الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي
الأمير
تركي بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
وزير الأشغال العامة والإسكان
أجزل الله له الأجر والمثوبة

الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجَمّاعِيلي الدِّمَشْقي الصّالحِي الحَنْبَلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

[١ ظ]

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) وبه ثقتي (١)

(٢) قال الشيخُ الإمامُ الأوْحدُ العلامةُ، مُفْتِى الأنامِ، أوحدُ الزّمانِ، مُوَفَّقُ الدينِ، أبو محمدٍ، عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامةَ المَقْدِسيُّ الحنْبَليُّ، رَضِيَ اللَّهُ عنه (٢): الحمدُ للَّهِ الواحدِ القهارِ، العزيزِ الغفارِ، عالمِ خَفيّاتِ الأسْرارِ، (٣) وغافرِ (٣) الخَطِيئاتِ والأوْزارِ، الذى امْتَنَع عن تَمْثِيلِ الأفكارِ، وارْتَفَع (٤) عن الوَصْفِ بالحدِّ والمِقْدارِ، وأحاط عِلمُه بما فى لُجَجِ البِحارِ، وله ما سَكَن فى الليلِ والنّهارِ، أنْعَم علينا بالنِّعمِ الغِزارِ، ومَنَّ علينا بالنبيِّ المخْتارِ، محمدٍ سيدِ الأبْرارِ، المبْعوثِ مِن أطْهرِ بَيْتٍ فى مُضَرَ بنِ نِزارٍ، صلَّى اللَّهُ عليه وعلى آلِه الأطْهارِ، وصَحابتِه المُصْطَفَيْنَ الأخيارِ، صلاةً تجوزُ حدَّ الإكْثارِ، دائمةً بدَوامِ الليلِ والنّهارِ، (٥) وسَلَّمَ تَسْلِيمًا (٥).

(١ - ١) فى ف، م: «وبه نستعين»، وليس فى: س ١.

(٢ - ٢) لم يرد فى س ١، ف، وفى م: «قال الشيخ العالم العلامة الأوحد، الصدر الكامل، شيخ الإسلام، قدوة الأنام، موفق الدين، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، رحمه الله».

(٣ - ٣) فى ف، م: «غافر».

(٤) فى ف: «امتنع».

(٥ - ٥) زيادة من: الأصل.

هذا كِتابٌ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تعالى فى تأْلِيفِه على مذْهَبِ إمامِ الأئمَّةِ، وربّانِىِّ الأُمةِ، أبى عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبانِىِّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فى الفِقْهِ، تَوَسَّطْتُ فيه بينَ الإطالةِ والاخْتِصارِ، وأوْمأْتُ إلى أدِلَّةِ مسائلِه مع الاقْتِصارِ، وعَزَيْتُ أحادِيثَه إلى كُتُبِ أئمَّةِ الأمْصارِ، ليكونَ الكتابُ كافيًا فى فَنِّه عمّا سواه، مُقْنِعًا لقارِئِه بما حَواه، وافيًا بالغَرَضِ مِن غيرِ تَطْويلٍ، جامعًا بينَ بَيانِ الحُكْمِ والدَّليلِ، وباللَّهِ أسْتَعينُ، وعليه أعْتمِدُ، وإياه أسْألُ أن يَعْصِمَنا مِن الزَّللِ، ويُوَفِّقَنا لصالحِ القولِ والنيةِ والعمَلِ، ويجْعَلَ سَعْيَنا مُقَرِّبًا إليه، ونافعًا لديْه، ويَنْفَعَنا والمسلمين بما جَمَعْنا، ويُبارِكَ لنا فيما صَنَعْنا، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيلُ.

بابُ حكْمِ الماءِ الطّاهِرِ

يجوزُ التَّطَهُّرُ مِن الحَدَثِ والنّجاسةِ بكلِّ ماءٍ نَزَل مِن السماءِ؛ مِن المطَرِ، وذَوْبِ الثلجِ، والبَرَدِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[1]. وقولِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنى [2]بالثَّلْجِ، والبَرَدِ، والماءِ البارِدِ»[2]. رَواه مسلمٌ.

وبكلِّ ماءٍ نَبَع مِن الأرضِ؛ مِن العُيونِ، والبحارِ، والآبارِ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ

---

(١) سورة الأنفال ١١.

(٢ - ٢) فى ف، م: «بالماء والثلج والبرد. متفق عليه».

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع؛ من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٤٦، ٣٤٧.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء البارد، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى ١/ ١٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٥٤، ٣٨١. كلهم من حديث عبد اللَّه بن أبى أوفى.

وما فى ف، م أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/ ١٨٩. ومسلم، فى باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤١٩. وأبو داود، فى: باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٨٠. والنسائى، فى: باب الوضوء بماء الثلج والبرد، من كتاب المياه، وفى: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١/ ١٤٤، ٢/ ١٠٠. وابن ماجه، فى: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٥. والدارمى، فى: باب فى السكتتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣١، ٤٩٤. كلهم من حديث أبى هريرة.

اللَّهِ: إنَّا نرْكَبُ البحرَ، ونحْمِلُ معنا القليلَ مِن الماءِ، أفنتَوضَّأُ[1] بماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه». قال التِّرْمِذِيُّ[2]: هذا[3] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وكان النبيُّ ﷺ يَتَوضَّأُ مِن بئرِ بُضاعَةَ[4]. رَواه النَّسائِيُّ[5].

فصل: فإن سُخِّنَ بالشمسِ، أو بطاهرٍ، لم تُكْرَهِ الطهارةُ به؛ لأنَّها صفةٌ خُلِق عليها الماءُ، فأشْبَهَ ما لو بَرَّدَه.

وإنْ سُخِّنَ بنجاسةٍ يَحْتَمِلُ وصولُها إليه ولم يَتَحَقَّقْ، فهو طاهرٌ؛ لأنَّ الأصلَ طهارَتُه، فلا تزولُ بالشكِّ. ويُكْرَهُ اسْتِعمالُه؛ لاحْتمالِ النجاسَةِ. وذكرَ أبو الخَطّابِ[6] روايةً أُخْرى، أنَّه لا يُكْرَهُ؛ [٢و] لأنَّ الأصلَ عدمُ الكَراهَةِ.

---

(١) فى الأصل: «فنتوضأ».

(٢) فى: باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٨٧، ٨٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١٩. والنسائى، فى: باب ماء البحر، من كتاب الطهارة، وفى: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب المياه، وفى: باب ميتة البحر، من كتاب الصيد. المجتبى ١/ ٤٤، ١٤٣، ٧/ ١٨٣. وابن ماجه، فى: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفى: باب الطافى من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١/ ١٣٦، ٢/ ١٠٨١. والدارمى، فى: باب الوضوء من ماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٨٦. والإمام مالك، فى: باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) هى بئر معروفة بالمدينة. النهاية ١/ ١٣٤.

(٥) فى: باب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى ١/ ١٤٢.

(٦) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذانى البغدادى، أحد أئمة المذهب الحنبلى=

وإن كانتِ النجاسةُ لا تَصِلُ إليه غالبًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُكْرَهُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ النجاسةَ ، فكُرِهَ ، كالتى قبلَها . والثانى ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ احْتِمالَ النجاسةِ بعيدٌ ، فأشْبَهَ غيرَ المُسَخَّنِ .

فصل : فإن خالَطَ الماءَ طاهِرٌ لم[1] يُغَيِّرْه ، لم يَمنَعِ الطهارةَ به ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اغْتَسلَ هو وزوجتُه مِن قَصْعَةٍ فيها أثَرُ العَجِينِ . رَواه[2] النسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والأثْرَمُ . ولأنَّ الماءَ باقٍ على إطْلاقِه . فإن كان معه ماءٌ يَكْفِيهِ لطهارتِه ، فزادَه مائعًا لم يُغَيِّرْه ، ثم تَطَهَّرَ به ، صحَّ ؛ لِما ذَكَرْنا .

وإن كان الماءُ قَدْرًا[3] لا يَكْفِيه لطهارَتِه ، فكذلك ؛ لأنَّ المائعَ اسْتُهْلِكَ فى الماءِ[4] ، كالتى قبلَها . وفيه وجْهٌ آخرُ ، لا تجوزُ الطهارةُ به ؛ لأنَّه أكْمَلَها بغيرِ الماءِ ، فأشْبَهَ ما لو غَسَل به بعضَ أعْضائِه .

= وأعيانه ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، صنف كتبا حسانا فى المذهب والأصول والخلاف ، توفى سنة عشر وخمسمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦- ١٢٧، العبر ٤/ ٢١.

(١) فى س ١: « ولم » .

(٢) بعده فى ف : « مسلم و » .

والحديث أخرجه النسائى ، فى : باب الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين ، من كتاب المياه . المجتبى ١/ ١٠٨، ١٦٦. وابن ماجه ، فى : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٣٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٤٢.

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ف ، م : « فهو » .

فإن غَيَّرَ الطاهِرُ صفةَ الماءِ، لم يَخْلُ مِن أوْجُهٍ أرْبَعةٍ؛ أحدُها، ما يُوافِقُ الماءَ فى الطَّهُورِيَّةِ؛ كالترابِ، وما أصلُه الماءُ، كالمِلْحِ المُنْعَقِدِ مِن الماءِ، فلا يَمْنَعُ الطَّهارةَ به؛ لأنَّه يوافقُ الماءَ فى صِفَتَيْه[1]، أشْبَهَ الثلجَ.

والثانى، ما لا يَخْتَلِطُ بالماءِ؛ كالدُّهْنِ، والكافُورِ، والعُودِ، فلا يَمْنَعُ؛ لأنَّه تَغَيَّرَ عن مُجاوَرَةٍ، فأشْبَهَ[2] تَغَيُّرَ الماءِ بجِيفَةٍ بقُرْبِه.

والثالثُ، ما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه؛ كالطُّحْلُبِ[3]، وسائرِ ما يَنْبُتُ فى الماءِ، وما يَجْرِى عليه الماءُ، مِن الكِبْريتِ والقَارِ وغيرِهما، وورَقِ الشجرِ على السَّواقِى والبِرَكِ، وما تُلْقِيه الريحُ والسُّيولُ فى الماءِ، مِن الحشيشِ والتِّبنِ ونحوِهما، فلا يَمْنَعُ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ صَوْنُ الماءِ عنه.

الرابعُ، ما سوى هذه الأنواعِ؛ كالزَّعْفَرانِ، والأُشْنانِ[4]، والمِلْحِ المَعْدَنِيِّ، وما لا يَنْجُسُ بالموتِ؛ كالخَنافسِ، والزَّنابِيرِ، وما عُفِىَ عنه لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ إذا أُلْقِىَ فى الماءِ قَصْدًا، فهذا إن غلَب على أجْزاءِ الماءِ، مثلَ أن جَعَلَه صِبْغًا أو حِبْرًا، أو طُبِخ فيه، سَلَبَه الطَّهُورِيَّةَ بلا[5] خلافٍ؛ لأنَّه أزالَ[6] اسمَ الماءِ، فأشْبَهَ الخَلَّ.

---

(١) فى م: «صفته».

(٢) بعده فى ف، م: «ما لو».

(٣) الطحلب؛ بضم اللام وفتحها: شىء أخضر لزج، يخلق فى الماء ويعلوه.

(٤) الأشنان؛ بضم الهمزة والكسر لغة، معرب: شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت فى الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى.

(٥) فى ف، م: «بغير».

(٦) فى م: «زال».

وإن غيَّرَ إحْدَى صفاتِه ؛ طَعْمَه أو لونَه أو رِيحَه ، ولم يُطْبَخْ فيه ، فأكثرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ أنَّه لا يَمْنَعُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[1] . ولأنَّه خالَطَه طاهرٌ لم يَسْلُبْه اسْمَه ، ولا رِقَّتَه ، ولا جَرَيانَه ، أشْبَهَ سائرَ الأنْواعِ . وعنه ، لا تَجوزُ الطَّهارةُ به ؛ لأنَّه سُلِبَ إطْلاقَ اسْمِ الماءِ ، أشْبَهَ ماءَ الباقِلَّا المَغْلِيَّ . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ[2] ، وأكثرِ الأصْحابِ .

فصل : فإنِ اسْتُعْمِلَ فى رَفْعِ الحدَثِ ، فهو طاهرٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَبَّ على جابرٍ مِن وَضُوئِه . رَواه البُخارِىُّ[3] . ولأنَّه لم يُصِبْه نجاسةٌ ،

---

(١) سورة النساء ٤٣، سورة المائدة ٦.

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقى صاحب « المختصر » المشهور فى المذهب ، وكان علامة ذا دين وورع ، توفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/٧٥ - ١١٨، تاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤، المنتظم ٦/ ٣٤٦. وانظر : المغنى لابن قدامة ١/ ٦، ٧. وانظر مصادر ترجمته فى مقدمة التحقيق ١/ ٥.

(٣) فى : باب صب النبى ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب سورة النساء ، من كتاب التفسير ، وفى : باب وضوء العائد للمريض ، من كتاب المرضى ، وفى : باب ما كان النبى ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحى ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/ ٦٠، ٦/ ٥٤، ٧/ ١٥٧، ٩/ ١٢٤.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ميراث الكلالة ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٤ - ١٢٣٦. وأبو داود ، فى : باب فى الكلالة ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢/ ١٠٧. والترمذى ، فى : باب ميراث الأخوات ، من أبواب الفرائض ، وفى : باب ومن سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٤٩، ١١/ ١٤٨. والنسائى ، فى : باب الانتفاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٧٤، ٧٥. وابن ماجه ، فى : باب الكلالة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٩١١. والدارمى ، فى : باب الوضوء بالماء المستعمل ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٨٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٨.

فكان طاهرًا ، كالذى تُبُرِّدَ به .

وهل تَزُولُ طَهُورِيَّتُه ؟ فيه رِوايَتان ؛ أشْهَرُهما ، زَوالُها ؛ لأنَّه زالَ عنه إطْلاقُ اسمِ الماءِ ، أشْبَهَ المُتَغَيِّرَ بالزَّعْفَرانِ . والثانيةُ ، لا تزولُ ؛ لأنَّه اسْتِعمالٌ لم يُغَيِّرِ الماءَ ، أشْبَهَ التَّبَرُّدَ به .

وإنِ اسْتُعْمِلَ فى طهارةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ؛ كالتَّجْدِيدِ ، وغُسْلِ الجُمُعَةِ ، والغَسْلَةِ الثانيةِ والثالثةِ ، فهو باقٍ على إطْلاقِه ؛ لأنَّه لم يَرْفَعْ حدَثًا ، ولم يُزِلْ نَجَسًا . وعنه ، أنَّه غيرُ مُطَهِّرٍ ؛ لأنَّه مستعْملٌ فى طهارةٍ شرعِيَّةٍ ، أشْبَهَ المستعْملَ فى رفعِ الحدثِ .

فصل : وإنِ اسْتُعملَ فى غَسْلِ نجاسةٍ ، فانْفَصلَ مُتَغَيِّرًا بها ، أو قبلَ زَوالِها ، فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّه مُتَغَيِّرٌ بنجاسةٍ ، أو مُلاقٍ لنجاسةٍ لم يُطَهِّرْها ، فكان نَجِسًا ، كما لو وَرَدَتْ عليه .

وما انْفَصلَ [٢ظ] مِن الغَسْلَةِ التى طَهَّرَتِ المَحَلَّ غيرَ مُتَغَيِّرٍ ، فهو طاهرٌ إن كان المَحَلُّ أرْضًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أن يُصَبَّ على بولِ الأعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِن ماءٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فلو كان المُنْفَصِلُ نجِسًا لكان تَكْثِيرًا للنجاسةِ . وإن

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب يهريق الماء على البول ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب قول النبى ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ٦٥، ٨/ ٣٧. ومسلم ، فى : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأرض يصيبها البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٩٠، ٩١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى البول يصيب الأرض ، من أبواب الطهارة .=

كان غيرَ الأرضِ، ففيه وجْهانِ؛ أظهرُهما طهارتُه، كالمُنْفَصِلِ عن الأرضِ، ولأنَّ البلَلَ الباقِيَ فى المحَلِّ طاهرٌ، والمنفصلَ بعضُ المُتَّصِلِ، فكان حكْمُه حُكْمَه. والثانى، هو نجِسٌ؛ لأنَّه ماءٌ يسيرٌ لاقَى نجاسةً، فنَجُس بها، كما لو ورَدَتْ عليه.

فإن قُلْنا بطهارتِه، فهل يكونُ مُطَهِّرًا؟ على وجْهَيْنِ، بِناءً على الرِّوايَتَيْنِ فى المُسْتَعْمَلِ فى رفْعِ الحدثِ، وقد مَضَى توْجِيهُهما.

فصل: وإذا انغَمَسَ المُحْدِثُ فى ماءٍ يسيرٍ، يَنْوِى[1] رفعَ الحدثِ، صار مُسْتَعْمَلًا؛ لأنَّه اسْتُعْمِلَ فى رفعِ الحدثِ. ولم يرتفِعْ حدثُه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكم فى الماءِ الدَّائمِ ثم[2] يَغْتَسِلُ منه[3]». رَواه مسلمٌ[4]. والنهىُ يَقْتَضِى فسادَ المَنْهىِّ عنه، ولأنَّه بأوَّلِ جُزْءٍ انْفَصلَ منه

= عارضة الأحوذى ١/ ٢٤٣، ٢٤٤. والنسائى، فى: باب ترك التوقيت فى الماء، من كتاب الطهارة، وفى: باب التوقيت فى الماء، من كتاب المياه. المجتبى ١/ ٤٢، ٤٣، ١٤٢. وابن ماجه، فى: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٧٥، ١٧٦. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى البول قائما وغيره، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٦٤، ٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١١٠، ١١١، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦.

(١) بعده فى ف، م: «به».

(٢) فى الأصل، س ١، ف: «ولا».

(٣) فى س ١، ف، م: «فيه». وبعده فى الأصل، س ١، ف: «وهو جنب».

(٤) فى: باب النهى عن البول فى الماء الراكد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣٥.
كما أخرجه البخارى، فى: باب الماء الدائم، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٦٩. وأبو داود، فى: باب البول فى الماء الراكد، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١٧. والنسائى، فى: باب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ١٠٤.

صار مُسْتَعْمَلًا ، فلم يَرْتَفِعِ الحدَثُ عن سائرِه[1] .

فصل : وما سوى الماءِ مِن المائعاتِ ؛ كالخَلِّ ، والمَرْيِ[2] ، والنَّبيذِ ، وماءِ الوَرْدِ ، والمُعْتَصَرِ مِن الشجرِ ، لا يَرْفَعُ حدَثًا ، ولا يُزيلُ نَجَسًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[3] . فأوْجَبَ التيمُّمَ على مَن لم يَجِدْ ماءً . وقال النبيُّ ﷺ لأسْماءَ[4] فى دَمِ الحيضِ يُصِيبُ الثوبَ : « تَحُتِّيه ، ثُمَّ تَقْرُصِيهِ[5] ، ثم تَنْضَحِيه بالماءِ ، ثم تُصَلِّى فيه » . مُتَّفَقٌ عليه[6] .

---

(١) فى م : « سائرها » .

(٢) المرى : لبن الناقة .

(٣) سورة النساء ٤٣، سورة المائدة ٦.

(٤) المتفق عليه روته أسماء بنت أبى بكر ، رضى اللَّه عنهما ، أن امرأة سألت النبى ﷺ ، ويأتى تخريجه .

أما سؤال أسماء نفسها فأخرجه الإمام الشافعى ، فى : الأم ١/ ٥٨. وقال ابن حجر : إسناده فى غاية الصحة . التلخيص الحبير ١/ ٣٥. وانظر : المجموع ١/ ١٣٨.

(٥) فى س ٢ : « تقرضيه » .

والقرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . النهاية ٤/ ٤٠.

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب غسل دم الحيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/ ٦٦، ٨٤. ومسلم ، فى : باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٤٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢١٩. والنسائى ، فى : باب دم الحيض يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب الحيض . المجتبى ١/ ١٢٦، ١٢٧، ١٦٠، ١٦١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٦. والدارمى ، فى : باب فى دم الحيض يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى =

فدَلَّ على أنَّه لا يجوزُ بغيرِه .

= ١/ ١٩٧. والإمام مالك ، فى : باب جامع الحيضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٦٠، ٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣. وعنده : « فلتقرضه » .

بابُ الماءِ النجسِ

إذا وَقَع فى الماءِ نجاسةٌ فغَيَّرَتْه ، نَجُسَ بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّ تَغَيُّرَه لظُهورِ أجْزاءِ النجاسةِ فيه .

وإن لم تُغَيِّرْهُ لم يَخْلُ مِن حالَيْنِ ؛ أحَدُهما ، أن يكونَ قُلَّتَيْنِ فصاعِدًا ، فهو طاهرٌ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن الماءِ وما يَنُوبُه مِن الدَّوابِّ والسِّباعِ ؟ فقال : « إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » . رَواه الأئمَّةُ[1] . وفى لفظٍ : « لَمْ يُنَجِّسْه شىْءٌ »[2] . وروَى أبو سعيدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، أنَتَوَضَّأُ[3] مِن بِئْرِ بُضاعَةَ ، وهى بئرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكلابِ والنَّتَنُ ؟ فقال : « الماءُ

---

(١) بعده فى ف ، م : « وقال الترمذى : هذا حديث حسن » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب ما ينجس من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٥. والترمذى ، فى : باب فى أن الماء لا ينجسه شىء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٨٥. والنسائى ، فى : باب التوقيت فى الماء ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . المجتبى ١/ ٤٢، ١٤٢

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب مقدار الماء الذى لا ينجس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٧٢. والدارمى ، فى : باب قدر الماء الذى لا ينجس ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٨٦، ١٨٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٢، ٣٨.

(٣) فى م : « أيتوضأ أحدنا » .

وقال ابن حجر : قوله : أتتوضأ . بتاءين مثناتين من فوق ، خطاب للنبى ﷺ . التلخيص الحبير ١/ ١٣.

طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيْءٌ »[1] . قال أحمدُ : حديثُ بئرِ بُضاعَةَ صحيحٌ . قال أبو داودَ : قَدَّرْتُ بئرَ بُضاعَةَ بردائى فوجَدْتُها سِتَّةَ أذْرُعٍ[2] . ولأنَّ الماءَ الكثيرَ لا يُمْكِنُ حِفْظُه فى الأوْعِيَةِ ، [3]فَعُفِيَ عنه[3] ، كالذى لا يُمْكِنُ نَزْحُه .

الثانى ، ما دونَ القُلَّتَيْنِ ، ففيه رِوايتان ؛ أظْهَرُهما ، نجاسَتُه ؛ لأنَّ قولَه : « إذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْه شَيْءٌ » . يدُلُّ على أنَّ ما لم يَبْلُغْهما يَنْجُسُ[4] ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا وَلَغَ الكَلْبُ فى إناءِ أحَدِكُم ، فَلْيَغْسِلْه سَبْعَ مَرَّاتٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . فدلَّ على نجاسَتِه مِن

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى بئر بضاعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٨٣. والنسائى ، فى : باب ذكر بئر بضاعة ، من كتاب المياه . المجتبى ١/ ١٤١. وابن ماجه ، فى : باب مقدار الماء الذى لا ينجس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١. وانظر : التلخيص الحبير ١/ ١٢ - ١٤.

(٢) بعده فى الأصل ، ف ، م : « أو سبعة » .

وانظر كلام أبى داود فى الموضع السابق من سننه .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « نجس » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/ ٥٤. ومسلم ، فى : باب حكم ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الوضوء بسؤر الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٧، ١٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سؤر الكلب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٣٣. والنسائى ، فى : باب سؤر الكلب ، وباب الأمر بإراقة ما فى الإناء إذا ولغ الكلب فيه ، وباب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب سؤر الكلب ، وباب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، من كتاب المياه . المجتبى ١/=

غيرِ تَغَيُّرٍ[1] . ولأنَّ الماءَ اليسيرَ يمكنُ حِفْظُه [2]فى الأوْعِيَةِ[2] ، فلم يُعْفَ عنه ، وجُعِلَتِ القُلَّتانِ حدًّا بينَ القليلِ والكثيرِ . والثانيةُ ، هو طاهرٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : [3]« المَاءُ طَهُورٌ[3] لا يُنَجِّسُه شىْءٌ » . وروَى أبو أُمامَة أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَىْءٌ[4] ، إلَّا مَا غَلَبَ على لَوْنِه أو طَعْمِه أو رِيحِه » . رَواه ابنُ ماجه[5] . ولأنَّه لم يَتَغَيَّرْ بالنجاسَةِ ، أشْبَهَ الكثيرَ .

فصل : وفى قَدْرِ القُلَّتَيْنِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، أنَّها[6] أرْبعُمِائةِ رَطْلٍ بالعِراقىِّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ جُرَيْجٍ[7] ، ويَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ[8] أنَّ القُلَّةَ

= ٤٦، ٤٧، ١٤٤، ١٤٥. وابن ماجه ، فى : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٣٠. والدارمى ، فى : باب فى ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٨٨. والإمام مالك ، فى : باب جامع الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨.

(١) فى ف ، م : « تغيير » .

(٢ - ٢) زيادة من : ف ، م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) فى : باب الحياض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٧٤.
كما أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ١/ ٢٨، ٢٩.
والحديث ضعيف بهذه الزيادة ، انظر : التلخيص الحبير ١/ ١٥.

(٦) فى ف : « أنه » .

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد الرومى ، فقيه الحرم المكى ، وإمام أهل الحجاز فى عصره ، مولده سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة . تاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠، العبر ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٨) يحيى بن عُقَيل الخزاعى البصرى ، نزل مرو ، روى عن أنس بن مالك ، وعبد اللّه بن أبى أوفى ، روى عنه الحسين بن واقد وغيره . تهذيب الكمال ٣١/ ٤٧٣، ٤٧٤.

تأْخُذُ قِرْبتَيْنِ. وقِرَبُ الحِجازِ كبارٌ تسَعُ كلُّ قِرْبَةٍ مائةَ رَطْلٍ، فصارتِ القُلَّتانِ بهذه المقدَّماتِ [٣و] أرْبَعَمائةِ رَطْلٍ. والثانيةُ، هما خَمْسُمائةِ رَطْلٍ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أنَّه قال: رأيتُ قِلَالَ هَجَرَ[1]، فرأيْتُ القُلَّةَ منها تَسَعُ قِرْبتَيْنِ، أو قِرْبتَيْنِ وشيئًا[2]. فالاحْتِياطُ أن يُجْعَلَ الشيْءُ نِصْفًا، فيكونان خَمْسَ قِرَبٍ.

وهل ذلك تقريبٌ أو تحديدٌ؟ فيه وَجْهان؛ أظهَرُهما، أنَّه تَقْرِيبٌ، فلو نَقَص رَطْلٌ أو رَطْلان لم يُؤَثِّرْ؛ لأنَّ القِرْبةَ إنَّما جُعِلَتْ مائةَ رَطْلٍ تقريبًا، والشيءُ إنَّما جُعِلَ نصفًا احْتِياطًا، والغالبُ أنَّه يُسْتَعْملُ فيما دُونَ النصفِ، وهذا لا تَحْدِيدَ فيه. والثانى، أنَّه تَحْديدٌ، فلو نَقَص شيئًا يسِيرًا، تَنَجَّسَ بالنجاسةِ؛ لأنَّا جعَلْنا ذلك احْتِياطًا، وما وَجَب الاحْتِياطُ به صار فَرْضًا، كغَسْلِ جُزْءٍ من الرأْسِ مع الوَجْهِ.

فصل: وجميعُ النجاساتِ فى هذا سواءٌ، إلَّا بولَ الآدَمِيِّين، وعَذِرَتَهم المائعَةَ، فإنَّ أكثرَ الرِّواياتِ عن أحمدَ، أنَّها تُنَجِّسُ الماءَ الكثيرَ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فى الماءِ الدَّائِمِ الذى لا يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه».

---

(١) هجر: مدينة، وهى قاعدة البحرين، وقال أبو الحسن الماوردى: الذى جاء فى الحديث ذكر القلال الهجرية، قيل: إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة، ثم انقطع ذلك فعدمت، وقيل: هجر قرية قرب المدينة، وقيل: بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر. معجم البلدان ٤/ ٩٥٣. وذكر ياقوت مواضع أخرى سميت بهجر.

(٢) أخرجه الإمام الشافعى، انظر الأم ١/ ٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١/ ٢٦٣. وانظر: نصب الراية ١/ ١١٠ - ١١٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٨ - ٢٠.

مُتَّفَقٌ عليه[1] . إلَّا أن يَبْلُغَ حَدًّا لا يُمْكِنُ نَزْحُه ، كالغُدْرَانِ والمَصانِعِ[2] التى بطريقِ مكةَ ، فذلك[3] لا يُنَجِّسُه شئٌ ؛ لأنَّ نَهْىَ النبىِّ ﷺ عن البولِ فى الماءِ الدائمِ ، يَنْصَرِفُ إلى ما كان بأرْضِه فى[4] عَهْدِه مِن آبارِ المدينةِ ونحوِها . وعنه ، أنَّه كسائرِ النجاساتِ ؛ لعُمومِ الأحاديثِ التى ذكَرْنَاها ، ولأنَّ البولَ كغيرِه مِن النجاساتِ فى سائرِ الأحْكامِ ، فكذلك فى تَنْجِيسِ الماءِ ، وحديثُ البولِ لابُدَّ مِن تَخْصيصِه ، فنَخُصُّه بخبَرِ القُلَّتَيْنِ .

فصل : وإذا وقَعَتِ النجاسةُ فى ماءٍ فغَيَّرَتْ بعضَه ، فالمُتَغَيِّرُ نَجِسٌ ، وما لم يتغَيَّرْ إن بلَغَ قُلَّتَيْنِ فهو طاهِرٌ ؛ لعُمُومِ الأخْبارِ فيه ، ولأنَّه ماءٌ كثيرٌ لم يتَغَيَّرْ بالنجاسَةِ ، فكان طاهرًا ، كما لو لم يتغَيَّرْ منه شَىْءٌ ، وإن نَقَص عنهما فهو نجِسٌ ؛ لأنَّه ماءٌ يَسِيرٌ لاقَى ماءً نَجِسًا ، فنَجُسَ به .

وإذا كان بينَ الغَدِيرَيْنِ ساقِيَةٌ فيها ماءٌ يتَّصِلُ[5] بهما ، فهما ماءٌ واحدٌ .

فصل : فأمّا الماءُ الجارِى إذا تغَيَّرَ بعضُ جِرْياتِه[6] بالنجاسةِ ، فالجِرْيَةُ المُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ ، وما أمامَها طاهِرٌ ؛ لأنَّها لم تَصِلْ إليه ، وما وراءَها طاهرٌ ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إليها . وإن لم يَتَغَيَّرْ منه شىْءٌ ، احْتَملَ أنْ لا يَنْجُسَ ؛ لأنَّه ماءٌ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١ .

(٢) المصانع : أحواض يجمع فيها ماء المطر . القاموس (ص ن ع) .

(٣) بعده فى م : « الذى » .

(٤) فى م : « على » .

(٥) فى ف : « متصل » .

(٦) فى م : « جريانه » .

كثيرٌ يَتَّصِلُ بعضُه ببعضٍ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الأخْبارِ السابقَةِ أوَّلًا[1] فلم يَنْجُسْ، كالرَّاكِدِ، ولو كانَ ماءُ الساقِيَةِ راكِدًا، لم يَنْجُسْ إلَّا بالتَّغَيُّرِ، فالجارِى أوْلَى؛ لأنَّه أحْسَنُ حالًا.

وجَعَل أصْحابُنا المُتأَخِّرُون كلَّ جِرْيَةٍ كالماءِ المُنْفَرِدِ، فإذا كانتِ النجاسةُ فى جِرْيَةٍ تَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ، فهى طاهرةٌ ما لم تتغَيَّرْ، وإن كانت دونَ القُلَّتَيْنِ فهى نَجِسَةٌ، وإن كانتِ النجاسةُ واقِفَةً، فكلُّ جِرْيَةٍ تمرُّ عليها إن بلَغَتْ قُلَّتَيْنِ، فهى طاهرةٌ، وإلَّا فهى نَجِسَةٌ.

فإنِ اجْتَمَعَتِ الجِرْياتُ فكانَ فى الماءِ قُلَّتان طاهِرَتان؛ مُتَّصِلَةٌ لاحِقَةٌ، أو سابقةٌ، فالمُجْتَمِعُ كلُّه طاهرٌ، إلَّا أن يتغَيَّرَ بالنجاسةِ؛ لأنَّ القُلَّتَيْنِ تَدْفَعُ[2] النجاسةَ عن نفْسِها[3]، وتُطَهِّرُ[4] ما اجْتَمَعَ معها[5]، وإن لم يكُنْ، فالجميعُ نَجِسٌ.

والجِرْيَةُ ما يُحِيطُ بالنجاسةِ مِن فوْقِها وتحتِها ويمينِها وشِمالِها، وما قَرُبَ منها، مع ما يُحاذِى ذلك فيما بينَ طَرَفَيِ النهرِ.

فصلٌ فى تَطْهِيرِ الماءِ النجسِ:

وهو ثلاثةُ أقْسامٍ؛ ما دُونَ القُلَّتَيْنِ، فتَطْهِيرُه بالمُكاثَرَةِ بقُلَّتَيْنِ طاهِرَتَيْنِ،

---

(١) سقط من: الأصل، وفى س ١: «أو»، وفى ف، س ٢: «أو لم ينجس».

(٢) فى م: «تدفعان».

(٣) فى م: «نفسهما».

(٤) فى م: «تطهران».

(٥) فى م: «معهما».

إمَّا أن يَنْبُعَ فيه ، أو يُصَبَّ عليه ، وسواءٌ كان مُتَغَيِّرًا فزال تَغَيُّرُه ، أو غيرَ مُتَغَيِّرٍ فبَقِيَ بحالِه .

الثانى ، قَدْرُ القُلَّتَيْنِ ، فتَطْهِيرُه بالمُكاثَرَةِ [٣ظ] المذْكُورَةِ ، أو بزَوالِ تغَيُّرِه بمُكْثِه .

الثالثُ ، الزائدُ عنِ القُلَّتَيْنِ ، فتَطْهِيرُه بهذَيْنِ الأمْرَيْن ، أو بنَزْحٍ يُزيلُ[1] تغَيُّرَه ويَبْقَى بعدَه قُلَّتان .

ولا يُعْتَبرُ صَبُّ الماءِ دُفْعَةً واحدةً ؛ لأنَّ ذلك يَشُقُّ ، لكنْ يصُبُّه على حسَبِ ما أمْكَنَه مِن المُتابعَةِ ، إمّا أن يُجْرِيَه مِن ساقِيَةٍ ، أو يَصُبَّه دَلْوًا فدَلْوًا . وإن كُوثِر بماءٍ دونَ القُلَّتَيْنِ ، أو طُرِحَ فيه تُرابٌ ، أو غيرُ الماءِ ، لم يُطَهِّرْه ؛ لأنَّ ذلك لا يَدْفَعُ النجاسةَ عن نَفْسِه ، فلم يُطَهِّرِ[2] الماءَ ، كما[3] لو طُرِح فيه مِسْكٌ . ويتَخَرَّجُ أن يُطَهِّرَه ؛ لأنَّه زال تغَيُّرُ الماءِ ، فأشْبَهَ ما لو زال بنَفْسِه ، ولأنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ فى الماءِ الكثيرِ التَّغَيُّرُ[4] ، فإذا زالت[5] زال حكْمُها ، كما لو زالَ تغَيُّرُ المُتَغَيِّرِ بالطاهِراتِ .

فأمّا ما دُونَ القُلَّتَيْنِ ، فلا يَطْهُرُ بزَوالِ التَّغَيُّرِ ؛ لأنَّ العِلَّةَ فيه المُخالَطَةُ لا التَّغَيُّرُ .

---

(١) فى م : « ما يزيل » .

(٢) فى م : « يطهره » .

(٣) فى الأصل : « كالماء » .

(٤) فى الأصل ، س ٢ : « المتغير » .

(٥) سقط من : م .

فصل: فإنِ اجْتَمَعَ نَجِسٌ إلى نَجِسٍ، فالجميعُ[1] نَجِسٌ وإن كَثُرَ؛ لأنَّ اجْتماعَ النَّجِسِ إلى النَّجِسِ لا يتولَّدُ بينَهما طاهرٌ، كالمُتَوَلِّدِ مِن[2] الكَلْبِ والخِنْزِيرِ. ويتَخَرَّجُ أن يَطْهُرَ إذا زال التَّغَيُّرُ، وبلَغَ القُلَّتَيْنِ؛ لِما ذكَرْناه.

فإنِ اجْتَمَعَ مُسْتَعْمَلٌ إلى مثْلِه، فهو باقٍ على المَنْعِ، وإنِ اجْتَمَعَ[3] إلى طَهُورٍ يبلُغُ قُلَّتَيْنِ، فالكلُّ طَهُورٌ؛ لأنَّ القُلَّتَيْنِ تُزِيلُ حكْمَ النجاسةِ، فالاسْتِعْمالُ أوْلَى.

فإنِ اجْتَمَعَ المُسْتَعْمَلُ إلى طَهُورٍ دونَ القُلَّتَيْنِ، وكان المُسْتَعْملُ يسِيرًا، عُفِيَ عنه؛ لأنَّه لو كان مائِعًا غيرَ الماءِ عُفِيَ عنه، فالمُسْتَعْمَلُ أوْلَى، وإن كَثُر بحيث لو كان مائعًا غلَبَ على أجْزاءِ الماءِ، منَعَ، كغَيْرِه مِن الطاهِراتِ.

---

(١) فى م: «فالكل».

(٢) فى الأصل، س ١، ف، م: «بين».

(٣) بعده فى م: «المستعمل».

بابُ الشكّ فى الماءِ

إذا شَكَّ فى نَجاسَتِه ، لم يمْنَعِ الطهارةَ به ، سواءٌ وجَدَه مُتَغَيِّرًا أو غيرَ مُتَغَيِّرٍ ؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ ، والتغَيُّرُ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ (١مِن مُكْثِه١) أو بما لا يَمْنَعُ ، فلا يزولُ بالشكِّ . وإن تيقَّنَ نجاستَه ، ثم شكَّ فى طهارتِه ، فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ نجاستُه . وإن عَلِم وُقُوعَ النجاسةِ فيه ، ثم وجَدَه مُتَغَيِّرًا تَغَيُّرًا يجوزُ أن يكونَ منها ، فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّ الظاهِرَ تغَيُّرُه بها .

وإن أخْبَرَه ثِقَةٌ بنجاسةِ الماءِ ، لم يَقْبَلْ حتى يُعَيِّنَ سبَبَها ؛ لاحْتِمالِ اعْتِقادِه نجاستَه بما لا يُنَجِّسُه ، كمَوْتِ ذُبابَةٍ فيه . وإنْ عَيَّنَ سبَبَها[٢] ، لَزِمَه القَبُولُ ، رجلًا كان أو امرأةً ، بَصِيرًا أو أعْمَى ؛ لأنَّه خَبَرٌ دِينِيٌّ ، فلَزِمَ قَبُولُه ، كروايةِ الحديثِ ، ولأنَّ للأعْمَى طريقًا إلى العلْمِ بالحِسِّ والخبَرِ .

ولا يَقْبَلُ خَبَرَ كافرٍ ، ولا صَبِيٍّ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا فاسقٍ ؛ لأنَّ رِوايتَهم غيرُ مَقْبُولَةٍ . وإنْ أخْبرَه رجلٌ أنَّ كَلْبًا وَلَغ فى هذا الإناءِ دونَ هذا ، وقال آخرُ : إنَّما وَلَغَ فى هذا الآخرِ[٣] دُونَ ذاك . حكمَ بنجاستِهما ؛ لأنَّه يُمْكِنُ صِدْقُهما ، لكونِهما فى وَقْتَيْنِ ، أو كانَا كَلْبَيْنِ . وإن عَيَّنا كَلْبًا وَوَقْتًا لا يُمْكِنُ شُرْبُه فيه منهما ، تعارضَا وسَقَط قولُهما ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ صِدْقُهما ،

(١ - ١) فى س ١ : « بمكثه » .

(٢) فى س ٢ : « سببا » .

(٣) فى م : « الإناء » .

ولم يتَرَجَّحْ أحدُهما.

فصل: وإنِ اشْتَبَهَ الماءُ النَّجِسُ بالطاهرِ، تيَمَّمَ، ولم يَجُزْ له اسْتِعْمالُ أحَدِهما، سَواءٌ كَثُرَ عدَدُ الطاهرِ أو لم يَكْثُرْ. وحُكِيَ عن أبى علىٍّ النَّجَّادِ[1]، أنَّه إذا كَثُرَ عدَدُ الطاهرِ، فله أن يتَحَرَّى ويتَوَضَّأَ بالطاهرِ عندَه؛ لأنَّ احْتِمالَ إصابَةِ الطاهرِ أكثرُ. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأنَّه اشْتَبَه المباحُ بالمَحْظُورِ فيما لا تُبِيحُه الضَّرُورَةُ، فلم يَجُزِ التَّحَرِّى، كما لو كان النَّجِسُ بَوْلًا، أو كَثُرَ عددُ النجسِ، أو اشْتَبَهَتْ أُخْتُه بأجْنَبِيّاتٍ، ولأنَّه لو توَضَّأَ بأحَدِهما [٤و] ثم تغَيَّرَ اجْتِهادُه فى الوُضُوءِ الثانى، فتوَضَّأَ بالأوَّلِ، لَتوَضَّأَ بما[2] يعْتقِدُ نجاستَه، وإن توَضَّأَ بالثانى مِن غيرِ غَسْلِ أثَرِ الأوَّلِ، تَنَجَّسَ يَقِينًا، وإن غَسَل أثَرَ الأوَّلِ، نَقَضَ اجْتِهادَه باجْتِهادِه، وفيه حَرَجٌ يَنْتَفِى بقولِه سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]. فترْكُهما [4]أوَّلًا أَوْلَى[4].

وهل يُشْتَرطُ لصِحَّةِ التَّيَمُّمِ إراقَتُهما أو خَلْطُهما؟ فيه رِوايَتانِ؛ إحْدَاهما، يُشْتَرطُ؛ ليَتحقَّقَ عدَمُ الطاهرِ. [5]والأُخْرى[5]، لا يُشْتَرطُ؛ لأنَّ الوُصولَ إلى الطاهرِ مُتَعَذِّرٌ، واسْتِعْمالَه ممنوعٌ منه، فلم يُشْتَرطْ عدَمُه،

---

(١) الحسين بن عبد اللَّه، أبو على النجاد الصغير البغدادى، كان فقيها معظما، إماما فى أصول الدين وفروعه، توفى سنة ستين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٠ - ١٤٢. العبر ٢/ ٣٢١.

(٢) فى م: «بماء».

(٣) سورة الحج ٧٨.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥ - ٥) فى م: «وفى الثانية».

كماءِ الغيرِ .

وإنِ اشْتَبَهَ مُطْلَقٌ بمُسْتَعْمَلٍ ، توَضَّأَ مِن كلِّ إناءٍ وُضُوءًا ؛ ليَحْصُلَ له الطَّهارةُ بيقينٍ ، وصلَّى صلاةً واحدةً .

وإنِ اشْتَبَهَتِ الثِّيابُ الطاهرةُ بالنَّجِسَةِ ، وأمْكَنَه الصلاةُ فى عدَدِ النَّجِسِ ، وزيادَةُ صلاةٍ ، لَزِمَه ذلك ؛ لأنَّه أمْكَنَه تَأْدِيَةُ فرْضِه يَقِينًا مِن غيرِ مشَقَّةٍ ، فلَزِمَه ، كما لو اشْتَبَهَ المُطْلَقُ بالمُسْتَعْمَلِ . وإنْ كَثُرَ عدَدُ النَّجِسِ ، فذكَرَ ابنُ عَقِيلٍ[1] أنَّه يُصَلِّى فى أحَدِها بالتَّحَرِّى ؛ لأنَّ اعْتِبارَ اليقينِ يشُقُّ ، فاكْتُفِىَ بالظاهرِ ، كما لو اشْتَبَهَت عليه[2] القِبْلَةُ .

فصلٌ فى سُؤْرِ الحيوانِ :

وهو ثلاثةُ أقْسامٍ : طاهِرٌ ، وهو ثلاثَةُ أنْواعٍ ؛

أحدُها ، الآدَمِىُّ ، مُتَطَهِّرًا كان أو مُحْدِثًا ؛ لِما روَى أبو هريرةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : لَقِيَنى النبىُّ ﷺ وأنا جُنُبٌ ، فانْخَنَسْتُ منه ، فاغْتَسلْتُ ثم جِئْتُ ، فقال : « أيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كنتُ جُنُبًا ، فكَرِهْتُ أن أُجالِسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ . فقال : « سُبْحانَ اللَّهِ !

---

(١) على بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء ، البغدادى ، أحد الأئمة الأعلام ، كان واسع العلم ، قوى الحجة ، وله مسائل تفرد بها ، توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ - ١٦٣ ، العبر ٤/ ٢٩. وورد فى طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩: على بن محمد بن عقيل .

(٢) زيادة من : س ٢.

إنَّ المُؤْمِنَ ليس بنَجِسٍ[1] » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّها كانت تشْرَبُ مِن الإِناءِ وهى حائضٌ ، فيأْخُذُه النبىُّ ﷺ ، فيَضَعُ فَاه على مَوْضعِ فِيهَا ، فيَشْرَبُ . رَواه مسلمٌ[3] .

النوعُ الثانى ، ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ، فهو طاهِرٌ بلا خلافٍ .

الثالثُ ، ما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، وهو السِّنَّوْرُ وما دُونَها فى الخِلْقَةِ ؛ لِمَا روَتْ كَبْشَةُ بنتُ كَعْبِ بنِ مالكٍ ، قالتْ : دخلَ علىَّ أبو قَتادَةَ ، فسَكَبْتُ له وَضُوءًا ، فجاءَتْ هِرَّةٌ ، فأصْغَى لها الإِناءَ حتى شَرِبَتْ ، فرآنِى أنظُرُ إليه ،

---

(١) فى م : « ينجس » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، وباب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/ ٧٩، ٨٠. ومسلم ، فى : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٨٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجنب يصافح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مصافحة الجنب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٨٤، ١٨٥. والنسائى ، فى : باب مماسة الجنب ومجالسته ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١١٩. وابن ماجه ، فى : باب مصافحة الجنب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١.

(٣) فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٥، ٢٤٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥٩. والنسائى ، فى : باب سؤر الحائض ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . المجتبى ١/ ٤٩، ١٤٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢١١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٦٢، ٦٤، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤.

فقال : أتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخِى ؟ قلتُ : نعم . قال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّها لَيْسَت بِنَجَسٍ ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم والطَّوَّافَاتِ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . دَلَّ بمَنْطُوقِه على طهارةِ الهِرِّ ، وبتَعْلِيلِه على طهارةِ ما دُونَها ؛ لكونِه ممّا يَطُوفُ علينا ، ولا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه ، كالفَأْرَةِ ونحوِها ، فهذا سُؤْرُه وعَرَقُه وغيرُهما طاهرٌ .

القسمُ الثانى : نَجِسٌ ، وهو الكَلْبُ والخِنْزِيرُ ، وما تَوَلَّدَ منهما ، فسُؤْرُه نَجِسٌ ، وجميعُ أجْزائِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « إذَا وَلَغَ الكَلْبُ فى [2]إناءِ أحَدِكُمْ[2] فاغْسِلُوه سَبْعًا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولوْلَا نجاستُه ما وجَبَ غَسْلُه . والخِنْزِيرُ شَرٌّ منه ؛ لأنَّه مَنْصُوصٌ على تَحْرِيمِه ، ولا يُباحُ اقْتِناؤُه[4] بحالٍ . وكذلك ما تولَّدَ مِن النجاساتِ ، كدُودِ الكَنِيفِ وصَراصِرِه ؛ لأنَّه مُتَوَلِّدٌ مِن النَّجاسَةِ ، فكان نَجِسًا ، كوَلَدِ الكَلْبِ .

القسمُ الثالثُ : مُخْتَلَفٌ فيه ، وهو ثلاثَةُ أنْوَاعٍ[5] ؛

---

(١) فى : باب ما جاء فى سؤر الهرة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٣٧، ١٣٨.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب سؤر الهرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٨. والنسائى ، فى : باب سؤر الهرة ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . المجتبى ١/ ٤٨، ١٤٥. وابن ماجه ، فى : باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٣١. والدارمى ، فى : باب الهرة إذا ولغت فى الإناء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٨٧، ١٨٨. والإمام مالك ، فى : باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩.

(٢ - ٢) فى س ١، ف : « الإناء » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦ ، ١٧.

(٤) فى س ١، م : « اتخاذه » .

(٥) بعده فى م : « كذلك » .

أحدُها ، سائرُ سِباعِ البهائمِ والطَّيْرِ ، ففيها[1] رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، أنَّها نَجِسَةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن الماءِ وما يَنُوبُه مِن [2]الدّوابِّ و[2] السِّباعِ ؟ فقال : « إذَا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ ، لم يُنَجِّسْه شَىْءٌ »[3] . فمَفْهُومُه أنَّه يَنْجُسُ إذا لم يَبْلُغْهما . ولأنَّه حيوانٌ حرُمَ لحْبْتِه ، يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه ، فكان نَجسًا ، [٤ظ] كالكَلْبِ . والثانيةُ ، أنَّها طاهرةٌ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الحِياضِ التى بينَ مكةَ والمدينةِ ، تَرِدُها السِّبَاعُ والكِلابُ والحُمُرُ ، وعن الطهارةِ بها ، فقال : « لَها ما أخَذَتْ فى بُطُونِها[4] ، ولَنا ما غَبَرَ طَهُورٌ » . رَواه ابنُ ماجه[5] . ومَرَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ وعَمْرُو بنُ العاصِ ، رَضِىَ اللَّه عنهما ، بحوضٍ[6] ، فقال عَمْرٌو : يا صاحبَ الحَوْضِ ، تَرِدُ على حَوْضِكَ السِّبَاعُ ؟ فقالَ عمرُ : يا صاحِبَ الحوضِ لا تُخْبِرْنا ، فإنَّا نَرِدُ عليها ، وتَرِدُ علَيْنا . رَواه مالكٌ فى « المُوَطَّأ »[7] .

النوعُ الثانى ، الحِمارُ الأهْلِىُّ والبَغْلُ ، ففيهما رِوايتان ؛ إحْداهما ،

---

(١) فى م : « وفيهما » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥.

(٤) فى ف : « أفواهها » .

(٥) فى : باب الحياض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٧٣.
وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة ١/ ٢٠٧.

(٦) فى م : « على حوض » .

(٧) فى : باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٢٣.
كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ٣٢.

نجاسَتُهما ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ [1] فى الحُمُرِ يومَ [1] خَيْبَرَ : « إنَّها رِجْسٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولِما ذَكَرْنا فى السِّباعِ . والثانيةُ ، أنَّها طاهرةٌ ؛ لأنَّه قال[3] : إذا لم يَجِدْ غيرَ سُؤْرِهما ، تيَمَّمَ معه . ولو [4] لم يَحْكُمْ بطهارتِه [4] ، لم يُبِحِ اسْتِعْمالَه . ووَجْهُها ما روَى جابِرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ : أنَتَوضَّأُ بما أفْضَلَتِ الحُمُرُ ؟ قال : « نعم ، وبما أفْضَلَتِ السِّبَاعُ كلُّها » . رَواه الشافعِىُّ فى « مُسْنَدِه »[5] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَرْكَبُ الحِمارَ[6]

(١ - ١) سقط من : الأصل ، س ١.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب النهى عن لحوم الحمر الإنسية فقط ، وباب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٦٧، ٧/ ١٢٣، ١٢٤. ومسلم ، فى : باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب سؤر الحمار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٤٩. وابن ماجه ، فى : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٦. والدارمى ، فى : باب فى لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١١، ١٢١.

(٣) أى الإمام أحمد . انظر : المغنى ١/ ٦٦.

(٤ - ٤) فى ف ، م : « شك فى نجاسته » .

(٥) مسند الإمام الشافعى بحاشية الأم ٦/ ٤، ٥. وترتيب مسند الشافعى للسندى ١/ ٢٢، وفيه : « وبما أفضلته » .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١/ ٢٤٩. بلفظ الكتاب .

(٦) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٧٩. والنسائى ، فى : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٤٧. والإمام مالك ، فى : باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل ...، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٥٠، ١٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٧، ٤٩، ٥٧، ٧٥، ٨٣، ١٢٨.

والبغالَ[1] ، وكان أصحابُه يَقْتَنُونَها ويصْحبُونَها فى أسْفارِهم ، فلو كانت نَجِسَةً ، لَبيَّنَ لهم نَجاسَتَها ، ولأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنها لمُقْتَنِيها ، فأشْبَهَتِ الهِرَّ ، أو[2] يجوزُ بيْعُها ، فأشْبَهَتْ مأْكُولَ اللحمِ .

النوعُ الثالثُ ، الجَلَّالَةُ ؛ وهى التى أكْثَرُ عَلَفِها النجاسةُ ، ففيها رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، نَجاسَتُها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن رُكوبِ الجَلَّالَةِ وأَلْبانِها . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّها تَنَجَّسَتْ بالنجاسةِ ، والرِّيقُ لا يُطَهِّرُ . والثانيةُ ، أنَّها طاهرةٌ ؛ لأنَّ الضَّبُعَ والهِرَّ يَأْكُلان النجاسةَ ، وهما طاهرانِ .

وحكمُ أجْزاءِ الحيوانِ مِن جِلْدِه وشَعَرِه وريشِه ، حُكْمُ سُؤْرِه ؛ لأنَّه مِن أجْزائِه ، فأشْبَهَ فَمَه ، فإذا وقعَ فى الماءِ ثم خرجَ حيًّا ، فحُكْمُ ذلك حُكمُ[4] سُؤْرِه . قال أحمدُ فى فَأْرَةٍ سقَطَتْ[4] فى ماءٍ ، ثم خرَجَتْ حَيَّةً : لا بأْسَ به .

فصل : إذا أكَلَتِ الهِرَّةُ نجاسةً ، ثم شرِبَتْ مِن ماءٍ بعدَ غَيْبَتِها ، لم يَنْجُسْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ » . مع عِلْمِه بأكْلِها

---

(١) انظر ما أخرجه النسائى ، فى : باب التشديد فى حمل الحمير على الخيل ، من كتاب الخيل . المجتبى ٦/ ١٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٩٨، ١٠٠، ١٥٨.

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى : باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٦. كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ١٨. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤.

(٤) سقط من : م .

النجاساتِ[1] . وإن شرِبَتْ قبلَ الغَيْبَةِ ، فقالَ أبو الحسَنِ الآمِدِىُّ[2] : ظاهِرُ قولِ أصْحابِنا طهارَتُه ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّنا حكَمْنا بطهارتِها بعدَ الغَيْبَةِ ، واحْتِمالُ طهارتِها بها شَكٌّ لا يُزِيلُ يقينَ النجاسةِ . وقال القاضى[3] : يَنْجُسُ ؛ لأنَّ أثَرَ النجاسةِ فى فِيهَا ، بخِلافِ ما بعدَ الغَيْبَةِ ، فإنَّه يَحْتَمِلُ أن تشْرَبَ مِن ماءٍ يُطَهِّرُ فَاهَا ، فلا يَنْجُسُ ما تَيَقَّنَّا طهارتَه بالشكِّ .

فصل : والحيوانُ الطاهرُ على أرْبَعَةِ أضْرُبٍ ؛ أحَدُها ، ما تُباحُ مَيْتَتُه ؛ كالسَّمَكِ ونحوِه ، والجَرَادِ وشِبْهِه ، فمَيْتَتُه طاهرةٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الحِلُّ مَيْتَتُه »[4] .

والثانى ، ما لَيْسَتْ له نَفْسٌ[5] سائلةٌ ؛ كالذُّبابِ ، والعَقارِبِ ، والخنافِسِ ، فهو طاهرٌ حَيًّا ومَيِّتًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فى إناءِ أحَدِكُم ، فامْقُلُوه ، فإنَّ فى أحَدِ جَناحَيْه شِفَاءً ، وفى الآخَرِ دَاءً » . رَواه البُخارِىُّ بمَعْناه[6] . فأمرَ بمَقْلِه ؛ ليكونَ شِفاءً لَنا إذا أكَلْناه ، ولأنَّه لا نَفْسَ له

---

(١) فى الأصل : « بالنجاسات » ، وفى ف : « من النجاسات » .

(٢) على بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو الحسن الآمدى ، البغدادى ، أحد أكابر أصحاب القاضى أبى يعلى ، بلغ من النظر الغاية ، وكانت له مروءة ، توفى سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٨، ٩.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى ، ابن الفراء ، الحنبلى ، عالم زمانه فى الأصول والفروع ، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

ترجمه ولده ترجمة حافلة فى طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢٣٠.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٦ .

(٥) النفس ههنا : الدم . انظر المغنى ١/ ٥٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٤٠.

(٦) فى : باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ...، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب إذا =

سائلةً ، أشْبَهَ دودَ الخَلِّ إذا مات فيه .

والثالثُ ، الآدميُّ ، ففيه رِوايَتان ؛ أظْهَرُهما ، أنَّه طاهِرٌ بعدَ الموتِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إنَّ المُؤْمِنَ لَيْسَ بنَجِسٍ »[1] . ولأنَّه لو كانَ نجِسَ العَيْنِ ، لم يُشْرَعْ [٥و] غَسْلُه ، كسائرِ النجاساتِ . والثانيةُ ، أنَّه نجِسٌ ، قال أحمدُ فى صبيٍّ ماتَ فى بئرٍ : تُنْزَحُ . وذلك لأنَّه حيوانٌ له نَفْسٌ سائلةٌ ، أشْبَهَ الشاةَ .

والرابعُ ، ماعدَا ما ذكَرْناه ، ممَّا[2] له نَفْسٌ سائلَةٌ لا تُباحُ مَيْتَتُه ، فمَيْتَتُه نَجِسَةٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3] . وقولِه تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[4] .

= وقع الذباب فى الإناء ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٤/ ١٥٨، ٧/ ١٨١.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب يقع الذباب فى الإناء ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٥٩. والدارمى ، فى : باب الذباب يقع فى الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/ ٩٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣. كلهم بلفظ : « فليغمسه » .

وبلفظ : « فليمقله » أو « فامقلوه » . أخرجه أبو داود ، فى : باب الذباب يقع فى الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٢٨. والنسائى ، فى : باب الذباب يقع فى الإناء ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/ ١٥٨. وابن ماجه فى الموضع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٤، ٦٧.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦.

(٢) بعده فى س ٢: « ليس » .

(٣) سورة المائدة ٣.

(٤) سورة الأنعام ١٤٥.

بابُ الآنيــةِ

وهى ضَرْبان ؛ مُباحٌ مِن غيرِ كَراهَةٍ ، وهو كلُّ إناءٍ طاهرٍ مِن غيرِ جِنْسِ الأَثْمَانِ ، ثَمِينًا كان أو غيرَ ثَمِينٍ ؛ كالياقُوتِ ، والبِلَّوْرِ[1] ، والعَقِيقِ ، والخَزَفِ ، والخشَبِ ، والجُلُودِ ، والصُّفْرِ[2] ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اغْتسلَ مِن جَفْنَةٍ[3] ، وتوَضَّأَ مِن تَوْرٍ[4] مِن صُفْرٍ[5] ، وتَوْرٍ مِن حِجارَةٍ[6] ، ومِن قِرْبَةٍ[7] ،

---

(١) فى البلور لغتان ؛ كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور ، وفتح الباء مع ضم اللام ، وهى مشددة فيهما ، مثل تنور .

(٢) الصفر : النحاس .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الماء لا يجنب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٧. والترمذى ، فى : باب الرخصة فى ذلك ، من أبواب الطهارة . سنن الترمذى ١/ ٨٢. وابن ماجه ، فى : باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣. وصححه الألبانى ، انظر : صحيح أبى داود ١/ ٢٠.

(٤) التور : إناء يشرب فيه .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/ ٦١. وأبو داود ، فى : باب الوضوء فى آنية الصفر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٣. وابن ماجه ، فى : باب الوضوء بالصفر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٥٩.

(٦) انظر ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٧٩. وانظر : الإرواء ١/ ٦٥.

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب التخفيف فى الوضوء ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب وضوء الصبيان ...، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب استعانة اليد فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب ﴿الذين يذكرون اللَّه قياما وقعودا وعلى جنوبهم ...﴾ ، وباب : ﴿ربنا إنك من تدخل =

وإِدَاوَةٍ[1] .

= النار فقد أخزيته ...﴾، وباب: ﴿ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ١/ ٤٧، ٥٧، ٢١٧، ٢/ ٣٠، ٧٨، ٦/ ٥١ - ٥٣، ٨/ ٨٦. ومسلم، فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٥٢٥ - ٥٣١. وأبو داود، فى: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، من كتاب الصلاة، وفى: باب فى صلاة الليل، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤٣، ٣١٤، ٣١٥. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى القصد فى الوضوء ...، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما جاء فى كم يصلى بالليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ١٤٧، ٤٣٣، ٤٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٤٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٨.

(١) من حديث المغيرة أخرجه البخارى، فى: باب المسح على الخفين، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وباب جبة الصوف فى الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/ ٦٢، ٧/ ١٨٦. ومسلم، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٢٨ - ٢٣٠. وأبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٣، ٣٤. والنسائى، فى: باب المسح على الخفين فى السفر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٧١. وابن ماجه، فى: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وباب ما جاء فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٣٧، ١٨١. والدارمى، فى: باب فى المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩ - ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥.

ومن حديث أنس أخرجه البخارى، فى: باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٥٠. ومسلم، فى: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٢٧.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٣٨، ٣٩. والدارمى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٧٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٧١، ٢٠٣.

ومن حديث أسامة بن زيد أخرجه مسلم، فى: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٣٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٠٢. =

والثانى ، مُحَرَّمٌ ، وهو آنِيَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ لِما روَى حُذَيْفَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا فى صِحَافِها ، فإنَّها لهم فى الدُّنْيَا ، ولكم فى الآخِرَةِ » . وقال : « الذِى يَشْرَبُ فى آنِيَةِ[1] الفِضَّةِ ، إنَّما يُجَرْجِرُ فى بَطْنِه نارَ[2] جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[3] . فتوَعَّدَ عليه

= ومن حديث عبد الرحمن بن أبى قراد أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٤٣ ، ٥/ ٢٣٧ .

ومن حديث جبار بن صخر أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٢١ .

(١) بعده فى م : « الذهب و » .

(٢) انظر تفسير الوجهين فى : المغنى ١/ ١٠٢ .

(٣) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل فى إناء مفضض ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/ ٩٩ ، ١٤٦ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشراب فى آنية الذهب والفضة ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨/ ٦٩ - ٧١ . والنسائى ، فى : باب ذكر النهى عن لبس الديباج ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/ ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب الشرب فى آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٣٠ . والدارمى ، فى : باب الشرب فى المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ٢/ ١٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ - ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٧/ ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة ...، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ .

كما أخرجه ابن ماجه والدارمى فى الموضع السابق . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢/ ٩٢٤ ، ٩٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ .

بالنارِ ، فدَلَّ على تحْرِيمِه . ولأنَّ فيه سَرَفًا وخُيَلاءَ وكَسْرَ قُلوبِ الفقراءِ ، ولا يحصلُ هذا فى ثَمنِ الجواهِرِ ؛ لأنَّه لا يَعْرِفُها إلَّا خَواصُّ الناسِ .

ويَحْرُمُ اتِّخاذُها[1] ؛ لأنَّ ما حَرُم اسْتِعْمالُه حَرُم اتِّخاذُه على[2] هيئَةِ الاسْتِعْمالِ ، كالطُّنْبُورِ[3] .

ويَسْتَوِى فى ذلك الرجالُ والنساءُ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، وإنَّما أُبِيحَ للنساءِ التحَلِّى للحاجَةِ إلى الزِّينَةِ للأزْواجِ ، فما عدَاه تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فيه بينَ الجميعِ .

وما ضُبِّبَ بالفِضَّةِ أُبِيحَ إذا كانَ يَسِيرًا ؛ لِمَا روَى أنَسٌ أنَّ قَدَحَ رسولِ اللَّهِ ﷺ انْكَسَرَ ، فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِن فِضَّةٍ . روَاه البُخارِىُّ[4] . ولا يُباحُ الكثيرُ ؛ لأنَّ فيه سَرَفًا ، فأشْبَهَ الإناءَ الكامِلَ .

واشْتَرطَ أبو الخَطَّابِ أن يكونَ لحاجةٍ ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ وردَتْ فى شَعْبِ القَدَحِ ، وهو لحاجَةٍ . [5]ومعْنَى الحاجةِ أن تَدْعُوَ الحاجَةُ إلى ما فَعَلَه به ، وإن كانَ غيرُه يقومُ مَقامَه[5] . وقال القاضى : يباحُ مِن غيرِ حاجةٍ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ ، إلَّا أنَّ أحمدَ كَرِه الحَلْقَةَ ؛ لأنَّها تُسْتَعْملُ . ويُكْرَهُ مباشرةُ الفضةِ

---

(١) فى س ٢ : « اتخاذهما » .

(٢) فى م : « من » .

(٣) الطنبور : فارسى معرب ، وهى من آلات اللهو ذات عنق طويل لها أوتار .

(٤) فى : باب ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه ...، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤/ ١٠١ . وانظر : باب الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٧/ ١٤٧ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ . وانظر : المغنى ١/ ١٠٥ .

بالاسْتِعْمالِ .

فأمَّا الذهبُ ، فلا يُباحُ إلَّا فى الضَّرُورةِ ، كأنْفِ الذَّهَبِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّصَ لعَرْفَجَةَ بنِ أسْعَدَ[1] - لمَّا قُطِع أنْفُه يومَ الكُلَابِ[2] واتخَذَ أنْفًا مِن وَرِقٍ فأنْتَنَ عليه[3] - أن يَتَّخِذَ أنْفًا مِن ذهبٍ . قال التِّرْمِذِىُّ[4] : هذا حديثٌ حسنٌ[5] . ويباحُ رَبْطُ أسْنانِه بالذهبِ إذا خَشِىَ سُقُوطَها ؛ لأنَّه فى معْنَى أنْفِ الذَّهَبِ .

وذكرَ أبو بَكْرٍ[6] فى « التَّنْبِيهِ » أنَّه يباحُ يَسِيرُ الذهَبِ . قال أبو الخطَّابِ : ولا بَأْسَ بقَبِيعَةِ السيفِ[7] الذَّهَبِ[8] ؛ لأنَّ سَيْفَ عمرَ كانَ فيه سَبائكُ مِن ذَهَبٍ . ذكرَه الإمامُ أحمدُ[9] . وعن مَزِيدَةَ العَصَرِىِّ قال : دخلَ

---

(١) فى م : « سعد » . وانظر : الاستيعاب ٣/ ١٠٦٢ .

(٢) يوم الكلاب الأول ويوم الكلاب الثانى كانا بين ملوك كندة وبنى تميم .

(٣) بعده فى ف ، م : « فأمره » .

(٤) فى : باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ٢/ ٤٠٩ . والنسائى ، فى : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ؟ من كتاب الزينة . المجتبى ٨/ ١٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٣ .

(٥) بعده فى م : « صحيح » .

(٦) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر الحنبلى ، المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به فى العلم ، متسع الرواية ، توفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ - ١٢٧ .

(٧) قبيعة السيف : طرف مقبضه .

(٨) سقط من : الأصل ، وفى ف ، م : « بالذهب » .

(٩) انظر : المغنى ٤/ ٢٢٧ .

رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِه ذَهَبٌ وفِضَّةٌ . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : هو حديثٌ غريبٌ .

فصل : فإن تَطَهَّرَ مِن آنِيَةِ الذهبِ [2]والفِضَّةِ[2] ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَصِحُّ طهارتُه . وهذا قولُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ الوُضوءَ جَرَيانُ الماءِ على العُضْوِ ، ولَيس بمَعْصِيَةٍ ، إنَّما المَعْصِيَةُ اسْتِعْمالُ الإناءِ . والثانى ، لا تَصِحُّ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ للمَعْصِيَةِ فى العِبادَةِ ، أشْبَهَ [٥ظ] الصلَاةَ فى الدارِ المَغْصُوبَةِ .

فصل فى أوانِى الكُفَّارِ :

وهم ضَرْبان ؛ أحدُهما ، مَنْ لا يَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ ، كاليهودِ ، فأوانِيهم طاهِرَةٌ[3] ؛ لأن النبىَّ ﷺ أضافَه يَهُودِىٌّ بخُبْزٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ فأجابَه[4] . مِن[5] « المُسْنَدِ » . وتوَضَّأَ عمرُ مِن جَرَّةٍ نَصْرانِيَّةٍ[6] .

---

(١) فى : باب ما جاء فى السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٨٤، ١٨٥. وهو ضعيف . انظر : ضعيف سنن الترمذى ١٩٤، مختصر الشمائل ٦٤، الإرواء ٣/ ٣٠٦.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى م : « مباحة الاستعمال » .

(٤) سقط من : الأصل ، ف .

(٥) فى م : « رواه أحمد فى » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢١٠، ٢١١، ٢٧٠. وانظر الإرواء ١/ ٧١.

(٦) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الوضوء بماء أهل الكتاب ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ٣٢.

والثانى ، مَن يَسْتَحِلُّ المَيْتاتِ والنجاساتِ ؛ كعَبَدَةِ الأَوْثانِ ، والمَجُوسِ ، وبعضِ النَّصارَى ، فما لم يَسْتَعْمِلُوه من آنِيَتِهم ، فهو طاهرٌ ، وما اسْتَعْمَلُوه ، فهو نَجِسٌ ؛ لِما روَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنّا بأَرْضِ قَوْمٍ أهلِ كتابٍ ، أفنَأْكُلُ فى آنِيَتِهم ؟ قال : « لَا تأْكُلُوا فيها ، إلَّا أنْ لا تَجِدُوا غيرَها ، فاغْسِلُوها ، ثُمَّ كُلُوا فيها » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وما شكَّ فى اسْتِعْمالِه ، فهو طاهِرٌ . وذَكَر أبو الخطَّابِ أنَّ أوَانِىَ الكُفَّارِ كُلَّها طاهِرَةٌ .

وفى كراهيةِ اسْتعْمالِها رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، يُكْرَهُ ؛ لهذا الحديثِ . والثانيةُ ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أكَلَ فيها .

فأمّا ثيابُ الكُفّارِ ، فما لم يَلْبَسُوه ، أو عَلا مِن ثِيابِهم ؛ كالعِمامَةِ ، والطَّيْلَسانِ ، فهو طاهِرٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه كانوا يَلْبَسُونَ ثِيابًا مِن

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيد القوس ، وباب ما جاء فى التصيد ، وباب آنية المجوس ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/ ١١١، ١١٤، ١١٧. ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأكل فى آنية أهل الكتاب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٢٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لايؤكل ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥١، ٧/ ٥١، ٢٩٩. والنسائى ، فى : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب صيد الكلب الذى ليس بمعلم ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٩، ١٠٧٠. والدارمى ، فى : باب الشرب فى آنية المشركين ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٤، ٤/ ١٩٣، ١٩٥.

نَسْجِ الكُفّارِ. وما لَاقَى عَوْراتِهم، فقال أحمدُ: أحَبُّ إلىَّ أن يُعِيدَ إذا صلَّى فيها. فيَحْتَمِلُ وُجوبُ الإعادَةِ. وهو قولُ القاضى؛ لأنَّهم يَتَعَبَّدون بالنجاسةِ. ويَحْتَمِلُ أن لا تجِبَ. وهو قولُ أبى الخطَّابِ؛ لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ، فلا يزُولُ عنها[1] بالشَّكِّ.

فصل: وجُلُودُ المَيْتَةِ نَجِسَةٌ، ولا تَطْهُرُ بالدِّباغِ فى ظاهرِ المذْهَبِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]. والجِلْدُ[3] منها. وروَى أحمدُ[4]، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ[5]، [6]عن شُعْبَةَ[6]، عن الحكَمِ، عن ابنِ أبى لَيْلَى، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى أرْضِ جُهَيْنَةَ، وأنا غُلامٌ شابٌّ: «أن لا تَنْتَفعُوا من المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ». قال أحمدُ: ما أصْلَحَ إسْنادَه[7]! ولأنَّه جُزْءٌ مِن المَيْتَةِ نَجُسَ بالمَوْتِ، فلم يَطْهُرْ، كاللَّحْمِ. وعنه، يَطهُرُ منها جِلْدُ ما

---

(١) سقط من: م.

(٢) سورة المائدة ٣.

(٣) بعده فى م: «جزء».

(٤) فى: المسند ٤/ ٣١١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/ ٣٨٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٧/ ٢٣٤، ٢٣٥. والنسائى، فى: باب ما يدبغ به جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ٧/ ١٥٥. وابن ماجه، فى: باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٤.

(٥) فى س ١: «معبد».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

(٧) بعده فى س ٢: «رواه أبو داود»، وفى م: «تعجب منه».

كان طاهرًا [1] حالَ الحياةِ ؛ لِما روَى [2]ابنُ عباسٍ[2] أنَّ النبىَّ ﷺ وَجَد شاةً مَيْتَةً أُعْطِيتْها مَوْلَاةٌ لمَيْمُونَةَ مِن الصَّدقةِ ، فقال : « أَلَا أَخَذُوا إِهابَها فدَبَغُوه فَانْتَفَعُوا به ؟ » . قالُوا : إنَّها مَيْتَةٌ . قالَ : « إنَّما حَرُمَ أَكْلُها » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

ولا يَطْهُرُ جِلْدُ ما كان نَجِسًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ ونَهَى[4] عن مَيَاثِرِ النُّمورِ . رَواه الأثْرَمُ[5] . ولأنَّ أثَرَ الدَّبْغِ فى إزالَةِ نجَاسةٍ

---

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، من كتاب البيوع ، وفى : باب جلود الميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٢/ ١٥٨ ، ٣/ ١٠٧ ، ٧/ ١٢٤ . ومسلم ، فى : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٣٤ . والنسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/ ١٥١ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٣ . والدارمى ، فى : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢/ ٤٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٦٢ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وانظر : التلخيص الحبير ١/ ٤٦ .

(٤) سقط من : ف ، م .

(٥) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب جلود النمور والسباع ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الانتفاع بجلود السباع ، من كتاب الفرع والعتيرة ، وفى : باب النتف ، من كتاب الزينة . المجتبى ٧/ ١٥٦ ، ٨/ ١٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ركوب النمور ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٣٤ .

حادِثَةٍ بالموتِ ، فيَعُودُ الجِلْدُ إلى ما كان عليه قبلَ الموتِ ، كجِلْدِ الخِنْزِيرِ .

وهل يُعْتَبَرُ فى طَهارَةِ الجِلْدِ المَدْبُوغِ أن يُغْسَلَ بعدَ[1] دَبْغِه؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا يُعْتَبَرُ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والثانى ، يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ الجِلْدَ مَحَلٌّ نَجُسَ ، فلا يَطْهُرُ بغيرِ الماءِ ، كالثَّوْبِ .

فصل : وعَظْمُ المَيْتَةِ وقَرْنُها وظُفُرُها وحافِرُها نَجِسٌ ، لا يَطْهُرُ بحالٍ ؛ لأنَّه جُزْءٌ مِن المَيْتَةِ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ قوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ . والدليلُ على أنَّه منها قولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ [٦و] أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[3] . ولأنَّ دليلَ الحياةِ الإحْساسُ والألَمُ ، والضِّرْسُ يأْلَمُ ويُحِسُّ بالضَّرَسِ[4]

---

(١) سقط من : م .

(٢) بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . أخرجه مسلم ، فى : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٧٧. والحديث لم يخرجه البخارى ، انظر : تحفة الأشراف ٥/ ٥٣، التلخيص الحبير ١/ ٤٦.

كما أخرجه بنفس اللفظ أبو داود ، فى : باب أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٨٦.

وباللفظ المذكور أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣. والنسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/ ١٥٣. وابن ماجه ، فى : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٣. والدارمى ، فى : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣.

(٣) سورة يس ٧٨، ٧٩.

(٤) الضَّرَس ، بالتحريك : خور وكلال يصيب الضرس أو السن عند أكل الشىء الحامض .=

وبَرْدِ[1] الماءِ وحَرارَتِه ، وما فيه حياةٌ يُحِلُّه الموتُ ، فيَنْجُسُ به ، كاللَّحْمِ .

فصل : وصُوفُها ووَبَرُها وشَعَرُها وريشُها طاهِرٌ ؛ لأنَّه لا رُوحَ له ، فلا يُحِلُّه الموتُ ؛ لأنَّ الحيوانَ لا يَأْلَمُ بأَخْذِه ، ولا يُحِسُّ ، ولأنَّه لو كانت فيه حياةٌ لنَجُسَ بفَصْلِه مِن الحَيوانِ فى حياتِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَا أُبِينَ مِن حَىٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » . رَواه أبو داودَ[2] بمَعْناه .

فصل : وحُكْمُ شَعَرِ الحيوانِ وريشِه حُكْمُه فى الطهارَةِ والنجاسةِ ، مُتَّصِلًا كانَ أو مُنْفَصِلًا ، فى [3]حياةِ الحَيوانِ[3] أو مَوْتِه ، فشعَرُ الآدَمِىِّ طاهرٌ ؛ لأنّ النبىَّ ﷺ ناوَلَ أبا طَلْحَةَ شَعَرَه فقَسَمَه بينَ الناسِ . روَاه التِّرْمذِىُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . واتُّفِقَ على مَعْناه . ولوْلَا طهارتُه لما

= اللسان (ض ر س) .

(١) فى م : « برودة » .

(٢) فى : باب فى صيد قطع منه قطعة ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ١٠٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما قطع من الحى فهو ميت ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٧٣. وابن ماجه ، فى : باب ما قطع من البهيمة وهى حية ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٢. والدارمى ، فى : باب فى الصيد يبين منه العضو ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢١٨.

(٣ - ٣) فى ف : « حال الحياة » .

(٤) فى : باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ الحلق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٤٦.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٧، ٩٤٨. وأبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٦، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٨٧.

والحديث ليس عند البخارى ، انظر : تحفة الأشراف ١/ ٣٧٠، الإرواء ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨.

فَعَل ، ولأنَّه شَعَرُ حَيوانٍ طاهرٍ ، فأشْبَهَ شَعَرَ الغَنَمِ .

فصل : ولَبَنُ الميْتَةِ نَجِسٌ . لأنَّه مائعٌ فى وِعاءٍ نَجِسٍ ، وإنْفَحَتُها[1] نَجِسَةٌ ؛ لذلك[2] . وعنه ، أنَّها طاهرةٌ ؛ لأنَّ الصحابةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أكَلُوا مِن جُبْنِ المجُوسِ ، وهو يُصْنَعُ بالإنْفَحَةِ ، وذَبائحُهم مَيْتَةٌ .

فأمّا البَيْضَةُ ؛ فإن صَلُبَ قِشْرُها ، لم تَنْجُسْ ، كما لو وقَعَتْ فى شىءٍ نَجِسٍ ، وإنْ لم يَصْلُبْ ، فهى كاللَّبَنِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَنْجُسُ إذا كانت عليها جِلْدَةٌ تَمْنَعُ وصولَ النجاسةِ إلى داخِلِها .

فصل : وكلُّ ذَبْحٍ لا يفيدُ إباحَةَ اللحمِ لا يفيدُ طهارةَ المذْبُوحِ ؛ كذَبْحِ المجُوسِىِّ ، ومَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ ، وذَبْحِ المحْرِمِ للصَّيْدِ ، وذَبْحِ الحيوانِ غيرِ المأْكُولِ ؛ لأنَّه ذَبْحٌ غيرُ مَشْرُوعٍ ، فلم يُطَهِّرْ ، كذبحِ المُرْتَدِّ .

---

(١) الإنفحة ؛ بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها : وهى لكل ذى كرش ، شىء يستخرج من بطنه أصفر ، يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن . المصباح المنير .

(٢) فى ف : « كذلك » .

بابُ السّواكِ وغيرِه

السِّواكُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لقَولِ النبىِّ ﷺ: «لَولَا أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. وعنه ﷺ، أنَّه قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَواه الإِمامُ[2] أحمدُ فى «المُسْنَدِ»[3].

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصيام، وفى: باب ما يجوز من اللَّوْ، من كتاب التمنى. صحيح البخارى ٢/ ٥، ٤٠، ٩/ ١٠٦. وليس فى الموضع الأخير: «عند كل صلاة». ومسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٢٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى السواك، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٣٨، ٣٩. والنسائى، فى: باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ١٦. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٠٥. والدارمى، فى: باب السواك، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ١٧٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى السواك، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٨٠، ١٢٠، ٢/ ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٣، ٤١٠، ٦/ ٣٢٥، ٤٢٩.

(٢) زيادة من: م.

(٣) ١/ ٣، ١٠، عن أبى بكر، رضى اللَّه عنه. وفى: المسند ٢/ ١٠٨ عن ابن عمر، رضى اللَّه عنهما. وفى: المسند ٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨. عن عائشة، رضى اللَّه عنها.

كما أخرجه البخارى عن عائشة معلقا بصيغة الجزم، فى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٤٠. والنسائى موصولا، فى: باب الترغيب =

ويتأَكَّدُ اسْتِحْبابُه فى أوْقاتٍ ثلاثةٍ ؛ عندَ الصلاةِ ؛ لِما ذكَرْنا ، وإذا قام مِن النومِ ؛ لِما روَى حُذَيْفَةُ ، رضِىَ اللَّه عنه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قام مِن الليلِ[1] يَشُوصُ[2] فَاه بالسِّواكِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ النائمَ يَنْطَبِقُ فَمُه ويتَغَيَّرُ . والثالثُ ، عندَ تَغَيُّرِ الفَمِ بمَأْكُولٍ أو خُلُوٍّ مَعِدَتِه ؛ لأنَّ السِّواكَ شُرِع لتَنْظِيفِ الفَمِ وإزالَةِ رائحَتِه .

ويُسْتَحَبُّ فى سائرِ الأوْقاتِ ؛ لِما روَى شُرَيْحُ بنُ هانئٍ ، قال : سألتُ عائشةَ ، بأىِّ شىءٍ كان يبْدَأُ النبىُّ ﷺ إذا دَخَل بَيْتَه ؟ قالت : بالسِّواكِ . رَواه مسلمٌ[4] .

= فى السواك ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١٥. والدارمى ، فى : باب السواك مطهرة للفم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٤. وانظر طرق الحديث فى : التلخيص الحبير ١/ ٦٠، ٦١.

(١) فى الأصل : « النوم » .

(٢) قال فى : المغنى ١/ ١٣٤: يعنى يغسله ، يقال : شاصه ، يشوصه ، وماصه : إذا غسله .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب السواك ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب السواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب طول القيام فى صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١/ ٧٠، ٢/ ٥، ٦٤. ومسلم ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٢٠، ٢٢١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك لمن قام من الليل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٤. والنسائى ، فى : باب السواك إذا قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١/ ١٣، ٣/ ١٧٢. وابن ماجه ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٠٥. والدارمى ، فى : باب السواك عند التهجد ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧.

(٤) فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٢٠. =

قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ المذْهَبُ أنَّه لا يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ للصائمِ بعدَ الزَّوالِ ؛ لأنَّه يُزِيلُ خُلُوفَ فَمِ الصائمِ ، وخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ[1] . ولأنَّه أثَرُ عِبادةٍ مُسْتَطابٌ شَرْعًا ، فلم يُسْتَحَبَّ إزالَتُه ، كدَمِ الشُّهداءِ .

وهل يُكْرَهُ؟ على رِوايتَيْنِ ؛ إحْداهما ، يُكْرَهُ ؛ لذلك . والثانيةُ ، لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ عامِرَ بنَ رَبِيعَةَ قال : رأَيْتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِى يَتَسَوَّكُ وهو

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يستاك بسواك غيره ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٢. والنسائى ، فى : باب السواك فى كل حين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١٧. وابن ماجه ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٠٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤١، ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧.

(١) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، وباب يقول : إنى صائم . إذا شتم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما يذكر فى المسك ، من كتاب اللباس ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام اللَّه ﴾ ، وباب حدثنى محمد بن عبد الرحيم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٣/ ٣١، ٣٤، ٧/ ٢١١، ٨/ ١٧٥، ١٩٢. ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٦، ٨٠٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٩٤. والنسائى ، فى : باب فضل الصيام ، وباب الاختلاف على أبى صالح ، وباب الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب ، من كتاب الصيام ٤/ ١٣٢، ١٣٤ - ١٣٦، ١٣٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فضل الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٥. والدارمى ، فى : باب فى فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٤. والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٣١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٤٦، ٢/ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٤٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٦، ٥٣٢، ٣/ ٥، ٤٠، ٤/ ١٣٠، ٢٠٢، ٦/ ٢٤٠.

صائمٌ. قال التِّرْمِذِىُّ[1]: هذا حديثٌ حسنٌ.

ويَسْتاكُ [٦ظ] بعُودٍ ليِّنٍ يُنَقِّى الفَمَ، ولا يجْرَحُه ولا يتَفَتَّتُ فيه، وكان النبىُّ ﷺ يَسْتَاكُ بعُودِ أرَاكٍ[2]. ولا يَسْتَاكُ بعُودِ رُمّانٍ؛ لأنَّه يَضُرُّ بلَحْمِ الفَمِ، ولا عُودِ رَيْحانٍ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّه يُحَرِّكُ عِرْقَ الجُذَامِ[3].

فإنِ اسْتاكَ بأُصْبُعِه أو خِرْقَةٍ، لم يُصِبِ السُّنَّةَ؛ لأنَّها لم تَرِدْ به، ولا يُسَمَّى سِوَاكًا[4]. ويَحْتَمِلُ أنْ يُصِيبَ؛ لأنَّه يحْصُلُ به[5] من الإِنْقاءِ بقَدْرِه.

فصل: ومِن السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الأَظْفارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، ونَتْفُ الإِبِطِ،

---

(١) فى: باب ما جاء فى السواك للصائم، من أبواب الصيام. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٥٥.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب السواك للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٤٥. وضعفه الألبانى فى الإرواء ١/ ١٠٧.

(٢) انظر ما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٤٢٠، ٤٢١. والطيالسى، فى: مسنده ٣٥٥. وأبو يعلى، فى: مسنده ٩/ ٢٠٩، ٢١٠، كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/ ٢٤٨. وأبو نعيم، فى: الحلية ١/ ١٢٧.

(٣) عزاه فى المغنى لمحمد بن الحسين الأزدى عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا. انظر: المغنى ١/ ١٣٧.
وأخرج ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا: «لا تخللوا بعود الآس، ولا عود الرمان، فإنهما يحركان عود الجذام». وقال: والصواب: «عرق الجذام». تاريخ ابن عساكر ٧/ ٩١.

(٤) بعده فى م: «قال ابن عبد القوى على القول المجود». خطأ، فمحمد بن عبد القوى ولد سنة ثلاثين وستمائة، فكيف ينقل ابن قدامة عنه وقد توفى سنة عشرين وستمائة! انظر ترجمة ابن عبد القوى فى الوافى بالوفيات ٣/ ٢٧٨.

(٥) زيادة من: الأصل.

وحَلْقُ العانَةِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال[1] : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ؛ الخِتَانُ ، والاسْتِحْدادُ ، وقَصُّ الشَّارِبِ ، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ[2] ، ونَتْفُ الإِبِطِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

فصل : ويجبُ الخِتانُ ؛ لأنَّه مِن مِلَّةِ إبراهيمَ ، فإنَّه رُوِىَ أنَّ إبْراهيمَ ، عليه السلامُ ، خَتَنَ نَفْسَه . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[5] . ولأنَّه يجوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ مِن

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الأظافر » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٧/ ٢٠٦، ٨/ ٨١. ومسلم ، فى : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أخذ الشارب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/ ٤٠٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقليم الأظفار ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢١٥. والنسائى ، فى : باب ذكر الفطرة ...، من كتاب الطهارة ، وفى : باب من السنن : الفطرة ، وباب ذكر الفطرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١/ ١٧، ١٨، ٨/ ١١١، ١٥٨. وابن ماجه ، فى : باب الفطرة ، من كتاب الفطرة . سنن ابن ماجه ١/ ١٠٧. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السنة من الفطرة ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢/ ٩٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩. وانظره أيضا فى ٢/ ١١٨، ٤/ ٢٦٤.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ واتخذ اللَّه إبراهيم خليلا ﴾ ...، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٤/ ١٧٠، ٨/ ٨١. ومسلم ، فى : باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٨٣٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٢٢، ٤١٨، ٤٣٥.

(٥) سورة النحل ١٢٣.

أجْلِه ، ولوْلا أنَّه واجِبٌ ما جاز النَّظَرُ إليها لفِعْلٍ مَنْدُوبٍ . فإن كانَ كبيرًا وخاف على نَفْسِه مِن الخِتانِ ، سَقَط وُجوبُه .

بابُ فرائِضِ الوُضوءِ وسُنَنِه

أوَّلُ فرائضِه النِّيَّةُ، وهى شَرْطٌ لطهارةِ الأحْداثِ كلِّها؛ الغُسْلِ، والوُضوءِ، والتَّيَمُّمِ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ[1]، وإنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى». مُتَّفَقٌ عليه[2]. ولأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، فلم تصِحَّ مِن غيرِ نِيَّةٍ، كالصلاةِ.

ومَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ؛ لأنَّها عِبارَةٌ عن القَصْدِ، يُقالُ: نَواكَ اللَّهُ بخيْرٍ.

---

(١) فى م: «بالنيات».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول اللَّه ﷺ، من كتاب بدء الوحى، وفى: باب الخطأ والنسيان، من كتاب العتق، وفى: باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة ...، من كتاب النكاح، وفى: باب الطلاق فى الإغلاق ... (الترجمة)، من كتاب الطلاق، وفى: باب النية فى الأيمان، من كتاب الأيمان، وفى: كتاب الإكراه (الترجمة)، وفى: باب فى ترك الحيل، من كتاب الحيل. صحيح البخارى ١/ ٢، ٣/ ١٩١، ٥/ ٧٢، ٧/ ٤، ٥٨، ٨/ ١٧٥، ٩/ ٢٥، ٢٩. ومسلم، فى: باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥، ١٥١٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥١٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى من يقاتل رياء وللدنيا، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى ٧/ ١٥١، ١٥٢. والنسائى، فى: باب النية فى الوضوء، من كتاب الطهارة، وفى: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، من كتاب الطلاق، وفى: باب النية فى اليمين، من كتاب الأيمان. المجتبى ١/ ٥١، ٦/ ١٢٩، ٧/ ١٢، ١٣. وابن ماجه، فى: باب النية، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٥، ٤٣.

أى قصَدَك به . ومَحَلُّ القَصْدِ القَلْبُ .

ولا يُعْتَبَرُ أن يقولَ بلِسانِه شيئًا . فإنْ لَفَظ بما نَواه كان آكَدَ .

وموضِعُ وُجوبِها عندَ المَضْمَضَةِ ؛ لأنَّها أوَّلُ واجِبَاتِه .

ويُسْتَحَبُّ تقْدِيمُها على غَسْلِ اليدَيْنِ والتَّسْمِيَةِ ؛ لتَشْمَلَ مَفْروضَ الوُضوءِ ومَسْنُونَه .

ويُسْتَحَبُّ اسْتِدامَةُ ذِكْرِها فى سائرِ وُضوئِه ، فإن عَزُبَتْ فى أثْنائِها ، جاز ؛ لأنَّ النِّيَّةَ فى أوَّلِ العِبادَةِ تَشْمَلُ جميعَ أجْزائِها ، كالصيامِ .

وإن تقَدَّمَتِ النِّيَّةُ الطهارةَ بزَمَنٍ يسِيرٍ ، وعَزُبَتْ عنه فى أوَّلِهَا ، جازَ ؛ لأنَّها عِبادةٌ ، فلم يُشْتَرَطِ اقْتِرانُ النِّيَّةِ بأوَّلِها ، كالصيامِ .

وصِفَتُها أن يَنْوِىَ رَفْعَ الحَدَثِ ، أىْ إزالَةَ المانِعِ مِن الصلاةِ ، أو الطهارَةَ لأمْرٍ لا يُسْتباحُ إلَّا بها ؛ كالصلاةِ ، والطَّوافِ ، ومَسِّ المُصْحَفِ . وإن نَوَى الجُنُبُ بغُسْلِه قِراءَةَ القُرْآنِ ، صحَّ ؛ لأنَّه يتَضمَّنُ رَفْعَ الحدَثِ .

وإن نَوَى بطهارتِه ما لا تُشْرَعُ له الطهارةُ ؛ كلُبْسِ ثَوْبِه ، ودُخولِ بَيْتِه ، والأكْلِ ، لم يَرْتَفِعْ حدَثُه ؛ لأنَّه ليس بمَشْرُوعٍ ، أشْبَهَ التَّبَرُّدَ .

وإن نَوَى ما تُسْتَحَبُّ له الطهارةُ ؛ كقِراءَةِ القُرآنِ ، وتَجْدِيدِ الوُضوءِ ، وغُسْلِ الجُمُعَةِ ، والجُلوسِ فى المسجدِ ، والنومِ ، فكذلك فى إحْدَى الرِّوايتَيْنِ ؛ لأنَّه لا يَفْتَقِرُ إلى رَفْعِ الحَدَثِ ، أشْبَهَ لُبْسَ الثوبِ . والأُخْرَى ، يَرْتَفِعُ حدَثُه ؛ لأنَّه يُشْرَعُ له فِعْلُ هذا وهو غيرُ مُحْدِثٍ ، وقد نَوَى ذلك ،

فيَنْبَغِى أنْ تَحْصُلَ له ، ولأنَّها طهارَةٌ صحيحةٌ ، فرَفَعَتِ الحَدَثَ ، كما لو نَوَى رَفْعَه .

وإن نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ والتَّبَرُّدَ ، صحَّتْ طهارتُه ؛ لأنَّه أتَى بما يُجْزئُه ، وضَمَّ إليه ما لا يُنافِيه ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى بالصلاةِ العِبادَةَ والإِدْمَانَ على السَّهَرِ .

وإن نَوَى طهارةً مُطْلَقَةً ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ منها[1] ما لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ ؛ وهو الطهارةُ مِن النَّجاسَةِ .

وإن نَوَى رَفْعَ حدَثٍ بعَيْنِه ، [٧و] فهل يَرْتَفِعُ غيرُه ؟ على وَجْهَيْنْ ؛ قال أبو بَكْرٍ : لا يَرْتَفِعُ ؛ لأنَّه لم يَنْوِه ، أشْبَهَ إذا لم يَنْوِ شيئًا . وقال القاضى : يَرْتَفِعُ ؛ لأنَّ الأحْداثَ تتَداخَلُ ، فإذا ارْتَفعَ بعْضُها ارْتَفعَ جميعُها .

وإن نَوَى صلاةً واحدةً نَفْلًا أو فَرْضًا لا يُصَلِّى غيرَها ، ارْتَفعَ حدَثُه ، ويُصَلِّى ما شاء ؛ لأنَّ الحَدَثَ إذا ارْتَفَعَ لم يَعُدْ إلَّا بسبَبٍ جديدٍ ، ونِيَّتُه للصلاةِ تضَمَّنَتْ رَفْعَ الحَدَثِ .

وإن نَوَى نِيَّةً صحيحةً ثم غَيَّرَ نِيَّتَه ، فنَوَى التَّبَرُّدَ فى غَسْلِ بعضِ الأعْضاءِ ، لم يَصِحَّ ما غسَلَه للتَّبَرُّدِ . فإن أعادَ غَسْلَ العُضْوِ بِنِيَّةِ الطهارةِ ، صَحَّ ، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ .

فصل : ثم يقولُ : باسْمِ اللَّهِ . وفيها رِوايتان ؛ إحْدَاهما ، أنَّها واجبَةٌ فى

---

(١) فى الأصل : « فيها » .

طهاراتِ الحدثِ[1] كلِّها . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عليه »[2] . قال أحمدُ : حديثُ أبى سعيدٍ أحْسَنُ شىءٍ فى البابِ . والثانيةُ ، أنَّها سُنَّةٌ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ . قال الخَلَّالُ[3] : الذى اسْتَقَرَّتِ الرِّواياتُ عنه أنَّه لا بَأْسَ به إذا ترَكَ التَّسْمِيَةَ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ ، فلا تَجِبُ فيها التَّسْمِيَةُ ، كغيرِها . وضَعَّفَ أحمدُ الحديثَ فيها ، وقال : ليس يَثْبُتُ فى هذا حديثٌ . واخْتَلَفَ مَن أوْجَبَها فى سُقوطِها بالسَّهْوِ ؛ فمنهم مَن قال : لا تَسْقُطُ ، كسائرِ واجِباتِ الطهارةِ . ومنهم مَن أسْقطَها ؛ لأنَّ الطهارةَ عِبادَةٌ تَشْتَمِلُ على مَفْرُوضٍ ومَسْنُونٍ ، فكان مِن فرُوضِها ما يُسْقِطُه السَّهْوُ ؛ كالصلاةِ ، والحَجِّ . قال[4] : فإن ذكَرَها فى أثْناءِ وُضوئِه ، سَمَّى حيث ذَكَر .

(٢١ فى م : « الأحداث » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التسمية على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٣. والترمذى ، فى : باب فى التسمية عند الوضوء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٤٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٤٠. والدارمى ، فى : باب التسمية فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤١٨، ٣/ ٤١، ٤/ ٧٠، ٥/ ٣٨٢، ٦/ ٣٨٢.

وانظر الكلام على الحديث فى : التلخيص الحبير ١/ ٧٢ - ٧٦. وحسنه الألبانى فى : الإرواء ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٣) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال ، صاحب التصانيف الدائرة والكتب السائرة ، كانت له حلقة بجامع المهدى ، أنفق عمره فى جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه ، توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٢ - ١٥، العبر ٢/ ١٤٨.

(٤) سقط من : م .

ومَحَلُّ التَّسْمِيَةِ اللِّسَانُ ؛ لأنَّها ذِكْرٌ ، ومَوْضِعُها بعدَ النِّيَّةِ ؛ ليكونَ مُسَمِّيًا على جميعِ الوُضوءِ .

فصل : ثم يَغْسِلُ كَفَّيْه ثلاثًا ؛ لأنَّ عُثْمانَ ، وعبدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما ، وَصَفا وُضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالا : فأفْرَغَ على يدَيْهِ مِن إنائِه ، فغَسَلَهما ثلاثَ مَرّاتٍ . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولأنَّ اليدَيْن آلَةُ نَقْلِ الماءِ إلى الأعْضاءِ ، ففى غَسْلِهما احْتِياطٌ لجميعِ الوُضوءِ .

ثم إن كان لم يَقُمْ مِن نَوْمِ الليلِ ، فغَسْلُهما مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُم مِنْ نَوْمِه ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ثَلاثًا ؛ فإنَّه لا يَدْرِى أيْنَ بَاتَتْ يَدُه » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولم يَذْكُرِ البُخارِىُّ : « ثلاثًا » . فتَخْصِيصُه هذه

---

(١) حديث عثمان أخرجه البخارى ، فى : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وباب المضمضة فى الوضوء ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/ ٥١، ٥٢. ومسلم ، فى : باب صفة الوضوء وكماله ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٠٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٤، ٢٥. والنسائى ، فى : باب المضمضة والاستنشاق ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٥٦. والإمام أحمد ، فى : المسند١/ ٥٩، ٦٠.

أما حديث عبد اللَّه بن زيد فأخرجه البخارى ، فى : باب مسح الرأس كله ، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة ، وباب الوضوء من التور ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٥٨ - ٦١. ومسلم ، فى : باب فى وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢١٠، ٢١١.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الوضوء مرتين مرتين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٧. وله روايات يأتى تخريجها فى مواضعها .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى =

الحالةَ بالأمْرِ، دليلٌ على[1] عدَمِ الوُجوبِ فى غيرِها.

وإن قام مِن نَوْمِ الليل، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، أنَّه واجبٌ. اخْتارَها أبو بَكْرٍ؛ لظاهِرِ الأمْرِ. فإن غَمَسَهما قبلَ غَسْلِهما، صار الماءُ مُسْتَعْمَلًا؛ لأنَّ النَّهْىَ عن غَمْسِهما يَدُلُّ على أنَّه[2] يفيدُ مَنْعًا. وإن غَسَلَهما دُونَ الثلاثِ، ثم غَمَسَهما، فكذلك؛ لأنَّ النَّهْىَ باقٍ. وغَمْسُ بَعْضِ يَدِه كغَمْسِ جَميعِها. ويَفْتَقِرُ غَسْلُهما إلى النِّيَّةِ؛ لأنَّه غسلٌ وجَبَ تَعَبُّدًا[3]، أشْبَهَ الوُضوءَ.

والرِّوايَةُ الثانيةُ، ليس بواجِبٍ. اخْتارَها الخِرَقِيُّ؛ لأنَّ اليَدَ عُضْوٌ لا

= ١/ ٥٢. ومسلم، فى: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها ...، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٢٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٢٣، ٢٤. والترمذى، فى: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده ...، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٤١، ٤٢. والنسائى، فى: باب تأويل قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...﴾، وباب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، وباب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل. المجتبى ١/ ١٢، ٨٣، ١٧٦. وابن ماجه، فى: باب الرجل يستيقظ من منامه ...، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٣٨، ١٣٩. والدارمى، فى: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٩٦. والإمام مالك، فى: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٢١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١، ٥٠٠، ٥٠٧.

(١) سقط من: س ١، س ٢.

(٢) بعده فى ف: «لا».

(٣) فى الأصل: «تعمدا».

حَدَثَ عليه ولا نجاسةَ، فأشْبَهَتْ سائرَ الأعْضاءِ، وتَعْلِيلُ الحديثِ يَدُلُّ على أنَّه أُرِيدَ به الاسْتِحْبابُ؛ لأنَّه عُلِّلَ بوَهْمِ النَّجاسَةِ، ولا يُزَالُ اليقِينُ بالشَّكِّ. فإنْ غَمَسَهما فى الماءِ فهو باقٍ على إطْلاقِه.

فصل: ثم يتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ؛ لأنَّ كلَّ مَن وَصَف وُضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ذكَرَ أنَّه مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وهما واجِبَانِ فى الطَّهارتَيْنِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[1]. وهما داخِلانِ فى حَدِّ الوَجْهِ، [٧ظ] ظاهِرانِ، يُفْطِرُ الصائمُ بوُصُولِ القَىْءِ إليهما، ولا يُفْطِرُ بوَضْعِ الطَّعامِ فيهما، ولا يُحَدُّ بوَضْعِ الخَمْرِ فيهما، ولا يَحْصُلُ الرَّضاعُ بوُصُولِ اللَّبَنِ إليهما، ويَجِبُ غَسْلُهما مِن النجاسةِ، فيَدْخُلانِ فى عُمومِ الآيةِ. وعنه، الاسْتِنْشاقُ وحدَه واجبٌ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ[2]، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ». مُتَّفَقٌ عليه[3]. وعنه، أنَّهما واجِبان فى الكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى؛ لأنَّها[4] طهارةٌ تَعُمُّ جميعَ

---

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) بعده فى م: «ماء». والمثبت موافق لما فى صحيح البخارى على حذف المفعول، وانظر حاشية الصحيح.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٥٢. ومسلم، فى: باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢١٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣١. والنسائى، فى: باب اتخاذ الاستنشاق، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٥٧. والإمام مالك، فى: باب العمل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٧٨.

(٤) فى الأصل، س ١: «لأنهما».

البَدَنِ ، ويَجِبُ فيها غسلُ ما تحتَ الشُّعُورِ ، وتحتَ الخُفَّيْنِ .

ويُسْتَحَبُّ المُبالَغَةُ فيهما ، إلَّا أن يكونَ صائمًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال للقِيطِ بنِ صَبِرَةَ[1] : « وَبَالِغْ فى الاسْتِنْشاقِ ، إلَّا أَن تَكُونَ صَائِمًا »[2] . حديثٌ صحيحٌ .

وصِفَةُ المُبالَغَةِ اجْتِذابُ الماءِ بالنَّفَسِ إلى أقْصَى الأنْفِ ، ولا يَجْعَلُه سَعُوطًا[3] ، وفى المضمضةِ ، إدارَةُ الماءِ فى أقَاصِى الفَمِ ، ولا يجْعَلُه وَجُورًا[4] .

وهو مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ ثلاثًا مِن غَرْفَةٍ أو مِن ثلاثِ غَرَفاتٍ ؛ لأنَّ فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ ، أن النبىَّ ﷺ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ من كَفٍّ واحِدَةٍ ، ففعَلَ ذلك ثلاثًا . وفى لَفْظٍ : أدْخَلَ يدَه فى الإناءِ ، فمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا بثَلاثِ غَرَفاتٍ . مُتَّفَقٌ عليهما[5] .

---

(١) لقِيط بن صبِرَة بن عبد اللَّه بن المُنْتَفِق ، أبو عاصم العامرى ، عداده فى أهل الحجاز ، روى عن النبى ﷺ ، روى عنه ابنه عاصم . أسد الغابة ٤/ ٥٢٢، ٥٢٣، الإصابة ٥/ ٦٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستنثار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢١١.

(٣) السعوط : دواء يصب فى الأنف .

(٤) الوجور : الدواء يصب فى الحلق .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٥.

كما أخرج اللفظ الأول أبو داود ، فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٧. والترمذى ، فى : باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٤٦، ٤٧. والنسائى ، فى : باب حد الغسل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٦١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى مسح الرأس ، من كتاب الطهارة .=

وإن شاء فَصَل بينَهما ؛ لأنَّ جَدَّ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يَفْصِلُ بينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ . رَواه أبو داودَ[1] .

ولا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بينَهما وبينَ الوَجْهِ ؛ لأنَّهما منه ، لكنْ تُسْتَحَبُّ البَداءةُ بهما ، اقْتِداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ .

فصل : ثم يَغْسِلُ وَجْهَه ، وذلك فَرْضٌ بالإِجْمَاعِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[2] . وحَدُّه مِن مَنابِتِ شَعَرِ الرأسِ المُعْتادِ إلى ما انْحَدَرَ مِن اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا ، ومِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا ، ولا اعْتبارَ بالأَصْلَعِ الذى يَنْحَسِرُ شَعَرُه عن ناصِيَتِه ، ولا الأَفْرَعِ الذى يَنْزِلُ شَعَرُه على جَبْهَتِه .

فإن كان فى الوَجْهِ شَعَرٌ كَثِيفٌ يَسْتُرُ البَشَرةَ ، لم يَجِبْ غَسْلُ ما تحتَه ؛ لأنَّه باطِنٌ ، أشْبَهَ[3] أقْصَى الأنْفِ .

ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ خَلَّلَ لِحْيَتَه[4] . وروَى أنَسٌ ، رَضِىَ

= سنن ابن ماجه ١/ ١٤٩، ١٥٠. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ١٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٨، ٣٩.

(١) فى : باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٠. وضعف الحافظ إسناده . انظر : التلخيص الحبير ١/ ٧٨، ٧٩.

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) بعده فى ف ، م : « باطن » .

(٤) انظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تخليل اللحية ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٤٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٤٨. والدارمى ، فى : باب فى تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٣٤.

اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا توَضَّأَ أخَذَ كَفًّا مِن ماءٍ ، فأدْخَلَه تحتَ حَنَكِه ، فخَلَّلَ به لِحْيَتَه ، وقال : « هكَذَا أمَرَنى رَبِّى ، عَزَّ وجَلَّ » . رَواه أبو داودَ[1] .

وإن كان يَصِفُ البَشَرَةَ ، وَجَب غَسْلُ الشَّعَرِ والبَشَرَةِ ، وإن كان بعضُه خَفِيفًا ، وبعضُه كَثِيفًا ، وَجَب غَسْلُ ظاهِرِ الكَثِيفِ ، وبَشَرَةِ الخفيفِ معه .

وسَواءٌ فى هذا شَعَرُ اللِّحْيَةِ والحاجِبَيْنِ والشارِبِ والعَنْفَقَةِ ؛ لأنَّها شُعورٌ معْتادَةٌ فى الوَجْهِ ، أشْبَهَتِ اللِّحْيَةَ . وفى المُسْتَرْسِلِ مِن اللِّحْيَةِ عن حَدِّ الوَجْهِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَجبُ غَسْلُه ؛ لأنَّه شَعَرٌ نازِلٌ عن مَحَلٍّ[2] الفَرْضِ ، أشْبَهَ الذُّؤابَةَ فى الرَّأْسِ . والثانيةُ ، يَجبُ ؛ لأنَّه نابتٌ فى بَشَرَةِ الوَجْهِ ، أشْبَهَ الحاجِبَ .

ويدْخُلُ فى حَدِّ الوَجْهِ العِذَارُ ؛ وهو الشَّعَرُ الذى على العَظْمِ الناتِئِ سَمْتَ صِماخِ الأُذُنِ إلى الصُّدْغِ . والعارِضُ الذى تحتَ العِذَارِ ، والذَّقَنُ ؛ وهو مجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ . ويَخْرُجُ منه النَّزَعَتانِ ؛ وهما ما يَنْحَسِرُ عنهما[3] الشَّعَرُ فى فَوْدَيِ الرأسِ ؛ لأنَّهما مِن الرأسِ ، لدُخُولِهما فيه . والصُّدْغُ ؛ وهو الذى عليه الشَّعَرُ فى حقِّ الغُلامِ ، مُحاذٍ لطَرَفِ الأُذُنِ الأعْلَى ؛ لأنَّه شَعَرٌ مُتَّصِلٌ بالرأْسِ ابْتِداءً ، فكان مِن الرأسِ ، [٨و]

---

(١) فى : باب تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٢.
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١/ ٥٤. وصححه فى : الإرواء ١/ ١٣٠.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « عنه » .

كسائرِه ، وقد مَسَحه النبىُّ ﷺ مع رَأْسِه ، فى حديثِ الرُّبَيِّعِ[1] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَزيدَ فى ماءِ الوَجْهِ ؛ لأنَّ فيه غُضُونًا وشُعُورًا ، ودَواخِلَ وخَوارِجَ ، ويَمْسَحَ مآقِيَه[2] ، ويتعاهَدَ المَفْصِلَ ؛ وهو البَياضُ الذى بينَ اللِّحْيةِ والأُذُنِ ، فيَغْسِلَه .

ولا يَجِبُ غَسْلُ داخِلِ العَيْنَيْنِ ، ولا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ الضَّرَرُ مِن غَسْلِهما .

فصل : ثم يَغْسِلُ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْنِ ، وهو فَرْضٌ بالإِجْماعِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[3] .

ويجبُ غَسْلُ المِرْفَقَيْنِ ؛ لأنَّ جابِرًا قال : كان النبىُّ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ أمَرَّ الماءَ على مِرْفَقَيْه . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[4] ، وفيه : أدَارَ الماءَ . وهذا يَصْلُحُ [5]أن يكونَ[5] بَيانًا ؛ لأنَّ « إلى » تكونُ بمَعْنَى « مع » ، كقولِه تعالى : ﴿ مَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٥٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٥٩.

وقال الحافظ : وله عنها طرق وألفاظ ، مدارها على عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال . التلخيص الحبير ١/ ٨٤.

(٢) المآقى ؛ جمع المُؤقى والمُأقى : وهو مؤخر العين .

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) فى : باب وضوء رسول اللَّه ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ٨٣. وفيه القاسم ابن محمد بن عبد اللَّه بن عقيل ، قال الدارقطنى : ليس بقوى .

(٥ - ٥) زيادة من : الأصل .

أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1] . [2]أى مع اللَّهِ[2] . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[3] .

ويَجِبُ غَسْلُ أظْفَارِه وإن طالَتْ ، والأُصْبُعِ الزائدَةِ ، والسَّلْعَةِ[4] ؛ لأنَّ ذلك مِن يَدِه . وإن كانت له يَدٌ زائدَةٌ أصْلُها فى مَحَلِّ الفَرْضِ ، وَجَب غَسْلُها ؛ لأنَّها نابِتَةٌ فى مَحَلِّ الفَرْضِ ، أشْبَهَتِ الأُصْبُعَ . وإن نَبَتَتْ فى العَضُدِ أو المَنْكِبِ ، لم يَجِبْ غَسْلُها وإن حاذَتْ مَحَلَّ الفَرْضِ ؛ لأنَّها فى غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ ، فهى كالقَصِيرَةِ . وإن كانت له يَدانِ مُتَساوِيَتانِ على مَنْكِبٍ واحدٍ ، وجَبَ غَسْلُهما ؛ لأنَّ إحْداهُما ليسَتْ أوْلَى مِن الأُخْرَى .

وإن تَقَلَّعَتْ[5] جِلْدَةٌ مِن الذِّراعِ ، فتَدَلَّتْ مِن العَضُدِ ، لم يَجِبْ غَسْلُها ؛ لأنَّها صارَتْ مِن العَضُدِ . وإن تَقَلَّعَتْ[5] مِن العَضُدِ ، فتَدَلَّتْ مِن الذِّراعِ ، وجَبَ غَسْلُها ؛ لأنَّها مُتَدلِّيَةٌ مِن مَحَلِّ الفَرْضِ . وإن تَقَلَّعَتْ[5] مِن أحدِهما[6] ، فالْتَحَمَ رَأْسُها بالآخَرِ[7] ، وَجَب غَسْلُ ما حاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ منها ؛ لأنَّها كالجِلْدِ الذى عليهما[8] . فإن كانت مُتجافِيَةً فى وَسَطِها ،

---

(١) سورة آل عمران ٥٢، سورة الصف ١٤.

وانظر : الجنى الدانى ، للمرادى ٣٨٥، ٣٨٦، والأزهية ، للهروى ٢٨٢.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، س ١.

(٣) سورة النساء ٢.

(٤) السلعة : خراج كهيئة الغدة ، تتحرك بالتحريك .

(٥) فى ف : « انقلعت » .

(٦) فى م : « إحداهما » .

(٧) فى م : « بالأخرى » .

(٨) فى الأصل : « عليها » .

غَسَل ما تحتَها مِن مَحَلِّ الفَرْضِ .

وإن كان أَقْطَعَ ، فعليه غَسْلُ ما بَقِىَ مِن مَحَلِّ الفَرْضِ ، فإن لم يَبْقَ منه شىءٌ ، سَقَط الغَسْلُ . ويُسْتَحَبُّ أن يَمَسَّ مَحَلَّ القَطْعِ بالماءِ ؛ لئَلَّا يَخْلُوَ العُضْوُ مِن طهارةٍ .

وتُسْتَحَبُّ البَداءَةُ[1] بغَسْلِ اليُمْنَى مِن يدَيْه ورِجْلَيْه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى تَرَجُّلِه وتَنَعُّلِه وطُهُورِه ، وفى شَأْنِه كلِّه . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فإن بَدَأ باليُسْرَى ، جاز ؛ لأنَّهما كعُضْوٍ واحدٍ ، بدَليلِ قَوْلِه سبحانه : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ . ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فجَمَعَ بينَهما .

فصل : ثم يَمْسَحُ رَأْسَه ، وهو فَرْضٌ بغيرِ خلافٍ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . وهو ما يَنْبُتُ عليه الشَّعَرُ المُعْتادُ فى

---

(١) فى الأصل ، ف : « البداية » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب التيمن فى دخول المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التيمن فى الأكل وغيره ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب يبدأ النعل باليمنى ، وباب الترجيل ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/ ٥٣، ١١٦، ٧/ ٨٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١. ومسلم ، فى : باب التيمن فى الطهور وغيره ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٢٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الانتعال ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٩٠. والترمذى ، فى : باب ما يستحب من التيمن فى الطهور ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣/ ٨٦. والنسائى ، فى : باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل ، وباب التيمن فى الطهور ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب التيامن فى الترجل ، من كتاب الزينة . المجتبى ١/ ٦٧، ١٦٨، ٨/ ١٦١. وابن ماجه ، فى : باب التيمن فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٤١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠.

الصَّبِىِّ مع النَّزَعَتَيْنِ. ويَجِبُ اسْتِيعابُه بالمَسْحِ[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾. والباءُ للإلصاقِ، فكأنَّه قال: امْسَحُوا رُءُوسَكُم. وصار كقَوْلِه سبحانه: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[2]. قال ابنُ بَرْهانٍ[3]: مَن زَعَم أنَّ الباءَ للتَّبْعِيضِ، فقد جاء أهلَ اللُّغَةِ بما لا يَعْرِفُونَه[4].

وظاهرُ قولِ أحمدَ أنَّ المرأةَ يُجْزِئُها مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِها؛ لأنَّ عائشةَ كانت تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِها. وعنه فى الرَّجُلِ أنَّه يُجْزِئُه مَسْحُ بَعْضِه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ مَسَحَ بناصِيَتِه وعِمَامَتِه. رَواه مسلمٌ[5].

وكَيْفَما مَسَح الرأْسَ أجْزأه، بيَدٍ واحِدَةٍ أو بيَدَيْن، إلَّا أنَّ المُسْتَحَبَّ أن

---

(١) زيادة من: الأصل، س ١.

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) عبد الواحد بن على بن برهان أبو القاسم العكبرى، العلامة، شيخ العربية، ذو الفنون، سمع الكثير من أبى عبد اللّه ابن بطة، ولم يرو عنه، كان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة، مات فى جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وأربعمائة، وقد جازو الثمانين. سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٤- ١٢٧. إنباه الرواة ٢/٢١٣ - ٢١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ٤٣٦، وإملاء ما مَنَّ به الرحمن ١/ ٢٠٨.

(٥) فى: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٥٠. والنسائى، فى: باب صفة الوضوء - غسل الكفين، وباب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٥٥، ٦٥، ٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥.

يُمِرَّ يَدَيْه[1] مِن مُقَدَّمِ رأْسِه إلى قَفاه، ثم يُعِيدَهما إلى المَوْضِعِ الذى بَدَأ منه؛ لأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ، قال فى صِفَةِ وُضوءِ النبىِّ ﷺ: ثم مَسَح رأْسَه بيَدَيه[1]، فأقبَلَ بهما وأدْبَرَ مَرَّةً واحدةً. مُتَّفَقٌ عليه[2].

ولا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُ المَسْحِ؛ لأنَّ أكْثَرَ مَن وَصَف [٨ظ] وُضوءَ النبىِّ ﷺ ذكَر أنَّه مَسَحَ مَرَّةً واحِدَةً، ولأنَّه مَمْسُوحٌ فى طهارةٍ، أشبَهَ التَّيَمُّمَ. وعنه، يُسْتَحَبُّ تَكْرارُه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ. تَوَضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هَذَا وُضُوئِى وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلِى». رَواه ابن ماجه[3]. ولأنَّه أصْلٌ فى الطهارةِ، أشْبَهَ الغَسْلَ.

والأُذُنان مِن الرأسِ يُمْسَحان معه؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِن الرَّأْسِ». رَواه أبو داودَ[4]. ورَوَتِ الرُّبَيِّعُ [٥بِنْتُ مُعَوِّذٍ٥] أنَّ النبىَّ ﷺ

---

(١) فى م: «بيده».

(٢) انظر تخريجه فى صفحة ٥٥.

(٣) فى: باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٤٥، ١٤٦. من حديث أبى بن كعب.

وانظر الكلام على الحديث فى: السلسلة الصحيحة ٢٦١، إرواء الغليل ١/ ١٢٥، ١٢٦.

(٤) فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٢٨.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٥٤. وابن ماجه، فى: باب الأذنان من الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٥٢.

وانظر الكلام مفصلا على الحديث فى: السلسلة الصحيحة ١/ ٤٣ - ٥٢. وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٦١، ٦٢.

(٥ - ٥) زيادة من: الأصل، م.

مَسَحَ برأسِه ، وصُدْغَيْه ، وأُذُنَيْه ، مَسْحَةً واحِدَةً . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] وقال : حديثٌ حسنٌ[2] صحيحٌ .

ويُسْتَحَبُّ إفْرادُهما بماءٍ جديدٍ ؛ لأنَّهما كالعُضْوِ المُنْفَرِدِ ، وإنَّما هما مِن الرأْسِ على وَجْهِ التَّبَعِ .

ولا يُجْزِئُ مَسْحُهما عنه ؛ لذلك .

وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَجِبُ مَسْحُهما ؛ لذلك .

ويُسْتَحَبُّ أن يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْه[3] فى صِماخَىْ أُذُنَيْه ، ويَجْعَلَ إبْهامَيْه لظاهِرِهما .

ولا يَجِبُ مَسْحُ ما نَزَل عن الرأسِ مِن الشَّعَرِ ، ولا يُجْزئُ مَسْحُه[4] عن الرأسِ ، سَواءٌ رَدَّه فعَقَدَه فوقَ رأسِه أو لم يَرُدَّه ؛ لأنَّ الرأْسَ ما تَرأَّسَ وعَلا . ولو أدْخَلَ يدَه تحتَ الشَّعَرِ ، فمَسَحَ البَشَرَةَ دونَ الظاهِرِ ، لم يُجْزِه ؛ لأنَّ الحُكْمَ تعَلَّقَ بالشَّعَرِ ، فلم يُجْزِه مَسْحُ غيرِه .

ولو مَسَح رأْسَه ثم حَلَقَه ، أو غَسَل عُضْوًا ثم قَطَع جُزْءًا منه أو جِلْدَةً ، لم يُؤَثِّرْ فى طهارتِه ؛ لأنَّه ليس ببَدَلٍ عمّا تحتَه ، فلم يَلْزَمْه بظُهُورِه طهارةٌ . فإن أحْدَثَ بعدَ ذلك ، غَسَل ما ظَهَر ؛ لأنَّه صار ظاهِرًا ، فتَعلَّقَ الحُكْمُ به .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦١ .

(٢) زيادة من : س ٢.

(٣) فى س ١، ف ، م : « سباحتيه » .

(٤) سقط من : م .

ولو حَصَل فى بعضِ أعْضائِه شقٌّ أو ثَقْبٌ ، لَزِمَه غَسْلُه ؛ لأنَّه صارَ ظاهِرًا[1] .

فصل : ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْه إلى الكَعْبَيْنِ ، وهو فَرْضٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[2] .

وَيُدْخِلُ الكَعْبَيْنِ فى الغَسْلِ ؛ لِما ذكَرْنا فى المِرْفَقَيْنِ .

ولا يُجْزِئُ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ ؛ لمَا روَى[3] عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رجلًا تَرَك مَوْضِعَ ظُفُرٍ مِن قَدَمِه[4] ، فأبْصَرَه النبىُّ ﷺ فقال : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَك » . فرَجعَ ثم صلَّى . رَواه مسلمٌ[5] .

وإن كان الرَّجلُ أقْطَعَ اليدَيْنِ ، فقَدَرَ على أن يَسْتَأْجِرَ مَن يُوَضِّئُه بأُجْرَةِ مِثْلِه ، لَزِمَه ، كما يَلْزَمُه شِراءُ الماءِ .

ولا يُعْفَى عن شىءٍ مِن طهارةِ الحدثِ وإن كان يَسيرًا ؛ لِما ذكَرْنا مِن حديثِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه .

---

(١) بعده فى الأصل : « فتعلق الحكم به » .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) بعده فى س ٢ : « عن » .

(٤) بعده فى ف ، م : « اليمنى » .

(٥) فى : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريق الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١ ، ٢٣ .

ويُسْتَحَبُّ أن يُخَلِّلَ أصابِعَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا تَوَضَّأْتَ فخَلِّلْ بينَ أصابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ .

فصل : ويَجبُ تَرْتِيبُ الوُضوءِ على ما ذكَرْنا ، فى ظاهرِ المَذْهَبِ . وحُكِىَ عنه ، أنَّه ليس بواجِبٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ سُبْحانَه وتعالَى عطَفَ الأعْضاءَ المَغْسُولَةَ بالواوِ ، ولا تَرْتِيبَ فيها . ولَنا ، أنَّ فى الآيَةِ قَرِينَةً تدُلُّ على التَّرْتيبِ ؛ لأنَّه أدْخَلَ المَمْسُوحَ بينَ المَغْسُولاتِ ، وقَطَع النَّظِيرَ عن نَظِيرِه ، ولا يَفْعَلُ الفُصَحاءُ هذا إلَّا لفائدَةٍ ، ولا نَعْلَمُ هـهُنا فائدةً سوى التَّرْتيبِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُنقَلْ عنه الوضوءُ إلَّا مُرَتَّبًا ، وهو يُفَسِّرُ كلامَ اللَّهِ سبحانه بقَوْلِه تارَةً[2] وبفِعْلِه[3] أُخْرَى .

فإن نَكَس وُضوءَه فختَمَ بوَجْهِه ، لم يصِحَّ إلَّا غَسْلُ وجْهِه ، وإنْ غسلَ وَجْهَه ويدَيْه ، ثم غَسَل رِجْلَيْه ، ثم مَسَح رَأْسَه ، صحَّ وُضوؤُه إلَّا غَسْلَ رِجْليْه ، فيَغْسِلُهما ويُتِمُّ وضوءَه .

فصل : ويُوالى بينَ غَسْلِ الأعْضاءِ ، وفى وُجوبِ المُوَالاةِ رِوايَتان ؛ إحْدَاهما يَجِبُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٩و] رأى رجلًا يُصَلِّى وفى رِجْلِه لُمْعَةٌ قَدْرُ

---

(١) فى : باب فى تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٥٦، ٥٧.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨٧. وانظر : التلخيص الحبير ١/ ٩٤.

(٢) فى م : « مرة » .

(٣) بعده فى م : « مرة » .

الدِّرْهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأَمرَه أن يُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ. رواه أبو داودَ[1]. ولو لم تَجِبِ المُوالَاةُ لأجْزَأَه غَسْلُها. ولأنَّ النبيَّ ﷺ والَى بينَ الغَسْلِ. والثانيةُ، لا تجبُ؛ لأنَّ المأْمُورَ به الغَسْلُ، وقد أَتَى به. وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّه توَضَّأَ، وتَرَكَ مَسْحَ خُفَّيْه حتى دَخَل المسجدَ، فدُعِىَ لجِنازَةٍ، فمَسحَ عليهما، وصلَّى عليها[2].

والتَّفْرِيقُ المُخْتَلَفُ فيه أن يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَمْضِىَ زَمَنٌ يَنشَفُ فيه الذى قبلَه فى الزَّمانِ المُعْتَدِلِ.

فإن أَخَّر غَسْلَ عُضْوٍ لأَمْرٍ فى الطَّهارَةِ، مِن إزالَةِ الوَسَخِ، أو عَرْكِ عُضْوٍ، لم يَقْدَحْ فى طَهارَتِه.

فصل: والوُضوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِئُ، والثلاثُ أَفْضَلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وقالَ: «هذَا وُضُوءٌ مَنْ لم يَتَوضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ له صَلَاةً». ثم توَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، ثم قال: «هذَا وُضُوءٌ مَن تَوَضَّأَهَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِن الأَجْرِ». ثم توَضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هَذَا وُضُوئِى وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلِى». أخْرَجَه ابنُ ماجه[3].

---

(١) فى: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٩.
كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٤٦، ٤٢٤.

(٢) أخرجه البيهقى، فى: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ١/ ٨٤. وفيه: ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٥.

وإن غَسَل بعضَ أعْضائِه أكْثَرَ مِن بَعْضٍ، فلا بَأْسَ، فقد حكَى عبدُ اللَّه بنُ زَيْدٍ وُضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فغَسَلَ يدَيْه مَرَّتَيْنِ[1]، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ[2] ثلاثًا، [3]وغَسَل وَجْهَه ثَلاثًا[3]، ثم غسَلَ يدَيْه مرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثم مسَح رأْسَه بيَدَيْه فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِه، ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاه، ثم رَدَّهما حتى رجَع إلى المكانِ الذى بَدَأ منه، ثم غسَل رِجْلَيْه. مُتَّفَقٌ عليه[4]. ولا يَزِيدُ على ثَلاثٍ؛ لأنَّ أَعْرابِيًّا سألَ النبىَّ ﷺ عن الوُضوءِ، فأَرَاه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هذا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ على هذا فقَدْ أَسَاءَ وظَلَمَ». رواه أبو داودَ[5].

ويُكْرَهُ الإِسْرافُ فى الماءِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ مَرَّ على سَعْدٍ وهو يتَوَضَّأُ فقال: «لَا تُسْرِفْ». قالَ: يارسولَ اللَّهِ، فى الماءِ إسرافٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، وإنْ كُنْتَ علَى نَهْرٍ جارٍ». روَاه ابنُ ماجه[6].

---

(١) ليست هذه الرواية عند مسلم، وهى إحدى روايات البخارى.

(٢) فى الأصل: «استنشق».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٥.

(٥) فى: باب الوضوء ثلاثا، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٠.
كما أخرجه النسائى، فى: باب الاعتداء فى الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٧٥.
وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعدى فيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٨٠.

(٦) فى: باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعدى فيه، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٤٧.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى المسند ٢/ ٢٢١.
وضعف البوصيرى إسناده. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ١٧٣، ١٧٤. الإرواء ١/ ١٧١.

فصل: ويُسْتَحَبُّ إسْبَاغُ الوُضوءِ، ومُجاوَزَةُ قَدْرِ الواجِبِ بالغَسْلِ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَه حتى أشْرَعَ فى العَضُدِ، ورِجْلَه حتى أشْرَعَ فى السَّاقِ، ثم قال: هكذا رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتَوَضَّأُ. وقال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجِيلَه». مُتَّفَقٌ عليه[1].

فصل: ولا بَأْسَ بالمُعاوَنَةِ على الوُضوءِ والغَسْلِ بتَقْرِيبِ الماءِ، وحَمْلِه وصَبِّه، فإنَّ النبىَّ ﷺ كان يُحْمَلُ له الماءُ، ويُصَبُّ عليه. قال أنَسٌ: كان النبىُّ ﷺ يَنْطَلِقُ لحاجَتِه فآتِيه أنا وغُلامٌ مِنَ الأَنْصارِ بإدَاوَةٍ مِنْ ماءٍ يَسْتَنْجِى به. وعن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: كنتُ مع النبىِّ ﷺ فمَشَى حتى تَوَارَى عنِّى فى سَوادِ الليلِ، ثم جاءَ فصَبَبْتُ عليه مِن الإدَاوَةِ، فغسَلَ وَجْهَه. وذكَرَ بَقِيَّةَ الوُضوءِ. مُتَّفَقٌ عليهما[2]. وعن عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالتْ: كُنَّا نُعِدُّ لرَسولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ آنيةٍ[3] من الليلِ مخَمَّرَةً؛ إناءً لطَهُورِه، وإناءً لسِوَاكِه، وإناءً لشَرابِه. أخْرَجَه ابنُ ماجه[4].

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٤٦. ومسلم، فى: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢١٦، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجهما فى صفحة ٣٤.

(٣) فى م، ف: «أوانى».

(٤) فى: باب تغطية الإناء، من كتاب الطهارة، وفى: باب تخمير الإناء، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١/ ١٢٩، ٢/ ١١٢٩. وضعف البوصيرى إسناده. مصباح الزجاجة ١/ ١٥٣، ٣/ ١٠٩.

فصل: وفى تَنْشِيفِ بَلَلِ الغُسْلِ والوُضُوءِ رِوَايتانِ ؛ إحداهما ، يُكْرَهُ ؛ لأنَّ مَيْمُونَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، وصَفَتْ غُسْلَ النبىِّ ﷺ ، ثم[1] قالت : فأتَيْتُه بالمِنْدِيلِ فلم يُرِدْها ، وجعلَ يَنْفُضُ الماءَ بيَدِه[2] . مُتَّفَقٌ عليه[3] . والأُخْرَى ، لا بَأْسَ به ؛ لأنَّه إزالَةٌ للماءِ عن بدَنِه ، أشْبَهَ نَفْضَه [٩ظ] بيَدَيْه .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ بعدَ فَراغِه مِن وُضوئِه : أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه ؛ لِما روَى عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَه ، ثُمَّ قالَ : أشْهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُه . فَتَحَ اللَّهُ لهُ أَبْوابَ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ ، يَدْخُلُ مِن أَيِّها شَاءَ » . رَواه مسلمٌ[4] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى س ١: « بيديه » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل ، وباب من توضأ فى الجنابة ، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/٧٤ - ٧٧. ومسلم ، فى : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٥٤، ٢٥٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥٦. والنسائى ، فى : باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١١٣. وابن ماجه ، فى : باب المنديل بعد الوضوء بعد الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٥٨. والدارمى ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٩١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٣٥.

والحديث عند الترمذى بدون ذكر المنديل . عارضة الأحوذى ١/ ١٥٢.

(٤) فى : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢١٠.=

فصل: والمَفْرُوضُ مِن ذلك بغيرِ خلافٍ خَمْسَةٌ؛ النِّيَّةُ، وغَسْلُ الوَجْهِ، وغَسْلُ اليَدَيْنِ، ومَسْحُ الرَّأْسِ، وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

وخَمْسَةٌ فيها رِوايَتان؛ التَّرْتِيبُ، والمُوَالَاةُ، والمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، والتَّسْمِيَةُ.

والسُّنَنُ سَبْعَةٌ؛ غَسْلُ الكَفَّيْنِ، والمُبالَغَةُ فى المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ، وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْنِ، وتَخْلِيلُ الأَصابِعِ، والبَداءةُ باليُمْنى، والدَّفْعَةُ[1] الثانيةُ والثالثةُ.

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٨. والنسائى، فى: باب القول بعد الفراغ من الوضوء. المجتبى ١/ ٧٨. وابن ماجه، فى: باب ما يقال بعد الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٤٦، ١٥٣.

كما أخرجه الترمذى وزاد: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين». انظر: باب ما يقول بعد الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٧١.

وانظر الكلام على هذه الزيادة فى: الإرواء ١/ ١٣٥.

(١) فى ف: «الغسلة».

بَابُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

وهو جائزٌ بغَيْرِ خِلافٍ ؛ لِما روَى جَرِيرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالَ ، ثم توَضَّأَ ، ومسَحَ على خُفَّيْه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . قال إبْراهِيمُ : فكانَ يُعْجِبُهم هذا ؛ لأنَّ إسْلامَ جَرِيرٍ كان بعدَ نُزولِ المائدةِ . ولأنَّ الحاجةَ تَدْعُو إلى لُبْسِه ، وتَلْحَقُ المَشَقَّةُ بنَزْعِه ، فجاز المَسْحُ عليه ، كالجَبائِرِ .

ويَخْتَصُّ جَوازُه بالوُضوءِ دُونَ الغُسْلِ ؛ لِمَا روَى صَفْوَانُ بنُ عَسَّالٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يأْمُرُنا إذا كُنَّا مُسافِرِينَ - أو سَفْرًا - أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثَةَ أيامٍ ولَياليهِنَّ إلَّا مِن جَنابَةٍ ، لكِنْ مِن غَائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ . أخْرَجَه التِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الخفاف ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٠٨. ومسلم ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٢٨.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٤. والترمذى ، فى : باب المسح على الخفين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٣٩. والنسائى ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصلاة فى الخفين ، من كتاب القبلة . المجتبى ١/ ٧٩، ٢/ ٥٧. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٨٠، ١٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) فى : باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر ، والمقيم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٤٢. =

الغُسْلَ يقِلُّ، فلا تَدْعو الحاجَةُ إلى المسحِ على الخُفِّ فيه، بخِلافِ الوُضوءِ.

ولجَوازِ المَسْحِ عليه شُروطٌ أرْبَعَةٌ؛ أحدُها، أنْ يكونَ ساتِرًا لمَحَلِّ الفَرْضِ مِن القَدَمِ كُلِّه، فإنْ ظَهَرَ منه شيْءٌ لم يَجُزِ المَسْحُ عليه[1]؛ لأنَّ حُكْمَ ما اسْتَتَرَ المَسْحُ، وحُكْمَ ما ظَهَرَ الغَسْلُ، ولا سَبِيلَ إلى الجَمْعِ بينَهما[2]، فغَلَبَ الغَسْلُ، كما لو ظَهَرَتْ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ.

فإنْ تخَرَّقَتِ البِطانَةُ دُونَ الظِّهارَةِ، أو الظِّهارَةُ دُونَ البِطانَةِ، جازَ المَسْحُ؛ لأنَّ القَدَمَ مَسْتورٌ به. وإنْ كانَ فيه شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ يَنْضَمُّ فلا يَظْهَرُ منه القَدَمُ، جاز المَسْحُ عليه؛ لذلك. وإن كان الخُفُّ رَقِيقًا يَشِفُّ[3]، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه؛ لأنَّه غيرُ ساتِرٍ. وإن كان ذا شَرَجٍ[4] فى مَوْضِعِ القَدَمِ، وكانَ مَشْدُودًا لا يَظْهَرُ شيءٌ مِنَ القَدَمِ إذا مشَى، جازَ المَسْحُ عليه؛ لأنَّه كالمَخِيطِ.

فصل: الثانى، أن يُمْكِنَ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه، فإن كان يَسْقُطُ مِن القَدَمِ

= كما أخرجه النسائى، فى: باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٧١. وابن ماجه، فى: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠.

وحسنه فى الإرواء ١/ ١٤٠، ١٤١.

(١) سقط من الأصل، س ١.

(٢) زيادة من: م.

(٣) فى ف: «يصف».

(٤) الشرج: عُرَى العيبة، أى محل الربط منه.

لسَعَتِه أو ثِقَلِه ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّ الذى تَدْعُو الحاجَةُ إليه هو الذى يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه .

وسَواءٌ فى ذلك الجُلُودُ [1] واللُّبُودُ [1] والخِرَقُ والجَوارِبُ ؛ لِما روَى المُغِيرَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَح على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ . [2] حَدِيثٌ صَحِيحٌ [2] ، أخْرَجَه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ [3] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال الإمامُ أحمدُ : يُذْكَرُ المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ عن سَبْعَةٍ أو ثَمانِيَةٍ مِن أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . ولأنَّه مَلْبُوسٌ ساتِرٌ للقَدَمِ ، يُمْكِنُ مُتابعَةُ المَشْيِ فيه ، أشْبَهَ الخُفَّ .

فإن شَدَّ على رِجْلَيْه لَفائِفَ ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليها ؛ لأنَّها لا تَثْبُتُ بنَفْسِها ، إنَّما تَثْبُتُ بشَدِّها .

فصل : الثالثُ ، أن يكونَ مُباحًا ، فلا يجوزُ المَسْحُ على المَغْصُوبِ والحَرِيرِ ؛ لأنَّ لُبْسَه مَعْصِيَةٌ ، فلا تُسْتَباحُ به الرُّخْصَةُ ، كسَفَرِ المَعْصِيَةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

واللبادة ؛ كرمانة : ما يلبس من اللبود للمطر ، وتلبد الصوف : تداخل ولزق بعضه ببعض . القاموس (ل ب د) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب المسح على الجوربين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٥. والترمذى ، فى : باب فى المسح على الجوربين والنعلين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٤٨.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين ، من كتاب الطهارة . سنن ماجه ١/ ١٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥٢.

فصل : [١٠و] الرابعُ ، أنْ يَلْبَسهما على طَهارَةٍ كامِلَةٍ ؛ لِمَا روَى المُغِيرَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْه ، فقال : « دَعْهُمَا ، فإنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فمَسَحَ عليهما . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فإن تَيَمَّمَ ، ثم لَبِسَ الخُفَّ ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّ طهارَتَه لا تَرْفَعُ الحَدَثَ .

وإن لَبِسَتِ المُسْتَحاضَةُ ومَن به سَلَسُ البَوْلِ خُفًّا على طَهارَتِهما ، فلهما المَسْحُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ طهارَتَهُما كامِلَةٌ فى حَقِّهما . فإن عُوفِيَا ، لم يَجُزْ لهما[2] المَسْحُ ؛ لأنَّها صارَت ناقِصَةً فى حقِّهما ، فأَشْبَهَتِ التَّيَمُّمَ .

وإنْ غَسَلَ إحْدَى رِجْلَيْه ، فأَدْخَلَها الخُفَّ ، ثم غسَلَ الأُخْرَى وأَدخَلها الخُفَّ[3] ، لم يجُزِ المَسْحُ ؛ لأَنَّه لَبِسَ الأَوَّلَ قبلَ كَمالِ الطَّهارَةِ . وعنه ، يجوزُ ؛ لأنَّه أحْدَثَ بعدَ كَمالِ الطَّهارَةِ واللُّبْسِ ، فأَشْبَهَ ما لو نَزَعَ الأَوَّلَ ثم لَبِسَه بعدَ غَسْلِ الأُخْرَى . وإن تَطهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيْه ، فأَحْدَثَ قبلَ بُلُوغِ الرِّجْلِ قَدَمَ الخُفِّ ، لم يَجُزِ المَسْحُ ؛ لأنَّ الرِّجْلَ حصَلَتْ فى مَقَرِّها وهو مُحْدِثٌ ، فأَشْبَهَ مَن بَدَأَ اللُّبْسَ مُحْدِثًا .

وإن لَبِسَ خُفًّا على طَهارَةٍ ثم لَبِسَ فَوْقَه آخَرَ ، أو جُرْمُوقًا[4] قبلَ أن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤.

(٢) سقط من : س ٢، ف ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) قال الشارح : الجُرْمُوق مثالُ الخف ، إلا أنه يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة . الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/ ٣٧٩، ٣٨٠.

يُحْدِثَ ، جازَ المَسْحُ على الفَوْقانِيِّ ، سواءٌ كان التَّحْتانِيُّ صَحِيحًا أو مُخَرَّقًا ؛ لأنَّه خُفٌّ صَحِيحٌ يُمْكِنُ مُتابعَةُ المَشْيِ فيه ، لَبِسَه على طَهارَةٍ كامِلَةٍ ، أشْبَهَ المُنْفَرِدَ . وإن لَبِسَ الثانىَ بعدَ الحَدَثِ ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّه لَبِسَه على غيرِ طهارَةٍ . وإن مسَحَ الأَوَّلَ ثم لَبِسَ الثانىَ ؛ لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّ المَسْحَ لم يُزِلِ الحدثَ عن الرِّجْلِ ، فلم تَكْمُلِ الطَّهارَةُ .

وإن كانَ التَّحْتانِيُّ صَحِيحًا ، والفَوْقانِيُّ مُخَرَّقًا ، فالمَنْصُوصُ جَوازُ المَسْحِ ؛ لأنَّ القَدَمَ مَسْتورٌ[1] بخُفٍّ صحيحٍ . وقال بعضُ أصْحابِنا : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ الحُكمَ تعَلَّقَ بالفَوْقانِيِّ ، فاعْتُبِرَتْ صِحَّتُه كالمُنْفَرِدِ .

وإن لَبِسَ المُخَرَّقَ فَوْقَ لفافَةٍ ، لم يَجُزِ المَسْحُ . نَصَّ[2] عليه ؛ لأنَّ القَدَمَ لم يَسْتَتِرْ بخفٍّ صحيحٍ . وإن لَبِس[3] مخرَّقًا فوقَ مُخَرَّقٍ فاسْتَتَرَ القَدَمُ بهما ، احْتَمَلَ أن لا يجوزَ المَسْحُ ؛ لذلك ، واحْتَمَلَ أن يجوزَ ؛ لأنَّ القَدَمَ اسْتَتَر بهما ، فَصارَا[4] كالخفِّ الواحدِ .

فصل : ويَتَوقَّتُ المَسْحُ بيَوْمٍ ولَيْلَةٍ للمُقِيمِ ، وثَلاثَةِ أيامٍ ولَياليهِنَّ للمُسافِرِ ؛ لِمَا روَى عَوْفُ بنُ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليهنَّ للمُسافِرِ ، ويَوْمًا ولَيْلَةً للمُقِيمِ[5] .

---

(١) فى م : « لم يستر » .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣) فى الأصل : « كان » .

(٤) فى الأصل ، ف : « فصار » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٦/ ٢٧. والدارقطنى ، فى : سننه ١/ ١٩٧. والبزار ، =

قال الإمامُ أحمدُ : هذا أجْوَدُ حدِيثٍ فى المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ؛ لأنَّه فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، آخرِ غَزَاةٍ غَزَاها النبىُّ ﷺ وهو آخِرُ فِعْلِه .

وسَفَرُ المَعْصِيَةِ كالحضَرِ ؛ لأنَّ ما زادَ يُسْتَفادُ بالسَّفَرِ ، وهو مَعْصِيَةٌ ، فلم[1] يَجُزْ أن يُسْتَفادَ به الرُّخْصَةُ .

ويُعْتَبَرُ ابْتِداءُ المُدَّةِ مِن حينِ الحدَثِ بعدَ اللُّبْسِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فاعْتُبِرَ أَوَّلُ وَقْتِها مِن حينِ جَوَازِ فِعْلِها ، كالصَّلاةِ . والأُخْرَى ، مِن حينِ المسْحِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمرَ بالمَسْحِ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، فاقْتَضَى أن تكونَ الثَّلاثَةُ كلُّها يُمْسَحُ فيها .

وإن أحْدَثَ فى الحَضَرِ ، ثم سافَرَ قبلَ المَسْحِ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُسافِرٍ ؛ لأنَّه بدَأَ العِبادَةَ فى السَّفَرِ .

وإن مسَحَ فى الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ ، أو مسَحَ فى السَّفَرِ ثم أقامَ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَخْتَلِفُ حُكْمُها بالحَضَرِ والسَّفَرِ ، فإذا وُجِدَ أحَدُ طَرَفَيْها فى الحَضَرِ غُلِّبَ حُكْمُ الحَضَرِ ، كالصَّلاةِ . وإن مَسَحَ المُسافِرُ أكْثَرَ مِن يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، ثم أقامَ ، انْقَضَتْ مُدَّتُه فى الحالِ .

وإن شَكَّ هل بدَأَ المَسْحَ فى الحَضَرِ أو فى السَّفَرِ؟ بَنَى على مَسْحِ الحَضَرِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الغَسْلُ ، والمَسْحَ رُخْصَةٌ ، فإذا شَكَكْنا فى شَرْطِها

= انظر : كشف الأستار ١/ ١٥٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١/ ٢٧٥. وصححه فى الإرواء ١/ ١٣٨ - ١٤٠.

(١) فى الأصل ، م : « لم » .

رَجَعْنا إلى الأصْلِ.

وإن لَبِسَ وأحْدَثَ، وصَلَّى [١٠ظ] الظُّهْرَ، ثم شَكَّ هل مسَحَ قبلَ الظُّهْرِ أو بعدَها؟ وقُلْنا: ابْتداءُ المُدَّةِ[١] مِن حينِ المَسْحِ. بَنَى الأمْرَ فى المَسْحِ على أنَّه قبلَ الظُّهْرِ، وفى الصَّلاةِ على أنَّه مَسَحَ بعدَها؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الصَّلاةِ فى ذِمَّتِه، وَوُجوبُ غَسْلِ الرِّجْلِ، فردَدْنا كلَّ واحدٍ منهما إلى أصْلِه.

فصل: والسُّنَّةُ أن يَمْسَحَ أعْلَى الخُفِّ دُونَ أسْفَلِه وعَقِبِه، فيَضَعُ يديْه مُفَرَّجَتَي الأصابعِ على أصابعِ قدَمَيْه، ثم يَجُرُّهما إلى سَاقَيْه؛ لِما روَى المُغِيرَةُ قال: رأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ على ظَاهِرِهما. حديثٌ حسن صحيحٌ[٢]. وعن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِن أعْلَاه، وقد رأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيْه. رَواه أبو داودَ[٣]. فإنِ اقْتَصَر على مَسْحِ الأكْثَرِ مِن أعْلَاه، أجْزَأَه، وإنِ اقْتَصرَ على مَسْحِ أسْفَلِه، لم يُجْزِه؛ لأنه ليس مَحَلًّا للمَسْحِ، أشْبَهَ السَّاقَ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل، س ١.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب كيف المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٦. والترمذى، فى: باب فى المسح على الخفين ظاهرهما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٤٧.

(٣) فى: باب كيف المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٦، ٣٧.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٩٥، ١١٤، ١٢٤، ١٤٨.

فصل: إذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ، أو خَلَعَ خُفَّيْه، أو أحَدَهما بعدَ المَسْحِ، بطَلَتْ طَهارَتُه فى أشْهَرِ الرِّوايتَيْنِ، ولَزِمَه خَلْعُهما؛ لأنَّ المَسْحَ أُقِيمَ مُقامَ الغَسْلِ، فإذا زالَ بَطَلتِ الطَّهارَةُ فى القَدَمَيْنِ، فتَبْطُلُ فى جَمِيعِها؛ لكَوْنِها لا تَتَبعَّضُ. والثانيةُ، يُجْزِئُه غَسْلُ قدَمَيْه؛ لأنَّه زالَ بدَلُ غَسْلِهما، فأجْزَأه المُبْدَلُ، كالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الماءَ.

وإن أخْرَجَ قَدَمَه إلى ساقِ الخُفِّ، بَطَلَ المَسْحُ؛ لأنَّ اسْتِباحَةَ المَسْحِ تعَلَّقَتْ باسْتِقْرارِهما[1]، فبطلَتْ بزَوالِه، كاللُّبْسِ.

وإن مَسَح على الخُفِّ الفَوْقانِىِّ، ثم نَزَعَه، بَطَلَ مَسْحُه، ولَزِمَه نَزْعُ التَّحْتانِىِّ؛ لأنَّه زالَ المَمْسُوحُ عليه، فأشْبَهَ المُنْفَرِدَ.

فصل: ويَجُوزُ المَسْحُ على العِمَامَةِ؛ لِما روَى المُغِيرَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: توَضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ[2]. حديثٌ حسن صحيحٌ. وعن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قالَ: رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ على عِمَامَتِه وخُفَّيْه. رَواه[3] البُخارِىُّ[4]. ورَوَى الخَلَّالُ

---

(١) فى الأصل، س ١: «باستقرارها».

(٢) أخرجه مسلم، فى: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣٠، ٢٣١. وأبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٥٠. والنسائى، فى: باب المسح على العمامة والناصية، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٤٤.

(٣) فى م: «رواهما».

(٤) فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٦٢. =

بإسْنادِه ، عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : مَنْ لم يُطَهِّرْه المَسْحُ على العِمَامَةِ فلا طَهَّرَه اللَّهُ[1] . ولأنَّ الرأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فرْضُه فى التَّيَمُّمِ ، فجازَ المَسْحُ على حائلِهِ ، كالقَدَمَيْنِ .

ويُشْتَرَطُ أن تكُونَ ساتِرَةً لجميعِ الرأسِ ، إلَّا ما جَرَتِ العادَةُ بكَشْفِه ؛ لأنَّه جَرَتِ العادَةُ بكَشْفِه فى العَمائمِ ، فعُفِىَ عنه ، بخِلافِ بَعْضِ القَدَمِ[2] .

ويُشتَرَطُ أن تكُونَ لها ذُؤَابَةٌ ، أو تكونَ تحتَ الحَنَكِ ؛ لأنَّ ما لَا ذُؤَابَةَ لها ولا حَنَكَ تُشْبِهُ عَمائِمَ أهْلِ الذِّمَّةِ ، وقد نُهِىَ عن التَّشَبُّهِ بهم ، فلم تُسْتَبَحْ بها الرُّخْصَةُ ، كالخُفِّ المَغْصُوبِ . فإن كانت ذاتَ حَنَكٍ ، جازَ المَسْحُ عليها وإن لم يكُنْ لها ذُؤَابَةٌ ؛ لأنَّها تُفارِقُ عَمائِمَ أهلِ الذِّمَّةِ .

وإن أرْخَى لها ذُؤَابَةً ولم يَتَحَنَّكْ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يجوزُ المَسْحُ عليها ؛ لذلك . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بالتَّلَحِّى ، ونَهَى عن الاقْتِعاطِ . قال أبو عُبَيْدٍ[3] : الاقْتِعَاطُ أن لا يكونَ تحتَ الحَنَكِ منها شىءٌ .

فصل : وحُكْمُها فى التَّوْقِيتِ ، واشْتِراطِ تَقَدُّمِ الطهارةِ ، وبُطْلانِ

= كما أخرجه النسائى ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٦٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٨٦. والدارمى ، فى : باب المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٣٩، ١٧٩، ٥/ ٢٨٨.

(١) عزاه فى كنز العمال ٩/ ٤٧٠ لعباس الرافعى فى جزئه . وعزاه فى نيل الأوطار ١/ ٢٠٩ للخلال .

(٢) فى م : « القدمين » .

(٣) فى : غريب الحديث ٣/ ١٢٠.

الطهارةِ بخَلْعها ، [1]كحُكْمِ الخُفِّ[1] ؛ لأنَّها أحدُ المَمْسُوحَيْنِ على سَبِيلِ البَدَلِ .

وفيما يُجْزِئُه مَسْحُه منها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، مَسْحُ أكْثَرِها ؛ [2]لِمَا ذَكَرْنا[2] . والثانيةُ ، يَلْزَمُه اسْتِيعَابُها ؛ لأنَّها بَدَلٌ مِن جِنْسِ المُبْدَلِ ، فاعْتُبِرَ كَوْنُه مِثْلَه ، كما لو عَجَزَ عن قِراءَةِ الفاتحَةِ ، وقَدَرَ على قراءَةِ غيرِها ، اعْتُبِرَ أن يكونَ بقَدْرِها ، ولو عَجَزَ عنِ القِراءَةِ فأبْدَلَها بالتَّسْبِيحِ ، لم يُعْتَبرْ كَوْنُه بقَدْرِها .

وإن خَلَعَ العِمَامَةَ بعدَ مَسْحِها وقُلْنا : لا يُبْطِلُ الخلْعُ الطَّهارَةَ . لَزِمَه مَسْحُ رأسِه ، وغَسْلُ قدَمَيْه ؛ ليَأْتِيَ بالتَّرْتيبِ . وإن قُلْنا بوُجُوبِ اسْتِيعابِ [١١و] مَسْحِ الرأسِ ، فظهَرت ناصِيَتُه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه مَسْحُها معه ؛ لأنَّ المُغِيرَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، روَى أنَّ النبىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فمَسَحَ بناصِيَتِه وعلى العمَامَةِ والخُفَّيْنِ[3] . ولأنَّه جُزْءٌ مِن الرَّأْسِ ظاهِرٌ ، فلَزِمَ مَسْحُه ، كما لو ظَهَرَ سائِرُ رأْسِه . والثانى ، لا يَلْزَمُه ، لأنَّ الفَرْضَ تعَلَّقَ بالعِمَامَةِ ، فلم يجِبْ مَسْحُ غيرِها ، كما لو ظهَرَتْ أُذُنَاه .

وإنِ انتقَضَ مِن العِمَامَةِ كَوْرٌ[4] ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يَبْطُلُ المَسْحُ ؛ لزَوَالِ المَمْسُوحِ عليه . والأُخْرَى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّ العِمَامَةَ باقِيَةٌ ،

(١ - ١) فى الأصل : « كالخف » ، وفى ف : « حكم الخف » .

(٢ - ٢) سقط من : س ١ ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٢.

(٤) يسمى كل دور من العمامة كورًا .

أشْبَهَ كَشْطَ الخُفِّ مع بَقاءِ البِطَانَةِ .

فصل : ولا يَجُوزُ المَسْحُ على الكلوتةِ[1] ، ولا وقايَةِ المرْأَةِ ؛ لأنَّها لا[2] تَسْتُرُ جميعَ الرأسِ ، ولا يَشُقُّ نَزْعُها .

فأمَّا القلانِسُ المُبَطَّنَاتُ ؛ كدَنِّيَاتِ[3] القُضاةِ ، والنَّوْمِيّاتِ[4] ، وخِمارِ المرأةِ ، ففيها رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، يَجوزُ المَسْحُ عليها ؛ لأنَّ أنَسًا ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، مسَحَ على قَلَنْسُوَتِه[5] . وعن عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : إن شاءَ حَسَرَ عن رَأْسِه ، وإن شاءَ مَسَحَ على قَلَنْسُوَتِه وعِمَامَتِه[6] . وكانت أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ على الخِمَارِ[7] . وقال الخَلَّالُ : قد رُوِىَ المَسْحُ على القَلَنْسُوَةِ عن رَجُلَيْنِ مِن أصْحابِ النبىِّ ﷺ بأسانِيدَ صِحَاحٍ . واخْتَارَه . ولأنَّه مَلْبُوسٌ للرأسِ مُعْتَادٌ ، أشْبَهَ العِمَامَةَ . والثّانِيَةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه لا يَشُقُّ نَزْعُ القَلَنْسُوَةِ ، ولا يَشُقُّ على المرأةِ المَسْحُ مِن تحتِ خِمَارِها ، فأشْبَهَ الكلوتةَ والوقايةَ .

---

(١) الكلوتة أو الكلتة : غطاء للرأس ، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها ، يلبسها السلطان . والأمراء وسائر العساكر . معجم دوزى ٣٨٧.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) قال فى الإنصاف : الدنيات قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قديما . انظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٣٨٦.

(٤) النوميات : مبطنات تتخذ للنوم . السابق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١/ ١٩٠.

(٦) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١/ ٢٢.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١/ ٢٢.

فصل: ويجوزُ المَسْحُ على الجَبائرِ المَوْضُوعَةِ على الكَسْرِ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عليٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنه قالَ: انكسرتْ إحْدَى زَنْدَيَّ، فأمَرَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أمْسَحَ عليها. رواه ابنُ ماجه[1]. ولأنَّه مَلْبُوسٌ يَشُقُّ نَزْعُه، فجاز المَسْحُ عليه، كالخُفِّ. ولا إعادةَ على الماسِحِ؛ لِمَا ذَكَرْنا.

ويُشْتَرطُ أن لا يتَجاوَزَ بالشَّدِّ مَوْضِعَ الحاجَةِ؛ لأنَّ المَسْحَ عليها إنَّما جازَ للضَّرُورَةِ، فوجَبَ أن يتَقَيَّدَ الجَوازُ بمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ.

وتُفارِقُ الجَبِيرَةُ الخُفَّ فى ثَلاثَةِ أشْياءَ؛ أحدُها، أنَّه يجبُ مَسْحُ جَمِيعِها؛ لأنَّه مَسْحٌ للضَّرُورَةِ، أشْبَهَ التَّيَمُّمَ، ولأنَّ اسْتِيعابَها بالمَسْحِ لا يَضُرُّ، بخِلافِ الخُفِّ. الثانى، أنَّ مَسْحَها لا يَتَوَقَّتُ[2]؛ لأنه جاز لأجْلِ الضَّرورَةِ[3]، فيبْقَى ببَقائِه. الثالثُ، أنَّه يجوزُ فى الطَّهارَةِ الكُبْرَى؛ لأنَّه مَسْحٌ أُجِيزَ للضَّرَورَةِ[4]، أشْبَهَ التَّيَمُّمَ.

وفى تَقَدُّمِ الطَّهارَةِ رِوايَتانِ؛ إحْدَاهما، يُشْتَرطُ؛ لأنَّه حائِلٌ مُنْفَصِلٌ يُمْسَحُ عليه، أشْبَهَ الخُفَّ. فإن لَبِسَها على غيرِ طَهارَةٍ، أو تَجاوَزَ بشَدِّها مَوْضِعَ الحاجَةِ، وخافَ الضَّرَرَ بنَزْعِها، تَيَمَّمَ لها، كالجَرِيحِ العاجِزِ عن

---

(١) فى الأصل: «الأثرم».

والحديث أخرجه ابن ماجه، فى: باب المسح على الجبائر، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١٥. وضعف البوصيرى إسناده. مصباح الزجاجة ١/ ٢٣٥.

(٢) فى م: «يتوقف».

(٣) فى الأصل، س ١: «الضرر».

(٤) فى الأصل، س ١: «للضرر».

غَسْلِ جُرْحِه . والثانيةُ ، لا يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّه مَسْحٌ أُجِيزَ للضَّرُورَةِ ، فلم يُشْتَرَطْ تقَدُّمُ الطَّهارَةِ له ، كالتَّيَمُّمِ .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ الجَبِيرَةِ على كَسْرٍ ، أو جُرْحٍ يُخَافُ الضَّرَرُ بغَسْلِه ؛ لأنَّه موضِعٌ يحتاجُ إلى الشَّدِّ عليه ، فأشْبَهَ الكَسْرَ .

ولو وضَعَ على الجُرْحِ دَواءً ، وخافَ الضَّرَرَ بنَزْعِه ، مسَحَ عليه . نصَّ عليه . وقد روَى الأَثْرَمُ بإسْناده عن ابنِ عمرَ أنَّه خرَجَتْ بإبْهَامِه قُرْحَةٌ ، فألْقَمَها مَرارَةً ، فكانَ يَتَوضَّأُ ، (١ ويَمْسَحُ ١) عليها .

(١ - ١) زيادة من : ف .

بَابُ نواقِضِ الطَّهارَةِ الصُّغرى

وهى ثَمانِيَةٌ ؛ الخارِجُ مِن السَّبِيلَيْنِ ؛ وهو نَوْعانِ ؛

مُعْتَادٌ ، فيَنْقُضُ[1] بلا خلافٍ ؛ لقَوْلِهِ تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[2] . [١١ظ] ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : ولكِنْ مِن غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[3] . وقال ، عليه الصلاة والسلامُ : « فلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . وقالَ فى المَذْيِ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيتَوَضَّأُ » . مُتَّفَقٌ عليهما[4] .

---

(١) فى الأصل : « فينتقض » .

(٢) سورة النساء ٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٥ ، ٧٦، وما ذكره المصنف ، رحمه اللَّه ، ليس لفظ النبى ﷺ .

(٤) فى م : « عليه » .

والحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ...، من كتاب الوضوء ، وباب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ١/ ٤٦، ٥٥، ٢/ ٧١. ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى ...، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٧٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا شك فى الحدث ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٩. والترمذى ، فى : باب فى الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٩٨. والنسائى ، فى : باب الوضوء من الريح ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٨٣. وابن ماجه ، فى : باب لا وضوء إلا من حدث ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩، ٤٠. كلهم من حديث عبد اللَّه بن زيد ، رضى اللَّه عنه .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب =

النوعُ الثانى ، نادِرٌ ؛ كالحَصَى ، والدُّودِ ، والشَّعَرِ ، والدمِ ، فينْقُضُ أيضًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال للمُسْتَحاضَةِ : « (١تَوَضَّئِى لكلِّ١) صَلاةٍ » . رَواه أبو داودَ(٢) . ودَمُها غيرُ مُعْتَادٍ ، ولأنَّه خارِجٌ من السَّبِيلِ ، أشْبَهَ المُعْتَادَ . ولا فَرْقَ بينَ القليلِ والكثيرِ .

فصل : الثانى ، خروجُ النَّجاسَةِ مِن سائرِ البَدَنِ ، وهو نَوْعان ؛

غَائِطٌ وبَوْلٌ ، فينْقُضُ قليلُه وكثيرُه ؛ لدُخولِه فى النُّصوصِ المَذْكُورَةِ .

الثانى ، دَمٌ وقَيْحٌ وصَدِيدٌ وغيرُه ، فينْقُضُ كثيرُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لفاطِمَةَ بنْتِ أبى حُبَيْشٍ : « إنَّه دَمُ عِرْقٍ ، فتَوَضَّئِى لكُلِّ صَلاةٍ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ(٣) . فعَلَّلَ بكَوْنِه دمَ عِرْقٍ ، وهذا كذلكَ . ولأنَّها نجاسَةٌ خارِجَةٌ

= الوضوء ، وفى : باب غسل المذى والوضوء منه ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/ ٥٥، ٥٦، ٧٦. ومسلم ، فى : باب فى المذى ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٧. والنسائى ، فى : باب الوضوء من المذى ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/ ١٧٤ - ١٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٠، ١٠٤.

(١ - ١) فى الأصل ، س ١، ف : « تتوضأ عند كل » .

(٢) فى : باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٧١.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢. كلهم من حديث عائشة .

وبنحوه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . سنن أبى داود ١/ ٧٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٩٩. وابن ماجه ، فى : الباب السابق ، نفس الموضع .

(٣) فى : باب فى المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٩٧.

مِن البَدَنِ ، أشْبَهَتِ الخارِجَ مِن السَّبِيلِ .

ولا يَنْقُضُ يَسِيرُه ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ فى الدَّمِ : إذا كان فاحِشًا فعليه الإعادَةُ . قالَ أحمدُ : عِدَّةٌ مِن الصَّحابَةِ تكلَّمُوا فيه ؛ ابنُ عمرَ ، عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ ، فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ[1] ، وابنُ أبى أَوْفَى[2] ، عَصَرَ دُمَّلًا[3] . وذكرَ غيْرَهم[4] . ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا .

وظاهِرُ مَذْهَبِ أحمدَ أنَّه لا حَدَّ للكَثِيرِ إلَّا ما فَحُشَ ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ . قالَ ابنُ عَقِيلٍ : إنَّما يُعْتَبَرُ الفاحشُ فى نُفوسِ أوْسَاطِ الناسِ ، لا المُتَذِلِينَ ، ولا المُوَسْوِسِينَ ، كما رجَعْنا فى[5] يسِيرِ اللُّقَطَةِ الذى لا يَجِبُ تَعْرِيفُه إلى ما لَا تَتْبَعُه هِمَّةُ نُفوسِ الأَوْسَاطِ . وعن أحمدَ ، أنَّ الكثيرَ شِبْرٌ فى شِبْرٍ . وعنه ، قَدْرُ الكَفِّ فاحِشٌ . وعنه ، قَدْرُ عَشْرِ أصابعَ كثيرٌ ، وما يَرْفَعُه بأَصابعِه الخَمْسِ يَسِيرٌ . قالَ الخَلَّالُ ، والذى اسْتَقَرَّ عليه قوْلُه ، أنَّ

---

(١) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم ، فى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/ ٥٥.

ووصله عبد الرزاق ، فى : المصنف ١/ ١٤٥. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١/ ١٣٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١/ ١٤١.

(٢) عبد اللَّه بن أبى أوفى علقمة بن خالد ، أبو معاوية الأسلمى الصحابى ، شهد بيعة الرضوان ، وهو آخر من بقى بالكوفة من الصحابة ، توفى سنة ست وثمانين . أسد الغابة ٣/ ١٨٣.

(٣) علقه البخارى فى : الموضع السابق . ووصله عبد الرزاق ، فى : المصنف ١/ ١٤٨. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١/ ١٢٤.

وانظر : تغليق التعليق ٢/ ١٢٠.

(٤) فى ف ، م : « غيرهما » .

(٥) فى الأصل : « إلى » .

الفاحِشَ ما يَسْتفْحِشُه كلُّ إنْسانٍ فى نَفْسِه .

فصل : الثالثُ ، زَوالُ العَقْلِ ؛

وهو نَوْعانِ ؛ أحَدُهما ، النومُ ، فيَنْقُضُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : وَلَكِنْ مِن غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ[1] . وعنه ، عليه الصلاةُ والسلامُ ، أنَّه قالَ : « العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ[2] ، فمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » . روَاه أبو داودَ[3] . ولأنَّ النومَ مَظِنَّةُ الحدَثِ ، فقامَ مَقامَه ، كسائرِ المَظَانِّ .

ولا يَخْلُو مِن أرْبَعَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ مُضْطَجِعًا أو مُتَّكِئًا أو مُعْتَمِدًا على شىءٍ ، فيَنْقُضُ الوُضوءَ قليلُه وكثيرُه ؛ لِمَا روَيْناه .

والثانى ، أن يكونَ جالسًا غيرَ مُعْتَمِدٍ على شىءٍ ، فلا يَنْقُضُ قليلُه ؛ لِما روَى أَنَسٌ[4] أن أصْحابَ رسولِ اللَّه ﷺ كانوا يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ فيَنامُونَ قُعُودًا[5] ثم يُصَلُّونَ ، [6]ولا[6] يَتَوضَّئُونَ . رَواه مسلمٌ[7] بمَعْنَاه . ولأنَّ النومَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) الوكاء : ما تشد به رأس القربة ونحوها . والسه : من أسماء الدبر .

(٣) فى : باب فى الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤٦.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١١١. وانظر : التلخيص الحبير ١/ ١١٨.

(٤) فى م : « من » .

(٥) لفظ : « قعودا » أخرجه الإمام الشافعى . انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٤. وانظر التلخيص الحبير ١/ ١١٦.

(٦ - ٦) فى م : « ثم » .

(٧) فى : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، من كتاب الحيض . صحيح =

إنَّما نقَضَ ؛ لأنَّه مَظِنَّةٌ لخُروجِ الرِّيحِ مِن غيرِ عِلْمِه ، ولا يَحْصُلُ ذلك هَـهُنا ، ولأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ؛ لكَثْرَةِ وُجودِهِ مِن مُنْتَظِرِى الصلاةِ ، فعُفِىَ عنه . وإن كثُرَ واسْتَثْقَلَ ، نقَضَ ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ بالخارِجِ مع اسْتِثْقالِه ، ويُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه .

الحالُ الثالثُ ، القائمُ ففيه رِوايَتان ؛ أَوْلاهما إلْحاقُه بحالَةِ الجلُوسِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه . والثانيةُ ، يَنْقُضُ يَسيرُه ؛ لأنَّه لا يتَحَفَّظُ حِفاظَ الجالسِ .

الرابعُ ، الرَّاكِعُ والسَّاجِدُ ، وفيه رِوايَتانِ ؛ أَوْلَاهُما ، أنَّه[1] كالمُضْطَجِعِ ؛ لأنَّه يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الحَدَثِ ، فلا يتَحَفَّظُ ، فأَشْبَهَ المُضْطَجِعَ . والثانِيَةُ ، أنَّه كالجالِسِ ؛ لأنَّه على حالٍ مِن أحْوالِ الصلاةِ ، أشْبَهَ الجالِسَ .

والمَرْجِعُ فى اليَسِيرِ والكثيرِ إلى العُرْفِ ، ما عُدَّ كثيرًا فهو كثيرٌ ، وما [١٢و] لَا فلَا ؛ لأنَّه لا حَدَّ له فى الشَّرْعِ ، فيُرْجعُ فيه إلى العُرْفِ ، كالقَبْضِ والإحْرَازِ .

وإن تغَيَّرَ عن هَيْئَتِه ، انْتَقَضَ وُضُوءُه ؛ لأنَّه دليلٌ على كَثْرَتِه واسْتِثْقَالِه فيه .

النوعُ الثانى ، زَوَالُ العَقْلِ بجُنونٍ أو إغْماءٍ أو سُكْرٍ ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ ؛

= مسلم ١/ ٢٨٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤٥. والترمذى ، فى : باب الوضوء من النوم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٠٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٤، ١٦٠، ١٦١، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٦٨.

(١) سقط من : س ٢، م .

لأنَّه لمَّا نَصَّ على نَقْضِه بالنومِ، نَبَّهَ على نَقْضِه بهذه الأشْياءِ؛ لأنَّها أبْلَغُ فى إزَالَةِ العَقْلِ. ولا فَرْقَ بينَ الجالِسِ وغيرِه، والقَليلِ والكثيرِ؛ لأنَّ صاحِبَ هذه الأُمورِ لا يُحِسُّ بحالٍ، بخِلافِ النائمِ، فإنَّه إذا نُبِّهَ انْتَبَهَ، وإن خرَجَ منه شىءٌ قبلَ اسْتِثْقالِه فى نَوْمِه أحَسَّ به.

فصل: الرابعُ، أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، فيَنْقُضُ الوُضوءَ؛ لِمَا روَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ[1] أنَّ رجُلًا سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، أنَتَوضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قالَ: «إن شِئْتَ فَتَوضَّأْ، وإن شِئْتَ فَلا تَتَوضَّأْ». قالَ: أنتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبِلِ؟ قال: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإبِلِ». روَاه مسلمٌ[2]. قال أبو عبد اللَّهِ: فيه حَدِيثانِ صَحِيحان عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَدِيثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[3]، وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ. ولا فَرْقَ بينَ قليلِه وكثيرِه، ونِيئِه ومَطْبوخِه؛ لعُمومِ الحديثِ. وعنه، فى مَنْ أكلَ وصلَّى ولم يتَوَضَّأْ: إن كانَ يَعْلَمُ أمْرَ النبىِّ ﷺ بالوُضُوءِ منه، فعليه الإعادَةُ، وإن كانَ جاهِلًا، فلا إعادةَ عليه.

---

(١) جابر بن سمرة بن جنادة، أبو خالد السوائى، له صحبة مشهورة، ورواية أحاديث، توفى سنة ست وسبعين. سير أعلام النبلاء ٣/١٨٦ - ١٨٨.

(٢) فى: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٧٥.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٤١. والترمذى، فى: باب الوضوء من لحوم الإبل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١١٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٨٨، ٣٠٣.

وفى اللَّبَنِ رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا يَنْقُضُ ؛ لأنَّه لَيْسَ بلَحْمٍ . والثانيةُ ، يَنْقُضُ ، لِمَا روَى أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تَوَضَّئُوا مِن لُحُومِ الإبِلِ وأَلْبانِهَا » . رواه أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[1] .

وفى الكَبِدِ والطِّحَالِ وما لَا يُسَمَّى لَحْمًا وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَنْقُضُ ؛ لأنَّهَ ليس بلَحْمٍ ، [2]ولا يُسَمَّى به[2] . والثانى ، يَنْقُضُ ؛ لأنَّه مِن جُمْلَتِه ، فأشْبَهَ اللَّحْمَ ، وقد نصَّ اللَّهُ تعالى على تَحْرِيمِ لحمِ الخِنْزِيرِ ، فدَخَلَ فيه سائرُ أجْزائِه .

ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ مأْكُولٌ غيرَ لَحْمِ الإبِل ، ولا ما غَيَّرَتِ النارُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى لحْمِ الغَنَمِ : « وإنْ شِئْتَ فلَا تَتَوضَّأْ » . ويُرْوَى أنَّ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا غَيَّرَتِ النارُ . رَواه أبو داودَ[3] .

فصل : الخامِسُ ، لَمْسُ الذَّكَرِ ، فيه ثلاثُ رِوَاياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ[4] ؛ لِمَا روَى قَيْسُ بنُ طَلْقٍ ، [5]عن أبيه[5] ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عنِ

---

(١) ٤/ ٣٥٢.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٦٦.

وضعف إسناده فى الزوائد . انظر : مصباح الزجاجة ١/ ١٩٦.

(٢ - ٢) زيادة من : ف .

(٣) فى : باب ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٩٠.

وانظر : عارضة الأحوذى ١/ ١١٠.

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الرجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَه وهو فى الصَّلاةِ ؟ قال : « هَلْ هُوَ إلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه جُزْءٌ مِن جسَدِه ، أشْبَهَ يَدَه . والثانيةُ ، يَنْقُضُ . وهى أصَحُّ ؛ لِما رَوَت بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فَلْيَتَوَضَّأْ »[2] . قال أحمدُ : هو حديثٌ صحيحٌ . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ نحْوَه[3] ، وهو مُتَأخِّرٌ عن حديثِ طَلْقٍ ؛ لأنَّ فى حدِيثِ طَلْقٍ أنَّه قَدِمَ وهم يُؤَسِّسُونَ المسجدَ ، وأبو هُرَيْرَةَ قَدِمَ حينَ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فيكونُ ناسِخًا له . والثالثةُ ، إن قَصَدَ[4] إلى مَسِّه نَقَضَ ، ولا يَنْقُضُ مِن غيرِ قَصْدٍ ؛ لأنَّه لَمْسٌ ، فلم يَنْقُضْ بغيرِ قَصْدٍ ، كَلَمْسِ النِّسَاءِ .

وفى لَمْسِ حَلْقَةِ الدُّبُرِ ، ولَمْسِ المرأةِ فَرْجَها ، رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا

---

(١) فى : باب الرخصة فى ذلك [مس الذكر] ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤١ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ترك الوضوء من مس الذكر ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١١٦ . والنسائى ، فى : باب ترك الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٨٤ . وابن ماجه ، فى : باب الرخصة فى مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤١ . والترمذى ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١١٤ . والنسائى ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتابى الطهارة والغسل . المجتبى ١/ ٨٣ ، ٨٤ ، ١٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٦٢ . والدارمى ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٨٤ ، ١٨٥ . والإمام مالك ، فى : باب الوضوء من مس الفرج ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٣٣ . والدارقطنى ، فى : سننه ١/ ١٤٧ .

(٤) فى الأصل : « نفد » .

يَنْقُضُ ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ الذَّكَرِ بالنَّقْضِ دليلٌ على عدَمِه فى غيرِه . والثانيةُ ، يَنْقُضُ ؛ لأنَّ أبا أيُّوبَ وأُمَّ حَبِيبَةَ قالَا : سَمِعْنا النبىَّ ﷺ يقولُ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[1] . قال أحمدُ : حديثُ أمِّ حبِيبَةَ صحيحٌ . وهذا عامٌّ ، ولأنَّه سَبِيلٌ ، فأَشْبَهَ الذَّكَرَ[2] .

وحُكْمُ لَمْسِه فَرْجَ غيرِه حُكْمُ لَمْسِ فَرْجِ نَفْسِه ، صَغِيرًا كان أو كبيرًا ؛ لأنَّ نَصَّه على نَقْضِ الوُضوءِ بمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِه ، ولم يَهْتِكْ به [١٢ظ] حُرْمَةً ، تَنْبِيهٌ على نَقْضِه بمَسِّه مِن غيرِه .

وفى مَسِّ الذَّكَرِ المَقْطُوعِ وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، لا يَنْقُضُ ، كمَسِّ يَدِ المرأةِ المَقْطُوعَةِ . والآخَرُ ، يَنْقُضُ ؛ لأنَّه مَسُّ ذَكَرٍ .

وإنِ انْسَدَّ المَخْرَجُ وانْفَتَحَ غيرُه ، لم يَنْقُضْ مَسُّه ؛ لأنَّه ليس بفَرْجٍ .

ولا يَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِ البَهِيمَةِ ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ لها ، ولا مَسُّ ذَكَرِ الخُنْثَى المُشْكِلِ ولا قُبُلِه ؛ لأنَّه لا يتحَقَّقُ كَوْنُه فَرْجًا . وإن مَسَّهُما معًا ، نقَضَ ؛ لأنَّ أحَدَهما فَرْجٌ . وإن مَسَّ رجلٌ ذكَرَه لشَهْوَةٍ ، نقَضَ ؛ لأنَّه إن كان ذَكَرًا ، فقد مَسَّ ذَكَرَه ، وإن كان امْرَأَةً ، فقد مَسَّها لشَهْوَةٍ . وإن مَسَّتِ امْرَأَةٌ قُبُلَه لشَهْوَةٍ ، فكذلك ؛ لِما ذكَرْنا .

---

(١) أخرجه عنهما ابن ماجه ، فى : باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٦٢.

وانظر : نصب الراية ١/ ٥٦، ٥٧. وفى الباب أحاديث أخرى ، انظر تخريجها فى : التلخيص الحبير ١/ ١٣٣، ١٣٤.

(٢) فى م : « لمس الذكر » .

واللَّمْسُ الذى يَنْقُضُ ، هو اللَّمْسُ بيَدِه إلى الكُوعِ ، ولا فَرْقَ بينَ ظَهْرِ الكَفِّ وبَطْنِه ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا أَفْضَى أحَدُكُمْ بيَدِه إلى ذَكَرِه لَيْسَ بَيْنَهُما شَىْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ »[1] . مِن « المُسْنَدِ » ، ورَواه الدَّارَقُطنِىُّ بمَعْناه . واليَدُ المُطْلَقَةُ تتَناوَلُ اليَدَ إلى الكُوعِ ؛ لِمَا نَذْكُرُه فى التَّيَمُّمِ .

ولا يَنْقُضُ مَسُّ غيرِ الفَرْجِ ؛ كالعَانَةِ والأُنْثَيَيْنِ وغيرِهما ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ الفَرْجِ به دَليلٌ على عَدَمِه فيما سِواه .

فصل : السادسُ ، لَمْسُ النِّساءِ ، وهو أن تَمَسَّ بَشَرَتُه بَشَرَةَ أُنْثَى ، وفيه ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يَنْقُضُ بكُلِّ حالٍ ؛ لقَوْلِه تعالَى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[2] . الثانيةُ ، لا يَنْقُضُ بحالٍ[3] ؛ لمَا رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قبَّلَ عائشة ، رَضِى اللَّهُ عنها ، ثُمَّ صلَّى ولم يتَوَضَّأْ . رَواه أبو داودَ[4] . وعن عائشةَ ، رضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : فقَدْتُ النبىَّ ﷺ ، فجَعَلْتُ أَطْلُبُه ، فوَقَعَتْ يَدِى على قَدَمَيْه وهما مَنْصُوبَتانِ وهو ساجِدٌ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٦ حاشية ٣.

(٢) سورة النساء ٤٣.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ترك الوضوء من القبلة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٢٤. والنسائى ، فى : باب ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٨٦، ٨٧.

رواه النَّسائىُّ ، ومسلمٌ[1] . ولو بَطَلَ وُضُوءُه لفَسَدَتْ صَلاتُه . والثالثةُ ، وهى ظاهِرُ المَذْهَبِ ، أنَّه يَنْقُضُ إذا كانَ لشَهْوَةٍ ، ولا يَنْقُضُ لغَيْرِها ، جَمْعًا بينَ الآيَةِ والأخْبارِ ، ولأنَّ اللَّمْسَ ليس بحَدَثٍ ، إنَّما هو دَاعٍ إلى الحَدَثِ ، فاعْتُبِرَتِ[2] الحالَةُ التى يَدْعُو إلى الحَدَثِ فيها ، كالنَّوْمِ .

ولا فَرْقَ بينَ الصَّغِيرَةِ والكبيرةِ ، وذَوَاتِ المَحارِمِ وغيرِهنَّ ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ فيه[3] .

وإنْ لَمَسَتِ امْرَأةٌ رَجُلًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، أنَّها كالرجلِ ؛ لأنَّها مُلامَسَةٌ تُوجِبُ طَهارَةً ، فاسْتَوَى فيها الرجلُ والمرأةُ ، كالجِمَاعِ . والثانيةُ ، لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُها ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَرِدْ فيها ، ولا يصِحُّ قِياسُها على

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٥٢. والنسائى ، فى : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب نصب القدمين فى السجود ، وباب نوع آخر [من الدعاء فى السجود] ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب الاستعاذة برضاء اللَّه من سخط اللَّه تعالى ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ١/ ٨٥، ٢/ ١٦٦، ١٧٦، ٨/ ٢٥٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٣. والترمذى ، فى : باب فى دعاء الوتر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١/ ٧٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ما استعاذ منه رسول اللَّه ﷺ من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٣، ٢/ ١٢٦٣. والإمام مالك مرسلا ، فى باب ما جاء فى الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/ ٢١٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٥٨، ٢٠١.

(٢) بعده فى م : « فيه » .

(٣) سقط من : م .

المَنْصُوصِ ؛ لأنَّ اللَّمْسَ منه أَدْعَى إلى الخُروجِ .

وهل يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المَلْمُوسِ ؟ فيها رِوايَتان .

وإن لَمَسَ سِنَّ امْرَأةٍ أو[1] شَعَرَها أو ظُفُرَها ، لم يَنْتَقِضْ وُضوءُه ؛ لأنَّه لا يقَعُ عليها الطَّلاقُ بإيقاعِه عليه .

وإن لَمَسَ عُضْوًا مَقْطُوعًا ، لم يَنْتَقِضْ وُضُوءُه ؛ لأنَّه لا يقَعُ عليه اسْمُ امْرَأةٍ .

وإن مَسَّ غُلامًا ، أو بَهِيمَةً ، أو مَسَّتِ امْرَأةٌ امْرَأةً ، لم يَنْتَقِضِ الوُضوءُ ؛ لأنَّه لَيْسَ مَحَلًّا لشَهْوَةِ الآخَرِ شَرْعًا .

فصل : السابعُ ، الرِّدَّةُ عن الإسْلامِ ؛ وهو أن يَنْطِقَ بكَلِمَةِ الكُفْرِ ، أو يَعْتَقِدَها ، أو يَشُكَّ شَكًّا يُخْرِجُه عن الإسْلامِ ، فيَنْتَقِضُ وُضُوءُه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[2] . ولأنَّ الرِّدَّةَ حدَثٌ ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ : الحَدَثُ حَدَثانِ ، وأَشَدُّهما حَدَثُ اللِّسانِ[3] . فيَدْخُلُ فى عُمومِ قَوْلِه عليه السلامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأنَّها طَهارَةٌ عن حَدَثٍ ، فأَبْطَلَتْها الرِّدَّةُ ، كالتَّيَمُّمِ .

---

(١) فى م : « و » .

(٢) سورة الزمر ٦٥.

(٣) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ . العلل المتناهية ١/ ٣٦٥.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب لاتقبل صلاة بغير طهور ، من كتاب الوضوء ، وفى: باب فى الصلاة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١/ ٤٦، ٩/ ٢٩. ومسلم ، فى : باب وجوب =

فصل : الثامِنُ ، غَسْلُ المَيِّتِ . عَدَّه أصْحابُنا مِن نَواقِضِ الطَّهارَةِ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وابنَ [١٣و] عباسٍ كانَا يَأْمُرَانِ غاسِلَ المَيِّتِ بالوُضُوءِ . وقالَ أبو هُرَيْرَةَ : أقَلُّ ما فيه الوُضوءُ . لأنَّه مَظِنَّةُ لَمْسِ الفَرْجِ ، فأُقِيمَ مُقامَه ، كالنومِ مع الحَدَثِ .

ولا فَرْقَ بينَ المَيِّتِ المُسْلِمِ والكافِرِ ، والصغيرِ والكبيرِ فى ذلك ؛ لعُمُومِ الأَثَرِ[1] والمَعْنَى .

وكلامُ أحمدَ يدُلُّ على أنَّه مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجِبٍ ، فإنَّه قالَ : أحَبُّ إلىَّ أن يتَوَضَّأَ . وعلَّلَ نَفْىَ وُجُوبِ الغُسْلِ مِن غَسْلِ الميتِ ، بكَوْنِ [2]الخَبَرِ الوارِدِ فيه[2] مَوْقُوفًا على أبى هُرَيْرَةَ[3] ، والوُضوءُ كذلك . ولأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ عليه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ، والأصْلُ عدَمُ وُجُوبِه ، فيَبْقَى عليه .

= الطهارة للصلاة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٠٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٤. والترمذى ، فى : باب فى الوضوء من الريح ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٠٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٠٨، ٣١٨.

(١) فى م : « الأمر » .

(٢ - ٢) فى م : « الحديث » .

(٣) هو حديث : « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب الغسل من غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢١٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢. والطيالسى ، فى : مسنده ٣٠٥ . واللفظ لأبى داود .

وما عدَا هذه لا يَنْقُضُ بحالٍ .

فصل : ومَن تيقَّنَ الطَّهارَةَ وشَكَّ هل أحْدَثَ أم لا ؟ فهو على طَهَارَتِه ؛ لِمَا رُوى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ : « إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِه شَيْئًا فَأَشْكَلَ عليه ، هَلْ خَرَجَ مِنْه[1] شىْءٌ أَمْ[2] لمْ يَخرُجْ ؟ فلا يَخْرُجَنَّ[3] مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . رَواه مسلمٌ[4] . ولأنَّ اليَقِينَ لا يُزَالُ بالشَّكِّ . وإن تيقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ فى الطَّهارَةِ ، فهو مُحْدِثٌ ؛ لذلكَ . وإن تَيَقَّنَهما وشَكَّ فى السَّابِقِ منهما ، نظَرَ فى حالِه قَبْلَهما ؛ فإن كان مُتَطَهِّرًا ، فهو مُحدِثٌ الآنَ ؛ لأنَّه تيقَّنَ زَوالَ تلك الطَّهارَةِ بحَدَثٍ وشَكَّ هل زال أم لا ، فلم يَزُلْ يَقِينُ الحَدَثِ بشَكِّ الطَّهارَةِ ، وإن كان قبلَهما مُحْدِثًا ، فهو الآنَ مُتَطَهِّرٌ ؛ لِمَا ذكَرْنا فى التى قبلَها .

فصل : ولا تُشْتَرَطُ الطهارَتانِ معًا إلَّا لثلاثَةِ أشْياءَ ؛

الصَّلاةُ ؛ [5]لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .[5] [6]مُتَّفَقٌ عليه[6] .

والطَّوَافُ[5] ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلَاةٌ ، إلَّا أَنَّ اللَّهَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) فى م : « يخرج » .

(٤) فى : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٧٦.

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، م . والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٠ ، ١٠١.

أَبَاحَ الكَلامَ فيه » . رواه الشافِعِيُّ فى « مُسْنَدِه »[1] .

ومَسُّ المُصْحَفِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[2] . وفى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ[3] : « لَا تَمَسَّ القُرْآنَ[4] إلا وأَنْتَ طَاهِرٌ » . رواه الأَثْرَمُ[5] .

ولا بَأْسَ بحَمْلِه فى كُمِّه أو[6] بعِلاقَتِه ، وتَصَفُّحِه بعُودٍ ؛ لأنَّه ليس بمَسٍّ له ، ولذلك[7] لو فعَلَه بامْرَأةٍ لم يَنْتَقِضْ وُضُوءُه .

---

(١) بنحوه عن ابن عمر موقوفا ، انظر : الأم ٢/ ١٤٧.

وقد أخرج نحوه الترمذى مرفوعا عن ابن عباس ، فى : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٨٢. والدارمى ، فى : باب الكلام فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٤٤. وانظر : التلخيص الحبير ١/ ١٢٩ - ١٣١. إرواء الغليل ١/ ١٥٤ - ١٥٨.

(٢) سورة الواقعة ٧٩.

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان أبو الضحاك الأنصارى ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبى ﷺ على نجران ، روى عن النبى ﷺ كتابا كتبه له ، فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك . مات بعد الخمسين من الهجرة . الإصابة ٤/ ٦٢١.

(٤) فى الأصل : « المصحف » .

(٥) وأخرجه الدارمى ، فى : باب لا طلاق قبل نكاح ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٦١. والإمام مالك مرسلا ، فى : باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/ ١٩٩ بنحوه .

وباللفظ المذكور أخرجه الحاكم فى : المستدرك ٣/ ٤٨٥. والطبرانى ، فى : المعجم الكبير ٣/ ٢٣٠. كلاهما عن حكيم بن حزام . وانظر : نصب الراية ١/ ١٩٦ - ١٩٩.

(٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل : « كذا » ، وفى ف : « كذلك » .

وإن مَسَّ المُحْدِثُ كتابَ فِقْهٍ، أو رِسالَةً فيها آيٌ مِن القُرْآنِ، جازَ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى مُصْحَفًا، والقَصْدُ منه غيرُ القُرْآنِ، ولذلك كتَبَ النبيُّ ﷺ إلى قَيْصَرَ فى رِسالَتِه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[1]. مُتَّفَقٌ عليه[2]. وكذلك[3] إن مَسَّ ثَوْبًا مُطَرَّزًا بآيةٍ مِن القرآنِ.

وإن مَسَّ دِرْهمًا مَكْتُوبًا عليه آيةٌ، فكذلك فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِمَا ذكَرنا. والثانى، لا يجوزُ؛ لأنَّ[4] مُعْظَمَ ما فيه مِن[5] القُرْآنِ.

---

(١) سورة آل عمران ٦٤.

(٢) أخرجه البخارى مفرقا، فى: باب كيف كان بدء الوحى، وباب حدثنا إبراهيم بن حمزة، من كتاب الإيمان، وفى: باب من أمر بإنجاز الوعد ...، من كتاب الشهادات، وفى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾ ...، وباب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام ...، من كتاب الجهاد والسير، وفى: باب فضل الوفاء بالعهد، من كتاب الجزية، وفى: باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد اللَّه وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ فى تفسير سورة آل عمران، من كتاب التفسير، وفى: باب صلة المرأة أمها ولها زوج، من كتاب الأدب، وفى: باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، من كتاب الاستئذان، وفى: باب إذا قال: واللَّه لا أتكلم اليوم ...، من كتاب الأيمان والنذور (معلقا)، وفى: باب ترجمة الحكام، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ١/ ٥ - ٧، ٢٠، ٣/ ٢٣٦، ٤/ ٢٣، ٥٤ - ٥٧، ١٢٣، ٦/ ٤٢ - ٤٥، ٨/ ٥، ٧٢، ١٧٣، ٩/ ٩٤. ومسلم، فى: باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ٣/ ١٣٩٣ - ١٣٩٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب كيف يكتب إلى الذمى، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٦٢٨. والترمذى، فى: باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى ٦/ ١٨٣، ١٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٦٣.

(٣) فى الأصل: «ولذلك».

(٤) فى م: «لأنه».

(٥) سقط من: الأصل.

وفى مَسِّ الصِّبْيانِ أَلْواحَهم، وحَمْلِها على غيرِ طَهارَةٍ وَجْهانِ؛ أحَدُهما، لا يجوزُ؛ لأنَّهم مُحْدِثُونَ، فأشْبَهُوا البالِغِينَ. والثانى، يجوزُ؛ لأنَّ حاجَتَهم ماسَّةٌ إلى ذلك، ولا تتحَفَّظُ طَهارَتُهم، فأشْبَهَ الدِّرْهَمَ.

(١ومَن كان طاهِرًا١) وبعْضُ أعْضائِه نَجِسٌ، فمَسَّ المُصْحَفَ بالعُضْوِ الطَّاهِرِ، جاز؛ لأنَّ حُكْمَ النَّجاسَةِ لا يتَعَدَّى مَحَلَّها، بخِلافِ الحدثِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الطَّهارَةِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يتَوَضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ طَلَبًا للفَضْلِ. رواه البُخارىُّ(٢). وصلَّى يَوْمَ الفَتْحِ الصَّلَواتِ الخَمْسَ بوُضُوءٍ واحدٍ؛ ليُبَيِّنَ الجَوازَ. رواه مسلمٌ(٣).

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى: باب الوضوء من غير حدث، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٦٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٨. والترمذى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٧٧. والنسائى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٧٣. وابن ماجه، فى: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٧٠. والدارمى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٣٢، ١٩٤، ٢٦٠. كلهم من حديث أنس.

(٣) فى: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٩. والترمذى، فى: باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٧٩. والنسائى، فى: باب الوضوء لكل صلاة، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٧٣. وابن ماجه، فى: باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد. سنن ابن ماجه ١/ ١٧٠. والدارمى، فى: باب قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٦٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٥١، ٣٥٨. كلهم من حديث بريدة.

بَابُ أدَبِ التَّخَلّى

يُسْتَحَبُّ لمَن أراد قَضاءَ الحاجَةِ أن يقولَ : باسْمِ اللَّهِ . لِما روَى عليٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ أن يَقُولَ : باسْمِ اللَّهِ » . روَاه ابنُ ماجه ، [١٣ظ] والتِّرْمِذِىُّ[١] . ويقولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بكَ مِن الخُبُثِ والخَبَائِثِ[٢] . لِما روَى أنَسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا دخَلَ الخَلَاءَ قالَ ذلكَ . مُتَّفَقٌ عليه[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣/ ٨٥. وابن ماجه ، فى : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٠٩: وصححه فى الإرواء ١/٨٨ - ٩٠.

(٢) فى القاموس : أى من ذكور الشياطين وإناثها . القاموس (خ ب ث) ونقل السيوطى عن الخطابى ، أن الخبث ، بضم الباء ، جمع خبيث . قال : وعامة أهل الحديث يقولون : الخبث . ساكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب : الخبث ، مضمومة الباء . قال : وأما الخبث بالسكون فهو الشر . ثم أورد السيوطى الرد عليه فى تخطئة التسكين . انظر : معالم السنن ١/ ١٠، ١١، زهر الربى ١/ ٢٣.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول عند الخلاء ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الدعاء عند الخلاء ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١/ ٤٨، ٨/ ٨٨. ومسلم ، فى : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٨٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢. والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢١. والنسائى ، فى : باب القول عند دخول الخلاء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٢٢. وابن ماجه ، فى : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٠٩. والدارمى ، فى : باب مايقول إذا دخل المخرج ، من كتاب الطهارة . =

وإذا خَرَجَ قالَ : غُفْرَانَكَ ، الحَمْدُ للَّهِ الذى أذْهَبَ عنِّى الأَذَى وعافَانِى . لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِى اللَّهُ عنها ، قالتْ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرَجَ مِن الخَلاءِ ، قالَ : « غُفْرَانَكَ » . (١ حديثٌ حسنٌ ١) . وعن أنَسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا خَرَجَ مِن الخَلاءِ قال : « الحَمْدُ للَّهِ الذِى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وعَافَانِى » . رَواه ابنُ ماجه(٢) .

ويُقَدِّمُ رِجْلَه اليُسْرَى فى الدُّخُولِ ، واليُمْنَى فى الخُروجِ ؛ لأنَّ اليُسْرَى للأذَى ، واليُمْنَى لِما سِوَاه .

ويضَعُ ما فيه ذِكْرُ اللَّهِ ، أو قرآنٌ ؛ صِيانَةً له . فإن كان ذلك دَراهِمَ ، فقال أحمدُ : أرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ . قال : والخَاتَمُ فيه ذِكرُ اللَّهِ تعالى ، يجْعَلُه فى بَطْنِ كَفِّه ، ويدْخُلُ الخَلاءَ .

فصل : وإن كان فى الفَضَاءِ ، أَبْعَدَ ؛ لِمَا روَى جابِرٌ قالَ : كان النبىُّ

= سنن الدارمى ١/ ١٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢.

(١ - ١) فى م : « رواه الخمسة إلا النسائى » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٧. والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢١. وابن ماجه ، فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١٠. والدارمى ، فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٥٥.

(٢) فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١٠.

وقال البوصيرى : هذا حديث ضعيف ، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبى ﷺ شىء . مصباح الزجاجة ١/ ١٢٩.

ﷺ إذا أرادَ البَرَازَ[1] ، انْطَلَقَ حتى لا يَراهُ أحَدٌ .

ويَسْتَتِرُ عنِ العُيونِ ؛ لِمَا روَى أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِن رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ » .

ويَرْتَادُ لبَوْلِه مَكَانًا رِخْوًا لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ عليه . ولا يَرْفَعُ ثَوْبَه حتَّى يَدْنُوَ مِن الأرضِ ؛ لِما رُوِى عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه كان إذا أرادَ حاجَةً ، لا يَرْفَعُ ثَوْبَه حتى يَدْنُوَ مِن الأرضِ . أخْرَجَ هذه الأحاديثَ الثلاثةَ أبو داودَ[2] . ويَبُولُ قاعِدًا ؛ لأنَّه أَسْتَرُ له ، وأَبْعَدُ مِن أن يتَرَشَّشَ عليه .

فصل : ولا يجوزُ اسْتِقْبَالُ القِبلَةِ فى الفَضاءِ بغَائطٍ ولا بَوْلٍ ؛ لِما روَى أبو أيُّوبَ ، قالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا أَتَيْتُمُ الغائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائطٍ وَلَا بَوْلٍ ، ولَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » . قالَ أبو

---

(١) البراز : الموضع البارز ، سمى قضاء الحاجة به لأنها تقضى فيه .

(٢) الأول أخرجه فى : باب التخلى عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التباعد للبراز فى الفضاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٢١ .
والثانى فى : باب الاستتار فى الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الارتياد للغائط والبول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٢٢ . والدارمى ، فى : باب التستر عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٧١ . وانظر : التلخيص الحبير ١/ ١٠٢ ، ١٠٣ .
والثالث فى : باب كيف التكشف عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى الاستتار عند الحاجة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٣١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧١ .

أيُّوبَ : فقَدِمْنا الشَّامَ فوجَدْنا مَراحِيضَ قد بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فنَنْحَرفُ عنها ، ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى اسْتِدْبَارِها رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ لهذا الحديثِ . والأُخْرى ، يجوزُ ؛ لِما روَى ابنُ عمرَ قالَ : رَقِيْتُ يَوْمًا على بَيْتِ حَفْصَةَ ، فرأَيْتُ النبىَّ ﷺ على [2] حاجَتِه ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى اسْتِقْبالِها[4] فى البُنْيانِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ...، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ٤٨، ١٠٩. ومسلم ، فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٢٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣. والترمذى ، فى : باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٣. والنسائى ، فى : باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة ، وباب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٢٣، ٢٤. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٢١.

(٢) فى الأصل ، م : « جالسا على » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من تبرز على لبنتين ، وباب التبرز فى البيوت ، من كتاب الوضوء . وفى : باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ ...، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ١/ ٤٩، ٤/ ١٠٠. ومسلم ، فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٢٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣. والترمذى ، فى : باب الرخصة فى ذلك [استقبال القبلة بغائط أو بول] ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٦. والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ذلك فى البيوت ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٢٥. وابن ماجه ، فى : باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف وإباحته دون الصحارى ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١٦. والدارمى ، فى : باب الرخصة فى استقبال القبلة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٣.

(٤) فى الأصل ، س ٢، م : « استدبارها » .

رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا يجوزُ ؛ لعُمومِ النَّهْيِ . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لِمَا روَى عِرَاكُ بنُ مالِكٍ ، عن عائشةَ قالَتْ : ذُكِرَ عندَ النبىِّ ﷺ أنَّ قَوْمًا يكْرَهُونَ اسْتِقْبالَ القِبْلَةِ بفُرُوجِهم ، فقالَ : « أَوَقَدْ فَعَلُوهَا ! اسْتَقْبِلُوا بمَقْعَدَتِى القِبْلَةَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وابنُ ماجه[1] . قال أحمدُ : أحسنُ حديثٍ يُرْوَى فى الرُّخْصَةِ حديثُ عِرَاكٍ ، وإن كانَ مُرْسَلًا فإنَّ مَخْرَجَه حسَنٌ . سمَّاه مُرْسَلًا ؛ لأنَّ عِرَاكًا لم يسْمَعْ مِن عائشةَ . وعن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ أنَّه قالَ : أَنَاخَ ابنُ عمرَ بَعِيرَه مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثم جلَسَ يَبُولُ إلَيْه[2] ، فقُلْتُ : يا أبا عبدِ الرَّحْمنِ ، أَلَيْسَ قد نُهِىَ عن هذا ؟ قالَ : بَلَى ، إنَّما نُهِى عن هذَا فى الفَضاءِ ، أمَّا إذا كَانَ بَيْنَكَ وبينَ القِبْلَةِ شىْءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ . روَاه أبو داودَ[3] .

ويُكْرَهُ أن يَسْتَقْبِلَ الشمسَ والقمرَ[4] ؛ تَكْرِيمًا لهما ، وأن يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ[4] ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ البَوْلَ عليه .

فصل : ويُكْرَهُ أن يَبُولَ فى شَقٍّ أو ثَقْبٍ ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف وإباحته ، دون الصحارى ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٣٧، ٢٢٧، ٢٣٩.
وانظر الكلام مستوفى على الحديث فى : السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٥٤ - ٣٦٠.

(٢) فى المصادر : « إليها » .

(٣) فى : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣.
كما أخرجه الحاكم فى : المستدرك ١/ ١٥٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١/ ٩٢.
وحسنه الحازمى فى الاعتبار ٣٨.

(٤) لم يصح فى ذلك حديث . انظر : التلخيص الحبير ١/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧.

سَرْجِسَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أنْ يُبَالَ فى الجُحْرِ . روَاه أبو داودَ[1] . ولأنَّه لا يَأْمَنُ أن يكونَ مَسْكَنًا للجِنِّ ، أو يكونَ فيه دابَّةٌ تَلْسَعُه . ويُكْرَهُ البَوْلُ فى طريقٍ ، أو ظِلٍّ يُنْتَفَعُ به ، أو مَوْرِدِ ماءٍ ؛ لِما روَى مُعَاذٌ قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَ ؛ البَرَازَ فى المَوارِدِ ، وقارِعَةِ الطَّرِيقِ ، والظِّلِّ » . روَاه أبو داودَ[2] .

ويُكْرَهُ البَوْلُ فى مَوْضِعٍ تَسْقُطُ فيه الثَّمَرَةُ ؛ لِئَلَّا تتَنَجَّسَ به ، والبَوْلُ فى المُغْتَسَلِ ؛ لِمَا روَى عبدُ اللَّهِ بنُ مُغَفَّلٍ ، قالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَبُولَ الرَّجُلُ فى مُغْتَسَلِه . روَاه ابنُ ماجَه[3] . قالَ أحمدُ : إن صَبَّ عليه الماءَ فجَرَى فى البالوعَةِ فذهَبَ ، فلا بَأْسَ .

---

(١) فى : باب النهى عن البول فى الجحر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٧.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية البول فى الجحر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٢.

وضعفه فى الإرواء ١/ ٩٣، ٩٤.

(٢) فى : باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٦.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١٩. وروى الإمام أحمد نحوه عن ابن عباس . انظر : المسند ١/ ٢٢٩.

وانظر : التلخيص الحبير ١/ ١٠٥. والإرواء ١/ ١٠٠ - ١٠٢.

(٣) فى : باب كراهية البول فى المغتسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البول فى المستحم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٣٨. والنسائى ، فى : باب كراهية البول فى المغتسل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٣٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٥٦.

فصل: يُكْرَهُ أن يتَكَلَّمَ على البَوْلِ، أو يُسَلِّمَ، أو يَذْكُرَ اللَّهَ تعالَى بلِسَانِه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سلَّم عليه رَجلٌ وهو يَبُولُ، فلم يَرُدَّ عليه حتى تَوَضَّأَ، ثم قالَ: «كَرِهْتُ أن أَذْكُرَ اللَّهَ إلَّا على طُهْرٍ». رواه مُسْلِمٌ[1].

ويُكْرَهُ الإطَالَةُ أكْثَرَ مِن الحاجَةِ؛ لأنَّه يقالُ: إنَّ ذلكَ يُدْمِى الكَبِدَ، ويأْخُذُ منه الباسُورُ[2].

ويتَوَكَّأُ فى جُلُوسِه على الرِّجْلِ اليُسْرَى؛ لِما روَى سُرَاقَةُ بنُ مالكٍ، قالَ: عَلَّمَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أتَيْنَا الخَلاءَ أن نَتَوَكَّأَ على اليُسْرَى، ونَنْصِبَ اليُمْنَى. رَواه الطَّبَرانِىُّ فى «مُعْجَمِه»[3]. ولأنَّه أسْهَلُ لخُروجِ الخارِجِ.

ويتَنَحْنَحُ ليُخْرِجَ ما ثَمَّ، ثم يَسْلِتُ مِن أصْلِ ذَكَرِه فيما بينَ المَخْرَجَيْنِ، ثم يَنْتُرُه[4] برِفْقٍ ثلاثًا، فإذا أرادَ الاسْتِنْجاءَ تحَوَّلَ عن مَوْضِعِه؛ لِئَلَّا يَرُشَّ

---

(١) فى الأصل، س ١، م: «أبو داود، والنسائى، وابن ماجه».
والحديث أخرجه مسلم، فى: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٨١.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب أيرد السلام وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٤. والترمذى، فى: باب فى كراهة رد السلام غير متوضئ، من أبواب الطهارة، وفى: باب كراهية التسليم على من يبول، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى ١/ ١٣٢، ١٠/ ١٨٧، ١٨٨. والنسائى، فى: باب السلام على من يبول، من أبواب الطهارة. المجتبى ١/ ٣٤. وابن ماجه، فى: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٢٧.
(٢) فى ف: «الناسور».
(٣) المعجم الكبير ٧/ ١٦١.
ونقل ابن حجر عن الحازمى: لا نعلم فى الباب غيره، وفى إسناده من لا يعرف. التلخيص الحبير ١/ ١٠٧.
(٤) فى م: «ينتزه».

على نَفْسِه .

فصل : والاسْتِنْجاءُ واجِبٌ مِن كلِّ خارِجٍ مِن السَّبِيلِ ، مُعْتَادًا كان أو نادِرًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى المَذْيِ : « يَغْسِلُ ذَكَرَه ويَتَوَضَّأُ »[1] . وقال : « إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلَى الغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ معَه بثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإنَّهَا تُجْزِئُ عنه » . روَاه أبو داود ، [2]والنَّسائِىُّ ، وأحمدُ ، والدَّارَقُطْنِىُّ ، وقال : إسنادُه حَسَنٌ[2] . ولأنَّ المُعْتادَ نَجاسَةٌ لا مَشَقَّةَ فى إزالَتِها ، فلم تَصِحَّ الصَّلاةُ معها ، كالكَثِيرِ ، والنادِرُ لا يَخْلُو مِن رُطُوبَةٍ تصْحَبُه غالِبًا .

ولا يَجِبُ مِن الرِّيحِ ؛ لأنَّها ليْست نَجِسَةً ، ولا يَصْحَبُها نَجاسَةٌ ، وقد رُوِىَ : « مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فليْسَ مِنَّا » . روَاه الطَّبَرانِىُّ فى « المُعْجَمِ الصَّغِيرِ »[3] .

فصل : وإن تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ المَخْرَجَ بما لم تَجْرِ العَادَةُ به ، كالصَّفْحَتَيْنِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٩.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف ، م : « عن ابن أبى أوفى عن النبى ﷺ » . وكذا فى حاشية س ٢.

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٠. والنسائى ، فى : باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٣٨. والدارقطنى ، فى : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ٥٥.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٣٣. كلهم من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

(٣) أخرجه ابن عساكر فى : تاريخ دمشق (مخطوط) ١٥/ ٣٤٢. والسهمى ، فى : تاريخ جرجان ٢٧٢. وانظر : الكامل لابن عدى ٤/ ١٣٥٢.

وقال فى الإرواء : ضعيف جدا ، وعزوه إلى المعجم الصغير وهم . الإرواء ١/ ٨٦، ٨٧.

ومُعْظَمِ الحَشَفَةِ، لم يُجْزِئْه إلَّا الماءُ؛ لأنَّ ذلكَ نادِرٌ، فلم يُجْزِ فيه المَسْحُ، كيَدِه. وإن لم يتَجاوَزْ قَدْرَ العَادَةِ، جازَ بالماءِ والحَجَرِ، نادِرًا كانَ أو مُعْتَادًا؛ لحديثِ (١أبى دَاوُدَ١)، ولأنَّ النادِرَ خارِجٌ يُوجِبُ الاسْتِنْجاءَ، أشْبَهَ المُعْتادَ.

والأَفْضَلُ الجَمْعُ بينَ الماءِ والحَجَرِ، يَبْدَأُ بالحَجَرِ؛ لأنَّ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالَت: مُرْنَ أزْوَاجَكُنَّ أنْ يُتْبِعُوا الحِجَارَةَ الماءَ مِن أثَرِ الغائطِ والبَوْلِ، فإنِّى أسْتَحْيِيهم، فإنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُه. حديثٌ صحيحٌ(٢). ولأنَّه أبْلَغُ فى الإنْقَاءِ وأنْظَفُ، ولأنَّ الحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجاسَةِ، فلا تُباشِرُها يَدُه.

فإنِ اقْتَصَرَ على أحَدِهما، [١٤ظ] جازَ.

والماءُ أفْضَلُ؛ لأنَّ أنَسًا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: كانَ النبىُّ ﷺ إذا خرَجَ لحاجَتِه أَجِىءُ أنا وغُلامٌ معَنا إداوَةٌ مِن ماءٍ - يعْنى: يسْتَنْجِى به. مُتَّفَقٌ عليه(٣). ولأنَّه يُزِيلُ عَيْنَ النَّجاسَةِ وأثَرَها، ويُطَهِّرُ المَحَلَّ.

(١ - ١) فى الأصل، س ٢، ف، م، ر: «ابن أبى أوفى».

(٢) قال الألبانى: لا أصل له بهذا اللفظ. الإرواء ١/ ٨٢، ٨٣.

وأخرجه الترمذى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٣٧. والنسائى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٣٩. وعندهما: أن يستطيبوا بالماء.

والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦. وعنده: أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول. فليس فى هذه المصادر ذكر للجمع بين الأحجار والماء فى الاستنجاء.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧١.

وإنِ اقْتَصَر على الحَجَرِ، أجْزَأَه بشرْطَيْنِ؛ أحَدُهما، الإنْقَاءُ، وهو أن لا يَبْقَى إلَّا أثَرٌ لا يُزِيلُه إلَّا الماءُ، بحيث يخْرُجُ الآخرُ نَقيًّا. والثانى، اسْتِيفَاءُ ثلاثَةِ أحْجَارٍ؛ لقَوْلِ سَلْمانَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: لقد[1] نهانا - يعْنِى النبىَّ ﷺ - أن نَسْتَنْجِىَ باليَمِينِ، وأن نَسْتَنْجِىَ بأقَلَّ مِن ثلاثَةِ أحْجَارٍ، وأن نَسْتَنْجِىَ برجِيعٍ أو عَظْمٍ. رواه مسلمٌ[2].

وإن كان الحَجَرُ كبيرًا، فمَسحَ بجَوانِبه ثلاثَ مَسَحَاتٍ أجْزَأَه. ذكرَه الخِرَقِىُّ؛ لأنَّ المَقْصُودَ عدَدُ المَسْحاتِ دُونَ عَدَدِ الأَحْجَارِ، بدَليلِ أنَّا لم نَقْتَصِرْ على الأَحْجَارِ، بل عَدَّيْناه إلى ما فى مَعْناه مِن الخَشَبِ والخِرَقِ. وقال أبو بَكْرٍ: لا يُجْزِئُه اتِّباعًا لِلَفْظِ الحديثِ. وقال: لا يُجْزِئُه الاسْتِجْمارُ بغيرِ الأَحْجَارِ. لأنَّ الأَمْرَ وَرَدَ على الخُصوصِ، ولا يصِحُّ؛ لأنَّ فى سِيَاقِه: وأن نَسْتَنْجِىَ برَجيعٍ أو عَظْمٍ. فيَدُلُّ على أنَّه أرادَ الحَجَرَ وما فى مَعْناه، ولوْلَا ذلك لم يَخُصَّ هذَيْنِ بالنَّهْى، وروَى طاوُسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ: «فَلْيَسْتَطِبْ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، أوْ ثَلاثَةِ أعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِن تُرَابٍ».

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٢٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٢. والترمذى، فى: باب الاستنجاء بالحجارة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٣٢، ٣٣. والنسائى، فى: باب النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٣٦. وابن ماجه، فى: باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١١٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤٣٧ - ٤٣٩.

رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ[1] . ولأنَّه[2] نَصَّ على الأَحْجَارِ لمَعْنًى مَعْقُولٍ ، فَيتَعدَّاها الحُكْمُ ، كنصِّه على الغَضَبِ فى مَنْعِ القَضَاءِ .

فصل : ويجوزُ الاسْتِجْمَارُ بكُلِّ جامِدٍ طاهرٍ مُنْقٍ ، غيرِ مَطْعُومٍ ، [3]ولا[3] حُرْمَةَ له ، ولا مُتَّصِلٍ بحَيَوانٍ ، فيَدْخُلُ فيه الحَجَرُ ، وما قامَ مَقامَه ؛ مِن الخَشَبِ والخِرَقِ والتُّرَابِ ، ويخْرُجُ منه المائِعُ ؛ لأنَّه يتَنَجَّسُ بإصابَةِ النَّجاسَةِ ، فيَزِيدُ المَحَلَّ تَنْجِيسًا . ويَخْرُجُ النَّجِسُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أَلْقَى الرَّوْثَة ، وقالَ : « إنَّها رِكْسٌ » . رواه البُخارِىُّ[4] . ولأنَّه يُكْسِبُ المَحَلَّ نَجاسَةً . فإنِ اسْتَجْمَرَ به والمَحَلُّ رَطْبٌ ، لم يُجْزِه الاسْتِجْمارُ بعدَه ؛ لأنَّ المَحَلَّ صارَ نَجِسًا بنجاسَةٍ واردَةٍ عليه ، فَلزِمَ غَسْلُه ، كما لو تَنَجَّسَ بذلك فى حالِ طَهارَتِه . ويَخْرُجُ ما لا يُنْقِى ؛ كالزُّجاجِ ، والفَحْمِ الرِّخْوِ ؛ لأنَّ الإنْقاءَ شَرْطٌ ، ولا يَحْصُلُ به . ويَخْرُجُ المَطْعُوماتُ والرَّوْثُ والرِّمَّةُ ، وإن كانَا طاهِرَيْن : لِما روَى ابنُ مَسْعُودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ وَلَا بالْعِظَامِ ، فإنَّه زَادُ إخْوَانِكُمْ مِن الجِنِّ » . رَواه مسلمٌ[5] . علَّلَ النَّهْىَ

---

(١) فى : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ٥٧.

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣ - ٣) فى س ٢، ف ، م : « لا » .

(٤) فى : باب لا يستنجى بروث ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/ ٥١.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب الاستنجاء بالحجرين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٣٤. والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٤، ٣٣٨، ٤٢٧، ٤٥٠.

(٥) بنحوه ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٣٢. وليس عنده : « من الجن » . =

بكَوْنِه زَادًا للجِنِّ ، فزَادُنَا أوْلَى . ويَخْرُجُ ما لَه حُرْمةٌ ، كالوَرَقِ المَكْتُوبِ ؛ لأنَّ له حُرْمَةً ، أشْبَهَ المَطْعُومَ . ويَخْرُجُ منه ما يَتَّصِلُ بحَيَوانٍ ؛ كيَدِه ، وذَنَبِ بَهِيمَةٍ ، وصُوفِها المُتَّصِلِ بها ؛ لأنَّه[1] ذو حُرْمَةٍ ، فأشْبَهَ سائرَ أعْضائِها .

وإنِ اسْتَجْمَرَ بما نُهِيَ عنه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الاسْتِجْمارَ رُخْصَةٌ ، فلا تُسْتَبَاحُ بالمُحَرَّمِ ، كسائرِ الرُّخَصِ .

فصل : ولا يَسْتَجْمِرُ بيَمِينِه ، ولا يَسْتَعِينُ بها فيه ؛ لحديثِ سَلْمانَ ، وروَى أبو قَتادَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بيَمِينِه ، ولَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بيَمِينِه » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فيَأْخُذُ ذكَرَه بيَسارِه ، ويَمْسَحُ به

= وبلفظه ، أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية ما يستنجى به ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٣٦.

وبنحوه فى : باب ومن سورة الأحقاف ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/ ١٤٢، ١٤٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٣٦.

(١) فى الأصل : « لأنهما » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/ ٥٠. ومسلم ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٢٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية مس الذكر باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨. والترمذى ، فى : باب فى الاستنجاء باليمين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٣٢. والنسائى ، فى : باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٢٦، ٣٩، ٤٠. وابن ماجه ، فى : باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١٣. والدارمى فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١.

الحَجَرَ أو الأرضَ. فإن كان الحَجَرُ صَغِيرًا، أمْسَكَه بعَقِبِه، أو بإبْهامَىْ قدَمَيْه، فمَسَح[1] عليه[2]. فإن لم يُمْكِنْه، أخَذَ الحَجَرَ بيَمِينِه، والذَّكَرَ بيَسارِه، فمَسَحَه على الحَجَرِ.

ولا يُكْرَهُ الاسْتِعانَةُ باليُمْنَى [١٥و] فى الماءِ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه[3].

فإنِ اسْتَجْمَرَ بيَمِينِه، أجْزَأَه؛ لأنَّ الاسْتِجْمارَ بالحَجَرِ لا باليَدِ، فلم يقَعِ النَّهْىُ على ما يُسْتَنْجَى به.

فصل: وكيف حَصَل الإنْقَاءُ فى الاسْتِجْمارِ أجْزَأَه، إلَّا أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُمِرَّ حَجَرًا مِن مُقَدَّمِ صَفْحَتِه اليُمْنَى إلى مُؤَخَّرِها، ثُمَّ يُمِرَّه على صَفْحَتِه اليُسْرَى حتى يَرْجِعَ به إلى المَوْضِعِ الذى بَدَأَ منه، ثُمَّ يُمِرَّ الثانىَ مِن مُقَدَّمِ صَفْحَتِه اليُسْرَى كذلك، ثُمَّ يُمِرَّ الثالثَ على المَسْرَبَةِ والصَّفْحَتَيْنِ؛ لِما رُوى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أوَلَا يَجِدُ أحَدُكُمْ حَجَرَيْن للصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجَرًا لِلمَسْرَبَةِ». رواه الدَّارَقُطْنِىُّ[4]، وقالَ: إسْنادُه حسنٌ.

ويَبْدَأُ بالقُبُلِ لِيُنَظِّفَه؛ لئَلَّا تتَنَجَّسَ يَدُه به[5] عند الاسْتِجْمارِ فى الدُّبُرِ. والمرأةُ مُخَيَّرَةٌ فى البَداءةِ بأيِّهما شاءَتْ؛ لعَدَمِ ذلك فيها.

---

(١) فى م: «فمسه».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «إليها».

(٤) أخرجه الدارقطنى، فى: باب الاستنجاء، من كتاب الطهارة. سنن الدارقطنى ١/ ٥٦.

(٥) سقط من: م.

فصل: فإن تَوَضَّأَ قبلَ الاسْتِنْجاءِ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يُجْزِئُه[1]؛ لأنَّها طهارَةٌ يُبْطِلُها الحَدَثُ، فاشْتُرِطَ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجاءِ عليها، كالتَّيَمُّمِ. والثانيةُ، يَصِحُّ[2]؛ لأنَّها نَجاسَةٌ، فلم يُشْتَرَطْ تَقَدُّمُ إزالَتِها، كالتى على سَاقِه. فعلَى هذه الرِّوايةِ، إن قَدَّمَ التَّيَمُّمَ على الاسْتِجْمارِ، ففيه وَجْهانِ؛ أحَدُهما، يَصِحُّ، قِياسًا على الوُضوءِ. والثانى، لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وإنَّما تُسْتَباحُ به الصَّلاةُ، فلا تُبَاحُ مع قِيامِ المانِعِ.

وإن تَيَمَّمَ وعلى بدَنِه نَجاسَةٌ فى غيرِ الفَرْجِ، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، لا يَصِحُّ، قِياسًا على نَجاسَةِ الفَرْجِ. والثانى، يَصِحُّ؛ لأنَّها نَجاسَةٌ لم تُوجِبِ التيَمُّمَ، فلم تَمْنَعْ صِحَّتَه، كالتى على ثَوْبِه.

---

(١) فى م: «يجوز به».

(٢) فى الأصل: «لا يصح».

بابُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ

والمُوجِبُ له فى حَقِّ الرَّجُلِ ثَلاثَةُ أشْياءَ ؛ الأَوَّلُ ، إنْزَالُ المَنِيِّ ، وهو الماءُ الدَّافِقُ ، تَشْتَدُّ الشَّهْوَةُ عندَ خُروجِه ، ويَفْتُرُ البَدَنُ بعدَه . ومَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ثَخِينٌ ، وماءُ المرأةِ أصْفَرُ رَقِيقٌ ، قالَ النبىُّ ﷺ : « إنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غليظٌ أَبْيَضُ ، ومَاءَ المَرْأةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ » . روَاه مسلمٌ[1] . فيَجِبُ الغُسْلُ بخُروجِه فى النومِ واليَقَظَةِ ؛ لأنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالَتْ : يارسولَ اللَّهِ ، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيى مِن الحَقِّ ، هل على المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا هى احْتَلَمَتْ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إذَا رَأَتِ المَاءَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

---

(١) فى : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٥٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٩٤. وابن ماجه ، فى : باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٩٧. والإمام مالك ، فى : باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٢١، ١٩٩، ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الحياء فى العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب إذا احتلمت المرأة ، من كتاب الغسل ، وفى : باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه فى الدين ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ٤٤، ٧٩، ٨/ ٣٦. ومسلم ، فى : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٥١.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٩٤. وابن ماجه ، فى : باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، من=

فإن خرجَ لمَرَضٍ مِن غيرِ شَهْوَةٍ، لم يُوجِبْ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَصَفَ المَنِىَّ المُوجِبَ بأنَّه غَلِيظٌ أبْيَضُ، ولا يَخْرُجُ فى المَرَضِ إلَّا رَقِيقًا.

فإنِ احْتَلَمَ فلم يرَ بَلَلًا، فلا غُسْلَ عليه؛ لحدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ. وإن رأَى مَنِيًّا ولم يَذْكُرِ احْتِلامًا، فعلَيْه الغُسْلُ؛ لِما رَوَت عائشةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، فقال: «يَغْتَسِلُ». وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يَرَى أنَّه قَد احْتَلَمَ، ولا يَجِدُ البَلَلَ، فقالَ: «لَا غُسْلَ علَيْه». رواه أبو داودَ[1].

فإنْ وَجَدَ مَنِيًّا فى ثَوْبٍ يَنامُ فيه هو وغيرُه، فلا غُسْلَ عليه؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ وُجوبِه، فلا يجبُ بالشكِّ، وإن لم يكنْ ينامُ فيه غيرُه، وهو ممَّن يُمْكِنُ أن يَحْتَلِمَ، كابْنِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سنَةً، فعليه الغُسْلُ، وإعادَةُ الصَّلاةِ مِن أحْدَثِ نَوْمَةٍ نامَها؛ لأنَّ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، رَأى فى ثَوْبِه مَنِيًّا بعدَ أن صلَّى فاغْتَسلَ، وأعادَ الصَّلاةَ[2].

= كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٩٧. والدارمى، فى: باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٩٥. والإمام مالك، فى: باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثلما يرى الرجل، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٩٠، ٦/ ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦.

(١) فى: باب الرجل يجد البلة فى منامه، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٥٤.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب فى من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٧٢. وابن ماجه، فى: باب من احتلم ولم ير بللا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٠. والدارمى، فى: باب من يرى بللا ولا يذكر احتلاما، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك، فى: باب إعادة الجنب الصلاة...، من كتاب الطهارة. الموطأ =

فصل: والمَذْىُ ماءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ بعدَ الشَّهْوَةِ مُتَسَبْسِبًا [١٥ظ] لا يُحَسُّ بخُروجِه، فلا غُسْلَ فيه، ويجبُ منه الوُضوءُ؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ قال: كنتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وعَناءً، فكُنتُ أُكْثِرُ منه الاغْتِسَالَ، فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ وسأَلْتُه عنه، فقالَ: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ». حديثٌ صحيحٌ[1]. وهل يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ، على رِوايتَيْنِ؛ إحْدَاهما، لا يُوجِبُ، لحديثِ سَهْلٍ. والثانيةُ، يُوجِبُ؛ لِمَا روَى عليٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، قالَ كنتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فاسْتَحْيَيْتُ أن أسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَكَانِ ابْنَتِه منِّي[2]، فأَمَرْتُ المِقْدَادَ، فسألَه: فقال: «يَغْسِلُ ذكَرَه وأُنْثَيَيْه ويتَوَضَّأُ». روَاه أبو داودَ[3].

فصل: والوَدْىُ ماءٌ أبْيَضُ يخْرُجُ عَقِيبَ البَوْلِ، فليس فيه[4] إلَّا

= ١/ ٤٩. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٢/٣٤٧ - ٣٤٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١/ ١٧٠.

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المذى، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٤٨. والترمذى، فى: باب فى المذى يصيب الثوب، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٧٥، ١٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٨٥.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى الأصل: «متفق عليه ورواه أبو داود، وتفرد أبو داود بذكر الأنثيين».
والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى المذى، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٤٧.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٢٤، ١٢٦، ١٤٥.
وانظر تخريجه فى صفحة ٨٩، ٩٠ وزيادة: «وأنثييه» ليست فيما تقدم.

(٤) فى الأصل: «منه».

الوُضوءُ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ فيه بزِيادَةٍ عليه .

فإن خرَجَ منه شىءٌ ولم يَدْرِ أمَنِىٌّ هو أو غيرُه ، فى يَقَظَةٍ ، فلا غُسْلَ فيه ؛ لأنَّ المَنِىَّ[1] المُوجِبَ للغُسْلِ يخْرجُ دافِقًا بشَهْوَةٍ ، فلا يَشْتَبِهُ بغَيْرِه . وإنْ كانَ فى نومٍ ، وكانَ نَوْمُه عَقِيبَ شَهْوَةٍ ؛ بمُلاعَبَةِ أهْلِه ، أو تَذَكُّرٍ ، فهو مَذْىٌ ؛ لأنَّ ذلكَ سببُ المَذْىِ ، والظاهِرُ أنَّه مَذْىٌ . وإن لم يكُنْ كذلكَ اغْتَسَلَ ؛ لحديثِ عائشةَ ، رَضِى اللَّهُ عنها ، فى الذى يَجِدُ البَلَلَ ، ولأنَّ خُروجَ المَنِىِّ فى النومِ مُعْتادٌ ، وغيرَه نادِرٌ ، فحُمِلَ الأمرُ على المُعْتَادِ .

فصل : وإن أحَسَّ بانْتِقالِ المَنِىِّ مِن ظَهْرِه ، فأمْسَكَ ذكَرَه ، فلم يَخْرُجْ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا غُسْلَ عليه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا رَأَتِ المَاءَ » . والثانيةُ ، يجبُ ؛ لأنَّه خَرَج عن مَقَرِّه ، أشْبَهَ ما لو ظَهَر .

فإنِ اغْتَسَلَ فخَرَج بعد ذلك ، وجَبَ الغُسْلُ ، على الرِّوايَةِ الأُولَى ؛ لأنَّ الوُجوبَ مُتَعَلِّقٌ بخُروجِه ، ولم يَجِبْ على الثانيةِ ؛ لأنَّه تعَلَّقَ بانْتِقالِه ، وقد اغْتَسلَ له . وعنه ، إن خَرَج قبلَ البَوْلِ ، وجَبَ له[2] الغُسْلُ ؛ لأنَّا نعْلَمُ أنَّه المَنِىُّ المُنْتَقِلُ ، فإنْ خرجَ بعدَه ، لم يَجِبْ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه غيرُه ، وهو خارِجٌ لغيرِ شَهْوَةٍ .

وفى فَضْلَةِ المَنِىِّ الخارِجَةِ بعدَ الغُسْلِ الرِّواياتُ الثلاثُ .

فصل : والثانى ، الْتقاءُ الخِتانَيْنِ ، وهو تَغْيِيبُ الحشَفَةِ فى الفَرْجِ ،

---

(١) سقط من : س ٢، م .

(٢) سقط من : الأصل .

يُوجِبُ الغُسْلَ وإن عرِىَ عن الإنزَالِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ ، (١ ثم جَهَدَهَا ١) ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فَقَدْ[٢] وَجَبَ الغُسْلُ » . رواه مسلمٌ[٣] . وخِتَانُ الرَّجُلِ الجِلْدَةُ التى تَبْقَى بعدَ الخِتَانِ . وخِتَانُ المرأةِ جِلْدَةٌ كعُرْفِ الدِّيكِ فى أعْلَى الفَرْجِ ، يُقْطَعُ منها فى الخِتَانِ ، فإن غابَتِ الحَشَفَةُ فى الفَرْجِ ، تَحاذَى خِتَانَاهما ، فيقالُ : الْتَقَيَا ، وإن لم يَتماسَّا .

ويَجِبُ الغُسْلُ بالإيلاجِ فى كُلِّ فَرْجٍ ؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، مِن آدَمِىٍّ أو بَهِيمَةٍ ، حَىٍّ أو مَيِّتٍ ؛ لأنَّه فَرْجٌ ، أشْبَهَ قُبُلَ المرأةِ .

فإن أَوْلَجَ فى قُبُلِ الخُنْثَى المُشْكِلِ ، فلا غُسْلَ عليهما ؛ لأنَّه لا يُتَيَقَّنُ كوْنُه فَرْجًا ، فلا يجِبُ الغُسْلُ بالشَّكِّ .

فصل : والثالثُ ، إسْلامُ الكافِرِ ، وفيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يُوجِبُ الغُسْلَ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمر[٤] قَيْسَ[٥] بْنَ عاصمٍ[٦] أن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى : باب نسخ « الماء من الماء » ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٧١.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/ ٨٠. وأبو داود ، فى : باب فى الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤٩. والنسائى ، فى : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٩٢. والدارمى ، فى : باب فى مس الختان الختان ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٩٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٧١، ٥٢٠.

(٤) بعده فى م : « ثمامة بن أثال و » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) قيس بن عاصم بن سنان التميمى ، أبو على المِنْقَرى ، وفد على النبى ﷺ فى وفد بنى =

يَغْتَسِلَ[1] حينَ أسْلَمَ[2]. رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وقال التِّرْمِذِيُّ[3]: حديثٌ حسنٌ. ولأن الكافِرَ لا يَسْلَمُ مِن حَدَثٍ لا يَرْتَفِعُ حُكْمُه باغْتِسَالِه، فقامَتْ مَظِنَّةُ ذلك مَقامَه. ولا يلْزَمُه أن يَغْتَسِلَ للجَنَابَةِ؛ لأنَّ الحُكْمَ تعلَّقَ بالمَظِنَّةِ[4]، فسقَطَ حُكْمُ المَظِنَّةِ[5]، كالمَشَقَّةِ [١٦و] مع السَّفَرِ. والثانيةُ، لا غُسْلَ عليه. اخْتارَها أبو بَكْرٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمُعاذٍ: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أن لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فإن هُمْ [6]أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ[6] أنَّ اللَّهَ قَدْ[7] فرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». مُتَّفَقٌ عليه[8]. ولم يَأْمُرْهُم بالغُسْلِ، ولو كانَ أَوَّلَ الفُروضِ لأَمَرَ به، ولأنَّه أسْلَمَ

= تميم فأسلم، كان سيدا جوادا، وكان ممن حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية. توفى سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الإصابة ٥/٤٨٣ - ٤٨٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(١) فى م: «يغتسلا».

(٢) فى م: «أسلما».

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٨٦. والترمذى، فى: باب ما ذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٣/ ٨٤. والنسائى، فى: باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ...، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٩١.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٦١.

(٤) فى م: «بالظنة».

(٥) فى الأصل: «الحكمة».

(٦ - ٦) فى الأصل: «أطاعوك بذلك فأخبرهم». وفى م: «أطاعوك لذلك، فأعلمهم».

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) أخرجه البخارى، فى: باب وجوب الزكاة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا، من كتاب الزكاة، وفى: باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفى: باب ما جاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى توحيد اللّه تبارك وتعالى،=

العدَدُ الكثيرُ، والجَمُّ الغَفِيرُ، فلو أُمِرُوا بالغُسْلِ لَنُقِلَ نَقْلًا مُتَواتِرًا.

فإن أجْنَبَ فى حالِ كُفْرِه، احْتَمَلَ أن لا يَجِبَ الغُسْلُ عليه؛ لِمَا ذكَرْناه، واحْتَمَلَ أن يَجِبَ. وهو قولُ أبى بَكْرٍ؛ لأنَّ حُكْمَ الحَدَثِ باقٍ.

فصل: فأمَّا المرأةُ فيَجِبُ فى حَقِّها الأَغْسَالُ المذْكُورَةُ، وتَزِيدُ بالغُسْلِ مِن الحَيْضِ والنِّفَاسِ، ونذْكُرُه فى بابِه. ولا يجبُ الغُسْلُ بالوِلَادَةِ العارِيَةِ عن دَمٍ؛ لأنَّ الإيجابَ مِن الشَّرْعِ، ولم يُوجِبْ بها[1]، ولا هى فى مَعْنَى المَنْصوصِ عليه. وعنه، يَجِبُ بها؛ لأنَّها لا تكادُ تَعْرَى مِن نِفاسٍ مُوجِبٍ، فكانت مَظِنَّةً له، فأُقِيمَتْ مُقامَه، كالْتِقَاءِ الخِتانَيْنِ مع الإنْزَالِ.

فصل: ولا يَجِبُ الغُسْلُ بغيرِ ذلك؛ مِن غسلِ مَيِّتٍ، أو إفاقَةِ مَجْنُونٍ، أو مُغْمًى عليه؛ لِما ذكَرْناه.

فصل: ومَن لَزِمَه الغُسْلُ، حَرُمَ عليه ما يَحْرُمُ على المُحْدِثِ، ويَحْرُمُ عليه قِراءَةُ آيةٍ فصاعِدًا؛ لقَوْلِ علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ

= من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٢/ ١٣٠، ١٥٨، ٢٠٤، ٩/ ١٤٠. ومسلم، فى: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ٥٠، ٥١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٦٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١١٧، ١١٨. والنسائى، فى: باب وجوب الزكاة، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٣، ٤١. وابن ماجه، فى: باب فرض الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٨. والدارمى، فى: باب فى فضل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٧٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٣.

(١) فى م: «لها».

يخْرُجُ مِن الخَلاءِ فيُقْرِئُنا القرآنَ ، ويأْكُلُ معنا اللحمَ ، ولم يكُنْ يحْجُبُه - أو قال : يحْجُزُه - عن قِراءَةِ القرآنِ شيءٌ ليس الجنابَةَ . روَاه أبو داودَ[1] .

وفى بَعْضِ آيَةٍ رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، يَحْرُمُ قِراءَتُه ؛ لِمَا رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ : « لَا تَقْرَأُ الحائِضُ وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِن القُرْآنِ » . روَاه أبو دَاودَ[2] . والأُخْرَى ، يجوزُ ؛ لأنَّ الجُنُبَ لا يُمْنَعُ مِن قَوْلِ : باسْمِ اللَّهِ . و : الحَمْدُ للَّهِ . وذلكَ بَعْضُ آيَةٍ .

فصل : ويَحْرُمُ عليه اللُّبْثُ فى المَسْجِدِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[3] . يعْنِى مَواضِعَ الصلاةِ . وقال النبىُّ ﷺ : « لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحَائِضٍ ، وَلَا جُنُبٍ » . روَاه أبو داودَ[4] .

---

(١) فى : باب الجنب يقرأ القرآن ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥٢.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٤٣. ولفظه ، كان رسول اللَّه ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنبا . والنسائى ، فى : باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١١٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٩٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤. وضعفه فى الإرواء ٢/ ٢٤١ - ٢٤٥.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢١٢، ٢١٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة . من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٩٥.

والحديث ليس عند أبى داود . انظر : نصب الراية ١/ ١٩٥، ١٩٦.

(٣) سورة النساء ٤٣.

(٤) فى : باب فى الجنب يدخل المسجد ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥٣. من حديث عائشة . =

ولا يَحْرُمُ ؛ العُبورُ فى المَسْجِدِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لعائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : « ناوِلِينى الخُمْرَةَ[1] مِنَ المَسْجِدِ » . قالَتْ : إنِّى حائضٌ . قالَ : « إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » . رَوَاه مسلمٌ[2] .

قال بعضُ أصْحابِنا : إذا توَضَّأَ الجُنُبُ ، حَلَّ له اللُّبْثُ فى المسجدِ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، كانَ أحدُهم إذا أرادَ أن يتَحَدَّثَ فى المسجدِ وهو جُنُبٌ ، توَضَّأَ ثم دخلَ فجلَسَ فيه . ولأنَّ الوُضوءَ[3] يُخَفِّفُ [4]بَعْضَ حَدَثِه[4] ، فيَزُولُ بعضُ ما منَعَه .

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢١٢. عن أم سلمة . كلاهما بنحوه .

وبلفظه أخرجه البخارى ، فى : التاريخ الكبير ٢/ ٦٧. والحديث ضعيف . انظر : الإرواء ١/ ١٦٢.

(١) الخمرة : هى السجادة ، وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده ، من حصير أو نسيجة من خوص ، وسميت خمرة ؛ لأنها تخمر الوجه ، أى تغطيه .

(٢) فى م : « معاذ » . وفى : س ٢، ف : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها ... إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تتناول الشىء من المسجد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢١٦. والنسائى ، فى : باب استخدام الحائض ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب الحيض . المجتبى ١/ ١٢٠، ١٥٨. وابن ماجه ، فى : باب الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٧. والدارمى ، فى : باب الحائض تبسط الخمرة ، وفى : باب الحائض تمشط زوجها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٩٧، ٢٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٧٠، ٦/ ٤٥، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٧٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٤٥.

(٣) فى الأصل : « العضو » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « حدته » .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للجُنُبِ إذا أرادَ أن ينامَ أن يتَوَضَّأَ وُضُوءَه للصلاةِ ؛ لِمَا روَى ابنُ عمرَ ، أَنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما ، قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وهو جُنُبٌ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويُسْتَحَبُّ له الوُضوءُ إذا أرادَ أن يَأْكُلَ أو يَعُودَ إلى الجِماعِ ، ويَغْسِلُ فَرْجَه . فأمَّا الحائضُ فلا يُسْتَحَبُّ لها ذلك ؛ لأنَّ الوُضوءَ لا يُؤَثِّرُ فى حَدَثِها ، ولا يصِحُّ منها .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب نوم الجنب ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/ ٨٠. ومسلم ، فى : باب جواز نوم الجنب ...، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥٠. والترمذى ، فى : باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٨٣. والنسائى ، فى : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١١٥. وابن ماجه ، فى : باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٩٣. والدارمى ، فى : باب الجنب إذا أراد أن ينام ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧، ٤٦، ٧٩، ١٠٢، ١١٢، ٣٩٢.

بابُ الغُسْلِ مِن الجَنابَةِ

وهو على ضَرْبَيْنِ ؛ كامِلٌ ، ومُجْزِئٌ ، فالكامِلُ يأْتِى فيه بتِسْعَةِ أشْياءَ ؛ النِّيَّةُ ، وهو أن يَنْوِىَ الغُسْلَ للجَنَابَةِ ، أو[1] اسْتِبَاحَةَ ما لا يُسْتَباحُ إلَّا بالغُسْلِ ؛ كَقِراءةِ القرآنِ ، واللُّبْثِ فى المسجدِ ، ثم يُسَمِّى ، ثم يَغْسِلُ يَدَيْه ثلاثًا قبلَ إدْخالِهما [١٦ظ] الإناءَ ، ثم يَغْسِلُ ما به مِن أَذًى ، ويَغْسِلُ فَرْجَه وما يَلِيه ، ثم يتَوَضَّأُ وُضُوءَه للصَّلاةِ ، ثم يَحْثِى على رأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ يُرَوِّى بها أُصُولَ[2] شَعَرِه ، ويُخَلِّلُه بيَدِه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على سائرِ جَسَدِه ، ثم يَدْلُكُ بدَنَه بيَدِه ، وإن توَضَّأَ إلَّا غَسْلَ رِجْلَيْه ، ثم غَسَلَ قدَمَيْه آخِرًا ، فحَسَنٌ . قال أحمدُ : الغُسْلُ مِن الجَنابَةِ على حديثِ عائشةَ . يعْنِى قوْلَها : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغْتَسلَ مِن الجَنابَةِ غسَلَ يَديْه ، وتَوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ ، ثم يُخَلِّلُ شعَرَه بيَدِه ، حتى إذا ظَنَّ أنَّه قد أرْوَى بشَرَتَه ، أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم غسلَ سائرَ جسَدِه . وقالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنابَةِ ، فأَفْرَغَ على يدَيْه فغَسَلَهما مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ، ثم تَمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ، وغسَلَ وَجْهَه وذِراعَيْه ، ثم أفاض[3] على رأسِه ، ثم غسلَ جسَدَه ، فَأَتَيْتُه بالمِنْدِيلِ فلم يُرِدْهَا ، وجعلَ يَنْفُضُ الماءَ بيَدَيْه .

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) بعده فى الأصل ، س ٢ : « بشره و » .

(٣) بعده فى الأصل : « الماء » .

مُتَّفَقٌ عليهما[1] .

الضَّرْبُ الثانى ، المُجْزِئُ ؛ وهو أن يَنْوِىَ ، ويَعُمَّ شعَرَه وبدَنَه بالغُسلِ ، والتَّسْمِيَةُ هَهنا كالتَّسْمِيَةِ فى الوُضوءِ فيما ذكَرْنا .

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى البَشَرَةِ التى تحتَ الشَّعَرِ ، وإنْ كانَ كَثِيفًا ؛ لحديثِ عائشةَ . ولا يَجِبُ نَقْضُه إن كانَ مَضْفُورًا ؛ لِمَا روَتْ أمُّ سَلَمَةَ ، قالَتْ : قلتُ : يارسولَ اللَّهِ ، إنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى ، أفَأَنْقُضُه لغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ قالَ : « لا ، إنَّمَا يَكْفِيكِ أن تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ » . روَاه مسلمٌ[2] .

---

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، وباب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ...، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/ ٧٢ - ٧٤، ٧٦. ومسلم ، فى : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٥٣ - ٢٥٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٥٤. والنسائى ، فى : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ، من كتاب الطهارة . وفى : باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة ، وباب ترك مسح الرأس فى الوضوء من الجنابة ، وباب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/ ١٠٩، ١١١، ١٦٨، ١٦٩. والدارمى ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٩١. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٤٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١١٥، ٢٣٧.

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٧٢.

(٢) فى : باب حكم ضفائر المغتسلة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٥٩. =

ولا يَجِبُ[1] تَرْتِيبٌ فى[2] الغُسْلِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى قال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾[3] . ولم يُقَدِّمْ بَعْضَ البَدَنِ على بَعْضٍ ، لكِنْ يُسْتَحَبُّ البَداءةُ بما ذكَرْناه ، والبداءةُ بغَسْلِ الشِّقِّ الأيْمَنِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهورِه[4] .

ولا مُوَالَاةَ فيه[5] ؛ لأنَّه[6] طَهارَةٌ لا تَرْتِيبَ فيها ، فلم يَكُنْ فيها مُوَالَاةٌ ، كغَسْلِ النَّجاسَةِ[7] .

فصل : فأمَّا غُسْلُ الحيضِ ، فهو كغُسْلِ الجَنابَةِ سَواءً ، إلَّا أنَّه يُسْتَحَبُّ لها أن تَأْخُذَ شيئًا مِن المِسْكِ أو طِيبٍ أو غيرِه ، فتَتَّبِعَ به أثَرَ الدَّمِ ؛ ليُزِيلَ زُفُورتَه[8] ؛ لِما روَتْ عائشَةُ ، رضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ امْرَأةً جاءَتْ إلى رسولِ

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥٨. والترمذى ، فى : باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٥٨. والنسائى ، فى : باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١٠٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٩٨.

(١) سقط من الأصل ، س ١.

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٣.

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « لأنها » .

(٧) فى الأصل : « الجنابة » .

(٨) فى م : « فورته » .

اللَّهِ ﷺ تسألُه عن الغُسْلِ مِن الحَيْضِ، فقالَ: «خُذِى فِرْصَةً[1] مِن مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِى بها». فقالَتْ: كيفَ أَتَطَهَّرُ بها؟ فقالت عائشةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قلتُ: تَتَبَّعِى أثرَ الدَّمِ. [2]متَّفَقٌ عليه[2]. فإنْ لم تَجِدْ مِسْكًا فغَيْرُه مِن الطِّيبِ، فإن لم تَجِدْ فالماءُ كافٍ.

وهل عليها نَقْضُ شعَرِها للغُسْلِ منه؟ فيه رِوايَتانِ؛ إحدَاهما، لا يجبُ؛ لأنَّه غُسْلٌ واجِبٌ، أشْبَهَ غُسْلَ الجَنابَةِ. والثانيةُ، يجبُ؛ ليُتَيَقَّنَ وصُولُ الماءِ إلى ما تحتَه، وإنَّما عُفِىَ عنه فى الجَنَابَةِ؛ لأنَّه يتَكَرَّرُ، فيَشُقُّ النَّقْضُ فيه، بخِلافِ الحَيْضِ.

فصل: والأفْضَلُ تقْدِيمُ الوُضوءِ على الغُسْلِ؛ للخَبَرِ الوارِدِ. فإنِ اقْتَصَرَ على الغُسْلِ ونَواهُما، أجْزَأَه عنهما؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. ولم يَذْكُرِ الوُضوءَ معه، ولأنَّهما عِبادَتانِ مِن جنْسٍ؛

---

(١) الفرصة: مثال سدرة، قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض.

(٢ - ٢) فى م: «رواه مسلم».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ...، وباب غسل المحيض، من كتاب الحيض، وباب الأحكام التى تعرف بالدلائل ... من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ١/ ٨٥، ٨٦، ٩/ ١٣٤، ١٣٥. ومسلم، فى: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ...، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٦٠، ٢٦١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ١١٢، ١٧٠، ١٧١. وابن ماجه، فى: باب فى الحائض كيف تغتسل، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١/ ٢١٠، ٢١١. والدارمى، فى: باب فى غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٩٧، ١٩٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٢٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٨.

صُغْرَى ، وكُبْرَى ، فدَخَلَتِ الصُّغْرَى فى الكُبْرَى فى الأَفْعالِ دُونَ النِّيَّةِ ، كالحَجِّ والعُمْرَةِ . وعنه ، لا يُجْزِئُه عن الحَدَثِ الأَصْغَرِ حتى يَتَوضَّأَ ؛ لأنَّهما نَوْعانِ يَجِبَانِ بسَبَبَيْنِ ، فلم يَدْخُلْ أحَدُهما فى الآخرِ ، كالحُدُودِ . وإن نَوَى إحْدَاهما دُونَ الأُخْرَى ، فليس له غَيْرُها [1] ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [١٧و] قالَ : « وَإِنَّما لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [2] .

فصل : ويجوزُ للرَّجُلِ والمرأةِ أن يَغْتَسِلَا ، ويَتَوضأا مِن إناءٍ واحدٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يغْتَسِلُ هو وزَوْجَتُه مِن إناءٍ واحدٍ ، يَغْرِفانِ منه جميعًا . [3] رَواه البُخَارِىُّ [3] . وقالَ ابنُ عمرَ : كان الرِّجَالُ والنِّساءُ يتَوضَّئُون فى زَمَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ . روَاه أبو داودَ [4] .

---

(١) فى م : « غيرهما » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١.

(٣ - ٣) فى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب تخليل الشعر ...، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/ ٧٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب الغسل ، المجتبى ١/ ١٠٦، ١٠٧، ١٦٥، ١٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٩٣، ٢٣١، ٢٨١.

(٤) فى : باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٨، ١٩.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب وضوء الرجل مع امرأته ، ... من كتاب الوضوء . صحيح البخارى . ١/ ٦٠. والنسائى ، فى : باب وضوء الرجال والنساء جميعا ، من كتاب الطهارة ، وباب الرخصة فى فضل المرأة ، من كتاب المياه . ١/ ٥٠، ١٤٦. وابن ماجه ، فى : باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٣٤. والإمام مالك ، فى : باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٢٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤، ١٠٣، ١١٣، ١٤٢.

ويجوزُ للمرأةِ التَّطَهُّرُ بفَضْلِ طَهُورِ[1] الرَّجُلِ [2]وفَضْلِ طَهُورِ[2] المرأةِ، وللرَّجُلِ التَّطَهُّرُ بفَضْلِ طهُورِ[3] الرجلِ وفَضْلِ طَهُورِ المرأةِ ما لم تَخْلُ به. فإن خَلَتْ به، فَفِيه رِوايَتانِ؛ إحْدَاهما، يجوزُ أيضًا؛ لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالتْ: أجْنَبْتُ فاغْتَسَلْتُ مِن جفْنَةٍ، ففَضَلَتْ فيها فَضْلَةٌ، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليَغْتَسِلَ منه، فقلتُ: إنِّى اغْتَسَلْتُ منه. فقال: «إنَّ المَاءَ لَيْسَ عَلَيْه جَنَابَةٌ»[4]. ولأنَّه ماءٌ لم يَنْجُسْ، ولم يَزُلْ عن إطْلاقِه، فأشْبَهَ فَضْلَةَ الرجلِ. والثانيةُ، لا يجوزُ للرجُلِ التَّطَهُّرُ به؛ لِما روَى الحَكَمُ ابنُ عَمْرٍو[5]، قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يتَوَضَّأَ الرجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأةِ[6]. حديثٌ حسنٌ. قالَ أحمدُ، رَحِمَه اللَّهُ: جَماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ

---

(١) فى الأصل: «وضوء».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل، س ١.

(٣) فى الأصل: «وضوء».

(٤) بعده فى الأصل: «رواه مسلم». وفى م: «رواه أبو داود».

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣ فى حديث: اغتسل من جفنة.

(٥) الحكم بن عمرو بن مجدع، أبو عمرو الغفارى، صحب النبى ﷺ حتى مات ثم نزل البصرة، وتوفى سنة خمس وأربعين للهجرة. الإصابة ١/ ١٠٧.

(٦) أخرجه الترمذى، فى: باب كراهية فضل طهور المرأة. من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٨٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ١٩. والنسائى، فى: باب النهى عن فضل وضوء المرأة، من كتاب المياه. المجتبى ١/ ١٤٦. وابن ماجه، فى: باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦. وقال البخارى: ولا أراه يصح. التاريخ الكبير ٤/ ١٨٥.

كَرِهُوه . وذكَرَ منهم ابنَ عمرَ ، وعبدَ اللَّهِ بنَ سَرْجِسَ[1] . وخصَّ ما خَلَتْ به ؛ لقولِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ : تَوَضَّأْ أنتَ هـٰهُنا ، [2]وهى هـٰهُنا[2] ، فأمَّا إذا خَلَتْ به[3] فلا تَقْرَبَنَّه[4] .

ومعْنَى الخَلْوَةِ ؛ أن لا يُشاهِدَها إنسانٌ تخْرُجُ بحُضُورِه عن الخَلْوَةِ فى النِّكاحِ . وذكرَ القاضى أنَّها لا تخْرجُ عن الخلْوَةِ ما لم يُشاهِدْها رجلٌ .

وإنَّما تُؤَثِّرُ خَلْوَتُها فى الماءِ اليسيرِ ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ لا تُؤَثِّرُ فى الكثيرِ ، فهذا أوْلَى .

ولا يخْرُجُ الماءُ الذى خَلَتْ به المرأةُ عن إطْلاقِه ، بل يجوزُ للنِّساءِ التَّطَهُّرُ به مِن الحَدَثِ والنَّجاسَةِ ، وللرَّجُلِ إزالَةُ النَّجاسَةِ به ؛ لأنَّ مَنْعَ الرجُلِ مِن الوُضوءِ به تَعَبُّدٌ ، فوَجَبَ قَصْرُه على مَوْرِدِه .

وذكرَ القاضى أنَّه لا يُزِيلُ النجاسَةَ ؛ لأنَّ ما لَا يَرْفَعُ الحدَثَ لا يزيلُ النَّجَسَ ، كالخَلِّ . وهذا لا[5] يُمْكِنُ القولُ بمُوجَبِه ، فإنَّ هذا يَرْفَعُ حدَثَ المرأةِ ، بخِلافِ الخَلِّ .

---

(١) عبد اللَّه بن سرجس المزنى ، صحابى ، سكن البصرة ، روى عن النبى ﷺ وعن الصحابة . تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١/ ١٠٧. كما أخرج أثر ابن عمر فى ١/ ١٠٨.

(٥) سقط من : الأصل ، س ١، س ٢.

بابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ طَهارَةٌ بالتُّرابِ يقومُ مَقامَ الطَّهارَةِ بالماءِ عندَ العَجْزِ عن اسْتِعْمالِه ؛ لعَدَمٍ أو مَرَضٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوْلِه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1] . ورَوَى عَمَّارٌ قالَ : أجْنَبْتُ فلم أجِدِ الماءَ ، فتَمَرَّغْتُ فى الصَّعيد كما تَمَرَّغُ الدابَّةُ ، ثم أتَيْتُ النبىَّ ﷺ ، فذكَرْتُ ذلك له ، فقال : « إنَّمَا [2] يَكْفِيكَ أن تَقُولَ بيَدَيْكَ هَكَذَا » . ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْه الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مسَحَ الشِّمَالَ علَى اليَمِينِ ، وظَاهِرَ كَفَّيْه وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

والسُّنَّةُ فى التَّيَمُّمِ أن يَضْرِبَ بيَدَيْه على الأرضِ ضَرْبَةً واحِدةً ، ثم

---

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمم للوجه والكفين ، من كتاب التيمم . صحيح البخارى ١/ ٩٣. ومسلم ، فى : باب التيمم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٨٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٧٧. والنسائى ، فى : باب التيمم فى الحضر ، وباب نوع آخر من التيمم ، وباب تيمم الجنب ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٣٥، ١٣٨، ١٣٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التيمم بضربة واحدة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ، ١/ ٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٣١٩، ٣٩٦. والترمذى مختصرا ، فى : باب ما جاء فى التيمم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٣٩.

يَمْسَحَ بهما وَجْهَه ، ويدَيْه إلى الكُوعَيْنِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ اللَّهَ تعالَى أمرَ بمَسْحِ اليدَيْنِ ، واليَدُ عندَ الإطلاقِ فى الشَّرْعِ تتَناوَلُ اليَدَ إلى الكُوعِ ، بدَليلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] . وإن مسَحَ يدَيْه إلى المِرْفَقَيْنِ ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه قَدْ[2] رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ[3] ، وسَواءٌ فعَلَ ذلك بضَرْبَتَيْنِ أو أكثرَ .

ويُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُ أصابعِه عندَ الضَّرْبِ ؛ ليَدْخُلَ الغُبَارُ فيما بينَهما ، وإن كان الترابُ ناعِمًا فوضَعَ اليدَيْن [١٧ظ] عليه وَضْعًا ، أجْزَأَه .

ويَمْسَحُ جميعَ ما يجبُ غَسْلُه مِن الوَجْهِ ، ممَّا لا يَشُقُّ ، مثلَ باطِنِ الفَمِ والأَنْفِ ، وما تحتَ الشُّعورِ الخَفِيفَةِ ؛ لقَوْلِه تعالَى : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ . وكَيْفَما مسَحَ بعدَ أن يَسْتَوْعِبَ الوَجْهَ والكَفَّيْنِ إلى الكُوعَيْنِ ، جازَ ، [4]إلَّا أنَّ[4] المُسْتَحَبَّ فى الضَّرْبَةِ الواحِدَةِ أن يمْسَحَ وَجْهَه بباطِنِ أصابعِ يدَيْه ، وظاهِرَ كَفَّيْه بباطِنِ راحَتَيْه . وإن مَسَح بضَرْبَتَيْنِ ، مسح بأُولَاهما وَجْهَه ، وبالثَّانيةِ يدَيْه .

---

(١) سورة المائدة ٣٨.

(٢) سقط من : م .

(٣) من حديث جابر ، وابن عمر أخرجه الحاكم فى : المستدرك ١/ ١٧٩، ١٨٠. والدارقطنى ، فى : سننه ١/ ١٨٠ - ١٨٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١/ ٢٠٧.

وفى بعض روايات حديث عمار : « إلى المرفقين » . انظر : سنن أبى داود ١/ ٧٨. المجتبى ١/ ١٣٨. وقال الألبانى : وكل ذلك معلول لا يصح . الإرواء ١/ ١٨٥.

وانظر : التلخيص الحبير ١/ ١٥١ - ١٥٤. نصب الراية ١/ ١٥٤، ١٥٦.

(٤ - ٤) فى م : « لأن » .

فإن مسَح إلى المِرْفَقَيْن ، وضَعَ بُطُونَ أصابعِ اليُسْرَى على ظُهُورِ أصابعِ اليُمْنَى ، ثُمَّ يُمِرُّها [1] إلى مِرْفَقِه [2] ، ثم يديرُ بَطْنَ كَفِّه إلى بَطْنِ الذِّرَاعِ ، ويُمِرُّه عليه ، ويَرْفَعُ إبْهامَه ، فإذَا بلَغَ الكُوعَ أمَرَّ إبْهامَ يَدِه اليُسْرَى على إبْهامِ يَدِه اليُمْنَى ، ثُم مسحَ [3] بيَدِه اليُمْنَى [3] يَدَه اليُسْرَى كذلك ، ثم يَمْسَحُ إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخْرَى ، ويُخَلِّلُ بينَ أصابِعِه .

وإن يَمَّمَه غيرُه جاز [4] ، كما يجوزُ أنْ يُوَضِّئَه .

وإن أَطارَتِ [5] الرِّيحُ عليه تُرابًا ، فمَسَح وَجْهَه بما على يدَيْه ، جازَ ، وإن مسَحَ وَجْهَه بما عليه لم يُجْزِه [6] ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى أمَرَ بقَصْدِ الصَّعِيدِ والمَسْحِ به . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه إذَا صَمَد للرِّيحِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ مَسْحِ غيرِه له .

فصل : وفرائضُ التَّيَمُّمِ ؛ النِّيَّةُ ؛ لِما ذكَرْنا فى الوُضوءِ ، ومَسْحُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ ؛ للأمْرِ به ، وتَرْتِيبُ [7] اليَدَيْنِ على الوَجْهِ [7] ، قياسًا على الوُضوءِ . وفى التَّسْمِيَةِ والمُوالَاةِ رِوايَتانِ ، كالوُضوءِ .

فأَمَّا النِّيَّةُ ، فهو أن يَنْوِىَ اسْتِباحَةَ ما لا يُباحُ إلَّا به ، فإن نَوَى صلاةً

---

(١) فى م : « يمرهما » .

(٢) فى م : « مرفقيه » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى الأصل : « وإن مسح وجهه جاز » .

(٥) فى م : « أثارت » .

(٦) فى م : « يجز » .

(٧ - ٧) فى م : « الوجه على الكفين » .

مكْتُوبَةً ، أُبِيحَ له سائرُ الأشْياءِ ؛ لأنَّه تابِعٌ لها ، فيَدْخُلُ فى نِيَّةِ المَتْبُوعِ .

وإن نَوَى نَفْلًا أو صلاةً مُطْلَقَةً ، لم يُبَحْ له الفَرْضُ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحدَثَ ، وإنَّما تُسْتَبَاحُ به الصلاةُ ، فلا يَسْتَبِيحُ به[1] الفَرْضَ حتى يَنْوِيَه ، وله قِراءَةُ القرآنِ ؛ [2]لأنَّ النَّافِلَةَ تَتَضَمَّنُ القُرْآنَ[2] . وليس له صلاةُ الجِنازَةِ المُتَعَيِّنَةِ ؛ لأنَّها فَرْضٌ ، وإن كانت نَفْلًا فله فِعلُها [3] . وإن نَوَى قِرَاءةَ القرآنِ ، لم يكُنْ له التَّنَفُّلُ ؛ لأنَّه أعْلَى .

وإن نَوَى رَفْعَ الحدَثِ لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحدَثَ . وعنه ما يَدُلُّ على أنَّه يَرْفَعُ الحدَثَ ، فيكونُ حُكْمُه حُكْمَ الوُضوءِ فى نِيَّتِه .

ولا بُدَّ له[4] مِن تعْيِينِ ما يَتَيَمَّمُ له مِن الحدَثِ المُوجِبِ للغُسْلِ ، أو الوُضُوءِ ، أو النَّجاسَةِ ، فإن تَيَمَّمَ للحَدَثِ ونَسِيَ الجَنابَةَ ، أو للجَنابَةِ ونسِيَ الحدَثَ ، لم يُجْزِئْه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ[5] مَا نَوَى »[6] . ولأنَّ ذلكَ لا يُجْزِئُ فى الماءِ وهو الأصْلُ ، ففى [7]البَدَلِ أَوْلَى[7] .

فصل : ويجوزُ التَّيَمُّمُ عن[8] جميعِ الأَحْدَاثِ ؛ لظاهِرِ الآيَةِ ، وحديثِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، س ١ ، ف .

(٥) فى م : « لكل امرئ » .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١ .

(٧ - ٧) فى الأصل : « البذل » .

(٨) فى الأصل : « من » .

عَمَّارٍ[1] . وروَى عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رأَى رجلًا مُعْتَزِلًا لم يُصَلِّ مع القَوْمِ ، فقالَ : « يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أن تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ ؟ » . قالَ : أَصابَتْنِى جَنابَةٌ ولا ماءَ[2] . قال : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإنَّهُ يَكْفِيكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

ويجوزُ التَّيَمُّمُ للنَّجاسَةِ على البَدَنِ ؛ لأنَّها طهارَةٌ[4] مُشْتَرَطَةٌ للصَّلاةِ ، فَنابَ فيها التَّيَمُّمُ ، كطَهارَةِ الحَدَثِ . واخْتَارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يَلْزَمُه الإعادَةُ إذا تَيَمَّمَ لها عندَ عَدَمِ الماءِ . وقِيلَ : فى وُجوبِ الإعادَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا يجبُ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « التُّرابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الماءَ »[5] . وقياسًا على التَّيَمُّمِ للحَدَثِ[6] . والأُخْرَى ، تجبُ الإعادَةُ ؛ لأنَّه صلَّى بالنَّجاسَةِ ، فلَزِمَتْه الإعادَةُ ، كما لو [7]لم يَتَيَمَّمْ[7] .

---

(١) فى م : « عثمان » .

(٢) بعده فى الأصل : « عندى » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب حدثنا عبدان ، من كتاب التيمم . صحيح البخارى ١/ ٩٣، ٩٦، ٩٧. ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٧٤ - ٤٧٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب التيمم بالصعيد ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١٣٩. والدارمى ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٣٤.

(٤) بعده فى الأصل ، س ١، س ٢: « على البدن » .

(٥) لم نجده بهذا اللفظ ، وانظر ما يأتى تخريجه فى حديث : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ...» . وانظر : التلخيص الحبير ١/ ١٥٤.

(٦) فى م : « الحدث » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « تيمم » .

ولا يجوزُ التَّيَمُّمُ عن النَّجاسَةِ فى غيرِ البَدَنِ ؛ لأنَّها طهارَةٌ فى البَدَنِ ، فلا تُؤَثِّرُ فى غيرِه ، [١٨و] كالوُضُوءِ .

فصل : ولجوازِ التَّيَمُّمِ ثَلاثَةُ شُروطٍ ؛

أحدُها ، العَجزُ عن اسْتِعْمالِ[١] الماءِ ، وهو نَوْعان ؛ أحَدُهما ، عدَمُ الماءِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[٢] . ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِن لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فإذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » . رواه أبو داودَ[٣] . النوعُ الثانى ، الخَوْفُ على نَفْسِه باسْتِعْمالِ الماءِ ؛ لمَرَضٍ ، أو قَرحٍ يخافُ باسْتِعْمالِ الماءِ تَلَفًا ، أو زيادَةَ مَرَضٍ ، أو تَباطُؤَ البُرْءِ ، أو شيئًا فاحِشًا فى جِسْمِه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[٤] . وقولِه تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[٥] . وإن وجدَ ماءً يحتاجُ إلى شُرْبِه للعَطَشِ ، أو شُرْبِ رَفيقِه أو بَهائِمِه ، أو بَيْنَه وبَيْنَه سَبُعٌ ، أو عَدُوٌّ يَخافُهُ على نفسِه أو مالِه ، أو خاف على مالِه إن تَرَكَه وذَهَب إلى

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) فى : باب الجنب يتيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٩٢. والنسائى ، فى : باب الصلوات بتيمم واحد ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١٣٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠. وصححه فى الإرواء ١/ ١٨١.

(٤) سورة النساء ٤٣، وسورة المائدة ٦.

(٥) سورة المائدة ٦.

الماءِ ، فله التَّيَمُّمُ ؛ لأنَّه خائفُ الضَّرَرِ باسْتِعْمالِه ، فهو كالمريضِ . وإن خاف لشدةِ البردِ ، تَيَمَّمَ وصلَّى ؛ لِما روَى عمرُو بنُ العاصِ ، قال : احْتَلَمْتُ فى ليلةٍ باردةٍ فى غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ ، فأشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أن أهْلِكَ ، فتَيَمَّمْتُ وصَلَّيْتُ بأَصْحابِى الصُّبْحَ ، فذَكَرُوا ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « يا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » . فأخْبَرْتُه بالذى مَنَعَنِى مِن الاغْتِسالِ ، ثم قلتُ : سمِعْتُ اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1] . فضَحِكَ النبىُّ ﷺ ، ولم يَقُلْ شيئًا . رواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه خائفٌ على نَفْسِه ، أشْبَهَ المرِيضَ .

ولا إعادةَ عليه إن كان مُسافِرًا ؛ لِما ذكَرْنا . وإن كان حاضرًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهما ، لا يَلْزَمُه الإعادَةُ ؛ لذلك . والثانيةُ ، يَلْزَمُه ؛ لأنه ليس بمريضٍ ولا مُسافِرٍ ، فلا يَدْخُلُ فى عُمومِ الآيَةِ ، ولأنَّ الحَضَرَ مَظِنَّةُ إمْكانِ[3] إسْخانِ الماءِ ، فالعَجْزُ عنه عُذْرٌ نادِرٌ[4] غيرُ مُتَّصِلٍ . وإن قَدَر على إسْخانِ الماءِ ، لَزِمَه ، كما يَلْزَمُه شِراءُ الماءِ .

ومَن كان واجدًا للماءِ فخاف فوْتَ الوَقْتِ ؛ لتَشَاغُلِه بتَحْصِيلِه أو

---

(١) سورة النساء ٢٩.

(٢) فى : باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨١.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٠٣.
وعلقه البخارى ، فى : باب إذا خاف الجنب على نفسه ...، من كتاب التيمم . صحيح البخارى ١/ ٩٥.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

اسْتقائِه[1] ، لم يُبَحْ له التَّيَمُّمُ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . وهذا واجِدٌ .

وإن خافَ فوتَ الجِنازَةِ ، فليس له التَّيَمُّمُ ؛ لذلك . وعنه ، يجوزُ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِدْراكُها .

فصل : الثانى ، طَلَبُ الماءِ شَرْطٌ فى الرِّوايَةِ المَشْهُورَةِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . ولا يُقالُ : لم يَجِدْ . إلَّا لمَنْ طَلَبَ ، ولأنَّه بَدَلٌ ، [٣٠و] فلم يَجُزِ العُدُولُ إليه قبلَ طَلَبِ المُبْدَلِ ، كالصِّيامِ فى الظِّهارِ . وعنه ، ليس بشرْطٍ ؛ لأنَّه ليس بواجدٍ قبلَ الطلبِ ، فيَدْخُلُ فى الآيةِ .

وصِفَةُ الطَّلَبِ أن يَنْظُرَ[2] يمينَه ، وشِمالَه ، وأمامَه ، ووراءَه ، وإن كان قَرِيبًا مِن حائلٍ ، مِن رَبْوَةٍ ، أو حائطٍ ، عَلَاه فنظَرَ حَوْلَه . وإن رأَى خُضْرَةً أو نَحْوَها اسْتَبْرأها .

فإن كان معه رَفِيقٌ ، سأَلَه الماءَ ، فإن بذَلَه له[3] ، لَزِمَه قَبُولُه ؛ لأنَّ المِنَّةَ لا تكْثُرُ فى قَبُولِه . وإن وجَدَ ماءً يُبَاعُ بثَمَنِ المِثْلِ ، أو بزيادَةٍ غيرِ مُجْحِفَةٍ بمالِه ، وهو واجِدٌ للثَّمَنِ ، غيرُ مُحْتاجٍ إليه ، لزِمَه شِراؤُه ، كما يَلْزَمُه شِراءُ الرَّقَبَةِ فى الكفَّارَةِ . فإنْ لم يَبْذُلْه له صاحِبُه ، لم يكنْ له أخْذُه قَهْرًا ، وإنِ

---

(١) فى م : « استسقائه » .

(٢) بعده فى الأصل : « عن » .

(٣) سقط من : الأصل .

اسْتَغْنَى عنه صاحِبُه ؛ لأنَّ له بَدَلًا .

وإن عَلِم بماءٍ قريبٍ ، لَزِمَه قَصْدُه ما لم يَخَفْ على نَفْسِه أو مالِه ، أو فَوْتَ الرُّفْقَةِ أو الوَقْتِ .

وإن تَيَمَّمَ ثم رَأى رَكْبًا ، أو خُضْرَةً ، أو شيئًا يَدُلُّ على الماءِ ، أو سَرابًا ظَنَّه ماءً قبلَ الصلاةِ ، لَزِمَه الطَّلَبُ ؛ لأنَّه وجدَ دليلَ الماءِ ، [١٨ظ] وبطل تيمُّمُه ؛ لأنَّه وَجَب عليه الطَّلَبُ ، فبَطَلَ تَيَمُّمُه ، كمَا لو رأى ماءً .

وإن رأى الرَّكْبَ ونَحْوَه فى الصلاةِ ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه شَرَعَ فيها بطَهارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فلا يُبْطِلُها بالشكِّ .

فصل : الثالثُ ، دُخُولُ الوَقْتِ شَرْطٌ ؛ لأنَّه قبلَ الوقتِ مُسْتَغْنٍ عن التَّيَمُّمِ ، فلم يصِحَّ تَيَمُّمُه ، كما لو تَيَمَّمَ وهو واجِدٌ للماءِ . وإن كان التَّيَمُّمُ لنافِلَةٍ ، لم يَجُزْ فى وَقْتِ النَّهْيِ عن فِعْلِها ؛ لأنَّه قبلَ وَقْتِها ، وإن تَيَمَّمَ لفائِتَةٍ أو نافِلةٍ قبلَ وَقْتِ الصلاةِ ، ثم دخلَ الوَقتُ ، بَطَلَ تَيَمُّمُه . وإن تَيَمَّمَ لمَكْتُوبَةٍ فى وَقْتِها ، فله أن يُصَلِّيَها وما شاءَ مِن النَّوافِلِ قبلَها وبعدَها ، ويَقْضِيَ فوائتَ ، ويجمعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ ؛ لأنَّها طهارَةٌ أباحَتْ فَرْضًا ، فأباحَتْ سائرَ ما ذكَرْناه ، كالوُضوءِ .

ومتى خرَجَ الوقتُ ، بَطَلَ التَّيَمُّم فى ظاهِرِ المذْهَبِ ؛ لأنَّها طهارَةُ عُذْرٍ وضَرُورَةٍ ، فتَقَدَّرَتْ[1] بالوَقْتِ ، كطهارَةِ المُسْتَحاضَةِ ، وعنه ، يُصَلِّى

---

(١) فى الأصل : « فتقيدت » .

بالتَّيَمُّمِ حتى يُحْدِثَ ، قِياسًا على طهارةِ الماءِ .

فصل : والأَفْضَلُ تأخِيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخِرِ الوقتِ ، إن رجا وُجودَ الماءِ ؛ لقَوْلِ عليٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى الجُنُبِ : يتَلَوَّمُ[1] ما بينَه وبينَ آخِرِ الوَقْتِ[2] . ولأنَّ الطهارةَ بالماءِ فَريضَةٌ ، وأوَّلُ الوَقْتِ فَضِيلَةٌ ، وانْتِظَارُ الفَرِيضَةِ أَوْلَى . وإن يَئِسَ مِن الماءِ ، اسْتُحِبَّ تقْدِيمُه ؛ لِئَلَّا يتْرُكَ فَضِيلَةً مُتَيَقَّنَةً لأمْرٍ غيرِ مَرْجُوٍّ .

ومتى تَيَمَّمَ وصلَّى ، صَحَّتْ صَلاتُه ، ولا إعادَةَ عليه وإن وجَدَ الماءَ فى الوَقْتِ ؛ لِما روَى عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ ، قالَ : خرجَ رَجُلانِ فى سَفَرٍ ، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، وليس معهما ماءٌ ، فَتَيَمَّما صَعِيدًا طَيِّبًا ، فصَلَّيا ، ثم وجَدَا الماءَ فى الوَقْتِ ، فأَعَادَ أحَدُهما الوُضُوءَ والصلاَةَ ، ولم يُعِدِ الآخَرُ ، ثم أتَيا النبىَّ ﷺ فذَكَرَا ذلك له ، فقال للذى لم يُعِدْ : « [3]أَصَبْتَ السُّنَّةَ[3] ، وأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ » . وقال للذى أعاد : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رواه أبو داودَ[4] .

---

(١) أى ينتظر ، والتلوم : المكث والانتظار .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١/ ٢٤٤. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١/ ١٦٠. والدارقطنى ، فى : سننه ١/ ١٨٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١/ ٢٣٣. وقال : الحارث الأعور لا يحتج به .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م .

(٤) فى : باب فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨٢.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/ ١٧٤. والدارمى ، فى : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٩٠. وانظر : التلخيص الحبير ١/ ١٥٥، ١٥٦. نصب الراية ١/ ١٦٠.

وقال[1] : قد رُوِى عن أبى سعيدٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ ، والصَّحِيحُ أنَّه مُرْسَلٌ . ولأنَّه أدَّى فَرْضَه بطَهارَةٍ صَحِيحَةٍ ، فأشْبَهَ ما لو أدَّاها بطهارَةِ الماءِ .

فإن عَلِمَ أنَّ فى رَحْلِه ماءً نَسِيَه ، فعليه الإعادَةُ ؛ لأنَّها طهارَةٌ واجِبَةٌ ، فلم تَسْقُطْ بالنِّسْيانِ ، كما لو نَسِىَ عُضْوًا لم يَغْسِلْه .

وإن ضَلَّ عن رَحْلِه ، أو ضَلَّ عنه غُلامُه الذى معه الماءُ ، فلا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ .

وإن وجَدَ بقُرْبِه بِئْرًا أو غَدِيرًا علامَتُه ظاهِرَةٌ ، أعادَ ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ فى الطَّلَبِ ، وإن كانت أعْلامُه خَفِيَّةً ، لم يُعِدْ ؛ لعَدَمِ تَفْرِيطِه .

فصل : فإنْ وجَدَ ماءً لا يَكْفِيه ، لَزِمَه اسْتِعْمالُه ، وتَيَمَّمَ للباقِى إن كان جُنُبًا ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾[2] . وهذا واجِدٌ ، وقال النبىُّ ﷺ : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . رواه البُخارِىُّ[3] . وقالَ : « إذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ »[4] . ولأنَّه مَسْحٌ أُبِيحَ للضَّرُورَةِ ، فلم يُبَحْ فى غيرِ مَوْضِعِها ، [٣١ظ] كمَسْحِ الجَبِيرَةِ .

---

(١) فى الموضع السابق من السنن ، والمصنف ذكر كلام أبى داود بمعناه .

(٢) سورة النساء ٤٣ ، وسورة المائدة ٦ .

(٣) فى : باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٩/ ١١٧ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فرض الحج مرة فى العمر ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ . والنسائى ، فى : باب وجوب الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٣ . وابن ماجه . فى : باب اتباع سنة رسول اللَّه ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/ ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٥٥ ، ٤٤٨ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٤ .

وإن كانَ مُحْدِثًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه اسْتِعْمالُه ؛ لذلك . والآخَرُ ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ المُوَالَاةَ شَرْطٌ يفُوتُ بتَرْكِ غَسْلِ الباقِى ، فتَبْطُلُ طَهارَتُه ، بخِلافِ غُسْلِ[1] الجَنابَةِ .

وإن كانَ بَعْضُ بدَنِه صَحِيحًا ، وبعْضُه جَرِيحًا ، غَسَلَ الصَّحِيحَ ، وتَيَمَّمَ للجَرِيحِ ، جُنُبًا كان أو مُحْدِثًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ [2]فى الذى[2] أصابَتْه الشَّجَّةُ : « إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ - يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِه خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْها ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه » . رواه أبو داودَ[3] . ولأنَّ العَجْزَ هَـهُنا ببَعْضِ البَدَنِ ، [١٩و] وفى الإعْوازِ العَجْزُ ببَعْضِ الأَصْلِ ، فاخْتَلَفَا ، كما أنَّ الحرَّ إذا عَجَز عن بَعْضِ الرَّقَبَةِ فى الكفَّارَةِ ، فله العُدُولُ إلى الصومِ ، ولو كان بعْضُه حُرًّا فمَلَكَ بنِصْفِه الحُرِّ مالًا ، لَزِمَه التَّكْفِيرُ بالمالِ ، ولم تكنْ كالتى قبلَها .

فصل : ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بجميعِ مُبْطِلاتِ الطَّهارَةِ التى تَيَمَّمَ عنها ؛ لأنَّه بَدَلٌ عنها ، فإن تَيَمَّمَ لجَنَابَةٍ ثم أحْدَثَ ، مُنِعَ ما يُمْنَعُه المُحْدِثُ ؛ مِن الصَّلاةِ والطَّوافِ ، ومَسِّ المُصْحَفِ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ نابَ عن الغُسْلِ ، فأشْبَهَ المُغْتَسِلَ إذا أحْدَثَ .

ويزِيدُ التَّيَمُّمُ بمُبْطِلَيْنِ ؛ أحدُهما ، القُدْرَةُ على اسْتِعْمالِ الماءِ ، سَواءٌ

---

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) فى س ٢، م : « للذى » .

(٣) فى : باب فى المجروح يتيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨٢. وانظر الكلام عليه فى : التلخيص الحبير ١/ ١٤٧.

وُجِدَتْ فى الصلاةِ أو قبلَها أو بعدَها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإن لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » . دَلَّ بمَفْهُومِه على أنَّه لَيْسَ بطَهُورٍ عندَ وُجودِ الماءِ ، وبمَنْطُوقِه على وُجوبِ اسْتِعْمالِه عندَ وُجُودِه ، ولأنَّه قَدَرَ على[1] اسْتِعْمالِ الماءِ ، فأشْبَهَ الخارِجَ مِن الصلاةِ . فعلى هذا ، إن وجَدَه فى الصَّلاةِ ، خرَجَ وتوَضَّأَ ، واغْتَسَل إن كانَ جُنُبًا ، واسْتَقْبَلَ الصلاةَ ، كما لو أحْدَثَ فى أثْنائِها . وعنه ، إذَا وجَدَه فى الصلاةِ لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه شَرَع فى المَقْصُودِ ، فأشْبَهَ المُكَفِّرَ يَقْدِرُ على الإعْتَاقِ بعدَ شُروعِه فى الصِّيامِ . إلَّا أنَّ المَرُّوذِىَّ[2] رَوَى عنه أنَّه قال : كنتُ أقولُ : إنَّه يَمْضِى . ثم تَدَبَّرْتُ ، فإذا أكْثَرُ الأحادِيثِ أنَّه يَخْرُجُ . وهذا يدُلُّ على رُجوعِه عن هذه الرِّوايَةِ .

الثانى ، خُروجُ الوَقْتِ ، يُبْطِلُها ؛ لما ذكَرْناه ، فإن خرَجَ وهو فى الصَّلاةِ بَطَل[3] ، كما لو أحْدَثَ .

ومَن تَيَمَّمَ وهو لابِسٌ خُفًّا أو عِمامَةً يجوزُ المَسْحُ عليهما[4] ، ثم خَلَع أحَدَهما ، فقد ذَكَر أصْحابُنا أنَّه يَبْطُلُ تَيَمُّمُه ؛ لأنَّه مِن مُبْطِلَاتِ الوُضوءِ .

---

(١) بعده فى الأصل : « نية » .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروذى ، الإمام القدوة ، الفقيه المحدث ، شيخ الإسلام ، كان أجل أصحاب الإمام أحمد ، وهو الذى تولى إغماضه لما مات وغسله ، وروى عنه مسائل ، توفى فى جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/١٧٣ - ١٧٦ ، طبقات الحنابلة ١/٥٦ - ٦٣ .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « بطلت » .

(٤) فى الأصل ، ف : « عليها » .

ولا يَقْوى ذلك عندِى ؛ لأنَّها طهارَةٌ لم يَمْسَحْ عليهما فيها [1] ، فلم تَبْطُلْ بخَلْعِهما ، كالمَلْبُوسِ على غيرِ طهارَةٍ ، بخِلافِ الوُضوءِ .

فصل : ويجوزُ التَّيَمُّمُ فى السفرِ الطويلِ والقصيرِ ، وهو ما بينَ قَرْيتَيْنْ قَرِيبتَيْنِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[2] . ولأنَّ الماءَ يُعْدَمُ فى القصيرِ غالبًا ، أشْبَهَ الطويلَ . ويجوزُ فى الحَضَرِ للمَرَضِ ؛ للآيةِ ، ولأنَّه عُذْرٌ غالِبٌ يتَّصِلُ ، أشْبَهَ السَّفَرَ . وإن عَدِمَ الماءَ فى الحَضَرِ لحَبْسٍ ، تَيَمَّمَ ، ولا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّه فى عدَمِ الماءِ وعَجْزِه عن طَلَبِه كالمُسافِرِ ، وأبْلَغُ منه ، فأُلْحِقَ به . وإن عدِمَه لغيرِ ذلك ، وكان يَرْجُوه قريبًا ، تَشاغَل بطَلَبِه ، ولم يتَيَمَّمْ ، وإن كان ذلك يَتمادَى ، تَيَمَّمَ وصلَّى ، وأعادَ ؛ لأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُعِيدَ ؛ لأنَّه فى معْنَى عادِمِ الماءِ فى السَّفَرِ ، فأُلْحِقَ به .

وإن كان مع المُسافِرِ ماءٌ ، فأَراقَه قبلَ الوَقْتِ ، أو مَرَّ بماءٍ قبلَ الوَقْتِ ، فتَرَكَه ، ثم عَدِمَ الماءَ فى الوَقْتِ ، تَيَمَّمَ وصلَّى ، ولا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّه لم يُخاطَبْ باسْتِعْمالِه . وإن كان ذلك[3] فى الوقتِ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، تَلزَمُه الإعادَةُ ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ . والثانى ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّه عادِمٌ للماءِ ، أشْبَهَ ما قبلَ الوقتِ .

فصل : ولا يجوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بتُرَابٍ طاهرٍ ، له غُبَارٌ يَعْلَقُ باليَدِ ؛ لقَوْلِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سورة النساء ٤٣، وسورة المائدة ٦.

(٣) سقط من : الأصل .

اللَّهِ تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1]. وما لا غُبَارَ له لا يُمْسَحُ شيءٌ منه. وقالَ ابنُ عباسٍ[2]: الصَّعِيدُ: تُرابُ الحَرْثِ، والطَّيِّبُ: هو الطاهِرُ. ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِىٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تعالى قبْلِى؛ جُعِلَ لِىَ [١٩ظ] التُّرَابُ طَهُورًا». رواه الشافِعِىُّ فى «مُسْنَدِه»[3]. ولو كان غيرُه[4] طَهُورًا ذكَرَه فيما مَنَّ اللَّهُ به عليه. وعنه، يجوزُ التَّيَمُّمُ بالرَّمْلِ والسَّبَخةِ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رَواه البُخارِىُّ، ومسلمٌ[5]. وقال ابنُ أبى

---

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) أخرج ابن أبى شيبة، فى: المصنف ١/ ١٦١، والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١/ ٢١٤، الجزء الأول منه.

(٣) لم نجده فى مسند الإمام الشافعى المطبوع بحاشية الجزء السادس من الأم، ولا فى ترتيب مسند الشافعى للسندى. وهو فى مسند الإمام أحمد ١/ ٩٨، ١٥٨. وأخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ١/ ٢١٣. وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٤٨، نصب الراية ١/ ١٥٨، الفتح الربانى ٢/ ١٨٨.

(٤) فى م: «غير».

(٥) أخرجه البخارى، فى: أول كتاب التيمم، وفى: باب قول النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/ ٩١، ٩٢، ١١٩. ومسلم، فى: أول كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الغنيمة، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/ ٤٢. والنسائى فى: باب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى ١/ ١٧٢. والدارمى، فى: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير. سنن الدارمى ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٢/ ٢٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٩٨، ٣٠١، ٣٥١، ٢/ ٢٢٢، ٤١٢، ٥٠١، ٣/ ٣٠٤، ٤/ ٤١٦، ٥/ ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٥٦.

موسى[1] : إن لم يَجِدْ غيرَهما ، تَيَمَّمَ بهما .

وإن دَقَّ الخَزَفَ أو الحِجارَةَ ، وتَيَمَّمَ به ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه ليس بتُرابٍ .

وإن خالَطَ الترابَ جِصٌّ ، أو دَقِيقٌ ، أو زِرْنِيخٌ[2] ، فحُكْمُه حُكْمُ الماءِ إذا خالَطَتْه الطَّاهِراتُ .

وإن خالَطَه ما لَا يَعْلَقُ باليَدِ ؛ كالرَّمْلِ والحَصَى ، لم يَمْنَعِ التَّيَمُّمَ به ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ وُصُولَ الغُبارِ إلى اليَدِ .

وإن ضَرَبَ بيَدِه على صَخْرَةٍ عليها غبارٌ ، أو حائطٍ ، أو لِبْدٍ[3] ، فعَلَا يدَيْه غبارٌ ، أُبِيحَ التَّيَمُّمُ به ؛ لأنَّ المَقْصُودَ الترابُ الذى يَمْسَحُ به وَجْهَه ويدَيْه . وقد روَى ابنُ عمرَ أنَّ النبىَّ ﷺ ضرَبَ بيَدَيْه على الحائطِ ، ومسَحَ بهما وَجْهَه ، ثم ضرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فمسَحَ ذِراعَيْه . روَاه أبو داودَ[4] .

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن أبى موسى ، واسمه عيسى بن أحمد ، أبو على الهاشمى القاضى ، أحد الفقهاء الحنابلة ، كان يدرس ويفتى فى جامع المدينة ، له تصانيف على مذهب أحمد ؛ منها « الإرشاد فى فروع الحنبلية » ، توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١/ ٣٥٤. المنتظم ١٥/ ٢٥٩.

(٢) الزرنيخ : حجر ، منه عدة ألوان ، يستعمله النقاشون والصيادلة . انظر الجامع لمفردات الأدوية ٢/ ١٦٠.

(٣) اللبدة بالكسر ، الخرقة يرقع بها صدر القميص وما تحت السرج ، وألبد السرج ، عمل لبده ، وبالتحريك الصوف . انظر اللسان : (ل ب د) .

(٤) فى : باب التيمم فى الحضر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٧٩. وضعف الحافظ إسناده . التلخيص الحبير ١/ ١٥١.

ولا بَأْسَ أن يَتيمَّمَ الجَماعَةُ مِن مَوْضِعٍ واحدٍ ، كما يتَوَضَّئُونَ مِن [1]إناءٍ و[1] حَوْضٍ واحدٍ . وإن تَناثَرَ مِن التُّرابِ عن العُضْوِ بعدَ اسْتِعْمالِه شيءٌ ، احْتَمَلَ أن يَمْنَعَ مِن اسْتِعْمالِه مَرَّةً ثانِيَةً ؛ لأنَّه كالماءِ المُسْتَعْمَلِ ، واحْتَمَلَ أنْ يجوزَ ؛ لأنَّه لم يَرْفَعْ حدَثًا ولم يُزِلْ نَجَسًا ، بخِلافِ الماءِ .

فصل : فإن عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ ووَجَد طِينًا ، لم يَسْتَعْمِلْه ، وصلَّى على حسَبِ حالِه ، ولم يَتْرُكِ الصَّلاةَ ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ شَرْطٌ ، فتَعَذُّرُها لا يُبِيحُ تَرْكَ الصَّلاةِ ، كالسُّتْرَةِ والقِبْلَةِ . وفى الإعادَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ شَرْطٌ ، فأشْبَهَتِ السترةَ والقِبْلَةَ . والثانيةُ ، تَلْزَمُه ؛ لأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ ، أشْبَهَ نِسْيانَ الطَّهارَةِ .

فصل : إذا اجْتَمَعَ جُنُبٌ ومَيِّتٌ وحائضٌ ، معهم ماءٌ لأحَدِهم لا يَفْضُلُ عنه ، فهو أحَقُّ به ، ولا يجوزُ أنْ يُؤْثِرَ به ؛ لأنَّه واجِدٌ للماءِ ، فلم يُجْزِئْه التَّيَمُّمُ . فإن آثَرَ به وتَيَمَّمَ ، لم يَصِحَّ تَيَمُّمُه مع وُجودِه ؛ لذلك . وإنِ اسْتَعْمَلَه الآخَرُ ، فحُكْمُ المُؤْثِرِ به حُكْمُ مَن أَراقَ الماءَ . وإن كان الماءُ لهم ، فهم فيه سَواءٌ ، وإن وجَدُوه ، فهو للأَحْياءِ دُونَ المَيِّتِ ؛ لأنَّه لا وجْدانَ له . وإن كان لغيرِهم فأراد أن يجُودَ به ؛ فالمَيِّتُ أَوْلَى به ؛ لأنَّ غَسْلَه خاتِمَةُ طَهارَتِه ، وصاحِباه يَرْجِعانِ إلى الماءِ ويَغْتَسِلانِ .

وإن فضَلَ عنه ما [2] يَكْفِى أَحَدَهما ، فالحائضُ أحَقُّ به[3] ؛ لأنَّ حدَثَها

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « ماء » .

(٣) سقط من : الأصل .

آكَدُ ، وتَسْتَبِيحُ بغُسْلِها ما يَسْتَبِيحُه الجُنُبُ وزِيادَةَ الوَطْءِ .

وإنِ اجْتَمعَ على رجلٍ حَدَثٌ ونَجاسَةٌ ، فغَسْلُ النَّجاسَةِ أوْلَى ؛ لأنَّ طَهارَةَ الحَدَثِ لها بَدَلٌ مُجْمَعٌ عليه ، بخِلافِ النَّجاسَةِ .

وإنِ اجْتَمَعَ مُحْدِثٌ وجُنُبٌ ، فلم يَجِدَا إلَّا ما يَكْفِى المُحْدِثَ وَحْدَه[1] ، فهو أحَقُّ به ؛ لأنَّه يَرْفَعُ جميعَ حَدَثِه ، وإن كان يَكْفِى الجُنُبَ وحْدَه ، فهو أحَقُّ به[2] ؛ لما ذكَرْنا فى الحائضِ .

وإن كان يفْضُلُ عن كُلِّ واحدٍ منهما فَضْلَةٌ لا تَكْفِى صاحِبَه ، ففيه ثلاثَةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يُقَدَّمُ الجُنُبُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثّانى ، المُحْدِثُ ؛ لأنَّ فضْلَتَه يلْزَمُ الجُنُبَ اسْتِعْمالُها ، فلا تَضِيعُ ، بخِلاف فَضْلَةِ الجُنُبِ . والثالثُ ، التَّسْوِيَةُ ؛ لأنَّه تقابلَ التَّرْجِيحَانِ فتَساوَيَا ، فيُدْفَعُ إلى مَن شاءَ منهما ، أو يُقْرَعُ بينَهما . واللَّهُ أعْلَمُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

بابُ الحَيْضِ

وهو دَمٌ يُرْخِيه الرَّحِمُ ، يخْرُجُ مِن المرأةِ فى أوْقاتٍ مُعْتادَةٍ يتَعَلَّقُ به ثلاثةَ عشَرَ حُكْمًا ؛

أحدُها ، تَحْرِيمُ [٢٠و] فِعْلِ[١] الصَّلاةِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] .

والثانى ، سُقُوطُ فَرْضِها ؛ لقَوْلِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : كُنَّا نَحِيضُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الاستحاضة ، وباب إقبال المحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/ ٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠. ومسلم ، فى : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٦٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٦٤. والترمذى ، فى : باب فى المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٩٧. والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/ ٩٦، ٩٧، ١٠١ - ١٠٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، والدارمى ، فى : باب فى غسل المستحاضة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ١٩٨. والإمام مالك ، فى : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٩٤.

على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصومِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصلاةِ. مُتَّفَقٌ عليه[1].

والثالثُ، تَحْرِيمُ الصِّيامِ، ولا يَسْقُطُ وُجوبُه؛ لحديثِ عائشةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، وقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «أَلَيْسَتْ إحْدَاكُنَّ إذا حاضَتْ لم تَصُمْ ولم تُصَلِّ؟ قُلْنَ بَلَى». رَواه البُخارِيُّ[2].

والرابعُ، تَحْرِيمُ الطَّوافِ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لعائشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، إذْ حاضَتْ: «افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بالْبَيْتِ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب لا تقضى الحائض الصلاة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١/ ٨٨. ومسلم، فى: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٦٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٦٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٢١١. والنسائى، فى: باب سقوط الصلاة عن الحائض، من كتاب الحيض، وفى: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام. المجتبى ١/ ١٥٧، ٤/ ١٦٢. وابن ماجه، فى: باب الحائض لا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما جاء فى قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٧، ٥٣٣. والدارمى، فى: باب فى الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ٢٣٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٤٣، ٢٣٢.

وقال الحافظ: ليس فى رواية البخارى تعرض لقضاء الصوم. التلخيص الحبير ١/ ١٦٤. وكذا ليس عندهم جميعا ذكر الصيام، بل هو عند بعضهم. انظر تفصيل ذلك، فى: الإرواء ١/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) فى: باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض، وفى: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ١/ ٨٣، ٣/ ٤٥.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٤٣، ٢٣٢.

تَطْهُرِى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

والخامِسُ ، تَحْرِيمُ قراءةِ القرآنِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا تَقْرَأُ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شيئًا مِن القُرْآنِ » . روَاه التِّرْمِذِىُّ ، وابنُ ماجه[2] .

والسادِسُ ، تَحْرِيمُ مَسِّ المُصْحَفِ ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[3] . [4]ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « لَا تَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا وَأنتَ طَاهِرٌ »[4] . روَاه الأَثْرَمُ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ، وفى : باب كيف تهل الحائض والنفساء ...، من كتاب الحج ، وفى : باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، وباب الاعتمار بعد الحج بدون هدى ، من كتاب العمرة ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/ ٨٦، ٨٧، ٢/ ١٧٢، ٣/ ٤، ٥، ٥/ ٢٢١. ومسلم ، فى : باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٧٠ - ٨٧٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إفراد الحج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٢. والنسائى فى : باب ذكر الأمر بنقض ضفر الرأس عند الاغتسال للإحرام ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ١/ ١٠٩، ٥/ ١٢٩. وابن ماجه ، فى : باب العمرة من التنعيم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٨. والدارمى ، فى : باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضا ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٤٤. والإمام مالك ، فى : باب دخول الحائض مكة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٠، ٤١١. والإمام أحمد فى : المسند ٦/ ٣٩، ١٣٧، ١٦٤، ١٧٧، ١٩١، ٢١٩، ٢٧٣.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٨.

(٣) سورة الواقعة ٧٩.

(٤ - ٤) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣.

والسابعُ ، تَحْرِيمُ اللُّبْثِ فى المسجدِ ؛ لما ذكَرْنا مِن قَبْلُ .

(١ والثامنُ ، تحريمُ الطَّلاقِ ؛ لما نَذْكُرُه فى النِّكاحِ ١) .

والتاسعُ ، تَحْرِيمُ الوَطْءِ فى الفَرْجِ ؛ لقَوْلِه تعالَى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٢] . ولا يَحْرُمُ الاسْتِمْتاعُ بها فى غيرِ الفَرْجِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « اصْنَعُوا كلَّ شَىْءٍ غيرَ النِّكاحِ » . رواه مسلمٌ[٣] . وقالَتْ عائشَةُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنى فأَتَّزِرُ فيُباشِرُنى وأنا حائضٌ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . ولأنَّه وَطْءٌ حَرُم للأَذَى ، فاخْتَصَّ بمَحَلِّه ، كالوَطْءِ فى الدُّبُرِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة البقرة ٢٢٢ .

(٣) فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب فى إتيان الحائض ومباشرتها ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٥٩، ٤٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢١١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب مباشرة الحائض ، من كتاب الحيض ، وفى : باب فى غسل المعتكف ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ١/ ٨٢، ٣/ ٦٣ . ومسلم ، فى : باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع . من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مباشرة الحائض ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢١٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٨ . والدارمى ، فى : باب مباشرة الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ٢٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٥٥، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٢، ٢٠٩، ٢٣٥ .

والعاشِرُ، مَنْعُ صِحَّةِ الطهارَةِ؛ لأنَّه حَدَثٌ يُوجِبُ الطهارَةَ، فاسْتِمْرارُه يَمْنَعُ صحَّتَها، كالبَوْلِ.

والحادى عشَرَ، وجُوبُ الغُسْلِ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «دَعِى الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التى كنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلى وصَلِّى». مُتَّفَقٌ عليه[1].

الثانِى عشَرَ، وُجُوبُ الاعْتِداد به؛ لِما نَذْكُرُه فى العِدَدِ.

الثالِثَ عشَرَ، حُصُولُ البُلوغِ به؛ لِما نذْكُرُه فى مَوْضِعِه.

فإذا انْقطَعَ دَمُها ولَمْ تَغْتَسِلْ زالَتْ أرْبَعةُ أحْكامٍ، سقُوطُ فَرْضِ الصلاةِ؛ لأنَّ سُقُوطَه بالحَيْضِ، وقد زَالَ، ومَنْعُ[2] صِحَّةِ الطهارَةِ؛ لذلك، وتَحْرِيمُ الصِّيامِ؛ لأنَّ وُجوبَ الغُسْلِ لا يَمْنَعُ فِعْلَه، كالجَنابَةِ، وتَحْرِيمُ الطَّلاقِ؛ لأنَّ تحْرِيمَه لتَطْوِيلِ العِدَّةِ، وقد زالَ هذا المَعْنَى.

وسائرُ المُحَرَّماتِ باقيةٌ؛ لأنَّها تَثْبُتُ فى حقِّ المُحْدِثِ الحدَثَ الأكْبَرَ، وحَدَثُها باقٍ، وتحْرِيمُ الوَطْءِ باقٍ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[3]. قالَ مُجاهِدٌ[4]: حتَّى يَغْتَسِلْنَ، فإن لم

---

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧.

(٢) فى س ١، م: «منه».

(٣) سورة البقرة ٢٢٢.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكى، مولى السائب بن أبى السائب المخزومى، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، اختلف فى سنة وفاته فقيل: سنة ثنتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩ - ٤٥٧.

تَجِدِ الماءَ تَيَمَّمَتْ ، وحَلَّ وَطْؤُها . لأنَّه قائمٌ مَقامَ الغُسْلِ ، فحَلَّ به ما يَحِلُّ بالغُسْلِ . وإنْ تَيَمَّمَتْ للصلاةِ حَلَّ وَطْؤُها ؛ لأنَّ ما أباحَ الصلاةَ أباحَ ما دُونَها .

وإن وَطِئَ الحائضَ قبلَ طُهْرِها ، فعليه كَفّارَةٌ ؛ نِصْفُ دِينارٍ ؛ لما رَوَى ابنُ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ فى الذى يأْتِى امْرَأَتَه وهى حائضٌ ، قالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أوْ نِصْفِ دِينَارٍ »[1] . قال أبو داودَ : هكذا الرِّوايةُ الصحيحةُ . وعن أحمدَ ، لا كَفَّارَةَ فيه ؛ لأنَّه وَطْءٌ حَرُم للأذَى ، فلم تَجِبْ به كَفَّارَةٌ ، كالوَطْءِ فى الدُّبُرِ . والحديثُ تَوَقَّفَ [2]فيه أحمدُ[2] للشَّكِّ فى عَدَالَةِ رَاوِيه .

فإنْ وَطِئَها بعدَ انْقِطَاعِ دَمِها ، فلا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّ حُكْمَه أخَفُّ ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ بالكفَّارَةِ فيه .

فصل : وأقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ له المرأةُ تِسْعُ سِنِينَ ، فإنْ [٢٠ظ] رأَتْ قبلَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب كفارة من أتى حائضا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٦٠، ٥٠٠. والنسائى ، فى : باب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها مع علمه بنهى اللَّه عز وجل عن وطئها ، من كتابى الطهارة والحيض . المجتبى ١/ ١٢٥، ١٥٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة إتيان الحائض ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢١٨. وابن ماجه ، فى : باب كفارة من أتى حائضا ، وباب من وقع على امرأته وهى حائض ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢١٠، ٢١٣. والدارمى ، فى : باب من قال عليه كفارة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ٢٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤٥.

(٢ - ٢) فى الأصل ، س ١: « أحمد عنه » .

ذلكَ دَمًا فلَيْسَ بحَيْضٍ، ولا يتَعَلَّقُ به أحْكامُه؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ فى الوُجودِ لامْرَأةٍ حَيْضٌ قبلَ ذلك. وقد رُوِى عن عائشَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّها قالَتْ: إذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ[1] تِسْعَ سِنِينَ فهى امْرَأةٌ[2].

وأقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ. وعنه، يَوْمٌ؛ لأنَّ الشَّرْعَ علَّقَ على الحَيْضِ أحْكامًا ولم يُبَيِّنْ قَدْرَه، فعُلِمَ أنَّه رَدَّه إلى العادَةِ، كالقَبْضِ والحِرْزِ، وقد وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا، ولم يُوجَدْ أقَلُّ منه. قالَ عَطاءٌ[3]: رأيْتُ مَن تَحِيضُ يومًا، وتَحِيضُ خمسةَ عشَرَ يومًا. قال أبو عبدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ[4]: كانَ فى نِسَائِنا مَن تَحِيضُ يَوْمًا، وتَحِيضُ خَمْسَةَ عشَرَ يَوْمًا.

وأكْثَرُه خَمْسَةَ عشَرَ يومًا؛ لِمَا ذَكَرْناه. وعنه، سَبْعَةَ عشَرَ يَوْمًا.

وأقَلُّ الطُّهْرِ بينَ الحَيْضَتَيْنِ ثلاثَةَ عشَرَ يومًا؛ لما رُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه سُئِلَ عن امْرَأةٍ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِها فى شَهْرٍ، فقالَ لشُرَيْحٍ: قُلْ فيها. فقالَ: إن جاءَتْ ببِطانَةٍ مِن أهْلِهَا يَشْهَدُونَ أنَّها حاضَتْ فى شَهْرٍ

---

(١) سقط من: س ١.

(٢) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩. والبيهقى، فى: باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها، من كتاب الحيض. السنن الكبرى ١/ ٣٢٠. كلاهما تعليقا دون إسناد.

(٣) عطاء بن أبى رباح (أسْلَمَ) أبو محمد القرشى مولاهم المكى، الإمام، شيخ الإسلام، مفتى الحرم، حدث عن عائشة وأم سلمة، قطعت يده مع ابن الزبير، توفى سنة خمس عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٧٨ - ٨٨.

(٤) الزبير بن بكار بن عبد اللَّه، أبو عبد اللَّه الزبيرى، الحافظ النسابة، قاضى مكة وعالمها، توفى سنة ست وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/٣١١ - ٣١٥.

ثلاثَ مراتٍ تَتْرُكُ الصلاةَ فيها، وإلَّا فهى كاذبةٌ. فقال علىٌّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: قالُونَ[1]. يعْنِى جَيِّدًا. وهذا اتِّفاقٌ منهما على إمْكانِ ثلاثِ حَيْضَاتٍ فى شهرٍ، ولا يُمْكِنُ إلَّا بما ذكَرْنا مِن أقَلِّ الحَيْضِ وأقَلِّ الطُّهْرِ. وعنه، أقَلُّه خَمْسَةَ عشَرَ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «تَمْكُثُ إحْداكُنَّ[2] شَطْرَ عُمُرِها لا تُصَلِّى»[3]. وليس لأكثرِه حَدٌّ.

وغالِبُ الحَيْضِ سِتٌّ أو سَبْعٌ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «تَحَيَّضِى فى عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أيامٍ، أو سَبْعَةً، ثم اغْتَسِلى وصَلِّى أرْبَعَةً وعِشْرِينَ يومًا، أو ثلاثةً وعِشْرِينَ، كما تَحِيضُ النِّساءُ، وكما يَطْهُرْنَ، لميقاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ»[4]. حديثٌ حسَنٌ. وغالِبُ الطهرِ أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ، أو ثلاثَةٌ وعِشْرُونَ؛ لهذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه الدارمى، فى: باب فى أقل الطهر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ٢١٢، ٢١٣. وسعيد بن منصور، فى: باب المرأة تطلق طلقتين أو تطليقتين ...، من كتاب الطلاق. سنن سعيد ١/ ٣٠٩، ٣١٠. والبيهقى، فى: باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، من كتاب العدد. السنن الكبرى ٧/ ٤١٨، ٤١٩.

(٢) فى س ١: «إحداهن».

(٣) بعده فى الأصل، ف، م: «رواه البخارى».

والحديث لأصل له بهذا اللفظ. انظر التلخيص الحبير ١/ ١٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٦٧. والترمذى، فى: باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٢٠١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠.

وإذا بلَغَتِ المرأةُ ستِّينَ عامًا يَئِسَتْ مِن المَحِيضِ[1] ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ لمِثْلِها حَيْضٌ مُعْتادٌ ، فإن رأَتْ دَمًا فهو دَمُ فسادٍ[2] . وإن رأَتْه بعدَ الخَمْسِينَ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، هو دَمٌ فاسِدٌ أيضًا ؛ لأنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ : إذا بَلَغَتِ المرأةُ خَمْسِينَ سنَةً خَرَجَت مِن حَدِّ الحيضِ . والثانيةُ ، إن تكَرَّرَ بها الدَّمُ ، فهو حَيْضٌ . وهذا أصَحُّ ؛ لأنَّه قد وُجِد ذلك . وعنه ، أنَّ نِساءَ العَجَمِ يَيْأَسْنَ فى خَمْسِينَ ، ونِساءَ العَرَبِ إلى سِتِّينَ ؛ لأنَّهُنَّ أقْوى جِبِلَّةً . وقالَ الخِرَقِىُّ : إذا رأَتِ الدَّمَ ولها خَمْسُونَ سنَةً ، فلا تَدَعُ الصَّلاةَ ولا الصَّوْمَ ، وتَقْضِى الصَّوْمَ احْتِياطًا . وإن رأَتْه بعدَ السِّتِّينَ ، فقَدْ زالَ الإشْكالُ ، فتَصومُ وتُصَلِّى ، ولا تَقْضِى .

والحامِلُ لا تَحِيضُ ، فإن رأَتْ دَمًا فهو دَمُ فسادٍ[3] ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى سَبَايَا أَوْطاسٍ[4] : « لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ ، ولا حائِلٌ[5] حتى تُسْتبرأَ[6] بِحَيْضَةٍ »[7] . يعْنِى تُسْتَعْلَمُ بَراءَتُها مِن الحَمْلِ بالحَيْضَةِ ، فدَلَّ على أنَّها [8]

---

(١) فى الأصل ، ف : « الحيض » .

(٢) فى س ٢ ، م : « فاسد » .

(٣) فى م : « فاسد » .

(٤) أوطاس : واد فى ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ١/ ٤٠٥ .

(٥) الحائل : التى لم تحمل .

(٦) فى م : « تسبر » .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩٧ . والدارمى ، فى : باب فى استبراء الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ٣٢١ .

(٨) زيادة من : الأصل .

لا تَجْتَمِعُ معه .

فصل : والمُبْتَدَأُ بها الدَّمُ فى سِنٍّ تَحِيضُ لمثْلِه تَتْرُكُ الصلاةَ والصومَ ؛ لأنَّ دَمَ الحَيْضِ جِبِلَّةٌ وعادَةٌ ، ودَمُ الفَسادِ عارِضٌ لمرَضٍ ونحوِه ، والأصْلُ عدَمُه ، فإنِ انْقَطَعَ الدمُ[1] لدُونِ يومٍ وليْلَةٍ ، فهو دَمُ فَسادٍ ، وإنْ بلَغَ ذلكَ جلَسَتْ يَوْمًا وليْلَةً ، فإنِ انْقَطَعَ دَمُها لذلك اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ ، وكان ذلك حَيْضَها . وإن زاد عليه ، ففيه أرْبَعُ رِواياتٍ ؛ [٢١و] أشْهَرُهُنَّ ، أنَّها تَغْتَسِلُ عَقِيبَ اليومِ والليْلَةِ ، وتُصَلِّى ؛ لأنَّ العِبادَةَ واجِبَةٌ بيَقِينٍ ، وما زاد على أقَلِّ الحَيْضِ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا تُسْقِطُها بالشَّكِّ . فإنِ انْقَطَعَ دَمُها ، ولم يَعْبُرْ أكثرَ الحيضِ ، اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثانيًا ، ثم تفْعَلُ ذلكَ فى شَهْرٍ آخَرَ . وعنه ، تفْعَلُه فى شَهْرَيْنِ آخَرَيْنِ ، فإن كان فى الأشْهُرِ كُلِّها مُدَّةٌ واحِدَةٌ ؛ عَلِمَتْ أنَّ ذلك حَيْضُها ، فانتقَلَتْ إليه ، وعَمِلَتْ عليه ، وأعادَتْ ما صامَت مِن[1] الفَرْضِ فيه ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّها صامَتْه فى حَيْضِها . والثانيةُ ، تجلسُ ما تَراهُ مِن الدَّمِ إلى أكْثَرِ الحَيْضِ ؛ لأنَّه دَمٌ يصْلُحُ حَيْضًا ، فتَجْلِسُه ، كاليومِ واللَّيْلَةِ . والثالثةُ ، تجلسُ سِتًّا أو سَبْعًا ؛ لأنَّ الغالِبَ مِن النِّساءِ هكذا يَحِضْنَ ، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى . والرابعَةُ ، تجلسُ عادَةَ نِسائِها ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّها تُشْبِهُهُنَّ فى ذلك[1] .

وفى[1] جميعِ ذلكَ ، إذا [2] انْقطَعَ الدَّمُ لأكْثَرِ الحَيْضِ فَمَا دُونَه ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « فإذا » .

وتَكَرَّرَ ، صارَ عادَةً ، فانْتقَلَتْ إليه ، وأعادَتْ ما صامَتْه مِن الفَرْضِ فيه . وإنْ عبرَ دَمُها أكْثَرَ الحَيْضِ ، عَلِمْنا اسْتِحاضَتَها ، فنَنْظُرُ فى دَمِها ، فإن كان مُتَمَيِّزًا ؛ بعْضُه أسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ ، وبعْضُه رَقِيقٌ أحْمَرُ ، وكان الأسْوَدُ لا يزِيدُ على أكْثَرِ الحَيْضِ ، ولا يَنْقُصُ عن أقَلِّه ، فهذه مميِّزةٌ[1] ، حَيْضُها زَمَنُ الدَّمِ الأسْوَدِ ، فتَجْلِسُه ، فإذا خلفَتْه اغْتَسَلَتْ وصلَّتْ ؛ لِما رُوِى أنَّ فاطمةَ بِنْتَ أبى حُبَيْشٍ قالَت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى أُسْتَحاضُ ، فلا أَطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصلاةَ ؟ قالَ : [2]« لَا ، إنَّمَا[2] ذَلِكَ[3] عِرْقٌ ، ليس بالحَيْضَةِ ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ ، فدَعِى الصَّلَاةَ ، فإذا أدْبَرَتْ ، فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . يعْنى بإقْبالِه سَوادَه ونَتْنَه ، وبإدْبارِه رِقَّتَه وحُمْرَتَه . وفى لفْظٍ ، قالَ لها [5] : « إذا كان دَمُ الحَيْضِ فإنَّه أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَأَمْسِكِى عن الصَّلاةِ ، فإذا كان الآخَرُ[6] ، فتَوَضَّئِى ، إنَّما هو عِرْقٌ » . رواه النَّسائِىُّ[7] . وقال ابنُ عباسٍ : ما رأَتِ الدَّمَ البَحْرانِىَّ[8] ، فإنَّها تدَعُ الصَّلاةَ ، إنَّها واللَّهِ

---

(١) فى س ٢، م : « مدة » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، س ١، س ٢، ف : « إن » .

(٣) بعده فى الأصل : « دم » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٧.

(٥) سقط من : ف ، م .

(٦) فى الأصل ، س ٢، م : « الأحمر » .

(٧) فى : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة والحيض . المجتبى ١/ ١٠٢، ١٥١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال تتوضأ لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٧٣.

(٨) دم بحرانى : شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم ، وزاده فى النسب =

لن تَرَى الدَّمَ بعدَ أيامِ مَحِيضِها إلا كغُسالَةِ ماءِ اللَّحْمِ . ولأنَّه خارجٌ مِن الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ ، فرُجِعَ إلى صِفَتِه عندَ الاشْتِباه ، كالمَنِيِّ والمَذْيِ . وإنْ لم تَكُنْ مُمَيِّزَةً ، جَلَسَتْ مِن كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أيامٍ ، أوْ سَبْعَةً ؛ لِما رُوِىَ أن حَمْنَة بنتَ جَحْشٍ ، قالت : يارسولَ اللَّهِ ، إنِّى أُسْتَحاضُ حَيْضَةً شَديدةً مُنكرَةً ، قد مَنَعَتْنى الصومَ والصلاةَ . فقال لها : « تَحَيَّضِى ستةَ أيامٍ ، أو سبعةَ أيامٍ ، فى عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى ، حتَّى إذَا رَأَيْتِ أنَّك قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ ، فصَلِّى ثَلاثًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أو أرْبَعًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأيَّامَها ، وصُومِى ، فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُكِ ، وكذَلِكِ فافْعَلِى فِى كلِّ شهرٍ ، كما تَحِيضُ النِّساءُ وكما يَطْهُرنَ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وذكرَ أبو الخَطَّابِ فى المُبْتَدَأةِ[2] هذه الرِّواياتِ الأرْبَعَ . وحَكَى[3] ابنُ عَقِيلٍ فى المُبْتَدَأةِ المُمَيِّزَةِ أنَّها تَجْلِسُ بالتَّمْيِيزِ فى أوَّلِ مَرَّةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْناه مِن الأخْبارِ ، ولأنَّ التَّمْيِيزَ جَرَى مَجْرَى العادَةِ ، والمُعْتادَةُ تَجْلِسُ[4] أيَّامَ عادَتِها ، كذلكَ المُمَيِّزَةُ .

فصل : وإنِ اسْتَقَرَّتْ لها عادةٌ ، فما رأَتْ مِن الدَّمِ فيها فهو حَيْضٌ ، سواءٌ كان كُدْرَةً أو صُفْرَةً [٢١ظ] أو غيرَهما ؛ لما روَى مالِكٌ[5] ، عن

= ألفا ونونا للمبالغة . النهاية ١/ ٩٩.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٤.

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده فى م : « عن » .

(٤) بعده فى س ٢، م : « عدة » .

(٥) فى : باب طهر الحائض ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٥٩.

كما أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب إقبال المحيض وإدباره ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/ ٨٧.

عَلْقَمَةَ ، عن أُمِّه أنَّ النِّساءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بالدِّرَجةِ[1] ، فيها الشىءُ مِن الصُّفْرَةِ إلى عائشَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنها ، فتقولُ : لا تُصَلِّيَن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ . قال مالكٌ ، وأحمدُ : هو ماءٌ أبْيَضُ يتْبَعُ الحَيْضَةَ . ولأنَّه دَمٌ فى زَمَنِ العادَةِ ، أشْبَهَ الأسْوَدَ .

فإن تغَيَّرَتِ العادَةُ ، لم تَخْلُ مِن ثلاثَةِ أقْسامٍ ؛

أحَدُها ، أن تَرَى الطُّهْرَ قبلَ تَمامِها ، فإنَّها تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قالَ : لا يَحِلُّ لها ما رأَتِ الطُّهْرَ ساعَةً إلَّا أنْ تَغْتَسِلَ . ولأنَّها طاهِرٌ ، فتَلْزَمُها الصلاةُ ، كسائرِ الطَّاهِراتِ . فإنْ عاودَها الدمُ فى عادَتِها ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، تَتَحَيَّضُ فيه . وهى الأَوْلَى ؛ لأنَّه دَمٌ صادَفَ العادَةَ ، فكان حَيْضًا كالأَوَّلِ . والثانيةُ ، لا تجْلِسُه حتى يَتَكَرَّرَ ؛ لأنَّه جاءَ بعدَ طُهْرٍ صحيحٍ[2] ، فلم يكُنْ حَيْضًا بغَيْرِ[3] تَكْرارٍ ، كالخارِجِ عن العادَةِ ، وإن عاوَدَها بعدَ العادَةِ ، وعبَرَ أكثرَ الحَيْضِ ، فهو اسْتِحَاضَةٌ ، وإن لم يعْبُرْ ذلك وتَكَرَّرَ ، فهو حَيْضٌ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه لم يُصادِفْ عادةً ، فلا يكونُ حَيْضًا بغيرِ تَكْرَارٍ .

القسم الثانى : أن تَرَى الدمَ فى غيرِ عادَتِها ، قبلَها أو بعدَها ، مع بَقاءِ عادَتِها ، أو طُهْرِها فيها ، أو فى بَعْضِها ، فالمذْهَبُ أنَّها لا تَجْلِسُ ما خَرَجَ

---

(١) الدرجة ؛ بكسر الدال وفتح الراء : جمع دُرْج ، وهو كالسفط الصغير ، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطِيبها . النهاية ٢/ ١١.

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « بعد » .

عن العادَةِ حتى يتَكَرَّرَ. وفى قَدْرِه روايَتانِ؛ إحْداهما، ثلاثًا؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «دَعِى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[1]. وأقَلُّ ذلكَ ثلاثٌ. والثانيةُ، مَرَّتانِ؛ لأنَّ العادةَ مأخُوذَةٌ مِن المُعاوَدَةِ، وذلك يحْصُلُ بمَرَّتَيْنِ. فعلى هذا، تصومُ وتُصَلِّى فيما خرَجَ عن العادَةِ مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، فإذا تَكَرَّرَ، انْتَقَلَتْ إليه، وصار عادَةً، وأعادَتْ ما صامَتْه مِن الفَرْضِ فيه؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أنَّها صامَتْه فى حَيْضِها[2]. ويَقْوَى عندِى أنَّها تجلسُ متى رَأَتْ دَمًا يُمْكِنُ أن يَكُونَ حَيْضًا، وافَقَ العادَةَ أو خالَفَها؛ لأنَّ عائشَةَ، رضِىَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ[3]. ولم تُقَيِّدْه بالعادَةِ. وظاهِرُ الأخْبارِ تَدُلُّ على أنَّ النساءَ كُنَّ يَعْدُدْنَ ما يَرَيْنَه مِن الدَّمِ حَيْضًا مِن غيرِ افْتِقادِ عادَةٍ، ولم يُنْقَلْ عنهنَّ ذِكْرُ العادَةِ، ولا عن النبىِّ ﷺ بَيانٌ لها ولا اسْتِفْصَالٌ عنها إلَّا فى التى قالَت: إنِّى أسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ. وشِبْهِها مِنَ المُسْتَحاضَاتِ، أمَّا فى امرأةٍ يأْتِى دَمُها فى وَقْتٍ يمكنُ أنْ يكُونَ حَيْضًا، ثم تَطْهُرُ، فلا، والظاهِرُ أنَّهُنَّ جَرَيْنَ على العُرْفِ فى اعْتِقادِ ذلكَ حَيْضًا، ولم يَأْتِ مِن الشَّرْعِ تغْييرُه، ولذلكَ أجْلَسْنا المُبْتَدَأَةَ مِن[4] غيرِ تَقَدُّمِ عادَةٍ، ورَجَعْنا فى أكْثَرِ أحْكامِ الحَيْضِ إلى العُرْفِ، والعُرْفُ أنَّ الحَيْضَةَ تتَقَدَّمُ وتتَأَخَّرُ، وتَزِيدُ وتَنْقُصُ، وفى اعْتِبارِ العادَةِ على هذا الوَجْهِ، إخْلَالٌ ببَعْضِ

---

(١) أخرجه الدارقطنى، فى: كتاب الحيض. سنن الدارقطنى ١/ ٢١٢. وانظر التلخيص الحبير ١/ ١٧٠.

(٢) بعده فى م: «قال الشيخ رحمه اللَّه تعالى».

(٣) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة.

(٤) فى الأصل: «فى».

المُنْتَقِلاتِ عن الحَيْضِ بالكُلِّيَّةِ، مع رُؤْيَتِها للدَّمِ فى وَقْتِ الحَيْضِ على صِفَتِه، وهذا لا سَبِيلَ إليه.

فصل: القسمُ الثالثُ، أن يَنْضَمَّ إلى العادَةِ ما يَزِيدَانِ بمَجْمُوعِهما على أكْثَرِ الحَيْضِ، فلا تَخْلُو مِن حالَيْنِ؛ أحدُهما، أنْ تكونَ ذاكِرَةً لعادَتِها، فإن كانَت غيرَ مُمَيِّزَةٍ، جلَسَتْ قَدْرَ عادَتِها، واغْتَسلَتْ بعدَها، وصَلَّتْ وصامَتْ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ [٢٢ر] لفاطِمَةَ بنتِ أبِى حُبَيْشٍ: «دَعِى الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيامِ التى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثم اغْتَسِلِى وَصَلِّى». مُتَّفَقٌ عليه[1]. وإن كانَت مُمَيِّزَةً، ففيها رِوايَتانِ؛ إحْداهما، تَعْمَلُ بالعادَةِ، لهذا الحديثِ. والأُخْرَى، تعْمَلُ بالتَّمْيِيزِ. وهو اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ؛ لِمَا تقَدَّمَ مِن أدِلَّتِه. الحالُ الثانِى، أنْ تكُونَ ناسِيَةً لعادَتِها، فإنْ كانَتْ مُمَيِّزَةً، عَمِلَتْ بتَمْيِيزِها؛ لأنَّه دليلٌ لا مُعارِضَ له، فوجَبَ العَمَلُ به، كالمُبْتَدَأَةِ. وإنْ لم تَكُنْ مُمَيِّزَةً فهى على ثلاثَةِ أضْرُبٍ؛

إحْدَاهُنَّ، المُتَحَيِّرَةُ، وهى الناسِيَةُ لوَقْتِها وعَدَدِها[2]، فهذه تتَحَيَّضُ فى كلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أيامٍ أو سَبْعَةً، على حديثِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، ولأنَّه غالِبُ عاداتِ النِّساءِ، فالظاهِرُ أنَّه حَيْضُها. وعنه، أنَّها تُرَدُّ إلى عادَةِ نِسائِها؛ لِما[3] تقَدَّمَ. وقيلَ: فيها الرِّواياتُ الأرْبَعُ. ويُجْعَلُ حَيْضُها مِن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦١.

(٢) فى ف: «عادتها».

(٣) فى س ٢، م: «كما».

أَوَّلِ كلِّ شَهْرٍ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « تَحَيَّضِى [1] [2] فى عِلمِ اللَّهِ [2] سِتَّةَ أيامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أيامٍ ، مِن كلِّ شهرٍ ، ثم اغْتَسِلى ، وصَلِّى ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا »[3] . فجَعَل حَيْضَها مِن أوَّلِه ، والصَّلاةَ فى بَقِيَّتِه . والآخرُ ، تجْلِسُه بالاجْتِهادِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ردَّها إلى الاجْتِهادِ فى العدَدِ بينَ الستِّ والسَّبْعِ ، فكذلك فى الوَقْتِ . وإنْ عَلِمَت أنَّ حَيْضَها فى وَقْتٍ مِن الشهرِ ، كالنِّصْفِ الأوَّلِ ولم تعْلَمْ موْضِعَه منه ، ولا عدَدَه ، فكذلك ، إلا أنَّ اجْتِهادَها يَخْتَصُّ[4] ذلك الوَقْتَ دُونَ غيرِه .

الضَّرْبُ الثانى ، أن تعْلَمَ عدَدَها وتَنْسَى وَقْتَها ، نحوَ أن تعلمَ أنَّ حَيْضَها خَمْسٌ ، ولا تَعْلَم لها وَقْتًا ، فهذه تجلسُ قَدْرَ أيامها مِن أوَّلِ كُلِّ شهْرٍ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفى الآخَرِ ، تَجْلِسُه بالتَّحَرِّى . وإنْ عَلِمَتْه فى وَقْتٍ مِن الشَّهْرِ ، مثلَ أن عَلِمَتْ أنَّ حَيْضَها [5] فى العَشْرِ الأُوَلِ مِن الشهرِ أو العَشْرِ الأوْسَطِ ، جلَسَتْ قَدْرَ أيامِها مِن ذلك الوَقْتِ دونَ غيرِه .

الضربُ الثالثُ ، ذكَرَتْ وَقْتَها ونَسِيَتْ عدَدَها ، مثلَ أن تَعْلَمَ أنَّ اليومَ العاشِرَ مِن حَيْضِها ، ولا تَدْرِى عدَدَه[6] ، فحُكْمُها فى قَدرِ ما تَجْلِسُه حُكْمُ المُتَحَيِّرَةِ ، واليومُ العاشِرُ حَيْضٌ بيَقِينٍ ، فإنْ عَلِمَتْه أوَّلَ حَيْضِها ، جلَسَتْ

---

(١) فى ف ، م : « تحيض » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٤ .

(٤) فى س ١ : « تحيض » .

(٥) فى الأصل ، س ٢ : « خمسها » .

(٦) فى س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « قدره » .

بَقِيَّةَ أيَّامِها بعدَه ، وإنَ عَلِمَتْه آخِرَ حَيْضِها ، جلَسَتِ الباقِيَ قبلَه . وإنْ لم تَعْلَمْ أوَّلَه ولا آخِرَه ، جلَسَتْ مِمَّا يَلِى أوَّلَ الشهرِ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفى الآخرِ ، تَجْلِسُ بالتَّحَرِّى .

فصل : ومتى ذكَرَتِ الناسِيَةُ عادَتَها ، رَجَعَت إليها ؛ لأنَّها تَرَكَتْها للعَجْزِ عنها ، فإذا زال العَجْزُ ، وَجَبَ العَمَلُ بها ؛ لزَوالِ العارِضِ . فإن كانَتْ مُخالِفَةً لِما عَمِلَتْ[1] ، قَضَت ما صامَتْ مِن الفَرْضِ فى مُدَّةِ العادَةِ ، وما تَرَكَتْ مِن الصَّلاةِ والصيامِ فيما خرَجَ عنها ؛ لأنَّا تبَيَّنَّا أنَّها تَرَكَتْهما وهى طاهِرَةٌ .

فصل : ولا تصيرُ المرأةُ مُعْتَادَةً حتى تعْلَمَ حَيْضَها وطُهْرَها وشَهْرَها ، ويتَكَرَّرَ . وشَهْرُها هو المُدَّةُ التى يَجْتَمِعُ لها فيه حَيْضٌ وطُهْرٌ ، وأقَلُّ ذلك أرْبَعَةَ عشَرَ يَوْمًا ؛ يَوْمٌ للحَيْضِ ، وثَلاثَةَ عشَرَ للطُّهْرِ ، وغالِبُه الشهرُ المعروفُ ؛ لحدِيثِ حَمْنَةَ ، ولأنَّه غالبُ عاداتِ النِّساءِ ، وأكْثَرُه لا حَدَّ له ؛ [2]لأنَّ أكثرَ الطُّهْرِ لاحدَّ له[2] . وتَثْبُتُ العادَةُ بالتَّمْييزِ ، كما تَثْبُتُ بانْقِطَاعِ الدَّمِ ، فلو رأَتِ المُبْتَدَأَةُ خَمْسَةَ أيامٍ[3] دَمًا أسْوَدَ ، ثم أَحْمَرَ وعَبَرَ أكثرَ الحَيْضِ ، وتكَرَّرَ ذلك [٢٢ظ] ثلاثًا ، ثم رَأَت فى الرابعِ دَمًا مُبْهَمًا ، كان حَيْضُها أيامَ الدَّمِ الأسْوَدِ ؛ لأنَّه صار عادَةً لها .

فصل : والعادَةُ على ضَرْبَيْنِ ؛ مُتَّفِقَةٌ ومُخْتَلِفَةٌ ، فالمُتفِقَةُ مثلُ مَن تَحِيضُ

---

(١) فى الأصل ، ف : « علمت » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) زيادة من : ف ، م .

خَمْسَةً مِن كُلِّ شهرٍ ، [1] والمُخْتَلِفَةُ مثلُ مَنْ تَحِيضُ فى شهرٍ ثلاثَةً [1] ، وفى الثانى أرْبَعَةً ، وفى الثالثِ خَمْسَةً ، ثم يعودُ إلى ثلاثةٍ ، ثم إلى أرْبَعَةٍ [2] على هذا التَّرْتِيبِ ، أو فى شهرٍ ثلاثَةً ، وفى الثانى خَمْسَةً ، وفى الثالثِ أرْبَعَةً [3] ، ثم تعودُ إلى ثلاثَةٍ ، فكلُّ ما أمْكَنَ ضَبْطُه مِن ذلك ، فهو عادَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، وما لم يُمْكِنْ ضَبْطُه [4] ، نظَرتْ إلى القَدْرِ الذى تكَرَّرَ منه ، فجَعَلَتْهُ عادةً ، كأنَّها رأَتْ فى شهرٍ ثلاثةً ، وفى شهرٍ أرْبعَةً [2] ، وفى شهرٍ خَمْسَةً [5] ، فالثلاثةُ حَيْضٌ ؛ لتَكَرُّرِها ثلاثًا ؛ فإذا رأَتْ فى الرابعِ سِتَّةً ، فالأرْبَعَةُ حَيْضٌ ؛ لتَكَرُّرِها ثلاثًا ، فإذا رَأَت فى الخامسِ سَبْعَةً ، فالخَمْسَةُ حَيْضٌ ، وعلى هذا ما تكَرَّرَ ، فهو حَيْضٌ ، وما لَا فلَا .

فصلٌ فى التَّلْفِيقِ : إذا رَأَت يَوْمًا دَمًا ويومًا طُهْرًا ، فإنَّها تَغْتَسِلُ ، وتُصَلِّى فى زَمَانِ الطُّهْرِ ؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لا يَحِلُّ لها إذَا رأَتِ الطُّهْرَ ساعَةً إلَّا أنْ تَغْتَسِلَ . ثم إنِ انْقطَعَ الدَّمُ لخَمْسَةَ عشَرَ فما دُونَ ، فجَمِيعُه حَيْضٌ ، تَغْتَسِلُ عَقِيبَ كلِّ يومٍ ، وتُصَلِّى فى الطُّهْرِ ، وإن عَبَر الخَمْسَةَ عشَرَ ، فهى مُسْتَحاضَةٌ تُرَدُّ إلى عادَتِها ، فإن كانت عادَتُها سَبْعَةً مُتَوالِيَةً ، جلَسَتْ ما [6] وافَقَها مِن الدَّمِ ، فيكونُ حَيْضُها منه ثلاثَةَ أيَّامٍ ، أو

(١ - ١) فى الأصل : « ثلاثة أيام » .

(٢) فى ف : « خمسة » .

(٣) فى ف : « ستة » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ف : « أربعة » .

(٦) فى م : « وما » .

أرْبَعةً ، فإنْ كانت ناسِيَةً ، فأجْلَسْنَاها سَبْعَةً ، فكذلكَ ، وإنْ أجْلَسْنَاها أقَلَّ الحَيْضِ ، جَلَسَت يومًا ولَيْلَةً لا غَيْرُ . وإن كانت مُمَيِّزَةً ، تَرَى يومًا دَمًا أسْوَدَ ، ثم تَرَى نَقاءً ، ثم تَرَى أسْوَدَ إلى عشَرَةِ أيَّامٍ ، ثم تَرَى دَمًا أحْمَرَ وعبَرَ ، رُدَّتْ إلى التَّمْيِيزِ ، فيكونُ حَيْضُها زَمَنَ الدَّمِ الأسْوَدِ دونَ غيرِه . ولا فَرْقَ بينَ أنْ تَرَى الدمَ زَمَنًا يُمْكِنُ أنْ يكُونَ حَيْضًا ، كيَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، أو دونَ ذلك ، كنِصْفِ يومٍ ونِصْفِ يومٍ[1] ، فإنْ كانَ النَّقاءُ أقَلَّ مِن ساعَةٍ ، فالظَّاهِرُ أنَّه ليس بطُهْرٍ ؛ لأنَّ الدَّمَ يَجْرِى تارَةً ، ويَنْقَطِعُ أُخْرَى ، وقد قالَت عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ[2] .

فصل : وإذا رأَتْ ثلاثَةَ أيَّامٍ دَمًا ، ثم طَهُرَتِ اثْنَىْ عشَرَ يَوْمًا ، ثم رَأَتْ ثلاثةً دَمًا ، فالأَوَّلُ حَيْضٌ ؛ لأنَّها رأَتْه فى زَمانِ إمْكانِه ، والثانى اسْتِحاضَةٌ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يكونَ ابْتِداءَ حَيْضٍ ؛ لكَوْنِه لم يتَقَدَّمْه أقَلُّ الطُّهْرِ ، ولا مِن[3] الحَيْضِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه يخْرُجُ عن الخَمْسَةَ عشَرَ ، والحَيْضَةُ الواحِدَةُ لا يكونُ بينَ طرَفَيْها أكثرُ مِن خَمْسَةَ عشَرَ يومًا . فإن كان بينَ الدَّمَيْنْ ثلاثَةَ عشَرَ يَوْمًا فأكثَرُ ، وتَكَرَّرَ ، فهما حَيْضَتانِ ؛ لأنَّه أمْكَنَ جَعْلُ كلِّ واحدٍ منهما حَيْضَةً مُنْفَرِدَةً ، لفَصْلِ أقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَهما ، وإن أمْكَنَ جَعْلُهما حَيْضَةً واحِدَةً ، [4]بأن لا يَكُونَ بينَ طرَفَيْهما أكثرُ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مثلَ أنْ[4]

---

(١) فى م : « ليلة » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٨.

(٣) فى الأصل : « فى » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(١تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وتَطْهُرَ عشَرَةً ، وتَرَى ثلاثةً دَمًا ، وتكَرَّرَ ، فهما حَيْضَةٌ واحِدَةٌ١) ؛ لأنَّه لم يخْرُجْ زَمَنُهما [٢] عن مُدَّةِ أكْثَرِ الحَيْضِ . وعلى هذا يُعْتَبَرُ ما أُلْقِيَ مِن المسائلِ فى التَّلْفِيقِ .

فصلٌ فى المُسْتحَاضَةِ : وهى التى تَرَى دَمًا ليس بحَيْضٍ ولا نِفاسٍ .

وحُكْمُها حُكْمُ الطَّاهراتِ فى وُجوبِ العِباداتِ وفِعْلِها ؛ لأنَّها نَجاسَةٌ غيرُ مُعْتَادَةٍ ، أشْبَهَ سَلَسَ البَوْلِ . فإنِ اخْتَلَطَ حَيْضُها باسْتِحاضَتِها ، فعليها الغُسْلُ عندَ انْقِطاعِ الحَيْضِ ؛ لحديثِ فاطِمَةَ . ومتى أرادَتِ الصَّلاةَ غَسَلتْ فَرْجَها ، وما أصابَها مِن الدَّمِ ، حتى إذا اسْتَنْقَأَتْ عَصَبَت فَرْجَها ، [٢٣و] واسْتَوْثَقَتْ بالشَّدِّ والتَّلَجُّمِ ، ثم تَوَضَّأَتْ وصَلَّتْ ؛ لما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لحَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ حينَ شَكَتْ إليه كَثْرَةَ الدَّمِ : « أنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ » . يعْنى القُطْنَ تحْشِى به المكانَ . قالَت : إنَّه أشَدُّ مِن ذلك . فقالَ : « تَلَجَّمِى »[٣] . وعن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ امْرَأَةً كانت تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ على عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَة رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « لتَنْظُرْ عِدَّةَ٤ اللَّيالى والأيَّامِ الَّتى كانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أن يُصِيبَها الذى أصابَها ، فلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك ٥مِن الشهْرِ٥ ، فإذا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « زمانها » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٤ .

(٤) فى الأصل : « عدد » .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

خَلّفَتْ[1] ذلكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثم لْتَسْتَثْفِرْ[2] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ». رواه أبو داودَ[3].

فإن خَرَج الدَّمُ بعدَ الوُضوءِ لتَفْرِيطٍ فى الشَّدِّ، أعادَتِ الوُضوءَ؛ لأنَّه حدَثٌ أمْكَنَ التَّحَرُّزُ عنه. وإن خَرَج لغيرِ تَفْرِيطٍ فلا شىءَ عليها؛ لما روَت عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالَت: اعْتَكَفَتْ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِن أزْوَاجِه، فكانت تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ، والطَّسْتُ تحتَها، وهى تُصَلِّى. رواه البُخارىُّ[4]. ولأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه، فسَقَطَ.

وتُصَلِّى بطَهارَتِها ما شاءَتْ مِن[5] الفَرائضِ والنَّوافِلِ قبلَ الفريضَةِ

---

(١) خلفت: تركت أيام الحيض التى كانت تعهدها وراءها.

(٢) أى تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطنا.

(٣) بعده فى الأصل، س ١: «النسائى، وابن ماجه».

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة تستحاض...، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٦٢.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر الاغتسال من الحيض، من كتاب الطهارة، وفى: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، من كتاب الحيض. المجتبى ١/ ٩٩، ١٤٩.

والدارمى، فى: باب فى غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٩٩، ٢٠٠. والإمام مالك، فى: باب المستحاضة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٦٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٣.

(٤) فى: باب الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١/ ٨٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المستحاضة تعتكف، من كتاب الصوم، سنن أبى داود ١/ ٥٧٦. وابن ماجه، فى: باب المستحاضة تعتكف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٦. والدارمى، فى: باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ٢١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٣١.

(٥) فى الأصل: «فى».

وبعدَها ، حتى يَخْرُجَ الوَقْتُ ، فتَبْطُلُ به طَهارَتُها ، وتَسْتَأْنِفُ الطهارةَ لصَلاةٍ أُخْرَى ؛ لِمَا رُوِى فى حديثِ فاطِمَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لها : « ثم[1] اغتَسِلى ، ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ وصَلِّى » . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ[2] صحيحٌ . ولأنَّها طهارَةُ عُذرٍ وضَرُورَةٍ ، فتقَيَّدَتْ بالوَقْتِ ، كالتَّيَمُّمِ . وإن توَضَّأَتْ قبلَ الوقتِ ، بَطَل وضُوءُها بدُخولِه ، كما فى التَّيَمُّمِ ، وإنِ انْقَطعَ دَمُها بعدَ الوُضوءِ ، وكانت عادَتُها انْقِطاعَه وَقْتًا لا يتَّسِعُ للصَّلاةِ ، لم يُؤَثِّرِ انْقِطاعُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ الصلاةُ فيه ، وإنْ لم تَكُنْ به عادَةٌ ، أو كانَتْ عادَتُها انْقِطاعَه مُدَّةً طويلَةً ، لَزِمَها اسْتِئْنافُ الوُضوءِ ، وإن كانَت فى الصَّلاةِ ، بَطَلَت ؛ لأنَّ العَفْوَ عن الدَّم لضَرُورَةِ جَرَيانِه ، فيَزُولُ بِزَوَالِه .

وحُكْمُ مَن به سَلَسُ البَوْلِ أو المَذْىُ أو الرِّيحُ ، أو الجُرْحُ الذى لا يَرْقأُ دَمُه ، حُكْمُها فى ذلك ، إلَّا أنَّ ما لا يُمْكِنُ عَصْبُه يُصَلِّى بحالِه ، فقد صَلَّى عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، وجُرْحُه يَثْعَبُ[3] دَمًا[4] .

فصل : قالَ أصْحابُنا : ولا تُوطَأُ مُسْتَحاضَةٌ لغيرِ ضَرُورَةٍ ؛ لأنَّه أذًى فى الفَرْجِ ، أشْبَهَ دَمَ الحَيْضِ ، فإنَّ اللَّهَ تعالى قالَ : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟

---

(١) سقط من : ف ، م .

(٢) بعده فى م : « حسن » .

وانظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٩٠ وهذا أقرب إلى لفظ ابن ماجه . وانظر : نصب الراية ١/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) ثعب الماءَ والدم ؛ كمنع : فجره فانثعب .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٤/ ٥٨٣.

ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾[1] . فعَلَّله بكَوْنِه أذًى ، وإن خاف على نَفْسِه العَنَتَ ، أُبِيحَ الوَطْءُ ؛ لأنَّه يتطاوَلُ ، فيَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، وحُكْمُه أخَفُّ ؛ لعَدَمِ ثُبوتِ أحْكامِ الحَيْضِ فيه . وحكَى أبو الخَطَّابِ فيه عن أحمدَ فيها رِوايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهما ، كما ذكَرْنا . والثانيةُ ، يَحِلُّ مُطْلَقًا ؛ لعُمومِ النَّصِّ فى حِلِّ الزَّوْجاتِ ، وامْتِناعِ قياسِ المُسْتَحاضَةِ على الحائضِ ، لمُخالَفَتِها لها فى أكثرِ أحْكامِها ، ولأنَّ وَطْءَ الحائضِ رُبَّما يتَعَدَّى ضَرَرُه إلى الوَلَدِ ، فإنَّه قد قِيلَ : إنَّه يكونُ مَجْذُومًا . بخِلافِ دَمِ الاسْتِحاضَةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لها الغُسْلُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّ عائشَةَ ، رضِىَ اللَّهُ عنها ، روَتْ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[2] اسْتُحِيضَتْ ، فسألَتِ النبىَّ ﷺ ، فأمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ ، [3]فكانت تَغْتَسِلُ[3] لكُلِّ صلاةٍ . [4]مُتَّفَقٌ عليه[4] .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٢.

(٢) هى بنت جحش .

(٣ - ٣) سقط من : س ٢، م .

(٤ - ٤) فى س ٢، ف : « رواه أبو داود » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب عرق الاستحاضة ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/ ٨٩، ٩٠. ومسلم ، فى : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٦٦، ٦٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٠٧. والنسائى ، فى : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر الأقراء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ذكر الأقراء ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/ ٩٨، ١٠٠، ١٤٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ...، من كتاب الطهارة .=

وإن جَمَعت بينَ الصَّلاتَيْنِ بغُسْلٍ واحدٍ، فهو حسَنٌ؛ لِمَا رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لحَمْنَةَ: «فإن قَوِيتِ أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وتُعَجِّلِى العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلين [٢٣ظ] حينَ تَطْهُرِينَ، وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بينَ الصَّلاتَيْنِ، وتَغْتَسِلينَ مع الصُّبْحِ، وكذلك فافْعَلِى إن قَوِيتِ على ذلكِ، وهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلىَّ[1]». وهو حديثٌ صحيحٌ.

وإن توَضَّأَتْ لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ، أجْزَأَها؛ لما ذَكَرْنا سابقًا.

= سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٥. والدارمى، فى: باب غسل المستحاضة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ٢٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٨٢، ٨٣، ١٤١، ١٨٧، ٤٣٤.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٤.

بَابُ النِّفاسِ

وهو خُروجُ الدَّمِ بسبَبِ الوِلادَةِ، وحُكْمُه حُكْمُ الحَيْضِ فيما يَحْرُمُ ويَجِبُ ويَسْقُطُ به؛ لأنَّه دَمُ[1] حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ[2] احْتَبَسَ لأَجْلِ الحَمْلِ. فإن خَرَج قبلَ الوِلادَةِ بيَوْمَيْنِ أو ثلاثَةٍ، فهو[3] نِفاسٌ؛ لأنَّ سببَ خُروجِه الوِلادَةُ، وإن خَرَج قبلَ ذلكَ، فهو دَمُ فَسادٍ؛ لأنَّه ليس بنِفاسٍ، لبُعْدِه مِن الوِلادَةِ، ولا حَيْضٍ؛ لأنَّ الحامِلَ لا تَحِيضُ. وأكْثَرُ النِّفاسِ أرْبَعُون يومًا؛ لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالَت: كانَتِ النُّفَساءُ على عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بعدَ نِفاسِها أرْبَعِينَ يومًا أو أرْبَعِينَ ليْلَةً. رواه أبو داودَ[4].

وليس لأقَلِّه حَدٌّ، أىَّ وَقْتٍ رأَتِ الطُّهْرَ، فهى طاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وتُصَلِّى، ويُسْتَحَبُّ لزَوْجِها الإمْسَاكُ عن وَطْئِها حتى تُتِمَّ الأرْبَعِينَ، فإن عاوَدَها الدَّمُ

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى ف: «محتبس».

(٣) بعده فى م: «دم».

(٤) فى: باب ما جاء فى وقت النفاس، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٧٤.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى كم تمكث النفساء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٢٢٨. وابن ماجه، فى: باب النفساء كم تجلس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١٣. والدارمى، فى: باب المرأة الحائض تصلى فى ثوبها إذا طهرت، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ٢٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠. وحسنه فى الإرواء ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

فى مُدَّةِ النِّفاسِ، فهو نِفَاسٌ؛ لأنَّه فى مُدَّتِه، أشْبَهَ الأوَّلَ. وعنه، أنَّه مَشْكُوكٌ فيه، تصُومُ وتُصَلِّى، وتَقضِى الصومَ احْتِياطًا؛ لأنَّ الصومَ واجِبٌ بيَقِينٍ، فلا يجوزُ تَرْكُه لعارِضٍ مَشْكُوكٍ فيه، ويَجِبُ قَضاؤُه؛ لأنَّه ثابِتٌ بيَقِينٍ، فلا يَسْقُطُ بفِعْلٍ مَشْكُوكٍ فيه، ويُفارِقُ الحَيْضَ المَشْكُوكَ فيه؛ لكَثْرَتِه وتَكَرُّرِه ومَشَقَّةِ إيجابِ القَضَاءِ فيه.

وما زادَ على الأرْبَعِينَ، فليس بنِفاسٍ، وحُكْمُها فيه حُكْمُ غيرِ النُّفَسَاءِ، وإذا رأَتِ الدَّمَ، وصادَفَ عادَةَ الحَيْضِ، فهو حَيْضٌ، وإلَّا فلا.

فصل: إذا ولَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فالنِّفَاسُ مِن الأوَّلِ؛ لأنَّه دَمٌ خَرَج عَقِيبَ الوِلادَةِ، فكان نِفاسًا، كما لو كان مُنْفَرِدًا، وآخِرُه منه، فإذا أكْمَلَتْ أرْبَعِينَ مِنْ وِلادَةِ الأوَّل، انْقَضَتْ مُدَّتُها؛ لأنَّه نِفَاسٌ واحدٌ لحَمْلٍ واحدٍ، فلم يَزِدْ[1] على أرْبَعِينَ. وعنه، أنَّه مِن الأوَّلِ، ثم تَسْتَأْنِفُه مِن الثانى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سببٌ للمُدَّةِ، فإذا اجْتَمَعا، اعْتُبِرَ أوَّلُها مِن الأوَّلِ، وآخِرُها مِن الثانى، كالوَطْءِ فى إيجابِ العِدَّةِ.

---

(١) بعده فى م: «العادة منه».

بابُ أحْكامِ النَّجاساتِ

بَوْلُ الآدَمِيِّ نَجِسٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى الذى يُعَذَّبُ فى قَبْرِه : « إنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِن بَوْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والغائطُ مثلُه . والوَدْىُ مَاءٌ أَبْيَضُ يخْرُجُ عَقِيبَ البَوْلِ ، حُكْمُه حُكْمُ البَوْلِ ؛ لأنَّه فى مَعْنَاه . والمَذْىُ نَجِسٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعلىٍّ ، فى المَذْيِ : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ »[2] . ولأنَّه خارِجٌ مِن الذَّكَرِ لا يُخْلَقُ منه الوَلَدُ ، أشْبَهَ البَوْلَ . وعنه ، أنَّه كالمَنِىِّ ؛ لأنَّه خارِجٌ بسبَبِ الشَّهْوَةِ ، أشْبَهَ المَنِىَّ .

وبَوْلُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه ورَجِيعُه نَجِسٌ ؛ لأنَّه بَوْلُ[3] غيرِ مَأْكُولٍ ، أشْبَهَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب ما جاء فى غسل البول ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الجريد على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ٦٤، ٦٥، ٢/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ٨/ ٢٠، ٢١. ومسلم ، فى : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٤٠، ٢٤١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستبراء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥. والترمذى ، فى : باب التشديد فى البول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٩٠. والنسائى ، فى : باب التنزه عن البول ، من كتاب الطهارة . وفى : باب وضع الجريدة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١/ ٢٩، ٤/ ٨٧، ٨٨. وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى البول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٢٥. والدارمى ، فى : باب الاتقاء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٢٥.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٩ ، ٩٠، وانظر صفحة ١٢٣.

(٣) بعده فى م : « حيوان » .

بَوْلَ الآدَمِيِّ ، إلَّا بَوْلَ ما لا نَفْسَ له سائِلَةً ، فإنَّ مَيْتَتَه طاهِرَةٌ ، أشْبَهَ الجَرادَ .

وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه ورَجِيعُه طاهِرٌ . وعنه ، أنَّه كالدَّمِ ؛ لأنَّه رَجِيعٌ . والمذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « صَلُّوا فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ »[1] . حديثٌ صحيحٌ . وكان يُصَلَّى فيها قبلَ بِناءِ مسْجِدِه . وقال [٢٤و] للعُرَنِيِّينَ : « انْطَلِقُوا إلَى إبِلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا مِن أبْوالِهَا »[2] . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٤٥. وابن ماجه ، فى : باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٠٩، ٤/ ٨٦، ١٥٠، ٣٥٢، ٥/ ٥٥ - ٥٧.

(٢) فى ف ، م : « ألبانها » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ من كتاب الجهاد ، وفى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، من كتاب الطب ، وفى أول كتاب المحاربين ، وفى : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١/ ٦٧، ٦٨، ٢/ ١٦٠، ٤/ ٧٥، ٥/ ١٦٤، ١٦٥، ٦/ ٦٥، ٧/ ١٦٠، ١٦٧، ١٦٨، ٨/ ٢٠١، ٢٠٢، ٩/ ١٢. ومسلم ، فى : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٦، ١٢٩٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل ، من أبواب الأطعمة ، ومن أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٨/ ٣٥، ١٩٧. والنسائى ، فى : باب بول مايؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله=

ومَنِيُّ الآدَمِيِّ طاهِرٌ ؛ لأنَّ عائشةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، قالَت : كنتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوْبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ [1] فيُصَلِّى فيه . مُتَّفَقٌ عليه [1] . ولأنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، فكان طاهِرًا ، كالطِّينِ . وعنه ، أنَّه نَجِسٌ ، ويجزِئُ [2] فَرْكُ يابِسِه . ويُعْفَى عن يَسِيرِه ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها كانت تَغْسِلُ المَنِيَّ ، مِن ثَوْبِ رسولَ اللَّهِ ﷺ [3] . حديثٌ صحيحٌ [4] . ولأنَّه خارِجٌ مِن مَخْرَجِ البَوْلِ ،

= ورسوله ﷺ ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ...، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١/ ١٢٩ - ١٣١، ٧/ ٨٦ - ٩٢. وابن ماجه ، فى : باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، من كتاب الحدود ، وفى : باب أبوال الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦١، ١١٥٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠.

(١ - ١) فى الأصل ، س ١: « وهو يصلى . رواه مسلم » .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب حكم المنى ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٣٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة ، سنن أبى داود ١/ ٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٢٥، ١٣٢، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٦٣. وليس هذا اللفظ عند البخارى ، انظر : التلخيص الحبير ١/ ٣٢، الإرواء ١/ ١٩٦.

(٢) فى م : « يكفى » .

(٣) بعده فى ف ، م : « هذا » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب غسل المنى وفركه ...، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/ ٦٧. ومسلم ، فى : باب حكم المنى ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٣٩. وأبو داود ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨٩. والترمذى ، فى : باب غسل المنى من الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٨٠. والنسائى ، فى : باب غسل المنى من الثوب ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ١٢٧. وابن ماجه ، فى : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٧، ١٤٢، ١٦٢.

(٤) بعده فى الأصل : « متفق عليه » .

أشْبَهَ المَذْىَ .

وفى رُطوبَةِ فَرْجِ المرْأَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، (١أنَّها نَجِسَةٌ١) ؛ لأنَّها بَلَلٌ مِن الفَرْجِ ، لا يُخْلَقُ منه الوَلَدُ ، أشْبَهَ المَذْىَ . والثانيةُ ، أنَّها طاهِرَةٌ ؛ لأنَّ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، كانَت تَفْرُكُ المَنِىَّ مِن ثَوْبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو مِن جِمَاعٍ ؛ لأنَّ الأنْبِيَاءَ لا يَحْتَلِمُونَ ، وهو يُصِيبُ رُطُوبَةَ الفَرْجِ .

والقَيْءُ نَجِسٌ ؛ لأنَّه طَعَامٌ اسْتَحالَ فى الجَوْفِ إلى الفَسادِ ، أشْبَهَ الغائِطَ .

وقَيْءُ كلِّ حَيوانٍ غيرِ الآدَمِيِّ وَمَنِيُّه فى حُكْمِ بَوْلِه فى الطَّهارَةِ والنَّجاسَةِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه .

والنُّخامَةُ طاهِرَةٌ ، سَواءٌ خرَجَتْ مِن رَأْسٍ أو صَدْرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « إذا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِه ، فإن لم يَجِدْ فَلْيَقُلْ هكذَا » . وتَفَلَ فِى ثَوْبِه ومَسَحَ بَعْضَه علَى بَعْضٍ . رواه مسلمٌ(٢) . وذكرَ أبو الخَطَّابِ أنَّ البَلْغَمَ نَجِسٌ ، قِياسًا على القَيْءِ . والأوَّلُ أصحُّ .

(١ - ١) فى الأصل : « أنه نجس » ، وفى ف ، م : « نجسة » .

(٢) فى : باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٨٩.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يبصق عن يمينه ، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١١٢، ١١٣. وأبو داود ، فى : باب فى كراهية البزاق فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١١، ١١٢. وابن ماجه ، فى : باب المصلى يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٠، ٤١٥.

والبُصَاقُ والمُخَاطُ والعرَقُ ، وسائرُ رُطُوبَاتِ بَدَنِ الآدَمِيِّ ، طاهِرَةٌ ؛ لأنَّه مِن جِسْمٍ طاهرٍ ، وكذلك هذه الفَضَلاتُ ، مِن كلِّ حَيوانٍ طاهرٍ .

فصل : والدَّمُ نَجِسٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ [1] فى حديثِ أسْمَاءَ [1] فى الدَّمِ : « اغْسِلِيهِ بالمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عليه [2] . ولأنَّه حَرُمَ [3] لعَيْنِه بنَصِّ القرآنِ ، أشْبَهَ المَيْتَةَ ، إلا دَمَ السَّمَكِ فإنَّه طاهِرٌ ؛ لأنَّ مَيْتَتَه طاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ .

وفى دَمِ ما لا نَفْسَ له سائلَةٌ ؛ كالذُّبَابِ ، والبَقِّ ، والبَراغِيثِ ، والقَمْلِ ، رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، نجاستُه ؛ لأنَّه دَمٌ ، أشْبَهَ المَسْفُوحَ . والثانِيةُ ، طَهارَتُه ؛ لأنَّه دَمُ حَيوانٍ لا يَنْجُسُ بالمَوْتِ ، أشْبَهَ دَمَ السَّمَكِ ، وإنَّما حَرُمَ الدَّمُ المَسْفُوحُ .

والعَلَقَةُ نَجِسَةٌ ؛ لأنَّها دَمٌ خارِجٌ مِن الفَرْجِ ، أشْبَهَ الحَيْضَ . وعنه ، أنَّها طاهِرَةٌ ؛ لأنَّها بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، أشْبَهَتِ المَنِيَّ .

والقَيْحُ نَجِسٌ ؛ لأنَّه دَمٌ اسْتَحالَ إلى نَتْنٍ وفَسادٍ . والصَّدِيدُ مثْلُه ، إلا أنَّ أحمدَ قال : هما أخَفُّ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ . لوُقُوعِ الخِلافِ فى نَجاسَتِهما ، وعَدَمِ النَّصِّ فيهما .

وما يَبقَى مِن الدَّمِ فى اللَّحْمِ مَعْفوٌّ عنه ، ولو عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ فى [4]

(١ - ١) فى س ١، س ٢، ف : « لأسماء » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ ، ١٣ .

(٣) فى م : « نجس » .

(٤) سقط من : م .

القِدْرِ، لم يَكُنْ نَجِسًا؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه.

فصل: والخَمْرُ نَجِسٌ؛ لقَوْلِ اللَّه تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1]. ولأنَّه يَحْرُمُ تَناوُلُه مِن غيرِ ضَرَرٍ، فكان نَجِسًا، كالدَّمِ. والنَّبِيذُ مِثْلُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكلُّ خَمْرٍ حرامٌ». رواه مسلمٌ[2]. ولأنَّه شَرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، أشْبَهَ الخَمْرَ.

فإنِ انْقَلَبَتِ الخَمْرَةُ خَلًّا بنَفْسِها، طَهُرَتْ؛ لأنَّ نَجاسَتَها لشِدَّتِها المُسْكِرَةِ، وقد زال ذلك مِن غيرِ نَجاسَةٍ خَلَّفَتْها، فوجَب أنْ تَطْهُرَ، كالماءِ الذى تَنَجَّسَ بالتَّغَيُّرِ [3]إذا زال تغيرُه[3].

وإنْ خُلِّلَتْ، لم تَطْهُرْ؛ [٢٤ظ] لِما رُوِىَ أنَّ أَبا طَلْحَةَ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن أَيْتامٍ وَرِثوا خَمْرًا، فقال: «أَهْرِقْها». قالَ: أفَلا أُخَلِّلُها؟ قالَ: «لا». رواه أحمدُ فى «مُسْنَدِه»، والتِّرْمِذِىُّ[4]. ولو جاز التَّخْلِيلُ لم

---

(١) سورة المائدة ٩٠.

(٢) فى: باب بيان أن كل مسكر خمر ...، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٨.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب النهى عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود ٢/ ٢٩٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى شارب الخمر، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى ٨/ ٤٨. والنسائى، فى: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، من كتاب الأشربة. المجتبى ٨/ ٢٦٤. وابن ماجه، فى: باب كل مسكر حرام، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٦، ٢٩، ٣١.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك، من أبواب البيوع. =

يَنْهَهُ[1] عنه . ويتَخَرَّجُ أن تَطْهُرَ ؛ لزَوالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ ، كما لو تخَلَّلَتْ .

ولا يَطْهُرُ غيرُها مِن النَّجاساتِ بالاسْتِحَالَةِ ، فلو أُحْرِقَتْ فصارَتْ رَمادًا ، أو تُرِكَتْ فى مَلَّاحَةٍ فصارَتْ مِلْحًا ، لم تَطْهُرْ ؛ لأنَّ نَجاسَتَها لعَيْنِها ، بخِلافِ الخَمْرِ ، فإنَّ نَجاسَتَها لمَعْنًى زالَ بالانْقِلابِ .

ودُخَانُ النَّجاسَةِ وبُخَارُها نَجِسٌ ، فإنِ اجْتَمعَ منه شىءٌ ، أو[2] لاقَى جِسْمًا صَقيلًا فصارَ ماءً ، فهو نَجِسٌ . وما أصابَ الإنْسانَ مِن دُخَانِ النَّجاسَةِ وغُبارِها ، فلم يَجْتَمِعْ منه شىءٌ ، ولا ظَهَرَتْ [3]له صِفَةٌ[3] ، فهو مَعْفوٌّ عنه ؛ لعَدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ منه .

فصل : لا يَخْتَلِفُ المذْهَبُ فى نَجاسَةِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ وما تولَّدَ منهما ، إذا أصابَتْ غيرَ الأَرْضِ أنَّه يَجِبُ غَسْلُها سَبْعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ ، سواءٌ كان مِن وُلُوغِه أو غيرِه ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ : « إذا وَلَغ الكَلْبُ فى إناءِ أحَدِكم ، فَلْيَغْسِلْه سَبْعًا [4]إحْداهُنَّ بِالتُّرَابِ[4] » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولمُسْلِمٍ : « أُولاهُنَّ بالتُّرابِ » . وعنه ، يَغْسِلُه سَبْعًا ، وواحِدَةٌ بالتُّرابِ ؛ لِما

= عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٩، ١٨٠، ٢٦٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الخمر تخلل ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(١) فى م : « ينه » .

(٢) فى ف : « و » .

(٣ - ٣) فى م : « صفته » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، س ١، س ٢.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦ ، ١٧.

رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا وَلَغ الكَلْبُ فى الإناءِ ، فاغْسِلُوه سبعًا ، وَعَفِّرُوه الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ » . رواه مسلمٌ[1] . والأُولَى أصحُّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه عَدَّ التُّرابَ ثامِنَةً لكَوْنِه مع الماءِ من غيرِ جِنْسِه . والأَوْلَى جَعْلُ التُّرابِ فى الأُولى ؛ للخبر ، وليكونَ الماءُ بعدَه فيُنَظِّفَه . وحيثُ جعَلَه جازَ ؛ لقَوْلِه فى اللفظِ الآخرِ : « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَة بالتُّرَابِ » . فيَدُلُّ على أنَّ عَيْنَ الغَسْلَةِ غيرُ مُرَادَةٍ .

وإن جَعَل مكانَ التُّرابِ جامِدًا آخَرَ ، كالأُشْنَانِ ، ففيه ثلاثَةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّ نَصَّه على التُّرابِ تَنْبيهٌ على ما هو أبْلَغُ منه فى التَّنْظِيفِ . والثانى ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه تَطْهِيرٌ وَرَد الشَّرْعُ فيه بالتُّرابِ ، فلم يَقُمْ غَيْرُه مَقامَه ، كالتَّيَمُّمِ . والثالثُ ، يُجْزِئُه إن عَدِمَ التُّرابَ ، أو كان مُفْسِدًا للمَغْسُولِ ؛ للحاجَةِ ، وإلَّا فلا . وإنْ جعَلَ مَكانَه غَسْلَةً ثامِنَةً ، لم يُجْزِه ؛ لأنَّه أُمِرَ بالتُّرَابِ مَعُونَةً للماءِ فى قَلْعِ النَّجاسَةِ ، أو للتَّعَبُّدِ ، ولا يَحْصُلُ بالماءِ وحْدَه ، وقد ذُكِرَ فيه الأوْجُهُ الثلاثَةُ .

وإن وَلَغ فى الإناءِ كِلابٌ ، أو وَقَعَت فيه نَجاسَةٌ أُخْرَى ، لم يَتَغَيَّرْ

---

(١) فى : باب حكم ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٣٥.

كما أخرجه أبو داود . فى : باب الوضوء بسؤر الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٨. والنسائى ، فى : باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٤٧. وابن ماجه ، فى : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٣٠. والدارمى ، فى : باب فى ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦.

حُكْمُه ؛ لأنَّ الغَسْلَ لا يَزْدَادُ بِتَكْرَارِ النَّجاسَةِ ، كما لو ولَغَ الكَلْبُ فيه مَرَّاتٍ .

وإنْ أصابَ الثوبَ مِن ماءِ الغَسَلاتِ ، ففيه وجْهانَ ؛ أحدُهما ، يُغْسَلُ سَبْعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ ؛ لأنَّها نَجاسَةُ كَلْبٍ . والثانى ، حُكْمُه حُكْمُ المَحَلِّ الذى انْفَصلَ عنه فى الغَسْلِ بالتُّرابِ وفى عدَدِ الغَسَلاتِ ؛ لأنَّ المُنْفَصِلَ كالبَلَلِ الباقِى ، وهو يَطْهُرُ بباقِى العَدَدِ ، كذلك هذا .

فصل : والنَّجاساتُ كلُّها على الأَرْضِ يُطَهِّرُها أنْ يَغْمُرَها الماءُ ، فيُذْهِبَ عَيْنَها ولَوْنَها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « صُبُّوا على بَوْلِ الأعْرابِىِّ ذَنُوبًا مِن ماءٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولو كانت أرْضُ البِئْرِ نَجِسَةً فنَبَعَ عليها الماءُ طَهَّرَها .

ولا تَطْهُرُ الأَرْضُ النَّجِسَةُ بشَمْسٍ ولا رِيحٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أَمَر بغَسْلِ بَوْلِ الأعْرابِىِّ ، ولأنَّه مَحَلٌّ نَجِسٌ ، أشْبَهَ الثوبَ .

وإن طُبِخَ اللَّبِنُ [٢٥و] المَخْلُوطُ بالزِّبْلِ النَّجِسِ ، لم يَطْهُرْ ، لَكِنْ ما يَظْهَرُ منه يَحْتَرِقُ فيَذْهَبُ عَيْنُه ويَبْقَى أثَرُه ، فإذا غُسِلَ طَهُرَ ظاهِرُه ، وبَقِىَ باطِنُه نَجِسًا ، لو حملَه مُصَلٍّ لم تَصِحَّ صلاتُه ، وإن ظَهَرَ مِن باطِنِه شىءٌ ، فهو نَجِسٌ .

فصل : إذا أصابَ أسْفَلَ الخُفِّ أو الحِذاءِ نَجاسَةٌ ، فَفِيه ثَلاثُ رِوَاياتٍ ؛

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ ، ١١.

إحْداهُنَّ ، يُجْزِئُ دَلْكُه بالأَرْضِ ؛ لِمَا روَى أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا وَطِئَ أحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْه ، فَطَهُورُهما التُّرَابُ » . وفى لَفْظٍ : « إذا وَطِئَ بِنَعْلِه » . روَاه أبو داودَ[1] . ولأنَّه مَحَلٌّ تتَكَرَّرُ فيه النَّجاسَةُ ، فأَجْزَأَ فيه المَسْحُ ، كمَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ . والثانيةُ ، يجبُ غَسْلُه ؛ لأنَّه مَلْبُوسٌ ، فلم يَجُزْ فيه المَسْحُ ، كظاهِرِه . والثالثَةُ ، يجبُ غَسْلُه مِن البَوْلِ والعَذِرَةِ[2] ؛ لفُحْشِهما ، ويُجْزِئُ دَلْكُه مِن غيرِهما .

فإن قُلْنا : يُجْزِئُ المَسْحُ . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَطْهُرُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ؛ للخَبَرِ . والثانى ، لا يَطْهُرُ ؛ لأنَّه مَحَلٌّ نَجِسٌ ، فلم يُطَهِّرْه المَسْحُ ، كغيرِه .

وفى مَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ بعدَ الاسْتِجْمَارِ وَجْهانِ أيضًا ؛ أحدُهما ، يَطْهُرُ . قالَ أحمدُ فى المُسْتَجْمِرِ يَعْرَقُ فى سَراوِيلِه : لا بَأْسَ به . وقولُ النبىِّ ﷺ فى الرَّوْثِ والرِّمَّةِ : « لَا يُطَهِّرَانِ »[3] . دليلٌ على أنَّ غَيْرَهما يُطَهِّرُ . والثانى ، [4]لا يَطْهُرُ[4] ؛ لما ذكَرْنا مِن القِياسِ .

فصل : ويُجْزِئُ فى بَوْلِ الغُلامِ الذى لم يَطْعَمِ الطَّعامَ النَّضْحُ ، وهو أن يَغْمُرَه بالماءِ وإنْ لم يَزُلْ عنه ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ ، أنَّها أتَتْ

---

(١) فى : باب فى الأذى يصيب النعل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٩٢.

(٢) فى ف : « الغائط » .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ٥٦. وقال: إسناد صحيح .

(٤ - ٤) سقط من : م .

بابْنٍ لها صَغِيرٍ، لم يأْكُلِ الطَّعامَ، إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأجْلَسَه فى حِجْرِه، فبَالَ على ثَوْبِه، فدَعَا بماءٍ فنَضَحَه ولم يَغْسِلْه. مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولا يُجْزِئُ فى بَوْلِ الجارِيَةِ إلَّا الغَسْلُ؛ لِما روَى علىٌّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الغُلامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ». روَاه أحمدُ فى «المُسْنَدِ»[2].

فإن أكَلا الطعامَ وتَغَذَّيا به، غُسِلَ بَوْلُهما؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ وردَتْ فى مَن لم يَطْعَمْ، فبَقِىَ مَن عداه على الأصْلِ.

وفى المَذْيِ رِوايتان؛ إحْداهما، يُجْزِئُ نَضْحُه؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب بول الصبيان، من كتاب الوضوء، وفى: باب السعوط ...، من كتاب الطب. صحيح البخارى ١/ ٦٦، ٧/ ١٦١. ومسلم، فى: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، وفى: باب التداوى بالعود الهندى، من كتاب السلام. صحيح مسلم ١/ ٢٣٨، ٤/ ١٧٣٤، ١٧٣٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب بول الصبى يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٨٩. والترمذى، فى: باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٩٢، ٩٣. والنسائى، فى: باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ١٢٨. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١٧٤. والدارمى، فى: باب ما جاء فى بول الغلام الذى لم يطعم، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/ ١٨٩. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى بول الصبى، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٥٦.

(٢) المسند ١/ ٧٦، ٩٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب بول الصبى يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٩٠. والترمذى، فى: باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٣/ ٨٨.

حُنَيْفٍ ، قال : كُنْتُ أَلْقَى مِن المَذْيِ شِدَّةً وعَناءً ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، فكيْفَ بما أصابَ ثَوْبِى منه ؟ قالَ : « يَكْفِيكَ أن تَأْخُذَ كفًّا من ماءٍ ، فَتَنْضَحَ بِه ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أنَّه أصابَ مِنْه » . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ صحيحٌ . والثانيةُ ، يجِبُ غَسْلُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بغَسْلِ الذَّكَرِ منه[2] . ولأنَّه نجاسَةٌ مِن آدَمِىٍّ[3] كبيرٍ ، أشْبَهَ البَوْلَ .

فصل : وما عَدَا المَذْكُورَ مِن النَّجاسَاتِ ، فى سائِرِ المحالِّ ، فيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يُجْزِئُ مُكاثَرَتُها بالماءِ حتى تَذْهَبَ عَيْنُ النَّجاسَةِ ولَوْنُها مِن غيرِ عَدَدٍ ، قِياسًا على نَجاسَةِ الأرْضِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لأَسْماءَ فى الدَّمِ : « اغْسِلِيهِ بالمَاءِ »[4] . ولم يذْكُرْ عدَدًا . وروَى ابنُ عمرَ قال : كان غَسْلُ الثوبِ مِن النَّجاسَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فلم يَزَلِ النبىُّ ﷺ يسألُ ، حتى جُعِلَ الغَسْلُ مِن البَوْلِ مَرَّةً . رواه أبو داودَ[5] . والثانيةُ ، يجبُ فيها العَدَدُ . وفى قَدْرِه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، سَبْعٌ ؛ لأنَّها نجاسَةٌ فى غيرِ الأرْضِ ، فأشْبَهَتْ نَجاسَةَ الكَلْبِ ، وفى اشْتِراطِ التُّرابِ وَجْهانِ . والثانيةُ ، ثلاثٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ

---

(١) فى : باب المذى يصيب الثوب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٧٥، ١٧٦.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المذى ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٩ ، ٩٠ ، وانظر صفحة ١٢٣ .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ ، ١٣.

(٥) فى : باب فى مقدار الماء الذى يجزئ فى الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٥٧.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٠٩.
وانظر : عون المعبود ١/ ١٠٢.

ﷺ : « إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُم مِن نَوْمِه ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ فى [٢٥ظ] الإناءِ ، حتى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ؛ فإنَّه لا يَدْرِى أين باتَت يَدُه »[١] . أَمَر بالثَّلاثِ ، وعلَّلَ بوَهْمِ النَّجاسَةِ ، ولا يَرْفَعُ وَهْمَها إلَّا ما يَرْفَعُ حَقِيقَتَها . فإنْ قُلْنا بالعَدَدِ ، لم يُحْتَسَبْ[٢] برَفْعِ الثوبِ مِن الماءِ غَسْلَةٌ ، حتى يَعْصِرَه ، وعَصْرُ كُلِّ شىءٍ بحَسَبِه ، فإن كانَ بِسَاطًا ثَقِيلًا أو زِلِّيًا[٣] ، فعَصْرُه بِتَقْلِيبِه ودَقِّه ، حتى يَذْهبَ أكْثَرُ ما فيه مِن الماءِ .

فصل : وإذا غسَلَ النَّجاسَةَ ، فلم يَذْهَبْ لَوْنُها أو رِيحُها لمَشَقَّةِ إزالَتِه ، عُفِىَ عنه ؛ لِمَا رُوِىَ أنَّ خَولَةَ بنتَ يَسَارٍ قالَتْ : يارسولَ اللَّهِ ، أرأيْتَ لو بَقِىَ أثَرُه ، تعنى الدَّمَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « المَاءُ يَكْفِيكِ ، وَلَا يَضُرُّكِ أثَرُه » . روَاه أبو داودَ بمَعْناه[٤] .

فصل : ويُعْفَى عن يسِيرِ الدَّمِ فى غيرِ المائعاتِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فإنَّ الغالِبَ أنَّ الإنْسانَ لا يَخْلُو مِن حَبَّةٍ وبَثْرَةٍ ، فأُلْحِقَ نادِرُه بغالِبِهِ ، وقد رُوِى عن جماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ الصَّلاةُ مع الدَّمِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ . وحَدُّ اليَسِيرِ ما لا يَنْقُضُ مِثْلُه الوُضوءَ ، وقد ذُكِرَ فى مَوْضِعِه[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) فى م : « يتحسب » .

(٣) الزلية ؛ بكسر الزاى : نوع من البسط ، والجمع الزلالى .

(٤) فى : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨٨.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٦٤، ٣٨٠.

(٥) انظر ما تقدم فى صفحة ٩١ .

والقَيْحُ والصَّدِيدُ كالدَّمِ ؛ لأنَّه مُسْتَحِيلٌ منه .

وفى المَنِيِّ إذا حَكَمْنَا بنَجاسَتِه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، أنه[1] كالدَّمِ ؛ لأنَّه مُسْتَحِيلٌ منه . والثانيةُ ، لا يُعْفَى عنه ؛ لأنَّه يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه .

وفى المَذْيِ ، ورِيقِ البَغْلِ والحِمَارِ ، وعَرَقِهِما ، وسِبَاعِ البَهائِمِ ، وجَوارِحِ الطَّيْرِ ، وبَوْلِ الخفَّاشِ ، رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يُعْفَى عن يَسِيرِه ؛ لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ منه ، فإنَّ المَذْىَ يكْثُرُ مِن الشَّبابِ ، ولا يَكادُ يَسْلَمُ مُقْتَنِى هذه الحيواناتِ مِن بَلَلِها ، فعُفِىَ عن يَسِيرِها ، كالدَّمِ[2] . والثانيةُ ، لا يُعْفَى عنه ؛ لعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ فيها .

وفى النَّبِيذِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يُعْفَى عن يَسِيرِه ؛ لوُقُوعِ الخِلافِ فيه . والثانيةُ ، لا يُعْفَى عنه ؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ عنه مُمْكِنٌ .

وما عدَا هذا مِن النَّجاسَةِ لا يُعْفَى عن شىءٍ منه ، ما أدْرَكَه الطَّرْفُ منها وما لم يُدْرِكْه ؛ لأنَّها نَجاسَةٌ لا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منها ، فلم يُعْفَ عنها ، كالكَثِيرِ .

---

(١) فى الأصل ، س ١ : « هو » .

(٢) سقط من : الأصل ، س ١ .

كِتابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَواتُ المَكْتُوباتُ خَمْسٌ ؛ لِما روَى طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أنَّ أعْرابِيًّا قال : يارسولَ اللَّهِ ، ماذَا فَرَض اللَّهُ علىَّ مِن الصَّلاةِ ؟ قالَ : « خَمْسُ صَلَواتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ » . قال : فهل علَىَّ غيْرُها ؟ قالَ : « لَا ، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ولا تجِبُ إلا على مُسْلِمٍ عاقلٍ بالغٍ ، فأمَّا الكافِرُ فلا تجبُ عليه ، أَصْلِيًّا كان أو مُرْتَدًّا . وخَرَّجَ أبو إسْحَاقَ ابنُ شَاقْلَا[2] رِوايةً أُخْرَى ، أنَّها تجبُ على المُرْتَدِّ ويُؤْمَرُ بقَضائِها ؛ لأنَّه اعْتَقدَ وُجوبَها ، وأمْكَنَه التَّسَبُّبُ إلى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب كيف يستحلف ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب فى الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ...، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١/ ١٨، ٣/ ٣٠، ٢٣٥، ٩/ ٢٩. ومسلم ، فى : باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٤١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب حدثنا عبد اللّه بن مسلمة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٣. والنسائى ، فى : باب كم فرضت فى اليوم والليلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١/ ١٨٤، ٤/ ٩٧، ٨/ ١٠٤. والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة ، سنن الدارمى ١/ ٣٧٠. والإمام مالك ، فى : باب جامع الترغيب فى الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٧٥.

(٢) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحاق ، البغدادى ، البزاز ، شيخ الحنابلة ، كان جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام فى الأصول والفروع ، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢. طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨ - ١٣٦.

أدائِها ، فأشْبَهَ المُسْلِمَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] . ولأنَّه قد أسْلَم خَلْقٌ[2] كثيرٌ فى عَصْرِ النبىِّ ﷺ وبعدَه[3] ، فلم يُؤْمَرُوا بقَضاءِ ، ولأنَّ فى إيجابِ القَضاءِ تَنْفِيرًا له عن الإسْلامِ ، فعُفِىَ عنه .

ولا تَجِبُ على مَجْنُونٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثةٍ ؛ عَن الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعن النائمِ حتَّى يَسْتَيقِظَ »[4] .

---

(١) سورة الأنفال ٣٨.

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) من حديث عائشة أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٥١، والنسائى ، فى : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ١٢٧. وابن ماجه ، فى : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨. والدارمى ، فى : باب رفع القلم عن ثلاثة ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

ومن حديث على أخرجه أبو داود ، فى الباب السابق . سنن أبى داود ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من لا يجب عليه الحد ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ١٩٥. وابن ماجه ، فى : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨.

وعلقه البخارى موقوفا عليه ، فى : باب الطلاق فى الإغلاق ...، من كتاب الطلاق ، وفى : باب لا يرحم المجنون والمجنونة ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٧/ ٥٩، ٨/ ٢٠٤.

ومن حديث أبى قتادة أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٣٨٩.

ومن حديث شداد بن أوس وثوبان أخرجه الطبرانى ، فى : المعجم الكبير ٧/ ٣٤٥، ومسند الشاميين ١/ ٢١٧.

انظر طرق الحديث والكلام عليها فى : نصب الراية ٤/ ١٦١ - ١٦٥، الإرواء ٢/ ٤ - ٧.

حديثٌ حسنٌ. ولأنَّ مُدَّتَه تتَطاوَلُ، فيَشُقُّ إيجابُ القَضاءِ عليه، فعُفِيَ عنه.

ولا تَجِبُ على الصَّبِيِّ حتى يَبْلُغَ؛ للحديثِ، ولأنَّ الطِّفْلَ لا يَعْقِلُ، والمُدَّةُ التى يَكْمُلُ فيها عَقْلُه وبِنْيَتُه تَخْفَى وتَخْتَلِفُ، فنصَبَ الشَّرْعُ عليه علامَةً [٢٦و] ظاهِرَةً، وهى البُلُوغُ، لكِنَّه يُؤْمَرُ بها لسَبْعٍ، ويُضْرَبُ عليها لعَشْرٍ؛ ليَتَمَرَّنَ ويَعْتادَها، فلا يَتْرُكُها عندَ بُلُوغِه.

وتَصِحُّ صَلاتُه، ويُسْتَحَبُّ له فِعْلُها؛ لِما ذكَرْنا. وعنه، أنَّها تَجِبُ عليه إذا بَلَغ عَشْرًا؛ لكَوْنِه يُعاقَبُ على تَرْكِها، والواجِبُ ما عُوقِبَ على تَرْكِه. والأوَّلُ المذْهَبُ.

فإن بَلَغ فى أثْنائِها، أو بعدَها فى الوَقْتِ، لَزِمَتْه إعادَتُها؛ لأنَّه صَلَّاها نَفْلًا، فلم تُجْزِه عَمَّا أدْرَكَ وَقْتَه مِنَ الفَرْضِ، كَما لو نَواها [1] نَفْلًا.

وإن بَلَغ الصَّبِيُّ، أو أَفاقَ المَجْنُونُ، أو أسْلَمَ الكافِرُ، أو طَهُرَتِ الحائضُ، قبلَ غُروبِ الشمسِ، لَزِمَتْه الظُّهْرُ والعَصْرُ، وإن كان ذلك قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ، لَزِمَتْه المَغْرِبُ والعِشَاءُ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ، وابنِ عباسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، ولأنَّ وَقْتَهما وقْتٌ لكلِّ واحِدَةٍ منهما حالَ العُذْرِ، فأشْبَهَ ما لو [2] أدْرَكَ جُزْءًا مِن وَقْتِ الأُولَى.

وإن بَلَغ فى وَقْتِ الفَجْرِ، لم يَلْزَمْه غَيْرُها؛ لأنَّ وَقْتَها يَخْتَصُّ بها.

---

(١) فى الأصل: «صلى».

(٢) سقط من: م.

وتَجِبُ الصلاةُ على المُغْمَى عليه؛ لمَرَضٍ، أو شُرْبِ دَواءٍ، وعلى السَّكْرَانِ؛ لأنَّ عَمَّارًا أُغْمِيَ عليه فقَضَى ما فاتَه. ولأنَّ مُدَّتَه لا تَتَطاوَلُ، ولا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عليه، فوَجَبَت عليه، كالنائمِ.

فصل: ومَن وجَبَتْ عليه الصلاةُ، لم يَجُزْ له تأْخِيرُها عن وَقْتِها، إذا كان ذاكِرًا لها، قادِرًا على فِعْلِها، إلَّا المُتَشَاغِلَ بتَحْقِيقِ شَرْطِها، ومَن أرادَ الجَمْعَ لعُذْرٍ.

فإن جَحَد وُجُوبَها كَفَر؛ لأنَّه كَذَّبَ اللَّهَ تعالَى فى خَبَرِه، وإن تَرَكها تَهاوُنًا مُعْتَقِدًا وُجوبَها، وَجَب قتلُه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قولِه ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[1]. فدَلَّ على أنَّهم إذا لم يُقِيمُوا الصَّلاةَ يُقْتَلُونَ، ولأنَّ الصَّحابةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنهم، أجْمَعُوا على قِتالِ مانِعِى الزَّكاةِ، والصَّلاةُ آكَدُ منها.

ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ ثلاثَةَ أيامٍ، ويُضَيَّقَ عليه، ويُدْعَى إلى فِعْلِ كلِّ صلاةٍ فى وَقْتِها، ويُقالَ له[2]: إنْ صَلَّيْتَ وإلَّا قَتَلْنَاكَ. لأنَّه قَتْلٌ لتَرْكِ واجِبٍ، فتَتَقَدَّمُه الاسْتِتَابَةُ، كقَتْلِ المُرْتَدِّ، فإن تاب، وإلا قُتِلَ بالسَّيْفِ.

وهل يُقْتَلُ حَدًّا أو لكُفْرِه؟ فيه رِوايَتانِ؛ إحْدَاهما، لكُفْرِه، وهو

---

(١) سورة التوبة ٥.

(٢) زيادة من: س ٢، م.

كالمُرْتَدِّ فى أحْكامِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « بينَ الرَّجُلِ[1] وبينَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . رواه مسلمٌ[2] . ولأنَّها مِن دَعائمِ الإسْلامِ ، لا تَدْخُلُها نِيَابَةٌ بنَفْسٍ ولا مالٍ ، فيَكْفُرُ تارِكُها ، كالشَّهادَتَيْنِ . والثانيةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، كالزَّانى المُحْصَنِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العَبْدِ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فمَن لم يُحافِظْ عليهِنَّ ، لم يَكُنْ له عندَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إن شاء عَذَّبَه وإن شاء غَفَر له » . مِن « المُسْنَدِ »[3] . ولو كَفَر لم يُدْخِلْه فى المَشِيئَةِ . ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَن قال : لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . دَخَلَ الجَنَّةَ » . و « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »[3] . مُتَّفَقٌ عليهما[4] . ولأنَّها

---

(١) بعده فى الأصل : « المسلم » .

(٢) فى : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٨٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٥٢٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/ ٨٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٢. والدارمى ، فى : باب من ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٧٠، ٣٨٩.

(٣) ٥/ ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ١٠٠، ٣٢٨. والنسائى ، فى : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/ ١٨٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٨، ٤٤٩. والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٠. والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/ ١٢٣.

(٤) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، من =

فِعْلٌ واجِبٌ فى الإِسْلامِ ، فلم يَكْفُرْ تارِكُها المُعْتَقِدُ لوُجُوبِها ، كالحَجِّ .

= كتاب الجنائز ، وفى : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس ، وفى : باب من أجاب بلبيك وسعديك ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب المكثرون هم المقلون ، وباب قول النبى ﷺ : « ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا » ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب كلام الرب مع جبريل ونداء اللّه الملائكة ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢/ ٨٩، ٩٠، ٧/ ١٩٢، ١٩٣، ٨/ ٧٥، ١١٧، ١١٨، ٩/ ١٧٤. ومسلم ، فى : باب من مات لا يشرك ...، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ١/ ٩٤، ٩٥، ٢/ ٦٨٨، ٦٨٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦.

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب قول اللّه تعالى : ﴿لما خلقت بيدى﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/ ١٧، ٩/ ١٤٩، ١٥٠. ومسلم ، فى : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٨٢.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن للنار نفسين ...إلخ ، من أبواب جهنم . عارضة الأحوذى ١٠/ ٦٠، ٦١. وابن ماجه ، فى : باب ذكر الشفاعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٤٢، ١٤٤٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٦، ١٧٣، ٢٧٦.

بَابُ أوْقاتِ الصَّلواتِ

الأُولَى ، هى الظُّهْرُ ؛ لِما رَوَى أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الهَجِيرَ التى تَدْعُونَها الأُولَى حين تَدْحَضُ الشمسُ . يعْنِى : تَزُولُ . فى حديثٍ طويلٍ مُتَّفَقٍ عليه[1] .

وأوَّلُ وَقْتِها إذا زالَتِ الشمسُ ، وآخِرُه [٢٦ظ] إذا صار[2] ظِلُّ كلِّ شىءٍ مثْلَه بعدَ القَدْرِ الذى زالَتِ الشمسُ عليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « أَمَّنِى جِبْرِيلُ عندَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فصَلَّى بى الظُّهْرَ فى المَرَّةِ الأُولى حينَ زالَتِ الشَّمْسُ ، والْفَيْءُ مثلُ الشِّراكِ[3] ، ثم صَلَّى بى فِى المَرَّةِ الآخِرَةِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وقت العصر ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/ ١٤٤، ١٥٥. ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٤٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة النبى ﷺ ، وكيف كان يصليها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٦. والنسائى ، فى : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢١٠، ٢١٣. وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٢١. والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٠، ٤٢٣.

(٢) فى م : « كان » .

(٣) شراك النعل : سيرها الذى على ظهر القدم ، وصار مثل الشراك ، يعنى استبان الفىء فى أصل الحائط من الجانب الشرقى عند الزوال فصار فى رؤية العين كقدر الشراك ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال ، وليس تحديدا . المصباح المنير (ش ر ك) .

حينَ صار ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مثلَهُ ، وَقَال : الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . فى حديثٍ طويلٍ . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : هو حديثٌ حسنٌ . ويُعْرَفُ زَوالُ الشمسِ بطُولِ الظِّلِّ بعدَ تَناهِى قِصَرِه .

والأفْضَلُ تَعْجِيلُها ؛ لحديثِ أبى بَرْزَةَ ، إلَّا فى شِدَّةِ الحَرِّ فإنَّه يُسْتَحَبُّ الإبْرَادُ بها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِى شِدَّةِ الحَرِّ ؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

---

(١) فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٣٣، ٣٥٤.

(٢) من حديث أبى ذر وأبى هريرة .

وحديث أبى ذر أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر فى السفر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صفة النار وأنها مخلوقة ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١/ ١٤٢، ٤/ ١٤٦. ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر إلخ ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٦٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦.

وحديث أبى هريرة ، أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/ ١٤٢. ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٣٠ - ٤٣٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٦٦. والنسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت .=

فصل: ثم العَصْرُ، وهى الوُسْطَى؛ لِما رَوَى علىٌّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأحْزابِ: «شَغَلُونا عن الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ، ملأ اللَّهُ (١بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ١) نَارًا». (٢مُتَّفَقٌ عليه٢).

= المجتبى ١/ ١٩٩، ٢٠٠. وابن ماجه، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٢. والدارمى، فى: باب الإبراد بالظهر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٧٤. والإمام مالك، فى: باب النهى عن الصلاة بالهاجرة، من كتاب وقوت الصلاة. الموطأ ١/ ١٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٧٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١١، ٤٦٢، ٥٠١، ٥٠٧.

وأخرج الحديث عن ابن عمر البخارى، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١/ ١٤٢. وابن ماجه، فى: باب الإبراد فى شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٣.

وأخرجه عن أبى سعيد الخدرى البخارى، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١/ ١٤٢. وابن ماجه، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٩، ٥٢، ٥٣، ٥٩.

وأخرجه عن المغيرة بن شعبة ابن ماجه، فى: باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٥٠.

وأخرجه عن أبى موسى يرفعه، النسائى، فى: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/ ٢٠٠.

وأخرجه عن صفوان الزهرى الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٦٢. وأخرجه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ الإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٦٨.

(١ - ١) فى الأصل: «قلوبهم وبيوتهم».

(٢ - ٢) فى الأصل، س ١: «رواه مسلم».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من كتاب الجهاد، وفى: باب غزوة الخندق، من كتاب المغازى، وفى: باب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، فى تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير، وفى: باب الدعاء على المشركين، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤/ ٥٢، ١٤١، ٦/ ٣٧، ٨/ ١٠٥.=

وأوَّلُ وَقْتِها إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه ، وآخِرُه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ جِبْرِيلَ : « وصَلَّى بىَ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِى فى المَرَّةِ الآخِرَةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْه » . وعنه ، أنَّ آخِرَه ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ ؛ لِما رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو[1] ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « وَقْتُ العَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ » . رواه مسلمٌ[2] . ثم يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيارِ ويَبْقَى وَقْتُ الجَوازِ[3] إلى غُروبِ الشمسِ .

ومَن أدْرَكَ منها جُزْءًا قبلَ الغُروبِ ، فقد أدْرَكَها ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ،

= ومسلم ، فى : باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٣٦، ٤٣٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٧. والترمذى ، فى : باب حدثنا عبدة عن سعيد ، فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/ ١٠٦. والنسائى ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/ ١٩٠. وابن ماجه ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٤. والدارمى ، فى : باب فى الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٧٩، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٠ - ١٥٤.

(١) فى م : « عمر » .

(٢) فى : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٢٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٩٥. والنسائى ، فى : باب آخر وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٠٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣.

(٣) فى ف : « الضرورة » .

رَضِىَ اللَّهُ عنه، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن أدْرَكَ سَجْدَةً مِن صَلاةِ العَصْرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَه». مُتَّفَقٌ عليه[1].

وتَعْجِيلُها أفْضَلُ بكلِّ حالٍ؛ لقَوْلِ أبى بَرْزَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فى حدِيثِه: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى العَصْرَ، ثم يَرْجِعُ أحَدُنا إلى رَحْلِه فى أقْصَى المَدِينَةِ والشمسُ حَيَّةٌ. مُتَّفَقٌ عليه[2].

فصل: ثم المَغْرِبُ وهى الوَترُ، وأوَّلُ وَقْتِها إذا غابَتِ الشمسُ، وآخِرُه إذا غاب الشَّفَقُ الأحْمَرُ؛ لِما رَوَى بُرَيْدَةُ[3]، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ أَمَر بِلالًا فأقامَ المَغْرِبَ حينَ غابَتِ الشمسُ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ فى اليومِ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وباب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١/ ١٤٦، ١٥١. ومسلم، فى: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤٢٤، ٤٢٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٩٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/ ٣٠١. والنسائى، فى: باب من أدرك ركعتين من العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/ ٢٠٦، ٢١٩. وابن ماجه، فى: باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٩. والدارمى، فى: باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، من كتاب الصلاة ١/ ٢٧٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٠٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٢٧، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٨٩، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٢١، ٦/ ٧٨.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٣.

(٣) فى الأصل: «أبو برزة».

الثانى حينَ غاب الشَّفَقُ، ثم قال: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بينَ ما رَأَيْتُمْ». رَواه مسلمٌ[1]. وفى حدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «وَقْتُ المَغْرِبِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»[2].

ويُكْرَهُ تأْخِيرُها عن أوَّلِ[3] وَقْتِها؛ لأنَّ جِبْرِيلَ، عليه السلامُ، صَلَّاها بالنبىِّ ﷺ فى اليَوْمَيْنِ فى أوَّلِ وَقْتِها. وقالَ جابِرٌ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، كانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى المَغْرِبَ إذا وجَبَت[4]. مُتَّفَقٌ عليه[5].

فصل: ثم العِشاءُ، وأوَّلُ وَقْتِها إذا غاب الشَّفَقُ الأحْمَرُ، وآخِرُه ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ لِما روَى بُرَيْدَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ فى اليومِ الأوَّلِ حِينَ غابَ

---

(١) فى: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤٢٨، ٤٢٩.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى مواقيت الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/ ٢٥٢. والنسائى، فى: باب أول وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/ ٢٠٧. وابن ماجه، فى: أبواب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٤٩.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٦.

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى م: «الشمس».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب وقت المغرب، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى ١/ ١٤٧، ١٤٨. ومسلم، فى: باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤٤٦.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت صلاة النبى ﷺ، وكيف كان يصليها، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٩٥. والنسائى، فى: باب تعجيل العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/ ٢١٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٦٩.

الشَّفَقُ ، وصَلَّاها فى اليومِ الثانى حينَ ذَهَب ثُلُثُ اللَّيْلِ . [1] رواه مسلمٌ [1] . وحدِيثُ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى صَلاةِ جِبْرِيلَ مثْلُه . وعن ابنِ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، فإذا غاب الشَّفَقُ ، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ » . رواه الدارَقُطْنِىُّ [2] . وعنه ، آخِرُه [3] نِصْفُ اللَّيْلِ ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ [٢٧و] بنُ عَمْرٍو ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رواه مسلمٌ ، وأبو داودَ [4] .

والأفْضَلُ تأْخِيرُها ؛ لقَوْلِ أبى بَرْزَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان النبىُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العِشاءَ . مُتَّفَقٌ عليه [5] .

ويُسْتَحَبُّ أن يُراعَى حالُ المأْمُومِينَ ؛ لقَوْلِ جابرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى العِشَاءَ أحْيانًا وأحْيانًا [6] ، إذا رَآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُم أبْطَئُوا أخَّرَ . مُتَّفَقٌ عليه [7] .

ثم يذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيارِ ، ويَبْقَى وَقْتُ الجَوازِ [8] إلى طُلوعِ الفَجْرِ

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٨ .

(٢) فى : باب صفة المغرب والصبح ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/ ٢٦٩.

(٣) بعده فى ف : « إلى » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٦.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٣.

(٦) بعده فى م : « يؤخرها » .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٨ .

(٨) فى ف : « الضرورة » .

الثانِى ، على ما ذَكَرْنا فى وَقْتِ العَصْرِ .

فصل : ثم الفَجْرُ ، وأَوَّلُ وَقْتِها إذا طَلَع الفَجْرُ الثانِى ، بغيرِ خِلافٍ . وهو البَياضُ الذى يَبْدُو مِن قِبَلِ المَشْرِقِ مُعْتَرِضًا لا ظُلْمَةَ بعدَه . وآخِرُه إذا طَلَعَتِ الشمسُ ؛ لِما روَى بُرَيْدَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه أمرَ بلَالًا فأَقامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، فلمّا كان[1] اليومُ الثانِى صَلَّى الفَجْرَ ، فأَسْفَرَ بها ، ثم قالَ : « وَقْتُ صَلاتِكُمْ[2] بين مَا رَأَيْتُمْ »[3] . وفى حدِيثِ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى حديثِ جِبْرِيلَ مِثْلُه .

والأَفْضَلُ تَعْجِيلُها ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ ، لقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الفَجْرَ ، فيَشْهَدُ معه نِساءٌ مِن المُؤْمِناتِ ، ثم يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[4] ، مَا يُعْرَفْنَ مِن الغَلَسِ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وعنه ،

---

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢) بعده فى م : « ما » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٨ .

(٤) أى بأكسيتهن ، واحدها مرط ، بكسر الميم .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب كم تصلى المرأة فى الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٠٤ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالصبح ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التغليس ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ١/ ٢٦٠ . والنسائى ، فى : باب التغليس فى الحضر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الوقت =

يُراعَى حالُ المأْمُومِينَ ، فإن أسْفَرُوا فالأفضلُ الإِسْفارُ ؛ لِما ذكَرْنا فى العِشاءِ .

فصل : وتَجِبُ الصَّلاةُ بأَوَّلِ الوَقْتِ ؛ لأنَّ الأمْرَ بها يتَعَلَّقُ بأَوَّلِ وَقْتِها ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، ولأنَّه سببُ الوُجُوبِ ، فتَثْبُتُ عَقِيبَه ، كسائرِ الأسْبابِ . ويَسْتَقِرُّ الوُجوبُ بذلك ، فلو جُنَّ بعدَ دخُولِ جُزْءٍ مِن وَقْتِ الصَّلاةِ ، أو حاضَتِ المرْأَةُ ، لَزِمَها القَضاءُ ؛ لأنَّه إدْرَاكُ جُزْءٍ تجبُ به الصَّلاةُ ، فاسْتَقَرَّتْ به ، كآخِرِ الوَقْتِ .

وهل تجبُ العَصْرُ بإدْرَاكِ جُزْءٍ مِن وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، تَجِبُ ؛ لأنَّه أدْرَكَ جُزْءًا مِن وَقْتِ إحْدَى صَلَاتَيِ الجَمْعِ ، فلَزِمَتْه الأُخْرَى ، كإدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ العَصْرِ . والثانى ، لا تجبُ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ شيئًا مِن وقْتِها ، ولا وَقْتِ تَبَعِها ، فأشْبَهَ مَن لم يُدْرِكْ شيئًا ، بخِلافِ العَصْرِ ، فإنَّها تُفْعَلُ تَبَعًا للظُّهْرِ ، فمُدْرِكُ وَقْتِها مُدْرِكٌ لجُزْءٍ مِن وَقْتِ تَبَعِ الظُّهْرِ . وهكذَا القَوْلُ فى المَغْرِبِ والعشَاءِ .

ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ قبلَ خُروجِ الوَقْتِ ، فهو مُدْرِكٌ لها [1] ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن

= الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١/ ٢١٧، ٣/ ٦٩. وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٢. والدارمى ، فى : باب التغليس فى الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٧٧. والإمام مالك ، فى : باب وقوت الصلاة ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١/ ٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٣، ٣٧، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩.

(١) سقط من : م .

الصَّلَاةِ فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ »[1] . وفى لَفْظٍ : « إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِن العَصْرِ قبلَ أَن تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وإذا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِن صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

وفى مُدْرِكِ أَقَلَّ مِن رَكْعَةٍ وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، يكونُ مُدْرِكًا لها ؛ لأَنَّه إدْرَاكُ جُزْءٍ مِن الصلاةِ ، فاسْتَوَى فيه الرَّكْعَةُ وما دُونَها ، كإدْرَاكِ الجَماعَةِ . والثانى ، لا يكونُ مُدْرِكًا لها ؛ لتَخْصِيصِه[3] الإِدْرَاكَ بالرَّكْعَةِ ، وقياسًا على إدراكِ الجُمُعَةِ .

فصل : ويَجوزُ تَأْخِيرُ الصلاةِ إلى آخرِ وَقْتِها ؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ ، عليه السلامُ ، صلَّى بالنبىِّ ﷺ فى اليومِ الثانى فى آخرِ الوَقْتِ . فإن أَخَّرَها عن وَقْتِها ، لَزِمَه قَضاؤُها على الفَوْرِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن نام عن صَلاةٍ أو نَسِيَها ، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها » . [٢٧ظ] مُتَّفَقٌ عليه[4] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/ ١٥١. ومسلم ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٢٣. وأبو داود ، فى : باب من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣١٤. والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٢٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٦. والدارمى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٧ .

(٣) فى الأصل : « لتحقق » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، من كتاب المواقيت .=

فإن فاتَتْه صَلَواتٌ ، لَزِمَه قَضاؤُهُنَّ مُرَتَّبَاتٍ ؛ لأَنَّهُنَّ صَلَوَاتٌ مُؤَقَّتاتٌ ، فوَجَب التَّرْتِيبُ فيها ، كالمَجْمُوعَتَيْنِ .

فإنْ خَشِيَ فواتَ الحاضِرَةِ ، قدَّمَها ؛ لئلَّا تَصِيرَ فائتَةً ، ولأنَّ فِعْلَ الحاضِرَةِ آكَدُ ، بدَليلِ أنَّه يُقْتَلُ بتَرْكِها ، بخِلافِ الفائتَةِ . وعنه ، لا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن القِياسِ .

وإن نَسِيَ الفائتَةَ حتى صَلَّى الحاضِرَةَ ، سَقَط التَّرْتِيبُ ، وقضَى الفائتةَ وحدَها ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطَأِ والنِّسْيَانِ »[1] . وإن ذكَرَها فى الحاضِرَةِ والوَقْتُ ضَيِّقٌ ، فكذلكَ . وإن كان مُتَّسِعًا وهو مأْمومٌ ، أَتَمَّها وقضَى الفائتةَ ، وأعادَ الحاضِرَةَ ؛ لِما روَى ابنُ عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنَّ

= صحيح البخارى ١/ ١٥٤، ١٥٥. ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٧١، ٤٧٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٠٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ، وباب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٨٨ - ٢٩٠. والنسائى ، فى : باب فى من نسى صلاة ، وباب فى من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٣٦ - ٢٣٩. وابن ماجه ، فى : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٧، ٢٢٨. والدارمى ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٨٢.

(١) بعده فى الأصل ، س ١، س ٢، م : « رواه النسائى » .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب طلاق المكره والناسى ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩. وقد بين الزيلعى طرقه ، ومن أخرجه بتفصيل واف ، فى : نصب الراية ٢/ ٦٤ - ٦٦.

رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلَّا وَهُوَ مَعَ الإمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الإمَامِ ، فَإذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِه ، فَلْيُعِدِ الَّتِى نَسِىَ ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِى صَلَّاهَا مَعَ الإمَامِ » . رواه أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ ، وأبو يَعْلَى المَوْصِلِىُّ[1] . ورُوِى مَوْقُوفًا على ابنِ عمرَ ، رضى اللَّه عنه .

وفى المُنْفَرِدِ رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، أنَّه كذلك . والأُخْرَى ، يَقْطَعُها . وعنه فى الإمامِ ، أنَّه يَنْصَرِفُ ، ويَسْتَأْنِفُ المأْمُومونَ . قال أبو بَكْرٍ : لم يَنْقُلْها غيرُ حَرْبٍ[2] .

وإن كَثُرَتِ الفوائتُ ، قضَاها مُتَتابِعَةً ، ما لم تَشْغَلْه عن مَعِيشَتِه ، أو تُضْعِفْه فى بدَنِه ، حتى يَخْشَى فَواتَ الحاضِرَةِ ، فَيُصَلِّيَها ، ثم يعودُ إلى

---

(١) لم نجده فى مسند أبى يعلى الموصلى . وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط . انظر : مجمع الزوائد ١/ ٣٢٤.

والحديث أخرجه البيهقى مرفوعا ، فى : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/ ٢٢١. وقال : الصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا .

وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، الإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/ ١٦٨. والدارقطنى ، فى : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/ ٤٢١. والبيهقى ، فى : الباب السابق . السنن الكبرى ٢/ ٢٢٢.

وانظر : نصب الراية ٢/ ١٦٢، ١٦٣.

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف ، أبو محمد الحنظلى ، الكرمانى ، الإمام العلامة ، الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، كان رجلا جليلا ، مسائله عن الإمام أحمد من أنفس كتب الحنابلة ، عمر وقارب التسعين ، توفى سنة ثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٤، ٢٤٥. طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، ١٤٦.

القَضاءِ. وعنه، إذا كَثُرَتِ الفوائتُ فلم يُمْكِنْه فِعْلُها قبلَ فَواتِ[1] الحاضِرَةِ، [2]فله فِعْلُ الحاضِرَةِ[2] فى أوَّلِ وَقْتِها؛ لعَدَمِ الفائدَةِ فى التأْخِيرِ، مع لُزومِ الإِخْلالِ بالتَّرْتيبِ.

فصل: ومن نَسِيَ صَلاةً مِن يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها، لَزِمَه خَمْسُ صَلَواتٍ، يَنْوِى فى كلِّ واحدَةٍ أنَّها المَكْتُوبَةُ؛ ليَحْصُلَ له تأْدِيَةُ فَرْضِه بيَقِينٍ. وإن نَسِيَ ظُهْرًا وعَصْرًا مِن يَوْمَيْنِ لا يدْرِى أيَّتَهما الأُولَى، لَزِمَه ثلاثُ صلَواتٍ؛ ظُهْرٌ، ثم عَصْرٌ، ثم ظُهْرٌ، أو عَصْرٌ؛ ثم ظُهْرٌ، ثم عَصْرٌ؛ ليَحْصُلَ له تَرْتِيبُها بيَقِينٍ.

فصل: ومَنْ شَكَّ فى دُخولِ الوَقْتِ، لم يُصَلِّ حتى يتَيَقَّنَ، أو يَغْلِبَ على ظَنِّه ذلك بدَليلٍ. فإنْ أخْبَرَه ثِقَةٌ عن عِلْمٍ، عَمِلَ به، وإنْ أخْبَرَه عن اجْتِهادٍ، لم يُقَلِّدْه، واجْتَهدَ حتى يَغْلِبَ على ظَنِّه دُخُولُه. وإن صَلَّى فبَانَ أنَّه وافَقَ [3]الوقتَ أو بعدَه، أجْزَأه؛ لأنَّه صَلَّى بَعدَ الوُجُوبِ، وإن وافَقَ[3] قبلَه، لم يُجْزِه؛ لأنَّه صَلَّى قبلَ الوُجوبِ.

---

(١) فى الأصل: «وقت».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من: م.

بابُ الأذانِ

الأذانُ مَشْروعٌ للصَّلَواتِ الخَمْسِ دونَ غيرِها.

وهو مِن فُروضِ الكِفَايَةِ؛ لأنَّه مِن شَعائرِ الإسْلامِ الظاهِرَةِ، فلم يَجُزْ تَعْطِيلُه، كالجِهَادِ. فإنِ اتَّفَقَ أهلُ بَلَدٍ على تَرْكِه قُوتِلُوا عليه، وإنْ أَذَّنَ واحِدٌ فى المِصْرِ، أسْقَطَ الفَرْضَ عن[1] أهْلِه.

ولا يُجْزِئُ الأذانُ قبلَ الوَقْتِ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ المَقْصُودُ منه، إلَّا الفَجْرَ فإنَّه يُجْزِئُ الأذانُ لها بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2]. مُتَّفَقٌ

---

(١) فى س ١: «على».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان، وفى: باب قول النبى ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، من كتاب الصوم، وفى: باب شهادة الأعمى ...، من كتاب الشهادات، وفى: باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة ...، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى ١/ ١٦٠، ١٦١، ٣/ ٣٧، ٢٢٥، ٩/ ١٠٧، ١٠٨. ومسلم، فى: باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٧٦٨، ٧٦٩.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الأذان بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٤، ٥. والنسائى، فى: باب المؤذنان للمسجد الواحد، وباب هل يؤذنان جميعا أو فرادى، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/ ٩، ١٠. والدارمى، فى: باب فى وقت أذان الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٦٩، ٢٧٠. والإمام مالك، فى: باب قدر السحور من النداء، من كتاب النداء. الموطأ ١/ ٧٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٩، ٥٧، ٦٢، ٦٤،=

عليه . ولأنَّه وَقْتُ النومِ ، فيَحْتاجُ إلى التَّأْذِينِ قبلَ الوَقْتِ ؛ ليَنْتَبِهَ النائمُ ويتَأَهَّبَ للصلاةِ ، بخِلافِ سائرِ الصَّلَواتِ .

ولا يُؤَذِّنُ قبلَ الوَقْتِ إلَّا مَن يَتَّخِذُه عادةً ؛ لِئَلَّا يَغُرَّ الناسَ ، ويكونُ معه مَنْ يُؤَذِّنُ فى الوَقْتِ ، كفِعْلِ بِلَالٍ وابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

ولا يجوزُ تَقْديمُ الإِقامَةِ [٢٨و] على الوَقْتِ ؛ لأنَّها تُرادُ لافْتِتاحِ الصَّلاةِ ، ولا تُفْتَتَحُ قبلَ الوَقْتِ .

فصل : ويَذْهَبُ أبو عبدِ اللَّهِ ، رحمةُ اللَّهِ عليه ، إلى أَذانِ بِلَالٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، الذى أُرِيَه عبدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كما رُوِى عنه أنَّه[1] قال : لمَّا أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّاقُوسِ ؛ ليُضْرَبَ به للناسِ لجَمْعِ الصَّلاةِ ، طافَ بى وأنا نائمٌ رجلٌ يَحْمِلُ ناقُوسًا ، فقُلْتُ : يا عبدَ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ النّاقُوسَ ؟ قال : وما تَصْنَعُ به ؟ قُلْتُ : نَدْعُو به إلى الصَّلاةِ . قال : أفَلا أَدُلُّكَ على ما هو خَيْرٌ[2] مِن ذلك ؟ فقُلْتُ له[3] : بَلَى . فقالَ : تقولُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أَشْهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أن لَّا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللَّهِ ، حَىَّ على الصَّلاةِ ، حَىَّ على الصلاةِ ، حَىَّ على الفَلاحِ ، حَىَّ على

= ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣، ٦/ ٤٤، ٥٤، ١٨٥، ١٨٦، ٤٣٣.

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى الأصل : « لك » .

(٣) زيادة من : الأصل .

الفَلاحِ ، اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . قالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عنِّى غيرَ بعيدٍ ، ثم[1] قالَ : ثم[2] تقولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، حَىَّ على الصَّلاةِ ، حَىَّ على الفَلاحِ ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ، [3]قد قامتِ الصلاةُ[3] ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . فلمَّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخْبَرْتُه بما رأيْتُ ، فقالَ : « إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ، إن شاء اللَّهُ[4] ، [5]فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ[5] ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » . روَاه أبو داودَ[6] . فهذا صفةُ الأذانِ والإقامَةِ المُسْتَحَبِّ ؛ لأنَّ بِلالًا كان يُؤَذِّنُ به حَضَرًا وسَفَرًا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى أن ماتَ .

وإن رَجَّع [7]فى الأذانِ[7] ، أو ثَنَّى الإقامَةَ ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه مِن الاخْتِلافِ المُباحِ .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ فى أذانِ الصُّبْحِ بعدَ : حَىَّ على الفَلاحِ : الصَّلاةُ

---

(١) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٢) سقط من : س ٢ ، ف ، م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى الأصل : « قال » .

(٥ - ٥) سقط من : « س ١ » .

(٦) فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١٦، ١١٧.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب بدء الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٢، ٢٣٣. والدارمى ، فى : باب بدء الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٦٨، ٢٦٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٣، ٥/ ٢٤٦.

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، ف .

خَيْرٌ مِن النَّوْمِ . مرَّتَيْنِ . لِما روَى أبو مَحْذُورَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ له : « إن كان فى أذانِ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ » . رواه النَّسائىُّ[1] . ويُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فى غيرِه ؛ لِما رَوَى بِلالٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : أمَرَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أُثَوِّبَ فى الفَجْرِ ، ونَهانِى أن أُثَوِّبَ فى العِشاءِ . رواه ابنُ ماجَه[2] . ودَخَل ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، مَسْجِدًا يُصَلِّى فيه ، فسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فى أذانِ الظهرِ ، فخرَجَ وقالَ : أخْرَجَتْنِى البِدْعَةُ[3] .

فصل : ويُسَنُّ الأذانُ للفائِتَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فاتَتْه الصبحُ ، فقال : « يَابِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنْ » . ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم أقامَ ، ثم صلَّى الغَدَاةَ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

وإن كَثُرَتِ الفوائتُ ، أذَّنَ وأقامَ للأُولَى ، ثم أقامَ للتى بعدَها ؛ لِما روَى

---

(١) فى : باب الأذان فى السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ٧.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١٧.

(٢) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٧.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التثويب بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٣١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٤، ١٥. وضعفه فى الإرواء ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التثويب ، من كتاب الصلاة ، سنن أبى داود ١/ ١٢٨. والترمذى معلقا ، فى : باب ما جاء فى التثويب بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٣١٥. وحسنه فى الإرواء ١/ ٢٥٤.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، من كتاب مواقيت الصلاة .=

ابنُ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أن المُشْرِكينَ شغَلُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن أرْبَعِ صَلَواتٍ حتى ذَهَب مِن الليلِ ما شاءَ اللَّهُ ، ثم أمَر بِلالًا ، فأذَّنَ ثم أقامَ فصَلَّى الظُهرَ ، ثم أقامَ فصَلَّى العَصْرَ ، ثم أقامَ فصَلَّى المغربَ ، ثم أقامَ فصلَّى العِشَاءَ . روَاه الأَثْرَمُ[1] .

وإن جَمَع بينَ الصَّلاتَيْنِ ، فكذلكَ ؛ لِمَا روَى جابرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ بعَرَفَةَ بأذانٍ وإقامَتَيْنِ . رواه مسلمٌ[2] .

فإن تَرَكَ الأذانَ للفائتَةِ ، أو المجْمُوعتَيْنِ فى وَقْتِ الآخِرَةِ منهما ، فلا بَأْسَ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بإقامَةٍ لكلِّ صلاةٍ مِن

= صحيح البخارى ١/ ١٥٤. ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٧٢ - ٤٧٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٠٤. وابن ماجه ، فى : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٨.

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٩١. والنسائى ، فى : باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، والإقامة لكل واحدة منها ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ١٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٥، ٤٢٣. وانظر : الإرواء ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٩٠، ٨٩١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٤٢. والنسائى ، فى : باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ١٤. وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول اللّه ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٦. والدارمى ، فى : باب فى سنة الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٤٨.

غيرِ أذانٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ولا يصِحُّ الأذانُ إلَّا مِن مُسْلِمٍ عاقلٍ ، ولا يصِحُّ مِن كافرٍ ، ولا طِفْلٍ ، ولا مَجْنُونٍ ؛ لأنَّهم مِن غيرِ أهْلِ [٢٨ظ] العِبَاداتِ .

ولا يُشْرَعُ الأذانُ للنِّساءِ ولا الإقامَةُ ، ولا يصِحُّ مِنْهُنَّ ؛ لأنَّه يُشْرَعُ فيه رفعُ الصوتِ ، ولَسْنَ مِن أهْلِ ذلك ، ولا الخُنْثَى المُشْكِلِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُه رَجُلًا .

وفى أذانِ الفاسِقِ والصبىِّ العاقلِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يصحُّ ؛ لأنَّه مَشْروعٌ لصَلاتِهما ، وهما مِن أهْلِ العِبَاداتِ . والثانى ، لا يصِحُّ ؛ لأنَّه إعْلامٌ بالوَقْتِ ، ولا يُقبَلُ فيه خَبَرُهما .

وفى الأذانِ المُلَحَّنِ وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، يصِحُّ ؛ لأنَّه أتَى به مُرَتَّبًا ، فصَحَّ ، كغيرِه . والثانى ، لا يصِحُّ ؛ لِمَا روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٠١. ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٣٧، ٩٣٨. وأبو داود ، فى : باب الصلاة بجمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٤٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٢٣. والنسائى ، فى : باب صلاة العشاء فى السفر ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١/ ١٩٣، ١٩٤، ٢/ ١٤، ١٥، ٥/ ٢١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٥٢.

وليس عند أى منهم : من غير أذان . إلا أبا داود فعنده فى رواية : ولم يناد فى الأولى ، وفى رواية : لم يناد فى واحدة منهما . وانظر : التلخيص الحبير ١/ ١٩٢، ١٩٣.

قال : كان لرسولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطَرِّبُ[1] ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الأذانَ سَهْلٌ سَمْحٌ ، فإن كان أذانُكَ سَهْلًا سَمْحًا ، وإلَّا فلا تُؤَذِّنْ » . رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ[2] .

وفى أذانِ الجُنُبِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يصِحُّ ؛ لأنَّه أحَدُ الحدَثَيْنِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّتَه ، كالحدَثِ الأصْغَرِ . والثانى ، لا يصِحُّ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ للصلاةِ يتَقَدَّمُها ، أشْبَهَ الخُطْبَةَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمُؤذِّنِ أن يكونَ أمِينًا ؛ لأنَّه مُؤْتَمَنٌ على الأَوْقاتِ ، صَيِّتًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لعَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ : « ألْقِهِ على بِلالٍ فإنَّه أنْدَى صَوْتًا مِنْك » . رواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه أبْلَغُ فى الإعْلامِ المَقْصُودِ بالأذانِ . وأن يَكونَ عالِمًا بالأوْقاتِ ؛ ليتَمَكَّنَ مِن الأذانِ فى أوَائِلِها . وأنْ يكُونَ بَصِيرًا ؛ لأنَّ الأعْمَى لا يعْلَمُ ، إلَّا أن يكُونَ معه بَصِيرٌ يُؤَذِّنُ قَبْلَه ، كبِلالٍ مع ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

فإن تَشاحَّ اثْنَانِ فى الأذانِ ، قُدِّم أكْمَلُهما فى هذه الخِصَالِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قدَّمَ بِلالًا على عبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ ؛ لكَوْنِه أنْدَى صَوْتًا ، وقِسْنَا عليه باقِىَ الخِصَالِ . فإنِ اسْتَوَيَا فى ذلك ، أُقْرِعَ بيْنَهما ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عَلَيْه

---

(١) التطريب : التغنى .

(٢) فى : باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/ ٢٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٨ .

لَاسْتَهَمُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وتَشَاحَّ الناسُ فى الأذانِ يومَ القَادِسِيَّةِ ، فأَقْرَعَ بينَهم سَعْدٌ[2] . وعنه ، يُقَدَّمُ مَن يَرْضاه الجِيرانُ ؛ لأنَّ الأذانَ لإِعْلامِهم ، فكان لِرِضاهُم أثَرٌ فى التَّقْديمِ .

ولا بَأْسَ أنْ يُؤَذِّنَ اثْنانِ ، أحَدُهما بعدَ الآخرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُؤَذِّنُ له بِلَالٌ وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، إذا نزَلَ هذا طلعَ هذا . ولا يُسَنُّ أكثرُ مِن هذا إلا أن تَدْعُوَ إليه حاجَةٌ فيَجُوزَ ؛ لأنَّ عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، اتَّخَذ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستهام فى الأذان ، وباب فضل التهجير إلى الظهر ، وباب الصف الأول ، من كتاب الأذان ، وفى : باب القرعة فى المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١/ ١٦٠، ١٦٧، ٣/ ٢٣٨. ومسلم ، فى : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٢٥، ٤٥١، ٤٥٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣١. والنسائى ، فى : باب الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الاستهام على التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ١/ ٢١٦، ٢/ ٩. وابن ماجه ، فى : باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٦١. والدارمى ، فى : باب أى الصلاتين على المنافقين أثقل ، وباب فى من تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩١، ٢٩٢. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء ، وفى : باب ما جاء فى العتمة والصبح ، من كتاب الجماعة . ١/ ٦٨، ١٣١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٦، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٩، ٥٣١، ٥٣٣.

(٢) علقه البخارى بصيغة التضعيف ، فى : باب الاستهام فى الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٥٢. ووصله البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١/ ٤٢٩. وابن حجر ، فى : تغليق التعليق ، وقال : هذا منقطع . وقال فى فتح البارى : وقد وصله سيف بن عمر فى الفتوح ، والطبرى من طريقه . انظر تغليق التعليق ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، فتح البارى ٢/ ٩٦.

أَرْبَعَةَ مُؤَذِّنِين .

فصل: يُسْتَحَبُّ أن يُؤَذِّنَ قائمًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لِبلالٍ : « قُمْ فَأَذِّنْ »[1] . ولأنَّه أبْلَغُ فى الإِسْماعِ . وإن أذَّن قاعِدًا أو راكِبًا فى السَّفَرِ ، جاز ؛ لأنَّ الصلاةَ آكدُ منه ، وهى تجوزُ كذلك .

وأن يُؤَذِّنَ على مَوْضِعٍ عالٍ ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى الإِعْلامِ ، ورُوِىَ أنَّ بِلالًا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان يُؤَذِّنُ على سَطْحِ امْرأةٍ[2] .

ويرْفَعُ صَوْتَه ؛ لِمَا روَى أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ له مَدَى صَوْتِه ، ويَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ » . رَوَاه أبو داودَ[3] . ولا يُجهِدُ نفْسَه فوقَ طاقَتِه ؛ لِئَلَّا ينْقَطِعَ صوتُه ، ويُؤْذِىَ نفسَه .

وإنْ أذَّنَ لفائتةٍ أو لنفسِه فى مِصْرٍ ، لم يَجْهَرْ ؛ لأنَّه لا يَدْعُو أحدًا ، ورُبَّما غَرَّ الناسَ . وإن كان فى الصحراءِ ، جهَرَ فى الوقتِ ، فإنَّ أبا سعيدٍ قال : « إذا كُنْتَ فى غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ ، فَإنَّه لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ [٢٩و] جِنٌّ ولَا إنْسٌ ، ولا شَىْءٌ ، إلَّا شَهِدَ[4] لهُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٩ ، ٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الأذان فوق المنارة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٣. وحسنه فى الإرواء ١/٢٤٦ - ٢٤٨.

(٣) فى : باب رفع الصوت فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٣.
كما أخرجه النسائى ، فى : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ١١. وابن ماجه ، فى : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٦٦، ٤١١، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤/ ٢٨٤.

(٤) فى م : « شهدوا » .

يَوْمَ القِيَامَةِ » . سمِعْتُه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ . روَاه البُخارِىُّ[1] .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ مُتَوَضِّئًا ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال : لا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضِّئٌ . ورُوِى مَرْفُوعًا ، أخْرجَه التِّرْمِذِىُّ[2] .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ويَلْتَفِتَ يمينًا إذا قال : حَىَّ على الصلاةِ . ويسَارًا إذا قال : حَىَّ على الفَلاحِ . ولا يُزِيلُ قدَمَيْه ، ويجعلُ أُصْبُعَيْه[3] فى أذُنَيْه ؛ لِما رَوَى أبو جُحَيْفَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : أتَيْتُ النبىَّ ﷺ وهو فى قُبَّةٍ حَمْراءَ مِن أَدَمٍ ، وأَذَّنَ بِلَالٌ ، فجعَلْتُ أتَتَبَّعُ فاهُ هَـهُنا وهَـهُنا ، يقولُ يمينًا وشِمالًا : حَىَّ على الصلاةِ ، حَىَّ على الفلاحِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وفى لفظٍ : ولم يَسْتَدِرْ وأُصْبُعاه فى أُذُنَيْه . رَواه

---

(١) فى : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١/ ١٥٨، ٤/ ١٥٤.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ١١. وابن ماجه ، فى : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٩، ٢٤٠. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/ ٦٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٦، ٣٥، ٤٣.

(٢) فى : باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢. وهو ضعيف مرفوعا وموقوفا . انظر : الإرواء ١/ ٢٤٠.

(٣) فى الأصل : « أصابعه » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يتتبع المؤذن فاه هـهنا وهـهنا ، وهل يلتفت فى الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٦٣. ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٦٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المؤذن يستدير فى أذانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٤. والنسائى ، فى : باب كيف يصنع المؤذن فى أذانه ، من كتاب الأذان . المجتبى =

التِّرْمِذِىُّ[1] .

ويُسْتَحَبُّ أن يتَرَسَّلَ فى الأذانِ ويَحْدُرَ الإقامَةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « يا بِلالُ إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ » . رواه أبو داودَ[2] . ولأنَّ الأذانَ إعْلامُ الغائبِينَ ، والتَّرَسُّلُ فيه أبْلَغُ فى الإسْماعِ ، والإقامَةُ إعْلامُ الحاضِرِينَ ، فلم يَحْتَجْ إلى التَّرَسُّلِ فيه .

ويُكْرَهُ التَّمْطِيطُ والتَّلْحِينُ ؛ لِما تقدَّمَ .

فصل : ولا يصِحُّ الأذانُ إلَّا مُرَتَّبًا مُتَواليًا ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ أنَّه أذانٌ بدُونِهما ، فإنْ سَكَت فيه سُكوتًا طويلًا ، أعادَ . ولا يصِحُّ أنْ يَبْنِىَ على أذانِ غيرِه ؛ لأنَّه عِبادَةٌ بدَنِيَّةٌ ، فلم يَبْنِ فِعْلَه على فِعْلِ غَيْرِه ، كالصلاةِ . فإنْ أُغْمِىَ عليه ، ثم أفاقَ قَرِيبًا ، بَنَى ، وإن طال الفَصْلُ ابْتَدأَ ، لتَحْصُلَ المُوالَاةُ .

وإنِ ارْتَدَّ فى أثْنائِه بَطَلَ أذانُه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3] .

= ٢/ ١١. وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٦. والدارمى ، فى : باب فى الاستدارة فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٧١، ٢٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(١) فى : باب ما جاء فى إدخال الأصبع الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٣١٢.

(٢) لم نجده عند أبى داود .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٣١١، ٣١٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١/ ٤٢٨. وهو ضعيف جدا . انظر : التلخيص الحبير ١/ ٢٠٠، الإرواء ١/ ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٣) سورة الزمر ٦٥.

ويُكْرَهُ الكلامُ فيه ، فإن تَكَلَّمَ بكلامٍ طويلٍ ابْتدَأَ ؛ لإِخْلَالِه بالمُوالَاةِ . وإن كان يَسِيرًا بَنَى ؛ لأنَّ ذلكَ لا يُبْطِلُ الخُطْبَةَ ، وهى آكَدُ منه ، إلا أن يكُونَ كلامًا مُحَرَّمًا ، فَفِيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ . والثانى ، يَبْطُلُ ؛ لأنَّه فَعَل مُحَرَّمًا فيه .

فصل : يُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ فى أوَّلِ الوَقْتِ ؛ ليُعْلِمَ الناسَ بوَقْتِ الصلاةِ فيتَهَيَّئُوا لها ، وقد رُوِى أنَّ بِلالًا كان يُؤَذِّنُ فى أوَّلِ الوقتِ ، (١لا يَخْرِمُ١) ، ورُبَّما أخَّرَ الإِقامَةَ شيئًا . رواه ابنُ ماجَه[٢] . ويُؤَخِّرُ الإِقامَةَ ؛ لِمَا روَى جابِرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لِبلالٍ : « اجْعَلْ بينَ أذانِكَ وإِقامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِن أَكْلِهِ ، والشَّارِبُ مِن شُرْبِه ، والمُعْتَصِرُ[٣] إذا دَخَل لقَضاءِ حَاجَتِه » . رَواه أبو داودَ[٤] . ولأنَّ الإِقامةَ لافْتِتاحِ الصلاةِ ، فيَنْبَغِى أن تتأخَّرَ قَدْرًا يتَهيَّئُونَ فيه للصلاةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

وفى حاشية ف : « الظاهر أن معنى لا يخرم ، يبادر بالأذان إذا زالت الشمس ، لا يؤخره . قيل (لعلها وقيل) : لا يترك شيئا من ألفاظه . من خط شيخنا محمد بن عمر ، رضى اللَّه عنه ، وعفا عنه . ورأيت فى بعض نسخ ابن ماجه قال : ثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو داود ، ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ...إلخ . وفى الحاشية نسخة (لعلها وفى نسخة) : لا يخرم » . ا هـ .

وليست فى النسخة التى بين أيدينا .

(٢) فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٦.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٩١ بلفظ : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ... إلخ . والحديث حسنه الألبانى فى الإرواء ١/ ٢٤٣.

(٣) المعتصر : من يقضى حاجته . من اعتصر بمعنى استخرج .

(٤) انظر تخريجه فى صفحة ٢٢٦.

فإن كان للمَغْرِبِ جَلَس جَلْسَةً خفيفةً ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَة ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « جُلُوسُ المُؤَذِّنِ بينَ الأذانِ والإقامَةِ فى المَغْرِبِ سُنَّةٌ » . رواه تَمَّامٌ[1] فى « الفَوائِدِ »[2] .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُقِيمَ فى موضعِ أذانِه ، إلَّا أنْ يَشُقَّ عليه ؛ لكَوْنِه قد أذَّنَ فى مكانٍ بعيدٍ ؛ لقَوْلِ بلالٍ للنبىِّ ﷺ : لا تَسْبِقْنِى بآمِينَ .[3] رواه أبو داودَ[3] . لأنَّه لو أقامَ فى مَوْضِعِ صلاتِه لم يَخَفْ سَبْقَه بذلك .

ويُسْتَحَبُّ لمَن أذَّنَ أنْ يُقِيمَ لِمَا روَى زِيادُ بنُ الحارِثِ الصُّدَّائِىُّ أنَّه أذَّنَ ، فجاءَ بلالٌ ليقيمَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّ أخا صُداءَ أذَّنَ ، ومَن أذَّنَ فهو يُقِيمُ » .[4] مِن «المُسْنَدِ»[4] . وإنْ أقامَ غيرُه ،

---

(١) تمام بن محمد بن عبد اللَّه ، أبو القاسم ، الرازى ، المحدث الثقة ، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة ، وكتابه الفوائد مخطوط . تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٦ - ١٠٥٨ .

(٢) وأخرجه الديلمى ، فى : كتاب فردوس الأخبار ٢/ ١٧٥ . وانظر : الجامع الكبير ، للسيوطى ٣/ ٧٢٨ .

وقال المناوى : وفيه هشيم بن بشير ، أورده الذهبى فى الضعفاء ، وقال : ثقة حجة يدلس ، وهو فى الزهرى لين . فيض القدير ٣/ ٣٥٠ .

(٣ - ٣) سقط من : س ٢، ف ، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٢، ١٥ .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٦٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٣١٥ . وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٧ .

جازَ ، لِما رَوَى أبو داودَ[1] ، فى حديثِ الأذانِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ » . [2]فألقاه عليه[2] ، فأذَّنَ بِلالٌ ، فقال عبدُ اللَّهِ : أنا رأيْتُه ، وأنا كنتُ أُرِيدُه . قال : « فَأَقِمْ أنْتَ » .

فصل : ولا يجوزُ أخْذُ[٢٩ظ] الأُجْرَةِ عليه ؛ لِما روَى عُثْمانُ بنُ أبى العاصِ أنَّه قال : إنَّ آخِرَ ما عَهِدَ إلىَّ النبىُّ ﷺ : « أنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ علَى الأَذَانِ أَجْرًا » . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه قُرْبَةٌ لفاعِلِه ، أشْبَهَ الإمامَةَ[4] .

وإنْ لم يُوجَدْ مَنْ يتطَوَّعُ به ، رَزَق الإمامُ مِن بيتِ المالِ مَن يقومُ به ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعيَةٌ إليه ، فجازَ أخْذُ الرِّزْقِ عليه ، كالجِهَادِ . وإن وُجِدَ مُتَطوِّعٌ به ، لم يُرْزَقْ ؛ لأنَّ المالَ للمَصْلَحَةِ ، فلا يُعْطَى فى غيرِ مَصْلَحَةٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ أن يقولَ مثلَ ما يقولُ ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فقُولُوا مثلَ ما يَقُولُ » .

---

(١) فى : باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٢.

(٢ - ٢) سقط من : ف .

(٣) فى : باب ما جاء فى كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أخذ الأجر على التأذين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٦. والنسائى ، فى : باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرا ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ٢٠. وابن ماجه ، فى : باب السنة فى الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٦.

(٤) فى م : « الإمام » .

مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويقول عندَ الحَيْعَلَةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ[2] ؛ لِمَا روَى عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قالَ المُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فقال أحَدُكُم : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قال : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فقالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قال : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فقال : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثم قال : حَيَّ علَى الصَّلَاةِ . فقال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ . ثُمَّ قال : حَيَّ علَى الفَلَاحِ . قالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ . ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قال : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[3] . خالِصًا مِن قَلْبِه ، دخَلَ الجَنَّةَ » . روَاه مسلمٌ[4] . قالَ الأَثْرَمُ : هذا مِن الأَحادِيثِ الجِيَادِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا سمع المنادى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٥٩. ومسلم ، فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٢٨٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة ١/ ١٢٤. والترمذى ، فى : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٠. والنسائى ، فى : باب القول مثل ما يقول المؤذن ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/ ١٢٤. وابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٨. والدارمى ، فى : باب ما يقال فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٧٢. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/ ٦٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٦، ٥٣، ٩٠.

(٢) بعده فى الأصل : « العلى العظيم » .

(٣) بعده فى م : « قال : لا إله إلا الله » .

(٤) فى : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٢٨٩. =

فإن سَمِع الأذانَ فى الصلَاةِ، لم يَقُلْ مثلَ قوْلِه؛ لأنَّ فى الصلاةِ شُغْلًا، فإذا فَرَغَ قالَ ذلك. وإنْ كانَ فى قراءَةٍ، قطَعَها وقالَ ذلك؛ لأنَّ القِراءَةَ لا تَفُوتُ، وهذا يفُوتُ.

وعن جابِرٍ أن النبىَّ ﷺ قال: «مَن قال حينَ يَسْمَعُ النِّداءَ، اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقامًا محمودًا الذِى وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخْرَجه البُخارِىُّ[1]. وروَى سَعْدٌ[2] أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَن قال حينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: وأنَا أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيتُ باللَّهِ رَبًّا، وبالإِسْلامِ دِينًا، وبمُحَمَّدٍ رَسُولًا. غُفِر له ذَنْبُه». رَواه مسلمٌ[3].

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٢٥. وليس عندهما قوله: «خالصا».

(١) فى: باب الدعاء عند النداء، من كتاب الأذان، وفى: باب ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/ ١٥٩، ٦/ ١٠٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٢٦. والترمذى، فى: باب آخر ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١٢. والنسائى، فى: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ٢/ ٢٢. وابن ماجه، فى: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٨٣.

(٢) فى م: «سعيد».

(٣) فى: باب استحباب القول مثل قول المؤذن ...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٢٩٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٢٥. والترمذى، فى: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب =

ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإِقامَةِ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإِقامَةِ لا يُرَدُّ »[1] . حديثٌ حسنٌ .

= الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١١، ١٢. والنسائى ، فى : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ٢٢، وابن ماجه ، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٨، ٢٣٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٨١.

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب فى العفو والعافية ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ٢/ ١٣، ١٣/ ٨٧، ٨٨. والنسائى ، فى : باب الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/ ٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٥، ١١٩، ٢٢٥، ٢٥٤. وانظر الإرواء ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

بابُ شَرائطِ الصَّلاةِ

وهى سِتَّةٌ ؛ الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بغيرِ طُهُورٍ » . (١ روَاه مسلمٌ ١) .

والثانى ، الطَّهارَةُ مِن النَّجَسِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لأَسْماءَ فى دَمِ الحَيْضِ : « حُتِّيه ، ثم اقْرُصِيه ، ثُمَّ اغْسِلِيه (٢) ، وصَلِّى فِيه » (٣) . فدَلَّ على أنَّها مَمْنُوعَةٌ مِن الصلاةِ فيه قبلَ غَسْلِه . فمتى كانَت عليه فى بدَنِه أو ثِيابِه نَجاسَةٌ مَقْدُورٌ على إزالَتِها ، غيرُ (٤) مَعْفوٍّ عنها ، لم تَصِحَّ صلاتُه .

(١ - ١) فى ف ، س ٢ : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب الطهارة للصلاة . من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٠٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٨. والنسائى ، فى : باب فرض الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصدقة من غلول ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١/ ٧٥، ٥/ ٤٢. وابن ماجه ، فى : باب لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٠٠. والدارمى ، فى : باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٥/ ٧٤، ٧٥.

(٢) بعده فى ف : « بالماء » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢.

(٤) سقط من : م .

وإن جَبَر عَظمَه بعَظْمِ نَجِسٍ ، فجَبَر[1] ، لم يَلْزَمْه قَلْعُه إذا خاف الضَّرَرَ ، وأجْزَأَتْه صلاتُه ؛ لأنَّ ذلكَ يُبيحُ تركَ التَّطَهُّرِ مِن الحدَثِ ، وهوآكَدُ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه قَلْعُه إذا لم يَخَفِ [2]التَّلَفَ ؛ لأنَّه لا يخافُ التَّلَفَ ، أشْبَهَ إذا لم يَخَفِ[2] الضَّرَرَ .

وإن أكلَ نَجاسَةً ، لم يَلْزَمْه تَقَيُّؤُها [3] ؛ لأنَها حَصَلَت فى مَعْدِنِها [4] ، فصارَتْ كالمُسْتَحِيلِ فى المَعِدَةِ .

وإنْ عجَزَ عن إزالَةِ النجاسَةِ عن[5] بدَنِه ، أو خَلْعِ الثوبِ النَّجِسِ ؛ لكَوْنِه مَرْبُوطًا ، أو نحو ذلك ، [٣٠و] صَلَّى ولا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّه شَرْطٌ عَجَز عنه ، فسقَطَ ، كالسُّتْرَةِ .

وإنْ لم يَجِدْ إلا ثَوْبًا نَجِسًا ، صَلَّى فيه ؛ لأنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ آكَدُ ، لوُجُوبِه فى الصلاةِ وغيرِها ، وتعَلُّقِ حَقِّ الآدَمِيِّ به فى سَتْرِ عوْرَتِه ، وصِيانَةِ نفْسِه . والمَنْصُوصُ أنَّه يعيدُ ؛ لأنَّه ترَكَ شَرْطًا مقْدُورًا عليه . ويتَخَرَّجُ أنْ لا يعيدَ ، كما لو عَجَز عن خَلْعِه ، أو صَلَّى فى مَوْضِعٍ نَجِسٍ لا يُمْكِنُه الخُروجُ منه .

وإن خَفِيَ عليه مَوْضِعُ النجاسَةِ ، لم يَزُلْ حُكْمُها حتى يَغْسِلَ ما يتَيَقَّنُ

---

(١) فى الأصل ، ف : « فانجبر » ، وفى م : « فإن جبر » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م : « فيها » .

(٤) فى م : « معدته » .

والمقصود أنها حصلت فى مكان ثبوتها ، فلا تتحول عنه . وانظر آخر الصفحة التالية .

(٥) فى م : « من » .

به أنَّ التَّطَهُّرَ قد لَحِقَها ؛ لأنَّه تيقَّنَ النَّجاسَةَ ، فلا تزُولُ إلَّا بيَقِينِ غَسْلِها .

وإن صَلَّى على مِنْدِيلٍ طَرَفُه نَجِسٌ ، على الطَّاهِرِ منه ، صَحَّتْ صلاتُه . فإنْ كانَ المِنْدِيلُ عليه ، أو مُتَعلِّقًا به ، بحيثُ يَنْجَرُّ معه إذا مَشَى ، لم تصِحَّ صلاتُه ؛ لأنَّه حامِلٌ لها .

وإن كان فى يَدِه حَبْلٌ مشْدُودٌ (١ فى شىءٍ ١) نَجِسٍ ، يَنْجَرُّ معه إذا مَشَى ، لم تَصِحَّ صلاتُه ؛ لأنَّه كالحامِلِ لها ، وإنْ كانَ لا يَنْجَرُّ معه ، كالفِيلِ ، والسَّفينَةِ النَّجِسَةِ ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لأنَّه غيرُ حامِلٍ لها ، فأشْبَهَ ما لو كانَ مَشْدُودًا فى دارٍ فيها حُشٌّ .

وإن حَمَل فى الصلاةِ حَيوانًا طاهرًا ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى حامِلًا أُمَامَةَ بنتَ زَيْنَبَ ابْنَتِه . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . ولأنَّ ما فى الحيوانِ مِن النَّجاسَةِ فى مَعْدِنِها(٣) ، فأشْبَهَ ما فى جَوْفِ المُصَلى .

(١ - ١) فى م : « بشىء » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب رحمة الولد وتقبيله ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ١٣٧، ٨/ ٨. ومسلم ، فى : باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٨٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٠، ٢١١. والنسائى ، فى : باب حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ١٠. والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/ ١٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٠٤.

(٣) فى م : « معدته » .

ولو حَمَل قارُورَةً فيها نَجاسَةٌ، لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّه حامِلٌ لنَجاسَةٍ فى غيرِ مَعْدِنِها[1]، أشْبَهَ ما لو حمَلَها فى كُمِّه.

فصل: ويُشْتَرَطُ طهارَةُ مَوْضِعِ صلاتِه؛ لأنَّه يَحْتاجُ إليه فى الصلاةِ، أشْبَهَ الثوبَ، فإن كان بدَنُه أو ثَوْبُه يَقَعُ على مَوْضِعٍ نَجِسٍ، لم تصِحَّ صلاتُه. وإن لاصَقَها على حائطٍ، أو ثَوْبِ إنْسانٍ، فذكَرَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّ صلاتَه صَحِيحَةٌ؛ لأنَّه ليس بمَوْضِعٍ لصَلاتِه، ولا مَحْمُولًا فيها.

وإن سقَطَتْ عليه نَجاسَةٌ يابِسَةٌ فزالَتْ، أو أزَالَها بسُرْعَةٍ، لم تَبْطُلْ صلاتُه؛ لأنَّه زَمَنٌ يَسِيرٌ، فعُفِيَ عنه، كاليَسِيرِ فى القَدْرِ. وإن كانتِ النَّجاسَةُ مُحاذِيَةً لبَدَنِه فى سُجودِه، لا تُصِيبُ بدَنَه ولا ثَوْبَه، صَحَّتْ صلاتُه.

وإن بَسَط على الأرضِ النَّجِسَةِ ثَوْبًا أو طَيَّنَها، صحَّتْ صلاتُه عليها مع الكَراهَةِ؛ لأنَّه ليس بحامِلٍ للنَّجاسَةِ، ولا مُباشِرٍ لها. وقيلَ: لا تَصِحُّ؛ لأنَّ اعْتِمادَه على الأرضِ النَّجِسَةِ.

وإنْ خَفِيَتِ النجاسَةُ فى موضعٍ مُعَيَّنٍ، فحُكْمُه حكمُ الثوبِ. وإنْ خَفِيَتْ فى صَحْراءَ، صَلَّى حيثُ شاءَ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه حِفْظُها مِن النجاسَةِ، ولا غَسْلُ جَمِيعِها.

وإن حُبِسَ فى مَكانٍ نَجِسٍ، صَلَّى ولا إعادَةَ عليه؛ لأنَّه صلَّى على

---

(١) فى م: «معدتها».

حَسَبِ حالِه ، أَشْبَهَ المَرْبُوطَ إلى غيرِ القِبْلَةِ . فإن كانَت رَطْبَةً يخافُ تعَدِّيها إليه ، أَوْمَأَ بالسُّجُودِ ، [1] وإن لم يَخَفْ [1] سجَدَ بالأَرْضِ .

فصل : إذا رَأى عليه نَجاسَةً بعدَ الصلاةِ ، وجَوَّزَ حُدُوثَها بعدَها ، لم تَلْزَمْه الإعادةُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُها فى الصلاةِ . وإنْ عَلِمَ أنَّها كانَتْ عليه فى الصلاةِ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يُعِيدُ ؛ لأنَّها طهارَةٌ واجِبَةٌ ، فلم تسْقُطْ بالجَهْلِ ، كالوُضوءِ ، وقِياسًا على سائرِ الشَّرائطِ . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَلَع نعْلَيْه فى الصلاةِ ، فخَلَع الناسُ نِعَالَهم ، فقال : « ما لكم خَلَعْتُمْ ؟ » . فقالُوا : رأَيْنَاكَ خلَعْتَ نَعْلَيْكَ ، فخَلَعْنا نِعَالَنا . فقال : « أَتانِى جِبْرِيلُ ، علَيْه السَّلامُ ، فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِما قَذَرًا » . رَواه أبو داودَ [2] . ولو بَطَلَت لاسْتَأْنفَها . فعلى هذا ، إن [3] عَلِمَ بها [3] فى الصلاةِ ، وأَمْكَنَه إزالَتُها بغيرِ [4] عمَلٍ طويلٍ ، فَعَل ، كما فَعَل النبىُّ ﷺ .

وإن عَلِم بها قبلَ [٣٠ظ] الصلاةِ ، ثم أُنْسِيَها ، فقالَ القاضى : يعيدُ ؛ لأنَّه فَرَّطَ فى تَرْكِها . وقال أبو الخَطَّابِ : فيها رِوايَتان ، كالتى قبلَها ؛ لأنَّ ما عُذِرَ فيه بالجَهْلِ عُذِرَ فيه بالنِّسْيَانِ ، كواجِباتِ الصَّلاةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى : باب الصلاة فى النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥١ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الصلاة فى النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٠ ، ٩٢ .

(٣) فى الأصل : « علمها أن بها » . وفى م : « علمها » .

(٤) فى م : « من غير » .

فصل : ولا تَصِحُّ الصلاةُ[1] فى خَمْسَةِ مَواضِعَ ؛ المَقْبَرَةُ ، حَدِيثَةً كانَت أو قديمةً ، والحَمَّامُ ، داخِلَه وخارِجَه ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الأرْضُ كلُّها مَسْجِدٌ إلَّا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ » . رواه أبو داودَ[2] . وروَى أبو مَرْثَدٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ، ولا تُصَلُّوا إليها » . رواه مسلمٌ[3] .

وأعْطَانُ الإبِلِ ، وهى التى تُقِيمُ فيها وتَأْوِى إليها ؛ لِما روَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ أنَّ رجلًا قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أنُصَلِّى فى مَرابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : « نَعَمْ » . قالَ : أنُصَلِّى فى مَبارِكِ الإبِلِ ؟ قالَ : « لَا » . رواه مسلمٌ[4] . ولأنَّ هذه المواضِعَ مَظِنَّةٌ للنَّجاسَةِ ، فأُقِيمَتْ مُقامَها .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب فى المواضع التى تجوز فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١٤.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١١٣، ١١٤. وابن ماجه ، فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٦. والدارمى ، فى : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٨٣، ٩٦.

(٣) فى : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧٠. والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٣٥.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٤.

والحُشُّ ؛ لأنَّ النَّهْىَ عن هذِه المواضعِ تَنْبِيهٌ على النَّهْيِ عنه ، ولِأنَّ احْتِمالَ النَّجاسَةِ فيه أكْثَرُ وأغْلَبُ .

والموضِعُ المَغْصُوبُ ؛ لأنَّ قِيامَه وقُعودَه ولُبْثَه فيه مُحَرَّمٌ ، مَنْهِيٌّ عنه ، فلم يقَعْ عِبادَةً ، كالصَّلاةِ فى زَمَنِ الحَيْضِ .

وعنه ، أنَّ الصلاةَ فى هذه المواضِعِ تَصِحُّ مع التَّحْرِيمِ ؛ لأنَّ النَّهْىَ لمَعْنًى فى غيرِ الصلاةِ ، أشْبَهَ المُصَلِّىَ وفى يَدِه خاتَمٌ مِن ذَهَبٍ . وعنه ، إن عَلِم النَّهْىَ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه[1] ؛ لارْتِكابِه للنَّهْيِ ، وإن لم يعْلَمْ ، صَحَّتْ .

وضَمَّ بعضُ أصْحابِنا إلى هذه المواضعِ أرْبَعَةً أُخَرَ ؛ المَجْزَرَةُ ، وهى مَوْضِعُ الذَّبْحِ ، والمَزْبَلَةُ ، وقارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ الحرامِ ، فجعَلَ فيها الرِّواياتِ الثلاثَ ؛ لِما روَى[2] عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « سَبْعَةُ مَواطِنَ لا تَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ ؛ المَجْزَرَةُ ، والمَزْبَلَةُ ، والمَقْبَرَةُ ، ومَعاطِنُ الإبِلِ ، والحَمّامُ ، وقارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وفوقَ بيتِ اللَّهِ العَتِيقِ » . رَواه ابنُ ماجَه[3] . وفيه ضَعْفٌ . ولأنَّ قارِعَةَ الطَّرِيقِ والمَجْزَرَةَ والمَزْبَلَةَ مَظَانٌّ للنَّجاسَةِ ، أشْبَهَتِ الحُشَّ والحَمَّامَ ، وفى الكَعْبَةِ يكونُ مُسْتَدْبِرًا لبَعْضِ القِبْلَةِ .

---

(١) زيادة من : الأصل ، م .

(٢) بعده فى س ١ : « ابن » . وبعده فى م : « عن » .

(٣) فى : باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٤٤ .

وإن صَلَّى النافِلَةَ فى الكَعْبَةِ ، أو علَى ظَهْرِها وبينَ يدَيْه شىءٌ منها ؛ صَحَّتْ صلاتُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فى البيتِ ركْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

والصلاةُ إلى[2] هذه المواضِعِ صَحِيحَةٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا ، فَحَيثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . إلَّا المَقْبَرَةَ ، فإنَّ ابنَ حامِدٍ قال : لا تصِحُّ الصلاةُ إليها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا إلَيْهَا »[4] . وإن صلَّى فى مَسْجِدٍ بُنِىَ فى المَقْبَرَةِ ، فحُكْمُه حُكْمُها . وإنْ حَدَثَتِ المَقْبَرَةُ حولَه ، صحَّتِ الصلاةُ فيه ؛ لأنَّه ليس بمَقْبَرَةٍ .

وفى أسْطِحَةِ هذه المواضِعِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، أنَّ حُكْمَها حُكْمُها ؛ لأنَّها تابِعَةٌ لها . والثانى ، تصِحُّ ؛ لأنَّه ليس بمَظِنَّةٍ للنجاسَةِ ، ولا يتَناوَلُه النَّهْىُ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٣٤. ومسلم ، فى : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة فى الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٦٧. والنسائى ، فى : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٤٩. والإمام مالك ، فى : باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٩٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٦، ٥٠، ١١٣، ٦/ ١٣، ١٥.

(٢) فى م : « فى » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٨ .

بَابُ سَتر العَوْرَةِ

وهو الشَّرْطُ الثالثُ للصَّلاةِ ؛ لِما روَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بخِمارٍ » . رواه أبو داودَ[1] .

وعَوْرَةُ الرجلِ ما بيْنَ سُرَّتِه ورُكْبتِهِ ؛ لِما روَى أبو أيُّوبَ الأَنْصَارِىُّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسْفَلُ[2] السُّرَّةِ وفوقَ[3] الرُّكْبَتَيْنِ [4]مِن العَوْرَةِ[4] » . رواه أبو بَكْرٍ بإسْنادِه . وعن جَرْهَدٍ[5] ، أنَّ رسولَ [٣١و] اللَّهِ ﷺ قال له :

---

(١) فى : باب المرأة تصلى بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٩.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٦٩. وابن ماجه ، فى : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢١٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩. وصححه فى الإرواء ١/٢١٤ - ٢١٧.

(٢) فى م : « ما بين » .

(٣) فى م : « بين » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل . وفى م : « عورة » .

والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الأمر بتعليم الصلوات ...، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/ ٢٣١. والبيهقى ، فى : باب عورة الرجل ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/ ٢٢٩.

وقال الحافظ : وإسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير ، وهو متروك .

(٥) هو جرهد بن خويلد بن بُجْرة الأسلمى ، أبو عبد الرحمن ، كان من أهل الصفة ، عداده فى أهل المدينة ، كانت له دار بالمدينة ، ومات بها فى آخر خلافة يزيد . الإصابة ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٤٨، ٥٤٩.

« غَطِّ فَخِذَكَ ، فإنَّ الفَخِذَ مِن العَوْرَةِ » . رواه أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[1] .

وليْسَتِ السُّرَّةُ والرُّكْبَةُ مِن العَوْرَةِ ؛ لِما ذكَرْنا . وعنه ، أنَّها الفَرْجَانِ ؛ لِما روَى أنسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإزارَ عن فَخِذِه ، حتى إنِّى لأَنْظُرُ إلى بَياضِ فَخِذِ النبىِّ ﷺ . رواه البُخارِىُّ[2] .

وعَوْرَةُ الحُرِّ والعبدِ سَواءٌ ؛ لعُمومِ الأحاديثِ .

فصل : والمرْأَةُ كلُّها عَوْرَةٌ إلَّا الوَجْهَ . وفى الكَفَّيْنِ رِوايَتانِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[3] . قالَ ابنُ عباسٍ : وَجْهَها وكَفَّيْها . ولأنَّه يَحْرُمُ سَتْرُ الوَجْهِ فى الإحْرامِ ، وسَتْرُ الكَفَّيْنِ بالقُفَّازَيْنِ ، ولو كانا عَوْرَةً ، لم يَحْرُمْ سَتْرُهما . والثانيةُ ، أنَّ الكَفَّيْن عَوْرَةٌ ؛ لأنَّ المَشقَّةَ لا تَلْحَقُ فى سَتْرِهما ، فأشْبَها سائرَ بدَنِها . وما عدا هذا عَوْرَةٌ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ » . وعن أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) فى : ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٢/ ٣٦٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الفخد عورة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٣٩. والدارقطنى ، فى : باب فى بيان العورة والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/ ٢٢٤.

(٢) فى : باب ما يذكر فى الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٠٣، ١٠٤.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤، ٣/ ١٤٢٦. والنسائى ، فى : باب البناء فى السفر ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ١٠٧.

(٣) سورة النور ٣١.

قالَتْ : يارسولَ اللَّهِ ، تُصَلِّى المرأةُ فى دِرْعٍ وخِمَارٍ ولَيْسَ عليها إزارٌ؟ فقالَ : « نَعَمْ ، إذا كان سابِغًا يُغَطِّى ظُهورَ قَدَمَيْهَا » . روَاه أبو داودَ[1] .

فصل : وما يَظْهَرُ غالِبًا مِن الأمَةِ ؛ كالرأسِ ، واليَدَيْنِ إلى المِرْفقَيْنِ ، والرِّجْلَيْنِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ ، ليس بعَوْرَةٍ ؛ لأنَّ عُمَرَ نَهَى الأمَةَ عنِ التَّقَنُّعِ والتَّشَبُّهِ بالحَرائرِ . قال القاضى فى « الجامِعِ » : وما عدَا ذلك عَوْرَةٌ ؛ لأنَّه لا يظْهَرُ غالبًا ، أشْبَهَ ما تحتَ السُّرَّةِ . وقالَ ابنُ حامِدٍ : عَوْرَتُها كعَوْرَةِ الرجُلِ ؛ لِمَا روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « إذا زَوَّجَ أحَدُكُمْ أمَتَه عَبْدَهَ أوْ أجِيرَهُ ، فلا يَنْظُرْ إلى شَىْءٍ مِن عَوْرَتِه ، فإنَّ ما تَحْتَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبةِ عَوْرَةٌ » . يريدُ[2] الأمَةَ . روَاه الدَّارَقُطْنِىُّ[3] . ولأنَّ مَنْ لم يَكُنْ رَأْسُه عَوْرَةً ، لم يكُنْ صَدْرُه عَوْرَةً ، كالرَّجُلِ .

---

(١) فى : باب فى كم تصلى المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٩.

كما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٢٥٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢/ ٢٣٣.

كما أخرجه الإمام مالك موقوفا عليها ، فى : باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١/ ١٤٢.

وضعفه الألبانى مرفوعا وموقوفا . الإرواء ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) بعده فى م : « عورة » .

(٣) فى : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/ ٢٣٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١/ ١١٥، ٢/ ٣٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٧.

وقال الألبانى : ضعيف مضطرب . انظر الكلام عليه فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٧٢- ٣٧٤. وانظر : إرواء الغليل ١/ ٢٦٦ .

والمُدَبَّرَةُ والمُعَلَّقُ عِتْقُها بصِفَةٍ كالقِنِّ؛ لأنَّهما مثْلُها فى البَيْعِ وغيرِه.

وأُمُّ الوَلَدِ والمُعْتَقُ بعْضُها كذلك؛ لأنَّ الرِّقَّ باقٍ فيهما، إلَّا أنَّه يُسْتَحَبُّ لهما [1] التَّسَتُّرُ؛ لِما فيهما مِن شَبَهِ الأحْرارِ. وعنه، أنَّهما [2] كالحُرَّةِ؛ لذلك.

وعَوْرَةُ الخُنْثَى المُشْكِلِ كعَوْرَةِ الرجُلِ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ وُجوبِ السَّترِ، فلا نُوجِبُه بالشَّكِّ، وإن قُلْنا: العَوْرَةُ الفَرْجان. لَزِمَه سَتْرُ قُبُلِه وذَكَرِه؛ لأنَّ أحَدَهما واجِبُ السَّتْرِ، ولا يُتَيَقَّنُ سَتْرُه إلَّا بسَتْرِهما.

فصل: وإنِ انْكشَفَ مِن العَوْرَةِ شىءٌ يَسِيرٌ، عُفِيَ عنه؛ لأنَّ اليسيرَ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه. وإن كَثُرَ، بَطَلَتِ الصلاةُ به؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ منه مُمْكِنٌ، وإن أطارَت الرِّيحُ ثَوْبَه عن عَوْرَتِه، فأعادَه بسُرْعَةٍ؛ لم تَبْطُلْ صلاتُه؛ لأنَّه يسِيرٌ، فأشْبَهَ اليسِيرَ مِن العَوْرَةِ.

فصل: ويَجِبُ سَتْرُ العَوْرَةِ بما يَسْتُرُ لَوْنَ البَشَرَةِ مِن الثِّيابِ أو الجُلودِ أو غيرِهما [3]، فإنْ وصَفَ لَوْنَ البَشَرَةِ، لم يُعْتَدَّ به؛ لأنَّه ليس بساترٍ.

ويَجِبُ أن يَجْعَلَ على عاتِقِه شيئًا مِن اللِّباسِ فى الصلاةِ المفْرُوضَةِ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لا يُصَلِّى الرَّجُلُ [4] فى ثَوْبٍ واحِدٍ

---

(١) فى الأصل، س ٢، م: «لها».
(٢) فى س ١، س ٢، م: «أنها».
(٣) فى الأصل: «غيرها».
(٤) فى م: «أحدكم».

ليس على عاتِقِه مِنه شَىْءٌ» . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإن تَرك عليه شيئًا مِن اللِّباسِ ، أجْزَأَه وإن لم يَسْتُرْها ، اسْتِدْلالًا بمَفْهُومِ الحديثِ . وقال القاضى : سَتْرُ المَنْكِبَيْن واجِبٌ [2]فى الفَرْضِ[2] . وقيلَ : يُجْزِئُه وَضْعُ خَيْطٍ ، وظاهِرُ الحديثِ يدُلُّ على ما ذَكَرْناه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للرجلِ أن يُصَلِّىَ فى قَمِيصٍ ورِدَاءٍ ، [٣١ظ] أو إزارٍ وسَرَاوِيلَ ؛ لما روَى ابنُ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ، أو قال : قالَ عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : «إذا كان لأحَدِكم ثَوْبان فَلْيُصَلِّ فيهما» . رواه أبو داودَ[3] . فإنِ اقْتَصَرَ على[4] واحدٍ ، أجْزَأَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فى ثَوْبٍ واحدٍ . مُتَّفَقٌ عليه[5] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٠١. ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٦٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب جُمَّاع ما يصلى فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٦. والنسائى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ...، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٥٦. والدارمى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٣، ٤٦٤.

(٢ - ٢) سقط من : ف .

(٣) فى : باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٨.

(٤) بعده فى م : «ثوب» .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٠٠. ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٦٨.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى =

والقَمِيصُ أوْلَى مِن الرِّداءِ ؛ لأنَّه أعَمُّ فى السَّتْرِ . فإن كانَ واسِعَ الجَيْبِ تُرَى منه عَوْرَتُه ؛ لم يُجْزِئْه ؛ لِما روَى سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ ، قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنّا نَصِيدُ ، أفَنُصَلِّى فى القَمِيصِ الواحدِ[1] ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »[2] . حديثٌ حسنٌ . فإن كان ذا لِحْيَةٍ تَسُدُّ جَيْبَه ، فلا تُرَى عَوْرَتُه ، جاز .

وإن صلَّى فى رِدَاءٍ وكانَ واسِعًا ، الْتَحَفَ به ، وإن كانَ ضَيِّقًا ، خالَفَ بينَ طَرَفَيْه على مَنْكِبَيْه ، كالقصارِ ؛ لِما روَى عمرُ بنُ أبى سَلَمَة قالَ : رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فى ثَوْبٍ واحدٍ ، قد أَلْقَى طرَفَيْه على عاتِقَيْه . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] . وإن لم يجدْ إلَّا ما يَسْتُرُ عوْرَتَه أو مَنْكِبَيْه ، ستَرَ عَوْرَتَه ؛ لِما روَى جابرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « إذا كان الثَّوْبُ واسِعًا ، فَالْتَحِفْ بِهِ ، وإذا كان ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ » . رواه البُخارِىُّ[4] .

ويُسْتَحَبُّ للمرأةِ أن تُصَلِّىَ فى دِرْعٍ وخِمارٍ وجِلْبَابٍ تَلْتَحِفُ به ؛ لِما

= ٢/ ٥٤. وابن ماجه ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٣. والإمام مالك ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١/ ١٤٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٦، ٢٧.

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٧. والنسائى ، فى : باب الصلاة فى قميص واحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٥٥.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة حاشية ٥ .

(٤) فى : باب إذا كان الثوب ضيقا ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٠١.

رُوِىَ عن عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: تُصَلِّى المرأةُ فى ثلاثَةِ أثْوابٍ؛ دِرْعٍ وخِمَارٍ وإزارٍ. وإن صَلَّتْ فى دِرْعٍ وخِمارٍ يَسْتُرُ جميعَ بدَنِها أجْزَأَ، لِما رَوَيْنا مِن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ[1]. [2]وقد رُوِى عن أُمِّ سَلَمَةَ[2] ومَيْمُونَةَ أنَّهما كانَا يُصَلِّيانِ فى دِرْعٍ وخِمارٍ، وليس عليهما إزارٌ. رواه مالكٌ[3].

فصل: فإن عَدِم السُّتْرَةَ، وأمْكَنه الاسْتِتَارُ بحَشِيشٍ يَرْبِطُه عليه، أو ورَقٍ، لَزِمَه؛ لأنَّه ساتِرٌ للبَشَرَةِ، أشْبَهَ الثيابَ. وإن وَجَد طِينًا، لم يَلْزَمْه أنْ يُطَيِّنَ عوْرَتَه؛ لأنَّه يُلَوِّثُه، ولا يُغَيِّبُ الخِلْقَةَ. وإنْ وجَدَ بارِيَّةً[4] تُؤْذِى جِسْمَه، ويدخلُ القصَبُ فيه، لم يَلْزَمْه لُبْسُها؛ لِما فيه مِن الضَّرَرِ. وإن وَجَد ماءً، لم يَلْزَمْه النُّزولُ فيه، وإن كان كدِرًا؛ لأنَّه ليس يَسْتُره، ويمنَعُه التَّمَكُّنَ مِن الصَّلاةِ.

فصل: فإن لم يَجِدْ إلَّا ما يَسْتُرُ بعضَ العَوْرَةِ، سَتَر الفَرْجَيْنِ؛ لأنَّهما أغْلَظُ، وإنْ لم يَكْفِ إلَّا أحدَهما، ستَرَ الدُّبُرَ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّه أفْحَشُ. وفى الآخَرِ، القُبُلَ؛ [5]لأنَّ به[5] يَسْتَقْبِلُ القِبلةَ، والدُّبُرُ يَسْتَتِرُ بالأَلْيَتَيْنِ. وأيَّهما سترَ أجْزَأَه.

فصل: فإن عَدِم بكلِّ حالٍ، صلَّى عُرْيانًا جالِسًا، يُومِئُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٣.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) انظر تخريجه عند الإمام مالك من حديث أم سلمة فى صفحة (٢٤٣).

(٤) البارية: الحصير المنسوج (فارسى معرب).

(٥ - ٥) فى م: «لأنه».

(١ بالركوعِ والسُّجودِ ١) ؛ لأنَّه يحْصُلُ به سَتْرُ أغْلَظِ العَوْرَةِ ، وهو آكَدُ ؛ لِمَا ذكَرْناه . وعنه ، يُصَلِّى قائمًا ، ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ ؛ لأنَّ المُحافظَةَ على ثلاثَةِ أرْكانٍ أَوْلَى مِن المُحافَظَةِ على بَعْضِ شَرْطٍ .

ويُصَلِّى العُرَاةُ جماعَةً صَفًّا واحدًا ؛ لِئَلَّا يرَى بعضُهم عوْراتِ بعضٍ ، ويقومُ إمامُهم فى وَسَطِهم ؛ ليكونَ أسْتَرَ له . فإنْ لم يَسَعْهُم صَفٌّ واحدٌ ، صلَّوْا صَفَّيْنِ ، وغَضُّوا أبْصارَهم .

فإن كان فيهم نِساءٌ ، صلَّى كلُّ نَوْعٍ لأنْفُسِهم ، فإن ضاق المكانُ ، صلَّى الرِّجالُ واسْتَدْبَرَهم النِّساءُ ، ثم صلَّى النِّساءُ واسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجالُ .

فصل : وإن وَجَدَ السُّتْرَةَ بعدَ الصلاةِ ، لم يُعِدْ ؛ لأنَّه شَرْطٌ للصلاةِ عَجَز عنه ، أشْبَهَ القِبْلَةَ . وإنْ وجَدَها فى أثْناءِ الصَّلاةِ قَرِيبَةً ، ستَرَ وبَنَى ؛ لأنَّه عمَلٌ قليلٌ ، وإنْ كانَتْ بعيدَةً ، بطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه يفْتَقِرُ إلى عمَلٍ كثيرٍ .

وإنْ عَتَقَتِ الأمَةُ فى الصلاةِ وهى مكْشُوفَةُ الرأْسِ ، فكذلك ، وإن لم تَعْلَمْ حتى صلَّتْ ، أعادَتْ ، كما لو بدَتْ عَوْرَتُها ولم تعْلَمْ بها .

[٣٢و] **فصل** : إذا كان معهم ثَوْبٌ لأحَدِهم ، لَزِمَتْه الصلاةُ فيه ، فإن آثَرَ غَيْرَه وصلَّى عُرْيانًا ، لم تصِحَّ صلاتُه[٢] ؛ لأنَّه قادِرٌ على السُّتْرَةِ ، فإذا صلَّى ، اسْتُحِبَّ أنْ يُعِيرَه لرُفْقَتِه ، فإن لم يَفْعَلْ ، لم يُغْصَبْ ؛ لأنَّ صلاتَهم

(١ - ١) فى س ١، س ٢، م : « بالسجود » .

(٢) زيادة من : الأصل .

تصِحُّ بدُونِه . وإنْ أعارَه لواحدٍ ، لَزِمَه قَبُولُه وصار بمَنْزِلَتِه ؛ لأنَّ المِنَّةَ لا تَلْحَقُ به ، ولو وهَبَه له ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأنَّ فيه مِنَّةً . فإن أعارَه لجَمِيعِهم ، صلَّى فيه واحِدٌ بعدَ واحدٍ ، إلَّا أنْ يخافُوا ضِيقَ الوقتِ ، فيُصَلِّىَ فيه واحِدٌ والباقُونَ عُراةً .

ويُسْتَحَبُّ أن يُعِيرَه لمَنْ يَصْلُحُ لإمامَتِهم حتى يَؤُمَّهم ، ويقومَ بينَ أيْدِيهم . فإنْ أعارَه لغيرِه ، جازَ . قالَ القاضى : ويُصَلِّى وحدَه ؛ لأنَّه قادِرٌ على شَرْطِ الصلاةِ ، فلم يَجُزْ أن يَأْتَمَّ بالعاجِزِ عنه ، كالمُعافَى يأْتَمُّ بمَنْ به سَلَسُ البَوْلِ .

فصل : ويَحْرُمُ لُبْسُ الثوبِ المَغْصُوبِ ؛ لأنَّه : « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طيبِ نَفْسٍ منه »[1] . فإنْ لم يَجِدْ غيرَه ، صلَّى وتَرَكه .

ويَحْرُمُ على الرَّجُلِ اسْتِعْمالُ ثيابِ الحريرِ ، فى لُبْسِها وافْتِرَاشِها ، وكذلك المَنْسُوجُ بالذَّهبِ والمُمَوَّهُ به ؛ لِما روَى أبو مُوسَى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى ، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ » . قالَ التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ صحيحٌ . وإنْ صلَّى فى ذلك ، ففيه رِوايَتانِ مضَى تَوْجِيهُهما فى المواضعِ المَنْهِىِّ عنها .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٥/٧٢ ، ١١٣ ، والدارقطنى فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣/٢٦ .

(٢) أخرجه فى : باب ما جاء فى الحرير والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٢٠. كما أخرجه النسائى ، فى : باب تحريم الذهب على الرجال ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/ ١٣٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩٤، ٤٠٧.

وإن صَلَّى فى عِمَامَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، أو فى[1] خاتَمِ ذَهَبٍ ، صَحَّتْ صلاتُه ؛ لأنَّ النَّهْىَ لا يعودُ إلى شَرْطِ الصلاةِ .

ولا بأْسَ بصلاةِ المرأةِ فى الحريرِ والذهَبِ ؛ لحِلِّه لها .

ولا بَأْسَ بلُبْسِ الرِّجالِ الخزَّ ؛ لأنَّ الصحابَة ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، لَبِسُوه[2] .

ومَن لم يَجِدْ إلَّا ثَوْبَ حريرٍ ، صلَّى فيه ، ولا يُعِيدُ ؛ لأنَّه مباحٌ له فى تلكَ الحالِ .

ويُباحُ عَلَمُ الحريرِ فى الثوبِ ، إذا كان أرْبَعَ أصابِعَ فما دُونَ ؛ لِما روَى عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : نَهَى النبىُّ ﷺ عن الحريرِ إلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أو ثَلاثٍ ، أو أرْبَعٍ . حديثٌ صحيحٌ . رواه مسلمٌ[3] . وقال أبو بَكْرٍ : يُباحُ وإن كان مُذَهَّبًا .

وكذلك الرِّقاعُ ، وَلِبْنَةُ الجيبِ[4] ، وسَجْفُ[5] الفراءِ ، وما نُسِجَ مِن الحريرِ وغيرِه ، جاز لُبْسُه إذا قَلَّ الحريرُ عن النِّصْفِ ؛ لما رَوَى ابنُ عباسٍ ،

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ١١/ ٧٦، ٧٧.

(٣) فى : باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحرير والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٢٥.

(٤) لبنة الجيب : الزِّيق يخاط فى جيب القميص ، تثبت فيه الأزرار .

(٥) السجف : أحد السترين المقرونين بينهما فرجة .

رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : إنَّما نَهَى النبىُّ ﷺ عن الثَّوْبِ المُصْمَتِ ، أمَّا العَلَمُ وسَدَى الثوبِ فليس به بَأْسٌ . رواه أبو داودَ[1] . وإن زاد على النِّصْفِ حَرُمَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأغْلَبِ . وإنِ اسْتَوَيَا ، فَفِيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، إباحَتُه ؛ للخَبَرِ . والثانى ، تَحْرِيمُه ؛ لعُمومِ خبَرِ التَّحْرِيمِ .

ويُباحُ لُبْسُ الحريرِ للقَمْلِ والحِكَّةِ ؛ لأنَّ أنَسًا روَى أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ ، والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ شَكَوَا[2] القَمْلَ إلى النبىِّ ﷺ ، فرَخَّصَ لهما فى قُمُصِ الحريرِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعنه ، لا يُباحُ ؛ لعُمومِ التَّحْرِيمِ ، واحْتِمالِ اخْتِصاصِهما بذلك .

وهل يُباحُ لُبْسُه فى الحربِ ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ لعُمومِ الخبَرِ . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لأنَّ المنعَ منه[4] للخُيَلاءِ ، وهى غيرُ مَذْمُومَةٍ فى

---

(١) فى : باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٧٢. كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١.

(٢) فى الأصل ، س ١: « شكيا » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الحرير فى الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/ ٥٠، ٧/ ١٩٥. ومسلم ، فى : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى لبس الحرير لعذر ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٧٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحرير فى الحرب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٢٦. وابن ماجه ، فى : باب من رخص له فى لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٢٢، ١٢٧، ١٨٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٧٣.

(٤) فى الأصل : « فيه » .

الحربِ ، وكان لعُرْوَةَ يَلْمَقٌ[1] مِن دِيباجٍ ، بِطانَتُه مِن سُنْدُسٍ ، يَلْبَسُه فى الحربِ .

وليس لوَلِيِّ الصبىِّ أنْ يُلْبِسَه الحريرَ ؛ لأنَّه ذكَرٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الخَبَرِ . وعنه ، أنَّه[2] يُباحُ ؛ لأنَّ الصبىَّ غيرُ مُكَلَّفٍ ، فأشْبَهَ ما لو ألْبَسَه الدَّابَّةَ .

فصل : ويُكْرَهُ للرجلِ لُبْسُ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أنْ يتَزَعْفَرَ الرجُلُ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن علىٍّ ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : نَهانى النبىُّ [٣٢ظ] ﷺ عن لِباسِ المُعَصْفَرِ . روَاه مسلمٌ[4] . ولا بَأْسَ بذلك للنِّساءِ .

---

(١) اليلمق : القباء .

(٢) زيادة من : س ١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/ ١٩٧ . ومسلم ، فى : باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخلوق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/ ٣٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب التزعفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/ ١٦٥ .

(٤) فى : باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من كره لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال ، وباب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب ، من =

فأمَّا ما عليه صُوَرُ الحيوانِ، فقال أبو الخطَّابِ: يَحْرُمُ لُبْسُه؛ لأنَّ أبا طَلْحَةَ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»[1]. وقال ابنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ وليس بمُحَرَّمٍ؛ لأنَّ فى سِيَاقِ الحديثِ «إلَّا رَقْمًا فى ثَوْبٍ». مُتَّفَقٌ عليه.

فصل: ويُكْرَهُ اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ. رواه البُخارىُّ[2]. ومعْنَى الصَّمَّاءِ أن يَجْعَلَ

= أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢/ ٦٥، ٧/ ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٤٥. والنسائى، فى: باب النهى عن القراءة فى الركوع، وباب النهى عن القراءة فى السجود، من كتاب التطبيق، وفى: باب خاتم الذهب، وباب النهى عن لبس خاتم الذهب، وباب ذكر النهى عن لبس المعصفر، من كتاب الزينة. المجتبى ٢/ ١٤٧، ١٧١، ٨/ ١٤٧، ١٦٧، ١٧٩. وابن ماجه، فى: باب كراهية المعصفر للرجال، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٨١، ٩٢، ١٠٥، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٢.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب إذا قال أحدكم آمين ...إلخ، وباب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ...، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب حدثنى خليفة حدثنا محمد بن عبد اللَّه الأنصارى، من كتاب المغازى، وفى: باب التصاوير، وباب من كره القعود على الصورة، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٤/ ١٣٨، ١٥٨، ٥/ ١٠٥، ٧/ ٢١٤ - ٢١٦. ومسلم، فى: باب تحريم صورة الحيوان ...، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٥، ١٦٦٦. وأبو داود، فى: باب فى الصور، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/ ٣٩٢. والترمذى، فى: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٤٧، ٢٤٨. والنسائى، فى: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، من كتاب الصيد، وفى: باب التصاوير، من كتاب الزينة. المجتبى ٧/ ١٦٤، ٨/ ١٨٧. وابن ماجه، فى: باب الصور فى البيت، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٨ - ٣٠.

(٢) فى: باب ما يستر العورة، من كتاب الصلاة، وفى: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من كتاب المواقيت، وفى: باب صوم يوم الفطر، من كتاب الصوم، وفى: باب بيع =

وسَطَ[1] الرِّداءِ تحتَ كَتِفِه الأيمنِ، ويَرُدَّ طرَفَيْه على الأيْسَرِ، فيَبْقَى مَنْكِبُه الأيمنُ مَكْشُوفًا. وعنه: إنَّما نُهِيَ عنه إذا لم يَكُنْ عليه إزارٌ فيَبْدُو فَرْجُه، أمَّا إذا كَانَ عليه إزَارٌ، فتلك لُبْسَةُ المُحْرِمِ، فلا بَأسَ بها.

ويُكْرَهُ إسْبَالُ القَمِيصِ والإزارِ والسَّراوِيلِ اخْتِيالًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لم يَنْظُرِ اللَّهُ إلَيْه». مُتَّفَقٌ عليه[2].

= الملامسة، من كتاب البيوع، وفى: باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء فى ثوب واحد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/ ١٠٢، ١٠٣، ١٥٢، ٣/ ٥٥، ٩١، ٧/ ١٩٠، ١٩١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب صوم العيدين، من كتاب الصوم، وفى: باب فى بيع الغرر، من كتاب البيوع، وفى: باب فى لبسة الصماء، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ١/ ٥٦٣، ٢/ ٢٢٨، ٣٣٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٧/ ٢٦١. والنسائى، فى: باب النهى عن اشتمال الصماء، من كتاب الزينة. المجتبى ٨/ ١٨٥. وابن ماجه، فى: باب ما نهى عنه من اللباس، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٧٩. والدارمى، فى: باب النهى عن اشتمال الصماء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣١٩. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى لبس الثياب، من كتاب اللباس. الموطأ ٢/ ٩١٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣١٩، ٣٨٠، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٦٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢٩، ٣/ ٦، ١٣، ٤٦، ٦٦، ٩٥، ٩٦.

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿قل من حرم زينة اللَّه التى أخرج لعباده﴾، وباب من جر إزاره من غير خيلاء، وباب من جر ثوبه من خيلاء، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٧/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤. ومسلم، فى: باب تحريم جر الثوب خيلاء ...، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ٣/ ١٦٥١ - ١٦٥٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى إسبال الإزار، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/ ٣٧٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية جر الإزار، وباب ما جاء فى جر ذيول النساء، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٧/ ٢٣٦، ٢٣٩. وابن ماجه، فى: باب من جر =

ويُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الفَمِ فى الصلاةِ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنِ السَّدْلِ فى الصَّلاةِ ، وأنْ يُغَطِّىَ الرجُلُ فاهُ . رَواه أبو داودَ[1] .

ويُكْرَهُ شَدُّ الوَسَطِ بما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ[2] ؛ لِما فيه مِنَ التَّشَبُّهِ بالنَّصارَى ، فأمَّا شدُّه بغيرِ ذلكَ فلا بَأْسَ به[3] .

ويُكْرَهُ لَفُّ الكُمِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، ولَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

= ثوبه من الخيلاء ، وباب طول القميص كم هو ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٨١، ١١٨٤. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢/ ٩١٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥، ٣٣، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٧، ٧٤، ٧٦، ٨١، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ١٥٦، ٢/ ١٠، ٦٥، ٦٩.

(١) فى : باب ما جاء فى السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٥٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٧٠. والدارمى ، فى : باب النهى عن السدل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨.

(٢) الزُّنَّار : ما يشده الذمى على وسطه .

(٣) زيادة من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ٢٠٦، ٢٠٧. ومسلم ، فى : باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٥٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٧٣. والنسائى ، فى : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب =

.....

= السجود على اليدين، وباب السجود على الركبتين، وباب النهى عن كف الشعر فى السجود، وباب النهى عن كف الثياب فى السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠. وابن ماجه، فى: باب السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٦. والدارمى، فى: باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل فى السجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٠٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٤.

بابُ استقبالِ القبلةِ

وهو الشرطُ الرابعُ للصلاةِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1] .

والناسُ فى القِبْلَةِ على ضَرْبَيْنِ ؛ منهم مَن يلْزَمُه إصابةُ العَيْنِ ، وهو المُعايِنُ للكعْبَةِ ، أو مَن بمكةَ ، أو قريبًا منها مِن وراءِ حائلٍ ، فمتى عَلِم أنَّه مُسْتَقْبِلٌ للكعبةِ ، عَمِلَ بعِلْمِه ، وإن لم يعْلَمْ ؛ كالأعْمَى ، والغريبِ بمكةَ ، أجْزَأه الخبَرُ عن يقينٍ أو مُشاهَدَةٍ أنَّهُ مُصَلٍّ إلى عَيْنِ الكعبةِ . الثانى ، مَن فَرْضُه إصابَةُ جِهَةِ الكعبةِ ، وهو البعيدُ عنها ، فلا يلْزَمُه إصابَةُ العَيْنِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّ الإجْماعَ انْعقَدَ على صِحَّةِ صلاةِ الاثْنَيْنِ المُتَباعِدَيْنِ ، يَسْتَقْبِلان قِبْلَةً واحدةً ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُصِيبَ العينَ إلَّا أحدُهما .

وهذا يَنْقَسِمُ[3] ثلاثَةَ أقْسَامٍ ؛ أحدُها ، الحاضِرُ فى قَرْيَةٍ ، أو مَن يَجِدُ مَن

---

(١) سورة البقرة ١٤٤.

(٢) فى : باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٤٠ - ١٤٢.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب القبلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٣. وصححه فى الإرواء ١/ ٣٢٤ - ٣٢٦.

(٣) بعده فى م : « على » .

يُخْبِرُه عن يقينٍ ، ففَرْضُه التَّوَجُّهُ إلى مَحارِيبِهم ، أو الرُّجوعُ إلى خَبَرِهم ؛ لأنَّ هذا بمَنْزِلَةِ النَّصِّ ، فلا يجوزُ الرُّجوعُ إلى الاجْتِهادِ معه ، كالحاكمِ إذا وجَدَ النَّصَّ . الثانى ، مَن عَدِم ذلك ، وهو عارفٌ[1] بأدِلَّةِ القِبلَةِ ، ففَرْضُه الاجْتِهادُ ؛ لأنَّ له طرِيقًا إلى معْرِفَتِها بالاجْتِهادِ ، فلَزِمَه ذلك ، كالعالِمِ فى الحادِثَةِ . الثالثُ ، مَن عَجَز عن ذلك ؛ لعدَمِ بصَرِه أو بَصِيرَتِه ، أو لرَمَدٍ ، أو حَبْسٍ ، ففَرْضُه تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِ ؛ لأنَّه عَجَز عن مَعْرِفَةِ الصَّوابِ باجتهادِه ، فلَزِمَه التَّقْليدُ ، كالعامِّىِّ فى الأحْكامِ . وإن أمْكَنَه تَعَرُّفُ الأدِلَّةِ والاسْتِدْلالُ بها قبلَ خُروجِ الوقتِ ، لَزِمَه ذلك ؛ لأنَّه قَدَر على التَّوَجُّهِ باجْتِهادِ نَفْسِه ، فلم يَجُزْ له تَقْلِيدُ غيرِه ، كالعالِمِ .

فإنِ اخْتَلفَ مُجْتَهِدانِ ، قَلَّدَ العامِّىُّ أوْثَقَهما عندَه . فإن قَلَّدَ الآخَرَ ، احْتَملَ أن [٣٣و] يجوزَ ؛ لأنَّه دليلٌ مع عدَمِ غيرِه ، فكذلك مع وُجُودِه ، واحْتَملَ أن لا يجوزَ ؛ لأنَّه عَمِل بما يَغْلِبُ على ظَنِّه خَطَؤُه ، فأشْبَهَ المُجْتَهِدَ إذا خالَفَ جِهَةَ ظَنِّه . فإنِ اسْتَوَيا عندَه ، قَلَّدَ مَن شاء منهما ، كالعامِّىِّ فى الأحْكامِ .

فصل : ومَن تَرَك فَرْضَه فى الاسْتِقْبالِ وصلَّى ، لم تصِحَّ صلاتُه وإن أصابَ ؛ لأنَّه تارِكٌ لفَرْضِه ، فأشْبَهَ ما لو أخْطَأ ، وإن أتَى بفَرْضِه فبان أنَّه أخْطَأ ، وكان فى[2] الحضرِ ، أعاد ؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلَّا لتَفْرِيطٍ ، وإن

---

(١) فى م : « عالم » .

(٢) بعده فى الأصل : « غير » .

كان مُسافِرًا لم يُعِدْ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به[1] مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، فلم تَلْزَمْه الإعادةُ ، كما لو أصاب . وإن بانَ له الخَطأُ فى الصلاةِ ، اسْتَقْبَلَ جِهَةَ القِبْلَةِ ، وبَنَى على صلاتِه ؛ لأنَّ أهْلَ قُبَاءٍ[2] بَلَغَهم تَحْويلُ القِبْلَةِ وهم فى الصلاةِ ، فاسْتَدارُوا إليها ، وأتَمُّوا صَلاتَهم . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

وإنِ اخْتَلفَ اجْتِهادُ رَجُلَيْنِ ، لم يَجُزْ لأحَدِهما الائْتِمَامُ بصاحِبِه ؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ خطَأَه ، وإنِ اتَّفَقَ اجْتِهادُهما فصَلَّيا جميعًا ، فبان الخَطَأُ لأحَدِهما ، اسْتَدارَ وحدَه ، ونَوَى كلُّ واحدٍ منهما مُفارقَةَ صاحِبِه ، فإن كان معهما مُقَلِّدٌ ، تَبِع الذى قلَّدَه منهما ، فدار بدَوَرانِه ، وأقامَ بإقامَتِه ، وإن قلَّدَهما جميعًا ، لم يَدُرْ إلَّا[4] بدَوَرانِهما ؛ لأنَّه دَخَل فى الصلاةِ بظاهِرٍ ، فلا يَزُولُ

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) قباء : موضع بقرب مدينة النبى ﷺ ، من جهة الجنوب نحو ميلين ، يقصر ويمد ، ويصرف ولا يصرف .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى القبلة ...، من كتاب الصلاة ، وفى : باب : ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ...﴾ ، وباب : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ...﴾ ، وباب : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ...﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ...، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/ ١١١، ٦/ ٢٦، ٢٧، ٩/ ١٠٨. ومسلم ، فى : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٧٥.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ، من كتاب الصلاة ومن كتاب القبلة . المجتبى ١/ ١٩٧، ٢/ ٤٨. والدارمى ، فى : باب فى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨١. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى القبلة ، من كتاب القبلة . الموطأ ١/ ١٩٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٠، ١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣.

(٤) سقط من : م .

إلَّا بمِثْلِه .

وإن تَغَيَّرَ اجْتِهادُه فى الصلاةِ ، رَجَع إليه[1] ، كما لو بان له الخطأُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ أدَّاه اجْتهادُه إلى جِهَةٍ ، فلم يَجُزْ له تَرْكُها . وقال ابنُ أبى موسى[2] : يَبْنى[3] على الأوَّلِ ؛ كَيْلَا يَنْقُضَ اجْتِهادَه باجْتِهَادِه . والأوَّلُ أوْلَى .

وإن شَكَّ فى الصلاةِ ، مَضَى على ما هو عليه ؛ لأنَّه دَخَل فيها بظاهِرٍ ، فلا يَزُولُ عنه بالشَّكِّ . وإن تَبَيَّنَ له الخطَأُ ولم يعْلَمْ جِهَةَ القِبْلَةِ ، فسَدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه إتْمامُها إلى جِهَةٍ يعْلَمُ الخطَأَ فيها ، ولا التَّوَجُّهُ إلى جِهَةٍ أُخْرَى بغيرِ دليلٍ .

وإن صلَّى بالاجْتِهادِ ، ثم أراد صلاةً أُخْرَى ، لَزِمَه الاجْتِهادُ لها ، كالحاكمِ إذا اجْتَهدَ فى حادِثَةٍ ، ثم حدَثَتْ مَرَّةً أُخْرَى .

فصل : فإن خَفِيَتِ الأدِلَّةُ على المُجْتَهِدِ بغَيْمٍ أو غيرِه ، صلَّى على حَسَبِ حالِه ، ولا إعادَةَ عليه ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ، عن أبيه ، قال : كُنَّا مع النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ فى ليْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فلم نَدْرِ أين

---

(١) فى الأصل : « إليها » .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أبى موسى واسمه عيسى بن أحمد ، أبو على الهاشمى ، القاضى ، أحد الفقهاء الحنابلة ، كان يدرس ويفتى فى جامع المدينة ، له تصانيف على مذهب أحمد ، منها « الإرشاد فى فروع الحنبلية » ، توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١/ ٣٥٤ ، المنتظم ١٥/ ٢٥٩ .

(٣) فى م : « لا يرجع و » .

القِبْلَةُ ، فصلَّى كلُّ رَجُلٍ حِيالَه ، فلمّا أصْبَحْنا ذكَرْنا ذلك للنبىِّ ﷺ ، فنزَلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[1] . رَواه ابنُ ماجه ، [2]والتِّرْمِذِىُّ[2] . ولأنَّه أتَى بما أُمِرَ به ، فأشْبَهَ المجْتَهِدَ مع ظُهورِ الأدِلَّةِ .

وإن لم يَجِدِ المُقَلِّدُ مَن يُقَلِّدُه ، صلَّى . وفى الإعادَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يعيدُ ؛ لِما ذكَرْنا . والثانيةُ ، يُعِيدُ ؛ لأنَّه صلَّى بغيرِ دليلٍ . وقالَ ابنُ حامِدٍ[3] : إن أخْطَأ أعاد ، وإلَّا ففيها وَجْهان .

ويجوزُ للأعْمَى الاسْتِدْلالُ باللَّمْسِ ، فإذا لَمَس المِحْرابَ جازَ له اسْتِقْبالُه ؛ لأنَّه يَحْصُلُ بذلك العِلْمُ ، فأشْبَهَ البَصِيرَ . فإن شَرَع فى الصلاةِ بخَبَرِ غيرِه ، فأبْصَرَ فى أثْنائِها ، وهو ممَّن فَرْضُه الخَبَرُ ، بَنَى على صلاتِه ؛ لأنَّ فَرْضَه لم يتَغَيَّرْ ، وإن كانَ فَرْضُه الاجْتِهادَ ، فشاهَدَ ما يدُلُّ على القِبْلَةِ ؛ مِن شمسٍ أو مِحْرابٍ أو نحوِه ، أتَمَّ صلاتَه ، وإنْ لم يُشاهِدْ شيئًا ، وكان قلَّدَ مُجْتَهِدًا ، فَسَدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّ فرْضَه الاجْتِهادُ ، فلا تجوزُ

---

(١) سورة البقرة ١١٥

(٢ - ٢) زيادة من : م .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢/ ١٤٣، ١١/ ٧٩. وابن ماجه ، فى : باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٦.

(٣) الحسن بن حامد بن على أبو عبد اللَّه البغدادى ، إمام الحنبلية فى زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، صاحب المصنفات ، توفى سنة ثلاث وأربعمائة . تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ - ١٧٧.

صلاتُه باجْتِهادِ غيرِه .

[٣٣ظ] **فصل** : ولا يَقْبَلُ خَبَرَ كافرٍ ، ولا فاسِقٍ ، ولا صَبِيٍّ ، ولا مجْنُونٍ ؛ لِما تقدَّمَ ، ويقْبَلُ خبرَ مَن سواهم مِن الرِّجالِ والنساءِ والعَبِيدِ والأحْرارِ ؛ لأنَّه خَبَرٌ مِن أخْبارِ الدِّيانَةِ ، فأَشْبَهَ الرِّوايةَ . وإنْ رأى مَحاريبَ لا يعْلَمُ أهى[1] للمُسلِمين أم لغيرِهم ؟ لم يَلْتَفِتْ إليها ؛ لأنَّه لا دَلالَةَ[2] فيها .

فصل : والمُجْتَهِدُ فى القِبْلَةِ العالِمُ بأَدِلَّتِها وإنْ كان عامِّيًّا ، ومَن لا يَعْرِفُها ، فهو مُقَلِّدٌ وإنْ كان فَقِيهًا ، فإنَّ مَن عَلِم دليلَ شىءٍ ، كان مُجْتَهِدًا فيه .

وأوْثَقُ أدِلَّتِها النُّجومُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[3] . وآكَدُها القُطْبُ ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ ، حَوْلَه أنْجُمٌ دائرَةٌ ، كفَراشَةِ الرَّحَى[4] ، [٥]فى أحَدِ[٥] طرَفَيْها الفَرْقَدانِ ، وفى طَرَفِها الآخَرِ الجَدْىُ ، وبينَ ذلك أنْجُمٌ صِغارٌ ، ثلاثَةٌ مِن فَوْقَ وثلاثَةٌ مِن أسْفَلَ ، تدُورُ هذه الفَراشَةُ حولَ القُطْبِ دَورَانَ الرَّحَى حولَ قُطْبِها ، فى كلِّ يومٍ وليْلَةٍ دَوْرَةً ، وحولَ الفَراشَةِ بَنَاتُ نَعْشٍ مِمَّا يَلى الفَرْقَدَيْن ؛ وهى سَبْعَةُ أنْجُمٍ مُتَفرِّقَةٌ مُضِيئَةٌ ، والقُطْبُ فى وَسَطِ الفَراشَةِ لا يَبْرَحُ مكانَه ، إذا جَعَله إنسانٌ وراءَ

---

(١) فى الأصل : « هل هى » .

(٢) بعده فى م : « له » .

(٣) سورة النحل ١٦ .

(٤) فراشة الرحى : حجرها . انظر اللسان (ف ر ش) .

(٥ - ٥) فى م : « إحدى » .

ظَهْرِه فى الشامِ ، كان مُسْتَقْبلًا للكَعْبَةِ ، وإنِ اسْتَدْبَر الفَرْقَدَيْنِ أو الجَدْىَ كان مُسْتَقْبِلًا للجِهَةِ ، وكذلك بَناتُ نَعْشٍ ، إلَّا أنَّ انْحِرافَه يكونُ أكثرَ .

والشمسُ والقَمَرُ ومَنازِلُهما ، وهى [1]ثمانيةٌ و[1] عِشْرُون منْزِلًا ، تَطْلُعُ كلُّها مِن المَشْرِقِ ، وتَغْرُبُ فى المَغْرِبِ ، تكونُ فى طُلُوعِها على يَسْرَةِ المُصَلِّى ، وفى غُروبِها [2]على يَمْنَتِه[2] .

ويُسْتَدَلُّ مِن الرِّياحِ بأرْبَعٍ تَهُبُّ مِن زَوايا السَّماءِ ؛ الدَّبُورُ تَهُبُّ ممّا بينَ المَغْرِبِ والقِبْلَةِ ، مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ المُصَلِّى الأيمنَ ، والصَّبَا مُقابِلَتُها تَهُبُّ مِن ظَهْرِه إلى كَتِفِه اليُسْرَى مارَّةً إلى مَهَبِّ الدَّبُورِ ، والجَنُوبُ تَهُبُّ ممّا بينَ المَشْرِقِ والقِبْلَةِ مَارَّةً إلى الزَّاوِيَةِ المُقابِلَةِ لها ، والشَّمَالُ تَهُبُّ مِن مُقابِلَتِها مارَّةً إلى مَهَبِّ الجَنُوبِ .

فصل : ويَسْقُطُ الاسْتِقْبالُ فى ثلاثَةِ مواضِعَ ؛ أحدُها ، عندَ العَجْزِ ؛ لكونِه مَرْبُوطًا إلى غيرِ القِبْلَةِ ، يُصَلِّى على حسبِ حالِه ؛ لأنَّه فَرْضٌ عجَزَ عنه ، أشْبَهَ القِيامَ .

الثانى ، فى شِدَّةِ الخَوْفِ ، مثلَ حالِ التِحامِ الحربِ ، والهَرَبِ المُباحِ مِن عَدُوٍّ ، أو سَيْلٍ ، أو سَبُعٍ لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منه إلَّا بالهَرَبِ ، فيجوزُ له تَرْكُ القِبْلَةِ ، ويُصَلِّى حيث أمْكَنَه ، راجِلًا وراكِبًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى س ٢، م : « عن يمينه » .

خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1] . قال ابنُ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ : « مُسْتَقْبِلِى القِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا » . رَواه البُخارِىُّ[2] . ولأنَّه عاجِزٌ عن الاسْتِقْبالِ ، فأشْبَهَ المَرْبُوطَ .

فإن كانَ طالِبًا للعَدُوِّ يخافُ فَوْتَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تجوزُ له صَلاةُ الخائفِ ، كالمَطْلُوبِ ؛ لأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ أُنَيْسٍ قال : بعَثَنِى النبىُّ ﷺ إلى [3]خالدِ بنِ سُفْيانَ[3] الهُذَلِىِّ لأَقْتُلَه ، فانْطلَقْتُ أمْشِى ، وحَضَرَتِ العَصْرُ وأنا أُصَلِّى أُومِئُ إيماءً نحوَه . رواه أبو داودَ[4] . وظاهِرُه أنَّه أخْبَرَ بذلك النبىَّ ﷺ فلم يُنْكِرْه . وقال الأوْزاعِىُّ[5] : قال شُرَحْبِيلُ ابنُ حَسَنَةَ[6] : لا تُصَلُّوا

---

(١) سورة البقرة ٢٣٩.

(٢) فى : باب : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦/ ٣٨.

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١/ ١٨٤. والبيهقى ، فى : باب كيفية صلاة شدة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٣/ ٢٥٦.

(٣ - ٣) فى النسخ : « سفيان بن خالد » . والمثبت هو الصواب ، كما فى المصادر .

(٤) فى : باب صلاة الطالب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٨٧.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٩٦.

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعى ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، كان مولده فى حياة الصحابة ، أول من دون العلم بالشام ، توفى سنة سبع وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ - ١٣٤، وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧، ١٢٨.

(٦) شرحبيل بن عبد اللَّه بن المطاع أبو عبد اللَّه الكندى ، وحسنة أمه ، أو تَبَنَّته ، كان ممن سيره أبو بكر فى فتوح الشام ، وولاه عمر على ربع من أرباع الشام ، وتوفى فى طاعون عمواس ، وهو ابن سبع وستين سنة . الإصابة ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩.

الصبحَ إلَّا على ظَهْرٍ. فنزَلَ الأشْتَرُ[1] فصلَّى على الأرضِ، فمَرَّ به شُرَحْبِيلٌ، فقال: مُخالِفٌ خالَفَ اللَّهُ به. فخَرَجَ الأشْتَرُ فى الفِتْنَةِ. ولأنَّها إحْدَى حالتَيِ الخَوْفِ، فأشْبَهَتْ [٣٤و] حالَةَ المَطْلُوبِ. والثانيةُ، لا يجوزُ؛ لأنَّه آمِنٌ.

الثالثُ، النافِلَةُ فى السَّفَرِ، فإن كان راكِبًا، فله الصلاةُ على دابَّتِه؛ لِما روَى ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ راحِلَتِه حيث كان وَجْهُه، يُومِئُ برأْسِه، وكان يُوتِرُ على بعيرِه. مُتَّفَقٌ عليه[2]. وكان يُصَلِّى

---

(١) الأشتر لقبه، واسمه مالك بن الحارث النخعى، كان من الأبطال الكبار، كان سيد قومه وخطيبهم وفارسهم، بعثه عليّ على مصر، فمات فى الطريق سنة ثمان وثلاثين. العبر ١/ ٤٥.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب ينزل للمكتوبة، وباب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة ...، من كتاب تقصير الصلاة. صحيح البخارى ٢/ ٥٦، ٥٧. ومسلم، فى: باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت. صحيح مسلم ١/ ٤٨٧.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة، من كتاب الصلاة، ومن كتاب القبلة. المجتبى ١/ ١٩٦، ١٩٧، ٢/ ٤٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٣٢.

وبلفظ: «كان يوتر على بعيره». أخرجه البخارى، فى: باب الوتر على الدابة، من كتاب الوتر. صحيح البخارى ٢/ ٣١، ٣٢. ومسلم، فى: باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٤٨٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٧٩. والنسائى، فى: باب الوتر على الراحلة، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/ ١٩٠. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الوتر على الراحلة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٩. والدارمى، فى: باب الوتر على الراحلة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٧٣. والإمام مالك، فى: باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١/ ١٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٧، ٥٧، ١٣٨.

على حِمارِه[1] .

ولا فَرْقَ بينَ السفرِ الطويلِ والقَصيرِ ؛ لأنَّ ذلك تَخْفِيفٌ فى التَّطَوُّعِ كَيْلا يُؤَدِّىَ إلى قَطْعِه وتَقْليلِه ، فيَسْتَوِى فيه الطَّوِيلُ والقصيرُ . فإن أمْكَنَه الاسْتِقْبالُ والرُّكُوعُ والسُّجودُ ، كالذى فى العَمَّارِيَّةِ[2] ، لَزِمَه ذلك ؛ لأنَّه كراكِبِ السفينةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمَه ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ العامَّةَ يسْتَوِى فيها ذو الحاجَةِ وغيرُه . وإنْ شَقَّ عليه ، صلَّى حيث كان وَجْهُه ، يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ ، ويجعَلُ سُجودَه أخْفَضَ مِن رُكوعِه . وإنْ شَقَّ عليه اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ فى تكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، كراكِبِ الجَمَلِ المَقْطُورِ ، لا يُمْكِنُه إدارَتُه ، لم يَلْزَمْه . وإن كان سَهْلًا ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يلْزَمُه ذلك . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه أمْكَنَه الاسْتِقْبالُ فى ابْتِداءِ الصلاةِ ، فلَزِمَه ، كالماشِى . والثانى ، لا يَلْزَمُه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه جُزْءٌ مِن الصلاةِ ، فأشْبَهَ سائرَها . فإن عدَلَتْ به البَهِيمَةُ عن جِهَةِ مَقْصِدِه إلى جِهَةِ القِبْلَةِ ، جاز ؛ لأنَّها الأصْلُ ، وإنْ عدَلَتْ إلى غيرِها وهو عالِمٌ بذلك مُخْتَارٌ له ، بطَلَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه ترَكَ قِبْلَتَه لغيرِ عُذْرٍ ، وإن ظَنَّها طَرِيقَه ، أو غَلَبَتْه الدَّابَّةُ ، لم تَبْطُلْ .

فأمّا الماشى ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، له الصلاةُ حيث تَوَجَّهَ ؛ لأنَّها إحْدَى حالَتَىْ سَيْرِ المُسافرِ ، فأشْبَهَ الراكِبَ ، لكِنَّه يَلْزَمُه الرُّكوعُ والسُّجودُ على الأرضِ مُسْتَقْبِلًا ؛ لإمْكانِ ذلك . والثانيةُ ، لا يجوزُ . وهو ظاهِرُ قولِ

---

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩.

(٢) العمارية : هودج يحمل على الدابة . انظر : معجم دوزى .

الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ وردَتْ فى الراكبِ ، والماشى يُخالِفُه[1] ؛ لأنَّه يأْتِى فى الصلاةِ بمَشْيٍ و[2] عمَلٍ كثيرٍ . فإن دَخَل المُسافِرُ فى طريقِه بلَدًا ، جاز أن يُصَلِّىَ فيه ، وإن كان فى البَلَدِ الذى يقْصِدُه ، أتَمَّ صلاتَه ، ولم يَبْتَدِئْ فيه صلاةً .

---

(١) فى م : « بخلافه » .

(٢) فى م : « وذلك » .

بابٌ فى[1] الشَّرْطِ الخامِسِ

وهو الوَقْتُ ، وقد ذَكَرْنا أوْقاتَ المَكْتُوباتِ[2] .

ولا تصحُّ الصلاةُ قبلَ وقْتِها بغيرِ خِلافٍ ، فإنْ أحْرَمَ بها فبان أنَّه لم يدْخُلْ وَقْتُها ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا ؛ لأنَّه لمَّا بطَلَتْ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ[3] ، بَقِيَتْ نِيَّةُ الصلاةِ .

ووَقْتُ سُنَّةِ كلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عليها ، مِن دُخولِ وَقْتِها إلى فِعْلِها ، ووَقْتُ التى بعدَها مِن فِعْلِها إلى آخرِ وَقْتِها .

فأمَّا النَّوافلُ المُطْلقَةُ ، فجميعُ الزَّمانِ وَقْتٌ لها ، إلَّا خَمْسَةَ أوْقاتٍ ؛ بعدَ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وبعدَ طُلُوعِها حتى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ ، وعندَ قيامِها حتى تَزُولَ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَضَيَّفَ[4] الشمسُ للغُروبِ ، وإذا تضَيَّفَتْ حتى تَغْرُبَ ، فلا يجوزُ التَّطَوُّعُ فى هذه الأوْقاتِ بصلاةٍ لا سَبَبَ لها ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وروَى عُقْبَةُ

---

(١) سقط من : ف .

(٢) انظر ما تقدم فى صفحة ٢٠٣ - ٢١١ .

(٣) فى م : « الفريضة » .

(٤) أى تميل .

(٥) من حديث أبى سعيد بنحو ما ذكره المصنف ، أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتحرى =

ابنُ عامِرٍ قال : ثَلاثُ ساعَاتٍ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانَا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ ، أو[1] نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَزُولَ ، وحِينَ[٣٤ظ] تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُروبِ . رواه مسلمٌ[2] . والنَّهْيُ عمَّا بعدَ العَصْرِ يتعلَّقُ بالفِعْلِ ، فلو لم يُصَلِّ ، فله التَّنَفُّلُ ، وإن صلَّى غيرُه ؛ لأنَّ لَفْظَ العَصْرِ بإطْلاقِه يَنْصَرِفُ إلى الصلاةِ . وعن أحمدَ فيما بعدَ الصُّبْحِ مثلُ ذلكَ ؛ لأنَّها إحْدَى الصَّلاتَيْنِ ، فكانَ النَّهْيُ

= الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٥٢. ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٦٧.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٢٣. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٦ - ٨، ٤٥، ٥٣، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٩١.

(١) فى س ١، س ٢، ف ، م : « وأن » .

(٢) فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٦٨، ٥٦٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨. والنسائى ، فى : باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، وباب النهى عن الصلاة نصف النهار ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١/ ٢٢١ - ٢٢٣، ٤/ ٦٧. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٦، ٤٨٧. والدارمى ، فى : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥٢.

مُتَعلِّقًا بفِعْلِها ، كالعَصْرِ . والمَشْهورُ فى المَذْهَبِ أنَّه مُتعلِّقٌ بالوَقْتِ ؛ لِمَا روَى ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ ، أَن لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إلَّا سَجْدَتَيْنِ » . رواه أبو داودَ[1] .

وسَواءٌ فى هذا مكةُ ويومُ الجُمُعَةِ وغيرُهما ؛ لعُمومِ النَّهْيِ فى الجميعِ .

فصل : ويجوزُ قَضاءُ المَكْتُوباتِ فى كلِّ[2] وَقْتٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها » . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] . وقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ أدْرَكَ سَجْدَةً مِن صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ »[4] .

ويجوزُ فى وقْتَيْنِ منها[5] ؛ وهما بعدَ الفَجْرِ وبعدَ العَصْرِ ، الصلاةُ على الجِنازَةِ ؛ لأنَّهما وَقْتانِ طويلانِ ، فالانْتِظارُ فيهما يَضُرُّ بالمَيِّتِ ، ورَكْعَتا الطَّوافِ بعدَه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ ، وصَلَّى فِى أيَّةِ[6] سَاعَةٍ شاء مِن لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . رواه

---

(١) فى : باب من رخص فى الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٩٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٠٤.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : س ١.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٢.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٢.

(٥) فى م : « منهما » .

(٦) فى م : « أى » .

الشافِعِيُّ ، والأثْرَمُ[1] . وإعادَةُ الجماعَةِ ؛ لِما روَى يَزِيدُ[2] بنُ الأسْوَدِ أنَّه قالَ : صلَّيْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ ، فلمَّا قضَى صلاتَه إذا هو برَجُلَيْنِ لم يُصَلِّيَا معه ، فقالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَن تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » . فقالا : يا رسولَ اللَّهِ ، قد صلَّيْنا فى رِحالِنا . قالَ : « فلَا تَفْعَلَا ، إذَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » . رَواه الأثْرَمُ[3] .

---

(١) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : الباب الأول فى مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . ترتيب مسند الشافعى ١/ ٥٧، ٥٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف بعد العصر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٩٨، ٩٩. والنسائى ، فى : باب إباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب إباحة الطواف فى كل الأوقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ١/ ٢٢٨، ٥/ ١٧٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء من الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٨. والدارمى ، فى : باب الطواف فى غير وقت الصلاة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٨٠ - ٨٤. وهو صحيح . انظر : الإرواء ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) فى ف : « ابن زيد » .

وهو يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب ، له صحبة ، شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم . الإصابة ٦/ ٦٦٦.

(٣) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٨، ١٩. والنسائى ، فى : باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٨٧. والدارمى ، فى : باب إعادة الصلوات فى الجماعة بعدما صلى فى بيته ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١٧، ٣١٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٦٠، ١٦١.

فأمَّا فِعْلُ هذه الصَّلواتِ [1]الثلاثِ فى الأوْقاتِ[1] الثلاثةِ الباقِيَةِ، ففيها رِوايتان؛ إحْدَاهما، يجوزُ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ المجُوِّزَةِ، ولأنَّها صلاةٌ جازَتْ فى بَعْضِ أوْقاتِ النَّهْيِ، فجازَتْ فى جَميعِها، كالقَضَاءِ. والثانيةُ، لا يجوزُ؛ لقولِ عُقْبَةَ فى حديثِه: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّىَ فِيهِنَّ، وأنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا. وذِكْرُ الصلاةِ مع الدَّفْنِ ظاهِرٌ فى الصلاةِ على المَيِّتِ، ولأنَّ النَّهْىَ فى هذه الأوْقاتِ آكَدُ؛ لتَخْصِيصِهِنَّ بالنَّهْيِ فى أحادِيثَ، ولأنَّها أوْقاتٌ خَفِيفَةٌ، لا يُخافُ على المَيِّتِ فيها، ولا يَشُقُّ تأْخيرُ الرُّكوعِ للطَّوافِ فيها، بخِلافِ غيرِها.

فصل: ومتى أعاد المَغْرِبَ شفَعَها بِرابعَةٍ. نَصَّ عليه؛ لأنَّها نافِلَةٌ، ولا يُشْرَعُ التَّنَفُّلُ بوَتْرٍ فى غيرِ الوَتْرِ[2].

ومتى أُقِيمَتِ الصلاةُ فى وَقْتِ نَهْيٍ، وهو خارِجٌ مِن المسجدِ، لم يُسْتَحَبَّ له الدُّخولُ، فإن دَخَل صلَّى معهم؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه خَرَج مِن دارِ عبدِ اللَّهِ بنِ خالِدٍ، حتى إذا نَظَر إلى بابِ المسجدِ إذا الناسُ فى الصلاةِ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى صلَّى الناسُ. وقال: إنِّى قد صلَّيْتُ فى البيتِ.

فصل: فأمّا سائرُ الصَّلَواتِ ذَواتِ الأسْبابِ؛ كتَحِيَّةِ المسجدِ، وصلاةِ الكُسوفِ، وسُجودِ التِّلاوَةِ، وقَضاءِ السُّنَنِ، ففيها رِوايَتانِ؛ إحْداهما،

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) فى م: «الوقت».

المَنْعُ ؛ لعُمومِ النَّهْيِ ، ولأنَّها نافِلَةٌ ، فأَشْبَهَتْ ما لا سَبَبَ له . والثانيةُ ، يجوزُ فِعْلُها ؛ لِما روَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قالَتْ : دَخَل علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يوم بعدَ العَصْرِ ، فصلَّى ركْعتَيْنِ ، فقلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، صلَّيْتَ صلاةً لم [1]أكُنْ أراك[1] تُصَلِّيها ؟ فقال : « إنِّى كُنْتُ أُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بعدَ الظُّهْرِ ، وإنَّه[2] قَدِمَ وفْدُ بَنِى تَمِيمٍ ، فَشَغَلُونِى [٣٥و] عَنْهُما[3] ، فَهُما هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ » . رَواه مسلمٌ[4] . وعن قَيْسِ بنِ عمرٍو[5] قالَ : رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا يُصَلِّى بعدَ الصبحِ ركْعتَيْنِ ، فقال له[6] رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ » . فقال له الرجلُ : إنِّى لم أكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قبلَهما[7] ،

(١ - ١) فى م : « أرك » .

(٢) فى س ١، س ٢، ف ، م : « إنما » .

(٣) فى الأصل ، س ١، ف : « عنها » .

(٤) هذا اللفظ أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٥٦، ٥٧. والحميدى فى : مسنده ١/ ١٤١، ١٤٢. والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ١/ ٣٠٢. والخطيب البغدادى ، فى : الفقيه والمتفقه ١/ ١٠٨. والبغوى ، فى : شرح السنة ٣/ ٣٣٣.

وقال الحافظ : « من بنى تميم » . وهم ، وإنما هم من عبد القيس . فتح البارى ٣/ ١٠٦.

والحديث بذكر وفد عبد القيس أخرجه مسلم ، فى : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧١، ٥٧٢.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ، من كتاب السهو ، وفى : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/ ١٥٣، ٢/ ٨٨، ٥/ ٢١٤. وأبو داود ، فى : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٩٣. والدارمى ، فى : باب فى الركعتين بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٥) فى م : « عمر » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل ، م : « قبلها » .

فصَلَّيْتُهما الآنَ . فسكتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّها صلاةٌ ذاتُ سَبَبٍ ، فأشْبَهَتْ رَكْعَتَي الطَّوافِ .

والمَنْصُوصُ عن أحمدَ فى الوَتْرِ أنَّه يفْعَلُه قبلَ الفجرِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ » . رَواه الأثْرَمُ[2] . وقال فى رَكْعَتَي الفجرِ : إن صلَّاهُما بعدَ الفجرِ أجْزَأه[3] ، وأمَّا أنا فأخْتارُ تأْخِيرَهما إلى الضُّحَى . لِما روَى التِّرْمِذِيُّ[4] عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لم يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

---

(١) فى : باب من فاتته [ركعتا الفجر] متى يقضيها ؟ من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢١٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ؟ من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٤٧. وصححه الشيخ أحمد شاكر . الجامع الصحيح ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٢) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧، ٣٩٧. والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ١/ ٤٣٠.

(٣) بعده فى م : « قال أحمد ، رحمه الله » . وانظر : المغنى ٢/ ٥٣١.

(٤) فى : باب ما جاء فى إعادتهما بعد طلوع الشمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢١٦.

كما أخرجه الحاكم فى : المستدرك ١/ ٢٧٤. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر ، فى : الجامع الصحيح ٢/ ٢٨٨.

بَابُ النِّيَّةِ

وهى[1] الشرطُ السّادِسُ، فلا تصِحُّ الصلاةُ إلَّا بها بغيرِ خِلافٍ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]. ولأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، فلم تصِحَّ بغيرِ نِيَّةٍ، كالصومِ.

ومَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ، فإذا نَوى بقَلْبِه أجْزَأه، وإن لم يَلْفِظْ بلسانِه، وإن نوَى صلاةً فسبَقَ لِسانُه إلى غيرِها، لم تَفْسُدْ صلاتُه.

والأفْضَلُ النِّيَّةُ مع تكْبِيرَةِ الإحْرامِ؛ لأنَّها أوَّلُ الصلاةِ، لتكونَ النِّيَّةُ مقارِنَةً للعِبادَةِ. ويُسْتَحَبُّ اسْتِصْحابُ ذِكْرِها فى سائرِ الصلاةِ[3]؛ لأنَّه[4] أبْلَغُ فى الإخْلاصِ. وإن تقدَّمَتِ النِّيَّةُ التكْبِيرَ بزَمَنٍ يسِيرٍ، جاز، ما لم يفْسَخْها؛ لأنَّ أوَّلَها مِن أجْزائِها، فكَفَى اسْتِصْحابُ النِّيَّةِ فيه[5]، كسائرِ أجْزائِها.

وإن كانت فَرْضًا لَزِمَه أن يَنْوِىَ الصلاةَ بعَيْنِها؛ ظُهْرًا أو عَصْرًا، لتَتَمَيَّزَ عن غيرِها. قالَ ابنُ حامِدٍ: ويَلْزَمُه أن يَنْوِىَ فَرْضًا؛ لتَتَمَيَّزَ عن ظُهْرِ الصَّبِيِّ

---

(١) فى الأصل، ف: «هو».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١.

(٣) فى م: «الصلوات».

(٤) فى م: «لأنها».

(٥) فى م: «فيها».

والمُعادَةِ. وقال غيرُه: لا يلْزَمُه؛ لأنَّ ظُهْرَ هذا لا يكونُ إلَّا فَرْضًا.

ويَنْوِى الأداءَ فى الحاضِرَةِ، والقضاءَ فى الفائتةِ. وفى وُجُوبِ ذلك وَجْهانِ؛ أَوْلَاهما [1]، أنَّه[2] لا يجِبُ؛ لأنَّه لا يَخْتَلِفُ المذْهَبُ فى مَن صلَّى فى الغَيْمِ بالاجْتِهادِ، فبانَ بعدَ الوَقْتِ، أنَّ صلاتَه صَحِيحَةٌ، وقد نَوَاها أداءً.

وإن كانَتْ سُنَّةً مُعَيَّنَةً، كالوَتْرِ ونحوِه، لَزِم تَعْيِينُها أيضًا. وإن كانَتْ نافِلَةً مُطْلقَةً، أجْزَأَتْه نِيَّةُ الصلاةِ.

ومتى شَكَّ فى أثْناءِ الصلاةِ هل [3]نوَى أو لا؟[3] لَزِمَه اسْتِئْنافُها؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُها. فإن ذَكَر أنَّه نَوَى قبلَ أنْ يُحْدِثَ شيئًا مِن أفْعالِ الصلاةِ، أجْزَأه. وإنْ فعلَ شيئًا قبلَ ذِكْرِه، بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنَّه فَعَلَه شَاكًّا فى صلاتِه.

وإن نَوَى الخُروجَ مِن الصلاةِ بَطَلَتْ؛ لأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فى جميعِ الصلاةِ، وقد قَطَعَها. وإن تَرَدَّدَ فى قَطْعِها فعلى وَجْهَيْنِ؛ أحَدُهما، تَبْطُلُ؛ لِما ذَكَرْنا. والثانى، لا تَبْطُلُ؛ لأنَّه دَخَل فيها بنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، فلا يَخْرُجُ منها بالشَّكِّ.

وإذا نَوَى فى صلاةِ الظُّهْرِ[4] قَلْبَها عَصْرًا، فسَدَتَا جميعًا؛ لأنَّه قَطَع نِيَّةَ

---

(١) فى الأصل: «أحدهما».

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى م: «نواها أم لا».

(٤) بعده فى م: «ثم».

الظهرِ، ولم تصِحَّ العَصْرُ؛ لأنَّه ما نَوَاها عندَ الإحْرامِ. وإنْ قَلَبها نَفْلًا لعُذْرٍ؛ مثلَ أنْ يُحْرِمَ بها مُنْفَرِدًا، فتَحْضُرَ جماعَةٌ، فيَجْعَلَها نَفْلًا، ليُصَلِّيَ فرْضَه فى الجماعَةِ، صَحَّ؛ لأنَّ نِيَّةَ النَّفْلِ تَتَضَمَّنُها نيةُ الفَرْضِ. وإن فَعَل ذلك لغيرِ غَرَضٍ، كُرِه، وصحَّ قَلْبُها؛ لِما ذكَرْنا. ويَحْتَمِلُ أنْ لا يصِحَّ؛ لِما ذكَرْنا فى الظهرِ والعصرِ.

[٣٥ظ] بَابُ صِفةِ الصلاةِ

وأرْكانُها خَمْسَةَ عشَرَ؛ القِيامُ، وهو واجِبٌ فى الفَرْضِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1]. وقال النبىُّ ﷺ لعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ، فعَلَى جَنْبٍ[2]». رَواه البُخارِىُّ[3].

فإن كَبَّرَ للإِحْرامِ قاعِدًا، أو فى حالِ نُهوضِه إلى القيامِ؛ لم يُعْتَدَّ به؛ لأنَّه أتَى به[4] فى غيرِ مَحَلِّه.

ويُسْتَحَبُّ القيامُ للمَكْتُوبَةِ[5] عندَ قولِ المُؤَذِّنِ: قد قامَتِ الصلاةُ. لأنَّه

---

(١) سورة البقرة ٢٣٨.

(٢) فى م: «جنبك».

(٣) بعده فى الأصل: «ومسلم».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، من كتاب التقصير. صحيح البخارى ٢/ ٦٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى صلاة القاعد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢١٨. والترمذى، فى: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١٦٦. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة المريض، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٤٢٦.

والحديث لم يخرجه مسلم، انظر: تحفة الأشراف ٨/ ١٨٤، ١٨٥، إرواء الغليل ٢/ ٨.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م: «إلى المكتوبة».

دعاءٌ إلى القيامِ ، فاسْتُحِبَّتِ المُبادَرَةُ إليه .

ويُسْتَحَبُّ للإمامِ تَسْوِيةُ الصُّفوفِ ؛ لِما روَى أَنَسُ بنُ مالِكٍ ، قال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قامَ إلى الصلاةِ أخَذَه[1] بيَمِينِه - يعْنِى عُودًا فى المِحْرَابِ - فقال[2] : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . ثم أخَذَه[1] بيسارِه ، وقال : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . رَواه أبو داودَ[3] .

فصل : ثم يكبِّرُ للإحْرامِ ، وهو الرُّكْنُ الثانى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال للمُسِيءِ فى صلاتِه : « إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ »[4] . وقال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . رَواه أبو داودَ[5] .

---

(١) فى م : « أخذ » .

(٢) فى م : « التفت وقال » .

(٣) فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٥.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٥٤.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ...، وباب حدثنا مسدد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من رد فقال : عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١/ ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠١، ٨/ ٦٩، ١٦٩. ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحه فى كل ركعة ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٢٩٨. وأبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٩٧. والنسائى ، فى : باب فرض التكبيرة الأولى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ٩٦. وابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٣٧.

(٥) فى : باب فرض الوضوء ، وباب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٥، ١٤٥. =

وقال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرئٍ حتى يَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، وَيقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ »[1] .

ولا يُجْزِئُه غيرُه مِن الذِّكْرِ ، ولا قولُه : اللَّهُ الأكبرُ . ولا التكْبِيرُ بغيرِ العرَبِيَّةِ ؛ لِما ذكَرْناه . فإن لم يُحْسِنِ العرَبِيَّةَ ، لَزِمَه التَّعَلُّمُ . فإنْ خَشِيَ خُروجَ الوقتِ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُكَبِّرُ بلُغَتِه ؛ لأنَّه عَجَزَ عن اللَّفْظِ ، فلَزِمَه الإتْيانُ بمَعْناه ، كلَفْظَةِ النِّكاحِ . والثانى ، لا يُكَبِّرُ بغيرِ العرَبِيَّةِ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ تَنْعَقِدُ به الصلاةُ ، فلم يَجُزِ التَّعْبِيرُ عنه بغيرِ العرَبِيَّةِ ، كالقراءَةِ . فعلى هذا ، يكونُ حُكْمُه حُكْمَ الأخْرَسِ .

فإن عَجَز عن بَعْضِ[2] اللفظِ ، أو[3] بعضِ الحرُوفِ ، أتَى بما يُمْكِنُه . وإن كان أخْرَسَ ، فعليه تحْرِيكُ لسانِه ؛ لأنَّ ذلك كان يَلْزَمُه مع

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، من أبواب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ١٥، ٢/ ٣٧. وابن ماجه ، فى : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ١٠١. والدارمى ، فى : باب مفتاح الصلاة طهور ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ١٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٢٣، ١٢٩.

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٧، ١٩٨. والترمذى ، فى : باب وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٩٥، ٩٦. والدارمى ، فى : باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٠٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٤٠.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « أوْ عن » .

النُّطْقِ، فإذا عَجَز عن أحَدِهما، بَقِىَ الآخرُ. ذكَرَه القاضى. ويقْوَى عندِى أنَّه لا يَلْزَمُه تحْرِيكُ لسانِه؛ لأنَّ ذلك إنَّما وَجَب على الناطِقِ ضَرُورَةَ القراءَةِ، فإذا سَقَطَتْ سَقَط ما هو مِن ضَرُورَتِها، كالجاهِلِ الذى لا يُحْسِنُ شيئًا مِن الذِّكْرِ، ولأنَّ تَحْرِيكَ لسانِه بغيرِ القراءةِ عَبَثٌ مُجَرَّدٌ، فلا يَرِدُ الشرعُ به.

ويُبَيِّنُ التكْبِيرَ، ولا يُمَطِّطُه، فإن مَطَّطَه تَمْطِيطًا يُغَيِّرُ المعْنَى، مثلَ أنْ يَمُدَّ الهَمْزَةَ فى اسْمِ اللَّهِ تعالَى، فيَجْعَلَه اسْتِفْهامًا، أو يَمُدَّ أكْبَارَ، فيزِيدَ ألِفًا فيَصِيرَ جَمْعَ كَبَرٍ؛ وهو الطَّبْلُ، لم يُجْزِه.

ويَجْهَرُ بالتَّكْبِيرِ إن كان إمامًا بقَدْرِ ما يسمعُ مَن خَلْفَه، وإن لم يكن إمامًا، بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نفسَه، كالقراءَةِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَرْفَعَ يديْه، مَمْدُودَةَ[1] الأصابِعِ، مَضْمُومًا بعضُها إلى بعضٍ حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبَيْه، أو فُروعَ أُذُنَيْه؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رفَعَ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، [2]وإذا رَكَع[2]، وإذا رَفَع رأْسَه مِن الرُّكوعِ رفَعَهما كذلك، ولا يفْعَلُ ذلك فى السُّجودِ. مُتَّفَقٌ عليه[3]. ويكونُ ابْتِداءُ الرَّفْعِ مع ابْتِداءِ التكْبِيرِ، وانْتِهاؤُه مع انْتِهائِه؛

---

(١) فى م: «ممدودتى».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر ...، وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/ ١٨٧، ١٨٨. ومسلم، فى: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ...، من =

لأنَّ الرفْعَ للتكْبيرِ، فيكونُ معه. فإنْ سَبَق رَفْعُه التكبيرَ، أثْبَتَهما [1] حتى يُكَبِّرَ، ولا[2] يَحُطُّهما فى حالِ التكْبيرِ. [٣٦و] وإنْ لم يَرْفَعْ حتى فَرَغ التكبيرُ، لم يَرْفَعْ؛ لأنَّها سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها. وإن ذَكَر فى أثْنائِه[3]، رفَعَ؛ لأنَّ مَحَلَّه باقٍ. وإن عَجَز عن الرفْعِ إلى حَذْوِ المَنْكِبَيْنِ، رَفَع قَدْرَ ما يُمْكِنُه، وإن عَجَزَ عن رَفْعِ إحْدَى اليدَيْنِ، رفعَ الأُخْرَى؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إذا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4].

= كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٢٩٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب رفع اليدين فى الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٦٦، ١٧١، ١٧٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع، وباب ما جاء فى وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٥٦، ٩٨ - ١٠٠. والنسائى، فى: باب العمل فى افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب افتتاح الصلاة، وفى: باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، من كتاب التطبيق، وفى: باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين، من كتاب السهو. المجتبى ٢/ ٩٣، ٩٤، ١٥٢، ١٥٣، ٣/ ٤. وابن ماجه، فى: باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٩. والدارمى، فى: باب رفع اليدين من الركوع والسجود، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٨٥، ٣٠٠. والإمام مالك، فى: باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ١/ ٧٥ - ٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧.

(١) فى الأصل: «ثبتهما»، وفى ف: «أثبتها».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «الثانية».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٩.

فصل: فإذا فَرَغ اسْتُحِبَّ وَضْعُ يمينِه على شِمالِه؛ لِما روَى هُلْبٌ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يؤُمُّنا فيأْخُذُ شِمالَه بيَمِينِه. قال التِّرْمِذِيُّ[1]: هذا حديثٌ حسنٌ. ويَجْعَلُهما تحتَ السُّرَّةِ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ على الكَفِّ فى الصلاةِ تحتَ السُّرَّةِ. رَواه أبو داودَ[2]. وعنه، فوقَ السُّرَّةِ. وعنه، أنَّه مُخَيَّرٌ.

ويُسْتَحَبُّ جَعْلُ نظَرِه إلى مَوْضِعِ سُجودِه؛ لأنَّه أخْشَعُ[3] للمُصَلِّى، وأكَفُّ لنَظَرِه.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَفْتِحَ. قال أحمدُ: أمّا أنا فأذْهَبُ إلى ما رُوِى عن عمرَ - يعْنِى ما رَواه الأسْوَدُ - أنَّه صلَّى خلفَ عمرَ، فسَمِعَه كَبَّرَ، فقالَ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غَيْرُكَ[4].

---

(١) فى: باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٥٣.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) فى: باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٧٤.

كما أخرجه عبد الله فى زوائد المسند ١/ ١١٠. وضعفه فى الإرواء ٢/ ٦٩ - ٧١.

(٣) فى م: «أجمع».

(٤) بعده فى س ١، م: «رواه مسلم».

والأثر من هذا الطريق أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٢/ ٥٣٦. والحاكم، فى: المستدرك ١/ ٢٣٥. والطحاوى، فى: شرح معانى الآثار ١/ ١٩٨.

أما ما عند مسلم فأخرجه مرسلا عن عبدة بن أبى لبابة عن عمر، انظر: باب حجة من =

ولو أنَّ رجلًا اسْتَفتحَ ببَعْضِ ما رُوِىَ[1] عن النبىِّ ﷺ مِن الاسْتِفْتاحِ كان حسنًا . أو قال : جائزًا . وإنَّما اخْتارَه أحمدُ ؛ لأنَّ عائشةَ وأبا سعيدٍ ، قالا : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصلاةَ ، قال ذلك[2] . وعَمِل به عمرُ بمَحْضَرٍ مِن[3] الصحابَةِ ، فكان أوْلَى مِن غيرِه . وصَوَّبَ الاسْتِفْتاحَ بغيرِه ، مثلَ ما روَى أبو هُرَيْرَةَ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إسْكاتَكَ بَيْنَ التكبيرِ والقِراءَةِ ، ما[4] تقولُ ؟ قال : « أقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بينِى وبينَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِن خَطَاياىَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطاياىَ بِالثَّلْجِ والمَاءِ

= قال : لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٢٩٩. وانظر شرح النووى على مسلم ٢/ ٣٥، ٣٦، نصب الراية ١/ ٣٢٢، إرواء الغليل ٢/٤٨ - ٥٠.

(١) فى م : « ورد » .

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٧٩. والترمذى ، فى : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٤١، ٤٢. وابن ماجه ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٣٠، ٢٥٤.

أما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود ، فى : الموضع السابق . والترمذى ، فى : الباب السابق . عارضة الأحوذى ٢/ ٤١. والنسائى . فى : باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/ ١٠٢. وابن ماجه ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٤. والدارمى ، فى : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٢.والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٥٠.

وانظر : التلخيص الحبير ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، نصب الراية ١/ ٣٢٠ - ٣٢٣. الإرواء ٢/ ٥٠ - ٥٣.

(٣) زيادة من : الأصل ، م .

(٤) فى م : « ماذا » .

والبَرَدِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

قال أحمدُ : ولا يَجْهَرُ الإمامُ بالاسْتِفْتاحِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَجْهَرْ به .

فصل : ثم يَسْتَعِيذُ[2] ، فيقولُ : أعوذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[3] . قال ابنُ المُنْذِرِ[4] : وجاء عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ قبلَ القراءةِ : « أعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ »[5] .

فصل : ثم يقْرَأُ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، ولا يَجْهَرُ بها ؛ لِما روَى أنَسُ بنُ مالكٍ قال : صلَّيْتُ خلفَ النبىِّ ﷺ وأبى بَكْرٍ وعمرَ [6]وعُثْمانَ[6] ، فلم أسْمَعْ أحدًا منهم يَجْهَرُ ببِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ .

---

(١) انظر ما تقدم تخريجه من حديث أبى هريرة فى صفحة ٥.

(٢) بعده فى ف ، م : « باللَّه » .

(٣) سورة النحل ٩٨.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابورى ، الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف ، له تفسير كبير يقضى له بالإمامة فى علم التأويل . توفى سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ - ٤٩٢.

(٥) الاستعاذة ثابتة عن النبى ﷺ عن عدة من الصحابة ، ولكن ليس كما ذكره ابن المنذر .

فمن حديث أبى سعيد بلفظ : « أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه » . انظر : سنن أبى داود ١/ ١٧٩. عارضة الأحوذى ٢/ ٤٠؛ ٤١. سنن الدارمى ١/ ٢٨٢. مسند الإمام أحمد ٣/ ٥٠.

وللاستعاذة ألفاظ وطرق أخرى ، انظر تخريجها فى الإرواء ٢/٥٣ - ٥٩.

(٦ - ٦) زيادة من : م .

رَواه [1] البُخارِىُّ ، و [1] مسلمٌ [2] .

وفيها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أنَّها آيَةٌ [3] مِن الفاتحةِ . اخْتارَها أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ بَطَّةَ [4] ، وأبو حَفْصٍ [5] ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قَرَأ فى الصلاةِ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . وعَدَّها آيةً ، و : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ [6] رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ [6] ﴾ . آيَتَيْنِ [7] . ولأنَّ الصَّحابةَ أثْبَتُوها فى المصاحِفِ فيما جَمَعُوا مِن القرآنِ ، فدَلَّ على أنَّها منها . والثانيةُ ، ليْسَتْ منها ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قالَ : سمِعْتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « قالَ اللَّهُ

(١ - ١) زيادة من الأصل ، س ٢ ، وفى م : « أحمد و » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٨٩. ومسلم ، فى : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٢٩٩.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/ ١٠٤.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) عبيد اللَّه بن محمد بن محمد أبو عبد اللَّه ، ابن بطة العكبرى ، صنف كتبا كثيرة فى السنة ، وكان مستجاب الدعوة ، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤ - ١٥٣، العبر ٣/ ٥٣.

(٥) عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكى ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، وهو ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة ، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٥٣ - ١٥٥.

(٦ - ٦) لم يرد فى الأصل ، س ٢ ، ف .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الحروف والقراءات . سنن أبى داود ٢/ ٣٦١. والترمذى ، فى : باب فاتحة الكتاب ، من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ١١/ ٤٨، ٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٠٢. وصححه فى الإرواء ٢/ ٦٠ - ٦٢.

تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ، فإذا قال العَبْدُ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. قال اللَّهُ تعالى: حَمِدَنِى عَبْدِى. وإذا قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَىَّ عبدِى. فإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾. قال: مَجَّدَنِى عَبْدِى. فإذا قالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾. قالَ: هذَا بَيْنِى وبَيْنَ عَبْدِى، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ. فإذا قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ [٣٦ظ] صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ...﴾ إلى آخرِها. قال: هذا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ». رَواه مسلمٌ[1]. ولو كانت: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. منها لبَدَأ بها، ولم يتَحَقَّقِ التَّنْصِيفُ، ولأنَّ مواضِعَ الآيِ كالآيِ فى أنَّها لا تَثْبُتُ إلَّا بالتَّوَاتُرِ، ولا تَواتَرَ فيما نحن فيه.

ومَن نَسِىَ الاسْتِفْتاحَ حتى شَرَع فى الاسْتِعَاذَةِ، أو نَسِىَ الاسْتِعاذَةَ حتى شَرَع فى البَسْمَلَةِ، أو[2] البَسْمَلَةَ حتى شَرَع فى الفاتِحَةِ على الرِّوايَةِ

---

(١) فى: باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٢٩٦، ٢٩٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٨٨. والترمذى، فى: باب فضل فاتحة الكتاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١١/ ٦٩، ٧٠. والنسائى، فى: باب ترك قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٢/ ١٠٥. وابن ماجه، فى: باب ثواب القرآن، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٤٣. والإمام مالك، فى: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب النداء. الموطأ ١/ ٨٤، ٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠.

(٢) بعده فى ف: «نسى».

التى تقولُ : ليْسَتْ مِن الفاتحةِ . لم يَرْجِعْ إليها ؛ لأنَّها سُنَّةٌ فات مَحلُّها .

فصل : ثم يَقْرَأُ الفاتحةَ ؛ وهى الرُّكْنُ الثالثُ فى حقِّ الإمامِ والمُنْفَرِدِ ؛ لِما روَى عُبادَةُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ولا تَجِبُ على المأْمُومِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[2] . وروَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَا لِى أُنَازَعُ القُرْآنَ » . قال : فانْتَهَى الناسُ أن يقْرَءُوا فيما جَهَر فيه[3] النبىُّ ﷺ . رواه مالكٌ فى « المُوَطَّأ »[4] . ولأنَّها لو وَجَبَتْ عليه ، لم تَسْقُطْ عن

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ...، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٩٢. ومسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٢٩٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٨٩. والترمذى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وباب فى القراءة خلف الإمام ، وباب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٤٦، ١٠٧، ١١٠. والنسائى ، فى : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/ ١٠٦. وابن ماجه ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٣. والدارمى ، فى : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) سورة الأعراف ٢٠٤.

(٣) فى الأصل : « به » .

(٤) فى : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/ ٨٦، ٨٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر بها الإمام ، من =

المسْبُوقِ ، كسائرِ الأرْكانِ . لكنْ إن سَمِع قِراءةَ الإمامِ أنْصَتَ له .

ويقْرَأُ فى سَكَتاتِه وإسْرارِه ؛ لأنَّ مفْهُومَ قوْلِه : فانْتَهى الناسُ أنْ يَقْرَءُوا فيما جَهَر فيه . أنَّهم يَقْرَءُونَ فى غيرِه .

وتَجِبُ قراءةُ الفاتحةِ فى كلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِما روَى أبو قَتَادَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقرأُ فى الأخِيرتَيْنِ[1] بأُمِّ الكتابِ[2] . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ورُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ علَّم المُسِيءَ فى صلاتِه فقال : « اقْرَأْ فَاتِحَةَ[4] الكِتابِ وَمَا تَيَسَّرَ » . ثم قال : « اصْنَعْ فى كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ »[5] . ولأنَّه ركنٌ لا تُفْتَتَحُ به

= كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٠٧، ١٠٨. والنسائى ، فى : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١٠٨، ١٠٩. وابن ماجه ، فى : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢، ٤٨٧.

(١) فى الأصل : « الآخرتين » .

(٢) فى م : « القرآن » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الظهر ، وباب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول فى الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨. ومسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٣٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٨٤. والنسائى ، فى : باب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١٢٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٩٥، ٣٠١، ٣١١.

(٤) فى م : « بفاتحة » .

(٥) انظر ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٤٠. والطبرانى ، فى : المعجم الكبير ٥/ ٣١، ٣٢. وابن حبان ، انظر : الإحسان ٥/ ٨٨، ٨٩.

الصلاةُ، فتكَرَّرَ فى كلِّ ركْعَةٍ، كالرُّكوعِ. وعنه، لا تجبُ إلَّا فى الأُولَيَيْنِ؛ لأنَّها لو وجَبَتْ فى غيرِهما، لَسُنَّ الجَهْرُ بها فى بعضِ الصلَواتِ، كالأُولَيَيْنِ.

ويجبُ أن يقْرَأَ الفاتحةَ مُرَتَّبَةً مُتَوالِيَةً، فإن قَطَع قِراءَتَها بذِكْرٍ كثيرٍ، أو سُكوتٍ طويلٍ، عامِدًا، أعادَها، وإن فَعَل ذلك ناسِيًا، أو كانَ الذِّكْرُ أو السُّكوتُ يَسِيرًا، أتَمَّها؛ لأنَّ المُوالَاةَ لا تفُوتُ بذلك. وإن نَوَى قَطْعَها، لم تَنْقَطِعْ؛ لأنَّ القراءةَ باللِّسانِ، فلم تَنْقَطِعْ بالنِّيَّةِ، بخِلافِ نِيَّةِ الصلاةِ.

ويأْتِى فيها بإحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، فإن أخَلَّ بحَرْفٍ منها [1]أو بشَدَّةٍ[1]، لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لم يقْرَأْها كلَّها، والشَّدَّةُ أُقِيمَتْ مُقامَ حَرْفٍ. وإنْ خَفَّفَ الشَّدَّةَ صحَّ؛ لأنَّه كالنُّطْقِ به مع العَجَلَةِ.

فصل: فإذا فَرَغ منها، قال: آمِينَ. يَجْهَرُ بها فيما يَجْهَرُ فيه بالقراءةِ؛ لِما روَى وَائِلُ بنُ حُجْرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذا قالَ: ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾. قال: آمِينَ. [2]ورَفَع[2] بها صَوْتَه. رَواه أبو داودَ[3].

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) فى م: «يرفع».

(٣) فى: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢١٤.
كما أخرجه النسائى، فى: باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/ ٩٤. والدارمى، فى: باب الجهر بالتأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٨٤.

ويُؤَمِّنُ المأْمُومون مع[1] تأْمينه؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فَقُولُوا: آمِينَ». وفى لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأْمِينُه تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عليه[2].

ويَجْهَرُونَ بها؛ لِما روَى عَطَاءٌ أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ كان يُؤَمِّنُ ويُؤَمِّنُونَ حتى إنَّ للمَسْجِدِ لَلَجَّةً[3]. رَواه الشافعىُّ فى «مُسْنَدِه»[4].

فإن نَسِيَه الإِمامُ، جَهَر به المأمومُ، ليُذَكِّرَه. فإن لم يَذْكُرْه حتى شَرَع فى القِراءَةِ، لم يَأْتِ به؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها.

---

(١) فى م: «على».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب جهر المأموم بالتأمين، وباب جهر الإمام بالتأمين، من كتاب الأذان، وفى: باب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/ ١٩٨، ٦/ ٢١. ومسلم، فى: باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٠٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢١٤، ٢١٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٥٠. والنسائى، فى: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٢/ ١١٠، ١١١. وابن ماجه، فى: باب الجهر بآمين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٨. والدارمى، فى: باب فى فضل التأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٨٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام، من كتاب النداء. الموطأ ١/ ٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٠.

(٣) اللَّجَّة: الأصوات والجَلَبَة.

(٤) انظر: ترتيب مسند الشافعى ١/ ٨٢.

وفى آمِينَ لُغَتان ؛ قَصْرُ الأَلِفِ ومَدُّها ، مع التَّخْفِيفِ ، فإن شَدَّدَ المِيمَ لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يُغَيِّرُ مَعْناها .

فصل : فإن لم يُحْسِنِ الفاتحةَ ، لَزِمَه تعَلُّمُها ، فإن ضاق الوَقْتُ عن ذلك ، قَرَأ [٣٧و] سَبْعَ آياتٍ مِن غيرِها . وهل تجِبُ أن تكونَ فى عدَدِ حُروفِها ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما[1] ، يَجِبُ ؛ لأنَّ الثَّوابَ مُقَدَّرٌ بالحُروفِ ، فاعْتُبِرَتْ ، كالآيِ . والآخَرُ ، لا يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ مَن فاتَه صومُ يومٍ طويلٍ ، لم يُعْتَبَرْ كونُ القَضاءِ فى يومٍ طويلٍ مِثْلِه . فإنْ لم يُحْسِنْ سَبْعًا ، كَرَّرَ ما يُحْسِنُ بقَدْرِها . فإن لم يُحْسِنْ إلَّا آيَةً مِنَ الفاتحةِ وشيئًا مِن غيرِها ، فَفِيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، يُكَرِّرُ آيةَ الفاتحةِ ؛ لأنَّها أقْرَبُ إليها . والثانى ، يقْرَأُ تَمامَ السَّبْعِ مِن غيرِها ؛ لأنَّه لو لم يُحْسِنْ شيئًا مِن الفاتحةِ ، قَرَأ مِن غيرِها ، فما عجَزَ عنه منها وَجَب أن يَأْتِىَ ببَدَلِه مِن غيرِها .

فإن لم يُحْسِنِ الفاتحةَ بالعَرَبِيَّةِ ، لم يَجُزْ أن يُتَرْجِمَ عنها بلسانٍ آخَرَ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى جَعَل القرآنَ عرَبِيًّا ، ويلْزَمُه أن يقولَ : سبحانَ اللَّهِ ، والحَمْدُ للَّهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبَرُ ، ولا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى أوْفَى ، قال : جاء رجُلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنِّى لا أسْتطِيعُ أن آخُذَ شيئًا مِن القرآنِ ، فعَلِّمْنى ما يُجْزِئُنى . فقال : « قُلْ : سُبْحانَ اللَّهِ ، والحَمْدُ للَّهِ ، ولَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبَرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ » .

---

(١) بعده فى م : « لا » .

رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه ركنٌ فى الصلاةِ ، فقام غيرُه مَقامَه عندَ العَجْزِ عنه ، كالقِيامِ . فإن لم يُحْسِنْ إلَّا بعضَ ذلك ، كَرَّرَه[2] بقَدْرِه . فإن لم يُحْسِنْ شيئًا ، وَقَف بقَدْرِ القراءةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يَسْكُتَ بعدَ الفاتحةِ سَكْتَةً ، يقرأُ فيها مَن خلفَه ؛ لِمَا روَى سَمُرَةُ أنَّه حفِظَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ ؛ سَكْتَةً إذا كَبَّرَ ، وسَكْتَةً إذا فرَغَ مِن قراءةِ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . رَواه أبو دوادَ[3] . وقال أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ[4] : للإمامِ سَكْتتانِ ، فاغْتَنِمُوا فيهما القراءةَ بفاتحةِ الكتابِ ، إذا افْتَتَحَ الصلاةَ ، وإذا

---

(١) فى : باب ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٢.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يجزئ من القراءة لمن لايحسن القراءة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/ ١١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٨٠، ١٨٥، ٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢.

(٢) فى م : « قرأ » .

(٣) فى : باب السكتة عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٧٩، ١٨٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السكتتين فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٥١، ٥٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى سكتتى الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٥. والدارمى ، فى : باب ما جاء فى السكتتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٧، ١١، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣. وضعفه فى الإرواء ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٨.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، من فقهاء التابعين فى المدينة ، قال يحيى بن معين : مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين . وقال الواقدى : سنة أربع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٦١.

قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ .

فصل : ويُسَنُّ أن يقْرأَ بعدَ الفاتحةِ سُورَةً ، تكونُ فى الصبحِ مِن طِوالِ المُفَصَّلِ ، وفى المَغْرِبِ مِن قِصَارِه ، وفى سائرِهِنَّ مِن أوْساطِه ؛ لِما روَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقرأُ فى الفَجْرِ بـ ﴿ ق ﴾ . رَواه مسلمٌ[1] . وعنه قال[2] : كان النبىُّ ﷺ يَقْرَأُ[2] فى الظهرِ والعَصْرِ بالسَّماءِ والطارِقِ ، والسَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ ، ونحوِهما مِن السُّوَرِ . رَواه أبو داودَ[3] . وعنه قال[2] : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ ، وقرَأَ بنحْوِ : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ . والعَصْرُ كذلك ، والصَّلواتُ كلُّها إلَّا الصبحَ ، فإنَّه كان يطِيلُها . رَواه أبو داودَ[4] . وما قَرَأَ به بعدَ أُمِّ الكتابِ فى

---

(١) فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٣٧.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٩١، ١٠٣، ١٠٥.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٨٥.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٠٢، ١٠٣. والنسائى ، فى : باب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/ ١٢٩.

(٤) فى : باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٨٥، ١٨٦.
كما أخرجه مسلم ، فى : باب القراءة فى الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٣٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٠٢، ١٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨.

ذلك كلِّه[1] أجْزَأَه.

ويُسْتَحَبُّ له أن يُطِيلَ الركعةَ الأُولَى مِن كلِّ صلاةٍ؛ لِمَا روَى أبو قَتَادَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقرأُ فى الرَّكْعتَيْنِ الأُوليين مِن الظُّهْرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فى الأُولَى، ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ، ويُسْمِعُ الآيةَ أحْيانًا، وكان يقرأُ فى الرَّكْعَتيْنِ الأُخْرَيَيْنِ[2] بفاتحةِ الكتابِ، وكان[3] يقرأُ فى العَصْرِ فى الرَّكْعتَيْنِ الأُوليَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فى الأُولَى، ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ، وكان يُطَوِّلُ فى الركعةِ الأُولَى مِن صلاةِ الصبحِ، ويُقَصِّرُ فى الثانيةِ. مُتَّفَقٌ عليه[4]. وفى روايةٍ[5]: فظَنَنَّا أنَّه يريدُ بذلك أن يُدْرِكَ الناسُ الركعَةَ الأُولَى.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل، س ١، ف: «الأخرتين». وفى م: «الأخيرتين».

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب القراءة فى الظهر، وباب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب، وباب إذا أسمع الإمام الآية، وباب يطول فى الركعة الأولى، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/ ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨. ومسلم، فى: باب القراءة فى الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٣٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى القراءة فى الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٨٤. والنسائى، فى: باب تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب إسماع الآية فى الظهر، وباب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٢/ ١٢٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٩٥، ٣٠١، ٣١١.

وهذا اللفظ جمعه المصنف من روايات الحديث.

(٥) عند أبى داود فى الموضع السابق.

ولا يَزِيدُ على أُمِّ الكتابِ فى الأُخْرَيَيْنِ مِن الرُّباعِيَّةِ ، ولا الثالثَةِ مِن المَغْرِبِ ؛ لهذا الحديثِ .

فصل : ويُسَنُّ للإمامِ الجَهْرُ بالقراءةِ فى الصبحِ ، والأُولَيَيْنِ مِن المغربِ والعشاءِ ، [٣٧ظ] والإِسْرَارُ فيما وراءَ ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك . ولا يُسَنُّ الجَهْرُ لغيرِ الإمامِ ؛ لأنَّه لا يقْصِدُ إسْماعَ غيرِه . وإن جَهَر المُنْفَرِدُ فلا بأْسَ ، لأنَّه لا يُنازِعُ غيرَه ، وكذلك القائمُ لقَضاءِ ما فاتَه مِن الجماعَةِ .

وإنْ فاتَتْه صلاةُ ليْلٍ فقَضَاها نَهارًا ، لم يَجْهَرْ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ »[1] . وإن فاتَتْه صلاةُ نهارٍ فقَضاهَا ليْلًا لم يَجْهَرْ ؛ لأنَّها صلاةُ نهارٍ ، وإن فاتَتْه ليلًا ، فقَضاهَا ليْلًا فى جماعَةٍ ، جَهَر .

وإذا فَرَغ مِن القراءةِ اسْتُحِبَّ[2] أن يَسْكُتَ سَكْتَةً قبلَ الرُّكوعِ ؛ لأنَّ فى حديثِ سَمُرَةَ فى بعضِ رِوايَاتِه : وإذا فَرَغ مِن القِراءَةِ سَكَت .

فصل : ثم يركعُ ، وهو الرُّكْنُ الرابعُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾[3] . ويُكَبِّرُ للرُّكوعِ ؛ لِما[4] روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ كَبَّرَ حينَ يقومُ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ

---

(١) قال الدارقطنى : هذا ليس من كلام النبى ﷺ ، ولم يرو عنه ، وإنما هو قول بعض الفقهاء . انظر المجموع ٣/٤٨، تذكرة الموضوعات ٣٨، كشف الخفاء ٢/٢٨، ٢٩.

(٢) بعده فى م : « له » .

(٣) سورة الحج ٧٧.

(٤) فى الأصل : « كما » .

يسْجُدُ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَه؛ يفْعَلُ ذلك فى صلاتِه كلِّها. رَواه البُخارِىُّ [1]ومسلمٌ[1]. وفى هذه التكبيراتِ رِوايَتان؛ إحْداهما، أنَّها واجِبَةٌ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يفْعَلُها، وقد قالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[2]. ولأنَّ الهُوِىَّ إلى الرُّكوعِ فِعْلٌ، فلم يَخْلُ مِن ذِكْرٍ واجِبٍ، كالقيامِ. والثانيةُ، لا يجبُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُعَلِّمْها المُسِىءَ فى صلاتِه، ولا يجوزُ تأْخِيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يرفَعَ يدَيْه مع التكْبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ[3].

(١ - ١) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب التكبير إذا قام من السجود، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣. ومسلم، فى: باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تمام التكبير، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٩٢، ١٩٣. والنسائى، فى: باب التكبير للسجود، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/ ١٨٥. والدارمى، فى: باب التكبير عند كل خفض ورفع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٥٤.

(٢) بعده فى الأصل، س ١، س ٢، م: «متفق عليه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ...، من كتاب الأذان، وفى: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب، وفى: باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ...، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى ١/ ١٦٢، ١٦٣، ٨/ ١١، ٩/ ١٠٧. والدارمى، فى: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٥.

وليس هذا اللفظ عند مسلم.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع =

وقَدْرُ الإِجْزاءِ الانْحِناءُ حتى يُمْكِنَه مَسُّ رُكْبَتَيْه بيَدَيْه ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى راكِعًا بدُونِه .

ويجِبُ أن يَطْمَئِنَّ راكِعًا ، وهو الرُّكْنُ الخامسُ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ للمُسِيءِ فى صلاتِه : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يَضَعَ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه ، قابِضًا لهما ، ويُسَوِّىَ ظَهْرَه ، ولا يَرْفَعَ رأْسَه ، ولا يخْفِضَه ، ويُجافِىَ يدَيْه عن جَنْبَيْه ؛ لِما روَى أبو حُمَيْدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رَكَع أمْكَنَ يدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْه ، ثم هَصَرَ[2] ظَهْرَه .

= اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٨٧، ١٨٨. ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٢٩٢. وأبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٦٦، ١٧١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٥٦. والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، من كتاب الافتتاح ، وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/ ٩٣، ٩٤، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٣، ٣/ ٤. وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٩. والدارمى ، فى : باب رفع اليدين فى الركوع والسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٥، ٣٠٠. والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/ ٧٥ - ٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٨، ١٨، ٦٢، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠.

(٢) الهصر : الجذب . يعنى شد ظهره .

وفى لفظٍ : ركَعَ ثم اعْتَدلَ فلم يُصَوِّبْ[1] رأْسَه ، ولم يُقْنِعْ[2] . وفى روايةٍ : ووَضَع يدَيْه على رُكْبتَيْه ، كأنَّه قابِضٌ عليهما ، ووَتَّرَ يدَيْه فنَحَّاهما عن جَنْبَيْه . حديثٌ صحيحٌ[3] .

فصل : ثم يقولُ : سُبْحانَ رَبِّىَ العَظِيمِ . وفيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يجبُ ؛ لِما روَى عُقْبَةُ بنُ عامرٍ أنَّه لمَّا نزلَ : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[4] . قال النبىُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فى رُكُوعِكُمْ » . فلَمَّا نزلَ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[5] . قال : « اجْعَلُوها فى سُجُودِكُمْ » . رواه أبو داودَ[6] . ولأنَّه فِعْلٌ فى الصلاةِ ، فلم يَخْلُ مِن ذِكْرٍ واجبٍ ، كالقيامِ .

---

(١) لم يصوب : لم يخفض خفضا بليغا .

(٢) لم يقنع : لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سنة الجلوس فى التشهد ...، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ٢١٠. وأبو داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، وباب ذكر التورك فى الرابعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٦٨، ١٦٩، ٢٢٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٦١، ٩٨ - ١٠٠. والنسائى ، فى : باب الاعتدال فى الركوع ، وباب فتح أصابع الرجلين فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٤٦، ١٦٦. وابن ماجه ، فى : باب إتمام الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٧، ٣٣٨. والدارمى ، فى : باب التجافى فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٩، ٣٠٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٢٤.

(٤) سورة الواقعة ٧٤، ٩٦.

(٥) سورة الأعلى ١.

(٦) فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة =

والثانيةُ ، ليس بواجبٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُعَلِّمْه المُسِىءَ فى صلاتِه .

وأدْنَى الكَمالِ ثلاثٌ ؛ لِما روَى ابنُ مَسْعُودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « إذَا رَكَعَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمِ . ثَلاثًا ، وذلك أدْنَاه ، [1] وإذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأعْلَى . ثَلاثًا ، وذلك أدْنَاه [1] » . رواه الأثْرَمُ ، والتِّرْمِذىُّ [2] . وإنِ اقْتَصرَ على واحدةٍ أجْزَأه ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مُكَرَّرٌ ، فأجْزَأتِ الواحدةُ ، كسائرِ الأذْكارِ .

فصل : ثم يَرْفَعُ رأْسَه قائلًا : سَمِعَ اللَّهُ لمَن حَمِدَه . حتى يَعْتَدِلَ قائمًا . وهذا الرفعُ والاعْتِدالُ الرُّكْنُ السادِسُ والسابعُ ؛ لقَولِ النبىِّ ﷺ للمُسِىءِ فى صلاتِه : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » [3] . وفى حديثِ أبى حُمَيْدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [٣٨و] قالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَه » . ورَفَع يدَيْهِ ، واعْتَدلَ حتى رَجَع كُلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِه مُعْتَدِلًا .

وفى وُجوبِ التَّسْمِيعِ رِوايَتان ؛ لِما ذكَرْنا فى التَّكْبِيرِ . ولا يُشْرَعُ

= الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٧ . والدارمى ، فى : باب ما يقال فى الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥٥ . وضعفه فى الإرواء ٢/ ٤٠، ٤١ .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب التسبيح فى الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٧، ٢٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣٢، ٣٧١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠ .

للمَأْمُومِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذَا قَالَ الإمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ »[1] .

ويقولُ فى اعْتِدالِه : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . وفى وُجوبِه رِوايَتان ؛ لِمَا ذكَرْنا . قال الأثْرَمُ[2] : وسَمِعْتُ أبا عبدِ اللَّهِ يُثْبِتُ أمْرَ الواوِ : وقال : قد روَى فيه الزُّهْرِىُّ[3] ثلاثَةَ أحاديثَ ، عن أنَسٍ ، وعن سعيدٍ[4] عن أبى هُرَيْرَةَ ، وعن سالِمٍ عن أبِيه . وإن قالَ : رَبَّنا لك[5] الحَمْدُ . جاز . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه قد صَحَّتْ به السُّنَّةُ .

ويَسْتَوِى فى ذلك كُلُّ مُصَلٍّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَه ، وأمَرَ به المأْمُومِينَ .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ : مِلْءَ السَّمَاءِ ، ومِلْءَ الأرْضِ ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شىءٍ بَعْدُ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، وابنُ أبى أوْفى ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذا رَفَع

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب صلاة القاعد ، من أبواب التقصير . صحيح البخارى ١/ ١٨٦، ١٨٧، ٢/ ٥٩. ومسلم ، فى : باب ائتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٠٨. والنسائى ، فى : باب ما يقول المأموم ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٥٣، ١٥٤. وابن ماجه ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٦٢. كلهم من حديث أنس .

(٢) أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ، الطائى ، الإمام الحافظ العلامة ، مصنف « السنن » . وتلميذ الإمام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا ، وكانت وفاته بعد الستين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/ ٦٦ - ٧٤. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣ - ٦٢٨.

(٣) فى الأصل : « الترمذى » . وانظر : المغنى ٢/ ١٨٨، الشرح الكبير ٣/ ٤٩١.

(٤) فى الأصل ، م : « أبى سعيد و » .

(٥) فى ف : « ولك » .

رأْسه قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه . رَبَّنَا لكَ[1] الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاءِ ، ومِلْءَ الأَرْضِ ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شيْءٍ بَعْدُ[2] » . [3]رَواه مسلمٌ[3] .

ولا يُسْتَحَبُّ للمأْمُومِ الزِّيادَةُ على : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . نَصَّ عليه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فَقُولُوا : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ » . ولم يَأْمُرْهم بغيرِه . وعنه ما يدُلُّ على اسْتِحْبابِ قَوْلِ : مِلْءَ السَّماءِ . له[4] . وهو اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ؛ لأَنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ للإِمامِ ، فشُرِع للمأْمُومِ ، كالتَّكْبِيرِ .

ومَوْضِعُ : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . فى حقِّ الإِمامِ والمُنْفَرِدِ ، بعدَ اعْتِدَالِه ، وللمأمومِ ، حالَ رَفْعِه ؛ لأَنَّ قوْلَه : « إذَا قَالَ الإِمامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » . يقْتَضِى تَعْقِيبَ قَوْلِ الإِمامِ قَوْلَ المأمومِ ، وهى حالُ رَفْعِه .

فصل : ثم يَخِرُّ ساجِدًا ويَطْمَئِنُّ فى سُجودِه ، وهما الركنُ الثامنُ

---

(١) فى ف : « ولك » .

(٢) فى م : « بعده » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، س ٢ ، ف : « متفق عليه » .

. وحديث ابن أبى أوفى تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .

أما حديث أبى سعيد ، فأخرجه مسلم ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٤٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٥. والنسائى ، فى : باب ما يقول فى قيامه ذلك [بين الركوع والسجود] ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٤) سقط من : م .

والتاسِعُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱسْجُدُواْ ﴾[1] . وقولِ النبىِّ ﷺ للأعْرابِىِّ : « ثمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »[2] . ويَنْحَطُّ إلى السُّجودِ مُكَبِّرًا ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ[3] . ولا يرْفَعُ يدَيْه ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ[4] .

ويكونُ أوَّلَ ما يقَعُ منه على الأرضِ رُكْبَتَاه ، ثم يداه ، ثم جَبْهَتُه وأنْفُه ؛ لِما روَى وائلُ بنُ حُجْرٍ قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَد وضَعَ رُكْبَتيْه قبلَ يدَيْه ، وإذا نَهَض رفَعَ يدَيْه قبلَ رُكْبتَيْه . رَواه أبو داودَ[5] .

والسُّجودُ على هذه الأعْضاءِ واجِبٌ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ علَى سبْعَةِ أعْظُمٍ ، الجَبْهَةِ » . وأشَارَ بيَدِه إلى أنْفِه . « واليَدَيْنِ ، والرُّكْبتَيْنِ ، وأطْرَافِ القَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وفى الأنْفِ روايَتان ؛ إحْداهما ، لا يجِبُ السُّجودُ عليه ؛ لأنَّه ليس مِن السبْعَةِ

---

(١) سورة الحج ٧٧.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.

(٥) فى : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٣.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٦٨، ٦٩. والنسائى ، فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٦٣، ١٨٦. وابن ماجه ، فى : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٦. والدارمى ، فى : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٠٣.
والحديث ضعيف ، انظر : الإرواء ٢/ ٧٥ - ٨٠.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٥.

المذْكُورَةِ . والثانيةُ ، تجبُ ؛ لإشارَةِ النبىِّ ﷺ إلى أنْفِه عندَ بيانِ أعْضاءِ السُّجودِ .

ولا يَجِبُ مُباشَرَةُ المُصَلَّى بشىءٍ مِن هذه الأعْضاءِ إلَّا الجَبْهَةَ ، فإنَّ فيها روايتَيْنِ ؛ إحْداهما ، تجبُ ؛ لِمَا رُوِى عن خَبابٍ ، قال : شَكَوْنَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فى جِبَاهِنا وأكُفِّنَا ، فلم يُشْكِنا [1] . رَواه مسلمٌ [2] . والثانيةُ ، لا تجبُ . وهى ظاهرُ المذْهبِ ؛ لِما روَى أنَسٌ قال : كُنَّا نُصَلِّى مع النبىِّ ﷺ فيَضَعُ أحدُنا طَرَفَ الثوبِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ فى مَكانِ السُّجودِ . رَواه البُخارِىُّ ، ومسلمٌ [3] . ولأنَّها مِن أعْضاءِ السُّجودِ ، فجاز السُّجودُ على حائلِها ، كالقدَمَيْنِ .

---

(١) لم يشكنا : لم يُزِلْ شكوانا .

(٢) فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٣٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب أول وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ١٩٨. وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٠٨، ١١٠.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الثوب فى شدة الحر ، وباب الصلاة على الفراش ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وقت الظهر بعد الزوال ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/ ١٠٧، ١٠٨، ١٤٣. ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٣٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/ ٦٧. والنسائى ، فى : باب السجود على الثياب ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١/ ٣٢٩. والدارمى ، فى : باب الرخصة فى السجود على الثياب فى الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٩. والدارمى ، فى : باب الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٠٨.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُجافِيَ عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه ، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه ، وفَخِذَيْه عن ساقَيْه ؛ لِما روَى أبو حُمَيْدٍ أنَّ النبىَّ ﷺ جافَى عَضُدَيْه عن إبِطَيْه[1] . ووَصَفَ البَرَاءُ سُجودَ النبىِّ ﷺ : فوضَعَ يدَيْه بالأرضِ ، ورَفَع عَجِيزَتَه . رَواه أبو داودَ[2] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَضُمَّ أصابِعَ يدَيْه بعْضَها إلى بعضٍ ، ويَضَعَهما على الأرْضِ حَذْوَ [٣٨ظ] مَنْكِبَيْه ، ويرفْعَ مِرْفَقَيْه ، ويكونَ على أطْرافِ أصابِعِ قدَمَيْه ، ويَثْنِيَها[3] نحوَ القِبْلَةِ ؛ لِما روَى أبو حُمَيْدٍ[1] أنَّ النبىَّ ﷺ وضَعَ كفَّيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه . وفى لَفْظٍ : سجَدَ غيرَ مُفْتَرِشٍ ، ولا قابِضِهما ، واسْتَقبلَ بأطْرافِ رِجْلَيْه القِبْلَةَ . وفى روايةٍ : فسَجَدَ فانْتَصبَ على كَفَّيْه ورُكْبَتيْه ، وصُدورِ قدَمَيْه ، وهو ساجدٌ . وقال النبىُّ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ » . حديثٌ[4] صحيحٌ ، مُتَّفَقٌ على مَعْناه[5] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٠.

(٢) فى : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب صفة السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٦٧. وهذا لفظه . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٠٣.

(٣) فى م : « يثنيهما » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب المصلى يناجى ربه عز وجل ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب لا يفترش ذراعيه فى السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٤١، ٢٠٨. ومسلم ، فى : باب الاعتدال فى السجود ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٥٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود =

ويقولُ : سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى . وحُكْمُه حُكْمُ تَسْبِيحِ الرُّكوعِ فى[1] عَدَدِه ووُجوبِه ؛ لِما مَضَى .

فإن أراد السُّجودَ فهَوَى على وَجْهِه ، فوقَعَتْ جَبْهَتُه على الأرضِ ، أجْزَأه ؛ لأنَّه قد نَواه . وإنِ انْقلَبَ على جَنْبِه ، ثم انْقلَبَ فمَسَّتْ جَبْهَتُه الأرضَ ناوِيًا للسُّجودِ[2] ، أجْزأه ، وإن لم يَنْوِ ، لم يُجْزِه ، ويأْتِى بالسُّجودِ بعدَه .

فصل : ثم يرْفَعُ رأْسَه مُكَبِّرًا ، ويَعْتَدِلُ جالسًا ؛ وهما الرُّكْنُ العاشِرُ والحادِى عَشَرَ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ للأعْرابىِّ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا »[3] . ويجلسُ مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى ، ويجْلِسُ عليها ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى ؛ لقولِ أبى حُمَيْدٍ فى وَصْفِ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : ثُم ثَنَى رِجْلَه اليُسْرَى ، وقَعَدَ عليها ، ثم اعْتَدلَ حتى رجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِه . وقالت عائشةُ : كانَ النبىُّ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى ، ويَنْصِبُ

= ١/ ٢٠٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاعتدال فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٧٥. والنسائى ، فى : باب الاعتدال فى الركوع ، من كتاب الافتتاح ، وفى : باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود ، وباب الاعتدال فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٤٣، ١٦٧، ١٦٩. وابن ماجه ، فى : باب الاعتدال فى السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٨. والدارمى ، فى : باب النهى عن الافتراش ونقرة الغراب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٨٩.

(١) فى م : « وفى » .

(٢) سقط من : الأصل ، وفى م : « السجود » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠.

اليُمْنَى ، ويَنْهَى عن عُقْبَةِ الشيطانِ[1] . رَواه مسلمٌ[2] . ويُسَنُّ أن يثْنِىَ أصابعَ اليُمْنَى نحوَ القِبْلَةِ ؛ لِما روَى النَّسائِىُّ[3] عن ابنِ عمرَ أنَّه قالَ : مِن سُنَّةِ الصَّلاةِ أن يَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَى ، واسْتِقْبالُه بأصابعِها القِبْلَةَ .

ويُكْرَهُ الإِقْعَاءُ ؛ وهو أن يَفْرِشَ قدمَيْه ، ويجْلِسَ على عَقِبَيْه . بهذا فسَّره أحمدُ ؛ لحديثِ أبى حُمَيْدٍ ، وعائشةَ . وعن أحمدَ أنَّه قالَ : لا أفْعَلُه ، ولا أعيبُ مَنْ فعَلَه ، العَبادِلَةُ كانُوا يفْعَلُونَه . وقال ابنُ عباسٍ : هو سُنَّةُ نَبِيِّك ﷺ . رَواه مسلمٌ[4] .

ويقولُ : رَبِّ اغْفِرْ لى . لِما روَى حُذَيْفَةُ أنَّه صلَّى مع النبىِّ ﷺ ، فكان يقولُ بينَ السجدتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لى ، [5]رَبِّ اغْفِرْ لى[5] » . رَواه

---

(١) قال أبو عبيد : أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه فى الصلاة بين السجدتين ، وهو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء . غريب الحديث ٢/ ١٠٩.

(٢) فى : باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٥٧، ٣٥٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٨٠، ١٨١. وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١.

(٣) فى : باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٨٧.

(٤) فى : باب جواز الإقعاء على العقبين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٨٠، ٣٨١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإقعاء بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الإقعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣١٣.

(٥ - ٥) سقط من : م .

النَّسائِيُّ[1] . والقولُ فى وجُوبِه وعدَدِه ، كالقولِ فى تَسْبِيحِ الرُّكوعِ . وإن قال ما روَى ابنُ عباسٍ ، قال[2] : كان النبىُّ ﷺ يقولُ بين السجدتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ، وارْحَمْنِى ، واهْدِنِى ، وعَافِنِى ، وارْزُقْنِى » . فلا بأْسَ . رَواه أبو داودَ[3] .

فصل : ثم يَسْجُدُ السجدَةَ الثانيةَ كالأُولَى سواءً ، وفيها رُكْنانِ ، ثم يَرْفَعُ رأْسَه مُكَبِّرًا ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ[4] .

وهل يجلِسُ للاسْتِراحَةِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجلسُ . اخْتارَها الخَلَّالُ ؛ لِما روَى مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يجْلِسُ إذا رَفَع رأْسَه مِن السُّجودِ قبلَ أنْ يَنْهَضَ . [5]رَواه البُخارِىُّ بمعناه[5] . وصِفَةُ جُلوسِه

---

(١) فى : باب ما يقول فى قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٥٧، ١٨٣.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٩. والدارمى ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) زيادة من : الأصل ، م .

(٣) فى : باب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٩٦.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يقول بين السجدتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٠.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ٢، ف ، م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ...، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٧٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهوض فى الفرض ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود =

مثلُ جِلْسَةِ الفَصْلِ ؛ لِما روَى أبو حُمَيْدٍ[1] فى صِفَةِ صلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : ثم ثَنَى رِجْلَه وقَعَد واعْتدَلَ حتى رَجَع كلُّ عَظْمٍ فى مَوْضِعِه ، ثم نَهَضَ . حديثٌ صحيحٌ . وقال الخلالُ : روَى عن أحمدَ مَن لا أُحْصِيه كَثْرَةً أنَّه يجْلِسُ على أليَتَيْه . وقال الآمِدِىُّ : يجْلِسُ على قدَمَيْه ، ولا يُلْصِقُ أَلْيَتَيْه بالأرضِ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يَجْلِسُ ، بل يَنْهَضُ على صُدُورِ قدَمَيْه مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَنْهَضُ على صُدُورِ قدَمَيْه . [2]رَواه التِّرْمِذِىُّ . و[2] فى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ : وإذا نَهَض ، رَفَع يدَيْه قبل رُكْبَتَيْه . وفى لَفْظٍ [٣٩و] : وإذَا نَهَض نَهَض[3] على رُكْبَتَيْه ، واعْتمَدَ على فَخِذَيْه . رَواه أبو داودَ[4] . ولا يَعْتَمِدُ بيَدَيْه على الأرضِ ؛ لِمَا ذَكَرْنا ، إلَّا أنْ يَشُقَّ ذلك عليه ؛ لضَعْفٍ أو كِبَرٍ .

ولا يُكَبِّرُ لقيامِه مِن جِلْسَةِ الاسْتِراحَةِ ؛ لأنَّه قد كَبَّرَ لرَفْعِه مِن السُّجودِ .

فصل : ثم يُصَلِّى الركعةَ الثانيةَ كالأُولَى ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ للأعْرابِىِّ :

= ١/ ١٩٤. والنسائى ، فى : باب الاستواء للجلوس عند الرفع بين السجدتين ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/ ١٨٥، ١٨٦.

والحديث ليس عند مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٨/ ٣٣٩.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٠.

(٢ - ٢) فى الأصل ، س ٢: « و » ، ولم يرد فى م .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب منه [النهوض من السجود] ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٨٢، ٨٣.

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٤.

« ثُمَّ اصْنَعْ ذلك فى صَلاتِكَ كُلِّهَا »[1] . إلَّا فى النِّيَّةِ والاسْتِفْتاحِ ؛ لأنَّه يُرادُ لافْتِتاحِ الصلاةِ . وفى الاسْتِعاذَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يَسْتَعِيذُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2] . فيَقْتَضِى أن يَسْتَعِيذَ عندَ كُلِّ قراءةٍ . والثانيةُ ، لا يَسْتَعِيذُ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا نَهَض مِن الرَّكْعَةِ الثانيةِ اسْتَفْتَحَ القراءةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . ولم يَسْكُتْ . رَواه مسلمٌ[3] . ولأنَّ الصلاةَ جُمْلَةٌ واحدَةٌ ، فإذا أتَى بالاسْتِعاذَةِ فى أوَّلِهَا ، كَفَى ، كالاسْتِفْتاحِ . فإن نَسِيَها فى أوَّلِ الصلاةِ ، أتَى بها فى الثانيةِ ، والاسْتِفْتاحُ بخِلافِ ذلك . نَصَّ عليه .

فصل : ثم يجْلِسُ مُفْتَرِشًا ؛ لقولِ أبى حُمَيْدٍ فى وَصْفِ[4] صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : فإذا جَلَس فى الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَس على اليُسْرَى ، ونَصَبَ الأُخْرَى . وفى لَفْظٍ : فافْتَرَشَ رِجْلَه اليُسْرَى ، وأقْبَلَ بصَدْرِ اليُمْنَى على قِبْلَتِه . صحيحٌ[5] . ويُسْتَحَبُّ أن يَضَعَ يدَه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى ، مَبْسُوطَةً ، مَضْمُومَةَ الأصابعِ ، مُسْتَقْبِلًا بأطْرافِها القِبْلَةَ ، أو يُلْقِمَها رُكْبَتَه ، ويَضَعَ يدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، يَعْقِدُ الوُسْطَى مع الإبْهامِ عَقْدَ ثَلاثٍ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠.

(٢) سورة النحل ٩٨.

(٣) فى : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤١٩.

(٤) فى ف ، م : « صفة » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٠.

وخَمْسِينَ ، ويُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ[1] عندَ ذِكْرِ اللَّهِ تعالى ، ويَقْبِضُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ؛ لِما روَى ابنُ عمرَ أنَّ النبىَّ ﷺ وضَعَ يدَه اليُمْنَى على رُكْبَتِه اليُمْنَى ، وعقَدَ ثلاثًا وخَمْسِينَ ، وأشارَ بالسَّبّابَةِ[1] . رَواه مسلمٌ[2] . وعنه ، يَبْسُطُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ؛ لِما روَى ابنُ الزُّبَيْرِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَعَد يدْعُو ، وَضَع يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، ويَدَه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى ، وأشارَ بأُصْبُعِه السَّبّابَةِ يدْعُو ، ووَضَعَ إبْهامَه على أُصْبُعِه الوُسْطَى يَدْعُو[3] ، وألْقَمَ كَفَّه اليُسْرَى رُكْبَتَه . رَواه مسلمٌ[4] . وفى لَفْظٍ : كان يُشِيرُ بأُصْبُعِه إذا دَعا ، ولا يُحَرِّكُها . رَواه أبو داودَ[5] .

فصل : ثم يَتَشَهَّدُ بما[6] روَى ابنُ مَسْعُودٍ قال : علَّمَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ، كَفِّى بينَ كَفَّيْه ، كما يُعَلِّمُنِى السورةَ مِن القرآنِ : « التَّحِيَّاتُ للَّهِ ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النبىُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبرَكاتُه ، السَّلامُ علَيْنا وعلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأشْهَدُ أنَّ

---

(١) فى ف : « بالسباحة » .

(٢) فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٠٨.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٣١.

(٣) بعده فى م : « وفى لفظ » .

(٤) فى : باب صفة الجلوس فى الصلاة ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٠٨.

(٥) فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٧.

(٦) فى م : « لما » .

مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا أصحُّ حديثٍ رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ . فاخْتارَه أحمدُ لذلك .

فإن تشَهَّدَ بغيرِه ممّا صحَّ عن النبىِّ ﷺ ، كتَشَهُّدِ ابنِ عباسٍ وغيرِه ، جاز . نَصَّ عليه . ومُقْتَضَى هذا أنَّه متى أخَلَّ بلَفْظَةٍ ساقِطَةٍ فى بَعْضِ التَّشَهُّداتِ ، فلا بَأْسَ .

فإذا فَرَغ منه ، وكانتِ الصلاةُ أكثرَ مِن رَكْعتَيْنِ ، لم يَزِدْ عليه ؛ لِما روَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يجلسُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كأنَّه على

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التشهد فى الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غير مواجهة ...، من كتاب العمل فى الصلاة . وفى : باب السلام من أسماء اللَّه تعالى ...، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الأخذ باليدين ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿السلام المؤمن﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/ ٢١١، ٢١٢، ٢/ ٧٩، ٨/ ٦٣، ٦٤، ٧٣، ٩/ ١٤٢. ومسلم ، فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٠١، ٣٠٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢١، ٢٢٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٨٣، ٨٤. والنسائى ، فى : باب كيف التشهد الأول ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب إيجاب التشهد ، وباب كيف التشهد ، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/ ١٨٩، ١٩٣، ٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٦، ٣٨٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤.

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ٢/ ٨٤.

الرَّضْفِ[1] . رَواه أبو داودَ[2] . لشدَّةِ تخْفِيفِه .

ثم يَنْهَضُ مُكَبِّرًا ، كنُهوضِه مِن السُّجودِ ، ويُصَلِّى الثالثةَ والرابعةَ كالأُولَيَيْنِ ، إلَّا فى الجَهْرِ[3] . ولا يَزِيدُ على فاتحةِ الكتابِ ؛ لِما قَدَّمْناه .

فصل : فإذا فَرَغ جَلَس فتَشَهَّدَ ، [٣٩ظ] وهما الرُّكْنُ الثانى عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ به ، وعلَّمَه ابنَ مَسْعُودٍ ثم قال : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذلك فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . رَواه أبو داودَ[4] . وعن ابنِ مسعودٍ قال : كُنّا نقولُ قبلَ أن يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ : السَّلَامُ على اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِه . فقالَ النبىُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ علَى اللَّهِ . ولَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ للَّهِ »[5] . فدَلَّ هذا على أنَّه فَرْضٌ .

ويجْلِسُ مُتَوَرِّكًا ، يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى ، ويَنْصِبُ اليُمْنَى ، ويُخْرِجُها[6] عن يمينِه ؛ لقَوْلِ أبى حُمَيْدٍ فى وَصْفِه : فإذا جَلَس فى الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَس

---

(١) الرضف : الحجارة المحماة .

(٢) فى : باب تخفيف القعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٦٠، ١٦١. والنسائى ، فى : باب التخفيف فى التشهد الأول ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٩٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٦٠. وقال الحافظ ابن حجر : وهو منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . التلخيص الحبير ١/ ٢٦٣.

(٣) فى م : « الجهرية » .

(٤) فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٢.

(٥) تقدم تخريج حديث ابن مسعود بألفاظه فى الصفحة السابقة .

(٦) فى النسخ : « يخرجهما » . وانظر المغنى ٢/ ٢٢٦.

على اليُسْرَى ، ونَصَب اليُمْنَى[1] ، فإذا كانتِ السَّجْدَةُ التى فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ[2] رِجْلَه اليُسْرَى ، وجَلَس مُتَوَرِّكًا على شِقِّه الأيْسَرِ ، [3]وقَعَد على مَقْعَدَتِه . رَواه البُخارِىُّ[3] . وقال الخِرَقِىُّ : يَجْعَلُ باطِنَ رِجْلِه اليُسْرَى تحتَ فَخِذِه اليُمْنَى ، ويَجْعَلُ أَلْيَتَيْه على الأرضِ ؛ لأنَّ فى بعضِ لَفْظِ[4] أبى حُمَيْدٍ : جَلَس على أَلْيَتَيْه ، وجَعَل باطِنَ قَدَمِه اليُسْرَى عندَ مَأْبِضِ[5] اليُمْنَى ، ونَصَب قدَمَه اليُمْنَى . وقال ابنُ الزُّبَيْرِ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَعَد فى الصلاةِ جعَلَ قدَمَه اليُسْرَى تحتَ فَخِذِه وساقِه . رَواهما أبو داودَ[6] . وأيَّهما فَعَل جاز .

ولا يَتَوَرَّكُ إلَّا فى صلاةٍ فيها تشَهُّدانِ ، فى الأخيرِ منهما ؛ لأنَّه جُعِل للفَرْقِ ، ولا حاجَةَ إليه مع عدَمِ الاشْتِباهِ[7] .

فصل : ثم يُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، وفيها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، ليْسَتْ

---

(١) بعده فى الأصل : « رواه البخارى وأبو داود » .

(٢) فى م : « أخرج » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب سنة الجلوس فى التشهد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ٢١٠.

(٤) فى م : « حديث » .

(٥) المأبض : باطن الركبة .

(٦) الأول ليس عند أبى داود ، وإنما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢/ ١٢٨.

والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب الإشارة فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٧.

(٧) فى م : « الإشارة » .

واجِبَةٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِك[1] فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ » . والثانيةُ ، أنَّها واجِبَةٌ . قال أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ[2] ، عن أحمدَ[3] : كنتُ أتَهَيَّبُ ذلك ، ثم تَبَيَّنْتُ ، فإذا الصلاةُ واجِبَةٌ . ووَجْهُها ما روَى كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ ، قال : إنَّ النبىَّ ﷺ خَرَج علينا ، فقُلْنا : يا رسولَ اللَّهِ ، قد عَلِمْنا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيف نُصَلِّى عليك ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ ، وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كمَا صَلَّيْتَ علَى آلِ إبْراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ علَى مُحَمَّدٍ ، وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما بَارَكْتَ علَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد اللَّه بن صفوان النصرى ، أبو زرعة الدمشقى ، الشيخ ، الإمام ، الصادق ، محدث الشام ، جمع وصنف ، وذاكر الحفاظ ، وتميز ، توفى سنة إحدى وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٣١١ - ٣١٦ .

(٣) بعده فى م : « قال » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ...، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿إن اللَّه وملائكته يصلون على النبى﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٤/ ١٧٨، ٦/ ١٥١، ٨/ ٩٥. ومسلم ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٠٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى ﷺ ، من أبواب الوتر ، وفى : باب ومن سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٦٨، ١٢/ ٩٥. والنسائى ، فى : باب نوع آخر [من الصلاة على النبى ﷺ] ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٤٠. وابن ماجه ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٣. والدارمى ، فى : باب الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٠٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤.

قال بعضُ أصْحابِنا : وتجبُ الصلاةُ على هذه الصِّفَةِ ؛ لأمْرِ النبىِّ ﷺ بها . والأَوْلَى أنْ يكونَ هذا الأفْضَلَ . وكَيْفَما أتَى بالصلاةِ أجْزَأَه ؛ لأنَّها رُوِيَتْ بألْفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فوَجَبَ أنْ يُجْزِئَ منها ما اجْتَمَعَتْ عليه الأحادِيثُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يتَعَوَّذَ مِن أرْبَعٍ ؛ لِمَا روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يدْعُو : « اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، ومِنْ عَذَابِ النَّارِ ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، ومِن فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولمسلمٍ : « إذَا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أرْبَعٍ » . وذَكَرَه . وما دَعا به ممّا وَرَد فى القرآنِ والأخْبارِ فلا بَأْسَ ، إلَّا أن يكونَ إمامًا ، فلا يُسْتَحَبُّ له التَّطْوِيلُ ؛ كَيْلا يَشُقَّ على المأْمُومِين ، إلَّا أنْ يُؤْثِرُوا ذلك .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٢٤. ومسلم ، فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤١٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٦. والترمذى ، فى : باب الاستعاذة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/ ٩٢. والنسائى ، فى : باب نوع آخر [من التعوذ فى الصلاة] ، من كتاب السهو ، وفى : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال ، وباب الاستعاذة من فتنة المحيا ، وباب الاستعاذة من شر فتنة الممات ، وباب الاستعاذة من عذاب القبر ، وباب الاستعاذة من عذاب اللَّه ، وباب الاستعاذة من عذاب النار ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٣/ ٤٩، ٤/ ٨٤، ٨/ ٢٤٢ - ٢٤٥. وابن ماجه ، فى : باب ما يقال فى التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٤. والدارمى ، فى : باب الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٧، ٢٨٨، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٨٢، ٥٢٢، ٥٥٤.

وقد رُوِىَ عن أبى بَكْرِ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قالَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِى دُعاءً أدْعُو به فى صلاتِى . قالَ : « قُل : اللَّهُمَّ إنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا ، ولَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وارْحَمْنِى إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ولا يجوزُ أن يَدْعُوَ فيها بالمَلاذِّ وشَهَواتِ الدُّنْيا ، وما يُشْبِهُ كلامَ الآدَمِيِّينَ ، مثلَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى زَوْجَةً حَسْناءَ ، وطَعامًا طَيِّبًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ صَلَاتَنا هَذِه لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إنَّما هِىَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ [٤٠و] وقِراءَةُ القُرْآنِ » . رَواه مسلمٌ[2] . ولأنَّ هذا يَتَخاطَبُ بمثْلِه الآدَمِيُّونَ ، أشْبَهَ تَشْمِيتَ العاطِسِ ورَدَّ السَّلامِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء قبل السلام ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الدعاء فى الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وكان اللَّه سميعا بصيرا ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/ ٢١١، ٨/ ٨٩، ٩/ ١٤٤. ومسلم ، فى : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث ...، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/ ٥٣. والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٤٥. وابن ماجه ، فى : باب دعاء رسول اللَّه ﷺ ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤، ٧.

(٢) فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تشميت العاطس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٣. والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ١٤. والدارمى ، فى : باب النهى عن الكلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥٣، ٣٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٤٧ - ٤٤٩.

فصل : ثم يُسَلِّمُ ، والسَّلامُ هو الركنُ الرابِعَ عَشَرَ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[1] » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[2] . ولأنَّه أحَدُ طَرَفَىِ الصلاةِ ، فكانَ فيه نُطْقٌ واجِبٌ ، كالأوَّلِ . ويُسَلِّمُ تسْلِيمتَيْنِ ، [3]فيقولُ : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ . ويَلْتَفِتُ عن يمينه ، وعن[3] يَسارِه كذلك ؛ لِما روَى ابنُ مَسْعُودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينِه : « السَّلامُ علَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ » . وعن يَسارِه : « السَّلامُ علَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ » . وفى لَفْظٍ : رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ حتى يُرَى بَياضُ خَدِّه عن يَمِينِه وعن[4] يَسارِه . رَواه [5]التِّرْمِذِىُّ ، وقال : صحيحٌ[5] . ويكونُ الْتِفاتُه فى الثانِيَةِ أوْفَى . قال ابنُ عَقِيلٍ : يَبْتَدِئُ بقَوْلِه :

---

(١) فى الأصل : « السلام » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٣ - ٣) فى م : « ويلتفت عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة اللَّه . ويلتفت عن » .

(٤) زيادة من : م .

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ٢ ، ف ، م : « مسلم » .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٨٨ . وعنده اللفظ الأول .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٨ . والنسائى ، فى : باب كيف السلام على اليمين ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٥٢ - ٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ .

وعزو الحديث بتمامه لمسلم كما فى النسخ الأخرى ليس صحيحا ، فالذى عند مسلم أصل الحديث ، انظر : باب السلام للتحليل من الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٠٩ . وما أخرجه الدارمى ، فى : باب التسليم فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى =

السَّلامُ علَيكُم. إلى القِبْلَةِ، ثم يَلْتَفِتُ قائلًا: ورَحْمَةُ اللَّهِ. عن يَمِينِه ويَسارِه؛ لقولِ عائشةَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِه[1]. مَعْنَاه ابْتِداءُ السَّلامِ.

ويُسْتَحَبُّ أن يَجْهَرَ بالأُولَى أكْثَرَ مِن الثانِيَةِ. نَصَّ عليه. واخْتارَه الخَلَّالُ. وحَمَل أحمدُ حديثَ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدةً. على أنَّه كان[2] يجْهَرُ بواحِدَةٍ.

ويُسْتَحَبُّ أن لا يَمُدَّ السلامَ؛ لأنَّ أبا هُرَيرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ». رواه التِّرْمِذِيُّ[3]، وقال: حديثٌ حسنٌ[4] صحيحٌ. قال ابنُ المُبارَكِ[5]: مَعْنَاه: لا يَمُدُّه مَدًّا. قال أحمدُ: معْنَاه: لا يُطوِّلُ به صَوْتَه.

= ١/ ٣١٠، ٣١١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٤٤٤.

وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٧٠، الإرواء ٢/ ٢٩ - ٣٢.

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب منه [التسليم فى الصلاة]، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٨٩. وابن ماجه، فى: باب من يسلم تسليمة واحدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٧. وانظر الكلام على الحديث فى: التلخيص الحبير ١/ ٢٧٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى: باب ما جاء أن حذف السلام سنة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٩١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب حذف السلام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٣٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٥٣٢.

(٤) سقط من س ١، س ٢، ف، م.

(٥) عبد اللَّه بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلى المروزى، الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه، وأمير الأتقياء فى وقته، الحافظ، الغازى، صنف التصانيف النافعة الكثيرة، توفى فى شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٣٦ - ٣٧١.

فصل: والواجِبُ تَسْلِيمَةٌ واحدَةٌ، والثانيةُ سُنَّةٌ؛ لأنَّ عائشَةَ، وسَهْلَ ابنَ سَعْدٍ، وسَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ، رَوَوْا أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فسَلَّم[1] مرةً واحدةً[2]. ولأنَّه إجْماعٌ، حَكاه ابنُ المُنْذِرِ[3]. وعنه، أنَّ الثانيةَ واجِبَةٌ؛ لأنَّ جابرًا[4] قالَ: قال النبىُّ ﷺ: «إنَّمَا يَكْفِى أحَدَكُمْ أن يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أخِيهِ مِن على يَمِينِه وشِمَالِه». رَواه مسلمٌ[5]. ولأنَّها عِبادَةٌ لها تَحَلُّلَانِ، فكان الثانى واجِبًا، كالحَجِّ.

فصل: فإنِ اقْتَصَرَ على قولِه: السَّلامُ عليكم. فقال القاضى: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُجْزِئُه. نَصَّ عليه فى صلاةِ الجِنازَةِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[6]. وهو حاصِلٌ بدُونِ الرَّحْمَةِ. وعن علىٍّ أنَّه كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِه وعن يَسارِه: السَّلامُ عليكم، السَّلامُ عليكم[7]. وقال ابنُ عَقِيلٍ: الصحيحُ أنَّه لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ مَن وَصَف سلامَ النبىِّ ﷺ مِن

---

(١) سقط من: م.

(٢) حديث عائشة هو المتقدم فى الصفحة السابقة.

وحديث سهل وسلمة، أخرجه ابن ماجه، فى: باب من يسلم تسليمة واحدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٧. وإسنادا الحديثين ضعيفان. مصباح الزجاجة ١/ ٣١٧.

(٣) الإجماع ٨.

(٤) أى ابن سمرة.

(٥) فى: باب الأمر بالسكون فى الصلاة ...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٢٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى السلام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٢٩. والنسائى، فى: باب موضع اليدين عند السلام، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠، ٢٨١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٢/ ٢١٩.

أصْحابِه ، قال فيه : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . ولأنَّه سلامٌ وَرَد فيه ذِكْرُ الرَّحْمَةِ ، فلم يَجُزْ بدُونِها ، كالسلامِ على النبىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ .

ويأْتِى بالسَّلامِ مُرَتَّبًا ، فإن نَكَّسه ، فقال : عليكم السَّلامُ . أو نَكَّسَ التَّشَهُّدَ ، لم يصحَّ . وذَكر القاضى وَجْهًا فى صِحَّتِه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يحصلُ . وهو بعيدٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَه مُرَتَّبًا ، وعلَّمَهم إيّاه مُرَتَّبًا ، ولأنَّه ذِكْرٌ يُؤْتَى به فى أحَدِ طَرَفَيِ الصلاةِ ، فاعْتُبِرَ تَرْتِيبُه ، كالتَّكْبِيرِ .

فصل : ويَنْوِى بسَلامِه الخُروجَ مِن الصلاةِ ، فإن لم يَنْوِ لم تَبْطُلْ صلاتُه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ نِيَّةَ الصلاةِ قد شَمِلَتْ جَمِيعَها ، والسَّلامُ مِن جُمْلَتِها ، ولأنَّها عِبادَةٌ ، فلم تَجِبِ النِّيَّةُ للخُروجِ منها ، كسائرِ العِباداتِ . وقال ابنُ حامدٍ : تَبْطُلُ صلاتُه ؛ لأنَّه أحَدُ طَرَفَيِ الصلاةِ ، فوجَبَتْ فيه النِّيَّةُ ، كالآخَرِ . وإن نَوَى بالسَّلامِ[1] على الحَفَظَةِ والمُصَلِّين معه ، فلا بَأْسَ . نَصَّ عليه ؛ لحديثِ جابرٍ الذى قدَّمْناه ، وفى لَفْظٍ : أمَرَنا النبىُّ ﷺ أن نَرُدَّ على الإمامِ ، وأنْ يُسَلِّمَ بعْضُنا على [٤٠ظ] بَعْضٍ . رواه أبو داودَ[2] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تعالى بعدَ انْصِرافِه مِن الصلاةِ ودُعاؤُه واسْتِغفارُه ، قال المُغِيرَةُ : كان النبىُّ ﷺ يقولُ فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكْتُوبَةٍ :

---

(١) فى س ١ : « السلام » .

(٢) فى : باب الرد على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب رد السلام على الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٧.

وهو غير حديث جابر بن سمرة المتقدم ، إنما هو من حديث سمرة بن جندب .

« لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَه ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ[1] ، وهُوَ علَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، ولَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ[2] مِنْكَ الجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وقال ثَوْبَانُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا انْصَرفَ مِن صلاتِه[4] ، اسْتَغْفَرَ ثلاثًا ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرامِ » . رَواه مسلمٌ[5] . وقال ابنُ عباسٍ : إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْرِ حينَ ينْصَرِفُ الناسُ مِن المَكْتُوبَةِ كان على

---

(١) بعده فى م : « يحيى ويميت » .

(٢) الجد : الغنى والحظ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الدعاء بعد الصلاة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب لا مانع لما أعطى اللَّه ، من كتاب القدر ، وفى : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/ ٢١٤ ، ٨/ ٩٠ ، ١٥٧ ، ٩/ ١١٧ ، ١١٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤١٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٤٦ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، وباب كم مرة يقول ذلك ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٥٩ ، ٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٤) فى الأصل : « صلاة » .

(٥) فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٤٧ . والنسائى ، فى : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٩ . والدارمى ، فى : باب القول بعد السلام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، كنتُ أعلَمُ إذا انْصَرفُوا بذلك. مُتَّفَقٌ عليه[1].

فصل: ويُكْرَهُ للإمامِ إطالَةُ الجُلُوسِ فى مَكانِه مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لأنَّ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ لم يَقْعُدْ إلَّا مِقْدارَ ما يقولُ: «اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلَامُ، تَبارَكْتَ يَا ذا الجَلَالِ والإكْرامِ». رَواه ابنُ ماجه[2]. فإن أحَبَّ قام، وإن شاء انْحَرفَ عن قِبْلَتِه؛ لِما روَى سَمُرَةُ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقْبَلَ علينا بوَجْهِه. [3]رَواه البُخارِىُّ، ومسلمٌ[3].

ويَنْصَرِفُ حيث شاء؛ عن يمينٍ أو شمالٍ؛ لقولِ ابنِ مَسْعُودٍ: لا يَجْعَلْ أحَدُكم للشَّيْطانِ حَظًّا مِن صلاتِه، يَرَى أن لا يَنْصَرِفَ إلَّا عن يَمِينِه، لقد

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/ ٢١٣. ومسلم، فى: باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤١٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التكبير بعد الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٢٩. ٢٣٠. والنسائى، فى: باب التكبير بعد تسليم الإمام، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ٥٧.

(٢) فى: باب ما يقال بعد التسليم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٩٨.

كما أخرجه مسلم، فى: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤١٤. والترمذى، فى: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٩١، ٩٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل، وفى س ٢، ف، م: «رواه مسلم».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، من كتاب الأذان، وفى: باب حدثنا موسى بن إسماعيل ...، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ١/ ٢١٤، ٢/ ١٢٥. ومسلم، فى: باب رؤيا النبى ﷺ، من كتاب الرؤيا. صحيح مسلم ٤/ ١٧٨١.

رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أكْثَرَ ما يَنْصَرِفُ عن شِمالِه[1] . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

فإن كان مع الإمامِ رِجالٌ ونِساءٌ ، فالمُسْتَحَبُّ أن يَثِبَ النِّساءُ ، ويَثْبُتَ هو والرِّجالُ ، بقدرِ ما ينْصَرِفُ النساءُ ؛ لقولِ أُمِّ سَلَمَةَ : إنَّ النِّساءَ فى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِن المَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وثَبَت رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَن صَلَّى مِن الرِّجالِ ما شاء اللَّهُ ، فإذا قام رسولُ اللَّهِ ﷺ قام الرِّجالُ . قال الزُّهْرِيُّ : فنَرَى أنَّ ذلك لكى يَنْفُذَ[3] مَن يَنْصَرِفُ مِن النساءِ . رَواه البُخارِيُّ[4] . ولأنَّ الإخْلالَ بذلك يُفْضِى إلى اخْتِلاطِ الرِّجالِ بالنساءِ .

ولا يَثِبُ المأْمومُون قبلَ انْصِرافِ الإمامِ ؛ لِئلَّا يذْكُرَ سَهْوًا فيَسْجُدَ[5] ،

---

(١) فى م : « يساره » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ٢١٦. ومسلم ، فى : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٩٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٩. وابن ماجه ، فى : باب الانصراف من الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٠. والدارمى ، فى : باب على أى شقيه ينصرف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١١.

(٣) فى م : « يبعد » .

(٤) فى : باب مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام ، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٩. والنسائى ، فى : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٥٧. وابن ماجه ، فى : باب الانصراف من الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣١٠، ٣١٦.

(٥) فى الأصل : « فيسجدون » .

وقد قال النبىُّ ﷺ: «إِنِّى إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِى بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، ولَا بِالْقِيَامِ، ولَا بِالانْصِرَافِ». رَواه مسلمٌ[1].

فإنِ انْحَرفَ عن قِبْلَتِه، أو خالَفَ السُّنَّةَ فى إطالَةِ الجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فلا بَأْسَ أن يقومَ المأْمومُ ويدَعَه.

فصل: ويُكْرَهُ للإمامِ التَّطَوُّعُ فى مَوْضِعِ صلاتِه المكْتُوبَةِ. نَصَّ عليه، وقال: كذَا قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، وللمَأْمُومِ أن يتَطَوَّعَ[2] موضِعَ صلاتِه؛ فعَلَه ابنُ عمرَ. ورَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِى مَقَامِه الذِى يُصَلِّى [3]فِيهِ بالنَّاسِ[3]». رَواه أبو داودَ[4]. فإن دَعَتْ إليه ضَرُورَةٌ؛ لضِيقِ المسجدِ، انْحَرفَ قليلًا عن

---

(١) فى: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٢٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من ينصرف قبل الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤٦. والنسائى، فى: باب النهى عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ٦٩. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٩. والدارمى، فى: باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٠٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٠٢، ١١٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٥٤، ١٧٠، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٠.

(٢) بعده فى م: «فى».

(٣ - ٣) فى م: «به الناس».

(٤) فى: باب الإمام يتطوع فى مكانه، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤٤.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٩. وانظر: مشكاة المصابيح ١/ ٣٠٠.

مُصَلاه ، ثم صلَّى .

فصل : ويُرَتِّبُ[1] الصلاةَ على ما ذكَرْنا ؛ وهو الركنُ الخامِسَ عشَرَ ، فصارَتْ أرْكانُ الصلاةِ خَمْسَةَ عشَرَ ركنًا [2] ، لا يُسامَحُ بها [3] فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ .

وواجِباتُها المُخْتَلَفُ فيها تِسْعَةٌ ؛ التَّكْبِيرُ سِوى تكْبِيرَةِ الإِحْرامِ ، والتَّسْبِيحُ فى الرُّكُوعِ والسُّجودِ مَرَّةً مَرَّةً ، وقولُ : سَمِع اللَّهُ لمَن حَمِدَه . وقولُ : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . وقولُ : رَبِّ اغْفِرْ لى . بينَ السَّجْدتَيْنْ [٤١و] مَرَّةً ، والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ ، والجُلُوسُ له ، والصلاةُ على النبىِّ ﷺ ، والتَّسْلِيمَةُ الثانيةُ . وقد ذكَرْنا فى وُجوبِ جَميعِها رِوايتَيْنْ .

وما عَدا ذلك فسُنَنٌ تتَنَوَّعُ ثلاثَةَ أنْواعٍ ؛

[4]النَّوْعُ الأوَّلُ[4] ؛ سُنَنُ أقْوالٍ ، وهى اثْنا عَشَرَ ؛ الاسْتِفْتاحُ ، والاسْتِعَاذَةُ ، وقراءةُ بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وقَوْلُ آمِينَ ، وقراءةُ السُّورَةِ بعدَ الفاتحةِ ، والجَهْرُ والإِخْفَاتُ فى مَوْضِعِهما ، وما زادَ على التَّسْبِيحَةِ الواحدةِ فى الرُّكُوعِ والسُّجودِ ، وعلى المَرَّةِ فى سُؤالِ المَغْفِرَةِ ، وقَوْلُ : مِلْءَ السَّماءِ . بعدَ التَّحْمِيدِ ، والدُّعاءُ والتَّعَوُّذُ فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ ، وقُنُوتُ الوَتْرِ .

---

(١) فى م : « ترتيب » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى الأصل : « فيها » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

النَّوْعُ الثانى ، سُنَنُ الأفْعالِ ، وهى اثْنانِ وعِشْرُون ؛ رَفْعُ اليدَيْنِ عندَ الإحْرامِ والرُّكُوعِ والرفعِ منه ، ووَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، وجَعْلُهما تحتَ السُّرَّةِ ، والنَّظَرُ إلى مَوْضِعِ سُجودِه ، ووَضْعُ اليدَيْنِ على الرُّكْبتَيْنِ فى الرُّكُوعِ ، ومَدُّ الظَّهْرِ ، والتَّسْوِيَةُ بينَ رأْسِه وظَهْرِه ، والتَّجَافِى فيه ، والبِدايةُ بوضعِ الرُّكْبتَيْنِ قبلَ اليدَيْن فى السُّجودِ ، ورَفْعُ اليدَيْن قبلَ الرُّكْبتَيْنِ فى النُّهوضِ ، والتَّجَافِى فيه ، وفَتْحُ أصابعِ رِجْلَيْه فيه وفى الجلُوسِ ، ووَضْعُ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه مَضْمُومةً مُسْتَقْبِلًا بها القِبْلَةَ ، والتَّوَرُّكُ فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ ، والافْتِرَاشُ فى الأوَّلِ وفى سائرِ الجُلُوسِ ، ووَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى على الفَخِذِ اليُمْنَى مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً[1] ، والإشارَةُ بالسَّبَّابَةِ ، ووَضْعُ اليُسْرَى على الفَخِذِ اليُسْرَى مَبْسُوطَةً ، والالْتِفاتُ عن يمينِه وشِمالِه فى التَّسْلِيمِ ، والسُّجُودُ على أنْفِه ، وجِلْسَةُ الاسْتِراحَةِ ، على[2] إحْدَى الرِّوايتَيْنِ فيهما .

والنَّوْعُ الثالثُ ، ما يتعَلَّقُ بالقَلْبِ ، وهو الخُشُوعُ ، ونِيَّةُ الخُروجِ فى سَلامِه .

فصل : ولا يُسَنُّ القُنُوتُ فى صلاةِ فَرْضٍ ؛ لأنَّ أبا مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ قال : قلْتُ لأبى : يا أَبتِ إنَّك قد صلَّيْتَ خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بَكْرٍ ، وعمرَ ، وعُثْمانَ ، وعلىٍّ هٰهُنا فى الكُوفَةِ نحوًا مِن خَمْسِ سِنِين ، أكانُوا يقْنُتونَ ؟ قال : أىْ بُنَىَّ ، مُحْدَثٌ . قالَ التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حديثٌ

---

(١) فى الأصل : « مختلفة الأصابع » .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) فى : باب ما جاء فى ترك القنوت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٩٢ .=

حسَنٌ . وعن أنَسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قَنَت شَهْرًا يدْعُو على حَىٍّ مِن أحْياءِ العرَبِ ، ثُمَّ ترَكَه . روَاه مسلمٌ[1] .

فإن نَزَل بالمسلمين نازِلَةٌ ، فللإمامِ القُنُوتُ فى صلاةِ الصبحِ بعدَ الرُّكوعِ ، اقْتِداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لا يقْنُتُ فى صلاةِ الفَجْرِ إلَّا إذا دَعا لقَوْمٍ ، أو دَعا على قومٍ . رَواه سعيدٌ[2] فى « سُنَنِه » . وليس ذلك لآحادِ المسلمين .

ويقولُ فى قُنوتِه نحوًا مِن قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقولِ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ

= كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٦٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٧٢، ٦/ ٣٩٤.

(١) فى : باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٦٨، ٤٦٩.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الوتر ، وفى : غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ٣٢، ٥/ ١٣٤. وأبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٣٣. والنسائى ، فى : باب القنوت بعد الركوع ، وباب القنوت فى صلاة الصبح ، وباب اللعن فى القنوت ، وباب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٤. والدارمى ، فى : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١٦٢، ١٦٦، ٢١٧، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٨٢.

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ، أبو عثمان المروزى ، الإمام الحافظ ، شيخ الحرم ، مؤلف كتاب « السنن » ، توفى بمكة فى شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦ - ٥٩٠.

وما يتعلق بالصلاة من سننه ليس فيما بين أيدينا .

عنه . وكانَ عمرُ يقولُ فى القُنوتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُؤْمِنين والمُؤْمِناتِ ، والمُسْلِمين والمُسْلِماتِ ، وأَلِّفْ بينَ قُلُوبِهم ، وأَصْلِحْ ذاتَ بينِهم ، وانْصُرْهم على عَدُوِّك وعَدُوِّهم ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ الذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَك ، ويُقاتِلُونَ أَوْلِيَاءَك ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بينَ كَلِمَتِهم ، وزَلْزِلْ أَقْدامَهُمْ ، وأَنْزِلْ بهم بَأْسَك الذى لا يُرَدُّ عنِ القَوْمِ المُجْرِمين ، بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، اللَّهُمَّ إنّا نَسْتَعِينُكَ . رَواه أبو داودَ[1] .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢/ ٢١٠، ٢١١.

وانظر ما أخرجه أبو داود عن خالد بن أبى عمران عن النبى ﷺ مرسلا . المراسيل ١٠٤.

وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٤، ٢٥.

بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

وهى[1] أفْضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « واعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ[2] أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » . [٤١ظ] رواه ابنُ ماجه[2] . ولأنَّ فرْضَها آكَدُ الفُروضِ ، فتَطَوُّعُها آكَدُ التَّطَوُّعِ .

وهى تَنْقَسِمُ أرْبعَةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ؛ وهى ثلاثَةُ أنْواعٍ ؛ النَّوْعُ الأوَّلُ ، الرَّوَاتِبُ[3] مع الفَرائضِ ، وآكَدُها عَشْرُ رَكَعاتٍ ، ذكَرَها ابنُ عمرَ ، قالَ : حَفِظْتُ مِن النبىِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ ؛ رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ ورَكْعتَيْنِ بعدَها ، ورَكْعتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ فى بَيْتِه ، ورَكْعتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ فى بَيْتِه ، ورَكْعتَيْنِ قبلَ الصُّبْحِ ؛ كانَتْ ساعةً لا يدْخُلُ على النبىِّ ﷺ فيها أحَدٌ ، حدَّثَتْنِى حَفْصَةُ أنَّه كان إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ وطَلَع الفَجْرُ ، صلَّى رَكْعتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

---

(١) بعده فى الأصل : « من » .

(٢) فى س ٢، ف ، م : « من خير » .

(٢) فى : باب المحافظة على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٠١، ١٠٢. كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما جاء فى الطهور ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٦٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢. وصححه فى الإرواء ٢/ ١٣٥ - ١٣٨.

(٣) فى الأصل : « والرواتب » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الركعات قبل الظهر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى =

وآكَدُها رَكْعَتَا الفجرِ قالَتْ عائشةُ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يكُنْ على شَيْءٍ مِن النَّوافِلِ أشَدَّ مُعاهَدَةً منه على رَكْعَتَيِ الفجرِ . وقال : « رَكْعَتا الفَجْرِ أحَبُّ إلَيَّ مِن الدُّنْيَا ومَا فِيها » . رواهُما مسلمٌ[1] . وقالَ : « صَلُّوهُما ولَوْ طَرَدتْكُمُ الخَيْلُ » . رواه أبو داودَ[2] .

= ٢/ ٧٤. ومسلم ، فى : باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٨٨. والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٩٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه يصليهما بالبيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢٤. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١/ ١٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦، ٥١، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٧، ١٤١.

(١) الأول ، فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠١، ٥٠٢.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما تطوعا ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢/ ٧١، ٧٢. وأبو داود ، فى : باب ركعتى الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٣، ٥٤، ١٧٠.

والثانى ، فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠١، ٥٠٢.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٠٩.

(٢) فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٨٩. بلفظ : « لا تدعوهما » .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٠٥. بلفظ : « لا تدعوها » .

ويُسْتَحَبُّ له[1] تَخْفِيفُهما ؛ لقَوْلِ عائشةَ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الفجرِ فيُخَفِّفُ حتى إنِّى لأَقُولُ : هل قَرَأَ فيهما بفاتِحَةِ الكِتابِ ؟ مُتَّفَقٌ عليه[2] .

يَقْرَأُ فيهما وفى رَكْعَتَيِ المغربِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3] . و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4] . قالَ أبو هُرَيْرَةَ : إنَّ النبىَّ ﷺ قرأَ فى رَكْعَتَيِ الفجرِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . روَاه مسلمٌ[5] . وعن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يقرأُ فى الرَّكْعتَيْنِ بعدَ المغربِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . روَاه ابنُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢/ ٧٢. ومسلم ، فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠٠، ٥٠١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٨٩. والنسائى ، فى : باب تخفيف ركعتى الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢/ ١٢٠، ٣/ ٢١٠، ٢١٤. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ركعتى الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/ ١٢٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٦٥، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٣٥، ٢٨٥.

(٣) سورة الكافرون ١.

(٤) سورة الإخلاص ١.

(٥) فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود =

ماجه[1] .

ويُسْتَحَبُّ رُكُوعُهُنَّ فى البيتِ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ، ولِما روَى رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ قالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ فى مَسْجِدِنا ، ثُمَّ قالَ : « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فى بُيُوتِكُمْ » . رواه ابْنُ ماجه[2] . قال أحمدُ : ليس هٰهُنا شئٌ آكَدَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المغربِ . يعْنِى فِعْلَهما فى البيتِ .

ويُسْتَحَبُّ المُحافَظَةُ على أرْبَعٍ قبلَ الظُّهْرِ ، وأرْبَعٍ بعدَها ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قالَتْ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ حَافَظَ علَى أَرْبَعٍ قَبْلَ

=١/ ٢٨٩. والنسائى ، فى : باب القراءة فى ركعتى الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١٢٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٣.

وأخرجه الترمذى ، من حديث ابن عمر بلفظ مقارب ، فى : باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر ...، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢١٠. والنسائى ، فى : باب القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١٣٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩٤، ٩٥، ٩٩.

(١) فى : باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٩.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢٣.

(٢) فى : باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٨. وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة ١/ ٣٨٧.

الظُّهْرِ وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ علَى النَّارِ » . قالَ التِّرْمِذِيُّ[1] : هذا حديثٌ صحيحٌ .

وعلى أَرْبَعٍ قبلَ العَصْرِ ؛ لِمَا روَى ابنُ عمرَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » . روَاه أبو داودَ[2] .

وعلى سِتٍّ بعدَ المَغْرِبِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتًّا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ [3]بسُوءٍ ، عُدِلْنَ[3] لهُ عِبادَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » . رَواه التِّرْمِذِيُّ[4] .

وعلى أَرْبَعٍ بَعْدَ العشاءِ ؛ لقَوْلِ عائشةَ ، رَضِى اللَّهُ عنها ، ما صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ إلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكعاتٍ ، أو سِتَّ ركعاتٍ . روَاه

---

(١) فى : باب منه آخر [فى الركعتين بعد الظهر] ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٩٢.

(٢) فى : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٩٢.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١١٧.

(٣ - ٣) فى الأصل : « عدلت » .

(٤) فى : باب ما جاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢٥. وضعفه .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الست ركعات بعد المغرب ، وباب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٩، ٤٣٧. وانظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٤٨٠، ٤٨١.

أبو داودَ[1] .

فصل: النَّوْعُ الثَّانى ، الوَتْرُ ، وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لمداوَمَةِ النبىِّ ﷺ عليه[2] فى حَضَرِه وسَفرِه ، وروَى أبو أيُّوبَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الوَتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَن أَحَبَّ أن يُوتِرَ بثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَن أَحَبَّ أن يُوتِرَ بوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . روَاه أبو داودَ[3] . وحُكِىَ عن أبى بَكْرٍ أنَّه واجِبٌ ؛ لذلك . والصَّحِيحُ أنَّه ليس بواجِبٍ ؛ لأنَّه يُصَلَّى على الراحِلَةِ مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، ولا يجوزُ ذلك فى واجِبٍ .

والكلامُ فيه فى ثلاثَةِ أشْياءَ ؛ وَقْتِه ، وعَدَدِه ، وقُنُوتِه . أمَّا وَقْتُه ، فمِن صَلاةِ العِشَاءَ إلى صَلاةِ الصُّبحِ ؛ لِما روَى أبو بَصْرَةَ[4] أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوهَا ما بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الوَتْرَ » . روَاه الإمامُ أحمدُ[5] . وقالَ النبىُّ [٤٢و] ﷺ : « فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] .

---

(١) فى : باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٣٠٠.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٢٨.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الاختلاف على الزهرى ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٩٧. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٦. وصوب الحافظ وقفه . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٣.

(٤) فى ف : « نضرة » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٤.

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والجلوس فى المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب كيف كان صلاة النبى ﷺ ، من كتاب التهجد .=

والأفْضَلُ فِعْلُه سَحَرًا ؛ لقَوْلِ عائشةَ : مِنْ كُلِّ الليلِ قد أوْتَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فانتهَى وَتْرُه إلى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فمَن كانَ له تَهَجُّدٌ جَعَل الوَتْرَ بعدَه ، ومن خَشِيَ أن لا يقُومَ أوْتَرَ قبل أن ينامَ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ خَافَ أن لَا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِن أَوَّلِه ، ومَن طَمِعَ أَن يَقُومَ مِنْ آخِرِه فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وذَلِكَ

= صحيح البخارى ١/ ١٢٨، ٢/ ٣٠، ٦٤. ومسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥١٦، ٥١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٣٠٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧. والنسائى ، فى : باب كيف صلاة الليل ، وباب كيف الوتر بواحدة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٨٥، ١٨٦، ١٩٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤١٨. والدارمى ، فى : باب فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وباب فى صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٤٠، ٣٧٢. والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/ ١١٧، ١٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٦، ٧، ١٠، ٢٦، ٣٠، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٦٦، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣، ١١٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨، ١٥٥.

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢/ ٣١. ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ...، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ١٥٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٣٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٨٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٤. والدارمى ، فى : باب ما جاء فى وقت الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

أَفْضَلُ». رواه مسلمٌ[1]. فمَن أوْتَرَ قبلَ النومِ ثُمَّ قامَ للتَّهَجُّدِ، لم يَنْقُضْ وَتْرَه، وصَلَّى شَفْعًا حتى يُصْبِحَ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ»[2]. وهذا حديثٌ حسنٌ.

ومَن أحَبَّ تأْخِيرَ الوَتْرِ، فصَلَّى مع الإمامِ التَّراوِيحَ والوَتْرَ، قام إذا سلَّمَ الإمامُ، فضَمَّ إلى الوَتْرِ رَكْعَةً أُخْرَى، لتَكُون شَفْعًا.

ومَن فاتَه الوَتْرُ حتى أَصْبَح، صَلَّاه قبلَ الفَجْرِ؛ لِما ذكَرْنا مُتَقَدِّمًا.

وأمَّا عدَدُه، فأَقَلُّه رَكْعَةٌ؛ لحديثِ أبى أيُّوبَ، وأكْثَرُه إحْدَى عَشْرةَ، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعتَيْنِ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ؛ لِما روَتْ عائشةُ قالَتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى ما بَيْنَ صلاةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعتَيْنِ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ. مُتَّفَقٌ عليه[3].

---

(١) فى: باب من حلف أن لا يقوم من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٥٢٠.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٤٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الوتر آخر الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٠٠، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى نقض الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبى داود ١/ ٣٣٢. والترمذى، فى: باب ما جاء لا وتران فى ليلة، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٥٤. والنسائى، فى: باب نهى النبى ﷺ عن الوترين فى ليلة، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/ ١٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٣.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما جاء فى الوتر، من كتاب الوتر. صحيح البخارى ٢/ ٣١. ومسلم، فى: باب صلاة الليل ...، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٥٠٨.=

وأدْنَى الكَمالِ ثَلاثٌ بتَسْلِيمَتَيْنِ؛ لِما رَوَى ابنُ عمرَ أنَّ رَجُلًا سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الوَتْرِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَةِ والثِّنْتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ». رواه الأَثْرَمُ[1]. فإن أَوْتَرَ خلفَ الإمامِ تابعَه فيما يفْعَلُه؛ لِئَلَّا يُخالِفَه، قال أحمدُ: يُعْجِبُنِى أن يُسَلِّمَ فى الرَّكْعَتَيْنِ، وإن أوْتَرَ بثَلاثٍ لم يُضَيِّقْ عليه عندِى.

ويُسْتَحَبُّ أن يقْرَأَ فى الأُولَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وفى الثانيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وفى الثالثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. لِما رَوى أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه أبو داودَ[2].

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/ ٣٠٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢٩. والنسائى، فى: باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة. من كتاب الأذان، وفى: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، من كتاب السهو، وفى: باب كيف الوتر بواحدة، وباب كيف الوتر بثلاث، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة. المجتبى ٢/ ٢٤، ٢٥، ٣/ ٥٥، ٢٠١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى كم يصلى بالليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤٣٢. والدارمى، فى: باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٣٧. والإمام مالك، فى: باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١/ ١٢٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٥، ٧٤، ٨٣، ١٤٣، ١٨٢، ٢١٥.

(١) وأخرجه الدارقطنى، فى: باب ما يقرأ فى ركعات الوتر والقنوت فيه، من كتاب الوتر. سنن الدارقطنى ٢/ ٣٥.

(٢) فى: باب ما يقرأ فى الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبى داود ١/ ٣٢٩. =

وإن أوْتَرَ بخمْسٍ سَرَدَهُنَّ، فلم يَجْلِسْ إلَّا فى آخِرِهِنَّ؛ لأنَّ عائشةَ قالَتْ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِن ذلك بخَمْسٍ، لا يجلسُ إلَّا فى آخِرِهِنَّ. مُتَّفَقٌ علَيه[1].

وإن أوْتَرَ بتِسْعٍ[2] لم يَجْلِسْ إلَّا بعدَ الثامِنَةِ، ولم يُسَلِّمْ، ثم جَلَس بعدَ التاسِعَةِ، فتَشَهَّدَ وسَلَّم، وكذلك يفْعَلُ فى السَّبْعِ؛ لِما روَى سَعْدُ بنُ هشَامٍ قال: قُلْتُ لعائشةَ: أَنْبِئِينى عن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ له سِواكَه وطَهُورَه، فيَبْعَثُه اللَّهُ ما شاءَ أن يَبْعَثَه، فَيَتَسَوَّكُ ويُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لا يَجْلِسُ فيها إلَّا فى الثامِنَةِ، فيَذْكُرُ اللَّهَ ويَحْمَدُه ويَدْعُوه، ثم يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ، ثم يقومُ فيُصَلِّى التاسِعَةَ، ثم يَقْعُدُ فيَحْمَدُ اللَّهَ ويذْكُرُه ويدْعُوه، ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنا، ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بعدَ ما يُسَلِّمُ وهو قاعِدٌ، فتلكَ إحْدَى عَشْرَةَ ركعةً يا بُنَىَّ، فَلمَّا أسَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأخَذَه

= كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر، وباب نوع آخر من القراءة فى الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/ ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٢٣.

(١) لم يخرجه البخارى، وإنما روى صدره عن عائشة، فى: باب كيف كان صلاة النبى ﷺ وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ٢/ ٦٤. وأخرجه مسلم، فى: باب صلاة الليل ...، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٥٠٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/ ٣٠٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الوتر بخمس، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٤٦. والنسائى، فى: باب كيف الوتر بخمس، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/ ١٩٨. والدارمى، فى: باب كم الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٧١.

(٢) فى الأصل: «بسبع».

اللحمُ أَوْتَرَ بسَبْعٍ، وصنَعَ فى الرَّكْعتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِه الأَوَّلِ. روَاه مسلمٌ، وأبو داودَ[1]. وفى حديثِه: أَوْتَرَ بسَبْعِ رَكَعَاتٍ لم يَجْلِسْ[2] إلَّا فى السادِسَةِ [3]والسَّابِعَةِ[3]، ولم يُسَلِّمْ إلا فى السابِعَةِ[4].

وأمَّا القُنُوتُ فيه، فمَسْنُونٌ فى جميعِ السَّنَةِ. وعنه، لا يَقْنُتُ إلَّا فى النِّصْفِ الأخيرِ مِن رَمضانَ؛ لأنَّ أُبَيًّا كانَ يفْعَلُ ذلكَ حِينَ يُصَلِّى التَّراويحَ[5]. وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على رُجُوعِه، قال فى روايةِ المَرُّوذِىِّ: قد كنتُ أذْهَبُ إلى أنَّه فى النِّصْفِ الأخيرِ مِن رَمضانَ، ثم إنِّى قَنَتُّ، هو دُعاءٌ وخَيْرٌ. ولأنَّ ما شُرِعَ [٤٢ظ] فى الوَتْرِ فى رَمضانَ شُرِعَ فى غيرِه، كعَدَدِه.

ويَقْنُتُ بعدَ الرُّكوعِ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ وأنَسٌ، أنَّ النبىَّ ﷺ قنَتَ

---

(١) أخرجه مسلم، فى: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٥١٣. وأبو داود، فى: باب فى صلاة الليل، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٣٠٩، ٣١١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ٥١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٥٤.

(٢) بعده فى م: «فيهن».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) انظر تخريجه عند أبى داود ١/ ٣٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب القنوت فى الوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٣٣٠، ٣٣١. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٢/ ٤٩٨. وهو ضعيف. انظر: نصب الراية ٢/ ١٢٦. التلخيص الحبير ٢/ ٢٤.

بعدَ الرُّكوعِ . رَواه مسلمٌ[1] .

ويقولُ فى قُنوتِه ما روَى الحسَنُ بنُ علىٍّ قالَ : عَلَّمَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهنَّ فى الوَتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِى فى مَن هَدَيْتَ ، وعَافِنِى فى مَن عَافَيْتَ ، وتَوَلَّنِى فى مَن تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّه لَا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : لا نَعْرِفُ عن النبىِّ ﷺ فى القُنوتِ شيئًا أحْسَنَ مِن هذا . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ فى آخرِ الوَترِ : « اللَّهُمَّ إنِّى أَعوذُ

---

(١) حديث أنس تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٩.

وحديث أبى هريرة أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٦٦، ٤٦٧.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب ﴿ليس لك من الأمر شىء﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦/ ٤٨. والنسائى ، فى : باب القنوت فى صلاة الصبح ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٥٨. والدارمى ، فى : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠.

(٢) فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٥٠، ٢٥١. وليس عنده : « ولا يعز من عاديت » .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٢٩. والنسائى ، فى : باب الدعاء فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ٢٠٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٢. والدارمى ، فى : باب الدعاء فى القنوت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٣، ٣٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

وقوله : « ولا يعز من عاديت » . عند أبى داود فقط .

كما أخرجه بهذه الزيادة البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢/ ٢٠٩.

بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِى ثَنَاءً علَيْكَ ، أنت كَمَا أَثْنَيْتَ علَى نَفْسِكَ » . رَواه الطَّيَالِسِيُّ ، [1]ورَواه الأَئِمَّةُ ؛ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائِيُّ[1] . وعن عمرَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، أنَّه قنَت فقال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ، ونَسْتَهْدِيكَ ، ونَسْتَغْفِرُكَ ، ونُؤْمِنُ بِكَ ، ونتَوَكَّلُ علَيْكَ ، ونُثْنِى علَيْكَ الخَيْرَ كُلَّه ، ونَشْكُرُكَ ولَا نَكْفُرُكَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، ولَكَ نُصَلِّى ونَسْجُدُ ، وإلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، ونَخْشَى عَذَابَكَ ، إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكفارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ الذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ[2] . وهاتَانِ سُورَتانِ فى مُصْحَفِ أُبَيٍّ . قالَ ابنُ قُتَيْبَةَ[3] : نَحْفِدُ ، نُبادِرُ ، وأصْلُ الحَفْدِ ؛ مُدَارَكَةُ الخَطْوِ ، والإسْراعُ ، والجِدُّ بكَسْرِ الجيمِ : أى الحَقُّ لا اللَّعِبُ ، ومُلْحِقٌ بكَسْرِ الحاءِ : لاحِقٌ ، وإنْ فَتَحها جازَ .

وإذا قَنَتَ الإمامُ أمَّنَ مَن خلْفَه ، فإن لم يَسْمَعْ قُنوتَ الإمامِ ، دعَا هو .

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣٢٩. والنسائى ، فى : باب الدعاء فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ٢٠٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠. والطيالسى ، انظر : باب ما جاء فى فضل الوتر وحكمه ... منحة المعبود فى ترتيب الطيالسى ١/ ١١٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى دعاء الوتر ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣/ ٧٢، ٧٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٣.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٠.

(٣) فى : غريب الحديث ١/ ١٧٠، ١٧١.

نَصَّ عليه .

ويرْفعُ يدَيْه فى القُنوتِ إلى صَدْرِه ؛ لأنَّ ابنَ مَسْعُودٍ فعَلَه . وإذا فَرَغ أمَرَّ يدَيْه على وَجْهِه . وعنه ، لا يَفْعَلُ . والأوَّلُ أوْلَى[1] ؛ لأنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ[2] قالَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا دعَا رفعَ يدَيْه ، ومسَحَ وَجْهَه بيَدَيْه . روَاه أبو داودَ[3] .

فصل : النَّوْعُ الثالثُ ، صَلاةُ الضُّحَى ، وهى مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قالَ : أوْصانِى خَلِيلِى بثَلاثٍ ؛ صِيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ ، ورَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

---

(١) فى الأصل : « المذهب » .

(٢) فى الأصل : « زيد » .

(٣) فى : باب الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣٤٣.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢١. وضعف إسناده فى الإرواء ٢/ ١٧٩.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الضحى فى الحضر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب صيام أيام البيض ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢/ ٧٣، ٣/ ٥٣. ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ...إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٩٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٣١. والنسائى ، فى : باب الحث على الوتر قبل النوم ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ، وباب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٣/ ١٨٨، ٤/ ١٧٤، ١٨٧. والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١/ ٣٣٨، ٢/ ١٨، ١٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٧، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦.

وأقَلُّها رَكْعَتانِ ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ ، وَأَكْثَرُها ثَمانِ رَكعَاتٍ ؛ لِما روَتْ أُمُّ هانئ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخل بَيْتَها يومَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فصلَّى ثَمانِ رَكَعاتٍ ، فلم أَرَ قَطُّ صلاةً أخَفَّ منها ، غيرَ أنَّه يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجودَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ووَقْتُها إذا عَلَتِ الشمسُ ، واشْتَدَّ حَرُّها ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ[2] » . رَواه مُسْلِمٌ[3] .

قال أبو الخَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ المُداوَمَةُ عليها ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَة ، ولقَوْلِه عليه السَّلامُ : « مَن حَافَظَ علَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُه ، وإن كانَت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » . أخْرَجَه التِّرْمِذِىُّ[4] . ولأنَّ أحَبَّ العَمَلِ إلى اللَّهِ أدْوَمُه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الضحى فى السفر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ٥٧، ٧٣، ٥/ ١٨٩. ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ...، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٩٧، ٤٩٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٥٨. والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٨. والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٥٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٢) أى حين تحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، من شدة الحر .

(٣) فى : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥١٦.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥.

(٤) فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩.

وقالَ غيرُه : لا يُسْتَحَبُّ ذلكَ ؛ لقولِ عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عنها : ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى قَطُّ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ فيه تَشْبِيهًا بالفرائضِ .

فصل : القِسْمُ الثَّانى ، ما تُسَنُّ له الجماعَةُ ، منها التَّراوِيحُ ؛ وهو قِيامُ رمَضانَ ، وهى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « مَن صَامَ رَمَضَانَ وقَامَه إيمَانًا واحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقامَ النبىُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢/ ٦٢. ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٩٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٩٧. والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١/ ١٥٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٦٨ - ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب من صام رمضان ...، من كتاب الصوم ، وفى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١/ ١٦، ٣/ ٣٣، ٥٨، ٥٩. ومسلم ، فى : باب فى الترغيب فى قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٢٣، ٥٢٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١/ ٣١٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم ، عارضة الأحوذى ٣/ ١٩٦. والنسائى ، فى : باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفى : باب قيام رمضان ، وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٣/ ١٦٤، ٤/ ١٢٩، ١٣١، ٨/ ١٠٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . وفى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٠، ٥٢٦. والدارمى ، فى :=

بأصْحابِه [٤٣و] ثلاثَ ليالٍ ثُمَّ ترَكَها خشْيَةَ أنْ تُفْرَضَ[(١)] . فكان الناسُ يُصَلُّونَ لأنْفُسِهم ، حتى خرجَ عمرُ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، عليهم وهم أوْزَاعٌ يُصَلُّون ، فجمَعَهم علَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ[(٢)] . قال السَّائبُ بنُ يَزِيدَ : لمَّا جمعَ عمرُ الناسَ على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ كان يُصَلِّى بهم عِشْرِينَ رَكْعَةً . فالسُّنةُ أن يُصَلِّىَ بهم[(٣)] عِشْرِينَ ركعةً فى الجماعَةِ ؛ لذلك[(٤)] .

ويُوتِرُ الإمامُ بهم بثلاثِ رَكَعَاتٍ ؛ لِما رَوَى مالِكٌ[(٥)] عن يَزِيدَ بنِ رُومَان قال : كان النّاسُ يقُومُون فى عَهْدِ عمرَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، بثَلاثٍ

= باب فى فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٦. والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١/ ١١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٢٩.

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢/ ٦٣. ومسلم فى : باب فى الترغيب فى قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٢٤. وأبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١/ ٣١٦. والنسائى . فى : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٦٤. والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١/ ١١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٦٩، ١٧٧.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخارى ٣/ ٥٨. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى قيام رمضان ، من كتاب الصلاة فى رمضان . الموطأ ١/ ١١٤، ١١٥.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « كذلك » .

(٥) فى : باب ما جاء فى قيام رمضان ، من كتاب الصلاة فى رمضان . الموطأ ١/ ١١٥.
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦. وقال : ويزيد بن رومان لم يدرك عمر .

وعِشْرِينَ ركعةً .

قالَ أحمدُ : يُعْجِبُنِى أن يُصَلِّىَ مع الإمامِ ويُوتِرَ معه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى مع الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »[1] . قال : ويَقْرَأُ بالقَومِ فى شهرِ رَمضانَ ما يَخِفُّ على الناسِ ، ولا يَشُقُّ عليهم . قال القاضى : لا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على خَتْمَةٍ ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عليهم ، ولا النُّقْصَانُ منها ، ليُسْمِعَهم جَمِيعَ القُرْآنِ ، إلَّا أن يَتَّفِقَ جماعَةٌ يُؤْثِرُون الإطالَةَ ، فلا بَأْسَ بها .

وسُمِّيَتْ هذه تَراوِيحَ ؛ لأنَّهم كانُوا يجْلِسُون بينَ كُلِّ أرْبَعٍ يَسْتَرِيحُون .

وكَرِه أحمدُ التَّطَوُّعَ بينَها ، وقال : فيه عن ثلاثَةٍ مِن أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ كَراهِيَةٌ ، عُبادَةُ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وعُقْبَةُ بنُ عامِرٍ .

ولا يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ ؛ وهو أن يُصَلُّوا بعدَ التَّراوِيحِ نافِلَةً فى جماعَةٍ ؛ لأنَّ أنَسًا قال : ما يَرْجِعُون إلَّا لخَيْرٍ يرْجُونَه ، أو لشَرٍّ يَحْذَرُونَه[2] . وعنه ، أنَّه يُكْرَهُ . إلَّا أنَّه قولٌ قديمٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣١٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤/ ١٧، ١٨. والنسائى ، فى : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٦٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٠، ٤٢١. والدارمى ، فى : باب فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٥٩، ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٢/ ٣٩٩.

قال أبو بَكْرٍ: إن أخَّرُوا الصَّلاةَ إلى نِصْفِ الليْلِ أو آخِرِه، لم يُكْرَهْ، روايةً واحدةً.

قالَ أحمدُ: فإذا أنْتَ فرَغْتَ مِن قِراءَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[1]. فارْفَعْ يدَيْكَ فى الدُّعاءِ قبلَ الرُّكوعِ، وادْعُ وأَطِلِ القِيامَ، رأيْتُ أهْلَ مَكَّةَ، وسُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ[2]، يفْعَلُونَه.

واخْتَلفَ أصْحابُنا فى قيامِ ليْلَةِ الشَّكِّ، فَقامَها القاضى؛ لأنَّ القيامَ تَبَعٌ للصِّيامِ، ومنَعَها أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ شعبانَ، تُرِكَ ذلكَ فى الصِّيامِ احْتِياطًا، فَفِيما عدَاه يَبْقَى على الأصْلِ.

فصل: القِسْمُ الثالثُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ، وهو مَشْرُوعٌ فى الليلِ والنَّهارِ، وتطَوُّعُ الليلِ أفْضَلُ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[3]. وهو حديثٌ حسنٌ. والنِّصْفُ الأخِيرُ أفْضَلُ،

---

(١) سورة الناس ١.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبى عمران، ميمون، أبو محمد الهلالى، الكوفى ثم المكى، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، طلب الحديث وهو غلام، ولقى الكبار، وحمل عنهم علما جما، أتقن وجود، وجمع وصنف، وعمر دهرا. توفى سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٨/٤٠٠ - ٤١٨.

(٣) أخرجه مسلم، فى: باب فضل صوم المحرم، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨٢١. أبو داود، فى: باب فى صوم المحرم، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/ ٥٦٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل صلاة الليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢٧. والنسائى، فى: باب فضل صلاة الليل، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار. المجتبى ٣/ ١٦٨. والدارمى، فى: باب أى صلاة الليل أفضل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

قال عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ اللَّيْلِ أسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الأخِيرِ». رَواه أبو داودَ[1]. وقال النبيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويَقُومُ ثُلُثَه، ويَنَامُ سُدُسَهُ». مُتَّفَقٌ عليه[2].

ويُسْتَحَبُّ للمُتَهَجِّدِ أن يَفْتَتِحَ صلاتَه برَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا قَامَ أحَدُكُمْ مِن اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَه بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَواه مُسلمٌ[3].

---

(١) فى: باب من رخص فى صلاة الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٩٤.

كما أخرجه مسلم، فى: باب إسلام عمرو بن عبسة، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٥٦٩ - ٥٧١. والنسائى، فى: باب النهى عن الصلاة بعد العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/ ٢٢٤. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١١١، ١١٢، ٣٨٥.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من نام عند السحر، من كتاب التهجد، وباب أحب الصلاة إلى اللَّه صلاة داود وأحب الصيام إلى اللَّه صيام داود ...، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى ٢/ ٦٣، ٤/ ١٩٥. ومسلم، فى: باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ...إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨١٦.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر صلاة نبى اللَّه داود عليه السلام، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/ ١٧٤، ١٧٥. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٦٠.

(٣) فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٥٣٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، من كتاب التطوع. سنن =

ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ له رَكَعاتٌ مَعْلُومَةٌ، يقرأُ فيها حِزْبَه مِن القرآنِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَحَبُّ العَمَلِ إلَى اللَّهِ الَّذِى يَدُومُ عَلَيْه صاحِبُه وَإن قَلَّ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. وقالَتْ عائشةُ، رَضِى اللَّهُ عنها: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى ما بينَ أن يفْرَغَ مِن صلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ إلى الفجرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَواه مسلمٌ[2].

وهو مُخَيَّرٌ؛ إن شاءَ خافَتَ، وإن شاءَ جَهَر، قالت عائشَةُ: كُلَّ ذلكَ كان يفْعَلُ النبىُّ ﷺ؛ رُبَّما أسَرَّ ورُبَّما جَهَرَ[3]. حديثٌ صحيحٌ. إلَّا أنَّه

= أبى داود ١/ ٣٠٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٩٩.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب أحب الدين إلى اللَّه أدومه، من كتاب الإيمان، وفى: باب الجلوس على الحصير ونحوه، من كتاب اللباس، وفى: باب القصد والمداومة على العمل، من كتاب الرقاق. صحيح البخارى ١/ ١٧، ٧/ ٢٠٠، ٨/ ١٢٢. ومسلم، فى: باب فضيلة العمل الدائم، من كتاب صلاة المسافرين، وفى: باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان، من كتاب الصيام، وفى: باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، من كتاب المنافقين. صحيح مسلم ١/ ٥٤٠، ٥٤١، ٢/ ٨٠٩، ٤/ ٢١٧١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة، من كتاب القبلة، وفى: باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٢/ ٥٣، ٣/ ١٧٨. وابن ماجه، فى: باب المداومة على العمل، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٤٠، ٦١، ١٢٥، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٩، ٢٣١، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٧٣.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى قراءة الليل، من أبواب الصلاة، وفى: باب ما جاء كيف كان قراءة النبى ﷺ، من أبواب فضائل القرآن. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٣٨، ١١/ ٤٤. والنسائى، فى: باب كيف القراءة بالليل، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/ ١٨٤. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤٣٠.

إنْ[1] كانَ يُسْمِعُ مَن ينْفَعُه، أو يكونُ أنْشَطَ له وأطْيَبَ لقَلْبِه، فالجَهْرُ أفْضَلُ، وإن كان يُؤْذِى أحدًا، أو يخلِطُ عليه القِراءةَ، [٤٣ظ] فالسِّرُّ أَوْلَى، فإنَّ أبا سعيدٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قالَ: اعْتَكَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى المسجدِ، فسَمِعَهم يَجْهَرُون بالقراءةِ، فكشَفَ السِّتْرَ، وقالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ولَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى القِرَاءةِ». رَواه أبو داودَ[2].

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَخْتِمَ القرآنَ فى كلِّ سَبْعٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: «اقْـرَأِ القُـرْآنَ فِى كُـلِّ سَبْـعٍ»[3] مُتَّفَقٌ عليه[3]. ويُحَزِّبُه أحْزَابًا؛ لِما روَى أَوْسُ بنُ حُذَيْفَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: قُلْنا لرسُولِ اللَّهِ ﷺ: لقَدْ أبْطَأْتَ علَيْنا الليْلَةَ. قال: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَىَّ حِزْبِى[4]، فَكَرِهْتُ أن أَجِىءَ حَتَّى أُتِمَّهُ». قالَ أوْسٌ: فسأَلْتُ أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى: باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/ ٣٠٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٩٤.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب فى كم يقرأ القرآن، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخارى ٦/ ٢٤٣. ومسلم، فى: باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨١٣. وأبو داود، فى: باب فى كم يقرأ القرآن، وباب فى تحزيب القرآن، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٣٢١، ٣٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٦٢، ٢٠١.

(٤) فى م: «جزئى».

يُحَزِّبُونَ القرآنَ ؟ قالَ : قالُوا : ثلاثٌ ، وخَمْسٌ ، وسَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإحْدَى عشْرَةَ ، وثَلاثَ عشْرَةَ ، وحِزْبُ المُفَصَّلِ وَحْدَه . رواه أبو داودَ[1] .

فصل : وصلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، لا يَزِيدُ على رَكْعَتَيْنِ ؛ لِما روَى ابنُ عمرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » . قيلَ لابنِ عمرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قالَ : تُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكْعتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإن تطَوَّعَ فى النَّهارِ بأرْبَعٍ ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ الليلِ بالتَّثْنِيَةِ دليلٌ على إباحَةِ الزِّيادَةِ عليها فى النَّهارِ . والأفْضَلُ التَّثْنِيَةُ ؛ لأنَّه أبْعَدُ مِن السَّهْوِ .

فصل : والتَّطَوُّعُ فى البيتِ أفْضَلُ ؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِى بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ[3] فِى بَيْتِه إلَّا المَكْتُوبَةَ » . رواه مسلمٌ[4] . ولأنَّه مِن عَمَلِ السِّرِّ .

---

(١) فى : باب تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣٢٢.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى كم يستحب يختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٧، ٤٢٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٤٣.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، حاشية ٦ .

(٣) فى م : « الرجل » .

(٤) فى : باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٤٠.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الليل ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللَّه ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/ ١٨٦، ٨/ ٣٤، ٩/ ١١٧. وأبو داود ، فى : باب فى فضل التطوع فى البيت ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٣٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحـــوذى =

ويجوزُ مُنْفَرِدًا وفى جماعَةٍ ؛ لأنَّ أكْثَرَ تطَوُّعِ النبىِّ ﷺ كان مُنْفَرِدًا ، وقد أمَّ ابنَ عباسٍ فى التَّطَوُّعِ مَرَّةً ، وحُذَيْفَةَ مَرَّةً ، وأنَسًا واليَتِيمَ مَرَّةً[1] ،

= ٢/ ٢٣٩. والنسائى ، فى : باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٦١. والدارمى ، فى : باب صلاة التطوع فى أى موضع أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١٧. والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/ ١٣٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

(١) حديث ابن عباس تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣ ، ٣٤ ، حاشية ٧ .

ويضاف إليه فيما يخص هذا التخريج : أخرجه البخارى ، فى : باب السمر فى العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب يقوم عن يمين الإمام ...، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه ...، وباب إذا لم ينو الإمام ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه ...، وباب ميمنة المسجد والإمام ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الذوائب ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/ ٤٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ٧/ ٢٠٩، ٢١٠. وأبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٣١٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣٠. والنسائى ، فى : باب الأمر بالوضوء من كتاب النوم ، من كتاب الغسل ، وفى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١/ ١٧٦، ٢/ ٨١. وابن ماجه ، فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٢. والدارمى ، فى : باب مقام من يصلى مع الإمام إذا كان وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٨.

وحديث حذيفة أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٣٦. وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٦٣. والنسائى ، فى : باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، من كتاب الافتتاح ، وفى : باب الذكر فى الركوع ، باب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق ، فى : باب تسوية القيام والركوع ...، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢/ ١٣٧، ١٤٩، ١٨٣، ٣/ ١٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ =

فدَلَّ على جَوازِ الجميعِ .

فصل : ويجوزُ التَّطَوُّعُ جالِسًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُه وتكْثِيرُه ، فسُومِحَ فى تَرْكِ القيامِ تَكْثِيرًا له .

ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ فى حالِ القيامِ مُتَرَبِّعًا ؛ ليُخالِفَ حالَةَ الجُلوسِ ، ويَثْنِى رِجْلَيْه حال السُّجودِ ؛ لأنَّ حالَ الرُّكوعِ كحَال القيامِ . وقال الخِرَقِىُّ : يثْنيهما فى الرُّكوعِ أيضًا ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن أنَسٍ . وإن صلَّى على غيرِ هذه الهَيْئَةِ ، جازَ . وإذا بلَغَ الرُّكُوعَ ، فإن شاءَ قامَ ثُمَّ ركعَ ؛ لِما

= ٣٨٤، ٣٩٧.

وحديث أنس أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة ، وباب المرأة وحدها تكون صفا ، وباب وضوء الصبيان ...، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٠٦، ١٠٧، ١٨٥، ٢١٨، ٢٢٠. ومسلم ، فى : باب جواز الجماعة فى النافلة ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٥٧، ٤٥٨. وأبو داود ، فى : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ...، وباب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ، ١/ ١٤٣، ١٤٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣٢. والنسائى ، فى : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، وباب إذا كانوا رجلين وامرأتين من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٦٧، ٦٨. والدارمى ، فى : باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١٩. والإمام مالك ، فى : باب جامع فى سبحة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/ ١٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٣١، ١٤٩، ١٦٤، ٢٤٢، ٢٥٨.

(١) فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٨. والنسائى ، فى : باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، من كتاب قيام الليل .=

روَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ : لم أرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صلاةَ الليلِ قاعِدًا حَتَّى أسَنَّ ، فكانَ يقْرَأُ قاعِدًا حتى إذا أرادَ أن يرْكَعَ ، قام فقرَأَ نحوًا مِن ثَلاثِينَ آيةً ، أو أرْبَعِينَ آيةً ، ثم ركَعَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

وإن شاءَ ركَعَ مِن قُعُودٍ ؛ لِما روَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى ليْلًا طويلًا قائمًا ، وليلًا طويلًا قاعدًا ، وكان إذا قَرَأَ وهو قائمٌ ، رَكَع وسَجَد وهو قائمٌ ، وإذا قرَأَ وهو قاعِدٌ رَكَع وسَجَد وهو قاعِدٌ . رَواه مسلمٌ[2] .

فصل : القِسْمُ الرّابعُ ، صلَواتٌ لها أسْبابٌ ؛ منها تَحِيَّةُ المسجدِ ؛ لِما

= المجتبى ٣/ ١٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٣.

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى قاعدا ، من كتاب التقصير ، وفى : باب قيام النبى ﷺ بالليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢/ ٦٠، ٦٧. ومسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٨. والنسائى ، فى : باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٧٩، ١٨٠. وابن ماجه ، فى : باب فى صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٧. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/ ١٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٥٢، ١٢٧، ١٧٨، ٢٣١.

(٢) فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٠٤، ٥٠٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يتطوع جالسا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٦٨. وابن ماجه ، فى : باب فى صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٠، ٩٨، ١٠٠، ١١٣، ١٦٦،=

روَى أبو قَتَادَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ومنها صَلاةُ الاسْتِخَارَةِ ، قال جابِرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخَارَةَ فى الأُمورِ[2] كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِن القُرْآنِ ؛ يقولُ : « إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِن غَيْرِ الفَريضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُل : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، [٤٤و] وأَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فإنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وتَعْلَمُ ولا أعْلَمُ ، وأنتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِى فى دِينى ومَعَاشى ومَعَادى وعَاقِبَةِ أمْرِى » . أو قال : « فِى عَاجِلِ أَمْرِى وآجِلِه ، فاقْدُرْه لِى ، ويَسِّرْه لِى ، ثمَّ بَارِك لِى فِيهِ ، وإن كنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لى فى دِينى ومَعَاشى وعَاقِبَةِ أمْرى » . أو قال : « فِى عَاجِلِ أَمْرى وآجِلِه ، فَاصْرِفْه عَنِّى ،

= ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٦٥.

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١/ ١٢٠، ١٢١، ٢/ ٧٠. ومسلم ، فى : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ...إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٩٥.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١١٢. والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٤٢. والدارمى ، فى : باب الركعتين إذا دخل المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٣، ٣٢٤. والإمام مالك ، فى : باب انتظار الصلاة ، والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٦٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١.

(٢) بعده فى م : « كلها » .

واصْرِفْنِى عَنْهُ، واقْدُرْ لِىَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِى بِهِ». أخْرَجه البُخارِىُّ[1].

فصل: وسُجُودُ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ، للقَارِئ والمُسْتَمِعِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ علينا السُّورَةَ فى غيرِ الصلاةِ فيَسْجُدُ ونَسْجُدُ معه، حتى لا يَجِدَ أحَدُنا مكانًا لمَوْضِعِ جَبْهَتِه. مُتَّفَقٌ عَلَيه[2].

ولا يُسَنُّ للسّامِعِ عن[3] غيرِ قَصْدٍ؛ لأنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، مَرَّ بقاصٍّ، فقَرَأ سجْدةً ليَسْجُدَ معه عُثمانُ، فلَم يَسْجُدْ، وقالَ: إنَّما السَّجْدَةُ على مَن اسْتَمَعَ[4].

---

(١) فى: باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد، وفى: باب الدعاء عند الاستخارة، من كتاب الدعوات، وفى: باب قوله: ﴿قل هو القادر﴾ ...، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٢/ ٧٠، ٨/ ١٠١، ٩/ ١٤٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الاستخارة، من كتاب الوتر. سنن أبى داود ١/ ٣٥٢، ٣٥٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الاستخارة، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣. والنسائى، فى: باب كيف الاستخارة، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٦٦. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة الاستخارة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من سجد لسجود القارئ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام، من كتاب السجود. صحيح البخارى ٢/ ٥١ - ٥٣. ومسلم، فى: باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤٠٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٣٢٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٧.

(٣) فى الأصل: «من».

(٤) أخرجه البخارى معلقا، فى: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، من =

ويُشْتَرطُ كَوْنُ التّالِى يصْلُحُ إمامًا للمُسْتَمِعِ ؛ لِما رُوِىَ[1] أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إلى نَفَرٍ مِن أصْحابِه فقَرأَ رجُلٌ منهم سجْدَةً ، ثُمَّ نَظَر إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّكَ كُنْتَ إمَامَنَا ، ولَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا » . رَواه الشافِعِىُّ[2] .

ويَسْجُدُ القارِئُ بسُجودِ الأُمِّىِّ[3] ، والقادِرُ علَى القيامِ بالعاجِزِ عنه ؛ لأنَّ ذلكَ ليس بواجبٍ فيه ، ولا يقومُ الرُّكُوعُ مَقامَ السُّجودِ ؛ لأنَّه سُجودٌ مَشْروعٌ ، فأَشْبَهَ سُجُودَ الصلاةِ .

وإن كانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ سجَدَ ثُمَّ قامَ فقرَأَ شيئًا ، ثُمَّ ركَعَ ، وإن أحَبَّ قامَ ، ثُمَّ ركَعَ مِن[4] غيرِ قراءةٍ ، وإن شاءَ ركَع فى آخرِ السُّورَةِ ؛ لأنَّ السُّجُودَ يُؤْتَى به عَقِيبَ الرُّكوعِ .

فصل : وسُجُودُ التِّلاوَةِ غيرُ واجِبٍ ؛ لأنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ ، رَضِىَ اللَّهُ

= كتاب السجود . صحيح البخارى ٢/ ٥١. ووصله عبد الرزاق ، فى : باب السجدة على من استمعها ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣/ ٣٤٤. وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/ ٥.

(١) بعده فى ف : « أنس ، رضى اللَّه عنه » .

(٢) انظر : باب سجود التلاوة . ترتيب المسند ١/ ١٢٢.

وانظر : الأم ١/ ١٢٠.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤. وقال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . فتح البارى ٢/ ٥٥٦.

وانظر : الإرواء ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) فى الأصل : « الأدمى » .

(٤) فى الأصل : « عن » .

عنه، قالَ: قرَأْتُ على النبىِّ ﷺ النَّجْمَ، فلم يَسْجُدْ فيها[1]. مُتَّفَقٌ عليه[2]. وقال عمرُ: يا أَيُّها الناسُ، إنَّما نَمُرُّ بالسُّجودِ، فمَن سجَدَ فقد أَصابَ، ومَن لم يَسْجُدْ فلا إثْمَ عليه، ولم يَكْتُبْها اللَّهُ علينا[3].

وله أن يُومِئَ بالسُّجودِ على الرَّاحِلَةِ، كصَلاةِ السَّفَرِ.

ويُشْتَرطُ له ما يُشْتَرطُ للنَّافِلَةِ، ويُكَبِّرُ للسُّجودِ تَكْبِيرَةً واحدةً فى الصلاةِ وفى غيرِها؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقْرَأُ علَيْنا القُرآنَ، فإذا مَرَّ بالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وسجَدَ وسجَدْنَا معه[4]. ويرْفَعُ يدَيْه [5]مع التكْبِيرةِ[5] فى غيرِ الصلاةِ؛ لأنَّها تَكْبِيرةُ افْتِتاحٍ. وإن كان فى صلاةٍ فَفِيها رِوايَتانِ. ويُكَبِّرُ للرَّفْعِ منه؛ لأنَّه رَفْعٌ مِن سُجودٍ، أشْبَهَ سُجُودَ الصلاةِ. ويُسَلِّمُ إذا رَفَع تَسْليمَةً واحدَةً؛ لأنَّها صَلاةٌ ذاتُ

---

(١) فى الأصل، س ٢، ف: «منا أحد».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من كتاب السجود. صحيح البخارى ٢/ ٥١. ومسلم، فى: باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤٠٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من لم ير السجود فى المفصل، من كتاب السجود. سنن أبى داود ١/ ٣٢٤، ٣٢٥. والترمذى، فى: باب ما جاء من لم يسجد فيه، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٣/ ٥٧، ٥٨. والنسائى، فى: باب ترك السجود فى النجم، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٢/ ١٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٨٣، ١٨٦.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب من رأى أن اللَّه عز وجل لم يوجب السجود، من كتاب السجود. صحيح البخارى ٢/ ٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب، من كتاب السجود. سنن أبى داود ١/ ٣٢٦. وضعفه فى الإرواء ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٥ - ٥) زيادة من: ف.

إحْرامٍ ، فأشْبَهَتْ[1] صلاةَ الجِنَازَةِ . وعنه ، لا سَلَامَ له ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ولا يَفْتَقِرُ إلى تَشَهُّدٍ .

ولا يَسْجُدُ فيه لسَهْوٍ ؛ لأنَّه لا رُكُوعَ فيه ، أشْبَهَ صلاةَ الجِنَازَةِ . ولا يَفْتَقِرُ إلى قيامٍ ؛ لأنَّه لا قِراءَةَ فيه .

ويقولُ فيه ما يقُولُ فى سُجودِ الصلاةِ ، وإن قالَ ما روَتْ عائشةُ ، رَضِى اللَّهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ فى سُجودِ القرآنِ : « سَجَد وَجْهى لِلَّذى خَلَقَه وصَوَّرَه ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، بحوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »[2] . فحسَنٌ . وهذا حديثٌ صحيحٌ . وإن قال غيرَه ممَّا وَرَد فى الأخْبارِ فحَسَنٌ .

فصل : وسَجَدَاتُ القُرْآنِ أرْبَعَ عشْرةَ سَجْدَةً ، فى الحجِّ منها اثْنَتانِ ، وثلاثٌ فى المُفَصَّلِ . وعنه ، أنَّها خَمْسَ عشْرةَ سَجْدَةً ؛ [3]منها سَجْدَةُ[3] ص ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ العاصِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقْرَأه خَمْسَ عَشْرةَ سَجْدَةً ؛ منها ثَلاثٌ فى المُفَصَّلِ ، وسَجْدَتانِ فى الحجِّ . رواه أبو داودَ[4] . والصَّحِيحُ أنَّ سَجْدَةَ ص لَيْسَت مِن عَزائِمِ السُّجودِ ؛ [٤٤ظ]

---

(١) فى م : « أشبه » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا سجد ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/ ٣٢٧. والترمذى ، فى : باب ما يقول فى سجود القرآن ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما يقول فى سجود القرآن ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ٣/ ٦٠، ١٢/ ٣١٠. والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٧٥، ١٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢١٧.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فى القرآن ، من كتاب السجود . سنن أبى =

لِمَا روَى ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : لَيْسَت ص مِن عَزائِمِ السُّجُودِ . رَواه أبو داودَ[1] .

ومواضِعُ السَّجَداتِ ثابِتَةٌ بالإجْماعِ ، إلَّا سَجَداتِ[2] المُفَصَّلِ ، والثانِيَةَ مِن الحَجِّ ، وقد ثبَت ذلكَ بحديثِ عَمْرٍو[3] . ورَوَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللَّهِ فى الحَجِّ سَجْدَتانِ ؟ قال : « نَعَمْ ، ومَن لم يَسْجُدْهُما فَلَا يَقْرَأْهُما » . رَواه أبو داودَ[4] .

وأوَّلُ السَّجَداتِ ، آخِرُ الأَعْرافِ ، ثم فى الرَّعْدِ عندَ قوْلِه : ﴿ بِٱلْغُدُوِّ

= داود ١/ ٣٢٤.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب عدد السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٥. وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٩.

(١) بعده فى س ١، ف : « والترمذى وقال : حديث حسن صحيح » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب السجود فى ص ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣٢٥.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب سجدة ص ، من كتاب الصلاة . وفى : باب ﴿ واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب ﴾ ...، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١/ ٥٠، ٤/ ١٩٦. والدارمى ، فى : باب السجود فى ص ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٤٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٦٠.

(٢) بعده فى م : « سورة » .

(٣) فى الأصل : « عمر » .

(٤) فى : باب تفريع أبواب السجود ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/ ٣٢٤.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجدة فى الحج ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/ ٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥١.

وقال الحافظ : وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف . التلخيص الحبير ٢/ ٩.

وَٱلْأَصَالِ ﴾[1] . وفى النَّحْلِ عندَ : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2] . وفى سُبْحَانَ عندَ : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[3] . وفى مَرْيَمَ عندَ : ﴿ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[4] . وفى الحَجِّ الأُولَى عندَ : ﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ . والثانية عند : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5] . وفى الفرقان عندَ : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾[6] . وفى النَّمْلِ عندَ : ﴿ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[7] . وفى : ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ عندَ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[8] . وفى حم السَّجْدَة عندَ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾[9] . وفى آخرِ النَّجْمِ ، وفى : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ عندَ : ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾[10] . وآخرُ اقْرَأْ .

ويُكْرَهُ اخْتِصارُ السُّجودِ ، وهو أن يَجْمَعَ آياتِ السَّجداتِ فيَقْرَأَها فى رَكْعَةٍ . وقِيلَ : أن يَحْذِفَ آياتِ السَّجداتِ فى قراءَتِه . وكِلَاهُما مَكْرُوهٌ ، ولأنَّه مُحْدَثٌ ، وفيه إخْلالٌ بالتَّرْتِيبِ .

فصل : وسُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ عندَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ ؛ لِما رَوَى أبو

---

(١) الآية ١٥.
(٢) الآية ٥٠.
(٣) الآية ١٠٩.
(٤) الآية ٥٨.
(٥) الآيتان ١٨، ٧٧.
(٦) الآية ٦٠.
(٧) الآية ٢٦.
(٨) سورة السجدة ١٥.
(٩) سورة فصلت ٣٨.
(١٠) سورة الانشقاق ٢١.

بَكْرَةَ[1] ، قالَ : كانَ النبىُّ ﷺ إذا جاءَه أَمْرٌ[2] يُسَرُّ به خَرَّ للَّهِ[3] ساجِدًا . [4]رَواه التِّرْمِذِىُّ ، وقال : حَدِيثٌ غَرِيبٌ[4] . وصِفَتُه وشُروطُه كصِفَةِ سُجودِ التِّلاوَةِ وشُروطِها[5] . ولا يَسْجُدُ للشُّكْرِ فى الصلاةِ ؛ لأنَّ سببَه ليس منها ، فإن فعَلَ بطَلَتْ ، كما لو سَجَدَ فى الصلاةِ لسَهْوِ صلاةٍ أُخْرَى .

---

(١) فى م : « بكر » .

(٢) فى م : « شىء » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجدة الشكر ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٧٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سجود الشكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٨١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة ، والسجدة عند الشكر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٥.

وانظر شواهد للحديث فى الإرواء ٢/٢٢٧ - ٢٣٠.

(٥) فى الأصل : « شروطهما » .

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وإنَّما يُشْرَعُ لجَبْرِ خَلَلِ الصلاةِ، وهو ثلاثَةُ أقْسامٍ؛ زِيادةٌ، ونَقْصٌ، وشَكٌّ.

فالزِّيادَةُ ضَرْبانِ؛ زِيادَةُ[1] أقْوالٍ، تتَنَوَّعُ ثلاثَةَ أنْواعٍ؛ أحدُها، أن يأْتِيَ بذِكْرٍ مَشْرُوعٍ فى غيرِ مَحَلِّه؛ كالقِراءَةِ فى الرُّكُوعِ والسُّجودِ والجُلُوسِ، والتَّشَهُّدِ فى القيامِ، والصَّلاةِ على النبىِّ ﷺ فى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، ونَحْوِه، فهذا لا يُبْطِلُ الصلاةَ بحالٍ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فى الصلاةِ، ولا يجِبُ له سُجودٌ؛ لأنَّ عَمْدَه غيرُ مُبْطِلٍ. وهل يُسَنُّ السُّجودُ لسَهْوِه؟ فيه رِوايَتان؛ إحْدَاهما، يُسَنُّ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إذَا نَسِىَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [2]رَواه التِّرْمِذىُّ بمَعْناه، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ[2]. والثانيةُ، لا

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: م.

والحديث أخرجه الترمذى بمعناه، فى: باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

كما أخرجه البخارى، فى: باب التوجه نحو القبلة، من كتاب الصلاة. وفى: باب إذا صلى خمسا، من كتاب السهو، وفى: باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ...، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى ١/ ١١١، ٢/ ٨٥، ٩/ ١٠٨. ومسلم، فى: باب السهو فى الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٤٠٠ - ٤٠٣. وأبو داود، فى: باب السهو فى الصلاة والسجود له، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٣٥. والنسائى، فى: باب التحرى، وباب ما يفعل من صلى خمسا، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ٢٤، ٢٨=

يُسَنُّ ؛ لأنَّ عَمْدَه لا يُبْطِلُ ، فأشْبَهَ العمَلَ اليَسِيرَ .

الثانى ، أن يُسَلِّمَ فى الصلاةِ قبلَ إتْمامِها ، فإن كان عَمْدًا ، بطَلَتْ صلاتُه ؛ لأنَّه تكَلَّمَ فيها ، وإن كان سَهْوًا وَطالَ الفَصْلُ ، بطَلَتْ أيضًا ؛ لتَعَذُّرِ بناءِ الباقِى عليها [1] ، وإن ذكَر قَرِيبًا أتَمَّ صلاتَه ، وسَجَد بعدَ السَّلامِ . فإن كان قد قام فعليه أن يَجْلِسَ ليَنْهَضَ عن جُلُوسٍ ؛ لأنَّ القِيَامَ واجِبٌ للصَّلاةِ ، ولم يَأْتِ به قاصِدًا لها ، والأصْلُ فيه ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قال : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سلَّمَ ، فقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فى المَسْجِدِ ، فوضَعَ يَدَه عليها كأنَّه غَضْبانُ ، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِه ، ووَضَعَ يَدَه اليُمْنَى علَى ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرَى ، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ [2] من أبوابِ المَسْجِدِ ، فقالُوا : قَصُرتِ الصَّلاةُ . وفى القَوْمِ أبو بَكْرٍ وعمرُ ، فهَابَاه أنْ يُكَلِّمَاه ، وفى القَوْمِ رجُلٌ فى يدَيْه طُولٌ ، يقالُ له : ذُو اليَدَيْن . فقال [3] : يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » . فقال : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . فقالُوا : نعم . قالَ : فتقَدَّمَ فصَلَّى ما تَرَكَ [4] ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ

= وابن ماجه ، فى : باب السهو فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٦، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٥.

(١) سقط من : الأصل .

(٢) السرعان : المسرعون .

(٣) بعده فى م : « له » .

(٤) بعده فى م : « من صلاته » .

فسَجَدَ مِثْلَ سُجودِه أو أَطْوَلَ ، ثم رفَعَ رأْسَه [٤٥و] فكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وسجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أو أطْوَلَ ، ثُمَّ رفَعَ رأْسَه فكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

وإنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُه أو دَخَل فى صلاةٍ أُخْرَى ، أو تكَلَّمَ فى غيرِ شَأْنِ الصَّلاةِ ، كقَوْلِه : اسْقِنى ماءً . فسَدَتْ صَلاتُه . وإن تكَلَّمَ مِثْلَ كلامِ النبىِّ ﷺ وذِى اليَدَيْنِ ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، لا تَفْسُدُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وذا اليَدَيْن تكَلَّمُوا ثُمَّ أَتَمُّوا صَلاتَهم . والثانيةُ ، لا تَفْسُدُ صَلاةُ الإمامِ ؛ لأنَّ له أُسْوَةً بالنَّبِىِّ ﷺ ، وتَفْسُدُ صَلاةُ المأْمُومِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه التَّأَسِّى بأبى بَكْرٍ وعمرَ ؛ لأنَّهما تكَلَّمَا مُجيبَيْن للنبىِّ ﷺ ، وإجابَتُه واجِبَةٌ ، ولا بذِى اليَدَيْنِ ؛ لأنَّه تكَلَّمَ سائلًا عن قصرِ الصلاةِ فى زَمَنٍ يُمْكِنُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إذا سلم فى ركعتين أو ثلاث ...، وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ، وباب من يكبر فى سجدتى السهو ، من كتاب السهو ، وفى : باب ما يجوز من ذكر الناس ...، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الآحاد ، من كتاب خبر الآحاد . صحيح البخارى ١/ ١٢٩، ١٣٠، ١٨٣، ٢/ ٨٥ - ٨٧، ٨/ ١٩، ٢٠، ٩/ ١٠٨. ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة . والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٠٣، ٤٠٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السهو فى السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٨٨، ١٨٩. والنسائى ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ١٧، ١٨. وابن ماجه ، فى : باب فى من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٣. والدارمى ، فى : باب سجدة السهو من الزيادة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥١، ٣٥٢. والإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . الموطأ ١/ ٩٣، ٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٤٢٣، ٤٦٠.

ذلك فيه، فعُذِرَ، بخِلافِ غيرِه. اخْتارَها الخِرَقِيُّ. والثالثةُ، تَفْسُدُ صلاتُهم؛ لعُمُومَ قِوْلِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِه لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ»[1]. اخْتارَها أبو بَكْرٍ. والأُولَى أوْلَى.

النَّوْعُ الثالِثُ، أن يتَكَلَّمَ فى صُلْبِ الصلاةِ، فإن كانَ عَمْدًا، أبْطَلَ الصَّلاةَ إجْماعًا؛ لِمَا روَيْناه، ولِمَا روَى زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ، قال: كُنَّا نَتكلَّمُ فى الصلاةِ، يُكَلِّمُ الرجُلُ صاحِبَه، حتى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2]. فأُمِرْنا بالسُّكوتِ، ونُهِينا عن الكلامِ. مُتَّفَقٌ عليه[3]. وإن تكلَّمَ ناسِيًا، أو جاهِلًا بتَحْرِيمِه، فَفيه رِوايَتانِ؛ إحْدَاهما، يُبْطِلُها؛ لِما روَيْنا، ولأنَّه مِن غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ، فأشْبَهَ العمَلَ الكثيرَ. والثانيةُ، لا يُفْسِدُها؛ لِما روَى مُعَاوِيَةُ بنُ الحكَمِ السُّلَمِيُّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قالَ: بَيْنَا أنَا أُصَلِّى مع النبيِّ ﷺ إذ عطس رجُلٌ مِن القَوْمِ، فقلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّه. فرَمانى القَوْمُ بأبْصَارِهم، فقلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ! ما شَأْنُكُم تَنْظُرونَ إلَيَّ! فجَعَلُوا[4] يَضْرِبُونَ بأَيْدِيهم على أفْخَاذِهم، (٥لكِنِّى سَكَتُّ٥)، فلَمَّا صلَّى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٨.

(٢) سورة البقرة ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة، من كتاب الجمعة، وفى: باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٢/ ٧٨، ٧٩، ٦/ ٣٨. ومسلم، فى: باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٣٨٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة، من أبواب الصلاة، وفى: باب حدثنا أحمد بن منيع، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٢/ ١٩٥، ١٩٦، ١١/ ١٠٧. والنسائى، فى: باب الكلام فى الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ١٦.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥ - ٥) فى م: «لكى أسكت».

رسولُ اللَّهِ ﷺ فبأَبِى هو وأُمِّى ، ما رأَيْتُ مُعَلِّمًا قبْلَه ولا بعْدَه أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه ، فوَاللَّهِ ما كَهَرَنِى[1] ولا ضَرَبَنى ولا شَتَمَنى ، ثُمَّ قال : « إنَّ هَذِه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ ، إنَّمَا هِىَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ » . رَواه مسلمٌ[2] . فلم يَأْمُرْه النبىُّ ﷺ بالإعادَةِ لجَهْلِه ، والنَّاسِى فى مَعْنَاه .

وإن غَلبَه بُكَاءٌ فنَشَج بما انْتَظَمَ حُروفًا لم تَفْسُدْ صَلاتُه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، كانَ يَسْمَعُ نَشِيجَه مَن وراءَ الصُّفوفِ[3] .

وإن غَلِطَ فى القراءةِ فأَتَى بكلِمَةٍ مِن غيرِه ، لم تَفْسُدْ صَلاتُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ منه . وإن نامَ فتَكلَّمَ ، احْتَملَ وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا تَفْسُدُ صلاتُه ؛ لأنَّه عن غَلَبَةٍ ، أشْبَهَ ما تقدَّم . والثَّانى أنَّه[4] ككَلامِ الناسِى .

وإن شمَّتَ عاطِسًا ، أفْسَدَ صلاتَه ؛ لحديثِ مُعاوِيَةَ . وكذلكَ إن رَدَّ سَلامًا أو سلَّمَ على إنسانٍ ؛ لأنَّه مِن كَلامِ الآدَمِيِّينَ ، فأَشْبَهَ تَشْمِيتَ العاطِسِ . وإن قَهْقَه ، بطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ جابِرًا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، روى أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « القَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاةَ وَلَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ » . رَواه

---

(١) أى : انتهرنى .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٨.

(٣) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب إذا بكى الإمام فى الصلاة ، ... من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٨٣.

ووصله ابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٣٥٥. والبيهقى فى شعب الإيمان ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥. وانظر تغليق التعليق ٢/ ٣٠٠، ٣٠١.

(٤) سقط من : م .

الدَّارَقُطْنِىُّ[1] .

والكلامُ المُبْطِلُ ما انْتظَمَ حَرْفَيْنِ فصاعِدًا ؛ لأنَّه أقَلُّ ما يَنْتَظِمُ منه الكلامُ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نفَخ فى الصَّلاةِ[2] ، وتَنَحْنَحَ فيها[3] . وهو مَحْمُولٌ على أنَّه لم يَأْتِ بحَرْفَيْنِ ، [4]أو لم يَأْتِ بحَرْفَيْنِ[4] مُخْتَلِفَيْنِ .

فصل : الثَّانِى ، زِيادَةُ الأَفْعالِ ، وهى ثلاثَةُ أنْواعٍ ؛ أحدُها ، زِيادَةٌ مِن جِنْسِ الصَّلاةِ ؛ كرَكْعَةٍ ، أو رُكُوعٍ ، أو سُجُودٍ ، فمتَى كان عَمْدًا أبْطَلَها ، وإن كان سَهْوًا سَجَدَ له ؛ لِما رَوَى ابنُ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، [٤٥ظ] فلمّا انْفَتَلَ مِن الصَّلاةِ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بيْنَهم ، فقال : « ما شَأْنُكُمْ ؟ » . قالوا : يارسولَ اللَّهِ ، هل زِيدَ فى الصَّلاةِ شىْءٌ ؟ قال : « لا » . قالوا : إنَّك صَلَّيْتَ خَمْسًا . فانْفَتَلَ فسَجَد سَجْدَتَيْنِ ثم سَلَّم ، ثم قال : « إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَما تَنْسَوْن ، فإذا نَسِىَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وفى لَفْظٍ : « فإذا زاد الرَّجُلُ أو نَقَص

---

(١) فى : باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ١٧٣.

وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٢/ ١١٤ - ١١٧.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١/ ٢٧٢، ٢٧٣. والنسائى ، فى : باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣/ ١٢٠، ١٢١.

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب التنحنح فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ١١، ١٢. وابن ماجه ، فى : باب الاستئذان ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٧٧.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . رَواه مسلمٌ[1] . ومتى قام الرجُلُ إلى رَكْعَةٍ زائدَةٍ ، فلم يَذْكُرْ حتَّى سلَّمَ ، سَجَد [2]فى الحالِ[2] ، وإن ذَكَر قبلَ السَّلامِ ، سَجَد ، ثم سَلَّم ، وإن ذَكَر فى الرَّكْعَةِ ، جَلَس على[3] أىِّ حالٍ كان ، فإن كان قِيامُه قبلَ التَّشَهُّدِ ، تشَهَّدَ ثم سَجَد ثم سَلَّم ، وإن كان بعدَه ، سَجَد ثُمَّ سلَّمَ ، وإن كان تشَهَّدَ ولم يُصَلِّ على النبىِّ ﷺ ، صلَّى عليه ثم سَجَد وسَلَّم .

فصل : وإذا سَها الإمامُ فزاد أو نَقَص ، فعلى المأمومين تَنْبِيهُه ؛ لِما روَى ابنُ مَسْعُودٍ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فزاد أو نقَص ، ثم قال : « إنَّما أنا بَشَرٌ[4] أنْسَى كما تَنْسَون ، فَإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونى » . وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا نابَكُمْ أمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ »[5] . وفى لَفْظٍ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢ - ٢) فى م : « للحال » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى الأصل : « مثلكم » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الإمام يأتى قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/ ٩٢. ومسلم ، فى : باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣١٦، ٣١٧. وأبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٥، ٢١٦. والنسائى ، فى : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب رفع اليدين وحمد اللَّه والثناء عليه فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/ ٦٤، ٦٥، ٣/ ٤، ٥. وابن ماجه ، فى : باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٠. والدارمى ، فى : باب =

مُتَّفَقٌ عليه[1] .

وإذا سَبَّح به اثْنانِ ، لَزِمَه الرُّجُوعُ إليهما ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَجَع إلى قَوْلِ أبى بَكْرٍ وعمرَ[2] ، وأمَر بتَذْكِيرِه ليَرْجِعَ . فإن لم يَرْجِعْ ، بطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه تَرَك الواجِبَ عَمْدًا ، وليس لهم اتِّباعُه ؛ لبُطْلانِ صلاتِه ، فإنِ اتَّبَعُوه ، بطَلَتْ صلاتُهم ، إلَّا أن يكُونُوا جاهِلين ، فلا تَبْطُلُ ؛ لأنَّ أصْحابَ النَّبىِّ ﷺ تابَعُوه فى الخامِسَةِ . وإن فارَقُوه وسلَّمُوا ، صحَّتْ صَلاتُهم . وذَكَر القاضى رِوايةً أُخْرَى ، أنَّهم يُتابِعُونه اسْتِحْبابًا . ورِوايَةً ثالثَةً ، أنَّهُم يَنْتَظِرُونَه . اخْتَارَها ابنُ حامِدٍ .

= التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التصفيق للنساء ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢/ ٧٩، ٨٠. ومسلم ، فى : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣١٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، وباب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٦٤. والنسائى ، فى : باب التصفيق فى الصلاة ، وباب التسبيح فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ١١. وابن ماجه ، فى : باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٩. والدارمى ، فى : باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣١٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤١، ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٢٩. كلهم من حديث أبى هريرة .

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبى هريرة فى صفحة ٣٦٧.

وإن كان الإمامُ على يَقِينٍ مِن صَوابِ[1] نَفْسِه، [2]لم يَرْجِعْ[2]؛ لأنَّ قَوْلَهما إنَّما يُفيدُ الظَّنَّ، واليَقِينُ أَوْلَى.

وإن سبَّحَ به واحِدٌ، لم يَرْجِعْ. [3]نَصَّ عليه[3]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْجِعْ بقَوْلِ ذِى اليدَيْن وحدَه. وإن سبَّحَ به مَن يعْلَمُ فِسْقَه، لم يَرْجِعْ؛ لأنَّ خبرَه غيرُ مَقْبُولٍ. وإنِ افْتَرقَ المأْمُومُونَ طائفَتَيْنِ، سقَطَ قوْلُهم؛ لتَعارُضِه عندَه.

وإن نَسِىَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، فسَبَّحُوا به[4] بعدَ انْتِصَابِه قائمًا، لم يَرْجِعْ، ويُتابِعُونَه فى القيامِ؛ لِما روَى زِيادُ بنُ عِلاقَةَ[5]، قال: صَلَّى بنا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فلمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قامَ ولم يَجْلِسْ، فسَبَّحَ به من خَلْفَه، فأشارَ إليهم قُومُوا، فلمَّا فَرَغ مِن صَلاتِه[6]، سلَّمَ وسَجَد سَجْدَتَيْنِ وسلَّمَ، وقال: هكذَا صَنَع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَواه الإمامُ أحمدُ[7]. فإن رجعَ

---

(١) فى م: «صلاة».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: م.

(٥) زياد بن علاقة بن مالك، أبو مالك الثعلبى الكوفى، ثقة، صدوق الحديث، توفى سنة خمس وثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) فى المسند ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من نسى أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٣٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١٦٠.

قبلَ[1] شُروعِه فى القراءةِ، لم يُتابِعُوه؛ لأنَّه خَطَأٌ. فإن سبَّحُوا به قبلَ قِيامِه، لَزِمَه الرُّجُوعُ، فإن لم يَرْجِعْ تشَهَّدُوا لأنْفُسِهم وتابَعُوه؛ لأنَّه تَرَك واجِبًا تعَيَّنَ عليهم، فلم يَجُزْ لهم اتِّباعُه فى تَرْكِه.

وإن ذكَر التَّشَهُّدَ قبلَ انْتِصَابِه فرَجَع إليه بعدَ قيامِ المأْمُومِين وشُروعِهم فى القراءَةِ، لَزِمَهمُ الرُّجوعُ؛ لأنَّه رَجَع إلى واجِبٍ، فلَزِمَهُم مُتابعَتُه، ولا عِبْرَةَ بما فعَلُوه قَبْلَه.

النَّوْعُ الثّانى، زِيادَةٌ مِن غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ؛ كالمَشْيِ، والحَكِّ، والتَّرَوُّحِ، فإن كَثُرَ مُتَواليًا، أَبْطَل الصلاةَ إجْماعًا، وإن قَلَّ، لم يُبْطِلْها؛ لِما رَوى أبو قَتادَةَ، رَضِى اللَّهُ عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى وهو حامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ أبى العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، إذا قامَ [٤٦و] حمَلَها، وإذا سَجَد وضَعَها. مُتَّفَقٌ عليه[2]. ورُوِى عنه أنَّه فتَحَ البابَ لعائشَةَ وهو فى الصلاةِ[3].

---

(١) فى الأصل: «بعد».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة، من كتاب الصلاة، وفى: باب رحمة الولد وتقبيله، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١/ ١٣٧، ٨/ ٨. ومسلم، فى: باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/ ٣٨٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب العمل فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢١٠، ٢١١. والنسائى، فى: باب حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ١٠. والإمام مالك، فى: باب جامع الصلاة، من كتاب قصر الصلاة فى السفر. الموطأ ١/ ١٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب العمل فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢١١. والترمذى، فى: باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع، من أبواب الصلاة. =

ولا فَرْقَ بينَ العَمْدِ والسَّهْوِ فيه ؛ لأنَّه مِن غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ ، ولا يُشْرَعُ له سُجُودٌ ؛ لذلك .

واليَسِيرُ ما شَابَهَ فِعْلَ النبيِّ ﷺ فيما رَوَيْناه ، ومِثْلُ تقَدُّمِه وتأَخُّرِه فى صلاةِ الكُسُوفِ. والكثيرُ ما زادَ على ذلكَ ممَّا عُدَّ كثيرًا فى العُرْفِ ، فيُبْطِلُ الصلاةَ ، إلَّا أن يفْعَلَه مُتَفَرِّقًا .

النَّوْعُ الثالِثُ ، الأَكْلُ والشُّرْبُ ، متَى أتَى بهما فى الفَرِيضَةِ عَمْدًا بَطَلَتْ ؛ لأنَّهُما يُنافِيانِ الصلاةَ ، والنافِلَةُ كالفَرِيضَةِ . وعنه ، لا يُبْطِلُها[1] اليَسِيرُ . والأُولَى أوْلَى ؛ لأنَّ ما أبْطَلَ الفَرِيضَةَ أبْطَلَ النافِلَةَ ، كالعَمَلِ الكَثِيرِ . وإن فعَلَهُما[2] سَهْوًا وكَثُرَ ذلكَ ، بطَلَتِ الصَّلاةُ ؛ لأنَّه عمَلٌ كَثيرٌ ، وإن قَلَّ فكذلكَ ؛ لأنَّه مِن غَيرِ جِنْسِ الصلاةِ ، فسُوِّىَ بينَ عَمْدِه وسَهْوِه ، كالمَشْيِ . وعنه ، لا يُبْطِلُ ؛ لأنَّه سُوِّىَ بينَ قَلِيلِه وكثيرِه فى العَمْدِ ، فَعُفِىَ عنه فى السَّهْوِ ، كالسَّلامِ . فعلَى هذا ، يسْجُدُ له ؛ لأنَّه[3] تَبْطُلُ الصلاةُ بعَمْدِه ، عُفِىَ عن سَهْوِه ، فيُسْجَدُ له ، كجِنْسِ الصلاةِ .

ومَن تركَ فى فِيهِ ما يذُوبُ ، كالسُّكَّرِ ، وابْتَلَعَ ما يذُوبُ منه ، فهو أَكْلٌ . وإن بَقِىَ فى فِيهِ أو بينَ أسْنانِه يسيرٌ مِن بَقايَا الطعامِ يَجْرى به الرِّيقُ ،

= عارضة الأحوذى ٣/ ٨١. النسائى ، فى : باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٨٣، ٢٣٤.

(١) فى م : « يطلهما » .

(٢) فى الأصل : « فعلها » .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

فابْتَلَعه ، لم تَفْسُدْ صلاتُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ منه ، وإن ترك فى فِيهِ لُقْمَةً لم يَبْلَعْها ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لأنَّه عمَلٌ يَسيرٌ ، ويُكْرَهُ ؛ لأنَّه يُشْغِلُ عن خُشوعِها وقِرَاءَتِها ، فإن لاكَها ، فهو كالعَمَلِ ؛ إن كَثُرَ أبْطَلَ ، وإلَّا فلَا .

فصل : القِسْمُ الثّانى ، النَّقْصُ ؛ وهو ثلاثَةُ أنْواعٍ ؛ أحدُها ، تَرْكُ رُكْنٍ ، كرُكُوعٍ أو سُجُودٍ ، فإن كانَ عَمْدًا أبْطَلَ الصلاةَ ، وإن كانَ سَهْوًا ، فله أرْبَعةُ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، لم يَذْكُرْه حتَّى سَلَّم وطالَ الفَصْلُ ، فتَفْسُدُ صَلاتُه ؛ لتعَذُّرِ البِناءِ مع طُولِ الفَصْلِ . الثانى ، ذَكَره قَرِيبًا مِن التَّسْلِيمِ ؛ فإنَّه يأْتِى برَكْعَةٍ كامِلَةٍ ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ التى ترَكَ الرُّكْنَ منها بطَلَتْ بتَرْكِه والشُّروعِ فى غيرِها ، فصارَتْ كالمَتْرُوكَةِ . الثالثُ ، ذَكَر المَتْرُوكَ قبلَ شُروعِه فى قراءَةِ الرَّكْعَةِ الأُخْرَى ، (١فَإنَّه يعُودُ فيأْتِى١) بما ترَكَه ، ثم يَبْنِى على صلاتِه ، فإنْ سجَدَ سجْدَةً ، ثم قامَ قبلَ جِلْسَةِ الفَصْلِ فذَكَر ، جَلَس للفَصْلِ ، ثُمَّ سَجد ، ثُمَّ قامَ ، وإن ترَكَ السُّجودَ وحدَه ، سَجَد ولم يَجْلِسْ ؛ لأنَّه لم يَتْرُكْه ، ولو جَلَس للاسْتِراحَةِ ، لم يُجْزِئْه عن جِلْسَةِ الفَصْلِ ؛ لأنَّه نَوى بجُلوسِه النَّفْلَ ، فلم يُجْزِئْه عن الفَرْضِ ، كمَن سَجَد للتِّلاوَةِ ، لم يُجْزِئْه عن سُجودِ الصَّلاةِ ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ . فإن لم يَعُدْ إلى فِعْلِ ما تَرَكه ، فسَدتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه تَرَك الواجِبَ عَمْدًا ، إلَّا أن يكُونَ جاهِلًا . الحالُ الرّابعُ ، ذَكَر بَعْدَ شُروعِه فى قِراءَةِ(٢) رَكْعَةٍ أُخْرَى ، فتَبْطُلُ الرَّكْعَةُ التى ترَكَ رُكْنَها وَحْدَها ، ويَجْعَلُ الأُخْرَى مَكانَها ، ويُتِمُّ صَلاتَه ، ويَسْجُدُ قَبْلَ

(١ - ١) فى الأصل : « فإن تعود يأتى » .

(٢) بعده فى م : « الفاتحة فى » .

السَّلام . وإن تَرَك رُكْنَيْن مِن رَكْعَتَيْن ، أَتَى برَكْعَتَيْن مَكانَهما . فإن تَرَك أَرْبَعَ سَجَداتٍ مِن أرْبَعِ رَكَعاتٍ ، وذَكَر وهو فى التَّشَهُّدِ سَجَد سَجْدَةً ، وتَصِحُّ له الرَّكْعَةُ الرّابِعَةُ ، ويَأْتِى بثَلاثِ رَكَعاتٍ ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ . وعنه ، أنَّ صَلاتَه تَبْطُلُ ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى عَمَلٍ كَثيرٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ به . وإن ذَكَر وهو فى التَّشَهُّدِ أنَّه تَرَكَ سَجْدَةً مِن الرّابِعَةِ ، سَجَد فى الحالِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وسَجَد للسَّهْوِ ، فإن لم يَعْلَمْ مِن أىِّ الرَّكَعاتِ تَرَكَها ، جَعَلَها مِن رَكْعَةٍ قَبْلَها ، لِتَلْزَمَه رَكْعَةٌ ، وإن ذَكَر فى الرَّكْعَةِ أنَّه تَرَك رُكْنًا لم يعْلَمْ أَرُكُوعٌ هو أمْ سُجودٌ ، جَعَلَه رُكُوعًا ، [٤٦ظ] لِيَأْتِىَ به ثُمَّ بما بعْدَه ، كَيْلا يَخْرُجَ مِن الصَّلاةِ على شَكٍّ .

النَّوْعُ الثّانى ، تَرَكَ واجِبًا غيرَ رُكْنٍ عَمْدًا ، كالتَّكْبيرِ غيرَ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ ، وتَسْبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، بَطَلَتْ صلاتُه إن قُلْنا بوُجُوبِه ، وإن تَرَكه سَهْوًا ، سَجَد للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ؛ لِما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَالِكِ ابنِ بُحَيْنَةَ[1] قال : صلَّى بنا النبىُّ ﷺ الظُّهْرَ ، فقَامَ فى الرَّكْعَتَيْنِ فلم يَجْلِسْ ، فقامَ الناسُ معه ، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ وانْتَظرَ النّاسُ تَسْلِيمَه ، كَبَّرَ فسَجَد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ ، [2]ثم سَلَّم[2] . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فثَبَت هذا بالخَبَرِ ،

---

(١) عبد اللَّه بن مالك بن القِشْب ، أبو محمد الأزدى ، أمه بحينة بنت الحارث ، له صحبة ، أسلم قديما ، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ، وكان ينزل ببطن رئم على ثلاثين ميلا من المدينة ، ومات به فى إمارة مروان الأخيرة على المدينة . الإصابة ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢ - ٢) سقط من : س ١، ف ، م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ١/ ٢١٠، =

وقِسْنا عليه سائِرَ الواجِبَاتِ .

وإن ذَكَر التَّشَهُّدَ قَبْلَ انْتِصَابِه قائمًا ، رَجَع فأَتَى به ، وإن ذكَرَه بعْدَ شُروعِه فى القِراءَةِ ، لم يَرْجِعْ[1] ؛ لأنَّه تَلَبَّسَ برُكْنٍ مَقْصُودٍ[2] ، فلم يَرْجِعْ إلى واجِبٍ . وإن ذَكَرَه بَعْدَ قِيَامِه وقبلَ شُروعِه فى القِراءَةِ ، لم يَرْجِعْ أيضًا ؛ لذلكَ ، ولِما رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا قام أَحَدُكُمْ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَلَم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، [3]فلْيَجْلِسْ ، فإنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا[3] ، لَمْ يَجْلِسْ ، وسَجَد سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » . رَواه أبو داوُدَ[4] . وقال أصْحابُنا : وإن رَجَع فى هذه الحالِ ، لم تَفْسُدْ صَلاتُه ، [5]ولا يَرْجِعُ[5] إلى

= ٢/ ٨٥. ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٩٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٨٥. والنسائى ، فى : باب ما يفعل من قام عن اثنتين ناسيا ولم يتشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ١٧. وابن ماجه ، فى : باب فى من قام عن اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨١.

(١) بعده فى م : « لأنه » .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١، س ٢، م .

(٤) فى : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٦٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤. وانظر : الإرواء ٢/ ١٠٩، ١١٠.

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

غيرِه مِن الواجِباتِ ؛ لأنَّه لو رَجَع إلى الرُّكوعِ لأَجْلِ تَسْبِيحَةٍ ، لَزاد رُكُوعًا فى صلاتِه ، وأَتَى بالتَّسْبِيحِ فى رُكُوعٍ غيرِ مَشْرُوعٍ .

النَّوْعُ الثّالِثُ ، تَرَك سُنَّةً ، فلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بتَرْكِهَا عَمْدًا ولا سَهْوًا ، ولا سُجُودَ عليه ؛ لأنَّه شُرِعَ للجَبْرِ[1] ، فإذا لم يَكُنِ الأَصْلُ واجِبًا ، فجَبْرُه أَوْلَى . ثم إن كان المَتْروكُ مِن سُنَنِ الأَفْعالِ ، لم يُشْرَعْ له سُجُودٌ ؛ لأنَّه لا[2] يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، وإن كانَ مِن سُنَنِ الأَقْوالِ[3] ، فَفِيه رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، لا يُسَنُّ له السُّجودُ ، كسُنَنِ الأَفْعالِ . والثّانِيةُ ، يُسَنُّ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « إذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنْ »[4] .

فصل : القِسْمُ الثّالِثُ ، الشَّكُّ ، وفيه ثلاثُ مَسائِلَ ؛ إحْداهُنَّ ، شَكَّ فى عدَدِ الرَّكَعاتِ ، فَفِيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، يَبْنِى على غالِبِ ظَنِّه ، ويُتِمُّ صَلاتَه ، ويَسْجُدُ بعدَ السَّلامِ ؛ لِما رَوَى ابنُ مَسْعُودٍ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، وَلْيُتِمَّ مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه . وللبُخارِىِّ : « بَعْدَ التَّسْلِيمِ »[5] . الثانيةُ ، يَبْنِى على اليَقِينِ ؛ لِما رَوى أبو سعيدٍ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِه فَلَمْ

---

(١) فى الأصل : « للخبر » .

(٢) سقط من : الأصل ، س ٢ ، م .

(٣) فى الأصل : « الأفعال » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٥) هو المتقدم فى الحاشية السابقة .

يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِن كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وإن كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ » . رَواه مسلمٌ[1] . والرِّوايَةُ الثّالثةُ ، يَبْنِى الإِمامُ على غالبِ ظَنِّه ، والمُنْفَرِدُ على اليَقِينِ ؛ لأنَّ للإِمامِ مَن يُذَكِّرُه إن غَلِطَ ، فلا يَخْرُجُ منها على شَكٍّ ، والمُنْفَرِدُ يَبْنِى على اليَقِينِ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ الخَطَأَ ، وليس له مَن يُذَكِّرُه ، فلَزِمَه البِنَاءُ على اليَقِينِ ، كَيْلا يَخْرُجَ مِن الصَّلاةِ شَاكًّا فيها . وهذا ظاهِرُ المذْهَبِ .

المَسْأَلَةُ الثّانِيةُ ، شَكَّ فى رُكْنٍ فى[2] الصَّلاةِ ، فحُكْمُه حُكْمُ تارِكِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُه .

المَسْأَلَةُ الثالثةُ ، شَكَّ فيما يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ ، مِن زِيادَةٍ أو تَرْكِ واجِبٍ ، فَفِيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، لا سُجُودَ عليه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ وُجوبِه ، فلا يَجِبُ بالشَّكِّ . والثانِى ، أنه[3] إن شَكَّ فى زِيادَةٍ ، لم يَسْجُدْ ؛

---

(١) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٠٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال : يلقى الشك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٢. والنسائى ، فى : باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٢٢، ٢٣. والدارمى ، فى : باب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥١. والإمام مالك ، فى : باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته ، من كتاب النداء . الموطأ ١/ ٩٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧.

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

لأنَّ الأَصْلَ عدَمُها ، وإن شَكَّ فى تَرْكِ واجِبٍ ، لَزِمَه السُّجودُ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه ، وإنَّما يُؤَثِّرُ الشَّكُّ إذا وُجِد فى الصَّلاةِ . فإن شَكَّ بعدَ سَلامِها ، لم يَلْتَفِتْ [٤٧و] إليه ؛ لأنَّ الظّاهِرَ الإتْيانُ بها على الوَجْهِ المَشْرُوعِ ، ولأنَّ ذلكَ يكْثُرُ ، فيَشُقُّ الرُّجوعُ إليه ، فسَقَط . وهكذا الشَّكُّ فى سائرِ العِبَاداتِ بعدَ فَراغِه منها .

فصل : وسُجودُ السَّهْوِ لِما يُبْطِلُ عَمْدُه الصَّلاةَ واجِبٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَله وأمَرَ به ، (١ولأنَّه شُرِعَ١) لجَبْرِ واجِبٍ ، فكان واجِبًا ، كجُبْرَانَاتِ الحَجِّ ، وجَمِيعُه قَبْلَ السَّلامِ ؛ لأنَّه مِن تَمامِها وشَأْنِها ، فكان قبلَ سَلامِها ، كسُجُودِ صُلْبِها ، إلَّا فى ثَلاثَةِ مواضِعَ ؛ أحَدُها ، إذا سَلَّم مِن نُقْصانٍ فى صلاتِه ، سجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ؛ لحديثِ ذِى اليَدَيْن . الثّانى ، إذا بَنَى على غالبِ ظَنِّه سَجَد بَعْدَ السَّلامِ ؛ لحديثِ ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِى اللَّهُ عنه . الثّالِثُ ، إذا نَسِىَ السُّجودَ قَبْلَ السَّلامِ سَجَد بَعْدَه ؛ لأنَّه فاتَه الواجِبُ فقَضاه . وعن أحمدَ ، أنَّ جَمِيعَه قَبْلَ السَّلامِ ، إلَّا أن يَنْساه حتى يُسَلِّمَ . وعنه ، ما كان مِن زِيادَةٍ ، فهو بَعْدَ السَّلامِ ؛ لحديثِ ذِى اليَدَيْن ، وما كان مِن نُقْصانٍ أو شَكٍّ كان قَبْلَه ؛ لحدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ ، وأبى سعيدٍ ، رَضِى اللَّهُ عنهما .

فمَن سَجَد قَبْلَ السَّلامِ ، جَعَله بعدَ فَراغِه مِن التَّشَهُّدِ ؛ لحدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ ، فيُكَبِّرُ للسُّجُودِ (٢والرَّفْعِ منه٢) ، ويَسْجُدُ سجْدَتَيْنِ كسَجْدَتَىْ صُلْبِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الصَّلاةِ، ويُسَلِّمُ عَقِيبَهُما. وإن سَجَد بَعْدَ السَّلامِ كَبَّرَ للسُّجُودِ والرَّفْعِ منه؛ لحديثِ ذى اليَدَيْن، ويتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ؛ لِما روَى عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، رَضِى اللَّهُ عنه، أنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى بهم فَسَها[1]، فسَجَد سَجْدتَيْنْ ثم تشهَّدَ وسَلَّم[2]. وهذا حَديثٌ[3] حَسَنٌ. ولأنَّه سُجُودٌ يُسَلَّمُ له، فكانَ معه تَشَهُّدٌ، كسُجُودِ صُلْبِ الصَّلاةِ.

فإن نَسِىَ السُّجُودَ فذَكَرَه قبْلَ طُولِ الفَصْلِ، سَجَد وإن تكَلَّمَ. وقال الخِرَقِىُّ: يَسْجُدُ ما لم يَخْرُجْ مِن المَسْجِدِ وإن تكَلَّمَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَجَد بَعْدَ السَّلامِ والكَلامِ. روَاه مسلمٌ[4]. وإنْ نَسِيَه حتَّى طالَ الفَصْلُ، أو خرَج مِن المَسْجِدِ، على قَوْلِ الخِرَقِىِّ، سَقَط. وعنه، يُعِيدُ الصَّلاةَ. وقال أبو الخَطَّابِ: إن تَرَك المَشْرُوعَ قَبْلَ السَّلامِ عامِدًا، بطَلَتْ صَلاتُه؛ لأنَّه تَرَك واجِبًا فيها عَمْدًا، وإن تَرَك المَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلامِ عَمْدًا أو سَهْوًا، لم تَبْطُلْ صَلاتُه[5]؛ لأنه تَرَك واجِبًا ليس منها، فلم تَبْطُلْ بتَرْكِه، كجُبْرَاناتِ الحَجِّ.

فصل: فإن سَها سَهْوَيْن مَحَلُّ سُجُودِهما واحِدٌ، كَفَاه أحَدُهما؛

---

(١) سقط من: الأصل، س ١، س ٢، م.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٣٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١٨٦. والحاكم، فى: المستدرك ١/ ٣٢٣. والبيهقى، فى: باب السنن الكبرى ٢/ ٣٥٥.

وذكر التشهد فيه شاذ. انظر: فتح البارى ٣/ ٩٨، ٩٩، الإرواء ٢/ ١٢٨، ١٢٩.

(٣) بعده فى م: «صحيح».

(٤) تقدم من حديث أبى هريرة فى صفحة ٣٦٧، ومن حديث ابن مسعود فى صفحة ٣٦٥، ٣٦٦.

(٥) سقط من: الأصل.

لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1]. ولأنَّ السُّجُودَ إنَّما أُخِّرَ؛ ليَجْمَعَ السَّهْوَ كُلَّه، ولوْلا ذلكَ لفَعَله عَقِيبَ السَّهْوِ؛ لأنَّه سببُه. وإن كان أحَدُهما قَبْلَ السَّلامِ والآخَرُ بعدَه، فَفِيه وَجْهانِ؛ أحَدُهما، يُجْزِئُه سُجُودٌ واحِدٌ؛ لذلك، ويَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ؛ لأنَّه أسْبَقُ وآكَدُ، ولم يَسْبِقْه ما يقُومُ مَقامَه، فلَزِمَه الإتْيَانُ به، بخِلافِ الثّانى. والثانى، يَأْتى بهما فى مَحَلِّهما؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَان». رَواه أبو داودَ[2].

فصل: وليس عَلى المأْمُومِ سُجُودٌ لسَهْوِه، فإن سَهَا إمامُه فعليه السُّجُودُ معه؛ لِما روَى ابنُ عمرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ، فَإِن سَها إمَامُه فَعَلَيْه وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[3]. ولأنَّ المأْمُومَ تابِعٌ لإمامِه، فلَزِمَه مُتابَعَتُه فى السُّجودِ وتَرْكِه.

ويَسْجُدُ المَسْبُوقُ مع إمَامِه فى سَهْوِه الذى لم يُدْرِكْه. وإن كان السُّجُودُ بعدَ السَّلامِ، لم يَقُمِ المَسْبُوقُ حتى يَسْجُدَ[4] معه. وعنه، لا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) فى: باب من نسى أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٣٧. كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى من سجدهما بعد السلام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٨٠.

(٣) فى: باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى ١/ ٣٧٧. وعنده من حديث عمر. وعلقه البيهقى، وقال: حديث ضعيف. السنن الكبرى ٢/ ٣٥٢. وانظر: الإرواء ٢/ ١٣١، ١٣٢.

(٤) فى م: «يشهد».

سُجُودَ عليه هُنا . والأَوَّلُ المذْهَبُ . فإن قامَ ولم يَعْلَمْ فسَجَد الإمامُ ، رَجَع فسَجَد معه إن لم يكُنِ اسْتَتَمَّ قائمًا ، (١وإنِ اسْتَتَمَّ قائمًا١) ، مَضَى ثُمَّ سَجَد فى آخِرِ صَلاتِه قَبْلَ سَلامِه ؛ لأنَّه قامَ عن واجِبٍ ، [٤٧ظ] فأشْبَهَ تارِكَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ . فإن سَجَد مع الإمامِ ، فَفِيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يعيدُ السُّجُودَ ؛ لأنَّ محَلَّه آخِرُ الصَّلاةِ ، وإنَّما سَجَد مع إمامِه تَبَعًا ، فلم يَسْقُطِ المَشْرُوعُ فى مَحَلِّه ، كالتَّشَهُّدِ . والثّانِيةُ ، لا يَسْجُدُ ؛ لأنَّه قد سَجَد وانْجَبَرَتْ صلاتُه . وإن لم يَسْجُدْ مع إمامِه سَجَد ، وَجْهًا واحِدًا .

وإن تَرَك الإمامُ السُّجُودَ ، فهل يَسْجُدُ المأْمُومُ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، يَسْجُدُ ؛ لأنَّ صَلاتَه نقَصَتْ بسَهْوِ إمامِه ، ولم يَجْبُرْها ، فلَزِمَه جَبْرُها . والثانيةُ ، لا يَسْجُدُ ؛ لأنَّه إنَّما يَسْجُدُ تَبَعًا ، فإذا لم يُوجَدِ المَتْبُوعُ لم يَجِبِ التَّبَعُ .

فصل : والنّافِلَةُ كالفَرِيضَةِ فى السُّجُودِ ؛ لعُمومِ الأخْبارِ ، ولأنَّها فى مَعْناها . ولا يَسْجُدُ لسَهْوٍ فى سُجُودِ السَّهوِ ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى التَّسَلْسُلِ ، ولا فى صَلاةِ جِنَازَةٍ ؛ لأنَّه لا سُجُودَ فى صُلْبِها ، ففى جَبْرِها أَوْلَى ، ولا يَسْجُدُ لِفِعْلِ عَمْدٍ ؛ لأنَّ السُّجُودَ سُجُودُ السَّهْوِ ، ولأنَّ العَمْدَ إن كانَ لمحَرَّمٍ أفْسَدَ الصَّلَاةَ ، وإن كان فى غَيْرِه ، فلا عُذْرَ له ، والسُّجُودُ إنَّما شُرِعَ (٢فى مَحَلِّ٢) العُذْرِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لمحل » .

فصل: ومَن أحْدَثَ عَمْدًا، بطَلَتْ صَلاتُه؛ لأنَّه أَخَلَّ بشَرْطِهَا عَمْدًا، وإن سَبَقَه الحَدَثُ أو طَرَأَ عليه ما يُفْسِدُ طَهارَتَه؛ كظُهُورِ قَدَمَيِ الماسِحِ، وانْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، وبُرْءِ[1] مَنْ به سَلَسُ البَوْلِ، بَطَلَتْ صَلاتُه. وعنه فى مَن سَبَقَه الحدَثُ، يتَوَضَّأُ ويَبْنِى، وهذه الصُّوَرُ فى مَعْناه. والمذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ مِن مُحْدِثٍ فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ.

وله أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُتِمُّ بهمُ الصَّلاةَ. وعنه، ليس له ذلك؛ لأنَّ صَلاتَه باطِلَةٌ. والمذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، حِينَ طُعِنَ، أخَذَ بيَدَىْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فقدَّمَه، فأَتَمَّ بهم الصَّلاةَ[2]. فلم يُنْكِرْه أحَدٌ، فكانَ إجْماعًا. وإن لم يَسْتَخْلِفْ، فاسْتَخْلَف الجماعَةُ لأنْفُسِهم، أو صَلَّوا وُحْدانًا، جازَ.

قال أصْحابُنا: وله اسْتِخْلَافُ مَن لم يَكُنْ معه فى الصَّلاةِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل فى صلاةِ أبى بَكْرٍ، رَضِى اللَّهُ عنه، ولم يكنْ معه، فأَخَذ مِن حيث انْتَهَى إليه أبو بَكْرٍ، رَضِى اللَّهُ عنه[3].

وإن كان مَسْبُوقًا ببَعْضِ الصَّلاةِ، فتَمَّتْ صَلاةُ المأْمُومِينَ قبلَه، جَلَسُوا

---

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، من كتاب الجنائز، وفى: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه، من كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ. صحيح البخارى ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ٥/ ١٩ - ٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٤٢.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧١، ٣٧٢، من حديث سهل بن سعد.

يتَشَهَّدُونَ ، وقامَ هو فأَتَمَّ صَلاتَه ، ثُمَّ أدْرَكَهُم فسَلَّمَ بهم ، ولا يُسَلِّمُونَ قبْلَه ؛ لأنَّ الإمامَ يَنْتَظِرُ المأْمُومِينَ فى صَلاةِ الخَوْفِ ، فالمأْمومونَ أوْلَى بانْتِظارِه .

بَابُ مَا يُكْرَهُ فى الصلاةِ

يُكْرَهُ الالْتِفاتُ لغيرِ حاجَةٍ ؛ لأنَّ عائشةَ ، رَضِى اللَّهُ عنها ، قالَتْ : سألْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ وهو فى الصَّلاةِ ، فقال : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ الرَّجُلِ »[1] . حديثٌ صَحِيحٌ . ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ به ، ما لم يَسْتَدِرْ بجُمْلَتِه ، أو يَسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ .

ولا يُكْرَهُ للحاجَةِ ؛ لأنَّ سَهْلَ ابنَ الحَنْظَلِيَّةِ قال : جَعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ ، قالَ : وكانَ بَعَث أَنَسَ بنَ أبى مَرْثَدٍ طَلِيعَةً . رَواه أبو داودَ[2] . وقالَ ابنُ عباسٍ ، رَضِى اللَّهُ عَنهما : كان رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يمينًا وشِمالًا ، ولا يَلْوِى عُنُقَه خَلْفَ ظَهْرِه . رَواه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١/ ١٩١ ، ٤/ ١٥٢ . وأبو داود ، فى : باب الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٩ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/ ٧٢ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٠ ، ١٠٦ .

(٢) مختصرا ، فى : باب الرخصة فى ذلك [النظر فى الصلاة] ، من كتاب الصلاة . وبنحامه ، فى : باب فى فضل الحرس فى سبيل اللَّه عز وجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١/ ٢١٠ ، ٢/ ٩ ، ١٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل الحرس ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

النَّسائيُّ[1] .

ويُكْرَهُ رَفْعُ البَصَرِ ؛ لِما رَوَى البُخارِيُّ[2] أنَّ أنَسًا قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلَى السَّمَاءِ فى صَلَاتِهِمْ ! » فَاشْتَدَّ قَولُه فى ذلكَ حتى قال : « لَيَنْتَهُنَّ[3] عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ ويدُه على خاصِرَتِه ؛ [٤٨و] لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى أن يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

---

(١) فى : باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينًا وشمالًا ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٩.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من الالتفات فى الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/ ٧٠، ٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٧٥، ٣٠٦.

(٢) فى : باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٩٠، ١٩١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٩، ٢١٠. والنسائى ، فى : باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٧، ٨. وابن ماجه ، فى : باب الخشوع فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٢. والدارمى ، فى : باب كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨.

(٣) فى الأصل : « لينتهين » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الخصر فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢/ ٨٤. ومسلم ، فى : باب كراهة الاختصار فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٨٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى مختصرا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٧٥، ١٧٦. والنسائى ، فى : باب النهى عن التخصير فى الصلاة ، =

ويُكْرَهُ أن يَكُفَّ شَعَرَه أو ثِيَابَه ، أو يُشَمِّرَ كُمَّيْه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَن أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، ولَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ مَعْقُوصًا أو مَكْتُوفًا ؛ لِمَا رُوِىَ أَنَّ ابنَ عباسٍ ، رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابنَ الحارِثِ يُصَلِّى ورَأْسُه مَعْقُوصٌ ، فحَلَّه ، وقال : إنِّى سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّما مَثَلُ هذَا ، مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ » . رَواه الأثرَمُ[2] .

ويُكْرَهُ أَن يُشَبِّكَ أصابِعَه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ رأى رَجُلًا قد شَبَّكَ أصابِعَه فى الصلاةِ ، ففَرَّجَ بينَ أصابعِه . رَواه ابنُ ماجَه[3] .

ويُكْرَهُ فَرْقَعَةُ الأصابعِ ؛ لِمَا رُوِىَ عَن[4] علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّ رَسولَ

= من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ٩٨. والدارمى ، فى : باب النهى عن الاختصار فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٥.

(٢) وأخرجه مسلم ، فى : باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٥٥. وأبو داود ، فى : باب الرجل يصلى عاقصا شعره ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود١/ ١٥٠، ١٥١. والنسائى ، فى : باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/ ١٧٠، والدارمى ، فى : باب فى عقص الشعر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٠٤، ٣١٦.

(٣) فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٠. وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٢/٩٩ - ١٠٢.

(٤) سقط من : م .

اللَّهِ ﷺ قال: «لا تُفَقِّعْ[1] أصابِعَكَ وأَنْتَ فى الصَّلاةِ». رَواه ابنُ ماجه[2].

ويُكْرَهُ التَّرَوُّحُ؛ لأنَّه مِن العَبَثِ. ويُكْرَهُ أن يَعْتَمِدَ على يَدِه فى الجُلوسِ؛ لِما رَوى ابنُ عمرَ، رَضِى اللَّهُ عنهما، قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَجْلِسَ الرَّجُلُ وهو يَعْتَمِدُ على يَدِه. رَواه أبو داودَ[3].

ويُكْرَهُ مَسْحُ الحَصَى؛ لِما رَوى أبو ذَرٍّ[4] قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى». مِن «المُسْنَدِ»[5].

ويُكْرَهُ أن يُكْثِرَ مَسْحَ جَبْهَتِه؛ لقَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِى اللَّهُ عنه: إنَّ

---

(١) فى م: «تقعقع».

(٢) فى: باب ما يكره فى الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣١٠.
وقال البوصيرى: فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم. مصباح الزجاجة ١/ ٣٢٧.

(٣) فى: باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٢٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٤٧.

(٤) فى م: «أبو داود».

(٥) ٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى مسح الحصى فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢١٧. الترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١٧١. والنسائى، فى: باب النهى عن مسح الحصى فى الصلاة. المجتبى ٣/ ٧. وابن ماجه، فى: باب مسح الحصى فى الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٨. والدارمى، فى: باب النهى عن مسح الحصى، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٢٢.

مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِه قَبْلَ أن يَفْرَغَ مِن الصَّلاةِ[1] .

ويُكْرَهُ النَّظرُ إلى ما يُلْهِيهِ ؛ لِما رَوتْ عائشَةُ ، رَضِى اللَّهُ عنها ، قالَتْ : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى خَمِيصَةٍ[2] لها أعْلامٌ ، فقال : « شَغَلَتْنى أعْلَامُ هَذِه ، اذْهَبوا بِها إلَى أبِى جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وائْتُونى بِأَنْبِجَانِيَّتِه[3] » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ وبينَ يَدَيْه ما يُلْهِيه ؛ لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ لعائشَةَ : « أَمِيطِى عَنّا قِرامَكِ هَذا ، فَإِنَّه لَا تَزالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لى فى صَلاتى » . رَواه البُخارِىُّ[5] .

---

(١) أخرجه البيهقى بمعناه ، انظر : السنن الكبرى ٢/ ٢٨٥.

(٢) كساء مُربعٌ له عَلَمان .

(٣) كساء غليظ لا علم له .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى فى ثوب له أعلامَ ونظر إلى علمها ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الالتفات فى الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الأكسية والخمائص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/ ١٠٤، ١٠٥، ١٩١، ٧/ ١٩٠. ومسلم ، فى : باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٩١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النظر فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب من كرهه [لبس الحرير] ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ١/ ٢١٠، ٢/ ٣٧١. والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٥٦. وابن ماجه ، فى : باب لباس رسول الله ﷺ ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٧.

(٥) فى : باب إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب كراهية الصلاة فى التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/ ١٠٥، ٧/ ٢١٦. كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٥١، ٢٨٣.

ويُكْرَهُ كَثْرَةُ التَّمَيُّلِ؛ لقَوْلِ عَطَاءٍ: إنِّى لأُحِبُّ أن يقِلَّ فيه التَّحْرِيكُ، وأن يَعْتَدِلَ قائمًا على قدَمَيْه إلَّا أن يكُونَ إنسانٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ ذلك، فأمَّا التَّطَوُّعُ فإنَّه يَطولُ على الإنْسانِ، فلا بُدَّ مِن تَوَكُّؤٍ على هذا مَرَّةً، وعلى هذا مَرَّةً[1]. وكانَ ابنُ عُمَرَ، رَضِى اللَّهُ عنهما، لا يُفَرِّجُ بينَ قدَمَيْه ولا يُمِسُّ إحداهُما الأُخْرَى، ولكِنْ بينَ ذلك[2].

ويُكْرَهُ تَغْمِيضُ العَيْنِ. نَصَّ عليه أحمدُ، وقال: هو مِن فِعْلِ اليَهُودِ.

ويُكْرَهُ العَبَثُ كلُّه، وما يَذْهَبُ بخُشُوعِ الصلاةِ. ولا تَبْطُلُ الصلاةُ بشىءٍ مِنْ هذا، إلَّا ما كانَ عمَلًا كثيرًا.

فصل: ولا بَأْسَ بعَدِّ الآىِ والتسْبِيحِ؛ لأنَّه رُوِىَ عن طَاوُسٍ[3]، والحسَنِ[4]، وابنِ سِيرِينَ[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٢/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى الموضع السابق.

(٣) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسى، ثم اليمنى الجَنَدى، الحافظ الفقيه القدوة، عالم اليمن، من كبار أصحاب ابن عباس، توفى فى عام ستة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨ - ٤٩.

(٤) هو الحسن بن أبى الحسن يسار، أبو سعيد، العالم العابد الناسك، مولى زيد بن ثابت الأنصارى، كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، حضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، توفى فى أول رجب سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ - ٥٨٨.

(٥) محمد بن سيرين البصرى، أبو بكر الأنصارى الإمام، شيخ الإسلام، كان فطنا، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، ورعًا، أديبا، توفى سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء٤/ ٦٠٦ - ٦٢٢.

ولا بَأْسَ بقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَ بقَتْلِ الأسْوَدَيْنِ فى الصَّلاةِ ؛ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ[1] .

وإنْ قتَل القَمْلَةَ ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ عُمَرَ كانَ يقْتُلُ القَمْلَ فى الصَّلاةِ . رَواه سعيدٌ . قال القاضى : والتَّغَافُلُ عنها أَوْلَى .

ولا بَأْسَ بالعَمَلِ اليَسِيرِ للحاجَةِ ؛ لِما قدَّمْنا .

فصل : وإن تَثاءَبَ فى الصَّلاةِ ، اسْتُحِبَّ له أن يَكْظِمَ . فإن لم يَقْدِرْ وضَعَ يدَه على فيهِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذَا تَثاءبَ أحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطَاعَ » . وفى رِوايَةٍ : « فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيهِ ؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُـلُ » . [2]رَواه مسلمٌ[2] ، وهذا حديثٌ حسنٌ . وإن بدَرَه البُصاقُ بَصَق

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب العمل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٨١. والنسائى ، فى : باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٩، ١٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٤. والدارمى ، فى : باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠.

(٢ - ٢) زيادة من : س ١.

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٢، ٢٢٩٣.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٤/ ١٥٢، ٨/ ٦١، ٦٢. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى التثاؤب ،=

عن يَسارِه ، أو تَحْتَ قدَمِه ، فإن كانَ فى المَسْجِدِ بَصَق فى ثَوْبِه ، وحَكَّ بعْضَه ببَعْضٍ ؛ لِما رَوى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رأى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فأَقْبَلَ على الناسِ ، فقال : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[1] [٤٨ظ] فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَن يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فى وَجْهِهِ ؟ إذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » . ووَصَفَ القاسِمُ : فتَفَلَ فى ثَوْبِه ، ومسَحَ بعْضَه على بَعْضٍ[2] .

وإن سُلِّمَ على المُصَلِّى ، رَدَّ بالإِشَارَةِ ؛ لِما رَوى جابرٌ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قال : أدْرَكْتُ النبىَّ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فسَلَّمْتُ عليه ، فأشَار إلَىَّ ، فلمَّا فَرَغَ دَعانِى ، وقال : « إنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَىَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

= من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ٢/ ١٦٤، ١٦٥. وابن ماجه ، فى : باب ما يكره فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٠. والدارمى ، فى : باب التثاؤب فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٩٧، ٤٢٨، ٥١٧، ٣/ ٣١، ٣٧، ٩٣، ٩٧.

(١) فى المصادر : « ربه » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٦.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يرد السلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢/ ٨٣. ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٨٣. كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٢. والنسائى ، فى : باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٦. وابن ماجه ، فى : باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٣٤، ٣٣٩.

بَابُ الجَماعَةِ

الجَماعَةُ واجِبَةٌ على الرِّجالِ لكُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ؛ لِما روى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ [1] بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ آمُرَ [1] رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » . مُتَّفَقٌ عليه [2] .

وليست شَرْطًا للصِّحَّةِ ؛ لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل العشاء فى جماعة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١/ ١٦٥، ١٦٧، ٩/ ١٠١. ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٥٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٢٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يسمع النداء فلا يجيب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٧. والنسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٨٣. وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٩. والدارمى ، فى : باب فى من تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٢. والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/ ١٢٩، ١٣٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٥٠، ٢/ ٢٤٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤١٦، ٤٧٢.

عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

وتَنْعَقِدُ باثْنَيْنِ ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « الاثْنَانِ فَما فَوْقَهُما جَمَاعَةٌ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . فإن أَمَّ الرَّجُلُ عبْدَه أو زَوْجَتَه ، كانا جماعَةً ؛ لذلكَ ، وإن أَمَّ صَبِيًّا فى النَّفْلِ ، جازَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أَمَّ ابنَ عباسٍ فى التَّهَجُّدِ[3] . وإن أَمَّهُ فى فَرْضٍ ، فقالَ أحمدُ : لا يكونُ مُسْقِطًا له ؛ لأنَّه لَيْسَ مِن أهْلِه . وعنه ، يَصِحُّ ، كما لو أَمَّ رجُلًا مُتَنَفِّلًا .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما ذكر فى الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ﴿ إن قرءان الفجر كان مشهودا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/ ١٢٩، ١٦٦، ٣/ ٨٦، ٦/ ١٠٨. ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٥٠، ٤٥١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٥. والنسائى ، فى : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٨٠. وابن ماجه ، فى : باب فى فضل الصلاة فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٩. والدارمى ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٣. والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/ ٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٦، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٥٢، ٢/ ٦٥، ١٠٢، ١١٢، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٩٦، ٤٥٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٣/ ٥٥، ٦/ ٤٩.

(٢) فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٢. وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة ١/ ٣٣١.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٥٤، ٢٦٩.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣ ، ٣٤ حاشية ٧ وصفحة ٣٥٤ .

فصل : ويجوزُ فِعْلُها فى البَيْتِ والصَّحْراءِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أَيْن ما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعنه ، أنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ واجِبٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلَّا فِى المَسْجِدِ »[2] .

وفِعْلُها فيما كَثُرَ فيه الجَمْعُ أَفْضَلُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِن صَلاتِه وَحْدَهُ ، وصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنْ أَزْكَى مِن صَلاتِه مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعالَى » . مِن « المُسْنَدِ »[3] .

وإن كان فى جِوارِه مَسْجِدٌ تَخْتَلُّ الجماعَةُ فيه بغَيْبَتِه عنه ، ففِعْلُها فيه أَفْضَلُ ، وإن لم تَخْتَلَّ بذلكَ وثَمَّ مَسْجِدٌ آخَرُ ، فالعَتِيقُ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ الطاعَةَ فيه أَسْبَقُ . وإن كانا سَواءً ، فهل الأَفْضَلُ قَصْدُ الأَقْرَبِ أو الأَبْعَدِ ؟ على رِوايَتَيْنِ . وإن كان البَلَدُ ثَغْرًا ، فالأَفْضَلُ اجْتِماعُ النّاسِ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ ؛ لأَنَّه أَعْلَى للكَلِمَةِ ، وأَوْقَعُ للهَيْبَةِ .

وبَيْتُ المرأةِ خَيْرٌ لها ، فإن أرادَتِ المَسْجِدَ ، لم تُمْنَعْ منه ، ولا تَتَطَيَّبُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣.

(٢) من حديث أبى هريرة أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٢٤٦. والدارقطنى فى : سننه ١/ ٤٢٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٥٧، وقال : وهو ضعيف .

ومن حديث جابر أخرجه الدارقطنى ، فى : الموضع السابق .

وانظر الكلام على الحديث فى : السلسلة الضعيفة ١/٣٣٢ - ٣٣٦.

(٣) ٥/ ١٤٠، ١٤٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة سنن أبى داود ١/ ١٥١. والنسائى ، فى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٨١.

له ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » . رَواه أحمدُ[1] . وفى روايةٍ : « لِيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ »[2] . يعْنى غيرَ مُتَطَيِّبَاتٍ .

ولا بَأْسَ أن تُصَلِّىَ المرأةُ بالنِّساءِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أَذِنَ لأُمِّ وَرَقَةَ أنْ تَؤُمَّ أهْلَ دارِها . رَواه أبو داودَ[3] .

فصل : ويُعْذَرُ فى تَرْكِ الجماعَةِ والجُمُعَةِ بثَمانِيَةِ أشْيَاءَ ؛ المرَضُ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْه ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا مِن عُذْرٍ » . قالُوا : يا رسولَ اللَّهِ وما العُذْرُ ؟ قال : « خَوْفٌ ، أو مَرَضٌ » . رَواه أبو داودَ[4] .

---

(١) فى : المسند ٢/ ٧٦، ٧٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٤. كلاهما من حديث ابن عمر .

(٢) من حديث أبى هريرة أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . سنن أبى داود ١/ ١٣٤. والدارمى ، فى : باب النهى عن منع النساء عن المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨.

وأخرج لفظ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . بدون زيادة ، البخارى ، فى : باب حدثنا عبد الله بن محمد ...، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ٧. ومسلم ، فى : باب خروج النساء إلى المساجد .... صحيح مسلم ١/ ٣٢٧. وابن ماجه ، فى : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ...، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/ ٨. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١/ ١٩٧.

(٣) فى : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٩.

كما أخرجه أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٠٥.

(٤) فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٠. =

والخوفُ ؛ لهذا الحديثِ . وسَواءٌ خافَ على نَفْسِه مِن سُلْطانٍ ، أو لِصٍّ ، أو سَبُعٍ ، أو غَرِيمٍ يلْزَمُه ولا شَيْءَ معه يُعْطِيه ، أو على مَالِه مِن تَلَفٍ أو ضَيَاعٍ أو سَرِقَةٍ ، أو يكونُ له دَيْنٌ على غَرِيمٍ يخافُ سَفَرَه ، أو وَدِيعَةٌ عندَه إن تَشاغَلَ بالجَماعَةِ مَضَى وتَرَكَه ، أو يخافُ شُرودَ دابَّتِه ، أو احْتِراقَ خُبْزِه أو طَبيخِه ، أو ناطُورُ[1] [٤٩و] بُسْتَانٍ يخافُ سَرِقَةَ شيْءٍ منه ، أو مسافرٌ يخافُ فَوْتَ رُفْقَتِه ، أو يكونُ له مَرِيضٌ يخافُ ضَياعَه ، أو صَغيرٌ أو حُرْمَةٌ يَخافُ عليها .

والثّالِثُ والرّابِعُ ، المَطَرُ والوَحْلُ ؛ لِما رُوِىَ عنِ ابنِ عبّاسٍ ، رَضِى اللَّهُ عَنْهما ، أنَّه قالَ لمُؤَذِّنِه فى يَوْمٍ مَطِيرٍ : إذا قُلْتَ : أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ . فلا تَقُلْ : حَىَّ على الصَّلاةِ . وقُلْ : صَلُّوا فى بُيُوتِكُم . فعل ذلك مَن هو خَيْرٌ مِنِّى ، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أنْ أُخْرِجَكُم فتَمْشُوا فى الطِّينِ والوَحْلِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

= كما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٢٤٥، ٢٤٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٧٥. وقال الألبانى : ضعيف بهذا اللفظ - انظر الإرواء ٢/٣٣٦ - ٣٣٩.

(١) الناطور : حافظ الكرم والنخل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الكلام فى الأذان ، وباب هل يصلى الإمام بمن حضر ...، من كتاب الأذان ، وفى : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر ، من كتاب الجماعة . صحيح البخارى ١/ ١٦٠، ١٧٠، ٢/ ٧. ومسلم ، فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٨٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ...، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٤٥. وابن ماجه ، فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٧٧.

والخامِسُ ، الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فى اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ البارِدَةِ ، وهذا يَخْتَصُّ الجماعةَ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِى اللَّهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأْمُرُ مُنادِيًا فيُؤَذِّنُ ، ثم يقولُ على أثَرِ ذلك : ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ . فِى اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أوِ المَطِيرَةِ ، فِى السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

السّادِسُ ، أن يَحْضُرَ الطَّعَامُ ونفْسُه تَتوقُ إليه .

السّابِعُ ، أن يُدافِعَ الأَخْبَثَيْنْ أو أحَدَهما ؛ لِما رَوتْ عائشةُ ، رَضِى اللَّهُ عنها ، قالَت : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا يُصَلِّى أحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعامِ ، وَلا وهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنْ » . [2]رَواه مُسلِمٌ[2] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٦٣، ١٧٠. ومسلم ، فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٨٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٤٤. والنسائى ، فى : باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب العذر فى ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ١٣، ٨٦. والدارمى ، فى : باب الرخصة فى ترك الجماعة إذا كان مطر فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٢. والإمام مالك ، فى : باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ ١/ ٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣.

(٢ - ٢) فى الأصل : « رواه البخارى ومسلم » . وفى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٩٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أيصلى الرجل وهو حاقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣.

الثّامِنُ ، أن يكونَ له قَرِيبٌ يَخافُ مَوْتَه ولا يَحْضُرُه ؛ لِما رُوىَ أنَّ[1] ابنَ عُمرَ ، رَضِى اللَّهُ عنهما ، اسْتُصْرِخَ عَلَى سعيدِ بنِ زَيدٍ وقد تَجَمَّرَ[2] للجُمُعَةِ ، فذَهَبَ إليه وتَرَكَها[3] .

فأمَّا الأعْمَى فلا يُعْذَرُ إذا أمْكَنَه الحُضورُ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قال : أَتَى النبىَّ ﷺ رجُلٌ أعْمَى ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ليس لى قائدٌ يقُودُنِى إلى المسجِدِ . فسأَلَه أنْ يُرَخِّصَ له ، [4]فرَخَّصَ له[4] ، فلمَّا وَلَّى دَعاه[5] ، فقال : « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » . قال : نَعَمْ . قال : « فَأَجِبْ » . رَواه مسلمٌ[6] .

ومِنْ شرْطِ صِحَّةِ الجماعَةِ أن يَنْوِىَ الإمامُ والمأْمومُ حالَهما ، فإن نَوَى أحَدُهما دُونَ صاحبِه ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّ الجماعَةَ إنَّما انْعَقَدَتْ بالنِّيَّةِ ، فيُعْتَبَرُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « تجهز » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنى عبد اللَّه بن محمد ...، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٠٢. والحاكم ، فى : المستدرك ٣/ ٤٣٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ١٨٥.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٥٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٠. والنسائى ، فى : باب فى التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٨٤، ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٢٣، ٤/ ٤٣.

وُجودُها منهما . وإن نَوَى كلُّ واحدٍ مِنْهُما أنَّه إمامُ صاحبِه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا مَأْمُومَ له . وإن نَوَى كلُّ واحدٍ مِنْهُما أنَّه مأْمُومٌ ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّه (١لا إمامَ له١) . وإن نَوَى أن يَأْتَمَّ بأحَدِ الإمامَيْنِ لا بعَيْنِه ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه اتِّبَاعُه . وإن نَوَى الائْتِمامَ بهما ، لم تَصِحَّ ؛ لذلك . وإن نَوَى الائْتِمامَ بالمَأْمُومِ أو المُنْفَرِدِ ، لم تصحَّ ؛ لأنَّه ليس بإمامٍ .

فصل : فإن أَحْرَمَ على صِفَةٍ ثم انتَقَلَ عنها ، فَفِيه سِتُّ مَسائِلَ ؛ إحداهُنَّ ، أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثم جاء إنْسانٌ فأَحْرَمَ معه ، فنَوَى إمامَتَه ، فيَجُوزُ فى النَّفْلِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قامَ يُصَلِّى فى التَّهَجُّدِ فجاءَ ابنُ عَباسٍ فأَحْرَمَ معه ، فصَلَّى به النبىُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . وإن كانَ فى فَرْضٍ وكان يَرْجُو مَجِيءَ مَن يُصَلِّى معه ، جاز أيضًا . نصَّ عليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أحْرَمَ بالصَّلاةِ وحْدَه ، فجاءَ جابِرٌ وجَبّارٌ ، رَضِى اللَّهُ عنهما ، فصَلَّى بهما . رَواه أبو داوُد ، (٣ومسلمٌ٣) . وإن لم يكنْ كذلك ، فعن أحمدَ ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الإمامَةَ فى ابْتِداءِ الصَّلاةِ . وعنه ما يَدُلُّ على الإجْزاءِ ؛ لأنَّه يَصِحُّ فى النَّفْلِ ، والفَرْضُ فى مَعْناه .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤. فى حديث : توضأ من قربة . وفى صفحة ٣٥٤.

(٣ - ٣) زيادة من س ١.

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين ، وفى : باب حديث جابر الطويل ...، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ١/ ٥٣٢، ٤/ ٢٣٠٥. وأبو داود ، فى : باب إذا كان ثوبا ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٧، ١٤٨.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٢٦، ٤٢١، وفى الموضع الثانى عن جبار .

الثّانِيةُ ، أحْرَمَ مُنْفَرِدًا فحَضَرَتْ جماعَةٌ ، فأحَبَّ أن يُصَلِّىَ معهم ، فقالَ أحمدُ : أحَبُّ إلىَّ أن يقْطَعَ الصَّلاةَ ويدْخُلَ مع الإمامِ . فإن لم يَفْعَلْ ودخَلَ معهم ، فَفِيه رِوايَتانِ ؛ إحداهُما ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الائْتِمامَ فى ابْتِداءِ الصَّلاةِ . والثّانِيةُ ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لمَّا جازَ أن يجْعَلَ نفْسَه إمامًا ، جازَ أن يجْعَلَها مأْمُومًا .

الثّالِثَةُ ، أحْرَمَ مأْمُومًا ، ثُمَّ نَوَى الانْفِرادَ لعُذْرٍ ، جازَ ، نحْوَ أن يُطوِّلَ الإمامُ ، أو تَفْسُدَ صَلاتُه لعُذْرٍ مِن سَبْقِ حَدَثٍ أو نحوِه ؛ لِما رَوى جابِرٌ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قالَ : صلَّى مُعَاذٌ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، بقَوْمِه ، فقَرأ بسُورَةِ البَقَرَةِ ، فتأخَّرَ رَجُلٌ فصلَّى وحده ، فقيلَ له : نافَقْتَ يا فُلانُ . فأَتَى النبىَّ ﷺ [٤٩ظ] فذَكَرَ له ذلك ، فقال : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ » . مَرَّتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيه[1] . وإن نَوَى الانْفِرادَ لغيرِ عُذْرٍ فسَدَتْ[2] صَلاتُه ؛ لأنَّه ترَك مُتابعَةَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ١٧٩، ١٨٠، ٨/ ٣٢. ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٣٩، ٣٤٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٨٢، ١٨٣. والنسائى ، فى : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ٧٦، ٧٧، ٧٩، ١٣٠، ١٣٤. وابن ماجه ، فى : باب من أم قوما فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٥. والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٩.

(٢) فى الأصل : « بطلت » .

إمامِه لغيرِ عُذْرٍ، فأشْبَهَ ما لوترَكَها بغيرِ نِيَّةِ المُفارَقَةِ. وفيه وَجْهٌ أنَّه يَصِحُّ، بِناءً على المُنْفَرِدِ إذا نَوَى الإمامَةَ.

الرّابِعَةُ، أحْرَمَ مأمُومًا، ثُمَّ صارَ إمامًا لعُذْرٍ، مثْلَ أن سَبَق إمامَه الحدَثُ، فيَسْتَخْلِفُه، فإنَّه يَصِحُّ. وعنه، لا يَصِحُّ. وإن أدْرَكَ نَفْسَانِ بَعْضَ الصَّلاةِ مع الإمامِ، فلمَّا سَلَّم ائْتَمَّ أحَدُهما بصاحِبِه فى بَقِيَّتِها؟ ففيه وَجْهانِ. فإن كان لغيرِ عُذْرٍ لم يَصِحَّ.

الخامِسَةُ، أحْرَمَ إمامًا، ثُمَّ صارَ مُنْفَرِدًا لعُذْرٍ، مثْلَ أن يَسْبِقَ المَأْمُومَ[1] الحدَثُ، أو تَفْسُدَ صَلاتُه لعُذْرٍ، فيَنْوِىَ الإمامُ الانْفِرادَ، فيَصِحَّ، وإن كان لغيرِ عُذْرٍ، لم يَصِحَّ.

السادِسَةُ، أحْرَمَ إمامًا، ثُمَّ صارَ مأْمُومًا لعُذْرٍ، مِثْلَ أن يَؤُمَّ غيرُ إمامِ الحىِّ، فيَزُولَ عُذْرُ الإمامِ، فيَتَقَدَّمَ فى أثْناءِ الصَّلاةِ، ويَبْنِىَ على صَلاةِ الأوَّلِ، ويَصِيرَ الأوَّلُ مأْمومًا، ففيه وَجْهانِ؛ أحَدُهما، يَصِحُّ؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ، رَضِى اللَّهُ عنه، قال: ذَهَب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهم، فحانَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى أبو بَكْرٍ، رَضِى اللَّهُ عنه، فجاء رَسولُ اللَّهِ ﷺ والنّاسُ فى الصَّلاةِ، فتَخَلَّصَ حتى وقَفَ فى الصَّفِّ، فاسْتَأْخَرَ أبو بَكْرٍ حتى اسْتَوَى فى الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ النَّبىُّ ﷺ فصَلَّى، ثم انْصَرفَ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. والثانى، لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إلى

---

(١) فى م: «الإمام».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧١. فى حديث: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال».

ذلك ، وفِعْلُ النبىِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أن يكونَ خاصًّا له ؛ لأنَّ أحدًا لا يُساوِيه .

فصل : وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، لم يَشْتَغِلْ عنها بغَيْرِها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وإن أُقِيمَتْ وهو فى نافِلَةٍ ، خفَّفَها وأَتَمَّها ، إلَّا أن يخافَ فواتَ الجماعَةِ فيَقْطَعَها ؛ لأنَّ الفَرِيضَةَ أهَمُّ . وعنه ، يُتِمُّها ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[2] .

وإن أُقِيمَتْ قَبْلَ مَجيئِه ، لم [3]يَسْعَ إليها[3] ؛ لِما رَوى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوها[4] تَسْعَوْن ، ائْتُوها وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . ورُوِى : « فَاقْضُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[5] .

---

(١) فى : باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٩٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٩١. والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢١٣. والنسائى ، فى : باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٩٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٤. والدارمى ، فى : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٣١، ٣٥٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١.

(٢) سورة محمد ٣٣.

(٣ - ٣) فى الأصل : « يسمع » .

(٤) بعده فى م : « وأنتم » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى =

ولا بَأْسَ أن يُسْرِعَ شيئًا إذا خافَ فَواتَ الرَّكْعَةِ ؛ لأنَّه جاءَ عن أصْحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهم كانوا يُعَجِّلُون شيئًا إذا خافُوا الفَواتَ . فإن أدْرَكَه راكِعًا ، كبَّرَ للإحْرامِ وهو قائمٌ ، ثُمَّ كَبَّرَ أُخْرَى للرُّكوعِ . فإن كبَّرَ واحِدَةً ، أجْزَأَه . نَصَّ عَلَيه . واحْتَجَّ بأنَّه فِعْلُ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ وابنِ عُمَرَ . وإن أدْرَكَ قَدْرَ ما يُجْزِئُ فى الرُّكوعِ مع الإمامِ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وإن لم يُدْرِكْ ذلكَ ، لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها ؛ لِما رَوى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إذا أَدْرَكْتُمُ الإمامَ فِى السُّجُودِ فَاسْجُدُوا ولَا تَعُدُّوها شَيْئًا ، ومَن أَدْرَكَ الرُّكوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَواه أبو دَاودَ[1] . فإن أدْرَكَه فى

= ١/ ١٦٤، ٢/ ٩. ومسلم ، فى : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٢٠، ٤٢١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى إلى المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٢٣. والنسائى ، فى : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٨٨. وابن ماجه ، فى : باب المشى إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٥. والدارمى ، فى : باب كيف يمشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٤. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/ ٦٨، ٦٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣.

ولفظ : « فاقضوا » . عند أبى داود ، والنسائى ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣١٨، ٤٨٩، ٥٣٣.

(١) لم نجده بهذا اللفظ لا عند أبى داود ولا عند غيره .

وإنما أخرجه أبو داود بلفظ : « ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . فى : باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٦. انظر إرواء الغليل ٢/ ٢٦٠ - ٢٦٦.

سُجودٍ أو جُلوسٍ ، كبَّرَ للإِحْرامِ ، وانْحطَّ مِن غيرِ تكْبِيرٍ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ مَحَلَّ التكْبيرِ مِن السُّجودِ .

فصل : وإذا أحَسَّ بداخِلٍ فى القيامِ أو الرُّكوعِ ، اسْتُحِبَّ له انْتِظارُه ما لم يَشُقَّ على المأْمومينَ ؛ لِما رَوى ابنُ أَبِى أَوْفَى ، رَضِى اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقومُ فى الرَّكْعَةِ الأُولى مِن صَلاةِ الظُّهْرِ حتى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[1] . ولأنَّه انْتِظارٌ ليُدْرِكَ المأْمُومُ على وَجْهٍ لا يَشُقُّ ، فلم يُكْرَهْ ، كالانْتِظارِ فى صَلاةِ الخَوْفِ ، إلَّا أن يكُونَ الجَمْعُ كثيرًا ، فلا[2] يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّه يَبْعُدُ[3] أن لا يكُونَ فيهم مَن[4] يشُقُّ عليه ، ولأنَّه يُفوِّتُ [٥٠و] حَقَّ جماعَةٍ كثيرةٍ لأجْلِ واحدٍ .

ومَنْ كبَّرَ قبلَ سَلامِ الإِمامِ فقد أدْرَكَ فَضِيلَةَ الجماعَةِ ، ويَبْنِى عليها .

فصل : وما يُدْرِكُه المأْمُومُ مع الإِمامِ آخِرُ صَلاتِه ، لا يَسْتَفْتِحُ فيه ، وما يَقْضِيه أوَّلُها ، يَسْتَفْتِحُ إذا قامَ إليه ويَسْتَعِيذُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » . والمَقْضِىُّ هو الفائتُ . وعنه ، أنَّ ما يُدْرِكُه أوَّلُها ، وما يَقْضِيه آخِرُها ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . والأَوَّلُ المَشْهُورُ ؛ لأنَّه يقْرَأُ فيما يقْضِيه بالسُّورَةِ بعدَ الفاتحةِ ، فكانَ أوَّلَ صَلاتِه ، كما لو بدَأَ به .

---

(١) أخرجه أبو داود، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٥٦.

(٢) بعده فى ف ، م : « لا » .

(٣) فى م : « لا يتعذر » .

(٤) فى م : « فإنه لا » .

فإن لم يُدْرِكْ إلَّا رَكْعَةً مِن المَغْرِبِ أو الرُّباعِيَّةِ، ففى موْضِعِ تشَهُّدِه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يأْتِى برَكْعَتَيْنِ مُتَوالِيَتَيْنِ ثُمَّ يتَشَهَّدُ؛ لأنَّ المَقْضِىَّ أوَّلُ صلاتِه، وهذا صِفَةُ أوَّلِ الصَّلاةِ، ولأنَّهما رَكْعَتانِ يقْرَأُ فيهما بالسُّورَةِ، فكانتا مُتَوالِيَتَيْنِ، كغَيْرِ المَسْبُوقِ. والثانِيَةُ، يأْتِى برَكْعَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ، رَضى اللَّهُ عنه، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[1]، ومَسْرُوقٍ[2].

وإذا جلَسَ مع الإمامِ فى تشَهُّدِه الأخِيرِ، كَرَّر التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، فإذا قَضَى ما عليه، تشَهَّدَ وصلَّى على النبىِّ ﷺ، ثم سلَّمَ.

فصل: فإن فاتَتْه الجماعَةُ اسْتُحِبَّ أن يُصَلِّىَ فى جماعَةٍ أُخْرَى، فإن لم يَجِدْ إلَّا مَن قد صلَّى، اسْتُحِبَّ لبَعْضِهم أن يُصَلِّىَ معه؛ لِما روَى أبو سعيدٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ رجُلًا جاء وقد صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «مَن يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّىَ مَعَهُ؟»[3]. وهذا حديثٌ حسنٌ. ولقَوْلِ

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب، أبو محمد القرشى المخزومى، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، سيد التابعين فى زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان وخلقا، وكان ممن برز فى العلم والعمل، توفى سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ - ٢٤٦.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمدانى الكوفى، الإمام القدوة العلم، عداده فى كبار التابعين وفى المخضرمين، كان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون، وكان يصلى حتى ترم قدماه، توفى سنة اثنتين وستين. سير أعلام النبلاء ٤/٦٣ - ٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الجمع فى المسجد مرتين، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٣٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٢١. والدارمى، فى: باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٥، ٦٤، ٨٥، ٥/ ٢٥٤، ٢٦٩.

رسولِ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » . [1]مُتَّفَقٌ عَلَيه[1] . ويجوزُ ذلك فى جميعِ المساجِدِ ، إلَّا أنَّ أحمدَ كرِهَه فى المَسْجِدِ الحرامِ ، ومَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

فصل : ويَتْبَعُ المأْمومُ الإمامَ ، فيَجْعَلُ أفْعالَه ؛ بعدَ أفْعالِه ، لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإِذَا رَكَع فَارْكَعُوا ، وإِذَا قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ . [2]وإذا سَجَد فاسْجُدو[2] » . مُتَّفَقٌ عَلَيه[3] . والفَاءُ للتَّعْقِيبِ . وقالَ فى حديثِ أبى مُوسَى : « فَإِنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، [4]وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ[4] » . رَواه مسلمٌ[5] .

(١ - ١) سقط من : س ٢، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٦٦. ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٤٩، ٤٥٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٥. والنسائى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٨٠. وابن ماجه ، فى : باب فضل الصلاة فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٩. والدارمى ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٣. والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/ ١٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦٥، ١٠٢، ١١٢.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه من حديث أنس فى صفحة ٣٠٢.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٢٣.=

وقالَ البَرَاءُ، رَضِى اللَّهُ عنه: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه». لم يَحْنِ أحدٌ ظَهْرَه حتى يَقَعَ ساجِدًا، فنَقَعَ سُجُودًا بعدَه. مُتَّفَقٌ عليه[1].

فإن كبَّر للإِحْرامِ مع إمامِه أو قبلَه، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه ائْتَمَّ بمَنْ لم تَنْعَقِدْ صلاتُه، وإن فعَلَ سائرَ الأفْعالِ معه، كُرِهَ؛ لمُخالَفَةِ السُّنَّةِ، ولم تَفْسُدْ صَلاتُه؛ لأنَّه اجْتَمَعَ معه فى الرُّكْنِ، وإن رَكَع أو رَفَع قبلَه عَمْدًا أَثِمَ[2]؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «لا تَسْبقُونِى بالرُّكُوعِ، ولَا بالسُّجُودِ، وَلَا بالقِيَامِ». رَواهُ مسْلِمٌ[3]. والنَّهْىُ يقْتَضِى التَّحْرِيمَ. وروَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِى اللَّهُ

= والنسائى، فى: باب مبادرة الإمام، من كتاب الإمامة، وباب قوله: ربنا ولك الحمد، من كتاب التطبيق، وباب نوع آخر من التشهد. المجتبى ٢/ ٧٥، ٧٦، ١٥٤، ١٥٥، ٣/ ٣٦. والدارمى، فى: باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣١٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٩٣.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب متى يسجد من خلف الإمام، وباب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة، وباب السجود على سبعة أعظم، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/ ١٧٧، ١٩٠، ٢٠٦. ومسلم، فى: باب متابعة الإمام والعمل بعده، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٤٥، ٣٤٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٧٨. والنسائى، فى: باب مبادرة الإمام، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/ ٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٨٤ - ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٤.

(٢) فى م: «أتم».

(٣ - ٣) سقط من: م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦.

عنه ، عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَه قَبْلَ الإِمَامِ أن يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيه[1] . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ صَلاتَه تَبْطُلُ ؛ لهذا الحديثِ ، قال : لو كانَ له صَلاةٌ لرُجِىَ له الثَّوابُ ، ولم يُخْشَ عليه العِقَابُ . وقال القاضى : تَصِحُّ صَلاتُه ؛ لأنَّه اجْتَمَع معه فى الرُّكْنِ ، أَشْبَهَ ما لو وافَقَه . وإن فعَلَه جاهِلًا أو ناسِيًا ، فلا بَأْسَ ، وعليه أن يعُودَ ليَأْتِىَ بذلكَ معه ، فإن لم يَفْعَلْ صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه سَبْقٌ يَسِيرٌ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . فإن رَكَع ورَفعَ قَبْلَ أن يَرْكَعَ إمامُه ، وسجَدَ قبْلَ رَفْعِه عَمْدًا عالمًا بالتَّحْرِيمِ ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه لم يأْتَمَّ بإمامِه فى مُعْظَمِ الرَّكْعَةِ . وإن كان جاهِلًا أو ناسِيًا ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه ؛ للعُذْرِ ، [٥٠ظ] ولم يعْتَدَّ بتلك الرَّكْعَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن رَكَع قَبْلَه ، فلمَّا رَكَع رَفَع ، فَفِى بُطْلانِ الصَّلاةِ بذلك والاعْتِدادِ بالرَّكْعَةِ مع جَهْلِه ونِسْيانِه وَجْهان . فإن رَكَع الإِمامُ ، ورَفعَ قبْلَ رُكُوعِ المأْمُومِ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صلاتُه ؛ لتَرْكِه المُتابَعةَ ، وإن كانَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٧٧. ومسلم ، فى : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٢٠، ٣٢١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/ ٦٣. والنسائى ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٧٥. وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٨. والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٠٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤.

لنَوْمٍ أو غَفْلَةٍ أو نحوِ ذلك ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه سَبْقٌ يَسيرٌ ، ويَرْكَعُ ثم يُدْرِكُه ، فإن سبقَه بأكْثَرَ مِن ذلكَ لعُذْرٍ ، فَفِيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَفْعَلُه ويَلحقُه ، كالمَزْحُومِ فى الجُمُعَةِ . والثّانى ، تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ ؛ لأنَّها مُفَارَقَةٌ كثيرةٌ .

بَابُ صِفَةِ الأَئِمَّةِ

الكَلامُ فيها فى ثَلاثَةِ أُمورٍ؛ أحدُها، صِحَّةُ الإِمامَةِ، والنّاسُ فيها على خَمْسَةِ أقْسامٍ؛ أَحدُها، مَن تَصِحُّ إمامَتُه بكلِّ حالٍ، وهو الرجلُ المسْلِمُ العَدْلُ القائمُ بأرْكانِ الصَّلاةِ وشَرائطِها، فتَصِحُّ إمامَتُه وإن كان عَبْدًا؛ لأنَّ أبا ذَرٍّ وابنَ مَسْعُودٍ وحُذَيْفَةَ وناسًا مِن أصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدَّمُوا أبا سعيدٍ، مَمْلُوكًا لأبى أَسِيدٍ، فصَلَّى بهم[1]. ولأنَّه مِن أهْلِ الأَذَانِ لهم، فأشْبَهَ الحُرَّ.

وتَصِحُّ إمامَةُ الأَعْمَى؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَسْتَخْلِفُ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ الناسَ [2]وهو أَعْمَى[2]. رواه أبو داودَ[3]. ولأنَّ العَمى فقْدُ حاسَّةٍ، فأشْبَهَ فَقْدَ الشَّمِّ.

وتَصِحُّ إمامَةُ الأصَمِّ؛ لذلك. فإن كان أَصَمَّ أَعْمَى، فقال بعْضُ أصْحابِنا: لا تَصِحُّ إمامَتُه؛ لأنَّه قد يَسْهُو، فلا يُمْكِنُ تَنْبِيهُه. والأَوْلَى صحَّتُها؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بشَىءٍ مِن واجِباتِ الصَّلاةِ، والسَّهْوُ عارِضٌ، فلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ احْتِمالُ وُجودِه، كالجَهْلِ بحُكْمِ السُّجودِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٢/ ٣٩٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٣/ ١٢٦.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى: باب إمامة الأعمى، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤٠.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٩٢.

وتَصِحُّ إمامَةُ وَلَدِ الزِّنَى ، والجُنْدِىِّ ، والخَصِىِّ ، والأعْرابِىِّ ، إذا سَلِمُوا فى دِينِهم ؛ لدُخُولِهم فى عُمومِ قَوْلِ النبىِّ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ »[1] .

وتَصِحُّ إمامَةُ المُتَيَمِّمِ بالمُتَوَضِّئِ؛ لأنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ صلَّى بأصْحابِه مُتَيَمِّمًا ، وأخْبَرَ النبىَّ ﷺ فضَحِكَ ولم يُنْكِرْ عليه[2] . ولأنَّ طَهارَتَه صَحِيحَةٌ ، أشْبَهَ الماسِحَ .

فصل : القِسْمُ الثّانى ، مَن لا تَصِحُّ إمامَتُه ، وهم نَوْعانِ ؛ أحدُهما ، مَن لا تَصِحُّ صَلاتُه لنَفْسِه ؛ كالكافِرِ ، والمَجْنُونِ ، ومَن أخَلَّ بِشَرْطٍ أو واجِبٍ لغيرِ عُذْرٍ ، فلا تَصِحُّ إمامَتُه بحالٍ ؛ لأنَّه لا صَلاةَ له فى نَفْسِه ، أشْبَهَ اللَّاعِبَ ، إلَّا فى المُحْدِثِ والنَّجِسِ إذا لم يَعْلَمْ هو والمأْمُومُ حتى فرَغُوا مِن الصَّلاةِ ، أعادَ وحْدَه ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه صلَّى بالناسِ الصُّبْحَ ، ثم خَرَج إلى الجُرُفِ[3] ، فأهْراقَ الماءَ ، فوجَدَ فى ثَوْبِه احْتِلامًا ، فأعادَ ، ولم يُعِدِ النّاسُ[4] . ورَوَى الأثْرَمُ نحوَ هذا عن عُثْمانَ وعلىٍّ وابنِ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٦٥. وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٧. والترمذى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣٤. والنسائى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٥٩. وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٣، ٣١٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١١٨، ١٢١، ٥/ ٢٧٢.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٥.

(٣) الجرف ؛ موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام ، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة . معجم البلدان ٢/ ٦٢.

(٤) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٢.

عُمَرَ[1] . ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ ، فكانَ إجْماعًا . ولأنَّ هذا ممَّا يَخْفَى ، فكان المأْمُومُ مَعْذُورًا فى الاقْتِداءِ به . والنَّجاسَةُ كالحَدَثِ ؛ لأنَّها ممّا تَخْفَى .

ولا يُعْفَى عن سائرِ الشُّروطِ ؛ لأنَّها ليست فى مَظِنَّةِ الخَفاءِ ، فإن عَلِم الإمامُ والمأْمُومُ ذلكَ فى أثْناءِ الصَّلاةِ ، لَزِمَهم الاسْتِئْنافُ . وحُكِىَ عنه فى المأْمُومِ أنَّه يَبْنِى على ما مَضَى ، كما[2] لو سَبَق الإمامَ الحَدَثُ . والمذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ ما مَضَى بُنِىَ على غيرِ طهارَةٍ ، بخِلافِ مَن سبقَه الحَدَثُ . وإن عَلِمَ بعضُ المأْمُومِين دونَ بعضٍ ، فالمَنْصُوصُ أنَّهم يُعِيدُون جميعًا ؛ لعَدَمِ المَشَقَّةِ فيه . ويَحْتَمِلُ أن تَخْتَصَّ الإعادَةُ بمَن عَلِم ؛ لأنَّه اخْتَصَّ بالعِلْمِ المُبْطِلِ ، فاخْتَصَّ بالبُطْلانِ ، كما لو أحْدَثَ .

النَّوْعُ الثّانِى ، الفاسِقُ ؛ إمَّا بالأفْعالِ أو بِبِدْعَةٍ لا تُكَفِّرُه ، فَفِى إمامَتِه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، تَصِحُّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لأبِى ذَرٍّ ، رَضِى اللَّهُ عنه : « كَيْفَ أَنْتَ إذَا كانَتْ عَلَيْكَ [٥١و] أُمَراءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِها[3] » . قالَ : قُلْتُ : فما تَأْمُرُنِى ؟ قال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . مِن « المُسْنَدِ »[4] . وكان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّى وراءَ

---

(١) انظر ما أخرجه عبد الرزاق عن على وابن عمر . المصنف ٢/ ٣٤٨، ٣٥٠.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « أوقاتها » .

(٤) ٥/ ١٤٧، ١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٤٨، ٤٤٩. وأبو داود ، فى : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٠٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل=

الحَجاجِ ، والحسَنُ والحُسَيْنُ يُصَلِّيان وراءَ مَرْوانَ[1] . والثّانِيَةُ ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّ جابِرًا ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، ولَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إلَّا أن يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أوْ سَيْفَهُ » . رَواه ابنُ ماجَه[2] . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ على شَرائطِ الصَّلاةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ الجُمُعَةُ والعِيدُ دونَ غيرِهما ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَر بهما خَلْفَ كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ[3] . ولأنَّها تَخْتَصُّ بإمامٍ واحدٍ ، فالمَنْعُ منها خَلْفَ الفاسِقِ يُفْضِى إلى تَفْوِيتِها[4] ، فسُومِحَ فيها دُونَ سائرِ الصَّلَواتِ .

فصل : القِسْمُ الثّالثُ ، مَن تَصِحُّ إمامَتُه بمِثلِه ولا تَصِحُّ بغيرِه ، وهم ثلاثَةُ أنْواعٍ ؛ أحَدُها ، المرأةُ ، يَجوزُ أن تَؤُمَّ النِّساءَ ؛ لِما تقَدَّمَ ، ولا يجوزُ أن تَؤُمَّ رَجُلًا ، ولا خُنْثَى مُشْكِلًا ، فى فَرْضٍ ولا صَلاةِ نَفْلٍ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا » . ولأنَّها لا تُؤَذِّنُ للرِّجالِ ،

= الصلاة إذا أخرها الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٨٧. والنسائى ، فى : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٥٨، ٥٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٨.

(١) أخرجهما الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ١/ ١٠٩. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٢/ ٣٧٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ١٢٢.

(٢) فى : باب فى فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٣. وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٨.

(٣) بلفظ : « صلوا خلف كل بر وفاجر » . أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٥٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٩. وابن الجوزى ، فى : العلل المتناهية ١/ ٤٢٥. ولم نجد أمرا خاصا بالجمعة والعيد .

وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٣٥، والإرواء ٢/ ٣٠٤ - ٣١٠.

(٤) فى الأصل ، س ١ : « تفويتهما » .

فلم يَجُزْ لها[1] أن تَؤُمَّهُم، كالمجْنُونِ.

الثّانى، الأُمِّىُّ، وهو مَن لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ، أو يُخِلُّ بتَرْتِيلِها[2]، أو حَرْفٍ منها، أو يُبْدِلُه بغيرِه، كالأَلْثَغِ الذى يَجْعَلُ الرَّاءَ غينًا[3]، ومَن يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى، مثلَ أن يَضُمَّ تاءَ: ﴿أَنْعَمْتَ﴾[4]. أو يَكْسِرَ كافَ: ﴿إِيَّاكَ﴾[5]. أو يُخِلَّ بشَدَّةٍ، فإنَّ الشَّدَّةَ قامَت[6] مَقامَ حَرْفٍ، بدلِيلِ أنَّ شَدَّةَ راءِ «الرَّحِيمِ» قامَت مَقامَ اللَّامِ، لكِنْ إن خَفَّفَها أجْزَأَتْه، فهؤلاءِ إذا لم يَقْدِرُوا على إصلاحِ قِراءَتِهم أُمِّيُّون، تَصِحُّ صَلاتُهم بمِثْلِهم، ولا تَصِحُّ بقارِئٍ؛ لأنَّه عَجَز عن رُكْنِ الصَّلاةِ، فأَشْبَهَ العاجِزَ عن السُّجُودِ. فإن أمَّ أُمِّيَّيْن وقارِئًا، صَحَّتْ صَلاةُ الأُمِّيَّيْنِ، وفسَدَتْ صَلاةُ القارِئِ.

وفى مَعْنَى هذا النَّوْعِ، مَن يُخِلُّ بشَرْطٍ أو رُكْنٍ؛ كالأَخْرَسِ، والعاجِزِ عن الرُّكُوعِ، والسُّجودِ، والقِيَامِ، والقُعُودِ.

والمُسْتَحاضَةُ ومَن به سَلَسُ البَوْلِ وأشْبَاهُهم، تَصِحُّ صَلاتُهم فى أنْفُسِهم، وبمَن حالُه كحالِهم، ولا تَصِحُّ لغيرِهم؛ لأنَّهم أخَلُّوا بفَرْضِ الصَّلاةِ، فأَشْبَهَ المُضْطَجِعَ يَؤُمُّ القائِمَ، إلَّا فى مَوْضِعٍ واحدٍ، وهو العاجِزُ

---

(١) زيادة من: م.

(٢) فى الأصل، س ١: «ترتيبها».

(٣) فى الأصل: «عينا».

(٤) سورة الفاتحة ٧.

(٥) سورة الفاتحة ٤.

(٦) سقط من: م.

عنِ القِيامِ يَؤُمُّ القادِرَ عليه بشَرْطَينِ؛ أَحَدُهما، أن يكُونَ إمامَ الحَيِّ. والثّانى، أن يُرْجَى زَوالُ مرَضِه. ويُصَلُّون خلْفَه جُلُوسًا؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى بهم جالِسًا، فصَلَّى وراءَه قَوْمٌ قِيامًا، فأَشارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا، ثم قال: «إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه، فإذا صَلَّى جالِسًا فصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. فإن صَلَّوْا قِيامًا، ففيه وَجْهانِ؛ أَحَدُهما، لا تَصِحُّ؛ للنَّهْيِ عنه. والثّانى، تَصِحُّ؛ لأنَّ القِيامَ هو الأصْلُ، وقد أَتَوْا به. فإنِ ابْتَدَأَ بهم الصَّلاةَ قائمًا، ثم اعْتَلَّ فجَلَس، أَتَمُّوا قِيامًا؛ لأنَّ عائشَةَ، رَضِى اللَّهُ عنها، قالت: لما ثَقُلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «مُرُوا أبا

---

(١) هذا اللفظ جمعه المصنف، رحمه الله، من حديث عائشة وأبى هريرة.

وحديث عائشة أخرجه البخارى، فى: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان، وفى: باب صلاة القاعد، من كتاب التقصير. صحيح البخارى ١/ ١٧٦، ١٧٧، ٢/ ٥٩. ومسلم، فى: باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٠٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الإمام يصلى من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٢. والإمام مالك، فى: باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب صلاة الجماعة. الموطأ ١/ ١٣٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤.

أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى، فى: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/ ١٨٤، ١٨٧. ومسلم، فى: الموضع السابق ١/ ٣٠٩، ٣١٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: الموضع السابق ١/ ١٤١. وابن ماجه، فى: الموضع السابق ١/ ٣٩٣. والدارمى، فى: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٣٨٧، ٤١١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٧٥.

بَكْرٍ فلْيُصَلِّ بِالنّاسِ» . فلمَّا دَخَل أبو بَكْرٍ فى الصَّلاةِ ، خَرَج النبىُّ ﷺ فجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى جَلَس عن يَسارِ أبى بَكْرٍ ، فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بالنَّاسِ جالِسًا وأبو بَكْرٍ قائمًا يقْتَدِى بصلاةِ النبىِّ ﷺ ، ويَقْتَدِى النّاسُ بصَلاةِ أبى بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فأتَمُّوا قِيامًا ؛ لابْتِدَائِهم إيَّاها قِيامًا .

فأمَّا غيرُ إمامِ الحَىِّ ، فلا يَصِحُّ أن يَؤُمَّ قَادِرًا على القِيامِ وهو جالِسٌ ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إلى تَقْدِيمِه مع عَجْزِه . وإن [٥١ظ] لم يُرْجَ بُرْؤُه ، لم تَجُزْ إمامَتُه ؛ لأنَّه لا يجوزُ اسْتِبْقاؤُه إمامًا دائمًا مع عَجْزِه ، واحْتَمَلَ هذا فى القِيامِ دُونَ سائرِ الأرْكانِ ؛ لخِفَّتِه ، بدَلِيلِ سُقُوطِه فى النَّفْلِ دُونَها .

فإن كان أَقْطَعَ اليَدَيْن ، فقال أبو بَكْرٍ : لا تَصِحُّ إمامَتُه ؛ لإِخْلَالِه بالسُّجودِ على عُضْوَيْن مِن أعْضاءِ السُّجُودِ ، فأشْبَهَ العاجِزَ عن السُّجودِ على جَبْهَتِه . وفى مَعْنَاه أقْطَعُ اليَدِ الواحِدَةِ . وقال القاضى : تَصِحُّ إمامَتُه ؛

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ، وباب إذا بكى الإمام فى الصلاة ، من كتاب الأذان . وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/ ١٦٩، ١٨٢، ١٨٣، ٩/ ١٢٠، ١٢١. ومسلم ، فى : باب فى استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ١٣٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول اللَّه ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٩، ٣٩٠. والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٧٠، ١٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٤، ٩٦، ١٥٩، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٧٠.

لأنَّه لا يُخِلُّ برُكْنِ الصَّلاةِ، بخِلافِ تارِكِ السُّجُودِ على الجَبْهَةِ.

النَّوْعُ الثّالثُ، الصَّبِيُّ، تَصِحُّ إمامَتُه بِمِثْلِه؛ لأنَّه بمَنْزِلَتِه، ولا تَصِحُّ إمامَتُه ببالِغٍ فى فَرْضٍ. نَصَّ عليه؛ لأنَّ ذلكَ رُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ، ولأنَّه ليس مِن أهْلِ الكَمالِ، فلا يَؤُمُّ الرِّجالَ، كالمَرْأَةِ. وهل يَؤُمُّهم فى النَّفْلِ؟ على رِوايتَيْنِ؛ إحداهما، لا تَصِحُّ؛ لذلك. والثّانيةُ، تَصِحُّ؛ لأنَّ صَلاتَه نافِلَةٌ، فيَؤُمُّ مَن هو فى مثلِ[1] حالِه. ويَتَخَرَّجُ أن تَصِحَّ إمامَتُه لهم فى الفَرْضِ، بِناءً على إمامَةِ المُتَنَفِّلِ للمُفْتَرِضِ، ولأنَّ عَمْرَو[2] بنَ سَلِمَةَ الجَرْمِيَّ كانَ يَؤُمُّ قَوْمَه وهو غُلامٌ فى عَصْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. أخْرَجَه البُخارِيُّ[3].

فصل: القِسْمُ الرّابعُ، مَن تَصِحُّ إمامَتُه بمَن دُونَه ولا تَصِحُّ بمِثْلِه ولا أعْلَى منه؛ وهو الخُنْثَى المُشْكِلُ، تَصِحُّ إمامَتُه بالنِّساءِ؛ لأنَّ أدْنَى أحْوالِه أن يكُونَ امْرَأَةً، [4]ولا تَصِحُّ برَجُلٍ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكُونَ امْرَأَةً[4]، ولا خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ كَوْنُ المأْمُومِ رَجُلًا.

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «عمر».

(٣) فى: باب وقال الليث حدثنى يونس ...، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٥/ ١٩١، ١٩٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٣٨. والنسائى، فى: باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر، من كتاب الأذان، وفى: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/ ٩، ٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٧٥، ٥/ ٣٠، ٧١.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

فصل : القِسْمُ الخامِسُ ، المُتَنَفِّلُ ، يَصِحُّ أن يَؤُمَّ مُتَنَفِّلًا ، وهل يَصِحُّ أن يَؤُمَّ مُفْتَرِضًا ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ صَلاةَ المأْمُومِ لا تَتَأَدَّى بنِيَّةِ الإمامِ ، فأَشْبَهَ الجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّى الظُّهْرَ . والثّانى ، يَصِحُّ . وهو أوْلَى ؛ لأنَّ جابِرًا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، روَى أنَّ مُعاذًا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان يُصَلِّى مع النَّبِىِّ ﷺ ثم يَرْجِعُ إلى قَوْمِه فيُصَلِّى بهم تلك الصَّلاةَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وصلَّى النَّبِىُّ ﷺ فى الخَوْفِ بطائفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثم سلَّم ، ثم صلَّى بالأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ثم سَلَّمَ . رَواه أبو داودَ[2] . وهو فى الثّانِيَةِ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُفْتَرِضِين ، ولأنَّهما صَلاتان اتَّفَقَتا فى الأفْعالِ ، فأَشْبَهَ المُتَنَفِّلَ يأْتَمُّ بمُفْتَرِضٍ .

وإن صلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَن يُصَلِّى العَصْرَ ، أو صلَّى العِشاءَ خَلْفَ مَن يُصَلِّى التَّراوِيحَ ، ففيه رِوايَتان ، وَجْهُهُما ما تقَدَّمَ . فإن كانَتْ إحْدَى الصَّلاتَيْنِ تُخالِفُ الأُخْرَى ، كصَلاةِ الكُسُوفِ والجُمُعَةِ ، خلفَ مَن يُصَلِّى غيرَهما ، أو غيْرِهما[3] خلفَ مَن يُصَلِّيهما ، لم تَصِحَّ ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى المُخالفَةِ فى الأفْعالِ ، فيَدْخُلُ فى قَوْلِه عليه السَّلامُ : « إنَّما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه »[4] . وإن صلَّى مَن يُؤَدِّى صلاةً[5] خلفَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٣.

(٢) فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٨٧.

كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/ ١٤٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٩، ٤٩.

(٣) فى الأصل : « غيرها » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٩. من حديث أبى هريرة .

(٥) سقط من : الأصل .

مَن يَقْضِيها ، أو مَن يَقْضِيها خلفَ مَن يُؤَدِّيها ، صَحَّتْ ، رِوايَةً واحدةً . ذكَرَه الخَلالُ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ واحِدَةٌ ، وإنَّما اخْتَلفَ الوَقْتُ . وخَرَّجَ بَعْضُ أصْحابِنَا فيها رِوايتَيْنِ كالتى قَبْلَها .

فصل : الأمْرُ الثّانِى فى أَوْلَى النّاسِ بالإمامَةِ ، وأَتَمُّ ما رُوِى فيه حدِيثُ أبِى مَسْعُودٍ البَدْرِىِّ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكِتابِ اللَّهِ ، فإنْ كانوا فى القِراءَةِ سَواءً ، فَأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ ، فَإنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً ، فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإن كانُوا فى الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فأَقْدَمُهُمْ سِنًّا » . أو قال : « سِلْمًا[1] ، ولا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فى بَيْتِه ، وَلَا فى سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِه[2] إلَّا بِإِذْنِهِ » . رواه مسلمٌ[3] . فأوْلَى النّاسِ بالإمامَةِ السُّلْطانُ ؛ للحديثِ ، وهو الخليفَةُ أو الوالى مِن قِبَلِه أو نائِبُهما ، فإن لم يكُنْ سُلْطانٌ ، فصاحِبُ البيتِ أحَقُّ ؛ للخَبَرِ . وقال أبو سعيدٍ مَوْلَى أبى [٥٢و] أَسِيدٍ : تزَوَّجْتُ وأنا مَمْلُوكٌ ، فدَعَوْتُ ناسًا مِن أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فيهم أبو ذَرٍّ وابنُ مَسْعُودٍ وحُذَيْفَةُ ، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فتقَدَّمَ أبو ذَرٍّ ، فقَالُوا له : وَراءَكَ . فالْتفَتَ إلى أصْحابِه فقال : أكَذلِكَ ؟ قالوا : نعَم . فقَدَّمُونِى . رَواه صالِحٌ[4] بإسْنادِه فى « مسائلِه »[5] .

---

(١) أى إسلاما .

(٢) التكرمة : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٤ .

(٤) صالح بن الإمام أحمد ، وهو أكبر أولاده ، أبو الفضل ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضى ، سمع من أبيه مسائل كثيرة وتفقه عليه ، ولد سنة ثلاث ومائتين ، توفى سنة ست وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٩ ، ٥٣٠ . طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠ - ١٨٨ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣ .

فإن أَذِن صاحِبُ البَيتِ لرَجُلٍ، فهو بمَنْزِلَتِه. فإن اجْتَمَعَ السُّلطانُ وصاحِبُ البَيتِ، فالسلطانُ أَوْلَى؛ لأَنَّ وِلايَتَه على البَيتِ وصاحِبِه. وإنِ اجْتَمعَ السُّلطانُ وخليفَتُه، فالسُّلطانُ أَوْلَى؛ لأَنَّ وِلايتَه أعَمُّ. وإنِ اجْتمَعَ العبدُ وسيِّدُه فى بَيْتِ العبدِ، فالسَّيِّدُ أَوْلَى؛ لأَنَّه مالِكٌ للعَبْدِ وبَيْتِه. وإنِ اجْتَمَعَ المُؤْجِرُ والمُسْتَأْجِرُ فى الدّارِ، فالمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى؛ لأَنَّه أَحَقُّ بالمَنْفَعَةِ. وإمامُ المسجدِ الرّاتِبِ فيه بمَنْزِلَةِ صاحبِ البيتِ، لا يجوزُ لأحَدٍ أن يَؤُمَّ فيه بغيرِ إذنِه؛ لذلك، ويجوزُ مع غَيْبَتِه؛ لأَنَّ أبا بَكْرٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، صلَّى حينَ غاب النَّبىُّ ﷺ[1]. وفَعَل ذلكَ عبدُ الرّحمنِ بنُ عَوْفٍ مَرَّةً، فقال النبىُّ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ». رَواه مسلِمٌ[2]. فإن لم يكُنْ ذُو مَزِيَّةٍ مِن هؤلاءِ، فأَوْلَاهُم أَقْرَؤُهم لكِتابِ اللَّهِ؛ للخَبَرِ، ولقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بالإمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». رَواه مسلمٌ[3].

ويُرَجَّحُ فى القِراءةِ بجَوْدَتِها وكَثْرَةِ القُرآنِ، فإن كان أَحدُهم أَجْوَدَ والآخَرُ أَكْثَرَ قُرْآنًا، فالأَجْوَدُ أَوْلَى؛ لأَنَّه أَعْظَمُ أَجْرًا؛ لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ: «مَن قَرَأَ القُرْآنَ فأَعْرَبَهُ، فله بكلِّ حَرْفٍ منه عَشْرُ حَسَناتٍ، ومَن قَرَأَهُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥.

(٢) فى: باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣١٧، ٣١٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٣.

(٣) فى: باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٤٦٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/ ٦٠.

ولَحَنَ فِيهِ ، فله بكلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ »[1] . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال أبو بَكْرٍ ، وعمرُ ، رضِىَ اللَّهُ عنهما : إعْرابُ القُرآنِ أَحَبُّ إلينا مِن حِفْظِ بَعْضِ حُروفِه . فإنِ اجْتَمعَ قارِئٌ لا يَعْرِفُ أحْكامَ الصَّلاةِ وفَقِيهٌ أُمِّىٌّ ، فالقارِئُ أَوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه لا تَصِحُّ صَلاتُه خلفَ الأُمِّىِّ . وإن كان الفَقِيهُ يقْرَأُ ما يُجْزِئُ فى الصَّلاةِ ، فكذلكَ ؛ للخَبَرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الفَقِيهُ أَوْلَى ؛ لأنَّه تَمَيَّزَ بما لا يُسْتَغْنَى عنه فى الصَّلاةِ .

فإنِ اسْتَوَيا فى القِراءةِ ، فأَوْلَاهُما أَفْقَهُهما ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ الفِقْهَ يُحْتَاجُ إليه فى الصَّلاةِ ، فأَشْبَهَ القِراءَةَ . وإنِ اسْتَوَيَا فى ذلكَ ، فأَوْلَاهما أَقْدَمُهما هِجْرَةً ؛ وهو المُهاجِرُ مِن دارِ الكُفْرِ إلى دارِ الإِسْلامِ ، فإنِ اسْتَوَيا فى ذلك[2] ، فأَكْبَرُهُما سِنًّا ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لمالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ : « إذا حضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا ، ولْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »[3] . حديثٌ

---

(١) عزاه فى موسوعة الأطراف لابن السنى ولم نجده فيه . وانظر ما أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٧/٢٥٠٦ . وانظر كنز العمال ١/٥٣٣ .

(٢) سقط من : الأصل ، س ١.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وباب المكث بين السجدتين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب سفر الاثنين ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ...، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/ ١٦٢، ١٧٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٤/ ٣٣، ٨/ ١١، ٩/ ١٠٧. ومسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٦٥، ٤٦٦. والنسائى ، فى : باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ٨، ٩. وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالأمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٣. والدرامى ، فى باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدرامى ١/ ٢٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣.

صحيحٌ . ولأنَّه أقْرَبُ إلى الخُشُوعِ وإجابَةِ الدُّعاءِ .

ويُرَجَّحُ بتَقَدُّمِ الإسْلامِ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا »[1] . ولأنَّه إذا رُجِّحَ بتَقَدُّمِ السِّنِّ ، فالإسْلامُ أوْلَى . فإنِ اسْتَوَيَا فى ذلكَ ، قُدِّمَ أَشْرفُهما نَسَبًا ، وأفْضَلُهُما فى أنْفُسِهما ، وأعْلاهُما قَدْرًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا ولا تَقَدَّمُوها »[2] . هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وقال الخِرَقِىُّ : إذا اسْتَوَيَا فى الفِقْهِ قُدِّمَ أكْبَرُهما سِنًّا ، فإنِ اسْتَوَيَا ، فأقْدَمُهُما هِجْرَةً . وقالَ ابنُ حامِدٍ : يُقَدَّمُ الشَّرَفُ بعدَ الفِقْهِ ، ثم الهِجْرَةُ ، ثم السِّنُّ . فإنِ اسْتَوَوْا ، قُدِّمَ أتْقاهُم وأوْرَعُهم ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3] . ولأنَّه أقْرَبُهم إلى الإجابَةِ . فإنِ اسْتَوَوْا ، قُدِّمَ أعْمَرُهُم للمَسْجِدِ ، وأَتَمُّهُم مُراعاةً له . ويُقَدَّمُ الحُرُّ على العَبْدِ ؛ لأنَّه مِن أهْلِ المناصِبِ ، والحاضِرُ[4] على المُسافِرِ ؛ لأنَّه إذا أمَّ حصَل جميعُ الصَّلاةِ فى جَماعَةٍ ، بخِلافِ المُسافِرِ . والحَضَرِىُّ على البَدَوِىِّ ؛ لأنَّه أجْدَرُ بمَعْرِفَةِ [٥٢ظ] حُدُودِ اللَّهِ تعالَى ، وأَحْرَى بإصابَةِ الحقِّ . والبَصِيرُ على الأَعْمَى ؛ لأنَّه أقْدَرُ على تَوَقِّى النَّجاساتِ ، واسْتِقْبالِ القِبْلَةِ بعِلْمِ نَفْسِه . وقال

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٢ .

(٢) الحديث فى الكامل ، لابن عدى ٥/ ١٨١٠ . وفى ترتيب مسند الشافعى للسندى ١٩٤/٢ حديث رقم (٦٩١) أول كتاب المناقب . وفى فيض القدير للمناوى ٤/ ٥١٢، حديث رقم (٦١٠٩) وعزاه للطبرانى ، وحديث رقم (٦١١٠) وعزاه للبزار . وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة حديث رقم (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١) .

(٣) سورة الحجرات ١٣ .

(٤) بعده فى م : « يقدم » .

القاضى : هما سَواءٌ ؛ لأنَّ الضَّرِيرَ لا يَرَى ما يُلْهِيه[1] ويَشْغَلُه ، فذلكَ فى مُقابَلَةِ البَصَرِ فيَسْتَوِيانِ . والأَوْلَى لإمامِ الحَيِّ إذا عَجَز عنِ القِيامِ أن يَسْتَنِيبَ ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَهم تَرْكُ رُكْنٍ . فإنِ اسْتَوَوْا ، أُقْرِعَ بينَهم ؛ لأنَّ سَعْدًا أقْرَعَ بينَ أهْلِ القادِسيَّةِ فى الأَذانِ[2] .

ولا يُرَجَّحُ بحُسْنِ الوَجْهِ ؛ لأنَّه لا مَدْخلَ له فى الإمامَةِ .

فصل : الثّالِثُ ، أنَّه يُكْرَهُ إمامَةُ اللَّحَّانِ ؛ لأنَّه نَقْصٌ يَذْهَبُ ببَعْضِ الثَّوابِ ، وإمامَةُ مَن لا يُفْصِحُ ببَعْضِ الحُروفِ ، كالضّادِ والقافِ ، وإمامَةُ التَّمْتامِ ، وهو مَن يُكَرِّرُ التّاءَ ، والفَأْفاءِ الذى يُكَرِّرُ الفاءَ ؛ لأنَّهما يَزِيدان على[3] الحُروفِ . وتَصِحُّ الصَّلاةُ خلْفَهما ؛ لأنَّهما يأْتِيانِ بالحُروفِ على الكَمالِ ، فإن كان يجْعَلُ الضّادَ ظَاءً فى الفاتحةِ ، فَقِياسُ المذْهَبِ أنَّه كالأُمِّىِّ ؛ لأنَّه يُبْدِلُ حَرْفًا بغَيْرِه ، ويُحِيلُ[4] المَعْنَى ، فإنَّه يُقالُ : ظَلَّ يفْعَلُ كذا . إذا فعَلَه نَهارًا .

ويُكْرَهُ أن يَؤُمَّ قَوْمًا أكْثَرُهم له كارِهُون ؛ لِما روَى أبو أمَامَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ ؛ العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وامْرَأَةٌ بَاتَتْ وزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وإمَامُ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »[5] . وهذا حديثٌ حسنٌ . فإن كانُوا يَكْرَهُونَه لسُنَّتِه أو دِينِه ، فلا

---

(١) فى الأصل : « يليه » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٣ .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى الأصل : « يخل » ، وفى ف : « يختل » .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أم قوما وهم له كارهون ، من أبواب الصلاة . =

يُكْرَهُ . قال مَنْصُورٌ[1] : قِيلَ لَنا : إنَّما عَنَى[2] الظَّلَمَةَ ، فأمّا مَن أقامَ بالسُّنَّةِ ، فإنَّما الإثْمُ على مَن كَرِهَه .

ويُكْرَهُ أن يَؤُمَّ نِساءً أجانِبَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ . ويُكْرَهُ أن يتقَدَّمَ المَفْضُولُ مَن هو أَوْلَى منه ؛ لأنَّه جاء فى الحديثِ : « إذا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وفيهم مَن هو خَيْرٌ منه ، لم يَزالُوا فى سَفَالٍ » . احْتَجَّ به أحمدُ[3] .

= عارضة الأحوذى ٢/ ١٥٤.

(١) منصور بن المعتمر ، أبو عتاب السلمى ، الحافظ الثبت القدوة ، أحد الأعلام ، كان من أوعية العلم ، صاحب إتقان وتأله وخير ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٠٢ - ٤١٢.

(٢) فى م : « أعنى بهذا أئمة » .

(٣) ذكره الإمام أحمد ، فى الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية صفحة ٤٥٧.

وأخرجه العقيلى فى : الضعفاء الكبير ٤/ ٣٥٥. وابن عدى فى : الكامل ٢/ ٧٨٩. وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٢/ ٦٤. وفيه الهيثم بن عقاب ، قال العقيلى : مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به .

بَابُ مَوْقِفِ الصَّلَاةِ

إذا كان المأْمُومُ واحِدًا، وَقَف عن يَمِينِ الإِمامِ، فإن كَبَّر عن يَسارِه أدارَه الإِمامُ عن يَمِينِه، فإن جاء آخرُ[1]، كَبَّرَا وتَأَخَّرَا فصَفًّا خلْفَه، ولا يتقَدَّمُ الإِمامُ إلَّا أن يَكونَ المَوْضِعُ ضَيِّقًا، فإن كَبَّرَ الثانى عن يَسارِه، أخَّرَهُما[2] الإِمامُ بيَدَيْه؛ لما روَى جابِرٌ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: سِرْتُ مع النبىِّ ﷺ فى غَزْوَةٍ، فقام يُصَلِّى، فتَوَضَّأْتُ، ثم جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسارِه ﷺ فأخَذ بيَدِى، فأدارَنِى حتَّى أقامَنِى عن يَمِينِه، فجاء جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ حتى قام عن يَسارِه، فأخَذَنا بيَدَيْه جَمِيعًا حتَّى أقامَنا خلْفَه. مِن «المُسْنَدِ»[3]. فإن صَلَّيا عن يَمِينِه، أو أحدُهما عن يَمِينِه، والآخَرُ عن يَسارِه جاز؛ لِما رُوِىَ أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ صلَّى بينَ عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ، وقال: هكذا رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَعَل. رواه أبو داودَ[4]. ولأنَّ الوَسَطَ مَوْقِفٌ لإِمامِ

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل، س ٢: «أخرجهما».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٢.

(٤) فى: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤٤. كما أخرجه مسلم، فى: باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩. والنسائى، فى: باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك، من كتاب الصلاة. المجتبى ٢/ ٦٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٤٥٥.

وذهب الحازمى إلى أن هذا الحديث منسوخ. انظر: الاعتبار ٨٢ - ٨٤. وانظر الكلام على الحديث فى: نصب الراية ٢/ ٣٣ - ٣٥.

العُراةِ وإمامَةِ النِّساءِ. فإن كان معهم امرأةٌ قامَت خلْفَهم؛ لِما روَى أنَسٌ، رَضِى اللَّهُ عنه، قال: قام رسولُ اللَّهِ ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ ورَاءَه والمَرْأَةُ خلْفَنا، فصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. فإنِ اجْتَمعَ رِجالٌ، وصِبْيانٌ وخَنَاثَى ونساءٌ، تقَدَّمَ الرِّجالُ، ثم الصِّبْيانُ، ثم الخَناثَى، ثم النِّساءُ؛ لِما روَى أبو مالِكٍ الأَشْعَرِىُّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: ألَا أُحَدِّثُكُم بصَلاةِ النبىِّ ﷺ؟ قال: أقامَ الصَّلاةَ، فصَفَّ الرِّجالَ ثم صَفَّ خلْفَهم الغِلْمانَ، ثم صلَّى بهم، ثم قال: هكذا - قال عَبْدُ [٥٣و] الأَعْلَى: لا أحْسَبُه إلَّا قال: صَلاةُ أُمَّتِى. رواه أبو داودَ[2]. فإن لم يكُنْ مع الرَّجُلِ إلَّا امْرَأَةٌ، وَقَفَت خلْفَه، فإن كان معه صَبِىٌّ وَقَف عن يَمِينِه؛ لِما روَى ابنُ عبّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: بِتُّ عندَ خالَتِى مَيْمُونَةَ، رَضِى اللَّهُ عنها، فقام النبىُّ ﷺ يُصَلِّى مِن الليلِ، فقُمْتُ فوَقَفْت عن يَسارِه، فأخَذ بذُؤابَتِى فأدارَنِى عن يَمِينِه. مُتَّفَقٌ عليه[3]. وإن كان معه رَجُلٌ وصَبِىٌّ فى فَرْضٍ، وَقَف بينَهما، كما فى حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، وجَعَل الرَّجُلَ عن يَمِينِه، أو جعَلَهُما عن يَمِينِه، وإن كان فى نافِلَةٍ وَقَفا خلْفَه، على ما فى حديثِ أنَسٍ، رَضِى اللَّهُ عنه.

فصل: فإن وَقَف المأْمُومُون قُدّامَ الإمامِ، لم تَصِحَّ صَلاتُهم؛ لقَوْلِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٤.

(٢) فى: باب مقام الصبيان من الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٥٦.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣ فى حديث: توضأ من قربة، وفى صفحة ٣٥٤.

النبىِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]. وإن وَقَف الواحِدُ خلفَ الصَّفِّ، أو خلفَ الإِمامِ، أو عن يَسارِه، لم تَصِحَّ صَلاتُه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أدارَ ابنَ عَبّاسٍ وجابِرًا لمَّا وَقَفا عن يَسارِه، وروَى وَابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ رأَى رَجُلًا يُصَلِّى خلفَ الصَّفِّ وحْدَه، فأمَرَه أن يُعِيدَ. رواه أبو داودَ[2]. وعن علىِّ بنِ شَيْبانَ، قال: صَلَّى بهم النبىُّ ﷺ فانْصَرفَ ورَجُلٌ فَرْدٌ خلفَ الصَّفِّ، فوَقَف نبىُّ اللَّهِ ﷺ حتَّى انْصرَفَ الرجلُ، فقال النبىُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، فلا صَلاةَ لفَرْدٍ خلفَ الصَّفِّ». رواه الأَثْرَمُ[3]. قال أحمدُ فيه وفى حديثِ وابِصَةَ: هذا حديثٌ حسنٌ.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس فى صفحة ٣٠٢، ومن حديث عائشة وأبى هريرة فى صفحة ٤١٨.

ومن حديث جابر أخرجه مسلم، فى: باب ائتمام الإمام بالمأموم، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/ ٣٠٩. وأبو داود، فى: باب الإمام يصلى من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٤١، ١٤٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٠٠، ٣٣٤.

(٢) فى: باب الرجل يصلى وحده خلف الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٥٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٧، ٢٨. وابن ماجه، فى: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٢١. والدارمى، فى: باب فى صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٩٤، ٢٩٥. والإمام أحمد فى: المسند ٤/ ٢٣، ٢٢٨. وصححه فى الإرواء ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٩.

(٣) وأخرجه ابن ماجه، فى: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجة ١/ ٣٢٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٣. وابن حبان، انظر: الإحسان ٥/ ٥٨٠. وابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ٣٠. وقال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ١/ ٣٣٩.

ولأنَّه خالَفَ المَوْقِفَ ، فلم تَصِحَّ صَلاتُه[1] ، كما لو وَقَف قُدَّامَ الإمامِ .

فإن صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ، وإن جاء آخَرُ فوَقَف معه ، أو دَخَل فى الصَّفِّ قبلَ رَفْعِ الإمامِ مِن الرُّكُوعِ ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه أدْرَكَ فى الصَّفِّ ما يُدْرِكُ به الرَّكْعَةَ . وإن كان ذلكَ بعدَ رَفْعِ الإمامِ ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحداهُنَّ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يُصَلِّ رَكْعَةً كاملةً[2] ، أشْبَهَ ما لو أدْرَكَ الرُّكُوعَ . والثانيةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ فى الصَّفِّ ما يُدْرِكُ به الرَّكْعَةَ ، أشْبَهَ مَن[3] صلَّى رَكْعَةً . والثالثةُ ، إن كان جاهِلًا لم يُعِدْ ، وإن كان عالِمًا أعادَ ؛ لِما روَى البُخارِىُّ[4] ، أنَّ أبا بَكْرَةَ[5] انتَهَى إلى النبىِّ ﷺ وهو راكِعٌ ، فرَكَع قبلَ أن يَصِلَه ، فذَكَر ذلكَ للنبىِّ ﷺ فقال : « زادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، ولا تَعُدْ[6] » . فلم يَأْمُرْه بالإعادَةِ لجَهْلِه ، ونَهاه عن العَوْدِ ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسادَ . فإنْ فَعَل[7] ذلك لغيرِ عُذْرٍ ، ولا خَشِىَ الفَواتَ ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن خاف الفَواتَ ؛ لأنَّ المَوْقِفَ لا يَخْتَلِفُ لخِيفَةِ الفَواتِ وعدَمِه .

---

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) فى م : « واحدة » .

(٣) فى م : « مالو » .

(٤) فى : باب إذا ركع دون الصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٩٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يركع دون الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٧، ١٥٨. والنسائى ، فى : باب الركوع دون الصف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٩١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠.

(٥) فى م : « بكر » .

(٦) كذا ضبط فى جميع الروايات المشهورة ، من العَوْد . وانظر : عون المعبود ١/ ٢٥٤.

(٧) سقط من : م .

ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ وردَت فى حَقِّ المَعْذُورِ ، فلا يلْحَقُ به غيْرُه .

فصل : ومَن وَقَف معه كافِرٌ ، أو امْرَأَةٌ ، أو خُنْثَى مُشْكِلٌ ، أو مَن صَلاتُه فاسِدَةٌ ، فحُكْمُه حُكْمُ الفَذِّ ؛ لأنَّهُم مِن غيرِ أهْلِ الوُقُوفِ معه ، وإن وَقَف معه فاسِقٌ ، أو أُمِّيٌّ ، أو مُتَنَفِّلٌ ، كانُوا معه[1] صَفًّا ؛ لأنَّهم مِن[2] أهْلِ الوُقُوفِ معه . وإن وَقَف معه الصَّبِيُّ فى النَّفْلِ ، كانا صَفًّا ؛ لحدِيثِ أنَسٍ ، وإن كان فى فَرْضٍ ، احْتَملَ أن يكُونَ معه صَفًّا ؛ لأنَّه كالمُتَنَفِّلِ ، واحْتَمَلَ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ الإمامَةِ له فيه ، أشْبَهَ المرْأَةَ .

وإن وَقَف معه مُحْدِثٌ أو نجِسٌ يَعْلَمان بذلك ، فهو كالفَذِّ ، وإن لم يَعْلَما بذلك ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه لو كان إمامًا له ، صَحَّتْ صَلاتُه .

وإن وَقَفَتِ المرْأَةُ فى صَفِّ الرِّجالِ ، كُرِهَ ، ولم تَبْطُلْ صَلاتُها ولا صَلاةُ مَن يَلِيها . وقال أبو بَكْرٍ : تَبْطُلُ صَلاةُ مَن يَلِيها ؛ لأنَّه خالَفَ المَوْقِفَ . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّها هى التى خالَفَت بوُقُوفِها مع الرِّجَالِ ، [٥٣ظ] فلم تَبْطُلْ صَلاتُها ، فصَلاتُه أَوْلَى .

فإن وَقَف اثْنان خلفَ الصَّفِّ ، فخَرَج أحَدُهما لعُذْرٍ ، دَخَل الآخَرُ فى الصَّفِّ ، أو وَقَف عن يَمِينِ الإمامِ ، أو نَبَّهَ مَن يَخْرُجُ فيَقِفُ معه ، فإن لم يُمْكِنْه ، نَوَى مُفارَقَتَه وأتَمَّ مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّه أشْبَهَ ما لو سَبَق إمامَه الحَدَثُ . وإن

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى الأصل : « غير » .

دَخَل المَسْبُوقُ فوَجَد فُرْجَةً ، قام فيها ، فإن لم يُمْكِنْه ، قام عن يَمِينِ الإمام ، فإن لم يُمْكِنْه ، نبَّه رَجُلًا يتَأَخَّرُ معه ، فإن لم يَفْعَلْ ، لم يُكْرِهْهُ ، ويُصَلِّى وحْدَه ، أو يَنْتَظِرُ جماعةً أُخْرَى .

فصل : السُّنَّةُ للمَرْأَةِ إذا أَمَّتْ نِساءً أن تَقُومَ وَسَطَهُنَّ ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عائشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنهما . وإن كانَت معَها امْرَأَةٌ ، وقَفَت عن يَمِينِها ، وإن وَقَفَت خَلْفَها ، جاز ؛ لأنَّ المرأةَ يجوزُ وُقُوفُها وحدَها ، (١ بدَلِيلِ حديثِ ١) أنَسٍ ، رَضِى اللَّهُ عنه .

فصل : والسُّنَّةُ أن يَقِفَ الإمامُ حِذاءَ وَسَطِ الصَّفِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَسِّطُوا الإمامَ ، وسُدُّوا الخَلَلَ » . رَواه أبو داودَ[٢] . وأن يُتِمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ ؛ لِما روَى أنَسٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ، فما كان مِن نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِى الصَّفِّ الآخِرِ » . رواه أبو داودَ[٣] .

وخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : (٤ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، ٤)

(١ - ١) فى الأصل : « لحديث » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٤.

(٢) فى : باب مقام الإمام من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٧.

(٣) فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٥.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصف المؤخر ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(١ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها ، وَشَرُّها أوَّلُها ١) . رَواه مسلمٌ[٢] .

قال أحمدُ : ويَلِى الإمامَ الشُّيُوخُ وأهْلُ القُرآنِ ، ويُؤَخَّرُ الصِّبيانُ والغِلمانُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لِيَلِنى[٣] مِنكُم أُولُوا الأحْلامِ والنُّهَى » . رواه مسلمٌ[٤] .

فصل : والسُّنَّةُ أن لا يكُونَ الإمامُ أعْلى مِن المأْمُومِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عَمّارَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى : باب تسوية الصفوف ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٢٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٣، ٢٤. والنسائى ، فى : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٧٣. وابن ماجه ، فى : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٩. والدارمى ، فى : باب أى صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٧، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٦٧، ٣/ ٣، ١٦، ٢٩٣، ٣٣١.

(٣) فى ف : « ليلينى » .

(٤) فى : باب تسوية الصفوف ...، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٢٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٦. والنسائى ، فى : باب من يلى الإمام ثم الذى يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم فى تسوية الصفوف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٦٨، ٧١. وابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٢، ٣١٣. والدارمى ، فى : باب من يلى الإمام من الناس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٥٧، ٤/ ٢٢.

ابنَ ياسِرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان بالمَدائِنِ[1] ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ ، فتقَدَّمَ عَمّارٌ فقام على دُكَّانٍ ، والناسُ أسْفَلَ منه ، فتقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فأخَذَ بيَدِه[2] ، واتَّبَعَه عَمّارٌ حتى أنزَلَه حُذَيْفَةُ ، فلمَّا فَرَغَ مِن صَلاتِه ، قال [3]له حُذَيْفَةُ[3] : ألم تَسْمَعْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا أمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فلا يَقُومَنَّ فِى مَكانٍ أَرفعَ[4] مِن مَقامِهِم[5] » ؟ . قال عَمّارٌ : فلذلكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أخَذْتَ على يَدَىَّ . رواه أبو داودَ[6] . فإن فَعَل ، فقال ابنُ حامِدٍ : تَبْطُلُ صَلاتُه ؛ لارْتِكابِه النَّهْىَ . وقال القاضِى : لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّ عَمّارًا بَنَى على صَلاتِه . وعن أحمدَ : لا بَأْسَ بهذا ؛ لِما روَى سَهْلٌ ، قال : رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قام على المِنْبَرِ فكَبَّرَ ، وكبَّرَ الناسُ وراءَه ، وهو على المِنْبَرِ ، ثم رَكَع ، ثم رَفَع فنَزَل القَهْقَرَى حتَّى سَجَد فى أصْلِ المِنْبَرِ ، ثم عاد حتى فَرَغ مِن آخِرِ صَلاتِه ، ثم قال : « أيُّها النَّاسُ ، إنَّما فَعَلْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بى ، ولِتَعَلَّمُوا صَلاتِى » . مُتَّفَقٌ عليه[7] .

---

(١) فى م : « فى المدائن » .
والمدائن : مدينة كسرى قرب بغداد ، سميت لكبرها .

(٢) فى م : « بيديه » .

(٣ - ٣) فى م : « لحذيفة » .

(٤) فى م : « أعلى » .

(٥) فى م : « مكانهم » .

(٦) فى : باب الإمام يقوم مكانا أرفع من القوم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤١ . وقال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . انظر : عون المعبود ١/ ٢٣٣ . وانظر : الإرواء ٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ١١ . ومسلم ، فى : باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح =

ولا بَأْسَ بالعُلُوِّ اليَسِيرِ ؛ لأنَّه لا يَحْتاجُ فيه[1] إلى رَفْعِ البَصَرِ المَنْهِيِّ عنه فيه[2] ، بخِلافِ الكثيرِ . ولا بَأْسَ أن يكونَ المأْمُومُ أعْلَى مِن الإِمامِ ؛ لذلك[3] .

ويَصِحُّ أنْ يأْتَمَّ به مَن فى أعْلَى المَسْجِدِ وغيرِه ، إذا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ .

فصل : يجوزُ أن يأْتَمَّ بالإِمامِ فى المَسْجِدِ وإن تَباعَدَ ؛ لأنَّ المَسْجِدَ كلَّه مَوْضِعٌ للجَماعَةِ ، فإن كان بينَهما حائلٌ يَمْنَعُ المُشاهَدَةَ وسَماعَ التَّكْبِيرِ ، لم يَصِحَّ الائْتِمامُ به ؛ لتَعَذُّرِ اتِّباعِه . وإن مَنَعَ المُشاهَدَةَ دُونَ السَّماعِ ، ففيه وَجْهان ؛ أصَحُّهما ، صِحَّةُ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ أحمدَ قال فى المِنْبَرِ ، إذا قَطَع الصَّفَّ : لم يَضُرَّ . ولأنَّهم فى مَوْضِعِ الجماعَةِ ، ويُمْكِنُهم الاقْتِداءُ به ؛ لسَماعِ التَّكْبِيرِ ، فأشْبَهَ المُشاهِدَ . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ عائشَةَ قالَت لنِساءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ فى [٥٤و] حُجْرَتِها : لا تُصَلِّينَ بصَلاةِ الإِمامِ ، فإنَّكُنَّ دُونَه فى حِجَابٍ[4] . والحِجَابُ مَوْجُودٌ هٰهُنا .

فإن كان المأمومُ فى غيرِ المَسْجِدِ وبَيْنَهما حائلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الإِمامِ ، أو مَن

= مسلم ١/ ٣٨٦، ٣٨٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٤٨. والنسائى ، فى : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٤٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٣٩.

(١) فى الأصل : « إليه » .

(٢) سقط من : الأصل ، ف .

(٣) فى الأصل : « كذلك » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ١١١.

وراءَه ، لم تَصِحَّ الصلاةُ ؛ لحديثِ عائشةَ . وقال ابنُ حامِدٍ : يَمْنَعُ فى الفَرْضِ ، وفى النافِلَةِ رِوايَتان . وعن أحمدَ فى رَجُلٍ يُصَلِّى خارِجَ المسجِدِ يومَ الجُمُعَةِ ، وأبْوَابُه مُغْلَقَةٌ : أرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ .

ويُشْتَرطُ اتِّصالُ الصُّفوفِ ، وهو أن لا يكونَ بينَهما بُعْدٌ كثيرٌ ، لم تَجْرِ العادَةُ بمثْلِه .

واشْتَرطَ أصْحابُنا أن لا يكونَ بينَهما نَهْرٌ تَجْرِى فيه السُّفُنُ ، ولا طَرِيقٌ . والصَّحِيحُ أنَّ هذا لا يَمْنَعُ ؛ (١لأنَّه لا يَمْنَعُ١) المُتابعَةَ ، إلَّا أن يكونَ عَرِيضًا يَمْنَعُ الاتِّصالَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّىَ إلى سُتْرَةٍ ، ويَدْنُوَ منها ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا » . رواه الأثْرَمُ[٢] . قال سَهْلٌ : كان بينَ النبىِّ ﷺ وبينَ القِبْلَةِ ممَرُّ الشّاةِ . رواه البُخارِىُّ ، ومسلمٌ[٣] .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٦٠. وابن ماجه ، فى : باب ادرأ ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٧.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/ ١٣٣، ٩/ ١٢٩. ومسلم ، فى : باب دنو المصلى من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود =

وقَدْرُ السُّتْرَةِ مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ وذلكَ قَدْرُ الذِّراعِ أو عَظْمِ الذِّراعِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا وَضَع أحَدُكُمْ بينَ يَدَيْه مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ولا يُبالِ ما مَرَّ وَراءَ ذلكَ » . رواه مسلمٌ[1] .

ويجوزُ أن يَسْتَتِرَ بعَصًا أو بحَيَوانٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له الحَرْبَةُ فيُصَلِّى إليها[2] ، ويَعْرِضُ البَعِيرَ فيُصَلِّى إليه[3] . وقالَ نافِعٌ : كان ابنُ عُمَرَ إذا لم يَجِدْ سَبِيلًا إلى سارِيَةٍ[4] ، قال : وَلِّنى ظَهْرَكَ[5] .

= ١/ ١٦٠. بلفظ : « ممر عنز » .

(١) فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٥٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سترة المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٢٩. وابن ماجه ، فى : باب ما يستر المصلى ، وباب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٣، ٣٠٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٦١.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٣٣. ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٥٩. وأبو داود ، فى : باب ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٥٨. والنسائى ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٤٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحربة يوم العيد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤١٣، ٤١٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٤٢.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٣٥. ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٥٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٤٧. والدارمى ، فى : باب الصلاة إلى الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٣، ١٤.

(٤) فى م : « سترة » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا ، من كتاب =

فإن لم يَجِدْ سُتْرَةً، خَطَّ خَطًّا؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فإن لم يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإن لم يَكُنْ معه عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثم لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمَامَهُ». رواه أبو داودَ[1]. قال أحمدُ: الخَطُّ عَرْضًا مثلُ الهِلَالِ، وقد قالُوا: طُولًا. وقالُوا: عَرْضًا. وأنا أخْتارُ هذا.

فإن لم يُمْكِنْه نَصْبُ العَصا ولا الخَطُّ. عرَضَها بينَ يدَيْه؛ لأنَّها تقُومُ مَقامَ الخَطِّ. ولا يَصْمُدُ للسُّتْرَةِ[2]، ولكِنْ يَنْحَرِفُ عنها يَسِيرًا؛ لقَوْلِ المِقْدادِ: ما رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إلَّا جعَلَه على حاجِبِه الأَيْمَنِ، ولا يَصْمُدُ لها صَمْدًا. رواه أبو داودَ[3].

وسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمَن خلْفَه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى بأصْحابِه إلى سُتْرَةٍ، ولم يَأْمُرْهُم أن يَسْتَتِرُوا بشىءٍ.

فصل: وإذا مَرَّ مِنْ وراءِ سُتْرَتِه شىءٌ، فلا بَأْسَ؛ للحدِيثِ، فإذا أرادَ

= الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٩.

(١) فى: باب الخط إذا لم يجد عصا، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٥٨.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما يستر المصلى، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦. وانظر الكلام عليه فى: التلخيص الحبير ١/ ٢٨٦.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى: باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ١٥٩.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٤.

المُرورَ دُونَها رَدَّه ، فإن لَجَّ[1] دفَعَه ، إلَّا أن يَغْلِبَه أو يُحْوِجَه[2] إلى عَمَلٍ كثيرٍ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا كان أحَدُكُمْ يُصَلِّى إلى شيءٍ يَسْتُرُه مِن النَّاسِ ، فأرادَ أحَدٌ أن يَجْتازَ بينَ يَدَيْهِ ، فلْيَدْفَعْهُ ، فإن أبَى ، فلْيُقاتِلْهُ ، فإنَّما هو شَيْطانٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فإن مَرَّ بينَ يدَيْه ، لم يَرُدَّه مِن حيثُ جاء ؛ لأنَّه مُرورٌ ثانٍ . وإن صَلَّى إلى غيرِ سُتْرَةٍ فمَرَّ مِن بينِ يدَيْه شيءٌ ، فحُكْمُه حُكْمُ ما مَرَّ بينَه وبينَ السُّتْرَةِ ؛ للحَدِيثِ ، ويتَقَيَّدُ ذلكَ بالقَرِيبِ منه ، الذى لو مَشَى إليه فدَفَعَه لم تَفْسُدْ صَلاتُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بدَفْعِ المارِّ ، فتَقَيَّدَ به ، بدَلالَةِ الإجْماعِ بما لا يُفْسِدُ الصلاةَ ، فكذلكَ هذا .

فصل : ويَحْرُمُ المُرورُ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى ؛ لِما روَى أبو جُهَيْمٍ الأنْصارِىُّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو يَعْلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى ماذا عليه ،

---

(١) فى ف ، م : « لج » .

(٢) فى ف : « يخرجه » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب يرد المصلى من مر بين يديه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٣٥، ١٣٦. ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٦٢، ٣٦٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٦١. والنسائى ، فى : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٥٥. وابن ماجه ، فى : باب ادرأ ما استطعت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٧. والدارمى ، فى : باب فى دنو المصلى إلى السترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٨. والإمام مالك ، فى : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٦٣.

لكان أن يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا له مِن أن يَمُرَّ بينَ يَدَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ولا [٥٤ظ] يَقْطَعُها شئٌ[2] ، إلَّا الكَلْبُ الأسْوَدُ البَهِيمُ ، الذى لا لَوْنَ فيه سِوى السَّوادِ ؛ لِما روَى أبو ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قام أحَدُكُمْ يُصَلِّى ، فإنَّه يَسْتُرُهُ مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإذا لم يَكُنْ بينَ يدَيْه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإنَّه يَقْطَعُ صَلاتَه الحِمارُ والمَرْأةُ والكلبُ الأسْوَدُ » . قُلْتُ : يا أبا ذَرٍّ ، ما بالُ الكلبِ الأسْوَدِ مِن الكلبِ الأَحْمَرِ مِن الكَلْبِ الأصْفَرِ ؟ فقال : يا ابْنَ أخِى ، سألْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألْتَنِى ، فقال : « الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رواه مسلمٌ[3] . وعن أحمدَ ، أنَّ مُرورَ المرأةِ والحِمارِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/ ١٣٦. ومسلم ، فى : باب منع المار بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٦٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٦١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٣١. والنسائى ، فى : باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى وسترته ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٥٢. وابن ماجه ، فى : باب المرور بين يدى المصلى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٤. والدارمى ، فى : باب كراهية المرور بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٠. والإمام مالك ، فى : باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٦٩.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب قدر ما يستر المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٦٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٦١. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، من أبواب =

يقْطَعُ الصَّلاةَ ؛ للحديثِ . والمَشْهُورُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَت : عَدَلْتُمُونا بالكلبِ والحِمارِ ، لقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صلاتَه مِن الليلِ كلَّها وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينَه[1] وبينَ القِبلَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال الفَضْلُ ابنُ عَبَّاسٍ : أتانا النبىُّ ﷺ ونحنُ فى بادِيَةٍ ، فصَلَّى فى صَحْراءَ ليس بينَ يدَيْه سُتْرَةٌ ، وحِمارَةٌ لَنا وكلبَةٌ يَعْبثان بينَ يدَيْه ، فَما بالَى ذلك . رواه أبو داودَ[3] .

= الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٣٣، ١٣٤. والنسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ...، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٥٠. وابن ماجه ، فى : باب ما يقطع الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٥، ٥٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١.

(١) فى الأصل : « بين يديه » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الفراش ، وباب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ، وباب من قال : لا يقطع الصلاة شىء ، من كتاب الصلاة . وفى باب السرير ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١/ ١٠٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ٨/ ٧٦. ومسلم ، فى : باب الاعتراض بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٦٦، ٣٦٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : المرأة لا تقطع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٦٣. والنسائى ، فى : باب من ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٨٥. وابن ماجه ، فى : باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، من كتاب الإمامة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٧. والدارمى ، فى : باب المرأة تكون بين يدى المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٧، ١٠٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٦٠، ٢٧٥.

(٣) فى : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٦٥.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر ما يقطع الصلاة ...، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٢.

فإن كان الكَلْبُ واقِفًا بينَ يدَيْه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، حُكْمُه حُكْمُ المارِّ ؛ لأنَّه حَصَل بينَ يَدَيْه ، أشْبَهَ المارَّ . الثّانى ، لا تَفْسُدُ الصَّلاةُ ؛ لأنَّ حُكْمَ الواقِفِ يُخالِفُ حُكْمَ المارِّ ، بدَلِيلِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى إلى البعيرِ ، ويُصَلِّى وعائشَةُ فى قِبْلَتِه ، ولا يرَى ذلك كالمُرُورِ .

ومَن غَصَب سُتْرَةً فاسْتَتَرَ بها ، فهل يَمْنَعُ ما مَرَّ وراءَها ؟ فيه وَجْهانِ ، بِناءً على الصَّلاةِ فى الثَّوْبِ المَغْصُوبِ .

فصل : ولا حاجَةَ فى مَكَّةَ إلى سُتْرَةٍ ، ولا يَضُرُّه ما مَرَّ بينَ يدَيْه ؛ لأنَّ المُطَّلِبَ قال : رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى حِيالَ الحَجَرِ والنَّاسُ يَمُرُّونَ بينَ يدَيْه . روَاه الخَلَّالُ[1] . وكان ابنُ الزُّبَيْرِ ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، يُصَلِّى والطُّوَّافُ بينَه وبينَ القِبْلَةِ ، تَمُرُّ المرأةُ بينَ يدَيْه ، فيَنْتَظِرُها حتى تَمُرَّ ، ثم يضَعُ جَبْهَتَه فى مَوْضِعِ قدَمِها[2] .

---

(١) والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٦٥. والنسائى ، فى : باب أين يصلى ركعتى الطواف ؟ من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/ ١٨٧. وابن ماجه ، فى : باب الركعتين بعد الطواف . من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٢/ ٣٥.

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

ولا يَجُوزُ قَصْرُ الصُّبْحِ والمَغْرِبِ بالإِجْماعِ ؛ لأنَّ قَصْرَ الصُّبْحِ يُجْحِفُ بها لقِلَّتِها ، وقَصْرَ المَغْرِبِ يُخْرِجُها عن كَوْنِها وَتْرًا .

ويجوزُ قَصْرُ الرُّباعِيَّةِ فيُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ بشُروطٍ سِتَّةٍ ؛ أحدُها ، أن يكُونَ فى سَفرٍ طَوِيلٍ ، قَدْرُه أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وهى سِتَّةَ عشَرَ فَرْسَخًا ، ثَمانِيَةٌ وأرْبَعُونَ مِيلًا بالهَاشِمِيِّ ، وذلكَ نَحْوٌ مِن[1] يَوْمَيْنِ قاصِدَيْن ؛ لِما رُوِى عن[2] ابنِ عباسٍ أنَّه قالَ : يا أهْلَ مكَّةَ ، لا تَقْصُرُوا فى أدْنَى مِن أرْبَعَةِ بُرُدٍ ؛ ما بينَ عُسْفانَ[3] إلى مَكَّةَ[4] . وكان ابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، لا يَقْصُرانِ فى أقَلَّ مِن أرْبَعَةِ بُرُدٍ[5] . ولأنَّها مسافَةٌ تجْمَعُ مشَقَّةَ السَّفَرِ مِن الحَلِّ

---

(١) سقط من : س ٢، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣/ ٦٧٣.

(٤) أخرجه مرفوعًا الدارقطنى ، فى : سننه ١/ ٣٨٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ١٣٧، ١٣٨.

وضعفه الألبانى فى الإرواء ٣/ ١٤.

وأخرج الشافعى نحوه موقوفا عليه ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ١٨٤. وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٤٦.

(٥) علقه البخارى عنهما ، فى : باب فى كم يقصر ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢/ ٥٤. ووصله الإمام مالك ، فى : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١/ ١٤٧، ١٤٨. والإمام الشافعى ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ١٨٤، ١٨٥. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥.

والشَّدِّ ، فجاز القَصْرُ فيها ، كمَسِيرَةِ ثلاثَةِ أيَّامٍ .

وسَواءٌ كان فى بَرٍّ أو[1] بَحْرٍ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بالفَراسِخِ . وإن شَكَّ فى قَدْرِ السَّفَرِ ، لم يُبَحْ له[2] القَصْرُ ؛ لأنَّ الأصْلَ الإتْمامُ ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ .

والاعْتِبارُ بالنِّيَّةِ دونَ حَقِيقَةِ السَّفَرِ ، فلو نَوَى سَفَرًا طَوِيلًا فقَصَر ، ثم بدَا له فأقامَ أو رَجَع ، كانَت صَلاتُه صَحِيحَةً ، ولو خَرَج طالِبًا لآبِقٍ أو مُنْتَجِعًا غَيْثًا ؛ متى وَجَدَه رَجَع أو أقامَ ، لم يَقْصُرْ ولو سافَرَ شَهْرًا .

ولو خَرَج مُكْرَهًا ، كالأَسِيرِ ، يُقْصَدُ به بلَدًا بعَيْنِه ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّه تابِعٌ لمَن يَقْصِدُ مسافَةَ القَصْرِ ، فإذا وَصَل حِصْنَهُم ، أتَمَّ حِينَئِذٍ . نَصَّ عليه . وإن كان للبَلَدِ طَرِيقان ؛ طَوِيلَةٌ وقَصِيرَةٌ ، فسَلَك البعيدَةَ ليَقْصُرَ ، فله ذلك ؛ لأنَّه سفَرٌ يُقْصَرُ فى مِثْلِه ، فجاز له القَصْرُ ، كما لو لم يَكُنْ[3] طرِيقٌ سِواه .

فصل : الثانى ، أن يَكُونَ السَّفَرُ مُباحًا ، فإن [٥٥و] سافَرَ لمَعْصِيَةٍ ؛ كالإباقِ[4] ، وقَطْعِ الطَّرِيقِ ، والتِّجارَةِ فى الخَمْرِ ، لم يَقْصُرْ ، ولم يَتَرَخَّصْ بشىءٍ مِن رُخَصِ السَّفَرِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ تَعْلِيقُ الرُّخَصِ بالمعاصِى ؛ لِما فيه مِن الإعانَةِ عليها والدِّعايَةِ إليها ، ولا يَرِدُ الشَّرْعُ بذلك .

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) بعده فى م : « له » .

(٤) فى م : « كالآبق » .

فصل: الثالثُ، شُروعُه فى السَّفَرِ، بخُروجِه مِن بُيُوتِ قَرْيَتِه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]. ولا يكُونُ ضارِبًا فى الأَرْضِ حتى يَخْرُجَ. وله القَصْرُ بينَ حِيطانِ البساتِينِ؛ لأنَّها ليْسَت مِن حِيطانِ البَلَدِ، ولا تُبْنَى للسُّكْنَى. وإن خَرِب بعضُ البَلَدِ فصار فَضاءً، فهو كالصَّحراءِ. وإن كانَت حِيطانُه قائمَةً، فقال القاضى: لا يَقْصُرُ حتى يُفارِقَها؛ لأنَّه يُمْكِنُ السُّكْنَى فيها. وقال[2] الآمِدِىُّ: له القَصْرُ بينَهما[3]؛ لأنَّها غيرُ مُعَدَّةٍ[4] للسُّكْنَى، فهى كالبَساتِينِ.

فصل: الرابعُ، أن يَنْوِىَ القَصْرَ مع نِيَّةِ الإِحْرامِ. وقال أبو بَكْرٍ: لا يَحْتاجُ إلى النِّيَّةِ؛ لأنَّ مَن خُيِّرَ فى العِبادَةِ قبلَ الدُّخُولِ فيها، خُيِّرَ بعدَ الدُّخُولِ فيها، كالصِّيامِ. ولَنا، أنَّ الأَصْلَ الإِتْمامُ، فإطْلَاقُ النِّيَّةِ ينْصَرِفُ إليه، كما لو نَوَى الصَّلاةَ مُطْلَقًا، انْصرَفَ إلى الانْفِرادِ الذى هو الأَصْلُ.

فإن شَكَّ فى نِيَّةِ القَصْرِ، لَزِمَه الإِتْمامُ؛ لأنَّه الأَصْلُ، فلو نَوَى الإِتْمامَ فى ابْتِداءِ الصَّلاةِ، أو فى أَثْنائِها، أو ما يَلْزَمُه به[5] الإِتمامُ، كالإِقامَةِ، أو قَلَب نِيَّتَه إلى سَفَرٍ قَصِيرٍ أو مَعْصِيَةٍ، لَزِمَه إتْمامُ الصَّلاةِ، ولَزِم مَن خلْفَهُ

---

(١) سورة النساء ١٠١.

(٢) بعده فى م: «القاضى».

(٣) فى م: «بينها».

(٤) فى م: «معتمدة».

(٥) سقط من: م.

مُتابَعَتُه ؛ لأنَّ نِيَّةَ الأَرْبَعِ أو ما يُوجِبُها قد وُجِد ، فلَزِمَتْه الأَرْبَعُ ، كما لو نَواه فى الابْتِداءِ .

ومَن قَصَر مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ القَصْرِ ، فصَلاتُه فاسِدَةٌ ؛ لأنَّه فَعَل ما يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه .

فصل : الخامِسُ ، أن لا تَكُونَ الصَّلاةُ وجَبَتْ فى الحَضَرِ ، فلو تَرَك صَلاةَ حَضَرٍ فقَضاها فى السَّفَرِ ، لم يَجُزْ له قَصْرُها ؛ لأنَّه تَعَيَّنَ فِعْلُها أرْبَعًا ، فلم يَجُزِ النُّقْصَانُ منها[1] ، كما لو نَوَى أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، ولأنَّ القَضاءَ مُعْتَبَرٌ بالأداءِ ، والأداءُ أرْبَعٌ .

ومَن سافَرَ بعدَ دُخولِ وَقْتِ صَلاةٍ ، لم يَقْصُرْها ؛ لذلكَ . وحُكِىَ عنه[2] ، له قَصْرُها ؛ لأنَّها صَلاةٌ مُؤَدَّاةٌ فى السَّفَرِ ، فأشْبَهَ ما لو دَخَل وقْتُها فيه .

ولو أحْرَمَ بها فى سَفِينَةٍ فى الحَضَرِ ، فخَرجَت به فى أثْناءِ الصَّلاةِ ، أو أحْرَمَ بها[3] فى السَّفَرِ ، فدَخلَتِ البَلَدَ فى أثْناءِ الصَّلاةِ ، لم يَقْصُرْ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تختلفُ بالسَّفَرِ والحَضَرِ ، وُجِد أحدُ طَرَفَيْها فى الحَضَرِ ، فغَلَب حُكْمُه ، كالمَسْحِ .

وإن نَسِى صلاةَ سَفَرٍ فذَكرَها فى الحَضَرِ ، أتَمَّها ؛ لذلك ، وإن ذكَرَها

---

(١) فى م : « فيها » .

(٢) بعده فى م : « أن » .

(٣) سقط من : الأصل ، س ١ .

فى السفَرِ أو فى سَفَرٍ آخَرَ، قَصَرها؛ لأنَّ وُجوبَها وفِعلَها وُجِدا فى السفَرِ، فكان له قَصْرُها، كما لو أدّاهَا. ويتَخَرَّجُ أن يلْزَمَه إتْمامُها إذا ذكَرَها فى سَفَرٍ آخَرَ؛ لأنَّ الوُجُوبَ كان ثابِتًا فى ذِمَّتِه فى الحضَرِ.

فصل: السادِسُ، أن لا يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ، فإنِ ائْتَمَّ بمُقِيمٍ لَزِمَه الإتْمامُ، سَواءٌ ائْتَمَّ به فى الصَّلاةِ كلِّها أو فى[1] جُزءٍ منها؛ لأنَّ ابْنَ عباسٍ سُئِل: ما بالُ المُسافِرِ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حالَ الانْفِرادِ وأرْبَعًا إذا ائْتَمَّ بمُقِيمٍ؟ فقال: تلكَ السُّنَّةُ. رَواه الإمامُ أحمدُ[2]. وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ النبىِّ ﷺ. ولأنَّها صلاةٌ مَرْدُودَةٌ مِن أرْبعٍ، فلا يصَلِّيها خلفَ مَن يُصَلِّى الأرْبَعَ، كالجُمُعَةِ. ولو أدْرَكَ المُسافِرُ مِن الجُمُعَةِ أقَلَّ مِن رَكْعَةٍ، لَزِمَه إتْمامُها أرْبَعًا؛ لائْتِمامِه بالمُقِيمِ. ومَن ائْتَمَّ بمُقِيمٍ ففَسَدَتِ الصَّلاةُ، لم يَجُزْ له قَصْرُها بعدَ ذلكَ؛ لأنَّها تَعَيَّنَتْ عليه تامَّةً؛ لائْتِمامِه بمُقِيمٍ.

ومَن أحْرَمَ مع مَن يَظُنُّه مُقِيمًا أو يَشُكُّ فيه، لَزِمَه الإتْمامُ وإن قَصَر إمامُه، اعْتِبارًا بالنِّيَّةِ. وإن غلَب على ظَنِّه أنَّه مُسافِرٌ لدَلِيلٍ، فله أن يَنْوِىَ القَصْرَ، ويَتْبَعَ إمامَه، فيَقْصُرَ بقَصْرِه، ويُتِمَّ بإتْمامِه. وإن أحْدَثَ إمامُه قبلَ عِلْمِه بحالِه، [٥٥ظ] فله القَصْرُ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه مُسافِرٌ.

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى: المسند ١/ ٢١٦.

وانظر ما أخرجه مسلم، فى: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٤٧٩. والنسائى، فى: باب الصلاة بمكة، من كتاب تقصير الصلاة. المجتبى ٣/ ٩٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٦، ٢٩٠، ٣٣٧، ٣٦٩.

وإن أَمَّ المُسافِرُ مُقِيمًا، لَزِم المُقِيمَ الإِتْمامُ، ويُسْتَحَبُّ للإِمامِ أن يقولَ لهم: أَتِمُّوا فإنَّا[1] سَفْرٌ. لِما روَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، قال: شَهِدْتُ الفَتْحَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فكان لا يُصَلِّى إلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثم يقولُ لأَهْلِ البلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فإنَّا سَفْرٌ». رَواه أبو داودَ[2]. وإن أَتَمَّ الإِمامُ بهم، صَحَّتِ الصَّلاةُ. وعنه، تَفْسُدُ صَلاةُ المُقِيمِين؛ لأنَّهم ائْتَمُّوا بمُتَنَفِّلٍ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأخِيرَتين. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأنَّ الإِتْمامَ يلْزَمُه بنِيَّتِه. وإن نَسِىَ المُسافِرُ فقامَ إلى ثالِثَةٍ، فله أن يَجْلِسَ، ولا يَلْزَمُه الإِتْمامُ؛ لأنَّ المُوجِبَ للإِتْمامِ نِيَّتُه، أو ائْتمامُه بمُقِيمٍ، ولم يُوجَدْ، فإن جَلَس، سَجَد للسَّهْوِ، وله أن يُتِمَّ. فإن لم يَعْلَمِ المأْمُومُون هل سَها أو نَوَى الإِتْمامَ، لَزِمَهم مُتابَعَتُه؛ لأنَّ حُكْمَ وُجوبِ المُتابعَةِ ثابِتٌ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ، فإذا اتَّبَعُوه فصَلاتُهم صحيحةٌ؛ لِما ذكَرْنا، فإن عَلِمُوا أنَّ قِيامَه لسَهْوٍ، فلهم مُفارَقَتُه. فإن تابَعُوه، فقال القاضِى: تَفْسُدُ صلاتُهم؛ لأنَّهم زادُوا فى الصلاةِ عَمْدًا. والصحيحُ أنَّها لا تَفْسُدُ؛ لأنَّها زِيادَةٌ لا تَفْسُدُ بها صَلاةُ الإِمامِ عَمْدًا، فلا تَفْسُدُ [3]بها صَلاةُ[3] المأْمُومِ، كزِياداتِ الأقوالِ. وإذا صلَّى بهم الأَرْبَعَ سَهْوًا، سَجَد للسَّهْوِ، وليس بواجِبٍ عليه؛ لأنَّها زِيادَةٌ لا يُبْطِلُ عَمْدُها، فلا يَجِبُ لها السُّجُودُ، كقِراءَةِ السُّورَةِ فى الثالثَةِ.

---

(١) بعده فى م: «قوم».

(٢) فى: باب متى يتم المسافر؟ من كتاب السفر. سنن أبى داود ١/ ٢٨٠.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٤٣٢.

(٣ - ٣) فى الأصل: «صلاتهم».

فصل : وللمُسافِر أن يَقْصُرَ ، وله أن يُتِمَّ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] . مَفْهُومُه أنَّ القَصْرَ رُخصَةٌ يجوزُ تَرْكُها . وعن عائشَةَ أنَّها قالَتْ : خرَجْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى عُمْرَةِ رَمضانَ ، فأَفْطَرَ وصُمْتُ ، وقَصَر وأَتْمَمْتُ ، فقلْتُ : يارسولَ اللَّهِ ، بأبِى أنتَ وأُمِّى ، أَفْطَرْتَ وصُمْتُ ، وقَصَرْتَ وأَتْمَمْتُ . فقال : « أَحْسَنْتِ » . رواه أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ[2] . ولأنَّه تَخْفِيفٌ أُبِيح للسَّفَرِ فجاز تَرْكُه ، كالمَسْحِ ثلاثًا .

والقَصْرُ أفضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه داوَمُوا عليه ، وعابُوا من تَرَكَه . قالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ : صَلَّى عُثْمانُ أرْبَعًا ، فقال عبدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ مع النبىِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ومع أبى بَكْرٍ رَكْعتَيْنِ ، ومع عُمَرَ رَكْعتَيْنِ ، ثم تفرَّقَت بكم الطُّرُقُ ، ولَوَدِدْتُ أنَّ حَظِّىَ مِن أرْبَعِ رَكْعَتَان مُتَقَبَّلَتان . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وأتَى ابْنَ عباسٍ رَجُلٌ فقال : إنِّى كنتُ مع صاحِبٍ لى فى

---

(١) سورة النساء ١٠١.

(٢) لم نجده فى مسند أبى داود الطيالسى ، وأخرجه النسائى ، فى : باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣/ ١٠٠، ١٠١.

ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كذب هذا الحديث . انظر : زاد المعاد ١/ ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٢. وانظر : إرواء الغليل ٣/٦ - ٩.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب التقصير ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٥٣، ٥٤، ١٩٧، ١٩٨. ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٨٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٤. والدارمى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٥. والإمام =

السَّفَرِ، فكنتُ أُتِمُّ وصاحِبِى يَقْصُرُ. فقال: بل أنت الذى كُنْتَ تَقْصُرُ وصاحِبُكَ يُتِمُّ[1].

فصل: وإذا نَوَى المُسافِرُ الإِقامَةَ فى بلَدٍ أكْثَرَ مِن إحْدَى وعِشْرِينَ صلاةً أتَمَّ، وإن نَوَى دُونَها قَصَر. وعنه، إن نَوَى إقامةَ أرْبَعَةِ أيَّامٍ أتَمَّ؛ لأنَّ الثَّلاثَ حَدُّ القِلَّةِ، بدَلِيلِ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «يُقِيمُ المُهاجِرُ بمَكَّةَ بعدَ قَضاءِ نُسُكِه ثَلاثًا». رواه أبو داودَ[2]. فإذا أقامَ أرْبَعًا، فقد زاد على حَدِّ القِلَّةِ، فيُتِمُّ. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أقامَ بمكةَ فصلَّى بها إحْدَى وعِشْرِينَ صلاةً يَقْصُرُ فيها، وذلكَ أنَّه قَدِم لصُبْحِ رابِعَةٍ، فأقامَ إلى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فصلَّى الصُّبْحَ ثم خَرَج، فمَن أقامَ مثلَ إقامَتِه قَصَر، ومَن زاد أتَمَّ. ذكَرَه الإمامُ أحمدُ. قال أنَسٌ: أقَمْنا بمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلاةَ[3]. ومَعْناه

= أحمد، فى: المسند ١/ ٤١٦، ٤٢٥، ٤٦٤.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: باب من كان يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف ٢/ ٤٤٩، ٥٠٠.

(٢) فى: باب الإقامة بمكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٦.

كما أخرجه البخارى، فى: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى ٥/ ٨٧. ومسلم، فى: باب جواز الإقامة بمكة ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٨٥. والترمذى، فى: باب ما جاء أن يمكث المهاجر ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٤. والنسائى، فى: باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة، من كتاب التقصير. المجتبى ٣/ ١٠٠. وابن ماجه، فى: باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة؟ من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٤١. والدارمى، فى: باب فى من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم ببلدة حتى يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٣٩، ٥/ ٥٢.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر، من كتاب =

ما ذكَرْناه ؛ [1] ولأنَّه [1] حَسَب خُروجَه إلى مِنًى وعَرَفَةَ وما بعدَه مِن العَشَرَةِ . وفى هذا الحدِيثِ دليلٌ على أنَّ مَن قَصَد بلَدًا يَنْوِى الرُّجُوعَ عنه قَرِيبًا ، فله القَصْرُ فيه ؛ لكَوْنِ النبىِّ ﷺ قَصَر بمَكَّةَ وهى مَقْصِدُه . وفيه [٥٦و] دَلِيلٌ على أنَّ مَن قَصَد رُسْتَاقًا [2] يَتَنَقَّلُ فيه لا يَنْوِى إقامَةً فى مَوْضِعٍ واحدٍ ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَصَر بمَكَّةَ ومِنًى وعرَفَةَ عَشْرًا . ومَن كان بمكةَ مُقِيمًا فخَرَج إلى عَرَفَةَ عازِمًا على أنَّه إذا رَجَعَ إلى مكةَ لا يُقِيمُ بها ، فله القَصْرُ مِن حِينِ خُروجِه .

ولو خَرَج المُسافِرُ ، فذَكَر حاجَةً فى بلَدِه ، قَصَر فى رُجوعِه إليها ، فإذَا وصَلَ البَلَدَ ، فإن كان له به أهْلٌ أو مالٌ أتَمَّ ، وإلَّا قَصَر فيه أيضًا . ومتى مَرَّ المُسافِرُ ببَلَدٍ له فيه [3] أهْلٌ أو ماشِيَةٌ [4] أتَمَّ ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عُثْمانَ ،

= التقصير ، وفى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ٥٣، ٥/ ١٩٠، ١٩١. ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٨١. وأبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر؟ من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١/ ٢٨٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحوذى ٣/ ١٨. والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب تقصير الصلاة . المجتبى ٣/ ٩٦، ٩٧، ١٠٠. وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ؟ من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٢. والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة ...، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥٥.

(١ - ١) فى م : « لأنه » .

(٢) فى حاشية ف : « والرستاق : القرى والمواضع التى يجتمع فيها » .

(٣) فى الأصل ، س ٢، م : « به » .

(٤) فى ف : « مال » .

وابنِ عباسٍ[1] ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما .

فصل : ومَن لم يُجْمِعْ على إقامَةِ إحْدَى وعِشْرِين صَلاةً ، قَصَر وإن أقامَ دَهْرًا ، مثْلَ مَن[2] يُقِيمُ لحاجَةٍ يَرْجُو إنْجازَها ، أو جِهَادٍ ، أو حَبْسِ[3] سُلْطانٍ أو عَدُوٍّ أو مَرَضٍ ، سَواءٌ غَلَب على ظَنِّه كَثْرَةُ ذلكَ أو قِلَّتُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أقامَ فى بعضِ أسْفارِه تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ . رَواه البُخارِىُّ[4] . وأقامَ بِتَبُوكَ عِشْرِين يَوْمًا يَقْصُرُ . رواه الإمامُ أحمدُ[5] . وأقامَ ابنُ عُمَرَ بأَذْرَبِيجَانَ[6] سِتَّةَ أشْهُرٍ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وقد حال الثَّلْجُ بينَه وبينَ

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب المسافر ينتهى إلى الموضع الذى يريد المقام به ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/ ١٥٥، ١٥٦. وعبد الرزاق ، فى : باب فى كم يقصر الصلاة ؟ من كتاب الصلاة . المصنف ٢/ ٥٢٤. وابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة ؟ من كتاب الصلاة . المصنف ٢/ ٤٤٥.

(٢) فى الأصل : « أن » .

(٣) بعده فى الأصل : « أو » .

(٤) فى باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ؟ من كتاب التقصير ، وفى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ٥٣، ٥/ ١٩١.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣/ ٢١، ٢٢. وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٤١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٢٣.

(٥) فى : المسند ٣/ ٢٩٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من كتاب صلاة المسافر . سنن أبى داود ١/ ٢٨١. والبيهقى ، فى : باب من قال : يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/ ١٥٢.

(٦) أذربيجان : إحدى جمهوريات ما كان يعرف بالاتحاد السوفييتى ، تقع فى الجنوب الشرقى من قفقاسيا ، وتشرف على جزء كبير من الساحل الغربى الخزر (قزوين) ، يحدها من الغرب =

الدُّخُولِ[1] . وإن قال : إن لَقِيتُ فُلانًا أقَمْتُ ، وإلَّا لم أُقِمْ . لم يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِه ؛ لأنَّه لم يَعْزِمْ على الإقامَةِ .

فصل : والمَلَّاحُ الذى أهْلُه معه[2] فى السَّفِينَةِ ، وحاجَةُ بَيْتِه ، ولا بَيْتَ له غيرُها ، وليس له نِيَّةُ[3] المُقامِ[4] ببَلَدٍ ، لا يَقْصُرُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه غيرُ ظَاعِنٍ عن[5] مَنْزِلِه ، فأشْبَهَ المُقِيمَ ببَلَدِ . قال القاضى : والمُكارِى والفيجُ[6] مِثْلُه فى ذلكَ . والأَوْلَى إباحَةُ القَصْرِ لهما ؛ لدُخُولِهما فى النُّصوصِ المُبيحَةِ ، وامْتِناعِ قِياسِهما على المَلَّاحِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُهما اسْتِصْحابُ الأهْلِ ومَصالِحِ المنزِلِ فى السَّفَرِ ، وزِيادَةِ المَشَقَّةِ عليه فى سَفَرِه بحَمْلِ أهْلِه معه ، بخِلافِ المَلَّاحِ .

= جمهورية أرمينية ، ومن الشمال الغربى جمهورية جورجيا ، ومن الشمال داغستان ، ولها حدود مشتركة مع إيران . البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة فى العالم المعاصر ٢/ ٣.

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/ ٥٣٣. والبيهقى ، فى : باب من قال : يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/ ١٥٢.

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « الإقامة » .

(٥) سقط من : الأصل . وبعده فى م : « بلده و » .

(٦) فى حاشية ف : « الفيج : هو رسول السلطان . قاله فى شرح الإقناع » . وانظر : المصباح (ف ى ج) .

بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْن

وأسْبابُ الجَمْعِ ثلاثَةٌ ؛ أحدُها ، السَّفَرُ المُبيحُ للقَصْرِ ؛ لِما روَى أَنَسٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عَجِل به السَّيْرُ[1] يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، فيَجْمَعُ بينَهما ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتَّى يَجْمَعَ بينَها وبينَ العِشاءِ حِينَ[2] يغِيبُ الشَّفَقُ . مُتَّفَقٌ عليه[3] ، وهذا لَفْظُ مسلمٍ . وخَصَّ الخِرَقِيُّ الجَمْعَ بهذِه الحالَةِ ؛ إذا ارْتَحَلَ قبلَ دُخولِ وَقْتِ الأُولَى ، أخَّرَها حتى يجْمَعَها مع الثانِيَةِ فى وَقْتِ الثانِيَةِ . ورُوِىَ نَحْوُه عن أحمدَ . والمَذْهَبُ جوازُ الجَمْعِ لِمَن جاز له القَصْرُ فى نُزولِه وسَيْرِه .

وله الخِيَرَةُ بينَ تَقْديمِ الثانِيَةِ فيُصَلِّيها مع الأُولَى ، وبينَ تأْخِيرِ الأُولَى إلى الثانيةِ ؛ لِما روَى مُعاذٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ أخَّرَ

---

(١) فى الأصل ، س ١ : « السفر » .

(٢) فى ف : « حتى » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب يؤخر الظهر إلى العصر ...، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢/ ٥٨. ومسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٨٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١/ ٢٧٨. والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٦، ٢٧. والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر ...، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٤٧، ٢٦٥.

الظُّهْرَ حتى يجْمَعَها إلى العَصْرِ فيُصَلِّيَهما جميعًا، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ زيغِ الشمسِ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا ثُمَّ سارَ، وإذا ارْتَحَلَ قبلَ المَغْرِبِ أخَّرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَها مع العِشَاءِ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ، فصَلَّاها مع المَغْرِبِ. قالَ التِّرْمِذِيُّ[1]: هذا حديثٌ حسنٌ. وروَى ابنُ عَبَّاسٍ نحْوَه[2]. وروَى أنَسٌ نحْوَه. أخْرجَه البُخارِيُّ[3]. ولأنَّها رُخْصَةٌ مِن رُخَصِ السَّفَرِ، فلم يُعْتَبَرْ فيها وُجودُ السَّيْرِ، كسائرِ الرُّخَصِ.

فإنْ جَمَع بينَهما فى وَقْتِ الأُولَى، اعْتُبِرَ ثلاثَةُ شُروطٍ؛ أنْ يَنْوِىَ الجَمْعَ عندَ الإحْرامِ بالأُولَى؛ لأنَّها نِيَّةٌ تَفْتَقِرُ إليها، فاعْتُبِرَتْ عندَ الإحْرامِ، كنِيَّةِ القَصْرِ، وفيه وَجْهٌ آخَرُ، أنَّه يُجْزِئُه أن يَنْوِىَ قبلَ الفَراغِ مِن الأُولَى؛ لأنَّه مَوْضِعُ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ، فإذا لم [٥٦ظ] تتأَخَّرِ النِّيَّةُ عنه جازَ. وقال أبو بَكْرٍ: لا يَحْتَاجُ الجَمْعُ إلى نِيَّةٍ. كقَوْلِه فى القَصْرِ، وقد مضَى الكلامُ معه.

الشَّرْطُ الثانى، أن لا يُفَرِّقَ بيْنَهما إلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا؛ لأنَّ مَعْنَى الجَمْعِ المُتابَعَةُ والمُقارَنَةُ، ولا يَحْصُلُ ذلكَ مع الفَرْقِ الطويلِ، والمَرجِعُ فى طُولِ

---

(١) فى: باب الجمع بين الصلاتين، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٦، ٢٧.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب السفر. سنن أبى داود ١/ ٢٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٦٧، ٣٦٨. والدارقطنى، فى: سننه ١/ ٣٨٨، ٣٨٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١/ ٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) فى: باب الجمع بين المغرب والعشاء، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء. صحيح البخارى ٢/ ٥٧، ٥٨. وفيه ذكر الجمع بين المغرب والعشاء فقط. وانظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٧.
وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٤٩، ٥٠.

الفَرْقِ وقِصَرِه إلى العُرْفِ . فإنِ احْتاجَ إلى وُضُوءٍ خفيفٍ ، لم تَبْطُلْ . وإن صلَّى بينَهُما سُنَّةَ الصَّلاةِ ، فعلَى رِوايتَيْنِ .

الشَّرْطُ الثالثُ ، وُجودُ العُذْرِ حالَ افْتِتاحِ الأُولَى والفَراغِ منها وافْتِتاحِ الثانِيَةِ ؛ لأنَّ افْتِتاحَ الأُولَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ ، وبافْتِتاحِ الثانِيَةِ يَحْصُلُ الجَمْعُ ، فاعْتُبِرَ العُذْرُ فيهما[1] . فإنِ انْقَطَعَ العُذْرُ فى غيرِ هذه المواضِعِ لم يُؤَثِّرْ . وإن جَمَع فى وَقْتِ الثانِيَةِ ، اعْتُبِرَ أنْ يَنْوِىَ التأْخِيرَ للجَمْعِ فى وَقْتِ الأُولَى إلى[2] أنْ يَبْقَى منه قَدْرُ فِعْلِها ، واسْتِمْرارُ العُذْرِ إلى وَقْتِ الثانِيَةِ ، ولا يُعْتَبَرُ وُجودُه فى وَقْتِ الثانِيَةِ ؛ لأنَّها صارَتْ فى غيرِ وَقْتِها ، وقد جَوَّزَ له التأْخِيرَ . ولا يُعْتَبَرُ المُواصَلَةُ بينَهما ، فى أصحِّ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ الثانِيَةَ مفْعُولَةٌ فى وَقْتِها ، فهى أدَاءٌ على كُلِّ حالٍ ، والأُولَى معها كصَلاةٍ فائتةٍ .

فصل : السَّبَبُ الثانى ، المَطَرُ ، يُبِيحُ الجَمْعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ؛ لأنَّ أبا سَلَمَةَ قال : مِن السُّنَّةِ إذا كان يَوْمٌ مَطِيرٌ أن يُجْمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ . وكانَ ابنُ عَمَرَ يَجْمَعُ إذا جمَع الأمراءُ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ[3] .

ولا يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ للمَطَرِ . قالَ أحمدُ : ما سمِعْتُ بذلكَ . وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ . وذَكَر بعضُ أصْحابِنا وَجْهًا فى جَوازِه ، قِياسًا على

---

(١) فى س ٢، م : « فيها » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٤٥ . والبيهقى ، فى : باب الجمع فى المطر بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/ ١٦٨ .

صلاةِ[1] الليْلِ. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ المشَقَّةَ فى المَطَرِ إنَّما تَعْظُمُ فى الليلِ لظُلْمَتِه، فلا يُقاسُ عليه غيْرُه.

والمَطَرُ المُبِيحُ للجَمْعِ هو الذى يَبُلُّ الثِّيابَ، وتَلْحَقُ المَشَقَّةُ بالخُروجِ فيه، والثَّلْجُ مثلُه فى هذا. فأمَّا الطَّلُّ والمَطَرُ الذى لا يَبُلُّ الثيابَ[2]، فلا يُبِيحُ الجَمْعَ؛ لعَدَمِ المَشَقَّةِ فيه.

وهل يجوزُ الجَمْعُ لمَن يُصَلِّى مُنْفَرِدًا، أو لمُقِيمٍ فى المسجدِ، أو مَن طرِيقُه إليه فى ظِلالٍ؟ على وَجْهَيْنِ؛ أحَدُهما، لا يجوزُ؛ لعَدَمِ المَشَقَّةِ. والثانى، يجوزُ؛ لأنَّ العُذْرَ العَامَّ لا يُعْتَبَرُ فيه حَقِيقَةُ المَشَقَّةِ، كالسَّفَرِ.

والوَحْلُ بمُجَرَّدِه مُبِيحٌ للجَمْعِ؛ لأنَّه يُساوِى المَطَرَ فى مَشَقَّتِه وإسْقَاطِه للجُمُعَةِ والجَماعَةِ، فهو كالمَطَرِ. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، أنَّه[3] لا يُبِيحُ؛ لاخْتِلافِهما فى المَشَقَّةِ.

وفى الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فى الليْلَةِ المُظْلِمَةِ وَجْهَانِ.

فصل: السَّبَبُ الثالثُ، المَرَضُ، يُبِيحُ الجَمْعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ، إذا لَحِقَتْه بتَرْكِه مَشَقَّةٌ وضَعْفٌ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قال: جَمَع رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ، بالمدِينَةِ مِن

---

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل، ف.

(٣) سقط من: س ١، س ٢، ف.

غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. وقد أجْمَعْنا على أنَّ الجَمْعَ لا يجوزُ لغيرِ عُذْرٍ، فلم[2] يَبْقَ إلا المرَضُ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ وحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ بالجَمْعِ بينَ الصلاتَيْنِ لأجْلِ الاسْتِحَاضَةِ[3]، وهو نَوْعُ مَرَضٍ.

ثم هو مُخَيَّرٌ فى[4] التَّقْدِيمِ والتأْخِيرِ، أىَّ ذلكَ كان أسْهَلَ عليه فعَلَه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُقَدِّمُ إذا ارْتَحَلَ بعدَ دُخولِ الوَقْتِ، ويُؤَخِّرُ إذا ارْتَحَلَ قبلَه، طَلَبًا للأسْهَلِ، فكذلك المريضُ. وإن كان الجَميعُ[5] عندَه واحِدًا، فالأَفْضَلُ التأخيرُ.

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب تأخير الظهر إلى العصر، وباب وقت المغرب، من كتاب مواقيت الصلاة، وفى: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، من كتاب التهجد. صحيح البخارى ١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ٢/ ٧٣. ومسلم، فى: باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم ١/ ٤٩٠ - ٤٩٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب السفر. سنن أبى داود ١/ ٢٧٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/ ٣٠٣. والنسائى، فى: باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/ ٢٣٣، ٢٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٣، ٣٤٦، ٣٥٤.

(٢) فى الأصل: «و إن لم».

(٣) حديث سهلة أخرجه أبو داود، فى: باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٧٠. والنسائى، فى: باب ذكر اغتسال المستحاضة، من كتاب الطهارة، وفى: باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، من كتاب الحيض. المجتبى ١/ ١٠١، ١٥٠، ١٥١.

وحديث حمنة تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٤.

(٤) فى م: «بين».

(٥) فى س ١، س ٢، م: «الجمع».

فأمَّا الجَمْعُ فى المَطَرِ ، فلا تَحْصُلُ فائدَةُ الجَمْعِ فيه إلَّا بتَقْدِيمِ العِشَاءِ إلى المَغْرِبِ ، فيكونُ ذلكَ الأَوْلَى . واللَّهُ سُبْحانَه وتعالَى أعلمُ .

[٥٧و] بَابُ صَلاةِ المريضِ

إذا عَجَز عن الصَّلاةِ قائمًا صلَّى قاعِدًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِن لم تَسْتَطِعْ فقاعِدًا ، فإن لم تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ » . رَواه البُخارِىُّ[(١)] . وصلَّى النبىُّ ﷺ بأصْحابِه قاعدًا وهو شاكٍ[(٢)] .

وصِفَةُ جُلُوسِه على ما ذكَرْنا فى صلاةِ التَّطَوُّعِ[(٣)] .

فإن عَجَز عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أوْمَأَ بهما ، ويَجْعَلُ سُجُودَه أخْفَضَ مِن رُكُوعِه ، ويُقَرِّبُ وَجْهَه مِن الأرضِ فى السُّجُودِ قَدْرَ طاقَتِه . فإن سَجَد على وِسادَةٍ بينَ يدَيْه جاز ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَجَدَت على وِسادَةٍ لرَمَدٍ بها[(٤)] . ولا يجْعَلُها أرْفَعَ مِن مَكانٍ يُمْكِنُه حَطُّ وَجْهِه إليه .

وإن أمْكَنَهُ الصَّلاةُ قائمًا وحْدَه ، ولم تُمْكِنْه مع الإمامِ إلَّا بالقُعُودِ فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩.

(٢) انظر تخريجه فى صفحة ٣٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٣) انظر ما تقدم فى صفحة ٣٥٥.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧. وعبد الرزاق ، فى : باب صلاة المريض ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/ ٤٧٧، ٤٧٨. وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المريض يسجد على الوسادة والمرفقة ، من كتاب الصلاة . المصنف ١/ ٢٧٢.

بعْضِها ، فهو مُخَيَّرٌ فيها ؛ لأنَّه يَفْعَلُ فى كُلِّ واحدٍ منهما واجِبًا ويَتْرُكُ واجِبًا . وإن أمْكَنَهُ القِيامُ وعَجَز عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، صلَّى قائمًا ، فأَوْمَأَ بالرُّكُوعِ ، ثم جَلَس فأَوْمَأَ بالسُّجُودِ ؛ لأنَّ سُقُوطَ فَرْضٍ لا يُسْقِطُ فَرْضًا غَيْرَه .

وإن تقَوَّسَ ظَهْرُه فصار كالرّاكِعِ ، رَفَع حالَ القِيامِ قَدْرَ طاقَتِه ، ثم انْحَنَى فى الرُّكُوعِ قَلِيلًا آخَرَ . وإن كان بعَيْنِه رَمَدٌ ، فقال ثِقاتٌ مِن العُلَماءِ بالطِّبِّ : إن صلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أمْكَنَ مُداواتُكَ . جاز ذلك ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تَرَكَتِ السُّجُودَ لرمَدٍ بها ، ولأنَّه يخافُ منه الضَّرَر ، أشْبَهَ المَرَضَ .

فصل : وإن عَجَز عن القُعُودِ ، صلَّى على[1] جَنْبِه الأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بوَجْهِه ؛ لحديثِ عِمْرانَ . وإن صلَّى على جَنْبِه الأيْسَرِ جاز ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ به . وإن صلَّى مُسْتَلْقِيًا على ظَهْرِه بحيثُ إذا قَعَدَ كان وَجْهُه إليها ، جازَ ؛ لأنَّه نَوْعُ اسْتِقْبالٍ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ ؛ لمخالَفَتِه الأمْرَ ، وتَرْكِه الاسْتِقْبالَ بوَجْهِه وجُمْلَتِه .

فإن عَجَز عن الصَّلاةِ على جَنْبِه ، صلَّى على ظَهْرِه ، ويُومِئُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ برأسِه . فإن عَجَز فبطَرْفِه ، ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ عنه ما دام عقْلُه ثابِتًا .

فصل : وإن قَدَر على القيامِ و[2] القُعُودِ فى أثْناءِ الصَّلاةِ ، انْتقلَ إليه ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى س ١ ، م : « أو » .

وأَتَمَّ صَلاتَه . وإنِ ابتدَأَها قائِمًا أو قاعِدًا فعَجَزَ عن ذلك فى أثْنائِها ، أَتَمَّ صَلاتَه على ما أمْكَنَه ؛ لأنَّه يجوزُ أن يُؤَدِّىَ جَمِيعَها قائمًا حالَ القُدْرَةِ ، وقاعِدًا حالَ العَجْزِ ، فجازَ أن يفْعَلَ بعْضَها قائمًا مع القُدْرَةِ ، وبعْضَها قاعِدًا مع العَجْزِ .

فصل : ومن كان فى ماءٍ أو طِينٍ ، لا يُمْكِنُه السُّجُودُ إلَّا بالتَّلَوُّثِ والبَلَلِ ، فله الصَّلاةُ بالإيماءِ ، والصَّلاةُ على دابَّتِه ؛ لأنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ صلَّى المَكْتُوبَةَ فى يومٍ مَطِيرٍ على دابَّتِه[1] . ورَوَى يَعْلَى بنُ مُرَّةَ[2] عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه انْتَهى إلى مَضِيقٍ ومعه أصْحابُه ، والسَّماءُ مِن فَوْقِهم ، والبِلَّةُ مِن أَسْفَلَ منهم ، فصلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأصْحابُه على ظُهورِ دَوابِّهم يُومِئُونَ ، يجْعَلُونَ السُّجودَ أخْفَضَ مِن الرُّكوعِ . رواه الأثْرَمُ ، والتِّرْمِذِىُّ[3] .

فإن كان البَلَلُ يَسِيرًا لا أذًى فيه ، لَزِمَه السُّجُودُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ انْصَرفَ مِن صلاتِه ، وعلى جَبْهَتِه وأنْفِه أثَرُ الماءِ والطِّينِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

---

(١) أخرجه الترمذى معلقا ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٠٤. ووصله عبد الرزاق ، فى : باب هل يصلى المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها ...؟ من كتاب الصلاة . المصنف ٢/ ٥٧٣، ٥٧٤. وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقول : إذا كنت فى ماء وطين فأومئ إيماءً ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢/ ٩٠.

(٢) فى س ٢، ف ، م : « أمية » . وبعده فى الأصل ، س ٢، ف ، م : « عن أبيه عن جده » .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٠٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٧٣، ١٧٤.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب =

وهل تجوزُ الصَّلاةُ على الدّابَّةِ لأجْلِ المَرَضِ؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، تجوزُ. اخْتارَها أبو بَكْرٍ؛ لأنَّ مَشَقَّةَ النُّزولِ فى المَرَضِ أكْثَرُ مِن المَشَقَّةِ بالمَطَرِ. والثانيةُ، لا تجوزُ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُنْزِلُ مَرْضَاه. ولأنَّ الصَّلاةَ على الأرضِ أسْكَنُ له [٥٧ظ] وأمْكَنُ، بخِلافِ صاحبِ الطِّينِ. فإنْ خاف المرِيضُ بالنُّزولِ ضرَرًا غيرَ مُحْتَمَلٍ؛ لانْقِطَاعٍ عنِ الرُّفْقَةِ ونحْوِه، فله الصَّلاةُ عليها، رِوايةً واحدةً؛ لأنَّه خائفٌ على نفْسِه، فأشْبَهَ الخائفَ مِن عَدُوِّه، واللَّهُ أعلمُ.

= الأذان، وفى: باب التماس ليلة القدر، وباب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر، من كتاب ليلة القدر، وفى: باب الاعتكاف فى العشر الأواخر، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح، من كتاب الاعتكاف صحيح البخارى ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٣/ ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦. ومسلم، فى: باب فضل ليلة القدر ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨٢٤ - ٢٨٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى من قال: ليلة إحدى وعشرين، من باب تفريع أبواب شهر رمضان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٣١٩. والنسائى، فى: باب السجود على الجبين، من كتاب التطبيق. المجتبى ٢/ ١٦٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف. الموطأ ١/ ٣١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٧، ٢٤.

بَابُ صلَاةِ الخوفِ

تجوزُ صلاةُ الخوفِ فى كلِّ قِتالٍ مُباحٍ؛ كقِتالِ الكُفّارِ، والبُغاةِ، والمُحارِبِينَ، ولا تجوزُ فى مُحَرَّمٍ؛ لأنَّها رُخْصَةٌ، فلا تُسْتَبَاحُ بالمُحَرَّمِ، كالقَصْرِ.

والخَوْفُ على ضَرْبَيْنِ؛ شديدٍ، وغيرِه، فغَيْرُ الشَّديدِ يجوزُ أن يُصَلِّىَ بهم على الصِّفَةِ التى صَلَّاها رسولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ أحمدُ: الأحادِيثُ التى جاءَتْ فى صلاةِ الخَوْفِ كلُّها أحادِيثُ جِيادٌ صِحَاحٌ، وهى تختلفُ، فأَقُولُ: إنَّ ذلكَ كلَّه جائزٌ لمَن فعَلَه، إلَّا أنَّ حدِيثَ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ[1] أنْكَى فى العُدْرِ، فأنا أخْتارُه. وقال: سِتَّةٌ أو سَبْعَةٌ يُرْوَى فيها، كلُّها جائزٌ.

فنذكر الوُجُوهَ التى بلَغَتْنا، فالوَجْهُ الأوَّلُ منها ما روَى صالِحُ بنُ خَوَّاتٍ عمَّن صلَّى مع النبىِّ ﷺ يَوْمَ ذاتِ[2] الرِّقاعِ صلاةَ الخَوْفِ، أنَّ طائفةً صَفَّتْ[3] معه، وطائفَةٌ وِجاهَ العَدُوِّ، فصَلَّى بالتى معه رَكْعَةً، ثم

---

(١) فى م: «خيثمة».
والحديث يأتى تخريجه قريبا.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «صلت».
وقال النووى بعد قوله: «صفت»: هكذا هو فى أكثر النسخ، وفى بعضها: «صلت معه». وهما صحيحان. صحيح مسلم بشرح النووى ٦/ ١٢٨، ١٢٩.

ثَبَت قائمًا ، وأَتَمُّوا لأنْفُسِهم ، ثُمَّ انْصَرُفوا وصَفُّوا [1] وِجَاهَ العَدُوِّ ، وجاءَتِ الطائفَةُ الأُخْرَى ، فصلَّى بهم الرَّكْعَةَ التى بَقِيَتْ مِن صَلاتِه ، ثم ثَبَت جالسًا ، وأَتَمُّوا لأنْفُسِهم ، ثم سلَّم بهم . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فهذا حدِيثُ سَهْلٍ[3] الذى اخْتارَه أحمدُ .

ويُشْتَرَطُ له[4] أن يكُونَ فى المُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ ، يُمْكِنُ تفْرِيقُهم طائفَتَيْنِ ، كُلُّ طائفَةٍ ثلاثَةٌ فأكْثَرُ .

ويَقْرَأُ الإمامُ فى حالِ الانْتِظارِ ، ويُطيلُ حتى يُدْرِكوه ؛ لأنَّ الصَّلاةَ

---

(١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٤٥. ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧٥، ٥٧٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما ...، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١/ ٢٨٣. والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/ ١٣٩. والإمام مالك ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١/ ١٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٧٠.

(٣) رجح الحافظ ابن حجر أن يكون المبهم فى رواية صالح بن خوات هو أبوه خوات بن جبير وليس سهل بن أبى حثمة ، لأن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى هذه الغزوة ، ورواية صالح عن سهل ليس فيها ذكر لهذه الغزوة . انظر : فتح البارى ٧/ ٤٢٢، ٤٢٣. وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٨.

وحديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عند البخارى ومسلم وأبى داود والإمام مالك فى الأبواب السابقة .

وانظره فى : عارضة الأحوذى ٣/ ٤٤. المجتبى ٣/ ١٤٨. سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٩. المسند ٣/ ٤٤٨.

(٤) زيادة من : ف .

ليست مَحَلًّا للسُّكُوتِ ، وتكونُ الطائفَةُ الأُولىَ فى حُكْمِ الائْتِمامِ قبلَ مُفارَقَتِه ، إنْ سَها لَحِقَهُم حُكْمُ سَهْوِه ، وسَجَدوا له ، وإن سَهَوْا لم يَلْحَقْهُم حُكْمُ سَهْوِهم ؛ لأنَّهم مأْمُومُونَ ، فإذا فارَقُوه صاروا مُنْفَرِدين لا يَلْحَقُهم سَهْوُه ، وإن سَهَوْا سجَدُوا ؛ لأنَّهم مُنْفَرِدُونَ . فأمَّا الطائفَةُ الثانِيَةُ ، فيلْحَقُها سَهْوُ إمامِها فى جميعِ الصَّلاةِ ، ما أدْرَكوا معه وما لم يُدْرِكوا ، كالمَسْبُوقِ ، ولا يَلْحَقُهم حُكْمُ سَهْوِهِم فى شىْءٍ مِن صلاتِهم ؛ لأنَّهم إن فارَقُوه فِعْلًا ، فهم مُؤْتَمُّون به حُكْمًا ؛ لأنَّهم يُسَلِّمُونَ بسَلامِه ، فإذا قَضَوْا ما عليهم فسَجَد إمامُهم سَجَدوا معه ، فإن سَجَد قبلَ إتْمامِهم[1] سجَدُوا معه ؛ لأنَّه إمامُهم ، فلَزِمَهم مُتابَعَتُه ، ولا يُعِيدُون السُّجودَ بعدَ فَراغِهم مِن التَّشَهُّدِ ؛ لأنَّهم لم يَنْفَرِدُوا عن الإمامِ ، فلا يَلْزَمُهم مِنَ السُّجودِ أكْثَرُ ممَّا يَلْزَمُه ، بخِلافِ المَسْبُوقِ .

فصل : الوَجْهُ الثانى ، أن يَقْسِمَهُم طائفَتَيْنِ ، يُصَلِّى بكلِّ طائفَةٍ صلاةً كامِلَةً ، كما روَى أبو بَكْرَةَ ، قال : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى خَوْفِ الظُّهْرَ ، فصَفَّ بعْضَهم خلْفَه ، وبعْضَهم بإزاءِ العَدُوِّ ، فصلَّى رَكْعَتَيْنْ ثم سلَّمَ ، فانْطلَقَ الذين صلَّوْا معه فوَقَفوا مَوْقِفَ أصْحابِهم ، ثم جاء أولئكَ فصَلَّوْا خلْفَه ، فصلَّى بهم رَكْعَتَيْنْ ثُمَّ سلَّمَ ، فكانَ لرَسولِ اللَّهِ ﷺ أرْبَعًا ، ولأصْحابِه رَكْعَتَيْنْ رَكْعَتَيْنِ . رَواه أبو داودَ[2] .

فصل : الوَجْهُ الثالثُ ، أن يُصَلِّىَ بهم كالتى قبلَها ، إلَّا أنَّه لا يُسَلِّمُ إلَّا

---

(١) فى م : « إتمامه » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢١ .

فى آخِرِ الأَرْبَعِ ، كما روَى جابِرٌ ، قال : أَقْبَلْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حتى إذا كُنّا بذاتِ الرِّقاعِ ، فنُودِىَ بالصَّلاةِ ، فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بطائفَةٍ رَكْعَتَيْن ، [٥٨و] ثم تأَخَّرُوا ، وصلَّى بالطائفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فكانَتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ ، وللقَوْمِ رَكْعَتانِ . رَواه البُخارِىُّ[1] .

فصل : الوَجْهُ الرابعُ ، ما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، قال : صلَّى[2] رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ فى بَعْضِ أيَّامِه ، فقَامَتْ طائفَةٌ معه ، وطائفَةٌ بإزاءِ العَدُوِّ ، فصلَّى بالذين معه رَكْعَةً ثم ذهَبوا ، وجاء الآخَرون فصلَّى بهم رَكْعَةً ، ثم قضَتِ الطّائِفَتان رَكْعَةً رَكْعَةً . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

---

(١) فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٤٦، ١٤٧.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٦٤.

(٢) بعده فى الأصل : « بنا » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الخوف ، وباب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، من أبواب صلاة الخوف ، وفى : باب ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ ، من تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ١٧، ١٨، ٥/ ١٤٦، ٦/ ٣٨، ٣٩. ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ...، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١/ ٢٨٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣/ ٤٢، ٤٣. والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/ ١٣٩، ١٤٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٩. والدارمى ، فى : باب فى صلاة الخوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥٧، ٣٥٨. والإمام مالك ، فى : كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١/ ١٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٣٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥.

فهذا الوَجْهُ جَوَّزَ أحمدُ الصَّلاةَ به، واخْتارَ حدِيثَ سَهْلٍ؛ لأنَّه أشْبَهُ بظاهِرِ الكِتابِ وأحْوَطُ للصَّلاةِ، وأنْكَى فى العَدُوِّ. أمَّا الكتابُ فقَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] الآية. فقوْلُه: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾. ظاهِرُه أنَّ جميعَ صلاتِها معه، وأنَّ الطائفَةَ الأُولَى قد صلَّتْ جميعَ صلاتِها، ولا يتَحَقَّقُ هذا فى هذا الوَجْهِ. وأمّا الاحْتياطُ للحَرْبِ، فإنَّ كلَّ طائفَةٍ تَنْصَرِفُ بعدَ الفَراغِ مِن صَلاتِها، وتتَمَكَّنُ مِن الضَّرْبِ والكَلامِ والتَّحْريضِ وغيرِه[2]، وفى هذا الوَجْهِ تَنْصَرِفُ كلُّ طائفَةٍ وهى فى حُكْمِ الصَّلاةِ لا تتَمَكَّنُ مِنْ ذلكَ، ولا يَخْلُو مِن أن تَمْشِيَ أو تَرْكَبَ، وذلك عمَلٌ كثيرٌ يُفْسِدُها.

فصل: الوَجْهُ الخامِسُ، إذا كان العَدُوُّ فى جِهَةِ القِبْلَةِ، بحيثُ لا يَخْفَى بعْضُهم على المُسْلِمِينَ ولم يَخافُوا كَمِينًا، صلَّى بهم كما روَى جابِرٌ[3]، قال: شَهِدْتُ مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ، فصَفَّنا خلْفَه صَفَّيْنِ، والعدُوُّ بينَنا وبينَ القِبْلَةِ، فكَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكَبَّرْنا جميعًا، ثم رَكَع ورَكَعْنا، ثم رَفَع رأْسَه مِن الرُّكُوعِ ورَفَعْنا جميعًا، ثم انْحَدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الذى يَلِيه، وقام الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فى نَحْرِ العَدُوِّ، فلَمّا قَضَى النبىُّ ﷺ السُّجودَ وقام الصَّفُّ الذى يَلِيه، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجودِ

---

(١) سورة النساء ١٠٢.

(٢) فى م: «غير ذلك».

(٣) بعده فى الأصل: «أنه».

وقامُوا ، ثم تقَدَّمَ ، الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وتأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ ثم رَكَع رسولُ اللَّهِ ﷺ ورَكَعْنا جميعًا ، ثم رَفَع رأْسَه مِن الرُّكُوعِ ورَفَعْنا جميعًا ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الذى يَلِيه كان [الذى][1] مُؤَخَّرًا فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وقام الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فى نُحُورِ العَدُوِّ ، فلمَّا قضَى النبىُّ ﷺ السُّجودَ وقام الصَّفُّ الذى يَلِيه ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فسجَدَ ، ثم سلَّمَ النبىُّ ﷺ وسلَّمْنا جميعًا . أخْرَجَه مسلمٌ[2] .

فهذه الأَوْجُهُ الخَمْسَةُ جائزةٌ لَمَن فَعَلَها ، ولا نَعْرِفُ[3] وَجْهًا سادِسًا غيرَ ما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بذِى قَرَدٍ[4] صلاةَ الخَوْفِ ، والمُشْرِكُونَ بينَه وبينَ القِبْلَةِ ، فصَفَّ صَفًّا خلْفَه ، وصفًّا مُوازِىَ العَدُوِّ ، فصلَّى بهم رَكْعَةً ، ثم ذَهَب هؤلاءِ إلى مَصافِّ هؤلاءِ ، ورجَعَ هؤلاءِ إلى مَصافِّ هؤلاءِ ، فصلَّى بهم رَكْعَةً ، ثم سلَّمَ عليهم[5] ، فكانت لرسولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتان ، ولهم رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[6] . روَاه الأَثْرَمُ[7] . وكلامُ

---

(١) تكملة من صحيح مسلم .

(٢) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧٤، ٥٧٥. كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/ ١٤٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١٩.

(٣) فى الأصل : « نعلم » .

(٤) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ، وكان رسول اللَّه ﷺ انتهى إليه ، لما خرج فى طلب عيينة حين أغار على لقاحه . معجم البلدان ٤/ ٥٥.

(٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) وأخرج البخارى نحوه ، فى : باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف ، من =

أحمدَ يَقْتَضِى كَوْنَ هذا مِن الوُجُوهِ الجائزَةِ، إلَّا أنَّ[1] أصْحابَه قالُوا: لا تأْثِيرَ للخَوْفِ فى عدَدِ الرَّكَعَاتِ. فيَدُلُّ على أنَّ هذا ليس بمَذْهَبٍ له.

فصل: فإن صلَّى المَغْرِبَ على حدِيثِ سَهْلٍ، صلَّى بالطائفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وتُتِمُّ لأنْفُسِها رَكْعَةً، تَقْرَأُ فيها بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾، وبالثانِيَةِ ركعةً، وتُتِمُّ لأنْفُسِها رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فيهما بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾، وسُورَةٍ.

وتُفارِقُه الأُولَى حينَ يقومُ إلى الثالثَةِ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّ الانْتِظارَ فى القيامِ أوْلَى، لكَثْرَةِ ثَوابِ القائمِ، واسْتِحْبابِ تَقْصِيرِ التَّشَهُّدِ. وفى الآخَرِ، تُفارِقُه حينَ يفْرَغُ مِن تَشَهُّدِه الأَوَّلِ، فتَقُومُ، ويَثْبُتُ هو جالِسًا لتُدْرِكَ الثانِيَةُ جميعَ الرَّكْعَةِ الثالثَةِ، [٥٨ظ] ويُطِيلُ التَّشَهُّدَ حتى تَجِئَ الطائفَةُ الثانيةُ فيَنْهَضَ، ثم تُكَبِّرُ الطائفَةُ وتدْخُلُ معه، فإذا جَلَس للتَّشَهُّدِ الآخِرِ نَهَضَت لقَضاءِ ما فاتَها، ولم تَتَشَهَّدْ معه؛ لأنَّه ليس بمَوْضِعِ تشَهُّدِها. ويَحْتَمِلُ أن تتَشَهَّدَ معه، إذا قُلْنا: إنَّها تَقْضِى رَكْعَتَيْنِ مُتَوالِيَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى وُقُوعِ جميعِ الصَّلاةِ بتَشَهُّدٍ واحدٍ.

فصل: وتَجُوزُ صَلاةُ الخَوْفِ للمُقِيمِينَ؛ لعُمومِ قَوْلِه تعالَى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2]. الآية. ولأنَّها حالَةُ خَوْفٍ،

= كتاب صلاة الخوف. صحيح البخارى ٢/ ١٨. والنسائى، فى: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/ ١٣٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٢، ٣٥٧، ٥/ ١٨٣، ٣٨٥.

(١) بعده فى الأصل: «من».

(٢) سورة النساء ١٠٢.

فأشْبَهَت حالَةَ السَّفَرِ، ويُصَلِّى بكلِّ طائفةٍ رَكْعَتَيْنِ، وتُتِمُّ الطائفَةُ الأُولَى بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾. فى كلِّ رَكْعَةٍ، والطائفَةُ الأُخْرَى بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾، وسُورَةٍ. وفى مَوْضِعِ مُفارَقَةِ الطائفَةِ الأُولَى له وَجْهان، على ما ذكَرْنا فى المَغْرِبِ.

وإن صَلَّى بطائفَةٍ ثلاثَ رَكَعاتٍ، وبالأُخْرَى رَكْعَةً، أو صَلَّى المَغْرِبَ بالأُولَى رَكْعَةً، وبالثانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ، جاز؛ لأنَّه لم يَزِدْ على انْتِظارَيْن وَرَد الشَّرْعُ بهما.

وإن فَرَّقَهم أرْبَعَ فِرَقٍ، وصلَّى بكلِّ طائفَةٍ رَكْعَةً، أو ثَلاثَ فِرَقٍ فى المَغْرِبِ، صَحَّتْ صَلاةُ الأُولَى والثانِيَةِ؛ لأنَّهما فارَقَتاه لعُذْرٍ، وبَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ، لزِيادَتِه انْتِظارًا لم يَرِدِ الشَّرْعُ بمِثْلِه، وصَلاةُ الثالِثَةِ والرّابِعَةِ؛ لاقْتِدائِهما بمَن صَلاتُه باطِلَةٌ. وقالَ ابنُ حامِدٍ: إن لم يَعْلَما ببُطْلانِ صَلاتِه، صَحَّتْ صَلاتُهما؛ للعُذْرِ، فأشْبَهَ مَن صَلَّى وراءَ مُحْدِثٍ يَجْهَلُ هو والمأْمُومُ[1] حَدَثَه.

فصل: إذا صلَّى صلاةَ الخَوْفِ مِن غيرِ خَوْفٍ، لم تَصِحَّ؛ لأنَّها لا تَنْفَكُّ مِن مُفارِقِ إمامِه، أو تارِكِ مُتابَعَتِه، أو قاصِرٍ مع إتْمامِ إمامِه، أو قائمٍ للقَضاءِ قبلَ سَلامِه، وكلُّ ذلك مُبْطِلٌ إلَّا مع العُذْرِ، إلَّا أن يُصَلِّىَ بكلِّ طائفَةٍ صلاةً تامَّةً، على حدِيثِ أبى بَكْرَةَ[2].

---

(١) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «الإمام».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢١.

فصل: قال أصْحابُنا: لا يَجِبُ حَمْلُ السِّلاحِ فى صَلاةِ الخَوْفِ؛ لأنَّه لو وَجَب لكان شَرْطًا، كالسُّتْرَةِ. ويُسْتَحَبُّ أنْ يَحْمِلَ ما يَدْفَعُ به عن نَفْسِه، كالسَّيْفِ والسِّكِّينِ، ويُكْرَهُ ما يُثْقِلُه، كالجَوْشَنِ[1]، وما يَمْنَعُ إكْمالَ السُّجودِ، كالمِغْفَرِ[2]، وما يُؤْذِى به غيرَه، كالرُّمْحِ مُتَوَسِّطًا، فإن كان فى حاشِيَةٍ لم يُكْرَه. ولا يجوزُ حملُ نَجِسٍ، ولا ما يُخِلُّ برُكْنِ الصَّلاةِ، إلَّا أن يخافَ وُقوعَ السِّهامِ والحِجارَةِ ونحوِها به، فيَجُوزُ للضَّرُورَةِ. ويَحْتَمِلُ وُجوبُ حَمْلِ السِّلاحِ؛ للأَمْرِ به بقَوْلِه سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[3]. وقَوْلِه تعالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾[3]. فيَدُلُّ على الجُناحِ عندَ عدَمِ ذلك.

فصل: الضَّرْبُ الثانى، الخَوْفُ الشَّدِيدُ، مثلُ الْتِحامِ الحَرْبِ والقِتالِ، ومَصِيرِهم إلى المُطارَدَةِ، فلهم أن يُصَلُّوا كَيْفَما أمْكَنَهُم رِجالًا ورُكْبانًا، يُومِئُون بالرُّكُوعِ والسُّجودِ على قَدْرِ الطّاقَةِ، ويتَقَدَّمُون ويتأَخَّرون، ويَضْرِبُونَ ويَطْعَنُونَ، ولا يُؤَخِّرُون الصَّلاةَ عن وَقْتِها، وصَلاتُهم صَحِيحَةٌ.

وإن هَرَب هَرَبًا مُباحًا مِن عَدُوٍّ، أو سَيْلٍ، أو سَبُعٍ، أو نارٍ، لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ إلَّا بالهَرَبِ، أو كان أسِيرًا يخافُ الكُفّارَ إن صلَّى، أو مُخْتَفِيًا فى مَوْضِعٍ يخافُ أنْ يُظْهَرَ عليه، صلَّى كَيْفَما أمْكَنَه، قائمًا

---

(١) الجوشن: الدرع والصدر.

(٢) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

(٣) سورة النساء ١٠٢.

و[1] قاعِدًا و[1] مُسْتَلْقِيًا إلى القِبْلَةِ وغيرِها، بالإيماءِ، فى السَّفَرِ والحَضَرِ.

فإن[2] أمِنَ فى صَلاتِه أتَمَّها صَلاةَ آمِنٍ، وإنِ ابْتَدَأَها آمِنًا فعرَضَ له الخَوْفُ، أتَمَّها صلاةَ خائفٍ؛ لأنَّه يَبْنى على صَلاةٍ صَحِيحَةٍ، فجازَ، [٥٩و] كبناءِ صَلاةِ المَرَضِ على صَلاةِ الصِّحَّةِ.

وإن رَأَى سَوادًا فظَنَّه عَدُوًّا فصَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ، ثُمَّ بان أنَّه[3] غيرُ عَدُوٍّ، أو بينَه وبينَه ما يَمْنَعُ العُبورَ، أعادَ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ المُبِيحُ، فأشْبَهَ مَن ظَنَّ أنَّه مُتَطَهِّرٌ، فصَلَّى ثم عَلِم بحَدَثِه.

قال أصْحابُنا: ويجوزُ أن يُصَلُّوا فى شِدَّةِ الخَوْفِ جماعَةً، رِجَالًا ورُكْبَانًا، ويُعْفَى عن تَقَدُّمِهم الإمامَ لأجْلِ الحاجَةِ، كما عُفِيَ عن العَمَلِ الكثيرِ وتَرْكِ الاسْتِقْبَالِ.

---

(١) فى م: «أو».

(٢) فى الأصل: «ومن».

(٣) زيادة من: م.

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

وهى واجِبَةٌ بالإِجْماعِ، روَى[1] ابنُ ماجه[2]، عن جابِرٍ، قال: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «واعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عليكم الجُمُعَةَ فى يَوْمِى هذا، فى شَهْرِى هذا، من[3] عامِى هذا، فمَنْ تَرَكَها فى حياتِى أو بَعْدِى[4]، ولهُ إمامٌ عادِلٌ أوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفافًا بها، أو جُحُودًا لها، فلا جَمَع اللَّهُ له شَمْلَه، ولا بارَكَ له فى أمْرِه».

ولا تَجِبُ إلَّا على مَن اجْتَمَعَتْ فيه شَرائِطُ ثمانِيَةٌ؛ الإِسْلامُ، والبُلوغُ، والعَقْلُ؛ لأنَّها مِن شَرائطِ التَّكليفِ بالفُروعِ، والذُّكورِيَّةُ، والحُرِّيَّةُ، والاسْتِيطَانُ؛ لِما روَى طارِقُ بنُ شِهَابٍ، قالَ: إنَّ النبىَّ ﷺ قالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ إلَّا أرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أو امْرَأَةٌ، أو صَبِيٌّ[5]، أو مَرِيضٌ». رَواه أبو داودَ[6]. ولأنَّ المرأةَ ليست مِن أهلِ الجماعاتِ، وكانَ النبىُّ ﷺ بعَرَفَةَ يومَ جُمُعَةٍ فلم يُصَلِّ جُمُعَةً. وفى العَبْدِ رِوايةٌ أُخْرَى، أنَّها تَجِبُ عليه؛ لأنَّها فَرْضُ عَيْنٍ مِن الصَّلَواتِ، فوجَبَتْ

---

(١) فى ف، م: «وروى».

(٢) جزء من حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا». وتقدم تخريجه فى صفحة ٤١٦.

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «فى».

(٤) فى الأصل: «بعد موتى».

(٥) فى س ٢، ف، م: «مسافر».

(٦) فى: باب الجمعة للمملوك والمرأة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٤٥.

عليه ، كالظُّهْرِ . والأُولَى أوْلَى ؛ للخَبَرِ[1] ، ولأنَّ العَبْدَ مَمْلُوكُ المَنْفَعَةِ ، مَحْبُوسٌ على سَيِّدِه ، أشْبَهَ المَحْبُوسَ بدَيْنٍ . السابعُ ، انْتِفاءُ الأَعْذارِ المُسْقِطَةِ للجماعَةِ . الثامِنُ ، أن يكونَ مُقِيمًا بمَكانِ الجُمُعَةِ أو قرِيبًا منه .

وتَجِبُ الجُمُعَةُ على أهْلِ المِصْرِ ، قَرِيبِهم وبَعِيدِهم ؛ لأنَّ البلَدَ كالشَّيْءِ الواحدِ ، وتَجِبُ على مَن بينَه وبينَ الجامِعِ فَرْسَخٌ مِن غَيْرِهم ، ولا تَجِبُ على غيْرِهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « الجُمُعَةُ على مَن سَمِع النِّداءَ » . رواه أبو داودَ[2] . ولم يُمْكِنِ اعْتِبارُ السَّماعِ بنَفْسِه ، فاعْتُبِرَ بمَظِنَّتِه . والمَوْضِعُ الذى يُسْمَعُ منه النِّداءُ فى الغالِبِ ، إذا كانَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا بمَوْضِعٍ عالٍ ، والرِّياحُ ساكِنَةٌ ، والأَصْواتُ هادِئَةٌ ، والعَوارِضُ مُنْتَفِيَةٌ ، فَرْسَخٌ ، فاعْتَبَرْنَاه به .

فصل : وهذه الشُّروطُ تَنْقَسِمُ أرْبَعَةَ أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، شَرْطٌ للصِّحَّةِ والانْعِقادِ ، وهو الإسْلامُ والعَقْلُ ، فلا تَصِحُّ مِن كافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ، ولا تَنْعَقِدُ بهما ؛ لأنَّهما ليسَا مِن أهْلِ العِباداتِ . الثانى ، شَرْطٌ للوُجُوبِ والانْعِقادِ ، وهى الحُرِّيَّةُ والذُّكُورِيَّةُ والبُلُوغُ والاسْتِيطَانُ ، فلا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بمَن عُدِمَتْ فيه ، ولا تَصِحُّ إمامَتُهم فيها ؛ لأنَّهم مِن غيرِ أهْلِ الوُجوبِ ، فلم تَنْعَقِدْ بهم ، كالنِّساءِ ، وتَصِحُّ منهم وتُجْزِئُهم عن الظُّهْرِ . وحُضُورُها لغيرِ النِّساءِ أفْضَلُ ؛ لأنَّ سُقُوطَها عنهم رُخْصَةٌ ، فإذَا تكَلَّفُوا فِعْلَها أجْزَأَتْهم ، كالمَرِيضِ يتَكَلَّفُ الصَّلاةَ قائِمًا . الثالثُ ، شَرْطٌ لوُجُوب السَّعْيِ

---

(١) سقط من : س ٢، م .

(٢) فى : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٤٣.
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ١٧١.

فقط، وهو انْتِفاءُ الأَعْذارِ، فلو تكَلَّفَ المريضُ الحُضورَ، وجَبَتْ عليه، وانْعَقَدَتْ به؛ لأنَّ سُقُوطَها كان لدَفْعِ المَشَقَّةِ، فإذا حَضَر زالَتِ المَشَقَّةُ، فوجَبَتْ عليه، وانْعَقَدَتْ به، كالصَّحِيحِ. الرابعُ، شَرْطُ الانْعِقَادِ حَسْبُ، وهو الإقامَةُ بمَكانِ الجُمُعَةِ، فلو كان أهلُ القَرْيَةِ يَسْمَعُونَ النِّداءَ مِن المِصْرِ، لَزِمَهم حُضُورُها، ولم تَنْعَقِدْ بهم، ولو خَرَج أهْلُ المِصْرِ أو [٥٩ظ] بعْضُهم إلى القَرْيَةِ، لم تَنْعَقِدْ بهم الجُمُعَةُ؛ لأنَّهم غيرُ مُسْتَوْطِنينَ بها. والظاهِرُ أنَّه تَصِحُّ إمامَتُهم فيها، لأنَّهم مِن أهْلِ الوُجُوبِ.

فصل: والأفْضَلُ لمَن لم[1] تَجِبْ عليه الجُمُعَةُ أن لا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قبلَ صَلاةِ الإمامِ؛ لأنَّه رُبَّما زال عُذْرُه، فلَزِمَتْه الجُمُعَةُ. فإن صلَّى، فقال أبو بَكْرٍ: لا تَصِحُّ صَلاتُه؛ لذلك. والصَّحِيحُ أنَّها تَصِحُّ؛ لأنَّه صَلَّى فَرْضَه، فلا يَبْطُلُ بالاحْتِمالِ، كالمُتَيَمِّمِ. فإن زال عُذْرُه، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه[2] لا تَلْزَمُه الجُمُعَةُ؛ لأنَّه أدَّى فَرْضَ الوَقْتِ، فأَشْبَهَ المَعْضُوبَ[3] إذا حَجَّ عن نَفْسِه ثم بَرِئَ. وإن لم يَزُلِ العُذْرُ فحَضَرُوها، كانَت لهم نَفْلًا؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «فَصَلِّهَا مَعَهُمْ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً»[4]. ولأَنَّ الأُولَى أسْقَطَتِ الفَرْضَ. فأمَّا مَن تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ إذا صَلَّى الظُّهْرَ قبلَ صَلاةِ الإمامِ، لم تَصِحَّ؛ لأنَّه ما خُوطِبَ بالظُّهْرِ، فإن فاتَتْه الجُمُعَةُ، أعادَها

---

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) سقط من: س ٢، م.

(٣) المعضوب: الضعيف الذى لا يستمسك على الراحلة.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٥، ٤١٦.

ظُهْرًا ؛ لأنَّه خُوطِبَ بها حِينَئذٍ .

وإنِ اتَّفَقَ أهْلُ بَلَدٍ على تَرْكِ الجُمُعَةِ ، وصلَّوْا ظُهْرًا ، لم تَصِحَّ ؛ لذلكَ ، فإذا خَرَجَ وَقْتُ الجُمُعَةِ ، لَزِمَهُم إعادَةُ الظُّهْرِ .

ولا يُكْرَهُ لمَن فاتَتْه الجُمُعَةُ ، أو لم يَكُنْ مِن أهْلِ فَرْضِها ، أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فى جماعَةٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « صَلاةُ الجَماعةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرِين دَرَجَةً » . [1]مُتَّفَقٌ على معناه[1] . فإن خاف التُّهَمَةَ ، اسْتُحِبَّ إخْفَاؤُها ؛ ليَدْفَعَها عن نَفْسِه .

فصل : ويُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الجُمُعَةِ أرْبَعَةُ شُروطٍ ؛ أحَدُها ، الوَقْتُ ، فلا تَصِحُّ قبلَ وَقْتِها ولا بعدَه بالإجْماعِ ، وآخِرُ وَقْتِها آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ بغيرِ خِلافٍ ، فأمَّا أوَّلُه فذَكَر القاضى أنَّها تجوزُ فى وَقْتِ صلاةِ[2] العيدِ ؛ لأنَّ أحمدَ قالَ فى رِوايَةِ عبدِ اللَّهِ[3] : يجوزُ أن يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ قبلَ الزَّوالِ ، نذْهَبُ إلى أنَّها كصَلاةِ العيدِ ؛ لحدِيثِ وَكِيعٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ ، عن ثابِتِ بنِ الحَجَّاجِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سِيدانَ[4] ، قالَ : شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مع أبى بَكْرٍ ، فكانَتْ صلاتُه وخُطْبَتُه قبلَ انْتِصافِ النَّهارِ ، وشَهِدْتُها مع

(١ - ١) سقط من : س ٢، ف . وفى م : « متفق عليه » .
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٩ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى البغدادى ، أبو عبد الرحمن ، الإمام الحافظ الناقد ، محدث بغداد ، سمع من أبيه ، وروى عنه « المسند » ، و « الزهد » ، وغيرهما ، توفى سنة تسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦ - ٥٢٦ .

(٤) فى س ٢، م : « سيلان » .

عمرَ بنِ الخَطّابِ، فكانَتْ صَلاتُه وخُطْبَتُه إلى أن أقولَ: قد انْتَصَفَ النَّهارُ. ثم صَلَّيْتُها مع عُثْمانَ بنِ عَفّانَ، فكانَتْ صَلاتُه وخُطْبَتُه إلى أن أقولَ: قد زالَ النَّهارُ. فما رأيْتُ أحدًا عاب ذلك ولا أنْكَرَه[1]. وهذا نَقْلٌ للإجْماعِ. وعن جابرٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الجُمُعَةَ، [2]ثم نَذْهَبُ[2] إلى جِمالِنا فنُرِيحُها حِينَ[3] تَزُولُ الشمسُ. رواه مسلمٌ[4]. ولأنَّها صلاةُ عيدٍ، فأشْبَهَتْ صَلاةَ العِيدَيْنِ.

قالَ الخِرَقِيُّ: وتجوزُ فى السّاعَةِ السّادِسَةِ. وفى نُسْخَةٍ: الخامِسَةِ. فمَفْهُومُه أنَّها لا تجوزُ قبلَ ذلك؛ ما رَوَيْناه يَخْتَصُّ به.

والأفْضَلُ فِعْلُها عندَ زَوالِ الشمسِ صَيْفًا وشِتَاءً، لا يُقَدِّمُها إلى مَوْضِعِ الخِلافِ، ولا يُؤَخِّرُها فيَشُقَّ على الناسِ؛ لِما روَى سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ، قالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مع النبىِّ ﷺ إذا زالَتِ الشَّمْسُ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ. مُتَّفَقٌ عليه[5]. فإن خَرَجَ الوَقْتُ وهُم فيها، فقالَ أحمدُ: مَن أدْرَكَ التَّشَهُّدَ أتَمَّها

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٢/ ١٠٧. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ١٧٥.
والحديث ليس فى المسند. انظر التعليق على ذلك فى: الفتح الربانى ٦/ ٤٠، ٤١.

(٢ - ٢) فى م: «فنذهب».

(٣) فى ف: «حتى».

(٤) فى: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٢/ ٥٨٨.
كما أخرجه النسائى، فى: باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣/ ٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٣١.

(٥) أخرجه البخارى، فى: غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٥/ ١٥٩.
ومسلم، فى: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩. =

جُمُعَةً . فظاهِرُه أنَّه يُعْتَبرُ الوَقْتُ فى جَمِيعِها إلَّا السَّلامَ ، لأنَّ الوَقْتَ شَرْطٌ ، فيُعْتَبَرُ فى جَمِيعِها ، كالوُضُوءِ . وقالَ الخِرَقِيُّ : إن دَخَل وَقْتُ العَصْرِ وقد صَلَّوْا رَكْعَةً ، أجْزَأَتْهم جُمُعَةً ؛ لأنَّه شَرْطٌ يخْتَصُّ الجُمُعَةَ ، فلا يُعْتَبَرُ فى الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ ، كالجماعَةِ فى حَقِّ المَسْبُوقِ . وإن أدْرَكَ أقَلَّ مِن ذلك ، فهَلْ يُتِمُّها ظُهْرًا أم[1] يَسْتَأْنِفُ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بِناءً على المَسْبُوقِ بأكْثَرَ مِن رَكْعَةٍ . وقال القاضِى : متى تلَبَّسَ بها فى وَقْتِها ، أتَمَّها جُمُعَةً ، قِياسًا على سائِرِ الصَّلَواتِ . فإن شَرَع فيها ثم شَكَّ فى خروجِ الوَقْتِ ، أتَمَّها جُمُعَةً ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاؤُه ، وإن ضاق الوَقْتُ عمّا يَجْرِى فى الجُمُعَةِ ، لم يَكُنْ لهم فِعْلُها .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، أن [٦٠و] يكونَ فى قَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بما جَرَتِ العادَةُ بِبناءِ القُرَى به ؛ مِن حَجَرٍ أو طِينٍ أو لَبِنٍ أو قَصَبٍ ، مُجْتَمِعَةِ البِنَاءِ بما جَرَتْ به العادَةُ فى القَرْيَةِ الواحِدَةِ ، يَسْكُنُها أرْبَعُون مِن أهْلِ الجُمُعَةِ سُكْنَى إقامَةٍ ، لا يَظْعَنُونَ عنها صَيْفًا ولا شِتاءً ، فأمَّا أهْلُ الخِيامِ وبُيُوتِ الشَّعَرِ ، فلا جُمُعَةَ عليهما[2] ؛ لأنَّ ذلك لا يُنْصَبُ للاسْتِيطانِ ، ولذلك كانَتْ قبائلُ العَرَبِ

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٤٩. والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٨١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٠. والدارمى ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٦، ٥٤، ٦٤.

(١) فى م : « أو » .

(٢) فى الأصل ، س ٢، م : « لهم » .

حولَ المدِينَةِ ، فلم يأْمُرْهُم النبىُّ ﷺ بجُمُعَةٍ . وإن كانَتْ قَرْيَةٌ يُسْكَنُ فيها بَعْضَ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ ، أو مُتَفَرِّقَةً تَفَرُّقًا لم تَجْرِ به العادَةُ ، لم تَصِحَّ فيها الجُمُعَةُ .

فإنِ اجْتَمَعَتْ هذه الشُّروطُ فى القَرْيَةِ ، وجَبَتِ الجُمُعَةُ على أهْلِها ، وصَحَّتْ بها ؛ لأنَّ كَعْبًا قالَ : أسْعَدُ[1] بنُ زُرارَةَ أوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنا فى هَزْمِ النَّبِيتِ[2] ، مِن حَرَّةِ بَنِى بَياضَةَ ، فى نَقيعٍ يقالُ له : نَقِيعُ الخَضَماتِ[3] . رَوَاه أبو داودَ[4] . قال الخَطَّابِىُّ[5] : حَرَّةُ بَنِى بَياضَةَ قَرْيَةٌ على مِيلٍ مِن المدِينَةِ . ولأنَّ هذا بِناءٌ اسْتَوْطَنَه أرْبَعُونَ مِن أهلِ الجُمُعَةِ ، فوجَبَتْ عليهم ، كأهْلِ المِصْرِ .

وتجوزُ إقامَةُ الجُمُعَةِ فيما قارَبَ البُنْيانَ مِن الصَّحْراءِ ؛ لحَدِيثِ أسْعَدَ بنِ زُرارَةَ ، فإن خَرِبَتِ القَرْيَةُ فلَزِمُوها عازِمِينَ على إصْلاحِها ومَرَمَّتِها ،

---

(١) فى الأصل : « لسعد » .

(٢) الهزم : المطمئن من الأرض ، والنبيت : أبو حى باليمن ، اسمه عمرو بن مالك .

(٣) النقيع : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع . والخضمات : موضع بنواحى المدينة .

(٤) فى : باب الجمعة فى القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٤٦.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٣.

(٥) انظر : معالم السنن ١/ ٢٤٥.

والخطابى هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستى ، أبو سليمان ، الفقيه المحدث الأديب ، توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . يتيمة الدهر ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٦، وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤ - ٢١٦، العبر ٣/ ٣٩.

فحُكْمُها باقٍ ، وإنْ عَزَمُوا على النُّقْلَةِ عنها ، زالَ الاسْتِيطانُ .

فصل : الشَّرْطُ الثالثُ ، اجْتِماعُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بهم الجُمُعَةُ . وعنه ، تَنْعَقِدُ بثَلاثَةٍ ؛ لأنَّهم جَمْعٌ تَنْعَقِدُ بهم الجماعَةُ . وعنه ، بخَمْسِين . والمذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ جابِرًا قالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ فما فَوْقَها جُمُعَةٌ[1] . فيَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ النبىِّ ﷺ . فإنِ انْفَضُّوا فلم يَبْقَ معه إلَّا أقَلُّ مِن أَرْبَعِينَ ، لم يُتِمَّها جُمُعَةً ؛ لأنَّه شَرْطٌ ، فاعْتُبِرَ فى جميعِ الصَّلاةِ ، كالطَّهارَةِ . وهل يَسْتَأْنِفُ ظُهْرًا أو يَبْنِى على صَلاتِه ؟ على وَجْهَيْنِ ، بِناءً على المَسْبُوقِ . وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّهم إنِ انْفَضُّوا بعدَ صَلاةِ رَكْعَةٍ ، أَتَمَّها جُمُعَةً ؛ لأنَّه شَرْطٌ يَخْتَصُّ الجُمُعَةَ ، فلم يُعْتَبَرْ[2] فى أكْثَرَ مِن رَكْعَةٍ ، كالجماعَةِ فيها .

فصل : ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّ المَسْبُوقَ إذا أدْرَكَ مع الإمامِ الرُّكُوعَ فى الثانِيَةِ ، أنَّه يُتِمُّها جُمُعَةً ، فإن أدْرَكَ أقَلَّ مِن ذلك ، لم يُتِمَّها جُمُعَةً ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ مع الإمامِ فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى لَفْظٍ : « فلْيُضِفْ إلَيْها أُخْرَى »[4] . فأمَّا مَن أدْرَكَ أقَلَّ مِن ذلكَ ، فقال الخِرَقِىُّ : يَبْنِى على ظُهْرٍ ،

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٤ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ١٧٧ . وقال : تفرد به عبد العزيز القرشى وهو ضعيف . وقال الألبانى : ضعيف جدا . الإرواء ٣/ ٦٩ .

(٢) بعده فى م : « الركوع » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٢ .

ولفظ : « مع الإمام » . تفرد بها مسلم عن البخارى . انظر : إرواء الغليل ٣/ ٩٠ .

(٤) أخرجه الدارقطنى بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى » . سنن الدارقطنى ٢/ ١٠ ، ١٣ .

إذا كان قد دَخَل بنِيَّةِ الظُّهْرِ. وظاهِرُ هذا، أنَّه إن نَوَى جُمُعَةً، لَزِمَه الاسْتِئْنافُ؛ لأنَّهما صَلاتانِ لا تَتأَدَّى إحْداهما بنِيَّةِ الأُخْرَى، فلم يَجُزْ بِناؤُها عليها، كالظُّهْرِ والعَصْرِ. وقال أبو إسْحاقَ ابنُ شاقْلَا: يَنْوِى جُمُعَةً؛ لِئَلَّا يُخالِفَ بنِيَّتِه نِيَّةَ إمامِه، ثُمَّ يَبْنِى عليها ظُهْرًا؛ لأنَّهما فَرْضُ وَقْتٍ واحدٍ، رُدَّتْ إحْداهُما مِن أرْبَعٍ إلى رَكْعَتَيْنِ، فجازَ أنْ يَبْنِىَ عليها الأرْبَعَ، كالتّامَّةِ مع المَقْصُورَةِ.

فصل: مَن أحْرَمَ مع الإمامِ ثم زُحِمَ عن السُّجُودِ، فأمْكَنَه السُّجُودُ على ظَهْرِ إنْسانٍ أو قدَمِه، لَزِمَه؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ، رَضِى اللَّهُ عنه، أنَّه قالَ: إذا اشْتَدَّ الزِّحامُ فَلْيَسْجُدْ على ظَهْرِ أخِيه أو قدَمِه. رواه الطَّيالِسِىُّ[1]. ولأنَّه يأْتِى بما يُمْكِنُه حالَ العَجْزِ، فوَجَبَ، وصَحَّ، كالمرِيضِ يُومِئُ. فإنْ لم يُمْكِنْه ذلك، انْتَظرَ زَوالَ الزِّحامِ، ثُمَّ يَسْجُدُ ويَتْبَعُ الإمامَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أصْحابَه بذلكَ فى صَلاةِ عُسْفانَ للعُذْرِ[2]. والعُذْرُ هَهُنا قائمٌ. وكذلك إنْ تعَذَّرَ عليه السُّجودُ لعُذْرٍ؛ مِن مَرَضٍ أو نَوْمٍ أو سَهْوٍ.

فإن خاف فَواتَ الرُّكوعِ مع إمَامِه، [٦٠ظ] لَزِمَه مُتابَعَتُه وتَرْكُ

---

(١) فى: المسند ١٣.

كما أخرجه عبد الرزاق، فى: باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام، من كتاب الجمعة. المصنف ٣/ ٢٣٣.

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود، فى: باب صلاة الخوف ...، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٨٢. والنسائى، فى: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/ ١٤٤، ١٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٦٠. كلهم من حديث أبى عياش الزرقى.

السُّجودِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « فَإِذَا رَكَع فارْكَعُوا »[1] . ولأنَّه مأْمُومٌ خاف[2] فَواتَ الرَّكْعَةِ ، فلَزِمَه مُتابعَةُ إمامِه ، كالمَسْبُوقِ ، فيَرْكَعُ مع إمامِه ، وتَبْطُلُ الأُولَى ، وتَصِيرُ الثانِيَةُ أُولَاه ، فإن سجَدَ وتَرَك مُتابعَةَ إمامِه ، بطَلَتْ صَلاتُه ، إنْ علِمَ تَحْرِيمَ ذلك ؛ لأنَّه تَرَك الواجِبَ عَمْدًا ، وإن لم يَعْلَمْ تَحْرِيمَه ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه ، ولم يَعْتَدَّ بسُجودِه ؛ لأنَّه أَتَى به فى مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا ، فهو كالسَّاهِى . وقال أبو الخَطَّابِ : يَعْتَدُّ بسُجُودِه ، ويُتِمُّ رَكْعَتَه الأُولَى ، فإن أدْرَكَ الرُّكُوعَ أيضًا ، صَحَّتْ له الرَّكْعَتان ، وإن فاتَه الرُّكُوعُ ، فاتَتْه الثانِيَةُ وحدَها ، فيَقْضِيها بعدَ سَلامِ إمامِه ، وتَصِحُّ جُمُعَتُه . قال : ويَسْجُدُ للسَّهْوِ . وقال القاضى : هو كمَن لم يَسْجُدْ . فإن أدْرَكَ الرُّكُوعَ صَحَّتْ له الثانِيَةُ وحدَها ، وإن فاتَه الرُّكُوعُ وأدْرَكَ معه السَّجْدَتَيْنِ سجَدَهُما للرَّكْعَةِ الأُولَى ، وصَحَّتْ له رَكْعَةٌ ، ويَقْضِى رَكْعَةً ، وتَمَّتْ جُمُعَتُه لإدْراكِه رَكْعَةً ، وإن فاتَتْه السَّجْدَتانِ أو إحْداهما ، قَضَى ذلك بعدَ سَلامِ إمامِه ، فتَصِحُّ له رَكْعَةٌ . وكذا[3] لو تَرَك سَجْدَتى الأُولَى ، خَوْفًا مِن فَوَاتِ رُكوعِ الثانِيَةِ فرَكَع معه ، وزُحِمَ عن سَجْدَتَي الثانِيَةِ فأمْكَنَه السُّجودُ فى التَّشَهُّدِ ، سَجَد ، وإن لم يُمْكِنْه ، سَجَد بعدَ سَلامِ الإمامِ ، وصَحَّتْ له رَكْعَةٌ . ومِثْلُها لو كان مَسْبُوقًا بالأُولَى وزُحِمَ عن سُجُودِ الثانِيةِ .

وهل يكونُ مُدْرِكًا للجُمُعَةِ فى كلِّ مَوْضِعٍ لم يَتِمَّ له رَكْعَةٌ إلَّا بعدَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٣١ .

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) فى الأصل : « لذلك » .

سَلامِ إمامِه ؟ على رِوايَتَيْنِ ؛ إحْداهما ، يكونُ مُدْرِكًا لها ؛ لأنَّه قد يُحْرِمُ بالصَّلاةِ مع الإمامِ ، أشْبَهَ ما لو رَكَعَ وسجَدَ معه . والثانيةُ ، لا جُمُعَةَ له ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ مع إمَامِه رَكْعَةً ، فأَشْبَهَ المَسْبُوقَ بِرُكُوعِ الثانِيَةِ . وعلى هذِه الرِّوايَةِ هل يَسْتَأْنِفُ أو يُتِمُّها ظُهْرًا ؟ على وَجْهَيْنِ .

فصل : وإن أَحْرَمَ مع الإمامِ فَزُحِمَ وأُخْرِجَ مِن الصَّفِّ فصَلَّى فَذًّا ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ، وإن صَلَّى رَكْعَةً وأُخْرِجَ فى الثانِيَةِ فأَتَمَّهَا وحدَه ، فَفِيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُتِمُّها جُمُعَةً ؛ لأنَّه أدْرَكَ مع إمامِه رَكْعَةً ، فأشْبَهَ المَسْبُوقَ . والثانِيَةُ ، يُعِيدُ ؛ لأنَّه فَذٌّ فى رَكْعَةٍ كامِلَةٍ .

فصل : فإن أدْرَكَ مع الإمامِ رَكْعَةً ، فقام ليَقْضِىَ ، فذَكَر أنَّه لم يَسْجُدْ إلَّا سَجْدَةً واحدةً ، أو شَكَّ فى إحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ، لَزِمَه أن يَرْجِعَ إن لم يَكُنْ شَرَع فى قِراءَةِ الثانِيَةِ ، فيأْتِىَ بما تَرَك ، ثم يَقْضِىَ رَكْعَةً أُخْرَى ، ويُتِمَّها جُمُعَةً . نَصَّ عليه . وإن ذَكَر بعدَ شُروعِه فى قراءَةِ الثانِيَةِ ، بَطَلَتِ الأُولَى ، وصارَتِ الثانِيَةُ أُولَاهُ ، ويُتِمُّها جُمُعَةً على المَنْصُوصِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا تَحْصُلُ له الجُمُعَةُ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ مع الإمامِ رَكْعَةً كامِلَةً . وهكذا لو قَضَى الثانيةَ ثم عَلِم أنَّه نَسِىَ سَجْدَةً لا يَدْرِى مِن أيِّهما ترَكَها ، أو شَكَّ فى ذلك ، فإنَّه يَجْعَلُها مِن الأُولَى . وتَصِيرُ الثانيةُ أُولَى . فأمَّا إن شَكَّ فى إدْراكِ الرُّكُوعِ مع الإمامِ ، لم يُعْتَدَّ له بالرَّكْعَةِ التى مع الإمامِ ، وتَصِيرُ ظُهْرًا ، قَوْلًا واحِدًا .

فصل : الشَّرْطُ الرابِعُ ، أن يتَقَدَّمَها خُطْبَتان ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان

يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بينَهما . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقد قال : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونى أُصَلِّى »[2] . وقالَتْ عائشَةُ ، رضِىَ اللَّهُ عنها : إنَّما أُقِرَّتِ الجُمُعَةُ رَكْعَتَين مِن أجلِ الخُطْبَةِ .

ومِن شَرْطِ صِحَّتِهما حُضُورُ العَدَدِ المَشْرُوطِ للصلاةِ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ اشْتُرِطَ للصلاةِ ، فاشْتُرِطَ له العَدَدُ ، كتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ . فإنِ انْفَضُّوا وعادوا ولم يطُلِ الفصلُ ، صلَّى الجُمُعَةَ ؛ لأنَّه تَفْرِيقٌ يَسِيرٌ ، فلم يَمْنَعْ ، كالتَّفْرِيقِ بينَ المَجْمُوعَتَيْنِ .

ويُشْتَرَطُ لهما الوَقْتُ ؛ لذلك ، ويُشْتَرَطُ المُوالاةُ فى الخُطْبَتَيْنِ ، فإن فَرَّقَ بينَ الخُطْبَتَيْنِ ، أو بينَ أجْزاءِ الخُطْبَةِ الواحِدَةِ ، أو بينَهما وبينَ [٦١و] الصَّلاةِ ؛ فإن طال بطَلَتْ ، وإن كانَ يَسِيرًا بَنَى ؛ لأنَّهما مع الصَّلاةِ كالمَجْمُوعَتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ المُوالاةَ ليست شَرْطًا ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يتَقَدَّمُ الصَّلاةَ ، فلم يُشْتَرَطِ المُوالاةُ بينَهما ، كالأذانِ والإقامَةِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة قائما ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ١٢، ١٤. ومسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٩٤. والنسائى ، فى : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٩٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥١. والدارمى ، فى : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٥، ٩٨.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.

ولا يُشْتَرطُ لهما الطَّهارَةُ. نَصَّ عليه؛ لذلك، ولأنَّها لو اشْتُرِطَتْ لاشْتُرِطَ الاسْتِقْبالُ، كالصَّلاةِ. وعنه، أنَّها شَرْطٌ؛ لأنَّه ذِكْرٌ شُرِطَ فى الجُمُعَةِ، فأشْبَهَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرامِ.

ويُشْتَرَطُ أن يَتَوَلَّاهُما مَن يتَوَلَّى الصَّلاةَ؛ لذلك، لكنْ يجوزُ الاسْتِخْلافُ فى الصَّلاةِ للعُذْرِ؛ لأنَّه إذا جاز الاسْتِخْلافُ فى بَعْضِ[1] الصَّلاةِ للعُذْرِ، فَفِى الصَّلاةِ بكَمالِها أَوْلَى. وعنه ما يَدُلُّ على جَوازِ الاسْتِخْلافِ بغيرِ عُذْرٍ، قالَ فى الإمامِ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، ويُصَلِّى الأميرُ بالناسِ: لا بَأْسَ إذا حَضَر الأميرُ الخُطْبَةَ. لأنَّه لا يُشْتَرَطُ اتِّصالُها بها، فلم يُشْتَرطْ أن يتَوَلَّاهُما واحِدٌ، كصَلاتَيْنِ.

وهل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الخَلِيفَةُ ممَّن حَضَر الخُطْبَةَ؟ فيه رِوايَتانِ؛ إحْدَاهُما، لا يُشْتَرَطُ؛ لأنَّه لا يُشْتَرَطُ فى صِحَّةِ جُمُعَتِه حُضُورُ الخُطْبَةِ إذا كان مَأْمُومًا، فكذلك إذا كان إمامًا. والثانِيَةُ، يُشْتَرَطُ؛ لأنَّه إمامٌ، فاشْتُرِطَ حُضُورُه للخُطْبَةِ، كما لو لم يَسْتَخْلِفْ.

فصل: وفُروضُ الخُطْبَةِ أرْبَعَةُ أَشْياءَ؛ حَمْدُ اللَّهِ تعالَى؛ لأنَّ جابِرًا قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ ويُثْنِى عليه بما هو أهْلُه، ثم يقولُ: «مَن يَهْدِه اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِىَ له». [2]رَواه مسلمٌ[2].

---

(١) فى ف: «نفس».

(٢ - ٢) زيادة من: س ١.

=

والثانى ، الصَّلاةُ على رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لأنَّ كلَّ عِبادَةٍ افْتَقَرَتْ إلى ذِكْرِ اللَّهِ تعالى ، افْتَقَرَتْ إلى ذِكْرِ رَسُولِه ، كالأَذانِ .

الثالثُ ، المَوْعِظَةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يَعِظُ ، وهى القَصْدُ مِن الخُطْبَةِ ، فلا يجوزُ الإِخْلالُ بها .

الرابعُ ، قِراءَةُ آيَةٍ ؛ لأنَّ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال : كانَت صَلاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا ، وخُطْبَتُه قَصْدًا ، يقْرَأُ آياتٍ مِن القُرْآنِ ، ويُذَكِّرُ الناسَ . رواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[1] . ولأنَّ الخُطْبَةَ فَرْضٌ فى الجُمُعَةِ ، فوَجَبَتِ القِراءَةُ فيها ، كالصَّلاةِ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا يُشْتَرَطُ قِراءَةُ آيَةٍ ، فإنَّه قال : القِراءَةُ فى الخُطْبَةِ على المِنْبَرِ ليس فيه شَىْءٌ مُؤَقَّتٌ ؛ ما شاء قَرَأَ .

= والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٩٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ١٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٧١.

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قصر الخطبة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٩٥.

كما أخرجه بنحوه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٩١. والنسائى ، فى : باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب القصد فى الخطبة ، وباب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ٩٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥١. والدارمى ، فى : باب فى قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٧، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧.

وتُشْتَرَطُ هذه الأَرْبَعَةُ فى الخُطْبَتَيْنِ ؛ لأنَّ ما وجَبَ فى إحْداهُما وجَبَ فى الأُخْرَى ، كسَائرِ الفُروضِ .

فصل : وسُنَنُها ثَلاثَ عشْرَةَ ؛ أن يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ أو مَوْضِعٍ عَالٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَخْطُبُ على مِنْبَرِه ، ولأنَّه أبْلَغُ فى الإعْلامِ .

الثانى ، أن يُسَلِّمَ عَقِيبَ صُعُودِه إذا أقْبَلَ عليهم ؛ لأنَّ جابِرًا قال : كانَ النبىُّ ﷺ إذا صَعِد المِنْبَرَ ، سلَّمَ عليهم . رواه ابنُ ماجه[1] .

الثالثُ ، أن يَجْلِسَ إذا سلَّمَ عليهم ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال : كان النبىُّ ﷺ يَجْلِسُ إذا صَعِد المِنْبَرَ حتى يَفْرَغَ المُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يقومُ فيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فلا يتَكَلَّمُ ، ثم يقُومُ فيَخْطُبُ . رواه أبو داودَ[2] .

الرابِعُ ، أن يَخْطُبَ قائمًا ؛ لأنَّ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَخْطُبُ قائمًا ، ثم يَجلِسُ ، ثم يقُومُ فيَخْطُبُ ، فمَن حدَّثَكَ أنَّه كان يَخْطُبُ جالِسًا ، فقد كَذَب . رواه مسلمٌ ، وأبو داودَ[3] . وليس ذلك

---

(١) فى : باب ما جاء فى الخطبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٢. وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة . مصباح الزجاجة ١/ ٣٧٠.

(٢) فى : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩. وأبو داود ، فى : باب الخطبة قائما ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥١.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٩٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٩٠ - ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٠.

بشَرْطٍ ؛ لأنَّ المَقْصودَ يَحْصُلُ بدُونِه .

الخامسُ ، أن يَجْلِسَ بينَهما ؛ لِما رَوَيْناه ، وليس بواجِبٍ ؛ لأنَّها جَلْسَةٌ للاسْتِراحَةِ ، و[1]ليس فيها ذِكْرٌ مَشْروعٌ ، فأشْبَهَتِ الأُولَى .

السادِسُ ، أن يَعْتَمِدَ على سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصًا ؛ لِما رَوى الحَكَمُ [٦١ظ] ابنُ حَزْنٍ ، قال : وفَدْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فشَهِدْنا معه الجُمُعَةَ ، فقام مُتَوَكِّئًا على سَيْفٍ[2] ، أو قَوْسٍ ، أو عَصًا ، فحَمِد اللَّهَ وأَثْنَى عليه بكَلِماتٍ خَفيفاتٍ طَيِّباتٍ مُبارَكاتٍ . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّ ذلك أمْكَنُ له ، فإن لم يَكُنْ معه شَيْءٌ ، أمْسَكَ شِمالَه بيَمِينِه ، أو أرْسَلَهُما عندَ جَنْبَيْهِ وسَكَّنَهُما[4] .

السابعُ ، أن يَقْصِدَ تِلْقاءَ وَجْهِه ؛ لأنَّ فى الْتِفاتِه إلى أحَدِ جانِبَيْه إعْراضًا عَمَّن فى الجانبِ الآخَرِ .

الثامِنُ ، أن يَرْفَعَ صَوْتَه ؛ لأنَّ جابِرًا قالَ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَطَب احْمَرَّتْ عَيْناه وعَلا صَوْتُه ، واشْتَدَّ غضَبُه ، كأنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يقُولُ : صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ، ويقولُ : « أَمَّا بعدُ ؛ فإنَّ خَيْرَ الحدِيثِ كِتابُ اللَّهِ ، وخَيْرُ الهَدْيِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ ، وشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها ، وكلُّ بِدْعَةٍ

---

(١) فى الأصل : « أو » .

(٢) لم ترد فى مصادر التخريج .

(٣) فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢١٢ .

(٤) فى الأصل : « شبكهما » .

ضَلالَةٌ » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّه أبْلَغُ فى الإسْماعِ .

التاسِعُ ، أن يَكُونَ فى خُطْبَتِه مُتَرَسِّلًا مُعْرِبًا ، مُبينًا مِن غيرِ عَجَلَةٍ ولا تَمْطِيطٍ ؛ لأنَّه أبْلَغُ وأحْسَنُ .

العاشِرُ ، تَقْصِيرُ الخُطْبَةِ ؛ لِما روَى عَمّارٌ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ طُولَ صَلاةِ الرجلِ وقِصَرَ[2] خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ[3] مِن فِقْهِهِ ، فأطِيلُوا الصَّلاةَ واقْصُرُوا[4] الخُطْبَةَ » . رواه مسلمٌ[5] .

الحادِى عشَرَ ، تَرْتِيبُها ؛ يَبْدَأُ بالحَمْدِ للَّهِ ، ثم بالصلاةِ على رَسولِ اللَّهِ ، ثم يَعِظُ ؛ لأنَّه أحْسَنُ ، والنبىُّ ﷺ كان يَبْدَأُ بالحَمْدِ للَّهِ ، وقال : « كلُّ كلامٍ ذِى بالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ [6] بحَمْدِ اللَّهِ[6] ، فهو أبْتَرُ »[7] .

---

(١) فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٩٢. كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف الخطبة ؟ من كتاب صلاة العيدين . المجتبى ٣/ ١٥٣، ١٥٤. وابن ماجه ، فى : باب اجتناب البدع والجدل ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/ ١٧. والدارمى ، فى : باب فى كراهية أخذ الرأى ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/ ٦٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٩، ٣٣٨.

(٢) فى الأصل ، س ١، س ٢، ف : « قصروا » .

(٣) مئنة : علامة .

(٤) فى الأصل ، س ١، س ٢، ف : « قصروا » .

(٥) فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٩٤. كما أخرجه الدارمى ، فى : باب قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٦٣.

(٦ - ٦) فى الأصل : « بالحمد لله » .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب الهدى فى الكلام ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٦٠. وابن ماجه ، فى : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٠. والإمام =

الثانى عشَرَ، أن يَدْعُوَ للمُسْلِمينَ؛ لأنَّ الدُّعاءَ لهم مَسْنُونٌ فى غيرِ الخُطْبَةِ، ففيها أوْلَى، وإن دَعا للسُّلْطانِ فحَسَنٌ؛ لأنَّ صَلاحَه نَفْعٌ للمُسْلِمين، فالدُّعاءُ له دُعَاءٌ لهم.

الثالِثَ عشَرَ، أن يُؤَذَّنَ لها إذا جَلَس الإمامُ على المِنْبَرِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[1]. يَعْنِى الأذانَ. قال السائبُ: كان النِّداءُ يومَ الجُمُعَةِ إذا جَلَس الإمامُ على المِنْبَرِ، على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بَكْرٍ وعُمَرَ، فلمّا كان عُثْمانُ، وكَثُرَ الناسُ، زاد النِّداءَ الثالِثَ. رواه البُخارِىُّ[2]. والنِّداءُ الأوْسَطُ هو الذى يتَعَلَّقُ به وُجوبُ السَّعْيِ، وتَحْرِيمُ البَيْعِ؛ لأنَّه الذى كان مَشْرُوعًا حينَ نُزولِ الآيَةِ، فتَعَلَّقَتِ الأحْكامُ به. ويُسَنُّ الأَذانُ الأوَّلُ فى أوَّلِ الوَقْتِ؛ لأنَّ عُثْمانَ سَنَّهُ، وعَمِلَتْ به الأُمَّةُ بعدَه، وهو مَشْرُوعٌ للإعْلامِ بالوَقْتِ، والثانى للإعْلامِ بالخُطْبَةِ، والإقامَةُ للإعْلامِ بقِيامِ الصَّلاةِ.

= أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٥٩. وعندهم: «أقطع». وانظر الكلام على ضعف الحديث فى: الإرواء ١/ ٣٠ - ٣٢.

(١) سورة الجمعة ٩.

(٢) فى: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، وباب التأذين عند الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى ٢/ ١٠، ١١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب النداء يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٥٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أذان الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥. والنسائى، فى: باب الأذان للجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣/ ٨١، ٨٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٩.

فصل: ولا يُشْتَرَطُ للجُمُعَةِ إذْنُ الإمامِ؛ لأنَّ عَلِيًّا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، صلَّى بالناسِ وعُثْمَانُ، رضِىَ اللَّهُ عنه، مَحْصُورٌ[1]. ولأنَّها مِن فَرائضِ الأَعْيانِ، فلم يُعْتَبَرْ لها إذْنُ الإمامِ، كالظُّهْرِ. قال أحمدُ: وقَعَتِ الفِتْنَةُ بالشّامِ تِسْعَ سِنِين، فكانُوا يُجَمِّعُونَ. لكِنْ إن أمْكَنَ اسْتِئْذانُه فهو أكْمَلُ وأفْضَلُ. وعنه، أنَّه شَرْطٌ؛ لأنَّه لا يُقِيمُها فى كلِّ عَصْرٍ إلَّا الأَئِمَّةُ.

فصل: وتُصَلَّى خلفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ؛ لحَدِيثِ جابِرٍ[2]، ولأنَّها مِن شعائرِ الإسْلامِ الظاهِرَةِ، وتَخْتَصُّ بإمامٍ واحدٍ، فتَرْكُها خلفَ الفاجِرِ يُفْضِى إلى الإخْلالِ بها، فلم يَجُزْ ذلكَ، كالجِهَادِ، ولهذا أُبِيحَ فِعْلُها فى الطُّرُقِ، ومَواضِعِ الغَصْبِ؛ صِيانَةً لها عن الفَواتِ.

فصل: إذا فَرَغ مِن الخُطْبَةِ نزَلَ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فى كلِّ رَكْعَةٍ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وسُورَةٍ، ويَجْهَرُ بالقِرَاءةِ للإجْماعِ، ونَقْلِ الخَلَفِ عن السَّلَفِ. ومَهْما قَرَأَ به بعدَ أُمِّ الكِتَابِ [٦٢و] فيها أجْزَأَه، إلَّا أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يَقْرَأَ فيها بالجُمُعَةِ والمُنافِقِينَ، أو بـ: «سَبِّحِ» والغاشِيَةِ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بسُورَةِ الجُمُعَةِ والمُنافِقِين فى الجُمُعَةِ. وعن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فى العِيدَيْن والجُمُعَةِ بـ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ

---

(١) أخرجه الإمام مالك، فى: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين، من كتاب العيدين. الموطأ ١/ ١٧٩. وعنده: شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان محصور. وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٨.

(٢) انظر تخريج حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا». المتقدم فى صفحة ٤١٦.

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ . رَواهُما مسلمٌ[1] .

فصل : ومتى أمْكَنَ الغِنَى بجُمُعَةٍ واحِدَةٍ فى المِصْرِ ، لم يَجُزْ أكْثَرُ منها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وخُلَفاءَه لم يُقِيمُوا إلَّا جُمُعَةً واحِدَةً[2] . وإنِ احْتِيجَ إلى أكْثَرَ منها جاز ؛ لأنَّها تُفْعَلُ فى الأَمْصَارِ العَظِيمَةِ فى جَوامِعَ مِن غيرِ نَكِيرٍ ، فصار إجْماعًا ، ولأنَّها صَلاةُ عيدٍ ، فجاز فِعْلُها فى مَوْضِعَين مع الحاجَةِ كغيرِها . وإنِ اسْتُغْنِىَ بجُمُعَتَيْنِ ، لم تَجُزِ الثالِثَةُ ، فإنْ صُلِّيَتْ فى مَوْضِعَيْنِ مِن غيرِ حاجَةٍ ، وإحْداهُما جُمُعَةُ الإمامِ ، فهى الصَّحِيحَةُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ السابِقَةَ هى الصَّحِيحَةُ ؛ لأنَّه لم يتَقَدَّمْها ما يُفْسِدُها ، وبعدَ صِحَّتِها لا يُفْسِدُها ما بعدَها . والأَوَّلُ أَوْلى ؛ لأنَّ فى تَصْحِيحِ غيرِ جُمُعَةِ

---

(١) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٩٧، ٥٩٨.

كما أخرج الأول أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣٠٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٥.

كما أخرج الثانى أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٧٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣/ ٥. والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب القراءة فى العيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ٩٢، ١٥٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ، وباب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٥، ٤٠٨. والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ، وباب القراءة فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦.

(٢) انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٥٥. الإرواء ٣/ ٦٦.

الإمامِ افْتِئَاتًا عليه ، وتَبْطِيلًا لجُمُعَتِه ، ومتى أراد أرْبَعُون نَفْسًا إفْسادَ صَلاةِ الإمامِ والناسِ أمْكَنَهُم ذلكَ . فإن لم يَكُنْ لأحَدِهما مَزِيَّةٌ ، فالسابِقَةُ هى الصَّحِيحَةُ ؛ لما ذكَرْنا ، وتَفْسُدُ الثانيةُ . وإن وَقَعَتا معًا فهما باطِلَتانِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهما ، ولا تَعْيينُ إحْدَاهُما بالصِّحَّةِ ، فبَطَلَتا ، كما لو جَمع بينَ أُخْتَيْنِ . وعليهم إقامَةُ جُمُعَةٍ ثالِثَةٍ ؛ لأنَّه مِصْرٌ لم تُصَلَّ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ . وإن عُلِمَ سَبْقُ إحْداهُما وجُهِلَتْ ، فعلى الجميعِ الظُّهْرُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ لم يَتَيَقَّنْ بَراءَةَ ذِمَّتِه مِن الصلاةِ ، وليس لهم إقامَةُ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّ المِصْرَ قد صُلِّيَتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ . وإن جُهِل الحالُ ، فَسَدَتا . وهل لهم إقامَةُ الجُمُعَةِ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، لا يُقِيمُونَها ؛ للشَّكِّ فى شَرْطِ إقامَتِها . والثانى ، لهم ذلك ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ المانِعَ مِن صِحَّتِها ، والأَصْلُ عدَمُه . وذَكَر القاضِى وَجْهًا فى إقامَتِها مع العِلْمِ بسَبْقِ إحْدَاهُما ؛ لأنَّه لمّا تعَذَّرَ تَصْحِيحُ إحْداهُما بعَيْنِها صارَتْ كالمَعْدُومَةِ .

ولو أحْرَمَ بالجُمُعَةِ ، فعَلِم أنَّها قد أُقِيمَتْ فى مَكانٍ[1] آخَرَ ، لم يَكُنْ له إتْمامُها . وهل يَبْنِى عليها ظُهْرًا أو يَسْتَأْنِفُها ؟ على وَجْهَيْنِ ، أصَحُّهما اسْتِئْنافُها ؛ لأنَّ ما مضَى منها لم يكُنْ جائزًا له فِعْلُه . ويُعْتَبَرُ السَّبْقُ بالإحْرامِ ؛ لأنَّه متى أحْرَمَ بإحْداهُما ، حَرُم الإحْرامُ بالأُخْرَى ؛ للغِنَى عنها .

فصل : ولا يجوزُ لمَن تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ السَّفَرُ بعدَ دُخولِ وَقْتِها ؛ لأنَّه يَتْرُكُها بعدَ وُجُوبِها عليه[2] ، فلم يَجُزْ ، كما لو ترَكَها لتِجارَةٍ ، إلَّا أن

---

(١) فى الأصل : « موضع » .

(٢) زيادة من : م .

يخافَ فَواتَ الرُّفْقَةِ . فأمّا قبلَ الوَقْتِ فيَجُوزُ للجِهادِ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ قالَ : بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَواحَةَ فى سَرِيَّةٍ ، فوافَقَ ذلك يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فقَدَّمَ أصْحابَه وقال : أتَخلَّفُ فأُصَلِّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ثم ألْحَقُهم . قالَ : فلمّا صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ ، فقال : « ما مَنَعَك أن تَغْدُوَ مع أصحابِكَ ؟ » . فقالَ : أرَدْتُ أن أُصَلِّىَ معك ثم ألْحَقَهُم . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو أنْفَقْتَ ما فِى الأرْضِ ما أدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ[1] » . مِن « المُسْنَدِ »[2] . وهل يجوزُ لغيرِ الجِهادِ ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، يجوزُ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قالَ : الجُمُعَةُ لا تَحْبِسُ عن سَفَرٍ[3] . ولأنَّها لم تَجِبْ ، فأَشْبَهَ السَّفَرَ مِن الليلِ . والثانيةُ ، لا تجوزُ ؛ لِمَا روَى الدَّارَقُطْنِىُّ فى « الأفْرادِ »[4] ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن سافَرَ مِن دارِ [٦٢ظ] إقامَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، دَعَتْ عليه المَلائِكَةُ أن لا يُصْحَبَ فى سَفَرِه » .

فصل : ويَجِبُ السَّعْىُ بالنِّداءِ الثانِى ، لِما ذكَرْناه ، إلَّا لمَن مَنْزِلُه فى بُعْدٍ ، فعليه أن يَسْعَى فى الوَقْتِ الذى يكُونُ به مُدْرِكًا للجُمُعَةِ ؛ لأنَّ ما لا

---

(١) بعده فى الأصل : « فى سبيل الله » .

(٢) ١/ ٢٢٤، ٢٥٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السفر يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣١٦، ٣١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٢٥٠. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٢/ ١٠٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ١٨٧.

(٤) وعزاه إليه ابن حجر ، وقال : وفيه ابن لهيعة . التلخيص الحبير ٢/ ٦٦. وانظر : السلسلة الضعيفة ١/ ٣٨٥ - ٣٨٧.

يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به واجِبٌ . ويُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ بالسَّعْيِ ؛ لِما روَى أبو هُريرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ، ثم راح[1] ، فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومَن راح فِى السّاعَةِ الثّانِيَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، ومَن راح فى السّاعَةِ الثالِثَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ[2] ، ومَن راح فِى السّاعَةِ الرّابِعَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً ، ومَن راح فِى السّاعَةِ الخامِسَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً ، فإذا خَرَج الإمامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وقال عَلْقَمَةُ : خَرَجْتُ مع عبدِ اللَّهِ يومَ الجُمُعَةِ ، فوَجَد ثلاثَةً قد سَبَقُوه ، فقال : رابِعُ أرْبَعَةٍ ، وما رابِعُ أرْبَعَةٍ ببَعِيدٍ[4] ، سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، يقولُ : « إنَّ النّاسَ يَجْلِسُون يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى قَدْرِ رَواحِهِمْ إلَى الجُمُعَةِ » . رواه ابنُ ماجه[5] .

---

(١) بعده فى م : « فى الساعة الأولى » .

(٢) فى م : « أملح » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ٣. ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٨٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٨٦. والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٨٠، ٨١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٧. والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦٢. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١/ ١٠١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٥٠٥، ٥١٢.

(٤) بعده فى م : « ثم قال » .

(٥) فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه =

ويُسْتَحَبُّ أن يأْتِيَها ماشِيًا ؛ ليَكُونَ أعْظَمَ للأجْرِ ، وعليه سَكِينَةٌ ووَقارٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لا تَأْتُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَائْتُوها وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ والوَقارُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويُقارِبُ بينَ خُطاه لِتَكْثُرَ حسَناتُه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ ويَتَطَيَّبَ ، ويتَنَظَّفَ بقَطْعِ الشَّعَرِ ، وقَصِّ الظُّفْرِ ، وإزالَةِ الرائحَةِ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِما اسْتَطاعَ مِن طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ مِن دُهْنِه ، ويَمَسُّ مِن طِيبِ بَيْتِه ، ثم يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بينَ اثْنَيْنِ ، ثم يُصَلِّى ما كُتِب له ، ثم يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ ، إلَّا غُفِر[2] له مَا بينَه وبينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » . رواه البُخارِىُّ[3] . وعنه ، أنَّ الغُسْلَ واجِبٌ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ، وسِوَاكٌ ، وأن يَمَسَّ طِيبًا » . رواه مسلمٌ[4] . والمذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن

= ١/ ٣٤٨. كما أخرجه الطبرانى ، فى : المعجم الكبير ١٠/ ٦٩. وحسن البوصيرى إسناده . مصباح الزجاجة ١/ ٣٦٤.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٥ ، ٤٠٦.

(٢) بعده فى س ١، م : « اللَّه » .

(٣) فى : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ٤، ٩.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٣٨، ٤٤٠.

(٤) فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٨١.

كما أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ٣. وأبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة .=

تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فبها ونِعْمَتْ، ومَن اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ»[1]. قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ. والخَبَرُ الأوَّلُ أُرِيدَ به تأْكِيدُ الاسْتِحْبابِ، ولذلك[2] ذكَر فيه السِّواكَ والطِّيبَ، وليسا واجِبَيْنِ.

ووَقْتُ الغُسْلِ بعدَ الفَجْرِ؛ لقَوْلِه: «يَوْمَ الجُمُعَةِ». والأَفْضَلُ فِعْلُه عندَ الرَّواحِ؛ لأنَّه أَبْلَغُ فى المَقْصُودِ. ولا يَصِحُّ إلَّا بنِيَّةٍ؛ لأنَّه عِبادَةٌ. فإنِ اغْتَسَلَ للجُمُعَةِ والجَنابَةِ، أَجْزَأَه، وإنِ اغْتَسلَ للجَنابَةِ وحدَها، احْتَمَلَ أن يُجْزِئَه؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ: «مَن اغْتَسَل يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ»[3]. ولأنَّ المَقْصُودَ التَّنْظِيفُ وهو حاصِلٌ[4]. واحْتَمَلَ أن لا يُجْزِئَه؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «وَليسَ لِلْمَرْءِ مِن عَمَلِه إلَّا ما نَواه»[5].

فصل: وإذا أتَى المَسْجِدَ كُرِه له أن يتَخَطَّى الناسَ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «ولم يُفَرِّقْ بينَ اثْنَيْنِ». إلَّا أن يكُونَ إمامًا ولا يَجِدَ طَرِيقًا، فلا بَأْسَ

= سنن أبى داود ١/ ٨٤. والنسائى، فى: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣/ ٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩.

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة، سنن أبى داود ١/ ٨٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٨٢. والنسائى، فى: باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣/ ٧٧. والدارمى، فى: باب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. سنن الدارمى ١/ ٣٦٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢.

(٢) فى الأصل: «كذلك».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٩.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) قال الحافظ: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده. التلخيص الحبير ١/ ١٥٠.

بالتَّخَطِّى ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ . ومَن لم يَجِدْ مَوْضِعًا إلَّا فُرْجَةً لا يَصِلُ إلَيْها إلَّا بتَخَطِّى الرَّجُلِ والرَّجُلَيْنْ ، فلا بَأْسَ ، وإنْ تَرَكُوا أوَّلَ المَسْجِدِ فارِغًا وجلَسُوا دُونَه ، فلا بَأْسَ بتَخَطِّيهِم ؛ لأنَّهم ضَيَّعُوا حَقَّ نُفُوسِهم . وإنِ ازْدَحَم الناسُ فى المَسْجِدِ ، وداخِلَه اتِّساعٌ ، فلم يَجِدِ الدَّاخِلُ [٦٣و] لنفسِه مَوْضِعًا ، فعَلِم أنَّهم إذا قامُوا تقَدَّمُوا ، جَلَس حتى يقُومُوا ، وإن لم يَرْجُ ذلك ، فله تَخَطِّيهم ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

وليس لأحَدٍ أن يُقِيمَ غَيْرَه ويَجْلِسَ مَكانَه ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرجلَ[1] من مَقْعَدِهِ ويجْلِسُ فِيهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإن قام له رجلٌ مِن مَكانِه وأجْلَسَه فيه ، جازَ ؛ لأنَّ الحقَّ له . لكِنْ إن كان المُنْتَقِلُ يَنْتَقِلُ إلى مَوْضِعٍ أبْعَدَ مِن مَوْضِعِه ، كُرِه له[3] ؛ لِما فيه مِن الإيثَارِ بالقُرْبَةِ . ولو قَدَّمَ رجلٌ غُلامَه ، فجَلَس فى مَوْضِعٍ ، فإذا جاء قام الغُلامُ وجَلَس مَكانَه ، فلا بَأْسَ به . كان ابنُ سِيرِينَ يفْعَلُه . وإن فَرَش له مُصَلًّى ، لم يَكُنْ لغيرِه الجُلُوسُ عليه . وهل لغَيْرِه رَفْعُه والجُلُوسُ فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ١٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ..، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧١٤، ١٧١٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ...، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٠٨، ٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/ ٢٨١، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧، ٢٢، ٤٥، ٨٩، ١٠٢، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٩ .

(٣) سقط من : س ١، س ٢، م .

مَوْضِعِه ؟ فيه وَجْهان . وإن قام الجالسُ مِن مَوْضِعِه لحاجَةٍ ثم عاد إليه ، فهو أحَقُّ به ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قام أحَدُكم مِن مَجْلِسِه ثم رَجَع إليه ، فهو أحَقُّ به » . رواه مسلمٌ[1] . وإن نَعَس فأمْكَنَه التَّحَوُّلُ إلى مَكانٍ لا يتَخَطّاه فيه أحدٌ ، اسْتُحِبَّ له ذلك ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذَا نَعَس أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ فِى مَجْلِسِه ، فلْيَتَحَوَّلْ إلى غيرِه » . مِن « المُسْنَدِ »[2] . وهو حديثٌ صحيحٌ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِن الإمامِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَن غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ ، ومَشَى ولم يَرْكَبْ ، ودَنا مِن الإمامِ ، واسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ ، كان لَهُ بكلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا » . رواه ابنُ ماجه ، والنَّسائىُّ[3] .

---

(١) فى : باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧١٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٦٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ...، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢١٠. وابن ماجه ، فى : باب من قام من مجلسه فرجع فهو أحق به ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٤. والدارمى ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه ...، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/ ٢٨٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧، ٣/ ٣٢، ٤٢٢.

(٢) فى : المسند ٢/ ٢٢، ٣٢، ١٣٥.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من نعس يوم الجمعة ..، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣١٦.

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب فضل المشى إلى الجمعة ، وباب الفضل فى الدنو من الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٧٧، ٧٩، ٨٣. وابن ماجه ، فى =

وإن حَضَر قبلَ الخُطْبَةِ، اشْتَغَلَ بالتَّنَفُّلِ، و[1]ذِكْرِ اللَّهِ تعالى، وقراءَةِ القرآنِ، ويُكْثِرُ مِن الدُّعاءِ لعَلَّه يُوافِقُ ساعَةَ الإِجابَةِ. ويُكْثِرُ مِن الصَّلاةِ على رسولِ اللَّهِ ﷺ.

ويقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن قرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أو لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، وُقِيَ الفِتْنَةَ»[2].

فصل: فإذا جَلَس الإِمامُ على المِنْبَرِ، انْقَطَعَ التَّنَفُّلُ، فإذا أخَذ فى الخُطْبَةِ، حَرُمَ الكَلامُ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ والإِمامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ. فقد لَغَوْتَ». مُتَّفَقٌ عليه[3].

= باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢/ ٢٨١ والدارمى، فى: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٠٩، ٤/ ٨، ٩، ١٠، ١٠٤.

(١) فى س ١، س ٢، م: «أو».

(٢) ذكره الشافعى بلاغا، فى: الأم ١/ ١٨٥.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى ٢/ ١٦. ومسلم، فى: باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٢/ ٥٨٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الكلام والإمام يخطب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٥٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢/ ٣٠٠. والنسائى، فى: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب الإنصات للخطبة، من كتاب العيدين. المجتبى ٣/ ٨٤، ٨٥، ١٥٣. =

و[1] روَى [2]ثَعْلَبَةُ بنُ أبى مالِكٍ[2] أنَّهم كانوا يتَحَدَّثُون يومَ الجُمُعَةِ وعُمَرُ جالِسٌ على المِنْبَرِ، فإذا سَكَت المُؤَذِّنُ، قام عُمَرُ ولم يتَكَلَّمْ أحَدٌ حتى يَقْضِىَ الخُطْبَتَيْنْ، فإذا قامَتِ الصَّلاةُ ونَزَل عمرُ، تكَلَّمُوا[3]. وعنه، لا يَحْرُمُ الكَلامُ؛ لِما روَى أنَسٌ، قال: بينَما النبىُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ إذ قام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، هَلَك الكُراعُ[4]، هَلَك الشَّاءُ[5]، فادْعُ اللَّهَ أن يَسْقِيَنا. وذَكَر الحديثَ. مُتَّفَقٌ عليه[6]. والأوَّلُ أوْلَى. وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه

= وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٢. والدارمى، فى: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٦٤. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. الموطأ ١/ ١٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٢٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢.

(١) فى س ٢، م: «لما».

(٢ - ٢) فى النسخ: «ثعلبة بن مالك». والمثبت كما فى مصادر التخريج، وانظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. الموطأ ١/ ١٠٣. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٢٠٨. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٢/ ١٢٤.

(٤) الكراع: جماعة الخيل.

(٥) الشاء: جمع شاة.

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب رفع اليدين فى الخطبة، وباب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب الاستسقاء فى المسجد الجامع، وباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء، وباب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته، من كتاب الاستسقاء. صحيح البخارى ٢/ ١٥، ٣٤ - ٣٦، ٤٠. ومسلم، فى: باب الدعاء فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح مسلم ٢/ ٦١٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب رفع اليدين فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. سنن =

فى تَكْلِيمِ الخَطِيبِ دُونَ غيرِه ؛ لأنَّه لا[1] يشْتَغِلُ بتكْلِيمِه عن سَماعِ خُطْبَتِه .

والبعيدُ والقَريبُ سَواءٌ فى ذلك ، وقد رُوِىَ عن عُثْمانَ أنَّه قال : إنَّ للمُنْصِتِ الذِى لا يَسْمَعُ مِن الحظِّ[2] مِثْلَ ما للسَّامِعِ . إلَّا أنَّ للبَعِيدِ أن يذْكُرَ اللَّه ، ويقْرَأَ القُرْآنَ سِرًّا ، وليس له الجَهْرُ ، ولا المُذاكَرَةُ فى الفِقْهِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الحِلَقِ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ . وروَى أبو داودَ ، والنَّسائىُّ[3] ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنِ التَّحلُّقِ يومَ الجُمُعَةِ قبلَ الصلاةِ . ومَن يَسْمَعُ مُتَكَلِّمًا ، لم يَنْهَهُ بالقَوْلِ ؛ للخَبَرِ ، ولكِنْ يُشِيرُ إليه ، ويضَعُ أُصْبُعَه على فِيهِ . [٦٣ظ] وإن وَجَب الكَلامُ ، مثلَ تَحْذِيرِ ضَرِيرٍ شيئًا مَخُوفًا ، فعليه الكَلامُ ؛ لأنَّه لحقٌّ آدَمِىٌّ ، فكان مُقَدَّمًا على غيرِه . ومَن سألَه الإمامُ عن شىْءٍ ، فعليه إجابَتُه ؛

= أبى داود ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨. والنسائى ، فى : باب متى يستسقى الإمام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء وباب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/ ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١/ ١٩١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٥٦.

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الخطبة » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٤٨. والنسائى ، فى : باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد ...، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٣٧.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ...، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧٩.

لأنَّ النبىَّ ﷺ سأل الداخِلَ : « أصَلَّيتَ » . فأَجابَه[1] . وسأل عُمَرُ عُثْمانَ ، فأجابَه[2] .

وفى رَدِّ السَّلامِ ، وتَشْمِيتِ العاطِسِ رِوايَتان ؛ إحداهُما ، يفْعَلُ ؛ لأنَّه لحقٌ آدَمِيٌّ ، فأشْبَهَ تَحْذِيرَ الضَّرِيرِ . والأُخْرَى ، لا يفْعَلُه ، لأنَّ المُسَلِّمَ سلَّمَ فى غيرِ مَوْضِعِه ، والتَّشْمِيتُ سُنَّةٌ لا يُتْرَكُ لها[3] الإنْصاتُ الواجِبُ .

ولا يتَصَدَّقُ على سائلٍ والإمامُ يَخْطُبُ . وإذا لم يَسْمَعِ الخُطْبَةَ ، فلا بَأْسَ أن يَشْرَبَ الماءَ .

فصل : ولا يَحْرُمُ الكلامُ على الخاطِبِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يتَكَلَّمُ ، وعمرُ سألَ عُثْمانَ : أيَّةُ ساعَةٍ هذِه ؟[4] وإذا وَصَل الخَطِيبُ إلى الدُّعاءِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُباحُ الكلامُ ؛ لأنَّه فَرَغ مِن الخُطْبَةِ . والثانى ، لا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب ...، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ١٥. ومسلم ، فى : باب التحية والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٩٧. وأبو داود ، فى : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٥، ٢٥٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من دخل المسجد والإمام يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٣، ٣٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٧، ٣١٦، ٣١٧.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ...، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ٣. ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٠. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١/ ١٠٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩، ٤٥.

(٣) فى ف : « بها » .

(٤) هو المتقدم فى حاشية ٢.

يُباحُ ؛ لأنَّه تابعٌ[1] للخُطْبَةِ ، أشْبَهَ التَّطْوِيلَ فى المَوْعِظَةِ .

فصل : ومَن دَخَل والإمامُ يخْطُبُ ، لم يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، يُوجزُ فيهما ؛ لِما روَى جابرٌ قال : دَخَل رجلٌ والنبىُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فقال : « صَلَّيْتَ يا فُلانُ » ؟. قال : لا . قال : « فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . زاد مسلمٌ : ثم قال : « إذا جاء أحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ ، فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما » .

فصل : ويُسَنُّ أن يُصَلِّىَ بعدَ[3] الجُمُعَةِ أرْبَعًا ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كان مِنكُم مُصَلِّيًا بعدَ الجُمُعَةِ ، فليُصَلِّ بعدَها أرْبَعًا » . رواه مسلمٌ[4] . وإن شاء صلَّى رَكْعتَيْنِ ؛ لِما روَى ابنُ عمرَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وإن شاء صلَّى سِتًّا ؛

---

(١) فى م : « قاطع » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٧.

(٣) فى الأصل : « يوم » .

(٤) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣١١. والنسائى ، فى : باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٩٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٨. والدارمى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٩، ٤٤٢.

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ١٦. ومسلم ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٠، ٦٠١. =

لأنَّ ابنَ عمرَ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ كان يفْعَلُه[1] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَفْصِلَ بينَ الجُمُعَةِ والرُّكُوعِ بكَلامٍ ، أو رُجُوعٍ إلى مَنْزِلِه ؛ لِما روَى السّائِبُ بنُ يَزِيدَ ، قال : قال لى مُعاوِيَةُ : إذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ ، فلا تصِلْها بصَلاةٍ حتى تتَكَلَّمَ أو تخْرُجَ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ كان يأمُرُنا بذلك . رواه مسلمٌ[2] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى صلاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمُعَةِ : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[3] . و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[4] . لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يقْرَأُ فى

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣١٠. والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب صلاة الإمام بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢/ ٩٢، ٣/ ٩٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٨. والدارمى ، فى : باب فى صلاة السنة ، وباب القراءة فى ركعتى الفجر ، وباب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٦٩. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦، ١١، ١٧، ٣٥، ٦٣، ٧٥، ٧٧.

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٨. وانظر التعليق عليه فى : عون المعبود ١/ ٤٣٩.

(٢) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٦٠١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٨، والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٩٥، ٩٩.

(٣) سورة السجدة ١، ٢.

(٤) سورة الإنسان ١.

صَلاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾. و: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾. رواه مسلمٌ[1]. قال أحمدُ: ولا أُحِبُّ أن يُداوِمَ عليها؛ لئلَّا يَظُنَّ الناسُ أنَّها مُفَضَّلَةٌ بسَجْدَةٍ.

فصل: وإذا اتَّفَقَ عيدٌ فى[2] يَوْمِ جُمُعَةٍ، فصَلَّوُا العِيدَ، لم تَلْزَمْهم الجُمُعَةُ، ويُصَلُّون ظُهْرًا؛ لِما روَى زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ، قال: شَهِدْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْن اجْتَمَعا فى يومٍ، فصَلَّى العِيدَ، ثم رَخَّصَ فى الجُمُعَةِ، فقال: «مَن شاء أن يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ». وعن أبى هُرَيْرَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «اجْتَمَعَ فى يَوْمِكم هذا عيدان، فمَن شاء أجْزَأَه مِن

---

(١) فى: باب ما يقرأ فى يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم ٢/ ٥٩٩. من حديث أبى هريرة وابن عباس.

كما أخرجه عنهما ابن ماجه، فى: باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٩.

وأخرج حديث أبى هريرة، البخارى، فى باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب سجدة تنزيل السجدة، من كتاب سجود القرآن. صحيح البخارى ٢/ ٥، ٥٠. والنسائى، فى: باب القراءة فى الصبح يوم الجمعة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٢/ ١٢٣. والدارمى، فى: باب القراءة فى صلاة الصبح يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٦٢.

وأخرج حديث ابن عباس أبو داود، فى: باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. سنن أبى داود ١/ ٢٤٧. والترمذى، فى: باب ما جاء ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى ٢/ ٣٠٩. والنسائى، فى: باب القراءة فى صلاة الجمعة ...، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣/ ٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٦، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٥٤.

(٢) سقط من: الأصل.

الجُمُعَةِ ، وإنَّا مُجَمِّعُون إن شاء اللَّهُ » . رواهما أبو داودَ[1] . وتَجِبُ الجُمُعَةُ على الإمامِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّا مُجَمِّعُون » . ولأنَّ تَرْكَه لها مَنْعٌ لمَن يُريدُها مِن الناسِ . وعنه ، لا تجبُ ؛ لأنَّ ابنَ[2] الزُّبَيْرِ لم يُصَلِّها وكان إمامًا . ولأنَّ الجُمُعَةَ إذا سَقَطَت عن المأْمُومِين سَقَطَت عن الإمامِ ، كحالَةِ السَّفَرِ .

فإن عَجَّل الجُمُعَةَ فى وَقْتِ العِيدِ ، أجْزَأَتْه عن العيدِ والظُّهْرِ ، فى ظاهِرِ كلامِه ؛ لِما روَى عَطاءٌ قال : اجْتَمَعَ يومُ جُمُعَةٍ ويومُ فِطْرٍ على عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : عِيدان قد اجْتَمعا فى يومٍ واحدٍ ، فجَمَعَهُما وصَلاهُما رَكْعَتَيْنِ ، فلم يَزِدْ علَيْهما حتى صلَّى العَصْرَ ، [٦٤و] وبَلَغ فِعْلُه ابنَ عباسٍ ، فقال : أصابَ السُّنَّةَ[3] .

---

(١) فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . وسنن أبى داود ١/ ٢٤٦، ٢٤٧.

كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤١٥، ٤١٦.

كما أخرج الأول الدارمى ، فى : باب إذا اجتمع عيدان فى يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٧٢.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٤٦. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٣٠٣، ٣٠٤.

وعن وهب بن كيسان أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ١٥٨.

بَابُ صلَاةِ العِيدَيْن

وهى فَرْضٌ على الكِفايَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ والخُلَفاءَ بعدَه كانُوا يُداوِمُون عليها ، ولأنَّها مِن شَعائرِ الإِسْلامِ الظاهِرَةِ ، فكانَت فَرْضًا ، كالجِهادِ . ولا تَجِبُ على الأعْيَانِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ذَكَر للأعْرابِىِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فقال : هل علىَّ غَيْرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فإن اتَّفَقَ أهلُ بَلَدٍ على تَرْكِها ، قاتَلَهمُ الإِمامُ ؛ لتَرْكِهم شَعائِرَ الإِسْلامِ الظاهِرَةَ ، فأَشْبَهَ تَرْكَهم الأذانَ .

ويُشْتَرَطُ لوُجُوبِها ما يُشْتَرَطُ للجُمُعَةِ ؛ لأنَّها صَلاةُ عِيدٍ ، فأَشْبَهَتِ الجُمُعَةَ . ولا يُشْتَرَطُ لصِحَّتِهَا الاسْتِيطَانُ ، ولا العَدَدُ ؛ لأنَّ أنَسًا كان إذا لم يَشْهَدِ العِيدَ مع الإِمامِ ، جَمَع أهْلَه ومَوالِيَه ، ثم قام عبدُ اللَّهِ بنُ أبى عُتْبَةَ[2] مَوْلَاه ، فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْنْ يُكَبِّرُ فيهما[3] . ولأنَّها فى حَقِّ مَن انْتَفَتْ فيه شُروطُ الوُجوبِ تَطَوُّعٌ ، فلم يُشْتَرَطْ لها ذلك ، كسائرِ التَّطَوُّعِ . وقالَ القاضِى : كلامُ أحمدَ ، يَقْتَضِى أنَّ فى اشْتِراطِ الاسْتيطانِ والعَدَدِ وإذْنِ الإِمامِ رِوايتَيْنْ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٧.

(٢) فى الأصل : « عقبة » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٢/ ١٨٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٠٥. وضعفه فى الإرواء ٣/ ١٢٠.

فصل: ووَقْتُها مِن حِينِ تَرْتَفِعُ الشمسُ ويَزولُ وَقْتُ النَّهْيِ إلى الزَّوالِ، فإن لم يَعْلَمْ بها إلَّا بعدَ الزَّوالِ، خَرَج مِن الغَدِ فصَلَّى بهم؛ لِما روَى أبو عُمَيْرِ بنُ أنسٍ، عن عُمُومَةٍ له مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّ رَكْبًا جاءوا إلى النبيِّ ﷺ فشَهِدُوا أنَّهُم رَأَوُا الهِلالَ بالأَمْسِ، فأمَرَهُم أن يُفْطِرُوا، فإذا أصْبَحُوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهم. رَواه أبو داودَ[1].

ويُسَنُّ تَقْدِيمُ الأضْحَى وتَأْخِيرُ الفِطْرِ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ حَزْمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَدِّمُ الأضْحَى ويُؤَخِّرُ الفِطْرَ[2]. ولأنَّ السُّنَّةَ إخْراجُ الفِطْرَةِ قبلَ الصَّلاةِ، ففِي تأْخيرِ الصلاةِ تَوْسِيعٌ لوَقْتِها، ولا تجوزُ التَّضْحِيَةُ إلَّا بعدَ الصَّلاةِ، ففِي تَعْجِيلِها مُبَادَرَةٌ إلى الأُضْحِيَةِ.

فصل: ويُسَنُّ أن يَأْكُلَ فى الفِطْرِ قبلَ الصَّلاةِ، ويُمْسِكَ فى الأَضْحَى حتى يُصَلِّيَ؛ لِما روَى بُرَيْدَةُ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يُفْطِرَ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حتَّى يُصَلِّيَ. رواه التِّرْمِذِيُّ[3]. ويُفْطِرُ على

---

(١) فى: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٦٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الخروج إلى العيدين من الغد، من كتاب العيدين. المجتبى ٣/ ١٤٦، ١٤٧. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٥٧، ٥٨.

(٢) أخرجه الشافعى، فى: باب صلاة العيدين، من كتاب الصلاة. ترتيب مسند الشافعى ١/ ١٥٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٣/ ٢٨٢. وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٨٣.

(٣) فى: باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى ٣/ ١٢. =

تَمَراتٍ وَتْرٍ؛ لِما روَى أنَسٌ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأْكُلَ تَمَراتٍ. رَواه البُخارِىُّ[1]. وفى لَفْظٍ: ويَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا.

فصل: والسُّنَّةُ أن يُصَلِّيَها فى المُصَلَّى؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ والخُلَفَاءَ بعدَه كانُوا يفْعَلُونَها فيه. ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَخْلِفَ على ضَعَفَةِ الناسِ مَن يُصَلِّى بهم فى الجامِعِ؛ لأنَّ عَلِيًّا، رضِىَ اللَّهُ عنه، اسْتَخْلَفَ أبا مَسْعُودٍ البَدْرِىَّ، يُصَلِّى بضَعَفَةِ الناسِ فى المَسْجِدِ[2]. وهل يُصَلِّى المُسْتَخْلَفُ رَكْعَتَيْنِ أو أرْبَعًا؟ على رِوايَتَيْنِ، بِناءً على اخْتِلافِ الرِّوَاياتِ فى فِعْلِ أبى مَسْعُودٍ؛ فقد رُوِىَ أنَّه صلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ، ورُوِى أنَّه صلَّى بهم أرْبَعًا.

وإن كان عُذْرٌ مِن مَطَرٍ أو نحوِه، صلَّى فى المَسْجِدِ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ، قال: أصابَنا مَطَرٌ فى يومِ عيدٍ، فصلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى المَسْجِدِ. رَواه أبو داودَ[3].

= كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٨. والدارمى، فى: باب فى الأكل قبل الخروج يوم العيد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٧٥. والإمام أحمد، فى المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٦٠.

(١) فى: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من كتاب العيدين. صحيح البخارى ٢/ ٢١.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٢٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٨٤. والسنن الكبرى ٣/ ٣١٠. والمجتبى ٣/ ١٤٨.

(٣) فى: باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٦٤.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤١٦.

فصل: ويُسَنُّ الاغْتِسَالُ للعِيدِ، والطِّيبُ، والتَّنْظِيفُ، والسِّواكُ، وأن يَلْبَسَ أحْسَنَ ثِيابِه؛ لِما رُوِى [٦٤ظ] أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى خُطْبَةِ[1] جُمُعَةٍ مِن الجُمَعِ: «إنَّ هذا يومٌ جَعَله اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فاغْتَسِلوا، ومَن كان عِندَه طِيبٌ، فلا يَضُرُّهُ أن يَمَسَّ مِنه، وعليكم بِالسِّواكِ»[2]. فعَلَّل ذلكَ بكونِه يومَ عيدٍ. ولأنَّ هذا يومٌ يُشْرَعُ فيه الاجْتِماعُ للصَّلاةِ، فأَشْبَهَ الجُمُعَةَ. وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَعْتَمُّ، ويَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فى العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ. رواه ابنُ عبدِ البَرِّ[3]. إلَّا أنَّ المُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ له الخُروجُ فى ثِيابِ اعْتِكافِه، ليَبْقَى عليه أثَرُ العِبادَةِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يُبَكِّرَ إليها المأْمومُ ماشِيًا، مُظْهِرًا للتَّكْبِيرِ؛ لأنَّ عليًّا، رضِىَ اللَّهُ عنه، قال: مِن السُّنَّةِ أن يَأْتِىَ العِيدَ ماشِيًا. رَواه التِّرْمِذِىُّ[4]، وقال: حديثٌ حسنٌ. ولأنَّه أعْظَمُ للأَجْرِ. ويتأَخَّرُ الإمامُ إلى

---

(١) سقط من: س ٢، وفى م: «يوم».

(٢) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة.. سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٩. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى السواك، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٦٥ مرسلا.

(٣) وأخرجه البيهقى، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، فى: باب الزينة للعيدين، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى ٣/ ٢٨٠. وعزاه الزيلعى للطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس. نصب الراية ٢/ ٢٠٩.

(٤) فى: باب ما جاء فى المشى إلى العيد، من أبواب العيدين. عارضة الأحوذى ٣/ ٢.
كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤١١.

وَقْتِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يفْعَلُه[1] . ولأنَّ الإمامَ يُنْتَظَرُ ولا يَنْتَظِرُ . وإذا غَدا مِن طَرِيقٍ رَجَع فى[2] غيرِه ؛ لأنَّ جابِرًا قال : كان النبىُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ . رَواه البُخارِىُّ[3] .

فصل : قال ابنُ حامِدٍ : ويُسْتَحَبُّ خُروجُ النِّسَاءِ ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالت : أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فى الفِطْرِ والأَضْحَى ؛ العَواتِقَ[4] ، والحُيَّضَ ، وذَوَاتِ الخُدُورِ ، فأمَّا الحُيَّضُ فيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ، ويَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمين . مُتَّفَقٌ عليه[5] قال القاضِى : وظاهِرُ كلامِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢/ ٢٢. ومسلم ، فى أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٥. والنسائى ، فى : باب استقبال الإمام الناس بوجهه فى الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ١٥٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٥٦.

(٢) فى ف ، م : « من » .

(٣) فى : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢/ ٢٩.

(٤) العواتق : جمع عاتق ، وهى الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب شهود الحائض العيدين ...، من كتاب الحيض ، وفى : باب وجوب الصلاة فى الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التكبير أيام منى ...، وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وباب اعتزال الحيض المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب تقضى الحائض المناسك ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١/ ٨٨، ٨٩، ٩٩، ٢/ ٢٥ - ٢٨، ١٦٩. ومسلم ، فى : باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين ...، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣/ ٩، ١٠. والنسائى ، فى : باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ، =

أحمدَ أنَّ ذلك جائزٌ غيرُ مُسْتَحَبٍّ .

ولا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ، ولا يَتَطَيَّبْنَ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ « وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ »[1] .

فصل : وليس لها أذانٌ ولا إقامَةٌ ؛ لِما روَى عَطَاءٌ ، قال : أخْبَرَنى جابِرٌ أن لا أذانَ للصَّلاةِ يومَ الفِطْرِ ولا إقامَةَ ولا نِداءَ ، ولا شىءَ ، لا نِداءَ يَوْمَئِذٍ ولا إقامَةَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال جابِرُ بنُ سَمُرَةَ : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَين بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ . رواه مسلمٌ[3] .

فصل : وصلاةُ العِيدِ رَكْعَتان ، يقرأُ فى كلِّ رَكْعَةٍ منهما بـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . وسورَةٍ ، ويَجْهَرُ بالقِراءَةِ ، بلا خِلافٍ ، قال عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : صلاةُ الأضْحَى رَكْعَتان ، وصلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتان ، تَمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لسانِ نَبِيِّكُم ﷺ ، وقد خاب مَن افْتَرَى . رواه الإمامُ أحمدُ فى

= وفى : باب خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين ، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس ، من كتاب العيدين . المجتبى ١/ ١٥٩ ، ٣/ ١٤٧ . والدارمى ، فى : خروج النساء فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٤ ، ٨٥ ، ٦/ ٤٠٩ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب المشى والركوب إلى العيد ...، من كتاب العيدين ، صحيح البخارى ٢/ ٢٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٤ .

(٣) فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ترك الأذان فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣/ ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٩١ ، ٩٨ .

« المُسْنَدِ »[1] . ويُسَنُّ أَنْ يقْرَأَ فيهما بـ : « سَبِّحِ »[2] و : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ ؛ لحدِيثِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ[3] . ومَهْما قَرَأَ أجْزَأَه .

ويُكَبِّرُ فى الأُولى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ منها تَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ ، وفى الثانيةِ خَمْسًا سِوى تَكْبِيرَةِ القِيامِ ؛ لِما روَتْ عائشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « التَّكْبِيرُ فى الفِطْرِ والأَضْحَى ، فى الأُولى سَبْعُ تَكْبِيراتٍ ، وفِى الثانيةِ خمْسُ تَكْبِيراتٍ سِوى تَكبِيرَتَي الرُّكُوعِ » . رَواه أبو داودَ[4] . واعْتَدَدْنا بتَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ ؛ لأنَّها فى حالِ القِيامِ ، ولم نَعْتَدَّ بتَكْبِيرَةِ القِيَامِ ؛ لأنَّها قبْلَه .

ويُسَنُّ أنْ يرفعَ يدَيْه مع كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه كان يَرْفعُ يَديه مع كلِّ تَكْبِيرَةٍ فى الجِنازَةِ وفى العِيدِ . رواه الأَثْرَمُ[5] . ويَحْمَدُ اللَّهَ ، ويُثْنِى عليه ، ويُصَلِّى على النبىِّ ﷺ بينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وإن أحَبَّ قال : اللَّهُ أكْبَرُ كَبيرًا ، والحَمْدُ للَّهِ كثيرًا ، وسُبْحانَ

---

(١) ١/ ٣٧.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب القصر ، وفى : باب عدد صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ٩٧، ١٤٩. وابن ماجه ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٨.

(٢) أى سورة الأعلى .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٦.

(٤) فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٦٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٧.

(٥) وأخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٢٩٣. وقال : هذا منقطع .

اللَّهِ بُكْرَةً وأَصيلًا ، وصلَّى اللَّهُ على محَمَّدٍ النبىِّ الأُمِّىِّ[1] ، وآلِه وسَلَّم تَسليمًا . لأنَّه يَجْمَعُ[2] ما ذكَرْنَاه .

ومَوْضِعُ التَّكْبِيرِ بعدَ الاسْتِفتاحِ ، وقبلَ الاسْتِعاذَةِ والقراءةِ فى الرَّكْعَتَين . وعنه ، أنَّه قبلَ الاسْتِفْتاحِ أيضًا . اخْتارَها الخَلَّالُ وصاحِبُه . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الاسْتِفْتاحَ لافْتِتاحِ [٦٥و] الصلاةِ ، فيَكُونُ فى أوَّلِها ، والاسْتِعاذةُ للقِراءَةِ ، فتَكُونُ فى أوَّلِها . وعنه ، أنَّه يُوالِى بينَ القراءَتَيْن ، يجْعَلُها فى الأُولَى بعدَ التَّكْبِيرِ ، وفى الثانِيَةِ قبْلَه ؛ لِما روَى عَلْقَمَةُ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ وأبا موسى وحُذَيْفَةَ ، خَرَج عليهم الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ قبلَ العِيدِ يَومًا ، فقال لهم : إنَّ هذا العِيدَ قد دَنا ، فكيفَ التَّكْبِيرُ فيه ؟ فقال عبدُ اللَّهِ : تَبْدَأُ وتُكَبِّرُ تكْبيرَةً تَفْتَتِحُ بها الصَّلاةَ ، وتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وتُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ثم تَدْعو وتُكَبِّرُ ، إلى أن قال : وتَرْكَعُ ، ثم تقُومُ فتَقْرَأُ وتَحْمَدُ رَبَّكَ . وذكرَ الحدِيثَ . فقال أبو موسى وحُذَيفَةُ : صَدَق[3] . ووَجْهُ الأُولَى أنَّه تَكْبِيرٌ فى إحْدَى رَكْعَتَيِ العيدِ ، فكانَ قبلَ القِراءَةِ ، كالأُولى .

فصل : وَتكْبِيراتُ العيدِ الزَّوائِدُ والذِّكْرُ بينَها[4] سُنَّةٌ لا يُؤَثِّرُ تَرْكُها عمدًا[5] ، وإن والى بينَ التَّكْبِيرِ كان جائزًا ، وإن نَسِى التَّكبِيرَ حتى شَرَع فى القِراءَةِ ، لم يَعُدْ إليه ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، فلا يَعُودُ إليها بعدَ شُروعِه فى القِراءَةِ ، كالاسْتِفْتاحِ .

---

(١) سقط من : الأصل س ٢، ف .

(٢) بعده فى م : « بين » .

(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٢٩١.

(٤) فى الأصل ، ف : « بينهما » .

(٥) سقط من : م .

فصل : فإذا سلَّمَ خطَبَ خُطْبَتَيْنِ كخُطْبَتَي الجُمُعَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل ذلك[1] . وتُفارِقُ خُطْبَتَي الجُمُعَةِ فى أرْبَعَةِ أشْياءَ ؛ أحدُها ، أنَّ مَحَلَّهما بعدَ الصَّلاةِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعثمانَ كانُوا يُصَلُّون العيدَيْن قبلَ الخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . الثانى ، أنَّه يُسَنُّ أن يَسْتَفْتِحَ الأُولَى بتِسْعِ تَكْبِيراتٍ مُتَوالِياتٍ ، والثانِيَةَ بسَبْعٍ ، ويُكْثِرَ التَّكْبِيرَ فى أضْعَافِ الخُطْبَةِ ؛ لِمَا روَى سَعْدٌ[3] مُؤَذِّنُ النبىِّ ﷺ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ بينَ أضْعَافِ الخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بينَ خُطْبَتَي العيدِ[4] . الثالثُ ، أن يَحُثَّهم فى الفِطْرِ على إخْراجِ الفِطْرَةِ ، ويُبَيِّنَ لهم ما يخرجُونَه ووَقْتَه وجِنْسَه ، وفى الأضْحَى يُرَغِّبُهم فى الأُضْحِيَةِ ، ويُبَيِّنُ لهم ما يُجْزِئُ فيها ، ووَقْتَ ذَبْحِها ، ويَحُثُّهم على الإطْعامِ منها ؛ لأنَّه وَقْتُ هذا النُّسُكِ ، فشُرِعَ تبْيِينُه . الرابِعُ ، أنَّهما سُنَّةٌ لا يجبُ اسْتِماعُهُما ولا الإنْصَاتُ لهما ؛ لِما

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٩. وضعف البوصيرى إسناده . مصباح الزجاجة ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢/ ٢٣. ومسلم ، فى : أول كتاب صلاة العيدين . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٥.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ١٤٩. وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٢، ٣٨، ٧١.

(٣) هو سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القَرَظ ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتجر فيه ، ومسح رسول اللَّه ﷺ رأسه ، وبرَّك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة بلال إذا غاب ، وعاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفى . أسد الغابة ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٩.

روَى عبدُ اللَّهِ بنُ السّائبِ ، قال : شَهِدْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ العيدَ ، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال : « إنّا نَخْطُبُ ، فمَن أحَبَّ أن يَجْلِسَ للخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، ومَن أَحَبَّ أن يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . رواه أبو داودَ[1] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَجْلِسَ عَقِيبَ صُعُودِه ليَسْتَرِيحَ . وقيل : لا يَجْلِسُ ؛ لأنَّ الجُلوسَ فى الجُمُعَةِ لمَوْضِعِ الأذانِ ، ولا أَذانَ هَهُنا .

فصل : ولا يَتَنَفَّلُ قبلَ الصَّلاةِ ولا بعدَها فى مَوْضِعِ الصَّلاةِ ، لا[2] فى المَسْجِدِ ، ولا فى المُصَلَّى ، إمامًا كان أو مأْمُومًا ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَج يومَ الفِطْرِ فصَلَّى رَكْعَتَين لم يُصَلِّ قبْلَها ولا بعْدَها . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولا بَأْسَ بالصَّلاةِ بعدَ رُجُوعِه ؛ لِمَا روَى أبو سعيدٍ قال : كان

---

(١) فى : باب الجلوس للخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٦٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ١٥١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤١٠.

(٢) زيادة من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين ، وفى : باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ٢٣، ٣٠، ١٤٠. ومسلم ، فى : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٦٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣/ ٨. والنسائى ، فى : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ١٥٧. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤١٠. والدارمى ، فى : باب لا صلاة قبل العيد ولا =

رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّى قبلَ العيدِ شيئًا، فإذا رَجَع إلى منزلِه صلَّى رَكْعَتَين. رواه ابنُ ماجه[1].

فصل: ومَن سُبِقَ بالتَّكْبِيرِ أو ببَعْضِه لم يَقْضِه؛ لأنَّه سُنَّةٌ فات مَحَلُّها. وقال ابنُ عَقِيلٍ: يَأْتِى به؛ لأنَّ مَحَلَّه القِيامُ وقد أدْرَكَه. فإن أدْرَكَه فى الرُّكُوعِ، تَبِعَه ولم يَقْضِ التَّكْبِيرَ، وَجْهًا واحِدًا، وإن أدْرَكَه فى التَّشَهُّدِ، قام إذا سلَّمَ الإمامُ فقَضى رَكْعَتَين يُكَبِّرُ فيهما، وإن أدْرَكَه فى الخُطْبَةِ اسْتَمعَ ثم قَضَى الصلاةَ إنْ أحَبَّ.

وفى صِفَةِ القَضَاءِ ثلاثُ رِوَاياتٍ؛ [٦٥ظ] إحْداهُنَّ، يَقْضِيها على صِفَتِها؛ لحديثِ أنَسٍ[2]، ولأنَّه قَضاءُ صلاةٍ، فكانَ على صِفَتِها، كغَيْرِها. الثانِيَةُ، يُصَلِّيها أرْبَعًا بسَلامٍ واحدٍ إنْ أحَبَّ، أو بسَلامَيْنِ؛ لِما روَى الأثْرَمُ[3]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، قال: مَن فاتَه العِيدُ فليُصَلِّ أرْبَعًا. ولأنَّها صَلاةُ عيدٍ، فإذا فاتَت صُلِّيَتْ أرْبَعًا، كالجُمُعَةِ. الثالثةُ، هو مُخَيَّرٌ بينَ رَكْعَتَين وأرْبَعٍ؛ لأنَّه تَطَوُّعُ نَهارٍ، فكانَتِ الخِيَرَةُ فيه إليه، كالضُّحَى.

= بعدها، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٤٠، ٣٥٥.

(١) فى: باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤١٠. وحسن البوصيرى إسناده. مصباح الزجاجة ١/ ٤٢٣. وانظر: الإرواء ٣/ ١٠٠.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٣.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٣٠٠.

فصل: ويُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فى العِيدَيْنِ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]. وعن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه كان يُكَبِّرُ حتى يَسْمَعَ أهلُ الطَّريقِ[2]. قالَ القاضى: والتَّكْبِيرُ فى الفِطْرِ مُطْلَقٌ غيرُ مُقَيَّدٍ على ظاهِرِ كلامِه. يعْنى لا يَخْتَصُّ بأدْبارِ الصَّلواتِ. وقال أبو الخَطّابِ: يُكَبِّرُ مِن غُروبِ الشَّمْسِ إلى خُروجِ الإمامِ إلى الصَّلاةِ. وهل يُكَبِّرُ بعدَ صلاةِ العيدِ؟ على رِوايَتَين.

فصل: فأمّا التَّكْبِيرُ فى الأضْحَى فهو على ضَرْبَين؛ مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ. فالمُطْلَقُ التَّكْبِيرُ فى جميعِ الأوْقاتِ، مِن أوَّلِ العَشْرِ إلى آخِرِ أيّامِ التَّشْريقِ. وأمَّا المُقَيَّدُ فهو التَّكْبيرُ فى أدْبارِ الصَّلَواتِ؛ مِن صلاةِ الصُّبْحِ يومَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِن آخِرِ أيّامِ التَّشْريقِ. قيلَ لأحمدَ: بأىِّ حدِيثٍ تَذْهَبُ إلى أنَّ التَّكْبِيرَ مِن صلاةِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِن آخِرِ أيامِ التَّشْريقِ؟ قال: بالإجْماعِ[3]؛ عُمَرُ وعلىٌّ وابنُ عَبَّاسٍ وابنُ مَسْعُودٍ. وقد رُوِىَ عن جابِرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الصُّبْحَ يومَ عَرَفَةَ، ثم أقْبَلَ علَيْنا فقال: «اللَّهُ أكْبَرُ». ومَدَّ التَّكْبِيرَ إلى آخِرِ أيّامِ التَّشْريقِ[4].

وصِفَةُ التَّكْبِيرِ المَشْرُوعِ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكْبَرُ

---

(١) سورة البقرة ١٨٥.

(٢) انظر ما أخرجه الدارقطنى فى: سننه ٢/ ٤٤.

(٣) بعده فى م: «عن».

(٤) أخرجه الدارقطنى، فى: أول كتاب العيدين. سنن الدارقطنى ٢/ ٤٩، ٥٠. وانظر الكلام على ضعف الحديث فى: نصب الراية ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

اللَّهُ أكْبَرُ وللَّهِ الحَمْدُ. لأنَّ هذا يُرْوَى عن علىٍّ وابنِ مَسْعُودٍ. قال أبو عبدِ اللَّهِ: اخْتِيَارِى تَكْبِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وذكرَ مثلَ هذا. ولأنَّ فى حدِيثِ جابِرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، ولأنَّه تَكْبِيرٌ خارِجُ الصَّلاةِ، فكان شَفْعًا، كتَكْبِيرِ الأذانِ.

فصل: ومَوْضِعُه أدْبارُ الصَّلَواتِ المَفْرُوضاتِ، ولا يُشْرَعُ عَقِيبَ النَّوافِلِ؛ لأنَّه لا أذانَ لها، فلم يُكَبَّرْ بعْدَها، كصَلاةِ الجِنازَةِ. وإن سُبِق الرجلُ ببَعْضِ الفَرِيضَةِ، كَبَّرَ إذا سَلَّمَ. وإن صلَّاها كلَّها وحدَه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهُما، يُكَبِّرُ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ للمَسْبُوقِ، فأَشْبَهَ التَّسْلِيمَةَ الثانِيَةَ. والثانِيةُ، لا يُكَبِّرُ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ لا يُكَبِّرُ إذا صلَّى وحدَه. وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ: إنَّما التَّكْبِيرُ على مَن صلَّى فى جَماعَةٍ. ولأنَّه مَخْصُوصٌ بوَقْتٍ، فَخُصَّ بالجَماعَةِ، كالخُطْبَةِ.

والمُسافِرُ كالمُقِيمِ فى التَّكْبِيرِ. والمرأةُ كالرَّجُلِ، قال البُخارِىُّ[1]: النِّساءُ كُنَّ يُكَبِّرْنَ خلفَ أبانَ بنِ عُثمانَ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ مع الرِّجالِ فى المَسْجِدِ. ويَخْفِضْنَ أصْواتَهُنَّ حتى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجالُ. وعن أحمدَ، أنَّها لا تُكَبِّرُ.

ومَن فاتَتْه صَلاةٌ فى أيَّامِ التَّكْبِيرِ فقَضاها فيها، كَبَّرَ، وإن قَضاها بعدَها، لم يُكَبِّرْ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بالوَقْتِ.

---

(١) فى: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، من كتاب العيدين. صحيح البخارى ٢/ ٢٥. وقال ابن حجر: وصله ابن أبى الدنيا فى كتاب العيدين. فتح البارى ٢/ ٤٦٢.

فصل: ويُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فإن أحْدَثَ قبلَ التَّكْبِيرِ لم يُكَبِّرْ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

وإن نَسِيَ التَّكْبيرَ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وكَبَّر، ما لم يَخْرُجْ مِن المسجدِ.

ويُسْتَحَبُّ الاجْتِهادُ فى العَملِ الصّالحِ فى أيَّامِ العَشْرِ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «ما العَمَلُ فى أيّامٍ أفْضَلَ مِنْهُ فِى العَشْرِ». قالُوا: ولا [٦٦و] الجِهادُ فى سَبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلَا الجِهَادُ فى سَبيلِ اللَّهِ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِه ومَالِه فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ». أخْرَجه البُخارِىُّ[1].

---

(١) فى: باب فضل العمل فى أيام التشريق، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ٢/ ٢٤، ٢٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى صوم العشر، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٦٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٨٩. وابن ماجه، فى: باب صيام العشر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٠. والدارمى، فى: باب فى فضل العمل فى العشر، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/ ٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٤.

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

وهى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عندَ كُسُوفِ الشمسِ أو[1] القَمَرِ؛ لِما رَوَى أبو مَسْعُودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِن آياتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَه، وإنَّهُمَا لا يَنْكَسِفانِ لمَوْتِ أحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فإذَا رَأَيْتُم مِنْهَا شَيْئًا فصَلُّوا وادْعُوا حتَّى يُكْشَفَ ما بكم». وعن عائشةَ قالَت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فبَعَث مُنادِيًا فنَادَى: الصَّلاةَ جامِعَةً. وخَرَج إلى المَسْجِدِ، وصَفَّ الناسَ وراءَه، وصلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَداتٍ. مُتَّفَقٌ عليهما[2].

---

(١) فى س ١، س ٢، ف، م: «و».

(٢) الأول أخرجه البخارى: فى: باب الصلاة فى كسوف الشمس، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، من كتاب الكسوف، وفى: باب صفة الشمس والقمر بحسبان، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ٢/ ٤٢، ٤٨، ٤/ ١٣٢. ومسلم، فى: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم ٢/ ٦٢٨.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، من كتاب الكسوف. المجتبى ٣/ ١٠٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة الكسوف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٠. والدارمى، فى: باب الصلاة عند الكسوف، من كتاب الصلاة ١/ ٣٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٢٢.

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب خطبة الإمام فى الكسوف، وباب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف. صحيح البخارى ٢/ ٤٣، ٤٥. ومسلم، فى: باب صلاة الكسوف، وباب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخوف، من كتاب صلاة الكسوف. صحيح مسلم ٢/ ٦١٩، ٦٢١. =

وتجوزُ جماعَةً وفُرَادَى ؛ لإطْلاقِ الأَمْرِ بها فى حديثِ أبى مَسْعُودٍ . والجماعَةُ أفْضَلُ ؛ لفِعْلِ النبىِّ ﷺ لها فى الجماعَةِ . ويُنادَى لها : الصَّلاةَ جامِعَةً ؛ للحَديثِ . وتُفْعَلُ فى المَسْجِدِ ؛ للخَبرِ ، ولأنَّ فى وَقْتِها ضِيقًا ، فلو خرَجُوا إلى المُصَلَّى خِيفَ فَواتُها .

فصل : وصِفَتُها أن يُكَبِّرَ للإحْرامِ ويَسْتَفْتِحَ ، ثم يَقْرَأُ الفاتحةَ وسُورَةَ البَقَرةِ أو نحْوَها ، ثم يَرْكَعُ فيُسَبِّحُ نحوًا مِن مائةِ آيةٍ ، ثم يَرْفَعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ويَقْرَأُ الفاتحةَ وآلَ عِمْرانَ أو نحوَها ، ثم يَرْكَعُ فيُسَبِّحُ نَحْوًا مِن سَبْعِينَ آيةً ، ثم يَرْفَعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنْ يُسَبِّحُ فيهما نَحْوًا مِنَ الرُّكُوعِ ، ثم يقُومُ إلى الثانِيَةِ ، فيَقْرَأُ الفاتحةَ وسُورَةَ النِّساءِ ، ثم يَرْكَعُ ويُسَبِّحُ نَحْوًا مِن خَمْسِينَ آيةً ، ثم يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ويقْرَأُ الفاتحةَ وسُورةَ المائدةِ ، ثم يَرْكَعُ فيُسَبِّحُ نحْوًا مِن أرْبَعِين آيةً ، ثم يَرْفَعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ثم يَسْجُدُ نَحْوًا مِن رُكُوعِه ، ويتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ . وليس هذا التَّقْديرُ فى القِراءَةِ والتَّسْبيحِ مَنْقُولًا عن أحمدَ ، ولا هو مُتَعَيِّنٌ . وما قرَأَ به بعدَ أُمِّ الكتابِ فيها أجْزَأَه ، لكِنْ يُسْتَحَبُّ ذلكَ ، ليُقارِبَ فِعْلَ النبىِّ ﷺ فيما رَوَتْ عائشَةُ ، قالَت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فى حَياةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فخَرَج

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبى داود ١/ ٢٦٩. والنسائى ، فى : باب نوع آخر منه (باب صلاة الكسوف) عن عائشة ، وباب نوع آخر ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣/ ١٠٧، ١٠٩، ١١٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٠١. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١/ ١٨٧، ١٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨٧.

إلى المَسْجِدِ فقام وكَبَّر، وصَفَّ الناسَ وراءَه فاقْتَرَأ رسولُ اللَّهِ ﷺ قراءَةً طويلةً، ثم كَبَّرَ فرَكَع رُكُوعًا طَويلًا، ثم رَفَع رأسَه فقال: «سَمِع اللَّهُ لمَن حَمِدَهُ، رَبَّنا ولك الحَمْدُ». ثم قام فاقْتَرَأ قِراءَةً طويلةً هى أدْنى مِن القِراءَةِ الأُولَى، ثم كَبَّر فرَكَع رُكُوعًا هو أدْنى مِن الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثم قال: «سَمِع اللَّهُ لمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحَمْدُ». ثم سَجَد، ثم فَعَل فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مثلَ ذلك حتى اسْتَكْمَلَ أرْبَعَ رَكعاتٍ وأرْبَعَ سَجَداتٍ، فانْجَلَتِ الشَّمْسُ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. وفى رِوايَةٍ: فرَأَيْتُ أنَّه قَرَأ فى الأُولَى بسُورَةِ البَقَرَةِ، وفى الثانيةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ.

ويَجْهَرُ بالقِراءَةِ ليْلًا كان أو نَهارًا؛ لأنَّ عائشَةَ رَوَتْ أنَّ النبىَّ ﷺ جَهَر فى صَلاةِ الكُسوفِ. أخْرَجَه مسلمٌ[2]. ولأنَّها صَلاةٌ شُرِع لها الجَمْعُ الكَثيرُ، فسُنَّ لها الجَهْرُ، كالعيدِ.

وإن صَلَّى فى كلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثَ رُكُوعاتٍ على نَحْوِ ما ذكَرْنا جاز؛ لأنَّ عائشةَ روَت أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ وأرْبَعَ سَجَداتٍ. رواه مسلمٌ[3]. وإنْ جعَلَ فى كلِّ رَكْعَةٍ أرْبَعَ رُكُوعاتٍ جاز أيضًا؛ لأنَّه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢٧، ٥٢٨.

(٢) فى: باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم ٢/ ٦٢٠.

كما أخرجه البخارى، فى: باب الجهر بالقراءة فى الكسوف، من كتاب الكسوف. صحيح البخارى ٢/ ٤٩. وأبو داود، فى: باب القراءة فى صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الاستسقاء. سنن أبى داود ١/ ٢٧١. والنسائى، فى: باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. المجتبى ٣/ ١٢٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٦٥.

(٣) فى: باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم ٢/ ٦٢١.

يُرْوَى عن علىٍّ، وابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ[1]. والمُخْتارُ الأَوَّلُ؛ لأنَّه أصَحُّ وأشْهَرُ.

فصل: ووَقْتُها مِن حينِ الكُسُوفِ إلى حِينِ التَّجَلِّى، فإن فاتَت لم تُقْضَ؛ لقَولِ النبىِّ ﷺ: [٦٦ظ] «صَلُّوا حتَّى [2]يَكْشِفَ اللَّهُ[2] مَا بكم»[3]. وإن تَجَلَّتْ وهو فى الصَّلاةِ، أَتَمَّها وخفَّفَها. وإن سلَّمَ قبلَ انْجِلائِها لم يُصَلِّ أُخْرَى، واشْتَغَل بالذِّكْرِ والدُّعاءِ، وإنِ اسْتَتَرتْ بغَيْمٍ، صَلَّى؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الكُسوفِ، وإن غابَتْ كاسِفَةً فهو كانْجِلائِها؛ لأنَّه ذَهَب وَقْتُ الانْتِفاعِ بنُورِها. وإن طَلَعَتِ الشمسُ والقَمَرُ خاسِفٌ، فكذلك؛ لِما ذَكَرْنا. وإن غاب ليْلًا وهو كاسِفٌ، لم يُصَلِّ، كالشَّمْسِ إذا غابَت. وقالَ القاضى: يُصَلِّى؛ لأنَّ وَقْتَ سُلْطَانِه باقٍ.

فصل: قال القاضى: لم يَذْكُرْ لها أحمدُ خُطْبَةً، ولا رَأَيْتُه لأحَدٍ مِن أصْحابِنا. وذلك لأنَّ النبىَّ ﷺ أَمَر بالصَّلاةِ دونَ الخُطْبَةِ.

---

(١) من حديث على أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٣/ ٣٣٠، ٣٣١.

ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم، فى: باب من قال: إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم ٢/ ٦٢٧. وقال: وعن على مثله. وأبو داود، فى: باب من قال: أربع ركعات، من كتاب صلاة الاستسقاء. سنن أبى داود ١/ ٢٧٠. والنسائى، فى: باب كيف صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. المجتبى ٣/ ١٠٥. والدارمى، فى: باب الصلاة عند الكسوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٥.

(٢ - ٢) فى م: «ينكشف».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢٧.

فصل: إذا اجْتَمَعَ الكُسوفُ والجِنازَةُ، بُدِئَ بالجِنازَةِ؛ لأنَّه يُخافُ عليها. وإنِ اجْتَمعَ مع المكْتوبَةِ فى آخِرِ وَقْتِها، بُدِئَ بها؛ لأنَّها آكَدُ. وإن كان فى أوَّلِ وَقْتِها، بُدِئَ بصَلاةِ الكُسوفِ؛ لأنَّه يُخْشَى فَواتُها، وإنِ اجْتَمَعَ هو والوَتْرُ وخِيفَ فوتُهما[1]، بُدِئَ بالكُسُوفِ؛ لأنَّه آكَدُ.

فصل: ولا يُصَلَّى لغيرِ الكُسُوفِ مِن الآياتِ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ولا عن أحَدٍ مِن خُلَفائِه، إلَّا أنَّ أحمدَ قال: يُصَلَّى للزَّلْزَلَةِ الدائِمَةِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ عَلَّلَ الكُسُوفَ بأنَّه آيَةٌ يُخَوِّفُ اللَّهُ بها عِبادَه، والزَّلْزَلَةُ أشَدُّ تَخْوِيفًا. فأمَّا الرَّجْفَةُ فلا تَبْقَى مُدَّةً تَتَّسِعُ لصَلاةٍ.

---

(١) فى الأصل: «فوتها».

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ

وهى سُنَّةٌ عندَ الحاجَةِ إليها ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ ، قال : خَرَج النبىُّ ﷺ يَسْتَسْقى ، فتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِداءَه ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنْ جَهَرَ فيهما بالقراءةِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

وصِفَتُها فى مَوْضِعِها وأحْكامِها صِفَةُ صَلاةِ العيدِ .

وهل يُكَبِّرُ فيهما تَكْبِيرَ العِيدَيْنِ ؟ على رِوايَتَيْنْ ؛ إحْداهما ، لا يُكَبِّرُ ؛ لأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ لم يَذْكُرْه . والثانيةُ ، يُكَبِّرُ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنْ كما يُصَلِّى فى العِيدَين . حديثٌ صحيحٌ[2] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء ، وباب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢/ ٣٨، ٣٩. ومسلم ، بدون ذكر « جهر فيهما بالقراءة » ، فى : أول كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢/ ٦١١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١/ ٢٦٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣/ ٣٠. والنسائى ، فى : باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/ ١٢٧، ١٣٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٣. والدارمى ، فى : باب صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن الدارمى ١/ ٣٦٠. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١/ ١٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩، ٤٠، ٤١.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، من كتاب الصلاة .=

وعن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ النبىَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ كانوا يُصَلُّون صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ، يُكَبِّرُونَ فيها سَبْعًا وخَمْسًا. رواه الشافِعِيُّ فى «مُسْنَدِه»[1]. ولا وَقْتَ لها مُعَيَّنٌ، إلَّا أنَّ الأَوْلَى فِعْلُها فى وَقْتِ صَلاةِ العيدِ، لِشِبْهِها بها. وذَكَر ابنُ عبدِ البَرِّ[2] أنَّ الخُروجَ إليها عندَ زَوالِ الشَّمْسِ، عندَ جماعَةِ العُلَماءِ[3].

فصل: وفى إذْنِ الإمامِ رِوايَتان، بِناءً على صَلاةِ العيدِ؛ إحْداهما، هو شَرْطٌ لها. قال أبو بَكْرٍ: فإن خرَجُوا بغيرِ إذْنٍ، [4]صَلَّوْا ودَعَوْا بغيرِ[4]

= سنن أبى داود ١/ ٢٦٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى ٣/ ٣١. والنسائى، فى: باب الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ٣/ ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥.

(١) انظر: باب صلاة العيدين. ترتيب مسند الشافعى ١/ ١٥٧.

كما أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٨٥.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النَّمَرى، الأندلسى، القرطبى، المالكى، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، سارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، كان إماما دينا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرًا، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام. سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ - ١٦٣.

(٣) وكذا عزاه إليه فى المغنى ٣/ ٣٣٨، والشرح الكبير ٥/ ٤١٣، ونص ابن عبد البر هكذا: والخروج إلى الاستسقاء فى وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس. التمهيد ١٧/ ١٧٥، الاستذكار ٧/ ١٣٩.

(٤ - ٤) فى ف: «دعوا بغير صلاة ولا»، وفى م: «الإمام، صلوا أو دعوا بغير».

خُطْبَةٍ . والثانِيَةُ ، يُصَلُّونَ ويَخْطُبُ بهم أحَدُهم .

والأَوْلَى للإمامِ إذا أرادَ الاسْتِسْقاءَ أن يَعِظَ الناسَ ، ويأْمُرَهُم بتَقْوَى اللَّهِ تعالى ، والخُروجِ عنِ المَظالِمِ ، والتَّوْبَةِ مِن المَعاصِى ، وتَحْلِيلِ بَعْضِهم بَعْضًا ، والصِّيامِ ، والصَّدَقَةِ ، وتَرْكِ التَّشَاحُنِ ؛ لأنَّ المَعاصِىَ سبَبُ القَحْطِ ، والتَّقْوَى سَبَبُ البَرَكاتِ ، قالَ اللَّهُ تعالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[1] .

ويَعِدُ الناسَ يَوْمًا يخْرُجُونَ فيه ، ويأْمُرُهم أن يخْرُجُوا على الصِّفَةِ التى خَرَج عليها رسولُ اللَّهِ ﷺ . [٦٧و] قال ابنُ عباسٍ : خَرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ للاسْتِسْقاءِ مُتَبَذِّلًا ، مُتَواضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا حتى أَتَى المُصَلَّى ، فلم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم هذه ، ولكنْ لم يَزَلْ فى الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبيرِ ، وصلَّى رَكْعَتَيْنِ كما كان يُصَلِّى فى العيدِ[2] . هذا حديثٌ صحيحٌ . ويُسَنُّ التَّنْظيفُ وإزالَةُ الرائحَةِ ؛ لِئَلَّا يُؤْذِىَ الناسَ بها . ولا يَلْبَسُ ثِيابَ زِينَةٍ ، ولا يَتَطَيَّبُ ؛ لأنَّ هذا يَوْمُ اسْتِكانَةٍ وخُضوعٍ .

فصل : ويخْرُجُ الشُّيوخُ والصِّبْيانُ ، ومَن له ذِكْرٌ جميلٌ ودِينٌ وصلاحٌ ؛ لأنَّه أسْرَعُ للإجابَةِ .

ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَسْقِىَ الإمامُ بمَن ظَهَر صلاحُه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ

---

(١) سورة الأعراف ٩٦.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٣.

عنه، اسْتَسْقَى بالعباسِ، عَمِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]. واسْتَسْقَى مُعَاوِيَةُ والضَّحّاكُ بيَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ الجُرَشِيِّ[2]. ورُوِى أنَّ مُعاوِيَةَ أمَر يَزِيدَ بنَ الأَسْوَدِ فصَعِدَ المِنْبَرَ، فقَعَدَ عندَ رِجْلَيْه، فقالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُمَّ إنّا نَسْتَشْفِعُ إليكَ بخَيْرِنا وأفْضَلِنا، اللَّهُمَّ إنّا نَسْتَشْفِعُ إليكَ بيَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ الجُرَشِيِّ، يا يَزِيدُ ارْفَعْ يدَيْكَ إلى اللَّهِ. فرَفَع يدَيْه ورَفَع الناسُ أيْدِيَهم، فما كان بأَوْشَكَ مِن أن ثارَتْ سَحابَةٌ فى الغَرْبِ كأنَّها تُرْسٌ، وهَبَّ لها رِيحٌ، فَسُقُوا، حتى كاد الناسُ أن لا يَبْلُغُوا مَنازِلَهم[3].

ولا يُسْتَحَبُّ إخْراجُ البهائِمِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُخْرِجْها.

ولا إخْراجُ الكُفّارِ؛ لأنَّهم أعْداءُ اللَّهِ، فلا يُتَوَسَّلُ بهم. فإن خَرجُوا، لم يُمْنَعُوا؛ لأنَّهم يَطْلُبونَ رِزْقَهم، ويُفْرَدونَ عن المُسْلِمين، بحيثُ إن أصابَهم عَذابٌ، لم يُصِبْ غيرَهم.

فصل: واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى الخُطْبَةِ، فرُوِىَ أنَّه لا يَخْطُبُ، وإنَّما يَدْعُو؛ لقَوْلِ ابنِ عباسٍ: لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم هذه. ورُوِىَ أنَّه يَخْطُبُ قبلَ الصَّلاةِ؛ لقَوْلِ عبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ: فتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو، وحَوَّلَ رِداءَه ثم صلَّى[4]. وعنه، أنَّه مُخَيَّرٌ فى الخُطْبَةِ قبلَ الصَّلاةِ وبعدَها؛ لأنَّ الجميعَ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، من كتاب الاستسقاء، وفى: باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضى اللَّه عنه، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح البخارى ٢/ ٣٤، ٥/ ٢٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٣/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه أبو زرعة، فى: تاريخه ١/ ٦٠٢.

(٣) أخرجه ابن سعد، فى: الطبقات ٧/ ٤٤٤. وابن عساكر، فى: تاريخ دمشق (مخطوط) ١٨/ ٢٤١، ٢٤٢. وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٠١، التوسل والوسيلة ١١٩.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٣.

مَرْوِيٌّ . وعنه ، يَخْطُبُ بعدَ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ : صلَّى النبيُّ ﷺ ثم خَطَبَنا [1] . وهذا صَرِيحٌ . ولأنَّها مُشَبَّهَةٌ بصَلاةِ العيدِ ، وخُطْبَتُها بعدَ الصلاةِ .

فإذا صَعِد المِنْبَرَ جَلَس ، ثم قام فخَطَب خُطْبَةً واحدَةً ، يَفْتَتِحُها بالتَّكْبيرِ ؛ لأنَّه لم يَنْقُلْ أحَدٌ مِن الرُّواةِ خُطْبَتَيْنِ .

ويُكْثِرُ فيها الاسْتِغْفارَ ، وقِراءَةَ الآياتِ التى فيها الأَمْرُ بالاسْتِغْفارِ ، مثلَ : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [2] . ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ [3] .

ويُكْثِرُ الدُّعاءَ والتَّضَرُّعَ ، ويَدْعُو بدُعاءِ النبيِّ ﷺ . وقد رَوَى ابنُ قُتَيْبَةَ [4] بإسْنادِه عن أنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَج إلى الاسْتِسْقاءِ ، فتقَدَّمَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فيهما بالقِراءَةِ ، فلمّا قَضَى صلاتَه اسْتَقْبَلَ القومَ بوجْهِهِ ، وقَلَب رِداءَه ، ورَفَع يدَيْه ، وكَبَّرَ تَكْبيرَةً قبلَ أن يَسْتَسْقِيَ ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنا وأغِثْنا ، اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا ، وحَيًا رَبيعًا ، وجَدًا طَبَقًا ، غَدَقًا مُغْدِقًا مُونِقًا ، هَنيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا مُرْبِعًا مُرْتِعًا ، سابِلًا مُسْبِلًا ، مُجَلِّلًا دَيْمًا ، دَرُورًا نافِعًا غيرَ ضارٍّ ، عاجِلًا غيرَ رائِثٍ ، اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٣، ٤٠٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٢٦. وقال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ١/ ٤١٦.

(٢) سورة نوح ١٠، ١١.

(٣) سورة هود ٥٢.

(٤) لم نجده فى غريب الحديث المطبوع ، وذكر تفسير كلمة طبق فى ١/ ٣٦٤.

البِلادَ ، وتُغِيثُ بِهِ العِبادَ ، وتَجْعَلُه بَلاغًا للحاضِرِ مِنَّا والبادِ ، اللَّهُمَّ أنْزِلْ فى أرْضِنا زِينَتَها ، وأنْزِلْ فى أرْضِنا سَكَنَها ، اللَّهُمَّ أنْزِلْ علينا مِن السَّماءِ ماءً طَهُورًا ، فأحْيِ به بَلْدَةً [٦٧ظ] مَيْتَةً ، وَأسْقِه ممّا خَلَقْتَ لَنا أنْعامًا وأناسِيَّ كَثِيرًا » . والحَيا : الذى تَحْيا به الأرضُ . والجَدا : المَطَرُ العَامُّ . والطَّبَقُ : الذى يُطَبِّقُ الأَرْضَ . والغَدَقُ : الكَثيرُ . والمُونِقُ : المُعْجِبُ . والمَرِيعُ : ذُو المَراعَةِ والخِصْبِ . والمُرْبِعُ : المُقيمُ . مِن قَوْلِكَ : رَبَعْتُ بالمكانِ . إذا أَقَمْتَ به . والمُرْتِعُ : مِن قَوْلِك : رَتَعَتِ الإبلُ . إذا رَعَتْ . والسَّابِلُ[1] : المَطَرُ . والمُسْبِلُ : الماطِرُ . والسَّكَنُ : القُوَّةُ ؛ لأنَّ الأرْضَ تَسْكُنُ به . وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا اسْتَسْقَى ، قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، غَدَقًا مُجَلِّلًا ، طَبَقًا عَامًّا سَحًّا دائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا مِن القَانِطِين ، اللَّهُمَّ إنَّ بالعِبادِ والبِلادِ مِن اللَّأْوَاءِ والضَّنْكِ والجَهْدِ ما لا نَشْكُوهُ إلَّا إلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أنْبِتْ لنا الزَّرْعَ ، وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ[2] ، واسْقِنا مِن بَرَكاتِ السَّماءِ ، وأنْزِلْ علينا مِن بَرَكاتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْىَ ، واكْشِفْ عنّا مِن البلاءِ[3] ما لا يَكْشِفُه غيرُكَ ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إنَّك كُنْتَ غَفّارًا ، فأرْسِلِ السَّماءَ علينا مِدْرارًا »[4] .

ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فى أثْناءِ الخُطْبَةِ ، ويُحَوِّلُ رِداءَه ، يَجْعَلُ اليَمينَ يَسارًا

---

(١) فى الأصل ، س ١ ، ف : « السبل » .

(٢) فى الأصل : « الأرض » .

(٣) فى م : « العذاب » .

(٤) عند الإمام الشافعى فى الأم ١/ ٢٢٢. وعن غير ابن عمر ، فى : السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٣٥٤ - ٣٥٦.

واليَسارَ يَمينًا ، كما فَعَل النبىُّ ﷺ ، تَفاؤُلًا أن يُحَوِّلَ اللَّهُ تعالى الجَدْبَ خِصْبًا . ولا يجْعَلُ أعْلاه أسْفَلَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَفْعَلْه . ويَدْعُو سرًّا فى اسْتِقْبالِه فيقُولُ : اللَّهُمَّ إنَّك أمَرْتَنا بدُعائِك ، ووَعَدْتَنا إجابَتَكَ ، وقد دَعَوْناكَ كما أمَرْتَنا ، فاسْتَجِبْ لنا كما وعَدْتَنا . لأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ خرَجَ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقى ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ودَعا ، وحَوَّلَ رِداءَه ، وجَعَل الأيْمَنَ على الأيْسَرِ ، والأيْسَرَ على الأيْمَنِ[1] .

ويَرْفَعُ يدَيْه ؛ لأنَّ أنَسًا قال : كان النبىُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يدَيْه فى شىءٍ مِن الدُّعاءِ إلَّا فى الاسْتِسْقاءِ ، كان يَرْفَعُ يدَيْه حتَّى يُرَى بَياضُ إبطَيْه . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

فإنْ سُقُوا قبلَ الصَّلاةِ ، صَلَّوْا وشَكَرُوا اللَّهَ تعالى ، وسألُوه المَزيدَ مِن فَضْلِه ، وإن صَلَّوْا ولم يُسْقَوْا ، عادُوا فى اليومِ الثانى والثالثِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى يُحِبُّ المُلِحِّين فى الدُّعاءِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٣.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢/ ٣٩، ٤٠. ومسلم ، فى : باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢/ ٦١٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١/ ٢٦٦. والنسائى ، فى : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/ ١٢٨. وابن ماجه ، فى : باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٣. والدارمى ، فى : باب رفع الأيدى فى الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦١.

فصل: والاسْتِسْقاءُ على ثلاثَةِ أضْرُبٍ؛ أحدُها، مثلُ ما وصَفْنا. والثانى، أن يَسْتَسْقِىَ الإمامُ يومَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ، كما روَى أنَسٌ أنَّ رجلًا دَخَل يومَ الجُمُعَةِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ [1]يَخْطُبُ، فاسْتَقْبَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ[1] قائمًا، ثم قال: يا رسولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأمْوالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنا. فرَفَع رسولُ اللَّهِ ﷺ يدَيْه، فقال: «اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا». وذكرَ الحديثَ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. الثالثُ، أن يَدْعُوَ عَقِيبَ الصَّلَواتِ.

ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ فى أوَّلِ المَطَرِ، ويُخْرِجَ ثِيابَه ليُصِيبَها؛ لِما روَى أنَسٌ فى حدِيثِه، أنَّ النبىَّ ﷺ [3]لم يَزَلْ على[3] مِنْبَرِه، حتَّى رأَيْنا المطَرَ يَتحادَرُ عن لحْيَتِه. رَواه البخارىُّ[4].

فصل: فإن كَثُرَ المَطَرُ بحيثُ يَضُرُّهم، أو كَثُرَتْ مِياهُ العُيونِ حتى خِيفَ منها، اسْتُحِبَّ أن يَدْعُوَ اللَّهَ تعالى أن يُخَفِّفَه؛ لأنَّ فى حديثِ أنسٍ، قال: فمُطِرْنا مِن الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ، فجاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، تهَدَّمَتِ [٦٨و] البُيوتُ، وتقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وهَلَكَتِ المَواشِى. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ على ظُهُورِ الجِبالِ والآكامِ، وبُطُونِ الأوْدِيَةِ ومَنابِتِ الشَّجَرِ». فانْجابَتْ عن المدينَةِ انْجيابَ الثَّوْبَ. مُتَّفَقٌ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٥.

(٣ - ٣) فى الأصل، ف: «ينزل عن».

(٤) عند البخارى ٢/ ١٥، ٤٠. والنسائى ٣/ ١٣٥، والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٥٦.

عليه[1] . وفى حديثٍ آخَرَ[2] : « اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا علينا » . ويقولُ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[3] . الآية .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٥.

(٢) جزء من الحديث المتقدم .

(٣) سورة البقرة ٢٨٦.

فهـرس

الجـزء الأول مـن الكـافـى

الصفحة

مقدمة التحقيق ..... (٥) - (٤٧)

مقدمة المؤلف ..... ٣، ٤

باب حكم الماء الطاهر ..... ٥ - ١٤

يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء ٥

فصل : فإن سخن بالشمس ، أو بطاهر ، لم تكره الطهارة به ٦

فصل : فإن خالط الماء طاهر لم يغيره ، لم يمنع الطهارة به ٧

فصل : فإن استعمل فى رفع الحدث ، فهو طاهر ؛ ٩

فصل : وإن استعمل فى غسل نجاسة ... فهو نجس ، ١٠

فصل : وإذا انغمس المحدث فى ماء يسير ... صار مستعملًا ، ١١

فصل : وما سوى الماء من المائعات ؛... لا يرفع حدثا ١٢

باب الماء النجس ..... ١٥ - ٢٢

إذا وقع فى الماء نجاسة فغيرته ، نجس ١٥

فصل : وفى قدر القلتين روايتان ؛ ١٧
فصل : وجميع النجاسات فى هذا سواء ، إلا بول الآدميين ١٨
فصل : وإذا وقعت النجاسة فى ماء فغيرت بعضه ، فالمتغير نجس ١٩
فصل : فأما الماء الجارى إذا تغير بعض جرياته بالنجاسة ، فالجرية
المتغيرة نجسة ، ١٩
فصل فى تطهير الماء النجس .....
وهو ثلاثة أقسام ؛ ما دون القلتين ٢٠
الثانى ، قدر القلتين ٢١
الثالث ، الزائد عن القلتين ٢١
فصل : فإن اجتمع نجس إلى نجس ، فالجميع نجس ٢٢
باب الشك فى الماء ..... ٢٣ - ٣٢
إذا شك فى نجاسته ، لم يمنع الطهارة به ، ٢٣
فصل : وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر ، تيمم ٢٤
فصل فى سؤر الحيوان .....
وهو ثلاثة أقسام : طاهر ، وهو ثلاثة أنواع ٢٥
القسم الثانى : نجس ٢٧
القسم الثالث : مختلف فيه ، وهو ثلاثة أنواع ٢٧

فصل : إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من ماء بعد غيبتها ،
لم ينجس ، ٣٠
فصل : والحيوان الطاهر على أربعة أضرب ؛ ٣١
باب الآنية ..... ٣٣ - ٤٤
وهى ضربان ؛ مباح من غير كراهة ٣٣
والثانى ، محرم ٣٥
فصل : فإن تطهر من آنية الذهب والفضة ، ففيه وجهان ؛ ٣٨
فصل فى أوانى الكفار .....
وهم ضربان ؛ أحدهما ، من لا يستحل الميتة ٣٨
والثانى ، من يستحل الميتات والنجاسات ٣٩
فصل : وجلود الميتة نجسة ، ولا تطهر بالدباغ ، ٤٠
فصل : وعظم الميتة وقرنها وحافرها نجس ، لا يطهر بحال ، ٤٢
فصل : وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر ، ٤٣
فصل : وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه فى الطهارة والنجاسة ، ٤٣
فصل : ولبن الميتة نجس ، ٤٤
فصل : وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح ، ٤٤
باب السواك وغيره ..... ٤٥ - ٥٠

السواك سنة مؤكدة ٤٥
فصل : ومن السنة تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ٤٨
فصل : ويجب الختان ، ٤٩
باب فرائض الوضوء وسننه ..... ٥١ - ٧٤
أول فرائضه النية ، وهى شرط لطهارة الأحداث كلها ٥١
فصل : ثم يقول : باسم اللَّه ٥٣
فصل : ثم يغسل كفيه ثلاثا ؛ ٥٥
فصل : ثم يتمضمض ويستنشق ؛ ٥٧
فصل : ثم يغسل وجهه ، ٥٩
فصل : ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، ٦١
فصل : ثم يمسح رأسه ، ٦٣
فصل : ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ٦٧
فصل : ويجب ترتيب الوضوء ٦٨
فصل : ويوالى بين غسل الأعضاء ٦٨
فصل : والوضوء مرة مرة يجزئ ، والثلاث أفضل ٦٩
فصل : ويستحب إسباغ الوضوء ، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل ٧١
فصل : ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل ٧١

فصل : وفى تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان ؛ ٧٢
فصل : ويستحب أن يقول بعد فراغه من وضوئه : ٧٢
فصل : والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة ؛ النية ، ٧٣
باب المسح على الخفين ..... ٧٥ - ٨٨
وهو جائز بغير خلاف ، ٧٥
ولجواز المسح عليه شروط أربعة ؛ أحدها ، أن يكون ساترا لمحل
الفرض ٧٦
فصل : الثانى ، أن يمكن متابعة المشى فيه ، ٧٦
فصل : الثالث ، أن يكون مباحا ٧٧
فصل : الرابع ، أن يلبسهما على طهارة كاملة ؛ ٧٨
فصل : ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن
للمسافر ؛ ٧٩
فصل : والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، ٨١
فصل : إذا انقضت مدة المسح ، أو خلع خفيه ...، بطلت
طهارته ، ٨٢
فصل : ويجوز المسح على العمامة ؛ ٨٢
فصل : وحكمها فى التوقيت ، واشتراط تقدم الطهارة ..، كحكم

الخف ٨٣
فصل : ولا يجوز المسح على الكلوتة ، ٨٥
فصل : ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر ؛ ٨٦
فصل : ولا فرق بين الجبيرة على كسر أو جرح ، ٨٧
باب نواقض الطهارة الصغرى ..... ٨٩ - ١٠٦
وهى ثمانية ؛ الخارج من السبيلين ؛ وهو نوعان ؛ ٨٩
فصل : الثانى ، خروج النجاسة من سائر البدن ، ٩٠
فصل : الثالث ، زوال العقل ؛ ٩٢
فصل : الرابع ، أكل لحم الجزور ، ٩٤
فصل : الخامس ، لمس الذكر ، ٩٥
فصل : السادس ، لمس النساء ، ٩٨
فصل : السابع ، الردة عن الإسلام ؛ ١٠٠
فصل : الثامن ، غسل الميت ، ١٠١
فصل : ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا ؟ ١٠٢
فصل : ولا تشترط الطهارتان معا إلا لثلاثة أشياء ؛ ١٠٢
فصل : ويستحب تجديد الطهارة ؛ ١٠٥
باب أدب التخلى ..... ١٠٧ - ١٢٠

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول : ١٠٧
فصل : وإن كان فى الفضاء أبعد ؛ ١٠٨
فصل : ولا يجوز استقبال القبلة فى الفضاء بغائط ولا بول ؛ ١٠٩
فصل : ويكره أن يبول فى شق أو ثقب ؛ ١١١
فصل : يكره أن يتكلم على البول ، ١١٣
فصل : والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل ، ١١٤
فصل : وإن تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به ، ١١٤
فصل : ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق ، ١١٧
فصل : ولا يستجمر بيمينه ، ١١٨
فصل : وكيف حصل الإنقاء فى الاستجمار أجزأه ، ١١٩
فصل : فإن توضأ قبل الاستنجاء ، ففيه روايتان ؛ ١٢٠
باب ما يوجب الغسل ..... ١٢١ - ١٣٠
والموجب له فى حق الرجل ثلاثة أشياء ؛ الأول ، إنزال المنى ، ١٢١
فصل : والمذى ماء رقيق يخرج بعد الشهوة ، ١٢٣
فصل : والودى ماء أبيض يخرج عقيب البول ، ١٢٣
فصل : وإن أحس بانتقال المنى من ظهره ،.. ففيه روايتان ، ١٢٤
فصل : والثانى ، التقاء الختانين ، ١٢٤

فصل : والثالث ، إسلام الكافر ، ١٢٥
فصل : فأما المرأة فيجب فى حقها الأغسال المذكورة ، ١٢٧
فصل : ولا يجب الغسل بغير ذلك ، من غسل ميت ، ١٢٧
فصل : ومن لزمه الغسل ، حرم عليه ما يحرم على المحدث ، ١٢٧
فصل : ويحرم عليه اللبث فى المسجد ؛ ١٢٨
فصل : ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه
للصلاة ، ١٣٠
باب الغسل من الجنابة ..... ١٣١ - ١٣٨
وهو على ضربين ؛ كامل ، ومجزئ ، ١٣١
فصل : فأما غسل الحيض ، فهو كغسل الجنابة سواء ، ١٣٣
فصل : والأفضل تقديم الوضوء على الغسل ؛ ١٣٤
فصل : ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ، ويتوضأا من إناء
واحد ؛ ١٣٥
باب التيمم ..... ١٣٩ - ١٥٦
التيمم طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء ، ١٣٩
فصل : وفرائض التيمم ؛ النية ؛ ١٤١
فصل : ويجوز التيمم عن جميع الأحداث ؛ ١٤٢

فصل : ولجواز التيمم ثلاثة شروط ؛ أحدها ، العجز عن استعمال
الماء ؛ ١٤٤
فصل : الثانى ، طلب الماء ؛ ١٤٦
فصل : الثالث ، دخول الوقت شرط ؛ ١٤٧
فصل : والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت ، ١٤٨
فصل : فإن وجد ماء لا يكفيه ، لزمه استعماله ، ١٤٩
فصل : ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التى تيمم عنها ؛ ١٥٠
فصل : ويجوز التيمم فى السفر الطويل والقصير ، ١٥٢
فصل : ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، ١٥٢
فصل : فإن عدم الماء والتراب ووجد طينًا ، لم يستعمله ، ١٥٥
فصل : إذا اجتمع جنب وميت وحائض معهم ماء لأحدهم لا
يفضل عنه ١٥٥
باب الحيض ..... ١٥٧ - ١٨٠
وهو دم يرخيه الرحم ، ١٥٧
فصل : وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، ١٦٢
فصل : والمبتدأ بها الدم فى سن تحيض لمثله تترك الصلاة
والصوم ؛ ١٦٦

فصل : وإن استقرت لها عادة ، فما رأت من الدم فيها فهو
حيض ، ١٦٨
فإن تغيرت العادة ، لم تخل من ثلاثة أقسام : أحدها ، أن ترى
الطهر قبل تمامها ١٦٩
القسم الثانى : أن ترى الدم فى غير عادتها ١٦٩
فصل : القسم الثالث ، أن ينضم إلى العادة ما يزيدان
بمجموعهما على أكثر الحيض ، ١٧١
فصل : ومتى ذكرت الناسية عادتها ، رجعت إليها ؛ ١٧٣
فصل : ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها
وشهرها ، ١٧٣
فصل : والعادة على ضربين ؛ متفقة ومختلفة ، ١٧٣
فصل فى التلفيق : .....
إذا رأت يوما دما ويوما طهرا ، فإنها تغتسل ، ١٧٤
فصل : وإذا رأت ثلاثة أيام دما ، ثم طهرت اثنى عشر يوما ، ثم
رأت ثلاثة دمًا ، فالأول حيض ، ١٧٥
فصل فى المستحاضة : .....
وهى التى ترى دما ليس بحيض ولا نفاس ، ١٧٦

فصل : قال أصحابنا : ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة ؛ ١٧٨
فصل : ويستحب لها الغسل لكل صلاة ؛ ١٧٩
باب النفاس ..... ١٨١، ١٨٢
وهو خروج الدم بسبب الولادة ، ١٨١
فصل : إذا ولدت توأمين ، فالنفاس من الأول ؛ ١٨٢
باب أحكام النجاسات ١٨٣- ١٩٦
بول الآدمى نجس ؛ ١٨٣
فصل : والدم نجس ؛ ١٨٧
فصل : والخمر نجس ؛ ١٨٨
فصل : لا يختلف المذهب فى نجاسة الكلب والخنزير وما
تولد منهما ، ١٨٩
فصل : والنجاسات كلها على الأرض يطهرها أن
يغمرها الماء ، ١٩١
فصل : إذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء نجاسة ، ففيه
ثلاث روايات ؛ ١٩١
فصل : ويجزئ فى بول الغلام الذى لم يطعم الطعام
النضح ، ١٩٢

فصل : وما عدا المذكور من النجاسات ،.. فيه روايتان ؛ ١٩٤

فصل : وإذا غسل النجاسة ، فلم يذهب لونها ..،

عفى عنه ؛ ١٩٥

فصل : ويعفى عن يسير الدم فى غير المائعات ؛ ١٩٥

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس ؛ ١٩٧

فصل : ومن وجبت عليه الصلاة ، لم يجز له تأخيرها

عن وقتها، ٢٠٠

باب أوقات الصلوات ..... ٢٠٣ - ٢١٥

الأولى ، هى الظهر ؛ ٢٠٣

فصل : ثم العصر ، وهى الوسطى ؛ ٢٠٥

فصل : ثم المغرب ، وهى الوتر ، ٢٠٧

فصل : ثم العشاء ، وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ، ٢٠٨

فصل : ثم الفجر ، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثانى ، ٢١٠

فصل : وتجب الصلاة بأول الوقت ؛ ٢١١

فصل : ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ؛ ٢١٢

فصل : ومن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها ، لزمه خمس

صلوات ، ٢١٥
فصل : ومن شك فى دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن ، ٢١٥
باب الأذان ..... ٢١٦ - ٢٣٢
الأذان مشروع للصلوات الخمس ، ٢١٦
فصل : ويذهب أبو عبد اللّه ،... إلى أذان بلال ، ٢١٧
فصل : ويسن الأذان للفائتة ؛ ٢١٩
فصل : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ، ٢٢١
فصل : ويستحب للمؤذن أن يكون أمينا ؛ ٢٢٢
فصل : يستحب أن يؤذن قائما ؛ ٢٢٤
فصل : ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا ؛ ٢٢٦
فصل : يستحب أن يؤذن فى أول الوقت ؛ ٢٢٧
فصل : ولا يجوز أخذ الأجرة عليه ؛ ٢٢٩
فصل : ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ؛ ٢٢٩
باب شرائط الصلاة ..... ٢٣٣ - ٢٧٨
وهى ستة ؛ الطهارة من الحدث ؛ ٢٣٣
والثانى ، الطهارة من النجس ؛ ٢٣٣
فصل : ويشترط طهارة موضع صلاته ؛ ٢٣٦

فصل : إذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ،.. لم تلزمه الإعادة ، ٢٣٧
فصل : ولا تصح الصلاة فى خمسة مواضع ؛ المقبرة ، ٢٣٨
باب ستر العورة ..... ٢٤١ - ٢٥٦
وهو الشرط الثالث للصلاة ؛ ٢٤١
فصل : والمرأة كلها عورة إلا الوجه ، ٢٤٢
فصل : وما يظهر غالبا من الأمة ؛.. ليس بعورة ؛ ٢٤٣
فصل : وإن انكشف من العورة شيء يسير ، عفى عنه ، ٢٤٤
فصل : ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة ، ٢٤٤
فصل : ويستحب للرجل أن يصلى فى قميص ورداء ، ٢٤٥
فصل : فإن عدم السترة ، وأمكنه الاستتار بحشيش ،.. لزمه ؛ ٢٤٧
فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ، ستر الفرجين ؛ ٢٤٧
فصل : فإن عدم بكل حال ، صلى عريانا جالسا ، ٢٤٧
ويصلى العراة جماعة صفا واحدا ٢٤٨
فصل : وإن وجد السترة بعد الصلاة ، لم يعد ؛ ٢٤٨
فصل : إذا كان معهم ثوب لأحدهم ، لزمته الصلاة فيه ، ٢٤٨
فصل : ويحرم لبس الثوب المغصوب ؛ ٢٤٩
فصل : ويكره للرجل لبس المعصفر والمزعفر ؛ ٢٥٢

فصل : ويكره اشتمال الصماء ؛ ٢٥٣

باب استقبال القبلة ..... ٢٥٧ - ٢٦٧

وهو الشرط الرابع للصلاة ؛ ٢٥٧

فصل : ومن ترك فرضه فى الاستقبال وصلى ، لم تصح صلاته ، ٢٥٨

فصل : فإن خفيت الأدلة على المجتهد بغيم أو غيره ، صلى ، ٢٦٠

فصل : ولا يقبل خبر كافر ، ولا فاسق ، ٢٦٢

فصل : والمجتهد فى القبلة العالم بأدلتها ، ٢٦٢

فصل : ويسقط الاستقبال فى ثلاثة مواضع ؛ أحدها ، عند

العجز ؛ ٢٦٣

الثانى ، فى شدة الخوف ٢٦٣

الثالث ، النافلة فى السفر ٢٦٥

باب فى الشرط الخامس ..... ٢٦٨ - ٢٧٤

وهو الوقت ، ٢٦٨

فصل : ويجوز قضاء المكتوبات فى كل وقت ؛ ٢٧٠

فصل : ومتى أعاد المغرب شفعها برابعة ، ٢٧٢

فصل : فأما سائر الصلوات ذوات الأسباب ؛.. ففيها روايتان ، ٢٧٢

باب النية ..... ٢٧٥ - ٢٧٨

وهى الشرط السادس ، ٢٧٥

باب صفة الصلاة ..... ٢٧٩ - ٣٣٠

وأركانها خمسة عشر ؛ القيام ، ٢٧٩

فصل : ثم يكبر للإحرام ، وهو الركن الثانى ؛ ٢٨٠

فصل : ويستحب أن يرفع يديه ، ممدودة الأصابع ، ٢٨٢

فصل : فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله ؛ ٢٨٤

فصل : ويستحب أن يستفتح ، ٢٨٤

فصل : ثم يستعيذ ، فيقول : أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم ؛ ٢٨٦

فصل : ثم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، ٢٨٦

فصل : ثم يقرأ الفاتحة ؛ وهى الركن الثالث ، ٢٨٩

فصل : فإذا فرغ منها ، قال : آمين ، ٢٩١

فصل : فإن لم يحسن الفاتحة ، لزمه تعلمها ، ٢٩٣

فصل : ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة ، ٢٩٤

فصل : ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ، ٢٩٥

فصل : ويسن للإمام الجهر بالقراءة فى الصبح ، ٢٩٧

فصل : ثم يركع ، وهو الركن الرابع ، ٢٩٧

فصل : ثم يقول : سبحان ربى العظيم ، ٣٠٠

فصل : ثم يرفع رأسه قائلا : سمع اللَّه لمن حمده ٣٠١
فصل : ثم يخر ساجدا ويطمئن فى سجوده ، وهما الركن الثامن
والتاسع ٣٠٣
فصل : ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويعتدل جالسا ؛ وهما الركن العاشر
والحادى عشر ٣٠٧
فصل : ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء ، ٣٠٩
فصل : ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى ؛ ٣١٠
فصل : ثم يجلس مفترشًا ؛ ٣١١
فصل : ثم يتشهد ؛ ٣١٢
فصل : فإذا فرغ جلس فتشهد ، وهما الركن الثانى عشر
والثالث عشر ٣١٤
فصل : ثم يصلى على النبى ﷺ ، ٣١٥
فصل : ويستحب أن يتعوذ من أربع ؛ ٣١٧
فصل : ولا يجوز أن يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا ، ٣١٨
فصل : ثم يسلم ، والسلام هو الركن الرابع عشر ٣١٩
فصل : والواجب تسليمة واحدة ، ٣٢١
فصل : فإن اقتصر على قوله : السلام عليكم ، ٣٢١

فصل : وينوى بسلامه الخروج من الصلاة ، ٣٢٢
فصل : ويستحب ذكر اللَّه تعالى بعد انصرافه من الصلاة ، ٣٢٢
فصل : ويكره للإمام إطالة الجلوس فى مكانه مستقبل القبلة ؛ ٣٢٤
فصل : ويكره للإمام التطوع فى موضع صلاته المكتوبة ، ٣٢٦
فصل : ويرتب الصلاة ... وهو الركن الخامس عشر ٣٢٧
وواجباتها المختلف فيها تسعة ٣٢٧
وما عدا ذلك فسنن ٣٢٧
فصل : ولا يسن القنوت فى صلاة فرض ؛ ٣٢٨
باب صلاة التطوع ..... ٣٣١ - ٣٦٤
وهى أفضل تطوع البدن؛ ٣٣١
وهى تنقسم أربعة أقسام ؛ أحدها ، السنن الرواتب ؛ وهى ثلاثة
أنواع ؛ النوع الأول ، الرواتب مع الفرائض ، ٣٣١
فصل : النوع الثانى ، الوتر ، ٣٣٦
فصل : النوع الثالث ، صلاة الضحى ، ٣٤٤
فصل : القسم الثانى ، ما تسن له الجماعة ، منها التراويح ؛ ٣٤٦
فصل : القسم الثالث ، التطوع المطلق ، ٣٤٩
فصل : ويستحب أن يختم القرآن فى كل سبع ؛ ٣٥٢

فصل : وصلاة الليل مثنى مثنى ، ٣٥٣
فصل : والتطوع فى البيت أفضل ؛ ٣٥٣
فصل : ويجوز التطوع جالسا ؛ ٣٥٥
فصل : القسم الرابع ، صلوات لها أسباب ؛ ٣٥٦
فصل : وسجود التلاوة سنة ، ٣٥٨
فصل : وسجود التلاوة غير واجب ؛ ٣٥٩
فصل : وسجدات القرآن أربع عشرة سجدة ، ٣٦١
فصل: وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم ؛ ٣٦٣
باب سجود السهو ..... ٣٦٥ - ٣٨٦
وإنما يشرع لجبر خلل الصلاة ، وهو ثلاثة أقسام ؛ ٣٦٥
فالزيادة ضربان ؛ زيادة أقوال ، تتنوع ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، ٣٦٥
الثانى ، أن يسلم فى الصلاة قبل إتمامها ٣٦٦
النوع الثالث ، أن يتكلم فى صلب الصلاة ٣٦٨
فصل : الثانى ، زيادة الأفعال ، ٣٧٠
فصل : وإذا سها الإمام ...، فعلى المأمومين تنبيهه ؛ ٣٧١
فصل : القسم الثانى ، النقص ؛ ٣٧٦
فصل : القسم الثالث ، الشك ، ٣٧٩

فصل : وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ؛ ٣٨١
فصل : فإن سها سهوين .. كفاه أحدهما ؛ ٣٨٢
فصل : وليس على المأموم سجود لسهوه ، ٣٨٣
فصل : والنافلة كالفريضة فى السجود ؛ ٣٨٤
فصل : ومن أحدث عمدا ، بطلت صلاته ؛ ٣٨٥
باب ما يكره فى الصلاة ..... ٣٨٧ - ٣٩٤
فصل : ولا بأس بعد الآى والتسبيح ؛ ٣٩٢
فصل : وإن تثاءب فى الصلاة ، استحب له أن يكظم ، ٣٩٣
باب الجماعة ..... ٣٩٥ - ٤١٢
الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة ، ٣٩٥
فصل : ويجوز فعلها فى البيت والصحراء ؛ ٣٩٧
فصل : ويعذر فى ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء ٣٩٨
ومن شرط صحة الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما ٤٠١
فصل : فإن أحرم على صفة ثم انتقل عنها ، ٤٠٢
فصل : وإذا أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بغيرها ؛ ٤٠٥
فصل : وإذا أحس بداخل فى القيام أو الركوع ٤٠٧
فصل : وما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته ، ٤٠٧

فصل : فإن فاتته الجماعة استحب أن يصلى فى جماعة أخرى ، ٤٠٨
فصل : ويتبع المأموم الإمام ، ٤٠٩
باب صفة الأئمة ..... ٤١٣ - ٤٢٨
الكلام فيها فى ثلاثة أمور؛ أحدها ، صحة الإمامة ، والناس فيها
على خمسة أقسام ؛ أحدها ، من تصح إمامته بكل حال ٤١٣
فصل : القسم الثانى ، من لا تصح إمامته ، ٤١٤
فصل : القسم الثالث ، من تصح إمامته بمثله ، ٤١٦
فصل : القسم الرابع ، من تصح إمامته بمن دونه ، ٤٢٠
فصل : القسم الخامس ، المتنفل ، يصح أن يؤم متنفلا ، ٤٢١
فصل : الأمر الثانى فى أولى الناس بالإمامة ، ٤٢٢
فصل : الثالث ، أنه يكره إمامة اللحان ، ٤٢٦
باب موقف الصلاة ..... ٤٢٩ - ٤٤٤
إذا كان المأموم واحدا ، وقف عن يمين الإمام ، ٤٢٩
فصل : فإن وقف المأمومون قدام الإمام ، لم تصح ٤٣٠
فصل : ومن وقف معه كافر ، أو امرأة ، أو .. فحكمه حكم
الفذ ٤٣٣
فصل : السنة للمرأة إذا أمت نساء أن تقوم وسطهن ٤٣٤

فصل : والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف ، ٤٣٤
فصل : والسنة أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم ؛ ٤٣٥
فصل : يجوز أن يأتم بالإمام فى المسجد وإن تباعد ؛ ٤٣٧
فصل : ويستحب أن يصلى إلى سترة ، ويدنو منها ؛ ٤٣٨
فصل : وإذا مر من وراء سترته شيء ، فلا بأس ؛ ٤٤٠
فصل : ويحرم المرور بين يدى المصلى ؛ ٤٤١
فصل : ولا حاجة فى مكة إلى سترة ، ٤٤٤
باب قصر الصلاة ..... ٤٤٥ - ٤٥٦
ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع ؛ ٤٤٥
ويجوز قصر الرباعية .. بشروط ستة ؛ أحدها ، أن يكون فى
سفر طويل ٤٤٥
فصل : الثانى ، أن يكون السفر مباحا ، ٤٤٦
فصل : الثالث ، شروعه فى السفر ٤٤٧
فصل : الرابع ، أن ينوى القصر مع نية الإحرام ، ٤٤٧
فصل : الخامس ، أن لا تكون الصلاة وجبت فى الحضر ، ٤٤٨
فصل : السادس ، أن لا يأتم بمقيم ، ٤٤٩
فصل : وللمسافر أن يقصر ، وله أن يتم ؛ ٤٥١

فصل : وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ٤٥٢
فصل : ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة ، قصر ٤٥٤
فصل : والملاح الذى أهله معه فى السفينة ٤٥٥
باب الجمع بين الصلاتين ..... ٤٥٧ - ٤٦٢
وأسباب الجمع ثلاثة ؛ أحدها ، السفر المبيح للقصر ٤٥٧
فصل : السبب الثانى ، المطر ٤٥٩
فصل : السبب الثالث ، المرض ٤٦٠
باب صلاة المريض ..... ٤٦٣ - ٤٦٦
إذا عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا ؛ ٤٦٣
فصل : وإن عجز عن القعود ، صلى على جنبه الأيمن ، ٤٦٤
فصل : وإن قدر على القيام والقعود فى أثناء الصلاة ، ٤٦٤
فصل : ومن كان فى ماء أو طين ، لا يمكنه السجود إلا بالتلوث والبلل ، ٤٦٥
باب صلاة الخوف ..... ٤٦٧ - ٤٧٦
تجوز صلاة الخوف فى كل قتال مباح ؛ ٤٦٧
والخوف على ضربين ؛ شديد ، وغيره ٤٦٧

فنذكر الوجوه التى بلغتنا ، فالوجه الأول ٤٦٧
فصل : الوجه الثانى ، أن يقسمهم طائفتين ، ٤٦٩
فصل : الوجه الثالث ، أن يصلى بهم كالتى قبلها ، ٤٦٩
فصل : الوجه الرابع ، ما روى عبد اللّه بن عمر ، ٤٧٠
فصل : الوجه الخامس ، إذا كان العدو فى جهة القبلة ، ٤٧١
فصل : فإن صلى المغرب على حديث سهل ، ٤٧٣
فصل : إذا صلى صلاة الخوف من غير خوف ، ٤٧٤
فصل : قال أصحابنا : لا يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف ، ... ٤٧٥
فصل : الضرب الثانى ، الخوف الشديد ، ٤٧٥
باب صلاة الجمعة ..... ٤٧٧ - ٥١٢
وهى واجبة بالإجماع ، ٤٧٧
ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية ٤٧٧
فصل : وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام ٤٧٨
فصل : والأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلى الظهر
قبل صلاة الإمام ، ٤٧٩
فصل : ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ، أحدها ، الوقت ، ٤٨٠
فصل : الشرط الثانى ، أن يكون فى قرية مبنية ، ٤٨٢

فصل : الشرط الثالث ، اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ، ٤٨٤
فصل : ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام
الركوع فى الثانية ٤٨٤
فصل : من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود ، ٤٨٥
فصل : وإن أحرم مع الإمام فزحم ، ...، لم تصح صلاته ، ٤٨٧
فصل : فإن أدرك مع الإمام ركعة ، فقام ليقضى ، فذكر أنه لم
يسجد إلا سجدة واحدة ، ٤٨٧
فصل : الشرط الرابع أن يتقدمها خطبتان ، ٤٨٧
فصل : وفروض الخطبة أربعة أشياء ٤٨٩
فصل : وسننها ثلاث عشرة ٤٩١
فصل : ولا يشترط للجمعة إذن الإمام ، ٤٩٥
فصل : وتصلى خلف كل بر وفاجر ، ٤٩٥
فصل : إذا فرغ من الخطبة نزل ، ٤٩٥
فصل : ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة فى المصر ، لم يجز
أكثر منها ، ٤٩٦
فصل : ولايجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها ، ٤٩٧
فصل : ويجب السعى بالنداء الثانى ، ٤٩٨

فصل : ويستحب أن يغتسل ويتطيب ، ٥٠٠
فصل : وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى الناس ، ٥٠١
فصل : ويستحب الدنو من الإمام ، ٥٠٣
فصل : فإذا جلس الإمام على المنبر ، انقطع التنفل ، ٥٠٤
فصل : ولايحرم الكلام على الخاطب ، ٥٠٧
فصل : ومن دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يركع
ركعتين ، ٥٠٨
فصل : ويسن أن يصلى بعد الجمعة أربعا ، ٥٠٨
فصل : ويستحب أن يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ٥٠٩
فصل : وإذا اتفق عيد فى يوم جمعة ،... ..... ٥١٠
باب صلاة العيدين ..... ٥١٣ - ٥٢٦
وهى فرض على الكفاية ، ٥١٣
فصل : ووقتها من حين ترتفع الشمس ، ويزول وقت النهى
إلى الزوال ٥١٤
فصل : ويسن أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة ، ٥١٤
فصل : والسنة أن يصليها فى المصلى ، ٥١٥
فصل : ويسن الاغتسال للعيد ، ٥١٦

فصل : ويستحب أن يبكر إليها المأموم ماشيا ، ٥١٦
فصل : قال ابن حامد : ويستحب خروج النساء ، ٥١٧
فصل : وليس لها أذان ولا إقامة ، ٥١٨
فصل : وصلاة العيد ركعتان ، ٥١٨
فصل : وتكبيرات العيد الزوائد ...، سنة لايؤثر تركها عمدا ، ٥٢٠
فصل : فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة ، ٥٢١
فصل : ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها فى موضع الصلاة ، ٥٢٢
فصل : ومن سبق بالتكبير أو ببعضه لم يقضه ، ٥٢٣
فصل : ويشرع التكبير فى العيدين ، ٥٢٤
فصل : فأما التكبير فى الأضحى فهو على ضربين ، ٥٢٤
فصل : وموضعه أدبار الصلوات المفروضات ، ٥٢٥
فصل : ويكبر مستقبل القبلة ، ٥٢٦
باب صلاة الكسوف ..... ٥٢٧ - ٥٣٢
وهى سنة مؤكدة ، ٥٢٧
فصل : وصفتها أن يكبر للإحرام ويستفتح ، ٥٢٨
فصل : ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلى ، ٥٣٠
فصل : قال القاضى : لم يذكر لها أحمد خطبة ، ٥٣٠

فصل : إذا اجتمع الكسوف والجنازة ، بدئ بالجنازة ، ٥٣١
فصل : ولا يصلى لغير الكسوف من الآيات ، ٥٣١
باب صلاة الاستسقاء ..... ٥٣٣ - ٥٤١
وهى سنة ٥٣٣
فصل : وفى إذن الإمام روايتان ، ٥٣٤
فصل : ويخرج الشيوخ والصبيان ، ٥٣٥
فصل : واختلفت الرواية فى الخطبة ، ٥٣٦
فصل : والاستسقاء على ثلاثة أضرب ، ٥٤٠
فصل : فإن كثر المطر بحيث يضرهم ، ...، استحب أن يدعو
اللَّه تعالى أن يخففه ، ٥٤٠

آخر الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى، وأوله :

كتاب الجنائز

والحمْدُ للَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجَمّاعِيلي الدِّمَشْقي الصّالحي الحَنْبَلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومَن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد ؛ فإنَّه لم تَحْظَ أمةٌ من الأمم بما حَظِيت به أمتُنا الإسلامية مِن التراث العظيم ، وأىُّ تراث أعظم من ميراث الأنبياء ، الذى هو النِّبراس فى الدُّجَى ، والنجاة من الرَّدَى ، ذلكم التراث المستند إلى كتاب اللَّه الكريم

وسنة نبيه الأمين اللذين مَن تمسك بهما عُصم من الزللِ والضلال. قال ﷺ: «إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تَضِلُّوا أبدًا؛ كتابَ اللَّهِ وسنةَ نبيه». وقال: «قد تركتكم على البيضاءِ، ليلها كنهارِها لا يَزِيغُ عنها بعدى إلا هالك».

وقد قام علماء الأمة فى مختلِف عصورها بخدمة هذا التراث تأليفًا وشرحًا وتعليقًا، فخدموا ميراث النبوة، تصديقًا لقول رسول اللَّه ﷺ: «العلماءُ هم ورثةُ الأنبياءِ ...».

وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ: شيخ الإسلام الإمام العلامة مُوفَّق الدين أبو محمد، عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مِقدام بن نصر المَقْدِسىُّ الجَمَّاعِيلىُّ، ثم الدِّمَشْقِىُّ الصَّالحىُّ الحَنْبَلِىُّ، المتوفى سنة عشرين وستمائة(*)، الذى قَضَى عمُرَه مشتغلًا بتأليف عظيم المصنفات لخدمة الدين، وكان من أعظم مصنفاته: كتاب «المغنى»، الذى يعد موسوعةً فى الفقه المقارن، ومع أنه شرح فيه مذهب الإمام الجليل أحمد ابن حنبل، رحمه اللَّه تعالى، على «مختصر الخِرَقى(١)»، إلا أنه لم يكتف فيه بذكر المذهب؛ بل أخذ يعرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم مقارنا بينها، ونحمد اللَّهَ أن أعان على تحقيقه فى خمسة عشر مجلدًا، فكان بحقٍّ فيه الغَناءُ لمَن حازَه عالِمًا ومُتَعلِّمًا، ثم ألَّف كتابه «المُقنِع»،

(*) انظر: الترجمة الحافلة التى صُدرت بها مقدمة التحقيق لكتابه «المغنى».

(١) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد اللَّه الخِرَقىّ، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. انظر ترجمته فى المغنى ١/ ٦ وما بعدها.

الذى صار المتنَ الذى يُحْفَظُ فى فقه الحنابلة ، فرتَّبه ترتيبا جديدًا جيِّدا ، فاق به « مختصر الخرقى » ، فعَمَدَ إليه ابنُ أخيه أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قُدامة المَقْدِسىّ الجَمَّاعِيلىّ الصَّالحىُّ الحنبلىّ الخطيب الحاكم قاضى القضاة ، ابن أبى عمر[1] ، فشرحه عليه ، وأذن له فى إقرائه ، وإصْلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه ، فشرحه فى مجلدات ، واستمدَّ فيه من « المغنى » لعمِّه . وقد وفق اللَّه لتحقيقه أيضا مع كتاب « الإنصاف ، فى معرفة الراجح من الخلاف » لعلاء الدين المَرْداوِىّ[2] والذى وضعه - أيضا - على كتاب « المقنع » ، فَضُمَّ « المقنع » و « الشرح الكبير » ومعهما « الإنصاف » فى كتاب واحد ، فصارت موسوعةً فقهية ، عظيمة النفع فى اثنين وثلاثين مجلدًا .

ثم كان من أعظم مصنَّفاته بعد « المغنى » ؛ كتابُ « الكافى » - الذى نحن بصدد التقديم له - إذ عَرَض فيه للمذهب عرضًا وسطًا بين الإطالة والاختصار ؛ فهو يَعْرِض المسألة ثم يُتْبِعُها بالدليل فى يسر وبساطة تجعلانها تستقرُّ فى الذِّهن ، وتُعَوِّد مُطالِعَه ودارسه على مجاوزة التقليد إلى الدليل ، ثم يسمو به إلى مناقشة هذه الأدلة ، والتى هى من أبرز ما يتميز به مذهب الإمام أحمد على غيره ، إذ كان رحمه اللَّه تعالى شديدَ الاتباع للكتاب والسنة ، فلا يذكر مسألة إلَّا ويُدَلِّل عليها من الكتاب والسنة ، فكان من

---

(١) انظر : الترجمة الحافلة التى صدرت بها مقدمة التحقيق لكتاب « المقنع » و « الشرح الكبير » ومعهما « الإنصاف » .

(٢) انظر : ترجمته فى نفس المصدر السابق .

أوسع أئمة المذاهب معرفة بحديث رسول اللَّه ﷺ، ثم سار أصحابه وأتباعه على دَرْبه، حيث أثْرَوا المذهب بالتأليف، وألَّفوا المطولات والمتوسطات والمختصرات، فكان «الكافى» من هذه المتوسطات.

قال ابن بدران فى كتابه «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: راعَى مُوفَّق الدين فى مؤلفاته أربع طبقات، فصنَّف «العمدة» للمبتدئين، ثم ألف «المقنع» لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عَرِيًّا عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام، ليجعل لقارئه مجالًا إلى كدِّ ذهنه، ليتمرَّن على التصحيح، ثم صنف للمتوسطين «الكافى» وذكر فيه كثيرًا من الأدلة، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد فى المذهب، حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلَّمة، ثم ألف «المغنى» لمَن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطلع قارئه على الروايات، وعلى خلاف الأئمة، وعلى كثير من أدلتهم، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والردّ، فمن كان فقيه النفس حينئذ، مرَّن نفسه على السموّ إلى الاجتهاد المطلق، إن كان أهلًا لذلك، وتوفرت فيه شروطه، وإلَّا بقى على أخذه بالتقليد، فهذه هى مقاصد ذلك الإمام فى مؤلفاته الأربعة[1].

وها هو ذا مُوفَّق الدين يعرض منهجه فى «الكافى»، فيقول: هذا كتاب، استخرت اللَّه تعالى فى تأليفه على مذهب إمام الأئمة، وربّانىّ

---

(١) المدخل ٤٣٣، ٤٣٤.

الأمة أبى عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى - رضى اللَّه عنه - فى الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافيا فى فنه عمن سواه، مقنعًا لقارئه بما حواه، وافيًا بالغرض من غير تطويل، جامعًا بين الحكم والدليل.

وقد أنشد ابن رجب للشيخ يحيى الصَّرْصَرِىِّ[1]:

كفَى الخلقَ بـ« الكافى » وأقْنعَ طالبًا ... بـ « مُقْنع » فقْهِ عن كتابٍ مُطوَّلِ

وأغْنَى بـ « مُغْنِى » الفقهِ مَن كان باحثًا ... و « عُمْدتُه » مَن يعتمدْها يُحصِّلِ

ولمَّا كان كتاب « الكافى » على هذه الدرجة من الأهمية، برزت الحاجة المُلِحَّة إلى إخراجه فى الثوب اللائق به إلى المكتبة الإسلامية، كتابًا من أمهات كتب التراث، يُعتنى فيه بداية بتوثيق النص، ذلك الأمر الذى يتطلب جهدا فائقا.

لقد تمت مقابلة النسخ الخطية المتوافرة لدينا على المطبوعة، فأُثبتت الفروق المهمّة التى تخدم المعنى، وما سقط من المطبوعة بمتن الكتاب، وأُشير إلى ذلك فى الحواشى، وأُثبتت الفروق المرجوحة بالحواشى، وأُهملت بعض الفروق التى لا جدوى منها، وتَم ضَبط النص الصحيح الراجح من كل النسخ ضبطا شبه تام، بما يوضح المعنى ويزيل اللَّبس، وتم

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١٤١/٢.

التعليق على النص عند الحاجة، وشرح الغريب منه، والترجمة للأعلام الواردة فيه، والتعريف بالأماكن والبلدان، ثم تخريج الأحاديث باعتمادِ الكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، ثم سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي في بعض المواطن، ثم أُتبعَ تخريج الحديث بحكمٍ موجز عليه بأقوال أهل العلم، ثم عَزْو الأشعار - على قلتها - إلى أصحابها. ثم يُتبع إن شاء اللَّه في نهاية التحقيق لنص الكتاب بفهارس فنية شاملة؛ للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية القولية وغير القولية، والقدسية، والآثار، والقوافي، والأعلام، والقبائل والأمم والفِرق، والأماكن والبلدان والمياه، ثم الكتب، والغزوات والأيام والوقائع، والكتب والأبواب الفقهية.

وما كان لهذا السفر العلمي الكبير أن يصدر، ويكونَ بين يدي الباحثين وطلاب العلم، لولا توفيقُ اللَّه سبحانه وعونُه، ثم اهتمامُ صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود حفظه اللَّه به، وتحمّله التكاليف اللازمة له، أجزل اللَّه مثوبته، وكتبه في صحائف عمله.

وليس بغريبٍ ولا جديد على أبناء الإمام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه اللَّه - الاهتمامُ بالعلم وكتبه، وتيسيرها للعلماء وطُلاب العلم، فقد كانت سنة حميدةً اسْتنَّها رحمه اللَّه لنفسه، فطبع العديد من كتب السلف الصالح، وأمر بتوزيعها مجانًا على العلماء وطلاب العلم، وسار على طريقته أبناؤه البَرَرة، منذ عهده الزاهر، الذي

وحَّدَ فيه المملكة العربية السعودية، على كتاب اللَّه، وسنة نبيه ﷺ، وجمع قلوب أبنائها على المحبة والصدق والتعاون والولاء والطاعة، للَّه ولرسوله، ولولاة أمرهم، وأقام شرع اللَّه، فسادَ المملكةَ الأمنُ والاستقرار، ونعِم أهلها برغد العيش.

وإلى العهد الحاضر، عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - حفظه اللَّه - الذى تابع المسيرة، واهتم أيما اهتمام بالإنسان السعودى، تربيةً وتأهيلًا، وبالتعامل وَفْقَ كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، وبخدمة الإسلام فى مختلِف المجالات.

إن صاحب السمو الملكى الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود حفظه اللَّه ووفَّقه، بهذا العمل الصالح يُسهم فى تشجيع العلم وطلابه، ونشر كتب سلفنا الصالح، الذين جاهدوا فى اللَّه حقَّ جهاده، فخلَّفوا لنا تراثًا علميًّا ضخمًا، مبنيًّا على الكتاب والسنة، ومن ذلك نشر هذا الكتاب: (الكافى) لابن قدامة رحمه اللَّه تعالى.

فجزى اللَّه سموَّه كل خير، وشكر له جهوده فى الأعمال الصالحة ووفَّقه لما يُحبه ويرضاه، وجعل جزاءه على ذلك رضاه والجنة.

ولقد تم تحقيق هذا الكتاب وإخراجه بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، حيث تتوافر فى هذا المركز الإمكانات والوسائل المُعِينة على إخراج تراثنا بهذه الصورة الكريمة التى تليق به، وتُيَسِّر سُبُلَ الانتفاع به.

ونسأل اللَّه - عز وجل - العونَ والتيسير حتى ينتهى هذا العمل، وأن ينفع به، واللَّه يقول الحق، وهو يهدى السبيل.

كـتـبـه

عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي

الرياض فى : ١٤١٨/١/١٥ هـ

وصف النسخ الخطية المعتمدة، والمطبوعة

لقد تيسر من مخطوطات الكتاب عند التحقيق ما يلى :

فى مكتبة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى رحمه الله :

نسخة مصورة عليها ختم الشيخ الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، وهى نسخة كاملة ، على الورقة الأولى منها : كتاب الكافى فى الفـ.. على مذهب الإمام الربانى والصِّدِّيق الثانى إمام الأئمة وناصر السنة أبى عبد اللَّه أحمد ابن حنبل الشيبانى رضى اللَّه عنه وأرضاه بمنه وأحسن عن السنة جزاه . وتحته : تأليف الإمام العالم الأوحد الصـ ... الكامل شيخ الإسلام ناصر السنة موفَّق الدين أبى محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى رضى اللَّه عنه وأرضاه .

وفى آخرها : آخر المجلدة الثالثة من الأصل ، وهى آخر الكتاب والحمد للَّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وصلى اللَّه على سيدنا محمد المصطفى خاتم أنبيائه وسلم وشرف وكرم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وحسبنا اللَّه وكفى وفرغ من كتابته العبد الفقير إلى اللَّه تعالى المعترف بذنوبه للَّه الراجى عفو ربه حسن بن محمد بن حازم المقرى غفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين ووافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة عشرين من شهر جمادى الأولى من شهور سنة سبعة وثمانين وسبعمائة وحسبنا اللَّه وكفى .

وهى نسخة جيدة، كتبت بخط واضح وتقع فى ٤٨١ ورقة، ومسطرتها ٢٣ سطرا.

وقد اعتُمدت هذه النسخة أصلًا، وتجد أرقام أوراقها بين معقوفين فى صفحات الكتاب.

فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

نسخة محفوظة برقم ١٩٠٦/ف، تبدأ بأول الكتاب، وتنتهى بفصل فى العُمرَى، من باب الهبة. وعلى الورقة الأولى منها: المجلد الأول كتاب الكافى فى الفقه. وتحته بخط غير واضح: على مذهب إمام الأئمة وقاضى ... أحمد بن حنبل الشيبانى. وتحته: تأليف الإمام العلامة مفتى الفِرق شيخ الإسلام موفق الدين محيى السنة قامع البدعة أبى محمد عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسى رضى اللَّه عنه. وتحته: ملك الشيخ عماد الدين أحمد عبد الهادى عبد الحميد عبد الهادى المقدسى الحنبلى غفر اللَّه له ولوالديه. وتحته: نقل إلي ملك ولده عبد الرحمن أحمد عبد ... فى حياته رحمه اللَّه ورضى عنه، فى الجنة. وعليها آثار رطوبة وشطب وختم.

وفى آخرها: يتلوه فى الوصايا إن شاء اللَّه تعالى والحمد للَّه رب العالمين وصلى اللَّه على سيدنا محمد خاتم النبيين ورضى اللَّه عن أصحابه أجمعين وغفر اللَّه لجميع المسلمين ورحم اللَّه لكاتبه ولمن قرأ منه ولمن نظر فيه ولمن عمل به، وكان الفراغ من نسخه يوم الأحد منتصف جمادى

الآخر سنة عشرين وستمائة وذلك فى جامع دمشق فى حلقة الحنابلة أحسن اللّه توفيقهم . كاتبه الفقير الضعيف الراجى إلى رحمة اللّه تعالى أبى العباس أحمد بن محمد بن بكتاش الحنبلى الهمذانى غفر اللّه له . سمع جميع هذا الجزء صاحبه وكاتبه معارضا به نسخة الأصل حال القراءة على مؤلفه أبقاه اللّه الفقيه الإمام محمد بن محمد بن بكتاش الهمذانى ومحمد ابن عمر بن محمد بن جعفر الهمذانى ومحمد بن عطا اللّه بن خلف الغنوى بقراءة كاتب الطبقة فى مجالس آخرها يوم الثلاثاء ثانى رجب سنة عشرين وستمائة وكتب عبد العزيز بن رضوان بن الحنبلى .

وتوجد على الورقات الأولى منها آثار رطوبة ، تقل تدريجيا حتى تتلاشى عند الورقة ٩٥.

وتقع فى ٢٦٥ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ سطرًا ، كتبت بخط جيد دقيق . وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (س ١) .

نسخة ثانية محفوظة برقم ١٩٠٥/ف ، تبدأ بأول الكتاب ، وتنتهى بباب الكتابة عند فصل : وإن اشترى المكاتب مكاتب آخر صح ... فإن عاد المبيع فاشترى سيده لم يصح لأنه لا يصح أن يملك مالكه . وعلى الورقة الأولى منها : المجلد الأول من كتاب الكافى . وتحته اسم المؤلف . ثم قراءة ، نَصُّها : نظر فى هذا الكتاب المباركِ ، وهو المجلد الأول من الكافى العبدُ الفقيرُ إلى اللّه تعالى عبدُ اللّه بن عبد الرحمن بن أبو بكر (؟) المقدسى . وعلى الورقة الأخيرة وقف نصه : هذا ما أوقفه وحبَّسه ابتغاء وجه اللّه تعالى وطلبا لمرضاته الحاج عبدان بن إسماعيل بن مسلم البحرانى

تغمده اللَّه برحمته وأثابه على ذلك وجعل النظر فيه إلى الأرشد فالأرشد من أولاده وعلى سائر المسلمين وكذلك المجلد الثانى الذى يليه لا يباع ولا يوهب ولا يناقل به فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه واللَّه سميع عليم وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبالنسخة خَرْم وهو من بداية باب الرجوع فى الوصية، بعد قوله: «وإن قال هو حرام عليه كان رجوعا لأنه». وينتهى بنهاية باب ميراث الخنثى.

وتقع فى ٢٥٤ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطرًا، كتبت بخط معتاد دقيق. وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (س ٢).

نسخة ثالثة محفوظة بالأرقام التالية (١٩٠٧- ١٩٠٨- ١٩٠٩- ١٩١٠- ١٩١١- ١٩١٢) ومنها:

الجزء الخامس عشر، ويبدأ بباب الاستثناء فى الطلاق، وينتهى بباب صفة اللعان. وعلى الورقة الأولى: الجزء الخامس عشر من الكافى فى الفقه. وتحته اسم المؤلف، وبيان بالكتب التى يشملها الجزء. وعلى يمين اسم المؤلف: كتب يحيى بن إبراهيم من الوصايا إلى آخره. وفى آخره: فصل ولا يسن التغليظ بزمن ولا مكان لأنه لم يرد به... وللَّه الحمد والمنة.

ويقع فى ٢٠ ورقة، ومسطرته ٣٠ سطرا، كتب بخط نسخى واضح غير منقوط فى الغالب.

الجزء السادس عشر، ويبدأ بباب ما يوجبه اللعان من الأحكام، وينتهى بباب نفقة المماليك. وعلى الورقة الأولى: الجزء السادس عشر من الكافى فى الفقه. وتحته اسم المؤلف وعدة سماعات. وفى آخره: آخر السادس عشر والحمد للّه رب العالمين. وفى إحدى صفحاته بقعة سوداء كبيرة.

ويقع فى ٢٠ ورقة، ومسطرته ٣٠ سطرًا.

الجزء السابع عشر، ويبدأ بكتاب الجنايات، وينتهى بباب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله. وعلى الورقة الأولى: الجزء السابع عشر من كتاب الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى اللّه عنه. وتحته: جمع عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى عفا اللّه عنه ثم وقفه رضى اللّه عنه وأرضاه وأحسن عن المسلمين جزاه. وبأول الجزء عدّة سماعات وقراءات، بعضها على المؤلف يوم الاثنين خامس ذى الحجة سنة ثلاث وستمائة. وبآخره سماعٌ آخر على المؤلف تاريخه سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

ويقع فى ٢١ ورقة ومسطرته مضطربة ما بين ٣١ إلى ٣٤ سطرا.

الجزء الثامن عشر، يبدأ بباب القسامة، وينتهى بباب دفع الصائل. وعلى الورقة الأولى: الجزء الثامن عشر من الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى اللّه عنه. وتحته: نقله وما قبله من الأجزاء عبد العزيز بن عبد الملك بن عثمان

المقدسى عفا اللَّه عنه وغفر له . وتحته سماع نصه : قرأت هذا الجزء وهو الثامن عشر من الكافى على مؤلفه الشيخ الإمام العالم موفق الدين أبى محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى فى مجلسين آخرهما يوم الجمعة سلخ ذى الحجة سنة ثلاث وستمائة كتبه يوسف بن فضل اللَّه بن يحيى فى التاريخ بدير الصالحيين عمره اللَّه بالدين والحمد للَّه رب العالمين . وتحته سماع آخر ، وعلى يسار هذا السماع بيان بما يشتمل عليه الجزء ، وتحته : نقله وما قبله وما بعده من الأجزاء إسماعيل بن عبد الهادى الأنصارى الحنبلى عفا اللَّه عنه وغفر لمصنفه . وفى آخره : آخر الثامن عشر ويليه التاسع عشر كتاب الجهاد إن شاء اللَّه تعالى . وتحته أربعة سماعات .

ويقع فى ٢٠ ورقة ، ومسطرته تتراوح ما بين ٢٨ إلى ٣٢ سطرا .

الجزء التاسع عشر ، يبدأ بكتاب الجهاد ، وينتهى بباب ما ينتقض به العهد . وعلى الورقة الأولى منه : الجزء التاسع عشر من كتاب الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيبانى رضى اللَّه عنه . وفوقه : نقله من هنا يوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسى . وقف . وتحته سماعات وبيان بما يشتمل عليه الجزء وعلى يسار السماع الثانى : نقله وما قبله عبد العزيز بن عبد الملك ابن عثمان المقدسى داعيا لمؤلفه بطول البقاء . وآخره : تم والحمد للَّه على تمامه واللَّه المسئول الزيادة من إنعامه فرغ من تصنيفه عشية يوم الخميس الخامس والعشرين من صفر سنة ست وتسعين وخمسمائة بمدينة دمشق

المحروسة واللَّه المحمود المشكور. وتحته وعلى جانبه سماعات ستٌّ.

ويقع فى ١٩ صفحة، ومسطرته ٣١ سطرا فى الغالب وفى بعض الصفحات تصل إلى ٣٥ سطرا، كتبت بنفس قلم الأجزاء السابقة.

الجزء العشرون، يبدأ بكتاب الأيمان، وينتهى بباب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضى. وعلى الورقة الأولى منه رقم الجزء واسم الكتاب واسم المؤلف، وعليه سماعات كثيرة تصل إلى عشرة سماعات. وبأعلى اسم الكتاب عن يمينه: عارض نسخة هذا الجزء يوسف بن عبد المنعم بن نعمة. وعن يساره: قرأت هذا الجزء وما قبله بعد كتابتى له على مؤلفه جزاه اللَّه خيرًا كتبه محمد بن محمود بن عبد المنعم المراتبى غفر اللَّه له. وآخره: فصل وصفة المحضر حضر القاضى فلان بن فلان قاضى عبد اللَّه الإمام على كذا وإن كان.

ويقع فى ١٨ ورقة، ومسطرتها ٣٢ سطرا.

الجزء الحادى والعشرون، يبدأ بباب القسمة، وينتهى بآخر الكتاب. وعلى الورقة الأولى منه رقم الجزء واسم المؤلف، وسماعات، ووقف، وبيان بما يشتمل عليه الجزء. وآخره: آخر الكتاب وللَّه الحمد كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله. وبعده عدة سماعات.

ويقع فى ٢١ صفحة، ومسطرته ٣٢ سطرا.

وأول سماعات هذه النسخة سماع سنة ٥٩٧هـ. وقد أشرنا إليها بالرمز (س ٣).

فى مكتبة برنستون (أمريكا):

نسخة محفوظة برقم H ٩٠٤ ، تبدأ بباب الفدية ، وتنتهى بفصل فى العُمرَى ، من باب الهبة . وليس عليها تاريخ نسخ . وعلى الورقة الأولى منها : المجلد الثانى من كتاب الكافى فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبد اللَّه أحمد ...ل الشيبانى رضى اللَّه عنه . وتحته : تأليف الشيخ الإمام العالم الأو ...خ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قد... المقدسى قدس اللَّه روحه . وتحته : الحمد للَّه طالع فى هذا الكتاب المبارك أفقر عباد ربه العلى محمد إبراهيم عفا اللَّه عنه . وعلى الورقة الأخيرة منها : يتلوه إن شاء اللَّه تعالى فى المجلد الثالث كتاب الوصايا والحمد للَّه وحده . وتحته : الحمد للَّه طالعه أفقر عباد ربه العلى محمد بن إبراهيم الجعفرلى عفا اللَّه سبحانه وتعالى عنهما . وعلى الورقة الأولى آثار رطوبة وأرضة نتج عنها ثقبان طوليان ، وفى بعض صفحاتها آثار رطوبة وثقوب تفقد بسببها بعض الكلمات أحيانا .

وتقع فى ٢٦٧ ورقة ، ومسطرتها ١٧ سطرا ، كتبت بخط نسخى جيّد .

وقد أُشير إليها بالرمز (ب) .

فى المكتبة العامة السعودية بالرياض:

نسخة مصورة عليها ختم مكتبة الملك فهد الوطنية ، محفوظة برقم ٨٦ وهى نسخة كاملة تقع فى مجلدين :

المجلد الأول ، يبدأ بأول الكتاب ، وينتهى بفصل فى العُمرَى ، من باب

الهبة. وعلى الورقة الأولى منه: المجلد الأول من الكافى فى الأحكام تصنيف شيخ الإسلام ناصر السنة قامع البدعة موفق الدين أبى محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى غفر اللَّه له وجزاه خيرًا. وفوق العنوان: ملكه عبد اللَّه ... سنة ١٣٦٠. وعلى يساره: قد منَّ اللَّه بهذا الجزء من هذا الكتاب بالشراء الشرعى من بريدة بمائة وأربعين ريالاً سعوديًّا. ويحيط بعنوان الكتاب على جميع الغلاف أحاديث نبوية كتبت بخط دقيق. وفى آخره: واللَّه أعلم وصلى اللَّه على محمد وآله وأصحابه وأزواجه ومن اتبعهم بإحسان وسلم. تم الجِلد الأول من الكافى ويليه الجِلد الثانى إن شاء اللَّه وأوله كتاب الوصايا والحمد للَّه رب العالمين. وعلى جانبى وأسفل هذه الفقرة مواعظ وأحاديث لا علاقة لها بموضوع الكتاب.

والمجلد يقع فى ٢٣٦ ورقة، ومسطرته ٣١ سطرا فى الغالب، كتب بخط نسخى واضح، دقيق أحيانا.

المجلد الثانى، يبدأ بكتاب الوصايا، وينتهى بنهاية الكتاب. وعلى الورقة الأولى منه: هذا المجلد الثانى وفيه الجزء الثالث من الكافى فى الأحكام على مذهب الإمام أبى عبد اللَّه أحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى قدس اللَّه روحه ونوَّر ضريحه آمين.

وتحته: وللَّه در الصَّرْصَرى رحمه اللَّه حيث يقول:

وفى عصرنا كان الموفق حجة على فقهه ثبت الأصول معول

كفى الخلق بالكافى وأقنع طالبا بمقنع فقه عن كتاب مطول

وأغنى بمغنى الفقه من كان باحثا وعمدته من يعتمدها يحصل

وفى آخره : آخر الكتاب ولله ... لما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه عز جلاله وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . وكان الفراغ منه بعد الظهر يوم الاثنين سبع وعشرون من شهر ذى الحجة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد العبد الفقير المقر بالتقصير من غرق فى بحور سيئاته وأحاطت به خطياته ويرجو من الله أن يقيله عثراته ويمحو سيئاته سليمان بن أحمد بن حسين بن على بن محمد بن شكال بن على ابن رحمة بن أبى بكر بن حسن غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع ... ولمن قرأ هذا الكتاب ولمن دعا له ولهم بالغفران آمين يارب العالمين .

والمجلد يقع فى ٣٠٦ ورقة ، ومسطرته ٢٨ سطرا ، كتب بخط نسخى .

ويبدو أن هذه المخطوطة فيها زيادات كثيرة عن أصل الكتاب ، وذلك نظرًا لكثرة الفروق التى تصل إلى زيادة فصل أو أكثر عن النسخة المطبوعة ، وعن بقية النسخ . وسيظهر فى التعليقات إن شاء الله تعالى .

وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (ف) .

النسخة المطبوعة :

وقد طبع كتاب الكافى بالمكتب الإسلامى بدمشق فى أربعة مجلدات سنة ١٣٨٢هـ بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش ، ثم أعيد طبعه للمرة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ، ثم أخيرًا طبع للمرة الخامسة ١٤٠٨هـ .

وقد تم القيام بمقابلة جميع النسخ المخطوطة التى وُصفت آنفا على هذه المطبوعة . وأُشير للمطبوعة بالرمز (م) .

نماذج مِن نُسَخِ الكافي

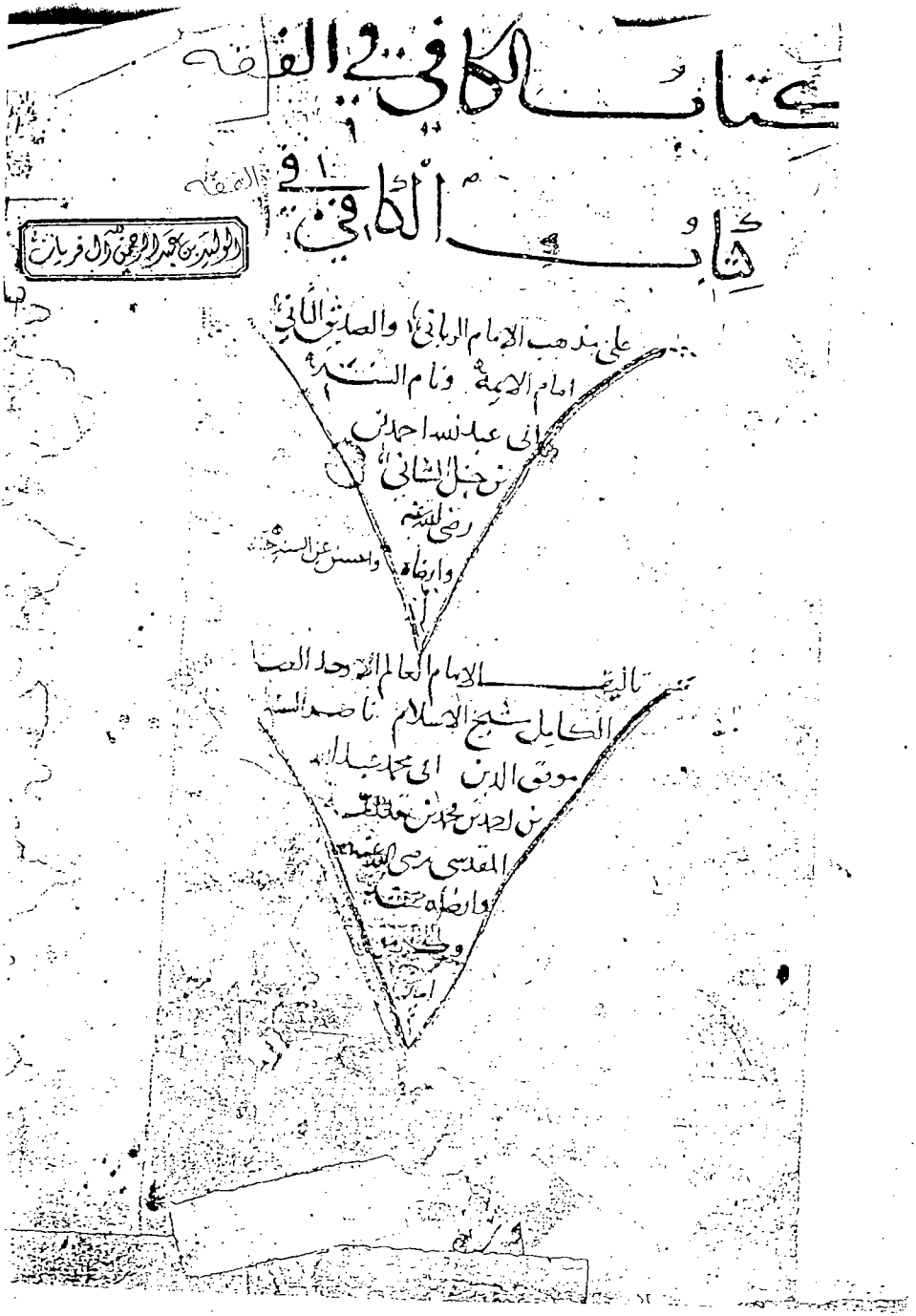

وجه الورقة الأولى من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام الاوحد العلامة مفتي الانام اوحد الزمان موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رضي الله عنه

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار عالم خطرات الاسرار وغافر الخطيات والاوزار الذي امتنع عن مثل الانكار وارتفع عن الوصف بالحد والمقدار واحاط علمه بما في لجج البحار وما سكن في الليل والنهار انعم علينا بالنعم الغزار ومن علينا بالدين المختار محمد سيد الابرار المبعوث من اطهر بيت في مضر من نزار صلى الله عليه وعلى اله الاطهار وصحابته المصطفين الاخيار صلاة تحور حد الاحصار دايمة مدوام الليل والنهار وسلم تسليما

هذا كتاب استخرت الله تعالى في تاليفه على مذهب امام الائمة وربانى الامة ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه توسطت فيه بين الاخلال والاحصار اوضحت الى ادلته مع الاختصار وغربت احاديثه الى حد ابواب الامصار ليكون الكتاب مغنيا فيه عما سواه مقنعا لمريده ما حواه وافيا بالغرض من غير تطويل جامعا بين بيان الحكم والدليل وبالله استعين وعليه اعتمد واياه اسال ان يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل انه جواد كريم رؤف رحيم

حكم المياه الطاهر

يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء او طلع من الارض او ذاب من الثلج والبرد لقول الله تعالى ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد وبكل ماء نزل من الارض من العيون والبحار والابار لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فنتوضا به البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي حديث حسن صحيح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا من بئر بضاعة انتهى

فصل فان سخن بالشمس او طاهر لم يكره الوضوء به في احد الروايتين وهو ما نص عليه في رواية ابن منصور لانه ماء طاهر لم يستعمل وصوله الى ما يجتنب فهو طاهر مطهر والرواية الثانية يكره الوضوء به اختارها ابو بكر لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها اسخني الماء بالشمس فاني لا احب ان اتطهر بماء سخن بالشمس وهذا يدل على ان الماء اذا سخن بالشمس كره استعماله لاجل النجاسة وذكر ابو الخطاب وابو الخير الاكرم

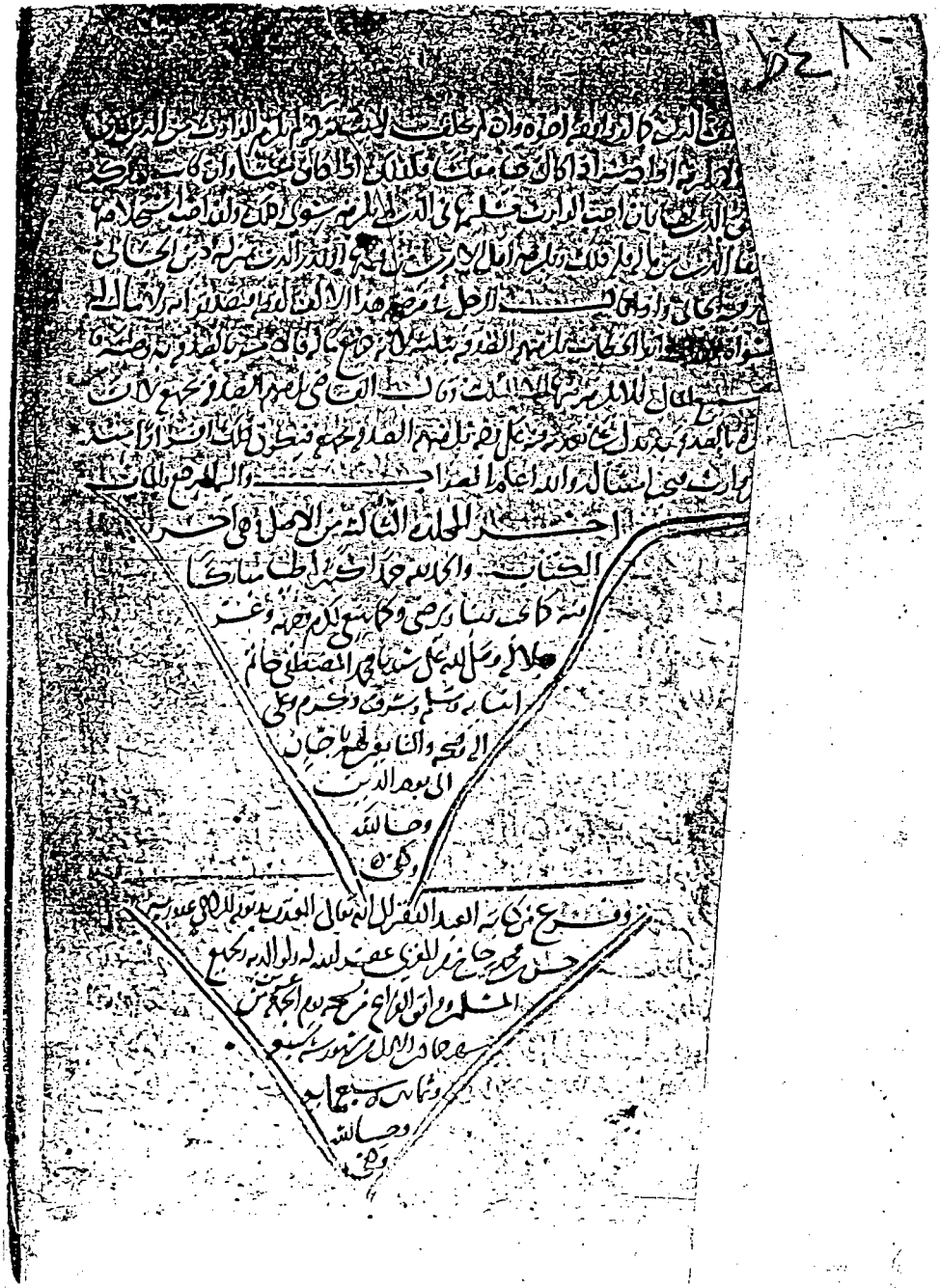

ظهر الورقة الأخيرة من الأصل

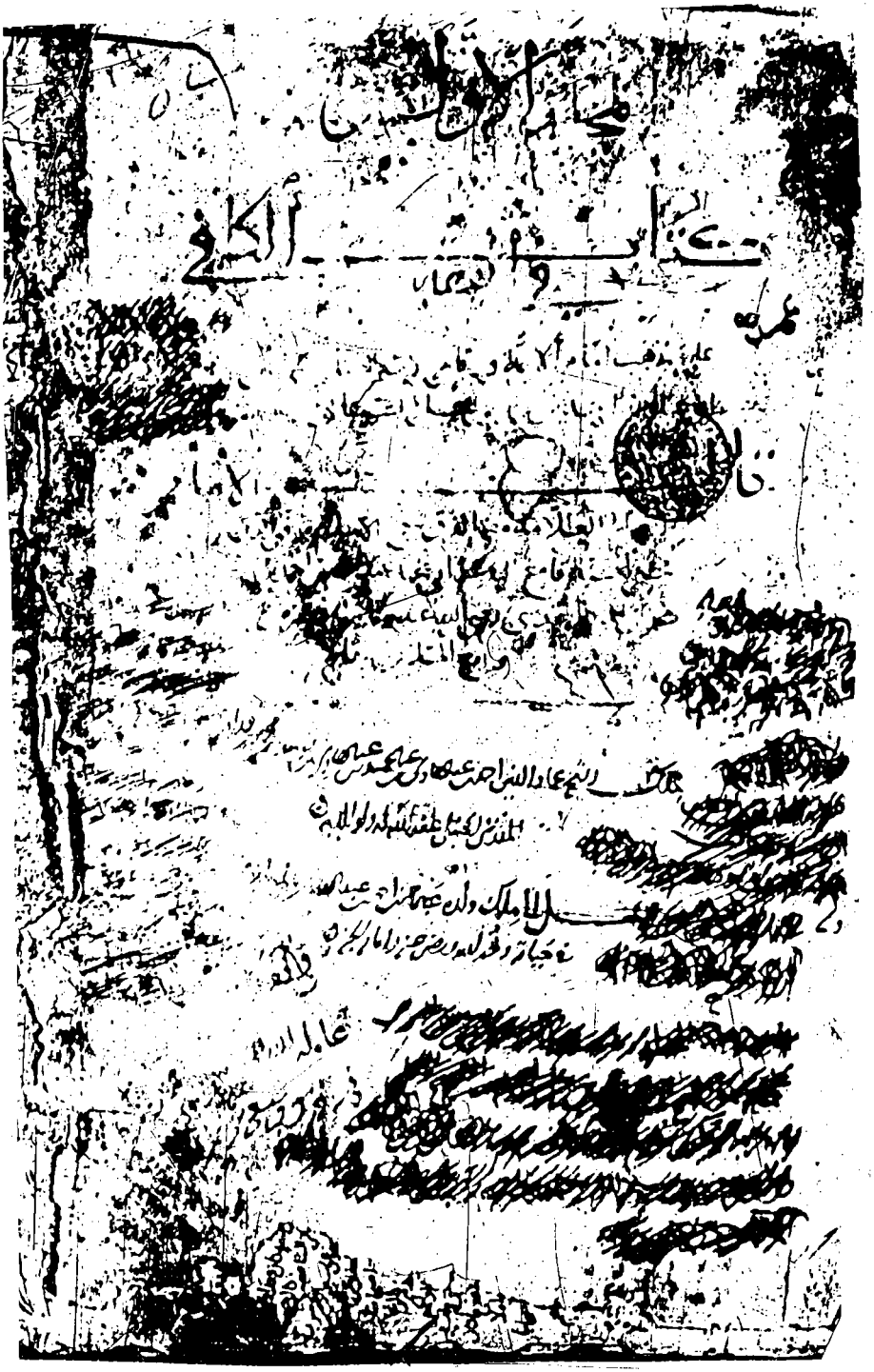

وجه الورقة الأولى من (س ١)

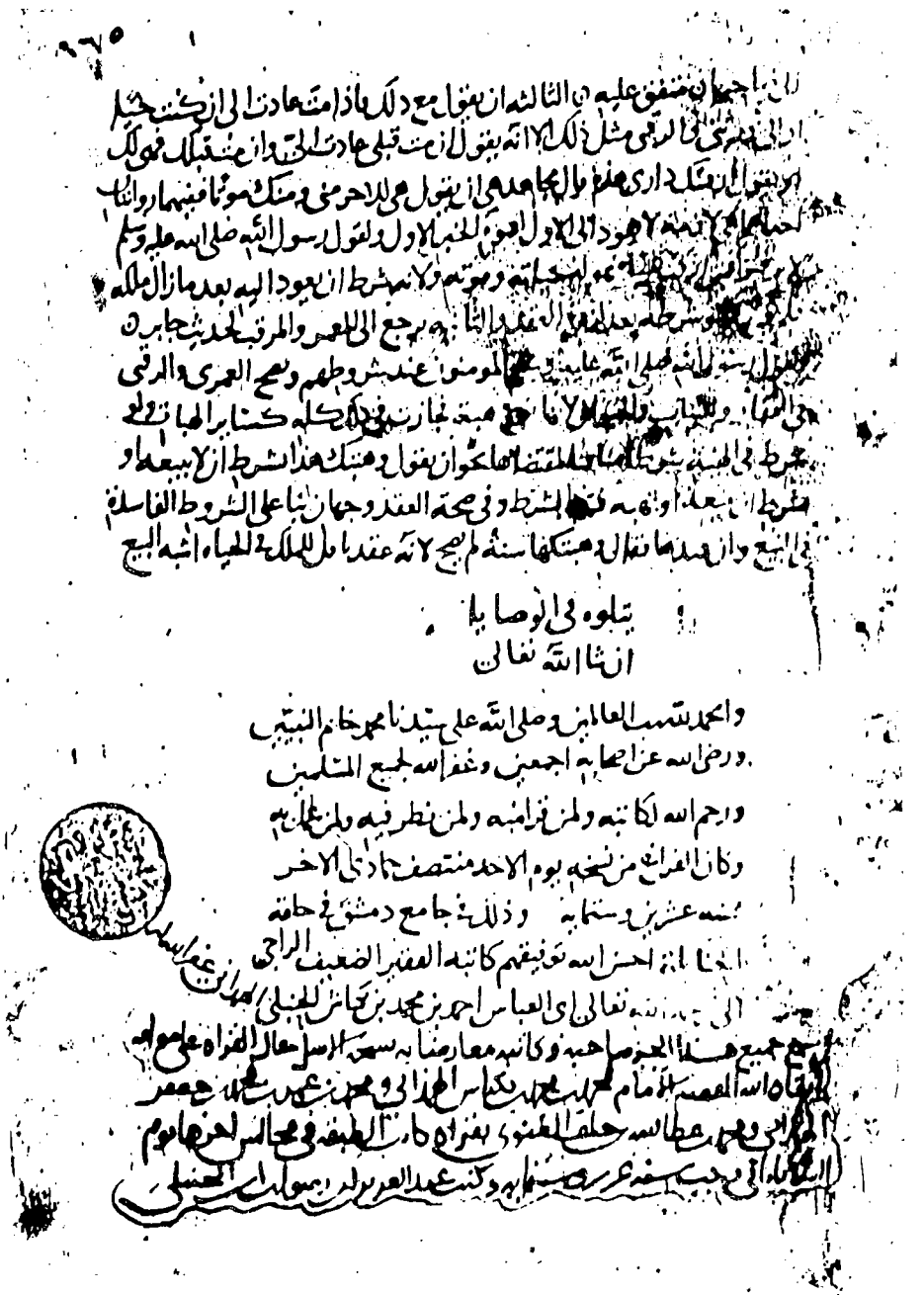

يتلوه في الوصايا
ان شاء الله تعالى

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
ورضي الله عن اصحابه اجمعين وغفر الله لجميع المسلمين
ورحم الله كاتبه ولمن قرأه ولمن نظر فيه ولمن علم به
وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد منتصف جمادى الاخر
سنة عشرين وستمايه وذلك بجامع دمشق في حلقة
الحنابلة احسن الله توفيقهم كاتبه الفقير الضعيف الراجي
الى عفو الله تعالى ابي العباس احمد بن محمد بن بحاش البغلي
عفا الله عنهم جميع هذا الجزء صاحبه وكاتبه معارضا به سنة الاصل حال القراءة على صاحبه
ابقاه الله الفقيه الامام العلامة محمد بكاس الهذالي ومحمد بن عبد الله بن عمر
ابن ومحمد بن عطاء الله حلف العنوي بقراءة كاتب الطبقة في مجالس آخرها يوم
السابع الى وجب سنة عشر وستمايه وكتب عبد العزيز بن يوسف بن عبد الله الحنبلي

وجه الورقة الأخيرة من (س ١)

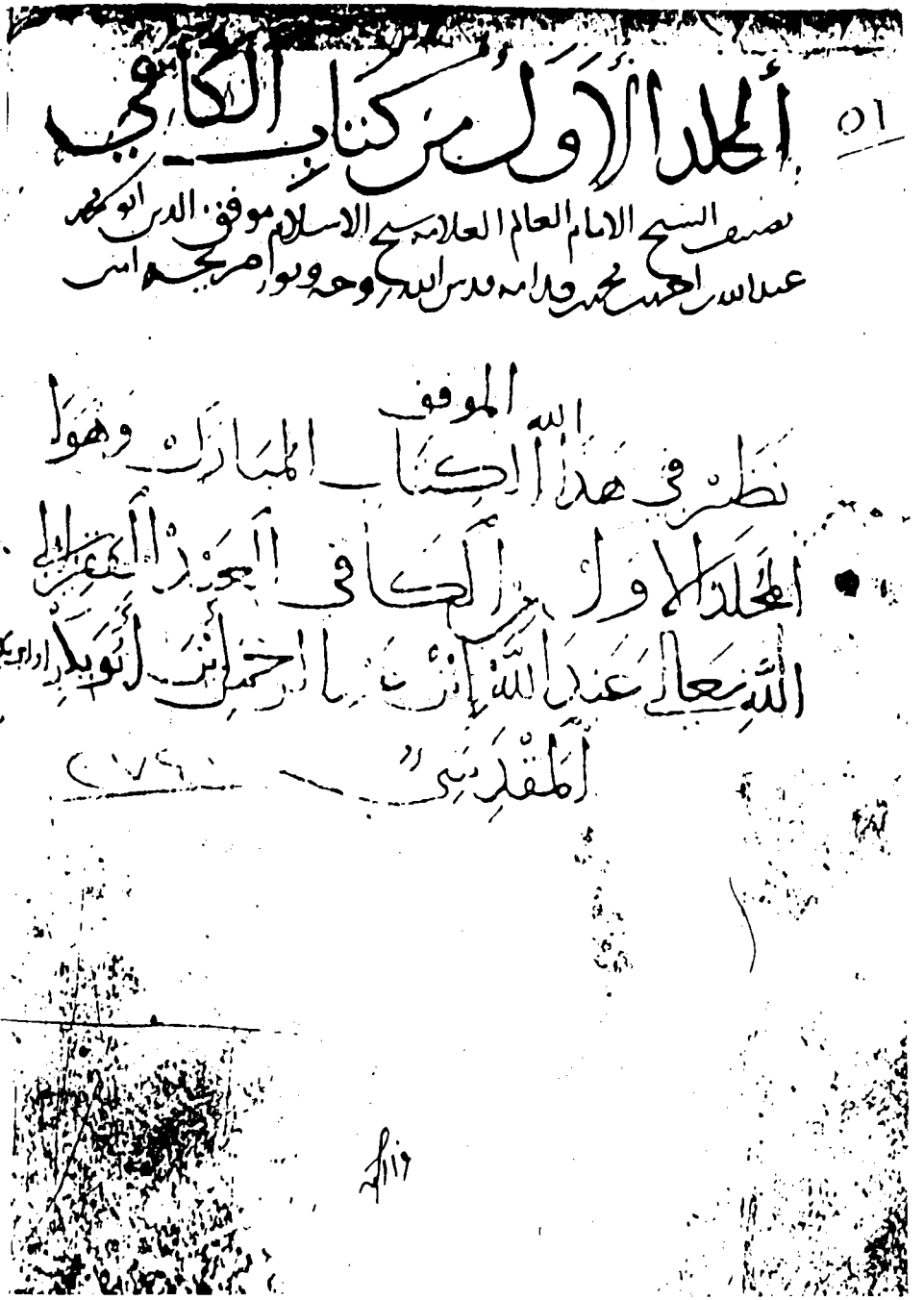
01
المجلد الأول من كتاب الكافي
تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد
عبد الله احمد بن محمد بن قدامة قدس الله روحه ونور ضريحه امين
الحمد لله الموفق
نظرت في هذا الكتاب المبارك وهو
المجلد الاول من الكافي في الحديث المختصر الى
الله تعالى عبد الله بن احمد بن قدامة ابو بكر
المقدسي
٦١٦هـ

وجه الورقة الأولى من (س ٢)

ظهر الورقة الأخيرة من (س ٢)

وجه الورقة الأولى من الجزء الخامس عشر من (س ٣)

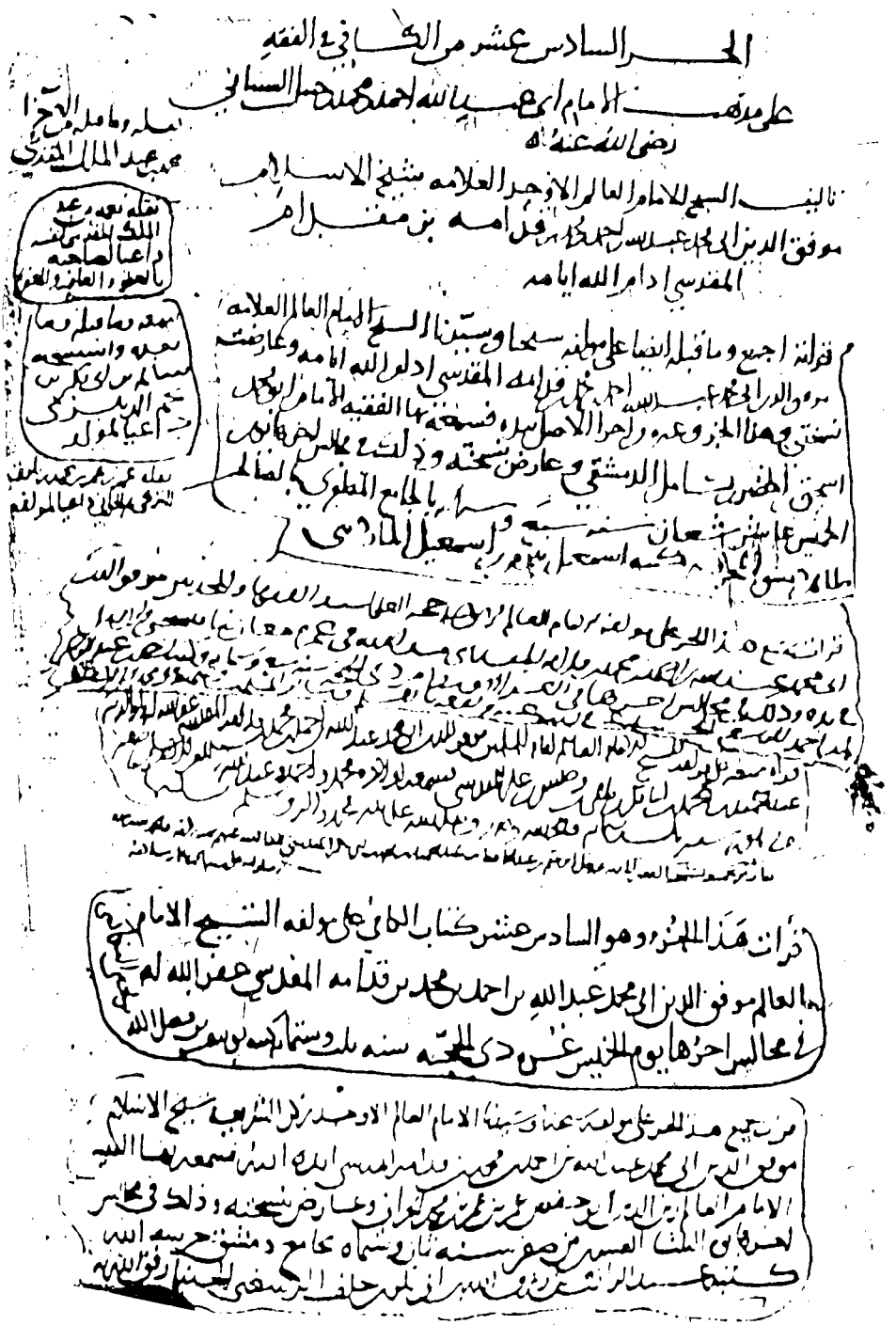

الجزء السادس عشر من الكافي في الفقه
على مذهب الامام ابي عبد الله احمد محمد حنبل الشيباني
رضي الله عنه
تأليف الشيخ الامام العالم الاوحد العلامة شيخ الاسلام
موفق الدين ابي محمد عبد الله احمد محمد بن قدامه بن مقدام
المقدسي ادام الله ايامه

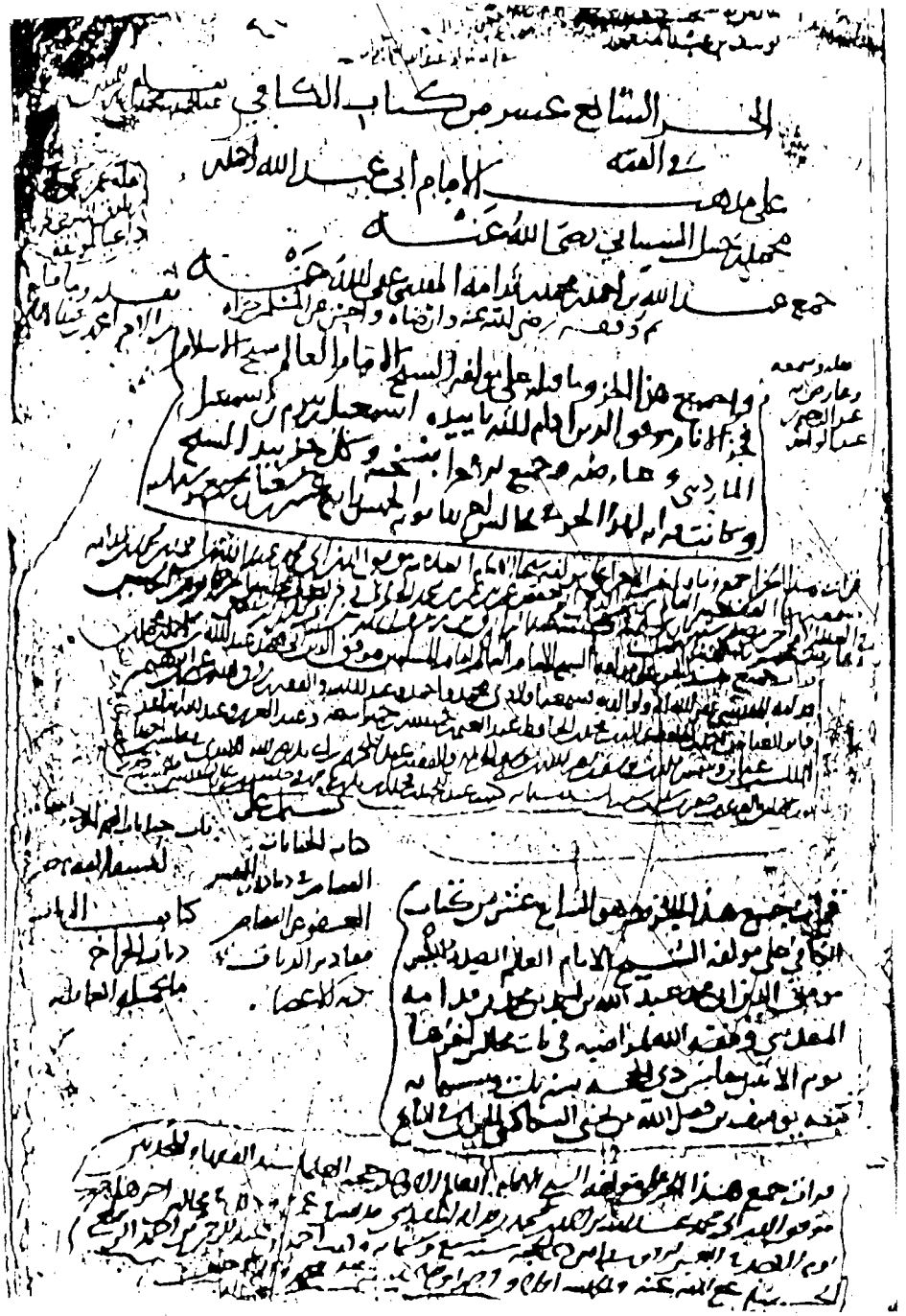

وجه الورقة الأولى من الجزء السابع عشر

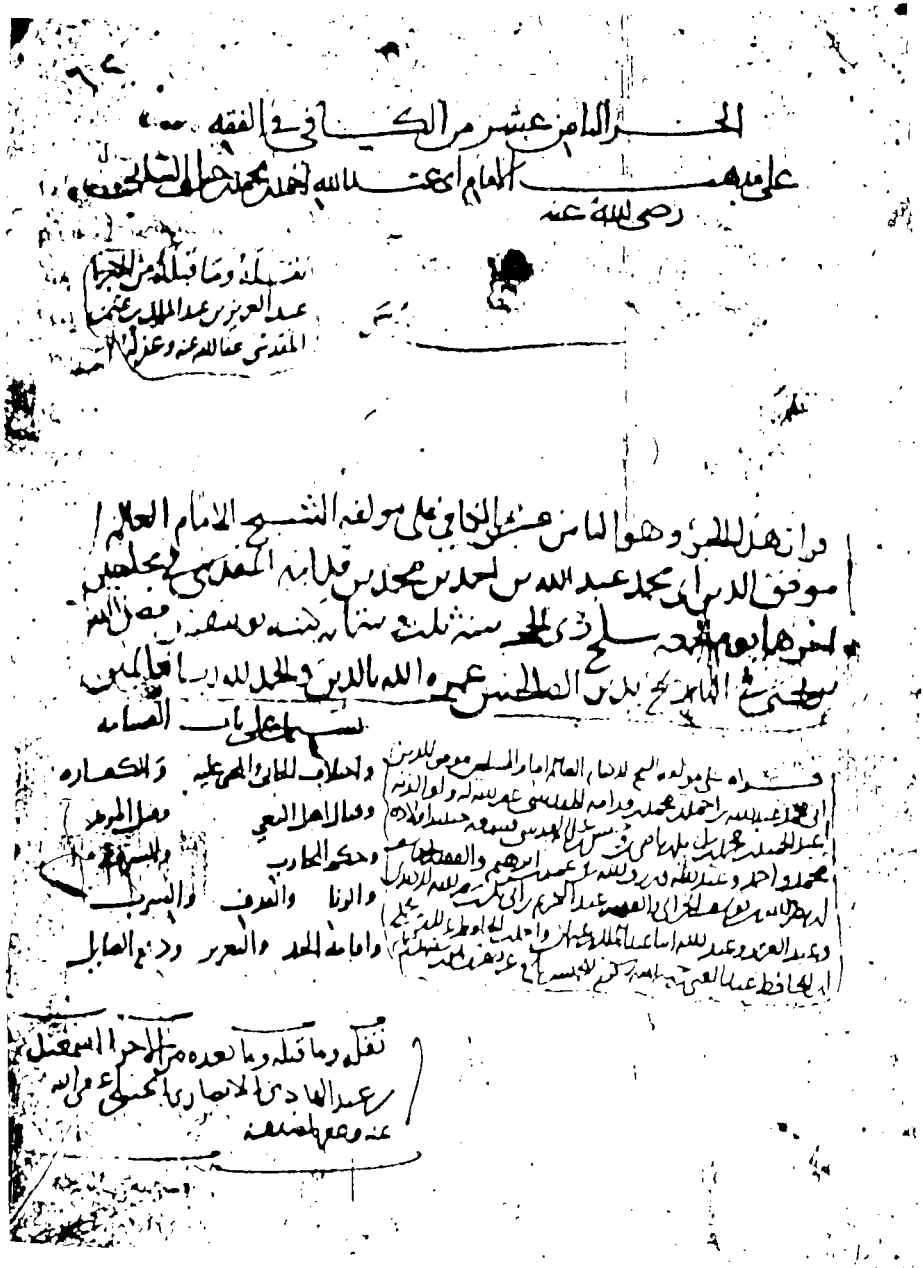

وجه الورقة الأولى من الجزء الثامن عشر

من (س ٣)

وجه الورقة الأولى من الجزء التاسع عشر

من (س ٣)

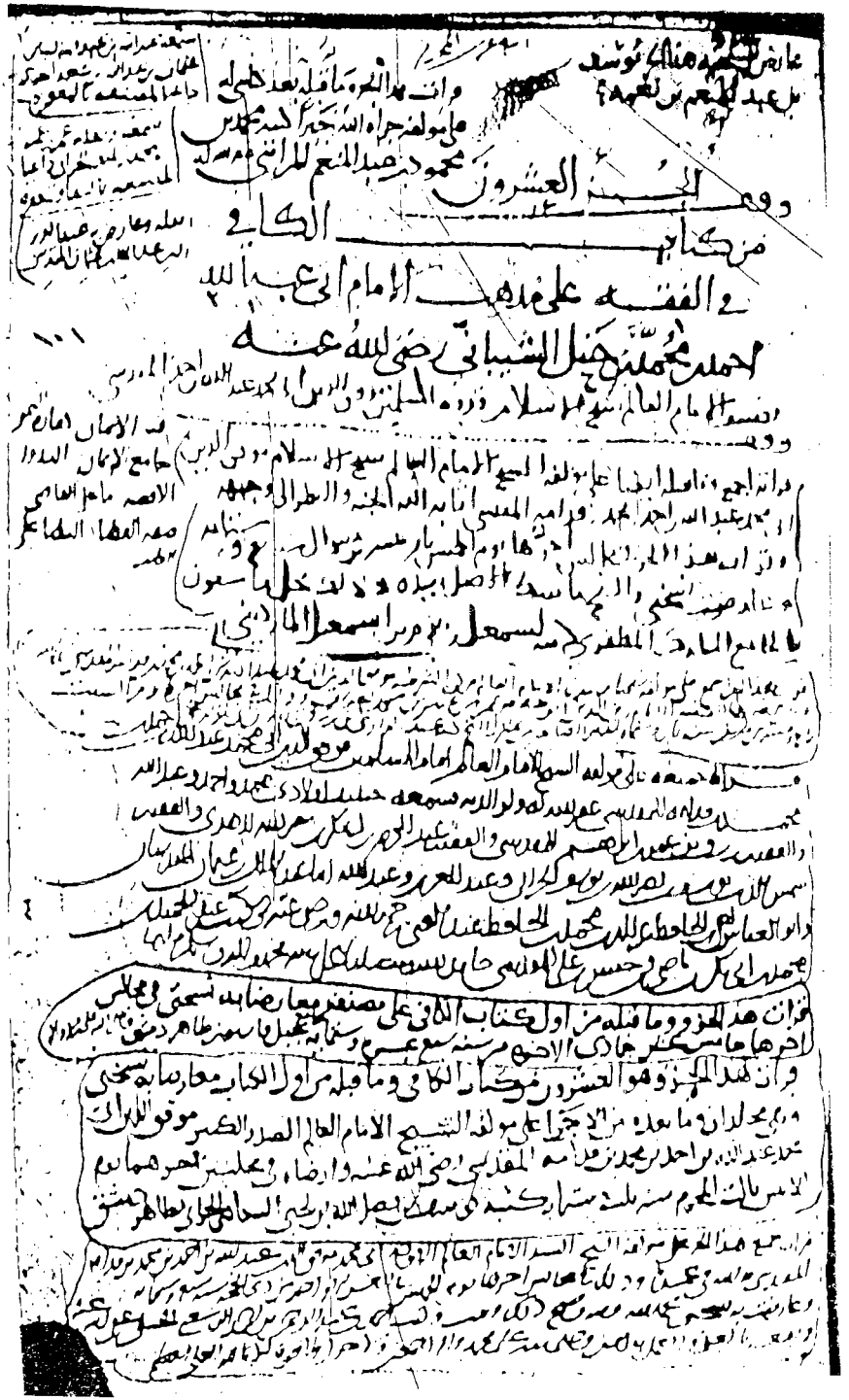

وجه الورقة الأولى من الجزء العشرين من (س ٣)

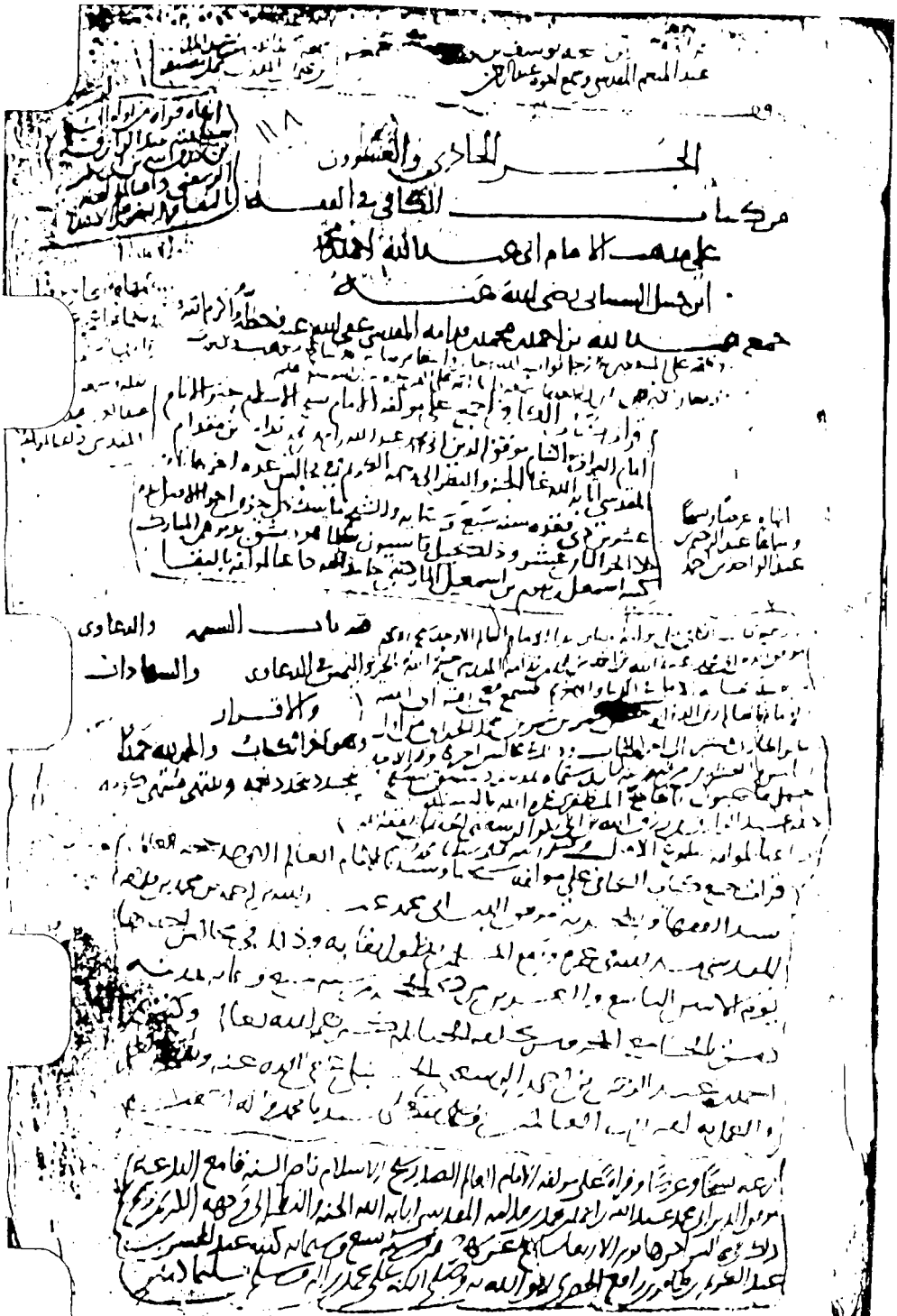

وجه الورقة الأولى من الجزء الحادي والعشرين من (س ٣)

الورقة الأخيرة من الجزء الحادي والعشرين من (س ٣)

وجه الورقة الأولى من (ب)

الورقة الأخيرة من (ب)

وجه الورقة الأولى من المجلد الأول من (ف)

لانعود الى الاول لعموم الخبر الاول ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترقبوا من ارقب شيئا فهو له حياته وموته ولانه شرط ان تعود اليه بعد ما زال ملكه فلم يؤثر كما لو شرطه بعد لزوم العقد والثانية ترجع الى المعمر والمرقب لحديث جابر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وتصح العمرى والرقبى في العقار والثياب والحيوان لانها نوع هبة فجازت في ذلك كله كساير الهبات ولو شرط في الهبة شرطا منافيا لمقتضاها نحو ان يقول وهبتك هذا بشرط ان لاتبيعه او بشرط ان تبيعه او تهبه فسد الشرط وفي صحة العقد روايتان وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع فان قيدها فقال وهبتكها سنة لم يصح لانه عقد ناقل للملك في الحياة اشبه البيع والله اعلم وصلى الله على محمد واله واصحابه وازواجه ومن اتبعهم باحسان وسلم

تم الجلد الاول من الكافي ويليه الجلد الثاني وأوله كتاب

ذكران احمد رحمه الله تعالى ودع له بعض اصحابه وقال اوصني قال اجعل التقوى نصب عينيك والاخرة امامك ازدك والاخرة نقلته من خط شيخنا ابي عمر ادام الله افادته

الوصايا والحمد لله رب العالمين

وهو كفرح ضعف وفزع وهو الى الشيء يوهل بفتحهما ويهل وهلا وهو الهيبة قاموس ○ القول الكلام او كل لفظ يدل به اللسان تاما او ناقصا ○

قال ابو عيسى الترمذي في جامعه حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا نعيم بن حماد نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا هذا حديث غريب لانعرفها الا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابي ذر وابي سعيد رضي الله عنهما ○

قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون تقدم الآية انهم كانوا معاندين وهذا انما يصح في علمائهم لاستحالة مواطاة كثير من الناس على كتمان ما يعلمون واللبس انما يكون بايراد الشبهة ويدل على ان اللبس لا يرتفع الا بالدليل وجب دون التقليد وذلك يوجب على العلماء ان يميزوا بين الحق والباطل ويدفعوا اللبس ويحلوا الشبهة ويبينوا الدليل ويدل على ان كتمان الحق قبيح لذكر ذمهم عليه ويدخل فيه اصول الدين وفروعه والغتيا والشهادة ونحوها ويدل على ان الكتمان مع المعرفة اشد لذكره قال وانتم تعلمون فاما الكتمان فهو ان لايظهر عند الحاجة فاما مع فقد الحاجة فلا يعد كتمانا وان لم يظهر والله اعلم من تفسير الكلم ○

وجه الورقة الأخيرة من المجلد الأول من (ف)

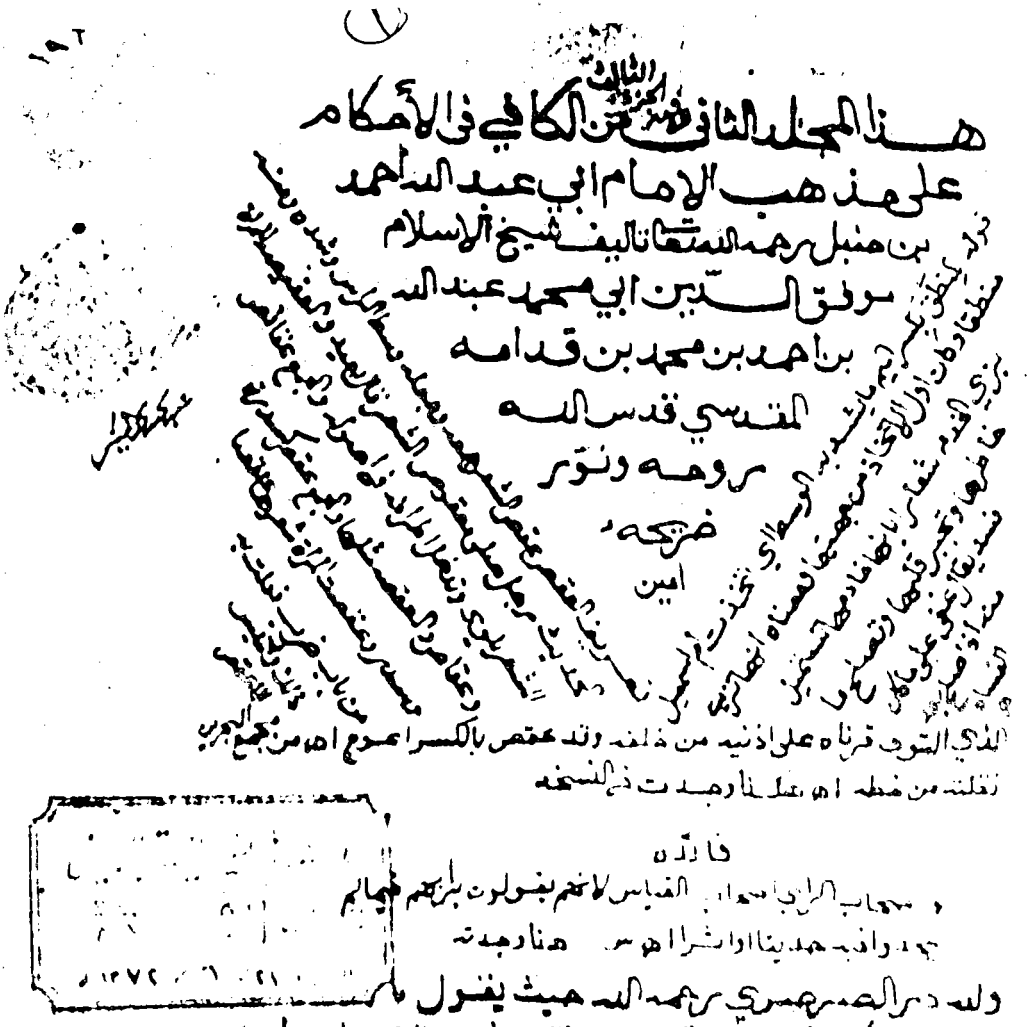
هذا المجلد الثاني من الجزء الثالث من الكافي في الأحكام
على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد
بن حنبل رحمه الله تعالى تأليف شيخ الإسلام
موفق الدين أبي محمد عبد الله
بن أحمد بن محمد بن قدامه
المقدسي قدس الله
روحه ونور
ضريحه
آمين
الذي التوف قرناه على اذنيه من خلفه وقد عقص بالكسر اعوج اه من مجمع البحرين
نقلته من خطه اه هكذا وجدت في النسخه
فائده
اصحاب ابي حنيفه القياس لانهم يقولون برايهم فيما لم
يجدوا فيه حديثا او اثرا اه سر هنا وجدته
ولله در الصرصري رحمه الله حيث يقول
وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه ثبت الاصول معول
الى الخلق بالكافي راقع طالبا ... بمنتع فقه عن كتاب مطول
والمعنى بمغني الفقه ركاز باهظا ... زعمدته من يعتمدها يحصل

وجه الورقة الأولى من المجلد الثانى من (ف)

ظهر الورقة الأخيرة من المجلد الثانى من (ف)

الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء الثاني

الجنائز - الزكاة - الصيام - الحج

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الجَنائزِ

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِن ذِكْرِ الموتِ ، والاسْتِعْدادُ له .

فإذا مَرِض اسْتُحِبَّ عِيادَتُه ؛ لِما رَوَى البَرَاءُ قال : أَمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ باتِّباعِ الجَنائِزِ[1] ، وعِيادَةِ المرِيضِ[2] . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فإذا دَخَل عليه سألَه عن حالِه ، ورَقَاه ببعضِ رُقَى النبىِّ ﷺ . ويَحُثُّه على التَّوْبَةِ ، ويُرَغِّبُه فى الوَصِيَّةِ ، ويَذْكُرُ له ما روَى ابنُ عُمَرَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْن وَلَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ ، إلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه » .

---

(١) فى س ١ ، س ٢ ، م : « الجنازة » .

(٢) فى ف : « المرضى » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب ، وفى : باب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب تشميت العاطس إذا حمد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢/ ٩٠ ، ٣/ ١٦٩ ، ٧/ ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٨/ ٦١ ، ٦٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٥٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٤/ ٤٤ ، ٧/ ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ .

مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَلِىَ المرِيضَ أرْفَقُ أهْلِه به ، وأعْلَمُهم بسِياسَتِه ، وأتْقاهُم لرَبِّه . وإذا رَآه مَنْزُولًا به تَعاهَدَ بَلَّ حَلْقِه ، فيُقَطِّرُ فيه ماءً أو شَرابًا ، ويُنَدِّى شَفَتَيْه بقُطْنَةٍ .

ويُلَقِّنُه قولَ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . مَرَّةً ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَواه مسلمٌ[2] . ويكونُ ذلك فى لُطْفٍ ومُداراةٍ . ولا يُكَرِّرُ عليه فَيُضْجِرَه ، إلَّا أَنْ يتَكَلَّمَ بشىءٍ فيُعيدَ تَلْقينَه ؛ لتكونَ آخِرَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : أول كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤/ ٢٠. ومسلم ، فى : باب أول كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١/ ١٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، من أبواب الجنائز ، ومن أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٤/ ١٩٧، ٨/ ٢٧٣. والنسائى ، فى : باب الكراهية فى تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦/ ١٩٩. وابن ماجه ، فى : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠١. والدارمى ، فى : باب من استحب الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢/ ٤٠٢. والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصايا . الموطأ ٢/ ٧٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤، ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣.

(٢) فى : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تلقين المريض ...، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ١٩٩. والنسائى ، فى : باب تلقين الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣.

كلامِه ؛ لقَولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَن كَانَ آخِرُ كَلامِه لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الجنَّةَ » . رَواه أبو داودَ[1] .

ويَقْرأُ عندَه سورةَ يسَ ؛ [2]ليُخَفِّفَ عنه[2] ؛ لِما روَى مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اقْرَءُوا يسَ على مَوْتَاكُمْ » . رَواه أبو داودَ[3] .

ويُوَجَّهُه إلى القِبْلَةِ ، كتَوْجِيهِه فى الصلاةِ ؛ لأنَّ حُذَيْفَةَ قال : وَجِّهُونِى[4] . ولأنَّ خَيْرَ المجالِسِ ما اسْتُقْبِلَ به القِبْلَةُ[5] .

فصل : فإذا مات أَغْمَضَ عَيْنَيْه ؛ لِما روَى شَدَّادُ بنُ أَوْسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فأَغْمِضُوا البَصَرَ ، فإنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ

---

(١) فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٣٥١. وحسنه فى الإرواء ٣/ ١٤٩، ١٥٠.

(٢ - ٢) زيادة من : الأصل .

(٣) فى : باب القراءة عند الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٥، ٤٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٦، ٢٧. وضعفه فى الإرواء ٣/ ١٥٠ - ١٥٢. وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤.

(٤) أخرجه ابن عساكر ، فى : تاريخ دمشق ١٢/ ٢٩٦. وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : وإسناده صحيح عن ربعى بن خراش . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٣٢.

(٥) مرفوعا بلفظ : « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » . أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٢/ ٧٨٥. وانظر طرق الحديث والكلام عليها ، فى : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/ ١٤١٣، ١٤١٤، ٦/ ٢٤٤١، كشف الخفاء ١/ ١٦٩، ٣٩٥.

الرُّوحَ». مِن «المسْنَدِ»[1]. ولأنَّه إذا لم تُغْمَضْ عَيْناه بَقِيتا مَفْتوحَتَين، فيَقْبُحُ مَنْظَرُه. ويَشُدُّ لَحْيَيْه بعِصابَةٍ عرِيضَةٍ، يَجْمَعُ لَحْيَيْه ثم يَشُدُّها على رأْسِه؛ لِئَلَّا يَنْفَتِحَ فُوه فيَقْبُحَ مَنْظَرُه ويَدْخُلَ فيه[2] ماءُ الغُسْلِ. ويقولُ الذى يُغْمِضُه: باسمِ اللَّهِ، [3]وعلى[3] مِلَّةِ[4] رسولِ اللَّهِ ﷺ. ويُلَيِّنُ مَفاصِلَه؛ لأنَّه أسْهَلُ فى الغُسْلِ، ولِئَلَّا تَبْقَى جافَّةً، فلا يُمْكِنُ تَكْفينُه، ويَخْلَعُ ثِيابَه، لئَلَّا يحْمَى جِسْمُه فيُسْرِعَ إليه التَّغَيُّرُ والفَسادُ. ويُجْعَلُ على سَريرٍ أو لَوْحٍ حتى لا تُصِيبَه نَداوَةُ الأرْضِ فتُغَيِّرَه. ويُتْرَكُ على بَطْنِه حَدِيدَةٌ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُه، وإنْ لم يكنْ، فطِينٌ مَبْلُولٌ. ويُسَجَّى بثَوْبٍ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُجِّىَ ببُرْدِ حِبَرَةٍ[5]. مُتَّفَقٌ عليه[6]. ويُسارَعُ فى تَجْهيزِه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إنِّى لأُرَى طَلْحَةَ[7] قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فآذِنُونِى بِه، وعَجِّلُوا، فإنَّه لا يَنْبَغِى لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أن تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرانَىْ أهْلِهِ». رواه أبو داودَ[8].

---

(١) ٤/ ١٢٥.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى تغميض الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٨. وانظر: نصب الراية ٢/ ٢٥٤، التلخيص الحبير ٢/ ١٠٥.

(٢) فى الأصل: «فى فيه من».

(٣ - ٣) فى الأصل، س ١: «على».

(٤) فى الأصل، س١، س٢، ف: «وفاة».

(٥) الحبرة، وزان عنبة: ثوب يمانى من قطن، أو كتان مخطط.

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب البرود والحبرة والشَّملَة، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٧/ ١٩٠. ومسلم، فى: باب تسجية الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٥١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الميت يسجى، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٥٣، ٢٦٩.

(٧) هو طلحة بن البراء، أنصارى له صحبة. أسد الغابة ٣/ ٨٢، ٨٣.

(٨) فى: باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٧٨.

وإن شُكَّ فى مَوْتِه ، انْتُظِرَ به حتَّى يُتَيقَّنَ موْتُه ، بانْخِسافِ صُدْغَيْه ، ومَيْلِ أنْفِه ، [٦٨ظ] وانْفِصالِ كَفَّيْه ، واسْتِرْخاءِ رِجْلَيْه . ولا بَأْسَ بالانْتِظارِ بها قَدْرَ ما يَجْتَمِعُ لها جماعَةٌ ، ما لم يُخَفْ عليه ، أو يَشُقَّ على الناس .

ويُسارَعُ فى قَضاءِ دَيْنِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « نَفْسُ المؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عنه »[1] . وهذا حديثٌ حسنٌ . فإن تعَذَّرَ تعْجيلُه ، اسْتُحِبَّ أن يُتَكَفَّلَ به عنه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ بجِنازَةٍ ، فقال[2] : « هل عَلَيْه[3] دَيْنٌ » ؟. قالوا : نعم[4] ، دِينارانِ . فلم يُصَلِّ عليه . فقالَ أبو قتادَةَ : هُمَا علَىَّ يا رسولَ اللَّهِ . فصَلَّى عليه . رَواه النَّسائىُّ[5] .

وتُسْتَحَبُّ المُسارَعَةُ فى تَفْرِيقِ وَصِيَّتِه ؛ ليتعَجَّلَ ثَوابَها بجَرَيانِها على المُوصَى له .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : نفس المؤمن معلقة بدينه ...، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٩٧. وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٦. والدارمى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٦٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨.

(٢) فى الأصل ، س ١، س ٢، م : « فسأل » .

(٣) بعده فى س ١، ف : « من » .

(٤) بعده فى الأصل : « يا رسول الله » .

(٥) فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٣٠. كلهم من حديث جابر .

وأخرجه البخارى ، فى : باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفى : باب من تكفل عن ميت دينا ، من كتاب الكفالة . صحيح البخارى ٣/ ١٢٤، ١٢٦. من حديث سلمة بن الأكوع .

بابُ غَسْلِ المَيّتِ

وهو فَرْضٌ على الكِفايَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى الذى وَقَصَتْه ناقَتُه : « اغْسِلُوه بِماءٍ وَسِدْرٍ » . (١مُتَّفَقٌ عليه١) .

وأوْلَى الناسِ بغَسْلِه مَن أوْصَى إليه بذلك ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ،

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ...، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٢/ ٩٦، ٣/ ٢٠، ٢٣. ومسلم ، فى : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٥ - ٨٦٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٥. والنسائى ، فى : باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب فى كم يكفن المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٤/ ٣٢، ٥/ ١١٢، ١٥٤، ١٥٥. وابن ماجه ، فى : باب المحرم يموت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٠. والدارمى ، فى : باب فى المحرم إذا مات ما يصنع به ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٣.

رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أوْصَى أن تُغَسِّلَه امْرَأتُه أسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ[1] ، فقُدِّمَتْ بذلك . وأوْصَى أنَسٌ أن يُغَسِّلَه محمدُ بنُ سِيرِينَ ، ففَعَل[2] . ولأنَّه حَقٌّ للمَيِّتِ ، فقُدِّمَ وَصِيُّه فيه على غيرِه ، كتَفْرِيقِ ثُلُثِه .

فإن لم يكنْ له وَصِىٌّ ، فأَوْلاهم بغَسْلِ الرَّجُلِ أبُوه ، ثم جَدُّه ، ثم ابْنُه وإن نَزَل ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ مِن عَصَباتِه ، ثم الرجالُ مِن ذوى الأَرْحامِ ، ثم الأجانِبُ ؛ لأنَّهم أوْلَى الناسِ بالصلاةِ عليه . وأَوْلاهم بغَسْلِ المرأةِ أُمُّها ، ثم جَدَّتُها ، ثم ابْنَتُها ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ ، ثم الأجْنَبِيَّاتُ .

ويجوزُ للمرأةِ غَسْلُ زَوْجِها ، بلا خِلافٍ ؛ لحديثِ أبى بكرٍ ، وقَولِ عائشةَ : لو اسْتَقْبَلْنا مِن أمْرِنا مَا اسْتَدْبَرْنا ما غسَّلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ إلَّا نِساؤُه . [3]رَواه أبو داودَ[3] .

وفى غَسْلِ الرَّجُلِ امْرأَتَه رِوايَتان ؛ أشْهَرُهما ، يُباحُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعائشةَ : «لَوْ مِتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ» . رَواه ابنُ ماجه[4] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٢٥٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٩٧. وضعفه فى الإرواء ٣/ ١٥٨.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٧/ ٢٥. وإسناده صحيح . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٣٣.

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٥.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٦٧.

(٤) فى : باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن =

وغَسَّلَ عليٌّ فاطِمَةَ[1] . فلم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، فكان إجْماعًا . ولأنَّها أَحَدُ الزَّوْجَين ، فأُبيحَ للآخَرِ غَسْلُه ، كالزَّوْجِ . والأُخْرَى ، لا يُبَاحُ ؛ لأنَّها فُرْقَةٌ أباحَتْ أُخْتَها وأرْبَعًا سِواها ، فحَرَّمَتِ اللَّمْسَ والنَّظَرَ ، كالطَّلاقِ .

وأُمُّ الوَلَدِ كالزَّوْجَةِ فى هذا ؛ لأنَّها مَحَلُّ اسْتِمْتاعِه .

فإن طَلَّقَ الرجلُ زَوْجَتَه فماتَتْ فى العِدَّةِ ، وكان الطَّلاقُ بائنًا ، فهى كالأجْنَبِيَّةِ ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ عليه . وإنْ كانَتْ رَجْعِيَّةً ، وقُلْنا[2] : الرَّجْعِيَّةُ مُباحَةٌ له . فله غَسْلُها ، وإلَّا فلا .

فصل : ولا يَصِحُّ غَسْلُ الكافِرِ لمسْلِمٍ ؛ لأنَّ الغَسْلَ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فلا تَصِحُّ مِن كافِرٍ ، كالصلاةِ . ولا يجوزُ للمُسْلِمِ أن يُغَسِّلَ كافِرًا وإن كان قَريبَه ، ولا يَتَوَلَّى دَفْنَه ، إلَّا أن يخافَ ضَياعَه فيُوارِيَه . وقال أَبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : يجوزُ ذلك . وحَكاه قولًا لأحمدَ ؛ لِما رُوِىَ عن عليٍّ أنَّه قال : قُلْتُ للنبىِّ ﷺ : إنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الضَّالَّ قد مات . قال : « اذْهَبْ

= ماجه ١/ ٤٧٠.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى وفاة النبى ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/ ٣٧، ٣٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٢٨. والجميع بلفظ : « فغسلتك » .

قال الحافظ : قوله [أى الرافعى] : « لغسلتك » . باللام تحريف ، والذى فى الكتب المذكورة : « فغسلتك » بالفاء ، وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى . التلخيص الحبير ٢/ ١٠٧.

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٤١٠. والحاكم ، فى : المستدرك ٣/ ١٦٣، ١٦٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٩٦. وحسنه فى الإرواء ٣/ ١٦٢.

(٢) بعده فى م : « إن » .

فَوَارِهِ». رَواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[1]. ولَنا، أنَّه لا يُصَلَّى عليه، فلم يكنْ له غَسْلُه، كالأَجْنَبِيِّ، والخبَرُ يدُلُّ على مُواراتِه، وله ذلك؛ لأنَّه يتَغَيَّرُ[2] بتَرْكِه، ويتَضَرَّرُ ببَقائِه. قالَ أحمدُ، فى مسلمٍ مات والِدُه النَّصْرانِيُّ: فلْيَرْكَبْ دابَّةً ولْيَسِرْ أمام الجِنازَةَ، وإذا أراد أن يَدْفِنَ رجَعَ، مثلَ قَوْلِ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[3].

ولا يجوزُ لرجلٍ غَسْلُ امرأةٍ غيرِ مَن ذكَرْنَا، ولا لامْرَأةٍ غَسلُ [٦٩و] رجلٍ سوى زَوْجِها وسيِّدِها؛ لأنَّ أحَدَهما مُحَرَّمٌ على صاحِبِه فى الحَياةِ، فلم يجُزْ له غَسْلُه، كحالِ الحَياةِ.

فإن مات رجلٌ بينَ نِساءٍ، أو امرأةٌ بينَ رِجالٍ، أو خُنْثَى مُشْكِلٌ، فإنَّه يُيَمَّمُ، فى أصحِّ الرِّوايتَين؛ لِما روَى واثِلَةُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ماتَتِ المرْأةُ معَ الرِّجالِ لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ». أخْرَجَه تَمَّامٌ فى «فَوائِدِه»[4]. وعنه، فى الرَّجُلِ تموتُ أُخْتُه فلم يَجِدْ

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يموت له قرابة مشرك، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٩١. والنسائى، فى: باب الغسل من مواراة المشرك، من كتاب الطهارة، وفى: باب مواراة المشرك، من كتاب الجنائز. المجتبى ١/ ٩٢، ٤/ ٦٥.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١.

(٢) فى م: «يتغير».

(٣) عن أبى وائل، قال: ماتت أمى وهى نصرانية، فأتيت عمر، فذكرت ذلك له، فقال: اركب دابة، وسر أمامها. أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٣٤٨.

(٤) فوائد تمام (١٢٣٠)، عن مكحول عن واثلة موصولًا. كما أخرجه أبو داود، فى: المراسيل ١٧٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٣/ ٣٩٨. كلاهما عن مكحول مرسلا.

نِساءً : يُغَسِّلُها وعليها ثِيابُها ، يصُبُّ عليها الماءَ صَبًّا . والأُولَى أوْلَى ؛ لأنَّ الغَسْلَ مِن غيرِ مَسٍّ لا يَحْصُلُ به التَّنْظيفُ ، ولا إزالَةُ النَّجاسةِ ، بل رُبَّما كَثُرَتْ ، فكان التَّيَمُّمُ أَوْلَى ، كما لو وُجِد ماءٌ لا يُطَهِّرُ النَّجاسَةَ .

ويجوزُ للمرأة غَسْلُ صَبِيٍّ لم يَبْلُغْ سَبْعَ سِنينَ . (١نَصَّ عليه١) ؛ لأنَّ عَوْرَتَه ليْسَتْ عَوْرَةً . وتَوقَّفَ عن غَسْلِ الرَّجلِ الجارِيَةَ . قال الخَلَّالُ : القِياسُ التَّسْوِيَةُ بينَ الغُلامِ والجارِيَةِ ، لوْلا أنَّ التابِعينَ فَرَّقُوا بينهما . وسَوَّى أبو الخَطّابِ بينَهما فى الجوازِ ، جَرْيًا على مُوجَبِ القِياسِ .

فصل : ويَنْبَغى أن يكونَ الغاسلُ أمِينًا ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال : لا يُغَسِّلْ مَوتاكم إلَّا المأْمُونون[٢] . وعن ابن عُمَرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُغَسِّلْ مَوْتاكمُ المأْمُونون » . رواه ابنُ ماجه[٣] . ولأنَّ غيرَ الأمِينِ لا يُؤْمَنُ أن لا يَسْتَوْفِىَ الغَسْلَ ، ويُذِيعَ ما يَرَى مِن قَبيحٍ .

وعليه سَتْرُ ما يَرَى مِن قَبيحٍ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْه ، خَرَجَ مِن ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه » . (٤رَواه ابنُ ماجه بمعناه٤) . وإنْ رأَى أماراتِ الخيْرِ ، اسْتُحِبَّ إظْهارُها ، ليُتَرَحَّمَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) لم نجده .

(٣) فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٩ . كما أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٦/ ٢٤١١ . وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة ١/ ٤٧٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه ابن ماجه عن على ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٩، ٤٧٠ . وإسناده ضعيف . انظر : مصباح الزجاجة ١/ ٤٧٢، ٤٧٣ . وانظر ما أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٦/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٢ . عن عائشة .

عليه ، ويُرْغَبَ فى مِثْلِ طَريقَتِه . وإن كانَ مَغْموصًا عليه فى السُّنَّةِ والدِّينِ ، مَشْهُورًا بذلكَ ، فلا بَأْسَ بإظْهارِ الشَّرِّ عنه ، لتُحْذَرَ طرِيقَتُه .

ويُسْتَحَبُّ سَتْرُ الميِّتِ عنِ العُيونِ ، ولا يَحْضُرُه إلَّا مَنْ يُعِينُ فى أمْرِه ؛ لأنَّه رُبَّما كان به عَيْبٌ يَسْتُرُه فى حَياتِه ، ورُبَّما بَدَتْ عَوْرَتُه فشاهَدَها .

فصل : ويُجَرَّدُ الميِّتُ عندَ تَغْسيلِه ، ويُسْتَرُ ما بينَ سُرَّتِه ورُكْبَتَيْه . روَى ذلك الأثْرَمُ عنه . واخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وأبو الخَطابِ ؛ لأنَّ ذلك أمْكَنُ فى تَغْسيلِه ، وأبْلَغُ فى تَطْهيرِه ، وأشْبَهُ بغُسْلِ الحَيِّ ، وأصْوَنُ له عن أن يتَنَجَّسَ بالثَّوْبِ إذا خُلِعَ عنه ، ولأنَّ أصْحابَ النبىِّ ﷺ كانوا يفْعَلُون ذلك ، بدَليلِ أنَّهم قالوا : لا نَدْرِى أنُجَرِّدُ النبىَّ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتانا ؟. (١رَواه أبو داودَ١) . والظاهِرُ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَهم به أو[٢] أقَرَّهم عليه . وروَى المَرُّوذِىُّ عنه ، أنَّ الأفْضَلَ غَسْلُه فى قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الماءُ فيه ، ويُدْخِلُ الغاسِلُ يَدَه فى كُمِّ القَمِيصِ فيُمِرُّها على بَدَنِه[٣] ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ غُسِّلَ فى قَميصِه[٤] . ولأنَّه أسْتَرُ للمَيِّتِ .

ويُسْتَحَبُّ أن يُوضَعَ على سَرِيرِ غَسْلِه ، مُتَوَجِّهًا ، مُنْحَدِرًا نحوَ رِجْلَيْه ،

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٢ حاشية ٣، وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى م : « يده » .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٨٧.

ليَنْصَبَّ ماءُ الغَسْلِ عنه ، ولا يَسْتَنْقِعَ[1] تحتَه فيُفْسِدَه .

ويُسْتَحَبُّ أن يَتَّخِذَ الغَاسِلُ ثلاثَةَ آنِيَةٍ ؛ إناءً كبيرًا فيه مَاءٌ ، بَعِيدٌ مِن الميِّتِ ، وإناءً وَسَطًا ، وإناءً يَغْتَرِفُ به مِن الوَسَطِ ، ويَصُبُّ على الميِّتِ ، فإن فَسَدَ الماءُ الذى فى الوَسَطِ كان الآخَرُ سَلِيمًا . ويكُونُ بقُرْبِه مِجْمَرٌ فيه بَخُورٌ لتَخْفَى رائحَةُ ما يَخْرُجُ منه .

فصل : والفَرْضُ فيه ثَلاثَةُ أَشْياءَ ؛ النِّيَّةُ ؛ لأنَّها طَهارَةٌ [٦٩ظ] تَعَبُّدِيَّةٌ ، أَشْبَهَتْ غُسْلَ الجَنابَةِ . وتَعْمِيمُ البَدَنِ بالغَسْلِ ؛ لأنَّه غَسْلٌ ، فوَجَبَ فيه ذلكَ ، كغُسْلِ الجَنابةِ . وتَطْهِيرُه مِن النَّجاسَةِ . وفى التَّسْمِيَةِ وَجْهانِ ، بِناءً على غُسْلِ الجَنابَةِ .

ويُسَنُّ فيه ثَمانِيَةُ أَشْيَاءَ ؛ أحدُها ، أنْ يَبْدَأَ فيَحْنِيَ الميِّتَ حَنْيًا لا يَبْلُغُ به الجُلوسَ ، ويُمِرَّ يدَه على بَطْنِه فيَعْصِرَه عَصْرًا رفيقًا[2] ؛ ليَخْرُجَ ما فى جَوْفِه مِن فَضْلَةٍ ، لِئَلَّا يخْرُجَ بعدَ الغَسْلِ ، أو بعدَ التَّكْفِينِ فيُفْسِدَه ، ويَصُبَّ عليه الماءَ وَقْتَ العَصْرِ صَبًّا كثيرًا ، ليَذْهَبَ بما يَخْرُجُ ، فلا تَظْهَرَ رائحَتُه .

والثانى ، أنْ يَلُفَّ على يَدِه خِرْقَةً فيُنَجِّيَه بها ، ولا يَحِلُّ له لَمْسُ[3] عَوْرَتِه ؛ لأنَّ رُؤْيَتَها تَحْرُمُ ، فلَمْسُها أَوْلَى . ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَمَسَّ سائرَ بدَنِه إلَّا بخِرْقَةٍ ، ويَنْبَغِى أن يَتَّخِذَ الغاسِلُ خِرْقَتَيْن خَشِنَتَيْنِ ، يُنَجِّيه بإحْداهما ،

---

(١) بعده فى الأصل : « ما » .

(٢) فى الأصل ، س ١ : « رقيقا » ، وفى م : « دقيقا » .

(٣) فى الأصل ، س ٢ ، ف : « مس » .

ثم يُلْقِيها ، ويَلُفُّ الأُخْرَى على يَدِه فيَمْسَحُ بها سائرَ البَدَنِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، غَسَّلَ النبىَّ ﷺ وبيَدِه خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بها ما تحتَ القَمِيصِ[1] .

الثالثُ ، أنْ يَبْدَأَ بعدَ إنْجائِه فيُوَضِّئَه ؛ لِما روَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أنَّها قالت : لمَّا غَسَّلْنا ابْنَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ الحَىَّ يتَوَضَّأُ إذَا أرادَ الغُسْلَ ، فكذلك المَيِّتُ .

ولا يُدْخِلُ فَاه ولا أنْفَه ماءً ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه إخْراجُه ، فرُبَّما دَخَل بَطْنَه ثم

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٢٤٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٨٨. وانظر الكلام عليه فى : الإرواء ٣/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور فى الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١/ ٥٣، ٢/ ٩٣ - ٩٥. ومسلم ، فى : باب فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ - ٦٤٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٥، ١٧٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٠٩ - ٢١١. والنسائى ، فى : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الكافور فى غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٢٤ - ٢٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٨، ٤٦٩. والإمام مالك ، فى : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٤، ٨٥، ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨.

خَرَج فأفْسَدَ وُضوءَه ، لكنْ يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً مَبْلولَةً ، ويُدْخِلُها بينَ شَفَتَيْه فيَمْسَحُ أسْنانَه وأنْفَه ، وَيَتَتَبَّعُ ما تحتَ أظْفَارِه - إن لم يكنْ قَلَّمَها - بعُودٍ لَيِّنٍ ، كالصَّفْصافِ ، فيُزِيلُه ويَغْسِلُه ، كما يَفْعَلُ الحَيُّ فى وُضوئِه وغُسْلِه .

الرابِعُ ، أن يُغَسِّلَه بسِدْرٍ مع الماءِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ »[1] . وقال للنِّساءِ اللَّاتِى غَسَّلْنَ ابْنَتَه : « اغْسِلْنَها ثلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كَافُورًا ، أو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ السِّدْرَ يُجْعَلُ فى جميعِ الغَسَلاتِ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ . وذكَرَه الخِرَقِيُّ . وقال القاضِى ، وأبو الخَطَّابِ : يُغَسَّلُ الأُولَى بماءٍ وسِدْرٍ ، ثم يُغَسَّلُ الثانِيَةَ بماءٍ لا سِدْرَ فيه ؛ كَيْلا يَسْلُبَ طُهُورِيَّتَه ، ولا يُجْعَلُ فيه سِدْرٌ صحيحٌ ، ولا فائدَةَ فى تَرْكٍ يَسيرٍ لا يُؤَثِّرُ . وإن أَعْوَزَ السِّدْرُ ، جُعِلَ مَكانَه ما يقومُ مَقامَه ، كالخِطْمِيِّ[3] والصَّابُونِ ونحوِه مِمَّا يُنْقِى .

الخامِسُ ، أنْ يَضْرِبَ السِّدْرَ ، ثم يَبْدَأَ فيَغْسِلَ برَغْوَتِه رأْسَه ولحيَتَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَبْدَأُ بعدَ الوُضوءِ بالصَّبِّ على رأْسِه فى الجَنابَةِ[4] .

السادِسُ ، أن يَبْدَأَ بشِقِّه الأيْمَنِ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِهَا » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٢) هو حديث أم عطية المتقدم فى الصفحة السابقة .

(٣) الخطمى : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس .

(٤) انظر ما تقدم تخريجه فى ١/ ٣٤، ١٣١، ١٣٢.

فيَغْسِلُ يدَه اليُمْنَى، وصَفْحَةَ عُنُقِه، وشِقَّ صَدْرِه، وجَنْبَه، وفَخِذَه، وساقَه، وقَدَمَه، ثم يَقْلِبُه على جَنْبِه الأيْسَرِ، ويَغْسِلُ شِقَّ ظَهْرِه الأَيْمَنَ وما يَلِيه، ثم يَقْلِبُه على جَنْبِه الأَيْمَنِ، ويَغْسِلُ شِقَّه الأَيْسَرَ كذلك.

السابِعُ، أنْ يُغَسِّلَه وَتْرًا؛ للخَبَرِ، فيُغَسِّلَه ثلاثًا، فإن لم يُنَقَّ بالثَّلاثِ، زاد إلى خَمْسٍ، أو إلى سَبْعٍ، لا يَزيدُ عليها؛ لأنَّه آخِرُ ما انْتَهَى إليه أَمْرُ النبىِّ ﷺ. ويُمِرُّ فى كلِّ مَرَّةٍ يدَه، ولا يُوَضِّئُه إلَّا فى المرَّةِ الأُولَى، إلَّا أن يَخْرُجَ منه شىْءٌ فيُعيدَ وُضُوءَه؛ لأنَّه بمَنْزِلةِ الحَدَثِ مِن المُغْتَسِلِ فى الجنابَةِ. ولو غَسَّلَه ثَلاثًا، ثم خَرَج منه شَىْءٌ، غَسَّلَه[1] إلى خَمْسٍ، فإن خَرَج بعد ذلك، غَسَّلَه إلى سَبْعٍ، فإن خَرَج بعدَ ذلك، لم يَعُدْ إلى الغَسْلِ، [٧٠و] ويَسُدُّ مَخْرَجَ النَّجاسةِ بالقُطْنِ، فإن لم يَسْتَمْسِكْ، فبالطِّينِ الحُرِّ، ويُغْسَلُ مَوْضِعُ النَّجاسَةِ، ويُوَضَّأُ[2]؛ لأنَّ أمْرَ النبىِّ ﷺ بالغَسْلِ انْتَهَى إلى سَبْعٍ. واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يُعادُ إلى الغَسْلِ لخُرُوجِ الحَدَثِ؛ لأنَّ الجُنُبَ إذا أحْدَثَ بعدَ غُسْلِه لم يُعِدْه، ويُوَضَّأُ وُضُوءَه للصَّلاةِ.

الثامِنُ، أن يَجْعَلَ فى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كافُورًا؛ ليَشُدَّه ويُبَرِّدَه ويُطَيِّبَه، ولأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بذلك.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُضْفَرَ شَعَرُ المرأةِ ثلاثَةَ قُرونٍ، ويُسْدَلَ مِن وَرائِها[3]؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، قالت: ضَفَرْنَا شَعَرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وألْقَيْناه مِن خلفِها.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «يتوضأ».

(٣) فى الأصل: «خلفها».

تَعْنِى ابنةَ النبىِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه .

فصل : وكَرِه أحمدُ تَسْرِيحَ الميِّتِ ؛ لأنَّ عائشةَ قالَتْ : عَلامَ تَنُصُّونَ[1] مَيِّتَكم[2] ؟ يعْنِى : لا تُسَرِّحُوا رأْسَه بالمُشْطِ ، ولأنَّه يَقْطَعُ شَعَرَه وينْتِفُه .

والماءُ البارِدُ فى الغَسْلِ أفْضَلُ مِن الحارِّ ؛ لأنَّ البارِدَ يشُدُّه ، والحارَّ يُرْخِيه ، إلَّا مِن حاجَةٍ إليه ، لوَسَخٍ يُقْلَعُ به ، أو شِدَّةِ بَرْدٍ يتَأَذَّى به الغاسِلُ . ولا يُسْتَعْمَلُ الأُشْنانُ إلَّا لحاجَةٍ إليه ، للاسْتِعانَةِ به[3] على إزالَةِ وَسَخٍ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ أظْفارِ الميِّتِ ، وقَصُّ شارِبِه ؛ لأنَّ ذلك سُنَّةٌ فى حَياتِه . ويُتْرَكُ ذلك معه فى أكْفانِه ؛ لأنَّه مِن أجْزائِه ، وكُلُّ ما سَقَط مِن الميِّتِ ، جُعِل معه فى أكْفانِه ، ليجْمَعَ بينَ أجْزائِه .

وفى أخْذِ عانَتِه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يُسْتَحَبُّ إزالَتُها بنُورَةٍ[4] أو حَلْقٍ ؛ لأنَّ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ[5] . ولأنَّه مِن الفِطْرَةِ ، فأشْبَهَ تَقْليمَ الأَظْفَارِ . والثانى ، لا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّ فيه لمسَ العَوْرَةِ ، ورُبَّما احْتاجَ إلى نَظَرِها ، وذلكَ مُحَرَّمٌ ، فلا يُفْعَلُ لأجْلِ مَنْدُوبٍ .

---

(١) نصه : حركه . والنُّصة : الخصلة من الشعر ، أو الشعر الذى يقع على وجهها من مقدم رأسها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٤٣٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٩٠.

(٣) زيادة من : س ١.

(٤) النورة ؛ بضم النون : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٣٩٠.

فصل : والسِّقْطُ إذا أتَى عليه أرْبَعَةُ أشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه ؛ لِما روَى المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . رواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه مَيِّتٌ مسلمٌ ، فأشْبَهَ المُسْتَهِلَّ ، ودليلُ أنَّه مَيِّتٌ ، ما روَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ خَلْقَ أحَدِكُمْ يُجْمَعُ فى بَطْنِ أُمِّهِ فَيكُونُ نُطْفَةً أرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثم عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ، ثُمَّ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إلَيْهِ مَلَكًا فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ومن كان فيه رُوحٌ ثم خَرَجَتْ فهو مَيِّتٌ .

---

(١) فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٣.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٤٩.

وبلفظ : « والطفل يصلى عليه » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤٨. والنسائى ، فى : باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشى من الجنازة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٤٥ - ٤٧. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٤٧، ٢٥٢. وصححه الألبانى ، فى : الإرواء ٣/ ١٦٩، ١٧٠.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، من كتاب القدر ، وفى : باب ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٤/ ١٣٥، ١٦١، ٨/ ١٥٢، ٩/ ١٦٥. ومسلم ، فى : باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه ...، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى القدر ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٥٣٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٨/ ٣٠١. وابن ماجه ، فى : باب فى القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

ويُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « سَمُّوا أَسْقاطَكُمْ ، فإنَّهُمْ أَسْلافُكُمْ »[1] . فإن لم يُعْلَمْ أذَكَرٌ هو أمْ أُنْثَى ، سُمِّىَ اسْمًا يَصْلُحُ لهما[2] ، كسَعادَةَ ، وسَلامَةَ .

ومَن له دُونَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ لا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ؛ لعَدَمِ ما ذكَرْناه فيه .

فصل : والشَّهيدُ إذا مات فى المعْتَرَكِ[3] ، لم يُغَسَّلْ ، رِوايَةً واحدةً . وفى الصلاةِ عليه رِوايَتان ؛ إحداهما ، يُصَلَّى عليه . اخْتارَها الخَلَّالُ ؛ لِما روَى عُقْبَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَج يَوْمًا ، فصَلَّى على أهل أُحُدٍ صَلاتَه على المَيِّتِ ، [4]ثم انْصَرَفَ[4] . مُتَّفَقٌ عليه[5] . والثانيةُ ، لا يُصَلَّى عليه . وهى

---

(١) عزاه فى كنز العمال لابن عساكر فى تاريخه عن أبى هريرة مرفوعا ، بلفظ : « أفراطكم » بدل : « أسلافكم » . كنز العمال ١٦/ ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤. وانظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٠٠.

(٢) فى الأصل : « للذكر والأنثى » ، وفى م : « لها » .

(٣) فى م : « المعركة » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فى الحوض ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢/ ١١٤، ١١٥، ٤/ ٢٤٠، ٥/ ١٢٠، ٨/ ١٥١. ومسلم ، فى : باب إثبات حوض النبى ﷺ وصفاته ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٥، ١٧٩٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٣. والنسائى ، فى : باب الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤.

أصحُّ ؛ لِما روَى جابِرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بدَفْنِ شُهَداءِ أُحُدٍ فى دِمائِهم ، ولم يُغَسَّلُوا ، ولم يُصَلِّ عليهم . رَواه البُخارِىُّ[1] . وحدِيثُ عُقْبَةَ مَخْصُوصٌ بشُهَداءِ أُحُدٍ ، بدَلِيلِ أنَّه صلَّى عليهم بعدَ ثَمانِ سِنِينَ .

والخِيَرَةُ فى تَكْفِينِ الشَّهيدِ إلى الوَلِىِّ ، إن[2] أحَبَّ زَمَّلَه فى ثِيابِه ونَزَع ما عليه مِن جِلْدٍ [3]أو سِلاحٍ[3] ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بقَتْلَى[4] أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحَدِيدُ ، وأن يُدْفَنُوا فى ثِيابِهم بدِمائِهم . رَواه أبو داودَ[5] . وإن [٧٠ظ] أحَبَّ نزَعَ ثِيابَه وكَفَّنَه بغَيْرِها ؛ لأنَّ صَفِيَّةَ أرْسَلَتْ

---

(١) فى : باب الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهيد ، بدون لفظ : « ولم يصل عليهم » . وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ...، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ١١٤، ١١٥، ١١٧، ٥/ ١٣١.

كما أخرجه أبو داود بدون لفظ : « ولم يصل عليهم » فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٣٥٣. والنسائى ، فى : باب ترك الصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٥. والإمام أحمد نحوه ، فى : المسند ١/ ٢٤٧، ٣/ ٢٩٩.

(٢) فى الأصل : « وإن » .

(٣ - ٣) فى م : « ودرع » .

(٤) بعده فى م : « أصحاب » .

(٥) فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٤.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤٧. وضعفه فى الإرواء ٣/ ١٦٥.

إلى النبيِّ ﷺ ثَوبَيْنِ ليُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِيهما، فكَفَّنَه [1]رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] فى أحَدِهما، وكَفَّنَ فى الآخَرِ رَجلًا آخَر[2]. قال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ[3]: هو صالِحُ الإِسْنَادِ.

وإن حُمِلَ وبه رَمَقٌ، أو أَكَلَ، أو طالَتْ حَياتُه، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه؛ لأنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ غسَّلَه النبىُّ ﷺ وصَلَّى عليه، وكان شَهيدًا[4].

وإن قُتِل وهو جُنُبٌ غُسِّلَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال يومَ أُحُدٍ: «مَا بَالُ حَنْظَلَةَ بنِ الرَّاهِبِ؟ إنِّى رَأَيْتُ الملائِكَةَ تُغَسِّلُه»؟. قالُوا: إنَّه سَمِعَ الهائعَةَ[5]، فخرَج ولم يَغْتَسِلْ. رَواه الطَّيالِسِىُّ[6].

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٦٥. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٤٢٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٣/ ٤٠١. وصححه فى الإرواء ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

(٣) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسى البصرى، الحافظ الكبير العلامة الثقة، صاحب «المسند» الكبير، العديم النظير المعلل، مولده فى حدود الثمانين ومائة، توفى فى شهر ربيع الأول سنة اثنتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤/ ٢٨١ - ٢٨٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٧٦ - ٤٧٩.

(٤) انظر ما أخرجه مسلم، فى: باب من فضائل سعد بن معاذ، رضى اللَّه عنه، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم ٤/ ١٩١٥، ١٩١٦. والترمذى، فى: باب مناقب سعد بن معاذ، رضى اللَّه عنه، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٣٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٩٦، ٣٤٩، ٣٦٠. وانظر الإرواء ٣/ ١٦٦، ١٦٧.

(٥) الهائعة والهيعة: الصوت تفزع منه وتخافه، من عدو أو غيره.

(٦) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الفارسى، الحافظ الكبير، صاحب «المسند»، مولى آل الزبير بن العوام، توفى بالبصرة سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٨ - ٣٨٤.

والحديث لم يعزه إليه الحافظ فى: التلخيص الحبير ٢/ ١١٧، ١١٨، ولا فى الإرواء=

وإن سَقَط مِن دابَّتِه، أو تَرَدَّى مِن شاهِقٍ، أو وُجِدَ مَيِّتًا لا أثَرَ به، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه؛ لأنَّه ليس بقَتيلِ الكُفارِ، والذى لا أثَرَ به يَحْتَمِلُ أنَّه مات حَتْفَ أنْفِه، فلا يَسْقُطُ الغَسْلُ الواجِبُ بالشَّكِّ.

ومَن عادَ عليه سِلاحُه فقَتَلَه، فهو كقَتيلِ الكُفّارِ؛ لأنَّ عَامرَ بنَ الأكْوَعِ عادَ عليه سَيْفُه فقَتَلَه[1]، فلم يُفْرَدْ عن الشُّهَداءِ بحُكْمٍ. وقال القاضى: يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه؛ لأنَّه ليس بقَتيلِ الكُفّارِ.

ومَن قُتِل مِن أهْلِ العَدْلِ[2] فى المُعْتَرَكِ، فحُكْمُه حُكْمُ قَتيلِ المُشْرِكين. وأمّا أهلُ البَغْيِ؛ فقال الخِرَقِىُّ: يُغَسَّلُونَ ويُصَلَّى عليهم، لأنَّهم ليس لهم حُكْمُ الشُّهَداءِ.

وأمَّا المَقْتُولُ ظُلْمًا، كقَتيلِ اللُّصُوصِ؛ والمَقْتُولِ دُونَ مالِه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه؛ لأنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه. ولأنَّه ليس بشَهِيدِ المُعْتَرَكِ، أشْبَهَ المَبْطُونَ[3]. والثانِيَةُ، لا يُغَسَّلُ؛ لأنَّه قَتيلٌ شَهِيدٌ، أشْبَهَ شَهِيدَ المُعْتَرَكِ.

= ٣/ ١٦٧، ١٦٨.

وأخرجه ابن إسحاق فى: السيرة ٣١٢. والحاكم، فى: المستدرك ٣/ ٢٠٤. والبيهقى ٤/ ١٥.

(١) أخرجه مسلم، فى: باب غزوة ذى قرد وغيرها، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٥١، ٥٢.

(٢) أى: الذين يقاتلون البغاة مع الإمام.

(٣) المبطون: من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيره فمات.

فصل: ومَن تعَذَّرَ غَسْلُه لعَدَمِ الماءِ، أو خِيفَ تقَطُّعُه به، كالمَجْدُورِ[1]، والمحترِقِ، يُمِّمَ؛ لأنَّها طهارَةٌ على البَدَنِ، فيَدْخُلُها التَّيَمُّمُ عندَ العَجْزِ عن اسْتِعْمالِ الماءِ، كالجَنابةِ. وإن تعَذَّرَ غَسْلُ بَعْضِه، يُمِّمَ لِما لم يُصِبْهُ الماءُ. وإن أمْكَنَ صَبُّ الماءِ عليه، وخِيفَ مِن عَرْكِه، صُبَّ عليه الماءُ صَبًّا ولا يُعْرَكُ.

ومَن مات فى بئرِ ذاتِ نَفَسٍ[2] أُخْرِجَ، فإن لم يُمْكِنْ[3] إلَّا بمُثْلَةٍ، وكانَتِ البِئْرُ يُحْتاجُ إليها، أُخْرِجَ أيضًا؛ لأنَّ رِعايَةَ حُقُوقِ الأحْياءِ أوْلَى مِن حِفْظِه عن المُثْلَةِ، وإن لم يُحْتَجْ إليها، طُمَّتْ عليه، فكانَتْ قَبْرَه.

فصل: يُسْتَحَبُّ لـمَن غَسَّلَ مَيِّتًا أن يَغْتَسِلَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رَواه [4]الطَّيالِسِىُّ، و[4]أبو داودَ. ولا يَجِبُ ذلك؛ لأنَّ المَيِّتَ طاهِرٌ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ. والصَّحِيحُ فيه[5] أنَّه مَوْقُوفٌ على أبى هُرَيْرَةَ. كذلك قال الإمامُ أحمدُ.

وإذا فَرَغ مِن غَسْلِه نَشَّفَه بثَوْبٍ، لئلَّا تُبَلَّ أكْفانُه.

---

(١) فى م: «كالمجذوم».

(٢) أى رائحة متغيرة.

(٣) فى م: «يكن».

(٤ - ٤) سقط من: م.

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ١٠١.

(٥) سقط من: ف، م.

بابُ الكفَنِ

يَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ فى مالِه مُقَدَّمًا على الدَّيْنِ والوَصِيَّةِ والإرْثِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الذِى وَقَصَتْه ناقَتُه : « كَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ كِسْوَةَ المُفْلِسِ الحىِّ تُقَدَّمُ على دَيْنِه ، فكذلك كفنُه .

فإن لم يكنْ له مالٌ ، فعلى مَن تَلْزَمُه كِسْوَتُه فى حَياتِه . فإن لم يكنْ ، ففى بَيْتِ المالِ .

وليس على الرجلِ كَفَنُ زَوْجَتِه ؛ لأنَّها صارَتْ أجْنَبِيَّةً لا يَحِلُّ الاسْتِمْتَاعُ منها ، فلم يَجِبْ عليه كِسْوَتُها .

فصل : وأقَلُّ ما يَكْفِى[2] فى الكَفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَه . وقال القاضى : [٧١و] لا يُجْزِئُ أقَلُّ مِن ثَلاثَةِ ؛ لأنَّه لو أجْزَأ واحِدٌ لم يَجُزْ أكْثَرُ منه ؛ لأنَّه يكونُ إسْرَافًا . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يَسْتُرُها ثَوْبٌ واحِدٌ ، فالمَيِّتُ أوْلَى ، وما ذكَرَه لا يَلْزَمُ ، فإنَّه يجوزُ التَّكْفِينُ بالحَسَنِ وإن أجْزَأ دُونَه .

ويُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الكَفَنِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا وَلِىَ أحَدُكُمْ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٢) فى ف ، م : « يجزئ » .

أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رَواه مسلمٌ[1] .

ويكونُ جَديدًا أو غَسيلًا ، إلَّا أن يُوصِيَ الميِّتُ بتكْفينِه فى خَلَقٍ ، فتُمْتَثَلَ وَصِيَّتُه ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قال : كَفِّنُونِى فى ثَوْبَىَّ هَذَيْن ، فإنَّ الحَىَّ أحْوَجُ إلى الجَديدِ مِن الميِّتِ[2] .

والأفْضَلُ تَكْفِينُه فى ثَلاثِ لفَائِفَ بِيضٍ ؛ لقولِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[3] ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأنَّ حالَةَ الإحْرامِ أكْمَلُ أحْوالِ الحَىِّ ،

---

(١) فى : باب فى تحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٦. والترمذى ، فى : باب منه [ما يستحب من الأكفان] ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢١٧. والنسائى ، فى : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٢٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٧٢.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ٢٧. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٤.

(٣) سحولية ؛ بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، قيل : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقيل : هى منسوبة إلى سحول ، مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ٩٥، ١٢٧. ومسلم ، فى : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢١٧. والنسائى ، فى : باب كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٢٩، ٣٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٢ . =

وهو لا يَلْبَسُ المَخيطَ فيها، فكذلك حالُ مَوْتِه.

والمُسْتَحَبُّ أن يُؤْخَذَ أحْسَنُ اللَّفائفِ وأوْسَعُها، فيُبْسَطَ على بِساطٍ، ليكونَ الظاهِرُ للناسِ أحْسَنَها؛ لأنَّ هذه عادَةُ الحَيِّ، (١يَجْعَلُ الظّاهِرَ أفخَرَ ثِيابِه١). ثم تُبْسَطُ الثانيةُ فوقَها، ثم الثالثةُ فوقَهما، ويُذَرُّ الحَنُوطُ[٢] والكافُورُ فيما بَيْنَهُنَّ، ثم يُحْمَلُ الميِّتُ فيُوضَعُ عليْهِنَّ مُسْتَلْقِيًا، ليكونَ أَمْكَنَ لإدْراجِه فيها، ويُجْعَلُ ما عندَ رأْسِه أكْثَرَ ممّا عندَ رِجْلَيْه. ويُجْعَلُ بَقِيَّةُ الحَنُوطِ والكافُورِ فى قُطْنٍ، ويُجْعَلُ منه بينَ أَلْيَتَيْه برِفْقٍ، ويُكْثِرُ ذلك ليَرُدَّ شيئًا إن خَرَج حينَ تَحْريكِه، ويُشَدُّ فوقَه خِرْقَةٌ مشْقُوقَةُ الطَّرَفِ، كالتُّبّانِ[٣]، تأْخُذُ أَلْيَتَيْه ومَثانَتَه، ويُجْعَلُ الباقِى على[٤] مَنافِذِ وَجْهِه ومَواضِعِ سُجُودِه، ويُجْعَلُ الطِّيبُ والذَّرِيرَةُ[٥] فى مَغَابِنِه[٦] ومَواضِعِ سُجُودِه، تَشْرِيفًا لهذِه الأعْضاءِ التى خُصَّتْ بالسُّجُودِ، ويُطَيَّبُ رَأْسُه ولحيَتُه؛ لأنَّ الحَيَّ يتَطَيَّبُ هكذا، وإن طُيِّبَ جميعُ بدنَهِ كان حسَنًا.

ولا يُتْرَكُ على أَعْلَى اللِّفافَةِ العُلْيَا ولا النَّعْشِ شىءٌ مِن الحَنُوطِ؛ لأنَّ

= والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى كفن الميت، من كتاب الجنائز. الموطأ ١/ ٢٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١١٨، ١٣٢.

(١ - ١) زيادة من: ف.

(٢) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة.

(٣) التبان: السراويل بلا أكمام.

(٤) فى م: «فى».

(٥) الذريرة: الطيب المسحوق.

(٦) المغابن: المواضع التى تنثنى من الإنسان.

الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : لا تَجْعَلُوا على أكْفَانِى حَنُوطًا[1] . ثم يَبْنِى طَرَفَ اللِّفافَةِ العُلْيا على شِقِّه الأيْمَنِ ، ثم يَرُدُّ طَرَفَها الآخَرَ على شِقِّه الأيْسَرِ فوقَ الطَّرَفِ الآخَرِ ؛ ليُمْسِكَه إذا أقامَه على شِقِّه الأَيْمَنِ ، ثم يَفْعَلُ بالثانِيَةِ والثالِثَةِ كذلك . ثم يَجْمَعُ ذلك جَمْعَ طَرَفِ العِمامَةِ ، فيَرُدُّه على وَجْهِه ورِجْلَيْه ، إلَّا أنْ يخافَ انْتِشارَها فيَعْقِدَها . وإذا وُضِعَ فى القَبْرِ حلَّها .

ولا يُخَرَّقُ الكَفَنُ ؛ لأنَّ تخْرِيقَه يُفْسِدُه .

ولا يَجِبُ الطِّيبُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأْمُرْ به ، ولأنَّه لا يَجِبُ على الحىِّ ، فكذلك على الميِّتِ .

ولا يُزادُ الكَفَنُ على ثَلاثَةِ أثْوابٍ ؛ لأنَّه إسْرافٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ به .

فصل : وإن كُفِّنَ فى قَمِيصٍ ومِئْزَرٍ ولِفَافَةٍ جاز ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أَلْبَسَ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ قَميصَه كفَّنَه فيه . [2]مُتَّفَقٌ على معْناه[2] . ويُجْعَلُ المِئْزَرُ مِمَّا

---

(١) لم نجده عن أبى بكر ، رضى الله عنه ، وأخرجه عن أسماء بنت أبى بكر ، الإمام مالك ، فى : باب النهى عن أن تتبع الجنازة بنار ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٦. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٢٧٠.

(٢ - ٢) لم يرد فى الأصل ، م ، وفى س ١ : « متفق عليه » .

ومن حديث جابر أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى القميص الذى يُكَفُّ أو لا يكف ...، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟ من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفى باب لبس القميص ...، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢/ ٩٧، ١١٦، ٤/ ٧٣، ٧/ ١٨٥. ومسلم ، فى : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٤/ ٢١٤٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٣١. وابن ماجه ، فى : باب فى الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه =

يَلِى جِلْدَه ، ولا يُزَرُّ عليه القَميصُ .

فإن تَشاحَّ الوَرَثَةُ فى الكَفَنِ ، جُعِلَ ثَلاثَ لَفائِفَ على حَسَبِ ما كان يَلْبَسُ فى حَياتِه . وإن قالَ أحَدُهم : يُكَفَّنُ مِن مَالِه . وقال الآخَرُ : مِنْ مالِ السَّبيلِ . كُفِّنَ مِن مالِه ؛ لئَلَّا يتَغَيَّرَ بذلك .

ويُسْتَحَبُّ تَجْميرُ الكَفَنِ ثلاثًا ؛ لأنَّ جابِرًا روَى أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « إذَا جَمَّرْتُمُ الميِّتَ فَجَمِّرُوهُ ثَلاثًا »[1] .

فصل : وتُكَفَّنُ المرأةُ فى خَمْسَةِ أثْوَابٍ ؛ مِئْزَرٍ تُؤْزَرُ به ، وقَمِيصٍ تُلْبَسُه بعدَه ، ثم تُخَمَّرُ بمِقْنَعَةٍ ، ثم تُلَفُّ بلِفافَتَيْنِ ؛ لِما روَى [٧١ظ] أبو داودَ[2] ، عن لَيْلَى بِنْتِ قانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ ، قالَتْ : كنتُ فى مَن غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابنةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عندَ وَفاتِها ، فكان أَوَّلُ مَا أعْطَانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ الحِقاءَ[3] ، ثُمَّ الدِّرْعَ ، ثم الخِمارَ ، ثم المِلْحَفَةَ[4] ، ثم أُدْرِجَتْ بعدَ ذلك فى الثَّوْبِ الآخِرِ . ولأنَّ المرأَةَ تَزِيدُ فى حَياتِها على الرجلِ[5] فى السَّتْرِ ، لزِيادَةِ

= ١/ ٤٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٨١ .

وانظره من حديث ابن عمر عند البخارى ، فى صحيحه ٢/ ٩٦ ، ٦/ ٨٥ ، ٨٦ . ومسلم ، فى : صحيحه ٤/ ٢١٤١ . والنسائى ، فى : المجتبى ٤/ ٣٠ . والترمذى ، فى : عارضة الأحوذى ١١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه فى سننه ١/ ٤٨٧ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٣١ . وانظر : نصب الراية ٢/ ٢٦٤ .

(٢) فى : باب فى كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٨ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٨٠ . وإسناده ضعيف . الإرواء ٣/ ١٧٣ .

(٣) الحقاء : هو الإزار الذى يشد على العورة .

(٤) الملحفة : الملاءة التى تلتحف بها المرأة .

(٥) فى ف : « الرجال » .

عَوْرَتِها على عَوْرَتِه، فكذلك فى مَوْتِها، وتَلْبَسُ المَخيطَ فى إحْرَامِها، فتُلْبَسُه فى مماتِها[1].

فصل: فإن لم يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا لا يَسْتُرُ جَمِيعَه، غَطَّى رأْسَه، وتُرِك على رِجْلَيْه حَشيشٌ؛ لِما روَى خَبَّابٌ أنَّ[2] مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ولم يكنْ له إلَّا نَمِرَةٌ[3]، إذا غُطِّىَ رأْسُه بَدَتْ رِجْلاه، وإذا غُطِّىَ رِجْلاه بَدا رَأْسُه، فقال النبىُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَه، واجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ[4]». مُتَّفَقٌ عليه[5]. فإن كان أضْيَقَ مِن ذلك، سُتِر به عَوْرَتُه، وغُطِّىَ سائرُه بحَشيشٍ أو وَرَقٍ.

---

(١) فى م: «موتها».

(٢) فى الأصل: «ابن».

(٣) النمرة: كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب.

(٤) الإذخر: نبات ذكى الريح، وإذا جف ابيض.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب إذا لم يجد كفنا ...، من كتاب الجنائز، وفى: باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب غزوة أحد، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد، من كتاب المغازى، وفى: باب فضل الفقر، من كتاب الرقاق. صحيح البخارى ٢/ ٩٨، ٥/ ٧١، ٧٢، ١٢١، ١٣١، ٨/ ١١٩. ومسلم، فى: باب فى كفن الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٤٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال، من كتاب الوصايا، وفى: باب كراهية المغالاة فى الكفن، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٠٤، ١٧٧. والترمذى، فى: باب مناقب مصعب بن عمير، رضى الله عنه، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٣٨. والنسائى، فى: باب القميص فى الكفن، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٠٩، ١١١، ١١٢، ٦/ ٣٩٥، ٣٩٦.

فإن كَثُرَ المَوْتَى وقَلَّتِ الأَكْفَانُ، كُفِّنَ الاثْنان والثَّلاثةُ فى الكَفَنِ الواحِدِ؛ لِما روَى أَنَسٌ قال: كَثُرَ القَتْلَى وقَلَّتِ الأَكْفانُ يومَ أُحُدٍ، فكُفِّنَ[1] الرجلُ والرَّجُلانِ والثلاثَةُ فى الثَّوْبِ الواحِدِ، ثم يُدْفَنُون فى قَبْرٍ واحِدٍ[2]. وهو حديثٌ حسَنٌ.

فصل: فإن خَرَج منه شىءٌ يَسِيرٌ وهو فى أَكْفانِه، لم يُعَدْ إلى الغَسْلِ، وحُمِلَ؛ لأنَّ فى إعادَتِه مَشَقَّةً، ولا يُؤْمَنُ مِثْلُه ثانيًا وثالثًا. وإن خَرَج[3] كثيرٌ، فالظاهِرُ عنه[4] أنَّه يُحْمَلُ أيضًا؛ لمَشَقَّةِ إعادَتِه. وعنه، أنَّه يُعادُ غَسْلُه، ويُطَهَّرُ كَفَنُه؛ لأنَّه يُؤْمَنُ مِثْلُه فى الثانى؛ للتَّحَفُّظِ بالتَّلَجُّمِ والشَّدِّ.

فصل: وإذا مات المُحْرِمُ، لم يُقَرَّبْ طِيبًا، ولم يُخَمَّرْ رأْسُه؛ لأنَّ حُكْمَ إحْرامِه باقٍ، فيُجَنَّبُ ما يَتَجَنَّبُه المُحْرِمُون؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ، قال: بينَما رجلٌ واقِفٌ بعَرَفَةَ إذْ وَقَع عن راحِلَتِه فمات، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه؛ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا». مُتَّفَقٌ عليه[5]. وعنه، لا يُغَطَّى وَجْهُه ولا رِجْلاه. والظاهِرُ عنه جَوازُ تَغْطِيَتِهما؛ لأنَّه لم يَذْكُرْهما فى حديثِ ابنِ

---

(١) فى الأصل: «قال كفن».

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٧٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٤.

(٣) فى م: «ظهر منه».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

عباسٍ ، ولأنَّ الحيَّ لا يُمْنَعُ مِن تَغْطِيَتِهما ، فالميِّتُ أوْلَى .

ولا يُلْبَسُ قَمِيصًا إن كان رجلًا ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن لُبْسِ المَخِيطِ ، وإن كان امْرَأةً جاز ذلك ؛ لأنَّها لا تُمْنَعُ مِن لُبْسِ المَخِيطِ ، وجاز تَخْمِيرُ رأْسِها ؛ لأنَّها لا تُمْنَعُ ذلك فى حياتِها .

وإن ماتَتْ مُعْتَدَّةٌ ، بَطَل حُكْمُ عِدَّتِها ، وفُعِل بها ما يُفْعَلُ بغيرِها ؛ لأنَّ اجْتِنابَ الطِّيبِ فى الحياةِ إنَّما كان لئلَّا يَدْعُوَ إلى نِكاحِها ، وقد أُمِن ذلك بمَوْتِها .

بابُ الصلاةِ على الميِّتِ

وهى فَرْضٌ على الكِفايَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « صَلُّوا على مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ »[1] . ويَكْفِى واحِدٌ ؛ لأنَّها صلاةٌ ليس مِن شَرْطِها الجماعَةُ ، فلم يُشْتَرطْ لها العَدَدُ ، كالظُّهْرِ .

وتجوزُ فى المَسْجِدِ ؛ لأنَّ عائشةَ قالَتْ : ما صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيْلِ[2] ابنِ بَيْضاءَ إلَّا فى المَسْجِدِ . رَواه مسلمٌ[3] . وصُلِّىَ على أبى بكرٍ وعُمَرَ فى المَسْجِدِ[4] .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٥٦. والطبرانى ، فى : الكبير ١٢/ ٤٤٧، وابن عبد البر ، فى : الاستذكار ٨/ ٢٣٧. وأبو نعيم ، فى : الحلية ١٠/ ٣٢٠، وفى : أخبار أصبهان ٢/ ٣١٧. والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ١١/ ٢٩٣. والحديث طرقه كلها واهية جدا . انظر : نصب الراية ٢/ ٢٧ - ٢٩، إرواء الغليل ٢/ ٣٠٥ - ٣١٠.

(٢) فى الأصل ، ف : « سهل » . وانظر أسد الغابة ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٧٨. سير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز، . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٥. والنسائى ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٩، ١٣٣، ١٦٩، ٢٦١.

(٤) الصلاة على أبى بكر فى المسجد أخرجها عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٥٢٦.

وعلى عمر أخرجها الإمام مالك ، فى : باب الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٣٠.

وتجوزُ فى المَقْبَرَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى على قَبْرٍ فى المَقْبَرَةِ[1] .

ويجوزُ فِعْلُها فُرادَى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صُلِّىَ عليه فُرادَى[2] . والسُّنَّةُ فِعْلُها فى جَماعَةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّيها بأصْحابِه .

ويُسْتَحَبُّ أن يُصَفَّ ثَلاثَةُ صُفوفٍ ؛ لِما روَى مالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ[3] أنَّ

---

(١) من حديث أبى هريرة أخرجه البخارى ، فى : باب كنس المسجد ...، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإذن بالجنازة ، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١/ ١٢٤، ٢/ ٩٢، ١١٣. ومسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٩. وأبو داود ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٥٣، ٣٨٨.

ومن حديث ابن عباس أخرجه البخارى ، فى : باب وضوء الصبيان ...، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصفوف على الجنازة ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنازة ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١/ ٢١٧، ٢/ ١٠٩ - ١١٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٥٦. والنسائى ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٣٨.

(٢) قال الإمام الشافعى : « فقد صلى الناس على رسول اللَّه ﷺ أفرادًا لا يؤمهم أحد ، وذلك لعظم أمر رسول اللَّه ﷺ وتنافسهم فى أن لا يتولى الإمامة فى الصلاة عليه واحد ، وصلوا عليه مرة بعد مرة » . الأم ١/ ٢٤٤.

انظر سنن ابن ماجه ١/ ٥٢١. سيرة ابن هشام ٤/ ٦٦٣. طبقات ابن سعد ٢/ ٢٨٨، ٢٩٠. تاريخ الطبرى ٣/ ٢١٣. مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤. السنن الكبرى للبيهقى ٤/ ٣٠. الفصول فى اختصار سيرة الرسول ١٩٨، ١٩٩. التلخيص الحبير ٢/ ١٢٤.

(٣) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكونى ، أبو سعيد ، له صحبة ، سكن مصر ، ولى حمص لمعاوية ، وروى عنه من أهلها جماعة ، كان فى من شهد فتح مصر ، قال أبو زرعة : مات فى زمن مروان بن الحكم . الإصابة ٥/ ٧٥٦، ٧٥٧.

النبىَّ ﷺ قال: «ما مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عليه ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِن المُسْلِمِين، إلَّا أَوْجَبَ»[1]. وهذا حديثٌ [٧٢و] حسنٌ.

وإنِ اجْتَمَعَ نِساءٌ فصَلَّيْنَ عليه جماعَةً، أو فُرادَى، فلا بَأْسَ؛ لأنَّ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، صَلَّتْ على سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ[2].

فصل: وأوْلَى الناسِ بالصلاةِ عليه مَن أوْصَى إليه بذلك؛ لإجْماعِ الصَّحابةِ على الوَصِيَّةِ بها؛ فإنَّ أبا بَكْرٍ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه عُمَرُ[3]، وعُمَرُ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه صُهَيْبٌ[3]، وابنُ مَسْعُودٍ أوصَى بذلك الزُّبَيْرَ[4]، وأبو بَكْرَةَ أوْصَى به أبَا بَرْزَةَ، وأُمُّ سَلَمَةَ أوْصَتْ به[5] سَعِيدَ ابنَ زَيْدٍ[6]، وعائشَةَ أوْصَتْ إلى أبى هُرَيْرَةَ[7]، وأوْصَى به[8]

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الصفوف على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٨٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى من صلى عليه جماعة من المسلمين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٧٩.

(٢) انظر تخريج حديث: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد. المتقدم فى صفحة ٣٧.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧١.

(٤) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٢٩.

(٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٢٨٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٢٩.

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧١.

(٨) سقط من: م.

أبو سَرِيحَةَ[1] إلى زَيدِ بنِ أرْقَمَ، فجاء عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ، وهو أمِيرُ الكُوفةِ ليَتَقَدَّمَ، فقال ابنُه: أيُّها الأمِيرُ إنَّ أبى أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ. فقَدَّم[2] زيدًا. ولأنَّها حَقٌّ للمَيِّتِ، فقُدِّمُ وَصِيُّه بها، كتَفْرِيقِ ثُلُثِه.

ثم الأمِيرُ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ[3] الرَّجُلَ فى سُلْطانِه»[4]. وقال أبو حازِمٍ[5]: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حينَ مات الحَسَنُ وهو يَدْفَعُ فى قَفا سعيدِ بنِ العاصِ ويقولُ: تقَدَّمْ، لوْلا السُّنَّةُ ما قَدَّمْتُكَ[6]. وسَعِيدٌ أميرُ المدِينَةِ. ولأنَّها إمامةٌ فى صَلاةٍ، أشْبَهَ سائرَ الصَّلَواتِ.

ثم الأبُ وإن عَلا، ثم الابنُ وإن سَفَل، ثم أقْرَبُ العَصَبَةِ، ثم الرِّجالُ مِن ذَوى أرْحامِه، ثم الأجانِبُ.

وفى تَقْدِيمِ الزَّوْجِ على العَصَبَةِ رِوايَتان؛ أشْهَرُهما، تَقْديمُ العَصَبَةِ؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال لقَرابَةِ امْرَأتِه: أنتم أحَقُّ بها[7]. ولأنَّ النِّكاحَ

---

(١) حذيفة بن أسيد بن خالد أبو سريحة الغفارى، شهد الحديبية، وذكر فى من بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، روى عنه أبو الطفيل، توفى سنة اثنتين وأربعين. أسد الغابة ١/ ٤٦٦، الإصابة ٢/ ٤٣.

(٢) فى ف: «فتقدم».

(٣) سقط من: ف.

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٤١٤.

(٥) سلمة بن دينار أبو حازم المدينى المخزومى، الإمام القدوة، الواعظ، القاضى، الزاهد، شيخ المدينة النبوية، ولد فى أيام ابن الزبير وابن عمر، كان ثقة كثير الحديث، اختلف فى سنة وفاته، فقيل: سنة ثلاث وثلاثين. وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٦/ ٩٦ - ١٠٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٤٧١، ٤٧٢.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٣٦٣.

يَزُولُ بالمَوْتِ ، والقَرابَةُ باقِيَةٌ . والثانِيَةُ ، الزوجُ أحَقُّ[1] ؛ لأنَّ أبا بَكْرَةَ صَلَّى على امْرَأتِه دونَ إخْوَتِها[2] . ولأنَّه أحَقُّ منهم بغَسْلِها .

فإنِ اسْتَوَوْا ، فأَوْلَاهم أَوْلَاهُم بالإمامةِ فى المَكْتُوباتِ ؛ للخَبَرِ فيه .

والحُرُّ أوْلَى مِن العَبْدِ القَرِيبِ ؛ لعَدَمِ وِلايتِه .

فإنِ اسْتَوَوْا وتَشاحُّوا ، أُقْرِعَ بينَهم .

فصل : ومِن شرطِها الطَّهارةُ والاسْتِقْبالُ والنِّيَّةُ ؛ لأنَّها مِن الصَّلَواتِ ، فأشْبَهَتْ سائِرَهُنَّ .

والسُّنَّةُ أن يقومَ الإمامُ حِذاءَ رأْسِ الرَّجُلِ ووَسَطِ المرأةِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ أنَسًا صلَّى على رجلٍ فقام عندَ رأْسِه ، ثم صَلَّى على امرأةٍ فقام حِيالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فقال له العَلاءُ بنُ زِيادٍ : هكذا رأَيْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قام على المرأةِ مَقامَك مِنها ، [3]ومِن[3] الرجلِ مَقامَك منه ؟ قال : نعم[4] . وهذا حديثٌ حسَنٌ .

---

(١) بعده فى م : « بها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٤٧٣ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٦٤ .

(٣ - ٣) فى م : « و » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٥١ ، ٢٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٨ .

ويجوزُ أن يُصَلَّى على جماعَةٍ دَفْعَةً واحدةً. ويُقَدَّمُ إلى الإمامِ أفضَلُهم، ويُسَوَّى بينَ رُءُوسِهم.

فإنِ اجْتَمَعَ رِجالٌ وصِبْيانٌ وخَنائَى ونِساءٌ، قُدِّمَ الرِّجالُ وإن كانُوا عَبِيدًا، ثم الصِّبْيانُ، ثم الخَنائَى، ثم النِّساءُ؛ لِما روَى عَمّارٌ مَوْلَى الحارِثِ ابنِ نَوْفَلٍ قال: شَهِدْتُ جِنازَةَ صَبِيٍّ وامرأَةٍ، فقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمّا يَلِى القومَ، ووُضِعَتِ المرأةُ وراءَه، فصُلِّىَ عليهما، وفى القومِ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ وابنُ عباسٍ وأبو قَتادَةَ وأبو هُرَيْرَةَ، فسَأَلْتُهم فقالوا: السُّنَّةُ. رَواه أبو داودَ[1]. ولأنَّهم هكذا يُصَفُّون فى صلاتِهم. وقال الخِرَقِىُّ: يُقَدَّمُ النِّساءُ على الصِّبْيَانِ؛ لحاجَتِهِنَّ إلى الشَّفاعَةِ.

ويُسَوَّى بينَ رُءُوسِهم؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُسَوِّى بينَ رُءُوسِهم[2]. وعن أحمدَ ما يَدلُّ على أنَّه يُجْعَلُ صَدْرُ الرجلِ حِذاءَ وَسَطِ المرأَةِ. اخْتارَه أبو الخَطَّابِ، ليَقِفَ مِن[3] كلِّ واحِدٍ منهما مَوْقِفَه.

فصل: وأرْكانُ صلاةِ الجِنازَةِ سِتَّةٌ؛ القِيامُ؛ لأنَّها صلاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فوَجَبَ القِيامُ فيها، كالظُّهْرِ. الثانى، أرْبَعُ تَكْبِيراتٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كَبَّرَ

---

(١) فى: باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٨٦.

كما أخرجه النسائى، فى: باب اجتماع جنازة صبى وامرأة، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٣/ ٤٦٧.

(٣) سقط من: م.

على النَّجاشِيِّ أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . الثالثُ ، أن يَقْرَأَ فى التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بفاتحةِ الكتابِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ « لا صَلَاةَ لِمَن لم يَقْرَأْ بأُمِّ القُرْآنِ[2] » . [٧٢ظ] وصلَّى ابنُ عَبّاسٍ على جِنازَةٍ ، فقَرَأَ بأُمِّ القُرْآنِ ، وقال : إنَّه مِن السُّنَّةِ . أو : مِن تَمامِ السُّنَّةِ . حديثٌ صحيحٌ ، رَواه البُخارِىُّ[3] . ولأنَّها

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب موت النجاشى ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢/ ٩٢، ١١١، ١١٢، ٥/ ٦٥. ومسلم ، فى : باب فى التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٦، ٦٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨. والنسائى ، فى : باب الصفوف على الجنازة ، وباب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٦، ٥٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٠. والإمام مالك ، فى : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٦، ٢٢٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٨١، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) فى الأصل : « الكتاب » .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ٢٨٩ .

(٣) فى : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١١٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤٥. والنسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٩.

واللفظ الذى ذكره المصنف ، رحمه الله ، هو لفظ الترمذى ، ولفظ البخارى : فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : ليعلموا أنها سنة .

صَلاةٌ يَجِبُ فيها القِيامُ ، فوَجَبَت فيها القِراءَةُ ، كالظُّهْرِ . الرابِعُ ، أن يُصَلِّىَ على النبىِّ ﷺ فى الثانِيَةِ ؛ لِما روَى أبو أُمامَةَ بنُ سَهْلٍ[1] ، عن رجلٍ مِن أصْحابِ النبىِّ ﷺ أنَّ السُّنَّةَ فى الصَّلاةِ على الجِنازَةِ أن يُكَبِّرَ الإمامُ ، ثم يَقْرَأَ بفاتحَةِ الكتابِ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ؛ يقْرَأُ فى نَفْسِه ، ثم يُصَلِّىَ على النبِّى ﷺ ، ويُخْلِصَ الدُّعاءَ للجِنازَةِ ، ولا يَقْرَأُ فى شىءٍ مِنْهُنَّ ، ثم يُسَلِّمَ سِرًّا فى نَفْسِه . رَواه الشافِعِىُّ فى « مُسْنَدِه »[2] . وليس فى الصلاةِ عليه شىءٌ مُؤَقَّتٌ . وإن صَلَّى عليه[3] كما يُصَلِّى عليه فى التَّشَهُّدِ فحَسَنٌ . الخامِسُ ، أن يَدْعُوَ للمَيِّتِ فى الثالِثَةِ ؛ لذلك ، ولقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأَخْلِصُوا له الدُّعاءَ » . رَواه أبو داودَ[4] . ولأنَّه المَقْصُودُ ، فلا يجوزُ الإخْلالُ به ، وما دَعا به أجْزَأه . السادِسُ ، التَّسْلِيمُ ؛ لقَولِ النبىِّ ﷺ : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[5] .

فصل : وسُنَنُها سَبْعٌ ؛ رَفْعُ اليدَيْنِ مع كلِّ تَكْبِيرَةٍ ؛ لأنَّ عُمَرَ كان يَرْفَعُ يَدَيْه فى تَكْبِيرِ الجِنازةِ والعِيدِ[6] . ولأنَّها تَكْبِيرَةٌ لا يَتَّصِلُ طَرَفُها بسُجُودٍ ولا قُعُودٍ ، فسُنَّ فيها الرَّفْعُ ، كتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ .

---

(١) بعده فى الأصل : « بن حنف » .

(٢) انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٢١٠، ٢١١.

(٣) زيادة من : ف .

(٤) فى : باب الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٨.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٠. وانظر : الإرواء ٣/ ١٧٩، ١٨٠.

(٥) تقدم تخريجه فى ١/ ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١٩ .

والثانى ، الاسْتِعاذَةُ قبلَ القِراءَةِ ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] .

الثالِثُ ، الإِسْرارُ بالقِراءَة ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُسِرُّ بها .

الرابعُ ، أن يَدْعُوَ لنَفْسِه ولِوالِدَيْه وللمُسْلِمِين بدُعاءِ النبىِّ ﷺ ؛ وهو ما روَى أبو إبْراهِيمَ الأَشْهَلِىُّ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى على الجِنازَةِ قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحيِّنا ومَيِّتِنا ، وشاهِدِنا وغائِبِنا ، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنا ، وَذَكَرِنا وأُنْثانا » . حديثٌ صحيحٌ[2] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ نحوُه ، وزاد : « اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنّا فأَحْيِهِ على الإِسْلامِ ، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنّا[3] فَتَوَفَّه على الإِيمانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ، ولَا تُضِلَّنَا[4] بَعْدَه »[5] . وفى حديثٍ[6] آخَرَ : « اللَّهُمَّ أنت رَبُّها وأنت خَلَقْتَها ، وأنت هَدَيْتها للإِسْلامِ ، وأنت قَبَضْتَها ، وأنتَ أَعْلَمُ بسرِّها

---

(١) سورة النحل ٩٨.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤٠، ٢٤١. والنسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٧٠.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « تفتنا » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٨. والترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٤١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٦٨.

(٦) زيادة من : ف .

وَعَلَانِيَتِها ، جِئْنا[1] شُفَعاءَ ، فاغْفِرْ له » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن عَوْفِ بنِ مالِكٍ ، قال : صَلَّى النبىُّ ﷺ على جِنازَةٍ ، فحفِظْتُ مِن دُعائِه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، وَارْحَمْهُ ، وعافِهِ ، واعْفُ عَنْهُ ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، ووَسِّعْ[3] مُدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ ، ونَقِّهِ مِن[4] الخَطايا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِن الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِن دارِه ، وأَهْلًا خَيْرًا مِن أَهْلِهِ ، وزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِه ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وأَعِذْهُ مِن عَذابِ القَبْرِ وعَذابِ النارِ » . حتى تَمَنَّيْتُ أن أكونَ أنا ذلك المَيِّتَ . رَواه مسلمٌ[5] .

وإن كان طِفْلًا جَعَل مَكانَ الاسْتِغفارِ له : اللَّهُمَّ اجْعَلْه لوالِدَيْه ذُخْرًا وفَرَطًا[6] وسَلَفًا وأَجْرًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما ، وأَعْظِمْ به أُجُورَهما ، وأَلْحِقْه بصالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنين ، واجْعَلْه فى كَفالَةِ إبْرَاهيمَ ، وَقِهِ برَحْمَتِك عَذابَ الجَحيمِ . وإن لم يَعْلَمْ شَرًّا مِن العبدِ قال : اللَّهُمَّ لا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا .

الخامِسُ ، أن يَقِفَ بعدَ الرَّابِعَة قليلًا . وهل يُسَنُّ فيها ذِكْرٌ؟ على

---

(١) فى م : « جئناك » .

(٢) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٨.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٩.

(٣) فى ف : « أوسع » .

(٤) بعده فى الأصل : « الذنوب و » .

(٥) فى : باب الدعاء للميت فى الصلاة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣.
كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٣، ٢٨.

(٦) الفرط ، بالتحريك : ما تقدمك من أجر أو عمل .

رِوايَتَيْن .

السادِسُ ، أن يَضَعَ يَمينَه على شِمَالِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى على جِنازَةٍ ، فوَضَع يَمينَه على شِمالِه[1] .

السابِعُ ، الالْتِفاتُ على [٧٣و] يَمينِه فى التَّسْليمِ .

فصل : ولا يُسَنُّ الاسْتِفْتاحُ ؛ لأنَّ مَبْناها على التَّخْفيفِ ، ولا قِراءَةُ شىءٍ بعدَ الفاتحةِ ؛ لذلك . وعنه ، يُسَنُّ الاسْتِفْتاحُ . ولا يُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثانيةٌ ؛ لأنَّ عَطاءَ بنَ السَّائِبِ روَى[2] أنَّ النبىَّ ﷺ سلَّمَ على الجِنازَةِ تَسْليمَةً واحِدَةً . روَاه الجُوزْجَانِىُّ[3] . ولأنَّه إجْماعٌ ، قال أحمدُ : التَّسْليمُ على الجِنازَةِ تَسْليمَةٌ واحِدَةٌ ، عن سِتَّةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وليس فيه اخْتِلافٌ إلَّا عن إبْراهيمَ .

ولا تُسَنُّ الزِّيادَةُ على أرْبعِ تَكْبيراتٍ ؛ لأنَّها المَشْهورَةُ عن النبىِّ ﷺ ، وجمَعَ عُمَرُ الناسَ على أرْبَعِ تَكْبيراتٍ ، وقال : هو أطْوَلُ الصلاةِ[4] . فإن كَبَّرَ خَمْسًا جاز ، وتَبِعَه المأْمُومُ ؛ لأنَّ زَيْدَ بنَ أرْقَمَ كَبَّرَ على جِنازَةٍ خَمْسًا ، وقالَ : كانَ النبىُّ ﷺ يُكَبِّرُها . رَواه

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٩٦. والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/ ٣٨.

(٢) فى م : « قال » .

(٣) وأخرجه أبو داود ، فى : المراسيل ٢١٠.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٧.

مسلمٌ[1] . وعنه ، لا يُتابَعُ فيها . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّها زِيادَةٌ غيرُ مَسْنُونَةٍ .

وإن كَبَّرَ سِتًّا أو سَبْعًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ ، ويُتابِعُه المأْمُومُ[2] ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه كَبَّرَ سَبْعًا[3] . وكَبَّرَ علىٌّ[4] على أبى قَتادَةَ سَبْعًا[5] . والثانيةُ ، لا يجوزُ ، ولا يَتْبَعُه المأْمُومُ فيها ؛ لأنَّ المَشْهُورَ عن النبىِّ ﷺ وأصْحابِه خِلافُها ، لكنْ لا يُسَلِّمُ قبلَه ، ويَنْتَظِرُه حتى يُسَلِّمَ معه ؛ لأنَّها زِيادَةُ قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه ، فلم يَجُزْ له مُفارَقَةُ إمامِه إذا اشْتَغَلَ به ، كالقُنُوتِ فى الصُّبْحِ .

---

(١) فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٩. والنسائى ، فى : باب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من كبر خمسا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠ - ٣٧٢.

(٢) بعده فى م : « فيها » .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٣.

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا ، من كتاب الجنائز المصنف . ٣/ ٣٠٤. والبيهقى ، فى : باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤/ ٣٦. وقال البيهقى : هكذا روى ، وهو غلط ؛ لأن أبا قتادة ، رضى اللَّه عنه ، بقى بعد على ، رضى اللَّه عنه ، مدة طويلة . وقد أورده ابن كثير فى ذكر من توفى سنة أربع وخمسين . البداية والنهاية ٨/ ٦٨. أما ابن حجر ، فقد رجح تأخر وفاته . تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٤. الإصابة ٧/ ٣٣٧.

وإن زاد على سَبْعٍ لم يُتابِعْه ، ولم يُسَلِّمْ قبلَه ، قال أحمدُ : ويَنْبَغِى أن يُسَبِّحَ به .

فصل : فإن كَبَّرَ على جِنازَةٍ ، فَجِىءَ بأُخْرَى ، كَبَّرَ الثانيةَ عليهما ، ثم إن جِىءَ بثالثةٍ ، كَبَّرَ الثالثةَ عَلَيْهِنَّ ، ثم إن جِىءَ برابِعَةٍ كَبَّرَ الرابِعَةَ عَلَيْهِنَّ ، ثم (١يُتِمُّ سبْعَ١) تَكْبيراتٍ ؛ ليَحْصُلَ للرَّابِعَةِ أرْبَعُ تَكْبيراتٍ . فإن جِىءَ بأُخْرَى لم يُكَبِّرْ عليها ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى زِيادَةِ التَّكْبيرِ على سَبْعٍ ، أو نُقْصَانِ الخامِسَةِ مِن أرْبَعٍ ، وكِلاهما غيرُ جائزٍ . وإن أراد أهْلُ الأُولَى رَفْعَها قبلَ سَلامِ الإمامِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّلامَ رُكْنٌ لم يَأْتِ به . ويقْرَأُ فى التَّكْبيرَةِ الرابِعَةِ الفاتحَةَ ، وفى الخامِسَةِ يُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدْعُو لهم فى السادِسَةِ ؛ لتَكْمُلَ الأرْكانُ لجميعِ الجَنائِزِ .

فصل : ومَن سُبِق ببعضِ الصلاةِ فأدْرَكَ الإمامَ بينَ تَكْبيرَتَين ، دَخَل معه ، كما يَدْخُلُ معه(٢) فى سائرِ الصَّلواتِ . وعنه ، أنَّه يَنْتَظِرُ تَكْبيرَ الإمامِ فيُكَبِّرُ معه ؛ لأنَّ كلَّ تَكْبيرَةٍ كرَكْعةٍ ، فلا يَشْتَغِلُ بقَضائِها ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قَضَى ما فاتَه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ومَا فَاتَكُم فَاقْضُوا »(٣) . قال الخِرَقِىُّ : يَقْضِيه مُتَتابِعًا . وإن سلَّمَ ولم يَقْضِ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : لا يَقْضِى(٤) . ولأنَّها تَكْبيراتٌ مُتَوالِيَةٌ حالَ القِيامِ ، فلم يَجِبْ

(١ - ١) فى م : « يتمم بسبع » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١/٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/٣٠٦ .

قَضاءُ ما فات منها ، كتَكْبِيرَاتِ العيدِ . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : يَقْضِيه على صِفَتِه ، إلَّا أن تُرْفَعَ الجِنازَةُ ، فيَقْضِيَه مُتَواليًا ، لعَدَمِ مَنْ يُدْعا له .

فإن سلَّمَ ولم يَقْضِه ، فحَكَى أبو الخَطَّابِ عنه رِوايةً أنَّها لا تَصِحُّ ، قِياسًا على سائرِ الصَّلواتِ .

فصل : وإذا صُلِّىَ عليه بُودِرَ إلى دَفْنِه ، ولم يُنْتَظَرْ[1] حُضُورُ أحَدٍ إلَّا الوَلِىَّ ، فإنَّه يُنْتَظَرُ ما لم يُخْشَ عليه التَّغَيُّرُ . فإن حضَر مَن لم يُصَلِّ عليه ، صَلَّى عليه جماعَةً وفُرادَى . قال أحمدُ : لا بَأْسَ بذلك ، قد فَعَلَه عِدَّةٌ مِن أصْحابِ النبىِّ ﷺ .

ومَن صَلَّى مَرَّةً لم يُسْتَحَبَّ له إعادَتُها ؛ لأنَّها نافِلَةٌ ، وصلاةُ الجِنازَةِ لا يُتَنَفَّلُ بها . ومَن فاتَتْه الصلاةُ عليه حتى دُفِن ، صَلَّى على قَبْرِه ؛ لِمَا روَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّه مَرَّ مع النبىِّ ﷺ [٧٣ظ] على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فأمَّهم وصَلَّوْا خلفَه . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

ولا يُصَلَّى على القَبْرِ بعدَ شَهْرٍ إلَّا بقَلِيلٍ ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما نُقِل[3] عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى على أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ بعدَ ما دُفِنَتْ بشَهْرٍ . روَاه التِّرْمِذِىُّ[4] . ولأنَّه لا يُعْلَمُ بَقاؤُه أكْثَرَ مِن شَهْرٍ ، فتَقَيَّدَ به .

---

(١) بعده فى الأصل : « إلى » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨.

(٣) فى الأصل ، م : « روى » .

(٤) فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٥٨. وضعفه فى الإرواء ٣/ ١٨٦.

فصل: وتجوزُ الصلاةُ على الغائبِ. وعنه، لا تجوزُ؛ لأنَّ حُضُورَه شَرْطٌ، بدَلِيلِ ما لو كانا فى بَلَدٍ واحِدٍ. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَعَى النَّجاشِىَّ فى[1] اليومِ الذى مات فيه، فصَفَّ بهم فى المُصَلَّى، وكَبَّرَ عليه[2] أرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عليه[3]. فإن كان الميِّتُ فى أحَدِ جانِبَيِ البَلَدِ، لم يُصَلِّ عليه مَن[4] فى الجانِبِ الآخَرِ؛ لأنَّه يُمْكِنُ حُضورُه، فأشْبَهَ ما لو كانا فى جانِبٍ واحِدٍ. وقال ابنُ حامِدٍ: يجوزُ، قِياسًا على البَعيدِ.

وتتَوَقَّتُ[5] الصلاةُ على الغائبِ بشَهْرٍ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ بَقاؤُه أكْثَرَ منه، أشْبَهَ مَن فى القَبْرِ.

فصل: ويُصَلَّى على كلِّ مسلِمٍ؛ لِما تَقَدَّمَ، إلَّا شَهيدَ المُعْتَرَكِ[6].

وإن لم يُوجَدْ إلَّا بعضُ الميِّتِ، غُسِّلَ وصُلِّىَ عليه. وعنه، لا يُصَلَّى عليه، كما لا يُصَلَّى على يَدِ الحَىِّ إذا قُطِعَتْ. والمَذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ عُمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، صلَّى على عِظامٍ بالشَّامِ، وصلَّى أبو عُبَيْدَةَ على رُءُوسٍ[7].

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «بهم».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «تتوقف».

(٦) فى م: «المعركة».

(٧) أخرجهما ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٣٥٦. وضعفهما فى: الإرواء ٣/ ١٦٩.

ولا يُصَلِّى الإمامُ على الغالِّ، ولا على قاتِلِ نَفْسِه؛ لِما روَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ، قال: أُتِىَ النبىُّ ﷺ برجلٍ[1] قَتَل نَفْسَه بمَشاقِصَ[2]، فلم يُصَلِّ عليه. رواه مسلمٌ[3]. وعن زيدِ بنِ خالِدٍ قال: تُوُفِّىَ رجلٌ مِن جُهَيْنَةَ يومَ خَيْبَرَ، فذُكِرَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «صَلُّوا على صاحِبِكُم؛ إنَّ صاحِبَكُم غَلَّ مِن الغَنيمَةِ»[4]. احْتَجَّ به أحمدُ. ويُصَلِّى عليهما سائرُ الناسِ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ». قالَ الخلّالُ: الإمامُ هـهُنا أميرُ المُؤْمِنين وحدَه. وعن أحمدَ، أنَّ إمامَ كلِّ قَرْيَةٍ وَالِيهم. وأنْكَرَ هذا الخلَّالُ، وخَطَّأَ ناقِلَه.

فصل: ولا تجوزُ الصلاةُ على كافِرٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[5]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾[6].

---

(١) بعده فى ف: «قد».

(٢) المشاقص: سهام عراض، واحدها مِشْقَص.

(٣) فى: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢.
كما أخرجه النسائى، فى: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٥٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٨٧، ٩٤، ٩٧، ١٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى تعظيم الغلول، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٦٢. والنسائى، فى: باب الصلاة على من غل، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٥٢. وابن ماجه، فى: باب الغلول، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١١٤.

(٥) سورة التوبة ٨٤.

(٦) سورة التوبة ١١٣.

ومَن حكَمْنا بكُفْرِه مِن أهْلِ البِدَعِ لم يُصَلَّ عليه. قال أحمدُ: لا أشْهَدُ[1] الجَهْمِيَّ[2]، ولا الرَّافِضِيَّ[3]، ويَشْهَدُهما مَن أحَبَّ.

---

(١) بعده فى الأصل: «جنازة».

(٢) الجهمى نسبة إلى جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد، ويضيفونه إلى اللّه تعالى. الملل والنحل ١/ ١٣٥.

(٣) كان من مذهب زيد بن على جواز إمامة المفضول، فأجاز إمامة الشيخين أبى بكر وعمر، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه، فسموا رافضة. الملل والنحل ١/٣٠٤ - ٣٠٦.

بابُ حمْلِ الجِنازَةِ والدّفْنِ

وهما فَرْضٌ على الكِفايَةِ ؛ لأنَّ فى تَرْكِها هَتْكًا لحُرْمَتِها ، وأذًى للناسِ بها . وأَوْلَى الناسِ بذلك أَوْلَاهُم بغَسْلِه[1] ، وأَوْلَى الناسِ بإدْخالِ المرأةِ قَبْرَها مَحارِمُها ؛ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ . وفى تَقْدِيمِ الزَّوْجِ عليهم وَجْهان[2] ، على ما مَرَّ فى الصلاةِ ، فإن لم يكنْ ، فالمَشايخُ مِن أَهْلِ الدِّينِ . وعنه ، النِّساءُ بعدَ المَحارِمِ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أبا طَلْحَةَ فنَزَلَ فى[3] قَبْرِ ابْنَتِه دُونَ النِّسَاءِ . [4] رَواه البُخارِىُّ[4] . ورَأى النبىُّ ﷺ نِساءً فى جِنازَةٍ ، فقال : « أَتُدْلِينَ فى مَن يُدْلِى ؟ » . قُلْنَ : لا . قال : « فَارْجِعْنَ مَأْزُوراتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » . أخْرجَه ابنُ ماجه[5] . ولأنَّ الدَّفْنَ يَحْتاجُ إلى قُوَّةٍ وبَطْشٍ ، ويَحْضُرُه الرِّجالُ ، فتوَلِّى المرأةِ له تَعْريضٌ لها للهَتْكِ .

---

(١) فى ف : « بغسلها » .

(٢) بعده فى م : « بناء » .

(٣) فى م : « على » .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ...، وعلقه فى : باب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٠، ١٠١، ١١٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٢٦، ٢٢٨.

(٥) فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢، ٥٠٣. وانظر : مصباح الزجاجة ١/ ٥١٧.

والتَّرْبيعُ فى حَمْلِ الجِنازَةِ مَسْنُونٌ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : إذا اتَّبَعَ أحَدُكم جِنازَةً ، فَلْيَأْخُذْ بجَوانِبِ السَّرِيرِ الأرْبَعِ ، ثم لْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أو لِيَذَرْ ، فإنَّه مِن السُّنَّةِ . (١رَواه سعيدُ بنُ منصورٍ١) .

وصِفَتُه أن يَبْدَأَ فيَضَعَ [٧٤و] قائمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى على كَتِفِه اليُمْنَى مِن عندِ رأْسِ المَيِّتِ ، ثم مِن عندِ رِجْلَيْه ، (٢ثم يَضَعَ قائِمتَه(٣) اليُمْنَى على كَتِفِه اليُسْرَى مِن عندِ رأسِه ، ثم مِن عندِ رِجْلَيْه٢) . وعنه ، أنَّه يَدُورُ ، فيَأْخُذُ بعدَ ياسِرَةِ المُؤَخِّرَةِ يامِنَةَ المُؤَخِّرَةِ ، ثم المُقَدِّمَةَ .

فإن حَمَل بينَ العَمُودَيْن فحسَنٌ . ورُوِىَ عن سعدِ(٤) بنِ مالِكٍ(٥) ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهم حَمَلُوا بينَ عَمُودَىِ السَّرِيرِ .

والسُّنَّةُ الإسْراعُ فى المَشْيِ بها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أسْرِعُوا بالجِنازَةِ ؛ فإنْ تَكُنْ صَالِحَةً ، فخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إلَيْه ، وإنْ تَكُنْ غَيْرَ ذلك ، فَشَرٌّ تَضَعُونَه

(١ - ١) سقط من : م .

وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٤ . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . انظر : مصباح الزجاجة ١/ ٤٨١ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « قائمة اليسرى » .

(٤) فى س ١ : « سعيد » .

(٥) هو سعد بن أبى وقاص ، واسم أبى وقاص ؛ مالك بن أهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق ، القرشى الزهرى ، أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد الستة أهل الشورى ، أول من رمى بسهم فى سبيل اللَّه ، كان مجاب الدعوة ، وهو آخر من مات من العشرة ، توفى سنة خمس وخمسين . سير أعلام النبلاء ١/٩٢ - ١٢٤ ، الإصابة ٣/٧٣ - ٧٧ .

عن رِقابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا يُفْرِطُ فى الإسْراعِ فيَمْخُضُها[2] ويُؤْذِى مُتَّبِعيها .

فصل : واتِّباعُ الجِنازَةِ سُنَّةٌ ، وهو على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، أن يُصَلِّىَ ويَنْصَرِفَ . الثانى ، أنْ يَتْبَعَها إلى القَبْرِ ثم يَقِفَ حتى تُدْفَنَ ؛ لِمَا روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن شَهِدَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّىَ عَلَيْها ، فَلَهُ قِيراطٌ ، ومَن شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطانِ » . قيل : وما القِيراطانِ ؟ قال : « مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . الثالثُ ، أن يَقِفَ بعدَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٨. ومسلم ، فى : باب الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥١، ٦٥٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٣. والترمذى ، فى : ما جاء فى الإسراع بالجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٣. والنسائى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٣٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٤. والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٤٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨.

(٢) مخض يمخض : تحرك تحركا شديدا .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١١٠. ومسلم ، فى : باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، من كتاب الجنائز ٢/ ٦٥٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦١. والنسائى ، فى : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى =

الدَّفْنِ يَسْتَغْفِرُ له ، ويسألُ اللَّهَ له التَّثْبيتَ ، كما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان إذا دَفَن مَيِّتًا وَقَف وقال : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، واسْأَلُوا[1] لَهُ التَّثْبيتَ ، فإنَّه الآنَ يُسْأَلُ » . [2]رَواه أبو داودَ[2] .

والمَشْىُ أمامَها أفضلُ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ قال : رأَيْتُ النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجِنازَةِ . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّهم شُفَعاءُ لها[4] ، والشافِعُ[5] يتَقَدَّمُ المَشْفُوعَ . وحيث مَشَى قَرِيبًا منها فحَسَنٌ .

وإن كان راكِبًا ، فالسُّنَّةُ أن يكونَ خلفَها ؛ لِما روَى المُغيرَةُ

= ٤/ ٤٤، ٦٣، ٨/ ١٠٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢، ٣، ٣١، ١٤٤، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٢١، ٣/ ٢٠، ٢٧، ٩٧، ٤/ ٢٩٤، ٥/ ١٣١.

(١) بعده فى الأصل : « اللَّه » .

(٢ - ٢) زيادة من : س ١، س ٢.

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستغفار عند القبرللميت...، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٢. وإسناده حسن . انظر : شرح السنة ٥/ ٤١٨، ٤١٩.

(٣) فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٢٨. والنسائى ، فى : باب مكان الماشى من الجنازة، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٤٦. وابن ماجه ، فى : باب فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٥. والإمام مالك ، فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٢٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٨، ١٢٢.

(٤) فى ف : « له » .

(٥) فى م : « الشفيع » .

(١ابنُ شُعْبَةَ١) ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنازَةِ ، والماشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا »(٢) . حديثٌ صحيحٌ .

ويُكْرَهُ الرُّكوبُ لمُشَيِّعِها إلَّا مِن حاجَةٍ ؛ لأنَّه يُرْوَى (٣أنَّ النبىَّ ﷺ٣) ما رَكِب فى جِنازَةٍ ولا عيدٍ(٤) . ولا بَأْسَ بالرُّكوبِ فى الانْصِرافِ ؛ لِما روَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ ماشِيًا ، ورَجَع على فَرَسٍ . حديثٌ حسَنٌ(٥) .

فصل : وإذا سَبَقَها فجَلَسَ ، لم يَقُمْ عندَ مَجيئِها ، وإن مَرَّتْ به جِنازَةٌ لم يُسْتَحَبَّ له القِيامُ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا رَأى أحَدُكُمُ الجِنازَةَ ، فلْيَقُمْ حينَ يَراها حَتَّى تُخَلِّفَهُ » . رَواه مسلمٌ(٦) . والأوَّلُ أوْلَى ؛

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) انظر تخريج حديث : « والسقط يصلى عليه » ، المتقدم فى صفحة ٢٢ .

ويضاف إليه فيما يخص هذا اللفظ : وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٥ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « عن النبى ﷺ » ، وفى م : « عن النبى ﷺ أنه » .

(٤) ذكره الإمام الشافعى عن الزهرى . انظر : الأم ١/ ٢٠٧ .

(٥) أخرجه مسلم بمعناه ، فى : باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٤ . والترمذى ، واللفظ له ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٣ .

(٦) فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٩ ، ٦٦٦ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب القيام للجنازة ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ؟ من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٧ . وأبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالقيام للجنازة ، من =

لقولِ علىٍّ : قام رسولُ اللَّهِ ﷺ ثم قَعَد . رَواه مسلمٌ[1] . وهذا ناسِخٌ للأوَّلِ .

فأمّا مَن تَبِعَ[2] الجِنازَةَ ، فيُكْرَهُ أن يجْلِسَ حتَّى تُوضَعَ عن الأعْناقِ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن تَبِعَ جِنازَةً فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » . رَواه البُخارِىُّ ، [3]ومسلمٌ[3] . وفى لَفْظٍ : « حَتَّى تُوضَعَ فِى الأَرْضِ » . [4]رَواه أبو داودَ[4] .

= كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٣٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٧، ٤٥٤.

(١) فى : باب نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٢. والترمذى ، فى : باب الرخصة فى ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٥. والنسائى ، فى : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٢.

(٢) فى م : « مع » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ...، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٧. ومسلم ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٤. والنسائى ، فى : باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٥، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥١. كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى ، رضى اللَّه عنه .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . سنن أبى داود ٢/ ١٨٢. من حديث أبى هريرة .

ويُكْرَهُ اتِّباعُ النِّساءِ الجنائِزَ ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالت : نُهِينا عن اتِّباعِ الجَنائِزِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ويُكْرَهُ أن تُتْبَعَ بنارٍ أو صَوْتٍ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُتْبَعُ الجِنازَةُ بِصَوْتٍ ولا نارٍ » . رَواه أبو داودَ[2] .

فصل : ويجوزُ الدَّفْنُ فى البَيْتِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ دُفِنُوا فى بَيْتٍ . والدَّفْنُ فى الصَّحْراءِ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَدْفِنُ أصْحابَه بالبَقيعِ ، وإنَّما دُفِنَ فى البَيْتِ كَراهَةَ أن يُتَّخَذَ قَبْرُه مَسْجِدًا ، ولولا ذلك لأُبْرِزَ قَبْرُه ، كذلك قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] .

ويُدْفَنُ الشَّهيدُ فى مَصْرَعِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بشُهَداءِ أُحُدٍ أنْ يُرَدُّوا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب اتباع النساء للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ٩٩. ومسلم ، فى : باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٠٨.

(٢) فى : باب فى النار يتبع بها الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨١.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢.

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، رضى اللَّه عنهما ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ١١١، ١٢٨، ٦/ ١٣. ومسلم ، فى : باب النهى عن بناء المساجد على القبور ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٧٦.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨٠، ١٢١، ٢٥٥.

إلى مَصارِعِهم ، وكان بعضُهم قد[1] حُمِل إلى المدينةِ . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والتِّرْمِذِيُّ[2] [٧٤ظ] وقال : صحيحٌ . وحَمْلُ الميِّتِ إلى غيرِ بَلَدِه لغيرِ حاجَةٍ مَكْرُوهٌ ؛ لأنَّه أذًى للأَحْياءِ والميِّتِ لغيرِ فائدَةٍ .

وإن تنازَعَ وارِثان فى الدَّفْنِ فى مَقْبَرَةِ المُسْلِمين أو البَيْتِ ، دُفِن فى المَقْبَرَةِ ؛ لأنَّ له فى البَيْتِ حَقًّا ، فلا يجوزُ إسْقاطُه .

ويُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فى المقْبَرَةِ التى فيها الصَّالِحُونَ ، لِيَنْتَفِعَ بمُجاوَرَتِهم .

وجَمْعُ الأقارِبِ فى الدَّفْنِ حَسَنٌ ؛ لتَسْهُلَ زِيارَتُهم والتَّرحُّمُ عليهم .

وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ تَرَك عندَ رأْسِ عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ صَخْرَةً وقال : « [3]أتَعَلَّمُ بِها[3] قَبْرَ أَخى ، وأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِن أَهْلى » . رَواه أبو داودَ[4] .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى دفن القتيل فى مقتله ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ٢١٤. والنسائى ، فى : باب أين يدفن الشهيد ؟ من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٦.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٩٨.

(٣ - ٣) فى الأصل ، س ١، س ٢، ف : « أعلم » .

(٤) فى : باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٨٩، ١٩٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى العلامة فى القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٨.

وإن تَشاحَّ اثْنان فى مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ، قُدِّمَ السابِقُ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «مَن سَبَق إلَى مَا لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ»[1]. وإنِ اسْتَوَيا فى السَّبْقِ أُقْرِعَ بينَهما.

ولا يُدْفَنُ مَيِّتٌ فى مَوْضِعٍ فيه مَيِّتٌ حتى يَبْلَى الأوَّلُ، ويُرْجَعُ فيه إلى أهْلِ الخِبْرَةِ بتلك الأرْضِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ تَعْميقُ القَبْرِ وتَوْسيعُه وتَحْسينُه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «احْفِرُوا، وأوْسِعُوا، وَأعْمِقُوا». رَواه أبو داودَ[2]. قال أحمدُ: يُعَمَّقُ إلى الصَّدْرِ؛ لأنَّ الحسنَ وابنَ سِيرِينَ كانا يَسْتَحِبَّانِ ذلك. ولأنَّ فى تَعْميقِه أكْثَرَ مِن ذلكَ مَشَقَّةً. وقالَ أبو الخَطّابِ: يُعَمَّقُ قَدْرَ قامَةٍ وبَسْطَةٍ[3].

والسُّنَّةُ أن يُلْحَدَ له؛ لقولِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ: الْحَدُوا لى لَحْدًا، وانْصِبُوا علَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ برسولِ اللَّهِ ﷺ. رَواه مسلمٌ[4]. قال

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفىء والإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٥٨. وضعفه فى الإرواء ٦/ ٩، ١٠.

(٢) فى: باب فى تعميق القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٩١، ١٩٢.

كما أخرجه الترمذى، فى: ما جاء فى دفن الشهداء، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى ٧/ ٢٠٦. والنسائى، فى: باب ما يستحب من إعماق القبر، وباب ما يستحب من توسيع القبر، وباب دفن الجماعة فى الواحد، وباب من يقدم، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٦٦ - ٦٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى حفر القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٩، ٢٠.

(٣) البسطة: الباع. انظر: الفروع ٢/ ٢٦٨.

(٤) فى: باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥.

كما أخرجه النسائى، فى: باب اللحد والشق، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٦٦. =

أحمدُ[1] : ولا أُحِبُّ الشَّقَّ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « اللَّحْدُ لَنا ، والشَّقُّ لِغَيْرِنا » . رَواه أبو داودَ[2] . ومعْنَى الشَّقِّ أنَّه إذا وَصَلَ إلى الأَرْضِ شَقَّ فى وَسَطِه شَقًّا نَازِلًا ، فإن كانَتِ الأرْضُ رُخْوَةً لا يَثْبُتُ فيها اللَّحْدُ ، شُقَّ فيها للحاجَةِ .

فصل : ولا يُدْفَنُ فى القَبْرِ اثْنانِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَدْفِنُ كلَّ مَيِّتٍ فى قَبْرٍ . فإن دَعَتِ الحاجَةُ إليه جاز ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لما كَثُرَ القَتْلَى[3] يومَ أُحُدٍ ، كان يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْن فى القَبْرِ الواحِدِ ، ويَسْأَلُ : « أيُّهم أكْثَرُ أخْذًا للقُرْآنِ ؟ » . فيُقَدِّمُه فى اللَّحْدِ[4] . حديثٌ صحيحٌ . ويُقَدَّمُ أفْضَلُهم

= وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٦٩، ١٧٣، ١٨٤.

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب فى اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى قول النبى ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٦. والنسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٦٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٥٧، ٣٥٩.

(٣) فى الأصل : « القتل فى » .

(٤) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥ .

ومن حديث جابر أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ...، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ١١٤، ١١٥، ١١٧، ٥/ ١٣١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٥٣. والنسائى ، فى : باب ترك الصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٥.

والحديث عند أبى داود فى التخريج السابق من حديث جابر أيضا .

إلى القِبْلَةِ ؛ للخَبَرِ ، ويَجْعَلُ بينَ كلِّ اثْنَيْن حاجِزًا مِن تُرابٍ ، ليَصيرَ كلُّ واحدٍ مُنْفَرِدًا كأنَّه فى قَبْرٍ مُفْرَدٍ .

وإن دُفِنَ رجلٌ وصَبِيٌّ وامْرَأَةٌ فى قَبْرٍ واحِدٍ ، جُعِلَ الرجلُ فى القِبْلَةِ ، والصبيُّ خلفَه ، والمرأةُ خلفَهما . وقال الخِرَقِيُّ : تُقَدَّمُ المرأةُ على الصبيِّ . قال أحمدُ : وإن حَفَرَ[1] شِبْهَ النَّهْرِ ؛ رأْسُ هذا عندَ رِجْلِ هذا ، جاز ، ويَجْعَلُ بينَهما حاجِزًا ، لا يُلزِقُ أحدَهما بصاحِبِه .

فإن ماتَ له أقارِبُ بَدَأَ بمَن يَخافُ تَغَيُّرَه ، فإنِ اسْتَوَوْا بَدَأَ بأَقْرَبِهم إليه ، على تَرْتيبِ النَّفَقاتِ ، فإنِ اسْتَوَوْا قَدَّمَ أَسَنَّهم وأَفْضَلَهم .

فصل : ولا تَوْقِيتَ فى عَدَدِ مَن يَدْخُلُ القَبْرَ ، إنَّما هو بحَسَبِ الحاجَةِ إليه . نَصَّ عليه .

ويُسَلُّ الميِّتُ مِن قِبَلِ رأْسِه ؛ وهو أن يُجْعَلَ رَأْسُه عندَ رِجْلِ[2] القَبْرِ ، ثم يُسَلَّ سَلًّا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُلَّ مِن قِبَلِ رأْسِه[3] . وإن كان الأَسْهَلُ غيرَ ذلك ، فُعِلَ الأَسْهَلُ .

ويقولُ الذى يُدْخِلُه : باسْمِ اللَّهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقُولُه إذا أدْخَلَ الميِّتَ القَبْرَ . [4]مِن « المُسْنَدِ »[4] .

---

(١) فى م : « حفروا » .

(٢) فى م : « رجلى » .

(٣) أخرجه الإمام الشافعى من حديث ابن عباس . انظر : ترتيب المسند ١/ ٢١٥.

(٤ - ٤) زيادة من : س ١، م .

والحديث فى : المسند ٢/ ٢٧، ٤٠، ٤١. =

ويضَعُه فى اللَّحْدِ على جانِبِه الأيمَنِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إذا نامَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»[1]. ويُوَسَّدُ رأْسُه بِلَبِنَةٍ أو نحوِها، كالحَىِّ إذا نام، ويُجْعَلُ خلفَه تُرَابٌ يَسْنُدُه؛ لِئلَّا يَسْتَلْقِىَ على قَفاه. وإن وَطَّأ تحتَه بقَطِيفَةٍ [٧٥و] فلا بَأْسَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ تُرِكَ تحتَه قَطِيفَةٌ كان يَفْتَرِشُها[2]. ويُنْصَبُ عليه اللَّبِنُ نَصْبًا؛ لحديثِ سعدٍ، وإن جُعِلَ عليه طُنٌّ[3] قصبٍ جاز؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلٍ[4] قال[5]: إنِّى رأيْتُ

= كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٦. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٤، ٤٩٥.

وبلفظ: «وعلى سنة رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود، فى: باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٩١.

(١) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٣٢.

(٢) فى الأصل، م: «يفرشها».

والحديث دون زيادة: كان يفترشها. أخرجه مسلم، فى: باب جعل القطيفة فى القبر، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥، ٦٦٦. وأبو داود، فى: باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦٨. والنسائى، فى: باب وضع الثوب فى اللحد، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٦٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٨، ٣٥٥.

ولزيادة: كان يفترشها. انظر: سيرة ابن هشام ٤/ ٦٦٤. تاريخ الطبرى ٣/ ٢١٤. وعند ابن سعد فى الطبقات ٢/ ٢٩٩. كان يلبسها. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ١٣٠.

(٣) الطن: الحزمة.

(٤) عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمدانى الكوفى، تابعى ثقة، من العباد الأولياء، توفى سنة ثلاث وستين. سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، ١٣٦. تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧.

(٥) فى س ١، س ٢، ف، م: «أنه قال».

المُهاجِرينَ يَسْتَحِبُّون ذلك[1] .

ويُكْرَهُ الدَّفْنُ فى التَّابُوتِ ، وأن يُدْخِلَ القَبْرَ آجُرًّا أو خَشَبًا[2] أو شيئًا مَسَّتْه النارُ ؛ لأنَّ إبراهيمَ قال : كانوا يَسْتَحِبُّون اللَّبِنَ ويَكْرَهُون الخشَبَ والآجُرَّ[3] . ولأنَّه آلَةُ بِناءِ المُتْرَفِينَ . وسائرُ ما مَسَّتْه النارُ يُكْرَهُ ؛ للتَّفاؤُلِ بها[4] .

فصل : ولا يُخَمَّرُ قَبْرُ الرَّجلِ ؛ لِما رُوِى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه مَرَّ بقَوْمٍ (٥وقد٥) دَفَنُوا مَيِّتًا ، وبسَطُوا على قَبْرِه الثوبَ ، فجَذَبَه وقال : إنَّما يُصْنَعُ هذا بالنِّساءِ[6] . ويُسْتَحَبُّ ذلك للنِّساءِ ؛ للخَبَرِ ، ولِئلَّا يَنْكَشِفَ منها شَىءٌ فيَرَاه الحاضِرُون .

فصل : ويُرْفَعُ القَبْرُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ ؛ لِما روَى السَّاجِىُّ[7] أنَّ النبىَّ ﷺ رُفِع قَبْرُه عن الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[8] . ولأنَّه يُعْلَمُ أنَّه قَبْرٌ فيَتَوَقَّى ، ويُتَرَحَّمُ عليه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٥٠٣. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٣٣. وابن سعد ، فى : الطبقات ٦/ ١٠٧.

(٢) فى ف : « قصبا » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٣.

(٤) يعنى تفاؤلًا بأن لا تمسه النار .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٥٤.

(٧) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الساجى ، البصرى ، الشافعى ، الإمام الثبت الحافظ ، محدث البصرة ، وشيخها ، له مصنف جليل فى علل الحديث ، توفى سنة سبع وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٧ - ٢٠٠.

(٨) وأخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/ ٤١٠.

ولا يُزادُ عليه مِن غيرِ تُرَابِه ؛ لقَوْلِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ : لا يُجْعَلُ[1] على القَبْرِ مِن التُّرابِ أكْثَرُ ممّا خَرَج مِنْه . رَواه أحمدُ[2] .

ويُسْتَحَبُّ أن يُرَشَّ عليه الماءُ ليَتَلَبَّدَ ، وروَى أبو رافِعٍ[3] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ سَعْدًا ، ورَشَّ على قَبْرِه ماءً . رَواه ابنُ ماجه[4] .

وتَسْنِيمُه أفْضَلُ مِن تَسْطِيحِه ؛ لِمَا روَى البُخارِيُّ[5] عن سُفْيانَ التَّمَّارِ أنَّه رأى قَبْرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّمًا . ولأنَّ المُسَطَّحَ يُشْبِهُ أبْنِيَةَ أهْلِ الدُّنْيا .

ولا بأْسَ بتَعْلِيمِه بصَخْرَةٍ ونحْوِها ؛ لِما ذكَرْنا مِن حديثِ عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ[6] . ولأنَّه يُعْرَفُ قَبْرُه فيَكْثُرُ التَّرَحُّمُ عليه .

فصل : ويُكْرَهُ البِناءُ على القَبْرِ ، وتَجْصِيصُه ، والكِتابُ[7] عليه ؛ [8]لقولِ جابِرٍ[8] : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وأنْ يُبْنَى عليه ، وأنْ

---

(١) فى ف : « تجعل » ، وفى م : « تجعلوا » ، وغير منقوطة فى س ٢.

(٢) لم نجده .

(٣) أبو رافع القبطى ، مولى رسول اللَّه ﷺ ، يقال : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم . روى عدة أحاديث ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفى فى خلافة على سنة أربعين . سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦.

(٤) فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٥.

(٥) فى : باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، رضى اللَّه عنهما ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٢٨.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٢.

(٧) فى م : « الكتابة » . وهما مصدر واحد للفعل : « كَتَب » .

(٨ - ٨) فى م : « لما روى جابر قال » .

يُقْعَدَ عليه . رَواه مسلمٌ[1] . زادَ التِّرْمِذِىُّ[2] : وأن يُكْتَبَ عليها . [3]وقالَ : حديثٌ حسنٌ[4] صحيحٌ[3] . ولأنَّه مِن زِينَةِ الدُّنْيَا ، فلا حاجَةَ بالمَيِّتِ إليه .

ولا يجوزُ أن يُبْنَى عليه مَسْجِدٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِم مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مِثْلَ ما صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ويُكْرَهُ الجُلُوسُ عليه ، والاتِّكاءُ إليه ، والاسْتِنادُ إليه ؛ لحديثِ جابِرٍ . ويُكْرَهُ المَشْىُ عليه ؛ لِما روَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لأَنْ أَطَأَ

---

(١) فى : باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٦٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٣. والنسائى ، فى : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٧١، ٧٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٩٩.

(٢) فى : باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧١.

(٣ - ٣) زيادة من : ف ، م .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب الأكسية والخمائص ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/ ٢٠٦، ٧/ ١٩٠. ومسلم ، فى : باب النهى عن بناء المساجد على القبور ...، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٧٧. وعندهما : « اليهود والنصارى ... » .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/ ٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٨، ٦/ ٣٤، ٢٧٥. كلهم من حديث عائشة وابن عباس .

وباللفظ المذكور دون آخره أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٦٦، ٥/ ١٨٤، ١٨٦. والطبرانى ، فى : الكبير ١/ ١٢٧، ١٣١، ٥/ ١٦٦. والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ١٣/ ٥٢. وأبو نعيم ، فى : الحلية ٩/ ٥٣.

عَلَى جَمْرَةٍ أو سَيْفٍ ، أحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ أطَأَ على قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلا أُبَالِى أوَسَطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِى أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . فإن لم يكنْ له[2] طريقٌ إلى قَبْرِ مَن يَزُورُه إلَّا بالوَطْءِ جاز ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

فصل : ولا يجوزُ الدَّفْنُ فى السَّاعاتِ المذْكُورَةِ فى حديثِ عُقْبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : ثَلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتانا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وحينَ يقُومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ ، وحِينَ تَتَضَيَّفُ[3] الشمسُ [4]للغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ[4] . [5]رَواه مسلمٌ[5] . ويجوزُ الدَّفْنُ فى سائرِ الأوْقاتِ ، ليْلًا ونَهارًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دُفِنَ ليْلًا[6] ، ودفَنَ ذا البِجَادَيْنِ[7] ليْلًا[8] . والدَّفْنُ فى النَّهارِ

---

(١) فى : باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٩. وقال : البوصيرى هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ١/ ٥١٢.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تضيف » .

(٤) فى الأصل : « إلى الغروب » .

(٥ - ٥) زيادة من : س ١، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/٢٦٩ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٦٢، ٢٤٢، ٢٧٤. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٣٤٧.

(٧) فى الأصل ، س ١ : « النجادين » .

وهو عبد اللَّه بن عبد نُهْم بن عفيف المزنى ، وهو عم عبد اللَّه بن مغفل ، وله صحبة . انظر : الإصابة ٤/١٦١ - ١٦٣.

(٨) انظر ما أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ١٢٢، وفى : الأولياء صفحة ٧٧، ٧٨. وكشف الأستار ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣. وأورده ابن الجوزى ، فى : صفوة الصفوة ١/ ٦٧٩. وإسناده ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٣/ ٤٣، ٩/ ٣٦٩.

أوْلَى ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه زَجَر عن الدَّفْنِ ليلًا . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ النَّهارَ أمْكَنُ[2] وأسْهَلُ على مُشَيِّعِيها[3] ، وأكْثَرُ لمُتَّبِعِيها[4] .

فصل : وإذا ماتَتْ ذِمِّيَّةٌ حامِلٌ مِن مسلم ، لم تُدْفَنْ فى مَقْبَرَةِ المُسْلِمين ؛ لكُفْرِها ، ولا تُدْفَنُ[5] فى مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ ؛ لأنَّ وَلَدَها مسلمٌ ، وتُدْفَنُ مُفْرَدَةً ، ظَهْرُها إلى القِبْلَةِ ؛ لأنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إلى ظَهْرِها .

وإن ماتَتِ امْرأةٌ حامِلٌ ، ولَدُها[6] يَتَحَرَّكُ ، ورُجِيَتْ حَياتُه ، سَطَتْ عليه القَوابِلُ[7] فأخْرَجْنَه[8] ، ولا يُشَقُّ بَطْنُها ؛ لأنَّ فيه [٧٥ظ] هَتْكًا لحُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لإبْقاءِ حَياةٍ مَوْهُومَةٍ بعيدةٍ . فإن لم يَخْرُجْ تُرِكَتْ حتى يموتَ ، ثم تُدْفَنُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُشَقَّ بَطْنُها إن غَلَب على الظَّنِّ أنَّه يَحْيا ؛ لأنَّ حِفْظَ حُرْمَةِ الحىِّ أوْلَى .

وإن بَلَع المَيِّتُ جَوْهَرَةً لغيرِه ، شُقَّ بَطْنُه ، وأُخِذَتْ ؛ لأنَّ فيه تَخْلِيصًا له مِن مأثَمِها ، ورَدًّا لها إلى مالِكِها . ويَحْتَمِلُ أن يَغْرَمَ قِيمَتَها مِن تَرِكَتِه ، ولا يُعْرَضُ له ، صِيانَةً عن المُثْلَةِ به . فإن لم يَكُنْ له تَرِكَةٌ ، تعَيَّنَ شَقُّه . فإن

---

(١) انظر تخريج حديث : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . وتقدم فى صفحة ٣٠ .

(٢) فى ف : « أولى » .

(٣) فى الأصل : « مشيعها » .

(٤) فى الأصل : « متبعها » .

(٥) زيادة من : م .

(٦) فى الأصل ، م : « وولدها » .

(٧) أى يدخلن أيديهن فى فرجها ، فيخرجن الولد من مخرجه . المغنى ٣/ ٤٩٧ .

(٨) فى ف : « وأخرجته » .

كانتِ الجَوْهَرَةُ له ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُشَقُّ بَطْنُه ؛ لأنَّها للوارِثِ ، فهى كجَوْهَرَةِ الأجْنَبِيِّ . والثانى ، لا يُشَقُّ ؛ لأنَّه اسْتَهْلَكَها فى حَياتِه ، فلم يتعَلَّقْ بها حَقُّ[1] الوارِثِ[2] . وإن بلَعَ مالًا يَسِيرًا ، لم يُشَقَّ بَطْنُه ، ويَغْرَمُ القِيمَةَ مِن تَرِكَتِه .

وإن وَقَع فى القَبْرِ ما له قِيمَةٌ ، نُبِش وأُخِذَ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ ردُّه إلى صاحِبِه بغيرِ ضَرَرٍ[3] ، فوَجَبَ .

وإن دُفِنَ المَيِّتُ بغيرِ غَسْلٍ ، أو إلى غيرِ القِبْلَةِ ، نُبِشَ ، وغُسِّلَ ووُجِّهَ [4]إلى القِبْلَةِ[4] ؛ لأنَّ هذا مَقْدُورٌ على فِعْلِه ، فوَجَبَ ، إلَّا أنْ يُخافَ عليه الفَسادُ ، فلا يُنْبَشُ ؛ لأنَّه تعَذَّرَ ، فسَقَطَ ، كما يسْقُطُ وُضُوءُ الحىِّ لتَعَذُّرِه .

وإن دُفِنَ قبلَ الصَّلاةِ عليه ، احْتَمَلَ أن يكونَ حُكْمُه كذلك ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فهو كغَسْلِه . واحْتَمَل أن يُصَلَّى على القَبْرِ ، ولا تُهْتَكُ حُرْمَتُه ؛ لأنَّه عُذْرٌ .

فصل : سُئِلَ أَحمدُ عن تَلْقِينِ الميِّتِ فى قَبْرِه ، فقال : ما رأيْتُ أحَدًا يفْعَلُه إلَّا أهْلَ الشامِ . قالَ : وكان أبو المُغِيرَةِ[5] يَرْوِى فيه عن أبى بَكْرِ بنِ

---

(١) فى م : « حتى » .

(٢) فى ف : « للوارث » .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م : « ضرورة » .

(٤ - ٤) زيادة من : الأصل .

(٥) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى ، ثقة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين ، وصلى عليه الإمام أحمد . تهذيب التهذيب ٦/ ٣٦٩ .

أبى مَرْيَمَ، عن أشْياخِهم، أنَّهم كانُوا يفْعَلُونَه. وقال القاضى، وأبو الخَطَّابِ: يُسْتَحَبُّ ذلك. ورَوَيا فيه[1] عن أبِى أُمَامَةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْه التُّرَابَ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ. فإنَّه يَسْمَعُ ولَا يُجِيبُ، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ. الثانِيَةَ، فَيَسْتَوِى قَاعِدًا[2]، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ. فإنَّه يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمْكَ اللَّهُ. ولَكِنْ لا تَسْمَعُونَ[3]، فيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْه مِن الدُّنْيَا؛ شهادَةَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه، وأَنَّك رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإِسْلامِ دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وبالقُرْآنِ إمامًا. فَإِنَّ مُنْكَرًا ونَكِيرًا يتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما، فيَقُولُ: انْطَلِقْ، فَمَا يُقْعِدُنَا عندَ هذا وقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، ويَكُونُ[4] اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهما». فقال رجلٌ: يارسولَ اللَّهِ، فإن لم يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّه؟ قال: «فَلْيَنْسِبْهُ إلَى حَوَّاءَ». [5]رَواه الطَّبَرانِىُّ فى «مُعْجَمِه» بنحوِه[5].

---

(١) بعده فى م: «حديثا».

(٢) فى الأصل: «جالسا».

(٣) فى م: «تسمعونه».

(٤) بعده فى م: «عند».

(٥ - ٥) لم يرد فى الأصل، س ٢، وفى م: «بمعناه» وليس: «بنحوه».

والحديث أخرجه الطبرانى، فى: المعجم الكبير ٨/ ٢٩٨، ٢٩٩. وقال الهيثمى: وفى إسناده جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٤، ٣/ ٤٥. وضعف إسناده النووى فى: المجموع ٥/ ٢٧٤، والعراقى، انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦/ ٢٦١٤. وقال ابن القيم: حديث لا يصح رفعه. زاد المعاد ١/ ٥٢٢. وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥، وإرواء الغليل ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٥.

بابُ التَّعْزِيةِ والبُكاءِ على الميتِ

التَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ ؛ لِما روَى ابنُ مَسْعُودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « مَن عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ »[1] . وهو حديثٌ غريبٌ .

وتجوزُ التَّعْزِيَةُ قبلَ الدَّفْنِ وبعدَه ؛ لعُمومِ الخَبَرِ .

ويُكْرَهُ الجُلُوسُ لها ؛ لأنَّه مُحْدَثٌ .

ويقولُ فى تَعْزِيَةِ المسلمِ بالمسلمِ : أعظَمَ اللَّهُ أجْرَك ، وأحْسَنَ عَزاءَك ، ورَحِم مَيِّتَك . وفى تَعْزِيَتِه بكافِرٍ : أعْظَمَ اللَّهُ أجْرَك ، وأحْسَنَ عَزَاءَك .

وتوَقَّفَ أحمدُ عن تَعْزِيَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ ، وهى تُخَرَّجُ على عِيادَتِهم ، وفيها رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، يَعُودُهم[2] ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ غُلامًا مِن اليهودِ كان يَخْدُمُ النبىَّ ﷺ فأتاهُ [3]النبىُّ ﷺ[3] يعُودُه ، فقَعَدَ عندَ رأْسِه ، فقال له : « أسْلِمْ » . فنَظَرَ إلى أبيه وهو عندَ رأْسِه ، فقالَ له : أطِعْ أبا القاسِمِ . فأسْلَمَ ، فقام النبىُّ ﷺ وهو يقولُ : « الحَمْدُ للَّهِ الَّذِى أنْقَذَهُ بى[4] مِنَ

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أجر من عزى مصابا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٩٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥١١. وضعفه فى الإرواء ٣/٢١٧ - ٢٢٠.

(٢) فى ف : « يعوده » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل ، م .

النَّارِ » . رَواه البُخارِىُّ[1] . والثانِيَةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٧٦و] قالَ : « لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ »[2] . فإن قُلْنا : يُعَزِّيهم . فإنَّ تَعْزِيَتَهم عن مسلِمٍ : أحْسَنَ اللَّهُ عَزاءَك ، وغَفَر لمَيِّتِكَ . وعن كافِرٍ : أخْلَفَ اللَّهُ عليك ، ولا نَقَص عَدَدَك .

فصل : والبُكاءُ غيرُ مَكْرُوهٍ إذا لم يكنْ معه نَدْبٌ ولا نِياحَةٌ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل على سَعْدِ بنِ عُبادَةَ ، فوَجَدَه فى غاشِيَتِه[3] ، فبَكَى وبَكَى أصْحابُه ، وقال : « ألا تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ، ولَا بِحُزْنِ القَلْبِ ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بهذا » - وأشارَ إلى لِسانِه - « أَوْ يَرْحَمُ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

---

(١) فى : باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ...؟ من كتاب الجنائز ، وفى : باب عيادة المشرك ، من كتاب المرض . صحيح البخارى ٢/ ١١٨، ٧/ ١٥٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عيادة الذمى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٧٥، ٢٢٧، ٢٨٠.

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ...، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٧. وأبو داود ، فى : باب فى السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ٧/ ١٠٣، ١٠/ ١٧٥. وابن ماجه ، فى : باب رد السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢١٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥، ٤/ ١٤٤، ٢٣٣، ٦/ ٣٩٨.

(٣) فى ف : « غاشية الموت » ، وفى م : « غاشية » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٦. ومسلم ، فى : باب البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٣٦.

ولا يجوزُ لَطْمُ الخُدودِ ، وشَقُّ الجُيوبِ ، والدُّعاءُ بدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ ؛ لِما روَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَب الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيوبَ ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » . وعن أبى مُوسى أنَّ النبىَّ ﷺ بَرِئَ مِن الصّالِقَةِ[1] والحالِقَةِ والشّاقَّةِ . مُتَّفَقٌ عليهما[2] .

ويُكْرَهُ النَّدْبُ والنَّوْحُ . ونَقَل حَرْبٌ عن أحمدَ كلامًا يَحْتَمِلُ إباحَتَهما . واخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه ؛ لأنَّ وَاثِلَةَ[3]

---

(١) الصالقة : التى ترفع صوتها عند المصيبة .

(٢) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢/ ١٠٣، ١٠٤، ٤/ ٢٢٣. ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٩٩.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ...، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٢٠. والنسائى ، فى : باب دعوى الجاهلية ، وباب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ١٧، ١٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ...، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦.

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٣. ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٠٠، ١٠١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود٢/ ١٧٣. والنسائى ، فى : باب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ١٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤١٦.

(٣) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، كان من أهل الصفة ثم نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما ، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة . الإصابة ٦/ ٥٩١.

وأبا وَائِلٍ[1] كانا يَسْتَمِعان النَّوْحَ ويَبْكِيانِ[2]. وظاهِرُ الأَخْبَارِ التَّحْرِيمُ. قال أحمدُ فى قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[3]. هو النَّوْحُ. فسَمّاه مَعْصِيَةً. وقالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أخَذَ علينا النبىُّ ﷺ فى البَيْعَةِ أن لا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عليه[4].

ويَنْبَغِى للمُصابِ أن يَسْتَعِينَ باللَّهِ تعالى وبالصَّبْرِ والصلاةِ، ويَسْتَرْجِعَ، ولا يقولَ إلَّا خَيْرًا؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[5]. الآيات. وقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِن عَبْدٍ[6] تُصِيبُه مُصِيبَةٌ، فيقولُ [7]ما أمَرَ اللَّهُ، عزَّ وجَلَّ[7]: إنَّا للَّهِ، وإنَّا إلَيْه رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتى، وَأَخْلِفْ لى خَيْرًا مِنْها. إلَّا

---

(١) شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدى الكوفى، الإمام الكبير صاحب ابن مسعود، شيخ الكوفة، أدرك النبى ﷺ وما رآه، حدث عن عمر وعثمان، شهد صفين مع على، مات فى زمن الحجاج بعد الجماجم. سير أعلام النبلاء ٤/١٦١ - ١٦٦.

(٢) أخرج أثر أبى وائل ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٣٩١.

(٣) سورة الممتحنة ١٢.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، من كتاب الجنائز، وفى: باب تفسير سورة الممتحنة، من كتاب التفسير، وفى: باب بيعة النساء، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٢/ ١٠٦، ٦/ ١٨٧، ٩/ ٩٩. ومسلم، فى: باب التشديد فى النياحة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٤٥، ٦٤٦.

كما أخرجه النسائى، فى: باب بيعة النساء، من كتاب البيعة. المجتبى ٧/ ١٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٨٤، ٨٥، ٦/ ٤٠٨.

(٥) سورة البقرة ١٥٣ - ١٥٧.

(٦) بعده فى م: «مسلم».

(٧ - ٧) زيادة من: الأصل.

أجَرَهُ اللَّهُ فِى مُصيبَتِه، وأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا منها». قالَتْ: فلَمّا تُوفِّىَ أبو سَلَمَةَ قُلْتُها، فأخْلَفَ اللَّهُ لى خَيْرًا منه، (١رسولَ اللَّهِ ﷺ١). رَواه مسلمٌ(٢). وقال لمّا مات أبو سَلَمَةَ: «لا تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ؛ فإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». (٣رَواه مسلمٌ٣).

فصل: ويُسْتَحَبُّ لأقْرِباءِ الميِّتِ وجِيرانِه إصْلاحُ طَعامٍ لأهْلِه؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمّا جاءَ نَعْىُ جَعْفَرٍ قال: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فإنَّه(٤) قَدْ أتاهُمْ أمْرٌ شَغَلَهُمْ». رَواه أبو داودَ(٥). فأمّا صُنْعُ أهْلِ الميِّتِ الطَّعامَ للناسِ فمَكْرُوهٌ؛ لأنَّ فيه زِيادَةً على مُصيبَتِهم، وشُغْلًا لهم إلى شُغْلِهم.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى: باب ما يقال عند المصيبة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٣٣.

كما أخرجه الإمام مالك، فى: باب جامع الحسبة فى المصيبة، من كتاب الجنائز. الموطأ ١/ ٢٣٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٠٩.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب فى إغماض الميت ...، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٣٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تغميض الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٦٩، ١٧٠. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى تغميض الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٩٧.

(٤) فى م: «فإنهم».

(٥) فى: باب صنعة الطعام لأهل الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/ ١٧٣.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢١٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٥١٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٠٥.

فصل: ويُسْتَحَبُّ للرِّجالِ زِيارَةُ القُبورِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فإنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ». رَواه مسلمٌ[1]. وإذا مَرَّ بها أوْ زارَها قال ما روَى مسلمٌ[2]، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خَرَجُوا إلى المَقابِرِ، فكان قائلُهم يقولُ: «السَّلامُ عليكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِن المُؤمِنِين والمُسْلِمين، وإنَّا إن شاء اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، نَسْألُ اللَّهَ لَنا ولَكُمُ العافِيَةَ». وفى حديثٍ آخَرَ: «ويَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمين مِنَّا والمُسْتَأْخِرِينَ»[3]. وفى حديثٍ[4] آخَرَ: «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[5]. وإن زاد: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا ولهم. كان حسَنًا.

---

(١) فى: باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٧١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب زيارة قبر المشرك، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٧٤. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٥٠١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٤١. كلهم من حديث أبى هريرة.

(٢) فى: باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٧١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٧٧. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، فى: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/ ٦٧١. والنسائى، فى: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/ ٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٢١. كلهم من حديث عائشة.

(٤) زيادة من: م.

(٥) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الدعاء فى صلاة الجنازة، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٠، ٤٩٣. والإمام أحمد، فى: ٦/ ٧١، ٧٦، ١١١.

فأمَّا النِّساءُ ففى كَراهِيَةِ زِيارَةِ القُبُورِ لَهُنَّ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يُكْرَهُ ؛ لعُمومِ ما رَوَيْناه ، ولأنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، زارَتْ قَبْرَ أخيها عبدِ الرَّحْمَنِ[1] . والثانيةُ ، يُكْرَهُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ زَوَّاراتِ القُبُورِ »[2] . هذا حديثٌ صحيحٌ . فلمّا زال التَّحْرِيمُ بالنَّسْخِ ، بَقِيَتِ الكَراهَةُ ، ولأنَّ المرأةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ ، فلا يُؤْمَنُ تَهْيِيجُ حُزْنِها برُؤْيَةِ قُبورِ الأحِبَّةِ ، [٧٦ظ] فيَحْمِلُها على فِعْلِ ما لا يَحِلُّ لها فِعْلُه ، بخِلافِ الرَّجلِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمَن دَخَل المَقابرَ خَلْعُ نَعْلَيْه ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بنُ الخَصَاصِيَةِ ، قالَ : بينا أنا أُماشِى رسولَ اللَّهِ ﷺ إذْ حانَتْ منه نظْرَةٌ ، فإذا رجلٌ يَمْشِى فى القُبورِ عليه نَعْلانِ ، فقالَ : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[3] ، وَيْحَكَ[4] أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فنَظَر الرجلُ ، فلَمّا عَرَفَ[5] رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧٥. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٣/ ٥١٧. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٣٧٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٥٧. وصححه فى الإرواء ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٣٧، والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٧٨. كلهم من حديث أبى هريرة .

ومن حديث حسان بن ثابت أخرجه ابن ماجه فى نفس الموضع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٤٢. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٣٧٤. وانظر الإرواء ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) السبتيتان : نعلان لا شعر عليهما .

(٤) سقط من : الأصل ، س ١، س ٢.

(٥) بعده فى الأصل : « الرجل » .

خَلَعَهما فرَمَى بهما . رَواه أبو داودَ[1] . فإن خاف الشَّوْكَ إن خَلَع نَعْلَيْه ، فلا بَأْسَ بلُبْسِهما للحاجَةِ . ولا يَدْخُلُ فى هذا الخِفافُ ؛ لأنَّ نَزْعَها[2] يَشُقُّ . وفى التُّمُشْكاتِ[3] ونحوِها وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، هى كالنَّعْلِ ؛ لسُهولَةِ خَلْعِها . والثانى ، لا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْن تَعَبُّدٌ ، [4]فيُقْصَرُ عليهما[4] .

فصل : وإن دَعا إنسانٌ لمَيِّتٍ ، أو تصَدَّقَ عنه ، أو قَضَى[5] دَيْنًا واجِبًا عليه ، نَفَعَه ذلك ، بلا خِلافٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾ الآية[6] . وقال[7] سَعْدُ بنُ عُبادَةَ للنبىِّ ﷺ : أيَنْفَعُ أُمِّى إن تصَدَّقْتُ عنها ؟

---

(١) فى : باب المشى بين القبور فى النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٩٤.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٧٨، ٧٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٩، ٥٠٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤.

(٢) فى الأصل : « نزعهما » .

(٣) التمشك ؛ بضم المثناة من فوق وضم الميم أيضا وسكون الشين بعدها الكاف : نوع من النعال مشهور عند أهل بغداد . قاله ابن نصر اللّه فى حواشيه . الفروع ٢/ ٣٠٣.

(٤ - ٤) فى ف : « فيقتصر عليه » .

(٥) بعده فى م : « عنه » .

(٦) سورة الحشر ١٠.

(٧) فى م : « لقول » .

قال : « نَعَمْ »[1] .

وإن فعَلَ عِبادَةً بدَنِيَّةً ؛ كالقِراءَةِ ، والصلاةِ ، والصومِ ، وجَعَل ثَوابَها للمَيِّتِ ، نَفَعَه أيضًا ؛ لأنَّه إحْدَى العِبادَاتِ ، فأشْبَهَتِ الواجِباتِ ، ولأنَّ المُسلمين يَجْتَمِعُون فى كلِّ مِصْرٍ ، ويَقْرَءُونَ ويُهْدُونَ لمَوْتاهم ، ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ ، فكان إجْماعًا .

---

(١) بعده فى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال : أرضى أو بستانى صدقة عن أمى ، وباب الإشهاد فى الوقف والصدقة ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤/ ٩، ١٠. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى من مات عن غير وصية يتصدق عنه ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/ ١٠٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة عن الميت ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٧٥. والنسائى ، فى : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦/ ٢١١. وانظر : عون المعبود ٣/ ٧٨.

والمتفق عليه أن سعد بن عبادة استفتى النبى ﷺ فى قضاء نذر عن أمه . انظر : صحيح البخارى ٤/ ٩، ١٠، ١٣. صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٤. وانظر : سنن أبى داود ٢/ ٢١٢. عارضة الأحوذى ٧/ ٣٠. المجتبى ٦/ ٢١٢ - ٢١٤، ٧/ ٢٠. سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٨.

كِتابُ الزَّكَاةِ

وهى أحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «بُنِىَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَوْمِ رَمَضانَ، وحَجِّ البَيْتِ». مُتَّفَقٌ عليه[1].

وتَجِبُ على الفَوْرِ، فلا يجوزُ تأْخِيرُها مع القُدْرَةِ على أدَائِها؛ لأنَّها حقٌّ يُصْرَفُ إلى آدَمِيٍّ توَجَّهَتِ المُطالَبَةُ به، [2]فلم يَجُزْ تأْخِيرُه[2]، كالوَدِيعَةِ.

ومَن جَحَد وُجوبَها لجَهْلِه، ومِثْلُه يَجْهَلُ ذلكَ، كحَدِيثِ العَهْدِ[3] بالإسلامِ، عُرِّفَ ذلك، ولم يُحْكَمْ بكُفْرِه؛ لأنَّه مَعْذُورٌ. وإن كان ممَّن لا

---

(١) أخرجه البخارى، فى: أول كتاب الإيمان، وباب دعاؤكم إيمانكم، من الكتاب نفسه، وفى: باب قوله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/ ٨، ٩، ٦/ ٣٢. ومسلم، فى: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ٤٥.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء بنى الإسلام على خمس، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى ١٠/ ٧٤. والنسائى، فى: باب على كم بنى الإسلام، من كتاب الإيمان. المجتبى ٨/ ٩٥. وابن ماجه، فى: باب الإيمان، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٦، ١٢٠، ١٤٣.

(٢ - ٢) فى م: «فلا يجوز تأخيرها».

(٣) فى م: «عهد».

يَجْهَلُ مِثْلُه ذلكَ ، كَفَر ، وحُكْمُه حُكْمُ المُرْتَدِّ ؛ لأنَّ وُجُوبَ الزكاةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً ، فمَن أنْكَرَها فقد[1] كَذَّبَ اللَّهَ تعالى ورسولَه .

وإنْ منَعَها مُعْتَقِدًا وُجُوبَها ، أخَذَها الإمامُ منه وعَزَّرَه ، فإن قَدَرَ عليه دُونَ مالِه اسْتَتابَه ثلاثًا ، فإنْ تابَ وأَخْرَجَ ، وإلَّا قُتِلَ ، وأُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه ، وإنْ لم يُمْكِنْ أخْذُها إلَّا بالقِتَال ، قاتَلَه الإمامُ ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ : لو مَنَعُونِى عَنَاقًا[2] كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقاتَلْتُهم عليها . رَواه البُخارِىُّ[3] . وتابعَه الصَّحابَةُ على هذا ، فكان إجْماعًا .

وإن كَتَمَ مالَه حتى لا تُؤْخَذَ[4] زَكاتُه ، أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ .

وفى جميعِ ذلكَ يأْخُذُها الإمامُ مِن غيرِ زِيادَةٍ ؛ بدَليلِ أنَّ العرَبَ منَعَتِ الزَّكاةَ ، فلم يُنْقَلْ أنَّه[5] أُخِذَ منهم زيادةٌ عليها . وقال أبو بَكْرٍ : يُؤْخَذُ[6]

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) العناق : الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول .

(٣) فى : باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٩/ ١١٥، ١١٦.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ويقيموا الصلاة ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٥١، ٥٢. وأبو داود ، فى : أول كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٥٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/ ٦٨. والنسائى ، فى : باب مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ١٠. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها ، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٤٤.

(٤) بعده فى الأصل : « منه » .

(٥) فى ف : « أنهم » .

(٦) فى الأصل : « يأخذ » ، وفى ف : « نأخذ » .

معها شطرُ مالِه ، بدَليلِ ما رَوَى بَهْزُ بنُ حَكِيم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ : « فِى كُلِّ سَائِمَةٍ ، فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، ومَنْ أَبَى فإنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مَالِه ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا » . رَواه أبو داودَ[1] . قال أحمدُ : وهو عندِى صالِحٌ .

وهل [٧٧و] يَكْفُرُ مَن قاتَلَ الإمامَ على الزكاةِ ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يَكْفُرُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[2] . دَلَّ هذا على أنَّه لا [3]يكونُ أخانا[3] فى الدِّين إلَّا بأدَائِها ، ولأنَّ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال لمانِعِى الزكاةِ : لا ، حتَّى تشْهَدُوا أنَّ قَتْلَانا فى الجَنَّةِ وقَتْلَاكُم فى النارِ . والثانيةُ ، لا يَكْفُرُ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، امْتَنعُوا مِن قِتَالِهم ابْتِداءً ، فيَدُلُّ على أنَّهم لم يَعْتَقدُوا كُفْرَهم ، ثم اتَّفَقُوا على القِتَالِ وبَقِىَ الكُفْرُ على الأصْلِ .

فصل : ولا تَجِبُ إلَّا بشُروطٍ أرْبَعةٍ ؛ الإسلامُ[4] ، فلا تَجِبُ على كافِرٍ ، أصْلِيًّا كان أو[5] مُرْتَدًّا ؛ لأنَّها مِن فُروعِ الإسْلامِ ، فلا تجبُ على كافِرٍ ،

---

(١) فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب عقوبة مانع الزكاة ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ١١، ١٧. والدارمى ، فى : باب ليس فى عوامل الإبل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢، ٤. كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٢) سورة التوبة ١١.

(٣ - ٣) فى م : « يكونون إخوانا » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى س ١، ف : « ولا » .

كالصِّيام. [1]وعنه، تجبُ على المرتدِّ[1].

فصل: الشرطُ الثانى، الحُرِّيَّةُ، فلا تَجِبُ على عَبْدٍ، فإنْ مَلَّكَه سيِّدُه مالًا، وقُلْنا: لا يَمْلِكُ. فزَكاتُه على سَيِّدِه؛ لأنَّه مالِكُه. وإنْ قُلْنا: يَمْلِكُ. فلا زَكاةَ فى المالِ؛ لأنَّ سيِّدَه لا يَمْلِكُه، ومِلْكُ العَبْدِ ضَعِيفٌ لا يَحْتَمِلُ المُواسَاةَ، بدَليلِ أنَّه لا يَعْتِقُ عليه أقارِبُه إذا مَلَكَهم، ولا تَجِبُ عليه نفَقَةُ قَرِيبِه، والزَّكاةُ إنَّما تَجِبُ بطَريقِ المُواساةِ.

ولا تَجِبُ على مُكاتَبٍ؛ لأنَّه عَبْدٌ، ومِلْكُه غيرُ تَامٍّ؛ لِمَا ذكَرْنا. فإن عَتَق وبَقِىَ فى يَدِه نِصَابٌ، اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا، وإن عَجَز، اسْتَقْبَلَ سَيِّدُه بمالِه حَوْلًا؛ لأنَّه يَمْلِكُه حِينَئِذٍ، وما قَبَض مِن نُجُومِ مُكاتَبِه[2]، اسْتَقْبَلَ به حَوْلًا؛ لذلك، وإنْ مَلَكَ المُعْتَقُ بعْضُه بجُزْئِه الحُرِّ نِصابًا، لَزِمَتْه زكاتُه؛ لأنَّه يَمْلِكُ ذلكَ مِلْكًا تامًّا، فأَشْبَهَ الحُرَّ.

فصل: الشرطُ الثالثُ، تَمامُ المِلْكِ، فلا تَجِبُ الزَّكاةُ فى الدَّيْنِ على المُكاتَبِ؛ لنُقْصَانِ المِلْكِ فيه، فإنَّ له أن يُعَجِّزَ نَفْسَه وَيمْتَنِعَ مِن[3] أدَائِه، ولا فى السَّائِمةِ المَوْقُوفَةِ؛ لأنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ فيها فى وَجْهٍ، [4]وفى وَجْهٍ[4]، يَثْبُتُ ناقِصًا لا يَتَمَكَّنُ مِن التَّصَرُّفِ فيها بأنْواعِ التَّصَرُّفاتِ.

(١ - ١) زيادة من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «كتابته».

(٣) فى م: «عن».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل، وفى ف: «وفى الآخر».

وروَى مُهَنَّا[1] عن أحمدَ فى مَن وَقَف أرْضًا[2] أو غَنَمًا فى السَّبِيلِ : فلا زَكاةَ عليه ، [3]ولا عُشْرَ[3] ، هذا فى السَّبِيلِ ، وإنَّما يكونُ ذلك إذا جعَلَه فى قَرابَتِه . وهذا يَدُلُّ على إيجابِ الزكاةِ فيه إذا كان لمُعَيَّنٍ[4] ؛ لعُمومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فى[5] أَرْبَعِين شاةً شاةٌ »[6] .

ولا تَجبُ فى حِصَّةِ المُضارِبِ مِن الرِّبْحِ قبلَ القِسْمَةِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُها على رِوايةٍ ، وعلى رِوايةٍ ، يَمْلِكُها مِلكًا ناقِصًا غيرَ مُسْتَقِرٍّ ؛ لأنَّها وقايَةٌ لرأسِ المالِ ، ولا يَخْتَصُّ المُضارِبُ بنمائِها . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّها جارِيَةٌ[7] فى حَوْلِ الزَّكاةِ ؛ لثُبُوتِ المِلْكِ فيها .

وفى المَغْصُوبِ ، والضَّالِّ ، والدَّيْنِ على مَن لا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُه منه ؛ لإعْسَارٍ أو جَحْدٍ أو مَطْلٍ ، رِوايتانِ ؛ إحْدَاهُما ، لا زَكاةَ فيه ؛ لأنَّه خارِجٌ

---

(١) مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد اللَّه ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، وكتب عنه عبد اللَّه بن أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءًا ، من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥ - ٣٨١.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى ف : « لأن » .

(٤) فى الأصل : « لعين » .

(٥) بعده فى م : « كل » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٠٨. وابن ماجه ، فى : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٥.

(٧) فى م : « جائزة » .

عن يَدِه وتَصَرُّفِه ، أشْبَهَ دَيْنَ الكِتَابَةِ ، ولأنَّه غيرُ نامٍ[1] ، فأَشْبَهَ الحَلْىَ . والثانيةُ ، فيه الزَّكاةُ ؛ لأنَّ المِلْكَ فيه مُسْتَقِرٌّ ، ويَمْلِكُ المُطالبَةَ به ، فوجَبَتِ الزَّكاةُ فيه ، كالدَّيْنِ على مَلِىءٍ .

ولا خِلافَ فى وُجوبِ الزَّكاةِ فى الدَّيْنِ المُمْكِنِ اسْتِيفَاؤُه ، ولا يَلْزَمُه الإِخْراجُ حتى يَقْبِضَه ، فيُؤَدِّىَ لِمَا مضَى ؛ لأنَّ[2] الزَّكاةَ مُواسَاةٌ ، وليس مِنَ المُواسَاةِ إخْراجُ زَكاةِ مالٍ[3] لم يَقْبِضْه .

وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا فَرْقَ بينَ الحَالِّ والمُؤَجَّلِ ؛ لأنَّ المُؤَجَّلَ مَمْلُوكٌ له تَصِحُّ الحَوَالَةُ به ، والبَراءَةُ منه .

ولو أَجَرَ دارَه سِنِينَ بأُجْرَةٍ ، مَلَكَها مِن حينِ العَقْدِ ، وجرَتْ فى حَوْلِ الزَّكاةِ ، وحُكْمُها حُكْمُ الدَّيْنِ .

[٧٧ظ] وحُكْمُ الصَّدَاقِ على الزَّوْجِ حُكْمُ الدَّيْنِ على المُوسِرِ والمُعْسِرِ ؛ لأنَّه دَيْنٌ ، وسَواءٌ فى هذا قبل الدُّخُولِ و[4] بعدَه ؛ لأنَّها مالكَةٌ له .

[٥] فأمَّا إن[٥] أُسِرَ رَبُّ المالِ ، وحِيلَ بَيْنَه وبينَ مالِه ، أو نَسِىَ المُودِعُ لمَنْ أوْدَعَ مالَه ، فعلَيْه فيه الزَّكاةُ ؛ لأنَّ تَصرُّفَه فى مالِه نافذٌ ، ولهذا لو بَاعَ الأسِيرُ مالَه أو وَهَبَه ، صحَّ .

---

(١) فى م : « تام » ، وغير منقوطة فى الأصل .

(٢) فى الأصل : « فإن » .

(٣) فى م : « ما » .

(٤) فى الأصل : « أو » .

(٥ - ٥) فى م : « إن » .

وإذا حصَلَ الضّالُّ[1] فى يَدِ مُلْتَقِطٍ[2]، فهو فى حَوْلِ التَّعْرِيفِ على ما ذكَرْناه، وفيما بعدَه يَمْلِكُه المُلْتَقِطُ، فزكاتُه عليه دُونَ رَبِّه. ويَحْتَمِلُ أنْ لا [3تَلْزَمَه زَكاتُه][3]. ذكرَه ابنُ عَقِيلٍ؛ لأنَّ مِلْكَه غيرُ مُسْتَقِرٍّ، إذْ لمَالِكِه انْتِزَاعُه منه عندَ مَجِيئِه. والأَوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فى الصَّداقِ قبلَ الدُّخُولِ، وفى المالِ المَوْهُوبِ للابنِ مع جَوازِ الاسْتِرْجَاعِ.

فإنْ أَبْرَأَتِ المرأةُ زَوْجَها مِن صَدَاقِها عليه، أو أَبْرَأَ الغرِيمُ غَرِيمَه مِنْ دَيْنِه، فَفِيه رِوايَتانِ؛ إحْدَاهُما، على المُبْرِئِ زكاةُ ما مَضَى؛ لأنَّه تصَرَّفَ فيه، أشْبَهَ ما لو أحالَ به أو قَبَضَه. والثانيةُ، زَكاتُه على المَدِينِ؛ لأنَّه مَلَكَ ما مُلِّكَ عليه قبلَ قَبْضِه منه، فكأنَّه لم يَزُلْ مِلْكُه عنه. ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ الزَّكاةُ على واحدٍ منهما؛ لأنَّ المُبْرِئَ لم يَقْبِضْ شيئًا، ولا تَجِبُ الزَّكاةُ على ربِّ الدَّيْنِ قبلَ قَبْضِه، والمَدِينُ لم يَمْلِكْ شيئًا؛ لأنَّ مَنْ أسْقَطَ عنه شيئًا لم يُمَلِّكْهُ بذلكَ.

فأمَّا ما سقَطَ مِن الصَّداق قبلَ قَبْضِه بطَلاقِ الزَّوْجِ، فلا زَكاةَ فيه؛ لأنَّها لم تَقْبِضْه، ولم يَسْقُطْ بتَصَرُّفِها فيه، بخِلافِ التى قبلَها، وإنْ سقَطَ لفَسْخِهَا النكاحَ[4]، احْتَمَل أن يكونَ كذلكَ؛ لأنَّها لم تَتَصرَّفْ فيه، واحْتَمَلَ أنْ يكونَ كالموهُوبِ؛ لأنَّ سقُوطَه بسَبَبٍ مِن جِهَتِها.

---

(١) فى الأصل: «الغال».

(٢) فى م: «الملتقط».

(٣ - ٣) فى الأصل: «يلزمه زكاة»، وفى ف: «يلزمه زكاته».

(٤) فى الأصل، س١: «للنكاح»، وفى ف: «من النكاح».

فصل: الشرطُ الرابعُ، الغِنَى، بدَلِيلِ قولِ النبىِّ ﷺ لمُعَاذِ [1]بنِ جَبَلٍ[1]: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عليه[2]. ولأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ مُواسَاةً للفُقَراءِ، فيَجِبُ [3]أنْ يُعْتَبَرَ الغِنَى؛ ليتَمَكَّنَ مِن المُوَاسَاةِ.

والغِنَى المُعْتَبَرُ مِلْكُ نِصَابٍ خالٍ عن دَيْنٍ، فلا يَجِبُ على مَنْ لا يَمْلِكُ نِصابًا؛ لِمَا روَى أبو سعيدٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فيمَا دُون خمسةِ[4] ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عليه[5].

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٣) فى م: «فوجب».

(٤) فى م: «خمس».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب ما أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦. ومسلم، فى: أول كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٤، ٦٧٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٥٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٢٠، ١٢١. والنسائى، فى: باب زكاة الإبل، وباب زكاة الورق، وباب زكاة الحبوب، وباب القدر الذى تجب فيه الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ١٢، ٢٦، ٣٠، ٣١. وابن ماجه، فى: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢. والدارمى، فى: باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٨٤. والإمام مالك، فى: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٤٤، ٢٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٢٩٦.

ومَنْ مَلَكَ نِصابًا وعليه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُه أو يَنْقُصُه ، فلا زَكاةَ فيه ، إنْ كان مِن الأمْوالِ الباطِنَةِ ؛ وهى النَّاضُّ[1] وعُروضُ التِّجارةِ ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّ عُثْمانَ بنَ عَفانَ ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ بمَحْضَرٍ مِن الصَّحابَةِ : هذا شَهْرُ زَكاتِكُم ، فمَن كان عليه[2] دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حتَّى تُخْرِجُوا زَكاةَ أمْوالِكُم . رَواه أبو عُبَيْدٍ فى « الأمْوَالِ »[3] . ولم يُنْكَرْ ، فكانَ إجْماعًا ، ولأنَّه لا يَسْتَغْنِى به ، ولا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إلَّا عن ظَهْرِ غِنًى .

وإنْ كانَ مِن الأمْوالِ الظاهِرَةِ ؛ وهى المواشى والزُّروعُ والثمارُ ، ففيه ثلاثُ رِوايَاتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ ؛ لذلكَ . والثانِيَةُ ، فيها الزَّكاةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَبْعَثُ سُعَاتَه ، فيَأْخذُونَ الزكاةَ [4]مما وَجَدوا مِن[4] الأمْوالِ الظاهِرَةِ ، مِن غيرِ سُؤَالٍ عن دَيْنِ صاحِبِه ، بخِلافِ الباطِنِ[5] . الثالثةُ ، أنَّ ما اسْتَدانَه [6]على زرعِه[6] لمُؤْنَتِه حَسَبَه ، [7]وما استدانَه على أهلِه[7] لم يَحْسُبْه ؛ لأنَّه ليس مِن مُؤْنَةِ الزَّرْعِ ، فلا يَحْسُبُه على الفُقَراءِ .

---

(١) فى حاشية ف : « الناض الدراهم . كذا من حاشية على الأصل » . وقال الفيومى : وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضا ، قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضا ، إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ؛ لأنه يقال : ما نض بيدى منه شىء . المصباح المنير (ن ض ض) .

(٢) فى م : « عنده » .

(٣) الأموال ٤٣٧ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى الدين ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٥٣ .

(٤ - ٤) فى م : « من رءوس » .

(٥) فى س ١ ، ف : « الباطنة » .

(٦ - ٦) فى م : « لزرعه » .

(٧ - ٧) فى م : « استدان لأهله » .

فإن كانَ له مَالَانِ[1] مِن جِنْسَيْنِ وعليه دَيْنٌ يُقابِلُ أحَدَهُما ، جعَلَه فى مُقابَلَةِ ما يُقْضَى منه ، وإنْ كانَا مِن جِنْسٍ ، جعَلَه فى مُقابَلَةِ ما الحَظُّ للمَساكِينِ فى جَعْلِه فى مُقابَلَتِه ؛ تَحْصِيلًا لحَظِّهم[2] .

فصل : وتَجِبُ الزَّكاةُ فى مالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ؛ لِمَا رُوِىَ عنِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ابْتَغُوا فى أمْوالِ اليتَامَى كَيْلَا تَأْكُلَها الزَّكاةُ » . أخْرَجه [٧٨و] التِّرمذىُّ[3] . وفى إسْنادِه مَقَالٌ . ورُوِىَ مَوْقُوفًا على عُمَرَ[4] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . ولأنَّ الزَّكاةَ تجِبُ مُوَاسَاةً ، وهما مِن أهْلِها ، ولهذا تَجِبُ عليهما نَفَقَةُ القَرِيبِ ، ويَعْتِقُ عَليهما ذُو الرَّحِمِ ، وتُخْرَجُ عنهما زَكاةُ الفِطْرِ والعُشْرُ ، فأَشْبَها البالِغَ العاقِلَ .

فصل : ولا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِها إمْكانُ[5] الأَداءِ ؛ لأن قولَه عليه السلامُ :

---

(١) فى الأصل : « مالًا » .

(٢) فى الأصل : « لحضهم » .

(٣) بلفظ : « ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .
انظر : باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٣٦.
كما أخرجه الدارقطنى فى : سننه ٢/ ١١٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٠٧. والجرجانى ، فى : تاريخ جرجان ٤٤٥.
وبلفظ : « ابتغوا فى مال اليتيم - أو فى مال اليتامى - لا تذهبها ، أو لاتستأصلها الزكاة » .
أخرجه الإمام الشافعى . انظر : ترتيب المسند ١/ ٢٢٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٠٧.
كلاهما عن يوسف بن ماهك مرسلًا .
والحديث ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٥٨، ١٥٩. الإرواء ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) أخرجه الإمام الشافعى . انظر : ترتيب المسند ١/ ٢٢٤. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١١٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٠٧. وقال : هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر ، رضى اللَّه عنه .

(٥) فى الأصل : « لمكان » .

« لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[1] . يدُلُّ بمَفْهُومِه على وجُوبِها فيه[2] عندَ تَمامِ الحَوْلِ ، ولأنَّه لو تَلِفَ النِّصَابُ بعدَ الحولِ ضَمِنَها ، ولو لم تَجِبْ ، لم يَلْزَمْه ضَمانُها ، كقبْلِ الحولِ .

فإنْ تَلِفَ النِّصابُ بعدَ الحَوْلِ لم تَسْقُطِ الزَّكاةُ ، سَواءٌ فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ ؛ لأنَّه مالٌ وَجَب فى الذِّمَّةِ ، فلم يَسْقُطْ بتَلَفِ النِّصَابِ ، كالدَّيْنِ . ورَوَى عنه التَّمِيمِيُّ[3] ، وابنُ المُنْذِر ، أنَّه إنْ تَلِفَ قبلَ التَّمَكُّنِ ، سقَطَتِ الزَّكاةُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تعلَّقَتْ[4] بالمالِ ، فتَسْقُطُ بتَلَفِه قبلَ إمْكانِ الأَداءِ ، كالحَجِّ ، ولأنَّه حَقٌّ تعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَط بتَلَفِها مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، كالوَدِيعَةِ والجَانِى . فإنْ تَلِفَ بعْضُ النِّصَابِ قبلَ التَّمَكُّنِ ، سقَطَ مِن الزَّكاةِ بقَدْرِه ، وإنْ تَلِفَ الزَّائدُ عن النِّصَابِ ، لم يَسْقُطْ شَىْءٌ ؛ لأنَّها تتَعَلَّقُ بالنِّصابِ دُونَ العَفْوِ .

---

(١) بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من استفاد مالًا ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

ومن حديث على بلفظ : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

ومن حديث ابن عمر بلفظ : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد ...، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٢٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٠٤.

وانظر الكلام على الحديث فى الإرواء ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٨.

(٢) فى ف : « عليه » .

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمى ، صنف فى الأصول والفروع والفرائض ، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩.

(٤) فى س ١، ف : « تتعلق » .

ولا تَسْقُطُ الزَّكاةُ بمَوْتِ مَن وَجَبَتْ عليه؛ لأنَّه حَقٌّ واجِبٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ به، فلم يَسْقُطْ بالموتِ، كدَيْنِ الآدَمِيِّ.

فصل: وفى مَحَلِّ الزَّكاةِ رِوايَتانِ؛ إحْداهما، أنَّها تَجِبُ فى الذِّمَّةِ؛ لأنَّه يجوزُ إخْراجُها مِن غيرِ النِّصَابِ، ولا يُمْنَعُ التَّصَرُّفَ فيه، فأشْبَهَتِ الدَّيْنَ. والثانيةُ، تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ﴾[1]. و«فى» للظَّرْفِيَّةِ.

فإنْ مَلَكَ نِصابًا مَضَتْ عليه أحوالٌ لم تُؤَدَّ زَكاتُه، وقلنا: هى فى الذِّمَّةِ. لَزِمَتْه الزكاةُ لِمَا مضَى مِن الأَحْوَالِ؛ لأنَّ النِّصَابَ لم يَنْقُصْ. وإنْ قُلْنا: تتَعَلَّقُ بالعَيْنِ. لم يَلْزَمْه إلَّا زَكاةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ الأُولَى تعَلَّقَتْ بقَدْرِ الفَرْضِ، فيَنْقُصُ النِّصَابُ فى الحولِ الثانى. وهذا ظاهِرُ المَذْهَبِ، نقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ.

فإن كان المالُ زائدًا عن نِصَابٍ، نَقَصَ منه كلَّ حَوْلٍ بقَدْرِ الفَرْضِ، ووَجَبَتِ الزَّكَاةُ فيما بَقِىَ، فإن مَلَك خَمْسًا مِن الإبِلِ، لَزِمَه لكلِّ حَوْلٍ شاةٌ؛ لأنَّ الفَرْضَ يَجِبُ مِن غيرِها[2]، فلا يُمْكِنُ تعَلُّقُه بعَيْنِهَا. وإن مَلَك خَمْسًا وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ، فعليه للحَوْلِ الأوَّلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ[3]، وفيما بعدَ ذلكَ لكُلِّ حوْلٍ أرْبَعُ شِيَاهٍ.

فصل: وتَجِبُ الزكاةُ فى خَمْسَةِ أنْواعٍ؛ أحَدُها، المواشِى، ولها ثلاثَةُ

---

(١) سورة الذاريات ١٩.

(٢) فى الأصل: «غيرهما».

(٣) يأتى تفسيرها فى زكاة الإبل.

شُروطٍ ؛ أحدُها ، أن تكونَ مِن بَهِيمَةِ الأنْعامِ ؛ لأنَّ الخَبَرَ وَرَدَ فيها ، وغيرُها لا يُسَاوِيها فى كَثْرَةِ نَمائِهَا (١ونفعِها ودَرِّها ونسلِها١) ، فاحْتَمَلَتِ المواسَاةُ منها دُونَ غيرِها .

ولا زَكاةَ فى الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ والرَّقِيقِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ولأنَّه لا يُطْلَبُ دَرُّها ، ولا تُقْتَنَى فى الغالِبِ إلَّا للزِّينَةِ والاسْتِعْمَالِ ، لا للنَّمَاءِ .

ولا زَكاةَ فى الوحُوشِ[٣] ؛ لذلكَ . وعنه ، فى بَقرِ الوَحْشِ الزَّكَاةُ ؛ لدُخُولِهَا فى اسْمِ البَقَرِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّها لا تَدْخُلُ فى إطْلاقِ اسْمِ البَقَرِ ، ولا تجوزُ التَّضْحِيَةُ بها ، ولا تُقْتَنَى لنَماءٍ ولا دَرٍّ ، فأشْبَهَتِ الظِّبَاءَ .

وما تولَّدَ بينَ الوَحْشِىِّ والأَهْلِىِّ ، فقالَ أصْحَابُنا : فيه الزَّكاةُ تَغْلِيبًا

(١ - ١) فى م : « ودرها ونفعها » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم فى عبده صدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٤٩ . ومسلم ، فى : باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٧٥، ٦٧٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٢٢ . والنسائى ، فى : باب زكاة الخيل ، وباب زكاة الرقيق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٢٥، ٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الخيل والرقيق ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٩ . والدارمى ، فى : باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٩٧، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧ .

(٣) فى م : « الوحش » .

للإيجابِ . والأَوْلَى أنْ لا تَجِبَ ؛ لأنَّها لا تُقْتَنَى للنَّماءِ والدَّرِّ ، أشْبَهَتِ الوَحْشِيَّةَ ، ولأنَّها لا تَدْخُلُ فى إطْلاقِ اسْمِ البَقَرِ والغَنَمِ .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، الحَوْلُ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، روَى أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا زَكَاةَ فى مالٍ حتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ ، [٧٨ظ] وابنُ ماجه ، وأبو داودَ[1] . ولأنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ فى مالٍ نامٍ[2] ، فيُعْتَبَرُ له حَوْلٌ يَكْمُلُ النماءُ فيه ، وتَحْصُلُ الفائدةُ منه ، فيُواسَى مِن نمائِه .

فإن هَلَكَ النِّصابُ ، أو واحدةٌ منه فى الحَوْلِ ، أو بَاعَها ، انْقَطَعَ ، ثم إنْ نَتَجَتْ له أُخْرَى مَكانَها[3] ، أو رجَعَ إليه ما بَاعَ ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ ، سَواءٌ رُدَّتْ إليه ببَيْعٍ أو إقَالَةٍ ، أو بَاعَها بالخِيَارِ فَرُدَّتْ به ؛ لأنَّ المِلْكَ يَزُولُ بالبَيْعِ ، والرَّدُّ تَجْدِيدُ مِلْكٍ . وإن قَصَدَ بشىءٍ مِن ذلك الفِرارَ مِن الزكاةِ لم تَسْقُطْ ؛ لأنَّه قَصَدَ إسْقَاطَ نَصِيبِ مَن انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقاقِه ، فلم يَسْقُطْ ، كالطَّلاقِ فى مَرَضِ الموتِ . وإنْ نَتَجَت واحِدَةٌ ، ثُمَّ هَلَكَتْ واحِدَةٌ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّه لم يَنْقُصْ . وإنْ خَرَجَ بعْضُها ، ثُمَّ هَلَكَت أُخْرَى قبلَ خُروجِ بَقِيَّتِهَا ، انْقَطَعَ الحَوْلُ ؛ لأنَّه[4] لم يَثْبُتْ لها حُكْمُ الوُجُودِ فى الزَّكاةِ حتى يخرُجَ جميعُها . وإنْ أبْدَلَ نِصَابًا بجِنْسِه ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّه لم

---

(١) هذا لفظ حديث عائشة ، وتقدم تخريجه فى صفحة ٩٥ .

(٢) فى الأصل ، س ١ : « يام » ، وفى م : « تام » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « لأنها » .

يَزَلْ فى مِلْكِه نِصَابٌ مِن الجِنْسِ، جارٍ[1] فى حَوْلِ الزَّكاةِ، فأَشْبَهَ ما لو نَتَجَ النِّصَابُ نِصَابًا، ثُمَّ ماتَتِ الأُمَّهَاتُ.

وإنْ باعَ عَيْنًا بِوَرِقٍ، انْبَنَى على ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخَرِ، فإنْ قُلْنا: يُضَمُّ[2]. لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لأنَّهما كالجِنْسِ الواحدِ. وإنْ قُلْنا: لا يُضَمُّ. انْقطَعَ الحَوْلُ؛ لأنَّهما جِنْسَانِ.

وما نَتَجَ مِن النِّصَابِ فحَوْلُه حَولُ النِّصَابِ؛ لِمَا رُوِىَ عن عُمَرَ، رضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قالَ: اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ[3] يَرُوحُ بها الرَّاعِى على يَدَيْهِ[4]. ولأنَّه مِن نَماءِ النِّصابِ، فلم يُفْرَدْ عنه بحَوْلٍ، كَرِبْحِ التِّجارَةِ.

وإنْ ماتَتِ الأُمَّهَاتُ، فتَمَّ الحَوْلُ على السِّخَالِ وهى نِصَابٌ، وجَبَتْ فيها الزَّكاةُ؛ لأنَّها جُمْلَةٌ جارِيَةٌ فى الحَوْلِ، لم تنقُصْ عن النِّصابِ، أشْبَهَ ما لو بَقِىَ مِن الأُمَّهاتِ نِصَابٌ.

وإنْ مَلَكَ دُونَ النِّصَابِ وكَمَل بالسِّخَالِ، احْتُسِبَ الحَوْلُ مِن حينَ كَمَلَ[5] النِّصابُ. وعنه، يُحْتَسَبُ مِن حينَ مَلَكَ الأُمَّهَاتِ. والمذهبُ

---

(١) فى م: «جاز».

(٢) بعده فى الأصل: «له».

(٣) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سخال، وتجمع على سَخْل، مثل تمرة وتمر.

(٤) أخرجه الإمام مالك، فى: باب ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٦٥. والبيهقى، فى: باب السن التى تؤخذ فى الغنم، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/ ١٠٠، ١٠١.

(٥) فى م: «كمال».

الأوَّلُ ؛ لأنَّ النِّصَابِ هو السَّبَبُ ، فاعْتُبِرَ مُضِيُّ الحَوْلِ على جَمِيعِه .

وأمَّا المُسْتَفادُ بإرْثٍ أو عَقْدٍ ، فله حُكْمُ نَفْسِه ؛ لأنَّه مَالٌ ملَكَه أصْلًا ، فيُعْتَبَرُ له الحَوْلُ شَرْطًا ، كالمُسْتَفادِ مِن غيرِ الجِنْسِ .

ولا يَبْنِى الوارِثُ حَوْلَه على حَوْلِ المَوْرُوثِ ؛ لأنَّه مِلْكٌ جَدِيدٌ ، فإن كان عندَه ثلاثونَ مِن البَقَرِ ، فاسْتَفادَ عَشْرًا فى أثْناءِ الحَوْلِ ، فعليه فى الثَّلاثِينَ إذا تَمَّ حَوْلُها تَبِيعٌ[1] ؛ لكَمالِ حَوْلِها ، فإذا تَمَّ حَوْلُ العَشْرِ ، ففِيها رُبُعُ مُسِنَّةٍ ، لأنَّه تَمَّ نِصَابُ المُسِنَّةِ ، ولم يُمْكِنْ إيجابُها ؛ لانْفِرادِ الثَّلاثِينَ بحكْمِها ، فوجَبَ فى العَشَرَةِ بقِسْطِهَا منها . وإن مَلَكَ أرْبَعِينَ مِن الغَنَمِ فى المُحَرَّمِ ، وأرْبَعِينَ فى صَفَرٍ ، وأرْبَعِينَ فى رَبِيعٍ ، فتَمَّ حَوْلُ الأُولى ، فعليه شَاةٌ ؛ لأنَّها نِصَابٌ كامِلٌ مَضَى عليه حَوْلٌ ، لم يَثْبُتْ له حُكْمُ الخُلْطَةِ فى جَمِيعِه ، فوجَبَ فيه شَاةٌ ، كما لو لم يَمْلِكْ غيرَها . فإذَا تَمَّ حَوْلُ الثانى ، ففِيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، لا شىءَ فيه ولا فى الثالثِ ؛ لأنَّه لو مَلَكه مع الأولِ ، لم يَجِبْ فيه شىءٌ ، فكذلك إذا مَلَكَه بعدَه ؛ لأنَّه يَحْصُلُ وَقْصًا[2] بينَ نِصَابَيْنِ . والثانى ، فيه الزَّكاةُ ؛ لأنَّه نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ بحَوْلٍ ، فوجَبَتْ زَكاتُه كالأوَّلِ . وفى قَدْرِها وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، شاةٌ ؛ لذلكَ . والثانى ، نِصْفُ شَاةٍ ؛ لأنَّه لم يَنْفَكَّ عن خُلْطَةٍ فى جميعِ الحَوْلِ . وفى الثالثِ ثُلُثُ شَاةٍ ؛ لأنَّه لم يَنْفَكَّ عن خُلْطَةِ الثَّمانِينَ[3] ، فكان عليه بالقِسْطِ ؛

---

(١) يأتى تفسيره فى زكاة البقر .

(٢) فى م : « وقص » .

والوقص : ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شىء فيه .

(٣) فى ف : « النمائين » . وفى م : « لثمانين » .

وهو[1] ثُلُثُ شاةٍ[1]. وإن مَلَكَ عِشْرِينَ مِن الإبِلِ فى المُحرَّمِ، وخَمْسًا فى صَفَرٍ، وخَمْسًا فى رَبيعٍ، فعلَيه فى العِشْرِينَ عندَ حولِها[2] أرْبَعُ شِيَاهٍ، وفى الخَمْسِ الأُولى[3] عندَ حولِها[4] خُمُسُ بِنْتِ مخَاضٍ. وفى [5]الخَمسِ الثانيةِ[5] ثلاثةُ أوْجُهٍ؛ أحدُها، لا شَىءَ فيها. والثانى، عليه سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ. والثالثُ، عليه شَاةٌ.

[٧٩و] **فصل**: الشَّرْطُ الثالِثُ، السَّوْمُ، وهو أن تكونَ راعِيَةً، ولا زَكاةَ فى المَعْلُوفَةِ؛ لقَوْلِ النبى ﷺ: «فِى الإبِلِ السَّائِمَةِ، فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[6]. «وفى سَائِمَةِ الغَنَمِ، فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ»[7]. فيَدُلُّ على نَفْيِ الزَّكاةِ عن غيرِ السَّائمَةِ، ولأنَّ المَعْلُوفَةَ لا تُقْتَنى للنَّماءِ، فلم يَجِبْ فيها شَىْءٌ، كثيابِ البِذْلَةِ.

ويُعْتَبَرُ السَّوْمُ فى مُعْظَمِ الحَوْلِ؛ لأنَّها لا تَخْلُو مِن عَلْفٍ فى بَعْضِه، فاعْتِبارُه فى الحَوْلِ كلِّه يَمْنَعُ الوُجُوبَ بالكُلِّيَّةِ، فاعْتُبِرَ فى مُعْظَمِه.

وإنْ غَصَبَها غاصِبٌ فعَلَفَها مُعْظَمَ الحَوْلِ، فلا زَكاةَ فيها؛ لعَدَمِ السَّوْمِ المُشْتَرَطِ.

(١ - ١) فى الأصل: «ثلاث شياه».

(٢) فى م: «دخولها».

(٣) فى ف: «الثانية».

(٤) فى م: «دخولها».

(٥ - ٥) فى م: «الخمسة الثالثة».

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧.

(٧) انظر ما يأتى تخريجه عن أنس فى أول باب زكاة الإبل، وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه.

وإنْ غَصَبَ مَعْلُوفَةً فأَسَامَها ، فَفِيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، لا زَكاةَ فيها ؛ لأنَّ مالِكَها لم يُسِمْهَا ، فلم تَلْزَمْه زَكاتُها ، كما لو علَفَها . والثانى ، تَجِبُ زَكاتُها ؛ لأنَّ الشَّرْطَ تَحقَّق ، فأشْبَهَ ما لو كَمَلَ النِّصَابُ فى يَدِ الغاصِبِ .

بَابُ زكَاةِ الإِبلِ

وهى مُقَدَّرَةٌ بما قَدَّرَه به رسولُ اللَّهِ ﷺ، فرَوَى البُخارِىُّ[1] بإسْنادِه عن أَنَسٍ، أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رضِىَ اللَّهُ عنه، كتَب له حِينَ وَجَّهَه إلى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ، هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التى فَرَضَها رسولُ اللَّهِ ﷺ على المُسْلِمِينَ، والتى أمَرَ اللَّهُ بها رسُولَه ﷺ، فمَنْ سُئِلها مِن المُسْلِمِين على وَجْهِهَا فلْيُعْطِها، ومَن سُئِلَ فَوْقَها فلا يُعطِ[2]، فى أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِن الإبلِ فما دُونَها مِن الغَنَمِ فى كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، فإذا بلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فإنْ لم تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثِينَ إلى خَمْسٍ وأرْبَعِينَ، فَفِيها بِنْتُ لَبونٍ أُنْثَى، فإذا بلَغَتْ سِتًّا وأرْبَعِين، فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ[3]

---

(١) فى: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ٢/١٤٥ - ١٤٧. وانظر آخر الحديث عنده فى ٢/١٤٤ - ١٤٧، ٩/٢٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٥٨ - ٣٦٠. والنسائى، فى: باب زكاة الإبل، وباب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/١٣، ١٤، ١٩، ٢٠. وابن ماجه، فى: باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١١، ١٢.

(٢) فى م: «يعطه».

(٣) فى الأصل، س ١، ف: «الجمل».

إلى ستِّينَ ، فإذا بلَغَتْ إحْدَى وسِتِّينَ إلى خَمسٍ وسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ إلى تِسْعِين ، فَفِيها ابْنَتا[1] لَبُونٍ ، فإذا بلَغَتْ إحْدَى وتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفحْلِ[2] ، فإذا زادَتْ على عِشْرِينَ ومائةٍ ، فَفِى كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خمْسِين حِقَّةٌ ، ومَنْ لم يَكُنْ معه إلاَّ أَرْبَعٌ مِن الإبل فلَيْسَتْ فيها صَدَقَةٌ ، إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها ، فإذا بلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإبلِ ، فَفِيهَا شَاةٌ . أوْجَبَ فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ غَنمًا ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ المُواسَاةُ مِن جِنْسِ المالِ ، لأنَّ واحِدَةً منها كثيرٌ ، وإخْراجُ جُزْءٍ تَشْقِيصٌ يَضُرُّ بالمالكِ والفقيرِ ، والإسْقَاطُ غيرُ مُمْكِنٍ ، فعدَلَ إلى إيجابِ الشِّيَاهِ[3] ، جَمْعًا بينَ الحُقُوقِ ، وصارَتِ الشِّيَاهُ[3] أصْلًا لو أخْرَجَ مَكانَها إبِلًا لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه عَدَل عن المَنْصُوصِ عليه إلى غيرِ جِنْسِه ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو أخْرَجَها عن الشِّيَاهِ الواجِبَةِ فى الغَنَمِ .

ولا يُجْزِئُ إلَّا الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ[4] ، والثَّنِيُّ مِن المَعْزِ[5] ؛ لأنَّها الشَّاةُ التى تعَلَّقَ بها حُكْمُ الشَّرْعِ فى سائرِ مَوارِدِه المُطْلَقَةِ .

ويُعْتَبَرُ كَوْنُها فى صِفَةِ الإبلِ ، ففى السِّمانِ الكِرامِ شاةٌ سَمِينةٌ كريمةٌ ، وفى اللِّئامِ والهُزالِ لَئِيمَةٌ هَزِيلَةٌ ؛ لأنَّها سببُها ، فإن كانَت مِراضًا ، لم يَجُزْ إخْراجُ مَرِيضَةٍ ؛ لأنَّ المُخْرَجَ مِن غيرِ جِنْسِها ، ويُخْرِجُ شَاةً صَحِيحَةً على

---

(١) فى م : « بنتا » .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، ف : « الجمل » .

(٣) فى الأصل : « الشاة » .

(٤) ما له ستة أشهر فما زاد .

(٥) ما له سنة .

قَدْرِ المالِ ، يَنْقُصُ مِن قِيمَتِها على قَدْرِ نَقِيصَةِ الإبِلِ .

ولا يُعْتَبَرُ كَوْنُها مِن جِنْسِ غَنَمِه ، ولا غَنَمِ البَلَدِ ؛ لأنَّها ليست سَبَبًا لوُجُوبِها ، فلم يُعْتَبَرْ كَوْنُها مِن جِنْسِها ، كالأُضْحِيَةِ .

ولا يُجْزِئُ فيها الذَّكَرُ ، كالمُخْرَجَةِ عنِ الغَنَمِ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَ ؛ [٧٩ظ] لأنَّها شَاةٌ مُطْلَقَةٌ ، فيَدْخُلُ فيها الذَّكَرُ ، كالأُضْحِيةِ .

فإن عَدِمَ الغَنَمَ ، لَزِمَه شِرَاءُ شَاةٍ . وقال أبو بَكْرٍ : يُجْزِئُه عَشَرَةُ دَراهِمَ ؛ لأنَّها بدَلُ شَاةِ الجُبْرَانِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ هذا إخْراجُ قِيمَةٍ ، فلم يَجُزْ ، كما فى الشَّاةِ المُخْرَجَةِ عن الغَنَمِ ، وليستِ الدَّراهِمُ فى الجُبْرانِ بَدَلًا ، بدَلِيلِ إجْزائِها مع وُجُودِ الشَّاةِ .

فصل : فإذا بلَغَتْ خُمْسًا وعِشْرِينَ أمْكَنِت المُواسَاةُ مِن جِنْسِها ، فوَجَب فيها بِنْتُ مَخاضٍ ؛ وهى التى لها سَنَةٌ ودخَلَتْ فى الثانِيَةِ ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ أُمَّهَا ماخِضٌ[1] ؛ أىْ حامِلٌ بغَيرِها ، قد حانَ وِلادُها .

فإنْ عَدِمَها أخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا ، وهو الذى له سَنَتانِ ودخَلَ فى الثالِثَةِ ؛ سُمِّى بذلك لأنَّ أُمَّه لَبُونٌ ، أىْ ذاتُ لَبَنٍ ، وصارَ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ مَجْبُورًا بزِيَادَةِ السِّنِّ . فإنْ عَدِمَه أيضًا ، لَزِمَه شِراءُ بِنْتِ مَخاضٍ ؛ لأنَّهما اسْتَوَيا فى العَدَمِ ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَوَيَا فى الوُجُود ، ولأنَّ تَجْوِيزَ ابنِ لَبُونٍ للرِّفْقِ به ، إغْناءً له عن كُلْفَةِ الشِّراءِ ، ولم يَحْصُلِ الإغْنَاءُ عنها هَـٰهُنا ، فرجع إلى الأصْلِ .

---

(١) فى الأصل ، س١ ، س٢ ، ف : « مخاض » .

ومَنْ لم يَجِدْ إلَّا بِنْتَ مَخاضٍ مَعيبةً، فهو كالعادمِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إخْراجُها، وإنْ وجَدَها أعْلَى مِن صِفةِ[1] الواجِبِ، أجْزَأَتْه، فإن أخْرَجَ ابنَ لَبُونٍ لم يُجْزِه؛ لأنَّ ذلك مَشْرُوطٌ بعَدَمِ ابْنَةِ مَخاضٍ مُجْزِئَةٍ. وإنِ اشْتَرَى بِنْتَ مَخاضٍ على صِفَةِ الواجِبِ، جاز.

ولا يُجْبَرُ نَقْصُ الذُّكُورِيَّةِ بزِيَادةِ السِّنِّ فى غيرِ هذا المَوْضِعِ. وقال القاضِى: يجوزُ أن يُخْرِجَ عن بِنْتِ لَبُونٍ حِقًّا، وعن الحِقَّةِ جَذَعًا، مع عدَمِهما؛ لأنَّه أعْلَى وأفْضَلُ، فيَثْبُتُ الحُكْمُ فيه بالتَّنْبِيهِ. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيهما، وقِياسُهما[2] على ابنِ لَبُونٍ مُمْتَنِعٌ؛ لأنَّ زِيادَةَ سِنِّه يمْتَنِعُ بها مِن صِغَارِ السِّبَاعِ، ويَرْعَى الشَّجَرَ بنَفْسِه، ويَرِدُ الماءَ، ولا يُوجَدُ هذا فى غيرِه.

فصل: فإذا بلَغَتْ سِتًّا وثلاثِينَ، ففِيها بِنْتُ لَبُونٍ، وفى سِتٍّ وأرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وهى التى لها ثلاثُ سِنِينَ ودخَلَتْ فى الرَّابعَةِ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها استَحقَّتْ أن يَطْرُقَها الفَحْلُ وتُركبَ، ولهذا قال فى الحديثِ: طَرُوقَةُ الفَحْلِ[3]. وفى إحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ؛ وهى التى أَلْقَتْ سِنًّا، ولها أرْبَعُ سِنِينَ ودخَلَتْ فى الخامِسَةِ، وهى أعْلَى سِنٍّ يُؤْخَذُ[4] فى الزَّكَاةِ، وفى سِتٍّ وسَبْعِين[5] ابْنَتَا لَبُونٍ، وفى إحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ إلى عِشْرِينَ

---

(١) سقط من: ف.

(٢) فى م: «وقياسها».

(٣) فى الأصل، س ١، ف: «الجمل».

(٤) فى ف: «توجد».

(٥) فى الأصل: «وأربعين».

ومائةٍ، وإذا زادت واحدةً، فَفيها ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ. وعنه، لا يتَغَيَّرُ[1] الفَرْضُ حتى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ ومائةً، فيَكُونَ فيها حِقَّةٌ وبِنْتَا لَبُونٍ. والصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ فى حدِيثِ الصَّدَقاتِ الذى كَتبَه رسولُ اللَّهِ ﷺ وكان عندَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: «فَإذَا كانَتْ إحْدَى وعِشْرِينَ ومِائةً، فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ». [2]رَواه أبو داودَ[2]. وهذا نَصٌّ، وهو حديثٌ حسَنٌ. ولو زادَتْ جُزْءًا مِن بَعِيرٍ، لم يَتَغيَّرِ الفَرْضُ به؛ لذلكَ، ولأنَّ سائرَ الفُروضِ لا تَتَغيَّرُ بزِيادَةِ جُزْءٍ.

ثُمَّ فى كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ؛ للحَدِيثِ الصَّحيحِ.

فصل: فإذا بلَغَتْ مِائَتَيْنِ، اتَّفَقَ الفَرْضَانِ؛ أرْبَعُ حِقَاقٍ، أو خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أيَّهما أخْرَجَ أجْزَأَه، وإن كان الآخرُ أفْضَلَ منه. والمَنْصُوصُ عنه فيها أرْبَعُ حِقَاقٍ، وهذا مَحْمُولٌ على أنَّ ذلكَ فيها بصِفَةِ التَّخْيِيرِ؛ لأنَّ فى كتابِ الصَّدَقاتِ الذى عندَ آلِ عُمَرَ، رضِىَ اللَّهُ عنه: «فَإذَا كَانَتْ

---

(١) فى م: «يعتبر».

(٢ - ٢) زيادة من س ١.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٦١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٠٦ - ١٠٩. وابن ماجه، فى: باب صدقة الإبل، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٣، ٥٧٤. والدارمى، فى: باب فى زكاة الغنم، وباب فى زكاة الإبل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٨١ - ٣٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٤، ١٥.

مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبعُ حِقاقٍ، أو خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ، أىُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ عِنْدَهُ أُخِذَتْ[1]». ولأنَّه اتَّفقَ الفَرْضانِ فى الزَّكاةِ، فَكانَتِ الخِيَرَةُ [٨٠و] لرَبِّ المالِ، كالخِيَرةِ فى الجُبْرَانِ. وإنْ كانَ المالُ ليَتِيمٍ، لم يُخْرِجْ عنه إلَّا أدْنَى السِّنَّيْنِ؛ لتَحْرِيمِ التَّبَرُّعِ بمالِ اليتيمِ.

فإنْ أرادَ إخْراجَ الفَرْضِ مِن السِّنَّيْنِ على وَجْهٍ يحْتاجُ إلى التَّشْقِيصِ، كزَكَاةِ المائَتَيْنِ، لم يَجُزْ، وإنْ لم يحتَجْ إليه، كزَكاةِ ثَلاثِمِائَةٍ يُخْرِجُ عنها حِقَّتَيْنِ وخَمْسَ بَناتِ لَبُونٍ، جازَ. وإنْ وُجِدَتْ إحْدَى الفَرِيضَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَى، أو كانتِ الأُخرى ناقِصةً، تعَيَّنَ إخْراجُ الكامِلَةِ؛ لأنَّ الجُبْرَانَ بدَلٌ لا يُصَارُ إليه مع وُجُودِ الفَرْضِ الأصْلِيِّ. وإنِ احْتَاجَتْ كُلُّ فَرِيضَةٍ إلى جُبْرَانٍ، أخْرَجَ ما شاءَ منهما، فإذا كانتْ عندَه ثلاثُ حِقَاقٍ، وأرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فله إخْراجُ الحِقَاقِ وبِنْتِ لَبُونٍ مع الجُبْرَانِ، أو بِنَاتِ اللَّبُونِ وحِقَّةٍ، ويَأْخُذُ الجُبْرانَ، وإنْ أعطَى حِقَّةً وثَلاثَ بنَاتِ لَبُونٍ مع الجُبْرَانِ لم يُجْزِه؛ لأنَّه يَعْدِلُ عنِ الفَرْضِ مع وُجودِه إلى الجُبْرَانِ. ويَحْتَمِلُ الجَوازَ.

فإنْ كان الفَرْضَانِ مَعْدُومَيْنِ أو مَعِيبيْنِ، فله العُدُولُ إلى غيرِهما مع الجُبْرَانِ، فيُعْطِى أرْبَعَ جَذَعاتٍ، ويأْخُذُ ثَمَانِىَ شِيَاهٍ، أو يُخْرِجُ خَمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وعَشْرَ شِيَاهٍ. وإنِ اخْتَارَ أنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الحِقَاقِ إلى بَناتِ المَخَاضِ مع الجُبْرَانِ، أو مِنْ بَناتِ اللَّبُونِ إلى الجَذَعاتِ مع الجُبْرَانِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ الحِقَاقَ وبَناتِ اللَّبُونِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِنَّ، فلا يصْعَدُ[2] إلى الحِقَاقِ

---

(١) بعده فى م: «منه».

(٢) فى م: «تصعد».

بجُبْرَانٍ ، ولا يَنْزِلُ إلى بَناتِ اللَّبُونِ بجُبْرَانٍ .

فصل : ومَن وجَبَتْ عليه فَرِيضَةٌ فعَدِمَها ، فله أنْ يُخْرِجَ فَرِيضَةً أعْلَى منها بسَنَةٍ ، فيأْخُذَ شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أو فَرِيضَةً أدْنَى منها بسَنَةٍ ومعها شَاتَانِ أو عِشْرونَ دِرْهَمًا ؛ لِمَا روَى أنَسٌ فى كتابِ الصَّدَقاتِ الذى كَتَبه أبو بَكْرٍ ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ : « ومَنْ بلَغَتْ عندَه مِن الإبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ، ولَيْسَتْ عِنْدَه جَذَعَةٌ ، وعِنْدَه حِقَّةٌ ، فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْه الحِقَّةُ ، ويَجْعَلُ معَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا له ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، ولَيْسَتْ عِنْدَه الحِقَّةُ ، وعِنْدَه الجَذَعَةُ ، فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، ولَيْسَتْ عِنْدَه إلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، ويُعْطِى شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه بِنْتَ لَبُونٍ ، وعِنْدَه حِقَّةٌ ، فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، ويُعطِيهِ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا » .

فأمَّا إنْ وجَبَتْ عليه جَذَعَةٌ ، فأعْطَى مَكانَها ثَنِيَّةً بغَيْرِ جُبْرَانٍ ، جازَ ، وإنْ طَلَبَ جُبْرانًا لم يُعْطَ ؛ لأنَّ زيادَةَ سِنِّ الثَّنِيَّةِ غيرُ مُعْتَبرٍ فى الزَّكاةِ ، وإن عَدِمَ بِنْتَ المَخَاضِ ، لم يُقْبَلْ منه فَصِيلٌ بجُبْرَانٍ ولا غيرِه ؛ لأنَّه ليس بفَرْضٍ ولا أعلى منه .

والخِيَرَةُ فى النُّزولِ والصُّعُودِ ، والشِّيَاهِ والدَّرَاهِمِ إلى رَبِّ المالِ ؛ للخَبَرِ ، فإنْ أرَادَ[1] أعْطى شَاةً وعشَرةَ دَراهِمَ ، أو أخَذَ ذلكَ ، جازَ . ذكَرَه

---

(١) فى م : « شاء » .

القاضى ؛ لأنَّ الشَّاةَ مَقَامُ عَشرةِ دَراهِمَ ، وقد كانَتِ الخِيَرَةُ إليه فيهما مع غيرِهما ، فكانَتِ الخِيَرَةُ إليه فيهما مُفْرَدَيْنِ . ويَحْتَمِلُ المَنْعَ ؛ لأنَّ الشَّارِعَ جعلَ له الخِيَرَةَ فى شَيئينِ ، وتَجْوِيزُ هذا يَجعلُ له الخِيَرَةَ فى ثَلاثَةِ أشْياءَ .

وإنْ كانَ النِّصَابُ مَريضًا ، لم يَجُزْ له الصُّعُودُ إلى الفَرْضِ الأعْلَى بجُبْرَانٍ ؛ لأنَّ الشَّاتَيْن جُعِلَتا[1] جُبْرَانًا لِما بينَ صَحِيحَيْن ، فيَكُونُ أكْثَرَ مِمَّا بينَ المَرِيضَيْنِ . وإنْ أرادَ النُّزولَ ويَدْفَعُ الجُبْرَانَ ، جازَ ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ بالزِّيادَةِ .

ومَن وَجَبَ عليه فرْضٌ فلم يَجِدْ إلَّا أعْلَى منه بسِنَتَيْنِ ، أو أنْزَلَ منه بسِنَتَيْنِ ، فقال القاضى : يجوزُ أنْ [٨٠ظ] يَصْعَدَ إلى الأعْلَى ، ويأْخُذَ أرْبَعَ شِياهٍ أو أرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، و[2]يَنْزِلَ إلى الأَنْزَلِ ، ويُخْرِجَ معه أرْبَعَ شِياهٍ أو أرْبَعِينَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَ له الانْتِقالَ إلى الذى يَلِيه ، وجوَّزَ الانْتقالَ مِن الذى يَلِيه إلى ما يَلِيه إذا كان هو الفَرْضَ ، وهَـٰهُنا لو كانَ مَوْجُودًا أَجْزَأَ[3] ، فإذا عَدِمَ جازَ العُدُولُ إلى ما يَلِيه . وقالَ أبو الخَطَّابِ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَدَ بالانْتِقالِ إلى ما يَلِيه .

فأمَّا إنْ وجَدَ سِنًّا يَلِيه ، لم يَجُزْ له الانْتِقالُ إلى الأَبْعَدِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أقامَ الأَقْرَبَ مُقَامَ الفَرْضِ ، ولو وجَدَ الفَرْضَ لم يَنْتَقِلْ عنه ،

---

(١) فى الأصل : « جعلت » .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) سقط من : م .

(١ فكذلكَ إذا وجَدَ الأَقْرَبَ ، لم يَنْتَقِلْ عنه ١) ، وإنْ أرادَ أنْ يُخْرِجَ مكانَ الأَرْبَعِ شِيَاهٍ شاتَيْنِ وعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، جازَ ؛ لأنَّهما (٢ جُبْرَانَانِ ، فهما ٢) كالكفَّارَتَيْنِ .

ولا مَدْخَلَ للجُبْرَانِ فى غيرِ الإبِلِ ؛ لأنَّ النَّصَّ فيها وَرَدَ ، وليس غيرُها فى مَعْناها .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى م : « جبران فيهما » .

بَابُ صَدقَةِ البَقَرِ

رَوى الإمامُ أحمدُ[1] بإسنادِه عن يَحْيَى بنِ الحَكَمِ أنَّ مُعَاذًا قال: بعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ أُصَدِّقُ أهْلَ اليَمَنِ فأَمَرَنِى أنْ آخُذَ مِن البَقَرِ مِن كُلِّ ثلاثِينَ تَبِيعًا، ومِن كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةً، [2]ومِن السِّتِّين تَبِيعَيْنِ، ومِن السَّبْعِين مُسِنَّةً وتَبِيعًا، ومِن الثَّمانِين مُسِنَّتَيْنِ، ومِن التِّسْعِين ثلاثةَ أتْبَاعٍ، ومِن المائةِ مُسِنَّةً وتَبِيعَيْنِ، ومِن العَشَرَةِ ومائةٍ مُسِنَّتَيْن وتَبِيعًا، والعِشْرِين ومائةٍ ثلاثَ مُسِنّاتٍ أو أرْبَعَ أتْباعٍ، وأمَرَنى أن لا[2] آخُذَ فيما بينَ ذلكَ شيئًا[3] [4]إلَّا أن يبلُغَ مُسِنَّةً أو جَذَعًا[4].

فأوَّلُ نِصَابِها ثَلاثُونَ، وفيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ؛ وهو الذى له سَنَةٌ ودخَلَ فى الثانِيَةِ. وفى الأرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ وهى التى لها سنَتَانِ ودخَلَتْ فى الثالثَة. وَيَتَّفِقُ الفَرْضَانِ فى مائةٍ وعِشْرِينَ، فيُخْرِجُ رَبُّ المالِ أيَّهما شاء؛ للخَبَرِ، ولِما ذكَرْنا فى الإبِلِ.

---

(١) فى المسند ٥/ ٢٤٠.

كما أخرجه أبو عبيد، فى كتاب الأموال ٣٨٣.

(٢ - ٢) فى م: «فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبى ﷺ، فأمرنى أن لا».

(٣) زيادة من: س ١.

(٤ - ٤) زيادة من: الأصل.

فصل: ولا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ إلَّا الأُنْثَى ؛ لوُرُودِ النَّصِّ بها ، وفَضْلِها بدرِّها ونَسْلِها ، إلَّا الأَتْبِعَةَ فى البَقَرِ حيثُ وجَبَتْ ، وابْنَ لَبُونٍ مكانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إذا عُدِمَتْ .

فإن كانتْ ماشِيَتُه كلُّها ذُكُورًا ، جاز إخْرَاجُ الذَّكرِ فى الغَنَمِ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّ الزَّكاةَ وجَبَتْ مُوَاساةً ، والمُوَاساةُ إنَّما تكونُ بجِنْسِ المالِ . ويجوزُ إخْرَاجُه فى البَقَرِ ، فى أصَحِّ الوَجْهَين لذلك . وفى الإبلِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجوزُ ؛ لذلكَ . والآخَرُ ، لا يجوزُ ؛ لإفْضَائِه إلى إخْراجِ ابنِ لَبُونٍ عن خَمْسٍ وعِشْرِينَ وسِتٍّ وثَلاثِينَ ، وفيه تَسْوِيَةٌ بينَ النِّصابَيْنِ . فعلى هذا يُخْرِجُ أُنْثَى ناقِصَةً بقَدْرِ قِيمَةِ الذَّكَرِ ، وعلى الوَجْهِ الأوَّلِ يُخْرِجُ ابنَ لَبُونٍ عَنِ النِّصَابَين ، ويكونُ التَّعْدِيلُ بالقِيمَةِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرِجَ ابنَ مَخاضٍ عن خَمْسٍ وعِشرِينَ ، فيَقُومَ الذَّكرُ مَقامَ الأُنثى التى فى سِنِّه ، كسائرِ النُّصُبِ[1] .

فصل: والجَوامِيسُ نَوْعٌ مِن البَقَرِ ، والبَخَاتِىُّ[2] نَوْعٌ مِنَ الإبِلِ ، والضَّأْنُ[3] والمَعْزُ جِنْسٌ واحِدٌ . فإذا كان النِّصَابُ نَوْعَين ، أو كان فيه سِمَانٌ ومَهَازِيلُ ، وكِرَامٌ ولِئامٌ ، أخْرَجَ الفَرْضَ مِن أيِّهما شاءَ على قَدْرِ المَالَين . فإذا كانَ نِصْفَين ، وقِيمَةُ الفَرْضِ مِن أحَدِهما عَشَرةٌ ، ومِن الآخَرِ عِشْرون ، أخَذَه مِن أيِّهما شاءَ ، قِيمَتُه خَمْسَةَ عشَرَ ، إلَّا أنْ يَرْضَى رَبُّ المالِ بإخْراجِ الأجْوَدِ .

---

(١) بعده فى م : « ويحتمل أن لا يخرج الذكر . فعلى هذا ، يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر . وعلى الوجه الأول ، يخرج ابن لبون عن نصابين ، ويكون التعديل بالقيمة » .

(٢) البخاتى : الإبل الخراسانية .

(٣) فى الأصل : « الغنم » .

بَابُ صَدقَةِ الغنَمِ

وأوَّلُ نِصابِها أرْبَعُونَ ، وفيها شَاةٌ ، إلى مِائَةٍ وعِشْرِينَ ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ، ففيها شاتانِ إلى مائتَيْنِ ، فإذا زادَتْ واحدَةً ، ففيها [٨١و] ثلاثُ شِيَاهٍ ، ثم فى كُلِّ مِائةِ شَاةٍ شَاةٌ ؛ لِمَا روَى أنَسٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى كتابِ الصَّدَقاتِ : « وَفِى سَائِمَةِ الغَنَمِ إذا كانت أرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ ، شاةٌ ، فإذَا زَادَتْ علَى عِشْرِينَ ومِائةٍ ، فَفِيها شَاتَانِ ، فإذَا زادَتْ على مِائتَيْنِ إلَى ثَلَاثِمائةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فإذا زَادَتْ على ثَلَاثِمائةٍ ، فَفِى كُلِّ مِائةٍ[1] شَاةٌ ، فإذَا كانت سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ واحِدةٌ ، فلَيْس فِيها صَدَقةٌ ، إلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا »[2] . وعن أحمدَ ، أنَّ فى ثَلَاثِمائةٍ وواحِدةٍ أربعَ شِيَاهٍ ، ثم فى كُلِّ مِائَةِ شاةٍ شاةً . اخْتَارَها أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جعَلَ الثلاثَمِائةِ غايَةً ، فيجبُ تَغَيُّرُ الفَرْضِ بالزيادةِ عليها . والأول أصحُّ ؛ لأن النبىَّ ﷺ جعَل حُكْمَها إذا زادَتْ على الثَّلاثِمِائةِ ، فى كُلِّ مِائةٍ شَاةٌ ، فإيجابُ الأرْبَعِ فيما دُونَ الأرْبَعِمِائَةِ يخالفُ الخَبَرَ ، وإنَّما جعَل الثلاثَمائةِ حَدًّا لاسْتِقْرَارِ الفَرْضِ .

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الغَنَمِ إلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ؛ وهو ما له سِتَّةُ

---

(١) بعده فى الأصل : « شاة » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣ وليس هذا الجزء عند ابن ماجه .

أَشْهُرٍ، والثَّنِىُّ مِنَ المَعْزِ، وهو الذى له سَنَةٌ؛ لِمَا رَوَى سِعْرُ بنُ دَيْسَمٍ قالَ: أَتانى رَجُلانِ على بَعِيرٍ، فقَالَا: إنَّا رَسُولَا رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَيْك لتُؤَدِّىَ صدَقَةَ غَنَمِكَ. قلتُ: فأىَّ شىءٍ تأْخُذَانِ؟ قَالَا: عنَاقًا، جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً. رَواه أبو داود[1]. ولأنَّ هذا السِّنَّ هو المُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ دُونَ غيرِه، كذلك فى الزكاةِ.

فإن كان فى ماشِيَتِه كِبارٌ وصِغارٌ، لم يَجِبْ فيها إلا المَنْصُوصُ، ويُؤْخَذُ الفَرْضُ بقَدْرِ قِيمَةِ المَالَين، ولذلك[2] قال عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ، يَرُوحُ بها الرَّاعِى على يديه، ولا تأْخُذْها منه[3]. فإنْ كانَتْ كلُّها صِغارًا، جازَ إخْراجُ الصَّغيرِ؛ لقَوْلِ الصِّدِّيقِ، رضِىَ اللَّهُ عنه: لو مَنَعُونِى عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ عليها[4]. ولا تُؤَدَّى العَنَاقُ إلَّا عن الصِّغَارِ، ولأنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ مُوَاسَاةً، فيَجِبُ أنْ تكُونَ مِن جِنْسِ المالِ. وقالَ أبو بَكْرٍ: لا تُجْزِئُ إلَّا كبيرةٌ؛ للخَبَرِ.

فإنْ كانَتْ ماشِيَتُه الصِّغَارُ إبلًا أو بقَرًا، فَفِيها وَجْهانِ؛ أحدُهما، تُجْزِئُه

---

(١) فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٦٤، ٣٦٥.
كما أخرجه النسائى، فى: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤١٤، ٤١٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٩٦. وضعفه فى الإرواء ٣/ ٢٧٢.

(٢) فى الأصل، س ١: «كذلك».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٩.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦.

الصَّغِيرَةُ ؛ لِمَا ذكَرْناه فى الغَنمِ ، وتكونُ الصغيرةُ الواجِبَةُ فى سِتٍّ وأرْبَعِينَ زائدَةً على الواجِبةِ فى سِتٍّ وثَلاثِينَ بقَدْرِ تَفَاوُتِ ما بينَ الحِقَّةِ وبِنْتِ اللَّبُونِ ، وهكذَا فى سائرِ النُّصُبِ تُعدَّلُ بالقِيمَةِ . والثانى ، لا يُجْزِئُ إلَّا كبيرةٌ ؛ لأنَّ الفَرْضَ يَتَغيَّرُ بزِيادَةِ السِّنِّ ، فيُؤَدِّى إخْراجُ الصغيرةِ إلى التَّسْوِيَةِ بينَ النِّصَابَيْنِ .

فعلى هذا ، يُخْرِجُ كبيرةً ناقِصَةَ القِيمَةِ بقَدْرِ نَقْصِ الصِّغارِ عن الكِبَارِ . وعنه[1] ، لا يَنْعَقِدُ على الصِّغارِ الحَوْلُ حتى تَبْلُغَ سِنًّا يُجْزئُ فى الزكاةِ ؛ لئلَّا يَلْزَمَ هذا المحْذُورُ .

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولا مَعِيبَةٌ ، ولا تَيْسٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2] . وروَى أنَسٌ فى كتابِ الصَّدَقاتِ[3] : « ولَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولَا ذَاتُ عَوَارٍ[4] ، وَلَا تَيْسٌ » . وروَى أبو داود[5] ، عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ ؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وأَنَّهُ لَا إلهَ إلَّا هُوَ ، وأَعْطَى زَكاةَ مَالِه طَيِّبَةً بها نَفْسُه ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، ولَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ ، ولا

---

(١) بعده فى م : « أيضا » .

(٢) سورة البقرة ٢٦٧.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣ وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه .

(٤) العوار : العيب .

(٥) فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٥.
كما أخرجه البخارى فى : التاريخ الكبير ٥/ ٣١، ٣٢. والطبرانى ، فى : المعجم الصغير ١/ ٢٠١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٩٦. وانظر : السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٧، ٣٨.

الدَّرِنَةَ، ولا المرِيضةَ، ولا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[1]، ولَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَه، ولَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». الشَّرَطُ: رُذَالَةُ المالِ، والدَّرِنَةُ: الجَرْبَاءُ.

فإن كان بعضُ النِّصابِ مَريضًا وبعْضُه صَحِيحًا، لم يُؤْخَذْ إلَّا صَحِيحَةٌ على قَدْرِ المَالَيْنِ، [٨١ظ] وإنْ كانَ كلُّه مَرِيضًا، أُخِذَتْ مَرِيضَةٌ منه. وقالَ أبو بَكْرٍ: لا يُؤْخَذُ إلَّا صَحِيحَةٌ بقِيمَةِ المرِيضَةِ. والقَوْلُ فى هذا كالقَوْلِ فى الصِّغارِ.

فصل: ولا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ الرُّبَّى[2] التى تُرَبِّى وَلَدَها[3]، ولَا الماخِضُ، وهى الحامِلُ، ولا التى طَرَقَها الفَحْلُ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّها حامِلٌ، ولا الأَكُولةُ وهى السَّمِينَةُ، ولا فَحْلُ الماشِيَةِ المُعَدُّ لضِرَابِهَا، ولا حَرَزَاتُ[4] المالِ؛ وهو خِيَارُه، تَحْرِزُه[5] العَيْنُ لحُسْنِه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لمُعَاذٍ: «إيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». مُتَّفَقٌ عليه[6]. وقَوْلِه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ». وقال عُمَرُ، رضِىَ اللَّهُ عنه، لساعِيه: لَا تَأْخُذِ الرُّبَّى، ولا

---

(١) اللئيمة: البخيلة باللبن.

(٢) بعده فى م: «وهى».

(٣) فى م: «فى البيت للبنها».

(٤) فى م: «حزرات».

(٥) فى م: «تحزره»، وفى حاشية ف: «الحرز بالكسر العوذة، وبهاء، خيار المال، ومنه الحديث: «لا تأخذوا من حرزات أموال الناس». والحرايز من الإبل، التى لا تباع نفاسة».

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ١٢٦، ١٢٧.

المَاخِضَ، ولا الأَكُولَةَ، ولا فَحْلَ الغَنَمِ[1]. قالَ الزُّهْرِىُّ[2]: إذا جاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أثلاثًا؛ ثُلُثًا خِيَارًا، وثُلُثًا شِرَارًا، وثُلُثًا وَسَطًا، ويأْخُذُ المُصَدِّقُ مِن الوَسَطِ. فإنْ تبَرَّعَ المالِكُ بِشَىءٍ[3] مِن هذا، أو أَخْرَجَ عن الواجِبِ أعْلَى منه مِن جِنْسِه، جاز؛ لأنَّ المَنْعَ مِن أخْذِه لحَقِّه، فجاز برِضَاه، كما لو دَفَعَ فَرْضَيْنِ مَكانَ فَرْضٍ. فإذا دفَعَ حِقَّةً عن بِنْتِ لَبُونٍ، أو تَبِيعَيْنِ مكانَ الجَذَعَةِ، جاز لذلكَ، ولأنَّ التَّبِيعَيْن يُجْزِئَانِ عن الأَرْبَعِينَ مع غيرِها، فَلأَن يُجْزِئَا عنها مُفْرَدَةً أَوْلَى. وقد روَى أبو داود[4]، عن أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ، أنَّ رَجُلًا قَدِمَ على النبىِّ ﷺ فقالَ: يا نَبِىَّ اللَّهِ، أَتانِى رَسُولُكَ ليَأْخُذَ منِّى صدَقَةَ مالِى، فزَعَمَ أَنَّ ما عَلَىَّ فيه بِنْتُ مَخَاضٍ، فَعَرَضْتُ عليه نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً. فقالَ له رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذاكَ الَّذِى وَجَبَ عَلَيْكَ، فَإنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». فقال: فها هى ذِهْ يا رَسُولَ اللَّهِ. فأمَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بقبضِها، ودَعَا له بالبَرَكةِ.

فصل: ولا تُجْزِئُ القيمةُ فى شىْءٍ من الزَّكاةِ. وعنه، يُجْزِئُ؛ لأنَّ المَقْصُودَ غِنَى[5] الفَقِيرِ بقَدْرِ[6] المالِ. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام الشافعى، انظر: ترتيب المسند ١/ ٢٣٨، ٢٣٩. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ١٢، ١٤، ١٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ١٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ١٣٥.

(٣) فى س ١، س ٢، م: «بدفع شىء».

(٤) فى: باب فى زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٦٥، ٣٦٦.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٤٢.

(٥) فى ف: «إغناء».

(٦) بعده فى ف: «من».

ذكَرَ هذه الأعْيانَ المَنْصُوصَ عليها، بَيانًا لِمَا فرَضَه اللَّهُ تعالى، فإخراجُ غيرِها تَرْكٌ للمَفْرُوضِ. وقوْلُه: «فإن لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[1]». يَمْنَعُ إخْراجَ ابنِ اللَّبُونِ مع وُجودِ ابْنَةِ المَخَاضِ، ويدُلُّ على أنَّه أرادَ العَيْنَ دُونَ الماليَّةِ، فإنَّ خَمْسًا وعِشْرِينَ لا تَخْلُو عن ماليَّةِ ابْنَةِ مخاضٍ، وإخْراجُ القِيمَةِ يُخالِفُ ذلك، ويُفْضِى إلى إخْراجِ الفَرِيضَةِ مَكانَ الأُخْرَى مِن غَيْرِ جُبْرَانٍ، وهو خِلافُ النَّصِّ، واتِّباعُ السُّنَّةِ أوْلَى. وقد رُوِىَ عن مُعَاذٍ أنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا بعَثَه إلى اليَمَنِ قالَ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، والبَعِيرَ مِنَ الإبِلِ، والبَقَرةَ مِنَ البَقَرِ». رَواه أبو داودَ[2].

---

(١) زيادة من: م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣.

(٢) فى: باب صدقة الزرع، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٧٠.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠.

بَابُ حُكْمِ الخُلْطَةِ

وهى ضَرْبَانِ ؛ خُلْطَةُ أعْيانٍ ، بأن يَمْلِكَا مَالًا مُشَاعًا يَرِثَانِه أو يَشْتَرِيَانِه ، أو غير ذلك . وخُلْطَةُ أَوْصَافٍ ، وهى أن يكونَ مالُ كُلِّ واحدٍ منهما مُتَمَيِّزًا فخَلَطَاه ، ولم يَتَمَيَّزا فى أَوْصَافٍ نَذْكُرُها .

فكلاهما يُؤَثِّرُ فى جَعْلِ مالِهما كمالِ الواحدِ فى شَيْئَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّ الواجِبَ فيهما كالواجِبِ فى مالِ واحدٍ ، فإنْ بلَغَا معًا نِصَابًا ، فَفِيهما الزَّكاةُ ، وإنْ زادَا على النِّصابِ ، لم يَتَغَيَّرِ الفَرْضُ حتى يَبْلُغَا فَرِيضَةً ثانِيَةً ، فلو كانَ لكُلِّ واحدٍ منهما عِشْرُونَ ، كان عليهما شَاةٌ ، وإن كان لكلِّ واحدٍ منهما[1] ستُّونَ ، لم يَجِبْ أكْثَرُ مِن شَاةٍ . وإن كان لهما مَالٌ غيرُ مُخْتَلِطٍ ، [2]تَبِعَ المُخْتَلِطَ فى الحُكْمِ[2] ، فلو كان لكلِّ واحِدٍ منهما سِتُّونَ فاختلطا فى أرْبَعِينَ ، لم يَلْزَمْهُما إلَّا شَاةٌ فى مالِهما كلِّه ؛ لأنَّ مالَ الواحِدِ [٨٢و] يُضَمُّ بعْضُه إلى بَعْضٍ فى المِلْكِ ، فيَضُمُّ الأرْبَعِينَ المُنْفَرِدَةَ إلى العِشْرِينَ المُخْتَلِطَةِ ، فيَلْزَمُ انْضِمَامُها إلى العشْرِينَ التى لخَلِيطِه ، فيَصِيرُ الجميعُ كَمَالِ واحدٍ ، ولو كان لرجلٍ سِتُّون ؛ كلُّ عِشْرِين منها مُخْتَلِطَةٌ بعشْرِين لآخَرَ ، فالواجِبُ شاةٌ واحِدَةٌ ، نِصْفُها على صاحِبِ السِّتِّين ،

---

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) فى ف : « فهو فى حكم المختلط » .

ونِصْفُها على الخُلَطاء، على كُلِّ واحدٍ سُدُسُ شاةٍ؛ لِما ذكرناه، فإن كانَ لأحَدِهم شَاةٌ مُفْرَدَةٌ، لَزِمَهم شَاتانِ.

الثانى، أنَّ للسَّاعِى أخْذَ الفرضِ مِن مالِ أيِّهما شاء، سَواءٌ دَعَتْ إليه حاجَةٌ؛ لكَوْنِ الفَرْضِ واحِدًا، أو لم تَدْعُ إليه حاجةٌ، بأن يَجِدَ فَرْضَ كلِّ واحِدٍ منهما فى مالِه؛ لأنَّ مالَهما صَارَ كالمالِ الواحدِ فى الإيجابِ، فكذلكَ فى الإخْراجِ، ولذلكَ قالَ النبىُّ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ». رَواه البُخارِىُّ[1]. يعنى، إذا أُخِذَ الفَرْضُ مِن[2] مالِ أحَدِهما.

والأصْلُ فى الخُلْطَةِ ما روَى أنَسٌ فى حدِيثِ الصَّدَقاتِ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، ومَا كَان مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ»[3]. ولأنَّ المالَيْنِ صارَا كالمالِ الواحِدِ فى المُؤَنِ، فكذلك فى الزكاةِ.

فصل: ويُعْتَبَرُ فى الخُلْطَةِ شُروطٌ خَمْسَةٌ؛ أحدُها، أنْ تكونَ فى السَّائمَةِ، ولا تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فى غيرِها. وعنه، تُؤَثِّرُ فيها خُلْطَةُ الأَعْيانِ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ، ولأنَّه مالٌ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، فأَثَّرَتِ الخُلْطَةُ فيه، كالسَّائمَةِ. ولَنا، قولُ النبىِّ ﷺ: «وَالْخَلِيطَانِ ما اجْتَمَعَا عَلى الحَوْضِ والرَّاعِى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣. وليس هذا اللفظ عند ابن ماجه.

(٢) فى م: «فى».

(٣) بعده فى الأصل: «يعنى إذا أخذ الفرض من أحدهما».

والفَحْلِ » . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[1] . وهذا تَفْسِيرٌ للخُلْطَةِ المُعْتَبَرَةِ شَرْعًا ، فيَجِبُ تقْدِيمُه ، ولأنَّ الخُلْطَةَ فى السَّائمَةِ أَثَّرَتْ فى الضَّرَرِ كتَأْثِيرِها[2] فى النَّفْعِ ، وفى غيرِها لا تُؤَثِّرُ فى النَّفْعِ ؛ لعَدَمِ الوَقْصِ فيها ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » . دليلٌ على اخْتِصَاصِ ذلك بالسَّائمَةِ التى تَقِلُّ الصَّدَقَةُ بجَمْعِها لأجْلِ أوْقَاصِها ، بخِلافِ غيرِها .

الثانى ، أن يكُونَ الخَلِيطَانِ مِن أهْلِ الزَّكاةِ ، فإنْ كانَ أحدُهما مُكاتَبًا أو ذِمِّيًّا ، فلا أثَرَ لخُلْطَتِه ؛ لأنَّه لا زَكاةَ فى مالِه ، فلم يَكْمُلِ النِّصَابُ به .

الشَّرْطُ الثالثُ ، أن يَخْتَلِطا فى نِصابٍ ، فإنِ اخْتَلَطا فيما دونَه ، مثلَ أن يَخْتَلِطا فى ثَلاثِين شاةً ، لم تُؤَثِّرِ الخُلْطَةُ ، سَواءٌ كان لهما مالٌ سِواه أو لم يكُنْ ؛ لأنَّ المُجْتَمِعَ دونَ النِّصابِ ، فلم تَجِبِ الزَّكاةُ فيه .

الشَّرْط الرابِعُ ، أن يَخْتَلِطا فى سِتَّةِ أشْياءَ ، لا يتَمَيَّزُ أحَدُهُما عن صاحِبِه فيها ؛ وهى المَسْرَحُ ، والمَشْرَبُ ، والمَحْلَبُ ، والمُراحُ ، والرّاعِى ، والفَحْلُ ؛ لِمَا روَى الدَّارَقُطْنِىُّ[3] ، بإسْنادِه، عن سَعْدِ بنِ أبى وَقّاصٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا يُجْمعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، والخلِيطان ما اجْتَمَعا فِى الحَوْضِ والفَحْلِ والرّاعِى » . نَصَّ على هذِه الثَّلاثَةِ ، فنَبَّهَ على سائرِها ، ولأنَّه إذا تَمَيَّزَ كلُّ مالٍ بشىءٍ ممَّا ذَكَرناه ، لم يَصِيرا كالمالِ الواحِدِ فى المُؤَنِ . ولا يُشْتَرَطُ

---

(١) فى : باب تفسير الخليطين ...، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/ ١٠٤.

(٢) فى م : « لتأثيرها » .

(٣) هو المتقدم فى حاشية ١ .

حَلْبُ المالَيْن فى إناءٍ واحدٍ ؛ لأنَّ ذلك ليس بِمِرفَقٍ بل ضَرَرٌ ، لاحْتِياجِهما إلى قِسْمَتِه .

الشَّرْطُ الخامِسُ ، أن يَخْتَلِطا فى جميعِ الحَوْلِ ، فإن ثَبَت لهما حُكْمُ الانْفِرادِ فى بعْضِه ، زَكَّيا زكاةَ المُنْفَرِدَيْنِ فيه ؛ لأنَّ الخُلْطَةَ معنًى يَتَعلَّقُ به إيجابُ الزَّكاةِ ، فاعْتُبِرَتْ فى جميعِ الحَوْلِ ، كالنِّصابِ . فإن كان مالُ كلِّ واحدٍ منهما[1] مُنْفَرِدًا فخَلَطاه ، زَكَّياه [٨٢ظ] فى الحَوْلِ الأوَّلِ زَكاةَ الانْفِرادِ ، وفيما بعدَه زَكاةَ الخُلْطَةِ ، فإنِ اتَّفَقَ حَوْلاهُما ، مثلَ أن يَمْلِكَ كلُّ واحدٍ منهما أرْبَعِين فى أوَّلِ المُحَرَّمِ ، [2]وخَلَطاها فى صَفَرٍ ، فإذا تَمَّ حوْلُهما الأوَّلُ[3] أخْرَجا شاتَيْنِ ، فإذا تَمَّ الثانى ، فعليهما شاةٌ واحِدَةٌ .

وإنِ اخْتَلفَ حَوْلاهُما ، فمَلَكَ[3] أحَدُهما أرْبَعِين فى المُحَرَّمِ[2] ، والآخَرُ أرْبَعِين فى صَفَرٍ ، فخَلَطاها فى رَبِيعٍ ، أخْرَجا شاتَيْن للحَوْلِ الأوَّلِ ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الأوَّلِ والثانى ، فعليه نِصْفُ شاةٍ ، فإن أخْرَجَها مِن غيرِ النِّصابِ ، فعلى الثانى عندَ تَمامِ حَوْلِه نِصْفُ شاةٍ ، وإن أخْرَجَها مِن النِّصابِ ، فعلى الثانى مِنَ الشَّاةِ بقَدْرِ مالِه مِن جميعِ المالَيْنِ ، فإذا كان مالُه أرْبَعِين ، ومالُ صاحِبِه أرْبَعِين إلَّا نِصْفَ شاةٍ ، فعليه أرْبَعُون جُزْءًا مِن تِسْعَةٍ وسَبْعِينَ جُزْءًا ونِصْفٌ[4] مِن شاةٍ .

---

(١) سقط من : الأصل ، س ١ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى ف : « زكيا زكاة الانفراد ، وإن اختلف بأن ملك » .

(٤) بعده فى ف : « جزء » .

وإن ثَبت لأحَدِهما حُكْمُ الانْفِرادِ دونَ صاحبِه، نحوَ أن يَمْلِكا نِصابَين، فخَلَطاهما، ثم باع أحدُهما مالَه أجْنَبِيًّا، فعلى الأوَّل شاةٌ عندَ تَمامِ حَوْلِه؛ لأنَّه ثبَت له حُكْمُ الانْفِرَادِ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الثانى، فعليه زَكاةُ الخُلْطَةِ؛ لأنَّه لم يَزَلْ مُخالِطًا فى جميعِ الحَوْلِ.

فصل: فإن كان بينَهما نِصابان مُخْتَلِطان، فباع أحدُهما غنَمَه بغَنَمِ صاحِبِه، وأبقَياها على الخُلْطَةِ، لم يَنْقَطِعْ حَوْلُهما، ولم تَزُلْ خُلْطَتُهما، وكذلك إن باع البَعْضَ بالبعضِ مِن غير إفْرادٍ، قَلَّ المَبِيعُ أو كَثُر. فأمّا إن أفْرَدَاها، ثُم تَبايَعاها، ثم خَلَطاها، وطال زمانُ الإفْرادِ، بَطَل حُكْمُ الخُلْطَةِ، وإن لم يَطُلْ، ففِيه[1] وَجْهانِ؛ أحَدُهما[1]، لا يَنْقَطِعُ حُكْمُ الخُلْطَةِ؛ لأنَّ هذا زَمَنٌ يَسِيرٌ، فعُفِيَ عنه. والثانى، يَبْطُلُ حُكْمُ الخُلْطَةِ؛ لأنَّه قد وُجِد الانْفِرادُ فى بَعْضِ الحَوْلِ، فيَجِبُ تَغْلِيبُه، كالكَثِيرِ.

وإنْ أَفْرَدا بَعْضَ النِّصابِ وتبايَعاه، وكان الباقى على الخُلْطَةِ نِصابًا، لم تَنْقَطِعِ الخُلْطَةُ؛ لأنَّها باقِيَةٌ فى نِصابٍ، وإن بَقِيَ أقَلُّ مِن نِصابٍ، فحُكْمُه حُكْمُ إفْرادِ جميعِ المالِ[2].

وذَكَر القاضى أنَّ حُكْمَ الخُلْطَةِ يَنْقَطِعُ فى جميعِ هذه المسائلِ. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ الخُلْطَةَ لم تَزُلْ فى جميعِ الحَوْلِ، والبَيْعُ لا يَقْطَعُ حُكْمَ الحَوْلِ فى الزَّكاةِ، فكذلك فى الخُلْطَةِ.

(١ - ١) فى م: «روايتان؛ إحداهما».

(٢) فى الأصل: «الحول».

ولو كان لكلِّ واحدٍ أرْبَعُونَ مُخالِطَةٌ لمالِ آخَرَ، فتَبايَعاها مُخْتَلِطةً، لم يَبْطُلْ حُكْمُ الخُلْطَةِ، وإنِ اشْتَرَى بالمُخْتَلِطَةِ مُفْرَدَةً، أو بالمُفْرَدَةِ مُخْتَلِطَةً، انْقَطَعتِ الخُلْطَةُ، وزَكَّى زَكاةَ المُنْفَرِدِ؛ لأنَّ زَكاةَ المُشْتَرَى[1] تجِبُ ببنائِه على حَوْلِ المَبِيعِ[2]، وقد ثبَت لأحَدِهما حُكْمُ الانْفِرادِ فى بعْضِ الحَوْلِ، فيَجِبُ تَغْلِيبُه.

فصل: إذا كان لرجلٍ نِصابٌ، فباع نِصْفَه مُشاعًا فى الحَوْلِ، فقال أبو بَكْرٍ: يَنْقَطِعُ حَوْلُ الجميعِ؛ لأنَّه قد انْقطَع فى النِّصْفِ المَبِيعِ، فكأنَّه لم يَجْرِ فى حَوْلِ الزَّكاةِ أصْلًا، فلَزِم انْقِطاعُه فى الباقِى. وقال ابنُ حامِدٍ: لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ فيما لم يُبَعْ؛ لأنَّه لم يَزَلْ مُخالِطًا لمالِ جارٍ[3] فى حَوْلِ الزَّكاةِ، وحدُوثُ الخُلْطَةِ لا يَمْنَعُ ابْتِداءَ الحَوْلِ، فلا يَمْنَعُ اسْتِدامَتَه، وهكذا لو كان النِّصابُ لرَجُلَيْنِ، فباع أحدُهما نَصِيبَه أجْنَبِيًّا. فعلى هذا، إذا تَمَّ حَوْلُ ما لم يُبَعْ، ففيه حِصَّتُه مِن الزَّكاةِ، فإن أُخْرِجَتْ منه نَقَص النِّصَابُ، فلم يَلْزَمِ المُشْتَرِىَ زَكاةٌ.

وإن أُخْرِجَتْ مِن غيرِه، وقُلْنا: الزَّكاةُ تتَعَلَّقُ بالعَيْنِ. فلا شىءَ على المُشْتَرِى أيضًا؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الزَّكاةِ بالعَيْنِ يمنعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ. وقال القاضى: لا يَمْنَعُ. فعلى قَوْلِه، على المُشْتَرِى زَكاةُ حِصَّتِه إذا تَمَّ حَوْلُه. وإن قُلْنا: تَتَعلَّقُ بالذِّمَّةِ. لم يَمْنَعْ وُجُوبَ الزَّكاةِ على المُشْتَرِى؛ لأنَّ النِّصابَ لم يَنْقُصْ.

---

(١) فى الأصل: «المنفرد».

(٢) فى ف: «البائع».

(٣) فى الأصل: «جاز».

فأمّا إن أفْرَدَ بعضَ النِّصابِ وباعَه ، ثم خَلَطَه المُشْتَرِى بمالِ البائعِ ، فقال ابنُ حامِدٍ : يَنْقَطِعُ حَوْلُهما ؛ لثُبوتِ حُكْمِ الانْفِرادِ لهما . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أن لا [٨٣و] يَنْقَطِعَ حُكْمُ[1] حَوْلِ البائعِ ؛ لأنَّ هذا زَمَنٌ يَسِيرٌ .

ولو كان لرَجُلَيْن نِصابُ خُلْطَةٍ ، فاشْتَرى أحَدُهما نَصِيبَ صاحِبِه ، أو وَرِثَه ، أو اتَّهَبَه ، فى أثْناءِ الحَوْلِ ، فهذه عَكْسُ المَسْأَلَةِ الأُولى صُورَةً ، ومِثْلُها مَعْنًى ؛ لأنَّه فى الأولَى كان خَلِيطَ نَفْسِه ، ثُمَّ صارَ خَلِيطَ أجْنَبِيٍّ ، وهـٰهُنا كان خَلِيطَ أجْنَبِيٍّ ، فصار خَلِيطَ نَفْسِه ، والحُكْمُ فيها كالحُكْمِ فى الأُولى ؛ لاشْتِراكِهما فى المَعْنَى .

ولو اسْتَأْجَرَ أجِيرًا يَرْعَى غَنَمَه بشاةٍ منها ، فحالَ الحَوْلُ ولم يُفْرِدْها ، فهما خَلِيطانِ ، وإنْ أفْرَدَها فنَقَصَ النِّصابُ ، فلا زَكاةَ فيها ؛ لنُقْصانِها ، وإنِ اسْتَأْجَرَه بشاةٍ مَوْصُوفَةٍ ، صَحَّ ، وجَرَتْ مَجْرَى الدَّيْنِ فى مَنْعِها للزكاةِ[2] ، على ما مضَى مِن الخِلافِ فيه .

فصل : وذكَرَ القاضى شَرْطًا سادسًا ، وهو نِيَّةُ الخُلْطَةِ ؛ لأنَّه مَعْنًى يتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ، فافْتَقَر إلى النِّيَّةِ ، كالسَّوْمِ . والصَّحِيحُ أنَّه لا يُشْتَرطُ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا تُؤَثِّرُ فى الخُلْطَةِ ، فلا تُؤَثِّرُ فى حُكْمِها ، لأنَّ المَقْصُودَ بها الارْتِفَاقُ بخِفَّةِ المُؤْنَةِ ، وذلك يَحْصُلُ مع عَدَمِ النِّيَّةِ ، [3]ولا نُسَلِّمُ اشْتِراطَ النِّيَّةِ فى السَّوْمِ[3] .

---

(١) سقط من : الأصل ، س ١.

(٢) فى م : « من الزكاة » .

(٣ - ٣) سقط من : س ٢، ف ، م .

فصل: إذا أَخَذ السَّاعِى الفَرْضَ مِن مالِ أحَدِهما، رجَعَ على خَلِيطِه بقَدْرِ حِصَّتِه مِن المالِ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «وَما كان مِنْ خَلِيطَيْنِ، فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ»[1]. فإذا كان لأحَدِهما الثُّلُثُ فأخَذ الفَرْضَ مِن مالِه، رَجَع على خَلِيطِه بقِيمَةِ ثُلُثِه[2]، وإنْ أخَذه مِن صاحِبِه، رَجَع صاحِبُه عليه بقِيمَةِ ثُلُثِه. فإنِ اخْتَلَفا فى القِيمَةِ، فالقَوْلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عليه، إذا عُدِمَتِ البَيِّنَةُ؛ لأنَّه غَارِمٌ، فالقَوْلُ قوْلُه، كالغاصِبِ.

وإنْ أخَذَ السَّاعِى أكْثَرَ مِن الواجِبِ بغيرِ تَأْوِيلٍ، فأخَذ مَكانَ الشَّاةِ اثْنَتَيْنِ، لم يَرْجِعْ على صاحِبِه إلَّا بقَدْرِ الواجِبِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ ظُلْمٌ، فلا يَرْجِعُ بها على غيرِ ظالِمِه.

وإن أخَذه بتَأْوِيلٍ، فأخَذ صَحِيحَةً كبيرةً عن مِرَاضٍ صِغَارٍ، رَجَع على صاحِبِه؛ لأنَّ ذلك [3]إلى اجْتِهَادِ[3] الإمامِ، فإذا أدَّاهُ اجْتِهَادُه إلى أخْذِه، وجَبَ دَفْعُه إليه، وكانَ بمنزلَةِ الواجِبِ، وإنْ أخَذَ القِيمَةَ، رَجَع بالحِصَّةِ منها؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ فيه.

فصل: فإذا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ فى بلَدَيْنِ لا تُقْصَرُ بينَهما الصلاةُ، فهى كالمُجْتَمِعَةِ. وإنْ كان بَيْنَهما مسافَةُ القَصْرِ فكذلك. اخْتارَه أبو الخَطَّابِ؛ لأنَّه مالٌ واحِدٌ يُضَمُّ بعْضُه إلى بَعْضٍ، كغيرِ السَّائِمَةِ، وكما لو تقارَبَ البَلَدانِ. والمشْهُورُ عن أحمدَ أنَّ لكُلِّ مالٍ حُكْمَ نَفْسِهِ؛ لظاهرِ قوْلِه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٣.

(٢) فى س ١، ف: «ثلثيه».

(٣ - ٣) فى ف: «باجتهاد».

عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[1] .

ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى سائِرِ الأَمْوالِ أَنَّه يُضَمُّ مالُ الواحِدِ بعْضُه إلى بَعْضٍ ، تقَاربتِ البُلْدانُ أو تباعَدَتْ ؛ لعَدَمِ تأْثِيرِ الخُلْطَةِ فيها .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٣ .

بَابُ زكاةِ الزُّروعِ وَالثِّمارِ

وهى واجِبَةٌ بقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] . وقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[2] العُشْرُ ، وفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ[3] نِصْفُ العُشْرِ » . أخْرجَه البُخارِىُّ[4] . وبالإِجْماعِ .

ولا تَجِبُ إلَّا بخَمْسَةِ شُروطٍ ؛ أحدُها ، أنْ يكونَ حَبًّا أو ثَمَرًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لا زَكَاةَ فِى حَبٍّ ولا ثَمَرٍ[5] حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . رواه مسلمٌ[6] . وهذا يَدلُّ على وُجُوبِ الزَّكاةِ فى الحبِّ والثَّمَرِ وانْتِفَائِها عن غيرِهما .

---

(١) سورة البقرة ٢٦٧.

(٢) العثرى : الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر .

(٣) النضح : ما سقى بالدوالى والاستقاء ، والنواضح : الإبل التى يستقى عليها . النهاية ٥/ ٦٩.

(٤) فى : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٥٥.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صدقة الزرع ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٧٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٣٥. والنسائى ، فى : باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٣١. وابن ماجه ، فى : باب صدقة الزروع والثمار ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨١.

(٥) كذا فى النسخ ، وفى مصادر التخريج : « تمر » . إلا الإمام أحمد ، فعنده الروايتان .

(٦) فى : أول كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٧٤، ٦٧٥. =

الشَّرْطُ الثانى ، أنْ يكونَ مَكِيلًا ، لتَقْدِيرِه بالأَوْسُقِ وهى مَكايِيلُ فيَدُلُّ [٨٣ظ] ذلكَ على اعْتِبَارِها .

الشَّرْطُ الثالثُ ، أنْ يكونَ مِمَّا يُدَّخَرُ ؛ لأنَّ جميعَ ما اتُّفِقَ على زَكاتِه مُدَّخَرٌ ، ولأنَّ غيرَ المُدَّخَرِ لا تَكْمُلُ ماليَّتُه ؛ لعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِن الانْتِفاعِ به فى المالِ ، فتَجِبُ الزَّكاةُ فى جميعِ الحُبُوبِ المَكِيلَةِ ؛ المُقْتَاتُ منها والقَطَانِىُّ[1] ، والأَبَازِيرِ ، والبُزُورِ ، والقِرْطِمِ[2] ، وحَبِّ القطنِ ، ونَحْوِها ، وفى التَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، واللَّوْزِ ، والفُسْتُقِ ، [3]والعُنَّابِ[3] ؛ لاجْتِماعِ هذه الأَوْصَافِ الثَّلاثَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا زكاةَ فى الأَبَازِيرِ والبُزُورِ ونحوِها .

ولا تَجِبُ فى الخُضَرِ ؛ كالقِثَّاءِ ، والبِطِّيخِ ، والبَاذِنْجانِ ؛ لعَدَمِ هذه الأَوْصَافِ فيها ، وقد روَى مُوسَى بنُ طَلْحَةَ[4] أنَّ مُعاذًا لم يأْخُذْ مِن

= كما أخرجه النسائى ، فى : باب زكاة التمر ، وباب زكاة الحبوب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٢٩، ٣٠. والدارمى ، فى : باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٨٤، ٣٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٥٩، ٧٧، ٩٨.

(١) القطانى ؛ جمع قِطنية بالكسر ، حكاه ابن قتيبة بتخفيف الياء وأبو حنيفة بالتشديد : الحبوب التى تدخر . اللسان (ق ط ن) . ثم حكاه صاحب اللسان بضم القاف ، ضبط قلم ، وقال : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هو اسم جامع للحبوب التى تطبخ .

(٢) القرطم : حب العصفر .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١.

والعناب : ثمر أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق .

(٤) موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٠، ٣٥١.

الخضرِ صَدَقَةٌ[1] .

ولا تَجِبُ فى سائرِ الفَوَاكِهِ؛ كالجَوْزِ، والتُّفَّاحِ، والإِجَّاصِ[2]، والكُمَّثْرَى، والتِّينِ؛ لعَدَمِ الكَيْلِ فيها، وعدَمِ الادِّخَارِ فى بَعْضِها. وقد روَى الأَثْرَمُ[3] بإسْنادِه أنَّ عامِلَ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، كتَبَ إليه فى كُرومٍ فيها مِن الفِرْسِكِ ما هو أكْثَرُ غَلَّةً مِن الكَرْمِ أضْعافًا مُضاعَفَةً، فكتَبَ إليه عُمَرُ: ليس علَيْها عُشْرٌ، هى مِن العِضاهِ[4]. والفِرْسِكُ الخوخُ.

ولا زَكاةَ فى الزَّيْتُونِ؛ لأنَّه لا يُدَّخَرُ. وعنه، فيه الزَّكاةُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5]، وقيل: لم يُرِدْ بهذه الآيَةِ الزَّكاةَ؛ لأنَّها مَكِّيَّةٌ نزَلَتْ قبلَ وُجوبِ الزَّكاةِ، ولهذا لم تَجِبِ الزَّكاةُ فى الرُّمَّانِ.

ولا زَكاةَ فى تِبْنٍ[6]، ولا وَرَقٍ، ولا زَهْرٍ؛ لأنَّه ليس بحَبٍّ ولا ثَمَرٍ ولا مَكِيلٍ. وعنه، فى القُطْنِ والزَّعْفَرَانِ، زَكاةٌ؛ لكثرتِه. وفى الوَرْسِ[7]

---

(١) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ١٣٨. والدارقطنى، فى: سننه ٢/ ٩٦، ٩٧. والحاكم فى: المستدرك ١/ ٤٠١. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ١٢٩. وانظر الكلام عليه مفصلا فى الإرواء ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٩.

(٢) الإجاص: يطلق فى سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وثمره.

(٣) وأخرجه يحيى بن آدم فى الخراج ١٥١. والبلاذرى، فى: فتوح البلدان ١/ ٦٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ١٢٥.

(٤) العضاه: جمع العضاهة، وهى الخمط أو كل ذات شوك.

(٥) سورة الأنعام ١٤١.

(٦) فى ف، م: «تين».

(٧) الورس: نبت يستعمل لصبغ الحرير باللون الأحمر.

والعُصْفُرِ[1] وَجْهانِ، بِناءً على الزَّعْفَرانِ. وقال أبو الخطَّابِ: تَجِبُ الزَّكاةُ فى الصَّعْتَرِ[2]، والأُشْنانِ؛ لأنَّه مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ. والأوَّلُ أَوْلى؛ لأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ عليه، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ.

فصل: الشَّرْطُ الرابعُ، أنْ يَنْبُتَ بإنْبَاتِ الآدَمِيِّ فى أرْضِه، فأمَّا النابِتُ بنَفْسِه؛ كبِزْرِ قَطُونَا[3]، والبُطْمِ[4]، وحَبِّ الأُشْنانِ والثُّمامِ[5]، فلا زَكاةَ فيه. ذكَرَه ابنُ حامِدٍ؛ لأنَّه إنَّما يُمْلَكُ بحِيازَتِه، والزَّكاةُ إنَّما تجبُ بِبُدُوِّ الصَّلاحِ، ولم يَكُنْ مِلْكًا له حِينَئِذٍ، فلم تَجِبْ زَكاتُه، كما لو اتَّهَبَه. وقال أبو الخطَّابِ[6]: فيه الزَّكاةُ؛ لاجْتِماعِ الأوْصافِ الأُوَلِ فيه.

وما يَلْتَقِطُه اللَّقَّاطُونَ مِن السُّنْبُلِ لا زَكاةَ فيه. نصَّ عليه أحمدُ، وقال: هو بمَنْزِلَةِ المباحَاتِ، ليس فيه صدَقَةٌ. وما يأْخُذُه الإنْسانُ أُجْرَةً بحَصَادِه[7]، أو يُوهَبُ له لا زَكاةَ عليه فيه؛ لِما ذكَرْنا.

ومَن اسْتَأْجَر أرْضًا أو اسْتَعارَها، فالزَّكاةُ عليه فيما زَرَعَ؛ لأنَّ الزَّرْعَ ونَفْعَ الأَرْضِ له دُونَ المالِكِ. ومَنْ زَرَع فى أرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عليه، فعليه

---

(١) العصفر: نبات صيفى، يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.

(٢) الصعتر: هو السعتر بالسين، وهو نبت إذا فرش فى موضع طرد الهوام.

(٣) بزر قطونا: بذور نبات عشبى حولى من فصيلة لسان الحمل، يطبب به.

(٤) البطم: شجرة الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، وثمرتها تؤكل فى بلاد الشام.

(٥) الثمام: من الفصيلة النجيلية، يرتفع، وفروعه مزدحمة متجمعة.

(٦) فى م: «القاضى».

(٧) فى س ١، ف: «لحصاده».

العُشْرُ؛ لأنَّ الزَّرْعَ طِلْقٌ غيرُ مَوْقُوفٍ. فإنْ كان الوَقْفُ للمَساكِينِ، فلا عُشْرَ فيه؛ لأنَّه ليس لواحِدٍ مُعَيَّنٍ، إنَّما يَمْلِكُ المسْكِينُ ما يُعْطاه منه، فلم يَلْزَمْه زَكاتُه[1]، كما لو أخَذَ عُشْرَ الزَّرْعِ غيرُه.

فصل: الشَّرْطُ الخامِسُ، أنْ يَبْلُغَ نِصَابًا قَدْرُه[2] خَمْسَةُ أوْسُقٍ؛ لقَوْلِ النبى ﷺ: «ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ». [3]مُتَّفَقٌ عليه[3]. والوَسْقُ سِتُّونَ صاعًا؛ [4]لِما روَى[5] أبو سَعيدٍ[5] عن النبى ﷺ أنَّه قال: «الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا». رواه أبو داودَ[4]. والصَّاعُ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وثُلُثٌ، والمَجْمُوعُ ثَلاثُمِائةِ صَاعٍ، وهى أَلْفٌ وسِتُّمِائةِ رَطْلٍ بالعِرَاقىِّ، والرَّطْلُ مائةٌ وثمانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا وأرْبَعَةُ أسْبَاعِ دِرْهَمٍ[6]، وهو بالرَّطْلِ الدِّمَشْقِىِّ المُقَدَّرِ بسِتِّمائةِ دِرْهَمٍ، ثَلاثُمِائةِ رَطْلٍ واثْنانِ وأرْبَعُونَ رَطْلًا وسِتَّةُ أسْبَاعِ رَطْلٍ. والأوْسَاقُ مَكيلَةٌ، وإنَّما نُقِلَ إلى الوَزْنِ ليُحْفَظَ ويُنْقَلَ.

---

(١) فى م: «عشره».

(٢) فى م: «فى قدر».

(٣ - ٣) زيادة من: س ١، س ٢. والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٩٢.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥ - ٥) فى س ١، س ٢، ف: «سلمة بن صخر»، والمثبت كما فى م.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب ما تجب فيه الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٥٧.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الوسق ستون صاعا، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٥٩، ٨٣.

والحديث من رواية سلمة بن صخر عزاه للأثرم فى المغنى ٤/ ١٦٧. والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٥١٠.

(٦) زيادة من: الأصل.

قال أحمدُ: وَزَنْتُه - [٨٤و] يعنى الصَّاعَ - فوَجَدْتُه خَمْسَةَ أَرْطالٍ وثُلُثًا حِنْطَةً. وهذا يَدلُّ على أنَّ قَدْرَه ذلك مِن الحبُوبِ الثَّقِيلةِ.

فإنْ كان ما وجَبَتْ فيه الزَّكاةُ مَوْزُونًا؛ كالقُطْنِ، [(١] والزَّعْفَرانِ[)١]، اعْتُبِرَ بالوَزْنِ؛ لأنَّه مَوْزُونٌ. ذَكَره القاضى. وحُكِىَ عنه أنَّه قال: إذا بلَغَتْ قِيمَتُه قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن أَدْنَى ما تُخْرِجُه الأَرْضُ، فَفِيه الزَّكاةُ.

فإنْ كانَ الحبُّ[٢] ممَّا يُدَّخَرُ فى قِشْرِه، كالأُرْزِ، فإنْ عَلِمَ أنَّه يَخْرُجُ على[٣] النِّصْفِ، فنِصَابُه عَشَرةُ أَوْسُقٍ مع قِشْرِه، وإنْ لم يَعْلَمْ ذلك، أو شَكَّ فى بُلُوغِ النِّصابِ، خُيِّرَ بينَ أنْ يَسْتَظْهِرَ ويُخْرِجَ عُشْرَه قبلَ قَشْرِه، وبينَ قَشْرِه واعْتِبَارِه بنَفْسِه. والعَلَسُ نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ، يزْعُمُ أَهْلُه أنَّه إذا خرَجَ مِن قِشْرِه لا يَبْقَى بَقَاءَ الحِنْطَةِ، ويَزْعُمُونَ أنَّه يَخْرُجُ[٤] على[٥] النِّصْفِ، فنِصَابُه عَشَرَةُ أَوْسُقٍ مع قِشْرِه.

ويُعْتَبَرُ أنْ يبْلُغَ النِّصَابُ مِن الحَبِّ مُصَفًّى، ومِن الثِّمارِ يابسًا. وعنه، يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فى الثَّمَرَةِ رُطَبًا، ثُم يُخْرِجُ منه قَدْرَ [(٦] عُشْرِ رُطَبِه[)٦] تَمْرًا[٧]. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّه إيجابٌ لزِيادَةٍ على العُشْرِ، والنَّصُّ يَرُدُّ ذلكَ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده فى م: «قيمته قيمة خمسة أوسق».

(٣) فى م: «عن».

(٤) فى الأصل: «يخرجون».

(٥) فى م: «عن».

(٦ - ٦) فى الأصل، م: «عشره رطبة».

(٧) فى الأصل، م: «ثمرا».

فصل: وتُضَمُّ أنواعُ الجِنْسِ بعْضُها إلى بَعْضٍ لتَكْمِيلِ[1] النِّصابِ، كما[2] ذَكَرْنا فى الماشِيَةِ، فيُضَمُّ العَلَسُ إلى الحِنْطَةِ، والسُّلْتُ إلى الشَّعِيرِ؛ لأنَّهما نَوْعَا جِنْسٍ واحِدٍ[3]، ويُضَمُّ زَرْعُ العامِ الواحدِ بعْضُه إلى بَعْضٍ، سَواءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ إطْلاعِه[4] وإدْرَاكِه أو اخْتلَفَ فتَقَدَّمَ بعضُه على بعضٍ. ويُضَمُّ الصَّيْفِيُّ إلى الرَّبِيعِيِّ. ولو حُصِدَتِ الذُّرَةُ ثُم نبَتَتْ مَرَّةً أُخْرَى، لضُمَّ[5] أحدُهما إلى الآخَرِ؛ لأنَّه زَرْعُ عامٍ واحدٍ، فضُمَّ بَعْضُه إلى بَعْضٍ، كالمُتَقَارِبِ[6].

وتُضَمُّ[7] ثمَرَةُ العامِ الواحِدِ بعْضُها إلى بعضٍ؛ لذلك. فإنْ كان له نَخْلٌ يَحْمِلُ حَملَيْنِ فى العامِ، ضُمَّ أحَدُهما إلى الآخَرِ، كالزَّرْعِ. وقال القاضى فى مَوْضِعٍ: لا يُضَمُّ الحمْلُ الثانى إلى شىْءٍ. والأَوَّلُ أوْلَى.

فصل: ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى غيرِه؛ لأنَّهما جِنْسَانِ مُخْتلِفانِ، فلم يُضَمَّ [8]أحَدُهما إلى الآخرِ[8]، كالماشِيَةِ. وعنه، تُضَمُّ كُلُّ الحبوبِ بعْضُها إلى بَعْضٍ. اخْتَارَها أبو بكرٍ؛ لأنَّها تَتَّفِقُ فى قَدْرِ النِّصَابِ، والمَخْرَجِ،

---

(١) فى م: «ليكمل».

(٢) فى ف: «لما».

(٣) زيادة من: م.

(٤) فى الأصل: «إطلاقه».

(٥) فى ف: «ضم»، وفى م: «يضم».

(٦) سقط من: م.

(٧) سقط من: م.

(٨ - ٨) فى م: «بعضها إلى بعض».

وَالمَنْبِتِ ، والحَصادِ ، أَشْبَهَتْ أَنْواعَ الجِنْسِ . وعنه ، تُضَمُّ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ ، والقِطْنِيَّاتُ بعْضُها إلى بَعْضٍ . اخْتَارَها الخِرَقِيُّ ، والقاضى ؛ لأنَّها تتَقارَبُ فى المَنْفَعةِ ، فأَشْبَهَتْ نَوْعَي الجِنْسِ . وهذا يَنْتَقِضُ بالتَّمْرِ والزَّبِيبِ ، لا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ مع ما ذَكَرُوه[1] .

فصل : وقَدْرُ الزَّكاةِ العُشْرُ فيما سُقِيَ بغيرِ كُلْفَةٍ ؛ كمَاءِ السَّماءِ ، والعُيونِ ، والأنهارِ ، ونِصْفُ العُشْرِ فيما سُقِيَ بكُلْفَةٍ ، كالدَّوالى والنَّواضِحِ وغيرِها ؛ للحديثِ الذى فى أوَّلِ البابِ[2] ، ولأنَّ للكُلْفَةِ تأْثِيرًا فى تَقْليلِ النَّماءِ ، فَتُؤَثِّرُ فى الزَّكاةِ ، كالعَلْفِ فى الماشِيَةِ .

فإنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بكُلْفَةٍ ، ونِصْفَها بما لا كُلْفَةَ فيه ، فَفِيه ثلاثةُ أرْبَاعِ العُشْرِ . وإنْ سُقِيَ بأحَدِهما أكْثَرَ مِن الآخَرِ ، اعْتُبِرَ بالأكْثرِ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ السَّقْيِ فى عدَدِ مَرَّاتِه وقَدْرِ ما يَشْرَبُ فى كُلِّ مَرَّةٍ يَشُقُّ ويتعَذَّرُ ، فاعْتُبِرَ بالأكْثَرِ ، كالسَّوْمِ . وقال ابنُ حامدٍ . يَجِبُ بالقِسْطِ ؛ لأنَّ ما وَجَب فيه[3] بالقِسْطِ عندَ التَّماثُلِ ، وَجَب عندَ التَّفاضُلِ ، كزكاةِ الفِطْرِ عن العَبْدِ المُشْتَرَكِ . وإن جُهِلَ المِقْدارُ ، غَلَّبْنا إيجابَ العُشْرِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه الأَصْلُ . وإنِ اخْتَلَفَ السَّاعِي ورَبُّ المالِ فى قَدْرِ شُرْبِه ، فالقَوْلُ قولُ رَبِّ المالِ مِن غيرِ يمينٍ ؛ لأنَّ الناسَ لا يُسْتَحْلَفُونَ على صَدَقَاتِهم .

فإنْ كان له حائِطَانِ ، فسَقَى أحدَهما بمُؤْنَةٍ ، والآخَرَ بغيرِ مُؤْنَةٍ ، ضُمَّ

---

(١) فى م : « ذكرناه » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣١ .

(٣) فى م : « فى » .

أحَدُهما إلى الآخرِ فى كَمالِ النِّصَابِ ، [٨٤ظ] وأُخِذَ مِن كُلِّ واحِدٍ فَرْضُه ، ويجبُ فيما زادَ على النِّصَابِ بحِسَابِه ، قَلَّ أو كَثُرَ ؛ لأنَّه يتَجَزَّأُ فوَجَب فيه بحِسَابِه ، كالأَثْمانِ .

فصل : وإذا بَدَا الصَّلاحُ فى الثِّمارِ ، واشْتَدَّ الحَبُّ ، وجَبَتِ الزَّكاةُ ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ يُقْصَدُ للأَكْلِ والاقْتِيَاتِ به ، فأَشْبَهَ اليابِسَ ، وقبلَه[1] لا يُقْصَدُ لذلكَ ، فهو كالرَّطْبَةِ . فإنْ تَلِفَ قبلَ ذلك أو أَتْلَفَه ، فلا شَىْءَ عليه ؛ لأنَّه تَلِفَ قبلَ الوُجُوبِ ، فأَشْبَهَ ما لو أَتْلَفَ السَّائمَةَ قبلَ الحَوْلِ ، إلَّا أنْ يَقْصِدَ بإتْلافِهَا الفِرارَ مِن زَكاتِها ، فتَجِبَ عليه ؛ لِما ذَكَرْنا . وإنْ تَلِفَتْ بعدَ وُجُوبِها وقبلَ حِفْظِها فى بَيْدَرِها وجَرِينِها[2] بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فلا ضَمانَ عليه ، سَواءٌ خُرِصَتْ أو لم تُخْرَصْ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ ما لم تَثْبُتِ اليَدُ عليه ، لو تَلِفَتْ بجائحَةٍ ، رجَعَ بها المُشْتَرِى على البائِع ، وإنْ أَتْلَفها أو فَرَّط فيها ، ضَمِنَ نَصِيبَ الفُقَراءِ بالخَرْصِ أو بمِثْلِ نَصِيبِهم ، وإنْ أَتْلَفها أَجْنَبِيٌّ ، ضَمِنَ نَصِيبَ الفُقَراءِ بالقِيمَةِ ؛ لأنَّ رَبَّ المالِ عليه[3] تَخْفِيفُ هذا ، بخِلافِ ، الأَجْنَبِيِّ . والقَوْلُ فى تَلَفِها وقدْرِهَا[4] والتَّفْرِيطِ فيها ، قَوْلُ رَبِّ المالِ ؛ لأنَّه خالِصُ حَقِّ اللَّهِ تعالَى ، فلا يُسْتَحْلَفُ فيه ، كالحَدِّ ، وإن تَلِفَتْ بعدَ جَعْلِهَا فى الجَرِينِ فحُكْمُها حُكْمُ السَّائمَةِ بعدَ الحَوْلِ .

---

(١) فى م : « قيل » .

(٢) قال المرداوى : « الجرين يكون بمصر والعراق ، والبيدر والأندر يكون بالشرق والشام ... وهو الموضع الذى تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها » . الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٥٣٤.

(٣) فى ف : « يلزمه » .

(٤) سقط من : ف .

فصل: ويُستحَبُّ للإمامِ أن يَبْعَثَ مَن يَخْرُصُ الثِّمَارَ عندَ بُدُوِّ الصَّلاحِ؛ لِما روَتْ عائشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ إلى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ عليهم النَّخْلَ حينَ يَطِيبُ قبلَ أن يُؤْكَلَ منه. رَواه أبو داودَ[1]. وعن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، قال: أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤْخَذَ زَكَاتُه زَبِيبًا، كما تُؤْخَذُ زَكاةُ النَّخْلِ تَمْرًا. رَواه أبو داودَ[2].

ويُجْزِئُ خارِصٌ واحِدٌ؛ لحديثِ عائشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، ولأنَّه يَفْعَلُ ما يُؤَدِّيه إليه اجْتِهَادُه، فجازَ أنْ يكونَ واحِدًا، كالحاكِمِ.

ويُعْتَبَرُ أنْ يكونَ مُسْلِمًا أمِينًا غيرَ مُتَّهَمٍ ذا خِبْرَةٍ، فإنْ كانَتِ الثَّمَرَةُ أنْواعًا خرَصَ كُلَّ نَوْعٍ على حِدَتِه؛ لأنَّ الأنْواعَ تختلفُ؛ منها ما يَكْثُرُ رُطَبُه وَيقِلُّ يابِسُه، ومنها خِلَافُ ذلك، فإنْ كانَتْ نَوْعًا واحِدًا، خُيِّرَ بينَ خَرْصِ كُلِّ شَجَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ وبينَ خَرْصِ الجميعِ دَفْعَةً واحدَةً، ثم يُعَرِّفُ

---

(١) فى: باب متى يخرص التمر، من كتاب الزكاة، وفى: باب فى الخرص، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ١/ ٣٧٢، ٢/ ٢٣٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٦٣. والدارقطنى، فى: سننه ٢/ ١٣٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ١٢٣.

(٢) فى: باب فى خرص العنب، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٧١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الخرص، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٤٢، ١٤٣. وابن ماجه، فى: باب خرص النخل والعنب، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٢.

كما أخرجه النسائى عن سعيد بن المسيب مرسلا، فى: باب شراء الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٨٢.

المالِكَ قَدْرَ الزَّكاةِ ، ويُخَيِّرُه بينَ حِفْظِها إلى الجِذاذِ[1] وبينَ التَّصَرُّفِ فيها وضَمَانِ حقِّ الفُقَراءِ ، فإنِ اخْتارَ حِفْظَها ، فعليه زَكاةُ ما يُؤْخَذُ منها ، قَلَّ أو كَثُرَ ؛ لأنَّ الفُقَراءَ شُرَكاؤُه ، فليس عليه أكْثَرُ مِن حَقِّهم منها ، وإنِ اخْتَارَ التَّصَرُّفَ ضَمِنَ حِصَّةَ الفُقَراءِ بالخَرْصِ .

فإنِ ادَّعَى غلَطَ السَّاعِي فى الخَرْصِ دَعْوَى مُحْتَمَلَةً ، فالقَوْلُ قوْلُه بغيرِ يمينٍ ، وإنِ ادَّعَى غَلَطًا كثيرًا لا يُحْتَمَلُ[2] مِثْلُه ، لم يُلْتَفَتْ إليهِ ؛ لأنَّه يُعْلَمُ كَذِبُه ، فإنِ اخْتَارَ التَّصَرُّفَ [3]فلم يَتَصَرَّفْ[3] ، أو تَلِفَتْ ، فهو كما لو لم يُخَيَّرْ[4] ؛ لأنَّ الزَّكاةَ أمانَةٌ ، فلا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بالشَّرْطِ ، كالوَدِيعَةِ .

فصل : ويَخْرُصُ الرُّطَبَ والعِنَبَ ؛ لحدِيثِ عَتَّابٍ ، ولأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إلى أكْلِهما رَطْبَيْنِ ، وخَرْصُهما مُمْكِنٌ ؛ لظُهورِ ثَمَرَتِهما ، واجْتِماعِهما[5] فى أفْنَانِهما[6] وعَنَاقِيدِهما[7] ، ولم يُسْمَعْ بالخَرْصِ فى غيرِهما ، ولا هو فى مَعْنَاهُما ؛ لأنَّ الزَّيْتُونَ ونَحْوَه حَبُّه مُتَفَرِّقٌ فى شَجَرِهِ ، مُسْتَتِرٌ بوَرَقِه .

فصل : وعلى الخَارِصِ أنْ يَتْرُكَ فى الخَرْصِ الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ تَوْسِعَةً على رَبِّ المالِ ؛ لحاجَتِه إلى الأكْلِ منها والإطْعَامِ ، ولأنَّه قد يتَساقَطُ منها

---

(١) فى س ١ : « الجداد » .

(٢) فى م : « يجهل » .

(٣ - ٣) فى ف : « ثم تصرف » .

(٤) فى س ١ ، ف : « يختر » .

(٥) فى م : « اجتماعها » .

(٦) فى م : « أفنانها » .

(٧) فى م : « عناقيدها » .

ويَنْتَابُها الطَّيْرُ والمارَّةُ، وقد رَوَى سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إذا خَرَصْتُمْ [٨٥و] فجُذُّوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعُوا[1] الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ». رَواه أبو داودَ[2]. وعن مَكْحُولٍ قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا بعَثَ الخُرَّاصَ قال: «خَفِّفُوا عَلَى الناسِ؛ فإنَّ فى المالِ العَرِيَّةَ والوَاطِئَةَ والأَكَلَةَ». رَواه أبو عُبَيْدٍ[3]. فالعَرِيَّةُ؛ النَّخَلاتُ يَهَبُ رَبُّ المالِ ثَمَرتَها لإنْسانٍ. والواطِئَةُ؛ السَّابلَةُ. والأَكَلَةُ؛ أرْبَابُ الأمْوالِ ومَنْ تعَلَّقَ بهم.

فإن لم يَتْرُكِ الخارِصُ شيئًا، فلهم الأَكْلُ بقَدْرِ ذلك، ولا يُحْتَسَبُ عليهم، وإنْ لم يَخْرُصْ عليهم، فأخْرَجَ رَبُّ المالِ خارِصًا فخَرَصَ، وتَرَكَ قَدْرَ ذلك، جازَ. ولهم أكْلُ الفَرِيكِ مِن الزَّرْعِ، ونحوِه ممَّا جَرَتِ العادَةُ بمثلِه، ولا يُحْتَسَبُ عليهم.

فصل: فإذا احْتِيجَ إلى قَطْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ كَمالِها؛ لخَوْفِ العَطَشِ أو غيرِه، أو لتَحْسِينِ بَقِيَّةِ الثَّمَرَةِ، جاز قَطْعُها؛ لأنَّ العُشْرَ وجَبَ مُواسَاةً، فلا يُكَلَّفُ منه ما يُهْلِكُ أصْلَ المالِ، ولأنَّ حِفْظَ الأصْلِ أحَظُّ للفُقَراءِ مِن حِفْظِ

---

(١) بعده فى م: «أو تجنوا». وعند أبى داود «أو تجذوا».

(٢) فى: باب فى الخرص، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٧٢.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الخرص، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٤٠، ١٤١. والنسائى، فى: باب كم يترك الخارص، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٣٢. والدارمى، فى: باب فى الخرص، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٧٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢، ٣.

(٣) فى: الأموال ٤٨٧.

كما أخرجه ابن أبى شيبة، فى: باب ما ذكر فى خرص النخل، من كتاب الزكاة. المصنف ٣/ ١٩٥.

الثَّمَرةِ ؛ لتَكَرُّرِ[1] حَقِّهم فيها ، كما هو أحَظُّ للمالِكِ . فإنْ كَفَى التَّخْفِيفُ[2] لم يَجُزْ قَطْعُها ، وإنْ لم يَكْفِ ، جازَ قَطْعُها كلِّها .

وإنْ كانَتِ الثَّمَرَةُ عِنَبًا لا يَجِيءُ منه زَبِيبٌ ، أو زَبِيبُه رَدِيءٌ ، كالخَمْرِيِّ ، أو رُطَبٌ لا يَجِيءُ منه تَمْرٌ ، كالبَرْنِيِّ[3] ، جاز قَطْعُه . قال أبو بَكْرٍ : وعليه قَدْرُ الزَّكاةِ فى جميعِ ذلكَ يابِسًا . وذكَر أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه . وقالَ القاضى : لا يَلْزَمُه ذلكَ ؛ لأنَّ الفُقَراءَ شُرَكاؤُه ، فلم يَلْزَمْه مُواساتُهم بغيرِ جِنْسِ مالِه .

ويتَخَيَّرُ السَّاعِى بينَ مُقَاسَمَةِ رَبِّ المالِ الثَّمَرَةَ قبلَ الجِدادِ بالخَرْصِ ، ويَأْخُذُ نَصِيبَهُم شَجَراتٍ مُنْفَرِدَةً ، وبينَ مُقَاسَمَتِه الثَّمَرَةَ بعدَ جَدِّها بالكَيْلِ ، ويَقْسِمُ الثمرةَ فى الفُقَراءِ ، وبينَ بيعِها للمالكِ أو لغيرِه قبلَ الجِذاذِ[4] وبعدَه ، ويقسمُ ثمَنَها فى الفُقَراءِ . فإنْ أتْلَفَها رَبُّ المالِ ، فعليه قِيمَتُها ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه تَجْفِيفُها ، فأشْبَهَ الأجْنَبِيَّ .

فصل : وما عَدا ذلك لا يجوزُ إخْراجُ الواجِبِ مِن ثَمَرتِه إلَّا يابِسًا ، ومِن الحبُوبِ إلَّا مُصَفًّى ؛ لأنَّه وَقْتُ الكَمالِ وحالَةُ الادِّخَارِ ، فإنْ كانَ نَوْعًا واحِدًا ، أخْرَجَ عُشْرَه منه ، جَيِّدًا كان أو رَدِيئًا ؛ لأنَّ الفُقَراءَ بمَنْزِلَةِ

---

(١) فى ف : « ليكون » .

(٢) فى م : « التجفيف » .

(٣) فى م : « كالبرنبا » .
والبرنى : نوع من أجود التمر .

(٤) فى س ١ : « الجداد » .

الشُّرَكاءِ فيه ، وإنْ كان أنْواعًا أخْرَجَ مِن كُلِّ نَوْعٍ حِصَّتَه ؛ لذلك .

ولا يجوزُ إخْراجُ الرَّدِيءِ عن الجيِّدِ ، ولا يَلْزَمُ إخْراجُ الجيِّدِ عن الرَّدِيءِ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولا مشَقَّةَ فى هذا ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى تَشْقِيصٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : إنْ شَقَّ ذلك لكَثْرَةِ الأنواعِ واختلافِها ، أُخِذَ مِن الوَسَطِ .

وإنْ أخْرَج رَبُّ المالِ الجيِّدَ عن الرَّدِيءِ ، جاز ، وله ثَوابُ الفَضْلِ ؛ لِما ذكَرْنا فى السَّائمَةِ .

فصل : فأمّا الزَّيْتُونُ ، فإنْ لم يكنْ ذا زَيْتٍ ، أخْرَج عُشْرَ حَبِّه ، وإنْ كان ذا زَيْتٍ فأَخْرَج مِن حَبِّه ، جاز ، كسائرِ الحُبُوبِ . وإنْ أخْرَج زَيْتًا كان أفْضَلَ ؛ لأنَّه يَكْفِى الفُقَراءَ مُؤْنَتَه ، ويُخْرِجُه فى حالِ الكمالِ والادِّخارِ .

فصل : ويجوزُ لرَبِّ المالِ بَيْعُه بعدَ وُجُوبِ زَكاتِه ؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنْ كانَتْ فى ذِمَّتِه ، لم يُمْنَعِ التَّصَرُّفَ فى مالِه ، كالدَّيْنِ ، وإنْ تعَلَّقَتْ بالمالِ ، لكِنَّه تعَلُّقٌ ثبَت بغَيْرِ اخْتِيَارِه ، فلم يَمْنَعِ التَّصَرُّفَ فيه ، كأَرْشِ الجِنَايَةِ ، فإن باعَه ، فزَكاتُه عليه دُونَ المشْتَرِى ، ويَلْزَمُه إخْراجُها كما تَلْزَمُه لو لم يَبِعْه .

فصل : ويَجْتَمِعُ العُشْرُ والخَراجُ فى كُلِّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً ، الخَراجُ فى رَقَبَتِها ، والعُشْرُ فى غَلَّتِهَا ؛ لأنَّ الخَرَاجَ مُؤْنَةُ الأَرْضِ ، فهو كالأُجْرَةِ فى الإجارَةِ ، ولأنَّهما حَقَّانِ يَجِبانِ لمسْتَحِقَّيْنِ ، فيَجْتَمِعَانِ ، كالكَفَّارَةِ والقِيمَةِ فى الصَّيْدِ المَمْلُوكِ [٨٥ظ] على المُحْرِمِ . قالَ الخِرَقِىُّ : يُؤَدِّى الخَرَاجَ ، ثم يُزَكِّى ما بَقِىَ ؛ لأنّ الخَرَاجَ دَيْنٌ فى مُؤْنَةِ الأَرْضِ ، فأَشْبَهَ ما اسْتَدانَه لِيُنْفِقَه على زَرْعِه . وقد ذَكَرْنا فيما اسْتَدانَه رِوايَةً أُخْرَى أنَّه لا يُحْتَسَبُ به ،

فكذلكَ يُخَرَّجُ هَـٰهُنا .

فصل : ويجوزُ لأهْلِ الذِّمَّةِ شِراءُ الأرْضِ العُشْرِيَّةِ ، ولا عُشْرَ عليهم فى الخارِجِ منها ؛ لأنَّهم مِن غيرِ أهْلِ الزَّكاةِ ، فأشْبَهَ ما لو اشْتَرَوْا سائمَةً . ويُكْرَهُ بَيْعُها لهم ؛ لئلَّا يُفْضِىَ إلى إسْقاطِ الزَّكاةِ . وعنه ، يُـمْنَعُونَ شِرَاءَها ؛ لذلكَ . اخْتَارَها الخلَّالُ وصاحِبُه . فعلَى هذا ، إنِ اشْتَرَوْها ، ضُوعِفَ العُشْرُ عليهم ، كما لو اتَّجَرُوا إلى غيرِ بُلْدَانِهم ضُوعِفَ عليهم ما يُؤْخَذُ مِن المسلمين .

فصل : وفى العَسَلِ العُشْرُ ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْخَذُ فى زَمانِه مِن قِرَبِ العَسَلِ ؛ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِن أوْسطِها . رَواه أبو عُبَيْدٍ[1] . وعن ابنِ[2] عُمَرَ قال : قال النبىُّ ﷺ فى العَسَلِ : « فِى كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[3] ، وقالَ التِّرْمِذِىُّ : فى إسْنادِه مَقَالٌ ، ولا يَصِحُّ فى هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ كبيرُ شىءٍ . ومُقْتَضَى هذا أن يكُونَ نِصابُه عَشْرَ قِرَبٍ ،

---

(١) فى : الأموال ٤٩٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧١ . وابن ماجه ، فى : باب زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة العسل ، من كتاب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٢٣ .

ولفظه : « فى العسل فى كل عشرة أزق زق » .

ولم نجده عند أبى داود : انظر : تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٧ . وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧ .

والقِرْبَةُ مِائَةُ رَطْلٍ، كذلكَ ذكَرَه العُلَماءُ فى تَقْدِيرِ القِرَبِ التى قَدَّرُوا بها فى القُلَّتَين. وقالَ أصْحابُنا: نِصابُه عَشَرَةُ أفْرَاقٍ. لأنَّ الزُّهْرِىَّ قال: فى عَشَرَةِ أفْرَاقٍ فَرَقٌ. ثم اخْتَلَفُوا، فقالَ ابنُ حامِدٍ، والقاضِى فى «المُجَرَّدِ»: الفَرَقُ سِتُّونَ رَطْلًا. وحُكِى عنِ القاضى أنَّه قال: الفَرَقُ سِتَّةٌ وَثلاثُونَ رَطْلًا. والمَشْهُورُ عندَ أهْلِ العَرَبِيَّةِ الفَرَقُ الذى هو ثَلاثَةُ آصُعٍ، وهو سِتَّةَ عَشَر رَطْلًا.

بابُ زكاةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ

وهى واجِبَةٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]. ولما نَذْكُرُه مِن النُّصُوصِ، [2]ولأنَّهما مُعَدَّانِ[2] للنَّماءِ، فأشْبَهَا السَّائمَةَ.

ولا زَكاةَ إلَّا فى نِصابٍ، ونِصابُ الوَرِقِ مائتا دِرْهَمٍ، ونِصابُ الذَّهَبِ عِشْرُون مِثْقَالًا؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَ فى أقَلَّ مِن عِشْرِين مِثْقَالًا مِن الذَّهَبِ، وَلَا أقَلَّ مِن مِائَتَىْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ». رَواه أبو عُبَيْدٍ، [3]والدَّارَقُطْنِىُّ بمعْناه[3]. والاعْتِبارُ بدَراهِمِ الإسْلامِ التى وَزْنُ كلِّ عَشَرَةٍ منها سَبْعَةُ مَثاقِيلَ، بغيرِ خِلافٍ. فإن نقَصَ النِّصابُ كثيرًا، فلا زكاةَ فيه؛ للحديثِ، ولقَوْلِه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ»[4]. والأُوقِيَّةُ أرْبَعُون دِرْهَمًا. وإن كان يَسِيرًا،

---

(١) سورة التوبة ٣٤.

(٢ - ٢) فى الأصل: «ولأنها معدن».

(٣ - ٣) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديث أخرجه الدارقطنى، فى: باب وجوب زكاة الذهب والورق ...، من كتاب الزكاة. سنن الدارقطنى ٢/ ٩٣. وأبو عبيد، فى: الأموال ٤٠٩.

(٤) أخرجه مسلم، فى: أول كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٥. من حديث جابر. وتقدم تخريجه فى صفحة ٩٢، من حديث أبى سعيد.

كالحَبَّةِ والحَبَّتَيْنِ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، لا زكاة فيه؛ للخَبَرِ. وقال غيرُه مِن أصحابِنا: فيه الزكاةُ؛ لأنَّ هذا لا يُضْبَطُ، فهو كنَقْصِ الحَوْلِ ساعَةً أو ساعَتَيْنِ.

ولا يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ فى إكْمالِ النِّصابِ؛ لأنَّهما جِنْسانِ. اخْتارَها أبو بَكْرٍ. وفرَّقَ بينَهما[1] وبينَ الحُبُوبِ؛ لاخْتِلافِ نِصابِهما واتِّفاقِ نِصابِ الحُبُوبِ. وعن أحمدَ أنَّه يُضَمُّ؛ لأنَّ مقاصِدَهما[2] مُتَّفِقَةٌ، فهما كنَوْعَيِ الجِنْسِ.

ويُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ بالأجْزاءِ[3]، فيُحْسَبُ كلُّ واحدٍ مِن نِصابِه، ثم يُضَمُّ إلى صاحِبِه؛ لأنَّ الزكاةَ تَتَعلَّقُ بأعْيانِهما[4]، [٨٦و] فلا تُعْتَبَرُ قِيمَتُهما[5]، كسائِرِ الأمْوالِ. وعنه، يُضَمُّ بالقِيمَةِ إن كان ذلك أحَظَّ للفُقَراءِ، فيُقَوَّمُ الأعْلَى منهما بالآخرِ، فإذا مَلَكَ مِائَةَ دِرْهمٍ وتِسْعَةَ دَنانِيرَ قِيمَتُها مِائَةُ دِرْهَمٍ، وجَبَتْ زكاتُها، مُراعاةً للفُقَراءِ، ويَجِبُ فى الزَّائِدِ على النِّصابِ بحِسَابِه؛ لأنَّه يتَجَزَّأُ مِن غيرِ ضَرَرٍ، فأشْبَهَ الحُبُوبَ.

فصل: والواجِبُ فيهما[6] رُبُعُ العُشْرِ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «فى الرِّقَةِ

---

(١) فى الأصل، س ١، س ٢: «بينها».

(٢) فى ف، م: «مقاصدها».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى الأصل، م: «بأعيانها».

(٥) فى م: «قيمتها».

(٦) فى م: «فيها».

رُبُعُ العُشْرِ». رَواه البُخارىُّ[1]. والرِّقَةُ؛ الدَّراهِمُ المَضْرُوبَةُ. فيَجِبُ فى المِائَتَيْن خَمْسَةُ دراهِمَ، وفى العِشْرِين مِثْقالًا نِصْفُ مِثْقالٍ.

ويُخْرَجُ عن كُلِّ واحِدٍ مِن الرَّدِىءِ والجيِّدِ، وعن كلِّ نَوْعٍ، مِن جِنْسِه، إلَّا أنْ يَشُقَّ ذلك؛ لكَثْرَةِ الأنْواعِ واخْتِلافِها، فيُؤْخَذُ مِن الوَسَطِ؛ لِما ذَكَرْنا فى الماشِيَةِ[2]. وإن أخْرَجَ الجيِّدَ عن الرَّدِىءِ، كان أفْضَلَ. فإن أخْرَجَ رَديئًا عن جَيِّدٍ، زَاد بقَدْرِ ما بينَهما مِن الفَضْلِ؛ لأنَّه لا رِبًا بينَ العبْدِ وسيِّدِه. وقال القاضى: هذا فى المُكَسَّرَةِ عن الصَّحِيحَةِ، أمَّا البهْرَجَةُ[3]، فلا يُجْزِئُه، بل يَلْزَمُه إخْراجُ جيِّدِه، ولا يَرْجِعُ فيما أخْرَجَه للَّهِ تعالى.

وفى إخْراجِ أحَدِ النَّقْدَيْن عن الآخَرِ رِوايَتان[4]، بِناءً على ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخَرِ.

ومَن مَلَك مَغْشُوشًا منهما، فلا زكاةَ فيه حتى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ نِصابًا. فإن شَكَّ فى بُلُوغِه، خُيِّرَ بينَ سَبْكِه ليُعْرَفَ وبينَ أنْ يَسْتَظْهِرَ ويُخْرِجَ؛ ليُسْقِطَ الفَرْضَ بيقِينٍ.

فصل: ولا زكاةَ فى الجَواهِرِ واللَّآلِئِ؛ لأنَّها مُعَدَّةٌ للاسْتِعْمَالِ، فأشْبَهَتْ ثِيابَ البِذْلَةِ وعَوامِلَ الماشِيَةِ. وأمَّا الفُلُوسُ، فهى كعُروضِ التِّجارَةِ، تجبُ فيها زَكاةُ القِيمَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٣.

(٢) فى ف: «الثمار».

(٣) فى م: «المبهرجة». والبهرج: الردىء من الشىء.

(٤) فى الأصل: «وجهان».

فصل: ومَن مَلَك نِصابًا[1] مَصُوغًا مِن الذَّهَبِ أو[2] الفِضَّةِ مُحَرَّمًا؛ كالأَوانِى، وما يَتَّخِذُه الرجلُ لنفسِه مِن الطَّوْقِ ونحوِه، وخاتَمِ الذَّهَبِ، وحِلْيَةِ المُصْحَفِ، والدَّواةِ، والمِحْبَرَةِ، والمِقْلَمَةِ، والسَّرْجِ، واللِّجامِ، [3]وتَأْزِيرِ المسْجِدِ[3]، ففيه الزكاةُ؛ لأنَّ هذا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فلم يَخْرُجْ به عن أصْلِه.

وإن كان مُباحًا؛ كحِلْيَةِ النِّساءِ المُعْتَادَةِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وخاتَمِ الرجلِ مِن[4] الفِضَّةِ، وحِلْيَةِ سَيْفِه، وحَمائِلِه، ومِنْطَقَتِه[5]، وجَوْشَنِه[6]، وخُوذَتِه، وخُفِّه، ورَأَنِه[7]، مِن الفِضَّةِ، وكان مُعَدًّا للتِّجارَةِ، أو نفَقَةٍ، أو كِراءِ بَيْتٍ[8]، ففيه الزكاةُ، لأنَّه مُعدٌّ للنَّماءِ، فهو كالمضْرُوبِ. وإن أُعِدَّ للُّبْسِ والعَارِيَّةِ، فلا زكاةَ فيه؛ لِما روَى جابِرٌ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَ فى الحَلْيِ زَكَاةٌ»[9]. ولأنَّه مَصْرُوفٌ عن جِهَةِ النَّماءِ إلى اسْتِعْمالٍ مُباحٍ،

---

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «و».

(٣ - ٣) زيادة من: ف، م.

وتأزير المسجد: ما جعل من أسفل حائطه من لباد أو دفوف ونحوه. المبدع ٩/ ١٣٠.

(٤) زيادة من: م.

(٥) المنطقة: ما يشد على الوسط فوق الثياب.

(٦) الجوشن: الدرع.

(٧) الرأن: كالخف وأطول منه، إلا أنه لا قدم له.

(٨) زيادة من: م.

(٩) عزاه الزيلعى إلى ابن الجوزى فى التحقيق، من حديث جابر مرفوعا. نصب الراية ٢/ ٣٧٤. وقال البيهقى: لا أصل له. معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٩٨. وقال الألبانى: باطل. إرواء الغليل ٣/ ٢٩٤. وهو فى: تذكرة الموضوعات ٦٠، وكشف الخفاء ٢/ ١٧٤.

وأخرجه الدارقطنى موقوفا على جابر، فى: سننه ٢/ ١٠٧.

فلم تَجِبْ[1] زَكاتُه، كثِيابِ البِذْلَةِ. وحَكَى ابنُ أبى موسى عنه أنَّ فيه الزَّكاةَ؛ لعُمومِ الأخْبارِ.

فصل: ولا فَرْقَ بينَ كَثِيرِ الحَلْيِ وقَلِيلِه؛ لعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بتَحْدِيدِه. وقال ابنُ حامِدٍ: إن بلَغ حَلْىُ المرأةِ ألْفَ مِثْقالٍ، فهو مُحَرَّمٌ، وفيه الزكاةُ؛ لأنَّ جابِرًا قال: إنَّ ذلكَ لكثيرٌ[2]. ولأنَّه سَرَفٌ لم تَجْرِ العادَةُ به، فأشْبَهَ ما لو اتَّخَذَتْ حَلْىَ الرِّجالِ.

فصل: فإنِ انْكَسَرَ الحَلْىُ كَسْرًا لا يَمْنَعُ اللُّبْسَ، فهو كالصَّحِيح، إلَّا أن يَنْوِىَ تَرْكَ لُبْسِه، وإن كانَ كَسْرًا[3] يَمْنَعُ الاسْتِعْمالَ، ففيه الزكاةُ؛ لأنَّه صار كالنُّقْرَةِ[4]. ولو نَوَى بحَلْيِ اللُّبْسِ التِّجارَةَ أو الكِرَاءَ[5]، انْعقَدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ مِن حينَ نَوَى؛ لأنَّ الوُجُوبَ الأصْلُ، فانْصَرفَ إليه بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كما لو نَوَى بمالِ التِّجارَةِ القُنْيَةَ.

فصل: ويُعْتَبَرُ النِّصابُ فى المَصُوغِ بالوَزْنِ؛ لعُمومِ الخَبَرِ، فإن كانَتْ قِيمَتُه أكْثَرَ مِن وَزْنِه لصِناعَةٍ [٨٦ظ] مُحَرَّمَةٍ، فلا عِبْرَةَ بزِيادَةِ القِيمَةِ؛ لأنَّها مَعْدُومَةٌ شَرْعًا، وإن كانَتْ مُباحَةً، كحَلْيِ التِّجارَةِ، فعليه قَدْرُ رُبُعِ عُشْرِه

---

(١) بعده فى ف، م: «فيه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٨٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ١٣٨.

(٣) فى الأصل: «كبيرا».

(٤) فى س ١: «كالبقرة».
والنقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة.

(٥) فى م: «الكرى».

فى زِنَتِه وقِيمَتِه ؛ لأنَّ زِيادَةَ القِيمَةِ هـٰهُنا لغيرِ[1] مُحَرَّمٍ ، فأشْبَهَ زِيادَةَ قِيمَتِه لنَفاسَةِ جَوْهَرِه . فإن أخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِه مُشاعًا ، جاز ، وإن دَفع قَدْرَ رُبُعِ عُشْرِه وزاد فى الوَزْنِ بحيث يَسْتَوِيانِ فى القِيمَةِ ، جاز ؛ لأنَّ [2]الرِّبَا لا يَجْرِى[2] هـٰهُنا ، وإن أراد كَسْرَه ودَفْعَ رُبُعِ عُشْرِه مَكْسُورًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يَنْقُصُ قِيمَتَه . وإن كان فى الحَلْيِ جَواهِرُ ولآلِئُ ، وكان للتِّجارَةِ ، قُوِّمَ جَمِيعُه ، وإن كان لغيرِها ، فلا زكاةَ فيها ؛ لأنَّها لا زكاةَ فيها مُنْفَرِدَةً ، فكذلك مع غيرِها .

---

(١) فى ف : « غير » .

(٢ - ٢) فى ف : « الزيادة لا تحرم » .

بابُ زكاةِ المعْدِنِ

وهو ما اسْتُخْرِجَ مِن الأرْضِ مِمّا خُلِق فيها مِن غيرِ جِنْسِها ؛ كالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، والحَدِيدِ ، والنُّحَاسِ ، والزَّبَرْجَدِ ، والبِلَّوْرِ ، والعَقِيقِ ، والكُحْلِ ، والمُغْرَةِ[1] وأشْباهِهَا ، والقَارِ ، والنِّفْطِ ، والكِبْرِيتِ ونحوِه[2] ، فتَجِبُ فيه[3] الزكاةُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[4] . وروَى الجُوزْجانِيُّ[5] بإسْنادِه ، عن بلالِ بنِ الحارِثِ المُزَنِيِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ مِن مَعادِنِ القَبَلِيَّةِ[6] الصَّدَقَةَ .

وقَدْرُها رُبُعُ العُشْرِ ؛ لأنَّها زَكاةٌ فى الأثْمانِ ، فأشْبَهَت زَكاةَ سائرِ الأثمانِ ، أو تتَعَلَّقُ بالقِيمَةِ ، أشْبَهَتْ زكاةَ التِّجارَةِ .

---

(١) المُغْرَة : مسحوق أكسيد الحديد ، ويوجد فى الطبيعة مختلطا بالطُّفال ، وقد يكون أصفر أو أحمر بنيا ، ويستعمل فى أعمال الطلاء . (المعجم الوسيط م غ ر) .

(٢) فى م : « نحوها » .

(٣) فى م : « فيها » .

(٤) سورة البقرة ٢٦٧.

(٥) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٥٤. والإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى المعادن ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٤٨، ٢٤٩. والبيهقى ، فى : باب زكاة المعدن ومن قال : المعدن ليس بركاز ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١٥٢. وأبو عبيد ، فى : الأموال ٣٣٨.

(٦) قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز . الأموال ٣٣٨.

ولا يُعْتَبَرُ لها حَوْلٌ ؛ لأنَّه يُرادُ لتَكامُلِ النَّماءِ ، وبالوُجودِ يَصِلُ إلى النَّماءِ ، فلم يُعْتَبَرْ له حَوْلٌ ، كالعُشْرِ .

ويُشْتَرطُ له النِّصابُ ؛ وهو مِائتا دِرْهَمٍ مِن الوَرِقِ ، أو عِشْرُونَ مِثْقالًا (١) مِن الذَّهَبِ (١) ، أو ما قِيمَتُه ذلك مِن غيرِهما ؛ لقَولِه ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »(٢) . ولأنَّها زكاةٌ تَتعلَّقُ بالأثْمانِ أو بالقِيمَةِ ، فاعْتُبِرَ لها النِّصابُ ، كالأثْمانِ أو العُروضِ .

ويُعْتَبَرُ إخْراجُ النِّصابِ مُتَوالِيًا ، فإن تَرَكَ العَمَلَ لَيْلًا أو نَهارًا للرّاحَةِ ، أو لإصْلاحِ(٣) الأداةِ ، أو لمَرَضٍ ، أو إباقِ عَبْدٍ(٤) ، فهو كالمُتَّصِلِ ؛ لأنَّ ذلك العادَةُ . وإن خَرَجَ بينَ النَّيْلَيْن تُرابٌ لا شيءَ فيه ، فاشْتَغَلَ به ، فهو مُسْتَدِيمٌ للعَمَلِ ، وإن تَرَكَه تَرْكَ إهْمالٍ ، فلكلِّ دفْعَةٍ حُكْمُ نَفْسِها .

قال القاضى : ويُعْتَبَرُ النِّصابُ فى كلِّ جِنْسٍ مُنْفَرِدًا . والأوْلَى ضَمُّ الأجْناسِ مِن المَعْدِنِ الواحِدِ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ ؛ لأنَّها تَتَعَلَّقُ بالقِيمَةِ ، فتُضَمُّ وإنِ اخْتَلفَتِ الأنْواعُ ، كالعُرُوضِ .

ولا يُحْتَسَبُ بما أنْفَقَ على المَعْدِنِ فى إخْراجِه وتَصْفِيَتِه ؛ لأنَّه كمُؤَنِ الحَصادِ والزِّراعَةِ .

ولا تَجِبُ على مَن ليس مِن أهْلِ الزكاةِ ؛ لأنَّه زَكاةٌ . ويَمْنَعُ الدَّيْنُ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٢ .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « إصلاح » .

(٤) فى ف : « عبده » .

وجُوبَه ، كما يَمْنَعُ فى الأثْمانِ . وتجِبُ فى الزَّائدِ على النِّصابِ بحِسابِه ؛ لأنَّه ممّا يتَجَزَّأُ ، ويُخْرِجُ زَكاتَه مِن قِيمَتِه ، كما يُخْرِجُ مِن قِيمَةِ العُروضِ .

فصل : فأمّا الخارِجُ مِن البَحْرِ ؛ كاللُّؤْلُؤِ ، والمَرْجَانِ ، والعَنْبَرِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا شىءَ فيه ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قال : لا شىءَ فى العَنْبَرِ ، إنَّما هو شَىءٌ ألْقاه البَحْرُ[1] . ولأنَّه قد كان على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وخُلَفائِه ، فلم تَسْبِقْ فيه سُنَّةٌ . والثانِيَةُ ، فيه الزكاةُ ؛ لأنَّه مَعْدِنٌ ، أشْبَهَ مَعْدِنَ البَرِّ .

ولا شىءَ فى السَّمَكِ ؛ لأنَّه صَيْدٌ ، فهو كصَيْدِ البَرِّ . وعنه ، فيه الزكاةُ ، قِياسًا على العَنْبَرِ .

فصل : ويجوزُ بَيْعُ تُرابِ مَعادِنِ الأثْمانِ بغيرِ جِنْسِه ، ولا يجوزُ بجِنْسِه ؛ لإفْضائِه إلى الرِّبا ، وزَكاتُه على البائعِ ؛ لأنَّ رَجُلًا باعَ مَعْدِنًا ، [٨٧و] ثم أتَى عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فأخْبَرَه ، فأخَذَ زكاتَه منه . ولأنَّه باع ما وجَبَتْ[2] زَكاتُه ، فكانَتْ عليه ، كبائِعِ الحبِّ بعدَ بُدُوِّ[3] صَلاحِه .

وتَتَعَلَّقُ الزَّكاةُ بالمَعْدِنِ بظُهورِه ، كتَعَلُّقِهَا بالثَّمَرةِ بصَلاحِها ، ولا يخرجُ

---

(١) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب ما يستخرج من البحر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٥٩ . ووصله عبد الرزاق ، فى : باب العنبر ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤/ ٦٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال : ليس فى العنبر زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/ ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) بعده فى س ١ ، م : « عليه » .

(٣) زيادة من : ف .

منه إلا بعدَ السَّبْكِ والتَّصْفِيَةِ ، كالحَبِّ والثَّمَرَةِ .

بابُ حُكْمِ الرِّكازِ

وهو مالُ الكُفَّارِ المَدْفُونُ فى الأَرْضِ ، وفيه الخُمُسُ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه مالُ كافرٍ مَظْهُورٌ عليه بالإِسْلامِ ، فوَجَبَ فيه الخُمُسُ ، كالغَنِيمَةِ .

ويجِبُ الخُمُسُ فى قَلِيلِه وكثيرِه ، مِن أىِّ نَوْعٍ كان ، مِن غيرِ حَوْلٍ ؛ لذلك .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى: باب فى الركاز الخمس ، من كتاب الزكاة ، وفى: باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ، من كتاب المساقاة ، وفى: باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٢/ ١٦٠، ٣/ ١٤٥، ٩/ ١٥، ١٦. ومسلم ، فى: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٤، ١٣٣٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى: باب ما جاء فى الركاز وما فيه ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة ، وفى: باب العجماء والمعدن جبار ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ١٦١، ٥٠٢. والترمذى ، فى: باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ....، من أبواب الزكاة ، وفى: باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٣/ ١٣٨، ٦/ ١٤٥. والنسائى ، فى: باب المعدن ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٣٣. وابن ماجه ، فى: باب من أصاب ركازا ، من كتاب اللقطة ، وفى: باب الجبار ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٩، ٨٩١. والدارمى ، فى: باب فى الركاز ، من كتاب الزكاة ، وفى: باب العجماء جرحها جبار ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ١/ ٣٩٣، ٢/ ١٩٦. والإمام مالك ، فى: باب زكاة الركاز ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جامع العقل ، من كتاب العقول . الموطأ ١/ ٢٤٩، ٢/ ٨٦٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧.

ويجِبُ على كلِّ واجِدٍ له مِن أهْلِ الزكاةِ وغيرِهم ؛ لذلك .

ومَصْرِفُه مَصْرِفُ الفَيْءِ ؛ لذلك ، ولأنَّه رُوِى عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه رَدَّ بعضَ خُمُسِ الرِّكازِ على واجِدِه[1] . ولا يجوزُ ذلك فى الزَّكاةِ . وعنه ، أنَّه زكاةٌ ، مَصْرِفُه مَصْرِفُها . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أمَرَ واجِدَ الرِّكازِ أن يتَصَدَّقَ به على المَساكِينِ[2] . ولأنَّه حَقٌّ تعَلَّقَ بمُسْتَفادٍ مِن الأرْضِ ، فأشْبَهَ صدَقَةَ المعْدِنِ والعُشْرَ .

وفى جَوازِ رَدِّه على واجِدِه وَجْهان ؛ لِما ذكَرْنا مِن الرِّوايتَيْنِ .

ويجوزُ لواجِدِه أن يُفَرِّقَ الخُمُسَ بنَفْسِه . نَصَّ عليه . واحْتَجَّ بحديثِ علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ولأنَّه أوْصَلَ الحقَّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فبَرِئَ منه ، كما لو فَرَّقَ الزكاةَ .

فصل : والرِّكازُ ما دَفَنَه الجاهِلِيَّةُ ، ويُعْتَبَرُ ذلك برُؤْيَةِ عَلاماتِهم عليه ؛ كأسْماءِ مُلُوكِهم ، وصُوَرِهم ، وصُلُبِهم ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّه لهم . فأمّا ما عليه عَلاماتُ المسْلِمين ؛ كأسْمائِهم ، أو قُرْآنٍ ونحوِه ، فهو لُقَطَةٌ ؛ لأنَّه مِلْكُ مُسْلِمٍ لم يُعْلَمْ زوالُه عنه . وكذلك إن كان على بعضِه علامَةُ الإسلامِ ، وعلى بَعْضِه علامَةُ الكفَّارِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه صار لمسلمٍ فدَفَنَه . وما لا علامَةَ عليه فهو لُقَطَةٌ تَغْلِيبًا لحُكْمِ الإسلامِ .

فصل : ولا يَخْلُو الرِّكازُ مِن أحْوالٍ أرْبَعَةٍ ؛ أحدُها ، أن يَجِدَه فى

---

(١) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٣٤٢.

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٥٦، ١٥٧.

مَواتٍ ، فهو لواجِدِه . الثانى ، وجَدَه فى مِلْكِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يملكُه واجِدُه ؛ لأنَّه لا يُمْلَكُ بِمُلْكِ الأرْضِ ؛ إذ ليس هو مِن أجْزائِها ، وإنَّما هو مُودَعٌ فيها ، فجَرَى مَجْرَى الصَّيْدِ والكلأِ ، يَمْلِكُه مَن ظَفِر به ، كالمباحاتِ كلِّها . وإنِ ادَّعاه صاحِبُ الأرْضِ ، فهو له مع يمينِه ؛ لثُبُوتِ يَدِه على محَلِّه . والثانِيَةُ ، هو لصاحِبِ الأرْضِ إنِ اعْتَرفِ به ، فإن لم يَعْتَرِفْ به ، فهو لأوَّلِ مالِكٍ ؛ لأنَّه فى مِلْكِه ، فكان له ، كحِيطانِه . فإن كان المِلْكُ مَوْرُوثًا ، فهو للوَرَثَةِ ، إلَّا أنْ يَعْتَرِفُوا أنَّه لم يكنْ لمَوْرُوثِهم ، فيكونَ لمَن قبلَه . فإنِ اعْتَرفَ به بعضُهم دُون بعضٍ ، فللمُعْتَرِفِ به نَصِيبُه ، وباقِيه لمَنْ قبلَه . الثالثُ ، وَجَده فى مِلْكٍ انْتَقَلَ إليه ، فهو له بالظُّهورِ عليه . وإنِ قُلْنا : لا يُمْلَكُ به . فهو للمالِكِ قبلَه إنِ اعْتَرفَ به ، وإلَّا فهو لأوَّلِ مالِكٍ . الرابِعُ ، وَجَده فى أرْضِ الحَرْبِ ، وقَدَر عليه بنفسِه ، فهو له ؛ لأنَّ مالِكَ الأرضِ لا حُرْمَةَ له ، فأشْبَهَ المَواتَ ، وإن لم يَقْدِرْ عليه إلَّا بجَماعَةِ[1] المسلمين ، فهو غَنِيمَةٌ ؛ لأنَّ قُوَّتَهُم أوْصَلَتْه إليه .

وإن وَجَد فى مِلْكٍ انْتَقلَ إليه ما عليه علامَةُ الإسلامِ ، فادَّعاه مَن انْتقَلَ عنه ، ففيه رِوايَتان ، إحْداهما ، يُدْفَعُ إليه مِن غيرِ تَعْريفٍ ولا صفَةٍ ؛ لأنَّه كان تحتَ يَدِه ، فالظاهِرُ أنَّه مِلْكُه ، كما لو لم يَنْتَقِلْ عنه . الثانيةُ ، [٨٧ظ] لا يُدْفَعُ إليه إلَّا بصِفَةٍ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لو كان له لعَرَفَه .

وإنِ اكْتَرَى دارًا فظَهَرَ فيها دَفِينٌ ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ مِن المالِكِ[2]

---

(١) بعده فى ف : « من » .

(٢) فى ف : « المكرى » .

والمُكْتَرِى أنَّه دِفْنُه، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، القولُ قولُ المالِكِ؛ لأنَّ الدَّفِينَ تابِعٌ للأرْضِ. والثانى، القولُ قولُ المُكْتَرِى؛ لأنَّه مُودَعٌ فى الأرْضِ وليس منها، فكان القولُ قولَ مَن يَدُه عليه، كالقُماشِ.

فصل: إذا اسْتَأْجَرَ أجِيرًا ليَحْفِرَ له طَلبًا لكَنْزٍ، فوَجَدَ كَنْزًا، فهو للمُسْتَأْجِرِ؛ لأنَّه اسْتَأْجَرَه لذلك، فأشْبَهَ ما لو اسْتَأْجَرَه ليَحْتَشَّ له. وإنِ اسْتَأْجَرَه لغيرِ ذلكَ، فوَجَدَ كَنْزًا، فهو للأجيرِ؛ لأنَّه غيرُ مَقْصُودٍ بالإجارَةِ، فكان للظاهِرِ عليه، كما لو اسْتَأْجَرَه ليَحْمِلَ له، فوَجَدَ صَيْدًا.

بابُ زَكاةِ التِّجارةِ

وهى واجِبَةٌ ؛ لِما روَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ ، قال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ ممّا نُعِدُّه للبَيْعِ . رواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه مالٌ نامٍ ، فتعَلَّقَتْ به الزَّكاةُ ، كالسَّائمَةِ .

ولا تَجِبُ إلَّا بشُروطٍ أرْبعَةٍ ؛ أحدُها ، نِيَّةُ التِّجارَةِ ؛ لقولِه : ممّا نُعِدُّه للبَيْعِ . ولأنَّ العُرُوضَ مَخْلُوقَةٌ فى الأصْلِ للاسْتعْمالِ ، فلا تَصِيرُ للتِّجارَةِ إلَّا بنِيَّتِها ، كما أنَّ ما خُلِقَ للتِّجارَةِ - وهو الأثْمانُ - لا يصيرُ للقُنْيَةِ إلَّا بنيَّتِها . ويُعْتَبَرُ وُجُودُها فى جميعِ الحَوْلِ ؛ لأنَّها شَرْطٌ أمْكَنَ اعْتِبارُه فى جميعِ الحَوْلِ ، فاعْتُبِرَ فيه ، كالنِّصابِ .

الثانى ، أن يَمْلِكَ العُرُوضَ بفعلِه ، كالشِّراءِ ونحوِه ، بنِيَّةِ التِّجارَةِ . وعنه ، تَصِيرُ للتِّجارَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه يَصِيرُ للقُنْيَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، فلأن يصيرَ للتِّجارَةِ بذلك أوْلَى . وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ ؛ لأنَّ ما لا تتَعَلَّقُ به الزكاةُ مِن أصْلِه لا يَصِيرُ لها بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالمَعْلُوفَةِ إذا نَوَى بها الإسَامَةَ ، وفارَقَ نِيَّةَ القُنْيَةِ ؛ لأنَّها الأصْلُ ،

---

(١) فى : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٥٧.

فكَفَى فيها مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، كالإِقامَةِ[1] مع السَّفَرِ . فعلى هذا ، إن لم يَنْوِ عندَ التَّمَلُّكِ ونَوَى بعدَه ، لم تَجِبِ الزكاةُ فيه ؛ لأنَّه نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، ولو نَوَى بتَمَلُّكِه أنَّه للتِّجارَةِ ، ثم نواه للقُنْيَةِ ، صار للقُنْيَةِ ؛ لأنَّها الأصْلُ ، وإن نواه بعدُ للتِّجارَةِ ، لم يَصِرْ لها حتى يَبِيعَه .

الشَّرْطُ الثالثُ ، أن تبلُغَ قِيمَتُه نِصابًا مِن أقَلِّ[2] الثَّمَنَيْنِ قِيمَةً ، فإذا بَلَغ بأحَدِهما نِصابًا دُونَ الآخَرِ ، قَوَّمَه به ، ولا يُعْتَبرُ ما اشْتَراه به ؛ لأنَّ تَقْوِيمَه لحَظِّ الفُقَراءِ ، فيُعْتَبرُ مَا لهم الحَظُّ فيه ، ولو كانَ أثْمانًا قَوَّمَه ، كالسِّلَعِ ؛ لأنَّه وُجِدَ فيه مَعْنَيانِ يَقْتَضِيانِ الإِيجابَ ، فيُعْتَبرُ ما يتَعَلَّقُ به الإِيجابُ ، كالسَّوْمِ والتِّجارَةِ ، فإن بَلَغ نِصابًا مِن كلِّ واحدٍ منهما ، قَوَّمَه بما هو أحَظُّ للفُقَراءِ ، فإنِ اسْتَوَيَا قَوَّمَه بما شاء منهما .

الشَّرْطُ الرابعُ ، الحَوْلُ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « لَا زَكَاةَ فِى مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحَوْلُ »[3] . ويُعْتَبرُ وُجُودُ النِّصابِ فى جميعِ الحَوْلِ ؛ لأنَّ ما اعْتُبِرَ له الحَوْلُ والنِّصابُ ، اعْتُبِرَ وُجُودُه فى جَمِيعِهِ ، كالأثْمانِ .

وإنِ اشْتَرَى للتِّجارَةِ عَرْضًا لا يَبْلُغُ نِصابًا ، ثم بَلَغَه ، انْعَقَدَ الحَوْلُ عليه مِن حينَ صار نِصابًا . وإنْ مَلَك نِصابًا فنَقَصَ ، انْقَطَعَ الحَوْلُ ، فإن عادَ فَنَما ، فبَلَغَ النِّصابَ ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ ، على ما ذَكَرْنا فى السّائِمَةِ والأثْمانِ .

---

(١) فى الأصل : « كالإمامة » .

(٢) فى ف : « أعلى » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٥ .

وإن مَلَك نُصُبًا فى أوْقاتٍ ، فلكلٍّ[1] نِصابٍ حَوْلٌ ، ولا يُضَمُّ نِصابٌ إلى نِصابٍ ؛ لأنَّ المُسْتفَادَ يُعْتَبَرُ له الحَوْلُ[2] ، على ما أسْلَفْناه . وإنْ لم يَكْمُلِ الأوَّلُ إلَّا بالثانى ، فحَوْلُهما منذُ مَلَك الثانىَ ، وإنْ لم [٨٨و] يَكْمُلا[3] إلَّا بالثالثِ ، فحَوْلُ الجميعِ مِن حينَ كَمَل النِّصابُ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَمْلِكَ العَرْضَ بعِوَضٍ . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، وأبو الخَطّابِ . وقال القاضى : يُشْتَرَطُ أن يَمْلِكَه بعِوَضٍ ، كالبَيْعِ والخُلْعِ والنِّكاحِ ، فإن مَلَكَه بِهِبَةٍ أو احْتِشاشٍ أو غَنِيمَةٍ ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ ؛ لأنَّه مَلَكَه بغيرِ عِوَضٍ ، أشْبَهَ المَوْرُوثَ . ولَنا ، أنَّه مَلَكَه بفِعْلِه ، أشْبَهَ المَمْلُوكَ بالبَيْعِ ، وفارَقَ الإرْثَ ؛ لأنَّه بغيرِ فِعْلِه ، فجَرَى مَجْرَى الاسْتِدامَةِ .

فصل : إذا اشْتَرَى نِصابًا للتِّجارَةِ بآخَرَ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَتَعلَّقُ بالقِيمَةِ ، والقِيمةُ فيهما واحِدَةٌ انْتَقَلَتْ مِن سِلْعَةٍ إلى سِلْعَةٍ ، فهى كدَراهِمَ نُقِلَتْ مِن بيتٍ إلى بيتٍ . وإنِ اشْتَراه بأثْمانٍ لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لأنَّ قِيمَةَ[4] الأثْمانِ كانَتْ ظاهِرَةً فاستَتَرَت فى السِّلْعَةِ . وكذلك لو باع نصابَ التِّجارَةِ بنِصابِ الأثْمانِ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ؛ لذلك .

وإنِ اشْتَرَى نِصابًا للتِّجارَةِ بعَرْضٍ للقُنْيَةِ ، أو بما دُونَ النِّصابِ مِن الأثْمانِ ، أو عَرْضٍ للتِّجارَةِ ، انْعَقَدَ الحَوْلُ مِن حينِ الشِّراءِ ؛ لأنَّ ما اشْتَرَى

---

(١) فى ف : « اعتبر لكل » .

(٢) فى م : « حول أصله » .

(٣) فى م : « يكمل » .

(٤) فى م : « القيمة فى » .

به لم يَجْرِ فى حَوْلِ الزَّكاةِ، فلم يُبْنَ عليه. ولو اشْتَرَى نِصابًا للتِّجارَةِ بنِصابِ سائمَةٍ، أو سائمةً بنِصابِ تجارَةٍ، انْقَطَعَ الحَوْلُ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ، فإن كان نِصابُ التِّجارَةِ سائمَةً فاشْتَرَى به نِصابَ سائمَةٍ للقُنْيَةِ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لأنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ للزكاةِ، إنَّما قُدِّم عليه[1] زكاةُ التِّجارَةِ لقُوَّتِه، فإذا زال المُعارِضُ ثبَت حُكْمُ السَّوْمِ لظُهورِه.

فصل: إذا مَلَك للتِّجارَةِ سائمَةً، فحال الحَوْلُ والسَّوْمُ ونِيَّةُ التِّجارَةِ مَوْجُودانِ، فَبَلَغ المالُ نِصابَ[2] أحَدِهما دُونَ الآخَرِ، كخَمْسٍ مِن الإبِلِ لا تَبْلُغُ قِيمَتُها مائتَيْ دِرْهَمٍ، أو أرْبَعٍ تَبْلُغُ ذلك، وَجَبَت زكاةُ ما وُجِد نِصابُه؛ لوُجُودِ سبَبِها خالِيًا عن مُعارِضٍ لها، وإن وُجِد نِصابُهما، كخَمْسٍ قِيمَتُها مائتا دِرْهَمٍ، وَجَبَت زَكاةُ التِّجارَةِ وحدَها؛ لأنَّها[3] أحَظُّ للفُقَراءِ، لزِيادَتِها بزِيادَةِ القِيمَةِ مِن غيرِ وَقْصٍ[4]. وسَواءٌ تَمَّ حَوْلُهما جميعًا أو تقَدَّمَ أحَدُهما صاحِبَه؛ لذلك.

وإنِ اشْتَرَى أرْضًا أو نَخْلًا للتِّجارَةِ، فأثْمَرَتِ النَّخْلُ، وزُرِعَتِ الأرْضُ، فكذلك فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ. وفى الآخَرِ، يُزَكِّى الثَّمَرَةَ والزَّرْعَ زكاةَ العُشْرِ، ثم يُقَوِّمُ النَّخْلَ والأرْضَ فيُزَكِّيهما[5]؛ لأنَّ ذلك أحَظُّ

---

(١) فى الأصل: «على».

(٢) فى الأصل: «نصابا من».

(٣) فى الأصل، ف: «لأنه».

(٤) الوقص: ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شىء فيه.

(٥) فى م: «فيزكيها».

للفُقَراءِ، لكَثْرَةِ الواجِبِ وزِيادَةِ نَفْعِه.

فصل: وتُقَوَّمُ السِّلَعُ عندَ الحَوْلِ بما فيها مِن نَماءٍ ورِبْحٍ؛ لأنَّ الرِّبْحَ مِن نَمائِها، فكان حولُه[1] حَوْلَها، كسِخالِ السّائمَةِ، وما نَما بعدَ الحَوْلِ ضُمَّ إليه فى الحَوْلِ الثانى؛ لأنَّه إنَّما وُجِد فيه. ويُكَمَّلُ نِصابُ التِّجارَةِ بالأثْمانِ؛ لأنَّ زكاةَ التِّجارَةِ تتعَلَّقُ بالقِيمَةِ، فهما جِنْسٌ واحدٌ. وتُخْرَجُ الزكاةُ مِن قيمَةِ العُرُوضِ لا مِن أعْيانِها؛ لأنَّ زَكاتَها تتعَلَّقُ بالقِيمَةِ لا بالأعْيانِ، وما اعْتُبِرَ النِّصابُ فيه وجَبَتِ الزَّكاةُ منه، كسائِرِ الأموالِ.

وقَدْرُ زَكاتِه رُبُعُ العُشْرِ؛ لأنَّها تتعَلَّقُ بالقِيمَةِ، فأشْبَهَتْ زَكاةَ الأثْمانِ، وفيما زاد على النِّصَابِ بحِسابِه؛ لذلك، ويُخْرِجُ عنها ما شاء مِن عَيْنٍ أو وَرِقٍ؛ لأنَّهما جميعًا قِيمَةٌ.

فصل: وإذا تَمَّ الحَوْلُ على مالِ المُضارَبَةِ، فعلى رَبِّ المالِ زَكاةُ رأْسِ المالِ وحِصَّتِه مِن الرِّبْحِ؛ لأنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ حَوْلُ الأصْلِ، وله إخْراجُها مِن المالِ؛ لأنَّها مِن مُؤْنَتِه وواجِبَةٌ بسَبَبِه. ويَحْسِبُها مِن نَصِيبِه؛ لأنَّها واجِبَةٌ عليه، فتُحْسَبُ[2] عليه، كدَيْنِه[3]. [٨٨ ظ] وَيحْتَمِلُ أن تُحْسَبَ[4] مِن الرِّبْحِ؛ لأنَّها مِن مُؤْنَةِ المالِ، فأشْبَهَتْ أُجْرَةَ الكَيَّالِ.

وفى زكاةِ حِصَّةِ المُضارِبِ وَجْهان؛ فمَن أوْجَبَها لم يُجَوِّزْ إخْراجَها مِن

---

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: س ١، وفى ف: «فيحسب»، وفى م: «فتجب».

(٣) فى الأصل: «كديته».

(٤) فى ف: «لا يحسب».

المالِ ؛ لأنَّ الرِّبْحَ وقايَةُ رأْسِ المالِ ، وليس عليه إخْراجُها مِن غيرِه حتى يَقْبِضَ فيُؤَدِّىَ لِمَا مَضَى ، كالدَّيْنِ . ويَحْتَمِلُ جوازُ إخْراجِها منه ؛ لأنَّهما دَخَلا على حُكْمِ الإسْلامِ ، ومِن حُكْمِه وُجُوبُ الزَّكاةِ وإخْراجُها مِن المالِ .

فصل : وإذا أذِنَ كلُّ واحدٍ مِن الشَّرِيكَيْنِ للآخَرِ فى إخْراجِ زكاتِه ، فأخْرَجاها معًا ، ضَمِن كلُّ واحدٍ منهما نَصيبَ صاحِبِه ؛ لأنَّه انْعَزَلَ عن الوَكالَةِ بشُروعِ مُوَكِّلِه فى الإخْراجِ . وإن أخْرَجَها أحدُهما قبلَ الآخَرِ ، ضَمِن الثانى نَصِيبَ الأوَّلِ ، عَلِم بإخْراجِه أو لم يعْلَمْ ؛ لأنَّ الوَكالَةَ زالَتْ بزَوالِ ما وُكِّلَ فيه ، فأشْبَهَ ما لو وَكَّلَه فى بَيْعِ ثَوْبٍ ثم باعَه المُوَكِّلُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَ إذا لم يَعْلَمْ ؛ لأنَّ المالِكَ غَرَّه .

فصل : ومَن اشْتَرَى شِقْصًا للتِّجارَةِ بمائَتَىْ دِرْهَم ، فحال الحَوْلُ وقِيمَتُه أرْبعُمِائةٍ ، فعليه زكاةُ أرْبعِمائةٍ ، ويأْخُذُه الشَّفِيعُ (١بمائَتَىْ دِرْهَم١) ؛ لأنَّ الشَّفِيعَ يأْخُذُه فى الحالِ بالثَّمَنِ الأوَّلِ ، وزكاتُه على المُشْتَرِى ؛ لأنَّها زكاةُ مالِه ، ولو وَجَدَ به عَيْبًا رَدَّه بالثَّمَنِ الأوَّلِ ، وزكاتُه على المُشْتَرِى .

(١ - ١) فى س ١ : « بمائتين » .

بابُ صدَقةِ الفِطْرِ

وهى واجِبةٌ على كلِّ مسلمٍ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ، قَالَ: فَرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ مِن رَمضانَ على الذَّكَرِ والأُنْثَى، والحُرِّ والمَمْلُوكِ، مِن المُسْلِمينَ، صَاعًا مِن تَمْرٍ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، فعَدَلَ الناسُ به نِصْفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، على الصَّغِيرِ والكبيرِ، وأَمَرَ أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصلاةِ. مُتَّفَقٌ عليه(١).

وتَجِبُ على المُكاتَبِ عن نفسِه؛ للخَبَرِ، ولأنَّه مسلمٌ تَلْزَمُه نفَقَتُه، فلَزِمَتْه فِطْرَتُه، كالحُرِّ.

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، من كتاب الزكاة. صحيح البخارى ٢/ ١٦١، ١٦٢. ومسلم، فى: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٧، ٦٧٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب كم يؤدَّى فى صدقة الفطر؟ من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٧٣، ٣٧٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صدقة الفطر، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٨٢ - ١٨٤. والنسائى، فى: باب فرض زكاة رمضان، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وباب كم فرض؟ وباب السلت، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٣٤ - ٣٦، ٤١. وابن ماجه، فى: باب صدقة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٤. والدارمى، فى: باب فى زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩٢. والإمام مالك، فى: باب ملكية زكاة الفطر، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١١٤، ١٣٧.

ولا تَجِبُ على كافِرٍ، ولا على أحَدٍ بسببِه، فلو كان للمسلم عَبْدٌ كافِرٌ أو زَوْجَةٌ كافِرَةٌ، لم تَجِبْ فِطْرَتُهما؛ لقَوْلِه: مِن المُسْلمين. ولأنَّها زَكاةٌ، فلم تَلْزَمِ الكافِرَ كزكاةِ المالِ.

وتجِبُ على الصَّغِيرِ؛ للخَبَرِ والمَعْنَى، ويُخْرِجُ مِن حيث يُخْرِجُ نفَقَتَه؛ لأنَّها تابِعَةٌ لها.

ولا تَجِبُ على جَنِينٍ، كما لا تجِبُ فى أجِنَّةِ السَّائمَةِ. ويُسْتَحَبُّ إخْراجُها عنه؛ لأنَّ عُثْمانَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، كان يُخْرِجُ عن الجَنِينِ[1].

وإن مَلَك الكافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا، لم تَجِبْ فِطْرَتُه؛ لأنَّ العَبْدَ لا مالَ له، والسَّيِّدُ كافِرٌ. وعنه، على السَّيِّدِ فِطْرَتُه؛ لأنَّه مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ، فلَزِمَ سيِّدَه فِطْرَتُه، كما لو كان مسلمًا.

فصل: ولا تجِبُ إلَّا بشَرْطَيْنْ؛ أحَدُهما، أن يَفْضُلَ عن نفَقَتِه ونفَقَةِ عِيالِه يومَ العيدِ وليْلَتَه صَاعٌ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ أهمُّ، فتَجِبُ البِدَايةُ بها؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»[2]. [3]رَواه مسلمٌ[4]. وفى لَفْظٍ: «وَابْدَأْ بِمَنْ[3]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، انظر مسائله برواية ابنه عبد الله ٢/ ٥٨٦. وانظر حاشيته. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٢١٩.

(٢) فى ف: «ثم بمن تعول».

(٣ - ٣) سقط من: ف.

(٤) فى: باب الابتداء فى النفقة بالنفس ...، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٩٣.

كما أخرجه النسائى، فى: باب أى الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة، وفى: باب بيع المدبر، من كتاب البيوع. المجتبى ٥/ ٥٢، ٧/ ٢٦٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٠٥، ٣٦٩. كلهم من حديث جابر.

(١تَعُولُ ١)» . رَواه التِّرْمِذِيُّ(٢) . فإنْ فَضَل صاعٌ واحِدٌ أخْرَجَه عن نَفْسِه ، فإن فَضَل آخَرُ ، بَدَأ بمَنْ تَلْزَمُه البِدايةُ بنَفَقَتِه ، على ما يُذْكَرُ فى بابِه ، إن شاء اللَّهُ ؛ لأنَّها تابِعَةٌ للنَّفَقَةِ .

فإن فضَلَ بعضُ صاعٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يلْزَمُه إخْراجُه ؛ لقَوْلِه ﷺ : « إذا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فائْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » . (٣مُتَّفَقٌ عليه٣) . ولأنَّه لو مَلَك بعضَ العبدِ لَزِمتْه فِطْرَتُه ، فكذلك إذا مَلَك بعضَ المُؤَدَّى ، لَزِمَه أدَاؤُه . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه عَدِمَ ما يُؤَدِّى به الفَرْضَ ، فلم يَلْزَمْه ، كمَن

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) فى : باب ما جاء فى النهى عن المسألة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٩٣. من حديث أبى هريرة . وفى : باب منه [الزهادة فى الدنيا] ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩/ ٢٠٧. من حديث أبى أمامة .

كما أخرجه من حديث أبى هريرة البخارى ، فى: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ...، من كتاب الزكاة ، وفى: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٢/ ١٣٩، ٧/ ٨١. ومسلم ، فى: باب كراهة المسألة للناس ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٢١. وأبو داود ، فى : باب الرجل يخرج من ماله ، وباب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٠. والنسائى ، فى: باب الصدقة عن ظهر غنى ، وباب أى الصدقه أفضل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٤٦، ٥٢. والدارمى ، فى: باب متى يستحب للرجل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧.

كما أخرجه من حديث أبى أمامة مسلم ، فى: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧١٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٦٢.

وانظر طرق الحديث فى : الإرواء ٣/ ٣١٦ - ٣١٩.

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ١٤٩.

عليه الكَفّارَةُ إذا لم يَمْلِكْ إلَّا بعضَ الرَّقَبةِ .

[٨٩و] فإن فَضَل صاعٌ وعليه دَيْنٌ يُطالَبُ به ، قُدِّمَ قَضاؤُه ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ مُضَيَّقٌ ، وهو أسْبَقُ ، فكان أوْلى . فإن لم يُطالَبْ به ، فعليه الفِطْرَةُ ؛ لأنَّه حَقٌّ توَجَّهَتِ المُطالَبَةُ به ، فقُدِّم على ما لا يُطالَبُ به . ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَها ؛ لتَأكُّدِها بوُجُوبِها على الفَقِيرِ مِن غيرِ حولٍ .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، دُخُولُ وَقْتِ الوُجُوبِ ، وهو غُروبُ الشمسِ مِن ليْلَةِ الفِطْرِ ؛ لقولِ ابنِ عُمَرَ : فَرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ مِن رَمضانَ[1] . وذلك يكونُ بغُروبِ الشمسِ ، فمَن أسْلَمَ ، أو تزَوَّجَ ، أو وُلِدَ له وَلَدٌ ، أو مَلَك عَبْدًا ، أو أيْسَرَ بعدَ الغُروبِ ، [2]أو ماتُوا قبلَ الغروبِ[2] ، لم تَلْزَمْه فِطْرَتُهم ، وإن غرَبَتْ وهم عندَه ثم ماتُوا ، فعليه فِطْرَتُهم ؛ لأنَّها تَجِبُ فى الذِّمَّةِ ، فلم تَسْقُطْ بالمَوْتِ ، ككفّارَةِ الظِّهارِ .

فصل : والأفْضَلُ إخْراجُها يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ إغْناءُ الفُقَراءِ عن الطَّلَبِ يومَ العيدِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فى هذَا اليَوْمِ » . رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[3] . وفى إخْراجِها قبلَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٧ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) انظر إسناد سعيد بن منصور ، فى : المغنى ٤/ ٢٩٨.

كما أخرجه الدارقطنى ، فى: باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/ ١٥٢. والبيهقى ، فى: باب وقت إخراج زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١٧٥. وله طرق لا تخلو من مقال ، انظر : نصب الراية ٢/ ٤٣٢، والإرواء ٣/٣٣٢ - ٣٣٥.

الصلاةِ إغْناءٌ لهم فى اليومِ كلِّه . فإن قَدَّمَها قبلَ ذلك بيَوْمَيْن ، جاز ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُؤَدِّيها قبلَ ذلكَ باليومِ واليَوْمَيْنِ[1] . ولأنَّ الظاهِرَ أنَّها تَبْقَى أو بعضُها ، فيَحْصُلُ الغِنَى[2] بها فيه . وإن عَجَّلَها لأَكْثَرَ مِن ذلك ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه يُنْفِقُها ، فلا يَحْصُلُ بها الغِنَى المَقْصُودُ يومَ العيدِ .

وإن أخَّرَها عن الصلاةِ ، تَرَكَ الاخْتِيارَ ؛ لمُخالَفَتِه الأمْرَ ، وأجْزَأتْ ؛ لحُصُولِ الغِنَى بها فى اليوم كذلك[3] ، وإن أخَّرَها [4]عن اليومِ[4] ، أثِمَ ؛ لتَأْخِيرِه الحقَّ الواجِبَ عن وَقْتِه ، ولَزِمَه القَضاءُ ؛ لأنَّه حَقُّ مالٍ وجَبَ ، فلا يَسْقُطُ بفَواتِ وَقْتِه ، كالدَّيْنِ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ لوُجُوبِها الغِنَى بنِصابٍ ولا غيرِه ؛ لِما روَى أبو داودَ[5] بإسْنادِه ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ أبى صُعَيْرٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قال : « أدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أوْ قَمْحٍ ، عن كُلِّ اثْنَيْنِ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ ، غنىٍّ أو فَقِيرٍ ، أمَّا غَنِيُّكُمْ فيُزَكِّيه اللَّهُ ، وأمَّا فَقِيرُكُم فيَرُدُّ اللَّهُ عليْهِ أكْثَرَ مِمَّا أعْطَى » . ولأنَّه حَقٌّ مالِىٌّ لا يزِيدُ بزِيادَةِ المالِ ، فلم

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٢. وأبو داود ، فى : باب متى تؤدى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٣.

(٢) فى م : « الغناء » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤ - ٤) فى ف : « عنه » .

(٥) فى : باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٥. كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٣٢.

يُشْتَرَطُ [1] فى وجُوبِه [1] النِّصابُ ، كالكفّارَةِ .

فصل : ومَن لَزِمَتْه فِطْرَةُ نَفْسِه لَزِمَتْه فِطْرَةُ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه مِن المُسْلِمِين ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ قال : أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطْرِ عن الصَّغِيرِ والكبيرِ ، والحُرِّ والعَبْدِ ممَّن تَمُونُونَ [2] . فيَجِبُ على الرَّجُلِ فِطْرَةُ زَوْجَتِه وعبدِه وزَوْجَةِ عبدِه ؛ لأنَّ نَفَقَتَهم عليه .

فإن كان له عبدٌ آبِقٌ ، فعليه فِطْرَتُه ؛ لأنَّها تجِبُ بحَقِّ المِلْكِ ، والمِلْكُ لم يُزِلْه الإبَاقُ . قال أحمدُ : ولا يُعْطِى عنه ، إلَّا أن يَعْلَمَ مَكانَه . وذلك لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه قد ماتَ أو ارْتَدَّ ، فلم تَجِبِ الفِطْرَةُ مع الشَّكِّ . فإن عَلِم حياتَه بعدَ ذلك ، لَزِمَه الإخْراجُ لِما مَضَى .

وإن كانَتْ له زَوْجَةٌ ناشِزٌ ، لم تَلْزَمْه فِطْرَتُها ؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه نفَقَتُها . وقال أبو الخَطّابِ : تَلْزَمُه فِطْرَتُها ، كما يَلْزَمُ السَّيِّدَ فِطْرَةُ عبدِه [3] الآبِقِ . وإن كان لزَوْجَتِه خادمٌ تَلْزَمُه نفَقَتُه ، لَزِمَتْه فِطْرَتُه .

وإن كان العبدُ لسادَةٍ ، فعليهم فِطْرَتُه ؛ لأنَّ عليهم نفَقَتَه ، وعلى كلِّ واحدٍ مِن فِطْرَتِه بقَدْرِ ما يَلْزَمُه مِن نفَقَتِه ؛ لأنَّها تابِعَةٌ لها ، فتَقَدَّرَتْ

(١ - ١) فى الأصل : « لوجوبه » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/ ١٤١ . والبيهقى ، فى : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١٦١ .

وأخرج البيهقى نحوه من رواية على بن أبى طالب مرفوعا كذلك . وانظر : نصب الراية ٢/ ٤١٣ .

(٣) زيادة من : الأصل .

بقَدْرِها. وعنه، على كلِّ سيِّدٍ فِطْرَةٌ كامِلَةٌ؛ لأنَّها طُهْرَةٌ، فوَجَبَ تكْمِيلُها، ككفَّارَةِ القَتْلِ. ومَن نِصْفُه حُرٌّ، ففِطْرَتُه عليه وعلى سيِّدِه، (١على ما١) ذَكَرْنا.

ومَن نَفَقتُه على اثْنَيْنِ مِن أقارِبِه، [٨٩ظ] أو الأمَةُ التى نفَقَتُها على سيِّدِها وزَوْجِها، فِطْرَتُهما[٢] علَيهما كذلك.

ومَن تكَفَّلَ بمُؤْنَةِ شَخْصٍ، فمانَه شَهْرَ رَمضانَ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّ عليه فِطْرَتَه؛ لدُخولِه فى عُمُومِ قَوْلِه: مِمَّن تَمُونُونَ. واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا تَلْزَمُه فِطْرَتُه، كما لا تَلْزَمُه نفَقَتُه. وحَمَل الخبَرَ على مَن تَلْزَمُه المُؤْنَةُ؛ بدَليلِ وُجُوبِها على الآبِقِ، ومَن مَلَكَه عندَ الغُروبِ، ولم يَمُنْهما، وسُقُوطِها عمَّن ماتَ أو أُعْتِقَ قبلَ الغُروبِ، وقد مانَه.

فصل: وعلى المُوسِرَةِ التى زَوْجُها مُعْسِرٌ فِطْرَةُ نَفْسِها؛ لأنَّه كالمَعْدُومِ. وإن كانَتْ أمَةً ففِطْرَتُها على سيِّدِها؛ لذلك. ويَحْتَمِلُ أن لا تجبَ فِطْرَتُها[٣]؛ لأنَّ مَن تَجِبُ عليه النَّفَقَةُ مُعْسِرٌ، فسَقَطَتْ، كما لو كانَتِ الزَّوْجَةُ والسَّيِّدُ مُعْسِرَيْن.

ومَن لَزِمَتْ فِطْرَتُه غيرَه، فأخْرَجَها عن نَفْسِه بغيرِ إذْنِه، ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، يُجْزِئُه؛ لأدائِه ما عليه. والثانى، لا يُجْزِئُه؛ لأنَّها تجِبُ على

(١ - ١) فى الأصل: «ما»، وفى ف، م: «لما».

(٢) فى س١، س٢، م: «فطرته»، وفى ف: «ففطرته».

(٣) فى س١، س٢، ف، م: «فطرتهما».

غيرِه ، فلا يُجْزِئُ إخْراجُها بغيرِ إذْنِ مَن وجَبَتْ عليه ، كزكاةِ المالِ .

فصل : والواجِبُ فى الفِطْرَةِ صاعٌ مِن كلِّ مُخْرَجٍ ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[1] ، ولِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : كنّا نُعْطِيها فى زمانِ[2] النبىِّ ﷺ صاعًا من طَعامٍ ، أو [3]صاعًا مِن تَمْرٍ[3] ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ ، أو صَاعًا مِن أَقِطٍ[4] ، أو صاعًا مِن زَبِيبٍ ، فَلمّا جاء مُعاويَةُ وجاءَتِ السَّمْراءُ[5] ، قال : أُرَى[6] مُدًّا مِن هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . قال أبو سعيدٍ : فلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخْرِجُه . مُتَّفَقٌ عليه[7] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٧ .

(٢) فى س ١، س ٢، ف، م : «زمن» ، والمثبت من الأصل، وهو رواية للبخارى .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية ١/٥٧ .

(٥) السمراء : الحنطة .

(٦) فى س ١، س ٢، ف، م : «إن» .

(٧) أخرجه البخارى ، فى: باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٦١، ١٦٢. ومسلم ، فى: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٤، ٣٧٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٧٩. والنسائى ، فى : باب التمر فى زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٣٨ - ٤٠. وابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٥. والدارمى ، فى : باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٩٢، ٣٩٣. والإمام مالك ، فى : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٣، ٧٣، ٩٨.

ومَن قَدَر على هذه الأصْنافِ الأرْبَعَةِ، لم يُجْزِئْه غيرُها؛ لأنَّها المَنْصُوصُ عليها. وأيُّها أخْرَجَ أجْزَأه، سَواءٌ كانَتْ قُوتَه أو لم تكُنْ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ.

ويُجْزِئُ الدَّقِيقُ والسَّوِيقُ مِن الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ؛ لقولِ أبى سعيدٍ: لم نُخْرِجْ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا صاعًا مِن تَمْرٍ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أو صَاعًا مِن زَبِيبٍ، أو صَاعًا مِن دَقِيقٍ. ثم شَكَّ فيه سُفْيانُ بعدُ، فقال: دَقِيقٍ أو سُلْتٍ[1]. رَواه النَّسائىُّ[2]. ولأنَّه أجْزَاءُ الحبِّ[3]، يُكالُ ويُدَّخَرُ، فأشْبَهَ الحبَّ.

ويُجْزِئُ إخْراجُ صاعٍ مِن أجْناسٍ إذا لم يَعْدِلْ عن المَنْصُوصِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها[4] يُجْزِئُ مُنْفرِدًا، فأجْزَأ بعضٌ مِن هذا وبعضٌ مِن هذا، كما لو كان العبدُ لجماعَةٍ. وقال أبو بَكْرٍ: يتَوَجَّهُ قَوْلٌ آخَرُ، أنَّه يُعْطِى ما قام مَقامَ هذه الخَمْسَةِ؛ لظاهِرِ قَوْلِه: صاعًا مِن طَعَامٍ. قال: والأوَّلُ أقْيَسُ.

وفى الأَقِطِ رِوايتانِ؛ إحْداهما، يُجْزِئُ إخْراجُه مع وُجودِ غيرِه؛ لأنَّه فى الخَبَرِ. والثانِيَةُ، لا يُجْزِئُ إلَّا عندَ عَدَمِ الأصْنافِ. قال الخِرَقِيُّ: إن أعْطَى أهْلُ البادِيَةِ الأَقِطَ أجْزَأ[5] إذا كان قُوتَهم؛ وذلك لأنَّه لا يُجْزِئُ فى

---

(١) فى الأصل: «سكت».
والسلت: قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر. وقيل: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب.
(٢) فى: باب الدقيق، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٣٩.
(٣) فى س ٢: «لحب».
(٤) فى س ١، ف، م: «منهما».
(٥) بعده فى الأصل: «عنه».

الكَفارَةِ ، ولا تجبُ الزكاةُ فيه .

فإن عَدِم الخَمْسَةَ أخْرَجَ ما قام مَقامَها مِن كلِّ مُقْتاتٍ مِن الحَبِّ والثَّمَرِ[1] . وقالَ ابنُ حامِدٍ : يُخْرِجُون مِن قُوتِهم ، أىَّ شىءٍ كان ؛ كالذُّرَةِ ، والدُّخْنِ[2] ، ولُحومِ الحِيتانِ ، والأنْعامِ .

فصل : والأفْضَلُ عندَ أبى عبدِ اللَّهِ ، رَحِمَه اللَّهُ ، إخْراجُ التَّمْرِ ؛ لِما روَى مُجاهِدٌ ، قال : قُلْتُ لابنِ عُمَرَ : إنَّ اللَّهَ قد أوْسَعَ ، والبُرُّ أفْضَلُ مِن التَّمْرِ . قال : إنَّ أصْحابِى قد سَلَكُوا طَرِيقًا ، وأنا أُحِبُّ أن أسْلُكَه[3] . فآثَرَ الاقْتِداءَ بهم على غيرِه . وكذلك[4] أحمدُ . ثم بعدَ التَّمْرِ البُرُّ ؛ لأنَّه أكْثَرُ نَفْعًا وأجْوَدُ .

فصل[5] : ولا يُجْزِئُ الخُبْزُ ؛ لأنَّه خارِجٌ عن الكَيْلِ والادِّخارِ ، ولا حَبٌّ مَعِيبٌ ، ولا مُسَوَّسٌ ، ولا قَدِيمٌ تغَيَّرَ طَعْمُه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[6] .

ولا تُجْزِئُ القِيمَةُ ؛ لأنَّه عُدُولٌ عن المَنْصُوصِ .

فصل : والصّاعُ خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ بالعِراقِىِّ ، وهو بالرَّطْلِ الذى وَزْنُه

---

(١) فى م : « التمر » .

(٢) الدخن : نبات حبه صغير أملس كحب السمسم .

(٣) عزاه فى المغنى للإمام أحمد ، من طريق أبى مجلز عن ابن عمر . انظر : المغنى ٤/ ٢٩١ .

(٤) بعده فى ف : « قال » .

(٥) بعده فى الأصل : « قال » .

(٦) سورة البقرة ٢٦٧ .

سِتُّمِائةِ دِرْهَمٍ ، رَطْلٌ وأُوقِيَّةٌ ، [1] وخَمْسَةُ أسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ [1] . [٩٠و] قال أحمدُ : الصَّاعُ خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثُ حِنْطَةً ، فإن أعْطَى خَمْسَةَ أرْطَالٍ وثُلُثًا تَمْرًا ، فقد أَوْفَى . وقيل له : إنَّ الصَّيْحانِىَّ [2] ثَقِيلٌ . فقالَ : لا أدرِى . وهذا يَدُلُّ على أنَّه يَنْبَغِى أن يَحْتاطَ فى الثَّقيلِ بزِيادَةِ شَىْءٍ على خَمْسَةِ أرْطالٍ وثُلُثٍ ؛ ليُسْقِطَ الفَرْضَ بيقينٍ .

ومَصْرِفُها مَصْرِفُ زكاةِ المالِ ؛ لأنَّها زَكاةٌ .

ويجوزُ إعْطاءُ الواحِدِ ما يَلْزَمُ الجماعَةَ ، كما يجوزُ دَفْعُ زكاةِ مالِهم إليه ، وإعْطاءُ الجماعَةِ ما يَلْزَمُ الواحِدَ ، كما يجوزُ تَفْرِقَةُ زكاةِ [3] مالِه [4] عليهم .

(١ - ١) فى س ٢، ف : « وثلثا أوقية إلا ثلثى درهم » .

(٢) الصيحانى : تمر معروف بالمدينة ، ويقال : كان كبش اسمه صيحان شد بنخلة ، فنسبت إليه . وقيل : صيحانية . المصباح المنير (ص ى ح) .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) فى س ٢ : « ما لهم له » .

بابُ إخْراجِ الزَّكاةِ وَالنِّيَّةِ فيه

لا يجوزُ إخْراجُ الزكاةِ إلَّا بنِيَّةٍ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]. ولأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، فافْتَقَرتْ إلى النِّيَّةِ، كالصلاةِ. ويجوزُ تَقْدِيمُها على الدَّفْعِ بالزَّمَنِ اليَسِيرِ، كما فى سائرِ العِباداتِ، ولأنَّه يجوزُ التَّوْكِيلُ فيها بنِيَّةٍ غيرِ مُقارِنةٍ[2] لأداءِ الوَكيلِ.

ويجِبُ أن يَنْوِىَ الزكاةَ، أو[3] الصَّدَقَةَ الواجِبَةَ، أو صدَقَةَ المالِ، أو الفِطْرِ، فإن نَوَى صدَقَةً مُطْلَقَةً لم تُجْزِئْه؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ تكونُ نَفْلًا، فلا تَنْصَرِفُ إلى الفَرْضِ إلَّا بتَعْيِينٍ. ولو تصَدَّقَ بجميعِ مالِه تَطَوُّعًا، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّه لم يَنْوِ الفَرْضَ.

ولا يجِبُ تَعْيِينُ المالِ المُزَكَّى عنه، فإن كان له نِصابانِ، فأخْرَجَ الفَرْضَ عن أحَدِهما بعَيْنِه، أجْزَأه؛ لأنَّ التَّعْيِينَ لا يَضُرُّ، وإن أطْلَقَ عن أحَدِهما، أجْزَأه؛ لأنَّه لو أطْلَقَ لكان عن أحَدِهما، فلا يَضُرُّ التَّقْيِيدُ به. وإن نَوَى أنَّه إن كان الغائبُ سالِمًا فهو زكاتُه، وإلَّا فهو عن الحاضِرِ، صَحَّ، وكان على ما نَواه، وإن نَوَى أنَّه زكاةٌ أو تَطَوُّعٌ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لم

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٢) فى م: «مفارقة».

(٣) فى م: «و».

يُخْلِصِ النِّيَّةَ للفَرْضِ. وإن نَوى أنَّه زكاةُ مالِى، فإنْ لم يكنْ سالمًا، فهو تَطَوُّعٌ، صَحَّ؛ لأنَّه هكذا يقَعُ، فلا يَضُرُّ التَّقْيِيدُ به. ولو نَوَى إن كان أبى قد مات، فصار مالُه لى، فهذا زَكاتُه، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لم يَبْنِ على أصْلٍ. ولو نَوَى عن مالِه الغائبِ، فبانَ تالِفًا، لم يكنْ له صَرْفُه إلى الحاضرِ؛ لأنَّه عَيَّنَه (١عن الغائبِ١)، فأشْبَهَ ما لو أعْتَقَ عَبْدًا عن كفَّارَةٍ، لم يَمْلِكْ صَرْفَه إلى أُخْرَى.

فصل: إذا وَكَّلَ فى أداءِ(٢) الزكاةِ، ونَوى عندَ الدَّفْعِ إلى الوَكِيلِ، ونَوَى الوَكِيلُ عندَ الأداءِ، جاز. وإن نَوَى الوَكِيلُ ولم يَنْوِ المُوَكِّلُ، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّها فَرْضٌ عليه، فلم يُجْزِئْه مِن غيرِ نيتِه(٣). وإن نَوَى المُوَكِّلُ عندَ الدفْعِ إلى الوَكِيلِ، ولم يَنْوِ الوَكِيلُ(٤)، فقال أبو الخَطَّابِ: يُجْزِئُ؛ لأنَّ الذى عليه الفَرْضُ قد نَوَى. ويَحْتَمِلُ أنَّه إن(٥) بَعُدَ الأَدَاءُ مِن الدَّفْعِ لم يُجْزِئْه؛ لأنَّ الأداءَ(٦) حَصَل مِن غيرِ نِيَّةٍ قريبةٍ ولا مُقارِنَةٍ.

وإن دَفَعَها إلى الإمامِ، بَرِئَ منها بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ يَدَ الإمامِ كيَدِ الفُقَراءِ. وإن أخَذَها الإمامُ قَهْرًا، أجْزَأَتْ مِن غيرِ نِيَّةِ رَبِّ المالِ؛ لأنَّها تُؤْخَذُ مِن المُمْتَنِعِ، فلو لم تُجْزِئْ، ما أُخِذَتْ. هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ.

(١ - ١) فى الأصل، س ٢، ف: «للغائب».

(٢) فى م: «إخراج».

(٣) فى ف، م: «نية».

(٤) بعده فى م: «عند الدفع».

(٥) بعده فى م: «نوى».

(٦) فى س ٢: «الدفع».

ويَحْتَمِلُ أن لا تُجْزِئَه فيما بينه وبينَ اللَّهِ تعالَى إلَّا بنِيَّتِها ؛ لأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فلم تَجُزْ بغيرِ نِيَّةٍ ، كالمُصَلِّى كَرْهًا . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطابِ ، وابنِ عَقِيلٍ . وقالَ القاضى : تُجْزِئُ نِيَّةُ الإمامِ فى الكَرْهِ والطَّوْعِ ؛ لأنَّ أخْذَ الإمامِ كالقَسْمِ بينَ الشُّرَكاءِ . والأوَّلُ أَوْلى .

فصل : ولا يجوزُ تَعْجِيلُ الزكاةِ قبلَ كَمالِ النِّصابِ ؛ لأنَّه سببُها ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها عليه ، كالتَّكْفِيرِ قبلَ الحَلِفِ . ويجوزُ تَعْجِيلُها بعدَه ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ العبَّاسَ سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ له فى أن يُعَجِّلَ الصَّدقَةَ قبلَ أنْ تَحِلَّ ، فرَخَّصَ له . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه حَقُّ مالٍ أُجِّلَ للرِّفْقِ ، فجاز تَعْجِيلُه قبلَ أجَلِه ، كالدَّيْنِ ودِيَةِ [٩٠ظ] الخطأ .

وفى تَعْجِيلِها لأكْثَرَ مِن عامٍ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يجوزُ ؛ لأنَّه عجَّلَها بعدَ سببِهَا . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه عجَّلَها قبلَ انْعِقادِ حَوْلِها ، فأشْبَهَ ما لو عَجَّلَها قبلَ[2] نِصابِها .

فإن مَلَك نِصابًا ، فعَجَّلَ زكاةَ نِصابَيْن عنه وعمّا يَسْتَفِيدُه فى

---

(١) فى : باب فى تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٩٠. وابن ماجه ، فى : باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢. والدارمى ، فى : باب فى تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٠٤. والدارقطنى ، فى : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/ ١٢٣. والبيهقى ، فى : باب تعجيل الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١١١.

(٢) بعده فى م : « انعقاد وقت » .

الحَوْلِ[1] ، أجْزَأه عن النِّصابِ دُونَ الزِّيادَةِ ؛ لأنَّه عَجَّل زَكاةَ الزِّيادَةِ قبلَ وُجودِها . ولو مَلَك خَمْسًا مِن الإبلِ ، فعَجَّلَ شاتَيْنِ عنها وعن نِتاجِها ، فحال الحَوْلُ وقد نَتَجَتْ خَمْسًا ، فكذلك ؛ لِما ذكَرْنا ، وإن مَلَكَ أرْبَعِينَ شَاةً ، فعَجَّلَ عنها شَاةً ، ثم ماتَتِ الأُمَّهاتُ وبَقِيَتْ سِخالُها ، أجْزَأتْ عنها ؛ لأنَّها تُجْزِئُ[2] عنها وعن أُمَّهاتِها لو كانَتْ باقِيَةً ، فعنها وحدَها أوْلَى ، بخِلافِ التى قبلَها . ولو مَلَك عَرْضًا قِيمَتُه ألْفٌ ، فعَجَّلَ زَكاةَ ألْفَيْنِ ، فحال الحَوْلُ وقِيمَتُه ألْفان ، أجْزَأه عن ألْفٍ واحدٍ ؛ لِما ذكَرْنا .

فصل : إذا عَجَّلَ الزكاةَ فلم تتَغَيَّرِ الحالُ ، وقَعَتْ مَوْقِعَها ، وإن مَلَك نِصَابًا فعَجَّلَ زكاتَه ، وحالَ الحَوْلُ وهو ناقِصٌ مِقْدارَ ما عجَّلَها ، أجْزَأتْ عنه . وإن مَلَك مائةً وعِشْرِين ، فعَجَّلَ شاةً ، ثم نُتِجَتْ أُخْرَى قبلَ كَمالِ الحَوْلِ ، لَزِمَتْه شَاةٌ ثانيةٌ ؛ لأنَّ المُعَجَّلَ كالباقى على[3] مِلكِه فى إجْزائِه عن الزكاةِ عندَ الحَوْلِ ، فكذلك فى إيجابِ الزكاةِ .

وإن تغَيَّرَتِ الحالُ بمَوْتِ الآخِذِ [4]قبلَ الحولِ[4] أو غِناه أو رِدَّتِه ، فإنَّ الزكاةَ تُجْزِئُ عن رَبِّها ، وليس له ارْتِجاعُها ؛ لأنَّه أدّاهَا إلى مُسْتَحِقِّها ، فبَرِئَ منها ، كما لو تَلِفَتْ عندَ آخِذِها[5] أو اسْتَغْنَى بها .

---

(١) بعده فى م : « الآخر » .

(٢) فى م : « لا تجزئ » .

(٣) بعده فى م : « ما » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « أخذها » .

فأمّا إن تغيَّرتْ حالُ رَبِّ المالِ بمَوْتِه أو رِدَّتِه، أو تَلَفِ النِّصابِ أو بعضِه، أو بَيْعِه، أو حالُهما معًا، فقال أبو بَكْرٍ والقاضى: الحُكْمُ كذلك؛ لأنَّه دَفَعَها إلى مُسْتَحِقِّها، فلم يَمْلِكِ الرُّجوعَ بها، كما لو لم يُعْلِمْه. وقال ابنُ حامدٍ: إن لم يُعْلِمْه رَبُّ المالِ أنَّها زَكاةٌ مُعَجَّلَةٌ، لم يكنْ له الرُّجوعُ عليه؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّها عَطِيَّةٌ تلْزَمُ بالقَبْضِ، فلم يكنْ له الرُّجوعُ بها، وإن كان الدافِعُ السَّاعِيَ أو رَبَّ المالِ، لكِنَّه أعْلَمَ الآخِذَ أنَّها زَكاةٌ مُعَجَّلَةٌ، رَجَع عليه؛ لأنَّه دَفَعَها عمّا يَسْتَحِقُّه القابِضُ فى الثانى، فإذا طَرَأ ما يَمْنَعُ الاسْتِحْقاقَ، وَجَبَ رَدُّه، كالأُجْرَةِ إذا انْهَدَمَتِ الدَّارُ قبلَ السُّكْنَى. ثم إن وَجَدَها بعَيْنِها، أو زائدةً زِيادةً مُتَّصِلَةً، رجَعَ بها؛ لأنَّ هذه الزِّيادَةَ تَتْبَعُ فى الفُسُوخِ، فتَبِعَتْ هاهُنا. وإن زادَتْ زِيادَةً مُنْفَصِلَةً فهى للفَقِيرِ[1]؛ لأنَّها انْفَصلَتْ فى مِلْكِه، وإن نقَصَتْ، لَزِم الفَقِيرَ نَقْصُها؛ لأنَّه مَلَكَها بقَبْضِها، فكان نَقْصُها عليه، كالمَعِيبِ. وإن تَلِفَتْ فعليه قِيمَتُها يومَ قَبَضَها؛ لأنَّ ما زاد بعدَ ذلك أو[2] نَقَص إنَّما هو فى مِلْكِ الفَقِيرِ.

فإن قال المالِكُ: أعْلَمْتُه الحالَ. فأنْكَرَ الفقيرُ، فالقولُ قولُه مع يمينِه؛ لأنَّه مُنْكِرٌ.

فصل: ولو عَجَّلَها إلى غَنِىٍّ، فافْتَقَرَ عندَ وُجوبِها، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّه لم يُؤْتِها[3] لمُسْتَحِقِّها. وإن عجَّلَها فدَفَعَها إلى مُسْتَحِقِّها، ثم مات المالِكُ،

---

(١) فى م: «للفقراء».

(٢) فى س ٢: «و».

(٣) فى م: «يعطها».

فحَسَبَها الوارِثُ عن زكاتِه ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّها عُجِّلَتْ قبلَ مِلْكِه ، فأشْبَهَ ما لو[1] عَجَّلَها هو .

وإن تسلَّفَ الإمامُ الزكاةَ فهَلَكَتْ فى يَدِه ، لم يَضْمَنْها ، وكانت مِن ضَمانِ الفُقَراءِ ، سواءٌ سَأَلَه ربُّ المالِ أو الفُقَراءُ أو لم يَسْأَلْه الجميعُ ؛ لأنَّ يدَه كأيْدِيهم ، وله وِلايَةٌ عليهم ؛ بدَلِيلِ أنَّ له أخْذَ الزكاةِ بغيرِ إذْنِهم ، فإذا تَلِفَتْ مِن غيرِ تَفْرِيطِه ، لم يَضْمَنْ ، كولِيِّ اليَتِيمِ .

فصل : وظاهِرُ كلامِ القاضى أنَّه لا يجوزُ تَعْجِيلُ العُشْرِ ؛ لأنَّه يجبُ بسَبَبٍ واحدٍ ، وهو بُدُوُّ الصَّلاحِ فى الثَّمَرَةِ والحَبِّ ، [٩١و] فتَعْجِيلُه تَقْدِيمٌ له على سَبَبِه . وقال أبو الخَطّابِ : يجوزُ تَعْجِيلُه إذا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ وطَلْعُ الزَّرْعِ ، ولا يجوزُ قبلَه ؛ لأنَّ وُجودَ ذلك كمِلْكِ[2] النِّصابِ ، وبُدُوَّ الصَّلاحِ كتَمامِ الحَوْلِ .

وأمّا المَعْدِنُ والرِّكازُ فلا يجوزُ تَقْدِيمُ صَدَقَتِهما ، قَوْلًا واحدًا ؛ لأنَّ سببَ وُجوبِها يُلازِمُ وُجُوبَها ، ولا يجوزُ تَقْدِيمُها قبلَ سَبَبِها .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ف : « ككمال » .

بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ

يجوزُ لرَبِّ المالِ تَفْرِيقُ زكاتِه بنَفْسِه ؛ لأنَّ عُثْمانَ [1]بنَ عَفّانَ[1] ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : هذا شَهْرُ زَكاتِكم ، فمَن كان عليه دَيْنٌ ، فَلْيَقْضِه ، ثم يُزَكِّى[2] بَقِيَّةَ مالِه[3] . وأمَرَ عليٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، واجِدَ الرِّكازِ أن يتَصدَّقَ بخُمُسِه[4] .

وله دَفْعُها إلى الإمامِ ، عَدْلًا كان أو غيرَه ؛ لِما روَى سُهَيْلُ[5] بنُ أبى صالحٍ ، [6]عن أبِيه[6] ، قال : أتَيْتُ سَعْدَ بنَ أبى وَقّاصٍ فقلْتُ : عندِى مالٌ وأُرِيدُ إخْراجَ زكاتِه ، وهؤلاءِ القومُ على ما تَرَى . قال : ادْفَعْها إليهم . فأتَيْتُ ابنَ عُمَرَ ، وأبا هُرَيْرَةَ ، وأبا سعيدٍ ، فقالُوا مثلَ ذلك[7] . ولأنَّه نائبٌ

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢) فى م : « ليزك » .

(٣) بعده فى س ١ : « رواه سعيد بن منصور بنحوه » .

والأثر أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الزكاة فى الدين ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٥٣. وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يكون عليه الدين من قال : لا يزكيه ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/ ١٩٤. وأبو عبيد ، فى : الأموال ٤٣٧.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٨ .

(٥) فى الأصل ، س ٢، ف : « سهل » .

(٦ - ٦) سقط من : س ٢، ف ، م .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الاختيار فى دفعها إلى الوالى ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١١٥.

عن مُسْتَحِقِّها ، فجاز الدفعُ إليه ، كوَلِيِّ اليتيمِ . قالَ أحمدُ ، رَحِمَه اللَّهُ : أعْجَبُ إلىَّ أنْ يُخْرِجَها ؛ وذلك لأنَّه على ثِقَةٍ مِن نَفْسِه ، ولا يَأْمَنُ[1] السُّلْطانَ أنْ يَصْرِفَها فى[2] غيرِ مصارِفِها . وعنه ما يَدُلُّ على أنَّه يُسْتَحَبُّ دَفْعُ زكاةِ الأمْوالِ الظاهِرَةِ إلى السُّلْطانِ دُونَ الباطِنَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وخُلَفاءَه ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، كانوا يبْعَثُونَ سُعَاتَهم لقَبْضِ زكاةِ الأمْوالِ الظاهِرَةِ دُونَ الباطِنةِ . وقال ابنُ أبى موسى ، وأبو الخطّابِ : دَفْعُها إلى الإمامِ العادِلِ أفْضَلُ ؛ لأنَّه أعْلَمُ بالمَصارِفِ ، والدَّفْعُ إليه أبْعَدُ مِن التُّهْمَةِ ، ويَبْرَأُ به ظاهِرًا وباطِنًا ، ودَفْعُها إلى أهْلِها يَحْتَمِلُ أنْ يُصادِفَ غيرَ مُسْتَحِقِّها ، فلا يَبْرَأُ به باطِنًا .

فصل : ويَجِبُ على الإمامِ أن يَبْعَثَ السُّعاةَ لقَبْضِ الصَّدَقاتِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ والخُلَفاءَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، كانُوا يفْعَلُونَه ، ولأنَّ فى الناسِ مَن لا يُؤَدِّى صدَقَتَه أو لا يَعْلَمُ ما عليه ، ففِى إهْمالِ ذلك تَرْكٌ للزكاةِ .

ومِن شَرْطِ السَّاعِى أن يكونَ بالغًا عاقِلًا أمِينًا ؛ لأنَّ الصَّبِىَّ والمَجْنُونَ لا قَبْضَ لهما ، والخائنَ يَذْهَبُ بمالِ الزكاةِ ، ولا يُشْتَرَطُ كونُه فَقِيرًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قد بَعَث عُمَرَ وعَمَّلَه[3] ، وكانَ غَنِيًّا[4] . ولأنَّ ما يُعْطِيه أُجْرَةٌ ،

---

(١) بعده فى م : « من » .

(٢) فى م : « من » .

(٣) أى أعطاه أجرة عمله .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من أعطاه اللَّه شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٥٢ ، ١٥٣ . ومسلم ، فى : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٢٣ . وأبو داود ، فى : باب فى =

فأشْبَهَ أُجْرَةَ حَمْلِها. ولا كَوْنُه حُرًّا؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ منه مِن غيرِ ضَرَرٍ، فأشْبَهَ الحُرَّ. ولا فَقِيهًا، إذا كَتَب له ما يأْخُذُه، وحَدَّ له، أو بَعَث معه مَن يُعَلِّمُه ذلك؛ لأنَّه اسْتِئْجارٌ على اسْتِيفَاءِ حَقٍّ، فلم يُشْتَرَطْ له الفِقْهُ، كاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ.

قال أبو الخَطّابِ: وفى إسْلامِه رِوايتَانِ؛ إحْداهما، لا يُشْتَرطُ؛ لذلك، ولأنَّه قد تُعْرَفُ منه الأمانَةُ بالتَّجْرِبةِ، بدَليلِ قَوْلِه تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[1]. والأُخْرَى، هو شَرْطٌ؛ لأنَّ الكُفْرَ يُنافِى الأمانةَ، وقد قالَ عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: لا تَأْتَمِنوهم[2] وقد خَوَّنَهم اللَّهُ تعالى[3].

قال أصْحابُنا: ويجوزُ أن يكونَ مِن ذَوِى القُرْبَى؛ لأنَّ ما يَأْخُذُه أُجْرَةٌ، فلم يُمْنَعْ منها، كأُجْرَةِ الحَمْلِ. وظاهِرُ الخَبَرِ يَمْنَعُ ذلك؛ فإنَّ الفَضْلَ ابنَ عَبَّاسٍ وعبدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ سَألا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالا: يا رسولَ اللَّهِ، لو بَعَثْتَنا على هذه الصَّدَقَةِ، فنُصِيبُ منها ما يُصِيبُ الناسُ، ونُؤَدِّى إليك ما يُؤَدِّى الناسُ. فأَبَى أن يَبْعَثَهما، وقال: «إنَّ هذه الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى

= الاستعفاف، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٨٣. والنسائى، فى: باب من آتاه اللَّه عز وجل مالا من غير مسألة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٧، ٤٠، ٥٢، ٢/ ٩٩.

(١) سورة آل عمران ٧٥.

(٢) فى الأصل، س ٢: «تأمنوهم».

(٣) أخرجه البيهقى، فى: باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى أن يتخذ كاتبا ذميا ...، من كتاب آداب القاضى. السنن الكبرى ١٠/ ١٢٧.

لآلِ مُحَمَّدٍ ، إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . رَواه مسلمٌ[1] .

[٩١ظ] **فصل** : وإذا كان السّاعِي يُبْعَثُ لأخْذِ العُشْرِ ، بُعِث فى وَقْتِ إخْراجِه ، وإن بُعِث لقَبْضِ غيرِه ، بُعِث فى أوّلِ المحُرَّمِ ؛ لأنَّه أوَّلُ السَّنَةِ .

ويُسْتَحَبُّ أن يَعُدَّ الماشِيَةَ على أهْلِها على الماءِ أو فى أفْنِيَتِهم ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو[2] أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ النّاسِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأفْنِيَتِهِمْ »[3] . وإن أخْبَرَه صاحِبُ المالِ بعَدَدِه ، قَبِل منه . وإن قال : لم يَكْمُلِ الحَوْلُ . أو : قد[4] فَرَّقْتُ زكاتَه . ونحوَ هذا ممَّا يَمْنَعُ الأخْذَ منه ، قَبِل منه ، ولم يُحَلِّفْه ؛ لأنَّ الزكاةَ عِبادَةٌ وحَقٌّ للَّهِ تعالى ، فلا يُحَلَّفُ عليها ، كالصلاةِ والحَدِّ .

---

(١) فى : باب ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٢ - ٧٥٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٣٣. والنسائى ، فى : باب استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٨٠. والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢/ ١٠٠٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٦٦.

(٢) فى ف : « عمر » .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى ، فى : مسنده ٢٩٩. وعنده : « أو عند أفنيتهم » . والشك منه . والبيهقى من طريقه فى : السنن الكبرى ٤/ ١١٠.

كما أخرج الحديث الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٥. وعنده إلى قوله : « مياههم » .

ومن حديث ابن عمر ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٧. إلى قوله أيضا : « مياههم » .

وانظر السلسلة الصحيحة ٤/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٤) سقط من : م .

وإن أعْطاه صَدَقَتَه ، اسْتُحِبَّ أنْ يَدْعُوَ له ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1] . وروَى عبدُ اللَّهِ بنُ أبِى أوْفَى ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا أتاه قَوْمٌ[2] بصَدَقَتِهم قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فأتاه أَبِى بصَدَقتِه[3] ، فقالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ[4] أَبِى أَوْفَى » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولا يجِبُ الدُّعاءُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأْمُرْ سُعاتَه بذلك . ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ : أجَرَكَ اللَّهُ فيما أعْطَيْتَ ، وبارَكَ لك فيما أبْقَيْتَ ، وجَعَلَه لك طَهُورًا . ويُسْتَحَبُّ للمُعْطِى أن يقولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْها مَغْنَمًا ، ولا تَجْعَلْها مَغْرَمًا .

وإن وَجَد السّاعِى مالًا لم يَكْمُلْ حَوْلُه ، فسَلَّفَه [6]رَبُّ المالِ[6] زكاتَه ،

---

(١) سورة التوبة ١٠٣.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « بصدقة » .

(٤) سقط من : الأصل ، ف .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ، وباب هل يصلى على غير النبى ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٢/ ١٥٩، ٥/ ١٥٩، ٨/ ٩٠، ٩١، ٩٦. ومسلم ، فى : باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٦، ٧٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٨. والنسائى ، فى : باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٢٢. وابن ماجه ، فى : باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٥٣ - ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

(٦ - ٦) فى س ١، س ٢: « ربه » .

أخَذَها ، وإن أبَى لم يُجْبِرْه ؛ لأنَّه ليس بواجِبٍ عليه ، فإمّا أن يُوَكِّلَ مَن يَقْبِضُها منه عندَ حَوْلِها ، وإمّا أن يُؤَخِّرَها إلى الحَوْلِ الثانى .

فصل : ويُؤْمَرُ السّاعِى بتَفْرِيقِ الصَّدقَةِ فى بلَدِها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لمُعاذٍ : « أعْلِمْهُمْ أنَّ علَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِم فتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِم »[1] .

ولا يجوزُ نَقْلُها عنهم إلى بَلَدٍ تُقْصَرُ بينَهما[2] الصلاةُ ؛ لذلك ، ولأنَّ نَقْلَها عنهم يُفْضِى إلى ضَياعِ فُقَرائِهم . فإن نَقَلَها ربُّ المالِ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه حَقٌّ واجِبٌ لأصْنَافِ بَلَدٍ ، فلم يُجْزِئْ إعْطاؤُه لغيرِهم ، كالوَصِيَّةِ لأصْنافِ بَلَدٍ . والأُخْرَى ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّهم مِن أهْلِ الصَّدقَاتِ .

فإنِ اسْتَغْنَى عنها أهْلُ بَلَدِها ، جاز نقْلُها ؛ لِمَا رُوِىَ أنَّ مُعَاذًا بَعَث إلى عُمَرَ صَدَقَةً مِن اليَمَنِ ، فأنْكَرَ عُمَرُ ذلك ، وقال : لم أبْعَثْكَ جابيًا ولا آخِذَ جِزْيَةٍ ، ولكنْ بَعثْتُكَ لتَأْخُذَ مِن أغْنِيَاءِ الناسِ فترُدَّ فى فُقَرائِهم . فقال مُعاذٌ : ما بَعَثْتُ إليك بشىءٍ وأنا أجِدُ أحَدًا يَأْخُذُه منِّى . رواه أبو عُبَيْدٍ فى[3] « الأمْوَالِ »[4] .

فإن كان مالُ الرجُلِ غائبًا عنه ، زَكّاه فى بَلَدِ المالِ ، فإن كانَ مُتَفَرِّقًا ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) فى م : « فيه » .

(٣) بعده فى م : « كتاب » .

(٤) الأموال ٥٩٦.

زَكَّى كلَّ مالٍ حيث هو. فإن كان نِصابًا مِن السَّائمَةِ، ففيه وَجْهانِ؛ أحَدُهما، يَلْزَمُه فى كلِّ بَلَدٍ مِن الفَرْضِ بقَدْرِ ما فيه مِن المالِ؛ لئلَّا تُنْقَلَ زَكاتُه إلى غيرِ بلَدِه. والثانى، يُجْزِئُه الإِخْراجُ فى بعضِها؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى تَشْقِيصِ زكاةِ الحيوانِ.

وإن كان مالُه تجارَةً يُسافِرُ به، فقال أحمدُ: يُزَكِّيه فى المَوْضِعِ الذى أكْثَرُ مُقامِه فيه. وعنه، يُعْطِى بعضَه فى هذا البَلَدِ، وبعضَه فى هذا. وقال القاضى: يُخْرِجُ[1] زكاتَه حيثُ حال حَوْلُه؛ لأنَّ المَنْعَ مِن هذا يُفْضِى إلى تأْخِيرِ الزكاةِ. وإن كان مالُه بباديةٍ[2]، فَرَّقَ زكاتَه فى أقْرَبِ البِلادِ إليها.

فصل: إذا احْتَاجَ السّاعِى إلى نَقْلِ الصَّدَقَةِ، اسْتُحِبَّ أن يَسِمَ الماشِيَةَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَسِمُها[3]. ولأنَّ الحاجَةَ تدْعُو إلى ذلك لتَمْيِيزِها عن نَعَمِ[4] الجِزْيَةِ والضَّوالِّ، وَلِتُرَدَّ إلى مَواضِعِها إذا شرَدَتْ. ويَسِمُ الإِبِلَ والبَقَرَ فى أُصُولِ أفْخاذِها؛ لأنَّه مَوْضِعٌ صُلْبٌ يَقِلُّ أَلَمُ الوَسْمِ فيه، وهو قليلُ

---

(١) فى م: «يعطى».

(٢) فى م: «فى بادية».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب الوسم والعلم فى الصورة، من كتاب الذبائح والصيد، وفى: باب الخميصة السوداء، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٧/ ١٢٦، ١٩١، ١٩٢. ومسلم، فى: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه ...، من كتاب اللباس. صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٤. وأبو داود، فى: باب فى وسم الدواب، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٢٥. وابن ماجه، فى: باب لبس الصوف، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٠٦، ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩، ٤/ ١٧١.

(٤) فى م: «غنم».

[٩٢و] الشَّعَرِ، فتَظْهَرُ السِّمَةُ، ويَسِمُ الغَنَمَ فى آذانِها، فيكْتُبُ عليها: «للَّهِ» أو «زكاة».

وإن وَقَف مِن الماشِيَةِ شىءٌ فى الطَّريقِ، أو خاف هَلاكَه، جاز بَيْعُه؛ لأنَّه مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ. وإن باع لغيرِ ذلك، فقال القاضى: البَيْعُ باطِلٌ، وعليه الضَّمانُ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ بالإِذْنِ[1]، ولم يُؤْذَنْ له فى ذلك. ويَحْتَمِلُ الجوازُ؛ لأنَّ قَيْسَ بنَ أبى حازِمٍ روَى أنَّ النبىَّ ﷺ رَأى فى إبِلِ الصَّدَقَةِ ناقَةً كَوْماءَ، فسأل عنها، فقال المُصَدِّقُ: إنِّى ارْتَجَعْتُها بإبِلٍ. فسَكَتَ. [2]رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[2]. ومعْنى الرِّجْعَةِ[3] أن يَبِيعَها ويَشْتَرِىَ بثَمَنِها غيرَها.

---

(١) فى م: «فى الإذن».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه البيهقى، فى: باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/ ١١٤. وأبو عبيد، فى: غريب الحديث ١/ ٢٢٢.

(٣) فى م: «الارتجاع».

والرجعة بكسر الراء - انظرالنهاية ٢/ ٢٠١، اللسان (ر ج ع)، حاشية الفروع ٢/ ٥٦٩.

بابُ ذِكْرِ الأصْنافِ
الذين تُدْفَعُ إليهم الزَّكاةُ

وهم ثَمانِيَةٌ، ذَكَرهم اللَّهُ تعالى فى قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] فلا يجوزُ صَرْفُها إلى غيرِهم؛ من بِناءِ مَسْجِدٍ، أو إصْلاحِ طريقٍ، أو كَفَنِ مَيِّتٍ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى خَصَّهم بها بقَوْلِه: ﴿إِنَّمَا﴾. وهى للحَصْرِ؛ تُثْبِتُ المذْكُورَ وتَنْفِى ما عَداه.

ولا يَجِبُ تَعْمِيمُهم بها. وعنه، يجِبُ تَعْمِيمُهم والتَّسْوِيَةُ بينَهم، وأن يُدْفَعَ من كُلِّ صِنْفٍ إلى ثَلاثَةٍ فصاعِدًا؛ لأنَّه أقلُّ الجَمْعِ، إلَّا العامِلَ، فإنَّ ما يأْخُذُه أُجْرَةٌ، فجاز أن يكونَ واحدًا، وإن تولَّى الرجلُ إخْراجَها بنَفْسِه سَقَط العامِلُ. وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَها لهم بلامِ التَّمْلِيكِ، وشَرَّكَ بينَهم بوَاوِ التَّشْرِيكِ، فكانَتْ بينَهم على السَّواءِ كأَهْلِ الخُمُسِ. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لمُعاذٍ: «أعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فى فُقَرائِهِم»[2]. أمَرَ بردِّها فى صِنْفٍ

---

(١) سورة التوبة ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/١٢٦، ١٢٧.

واحدٍ . وقال لقَبِيصَةَ لمَّا سَأَلَه فى حَمَالَةٍ : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بها »[1] . وهو صِنْفٌ واحدٌ . وأَمَرَ بَنِى بَياضَةَ بإعْطاءِ صَدَقاتِهم سَلَمَةَ ابنَ صَخْرٍ[2] . وهو واحِدٌ ، فتَبَيَّنَ بهذا أنَّ مُرادَ الآيَةِ بَيانُ مواضِعِ الصَّرْفِ دُونَ التَّعْمِيمِ ؛ ولذلك لا يجِبُ تَعْمِيمُ كلِّ صِنْفٍ ، ولا التَّعْمِيمُ بصَدَقَةِ واحدٍ إذا أخَذَها الساعِى ، بخِلافِ الخُمُسِ .

فصل : إذا تَوَلَّى الإمامُ القِسْمَةَ بَدَأَ بالسّاعِى فأعْطاه عِمالَتَه ؛ لأنَّه يَأْخُذُ عِوَضًا ، فكان حقُّه آكَدَ ممَّن يأخُذُ مواسَاةً . وللإمام أن يُعَيِّنَ أُجْرَةَ السّاعِى قبلَ بَعْثِه ، [3]وله أن يَبْعَثَه[3] مِن غيرِ شَرْطٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ساعِيًا ولم يَجْعَلْ له أُجْرَةً ، فَلمَّا جاءَ أعْطاه[4] . فإن عَيَّنَ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب من تحل له المسألة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٢٢. وأبو داود ، فى : باب ما تجوز فيه المسألة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٨١. والنسائى ، فى : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، وباب فضل من لايسأل الناس شيئا ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٦٧، ٧٢. والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥١٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الظهار ، من أبواب الطلاق ، مختصرا ، وفى : باب ومن سورة المجادلة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٥/ ١٧٨، ١٧٩، ١٢/ ١٨٥، ١٨٦. وابن ماجه ، فى : باب الظهار ، ومختصرا ، فى : باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٥، ٦٦٦. والدارمى ، فى : باب فى الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٦٣، ١٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٧، ومختصرا فى ٥/ ٤٣٦.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٦ .

له أُجْرَةً دفَعَها إليه، وإلَّا دَفَع إليه أُجْرَةَ مِثْلِه.

ويَدْفَعُ منها أُجْرَةَ الحاسِبِ والكاتِبِ والعَدَّادِ والسائقِ والرَّاعِي والحافِظِ والحمّالِ والكيّالِ ونحوِ ذلك؛ لأنَّه مِن مُؤْنَتِها، فقُدِّمَ على غيرِه.

فصل: والفُقَراءُ والمساكِينُ صِنْفانِ، وكِلاهما يَأْخُذُ لحاجَتِه إلى مُؤْنَةِ نَفْسِه، والفُقَراءُ أَشَدُّ حاجَةً؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى بَدَأ بهم، والعَرَبُ إنَّما تَبْدَأُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، ولأنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[1]. فأخْبَرَ أنَّ لهم سَفِينَةً يعْمَلُونَ بها، ولأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعاذَ مِن الفَقْرِ[2]، وقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِى فِى زُمْرَةِ المساكِينِ». رَواه التِّرْمِذِىُّ[3]. فدَلَّ على أنَّ الفَقْرَ أَشَدُّ. فالفَقِيرُ مَن ليس له ما يقَعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِهِ مِن مَكْسَبٍ[4] ولا غيرِه،

---

(١) سورة الكهف ٧٩.

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الاستعاذة، من كتاب الوتر. سنن أبى داود ١/ ٣٥٤. والنسائى، فى: باب التعوذ فى دبر الصلاة، من كتاب السهو، وفى: باب الاستعاذة من الذلة، وباب الاستعاذة من القلة، وباب الاستعاذة من الفقر، من كتاب الاستعاذة. المجتبى ٣/ ٦٢، ٨/ ٢٢٩، ٢٣٠. وابن ماجه، فى: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٦٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٤، ٥٤٠، ٥/ ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤.

(٣) فى: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، من أبواب الزهد. عارضة الأحوذى ٩/ ٢١٣. من حديث أنس.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب مجالسة الفقراء، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/ ٣٨١. من حديث أبى سعيد. وصححه فى: الإرواء ٣/ ٣٥٨.

(٤) فى الأصل، ف: «كسب».

والمِسْكِينُ الذى له ذلك ، فيُعْطِى كلَّ واحدٍ منهما ما تَتِمُّ به كِفايَتُه .

وإذا ادَّعَى الفَقْرَ [٩٢ظ] مَن لم يُعْرَفْ بغِنًى ، قُبِل قَوْلُه بغيرِ يمينٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ المالِ . وإنِ ادَّعَاه مَن عُرِف غناه ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ (١إلَّا لأحَدِ ثلاثَةٍ١) ؛ رَجُلٌ أصَابَتْه فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ(٢) ثَلَاثَةٌ مِن ذَوِى الحِجَا مِن قَوْمِه : لقد أصابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أوْ - سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » . رَواه مسلمٌ(٣) .

وإن رَآه جَلْدًا ، وذَكَر(٤) أنَّه لا كَسْبَ له ، أعْطاه مِن غيرِ يَمِينٍ ؛ لِما روَى عُبَيْدُ(٥) اللَّهِ بنُ عَدِىِّ بنِ الخِيارِ ، أنَّ رَجُلَيْن أتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ ، فسَألاه شيئًا ، فصَعَّدَ بَصَرَه فيهما وصَوَّبَه ، وقال لهما : « إنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فيهَا لِغَنِىٍّ ، وَلَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ » . رَواه(٦) أبو داودَ(٧) .

(١ - ١) فى س ١، م : « لأحد إلا لثلاثة » .

(٢) بعده فى ف ، م : « له » .

(٣) تقدم تخريجه من حديث قبيصة فى صفحة ١٩٤ .

(٤) بعده فى ف : « له » .

(٥) فى الأصل ، ف : « عبد » .

(٦) بعده فى س ١ : « مسلم و » .

(٧) فى : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٩.
كما أخرجه النسائى ، فى : باب مسألة القوى المكتسب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٧٥.
والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢.

وإنِ ادَّعَى أنَّ[1] له عِيالًا ، فقال القاضى ، وأبو الخَطّابِ : يُقَلَّدُ فى ذلك ، كما قُلِّدَ فى حاجَةِ نَفْسِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُقْبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ العِيالِ ، ولا تتَعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليهم .

وإن كان لرجلٍ دارٌ يَسْكُنُها ، أو دَابَّةٌ يَحْتاجُ إلى رُكُوبِها ، أو خادِمٌ يحْتاجُ إلى خِدْمَتِه ، أو بِضاعَةٌ يَتَّجِرُ بها ، أو ضَيْعَةٌ[2] يَسْتَغِلُّها ، أو سائمَةٌ يَقْتَنِيها ، لا تقومُ بكِفايَتِه ، فله أخْذُ ما تَتِمُّ به الكِفَايَةُ ، ولا يَلْزَمُه بَيْعُ شَىءٍ مِن ذلك ، قَلَّ أو كَثُرَ .

فصل : الرابعُ[3] ، المُؤَلَّفَةُ ؛ وهم السّادَةُ المُطاعُون فى عَشائرِهم ، وهم ضَرْبَانِ ؛ كُفّارٌ ، ومُسْلِمُون ، فالكُفّارُ مَن يُرْجَى إسْلامُه ، أو يُخافُ شَرُّه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ يومَ حُنَيْنٍ قبلَ إسْلامِه[4] ؛ تَرْغِيبًا له فى الإسْلامِ . والمسْلِمُون أرْبَعَةُ أَضْرُبٍ ؛ منهم مَن له شَرَفٌ يُرْجَى بإعْطائِه إسْلامُ نَظِيرِه ؛ فإنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أعْطَى عَدِىَّ بنَ حاتِمٍ ثلاثِينَ فَرِيضَةً مِن الصَّدَقَةِ[5] ، وأعْطَى الزِّبْرِقانَ بنَ بَدْرٍ ، مع ثباتِهما وحُسْنِ

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) فى م : « صنعة » .

(٣) كذا فى النسخ ليس فيها ذكر العامل على الزكاة ، وانظر الكلام عليه فيما تقدم فى صفحات ١٨٦ - ١٨٨ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب ما سئل رسول اللَّه ﷺ شيئا قط ، فقال : لا ...، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٨٠٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٨، ١٧٥، ٢٥٩، ٢٨٤.

(٥) أخرجه البيهقى عن الإمام الشافعى دون إسناد . السنن الكبرى ٧/ ١٩، ٢٠.
وانظر لهذا الأثر والأثر بعده الإرواء ٣/ ٣٦٩، ٣٧٠.

نِيّاتِهما . الثانى ، ضَرْبٌ نِيَّتُهم ضَعِيفَةٌ فى الإِسْلامِ ، فيُعْطَوْن لتَقْوَى نِيَّتُهم فيه ، فإنَّ أنَسًا قال : حينَ أفاءَ اللَّهُ على رسولِه أمْوالَ هَوَازِنَ ، طَفِقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِى رجالًا مِن قُرَيْشٍ المِائةَ مِن الإِبلِ ، وقال : « إنِّى أُعْطِى رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أتَأَلَّفُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . الثالثُ ، قومٌ إذا أُعْطُوا قاتَلُوا ودَفَعُوا عن المسلمين . الرابعُ ، قومٌ إذا أُعْطُوا جَبَوُا الزكاةَ ممن لا يُعْطِيها إلَّا أن يَخافَ . فكلُّ هؤلاء يجوزُ الدَّفْعُ إليهم مِن الزكاةِ ؛ لأنَّهم داخِلُون فى اسْمِ المُؤَلَّفَةِ ، وقد سَمَّى اللَّهُ تعالى لهم سَهْمًا . وروَى حَنْبَلٌ[2] عن أحمدَ أنَّ حُكْمَهم انْقَطَعَ ؛ لأنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، لم يُعْطِياهم شيئًا[3] . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ فإنَّ سَهْمَهم ثَبَت بكتابِ اللَّهِ تعالَى وسُنَّةِ رسولِه ، ولا يَثْبُتُ النَّسْخُ بالاحْتِمالِ ، وتَرْكُ عُمَرَ وعُثْمانَ عَطِيَّتَهم ، إنَّما كان لِغِناهم عنهم ، والمُؤَلَّفَةُ إنَّما يُعْطَوْنَ للحاجَةِ إليهم ، فإنِ اسْتُغْنِىَ عنهم فلا شىءَ لهم .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤/ ١١٤. ومسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٣٣ - ٧٣٧.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٦٦.

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيبانى ، أبو على ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، الصدوق ، المصنف ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، كان ثقة ثبتا ، له مسائل كثيرة عن أحمد ، توفى فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٥١ - ٥٣. طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥.

(٣) انظر لأثر عمر ما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢٠. وابن جرير فى تفسيره ١٠/ ١٦٣، ١٤/ ٣١٥.

فصل: الخامِسُ، الرِّقابُ؛ وهم المكاتَبونَ، يُعْطَوْن ما يُؤَدُّونَه فى كِتابَتِهم، ولا يُقْبَلُ قوْلُه: إنَّه[1] مُكاتَبٌ. إلَّا ببيِّنَةٍ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُها. فإن صدَّقَه المَوْلَى، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يُقْبَلُ؛ لأنَّ السَّيِّدَ يُقِرُّ على نَفْسِه. والثانى، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى أنْ يُواطِئَه ليَأْخُذَ الزكاةَ بسَبَبِه.

وللسَّيِّدِ دَفْعُ زَكاتِه إلى مُكاتَبِه؛ لأنَّه معه فى بابِ المُعامَلَةِ كالأجْنَبِيِّ. ويجوزُ أن يَرُدَّها المُكاتَبُ إليه؛ لأنَّه يأْخُذُها وَفاءً عن دَيْنِه، فأشْبَهَ الغَرِيمَ.

ولا يُزادُ المكاتَبُ على ما يُوَفِّى كِتابتَه. ويجوزُ أن يَدْفَعَ إليه قبلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ لئلَّا يَحِلَّ وهو [٩٣و] مُعْسِرٌ فتَنْفَسِخَ كِتابَتُه.

وهل يجوزُ الإعْتاقُ مِن الزكاةِ؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يجوزُ؛ لأنَّه مِن الرِّقابِ، فيَدْخُلُ فى الآيةِ. فعلى هذا، يجوزُ أنْ يُعِينَ فى ثَمَنِها، وأن يَشْتَرِيَها كلَّها مِن زكاتِه، [2]ويُعْتِقَها[2]، ولا يجوزُ أن يَشْتَرِىَ ذا رَحِمِه المَحْرَمِ[3]، فإن فعَلَ، عَتَق عليه، ولم تَسْقُطِ الزكاةُ؛ لأنَّ عِتْقَه حَصَل بسَبَبٍ غيرِ الإعْتاقِ مِن الزكاةِ. ويجوزُ أن يَفُكَّ[4] منها أسيرًا مُسْلِمًا؛ لأنَّه فَكُّ رَقَبَةٍ مِن الأسْرِ. والرِّوايَةُ الثانِيَةُ، لا يجوزُ الإعْتاقُ منها؛ لأنَّ الآيةَ تَقْتَضِى الدَّفْعَ إلى الرِّقابِ، كقولِه[5]: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[6]. يُرِيدُ

---

(١) فى الأصل: «إنى».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى س ١، س ٢، ف، م: «عليه».

(٤) فى س ١، س ٢: «يفتكّ».

(٥) فى م: «لقوله».

(٦) سورة التوبة ٦٠.

الدَّفْعَ إلى المجاهِدِين، والعَبْدُ لا يُدْفَعُ إليه.

فصل: السادِسُ، الغارِمُون، وهم ضَرْبان؛ ضَرْبٌ غَرِم لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ؛ وهو (١مَن يَحْمِلُ١) دِيَةً أو مالًا لتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، أو إصْلاحِ بينَ طائفَتَيْنِ، فيُدْفَعُ إليه مِن الصَّدقةِ ما يُؤَدِّى حَمالَتَه وإن كان غَنِيًّا؛ لِما روَى قَبِيصَةُ بنُ المُخارِقِ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمالَةً، فأتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أسْأَلُه فيها، فقال: «أقِمْ يا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ[٢] لكَ بها». ثم قال: «يا قَبِيصَةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ[٣] لَا تَحِلُّ إلَّا لِثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثم يُمْسِكَ». رَواه مسلمٌ[٤]. ولأنَّه يَأْخُذُ لمَصْلَحَةِ المُسْلِمين، فجاز له الأخْذُ مع الغِنَى، كالغازِى.

الضَّرْبُ الثانى، مَن غَرِم لمصْلَحَةِ نَفْسِه فى مُباحٍ، فيُعْطَى مِن الصَّدقةِ ما يَقْضِى غُرْمَه، ولا يُعْطَى مع الغِنَى؛ لأنَّه يَأْخُذُ لحاجَةِ نَفْسِه، فلم يُدْفَعْ إليه مع الغِنَى، كالفَقِيرِ. وإن غَرِمَ فى مَعْصِيَةٍ، لم يُدْفَعْ إليه قبلَ التَّوْبَةِ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَسْتَعِينَ بها فى المعْصِيَةِ. وفى إعْطائِه بعدَ التَّوْبَةِ وَجْهان؛ أحَدُهما، يُعْطَى؛ لأنَّه يَأْخُذُ لتَفْرِيغِ ذِمَّتِه، لا لمعْصيتِه، فجاز، كإعْطائِه لفَقْرِه. والثانى، لا يُعْطَى؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ عَوْدُه إلى المعْصِيَةِ.

ولا يُقْبَلُ قوْلُه: إنَّه غارِمٌ. إلَّا ببَيِّنَةٍ، فإن صدَّقَه الغَرِيمُ، فعلى وَجْهَيْنِ.

(١ - ١) فى ف: «أن يتحمل».

(٢) فى الأصل: «فآمر»، وفى س ٢: «فيأمر».

(٣) فى الأصل، م: «الصدقة».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٤.

ويجوزُ للرجلِ دَفْعُ زَكاتِه إلى غَرِيمِه وأخْذُها منه؛ لِما ذَكَرْنا فى المكاتَبِ.

فصل: السابِعُ، فى سَبِيلِ اللَّهِ؛ وهم الغُزَاةُ الذين لا حَقَّ لهم فى الدِّيوانِ إذا نشِطُوا غَزَوْا، يُعْطَوْن قَدْرَ ما يَحْتاجُون إليه لغَزْوِهم؛ مِن نفَقَةِ طريقِهم وإقامَتِهم، وثَمَنِ السِّلاحِ والخَيْلِ إن كانوا فُرْسانًا، وما يُعْطُونَ السَّايِسَ وحَمُولَتَهم إن كانوا رِجالًا، مع الغِنَى؛ لأنَّهم يَأْخُذُون لمَصْلَحَةِ المُسْلِمين. ولا يُعْطَى الرَّاتِبُ فى الدِّيوانِ؛ لأنَّه يَأْخُذُ قَدْرَ كِفايَتِه مِن الفَيْءِ.

وفى الحَجِّ رِوايَتانِ؛ إحْداهما، هو مِن سَبِيلِ اللَّهِ، فيُعْطَى مِن الصَّدَقَةِ ما يَحُجُّ به حَجَّةَ الإسْلامِ، أو يُعِينُه فيها مع الفَقْرِ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا جَعَل ناقَةً له فى سَبِيلِ اللَّهِ، فأرادَتِ امْرأتُه الحَجَّ، فقال لها النبىُّ ﷺ: «ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الحَجَّ مِن سَبِيلِ اللَّهِ». (١رَواه أبو داودَ بنحوِه١). والثانيةُ، لا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ سَبِيلَ اللَّهِ إذا أُطْلِقَ إنَّما يَتناوَلُ الغَزْوَ، ولأنَّه لا مَصْلَحَةَ للمُسْلِمين فى حَجِّ[٢] الفَقِيرِ، ولا حاجَةَ به إلى إيجابِ الحَجِّ عليه، فلم

(١ - ١) زيادة من: س ١، س ٢.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٥٩.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٧٥، ٤٠٥، ٤٠٦. وانظر الكلام على الحديث فى: الإرواء ٣/٣٧٢ - ٣٧٧.

(٢) فى الأصل: «حق».

يُدْفَعْ [1] إليه ، كحَجِّ النَّفْلِ [1] .

فصل : الثامِنُ ، ابنُ السَّبِيلِ ؛ وهو المُسافِرُ المُنْقَطِعُ به وله اليَسارُ فى بَلَدِه ، فيُعْطَى مِن الصَّدقَةِ ما يُبَلِّغُه . فأمّا المُنْشئُ للسَّفَرِ مِن بَلَدِه ، فليس بابنِ سَبِيلٍ ؛ لأنَّ السَّبِيلَ الطريقُ ، وابنُها المُلازِمُ لها الكائِنُ فيها ، والقاطِنُ فى بَلَدِه ليس بمُسَافِرٍ ، ولا له [2] حُكْمُ السَّفَرِ [2] . فإن كان هذا فَقِيرًا ، أُعْطِىَ لفقْرِه ، وإلَّا فلا . ومَن كان سَفَرُه لمعْصِيَةٍ ، فهل يُدْفَعُ إليه بعدَ التَّوْبَةِ ما يَرْجِعُ به ؟ على وَجْهَيْن ، كما ذكَرْنا فى مَن غَرِم لمعْصِيَةٍ .

فصل : ولا يُدْفَعُ إلى واحدٍ منهم أكْثَرُ [٩٣ظ] ممَّا تَنْدَفِعُ به حاجَتُه ، فلا يُزادُ الفَقِيرُ والمِسْكِينُ على ما يُغْنِيهما ، ولا العامِلُ على أُجْرَتِه ، ولا المُؤَلَّفَةُ على ما يَحْصُلُ به التَّأْلِيفُ ، ولا الغارِمُ و [3] المُكاتَبُ على ما يَقْضِى دَيْنَهما ، ولا الغازِى على ما يَحْتاجُ إليه لغَزْوِه ، ولا ابنُ السَّبِيلِ على ما يُوصِلُه بَلَدَه ؛ لأنَّ الدَّفْعَ لحاجَةٍ ، فوَجَبَ أن يتَقَيَّدَ بها . وإنِ اجْتَمعَ فى واحدٍ سَبَبانِ ، كالغَارِمِ الفقيرِ ، دُفِعَ إليه بهما ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سبَبٌ للأخْذِ ، فوَجَبَ أنْ يَثْبُتَ حُكْمُه حيث وُجِد .

فصل : وأرْبَعَةٌ يَأْخُذُون أخْذًا مُسْتَقِرًّا لا يُرْجَعُ عليهم بشىءٍ ؛ الفُقَراءُ والمساكِينُ ، والعامِلُونَ ، والمُؤَلَّفَةُ .

(١ - ١) فى الأصل : « إلى الحج النفل » ، وفى ف : « إليه كالنفل » .

(٢ - ٢) فى ف : « حكمه » .

(٣) فى الأصل ، س ١ : « ولا » .

وأرْبَعَةٌ يأْخذُونَ أخْذًا مُرَاعًى ؛ الرِّقَابُ ، والغارِمُون ، والغُزاةُ ، وابنُ السَّبِيلِ ، إن صَرَفُوه فيما أخَذُوا له ، وإلَّا اسْتُرْجِعَ منهم .

وإن فَضَل مع المكاتَبِ شىءٌ بعدَ أداءِ كِتابَتِه ، أو مع الغارِمِ بعدَ قَضاءِ غُرْمِه ، أو مع الغازِى بعدَ غَزْوِه ، أو مع ابنِ السَّبِيلِ بعدَ وُصُولِه [1] إلى بَلَدِه [1] ، اسْتُرْجِعَ منهم ، وإنِ اسْتَغْنَوْا عن الجميعِ رَدُّوه .

وإن عَجَز المكاتَبُ ، رَجَع على سيِّدِه بما أخَذَ ؛ لأنَّ الدَّفْعَ إليهم لمَعْنًى لم يُوجَدْ . وقال الخِرَقِىُّ : إذا عَجَز المكاتَبُ ، ورُدَّ فى الرِّقِّ ، وكان قد تُصُدِّقَ عليه بشىءٍ ، فهو لسَيِّدِه .

وأرْبَعَةٌ يَأْخُذُون مع الغِنَى ؛ الغازِى ، والعامِلُ ، والغارِمُ للإِصْلاحِ ، والمؤَلَّفُ ؛ لأنَّهم يَأْخُذُونَ لحاجَتِنا إليهم ، والحاجَةُ تُوجَدُ مع الغِنَى ، وسائرُهم لا يُعْطَوْن إلَّا مع الفَقْرِ ؛ لأنَّهم يَأْخذُونَ لحاجَتِهم ، فاعْتُبِرَ ذلك فيهم ، إلَّا أنَّ ابنَ السَّبِيلِ تُعْتَبَرُ حاجَتُه فى مَكانِه وإن كان له مالٌ فى بَلَدِه ؛ لأنَّه غيرُ مَقْدُورٍ عليه ، فهو كالمعْدُومِ .

ولا يُسْتَحَبُّ إعْلامُ الآخِذِ أنَّها زَكاةٌ إذا كان ظاهِرُه الاسْتِحْقاقَ ؛ لأنَّ فيه كَسْرَ قَلْبِه . قال أحمدُ : ولِمَ يُبْلِغُه بها ؟ يَعْنِى لا يُعْلِمُه . فإن شَكَّ فى اسْتِحْقاقِه أعْلَمَه ، كما أعْلَمَ النبىُّ ﷺ الرَّجُلَيْن الجَلْدَيْن [2] .

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٦ .

بَابُ مَن لَا يَجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليْه

وهم سِتَّةُ أصْنافٍ ؛ الكافِرُ ، لا يجوزُ الدَّفْعُ إليه لغيرِ التَّأْلِيفِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « تُؤْخَذُ مِن أغْنيائِهم فَتُرَدُّ فى فُقَرائِهِمْ »[1] . ولأنَّها مُواساةٌ تجِبُ على المُسْلِمِ ، فلم تجِبْ للكافرِ ، كالنَّفَقَةِ .

الثانى ، المَمْلُوكُ ؛ لأنَّ ما يُعْطاه يكونُ لسَيِّدِه ، ولأنَّ نفَقَتَه على سيِّدِه ، فهو غَنِىٌّ بغِناه .

الثالثُ ، بَنُو هاشِمٍ ، لا يُعْطَوْن[2] منها إلَّا لغَزْوٍ أو حَمالَةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّمَا الصَّدَقَةُ أوْسَاخُ الناسِ ، وإنَّهَا لَا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ »[3] . وسَواءٌ أُعْطُوا حقَّهم مِن الخُمُسِ أو مُنِعُوه ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّ مَنْعَهم لشَرَفِهم ، وشَرَفُهُم باقٍ ، فيَبْقَى[4] المَنْعُ .

الرابعُ ، مَوالِيهم ؛ وهم مُعْتَقُوهم ، فحُكْمُهم حُكْمُهم ؛ لِما روَى أبو رَافِعٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَث رجلًا مِن بَنى مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فقال لأبى رَافِعٍ : اصْحَبْنِى كَيْمَا تُصِيبَ[5] منها . فانْطَلَقَ إلى النبىِّ ﷺ فسألَه ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) فى الأصل ، س ١، س ٢: « يعطى » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٨ .

(٤) فى م : « فينبغى » .

(٥) فى الأصل ، م : « نصيب » .

فقال: «إنَّا لَا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ، وَإنَّ مَوالِىَ[1] القَوْمِ [2]مِن أنْفُسِهم[2]». وهذا حديثٌ صحيحٌ[3]. ولأنَّهم ممَّنْ يَرِثُه[4] بنو هاشِمٍ بالتَّعْصِيبِ، [5]فحَرُمَ عليه[5] الصَّدقَةُ، كبَنِى هاشِمٍ.

وفى بَنِى المُطَّلِبِ رِوايَتان؛ إحْداهما، تَحِلُّ لهم؛ لأنَّ المَنْعَ اخْتَصَّ بآلِ مُحَمَّدٍ، وهم بنو هاشِمٍ، فلا يَلْحَقُ بهم غيرُهم. والثانيةُ، يَحْرُمُ عليهم؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ». [6]وشَبَّكَ [٩٤و] بينَ أصابِعِه. أخْرَجَه[6] البُخارِىُّ[7]. ولأنَّهم يَسْتَحِقُّون مِن خُمُسِ

---

(١) فى م: «مولى».

(٢ - ٢) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «منهم».

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب الصدقة على بنى هاشم، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى ﷺ ...، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٥٨، ١٥٩. والنسائى، فى: باب مولى القوم منهم، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٨ - ١٠، ٣٩٠.

(٤) فى م: «يرثهم».

(٥ - ٥) فى س ١، س ٢، م: «فحرمت عليهم»، وفى ف: «فحرم عليهم»، والمثبت كما فى الأصل.

(٦ - ٦) فى م: «رواه».

(٧) فى: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ...، من كتاب الخمس، وفى: باب مناقب قريش، من كتاب المناقب، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٤/ ١١١، ٢١٨، ٥/ ١٧٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيان مواضع قسم الخمس ...، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٣١. والنسائى، فى: أول كتاب الفىء. المجتبى ٧/ ١١٨، ١١٩. وابن ماجه، فى: باب قسمة الخمس، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٨٥.

وزيادة: وشبك بين أصابعه. عند النسائى فقط.

الخُمُسِ ، فأشْبَهُوا بنى هاشِمٍ .

الخامِسُ ، الغَنِىُّ ، لا تَحِلُّ له الزكاةُ ، سِوَى مَن ذَكَرْنا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ ، ولَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ »[1] . وقولِه : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ، ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ »[2] . وهذا حديثٌ حسنٌ .

وفى ضابِطِه رِوايَتانِ ، إحْداهما ، أنَّه الكِفايَةُ على الدَّوامِ ، إمَّا[3] بصناعَةٍ أو مَكْسَبٍ أو أُجْرَةٍ أو نحوِه . اخْتارها أبو الخَطّابِ ، وابنُ شِهابٍ[4] ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ قَبِيصَةَ : « فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أو - سِدَادًا مِن عَيْشٍ »[5] . مَدَّ إباحَةَ المَسْأَلَةِ إلى حُصُولِ الكِفايَةِ ، ولأنَّ الغِنَى ضدُّ الحاجَةِ ، وهى تذْهَبُ بِالكِفَايَةِ ، وتُوجَدُ مع عَدَمِها . والثانيةُ ، أنَّه الكِفايَةُ ، أو مِلْكُ خَمْسِين دِرْهَمًا أو قِيمَتِها مِن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٩. والترمذى ، فى : باب من لا تحل له الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٥١. والنسائى ، فى : باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٧٤. وابن ماجه ، فى : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٩. والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٦٤، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤/ ٦٢، ٥/ ٣٧٥.

(٣) سقط من : الأصل ، ف .

(٤) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبرى ، أبو على ، الكاتب المجود ، طلب الحديث وبرع فيه ، كان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابة المنسوب ، توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦ - ١٨٨. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٢، ٥٤٣.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٤ .

الذَّهَبِ ؛ لِما روَى ابنُ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُه يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشًا ، أو خُدُوشًا ، أو كُدُوحًا[1] فى وَجْهِه » . فقيل : يا رسولَ اللَّهِ ، ما الغِنَى ؟ قال : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو قِيمَتُها مِن الذَّهَبِ » . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ حسَنٌ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، إن كان له عِيالٌ ، فله أن يَأْخُذَ لكلِّ واحدٍ مِن عِيالِه خَمْسِينَ . نَصَّ عليه . ولو مَلَك عُرُوضًا تَكْثُرُ قِيمَتُها لا تَقُومُ بكِفايَتِه ، جاز له[3] الأخْذُ ، رِوايَةً واحدةً .

وإذا كان للمَرْأةِ زَوْجٌ غَنِىٌّ فهى غَنِيَّةٌ ؛ لأنَّ كِفايَتَها واجِبَةٌ عليه وُجُوبًا مُتَأَكِّدًا .

وأمّا مَن تَجِبُ نفَقَتُه على نسيبِه ، فله الأخْذُ مِن الزَّكاةِ ؛ لأنَّ اسْتِحْقاقَه للنَّفَقَةِ مَشْرُوطٌ بفَقْرِه ، فيَلْزَمُ مِن وُجوبِها له وُجُودُ الفَقْرِ ، بخِلافِ نفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، ولأنَّ وُجُوبَها بطَرِيقِ الصِّلَةِ والمواساةِ ، بخلافِ غيرِها .

السادِسُ ، مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ؛ كزَوْجَتِه ، ووالِدَيْه وإن عَلَوْا ، وأوْلادِه وإنْ

---

(١) الخموش والخدوش والكدوح : ألفاظ متقاربة بمعنى خدش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها .

(٢) فى : باب ما جاء من تحل له الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٤٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٧. والنسائى ، فى : باب حد الغنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٧٢، ٧٣. وابن ماجه ، فى : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٩. والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٤١، ٤٤٦.

(٣) سقط من : م .

سَفَلُوا ، الوارِثُ منهم وغيرُه ، لا يجوزُ الدَّفْعُ إليهم ؛ لأنَّ فى دَفْعِها إليهم إغْناءً لهم عن نفسِه ، فكأنَّه صَرَفَها إلى نَفْسِه .

وفى مَن يَرِثُه غيرَ عَمُودَىْ نَسَبِه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يَدْفَعُ إليه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أوْجَبَ نفقَتَه عليه بقولِه سبحانَه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1] . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لأنَّه ممن تُقْبَلُ شَهادَتُه له ، فجاز الدَّفْعُ إليه ، كالأجانِبِ . فإن كان مَحْجُوبًا عن مِيراثِه ، أو مِن ذوى الأرْحامِ ، جاز الدَّفْعُ إليه . وإن كان شَخْصان يَرِثُ أحَدُهما صاحِبَه دُونَ الآخَرِ ، كالعَمَّةِ مع ابنِ أخِيها[2] ، فللمَوْرُوثِ دَفْعُ زَكاتِه إلى الوارِثِ ؛ لأنَّه لا يَرِثُه . وفى دَفْعِ الوارِثِ زَكاتَه إلى مَوْرُوثِه الرِّوايَتان .

وهل للمرأةِ دَفْعُ زكاتِها إلى زَوْجِها ؟ على رِوايتيْن ؛ إحْداهما ، يجوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لزَيْنَبَ امْرَأةِ ابنِ مسعودٍ : « زَوْجُكِ وولَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عَلَيْهِم » . أخْرَجَه البُخارِىُّ[3] . ولأنَّه لا يَلْزَمُها نفقَتُه ، فلم تَحْرُمْ عليه زَكاتُها ، كالأجْنَبِىِّ . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّها تَنْتَفِعُ بدَفْعِها إليه ، لوُجُوبِ نَفَقَتِها عليه ، وتَبَسُّطِها فى مالِه عادَةً ، فلم يَجُزْ دَفْعُها إليه ، كالوَلَدِ .

فصل : ويجوزُ لكلِّ[4] هؤلاء الأخْذُ مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ محمدَ

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) فى الأصل : « أختها » .

(٣) فى : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٤٩.

(٤) بعده فى م : « واحد من » .

ابنَ عليٍّ كان يَشْرَبُ مِن سِقاياتٍ بينَ مكةَ والمدينةِ، وقال: إنَّما حَرُمَتْ علينا الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ[1].

ويجوزُ لفُقَراءِ ذَوِى القُرْبَى الأَخْذُ مِن وَصَايا الفُقَراءِ والنُّذُورِ؛ لأنَّها صدَقَةٌ تُطُوِّعَ بها. وفى أَخْذِهم مِن الكَفّارَةِ وَجْهانِ. وعنه، مَنْعُهم مِن صدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لعُمُومِ الخبَرِ. والأوَّلُ أظْهَرُ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[2]. حديثٌ صحيحٌ. ويجوزُ [٩٤ظ] اصْطِناعُ المعْرُوفِ إليهم. وروَى أبو سعيدٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِىٍّ إلَّا لخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فى سَبِيلِ اللَّهِ، أو لِعامِلٍ عليها، أو لِغَارِمٍ، أو لِرَجُلٍ ابْتَاعَهَا بمَالِه، أو لرجلٍ كان له جارٌ مِسْكِينٌ فتُصُدِّقَ علَى المِسْكِينِ فأهْدَى المِسْكِينُ إلَى الغَنِىِّ». رَواه أبو داودَ[3]. ولو أَهْدَى المِسْكِينُ ممّا تُصُدِّقَ به عليه إلى الهاشِمِىِّ حَلَّ له؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أكَلَ ممَّا تُصُدِّقَ به على [4]أُمِّ عَطِيَّةَ[4]

---

(١) أخرج البيهقى آخره دون إسناد. انظر: السنن الكبرى ٧/ ٣٢.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب كل معروف صدقة، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٨/ ١٣. ومسلم، فى: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٩٧. وأبو داود، فى: باب فى المعونة للمسلم، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر، من أبواب البر. عارضة الأحوذى ٨/ ١٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٤٤، ٣٦٠، ٤/ ٣٠٧، ٥/ ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥.

(٣) فى: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٨٠.
كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٠. والإمام مالك، فى: باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٦٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٥٦.

(٤ - ٤) فى ف، م: «بريرة».

وقال : « إنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » . [1] مُتَّفَقٌ عليه [1] .

فصل : وإذا دَفَع رَبُّ المالِ الصَّدَقَةَ إلى غَنِيٍّ يَظُنُّه فَقِيرًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه دَفَعَها إلى غيرِ مُسْتَحِقِّها ، فأشْبَهَ دَفْعَ الدَّيْنِ إلى غيرِ صاحِبِه . والثانيةُ ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اكْتَفَى بالظَّاهِرِ ؛ لقَوْلِه للرَّجُلَيْن : « إنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ » [2] . وهذا يدُلُّ على أنَّه يُجْزِئُ ، ولأنَّ الغِنَى يَخْفَى ، فاعْتِبارُ حَقِيقَتِه يَشُقُّ ، ولهذا قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [3] . وإن بان كافِرًا أو عَبْدًا أو هاشِمِيًّا ، لم يُجْزِئْه ، رِوايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّ حالَ هؤلاء لا تَخْفَى ، فلم يُعْذَرِ الدَّافِعُ إليهم ، بخِلافِ الغِنَى .

فصل : وإذا تَوَلَّى الرَّجُلُ إخْراجَ زَكاتِه ، اسْتُحِبَّ أنْ يَبْدَأَ بأقارِبِه الذين يجوزُ الدَّفْعُ إليهم ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « صَدَقَتُكَ عَلَى ذِى القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » . [4] رَواه التِّرْمِذِيُّ ، والنَّسائِيُّ [4] . ويَخُصَّ ذوى الحاجَةِ ؛ لأنَّهم أحَقُّ .

(١ - ١) زيادة من : س ١، س ٢.

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢/ ١٥٨، ٣/ ٢٠٤. ومسلم ، فى : باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٥.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٣.

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « رواه الترمذى » .

ومَن مات وعليه زكاةٌ ودَيْنٌ لا تَتَّسِعُ تَرِكَتُه لهما، قُسِمَتْ بينَهما بحِصَصِهما؛ لأنَّهما تَساوَيا فى الوُجُوبِ، فتساوَيا فى القَضاءِ.

= والحديث أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة، من أبواب الصدقات. عارضة الأحوذى ٣/ ١٦٠. والنسائى، فى: باب الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٦٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٩١. والدارمى، فى: باب الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤.

بابُ صَدقَةِ التَّطَوُّعِ

وهى مُسْتَحَبَّةٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[1]. وعن أبى هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ، فإنَّ اللَّهَ تَعالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِه، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[2]، حتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عليه[3].

وصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ

---

(١) سورة البقرة ٢٤٥.

(٢) الفلو: المهر يفصل عن أمه.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب لا يقبل اللَّه صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، من كتاب الزكاة، وفى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٢/ ١٣٤، ٥/ ١٥٤. ومسلم، فى: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٧٠٢.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٦٣. والنسائى، فى: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٤٣. وابن ماجه، فى: باب فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٠. والدارمى، فى: باب فى فضل الصدقة، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩٥. والإمام مالك، فى: باب الترغيب فى الصدقة، من كتاب الصدقة. الموطأ ٢/ ٩٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٣١، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٧١، ٥٣٨، ٥٤١.

فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[1] . وجاءَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فى العُمُرِ ، وصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ[2] .

والأَفْضَلُ الصَّدقَةُ على ذى الرَّحِمِ ؛ للخَبَرِ ، ولقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾[3] .

والصَّدقَةُ فى أوقاتِ الحاجاتِ أَكْثَرُ ثَوابًا ؛ للآيَةِ ، وكذلكَ على مَن اشْتَدَّتْ حاجَتُه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[4] .

والصَّدقَةُ فى الأَوْقاتِ الشَّرِيفَةِ ، كرَمضانَ ، وفى الأَماكِنِ الشَّرِيفَةِ ،

---

(١) سورة البقرة ٢٧١.

(٢) بعده فى س ١، س ٢: « رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب » .

والحديث أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : « إن صدقة السر تطفئ غضب الرب ، وإن صلة الرحم تزيد فى العمر ...» . تاريخ دمشق ١٧/ ١٧٢.

وللحديث طرق كثيرة عن غيره من الصحابة استقصاها العلامة الألبانى فى : السلسلة الصحيحة ٤/٥٣٥ - ٥٣٩.

والذى عند الترمذى من حديث أنس مرفوعا : « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء » . عارضة الأحوذى ٣/ ١٦٨.

وانظر الكلام عليه فى الإرواء ٣/٣٩٠ - ٣٩٣.

وللشطر الأول مما أورده المصنف انظر ما أخرجه البخارى عن أنس مرفوعا بلفظ : « من سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه » . صحيح البخارى ٣/ ٧٣، ٨/ ٦.

وانظر : صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٢. سنن أبى داود ١/ ٣٩٣. المسند ٣/ ١٥٦، ٢٤٧، ٢٦٦. مع اختلاف فى الألفاظ.

(٣) سورة البلد ١٤، ١٥.

(٤) سورة البلد ١٦.

تُضاعَفُ كما يُضاعَفُ غيرُها مِن الحسَناتِ، والنَّفَقَةُ فى سَبِيلِ اللَّهِ تُضاعَفُ سَبْعَمائةِ ضِعْفٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾[1].

فصل: ومَن عليه دَيْنٌ، لا يجوزُ أن يتَصدَّقَ صدَقَةً تَمْنَعُ قَضاءَه؛ لأنَّه واجِبٌ، فلم يَجُزْ تَرْكُه.

ولا يجوزُ تَقْدِيمُها على نَفَقَةِ العِيالِ؛ لأنَّها واجِبَةٌ، وقد قال النبىُّ ﷺ: «كَفَى بالمرْءِ إثْمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَواه أبو داودَ[2]. وروَى أبو هُرَيْرَةَ قال: أمَرَ النبىُّ ﷺ بالصَّدَقَةِ، [٩٥و] فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، عندِى دِينارٌ. قال: «تَصَدَّقْ به[3] عَلَى نَفْسِكَ». قال: عندِى آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قال: عندِى آخَرُ. قالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ[4]». قالَ: عندِى آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قال: عندِى آخَرُ. قال: «أنْتَ أبْصَرُ». رَواه أبو داودَ[5]. فإن

---

(١) سورة البقرة ٢٦١.

(٢) فى: باب فى صلة الرحم، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٩٣.
كما أخرجه الطيالسى فى: مسنده ٣٠١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٦٠، ١٩٣ - ١٩٥.
وانظر صحيح مسلم ٢/ ٦٩٢.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى ف، م: «زوجك».

(٥) فى: باب فى صلة الرحم، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٩٣. =

وافقَه عِيالُه على الإيثارِ فهو أفْضَلُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1]. وقال النبيُّ ﷺ: «أفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إلى فقيرٍ فى السِّرِّ». رَواه أبو داودَ[2]، [3]ولم يَذْكُرْ: «إلَى فَقِيرٍ فى السِّرِّ»[3].

ومَن أراد الصَّدَقَةَ بكلِّ مالِه، وكان يَعْلَمُ مِن نَفْسِه حُسْنَ التَّوَكُّلِ وقُوَّةَ اليَقِينِ والصَّبْرَ عن المسْأَلَةِ، أو كان له مَكْسَبٌ يقُومُ به، فذلك أفْضَلُ له وأوْلَى به؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، تَصَدَّقَ بكُلِّ مالِه، فرُوِىَ عن عُمَرَ[4] قال: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نتَصَدَّقَ، فوافَقَ مالًا عندِى، فقُلْتُ: اليومَ أسْبِقُ أبا بَكْرٍ إن سَبَقْتُه يَوْمًا، فجِئْتُ بنِصْفِ مالِى، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أبْقَيْتَ لِأهْلِكَ؟». قُلْتُ: أبْقَيْتُ لهم مِثْلَه. فأتَى

= كما أخرجه النسائى، فى: باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٤٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٥١، ٤٧١.

(١) سورة الحشر ٩.

(٢) من حديث أبى ذر بلفظ: فأيها أفضل (الصدقة)؟ قال: «جهد من مقل إلى فقير فى السر ...». أخرجه الطيالسى فى: مسنده ٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٧٨، ١٧٩.

والذى عند أبى داود: «جهد المقل». فقط، جوابا عن: أى الصدقة أفضل؟ من حديث عبد اللَّه بن حبشى الخثعمى وأبى هريرة. انظر سنن أبى داود ١/ ٣٣٤، ٣٩٠.

وانظر المجتبى ٥/ ٤٤. سنن الدارمى ١/ ٣٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٥٨، ٣/ ٤١٢، ٥/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥.

وانظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٥٧١، الإرواء ٣/ ٤١٤، ٤١٥.

(٣ - ٣) سقط من: ف، م.

(٤) بعده فى م: «أنه».

أبو بكرٍ بكلِّ ما عندَه، فقال (١رسولُ اللَّهِ١): «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». فقال: اللَّهَ ورسولَه. فقُلْتُ: لا أُسابِقُكَ إلى شَيْءٍ أبدًا. وإن لم يَثِقْ مِن نَفْسِه بهذا، كُرِهَ له؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «يَأْتِى أحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فيقولُ: هَذِه صَدَقَةٌ. ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى». (٢رَواهما أبو داودَ٢). وقال النبىُّ ﷺ لسَعْدٍ: «إنَّكَ أنْ تَدَعَ أهْلَكَ(٣) أغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِن أنْ تدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عليه(٤).

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م، وفى الأصل: «رواه أبو داود».

والحديث الأول أخرجه أبو داود، فى: باب الرخصة فى ذلك [أى فى الرجل يخرج من ماله]، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٩٠.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب فى مناقب أبى بكر وعمر، رضى اللَّه عنهما، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ١٣٨، ١٣٩. والدارمى، فى: باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩١، ٣٩٢.

والحديث الثانى أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يخرج من ماله، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ١/ ٣٨٩.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب النهى عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩١. وانظر الإرواء ٣/ ٤١٥، ٤١٦.

(٣) فى س ١: «ورثتك». والمثبت كما فى الأصل، س ٢، ف، م، وهو رواية لمسلم.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وباب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا، وفى: باب قول النبى ﷺ: «اللهم أمض لأصحابى هجرتهم» ...، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفى: باب قول المريض: إنى وجع ...، من كتاب الطب، وفى: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤/ ٣، ٤، ٥/ ٨٧، ٢٢٥، ٧/ ١٥٥، ٨/ ٩٩. ومسلم، =

ويُكْرَهُ لمَن لا صَبْرَ له على الإضَاقَةِ أنْ يَنْقُصَ نفسَه عن[1] الكِفايَةِ التّامَّةِ .

= فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/ ١٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوصية بالثلث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٨/٢٦٨ - ٢٧٠. والنسائى ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦/ ٢٠٤. وابن ماجه ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٥. والإمام مالك ، فى : باب الوصية فى الثلث لا تتعدى ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/ ٧٦٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٣٠، ٢٣٣.

(١) فى الأصل : « من » .

كتابُ الصِّيامِ

صِيامُ رَمضانَ أحدُ أرْكانِ الإسْلامِ وفُروضِه؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[1]. الآيات. وعن أبى هُرَيْرَةَ قال: بينَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومًا بارِزًا للناسِ، إذْ أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، ما الإسْلامُ؟ قال: «أن تَعْبُدَ اللَّهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ شيْئًا، وتُقِيمَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وتُؤْتِىَ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وتَصُومَ رَمضانَ». مُتَّفَقٌ عليه[2].

ولا يَجِبُ إلَّا بشُروطِ أرْبَعةٍ؛ الإسلامُ، فلا يَجِبُ على كافِرٍ، أصْلِيٍّ ولا مُرْتَدٍّ. والعَقْلُ، فلا يجبُ على مَجْنُونٍ. والبُلُوغُ، فلا يَجِبُ على صَبِيٍّ؛ لِما ذَكَرْنا فى الصَّلاةِ[3]. وقال بعضُ أصْحابِنا: يجِبُ على مَن

---

(١) سورة البقرة ١٨٣.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان ...، من كتاب الإيمان، وفى: باب قوله: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾، من تفسير سورة لقمان، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/ ١٩، ٢٠، ٦/ ١٤٤. ومسلم، فى: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ٣٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فى الإيمان، من كتاب السنة. سنن ابن ماجه ١/ ٢٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٢٦.

(٣) انظر ما تقدم فى ١/ ١٩٩.

أطاقه ؛ لِما روَى عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبى لَبِيبَةَ[1] ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أطاقَ الغُلامُ صِيامَ ثَلَاثَةِ أيّامٍ ، وَجَب عليه صِيامُ شهرِ رَمَضانَ »[2] . ولأنَّه يُعاقَبُ على تَرْكِه ، وهذا[3] حَقِيقةُ الواجِبِ . والأوَّلُ المذهبُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن ثَلاثَةٍ ؛ عن الصَّبِىِّ حتَّى يَبْلُغَ »[4] . رَواه أبو داودَ[4] . ولأنَّه عِبادَةٌ بدَنِيَّةٌ ، فلم يَلْزَمِ الصَّبِىَّ ، كالحَجِّ . وحَدِيثُهم مُرْسَلٌ ، ثم يُحْمَلُ على تَأْكِيدِ النَّدْبِ ، كقَوْلِه[5] : « غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ »[6] . لكنْ يُؤْمَرُ بالصَّوْمِ إذا أطاقَه ، ويُضْرَبُ عليه[7] ليَعْتَادَه ، كالصَّلاةِ .

فإن أسْلَمَ كافِرٌ ، أو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أو بَلَغ صَبِىٌّ ، فى أثْناءِ الشَّهْرِ ، لَزِمَهم صِيامُ ما يَسْتَقْبِلُونَه ؛ لأنَّهم صارُوا مِن أهلِ الخِطابِ ، [٩٥ظ] فيَدْخُلُونَ فى الخِطابِ به . ولا يَلْزَمُهم قَضاءُ ما مَضَى ؛ لأنَّه مضَى قبلَ تَكْلِيفِهم ، فلم يَلْزَمْهم قَضاؤُه ، كرَمَضانَ الماضِى . وإن وُجِد ذلك منهم فى أثْناءِ نَهارٍ ، لَزِمَهُم إمْسَاكُ بَقِيَّتِه وقَضاؤُه . وعنه ، لا يَلْزَمُهم ذلك ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « ليلى » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصيام ، من كتاب الصيام . المصنف ٤/ ١٥٤، ١٥٥. وابن حبان ، فى : المجروحين ٣/ ١١٦.

(٣) بعده فى س ٢، م : « هو » .

(٤ - ٤) زيادة من : س ١، ف .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

(٥) فى ف : « لقوله » .

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ٥٠٠.

(٧) سقط من : س ٢، م .

نَهارٌ أُبِيحَ لهم فِطْرُ أوَّلِه ظاهِرًا وباطِنًا ، فلم يَلْزَمْهم إمْسَاكُه ، كما لو اسْتَمَرَّ العُذْرُ ، (١ولأنَّهم١) لم يُدْرِكُوا مِن وَقتِ العِبادَةِ ما يُمْكِنُهم[٢] التَّلَبُّسُ بها فيه[٣] ، فأشْبَهَ ما لو زالَتْ أعْذَارُهم ليْلًا . وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ ؛ لأنَّهم أدْرَكُوا جُزْءًا مِن وَقْتِ العِبادَةِ ، فلَزِمَهم قَضاؤُها ، كما لو أدْرَكُوا جُزْءًا مِن وَقْتِ الصَّلاةِ . ويَلْزَمُهم الإمْسَاكُ لحرْمَةِ رَمَضانَ ، كما لو قامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّؤْيَةِ فى أثْناءِ النَّهَارِ .

وإن بَلَغ الصَّبِيُّ وهو صائمٌ ، لَزِمَه إتْمامُ صَوْمِه ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّه صار مِن أهلِ الوُجُوبِ ، فلَزِمَه الإتْمامُ ، كما لو شَرَع فى صِيامِ تَطَوُّعٍ ثم نَذَرَ إتْمامَه . قال القاضِى : ولا يَلْزَمُه قَضاؤُه ؛ لذلكَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَلْزَمُه القَضاءُ ، كما لو بَلَغ فى أثْناءِ الصَّلاةِ .

فصل : الشَّرْطُ الرابِعُ ، الإطَاقَةُ ، فلا يَجِبُ على الشَّيْخِ الذى يُجْهِدُه الصِّيامُ ، ولا[٤] المَرِيضُ المأْيُوسُ مِن بُرْئِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥] . وعليه أن يُطْعِمَ لكلِّ يومٍ مِسْكِينًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٦] . قال ابنُ

(١ - ١) فى الأصل ، س ١ : « أو » .

(٢) فى الأصل : « يلزمهم » .

(٣) سقط من : الأصل ، ف .

(٤) زيادة من : م .

(٥) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٦) سورة البقرة ١٨٤ .

عبَّاسٍ: كانَتْ رُخْصَةً للشَّيْخِ الكبيرِ، والمرأةِ الكبيرةِ، وهما[1] يُطِيقَانِ الصِّيامَ، أن يُفْطِرا، ويُطْعِما مكانَ كلِّ يومٍ مِسكينًا، والحامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافَتا على أوْلادِهما، أفْطَرَتَا، وأطْعَمتا. رواه أبو داودَ[2]. فإن لم [3]يَكُنْ له[3] فِدْيَةٌ، فلا شيءَ عليه؛ للآيَةِ الأُولَى.

فصل: ومَن لَزِمَهُ الصَّوْمُ، لم يُبَحْ له تأْخِيرُه، إلَّا أَرْبَعَةً؛ أحدُها، الحامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافَتا على ولَدَيْهِما، فلهما الفِطْرُ، وعَليهما القَضاءُ وإطْعامُ مِسكِينٍ لكُلِّ يومٍ، لِما ذكَرْنا مِن الآيَةِ، وإن أفْطَرَتا خَوْفًا على أنْفُسِهما، فعلَيهما القَضاءُ حَسْبُ، كالمَرِيضِ.

الثانى، الحائضُ والنُّفَساءُ لهما الفِطْرُ، ولا يَصِحُّ منهما الصِّيامُ؛ لِما ذَكَرْنا فى بابِ الحيضِ[4]، والنِّفاسُ كالحَيْضِ، فنَقِيسُه عليه، ومتى وُجِدَ ذلك فى جُزْءٍ مِن اليومِ أفْسَدَه. وإنِ انْقطَعَ دَمُها ليْلًا، فنَوَتِ الصَّوْمَ، ثم اغْتَسَلتْ مِن النَّهارِ، صَحَّ صَوْمُها؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ[5]، ثم يَغْتَسِلُ ويُتِمُّ صومَه[6]. مُتَّفَقٌ عليه[7]. وهذِه فى مَعْناه.

---

(١) بعده فى م: «لا».

(٢) فى: باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٤١.
والحديث ينتهى عند قوله: إذا خافتا. وما بعده من كلام أبى داود أدرجه المصنف فى الحديث. انظر الإرواء ٤/ ٦٤.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) انظر ما تقدم فى ١/ ١٥٨.

(٥) فى الأصل، س ١، س ٢، ف: «قراف».

(٦) سقط من: م.

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب الصائم يصبح جنبا، وباب اغتسال الصائم، من كتاب =

الثالثُ ، المريضُ له الفِطْرُ وعليه القَضاءُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] . والمُبِيحُ للفِطْرِ ما خِيفَ مِن الصَّوْمِ زِيادَتُه أو إبْطاءُ بُرْئِه . فأمّا ما لا أثَرَ للصَّوْمِ فيه ، كوَجَعِ الضِّرْسِ والأُصْبُعِ ونحوِه ، فلا يُبِيحُ الفِطْرَ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ عليه فى الصَّوْمِ . ومَن أصْبَحَ صائمًا فمَرِض فى النَّهارِ ، فله الفِطْرُ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ مَوْجُودٌ .

والصَّحِيحُ إذا خاف على نَفْسِه لشِدَّةِ عَطَشٍ أو جُوعٍ ، أو شَبَقٍ يَخافُ أنْ تَنْشَقَّ أُنْثَيَاهُ ، ونحْوِ ذلك ، فله الفِطْرُ ويَقْضِى ؛ لأنَّه خائفٌ على نَفْسِه ، أشْبَهَ المرِيضَ .

ومَن فاتَه الصَّوْمُ لإغْماءٍ ، فعليه القَضاءُ ؛ لأنَّه لا يُزِيلُ التَّكْلِيفَ ، ويجوزُ على الأَنْبِيَاءِ ، عليهم السَّلامُ ، ولا تَثْبُتُ الوِلايَةُ على صاحِبه ، فهو كالمَرَضِ[2] . ومَن أُغْمِىَ عليه جميعَ النَّهارِ ، لم يَصِحَّ صَوْمُه ؛ لأنَّ الصومَ الإمْسَاكُ ، ولا يُنْسَبُ ذلك إليه . وإن أفاق [3]جُزْءًا[3] مِن النَّهارِ ، صَحَّ

= الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٨، ٤٠. ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٠، ٧٨١.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب صيام من أصبح جنبا ...، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢/ ١٨٠، ١٨١. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٢٨٩، ٢٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٦٧، ٧١، ٩٩، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣.

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) فى ف ، م : « كالمريض » .

(٣ - ٣) فى م : « فى جزء » .

صَوْمُه ؛ لوُجُودِ الإمْساكِ فيه . وإن نام جميعَ النَّهارِ صحَّ صَوْمُه ؛ لأنَّ النائمَ فى حُكْمِ المنْتَبِهِ ، لكَوْنِه يَنْتَبِهُ إذا نُبِّهَ ، ويجِدُ الألَمَ فى حالِ [٩٦و] نَوْمِه .

الرَّابِعُ ، السَّفَرُ الطويلُ المباحُ يُبِيحُ الفِطْرَ ؛ للآيَةِ ، ولا يُبَاحُ الفِطْرُ بغيرِه ؛ لِما ذكَرْنا فى القَصْرِ[1] . ولا يُفْطِرُ حتى يَتْرُكَ البُيوتَ وراءَ ظَهْرِه ؛ لِما ذَكَرْنا فى القَصْرِ[2] .

وللمُسافِرِ أن يَصُومَ ويُفْطِرَ ؛ لِما رَوَى حَمْزَةُ بنُ عَمْرٍو الأسْلَمِيُّ أنَّه قال للنبىِّ ﷺ : أَصُومُ فى السَّفَرِ؟ قال : « إن شِئْتَ فَصُمْ ، وإن شِئْتَ فأَفْطِرْ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . والفِطْرُ أفْضَلُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ليس مِن البِرِّ الصَّوْمُ فى السَّفَرِ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأنَّه مِن رُخَصِ السَّفَرِ المتَّفَقِ عليها ،

---

(١) انظر ما تقدم فى ١/ ٤٤٦.

(٢) انظر ما تقدم فى ١/ ٤٤٧.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم فى السفر والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٣. ومسلم ، فى : باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٩، ٧٩٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٦٠. والنسائى ، فى : باب الصيام فى السفر ، وباب ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٥٦ - ١٥٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٣٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصوم فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣١. والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٨. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٢٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ...، من كتاب =

فكان أفْضَلَ ، كالقَصْرِ .

ولو تحَمَّلَ المرِيضُ والحامِلُ والمُرْضِعُ الصَّوْمَ ، كُرِهَ لهم ، وأجْزَأَهُم ؛ لأنَّهم أتَوْا بالأصْلِ ، فأجْزَأَهُم ، كما لو تَحَمَّلَ المرِيضُ الصَّلاةَ قائمًا .

ومَن سافَرَ فى أثْناءِ النَّهارِ أُبِيحَ له الفِطْرُ ؛ لِما رُوِىَ عن أبى بَصْرَةَ الغِفارِىِّ أنَّه رَكِب فى سَفِينَةٍ مِن الفُسْطاطِ [1] فى شَهْرِ رَمَضانَ [1] ، فدَفَع ، ثم قَرَّبَ غَدَاءَهُ ، فلم يُجاوِزِ البُيوتَ حتى دعا بالسُّفْرَةِ ، ثم قال : اقْتَرِبْ . قُلْتُ [2] : ألست تَرَى البُيوتَ ؟ قال : أتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فأكَل [3] . رَواه أبو داودَ [4] . ولأنَّه مُبِيحٌ للفِطْرِ ، فأباحَه فى أثْناءِ النَّهارِ ، كالمَرَضِ [5] .

= الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٤. ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٧٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٦١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر . من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٣١. والنسائى ، فى : باب ما يكره من الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٤٦ - ١٤٨. وابن ماجه ، فى : باب فى الإفطار فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٢. والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٢٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٥/ ٤٣٤.

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، م : « قيل » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٢.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٩٨. وانظر : عون المعبود ٢/ ٢٩٣ فى تعليقه على « فدفع » .

(٥) فى م : « كالمريض » .

وعنه ، لا يُباحُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تختلفُ بالسَّفَرِ والحضَرِ ، فإذا اجْتَمعَا فيها غَلَب حُكْمُ الحضَرِ ، كالصَّلاةِ .

وإن نَوَى الصَّوْمَ فى سَفَرِه ، فله الفِطْرُ لذلك ، ولِما روَى جابِرٌ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَج عامَ الفَتْحِ ، فصام حتى بَلغ كُراعَ الغَمِيمِ[1] ، وصام الناسُ معه ، فقِيلَ له[2] : إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ ، وإنَّ الناسَ يَنْظُرونَ فيما فَعَلْتَ ، فدَعا بقَدَحٍ مِن ماءٍ [3]بعدَ العصرِ[3] ، فشَرِب والناسُ يَنْظُرون ، فأفْطَرَ بعْضُهم ، وصام بعْضُهم ، فبَلَغَه أنَّ ناسًا صامُوا ، فقال : « أُولئِكَ العُصَاةُ » . رواه مسلمٌ[4] . وله أن يُفْطِرَ بما شاء . وعنه ، لا يُفْطِرُ بالجِماعِ . فإن أفْطَرَ به[5] ، فَفِى الكَفَّارَةِ رِوايتانِ ؛ أصَحُّهما ، لا تَجِبُ ؛ لأنَّه صَوْمٌ لا يجبُ المُضِىُّ فيه ، فأشْبَهَ التَّطَوُّعَ .

وإذا قَدِم المُسافِرُ ، وبَرَأ المرِيضُ ، وهما صائمان ، لم يُبَحْ لهما الفِطْرُ ؛ لأنَّه زال عُذْرُهما قبلَ التَّرَخُّصِ ، أشْبَهَ القَصْرَ . وإن زالَ عُذْرُهما أو عُذْرُ

---

(١) كراع الغميم : بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود فى طرف الحرة يمتد إليه . معجم البلدان ٤/ ٢٤٧.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٥، ٧٨٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يكره من الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٤٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٣٠.

(٥) سقط من : الأصل .

الحائِضِ والنُّفَساءِ وهم مُفْطِرُون ، ففى الإمساكِ روايَتانِ ، على ما ذَكَرْنا فى الصَّبِيِّ ونحوِه .

ومَن أُبِيحَ له الفِطْرُ لم يَكُنْ له أن يَصُومَ غيرَ رمَضانَ ، فإن نَوَى ذلك[1] ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لم يَنْوِ رَمَضانَ ، ولا يَصْلُحُ الزَّمانُ لسِواه .

فصل : ولا يجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ إلَّا بأحَدِ ثلاثَةِ أشْياءَ ، كَمالُ شَعْبانَ ثلاثِين يومًا ؛ لأنَّه تَيقَّنَ به دُخولَ رَمضانَ .

ورُؤْيَةُ الهِلالِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « صُومُوا لرُؤْيَتِهِ ، وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِه » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ويُقْبَلُ فيه شَهادَةُ الواحِدِ . وعنه ، لا يُقْبَلُ فيه إلا شَهادَةُ اثْنَيْنِ ؛ لِما روَى عبدُ الرحمَنِ بنُ زيدِ بنِ الخَطّابِ ، عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قالَ : « صُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، وانْسُكُوا ، فإن غُمَّ عليْكُمْ فأتِمُّوا ثَلَاثِين ، فإن شَهِد شاهِدان [3]ذوا عدلٍ[3] ،

---

(١) فى الأصل : « لكن » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ...، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٥. ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٥٩ - ٧٦٢.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٠. والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٧. والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٩٧.

(٣ - ٣) سقط من : س ١، م .

فَصُومُوا وأَفْطِرُوا». رواه النسائىُّ[1]. وقال أبو بَكْرٍ: إن كان الرّائى فى جماعَةٍ لم يُقْبَلْ إلَّا شهادَةُ اثْنَيْنِ؛ لأنَّهم يُعاينُون ما عايَنَه، وإن كان فى سَفَرٍ فقَدِم، قُبِل قَوْلُه وحدَه. وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ. اخْتارَه الخِرَقىُّ وغيرُه؛ لِما رَوَى ابنُ عمرَ، قال: تَراءَى الناسُ الهِلالَ، فأخْبَرْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنِّى رأيْتُه، فصام وأمَر الناسَ بالصِّيامِ. رَوَاه أبو داودَ[2]. ولأنَّه خبَرٌ فيما طرِيقُه المُشاهَدَةُ يُدْخَلُ به فى الفَرِيضَةِ، فقُبِل مِن واحدٍ، كوَقْتِ الصَّلاةِ.

والعَبْدُ كالحُرِّ؛ لأنَّه ذَكَرٌ مِن أهلِ الرِّوايَةِ والفُتْيَا، فأَشْبَهَ الحُرَّ.

وفى المرأةِ وَجْهان؛ [٩٦ظ] أحدُهما، يُقْبَلُ قوْلُها؛ لأنَّه خبَرٌ دِينِىٌّ، فقُبِلَ خبَرُها به، كالرِّوايَةِ. والثانى، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ طرِيقَه الشَّهادَةُ[3]، ولهذا لا يُقْبَلُ فيه شاهِدُ الفَرْعِ مع إمْكانِ شاهِدِ الأصْلِ، ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ، فلم يُقْبَلْ مِن المرأةِ[4] المُنْفَرِدَةِ، كالشَّهادَةِ بهِلالِ شَوّالٍ.

---

(١) فى: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/ ١٠٧.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٢١. والدارقطنى، فى: سننه ٢/ ١٦٧.

(٢) فى: باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/ ٥٤٧.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصيام. سنن الدارمى ٢/ ٤.

(٣) فى ف: «المشاهدة».

(٤) بعده فى الأصل: «و».

الثالثُ ، أن يَحُولَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ ليْلَةَ الثَّلاثِين مِن شَعْبانَ غَيْمٌ أو قَتَرٌ ، وفيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يجِبُ الصِّيامُ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « صُومُوا لرُؤْيَتِهِ ، وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . يعْنِى : ضَيِّقُوا له العِدَّةَ ، مِن قَوْلِه : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾[2] أىْ : ضُيِّقَ عليه . وتَضْيِيقُ العِدَّةِ له أن يُحْسَبَ شَعْبانُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يومًا ، وكان ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إذا حال دُونَ مَطْلَعِه غَيْمٌ أو قَتَرٌ أصْبَحَ صائِمًا[3] . وهو راوِى الحديثِ ، وعمَلُه به[4] وفِعْلُه[4] تَفْسِيرٌ له . والثانيةُ ، لا يصُومُ ؛ لقولِه فى الحديثِ الآخَرِ : « فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا ثَلاثِين »[5] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ...، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٤. ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ...، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٨. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٩. والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦٣، ١٤٥.

(٢) سورة الطلاق ٧.

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥، ١٣.

(٤ - ٤) زيادة من : ف .

(٥) بعده فى م : « يوما » .

والحديث أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٩. والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٦٧.

حديثٌ صحيحٌ . [1]وقال عَمّارٌ : مَن صام اليومَ الذى يَشُكُّ فيه الناسُ[2] فقد عصَى أبا القاسِمِ ﷺ . حديثٌ صحيحٌ[1] . ولأنَّه شَكَّ فى أوَّلِ الشهرِ ، فأشْبَهَ حالَ الصَّحْوِ . الثالثَةُ ، الناسُ تَبَعٌ للإمامِ ، إن صام صامُوا ، وإن أفْطَرَ أفْطَرُوا ؛ لقولِه عليه السلامُ : « صَوْمُكُمْ يومَ تَصُومُون[3] ، [4]وأضْحاكُمْ يومَ تُضَحُّون[4] » . [5]رواه أبو داودَ[5] .

فصل : وإذا رَأَى الهِلالَ أهلُ بَلَدٍ ، لَزِم الناسَ كلَّهم الصَّوْمُ ؛ لأنَّه ثَبَت ذلك اليومُ[6] مِن رَمضانَ ، وصَوْمُه واجِبٌ بالنَّصِّ والإجْماعِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ...، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٤. وأبو داود ، فى : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٢. والنسائى ، فى : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٢٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٧.

(٢) سقط من : س ١، س ٢، ف .

(٣) بعده فى س ٢، م : « وفطركم يوم تفطرون » . وورد فى : ف ، فى آخر الحديث .

(٤ - ٤) سقط من : س ٢.

(٥ - ٥) سقط من : س ٢، ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٢.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢٥٢.

وانظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء الصوم يوم تصومون ...، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢١٦. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١٦٤.

(٦) سقط من : م .

ومَن رَأَى الهِلالَ فرُدَّت شَهادَتُه ، لَزِمَه الصَّوْمُ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « صُومُوا لرُؤْيَتِه » . فإن أفْطَرَ يَوْمَئِذٍ بجِماعٍ ، فعليه القَضاءُ والكفّارَةُ ؛ لأنَّه أفْطَرَ يومًا مِن رَمضانَ بجِماعٍ تامٍّ ، فَلزِمَتْه كَفَّارَةٌ ، كما لو قُبِلَت شَهادَتُه .

ولا يجوزُ الفِطْرُ إلَّا بشهادَةِ عَدْلَيْنِ ؛ لحدِيثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ[1] . ولأنَّها شهادَةٌ على هِلالٍ لا يُدْخَلُ بها فى العِبادَةِ ، فلم يُقْبَلْ فيه الواحِدُ ، كسائرِ الشُّهورِ . ولا تُقْبَلُ فيها شهادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ ؛ لذلكَ . ولا يُفْطِرُ إذا رَآه وحدَه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رَجُلَيْن قَدِما المدينةَ وقد رَأَيا الهِلالَ ، وقد أصْبَحَ الناسُ صيامًا ، فأتيا عُمَرَ ، فذكرا ذلك له ، فقال لأحَدِهما : أصائِمٌ أنتَ ؟ قال : بَلْ مُفْطِرٌ . قال : ما حَمَلَكَ على هذا ؟ قال : لم أكنْ لأصُومَ وقد رأيْتُ الهِلالَ . وقال الآخَرُ : أنا صائمٌ . قال : ما حَمَلكَ على هذا ؟ قال : لم أكُنْ لأُفْطِرَ والناسُ صيامٌ . فقال للذِى أفْطَرَ : لولا مَكانُ هذا لأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ[2] . ولأنَّه مَحْكُومٌ به مِن رَمضانَ ، أشْبَهَ الذى قبلَهَ .

وإذا صام الناسُ بشَهادَةِ اثْنَيْنِ ثَلاثِين يومًا فلم يَرَوُا الهِلالَ أفْطَرُوا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فإن غُمَّ عَلَيْكُم فصُومُوا ثَلاثِين ثم أفْطِرُوا »[3] . حديثٌ حسنٌ . وإن صامُوا لأَجْلِ الغَيْمِ فلم يَرَوُا الهِلالَ ، لم يُفْطِرُوا ؛ لأنَّهم إنَّما

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٨ .

(٢) بعده فى م : « رواه سعيد » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أصبح الناس صياما وقد رئى الهلال ، من كتاب الصيام . المصنف ٤/ ١٦٥.

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٣، ٥٤٤. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١٦٠، ١٦٣.

صامُوا احْتِياطًا للصَّوْمِ، فيَجِبُ الصَّوْمُ فى آخِرِه احْتِياطًا.

وإن صامُوا بشَهادَةِ واحدٍ، فلم يَرَوُا الهِلالَ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُفْطِرُون؛ لقولِه عليه السلامُ: «وإن شَهِد اثْنان فصُومُوا وأفْطِرُوا»[1]. ولأنَّه فِطْرٌ يَسْتَنِدُ إلى شهادَةِ واحدٍ، فلم يَجُزْ، كما لو شَهِد بهِلالِ شَوَّالٍ. والثانى، يُفْطِرُون؛ لأنَّ الصَّوْمَ ثَبَتَ، فَوجَب الفِطْرُ باسْتِكْمالِ العِدَّةِ تَبَعًا، وقد يثْبُتُ تبعًا ما لا يَثْبُتُ أصْلًا، بدَلِيلِ أنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ بشهادَةِ النِّسَاءِ أصْلًا، ويَثْبُتُ بها الوِلادَةُ، ثم يَثْبُتُ النَّسَبُ للفِراشِ على وَجْهِ التَّبَعِ للوِلادَةِ.

فصل: [٩٧و] ومَن كان أسِيرًا، أو فى مَوْضِعٍ لا يُمْكِنُه مَعْرِفةُ الشُّهورِ بالخَبَرِ، فاشْتَبَهتْ عليه الأشْهُرُ، فإنَّه يصُومُ شهرًا بالاجْتِهادِ؛ لأنَّه اشْتَبَهَ عليه وَقْتُ العِبادَةِ، فوَجَب العمَلُ بالتَّحَرِّى، كمَن اشْتَبَهَ عليه وَقْتُ الصلاةِ. فإن لم يَنْكَشِفِ الحالُ، فصَوْمُه صحيحٌ؛ لأنَّه أدَّى فَرْضَه باجْتِهادِه، أشْبَهَ المُصَلِّىَ يومَ الغَيْمِ. وإنِ انْكَشَفَ الحالُ فبان أنَّه وافَقَ الشَّهْرَ، أجْزَأَه؛ لأنَّه أصابَ فى اجْتِهادِه، وإن وافَقَ بعدَه، أجْزَأَه؛ لأنَّه وَقَع قَضاءً لِما وَجَب عليه، فصَحَّ، كما لو عَلِم. وإن بان قبلَه، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّه صام قبلَ الخِطابِ، أشْبَهَ المُصَلِّىَ قبلَ الوَقْتِ. ولو صام بغيرِ اجْتِهادٍ، أو غَلَب على ظَنِّه أنَّ الشَّهْرَ لم يَدْخُلْ فصام، لم يُجْزِئْه وإن وافَقَ؛ لأنَّه صام مع الشَّكِّ، فَأشْبَهَ المُصَلِّىَ شاكًّا فى[2] الوَقْتِ.

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٨.

(٢) بعده فى ف، م: «أول».

فصل: وَوقْتُ الصَّوْمِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الثانى إلى غُرُوبِ الشمسِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[1]. وقال النبىُّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِن سُحُورِكُمْ أذانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولكنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ»[2]. حديثٌ حسنٌ. وعن[3] عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هَـٰهُنا، وأدْبَرَ النَّهارُ مِن هَـٰهُنا، وغَرَبَتِ[4] الشَّمْسُ، أفْطَرَ الصّائِمُ». مُتَّفَقٌ عليه[5]. ويجُوزُ الأكْلُ والشربُ إلى الفَجْرِ؛ للآيَةِ والخَبرِ.

وإن جامَعَ قبلَ الفَجْرِ، ثم أصْبَحَ جُنُبًا، صَحَّ صَوْمُه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لمّا

---

(١) سورة البقرة ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم، فى: باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٧٦٩، ٧٧٠. وأبو داود، فى: باب فى وقت السحور، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/ ٥٤٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى بيان الفجر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٢٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٣، ١٤.

(٣) بعده فى م: «ابن».

(٤) فى س ٢، م: «غابت».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب متى يحل فطر الصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٤٦. ومسلم، فى: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٧٧٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب وقت فطر الصائم، من كتاب الصيام. سنن أبي داود ١/ ٥٤٩. والترمذى، فى: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢١٧. والدارمى، فى: باب فى تعجيل الإفطار، من كتاب الصيام. سنن الدارمى ٢/ ٧.

أَذِن فى المباشَرَةِ إلى الفَجْرِ ، ثم أمَر بالصَّوْمِ ، دَلَّ على أنَّه يصُومُ جُنُبًا ، وقد رَوَت عائشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصْبحُ جُنُبًا مِن جِماعٍ[1] غيرِ احْتِلامٍ ، ثم يَغْتَسِلُ ويَصُومُ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

وإن أصْبَحَ وفى فِيهِ طَعامٌ أو شَرابٌ فلَفَظَه ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه .

وإن طَلَع الفَجْرُ وهو مُجامِعٌ فاسْتَدامَ ، فعليه القضاءُ والكَفّارَةُ ؛ لأنَّ اسْتِدامَةَ الجِماعِ جِمَاعٌ ، وإن نَزَع ، فكذلك ، فى اخْتِيارِ ابنِ حامِدٍ والقاضى ؛ لأنَّ النَّزْعَ جِماعٌ ، كالإيلاجِ[3] . وقال أبو حفصٍ : لا قَضاءَ عليه ولا كَفَّارةَ ؛ لأنَّه تارِكٌ للجِماعِ ، وما عُلِّق على فِعْلٍ شىءٍ لا يتَعَلَّقُ على تَرْكِه .

وإن أكَل شاكًّا فى طُلوعِ الفَجْرِ ، صحَّ صَوْمُه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ[4] اللَّيْلِ ، وإن أكَل شَاكًّا فى غُروبِ الشمسِ ، بَطَل صَوْمُه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ النَّهارِ .

---

(١) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « قراف » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٣) فى س ٢ : « للإجماع » .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٢ .

بَابُ النِّـيَّةِ فى الصَّومِ

لا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضانَ ولا غيرِه مِن الصِّيامِ الواجِبِ[1] إلَّا بنِيَّةٍ مِن اللَّيْلِ لكلِّ يومٍ؛ لِما رَوَت حَفْصَةُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِن اللَّيْلِ، فلا صِيامَ له». رَواه أبو داودَ[2]. ولأنَّه صَوْمٌ مَفْرُوضٌ، فاعْتُبِرَتْ فيه النِّيَّةُ مِن اللَّيْلِ لكلِّ يومٍ، كالقَضاءِ[3]. وعنه، تُجْزِئُه النِّيَّةُ فى أوَّلِ رَمَضانَ لجمِيعِه؛ لأنَّه عِبادَةٌ واحِدَةٌ. والمَذهبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ[4] لا يَتَّصِلُ بالآخَرِ، ولا يَفْسُدُ أحَدُهما بفَسادِ الآخَرِ، فأَشْبَهَ أيَّامَ القَضاءِ.

وفى أىِّ وَقْتٍ مِن اللَّيْلِ نَوَى أجْزَأَه؛ للخَبَرِ، ولأنَّ اللَّيلَ مَحَلُّ النومِ، فتَخْصِيصُ النِّيَّةِ بجُزْءٍ منه يُفَوِّتُ الصَّوْمَ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى: باب النية فى الصيام، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٧١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٦٣. والنسائى، فى: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى النية فى الصيام، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١٦٦ - ١٦٨. والدارمى، فى: باب من لم يجمع الصيام من الليل، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/ ٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٨٧.

(٣) بعده فى م: «ونحوه».

(٤) فى ف: «مفترضة».

ومَن أكَل أو شَرِب بعدَ النِّيَّةِ ، لم تَبطُلْ نِيَّتُه ؛ لأنَّ إباحَتَه[1] الأكْلَ والشُّرْبَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ دليلٌ على أنَّ نِيَّتَه لا تَفْسُدُ به .

فصل : ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لكلِّ صَوْمٍ[2] واجِبٍ ، وهو أن يَعْتَقِدَ أنَّه صائمٌ غَدًا مِن رَمَضانَ ، أو مِن كَفّارَتِه ، أو مِن نذْرِه . [٩٧ظ] وعنه ، لا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لرَمَضانَ ؛ لأنَّه يُرادُ للتَّمْيِيزِ ، وزَمنُ رَمَضانَ مُتَعَيِّنٌ له لا يَحْتَمِلُ سِوَاه . والأُولَى أصحُّ ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ ، فافْتَقَرَ إلى التَّعْيِينِ ، كالقَضاءِ ، فلو نَوى لَيْلَةَ الشَّكِّ : إن كان غَدًا مِن رَمَضانَ ، فهو فَرْضِى ، وإلَّا فهو نَفْلٌ . أو نَوَى نَفْلًا ، أو أطْلَقَ النِّيَّةَ ، صَحَّ عندَ مَن لم يُوجِبِ التَّعْيِينَ ؛ لأنَّه نَوَى الصَّوْمَ ، ونِيَّتُه كافِيَةٌ ، ولا يَصِحُّ عندَ مَن أوْجَبَه ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ به ، والنِّيَّةُ عَزْمٌ جازِمٌ . وإن نَوَى : إن كان غدًا مِن رَمَضانَ ، فأنا صائِمٌ ، وإلَّا فلا . لم يَصِحَّ على الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّه شَكٌّ فى النِّيَّةِ لأصْلِ الصَّوْمِ .

ولا يَفْتَقِرُ مع التَّعْيِينِ إلى نِيَّةِ الفَرْضِ ؛ لأنَّه لا يكُونُ[3] إلَّا فَرْضًا . وقال ابنُ حامِدٍ : يَحْتاجُ إلى ذلك ؛ لأنَّ رَمَضانَ الصَّبِيِّ نَفْلٌ .

ومَن نَوَى الخرُوجَ مِن صَوْمِ الفَرْضِ أبْطَلَه ؛ لأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فى جَمِيعِه ، فإذا قَطَعَها فى أثْنائِه ، خَلا ذلك الجزْءُ عن النِّيَّةِ ، فيَفْسُدُ الكلُّ ؛ لفَواتِ الشَّرْطِ .

---

(١) فى ف ، م : « إباحة » .

(٢) بعده فى م : « يوم » .

(٣) بعده فى م : « رمضان » .

فصل: ويَصِحُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بنيَّةٍ مِن النَّهارِ؛ لِما رَوَت عائشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: دَخَل علىَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقالَ: «هل عندَكم شَىْءٌ؟». قُلْنا: لا. قال: «إنِّى إذًا صائِمٌ». رَواه مسلمٌ[1]. ولأنَّ فى تَجْوِيزِ ذلك تَكْثِيرًا للصَّوْمِ؛ لأنَّه قد تَعْرِضُ له النِّيَّةُ مِن النَّهارِ، فجاز، كما سُومِحَ فى تَرْكِ القِيَامِ والاسْتِقْبالِ فى النَّافِلَةِ؛ لذلك.

وفى أىِّ وَقْتٍ نَوَى مِن النَّهارِ، أجْزَأَه فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ؛ لأنَّه نَوَى فى[2] النَّهارِ، أشْبَهَ ما قبلَ الزَّوالِ. واخْتارَ القاضِى أنَّه لا يُجْزِئُ بنيَّةٍ بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لم تَصْحَبِ العِبادَةَ فى مُعْظَمِها، أشْبَهَ ما لو نَوَى مع الغُروبِ. قال أحمدُ: مَن نَوَى التَّطَوُّعَ مِن النَّهارِ، كُتِب له بَقِيَّةُ يَوْمِه، وإذا أجْمَعَ مِن اللَّيْلِ كان له يَوْمُه. فظاهِرُ هذا أنَّه إنَّما يُحْكَمُ له بالصِّيَامِ مِن وَقْتِ النِّيَّةِ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما [3]لكُلِّ امْرِئٍ[3] ما نَوَى»[4]. وقال أبو الخَطَّابِ: يُحْكَمُ له بالصَّوْمِ الشَّرْعِىِّ المثابِ عليه مِن أوَّلِ النَّهارِ؛ لأنَّ صَوْمَ بَعْضِه لا يَصِحُّ.

---

(١) فى: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ...، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨٠٩.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرخصة فى ذلك [النية من النهار]، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٧١. والترمذى، فى: باب صيام المتطوع بغير تبييت، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠. والنسائى، فى: باب النية فى الصيام، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/ ١٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٠٧.

(٢) فى ف: «من».

(٣ - ٣) فى س ١، س ٢: «لامرئ».

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّومَ ومَا يُوجِبُ الكفَّارَةَ

يَحْرُمُ على الصّائِمِ الأَكْلُ والشُّرْبُ ؛ للآيَةِ والخَبَرِ ، فإن أكلَ أو شَرِب مُخْتارًا ذاكِرًا لصَوْمِه ، أبْطَلَه ؛ لأنَّه فعَل ما يُنافِى الصَّوْمَ لغيرِ عُذْرٍ ، سَواءٌ كان غِذاءً أو غيرَ غذاءٍ ، كالحَصاةِ والنّواةِ ؛ لأنَّه أكْلٌ .

وإنِ اسْتَعَطَ[1] ، أفْسَدَ صَوْمَه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ للَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ : « وبالِغْ فى الاسْتِنْشاقِ إلَّا أن تكُونَ صائِمًا » . [2]رَواه أبو داودَ[2] . وهذا يدُلُّ على أنَّه يُفْسِدُ الصَّوْمَ إذا بالَغَ فيه بحيثُ يَدْخُلُ إلى خَيَاشِيمِه .

وإن أوْصَلَ إلى جَوْفِه شيئًا مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان ، أو إلى دِماغِه ، مثلَ أنِ احْتَقَنَ ، أو داوَى جائِفَةً[3] بما يَصِلُ جَوْفَه ، أو طَعَن نَفْسَه ، أو طَعَنَه غيرُه بإذْنِه بما يَصِلُ جَوْفَه ، أو قَطَر فى أُذُنِه فوَصَل إلى دِماغِه ، أو داوَى مَأْمُومَةً[4] بما يَصِلُ إليه ، أفْطَرَ ؛ لأنَّه إذا بَطَل بالسَّعُوطِ ، دَلَّ على أنَّه يَبْطُلُ بكلِّ واصِلٍ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان ، ولأنَّ الدِّماغَ أحدُ الجَوْفَيْن ، فأبْطَلَ الصَّوْمَ ما يَصِلُ إليه ، كالآخَرِ .

---

(١) استعط : أدخل الدواء فى أنفه .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ٥٨.

(٣) الجائفة : الجراحة تصل إلى الجوف .

(٤) المأمومة : الجراحة تصل إلى أم الدماغ ، وهى أشد الشجاج .

وإنِ اكْتَحَلَ، فوَصَل الكُحْلُ إلى حَلْقِه، أفْطَرَ؛ لأنَّ العَيْنَ مَنْفَذٌ، ولذلكَ يجدُ المُكْتَحِلُ مَرارَةَ الكُحْلِ فى حَلْقِه، وتَخْرُجُ أجْزاؤُه فى نُخاعَتِه. وإن شَكَّ فى وُصُولِه؛ لكَوْنِه يَسِيرًا، كالمِيلِ ونحْوِه، [٩٨و] ولم يَجدْ طَعْمَه، لم يُفَطِّرْه. نَصَّ عليه.

وإن زرَّقَ[١] فى إحْلِيلِه شيئًا، أو أدْخَلَ مِيلًا، لم يَبْطُلْ صَوْمُه؛ لأنَّ ما يَصِلُ المَثانَة لا يَصِلُ إلى الجوْفِ، ولا مَنْفَذَ بينَهما، إنَّما يَخْرُجُ البَوْلُ رَشْحًا، فهو بمنْزِلَةِ ما لو تَرَك فى فِيهِ شيئًا[٢].

وإنِ ابْتَلَع ما بينَ أسْنانِه أفْطَرَ؛ لأنَّه واصِلٌ مِن خارِجٍ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه[٣]، فأشْبَهَ اللُّقْمَةَ.

فصل: وما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه؛ كابْتِلاعِ رِيقِه، وغَرْبَلَةِ الدَّقيقِ، وغُبَارِ الطَّرِيقِ، والذُّبابَةِ تَدْخُلُ[٤] حَلْقَه، لا يُفَطِّرُه؛ لأنَّ التَّحَرُّزَ منه لا يدْخُلُ تحتَ الوُسْعِ، ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها.

وإن جَمَع رِيقَه ثم ابْتَلَعه، لم يُفْطِرْ؛ لأنَّه يَصِلُ مِن مَعِدَتِه، أشْبَهَ ما لو لم يَجْمَعْه. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، أنَّه يُفَطِّرُه؛ لإمْكانِ[٥] التَّحَرُّزِ منه. وإنِ ابْتَلَعَ

---

(١) فى م: «أقطر».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن ذكر تنازع أهل العلم فى أمر الكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة: والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك. واستدل لقوله هذا بكلام طويل، راجعه فى الفتاوى ٢٥/٢٣٣ - ٢٣٧.

(٣) فى س ١، س ٢، ف، م: «عنه».

(٤) بعده فى م: «فى».

(٥) فى م: «لأنه يمكن».

النُّخَامَةَ ، فَفِيها رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، يُفْطِرُ ؛ لأنَّها مِن غيرِ الفَمِ ، أشْبَهَ القَيْءَ . والثانِيَةُ ، لا يُفْطِرُ ، لأنَّها لا تَصِلُ مِن خارِجٍ ، وهى مُعْتَادَةٌ فى الفَمِ ، أشْبَهَ الرِّيقَ .

ومَن أخْرَجَ رِيقَه مِن فَمِه ثم ابْتَلَعَه ، أو بلَعَ رِيقَ غيرِه ، أفْطَرَ ؛ لأنَّه بلَعَه مِن غيرِ فِيهِ ، أشْبَهَ ما لو بَلَع ماءً . ومَن أخْرجَ دِرْهَمًا مِن فِيهِ ، ثم أدْخَلَه وبَلَع رِيقَه ، لم يُفْطِرْ ؛ لأنَّه لا يتَحَقَّقُ ابْتِلاعُ البَلَلِ الذى كان عليه ، ولذلك لا يُفْطِرُ بابْتِلاعِ رِيقِه بعدَ المَضْمَضَةِ والتَّسَوُّكِ بالعُودِ الرَّطْبِ ، ولا بإخْراجِ لسانِه ثم إعادَتِه .

ولو سالَ فَمُه دَمًا ، أو خَرَج إليه قَلْسٌ أو قَيْءٌ ، فازْدَرَدَه[1] ، أفْطَرَ ؛ لأنَّ الفَمَ فى حُكْمِ الظاهِرِ . وإن أخْرَجَه ثم ابْتلَعَ رِيقَه ومعه شىءٌ مِن النَّجَسِ ، أفْطَرَ ، وإلَّا فلا .

فصل : ومَن اسْتَقاءَ عَمْدًا ، أفْطَرَ ، ومَن ذَرَعَه القَيْءُ[2] فلا شىءَ عليه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن ذَرَعَه القَيْءُ ، [3]فليس عليه قضاءٌ[3] ، ومَن اسْتَقاءَ عَمْدًا فلْيَقْضِ »[4] . حديثٌ حسنٌ .

---

(١) ازدرده : « ابتلعه » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣ - ٣) فى م : « فلا قضاء عليه » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصائم يستقىء عامدا ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من استقاء عمدا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصائم يقىء ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه =

وإن حَجَم أوِ احْتَجَمَ أفْطَرَ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ»[1]. رواه عنِ النبىِّ ﷺ أحَدَ عشَرَ نَفْسًا. وقال أحمدُ: حديثُ ثَوْبانَ وشَدّادِ [2]بنِ أوْسٍ[2] صَحِيحان.

فصل: وتَحْرُمُ عليه[3] المُباشَرَةُ؛ للآيَةِ، فإن باشَرَ فيما دُونَ الفَرْجِ، أو قَبَّلَ، أو لَمَس، فأنْزَلَ، فَسَد صَوْمُه، وإن لم يُنْزِلْ، لم يَفْسُدْ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ اليومَ أمْرًا عَظيمًا، قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ. قال: «أرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ مِن

= ١/ ٥٣٦. والدارمى، فى: باب الرخصة فى القىء، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/ ١٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٩٨.

(١) من حديث ثوبان أخرجه أبو داود، فى: باب الصائم يحتجم، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/ ٥٥٢، ٥٥٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الحجامة للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٧. والدارمى، فى: باب الحجامة تفطر الصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/ ١٤، ١٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣.

ومن حديث شداد أخرجه أبو داود فى الباب السابق. وابن ماجه، فى: الباب السابق. والدارمى، فى: الباب السابق. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٢٣ - ١٢٥، ٥/ ٢٨٣.

ومن حديث رافع أخرجه الترمذى، فى: باب كراهية الحجامة للصائم، من أبواب الصيام. عارضة الأحوذى ٣/ ٣٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٦٥.

ومن حديث معقل بن سنان أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٧٤، ٤٨٠.

والحديث علقه البخارى، فى: باب الحجامة والقىء للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٤٢.

وانظر طرقا أخرى عند النسائى، فى: السنن الكبرى ٢/ ٢١٦ - ٢٢٩. وانظر طرق الحديث والكلام عليها فى: نصب الراية ٢/ ٤٧٢ - ٤٧٨. الإرواء ٤/ ٦٥ - ٧٥.

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: م.

الماءِ[1]، وأنت صائمٌ؟» . قُلْتُ: لا بَأْسَ. قال: «فَمَهْ؟». رواه أبو داودَ[2]. شَبَّهَ القُبْلَةَ بالمضْمَضَةِ؛ لكَوْنِها[3] مِن مُقَدِّماتِ الشَّهْوَةِ، والمضْمَضَةُ إذا لم يَكُنْ معها نُزولُ الماءِ لم يُفْطِرْ، كذلك القُبْلةُ. ولو احْتَلَمَ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه؛ لأنَّه يَخْرُجُ عن[4] غيرِ اخْتِيَارِه.

وإن جامَعَ ليْلًا فأنْزلَ نَهارًا، لم يُفْطِرْ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الإنْزالِ لا يُفَطِّرُ، كالاحْتِلامِ.

وإن كَرَّرَ النَّظَرَ فأنْزَلَ، أفْسَدَ صَوْمَه؛ لأنَّه إنْزالٌ عن فِعْلٍ فى الصَّوْمِ أمْكَنَ التَّحَرُّزُ عنه، أشْبَهَ الإنْزالَ باللَّمْسِ. وإن صَرَف بصَرَه فأنْزَلَ، لم يُفْطِرْ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه. وإن أنْزَلَ بالفِكْرِ، لم يُفْطِرْ؛ لذلك[5]. وإنِ اسْتَمْنَى بيَدِه فأنْزَلَ، أفْطَرَ؛ لأنَّه إنْزالٌ عن مُباشَرَةٍ، أشْبَهَ القُبْلَةَ.

وسَواءٌ فى هذا كلِّه المنِيُّ والمذْىُ؛ لأنَّه خارِجٌ تخَلَّلَه الشَّهْوَةُ انْضَمَّ إلى المباشَرَةِ[6]، فأفْطَرَ به، كالمنِيِّ، إلَّا فى تَكْرارِ النَّظَرِ فلا يُفْطِرُ إلَّا بإنْزالِ

---

(١) فى الأصل، س ١: «إناء».

(٢) فى: باب القبلة للصائم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٥٦.
كما أخرجه الدارمى، فى: باب الرخصة فى القبلة للصائم، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/ ١٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١.
وقوله ﷺ: «فمه». أى: فماذا. للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت.

(٣) فى س ٢: «لكونهما»، وفى م: «لأنها».

(٤) فى الأصل: «من».

(٥) فى س ١: «كذلك».

(٦) بعده فى س ٢، م: «به».

المنِيِّ فى ظاهرِ كلامِه ؛ لأنَّه ليس بمُباشَرَةٍ .

فصل : وما فَعَل مِن هذا ناسِيًا لم يُفَطِّرْه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أَكَل أحَدُكُم أو شَرِب ناسِيًا ، فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّما أطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقاهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى لفْظٍ : « فلا يُفْطِرْ ، فإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَه اللَّهُ تعالى »[2] . فنَصَّ على الأكْلِ والشُّرْبِ ، [٩٨ظ] وقِسْنا عليه سائرَ ما ذكَرْناه .

وإن فَعَلَه مُكْرَهًا ، لم يُفْطِرْ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ ، فليس عليه قَضاءٌ »[3] . فنَقِيسُ عليه ما عَداه .

وإن فَعَلَه وهو نائمٌ ، لم يُفْطِرْ ؛ لأنَّه أَبْلغُ[4] فى العُذْرِ مِن النّاسِى .

وإن فَعَلَه جاهِلًا بتَحْرِيمِه ، أفْطَرَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أفْطَرَ الحاجِمُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٠. ومسلم ، فى : باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من أكل ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٥. والدارمى ، فى : باب فى من أكل ناسيا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

والمحْجُومُ»[1] . فى حقِّ رَجُلَيْن رآهُما يَفْعَلان ذلك مع جَهْلِهما بالتَّحْرِيمِ ، ولأنَّه نوْعُ جَهْلٍ ، فلم يُعْذَرْ به ، كالجَهْلِ بالوَقْتِ . وذَكَر أبو الخطّابِ أنَّه لا يُفْطِرُ ؛ لأنَّ الجهْلَ عُذْرٌ يَمْنَعُ التأثيمَ[2] ، فيَمْنَعُ الفِطْرَ ، كالنِّسْيانِ .

وإن تَمَضْمَضَ أو اسْتَنْشَقَ ، فدَخَل الماءُ حَلْقَه ، لم يُفْطِرْ ؛ لأنَّه واصِلٌ بغيرِ اخْتِيارِه ولا تَعَدِّيه ، فأشْبَهَ الذُّبابَ الداخِلَ حَلْقَه . وإن بالَغَ فيهما فوَصَل الماءُ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يُفْطِرُ ؛ لأنَّه بغيرِ اخْتِيارِه . والثانى ، يُفْطِرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنه لَقِيطَ بنَ صَبِرَةَ ؛ حِفْظًا للصَّوْمِ[3] ، فدَلَّ على أنَّه يُفَطِّرُه ، ولأنَّه تَوَلَّدَ بسببٍ مَنْهِيٍّ عنه ، فأشْبَهَ الإنْزالَ عن مُباشَرَةٍ . وإن زاد على الثلاثِ فيهما فوَصَل الماءُ ، فعلى الوَجْهَين .

وإن أكَل يَظُنُّ أنَّ الشمسَ قد غابَت ، ولم تَغِبْ ، أو أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، وقد طَلَع ، أفْطَرَ ؛ لِما رُوِىَ عن حَنْظَلَةَ قال : كُنّا بالمدينَةِ فى رَمضانَ ، وفى السَّماءِ سَحابٌ ، فظَنَنّا أنَّ الشمسَ قد غابَت ، فأفْطَرَ بعضُ الناسِ ، ثم طَلَعَتِ الشمسُ ، فقال عمرُ : مَن أفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكانَه . [4]رَواه سعيدُ بنُ منصورٍ بنحوِه[4] . ولأنَّه أكَل ذاكِرًا مُخْتارًا ، فأفْطَرَ ، كما

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٢ .

(٢) فى م : « النائم » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ٥٨.

(٤ - ٤) سقط من : م .

وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٢٣، ٢٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢١٧.

لو أَكَل يَظُنُّ أنَّ اليومَ مِن شَعْبانَ ، فبان مِن رَمَضانَ .

فصل: وعلى مَن أفْطَرَ القَضاءُ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن اسْتَقاءَ فَلْيَقْضِ »[1] . ولأنَّ القَضاءَ يَجِبُ مع العُذْرِ ، فمع عدَمِه أوْلَى ، وعليه إمْساكُ سائِرِ[2] يَوْمِه ؛ لأنَّه أُمِر به[3] جميعَ النَّهارِ ، فمُخالَفَتُه فى بَعْضِه لا تُبِيحُ المخالَفَةَ فى الباقِى . ولو قامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّؤْيَةِ بعدَ فِطْرِه ، فعليه القَضاءُ والإمْساكُ لذلك .

ولا تجِبُ الكَفّارَةُ بغيرِ الجِماعِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بها المحْتَجِمَ ولا المُسْتَقِيءَ ، ولأنَّ الإيجابَ مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ بها إلَّا فى الجِماعِ ، وليس غيرُه فى مَعْناه ؛ لأنَّه أغْلَظُ ، ولهذا يجِبُ به الحَدُّ فى مِلْكِ الغيرِ ، والكَفّارَةُ العُظْمَى فى الحَجِّ ، ويُفْسِدُه دُونَ سائِرِ مَحْظُوراتِه ، ويتَعلَّقُ به اثْنا عشَرَ حُكْمًا .

فصل: ومَن جامَعَ فى الفَرْجِ ، فأَنْزلَ أو لم يُنْزِلْ ، فعليه القَضاءُ والكَفّارَةُ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رجلًا جاء فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، وقَعْتُ على امْرَأتِى وأنا صائمٌ ؟ فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْنْ ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى س ٢، م : « فى » .

قال : لا . قال : فسكَت النبىُّ ﷺ ، فبَيْنَا نحن على ذلك أُتِىَ النبىُّ ﷺ بعَرَقٍ[1] تَمْرٍ ، فقال : « أين السائِلُ ؟ خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به » . فقال الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يا رسولَ اللَّهِ ؟ فوَاللَّهِ ما بينَ لابَتَيْها[2] - يريدُ الحَرَّتَيْنِ - أهلُ بَيْتٍ أفْقَرَ مِن أهْلِ بَيْتِى . فضَحِك رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى بَدَتْ أنْيابُه ، [3]ثم قال[3] : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وسَواءٌ فى هذا وَطْءُ

---

(١) فى س ٢، م : « بفرق » .

والعرق ؛ المِكْتَل : وهو قفة تعمل من الخوص .

(٢) اللابتان : مثنى لابة ، وهى الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة المنورة تقع بين لابتين ، وهما المشار إليهما فى هذا السياق .

(٣ - ٣) فى م : « فقال » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا جامع فى رمضان ...، وباب المجامع فى رمضان هل يطعم ...، من كتاب الصوم ، وفى : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، من كتاب الهبة ، وفى : باب نفقة المعسر على أهله ، من كتاب النفقات ، وفى : باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء فى قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ...﴾ ، وباب من أعان المعسر فى الكفارة ، وباب يعطى فى الكفارة عشرة ...، من كتاب الكفارات ، وفى : باب من أصاب ذنبا ...، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٣/ ٤١، ٤٢، ٢١٠، ٧/ ٨٦، ٨/ ٢٩، ٤٧، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٦. ومسلم ، فى : باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨١، ٧٨٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كفارة من أتى أهله فى رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٥٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٤. والدارمى ، فى : باب فى الذى يقع على امرأته فى شهر رمضان نهارا ، من كتاب الصوم ٢/ ١١. والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٢٩٦، ٢٩٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦.

الزَّوْجَةِ والأَجْنَبِيَّةِ ، والحَيَّةِ والمَيِّتَةِ ، والآدَمِيَّةِ والبَهِيمَةِ ، والقُبُلِ والدُّبُرِ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ مُوجِبٌ للغُسْلِ ، أشْبَهَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ ، ولأنَّه إذا وَجَب التَّكْفِيرُ بالوَطْءِ فى المحَلِّ المَمْلُوكِ ، ففيما عداه أوْلَى . ويَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ الكَفّارَةُ بوَطْءِ البَهِيمَةِ ؛ لأنَّه مَحَلٌّ لا يجِبُ الحَدُّ بالوَطْءِ فيه ، أشْبَهَ غيرَ الفَرْجِ .

[٩٩ و] وفى الجِماعِ دُونَ الفَرْجِ إذا أنْزَلَ رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، تجِبُ به الكَفّارَةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلِ السّائلَ عن الوِقاعِ . والثانِيَةُ ، لا تجِبُ ؛ لأنَّه مُباشَرَةٌ لا يُفَطِّرُ بغيرِ إنْزالٍ ، فأشْبَهَ القُبْلَةَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الوَطْءِ فى الفَرْجِ ؛ لِما بينَهما مِن الفَرْقِ ، وإنَّما لم يَسْتَفْصِلْه النبىُّ ﷺ ؛ لأنَّه فَهِم منه الوِقاعَ فى الفَرْجِ ، بدَلِيلِ تَرْكِ الاسْتِفْصالِ عن الإنْزالِ .

وتَجِبُ الكَفّارَةُ على الناسِى والمكْرَهِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلِ السائلَ عن حالِه . وعن أحمدَ : كلُّ أمرٍ غُلِب عليه الصّائمُ ، فليس عليه قضاءٌ ولا غيرُه . فيَدْخُلُ فيه الإكْراهُ والنِّسيانُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عنِ الخَطَأِ والنِّسْيانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . رَواه النَّسائىُّ[1] . وقِياسًا على سائرِ المفْطِراتِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن كان الإكْراهُ إلْجاءً ، مثلَ أنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَه وهو نائمٌ أو مَغْلُوبٌ على نَفْسِه ، فلا كَفّارَةَ عليه ؛ لأنَّه لا فِعْلَ له ، وفى فَسادِ صَوْمِه احْتِمالان . وإن كان بالوَعِيدِ ونَحْوِه ، فعليه القَضاءُ ؛ لأنَّ الانْتِشارَ مِن فِعْلِه ، ولا كَفّارَةَ عليه ؛ لعُذْرِه .

فصل : وفى وُجُوبِ الكَفّارَةِ على المرْأَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، تجِبُ ؛

---

(١) تقدم تخريجة فى ١/ ٢١٣. وليس عند النسائى .

لأنَّها أحَدُ المتواطِئَيْن، فلَزِمَتْها الكَفّارَةُ، كالرجلِ. والثانيةُ، لا تَلْزَمُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرِ امرأةَ المواقِعِ بكَفَّارَةٍ، ولأنَّه حَقُّ مالٍ يتَعَلَّقُ بالوَطْءِ مِن بينِ جِنْسِه، فاخْتَصَّ بالرَّجُلِ، كالمهْرِ.

فإن كانَت ناسِيَةً أو مُكْرَهَةً، فلا كَفّارَةَ عليها، روايَةً واحدَةً؛ لأنَّها تُعْذَرُ بالعُذْرِ في[1] الوَطْءِ، ولذلك لا تُحَدُّ إذا أُكْرِهَتْ على الزِّنى، بخِلافِ الرجلِ. والحُكْمُ في فَسادِ صَوْمِها كالحُكْمِ في الرجلِ المعْذُورِ.

ولا تجِبُ الكَفَّارَةُ بالوَطْءِ في غيرِ رَمَضانَ؛ لعَدَمِ حُرْمَةِ الزَّمانِ.

فصل: ومَن لَزِمَه الإمْساكُ في رَمَضانَ، فعليه الكَفَّارَةُ [2]بالوَطْءِ وإن كان مُفْطِرًا؛ لأنَّه وَطْءٌ حَرُم لحُرْمَةِ رَمَضانَ، فوَجَبَتْ به الكفّارةُ[2]، كوَطْءِ الصّائمِ. ومَن جامَعَ وهو صَحِيحٌ مُقِيمٌ، ثم مَرِض أو جُنَّ أو سافَرَ، لم تَسْقُطِ الكَفّارَةُ عنه؛ لأنَّه أفْسَدَ صَوْمًا واجِبًا في رَمَضانَ بجِماعٍ تامٍّ، فوجَبَتِ الكَفّارَةُ [3]وجُوبًا مُسْتَقِرًّا[3]، كما لو لم يَطْرَأْ عُذْرٌ.

وإن وَطِئَ، ثم وَطِئَ قبلَ التَّكْفِيرِ في يومٍ واحدٍ، فعليه كَفّارَةٌ واحدةٌ، بلا خِلافٍ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَكَرَّرَ الوَطْءُ فيها قبلَ التَّكْفِيرِ، فلم تَجِبْ أكثرُ مِن كَفّارَةٍ، كالحَجِّ. وإن كان ذلك في يَوْمَيْنِ، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، تُجْزِئُه كَفّارَةٌ واحدَةٌ؛ لأنَّه جَزاءٌ عن جِنايَةٍ تكَرَّرَ سبَبُها قبلَ اسْتِيفائِها، فتَداخَلا، كالحُدُودِ،

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) سقط من: م، وفي س ١، س ٢، ف: «وجوبا مستمرا».

وكالتى قبلَها . والثانى ، تَلْزَمُه كفّارَتان . اخْتاره القاضى ؛ لأنَّه أفْسَدَ صَوْمَ[1] يَوْمَيْن بجِماعٍ ، فوجَبَت كَفّارَتان كما لو كانا فى رَمَضانَيْن . وإن كَفَّرَ عن الأوَّلِ ، فعليه للثانى كفّارَةٌ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه تَكَرَّرَ السَّبَبُ بعدَ اسْتِيفاءِ حُكْمِ الأوَّلِ ، فوَجَب أن يَثْبُتَ للثانى حُكْمُه ، كسائرِ الكَفّاراتِ .

فصل : والكَفّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فمَن لم يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَين مُتَتابِعَيْن ، فمَن لم يسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّين مِسْكِينًا ؛ للخَبَرِ . وعنه ، أنَّها على التَّخْيِيرِ بينَ الثَّلاثَةِ ؛ لِما رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَجُلًا أفْطَرَ فى رَمَضانَ ، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أو صيامِ شَهْرَين مُتَتابِعَيْن ، أو إطْعامِ[2] سِتِّينَ مِسْكِينًا . رَوَاه [3]مسلمٌ ، و[3] مالكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[4] . و« أو » للتَّخْيِيرِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ الحدِيثَ الأوَّلَ أصَحُّ ، وهو مُتَضَمِّنٌ للزِّيادَةِ .

وإن عَجَز عن الأصْنافِ كلِّها سَقَطَت ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر الذى أخْبَرَه بحاجَتِه إليها بأَكْلِهَا . ويَحْتَمِلُ أن لا تَسْقُطَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٩٩ظ] دَفَع إليه المِكْتَلَ وأمَرَه بالتَّكْفِيرِ بعدَ إخْبارِه بعَجْزِه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الإسْقاطَ آخِرُ الأمْرَيْن ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه .

---

(١) فى س ٢: « صومه » .

(٢) فى م : « يطعم » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) تقدم تخريجة فى صفحة ٢٤٧ .

ورواية التخيير أخرجها مسلم ، فى : باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٣. والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٢٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٧٣، ٥١٦.

بَابُ القَضاءِ

يجوزُ تَفْرِيقُ قضَاءِ رَمَضانَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] . وهذا مُطْلَقٌ يتناوَلُ المُتَفَرِّقَ[2] . وروَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِه ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، أنَّه قال : بلَغَنِى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل عن تَقْطيعِ قَضاءِ رَمَضانَ ، فقال : « لو كان على أحَدِكُمْ دَيْنٌ ، فَقَضاهُ مِن الدِّرْهَمِ والدِّرْهَمَيْنِ ، حتَّى يَقْضِىَ ما عليه مِن الدَّيْنِ ، هل كان ذلك قاضِيًا دَيْنَه ؟ » . قالُوا : نعم يا رسولَ اللَّهِ . قال : « فاللَّهُ أَحَقُّ بالعَفْوِ والتَّجاوُزِ مِنكمْ » . [3]رَواه الدّارَقُطْنِىُّ بنحوِه[3] . والمتَتابِعُ أحْسَنُ ؛ لأنَّه أشْبَهُ بالأداءِ ، وأبْعَدُ مِن الخِلافِ .

ويجوزُ له تأْخِيرُه ما لم يَأْتِ رَمَضانُ آخَرُ ؛ لأنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالتْ : لقد كان يكونُ علَىَّ الصِّيامُ مِن رَمَضانَ ، فما أقْضِيه حتى يَجِىءَ شَعْبانُ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولا يجوزُ تأْخِيرُه لغيرِ عُذْرٍ أكْثَرَ مِن ذلك ؛

---

(١) سورة البقرة ١٨٣، ١٨٤.

(٢) فى الأصل : « التفرق » ، وفى م : « التفريق » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١٩٤. وقال : إسناد حسن إلا أنه مرسل .

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٣٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يقضى قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح =

لأنَّه لو جاز لأَخَّرَتْه عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، ولأنَّ تأخِيرَه غيرَ مُؤَقَّتٍ إلْحاقٌ له بالمَنْدُوبَاتِ، فإن أخَّرَه لعُذْرٍ، فلا شىءَ عليه؛ لأنَّ فِطْرَ رَمَضانَ يُباحُ للعُذْرِ، فغَيْرُه أوْلَى. وسَواءٌ مات أو لم يَمُتْ؛ لأنَّه لم يُفَرِّطْ فى الصَّوْمِ، فلم يَلْزَمْه شىْءٌ، كما لو مات فى رَمضانَ.

وإن أمْكَنَه القَضاءُ فلم يَقْضِ حتى جاء رَمَضانُ آخَرُ، قَضَى وأطْعَمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ، وأبى هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم، ولأنَّ تأْخِيرَ القَضاءِ عن وَقْتِه إذا لم يُوجِبْ قَضاءً أوْجَبَ كَفَّارَةً، كالشَّيْخِ الهِمِّ[1]. وإن فَرَّط فيه حتى مات قبلَ رَمَضانَ آخَرَ، أُطْعِمَ عنه لكلِّ[2] يَومٍ مِسْكِينٌ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ. وإن مات المفَرِّطُ بعدَ أن أدْرَكَه رَمَضانُ آخَرُ، فكَفّارَةٌ واحدَةٌ عن كلِّ يومٍ تُجْزِئُه. نصَّ عليه؛ لأنَّ الكفّارَةَ الواجِدَةَ أزالَتْ تَفْريطَه، فصار كالمَيِّتِ

= البخارى ٣/ ٤٥. ومسلم، فى: باب قضاء رمضان فى شعبان، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨٠٢، ٨٠٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تأخير قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٥٩. والنسائى، فى: باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/ ١٦٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى قضاء رمضان، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٣. والإمام مالك، فى: باب جامع قضاء الصيام، من كتاب الصيام. الموطأ ١/ ٣٠٨.

كما أخرجه بنحوه الترمذى، فى: باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٣١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٢٤، ١٣١، ١٧٩.

(١) فى ف، م: «الهرم».

والهم، بالكسر: الشيخ الفانى.

(٢) فى ف، م: «عن كل».

مِن غيرِ تَفْرِيطٍ. وقال أبو الخَطّاب: عليه لكلِّ يومٍ فَقيران[1]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يَقْتَضِى كَفَّارَةً، فإذا اجْتَمَعا وجَبَ بهما[2] كفَّارتان، [3]كما لو فَرَّطَ[3] فى يَوْمَيْنِ[4].

ويجوزُ لمَن عليه قَضاءُ رَمضَانَ التَّطوُّعُ بالصَّوْمِ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تتَعَلَّقُ بوَقْتٍ مُوَسَّعٍ، فجاز التَّطَوُّعُ بها فى وَقْتِها قبلَ فِعْلِها، كالصَّلاةِ. وعنه، لا يجوزُ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَدْخُلُ فى جُبْرانِها المالُ، فلم يَجُزِ التَّطَوُّعُ بها قبلَ فَرْضِها، كالحجِّ. والأَوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ الحَجَّ يجِبُ على الفَوْرِ، بخِلافِ الصِّيامِ.

ولا يُكْرَهُ قَضاؤُه فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ؛ لأنَّ عُمَرَ كان يَسْتَحِبُّ القَضاءَ فيها، ولأنَّها أيّامُ عِبادَةٍ، فلم يُكْرَهِ القَضاءُ فيها، كعَشْرِ المُحَرَّمِ. وعنه، يُكْرَهُ؛ لأنَّ عَلِيًّا كَرِهَه[5]، ولأنَّ العِبادَةَ فيها أحَبُّ الأعْمَالِ إلى اللَّهِ تعالى، فاسْتُحِبَّ تَوْفِيرُها على التَّطَوُّعِ.

---

(١) فى ف: «قفيزان».

(٢) فى م: «بها».

(٣ - ٣) فى الأصل، س ١، س ٢، ف: «كالتفريط».

(٤) فى ف: «عامين».

(٥) أخرج أثر عمر وعلى عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٢٥٦. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٣/ ٧٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٢٨٥.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ ومَا يُكْرَهُ

يَنْبَغِى للصّائِمِ أن يَحْرُسَ صَوْمَه عن الكَذِبِ والغِيبَةِ والشَّتْمِ والمَعاصِى ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثْ ، ولا يَصْخَبْ ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ » . مُتَّفَقٌ عَليه[1] .

ويُسْتَحَبُّ للصّائمِ السُّحُورُ ؛ لِما رَوَى أنَسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

ويُسْتَحَبُّ تأْخِيرُ السُّحُورِ وتَعْجِيلُ الفِطْرِ ؛ لِما روَى [١٠٠و] أبو ذَرٍّ عن

---

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى ١/ ٤٧.

وهو عند مسلم أيضا فى : باب حفظ اللسان للصائم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٦. وأبى داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٢.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٨. ومسلم ، فى : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٧٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٢٧. والنسائى ، فى : باب الحث على السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١١٥. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٠. والدارمى ، فى : باب فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١.

النبىّ ﷺ أنَّه قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ، وَعَجَّلُوا الفِطْرَ[1]». مِن «المُسْنَدِ»[2].

ويُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ على رُطَبٍ، فإن لم يَجِدْ فعلَى تَمَراتٍ، فإن لم يَجِدْ فعلى الماءِ؛ لِما رَوى أَنَسٌ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قَبْلَ أن يُصَلِّىَ، فإنْ لم يَكُنْ، فعلَى تَمَراتٍ، فإنْ لم يَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِن ماءٍ. وهذا حديثٌ حسنٌ[3].

ولا بَأْسَ بالسِّوَاكِ؛ لأنَّ عامِرَ بنَ رَبِيعَةَ قال: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ما لا أُحْصِى يتَسَوَّكُ وهو صائمٌ. وهذا حديثٌ حسنٌ[4].

وهل يُكْرَهُ بالعُودِ الرَّطْبِ؟ على رِوايَتَيْنِ؛ إحْدَاهما، لا يُكْرَهُ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ، وعلىٍّ، وابنِ عُمَرَ. والأُخْرَى، يُكْرَهُ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ مِن أن يتَحَلَّلَ منه أجْزاءٌ تُفَطِّرُه.

فصل: وتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَن تُحَرِّكُ شَهْوَتَه؛ لأنَّه لا يأْمَنُ إفْضاءَها إلى فَسَادِ صَوْمِه، ومَن لا تُحَرِّكُ شَهْوتَه فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُكْرَهُ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ حُدُوثَ شَهْوَةٍ. والأُخْرَى، لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ وهو

---

(١) فى م: «الفطور».

(٢) ٥/ ١٤٦، ١٧٢. وانظر الكلام عليه فى الإرواء ٤/ ٣٢، ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب ما يفطر عليه، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٥٠. والترمذى، فى: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢١٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٦٤.

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٤٨.

صائمٌ . [1] مُتَّفَقٌ عليه [1] . لَمّا كان أمْلَكَ لإرْبِه [2] . وقد رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلًا سألَ النبىَّ ﷺ عنِ المُباشَرَةِ للصّائمِ ، فرَخَّصَ له ، فأتَاهُ آخَرُ فسَأَلَه ، فنَهاه ، فإذا الذى رَخَّصَ له شَيْخٌ ، والذى نَهَاه شَابٌّ . رَواه أبو داودَ [3] .

والحُكْمُ فى اللَّمْسِ وتَكْرَارِ النَّظَرِ كالحُكْمِ فى القُبْلَةِ ؛ لأنَّهما فى مَعْناها .

ويُكْرَهُ أن يَذُوقَ الطَّعامَ ، فإن فَعَلَ فلم يَصِلْ إلى حَلْقِه شَىْءٌ ، لم يَضُرَّه ، وإن وَصَلَ شىءٌ ، فَطَّرَه .

ويُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ القَوِىِّ الذى لا يتَحَلَّلُ منه شىءٌ ، فأمَّا ما يتَحَلَّلُ

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب المباشرة للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٩. ومسلم ، فى : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٧٦ - ٧٧٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المباشرة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٦٠. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المباشرة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٨. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٢٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٦، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٦٦.

(٢) قال الخطابى : يروى على وجهين ؛ أَرَب ، مفتوحة الألف والراء ، وإرْب ، مكسورة الألف ساكنة الراء ، ومعناهما واحد ، وهو حاجة النفس ووطرها ...، والإرب أيضا العضو.. معالم السنن ٢/ ١١٣.

(٣) فى : باب كراهيته للشباب ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٦.

منه أجْزاءٌ يجِدُ طَعْمَها فى حَلْقِه ، فلا يحِلُّ مَضْغُه ، إلَّا أن لا يَبْلَعَ رِيقَه ، فإن بلَعَه فوجَدَ طَعْمَه فى حَلْقِه فَطَّرَه . وإن وجَدَ طَعْمَ ما لا يتَحَلَّلُ منه شىءٌ فى حَلْقِه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُفَطِّرُه ، كالكُحْلِ . والثّانى ، لا يُفَطِّرُه ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الطَّعْمِ لا يُفَطِّرُ ، كمَن لطَّخَ باطِنَ قدَمَيْه بالحَنْظَلِ ، فوجَدَ مَرارَتَه فى حَلْقِه ، لم يُفَطِّرْه .

ويُكْرَهُ الغَوْصُ فى الماءِ ؛ لئَلَّا يدْخُلَ مَسامِعَه ، فإن دخَلَ ، فهو كالدَّاخِلِ مِن المُبالَغَةِ فى الاسْتِنْشَاقِ ؛ لأنَّه حصَلَ بفِعْلٍ مَكْرُوهٍ . فأمَّا الغُسْلُ فلا بَأْسَ به ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ، ثم يَغْتَسِلُ[1] .

فصل : ويُكْرَهُ الوِصَالُ ، وهو أن يصومَ يَوْمَيْنِ لا يُفْطِرُ بَيْنَهما ؛ لِما رَوَى أنَسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تُواصِلُوا » . قالُوا : إنَّك تُواصِلُ[2] ؟ قالَ : « إنِّى لَسْتُ كأحَدٍ مِنْكُمْ ؛ إنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فإن أخَّرَ فِطْرَه إلى السَّحَرِ جازَ ؛ لِمَا روَى أبو سَعيدٍ أنَّه سَمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « لتواصل » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الوصال ومن قال : ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٧٥ ، ٧٧٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/ ٣٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢١ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

يقولُ : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » . أَخْرَجَه البُخارِىُّ[1] .

---

(١) فى : باب الوصال ومن قال : ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥١. والدارمى ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٨، ٨٧، ٩٦.

بابُ صَومِ التَّطوُّعِ

وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اللَّهِ تعالى : « كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ ، إلَّا الصِّيَامَ ، فإنَّه لِى ، وأَنَا أجْزِى به ، الصِّيامُ جُنَّةٌ ، والَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ؛ إذَا أفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وأفْضَلُه ما رَوى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو[2] ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : [١٠٠ظ] « أَحَبُّ الصِّيَامِ إلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، ويُفْطِرُ يَوْمًا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

ويُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال :

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٤٧.

(٢) فى الأصل : « عمر » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل فى الصوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ، ٣/ ٥٢ ، ٥٣. ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨١٢ - ٨١٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعًا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٥، ٥٦٦. والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ...، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٨٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٦. والدارمى ، فى : باب فى صوم داود ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨ - ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٥.

أَوْصَانِى خَلِيلِي ﷺ بثَلاثٍ ؛ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ ، وركْعَتَيِ الضُّحَى ، وأَنْ أُوتِرَ قبلَ أَنْ أنامَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يجْعَلَها أيَّامَ البِيضِ ؛ لِما روَى أبو ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وخَمْسَ عشْرَةَ »[2] . وهذا حديثٌ حسنٌ .

ويُسْتَحَبُّ صَومُ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ ؛ لِما رَوَى أُسَامَةُ أنَّ نبىَّ اللَّهِ ﷺ كان يصُومُ يومَ الاثْنَيْنِ ويومَ الخَمِيسِ [3]فسُئِلَ عن ذلك ، فقال : « إنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخميسِ[3] » . رَواه أبو داودَ[4] .

ويُسْتَحَبُّ الصِّيامُ فى المُحَرَّمِ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ المحرَّمُ » . رَواه مسلمٌ[5] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٩٢. والنسائى ، فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٩٢، والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٦٢.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب فى صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٨.
كما رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) بعده فى ف : « حديث حسن » ، وفى م : « وهذا حديث حسن » .
والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب فضل صوم المحرم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٢١.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم المحرم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٦.
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى صوم المحرم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٢٧، ٣/ ٢٧٦. والنسائى ، فى : باب فضل صلاة =

ويُسْتَحَبُّ صِيَامُ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِه الأَيَّامِ » . قالُوا : يا رسولَ اللَّهِ ، ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ولَا الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بنَفْسِه ومَالِه ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ »[1] . وهذا حديثٌ[2] صحيحٌ .

وصَوْمُ يومِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سنَتَيْنِ ؛ وهو[3] التّاسِعُ مِن ذِى الحِجَّةِ ، وصَوْمُ عَاشُوراءَ كفّارَةُ سَنَةٍ ؛ وهو العاشِرُ مِن المُحَرَّمِ ؛ لِما روَى أبو قَتادَةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صَوْمُ[4] يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَه ، والسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَه »[5] . وقال فى صِيَامِ[6] عَاشُوراءَ : « إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ » . رَواه مسلمٌ[7] .

= الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى صيام المحرم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٥٢٦.

(٢) بعده فى ف ، م : « حسن » .

(٣) بعده فى الأصل : « صوم » .

(٤) سقط من : الأصل ، م .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨١٨، ٨١٩. وأبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٥، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صوم يوم عرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٨٢. وابن ماجه ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١.

(٦) بعده فى م : « يوم » .

(٧) هو من حديث أبى قتادة المتقدم وهو عند مسلم وأبى داود والإمام أحمد ، فى المواضع =

ولا يُسْتَحَبُّ لِمَن كان[1] بعَرَفَةَ أن يصُومَ ؛ ليَتَقَوَّى على الدُّعَاءِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، قال : حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْه ، ومع أبى بَكْرٍ فلم يَصُمْه ، [2]ومع عُمَرَ فلم يَصُمْه[2] ، ومع عُثْمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا أصُومُه ، ولا آمُرُ به ، ولا أنْهَى عنه[3] . حديثٌ حسنٌ .

ومَن صامَ شَهْرَ رَمضانَ ، وأتْبَعَه بسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ وإن فَرَّقَها ، فَكَأَنَّما صامَ الدَّهْرَ ؛ لِما روَى أبو أيُّوبَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ[4] » . رَواه مسلمٌ[5] .

فصل : ويُكْرَهُ إفْرادُ يَومِ[6] الجُمُعَةِ بالصِّيامِ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال :

= السابقة ، وهذا الجزء منه أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٨٤. وابن ماجه ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٣.

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٨٣. والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم عرفة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٧٣.

(٤) بعده فى م : « كله » .

(٥) فى : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٢٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٩٠. وابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٧. والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤١٧، ٤١٩.

(٦) سقط من : م .

سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلَّا[1] يَوْمًا قَبْلَهُ أَو يَوْمًا بَعْدَه». مُتَّفَقٌ عليه[2].

ويُكْرَهُ[3] إفْرادُ يوم السَّبْتِ بالصَّوْمِ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فِيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»[4]. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فإن صامَهُما معًا لم يُكْرَهْ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ.

ويُكْرَهُ إفْرادُ أعْيادِ الكُفَّارِ بالصِّيامِ؛ لِما فيه مِن تَعْظيمِها والتَّشَبُّهِ بأهْلِها.

ويُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قيلَ له: فكيف بمَن صام الدَّهْرَ؟ قال: «لَا صَامَ ولَا أفْطَرَ»[5]. حديثٌ حسنٌ. ولأنَّه يُشْبِهُ التَّبَتُّلَ

---

(١) بعده فى ف: «أن يصوم». وهو لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب صوم يوم الجمعة ...، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٥٤. ومسلم، فى: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨٠١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٦٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٧٩. وابن ماجه، فى: باب فى صيام يوم الجمعة، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٠٣، ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٢٦، ٥٣٢.

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٦٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى صوم يوم السبت، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/ ٢٧٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى صيام يوم السبت، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٨٩، ٦/ ٣٦٨.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم وأبى داود فى صفحة ٢٦١. =

المَنْهِيَّ عنه .

ويُكْرَهُ إفْرادُ رَجَبٍ بالصَّوْمِ ؛ لِما فيه مِن تَشْبِيهِهِ برَمَضانَ ، وقد رُوِيَ عن خَرَشَةَ ، قالَ : رأيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ الناسِ حتى يضَعُوها فى الطَّعامِ - يعنى فى رَجَبٍ - ويقولُ : إنَّما هو شَهْرٌ كانَتِ الجاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُه . ثم يقولُ : صُومُوا منه وأَفْطِرُوا[1] . وروَى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ [١٠١و] أوَّلَه بمَعْناه ، ولم يَقُلْ فيه : صُومُوا منه وأفْطِرُوا .

وقال أصْحابُنا : يُكْرَهُ صومُ يومِ الشَّكِّ ؛ وهو اليومُ[2] الذى يُشَكُّ فيه هل هو مِن شَعْبانَ أو مِن رَمَضانَ إذا كان صَحْوًا . ويَحْتَمِلُ أنَّه مُحَرَّمٌ ؛ لقَوْلِ عَمَّارٍ : مَن صامَ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه[3] ، فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ . [4]رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِيُّ بنَحْوِه وصَحَّحَه[4] . والمَعْصِيَةُ حرامٌ .

وكذلك اسْتِقْبالُ رَمَضانَ باليومِ واليَوْمَيْنِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رَمَضَانَ بصِيَامِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، إلَّا أنْ يَكُونَ رَجُلًا كانَ

= كما أخرج هذا الجزء الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٩٧. والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٩٧، ٣١١.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ١٠٢. والطبرانى فى الأوسط ٨/ ٣١٠. وليس عندهما : صوموا منه وأفطروا . والأثر صححه فى الإرواء ٤/ ١١٣، ١١٤.

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده فى م : « الناس » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وليس فى ف : « بنحوه وصححه » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ .

يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وما وافَقَ مِن هذا كلِّه عادَةً فلا بَأْسَ بصَوْمِه ؛ لهذا الحديثِ ، وقد دَلَّ هذا الحديثُ بمَفْهُومِه على جَوازِ التَّقَدُّمِ بأكْثَرَ مِن يَوْمَيْنِ . وقد[2] رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا كَان النِّصْفُ مِن شَعْبَانَ ، فَأمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ »[3] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٣٥، ٣٦. ومسلم ، فى : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٠، ٢٠١. والنسائى ، فى : باب التقدم قبل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٢٢، ١٢٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٨. والدارمى ، فى : باب النهى عن التقدم فى الصيام قبل الرؤية ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١، ٤/ ٣١٤.

(٢) زيادة من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية وصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٤٦. والترمذى ، فى : باب فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٧٤. والنسائى ، فى : باب صيام شعبان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢/ ١٧٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ...، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٨. والدارمى ، فى : باب النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ١٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٤٢.

وانظر الكلام على الحديث فى : نصب الراية ٢/ ٤٤١، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٦١٥، ٦١٦.

وهذا حديثٌ صحيحٌ[1] . فيُحْمَلُ الأوَّلُ على الجَوازِ، وهذا على نَفْيِ الفَضِيلَةِ؛ جَمْعًا بينَهما .

فصل : ويَحْرُمُ صومُ العِيدَيْنِ عن فَرْضٍ أو تَطَوُّعٍ ، فإن صامَهُما[2] عَصَى ، ولم يُجْزِئاه عن فَرْضٍ؛ لِما روَى أبو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ ، قال : شَهِدْتُ العِيدَ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فقال : هذَانِ يَوْمانِ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صِيَامِهما ، يَوْمُ فِطْرِكُم مِن صِيَامِكُم ، واليومُ الآخَرُ تأْكُلُونَ فيه[3] مِن نُسُكِكُمْ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

ولا يجوزُ صِيامُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِما رَوَى نُبَيْشَةُ الهُذَلِيُّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ [5] وذِكْرِ اللَّهِ [5] » . رَواه مسلمٌ[6] .

---

(١) فى م : « حسن » .

(٢) بعده فى م : « فقد » .

(٣) سقط من : س ١، س ٢، م .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، من كتاب الأضاحى ، صحيح البخارى ٣/ ٥٥، ٧/ ١٣٤. ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٩٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم العيدين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٣٠٠. وابن ماجه ، فى : باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٤٩. والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١/ ١٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤، ٣٤، ٤٠.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى : باب تحريم صوم أيام التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٠. =

وفى صِيَامِها[1] للفَرْضِ رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، يَحْرُمُ ؛ لهذا الحديثِ . والثّانيةُ ، يجوزُ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ ، أنَّهما قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ أن يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْىَ . رَواه البُخارِىُّ[2] . وقِسْنَا على صَوْمِ المُتْعَةِ صَوْمَ كُلِّ فَرْضٍ ؛ لأنَّه فى مَعْناه .

فصل : ومَن دَخَل فى صيامِ تَطَوُّعٍ فله الخُروجُ منه ، ولا قَضَاءَ عليه . وعنه ، عليه القَضَاءُ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ ، فلَزِمَتْ بالشُّروعِ ، كالحَجِّ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ ، قالَتْ : قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ - أو جاءَنا زَوْرٌ[3] - وقد خَبَّأْتُ لك شيئًا ، قال : « ما هُوَ ؟ » . قلتُ : حَيْسٌ[4] . قال : « هَاتِيه » . فجِئْتُ به[5] ، فأكَلَ ، ثم قال : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائمًا » . رَواه مسلمٌ[6] . ولأنَّ كُلَّ صَوْمٍ لو أتَمَّه كانَ تَطَوُّعًا ، لا يَلْزَمُه إتْمامُه ، وإن خَرَج منه لا يَلْزَمُه قَضاؤُه ، كما لو اعْتقَدَه مِن رَمَضانَ ، فبَان مِن شَعْبانَ .

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حبس لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٧٥، ٧٦.

(١) فى م : « صيامهما » .

(٢) فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٥٦.

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ١٨٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢٩٨.

(٣) الزور : الزُّوار ، يقع على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة .

(٤) الحيس : تمر وسمن ودقيق تخلط وتعجن وتسوى كالثريد .

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٧ .

(١ وإن ١) كان الصَّوْمُ مَكْروهًا، فالفِطْرُ منه مُسْتَحَبٌّ؛ لِما رُوِىَ عن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارِثِ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل عليها يومَ الجُمُعَةِ وهى صائمَةٌ، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قالَتْ: لا[٢]. قال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا». قلْتُ: لا. قال: «فَأَفْطِرِى». أخْرجَه البُخارِىُّ[٣].

وسائرُ التَّطَوُّعاتِ مِن الصَّلاةِ والاعْتِكافِ وغيرِهما كالصَّوْمِ، إلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ. وعنه، أنَّ الصَّلاةَ أشَدُّ، فلا يَقْطَعُها. ومالَ إليها أبو إسْحاقَ الجُوزْجانِىُّ[٤]؛ لأنَّ الصَّلاةَ ذاتُ إحْرامٍ وإحْلالٍ، فأَشْبَهَتِ الحَجَّ. والمذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ[٥] ما جازَ تَرْكُ جميعِه جازَ تَرْكُ بعْضِه، كالصَّدَقَةِ، والحَجُّ والعُمْرَةُ يُخالِفَانِ غيرَهما؛ لأنَّه يُمْضَى فى فاسِدِهما، فلا يَصِحُّ القِياسُ عليهما.

ومَن دخَلَ فى واجِبٍ؛ كقَضاءٍ، أَو نَذْرٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، أو كَفَّارَةٍ، لم

(١ - ١) فى الأصل: «أو».

(٢) بعده فى الأصل: «يا رسول الله».

(٣) بعده فى م: «ومسلم».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب صوم يوم الجمعة ...، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/ ٥٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرخصة فى ذلك [صيام السبت]، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٢٤، ٤٣٠.

(٤) إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى أبو إسحاق، كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا، عنده عن الإمام أحمد جزءان مسائل، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، ٩٩.

(٥) فى الأصل: «لأنها».

يَجُزْ له الخُروجُ منه ؛ لأنَّه تعَيَّنَ بدُخولِه فيه ، فصارَ كالمُتَعَيِّنِ ، فإن خرَجَ [١٠١ظ] منه ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ ممَّا كان عليه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تحَرِّى ليْلَةِ القَدْرِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[1] . وهى فى رَمضانَ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أخْبَرَ أنَّه أنْزلَ فيها القرآنَ ، وأنَّه أنْزلَه فى شهرِ رَمَضانَ ، فيَدُلُّ على أنَّها فى رَمَضانَ .

وأَرْجَاه الوَتْرُ مِن لَيالِى العَشْرِ الأواخِرِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » . وفى لَفْظٍ : « فَاطْلُبُوهَا فِى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ؛ فِى الوَتْرِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ : إنَّها ليْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ، [3]أَخْبَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّها لَيْلَةٌ صَبيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ[3] ، فعَدَدْنا وحَفِظْنا . هذا حديثٌ صحيحٌ ، أخْرَجَه مسلمٌ إلى قَوْلِه : شُعَاعٌ[4] . فهذا أصحُّ علاماتِها . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ

---

(١) سورة القدر ٣.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفى : باب التواطؤ على الرؤيا ، من كتاب التعبير . صحيح البخارى ٣/ ٦٠، ٩/ ٤٠. ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٢٢، ٨٢٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من روى فى السبع الأواخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣٢٠. والدارمى ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٨. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/ ٣٢٠، ٣٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦، ٨، ٢٧، ٣٦، ٦٢، ٧٤، ١١٣.

(٣ - ٣) فى م : « وأمارتها تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء ليس لها شعاع » .

(٤) فى : باب فضل ليلة القدر ...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٢٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود =

أنَّها ليْلَةٌ بَلْجَةٌ[1] سَمْحَةٌ، لا حَارَّةٌ ولا بَارِدَةٌ، تَطْلُعُ الشمسُ صَبِيحَتَها بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لها. مِن «المُسْنَدِ»[2]. ورَوَى أبو سعيدٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «قَدْ أُرِيتُ[3] هَذِه اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى صَبِيحَتِهَا فِى مَاءٍ وطِينٍ». قال أبو سعيدٍ: فأمْطَرَتْ تلكَ الليْلَةَ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ فوكفَ المسْجِدُ[4]، فأبْصَرَتْ عَيْنَاى رسولَ اللَّهِ ﷺ وانْصرَفَ علينا وعلى جَبْهَتِه وأنْفِه أثَرُ الماءِ والطِّينِ، مِن صُبْحِ[5] إحْدَى وعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عليه[6]. والحدِيثَانِ يدُلَّانِ على أنَّها تَتنَقَّلُ فى لَيالِى الوَتْرِ مِن العَشْرِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يدُلُّ على وُجُودِ عَلامَتِها فى ليْلَةٍ، فيَنْبَغِى أن يَجْتَهِدَ فى لَيالِى الوَتْرِ مِن العَشْرِ كلِّه، ويُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ لعَلَّه يُوافِقُها، ويَدْعُوَ بما رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إن وافَقْتُها فَبِمَ

= ١/ ٣١٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى ليلة القدر، من أبواب الصوم، وفى: باب من سورة القدر، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٤/ ٩، ١٢/ ٢٥٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٣٠ - ١٣٢.

(١) سقط من: الأصل.

وبلجة: أى مشرقة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٢٤. من حديث عبادة بن الصامت.

كما أخرجه الطبرانى عن واثلة بن الأسقع، فى: المعجم الكبير ٢٢/ ٥٩. وقال الهيثمى: وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف ٣/ ١٧٨، ١٧٩.

وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفًا على الحسن البصرى. المصنف ٣/ ٧٧.

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، ف: «رأيت».

(٤) وكف المسجد: قطر ماء المطر من سقفه.

(٥) فى الأصل: «صبيح»، وفى م: «صبيحة».

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ٤٦٥، ٤٦٦.

أدْعُو؟ قال: «قُولِى: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّى». رَواه التِّرْمِذِىُّ[1]، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

(١) فى: باب حدثنا يوسف بن عيسى، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ١٣/ ٤٥.
كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الدعاء بالعفو والعافية، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨.

كتابُ الاعْتِكافِ

وهو لُزومُ المَسْجِدِ لطاعَةِ اللَّهِ تعالَى فيه[1]، وهو مُسْتَحَبٌّ؛ لِما رَوَت عائشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رَمَضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، ثم اعْتَكَفَ أزْوَاجُه مِن بعدِه. مُتَّفَقٌ عليه[2].

وليس بواجِبٍ؛ لأنَّ أصْحابَ النبيِّ ﷺ لم يفْعَلُوه، ولا أُمِرُوا به إلَّا مَن أرادَه.

ويَجِبُ بالنَّذْرِ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ». رَواه البُخارِيُّ[3].

---

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها، وباب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخارى ٣/ ٦٢، ٦٣. ومسلم، فى: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف. صحيح مسلم ٢/ ٨٣٠، ٨٣١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٧٣، ٥٧٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٥٠، ٩٢، ١٦٨، ١٦٩، ٢٣٢، ٢٧٩.

(٣) فى: باب النذر فى الطاعة ...، وباب النذر فيما لا يملك وفى معصية، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى ٨/ ١٧٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى النذر فى المعصية، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود ٢/ ٢٠٨. والترمذى، فى: باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، من أبواب النذور. عارضة =

فصل: ويَصِحُّ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، وليس للمرأةِ أن تَعْتَكِفَ بغيرِ إذنِ زَوجِها؛ لأنَّه يَمْلِكُ اسْتِمْتاعَها، فلا تَمْلِكُ تَفْوِيتَه بغيرِ إذْنِه. وليس للعَبْدِ الاعْتِكافُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّه يَمْلِكُ مَنْفَعَتَه، فإن أُذِنَ لهما، صحَّ منهما؛ لأنَّ أزْواجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ بإذْنِه[1]. وإن شَرَعَا فيه تَطَوُّعًا، فلهما إخْراجُهما منه وإن كان بإذْنِهما؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ [2]بالشُّروعِ فيه[2]، وإن كان مَنْذُورًا مأْذُونًا فيه، لم يَجُزْ إخْراجُهما منه، سَواءٌ كان مُعَيَّنًا أو مُطْلَقًا؛ لأنَّه يتَعَيَّنُ بالشُّروعِ ويجبُ إتْمامُه، فلم يَجُزِ التَّحْلِيلُ منه، كالصَّوْمِ. وإن كان النَّذْرُ والدُّخولُ فيه بغيرِ إذْنٍ، فلهما مَنْعُهما مِن[3] ابْتِدائِه، وإخْراجُهما منه بعدَ الشُّروعِ فيه[4]؛ لأنَّه نَذْرٌ يتَضَمَّنُ تَفْوِيتَ مَنافِعَ مَمْلُوكةٍ لغَيْرِهما، فأشْبَهَ نَذْرَ عارِيَّةِ عبدِ[5] غيرِه.

فصل: والمُكاتَبُ كالحُرِّ فى الاعْتِكافِ؛ لأنَّه لا حَقَّ للسَّيِّدِ فى نَفْعِه. ومَن نِصْفُه حُرٌّ إن لم يكُنْ بيْنَهما مُهَايَأَةٌ[6]، فهو كالقِنِّ، لتَعَلُّقِ حقٍّ

= الأحوذى ٧/ ٥. والنسائى، فى: باب النذر فى الطاعة، وباب النذر فى المعصية، من كتاب الأيمان. المجتبى ٧/ ١٦، ١٧. وابن ماجه، فى: باب النذر فى المعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٧. والدارمى، فى: باب لا نذر فى معصية اللَّه، من كتاب النذور. سنن الدارمى ٢/ ١٨٤. والإمام مالك، فى: باب ما لا يجوز من النذور فى معصية اللَّه، من كتاب النذور. الموطأ ٢/ ٤٧٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤.

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى ١/ ١٧٧.

(٢ - ٢) فى الأصل: «الشروع».

(٣) فى الأصل: «فى».

(٤) زيادة من: م.

(٥) فى الأصل: «عند».

(٦) المهايأة: أن يكون لسيده يوما ولنفسه يوما.

سيِّدِه [١٠٢و] بنَفْعِه فى زَمَنِ اعْتِكافِه ، وإن[١] كان بَيْنَهما مُهَايَأَةٌ ، فهو فى زَمَنِ سيِّدِه كالقِنِّ ، وفى زَمَنِ نَفْسِه كالحُرِّ ؛ لعدَمِ حَقِّ السَّيِّدِ فيه .

فصل : ولا يَصِحُّ إلَّا بنيَّةٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ »[٢] . ولأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فأشْبَهَ الصَّوْمَ . وإن كانَ فَرْضًا لَزِمَه نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ ؛ ليُمَيِّزَه عنِ التَّطَوُّعِ ، كصَوْمِ الفَرْضِ . وإن نَوَى الخُروجَ منه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ ، كما لو قطَعَ نِيَّةَ الصَّوْمِ . والثّانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه قُرْبَةٌ تتَعلَّقُ بمَكانٍ ، فلا يخْرُجُ منها بنِيَّةِ الخُروجِ ، كالحَجِّ .

فصل : ويَصِحُّ بغيرِ صَوْمٍ . وعنه ، لا يَصِحُّ إلَّا به ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ عُمَرَ جَعَل عليه أن يَعْتَكِفَ فى الجاهِلِيَّةِ ، فسأَلَ النبىَّ ﷺ فقال : « اعْتَكِفْ وَصُمْ » . رَواه أبو داودَ[٣] . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أن أعْتَكِفَ ليْلَةً فى المَسْجِدِ الحَرامِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . ولو

---

(١) فى الأصل : « من » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٣) فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٧٦. وحكى البيهقى تضعيفه . انظر : السنن الكبرى ٤/ ٣١٦، ٣١٧. وقال ابن حجر : من طريق عبد اللّه بن بديل وهو ضعيف . فتح البارى ٤/ ٢٧٤.

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/ ٢٠٠. وقال : تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣/ ٦٣، ٦٦، ٦٧. ومسلم ، فى : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٧ . =

كان الصَّوْمُ شَرْطًا، لم يَصِحَّ فى الليلِ مُنْفَرِدًا، ولأنَّ كُلَّ عِبادَةٍ صحَّ بعْضُها بغيرِ صَوْمٍ، صَحَّ جميعُها بغيرِه، كالحَجِّ. والأفْضَلُ الصومُ؛ ليَجْمَعَ بينَ العِبادَتَيْن ويخْرُجَ مِن الخلافِ. فعلَى هذه الرِّوايةِ، يصِحُّ اعْتِكافُ ليْلَةٍ وبعْضِ يَوْمٍ. وعلى الأُخْرَى، لا يَصِحُّ أقَلُّ مِن زَمَنٍ يَصِحُّ فيه الصَّومُ. وإن نَذَر أن يَعْتَكِفَ بصَوْمٍ، لَزِمَه؛ لأنَّه صِفَةٌ مقْصُودَةٌ فى الاعْتِكافِ[1]، فلَزِمَ بالنَّذْرِ، كالتَّتابُعِ.

فصل: ولا يَصِحُّ مِن رَجُلٍ ولا امْرَأةٍ إلَّا فى المسجدِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]. ولا يَصِحُّ مِن الرَّجُلِ إلَّا فى مَسْجِدٍ تُقَامُ فيه الجَماعَةُ؛ لأنَّها واجِبَةٌ عليه، فلا يجوزُ تَرْكُها، ولا كَثْرَةُ الخُروجِ الذى يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه. والأفْضَلُ أن يَعْتَكِفَ فى الجامِعِ؛ لأنَّ ثوابَ الجَماعَةِ فيه أكْثَرُ. ويَصِحُّ مِن المرأةِ فى جميعِ المساجِدِ؛ لعَدَمِ وُجُوبِ الجَماعَةِ عليها.

ومَن نَذَر الاعْتِكافَ فى مَسْجِدٍ بعَيْنِه، جازَ الاعْتِكافُ فى غيرِه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لم يُعَيِّنْ لأداءِ الفَرْضِ مَوْضِعًا، فلم يتَعَيَّنْ بالنَّذْرِ، إلَّا المساجِدَ التى قال النبىُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ؛ المَسْجِدِ

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود ٢/ ٢١٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى وفاء النذر، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/ ٢٢، ٢٣. وابن ماجه، فى: باب الوفاء بالنذر، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٧، ٤١٩.

(١) فى ف: «الصوم».

(٢) سورة البقرة ١٨٧.

الحَرَامِ ، ومَسْجِدِى هَذا ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فإنَّها تَتَعَيَّنُ بالنَّذْرِ . فإن نَذَر الاعْتِكافَ فى المَسْجِدِ الحَرامِ ، لم يُجْزِئْه الاعْتِكافُ فى غيرِه ؛ لأنَّه أفْضَلُها ، وإن نَذَره فى مَسْجِدِ النبىِّ ﷺ ، جازَ أن يَعْتَكِفَ فى المسجدِ الحَرامِ ؛ لفَضْلِه عليه ، ولم يَجُزْ فى المَسْجِدِ الأَقْصَى ؛ لأنَّه مَفْضُولٌ ، وإن نَذَر الاعْتِكافَ فى المسجدِ الأَقْصَى ، جازَ له الاعْتِكافُ فيهما ؛ لأنَّهما أفْضَلُ منه[2] ؛ بدَليلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاه ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » . رَواه مسلمٌ[3] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، وباب مسجد بيت المقدس ، من كتاب الصلاة فى مسجد مكة ، وفى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢/ ٧٦، ٧٧، ٣/ ٢٥، ٥٦. ومسلم ، فى : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ١٠١٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إتيان المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٦٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٢٣. والنسائى ، فى : باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢/ ٣١، ٩٣، ٩٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٢. والدارمى ، فى : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ١٠٨، ١٠٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، ٣/ ٧، ٣٤، ٤٥، ٥١ - ٥٣، ٦٤، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٩٣، ٦/ ٧، ٣٩٨.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى : باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ١٠١٢ - ١٠١٤. =

وفى «المُسْنَدِ»[1]، عن رِجَالٍ مِن أصْحابِ النبىِّ ﷺ، أنَّ رَجُلًا قال يومَ الفَتْحِ: يا نَبِىَّ اللَّهِ، إنِّى نذَرْتُ لأُصَلِّيَنَّ فى بَيْتِ المَقْدِسِ، فقال النبىُّ ﷺ: «وَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا بالحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا، لَقَضَى عَنْكَ[2] كُلَّ صَلَاةٍ فِى بَيْتِ المَقْدِسِ».

فصل: فإن عَيَّنَ بنَذْرِه زَمَنًا، تعَيَّنَ، ولَزِمَه أن يَعْتَكِفَ فيه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى عَيَّنَ لعِبَادَتِه[3] زَمَنًا، فتَعَيَّنَ بالنَّذْرِ، فإن نَذَر اعْتِكافَ العَشْرِ الأوَاخِرِ، لَزِمَه دُخولُ مُعْتَكَفِه قبلَ غُروبِ شمسِ ليْلَةِ إحْدَى وعِشْرِين، ويخرجُ منه بعدَ غُروبِ شَمْسِ [4]آخِرِ يومٍ مِن[4] الشَّهْرِ؛ لأنَّ ذلكَ هو

= كما أخرجه البخارى، فى: باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، من كتاب الصلاة فى مسجد مكة. صحيح البخارى ٢/ ٧٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أى المساجد أفضل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١٢٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ...، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٠، ٤٥١. والنسائى، فى: باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٦٨، ١٦٩. والدارمى، فى: باب فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٣٣٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٦، ٢٩، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ١٠٢، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٤/ ٥.

(١) ٣/ ٣٦٣، ٥/ ٣٧٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود ٢/ ٢١١. والدارمى، فى: باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ...، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمى ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

(٢) بعده فى م: «ذلك».

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «لعباده».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل، س ١، س ٢، م.

العَشْرُ، تامًّا كان الشَّهْرُ أو ناقِصًا، وعنه، أنَّه يدْخُلُ مُعْتَكَفَه إذا صلَّى الصُّبْحَ؛ لِما رَوَتْ [١٠٢ظ] عائشَةُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ، ثم يَدْخُلُ مُعْتَكَفَه. مُتَّفَقٌ عليه[١].

وإن نَذَر عَشْرَ لَيالٍ مِن آخِرِ[٢] الشهرِ، فخَرَج الشهرُ ناقِصًا، لَزِمَه قَضاءُ لَيْلَةٍ عن العاشِرَةِ؛ لأنَّه صَرَّحَ بذلكَ.

وإن نَذَر اعْتِكافَ شَهْرٍ بعَيْنِه، لَزِمَه دُخُولُ مُعْتَكَفِه قَبْلَ غُروبِ الشمسِ مِن أَوَّلِه، ويخرجُ منه بعدَ غُروبِها مِن آخِرِه، تامًّا كان الشهرُ أو ناقِصًا؛ لأنَّ ذلك هو الشهرُ.

وإن نَذَرَ اعْتِكافَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ، خُيِّرَ بينَ اعْتِكافِ ما بينَ هِلَالَيْنِ وبينَ اعْتِكافِ ثَلاثِينَ يَوْمًا [٣]بالعَدَدِ؛ لأنَّ شَهْرَ العَدَدِ ثلاثُونَ يومًا[٣]، ويَلْزَمُه التَّتابُعُ؛ لأنَّ الشهرَ بإطْلَاقِه يَنْصَرِفُ إلى المُتَتابِعِ[٤]، فلَزِمَه، كما لو

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخارى ٣/ ٦٧. ومسلم، فى: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه، من كتاب الاعتكاف. صحيح مسلم ٢/ ٨٣١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/ ٥٧٣. والنسائى، فى: باب ضرب الخباء فى المساجد، من كتاب المساجد. المجتبى ٢/ ٣٥. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى من يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٣. والإمام مالك، فى: باب قضاء الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف. الموطأ ١/ ٣١٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٨٤، ٢٢٦.

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى الأصل، م: «التابع».

نَذَر يَوْمًا . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لأنَّه مَعْنًى يَصِحُّ فيه التَّفْرِيقُ ، فلم يَجِبِ التَّتابُعُ فيه بمُطْلَقِ النَّذْرِ ، كما لو نَذَر اعْتكافَ ثلاثِينَ يَوْمًا . ويدْخُلُ فى نَذْرِه الليْلُ والنَّهارُ ؛ لأنَّ الشهرَ عِبارَةٌ عنهما .

وإن نَذَر اعْتِكافَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، لم يَلْزَمْه التَّتابُعُ ؛ لأنَّ الأيَّامَ المُطْلَقَةَ تُوجَدُ بدُونِ التَّتابُعِ ، والنَّذْرُ يَقْتَضِى ما يتناوَلُه لَفْظُه . وقال القاضى : يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لِما ذكَرْنا فى الشهرِ . فعلى قولِه ، تَدْخُلُ اللَّيالِى فى نَذْرِه ، وعلى الأوَّلِ ، لا تَدْخُلُ اللَّيالِى إلَّا أن يَنْوِيَها أو يَشْتَرِطَها بلَفْظِه ؛ لأنَّ اليومَ اسْمٌ لبَياضِ النَّهارِ ، والتَّثْنِيَةُ والجَمْعُ (١تَكْرارٌ للواحِدِ١) . فإن شَرَط التَّتابُعَ ، لَزِمَه ، ودَخَل فى نَذْرِه اللَّيالِى التى فى خَلَلِ الأيَّامِ ، وكذلك[٢] لو نَذَرَ اللَّيالِىَ مُتَتابِعَةً ، دخَلَ فى نَذْرِه الأيَّامُ التى فى خَلَلِها ؛ لأنَّ ذلكَ يَدْخُلُ فى خلَلِ[٣] نَذْرِه المُتَتابِعِ ، فلَزِمه ، كأيَّامِ العَشْرِ . وإن نَذَر اعْتِكافَ يَوْمٍ ، لَزِمه دُخولُ مُعْتَكَفِه قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، ويَخْرُجُ[٤] بعدَ مغِيبِ الشمسِ ، ليَسْتَوْفِىَ اليومَ يَقِينًا . ولا يجوزُ تَفْرِيقُ ذلك فى ساعاتٍ ؛ لأنَّ اليومَ اسْمٌ للكامِلِ المُتَتابِعِ .

وإن قال : للَّهِ عَلَىَّ أن أعْتَكِفَ أيَّامَ هذا الشَّهْرِ - أو - لَيالِيَه . أو : شَهْرًا باللَّيْلِ - أو - بالنَّهارِ . لَزِمه ما نَذَر ، ولم يَدْخُلْ فيه[٥] سِوَاه ؛ لأنَّه إنَّما يَلْزَمُه بلَفْظِه ، فيَجِبُ ما يتناوَلُه اللَّفْظُ .

(١ - ١) فى الأصل : « تلزم الواحد » .

(٢) فى الأصل : « لذلك » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى م : « منه » .

(٥) بعده فى م : « ما » .

وإن نَذَر اعْتِكافًا مُعَيَّنًا مُتَتابعًا ، ففاتَه ، لَزِمه قَضاؤُه مُتَتابِعًا ؛ لأنَّ التَّتابُعَ صِفَةٌ فيه ، فلم يَجُزِ الإخْلالُ به[1] فى القَضاءِ . وإن لم يَقُلْ : مُتَتابِعًا . ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه التَّتابُعُ[2] ؛ لأنَّ الأداءَ مُتَتابِعٌ ، فأشْبَهَ ما لو لَفَظ بالتَّتابُعِ . والثّانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ التَّتابُعَ فى الأداءِ حَصَل ضَرورَةَ[3] التَّعْيِينِ لا مِن نَذْرِه ، فلم يَجِبْ فى القَضاءِ ، كقَضَاءِ رمضانَ ، فإن لم يَكُنِ التَّتابُعُ واجِبًا فى الأدَاءِ ، لم يَجِبْ فى القَضاءِ بطَريقِ الأَوْلَى .

فصل : ولا يجوزُ الخُروجُ من المسجِدِ إلَّا لِما لا بُدَّ له منه ؛ لِما رَوَت عائشَةُ ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْنِى إلَىَّ رَأْسَه ، فأُرَجِّلُه ، وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلَّا لحاجَةِ الإنسانِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولا خِلافَ فى جَوازِ الخُروجِ لحاجَةِ الإنسانِ . وإنِ احْتاجَ إلى مأْكُولٍ أو

---

(١) فى م : « بها » .

(٢) بعده فى الأصل : « لأنه صفة فيه ، فلم يجز الإخلال بها ، و » .

(٣) فى الأصل : « ضررا من » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣/ ٦٣، ٦٧. ومسلم ، فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٧٤. والترمذى ، فى : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤/ ١٦. والدارمى ، فى : باب الحائض تمشط زوجها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ٢٤٦. والإمام مالك ، فى : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/ ٣١٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨١، ١٠٤، ١٨١، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٢.

مَشْروبٍ وليس له مَن يَأْتِيه به[1] ، فله الخُروجُ إليه ؛ لأنَّه مِمّا لا بُدَّ له منه . وإن حَضَرَتِ الجُمُعَةُ وهو فى غيرِ مَوْضِعِهَا ، فله الخُروجُ إليها ؛ لأنَّها واجِبَةٌ بأَصْلِ الشَّرْعِ ، فلم يَجُزْ تَرْكُها بالاعْتِكافِ ، كالوُضُوءِ .

وإن دُعِيَ إلى إقامَةِ شَهادَةٍ تَعَيَّنَتْ عليه ، أو صَلاةِ جِنازَةٍ تعَيَّنَتْ عليه ، أو دَفْنِهَا ، أو حَمْلِها ، فعليه الخُروجُ لذلكَ ؛ لأنَّ وُجوبَه آكَدُ ، لكَوْنِه لحَقِّ آدَمِيٍّ . ولا يَبْطُلُ اعْتِكَافُه بشَيْءٍ من هذا ما لم يَطُلِ الزَّمانُ ؛ لأنَّه خُروجٌ يَسِيرٌ مُبَاحٌ ، فلم يَبْطُلْ به الاعْتِكافُ ، كحاجَةِ الإنسانِ .

فصل : وإذا خَرَج لذلكَ ، فليس عليه العَجَلَةُ فى مَشْيِه أكثرَ مِن عادَتِه ؛ لأنَّ ذلكَ يَشُقُّ عليه[2] .

ويجوزُ أن يَسألَ عن المريضِ و[3] غيرِه فى طريقِه ، ولا [١٠٣ و] يُعَرِّجُ[4] إليه ولا يَقِفُ ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ ، قالت : إن كُنتُ لأَدْخُلُ البيتَ للحاجَةِ ، والمَرِيضُ فيه ، فما أسْأَلُ عنه إلَّا وأنا مَارَّةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولأنَّه بالوُقُوفِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى الأصل : « يخرج » .

(٥) بهذا اللفظ لم يروه البخارى ، وإنما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٤٤. كما أخرجه النسائى ، فى : باب دخول المعتكف بيته للحاجة التى لابد منها ...، من كتاب الاعتكاف . السنن الكبرى ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦. وابن ماجه ، فى : باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٥. والإمام مالك ، فى : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب =

يترُكُ اعْتِكافَه ، وبالسُّؤالِ لا يَتْرُكُه .

وإنِ احْتَاجَ إلى قَضاءِ الحاجَةِ وثَمَّ سِقَايَةٌ أقْرَبُ مِن مَنْزِلِه ، وأمْكَنَه التَّنْظِيفُ فيها ، وهو مِمَّن لا يَحْتَشِمُ مِن دُخولِها ، ولا نَقْصَ عليه فيه ، لم يَكُنْ له المُضِيُّ إلى مَنْزِلِه ؛ لأنَّه خُروجٌ لغيرِ حاجَةٍ . وإن كان له مَنْزِلانِ ، فليس له قَصْدُ الأبْعَدِ ؛ لذلك . وإن خَشِيَ ضرَرًا أو نَقْصًا فى مُرُوءَتِه ، أو انْتِظارًا طَويلًا ، فله قَصْدُ مَنْزِلِه وإن بَعُدَ . وإن بَذَل له صَدِيقُه أو غيرُه الوَضُوءَ فى مَنْزِلِه ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّه يَحْتَشِمُ ويَشُقُّ عليه .

فصل : ولا يَخْرُجُ لعِيادَةِ مَرِيضٍ ، ولا حُضورِ جِنازَةٍ لم تتَعَيَّنْ عليه . وعنه ، أنَّه يَشْهَدُ الجِنازَةَ ، ويعُودُ المرِيضَ ولا يَجْلِسُ ، ويَقْضِى الحاجَةَ ويعُودُ إلى مُعْتَكَفِه ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عليٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[1] . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لقَوْلِ عائشَةَ ، رَضِى اللَّهُ عنها : السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أن لا يَعُودَ مَريضًا ، ولا يَشْهَدَ جِنازَةً ، ولا يَمَسَّ امْرَأَةً ولا يُباشِرَها ، ولا يَخْرُجَ لحاجَةٍ إلَّا لِما لا بُدَّ منه . رَواه أبو داودَ[2] . ولكنْ إن كان مُتَطَوِّعًا ، فله تَرْكُ

= الاعتكاف . الموطأ ١/ ٣١٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٢٠. وقال بعد روايته لهذا الحديث : البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة ابن سعيد ، إلا أن البخارى لم يذكر قولها فى المريض . وانظر : صحيح البخارى ٣/ ٦٣.

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/ ٣٥٦، ٣٥٧. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٨٧، ٨٨.

(٢) فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٧٥، ٥٧٦.
كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/ ٢٠١. والبيهقى ، فى : باب الاعتكاف فى المسجد ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/ ٣١٥. وانظر الإرواء ٤/ ١٣٩، ١٤٠.

اعْتِكافِه لفِعْلِ ذلك ، ثم يَعُودُ إلى الاعْتِكافِ[1] ، وإن كان واجِبًا ، لم يَجُزْ له تَرْكُه لِما ليس بواجِبٍ ، وإن شَرط فِعْلَ ذلك فى نَذْرِه ، فله فِعْلُه ، وكذلك إن شَرَط العَشاءَ فى أهْلِه ، جاز ؛ لأنَّه يَجبُ بعَقْدِه ، فكان الشَّرْطُ فيه إليه ، كالوَقْفِ . وإن شَرَط أنَّه متى مَرِضَ ، أو عَرَض له عارِضٌ ، خَرَج ، جاز شَرْطُه لذلك .

وإن شَرَط الوَطْءَ فى اعْتِكافِه ، أو الفُرْجَةَ ، أو النُّزْهَةَ ، أو البَيْعَ للتِّجَارَةِ ، أو التَّكَسُّبَ بالصِّناعَةِ فى المَسْجِدِ ، لم يَصِحَّ شَرْطُه ؛ لأنَّ هذا يُنافِى الاعْتِكافَ ، فلم يَصِحَّ شَرْطُه ، كتَرْكِ الإقامَةِ فى المَسْجِدِ .

فصل : وإن خَرَج لِما له منه بُدٌّ ، بَطَل اعْتكافُه . وإن كان ناسِيًا ، فقال القاضِى : لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه فَعَل المَنْهِىَّ عنه فى العِبادَةِ ناسِيًا ، فلم يُبْطِلْهَا ، كالأَكْلِ فى الصَّوْمِ . وقالَ ابنُ عَقِيلٍ : يُبْطِلُها ؛ لأنَّه تَرْكٌ للاعْتِكافِ ، فاسْتَوى عَمْدُه وسَهْوُه ، كتركِ النِّيَّةِ . وحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ الناسِى ؛ لأنَّه فى مَعْناه فى العَفْوِ ، بالخَبَرِ الوَارِدِ فيهما[2] .

وإن أخْرَجَ بعْضَ جَسَدِه ، جازَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُخْرِجُ رَأْسَه مِن المَسْجِدِ وهو مُعْتَكِفٌ إلى عائشَةَ فتَغْسِلُه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وله صُعودُ سَطْحِ المسجِدِ ؛ لأنَّه منه ، ولهذا مُنِع الجُنُبُ[4] اللُّبْثَ فيه .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر تخريج الحديث فى ١/ ٢١٣.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٣ .

(٤) بعده فى م : « من » .

وفى رَحْبَةِ المَسْجِدِ ما يَدُلُّ على رِوايَتَيْنِ، وجَمَع القاضى بينَهما بحَمْلِهما على حالَيْنِ، فقال: إن كان علَيْها حائطٌ وبابٌ، فهى كالمَسْجِدِ؛ لأنَّها معه تابِعَةٌ له[1]، وإن لم تكُنْ مَحُوطَةً، لم يَثْبُتْ لها حُكْمُه. وإن خَرَج إلى مَنارَةٍ خَارِجَةٍ مِن المسجِدِ، بَطَل اعْتكافُه؛ لأنَّها ليست منه. قال أبو الخَطَّابِ: ويَحْتَمِلُ أن لا يَبْطُلَ؛ لأنَّ مَنارَةَ المَسْجِدِ كالمتَّصِلَةِ به.

فصل: وإذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى تَرْكِ الاعْتكافِ لأمْرٍ لا بُدَّ منه؛ كحَيْضِ المرأةِ أو نِفاسِها، أو وُجُوبِ الاعْتِدادِ عليها فى مَنْزِلِها، أو لمَرَضٍ يتَعَذَّرُ معه الاعْتِكافُ إلَّا بمَشَقَّةٍ شديدةٍ، أو لوُقُوعِ فِتْنَةٍ يَخافُ منها على نَفْسِه أو مالِه أو مَنزِلِه، أو لعُمومِ النَّفِيرِ والاحْتِياجِ إلى خُروجِه، فله تَرْكُ الاعْتِكافِ؛ لأنَّ هذا يَسْقُطُ به الواجِبُ بأصْلِ الشَّرْعِ؛ وهو الجُمُعَةُ والجَماعَةُ، فغيرُه أَوْلَى.

وإذا زالَ العُذْرُ والاعْتِكافُ تَطَوُّعٌ، فإن شاءَ رَجَع إليه، وإن شاءَ لم يَرْجِعْ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ بالشُّروعِ. [١٠٣ظ] وإن كان مَنْذورًا، لم يَخْلُ مِن ثَلاثَةِ أحْوالٍ؛ أحدُها، أن يكُونَ نَذَر أيَّامًا مَعْلومَةً مُطْلَقَةً، فعليه إتْمامُ باقِيها حَسْبُ؛ لأنَّه يَأْتِى بالمنْذورِ على وَجْهِه. الثّانى، نَذَر أيَّامًا مُتَتابِعَةً [2]غيرَ مُعَيَّنَةٍ[2]، فهو مُخَيَّرٌ بينَ البِناءِ والقَضاءِ وكفَّارَةِ يَمِينٍ، وبينَ أن يَبْتَدِئَها ولا كَفَّارَةَ عليه. الثّالثُ، نَذَر مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فعليه قَضاءُ ما تَرَك وكَفَّارَةُ يَمِينٍ؛

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

لتَرْكِه فِعْلَ المَنْذُورِ فى وَقْتِه ، إلَّا فى[1] الحَيْضِ والنِّفاسِ ، فإنَّه لا كَفارَةَ فى الخُروجِ له ؛ لأنَّه خروجٌ لعُذْرٍ مُعْتَادٍ ، فأشْبَهَ الخُروجَ لحَاجَةِ الإنسانِ . وذَكَر القاضى ، أنَّ كُلَّ خُروجٍ لواجِبٍ ؛ كالشَّهادَةِ المُتَعَيِّنَةِ ، والنَّفِيرِ العامِّ ، وقَضَاءِ العِدَّةِ ، لا كفَّارَةَ فيه[2] ؛ لأنَّه خُروجٌ واجِبٌ ، أشْبَهَ الخُروجَ للحَيْضِ . وذكَرَ أبو الخَطَّابِ رِوايَةً تَدُلُّ على أنَّ كُلَّ مَن تَرَك المَنْذورَ لعُذْرٍ ، لا كَفَّارَةَ عليه ، قِياسًا على خُروجِ الحائضِ مِن الاعْتِكَافِ .

فصل : ويَحْرُمُ على المُعْتَكِفِ الوَطْءُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[3] . فإن وَطِئَ ، أفْسَدَ[4] اعْتِكافَه ؛ لأنَّ الوَطْءَ إذا حَرُمَ فى العِبادَةِ أفْسَدَها ، كالصَّوْمِ والحَجِّ . والعامِدُ والسّاهِى سَواءٌ ؛ لأنَّ الجِمَاعَ يَسْتَوِى[5] عَمْدُه وسَهْوُه ؛ بدَليلِ الحَجِّ والصَّوْمِ . ولا كَفّارَةَ عليه . نَصَّ عليه . وعنه ، عليه كَفَّارَةٌ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يُفْسِدُها الوَطْءُ ، فوَجَبت به الكَفّارَةُ ، كالحَجِّ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا[6] تَجِبُ بأَصْلِ بالشَّرْعِ ، ولا تَلْزَمُ بالشُّروعِ ، فلم تَجِبْ بإفْسَادِها كفّارَةٌ ، كصَوْمِ غيرِ رمضانَ ، وهذا يَنْقُضُ القِياسَ الأوَّلَ . واخْتلَفَ مُوجِبُو الكَفَّارَةِ فيها ؛ فقال القاضى : هى ككَفّارَةِ الوَطْءِ فى رمضانَ ، قِياسًا لها عليها . وعن أبى

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « عليه » .

(٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٤) بعده فى م : « فى العبادة » .

(٥) بعده فى الأصل : « فى » .

(٦) فى الأصل : « ولا » .

بَكْرٍ: هى كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأنَّها كَفّارَةُ نَذْرٍ، فكانَتْ كَفّارَةَ يَمِينٍ، كسائرِ كفاراتِه.

وأمّا المُباشَرَةُ فيما دُونَ الفَرْجِ؛ فإن كانت لغيرِ شَهْوَةٍ، فهى مُباحَةٌ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُدْنِى رَأْسَه إلى عائشَةَ فتُرَجِّلُه وهو مُعْتَكِفٌ[1]. وإن كانت لشَهْوَةٍ، فهى مُحَرَّمَةٌ؛ لقَوْلِ عائشَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها: السُّنَّةُ للمُعْتَكِفِ أن لا يَمَسَّ امْرَأَةً ولا يُبَاشِرَها. [2]رَواه أبو داودَ[2]. فإن فَعَل فأَنزلَ، فَسَد اعْتكافُه، وإلَّا فلا، كقَوْلِنا فى الصَّوْمِ.

وإن شَرِبَ مُسْكِرًا، أو ارْتَدَّ، فَسَد اعْتِكافُه؛ لأنَّه خَرَج بذلك عن أن يكونَ مِن أهْلِ المَسْجِدِ، فصارَ كالخارِجِ منه.

وكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَد اعْتكافُه التَّطَوُّعُ، فلا قَضاءَ عليه ولا غيرَه؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ بالشُّروعِ، فهو كصَوْمِ النَّفْلِ. وإن كان نَذْرًا مُتَتابِعًا، بَطَل ما مَضَى منه، واسْتَأْنَفَ؛ لأنَّ التَّتابُعَ وَصْفٌ فى الاعتكافِ أمْكَنَ أن يَأْتِىَ به، فلَزِمَه، كعِدَّةِ الأيَّامِ.

وإن كانَ نَذَر[3] مُدَّةً مُعَيَّنَةً، ففيه وَجْهَانِ؛ أحدُهما، يَبْطُلُ ما مَضَى، ويَسْتَأْنِفُ؛ لأنَّه اعْتِكافٌ مُتَتابِعٌ، فأَشْبَهَ المقَيَّدَ بالتَّتابُعِ لَفْظًا. والثّانى، لا يَبْطُلُ الماضِى؛ لأنَّ التَّتابُعَ حَصَل ضَرورَةَ التَّعْيِينِ، والتَّعْيِينُ مُصَرَّحٌ به فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٣.

(٢ - ٢) سقط من: ف، م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٥.

(٣) فى ف، م: «نذره».

النَّذْرِ، فالمُحافَظَةُ على المُصَرَّحِ به أَوْلَى. فعَلَى هذا، يَقْضِى ما أَفْسَدَه ويُتَمِّمُ، كما لو أَفْسَدَه لعُذْرٍ، وعليه كفَّارَةٌ فى الوَجْهَيْنِ جميعًا.

فصل: وليس للمُعْتَكِفِ بَيْعٌ ولا شِرَاءٌ إلَّا ما لا بُدَّ منه، كالطَّعَامِ[1] ونَحْوِه، ولا يتَكَسَّبُ بالصَّنْعَةِ؛ لأنَّ الاعْتِكافَ لُزومُ طاعَةِ اللَّهِ تعالى وعِبادَتِه فى المَسْجِدِ، والتِّجارَةُ فيه تُنَافِيه، فإنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن البَيْعِ والشِّرَاءِ فى المَسْجِدِ[2]. وهو حديثٌ حسنٌ. فإن خَرَجَ، تَرَكَ اعْتِكافَه. ولا يَخِيطُ فى المَسْجِدِ، ولا يَعْمَلُ صَنْعَةً، سَواءٌ كان مُحْتاجًا إلى ذلكَ أو لم يَكُنْ؛ لأنَّ المسجدَ لم يُبْنَ لذلك. قال أحمدُ فى المُعْتَكِفِ [١٠٤و] يَخِيطُ: لا يَنْبَغِى له أن يَعْتَكِفَ إذا كان يُرِيدُ أن يَعْمَلَ. [3]وإن فعَلَ[3] شيئًا مِن ذلك فى المَسْجِدِ، لم يَفْسُدِ اعْتِكافُه؛ لأنَّه لا يُنافِيه.

فصل: وليس له أن يَبولَ فى المَسْجِدِ فى إناءٍ؛ لأنَّ هذا يَقْبُحُ ويَفْحُشُ، فوَجَب صِيانَةُ المسجِدِ عنه، كما لو أرادَ أن يَبولَ فى أرْضِه ثم يَغْسِلَه. وإن أرادَ الفَصْدَ أو[4] الحِجامَةَ أو القَيْءَ فيه، فكذلك؛ لأنَّه إرَاقَةُ

---

(١) فى الأصل، س ١: «للطعام».

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود، فى: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢٤٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء ...، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/ ١١٨. والنسائى، فى: باب البيع والشراء فى المسجد ...، من كتاب المساجد. المجتبى ٢/ ٣٧. وابن ماجه، فى: باب المواضع التى تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٧٩، ٢١٢.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى الأصل، س ٢: «و».

نَجاسَةٍ، فهو كالبَوْلِ. وإن دَعَت إلى ذلك ضَرورَةٌ، خَرَج مِن المسجدِ ففَعَله، كما يَخْرُجُ لحاجَةِ الإنسانِ، وإنِ اسْتَغْنَى عنه، فليس له فِعْلُه.

وللمُسْتَحاضَةِ الاعْتِكافُ، وتَحْتَرِزُ بما يَمْنَعُ تَلْوِيثَ المَسْجِدِ؛ لِما رَوَت عائشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالت: اعْتَكَفَتْ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ[1] امرأةٌ مِن نِسائِه، فكانَتْ تَرَى[2] الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، ورُبَّما وَضَعْنا الطَّسْتَ تحتَها وهى تُصَلِّى. أخْرَجَه البُخارِىُّ[3]. ولأنَّ هذا لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ، فلم يَمْنَعْ الاعْتِكافَ، بخِلافِ ما قبلَه.

فصل: ويجوزُ للمُعْتَكِفِ الأَكْلُ فى المسجدِ، ويَضَعُ سُفْرَةً أو غيرَها يَسْقُطُ عليها ما يَقَعُ منه؛ كيلا يتَلَوَّثَ المسجدُ، ويَغْسِلُ يَدَه فى طَسْتٍ ليُفَرَّغَ خارِجَ المسجدِ، ولا يجوزُ له الخُروجُ لغَسْلِ يَدِه؛ لأنَّه خُروجٌ لِما له منه بُدٌّ.

وله أن يتَنَظَّفَ ويُرَجِّلَ شَعَرَه ويَغْسِلَه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُه وهو مُعْتَكِفٌ[4]. وله أن يتَطَيَّبَ ويَلْبَسَ رَفيعَ الثِّيابِ؛ لأنَّ هذه عِبادَةٌ لا تُحَرِّمُ اللُّبْسَ، فلم تُحَرِّمْ ذلكَ، كالصَّوْمِ.

وله أن يَتَزَوَّجَ ويَشْهَدَ النِّكاحَ لذلك. وله أن يُحَدِّثَ غيرَه، ويَأْمُرَ بحاجَتِه؛ لِما رَوَتْ صَفِيَّةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان

---

(١) بعده فى م: «فى المسجد».

(٢) فى الأصل: «ترمى».

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ١٧٧.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٣.

مُعْتَكِفًا ، فأَتَيْتُه أزُورُه لَيْلًا ، فحَدَّثْتُه ، ثم قُمْتُ فانْقَلَبْتُ[1] ، فقامَ معى ليَقْلِبَنِى[2] . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ له التَّشاغُلُ بالصلاةِ والذِّكْرِ وتِلاوَةِ القرآنِ ، واجْتِنابُ ما لا يَعْنِيه مِن الأَقْوالِ والأَفْعالِ ، فإنَّ مِن حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُه ما لا يَعْنِيه[4] . ويَجْتَنِبُ الجِدالَ والمِراءَ والسِّبابَ والفُحْشَ والإكْثارَ مِن

---

(١) فى م : « لأنقلب » .

(٢) أى ليعيدنى إلى المنزل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، من كتاب الاعتكاف ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣/ ٦٤ ، ٤/ ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة ...، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧١٢ ، ١٧١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام ، وفى : باب حسن الظن ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ١/ ٥٧٥ ، ٢/ ٥٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٦ . والدارمى ، فى : باب اعتكاف النبى ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٣٧ .

(٤) يشير إلى ما ورد مرفوعا إلى النبى ﷺ ، فمن حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ...، من أبواب الزهد ، عارضة الأحوذى ٩/ ١٩٦ ، ١٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب كف اللسان فى الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/ ١٣١٦ . ومن حديث على بن حسين أخرجه الترمذى ، فى : الموضع السابق . عارضة الأحوذى ٩/ ١٩٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى حسن الخلق ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٢/ ٩٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٠١ .

كما أخرجه البغوى عنهما ، فى : شرح السنة ١٤/ ٣٢٠ ، ٣٢١ . وانظر الكلام عليه فى : جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧١ ، ٢٧٢ . شرح المسند ٣/ ١٧٧ .

الكَلامِ ، فإنَّ ذلك مَكْروهٌ فى غيرِ الاعْتِكافِ ، ففى الاعْتِكافِ الذى هو اسْتِشْعارٌ بطاعَةِ اللَّهِ تعالَى ، ولُزومُ عِبادَتِه وبَيْتِه أَوْلَى .

ولا يَبْطُلُ الاعْتِكافُ بشىءٍ مِن ذلك ؛ لأنَّه لمَّا لم يَبْطُلْ بمُباحِ الكَلامِ[1] ، لم يَبْطُلْ بمُحَرَّمِه ، كالصَّوْمِ .

فصل : فأمّا الْتِزامُ الصَّمْتِ ، فليس مِن شَريعَةِ الإسْلامِ ؛ لِما روَى قَيْسُ ابنُ مُسْلِمٍ[2] ، قال : دَخَل أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، على امْرَأةٍ مِن أَحْمَسَ ، فرَآهَا لا تتَكَلَّمُ ، فقال : مَا لَها لا تتَكَلَّمُ ؟ قالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً . فقال لها : تكَلَّمِى ، فإنَّ هذا لا يَحِلُّ ، هذا مِن عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ . فتَكَلَّمَتْ . رَواه البُخارِىُّ[3] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلَى اللَّيْلِ » . رَواه أبو داودَ[4] . فإن نَذَر ذلك ، فهو كنَذْرِ المَعاصِى ، على ما سَيأْتِى .

قال ابنُ عَقيلٍ : ولا يجوزُ جَعْلُ القرآنِ بدَلًا مِن الكلامِ ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ له فى غيرِ ما هو له ، فهو كَتَوسُّدِ المُصْحَفِ ، وقد جاء : لا تُناظِرْ بكتابِ اللَّهِ[5] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) كذا فى النسخ . وفى البخارى والدارمى أنه قيس بن أبى حازم ، واسم أبى حازم حصين بن عوف . انظر تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٦.

(٣) فى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٥/ ٥٢.
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى كراهية أخذ الرأى ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/ ٧١.

(٤) فى : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/ ١٠٤.
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٥٧، ٧/ ٤٦١.

(٥) أورده أبو عبيد ، فى غريب الحديث ٤/ ٤٧٥. والزمخشرى ، فى الفائق ٣/ ٤٤٦. من كلام الزهرى .

أى : لا تَتكلَّمْ به عندَ الشيءِ تَرَاه ، [1]كأن تَرَى[1] رَجُلًا جاءَ فى وَقْتِه ، فتقُولَ : وَ﴿ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴾[2] . وذَكَر أبو عُبَيْدٍ نَحْوَ[3] هذا .

فصل : فأمَّا إقْراءُ القُرْآنِ ، وتَدْرِيسُ العِلْمِ ، ومُناظَرَةُ الفُقَهاءِ ، ومُذاكَرَتُهم ، وكتابَةُ العِلْمِ ، فحُكِىَ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يُسْتَحَبُّ . اخْتارَها أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّ ذلك أفْضَلُ العِبادَاتِ ، لتَعَدِّى نَفْعِه ، ويُمْكِنُ فِعْلُه فى المسجدِ ، فكانَ مُسْتَحَبًّا له ، كالصَّلاةِ . والثّانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ . وهو ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ الاعْتِكافَ عِبادَةٌ[4] شُرِطَ لها[4] المَسْجِدُ ، [١٠٤ظ] فلم يُسْتَحَبَّ ذلك فيها ، كالطَّوافِ والصَّلاةِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، فِعْلُه لهذه الأُمورِ أفْضَلُ مِن اعْتِكافِه الشَّاغِلِ عنها[5] . قال المَرُّوذِىُّ : قُلْتُ لأَبِى عبدِ اللَّهِ : إنَّ رَجُلًا يُقْرِئُ فى المَسْجِدِ ، يُرِيدُ أن يَعْتَكِفَ ، لعَلَّه أن يَخْتِمَ فى[6] كلِّ يَومٍ ؟ فقال : إذا فَعَل هذا كان لنَفْسِه ، وإذا قَعَد فى المسجِدِ كان له ولغيرِه ، يُقْرِئُ أَحَبُّ إلىَّ .

فصل : ومَن اعْتَكف العَشْرَ الآخِرَ مِن رمضانَ ، اسْتُحِبَّ أن يَبِيتَ ليْلَةَ الفِطْرِ فى مُعْتَكَفِه ، ثم يَخْرُجَ إلى المُصَلَّى فى ثِيابِ اعْتكافِه ؛ لأنَّ أبا

(١ - ١) فى الأصل : « كأنك تدعى » .

(٢) سورة طه ٤٠ .

(٣) بعده فى م : « من » .

(٤ - ٤) فى ف : « من شرطها » .

(٥) فى م : « عنهما » .

(٦) سقط من : م .

قِلابَةَ[1]، وأبا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ[2]، وأبا مِجْلَزٍ[3]، والمُطَّلِبَ بنَ حَنْطَبٍ[4]، وإبراهِيمَ النَّخَعِيَّ[5] كانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذلك. ولأنَّها ليْلَةٌ تتْلُو العَشْرَ، وَرَد الشَّرْعُ بالتَّرْغيبِ فى قِيامِها والعِبادَةِ فيها، فأشْبَهَت لَيالِيَ العَشْرِ.

---

(١) عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى، أبو قلابة، من فقهاء التابعين، ثقة، توفى سنة ست أو سبع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٨٩، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ - ٢٢٦.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى، أحد الفقهاء السبعة، تابعى ثقة، كان من سادات قريش، كان كثير الصلاة والصيام، توفى سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٤/٤١٦ - ٤١٩.

(٣) فى ف: «خلف».

وهو لاحق بن حميد بن سعيد البصرى، أبو مجلز، تابعى، ثقة، له أحاديث، توفى سنة مائة، أو بعد المائة. تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١، ١٧٢.

(٤) المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب المخزومى، وقال بعضهم: عبد اللَّه بن المطلب، أبو الحكم، تابعى، كان حيا فى حدود سنة عشرين ومائة. انظر التاريخ الكبير ٨/ ٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٨، ١٧٩.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى، أبو عمران، فقيه العراق، توفى سنة ست وتسعين. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٨٢. وقال الذهبى: توفى سنة خمس وتسعين. العبر ١/ ١١٣.

كِتابُ الحَجّ

الحَجُّ مِن أرْكانِ الإسْلامِ وفُروضِه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]. ولِمَا رَوَيْنا فيما مضَى[2]. وروَى مسلمٌ[3]، عن أبى هُرَيْرَةَ، قال: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «يَا أَيُّها الناسُ، إنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا». فقال رجلٌ: أكلَّ[4] عامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟ فسَكَتَ، حتى قالَها ثلاثًا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثم قال: «ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ».

وتجبُ العُمْرَةُ على مَن يجِبُ عليه الحَجُّ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5]. ولِما روَى الصُّبَىُّ[6] بنُ مَعْبَدٍ، قال: أتَيْتُ عُمَرَ

---

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) انظر تخريج حديث: «بنى الإسلام على خمس». المتقدم فى صفحة ٨٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ١٤٩، فى حديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم».

(٤) فى الأصل: «أفى كل».

(٥) سورة البقرة ١٩٦.

(٦) فى م: «الضبى». بالضاد المعجمة.

وهو الصبى، بالصاد المهملة مصغرا، ابن معبد التغلبى الكوفى، تابعى ثقة مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبى ﷺ. تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٩، ٤١٠. تقريب التهذيب ١/ ٣٦٥.

فقُلْتُ: يا أميرَ المؤْمِنين، إنِّى أسْلَمْتُ، وإنِّى وجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ فأَهْلَلْتُ بهما. فقال: هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. رَواه النَّسائىُّ[1].

ويجِبُ ذلك فى العُمْرِ مَرَّةً؛ لحدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ.

ولا يجوزُ لأحَدٍ دُخُولُ مَكَّةَ بغيرِ إحْرامٍ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّه قال: لا يَدْخُلُ مَكَّةَ إلَّا مُحْرِمٌ، إلَّا الحَطّابِينَ. إلَّا أن يكونَ دُخولُه لقِتالٍ مُباحٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ يومَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ[2]. مُتَّفَقٌ عليه[3]. ودَخَل

---

(١) فى: باب القران، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٣، ١١٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤١٧، ٤١٨. وابن ماجه، فى: باب من قرن الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣.

(٢) المغفر: زَرَد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب قتل الأسير وقتل الصبر، من كتاب الجهاد، وفى: باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح، من كتاب المغازى، وفى: باب المغفر، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٤/ ٨٢، ٥/ ١٨٨، ٧/ ١٨٨. ومسلم، فى: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٨٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٥٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى المغفر، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى ٧/ ١٨٦. والنسائى، فى: باب دخول مكة بغير إحرام، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٥٨. وابن ماجه، فى: باب السلاح، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٣٨. والدارمى، فى: باب فى دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة، من كتاب المناسك، وفى: باب كيف دخل النبى ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/ ٧٣، ٢٢١. والإمام مالك، فى: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٤٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠.

أصْحابُه غيرَ مُحْرِمِينَ. أو مَن يتَكَرَّرُ دُخولُه؛ كالحَطّابِ، والحَشّاشِ، والصَّيّادِ، فلهم الدُّخولُ بغيرِ إحْرامٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، فإنَّه اسْتَثْنَى الحَطّابِينَ، وقِسْنا عليهم مَن هو فى مَعْناهم، ولأنَّ فى إيجابِ الإحْرامِ عليهم حَرَجًا، فيَنْتَفِى بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. فإن دَخَل مَن يجِبُ عليه الإحْرامُ بغيرِ إحْرامٍ، فلا قَضاءَ عليه؛ لأنَّه لو وَجَب قَضاؤه لَلَزِمَه للدُّخولِ للقَضاءِ قَضاءٌ، فلا يَتَناهَى، فسَقَط لذلك.

فصل: ولا يجبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ إلَّا بشُروطٍ خَمْسَةٍ؛ الإسْلامُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ؛ لِمَا تقَدَّمَ، والحُرِّيَّةُ، والاسْتِطَاعَةُ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فيدُلُّ هذا على أنَّه لا يجبُ على غيرِ مُسْتَطِيعٍ؛ والعبدُ غيرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لأنَّه لا مالَ له، ومَنافِعُه مُسْتَحَقَّةٌ، فهذا أعْظَمُ عُذْرًا مِن الفَقِيرِ.

وهذه الشُّروطُ تَنْقَسِمُ ثلاثَةَ أقْسامٍ؛ قِسْمٌ يُشْتَرَطُ للصِّحَّةِ؛ وهو الإسْلامُ والعَقْلُ، فلا يَصِحُّ مِن كافِرٍ ولا مَجْنُونٍ؛ لِما ذكَرْنا فى الصَّوْمِ[2]. وقِسْمٌ يُشْتَرَطُ للإجْزاءِ؛ وهو البُلوغُ والحُرِّيَّةُ؛ لِمَا روَى ابنُ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ، فعليه حجَّةٌ أُخْرَى، وأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلَيْهِ حجَّةٌ أُخْرَى». رَواه الشافِعِيُّ، والطَّيَالِسِيُّ، فى

---

(١) سورة الحج ٧٨.

(٢) انظر ما تقدم فى ١/١٩٨.

« مُسْنَدَيْهِما »[1] . ولأنَّه فَعَل العِبادَةَ وهو مِن غيرِ أهْلِ الوُجُوبِ ، فلم يُجْزِئْه إذا صار مِن أهْلِ الوُجُوبِ ، كالصَّبِيِّ يُصَلِّى ، [١٠٥و] ثم يَبْلُغُ فى الوَقْتِ .

وإن وُجِدَ البُلُوغُ أو[2] العِتْقُ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أو قبلَه ، أجْزَأهُما عن حَجَّةِ الإسْلامِ ؛ لأنَّهما أتَيا بالنُّسُكِ حالَ الكَمالِ ، فأجْزَأهُما ، كما لو وُجِدَ ذلك قبلَ الإحْرَامِ . وإن وُجِدَ بعدَ الوُقُوفِ فى وَقْتِه ، فرَجَعَا فوَقَفا فى الوَقْتِ ، أجْزَأهما أيضًا ؛ لذلك ، وإن فاتَهما ذلك ، لم يُجْزِئْهما ؛ لفَواتِ رُكْنِ الحَجِّ قبلَ الكَمالِ .

الثالثُ ، شَرْطٌ للوُجُوبِ حَسْبُ ؛ وهو الاسْتِطاعَةُ ، فلو تكَلَّفَ العاجِزُ الحَجَّ أجْزَأه ، ووَقَع مَوْقِعَه ؛ لأنَّه إنَّما سَقَط عنه رِفْقًا به ، فإذا تحَمَّلَه ، أجْزَأه ، كما لو تحَمَّلَ المرِيضُ الصلاةَ قائمًا . لكنْ إن كان فى الحجِّ كَلًّا على النّاسِ ؛ لمَسْأَلَتِه إيّاهم وتَثْقِيلِه عليهم ، كُرِه له ؛ لأنَّه يَضُرُّ بالناسِ بالْتِزامِ ما لا يَلْزَمُه ، وإن لم يكنْ كَلًّا على أحَدٍ ؛ لقُوَّتِه على المَشْيِ والتَّكَسُّبِ ، بصِناعَةٍ أو مُعاوَنَةِ مَن يُنْفِقُ عليه ، فهو مُسْتَحَبٌّ له ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ

---

(١) أخرجه الإمام الشافعى بمعناه عن ابن عباس موقوفا . انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٢٨٣.
كما أخرجه الطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٢/ ٢٥٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٥٦. كلاهما موقوفا عليه أيضا .
وأخرجه عنه مرفوعا الحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٤٨١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٢٥. والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٩. وابن عدى ، فى : الكامل ٢/ ٦١٥.
وأخرجه الطيالسى من حديث جابر مرفوعا وعنده : « لو أن صبيا حج عشر حجج ...» . كما قال فى العبد . انظر مسند الطيالسى ٢٤٣.
وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٤/ ١٥٥ - ١٥٩.
(٢) فى الأصل : « و » .

رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ الآية[1] . ولأنَّه الْتِزامٌ للطَّاعَةِ مِن غيرِ مَضَرَّةٍ لأحَدٍ ، فاسْتُحِبَّ ، كقِيامِ الليلِ .

فصل : والاسْتِطاعَةُ فى حَقِّ البَعِيدِ [2]القُدْرَةُ على[2] الزّادِ والرّاحِلَةِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزّادُ والرَّاحِلَةُ » . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّها عِبادَةٌ تَتَعلَّقُ بقَطْعِ مَسافَةٍ بعيدةٍ ، فاشْتُرِطَ لوُجُوبِها الزّادُ والرّاحِلَةُ ، كالجِهَادِ .

والزّادُ هو ما يَحْتاجُ إليه مِن مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ وكِسْوَةٍ[4] فى ذَهابِه ورُجُوعِه . فإن وَجَد ذلك لذهابِه دُونَ رُجُوعِه ، لم يَلْزَمْه الحَجُّ ؛ لأنَّ عليه فى غُرْبَتِه ضَرَرًا ومَشَقَّةً وغَيْبَةً عن أهْلِه ومَعاشِه . وإن وَجَد ما يَكْفِيه لذَهابِه ورُجوعِه بثَمَنِ مِثْلِه فى الغَلاءِ والرُّخْصِ ، أو بزِيادَةٍ لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه . وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ على الماءِ وعَلَفِ البَهائمِ فى مَنازِلِ الطَّرِيقِ ، على ما جَرَتْ به العادَةُ ، ولا يُكَلَّفُ حَمْلَ ذلك مِن بَلَدِه ؛ لِما فيه مِن المَشَقَّةِ التى لا يُمْكِنُ

---

(١) زيادة من : الأصل .

والآية من سورة الحج ٢٧.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج ، وفى : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧، ١١/ ١٢٤، ١٢٥.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٧.

وقال أبو بكر ابن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك مسندا . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١. إرواء الغليل ٤/ ١٦٠ - ١٦٧.

(٤ - ٤) فى م : « لذهابه » .

تَحمُّلُها . ويُعْتَبَرُ قُدْرَتُه على أوْعِيَةِ الزّادِ والماءِ ؛ لأنَّه لا يَسْتَغْنِى عنها[1] .

ويُشْتَرطُ وُجْدانُ راحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِه ، بشِراءٍ أو كِرَاءٍ ، وما يَحْتاجُ إليه[2] مِن آلَتِها الصّالحَةِ لِمِثْلِه ، مِن مَحْمِلٍ[3] أو زامِلَةٍ[4] أو قَتَبٍ[5] ، على ما جَرَتْ به [6]عادَةُ مِثْلِه[6] ، وما لا يُتَخَوَّفُ الوُقوعُ منه .

ويكونُ ذلك فاضِلًا عمّا يَحْتاجُ إليه لقَضاءِ دَيْنٍ حالٍّ ومُؤَجَّلٍ ، ونفَقَةِ عِيالِه ، إلى أن يَعُودَ ، وما يَحْتاجُون إليه مِن مَسْكَنٍ وخادِمٍ ؛ لأنَّ هذا واجِبٌ عليه يَتَعلَّقُ به حَقُّ آدَمِيٍّ ، فكان أوْلَى بالتَّقْدِيمِ ، كنَفَقَةِ نَفْسِه .

وإنِ احْتاجَ إلى النِّكاحِ لخَوْفِ العَنَتِ ، قُدِّمَ النِّكاحُ[7] ؛ لأنَّه واجِبٌ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن نَفْسِه ، فأشْبَهَ النَّفَقَةَ ، وإن لم يَخَفْ وجَب الحَجُّ ؛ لأنَّه تَطَوُّعٌ ، فلم يَسْقُطْ به الحَجُّ الواجِبُ .

ومَن له عَقارٌ يَحْتاجُ إليه للسُّكْنَى ، أو إلى أُجْرَتِه لنفَقَتِه أو نفَقَةِ عِيالِه ، أو بضاعَةٌ يَخْتَلُّ رِبْحُها المُحْتاجُ إليه لذلك ، أو آلاتٌ لصِناعَتِه المُحْتاجِ إليها ، أو كُتُبٌ مِن العِلْمِ يَحْتاجُ إليها ، لم يَلْزَمْه صَرْفُه فى الحَجِّ ؛ لأنَّه لا يَسْتَغْنِى

---

(١) فى س ٢، ف : « عنه » .

(٢) فى م : « إليها » .

(٣) المحمل ؛ وزان مجلس : الهودج .

(٤) الزاملة : البعير يحمل متاع المسافر .

(٥) القتب : الرحل الصغير على قدر سنام البعير .

(٦ - ٦) فى الأصل : « العادة لمثله » .

(٧) زيادة من : ف .

عنه، أشْبَهَ النَّفَقَةَ. وما[1] كان مِن[2] ذلك فاضِلًا عن حاجَتِه، كمَن له بكِتابٍ نُسْخَتان، أو له دارٌ فاضِلَةٌ، أو مَسْكَنٌ واسِعٌ يكْفِيه بعضُه، فعليه صَرْفُ ذلك فى الحَجِّ.

ومَن لم يكنْ له مالٌ، فبَذَلَ له ولَدُه أو غيرُه مالًا يَحُجُّ به، لم يَلْزَمْه قَبُولُه، وإن بَذَل له أن يَحُجَّ عنه أو يَحْمِلَه، لم يَلْزَمْه قَبُولُه؛ لأنَّ عليه فيه مِنَّةً ومَشَقَّةً، فلم يَلْزَمْه قَبُولُه، كما لو كان الباذِلُ أجْنَبِيًّا.

فصل: فأمّا المَكِّىُّ، ومَن بينَه وبينَ مكةَ دُونَ مسَافَةِ القَصْرِ، فلا يُشْتَرطُ فى حَقِّه راحِلَةٌ، ومتى قَدَر على الحَجِّ ماشِيًا لَزِمَه؛ لأنَّه يُمْكِنُه[3] ذلك مِن غيرِ مَشَقَّةٍ شديدةٍ. وإن عَجَزَ عن المَشْيِ و[4]أمْكَنَه الحَبْوُ، لم يَلْزَمْه؛ لأنَّ مشَقَّتَه فى المَسافَةِ القَريبَةِ أكْثَرُ مِن السَّيْرِ فى المسافَةِ البعيدَةِ.

[١٠٥ظ] **فصل**: واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى ثَلاثَةِ أشْياءَ؛ وهى إمْكانُ المَسِيرِ؛ وهو أن تَكْمُلَ الشَّرائطُ فيه، وفى الوَقْتِ سَعَةٌ يتَمَكَّنُ مِن السَّيْرِ لأدائِهِ. وتَخْلِيَةُ الطَّريقِ؛ وهو أن لا يكونَ فى الطَّريقِ مانِعٌ مِن خَوْفٍ ولا غيرِه. والمَحْرَمُ للمَرْأَةِ، فرُوِىَ أنَّها مِن شَرائطِ الوُجُوبِ لا يجِبُ الحَجُّ بدُونِها؛ لأنَّه لا يُسْتَطاعُ فِعْلُه بدُونِها، فكانت شَرْطًا للوُجُوبِ، كالزّادِ والرَّاحِلَةِ. وعنه، أنَّها[5] شُروطٌ للُزومِ[5] الأداءِ دُونَ الوُجوبِ؛ لأنَّها أعْذارٌ

---

(١) فى م: «من».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى س ٢: «لا يمكنه».

(٤) فى الأصل: «أو».

(٥ - ٥) فى ف: «من شرائط لزوم».

تَمْنَعُ نَفْسَ الأَدَاءِ فقطْ ، فلم تَمْنَعِ الوُجُوبَ ، كالمَرَضِ . فإذا قُلْنا : هى مِن[1] شَرائطِ الوُجُوبِ . فمات قبلَ تَحقُّقِها ، فلا شىءَ عليه ، كالفَقِيرِ . وإذا قُلْنا : هى مِن شَرائطِ لُزومِ السَّعْيِ فقطْ . فاجْتَمَعَتْ فيه الشرائطُ الخَمْسُ ، حُجَّ عنه ، كالمَرِيضِ .

وإمْكانُ المَسِيرِ[2] مُعْتَبَرٌ بما جَرَتْ به العادَةُ ، فلو أمْكَنَه السَّيْرُ بأن يَحْمِلَ على نَفْسِه ما لم تَجْرِ به عادَةُ مثلِه[3] ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّ فيه مشَقَّةً وتَغْرِيرًا .

وتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ عِبارَةٌ عن عَدَمِ المَوانِعِ فيها ، بعيدةً كانت أو قريبةً ، بَرًّا أو بَحْرًا ، الغالِبُ السَّلامَةُ فيه . فإن لم يكنِ الغالِبُ السَّلامَةَ ، لم يَلْزَمْه ، كالبرِّ إذا كان فيه مانِعٌ . فإن كان الطَّرِيقُ آمِنًا لكنَّه يَحْتاجُ إلى خفارَةٍ[4] كثيرةٍ ، لم يَلْزَمْه الأداءُ ؛ لأنَّه كالزِّيادَةِ على ثَمَنِ المِثْلِ فى شِراءِ الزادِ . فإن كانت يسِيرَةً ، فقال ابنُ حامِدٍ : يَلْزَمُه ؛ لأنَّها غَرامَةٌ مُمْكِنَةٌ ، يَقِفُ الحَجُّ على بَذْلِها ، فلَزِمَتْه ، كثَمَنِ الزَّادِ . وقال القاضى : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّها رِشْوَةٌ فى الواجِبِ ، فلم تَلْزَمْه ، كسائرِ الواجِباتِ .

فصل : فأمّا السَّلامَةُ وكونُه على حالٍ يُمْكِنُه الثُّبوتُ على الرّاحِلَةِ ، فهو شَرْطٌ للزُومِ الأداءِ خاصَّةً . فإن عَدِم ذلك ؛ لمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أو كِبَرٍ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « السير » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) الخفارة ، مثلثة الخاء : الحراسة ، وخفره : أخذ منه جعلا ليجيره .

أقامَ مَن يَحُجُّ عنه ويَعْتَمِرُ ؛ لِما روَى أبو رَزِينٍ[1] أنَّه أتَى النبىَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أبى شَيْخٌ كبيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، ولا العُمْرَةَ ، ولا الظَّعْنَ . قال : « حُجَّ عَنْ أبِيكَ ، واعْتَمِرْ »[2] . وهو حديثٌ حسنٌ . فإن بَرَأ بعدَ أن حُجَّ عنه ، فلا حَجَّ عليه ؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به ، فخَرَجَ عن عُهْدَتِه ، كما لو لم يَبْرَأْ .

وإن كان مَرَضُه يُرْجَى زَوالُه ، لم يَجُزْ أن يستَنِيبَ ؛ لأنَّه يَرْجُو القُدْرَةَ ، فلم يكنْ له الاسْتِنابَةُ ، كالصَّحيحِ الفَقِيرِ .

فإنِ اسْتَنابَ ، ثم مات ، لم يُجْزِئْه ، ووَجَبَ الحَجُّ عنه ؛ لأنَّه حُجَّ عنه وهو غيرُ مَأْيُوسٍ منه ، فلم يُجْزِئْه الحَجُّ ، كما لو بَرَأ .

فصل[3] : وهل يجوزُ لمَن يُمْكِنُه الحَجُّ بنَفْسِه أن يَسْتَنِيبَ فى حَجَّةِ التَّطَوُّعِ ؟ فيه رِوايتَانِ ؛ إحْدَاهما ، يجوزُ ؛ لأنَّها حَجَّةٌ لا يَلْزَمُه أداؤُها ،

---

(١) هو لقيط بن عامر بن المنتفق العامرى ، أبو رزين العقيلى ، وافد بنى المنتفق ، روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس ، وعبد اللَّه بن حاجب ، وعمرو بن أوس الثقفى ، اختلف فيه ولقيط بن صبرة هل هما اثنان أو واحد ؟ ورجح ابن حجر أنهما اثنان . انظر : طبقات ابن سعد ١/ ٣٠٢، ٥/ ٥١٨. أسد الغابة ٤/ ٥٢٣ - ٥٢٥. الإصابة ٥/ ٦٨٦، ٦٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٠. والترمذى ، فى : باب منه [ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت] ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٦٠. والنسائى ، فى : باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٨. وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٠ - ١٢.

(٣) زيادة من : ف .

فجاز له الاسْتِنابَةُ فيها، كالمَعْضُوبِ[1]. والثانيةُ، لا يجوزُ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا تَجوزُ الاسْتِنابَةُ فى فَرْضِها، فلم تَجُزْ فى نَفْلِهَا، كالصلاةِ.

فصل: ومَن كَمَلَتِ الشَّرائطُ فى حَقِّه، لَزِمَه الحَجُّ على الفَوْرِ، ولم يَجُزْ له تأْخِيرُه؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[2]؛ فإنَّه قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ». رَواه ابنُ ماجه[3]. وعن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن مَلَكَ زَادًا ورَاحِلَةً تُبَلِّغُه إلَى بَيْتِ اللَّهِ[4]، ولَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أوْ نَصْرَانِيًّا». رواه التِّرْمِذِىُّ[5]. ولأنَّه أحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ، فلم يَجُزْ تأْخِيرُه إلى غيرِ وَقْتٍ[6]، كالصِّيامِ.

فصل: حَجُّ الصَّبِىِّ صَحِيحٌ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولَكِ أجْرٌ». رَواه مسلمٌ[7].

---

(١) المعضوب: الزَّمِن لا حِراك به.

(٢) فى الأصل: «فليعجل».

(٣) فى: باب الخروج إلى الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٢.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٤، ٢٢٥، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥.

(٤) بعده فى الأصل: «الحرام».

(٥) فى: باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٧.
وانظر طرق الحديث والكلام عليها، فى: التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) فى ف، م: «وقته».

(٧) فى: باب صحة حج الصبى وأجر من حج به، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٧٤.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الصبى يحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود =

والكلامُ فيه فى أرْبَعَةِ أُمُورٍ: **أحدُها**: فى إحْرامِه؛ إن كان مُمَيِّزًا أحْرَمَ بإذْنِ وَلِيِّه، ولا يَصِحُّ مِن غيرِ إذْنِه؛ لأنَّه عَقْدٌ يُؤَدِّى إلى لُزومِ مالٍ، فلم يَنْعَقِدْ منه بنَفْسِه، كالبَيْعِ. وإن كان غيرَ مُمَيِّزٍ أحْرَمَ عنه وَلِيُّه الذى يَلِى مالَه. ومَعْنَى إحْرامِه عنه، عَقْدُه الإحْرامَ له، فيَصِيرُ الصبىُّ [١٠٦و] بذلك مُحْرِمًا دُونَ الوَلِىِّ، كما يَعْقِدُ له النِّكاحَ، فلذلك صَحَّ أن يُحْرِمَ عنه الوَلِىُّ، مُحِلًّا كان أو مُحْرِمًا، ممَّن حَجَّ عن نَفْسِه وممَّن لم يَحُجَّ. فإن أحْرمَتْ عنه أُمُّه، صَحَّ فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ؛ لأنَّه قال: يُحْرِمُ عنه أبَوَاه. وهو ظاهِرُ حديثِ ابنِ عباسٍ. وقال القاضِى: لا يَصِحُّ؛ لعَدَمِ وِلايَتِها على مالِه. وفى سائرِ عَصباتِه وَجْهانِ، بِناءً على القَوْلِ فى الأُمِّ. فأمّا الأجْنَبِىُّ فلا يَصِحُّ إحْرامُه عنه، وَجْهًا واحِدًا.

الثانى: أنَّ ما قَدَرَ الصبىُّ على فِعْلِه؛ كالوُقُوفِ بعَرَفَةَ، والمَبِيتِ[1] بمُزْدَلِفَةَ، فعليه فِعْلُه، وما لا يُمْكِنُه فِعْلُه، كالرَّمْيِ، فعَلَه الوَلِىُّ عنه؛ لِما رَوَى جابِرٌ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: كُنّا إذا حَجَجْنا مع النبىِّ ﷺ لَبَّيْنَا عن الصِّبْيانِ، ورَمَيْنَا عنهم. رَوَاه ابنُ ماجه[2]. وإن أمْكَنَه المَشْىُ فى الطَّوافِ،

= ١/ ٤٠٣. والنسائى، فى: باب الحج بالصغير، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٩١، ٩٢. والإمام مالك، فى: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٤٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤.

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى: باب الرمى عن الصبيان، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب حدثنا محمد بن إسماعيل ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٦. وعنده: فكنا نلبى عن النساء، ونرمى عن الصبيان.

وإلَّا طِيفَ به مَحْمُولًا ، فقد روَى الأثْرَمُ[1] ، عن أبى إسحاقَ ، أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، طاف بابْنِ الزُّبَيْرِ فى خِرْقَةٍ . ولا يَرْمِى عن الصبىِّ إلَّا مَن قد[2] أَسْقَطَ فَرْضَ الرَّمْيِ عن نَفْسِه .

الثالثُ : أنَّ ما فَعَلَه مِن مَحْظُوراتِ الإحْرامِ ، إن كان ممَّا يُفَرَّقُ بينَ عَمْدِه وسَهْوِه ، فلا فِدْيَةَ فيه ؛ لأنَّ عَمْدَ الصبىِّ خَطَأٌ . وإن كان ممّا يَسْتَوِى عَمْدُه وسَهْوُه ، كجَزاءِ الصَّيْدِ ونحوِه ، ففيه الفِدْيَةُ . وفى مَحَلِّها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تجِبُ فى مالِ الصبىِّ ؛ لأنَّه واجِبٌ بجِنايَتِه ، فلَزِمَتْه ، كجِنايَتِه على آدَمِيٍّ . والثانِيَةُ ، تجِبُ على وَلِيِّه ؛ لأنَّه أدْخَلَه فى ذلك وغَرَّرَ بمالِه . وإن وَطِئَ الصبىُّ أفْسَدَ حَجَّه ، ووَجَبَتِ البَدَنَةُ[3] ، ويَمْضِى فى فاسِدِه ، وعليه القَضاءُ إذا بَلَغَ . وهل يُجْزِئُه القَضاءُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ ؟ يُنْظَرُ ؛ فإن كانتِ الفاسِدَةُ لو صَحَّتْ أجْزَأَتْ ؛ وهو أن يَبْلُغَ فى وُقُوفِها ، [4]أو قبلَه[4] ، أجْزَأ القَضاءُ أيضًا ، وإلَّا فلا .

الرابعُ : أنَّ ما يَلْزَمُه مِن النَّفقَةِ بقَدْرِ نفَقَةِ الحَضَرِ ، فهو فى مالِه ؛ لأنَّ الوَلِىَّ لم يُكَلِّفْه ذلك . وما زاد ففى محَلِّه رِوايَتانِ ، كالفِدْيَةِ سَوَاءً .

فصلٌ فى حَجِّ العبدِ : وهو صَحِيحٌ ؛ لأنَّه مِن أهْلِ العِباداتِ ، فصَحَّ

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أى حين يكره الطواف ...، من كتاب المناسك . المصنف ٥/ ٧٠.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، م : « الفدية » .

(٤ - ٤) سقط من : س ٢، ف ، م .

حَجُّه ، كالحُرِّ .

والكَلامُ فيه فى أُمورٍ أرْبَعَةٍ : **أحدُها** : أنَّه إن أحْرَمَ ، صحَّ إحْرامُه ، بإذْنِ سيِّدِه وبغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ بدَنِيَّةٌ ، فصَحَّتْ منه بغيرِ [1] إذْنِ سيِّدِه [1] ، كالصلاةِ . فإن أحْرَمَ بإذْنِ سيِّدِه لم يَجُزْ تحْلِيلُه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَلْزَمُ بالشُّروعِ ، فلم يَمْلِكْ تَحْلِيلَه إذا شَرَع بإذْنِه ، كقَضاءِ رمضانَ . وإن أحْرَمَ بغيرِ إذْنِه ، فقال أبو بَكْرٍ : لا يَمْلِكُ تَحْلِيلَه ؛ لذلك [2] . وقال ابنُ حامِدٍ : له تَحْلِيلُه . وهو أصَحُّ ؛ لأنَّ حَقَّ السيِّدِ فيه ثابِتٌ لازِمٌ ، فلم يَمْلِكِ العَبْدُ إبْطالَه بما لا يَلْزَمُه ، كالاعْتِكافِ . فإن أذِنَ له ، ثم رَجَع قبلَ إحْرامِه ، فهو كمَن لم يَأْذَنْ . فإن لم يَعْلَمِ العَبْدُ برُجُوعِه حتى أحْرَمَ ، ففيه وَجْهان ، بِناءً على الوَكِيلِ ؛ هل يَنْعَزِلُ بالعَزْلِ قبلَ عِلْمِه به ؟ على رِوايَتَيْنِ .

الثانى : إذا نَذَر العَبْدُ الحَجَّ ، انْعَقَدَ نَذْرُه ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ ، فانْعقَدَ نَذْرُه ، كالحُرِّ ، فإن كان بإذْنِ سيِّدِه ، لم يَمْلِكْ مَنْعَه مِن الوَفاءِ به ؛ لأنَّه أذِنَ فى التِزامِه ، وإن كان بغيرِ إذْنِه ، فله مَنْعُه . ذكَرَه ابنُ حامِدٍ [3] ، والقاضى [3] ؛ لأنَّ تَجْوِيزَ ذلك يُفْضِى إلى تَمْكِينِه مِن التَّسَبُّبِ إلى إبْطالِ حَقِّ سيِّدِه . ومتى عَتَق فعليه الوَفاءُ به ، ولا يَفْعَلُه إلَّا بعدَ حَجَّةِ الإسْلامِ .

الثالثُ : أنَّ ما جَنَى العَبْدُ مِمَّا يُوجِبُ الفِدْيَةَ ، فعليه فِدْيَتُه بالصِّيامِ فقطْ ؛ لأنَّه كالمُعْسِرِ ، وأدْنَى منه . فإن مَلَّكَه السيِّدُ هَدْيًا ، وأذِنَ له فى الفِدْيَةِ به ،

(١ - ١) فى الأصل : « إذنه » .

(٢) سقط من : الأصل ، وفى ف : « بذلك » .

(٣ - ٣) فى م : « وقال القاضى : لايجوز » .

وقُلْنا : إنَّه يَمْلِكُ . فعليه الفِدْيَةُ به ، وإلا ففَرْضُه الصِّيامُ . وإن تَمَتَّعَ أو قَرَن بإذْنِ سيِّدِه ، فهَدْىُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ عليه ؛ لأنَّ النُّسُكَ له ، فكانتِ الفِدْيَةُ عليه ، كالزَّوْجَةِ إذا فعَلَتْه بإذْنِ زَوْجِها . وقال القاضى : هو على سيِّدِه ؛ لأنَّه بإذْنِه .

الرابعُ : أنَّ العبدَ إذا وَطِئَ ، أفْسَدَ حَجَّه ، وعليه المُضِىُّ فى [١٠٦ظ] فاسِدِه ، ويَصُومُ مَكانَ البَدَنَةِ ، ثم إن كان الإحْرامُ مأْذُونًا فيه ، لم يَكنْ لسيِّدِه تَحْلِيلُه منه ، وإن لم يكنْ مَأْذُونًا فيه ، فله تَحْلِيلُه ؛ لأنَّ هذا الإحْرامَ هو الذى كان صَحِيحًا ، فحُكْمُه فى ذلك حُكْمُه .

فصل[1] : فى حَجِّ المرأةِ ثلاثَةُ أُمورٍ : **أحدُها** : أنَّه لا يَحِلُّ لها السَّفَرُ إليه بغيرِ مَحْرَمٍ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

والمَحْرَمُ زَوْجُها ، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ ، بنَسَبٍ[3] أو سَبَبٍ

---

(١) بعده فى م : « فى حج المرأة » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فى كم يقصر الصلاة ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢/ ٥٤. ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٧٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٤٠، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٩٣.

(٣) سقط من : م .

مُباحٍ ، كابنِها[1] وأخِيها مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ، ورابِّها[2] . فأمّا عَبْدُها فليس بمَحْرَمٍ لها ؛ لأنَّها تَحِلُّ له إذا عَتَق ، وليْس بمأْمُونٍ عليها . ومَن حَرُمَتْ عليه بسَببٍ مُحَرَّمٍ ؛ كالزِّنى ، أو وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فليس بمَحْرَمٍ ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ ذلك بسَببٍ غيرِ مَشْرُوعٍ ، فأشْبَهَ التَّحْرِيمَ باللِّعَانِ .

ونفَقَةُ المَحْرَمِ عليها ؛ لأنَّه مِن سَبِيلِها ، فكان عليها نفَقَتُه ، كالرّاحِلَةِ . ولا يَلْزَمُه الخُرُوجُ معها إلَّا أن يشاءَ ؛ لأنَّه تَكَلُّفٌ شديدٌ ، فلم يَلْزَمْه لأجْلِ غيرِه ، كالحَجِّ عن الغَيْرِ . وإن مات المَحْرَمُ فى الطَّرِيقِ ، مضَتْ إن كانَتْ قد تَباعَدَتْ ، وإن كانَتْ قَرِيبَةً رجَعَتْ . وإن حَجَّتِ امرأةٌ بغيرِ مَحْرَمٍ أساءَتْ ، وأجْزَأها حَجُّها ، كما لو تَكَلَّفَ رجلٌ مسْألَةَ الناسِ وحَجَّ .

الثانى : أنَّه ليس للرجلِ مَنْعُ زَوْجَتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ ؛ لأنَّه واجِبٌ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فأشْبَهَ صومَ رَمضانَ . ويُسْتَحَبُّ لها اسْتِئْذانُه ، جَمْعًا بينَ الحقَّيْنِ ، وله مَنْعُها مِن حَجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ حَقَّه ثابِتٌ فى اسْتِمْتاعِها ، فلم تَمْلِكْ إبْطالَه بما لا يَلْزَمُها ، كالعبدِ . فإن أحْرَمَتْ به ، فحُكْمُها حُكْمُ العَبْدِ على ما فُصِّل فيه .

الثالثُ : أنَّه ليس لها الخُروجُ للحَجِّ فى عِدَّةِ الوَفاةِ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ فى المَنْزِلِ ، تَفُوتُ ، فقُدِّمَتْ على الحَجِّ الذى لا يَفُوتُ . وإن مات زَوْجُها فى

---

(١) فى ف ، م : « كأبيها » ، وغير منقوطة فى س ١ .

(٢) فى م : « وربيبها وابنها » .

والراب ، بتشديد الباء : زوج الأم يربى ابنها من غيره .

الطَّريقِ بعدَ تَباعُدِها ، مَضَتْ فى سَفَرِها ؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن سَفَرٍ[1] ، فالسَّفَرُ الذى يَحْصُلُ به الحَجُّ أوْلَى . وإن كانَتْ قَرِيبَةً ، رجَعَتْ لتَقْضِىَ العِدَّةَ فى مَنْزِلِها .

فصل : ومَن وَجَب عليه الحَجُّ ، فمات قبلَ فِعْلِه ، وَجَب الحَجُّ عنه ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ امْرَأةً سألَتِ النبىَّ ﷺ عن أبيها ، مات ولم يَحُجَّ ، قال : « حُجِّى عَنْ أَبِيكِ » . رَواه[2] النَّسائىُّ[3] . ولأنَّه حَقٌّ اسْتَقَرَّ ، تَدْخُلُه النِّيابَةُ ، فلم يَسْقُطْ بالمَوْتِ ، كالدَّيْنِ . ويُحَجُّ عنه مِن رَأْسِ مالِه ؛ لأنَّه واجِبٌ ، فكان مِن رَأْسِ المالِ ، كالدَّيْنِ .

فصل : ويُسْتَنابُ عنه وعن المَعْضُوبِ مِن حيث وَجَب عليهما ، إمّا مِن بَلَدِهما أو[4] المَوْضِعِ الذى أيْسَرا فيه . ولا يُجْزِئُ الحَجُّ عنهما مِن المِيقاتِ ؛ لأنَّ الحَجَّ واجِبٌ عليه مِن بَلَدِه ، فوَجَبَ أن تكونَ النِّيابَةُ عنه منه ؛ لأنَّ النائبَ يقومُ مَقامَه فيما وَجَب عليه ، فيُؤَدِّى مِن حيث وَجَب .

وإن خَرَج للحَجِّ ، فمات فى الطَّريقِ ، اسْتُنِيبَ عنه مِن حيث انْتَهَى إليه ؛ لأنَّه أسْقَطَ عنه ما سَارَه . وإن مات بعدَ فِعْلِ بعضِ المَناسِكِ ، فُعِل عنه ما بَقِىَ ؛ لأنَّ ما جاز أن يَنُوبَ عنه فى جَمِيعِه ، جاز فى بعضِه ، كالزكاةِ . وسواءٌ كان إحْرامُه لنَفْسِه[5] أو عن غيرِه .

---

(١) فى م : « سفرها » .

(٢) بعده فى ف : « البخارى و » .

(٣) فى : باب الحج عن الميت الذى لم يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/٨٧، ٨٨.

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) فى الأصل : « عن نفسه » .

فإن لم يُخَلِّفِ الميِّتُ تَرِكَةً تَفِى بالحَجِّ[1] مِن بَلَدِه ، حُجَّ عنه مِن حيث يَبْلُغُ . نصَّ عليه أحمدُ ، فى الوَصِيَّةِ بالحَجِّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2] . ولأنَّه قَدَر على أداءِ الواجِبِ على القُصُورِ ، فلَزِمَه ، كمَن قَدَر على الصلاةِ قاعِدًا . وذَكَر القاضى أنَّه لا يُحَجُّ عنه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أَداءُ الحَجِّ على الكَمالِ . والأوَّلُ أَوْلَى .

فصل : فإنِ اجْتَمَعَ على الميِّتِ مع الحَجِّ [١٠٧و] دَيْنُ آدَمِيٍّ ، احْتَمَلَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ ؛ لتَأَكُّدِه بحاجَةِ الآدَمِيِّ إليه ، وغِنَى اللَّهِ عن حَقِّه ، واحْتَمَلَ أن يَتَحاصّا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن الحَجِّ عَمَّن عليه حَجٌّ ، قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ[3] دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقْضُوا[4] ، فاللَّهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ » . رَواه النَّسائىُّ[5] . فعلى هذا ، يُؤْخَذُ ما يَخُصُّ الحَجَّ ، فيُصْنَعُ به ما صُنِع بتَرِكَةِ مَن لم يُخَلِّفْ ما يَفِى بالحَجَّةِ الواجبةِ .

فصل : ويُسْتَنابُ عن الميِّتِ وإن لم يَأْذَنْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا[6] أمَرَ

---

(١) بعده فى م : « عنه » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٤٩.

(٣) فى الأصل ، م : « أخيك » ، وفى ف : « أبيك » .

(٤) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف : « فاقض » .

(٥) فى : باب الحج عن الميت الذى نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٧.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣٩، ٢٤٠. كلاهما من حديث ابن عباس .
وبلفظ : « أبيك » . أخرجه النسائى ، فى : باب تشبيه قضاء الحج بالدين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٩. من حديث ابن عباس أيضا .

(٦) سقط من : الأصل .

بالحَجِّ عنه ولا إذْنَ له ، عُلِم أنَّ الإذْنَ غيرُ مُعْتَبَرٍ . ولا تجوزُ النِّيابَةُ عن الحَيِّ إلَّا بإذْنِه ؛ لأنَّه مِن أهْلِ الإذْنِ ، فلم تَجُزِ النِّيابَةُ عنه بغيرِ إذْنِه ، كأداءِ الزكاةِ . وتجوزُ النِّيابَةُ عنهما فى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ ما جاز فَرْضُه جاز نَفْلُه ، كالصَّدَقَةِ .

فأمّا القادِرُ على الحَجِّ بنَفْسِه ، فلا تجوزُ له الاسْتِنابَةُ فى الفَرْضِ ؛ لأنَّه عليه فى بَدَنِه ، فلا يَنْتَقِلُ عنه إلَّا فى مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ ؛ للحاجَةِ المعْلُومَةِ ، وَبقِىَ فيما عَداه (١على الأصْلِ١) .

فصل : ولا يجوزُ أن يَنُوبَ فى الحَجِّ مَن لم يُسْقِطْ فَرْضَه عن نَفْسِه ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمِع رجلًا يقولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » . قال : قريبٌ لى . قال : « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ » . قال : لا . قال : « فاجْعَلْ هَذِه عن نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ (٢) عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَواه أبو داودَ (٣) . ولا يجوزُ أن يَعْتَمِرَ عن غيرِه مَن لم يَعْتَمِرْ عن نَفْسِه ، قِياسًا على الحَجِّ . ولا يجوزُ أن يتَنفَّلَ بهما مَن لم يُسْقِطْ فَرْضَهما ، ولا أن يُؤَدِّىَ النَّذْرَ فيهما وعليه فَرْضُهما ؛ لأنَّ النَّفْلَ والنَّذْرَ أضْعَفُ مِن حَجِّ الإسلامِ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُهما عليه ، كالحَجِّ عن غيرِه .

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢) فى س ١، س ٢، ف : « احجج » .

(٣) فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢١.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الحج عن الميت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٩.

فإن أحْرَمَ عن غيرِه، أو نَذْرِه، أو نَفْلِه؛ قبلَ فَرْضِه، انْقلَبَ إحْرامُه لنَفْسِه عن فَرْضِه. وعنه، يقَعُ عن[1] غيرِه و[1] نَذْرِه ونَفْلِه؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إنَّمَا لامْرِئٍ[2] مَا نَوَى»[3]. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لحدِيثِ ابنِ عباسٍ فى الحَجِّ عن غيرِه، ووُجُودِ مَعْناه فى النَّذْرِ والنَّفْلِ.

ولو أمَرَ المَعْضُوبُ مَن يَحُجُّ عنه تَطَوُّعًا[4] أو نَذْرًا، وعليه حَجَّةُ الإسْلامِ، انْصَرفَ إليها؛ لأنَّ فِعْلَ نائبِه كفِعْلِه. وهكذَا إن حُجَّ عن المَيِّتِ نَذْرًا أو نَفْلًا قبلَ[5] حَجَّةِ الإسْلامِ، [6]وإنِ اسْتُنِيبَ عنهما من يَحُجُّ النَّذْرَ والفرْضَ فى عامٍ واحدٍ، صَحَّ؛ لأنَّه لم يَتَقَدَّمِ النـذْرُ على حَجَّةِ الإسلامِ[6]. [7]وأىُّ النّائِبَيْن أحْرَمَ أوَّلًا، وَقَع عن حَجَّةِ الإسْلامِ[7]؛ لتَحْرِيمِ تَقْديمِ النَّذْرِ عليها. وإنِ اسْتَنابَه اثْنَانِ، فأَحْرَمَ عنهما، لم يَقَعْ عن واحِدٍ منهما، ووَقَع عن نَفْسِه، لأنَّه يتَعَذَّرُ وُقُوعُه عنهما، وليس أحدُهما أوْلَى به مِن الآخَرِ. وإن أحْرَمَ عن أحَدِهما لا بعَيْنِه، احْتَمَلَ ذلك أيضًا؛ لذلك، واحْتَمَلَ صِحَّتَه؛ لأنَّ الإحْرامَ يَصِحُّ مُبْهَمًا[8]، فصَحَّ عن المَجْهُولِ. وله صَرْفُه إلى مَن شاء منهما، فإن لم يَصْرِفْه حتى طاف شَوْطًا، لم يَجُزْ عن

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «لكل امرئ».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١/١.

(٤) بعده فى م: «أو نفلا».

(٥) فى ف: «وعليه».

(٦ - ٦) سقط من: س ٢، م.

(٧ - ٧) سقط من: م.

(٨) فى م: «منهما».

واحِدٍ منهما ؛ لأنَّ هذا الفِعْلَ لا يَلْحَقُه فَسْخٌ ، وليس أحدُهما أوْلَى به[1] مِن الآخَرِ . وإن أحْرَمَ عن أحَدِهما وعن نفسِه ، انْصَرَفَ إلى نَفْسِه ؛ لأنَّه لمَّا تعَذَّرَ وُقُوعُه عنهما ، كان هو أوْلَى به .

---

(١) سقط من : الأصل ، س ١.

بَابُ المواقِيتِ

وللحَجِّ مِيقَاتان؛ مِيقاتُ مَكانٍ ، ومِيقَاتُ[1] زَمانٍ . فأمّا مِيقاتُ المَكانِ فالمَنْصُوصُ عليه خَمْسَةٌ ؛ لِما رَوى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : وَقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ[2] ، ولأَهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ[3] ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[4] ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[5] . قال : « فَهُنَّ لأَهْلِهِنَّ[6] ، ولمَن أَتى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لمَن[7] كان يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فمَن كان دُونَهُنَّ فمُهَلُّه[8] مِن أَهْلِه ، وكذلك أَهْلُ مَكَّةَ [١٠٧ظ] يُهِلُّون منها » . مُتَّفَقٌ عليه[9] . وعن

---

(١) زيادة من : م .

(٢) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . معجم البلدان ٢/ ٣٢٤.

(٣) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل . معجم البلدان ٢/ ٣٥.

(٤) قال القاضى عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة ، على يوم وليلة . انظر الكلام فيه فى معجم البلدان ٤/ ٧١، ٧٢.

(٥) يلملم : موضع على ليلتين من مكة . معجم البلدان ٤/ ١٠٢٥.

(٦) فى م : « لهن » . والمثبت كما فى الأصل ، س ١، س ٢، ف ، وهو رواية للبخارى .

(٧) فى س ١، س ٢، ف : « ممن » .

(٨) فى س ١، س ٢، ف : « مهله » .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٢/ =

عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ[1]. رَواه أبو داودَ[2]. فهذه المَواقِيتُ لكلِّ مَن مَرَّ عليها مِن أهْلِها ومِن غيرِهم؛ للخَبَرِ. ومَن مَنْزِلُه بينَ المِيقاتِ ومَكَّةَ، فمِيقاتُه مَنْزِلُه؛ للخَبَرِ.

ومِيقاتُ مَن بمكةَ منها، وسواءٌ فى ذلك أهْلُها و[3] غيرُهم؛ للخبرِ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر المُتَمَتِّعِين مِن أصْحابِه فأحْرَمُوا منها[4]. وعنه فى مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحَجِّ مِن أهْلِ مَكَّةَ: يُهِلُّ[5] مِن المِيقاتِ، فإن لم يَفْعَلْ، فعليه دَمٌ. وذكر القاضِى فى مَن دخَل مكَّةَ مُحْرِمًا عن غيرِه بحَجٍّ، أو عُمْرةٍ، ثُم أراد أن يُحْرِمَ[6] عن نَفْسِه، أو دَخَل[7] مُحْرِمًا لنَفْسِه، ثم أراد

= ١٦٥، ١٦٦، ٣/ ٢١. ومسلم، فى: باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح مسلم ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٣. والنسائى، فى: باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٩٤ - ٩٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩.

(١) ذات عرق: هى الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان ٣/ ٦٥١.

(٢) فى: باب فى المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ميقات أهل مصر، وباب ميقات أهل العراق، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٩٤، ٩٥.

(٣) فى م: «أو».

(٤) أخرجه مسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٨. كلاهما من حديث جابر.

(٥) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «أهل».

(٦) فى م: «يحج».

(٧) بعده فى م: «مكة».

أنْ يُحْرِمَ عن غيرِه بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، أنَّه يَلْزَمُه الإحْرامُ مِن المِيقاتِ ، فإن لم يَفْعَلْ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه جاوَزَ[1] المِيقاتَ مُرِيدًا للنُّسكِ لنَفْسِه ، وأحرَم دُونَه ، فلَزِمَه دَمٌ ، كما لو تَجاوزَه غيرَ مُحْرِمٍ . ولَنا ، الخَبرُ ، وأنَّ كلَّ[2] مِيقاتٍ لِمَن أتَى عليه ، فكذلك مكةُ ، ولأنَّ هذا حَصَل بمَكَّةَ حلالًا على وَجْهٍ مُباحٍ ، فكان له الإحرامُ منها بلا دَمٍ ، كما لو كان الإحْرامان لشَخْصٍ واحدٍ .

ومِن أيِّ مَوْضِعٍ فى مكةَ أحرمَ ، جاز ؛ لأنَّها كُلَّها موْضعٌ للنُّسُكِ ، وإن أحرمَ خارِجًا منها مِن الحَرَمِ ، جاز أيضًا ؛ لأنّ النبىَّ ﷺ قال لأصْحابِه فى حَجَّةِ الوَداعِ : « إذا أرَدْتُمْ أن تَنطَلِقُوا إلى مِنًى ، فَأهِلُّوا مِن البَطْحاءِ »[3] . وهى خارِجٌ مِن مكةَ ، ولأنَّ ما اعْتُبِرَ فيه الحرَمُ ، اسْتَوتِ البَلدةُ فيه وغيرُها ، كالنَّحْرِ[4] .

ومِيقاتُ العُمرةِ للمكِّىِّ ومَن فى الحَرَمِ مِن الحِلِّ ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر أخاها عبدَ الرَّحْمَنِ ، فأَعْمرَها مِن التَّنْعِيمِ[5] . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وكانت بمكةَ يومَئِذٍ .

---

(١) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ : « جاز » .

(٢) فى م : « كان » .

(٣) هو من حديث جابر المتقدم فى الصفحة السابقة حاشية ٤ .

وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٧٨. والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٢/ ١٩٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٣٥٦، ٥/ ٣٠.

ولفظهم جميعا : « فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا » . قال : فأهللنا من البطحاء . وعند الطحاوى : « إذا » . ولم يرد عنده : قال .

(٤) فى م : « كالبحر » .

(٥) التنعيم : موضع بينه وبين مكة فرسخان . معجم ما استعجم ١/ ٣٢١.

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩. حاشية ١.

ومِن أىِّ الحِلِّ أحْرَم ، جاز ؛ لأنَّ المَقصُودَ بالإحْرامِ منه الجمعُ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ فى النُّسُكِ[1] ، لأنَّ أفْعالَ العُمْرَةِ كُلَّها فى الحَرَمِ إلَّا الإحْرامَ ، بخِلافِ الحجِّ فإنَّه يَفْتَقِرُ إلى الحِلِّ للوُقُوفِ بعرفةَ ، فيَحْصُلُ الجَمْعُ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ .

فصل : ومَن جاوَزَ[2] المِيقاتَ مُرِيدًا لمَوْضِعٍ قبلَ مكةَ ، ثم بدا له الإحْرامُ ، أحْرَمَ مِن مَوضِعِه ، كما أنَّ مَن دَخَل مكةَ يُحْرِمُ منها . وإن مَرَّ به كافرٌ ، أو عَبْدٌ ، أو صَبِيٌّ ، فأسْلَم الكافِرُ ، وعَتَق العَبْدُ ، وبَلَغ الصَّبِيُّ دُونَه ، أحْرَمُوا مِن مَوْضِعِهم ، ولا دَمَ عليهم ؛ لأنَّهم أحْرَمُوا مِن المَوْضِعِ الذى وَجَب عليهم الإحْرامُ فيه ، فأشْبَهُوا المَكِّىَّ والمُتجاوِزَ[3] غيرَ[4] مُرِيدِ لمَكَّةَ . وعنه فى الكافِرِ يُسْلِمُ : يَخرُجُ[5] إلى المِيقاتِ ، فإن خَشِيَ الفَواتَ أحْرَم مِن مَوْضِعِه ، وعليه دَمٌ . والصَّبِيُّ والعَبْدُ فى مَعناه ؛ لأنَّهم تَجاوزُوا المِيقاتَ غيرَ مُحرِمِينَ . قال أبو بكرٍ : [6]وبالأوَّلِ أقُولُ[6] . وهو أصَحُّ ؛ لِما ذَكَرْناه .

ومَن لم يكنْ طرِيقُه على مِيقَاتٍ ، فإذا حاذَى أقْرَبَ المَواقِيتِ إليه[7] أحْرَم ؛ لِما روَى ابنُ عُمرَ ، قال : لمَّا فُتِحَ هذان المِصْران أتَوْا عُمَرَ ، فقالوا : يا أميرَ المُؤْمِنِينَ ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهو جَوْرٌ عن

---

(١) بعده فى ف : « أى العمرة » .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ : « جاز » .

(٣) بعده فى الأصل : « منه » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) فى س ٢ : « والأول أولى » .

(٧) سقط من : الأصل .

طرِيقِنا ، وإنّا إن [1]أرَدْنا قَرْنًا[1] شَقَّ علينا . قال : فانْظُروا حَذْوَها مِن طَرِيقِكم . فحَدّ لهم ذات عِرْقٍ . رَواه البُخارِىُّ[2] . ولأنَّ هذا ممّا يدْخُلُه الاجْتِهادُ والتّقديرُ . فإذا اشتَبَه على إنسانٍ ، صار إلى الاجْتِهادِ فيه ، كالقِبْلَةِ . فإن لم يَعْلَمْ حَذْوَ المِيقاتِ ، احتاط فأَحْرَم قبلَه ؛ لأنَّ تَقدِيمَ الإحْرامِ عليه جائزٌ ، وتَأْخِيرَه حرامٌ .

فصل : والأَفْضَلُ[3] أن لا يُحْرِمَ قبلَ المِيقاتِ ؛ لأنّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه أحْرَمُوا مِن ذِى الحُلَيْفَةِ[4] . [١٠٨و] فإن أحْرَم قبلَه ، جاز ؛ لأنَّ الصُّبَىَّ بنَ مَعْبَدٍ أحرَمَ قبلَ المِيقاتِ قارنًا ، فذَكَر ذلك لعُمرَ ، فقال : هُدِيت لسُنَّةِ نبيِّك ﷺ[5] .

ومَن بلَغ الميقاتَ مُرِيدًا للنُّسُكِ ، لم يجزْ له تَجاوُزُه بغيرِ إحْرامٍ ؛ لِما تقَدَّم

(١ - ١) فى م : « أردناه » .

(٢) فى : باب ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٦٦.
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٧.

(٣) فى الأصل : « الأولى » .

(٤) هذا من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ .
والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب حجة النبى ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢. وأبو داود ، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٤٠ - ٤٤٣. والنسائى ، فى : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ...، من كتاب الأذان ، وباب الكراهية فى الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢/ ١٣، ١٤، ٥/ ١١١. وابن ماجه ، فى : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٤ - ١٠٢٦. والدارمى ، فى : باب فى سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٤٥ - ٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٢٠.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.

مِن حديثِ ابنِ عَبّاسٍ . فإن تجاوَزَه غيرَ مُحْرِمٍ ، لزِمَه الرُّجوعُ ليُحْرِمَ منه ؛ لأنَّ مَن قَدَر على فِعْلِ الواجِبِ ، لَزِمَه ، فإن رَجَع فأحْرَمَ منه ، فلا دَمَ عليه ؛ لأنَّه أدَّى الواجِبَ ، فأشْبَهَ مَن لم يَتَجاوَزْه . فإنْ لم يُمْكِنْه الرُّجوعُ لخوفٍ أو خَشْيَةِ الفَواتِ ، فأحْرم مِن مَوضِعِه ، أو أحْرَمَ مِن مَوْضِعِه لغيرِ عُذْرٍ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه ترَك الواجِبَ مِن مَناسِكِ الحَجِّ . فإن رَجَع بعدَ ذلك إلى المِيقاتِ ، لم يَسْقُطِ الدَّمُ ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ عليه بإحْرامِه مِن دُونِه ، فأَشْبَهَ مَن لم يَرجِعْ .

وإن أحْرَم المَكِّيُّ بالحَجِّ مِن الحِلِّ الذى يَلِى عرَفَةَ ، فهو كالمحْرِمِ مِن دُونِ المِيقاتِ ، وإن أحْرَم مِن الحِلِّ الذى يَلِى الجانِبَ الآخَرَ ، ثم سَلَك الحَرَمَ ، فهو كالمحْرِمِ قبلَ المِيقَاتِ ، وإن أحْرَم بالعُمْرَةِ مِن الحرَمِ ، انْعقَد إحْرامُه ، كالذى يُحْرِمُ بعدَ مِيقاتِه ، ثم إن خَرَج قبلَ الطَّوافِ إلى الحِلِّ وعَاد ، فَفَعَل أفْعالَها ، تَمَّتْ عُمْرَتُه ، وعليه دَمٌ . وإن لم يَخْرُجْ وفعَل أفْعالَها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ، ويَجْبُرُها بدَمٍ ، كالذى يُحْرِمُ مِن دُونِ مِيقاتِه . والثانى ، لا يُجْزِئُه . لأنَّه نُسُكٌ ، فكان مِن شَرْطِه الجمْعُ بين الحِلِّ والحَرَمِ ، كالحَجِّ . فعلى هذا ، لا يَعْتَدُّ بأفْعَالِه ، وهو باقٍ على إحْرامِه حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يأْتِىَ بها .

فصل : ومِيقاتُ الزَّمانِ شَوّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ ؛ لقوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[1] مَعْناه وَقْتُ الحَجِّ ؛ لأنَّ الحَجَّ أفْعَالٌ ، ولَيْسَ بأَشْهُرٍ ، فلم يَكُنْ بُدٌّ مِن التَّقْدِيرِ . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ،

---

(١) سورة البقرة ١٩٧.

وجابِرٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، أنَّهم قالوا: أشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ[1].

والاختِيارُ[2] أن لا يُحْرِمَ بالحَجِّ قبلَ أشْهُرِه؛ لأنّه تقدِيمٌ للعبادةِ على وقتِها، فَكُرِهَ، كتقديمِها على مِيقَاتِ المكانِ، فإن فعَل، انْعَقَد إحْرامُه؛ لأنَّه أحدُ المِيقاتَين، فانْعقَد الإحْرامُ بالحجِّ قبلَه، كالآخَرِ.

فأمّا العُمْرَةُ فلا مِيقاتَ لها فى الزّمانِ، ويجوزُ الإحْرامُ بها فى جميعِ السَّنَةِ؛ لأنّ النبىَّ ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». مُتَّفَقٌ عليه[3]. واعْتَمَر فى ذِى القَعْدَةِ، وفى ذِى الحِجَّةِ مع حَجَّتِه. رَواه أنَسٌ،

---

(١) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور (قسم التفسير) المجلد الثالث صفحة ٧٨٣. وابن جرير، فى: تفسيره ٢/ ٢٥٧. والدارقطنى، فى: سننه ٢/ ٢٢٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢.

وأثر ابن الزبير أخرجه الدارقطنى، فى: سننه ٢/ ٢٢٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢.

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. قال ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر بن عبد الله صاحب النبى ﷺ. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج. تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٣.

(٢) فى م: «الأفضل».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب عمرة فى رمضان، وباب حج النساء، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٣/ ٤، ٢٤. ومسلم، فى: باب فضل العمرة فى رمضان، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٧.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب العمرة فى رمضان، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٦. والدارمى، فى: باب فضل العمرة فى رمضان، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٠٨.

وهو حديثٌ صحيحٌ[1].

(١) أخرجه البخارى، فى: باب كم اعتمر النبى ﷺ، من كتاب العمرة، وفى: باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره، من كتاب الجهاد، وفى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٣/ ٣، ٤/ ٨٩، ٥/ ١٥٥. ومسلم، فى: باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١٦. وأبو داود، فى: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٠. والترمذى، فى: باب ما جاء كم حج النبى ﷺ، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٣٤، ٢٥٦.

بَـابُ الإحْـــرامِ

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ للإحْرامِ ؛ لِما روَى زَيْدُ بنُ ثابِتٍ ، أنَّه رَأى النبىَّ ﷺ تَجَرَّد لإهْلالِه واغْتسَل . حديثٌ حسنٌ[1] . وعن جابِرٍ قال : أتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ ، فوَلَدت أسْماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أبى بَكْرٍ ، فأرْسلَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ كيف أصْنَعُ ؟ قال : « اغْتَسِلى ، واسْتَثْفِرى[2] بِثَوْبٍ ، ثم أحْرِمِى » . رَواه مسلمٌ[3] . فإن لم يَجِدْ ماءً لم يَتَيَمَّمْ ؛ لأنَّه غُسْلٌ مَسْنُونٌ يُرادُ للتَّنْظيفِ ، فلا يُسَنُّ التَّيَمُّمُ عندَ العَجْزِ عنه ، كغُسْلِ الجُمُعَةِ . وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ له ، قِياسًا على غُسْلِ الجَنَابَةِ .

ويُسْتَحَبُّ[4] التَّنْظيفُ بإزالةِ الشَّعَرِ والشَّعَثِ ، وقَطْعِ الرَّائحَةِ ، وتَقْليمِ الأظْفارِ ؛ لأنَّ الغُسْلَ شُرِعَ لذلك .

ثم يَتَجَرَّدُ عن[5] المخيطِ فى إزارٍ ورِداءٍ[6] أبْيَضَيْن نَظِيفَيْن جَدِيدَيْن أو

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤٨. والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٣٢.

(٢) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا ، وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم . النهاية ١/ ٢١٤.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١، من حديث جابر فى صفة حجة النبى ﷺ .

(٤) بعده فى م : « له » .

(٥) فى م : « من » .

(٦) فى الأصل : « ردائين » .

غَسِيلَين ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِى إزارٍ وَرِداءٍ [١٠٨ظ] وَنَعْلَيْنِ »[(١)] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَتَطَيَّبَ فى بدَنِه ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحْرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحِلِّهِ قبلَ أن يطُوفَ بالبَيْتِ . وقالت : كأنِّى أَنظُرُ إلى وَبِيصِ[(٢)] الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليهما[(٣)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٤.

(٢) الوبيص : مثل البريق وزنًا ومعنًى .

(٣) الحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الطيب بعد رمى الجمار ...، من كتاب الحج ، وفى : باب تطييب المرأة زوجها بيدها ، وباب الطيب فى الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢/ ٢٢٠، ٧/ ٢١٠، ٢١١. ومسلم ، فى : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٤٦، ٨٤٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال ...، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٤٩. والنسائى ، فى : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٠٥، ١٠٦. وابن ماجه ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، وباب ما يحل للرجل إذا رمى ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٦، ١٠١١. والدارمى ، فى : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٢، ٣٣. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الطيب للحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٢٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٩، ٩٨، ١٠٧، ١٦٢، ١٧٥، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤.

والحديث الثانى عند البخارى ، فى ٢/ ١٦٨، ٧/ ٢٠٩، ٢١٠. وعند مسلم فى ٢/ ٨٤٧ - ٨٤٩. وعند أبى داود فى الموضع السابق . وعند النسائى ، فى : باب موضع الطيب ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٠٧ - ١٠٩. وعند ابن ماجه فى الموضع الأول . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٠٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٧.

ولا يَتَطَيَّبُ فى ثَوْبِه ، فإن فَعَل ، فله اسْتِدامَتُه حتى يَنْزِعَه ، فمتى نَزَعَه ثم لَبِسَه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّ الإحْرامَ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدامَتِه . ولو نَقَل الطِّيبَ عن بدَنِه مِن مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ[1] ، فعليه الفِدْيَةُ ، وإن سال بالحَرِّ أو[2] غيرِه إلى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه ليس مِن جِهَتِه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلاةٍ ، إمّا مَكْتُوبَةٌ أو نافِلَةٌ ، وروَى الأَثْرَمُ قال : سألتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَيُّما أحَبُّ إليك ؛ الإحْرَامُ فى دُبُرِ الصَّلاةِ ، أو إذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه[3] ؟ فقال : كُلٌّ[4] قد جاء ، فى دُبُرِ الصّلاةِ ، وإذا عَلا البَيْداءَ ، وإذا اسْتَوَتْ به ناقَتُه . فوَسَّع فيه كُلِّه . والمشْهُورُ الأَوَّلُ ؛ لِما روَى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، قال : ذَكَرْتُ لابنِ عباسٍ إهْلالَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : أَوْجَب رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ فَرَغ مِن صلاتِه ، ثم خَرَج ، فلمّا رَكِب رسولُ اللَّهِ ﷺ رَاحلَتَه[5] ، واسْتَوَتْ به قائمَةً أَهَلَّ ، فأَدْرَك ذلك منه قَوْمٌ ، فقالوا : أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ به راحِلَتُه . وذلك أنَّهم لم يُدْرِكُوا إلَّا ذلك ، ثم سار حتى عَلا البَيْداءَ ، فأَهَلَّ ، فأَدْرَك ذلك منه قَوْمٌ ، فقالُوا : أَهَلَّ حينَ عَلا البَيْداءَ . رَواه أبو داودَ[7] . وهذا فيه فَضْلُ بَيانٍ ، وزِيادَةُ عِلْمٍ ، فيتَعَيَّنُ[8] الأَخْذُ به ، وتَقْدِيمُه على ما خالفَه .

---

(١) بعده فى م : « آخر » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « ناقته » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « ناقته » .

(٧) فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٠ .

(٨) فى س ١ ، ف : « فتعين » .

فصل: ويَنْوِى الإحْرامَ بقَلْبِه، ولا يَنْعَقِدُ (١مِن غيرِ١) نِيَّةٍ، لقولِ النبىِّ ﷺ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»(٢). ولأنَّه عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فافتقَرتْ إلى النِّيَّةِ، كالصَّلاةِ. فإنْ لَبَّى مِن غيرِ نِيَّةٍ، لم يَصِرْ مُحْرِمًا، وإن نَوَى الإحْرامَ مِن غيرِ تَلْبِيَةٍ، انْعقَد إحْرامُه؛ لأنَّه عِبادَةٌ لا يجبُ النُّطْقُ فى آخِرِها، فلم يَجِبْ فى أوَّلِها، كالصَّوْمِ. وإن نَوَى إحْرامًا فسَبَقَ لِسانُه إلى غيرِه، انْعقَد إحْرامُه بما نَواه دُونَ ما نَطَقَ به؛ لأنّ النِّيَّةَ هى الإحْرامُ، فاعْتُبِرتْ دُونَ النُّطْقِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَنْطِقَ بما أحْرَمَ به ويُعَيِّنَه، ويَشْتَرِطَ فيه أنَّ مَحِلِّى حيث تَحْبِسُنِى؛ فيقولُ: اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِىَّ، فيَسِّرْه لى، وتقَبَّلْه مِنِّى، وإنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ فَمَحِلِّى حيث تَحْبِسُنِى. لِما روَتْ عائشَةُ، رضِىَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فمِنَّا مَن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ، ومِنّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ. وعنها قالَتْ: دَخَل النبىُّ ﷺ على ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ وأنا شاكِيَةٌ. فقال: «حُجِّى واشْتَرِطِى أنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى». مُتَّفَقٌ عليهما(٣).

(١ - ١) فى م: «بغير».

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٣) الحديث الأول تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩.

والحديث الثانى أخرجه البخارى، فى: باب الأكفاء فى الدين ...، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٧/ ٩. ومسلم، فى: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٦٧، ٨٦٨.

كما أخرجه النسائى، فى: باب كيف يقول إذا اشترط، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٦٤، ٢٠٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٤٢٠.

ويُفيدُ[1] هذا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ[2] ؛ أحَدُهما ، أنَّه متى عاقَه عَائِقٌ[3] مِن مرضٍ أو غيرِه ، فله التَّحَلُّلُ . والثانى ، أنَّه إذا حَلَّ لذلكَ ، فلا شىءَ عليه مِن دَمٍ ولا غيرِه . وغيرُ هذا اللَّفْظِ مِمَّا يُؤَدِّى مَعْناه يَجْرِى مَجْراه . قال ابنُ مسعودٍ : اللَّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ العُمْرَةَ إن تَيَسَّرَتْ لى ، وإلَّا فلا حَرَجَ علىَّ[4] . ولأنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، وإنَّما اعْتُبِر[5] اللَّفْظُ لتأْدِيَتِه له .

فصل : ويجوزُ الإحْرامُ بنُسُكٍ مُطْلَقٍ ، وله صَرْفُه إلى أيِّها شاء . وإن أحْرَم بِمِثْلِ ما أحْرَم به فُلانٌ ، صحَّ ؛ لِما روَى أبو موسى ، قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ ، فقال لى : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قال : قلتُ : لَبَّيْكَ بإهْلالٍ كإهْلالِ [١٠٩و] رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : « أحْسَنْتَ » . فأمَرَنِى فطُفْتُ بالبَيْتِ ، وبالصَّفا والمروةِ ، ثم أمَرَنِى أن أَحِلَّ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ثم إن تَبَيَّنَ له ما أَحْرَم به فُلانٌ ، فإحْرَامُه مثلُه ، وإن

---

(١) فى ف : « ويقيد » .

(٢) فى ف : « بشيئين » .

(٣) سقط من : م .

(٤) عزاه فى المغنى لعلقمة من قوله . انظر : ٥/ ٩٤، وتبعه فى الشرح الكبير ٨/ ١٥٠. وانظر : المحلى ٧/ ١٣٩.

(٥) بعده فى ف : « له » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الذبح قبل الحلق ، من كتاب الحج ، وفى : باب متى يحل المعتمر ، من كتاب العمرة ، وفى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ٢١٢، ٢١٣، ٣/ ٨، ٥/ ٢٠٥. ومسلم ، فى : باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٩٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحج بغير نية يقصده المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٢١، ١٢٢. والدارمى ، فى : باب فى التمتع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩٥.

تَبيَّنَ أنَّ فُلانًا لم يُحْرِمْ، فله صَرْفُه إلى ما شاء، كالمُطْلَقِ؛ لأنَّه عَقَد الإحْرامَ، وعلَّق عَيْنَ النُّسُكِ على إحْرامِ فُلانٍ، فلمّا لم يُحْرِمْ فُلانٌ، بَطَل التَّعْيِينُ وبَقِيَ المُطْلَقُ. وإن عَلِم أنَّ فُلانًا أحْرَم ولم يَعلَمْ بما أحْرَم، أو شَكَّ هل أحْرَم أم لا؟ فهو كالنّاسِي لإحرامِه.

وللنّاسِي لِما أحْرَم به صَرْفُه إلى أيِّ نُسُكٍ شاء؛ لأنَّه إن صادَفَ ما أحرَم به فقد أصاب، وإن صَرَفه إلى عُمْرَةٍ، وكان إحْرامُه بغيرِها، فإنَّ فَسْخَه إليها جائزٌ مع العِلْمِ[1]، فمع الجهلِ أوْلى، وإن صرَفَه إلى قِرانٍ وكان إحْرامُه بعُمْرَةٍ، فقد أدْخَل عليها الحَجَّ، وهو جائزٌ، وإن كان مُفْرِدًا، فقد أدْخَل العُمْرَةَ على الحَجِّ، وهو لَغْوٌ لا يُفِيدُ، ولا يَقْدَحُ فى حَجِّه، كما لو فعَله مع العِلمِ. وإن صَرَفَه إلى الإفْرادِ وكان مُعْتَمِرًا، فقد أدْخَل الحَجَّ على العُمْرَةِ، فصار قارِنًا، ولا تَبْطُلُ العُمْرَةُ بتَرْكِ نِيَّتِها، وإن كان قارِنًا، فهو على حالِه؛ لذلك. والمَنْصُوصُ عن أحمدَ، أنَّه يَجعَلُ المَنْسِيَّ عُمْرَةً. قال القاضى: هذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ مع العِلْمِ، فمع عدَمِه أوْلى. فعلى هذا، إن صرَفه إلى عُمْرَةٍ، فهو مُتَمَتِّعٌ، حُكْمُه حُكْمُ مَن فسَخ الحجَّ إلى العُمْرَةِ، وإن صرَفه إلى القِرانِ لم يُجْزِئْه عن[2] العُمْرَةِ، إذْ مِن المُحْتَمَلِ أن يكونَ مُفْرِدًا، لم[3] يَصِحَّ إدْخالُه للعُمْرَةِ على حَجِّهِ. ولا يَلْزَمُه دَمُ القِرَانِ؛ لأنَّه شاكٌّ فيما يُوجِبُه. ويَصِحُّ له الحَجُّ هَـهُنا، وفيما إذا

---

(١) فى س ٢: «العمد».

(٢) فى م: «من».

(٣) فى ف: «لا»، وفى م: «فلم».

صَرَفه إلى الإفْرادِ. فإن كان شَكُّه بعدَ الطَّوافِ، لم يكنْ له صَرْفُه إلَّا[1] إلى العُمْرَةِ؛ لأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ بعدَ الطَّوافِ غيرُ جائزٍ، فإن صرَفه إلى إفْرادٍ أو قِرانٍ؛ تَحلَّلَ بأفعالِ الحَجِّ، ولم يُجْزِئْه عن واحدٍ مِن النُّسُكَيْنِ؛ لأنَّه شاكٌّ فى صِحَّتِه، ولا دَمَ عليه، للشَّكِّ فيما يُوجِبُه، إلَّا أن يكونَ معه هَدْيٌ فيُجْزِئَه عن الحَجِّ؛ لأنَّ إدْخالَ الحَجِّ على العُمْرَةِ فى حقِّه جائزٌ بعدَ الطَّوافِ.

فصل: وإن أحْرَمَ بحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ، انْعَقَدَ[2] بإحْداهما، ولا يَلْزَمُه للأُخْرَى قَضاءٌ ولا غيرُه؛ لأنَّهما عِبادَتانِ لا يَلْزَمُ المُضِىُّ فيهما، فلم يَصِحَّ الإحْرامُ بهما، كالصَّلاتَيْنِ. ولو أفْسَدَ نُسُكَه ثم أحْرَم بغيرِه مِن جِنْسِه، لم يَلْزَمْه للثانى شىءٌ، ولم يَصِحَّ لذلك.

فصل: وهو مُخَيَّرٌ؛ إن شاء أحْرَم مُتَمَتِّعًا، أو مُفْرِدًا، أو قارِنًا؛ لحديثِ عائشةَ.

والتَّمَتُّعُ هو الإحْرامُ بعُمْرَةٍ مِن المِيقاتِ، فإذا فَرَغ منها أَحْرَمَ بالحَجِّ مِن مكةَ فى عامِه. والإفْرادُ الإحْرامُ بالحَجِّ مُفْرَدًا. والقِرانُ الإحْرامُ بهما معًا، أو يُحْرِمُ بالعُمْرَةِ، ثم يُدْخِلُ عليها الإحْرامَ بالحَجِّ قبلَ الطَّوافِ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ قالت: أهْلَلْنا بعُمْرَةٍ، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن كان مَعَه هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مع العُمْرَةِ، ثم لا يحِلُّ حتى يحِلَّ مِنهما جمِيعًا».

---

(١) سقط من: ف.

(٢) بعده فى م: «إحرامه».

مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فإن أحْرَم بحَجٍّ ، ثم أدْخَلَ عليه عُمْرَةً ، لم يَصِحَّ ، ولم يَصِرْ قارِنًا ؛ لأنّه لم يَرِدْ بذلك أثَرٌ ، ولا هو فى مَعْنَى ما جاء به الأثَرُ ؛ لأنَّ إحْرامَه بها لا يَزِيدُه عَمَلًا على ما لَزِمَه بإحْرامِ الحجِّ ، ولا يُغَيِّرُ تَرْتِيبَه ، بخِلافِ إدْخالِ الحَجِّ على العُمْرَةِ .

ومَن طاف للعُمْرَةِ ، ثم أَحْرَم بالحَجِّ معها ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه قد أتَى بمَقْصُودِها وشرَع فى التَّحَلُّلِ منها ، إلَّا أن يكونَ معه هَدْىٌ ، فله ذلك ؛ لأنَّ مَن ساقَ هَدْيًا ، لا يجوزُ له التَّحَلُّلُ حتى يَنْحَرَ هَدْيَه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[2] . فلا يَتَحَلَّلُ بِطَوافِه ، ويَتَعَيَّنُ عليه إدْخالُ الحَجِّ [١٠٩ظ] على العُمْرَةِ ، ويَصِيرُ قارِنًا ، بخِلافِ غيرِه .

فصل : وأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ ؛ لِما رَوى جابِرٌ أنَّه حَجَّ مع النبىِّ ﷺ وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا ، فقال لهم : « حِلُّوا مِن إحْرَامِكُم بطَوَافِ بالبَيْتِ ، وبينَ الصَّفا والمرْوَةِ ، وقَصِّرُوا ، وأَقِيمُوا حَلالًا حَتّى إذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهِلُّوا بالحَجِّ ، واجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً » . فقالُوا : كيف نجْعَلُها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنا الحَجَّ ؟ فَقَال : « افْعَلُوا ما أمَرْتُكُم ، فَلَولا أَنِّى سُقْتُ الهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ ما أمَرْتُكُمْ بِه ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩. حاشية ١.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

مَحِلَّه». قال: ففعَلُوا. مُتَّفَقٌ عليه[1]. وعنه، إن ساق الهَدْىَ فالقِرَانُ أفْضَلُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَحِلَّ إذْ كان معه الهَدْىُ. وقد روَى أنَسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قَرَن بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْىَ وَلَحَلَلْتُ»[3]. فيدُلُّ هذا على فَضِيلَةِ المُتْعَةِ. وقد روَى عُمَرُ، وعلىٌّ، وسَعْدٌ، وابنُ عُمَرَ، وحَفْصَةَ، وعائشةُ، وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، رِضْوانُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب التمتع والإقران والإفراد ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٦. ومسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣ - ٨٨٥.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب بعث على بن أبى طالب ... إلى اليمن، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٥/ ٢٠٨. ومسلم، فى: باب فى الإفراد والقران، وباب إهلال النبى ﷺ وهديه، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠٥، ٩١٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤١٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٣٨. والنسائى، فى: باب القران، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٦، ١١٧. وابن ماجه، فى: باب الإحرام، وباب من قرن الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٣، ٩٨٩. والدارمى، فى: باب فى القران، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٥٣، ٣/ ٩٩، ١٠٠، ١٨٧.

(٣) بعده فى ف: «متفق عليه».

والحديث أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٦٤. والحاكم، فى: المستدرك ١/ ٤٧٤. كلاهما عن جابر، وفى المسند: «لأحللت».

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤١٤. عن عائشة.

وانظر ما تقدم تخريجه فى حديث جابر السابق.

عليهم، أنّ النبيَّ ﷺ كان مُتَمَتِّعًا[1]، وإنَّما منَعَه الحِلَّ سَوْقُ الهَدْيِ،

---

(١) انظر لحديث عمر ما أخرجه النسائى، فى: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٩.

ولحديث على ما أخرجه البخارى، فى: التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٥، ١٧٦. ومسلم، فى: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٩٦، ٨٩٧. والنسائى، فى: باب القران، وباب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٥، ١١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٥٧، ٦٠، ٤/ ٦١.

ولحديث سعد ما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى التمتع، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٣٩. والنسائى، فى: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٨. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى التمتع، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٧٤.

ولحديث ابن عمر ما أخرجه البخارى، فى: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٠٥. ومسلم، فى: باب وجوب الدم على المتمتع ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠١. وأبو داود، فى: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤١٩. والنسائى: فى: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٧، ١١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٣٩، ١٤٠.

ولحديث حفصة ما أخرجه البخارى، فى: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ...، وباب فتل القلائد للبدن والبقر، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، من كتاب الحج، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفى: باب التلبيد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٢/ ١٧٥، ٢٠٧، ٢١٣، ٥/ ٢٢٢، ٧/ ٢٠٩. ومسلم، فى: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠٢، ٩٠٣. وأبو داود، فى: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٠. والنسائى، فى: باب التلبيد عند الإحرام، وباب تقليد الهدى، من كتاب الحج. المجتبى ٥/ ١٠٤، ١٣٤. وابن ماجه، فى: باب من لبد رأسه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٢، ١٠١٣. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى النحر فى الحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٣، ٣٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٢٤، ٦/ ٢٨٣ - ٢٨٥.

ولحديث عائشة ما أخرجه البخارى، فى: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج. =

ومَعْنَى حديثِ أنَسٍ؛ أنَّ النبىَّ ﷺ أدْخَل الحَجَّ على العُمْرَةِ حينَ امْتنَع عليه الحِلُّ منها.

ثم بعدَ التَّمَتُّعِ الإفْرادُ؛ لأنَّه يأْتِى بالنُّسُكَيْن كامِلَيْنِ، والقَارِنُ يَقْتَصِرُ على عَمَلِ الحَجِّ: ثم القِرَانُ بعدَهما.

فصل: ويُسْتَحَبُّ للقارِنِ والمُفْرِدِ إذا لم يكنْ معهما هَدْىٌ أنْ يفْسَخا نِيَّتَهما بالحَجِّ، ويَنْوِيا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، ويَحِلَّا مِن إحْرَامِهما بطَوافٍ وسَعْيٍ وتَقْصِيرٍ؛ ليَصِيرا مُتَمَتِّعَيْنِ؛ لحديثِ جابرٍ. ويُرْوَى عن إبْرَاهِيمَ الحَرْبِىِّ[1] أنَّه قال: قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ: [2]يا أبا عبدِ اللَّهِ[2]، كُلُّ شىءٍ منك حسَنٌ جميلٌ، إلَّا خَلَّةً واحدةً؛ تقولُ بفَسْخِ الحَجِّ. فقال أحمدُ: قد كنتُ أرَى أنَّ لك عَقْلًا، عندِى ثَمانِيَةَ عشَرَ حديثًا صِحاحًا جِيادًا كُلُّها فى فَسْخِ الحَجِّ، أتْرُكُها لقَوْلِكَ! فأمَّا مَن ساق الهَدْىَ فليس له ذلك؛ للحدِيثِ، ولقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

= صحيح البخارى ٢/ ٢٠٦. ومسلم، فى: باب وجوب الدم على المتمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠٢.

ولحديث عمران ما أخرجه البخارى، فى: باب التمتع، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٦. ومسلم، فى: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٩٩، ٩٠٠. والنسائى، فى: باب القران، وباب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١١٦، ١٢٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩.

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربى الحنبلى، أبو إسحاق، الحافظ، تفقه على الإمام أحمد، وبرع، وصنف التصانيف الكثيرة، توفى سنة خمس وثمانين ومائتين. العبر ٢/ ٧٤، طبقات الحنابلة ١/ ٨٦ - ٩٣.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1] .

فصل: ويجبُ على المُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[2] . والدَّمُ الواجِبُ شاةٌ أو سُبُعُ بَدَنَةٍ؛ للآيَةِ. قال أبو جَمْرَةَ[3]: سألْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن المُتْعَةِ، فأمَرَنِى بها، وسألْتُه عن الدَّمِ، فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أو شَاةٌ، أو شِرْكٌ[4] فى دَمٍ. مُتَّفَقٌ عليه[5] .

ولا يجِبُ الدَّمُ إلَّا بشُروطٍ خَمْسَةٍ؛ أحدُها، أن لا يكونَ مِن حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[6] . وحاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ[7] أهْلُ الحَرَمِ، ومَن بينَه وبينَه دُونَ مسافَةِ القَصْرِ، لأنَّ الحاضِرَ القَرِيبُ، والقَرِيبُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ.

الثانى، أنْ يَعْتَمِرَ فى أشْهُرِ الحَجِّ؛ لأنَّ المُعْتَمِرَ فى غيرِ أشْهُرِه لم يَجْمَعْ

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) فى م: «حمزة».

(٤) أى مشاركة فى دم، حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب التمتع والإقران ...، وباب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...﴾، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٦، ٢٠٤. ومسلم، فى: باب جواز العمرة فى أشهر الحج، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩١١.

كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٢٤. وليس عند البخارى فى الموضع الأول ولا مسلم ذكر السؤال عن الدم.

(٦) سورة البقرة ١٩٦.

(٧) سقط من: م.

بيـنَ النُّسُكَيْنِ، فلم يَجِبْ عليه دَمٌ، كالمُفْرِدِ، ولو أَحْرَم بالعُمْرَةِ فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، وحَلَّ منها فى أَشْهُرِه، لم يكنْ مُتَمَتِّعًا؛ لأنَّ الإحْرامَ نُسُكٌ لا تَتِمُّ العُمْرَةُ إلَّا به، ولأنَّه[1] أتى به فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، فلم يَصِرْ مُتَمَتِّعًا، كالطَّوَافِ.

الثالثُ، أنْ يَحُجَّ مِن عامِه، فإن أَخَّرَ الحَجَّ إلى عامٍ آخَرَ، لم يكنْ مُتَمَتِّعًا؛ لأنّ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ يَقْتَضِى المُوالاةَ بينَهما، ولم يُوالِ بينَهما[2]، فأَشْبَهَ المُعْتَمِرَ فى غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ.

الرابعُ، أنْ لا يُسافِرَ بينَهما سفرًا يَقْصُرُ فيه؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: إذا اعْتَمَرَ فى أَشْهُرِ الحَجِّ، ثم أقامَ، فهو مُتَمَتِّعٌ، فإن خَرَج ثم رَجَع، فليس بمُتَمَتِّعٍ. ولأنَّه إذا سافَرَ لَزِمَه الإحْرامُ مِن المِيقَاتِ، أو مِن حيث انْتَهى إليه، فلا يَتَرَفَّهُ بأحَدِ [١١٠و] السَّفَرَيْنِ، فأَشْبَهَ المُفْرِدَ.

الخامسُ، أنْ يَحِلَّ مِن عُمْرَتِه، فإن أَدْخَل عليها الحَجَّ، لم يَجِبْ دَمُ المُتْعَةِ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالت: أَهْلَلْنا بعُمْرَةٍ، فقَدِمْنا مكةَ وأنا حائضٌ، لم أَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بيـنَ الصَّفا والمَروةِ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «انْقُضِى رَأْسَكِ، وامْتَشِطِى، وَأَهِلِّى بِالحَجِّ، ودَعِى العُمْرَةَ». قالت: ففَعَلْتُ، فلمّا قَضَيْنا الحَجَّ أَرْسَلَنِـى رسولُ اللَّهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرْتُ معه، فقال: «هذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فقَضَى اللَّهُ حَجَّها وعُمْرَتَها، ولم يكنْ فى شىءٍ

---

(١) سقط من: س ١، وفى الأصل: «إن».

(٢) سقط من: م.

مِن ذلك هَدْىٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولأنّه يَصِيرُ قارِنًا، أشْبَهَ ما لو أحْرَم بهما.

وذكَر القاضى أنَّه يُشْتَرَطُ أن يَنْوِىَ فى ابْتِداءِ العُمْرَةِ أو أثْنائِها أنَّه مُتَمَتِّعٌ؛ لأنَّه جَمْعٌ بينَ عِبادَتَيْنِ، فافْتقَر إلى النِّيَّةِ، كالجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ. وظاهِرُ الآيَةِ يدُلُّ على عدَمِ اشْتِراطِ هذا، ولأنَّه يُوجَدُ التَّمَتُّعُ بدُونِه والتَّرَفُّهُ بتَرْكِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ، فلَزِمَه دَمٌ، كما لو نَوَى.

فصل: وفى وَقْتِ وُجُوبِه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، إذا أحْرَمَ بالحَجِّ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[2]. وبإحْرامِ الحَجِّ يَفْعَلُ ذلك، فيَجِبُ الدَّمُ. والثانِيَةُ، إذا وَقَفَ بعَرَفَةَ؛ لأنَّ الحَجَّ لا يَحْصُلُ إلَّا به، وهو مُعَرَّضٌ للفَوَاتِ قبلَه، فلا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ.

فأمَّا وَقْتُ ذَبْحِه، فقال أحمدُ: إنْ قَدِمَ مكةَ قبلَ العَشْرِ ومعه هَدْىٌ، نَحَرَه عن عُمْرَتِه؛ لِئَلَّا يَضِيعَ أو يموتَ أو يُسْرَقَ، فإنْ قَدِمَ فى العَشْرِ، لم يَنْحَرْه حتى يَنْحَرَه بمِنًى؛ لأنَّ أصْحابَ النبىِّ ﷺ قَدِمُوا فى العَشْرِ، فلم يَنْحَرُوا حتى نَحَرُوا بمِنًى. فجَوَّزَ النَّحْرَ قبلَ إحْرامِه بالحَجِّ؛ لأنَّه حَقُّ مالٍ يتَعَلَّقُ بسَبَبَيْنِ[3]، فجازَ تقْدِيمُه على أحَدِ سَبَبَيْه، كالزَّكاةِ.

فصل: فإن لم يَجِدِ الهَدْىَ، فعليه صومُ ثلاثةِ أيّامٍ فى الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ١٥٩.

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) فى م: «بشيئين».

رَجَع ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] . وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ فى مَوْضعِه ؛ لأنَّه مُوَقَّتٌ له بَدَلٌ ، فاعْتُبِرَتْ قُدْرَتُه فى وَقْتِه ، كالوُضُوءِ .

ووَقْتُ صِيَامِ الثَّلاثَةِ قبلَ يومِ النَّحْرِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . والأَفْضَلُ أن يكونَ آخِرُها يومَ عرفةَ ؛ ليَحْصُلَ صَوْمُها أو بعْضُه بعدَ إحْرامِ الحجِّ[2] . وإنْ قدَّمَه على ذلكَ بعدَ إحْرامِ العُمْرَةِ ، جاز ؛ لأنَّه وَقْتٌ جازَ فيه نَحْرُ الهَدْيِ ، فجاز فيه الصِّيامُ ، كبَعْدِ إحْرامِ الحَجِّ ، ومعْنَى قوله : ﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . أَىْ فى وَقْتِه . ولا يجوزُ تَقْدِيمُ النَّحْرِ ولا الصَّوْمِ على[3] إحْرامِ العُمْرَةِ ؛ لأنَّه تقْدِيمٌ له[4] على سببِه ، فأشْبَهَ تقْدِيمَ الزَّكاةِ على النِّصَابِ . ويصومُ السَّبْعَةَ إذا رَجَع إلى أهْلِه ؛ للآيَةِ ، ولِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[5] ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِه » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . فإنْ صامَها بعدَ حَجِّه بمكةَ أو فى طَرِيقِه ، جازَ ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ جاز تأْخِيرُه فى حَقِّ مَن يَصِحُّ منه الصَّوْمُ ، فجاز تقْدِيمُه ، كرَمَضانَ فى حقِّ المُسافِرِ .

ولا يجبُ التَّتابُعُ فى شىءٍ مِن صَوْمِ المُتْعَةِ ؛ لأنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ ، فلم

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « قبل » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) انظر تخريجه فى صفحة ٣٣٤، ٣٣٥.

يَجِبِ التَّتابُعُ فيه ، كقَضاءِ رَمَضانَ . فإن لم يَصُمِ الثَّلاثَةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، صام أيَّامَ مِنًى ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْنِ ؛ لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ وعائشَةَ : لم يُرَخَّصْ فى صَوْمِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ إلَّا للمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ[1] . والثانِيَةُ ، لا يَصُومُها ؛ لنَهْيِ النبىِّ ﷺ عن صَوْمِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ[2] . ويصومُ بعدَ ذلك عشَرَةَ أيَّامٍ .

وهل يَلْزَمُه لتأْخِيرِه دَمٌ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّه أخَّرَ الواجِبَ مِن المَناسِكِ عن وَقْتِه ، [١١٠ظ] فلَزِمَه دَمٌ ، كتَأْخِيرِ الجِمَارِ . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه دَمٌ ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ يجبُ القَضَاءُ بفَواتِه ، فلم يَجِبْ[3] بفَواتِه كَفَّارَةٌ ، كصَوْمِ رمَضانَ . وقال القاضى : إنْ أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ لتَفْرِيطِه[4] ، لَزِمَه ، وإنْ أخَّرَه لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه . وإنْ أخَّرَ الهَدْىَ الواجِبَ لعُذْرٍ مِن ضَياعِ نفَقَةٍ ونحوِها ، فليس عليه إلَّا قَضاؤُه كسائرِ الهَدْىِ الواجِبِ . وإنْ أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه إلَّا قَضاؤُه لذلكَ . والثانيةُ ، عليه هَدْىٌ آخَرُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : مَنْ تَمَتَّعَ فلم يَهْدِ إلى قَابِلٍ ، يَهْدِى هَدْيَيْنِ . ولأنَّه[5] نُسُكٌ مُوَقَّتٌ ، فوَجب

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٣، ٥٦٤. والدارمى ، فى : باب النهى عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٤. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٧٧.

(٣) بعده فى م : « عليه » .

(٤) سقط من : ف ، وفى الأصل : « كتفريطه » .

(٥) بعده فى م : « من » .

بتأْخِيرِه دَمٌ ، كالرَّمْيِ .

فصل : ومَن دخَل فى الصَّوْمِ ، ثم قَدَر على الهَدْيِ ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ إليه ؛ لأنَّه صَوْمٌ شَرَعَ فيه لعدَمِ الهَدْيِ ، فلم يَلْزَمْه الانْتِقالُ عنه كصَوْمِ السَّبْعَةِ[1] ، وله الانْتِقالُ إليه ؛ لأنَّه الأَصْلُ وهو أَكْمَلُ . وإنْ وجَبَ عليه الصَّوْمُ ، فلم يَشْرَعْ فيه حتى قَدَر على الهَدْيِ ، فَفِيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه الهَدْىُ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ اسْتَقَرَّ عليه ، أَشْبَهَ الشَّارِعَ فيه . والثانيةُ ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّه وجَدَ المُبْدَلَ قبلَ شُروعِه فى البَدَلِ ، أَشْبَهَ الواجِدَ له حالَ الوُجُوبِ .

فصل : ويَجِبُ على القَارِنِ دَمٌ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، ولأنَّ القِرَانَ نَوْعُ تَمَتُّعٍ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ الآيَةِ ، ولأنَّه تَرَفُّهٌ بتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فلَزِمَه دَمٌ ، كالمُتَمَتِّعِ .

ويُشْتَرَطُ أن لا يكونَ مِن حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وحُكْمُه حُكْمُ دَمِ المُتْعَةِ فيما ذكَرْنَاه .

فصل : وإذا حاضَتِ المُتَمَتِّعَةُ قبلَ الطَّوَافِ للعُمْرَةِ ، فخَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ ، أو خَشِىَ ذلك غيرُها ، أَحْرَمَ بالحَجِّ مع العُمْرَةِ ، وصار قارِنًا ؛ لحديثِ عائشةَ ، ولأنَّه يجوزُ إدْخَالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ لغيرِ عُذْرٍ ، فَمَع خَشْيَةِ الفَواتِ أَوْلَى .

فصل : وتُجْزِئُ عُمْرَةُ القارِنِ وعُمْرَةُ المُفْرِدِ مِن أَدْنَى الحِلِّ عن عُمْرَةِ الإسْلامِ . وعنه ، لا تُجْزِئان ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعائشَةَ لَمَّا أَعْمَرَها أَخُوها :

---

(١) بعده فى م : « وله الانتقال عنه ، كصوم السبعة » .

« هذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لقَوْلِ الصُّبَىِّ بنِ مَعْبَدٍ لعُمَرَ : إنِّى وجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْن عَلَىَّ ، فأَهْلَلْتُ بهما - يعْنِى أهْلَلْتُ بالمَكْتُوبَيْنِ . فقال عمرُ : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ[1] . ولأنّها عُمْرَةٌ صَحِيحَةٌ ، فكانَتْ مُجْزِئَةً ، كعُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ والمَكِّىِّ ، ولأنَّ الحَجَّ مع تَأَكُّدِه يُجْزِئُ الإحْرامُ به مِن مكةَ ، فالعُمْرَةُ مِن أدْنَى الحِلِّ أوْلَى ، وأمّا حديثُ عائشَةَ ، فهو حُجَّةٌ على إجْزاءِ[2] إحْدَى العُمْرَتَيْنِ المُخْتَلَفِ فيهما[3] ، ولا حُجَّةَ فيه على عَدَمِ الإجْزاءِ[4] فى الأُخْرَى ؛ لأنَّه إنَّما أعْمَرَها مِن التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لقَلْبِهَا لمّا سألَتْهُ ذلك ، ولم يَبْدَأْها بها[5] .

فصل : ويُسَنُّ للمُحْرِمِ التَّلْبِيَةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَبَّى[6] ، وأمَر برَفْعِ الصَّوْتِ بها ، وصِفَتُها : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ[7] لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لكَ » . لِما رَوَى ابنُ عمرَ أنَّ هذه تَلْبِيَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[8] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٨.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « فيها » .

(٤) بعده فى الأصل : « بها » .

(٥) فى ف ، م : « به » .

(٦) بعده فى م : « ورفع صوته » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب التلبية ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٠. ومسلم ، فى : باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٤١، ٨٤٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤١ - ٤٣. والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٣١، ٣٣٢.

وتجوزُ الزِّيادَةُ عليها[1] ؛ لأنَّ عمرَ زادَ : لَبَّيْكَ ذا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ الحَسَنِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، مَرْهُوبًا ومَرْغُوبًا إليكَ ، لَبَّيْكَ[2] . وزادَ ابْنُه : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ بيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ ، والرَّغْبَاءُ[4] إليكَ والعَمَلُ[5] . وزاد أَنَسٌ : لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا وَرِقًّا[6] . وسَمِعَهُم النبىُّ ﷺ فلم يُنْكِرْ . ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ ؛ لاقْتِصَارِ النبىِّ ﷺ عليها[7] . قال جابِرٌ : وأَهَلّ الناسُ بهذا الذى يُهِلُّون ، ولَزِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَه . رَواه مسلمٌ[8] .

ويُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّىَ على النبىِّ ﷺ بعدَها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ شُرِعَ فيه ذِكْرُ اللَّهِ تعالى ، فشُرِعَ فيه ذِكْرُ رسولِه ﷺ كالأَذانِ . ثم يسْأَلُ اللَّهَ الجَنَّةَ وَيسْتَعِيذُ[9] مِن النارِ .

ويُسْتَحبُّ ذِكْرُ إحْرامِه فى تَلْبِيَتِه ؛ لقَوْلِ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . مُتَّفَقٌ عليه[10] . وقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ : قَدِمَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، وزاد : ذا النعماء والفضل الحسن . عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣/ ٤١٠ .

(٣) بعده فى س ١ : « كله » .

(٤) معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

(٥) انظر تخريج حديثه المتقدم فى تلبية رسول الله ﷺ .

(٦) أخرجه البزار ، انظر : باب التلبية ، من كتاب الحج . كشف الأستار ٢/ ١٣ . وقال الهيثمى : رواه البزار مرفوعا وموقوفا ، ولم يسم شيخه فى المرفوع . مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٣ .

(٧) فى م : « عنها » .

(٨) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل فى صفحة ٣٢١ .

(٩) بعده فى الأصل : « به » .

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٣ .

رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصْحابُه وهم يلَبُّونَ بالحَجِّ[1] . قال أحمدُ : إذا لَبَّى القارِنُ بهما[2] بَدَأَ بالعُمْرَةِ ؛ لحدِيثِ أنَسٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الإحْرامِ فيها .

فصل : وتُسْتَحَبُّ البِدايةُ بالتَّلْبِيَةِ إذا رَكِبَ راحِلَتَه ؛ لقولِ ابنِ عَباسٍ : أَوْجَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الإحْرامَ حينَ فَرَغَ مِن صلاتِه ، فلمَّا رَكِبَ راحِلَتَه ، واسْتَوَتْ به قائمَةً ، أَهَلَّ[3] . أىْ لَبَّى .

ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بها ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَتَانِى جِبْرِيلُ ، فأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهم بِالإهْلالِ » . حديثٌ صحيحٌ[4] . ولا يُجْهِدُ نَفْسَه[5] فى ذلك ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُه فتَنْقَطِعَ تَلْبِيتُه . ولا تَرْفَعُ المرأةُ صَوْتَها إلَّا بقَدْرِ ما تُسْمِعُ رَفِيقَتَها ؛ لأنَّه يُخَافُ الافْتِتَانُ بها .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ....، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٥. ومسلم ، فى : باب جواز العمرة فى أشهر الحج ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٠٩.

(٢) فى الأصل : « بها » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف التلبية ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤٧. والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٢٥، ١٢٦. وابن ماجه ، فى : باب رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٥. والدارمى ، فى : باب فى رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٤. والإمام مالك ، فى : باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٥٥.

(٥) سقط من : الأصل .

ويُسْتَحَبُّ الإكْثارُ منها ؛ لأنَّها ذِكْرٌ ، ولأنَّه يُرْوَى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى[1] للَّهِ ، يُلَبِّى حتى[2] تَغِيبَ الشَّمْسُ ، إلَّا غابَتْ ذُنُوبُه ، فَعَاد كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَواه ابنُ ماجَه[3] .

ويتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُها فى ثمانِيَةِ مَواضِعَ : إذا عَلَا نَشْزًا[4] ، أو هَبَطَ وَادِيًا ، أو تَلَبَّس بِمَحْظُورٍ ناسِيًا ، وفى دُبُرِ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَاتِ ، وإذا الْتَقَتِ الرِّفَاقُ ، وفى إقْبَالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وبالأَسْحَارِ ؛ لأنَّ النَّخَعِىَّ قالَ : كانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ ، وإذا هبَطَ وادِيًا ، وإذا عَلَا نَشْزًا ، وإذا لَقِىَ راكِبًا ، وإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه . ولأنَّ فى هذه المواضِعِ تَرْتَفِعُ الأصْواتُ ، ويَكْثُرُ الضَّجِيجُ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ » . وهو حديثٌ غريبٌ[5] . والعَجُّ رفعُ الصَّوْتِ ، والثَّجُّ إسالَةُ الدِّماءِ .

وحُكْمُ التَّلْبِيَةِ دُبُرَ الصلاةِ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فى أيَّامِ عيدِ النَّحْرِ . وتُجْزِئُ التَّلْبِيَةُ مَرَّةً واحِدَةً ، لعَدَمِ الأثَرِ فى تَكْرارِها ، ولا بَأْسَ بالزِّيادَةِ ؛ لأنَّها زِيادَةُ ذِكْرٍ .

---

(١) يضحى : يبرز للشمس ، تقربا إلى الله تعالى .

(٢) فى الأصل : « حين » .

(٣) فى : باب الظلال للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٦.

وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عمر وعاصم بن عبيد . مصباح الزجاجة ٣/ ١٥.

(٤) النشز : المرتفع من الأرض .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٤٤. والدارمى ، فى : باب أى الحج أفضل ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣١.

وتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فى المَسْجِدِ الحَرَامِ ومِنًى وسائرِ مساجِدِ الحَرَمِ وبِقَاعِه ؛ لأنَّها مَواضِعُ النُّسُكِ . ولا يُسْتَحَبُّ إظْهارُها فى مَساجِدِ الحِلِّ وأمْصَارِه ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سَمِعَ رجلًا يُلَبِّى بالمدينةِ ، فقالَ : إنَّ هذا لمجْنُونٌ ، إنَّما التَّلْبِيَةُ إذا بَرَزْتَ .

بابُ مَحْظُوراتِ الإحْرامِ

وهى تِسْعَةٌ[1] ؛ أحدُها ، الجِمَاعُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[2] . قال ابنُ عباسٍ : الرَّفَثُ الجِمَاعُ[3] . وتحْرُمُ المُباشَرَةُ فيما دونَ الفرْجِ لشَهْوَةٍ ؛ لأنَّه مُحَرِّمٌ للوَطْءِ ، فحَرَّمَ المُباشَرَةَ لشَهْوَةٍ ، كالصِّيامِ . ويَحْرُمُ النَّظَرُ عليه لشَهْوَةٍ ؛ لأنَّه نَوْعُ اسْتِمْتاعٍ ، فأشْبَهَ المُباشَرَةَ .

فصل : الثانى ؛ عَقْدُ النِّكاحِ ، لا يجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَعْقِدَه لنَفْسِه ، ولا لغيرِه ، ولا يجوزُ عَقْدُه لمُحْرِمٍ ، ولا على مُحْرِمَةٍ ؛ لِما رَوَى عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » . رَواه مسلمٌ[4] .

---

(١) ذكر المصنف ، رحمه الله ، ثمانية ، ولم يفرد المباشرة فيما دون الفرج بفصل مستقل ، وهى المحظور التاسع من محظورات الإحرام . انظر : الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣٥١.

(٢) سورة البقرة ١٩٧.

(٣) أخرجه سعيد ، فى : سننه (قسم التفسير) ٣/ ٧٩٩، ٨٠١. وأبو يعلى ، فى : مسنده ٥/ ٩٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٦٧. وابن جرير ، فى : تفسيره ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) فى : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٠، ١٠٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١/ ٤٢٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٧١. والنسائى ، فى : باب النهى عن ذلك [النكاح للمحرم] ، من كتاب المناسك ، وفى : باب النهى عن نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . المجتبى ٥/ ١٥١، ٦/ ٧٣. وابن ماجه ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٢. والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك ، وفى : باب فى نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ٣٧، ٣٨، ١٤١. والإمام مالك ، فى : باب نكاح المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٤٨، ٣٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣.

وليس عند الترمذى والدارمى : « ولا يخطب » .

ولأنَّ الإحْرامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ، فحَرَّمَ النِّكاحَ، كالعِدَّةِ. وإنْ فعَلَ فالنِّكاحُ باطِلٌ؛ لأنَّ النَّهْىَ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِىِّ عنه. ولا بَأْسَ بالرَّجْعَةِ؛ لأنَّها إمْساكٌ للزَّوْجَةِ، بدَلِيلِ قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]. [١١١ظ] ولأنَّها تجوزُ بغيرِ وَلِىٍّ ولا شُهودٍ، ولا إذْنِها، فلم تَحْرُمْ، كإمْساكِها بتَرْكِ الطَّلاقِ. وعنه، لا يَحِلُّ؛ لأنَّه عَقْدٌ وُضِعَ لإباحَةِ البُضْعِ، أشْبَهَ النِّكاحَ. ويجوزُ أنْ يَشْهَدَ فى النِّكاحِ؛ لأنَّ العَقْدَ هو[2] الإيجابُ والقَبُولُ، وليس للشَّاهِدِ فيهما شىءٌ.

وتُكْرَهُ الخِطْبَةُ للمُحْرِمِ، وخِطْبَةُ المُحْرِمَةِ؛ للخَبَرِ.

ولا يجِبُ بالتَّزْوِيجِ فِدْيَةٌ؛ لأنَّه عَقْدٌ فَسَدَ للإحْرامِ، فأشْبَهَ شِراءَ الصَّيْدِ.

فصل: الثالثُ، قَطْعُ الشَّعَرِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3]. نَصَّ على حَلْقِ الرَّأْسِ، وقِسْنا عليه سائرَ شَعَرِ البَدَنِ؛ لأنَّه يَتَنَظَّفُ ويَتَرَفَّهُ به، فأشْبَهَ حَلْقَ الرَّأْسِ. وقَصُّ الشَّعَرِ وقَطْعُه ونَتْفُه كحَلْقِه، ولا يَحْرُمُ عليه حَلْقُ شَعَرِ الحَلالِ؛ لأنَّه لا يَتَرَفَّهُ بذلك.

وإن خَرَج فى عَيْنَيْه شَعَرٌ، أو اسْتَرْسَل شَعَرُ حاجِبَيْه فغَطَّى عَيْنَيْه، فله إزَالَتُه، ولا فِدْيَةَ عليه؛ لأنَّ الشَّعَرَ آذاهُ، فكانَ له دَفْعُ أذَاهُ مِن غيرِ فِدْيَةٍ،

---

(١) سورة البقرة ٢٣١.

(٢) زيادة من: ف.

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

كالصَّيْدِ [1]إذا صَال عليْه[1] . وإنْ كان الأَذَى مِن غيرِ الشَّعَرِ ؛ كالقَمْلِ فيه ، والقُروحِ برأْسِه ، أو صُدَاعٍ ، أو شِدَّةِ الحَرِّ عليه ؛ لكَثْرَةِ شَعَرِه ؛ فله إزَالَتُه ، وعليه الفِدْيَةُ ؛ لِما نَذْكُرُه ، ولأنَّه فعَل المُحَرَّمَ لدَفْعِ ضَرَرِ غيرِه ، فلَزِمَتْه فِدْيَتُه ، كما لو قَتَلَ الصَّيْدَ لمجاعَةٍ ، بخِلافِ مَن آذَاه الشَّعَرُ .

فصل : الرابعُ ، تَقْلِيمُ الأَظْفارِ يَحْرُمُ ؛ لأنَّه جُزْءٌ يَنْمِى ، ويتَرَفَّهُ بإزَالَتِه ، أشْبَهَ الشَّعَرَ ، وإنِ انْكَسَر ظُفُرُه فله إزَالَتُه ، ولا فِدْيَةَ عليه ، كالشَّعَرِ المُؤْذِى ، وإنْ قَصَّ أكْثَرَ ممّا انْكَسَرَ ، فعليه فِدْيتُه ، وإنِ احْتَاجَ إلى مُدَاوَاةِ قَرْحَةٍ لا يُمْكِنُه مُدَاواتُها إلَّا بقَصِّ ظُفُرٍ ، فَعَل ، وعليه الفِدْيَةُ ، كحالِقِ الرَّأْسِ دَفْعًا لأَذَى قَمْلِه .

فصل : الخامِسُ ، لُبْسُ المَخِيطِ ، يَحْرُمُ عليه لُبْسُ كُلِّ ما عُمِلَ للبَدَنِ على قَدرِه ، أو قَدْرِ عُضْوٍ منه ؛ كالقَمِيصِ ، والبُرْنُسِ[2] ، والسَرَاوِيلِ ، والخُفِّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رجُلا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَلْبَسُ[3] القُمُصَ ، ولَا العَمائِمَ ، ولا السَّرَاوِيلَاتِ ، ولَا البَرَانِسَ ، ولَا الخِفَافَ ، إلَّا أحَدٌ[4] لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ[5] ، فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا يَلْبَسُ

(١ - ١) زيادة من : س ١.

(٢) البرنس : قال الجوهرى : قلنسوة طويلة ، وكان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام . الصحاح (ب ر س) .

(٣) فى م : « يلبسن » .

(٤) فى س ٢، ف ، م : « أحدا » .

(٥) فى م : « نعلين » .

من الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّه زَعْفَرَانٌ ، (١ ولا الوَرْسُ ١) » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . وسَواءٌ فى هذا ما كان مِن خِرَقٍ أو جِلْدٍ ، مَخِيطٍ بالإبَرِ أو مُلْصَقٍ بَعْضُه إلى بَعْضٍ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى المَخِيطِ . والتُّبَّانُ(٣) والرَّأْنُ(٤) كالسَّراوِيلِ ؛ لأنَّه فى

(١ - ١) فى م : « أو ورس » .

والورس : نبت يستعمل لتلوين الملابس الحريرية .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، من كتاب العلم ، وفى : باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج ، وفى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب البرانس ، وباب السراويل ، وباب العمائم ، وباب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١/ ٤٥، ١٠٢، ٢/ ١٦٨، ١٦٩، ٣/ ٢٠، ٢١، ٧/ ١٨٧، ١٩٨. ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٣. والنسائى ، فى : باب النهى عن لبس القميص للمحرم ، وباب النهى عن لبس السراويل فى الإحرام ، وباب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهى عن لبس البرانس فى الإحرام ، وباب النهى عن لبس العمامة فى الإحرام ، وباب النهى عن لبس الخفين فى الإحرام ، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين ، وباب قطعهما أسفل من الكعبين ، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٠٠ - ١٠٤. وابن ماجه ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وباب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٧، ٩٧٨. والدارمى ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٢. والإمام مالك ، فى : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٤٧، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٨١، ١١١، ١١٩، ١٣٩.

(٣) التبان : سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة ، وقد يلبس فى البحر ، جمعه تبابين .

(٤) الرأن : كالخف وأطول ، إلا أنه لا قدم له .

مَعْنَاه . وإنْ شَقَّ الإزَارَ ، وجعَلَه ذَيْلَيْنِ شدَّهما على ساقَيْه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه كالسَّرَاوِيلِ .

وتجِبُ الفِدْيَةُ باللُّبْسِ ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ فى الإحْرامِ ، فتَعَلَّقَتْ به الفِدْيَةُ ، كالحلْقِ .

ولا يجوزُ له عَقْدُ رِدَائِه عليه ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال : لا تَعْقِدْ عليكَ شيئًا[1] . ولأنَّه يَصِيرُ بالعَقْدِ كالمَخِيطِ . ولا يجوزُ له[2] أن يُزَرِّرَه[3] عليه ، ولا يَخُلَّه بشَوْكَةٍ ولا غيرِها ، ولا يَغْرِزَ طرَفَيْه فى إزَارِه ؛ لأنَّه فى مَعْنَى عَقْدِه ، وله أنْ يَعْقِدَ إزَارَه ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إليه لسَتْرِ العَوْرَةِ ، ولذلك جازَ للمَرْأَةِ لُبْسُ المَخِيطِ فى إحْرَامِها ؛ لكَوْنِها عَوْرَةً . وله أنْ يَشُدَّ وسَطَه بعِمَامَةٍ أو حَبْلٍ ، ولا يَعْقِدُه ، ولكِنْ يُدْخِلُ بعضَه فى بَعْضٍ .

وله أن يَلْبَسَ الهِمْيَانَ[4] الذى فيه نفَقَتُه ، ويُدْخِلَ السُّيورَ بعضَها فى بَعْضٍ ، فإنْ لم يَثْبُتْ عقَدَه ؛ لقَوْلِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : أوْثِقْ عليْكَ نفَقَتَكَ[5] . ولأنَّ هذا ممَّا تَدْعُو الحاجَةُ إلى عَقْدِه ، فجازَ ، كالإزَارِ .

فأمَّا المِنْطَقَةُ وما لا نفَقَةَ فيه ، فلا يجوزُ عَقْدُه ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه . فإنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٤٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٥١.

(٢) زياده من : م .

(٣) فى م : « يزره » .

(٤) الهميان : كيس للنفقة يشد فى الوسط .

(٥) بعده فى الأصل ، س ١ : « رواه سعيد بن منصور بمعناه » . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٥٠.

احْتَاجَ إلى عَقْدِ المِنْطَقَةِ؛ لوَجَعِ ظَهْرِه، فَعَلَ وفَدَى. نَصَّ عليه؛ لأنَّ هذا نادِرٌ، فأشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ لوَجَعِ الرأسِ.

فأمَّا القَبَاءُ [١١٢و] ونحوُه، فقال الخِرَقِيُّ: يَطْرَحُه على كَتِفَيْه، ولا يُدْخِلُ يدَيْه فى كُمَّيْه؛ لأنَّه لا يُحِيطُ ببَدَنِه، أشْبَهَ الاتِّشَاحَ بالقَمِيصِ. وقال القاضى: عليه الفِدْيَةُ؛ لأنَّه لَبِسَ المَخِيطَ على العادَةِ فى لُبْسِه، فلَزِمَتْه الفِدْيَةُ، كما لو أدْخَلَ يدَيْه فى كُمَّيْه.

ومَنْ لم يَجِدْ إزَارًا، فله لُبْسُ السَّرَاوِيلِ، ولا فِدْيَةَ عليه؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، ومَن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. ومَن عَدِمَ الرِّداءَ، لم يُبَحْ له لُبْسُ القَمِيصِ؛ لأنَّه يُمْكِنُه أنْ يَرْتَدِيَ به على

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب السراويل، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ٣/ ٢٠، ٧/ ١٨٧. ومسلم، فى: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى لبس السراويل، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٥٧. والنسائى، فى: باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لا يجد الإزار، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين، من كتاب المناسك، وفى: باب لبس السراويل، من كتاب الزينة. المجتبى ٥/ ١٠١، ١٠٣، ٨/ ١٨١، ١٨٢. وابن ماجه، فى: باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٧. والدارمى، فى: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧.

صِفَتِه، ولا يُمْكِنُه أَن يَأْتَزِرَ بالسَّرَاوِيلِ. ومتى وَجَدَ الإزَارَ، لَزِمَه خَلْعُ السَّرَاوِيلِ؛ للخَبَرِ.

ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ لُبْسُ الخُفَّيْنِ؛ للخَبَرِ. فإن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الخُفَّيْنِ، ولا يَقْطَعُهما، ولا فِدَاءَ عليه؛ لحدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. وعنه، لا يَلْبَسُهما حتى يَقْطَعَهما أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ، فإنْ فعَلَ افْتَدَى؛ لأنَّ فى حدِيثِ ابنِ عُمَرَ زِيادَةً، والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وإنْ لَبِسَ خُفًّا مَقْطُوعًا مع وُجودِ النَّعْلِ، فعليه الفِدْيَةُ؛ للخَبَرِ.

وليس له لُبْسُ الجُمْجُمِ[1]، واللَّالِكَةِ[2]، فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الخُفِّ المَقْطُوعِ. فإنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فله لُبْسُ ذلك مِن غيرِ فِدَاءٍ، كالخُفَّيْنِ. قال أحمدُ: لا يلْبَسُ نَعْلًا لها قَيْدٌ - وهو السَّيْرُ المُعْتَرِضُ على الزِّمامِ - ويَقْطَعُ العَقِبَ. يعْنِى الشِّرَاكَ. قال القاضى: يَعْنِى[3] إذا كانَا عَرِيضَيْنِ يَسْتُرانِ القَدَمَ. ولا فِدْيَةَ فيه؛ لأنَّ حُكْمَهما أخَفُّ مِن حُكْمِ الخُفِّ، وقد أَباحَ النبىُّ ﷺ لُبْسَه عندَ عدَمِ النَّعْلِ مِن غيرِ قَطْعٍ، فهٰهُنا أَوْلَى.

ومَن وجَدَ نَعْلًا لا يُمكِنُه لُبْسُها، لَبِسَ الخُفَّ، وافْتَدَى. نَصَّ عليه؛ لأنَّ إسْقاطَ الفِدْيَةِ مَشْروطٌ بعَدَمِ النَّعْلِ. والقِياسُ أنَّه لا فِدْيَةَ عليه؛ لأنَّ

---

(١) الجمجم: المداس.

(٢) اللالكة: النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ.

(٣) سقط من: م.

العَجْزَ كالعَدَمِ فى الانْتِقَالِ إلى البَدَلِ، وقد قامَ مَقامَه هَـهُنا فى الجَوازِ، فكذلك فى سُقُوطِ الفِدْيَةِ.

فأمَّا المرأةُ المُحْرِمَةُ، فلها لُبسُ المَخِيطِ كُلِّه، إلَّا النِّقابَ، والقُفَّازَيْنِ، والبُرْقُعَ وشِبْهَه؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ فى إحْرَامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ مِن الثِّيابِ، ولْتَلْبَسْ بعدُ ما أحَبَّتْ مِن أَلْوانِ الثِّيابِ؛ مِن مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حَلْيٍ، أو سَرَاوِيلَ، أو قَمِيصٍ، أو خُفٍّ. رَواه أحمدُ بإسْنادِه[1]. وروَى البُخارِىُّ[2] منه: «لا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ». ولأنَّ إحْرَامَ المرأةِ فى وَجْهِهَا، فحَرُمَ عليها تَغْطِيَتُه.

وإنِ احْتَاجَتْ إلى سُتْرَةٍ، سَدَلَتْ على وَجْهِها مِن فَوْقِ رأْسِها ما يَسْتُرُه؛ لِمَا رَوَتْ عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّها قالَتْ: كان الرِّجالُ يَمُرُّونَ بنا ونحن مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذَوْنا، سدَلَتْ إحْدَانَا

---

(١) فى: المسند ٢/ ٢٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. وليس فى المسند قوله: ولتلبس. إلى آخره.

(٢) فى: باب ما ينهى من الطيب للمحرم ...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى ٣/ ١٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٥٣، ٥٤. والنسائى، فى: باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٠١، ١٠٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٢.

جِلْبَابَها على رأْسِها، فإذا جاوَزُونا كشَفْنَاه. رَواه أبو داودَ[1]. قال القاضى: ويكونُ ما تَسْدُلُه مُتَجافِيًا، لا يُصِيبُ البَشَرَةَ. ولم أجِدْ هذا عن أحمدَ، ولا هو فى الحدِيثِ، والظاهِرُ أنَّه غيرُ مُعْتَبَرٍ.

فصل: السادِسُ، تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ لنَهْيِ النبىِّ ﷺ عن لُبْسِ العَمائمِ[2]. ولقَوْلِه فى الذى ماتَ مُحْرِمًا: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3]. ويَحْرُمُ تَغْطِيَةُ بَعْضِه؛ لأنَّ النَّهْىَ تَناوَل[4] جميعَه.

ولا يجوزُ أنْ يَعْصِبَه بعِصَابَةٍ ولا سَيْرٍ[5]، ولا أن[6] يَجْعَلَ عليه شيئًا يلْصَقُ به، سواءٌ كان فيه دَواءٌ أو لا دَواءَ فيه، ولا يُطَيِّنَه[7] بطِينٍ ولا حِنَّاءٍ، ولا دَواءٍ يَسْتُرُه؛ لأنَّه نَوْعُ تَغْطِيَةٍ. وفيه الفِدْيَةُ؛ لِمَا ذكَرْنا فى اللِّباسِ.

فإنْ حمَلَ عليه طَبَقًا، أو وضَعَ يَدَه عليه، فلا بَأْسَ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ به السَّتْرُ، ولو ترَكَ فيه طِيبًا قبلَ إحْرامِه، لم يُمْنَعْ مِن اسْتِدامَتِه؛ لقَوْلِ [١١٢ظ] عائشةَ: كأنِّى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فى رَأْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو

---

(١) فى: باب فى المحرمة تغطى وجهها، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٥.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٠. والبيهقى، فى: باب المحرمة تلبس الثوب ...، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/ ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٠.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٤) بعده فى ف: «بعضه و».

(٥) فى الأصل: «شىء».

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) فى ف: «يغطيه».

مُحْرِمٌ. (١مُتَّفَقٌ على مَعْناه١). ولا يُمْنعُ مِن تَلْبِيدِه بصَمْغٍ وغِسْلٍ[٢]؛ ليَتَلَبَّدَ ويَجْتَمِعَ الشَّعَرُ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى». وهو مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عليه[٣].

ولا يُمْنَعُ مِن تَغْطِيَةِ وَجْهِه؛ لأنَّ عُثْمانَ، وسَعْدًا، وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ أجازُوه. وعنه، يُمْنَعُ منه؛ لأنَّ فى بَعْضِ لَفْظِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ فى المَيِّتِ المُحْرِمِ: «وَلَا تُخَمِّروا وَجْهَه وَلَا رَأْسَه». مُتَّفَقٌ عليه[٤].

وفى تَظْلِيلِ (٥المحْرِمِ بالمحْمِلِ٥) رِوايَتانِ؛ إحْداهما، ليس له أن يتَظَلَّلَ به؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال: أضْحِ لمن أحْرَمْتَ له[٦]. أى ابْرُزْ للشَّمْسِ. ولأنَّه سترَ رأْسَه بما يُقْصَدُ به التَّرَفُّهُ، أشْبَهَ تَغْطِيَتَه. وتَلْزَمُه الفِدْيَةُ؛ لِما ذَكَرْنا. والثانيةُ، له أن يتَظَلَّلَ؛ لأنَّه ليس بمُبَاشِرٍ للرَّأْسِ، أشْبَهَ الخَيْمَةَ.

وله أن يتَظَلَّلَ بثَوْبٍ على عُودٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ، قالت: حجَجْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فرَأيْتُ أُسامَةَ وبِلَالًا، وأحَدُهما آخِذٌ

(١ - ١) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦.

(٢) فى س ١، ف، م: «عسل»، بالعين المهملة. والغسل؛ بكسر الغين، ما يغسل به الرأس مع الماء، كالصابون ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤، ٣٣٥. من حديث حفصة.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٥ - ٥) فى س١، س٢، ف، م: «المحمل».

(٦) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٧٠.

بخِطامِ ناقَةِ النبىِّ ﷺ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَه يَسْتُرُه[1] مِن[2] الحَرِّ، حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَواه مسلمٌ[3]. ولا بَأْسَ بالتَّظَلُّلِ بالخَيْمَةِ والسَّقْفِ والشَّجَرِ وأشْبَاهِ ذلك؛ لأنَّه لا يُلازِمُه، أشْبَهَ ظِلَّ الجِبَالِ والحِيطَانِ.

فصل: السابِعُ، الطِّيبُ، يَحْرُمُ عليه اسْتِعْمالُه فى بَدَنِه وثِيَابِه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى الميِّتِ المُحْرِمِ: «وَلا تُقَرِّبُوه طِيبًا». [4]مُتَّفَقٌ عليه[4]. وقَوْلِه ﷺ: «لَا يَلْبَسُ مِن الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أوْ زَعْفَرَانٌ»[5]. وتجبُ به الفِدْيَةُ؛ لِمَا ذكَرْنا فى اللِّباسِ. ويَحْرُمُ عليه المُبَخَّرُ[6] بالطِّيبِ، والمَصْبُوغُ به، قياسًا على المُزَعْفَرِ.

ولا يجوزُ أن يَأْكُلَ طِيبًا، ولا يَكْتَحِلَ به، ولا يَسْتَعِطَ به، ولا يَحْتَقِنَ به؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ للطِّيبِ.

وإن كان فى الطَّعامِ طِيبٌ يَظْهَرُ رِيحُه، لم يَجُزْ أكْلُه؛ لأنَّه يأْكُلُ طِيبًا، وإن لم يَظْهَرْ له رِيحٌ، جاز أكْلُه وإن ظَهَرَ لَوْنُه؛ لأنَّ المَقْصُودَ رِيحُه

---

(١) بعده فى الأصل: «به».

(٢) فى س ١: «فى».

(٣) فى: باب استحباب رمى جمرة العقبة ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٤٤. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المحرم يظلل، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٥، ٤٢٦. والنسائى، فى: باب الركوب إلى الجمار ...، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢١٩.

(٤ - ٤) زيادة من: الأصل، س ١.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٠.

(٦) فى ف: «التبخر».

دُونَ لَوْنِه . وإن ظهَرَ طَعْمُه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ المَنْعُ منه ؛ لأنَّ الطَّعْمَ لا يَكادُ يَنْفَكُّ عن الرَّائحَةِ .

وإن لَبِس ثَوْبًا كان مُطَيِّبًا وانْقَطعَ رِيحُه ، وكان بحيث إذا رُشَّ فيه مَاءٌ فاح رِيحُه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه مُطَيِّبٌ ، وإلَّا فلا . وإن فُرِشَ فوقَ المُطَيِّبِ ثَوْبٌ صَفِيقٌ يَمْنَعُ الرَّائحَةَ والمُباشَرَةَ ، فلا فِدْيَةَ[1] بالنَّوْمِ عليه ، وإن كان الحائلُ بينَهما ثِيابَ بدَنِه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه يُمْنَعُ مِن اسْتِعْمالِ الطِّيبِ فى ثِيَابِه ، كما يُمْنَعُ منه فى بَدَنِه .

والطِّيبُ كلُّ ما يُتَطَيَّبُ به ، أو يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ؛ كالمِسْكِ ، والكَافورِ ، والعَنْبَرِ ، والزَّعْفَرَانِ ، والوَرْسِ ، والوَرْدِ ، والبَنَفْسَجِ ، والأدْهَانِ المُطَيَّبَةِ بشىءٍ من ذلكَ ؛ كدُهْنِ الوَرْدِ ، والبَنَفْسَجِ ، والخِيرِىِّ[2] ، والزَّنْبَقِ[3] ونحوِها .

وفى الرَّيْحانِ الفارِسِىِّ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، ليس بطِيبٍ ؛ لأنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال فى المُحْرِمِ : يَدْخُلُ البُسْتَانَ ، ويَشُمُّ الرَّيْحانَ . ولأنَّه إذا يَبِسَ ذَهَبَتْ رائحَتُه ، أشْبَهَ نَبْتَ البَرِّيَّةِ . والثانيةُ ، هو طِيبٌ ؛ لأنَّه يُتَّخَذُ للطِّيبِ ، أشْبَهَ الوَرْدَ . وفى سائرِ النَّباتِ الطَّيِّبِ الرائحَةِ الذى لا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ ، كالمَرْزَنْجُوشِ[4] ، والنَّرْجِسِ

---

(١) بعده من م : « عليه » .

(٢) الخيرى : نبت له زهر ، وغلب على أصفره ، يستخرج منه دهن .

(٣) الزنبق : دهن الياسمين .

(٤) ويقال أيضا : مزرجوس ، ومردقوش ، فارسى معرب ، واسمه السمسق بالعربية ، نبات طيب الرائحة . جامع مفردات الأدوية ٤/ ١٤٤ .

والبَرَم[1]، وَجْهَانِ؛ قِياسًا على الرَّيْحانِ. وقال أبو الخَطَّابِ: فى الوَرْدِ والخِيرِىِّ والبَنَفْسَجِ والياسَمِينِ رِوايتَانِ، كالرَّيْحانِ. والصَّحِيحُ أنَّه طِيبٌ؛ لأنَّه يُتَّخَذُ منه طِيبٌ، فهو كالزَّعْفَرَانِ.

فأمَّا نَبْتُ البَرِّيَّةِ؛ كالشِّيحِ، والقَيْصُومِ[2]، والإذْخِرِ، والخُزَامَى[3]، والفَواكِهُ؛ كالأُتْرُجِّ[4]، والتُّفّاحِ، والسَّفَرْجَلِ، [١١٣و] والحِنَّاءِ، فليس بطِيبٍ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ للطِّيبِ، ولا يُتَّخَذُ منه طِيبٌ، فأشْبَهَ العُصْفُرَ، وقد ثَبَت أنَّ العُصْفُرَ ليس بطِيبٍ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «ولْتَلْبَسْ ما شاءَتْ مِن ألوانِ الثِّيابِ مِن مُعَصْفَرٍ». [٥]رَواه أبو داودَ بمَعْناه[٥]. وكان أزواجُ النبىِّ ﷺ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَراتِ[6].

وإنْ مَسَّ المُحْرِمُ طِيبًا يَعْلَقُ بيدِه، فعليه الفِدْيَةُ؛ لأنَّه طَيَّبَ يَدَه، وإن

---

(١) البرم: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. تكملة المعاجم العربية لدوزى. النسخة العربية ١/ ٣١١.

(٢) شجر على أطرافه زهر مستدير ذهبى اللون طيب الرائحة.

(٣) الخزامى: زهر طويل العيدان، زهره أحمر، طيب الرائحة.

(٤) بعده فى الأصل: «والريحان».

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٤. وليس عند أبى داود تصريح بأنه من قول النبى ﷺ.

(٦) أخرجه البخارى عن عائشة معلقا، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٦٩. ووصله البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٥٩. وأخرجه الإمام مالك، عن أسماء بنت أبى بكر، فى: باب لبس الثياب المصبغة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٢٦. والبيهقى، فى: الموضع السابق.

مَسَّ ما لا يَعْلَقُ بيَدِه ، كقِطَعِ الكافورِ والعَنْبَرِ ، فلا فِدْيَةَ عليه[1] ؛ لأنَّه لم يتَطَيَّبْ ، وإن شَمَّه ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه يُسْتَعْمَلُ هكذا . وإن شَمَّ العُودَ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يُسْتَعْمَلُ هكذا ، ولا تُقْصَدُ رائحَتُه .

وإن تعَمَّدَ لشَمِّ الطِّيبِ ، مثلَ أن دخَلَ الكَعْبَةَ وهى تُجَمَّرُ ، أو حمَلَ مِسْكًا ليَشَمَّ رائحَتَه ، أو جلَسَ عندَ العَطَّارِ لذلك ، فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه شَمَّه قاصِدًا له ، مُبْتَدِئًا به فى الإحْرام ، فأشْبَهَ ما لو باشَرَه . وإن لم يَقْصِدْ ذلكَ ؛ كالجالسِ عندَ العَطَّارِ لحاجَةٍ أُخْرَى ، أو داخِلِ الكَعْبَةِ للتَّبَرُّكِ بها[2] ، أو حامِلِ الطِّيبِ مِن غيرِ مَسٍّ للتِّجارَةِ ، فلا يُمْنَعُ منه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فعُفِيَ عنه .

فصل : الثامِنُ ؛ الصَّيْدُ ، حَرامٌ صَيْدُه وقَتْلُه وأذَاه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[3] . وقَوْلِه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[4] . فإن أخَذَه لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّ ما حَرُمَ لحقِّ غيرِه ، لم يَمْلِكْه بالأَخْذِ مِن غيرِ إذْنِه ، كمالِ غيرِه . وعليه إرْسالُه فى مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فيه .

فإنْ تَلِفَ فى يَدِه ضَمِنَه ، كمَالِ الآدَمِيِّ . وإن كان الصَّيْدُ لآدَمِيٍّ ،

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) هكذا قال ، رحمه اللَّه ، مع أنه لايجوز التبرك بالمخلوق ، ولا الكعبة ولا غيرها ، وما صح من تبرك الصحابة ، رضوان اللَّه عليهم ، بماانفصل من جسم الرسول ﷺ ، كعرقه وشعره وريقه ، وبآثاره ، فهذا من خصائصه ﷺ فى حياته .

(٣) سورة المائدة ٩٥.

(٤) سورة المائدة ٩٦.

فعليه رَدُّه إليه ؛ لأنَّه غصَبَه منه .

ويَحْرُمُ عليه تَنْفِيرُه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى مَكَّةَ : « لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا فى مَعْناه . فإنْ نَفَّرَه ، فصارَ إلى شَيْءٍ هَلَكَ به ، ضَمِنَه ؛ لخبَرِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[2] . ولأنَّه هلَكَ بسببٍ مِن جِهَتِه ، فأشْبَهَ مَن نَصَبَ له شَرَكًا ، فهَلَكَ به .

ويَحْرُمُ عليه الإعانَةُ على قَتْلِه بدَلَالَةٍ ؛ بقَوْلٍ ، أو إشَارَةٍ ، أو إعَارَةِ آلَةٍ ؛ لِمَا رَوَى أبو قَتَادَةَ أنَّه كانَ مع أصْحابٍ له مُحرِمِينَ ، وهو لم يُحْرِمْ : فأبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وأنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ[3] نَعْلِى ، فلم يُؤْذِنُونِى به ، وأَحَبُّوا لو أنِّى أبْصَرْتُه ، فرَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ، فقُلْتُ لهم : نَاوِلونِى السَّوْطَ والرُّمْحَ . قالُوا : واللَّهِ لا نُعِينُكَ عليه . وهذا يدُلُّ على اعْتِقَادِهم تَحْرِيمَ الإعانَةِ عليه ، ولمَّا سألُوا النبىَّ ﷺ قال : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الإذخر ...، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فضل الحرم ...، وباب لايحل القتال بمكة ...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب ما قيل فى الصواغ ، من كتاب البيوع ، وفى : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢/ ١١٥، ١١٦، ١٨١، ٣/ ١٨، ٧٩، ١٦٤، ٤/ ١٢٧. ومسلم ، فى : باب تحريم مكة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢/ ١٦٠، ١٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨.

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٤؛ ٤١٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٠٣.

(٣) أخصف نعلى : أخرزها .

أَمَرَه أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إليها ؟ » . قالوا : لا . قال : « فَكُلوا ما بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ ما حَرُمَ قَتْلُه حَرُمَتِ الإعانَةُ عليه ، كالآدَمِيِّ . فإن فعَلَ ، فقتَلَه حَلَالٌ ، فالجَزاءُ على المُحْرِمِ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، ولأنَّ فِعْلَه سبَبُ إتْلافِه ، فتَعَلَّقَ به الضَّمانُ ، كَتَنْفيرِه . وإنْ قتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ ، فالجَزاءُ بينَهما . وإن كان المَدْلُولُ رَأى الصَّيْدَ قبلَ الدَّلَالَةِ ، فلا شَىْءَ فيها ؛ لأنَّها[2] لم تَكُنْ[3] سببًا لإتْلافِه .

وإن ضَحِكَ المُحْرِمُ عندَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ، فَفَطِنَ الحَلَالُ ، فلا شَىءَ فيه ؛ لأنَّ فى حديثِ أبى قَتَادَةَ : فبَيْنَا[4] أنَا مع أَصْحَابِى ، فضَحِكَ بَعْضُهم ، فنَظَرْتُ ، فإذا حِمَارُ وَحْشٍ . وفى روايَةٍ : إذْ بَصُرْتُ[5] بأصْحَابِى يتَراءونَ شيئًا ، فنَظَرْتُ فإذا حِمَارُ وَحْشٍ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من استوهب من أصحابه ...، من كتاب الهبة وفضلها ، وفى : باب ما قيل فى الرماح ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التصيد على الجبال ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٠٢، ٤/ ٤٩، ٧/ ١١٥، ١١٦. ومسلم ، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥١ - ٨٥٤.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إذا ضحك المحرم ...، وباب إذا أشار المحرم ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٤٥، ١٤٦. والدارمى ، فى : باب أكل لحم الصيد للمحرم ...، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٨، ٣٩ .

(٢) فى الأصل : « لأنه » .

(٣) فى الأصل : « يكن له سببا » .

(٤) فى الأصل ، س ٢ : « فبينما » .

(٥) فى م : « أبصرت » .

ويَحْرُمُ عليه الأَكْلُ مِمَّا أشارَ إليه أو أعان عليه، أو كان له أثَرٌ فى ذَبْحِه، مِثْلَ أنْ يُعِيرَه سِكِّينًا؛ لحدِيثِ أبى قَتَادَةَ.

ويَحْرُمُ عليه أَكْلُ ما صادَه، أو صِيدَ لأَجْلِه؛ لِما روَى جابِرٌ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، ما لم تَصِيدُوه، أو يُصَادَ[1] لكمْ». قال التِّرْمِذِىُّ[2]: هذا أحْسَنُ حديثٍ فى البابِ. ويُبَاحُ الأَكْلُ مِمَّا عدَا ذلك؛ للحَدِيثَيْنِ.

فإن أكَلَ مِمَّا مُنِعَ من أكْلِه مِمَّا قد[3] لَزِمَه ضَمانُه؛ كالذى صَادَه، أو دَلَّ عليه، لم يَضْمَنْه بالأَكْلِ؛ لأنَّه قد ضَمِنَه بالقَتْلِ، فلم يَضْمَنْه بالأَكْلِ، كشَاةِ غيرِه. وكذلك إنْ وجَبَ [١١٣ظ] على غيرِه ضَمانُه. وإن لم يكنْ ضَمِن بالقَتْلِ، كالذى صَادَه حَلالٌ مِن أجْلِه، ضَمِنَه بالأَكْلِ بمِثْلِه لَحْمًا؛ لأنَّه إتْلافُ جُزْءٍ للصَّيْدِ حَرَّمَه الإحْرَامُ، فتعَلَّقَ به الضَّمانُ، كإتْلافِ أجْزَاءِ الحَىِّ.

---

(١) هكذا فى النسخ، وهو موافق لما عند أبى داود والنسائى، وفى حاشية ف: «يصد». وهو موافق لما عند الترمذى والإمام أحمد.

قال السندى: قال السيوطى فى حاشية أبى داود: كذا فى النسخ، والجارى على قوانين العربية: «أو يصد». لأنه معطوف على المجزوم. وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين: هكذا الرواية بالألف، وهى جائزة على لغة. قلت [أى السندى]: والوجه نصب: «يصاد». على أن: «أو» بمعنى: إلا، فلا إشكال. سنن النسائى بحاشية السندى ٥/٢٠٦

(٢) فى: باب ما جاء فى أكل الصيد ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٧٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب لحم الصيد للمحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢٩. والنسائى، فى: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد ...، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٤٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٨٧.

(٣) سقط من: م.

وإن ذَبَح المُحْرِمُ الصَّيْدَ ، حَرُمَ على كُلِّ أحَدٍ ؛ لأنَّه مُنِعَ مِن الذَّبْحِ لحقِّ اللَّهِ تعالى ، فلم يُبَحْ ذَبْحُه ، كالمَجُوسِيِّ . وما حَرُمَ عليه لدَلَالَةٍ أو إعارَةِ آلَةٍ ، أو صِيدَ (١مِن أجْلِه١) ، لم يَحْرُمْ على الحَلَالِ ؛ لأنَّه لا فِعْلَ منه فيه .

فصل : ويَحْرُمُ عليه شِرَاءُ الصَّيْدِ واتِّهَابُه ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أهْدَى إلى النبيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فرَدَّه عليه ، فلَمَّا رَأى ما فى وَجْهِه ، قال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . ولأنَّه سببٌ يُتَمَلَّكُ به الصَّيْدُ ، فلم يَمْلِكْ به المُحْرِمُ ، كالاصْطِيَادِ .

ومتَى أمْسَكَ(٣) الصَّيْدَ بجِهَةٍ مُحَرَّمَةٍ حتى حَلَّ ، لم يُبَحْ له ، وعليه إرْسالُه ، فإن تَلِفَ أو أتْلفَه ، فعليه فِداؤُه ؛ لأنَّه تَلِفَ بسببٍ كان فى إحْرامِه ، فضَمِنَه ، كما لو جرَحَه فماتَ بعدَ حِلِّه . وإنْ ذبَحَه بعدَ التَّحَلُّلِ

(١ - ١) فى الأصل : « لأجله » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أهدى للمحرم ...، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية ...، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣/ ١٦، ٢٠٣، ٢٠٨. ومسلم ، فى : باب تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥٠، ٨٥١.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد ...، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٧٨. والنسائى ، فى : باب ما لا يجوز للمحرم ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٤٤. وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عنه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٢. والدارمى ، فى : باب فى أكل لحم الصيد ...، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٩. والإمام مالك ، فى : باب ما لايحل للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٦، ٣٦٢، ٤/ ٣٧، ٣٨، ٧١ - ٧٣.

(٣) فى م : « ملك » .

لم يُبَحْ عندَ القاضى ؛ لأنَّه صَيْدٌ لَزِمَه ضَمانُه ، فلم يُبَحْ بذَبْحِه ، كحالِ الإحْرامِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُباحُ ؛ لأنَّه ذبَحَه فى حالِ حِلِّه ، فأُبِيحَ كغيرِه .

وإن أحْرَمَ وفى مِلْكِه صَيْدٌ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ (١لأنَّه مِلْكٌ١) ، فلا يَزُولُ بالإحْرامِ ، كمِلْكِ البُضْعِ ، وله بَيْعُه وهِبَتُه . وإن كان فى يَدِه المُشَاهَدَةِ ، أو قَفَصٍ ، أو حَبْلٍ معه ، فعليه إرْسالُه ، فإن لم يَفْعَلْ ، فأرْسَلَه إنْسانٌ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه تَرَكَ فِعْلَ الواجِبِ ، فإنْ تَرَكَه حتى تَحَلَّلَ ، فحُكْمُه حُكْمُ ما صَادَه[٢] .

وإن ماتَ مَن يَرِثُه وله صَيْدٌ ، وَرِثَه ؛ لأنَّ المِلْكَ بالإرْثِ يَثْبُتُ حُكْمًا بغيرِ اخْتِيارِه ، ويَثْبُتُ للصبىِّ والمجنونِ ، فأشْبَهَ اسْتِدامَةَ المِلْكِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَمْلِكَه ؛ لأنَّه ابْتِداءُ مِلْكٍ ، فأَشْبَهَ الشِّراءَ .

فصل : والصَّيْدُ المُحَرَّمُ ما جَمَع صِفَاتٍ ثلاثَةً ؛ أحدُها ، أن يكونَ مِن صَيْدِ البرِّ ؛ لأنَّ صَيْدَ البَحْرِ وطعامَه حَلَالٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[٣] . وصَيْدُ البحرِ ما يُفْرِخُ فيه ويَأْوِى إليه ، فأمَّا طَيْرُ الماءِ فهو مِن صَيْدِ البَرِّ المُحَرَّمِ ؛ لأنَّه يتَعَيَّشُ فى البَحْرِ ولا يعيشُ فيه .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى م : « قال فى الشرح : فملكه باق عليه » . وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣٠٠.

(٣) سورة المائد ٩٦.

وفى الجَرَادِ الجَزاءُ ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[1] . ولأنَّه لا يَعِيشُ إلَّا فى البَرِّ ، فهو كسائرِ الطَّيْرِ . وعنه ، لا جَزَاءَ فيه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه مِن صَيْدِ البَحْرِ[2] . ويُرْوَى عن النبىِّ ﷺ مِن طريقٍ ضعيفٍ[3] .

الثانى ، أن يكونَ وَحْشِيًّا ، فأمَّا الأَهْلِىُّ ؛ كبَهِيمَةِ[4] الأنْعامِ ، والدّجاجِ ، فليس بمُحَرَّمٍ ؛ لأنَّه ليس بصَيْدٍ ، ولذلك تُذْبَحُ فى[5] الهدَايا والأضَاحِى . والاعْتِبارُ فى ذلك بالأصْلِ لا بالحالِ ، فلو تأنَّسَ الوَحْشِىُّ ؛ كحِمَارِ الوَحْشِ ، والغَزَالِ ، والحَمامِ ، لم يَحِلَّ ، وفيه الجَزاءُ ، ولو توَحَّشَ الإنْسِىُّ[6] لم يَحْرُمْ .

---

(١) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٦. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/ ٤١٠، ٤١١. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٧٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٨٢، ٢٠٦.

(٢) عن ابن عباس قال : الجراد نثرة حوت . أخرجه ابن قتيبة فى : غريب الحديث ٢/ ٣٦١. وقال الألبانى : إسناده واه جدا . السلسلة الضعيفة ١/ ٢٣٠.

(٣) انظر ما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجراد للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٠٦ ، ٣٦٤ ، ٤٠٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٠٧ . والعقيلى ، فى : الضعفاء الكبير ٤/ ٣٨٤ . وانظر : السلسلة الضعيفة ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٤) فى الأصل : « مثل بهيمة » .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) فى الأصل : « الأهلى » .

الثالثُ ، أن يكونَ مُباحًا ، فلا يَحْرُمُ قَتْلُ غيرِه بالإحْرامِ ، ولا جَزاءَ فيه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ جُنَاحٌ فى قَتْلِهِنَّ ؛ الحِدَأَةُ ، والغُرَابُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فثبَتَ إباحَةُ هذه الخَمْسِ بالنَّصِّ ، وقِسْنَا علَيْهِنَّ ما فى مَعْناهُنَّ ممَّا فيه أذًى . فأمَّا غيرُ المأْكولِ ممَّا لا أذَى فيه ، فيُكْرَهُ قَتْلُهُ ، ولا جَزاءَ فيه ؛ لأنَّ الصَّيْدَ ما كانَ مأْكُولًا ، إلَّا أنَّ ما تولَّدَ بينَ مَأْكُولٍ وغيرِه ؛ كالسِّمْعِ ، وهو وَلَدُ الضَّبُعِ مِن الذِّئْبِ ، والعِسْبَارِ ، [2]وهو[2] وَلَدُ الذِّئْبَةِ مِن الضَّبْعانِ ، يَحْرُمُ قتْلُه ، وفيه الجَزَاءُ ، تَغْلِيبًا لحُرْمَةِ القَتْلِ ، كما غُلِّبَتْ فيه حُرْمَةُ الأَكْلِ .

والمُتَوَلِّدُ بينَ أهْلِيٍّ ووَحْشِيٍّ يَحْرُمُ قَتْلُه ، وفيه الجَزاءُ ، تَغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ . وفى الثَّعْلَبِ الجَزَاءُ ، مع الخِلافِ فى أكْلِه ؛ تَغْلِيبًا للحُرْمَةِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب خمس من الدواب فواسق ...، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣/ ١٧، ٤/ ١٥٧. ومسلم ، فى : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٨. والنسائى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/ ١٤٨. وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١، ١٠٣٢. والدارمى ، فى : باب ما يقتل المحرم فى إحرامه ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٦. والإمام مالك ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٥٦، ٣٥٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣، ٨، ٣٢، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٨٢، ١٣٨. كلهم من حديث ابن عمر .

(٢ - ٢) زيادة من : ف .

وفى القَمْلِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا شىءَ فيه ؛ [١١٤و] لتَحْرِيمِ أَكْلِه وأذَاه ، فهو كالبَراغِيثِ . والثانيةُ ، فيه الجَزاءُ ؛ لأَنَّه يتَرَفَّهُ بإزالَتِه ، وأىُّ شىءٍ تصَدَّقَ به كانَ خَيْرًا منه . قال القاضى : وإنَّما الرِّوايَتانِ فيما أَلْقَاه مِن شَعَرِه ، أمَّا ما أَلْقَاه مِن ظاهِرِ بدَنِه أو ثَوْبِه ، فلا شىءَ فيه ، رِوايةً واحِدَةً ؛ لشِبْهِهِ بالبَراغِيثِ .

فصل : وما حَرُمَ مِن الصَّيْدِ ، حَرُمَ كَسْرُ بَيْضِه ، وفيه الجزَاءُ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُه المُحْرِمُ : « ثَمَنُهُ[1] »[2] . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[2] . ولأنَّه خارِجٌ مِن الصَّيْدِ ، يصِيرُ منه مِثْلُه ، فهو كالفَرْخِ . وإن كسَرَ بَيْضًا لم يَحِلَّ له[3] أَكْلُه ، ولا يَحْرُمُ على حَلَالٍ ؛ لأنَّه لا يَحْتاجُ إلى ذكاةٍ . وقال القاضى : يَحْرُمُ على كُلِّ أحدٍ ، قِياسًا على الصَّيْدِ . وإن كَسَرَ بَيْضًا مَذِرًا[4] ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه ليس بحَيَوانٍ ، ولا يُخْلَقُ منه حَيَوانٌ ، فهو كالأَحْجَارِ . قال أصْحابُنا : إلَّا بَيْضَ النَّعَامِ فإنَّ لقِشْرِه قِيمَةً . والأَوَّلُ أَوْلَى .

---

(١) فى م : « يضمنه » .

(٢ - ٢) سقط من : س ٢، ف .

والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المواقيت ، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢/ ٢٤٧، ٢٥٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١.

(٣) سقط من : م .

(٤) مذِر البيض مذَرًا : فسد .

وإن نقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فجعَلَه تحتَ آخَرَ فحضَنَه [1]وأفْرَخَ[1]، فلا شىءَ عليه، وكذلكَ إن كسَرَه فخرَجَ منه فِراخٌ فعاشَتْ، وإن لم تَعِشِ الفِراخُ أو لم تَحْضُنْه، أو تَرَك مع بَيْضِه شيئًا نَفَر منه الصَّيْدُ فلم يَحْضُنْه، ضَمِنَه؛ لأنَّه أتْلَفَه. وإن باض فى طَرِيقِه أو على فِراشِه، فنقَلَه، فلم يَحْضُنْه الصَّيْدُ حتى تَلِفَ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَضْمَنُه؛ لأنَّه أتْلَفَه لمَصْلَحَتِه، فأشْبَهَ ما لو قتَلَه للمَجاعَةِ. والثانى، لا شىءَ عليه؛ لأنَّه ألْجَأَه إلى إتْلافِه، فأشْبَهَ ما لو صال عليه صَيْدٌ فدَفعَه فقَتلَه.

وإنِ افْتَرشَ الجَرادُ فى طَرِيقِه، فقتَلَه بالمَشْيِ عليه، ففى الجَزاءِ وَجْهانِ كذلك.

فصل: وإذا احْتَاجَ المُحْرِمُ إلى لُبْسِ المَخِيطِ، أو تَغْطِيَةِ رأْسِه، أو الطِّيبِ؛ لمرضٍ، أو شِدَّةِ حَرٍّ، فَعَلَه، وعليه الفِدْيَةُ، قِياسًا على الحَلْقِ. وإنِ اضْطُرَّ إلى الصَّيْدِ، فله أكْلُه، وعليه جَزاؤُه؛ لأنَّه أتْلَفَه لمَصْلَحَتِه، فأشْبَهَ ما ذكَرْناه.

وإنْ صال عليه صَيْدٌ[2] فَقَتَله دَفْعًا عن نَفْسِه، فلا جَزاءَ فيه؛ لأنَّه حَيوانٌ قتَلَه لدَفْعِ شَرِّه، فلم يَضْمَنْه، كالآدَمِيِّ. وقال أبو بَكْرٍ: عليه الجَزاءُ؛ لأنَّه قتَلَه لمَصْلَحَةِ نَفْسِه، فأشْبَهَ ما لو[3] قتَلَه لأكْلِه. والأوَّلُ أصَحُّ.

(١ - ١) فى الأصل: «أو فرخ».

(٢) بعده فى الأصل: «مثله».

(٣) زيادة من: الأصل، م.

وإن خلَّصَ صَيْدًا مِن سَبُعٍ أو شَبَكَةٍ ليُرْسِلَه، فتَلِف، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَضْمَنُه؛ لأنَّه تَلِف بفِعْلِه، فيَضْمَنُه، كالمُخْطِئِ. والثانى، لا يَضْمَنُه؛ لأنَّه تَلِف بفِعْلٍ مُباحٍ لمَصْلَحَتِه، فلم يَضْمَنْه، كالآدَمِيِّ يَتْلَفُ بمُداواةِ وَلِيِّه.

فصل: يُكْرَهُ للمُحْرِمِ حَكُّ شَعَرِه بأَظْفَارِه، كَيْلَا يَنْقَطِعَ، فإنِ انْقَطَع به شَعَرٌ[1]، لَزِمَه فِدْيَتُه.

ويُكْرَهُ الكُحْلُ بالإثْمِدِ غيرِ المُطَيَّبِ؛ لأنَّه زِينَةٌ، والحاجُّ أشْعَثُ أغْبَرُ، وهو فى حَقِّ المرأةِ أشَدُّ كَراهَةً؛ لأنَّها مَحَلُّ الزِّينَةِ. ولا فِدْيَةَ فيه؛ لأنَّ وُجُوبَها مِن الشَّارِعِ، ولم يَرِدْ بها هَهُنا.

ويُكْرَهُ لُبْسُ الخَلْخَالِ، والتَّزَيُّنُ بالحَلْيِ؛ لذلك. وهو مُبَاحٌ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[2]. ويُكْرَهُ أَن يَنْظُرَ فى المرآةِ لإصْلاحِ شىءٍ؛ لأنَّه نَوْعُ تَزَيُّنٍ. ويُكْرَهُ أن يَدَّهِنَ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيَّبٍ؛ لذلكَ. وعن أحمدَ فى جَوازِه رِوايَتانِ، إلَّا أنَّه يَحْتَمِلُ أن تَخْتَصَّ الرِّوايَتانِ بدَهْنِ الشَّعَرِ؛ لأنَّه يُزِيلُ الشَّعَثَ، ويُسَكِّنُ الشَّعَرَ، ويُزَيِّنُه. ويُبَاحُ التَّدَهُّنُ فى غيرِه؛ لأنَّ للمُحْرِمِ أكْلَ الدُّهْنِ، فكان له أن يَدَّهِنَ به، وقد رَوَى ابنُ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ ادَّهَن بدُهنٍ غيرِ مُقَتَّتٍ[3]. أى غيرِ مُطَيَّبٍ. يَعْنِى وهو

---

(١) فى م: «شعره».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٤.

(٣) أخرجه الترمذى، فى: باب حدثنا هناد حدثنا وكيع ...، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٨٣. وابن ماجه، فى: باب ما يدهن به المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦.

مُحْرِمٌ. إلَّا أنَّه مِن رِوايَةِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ[1] وهو ضَعِيفٌ. ولا فِدْيَةَ فيه بحَالٍ؛ لِما ذكَرْنا.

ويَنْبَغِي أنْ يُنَزِّهَ إحْرامَه عن الكَذِبِ والشَّتْمِ والكَلامِ القَبِيحِ والمِرَاءِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[2]. قال ابنُ عَبَّاسٍ: الفُسُوقُ المُنابَزَةُ [١١٤ظ] بالأَلْقابِ، وأن[3] تقولَ لأخِيكَ: يا ظالمُ يا فاسِقُ. والجِدَالُ أنْ تُمارِيَ صاحِبَك حتى تُغْضِبَه. وروَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، خَرَجَ مِن ذُنُوبِه كَيَومِ وَلَدَتْه أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عليه[4].

ويُسْتَحَبُّ له قِلَّةُ الكلامِ إلَّا فيما يَنْفَعُ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مِن حُسْنِ

---

(١) زيادة من: ف. وانظر ترجمته فى: تهذيب الكمال ٢٣/١٦٤ - ١٧٠.

(٢) سورة البقرة ١٩٧.

(٣) زيادة من: ف.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب فضل الحج المبرور، وباب قول اللَّه تعالى: ﴿فلا رفث﴾، وباب قول اللَّه عز وجل: ﴿ولا فسوق ولاجدال فى الحج﴾، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى ٢/ ١٦٤، ٣/ ١٤. ومسلم، فى: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٨٣، ٩٨٤.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٦. والنسائى، فى: باب فضل الحج، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٨٥. وابن ماجه، فى: باب فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٥. والدارمى، فى: باب فى فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤.

إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه »[1] . ففى حالِ الإحْرامِ والتَّلَبُّسِ بطاعَةِ اللَّهِ تعالى والاسْتِشْعَارِ بعِبادَتِه أَوْلَى .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَغْتَسِلَ المُحْرِمُ بالماءِ والسِّدْرِ والخِطْمِيِّ[2] ، ولا فِدْيَةَ عليه . وعنه ، عليه الفِدْيَةُ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى الميِّتِ المُحْرِمِ : « اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ »[3] . وقال عبدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ : امْتَرَى ابنُ عَبَّاسٍ والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فى غَسْلِ المُحْرِمِ رأْسَه ، فأَرْسَلُونِى إلى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصارِىِّ أَسْأَلُه : كيفَ رأَيْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رأْسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فصَبَّ على رأسِه مُقْبِلًا ومُدْبِرًا ، وقال : هكذَا رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

ويجوزُ أن يَحْتَجِمَ ، ولا يَقْطَعُ شَعَرًا ؛ لِمَا روَى ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٢.

(٢) الخطمى ، بفتح الخاء وكسرها : نبات من الفصيلة الخبازية ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غسلا للرأس فينقيه .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الاغتسال للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٠. ومسلم ، فى : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يغتسل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٦، ٤٢٧. والنسائى ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٩٨. وابن ماجه ، فى : باب المحرم يغسل رأسه ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٨، ٩٧٩. والدارمى ، فى : باب الاغتسال فى الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٠. والإمام مالك ، فى : باب غسل المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٢١.

ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويجوزُ أن يَفْتَصِدَ ، كما يجوزُ أنْ يَحْتَجِمَ .

ويتَقَلَّدُ بالسَّيْفِ عندَ الضَّرُورَةِ ؛ لأنَّ أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ دخَلُوا فى عُمْرَةِ القَضِيَّةِ مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهم[2] .

ولا بَأْسَ بالتِّجارَةِ والتَّكَسُّبِ بالصِّناعَةِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3] . قال ابنُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب الحجم فى السفر والإحرام ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣/ ١٩، ٤٣، ٧/ ١٦١. ومسلم ، فى : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٢، ٨٦٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المحرم يحتجم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٦. والترمذى ، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم ، وفى : باب ما جاء فى الحجامة للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٣/ ٣٠٥، ٤/ ٦٩. والنسائى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٥٢. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٧، ٢/ ١٠٢٩. والدارمى ، فى : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤.

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب هذا [الصلح] ...، وباب الصلح مع المشركين ...، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ٣/ ٢٤١، ٢٤٢. ومسلم ، فى : باب صلح الحديبية ...، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٩، ١٤١٠. وأبو داود ، فى : باب المحرم يحمل السلاح ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٩١.

(٣) سورة البقرة ١٩٨.

عَبَّاسٍ: كانَ ذُو المَجَازِ وعُكَاظٌ مَتْجَرًا للناسِ فى الجاهِلِيَّةِ، فلمَّا جاء الإسْلامُ، كأَنَّهم كرِهُوا ذلكَ، حتى نزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فى مواسمِ الحَجِّ. رَواه البُخارِىُّ[1].

فصل: ومَن جامَعَ أفْسَدَ حَجَّه، وعليه بَدَنَةٌ، سَواءٌ كان عالِمًا أو جاهِلًا، عامِدًا أو ناسِيًا؛ لأنَّه[2] مَعْنًى يتَعَلَّقُ به قَضاءُ الحَجِّ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه، كالفَوَاتِ.

وإنْ حَلَقَ أو قَلَّمَ ناسِيًا أو جاهِلًا، فعليه الفِدْيَةُ؛ لأنَّه إتْلَافٌ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه، كإتْلَافِ مالِ الآدَمِىِّ. ويتَخَرَّجُ أن لا فِدْيَةَ عليه؛ قِياسًا على اللُّبْسِ.

وإن قتَلَ الصَّيْدَ مُخْطِئًا، فعليه جَزَاؤُه[3]؛ لأنَّه ضَمانُ مَالٍ، فأشْبَهَ ضَمانَ مالِ الآدَمِىِّ. وعنه، لا جَزاءَ عليه؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4]. فَمَفْهُومُه أنَّه لا شىءَ[5] فى الخَطَأِ.

---

(١) فى: باب التجارة أيام الموسم ...، من كتاب الحج، وفى: باب ما جاء فى قول اللَّه تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة ...﴾، وباب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ...، من كتاب البيوع، وفى: باب تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٣/ ٦٩، ٨١، ٨٢، ٦/ ٣٤.

(٢) بعده فى م: «فى».

(٣) بعده فى م: «وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى».

(٤) سورة المائدة ٩٥.

(٥) بعده فى الأصل: «عليه».

وإنْ تَطَيَّبَ أو لَبِسَ ، ناسِيًا أو جاهِلًا ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لِما روَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ رجلًا أتَى[1] النبىَّ ﷺ وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثَرُ خَلُوقٍ[2] ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، كيف تَأْمُرُنِى أنْ أصْنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ قال : « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِه الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عَنْكَ أثَرَ الخَلُوقِ ، واصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فى حَجِّكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولم يأْمُرْه بفِدْيَةِ لجهْلِه ، وقِسْنَا عليه النَّاسِىَ ؛ لأنَّه فى مَعْناه . وعنه ، عليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه فِعْلٌ حَرَّمَه الإحْرامُ ، فاسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه ، كالحلْقِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ، والحلْقُ إتْلَافٌ لا يُمْكِنُ تَلافِيه . ومتى ذَكَرَ الناسِى ، أو عَلِمَ الجاهِلُ ، فعليه إزَالَةُ ذلك ، فإنِ اسْتَدامَه فعليه الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه تَطَيَّبَ ولَبِسَ مِن غيرِ عُذْرٍ ، فأشْبَهَ المُبْتَدِئَ به . وحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِى ؛ لأنَّه أبْلَغُ منه فى العُذْرِ .

وإن مَسَّ طِيبًا يظُنُّه يابِسًا فبان رَطْبًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، عليه

---

(١) بعده فى م : « إلى » .

(٢) الخلوق : نوع من الطيب ، أعظم أجزائه الزعفران .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، من كتاب الحج ، وفى : باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٧، ٣/ ٦، ٧. ومسلم ، فى : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٣٦ - ٨٣٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يحرم فى ثيابه ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٢٢، ٤٢٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٥٨، ٥٩. والنسائى ، فى : باب الجبة فى الإحرام ، وباب فى الخلوق للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٩٩، ١٠٠، ١١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤.

وهو فى الموطأ ١/ ٣٢٨، ٣٢٩. مرسلا .

الفِدْيَةُ ؛ لأنَّه قصَدَ مَسَّ الطِّيبِ . والثانى ، لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه جَهِلَ تَحْرِيمَه ، فأشْبَهَ مَن جَهِلَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ .

ومَن طُيِّبَ أو حُلِقَ رأْسُه بإذْنِه ، فالفِدْيَةُ عليه ؛ لأنَّ ذلك يُنْسَبُ إليه . وإن حُلِقَ رَأْسُه مُكْرَهًا أو نائمًا ، [١١٥و] فالفِدْيَةُ على الحالِقِ ؛ لأنَّه أمَانَةٌ عندَه ، فالفِدْيَةُ على مَن أتْلَفَه بغيرِ إذْنِه ، كالوَدِيعَةِ . وإن حُلِقَ وهو ساكِتٌ لم يُنْكِرْ ، فالفِدْيَةُ عليه ، كما لو أُتْلِفَتِ الوَدِيعَةُ وهو يَقْدِرُ على حِفْظِهَا فلم يَفْعَلْ .

وإنْ كَشَطَ مِن جِلْدِه قِطْعَةً عليها شَعَرٌ ، أو قَطَعَ أُصْبُعًا عليها ظُفُرٌ ، فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه زالَ تَبَعًا لغيرِه ، فلم يَضْمَنْه ، كما لو قَلَعَ[1] أشْفارَ عَيْنَىْ إنْسانٍ ، فإنَّه لا يَضْمَنُ أهْدَابَهما .

---

(١) فى م : « قطع » .

بـــابُ الفِـــدْيَةِ[1]

مَن حَلَق رَأْسَه وهو مُحْرِمٌ، فعليه ذَبْحُ شَاةٍ، أو إطْعَامُ ثَلَاثةِ آصُعٍ لسِتَّةِ مَساكِينَ، لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أو صِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[2]. وروَى كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ[3] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قال: نعم يا رسولَ اللَّهِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَو انْسُكْ شَاةً». مُتَّفَقٌ عليه[4].

وسَواءٌ حَلَقَ لعُذْرٍ أو غيرِه. وعنه فى مَن حلَقَ لغيرِ عُذْرٍ: عليه الدَّمُ.

---

(١) من هنا يبدأ المجلد الثانى، من النسخة المصورة من مكتبة برنستون بأمريكا، ويرمز لها بالرمز (ب).

(٢) سورة البقرة ١٩٦.

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى، أبو محمد، مدنى له صحبة، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، توفى سنة ثلاث وخمسين. الإصابة ٥/ ٥٩٩، ٦٠٠.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٥/ ١٦٤. ومسلم، فى: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٦١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٤٢ - ٢٤٤.

مِن غيرِ تَخْيِيرٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى خَيَّرَ بشَرْطِ العُذْرِ ، فإذا عُدِمَ الشَّرْطُ ، زالَ التَّخْيِيرُ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ فى غيرِ المَعْذُورِ تَبَعًا له ، والتَّبَعُ لا يُخالِفُ أصْلَه ، وإنَّما الشَّرْطُ لإباحَةِ الحلْقِ ، لا للتَّخْيِيرِ .

وفى حَلْقِ أرْبَعِ شَعَرَاتٍ ما فى حَلْقِ الرَّأْسِ كلِّه ؛ لأنَّها كثيرٌ ، فتعَلَّقَتْ بها الفِدْيَةُ ، كالكُلِّ . وفى الثَّلاثِ رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، هى كالكُلِّ . قال القاضى : هو المَذْهَبُ ؛ لأنَّه يقَعُ عليها اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ ، فهى كالأَرْبَعِ . والثانيةُ ، لا يجبُ فيها ذلك . وهى اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ الثَّلاثَ آخِرُ القِلَّةِ ، وآخِرُ الشىءِ منه .

وفيما دُونَ ذلك ثَلَاثُ رِواياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، فى كلِّ شَعَرَةٍ مُدٌّ مِن طَعامٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى عدَلَ الحَيَوانَ بالطَّعامِ هَـهُنا وفى الصَّيْدِ ، وأَقَلُّ ما يَجِبُ منه مُدٌّ[1] ، فوَجَبَ . والثانيةُ ، قَبْصَةٌ[2] مِن طَعامٍ ؛ لأنَّه لا تَقْدِيرَ له فى الشَّرْعِ ، فيَجِبُ المَصِيرُ إلى الأقَلِّ ؛ لأنَّه اليَقِينُ . والثالثةُ ، دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ إيجابَ جُزْءٍ مِن الحيَوانِ يَشُقُّ ، فصِرْنَا إلى قِيمَتِه ، وأَقَلُّ ذلك دِرْهَمٌ .

وإزَالَةُ الشَّعَرِ بالقَطْعِ والنَّتْفِ والنُّورَةِ وغيرِها كحَلْقِه ؛ لأنَّها فى مَعْنَاه . والأظْفَارُ كالشَّعَرِ فى الفِدْيَةِ سَـواءً ؛ لأنَّها فى مَعْناهَا . وفى بَعْـضِ الشَّعَرَةِ أو الظُّفُرِ ما فى جَمِيعِه ، كما أنَّ فى القَصِيرَةِ مِثْلَ ما فى الطويلةِ . وإن حلَقَ شَعَرَ رأْسِه وبدَنِه ، فعليه فِدْيَةٌ واحدَةٌ ؛ لأنَّه جِنْسٌ واحِدٌ ، فأجْزَأَتْه فِدْيَةٌ واحدَةٌ ، كما لو لَبِسَ عِمَامَةً وقَمِيصًا . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ . وحُكِىَ

---

(١) هكذا جاء الكلام فى جميع النُّسَخ ، والمعنى غير واضح ، وانظر نص المصنف فى المغنى ٣٨٧/٥ .

(٢) فى س ٢، ف : « قبضة » . وقال الزمخشرى . وكلاهما جائزان وإن اختلفا . اللسان (ق ب ص) .

رِوايَةٌ أُخْرَى أنَّ عليه فِدْيَتَيْنِ . اخْتَارَه القاضى ؛ لأنَّ حَلْقَ الرأْسِ يتعلَّقُ به نُسُكٌ دُونَ شَعَرِ البَدَنِ ، فيُخالِفُه فى الفِدْيَةِ .

ومَن أُبِيحَ له الحلْقُ ، فهو مُخَيَّرٌ فى الفِدْيَةِ قبلَه وبعدَه ، كما يتَخَيَّرُ فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ قبلَ الحِنْثِ وبعدَه .

فصل : ومَن لَبِسَ أو غَطَّى رَأْسَه أو تَطَيَّبَ ، فعليه الفِدْيَةُ ، مثل حالقِ رَأْسِه ؛ لأنَّه فى مَعْناه ، فقِسْنَاه عليه . وإذا لَبِسَ عِمَامَةً وقَمِيصًا وسَرَاوِيلَ وخُفَّيْنِ ، فعليه فِدْيَةٌ واحدَةٌ ؛ لأنَّه جِنْسٌ واحِدٌ ، فأَشْبَهَ ما لو طَيَّبَ رَأْسَه وبَدَنَه . وإن لَبِسَ وتَطَيَّبَ وحَلَقَ وقَلَّمَ ، فعليه لكلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ ؛ لأنَّها أجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فلم تَتداخَلْ كَفَّارَاتُها ، كالأَيْمانِ والحُدُودِ . وعنه ، إنْ فَعَلَ ذلك دَفْعَةً واحِدَةً ، فَفِدْيَتُه[1] واحِدَةٌ ؛ لأنَّ الكُلَّ مَحْظُورٌ ، فأَشْبَهَ اللُّبْسَ فى رَأْسِه وبدَنِه .

وإن كَرَّرَ مَحْظُورًا واحِدًا فلَبِسَ ثم لَبِسَ ، أو تَطَيَّبَ [١١٥ظ] ثم تَطَيَّبَ ، أو حَلَقَ ثم حَلَقَ ، فَفِدْيَةٌ[2] واحِدَةٌ ، ما لم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ قبلَ فِعْلِ الثانِى . وعنه ، إن فعَلَه لأسْبَابٍ ، مِثْلَ مَن لَبِسَ أَوَّلَ النَّهارِ للبَرْدِ ، ووَسَطَه للحَرِّ ، وآخِرَه للمَرَضِ ، ففِدْيَاتٌ ؛ لأنَّ أسْبَابَه مُخْتَلِفَةٌ ، فأَشْبَهَ الأَجْناسَ المُخْتَلِفَةَ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الحُكْمَ يتَعلَّقُ بالمَحْظُورِ لا بسببِه ، فأَشْبَهَ الحالِفَ باللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيْمانٍ على شَىْءٍ واحدٍ لأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ . وقليلُ اللُّبْسِ والطِّيبِ

---

(١) فى م : « ففدية » .

(٢) فى الأصل : « ففديته » .

وكَثِيرُه سَواءٌ .

وحُكْمُ كَفَّارَةِ الوَطْءِ فى التَّداخُلِ مِثْلُ ما ذكَرْنا ؛ لأنَّها لَيْسَتْ ضَمانًا .

فأمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ ، فلا تَدَاخُلَ فيه ، وكُلَّما قتَلَ صَيْدًا ، حُكِمَ عليه . وعنه ، أنَّه يتَداخَلُ ، كسائِرِ الكَفَّارَاتِ . وعنه ، لا يَجِبُ الجَزَاءُ إلَّا فى المَرَّةِ الأُولَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾[1] . ولم يَذْكُرْ جَزاءً . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1] . وهذا يَقْتَضِى كُلَّ قاتِلٍ ، ومِثْلُ الصَّيْدَيْنِ أكْثَرُ مِن مثلِ واحِدٍ ، ولأنَّه ضَمانُ مالٍ يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِه ، فوجَبَ فى كُلِّ مَرَّةٍ ، [2]كضَمانِ مالِ[2] الآدَمِيِّ . قال أحمدُ : رُوِىَ عن عُمَرَ وغيرِه أنَّهم حَكَمُوا فى الخَطأ ، وفى مَن قتَلَ ، ولم يَسْأَلُوه : هل كانَ قتَلَ قبلَ هذا أوْ لا ؟

فصل : وإذا وَطِئَ المُحْرِمُ فى الفَرْجِ فى الحَجِّ ، قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، فعليه بَدَنَةٌ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه .

وسَواءٌ كان الفَرْجُ قُبُلًا أو دُبُرًا ، مِنْ آدَمِيٍّ أو بَهِيمَةٍ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ ، فأشْبَهَ وَطْءَ[3] الآدَمِيَّةِ .

وإن وُطِئَتِ المُحْرِمَةُ مُطاوِعَةً ، فعليها بَدَنَةٌ ؛ لأنَّها أفْسَدَتْ حَجَّها بالجِمَاعِ ، فوجَبَتْ عليها البَدَنَةُ كالرَّجُلِ .

---

(١) سورة المائدة ٩٥ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ضمان كمال » .

(٣) بعده فى الأصل : « فرج » .

وإنْ وَطِئَ المُحْرِمُ[1] مُحْرِمَةً مُطَاوِعَةً، فعلى كلِّ واحدٍ منهما بَدَنَةٌ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال للمُجَامِعِ: أهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ ناقَةً[2]. ولأنَّه إفْسَادُ حَجِّ شَخْصَيْنِ، فأوْجَبَ بدَنَتَيْنِ[3]، كالوَطْءِ مِن رَجُلَيْنِ. وعنه، يُجْزِئُهما هَدْيٌ واحِدٌ؛ لأنَّه جِمَاعٌ واحدٌ، فأشْبَهَ ما لو أكْرَهَها.

فإنْ وَطِئَها نائمَةً أو مُكْرَهَةً، فَفِيها رِوايَتانِ؛ إحْدَاهما، الواجِبُ[4] هَدْيٌ واحدٌ عليه دُونَها؛ لأنَّها مَعْذُورَةٌ، فلم يَلْزَمْها كَفَّارَةٌ، كالمُكْرَهَةِ على الوَطْءِ فى الصِّيَامِ. والثانيةُ، يجبُ هَدْيَانِ؛ لأنَّه إفْسادُ حَجِّ اثْنَيْنِ. فعلى هذا، يتَحَمَّلُها الرَّجُلُ عنها؛ لأنَّ الإفْسادَ وُجِدَ منه، فكان مُوجَبُه عليه، كما تَجِبُ عليه نفَقَةُ قَضائِها. ويَحْتَمِلُ أن تكونَ عليها؛ لأنَّها وجَبَتْ لفَسَادِ حَجِّها.

وإن وَطِئَ فى العُمْرَةِ، أو وَطِئَ فى الحَجِّ بعدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فعليه شَاةٌ؛ لأنَّه فِعْلٌ مَحْظُورٌ لم يُفْسِدْ حَجًّا، فلم يُوجِبْ بَدَنَةً، كالقُبْلَةِ.

ومتى وَطِئَ المُحْرِمُ دُونَ الفَرْجِ، أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ لشَهْوَةٍ، فلم يُنْزِلْ، فعليه شَاةٌ؛ لأنَّه فِعْلٌ مُحَرَّمٌ بالإحْرامِ، لم يُفْسِدِ الحَجَّ، فوجَبَتْ به الشاةُ، كالحلْقِ. وإنْ أنْزلَ فعليه بدَنَةٌ؛ لأنَّه اسْتِمْتَاعٌ بالمُباشَرَةِ أوْجَبَ الغُسْلَ، فأوْجَبَ البَدَنَةَ، كالوَطْءِ فى الفَرْجِ. وإنْ نظَرَ فلم يُنْزِلْ، فلا شىءَ عليه.

---

(١) فى م: «الرجل».

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٦٨.

(٣) فى الأصل، ف: «ففديتين».

(٤) فى م: «أن الواجب».

وإنْ نظَرَ فصَرَفَ بصَرَه ، فأَنْزَلَ ، فعليه شَاةٌ . وإن كَرَّرَ النَّظَرَ[1] حتى أنْزَلَ ، ففيه رِوايتانِ ؛ إحْداهما ، فيه[2] شاةٌ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، ولأنَّه ليس بمُبَاشَرَةٍ ، فلم يُوجِبِ البَدَنَةَ ، كما لو صرَفَ بصَرَه . والثانيةُ ، فيه بدَنَةٌ . اخْتَارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه إنْزالٌ باسْتِمْتَاعٍ ، فأوْجَبَ البَدَنَةَ كالمُباشَرَةِ . وإن فكَّرَ فأنْزَلَ ، فلا شيءَ فيه[3] ؛ لِمَا ذكَرْنا فى الصَّوْمِ . وإن مَذَى فى هذه المواضِعِ ، فهو كمَن لم يُنْزِلْ ؛ لأنَّه خارِجٌ لا يُوجِبُ الغُسْلَ ، أشْبَهَ البَوْلَ .

فصل : ومَن لَزِمَتْه بَدَنَةٌ ، أجْزَأَتْه بَقَرَةٌ ؛ لأنَّ جابِرًا قال : وهل هى إلَّا مِن البُدْنِ . ولأنَّها تقُومُ فى الأضَاحِى والهدَايَا مَقامَها ، فكذا هـهُنا . ويُجْزِئُه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ لذلك .

وإنْ [١١٦و] لم يَجِدْ هَدْيًا ، فعليه صِيامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ فى الحجِّ ، وسَبْعَةٍ إذا رجَعَ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ، وابنَ عَبَّاسٍ ، وعبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو ، قالوا للواطِئِ[4] : أهْدِيَا هَدْيًا ، فإنْ لم تَجِدَا فصُومَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتُم[5] . وهم الأَصْلُ فى ثُبوتِ حُكْمِ الوَطْءِ ، وإليهم المَرْجِعُ فيه ، فكذا فى بَدَلِه[6] . وقال بَعْضُ[7]

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى ف ، م : « عليه » .

(٤) فى م : « للواطئين » .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٦) فى الأصل : « بدنه » ، وفى م : « بلده » .

(٧) سقط من : م .

أصْحابِنا : تُقَوَّمُ البَدَنَةُ الواجِبَةُ[1] فيَشْتَرِى بقِيمَتِها طَعامًا يتَصَدَّقُ به ، فإن لم يَجِدْ ، صام عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، قياسًا على البَدَنَةِ الواجِبَةِ فى فِدْيَةِ النَّعَامَةِ .

---

(١) زيادة من : الأصل .

بَـابُ جَـزاءِ الصَّيْـدِ

يَجِبُ الجَزَاءُ فى الصَّيْدِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]. وهو ضَرْبَانِ؛ ما لَه مِثْلٌ مِن النَّعَمِ، وهى بَهِيمَةُ الأنْعَامِ، فيَجِبُ فيه مِثْلُه؛ للآيَةِ.

وهو نَوْعانِ؛ [2]الضَّرْبُ الأَوَّلُ[2]، ما قَضَتِ الصَّحابَةُ[3] فيه، فيَجِبُ فيه ما قَضَتْ؛ لأنَّه حُكْمٌ مُجْتَهَدٌ فيه، واجْتِهادُهم أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ. فمِن ذلك الضَّبُعُ، قَضَى فيها عُمَرُ، وابنُ عَبَّاسٍ، بكَبْشٍ. وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى فيها بذلكَ. رَواه أبو داودَ وغيرُه[4]، وقال التِّرْمِذِىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والنَّعَامَةُ قَضَى فيها عُثْمَانُ، وعلىٌّ، وزَيْدٌ، وابنُ عَبَّاسٍ، ومُعَاوِيَةُ، ببَدَنَةٍ. وحِمارُ الوَحْشِ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، فيه

---

(١) سورة المائدة ٩٥.

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) بعده فى الأصل: «به».

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل الضبع، من كتاب الأطعمة، سنن أبى داود ٢/ ٣١٩. وابن ماجه، فى: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣١.

وأصله عند الترمذى والنسائى دون ذكر الجزاء فيه، انظر باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٨٤. والنسائى، فى: باب ما لا يقتله المحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٥٠.

بَقَرَةٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ قَضَى فيه بها . والثانيةُ ، فيه بَدَنةٌ ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ وابنَ عباسٍ قَضَيا فيه بها . وقَضَاءُ عُمَرَ أَوْلَى ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى ما قَضَى به . وعن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه قَضَى فى بَقَرَةِ الوَحْشِ ببَقَرَةٍ[1] . وقال ابنُ عباسٍ : فى الإبِلِ بَقَرَةٌ . وقال ابنُ عُمَرَ : فى الأَرْوَى[2] بَقَرَةٌ . وقَضَى عُمَرُ فى الظَّبْيِ بشَاةٍ ، وفى اليَرْبُوعِ[3] بجَفْرَةٍ ؛ وهى التى لها أرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِن المعْزِ . وفى الأرْنَبِ بعَنَاقٍ ؛ وهى أصْغَرُ مِن الجَفْرَةِ . وفى الضَّبِّ بجَدْيٍ .

والضَّرْبُ الثانى ، ما لم تَقْضِ فيه الصَّحابَةُ ، فيُرْجَعُ فيه إلى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِن أهْلِ الخِبْرَةِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4] . ويجوزُ أن يكونَ القاتِلُ أحَدَهما ؛ لدُخُولِه فى العُمُومِ ، ولِما روَى طَارِقُ بنُ شِهَابٍ ، قال : خرَجْنَا حُجَّاجًا ، فأَوْطَأَ رجلٌ منّا - يُقَالُ له : أرْبَدُ - ضَبًّا ، ففَزَرَ[5] ظَهْرَه ، فقَدِمْنَا على عُمَرَ ، فسَأَلَه أرْبَدُ ، فقال له : احْكُمْ فيه يا أرْبَدُ . قال : أنت خَيْرٌ مِنِّى يا أميرَ المُؤْمِنينَ ، وأعْلَمُ . فقال عُمَرُ : إنَّما أمَرْتُكَ أن تَحْكُمَ ، ولم آمُرْكَ أن تُزَكِّيَنِى . فقال أرْبَدُ : أرَى فيه جَدْيًا ، قد جَمَع الماءَ والشَّجَرَ . قال عُمَرُ : فذلك فيه . [6]رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[6] [7]فى « سننِه »[7] . ولأنَّه واجِبٌ لحَقِّ اللَّهِ تعالى ، فجاز أن يكونَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/٤٠٠

(٢) الأروى : أنثى الوعل ، وهى شاة .

(٣) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، لونه كلون الغزال .

(٤) سورة المائدة ٩٥.

(٥) أى شقه وفسخه . النهاية ٣/٤٤٣.

(٦ - ٦) سقط من : ف .

(٧ - ٧) زيادة من : الأصل . =

مَن[1] وَجَبَ عليه أمِينًا فيه، كالزَّكاةِ.

وفى كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُه، وفى الصغيرِ صَغِيرٌ[2]، وفى كلِّ واحدٍ مِن الصَّحِيحِ والمعِيبِ مِثْلُه.

وإن فَدَى الذَّكَرَ بالأُنْثَى، جاز؛ لأنَّها أفْضَلُ منه[3]. وإنْ فَدَى الأُنْثَى بالذَّكَرِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُجْزِئُ؛ لذلك. والآخَرُ، يُجْزِئُ؛ لأنَّ لَحْمَه أوْفَرُ، وهو المَقْصُودُ.

وإن فَدَى أعْوَرَ مِن عَيْنٍ بأَعْوَرَ مِن أُخْرَى، جاز؛ لأنَّ المقْصُودَ منهما واحِدٌ. وإن فَدَى مَعِيبًا بمَعِيبٍ مِن جِنْسٍ آخَرَ، لم يَجُزْ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ.

وإن أتْلَفَ صَيْدًا ماخِضًا، ففيه قِيمَةُ مِثْلِه مَاخِضٍ. قاله القاضى؛ لأنَّ قِيمَتَه أكْثَرُ مِن مِثْلِه. وقال أبو الخَطَّابِ: فيه مِثْلُه ماخِضٌ؛ للآيَةِ. وإن جَنَى على ماخِضٍ، فأَتْلَفَ جَنِينَها، ففيه ما نقَصَها، كما لو جَرَحَها، وإن خَرَجَ[4] حَيًّا، ثم مات، ضَمِنَه بمثلِه.

فصل: الضربُ الثانى، ما لا مِثْلَ له؛ وهو الطَّيْرُ وشِبْهُه مِن صِغَارِ

= والأثر أخرجه الإمام الشافعى، انظر: باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ...، من كتاب الحج. ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٢. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٨٢، ١٨٥.

(١) سقط من: م.

(٢) بعده فى م: «مثله».

(٣) زيادة من: الأصل.

(٤) فى م: «جرح».

الصَّيْدِ، ففيه قِيمَتُه، إلَّا الحَمَامَ، فإنَّ فيه شاةً؛ لأنَّ [١١٦ظ] عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وابنَ عُمَرَ، وابنَ عَبَّاسٍ، قَضَوْا فى حَمَامِ الحَرَمِ بشَاةٍ. والحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ وهدَرَ[١]؛ كالحَمَامِ المَعْرُوفِ، واليَمَامِ، والجوازِلِ[٢]، والقَمَارِىِّ[٣]، والرَّقَاطِىِّ[٤]، والدَّبَاسِىِّ[٥]، والقَطَا[٦]؛ لأنَّ هذا كلَّه حَمامٌ. وقال الكِسائىُّ[٧]: كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ. فعَلى قَوْلِه يكونُ الحَجَلُ[٨] حَمامًا، وعلى الأَوَّلِ ليس بحَمامٍ.

وما كانَ أصْغَرَ مِن الحَمَامِ، ففيه قِيمَتُه؛ لأنَّه لا مِثْلَ له، وما كان أكْبَرَ منه، ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، فيه قِيمَتُه؛ لأنَّ القِيَاسَ يقْتَضِيها فى جميعِ الطَّيْرِ، ترَكْنَاه فى الحَمامِ؛ لقَضَاءِ الصَّحابَةِ، ففيما عدَاه يَبْقَى على القِيَاسِ. والثانى، فيه شَاةٌ؛ لأنَّ إيجَابَها فى الحَمامِ تَنْبِيهٌ على إيجَابِها فيما

---

(١) قال المرداوى: والعب، وضع المنقار فى الماء، فيكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة كبقية الطيور، والهدر؛ الصوت. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ١٤.

(٢) الجوازل: فراخ الحمام.

(٣) القَمَارِىُّ: جمع القُمْرِيَّة، وهى أنثى القُمْرِى، وهو ضرب من الحمام مطوق حسن الصوتِ، وجمع القمرى القُمْر.

(٤) فى ف: «القراظى».

(٥) الدباسى: جمع الدُّبَيسِىّ، وهو الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة، وقيل: ذكر اليمام.

(٦) القطا: جمع قطاة، نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء، يطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة.

(٧) على بن حمزة بن عبد اللَّه أبو الحسن الأسدى الكوفى، النحوى، أحد أئمة القراء، له «معانى القرآن»، و «الآثار فى القراءات»، توفى سنة تسع وثمانين ومائة. تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣ - ٤١٥. الأنساب ١٠/ ٤١٨ - ٤٢٢.

(٨) الحجل: طائر على قدر الحمام، أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر.

هو أكْبَرُ منه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ ، أنَّهما قالا : فى الحَجَلَةِ والقَطَاةِ والحُبَارَى[1] شَاةٌ شاةٌ .

وإنْ نَتَفَ رِيشَ طائرٍ ، ففيه ما نَقَصَ . فإن عاد فنَبَتَ[2] ، ففى ضَمانِه وَجْهَانِ ، كغُصْنِ الشَّجَرَةِ إذا نَبَتَ[3] .

وفى بَيْضِ الصَّيْدِ قِيمَتُه .

فصل : ومَن وَجَب عليه جَزاءُ صَيْدٍ ، فهو مُخَيَّرٌ بينَ إخْراجِ المِثْلِ أو يُقَوِّمُ المِثْلَ ويَشْتَرِى بقِيمَتِه طَعامًا ويتَصَدَّقُ به ، أو يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ يَوْمًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[4] . و « أو » للتَّخْيِيرِ . وعنه ، أنَّها [5]على التَّرْتِيبِ[5] ، فيَجِبُ المِثْلُ ، فإن لم يَجِدْ [6]أَطْعَمَ ، فإن لم يَجِدْ[6] صام ، ككَفَّارَةِ القَتْلِ . وعنه ، لا إطْعامَ فى الجَزَاءِ ، وإنَّما ذُكِرَ ليَعْدِلَ به الصِّيامَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه ظاهِرُ النَّصِّ ، فلا تَعْوِيلَ على ما خالَفَه .

فصل : وإنِ اشْتَرَكَ جماعَةٌ فى قَتْلِ صَيْدٍ ، فعليهم جَزاءٌ واحِدٌ . وعنه ،

---

(١) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول .

(٢) فى س ٢ : « فثبت » .

(٣) فى س ٢ ، ف : « ثبت » .

(٤) سورة المائد ٩٥ .

(٥ - ٥) فى م : « للترتيب » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

على كلِّ واحِدٍ جَزاءٌ؛ لأنَّها كَفَّارَةُ قَتْلٍ، أشْبَهَتْ كَفَّارَةَ قَتْلِ الآدَمِيِّ. وعنه، إن كَفَّرُوا بالمالِ، فجَزاءٌ واحِدٌ، وإن كَفَّرُوا بالصِّيَامِ فكَفَّارَاتٌ. والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عُمَرَ، وابْنِه، وابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنهم، ولأنَّه بدَلُ مُتْلَفٍ يتَجَزَّأُ، فَيَنْقَسِمُ بدَلُه بينَ المُشْتَرِكِين، كالدِّيَاتِ وقِيَمِ المُتْلَفَاتِ.

وإنِ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وحَرامٌ، فلا شيءَ على الحلَالِ. وهل يَكْمُلُ الجزَاءُ على الحرَامِ، أو يكونُ حُكْمُه حُكْمَ المُشارِكِ لحرامٍ؟ فيه وَجْهان.

وإن جَرَح صَيْدًا، ضَمِنَه. وفى ضَمانِه وَجْهان؛ أحَدُهما، يَضْمَنُه بمثلِه (١مِن مِثْلِه١)؛ لأنَّ ما وَجَب ضَمانُ جُمْلَتِه بمِثْلِه، وَجَب فى بعْضِه مِثْلُه، كالمكِيلَاتِ. والآخَرُ، تَجِبُ قيمَةُ قَدرِه مِن مِثْلِه؛ لأنَّ الجُزْءَ يَشُقُّ إخْرَاجُه، فصِرْنَا إلى قِيمَتِه.

وإن جَرَح صَيْدًا فأَزالَ امْتِناعَه، فقَتَلَه حَلَالٌ أو سَبُعٌ، فعلى المحْرِمِ جَزاءُ جَمِيعِه؛ لأنَّه سببُ تلَفِه. وإن قتَلَه مُحْرِمٌ آخَرُ، فعَلى الأوَّلِ ما نقَصَه، والباقِى على الثانِى. وإن بَرَأ وزال نَقْصُه، فلا شيءَ فيه، كالآدَمِيِّ، وإن نَقَص، فعليه نَقْصُه، وإن بَرَأ غيرَ مُمْتَنِعٍ، فعليه جَزاءُ جَمِيعِه؛ لأنَّه عَطَّلَه، فصار كالتَّالِفِ. وإن غاب ولم يَعْلَمْ خبَرَه، فعليه نَقْصُه؛ لأنَّه المتَيَقَّنُ.

فصل: والقارِنُ والمفْرِدُ والمعْتَمِرُ سَواءٌ فى جَزاءِ الصَّيْدِ وسائرِ الكَفَّارَاتِ؛ لأنَّهم سَواءٌ فى الإحْرامِ، فوَجبَ اسْتِواؤُهم فى ذلك.

(١ - ١) سقط من: م.

فصل: وصَيْدُ الحَرَمِ حَرامٌ على الحَلالِ والحَرامِ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاواتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلَى يَوْمِ القِيَامِة، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1]، وَلَا يُعْضَدُ[2] شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُها». فقال العَبَّاسُ: إلَّا الإذْخِرَ، [3]فإنَّه لقَيْنِهم وبُيُوتِهم[3]. [١١٧و] فقال النبيُّ ﷺ: «إلَّا الإذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عليه[4].

وحُكْمُه فى الجَزاءِ حُكْمُ صَيْدِ الإحْرامِ؛ لأنَّه مِثْلُه فى التَّحْرِيمِ، فكان مثْلَه فى الجَزاءِ.

والسَّمَكُ فى التَّحْرِيمِ كصَيْدِ البَرِّ؛ لعُمومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا». ولأنَّ حُرْمَتَه بمَحَلِّه، وهما فى المَحَلِّ سَواءٌ. وعنه، لا يَحْرُمُ؛ لأنَّه لا يُحَرِّمُه الإحْرامُ، فلم يُحَرِّمْه الحَرَمُ، كالسِّبَاعِ.

وسائرُ الحيَواناتِ حُكْمُها فى الحَرَمِ حُكْمُها فى الإحْرامِ؛ فما حَرَّمَه الإحْرَامُ مِن الصَّيْدِ حَرَّمَه الحَرَمُ، وما أُبِيحَ فيه مِن الأَهْلِيِّ وغيرِ المأْكُولِ، لم يُحَرِّمْه الحرَمُ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ والحَرَمِ». رَواه مسلمٌ[5]. إلَّا أنَّ القَمْلَ لا يُحَرِّمُه الحَرَمُ، رِوايةً واحدَةً.

---

(١) يختلى: يؤخذ ويقطع، والخلا: الرطب من الكلأ.

(٢) يعضد: يقطع.

(٣ - ٣) فى م: «فإنا نجعله لبيوتنا وقبورنا».

والقين: الحداد والصائغ.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١.

(٥) فى: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦، ٨٥٧. =

ويَجِبُ الجَزاءُ على كلِّ قاتِلٍ فى الحَرَمِ ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا ، صَغِيرًا أو كَبيرًا ؛ لأنَّ حُرْمَتَه لمحلِّه ، وهو ثابِتٌ (١ بالنِّسْبَةِ إلى ١) كلِّ قاتِلٍ .

ولو قَتَل مُحْرِمٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا ، لَزِمَه جَزاءٌ واحِدٌ ؛ لأنَّ المقْتُولَ واحِدٌ ، فكان جَزاؤُه واحِدًا ، كما لو قَتَله حَلالٌ .

فصل : ومَن مَلَك صَيْدًا فى الحِلِّ ، فأَدْخَلَه الحَرَمَ ، لَزِمَه رَفْعُ يَدِه عنه وإرْسَالُه ، فإن تَلِفَ فى يَدِه أو أَتْلَفَه ، ضَمِنَه ، وإن ذَبَحَه ، صار مَيْتَةً ؛ لأنَّ الحَرَمَ سببٌ لتَحْرِيمِ الصَّيْدِ ، فحَرَّمَ اسْتِدَامَةَ إمْساكِه ، كالإحْرامِ . وإن أمْسَكَه فى الحَرَمِ ، فأَخْرَجَه إلى الحِلِّ ، لَزِمَه إرْسالُه ، كالمحْرِمِ إذا أمْسَكَ الصَّيْدَ حتى حَلَّ .

وإن رَمَى مِن الحِلِّ صَيْدًا فى الحرَمِ ، أو أرْسَلَ كَلْبَه عليه ، فقَتَلَه ، أو قَتَل صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحَرَمِ أصْلُه فى الحِلِّ ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه صَيْدٌ حَرَمِيٌّ مَعْصُومٌ بمَحَلِّه . وإن رَمَى مِن الحرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ ، أو أَرْسَلَ كَلْبَه عليه ،

= كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب خمس من الدواب فواسق ...، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣/ ١٧، ٤/ ١٥٧. والترمذى ، فى : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٦٢. والنسائى ، فى : باب ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية فى الحرم ، وباب قتل العقرب ، وباب قتل الفأرة فى الحرم ، وباب قتل الحدأة فى الحرم ، وباب قتل الغراب فى الحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦. وابن ماجه ، فى : باب ما يقتل المحرم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣. والدارمى ، فى : باب ما يقتل المحرم فى إحرامه ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٣٦، ٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٣، ٨٧، ٩٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦١. كلهم من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

(١ - ١) فى ف : « بالسنة على » .

أو قَتَل صَيْدًا على غُصْنٍ فى الحِلِّ أصْلُه فى الحرَمِ، فلا ضَمانَ فيه؛ لأنَّه صَيْدُ حِلٍّ، قاتِلُه حَلَالٌ، فلم يَضْمَنْ، كما لو كان قاتِلُه فى الحِلِّ. وقولُ النبىِّ ﷺ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا». يدُلُّ بمَنْطُوقِه على تَحْرِيمِهِ فى المسْأَلةِ[1] الأُولَى، وبمَفْهُومِه على حِلِّه فى الثانيةِ. وعن أحمدَ فيهما جميعًا رِوايتان.

فإن كانا جميعًا فى الحِلِّ، فدَخَل السَّهْمُ أو الكَلْبُ الحرَمَ، ثم خَرَج، فقَتَل صَيْدًا فى الحِلِّ، لم يَضْمَنْ بحالٍ؛ لأنَّ الصائِدَ والصَّيْدَ جميعًا فى الحِلِّ. وإن رَمَى صَيْدًا فى الحِلِّ، فدَخَلَ السَّهْمُ الحرَمَ، فقَتَلَ فيه صَيْدًا، ضَمِنَه؛ لأنَّ العَمْدَ والخَطَأَ واحِدٌ فى الضَّمانِ.

وإن أرْسَلَ كَلْبَه على صَيْدٍ فى الحِلِّ، فدَخَلَ فقتَلَه فى الحَرَمِ، أو[2] غيرِه، ففيه رِوايتان؛ إحْداهما، لا يَضْمَنُ؛ لأنَّ للكَلْبِ اخْتِيارًا، وقد دَخَل باخْتِيَارِه، فلم يَضْمَنْ جِنايَتَه، بخِلافِ السَّهْمِ. والثانيةُ، إن كان الصَّيْدُ قَرِيبًا مِن الحرَمِ، ضَمِنَه؛ لتَفْرِيطِه بتَعَرُّضِه للاصْطِيادِ فى الحرَمِ، وإن كان بَعِيدًا، لم يَضْمَنْ؛ لعَدَمِ تَفْرِيطِه، ولا يُؤْكَلُ؛ لأنَّه صَيْدٌ حَرَمِيٌّ. وقال أبو بَكْرٍ: عليه الضَّمانُ بكلِّ حالٍ.

وإن جَرَحَه فى الحِلِّ، فدَخَلَ الحرَمَ، فمات فيه، لم يَضْمَنْه، وحَلَّ أكْلُه؛ لأنَّه ذَبَحَه فى الحِلِّ. وإن وَقَف صَيْدٌ فى الحَرَمِ والحِلِّ، فقَتَلَه، ضَمِنَه، تَغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ.

---

(١) فى م: «الصورة».

(٢) بعده فى م: «قتل».

وإن أمْسَكَ طائِرًا فى الحِلِّ، فهَلَكَ فِراخُه فى الحَرَمِ، ضَمِن الفِراخَ وحدَها؛ لأنَّه أتْلَفَها فى الحَرَمِ. وإن أمْسَكَ الطائِرَ فى الحَرَمِ، فهَلَكَ الفِراخُ فى الحِلِّ، ضَمِن الطائِرَ[1]. وحُكْمُ الفِراخِ[2] حُكْمُ ما لو رَمَى مِن الحَرَمِ صَيْدًا فى الحِلِّ؛ لأنَّ صَيْدَ الحِلِّ هَلَك بسببٍ كان منه فى الحرَمِ.

وإن نَفَّرَ صَيْدًا حَرَمِيًّا، فهَلَكَ فى نُفُورِه بسَبُعٍ أو غيرِه، فى حِلٍّ أو حَرَمٍ، ضَمِنَه؛ لأنَّه هَلَك بتَنْفِيرِه المَنْهِيِّ عنه، وإن سَكَن مِن نُفُورِه، ثم هَلَك، لم يَضْمَنْه؛ لأنَّ هَلاكَه بغيرِ سببِه. وقد رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه دَخَل دارَ النَّدْوَةِ، فعَلَّق رِدَاءَه، فوَقَع عليه حمَامٌ، فخاف أن [١١٧ظ] يَبُولَ عليه، فأَطارَه، فانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ، [3]فقال: أنا أطَرْتُه. فسَأَلَ[3] مَن معه، فحَكَم عليه عُثْمانُ ونَافِعُ بنُ عبدٍ[4] الحارِثِ[5] بشَاةٍ[6].

فصل: ويَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ، وحَشِيشِه كلِّه؛ لحدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «إلَّا الإذْخِرَ»[7]. وما زَرَعَه الإنْسانُ؛ لأنَّه كالحيَوانِ الأهْلِيِّ. وإن غرَسَ

---

(١) فى م: «الفراخ».

(٢) فى م: «الطائر».

(٣ - ٣) فى م: «فاستشار».

(٤) سقط من: م.

(٥) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى، أسلم يوم الفتح، وأمره عمر على مكة. الإصابة ٦/ ٤٠٨. تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٦.

(٦) أخرجه الإمام الشافعى، انظر: ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٢٣. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥.

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١.

شَجَرَةً ، فقال أبو الخَطَّابِ : له قَلْعُها ؛ لأنَّه أنْبَتَه الآدَمِيُّونَ ، فأَشْبَهَ الزَّرْعَ . وإن أخَذَه مِن الحرَمِ ، فغَرَسَه ، لم يُبَحْ قَلْعُه ؛ لأنَّه حَرَمِيٌّ . ويَحْتَمِلُ كَلامُ الخِرَقِيِّ تَحْرِيمَ قَطْعِ[1] الشَّجَرِ كلِّه ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا »[2] .

وذكرَ القاضِى ، وأبو الخَطَّابِ ، أنَّه يُبَاحُ قَطْعُ الشَّوْكِ والعَوْسَجِ[3] ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ السِّباعِ مِن الحيوانِ . والحدِيثُ صَرِيحٌ فى أنَّه لا يُعْضَدُ شَوْكُها ، واتِّباعُه أَوْلَى .

ولا بَأْسَ بقَطْعِ ما يَيبَسَ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ الميِّتِ ، وأخْذِ ما تَناثَرَ أو يَيبَسَ مِن الوَرَقِ[4] ، وتكَسَّرَ مِن الشَّجَرِ والعِيدانِ ، بغيرِ فِعْلِ الآدمِيِّ ؛ لذلك . وما قطَعَه آدَمِيٌّ ، لم يُبَحْ له ولا لغيرِه الانْتِفَاعُ به ، فى ظاهرِ كَلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه قَطْعٌ مُحَرَّمٌ لحرْمَةِ الحرَمِ ، فأشْبَهَ ذَبْحَ الصَّيْدِ .

ولا يجوزُ أخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ الأخْضَرِ ؛ لأنَّ فى بعضِ الأَلْفاظِ : « وَلَا يُخْبَطُ شَجَرُهَا »[5] . ولأنَّه يَضُرُّ بالشَّجَرِ ، أشْبَهَ نَتْفَ رِيشِ الطَّيْرِ .

فصل : ويَجِبُ الجَزاءُ فى ذلك ، فيَجِبُ فى الشَّجَرَةِ الكبيرةِ بَقَرَةٌ ،

---

(١) فى ف ، م : « قلع » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١.

(٣) العوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور .

(٤) فى ف : « الزرع » .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٦.

وفى الصَّغِيرَةِ شَاةٌ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال : فى الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ ، وفى الجزْلَةِ شَاةٌ . والدَّوْحَةُ الكبيرةُ ، والجزْلَةُ الصغيرةُ .

وإن قَطَع غُصْنًا ، ضَمِنَه بما نقَصَ ، كأَعْضَاءِ الحيَوانِ . فإن خلَّفَ مكانَه ، فهل يَسْقُطُ الضَّمانُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، لا يَضْمَنُه ، كشَعَرِ الآدَمِىِّ (١وَسِنِّه١) . والثانى ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّه أتْلَفَه .

وإن قَلَع شَجَرَةً ، لَزِمَه رَدُّها إلى مَوْضِعِها ، كمَن صاد صَيْدًا ، لَزِمَه إرْسَالُه . فإن أعادَها فَيَبِسَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه أتْلَفَها . وإن نبَتَتْ كما كانت ، لم يَضْمَنْهَا ، كالصَّيْدِ إذا أرْسَلَه . وإن نقَصَتْ ، ضَمِنَ نَقْصَها ، كالصَّيْدِ سَواءً .

فصل : ويَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الحرَمِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » . ويَضْمَنُه بقِيمَتِه ، كما يَضْمَنُ صِغارَ الصَّيْدِ بقِيمَتِه . وإنِ اسْتَخْلَفَ ، فهل يَسْقُطُ الضَّمانُ ؟ على وَجْهَيْنِ .

وفى إباحَةِ رَعْيِه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُباحُ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، فأَشْبَهَ قَطْعَ الإذْخِرِ . والثانى ، يَحْرُمُ ؛ لأنَّه تسَبُّبٌ إلى إتْلافِه ، فهو كإرْسالِ الكَلْبِ على الصَّيْدِ . وتُباحُ الكَمْأَةُ(٢) ؛ لأنَّه لا أَصْلَ لها ، فأَشْبَهَتِ الثَّمَرَةَ .

فصل : يُكْرَهُ إخْراجُ تُرابِ الحَرَمِ وحَصَاه ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) الكمأة : فُطُر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة .

عَبَّاسٍ أَنَّهما كَرِهاه. ولا يُكْرَهُ إخْراجُ ماءِ زَمْزَمَ؛ لأَنَّه يَسْتَخْلِفُ، ويُعَدُّ للإتْلافِ، فأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ.

فصل: ويَحْرُمُ صَيْدُ مَدِينَةِ النبيِّ ﷺ وشَجَرُها؛ لِما روَى أَنَسٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَشْرَفَ على المدينَةِ، فقال: «اللَّهُمَّ إنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». وفى لَفْظٍ: «لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا». مُتَّفَقٌ عليه[1].

ولا جَزاءَ فى صَيْدِها وشَجَرِها؛ لأَنَّه مَوْضِعٌ يجوزُ دخُولُه بغيرِ إحْرامٍ، فأَشْبَهَ صَيْدَ وَجٍّ[2]، ولأَنَّ الإيجابَ مِن الشَّارِعِ، ولم يَرِدْ به. وعنه، فيه الجَزاءُ؛ وهو سَلَبُ القاتِلِ لآخِذِه؛ لِما رُوِىَ أَنَّ سَعْدًا رَكِب إلى قَصْرِه بالعَقِيقِ، فوَجَد عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أو يَخْبِطُه، فسَلَبَه، فلمَّا رَجَع سَعْدٌ، جاءَه أَهْلُ العَبْدِ، فكَلَّمُوه أن يَرُدَّ عليهم، فقال: مَعاذَ اللَّهِ أَن أَرُدَّ شيئًا

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب فضل الخدمة فى الغزو، وباب من غزا بصبى للخدمة، من كتاب الجهاد والسير، وفى: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، من كتاب الأنبياء، وفى: باب أحد يحبنا ...، من كتاب المغازى، وفى: باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ...، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ٤/ ٤٢، ٤٣، ١٧٧، ٥/ ١٣٢، ٩/ ١٢٩. ومسلم، فى: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٩٣.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل المدينة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٧٨. والإمام أحمد، فى المسند ٣/ ١٤٩، ٢٤٣.

واللفظ الثانى أخرجه البخارى، فى: باب حرم المدينة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب إثم من آوى محدثا، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ٣/ ٢٥، ٩/ ١٢٣.

كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٩٧. وهو عند مسلم بلفظ: «لا يختلى خلاها». صحيح مسلم ٢/ ٩٩٤.

(٢) وج: يأتى تعريفه فى صفحة ٣٩٩.

نَفَّلَنِيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ. [1]وأَبَى أَن يَرُدَّ[1] عليهم. رَواه مسلمٌ[2]. وفى لَفْظٍ [118و] قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ: حَرَّمَ هذا الحَرَمَ، وقال: «مَن وَجَد أحَدًا يَصِيدُ فيه[3] فَلْيَسْلُبْهُ». رَواه أبو داودَ[4].

وحَدُّ حَرَمِها ما بينَ لَابَتَيْها[5]؛ بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ. قال أحمدُ: كذَا فَسَّرَ [6]مالكُ بنُ أنَسٍ[6]. وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عليه[7].

فصل: ويُفارِقُ حَرَمَ مَكَّةَ فى أنَّ مَن أدْخَلَ إليها صَيْدًا مِن خارِجٍ، فله إمْسَاكُه وذَبْحُه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». مُتَّفَقٌ عليه[8]. وهو طائرٌ كان يَلْعَبُ به، فلم يُنْكِرْ عليهم

(١ - ١) فى ف: «فلم يرده».

(٢) فى: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٩٣.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٦٨.

(٣) فى النسخ: «منه». والمثبت كما فى المصادر.

(٤) فى: باب فى تحريم المدينة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٧٠.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٧٠.

(٥) اللَّابَتان، مثنى اللابَة: أى الحرة، وهى أرض بها حجارة سود.

(٦ - ٦) فى النسخ: «أنس بن مالك». والمثبت كما فى المغنى ٥/ ١٩١، الشرح الكبير ٩/ ٦٨.

(٧) أخرجه البخارى، فى: باب حرم المدينة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى ٣/ ٢٦. ومسلم، فى: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٩٩، ١٠٠٠.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب فى فضل المدينة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٧٧. وابن ماجه، فى: باب فضل المدينة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣٦.

(٨) أخرجه البخارى، فى: باب الانبساط إلى الناس ...، وباب: الكنية للصبى ...، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٨/ ٣٧، ٥٥. ومسلم، فى: باب استحباب تحنيك المولود ...، من =

إمْساكَه .

ويجوزُ أن يَأْخُذَ مِن شَجَرِها ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه للمَسانِدِ والوَسائدِ والرَّحْلِ ، ومِن حَشِيشِها ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه للعَلْفِ[1] ؛ لِما روَى جابِرٌ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا حَرَّمَ المدِينَةَ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا أَصْحابُ عَمَلٍ ، وأصْحابُ نَضْحٍ[2] ، وإنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غيرَ أَرْضِنا ، فرَخِّصْ لَنا . فقال : « القَائِمَتَانِ ، [3]والوِسَادَةُ[3] ، والعَارِضَةُ ، والمسَدُ[4] ، فأَمَّا غَيْرُ ذلك ، فَلَا يُعْضَدُ ، ولا يُخْبَطُ مِنْهَا شَىْءٌ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[5] .

فأَمَّا صَيْدُ وَجٍّ وشجَرُه ، وهو وَادٍ مِن أَوْدِيَةِ الطَّائفِ[6] ، فحَلَالٌ ؛ لأَنَّ

= كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/ ١٦٩٢، ١٦٩٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٨٩. والترمذى ، فى : باب الصلاة على البسط ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٢٨، ٨/ ١٥٦، ١٥٧. وابن ماجه ، فى : باب المزاح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨.

(١) فى الأصل : « من العلف » .

(٢) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع .

(٣) سقط من : الأصل ، س ١، س ٢، ف ، ب .

(٤) فى الأصل ، م : « المسند » .

والمسد : المحور الذى تدور عليه البكرة .

(٥) لم نجده فى المسند ونسبه السمهودى لابن زبالة . ولعله فى كتابه « أخبار المدينة » ، وانظر وفاء الوفا ١/ ١١١.

(٦) فى س ٢، ف : « اليمن » .

الأَصْلَ الحِلُّ، وقد رُوِىَ فيه حَدِيثٌ[1]، ضَعَّفَه أحمدُ، وذكَرَه الخَلَّالُ فى كتابِ «العِلَلِ»[2].

فصل: وما وَجَب مِن الهَدْيِ والإطْعامِ جَزاءً للصَّيْدِ، لَزِمَ إيصَالُه إلى مَساكِينِ الحَرَمِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[3]. وكذلكَ دَمُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ؛ لأنَّه نُسُكٌ، فأشْبَهَ الهَدْىَ.

ودَمُ فِدْيَةِ الأَذَى يَخْتَصُّ بالمكانِ الذى وُجِد[4] سببُه فيه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ بالذَّبْحِ والإطْعامِ بالحُدَيْبِيَةِ، ولم يَأْمُرْه بإيصَالِه الحَرَمَ[5]. ونَحَرَ علىٌّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، حينَ حَلَق رَأْسَ الحُسَيْنِ بالسُّقْيا[6].

وفى مَعْنَاه ما وجَبَ بلُبْسٍ أو طِيبٍ ونحوِه. وقال القاضى: ما وَجَب بفِعْلٍ مَحْظُورٍ فيه رِوايَتان؛ إحْداهُما، مَحَلُّه حيث وُجِد سببُه، كفِدْيَةِ الأذَى والإحْصارِ. والثانيةُ، مَحَلُّه الحَرَمُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ

---

(١) هو حديث: «إن صيد وج وعضاهها حرام محرم للّه». أخرجه أبو داود، فى: باب فى دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٦٥. كلاهما من حديث الزبير، رضى اللّه عنه.

(٢) ذكره الذهبى، فى تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، وقال: فى عدة مجلدات.

(٣) سورة المائدة ٩٥.

(٤) فى م: «وجب».

(٥) فى م: «إلى الحرم».

وحديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٧.

(٦) السقيا: المسيل الذى يفرع. فى عرفة ومسجد إبراهيم. معجم البلدان ٣/ ١٠٣، ١٠٤.

إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن فَعَل المحْظُورَ لعُذْرٍ يُبِيحُه ، فمَحَلُّ هَدْيِه مَوْضِعُ فِعْلِه ، وإن فَعَل لغيرِ عُذْرٍ ، فمَحَلُّه الحَرَمُ .

وأمَّا هَدْىُ المحْصَرِ ، فمَحَلُّ نَحْرِه مَحَلُّ حَصْرِه ؛ لمَا روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَج مُعْتَمِرًا ، فحالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَه وبينَ البَيْتِ ، فنَحَرَ هَدْيَه وحَلَق رَأْسَه بالحُدَيْبِيَةِ . [2]رَواه البُخارِىُّ نحوَه[2] . وبينَ الحُدَيْبِيَةِ والحَرَمِ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ[3] . ولأنَّه جاز التَّحَلُّلُ فى غيرِ مَوْضِعِه للحَصْرِ ، فيَجُوزُ النَّحْرُ فى غيرِ مَوْضِعِ النَّحْرِ . وعن أحمدَ ، لا يجوزُ نَحْرُه إلَّا فى الحَرَمِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[4] . فعلى هذا ، يَبْعَثُه إلى الحرَمِ ، ويُواطِئُ مَن يَبْعَثُه على اليَوْمِ الذى يَنْحَرُه فيه ، فيَحِلُّ حِينَئِذٍ .

وأمَّا الصِّيامُ كلُّه فيُجْزِئُه بكلِّ مكانٍ ؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيه لأَهْلِ المكانِ ، فلم يَخْتَصَّ بمكانٍ ، كرَمَضانَ .

فصل : وما وَجَب لمَساكِينِ الحَرَمِ ، لم يَجُزْ ذَبْحُه إلَّا فى الحرَمِ ، وفى أىِّ مَوْضِعٍ منه ذَبَح ، جاز ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وكُلُّ

---

(١) سورة الحج ٣٣.

(٢ - ٢) سقط من ف ، ولم يرد فى م : « نحوه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصلح مع المشركين ...، من كتاب الصلح ، وفى : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/ ٢٤٣، ٥/ ١٨٠.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٢٤.

(٣) فى الأصل : « ليال » .

(٤) سورة المائدة ٩٥.

فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وطَرِيقٌ». رَواه ابنُ ماجه[1]. مَفْهُومُه أنَّه لا يجوزُ النَّحْرُ فى غيرِه ممَّا ليس فى مَعْنَاه.

وإذا نحَرَه فرَّقَه على المَساكِينِ، فإن أطْلَقَها لهم يَقْتَطِعُونَها، جاز؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحَر بَدَنَاتٍ خَمْسًا، ثم قال: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ». رَواه أبو داودَ[2].

ومَساكِينُ الحَرَمِ مَن حَلَّه مِن أهْلِه وغيرِهم؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [١١٨ظ] أطْلَقَها لمَن حضَرَه.

---

(١) فى: باب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٩. والدارمى، فى: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥٧. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى النحر ...، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٢٦.

(٢) فى: باب فى الهدى ...، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٠٩.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٥٠.

بابُ دُخولِ مَكَّةَ وَصِفَةِ العُمْرةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَن أراد دُخولَ مَكَّةَ أن يَغْتَسِلَ ، ويَدْخُلَها مِن أعْلاها مِن ثَنِيَّةِ كُداءٍ ، ويَخرُجَ مِن أسْفَلِها ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَغْتَسِلُ ، ثم يَدْخُلُ مَكَّةَ ، ويذْكُرُ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يفْعَلُه . وقال : دَخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيا التى بالبَطْحاءِ ، وخَرَج مِن الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . مُتَّفَقٌ عليهما(٢) .

---

(٢) فى م : « عليه » .

والحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب المساجد التى على طرق المدينة ...، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإهلال مستقبل القبلة ، وباب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب من نزل بذى طوى ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١/ ١٣٢، ٢/ ١٧١، ١٧٧، ٢٢٢. ومسلم ، فى : باب استحباب المبيت بذى طوى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩١٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٤.

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، وباب من أين يخرج من مكة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٧٨. ومسلم ، فى : باب استحباب دخول مكة من الثنية ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩١٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٢. والنسائى ، فى : باب من أين يدخل مكة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٥٨. وابن ماجه ، فى : باب دخول مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨١. والدارمى ، فى : باب فى أى طريق يدخل مكة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢١، ٥٩، ١٤٢، ١٥٧.

ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ المسجدَ مِن بابِ بَنِى شَيْبَةَ ؛ لقَولِ جابِرٍ : إنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى ، فأَنَاخَ راحِلَتَه عندَ بابِ بَنِى شَيْبَةَ ، ودَخَل المسجدَ . رَواه مسلمٌ[1] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، ويَرْفَعَ يَدَيْه ؛ لِما روَى ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رأَى البَيْتَ رَفَعَ يدَيْه ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا ، وتَعْظِيمًا ، ومَهابَةً ، وبِرًّا ، وَزِدْ مَن شَرَّفَه وكَرَّمَهُ ، مِمَّن حَجَّهُ وَاعْتَمَرَه تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وَبِرًّا » . رَواه الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »[2] . وعن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّه كان حين يَنْظُرُ إلى البَيْتِ يقولُ : اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ، ومِنك السَّلامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلامِ[3] . ذكَر الأَثْرَمُ هذا الدُّعاءَ وزادَ : الحمدُ للَّهِ[4] رَبِّ العالمين[4] كثيرًا كما هو أَهْلُه ، وكما يَنْبَغِى لكَرَمِ وجْهِه وعِزِّ جَلالِه ، الحَمْدُ للَّهِ الذى بَلَّغَنى بَيْتَه ، ورَآنِى[5] لذلِك أَهْلًا ، الحَمْدُ للَّهِ على كُلِّ حالٍ ، اللَّهُمَّ إنَّك دَعَوْتَ إلى حَجِّ بَيْتِك الحَرامِ ، وقد جِئْتُكَ لذلك ، اللَّهُمَّ تقَبَّلْ مِنِّى ، واعْفُ عَنِّى ، وأَصْلِحْ لى شَأْنِى كُلَّه ، لَا إلَهَ إلَّا أنت .

---

(١) لم نجد هذا من حديث جابر فى مسلم وغيره ، أما دخوله ﷺ من باب بنى شيبة فتجده فى السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٧٢. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣.

(٢) ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٩.

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب القول عند رؤية البيت ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٧٣. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٣) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/ ٣٣٨. وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٢.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « أرانى » .

وما زاد مِن الدُّعاءِ فحَسَنٌ.

فصل: ويَبْدَأُ بالطَّوافِ؛ لِما رَوَت عائشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قَدِم مَكَّةَ توَضَّأَ، ثمَّ طاف بالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولأنَّ الطَّوافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، فاسْتُحِبَّتِ البدايَةُ به، كالرَّكْعَتَيْن فى غيرِه مِن المساجدِ. ويَنْوِى المتَمَتِّعُ به طَوافَ العُمْرَةِ، ويَنْوِى المفْرِدُ والقَارِنُ الطَّوافَ للقُدُومِ.

ويُسَنُّ الاضْطِباعُ فيه؛ وهو أن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّداءِ تحتَ مَنْكِبِه الأَيْمَنِ، ويَتْرُكَه مَكْشُوفًا، ويَرُدَّ طَرَفَيْه[2] على مَنْكِبِه الأَيْسَرِ؛ لِما رَوى ابنُ عَبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَه اعْتَمَرُوا مِن الجِعْرانَةِ[3]، فرَمَلُوا بالبَيْتِ، وجعلُوا أرْدِيَتَهم تحتَ آباطِهِم، ثم قَذَفُوها على عَواتِقِهم اليُسْرَى. رَواه أبو داودَ[4].

ويَطُوفُ سَبْعًا، يَبْتَدِئُ بالحجَرِ الأَسْوَدِ فيَسْتَلِمُه؛ لقولِ جابرٍ: حتى أَتَيْنَا البَيْتَ معه استَلَمَ الرُّكْنَ، فرَمَل ثَلاثًا، ومَشَى أَرْبَعًا[5]. ومَعْنَى

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب من طاف بالبيت، وباب الطواف على وضوء، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣. ومسلم، فى: باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٠٧.

(٢) فى الأصل: «طرفه».

(٣) موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة.

(٤) فى: باب الاضطباع فى الطواف، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٥.
كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٧١.

(٥) هذا من حديث جابر الطويل، وتقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

اسْتِلامِه : مَسْحُه بيدِه .

ويُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُه ؛ لِما رَوى أَسْلَمُ ، (١قال : رأيْتُ١) عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قَبَّلَ الحَجرَ ، وقال : إنِّى لأعْلَمُ أنَّك حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولَولا أنِّى رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَك ما قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . فإن لم يُمْكِنْه تَقْبِيلُه ، استلَمَه وقَبَّلَ يَدَه ؛ لِما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ استلَمَه وقَبَّلَ يَدَه . رَواه مسلمٌ(٣) . فإنِ استلَمَه بشىءٍ فى يَدِه قَبَّلَه ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يطُوفُ بالبَيْتِ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٤) معه(٥) ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ . رَواه مسلمٌ(٦) . فإن لم يُمْكِنْه أشارَ بيَدِه إليه ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ

(١ - ١) فى الأصل : « أن » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٦. ومسلم ، فى : باب استحباب تقبيل الحجر ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٥، ٩٢٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٣. والنسائى ، فى : باب تقبيل الحجر ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٠. وابن ماجه ، فى : باب استلام الحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١، ٣٩، ٥٤.

(٣) فى : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٠٨. كلاهما من حديث ابن عمر .

(٤) المحجن : عصا محنية الرأس .

(٥) سقط من : م .

(٦) ليس فى حديث ابن عباس ذكر تقبيل المحجن ، وإنما هو من حديث أبى الطفيل ، وحديث أبى الطفيل عند مسلم ، فى : باب جواز الطواف على بعير ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٧. =

أنَّ النبىَّ ﷺ طاف على بَعيرٍ، كلَّما أَتى[1] الرُّكنَ أشارَ إليه وكَبَّر[2].

ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ عندَه ما رَوى عبدُ اللَّهِ [١١٩و] بنُ السّائِبِ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال عندَ اسْتِلَامِه: «باسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أكْبَرُ، إيمانًا بِكَ، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[3].

ويُحاذِى الحجَرَ بجَميعِ بدَنِه؛ ليَسْتَوعِبَ جميعَ البَيتِ بالطَّوافِ[4]، ثم يَأْخُذُ فى الطَّوافِ على[5] يمينِ نَفْسِه، ويَجْعَلُ البيتَ على[5] يَسارِه، ويَطُوفُ سَبْعًا؛ يَرْمُلُ فى [6]الثَّلاثِ الأُولَى[6] منها؛ وهو إسْراعُ المَشْيِ مع

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٤. وابن ماجه، فى: باب من استلم الركن بمحجنه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣.

وانظر لحديث ابن عباس، صحيح البخارى ٢/ ١٨٥. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٦. سنن أبى داود ١/ ٤٣٤. المجتبى ٢/ ٣٦، ٥/ ١٨٥، ١٨٦. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣. المسند ١/ ٢١٤، ٢٣٧، ٣٠٤.

(١) فى الأصل: «رأى».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب من أشار إلى الركن ...، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكبا، من كتاب الحج، وفى: باب الإشارة فى الطلاق ...، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى ٢/ ١٨٦، ١٩٠، ٧/ ٦٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الطواف راكبا، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ٤١. والنسائى، فى: باب استلام الركن بمحجن، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٨٥، ١٨٦. والدارمى، فى: باب الطواف على الراحلة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٦٤.

(٣) انظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٧.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى الأصل: «عن».

(٦ - ٦) فى م: «الثلاثة الأول».

مُقارَبةِ[1] الخُطا، ولا يَثِبُ وَثْبًا، ويَمْشِي أربعًا؛ لحديثِ جابرٍ[2]. ورَوى ابنُ عمرَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا طاف بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا، ومَشَى أرْبَعًا. [3]مُتَّفَقٌ عليه[3]. ولا يَرْمُلُ فى غيرِ هذا الطَّوافِ؛ لذلك.

فإن تَرَكَ الرَّمَلَ فى الثَّلاثِ، لم يَقْضِه فى الأَرْبَعِ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فات مَحَلُّها، فلم يَقْضِه فى غيرِه، كالجَهْرِ فى الأُولَيَيْنِ، لا يُقْضَى فى الأُخْرَيَيْنِ.

ولو فاتَه الرَّمَلُ والاضْطِباعُ فى هذا الطَّوافِ، لم يَقْضِه فيما بعدَه، كمَن فاتَه الجَهْرُ فى الصُّبْحِ، لم يَقْضِه فى الظُّهْرِ.

ويكونُ الحِجْرُ[4] داخِلًا فى طَوافِه؛ لأنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ. ولا يطُوفُ

---

(١) فى الأصل: «تقارب».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الرمل فى الحج والعمرة، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ...، وباب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤. ومسلم، فى: باب استحباب الرمل فى الطواف ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٠، ٩٢١.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الرمل فى الحج والعمرة، كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٨٣. وابن ماجه، فى: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٣. والدارمى، فى: باب من رمل ثلاثا ...، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٤٢، ٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٠.

(٤) الحجر: الحطيم المدار بالكعبة، شرفها الله تعالى، من جانب الشمال.

على جِدارِ الحِجْرِ، ولَا شَاذَرْوانِ[1] الكَعْبَةِ؛ لأنَّه مِن البيتِ، فيَجِبُ أن يطُوفَ به.

ولا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ العِراقيَّ ولا الشامِيَّ؛ لِما روَى ابنُ عُمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يَسْتَلِمُ إلَّا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمانِيَّ[2]. وما تَرَكْتُ اسْتِلَامَهما منذُ رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلمُهما، فى شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ. رَواه مسلمٌ[3]. وقال[4]: ما أَرى النبيَّ ﷺ [5]لم يَسْتَلِمِ[5] الرُّكنَيْن اللَّذَيْن يَلِيَان الحِجْرَ، إلَّا لأنَّ البيتَ لم يَتِمَّ على قَواعِدِ إبْراهِيمَ، عليه السَّلامُ. مُتَّفَقٌ عليه[6]. ولا

---

(١) الشاذروان، بفتح الذال: من جدار البيت الحرام وهو الذى ترك من عرض الأساس خارجا.

(٢) أخرجه مسلم فى: باب استحباب استلام الركنين ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤. وأبو داود، فى: باب استلام الأركان، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٣، ٤٣٤. والنسائى، فى: باب استلام الركنين ...، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١١٥.

(٣) فى: الباب السابق، نفس الموضع.

كما أخرجه البخارى، فى: باب الرمل فى الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٨٥. والنسائى، فى: باب ترك استلام الركنين الآخرين، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٨٥. والدارمى، فى: باب فى استلام الحجر، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٤٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣، ٣٣، ٤٠، ٥٧، ٥٩.

(٤) بعده فى الأصل: «الترمذى».

(٥ - ٥) فى م: «استلم».

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب فضل مكة وبنيانها، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٧٩. ومسلم، فى: باب نقض الكعبة وبنيانها، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٦٩.

كما أخرجه النسائى، فى: باب بناء الكعبة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٦٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٧٧.

طاف الناسُ مِن وراءِ الحِجْرِ إلَّا لذلك .

وكلَّما حاذى الحَجَرَ كَبَّرَ . ويقولُ بينَ الرُّكْنَين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] . لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ السائبِ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذلك ما[2] بينَ رُكْنِ بَنِى جُمَحَ والرُّكْنِ الأسْوَدِ . رَواه أبو داودَ[3] . ويقولُ فى بَقِيَّةِ الطَّوافِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرورًا ، وسَعْيًا مَشْكورًا ، وذَنْبًا مَغْفورًا[4] ، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وأنتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ . ويُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدْعُو بما أحَبَّ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُوَ مِن البَيْتِ ؛ لأنَّه المَقْصُودُ .

فإن كان يُمْكِنُه الرَّمَلُ بَعيدًا ، ولا يُمْكِنُه قَرِيبًا ، فالبَعِيدُ أوْلَى ؛ لأنَّه يَأْتى بالسُّنَّةِ المُهِمَّةِ .

ولا بَأْسَ بقراءَةِ القرآنِ فى الطَّوافِ ؛ لأنَّه صَلاةٌ ، والصَّلاةُ مَحَلُّ القُرْآنِ .

ويجوزُ الشُّرْبُ فى الطَّوافِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ شَرِبَ[5] فى الطَّوافِ .

---

(١) سورة البقرة ٢٠١.

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ف ، ب : « فيما » . وهو لفظ الإمام أحمد .

(٣) فى : باب الدعاء فى الطواف ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٧.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤١١.

(٤) بعده فى ف : « وأنت أرحم الراحمين » .

(٥) فى الأصل : « كان يشرب » .

رَواه ابنُ المُنْذِرِ[1] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَدَعَ الحديثَ كُلَّه ، إلَّا ذِكْرَ اللَّهِ ، وقِراءَةَ القرآنِ ، أو دُعاءً ، أو أمْرًا بمَعْرُوفٍ ، أو نَهْيًا عن مُنْكَرٍ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلَاةٌ ، إلَّا أنَّ اللَّهَ أَبَاحَكُمْ فيهِ الكَلَامَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيْرٍ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] .

فصل : فإذا فَرَغ مِن الطَّوافِ ، صَلَّى رَكْعَتَين خَلفَ مَقامِ إبراهيمَ ، يقْرَأُ فيهما بـ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3] . وسُورَةِ الإخْلاصِ ؛ لِما روَى جابرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ طافَ بالبيتِ سَبْعًا ، وصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَين ، قَرَأ فيهما : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . و : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4] . رَواه مسلمٌ[5] . وإن صَلّاهُما فى غيرِ هذا الموضِعِ ، أو قَرَأ غيرَ ذلك ، أجْزَأه .

فصل : ويُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الطوافِ تِسْعَةُ أَشْياءَ ؛ الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ والنَّجَسِ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ ؛ لحديثِ ابنِ عَباسٍ ، وقَولِ النبىِّ ﷺ : « لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ولأنَّها [١١٩ظ] عِبادَةٌ تتعلَّقُ

---

(١) وأخرجه ابن خزيمة ، فى : صحيحه ٤/ ٢٢٧. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٤٦٠. وابن حبان ، انظر : الإحسان ٩/ ١٤٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٨٦.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٠٣ .

(٣) سورة الكافرون ١.

(٤) سورة الإخلاص ١.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ من حديث جابر فى صفة حجة النبى ﷺ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يستر من العورة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب لا يطوف بالبيت عريان ...، من كتاب الحج ، وفى : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، من كتاب الجزية ، =

بالبيتِ[1] ، فاشتُرِطَ فيها ذلك ، كالصَّلاةِ . وعنه فى مَن طافَ للزِّيارَةِ ناسِيًا لطَهارَتِه حتَّى رَجَع : فحَجُّه مَاضٍ ، ولا شىءَ عليه . وهذا يدُلُّ على أنَّها تَسْقُطُ بالنِّسْيانِ . وعنه فى مَن طافَ للزِّيارَةِ غيرَ مُتَطَهِّرٍ : أَعادَ ما كان بمَكَّةَ ، فإذا رَجَع ، جَبَره بدَمٍ . وهذا يدُلُّ على أنَّ الطَّهارَةَ لَيسَتْ شَرْطًا ، إنَّما هى واجِبٌ ، يَجْبُرُه الدَّمُ . وكذلِك يُخَرَّجُ فى طَهارَةِ النَّجَسِ والسِّتارَةِ ؛ لأنَّها عبادَةٌ لا يُشْتَرَطُ فيها الاسْتِقْبالُ ، فلم يُشتَرَطْ فيها ذلك ، كالوُقوفِ والسَّعْيِ . الرابِعُ ، النِّيَّةُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فأشْبَهَتِ الصلاةَ . الخامِسُ ، الطوافُ بجميعِ البيتِ ، فإن سَلَكَ الحَجَرَ ، أو طافَ على جِدارِ الحِجْرِ ، أو على[2] شَاذَرْوانِ الكَعْبَةِ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3] . وهذا يَقْتَضِى الطَّوافَ بجمِيعِه ، والحِجْرُ منه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الحِجْرُ مِن البيتِ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . السادسُ ، الطوافُ

= وفى : باب حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله : ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ ، وباب قوله : ﴿ وأذان من اللَّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، وباب قوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ فى تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/ ١٠٣ ، ٢/ ١٨٨ ، ٤/ ١٢٤ ، ٥/ ٢١٢ ، ٦/ ٨٠ ، ٨١ . ومسلم ، فى : باب لا يحج البيت مشرك ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥١ . والنسائى ، فى : باب قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣ .

(١) فى م : « بالبدن » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة الحج ٢٩ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى =

سَبْعًا ، فإن تَرَك منها شيئًا وإن قَلَّ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ طافَ سَبْعًا ، فيَكُونُ تَفْسِيرًا لمجْمَلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . فيكونُ ذلكَ هو الطوافَ المأمُورَ به ، وقد قال عليه السَّلامُ : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] . السابِعُ ، أن يحاذِىَ الحَجَرَ فى ابْتِداءِ طَوافِه بجَمِيعِ بدَنِه ، فإن لم يَفْعَلْ ، لم يُعْتَدَّ بذلك الشَّوْطِ ، واعْتُدَّ له بما بَعْدَه ، ويأْتِى بشَوْطٍ مَكانَه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ هذا ؛ لأنَّه لمَّا لم يَجِبْ مُحاذاةُ جَمِيعِ الحَجَرِ ، لم تَجِبِ المحَاذاةُ بجَمِيعِ البَدَنِ . الثامنُ ، الترْتِيبُ ؛ وهو أن يَطوفَ على يَمِينه ، فإن نكَسَه ، لم يُجْزِئْه ؛ لِما ذكَرْنا فى السادسِ ، ولأنَّها عِبادَةٌ تتَعلَّقُ بالبيتِ[2] ، فكان الترْتِيبُ فيها شَرْطًا ، كالصلاةِ . التاسِعُ ، المُوالاةُ شَرْطٌ لذلك ، إلا أنَّه إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ ، أو حَضَرَتْ جِنازَةٌ ، فإنَّه يُصَلِّى ، ثم يَبْنِى ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ » .

= ٢/ ١٨٠. ومسلم ، فى : باب جدر الكعبة وبابها ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٧٣. كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الطواف بالحجر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٥. والدارمى ، فى : باب الحجر من البيت ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٤ .

وانظر : سنن أبى داود ١/ ٤٦٧. عارضة الأحوذى ٤/ ١٠٥. المجتبى ٥/ ١٧٣. المسند ٦/ ٩٢، ٩٣.

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب رمى جمرة العقبة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣. وأبو داود ، فى : باب فى رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٦. والنسائى ، فى : باب الركوب إلى الجمار ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٩. وابن ماجه ، فى : باب الوقوف بجمع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٨.

(٢) فى م : « بالبدن » .

رَواه مسلمٌ[1] . وعنه : إذا أُعْيَى فى الطوافِ ، فلا بَأْسَ أن يَسْتَرِيحَ . وقال : إذا كان له عُذْرٌ ، بَنى ، وإن قَطَعه مِن غيرِ عُذْرٍ ، أو لحاجَةٍ ، اسْتَقْبَلَ الطوافَ . وعنه فى مَن سبَقَه الحَدَثُ رِوايَتان ؛ إحداهما ، يَسْتَأْنِفُ ، قِياسًا على الصلاةِ . والثانيةُ ، يتَوَضَّأُ ، ويَبْنِى إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ . فيُخَرَّجُ فى الموالاةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هى شَرْطٌ كالتَّرْتيبِ . والثانيةُ ، ليست شَرْطًا حالَ العُذْرِ ؛ لأنَّ الحسنَ غُشِيَ عليه ، فحُمِل ، فَلَمَّا أفاقَ أتَمَّه .

فصل : وسُنَنُه ، استِلامُ الرُّكْنِ ، وتَقْبيلُه ، أو ما قام مَقامَه مِن الإشارَةِ ، والدُّعَاءُ ، والذِّكْرُ فى مَواضِعِه ، والاضْطِباعُ ، والرَّمَلُ ، والمشْىُ فى مَواضِعِه ؛ لأنَّ ذلك هَيْئَةٌ فى الطَّوافِ ، فلم تَجِبْ ، كالجَهْرِ والإخْفاتِ فى الصلاةِ .

ورَكْعَتا الطَّوافِ ليست واجِبَةً ؛ لأنَّ الأعْرابِيَّ لمّا سألَ النبىَّ ﷺ عن الفَرائضِ ، ذَكَر الصلواتِ الخَمْسَ ، فقال : هل علَىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّها صلاةٌ لم تُشْرعْ لها جماعَةٌ ، فلم تَجِبْ ، كسائرِ النوافِلِ ، ولكِنَّها سُنَّةٌ مؤَكَّدَةٌ . وإن صَلَّى المَكْتوبَةَ بعدَ طَوافِه ، أجْزَأتْه عنهما .

وإن جَمَع بينَ الأسابيعِ[3] ، وصلَّى لكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَينِ ، جازَ ؛ لأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٤٠٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/١٩٧ .

(٣) أى الطواف سبعا سبعا .

عائشَةَ والمِسْوَرَ بنَ مخْرَمَةَ[1] فعَلا ذلك. ولا تجِبُ الموالاةُ بينهما؛ لِما ذَكَرنا.

وأن يَطُوفَ ماشِيًا، فإن طافَ راكِبًا، أجْزأَه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ طاف على بَعيرِه[2]. وأمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ فَطافَتْ رَاكِبةً مِن وَرَاءِ الناسِ[3]. ويجوزُ أن يَحمِلَه إنسانٌ فيَطُوفَ به؛ لأنَّه فى معْنى الراكِبِ.

وإن طاف راكِبًا أو مَحْمولًا لغيرِ عُذْرٍ، ففيه رِوايتان؛ إحْداهما، يُجْزِئُه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أمَر بالطوافِ مُطْلَقًا، [١٢٠و] وهذا قد طافَ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ طافَ راكِبًا وهو صحيحٌ. والثانيةُ، لا يُجْزِئُه؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَتَعلَّقُ بالبيتِ، فلم يَجُزْ فِعْلُها راكِبًا لغيرِ عُذْرٍ، كالصلاةِ، فأمّا النبىُّ ﷺ فإنَّ ابنَ عَباسٍ قال: إنَّ الناسَ كَثُروا عليه، يقولون: هذا مُحَمَّدٌ، هذا مُحَمَّدٌ. حتى خَرَجَ العَواتِقُ مِن البُيوتِ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرَبُ

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى، صحابى جليل ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقُدم به المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان، ومات سنة أربع وستين. تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥١.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى صفحة ٤٠٧.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب إدخال البعير فى المسجد للعلة، من كتاب الصلاة، وفى: باب طواف النساء مع الرجال، وفى: باب المريض يطوف راكبا، من كتاب الحج، وفى: باب سورة الطور، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ١/ ١٢٥، ٢/ ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ٦/ ١٧٥. ومسلم، فى: باب جواز الطواف على بعير ...، من كتاب الحج ٢/ ٩٢٧. وأبو داود، فى: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٤، ٤٣٥. والنسائى، فى: باب كيف طواف المريض، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٧٦، ١٧٧. وابن ماجه، فى: باب المريض يطوف راكبا، من كتاب المناسك ٢/ ٩٨٧. والإمام مالك، فى: باب جامع الطواف، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٧٠، ٣٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٩٠.

الناسُ بينَ يَدَيه ، فلمَّا كَثُروا عليه رَكِبَ . رَواه مسلمٌ[1] .

فصل : والمرأةُ كالرجلِ ، إلَّا أنَّها إذا قَدِمت مَكَّةَ نَهارًا ، اسْتُحِبَّ لها تَأْخِيرُ الطوافِ إلى اللَّيْلِ ؛ لأنَّه أسْتَرُ لها ، إلَّا أن تَخافَ الحيْضَ ، فتُبَادِرَ الطوافَ ؛ لئلَّا يَفوتَها التَّمَتُّعُ . ولا[2] يُسْتَحَبُّ لها مُزاحَمَةُ الرِّجَالِ لاسْتِلام الحجَرِ ، بل تُشِيرُ بِيَدِها إليه . قال عَطاءٌ : كانت عائشَةُ تَطُوفُ حُجْزَةً[3] مِن الرجالِ ، لا تُخالِطُهم ، فقالتِ امرَأةٌ : انْطَلِقِى نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المؤْمِنينَ . قالت : انْطَلِقِى عَنْكِ[4] . وأبَت[5] .

وليس فى حَقِّها رَمَلٌ ، ولا اضْطِباعٌ ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ لها التَّسَتُّرُ ، ولأنَّ الرَّمَلَ شُرِعَ فى الأَصْلِ لإظهارِ الجَلَدِ[6] والقُوَّةِ ، ولا يُقْصَدُ ذلك مِن المرأةِ . ولذلك[7] لا يُسَنُّ الرَّمَلُ فى حقِّ المكِّىِّ ومَن جَرى مَجْراه[8] . وقال ابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ : ليس على أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ . وكان ابنُ عمرَ إذا أَحْرَم مِن

---

(١) فى : باب استحباب الرمل فى الطواف ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢١، ٩٢٢. كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩٧، ٣٦٩.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب . وفى رواية للبخارى : حجرة . بفتح الحاء وضمها ، أى معتزلة . انظر فتح البارى ٣/ ٤٨١.

(٤) أى عن جهة نفسك ولأجلك .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف النساء مع الرجال ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٧.

(٦) فى م : « الجد » .

(٧) فى س ١، ف : « كذلك » .

(٨) فى الأصل ، س١ ، س٢، ف ، ب : « مجراهم » .

مَكَّةَ لم يَرْمُلْ.

فصل: وإذا فَرَغ مِن الركعَتَين، سَعَى بينَ الصَّفا والمرْوَةِ، ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَلِمَ الحجَرَ، ثم يَخْرُجَ إلى الصَّفا مِن بابِه، فَيَرْقَى عليه حتى يَرى البيتَ فيَسْتَقْبِلَه ويَدْعُوَ؛ لأنَّ جابِرًا قال فى صِفَةِ حَجِّ النبىِّ ﷺ: ثم رَجَع إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمه، ثم خَرَج مِن البابِ إلى الصَّفا، فلَمّا دَنا مِن الصَّفا، قَرَأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1]. «نَبْدَأُ[2] بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فبَدَأ بالصَّفا، فرَقَى عليه حتى رأى البيتَ فاسْتَقْبَلَه، فوَحَّدَ اللَّهَ وكَبَّرَه، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الحمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثم دَعا بينَ ذلكَ، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مَرّاتٍ. [3]رَواه مسلمٌ[3]. قال أحمدُ: ويَدْعُو بدُعاءِ ابنِ عمرَ. وذَكَر نَحوًا مِن هذا، وزادَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ولَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِه الكافِرون، اللهُمَّ اعْصِمْنى بدِينِكَ وطَواعِيتِكَ وَطَواعِيةِ رسولِكَ، اللهُمَّ جَنِّبْنِى حُدودَكَ، اللهُمَّ اجْعَلْنى مِمّن يُحِبُّك، وَيُحِبُّ مَلائِكَتَكَ، وأَنبياءَك، ورسلَك، وعِبادَك الصالحين، اللهُمَّ حَبِّبْنى إليك، وإلى مَلائِكَتِك، وإلى رسلِك، وإلى عِبادِك الصالحين، اللهمَّ يَسِّرْنِى لليُسْرى، وجَنِّبْنى العُسْرى، واغْفِرْ لِى فى الآخِرَةِ والأُولى، واجْعَلْنى مِن أَئِمَّةِ المتَّقينَ، وَاجْعَلْنى مِنْ

---

(١) سورة البقرة ١٥٨.

(٢) فى الأصل: «ابدءوا».

(٣ - ٣) زيادة من: س ١.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

ورَثَةِ جَنَّةِ النَّعيم، واغْفِرْ لِى خَطيئَتى يومَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ[1] قُلْتَ: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[2]. وإنَّك لا تُخْلِفُ الميعادَ، اللَّهُمَّ إذْ هَدَيْتَنِى للإسلامِ، فلا تَنْزِعْنى مِنه، ولَا تَنْزِعْه مِنى حَتَّى تَتَوَفّانى وأنا على الإسلامِ، اللهمَّ لا تُقَدِّمْنِى لِعَذابٍ، ولا تُؤَخِّرْنى لسُوءِ الفِتَنِ. رواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[3]. [4]وما دَعا به فحسَنٌ[4].

ثم يَنْزِلُ ويَمْشِى حتى يكونَ بَيْنَه وبينَ الميلِ الأخْضَرِ المعَلَّقِ بفِناءِ المَسْجِدِ نَحْوٌ مِن ستَّةِ أذْرُعٍ، فيَسْعى سَعْيًا شدِيدًا حتى يُحاذِىَ الميلَيْنِ الأخْضَرَيْن اللَّذَيْنِ بفِناءِ المسْجِدِ، وحِذاءَ دارِ العَباسِ، ثم يَمْشِى حتى يَصْعَدَ المرْوَةَ، فَيَرْقَى عليها، ويقولُ كما قال علَى الصَّفَا، ثم يَنْزِلُ فيَمْشِى فى مَوْضِعِ مَشْيِه، ويَسْعَى فى مَوْضِعِ سَعْيِه، حتى يُكْمِلَ ذلكَ سَبْعًا، يَحْتَسِبُ بالذَّهَابِ سَعْيَةً، وبالرُّجوعِ سَعْيَةً[5] أُخْرَى، يَفْتَتِحُ بالصَّفَا، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ؛ لأنَّ جابِرًا قال: ثم نَزَل - يَعْنِى النبىَّ ﷺ - إلى المرْوَةِ، حتَّى إذا انصَبَّت قَدماه، رَمَل فى بَطْنِ الوادِى، حتى إذا صَعِدَتا[6] مَشَى، [١٢٠ظ] حتى أتَى المرْوَةَ، ففَعَل على المرْوَةِ كمَا فَعَل على الصَّفا، فلمَّا

---

(١) بعده فى م: «إنك».

(٢) سورة غافر ٦٠.

(٣) انظر ما أخرجه الإمام مالك، فى: باب البدء بالصفا فى السعى، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٧٢، ٣٧٣. والبيهقى، فى: باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما، والذكر عليهما، من كتاب المناسك. السنن الكبرى ٥/ ٩٤. وانظر أيضًا الفتح الربانى ١٢/ ٨٧.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) زيادة من: الأصل.

(٦) أى ارتفعت قدماه عن بطن الوادى.

كان آخِرُ طوافِه على المرْوةِ . وذَكر الحديثَ . رَواه مسلمٌ[1] . ويدْعُو فيما بينَهما ، ويَذْكُرُ اللَّهَ تعالى . قال أبو عبدِ اللَّهِ : كان ابنُ مسعودٍ إذا سَعَى بينَ الصَّفا والمرْوَةِ ، قال : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وأنتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ . وقال النبيُّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، لإقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ »[2] . وهو حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ .

فصل : والواجِبُ مِن هذا ثلاثَةُ أشياءَ ؛ اسْتيفاءُ السَّبْعِ ، فإن تَركَ منها شيئًا وإن قلَّ ، لم يُجْزِئْه ، وإن لم يَرْقَ على الصَّفا والمرْوَةِ ، وَجَب اسْتيعابُ ما بينَهما ، بأَن يُلْصِقَ عَقِبَيْه بأَسْفَلِ الصَّفا ، ثم يُلْصِقَ أصابِعَ رِجْلَيْه بالمرْوَةِ ، ليَأْتِيَ بالواجِبِ كلِّه . والبَداءَةُ بالصَّفا ؛ لخبَرِ جابِرٍ . فإن بَدَأ بالمرْوَةِ ، لم يُعْتَدَّ له بذلك الشَّوْطِ ، واعْتُدَّ له بما بعدَه . وتَرْتِيبُ السَّعْيِ على الطوافِ ، فلو سعَى قبلَه لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما سَعى بعدَ طَوافِه ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[3] . ولو طافَ ثم سَعى ، ثم عَلِم أنَّ طوافَه غيرُ صَحِيحٍ ؛ لعَدَمِ الطَّهارَةِ أو غيرِها ، لم يُعْتَدَّ له بسَعْيِه ؛ لفَواتِ التَّرْتِيبِ .

فصل : وتُسَنُّ الطهارَةُ والسِّتارَةُ . وعنه ، أنَّهما واجِبَانِ ؛ لأنَّه أحَدُ الطَّوافَيْن ، أشْبَهَ الطَّوَافَ بالبيتِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٣٥. والدارمى ، فى : باب الذكر فى الطواف والسعى ...، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣ .

حينَ حاضَتْ : « اقْضِى مَا يَقْضِى الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ » . أخْرَجَه مسلمٌ ، والبُخارِىُّ نَحْوَه[1] . قالت عائشَةُ : إذا طافَتِ المَرْأَةُ بالبيتِ ، فصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثم حاضَت ، فلْتَطُفْ بالصَّفا والمرْوَةِ . ولأنَّها عِبادَةٌ لا تتَعلَّقُ بالبيتِ ، فلم يُشْتَرَطْ لها ذلك ، كالوُقُوفِ .

ويُسَنُّ أن يَرْقَى على الصَّفا والمرْوَةِ ، ويَرْمُلَ بينَ العَلَمَيْنِ ، ويَمْشِىَ ما سِوى ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَله . ولا يجِبُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قال : إن أمْشِ ، فقد رأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَمْشِى ، وأنا شَيْخٌ كبيرٌ . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ صحيحٌ .

وتُسَنُّ الموالاةُ بَيْنَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ والى بينَه . ولا تَجِبُ ؛ لأنَّه نُسُكٌ لا يتَعلَّقُ بالبيتِ ، فلم يُشْتَرَطْ له[3] المُوالَاةُ ، كالرَّمْيِ . وقد رُوِىَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ سَعَت ، فقَضَت طَوافَها فى ثَلاثَةِ أيَّامٍ .

ويُسَنُّ أن يَمشِىَ ، فإن رَكِبَ جازَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَعَى راكِبًا[4] . ولِما ذَكَرْنا فى المُوالاةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٩/١ .

(٢) فى : باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٩٧. كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أمر الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٣٩. والنسائى ، فى : باب المشى بينهما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٩٤. وابن ماجه ، فى : باب السعى بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٥.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) انظر ماتقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى صفحة ٤١٦ . =

والمرأةُ كالرجلِ، إلَّا أنَّها لا تَرْقَى على الصَّفا والمَرْوَةِ، ولا تَرْمُلُ فى طَوافٍ ولا سَعْيٍ؛ لِما ذكَرْنا فى الرَّمَلِ فى الطَّوافِ. وليس على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ؛ لذلك. نَصَّ عليه.

فصل: فإذا فَرَغ مِن السَّعْيِ، فإن كان مُتَمَتِّعًا لا هَدْىَ معه، قَصَّرَ مِن شَعَرِه، وحَلَّ مِن عُمْرَتِه؛ لِما روَى ابنُ عمرَ، قال: تَمَتَّعَ الناسُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ، فلمَّا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ، قال للناسِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْه، حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّه، ومَن لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ، فَلْيَطُفْ بِالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. وإنَّما جُعِل التَّقْصِيرُ هَاهُنا ليكونَ الحَلْقُ للحَجِّ. فأمَّا مَن ساقَ الهَدْىَ، فليس له التَّحَلُّلُ؛ للحَدِيثِ. وعنه، أنَّه يُقَصِّرُ مِن شَعَرِه خاصَّةً، ولا يَمَسُّ شَارِبَه ولا أظْفارَه؛ لِما روَى مُعَاوِيةُ قال: قَصَّرْتُ مِن رَأْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[2] عندَ المَرْوَةِ. [3]حديثٌ صحيحٌ[3]، رَواه البُخارِىُّ، ومسلمٌ[4]. وعنه، إن قَدِم فى العَشْرِ، لم يَحِلَّ؛ لذلك،

= وانظر ما أخرجه مسلم، فى: باب جواز الطواف على بعير وغيره ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٧. والنسائى، فى: باب الذكر والدعاء على الصفا، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٤. كلهم من حديث جابر.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

(٢) فى م: «بمقص».

والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، جمعه مشاقص. النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب الحلق والتقصير ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى =

[١٢١و] وإن قَدِم قبلَ العَشْرِ ، نَحر وتَحَلَّلَ كالمُعْتَمِرِ غيرِ المتَمَتِّعِ .

ومَن لَبَّدَ ، فهو كمَن أَهْدَى ؛ لِما رَوَت حَفْصَةُ أنَّها قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِن العُمْرَةِ ولم تَحْلِلْ أنتَ (١ مِن عُمْرَتِكَ ١) ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيى ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . فأمَّا المُعْتَمِرُ الذى لا يُرِيدُ التَّمَتُّعَ ، فإنَّه يَحِلُّ وإن كان فى أَشْهُرِ الحجِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اعتَمَرَ فى ذِى القَعْدَةِ ، فحَلَّ ونَحر هَدْيَه(٣) .

فصل : والسَّعْىُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به ؛ لقولِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : طافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الصَّفا والمرْوَةِ ، فطافَ المسْلِمون ، فكانت سُنَّةً ، ولَعَمْرِى ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَن لم يَطُفْ بينَهما . رَواه مسلمٌ(٤) . وعن حَبِيبَةَ بنتِ أَبِى تَجْرَاةَ(٥) ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

= ٢/ ٢١٤. ومسلم ، فى : باب التقصير فى العمرة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩١٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإقران ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١٩. والنسائى ، فى : باب كيف يقصر ؟ من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٩٥ - ٩٨.

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٤ ، من حديث أنس .

(٤) فى : باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨، ٩٢٩.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ، من كتاب العمرة . صحيح البخارى ٣/ ٧. وابن ماجه ، فى : باب السعى بين الصفا والمروة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩٤، ٩٩٥.

(٥) هى العبدرية ، يقولون : إنهم من الأزد حلفاء بنى عبد الدار ، صحابية . انظر ترجمتها فى : =

« اسْعَوْا ، فإنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعنه ، أنَّه سُنَّةٌ لا شىءَ على تارِكِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[2] . مَفْهومُه أنَّه مُبَاحٌ . وفى مُصْحَفِ أُبَيٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[3] . وهذا لا يَنْحَطُّ عن رُتْبَةِ الخبَرِ . قال القاضى : الصحِيحُ أنَّه واجِبٌ يَجْبُرُه الدَّمُ ، وليس برُكْنٍ ، جَمْعًا بينَ الدليلَيْنِ ، وتَوَسُّطًا بينَ الأمْرَيْنِ .

فصل : ولا يُسَنُّ السَّعْىُ بينَ الصَّفا والمرْوَةِ إلَّا مَرَّةً فى الحَجِّ ، وَمَرَّةً فى العُمْرَةِ ، فمَن سَعى مع طَوافِ القُدومِ ، لم يُعِدْه مع طَوافِ الزيارَةِ ، ومَن لم يَسْعَ مع طَوافِ القُدُومِ ، أتَى به بعدَ طَوافِ الزيارَةِ .

فأمّا الطَّوافُ بالبيتِ ، فيُسْتَحَبُّ الإكْثارُ منه ، والتَّطَوُّعُ به ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وصَلَّى رَكْعَتَين ، فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » . رَواه ابنُ ماجه[4] .

= الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٨/ ١٨٠، حاشية المشتبه ١/ ١١٢.

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٢١. والدارقطنى ، فى سننه ٢/ ٢٥٦. والحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٧٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٩٧، ٩٨. والحديث ليس عند أبى داود . انظر : الإرواء ٤/ ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) سورة البقرة ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبى داود ، عن أبى ، فى : كتاب المصاحف ٥٣. وانظر لقراءة ابن مسعود ما أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٢/ ٤٩.

(٤) فى : باب فضل الطواف ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٥. وقال البوصيرى : هذا إسناد رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ٣/ ٢٠.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَشْرَبَ مِن ماءِ زَمْزَمَ لِما أحَبَّ، ويَتَضَلَّعَ[1] منه؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». رَوَاه الدّارَقُطْنِيُّ[2]. ويقولُ عندَ الشُّرْبِ: باسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْه لَنا عِلْمًا نافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، ورِيًّا وشِبَعًا، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ، واغْسِلْ بِه قَلْبِى، واملَأْه مِن خَشْيَتِك[3].

---

(١) يتضلع: يرتوى حتى يبلغ الماء أضلاعه.

(٢) فى سننه ٢/ ٢٨٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الشرب من زمزم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٥٧، ٣٧٢. وهو صحيح بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل ٤/ ٣٢٠ - ٣٢٥.

(٣) بعده فى الأصل: «وحكمك».

بابُ صِفَةِ الحَجّ

يُسْتَحَبُّ لمن بمَكَّةَ الخرُوجُ يومَ التَّرْوِيَةِ[1] - وهو الثامِنُ مِن ذِى الحِجَّةِ - قبلَ صَلاةِ الظُّهرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ خرَج يومَئِذٍ ، فصَلَّى الظهرَ بمنًى ، فمَن كان حَرامًا ، خَرَج على حالِه ، ومَن كان حَلالًا مِن المتَمَتِّعينَ والمكِّيِّينَ ، أحْرَمَ بالحَجِّ ، وفَعَل فِعْلَه عندَ الإحْرامِ مِن الميقاتِ . ومِن حيث أحْرَمَ مِن الحرَمِ جاز ؛ لأنَّ جابِرًا قال : أَمَرنا النبىُّ ﷺ لمَّا حَلَلْنا أن نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنا إلى مِنًى ، فأَهْلَلْنا مِن الأَبْطَحِ[2] . والمسْتَحَبُّ أن يَطوفَ بالبيتِ سَبْعًا ، ويُصَلِّىَ رَكْعَتَين ، ثم يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ويَنْطَلِقَ منه مُهِلًّا بالحجِّ ؛ لأنَّ عَطاءً كان يفْعَلُ ذلك . ويَفْعَلُ فى إقامَتِه بمنًى ورَواحِه منها ووُقُوفِه ، مِثْلَ ما فَعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ ، قال جابِرٌ : رَكِب رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلى بِمنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ ، ثم مَكَث قليلًا حتى طَلَعتِ الشمسُ ، وأَمَر بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ[3] فضُرِبت له بنَمِرَةَ[4] ، فسار حتى أتى عَرَفَةَ ، فوَجَد القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرَةَ ، فنَزَل بها ، حتى إذا زالَتِ الشمسُ أَمَر

---

(١) قال فى المغنى : سمى بذلك ؛ لأنهم كانوا يتروَّوْن من الماء فيه ، يعدونه ليوم عرفة . المغنى ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٨ ، ٣١٩ .

(٣) فى م : « أدم » .

(٤) نمرة ، بفتح النون وكسر الميم : موضع بجنب عرفات وليست منه .

بالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَت له، (١فأتَى باطِنَ الوادِى١)، فخَطَب الناسَ، ثم أَذَّن بِلَالٌ، ثم أَقامَ فصَلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصَلَّى العصرَ، ثم لم يُصَلِّ بينَهما شيئًا، [١٢١ظ] ثم رَكِب رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أَتَى الموْقِفَ، فجَعَل بَطْنَ ناقَتِه القَصْوَاءِ إلى الصَّخَراتِ، وجَعَل حَبْلَ المشاةِ بينَ يَدَيْه، فاسْتَقْبَلَ القِبْلةَ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى غَرَبتِ الشمسُ، وذَهَبتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حتى غابَ القُرْصُ، ودَفَع رسولُ اللَّهِ ﷺ. (٢رَواه مسلمٌ٢). فهذا أَوْلى ما فعَلَ اقْتِداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ.

ويُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ الناسَ مَناسِكَهم وفِعْلَهم فى وُقُوفِهم ودَفْعِهم، فى أَوَّلِ ما تَزولُ الشمسُ، ويُقَصِّرُ الخطْبَةَ؛ لأَنَّ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال للحَجّاجِ يومَ عَرَفَةَ: إن كنتَ تريدُ أن تُصِيبَ السُّنَّةَ فقَصِّرِ الخُطْبَةَ، وعَجِّل الصلاةَ. فقال ابنُ عمرَ: صَدَقَ. رَواه البُخارِىُّ(٣). ويأمُرُ بالأَذانِ(٤)، فيَنْزِلُ فيُصَلِّى بهم الظهرَ والعصرَ، يَجْمَعُ بينَهما بأذانٍ وإقامَتَين؛ للخَبَرِ. ومَن لم يُصَلِّ مع الإمامِ، جَمَع فى رَحْلِه؛ لأَنَّهما صَلاتا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) زيادة من: س ١، ب.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٣) فى: باب التهجير بالرواح يوم عرفة، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ١٩٨، ١٩٩.

كما أخرجه النسائى، فى: باب قصر الخطبة بعرفة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٠٤. والإمام مالك، فى: باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٩.

(٤) فى الأصل، وس ١، ب: «بالإقامة».

جمعٍ، فشُرِعَ جَمْعُهما فى حقِّ المنْفَرِدِ، كصلاتَي المزْدَلِفَةِ.

ثم يَصيرُ إلى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، وأينَ وَقَفَ منها، جازَ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَواه أبو داودَ[1]. وهى مِن الجَبَلِ المشْرِفِ على عَرَفَةَ إلى الجبالِ المقابِلَةِ له إلى ما يَلى حوَائِطَ بنِى عامِرٍ، إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[2]؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا[3] عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[4]». رَواه ابنُ ماجه[5]. والأفْضَلُ الوُقوفُ فى مَوْقِفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأن يَقِفَ راكِبًا؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَقَفَ راكِبًا، ولأنَّه أمْكَنُ له مِن الدُّعاءِ. وقيل: الرَّاجِلُ أفْضَلُ؛ لأنَّه أرْوَحُ لراحِلَتِه. ويَحْتَمِلُ أن يكونَا سَواءً.

---

(١) فى: باب صفة حجة النبى ﷺ، وباب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٣، ٤٤٩.

كما أخرجه مسلم، فى: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٩٣. والترمذى، فى: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١١٩. وابن ماجه، فى: باب الموقف بعرفات، وباب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠١، ١٠١٣. والدارمى، فى: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥٧. والإمام مالك، فى: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٧٢، ٧٦، ٨١، ١٥٧، ٣/ ٣٢١، ٣٢٦، ٤/ ٨٢.

(٢) بطن عرنة: واد بإزاء عرفات.

(٣) فى الأصل: «ادفعوا».

(٤) فى الأصل، سنن ابن ماجه: «عرفة».

(٥) فى: باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢.

كما أخرجه الإمام مالك، فى: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٨٢.

فصل: ويَجْتَهِدُ فى الذِّكْرِ والدعاءِ؛ لأنَّه يومُ رَغْبَةٍ تُرْجَى فيه الإجابَةُ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ[1] أنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيه عَبدًا مِن النَّارِ مِنْ[2] يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّه لَيَدْنُو عَزَّ وجَلَّ [3]ثم يُبَاهِى[3] بِهِمُ[4] المَلَائِكَةَ، فيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». رَواه مسلمٌ[5]، [6]والنَّسائِىُّ، وابنُ ماجَه[6].

ويَدْعُو بما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِى، ودُعَائِى عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِى ويُمِيتُ[7]، بيَدِه الخَيْرُ وهُوَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ[8] فِى قَلْبِى نُورًا، [9]وفى بَصَرِى نُورًا[9]، وفِى سَمْعِى نُورًا، ويَسِّرْ لِى أمْرِى»[10]. ويَدْعُو بدُعاءِ ابنِ[11] عُمَرَ الذى

---

(١) سقط من: الأصل، س ١، ف.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) فى م: «فيباهى».

(٤) فى س ١، س ٢، ب: «بكم».

(٥) زيادة من: س ٢، م.

(٦ - ٦) سقط من: م.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب فى فضل الحج والعمرة ....، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٨٣. والنسائى، فى: باب ما ذكر فى يوم عرفة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٠٢. وابن ماجه، فى: باب الدعاء بعرفة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣.

(٧) بعده فى الأصل، م: «وهو حى لا يموت».

(٨) بعده فى م: «لى».

(٩ - ٩) سقط من: م.

(١٠) أخرجه البيهقى، فى: باب أفضل الدعاء ....، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/ ١١٧. وضعف إسناده. وانظر المطالب العالية ١/ ٣٤٥.

(١١) سقط من: م.

ذَكَرناه[1] . ويَخْتارُ مِن الدعاءِ ما أمْكَنَه .

فصل : ووَقْتُ الوُقوفِ مِن طُلوعِ فجرِ يومِ عَرَفَةَ إلى طُلوعِ فجرِ يومِ النَّحْرِ ؛ لِما رَوَى عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسِ بنِ أَوسِ بنِ لَامٍ ، قال : أَتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حينَ خَرَج إلى الصلاةِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى جئتُ مِن جَبَلَى طَيٍّ ، أَكْلَلْتُ راحِلَتِى ، وأَتْعَبْتُ نَفْسِى ، واللَّهِ ما تَرَكْتُ مِن جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليه ، فهل لى مِن حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه ، وَوَقَفَ مَعَنَا حتى نَدْفَعَ ، وقَدْ وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه »[2] . هذا[3] حديثٌ صحيحٌ . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : أَوَّلُ وَقْتِه زوالُ الشمسِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [4]وَقَفَ بعدَه[4] . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ ما قبلَ الزوالِ مِن يومِ عَرَفَةَ[5] ، فكانَ وَقْتًا للوُقوفِ بها ، كالذى بعدَه ، ووُقوفُ النبىِّ ﷺ [6]لم يَسْتَوْعِبِ الوَقْتَ[6] ، بدَليلِ ما بعدَ الغُروبِ .

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٤١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٢. والترمذى ، فى : باب من أدرك الإمام بجمع ...، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٢٨، ١٢٩. والنسائى ، فى : باب فى من لم يدرك صلاة الصبح ...، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٣، ٢١٤. وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة قبل الفجر ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٤. والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) فى الأصل ، ف : « وهذا » .

(٤ - ٤) فى ف : « لم يقف إلا بعد الزوال » .

(٥) بعده فى ف : « وقتا للرمى » .

(٦ - ٦) فى ف : « لا يمنع ما قبله » .

ومَن حَصَل بعَرَفَةَ فى وَقْتِ الوُقوفِ ، قائمًا ، أو قاعِدًا ، أو مُجْتازًا ، أو نائِمًا ، أو غيرَ عالِمٍ بأنَّه عَرَفَةُ ، فقد أَدْرَكَ الحَجَّ ؛ للخَبَرِ ، ومَن كان مُغْمًى عليه ، أو مَجْنُونًا ، لم يُحْتَسَبْ له به ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ العِباداتِ ، بخِلافِ النائمِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الصيامِ . ومَن فاتَه ذلك ، فقد فاتَه الحجُّ . قال [١٢٢ و] ابنُ عَقِيلٍ : والسَّكْرانُ كالمُغْمَى عليه ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ العِباداتِ .

ولا يُشْتَرَطُ للوُقوفِ طَهارَةٌ ، ولا سُتْرَةٌ ، ولا اسْتِقْبالٌ ؛ لأنَّ النبى ﷺ قال لعائشةَ إذْ حاضَتْ : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بالبَيْتِ »[1] . وأَمَرها فوَقَفَت . قال أحمدُ : يُسْتَحَبُّ أن يَشْهدَ المناسِكَ كُلَّها على وُضوءٍ ؛ لأنَّه أكْمَلُ وأفْضَلُ .

ويجبُ أن يَقِفَ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَقَفَ كذلك ، فإن دَفَع[2] قبلَ الغروبِ [3]ثم عادَ[3] ، فلا دَمَ عليه ؛ لأنَّه جَمَع بينَ الليلِ والنَّهارِ ، وإن لم يعُدْ ، فعليه دَمٌ ؛ لأنَّه تَرَكَ نُسُكًا واجِبًا ، ولا يَبْطُلُ حَجُّه ؛ لحديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ .

ومَن وافَى عَرَفَةَ لَيْلًا أجزأَه ذلك ، ولا دَمَ عليه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قبلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّه » . رَواه أبو داودَ[4] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/١٥٩ .

(٢) فى م : « عاد » .

(٣ - ٣) سقط من : س ١، م .

(٤) فى : باب من لم يدرك عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥١، ٤٥٢. =

ويُسْتَحَبُّ أن لا يَدْفَعَ قبلَ الإمامِ ، قال أحمدُ : وما يُعْجِبُنِى[1] أن يَدْفَعَ إلَّا[2] مع الإمامِ ؛ لأنَّ أصْحَابَ النبىِّ ﷺ لم يَدْفَعُوا قبلَه .

فصل : ثم يَدْفَعُ بعدَ الغُروبِ إلى مُزْدَلِفَةَ ، ويَسيرُ وعليه السَّكينَةُ ، فإذا وَجَد فَجْوَةً[3] أسْرَعَ ؛ لقولِ جابرٍ : وأَرْدَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أُسامةَ ، وسارَ وهو يقولُ : « أيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » . حتى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فصَلَّى بها المغْرِبَ والعِشَاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَين ، ولم يُسَبِّحْ بينَهما[4] . وقال أُسامةُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ[5] ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً[6] ، نَصَّ . يعنى أسْرَعَ . مُتَّفَقٌ عليه[7] . ويكونُ فى الطَّريقِ يُلَبِّى ، ويَذْكُرُ اللَّهَ تعالى ؛

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/ ٩٨، ٩٩. والنسائى ، فى : باب فرض الوقوف بعرفة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٠٦. وابن ماجه ، فى : باب من أتى عرفة ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣. والدارمى ، فى : باب بما يتم الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥.

(١) بعده فى م : « إلا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فرجة » .

(٤) تقدم تخريجه من حديثه فى صفحة ٣٢١ .

(٥) العنق : ضرب من السير فسيح سريع .

(٦) فى م : « فرجة » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب السير إذا دفع من عرفة ، من كتاب الحج ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٠، ٤/ ٧٠، ٥/ ٢٢٦. ومسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٣٦. =

لِما روَى الفَضْلُ[1] أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. مُتَّفَقٌ عليه[2].

فإذا وَصَل مُزْدَلِفَةَ، أناخَ راحِلَتَه، ثم صَلَّى المغربَ والعِشاءَ قبلَ حَطِّ الرِّحالِ، يَجْمَعُ بينَهما؛ لخَبرِ جابِرٍ. ورَوَى أُسامةُ أنَّ النبىَّ ﷺ أقامَ فصَلَّى المغربَ، ثم أناخَ الناسُ فى منازِلِهم، ولم يَحِلُّوا حتى أقامَ العِشاءَ الآخِرَةَ، فصَلَّى[3]، ثم حَلُّوا. [4]رَواه مسلمٌ[4]. وإن صَلَّى المغْرِبَ فى طريقِ مُزْدَلِفَةَ،

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب الدفعة من عرفات، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٧. والنسائى، فى: باب كيف السير من عرفة، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٠٨، ٢١٦. وابن ماجه، فى: باب الدفع من عرفة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٤. والإمام مالك، فى: باب السير فى الدفعة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٩٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٠٥، ٢١٠.

(١) بعده فى ب: «وأسامة».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب التلبية والتكبير ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٠٤. ومسلم، فى: باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٣١، ٩٣٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب متى يقطع التلبية، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٢١. والترمذى، فى: باب ما جاء متى تقطع التلبية فى الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٠. والنسائى، فى: باب التلبية فى السير، وباب التكبير مع كل حصاة، وباب قطع المحرم التلبية ...، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢١٧، ٢٢٤. وابن ماجه، فى: باب متى يقطع الحاج التلبية، من كتاب المناسك، سنن ابن ماجه ١/ ١٠١١. والدارمى، فى: باب فى رمى الجمار يرميها راكبا، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٦٢، ٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٠، ٢١٤.

(٣) فى س ١، س ٢، م: «فصلوا».

(٤ - ٤) سقط من: ف، م. =

تَرَكَ السُّنَّةَ ، وأجْزَأَه ؛ لأنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ ، فجازَ تَرْكُها كسائرِ الرُّخَصِ .

ثم يَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ حتى يَطْلُعَ الفجرُ ، ثم يُصلِّى الفجرَ فى أوَّلِ وَقْتِها ، ثم يَأْتى المَشْعَرَ الحَرامَ فيَقِفُ عليه ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويدْعُو ، ويكونُ مِن دُعائِهِ : اللَّهُمَّ كَما وَقَّفْتَنا فيه ، وأَرَيْتَنا إيّاه ، فَوَفِّقْنَا لذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا ، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بقَولِكَ ، وقَوْلُكَ الحَقُّ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾[1] الآيَتَين[2] . ثم يَقِفُ حتى يُسْفِرَ جِدًّا ، ثم يَدْفَعُ قبلَ طُلوعِ الشمسِ إلى مِنًى ، فإذا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[3] ، أسْرَع ، حتى يُجاوِزَه ، ثم يَسيرُ حتى يأْتِىَ جَمْرَةَ العَقَبةِ ، فيَرْمِيَها ؛ لقَوْلِ جابرٍ فى حديثِه : ثم اضْطَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى طَلَع الفَجْرُ ، فصَلَّى الصُّبْحَ حينَ تبيَّنَ له الصبْحُ بأذانٍ وإقامَةٍ ، ثم رَكِب القَصْوَاءَ حتى أَتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فدَعا اللَّهَ ، وكَبَّرَه وهَلَّلَه ووَحَّدَه ، ولم يَزَلْ واقِفًا حتى أسْفَرَ جِدًّا ،

= والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٣٤ - ٩٣٦.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إسباغ الوضوء ...، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١/٤٧، ٢/ ٢٠١. وأبو داود ، فى : باب الدفعة من عرفة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٤٦، ٤٤٧. والنسائى ، فى : باب كيف الجمع ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الجمع بين الصلاتين ...، من كتاب المناسك . المجتبى ١/ ٢٣٥، ٥/ ٢١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠.

(١) سورة البقرة ١٩٨، ١٩٩.

(٢) سقط من : س ٢، ب ، م .

(٣) هو واد بين المزدلفة ومنى .

فدَفَع قبلَ طُلوعِ الشمسِ، حتى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فحَرَّكَ قليلًا، ثم سَلَك الطَّريقَ الوُسْطَى، حتى أَتَى الجَمْرَةَ - يعْنِى جَمْرَةَ العَقَبةِ - فرَماها بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ منها، مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ. (١رَواه مسلمٌ١).

وأينَ وَقَف مِن مُزْدَلِفَةَ، جازَ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «المُزْدَلِفَةُ(٢) كُلُّها مَوْقِفٌ»(٣). «وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»(٤). وحدُّها ما بينَ مَأْزِمَىْ عَرَفَةَ وَقَرْنِ مُحَسِّرٍ.

ويُسْتَحَبُّ أَخْذُ حَصَى الجِمارِ منها؛ ليَكونَ مُسْتَعِدًّا بالحَصَى، حتى لا يَشْتَغِلَ بجَمْعِه فى مِنًى عن تَعْجِيلِ الرَّمْيِ. ومِن حيثُ أَخَذه جازَ، وعدَدُه سَبْعُون حصَاةً. ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، ويَلْقُطَهُنَّ

(١ - ١) سقط من: س ٢، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٢) فى س ٢، ب، م: «مزدلفة».

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب صفة حجة النبى ﷺ، وباب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٤٣، ٤٤٩. وابن ماجه، فى: باب الموقف بعرفات، وباب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢، ١٠١٣. والدارمى، فى: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٥٧. والإمام مالك، فى: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٧٢، ٧٦، ٨١، ٣/ ٣٢١، ٣٢٦، ٤/ ٨٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه، فى: باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٢. والإمام مالك، فى: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٨٢.

لقُطًا ؛ [١٢٢ظ] لِما روَى ابنُ عَباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ غَداةَ العَقَبَةِ : « الْقُطْ لِى حَصًى » . فلقَطْتُ له سَبْعَ حَصَياتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ ، فجعَلَ يَقْبِضُهُنَّ[1] فى كَفِّه ، ويقولُ : « أمْثَالَ هَؤُلاءِ فَارْمُوا » . ثم قال : « أيُّهَا النَّاسُ ، إيَّاكُمْ والْغُلُوَّ فى الدِّينِ ، فإنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِى الدِّينِ » . رَواه ابنُ ماجَه[2] .

والمَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ واجِبٌ ، يَجِبُ بتَرْكِه دَمٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ[3] باتَ[4] به ، وسَمّاه مَوْقِفًا ، وليس برُكْنٍ ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ : « الحَجُّ عَرَفةُ »[5] .

ويجوزُ الدَّفْعُ منها بعدَ نِصْفِ الليلِ ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، قالت : أرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ[3] لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفَجْرِ ، ثم أفاضَتْ . رَواه أبو داودَ[6] . ولا بَأْسَ بتَقْديمِ الضَّعَفَةِ لَيْلًا ؛ لهذا الحديثِ ، ولِما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ قال : كنتُ فى مَن قَدَّمَ النبىُّ ﷺ فى ضَعَفَةِ أهْلِه مِن مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى . مُتَّفَقٌ عليه[7] . ولا يجوزُ الدَّفْعُ قبلَ نِصْفِ اللَّيلِ ، فمَن

---

(١) فى سنن ابن ماجه : « ينفضهن » .

(٢) فى : باب قدر حصى الرمى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب التقاط الحصى ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢١٨.

والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٥، ٣٤٧.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى س ١، س ٢، ب ، م : « وقف » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٦) فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٠.

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من قدم ضعفة أهله بليل ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٢. ومسلم ، فى : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...، من كتاب الحج .=

خرَج قبلَ ذلك ، ثم عادَ إليها فى ليلَتِه ، فلا دَمَ عليه . ومَن لم يَعُدْ فعليه دَمٌ ، فإن وافاها بعدَ نِصْفِ الليلِ ، فلا دَمَ عليه ، كما قُلْنا فى عَرَفَةَ سَواءً .

فصل : فإذا وَصَل مِنًى بدَأَ برَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَدَأ بها ، ولأنَّها تَحِيَّةُ مِنًى ، فلم يُقَدَّمْ عليها شىءٌ ، كالطَّوافِ فى المسجدِ . والمُسْتَحَبُّ رَمْيُها بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . مِن « المُسنَدِ »[1] . وأوَّلُ وَقْتِه بعدَ نِصْفِ الليلِ ؛ لحديثِ عائشةَ[2] . ويُسْتَحَبُّ لِمَن كان راكِبًا أن يَرْمِيَها[3] راكِبًا ؛ لِما روَى جابِرٌ قال : رأيْتُ النبىَّ ﷺ يَرْمِى على راحِلَتِه يومَ النَّحْرِ ، ويقولُ : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » . رَواه مسلمٌ[4] .

ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَبْطِنَ الوادِىَ ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، ويرْمِىَ على حاجِبِه

= صحيح مسلم ٢/ ٩٤١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٠. وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٢١، ٢٢٢.

(١) المسند ١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٠. والنسائى ، فى : باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢٠. وابن ماجه ، فى : باب من تقدم من جمع ...، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧.

(٢) هو المتقدم فى الصفحة السابقة حاشية ٦ .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « يأتيها » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣ .

الأَيْمَنِ ؛ لِما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ يَزيدَ ، قال : لمَّا أَتَى عبدُ اللَّهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، اسْتَبْطَنَ الوادِيَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وجَعَل يَرْمِى الجَمْرَةَ على حاجِبِه الأَيْمَنِ ، ثم رَمَى بسَبْعِ[1] حَصَياتٍ ، ثم قال : واللَّهِ الذى لا إلهَ غيرُه ، مِن هَـهُنا رَمَى الذى أُنزِلَت عليه سُورَةُ البَقَرةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإن رمَاها مِن فَوْقِها ، جازَ ؛ لِما رُوِى عن عمرَ أنَّه جاءَ والزِّحامُ عندَ الجَمْرَةِ ، فصَعِد فرَمَاهَا[3] مِن فَوْقِها .

ويقْطَعُ التَّلْبِيةَ عندَ البدايةِ بالرَّمْيِ ؛ لقولِ الفَضْلِ : إنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . [4]مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولأنَّ التَّلْبِيَةَ للإحْرامِ ، وبالرَّمْيِ يَشْرَعُ فى التَّحَلُّلِ منه ، فلا يَبْقَى للتَّلْبِيَةِ مَعْنًى . ويُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ ؛ لحديثِ جابرٍ . وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَبْطَنَ الوادِيَ ، ورَمَى الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ : « اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ،

---

(١) فى الأصل : « سبع » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ، وباب رمى الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٧. ومسلم ، فى : باب رمى جمرة العقبة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٤٢، ٩٤٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء كيف ترمى الجمار ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٣٥. والنسائى ، فى : باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢٢. وابن ماجه ، فى : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨.

(٣) فى الأصل : « فرمى بها » .

(٤ - ٤) زيادة من : الأصل ، س ١.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٢ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا ، وذَنْبًا مَغْفُورًا ، وسَعْيًا مَشْكُورًا » . رَواه حَنْبَلٌ فى « مَناسِكِه »[1] . ويَرْفَعُ يَدَه[2] فى الرَّمْيِ حتى يُرَى بَياضُ إبطِه[3] .

ولا يُجْزِئُه غيرُ الحَجَرِ فى الرَّمْيِ مِن المَدَرِ[4] والخَذْفِ ، ولا بحَجَرٍ قد رُمِيَ به ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى بالحَصَى وأمرَ بلَقْطِه مِن غيرِ المَرْمِىِّ[5] . ولأنَّ ما تُقُبِّلَ مِن الحَصَى رُفِعَ ، والباقِى مَرْدودٌ ، فلا يُرْمَى به . وإن رَمَى بحَجَرٍ كبيرٍ ، أجْزَأَه ؛ لأنَّه حجَرٌ . وعنه ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عنه . ولا يُجْزِئُه وَضْعُ الحصاةِ[6] فى المَرْمَى بغيرِ رَمْيٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى . فإن رَمَى السَّبْعَ دَفْعَةً واحدَةً ، لم يُجْزِئْه إلَّا عن واحدَةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ[7] رَمَيَاتٍ .

ولو رَمَى فوقَعَتِ الحَصاةُ فى غيرِ المَرْمَى واسْتَقَرَّتْ ، لم تُجْزِئْه ، وإن طارَتْ فوقَعَتْ فى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ؛ لأنَّها حصَلَتْ فيه برَمْيِه . وإن وَقَعت على ثَوْبِ إنسانٍ أو مَحْمِلِه ، ثم طارت إلى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ، وإن رَماها الإنسانُ عن ثَوْبِه ، أو وَقَعت [١٢٣و] بحَرَكَةِ المَحْمِلِ ، لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّها لم

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب رمى الجمار من بطن الوادى ...، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ١٢٩.

(٢) فى م : « يديه » .

(٣) فى م : « إبطيه » .

(٤) المدر : قطع الطين اليابس .

(٥) فى حديث ابن عباس المتقدم فى صفحة ٤٣٥ .

(٦) فى م : « الحصى » .

(٧) فى الأصل : « بسبع » .

تَصِلْ برَمْيِه . وإن رماها مِن مَكانٍ عالٍ فتدَحْرجَتْ إلى المَرْمَى ، أجْزَأَتْه ؛ لأنَّها حَصَلت فيه بفِعْلِه ، وإن وَقَعت فى غيرِ المَرْمَى ، (١ فأطارَت أُخْرَى إلى المَرْمَى ١) ، لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّ التى رَماها لم تصِلْ .

وإذا فَرَغ مِن الرَّمْيِ ، انْصَرفَ ولم يَقِفْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَقِفْ عندَها . وإن أخَّرَ الرَّمْىَ إلى المَساءِ ، رَمَى ، ولا شىءَ عليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَباسٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمِنًى ، قال رجلٌ : رَمَيْتُ بعدَ ما أَمْسَيْتُ . فقال : « لَا حَرجَ » . رَواه البُخارِىُّ(٢) . فإن لم يَرْمِ حتى جاءَ الليلُ ، لم يَرْمِ ، وأخَّرَه إلى غَدٍ(٣) بعدَ الزَّوالِ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال ذلك(٤) .

فصل : ثم يَنْصَرِفُ فيَذْبَحُ هَدْيًا إن كان معه ، وإن كان واجِبًا عليه ولا هَدْىَ معه ، اشْتراه فذَبَحه ؛ لقَولِ جابِرٍ عن النبىِّ ﷺ : أنَّه رَمَى مِن بَطْنِ الوادِى ، ثم انْصَرفَ إلى المَنْحَرِ ، فنَحَرَ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنةً بيَدِه . (٥ رواه مسلمٌ ٥) . ويُسَنُّ أن يَنْحَرَ بيَدِه ؛ لهذا الحديثِ . ويجوزُ أن يَسْتَنيبَ فيه ؛

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب الذبح قبل الحلق ، وباب إذا رمى بعد ما أمسى ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٨. والنسائى ، فى : باب الرمى بعد المساء ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢١. وابن ماجه ، فى : باب من قدم نسكا قبل نسك ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٣.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٥٠.

(٥ - ٥) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١ .

لأنَّ النبيَّ ﷺ أَعْطَى عَلِيًّا فنَحَر ما غَبَر[1] .

وحَدُّ مِنًى ما بينَ العَقَبَةِ وبَطْنِ مُحَسِّرٍ ، فحيثُ نَحَر منها أو مِن الحَرَمِ ، أجْزَأَه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وطَرِيقٌ »[2] .

فصل : ثم يَحْلِقُ رأْسَه ، ويُسْتَحَبُّ أن يُكَبِّرَ عندَ حَلْقِه ؛ لأنَّه نُسُكٌ ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، وَيبْدَأَ بشِقِّه الأَيْمَنِ ؛ لِما روَى أنَسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بالحلّاقِ ، فأَخَذ بشِقِّ رأْسِه الأَيْمَنِ ، فحَلقه ، ثم الأَيْسَرِ . رَواه أبو داودَ[3] . ويجوزُ أن يُقَصِّرَ مِن شَعَرِه ، إلَّا أنَّ أحمدَ قال : مَن لَبَّدَ رَأْسَه ، أو عَقَصَ ، أو ضَفَر ، فَلْيَحْلِقْ ؛ لأنَّ عمرَ وابْنَه أَمَرا مَن لَبَّدَ رأْسَه أن يَحْلِقَ[4] . ويُرْوَى عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ »[5] . فأمّا غيرُ هؤلاء فيُجْزِئُهم التَّقْصِيرُ بالإجْماعِ . والحَلْقُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَلَق وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ » . قالُوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وللمُقَصِّرين ؟ قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

(١) أى ما بقى ، وهو تمام المائة . وهو من حديث جابر المتقدم .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/٤٣ حاشية ٤ .

(٤) أخرجه عن عمر ، الإمام مالك ، فى : باب التلبيد ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٩٨ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/١٣٥ .

كما أخرجه البيهقى فى الموضع السابق عن ابن عمر .

(٥) أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٤/ ١٤٨٢ ، ٥/ ١٨٧٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٣٥ . وقال البيهقى : هذا ليس بالقوى ، والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر ، رضى الله عنهما .

للمُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وللمُقَصِّرِينَ؟ قال: [1]«اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِين». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وللمُقَصِّرِين. قال[1] فى الرَّابعَةِ: «وَللمُقَصِّرِينَ». [2]مُتَّفَقٌ عليه[2].

والمرأةُ تُقَصِّرُ ولا تَحْلِقُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «ليس عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاه أبو داودَ[3]. ولأنَّ الحَلْقَ فى حَقِّها مُثْلَةٌ، فلم يَكُنْ مَشْروعًا.

ومَن لا شَعَرَ له، فلا شىءَ عليه؛ لأنَّه عِبادَةٌ تتعلَّقُ بمَحَلٍّ، فسَقَطت بذَهابِه، كغَسْلِ اليَدِ فى الوُضوءِ. ويُسْتَحَبُّ أن يُمِرَّ المُوسَى على رأْسِه؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال ذلك.

فصل: وفى الحِلاقِ والتَّقْصِيرِ رِوايتان؛ إحْداهما، ليس بنُسُكٍ، إنَّما هو اسْتِباحَةُ مَحْظورٍ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ [4]فى الإحْرامِ[4]، فلم يَكُنْ نُسُكًا،

(١ - ١) زيادة من: ف.

(٢ - ٢) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الحلق والتقصير ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢١٣. ومسلم، فى: باب تفضيل الحلق على التقصير ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٤٦.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الحلق، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٥٣، ٢/ ١٦، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ٤١١.

(٣) فى: باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٥٨.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب من قال: ليس على النساء حلق، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٦٤.

(٤ - ٤) سقط من: س ٢، ب، م.

كالطِّيبِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ أَمر أبا مُوسَى أن [1]يتحَلَّلَ بطَوافٍ وسَعْيٍ[2] . ولم يَذْكُرْ [3]حَلْقًا ولا[3] تَقْصِيرًا . والثانيةُ ، هو نُسُكٌ . وهو أصَحُّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[4] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ أَمَر به بقَوْلِه : « فَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ »[5] . ودَعا للمُحَلِّقينَ ثلاثًا ، وللمُقَصِّرينَ مَرَّةً . والتَّفاضُلُ إنَّما هو فى النُّسُكِ ، وقال عليه السلامُ : « إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

فإن قُلْنا : هو اسْتِباحَةُ مَحْظورٍ . فلَه الخِيَرَةُ بينَ فِعْلِه وتَرْكِه ، والأَخْذُ مِن بَعْضِه دُونَ بَعْضٍ . ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ برَمْيِ الجَمْرَةِ قبلَه ، فيَحِلُّ له كُلُّ مُحَرَّمٍ بالإحْرامِ إلَّا النِّساءَ وما يتعلَّقُ بهِنَّ مِن الوَطْءِ والعَقْدِ والمُباشَرَةِ ؛ لِما روَت أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يومَ النَّحْرِ : « إنَّ هَذا يَوْمٌ رُخِّصَ لكم ، إذا أنتم رَمَيْتُمْ أن تَحِلُّوا » . يَعْنِى مِن كُلِّ شَىْءٍ إلَّا النِّساءَ[6] . رَواه أبو داودَ[7] . وعنه ، يَحِلُّ له كلُّ شىءٍ إلَّا الوَطءَ فى الفَرْجِ . وإن قُلْنا : هو نُسُكٌ . فعليه الحَلْقُ ، أو التَّقْصِيرُ مِن جميعِ رَأْسِه ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ . وحَلَق النبىُّ ﷺ جميعَ رَأْسِه . وعنه ،

---

(١) سقط من : الأصل ، س ١ ، ب .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) سورة الفتح ٢٧.

(٥) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر فى صفحة ٣٣٤ .

(٦) قال فى عون المعبود : إلى ههنا تفسير من بعض الرواة . عون المعبود ٢/ ١٥٦.

(٧) فى : باب الإفاضة فى الحج ، من كتاب الحج . سنن أبى داود ١/ ٤٦١.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٩٥.

يُجْزِئُه بعْضُه ، [١٢٣ظ] كالمَسْحِ . ويُقَصِّرُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قال ذلك . وإن أَخَذ أقَلَّ مِن ذلك ، جازَ ؛ لأنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ . ولا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ إلَّا به مع الرَّمْيِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ » . والأَوْلَى حُصولُ التَّحَلُّلِ بالرَّمْيِ وحدَه ؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وعن ابنِ عباسٍ مِثْلُه .

وإن أخَّرَ الحِلاقَ إلى آخِرِ أيَّامِ النَّحْرِ ، جازَ ؛ لأنَّ تَأْخِيرَ النَّحْرِ جائزٌ ، وهو مُقَدَّمٌ على الحَلْقِ ، فالحَلْقُ أوْلَى . وإن أخَّرَه عن ذلك ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، عليه دَمٌ ؛ لأنَّه تَرَكَ النُّسُكَ فى وَقْتِه ، فأشْبَهَ تأْخِيرَ الرَّمْيِ . والثانيةُ ، لا شىءَ عليه سِوى فِعْلِه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالىَ بَيَّنَ أوَّلَ وَقْتِه بقولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[1] . ولم يُبَيِّنْ آخِرَه ، ولأنَّه لو أخَّرَ الطوافَ لم يَلْزَمْه إلَّا فِعْلُه ، فالحَلْقُ أَوْلَى .

ويُسْتَحَبُّ لمَن حَلَق أن يَأْخُذَ مِن شارِبِه وأظْفارِه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَلَق رأْسَه قَلَّمَ أظْفَارَه[2] .

ولا بَأْسَ أن يتَطَيَّبَ ؛ لقَوْلِ عائشةَ : طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لحُرْمِه[3] حينَ أحْرَمَ ، ولحِلِّه حينَ أحَلَّ قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

فصل : ويُسَنُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى خُطْبَةً يُعَلِّمُهم فيها

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢.

(٣) فى ف : « لإحرامه » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦.

الإفاضَةَ والرَّمْيَ والمَبِيتَ بمنًى ، وسائرَ مَناسِكِهم ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما ، قال : خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ، فقال فى خُطْبَتِه : « إنَّ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ » . رَواه البُخارِيُّ[1] . ولأنَّه يومٌ فيه وفيما بعدَه مَناسِكُ يُحْتاجُ إلى العِلْمِ[2] بها ، فشُرِعت فيه الخُطْبَةُ ، كيومِ عَرَفَةَ .

فصل : ثم يُفِيضُ إلى مَكَّةَ ، فيَطُوفُ بالبَيتِ طَوافًا يَنْوِى به الزِّيارَةَ ، ويُسَمَّى طَوافَ الزِّيارَةِ وطَوافَ الإفَاضَةِ ، وهو رُكْنٌ للحجِّ لا يَتِمُّ إلَّا به ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3] . ورَوت عائشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، أنَّ صَفِيَّةَ حاضَت ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحابِسَتُنَا هِيَ[4] » ؟ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّها قد أفاضَتْ [5]يومَ النحرِ[5] . قال : « فَلْتَنْفِرْ إذًا » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . فدَلَّ على أنَّه لا بُدَّ مِن فِعْلِه .

---

(١) فى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يوم الحج الأكبر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥١. وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤١٢.

(٢) فى م : « العمل » .

(٣) سورة الحج ٢٩.

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) زيادة من : ف .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وباب الإدلاج من المحصب ، من كتاب الحج ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن ... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢/ ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٧/ ٧٥. ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٤، ٩٦٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، من كتاب المناسك . سنن =

وأوَّلُ وَقْتِه بعدَ نِصْفِ الليلِ مِن ليْلَةِ النَّحْرِ ؛ لحديثِ[1] عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها[1] . والأَفْضَلُ فِعْلُه يومَ النَّحْرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا رَمَى الجَمْرَةَ أفاضَ إلى البيتِ ، فى حديثِ جابِرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[2] . وإن أخَّرَه ، جازَ ؛ لأنَّه يَأْتِى به بعدَ دُخولِ وَقْتِه . فإذا فَرغ منه ، حَلَّ له كُلُّ شىءٍ ؛ لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ : أفاضَ بالبَيْتِ ، ثم حَلَّ مِن كُلِّ شىءٍ حَرُمَ منه . يَعْنِى النبىَّ ﷺ . وعن عائشَةَ مِثْلُه . مُتَّفَقٌ عليهما[3] . وإن أفَاضَ قبلَ الرَّمْيِ ، حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، ووَقَف الثانى على الرَّمْيِ ، فإن فاتَ وَقْتُه قبلَ رَمْيِه ، سَقَط ، وحلَّ التَّحَلُّلَ الثانىَ بسُقُوطِه . وهذا فى حَقِّ مَن سَعَى مع طَوافِ القُدومِ ، أمَّا مَن لم يَسْعَ ، فعليه أن يَسْعَى بعدَ طَوافِ الزِّيارَةِ ، ويَقِفُ التَّحَلُّلُ الثانى[4] على السَّعْيِ .

قال أصْحَابُنا : يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ باثْنَيْنِ مِن ثَلاثَةٍ ؛ الرَّمْىُ ، والحَلْقُ ،

= أبى داود ١/٤٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٧١. وابن ماجه ، فى : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢١. والإمام مالك ، فى : باب إفاضة الحائض ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤١٢، ٤١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٨، ٣٩، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٢٢، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣، ٤٣١.

(١ - ١) فى الأصل، س ١، س ٢، ب ، م : « أم سلمة » . وحديث عائشة هو المتقدم فى الحاشية السابقة .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢١.

(٣) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤.

وحديث عائشة عند البخارى فى صحيحه ٢/ ٢٠٦. ومسلم فى صحيحه ٢/ ٩٠٢.

(٤) زيادة من : ف .

والطَّوافُ ، ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثانى بالثَّالِثِ ، إن قُلْنا : إنَّ[1] الحَلْقَ نُسُكٌ . وإن قُلْنا : ليس بنُسُكٍ . حَصَل التَّحَلُّلُ الأوَّلُ بواحِدٍ مِن اثْنَين ، وهما[2] الرَّمْىُ والطَّوافُ ، وحَصَل التَّحَلُّلُ الثانِى بالثانِى[3] .

فصل : قال أحمدُ فى المُتَمتِّعِ إذا دَخَل مَكَّةَ لطَوافِ الزِّيارَةِ : يَبْدَأُ قَبْلَه بطَوافِ القُدومِ ، ويَسْعَى بعدَه ، ثم يَطُوفُ للزِّيارَةِ بعدَهما . وهكذا القارِنُ والمُفْرِدُ إذا لم يَكُونا دَخَلا مَكَّةَ قبلَ يومِ النَّحْرِ ، ولا طافا للقُدومِ ، فإذا دخَلاها للإفَاضَةِ ، بَدأا بطَوافِ القُدومِ ، وسَعَيا بعدَه ، ثم طافَا للزِّيارَةِ ؛ لأنَّ طَوافَ القُدومِ مَشْرُوعٌ ، فلا يَسقُطُ بتَعَيُّنِ طَوافِ الزِّيارَةِ ، إلَّا أنَّه قال فى المرأةِ إذا دَخَلت مُتَمَتِّعَةً فحاضَت ، فخَشِيت [١٢٤و] فَواتَ الحَجِّ : أهَلَّت بالحَجِّ ، وكانَت قارِنَةً ، ولم يَكُنْ عليها قَضاءُ طَوافِ القُدُومِ . واحْتَجَّ أحمدُ بقولِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : فطَافَ الذينَ أهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ ، وبينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم طافُوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لحَجِّهِم . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولم يَتَبَيَّنْ لى مِن هذا الحديثِ إلَّا أنَّ طَوافَ القُدومِ فى حَقِّهم غيرُ مَشْرُوعٍ ؛ لكَوْنِهم لم يَطُوفُوا بعدَ الرُّجُوعِ مِن مِنًى إلَّا طَوافًا واحدًا ، ولو شُرِعَ طَوافُ القُدومِ لطافُوا طَوافَين ، ولأنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، لم تَطُفْ للقُدومِ حينَ أدْخَلَتِ الحَجَّ على العُمْرَةِ ، ولم تَكُنْ طافَت

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « بالثالث » .

(٤) بعده فى م : « قال الشيخ » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

له قبلَ ذلك ، ولأنَّ طَوافَ القُدومِ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ، فسَقَطَ بتَعَيُّنِ الفَرْضِ ، كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فى حَقِّ مَن دَخَل وقد أُقيمَتِ المَفْرُوضَةُ .

فصل : يومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يومُ النَّحْرِ ؛ لِما تقدَّمَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ[1] . سُمِّىَ بذلك لكَثْرَةِ أفْعالِ الحجِّ فيه ، فإنَّه يُفْعَلُ فيه سِتَّةُ أشياءَ ؛ الوُقُوفُ فى المَشْعَرِ الحَرامِ[2] ، ثم الإفاضَةُ منه[3] إلى مِنًى ، ثم الرَّمْىُ ، ثم النَّحْرُ ، ثم الحَلْقُ ، ثم طَوافُ الزِّيارَةِ .

والسُّنَّةُ تَرْتِيبُها هكذا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَتَّبَها فى حديثِ جابِرٍ وغيرِه . فإن قَدَّمَ[4] شيئًا قبلَ شىءٍ جاهِلًا أو ناسِيًا ، فلا شىءَ عليه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قِيلَ له يَوْمَ النَّحْرِ ، فى النَّحْرِ ، والحَلْقِ ، والرَّمْىِ ، والتَّقْدِيمِ ، والتأخيرِ ، قال : « لَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . فإن فَعَل ذلك عالِمًا ذاكِرًا ، ففيه رِوايتانِ ؛ إحْداهما ، لا شىءَ عليه ؛ للخَبَرِ . والثانيةُ ، عليه دَمٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[6] . ولأنَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٤ .

(٢) سقط من : س ١ ، ف ، ب .

(٣) زيادة من : ب .

(٤) فى م : « فعل » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا رمى بعد ما أمسى ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٤، ٢١٥. ومسلم ، فى : باب من حلق قبل النحر ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٠.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٠.

(٦) سورة البقرة ١٩٦.

الحلْقَ كان مُحَرَّمًا قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا[1] بالرَّمْيِ .

فصل : ثم يَرْجِعُ إلى مِنًى مِن يومِه ، فيَمْكُثُ بها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، قالتْ : أَفاضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من آخِرِ يَوْمِه حِينَ صَلَّى الظُّهرَ ، ثم رَجَعَ إلى مِنًى ، فمَكَثَ بها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . [2]رَواه أبو داودَ[2] .

وهل المَبيتُ بها واجِبٌ أمْ لا ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، ليس بواجِبٍ ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : إذا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فَبِتْ حيث شِئْتَ . ولأنَّه مَبِيتٌ بِمِنًى ، فلم يَجِبْ ، كلَيلَةِ عَرَفَةَ . والثانيةُ ، هو واجبٌ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ رَوَى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ للعَباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ أن يَبِيتَ بمَكَّةَ لياليَ مِنًى مِن أجْلِ سِقَايَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فيَدُلُّ على أنَّه لا رُخْصَةَ لغيرِه . فعلَى هذا ، إن تَرَكه ، فقال أحمدُ : يُطْعِمُ شيئًا تَمْرًا أو نَحْوَه . وخَفَّفَه .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب رمى الجمار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٩٠ . وانظر إرواء الغليل ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٩١، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب المبيت بمنى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب البيتوتة بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يبيت بمكة ليالى منى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨ .

وهذا يَدُلُّ على أنَّه[1] ، أىَّ شىءٍ تصَدَّقَ به أجْزَأَه . وعنه ، فى لَيْلَةٍ مُدٌّ ، وفى لَيْلَتين مُدَّانِ . وعنه ، فى ليْلَةٍ دِرْهَمٌ ، وفى ليْلَتَينِ دِرْهَمانِ ؛ لِما ذكَرْنا فى الشَّعَرِ . وعنه ، فى ليْلَةٍ نصْفُ دِرْهَمٍ . فأمَّا الليلةُ الثالثَةُ ، فلا شىءَ فى تَرْكِها ؛ لأنَّها لا تَجِبُ إلَّا على[1] مَن أدْرَكَه الليلُ بها . فإن تَرَكَها فى هذه الحالِ مع اللَّيْلَتَين الأُولَتَين ، فعليه فى الثَّلاثِ دَمٌ ، فى إحدى الرِّوايَتَين .

فصل : ثم يَرْمِى الجَمَراتِ الثَّلاثَ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوَالِ ، كُلَّ جَمْرَةٍ فى كُلِّ يَوْمٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ ؛ يَبْتَدِئُ بالجَمْرَةِ الأُولى ، وهى أبعدُها مِن مَكَّةَ ، وتَلِى مَسْجِدَ الخَيْفِ ، فيَجْعَلُها عن يَسارِه ، ويَسْتقْبِلُ القِبْلَةَ ويَرْمِيها ، كما وصَفْنا جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، ثم يَتَقَدَّمُ عنها إلى مَوْضِعٍ لا يُصِيبُه الحَصَى ، فيَقِفُ وُقوفًا[3] طَوِيلًا ، يَدْعُو اللَّهَ رافِعًا يدَيْه ، ثم يتَقَدَّمُ إلى الوُسْطَى ، فيَجْعَلُها عن يَمِينِه ويَرْمِيها كذلك ، ويَفْعَلُ مِن الوُقُوفِ والدُّعَاءِ فِعْلَه فى الأُولَى ، ثم يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بسَبْعٍ ، على صِفَةِ رَمْيِه يومَ النَّحْرِ ، ولا يَقِفُ عندَها ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ إلى مِنًى ، فمَكَث بها لَيالِىَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الجَمْرَةَ إذا زالَتِ [١٢٤ظ] الشمسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، يَقِفُ عندَ الأُولَى والثانِيَةِ ، فيُطِيلُ القِيامَ[4] ، ويتَضَرَّعُ ، ويَرْمِى[5] الثالثَةَ ، ولا يَقِفُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فوقها » .

(٣) فى م : « المقام » .

(٤) بعده فى الأصل : « فى » .

عندَها . رَواه أبو داودَ[1] .

ولا يُجْزِئُه الرَّمْيُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، مُرَتَّبًا ؛ للخَبَرِ . فإن نَكَسَه فبَدَأ بالثالثةِ ، ثم بالثانيةِ ، ثم بالأُولَى ، لم يُعْتَدَّ له إلَّا بالأُولَى .

وإن تَرَكَ الوُقوفَ والدُّعاءَ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه دُعَاءٌ مَشْروعٌ ، فلم يَجِبْ ، كما فى سائرِ المَشاعِرِ .

فصل : ولا يَنْقُصُ مِن سَبْعٍ . والمَشْهورُ عن أحمدَ أنَّ اسْتيفاءَها غيرُ واجِبٍ ، وقال : مَن رَمَى بسِتٍّ حَصَياتٍ لا بَأْسَ ، وخَمْسٍ حسنٌ[2] ، وأقَلُّ مِن خَمْسٍ لا يَرْمِى أحَدٌ ، وأحَبُّ إلىَّ سَبْعٌ ؛ لِما رَوَى سَعْدٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : رَجَعْنا مِن الحَجَّةِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُنا يقولُ : رَمَيْتُ بسِتٍّ . وبَعْضُنا يقولُ : رَمَيْتُ بسَبْعٍ[3] . فلم يَعِبْ[4] ذلك بَعْضُنا على بَعْضٍ . رَواه الأَثْرَمُ[5] . وعنه ، أنَّ اسْتيفاءَ السَّبْعِ شَرْطٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَمَى بسَبْعٍ ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[6] . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، إن أخَلَّ بحصَاةٍ مِن الأُولَى ، لم يَصِحَّ رَمْيُ الثانيةِ ، فإن لم يَعْلَمْ مِن أىِّ الجِمَارِ تَرَكها حسَبَها مِن الأُولَى ؛ ليُسْقِطَ الفَرْضَ بيَقِينٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨ .

(٢) فى الأصل : « خمس » .

(٣) بعده فى ف : « وبعضنا يقول : رميت بخمس » .

(٤) بعده فى م : « فى » .

(٥) وأخرجه النسائى ، فى : باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٢٢٣ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٣ .

فإن تَرَك الرَّمْىَ كلَّه حتى مَضَت أيَّامُ التَّشْريقِ، فعليه دَمٌ؛ لأنَّه تَرَك نُسُكًا واجِبًا. وإن تَرَك حَصَاةً أو اثْنَتَين، فعلى الرِّوايَةِ الأُولَى، لا شىءَ عليه. وعلى الثانيةِ، يُخَرَّجُ فيها مثلُ ما ذَكَرْنا فى لَيالِى مِنًى. وعنه: مَن رَمَى بسِتٍّ ناسِيًا، لا شىءَ عليه، فإن تَعَمَّدَه، تصدَّقَ بشىءٍ. وإن أَخَّرَ رَمْىَ يومٍ إلى آخَرَ، أو أخَّرَ الرَّمْىَ كُلَّه إلى اليومِ الثالثِ، تَرَك السُّنَّةَ، ولا شَىْءَ عليه، لكِنَّه يُقَدِّمُ بالنِّيَّةِ رَمْىَ الأوَّلِ، ثم الثانى، ثم الثالثِ؛ لأنَّ أيامَ التَّشْريقِ كلَّها وَقْتٌ للرَّمْيِ، فجازَ تأْخيرُه إلى آخِرِ وَقْتِه، كتَأْخيرِ الوُقوفِ بعَرَفَةَ إلى الليلِ. وإنَّما وَجَب التَّرْتِيبُ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّها عِباداتٌ يجِبُ التَّرْتِيبُ فيها مع فِعْلِها مُتَفَرِّقَةً[1] فى أيّامِها، فوَجَب مع فِعْلِها مَجْمُوعَةً، كالصَّلواتِ.

فصل: ويجوزُ لرُعَاةِ الإبِلِ وأهْلِ سِقايَةِ الحاجِّ تَرْكُ المَبيتِ بِمِنًى لَيالىَ مِنًى، وتَرْكُ رَمْيِ اليومِ الأوَّلِ إلى الثانى أو الثالثِ إن أحَبُّوا، فيَرْمُوا[2] الجميعَ فى وَقْتٍ واحدٍ، والرَّمْىُ بالليلِ[3]، فيَرْمونَ [4]رَمْىَ كُلِّ[4] يومٍ فى الليلةِ المُسْتَقْبَلَةِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فى الرُّخْصَةِ للعَبَّاسِ[5]. وقال عاصِمُ بنُ عَدِىٍّ: رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرُعاةِ الإبِلِ أن يَرْمُوا يومَ

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى م: «أن يرموا».

(٣) فى م: «فى الليل».

(٤ - ٤) فى ف: «لكل».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨.

النَّحْرِ، ثم يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَين بعدَ يومِ النَّحْرِ، يَرْمُونَه فى أحَدِهما[1]. حديثٌ صحيحٌ. ولأنَّهم يَشْتَغِلونَ بالرِّعايَةِ، واسْتِقَاءِ الماءِ، فرُخِّصَ لهم لذلك. وكلُّ ذِى عُذْرٍ مِن مَرَضٍ، أو خَوْفٍ على نَفْسِه، أو مالِه، كالرُّعَاةِ فى هذا؛ لأنَّهم فى مَعْناهم، لكنْ إن غَرَبَتِ الشمسُ عليهم بمِنًى، لَزِمَ الرُّعاةَ البَيْتُوتَةُ دُونَ أهْلِ السِّقايَةِ؛ لأنَّ الرُّعاةَ رَعْيُهم فى النَّهارِ، فلا حاجَةَ لهم إلى[2] الخُروجِ ليْلًا، فهم كالمَرِيضِ تَسْقُطُ عنه الجُمُعَةُ، وإن حَضَرها وَجَبت عليه، وأهْلُ السِّقايَةِ يَسْتَقُونَ [3]فى الليلِ[3]، فلم يَلْزَمْهم المَبيتُ.

فصل: ومَن عَجَز عن الرَّمْيِ، جاز أن يَسْتَنيبَ مَن يَرْمِى عنه؛ لأنَّ جابِرًا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: لَبَّيْنا عن الصِّبْيانِ، ورمَيْنا عنهم[4]. والأَفْضَلُ أن يَضَعَ كُلَّ حَصاةٍ فى يَدِ النائبِ [5]ويُكَبِّرَ النائبُ[5]، فإذا رَمَى عنه، ثم بَرَأَ، لم يَلْزَمْه إعادَتُه؛ لأنَّ الواجِبَ سَقَط بفِعْلِ النائبِ. وإن أُغْمِيَ على إنسانٍ، فرَمَى عنه إنسانٌ، فإن كان أَذِنَ له، جاز، وإلَّا فلا.

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب فى رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٥٦، ٤٥٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرخصة للرعاء ....، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٧٩. والنسائى، فى: باب رمى الرعاة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢٢١. وابن ماجه، فى: باب تأخير رمى الجمار ....، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٠. والإمام مالك، فى: باب الرخصة فى رمى الجمار، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٤٠٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤٥٠.

(٢) فى الأصل، م: «فى».

(٣ - ٣) فى م: «بالليل».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٧.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

فصل: ويُسَنُّ أن يَخْطُبَ الإمامُ يومَ النَّفْرِ، وهو أوْسَطُ أيامِ التَّشْريقِ، ويُعَلِّمَ الناسَ حُكْمَ التَّعْجيلِ، والتأْخِيرِ، وتَوْدِيعِهم؛ لِما رُوِىَ عن رَجُلَين مِن بَنِى بَكْرٍ، قَالَا: رأيْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ يخْطُبُ بينَ[1] أوْسَطِ أيامِ التَّشْرِيقِ، ونحن عندَ [١٢٥و] راحِلَتِه. أخْرَجَه أبو داودَ[2]. ولأنَّ بالناسِ حاجَةً إلى أن يُعَلِّمَهم ذلك، فشُرِعَتِ الخُطْبَةُ فيه، كيومِ عَرَفَةَ.

فصل: وإذا[3] رَمَى اليومَ الثانىَ، وأحَبَّ أن يَنْفِرَ، نَفَر قبلَ غُروبِ الشمسِ، وسَقَط عنه المَبيتُ تلك الليْلَةَ، والرَّمْىُ بعدَها. وإن غَرَبَتْ وهو فى مِنًى، لَزِمَتْه البَيْتُوتَةُ، والرَّمْىُ مِن الغَدِ بعدَ الزَّوالِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4]. وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَن تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثْمَ عَلَيْه». رَواه التِّرْمِذِىُّ[5]. واليومُ اسْمٌ لبَياضِ

---

(١) فى ف: «فى».

(٢) فى: باب أى يوم يخطب بمنى، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٥٢.

(٣) بعده فى م: «كان».

(٤) سورة البقرة ٢٠٣.

(٥) فى: باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل الله، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى ٤/ ١٢٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٥١، ٤٥٢. والنسائى، فى: باب فى من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ٢١٤. وابن ماجه، فى: باب من أتى عرفة ...، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥.

النَّهارِ. وإن رَحَلَ[1]، وخَرَج منها[2]، ثم عادَ إليها لحاجَةٍ، لم يَلْزَمْه المَبيتُ ولا الرَّمْيُ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ قد حَصَلت له بالتَّعْجيلِ.

قال بعضُ أصْحابِنا: يُسْتَحَبُّ لمَن نَفَر أن يَنْزِلَ المُحَصَّبَ[3]، ثم يدْخُلَ مَكَّةَ؛ لِما رَوَى نافِعٌ قال: كان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم يَهْجَعُ هَجْعَةً، ويَذْكُرُ ذلكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[4]. وقال ابنُ عَبَّاسٍ، وعائشَةُ: ليس نُزولُ الأَبْطَحِ بسُنَّةٍ، إنَّما نَزَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ ليكونَ أسْمَحَ لخُروجِه. مُتَّفَقٌ عليه[5]. وهذا لَفْظُ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها.

فصل: ومَن أرادَ المُقامَ بمَكَّةَ فلا وَداعَ عليه؛ لأنَّ التوديعَ للمُفارِقِ.

---

(١) فى ف: «رمى».

(٢) سقط من: م.

(٣) قال فى المغنى: هو الأبطح، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة. المغنى ٥/ ٢٣٥.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب النزول بذى طوى ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٢٢. ومسلم، فى: باب استحباب النزول بالمحصب ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التحصيب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٤.

(٥) أخرجهما البخارى، فى: باب المحصب، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢٢٢. ومسلم، فى: باب استحباب النزول بالمحصب ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥٢.

كما أخرجهما الترمذى، فى: باب ما جاء فى نزول الأبطح، وباب من نزل الأبطح، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٥٣، ١٥٤.

وأخرجه عن عائشة ابن ماجه، فى: باب نزول المحصب، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٠٧.

ومَن أراد الخُروجَ ، لم يَجُزْ له ذلك حتى يُودِّعَ البيتَ بطَوافٍ ؛ لِما روَى ابنُ عَباسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قال : أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويَجْعَلُ الوَداعَ فى آخرِ أمْرِه ؛ ليَكونَ آخِرُ عَهْدِه بالبيتِ .

فإن وَدَّعَ ، ثم اشْتَغَلَ بتِجارَةٍ أو إقامَةٍ ، لَزِمَتْه إعادَتُه ؛ للخَبَرِ . وإن صَلَّى فى طَريقِه ، أو اشْتَرَى لنَفْسِه شيئًا ، لم يُعِدْه ؛ لأنَّ هذا لا يُخْرِجُه عن كونِه وَداعًا . فإن خَرَج ولم يُوَدِّعْ ، لَزِمَه الرُّجوعُ ما كان قَرِيبًا يُمْكِنُه الرُّجُوعُ ، فإن لم يَفْعَلْ ، [2]أو لم يُمْكِنْه[2] الرُّجوعُ ، فعليه دَمٌ . فإن رَجَع بعدَ بُلُوغِه مَسافَةَ القَصْرِ ، لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ ؛ لأنَّ طَوافَه لخُروجِه الثانِى ، وقد اسْتَقَرَّ عليه دَمُ الأوَّلِ .

والمرْأةُ كالرجلِ ، إلَّا إذا كانت حائِضًا ، أو نُفَساءَ ، خَرَجَت ولا وَدَاعَ عليها ، ولا فِدْيَةَ ؛ للخَبَرِ ، [3]إلَّا أنَّه[3] يُسْتَحَبُّ لها أن تَقِفَ على بابِ المَسْجِدِ فتَدْعُوَ بدُعَاءِ المُوَدِّعِ . وإن نفَرَت ، فطَهُرَت قبلَ مُفَارَقَةِ البُنْيانِ ، لَزِمَها التَّوْدِيعُ ؛ لأنَّها فى البَلَدِ ، وإن لم تَطْهُرْ حتى فارَقَتْه ، فلا رُجُوعَ عليها ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ فى حَقِّها ما يُوجِبُه فى البَلَدِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب طواف الوداع ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٢٠. ومسلم ، فى : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٣.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « و » .

فصل: ويُسْتَحَبُّ للمُوَدِّعِ أن يَقِفَ فى المُلْتَزَمِ بينَ الرُّكْنِ والبابِ، كما رُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[1] أنَّه قامَ بينَ الرُّكْنِ والبابِ، فوَضَع صَدْرَه ووَجْهَه وذِراعَيْه [2]وكَفَّيْه[2] هكذا، وبَسَطَهما[3] بَسْطًا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفْعَلُه. رَواه أبو داودَ[4]. ويَدْعُو فيقولُ: اللَّهُمَّ[5] هذا بَيْتُكَ، وأنَا عَبْدُكَ، [2]وابنُ عَبْدِكَ[2]، وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِى علَى ما سَخَّرْتَ لى مِن خَلْقِكَ، وسَيَّرْتَنِى فى بِلَادِكَ حتى بَلَّغْتَنِى [6]بنِعْمَتِكَ إلى[6] بَيْتِكَ، وأَعَنْتَنِى على أَدَاءِ نُسُكِى، فإن كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّى، فازْدَدْ عنِّى رِضًا، وإلَّا فَمُنَّ الآنَ قبلَ أن تَنْأَى عن بَيْتِكَ دَارِى، فهذا أوَانُ انْصِرافى إن أَذِنْتَ لى، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بكَ، ولا بِبَيْتِكَ، ولا راغِبٍ[7] عنكَ ولا عن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِى العافِيَةَ فى بَدَنِى، والصِّحَّةَ فى جِسْمِى، والعِصْمَةَ فى دِينِى، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِى، وارْزُقْنِى طاعَتَكَ ما أَبْقَيْتَنِى، واجْمَعْ لى بينَ خَيْرَىِ[8] الدُّنيا والآخِرَةِ، إنَّكَ على كلِّ شىءٍ

---

(١) فى الأصل، ف، م: «عمر».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى س ١، ف، ب، م: «بسطها».

(٤) فى: باب الملتزم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣٨.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الملتزم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨٧.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦ - ٦) سقط من: الأصل، م.

(٧) فى س ١، ب، م: «راغبًا».

(٨) فى الأصل، س ١، ب: «خير».

قديرٌ. وما زاد على ذلك مِن الدُّعاءِ فحسنٌ[1]. ثم يُصَلِّى على النبىِّ ﷺ.

فصل: ومَن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ، فطافَه عندَ الخُروجِ، أجْزَأه عن طَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّه يحْصُلُ به المَقْصُودُ منه، فأجْزَأ عنه، كإجْزَاءِ طَوافِ العُمْرَةِ عن طَوافِ القُدومِ، وصَلاةِ الفَرْضِ عن تَحِيَّةِ [١٢٥ظ] المسجدِ. وإن نَوَى بطَوافِه الوَداعَ، لم يُجْزِئْه عن طَوافِ الزِّيارَةِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «و[2] إنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى»[3]. وحُكْمُه حُكْمُ مَن تَرَك طَوافَ الزِّيارَةِ، يَبْقَى على إحْرامِه أبَدًا حتى يَرْجِعَ فيَطُوفَ للزِّيارَةِ، إلَّا أنَّ إحْرامَه عن[4] النِّسَاءِ حَسْبُ؛ لأنَّه قد حَلَّ له بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ كُلُّ شىءٍ إلَّا النِّساءَ.

فصل: وليس فى عَمَلِ القَارِنِ زِيادَةٌ على عَمَلِ المُفْرِدِ، وإن قَتَل صَيْدًا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فى «مجموع الفتاوى» ٢٦/ ١٤٢، ١٤٣: وإن أحب أن يأتى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. إلى أن قال: ولو وقف عند الباب، ودعا هناك من غير التزام للبيت، لكان حسنا. وقال ابن القيم، فى «زاد المعاد» ٥/ ٢٩٨: وأما المسألة الثانية، وهى وقوفه فى الملتزم، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح. وذكر حديث عبد الرحمن بن صفوان، ثم ذكر فعل ابن عمر، وقال: فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع، وأن يكون فى غيره، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع، ويدعو. انتهى.

(٢) زيادة من: م.

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٤) فى الأصل: «على».

فجَزاؤُه واحِدٌ. وعنه، عليه طَوافانِ وسَعْيانِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]. وتَمامُهما بأَفْعالِهما. ولنا، قولُ عائشةَ: وأمَّا الذين كانوا جَمعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، طَافُوا لهما طَوافًا واحِدًا. مُتَّفَقٌ عليه[2]. وقال النبيُّ ﷺ لعائشةَ لمَّا قرَنَتْ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَواه مسلمٌ[3]. ولأنَّهما عِبادَتانِ مِن جِنْسٍ، اجْتَمَعتَا، فدَخَلَت أَفْعَالُ الصُّغْرَى فى الكُبْرَى، كالطَّهارَتَيْنِ.

فصل: وأرْكانُ الحَجِّ؛ الوُقوفُ بعَرَفَةَ، وطَوافُ الزِّيارَةِ. وفى الإحْرامِ والسَّعْيِ رِوايَتان.

وواجِبَاتُه؛ الإحْرامُ مِن المِيقاتِ، والوُقوفُ بعَرَفَةَ إلى الليلِ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ إلى نِصْفِ الليلِ، والرَّمْيُ، وطَوافُ الوَداعِ. وفى الحَلْقِ والمَبِيتِ بمِنًى رِوايتان.

وسُنَنُه؛ الاغْتِسالُ، وطَوافُ القُدُومِ، والرَّمَلُ، والاضْطِبَاعُ فيه، واسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ، وتَقْبِيلُ الحَجَرِ، والإسْرَاعُ والمَشْيُ فى مَوَاضِعِهما، والخُطَبُ، والأَذْكارُ، والدُّعاءُ، والصُّعودُ على الصَّفا والمَرْوَةِ.

وأرْكانُ العُمْرَةِ؛ الطَّوَافُ. وفى الإحْرامِ والسَّعْيِ رِوايتان.

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) هو من حديث عائشة المتقدم، وهذا اللفظ أخرجه مسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٧٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٢٤.

وواجِبُها ؛ الحلْقُ فى إحْدى الرِّوايتين .

وسُنَنُها ؛ الغُسْلُ ، والدُّعاءُ[1] ، والذِّكْرُ ، والسُّنَنُ التى فى الطَّوافِ والسَّعْيِ .

فمَن تَرَك رُكْنًا ، لم يَتِمَّ نُسُكُه [2]إلَّا به[2] ، ومَن تَرَك واجِبًا ، فعليه دَمٌ ، ومَن تَرَك سُنَّةً ، فلا شىءَ عليه .

فصل : فإذا رَجَعَ قال : « آيِبُونَ ، تائبُونَ ، عابِدُونَ ، لرَبِّنا حامِدُونَ » . لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يقُولُه إذا قَفَلَ . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

ويُسْتَحَبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النبىِّ ﷺ وصاحِبَيه ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ زَارَنِى ، أو زَارَ قَبْرِى ، كُنْتُ له شَفِيعًا ، أو[4] شَهِيدًا » . رَواه أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ[5] .

---

(١) بعده فى الأصل : « والإحرام » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/ ٨، ٩، ٥/ ١٤٢. ومسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧٩، ٨٠. والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٤٢١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥، ١٠، ١٥، ٦٣، ١٠٥.

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) فى مسنده ١٢، ١٣.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٤٥. وقال : هذا إسناد مجهول . وضعفه =

ويُصَلِّى فى مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِواه مِن المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». (١رَواه مسلمٌ١). وقولِه عليه السَّلامُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِى هَذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عليه(٢).

= فى الإرواء ٣٣٣/٤ - ٣٣٥.

أما زيارة قبر النبى ﷺ فتستحب لأجل السلام عليه، ويشترط أن تكون بدون سفر، بل تشرع لمن كان فى المدينة، أو سافر لزيارة المسجد النبوى والصلاة فيه، فإنها تدخل تبعا. والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة، كما نبه على ذلك الحفاظ، كالدارقطنى، والبيهقى، وابن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد الهادى وغيرهم، فلا يجوز الاحتجاج بها.

(١ - ١) سقط من: س ١، س ٢، ف، م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٩.

بابُ مَا يُفْسِدُ الحجَّ
وحُكْم الفواتِ والإحْصارِ

ومَن وَطِئَ فى الفَرْجِ ، فأنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، فى إحْرامِ الحَجِّ قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، فقد فَسَدَ حَجُّه ، وعليه المُضِىُّ فى فاسِدِه ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَجلًا سَأَله ، فقال : إنِّى واقَعْتُ امْرأتِى ونحن مُحْرِمَان . فقال : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ ، انْطَلِقْ أنت وأهْلُكَ مع الناسِ ، فاقْضُوا ما يَقْضُونَ ، وحِلَّ[1] إذا حلَقُوا ، فإذا كانَ العامُ المقْبِلُ فاحْجُجْ أنتَ وامْرَأتُكَ ، وأهْدِيَا هَدْيًا ، فإن لم تَجِدَا ، فصُومَا ثَلَاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتُم . وقال ابنُ عَبَّاسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو[2] مثلَ ذلك . [3]رَواه سَعيدُ بنُ منصورٍ[3] . ورُوِىَ أيضًا عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[4] . ولا مُخالِفَ لهم ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّه لا يُمْكِنُه التَّحَلُّلُ مِن الإحْرامِ إلَّا بأفْعالِه . وعليه القَضاءُ على [١٢٦و] الفَوْرِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه حَجٌّ واجِبٌ بالشَّرْعِ ، فكان واجِبًا على الفَوْرِ ، كحَجَّةِ

---

(١) فى م : « احلق » .

(٢) فى الأصل ، ف ، م : « عمر » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

وانظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك بلاغا ، فى : باب هدى المحرم إذا أصاب أهله ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٨١، ٣٨٢. وعنه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ١٦٧.

الإسْلامِ .

ويجبُ الإحْرامُ عليهما للقَضاءِ مِن حيثُ أحْرَمَا أوَّلًا أو مِن قَدْرِه ، إن سَلَكَا طَرِيقًا غيرَها ؛ لأنَّه قَضاءٌ لعبَادَةٍ ، فكان على وَفْقِها ، كقضاءِ الصَّلاةِ .

ويَفْسُدُ حَجُّ المرأةِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّها أحَدُ المُجامِعَيْنِ[1] ، فأشْبَهَتِ الرَّجُلَ . وعليها[2] القَضاءُ ، ونفَقَةُ القَضاءِ عليها إن كانت مُطَاوِعَةً ، كالرَّجُلِ ، وإن كانت مُكْرَهَةً ، فعلى الزَّوْجِ ؛ لأنَّه ألْزَمَها ذلك ، فكان مُوجَبُه عليه .

ولا فَرْقَ بينَ العَمْدِ والسَّهْوِ ، والعِلْمِ والجَهْلِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه مَعْنًى يُوجِبُ القَضاءَ ، فاسْتَوَى فيه ذلك ، كالفَواتِ[3] .

ولا فَرْقَ بينَ الوَطْءِ فى القُبُلِ والدُّبُرِ ، مِن آدَمِيٍّ أو بَهِيمَةٍ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ ، أشْبَهَ وَطْءَ فَرْجِ[4] الآدَمِيَّةِ .

فصل : ويتَفَرَّقَانِ فى القَضاءِ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : ويتَفَرَّقَانِ مِن حيثُ يُحْرِمانِ حتى يَقْضِيا حَجَّهُما[5] . وفيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّه واجِبٌ ؛ لأنَّ ابنَ عَباسٍ ذكَره حُكْمًا للمُجامِعِ ، فكان واجِبًا ، كالقَضاءِ . والثانى ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّه حَجٌّ ، فلم يَجِبْ فيه مُفارَقَةُ الزَّوْجَةِ ، كغيرِ القَضاءِ ؛ ولأنَّ

---

(١) فى س ١، س ٢، ف ، ب ، م : « المتجامعين » .

(٢) فى الأصل : « عليه » .

(٣) فى م : « كالفوائت » .

(٤) سقط من : س ١، س ٢، م .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٢ .

مَقْصُودَ الفِراقِ التَّحَرُّزُ مِن إصابَتِها، وهذا وَهْمٌ لا يَقْتَضِى الوُجوبَ. ومَعْنَى التَّفَرُّقِ؛ اجْتِنَابُ الرُّكُوبِ معها على بَعِيرٍ واحدٍ، والجُلُوسِ معها فى خِباءٍ، ولكِنْ يكونُ قَرِيبًا منها، يُراعِى حالَها؛ لأنَّه مَحْرَمُها.

فصل: ومَن وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ، أو قَبَّل، أو لَمَس، فلم يُنْزِلْ، لم يَفْسُدْ حَجُّه، وإن أنْزَلَ، ففيه رِوايتان؛ إحْداهما، يَفْسُدُ حَجُّه؛ لأنَّه إنْزَالٌ عن مُباشَرَةٍ، أشْبَه الوَطْءَ فى الفَرْجِ. والأُخْرى، لا يَفْسُدُ. وهى أصَحُّ؛ لأنَّه فِعْلٌ[1] لا يَجِبُ الحَدُّ بجِنْسِه، ولا المَهْرُ، ولا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ بدُونِ الإنْزالِ، أشْبَهَ النَّظَرَ.

ولا يَفْسُدُ النُّسُكُ بغيرِ ما ذَكَرْنا مِن المُحَرَّماتِ كُلِّها، بغيرِ خِلَافٍ.

فصل: ومَن وَطِئَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وقبلَ الثانِى، لم يَفْسُدْ حَجُّه؛ لأنَّها عِبادَةٌ لها تَحَلُّلانِ، فوُجُودُ المُفْسِدِ بعدَ أوَّلِهما لا يُفْسِدُها، كالصَّلاةِ، ولكِنَّه يَخْرُجُ إلى الحِلِّ، فيُحْرِمُ ليَطُوفَ للزِّيارَةِ بإحْرامٍ صحيحٍ. وإن وَطِئَ المُعْتَمِرُ فى عُمْرَتِه، أفْسَدَها، وعليه إتْمامُها وقَضاؤُها، كالحَجِّ.

ويتَعَلَّقُ بالماضِى فى الفاسِدِ مِن الأَحْكَامِ، وتَحْرِيمِ المُحَرَّماتِ، ووُجُوبِ الفِدْيَةِ فيها، مِثْلُ ما يتَعَلَّقُ بالصَّحيحِ سَواءً؛ لأنَّه باقٍ على الإحْرامِ، فتَعَلَّقَ به ذلك، كالصَّحيحِ.

فصل: ومَن لم يَقِفْ بعَرَفَةَ حتى طَلَع الفجرُ يومَ النَّحْرِ، فقد فاتَه الحَجُّ؛ لِما رَوَى جابِرٌ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ

---

(١) بعده فى م: «ما».

الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ». رَواه الأثْرَمُ[1]. وعليه أن يتَحَلَّلَ بأفْعالِ العُمْرَةِ؛ وهى طَوافٌ وسَعْىٌ وتَقْصِيرٌ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عمرَ، وابْنِه، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عَباسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم. قال عُمَرُ لأبى أيُّوبَ حِينَ فاتَه الحَجُّ: اصْنَعْ ما يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثم قد حَلَلْتَ[2]. وقال ابنُ أبى موسى: يَمْضِى فى حَجٍّ فاسِدٍ، يَعْنِى: أنَّه يلْزَمُه المَبِيتُ والرَّمْىُ. والصحيحُ الأوَّلُ؛ لقَوْلِ الصَّحابَةِ، ولأنَّ المبيتَ تَبَعٌ للوُقوفِ، فيَسْقُطُ بسقُوطِه.

ويجبُ عليه القَضاءُ على الفَوْرِ. وعنه، لا قَضاءَ عليه إن كانت نَفْلًا، وإن كانت فَرْضًا، فعَلَها بالوُجوبِ السَّابقِ، قِياسًا على سائرِ العِباداتِ. والمَذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّه قولُ الصَّحابَةِ المُسَمَّيْنَ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم، ولأنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بالشُّروعِ، فيَلْزَمُ قَضاؤُه كالمَنْذورِ، بخِلافِ غيرِه.

ويُجْزِئُه القَضاءُ عن الحَجَّةِ الواجِبَةِ بلا[3] خِلافٍ؛ لأنَّ الحَجَّةَ لو تَمَّت لأَجْزأَت عن الواجبةِ، فكذلك قَضاؤُها؛ لأنَّه يقُومُ مَقامَ الأداءِ.

ويجبُ على مَن فاتَه الحَجُّ هَدْىٌ. وعنه، [١٢٦ظ] لا هَدْىَ عليه؛ لأنَّه لو لَزِمَه هَدْىٌ لَزِم المُحْصَرَ هَدْيان؛ للفَواتِ والإحْصارِ. والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛

---

(١) وأخرجه البيهقى، فى: باب إدراك الحج بإدراك عرفة ...، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/ ١٧٤. عن عطاء بن أبى رباح.

(٢) أخرجه الإمام مالك، فى: باب هدى من فاته الحج، من كتاب الحج. الموطأ ١/ ٣٨٣. والإمام الشافعى، فى: الأم ١٤١، ١٤٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ١٧٤.

(٣) فى م: «بغير».

لأنَّه قولُ الصحَّابَةِ المُسَمَّيْنَ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتْمامِه، فلَزِمَه هَدْيٌ، كالمُحْصَرِ. ويُخْرِجُه فى سَنَةِ القَضاءِ؛ لِما رَوَى سُلَيْمانُ بنُ يَسَارٍ، أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسْوَدِ[1] حَجَّ مِن الشامِ، فقَدِمَ يومَ النَّحْرِ[2]، فقال له عمرُ: انْطَلِقْ إلى البَيْتِ، فَطُفْ به[3] سَبْعًا، وإن كانَ معكَ هَدْيَةٌ[4] فانْحَرْها، ثم إذا كانَ عامٌ قابِلٌ فاحْجُجْ، وإن وجَدْتَ سَعَةً فأَهْدِ، فإن لم تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ، إن شاءَ اللَّهُ تعالى. رَواه الأثْرَمُ[5]. فعلى هذا العَمَلُ؛ لأنَّه قَوْلٌ مُنْتَشِرٌ لم يُعْرَفْ له مُخالِفٌ.

فإن عَدِمَ الهَدْىَ، صامَ ثلاثَةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ وسبعةً إذا رَجَع. وقال الخِرَقِيُّ: يصومُ عن كُلِّ مُدٍّ مِن قيمَةِ الشَّاةِ يومًا؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى مُعَادَلَةِ الهَدْيِ، كبَدَلِ جَزاءِ الصَّيدِ. وقولُ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أوْلَى.

فصل: وإذا أخْطَأَ الناسُ العَدَدَ، فوَقَفُوا فى غيرِ يومِ عَرَفَةَ، أجْزَأَهم ذلك؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فى القَضاءِ فيَشُقُّ. وإن وَقَع لنَفَرٍ منهم، لم يُجْزِئْهم؛ لأنَّه لتَفْرِيطِهم، وقد رُوِىَ أنَّ عمرَ قال لهَبَّارٍ: ما حَبَسَكَ؟ قال: كنتُ أحسَبُ أنَّ اليومَ يومُ[6] عَرَفَةَ. فلم يُعْذَرْ بذلك.

---

(١) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشى، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبى ﷺ واستشهد بأجنادين. أسد الغابة ٥/ ٣٨٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٣١٥.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) بعده فى ف: «بعد طلوع الفجر».

(٤) فى م: «هدى».

(٥) انظر ما تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة فى حاشية ٢.

(٦) سقط من: م.

فصل: وإذا حصَر المُحْرِمَ عدوٌّ[1] مِن المسلمين، فمَنَعَه المُضِيَّ، فالأَفْضَلُ التَّحَلُّلُ، وتَرْكُ قِتالِه؛ لأنَّه أسْهَلُ مِن قتالِ المُسْلِمينَ، وإنْ كان مُشْرِكًا، لم يَجِبْ قِتالُه إلَّا أن يَبْدَأَ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقاتِلِ الذين أحْصَرُوه[2]. وإن غَلَب على ظَنِّ المُحْرِمِ الظَّفَرُ، اسْتُحِبَّ القِتالُ؛ ليَجْمَعَ بينَ الجهادِ والحَجِّ. وإن غَلَب على ظَنِّه خِلافُ ذلك، اسْتُحِبَّ الانْصِرافُ؛ صِيانَةً للمُسْلِمين عن التَّغْرِيرِ.

ثم إن وَجَد طَرِيقًا آمِنًا، لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ، قَرُبَ أمْ بَعُدَ؛ لأنَّه قادِرٌ على أدَاءِ نُسُكِه، فأشْبَهَ مَن لم يُحْصَرْ. فإن كان لا يَصِلُ إلَّا بعدَ الفَواتِ، مَضَى، وتحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وفى القَضاءِ روايتان؛ إحْداهما، يَجِبُ؛ لأنَّه فاتَه الحَجُّ، أشْبَهَ مَن أخْطَأَ الطَّرِيقَ. والثانيةُ، لا قَضاءَ عليه؛ لأنَّه تَحَلَّلَ بسبَبِ الحَصْرِ، أشْبَهَ مَن تَحَلَّلَ قبلَ الفَواتِ. وإن لم يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فله التَّحَلُّلُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ حَصَره العَدُوُّ بالحُدَيْبِيَةِ فتَحَلَّلَ. ولأنَّه لو لَزِمَه البَقاءُ على الإحْرامِ لحَرِجَ؛ لأنَّه قد يَبْقَى الحَصْرُ سِنِينَ.

وله أن يتَحَلَّلَ وَقْتَ الحَصْرِ، سواءٌ كان مُعْتَمِرًا أو مُفْرِدًا أو قارِنًا. وعنه فى المُحْرِمِ بالحَجِّ، لا يَحِلُّ إلَّا يومَ النَّحْرِ؛ ليَتَحَقَّقَ الفَواتُ، فإنَّه لا ييْأَسُ

---

(١) فى م: «عدة».

(٢) فى م: «أحصروهم».
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٩.

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

مِن زَوالِ الحَصْرِ. وكذلكَ مَن ساقَ هَدْيًا لا يتَحَلَّلُ إلَّا يومَ النَّحْرِ؛ لأنَّه ليس له النَّحْرُ قبلَ وَقْتِه. والصَّحيحُ الأَوَّلُ؛ للآيَةِ والخبَرِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ هَدْيًا [1]فنحَرَه وحَلَّ[1] قبلَ يومِ النَّحْرِ[2]. ولأنَّ الحَجَّ أحَدُ الأنْسَاكِ، فأشْبَهَ العُمْرَةَ، ولو وَقَف الحِلُّ على يَقِينِ الفَواتِ، لم يَجُزِ الحِلُّ من العُمْرَةِ؛ لأنَّها لا تَفوتُ.

فصل: فإن كان معه هَدْيٌ، لم يَحِلَّ حتى يَنْحَرَه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وله ذَبْحُه حيث[3] أُحْصِرَ. وعنه، إن قَدَر على الحَرَمِ، أو على إرْسالِه إليه، لَزِمه ذلك، ويُواطِئُ رَجلًا على اليومِ الذى يَذْبَحُه فيه، فيَحِلُّ حِينَئذٍ؛ لأنَّه قادِرٌ على الذَّبْحِ فى الحَرَمِ، فأشْبَهَ المُحْصَرَ فى الحَرَمِ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَحر هَدْيَه فى الحُدَيْبِيَةِ، وهى مِن الحِلِّ باتِّفاقِ أهْلِ السِّيرةِ[4]، ولذلك قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[5]. [6]ولأنَّه مَوْضِعُ حِلِّه[6]، فكان مَوْضِعَ ذَبْحِه، كالحَرَمِ. ويَجِبُ أن يَنْوِىَ بذَبْحِه التَّحَلُّلَ به؛ لأنَّ الهَدْىَ يكونُ لغيرِه، فلَزِمَتْه النِّيَّةُ، ليُمَيِّزَ بينَهما، ثم يَحْلِقُ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١ - ١) فى م: «ونحره».

(٢) هو الحديث المتقدم فى صفحة ٤٠١.

(٣) فى الأصل: «حين».

(٤) فى م: «السير».

(٥) سورة الفتح ٢٥.

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

خَرَج مُعْتَمِرًا فحالَتْ [١٢٧و] كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَه وبينَ البَيْتِ ، فنَحَر هَدْيَه ، وحَلَق رَأْسَه بالحُدَيْبِيَةِ . (١رَواه البُخارِىُّ بمَعْناه١) .

وهل يجبُ الحِلَاقُ أو التَّقْصِيرُ أمْ لا ؟ مَبْنِىٌّ على الرِّوايَتَيْن فيه ، هل هو نُسُكٌ أم لا ؟ فإن قُلْنا : هو نُسُكٌ . حَصَل الحِلُّ به ، وبالهَدْيِ والنِّيَّةِ . وإن قُلْنا : ليس بنُسُكٍ . حَصَل الحِلُّ بهما دُونَه .

فصل : وإن لم يَجِدْ هَدْيًا[٢] ، صام عشَرَةَ أيَّامٍ ، ثم حَلَّ ؛ لأنَّه دَمٌ واجبٌ للإحْرامِ ، فكان له بَدَلٌ يُنْتَقَلُ إليه ، كدَمِ التَّمَتُّعِ . ولا يَحِلُّ إلَّا بعدَ الصِّيامِ ، كما لا يَحِلُّ إلَّا بعدَ الهَدْيِ . فإن نَوَى التَّحَلُّلَ قبلَه ، لم يَحِلَّ ، وكان على إحْرامِه حتى يَذْبَحَ أو يصومَ ؛ لأنَّه أُقِيمَ هَهُنا مُقامَ أفْعالِ الحَجِّ .

فصل : وليس عليه قَضاءٌ . وعنه ، يجبُ عليه القَضاءُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ[٣] . وسُمِّيَتِ الثانيةُ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ ، ولأنَّه حَلَّ مِن إحْرامِه قبلَ إتمامِه ، فَلزِمَه القَضاءُ ، كمَن فاتَه الحَجُّ . ووَجْهُ الأُولَى[٤] أنَّه تَطَوُّعٌ جازَ التَّحَلُّلُ منه ، مع صَلَاحِ الوَقْتِ له[٥] ، فلم يَجِبْ قَضاؤُه ، كما لو دَخَل فى الصَّوْمِ يَعْتَقِدُه واجِبًا فلم يكنْ . فأمَّا الخَبَرُ ، فإنَّ الذِينَ صُدُّوا كانُوا أَلْفًا وأَرْبَعَمائةٍ ، والذينَ اعْتَمَرُوا معه فى القَضاءِ ، كانُوا نَفَرًا يَسِيرًا ،

(١ - ١) سقط من : س ٢، ف ، ب ، م .
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « القضية » .

(٤) فى الأصل : « الأول » .

(٥) سقط من : الأصل .

ولم يأْمُرِ الباقِينَ بالقَضاءِ، والقَضِيَّةُ؛ الصُّلْحُ الذى جَرَى بينَهم، وهو غيرُ القَضاءِ، ويُفارِقُ الفَوَاتَ، فإنَّه[1] بتَفْرِيطِه.

فصل: فإن لم يَحِلَّ المُحْصَرُ حتى زالَ الحَصْرُ، لم يَجُزْ له التَّحَلُّلُ؛ لأنَّه زالَ العُذْرُ، وإن زالَ العُذْرُ[2] بعدَ الفَواتِ، تحلَّلَ بعُمْرَةٍ، وعليه هَدْىٌ للفَواتِ لا للحَصْرِ؛ لأنَّه لم يَحِلَّ به. وإن فاتَه الحَجُّ مع بَقاءِ الحَصْرِ، فله الحِلُّ به؛ لأنَّه إذا حَلَّ به قبلَ الفَواتِ، فمعه أوْلَى، وعليه [3]الهَدْىُ للحِلِّ[3]. ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه هَدْىٌ آخَرُ للفَواتِ. وإن حَلَّ بالإحْصارِ ثم زالَ، وأمْكَنَه الحَجُّ مِن عامِه، لزِمَه ذلك، إن قُلْنا بوُجُوبِ القَضاءِ، أو كانتِ الحَجَّةُ واجِبَةً؛ لأنَّ الحَجَّ على الفَوْرِ، وإلَّا فلا.

ومَن كان إحْرامُه فاسِدًا، فله التَّحَلُّلُ بالإحْصارِ؛ لأنَّه إذا حَلَّ مِن الصَّحِيحِ، فمِن الفاسِدِ أَوْلَى، فإن زالَ الحَصْرُ بعدَ الحِلِّ، وأمْكَنَه الحجُّ مِن عامِه، فله القَضاءُ فيه. ولا يُتَصوَّرُ القَضاءُ للحجِّ فى العامِ الذى أفْسَدَه فيه، إلَّا فى هذا المَوْضِعِ.

فصل: ومَن صُدَّ عن عَرَفَةَ، وتَمكَّنَ مِن البَيْتِ، فله أن يتَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ؛ لأنَّ له ذلك مِن غيرِ حَصْرٍ، فمعه أوْلَى. وعنه، لا يجوزُ له التَّحَلُّلُ، بل[4] يُقيمُ على إحْرامِه حتى يَفُوتَه الحجُّ، ثم يَحِلُّ بعُمْرَةٍ؛ لأنَّه إنَّما جازَ له

---

(١) فى الأصل: «الذى فاته».

(٢) زيادة من: م.

(٣ - ٣) فى الأصل: «التحلل والهدى».

(٤) فى م: «و».

التَّحَلُّلُ بعُمْرَةٍ[1] فى مَوْضِعٍ[2] يُمْكِنُه الحجُّ مِن عامِه ليَصيرَ مُتَمَتِّعًا، وهذا مَمْنوعٌ مِن الحجِّ، فلا[2] يُمْكِنُه أن يَصيرَ مُتَمَتِّعًا.

فصل: والحَصْرُ الخَاصُّ؛ مثلُ أن يحبِسَه سُلْطَانٌ أو غَرِيمٌ ظُلْمًا، أو بحَقٍّ لا يَقْدِرُ على إيفائِه، والعبدُ إذا مَنَعه سيِّدُه، والزَّوْجَةُ يَمْنَعُها زَوْجُها، كالعامِّ فى جَوازِ التَّحَلُّلِ؛ لعُمومِ الآيةِ[2] وتَحَقُّقِ المَعْنَى فيه. فأمّا مَن أَحْصَرَه مَرَضٌ أو عَدَمُ نَفَقَةٍ، ففيه روايتان؛ إحْداهما، له التَّحَلُّلُ؛ لعُمومِ الآيَةِ[2]، ولأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وعلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَواه النَّسائىُّ[3]. ولأنَّه مُحْصَرٌ، فأشْبَهَ مَن حَصَرَه العَدُوُّ. والثانيةُ، ليس له التَّحَلُّلُ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ عمرَ قالَا: لا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ العَدُوِّ. ولأنَّه لا[4] يَسْتَفيدُ بالحِلِّ الانْتِقالَ مِن حالِه، و[5]التَّخَلُّصَ مِن الأَذَى به، بخِلافِ حَصْرِ العَدُوِّ.

---

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى: باب فى من أحصر بعدو، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٥٦، ١٥٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الإحصار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٣١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/ ١٦٨. وابن ماجه، فى: باب المحصر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٨. والدارمى، فى: باب فى المحصر بعدو، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٥٠.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م: «أو».

بـابُ الهَـدْيِ

يُسْتَحَبُّ لمَن أَتَى مَكَّةَ أن يُهدِيَ هَدْيًا[1] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَى فى حَجَّتِه مائَةَ بَدَنَةً . [2]رَواه البُخارِىُّ ، ولم يَقُلْ : فى حَجَّتِه[2] .

ويُسْتَحَبُّ [١٢٧ظ] اسْتِسْمانُها واسْتِحْسانُها ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[3] . قال ابنُ عباسٍ : هو الاسْتِسْمانُ والاسْتِحْسانُ والاسْتِعْظامُ[4] .

وأفْضَلُ[5] الهَدْيِ والأضاحِى الإبلُ ، ثم البقَرُ ، ثم الغَنَمُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ، ثم راح فى [6]السّاعةِ الأُولى[6] ، فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومَن راح فى السّاعَةِ الثّانِيَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، ومَن راح فى السّاعَةِ الثالثَةِ ، فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ[7] ، ومَن راح

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر فى صفحة ٣٢١ .

(٣) سورة الحج ٣٢.

(٤) أخرجه الطبرى ، فى : تفسيره ١٧/ ١٥٦.

(٥) فى س ٢، م : « الأفضل فى » .

(٦ - ٦) زيادة من : ف .

(٧) سقط من : الأصل .

فِى السّاعةِ الرّابِعَةِ ، فكأنّما قَرَّبَ دَجاجَةً ، ومَن راح فى السّاعةِ الخامِسَةِ ، فكأنّما قَرَّبَ بَيْضَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ويجوزُ للمُتَطَوِّعِ أن يُهْدِىَ ما أحَبَّ مِن كَبِيرِ الحَيَوانِ وصَغِيرِه ، وغير الحَيوانِ ؛ اسْتِدْلالًا بهذا الحديثِ ، إذ ذُكِر فيه الدَّجاجَةُ والبَيْضَةُ . والأَفْضَلُ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى منها .

فإن كانَت إبِلًا ، سُنَّ إشْعارُها ، بأن يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنامِها اليُمْنَى[2] حتى يَسِيلَ الدَّمُ ، ويُقَلِّدُها نَعْلًا أو نحوَها ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بذِى الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعا ببَدَنَةٍ فأشْعَرَها فى صَفْحَةِ سَنامِها اليُمْنَى ، وسَلَت الدَّمَ عنها بيَدِه . رَواه مسلمٌ[3] . ولأنَّها رُبَّما اخْتَلَطَت بغيرِها ، أو ضَلَّت ، فتُعْرَفُ بذلك ، فتُرَدُّ . وإن كانَت غَنَمًا ، قُلِّدَت آذانَ القِرَبِ والعُرَى ؛ لقولِ عائشةَ : كنتُ أفْتِلُ القَلائدَ للنبىِّ ﷺ ، فيُقَلِّدُ الغَنَمَ ، ويُقِيمُ فى أهْلِه حَلَالًا . [4]أخْرَجَه البُخارِىُّ ، ولمسلمٍ نحوُه[4] . ولا يُشْعِرُها

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٤٩٩ .

(٢) فى ف : « الأيمن » .

(٣) فى : باب تقليد الهدى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩١٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإشعار ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٦. والنسائى ، فى : باب أى الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٣٢، ١٣٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إشعار البدن ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٣٩. وابن ماجه ، فى : باب إشعار البدن ، من كتاب المناسك ٢/ ١٠٣٤. والدارمى ، فى : باب فى الإشعار كيف يشعر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٦٥، ٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢.

(٤ - ٤) سقط من : ف ، م . =

لضَعْفِها ، ولأنَّه يَسْتَتِرُ مَوْضِعُ الإشْعارِ بشَعَرِها وصُوفِها .

فصل : ولا يَجِبُ الهَدْىُ بسَوْقِه مع نِيَّتِه ، كما لا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بالمالِ بخُروجِه به لذلك ، ويَبْقَى على مِلْكِه وتَصَرُّفِه ، ونَماؤُه له حتى يَنْحَرَه . وإن قَلَّدَه وأشْعَرَه ، وَجَب بذلك ، كما لو بَنَى مَسْجِدًا وأَذَّنَ للصلاةِ[1] فيه . وإن نَذَرَه ، أو قال : هذا هَدْىٌ . أو[2] : للَّهِ . وَجَبَ ؛ لأنَّه لَفْظٌ يَقْتَضِى الإيجابَ ، فأشْبَهَ لَفْظَ الوَقْفِ .

وله رُكُوبُه عندَ الحاجَةِ مِن غيرِ إضْرارٍ به ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَوَى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يسُوقُ بَدَنَةً ، فقال : « ارْكَبْها » . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّها بدَنَةٌ . فقال : « ارْكَبْها وَيْلَكَ » . فى الثانِيَةِ ، أو فى الثالثَةِ . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى حَدِيثٍ آخَرَ ، قال : « ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها ، حتَّى تَجِدَ

= والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب إشعار البدن ، وباب تقليد الغنم ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨. ومسلم ، فى : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٧، ٩٥٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من بعث بهديه وأقام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٧. والنسائى ، فى : باب فتل القلائد ، وباب هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٣٣، ١٣٧. وابن ماجه ، فى : باب تقليد البدن ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٩١، ٢٣٦.

(١) فى ف : « للناس بالصلاة » ، وفى م : « بالصلاة » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ركوب البدن ...، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢٠٥. ومسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٠ . =

ظَهْرًا » . رَواه أبو داودَ[1] . فإن نقَصَها الرُّكُوبُ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه تعلَّقَ حَقُّ غيرِه بها .

وإن وَلَدَت ، فوَلَدُها بمَنْزِلَتِها ، يَذْبَحُه معها ؛ لِما رُوِىَ [2]أنَّ عَلِيًّا[2] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، رَأَى رجلًا يسُوقُ بَدَنَةً معها وَلَدُها ، فقال : لا تَشْرَبْ مِن لَبَنِها ، إلَّا ما فَضَل عن وَلَدِها ، فإذا كان يومُ النَّحْرِ فانْحَرْها ووَلَدَها[3] . ولأنَّه مَعْنًى تَصِيرُ به للَّهِ تعالى ، فاسْتَتْبَعَ الوَلَدَ ، كالعِتْقِ .

وله أن يَشْرَبَ مِن لَبَنِها ما فَضَل عن وَلَدِها ؛ لحدِيثِ عليٍّ ، ولقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[4] . ولا يجوزُ أكْثَرُ مِن ذلك ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ اللَّبَنَ غِذاءُ الوَلَدِ ، فلا يَجُوزُ مَنْعُه منه ، كما لا يجوزُ مَنْعُ الأُمِّ عَلَفَها . فإن لم يُمْكِنْه المَشْىُ ، حَمَلَه على ظَهْرِها ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَحْمِلُ

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ركوب البدنة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ١٤٥. والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من الهدى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٥.

(١) فى : باب فى ركوب البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٨.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب جواز ركوب البدنة المهداة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦١. والنسائى ، فى : باب ركوب البدنة بالمعروف ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٣٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٨.

(٢ - ٢) فى الأصل : « ابن عباس » .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فصيلها ، من كتاب الحج ، وفى : باب ما جاء فى ولد الأضحية ولبنها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧، ٩/ ٢٨٨.

(٤) سورة الحج ٣٣.

وَلَدَ البَدَنَةِ عليها[1] . فإن لم يُمْكِنْه حَمْلُه ولا سَوْقُه ، صَنَع به ما[2] يَصْنَعُ بالهَدْيِ الذى يُخْشَى عَطَبُه .

وإن كان عليها صُوفٌ فى جَزِّه صَلاحٌ لها ، جَزَّه وتَصَدَّقَ به ؛ لأنَّها تَسْمَنُ بذلك ، فتَنْفَعُ المَساكِينَ . وإن لم يَكُنْ فى جَزِّه صلاحٌ ، لم يَجُزْ أخْذُه ؛ لأنَّه جُزْءٌ منها ، و[3]يَنْفَعُ الفقراءَ عندَ ذَبْحِها .

وإن أُحْصِرَ ، نَحَرَه حيث أُحْصِرَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر هَدْيَه بالحُدَيْبِيَةِ[4] . وإن تَلِف [5]مِن غيرِ[5] تَفْرِيطٍ ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه أمانَةٌ عندَه ، فلم يَضْمَنْه مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، كالوَدِيعَةِ . وإن تَعَيَّبَ ، ذَبَحه وأجْزَأَ[6] ؛ لأنَّه لا يَضْمَنُ جَمِيعَه ، فبَعْضُه أوْلَى .

[١٢٨و] **فصل** : وإن عَجَز عن المَشْيِ أو عَطِب دُونَ مَحَلِّه ، نَحَرَه مَوْضِعَه ، وصَبَغ نَعْلَه التى فى عُنُقِه فى دَمِه ، فضَرَب بها صَفْحَتَه ليَعْرِفَه الفقراءُ ، وخَلَّى بينَه وبينَهم ، ولم يأْكُلْ منه هـو ولا أحَدٌ مِن رُفْقَتِه ؛ لِما رَوَى [7]ذُؤَيْبٌ أبو[7] قَبِيصَةَ[8] ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَبْعَثُ معه بالبُدْنِ ،

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى باب ما يجوز من الهدى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/ ٣٧٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧.

(٢) فى الأصل ، م : « كما » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(٥ - ٥) فى ف : « بغير » .

(٦) بعده فى الأصل : « له » .

(٧ - ٧) سقط من : ف ، م .

(٨) هو ذؤيب بن حلحلة ، وقيل : ابن حبيب بن حلحلة ، كان يسكن قُدَيْدًا ، وهو موضع =

ثم يَقُولُ : « إن عَطِب منها شيءٌ فانْحَرْها ، ثم اغْمِسْ نَعْلَها فِى دَمِها ، ثم اضْرِبْ به صَفْحَتَهَا ، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقَتِكَ » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّه يُتَّهَمُ فى التَّفْرِيطِ فيها ليَأْكُلَها ، أو يُطْعِمَها رُفْقَتَه ، فَمُنِعُوا مِن أَكْلِهَا لذلك . فإن لم يَذْبَحْها عندَ خَوْفِه عليها حتى تَلِفَت ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه فَرَّطَ فيها ، فلَزِمَه ضَمانُها ، كالوَدِيعَةِ إذا رَأى مَن يَسْرِقُها فلم يَمْنَعْه . وإن أتْلَفَها ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه أتْلَفَ مَالًا[2] تعلَّقَ به حقُّ غيرِه ، فضَمِنَه ، كالغاصِبِ . ويَلْزَمُه أكْثَرُ الأمْرَيْن مِن قِيمَتِها أو هَدْيِ مِثْلِها ؛ لأنَّه لَزِمَته الإراقَةُ والتَّفْرِقَةُ ، وقد فَوَّتَهُما[3] ، فلَزِمَه ضَمانُهما ، كما لو أتْلَفَ شَيْئَيْن . فإن كانت قِيمَتُها وَفْقَ[4] مِثْلِها أو أقَلَّ ، لَزِمَه مِثْلُها ، وإن كانَت أكْثَرَ ، اشْتَرَى بالفَضْلِ هَدْيًا آخرَ . فإن لم يتَّسِعِ اشْتَرَى به لحْمًا وتصَدَّقَ به ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى المُفَوَّتِ . ويَحْتَمِلُ أن يتَصدَّقَ بالقِيمَةِ . وإن أكَل ممَّا مُنِع مِن أكْلِه ، ضَمِنَه بمثلِه لحْمًا ؛ لِما ذكَرْنا . وإنْ أتْلَفَها غيرُه ، فعليه قِيمَتُها ؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه الإراقَةُ ، فلَزِمَته قِيمَتُها كغيرِها ، ويَشْتَرِى بالقِيمَةِ مِثْلَها . فإن زادَت ، فالحُكْمُ على ما ذَكَرْنا فيما إذا أتْلَفَها صاحِبُها .

= قرب مكة ، وله دار بالمدينة ، شهد الفتح ، وعاش إلى زمن معاوية . أسد الغابة ٢/ ١٨٢ .

(١) فى : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٦٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الهدى إذا عطب ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢٥ .

(٢) فى ب : « ما » .

(٣) فى الأصل : « فوتها » .

(٤) فى الأصل : « فوق » .

وإنِ اشْتَرَى هَدْيًا فوَجَدَه مَعِيبًا ، فله الأَرْشُ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ [1]للمَساكِينِ ؛ لأنَّه بدَلٌ عن الجُزْءِ الفائتِ مِن حَيَوانٍ جعَلَه للَّهِ تعالَى ، فكان للمَساكِينِ ، كعِوَضِ ما أتْلفَ منه بعدَ الشِّراءِ ، ويكونُ حُكْمُه حُكْمَ الفاضِلِ عن المِثْلِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ[1] له ؛ لأنَّ النَّذْرَ إنَّما صادَفَ المَعِيبَ بدُونِ الجُزْءِ الفائِتِ ، فلم يَدْخُلْ فى نَذْرِه ، فلا يُسْتَحَقُّ عليه بدَلُه .

فصل : ولا يَزُولُ مِلْكُه عن الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ بإيجابِهما . نَصَّ عليه . وله إبْدالُهما بخَيْرٍ منهما . وقال أبو الخَطَّابِ : يَزُولُ مِلْكُه ، وليس له بَيْعُه ، ولا إبْدالُه ؛ لأنَّه جعَلَه للَّهِ تعالَى ، فأَشْبَهَ المُعْتَقَ والمَوْقُوفَ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ على أُصُولِهَا فى الفروضِ ، وفى الفَرْضِ لا يَزُولُ مِلْكُه ، وهو الزَّكَاةُ ، وله إخْراجُ البَدَلِ ، فكذلك فى النُّذُورِ . وأمّا بَيْعُها بدونِها فلا يجوزُ ؛ لأنَّ فيه تَفْوِيتَ حَقِّ الفقراءِ مِن الجُزْءِ الزائِدِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو أخْرَجَ فى الزَّكاةِ أَدْنَى مِن الواجِبِ . ولا يجوزُ إبْدالُها بِمِثْلِها ؛ لأنَّه تَفْوِيتٌ لعَيْنِها مِن غيرِ فائدَةٍ تَحْصُلُ .

فصل : ومَن وَجَب فى ذِمَّتِه هَدْىٌ ، فعَيَّنَه فى حَيَوانٍ ، تَعَيَّنَ ؛ لأنَّ[2] ما وَجَب به مُعَيَّنٌ جاز أن يتَعَيَّنَ به ما فى الذِّمَّةِ ، كالبَيْعِ ، ويَصِيرُ للفُقَراءِ . فإن هَلَك بتَفْرِيطٍ أو غيرِه ، رَجَع الواجِبُ إلى ما فى الذِّمَّةِ ، كما لو كان عليه دَيْنٌ ، فباعَه به طَعامًا ، فهَلَك قبلَ تَسْلِيمِه . وإن تَعَيَّبَ أو عَطِب فنَحَره ، لم يُجْزِئْه ؛ لذلك . وهل يَعُودُ المُعَيَّنُ إلى صاحِبِه ؟ فيه رِوايتَان ؛

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « لأنه » .

إحْداهما ، يعُودُ . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ ، فقال : صَنَع به ما شاء ؛ لأنَّه إنَّما عَيَّنَه عمّا فى ذِمَّتِه ، فإذا لم يقَعْ عنه ، عاد إلى صاحبِه ، كمَن أخْرَجَ زَكاتَهَ ، فبان أنَّها غيرُ واجِبَةٍ عليه . والأُخْرَى ، لا يعُودُ ؛ لأنَّه صار للمَساكِينِ بنَذْرِه ، فلم يَعُدْ إليه ، كالذى عَيَّنَه ابْتِداءً . وهل يعُودُ إلى ذِمَّتِه مثلَ المُعَيَّنِ ، أو مِثْلَ الواجِبِ فى الذِّمَّةِ ؟ يُنْظَرُ ؛ فإن تَلِف بغيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ ممَّا فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الزائدَ إنَّما تعَلَّقَ بالعَيْنِ ، فسَقَط بتَلَفِهَا . وإن تَلِف بتَفْرِيطٍ ، لَزِمَه أكْثَرُ الأمْرَيْن ؛ لأنَّه تعَلَّقَ بالمُعَيَّنِ حَقُّ اللَّهِ تعالَى ، فإذا أتْلَفَه ، فعليه مثلُ ما فَوَّتَه . وإن وَلَد هذا المُعَيَّنُ[1] تَبِعَه وَلدُه ؛ لِمَا ذكَرْنا فى المُعَيَّنِ ابْتِداءً .

فإن تَعَيَّبَتِ[2] الأُمُّ فبطَل تَعْيِينُها ، ففى وَلَدِها وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ تَبَعًا كما ثَبَتَ تَبَعًا . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّ بُطْلَانَه فى الأُمِّ لمعنًى اخْتَصَّ بها بعدَ اسْتِقْرارِ الحُكْمِ فى وَلَدِها ، فلم يَبْطُلْ فيه ، كما لو وَلَدَت فى يَدِ المُشْتَرِى ثم رَدَّها لعَيْبِها .

[١٢٨ظ] **فصل** : وإذا ذَبَح هَدْيَه أو أُضْحِيَتَه إنسانٌ بغيرِ أمْرِه[3] فى وَقْتِه ، أجْزَأَ عنه ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى قَصْدِه ، فإذا فَعَلَه إنْسانٌ بغيرِ إذْنِه[4] ، وَقَع المَوْقِعَ ، ولا ضَمانَ على الذّابِحِ ؛ لأنَّه حَيوانٌ تعَيَّنَ إراقَةُ دَمِه على الفَوْرِ ، حَقًّا للَّهِ تعالَى ، فلم يَضْمَنْه ، كالمُرْتَدِّ .

---

(١) فى م : « المتعين » .

(٢) فى س ١ : « تعينت » .

(٣) فى س ١ : « إذنه » .

(٤) بعده فى الأصل : « أجزأ عنه » .

فصل: ويجوزُ الأكْلُ مِن هَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ؛ لأنَّ أزْواجَ النبىِّ ﷺ كُنَّ مُتَمَتِّعاتٍ[1]، إلَّا عائشةَ، فإنَّها كانَت قارِنَةً لإدْخالِها الحَجَّ على عُمْرَتِها[2]. وقالت: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَحَر عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَداعِ بقَرَةً واحدَةً، قالت: فدُخِلَ علينا بلَحْمِ بَقَرٍ، فقلْتُ: ما هذا؟ فقِيل: ذَبَح النبىُّ ﷺ عن أزْوَاجِه. رَواه [3]البُخارِىُّ، ولمسلمٍ نحوُه[3]. ولأنَّه دَمُ نُسُكٍ، فجاز الأكْلُ منه، كالأُضْحِيَةِ. ولا يجوزُ الأكْلُ مِن واجِبٍ سِواهما؛ لأنَّه كَفّارَةٌ، فلم يَجُزِ الأكْلُ منه، ككَفّارَةِ اليَمِينِ. وعنه، له الأكْلُ مِن الجَمِيعِ إلَّا المَنْذُورَ، وجَزاءَ الصَّيْدِ. ولا يجوزُ الأكْلُ مِن الهَدْيِ المَنْذُورِ فى الذِّمَّةِ؛ لأنَّه نَذَر إيصالَه إلى مُسْتَحِقِّه، فلم يَجُزْ أن يأْكُلَ منه، كما لو نَذَر لهم طَعامًا. وما[4] ساقَه تَطَوُّعًا، اسْتُحِبَّ له[5] الأكْلُ منه، سَواءٌ عَيَّنَه أو لم يُعَيِّنْه؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[6]. وأقَلُّ أحْوالِ الأمْرِ الاسْتِحْبابُ. وقال

---

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى حديث حفصة فى صفحة ٣٣٤.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى ١/١٥٩.

(٣ - ٣) فى م: «مسلم».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب ما يأكل من البدن ...، من كتاب الحج، وفى: باب الخروج آخر الشهر ...، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٢/ ٢١١، ٢١٢، ٤/ ٥٩، ٦٠. ومسلم، فى: باب بيان وجوه الإحرام ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٨٧٦.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب فسخ الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجة ٢/ ٩٩٢، ٩٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٩٤، ٢٧٣.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) زيادة من: الأصل.

(٦) سورة الحج ٣٦.

جابرٌ: أمَر النبىُّ ﷺ مِن كلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ، فجُعِلَت فى قِدْرٍ، [1]فأكَلا منها وحَسَيا[1] مِن مَرَقِهَا. [2]رَواه مسلمٌ[2]. ولأنَّه دَمُ نُسُكٍ، فأَشْبَهَ الأُضْحِيَةَ. قال ابنُ عَقِيلٍ: حُكْمُه فى الأَكْلِ والتَّفْرِيقِ حُكْمُها. وقال جابرٌ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِن بُدْنِنَا فوقَ ثَلاثٍ، فرَخَّصَ لنا النبىُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا». فأكَلْنا وتَزَوَّدْنا. رَواه البُخارِىُّ، ومسلمٌ[3]. والمُسْتَحَبُّ الاقْتِصارُ على اليَسِيرِ فى الأَكْلِ، كفِعْلِ[4] النبىِّ ﷺ فى بُدْنِه. وإن أطْعَمَها كُلَّها فحَسَنٌ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَحر خَمْسَ بَدَناتٍ، ثم قال: «مَن شاء اقْتَطَعَ». رَواه أبو داودَ[5]. فظاهِرُ هذا أنَّه لم يأْكُلْ مِنهُنَّ[6] شيئًا. ويجوزُ للمُهْدِى تَفْرِيقُ اللَّحْمِ بنَفْسِه، ويجوزُ إطلاقُه للفُقَراءِ، اسْتِدْلالًا بهذا الحديثِ.

فصل: إذا نَذَر هَدْيًا مُطْلَقًا، فأقَلُّ ما يُجْزِئُه شاةٌ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بَقَرةٍ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على أصْلِه فى الشَّرْعِ، ولا يُجْزِئُ إلَّا ما يُجْزِئُ

(١ - ١) فى الأصل، ف، م: «فأكل منها وحسا».

(٢ - ٢) زيادة من: س ١، ف.

والحديث تقدم تخريجه فى حديث جابر الطويل فى صفحة ٣٢١.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ...، من كتاب الحج. صحيح البخارى ٢/ ٢١١. ومسلم، فى: باب بيان ما كان من النهى ...، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٧.

(٤) فى س ٢، ف، م: «لفعل».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٩.

(٦) فى م: «منها».

فى الأُضْحِيَةِ ، ويَمْنَعُ فيه[1] مِن العَيْبِ ما يَمْنَعُ فيها . وإن عَيَّنَه بنَذْرِه ابْتِداءً ، أجْزَأَه ما عَيَّنَه ، كبيرًا أو صغيرًا ، [2]حَيَوانًا كان[2] أو غيرَه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً » . و « كأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً »[3] .

وإذا أطْلَقَ [4]بالنِّسْبَةِ إلى[4] مَكانِه ، وجَبَ إيصالُه إلى فُقَراءِ[5] الحَرَمِ ؛ لأنَّ ذلك المَعْهُودُ فى الهَدْيِ . وإن عَيَّنَ الذَّبْحَ بمكانٍ غيرِه فى نَذْرِه ، لَزِمَه ذلك ، ما لم يكنْ فيه مَعْصِيَةٌ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رَجُلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أن أنْحَرَ بِبُوَانَةَ[6] . قال : « هل بها[7] صَنَمٌ ؟ » . قال : لا . قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَواه أبو داودَ[8] .

فصل : ومَن وَجَب عليه دَمٌ ، أجْزَأَه ذَبْحُ شَاةٍ ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بَقَرةٍ ؛

---

(١) سقط من : الأصل ، وفى ف : « منه » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، وفى ، س ١ ، س ٢ ، ب : « حيوانا » ، وفى م : « أو حيوانا » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/٤٩٩ .

(٤ - ٤) فى ف : « النية فى » .

(٥) فى م : « مساكين » .

(٦) بوانة : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان ١/ ٧٥٤.

(٧) فى ف : « فيها » .

(٨) فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/ ٢١٣.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٦٤، ٦/ ٣٦٦.
وورد بعد هذا فى ف فصل زائد عما فى بقية النسخ يتعلق بجزاء الصيد وفدية الأذى ، وتقدم نحوه فى صفحة ٣٩٨- ٤٠٢.

لقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ فى هَدْيِ المُتْعَةِ : شَاةٌ ، أو شِرْكٌ فى دَمٍ[1] . فإن ذَبَح بَدَنَةً ، احْتَمَلَ أن يكونَ جَمِيعُها واجِبًا ، كما لو اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بأعْلى الكَفّاراتِ ، واحْتَمَلَ أن يَكُونَ سُبُعُها واجِبًا وباقِيهَا تَطَوُّعًا ؛ لأنَّ سُبُعَها يُجْزِئُه ، فأَشْبَهَ ما لو ذَبَح سَبْعَ شِيَاهٍ .

ومَن وَجَبَت عليه بَدَنَةٌ بنَذْرٍ ، أو قَتْلِ نَعامَةٍ ، أو وَطْءٍ ، أجْزَأَه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ ؛ لأنَّها مَعْدُولَةٌ بسَبْعٍ ، والشِّياهُ أطْيَبُ لَحْمًا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ أتَاه رجلٌ ، فقال : إنَّ عَلَىَّ بَدَنَةً ، وأنَا مُوسِرٌ بها[2] ، ولا أجِدُها فأَشْتَرِيَها . فأمَرَه النبىُّ ﷺ أنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فيَذْبَحَهُنَّ . رَواه ابنُ [١٢٩و] ماجه[3] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنَّما يُجْزِئُ ذلك مع[4] عَدَمِ البَدَنَةِ ؛ لأنَّها بَدَلٌ ، فيُشْتَرطُ فيه عدَمُ المُبْدَلِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذكَرْنَاه .

وإن وجَبَت عليه بَدَنَةٌ فذَبَح بقَرَةً ، أجْزَأَتْه ؛ لِما رَوَى جابِرٌ ، قال : كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ . فقيل له : والبَقَرَةُ ؟ فقال : وهل هى إلَّا مِن البُدْنِ ! [5]رَوَاه مسلمٌ[5] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « لها » . وهى رواية المسند فى الموضع الأول ، والمثبت كما فى ف ، هو موافق لما فى سنن ابن ماجه والمسند الموضع الثانى .

(٣) فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٨ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣١١ ، ٣١٢ . وانظر : مصباح الزجاجة ٣/ ٥٢ ، ٥٣ .

(٤) فى الأصل : « موضع » .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

=

نذَرَ[1] بَدَنَةً، لَزِمَه ما نَوَاه. فإن لم يَنْوِ شيئًا، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، هو مُخَيَّرٌ على ما ذكَرْناه. والثانِيَةُ، إن لم يَجِدْ بَدَنَةً، أجْزَأَتْه بَقَرَةٌ، فإن لم يَجِدْ فسَبْعٌ مِن الغَنَمِ. وعنه، عَشْرٌ؛ لأنَّه بَدَلٌ، فلا يُجْزِئُ مع وُجُودِ الأصْلِ. فأمّا مَن وَجَب عليه سَبْعٌ مِن الغَنَمِ، فإنَّه يُجْزِئُه بَدَنَةٌ أو بَقَرَةٌ؛ لأنَّها تُجْزِئُ عن سَبْعٍ فى حَقِّ سَبْعَةٍ، ففى حَقِّ واحدٍ أوْلَى.

= والحديث أخرجه مسلم، فى: باب الاشتراك فى الهدى ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٥٥.

(١) فى ف: «نوى»، وفى م: «نذرها».

بَابُ الأُضْحِيَةِ

وهى سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ؛ لِما رَوَى أنَسٌ قال: ضَحَّى النبىُّ ﷺ بكَبْشَيْن أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَع رِجْلَه على صِفاحِهما. مُتَّفَقٌ عليه[1]. قال أبو زَيْدٍ[2]: الأَمْلَحُ: الأَبْيَضُ الذى فيه سَوادٌ. وقال ابنُ الأَعْرابِيِّ[3]: هو الأبْيَضُ النَّقِيُّ.

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب نحر البدن قائمة، من كتاب الحج، وفى: باب فى أضحية النبى ﷺ، وباب من ذبح الأضاحى بيده، وباب وضع القدم على صفحة الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح، من كتاب الأضاحى. صحيح البخارى ٢/ ٢١٠، ٧/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٣. ومسلم، فى: باب استحباب الضحية ...، من كتاب الأضاحى صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٨٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الأضحية بكبشين، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٩٠. والنسائى، فى: باب الكبش، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية، وباب تسمية الله عز وجل، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤. وابن ماجه، فى: باب أضاحى رسول الله ﷺ، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣. والدارمى، فى: باب السنة فى الأضحية، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٧٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١١٥.

(٢) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير أبو زيد الأنصارى، البصرى، ابن صاحب رسول الله ﷺ، الإمام العلامة النحوى، حجة العرب، وصاحب التصانيف، توفى سنة خمس عشرة ومائتين. إنباه الرواة للقفطى ٢/ ٣٠. سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٩٤ - ٤٩٦.

(٣) محمد بن زياد بن الأعرابى، أبو عبد الله الهاشمى، إمام اللغة، مولاهم النسابة، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨٧، ٦٨٨.

والتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِن الصَّدقَةِ بقِيمَتِها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ آثَرَها على الصَّدقَةِ . وليست واجِبَةً ؛ لأنَّه رُوِىَ عن أبى بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّهما كانا لا يُضَحِّيان عن أهْلِهما ؛ مَخافَةَ أن يُرَى ذلك واجِبًا . ورَوَت أُمُّ سَلَمَةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[1] ، قال : « إذا دَخَل العَشْرُ ، وأرادَ أحَدُكُمْ أن يُضَحِّىَ ، فلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعَرِه ، ولا مِن أظْفارِه شَيْئًا حتَّى يُضَحِّىَ » . رَواه مسلمٌ[2] . وقال القاضى : هذا نَهْىُ كَراهَةٍ لا تَحْرِيمٍ ، بدَلِيلِ قَوْلِ عائشةَ : كنتُ أفْتِلُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم يُقَلِّدُها بيَدِه ، ثم يَبْعَثُ بها ، ولا يَحْرُمُ عليه شىءٌ أحَلَّه اللَّهُ له حتَّى يَنْحَرَ الهَدْىَ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ويُمْكِنُ حملُ الحدِيثِ على ظاهِرِه فى التَّحْرِيمِ ، ولا تَعارُضَ بينَ الحدِيثَيْنِ ؛ لأنَّ أحدَهما فى الأُضْحِيَةِ ، والآخَرَ فى الهَدْيِ المُرْسَلِ ، ولو تَعارَضا لكان حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ خاصًّا فى الشَّعَرِ والظُّفُرِ ، فيَجِبُ تقْدِيمُه ، فإن فَعَل ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تعالَى ، ولا فِدْيَةَ عليه .

---

(١) بعده فى س ١ : « أنه » .

(٢) فى : باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ...، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٥. والترمذى ، فى : باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٩، ٣٢٠. والنسائى ، فى : أول كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ١٨٧. وابن ماجه ، فى : باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

فصل: ولا يُجْزِئُ إلَّا بَهِيمَةُ الأنْعامِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1].

ولا يُجْزِئُ إلَّا الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ[2]، والثَّنِيُّ مِن غيرِه؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً، فإن عَسُر عَلَيْكُم، فاذْبَحُوا الجَذَعَ مِن الضَّأْنِ». رَواه مسلمٌ[3]. والثَّنِيَّةُ مِن البَقَرِ هى المُسِنَّةُ[4]، ومِن الإبِلِ ما كَمَل لها خَمْسُ سِنِينَ. قالَه الأصْمَعِيُّ[5].

ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْسانُها، وأفْضَلُها البَياضُ؛ لأنَّه صِفَةُ أُضْحِيَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم ما كان أحْسَنَ لَوْنًا.

فصل: وتُجْزِئُ البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، وكذلك البَقَرَةُ؛ لقَوْلِ جابِرٍ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فيها. رَواه

---

(١) سورة الحج ٣٤.

(٢) أى: ما له ستة أشهر.

(٣) فى: باب سن الأضحية، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٥.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يجوز فى الضحايا من السن، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٨٦. والنسائى، فى: باب المسنة والجذعة، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ١٩٢. وابن ماجه، فى: باب ما تجزئ من الأضاحى، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢١٣، ٣١٢، ٣٢٧.

(٤) أى ما لها سنتان.

(٥) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعى، أبو سعيد، الراوية، اللغوى، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفى سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٢١٨- ٢٢٤.

مسلمٌ[1] . ويجوزُ أن يَشْتَرِكُوا فيها ، سَواءٌ أرادَ جَمِيعُهم القُرْبَةَ ، أو بَعْضُهم[2] والباقُون اللَّحْمَ ؛ لأنَّ كلَّ سُبُعٍ مَقامُ[3] شَاةٍ . ويَجُوزُ أن يَقْسِمُوا أنْصِباءَهم ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إفْرازُ حَقٍّ ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إليه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحَ[4] الهَدْىَ والأُضْحِيَةَ بيَدِه ؛ لحديثِ أنَسٍ[5] . ويجوزُ أن يَسْتَنِيبَ فيه ؛ لِما ذكَرْنا فى الهَدْيِ[6] . ويجوزُ أن يَسْتَنِيبَ كِتَابِيًّا ؛ لأنَّه مِن أهلِ الذَّكاةِ . ولا يُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ ، فالأَفْضَلُ أن لا يَلِيَها[7] كافِرٌ[8] . وعنه ، لا يجوزُ أن يَلِيَها كافِرٌ ؛ لذلك .

ويُسْتَحَبُّ لِمَن اسْتَنابَ أن يَحْضُرَها ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٩ظ] قال لفاطِمَةَ : « احْضُرِى أُضْحِيَتَكِ ، يُغْفَرْ لكِ بأوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِن دَمِها »[9] .

---

(١) فى : باب الاشتراك فى الهدى ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٦.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ؟ من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٩. والنسائى ، باب ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ١٩٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠٤.

(٢) بعده فى م : « القربة » .

(٣) فى فـ : « مكان » .

(٤) فى م : « ينحر » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٨٥ .

(٦) انظر ما تقدم فى صفحة ٤٤٠ .

(٧) بعده فى الأصل : « إلا » خطأ .

(٨) بعده فى م : « بالله » .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا ...، من كتاب المناسك . المصنف ٤/ =

ويقولُ عندَ الذَّبْحِ : باسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ ؛ لحديثِ أنَسٍ . وإن قال : اللَّهُمَّ هذا مِنكَ ولكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى . أو : مِن فُلانٍ . فحَسَنٌ ؛ لِما رَوَى جابِرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قال على أُضْحِيَتِه : « اللَّهُمَّ هَذَا مِنكَ ولكَ عن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه ، باسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أكْبَرُ » . ثم ذَبَحَ[1] . وفى رِوايَةٍ قال : « باسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ [2]وأُمَّةِ مُحمَّدٍ[2] » . ثم ضَحَّى . رَواه مسلمٌ[3] . وليس عليه أن يَقُولَ : عن فُلانٍ ؛ لأنَّ[4] النِّيَّةَ تُجْزِئُ .

فصل : وأوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ فى حقِّ أهْلِ المِصْرِ ، إذا صَلَّى الإمامُ وخطَبَ يومَ النَّحْرِ ؛ لِما روَى البَرَاءُ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صَلَّى صَلاتَنَا ، ونَسَكَ نُسُكَنا ، فقد أصابَ النُّسُكَ ، ومَن ذَبَح قبلَ أن يُصَلِّىَ ، فلْيُعِدْ مَكانَها أُخْرَى » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وفى حَقِّ غيرِ أهْلِ المِصْرِ قَدْرُ

= ٣٨٨. والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من ذبح النسيكة ...، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ٢٣٩.

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٦. وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٣. والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٥، ٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٧٥.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ...، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٥، ٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٨. كلهم من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس فى خطبة =

الصَّلاةِ والخُطْبَةِ ؛ لأنَّه تعذَّرَ فى حَقِّهم اعْتِبارُ حَقِيقَةِ الصَّلاةِ ، فاعْتُبِرَ قَدْرُها . وقال الخِرَقِىُّ : المُعْتَبَرُ قَدْرُ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ فى حقِّ الجميعِ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يتَعَلَّقُ آخِرُها بالوَقْتِ ، فتَعَلَّقَ أوَّلُها بالوَقْتِ ، كالصَّوْمِ . فمَن ذبَح قبلَ ذلك ، لم يُجْزِئْه ، وعليه بَدَلُها إن كانَت واجِبَةً ؛ لحدِيثِ البَراءِ .

وآخِرُ وَقْتِها آخِرُ اليَوْمَيْن الأَوَّلَيْن مِن أيّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخار لُحُومِ[1] الأَضاحِى فوقَ ثلاثٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

قال الخِرَقِىُّ : ولا يَجُوزُ الذَّبْحُ ليلًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا

= العيد ، وباب كلام الإمام والناس ...، من كتاب العيدين ، وفى : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢/ ٢١، ٢٦، ٢٨، ٧/ ١٣٢، ١٣٣. ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ٣/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ٧/ ١٩٦.

(١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٧/ ١٣٤. ومسلم ، فى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٠، ١٥٦١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حبس لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/ ٣٠٨. والنسائى ، فى : باب النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/ ٢٠٥. والدارمى ، فى : باب فى لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٨. والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . الموطأ ٢/ ٤٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩، ١٦، ٣٤، ٣٧.

ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1] . وقال غيرُه مِن أصْحابِنا : يجوزُ ليلًا ؛ لأنَّه زَمَنٌ يَصِحُّ فيه الرَّمْىُ ، فصَحَّ فيه الذَّبْحُ ، كالنَّهارِ . وقال بعضُهم : فيه رِوايتانِ .

فإن فات وَقْتُ الذبحِ ، ذَبَح الواجِبَ قَضاءً ؛ لأنَّه قد وَجَب ذَبْحُه ، فلم يَسْقُطْ بفَواتِ وَقْتِه ، وإن كان تطَوُّعًا ، فقد فاتَتْه سُنَّةُ الأُضْحِيَةِ .

فصل : ولا يُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ مَعِيبَةٌ عَيْبًا يَنْقُصُ لَحْمَها ؛ لِما رَوَى البَرَاءُ قال : قام فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الأضاحِى ؛ العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، والعَجْفاءُ الَّتِى لا تُنْقِى » . رَواه أبو داودَ[2] . يعْنِى التى لا مُخَّ فيها . والعَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، هى[3] التى انْخَسَفَتْ عَيْنُها وذهَبَتْ . فنَصَّ على هذه الأَرْبَعَةِ الناقِصَةِ للَّحْمِ[4] ، وقِسْنَا عليها ما فى مَعْناها . ولا تُجْزِئُ العَضْباءُ ؛ لِما رَوَى[5] علىٌّ

---

(١) سورة الحج ٢٨.

(٢) فى : باب ما يكره من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٨٨.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما لايجوز من الأضاحى ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥. والنسائى ، فى : باب العرجاء ، من كتاب الأضاحى . المجتبى ٧/ ١٨٩. وابن ماجه ، فى : باب ما يكره أن يضحى به ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١. والدارمى ، فى : باب ما لايجوز فى الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٧٦، ٧٧. والإمام مالك ، فى : باب ما ينهى عنه من الضحايا ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/ ٤٨٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى س ٢، ف ، ب ، م : « اللحم » .

(٥) بعده فى ف : « عن » .

قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ، أو القَرْنِ. قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: العَضَبُ النِّصْفُ فأكْثَرُ مِن ذلك. رَوَاه النَّسائىُّ[1]. يعْنِى التى ذهَبَتْ أكْثَرُ مِن نِصْفِ أُذُنِها أو قَرْنِها.

وتُجْزِئُ الجَمَّاءُ التى لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ، والصَّمْعَاءُ، وهى الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ، والبَتْرَاءُ التى لا ذَنَبَ لها، والشَّرْقاءُ التى شُقَّتْ أُذُنُها، والخَرْقَاءُ التى انْشَقَّتْ أُذُنُها؛ لأنَّ ذلك لا يَنْقُصُ لَحْمَها، ولا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه. وغيرُها أفْضَلُ منها؛ لقَوْلِ علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ، ولا نُضَحِّىَ بمُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ. قال أبو إسْحَاقَ السَّبِيعِىُّ: المُقَابَلَةُ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، والمُدَابَرَةُ: يُقطعُ مِن مُؤَخَّرِ الأُذُنِ، والخَرْقاءُ: تُشَقُّ الأُذُنُ للسِّمَةِ، والشَّرْقَاءُ: تُشَقُّ أُذُنُها للسِّمَةِ[2]. رَوَاه أبو داودَ[3]. وهذا نَهْىُ تَنْزِيهٍ؛ لِما

---

(١) فى: باب العضباء، من كتاب الأضاحى. المجتبى ٧/ ١٩١، ١٩٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٨٨. والترمذى، فى: باب فى الأضحية بعضباء القرن والأذن، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى ٦/ ٣٠٣. وابن ماجه، فى: باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٨٠، ٨٣، ١٠٩، ١٢٧، ١٣٧، ١٥٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى: باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٨٨.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما يكره من الأضاحى، من أبواب الأضاحى. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٩٦، ٢٩٧. والنسائى، فى: باب المقابلة؛ وهى ما قطع طرف أذنها، وباب المدابرة؛ وهى ما قطع من مؤخر أذنها، وباب الخرقاء؛ وهى التى تخرق أذنها، من كتاب الأضاحى. المجتبى ٧/ ١٩٠، ١٩١. وابن ماجه، فى: باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٠. والدارمى، فى: باب ما لايجوز فى الأضاحى، من =

ذكَرْناه. وقال ابنُ حامِدٍ: لا تُجْزِئُ الجَمّاءُ.

ويُجْزِئُ الخَصِيُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْن مَوْجُوءَيْن[1]. ولأنَّه يَذْهَبُ عُضْوٌ غيرُ مُسْتَطَابٍ، يَطِيبُ اللَّحْمُ [١٣٠و] بذَهابِه.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يأْكُلَ الثُّلُثَ مِن الأُضْحِيَةِ، [2]ويُهْدِيَ الثُّلُثَ، وَيتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ[2]؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ، عن[3] النبيِّ ﷺ فى الأُضْحِيَةِ، قال: «وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِه الثُّلُثَ، ويُطْعِمُ فُقَراءَ جِيرانِه الثُّلُثَ، وَيتَصَدَّقُ على السُّؤّالِ بالثُّلُثِ». قال الحافظُ أبو موسى[4]: هذا حديثٌ حسنٌ. ولقولِ ابنِ عُمَرَ: الضَّحايا والهَدايا؛ ثُلُثٌ لكَ، وثُلُثٌ لأهلِك[5]، وثُلُثٌ للمَساكينِ. وإن أطْعَمَها كلَّها أو أكْثَرَها، فحَسَنٌ، وإن أكَلَها كلَّها إلَّا أُوقِيَّةً تصَدَّقَ بها، جاز، وإن أكَلَها كلَّها، ضَمِن القَدْرَ الذى تَجِبُ الصَّدَقَةُ

= كتاب الأضاحى ٢/ ٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩.

(١) موجوءين: خصيين.

والحديث تقدم تخريجه عند أبى داود من حديث جابر فى صفحة ٤٨٩.

ومن حديث عائشة وأبى هريرة أخرجه ابن ماجه، فى: سننه ٢/ ١٠٤٣. ومن حديث أبى رافع أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٨.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى س ٢: «أن».

(٤) محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى، ابن المدينى، الشافعى، الحافظ، صاحب التصانيف، منها كتابه «الوظائف»، توفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦٠ - ١٦٣.

والحديث عزاه فى المغنى إليه فى كتابه «الوظائف». المغنى ١٣/ ٣٨٠. والشرح الكبير ٩/ ٤٢٤.

(٥) فى م: «لأهل بيتك».

به ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾[1] . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجوبَ .

وإن نَذَر أُضْحِيَةً ، فله الأكْلُ منها ؛ لأنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ على المَعْهُودِ قبلَه ، والمَعْهُودُ مِن الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُها والأكْلُ منها . ولا يُغَيِّرُ النَّذْرُ مِن صِفَةِ المَنْذُورِ إلَّا الإيجابَ . قال القاضى : ومِن أصْحابِنا مَن مَنَع الأكْلَ منها[2] ؛ قِياسًا على الهَدْيِ المَنْذُورِ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ شىءٍ مِن [3]الأُضْحِيَةِ و[3] الهَدْيِ ، ولا إعْطاءُ الجازِرِ بأُجْرَتِه شيئًا مِنها ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : أمَرَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِه ، وأن أقْسِمَ جُلُودَها وجِلالَها[4] ، وأن لا أُعْطِىَ الجازِرَ منها شيئًا وقال : « نحنُ نُعْطِيهِ مِن عندِنا » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ويجوزُ أن يَنْتَفِعَ بجِلْدِها ، ويَصْنَعَ منه النِّعالَ ، والخِفافَ ، والفِراءَ ،

---

(١) سورة الحج ٣٦.

(٢) بعده فى ف : « منعه » .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(٤) الجل : ماتلبسه الدابة لتصان به .

(٥) والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب لا يعطى الجزار ...، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وباب يتصدق بجلال الهدى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٠، ٢١١. ومسلم ، فى : باب فى الصدقة بلحوم الهدايا ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك ، سنن أبى داود ١/ ٤٠٩؛ ٤١٠. وابن ماجه ، فى : باب من جلل البدنة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٥. والدارمى ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/ ٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٧٩ ، ١٥٤ .

والأَسْقِيَةَ، ويَدَّخِرَ منها؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحِى فوقَ ثلاثٍ، فأمْسِكُوا ما بَدا لكم». رَواه مسلمٌ[1]. ولأنَّ الجِلْدَ جُزْءٌ مِن الأُضْحِيَةِ، فجازَ الانْتِفاعُ به كاللَّحْمِ.

فصل: وإذا أوْجَبَ الأُضْحِيَةَ بعَيْنِها، فالحُكْمُ فيها كالحُكْمِ فى الهَدْيِ المُعَيَّنِ؛ فى رُكُوبِها، ووَلَدِها، ولَبَنِها، وصُوفِها، وتَلَفِها، وإتْلافِهَا، ونُقْصانِها، وذَبْحِها، على ما ذَكَرْناه؛ لأنَّ الأضاحِىَ والهَدايا مَعْناهما واحِدٌ.

وإيجابُها قَوْلُه: هذه أُضْحِيَتِى. أو: هذه للَّهِ. أو نحوَه مِن القولِ. ولا يَحْصُلُ ذلك بالشِّراءِ مع النِّيَّةِ؛ لأنَّه إزالَةُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبَةِ، فلم تُؤَثِّرْ فيها النِّيَّةُ المُقارِنَةُ[2] للشِّراءِ، كالوَقْفِ والعِتْقِ.

وإن أوْجَبَها ناقِصَةً نَقْصًا يَمْنَعُ الإجْزاءَ، فعليه ذَبْحُها؛ لأنَّ إيجابَها كنَذْرِ ذَبْحِها، فيَلْزَمُه الوَفاءُ به، ولا يكونُ أُضْحِيَةً؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «أرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فى الأَضاحِى»[3]. ولكِنَّه يتَصدَّقُ بلَحْمِها، ويُثابُ عليه،

---

(١) فى: باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه، من كتاب الجنائز، وفى: باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ...، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢، ٣/ ١٥٦٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الأوعية، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود ٢/ ٢٩٨. والنسائى، فى: باب الإذن فى ذلك، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ٢٠٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩.

(٢) فى م: «المفارقة».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩١.

كمَن أعْتَقَ عَبْدًا عن كَفَّارَتِه به عَيْبٌ يَمْنَعُ الإجْزاءَ . ولا يَلْزَمُه البَدَلُ ، إلَّا أن تكونَ الأُضْحِيَةُ واجِبَةً ؛ لأنَّها تَطَوُّعٌ .

وإن زال عَيْبُها قبلَ ذَبْحِها ، أجْزَأَت عن الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّ القُرْبَةَ تَتَعيَّنُ فيها بالذَّبْحِ ، وهى سَلِيمَةٌ حِينَئِذٍ . وإنِ اشْتَراها مَعِيبَةً فأوْجَبَها ، ثم عَلِم عَيْبَها ، خُرِّجَ جَوازُ رَدِّها على جَوازِ إبْدالِها ، وقد ذكَرْناه . وله أخْذُ أَرْشِهَا ، وحُكْمُه حُكْمُ أَرْشِ الهَدْيِ المَعِيبِ .

بابُ العَقِيقَةِ

وهى الذَّبِيحَةُ عن[1] المَوْلُودِ ، وهى سُنَّةٌ ؛ لِما رَوَى سَمُرَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عنه يومَ سابِعِه ، ويُسَمَّى ، ويُحْلَقُ رَأْسُه » . رَواه أبو داودَ[2] . وليست واجِبَةً ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن وُلِد له مَوْلُودٌ ، فأحَبَّ أن يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ » . رَواه مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[3] .

والسُّنَّةُ أن يُذْبَحَ عن الغُلامِ شاتان مُتَساوِيَتان ، وعن الجارِيَةِ شَاةٌ ؛ لِما رَوَت أُمُّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةُ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « عن الغلامِ

---

(١) فى الأصل : « على » .

(٢) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٥.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/ ٣١٩. والنسائى ، فى : باب متى يعق ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/ ١٤٧. وابن ماجه ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٧. والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٧، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢.

(٣) فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . الموطأ ٢/ ٥٠٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٦. والنسائى ، فى : باب أخبرنا أحمد بن سليمان ...، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/ ١٤٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ٥/ ٣٦٩، ٤٣٠.

شاتان مُكَافِئَتَانِ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ». رَواه أبو داودَ[1]. ويُسْتَحَبُّ ذَبْحُها يومَ السابعِ.

ويُجْزِئُ فيها مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ما يُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ، ويَمْنَعُ فيها مِن العَيْبِ ما يَمْنَعُ فيها.

وسَبِيلُها [١٣٠ظ] فى الأكْلِ، والهَدِيَّةِ، والصَّدَقَةِ، سَبِيلُها، إلَّا أنَّه يُسْتَحَبُّ تَفْصِيلُها أعْضَاءً، ولا يُكْسَرُ لها عَظْمٌ؛ لأنَّها أوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَت عن المَوْلُودِ، فاسْتُحِبَّ أن لا تُكْسَرَ عِظامُها، تَفاؤُلًا بسَلامَةِ أعْضائِه. قالت عائشةُ: السُّنَّةُ شاتان مُكافِئتان عن الغُلامِ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ[2]، تُطْبَخُ جُدُولًا[3]، ولا يُكْسَرُ عَظْمُها، ويَأْكُلُ، ويُطْعِمُ، ويتَصَدَّقُ، وذلكَ يومَ السَّابعِ[4].

فإن ذبَحَها قبلَ السّابعِ، جاز؛ لأنَّه فعَلَها بعدَ سَبَبِهَا، فجاز، كتَقْدِيمِ

---

(١) فى: باب فى العقيقة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٥.

كما أخرجه النسائى، فى: باب العقيقة عن الجارية، وباب العقيقة عن الغلام، من كتاب العقيقة. المجتبى ٧/ ١٤٦. وابن ماجه، فى: باب العقيقة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦. والدارمى، فى: باب السنة فى العقيقة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٨١، ٤٢٢.

(٢) بعده فى م: «وكان عطاء يقول».

(٣) قال أبو عبيد الهروى: أى عُضوا عضوا. الغريبين ١/ ٣٣١.

(٤) أخرجه الحاكم، فى: باب طريق العقيقة وأيامها، من كتاب الذبائح. المستدرك ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩. وابن أبى شيبة مختصرا، فى المصنف ٨/ ٥١، ٥٥.

الكَفّارَةِ قبلَ الحِنْثِ . وإن أخَّرَها عنه ، ذَبَحَها فى الرّابِعَ عَشَرَ ، فإن فات ، ففى إحْدَى وعِشْرِينَ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ عن النبىِّ ﷺ قال فى العَقِيقَةِ : « تُذْبَحُ لسَبْعٍ ، ولأرْبَعَ عَشَرَةَ ، ولإحْدَى وعِشْرِينَ »[1] . أخْرجَه الحُسَيْنُ بنُ يَحْيَى ابنِ[2] عَيّاشٍ القَطّانُ[3] . فإن أخَّرَها عنه ، ذَبَحَها بعدَه ؛ لأنَّه قد تحقَّقَ سببُها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ حَلْقُ رأْسِ الصَّبِىِّ يومَ السّابِعِ ، وتَسْمِيَتُه ؛ لحديثِ سَمُرَةَ . وإن سَمّاه قبلَ ذلك ، جاز ؛ لِما رَوَى أنَسٌ ، أنَّه أتَى النبىَّ ﷺ بأخٍ له حينَ وُلِدَ ، فحَنَّكَه بتَمْرَةٍ ، وسَمّاه عبدَ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وسَمَّى النبىُّ ﷺ وَلَدَه إبراهيمَ ليْلَةَ وُلِدَ . مُتَّفَقٌ عليه[5] .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣.

(٢) فى ف : « وابن » .

(٣) الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى أبو عبد اللّه القطان البغدادى ، الشيخ المحدث الثقة ، مسند بغداد ، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ، سمع أحمد بن المقدام العجلى وغيره ، حدث عنه الدارقطنى ويوسف القواس وجماعة ، مات ببغداد فى جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٠، ٧/ ١٠٩. ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ...، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٩.

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ...، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٨٠٧.

والحديث أورده البخارى معلقًا عقب حديث آخر بنحو المتصل ، ولم يذكر لفظه . انظر : باب قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢/ ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/ ١٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٩٤.

ويُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ اسْمِه؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّكُمْ تُدْعَوْن يومَ القِيامَةِ بأسْمائِكُمْ، فأحْسِنُوا أسْماءَكُمْ». رَواه أبو داودَ[1]. وقال النبىُّ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْماءِ إلى اللَّهِ عبدُ اللَّهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [2]حديثٌ صحيحٌ[2]، [3]رَواه مسلمٌ[3].

ويُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الصبىِّ بالدَّمِ؛ لأنَّه تَنْجِيسٌ له، وهو مِن عَمَلِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، قال بُرَيْدَةُ: كُنّا نُلَطِّخُ رَأْسَ الصَّبىِّ بدَمِ العَقِيقَةِ، فَلمّا جاء الإسْلامُ كُنّا نُلَطِّخُه بزَعْفَرانٍ[4].

---

(١) فى: باب فى تغيير الأسماء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٨٤.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب فى حسن الأسماء، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢/ ٢٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٩٤.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ...، من كتاب الآداب. صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تغيير الأسماء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٧٥. وابن ماجه، فى: باب ما يستحب من الأسماء، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٩. والدارمى، فى: باب ما يستحب من الأسماء، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢/ ٢٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤، ١٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى العقيقة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٦.

بابُ الذّبَائحِ

لا يَحِلُّ شيءٌ مِن الحَيوانِ المَقْدُورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1] . إلَّا السَّمَكَ وشِبْهَه ممّا لا يَعيشُ إلَّا فى الماءِ ، فإنَّه يُباحُ بغيرِ ذَكاةٍ وإنْ طَفَا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى البَحْرِ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُه » .[2] رَواه التِّرْمِذِىُّ ، وقال : حَدِيثٌ حسَنٌ صحيحٌ[2] . والجَرادَ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتان[3] ؛ السَّمَكُ والجَرادُ[4] » .[5] أخْرَجَه ابنُ ماجه ، وقال : « الحُوتُ والجرادُ[5] » . ولأنَّ ذَكاتَهما فى العادَةِ لا تُمْكِنُ ، فسَقَط اعْتِبارُها[6] .

وما يَعيشُ مِن البَحْرِىِّ فى البرِّ لا يَحِلُّ إلَّا بالذَّكاةِ ؛ لأنَّه مَقْدُورٌ على

---

(١) سورة المائدة ٣.

(٢ - ٢) سقط من : س ٢، ف ، م ، وفى ب : « رواه الترمذى وغيره وقال : حديث حسن » . والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ٦.

(٣) بعده فى م : « ودمان » .

(٤) بعده فى م : « الكبد والطحال » .

(٥ - ٥) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفى : باب الكبد والطحال ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٣، ١١٠٢.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩٧.

(٦) فى الأصل ، ف : « اعتبارهما » .

ذَبْحِه ، إلَّا[1] السَّرَطَانَ ، فإنَّه لا ذَكاةَ[2] له ، فأَشْبَهَ الجَرادَ . [3]وقال القاضى : لا يُباحُ بغيرِ ذَكاةٍ[3] . وعن أحمدَ ، أنَّ الجرادَ لا يُباحُ إلَّا أنْ يموتَ بسببٍ ، كتَغْرِيقِه وطَبْخِه . والأوَّلُ المَذْهَبُ .

ولو وَجَد سَمَكَةً فى بَطْنِ أُخْرَى ، أو فى حَوْصَلَةِ طائرٍ ، أو جَرادًا[4] ، أو حَبًّا ، أو وَجَد الحَبَّ فى رَوْثِ بعيرٍ ، حَلَّ ؛ لأنَّه فى مَحَلٍّ طاهرٍ ، ولا ذَكاةَ له ، فأَشْبَهَ ما مات فى الماءِ . وعنه ، ما أُكِلَ مَرَّةً لا يُؤْكَلُ ثانِيَةً ؛ لأنَّه رَجِيعٌ ، فيكونُ مُسْتَخْبَثًا .

ولو صادَ الوَثَنِىُّ حُوتًا ، حَلَّ . وعنه ، لا يَحِلُّ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه لا ذَكاةَ له ، فأَشْبَهَ ما لو أخَذَه مَيِّتًا .

فصل : وللذَّكاةِ أرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أهْلِيَّةُ المُذَكِّى ، بأن يكونَ مُسْلِمًا أو كِتَابِيًّا ، عاقِلًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[5] . وقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[6] . يَعْنِى ذَبائِحَهم . ولا تَحِلُّ ذَكَاةُ وَثَنِىٍّ ولا مَجُوسِىٍّ ، ولا مُرْتَدٍّ وإن تدَيَّنَ بدِينِ أهْلِ الكِتابِ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له حُكْمُ أهْلِ الكِتابِ . ومَفْهُومُ الآيَةِ تَحْرِيمُ ذَبائحِ مَن سِواهم . وفى نصارَى بَنِى تَغْلِبَ رِوايَتان ؛ أصَحُّهما ، حِلُّ ذَبائِحِهم ؛ لعُمومِ الآيَةِ .

---

(١) فى الأصل : « أشبه » .

(٢) فى ف : « دم » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « جراد » .

(٥) سورة المائدة ٣.

(٦) سورة المائدة ٥.

والثانيةُ، تَحْرِيمُها؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عليٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عنه. قال أصْحابُنا: ولا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَن أَحَدُ أبَوَيْه وَثَنِيٌّ أو مَجُوسِيٌّ؛ لأنَّه اجْتَمَعَ [١٣١و] فيه ما يَقْتضِى الحَظْرَ والإباحَةَ، فغُلِّبَ الحَظْرُ.

وإن ذَبَح اليَهُودِيُّ ما حَرُم عليهم؛ وهو كلُّ ذِى ظُفُرٍ - قال قَتادَةُ[(١)]: هو الإبلُ والنَّعامُ والبَطُّ، وما ليس بمَشْقُوقِ الأصابعِ[(٢)] - أو ذَبَح بَقَرَةً أو شَاةً، لم يَحْرُمْ علينا منه شيءٌ فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ، واخْتارَه ابنُ حامِدٍ؛ لأنَّه مِن أهلِ الذَّكَاةِ، ذَبَح ما يَحِلُّ لَنا، فأشْبَهَ المُسْلِمَ. واخْتارَ أبو الحسَنِ التَّمِيمِيُّ[(٣)] أنَّه يَحْرُمُ علينا ما يَحْرُمُ عليه مِن الشَّحْمِ وذِى الظُّفُرِ؛ لأنَّه لم يُبَحْ لذابِحِه، فلم يُبَحْ لغيرِه، كالدَّمِ.

ويُعْتَبَرُ العَقْلُ، فلا تَحِلُّ ذَكاةُ مَجْنُونٍ، ولا سَكْرَانَ، ولا طِفْلٍ غيرِ عاقِلٍ؛ لأنَّه أمْرٌ يُعْتَبَرُ له الفِعْلُ[(٤)] والدِّينُ، فاعْتُبِرَ له العَقْلُ، كالغُسْلِ، ولذلك[(٥)] لو رَمَى هَدَفًا فذَبَح صَيْدًا، لم يَحِلَّ[(٦)].

وتَصِحُّ مِن العَدْلِ والفاسِقِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والصَّبِيِّ العاقِلِ،

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسى، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، توفى سنة سبع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - ٢٨٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: تفسيره ٢/ ٢٢١. وابن جرير، فى: تفسيره ٨/ ٧٣.

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن، التميمى، صنف فى الأصول والفروع والفرائض، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩.

(٤) فى ف، م: «العقل».

(٥) فى م: «كذلك».

(٦) فى الأصل: «يبح».

والأعْمَى ؛ لِما روَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ أنَّ جارِيَةً له كانَت تَرْعَى غَنَمًا بسَلْعٍ[1] ، فأُصِيبَ منها شاةٌ ، فأدْرَكْتَهَا فَذَكَّتْها بحَجَرٍ ، فأمَرَه النبىُّ ﷺ بأكْلِها . [2]رَواه البُخارىُّ[2] . وقال ابنُ عَبّاسٍ : مَن ذَبَح مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى ، صغيرٍ وكبيرٍ ، وذَكَر اسْمَ اللَّهِ عليه ، فكُلْ[3] .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، الآلَةُ ، وهو أن يَذْبَحَ بمُحَدَّدٍ ، أىَّ شىءٍ كان ؛ مِن حَدِيدٍ ، أو حَجَرٍ ، أو خَشَبٍ ، أو قَصَبٍ ، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ ، فإنَّه لا يُبَاحُ الذَّبْحُ بهما ؛ لِما رَوَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « ما أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه ، فَكُلُوا ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ ، وسأُخْبِرُكُمْ عن ذلك ؛ أمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وأمّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

---

(١) سلع : جبل متصل بالمدينة . معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٧.

(٢ - ٢) فى ف : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت ...، من كتاب الوكالة ، وفى : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/ ١٣٠، ٧/ ١١٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ذبيحة المرأة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/ ٤٨٢.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قسمة الغنيمة ، وباب من عدل عشرا ، من كتاب الشركة ، وفى : باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره ، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التسمية على الذبيحة ...، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٣/ ١٨١، ١٨٥، ٤/ ٨٩، ٩١، ٧/ ١١٧. ومسلم ، فى : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود =

فإن ذَبَح بعَظْمٍ غيرِ السِّنِّ، أُبِيحَ فى ظاهرِ كلامِه؛ لدُخُولِه فى عُمومِ اللَّفْظِ. وعنه، لا يُباحُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ بالسِّنِّ بكَوْنِه عَظْمًا.

ويُسْتَحَبُّ تَحْدِيدُ الآلَةِ؛ لِما رَوَى شَدّادُ بنُ أَوْسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شَىْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[1]، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَه». رَواه مسلمٌ[2].

فصل: الشَّرْطُ الثالثُ، أن يُسَمِّىَ [3]اللَّهَ تعالى[3]؛ لقولِ اللَّهِ تعالى:

= ٢/ ٩٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية النهبة، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/ ١٠١. والنسائى، فى: باب الإنسية تستوحش، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/ ١٦٩. وابن ماجه، فى: باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢.

(١) فى الأصل، ف، ب، م: «الذبحة». والمثبت موافق للفظ مسلم.

(٢) فى: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد. صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى النهى عن المثلة، من كتاب الديات. عارضة الأحوذى ٦/ ١٧٩. والنسائى، فى: باب الأمر بإحداد الشفرة، وباب ذكر المنفلتة التى لا يقدر على أخذها، وباب حسن الذبح، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ٢٠٠ - ٢٠٢. وابن ماجه، فى: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، من كتاب الذبائح، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٨. والدارمى، فى: باب فى حسن الذبيحة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٢٣ - ١٢٥.

(٣ - ٣) سقط من: م.

تَرَكَها عَمْدًا، لم تَحِلَّ ذَبِيحَتُه، وإن تَرَكَها سَهْوًا، حَلَّتْ؛ لِما روَى راشِدُ ابنُ سَعْدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلالٌ، وإن لم يُسَمِّ[3]، إذا لم يَتَعَمَّدْ». أخْرَجَه سعيدٌ[4]. وعنه، لا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ؛ للآيَةِ والخَبَرِ. وعنه، لا تَجِبُ فى الحالَيْنِ؛ لِما رُوِىَ عن عائشَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ قومًا قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ قومًا مِن الأعْرابِ يأْتُونَا[5] باللَّحْمِ، لا نَدْرِى أُذكِرَ[6] اسْمُ اللَّهِ عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أنتم وكُلُوا». رَواه البُخارِىُّ[7]. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ. وإن شَكَّ فى تَسْمِيَةِ الذّابِحِ، حَلَّ؛ لحديثِ عائشةَ، ولأنَّ حالَ المُسْلِمِ تُحْمَلُ على

---

(١) سورة الأنعام ١٢١.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) بعده فى م: «اللَّه تعالى».

(٤) وأخرجه الحارث بن أبى أسامة، انظر: باب التسمية على الذبح، من كتاب الصيد والذبائح. زوائد مسند الحارث ١٣٥. وقال البوصيرى: رواه الحارث مرسلا. انظر المطالب العالية ٢/ ٣٠١. وضعفه فى: الإرواء ٨/ ١٦٩، ١٧٠.

(٥) كذا فى النسخ، وهو رواية للبخارى.

(٦) فى س ١، ف: «أذكروا». وهو رواية للبخارى.

(٧) فى: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، من كتاب البيوع، وفى: باب ذبيحة الأعراب ونحوها، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٣/ ٧١، ٧/ ١٢٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم اللَّه عليه أم لا، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٣. والنسائى، فى: باب ذبيحة من لم يعرف، من كتاب الضحايا. المجتبى ٧/ ٢٠٩. وابن ماجه، فى: باب التسمية عند الذبح، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٩، ١٠٦٠. والدارمى، فى: باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم اللَّه عليه أم لا، من كتاب الذبائح. سنن الدارمى ٢/ ٨٣. والإمام مالك عن عروة مرسلا، فى: باب ما جاء فى التسمية على الذبيحة، من كتاب الذبائح. الموطأ ٢/ ٤٨٨.

تَسْمِيَةِ الذّابِحِ، حَلَّ؛ لحديثِ عائشةَ، ولأنَّ حالَ المُسْلِمِ تُحْمَلُ على الصِّحَّةِ، كالذَّبْحِ فى المَحَلِّ[1].

والتَّسْمِيَةُ قَوْلُ: باسْمِ اللَّهِ. وإن كان بغيرِ العرَبِيَّةِ. ومَوْضِعُها عندَ الذَّبْحِ، ويجوزُ تَقْدِيمُها عليه بالزَّمَنِ اليَسيرِ.

وإن سَمَّى على شَاةٍ وذبَحَ أُخْرَى، لم تُبَحْ؛ لأنَّه لم يَذْكُرِ اسمَ اللَّهِ عليها. وإنْ سَمَّى على قَطِيعٍ وذَبَح منه شاةً، لم تُبَحْ. وإنْ سَمَّى على شاةٍ، ثم أَلْقَى السِّكِّينَ وأخَذَ أُخْرَى، أو تَحَدَّثَ، ثم ذَبَحَها، حَلَّتْ؛ لأنَّه سَمَّى عليها.

وتقومُ إشارَةُ الأخْرَسِ مَقامَ التَّسْمِيَةِ، كسائرِ ما يُعْتَبَرُ فيه النُّطْقُ.

فصل: الشَّرْطُ الرابِعُ، المَحَلُّ، وهو الحلْقُ واللَّبَّةُ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه نادَى: إنَّ النَّحْرَ[2] فى اللَّبَّةِ والحلْقِ لمَن قَدَرَ. أخْرَجَه سعيدٌ[3]. ورُوِىَ مَرْفُوعًا عن النبىِّ ﷺ[4].

ويُشْتَرَطُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ، وهما مَجْرَى الطَّعَامِ [١٣١ظ] والنَّفَسِ. وعنه، يُشْتَرَطُ فَرْىُ الوَدَجَيْنِ، أو أحَدِهما، وهما عِرْقانِ مُحِيطان بالحُلْقُومِ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ

---

(١) فى الأصل: «الحل».

(٢) فى م: «الذبح».

(٣) وأخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٤/ ٤٩٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه الدارقطنى، فى: كتاب الصيد والذبائح. سنن الدارقطنى ٤/ ٢٨٣. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٨/ ١٧٦.

الشَّيْطانِ . وهى التى تُذْبَحُ فيُقْطَعُ الجِلْدُ ولا تُفْرَى الأَوْداجُ ، ثم تُتْرَكُ حتى تموتَ . رَواه أبو داودَ[1] . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه قَطَع ما لا تَبْقَى الحياةُ معه فى مَحَلِّ الذَّبْحِ . وإن قَطَع الأَوْداجَ وحدَها[2] ، فيَنْبَغِى أن تَحِلَّ ؛ اسْتِدْلَالًا بالحدِيثِ والمَعْنَى . والأَوْلَى قَطْعُ الجميعِ ؛ لأنَّه أَوْحَى[3] وأبْلَغُ فى سَيَلانِ الدَّمِ ، وتَنْظِيفِ اللَّحْمِ منه .

فصل : والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ قائِمَةً ، مَعْقُولَةً يَدُها اليُسْرَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾[4] . ومَرَّ ابْنُ عُمَرَ على رَجُلٍ قد أناخَ بدَنَتَه ليَنْحَرَها ، فقالَ : ابْعَثْها قِيامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ثم يَجَؤُها[6] بالحَرْبَةِ فى الوَهْدَةِ التى بينَ أصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[7] . ونَحر النبىُّ ﷺ بُدْنَه[8] .

---

(١) فى : باب فى المبالغة فى الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٣.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨٩. وضعفه فى الإرواء ٨/ ١٦٦.

(٢) فى م : « وحدهما » .

(٣) فى م : « أسرع لخروج روح الحيوان » . وهو تفسير لهذه الكلمة .

(٤) سورة الحج ٣٦.

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر الإبل مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ٢١٠. ومسلم ، فى : باب نحر البدن قياما مقيدة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٥٦.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف تنحر البدن ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٠٩. والدارمى ، فى : باب فى نحر البدن قياما ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣، ١٣٩.

(٦) فى ف : « ينحرها » .

(٧) سورة الكوثر ٢.

(٨) فى م : « بدنة » . =

بَقَرَةٌ ﴾[1] . وذَبَح النبىُّ ﷺ الكَبْشَيْنِ اللَّذَيْن ضَحَّى بهما[2] .

فإن ذَبَح ما يُنْحَرُ، أو نَحَر ما يُذْبَحُ، جاز؛ لأنَّه لم يتَجاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فكُلْ»[3] .

ويُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى القِبْلَةِ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، كان يَسْتَحِبُّ ذلك[4] . ولأنَّها أوْلَى الجِهاتِ بالاسْتِقْبالِ .

فصل: وإن ذَبَحَها مِن قَفاها، فأَتَتِ السِّكِّينُ على مَوْضِعِ ذَبْحِها وفيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَلَّتْ؛ لأنَّها ماتَتْ بالذَّبْحِ. وكذلك ما جُرِح فى غيرِ مَذْبَحِه .

والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ والمرِيضَةُ إذا أدْرَكَ ذَكاتَها وفيها حَياةٌ مُسْتقِرَّةٌ، حَلَّتْ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[5] . ولحدِيثِ جاريَةِ كَعْبٍ؛ إذْ أُصِيبَتْ منها شَاةٌ، فأدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحَجَرٍ، فأمَرَ النبىُّ ﷺ بأَكْلِهَا[6] .

وما لم يَبْقَ فيه إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المذْبُوحِ لا يُباحُ؛ لأنَّه صار فى حُكْمِ

= والحديث تقدم تخريجه من حديث جابر فى صفة الحج فى صفحة ٣٢١.

(١) سورة البقرة ٦٧.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٨٥.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

(٤) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢٨٥.

(٥) سورة المائدة ٣.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤.

وما لم يَبْقَ فيه إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المذْبُوحِ لا يُباحُ ؛ لأنَّه صار فى حُكْمِ الميِّتِ . وكذلك لو ذَبَحَها بعدَ ذَبْحِ الوَثَنِىِّ لها ، لم تُبَحْ .

فصل : ويُكْرَهُ أن يُبِينَ[1] الرَّأْسَ بالذَّبْحِ، وقَطْعُ عُضْوٍ ممَّا ذَكَّى ، أو سَلْخُه حتى تَزْهَقَ نَفْسُه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : لا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ حتى تَزْهَقَ[2] . ولا يَحْرُمُ المَقْطُوعُ ؛ لأنَّ إبانَتَه حصَلَتْ بعدَ ذَبْحِها وحِلِّها .

ولو ذَبَحَها فسقَطَت فى ماءٍ ، أو تَرَدَّت تَرَدِّيًا يقْتُلُها مِثْلُه ، فقال أكثرُ أصْحابِنا : لا تَحْرُمُ . لِما ذكَرْناه . وقال الخِرَقِىُّ : تَحْرُمُ . وهو المَنْصُوصُ عليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعَدِىِّ بنِ حَاتِمٍ : « فَإِنْ وَقَعَتْ فِى المَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . [3]مُتَّفَقٌ على مَعناه[3] . ولأنَّ ذلك يُعِينُ على زُهُوقِ نَفْسِها ، فيَحْصُلُ بسَبَبٍ مُبِيحٍ ومُحَرِّمٍ .

---

(١) فى ف : « يبتر » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٧ .

(٣ - ٣) سقط من : س ١، س ٢، ف ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/ ١١٣. ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يرمى الصيد فيجده ميتا فى الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٧. والنسائى ، فى : باب فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٦٩، ١٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٧٩. ويأتى بلفظ آخر فى صفحة ٥١٤.

فصل: وإذا ذَبَح حامِلًا، فخَرَجَ جَنِينُها مَيِّتًا، أو فيه حَرَكَةٌ كَحَرَكةِ المَذْبُوحِ، أُبِيحَ؛ لِمَا رَوَى أبو سعيدٍ، قال: قِيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أحَدَنا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، ويَذْبَحُ البَقَرَةَ والشَّاةَ، فيَجِدُ فى بَطْنِهَا الجَنِينَ، أيَأْكُلُه أم[1] يُلْقِيه؟ قال: «كُلُوه إن شِئْتُمْ، فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أُمِّه». رَواه أبو داودَ[2]. ولأنَّه مُتَّصِلٌ بها يتَغَذَّى بغِذائِها، فكانَتْ ذَكاتُها [3]ذَكاةً له[3]، كسائرِ أجْزائِها.

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يَذْبَحَه ليَخْرُجَ دَمُه الذى فى بَطْنِه. نصَّ عليه. وإن خَرَج وفيه حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، لم يُبَحْ إلَّا بالذَّكاةِ؛ لأنَّه مُسْتَقِلٌّ بحَياتِه، فأشْبَهَ ما وَلَدَتْه قبلَ ذَبْحِها.

فصل: وإذا نَدَّ بَعِيرُه أو غيرُه، فلم يَقْدِرْ عليه، صار حُكْمُه حُكْمَ الصَّيْدِ؛ لِما رَوَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ، قال: كُنّا مع النبىِّ ﷺ فى غَزاةٍ، فأصابَ القَوْمُ غَنَمًا وإبلًا، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِن الإبلِ، فرَماه رَجُلٌ بسَهْمٍ، فحَبَسَه اللَّهُ به، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ لهذه البهَائِمِ أوابِدَ[4] كأوابِدِ الوَحْشِ،

---

(١) فى م: «أو».

(٢) فى: باب ما جاء فى ذكاة الجنين، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/ ٩٣.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى ذكاة الجنين، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٦٩. وابن ماجه، فى: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٧. والدارمى، فى: باب فى ذكاة الجنين، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣. وصححه فى الإرواء ٨/ ١٧٢ - ١٧٥.

(٣ - ٣) فى ف: «ذكاتة».

(٤) الأوابد: جمع آبدة، وهى التى قد توحشت ونفرت من الإنس.

فَمَا غَلَبَكُمْ[1] [١٣٢و] منها فاصْنَعُوا به هكذا». مُتَّفَقٌ عليه[2]. ولأنَّه تعَذَّرَ ذَكاتُه فى الحلْقِ، فأَشْبَهَ الصَّيْدَ. ولو تَرَدَّى فى بِئْرٍ، فلم يَقْدِرْ على ذَبْحِه، فجَرَحَه فى أىِّ مَوْضِعٍ قَدَر عليه مِن[3] جَسَدِه، أُبِيحَ؛ لِمَا ذكَرْنَاه، إلَّا أن يكونَ رَأْسُه فى الماءِ، أو فى شىءٍ يموتُ به غيرِ الذَّبْحِ، فلا يُباحُ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّ الذَّبْحَ قَتَلَه.

---

(١) فى ف: «ند عليكم».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٤، ٥٠٥.

ويضاف إليه لهذا اللفظ الدارمى، فى: باب فى البهيمة إذا ندت، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٤.

(٣) فى الأصل: «فى».

بـابُ الصَّيْـدِ

وهو مُباحٌ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[1]. وقولِه تعالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]. قال ابنُ عَبّاسٍ: هى الكِلابُ المُعَلَّمَةُ والبازِى، وكلُّ ما تعَلَّمَ الصَّيْدَ[3].

فصل: ومَن صاد صَيْدًا فذَكّاه، حَلَّ بكُلِّ حالٍ؛ لحديثِ أبى ثَعْلَبَةَ[4].

وإن أدْرَكَه مَيِّتًا، حَلَّ بشُروطِ سَبْعَةٍ؛ أحدُها، أهْلِيَّةُ الصّائدِ، على ما ذكَرْنَا فى الذَّكاةِ؛ لأنَّ الاصْطِيادَ كالذَّكاةِ، وقائمٌ مَقامَها.

فصل: الثانى، التَّسْمِيَةُ عندَ إرْسَالِ الجارِحِ أو السَّهْمِ؛ لِما ذكَرْنا فى الذَّكاةِ، ولا يُعْفَى عنها[5] فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إذا

---

(١) سورة المائدة ٢.

(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) أخرجه ابن جرير، فى: تفسيره ٦/ ٩٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢٣٥. وضعف إسناده فى الإرواء ٨/ ١٨٢.

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٩.

(٥) فى م: «عنهما».

أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ [1] وذَكَرْت اسمَ اللَّهِ [1] فكُلْ، وإن وَجَدْتَ معه غيرَه، فلا تَأْكُلْ، فإنَّك إنَّمَا سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ، ولم تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ». مُتَّفَقٌ عليه[2]. وعنه[3]، يُعْفَى عنها فى السَّهْوِ؛ لِمَا ذَكَرْنا فى الذَّكاةِ. وعنه، يُعْفَى [4]عن السَّهْوِ[4] فى إرْسالِ السَّهْمِ؛ لأنَّه آلَتُه، فهو كسِكِّينِه، ولا يُعْفَى

(١ - ١) فى س ١، س ٢، ف، م: «وسميت».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء، وفى: باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع، وفى: باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد ...﴾، وباب صيد المعراض، وباب ما أصاب المعراض بعرضه، وباب إذا أكل الكلب ...، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح البخارى ١/ ٥٥، ٣/ ٧٠، ٧١، ٧/ ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤. ومسلم، فى: باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٩ - ١٥٣١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الصيد، من كتاب الصيد، سنن أبى داود ٢/ ٩٧ - ٩٩. والترمذى، فى: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وباب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد، وباب ما جاء فى صيد المعراض، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٣، ٢٥٧ - ٢٥٩. والنسائى، فى: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وباب صيد الكلب المعلم، وباب إذا قتل الكلب، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره، وباب الكلب يأكل من الصيد، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض. المجتبى ٧/ ١٥٨ - ١٦٢، ١٧٢. وابن ماجه، فى: باب صيد الكلب، وباب صيد المعراض، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٠، ١٠٧٢. والدارمى، فى: باب فى صيد المعراض، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ٢/ ٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٩٣ - ١٩٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٧، ٣٨٠. وانظر ما تقدم فى صفحة ٥١٠.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) فى ف: «عنها».

عنه فى إرْسالِ الكلبِ ؛ للحَدِيثِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

الشرطُ الثالثُ ، إرْسالُ الجارِحِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وسَمَّيْتَ ، فَكُلْ » . ولأنَّ إرْسالَها أُقِيمَ مُقامَ الذَّبْحِ ، فاعْتُبِرَ وُجودُه . فإنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ بنَفْسِه ، لم يُبَحْ صَيْدُه ، فإن سَمَّى صاحِبُه وزَجَرَه ، فزاد فى عَدْوِه ، حَلَّ صَيْدُه ؛ لأنَّه أثَّرَ فيه ، فصار كإرْسالِه ، وإن لم يَزِدْ فى عَدْوِه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يُؤَثِّرْ .

الشرطُ الرابعُ ، أن يكونَ الجارِحُ مُعَلَّمًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ . ولما روَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما صِدْتَ بكلبِكَ المُعَلَّمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ[1] ، فَكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبِكَ الذى ليس بِمُعَلَّمٍ ، فأدْرَكْتَ ذَكَاتَه ، فَكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

ويُعْتَبَرُ فى تَعْلِيمِه إن كان سَبُعًا ثَلَاثَةُ أشْيَاءَ ، أن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، وأن يَنْزَجِرَ إذا زَجَرَه ، ولا يَأْكُلَ إذا أمْسَكَ . وهل يُعْتَبَرُ تَكْرَارُ ذلك منه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُعْتَبَرُ ثَلَاثًا . ذكَرَه القاضى ؛ لأنَّ تَرْكَ الأكْلِ فى المَرَّةِ الواحدَةِ يَحْتَمِلُ أنَّه لِشِبَعٍ أو عارِضٍ ، فيُعْتَبَرُ تَكْرَارُه ليُعْلَمَ أنَّه لتَعَلُّمِه . والثانى ، لا يُعْتَبَرُ . ذكَرَه أبو جَعْفَرٍ الشَّرِيفُ[3] ، وأبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه تَعَلُّمُ

---

(١) بعده فى الأصل : « عليه » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٩.

(٣) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، أبو جعفر الشريف ، ينتهى نسبه إلى العباس بن عبد المطلب ، الإمام شيخ الحنبلية ، مولده سنة إحدى عشرة زاهدا متقنا ، عالما بأحكام القرآن والفرائض . توفى فى صفر سنة سبعين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧ - ٢٤١. سير =

صَنْعَةٍ ؛ فلم يُعْتَبَرْ تَكْرارُه ، كسائرِ الصَّنائعِ .

وأمّا الطائرُ ؛ كالبازِى ، والصَّقْرِ ، فيُعْتَبَرُ أن يَسْتَرْسِلَ إذا أَرْسَلَه ، ويُجِيبَه إذا دَعاه ، ولا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأكلِ ؛ لأنَّ تَعْلِيمَه بأَكْلِه .

وكلُّ حَيَوانٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ يَحِلُّ صَيْدُه ؛ لعُمومِ الآيَةِ ، إلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ ، فإنَّه لا يَحِلُّ اقْتِناؤُه ، ولا صَيْدُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بقَتْلِه[1] ، وقال : « إنَّهُ شَيْطَانٌ » . [2]رَواه مسلمٌ[2] . وما وَجَب قتْلُه حَرُمَ اقْتِناؤُه وتَعْلِيمُه ، فوَجَب أن لا يَحِلَّ صَيْدُه .

الشرطُ الخامِسُ ، أن يُرْسِلَه على صَيْدٍ ، فإن أرْسَلَه على غيرِ شىءٍ ، أو على إنْسانٍ ، أو حَجَرٍ ، أو بَهِيمَةٍ ، فأصابَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلْه على صَيْدٍ ، فأشْبَهَ ما اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ ، كما لو أرْسَلَه

= أعلام النبلاء ١٨/٤٥٦ - ٥٤٨.

(١) بعده فى س ١ : « رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح » .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ...، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الكلاب ، وفى : باب ما جاء فى من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٣ - ٢٨٥. والنسائى ، فى : باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٦٣. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن اقتناء الكلب ...، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٩. والدارمى ، فى : باب فى قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧.

على صَيْدٍ فصاد غيرَه. وإن أرْسَلَه على صَيْدٍ، فأصابَ غيرَه، أو قَتَل جَماعَةً، حَلَّ؛ للخَبَرِ، ولأنَّه أرْسَلَه على صَيْدٍ، فحَلَّ [١٣٢ظ] ما صادَه، كما لو أرْسَلَه على كبارٍ فتفرَّقَتْ عن صِغارٍ، فصادَها. ولو سَمِع حِسًّا، أو رأَى سَوادًا، فظَنَّه صَيْدًا، فأرْسَلَ عليه كَلْبَه أو سَهْمَه، فأصابَ صَيْدًا، حَلَّ، (١في أحَدِ الوَجْهَيْنِ١)؛ لأنَّه قَصَد الصَّيْدَ، وإن لم يَظُنَّه صَيْدًا، لم يُبَحْ صَيْدُه؛ لأنَّ صِحَّةَ قَصْدِه تَنْبَنِى على ظَنِّه، سَواءٌ كان الذى رَآه صَيْدًا أو لم يكنْ.

الشرطُ السادسُ، أن يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فإن قتَلَه بخَنْقِه أو صَدْمَتِه، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه قَتَلَه بغيرِ جَرْحٍ، أشْبَهَ ما (٢رُمِىَ بالبُنْدُقِ والحَجَرِ. وقال ابنُ حامِدٍ: يُباحُ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٣). وعمومِ الخبرِ.

الشرطُ السابعُ(٤)، يَخْتَصُّ السِّباعَ، وهو تَرْكُ الأَكْلِ مِن الصَّيْدِ، وفيه رِوايَتان، إحْدَاهُما، هو شَرْطٌ، فمتى أكَل الجارِحُ مِن الصَّيْدِ، لم يَحِلَّ؛ لِما روَى عَدِىُّ بنُ حاتِمٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إذا أرْسَلْتَ كلبَكَ المُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه، فكُلْ مَا أَمْسَكَ عليك وإن قَتل، إلَّا أن يَأْكُلَ الكَلْبُ، فإن أكَل، فلا تَأْكُلْ، فإنِّى أخافُ أن يَكُونَ إنَّما أمْسَك على

(١ - ١) سقط من: ف، م.

(٢) بعد فى الأصل، م: «لو».

(٣) سورة المائدة ٤.

(٤) بعده فى س ٢، م: «أن».

نَفْسِه». مُتَّفَقٌ عليه[1]. والثانيةُ، لا يَحْرُمُ؛ لِما رَوَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ[2]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ[3]، فكُلْ وإن أَكَلَ». رَوَاه أبو داودَ[4]. والأُولى أوْلَى؛ لأنَّ حَدِيثَنا أصَحُّ.

ولا يَحْرُمُ المُتَقَدِّمُ مِن صُيُودِه؛ لأنَّها وُجِدَتْ مع اجْتماعِ شُروطِ التَّعْليمِ[5] فيه، فلا تَحْرُمُ بالاحْتِمالِ[6].

وإن شَرِبَ مِن دَمِ الحَيوانِ، لم يَحْرُمْ، رِوايَةً واحدةً؛ لأنَّه لم يأْكُلْ، ولأنَّ الدَّمَ لا يَنْفَعُ الصَّائدَ، فلا يَخْرُجُ بشُرْبِه عن أن يكونَ مُمْسِكًا على صائِدِه.

فصل: وما أصابَه فَمُ الكَلْبِ، وَجَب غَسْلُه سَبْعًا إحْداهُنَّ بالتُّرابِ، كغيرِه مِن المحَالِّ. ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. ولم يَأْمُرْ بالغَسْلِ، ولأنَّه يَشُقُّ إيجابُ غَسْلِه، فسقَطَ.

فصل: ويُباحُ الصَّيْدُ بغيرِ الحيَوانِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لأبِي ثَعْلَبَةَ: «ما صِدْتَ بقَوْسِكَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه فكُلْ». ولأنَّ أبا قَتادَةَ شَدَّ على

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٤.

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) بعده فى م: «عليه».

(٤) فى: باب فى الصيد، من كتاب الصيد. سنن أبى داود ٢/ ٩٨.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى م: «بالاجتماع».

حِمارٍ وَحْشِيٍّ ، فقَتَلَه ، فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّما هى طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللَّهُ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . فما كان مُحَدَّدًا ؛ كالسَّهْمِ والسَّيْفِ ، حَلَّ ما قَتَلَ به إذا اجْتَمعَتِ الشُّروطُ ، كالمُعَلَّمِ مِن الجَوارِحِ . وما لم يَكُنْ مُحَدَّدًا ؛ كالشِّباكِ ، والأَشْراكِ ، والعِصِيِّ ، والحِجارَةِ ، والبُنْدُقِ ، فما أَدْرَكَ ذَكاتَه ، حَلَّ ، وما لم يُدْرِكْ ذَكاتَه ، لم يَحِلَّ ، كغيرِ المُعَلَّمِ ؛ لأنَّه لا يَقْتُلُ بجَرْحِه ، فيَكُونُ قَتِيلُه مُنْخَنِقَةً أو مَوْقُوذَةً .

ولو قَتَلَ المُحَدَّدُ الصَّيْدَ بعَرْضِه أو ثِقْلِه ، لم يُبَحْ ؛ لذلك ، ولِما رَوَى عَدِيٌّ ، قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صَيْدِ المِعْراضِ[2] ، فقال : « ما خَزَق[3] فَكُلْ ، وما قَتَل بعَرْضِه ، فهو وَقِيذٌ ، فلا تأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ولو نَصَب المَناجِلَ لصيدٍ [٥ وسَمَّى ٥] ، فجَرَحَتِ الصَّيْدَ وقَتَلَتْه ، أُبِيحَ ؛ لأنَّها

---

(١) الأول تقدم تخريجه فى ١/ ٣٩.

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٢.

(٢) المعراض : عود محدد ، وربما جعل فى رأسه حديدة المغنى ١٣/ ٢٨٢.

(٣) فى الأصل ، ف ، ب : « خرق » ، وفى م : « خزقت » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم اللّه بشىء من الصيد ...﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/ ١١٠. ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٥٨، ١٥٩. والدارمى ، فى : باب التسمية عند إرسال الكلاب وصيد الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥٦.

وأخرجه الترمذى دون قوله ﷺ : « فلاتأكل » . فى : باب ما جاء فى صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٥٩.

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

آلَةٌ مُحَدَّدَةٌ، فأَشْبَهَتِ السَّهْمَ. ولو وَقَعَ السَّهْمُ على الأَرْضِ، ثم وَثَب فقَتَل الصَّيْدَ، أو أعانَتْه الرِّيحُ، ولولاها ما وَصَل، حَلَّ؛ لحدِيثِ أبى[1] ثَعْلَبَةَ.

فصل: إذا اجْتَمَعَ فى الصَّيْدِ مُبِيحٌ ومُحَرِّمٌ، مِثْلَ أن يقْتُلَه بمُثَقَّلٍ ومُحَدَّدٍ، أو بسَهْمِ مَسْمُومٍ، أو بسَهْمِ مُسْلِمٍ وسَهْمِ مَجُوسِيٍّ، أو سَهْمِ غيرِ مُسَمًّى عليه، [2]أو كَلْبِ مُسْلِمٍ وكَلْبِ مَجُوسِيٍّ أو غيرِ مُسَمًّى عليه[2] أو غيرِ مُعَلَّمٍ، أو اشْتَرَكَا فى إرْسالِ الجارِحَةِ عليه، أو وَجَد مع كَلْبِه كَلْبًا لا يَعْرِفُ مُرْسِلَه، أو لا يَعْرِفُ حالَه، أو وَجَد[3] مع سَهْمِه سَهْمًا كذلك، لم يُبَحِ الصَّيْدُ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إذَا أَرْسَلتَ كَلْبَكَ، وسَمَّيْتَ، فَكُلْ، وإن وَجَدْت مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، [4]فإنَّكَ إنَّما[4] سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ، ولم تُسَمِّ على الآخَرِ»[5]. ولأنَّ الأَصْلَ الحَظْرُ، فإذا شَكَكْنا فى المُبِيحِ، رُدَّ إلى أصْلِه. وإن عَلِم أنَّ كَلْبَه أو سَهْمَه القاتِلُ دُونَ الآخَرِ، مثلَ أن يَجْرَحَ [١٣٣و] فى المَقْتَلِ، والآخَرُ فى غيرِه، أو يكونَ الآخَرُ رَدَّ عليه الصَّيْدَ، أُبِيحَ؛ لعَدَمِ الاشْتِباهِ. وكذلك إن عَلِم أنَّ شَرِيكَ كَلْبِه أو سَهْمِه مِمَّا يُباحُ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) زيادة من: م.

(٤ - ٤) فى م: «فإنما».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٤.

صَيْدُه ، حَلَّ لذلك .

ولو جَرَح الصَّيْدَ ، فوَقَع فى ماءٍ ، أو تَرَدَّى تَرَدِّيًا يقْتُلُه ، لم يُبَحْ لذلك ، وقد رَوَى عَدِىٌّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فوَجَدْتَه بعدَ يومٍ أو يومين ، ليس به إلَّا أثَرُ سَهْمِكَ ، فكُلْ ، وإن وَجَدْتَه غَرِيقًا فى الماءِ ، فلا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ولو صاد المُسْلِمُ بكلبِ المَجُوسِىِّ ، حَلَّ . وعنه ، لا يَحِلُّ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾[2] . والأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ هذا آلةٌ ، فأشْبَهَ ما لو صادَ بقَوْسِه و[3]سَهْمِه . ولو صاد المَجُوسِىُّ بكَلْبِ مُسْلِمٍ ، لم يُبَحْ ، كما لو صادَ بقَوْسِه .

فصل : وإن رَمَى صَيْدًا ، أو أرْسَلَ كلبَه عليه ، فغاب عنه ، ثم وجَدَه مَيِّتًا وسَهْمُه فيه ، أو وجَدَه مع كَلْبِه ولا أثَرَ به يَحْتَمِلُ أن يَقْتُلَه غيرُه ، حَلَّ ؛ لحدِيثِ عَدِىٍّ . وعنه ، إن غاب نَهارًا ، حَلَّ ، وإن غاب ليْلًا ، لم يَحِلَّ . وعنه ، إن غاب يَسِيرًا أكَلَه ، وإن غاب كثيرًا ، لم يَأْكُلْه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه قد وُجِدَ سببُ إباحَتِه يَقِينًا ، والمُعارِضُ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَزولُ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ . وإن شَكَّ فى سَهْمِه ، أو فى قَتْلِه به ، أو وَجَد به أثَرًا يَحْتَمِلُ أنَّه قتَلَه ، أو وَجَدَه غرِيقًا ، لم يُبَحْ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه شَكَّ فى حِلِّه ، فوَجَب رَدُّه إلى أصْلِه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٠.

(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) فى س ١: « أو » .

فصل: إذا أدْرَكَ الصَّيْدَ وفيه حَياةٌ غيرُ مُسْتَقِرَّةٍ، فتَرَكَه حتى مات، حَلَّ؛ لأنَّ عَقْرَه قد ذَبَحَه، وكذلك إن لم يَبْقَ مِن الزَّمانِ ما يتَمَكَّنُ مِن ذَبْحِه فيه. وإن وَجَد فيه حَياةً مُسْتَقِرَّةً فى زَمَنٍ يُمْكِنُ ذَبْحُه فيه، فلم يَذْبَحْه حتى مات، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه صار مَقْدُورًا على ذَبْحِه، فلم يُبَحْ بغيرِه، كغيرِ الصَّيْدِ. فإن لم يكنْ معه ما يُذَكِّيه به، ففيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، لا يُبَاحُ؛ لذلك. والثانيةُ، يُرْسِلُ عليه صائدَه حتى يقْتُلَه، فيَحِلَّ. اخْتارَها الخِرَقِيُّ؛ لأنَّه صَيْدٌ قتَلَه صائدُه قبلَ إمْكانِ ذَبْحِه، فأشْبَهَ الذى قتَلَه قبلَ إدْراكِه.

فصل: إذا ضَرَب صَيْدًا فأَبانَ منه عُضْوًا، وبَقِيَتْ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فالعُضْوُ حَرامٌ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «ما أُبِينَ مِن حَىٍّ فهو مَيِّتٌ»[1]. رَواه أبو داودَ[1]. وإن قطَعَه نِصْفَيْنِ، أو قَطَع رَأْسَه، حَلَّ جَمِيعُه؛ لأنَّه مات بِضَرْبَتِه، وإن قطَع منه عُضْوًا، وبَقِىَ فى سائرِه[2] حَياةٌ غيرُ مُسْتَقِرَّةٍ، حَلَّ جميعُه؛ لأنَّها ذَكاةٌ لبَعْضِه، فكانَت ذَكاةً لجَمِيعِه، كما لو أَبانَ رَأْسَه.

وقد اسْتَحْسَن أبو عبدِ اللَّهِ، رَحِمَه اللَّهُ تعالى، قولَ الحَسَنِ[3]: لا بَأْسَ بالطَّرِيدَةِ. قال أبو عَبْدِ اللَّهِ: الطَّرِيدَةُ الغَزالُ يَمُرُّ بالعَسْكَرِ فيَضْرِبُه القَوْمُ بأسْيافِهم، فيَأْخُذُ كُلُّ واحدٍ منهم قِطْعَةً. قال الحسَنُ: مازال الناسُ يَفْعَلُون

(١ - ١) زيادة من: م.

والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ٤٣.

(٢) فى م: «سائر جسده».

(٣) انظر إسناد الإمام أحمد إلى الحسن، فى: المغنى ١٣/ ٢٨١، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٨٣.

ذلك فى مَغازِيهم . وعن أبى عبدِ اللَّهِ أنَّه لا يُؤْكَلُ ما أُبِين منه فى حيَاتِه ، ويُؤْكَلُ سائرُه ؛ للخَبَرِ .

وإن بَقِىَ مُعَلَّقًا بجِلْدِه ، حَلَّ ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّه مُتَّصِلٌ بجُمْلَتِه ، أشْبَهَ سائرَ أعْضَائِه .

فصل : وإذا أثْبَتَ الصَّيْدَ برَمْيَتِه أو شبَكَتِه أو غيرِهما مِن آلَاتِ الصَّيْدِ ، مَلَكَه ، فإنِ انْفَلَتَ مِن الشَّبَكَةِ زال مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه لم يَسْتَقِرَّ ، فزال بانْفِلاتِه ، فإن أخَذ الشَّبَكَةَ معه ، فصاده آخَرُ ، رَدَّ الشَّبَكَةَ على صاحِبِها ، ومَلَك الصَّيْدَ ، إلَّا أن يكونَ (١غيرَ مُمْتَنِعٍ١) بها ، فيَكُونَ لصَاحِبِها ؛ لأنَّها التى أمْسَكَتْه . ومَن أمْسَكَ صَيْدًا ، واسْتَقَرَّتْ يَدُه عليه ، ثم انْفَلَتَ ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ لأنَّ اليَدَ اسْتَقَرَّتْ عليه ، فلم تَزُلْ عنه بانْفِلاتِه ، كبَهِيمَتِه . فإن أرْسَلَه وقال : قد أعْتَقْتُكَ . لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه ليس بمَحَلٍّ للعِتْقِ .

فصل : وإن أثْبَتَ الصَّيْدَ بسَهْمِه ، فرَماه آخَرُ فقَتَلَه ، حَرُمَ ؛ لأنَّه صار مَقْدُورًا عليه ، فلم يُبَحْ بغيرِ الذَّبْحِ ، وعلى الثانِى قِيمَتُه مَجْرُوحًا [١٣٣ظ] لصاحِبِه ؛ لأنَّه أتْلَفَه عليه ، إلَّا أن يكونَ سَهْمُ الثانى ذَبَحَه ، فيَحِلَّ ؛ لأنَّه ذَكَّاهُ . فإنِ ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّه الأوَّلُ ، حَلَف كلُّ واحدٍ منهما ، وبَرِئَ مِن الضَّمانِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه . وإنِ اتَّفَقا على السّابقِ ، وأنْكَرَ الثانى كَوْنَ الأوَّلِ أثْبَتَه ، فالقَوْلُ قوْلُه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ امْتِناعِه ، ويَحْرُمُ على الأوَّلِ ؛ لاعْتِرَافِه بتَحْرِيمِه ، ويَحِلُّ للثانى . وإن رَمَياه فوجَدَاه مُثْبَتًا ،

(١ - ١) فى م : « متمنعا » .

ولم يَعْلَمَا مَن أَثْبَتَه منهما، فهو بينَهما، وإن وَجَدَاه مَيِّتًا، ولم يَعْلَما هل أَثْبَتَه الأَوَّلُ أم لا؟ حَلَّ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ امْتِناعِه.

بَابُ مَا يحِلُّ ويَحْرُمُ

الحيَوانُ ثلاثَةُ أقْسامٍ؛ أهْلِيٌّ، فيُباحُ منه بَهِيمَةُ الأنْعامِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1]. والخَيْلُ كلُّها؛ لِما روَى جابِرٌ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وأذِن فِى لُحُومِ[2] الخَيْلِ. وقالَتْ أسْماءُ: نَحَرْنا فَرسًا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأكَلْناه، ونحن بالمدينَةِ. مُتَّفَقٌ عليهما[3]. والدَّجاجُ؛ لِما روَى أبو مُوسَى، قال:

---

(١) المائدة ١.

(٢) فى م: «لحم».

(٣) الحديث الأول أخرجه البخارى، فى: باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى ٧/ ١٢٣. ومسلم، فى: باب أكل لحوم الخيل، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم ٣/ ١٥٤١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل لحوم الخيل، وباب فى أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٦، ٣٢٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى أكل لحوم الخيل، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٧/ ٢٩٣ - ٢٩٤. والنسائى، فى: باب أكل لحوم حمر الوحش، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/ ١٨١. وابن ماجه، فى: باب لحوم الخيل، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤. والدارمى، فى: باب فى أكل لحوم الخيل، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦١.

والحديث الثانى أخرجه البخارى، فى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى، وفى باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحمر الإنسية من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٥/ ١٧٣، ٧/ ١٢٣. ومسلم، فى: باب فى أكل لحوم الخيل، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح مسلم ٣/ ١٥٤١. =

رأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأْكُلُ[1] الدَّجاجَ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. والإوَزُّ والبَطُّ؛ لأَنَّها[3] طَيِّباتٌ، فتَدْخُلُ فى قَوْلِه تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[4]. وتَحْرُمُ لُحُومُ[5] الحُمُرِ؛ لحَديثِ جابِرٍ. والبِغالُ؛ لأَنَّها مُتَوَلِّدَةٌ منها، والمُتَوَلِّدُ بينَ الوَحْشِيِّ والأَهْلِيِّ كذلكَ، وما تَوَلَّدَ بينَ حَلالٍ وحَرامٍ؛ كالسِّمْعِ[6]، والعِسْبارِ[7]، كذلكَ. وتَحْرُمُ الكِلَابُ والسَّنانِيرُ؛ لأَنَّها مِن السِّباعِ، وتَأْكُلُ الخَبائِثَ.

فصل: القِسْمُ الثانى، الوَحْشِيُّ، فيُبَاحُ منه الحُمُرُ؛ لحديثِ أبى

= كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب لحوم الخيل، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤. والدارمى، فى: باب فى أكل لحوم الخيل، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

(١) بعده فى م: «لحم».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من كتاب المغازى، وفى: باب الدجاج، من كتاب الذبائح والصيد، وفى: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من كتاب الكفارات. صحيح البخارى ٥/ ٢١٩، ٧/ ١٢٢، ٨/ ١٨٢، ١٨٣. ومسلم، فى: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ...، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٠.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى أكل الدجاج، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٨/ ٢٠ - ٢٢. والنسائى، فى: باب إباحة لحوم الدجاج، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/ ١٨٢. والدارمى، فى: باب فى أكل الدجاج، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى ٢/ ١٠٢، ١٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٦.

(٣) فى م: «لأنهما».

(٤) المائدة: ٤.

(٥) زيادة من: الأصل.

(٦) السِّمْع: هو ولد الضبع من الذئب.

(٧) العِسْبار: هو ولد الذئبة من الضبع.

قَتَادَةَ[1] . والأَرانِبُ ؛ لِما روَى أنسٌ أنَّه أخَذَ أرْنَبًا ، فذَبَحها أبو طَلْحَةَ ، وبعثَ بوَرِكِهَا إلى النبىِّ ﷺ فقَبِلَه . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والضِّبَاعُ ؛ لِما روَى جابِرٌ ، قال : سألْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الضَّبُعِ ، فقال : « هُوَ صَيْدٌ ، ويُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صَادَه المُحْرِمُ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[3] ، وقال : هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ . والضِّبَابُ ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ قال : أُتِىَ النبىُّ ﷺ بِضَبٍّ ، فرَفَعَ يَدَه ، فقُلْتُ : أحَرَامٌ هو يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِى ، فأَجِدُنِى أَعَافُه » . فاجْتَرَّه[4] خالِدٌ ، فأَكَلَه ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ[5] . مُتَّفَقٌ عليه[6] .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٢.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفى : باب ما جاء فى التصيد ، وباب الأرنب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٧/ ١١٥، ١٢٥. ومسلم ، فى : باب إباحة الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٧. والترمذى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من أبواب الأطعمة ، عارضة الأحوذى ٧/ ٢٨٣، ٢٨٤. والنسائى ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٧٣، ١٧٤. وابن ماجه ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٠. والدارمى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٧١، ٢٣٢، ٢٩١.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ حاشية ٤.

(٤) فى م : « فاحتزه » .

(٥) بعده فى م : « إليه » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧/ ٩٣. ومسلم ، فى : باب إباحة الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٣. =

ويُباحُ البَقَرُ، والظِّباءُ، والنَّعَامُ، والأَوْبَارُ[1]، واليَرَابِيعُ[2]؛ لأنَّها مُسْتَطَابَةٌ، قَضَتِ الصَّحابَةُ فيها بالجَزَاءِ على المُحْرِمِ. وتُباحُ الزَّرَافَةُ. نَصَّ عليه؛ لأنَّها مِن الطَّيِّباتِ[3] المُسْتحْسَناتِ. وعنه فى اليَرْبُوعِ، أنَّه مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الفَأْرَ.

وفى الثَّعْلَبِ رِوايَتانِ؛ إحْدَاهُما، يَحْرُمُ؛ لأنَّه مِنَ السِّبَاعِ. والثانيةُ، يَحِلُّ؛ لأنَّه يُفْدَى فى الإحْرامِ. وفى سِنَّوْرِ البَرِّ رِوايَتَان كذلكَ.

ويُباحُ مِن الطَّيْرِ الحَمَامُ، وأَنْوَاعُه، والعَصَافِيرُ، والقَنَابِرُ[4]، والحَجَلُ[5]، والقَطَا[6]، والحُبَارَى[7]، والكَرْكِيُّ[8]، والكَرَوَانُ، وغُرَابُ الزَّرْعِ،

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى أكل الضب، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٧. والنسائى، فى: باب الضب، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/ ١٧٤. وابن ماجه، فى: باب الضب من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠. و الدارمى، فى: باب فى أكل الضب، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ٢/ ٩٣. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى أكل الضب، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/ ٩٦٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٨٩.

(١) الأوبار؛ جمع الوبر: وهو حيوان من ذوات الحوافر، فى حجم الأرنب، لونه بين الغبرة والسواد.

(٢) اليرابيع؛ مفرده اليربوع: وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ.

(٣) بعده فى الأصل: «و».

(٤) القنابر: نوع من الطير.

(٥) الحجل: فى حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين.

(٦) القطا: نوع من اليمام، يؤثر الصحراء.

(٧) الحبارى: طائر طويل العنق، من رتبة الكركيات.

(٨) الكركى: طائر طويل العنق والرجلين، يأوى إلى الماء أحيانًا.

[1]والزَّاغُ[1]، وأشْباهُها[2] مِمَّا يَلْتَقِطُ الحَبَّ، أو يُفْدَى فى الإحْرامِ. وقد رَوَى سَفِينَةُ قال: أكَلْتُ مع النبىِّ ﷺ لَحْمَ[3] حُبَارَى. رَواه أبو داودَ[4].

وفى الهُدْهُدِ والصُّرَدِ[5] رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يُباحُ؛ لأنَّها تُشْبِهُ المُبَاحَ. والثانيةُ، يَحْرُمُ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الهُدْهُدِ والصُّرَدِ. [6]رَواه أبو داودَ، وابنُ ماجه[6]. وكلُّ طَيْرٍ لا يَصِيدُ بِمِخْلَبِه، ولا يأْكُلُ الجِيَفَ، ولا يُسْتَخْبَثُ، فهو حَلَالٌ.

فصل: ويَحْرُمُ الخِنْزِيرُ؛ لنَصِّ اللَّهِ تعالَى على تَحْرِيمِه، وكُلُّ ذِى نابٍ مِن السِّبَاعِ؛ كالكَلْبِ، والأسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والذِّئْبِ، وابنِ

(١ - ١) سقط من: الأصل، وفى ف: «الغداف».

والزاغ: هو نوع من الغربان، صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة وميل إلى البياض، لا يأكل جيفة.

والغداف؛ كغراب: غراب القيظ.

(٢) فى س ١، س ٢، ف: «أشباههما».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى: باب أكل لحم الحبارى، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٨.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى أكل الحبارى، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٨/ ٢٣. وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٥٤.

(٥) الصرد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار.

(٦ - ٦) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى قتل الذر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٦٥٦. وابن ماجه، فى: باب ما ينهى عن قتله، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٤. والدارمى، فى: باب النهى عن قتل الضفادع والنحلة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٣٢، ٣٤٧.

آوَى[1]، والنِّمْسِ[2]، وابْنِ عِرْسٍ[3]، والفِيلِ، والقِرْدِ؛ لِما روَى أبو ثَعْلَبَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ[4] كُلِّ ذِى نَابٍ مِن السِّباعِ. مُتَّفَقٌ عليه[5].

وتَحْرُمُ سِبَاعُ الطَّيْرِ؛ كالعُقَابِ[6]، والبَازِى، والصَّقْرِ، والشَّاهِينِ[7]، والحِدَأةِ، والبُومَةِ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ ذِى نَابٍ مِن السِّبَاعِ، وكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ. رَواه

---

(١) ابن آوى: حيوان من الفصيلة الكلبية، وهو أصغر حجما من الذئب، جمعه بنات آوى، وبنو آوى.

(٢) النمس: دويبة نحو الهرة، يأوى البساتين، ويقتل الثعبان، والجمع نموس.

(٣) ابن عرس: دويبة تشبه الفأر، والجمع بنات عرس.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب ألبان الأتن، من كتاب الطب. صحيح البخارى ٧/ ١٨١. ومسلم، فى: باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، من كتاب الصيد. صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب النهى عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٩، ٣٢٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة، من أبواب الصيد، وفى: باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين، من أبواب السير، وفى: باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٦٦، ٧/ ٥٠، ٢٩٨. والنسائى، فى: باب تحريم أكل السباع، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وباب إباحه أكل لحوم الدجاج، من كتاب الصيد. المجتبى ٧/ ١٧٧، ١٨١، ١٨٢. وابن ماجه، فى: باب أكل كل ذى ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧. والدارمى، فى: باب ما لايؤكل من السباع، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى ٢/ ٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٤٧، ٤/ ١٩٣، ١٩٤.

(٦) العُقاب: طائر من كواسر الطير، قوى المخالب، مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد البصر.

(٧) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، من جنس الصقر.

أبو داودَ ، [1] ومسلمٌ [1] .

ويَحْرُمُ ما يَأْكُلُ الجِيَفَ ؛ كالنُّسورِ [2] ، والرَّخَمِ [3] ، وغُرابِ البَيْنِ ، والأَبْقَعِ ، والعَقْعَقِ [4] ؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ لأَكْلِها الخَبائِثَ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ » . ذكرَ منها الحِدَأَةَ والغُرَابَ . [5] رَواه مسلمٌ [5] . وما أُبِيحَ قَتْلُه ، لم يُبَحْ أَكْلُه .

وتَحْرُمُ الخَبائثُ كُلُّها ؛ كالفَأْرِ ، والجَرَاذِينِ ، والأَوْزَاغِ ، والعَظَاءِ [6] ، والوَرَلِ [7] ،

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ...، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٤. وأبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٩، ٣٢٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٨٢. وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧. والدارمى ، فى : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٧.

(٢) فى م : « كالنسر » .

(٣) الرخم : طائر غزير الريش ، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق .

(٤) العقعق : من فصيلة الغراب ، صخّاب ، له ذنب طويل ، ومنقار طويل .

(٥ - ٥) سقط من : س ٢، ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٧.

(٦) العَظاءة : دويبة من الزواحف ذوات الأربع ، تعرف فى مصر بالسحلية .

(٧) فى م : « الورك » .

والورل : حيوان من الزحافات ، طويل الأنف والذنب ، دقيق الخصر ، لاعقد فى ذنبه كذنب الضب ، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح ، يكون فى البر والماء ، يأكل العقارب والحيات والحرابى والخنافس .

والقُنْفُذِ، والحِرْبَاءِ، والصَّراصِرِ[1]، والجُعْلَانِ، والخَنَافِسِ، والحَيَّاتِ، والعَقَارِبِ، والدُّودِ، والوَطْوَاطِ[2]، والخُشَّافِ[3]، والزَّنابِيرِ[4]، واليَعَاسِيبِ[5]، والذُّبَابِ، والبَقِّ، والبَراغِيثِ، والقَمْلِ، وأَشْبَاهِها؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[6]. وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ القُنْفُذَ ذُكِرَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «هُوَ خَبِيثَةٌ مِن الخَبائِثِ». رواه أبو داودَ[7].

وما لم يَذْكُرْه يُرَدُّ إلى أقْرَبِ الأشْياءِ شَبَهًا به، فيَلْحَقُ به فى الإباحَةِ والتَّحْرِيمِ؛ لأنَّ القياسَ حُجَّةٌ، وما لم يكنْ[8] شبيهًا بشىءٍ منها، فهو حَلالٌ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[9]. خرجَ مِن عُمُومِها ما قامَ الدَّليلُ على تَحْرِيمِه، والباقى يَبْقَى على الأَصْلِ.

---

(١) فى م: «الصراصير».

(٢) فى الأصل، س ١، س ٢، ف، ب: «الوطوط».
والوطواط: الخفاش.

(٣) فى م: «الخفاش».

(٤) جمع زنبارة وهى حشرة أليمة اللسع، من الفصيلة الزنبورية.

(٥) اليعاسيب؛ جمع اليعسوب: وهو ملك النحل.

(٦) سورة الأعراف ١٥٧.

(٧) فى: باب أكل الحشرات، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣١٨، ٣١٩.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٨١. والبيهقى، فى: باب ما روى فى القنفذ وحشرات الأرض، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى ٩/ ٣٢٦. وضعف إسناده. وضعفه الألبانى فى: الإرواء ٨/ ١٤٤.

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) سورة البقرة ٢٩.

فصل: القِسْمُ الثالثُ، حَيَوانُ البَحْرِ، يُبَاحُ جميعُه؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[1]. إلَّا الضِّفْدَعَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِها. [2]رَواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[2]. ولأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ. وكرِهَ أحمدُ التِّمْساحَ؛ لأنَّه ذُو نَابٍ. فيَحْتَمِلُ أنَّه مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه سَبُعٌ، ويَحْتَمِلُ أنَّه مُبَاحٌ؛ للآيَةِ. وقال ابنُ حامِدٍ: يَحْرُمُ الكَوْسَجُ[3]؛ لأنَّه ذو نابٍ.

وقال أبو عليٍّ النَّجَّادُ: لا يُؤْكَلُ مِن البَحْرِيِّ ما يَحْرُمُ نَظِيرُه فى البَرِّ، ككَلْبِ الماءِ وخِنْزِيرِه وإنْسَانِه. والأوَّلُ أوْلَى. وقد قال أحمدُ، فى كَلْبِ الماءِ: يَذْبَحُه. ورَكِبَ الحسَنُ بنُ عليٍّ على سَرْجٍ عليه جِلْدُ كَلْبِ الماءِ[4].

فصل: وكَرِهَ أحمدُ لُحُومَ الجَلَّالَةِ وأَلْبَانَها. قال القاضى: هى التى أكْثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ، فإن كان أكْثَرُه الطاهِرَ، فلَيْسَتْ جَلَّالَةً. قال: ولَحْمُها ولَبَنُها حَرَامٌ. وفى بَيْضِها رِوايَتانِ. وقال ابنُ أبى موسى: عن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى أنَّ أكْلَها غيرُ مُحَرَّمٍ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

---

(١) سورة المائدة ٩٦.

(٢ - ٢) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى الأدوية المكروهة، من كتاب الطب. سنن أبى داود ٢/ ٣٣٤. والنسائى، فى: باب الضفدع، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ٧/ ١٨٥. وابن ماجه، فى: باب ما ينهى عن قتله، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٤. والدارمى، فى: باب النهى عن قتل الضفادع، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى ٢/ ٨٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٥٣.

(٣) الكوسج: سمك خرطومه كالمنشار.

(٤) أخرجه البخارى معلقا، فى: باب قوله الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخارى ٧/ ١١٦.

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] . والأُولَى[2] ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِمَا روَى ابنُ عُمَرَ قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وأَلْبَانِها . رَواه أبو داودَ[3] . وعن عبدِ اللَّهِ ابنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الإِبِلِ الجَلَّالَةِ أنْ[4] يُؤْكَلَ لَحْمُها ، ولا يُشْرَبُ لَبَنُها ، ولا يُحْمَلُ عليها إلَّا الأُدُمُ ، ولا يَرْكَبُها الناسُ حتَّى تُعْلَفَ أرْبَعِينَ لَيْلَةً . رواه الخَلَّالُ[5] .

ويزولُ تَحْرِيمُها وكَراهَتُها بحَبْسِها عن أكْلِ النَّجاسَاتِ ، ويُحْبَسُ البَعِيرُ أرْبَعِينَ لَيْلَةً ؛ للخَبَرِ ، والبَقَرَةُ فى مَعْنَاه . ويُحْبَسُ الطائرُ ثلاثًا ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كانَ إذا أرادَ أكْلَها حبَسَها ثلاثًا[6] . وعن أحمدَ ، أنَّ الجميعَ يُحْبَسُ ثلاثًا ؛ لخَبَرِ ابنِ عُمَرَ .

فصل : وما سُقِىَ مِن الزُّرُوعِ والثِّمارِ بالنَّجاسَاتِ[7] أو سُمِّدَ بها ،

---

(١) سورة المائدة ١.

(٢) فى م : « الأول » .

(٣) فى : باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ١٨. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٤. وصححه الألبانى فى الإرواء ٨/ ١٤٩ - ١٥١.

(٤) بعده فى م : « لا » .

(٥) وأخرجه الدارقطنى ، فى : باب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/ ٢٨٣. والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/ ٣٣٣. وقال : ليس هذا بالقوى . وانظر الإرواء ٨/ ١٥٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/ ٥٢٢. وابن أبى شيبة ، فى : باب فى لحوم الجلالة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/ ١٤٧.

(٧) فى س ١، س ٢، ب : « النجاسات » .

نَجُسَ ، كالجَلَّالَةِ ؛ لأنَّه يتَغَذَّى بالنَّجاسَاتِ[1] ، وتَتَرَقَّى فيه أجْزَاؤُها ، فأشْبَهَ الجَلَّالَةَ . وتَطْهُرُ بسَقْيِها بالطَّاهِراتِ ، كالجَلَّالَةِ إذا أكَلَتِ الطَّاهِرَاتِ .

فصل : وتَحْرُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ؛ للآيَةِ ، وتَحْرُمُ النَّجاسَاتُ كلُّها ؛ لأنَّها مِن الخَبائثِ ، وتَحْرُمُ السُّمومُ المُضِرَّةُ ، كما يَحْرُمُ عليه إتْلافُ شيءٍ مِن جسَدِه .

[١٣٤ظ] **فصل** : فإنِ اضْطُرَّ إلى شيءٍ ممَّا حَرُمَ عليه ، أُبِيحَ تَناوُلُه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2] .

وفى قَدْرِ ما يُباحُ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، قَدْرُ ما يَسُدُّ رَمَقَه . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه يَخْرُجُ بأكْلِه عن كونِه مُضْطَرًّا ، فتَزُولُ الإباحَةُ بزَوالِه . والثانيةُ ، له الشِّبَعُ ؛ لأنَّه طَعامٌ جاز له سَدُّ الرَّمَقِ منه ، فجاز له الشِّبَعُ[3] ، كالحَلالِ .

وهل يَجِبُ عليه أكْلُ ما يَسُدُّ رَمَقَه ، فيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يجبُ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[4] . والثانى ، لا يجِبُ ؛ لأنَّه يَجْتَنِبُ ما حَرُم عليه ، وقد رُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ حُذَافَةَ ، صاحبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أنَّ مَلِكَ الرُّومِ حبَسَه ، ومعه لَحْمُ خِنْزِيرٍ مَشْوِىٌّ ، وماءٌ مَمْزُوجٌ بخَمْرٍ ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، فأَبَى أنْ يأْكُلَه ، وقال : لقد أحَلَّه اللَّهُ لى ، ولكِنْ لم أكُنْ لِأُشْمِتَكَ بدِينِ الإسْلامِ[5] .

---

(١) فى س ١، س ٢، ب « النجاسات » .

(٢) سورة الأنعام ١١٩.

(٣) بعده فى س ٢: « منه » .

(٤) سورة النساء ٢٩.

(٥) أخرجه ابن عساكر فى : تاريخه ٩/ ١١٥، ١١٦.

ومَن اضْطُرَّ إلى طَعامِ مَن ليس به مِثْلُ ضَرُورَتِه ، لَزِمَه بَذْلُه له[1] ؛ لأنَّ فى مَنْعِه منه إعانَةً على قَتْلِه . وإنْ بذَلَه بثَمَنِ مِثْلِه لمَن يقْدِرُ على ثمَنِه ، لَزِمَه أخْذُه ، ولم تَحِلَّ له المَيْتَةُ ؛ لأنَّه غيرُ مُضْطَرٍّ . وإنِ امْتَنعَ مِن بَذْلِه إلَّا بأكْثَرَ مِن ثمَنِ مِثْلِه ، فاشْتَرَاه به ، لم يَلْزَمْه إلَّا ثَمَنُ مِثْلِه ؛ لأنَّه اضْطُرَّ إلى بَذْلِ الزِّيادَةِ بغيرِ حقٍّ ، فلم يَلْزَمْه ، كالمُكْرَهِ . وإنْ منَعَه منه بالكُلِّيَّةِ ، فله قِتالُه عليه ؛ لأنَّه صارَ أحَقَّ به مِن مَالِكِه .

وإنْ وجَدَ المُضْطَرُّ مَيْتَةً ، وطَعامًا لغائبٍ ، فطابَتْ نَفْسُه بأكْلِ المَيْتَةِ ، فهى أوْلَى ؛ لأنَّ إباحَتَها ثَبَتَتْ بالنَّصِّ ، فكانَتْ أوْلَى ممَّا ثبتَ بالاجْتِهَادِ ، وإنْ لم تَطِبْ نفْسُه بأكْلِها ، أكلَ طعامَ الغَيْرِ ؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ إليه .

وإنْ وجَدَ المُحْرِمُ مَيْتَةً وصَيْدًا فكذلكَ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ إذا ذبحَ الصَّيْدَ صارَ مَيْتَةً ، ولَزِمَه الجَزاءُ ، فيَجْتَمِعُ فيه تَحْرِيمانِ .

ومَن لم يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا معْصُومًا ، لم يُبَحْ له قَتْلُه ؛ لأنَّه لا يحِلُّ وِقايَةُ نَفْسِه بأخِيه . ولا يحِلُّ له قَطْعُ شىءٍ من نَفْسِه ليَأْكُلَه ؛ لأنَّه يُتْلِفُه يَقِينًا ؛ لتَحْصِيلِ ما هو مَوْهُومٌ . وإنْ وجَدَ آدَمِيًّا مُباحَ الدَّمِ ، فله قَتْلُه وأكلُه ؛ لأنَّ إتلافَه مُباحٌ . وإن وَجَد مَيِّتًا مَعْصُومًا ، فالأَوْلَى إباحَتُه ؛ لدُخُولِه فى عُمومِ الآيَةِ ، ولأنَّ فيه حِفْظَ الحَىِّ ، فأشْبَهَ غيرَ المَعْصُومِ . اخْتارَ هذا أبو الخَطَّابِ . وقال غيرُه مِن أصْحابِنا : لا يُبَاحُ ؛ لأنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِ عَظْمِ الحَىِّ .

---

(١) سقط من : الأصل .

وإنْ وجَدَ المُضْطَرُّ خَمْرًا، لم يُبَحْ له[1] شرْبُها؛ لأنَّها لا تدْفعُ جُوعًا ولا عَطشًا، ولا فيها شِفَاءٌ؛ لِمَا روَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»[2]. وإنْ وجدَ ماءً مَمْزُوجًا بخَمْرٍ يدْفَعُ العَطَشَ، حَلَّ[3]؛ لأنَّه يَنْدَفِعُ[4] به الهَلاكُ. وإنْ غُصَّ بلُقْمَةٍ، ولم يَجِدْ مَائِعًا يدفَعُها به، وخافَ الهَلاكَ، فله دَفْعُها[5] بها؛ لأنَّه يَحْصُلُ بها.

فصل: ومَنْ مَرَّ بثَمَرَةٍ لا حائِطَ لها[6] ولا ناظِرَ[7]، فَفِيه ثلاثُ رِوَاياتٍ؛ إحْدَاهُنَّ؛ [8]له أن[8] يأْكُلَ منه[9]، ولا يَحْمِلُ؛ لِمَا رُوِىَ عن أبى زَيْنَبَ قال: سافَرْتُ مع أَنَسِ بنِ مالِكٍ وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ وأبى بَرْزَةَ، فكانُوا يَمُرُّونَ بالثِّمارِ، فيَأْكُلونَ فى أفْوَاهِهم[10]. وقال عُمَرُ: يأْكُلُ، ولا

---

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) أخرجه الطبرانى، فى: المعجم الكبير ٢٣/ ٣٢٦، ٣٢٧. وأبو يعلى، فى: مسنده ١٢/ ٤٠٢. وابن حبان، انظر الإحسان ٤/ ٢٣٣. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٥.
وانظر التلخيص الحبير ٤/ ٧٤، ٧٥.

(٣) فى م: «فله الشرب منه».

(٤) فى م: «يدفع».

(٥) فى م: «دفعه».

(٦) فى الأصل: «عليها».

(٧) فى ف: «ناطور»، وفى م: «ناطر».

(٨ - ٨) فى م: «أنه».

(٩) سقط من: م.

(١٠) أخرج ابن سعد عن عاصم قال: سمعت أبا زينب، وكان قد غزا على عهد عمر، قال: غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار. الطبقات ٧/ ١٣٠. وأخرجه ابن أبى شيبة بنحوه، فى: المصنف ٦/ ٨٥. وعنده: وأبى بردة. ولعله تصحيف. انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٩٣.

يَتَّخِذُ خُبْنَةً[1] . والثانيةُ ، يُبَاحُ ما سقَطَ ، ولا يَرْمِى بحَجَرٍ ولا يَضْرِبُ ؛ لِمَا روَى رافِعٌ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له[2] : « لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ » . حديثٌ صحيحٌ[3] . والثالثةُ ، له الأكلُ إن كانَ جائعًا ، ولا يأْكُلُ إنْ لم يكنْ جائعًا ؛ لِمَا روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، فقالَ : « مَا أَصَابَ مِنْهُ مِن ذِى[4] الحَاجَةِ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَىْءَ عليه ، [5]ومن خَرَجَ منه بشىءٍ[5] ، فعليه غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةُ »[6] . هذا حديثٌ حسَنٌ .

---

(١) الخبنة : ما يحمله الإنسان فى حضنه أو تحت إبطه .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى أكل الثمرة إذا مر بها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦/ ٨٣، ٨٤. والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى من مر بحائط إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/ ٣٥٩. وصححه الألبانى فى الإرواء ٨/ ١٥٨.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٧، ٣٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٨٩. وابن ماجه ، فى : باب من مر على ماشية قوم أو حائط ...، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣١.

(٤) فى الأصل : « ذوى » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ١، ف ، ب : « ومن أخذ منه من غير ذى حاجة » . ولم يرد فى ف : « ذى » . وفى س ٢ بياض يسع كلمة .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٩. والنسائى ، فى : باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/ ٧٨، ٧٩. وابن ماجه ، فى : باب من سرق من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٥، ٨٦٦. وهو حديث حسن . انظر الإرواء ٨/ ٦٩.

وفى الزَّرْعِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هو كالثَّمَرَةِ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بأَكْلِ الفَرِيكِ والبَاقِلَّا ونحوِهما . والثانيةُ ، لا يُباحُ ؛ لأنَّ الفاكِهَةَ [١٣٥و] خُلِقَت للأَكْلِ رَطْبَةً ، والنُّفُوسُ إليها أمْيَلُ ، بخِلافِ الزَّرْعِ .

وما كان مَحُوطًا أو له ناظِرٌ[(١)] ، فليس له الدُّخُولُ[(٢)] بحالٍ ؛ لقولِ ابنِ عَبّاسٍ : إن كان عليها حائطٌ ، فهو حَرِيمٌ[(٣)] ، فلا تَأْكُلْ ، وإن لم يكنْ حائطٌ ، فلا بَأْسَ[(٤)] .

وفى لَبَنِ الماشِيَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، هو كالثَّمَرَةِ ؛ لِما رَوَى الحَسَنُ عن سَمُرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا أَتَى أحَدُكُمْ على ماشِيَةٍ فيها صاحِبُها ، فلْيَسْتَأْذِنْه ، فإن أذِن ، فلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وإن لم يَكُنْ فيها ، فلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ ، فلْيَحْلِبْ ولْيَشْرَبْ ، ولا يَحْمِلْ »[(٥)] . حديثٌ صحيحٌ . والثانيةُ ، لا يَحِلُّ له الحَلْبُ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلَّا بإِذْنِه » . مُتَّفَقٌ عليه[(٦)] .

---

(١) فى ف : « ناطور » ، وفى م : « ناطر » .

(٢) بعده فى ف : « إليه » .

(٣) فى ف : « حرام » .

(٤) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦/ ٨٨، ٨٩.

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ...، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦. وصححه فى : الإرواء ٨/ ١٦٠.

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما تحتلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح =

.....

= البخارى ٣/ ١٦٥. ومسلم، فى: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، من كتاب اللقطة. صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى من لا يحلب، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٣٨. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا ...، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى أمر الغنم، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/ ٩٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٦، ٥٧.

فهـــرس

الجزء الثانـى مـن الكـافى

الصفحة

كتاب الجنائز

يستحب الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له ٥

فصل : ويستحب أن يلى المريض أرفق أهله به ٦

فصل : فإذا مات أغمض عينيه ٧

باب غسل الميت ..... ١١ - ٢٧

وهو فرض على الكفاية ١١

فصل : ولا يصح غسل الكافر لمسلم ١٣

فصل : وينبغى أن يكون الغاسل أمينا ١٥

فصل : ويجرد الميت عند تغسيله ، ويستر ما بين سرته وركبتيه ١٦

فصل : والفرض فيه ثلاثة أشياء ؛ النية ١٧

ويسن فيه ثمانية أشياء ..... ١٧ - ٢١

فصل : وكره أحمد تسريح الميت ٢١

فصل : ويستحب تقليم أظفار الميت ، وقص شاربه ٢١
فصل : والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلى عليه ٢٢
فصل : والشهيد إذا مات فى المعترك ، لم يغسل ٢٣
فصل : ومن تعذر غسله لعدم الماء ، أو خيف تقطعه به ... يُمم ٢٧
فصل : يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل ٢٧
باب الكفن ..... ٢٩ - ٣٦
يجب كفن الميت فى ماله مقدما على الدين والوصية والإرث ٢٩
فصل : وأقل ما يكفى فى الكفن ثوب يستر جميعه ٢٩
فصل : وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز ٣٢
فصل : وتكفن المرأة فى خمسة أثواب ٣٣
فصل : فإن لم يجد إلا ثوبا لا يستر جميعه ٣٤
فصل : فإن خرج منه شيء يسير وهو فى أكفانه ، لم يعد إلى الغسل ،
وحمل ٣٥
فصل : وإذا مات المحرم ، لم يقرب طيبا ، ولم يخمر رأسه ٣٥
باب الصلاة على الميت ..... ٣٧ - ٥٣
وهى فرض على الكفاية ٣٧
فصل : وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك ٣٩

فصل : ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية ٤١
فصل : وأركان صلاة الجنازة ستة ٤٢
فصل : وسننها سبع ٤٤
فصل : ولا يسن الاستفتاح ٤٧
فصل : فإن كبر على جنازة ، فجيء بأخرى ، كبر الثانية عليهما ٤٩
فصل : ومن سبق ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين ، دخل معه ٤٩
فصل : وإذا صلى عليه بودر إلى دفنه ، ولم ينتظر حضور أحد إلا الولى ٥٠
فصل : وتجوز الصلاة على الغائب ٥١
فصل : ويصلى على كل مسلم ٥١
فصل : ولا تجوز الصلاة على كافر ٥٢
باب حمل الجنازة والدفن ..... ٥٥ - ٧٣
وهما فرض على الكفاية ٥٥
فصل : واتباع الجنازة سنة ، وهو على ثلاثة أضرب ٥٧
فصل : وإذا سبقها فجلس ، لم يقم عند مجيئها ٥٩
فصل : ويجوز الدفن فى البيت ٦١
فصل : ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه ٦٣
فصل : ولا يدفن فى القبر اثنان ٦٤

فصل : ولا توقيت فى عدد من يدخل القبر ٦٥
فصل : ولا يخمر قبر الرجل ٦٧
فصل : ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ٦٧
فصل : ويكره البناء على القبر ، وتجصيصه ، والكتاب عليه ٦٨
فصل : ولا يجوز الدفن فى الساعات المذكورة فى حديث عقبة ٧٠
فصل : وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم ، لم تدفن فى مقبرة
المسلمين ٧١
فصل : سئل أحمد عن تلقين الميت فى قبره ٧٢
باب التعزية والبكاء على الميت ..... ٧٥ - ٨٣
التعزية سنة ٧٥
فصل : والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ٧٦
فصل : ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله ٧٩
فصل : ويستحب للرجال زيارة القبور ٨٠
فصل : ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه ٨١
فصل : وإن دعا إنسان لميت ، أو تصدق عنه ، أو قضى دينا واجبا
عليه ، نفعه ذلك ٨٢

كتاب الزكاة

وهى أحد أركان الإسلام ٨٥

فصل : ولا تجب إلا بشروط أربعة ؛ الإسلام ٨٧

فصل : الشرط الثانى ، الحرية ٨٨

فصل : الشرط الثالث ، تمام الملك ٨٨

فصل : الشرط الرابع ، الغنى ٩٢

فصل : وتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ٩٤

فصل : ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الأداء ٩٤

فصل : وفى محل الزكاة روايتان ٩٦

فصل : وتجب الزكاة فى خمسة أنواع ؛ أحدها ، المواشى ، ولها ثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن تكون من بهيمة الأنعام ..... ٩٦ ، ٩٧

فصل : الشرط الثانى ، الحول ٩٨

فصل : الشرط الثالث ، السوم ١٠١

باب زكاة الإبل ١٠٣-١١١

وهى مقدرة بما قدره به رسول الله ﷺ ١٠٣

فصل : فإذا بلغت خمسا وعشرين أمكنت المواساة من جنسها ١٠٥

فصل : فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون ١٠٦
فصل : فإذا بلغت مائتين ، اتفق الفرضان ١٠٧
فصل : ومن وجبت عليه فريضة فعدمها ، فله أن يخرج فريضة
أعلى منها بسنة ١٠٩
باب صدقة البقر ..... ١١٣ - ١١٤
روى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال : ١١٣
فصل : ولا يؤخذ فى الصدقة إلا الأنثى ١١٤
فصل : والجواميس نوع من البقر ، والبخاتى نوع من الإبل ١١٤
باب صدقة الغنم ..... ١١٥ - ١٢٠
وأول نصابها أربعون ، وفيها شاة ، إلى مائة وعشرين ١١٥
فصل : ولا يجزئ فى الغنم إلا الجذع من الضأن ١١٥
فصل : ولا يجزئ فى الصدقة هرمة ، ولا معيبة ، ولا تيس ١١٧
فصل : ولا يؤخذ فى الصدقة الربى ... ولا الماخض ١١٨
فصل : ولا تجزئ قيمة فى شيء من الزكاة ١١٩
باب حكم الخلطة ..... ١٢١ - ١٢٩
وهى ضربان ؛ خلطة أعيان ... وخلطة أوصاف ١٢١

فصل : ويعتبر فى الخلطة شروط خمسة ؛ أحدها ، أن تكون
فى السائمة ١٢٢
الثانى ، أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ١٢٣
الشرط الثالث ، أن يختلطا فى نصاب ١٢٣
الشرط الرابع ، أن يختلطا فى ستة أشياء ، لا يتميز أحدهما
عن صاحبه فيها ١٢٣
الشرط الخامس ، أن يختلطا فى جميع الحول ١٢٤
فصل : فإن كان بينهما نصابان مختلطان ، فباع أحدهما غنمه
بغنم صاحبه ، وأبقياها على الخلطة ١٢٥
فصل : إذا كان لرجل نصاب ، فباع نصفه مشاعا فى الحول ١٢٦
فصل : وذكر القاضى شرطا سادسا ، وهو نية الخلطة ١٢٧
فصل : إذا أخذ الساعى الفرض من مال أحدهما ، رجع على
خليطه بقدر حصته من المال ١٢٨
فصل : فإذا كانت سائمة الرجل فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ،
فهى كالمجتمعة ١٢٨
باب زكاة الزروع والثمار ..... ١٣١ - ١٤٦
وهى واجبة ١٣١

ولا تجب إلا بخمسة شروط ؛ أحدها ، أن يكون حبا أو ثمرا ١٣١
الشرط الثانى ، أن يكون مكيلا ١٣٢
الشرط الثالث ، أن يكون مما يدخر ١٣٢
فصل : الشرط الرابع ، أن ينبت بإنبات الآدمى فى أرضه ١٣٤
فصل : الشرط الخامس ، أن يبلغ نصابا قدره خمسة أوسق ١٣٥
فصل : وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ١٣٧
فصل : ولا يضم جنس إلى غيره ١٣٧
فصل : وقدر الزكاة العشر فيما سقى بغير كلفة ... ونصف العشر
فيما سقى بكلفة ١٣٨
فصل : وإذا بدا الصلاح فى الثمار واشتد الحب ، وجبت الزكاة ١٣٩
فصل : ويستحب للإمام أن يبعث من يخرص الثمار عند بدو الصلاح ١٤٠
فصل : ويخرص الرطب والعنب ١٤١
فصل : وعلى الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة
على رب المال ١٤١
فصل : فإذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ١٤٢
فصل : وما عدا ذلك لا يجوز إخراج الواجب من ثمرته إلا يابسا ١٤٣
فصل : فأما الزيتون ، فإن لم يكن ذا زيت ، أخرج عشر حبه ١٤٤

فصل : ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته ١٤٤
فصل : ويجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة ١٤٤
فصل : ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ١٤٥
فصل : وفى العسل العشر ١٤٥
باب زكاة الذهب والفضة ..... ١٤٧ - ١٥٢
وهى واجبة ١٤٧
فصل : والواجب فيهما ربع العشر ١٤٨
فصل : ولا زكاة فى الجواهر واللآلئ ١٤٩
فصل : ومن ملك نصابا مصوغا من الذهب أو الفضة محرمًا ...
ففيه الزكاة ١٥٠
فصل : ولا فرق بين كثير الحلى وقليله ١٥١
فصل : فإن انكسر الحلى كسرا لا يمنع اللبس ، فهو كالصحيح ١٥١
فصل : ويعتبر النصاب فى المصوغ بالوزن ١٥١
باب زكاة المعدن ..... ١٥٣ - ١٥٦
وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها ١٥٣
فصل : فأما الخارج من البحر ... ففيه روايتان ١٥٥
فصل : ويجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه ١٥٥

باب حكم الركاز ..... ١٥٧ - ١٦٠

وهو مال الكفار المدفون فى الأرض ، وفيه الخمس ١٥٧

فصل : والركاز ما دفنه الجاهلية ١٥٨

فصل : ولا يخلو الركاز من أحوال أربعة ١٥٨

فصل : إذا استأجر أجيرا ليحفر له طلبا لكنز ، فوجد كنزا ،

فهو للمستأجر ١٦٠

باب زكاة التجارة ..... ١٦١ - ١٦٦

وهى واجبة ١٦١

ولا تجب إلا بشروط أربعة ؛ أحدها ، نية التجارة ١٦١

الثانى ، أن يملك العروض بفعله ١٦١

الشرط الثالث ، أن تبلغ قيمته نصابا من أقل الثمنين قيمة ١٦٢

الشرط الرابع ، الحول ١٦٢

فصل : ولا يشترط أن يملك العرض بعوض ١٦٣

فصل : إذا اشترى نصابا للتجارة بآخر ، لم ينقطع الحول ١٦٣

فصل : إذا ملك للتجارة سائمة ، فحال الحول والسوم ونية

التجارة موجودان ١٦٤

فصل : وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح ١٦٥

فصل : وإذا تم الحول على مال المضاربة ١٦٥
فصل : وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر فى إخراج زكاته ، فأخرجاها معا ١٦٦
فصل : ومن اشترى شقصا للتجارة بمائتى درهم ، فحال الحول وقيمته أربعمائة ١٦٦
باب صدقة الفطر ..... ١٦٧ - ١٧٧
وهى واجبة على كل مسلم ١٦٧
فصل : ولا تجب إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع ١٦٨
فصل : الشرط الثانى : دخول وقت الوجوب ١٧٠
فصل : والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ١٧٠
فصل : ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره ١٧١
فصل : ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين ... ١٧٢
فصل : وعلى الموسرة التى زوجها معسر فطرة نفسها ١٧٣
فصل : والواجب فى الفطرة صاع من كل مخرج ١٧٤
فصل : والأفضل عند أبى عبد الله ، رحمه الله ، إخراج التمر ١٧٦
فصل : ولا يجزئ الخبز ١٧٦

فصل : والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى ١٧٦
باب إخراج الزكاة والنية فيه ..... ١٧٩ - ١٨٤
لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ١٧٩
فصل : إذا وكل فى أداء الزكاة ، ونوى عند الدفع إلى الوكيل ،
ونوى الوكيل عند الأداء ، جاز ١٨٠
فصل : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب ١٨١
فصل : إذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال ، وقعت موقعها ١٨٢
فصل : ولو عجلها إلى غنى ، فافتقر عند وجوبها ١٨٣
فصل : وظاهر كلام القاضى أنه لا يجوز تعجيل العشر ١٨٤
باب قسم الصدقات ..... ١٨٥ - ١٩٢
يجوز لرب المال تفريق زكاته بنفسه ١٨٥
فصل : ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات ١٨٦
فصل : وإذا كان الساعى يبعث لأخذ العشر ، بعث فى وقت إخراجه ... ١٨٨
فصل : ويؤمر الساعى بتفريق الصدقة فى بلدها ١٩٠
فصل : إذا احتاج الساعى إلى نقل الصدقة ، استحب أن يسم الماشية ١٩١
باب ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ..... ١٩٣ - ٢٠٣
وهم ثمانية ١٩٣

فصل : إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعى فأعطاه عمالته ١٩٤
فصل : والفقراء والمساكين صنفان ١٩٥
فصل : الرابع المؤلفة ١٩٧
فصل : الخامس ، الرقاب ١٩٩
فصل : السادس ، الغارمون ، وهم ضربان ٢٠٠
فصل : السابع ، فى سبيل اللّه ٢٠١
فصل : الثامن ، ابن السبيل ٢٠٢
فصل : ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما تندفع به حاجته ٢٠٢
فصل : وأربعة يأخذون أخذا مستقرا ٢٠٢
باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه ..... ٢٠٥ - ٢١٢
وهم ستة أصناف ؛ الكافر ٢٠٥
الثانى ، المملوك ٢٠٥
الثالث ، بنو هاشم ٢٠٥
الرابع ، مواليهم ٢٠٥
الخامس ، الغنى ٢٠٧
السادس ، من تلزمه مؤنته ٢٠٨
فصل : ويجوز لكل هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع ٢٠٩

فصل : وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غنى يظنه فقيرا ، ففيه روايتان ٢١١
فصل : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته ، استحب أن يبدأ بأقاربه
الذين يجوز الدفع إليهم ٢١١
باب صدقة التطوع ..... ٢١٣ - ٢١٨
وهى مستحبة ٢١٣
فصل : ومن عليه دين ، لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءه ٢١٥

كتاب الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه ٢١٩
ولا يجب إلا بشروط أربعة ؛ الإسلام ... والعقل ... والبلوغ ٢١٩
فصل : الشرط الرابع ، الإطاقة ٢٢١
فصل : ومن لزمه الصوم ، لم يبح له تأخيره إلا أربعة ؛ أحدها ، الحامل
والمرضع ٢٢٢
الثانى ، الحائض والنفساء لهما الفطر ٢٢٢
الثالث ، المريض له الفطر وعليه القضاء ٢٢٣
الرابع ، السفر الطويل المباح يبيح الفطر ٢٢٤
فصل : ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء ، كمال شعبان

ثلاثين يوما .. ورؤية الهلال ٢٢٧
الثالث ، أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم ٢٢٩
فصل : وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم ٢٣٠
فصل : ومن كان أسيرا ، أو فى موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر ٢٣٢
فصل : ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ٢٣٣
باب النية فى الصوم ..... ٢٣٥ - ٢٣٧
لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل
لكل يوم ٢٣٥
فصل : ويجب تعيين النية لكل صوم واجب ٢٣٦
فصل : ويصح صوم التطوع بنية من النهار ٢٣٧
باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة ..... ٢٣٩ - ٢٥٠
يحرم على الصائم الأكل والشرب ٢٣٩
فصل : وما لا يمكن التحرز منه ... لا يفطره ٢٤٠
فصل : ومن استقاء عمدا ، أفطر ، ومن ذرعه القيء ، فلا شيء عليه ٢٤١
فصل : وتحرم عليه المباشرة ٢٤٢
فصل : وما فعل من هذا ناسيا لم يفطره ٢٤٤
فصل : وعلى من أفطر القضاء ٢٤٦

فصل : ومن جامع فى الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، فعليه القضاء والكفارة ٢٤٦
فصل : وفى وجوب الكفارة على المرأة روايتان ٢٤٨
فصل : ومن لزمه الإمساك فى رمضان ، فعليه الكفارة بالوطء ٢٤٩
فصل : والكفارة عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٢٥٠
باب القضاء ..... ٢٥١ - ٢٥٣
يجوز تفريق قضاء رمضان ٢٥١
باب ما يستحب وما يكره ..... ٢٥٥ - ٢٥٩
ينبغى للصائم أن يحرسذ صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصى ٢٥٥
فصل : وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ٢٥٦
فصل : ويكره الوصال ٢٥٨
باب صوم التطوع ..... ٢٦١ - ٢٧٣
وهو مستحب ٢٦١
فصل : ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام ٢٦٤
فصل : ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع ٢٦٨

فصل : ومن دخل فى صيام تطوع فله الخروج منه ، ولا قضاء عليه ٢٦٩

فصل : ويستحب تحرى ليلة القدر ٢٧١

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة اللَّه تعالى فيه ، وهو مستحب ٢٧٥

فصل : ويصح من الرجال والنساء ٢٧٦

فصل : والمكاتب كالحر فى الاعتكاف ٢٧٦

فصل : ولا يصح إلا بنية ٢٧٧

فصل : ويصح بغير صوم ٢٧٧

فصل : ولا يصح من رجل ولا امرأة إلا فى المسجد ٢٧٨

فصل : فإن عين بنذره زمنا ، تعين ، ولزمه أن يعتكف فيه ٢٨٠

فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بد له منه ٢٨٣

فصل : وإذا خرج لذلك ، فليس عليه العجلة فى مشيه أكثر من عادته ٢٨٤

فصل : ولا يخرج لعيادة مريض ، ولا حضور جنازة لم تتعين عليه ٢٨٥

فصل : وإن خرج لما له منه بد ، بطل اعتكافه ٢٨٦

فصل : وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بد منه ٢٨٧

فصل : ويحرم على المعتكف الوطء ٢٨٨

فصل : وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا ما لا بد منه ٢٩٠
فصل : وليس له أن يبول فى المسجد فى إناء ٢٩٠
فصل : ويجوز للمعتكف الأكل فى المسجد ، ويضع سفرة أو غيرها ٢٩١
فصل : ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن ٢٩٢
فصل : فأما التزام الصمت ، فليس من شريعة الإسلام ٢٩٣
فصل : فأما إقراء القرءان وتدريس العلم ... فحكى فيه روايتان ٢٩٤
فصل : ومن اعتكف العشر الآخر من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة الفطر فى معتكفه ٢٩٤

كتاب الحج

الحج من أركان الإسلام وفروضه ٢٩٧
فصل : ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة ٢٩٩
وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام ؛ قسم يشترط للصحة ... وقسم يشترط للإجزاء ٢٩٩
الثالث : شرط للوجوب حسب ٣٠٠
فصل : والاستطاعة فى حق البعيد القدرة على الزاد والراحلة ٣٠١
فصل : فأما المكى ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فلا

يشترط فى حقه راحلة ٣٠٣
فصل : واختلفت الرواية فى ثلاثة أشياء ٣٠٣
فصل : فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة ،
فهو شرط للزوم الأداء خاصة ٣٠٤
فصل : وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستنيب فى حجة التطوع ؟ ... ٣٠٥
فصل : ومن كملت الشرائط فى حقه ، لزمه الحج على الفور ٣٠٦
فصل : حج الصبى صحيح ٣٠٦
والكلام فيه فى أربعة أمور : أحدها : فى إحرامه ٣٠٧
الثانى : أن ما قدر الصبى على فعله ... فعليه فعله ٣٠٧
الثالث : أن ما فعله من محظورات الإحرام ... فلا فدية فيه ٣٠٨
الرابع : أن ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر ، فهو فى ماله ٣٠٨
فصل فى حج العبد : وهو صحيح ٣٠٨
والكلام فيه فى أمور أربعة : أحدها : أنه إن أحرم صح إحرامه ، بإذن
سيده وبغير إذنه ٣٠٩
الثانى : إذا نذر العبد الحج ، انعقد نذره ٣٠٩
الثالث : أن ما جنى العبد مما يوجب الفدية ، فعليه فديته بالصيام
فقط ٣٠٩

الرابع : أن العبد إذا وطئ ، أفسد حجه ، وعليه المضى فى فاسده ٣١٠
فصل : فى حج المرأة ثلاثة أمور : أحدها : أنه لا يحل لها السفر إليه بغير محرم ٣١٠
الثانى : أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض ٣١١
الثالث : أنه ليس لها الخروج للحج فى عدة الوفاة ٣١١
فصل : ومن وجب عليه الحج ، فمات قبل فعله ، وجب الحج عنه ٣١٢
فصل : ويستناب عنه وعن المعضوب من حيث وجب عليهما ٣١٢
فصل : فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمى ، احتمل تقديم الدين ٣١٣
فصل : ويستناب عن الميت وإن لم يأذن ٣١٣
فصل : ولا يجوز أن ينوب فى الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه ٣١٤
باب المواقيت ..... ٣١٧ - ٣٢٤
وللحج ميقاتان ؛ ميقات مكان ، وميقات زمان ٣١٧
فصل : ومن جاوز الميقات مريدا لموضع قبل مكة ... أحرم من موضعه ٣٢٠
فصل : والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات ٣٢١
فصل : وميقات الزمان شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ٣٢٢

باب الإحرام ..... ٣٢٥ - ٣٤٠٦

يستحب الغسل للإحرام ٣٢٥

فصل : ويستحب أن يحرم عقيب صلاة ٣٢٧

فصل : وينوى الإحرام بقلبه ، ولا ينعقد من غير نية ٣٢٨

فصل : ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويعينه ٣٢٨

فصل : ويجوز الإحرام بنسك مطلق ، وله صرفه إلى أيها شاء ٣٢٩

فصل : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد بإحداهما ٣٣١

فصل : وهو مخير ؛ إن شاء أحرم متمتعا ، أو مفردا ، أو قارنا ٣٣١

فصل : وأفضل الأنساك التمتع ٣٣٢

فصل : ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج ٣٣٥

فصل : ويجب على المتمتع دم ٣٣٦

ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ٣٣٦

الثانى ، أن يعتمر فى أشهر الحج ٣٣٦

الثالث ، أن يحج من عامه ٣٣٧

الرابع ، أن لا يسافر بينهما سفرا يقصر فيه ٣٣٧

الخامس ، أن يحل من عمرته ٣٣٧
فصل : وفى وقت وجوبه روايتان ٣٣٨
فصل : فإن لم يجد الهدى ، فعليه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ٣٣٨
فصل : ومن دخل فى الصوم ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ٣٤١
فصل : ويجب على القارن دم ٣٤١
فصل : وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة ٣٤١
فصل : وتجزئ عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام ٣٤١
فصل : ويسن للمحرم التلبية ٣٤١
فصل : وتستحب البداية بالتلبية إذا ركب راحلته ٣٤٤
باب محظورات الإحرام ..... ٣٤٧ - ٣٧٧
وهى تسعة ؛ أحدها ، الجماع ٣٤٧
فصل : الثانى ؛ عقد النكاح ٣٤٧
فصل : الثالث ، قطع الشعر ٣٤٨
فصل : الرابع ، تقليم الأظفار ٣٤٩

فصل : الخامس ، لبس المخيط ٣٤٩
فصل : السادس ، تغطية الرأس ٣٥٥
فصل : السابع ، الطيب ٣٥٧
فصل : الثامن ، الصيد ٣٦٠
فصل : ويحرم عليه شراء الصيد واتهابه ٣٦٤
فصل : والصيد المحرم ما جمع صفات ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون من
صيد البر ٣٦٥
الثانى ، أن يكون وحشيا ٣٦٦
الثالث ، أن يكون مباحا ٣٦٧
فصل : وما حرم من الصيد ، حرم كسر بيضه ٣٦٨
فصل : وإذا احتاج المحرم إلى لبس المخيط ... فعله ، وعليه الفدية ٣٦٩
فصل : يكره للمحرم حك شعره بأظفاره ٣٧٠
فصل : ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر والخطمى ٣٧٢
فصل : ومن جامع أفسد حجه ، وعليه بدنة ٣٧٤
باب الفدية ..... ٣٧٧ - ٣٨٣
من حلق رأسه وهو محرم ، فعليه ذبح شاة ٣٧٧
فصل : ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب ، فعليه الفدية ٣٧٩

فصل : وإذا وطئ المحرم فى الفرج فى الحج ، قبل التحلل الأول ،
فعليه بدنة ٣٨٠
فصل : ومن لزمته بدنة ، أجزأته بقرة ٣٨٢
باب جزاء الصيد ..... ٣٨٥ - ٤٠٣
يجب الجزاء فى الصيد ٣٨٥
وهو ضربان ؛ ماله مثل من النعم ٣٨٥
فصل : الضرب الثانى ، ما لا مثل له ٣٨٧
فصل : ومن وجب عليه جزاء صيد ، فهو مخير بين إخراج المثل
أو يقوم المثل ويشترى بقيمته طعاما ٣٨٩
فصل : وإن اشترك جماعة فى قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد ٣٨٩
فصل : والقارن والمفرد والمعتمر سواء فى جزاء الصيد ٣٩٠
فصل : وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام ٣٩١
فصل : ومن ملك صيدا فى الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه ٣٩٢
فصل : ويحرم قلع شجر الحرم ، وحشيشه كله ٣٩٤
فصل : ويجب الجزاء فى ذلك ٣٩٥
فصل : ويحرم قطع حشيش الحرم ٣٩٦
فصل : يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ٣٩٦

فصل : ويحرم صيد مدينة النبى ﷺ وشجرها ٣٩٧
فصل : ويفارق حرم مكة فى أن من أدخل إليها صيدا من خارج ، فله إمساكه ٣٩٨
فصل : وما وجب من الهدى والإطعام جزاء للصيد ، لزم إيصاله إلى مساكين الحرم ٤٠٠
فصل : وما وجب لمساكين الحرم ، لم يجز ذبحه إلا فى الحرم ٤٠١
باب دخول مكة وصفة العمرة ..... ٤٠٣ - ٤٢٤
يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ٤٠٣
فصل : ويبدأ بالطواف ٤٠٥
فصل : فإذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ٤١١
فصل : ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء ٤١١
فصل : وسننه استلام الركن ، وتقبيله ، أو ما قام مقامه ٤١٤
فصل : والمرأة كالرجل ، إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ٤١٦
فصل : وإذا فرغ من الركعتين ، سعى بين الصفا والمروة ٤١٧
فصل : والواجب من هذا ثلاثة أشياء ٤١٩
فصل : وتسن الطهارة والستارة ٤١٩

فصل : فإذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعا لا هدى معه ، قصر من شعره ٤٢١
فصل : والسعى ركن لا يتم الحج إلا به ٤٢٢
فصل : ولا يسن السعى بين الصفا والمروة إلا مرة فى الحج ٤٢٣
فصل : ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ٤٢٤
باب صفة الحج ..... ٤٢٥ - ٤٦٠
يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية ٤٢٥
فصل : ويجتهد فى الذكر والدعاء ٤٢٨
فصل : ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ٤٢٩
فصل : يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ، ويسير وعليه السكينة ٤٣١
فصل : فإذا وصل منى بدأ برمى جمرة العقبة ٤٣٦
فصل : ثم ينصرف فيذبح هديا إن كان معه ٤٣٩
فصل : ثم يحلق رأسه ٤٤٠
فصل : وفى الحلاق والتقصير روايتان ٤٤١
فصل : ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها الإفاضة ٤٤٣

فصل : ثم يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت طوافا ينوى به
الزيارة ٤٤٤
فصل : قال أحمد فى المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة :
يبدأ قبله بطواف القدوم ٤٤٦
فصل : يوم الحج الأكبر يوم النحر ٤٤٧
فصل : ثم يرجع إلى منى من يومه ، فيمكث بها ليالى أيام التشريق ٤٤٨
فصل : ثم يرمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال ٤٤٩
فصل : ولا ينقص من سبع ٤٥٠
فصل : ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالى
منى ٤٥١
فصل : ومن عجز عن الرمى ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه ٤٥٢
فصل : ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر ٤٥٣
فصل : وإذا رمى اليوم الثانى ، وأحب أن ينفر ، نفر قبل غروب
الشمس ٤٥٣
فصل : ومن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه ٤٥٤
فصل : ويستحب للمودع أن يقف فى الملتزم بين الركن والباب ٤٥٦

فصل : ومن ترك طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع ٤٥٧
فصل : وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد ٤٥٧
فصل : وأركان الحج ؛ الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وفى الإحرام والسعى روايتان ٤٥٨
فصل : فإذا رجع قال : « آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » ٤٥٩
باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار ..... ٤٦١ - ٤٧٠
ومن وطئ فى الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، فى إحرام الحج قبل التحلل الأول ، فقد فسد حجه ٤٦١
فصل : ويتفرقان فى القضاء ٤٦٢
فصل : ومن وطئ دون الفرج ، أو قبل ... فلم ينزل ، لم يفسد حجه ٤٦٣
فصل : ومن وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثانى ، لم يفسد حجه ٤٦٣
فصل : ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، فقد فاته الحج ٤٦٣
فصل : وإذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا فى غير يوم عرفة ، أجزأهم ذلك ٤٦٥

فصل : وإذا حصر المحرم عدو من المسلمين ، فمنعه المضى ، فالأفضل التحلل ٤٦٦
فصل : فإن كان معه هدى ، لم يحل حتى ينحره ٤٦٧
فصل : وإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثم حل ٤٦٨
فصل : وليس عليه قضاء ٤٦٨
فصل : فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر ، لم يجز له التحلل ٤٦٩
فصل : ومن صد عن عرفة ، وتمكن من البيت ، فله أن يتحلل بعمرة ٤٦٩
فصل : والحصر الخاص ؛ مثل أن يحبسه سلطان أو غريم ظلما ٤٧٠
باب الهدى ..... ٤٧١ - ٤٨٣
يستحب لمن أتى مكة أن يهدى هديا ٤٧١
فصل : ولا يجب الهدى بسوقه مع نيته ٤٧٣
فصل : وإن عجز عن المشى أو عطب دون محله ، نحره موضعه ٤٧٥
فصل : ولا يزول ملكه عن الهدى والأضحية بإيجابهما ٤٧٧
فصل : ومن وجب فى ذمته هدى ، فعينه فى حيوان ، تعين ٤٧٧
فصل : وإذا ذبح هديه أو أضحيته إنسان بغير أمره فى وقته ، أجزأ عنه ٤٧٨
فصل : ويجوز الأكل من هدى التمتع والقران ٤٧٩

فصل : إذا نذر هديا مطلقا ، فأقل ما يجزئه شاة ٤٨٠
فصل : ومن وجب عليه دم ، أجزأه ذبح شاة ٤٨١
باب الأضحية ..... ٤٨٥ - ٤٩٦
وهى سنة مؤكدة ٤٨٥
فصل : وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ٤٨٧
فصل : ويستحب أن يذبح الهدى والأضحية بيده ٤٨٨
فصل : وأول وقت الذبح فى حق أهل المصر ، إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر ٤٨٩
فصل : ولا يجزئ فى الأضحية معيبة عيبا ينقص لحمها ٤٩١
فصل : ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية ، ويهدى الثلث ، ويتصدق بالثلث ٤٩٣
فصل : ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدى ٤٩٤
فصل : وإذا أوجب الأضحية بعينها ، فالحكم فيها كالحكم فى الهدى المعين ٤٩٥
باب العقيقة ..... ٤٩٧ - ٥٠٠
وهى الذبيحة عن المولود ، وهى سنة ٤٩٧
فصل : ويستحب حلق رأس الصبى يوم السابع وتسميته ٤٩٩

باب الذبائح ..... ٥٠١ - ٥١٢

لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ٥٠١

فصل : وللذكاة أربعة شروط ؛ أهلية المذكى ٥٠٢

فصل : الشرط الثانى ، الآلة ٥٠٤

فصل : الشرط الثالث ، أن يسمى اللَّه تعالى ٥٠٥

فصل : الشرط الرابع ، المحل ٥٠٧

فصل : والسنة نحر الإبل قائمة ، معقولة يدها اليسرى ٥٠٨

فصل : وإن ذبحها من قفاها ، فأتت السكين على موضع ذبحها ... حلت ٥٠٩

فصل : ويكره أن يبين الرأس بالذبح ٥١٠

فصل : وإذا ذبح حاملا ، خرج جنينها ميتا ... أبيح ٥١١

فصل : ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذى فى بطنه ٥١١

فصل : وإذا ند بعيره أو غيره ، فلم يقدر عليه ، صار حكمه حكم الصيد ٥١١

باب الصيد ..... ٥١٣ - ٥٢٤

وهو مباح ٥١٣

فصل : ومن صاد صيدا فذكاه ، حل بكل حال ٥١٣

وإن أدركه ميتا ، حل بشروط سبعة ؛ أحدها ، أهلية الصائد ٥١٣
فصل : الثانى ، التسمية عند إرسال الجارح أو السهم ٥١٣
الشرط الثالث ، إرسال الجارح ٥١٥
الشرط الرابع ، أن يكون الجارح معلما ٥١٥
الشرط الخامس ، أن يرسله على صيد ٥١٦
الشرط السادس ، أن يجرح الصيد ٥١٧
الشرط السابع ، يختص السباع ، وهو ترك الأكل من الصيد ٥١٧
فصل : وما أصابه فم الكلب ، وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب ٥١٨
فصل : ويباح الصيد بغير الحيوان ٥١٨
فصل : إذا اجتمع فى الصيد مبيح ومحرم ... لم يبح الصيد ٥٢٠
فصل : ولو صاد المسلم بكلب المجوسى ، حل ٥٢١
فصل : وإن رمى صيدا ، أو أرسل كلبه عليه ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتا وسهمه فيه ... حل ٥٢١
فصل : إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة فتركه حتى مات ، حل ٥٢٢
فصل : إذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ، فالعضو حرام ٥٢٢

فصل : وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرهما من آلات الصيد ، ملكه ٥٢٣

فصل : وإن أثبت الصيد بسهمه ، فرماه آخر فقتله ، حرم ٥٢٣

باب ما يحل ويحرم ..... ٥٢٥ - ٥٤٠

الحيوان ثلاثة أقسام ؛ أهلى ، ٥٢٥

فصل : القسم الثانى ، الوحشى ، ٥٢٦

فصل : ويحرم الخنزير ٥٢٩

فصل : القسم الثالث ، حيوان البحر ، ٥٢٣

فصل : وكره أحمد لحوم الجلالة وألبانها ٥٣٣

فصل : وما سقى من الزروع والثمار بالنجاسات أو سمد بها ، نجس ٥٣٤

فصل : وتحرم الميتة والدم ... وتحرم النجاسات كلها ؛ ٥٣٥

فصل : فإن اضطر إلى شى مما حرم عليه ، أبيح تناوله ٥٣٥

فصل : ومن مر بثمرة لاحائط لها ولا ناظر ، ففيه ثلاث روايات ٥٣٧

آخر الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

كتاب البيع

والحمْدُ للَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء الثالث

البيع - السلم - التفليس - الصلح - الضمان
الوكالة - الإجارة - الشفعة - الوقف - الهبة

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ البَيْعِ

البيعُ حَلالٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1] .

وهو نَوْعان ؛ أحدُهما ، الإيجابُ والقَبُولُ ، فيقولُ البائعُ : بِعْتُكَ . أو : مَلَّكْتُكَ . أو لَفْظًا بمَعْناهما ، ثم يقولُ المُشْتَرِى : ابْتَعْتُ . أو : قَبِلْتُ . أو نحوَهما . فإن تقدَّمَ القَبُولُ[2] الإيجابَ بلَفْظِ الماضِى ، فقال : ابْتَعْتُ هذا منكَ بكذا . فقال : بِعْتُكَ . صَحَّ ؛ لأنَّ المَعْنَى حاصِلٌ ، فأشْبَهَ التَّعْبِيرَ بلَفْظِ آخَرَ . وإن تقدَّمَ بلَفْظِ الطَّلَبِ ، فقال : بِعْنِى . فقال : بِعْتُكَ . صَحَّ ؛ لأنَّه تَضَمَّنَ[3] القَبُولَ ، أشْبَهَ لَفْظَ الماضِى . وعنه ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لو تأخَّرَ عن الإيجابِ ، لم يَصِحَّ ، فلم يَصِحَّ مُتَقدِّمًا ، كلَفْظِ الاسْتِفْهامِ . وإن أتَى بلَفْظِ الاسْتِفْهامِ ، فقال : أَبِعْتَنِى ثَوْبَك ؟ فقال : بِعْتُكَ . لم يَصِحَّ مُتَقدِّمًا ولا مُتَأخِّرًا ؛ لأنَّه ليس بقَبُولٍ ولا اسْتِدْعاءٍ .

الثانى ، المُعَاطَاةُ ، مِثْلَ أن يقولَ : أَعْطِنى بهذا خُبْزًا . فيُعْطِيَه ما يُرْضِيه . أو يقولَ : خُذْ هذا الثَّوْبَ بدِينارٍ . فيأْخُذَه ، فيَصِحَّ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَد

---

(١) سورة البقرة ٢٧٥.

(٢) بعده فى ف : « على » .

(٣) فى س ٢ : « يضمن » ، وفى م : « تقدم » .

بالبَيْعِ ، وعلَّقَ عليه أحْكامًا ، ولم يُعَيِّنْ له لَفْظًا ، فعُلِمَ أنَّه رَدَّهم إلى ما تَعارَفُوه بَيْنَهم بَيْعًا ، والنّاسُ فى أسْواقِهم وبِياعاتِهم على ذلك . وحُكِىَ عن القاضى أنَّه يَصِحُّ فى الأشْياءِ اليَسِيرَةِ دُونَ الكبيرةِ[1] ؛ لأنَّ العُرْفَ إنَّما جَرَى به[2] فى اليسِيرِ .

والحُكْمُ فى الهِبَةِ والهَدِيَّةِ والصَّدَقَةِ ، كالحُكْمِ فى البيعِ فى[3] ذلك ؛ لاسْتِواءِ الجميعِ فى المعْنَى[4] .

فصل : ويُشْتَرَطُ له الرِّضا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[5] . إلَّا فيما يَجِبُ . فإن أُكْرِهَ على بَيعِ غيرِ واجبٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لعدمِ الرِّضا المُشْتَرَطِ ، وإن أُكْرِهَ على بَيْعٍ واجبٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّه قولٌ حُمِل عليه بحقٍّ ، فصحَّ ، كإسْلامِ المُرْتَدِّ .

ولا يَصِحُّ مِن غيرِ عاقِلٍ ؛ كالطِّفْلِ ، والمَجْنُونِ ، والسَّكْرانِ ، والنائمِ ، والمُبَرْسَمِ[6] ؛ لأنَّه قولٌ يُعْتَبَرُ له الرِّضا ، فلم يَصِحَّ مِن غيرِ عَاقِلٍ ، كالإقْرارِ[7] .

---

(١) فى ف ، م : « الكثيرة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « و » .

(٤) فى ف : « ذلك » .

(٥) سورة النساء ٢٩ .

(٦) المبرسم : من أصابه البرسام ، وهو علة يهذى فيها .

(٧) فى م : « كالإكراه » .

بابُ مَا يجوزُ بَيْعُه ومَا لا يجوزُ

كلُّ عينٍ مَمْلُوكةٍ يُباحُ نَفْعُها واقْتِناؤُها مِن غيرِ ضَرُورَةٍ يَجُوزُ بَيْعُها؛ كالمأْكُولِ، والمشْرُوبِ، والملْبُوسِ، والمرْكُوبِ، والعَقارِ، والعَبيدِ، والإماءِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]. وقد اشْتَرَى النبيُّ ﷺ مِن جابرٍ بعيرًا[2]. ومِن أعْرَابيٍّ فَرَسًا[3]. ووَكَّلَ عُرْوَةَ بنَ الجَعْدِ فى

---

(١) سورة البقرة ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب شراء الدواب والحمير، من كتاب البيوع، وفى: باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا ...، من كتاب الوكالة، وفى: باب الشفاعة فى وضع الدين، من كتاب الاستقراض، وفى: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من كتاب الشروط، وفى: باب من ضرب دابة غيره فى الغزو، وباب استئذان الرجل الإمام ...، من كتاب الجهاد، وفى: باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ...﴾، من كتاب المغازى، وفى: باب الثيبات، وباب طلب الولد، وباب تستحد المغيبة وتمتشط، من كتاب النكاح، وفى: باب عون المرأة زوجها فى ولده، من كتاب النفقات، وفى: باب الدعاء للمتزوج، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٣/ ٨١، ١٣٢، ١٥٧، ٢٤٨، ٤/ ٣٦، ٦٣، ٥/ ١٢٣، ٧/ ٦، ٥٠، ٥١، ٨٥، ٨/ ١٠٢. ومسلم، فى: باب استحباب نكاح البكر، من كتاب الرضاع، وفى: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٧ - ١٠٩٠، ٣/ ١٢٢١ - ١٢٢٤. والنسائى، فى: باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٦١ - ٢٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٢٩، ٣١٤، ٣٦٢، ٣٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧. والنسائى، فى: باب التسهيل فى ترك =

شِرَاءِ شاةٍ[1] . وباع مُدَبَّرًا[2] ، وجِلْسًا[3] وقَدَحًا[4] . وأقَرَّ أصْحابَه على بَيْعِ هذه الأعْيانِ وشِرائِها .

= الإشهاد على البيع ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢١٥، ٢١٦.

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنى محمد بن المثنى ...، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٤/ ٢٥٢. وأبو داود ، فى : باب فى المضارب يخالف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٩. والترمذى ، فى : باب حدثنى أبو كريب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٣. وابن ماجه ، فى : باب الأمين يتجر فيه فيربح ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع المزايدة ، وباب بيع المدبر ، من كتاب البيوع ، وفى : باب من باع مال المفلس ...، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب بيع المدبر ، من كتاب العتق ، وفى : باب عتق المدبر ...، من كتاب الكفارات ، وفى : باب إذا أكره حتى وهب ...، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٣/ ٩١، ١٠٩، ١٥٦، ١٩٢، ٨/ ١٨١، ١٨٢، ٩/ ٢٧. ومسلم ، فى : باب الابتداء فى النفقة بالنفس ...، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٢/ ٦٩٢، ٦٩٣، ٣/ ١٢٨٩. وأبو داود ، فى : باب فى بيع المدبر ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢/ ٣٥٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بيع المدبر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٢٥. والنسائى ، فى : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٦٧. وابن ماجه ، فى : باب المدبر ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٠. والدارمى ، فى : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٥٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٦٨ - ٣٧١، ٣٩٠.

(٣) فى حاشية ف : « والحلس ما يلى ظهر البعير » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما تجوز فيه المسألة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٨١، ٣٨٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بيع من يزيد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٢٤. والنسائى ، فى : باب البيع فى من يزيد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٢٧. وابن ماجه ، فى : باب بيع المزايدة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٠، ٧٤١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٠، ١١٤. وهو ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٣/ ١٥، الإرواء ٥/ ١٣٠.

ويجوزُ بَيْعُ دُودِ القَزِّ وبَزْرِه[1] ؛ لأنَّه مُنْتَفَعٌ به . وبَيْعُ النَّحْلِ فى كُوَاراتِه[2] ، ومُنْفَرِدًا عنها ، إذا رُئِىَ وعُلِم قَدْرُه . وبَيْعُ الطَّيْرِ الذى يُقْصَدُ صَوْتُه ؛ كالهَزَارِ[3] ، والبُلْبُلِ ، والبَبْغَةِ ؛ لأنَّه يَشْتَمِلُ على مَنْفَعَةٍ مُباحةٍ ، أشْبَهَ الأنْعَامَ .

ويجوزُ بَيْعُ الهِرِّ ، وسِباعِ البهائمِ ، و[4] الطَّيْرِ التى تَصْلُحُ للصَّيدِ ؛ كالفَهْدِ ، والبازِى ، ونحوِهما ، غيرَ الكَلْبِ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . وهى اخْتِيَارُ الخِرَقِىِّ . والأُخْرَى ، لا يَجوزُ . وقال[5] أبو بكرٍ ، وابنُ أبى موسى[6] : لا يجوزُ بَيْعُها ؛ لنَجاسَتِها ، [١٣٥ظ] فأشْبَهَتِ الكَلْبَ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّه حيوانٌ أُبِيحَ نَفْعُه واقْتِناؤُه مِن غيرِ وَعِيدٍ فى حَبْسِه[7] ، فجاز بَيْعُه ، كالحِمارِ . وبهذا يَبْطُلُ ما ذَكَراه[8] .

ويجوزُ بَيْعُ الجَحْشِ الصَّغيرِ ، والفَهْدِ الصَّغيرِ ، وفَرْخِ البَازِى ؛ لأنَّه يصيرُ إلى حالٍ يَنْفَعُ ، فأشْبَهَ طِفْلَ العَبِيدِ .

---

(١) قال الفيومى : وقولهم لبيض الدود : بزر القز . مجاز ، على التشبيه ببزر البقل ، لأنه ينبت كالبقل . المصباح المنير (ب ز ر) .

(٢) كُوَارة النحل ، بالضم والتخفيف ، والتثقيل لغة : عسلها فى الشمع ، وقيل : بيتها إذا كان فيه العسل . وقيل : هو الخلية . وكسر الكاف مع التخفيف لغة .

(٣) الهزار : طائر حسن الصوت ، يقال له : هزار دستان . (فارسى معرب) .

(٤) فى ف : « وجوارح » .

(٥) فى م : « اختارها » .

(٦) بعده فى م : « فقالا » .

(٧) فى الأصل ، م : « جنسه » .

(٨) فى س ٢ : « ذكره » ، وفى م : « ذكرناه » .

وما يَنْفَعُ مِن بَيْضِ الطَّيرِ لمَصِيرِه فَرْخًا، فهو كفَرْخِه؛ لأنَّ مَآلَه إلى النَّفْعِ. وقال القاضى: لا يجوزُ بَيْعُه؛ لعَدَمِ نَفْعِه فى الحالِ.

قال أحمدُ: أكْرَهُ بَيْعَ القِرْدِ. قال ابنُ عَقيلٍ: هذا مَحْمُولٌ على بَيْعِه للإطافةِ به واللعِبِ، فأمّا بَيْعُه لحِفْظِ المتاعِ فيجوزُ؛ لأنَّه مُنْتَفَعٌ به.

وقال أحمدُ، رَحِمَه اللَّهُ: أَكْرَهُ بَيْعَ لَبَنِ الآدَمِيّاتِ. فيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ؛ لأنَّه مائِعٌ خارِجٌ مِن آدميةٍ، أَشْبَهَ العَرَقَ. ويَحْتَمِلُ كَراهيةَ التَّنْزِيهِ؛ لأنَّه طاهرٌ مُنْتَفَعٌ به، أَشْبَهَ لَبَنَ الشَّاةِ.

فصل: ويجوزُ بَيْعُ العَبْدِ المُرْتَدِّ؛ لأنَّه مَمْلُوكٌ مُنْتَفَعٌ به، وخَشْيَةُ هَلاكِه لا تَمْنَعُ صِحَّةَ[1] بَيْعِه، كالمريضِ. فإن عَلِم المُشْتَرِى حالَه، فلا شىءَ له؛ لأنَّه رَضِىَ بعَيْبِه، وإن لم يَعْلَمْ، فله الرَّدُّ أو[2] الأرْشُ[3]، قُتِلَ أو أسْلَمَ، كالمَعِيبِ.

ويَصِحُّ بَيْعُ العبدِ الجانِى عَمْدًا أو[4] خَطَأً، على النَّفْسِ أو ما دُونَها؛ لأنَّه حَقٌّ تعَلَّقَ برقَبَتِه غيرُ مُتَحَتِّمٍ، فأشْبَهَ القَتْلَ بالرِّدَّةِ. فإن كانتِ الجِنايَةُ مُوجِبةً للقِصاصِ، فهى كالرِّدَّةِ، وإن كانت مُوجِبَةً للمالِ، فهو على السَّيِّدِ؛ لأنَّه رَضِىَ بالتِزامِ ما عليه. فإن كان مُعْسِرًا، فللمَجْنِىِّ عليه رَقَبَةُ العَبْدِ؛ إن شاء فَسَخ العَقْدَ ورَجَع به، وإن شاء رَجَع على البائعِ بالأرْشِ.

---

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) فى س ٢: «و».

(٣) أرش الجراحة: ديتها، والجمع أروش، مثل فلس وفلوس.

(٤) فى م: «و».

وإن كان قاتِلًا فى المُحارَبَةِ، فكذلك فى قولِ بعضِ أصْحابِنا؛ لأنَّه يَنْتَفِعُ به إلى قَتْلِه، ويُعْتِقُه فيَجُرُّ وَلَاءَ ولَدِه، فصَحَّ بَيْعُه، كالزَّمِنِ[1]، وحُكْمُه حُكْمُ المُرْتَدِّ. وقال القاضى: لا يَصِحُّ بَيْعُه؛ لأنَّه مُتَحَتِّمُ القَتْلِ، فلا مَنْفَعَةَ فيه، فأشْبَهَ الميِّتَ.

فصل: وفى بَيْعِ رِباعِ مَكَّةَ وإجارَتِها رِوايَتان؛ إحْداهما، يجوزُ؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، اشْتَرَى مِن صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ دارًا بأرْبَعَةِ آلافٍ[2]. واشْتَرَى مُعاوِيَةُ مِن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ دارَيْن بمَكَّةَ. ولأنَّها أرْضٌ حَيَّةٌ لم يَرِدْ عليها صدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فجاز بَيْعُها كغيرِها. والثانيةُ، لا يجوزُ؛ لأنَّها فُتِحَتْ عَنْوَةً، ولم تُقْسَمْ بينَ الغانِمِين، فصارَتْ وَقْفًا على المسْلِمِين، فحَرُم بَيْعُها، كسَوَادِ العِراقِ. والدليلُ على فَتْحِها عَنْوَةً قولُ النبىِّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الفِيلَ[3]، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَه والمُؤْمِنِينَ، وإنَّما أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِن نَهَارٍ». مُتَّفَقٌ عليه[4]. وقالَتْ أُمُّ هانئٍ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى

---

(١) الزمن: المريض يدوم مرضه زمنا طويلا.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٧/ ٣٠٦.

(٣) فى س ٢: «القتل». وهى رواية للبخارى.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب كتابة العلم، من كتاب العلم، وفى: باب كيف تعرف لقطة مكة، من كتاب اللقطة، وفى: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من كتاب الديات. صحيح البخارى ١/ ٣٨، ٣٩، ٣/ ١٦٤، ١٦٥، ٩/ ٦. ومسلم، فى: باب تحريم مكة وصيدها ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تحريم حرم مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٥. والدارمى، فى: باب فى النهى عن لقطة الحاج، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣٨.

أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لى ، فزَعَمَ ابنُ أُمِّى عَلِىٌّ أنَّه قَاتِلُهما . فقال النبىُّ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ » . (١ حديثٌ صحيحٌ ١) . وقتَلَ ابنَ خَطَلٍ (٢) ، ومِقْيَسَ ابنَ صُبَابَةَ (٣) . ولو فُتِحَتْ صُلْحًا ، لم يَجُزْ قتلُ أهْلِها .

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب أمان النساء وجوارهن ، من كتاب الجزية ، وفى : باب ما جاء فى زعموا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ١٠٠، ٤/ ١٢٢، ٨/ ٢٦. وأبو داود ، فى : باب فى أمان المرأة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أمان العبد والمرأة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٧٥. والدارمى ، فى : باب يجير على المسلمين أدناهم ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٤.

وانظر تخريجه عند مسلم والدارمى والإمام مالك والإمام أحمد ، فى : ١/ ٣٤٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٩٨ .

(٣) فى ف : « ضبابة » . بالضاد المعجمة ، وفى م : « حبابة » . بالحاء المهملة .

وهو مقيس بن صبابة بن حزن بن سيار الكنانى القرشى ، ويقال : صبابة أمه ، شاعر ، اشتهر فى الجاهلية ، شهد بدرا مع المشركين ، أظهر الإسلام وقتل رجلا من المسلمين ، ثم ارتد ولحق بقريش ، وقال شعرا فى ذلك ، فأهدر النبى ﷺ دمه ، فقتله نميلة بن عبد اللّه الليثى يوم فتح مكة . معجم الشعراء ٤٣٤، الحماسة الشجرية ١/ ١١١، الأعلام ٨/ ٢١٠.

وقد ورد فى غالب المصادر : صبابة . بالصاد المهملة . سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٣، ٤١٠. المغازى للواقدى ١/ ١٤٥، ٢/ ٨٢٥، ٨٦٠ - ٨٦٢، ٨٧٥. الصحاح (ق ى ص) . وفى نسخة من ابن هشام : ضبابة . بالضاد المعجمة . السيرة ٢/ ٤١٠. وفى القاموس وتاج العروس : حبابة . بالحاء المهملة . القاموس (ق ى س) . التاج (ق ى س) .

وانظر ما أخرجه أبو يعلى ، فى : مسنده ٢/ ١٠٠ ، ١٠١ . والبزار ، انظر : كشف الأستار ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤ . والطبرانى ، فى : الأوسط ٧/ ٢٩٨- ٣٠٠ . والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٥٩.

فصل: ولا يجوزُ بَيْعُ أرْضِ الشّامِ، وسَوادِ العِراقِ، ونحوِهما مِمّا فُتِحَ عَنْوَةً؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، وَقَفَه على المسْلِمين، وأقَرَّه فى يَدِ أرْبابِه بالخَرَاجِ الذى ضَرَبَه يكونُ أُجْرَةً له فى كُلِّ عامٍ، ولم يُقَدِّرْ مُدَّتَها؛ لعُمومِ المَصْلَحَةِ فيها، وقد اشْتَهَر ذلك فى قِصَصٍ نُقِلَتْ عنه. وعن أحمدَ، أنَّه كَرِه بَيْعَها؛ لأنَّه يَأْخُذُ ثَمَنَ الوَقْفِ، وأجازَ شِراءَها؛ لأنَّه كالاسْتِنْقاذِ لها، فجاز، كشِراءِ الأسِيرِ. وتجوزُ إجارَتُها؛ لأنَّها مُسْتَأْجَرَةٌ فى يَدِ أرْبابِها، وإجارَةُ المُسْتَأْجَرِ جائزَةٌ.

فأمّا المَساكِنُ فى المَدائنِ، فيَجُوزُ بَيْعُها؛ لأنَّ الصَّحابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنهم، اقْتَطَعُوا الخِطَطَ[1] فى الكُوفَةِ والبَصْرَةِ فى زَمَنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، وبَنَوْها مَساكِنَ، وتَبايَعُوها مِن غيرِ نَكِيرٍ، فكان إجْماعًا[2].

فصل: قال أحمدُ: لا أعْلَمُ فى بَيْعِ المُصْحَفِ رُخْصَةً. ورَخَّصَ فى شِرائِه، وقال: هو أهْوَنُ؛ وذلكَ لأنَّ ابنَ [١٣٦و] عُمَرَ، وابنَ عَبّاسٍ، وأبا موسى، كَرِهُوا بَيْعَه، ولأنَّه يَشْتَمِلُ على كلامِ اللَّهِ تعالى، فيَجِبُ صِيانَتُه[3] عن الابْتِذالِ، والشِّراءُ أسْهَلُ؛ لأنَّه اسْتِنْقاذٌ له، فلم يُكْرَهْ، كشِراءِ الأسيرِ. وقال أبو الخَطّابِ: يجوزُ بَيْعُها مع الكَراهَةِ. وفى شِرائِها وإبْدالِها رِوايَتان.

فإن بِيعَتْ لكافِرٍ، لم يَصِحَّ، رِوايَةً واحدةً؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن

---

(١) الخطط، جمع خطة: المكان المختط لعمارة، مثل سدرة وسدر.

(٢) فى س ٢: «تكلفا».

(٣) فى م: «صونه».

المُسافَرَةِ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ، مَخافَةَ أن تَنالَه أيْدِيهم. [1]حديثٌ صحيحٌ، مُتَّفَقٌ عليه[1]. فلم يَجُزْ تَمْلِيكُهم إيّاه، وتَمْكِينُهم منه، ولأنَّه يُمْنَعُ مِن اسْتِدَامَةِ مِلْكِه، فمُنِعَ ابْتِداءَه[2]، كنِكاحِ المسْلِمةِ.

فصل: ولا يجوزُ بَيْعُ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ؛ لِما روَى جابِرٌ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ». مُتَّفَقٌ عليه[3].

(١ - ١) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٤/ ٦٨. ومسلم، فى: باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٠، ١٤٩١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٣٥. وابن ماجه، فى: باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦١. والإمام مالك، فى: باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. الموطأ ٢/ ٤٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٦، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨.

(٢) فى الأصل: «من ابتدائه»، وفى م: «ابتداء».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٣/ ١١٠. ومسلم، فى: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى ثمن الخمر، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٥١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٣٠٠. والنسائى، فى: باب بيع الخنزير، من كتاب البيوع، وفى: باب النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ٧/ ١٥٦، ٢٧٣. وابن ماجه، فى: باب ما لا يحل بيعه، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٢٤، ٤٢٦.

ولا يجوزُ بَيْعُ ما لا نَفْعَ فيه ؛ كالحَشَراتِ ، وسِباعِ البَهائمِ والطَّيْرِ[1] التى لا[2] يُصادُ بها ، وما لا يُؤْكَلُ مِن الطَّيْرِ ، ولا بَيْضِه ؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيها ، فأشْبَهَتِ الخِنْزِيرَ .

ولا يجوزُ بَيْعُ الحُرِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : [3]« قالَ اللَّهُ تعالَى[3] : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ » . ذَكَر منهم رَجُلًا باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَه . [4]رَواه البُخارِىُّ[4] .

ولا يجوزُ بَيْعُ ما ليس بمَمْلُوكٍ ، كالمُباحاتِ قبلَ حِيازَتِها ؛ لأنَّها غيرُ مَمْلُوكةٍ ، أَشْبَهَتِ الحُرَّ .

ولا يجوزُ بَيْعُ الدَّمِ ، ولا السِّرْجِينِ[5] النَّجِسِ ؛ لأنَّه مُجْمَعٌ على نَجاستِه وتَحْرِيمِه ، أشْبَهَ المَيْتَةَ .

ولا يجوزُ بَيْعُ شَحْمِ المَيْتَةِ ؛ لأنَّه منها ، وفى حدِيثِ جابِرٍ ، قيلَ : يا

---

(١) فى الأصل : « الطيور » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : س ٢، ف ، وفى الأصل ، س ١ : « يقول اللَّه تعالى » ، وفى ب : « يقول اللَّه عز وجل » .

(٤ - ٤) فى ف ، م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من باع حرا ، من كتاب البيوع ، وفى : باب إثم من منع أجر الأجير ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ٣/ ١٠٨، ١١٨.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٥٨.

(٥) السرجين : الزِّبْل ، كلمة أعجمية .

رسولَ اللَّهِ، أرَأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنَّه يُدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويُطْلَى بها السُّفُنُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. وما نَجُسَ مِن الأدْهَانِ، كالزَّيْتِ، فظاهِرُ المَذْهَبِ تَحْرِيمُ بَيْعِها؛ قِياسًا على شَحْمِ المَيْتَةِ، ولقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ إذَا حَرَّمَ شيئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ». [2]رَواه أبو داودَ[2]. وعنه، يُبَاعُ لكافِرٍ، ويُعْلَمُ بحالِه؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ حِلَّه.

وفى جَوازِ الاسْتِصْباحِ بها رِوايَتان؛ إحْداهُما، لا يجوزُ؛ لأنَّه دُهْنٌ نَجِسٌ، أشْبَهَ شَحْمَ المَيْتَةِ. والثانيةُ، يجوزُ؛ لأنَّه أمْكَنَ الانْتِفاعُ بها مِن غيرِ ضَرَرٍ، أشْبَهَ الانْتِفاعَ بالجِلْدِ اليابِسِ. قال أبو الخَطّابِ: ويتَخَرَّجُ على جَوازِ الاسْتِصْباحِ بها جَوازُ بَيْعِها[3].

قال القاضى: ولا تَطْهُرُ بالغَسْلِ؛ لأنَّه لا يتَأتَّى فيها العَصْرُ. ويتَخَرَّجُ أنَّها تَطْهُرُ بصَبِّها فى ماءٍ كثيرٍ، ثم يُتْرَكُ حتى تَطْفُوَ فتُؤْخَذَ، والعَصْرُ إنَّما يُعْتَبَرُ فيما يتَأتَّى العَصْرُ فيه، بدَليلِ الخَشَبِ والأحْجارِ. اخْتارَه أبو الخَطَّابِ. فأمّا غيرُ الأدْهَانِ؛ كالخَلِّ، واللَّبَنِ، فلا يَطْهُرُ، وَجْهًا واحدًا.

فصل: ولا يجوزُ بَيْعُ الكَلْبِ وإن كان مُعَلَّمًا؛ لِما روَى أبو مسعودٍ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤.

(٢ - ٢) سقط من: ف، م.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى ثمن الخمر والميتة، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٥١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢. والدارقطنى، فى: سننه ٣/ ٧. وهذا لفظه.

(٣) فى حاشية س ٢، ب: «يعنى مطلقا».

الأنْصارِيُّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ . وقال : « ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولا غُرْمَ على قاتِلِه ؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له ، وقد أساء مَن قَتَل كَلْبًا يُباحُ اقْتِناؤُه .

---

(١) فى ف ، م : « عليه » .

والحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب ثمن الكلب ، من كتاب البيوع ، وباب كسب البغى والإماء ...، من كتاب الإجارة ، وفى : باب مهر البغى والنكاح الفاسد ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الكهانة ، من كتاب الطب ، وفى : باب من لعن المصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٣/ ١١٠، ١٢٢، ٧/ ٧٩، ١٧٦، ٢١٧. ومسلم ، فى : باب تحريم ثمن الكلب ...، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١١٩٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أثمان الكلاب ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية مهر البغى ، من أبواب النكاح ، وفى : باب ما جاء فى ثمن الكلب ، من أبواب البيوع ، وفى : باب ما جاء فى أجر الكاهن ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٥/ ٦٧، ٢٧٦، ٨/ ٢٢٨، ٢٢٩. والنسائى ، فى : باب النهى عن ثمن الكلب ، من كتاب الصيد والذبائح ، وفى : باب بيع الكلب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ١٦٧، ٢٧٢. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى ...، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٠. والدارمى ، فى : باب فى النهى عن ثمن الكلب ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٥٥. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ثمن الكلب ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٥٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١١٨ - ١٢٠.

والحديث الثانى أخرجه مسلم ، فى : الموضع السابق .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كسب الحجام ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٣٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثمن الكلب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧٦. والنسائى ، فى : باب النهى عن ثمن الكلب ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٦٧. والدارمى ، فى : باب النهى عن كسب الحجام ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٦٤، ٤٦٥. كلهم من حديث رافع بن خديج .

والحديث لم يخرجه البخارى ، انظر : تحفة الأشراف ٣/ ١٤٢ - ١٤٤.

ولا يُباحُ اقْتِناءُ كَلْبٍ ، إلَّا لصَيْدٍ ، أو حِفْظِ ماشِيَةٍ ، أو حَرْثٍ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنِ اتَّخَذَ[1] كَلْبًا ، إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أو صَيْدٍ ، أوْ زَرْعٍ ، نَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

ويجوزُ تَرْبِيَةُ الجَرْوِ الصَّغِيرِ لذلك ؛ لأنَّه قَصَد به ما يُباحُ ، فيأْخُذُ حُكْمَه ، كالجَحْشِ الصَّغِيرِ ، ولأنَّه لو لم يَقْتَنِ غيرَ المُعَلَّمِ ، لم يُمْكِنْ تَعْلِيمُه ، وتعَذَّرَ اقْتِناءُ المُعَلَّمِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا يجوزُ اقْتِناؤُه ؛ لأنَّه ليس مِن الثَّلاثَةِ .

فإنِ اقْتَنَى كَلْبَ الصَّيْدِ مَن لا يَصِيدُ به ، جاز ؛ للحدِيثِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ[3] ، أنَّه لا يجوزُ ؛ [4]لأنَّه اقْتَناه[4] لغيرِ حاجَةٍ ، أشْبَهَ مَن اقْتَناه للماشِيَةِ ولا ماشِيَةَ له .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ مَعْدُومٍ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى

---

(١) فى ف : « اقتنى » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب اقتناء الكلب للحرث ، من كتاب المزارعة . صحيح البخارى ٣/ ١٣٥، ١٣٦. ومسلم ، فى : باب الأمر بقتل الكلاب ...، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٨٥. والنسائى ، فى : باب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/ ١٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦٧.

(٣) سقط من : س ٢، ف ، ب .

(٤ - ٤) فى م : « لأن اقتناءه » .

عن بَيْعِ الغَرَرِ. رَواه مسلمٌ[1]. وبَيْعُ المَعْدُومِ بَيْعُ غَرَرٍ، ولأنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِ الثَّمَرَةِ [١٣٦ظ] قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا تَنْبِيهٌ على تَحْرِيمِ بَيْعِها قبلَ وُجُودِها، فلا يجوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قبلَ خَلْقِها، ولا بَيْعُ الماءِ العِدِّ الذى له مادَّةٌ؛ كماءِ العُيونِ والآبارِ؛ لأنَّه بَيْعٌ لِما[2] يتَجَدَّدُ، وهو فى الحالِ مَعْدُومٌ.

فصل: ولا يجوزُ بَيْعُ ما لا يُقْدَرُ على تَسْلِيمِه؛ كالطَّيْرِ فى الهواءِ، والسَّمَكِ فى الماءِ، والعَبْدِ الآبِقِ، والجَمَلِ الشّارِدِ، والفَرَسِ العائِرِ[3]، والمَغْصُوبِ فى يَدِ الغاصِبِ؛ لحدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ. وقال ابنُ مسعودٍ: لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِى الماءِ؛ فإنَّه غَرَرٌ[4]. ولأنَّ القَصْدَ بالبَيْعِ تَمْلِيكُ التَّصَرُّفِ، ولا يُمْكِنُ ذلك فيما لا يُقْدَرُ على تَسْلِيمِه. فإن باع طَيْرًا له فى بُرْجٍ مُغْلَقٍ

---

(١) فى: باب بطلان بيع الحصى والبيع الذى فيه غرر، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/ ١١٥٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيع الغرر، وباب فى بيع المضطر، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣٧. والنسائى، فى: باب بيع الحصاة، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٣٠. وابن ماجه، فى: باب النهى عن بيع الحصاة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٩. والدارمى، فى: باب النهى عن بيع الغرر، وباب فى بيع الحصاة، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤. والإمام مالك، فى: باب بيع الغرر، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/ ٦٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٥٥، ٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦.

(٢) فى م: «لم».

(٣) الفرس العائر: الذى انفلت من صاحبه.

(٤) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠.

وأخرجه الإمام أحمد عنه مرفوعا فى: المسند ١/ ٣٨٨. وصحح البيهقى وقفه. وانظر: التلخيص الحبير ٣/٧.

البابِ ، أو سَمَكًا له[1] فى بِرْكَةٍ مُعَدَّةٍ للصَّيْدِ ، وكان مَعْرُوفًا بالرُّؤْيَةِ ، مَقْدُورًا على تَناوُلِه بلا تَعَبٍ ، جاز بَيْعُه ؛ لعَدَمِ الغَرَرِ فيه ، وإنِ اخْتَلَّ بَعْضُ ذلك ، لم يَجُزْ . وإن باع الآبِقَ لقادِرٍ عليه ، أو المَغْصُوبَ لغاصِبِه ، أو لقادِرٍ على أخْذِه منه ، جاز ؛ لذلك ، وإلَّا فلا .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ ما تُجْهَلُ صِفَتُه ؛ كالحَمْلِ فى البَطْنِ ، واللَّبَنِ فى الضَّرْعِ ، والبَيْضِ فى الدَّجاجِ ، والنَّوَى فى التَّمْرِ ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ . وروَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ المَجْرِ[2] . والمَجْرُ[3] : شِراءُ ما فى الأرْحامِ . وعن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ المَضَامِينِ والمَلَاقِيحِ[4] . قال أبو عُبَيْدٍ[5] : المَلَاقِيحُ : ما فى البُطُونِ ؛ وهى الأجِنَّةُ ، والمَضَامِينُ : ما فى أصْلَابِ الفُحُولِ . وما سِواه يُقاسُ عليه .

ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن يُباعَ صُوفٌ على ظَهْرٍ ، أو لَبَنٌ فى ضَرْعٍ . رَواه ابنُ ماجه[6] . وعنه فى بَيْعِ الصُّوفِ على الظَّهْرِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه مُتَّصِلٌ بالحَيَوانِ ، فلم يَجُزْ إفْرَادُه

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٣٤١.

(٣) فى حاشية ف : « المجر ، بفتح الميم وسكون الجيم : ما فى بطون الحوامل - والتحريك ، لغية أو لحن - والربا والقمار ، وأمْجَرَ فى البيع وماجره مماجرة ومجارا ، راباه » .

(٤) أخرجه البزار ، انظر : كشف الأستار ٢/ ٨٧ . ومن حديث ابن عباس أخرجه البزار فى : الموضع السابق . والطبرانى ، فى : المعجم الكبير ١١/ ٢٣٠.

(٥) فى : غريب الحديث ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٦) لم نجده فى سنن ابن ماجه ، وأخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠. وانظر : التلخيص الحبير ٣/ ٦.

بالبَيْعِ ، كأعْضائِه . والثانِيَةُ ، يجوزُ بشَرْطِ جَزِّه فى الحالِ ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ مُمْكِنٌ تَسْلِيمُه ، فجاز بَيْعُه ، كالزَّرْعِ فى الأرْضِ .

فصل : ولا يَصِحُّ[1] بَيْعُ الأعْيانِ مِن غيرِ رُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ تَحْصُلُ بها مَعْرِفَةُ المَبِيعِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ[2] ، ولأنَّه مَجْهُولٌ عندَ العاقِدِ ، فلم يَصِحَّ بَيْعُه ، كالنَّوَى فى التَّمْرِ . فعلى هذا ، يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ ما هو مَقْصُودٌ بالبَيْعِ ؛ كداخِلِ الثَّوْبِ ، وشَعَرِ الجارِيَةِ . وعنه ، يجوزُ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فأشْبَهَ النِّكاحَ . فعلى هذا ، هل يَثْبُتُ له خِيارُ الرُّؤْيَةِ ؟[3] فيه رِوايَتان[3] ؛ إحداهما ، لا خِيارَ له ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ صَحَّ مع الغَيْبَةِ ، فأشْبَهَ النِّكاحَ . والثانيةُ ، يَثْبُتُ له الخِيارُ عندَ الرُّؤْيَةِ فى الفَسْخِ والإمْضاءِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَه ، فَهُوَ بالْخِيارِ إذَا رَآهُ »[4] . ويكونُ خِيارُه على الفَوْرِ ؛ للحديثِ . وقيل : يتَقَيَّدُ بالمجْلِسِ ؛ لأنَّه خِيارٌ ثابِتٌ بمُقْتَضَى العَقْدِ ، فتقَيَّدَ بالمَجْلِسِ ، كخِيارِ المَجْلِسِ . فإنِ اخْتارَ إمْضاءَ العَقْدِ قبلَ الرُّؤْيَةِ ، لم يَلْزَمْ ؛ لأنَّه تعَلَّقَ بالرُّؤْيَةِ ، ولأنَّه يُؤَدِّى إلى إلزامِ[5] العَقْدِ فى مَجْهُولِ الصِّفَةِ . وإنِ اخْتارَ الفَسْخَ انْفَسَخَ ؛ لأنَّ الفَسْخَ يَصِحُّ فى مَجْهُولِ الصِّفَةِ .

---

(١) فى م : « يجوز » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩ .

(٣ - ٣) فى م : « على روايتين » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٤ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٦٨ . وهو ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٣/ ٦ .

(٥) فى م : « التزام » .

ويُعْتَبَرُ لصِحَّةِ العَقْدِ الرُّؤْيَةُ مِن المُتعاقِدَيْن جميعًا ؛ لأنَّ الرِّضا مُعْتَبَرٌ منهما ، فتُعْتَبَرُ الرُّؤْيَةُ التى هى مَظِنَّةٌ له منهما جميعًا .

فصل : فإن رَأيَا المبيعَ ، ثم عَقَدا بعدَ ذلك بزَمَنٍ لا تتَغَيَّرُ العَيْنُ فيه ، صَحَّ فى صحيحِ المَذْهَبِ . وعنه ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ما كان شَرْطًا يُعْتَبَرُ وُجودُه حالَ العَقْدِ ، كالشَّهادَةِ فى النِّكاحِ . ولَنا ، أنَّه معْلُومٌ عندَهما ، أشْبَهَ ما لو شاهَداه حالَ العَقْدِ ، أو[1] اشْتَرَى منه دارًا كبيرةً وهو فى طَرَفِها ، والشَّرْطُ العِلْمُ ، وهو مُقارِنٌ للعَقْدِ . ثم إن وَجَد المَبِيعَ لم يتَغَيَّرْ ، لَزِم ، وإن وَجَده ناقِصًا ، فله الخِيَارُ ؛ لأنَّ ذلك كالعَيْبِ . [١٣٧و] وإنِ اخْتَلفَا فى التَّغَيُّرِ ، فالقَوْلُ قولُ المُشْتَرِى ؛ لأنَّ الثمنَ يلْزَمُه ، فلا يلْزَمُه إلَّا ما اعْتَرفَ به . وإن عَقَدا بعدَ الرُّؤْيَةِ بزَمَنٍ يَفْسُدُ فيه ظاهِرًا ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه غيرُ مَعْلُومٍ ، وإنِ احْتَمَلَ الأمْرَيْن ولم يَظْهَرِ التَّغَيُّرُ ، فالعَقْدُ صحيحٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ سلامَتُه .

فصل : ويَصِحُّ البَيْعُ بالصِّفَةِ فى صحيحِ المَذْهَبِ ، إذا ذَكَر أوْصافَ السَّلَمِ ؛ لأنَّه لمَّا عُدِمَتِ المُشاهَدَةُ للمَبِيعِ ، وَجَبَ اسْتِقْصاءُ صِفاتِه ، كالسَّلَمِ ، وإذا وجَدَه على الصِّفَةِ ، لَزِمَ العَقْدُ ، وإن وجَدَه على خِلافِها ، فله الفَسْخُ . فإنِ اخْتَلَفا فى التَّغَيُّرِ[2] ، فالقَوْلُ قولُ المُشْتَرِى ؛ لِما ذَكَرْناه . وعنه ، لا يَصِحُّ البَيْعُ بالصِّفَةِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِقْصاؤُها . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛

---

(١) فى الأصل : « وإن » .

(٢) فى ف : « الصفة » .

لأنَّه مَبِيعٌ مَعْلُومٌ بالصِّفَةِ ، فصَحَّ بَيْعُه ، كالمُسْلَمِ فيه .

وبَيْعُ الأَعْمَى وشِراؤُه بالصِّفَةِ كبَيْعِ البَصِيرِ بها ، فإن عُدِمَتِ الصِّفَةُ ، وأمْكَنَه مَعْرِفَةُ المَبِيعِ بذَوْقٍ أو شَمٍّ ، صَحَّ بَيْعُه ، وإلَّا لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ فى حَقِّه .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ عبدٍ مِن عبيدٍ ، ولا شاةٍ مِن قَطِيعٍ ، ولا ثَوْبٍ مِن أثْوابٍ ، ولا أحَدِ هذَيْن العَبْدَيْنِ ؛ لأنَّه غَرَرٌ ، فيَدْخُلُ فى الخَبَرِ ، ولأنَّه يَخْتَلِفُ فيُفْضِى إلى التَّنازُعِ .

ويجوزُ بَيْعُ قَفِيزٍ[1] مِن صُبْرَةٍ ، ورَطْلِ زَيْتٍ مِن دَنٍّ ، أو زُبْرَةٍ[2] ؛ لأنَّ أجْزاءَه لا تَخْتَلِفُ ، فلا يُفْضِى إلى التَّنازُعِ .

فإن باع جَرِيبًا[3] مِن ضَيْعَةٍ يَعْلَمانِ جُرْبَانَها ، صحَّ ، وكان المَبِيعُ مُشاعًا منها ، إن كانَتْ عَشَرَةَ أجْرِبَةٍ ، فالمَبِيعُ عُشْرُها ، وإن لم يَعْلَما جُرْبَانَها ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ قَدْرُه منها ، فيكونُ مَجْهُولًا .

فصل : وما لا تَخْتَلِفُ أجْزاؤُه ؛ كصُبَرِ الطَّعامِ ، وزِقِّ الزَّيْتِ ، يُكْتَفَى

---

(١) القفيز : مكيال كان يكال به قديما ، ويعادل بالتقدير المصرى الحديث نحو ستة عشر كيلو جرامًا .

(٢) فى م : « ركوة » .

والزبرة : القطعة من الحديد .

(٣) فى حاشية ف : « قال الفيومى فى المصباح : والجريب الوادى ، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض . ثم ذكر أنه يختلف مقداره بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم فى الرطل والذراع ، ثم حرره فذكر أنه عشرة آلاف ذراع » . وانظر المصباح المنير (ج ر ب) .

برُؤْيَةِ بعضِه ؛ لأنَّها تُزِيلُ الجَهالَةَ ، لتَساوِى أجْزَائِه ، ولأنَّه تتعَذَّرُ رُؤْيَةُ جميعِه ، فاكْتُفِىَ ببعضِه ، كأساساتِ الحِيطَانِ ، وما تَشُقُّ رُؤْيَتُه ، كالذى مَأْكُولُه فى جَوْفِه ، يُكْتَفَى برُؤْيَةِ ظاهِرِه ؛ لذلك ، (١وكذلك أساساتُ الحِيطانِ ، وطَىُّ الآبارِ ، وشِبْهُهما .

ويجوزُ بيعُ (١) البَاقِلَّا والجَوْزِ واللَّوْزِ فى قِشْرَتِه ، والحَبِّ المُشْتَدِّ(٢) فى سُنْبُلِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ (٣الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ٣) . (٤رَواه أبو داودَ٤) . فمَفْهُومُه جَوازُ بَيْعِ المُشْتَدِّ . ولأنَّه مَسْتُورٌ بما خُلِقَ فيه ، فجاز بَيْعُه ، كالذى مأْكُولُه فى جَوْفِه ، ولأنَّ قِشْرَه الأعْلَى مِن مَصْلَحَتِه ؛ لأنَّه يَحْفَظُ رُطُوبَتَه ، وادِّخارُ الحَبِّ فى سُنْبُلِه أبْقَى له ، فجاز بَيْعُه فيه ، كالسُّلْتِ(٥) والأُرْزِ . وما لا تَشُقُّ رُؤْيَةُ جميعِه (٦يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ جميعِه٦) ، على ما أسْلَفْناه .

(١ - ١) فى م : « والحب فى سنبله ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد . فمفهومه جواز بيع » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣ - ٣) فى الأصل : « العنب حتى يسود » . وهو الشطر الأول من الحديث .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٧.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣٦. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٢١، ٢٥٠.

(٥) السلت : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر . وقيل : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .

(٦ - ٦) سقط من : م .

فصل : إذا قال : بِعْتُكَ هذه الصُّبْرَةَ . صَحَّ ، وإن لم يَعْرِفْ[1] قَدْرَها ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال : كُنّا نَبْتاعُ الطَّعامَ مِن الرُّكْبانِ جِزَافًا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ غَرَرَ ذلك يَنْتَفِي بالمُشاهَدَةِ ، فاكْتُفِيَ بها . وإن باعه نِصْفَها أو ثُلُثَها أو جُزْءًا منها مُشاعًا ، صحَّ ؛ لأنَّ مَن عَرَف شيئًا عَرَف جُزْءَه . وإن قال : بِعْتُكَها كلَّ قَفِيزٍ بدِرْهَمٍ . صَحَّ[3] ؛ لأنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ بالمُشاهَدَةِ ، والثَّمَنَ مَعْلومٌ ، لإشارَتِه إلى ما يَعْلَمُ مَبْلَغَه بجِهَةٍ لا تتَعَلَّقُ بالمُتَعاقِدَيْن ، وهو كَيْلُ الصُّبْرَةِ ، فجاز ، كما لو باعَه مُرَابَحَةً لكلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمٌ .

ولو قال : بِعْتُك بعضَ هذه الصُّبْرَةِ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ البَعْضَ مَجْهُولٌ . ولو قال : بِعْتُك منها كلَّ قَفِيزٍ بدِرْهَمٍ . لم يَصِحَّ أيضًا[4] ؛ لأنَّه باعَه بعضَها . ولو قال : بِعْتُكَها على أن أَزِيدَكَ قَفِيزًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الزّائِدَ

---

(١) فى م : « يعلم » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ٨٩. ومسلم ، فى : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٦١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٢. والنسائى ، فى : باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقله من مكانه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٥٢، ٢٥٣. وابن ماجه ، فى : باب بيع المجازفة ، من كتاب البيوع . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٠. والإمام مالك ، فى : باب العينة وما يشبهها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٤١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٥، ٢١، ١١٢، ١١٣، ١٤٢. وانظر ألفاظ الحديث فى الإرواء ٥/ ١٧٨، ١٧٩.

(٣) سقط من : الأصل ، س ٢.

(٤) زيادة من : ف .

مَجْهُولٌ . فإن قال : على أن أزِيدَكَ قَفِيزًا مِن هذه [1]الأُخْرَى . صَحَّ ؛ لأنَّ معْناه : بِعْتُكَها وقَفِيزًا مِن هذه . وإن قال : على أن أزِيدَكَ قَفِيزًا مِن هذه[1] . أو : أنْقُصَكَ قَفِيزًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يَدْرِى أيَزِيدُه أم يَنْقُصُه . وإن قال : بِعْتُكَها كلَّ قَفِيزٍ بدِرْهَمٍ ، علَى أن[2] أزِيدَكَ قَفِيزًا مِن هذه الأُخْرَى . وهما يَعْلَمان قَدْرَ قُفْزانِها ، صَحَّ ؛ لأنَّهما إذا عَلِماها عشَرَةً ، [١٣٧ظ] فمَعْنَاه : بِعْتُكَ كلَّ قَفِيزٍ وعُشْرًا[3] بدِرْهَمٍ . وإن لم يَعْلَما قَدْرَها ، لم يَصِحَّ ؛ لجَهالَةِ الثَّمَنِ ؛ لأنَّه يَصِيرُ قَفِيزًا و[4] شيئًا لا يعْلَمان قَدْرَه بدِرْهَمٍ ، لجَهْلِهما بكَمِّيَّةِ قُفْزانِها . وكذلك إن قال : على أن أنْقُصَكَ قَفِيزًا . وإن جَعَلَا للقَفِيزِ الزَّائدِ ثَمَنًا مُفْرَدًا ، صَحَّ فى الحالَيْنِ .

فصل : ويُكْتَفَى بالرُّؤْيَةِ فيما لا تَتَساوَى أجْزاؤُه ؛ كالأَرْضِ ، والثَّوْبِ ، والقَطِيعِ مِن الغَنَمِ[5] ؛ لِما ذَكَرْنا فى الصُّبْرَةِ ، وفيه نَحْوٌ مِن مَسَائلِها . ولو قال : بِعْتُكَ مِن الدّارِ مِن هـٰهُنا إلى هـٰهُنا . جاز ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ . وإن قال : عَشَرَةَ أذْرُعٍ ابْتِداؤُها مِن هـٰهُنا . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يَدْرِى إلى أين يَنْتَهِى . ولو قال : بِعْتُكَ نِصْفَ دارِى مِمَّا يَلِى دارَكَ . لم يَصِحَّ . نَصَّ عليه ؛ لذلك . وإن قال : بِعْتُكَ مِن هذا الثَّوْبِ مِن أوَّلِه إلى هـٰهُنا . صَحَّ ؛ لأنَّه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ف : « عشر قفيز » ، وفى م : « عشر » .

(٤) فى س ٢ : « أو » .

(٥) بعده فى ف : « فإن قال : بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب أو هذا القطيع بألف . صح ، إذا كان مشاهدا . وإن قال : بعتك نصفه أو ثلثه أو ربعه بكذا . صح أيضا . وإن قال : بعتكه كل ذراع بدرهم أو كل شاة بدرهم . صح وإن لم يعلما قدر ذلك حال العقد » .

مَعْلُومٌ. وقال القاضى: إن كان يَنْقُصُه القَطْعُ، لم يَصِحَّ؛ لعَجْزِه عن التَّسْلِيمِ إلَّا بضَرَرٍ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ مُمْكِنٌ، والضَّرَرُ لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ إذا الْتَزَمَه، كما لو باعَه نِصْفًا مُشاعًا، أو نِصْفَ حَيَوانٍ.

فصل: ويُشْتَرطُ لصِحَّةِ المَبِيعِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ؛ لأنَّه أحَدُ العِوَضَيْنِ، فيُشْتَرَطُ العِلْمُ به، كالمَبِيعِ ورَأْسِ مالِ السَّلَمِ. فإن باعَه بثَمَنٍ مُطْلَقٍ فى مَوْضِعٍ فيه نَقْدٌ مُعَيَّنٌ، انْصَرفَ إليه، وإن لم يكنْ فيه نَقْدٌ مُعَيَّنٌ، لم يَصِحَّ؛ لجَهالَتِه. وإن باعَه سِلْعَةً برَقْمِها[1]، أو بما باع به فُلانٌ، وهما لا يَعْلَمان ذلك، أو أحَدُهما، أو بما يَنْقَطِعُ به السِّعْرُ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ. وإن قال: بِعْتُكَ بأَلْفِ دِرْهَمٍ ذهبًا وفِضَّةً. لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لم يُبَيِّنِ القَدْرَ مِن[2] واحدٍ منهما.

وإن باعَه بعَشَرَةٍ نَقْدًا، [3]أو بخَمْسَ[3] عَشْرَةَ نَسِيئَةً، أو بعَشَرَةٍ صِحَاحًا، أو عِشْرِين مُكَسَّرَةً، لم يَصِحَّ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ. [4]حديثٌ صحيحٌ[4]. وهو هذا. ولأنَّه لم يَعْقِدْ على ثَمَنٍ بعَيْنِه،

---

(١) الرقم: الثمن الذى يكتب على الثوب. انظر ما يأتى فى صفحة ١٤١.

(٢) بعده فى م: «كل».

(٣ - ٣) فى الأصل: «وخمسة».

(٤ - ٤) سقط من: م.

والحديث أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣٩. والنسائى، فى: باب بيعتين فى بيعة، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٦٠. والإمام مالك، فى: باب النهى عن بيعتين فى بيعة، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/ ٦٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣.

أَشْبَهَ إذا قال : بِعْتُكَ أحَدَ هذَيْنِ العَبْدَيْن . ويتخَرَّجُ أنَّه يَصِحُّ ؛ بِناءً على قَوْلِه فى الإجارَةِ . وقيلَ : معْنَى بَيْعَتَيْن فى بَيْعَةٍ أن يقولَ : بِعْتُكَ هذا بمِائةٍ ، على أن تَبِيعَنِى دارَك بألْفٍ . أو : على أن تَصْرِفَها لى بذَهَبٍ . وأيًّا مَا كان فهو غيرُ صحيحٍ .

وإن باع بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، تعَيَّنَ ؛ لأنَّه عِوَضٌ ، فتَعَيَّنَ بالتَّعْيِينِ ، كالمَبِيعِ . فعلى هذا ، إن وجَدَه مَغْصُوبًا ، بَطَل العَقْدُ ، وإن وجَدَه مَعِيبًا فرَدَّه ، انْفَسَخَ العَقْدُ ؛ لرَدِّ المعْقُودِ عليه ، فأشْبَهَ رَدَّ المَبِيعِ . وعن أحمدَ ، أنَّ الثَّمَنَ لا يتَعَيَّنُ إلَّا بالقَبْضِ . فتَنْعَكِسُ هذه الأَحْكامُ .

وإن باعَه بثَمَنٍ فى الذِّمَّةِ ، لم يتَعَيَّنْ ، فإذا قَبَضَه فوَجَدَه مَغْصُوبًا ، لم يَبْطُلِ العَقْدُ ، وإن رَدَّه ، لم يَنْفَسِخْ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ فى الذِّمَّةِ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعَتَيْنْ ؛ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ . والمُنابَذَةُ أن يقولَ : إذا نبَذْتَ إلَىَّ هذا الثَّوْبَ ، فقد وجَبَ البَيْعُ . والمُلامَسَةُ أن يَمَسَّه بيَدِه ولا يَنْشُرَه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه إذا عَلَّقَ البيعَ على نَبْذِ الثَّوْبِ ولَمْسِه ، فقد

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، من كتاب البيوع ، وفى : باب اشتمال الصماء ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الجلوس كيفما تيسر ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٣/ ٩١، ٩٢، ٧/ ١٩٠، ١٩١، ٨/ ٧٨، ٧٩. ومسلم ، فى : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٥٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الغرر ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٨. والنسائى ، فى : باب تفسير ذلك [بيع الملامسة] ، وباب بيع المنابذة ، وباب تفسير ذلك ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٢٨، ٢٢٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٣. والدارمى ، فى : باب فى النهى =

علَّقَه على شَرْطٍ ، وهو غيرُ جائزٍ ، وإذا باعَه قبلَ نَشْرِه ، فقد باعَه مَجْهُولًا ، فيكونُ غَرَرًا .

ولا يجوزُ بَيْعُ الحَصاةِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الحَصَاةِ . رَواه مسلمٌ[1] . وهو أن يقولَ : ارْمِ هذه الحَصاةَ ، فعلى أىِّ ثَوْبٍ وقَعَتْ ، فهو لك بكذا . وقيلَ : هو أن يقولَ : بِعْتُكَ مِن هذه الضَّيْعَةِ بقَدْرِ ما تَبْلُغُ هذه الحَصاةُ إذا رَمَيْتَها بكذا[2] . وكلاهما غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّه غَرَرٌ .

ولا يجوزُ بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : نَهَى النبىُّ ﷺ عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . قال أبو عُبَيْدٍ[4] : هو بَيْعُ ما يَلِدُ

= عن المنابذة والملامسة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٦، ٩٥.

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩، من حديث نهى عن بيع الغرر .

(٢) بعده فى م : « وكذا » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، من كتاب البيوع ، وفى : باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، من كتاب السلم ، وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٣/ ٩١، ١١٤، ٥/ ٥٤. ومسلم ، فى : باب تحريم بيع حبل الحبلة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٥٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب بيع الغرر ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بيع حبل الحبلة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣٦. والنسائى ، فى : باب بيع حبل الحبلة ، وباب تفسير ذلك ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٥٧، ٢٥٨. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٠. والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٥٦، ٢/ ٥، ١١، ١٥، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٠٨، ١٤٤، ١٥٥.

(٤) فى الأصل ، ف : « عبيدة » .

وانظر : غريب الحديث ١/ ٢٠٨.

[١٣٨و] حَمْلُ[١] الناقَةِ. وقِيل: هو بَيْعُ السِّلْعَةِ بثَمَنٍ إلى أن يَلِدَ حَمْلُ الناقَةِ. وكِلاهما لا يجوزُ؛ لأنَّه على التفْسِيرِ الأوَّلِ بَيْعُ معْدُومٍ مَجْهُولٍ، وعلى الثانى بَيْعٌ بثَمَنٍ إلى أجَلٍ مَجْهُولٍ.

ولا يجوزُ تَعْلِيقُ البيعِ على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ كمَجِيءِ المَطَرِ، وقُدُومِ زيدٍ، وطُلُوعِ الشمسِ؛ لأنَّه غَرَرٌ، ولأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، فلم يَجُزْ تَعْلِيقُه على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كالنِّكاحِ.

فصل: ولا يجوزُ بَيْعُ العِنَبِ والعَصِيرِ لمَن يَتَّخِذُه خَمْرًا، ولا السِّلاحِ لأهْلِ الحَرْبِ، أو لمَن يُقاتِلُ به فى الفِتْنَةِ، ولا الأقْدَاحِ لمَن يَشْرَبُ فيها الخَمْرَ؛ لأنَّه مَعُونَةٌ على المَعْصِيَةِ، فلم يَجُزْ، كإيجارِه دارَه لبَيْعِ الخَمْرِ.

ولا يجوزُ بَيْعُ العَبْدِ المسلمِ لكافِرٍ؛ لأنَّه يُمْنَعُ مِن اسْتِدامَةِ مِلْكِه عليه، فلم يَصِحَّ عَقْدُه عليه، كالنِّكاحِ. فإن أسْلَمَ فى يَدَيْه أو[٢] يَدِ مَوْرُوثِه، ثم انْتَقلَ إليه بالإرْثِ، أُجْبِرَ على إزالَةِ مِلْكِه عنه؛ لأنَّ فى تَرْكِه فى مِلْكِه صَغارًا. فإن باعَه، أو وَهَبَه لمُسلمٍ، أو أعْتَقَه، جاز. وإن كاتَبَه، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يجوزُ؛ لأنَّه يَصِيرُ كالخارِجِ عن مِلْكِه فى التَّصَرُّفاتِ. والثانى، لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يُزِيلُ المِلْكَ، [٣]فلم يُقْبَلْ[٣]، كالتَّزْوِيجِ.

وإنِ ابْتاعَ الكافِرُ مُسْلِمًا يَعْتِقُ عليه بالشِّراءِ، ففيه رِوايَتان؛ إحْدَاهما، لا يَصِحُّ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَمْلِكُ به المسلمَ. والثانيةُ، يجوزُ؛ لأنَّ مِلْكَه يَزُولُ حالَ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده فى م: «فى».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

ثُبُوتِه ، فلا يَحْصُلُ به صَغَارٌ ، وإن حَصَل ، فقد حَصَل له مِن الكَمالِ بالحُرِّيَّةِ فوقَ ما لَحِقَه برِقٍّ لَحْظَةٍ .

وإن قال الكافِرُ لمسلمٍ : أَعْتِقْ عبدَكَ عَنِّى وعَلَىَّ ثَمَنُه . ففيه وَجْهان ؛ بِناءً على ما ذكَرْناه ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ[1] بَيْعُه للكافِرِ ، وتَوْكِيلُ البائعِ فى عِتْقِه .

فصل : ولا يجوزُ أن يُفَرَّقَ فى البَيْعِ بينَ ذوى رَحِمٍ مَحْرَمٍ قبلَ البُلُوغِ ؛ لِما روَى أبو أيُّوبَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَه وبَيْنَ أَحِبَّتِه يَوْمَ القِيَامَةِ »[2] . حديثٌ حسنٌ . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : وَهَبَ لى رسولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ[3] ، فبِعْتُ أحَدَهما ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ » . فأخْبَرْتُه ، فقال : « رُدَّهُ رُدَّهُ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[4] ، [5]وقال : حديثٌ حسنٌ[5] . فإن فَرَّقَ

---

(١) فى م : « بقدر » .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ...، من أبواب البيوع ، وفى : باب فى كراهية التفريق بين السبى ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٨٣، ٧/ ٦١. والدارمى ، فى : باب النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤١٣، ٤١٤.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ...، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التفريق بين السبى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٨. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن التفريق بين السبى ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٥، ٧٥٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٠٢.

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

بينَهما ، فالبَيْعُ باطِلٌ ، رَضِيَتِ الأُمُّ ذلك أو كَرِهَتْه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ فيه إسْقاطًا لحقِّ الوَلَدِ .

وهل يجوزُ التَّفْرِيقُ بينَهم[1] بعدَ البُلوغِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ . والثانِيَةُ ، يجوزُ ؛ لأنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ أتَى أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، بامْرَأةٍ وابْنَتِها فى غَزْوَةٍ ، فنَفَّلَه أبو بَكْرٍ ابْنَتَها ، ثم اسْتَوْهَبَها النبىُّ ﷺ مِن سَلَمَةَ ، فوَهَبَها له . رَواه مسلمٌ[2] . وهذا تَفْرِيقٌ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ أُهْدِيَتْ له أُخْتانِ ؛ مَارِيَةُ وسِيرِينُ ، فأمْسَكَ مَارِيَةَ ، ووَهَبَ أُخْتَها لحَسّانَ بنِ ثابتٍ[3] .

فصل : ولا يجوزُ أن يَبِيعَ عَيْنًا لا يَمْلِكُها ليَمْضِىَ[4] ويَشْتَرِيَها ويُسَلِّمَها ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ أنَّه قال للنبىِّ ﷺ : إنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِى يَلْتَمِسُ مِن البَيْعِ ما ليس عندِى ، فأمْضِى إلى السُّوقِ ، فأشْتَرِيه[5] [6]ثم أبيعُه[6] منه . فقال النبىُّ

---

(١) فى م : « بينهما » .

(٢) فى : باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٥، ١٣٧٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٨، ٥٩. وابن ماجه ، فى : باب فداء الأسرى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٦، ٤٧، ٥١.

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٣٠٦. والإصابة ٧/ ٧٢٢، ٧٢٣.

(٤) فى الأصل : « لأنه يمضى » .

(٥) فى م : « ثم أشتريه » .

(٦ - ٦) فى ف : « ثم أبتاعه » ، وفى م : « فأبيعه » .

ﷺ : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[1] . حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّه يَبِيعُ[2] ما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه ، أشْبَهَ بَيْعَ الطَّيْرِ فى الهواءِ .

فإن باع مالَ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لذلك . والثانِيَةُ ، يَصِحُّ ويَقِفُ على إجازَةِ المالِكِ ، فإن أجازه جاز ، وإن أبْطَلَه بَطَل ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بنُ الجَعْدِ البَارِقِيُّ أنَّ النبىَّ ﷺ أعْطاه دِينارًا لِيَشْتَرِىَ به شاةً ، فاشْتَرَى به شاتَيْنِ ، ثم باع إحْداهما بدِينارٍ فى الطَّرِيقِ ، قال : فأتَيْتُ النبىَّ ﷺ بالدِّينارِ وبالشّاةِ ، فأخْبَرْتُه ، فقال : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ[3] فِى صَفْقَةِ يَمِينِكَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والأثْرَمُ[4] . ولأنَّه [١٣٨ظ] عَقْدٌ له مُجِيزٌ حالَ وُقُوعِه ، فوَقَفَ على إجازَتِه ، كالوَصِيَّةِ .

وإنِ اشْتَرى بعَيْنِ مالِ غيرِه شيئًا بغيرِ إذْنِه ، فهو كبَيْعِه ، فإنِ اشْتَرى له شيئًا بغيرِ إذْنِه بثَمَنٍ فى ذِمَّتِه ، ثم نَقَد ثَمَنَه مِن مالِ الغَيْرِ ، صَحَّ الشِّراءُ ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ فى ذِمَّتِه لا فى مالِ غيرِه ، ويَقِفُ على إجازَةِ المُشْتَرِى له ؛ لأنَّه قَصَدَ الشِّراءَ له ، فإن أجازَه ، لَزِمَه ، وإن لم يُجِزْه ، لَزِمَ مَن اشْتَراه ؛ لأنَّه لا

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٤١. والنسائى ، فى : باب بيع ما ليس عند البائع ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٥٤. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع ما ليس عندك ...، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٠٢، ٤٣٤.

(٢) فى م : « بيع » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٨.

يَلْزَمُه ما لم يَأْذَنْ فيه ، والبَيْعُ صحيحٌ ، فيَلْزَمُ المُشْتَرِىَ . فإن باع مالَ غيرِه وهو حاضِرٌ فلم يُنْكِرْ ذلك ، فهو كبَيْعِه فى غَيْبَتِه ، فإنَّ السُّكُوتَ ليس بإذْنٍ ، فإنَّه مُحْتَمِلٌ لغيرِ[1] الإذْنِ ، فلا يتَعَيَّنُ كَوْنُه إذْنًا .

---

(١) فى م : « كغير » .

بابُ بَيعِ النَّجْشِ والتَّلَقّى وبَيعِ حاضِرٍ لِبَادٍ وبَيْعِه عَلَى بَيعِ غَيرِه والعِينَةِ

وهى بُيوعٌ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

ومَعْنَى النَّجْشِ : أن يَزِيدَ فى السِّلْعَةِ مَن لا يُرِيدُ شِرَاءَها ؛ ليَغْتَرَّ به المُشْتَرِى ، ويَقْتَدِىَ به . فهو حَرامٌ ؛ لأنَّه خِدَاعٌ ، والشِّرَاءُ صحيحٌ . وعنه ، أنَّه باطِلٌ ؛ لأنَّ النَّهْىَ يَقْتَضِى الفَسادَ . والأُولَى أصَحُّ ؛ لأنَّ النَّهْىَ عاد إلى غيرِ العاقِدِ ، فلم يُؤَثِّرْ فيه . وللمُشْتَرِى الخِيارُ إن غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادَةِ ،

---

(١) فى س ١ : « يبيع » . وهو رواية للبخارى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ...، من كتاب البيوع ، وفى : باب الشروط فى الطلاق ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ٣/ ٩٢، ٩٣، ٢٥١. ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٥٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من اشترى مصراة فكرهها ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٢. والنسائى ، فى : باب بيع المهاجر للأعرابى ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٢٤. والإمام مالك ، فى : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٦٥.

سَواءٌ كان بمُواطَأةٍ مِن[1] البائعِ أو لم يكنْ؛ لأنَّه غَبْنٌ للتَّغْرِيرِ بالعاقِدِ، فأَثْبَتَ الخِيارَ، كتَلَقِّى الرُّكْبَانِ. ولو قال البائعُ: أُعْطِيتُ بهذه السِّلْعَةِ كذا. كاذِبًا، فاشْتَراها المُشْتَرِى لذلك، فالبَيْعُ صحيحٌ، وله الخِيارُ؛ لِما ذَكَرْناه.

فصل: وتَلَقِّى الرُّكْبَانِ أن يَخْرُجَ الرجلُ مِن المِصْرِ يتَلَقَّى الجَلَبَ قبلَ دُخُولِه، فيَشْتَرِيَه، فيَحْرُمَ؛ للخَبَرِ، ولأنَّه يَخْدَعُهم ويَغْبِنُهم، فأَشْبَهَ النَّجْشَ. والشِّراءُ صحيحٌ. وعنه، أنَّه باطِلٌ؛ للنَّهْيِ. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاه فاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بالخِيَارِ». رَواه مسلمٌ[2]. والخِيارُ لا يكونُ إلَّا فى عَقْدٍ صحيحٍ، ولأنَّ النَّهْىَ لضَرْبٍ مِن الخَدِيعَةِ أَمْكَنَ اسْتِدْراكُها بالخِيارِ، فأَشْبَهَ بَيْعَ المُصَرَّاةِ. وللبائعِ الخِيارُ إن غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادَةِ، فإن لم يُغْبَنْ، فلا خِيارَ له. ويَحْتَمِلُ أنَّ له الخِيارَ؛ للخَبَرِ. والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأنَّه إنَّما يَثْبُتُ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن البائعِ، ولا ضَرَرَ مع عَدَمِ الغَبْنِ، والحديثُ يُحْمَلُ على هذا، وجَعْلُ النبىِّ ﷺ له الخِيارَ إذا هَبَطَ السُّوقَ يُفْهَمُ منه الإشارَةُ إلى مَعْرِفَتِه بالغَبْنِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى: باب تحريم تلقى الجلب، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/ ١١٥٧.

كما أخرجه النسائى، فى: باب التلقى، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٢٦. والدارمى، فى: باب النهى عن تلقى البيوع، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٨٨.

فإن خَرَج لحاجَةٍ غيرِ قَصْدِ التَّلَقِّى ، فقال القاضِى : لا يجوزُ له الشِّراءُ ؛ لوُجُودِ مَعْنَى النَّهْيِ . ويَحْتَمِلُ الجوازَ ؛ لعدَمِ دُخُولِه فى الخَبَرِ .

والبيعُ للرُّكْبانِ كالشِّرَاءِ منهم ؛ لأنَّ النَّهْىَ عن تَلَقِّيهم لدَفْعِ الغَبْنِ ، والشِّراءُ والبَيْعُ فيه واحِدٌ .

فصل : وبَيْعُ الحاضِرِ للبادِى هو أن يَخْرُجَ الحاضِرُ إلى جَلَّابِ السِّلَعِ ، فيقولَ : أنا أبِيعُ لك . فهو حَرامٌ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ فيه تَضْيِيقًا على المسْلِمين ؛ إذْ لو تَرَك الجالِبَ يَبِيعُ مَتاعَه ، باعَه برُخْصٍ ، فإذا تَوَلَّاه الحاضِرُ لم يَبِعْه برُخْصٍ ، وقد أشار النبىُّ ﷺ إلى ذلك بقَولِه : « لَا يَبِعْ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »[2] . وعنه ، لا بَأْسَ به . وحَمَل الخَبَرَ على أنَّه اخْتَصَّ بأوَّلِ الإسْلامِ ، لِما كان عليهم مِن الضِّيقِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ للخَبَرِ والمَعْنَى .

قال أصْحابُنا : إنَّما يَحْرُمُ بشُروطٍ خَمْسَةٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ الحاضِرُ[3]

---

(١) فى س ٢: « يبيع » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم بيع الحاضر للبادى ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٥٧ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣١ . والنسائى ، فى : باب بيع الحاضر للبادى ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يبيع حاضر لباد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ . كلهم من حديث جابر ، رضى الله عنه .

(٣) بعده فى م : « قد » .

قَصَد البادِىَ ليَتَوَلَّى ذلك. الثانى، أن يكونَ البادِى جاهِلًا بالسِّعْرِ؛ [١٣٩و] لأنَّه إذا كان عالمًا به، فهو كالحاضِرِ. والثالثُ، أن يكونَ جَلَب السِّلْعَةَ ليَبِيعَها، فإن جَلَبَها ليَدَّخِرَها، فلا ضَرَر على الناسِ فى بَيْعِ الحاضِرِ له[(١)]. ذَكَر الخِرَقِيُّ هذه الثَّلاثَةَ. وذَكَر القاضى شَرْطَيْنِ آخَرَيْن[(١)]؛ أن يَقْصِدَ بَيْعَها بسِعْرِ يَوْمِها، ويتَضَرَّرَ الناسُ بتأْخِيرِ بَيْعِه. فإذا اجْتَمَعتْ هذه الشُّروطُ، فالبَيْعُ باطِلٌ؛ للنَّهْيِ عنه. وعنه، أنَّه صحيحٌ؛ لأنَّ النَّهْىَ عنه لمَعْنًى فى غيرِه.

فأمّا شِراءُ الحاضِرِ للبادِى، فصحيحٌ؛ لأنَّه لا ضَيْقَ[(٢)] على الناسِ فيه، وإذا شُرِعَ ما يُدْفَعُ به الضَّرَرُ[(٣)] عن أهْلِ المِصْرِ، لا يَلْزَمُ شَرْعُ ما يتَضَرَّرُ به أهْلُ البَدْوِ، فإنَّ الخَلْقَ فى نَظَرِ الشّارِعِ على السَّواءِ.

فصل: وأمّا البَيْعُ على بيعِ أخِيه، فهو أن يقولَ لمَن اشْتَرى شيئًا فى مُدَّةِ الخِيَارِ: أنا أبِيعُك مِثْلَه بدُونِ هذا الثَّمَنِ. أو: أجْوَدَ منه بهذا الثَّمَنِ. فيَفْسَخَ العَقْدَ، ويَشْتَرِىَ سِلْعَتَه، فيَحْرُمَ؛ للخَبَرِ، ولأنَّ فيه إفْسادًا [(٤)]وإنْجاشًا[(٤)]. وإن فَسَخ البَيْعَ واشْتَرَى سِلْعَتَه، فالشِّراءُ باطِلٌ؛ للنَّهْيِ عنه.

وشِراؤُه على شِراءِ أخِيه، كبَيْعِه على بَيْعِه. ويَحْتَمِلُ أنَّ البَيْعَ صحيحٌ؛ لأنَّ النَّهْىَ لمَعْنًى فى غيرِ العَقْدِ.

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «يضيق».

(٣) فى م: «الضر».

(٤ - ٤) فى م: «وشبها بالنجش».

فصل: فأمّا سَوْمُه على سَوْمِ أخِيه، فيُنْظَرُ[1] فيه؛ فإن كان البائعُ أنْعَمَ[2] للمُشْتَرِى بالبَيْعِ[3] بثَمَنٍ مَعْلُومٍ، حَرُم على غيرِه سَوْمُه؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ». رَواه مسلمٌ[4]. وإن لم يُنْعِمْ[5] له، جاز سَوْمُها؛ لِما روَى أنَسٌ أنَّ رَجلًا شَكَا إلى النبىِّ ﷺ الشِّدَّةَ والجَهْدَ، فقال له: «مَا بَقِىَ لَكَ شَىْءٌ؟». قال: بلَى، قَدَحٌ وحِلْسٌ. فأتاه بهما، فقال: «مَنْ يَبْتَاعُهُمَا؟». فقال رجلٌ: أنا أبْتَاعُهما بدِرْهَمٍ. فقال النبىُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟». فأعْطاه رجلٌ دِرْهَمَيْنِ، فباعَهما منه[6]. قال التِّرْمِذِىُّ: هذا حديثٌ حسنٌ. ولأنَّ فاطِمَةَ بنتَ قَيْسٍ ذكَرَتْ للنبىِّ ﷺ أنَّ مُعاوِيَةَ وأبا جَهْمٍ خَطَباها، فأمَرَها أن تَنْكِحَ أُسَامَةَ. مُتَّفَقٌ عليه[7].

---

(١) فى م: «فننظر».

(٢) فى ف: «أبرم».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من كتاب النكاح، وفى: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٣، ٣/ ١١٥٤.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ...، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٢٧، ٤٨٧، ٥١٦.

(٥) فى ف: «يبرم».

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٨، حاشية ٤.

(٧) الحديث ليس عند البخارى. انظر: تحفة الأشراف ١٢/ ٤٦٩، ٤٧٠. والتلخيص الحبير ٣/ ١٥١، ١٦٥.

وأخرجه مسلم، فى: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ٢/ ١١١٤ - ١١٢٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب نفقة المبتوتة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود =

وإن ظَهَرَتْ منه أمَارَةُ[1] الرِّضَا مِن غيرِ تَصْرِيحٍ به ، فقال القاضى : لا تَحْرُمُ المُساوَمَةُ ؛ لخبَرِ فاطِمَةَ . ويَحْتَمِلُ أنْ تَحْرُمَ ؛ لعُمومِ النَّهْيِ ، وليس فى خَبَرِ فاطِمَةَ أمارَةٌ على الرِّضا .

فصل : فأمّا بَيْعُ العِينَةِ ، فهو أن يَبِيعَ سِلْعَةً بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، ثم يَشْتَرِيَها منه بأقَلَّ مِن الثَّمَنِ حَالًّا ، فلا يجوزُ ؛ لِما روَى سعيدٌ[2] ، عن غُنْدَرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن أبى إسْحاقَ ، عن امْرَأتِه العَالِيَةِ بنتِ أيْفَعَ بنِ شُرَحْبِيلٍ ، قالَتْ : دخَلْتُ على عائشةَ أنا وأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بنِ أرْقَمَ ، فقالَتْ أُمُّ وَلَدِ زيدٍ : إنِّى بِعْتُ غُلَامًا لى[3] مِن زيدِ بنِ أرْقَمَ بثَمانِمائةِ دِرْهَمٍ إلى العَطاءِ ، ثم اشْتَرَيْتُه منه بسِتِّمائةِ دِرْهَمٍ . فقالت لها : بِئْسَ ما شَرَيْتِ وبِئْسَ ما اشْتَرَيْتِ ، أبْلِغِى زَيْدَ بنَ أرْقَمَ أنَّه قد أبْطَلَ جِهادَه مع رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا أن يَتُوبَ . ولا تقولُ مثلَ هذا إلَّا تَوْقِيفًا ، سمِعَتْه مِن النبىِّ ﷺ . ولأنَّ ذلك ذَرِيعَةٌ إلى الرِّبَا ؛ لأنَّه أدْخَلَ السِّلْعَةَ ليَسْتَبِيحَ بَيْعَ ألْفٍ بخَمْسِمائةٍ ، والذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ .

= ١/ ٥٣٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٧٢، ٧٣. والنسائى ، فى : باب تزوج المولى العربية ، وباب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، وباب إذا استشارت المرأة رجلا فى من يخطبها ...، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٥٢، ٦١، ٦٢. والدارمى ، فى : باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٥، ١٣٦. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى نفقة المطلقة ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/ ٥٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٧٣، ٤١١ - ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧.

(١) فى م : « أمارات » .

(٢) وأخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) سقط من : م .

فإنِ اشْتَراها بسِلْعَةٍ، جاز؛ لأنَّه لا رِبًا بينَ الأَثْمانِ والعُرُوضِ. وإنِ اشْتَرَاها بنَقْدٍ غيرِ الذى باعَها به، فقال أصْحابُنا: يجوزُ[1]؛ لأنَّ التَّفاضُلَ بينَهما جائزٌ. ويَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ؛ لأنَّ النَّساءَ بينَهما مُحَرَّمٌ. وإنِ اشْتَراها مِن غيرِ المُشْتَرِى، أو اشْتَراها أبو البائعِ أو ابنُه، جاز.

وإن نَقَصَتِ السِّلْعَةُ لتَغَيُّرِ[2] صِفَتِها، جاز لبائعِها شِراؤُها بأقَلَّ مِن الثَّمنِ؛ لأنَّ نَقْصَ الثَّمنِ لنُقْصانِ السِّلْعَةِ. وإن نَقَصَت لتَغَيُّرِ السُّوقِ أو زادَتْ، لم يَجُزْ شِراؤُها بأقلَّ؛ لِما ذَكَرْناه.

فصل: فإن باعَها بثَمَنٍ حالٍّ نَقَدَه، ثم اشْتَراها بأكْثَرَ منه نَسِيئَةً، [١٣٩ظ] لم يَجُزْ. نَصَّ عليه؛ لأنَّه فى مَعْنَى التى قبلَها سَواءً.

فصل: وإن باع طَعامًا إلى أجَلٍ بثَمَنٍ، فلَمّا حَلَّ الأجَلُ، أخَذَ منه بالثَّمَنِ طَعامًا، لم يَجُزْ؛ لأنَّه ذَرِيعَةٌ إلى بَيْعِ طَعامٍ بطَعامٍ نَسِيئَةً، فهو فى مَعْنَى ما تَقَدَّمَ.

و[3]كلُّ شَيْئَيْن حَرُم النَّساءُ فيهما، لم يَجُزْ أخْذُ أحَدِهما عن الآخَرِ قبلَ قَبْضِ ثَمَنِه. وقِياسُ قولِ أصْحابِنا فى مَسْأَلَةِ العِينَةِ أنَّه يجوزُ هَهُنا أخْذُ ما يجوزُ التَّفاضُلُ بينَه وبينَ الطَّعامِ المبيعِ.

فصل: مَن اشْتَرَى مَكِيلًا أو مَوْزُونًا، لم يَجُزْ له بَيْعُه حتى يَقْبِضَه، فى

---

(١) فى س ٢: «لا يجوز».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ف: «فعلى هذا».

ظاهرِ كلامِ أحمدَ، رَحِمَه اللَّهُ، والخِرَقِيِّ. وما عَداهما يجوزُ بَيْعُه قبلَ القَبْضِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». وقال ابنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ الذين يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مُجازَفَةً يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن يَبِيعُوه حتى يُؤْوه إلى رِحَالِهم. مُتَّفَقٌ عليهما[1]. وهذا لا يَخْلُو مِن كونِه مَكِيلًا أو مَوْزُونًا، والحدِيثُ يدُلُّ بصَريحِه على مَنْعِ بَيْعِه قبلَ قَبْضِه، وبمَفْهُومِه على حِلِّ بَيْعِ ما عَدَاه. وعن أحمدَ، رَحِمَه اللَّهُ، أنَّ المَنْعَ مِن البَيْعِ قبلَ القَبْضِ يَخْتَصُّ المَطْعُومَ؛ لاخْتِصاصِ الحدِيثِ به، وما ليس بمَطْعُومٍ مِن المَكِيلاتِ والمَوْزُوناتِ، يجوزُ بَيْعُه قبلَ القَبْضِ. وعنه، أنَّ المَنْعَ يَخْتَصُّ ما ليس بمُتَعَيِّنٍ؛ كقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ، ورَطْلِ زَيْتٍ مِن دَنٍّ.

وما بِيعَ صُبْرَةً أو جِزَافًا، جاز بَيْعُه قبلَ قَبْضِه. وهو قولُ القاضِى وأصْحابِه؛ لأنَّه يتعَلَّقُ به حقُّ تَوْفِيَةٍ[2]، بخِلافِ غيرِه. وعنه، أنَّ كلَّ مَبِيعٍ

---

(١) الأول أخرجه البخارى، فى: باب الكيل على البائع والمعطى، وباب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٣/٨٨ - ٩٠. ومسلم، فى: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/ ١١٦١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٥١. والنسائى، فى: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٥١. وابن ماجه، فى: باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٩. والدارمى، فى: باب النهى عن بيع الطعام قبل القبض، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٥٣. والإمام مالك، فى: باب العينة، وما يشبهها، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/ ٦٤٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٥٦، ٢/ ٢٢، ٥٩، ٦٣، ٧٣، ١٠٨، ١١١. كلهم من حديث ابن عمر.

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥.

(٢) فى م: «توفيته».

لا يجوزُ بَيْعُه قبلَ قَبْضِه ؛ لِمَا رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى أن تُبَاعَ السِّلَعُ (١حيث تُبْتاعُ١) حتى يَحُوزَها التُّجّارُ . روَاه أبو داودَ(٢) . وقال ابنُ عَباسٍ : أحْسَبُ كلَّ شىءٍ بمَنْزِلَةِ الطَّعامِ(٣) . ولأنَّه لم يَتِمَّ مِلْكُه عليه ، أشْبَهَ المَكِيلَ . والمَذْهَبُ الأَوَّلُ .

وما بِيعَ بصِفَةٍ أو بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ، فهو كالمَكِيلِ ؛ لأنَّه(٤) يتعَلَّقُ به حَقُّ تَوْفِيَةٍ ، فأشْبَهَ المَكِيلَ والمَوْزُونَ .

وما حَرُم بَيْعُه قبلَ قَبْضِه ، لم يَجُزْ بَيْعُه لبائِعِه ؛ لعُمومِ النَّهْيِ ، ولا الشَّرِكَةُ فيه ؛ لأنَّه بَيْعٌ لبَعْضِه ، ولا التَّوْلِيَةُ ؛ لأنَّه بَيْعٌ بمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ . فأمّا الثَّمَنُ فى الذِّمَّةِ ، فيجوزُ بَيْعُه لمَن هو فى ذِمَّتِه ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ قال : كنَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٣. كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٩١.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ٨٩، ٩٠. ومسلم ، فى : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٥٩، ١١٦٠. وأبو داود ، فى : باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩١. والنسائى ، فى : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٥١. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٢١، ٢٧٠، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩.

(٤) بعده فى م : « لا » .

نَبِيعُ الإبِلَ بالبَقِيعِ[1] بالدَّراهِمِ، فنَأْخُذُ بَدَلَ الدَّراهِمِ الدَّنانِيرَ، ونَبِيعُها[2] بالدَّنانيرِ، فنَأْخُذُ بَدَلَها الدَّراهِمَ، فسألْنَا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «لَا بَأْسَ إذَا تَفَرَّقْتُما[3] وَلَيسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَواه أبو داودَ[4]. ولا يجوزُ بَيْعُه لغيرِ مَن هو فى ذِمَّتِه؛ لأنَّه مَعْجُوزٌ عن تَسْلِيمِه، فأشْبَهَ بَيْعَ المَغْصُوبِ لغيرِ غاصِبِه.

وما كان مِن الدَّيْنِ مُسْتَقِرًّا، كالقَرْضِ، فهو كالثَّمَنِ، وما كان غيرَ مُسْتَقِرٍّ، كالمُسْلَمِ فيه، لم يَجُزْ بَيْعُه بحالٍ، لا لصاحِبِه ولا لغيرِه؛ لقولِه عليه السلامُ: «مَنْ أَسْلَمَ فِى شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». رَواه أبو

---

(١) فى ف: «بالنقيع».

وقال الحافظ: البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقى: فى بقيع الغرقد. قال النووى: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور. وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه، والظاهر أنه بالنون. التلخيص الحبير ٣/ ٢٦.

(٢) فى م: «نبيع».

(٣) فى م: «افترقتما».

(٤) فى: باب فى اقتضاء الذهب من الورق، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٢٤.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الصرف، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٥١. والنسائى، فى: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وباب أخذ الورق من الذهب، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٤٨، ٢٤٩. وابن ماجه، فى: باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٠. والدارمى، فى: باب الرخصة فى اقتضاء الورق من الذهب، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٣، ٨٣، ٨٤، ١٣٩. وهو ضعيف مرفوعا. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٥، ٢٦. والإرواء ٥/ ١٧٣ - ١٧٥.

داودَ[1] .

فصل: وكلُّ عَقْدٍ يَنْفَسِخُ بتَلَفِ عِوَضِه قبلَ قَبْضِه؛ كالإجارَةِ، والصُّلْحِ، حُكْمُه حكمُ البَيْعِ فيما ذكَرْناه، وما لا يَنْفَسِخُ؛ كالخُلْعِ، والعِتْقِ على مالٍ، والصُّلْحِ عن دَمِ العَمْدِ، جاز التَّصَرُّفُ فى عِوَضِه قبلَ قَبْضِه، طعامًا كان أو غيرَه، وكذلك أرْشُ الجِنَايَةِ، وقِيمَةُ المُتْلَفِ، والمَمْلُوكُ بإرْثٍ أو وَصِيَّةٍ أو غنيمةٍ، إذا تَعَيَّنَ مِلْكُه فيه؛ لأنَّه لا يُتَوَهَّمُ غَرَرُ الفَسْخِ بهَلاكِ المَعْقُودِ عليه، فجاز بَيْعُه، كالوَدِيعَةِ.

والصَّداقُ كذلك. قالَه القاضى؛ لأنَّه لا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بتَلَفِه، فهو كعِوَضِ الخُلْعِ. وقال الشَّرِيفُ، وأبو الخَطّابِ: هو كالمبيعِ؛ لأنَّه يُخْشَى رُجُوعُه بانْفِساخِ النِّكاحِ بالرِّدَّةِ، فأشْبَهَ المبيعَ.

فصل: وقَبْضُ كلِّ شىءٍ بحَسَبِه، المَكِيلُ المَبِيعُ مُكايَلَةً قَبْضُه كَيْلُه؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَواه مسلمٌ[2]. وإن بِيعَ جِزَافًا، فقَبْضُه نَقْلُه؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ قال: كنّا نَشْتَرِى الطَّعامَ [١٤٠و] مِن الرُّكْبانِ جِزَافًا، فنَهانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) فى: باب السلف لا يحول، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٤٧.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٣٠. وقال: عطية العوفى لا يحتج به. وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٥.

(٢) فى: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/ ١١٦٢.

أن نَبِيعَه حتى نَنْقُلَه مِن مَكانِه . رَواه مسلمٌ[1] . وقَبْضُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والجَواهِرِ باليَدِ ، وسائرُ ما يُنْقَلُ قَبْضُه نَقْلُه . وقَبْضُ الحَيَوانِ أخْذُه بزِمَامِه ، أو تَمْشِيَتُه[2] مِن مَكانِه . وما لا يُنْقَلُ قَبْضُه التَّخْلِيَةُ بينَ مُشْتَرِيه وبينَه ، لا حائلَ دُونَه ؛ لأنَّ القَبْضَ مُطْلَقٌ فى الشَّرْعِ ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ فيه إلى العُرْفِ ، كالإحْيَاءِ والإحْرَازِ ، والعادَةُ ما ذكَرْناه . وعنه ، أنَّ القَبْضَ فى جميعِ الأشْيَاءِ بالتَّخْلِيَةِ مع التَّمْيِيزِ ؛ لأنَّه قَبْضٌ فيما لا يُنْقَلُ ، فكان قَبْضًا فى غيرِه .

فصل : وما يُعْتَبَرُ له القَبْضُ إذا تَلِفَ قبلَ قَبْضِه ، انْفَسَخَ العَقْدُ ، وهو مِن مالِ البائعِ ؛ لأنَّه تَلِفَ قبلَ تَمامِ مِلْكِ المُشْتَرِى عليه ، فأشْبَهَ ما تَلِفَ قبلَ تَمامِ البَيْعِ . وإن أتْلَفَه المُشْتَرِى ، اسْتَقَرَّ عليه الثَّمَنُ ؛ لأنَّه تَلِفَ بتَصَرُّفِه ، فاسْتَقَرَّ الثَّمَنُ عليه ، كما لو قَبَضَه . وإن أتْلَفَه أجْنَبِيٌّ ، لم يَنْفَسِخِ العَقْدُ ؛ لأنَّ له بَدَلًا يَرْجِعُ إليه ، فلم يَنْفَسِخِ العَقْدُ ، كما لو تَعَيَّبَ . ويُخَيَّرُ المُشْتَرِى بينَ الفَسْخِ والرُّجُوعِ على البائعِ بالثَّمَنِ ؛ لأنَّه تَلِفَ بغيرِ فِعْلِ المُشْتَرِى ، أشْبَهَ ما لو تَلِفَ بفِعْلِ اللَّهِ تعالى ، وبينَ إتْمامِ العَقْدِ والرُّجُوعِ ببَدَلِه ؛ لأنَّ المِلْكَ له .

فإن أتْلَفَه البائعُ ، احْتَمَلَ أن يَبْطُلَ العَقْدُ ؛ لأنَّه يَضْمَنُه إذا تَلِفَ فى يَدِه بالثَّمَنِ ، فكذلك إذا أتْلَفَه . وقال أصْحابُنا : الحُكْمُ فيه حُكْمُ ما لو أتْلَفَه أجْنَبِيٌّ . وإن تعَيَّبَ قبلَ قَبْضِه ، فهو كما لو تَعَيَّبَ قبلَ بَيْعِه ؛ لأنَّه مِن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥.

(٢) فى الأصل ، س ١ : « بمشيه » ، وفى ف : « بمشيته » .

ضَمانِ البائعِ .

فصل : إذا باع شاةً بشَعِيرٍ ، فأكَلَتْه قبلَ قَبْضِه ، ولم تكنْ [1] يَدُ بائعِها عليها [1] ، انْفَسَخَ البَيْعُ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ هَلَك قبلَ القَبْضِ بغيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ . فإن كانَتْ يدُه عليها ، فهو كإتْلَافِه له ، وإن باعَها مُشْتَرِيها ثم هَلَك الشَّعِيرُ قبلَ قَبْضِه ، انْفَسَخَ العَقْدُ الأوَّلُ ، ولم يَبْطُلِ الثانِى ؛ لأنَّ ذلك كان قبلَ فَسْخِ العَقْدِ ، وعلى بائِعِها الثانى قِيمَتُها ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ عليه رَدُّها . وهكذا إن كان بَدَلُه شِقْصًا فأخَذَه الشَّفِيعُ ، انْفَسَخَ البَيْعُ الأوَّلُ ، وعلى المُشْتَرِى رَدُّ [2] قِيمَةِ الشِّقْصِ ، ويَأْخُذُ مِن الشَّفِيعِ قِيمَةَ الطَّعامِ ؛ لأنَّه الذى اشْتَرَى به الشِّقْصَ .

فصل : وما لا يَحْتاجُ إلى قَبْضٍ ، إذا تَلِفَ ، فهو مِن مالِ المُشْتَرِى ؛ لِمَا رَوَى حَمْزَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ [3] ، عن أبِيه ، قال : مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ ما أدْرَكْتَه الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا ، فهو مِن مالِ المُشْتَرِى . ذَكَرَه البُخارِىُّ [4] . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ النبىِّ ﷺ . إلَّا أن يَمْنَعَه البائعُ قَبْضَه فيَضْمَنَه [5] ؛ لأنَّه تَلِفَ تحتَ يَدٍ عَادِيَةٍ ، أشْبَهَ ما [6] تَلِفَ تحتَ يَدِ الغاصِبِ ، وسَواءٌ حَبَسَه على قَبْضِ الثَّمَنِ أو غيرِه ، إلَّا أن يكونَ قد اشْتَرَطَ عليه الرَّهْنَ فى البَيْعِ .

(١ - ١) فى م : « فى يد بائعها » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « عن ابن عمر » .

(٤) تعليقا فى : باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع ...، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ٩٠. ووصله الدارقطنى ، فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣/ ٥٤.

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى م : « لو » .

بَابُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

إذا باع ما يجوزُ بَيْعُه وما لا يجوزُ[1] صَفْقَةً واحِدَةً ؛ كعَبْدٍ وحُرٍّ ، وخَلٍّ وخَمْرٍ ، وعَبْدِه وعَبْدِ غيرِه ، أو دارٍ له ولغيرِه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، تُفَرَّقُ الصَّفْقَةُ ، فتَجُوزُ فيما يجوزُ بَيْعُه بقِسْطِه مِن الثَّمَنِ ، وتَبْطُلُ فيما لا يجوزُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما له حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ ، فإذا اجْتَمَعا ، بَقِيا على[2] حُكْمِهما ، كما لو باع شِقْصًا وسَيْفًا . والثانِيَةُ ، يَبْطُلُ فيهما ؛ لأنَّه عَقْدٌ واحِدٌ ، جَمَع حَلَالًا وحَرامًا ، فبَطَلَ ، كالجَمْعِ[3] بينَ الأُخْتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ فيما يجوزُ فيما يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ فيه على الأَجْزاءِ ، كدارٍ له ولغيرِه ، ونحوِها ، والقَفِيزَيْنِ المُتَساوِيَيْنِ ؛ [١٤٠ظ] لأنَّ الثَّمَنَ فيما يجوزُ بَيْعُه معْلُومٌ ، ويَبْطُلُ العَقْدُ فيما عدَا هذا ، كالعَبْدَيْنِ ؛ لأنَّ ثَمَنَ ما يجوزُ بَيْعُه مَجْهُولٌ ، لكَوْنِ[4] الثَّمَنِ يَنْقَسِمُ عليهما بالقِيمَةِ ، وقِسْطُ الحَلَالِ منهما[5] مَجْهُولٌ ، لو صَرَّحَ به ، فقال : بِعْتُكَ هذا العَبْدَ بقِسْطِه مِن الثَّمَنِ . لم يَصِحَّ ، فكذَا هـهُنا . فإن قُلْنا : يَصِحُّ . وعَلِم المُشْتَرِى الحالَ ، فلا خِيارَ له ؛

---

(١) بعده فى م : « بيعه » .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) فى ف : « كما لو جمع » .

(٤) فى م : « ككون » .

(٥) فى م : « فيهما » .

لأنَّه دَخَل على بَصِيرَةٍ، ولا خِيَارَ للبائعِ بحالٍ، وإن لم يَعْلَمِ المُشْتَرِى الحالَ، فله الخِيارُ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا فى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

وإنِ اشْتَرَى مَعْلُومًا ومَجْهُولًا، بَطَل العَقْدُ فيهما؛ لأنَّ ما يَخُصُّ المَعْلُومَ مِن الثَّمَنِ مَجْهُولٌ. ولو باع قَفِيزَيْن مِن الحَلالِ بثَمَنٍ واحِدٍ، فتَلِفَ أحَدُهما قبلَ قَبْضِه، لم يَنْفَسِخِ العَقْدُ فى الباقِى منهما، سَواءٌ كانا مِن جِنْسٍ واحدٍ أو مِن[1] جِنْسَيْنْ؛ لأنَّ حُدُوثَ الجَهْلِ بثَمَنِ الباقِى منهما لا يُوجِبُ جَهالَةَ المَبِيعِ حالَ العَقْدِ. قال القاضى: ويَثْبُتُ للمُشْتَرِى خِيَارُ الفَسْخِ؛ لتَفَرُّقِ[2] الصَّفْقَةِ عليه، فأَشْبَهَ ما قبلَها.

فصل: فإن جَمَع بينَ عَقْدَيْن مُخْتَلِفَيِ الحُكْمِ، كبَيْعٍ وإجارَةٍ أو صَرْفٍ، بعِوَضٍ واحدٍ، صَحَّ فيهما؛ لأنَّ اخْتِلافَ حُكْمِ العَقْدَيْنِ لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، كما لو جمَعَ بينَ ما فيه شُفْعَةٌ وما لا شُفْعَةَ فيه. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، لا يَصِحُّ؛ لأنَّ حُكْمَهما مُخْتَلِفٌ، وليس أحَدُهما أوْلَى مِن الآخَرِ، فبَطَلَ فيهما، فإنَّ البيعَ فيه خِيارٌ، ولا يُشْتَرطُ التَّقابُضُ فيه فى المَجْلِسِ، ولا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بتَلَفِ المَبِيعِ، والصَّرْفُ يُشْتَرطُ[3] له التَّقابُضُ، ويَنْفَسِخُ العَقْدُ بتَلَفِ العَيْنِ فى الإجَارَةِ.

وإن جَمَع بينَ نِكاحٍ وبَيْعٍ بعِوَضٍ واحدٍ، فقال: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِى

---

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) فى م: «لتفريق».

(٣) فى م: «ويشترط».

وبِعْتُكَ دارِى بمائةٍ[1] . صَحَّ فى النِّكاحِ ؛ لأنَّه لا يَفْسُدُ بفَسادِ العِوَضِ ، وفى البَيْعِ وَجْهَانِ .

وإن جَمَع بينَ بَيْعٍ وكِتابَةٍ ، فقال لعَبْدِه[2] : بِعْتُكَ عَبْدِى هذا وكاتَبْتُك بمائةٍ . بَطَل البَيْعُ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه باع عبدَه لعبدِه ، فلم يَصِحَّ ، كبَيْعِه إيّاه مِن غيرِ كِتابَةٍ . وهل تَبْطُلُ الكِتابَةُ ؟ تُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْن فى تَفْريقِ الصَّفْقَةِ .

فصل : ولو باع [3]رَجُلانِ عَبْدًا[3] لهما بثَمَنٍ واحدٍ ، [3]صَحَّ ؛ لأنَّ حِصَّةَ كُلِّ واحِدٍ منهما مِن الثَّمَنِ معْلُومَةٌ . ولو كان لكلِّ واحِدٍ منهما قَفِيزٌ ، و[4] كانا مِن جِنْسٍ واحدٍ[3] ، فباعاهما[5] صَفْقَةً واحدَةً ، صَحَّ ؛ لذلك .

وإن كان المَبِيعُ ممّا لا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عليه ، مثلَ أن كان لكلِّ واحدٍ منهما عَبْدٌ ، فباعاهما[6] صَفْقَةً واحدَةً ، أو وَكَّلَا[7] رَجُلًا فباعهما ، أو وَكَّلَ أحدُهما الآخَرَ فبَاعهما بثَمَنٍ واحدٍ ، [8]لم يَصِحَّ[8] ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ

---

(١) فى م : « بألف » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « أو » .

(٥) فى الأصل ، م : « فباعهما » .

(٦) فى م : « فباعهما » .

(٧) فى م : « وكل » .

(٨ - ٨) فى ف : « صح » .

منهما مَبِيعٌ بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ، [1]فلم يَصِحَّ[1]، كما لو [2]ضَرَّحَ به[2]. ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ[3]؛ بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، أو[4] كما لو كاتَبَ عَبْدَيْن كِتابَةً واحدَةً بعِوَضٍ واحدٍ.

(١ - ١) فى ف: «فصح».

(٢ - ٢) فى م: «ضربه».

(٣) فى ف: «لايصح».

(٤) فى الأصل: «و».

بَابُ الثُّنْيَا

إذا باع حائطًا واسْتَثْنَى شَجَرَةً بعَينِها ، أو قَطِيعًا واسْتَثْنَى شَاةً بعَيْنِها ، صَحَّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الثُّنْيَا[1] إلَّا أن تُعْلَمَ . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وهذه مَعْلُومَةٌ . وإنِ اسْتَثْنَى شجَرَةً أو شاةً مُطْلَقَةً[3] ، لم يَصِحَّ ؛ للخَبَرِ . وإنِ اسْتَثْنَى آصُعًا مَعْلُومَةً ، أو باعَ نَخْلَةً واسْتَثْنَى أرْطالًا معْلُومَةً ، فعنه ، أنَّه يَصِحُّ ؛ للخَبَرِ . والمذْهَبُ أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ المَبِيعَ إنَّما عُلِم بالمُشاهَدَةِ ، والاسْتِثْناءُ يُغَيِّرُ حُكْمَ المُشاهَدَةِ ، فإنَّه لا يَدْرِى كم يَبْقَى فى حُكْمِ المُشاهَدَةِ .

ولو باعَه الصُّبْرَةَ إلَّا قَفِيزًا ، لم يَصِحَّ ؛ لذلك . ولو باعَه قَفِيزًا مِن هذه الصُّبْرَةِ إلَّا مَكُّوكًا[4] ، صحَّ ؛ لأنَّ القَفِيزَ مَعْلُومٌ ، والمَكُّوكُ منه مَعْلُومٌ .

---

(١) الثنيا ، بضم المثلثة : كل ما استثنيته .

(٢) فى : باب ما جاء فى النهى عن الثنيا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩٠.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المخابرة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٣٥.
والنسائى ، فى : باب النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٦٠.
وبدون زيادة : إلا أن تعلم . أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ...، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤.

(٣) فى الأصل ، س ١، س ٢، ب ، م : « يختارها » .

(٤) المكوك : مكيال قديم ، قيل : يسع صاعا ونصفا .

وإن باعَه دارًا إلَّا ذِراعًا ، وهما يَعْلَمان ذُرْعانَها[1] ، جازَ ، وكان مُشاعًا منها ، وإلَّا لم يَجُزْ ، كما لو باعَه ذِراعًا منها .

ولو باعَه سِمْسِمًا إلَّا كُسْبَه ، أو قُطْنًا إلَّا حَبَّه ، أو شاةً إلَّا شَحْمَها ، أو فَخِذَها ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه [١٤١و] مَجْهُولٌ ، فيَدْخُلُ فى الخَبَرِ . وإنِ اسْتَثْنَى حَمْلَها ، فعنه ، أنَّه[2] يَصِحُّ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ أعْتَقَ جارِيَةً واسْتَثْنَى ما فى بَطْنِها[3] . وعنه ، لا يَصِحُّ . وهو أصَحُّ ؛ للخَبَرِ .

فإن باع جارِيَةً حامِلًا بِحُرٍّ ، وقُلْنا : يَصِحُّ اسْتِثْناءُ الحَمْلِ . صَحَّ هـهُنا . وإن قُلْنا : لا يَصِحُّ ثَمَّ . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه اسْتِثْناءٌ[4] فى الحَقيقَةِ . والثانى ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه قد يَقَعُ مُسْتَثْنًى بالشَّرْعِ ما لا يَصِحُّ اسْتِثْناؤُه بالشَّرْطِ ، بدَليلِ بَيْعِ الأمَةِ المُزَوَّجَةِ .

وإن باعَ حَيوانًا مأْكُولًا واسْتَثْنَى رَأْسَه وجِلْدَه وسَواقِطَه ، صَحَّ . نَصَّ عليه ؛ [5]لأنَّه ثُنْيا[5] مَعْلُومَةٌ ، وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ حينَ هاجَرَ إلى المدينَةِ ، مَرَّ بِراعٍ ، فذَهَبَ أبو بَكْرٍ وعامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ ، فاشْتَرَيا منه[6] شاةً ، وشَرَطا له سَلَبَها[7] . فإنِ امْتنعَ المُشْتَرِى مِن ذَبْحِها ، لم يُجْبَرْ ، وعليه قِيمَةُ

---

(١) فى م : « ذرعهما لها » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن حزم فى : المحلى ٩/ ٣٨٢ .

(٤) فى س ١ ، س ٢ ، ب : « استثناه » ، وفى م : « استثناؤه » .

(٥ - ٥) فى م : « أنها أشياء » .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : المراسيل ١٣٣ .

ذلك ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قَضَى فى رجلٍ اشْتَرَى ناقَةً وشَرَط ثُنْياها ، فقالَ : اذْهَبُوا معه إلى السُّوقِ ، فإذا بلغَتْ أقْصَى ثَمَنِها ، فأعْطُوه حِسابَ ثُنْيَاها مِن ثَمَنِها . وعن الشَّعْبِىِّ[1] قال : قَضَى زَيْدُ بنُ ثابِتٍ وأصْحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى بَقَرَةٍ باعَها رَجُلٌ ، واشْتَرطَ رَأْسَها بالشَّرْوَى . يَعْنِى أن يُعْطِيَه رَأْسًا مثلَ رَأْسٍ .

فصل : ومَن باع شيئًا واسْتَثْنَى مَنْفَعَتَه مُدَّةً معْلُومَةً ، كجَمَلٍ اشْتَرطَ رُكُوبَه إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، ودارٍ اسْتَثْنَى سُكْناهَا شَهْرًا ، وعبدٍ اسْتَثْنَى خِدْمَتَه سَنَةً ، صَحَّ ؛ لِما روَى جابِرٌ أنَّه باع النبىَّ ﷺ جَمَلًا واشْتَرطَ ظَهْرَه إلى المدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّها ثُنْيَا مَعْلُومَةٌ ، فتَدْخُلُ فى خَبَرِ أبى هُرَيْرَةَ[3] . فإن عَرَض المُشْتَرِى على البائعِ عِوَضَها ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأنَّ حَقَّه تَعَلَّقَ بعَيْنِها ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَأْجرَها . وإن أراد البائعُ إجارَتَها[4] تلك المُدَّةَ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَصِحُّ فى قِيَاسِ المذْهَبِ ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ نفْعَها ، فمَلَكَ إجارَتَها ، كالمُسْتَأْجِرِ .

وإن أتْلَفَ المُشْتَرِى العَيْنَ ، فعليه قِيمَةُ المَنْفَعَةِ ؛ لتَفْوِيتِه حَقَّ غيرِه ، وإنْ تَلِفَ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فكَلامُ أحمدَ يَقْتَضِى ذلك بعُمومِه . ويَحْتَمِلُ أن لا

---

(١) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، الشعبى ، الإمام ، علامة العصر ، مولده فى إمرة عمر بن الخطاب ، كان صاحب آثار ، توفى سنة أربع ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ - ٣١٩.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٧ .

(٣) هو من حديث جابر ، وتقدم تخريجه فى صفحة ٥٣.

(٤) بعده فى الأصل : « فى » .

يَضْمَنَ ؛ لأنَّ البائعَ لم يَمْلِكِ المَنْفَعَةَ مِن جِهَةِ المُشْتَرِى ، فلم يَلْزَمْه عِوَضُها له ، كما لو تَلِفَتِ النَّخْلَةُ المَبِيعَةُ مُؤَبَّرَةً بثَمَرَتِها ، والحائطُ الذى اسْتَثْنَى منه شجَرَةً ، ويُحْمَلُ كلامُ أحمدَ على مَن فَرَّطَ . وإن باعَ المُشْتَرِى العَيْنَ ، صَحَّ ، وتكونُ المَنْفَعَةُ مُسْتَثْناةً فى يَدِ المُشْتَرِى ، فإن لم يَعْلَمْ به ، فله الخِيارُ ؛ لأنَّه عَيْبٌ ، فهو كالتَّزْوِيجِ فى الأَمَةِ .

ومَن باعَ أَمَةً واسْتَثْنَى وَطْأَها ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ[1] إلَّا فى تَزْوِيجٍ أو[2] مِلْكِ يَمِينٍ .

ومَن اسْتَثْنَى مُدَّةً غيرَ مَعْلُومَةٍ ، لم يَصِحَّ ؛ للخَبَرِ .

---

(١) فى الأصل : « يصح » .

(٢) بعده فى م : « فى » .

بَابُ الشُّروطِ فى البَيْعِ

وهى على أرْبَعَةِ أضْرُبٍ ؛ أحَدُها ، ما هو مِن[1] مُقْتَضَى البَيْعِ ، كالتَّسْلِيمِ والرَّدِّ بالعَيْبِ ، فهذا لا أثَرَ له ؛ لأنَّه بَيانٌ وتأْكِيدٌ لمُقْتَضَى العَقْدِ .

الثانى ، ما هو مِن مَصْلَحَتِه ؛ كالخِيارِ ، والأجَلِ ، والرَّهْنِ ، والضَّمِينِ ، فهذا شَرْطٌ صحيحٌ لازِمٌ ، ورَدَ الشَّرْعُ به ، نَذْكُرُه فى مواضِعِه .

الثالثُ ، شَرْطٌ يُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ؛ وهو نَوْعَانِ ؛ أحَدُهما ، ما لم يُبْنَ على التَّغْلِيبِ والسِّرَايَةِ ، كشَرْطِ أن لا يَمْلِكَ ، ولا يتَصَرَّفَ ، ولا يُسْلِمَ ، و[2]لا يُعْتِقَ ، وإن[3] أعْتَقَ ، فالوَلَاءُ له ، أو[4] متى نَفَق المَبِيعُ وإلَّا رَدَّه ، أو إن خَسِرَ فيه فعلى البائعِ ، فهذا شَرْطٌ باطِلٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعائشةَ لمّا أرادَتْ شِراءَ بَرِيرَةَ ، فاشْتَرطَ أهْلُها وَلَاءَهَا : [١٤١ظ] « اشْتَرِيها فأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثم قال : « مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس فِى كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وإنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وهل

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى س ١ ، ب : « أو » .

(٣) فى س ١ : « أو » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا اشترط =

يَفْسُدُ البَيْعُ به[1]؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يَفْسُدُ؛ لحديثِ بَرِيرَةَ. والثانيةُ، يَفْسُدُ؛ لأنَّه إذا فَسَد الشَّرْطُ، وَجَب رَدُّ ما فى مُقابَلَتِه مِن

= شروطا فى البيع لا تحل، من كتاب البيوع، وفى: باب إذا قال المكاتب: اشترى ...، من كتاب المكاتب، وفى: باب الشروط فى البيع، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ...، وباب الشروط فى الولاء، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط ...، من كتاب الشروط، وفى: باب الحرة تحت العبد، من كتاب النكاح، وفى: باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، من كتاب الطلاق، وفى: باب الأدم، من كتاب الأطعمة، وفى: باب إذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه، من كتاب الكفارات، وفى: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وباب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى ١/ ١٢٣، ٢/ ١٥٨، ٣/ ٩٦، ٢٠٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٧/ ١١، ٦١، ١٠٠، ٨/ ١٨٢، ١٩١ - ١٩٣. ومسلم، فى: باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. صحيح مسلم ٢/ ١١٤١ - ١١٤٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الولاء، من كتاب الفرائض، وفى: باب فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، من كتاب العتاق. سنن أبى داود ٢/ ١١٤، ٣٤٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذى ٨/ ٢٨١. والنسائى، فى: باب إذا تحولت الصدقة، من كتاب الزكاة، وفى: باب خيار الأمة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، من كتاب الصلاة، وفى: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ...، وباب بيع المكاتب، وباب المكاتب يباع قبل أن يقبض ...، من كتاب البيوع. المجتبى ٥/ ٨١، ٦/ ١٣٢ - ١٣٥، ٧/ ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩. وابن ماجه، فى: باب خيار الأمة إذا أعتقت، من كتاب الطلاق، وفى: باب المكاتب، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٧١، ٢/ ٨٤٢، ٨٤٣. والدارمى، فى: باب فى تخيير الأمة ...، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/ ١٦٩. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الخيار، من كتاب الطلاق، وفى: باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. الموطأ ٢/ ٥٦٢، ٧٨٠، ٧٨١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٨١، ٣٢١، ٢/ ٢٨، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ٦/ ٣٣، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٢١، ١٣٥، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٠، ٢١٣، ٢٧٢.

(١) سقط من: الأصل، ف، م.

الثَّمَنِ ، وذلك مَجْهُولٌ ، فيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا .

النَّوْعُ الثانى ، أن يَشْتَرِيَه بشَرْطِ أنْ يُعْتِقَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، الشَّرْطُ فاسِدٌ ؛ لأنَّه يُنافِى مُقْتَضَى البَيْعِ ، فأشْبَهَ ما قبلَه . والثانيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ عائشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لتُعْتِقَها ، فأجازَه النبىُّ ﷺ . فعلى هذا ، إنِ امْتَنَعَ المُشْتَرِى مِن العِتْقِ أُجْبِرَ عليه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه عِتْقٌ مُسْتَحَقٌّ عليه ، فأُجْبِرَ عليه ، كما لو نَذَر عِتْقَه . والثانى ، لا يُجْبَرُ عليه[1] ؛ لأنَّ الشَّرْطَ لا يُوجِبُ فِعْلَ المَشْرُوطِ ، كما لو شَرَط رَهْنًا أو ضَمِينًا ، لم يُجْبَرْ ، ولكنْ يَثْبُتُ للبائعِ خِيارُ الفَسْخِ ، كمُشْتَرِطِ الرَّهْنِ . فإن مات العبدُ ، رَجَع البائعُ على المُشْتَرِى بما نَقَصَه شَرْطُ العِتْقِ ، وإن كان المَبِيعُ أمَةً فأحْبَلَها ، أعْتَقَها وأجْزَأَه ؛ لأنَّ الرِّقَّ باقٍ فيها .

الرابعُ ، ما لا يُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ، ولا هو مِن مَصْلَحَتِه ، وهو نَوْعان ؛ أحَدُهما ، أن يَشْتَرِطَ عَقْدًا آخَرَ ، مثلَ أن يَبِيعَه بشَرْطِ أن يَبِيعَه عَيْنًا أُخْرَى ، أو يُؤْجِرَه ، أو يُسْلِفَه ، أو يَشْتَرِىَ منه ، أو يَسْتَسْلِفَ ، فهذا شَرْطٌ فاسِدٌ يَفْسُدُ العَقْدُ به ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ ، ولا شَرْطَانِ فى بَيْعٍ » . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ صحيحٌ . ونَهَى عن بَيْعَتَيْنِ فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٤٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٤. والنسائى ، فى : باب سلف وبيع ...، وباب شرطان فى بيع ...، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٥٩. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع ما ليس عندك ، وعن زرع ما =

بَيْعَةٍ[1] . وهذا منه . الثانى ، أن يَشْتَرِطَ المُشْتَرِى مَنْفَعَةَ البائعِ فى المَبِيعِ ، فيَصِحَّ إذا كانت مَعْلُومَةً ، مثلَ أن يَشْتَرِىَ ثَوْبًا ويَشْتَرِطَ على بائعِه خِياطَتَه قَمِيصًا ، أو فِلْعَةً[2] ويَشْتَرِطَ حذْوَها نَعْلًا ، أو حَطَبًا ويَشْتَرِطَ حَمْلَه ؛ لأنَّ محمدَ بنَ مَسْلَمَةَ[3] اشْتَرَى مِن نَبَطِىٍّ جُرْزَةَ[4] حَطَبٍ ، وشَرَط عليه حَمْلَها . واشْتَهَر ذلك فلم يُنْكَرْ ، ولأنَّه بَيْعٌ وإجارَةٌ ، فصَحَّ ، كما لو باعَه عَبْدَه وأجَرَه دارَه فى عَقْدٍ واحدٍ .

وقال الخِرَقِىُّ : إنِ اشْتَرَطَ مُشْتَرِى الرَّطْبَةِ جَزَّها على بائِعِها ، بَطَل العَقْدُ . فيَحْتَمِلُ أن يُخَصَّ قولُه بهذه الصُّورَةِ وشِبْهِها ؛ لإفْضائِه إلى التَّنازُعِ ، فإنَّ البائعَ يُرِيدُ قَطْعَها مِن أعْلَاهَا ، لتَبْقَى له[5] منها بَقِيَّةٌ ، والمُشْتَرِى يُرِيدُ الاسْتِقْصاءَ عليها . ويَحْتَمِلُ أن يُعَدَّى حُكْمُها إلى كلِّ عَقْدٍ

= لم يضمن ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٧، ٧٣٨. والدارمى ، فى : باب فى النهى عن شرطين فى بيع ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧٩.

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣٩. والنسائى ، فى : باب بيعتين فى بيعة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٦٠. والإمام مالك ، فى : باب النهى عن بيعتين فى بيعة ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٦٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣.

(٢) الفلعة : القطعة من السنام . لسان العرب (ف ل ع) .

(٣) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى ، أبو عبد الله ، كان من أفضل الصحابة ، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، واستخلفه النبى ﷺ فى بعض غزواته على المدينة ، توفى سنة اثنتين وأربعين . أسد الغابة ٥/ ١١٢، الإصابة ٦/ ٣٣.

(٤) الجرزة : الحُزْمة .

(٥) سقط من : م .

شَرَطَ فيه [1]مَنْفَعَةَ البائعِ[1] ؛ لأنَّه شَرَط عَقْدًا فى عَقْدٍ ، فأشْبَهَ ما قبلَه . وقال القاضى : لم أجِدْ بما قال الخِرَقِىُّ[2] رِوايَةً فى المَذْهَبِ ، والمَذْهَبُ جَوازُه .

فإن شرَطَ شَرْطَيْنِ ، مثلَ أنِ اشْتَرَط خِياطَةَ الثَّوْبِ وقِصَارَتَه ، وفى الحَطَبِ حَمْلَه وتَكْسِيرَه ، أو اشْتَرَطَ مَنْفعَةَ البائعِ ، واشْتَرَطَ البائعُ مَنْفَعَةَ المَبِيعِ مُدَّةً معْلُومَةً ، فَسَدَ العَقْدُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ »[3] . وإنِ اشْتَرَط مَنْفَعَةً مَجْهُولَةً[4] ، لم يَصِحَّ ؛ لإفْضائِه إلى التَّنازُعِ .

فصل : فإن شَرَط فى المَبِيعِ[5] أنَّه[6] إن باعَه ، فهو أحَقُّ به بالثَّمَنِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه شَرْطانِ [7]فى بَيْعٍ[7] ، لأنَّه شَرَط أن يَبِيعَه إيّاه[6] وأن يُعْطِيَه إيَّاهُ بالثَّمَنِ ، ولأنَّه شَرْطٌ يُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ؛ لأنَّه شَرَط أن لا يَبِيعَه لغيرِه . والثانيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ مسعودٍ أنَّه اشْتَرَى أمَةً بهذا الشَّرْطِ[8] . وإن قُلْنا بفَسادِه ، فهل يَفْسُدُ به[6] البَيْعُ ؟ فيه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩ ، ٦٠ .

(٤) فى م : « معلومة » .

(٥) فى س ٢، ف ، م : « البيع » .

(٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) فى الأصل : « يبيع » .

(٨) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت وفيها الشرط ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦١٦. والبيهقى ، فى : باب الشرط الذى يفسد البيع ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/ ٣٣٦.

رِوايَتان[1] .

فصل: وكلُّ مَوْضِعٍ فَسَد العَقْدُ، [١٤٢و] لم يَحْصُلْ به مِلْكٌ وإنْ قُبِض؛ لأنَّه مَقْبُوضٌ بعَقْدٍ فاسِدٍ، فأشْبَهَ ما لو كان الثَّمَنُ مَيْتَةً، ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِى فيه، وعليه رَدُّه بنَمائِه المُنْفَصِلِ والمُتَّصِلِ، وأُجْرَةُ مِثْلِه مُدَّةَ مُقامِه فى يَدِه، ويَضْمَنُه إن تَلِف أو نَقَصَ بما يَضْمَنُ به المَغْصُوبَ؛ لأنَّه[2] مِلْكُ غيرِه حَصَل فى يَدَيْه[3] بغيرِ إذْنِ الشَّرْعِ، أشْبَهَ المَغْصُوبَ. ولا حَدَّ عليه إنْ وَطِئَ؛ للشُّبْهَةِ، وعليه مَهْرُ مِثْلِها، وأرْشُ بَكارَتِها إن كانت بِكْرًا، والوَلَدُ حُرٌّ؛ لأنَّه مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ، ويَلْحَقُ نَسَبُه به؛ لذلك، ولا تَصِيرُ به[4] الجارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ؛ لأنَّها وَلَدَتْ فى غيرِ مِلْكِه.

وإن حَكَمْنا بفَسادِ الشَّرْطِ وحدَه، فقال القاضى: يَرْجِعُ المُشْتَرِطُ[5] بما نَقَص؛ لأنَّه إنَّما سَمَحَ به لأجْلِ الشَّرْطِ، فإذا لم يَحْصُلْ رجَعَ بما سَمَح به.

فصل: ولا يَحِلُّ[6] البَيْعُ بعدَ النِّداءِ للجُمُعَةِ قبلَ الصلاةِ لمَن تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[7]. فإن باعَ، لم يَصِحَّ؛

---

(١) فى م: «وجهان».

(٢) فى ف: «لأن».

(٣) فى م: «يده».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «المشترى».

(٦) فى م: «يجوز».

(٧) سورة الجمعة ٩.

للنَّهْيِ . ويجوزُ ذلك لمَن لا تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ ؛ لأنَّ الخِطابَ بالسَّعْيِ لم يَتناوَلْه ، فكذلك النَّهْيُ .

والنِّداءُ الذى يَتَعَلَّقُ به السَّعْيُ والنَّهْيُ هو الثانى الذى يكونُ عندَ صُعُودِ الإمامِ المِنْبَرَ ؛ لأنَّه الذى كان على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فتعَلَّقَ الحُكْمُ به ، وإنَّما زاد الأوَّلَ عُثْمانُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[1] .

وفى النِّكاحِ والإجارَةِ وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، حُكْمُهما حُكْمُ البَيْعِ ؛ لأنَّهما عَقْدا مُعَاوَضَةٍ . والثانى ، يَصِحّان ؛ لأنَّهما غيرُ مَنْصُوصٍ عليهما ، وليسا[2] فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ؛ لأنَّهما لا يَكْثُرانِ ، فلا تُؤَدِّى إباحَتُهما إلى تَرْكِ الجُمُعَةِ ، بخِلافِ البَيْعِ .

فصل : ولا يَحِلُّ التَّسْعِيرُ ؛ لِما روَى أنَسٌ قال : غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، قد غَلا السِّعْرُ ، فسَعِّرْ لَنا . فقال : « إنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ[3] ، إنِّى لأرْجُو أنْ أَلْقَى اللَّهَ وَليس أحَدٌ يَطْلُبُنِى[4] بِمَظْلِمَةٍ » . قال التِّرْمِذِىُّ[5] : هذا حديثٌ صحيحٌ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٤٩٤.

(٢) فى م : « لأنهما » .

(٣) فى س ١، ب : « الرزاق » .

(٤) فى الأصل : « أن يطالبنى » .

(٥) فى : باب ما جاء فى التسعير ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٦/ ٥٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التسعير ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٤. وابن ماجه ، فى : باب من كره أن يسعر ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤١، ٧٤٢. والدارمى ، فى : باب فى النهى عن أن يسعر فى المسلمين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٥٦، ٢٨٦.

ولأنَّه ظُلْمٌ للبائعِ بإجْبارِه على بيعِ سِلْعَتِه بغيرِ حَقٍّ، أو مَنْعِه مِن بَيْعِها بما يَتَّفِقُ عليه المُتعاقِدان، وهو مِن أسْبابِ الغَلاءِ؛ لأنَّه يَقْطَعُ الجَلَبَ، ويَمْنَعُ الناسَ مِن البَيْعِ فيَرْتَفِعُ السِّعْرُ.

فصل: والاحْتِكارُ مُحَرَّمٌ؛ لِما روَى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عن مَعْمَرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رَواه مسلمٌ، وأبو داودَ[1].

والاحْتِكارُ المُحَرَّمُ ما جَمَع أرْبَعَةَ أوْصافٍ[2]؛ أن يَشْتَرِيَ قُوتًا يُضَيِّقُ به على الناسِ فى بَلَدٍ فيه ضيقٌ، فأمَّا الجالِبُ فليس بمُحْتَكِرٍ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، والمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[3]. ولأنَّه لا ضَرَرَ على الناسِ فى جَلْبِه. ومَن اسْتَغَلَّ مِن أرْضِه شيئًا فهو كالجالِبِ.

---

(١) أخرجه مسلم، فى: باب تحريم الاحتكار فى الأقوات، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٧، ١٢٢٨. وأبو داود، فى: باب فى النهى عن الحكرة، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٤٣.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الاحتكار، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧٠. وابن ماجه، فى: باب الحكرة والجلب، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٨. والدارمى، فى: باب فى النهى عن الاحتكار، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، ٦/ ٤٠٠.

(٢) فى م: «أصناف».

(٣) أخرجه ابن ماجه، فى: باب الحكرة والجلب، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٨. والدارمى، فى: باب النهى عن الاحتكار، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٤٩. وعبد بن حميد، فى: المنتخب ١/ ٨٤. والحديث إسناده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ١٦٣.

ولا يُمْنَعُ مِن احْتِكارِ الزَّيْتِ، وما ليس بقُوتٍ؛ لأنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ راوِيَ الحديثِ كان يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ[1].

ومَن اشْتَرَى فى حالِ الرُّخْصِ على وَجْهٍ لا يُضَيِّقُ على أحَدٍ، فليس بمُحْتَكِرٍ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فيه، بل رُبَّما كان نَفْعًا.

فصل: وبَيْعُ التَّلْجِئَةِ هو أنْ يخافَ الرجلُ ظالِمًا يأْخُذُ مالَه، فَيُواطِئَ رَجُلًا يُظْهِرُ بَيْعَه إيَّاه؛ ليَحْتَمِيَ بذلك، ولا يُرِيدان بَيْعًا حَقِيقِيًّا، [2]فلا يَصِحُّ[2]؛ لأنَّهما ما قَصَداه، فهو كبَيْعِ المُكْرَهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٦/ ٥٨٢.

(٢ - ٢) سقط من: ب، م.

بَابُ الخِيارِ فى البَيْعِ

[١٤٢ظ] وهو على ضَرْبَين؛ أحدُهما، خِيارُ المَجْلِسِ، فلكلِّ واحِدٍ مِن المُتَبايِعَيْن الخِيارُ فى فَسْخِ البَيْعِ ما لم يَفْتَرِقا[(١)] بأبْدانِهما؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «البَيِّعان بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا». مُتَّفَقٌ عليه[(٢)]. والتَّفَرُّقُ أن يَمْشِىَ أحدُهما عن صاحبِه بحيث إذا كَلَّمَه الكَلامَ المُعْتادَ فى المَجْلِسِ لا يَسْمَعُه؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا بايعَ[(٣)] رَجُلًا، فأرادَ أن لا يُقِيلَه مشَى هُنَيْهَةً، ثم

---

(١) فى م: «يتفرقا».

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقت فى الخيار، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ...، وباب إذا كان البائع بالخيار فهل يجوز البيع، وباب إذا اشترى شيئا فوهب منه ساعته ...، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٣/ ٨٣، ٨٤. ومسلم، فى: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/ ١١٦٣، ١١٦٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى خيار المتبايعين، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٥٤. والنسائى، فى: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وباب ذكر الاختلاف على نافع فى لفظ حديثه، وباب ذكر الاختلاف على عبد اللَّه بن دينار فى لفظ هذا الحديث، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢١٧ - ٢٢٠. وابن ماجه، فى: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٦. والإمام مالك، فى: باب بيع الخيار، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/ ٦٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٥٦، ٢/ ٩، ٧٣. كلهم من حديث ابن عمر.

(٣) فى م: «باع».

رَجَعَ[1] . وهو راوِى الحديثِ ، وأعْلَمُ بمَعْنَاه . ولأنَّ الشَّرْعَ وردَ بالتَّفَرُّقِ مُطْلَقًا ، فوَجَب أن يُحْمَلَ على التَّفَرُّقِ المَعْهُودِ ، وهو يحْصُلُ بما ذكَرْنَا .

فإن لم يتَفَرَّقا بل بُنِىَ بينَهما حاجِزٌ ، أو أُرْخِىَ بينَهما سِتْرٌ أو نحوُه ، أو[2] ناما ، أو قاما عن مَجْلِسِهما ، فمشَيا معًا ، فهما على خِيارِهما ؛ لأنَّهما لم يتَفَرَّقَا . وإن فَرَّ أحدُهما مِن صاحبِه ، بَطَل خِيارُهما ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُفارِقُ صاحِبَه بغيرِ أمْرِه ، ولأنَّ الرِّضَا فى الفُرْقَةِ غيرُ مُعْتَبَرٍ ، كما لا يُعْتَبَرُ الرِّضَا فى الفَسْخِ .

وإن أُكْرِهَا على التَّفَرُّقِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ الخِيَارُ ؛ لأنَّه لا يُعْتَبَرُ الرِّضَا مِن أحَدِ الجانِبَيْنِ ، فكذلك منهما . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه مَعْنًى يَلْزَمُ به البَيْعُ ، فلا يَلْزَمُ به مع الإكْراهِ ، كالتَّخايُرِ . فعلى هذا ، يكونُ الخِيارُ لهما فى المَجْلِسِ الذى زالَ عنهما الإكْرَاهُ فيه حتى يتَفارَقا . فإن أُكْرِهَ أحدُهما ، بَطَل خِيارُ الآخَرِ ، كما لو هَرَب منه . وللمُكْرَهِ الخِيارُ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ .

فصل : فإن تَبايَعا على أن لا خِيارَ بينَهما ، أو قالا [3]بعدَ البيعِ[3] : اخْتَرْنَا إمْضَاءَ العَقْدِ . [4]أو : أجَزْنَا[4] العَقْدَ . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هما

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم ، فى : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٦٤.

وانظر : صحيح البخارى ٣/ ٨٣. وعارضة الأحوذى ٥/ ٢٥٤. المجتبى ٧/ ٢١٩.

(٢) فى الأصل : « بحيث لو » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى س ١، س ٢: « أو اخترنا » .

على خِيارِهما ؛ لعُمومِ الخَبَرِ . والثانيةُ ، لا خِيارَ لهما ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يُخَيِّرْ أحَدُهُمَا صاحِبَه ، فإن خَيَّرَ أحَدُهُما صاحِبَه ، فتَبايَعا على ذلك ، فقد وَجَب البَيْعُ » . وفى لَفْظٍ : « المُتَبايِعانِ بالخِيارِ مَا لم يَتَفَرَّقَا ، إلَّا أن يَكُونَ البَيْعُ كان على خِيارٍ ، فإن كان البَيْعُ عَن[1] خِيارٍ فقد[2] ، وَجَب البَيْعُ » . مُتَّفَقٌ عليهما[3] . [4]وفى لفْظٍ : « أو يقُولُ أحَدُهُما لصاحِبِه : اخْتَرْ » . رَواه البُخارِىُّ[5] . وهذه زِيادَةٌ يجِبُ قَبُولُها .

فإن قال أحدُهما لصاحبِه : اخْتَرْ . فسَكَت ، فخِيارُ السّاكِتِ بحالِه ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه ما يُبْطِلُه[4] . وفى خِيارِ القائلِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه جَعَل الخِيارَ لغيرِه ، فلم يَبْقَ له شىءٌ . والثانى ، لا يَبْطُلُ ، كما لو قال لزَوْجَتِه : اخْتارِى . فسَكَتَت ، لم يَبْطُلْ خِيارُه فى الطَّلاقِ .

---

(١) فى م : « على » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « عليه » .

وانظر للفظ الأول صحيح البخارى ٣/ ٨٣. وصحيح مسلم ٣/ ١١٦٣. والمجتبى ٧/ ٢١٩. وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٦. والمسند ٢/ ١٩.

واللفظ الثانى أخرجه النسائى فقط ، فى : الموضع السابق . وانظر إرواء الغليل ٥/ ١٥٣، ١٥٤.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى : باب إذا لم يوقت فى الخيار ...، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ٨٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى خيار المتبايعين ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٥. والنسائى ، فى : الموضع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤، ٧٣.

فصل: ويَثْبُتُ خِيارُ المَجْلِسِ فى كلِّ بَيْعٍ؛ للخَبَرِ، ولأنَّه شُرِع للنَّظَرِ فى الحَظِّ، وهذا يُوجَدُ فى كُلِّ بَيْعٍ. وعنه، لا يَثْبُتُ فى الصَّرْفِ والسَّلَمِ، وما يُشْتَرَطُ فيه القَبْضُ فى المَجْلِسِ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ فيه خِيارُ الشَّرْطِ.

فصل: الضَّرْبُ الثانى، خِيارُ الشَّرْطِ؛ نحوَ أن يَشْتَرِطا[1] الخِيارَ فى البَيْعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فيَجُوزَ بالإجْماعِ، ويَثْبُتَ فيما[2] يتَّفِقان عليه مِن المُدَّةِ المَعْلُومَةِ، وإن زادَت على ثَلاثٍ؛ لأنَّه حَقٌّ يَعْتَمِدُ الشَّرْطَ، فجاز ذلك فيه، كالأجَلِ. ويجوزُ شَرْطُه لأحَدِهما دونَ صاحِبِه، ولأحَدِهما أكْثَرَ مِن صاحِبِه؛ لأنَّه ثَبَت بشَرْطِهما، فكان على حَسَبِه. ولو اشْتَرَى شَيْئَيْن صَفْقَةً واحدَةً، وشَرَط الخِيارَ فى أحَدِهما بعَيْنِه، صَحَّ. وإن شرَطَه فى غيرِ مُعَيَّنٍ منهما، أو لأحَدِ المُتَبايِعَيْنِ غيرِ مُعَيَّنٍ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ، فأَشْبَهَ بَيْعَ أحَدِ العَبْدَيْنِ.

وإن شَرَط الخِيارَ لأجْنَبِيٍّ، صَحَّ، وكان مُشْتَرِطًا لنَفْسِه مُوَكِّلًا لغيرِه فيه[3]؛ لأنَّه أمْكَنَ تَصْحِيحُه على هذا الوَجْهِ، فتَعَيَّنَ. ولِمُشْتَرِطِ الخيارِ[4] الفَسْخُ بغيرِ رِضا الأجْنَبِيِّ، وللأجْنَبِيِّ الفَسْخُ، إلَّا أن يَعْزِلَه المُشْتَرِطُ، ولو شَرَط الخِيارَ للعبدِ المَبِيعِ، صحَّ؛ لأنَّه كالأجْنَبِيِّ. وقال القاضى: إن جَعَل الأجْنَبِيَّ وَكِيلًا فيه، صَحَّ، وإن أطْلَقَ الخِيارَ لفُلانٍ، أو قال: هو لفُلانٍ

---

(١) فى س ١، س ٢، ف، م: «يشترط».

(٢) فى م: «ما».

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى ف: «لغيره فله».

دُونِى . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الخِيارَ جُعِلَ [١٤٣و] لتَحْصِيلِ الحَظِّ للمُتَعاقِدَيْنِ بنَظَرِهما ، فلا يكونُ لمَن لا حَظَّ له . وإن كان العاقِدُ[١] وَكِيلًا ، فشَرَط الخِيارَ للمالِكِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ الحَظَّ له . وإنْ جعَلَه للأجْنَبِىِّ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ليس له تَوْكِيلُ غيرِه . وإن شرَطَه لنَفْسِه ، صَحَّ ؛ لأنَّ له النَّظَرَ فى تَحْصِيلِ الحَظِّ .

وإن قال : بِعْتُكَ على أن أسْتَأْمِرَ فُلَانًا . فى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، صَحَّ ، وله الفَسْخُ قبلَ اسْتِئْمَارِه[٢] ؛ لأنَّ ذلك كِنايَةٌ عن الخِيارِ . وإن لم يَجْعَلْ له مُدَّةً مَعْلُومَةً ، فهو كالخِيارِ المَجْهُولِ .

فصل : إذا شَرَط الخِيارَ إلى طُلوعِ الشمسِ أو غُروبِها ، أو إلى الغَدِ ، أو إلى[٣] الليلِ ، صَحَّ ؛ لأنَّه وقتٌ مَعْلُومٌ ، ولا يَدْخُلُ الغَدُ ولا الليلُ فى مُدَّةِ الخِيَارِ ؛ لأنَّ « إلى » للغايَةِ ، ومَوْضُوعُها لفَراغِ الشىءِ وانْتِهائِه . وإن شرَطاه ثَلاثًا ، أو ساعَاتٍ مَعْلُومَةً ، فابْتِداءُ مُدَّتِه مِن حينِ[٤] العَقْدِ ؛ لأنَّها مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بالعَقْدِ ، فكان بَدْؤُها منه ، كالأجَلِ[٥] ، ولأنَّ جَعْلَه مِن حينِ التَّفَرُّقِ يُفْضِى إلى جَهالَتِه ؛ لأنَّه لا يُدْرَى متى يَفْتَرِقَانِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بَدْءُ مُدَّتِه مِن حينِ[٤] التَّفَرُّقِ ؛ لأنَّ الخِيارَ ثابِتٌ فى المَجْلِسِ حُكْمًا ، فلا حاجَةَ

---

(١) فى ف ، م : « المعاقد » .

(٢) فى الأصل : « استجاره » .

(٣) سقط من : س ٢ ، ف ، ب .

(٤) زيادة من : م .

(٥) سقط من : م .

إلى إثْباتِه بالشَّرْطِ . فعلى هذا ، إن جعَلا بَدْأَه مِن العَقْدِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ بِدايتَه ونِهايَتَه مَعْلُومان . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّ ثُبوتَ الخِيَارِ بالمجْلِسِ يَمْنَعُ ثُبوتَه بغيرِه . وعلى الوَجْهِ الأوَّلِ ، لو جَعَلَا بَدْأَه مِن التَّفَرُّقِ ، لم يَصِحَّ ؛ لجَهالَتِه .

فصل : فإن شَرَطا خِيارًا مَجْهُولًا ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّها مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بالعَقْدِ ، فلم (١تَصِحَّ مَجْهُولَةً١) ، كالتَّأْجِيلِ . وهل يَفْسُدُ العَقْدُ به ؟ على رِوايَتَيْنِ . وعنه ، أنَّه يَصِحُّ مَجْهُولًا ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « المُؤْمِنُونَ على[٢] شُرُوطِهِم » . رَواه التِّرْمِذِيُّ[٣] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . فعلى هذا ، إن كان الخِيارُ مُطْلَقًا ، مثلَ أن يقولَ : لكَ الخِيارُ[٤] متى شِئْتَ . أو : إلى الأَبَدِ . فهما على خِيارِهما أبَدًا أو يَقْطَعاه . وإن قال : إلى أن يَقْدَمَ زَيْدٌ . أو : يَنْزِلَ المَطَرُ . ثَبَتَ الخِيارُ إلى زَمَنِ اشْتِراطِه ، أو يَقْطَعاه قبلَه .

وإن شَرَطاه إلى الحَصادِ ، أو[٥] الجَذاذِ[٦] ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هو

(١ - ١) فى م : « يصح مجهوله » .

(٢) فى س ٢، ف ، م : « عند » .

(٣) فى : باب ما ذكر فى الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٠٤. كما أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب أجر السمسرة ، من كتاب الإجارة . صحيح البخارى ٣/ ١٢٠. وأبو داود ، فى : باب فى الصلح ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٣. وعندهم بلفظ : « المسلمون » .

وبلفظ : « المؤمنون عند شروطهم » . أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦/ ٥٦٨. عن عطاء مرسلا . وذكره ابن عبد البر ، فى : التمهيد ٧/ ١١٧.

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « و » .

(٦) فى س ١، ب : « الجداد » .

مَجْهُولٌ ؛ لأنَّ زَمَنَ ذلك يَخْتَلِفُ ، فيكونُ كقُدومِ زَيْدٍ . والثانيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ مُدَّةَ الحَصَادِ تتقَارَبُ فى العادَةِ فى البَلَدِ الواحِدِ ، فَعُفِيَ عن الاخْتِلافِ فيه . وإنْ شَرَطَه[1] إلى العَطَاءِ ، يُرِيدُ وَقْتَ العَطاءِ ، صَحَّ ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ ، وإن أرادَ نَفْسَ العَطَاءِ ، فهو مَجْهُولٌ ؛ لأنَّه يتقَدَّمُ ويتَأَخَّرُ .

وإن شَرَط الخِيارَ شَهْرًا ؛ يَوْمًا يَثْبُتُ ويَوْمًا لا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَثْبُتُ فى اليومِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ يَلِى العَقْدَ ، ويَبْطُلُ فيما بعدَه ؛ لأنَّه إذا لَزِم ، لم يَعُدْ إلى الجَوازِ . ويَحْتَمِلُ أن يَبْطُلَ الشَّرْطُ كلُّه ؛ لأنَّه شَرْطٌ واحِدٌ ، فإذا فَسَد فى البَعْضِ ، فَسَد فى الكلِّ .

فصل : ولمَن له الخِيارُ الفَسْخُ مِن غيرِ حُضُورِ صاحبِه ، ولا رِضَاه ؛ لأنَّه عَقْدٌ جُعِل إلى اخْتِيَارِه ، فجاز مع غَيْبَةِ صاحبِه وسخَطِه ، كالطَّلاقِ . ومتى انْقَضَتْ مُدَّتُه قبلَ الفَسْخِ ، لَزِمَ العَقْدُ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّها مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بالعَقْدِ ، فبَطَلَت بانْتِهائِها ، كالأجَلِ .

ويَبْطُلُ الخِيَارُ بالتَّخَايُرِ ، كما يَبْطُلُ خِيارُ المَجْلِسِ به ، ولو أَلْحَقا بالعَقْدِ خِيارًا بعدَ لُزُومِه ، لم يَلْحَقْه ؛ لأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، فلم يَصِرْ جائِزًا بقَوْلِهما ، كالنِّكاحِ . وإن فَعَلا ذلك فى مُدَّةِ الخِيَارِ ، جاز ؛ لأنَّه جائزٌ ، فجاز إبْقاؤُه على جَوازِه .

فصل : ويَنْتَقِلُ المِلْكُ إلى المُشْتَرِى فى بَيْعٍ[2] الخِيارِ بنَفْسِ العَقْدِ .

---

(١) فى ف : « شرطاه » .

(٢) فى ف : « مدة » .

وعنه ، لا يَنْتَقِلُ إلَّا بعدَ انْقِضائِه ؛ لأنَّه عَقْدٌ قاصِرٌ لا يُفِيدُ التَّصَرُّفَ ، فلم يَنْقُلِ المِلْكَ ، كالهِبَةِ قبلَ القَبْضِ . والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ البَيْعَ سببٌ لنَقْلِ المِلْكِ ، فَنَقِلَ عَقِيبَه ، كالمُطْلَقِ ، ولأنَّه تَمْلِيكٌ ، فأَشْبَهَ المُطْلَقَ ، وليس مَنْعُ التَّصَرُّفِ لقُصورِ السَّبَبِ ، بل لتَعَلُّقِ حَقٍّ [١٤٣ظ] البائعِ بالمَبِيعِ .

وما يَحْصُلُ مِن غَلَّةِ المَبِيعِ فى مُدَّةِ الخِيَارِ و[1] نمائِه المُنْفَصِلِ ، فهو للمُشْتَرِى ، سَواءٌ فسَخا العَقْدَ أو أمْضَياه ؛ لأنَّه نَماءُ مِلْكِه الدَّاخِلِ فى ضَمانِه ، [2]ولأنَّه مِن ضَمانِه[2] ، فيَدْخُلُ فى قَوْلِه عليه السَّلامُ : « الخَراجُ بِالضَّمانِ »[3] . وعلى الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، هو للبائعِ ، والحُكْمُ فى ضَمانِه كالحُكْمِ فى ضَمانِ المَبِيعِ المُطْلَقِ .

فصل : وليس لواحِدٍ مِن المُتَبايِعَيْن التَّصَرُّفُ فى المَبِيعِ فى مُدَّةِ الخِيارِ ؛ لأنَّه ليس بمِلْكٍ للبائعِ فيتَصَرَّفَ فيه ، ولا انْقَطَعَتْ عنه عَلاقَتُه فيتَصَرَّفَ فيه المُشْتَرِى ، فإن تصَرَّفَا بغيرِ العِتْقِ ، لم يَنْفُذْ تَصَرُّفُهما لذلك . وعنه فى تَصَرُّفِ المُشْتَرِى ، أنَّه مَوْقُوفٌ ؛ إن فَسَخ البائعُ ، بَطَل ، وإن لم يَفْسَخْ ،

---

(١) فى م : « أو » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦. والنسائى ، فى : باب الخراج بالضمان ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٢٣. وابن ماجه ، فى : باب الخراج بالضمان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧.

صَحَّ ؛ لعَدَمِ المُبْطِلِ له . ذكَرَها ابنُ أبى موسى . وإن كان الخِيارُ للمُشْتَرِى وحدَه ، صحَّ لذلك .

وإن أعْتَقَ المُشْتَرِى العَبْدَ ، عَتَق ؛ لأنَّه عِتْقٌ مِن مالِكٍ تامِّ المِلْكِ ، جائزِ التَّصَرُّفِ ، فنَفَذ كما بعدَ المُدَّةِ . فإن قُلْنا : المِلْكُ للبائعِ . نفَذَ عِتْقُه . ولا يَنْفُذُ عِتْقُ مَن لا مِلْكَ له ؛ لأنَّه عِتْقٌ مِن غيرِ مالِكٍ ، فأشْبَهَ الأجْنَبِيَّ .

وفى الوَقْفِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو كالعِتْقِ ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ الشُّفْعَةَ[1] . والصَّحيحُ أنَّه لا يَنْفُذُ ؛ لأنَّه لا يُبْنَى على التَّغْلِيبِ ، ولا يَسْرِى إلى مِلْكِ الغَيْرِ ، أشْبَهَ البَيْعَ .

فصل : وإنْ وَطِئَ المُشْتَرِى الجارِيَةَ ، فلا حَدَّ عليه ولا مَهْرَ ، فإنْ وَلَدَتْ منه ، فالوَلَدُ حُرٌّ ، ولا تَلْزَمُه قِيمَتُه ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّه وَطِئَ مَمْلُوكَتَه . وإن وَطِئَ البائعُ فعليه المَهْرُ ؛ لأنَّه وَطِئَ فى غيرِ مِلْكِ . وإن عَلِم التَّحْرِيمَ ، فوَلَدُه رقيقٌ[2] لا يَلْحَقُه نسَبُه ، كما [3]لو وَطِئَ[3] بعدَ المُدَّةِ . وإنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ ، فلا حَدَّ عليه ، ووَلَدُه أحْرَارٌ ، وعليه قِيمَتُهم يومَ الوِلادَةِ ؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ أنَّه يُحْبِلُها فى مِلْكِه ، فأشْبَهَ المَغْرُورَ مِن أَمَةٍ ، ولا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ بحالٍ . قال بعضُ أصْحابِنا : وعليه الحَدُّ إن عَلِم التَّحْرِيمَ ، وأنَّ البَيْعَ لا يَنْفَسِخُ به . وذَكَر أنَّ أحمدَ ، رَحِمَه اللَّهُ ، نَصَّ عليه ؛ لأنَّ وَطْأَه لم يُصادِفْ مِلْكًا ، ولا شُبْهَةَ مِلْكٍ . والصَّحيحُ أنَّه لا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ أهلَ

---

(١) بعده فى ف : « أشبه العتق » .

(٢) بعده فى م : « لأنه » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، م .

العِلْم اخْتَلفُوا فى مِلْكِه لها ، وحِلِّ وَطْئِها ، وهذه شُبْهَةٌ يُدْرَأُ الحَدُّ بها ، ولأنَّ مِلْكَه يَحْصُلُ بوَطْئِه ، فيَحْصُلُ تَمامُ وَطْئِه فى ملكِه ، فلا يجِبُ الحَدُّ به . وإن قُلْنا بالرِّوايَةِ الأُخْرَى ، انْعَكَسَتْ هذه الأحْكامُ .

فصل : وَطْءُ البائعِ فَسْخٌ للبَيْعِ ؛ لأنَّه دَلِيلٌ على الاسْتِرْجاعِ ، فأَشْبَهَ مَن أسْلَمَ على أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ ، فوَطِئَ إحْداهُنَّ ، كان اخْتِيارًا لها . ووَطْءُ المُشْتَرِى رِضًا بالمَبِيعِ ، وإبْطالٌ لخيارِه ؛ لذلك .

وسائرُ التَّصَرُّفَاتِ المُخْتَصَّةِ بالمِلْكِ ؛ كالعِتْقِ ، والكِتابَةِ ، والبَيْعِ ، والوَقْفِ ، والهِبَةِ ، والمُباشَرَةِ ، واللَّمْسِ لشَهْوَةٍ ، ورُكُوبِ الدَّابَّةِ لسَفَرٍ أو حاجَةٍ ، والحَمْلِ عليها ، وشُرْبِ لَبَنِها ، وسُكْنَى الدَّارِ ، وحَصَادِ الزَّرْعِ ونحوِه ، إن وُجِدَ مِن المُشْتَرِى ، بَطَل خِيارُه ؛ لأنَّه يَبْطُلُ بالتَّصْرِيحِ بالرِّضا ، فبَطَلَ بدَلالَتِه ، كخِيَارِ المُعْتَقَةِ ، يَبْطُلُ بتَمْكِينِها زَوْجَها مِن وَطْئِها . وإن تَصرَّفَ البائعُ بذلك ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو فَسْخٌ للبَيْعِ ؛ لذلكَ . والآخَرُ ، لا يكونُ فَسْخًا ؛ لأنَّ المِلْكَ انْتَقَلَ عنه ، فلم يكنْ تَصَرُّفُه اسْتِرْجاعًا ، كمَن وَجَدَ مالَه عندَ مُفْلِسٍ فتَصَرَّفَ فيه . وقال أبو الخَطّابِ : هل يكونُ تَصَرُّفُ البائعِ فَسْخًا للبَيْعِ ، وتَصَرُّفُ المُشْتَرِى رِضًا بالمبيعِ[1] وفَسْخًا لخيارِه ؟ على وَجْهَيْنِ .

وأمَّا رُكُوبُ المُشْتَرِى الدَّابَّةَ لِيَنْظُرَ سَيْرَها ، وطَحْنُه على الرَّحَى

---

(١) فى س ٢، م : « بالبيع » .

ليَخْتَبِرَها ، فلا يُبْطِلُ الخِيارَ ؛ لأنَّ الاخْتِبارَ[1] هو المَقْصُودُ بالخِيارِ . وإنِ اسْتَخْدَمَ العَبْدَ ليَخْتَبِرَه ، لم يَبْطُلْ خِيارُه ؛ لذلك . وإنِ اسْتَخْدَمَه لغيرِ ذلك ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْدَاهُما ، يَبْطُلُ خِيارُه ؛ لأنَّه تَصرُّفٌ منه ، أشْبَهَ الرُّكُوبَ للدّابَّةِ[2] . والثانيةُ ، [١٤٤و] لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه لا يَخْتَصُّ المِلْكَ ، أشْبَهَ النَّظَرَ .

وإن قَبَّلَتِ الجارِيَةُ المُشْتَرِىَ لشَهْوَةٍ ، لم يَبْطُلْ خِيارُه ؛ لأنَّها قُبْلَةٌ لأحَدِ المُتَبايِعَيْنِ ، فلم يَبْطُلْ خِيارُه ، كقُبْلَتِها للبائعِ ، ولأنَّنا لو أبْطَلْنا خِيارَه بهذا أبْطَلْناه مِن غيرِ رِضاه بالمَبِيعِ ، ولا دَلَالة عليه . ويَحْتَمِلُ أن يَبْطُلَ خِيارُه إذا لم يَمْنَعْها ؛ لأنَّ إقْرارَه عليه رِضًا به .

فصل : وإن أعْتَقَ المُشْتَرِى الجارِيَةَ ، أو اسْتَوْلَدَها ، أو أتْلَفَ[3] المبيعَ ، أو تَلِفَ فى يَدِه ، لم يَبْطُلْ خِيارُ البائعِ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه رِضًا بإبْطالِه . وله أن يَفْسَخَ ويَرْجِعَ ببَدَلِ المَبِيعِ ، وهو مثلُه إن كان مِثْلِيًّا ، وإلَّا قِيمَتُه يومَ أتْلَفَه . وعنه ، أنَّ خِيارَه يَبْطُلُ بذلك . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّه خِيارُ فَسْخٍ ، فبَطَل بتَلَفِ المَبِيعِ ، كخِيارِ الرَّدِّ بالعَيْبِ .

فصل : وإن مات أحَدُ المُتَبايِعَيْن بَطَل خِيارُه ، ولم يَثْبُتْ لوَرَثَتِه ؛ لأنَّه حَقُّ فَسْخٍ لا يجوزُ الاعْتِياضُ عنه ، فلم يُورَثْ ، كخِيارِ الرُّجُوعِ فى الهِبَةِ .

---

(١) فى م : « الاختيار » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « أتلفت » .

ويَتَخَرَّجُ أن يُورَثَ ؛ قِياسًا على الأجَلِ فى الثَّمَنِ . وإن جُنَّ أو أُغْمِىَ عليه ، قام وَلِيُّه مَقامَه ؛ لأنَّه قد تعَذَّرَ منه الاخْتِيارُ مع بَقاءِ مِلْكِه . وإنْ خَرِسَ ولم تُفْهَمْ إشارَتُه ، فهو كالمَجْنونِ ، وإن فُهِمَت إشارَتُه ، قامت مَقامَ لَفْظِه . وإن مات فى خِيارِ المَجْلِسِ ، بَطَل خِيارُه . وفى خِيارِ صاحبِه وَجْهَان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ ؛ لأنَّ الموتَ أعْظَمُ الفُرقةِ[1] . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأَنَّ الفُرْقَةَ بالأبْدانِ لم تَحْصُلْ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) فى ف : « الفراق » . وفى م : « التفرق » .

بَابُ الرّبا

الرِّبا مُحَرَّمٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] . وما بعدَها مِن الآياتِ . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْه ، وكَاتِبَه » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

وهو على ضَرْبَيْنْ ؛ رِبا الفَضْلِ ، ورِبا النَّسِيئَةِ ، والأَعْيانُ [3]المَنْصوصُ على الرِّبا فيها[3] سِتَّةٌ مذْكُورَةٌ فى حَدِيثِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، مَن زَادَ أو ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، بِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ

---

(١) سورة البقرة ٢٧٥.

(٢) فى حاشية س ١ : « هذا الحديث لم يخرجه البخارى ، وإنما هو من أفراد مسلم ، وهو من رواية جابر » .

وأقرب ما ورد فى ذلك ما أخرجه مسلم عن جابر قال : لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه وقال : هم سواء . انظر : باب لعن آكل الربا ومؤكله ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢١٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠٤. دون آخره .

وانظر : تحفة الأشراف ٢/ ٣٥٣. التلخيص الحبير ٣/ ٧. وانظر شواهد أخرى للحديث والكلام عليها فى : الإرواء ٥/ ١٨٣ - ١٨٦.

(٣ - ٣) فى م : « على الربا فيهما » .

كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وبِيعُوا البُرَّ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وبِيعُوا الشَّعِيرَ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » . رَواه مسلمٌ[1] .

واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى عِلَّةِ الرِّبَا [2]ثَلاثَ رواياتٍ[2] ؛ فأشْهَرُهُنَّ ، أنَّ عِلَّتَه فى الذَّهَبِ والفِضَّةِ الوَزْنُ والجِنْسُ ، وفى غيرِهما الكَيْلُ والجِنْسُ ؛ لِما رُوِىَ عن عَمَّارٍ أنَّه قال : العَبْدُ خَيْرٌ مِن العَبْدَيْنِ ، والثَّوْبُ خَيْرٌ مِن الثَّوْبَيْنِ ، فما كانَ يَدًا بيَدٍ فلا بَأْسَ به ، إنَّما الرِّبَا فى النَّسَاءِ ، إلَّا ما كِيلَ أو وُزِنَ[3] . ولأنَّه لو كانَتِ العِلَّةُ الطَّعْمَ لجَرَى الرِّبا فى الماءِ ؛ لأنَّه مَطْعُومٌ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ﴾[4] . فعلى هذا ، يَحْرُمُ التَّفاضُلُ فى كُلِّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ مِن جِنْسٍ ، سواءٌ كان مَطْعُومًا ، كالقِطْنِيّاتِ[5] ، أو غيرَ مَطْعُومٍ ،

---

(١) فى : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢١٠، ١٢١١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ...، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٤٨. والنسائى ، فى : باب بيع البر بالبر ، وباب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٤٠ - ٢٤٢. وابن ماجه ، فى : باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٧، ٧٥٨. والدارمى ، فى : باب النهى عن الصرف ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٢٠.

(٢ - ٢) فى الأصل ، س ١، س ٢، ف ، ب : « فيها » .

(٣) أخرجه ابن حزم ، فى : المحلى ٩/ ٥٣٢. وصححه فى الإرواء ٥/ ١٩٤.

(٤) سورة البقرة ٢٤٩.

(٥) تقدم الكلام على ضبط القطنيات والتعريف بها فى ٢/ ١٣٢.

كالأُشْنانِ ، والحَدِيدِ .

ويَجْرِى الرِّبا فيما[1] كان جِنْسُه مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، وإن تعَذَّرَ الكَيْلُ فيه و[2] الوَزْنُ ، إمَّا لقِلَّتِه ؛ كالتَّمْرَةِ ، والقَبْضَةِ ، وما[3] دُونَ الأُرْزَةِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وإمَّا لعِظَمِه ، كالزُّبْرَةِ العَظِيمةِ ، وإمَّا للعادَةِ ، كلَحْمِ الطَّيْرِ ؛ لأنَّه مِن جِنْسٍ فيه الرِّبا ، فجَرَى فيه الرِّبا ، كالزُّبْرَةِ العَظِيمَةِ .

وما نُسِج مِن القُطْنِ والكَتَّانِ لا رِبًا فيه . نَصَّ عليه ؛ لحدِيثِ عَمَّارٍ . وما عُمِل [١٤٤ظ] مِن الحَدِيدِ ونحوِه إن كان يُقْصَدُ وَزْنُه ، جَرَى فيه الرِّبا ؛ لأنَّه تُقْصَدُ زِنَتُه ، فجَرَى فيه الرِّبا ، كلَحْمِ الطَّيْرِ ، وما لا تُقْصَدُ زِنَتُه لا يجْرِى فيه الرِّبا ، كالثِّيابِ .

والرِّوايَةُ الثانيةُ ، العِلَّةُ فى الذَّهَبِ والفِضَّةِ الثَّمَنِيَّةُ غالبًا ، وفيما عَداهما كَوْنُه مَطْعُومَ جِنْسٍ ؛ لِمَا روَى مَعْمَرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الطَّعامِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ . رَواه مسلمٌ[4] . ولأنَّه لو كان الوَزْنُ عِلَّةً ، لم يَجُزْ إسْلامُ النَّقْدِ فى المَوْزُوناتِ ؛ لأنَّ اجْتِماعَ المَالَيْنِ[5] فى أحَدِ وَصْفَىْ عِلَّةِ رِبَا

---

(١) فى س ١: « فى كل ما » .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) فى م : « إما » .

(٤) فى : باب بيع الطعام مثلا بمثل ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢١٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٠٠ .

(٥) سقط من : الأصل .

الفَضْلِ يَمْنَعُ النَّسَاءَ ، بدَليلِ (١إسْلامِ المَكِيلِ١) فى المَكِيلِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يَحْرُمُ التَّفاضُلُ فى كُلِّ مَطْعُومٍ بِيعَ بجِنْسِه ؛ مِن الأَقْواتِ ، والآدامِ ، والفَواكِهِ ، والأَدْوِيَةِ ، والأَدْهَانِ المُطَيَّبَةِ وغيرِها ، وإن لم يكنْ مَكِيلًا ولا مَوْزُونًا ؛ كالبِطِّيخِ ، والرُّمّانِ ، والبَيْضِ ونحوِها .

والرِّوايَةُ الثالثةُ ، العِلَّةُ كَوْنُه مَطْعُومَ جِنْسٍ ، مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الطَّعامِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . والمُماثَلَةُ المُعْتَبَرَةُ هى المُمَاثَلَةُ فى الكَيْلِ والوَزْنِ ، فدَلَّ على أنَّه لا يَحْرُمُ إلَّا فى مَطْعُومٍ يُكَالُ أو يُوزَنُ ، ولا يَحْرُمُ فيما لا يُطْعَمُ ؛ كالأُشْنَانِ ، والحَدِيدِ ، ولا فيما لا يُكالُ ؛ كالبِطِّيخِ ، والرُّمّانِ .

فصل : وما جَرَى فيه الرِّبا اعْتُبِرَتِ المُماثَلَةُ فيه ، فى المَكِيلِ كَيْلًا ، وفى المَوْزُونِ وَزْنًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بوَزْنٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنًا بوَزْنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ كَيْلًا بكَيْلٍ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ كَيْلًا بكَيْلٍ » . رَواه الأَثْرَمُ(٢) . ولا يجوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بجِنْسِه وَزْنًا ، ولا مَوْزُونٍ كَيْلًا ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه لا يَلْزَمُ مِن تَساوِيهما فى أحَدِ المِعْيارَيْنِ التَّساوِى فى الآخَرِ ؛ لتَفاوُتِهما فى الثِّقَلِ والخِفَّةِ .

ولا يجوزُ بَيْعُ بعْضِه ببَعْضٍ جِزَافًا مِن الطَّرَفَيْنِ ، ولا مِن أحَدِهما ؛ لِمَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) وأخرجه البيهقى ، فى : باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبى ﷺ ...، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/ ٢٩١.

رَوَى جابِرٌ قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُها[1] بالكَيْلِ المُسَمَّى مِن التَّمْرِ . رَواه مسلمٌ[2] . ولأنَّ المُماثَلَةَ لا تُعْلَمُ بدُونِ الكَيْلِ مِن الطَّرَفَيْنِ ، فوَجَبَ ذلك .

وما لا يُكالُ ولا يُوزَنُ يُعْتَبَرُ التَّماثُلُ فيه بالوَزْنِ ؛ لأنَّه أحْصَرُ ، ومنه ما لَا يتَأَتَّى كَيْلُه .

فصل : والمَرْجِعُ فى الكَيْلِ والوَزْنِ إلى عادَةِ أهْلِ الحِجَازِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « المِكْيالُ مِكْيالُ أهْلِ المَدِينَةِ ، والمِيزَانُ مِيزَانُ أهْلِ مَكَّةَ »[3] . وما لا عُرْفَ له بالحِجَازِ يُعْتَبَرُ بأشْبَهِ الأشْياءِ به بالحِجازِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ الحوادِثَ تُرَدُّ إلى أقْرَبِ الأشْياءِ شَبَهًا بها ، وهو القِياسُ . والثانى ، تُرَدُّ إلى عُرْفِه فى مَوْضِعِه ؛ لأنَّ ما لا حَدَّ له فى الشَّرْعِ يُرَدُّ إلى العُرْفِ ، كالقَبْضِ والحِرْزِ .

فصل : والجَيِّدُ والرَّدِىءُ ، والتِّبْرُ والمَضْرُوبُ ، والصَّحيحُ والمَكْسُورُ ،

---

(١) فى م : « مكيلها » .

(٢) فى : باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٦٢، ١١٦٣.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب قول النبى ﷺ : المكيال مكيال المدينة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٠. والنسائى ، فى : باب كم الصاع ، من كتاب الزكاة ، وفى باب الرجحان فى الوزن ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥/ ٤٠، ٧/ ٢٥٠. والطبرانى ، فى : المعجم الكبير ١٢/ ٣٩٣. وأبو نعيم ، فى : الحلية ٤/ ٢٠. وهو صحيح . انظر : السلسلة الصحيحة ١/ ٨٦ - ٨٨، =

سَواءٌ فى جَوازِ البَيْعِ مُتَماثِلًا وتَحْرِيمِه مُتَفاضِلًا ؛ للخَبَرِ ، وفى بَعْضِ أَلْفاظِه : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وعَيْنُهَا[1] ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، تِبْرُهَا وعَيْنُهَا » . رَواه أبو داودَ[2] . وفى لَفْظٍ : « جَيِّدُهَا وَرَدِيئُها سَوَاءٌ » .

فصل : ولا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ إلَّا فى الجِنْسِ الواحِدِ ؛ للخَبَرِ والإجْمَاعِ ، وكلُّ شَيْئَيْن اتَّفَقا فى الاسْمِ الخاصِّ مِن أصْلِ الخِلْقَةِ ، فهما جِنْسٌ ؛ كأَنْواعِ التَّمْرِ ، وأَنْوَاعِ البُرِّ . وإنِ اخْتَلَفا فى الاسْمِ مِن أصْلِ الخِلْقَةِ ، فهما جِنْسانِ ، كالسِّتَّةِ المَذْكُورَةِ فى الخَبَرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حَرَّمَ الزِّيادةَ فيها إذا بِيعَ منها شىءٌ بما يُوافِقُه فى الاسْمِ ، وأباحَها إذا بِيعَ بما يُخالِفُه فى الاسْمِ ، فدَلَّ على أنَّ ما اتَّفَقا فى الاسْمِ جِنْسٌ ، وما اخْتَلَفا فيه جِنْسانِ . وعنه ، أنَّ البُرَّ والشَّعِيرَ جِنْسٌ ؛ لأنَّ مَعْمَرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال [١٤٥و] لغُلامِه فيهما : لا تَأْخُذَنَّ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الطَّعامِ بالطَّعَامِ[3] إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، [4]وكان طعامُنا يَوْمَئِذٍ الشعيرَ[4] . رَواه مسلمٌ[5] . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى الأَعْيانِ السِّتَّةِ : « فإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِه الأصنافُ[6] فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إذَا كَانَ يَدًا بيَدٍ » .

= الإرواء ٥/١٩١ - ١٩٣.

(١) بعده فى الأصل : « سواء » .

(٢) تقدم تخريجه عنده فى صفحة ٨٠. وهو عند النسائى فى الباب الثانى من التخريج المتقدم .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٨١.

(٦) بعده فى م : « الستة » .

رَواه مسلمٌ[1] . وقال : « لَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بالشَّعِيرِ ، والشَّعِيرُ أكْثَرُهُمَا ، [2]يَدًا بيَدٍ[2] » . رَواه أبو داودَ[3] . وحدِيثُ مَعْمَرٍ لا بُدَّ فيه مِن إضْمارِ الجِنْسِ الواحِدِ .

فصل : والمُتَّخَذُ مِن أمْوالِ الرِّبا مُعْتَبَرٌ بأصْلِه ؛ فما أصْلُه جِنْسٌ واحدٌ ، فهو جِنْسٌ واحدٌ وإنِ اخْتَلَفتْ أسْماؤُه ، وما أصْلُه أجْناسٌ ، فهو أجْناسٌ وإنِ اتَّفقَتْ أسْماؤُه ، فدَقِيقُ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ جِنْسانِ ، ودُهْنُ اللَّوْزِ والجَوْزِ جِنْسانِ ، وَزَيْتُ الزَّيْتُونِ والبُطْمِ[4] جِنْسان ، وكذلك خَلُّ العِنَبِ وخَلُّ التَّمْرِ . وعنه ، أنَّهما جِنْسٌ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّهما فَرْعا أصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فكانا جِنْسَيْنِ ، كالأُدِقَّةِ .

وفى اللَّحْمِ ثَلاثُ رِوَاياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، أنَّه كلَّه جِنْسٌ واحدٌ ؛ لأنَّه اشْتَرَكَ فى الاسْمِ الواحِدِ حالَ حُدوثِ الرِّبَا فيه ، فكان جِنْسًا واحِدًا ، كالتَّمْرِ . والثانيةُ ، أنَّه أرْبَعَةُ أجْناسٍ ؛ لحمُ الأنْعامِ ، ولحمُ الوَحْشِ ، ولحمُ الطَّيْرِ ، ولحمُ دَوابِّ الماءِ ؛ لأنَّها تَخْتَلِفُ مَنْفَعَتُها ، والقَصْدُ إلى أكْلِهَا ، فكانَتْ أجْناسًا . والثالثةُ ، أنَّها أجْناسٌ ؛ لأنَّها فُروعُ أجْناسٍ ، فكانَتْ أجْناسًا ، كالتَّمْرِ الهِنْدِيِّ والبَرْنِيِّ[5] ، وبهذا يَنْتَقِضُ دليلُ الرِّوايَةِ الأُولَى ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٠.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه عنده فى صفحة ٨٠.

(٤) البطم : شجرة من الفصيلة الفستقية ، ثمرتها خشنة مفلطحة خضراء ، تحوى غلافا خشبيا بداخله ثمرة واحدة ، تؤكل ببلاد الشام .

(٥) البرنى : ضرب من التمر أصفر مدور ، وهو أجود التمر ، واحدته برنية . لسان العرب (ب ر ن) .

والثانيةُ لا أصْلَ لها. فعلى هذه الرِّوايَةِ، لَحْمُ بَهِيمَةِ الأنْعامِ كلِّها ثلاثَةُ أجْناسٍ، ولَحْمُ بَقَرِ الوَحْشِ والأهْلِيَّةِ جِنْسَان، وكلُّ ما انْفَرَدَ باسْمٍ وصِفَةٍ فهو جِنْسٌ. وقال ابنُ أبى موسى: لا خِلافَ عن أحمدَ أنَّ لحمَ الطَّيْرِ والسَّمَكِ جِنْسانِ.

وفى الأَلْبانِ مِن القولِ نَحْوٌ مِمَّا فى اللَّحْمِ؛ لأنَّها مِن الحَيَواناتِ[1] يَتَّفِقُ اسْمُها، فأشْبَهَتِ اللحمَ[2].

فصل: واللَّحْمُ والشَّحْمُ والكَبِدُ والطِّحالُ والرِّئَةُ والكُلْيَةُ والقَلْبُ والكَرِشُ أجْناسٌ؛ لأنَّها مُخْتَلِفَةٌ فى الاسْمِ والخِلْقَةِ. قال بعضُ أصْحابِنا: الشَّحْمُ والأَلْيَةُ جِنْسَانِ؛ لذلك. وقالوا: اللَّحْمُ الأَبْيَضُ والأَحْمَرُ الذى على الظَّهْرِ والجَنْبَيْنِ جِنْسٌ؛ لاتِّفاقِهما فى [3]الاسْمِ والمَقْصِدِ[3]. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الشَّحْمُ الذى يَذُوبُ بالنارِ كلُّه جِنْسًا واحِدًا؛ لاتِّفاقِهما فى اللَّوْنِ والصِّفَةِ والذَّوْبِ بالنارِ، وقد قال اللَّهُ تعالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾[4]. فاسْتَثْناه مِن الشَّحْمِ.

فصل: ولا يجوزُ بَيْعُ ما فيه رِبًا بعضِه ببعضٍ، ومعَهما أو مع أحَدِهما مِن غيرِ جِنْسِه، كمُدِّ بُرٍّ[5] ودِرْهَمٍ، بمُدٍّ ودِرْهَمٍ، أو بمُدَّيْنِ، أو دِرْهَمَيْنِ.

---

(١) فى س ٢، ف: «الحيوان».

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى م: «الدسم والقصد».

(٤) سورة الأنعام ١٤٦.

(٥) سقط من: م، وفى ف: «عجوة».

وعنه ما يَدُلُّ على الجَوازِ إذا كان مع كُلِّ واحدٍ منهما مِن غيرِ جِنْسِه ، أو كان المُفْرَدُ أكْثَرَ ؛ ليكونَ الزائدُ فى مُقابَلَةِ غيرِ الجِنْسِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لِما روَى فَضالَةُ بنُ عُبَيْدٍ قال : أتَيْتُ[1] رسولَ اللَّهِ ﷺ بقِلادَةٍ فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ ، ابْتَعْتُها[2] بتِسْعَةِ دَنانِيرَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّ الصَّفْقَةَ إذا جَمَعَتْ شَيْئَيْن مُخْتَلِفَي القِيمَةِ ، انْقَسَمَ الثَّمَنُ عليهما [4]على قَدْرِ[4] قِيمَتِهما ، بدَليلِ ما لو اشْتَرى شِقْصًا وسَيْفًا ، فإنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشِّقْصَ بقِسْطِه مِن الثَّمَنِ ، وإذا قُسِمَ الثَّمَنُ على القِيمَةِ أدَّى إلى الرِّبا ؛ لأنَّه إذا باعَ مُدًّا قِيمَتُه دِرْهَمان ، ودِرْهَمًا بمُدَّيْنِ قِيمَتُهما ثَلاثَةٌ ، حَصَل فى مُقابَلَةِ الجَيِّدِ مُدٌّ وثُلُثٌ .

فأمّا إن باع نَوْعَيْن مُخْتَلِفَي القِيمَةِ مِن جِنْسٍ بنَوْعٍ واحدٍ مِن ذلك الجِنْسِ ، كدِرْهَمٍ صحيحٍ ودِرْهَمٍ قُرَاضَةٍ[5] بصَحِيحَيْنِ ، فقال القاضى :

---

(١) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « أتى » .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب : « ابتاعها » ، وفى م : « ابتاعهما » .

(٣) فى : باب فى حلية السيف تباع بالدراهم ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٠ . والنسائى ، فى : باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢١ .

(٤ - ٤) فى س ٢ : « فى قدر » ، وفى م : « بقدر » .

(٥) القراضة : القِطَع .

الحُكْمُ فيها كالتى قبلها ؛ لذلك . [١٤٥ظ] وقال أبو بَكْرٍ : يجوزُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »[١] . ولأنَّ الجَوْدَةَ ساقِطَةٌ فيما قُوبِلَ بجِنْسِه ؛ لِما تقدَّمَ . وعن أحمدَ مَنْعُ ذلك فى النَّقْدِ ، وتَجْوِيزُه فى غيرِه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِن اخْتِلاطِ النَّوْعَيْنِ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ خالِصِه بمَشُوبِه ؛ كحِنْطَةٍ فيها شَعِيرٌ أو زُوَانٌ[٢] بخالِصَةٍ أو غيرِ خالِصَةٍ ، أو لَبَنٍ مَشُوبٍ بخالِصٍ أو مَشُوبٍ ، أو عَسَلٍ فى شَمْعِه بمِثْلِه ، إلَّا أن يكونَ الخَلْطُ يَسِيرًا لا وَقْعَ له ؛ كيَسِيرِ التُّرَابِ ، والزُّوَانِ ، ودَقِيقِ التُّرَابِ الذى لا يَظْهَرُ فى الكَيْلِ ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بالتَّماثُلِ ، ولا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه .

فصل : وما اشْتَمَلَ على جِنْسَيْنِ بأَصْلِ الخِلْقَةِ ، كالتَّمْرِ فيه النَّوَى ، فلا بَأْسَ ببَيْعِ بعضِه ببعضٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أباحَ بَيْعَ التمرِ بالتمرِ ، وقد عَلِم أنَّ فى كُلِّ واحدٍ نَوًى . ولو نُزِعَ النَّوَى ثم تُرِكَ مع التَّمْرِ ، صار كمَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ ؛ لزَوالِ التَّبَعِيَّةِ ، ولو نَزَعَ مِن أحَدِهما نَوَاهُ[٤] ، ثم باعَه بتَمْرٍ فيه نَوَاهُ[٤] ، فكذلك . وإن باعَ النَّوَى بمِثْلِه ، أو[٥] المَنْزُوعَ بمِثْلِه ، جاز ؛ لأنَّه جِنْسٌ مُتَماثِلٌ . وإن باع المَنْزُوعَ وحدَه بالنَّوَى ، جاز فيه التَّفاضُلُ ؛ لأنَّهما

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٠.

(٢) الزوان والزؤان : عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالبا حبه كحبها ، إلا أنه أسود وأصفر ، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة ، ويسميه أهل الشام الشَّيْلَم .

(٣) فى م : « فإنه » .

(٤) فى م : « نواة » .

(٥) فى م : « و » .

جِنْسَانِ . وإن باع النَّوَى بتَمْرٍ فيه نَواه ، فَفِيه رِوايَتان ؛ إحداهما ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى[1] مَسْأَلَةِ مُدٍّ عَجْوَةٍ . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لأنَّ ما فيه الرِّبا غيرُ مَقْصُودٍ فى أحَدِ الجانِبَيْنِ ، فلم يَمْنَعْ ، كبَيْعِ دارٍ مُمَوَّهٍ سَقْفُها بذَهَبٍ . وكذلك يُخَرَّجُ فى بَيْعِ شَاةٍ لَبُونٍ بلَبَنٍ ، أو ذَاتِ صُوفٍ بصُوفٍ ، أو لَبُونٍ بمِثْلِها ، فإن كانَتْ مَحْلُوبَةَ اللَّبَنِ ، جاز ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّ الباقِىَ لا أثَرَ له ، فهو كالتَّمْوِيهِ فى السَّقْفِ . ويجوزُ بَيْعُ شَاةٍ ذاتِ صُوفٍ بمِثْلِها ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّ ذلك لو حَرُمَ ، لحَرُمَ بَيْعُ الغَنَمِ بالغَنَمِ .

قال أبو بَكْرٍ : ويجوزُ بَيْعُ نَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ بمِثْلِهَا [2]وبتَمْرٍ[2] ؛ لأنَّ التَّمْرَ عليها غيرُ مَقْصُودٍ . ومنَعَه القاضِى ؛ لكونِ الثَّمَرَةِ مَعْلُومَةً يجوزُ إفْرَادُها بالبَيْعِ ، بخِلافِ اللَّبَنِ . ومَنَع القاضِى بَيْعَ اللَّحْمِ بجِنْسِه إلَّا مَنْزُوعَ العِظامِ ؛ لأنَّ العَظْمَ مِن غيرِ جِنْسِ اللحمِ ، فأَشْبَهَ الشَّمْعَ فى العَسَلِ . ويَحْتَمِلُ الجَوازَ ؛ لأنَّ العَظْمَ مِن أصْلِ الخِلْقَةِ ، فأَشْبَهَ النَّوَى فى التَّمْرِ ، بخِلافِ الشَّمْعِ .

فصل : وما فيه خَلْطٌ غيرُ مَقْصُودٍ لمَصْلَحَتِه ؛ كالماءِ فى خَلِّ التَّمْرِ والزَّبِيبِ ودِبْسِ[3] التَّمْرِ ، والمِلْحِ فى الخُبْزِ[4] والشَّيْرَجِ[5] ، لا يَمْنَعُ بَيْعَه بمِثْلِه ؛ لأنَّه لمَصْلَحَتِه ، فأَشْبَهَ رُطُوبَةَ الرُّطَبِ . ولا يجوزُ بَيْعُه بخالصٍ ؛ كخَلِّ الزَّبِيبِ بخَلِّ العِنَبِ ، والخُبْزِ الرَّطْبِ باليابِسِ ، كما لا يجوزُ بَيْعُ

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ف : « أو بثمر » .

(٣) الدبس ، بالكسر : عصارة الرطب .

(٤) بعده فى م : « فى الخبيص ونحوه » .

(٥) الشيرج : زيت السمسم .

الرُّطَبِ بالتَّمْرِ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ نِيئِهِ بمَطْبُوخِه ، [1]كالدقيقِ بالخبزِ[1] ؛ لأنَّ النارَ تَذْهَبُ برُطُوبَتِه ، وتَعْقِدُ أجْزَاءَه ، فتَمْنَعُ تَساوِيَهما . ويجوزُ بَيْعُ مَطْبُوخِه بمثلِه إذا لم يَظْهَرْ عمَلُ النارِ فى أحَدِهما أكثرَ مِن الآخَرِ ؛ لتَساوِيهما فى الحالِ على وَجْهٍ لا يَنْفَرِدُ أحدُهما بالنُّقْصانِ فى ثانى الحالِ ؛ كالخُبْزِ بالخُبْزِ ، والشِّواءِ بالشِّواءِ[2] ، والسُّكَّرِ والعَسَلِ المُصَفَّى بالنارِ بمِثْلِه .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ حَبِّه بدَقِيقِه . وعنه ، الجوازُ إذا تَساوَيا وَزْنًا ؛ لأنَّ الدقيقَ أجْزَاءُ الحبِّ ، فجازَ بَيْعُه به ، كما قبلَ الطَّحْنِ . والأوَّلُ المذهبُ ؛ لأنَّ البُرَّ ودَقِيقَه مَكِيلان ، ولا يُباعُ[3] ما أَصْلُه الكَيْلُ بشىءٍ مِن جِنْسِه وَزْنًا ، ولا يُمْكِنُ التَّساوِى فى الكَيْلِ ؛ لأنَّ الطَّحْنَ فَرَّقَ أجْزاءَ الدَّقِيقِ ونشَرَها . ويجوزُ بَيْعُ كلِّ واحدٍ مِن الدَّقيقِ والسَّوِيقِ بمِثْلِه إذا تَساوَيا فى الكَيْلِ والنُّعُومَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى المَطْبُوخِ بمِثْلِه ، ولا يجوزُ إذا تفَاوَتَا فى النُّعومَةِ ؛ لأنَّه[4] يَمْنَعُ تَساوِيَهما فى الكَيْلِ إلَّا على قَوْلِنا : يجوزُ بَيْعُ الحَبِّ بدَقِيقِه وَزْنًا .

[١٤٦و] **فصل** : ولا يجوزُ بَيْعُ أصْلِه بعَصِيرِه[5] ، كالزَّيْتُونِ بزَيْتِه ،

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى م : « بيع » .

(٤) بعده فى س ٢ : « لا » .

(٥) فى م : « بغيره » .

والسِّمْسِمِ بالشَّيْرَجِ، والعِنَبِ بعَصِيرِه؛ لأنَّه لا يتَحَقَّقُ التَّماثُلُ بينَ العَصِيرِ وما فى أصْلِه منه. ويجوزُ بَيْعُ العَصِيرِ بالعَصيرِ؛ لِما ذكَرْنا فى المَطْبُوخِ.

ولا يجوزُ بيعُ اللَّحْمِ بحَيَوانٍ مِن جِنْسِه؛ لِما روَى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ. رَواه مالكٌ فى «المُوَطَّأ»[1]. ولأنَّه جِنْسٌ فيه الرِّبا بِيعَ بأصْلِه الذى فيه منه، فلم يَجُزْ، كالزَّيْتُونِ بالزَّيْتِ. وإنْ باعَ اللَّحْمَ بحَيَوانٍ لا يُؤْكَلُ، جازَ؛ لعَدَمِ ما ذكَرْنا. وإنْ باعَه بحَيوانٍ مأْكُولٍ غيرِ أصْلِه، وقُلْنا: هما جِنْسٌ واحدٌ. لم يَجُزْ، وإلَّا جاز.

فصل: ويجوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ باللَّبَنِ، حَلِيبَيْنِ كانَا، أو رَائبًا وحَلِيبًا؛ لأنَّ الرائبَ لَبَنٌ خالِصٌ، إنَّما فيه حُمُوضَةٌ. ولا يجوزُ بَيْعُ لَبَنٍ بما يُسْتَخْرَجُ منه مِن زُبْدٍ وسَمْنٍ ومَخِيضٍ، ولا زُبْدٍ بسَمْنٍ؛ لأنَّه مُسْتَخْرَجٌ منه، أشْبَهَ الزَّيْتُونَ بالزَّيْتِ. وعنه، يجوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بالزُّبْدِ إذا كان أكثرَ[2] مِن الزُّبْدِ الذى فى اللَّبَنِ، والسَّمْنُ مِثْلُه. [3]وهذا كمسْأَلَةِ[3] مُدِّ عَجْوَةٍ. والظاهِرُ تَحْرِيمُه. ولا يجوزُ بَيْعُ لَبَنٍ مائعٍ بجامِدٍ؛ لأنَّهما يتَفاضَلانِ.

---

(١) فى: باب بيع الحيوان باللحم، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/ ٦٥٥.

كما أخرجه الدارقطنى، فى: كتاب البيوع. سنن الدارقطنى ٣/ ٧١. والحاكم، فى: المستدرك ٢/ ٣٥. والبيهقى، فى: باب بيع اللحم بالحيوان، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٥/ ٢٩٦.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) فى م: «وهكذا مسألة».

ويجوزُ بَيْعُ السَّمْنِ والزُّبْدِ والمَخِيضِ واللِّبَأِ[1] ، والجُبْنِ والمَصْلِ[2] بِمِثْلِه ، إذا تَساوَيا فى الرُّطُوبَةِ والنَّشافَةِ ، ولم يَنْفَرِدْ أحدُهما بَمَسِّ النارِ له . ويجوزُ بَيْعُ السَّمْنِ بالمَخِيضِ مُتَفاضِلًا ؛ لأنَّه ليس فى أحَدِهما شىءٌ مِن الآخَرِ ، وبَيْعُ الزُّبْدِ بالمَخِيضِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ اللَّبَنَ فى الزُّبْدِ يَسِيرٌ غيرُ مَقْصُودٍ ، أشْبَهَ المِلْحَ فى الشَّيْرَجِ . ولا يجوزُ بَيْعُ شىءٍ مِن هذه الأنْواعِ بنَوْعٍ لم يُنْزَعْ زُبْدُه ، كالجُبْنِ والمَصْلِ ؛ لِما ذكَرْنَا فى بَيْعِه باللَّبَنِ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ رَطْبِهِ بيَابسِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثمرِ[3] بالتَّمْرِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ ، فقال : « أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ ؟ » . قالوا : نعم ، فنَهاهُ[5] عن ذلك . أخرجه أبو داودَ[6] . فنَهى وعلَّلَ بأنَّه يَنْقُصُ عن يابسِه ،

---

(١) اللبأ ؛ كضلع : أول اللبن .

(٢) المصل : عصارة الأقط .

(٣) فى ف ، م : « الرطب » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع ، وفى : باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ، من كتاب الشرب . صحيح البخارى ٣/ ٩٩ ، ١٥١ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٧٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع العرايا ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٦ . والترمذى ، فى : باب منه [ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك] ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٣٠٧ . والنسائى ، فى : باب بيع العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٣٦ . كلهم من حديث سهل بن أبى حثمة .

(٥) فى ف : « فنهى » .

(٦) فى : باب فى التمر بالتمر ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٥ . =

فدَلَّ على أنَّ كلَّ رَطْبٍ يَحْرُمُ بَيْعُه بِيابِسِه ، ويجوزُ بيعُ رَطْبِهِ برَطْبِهِ ؛ لأنَّ مَفْهُومَ نَهْيِه عن بَيْعِ الثَّمَرِ[1] بالتَّمْرِ ، إباحَةُ بيعِه بمِثْلِه ، ولأنَّهما تَساوَيَا فى الحالِ على وَجْهٍ لا يتَفَرَّدُ أحدُهما بالنُّقْصانِ ، فجازَ بَيْعُه به ، كاللَّبَنِ باللَّبَنِ . وذَكَر الخِرَقِيُّ أنَّ اللَّحْمَ لا يُباعُ باللَّحْمِ إلَّا إذا تَناهَى جَفَافُه . فدَلَّ على أنَّ كلَّ رَطْبٍ لا يجوزُ بَيْعُه بمِثْلِه . اخْتارَه أبو حَفْصٍ ؛ لأنَّهما لم يتَساوَيا حالَ الكَمالِ . والمَذْهَبُ الجوازُ . وقال القاضى : لم أجِدْ بما قال الخِرَقِيُّ رِوايةً عن أحمدَ .

فصل : ويجوزُ بَيْعُ العَرايا ، وهو بَيْعُ الرُّطَبِ على رُءُوسِ النَّخْلِ خَرْصًا بالتَّمْرِ على وَجْهِ الأرْضِ كيلًا[2] ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّصَ فى العَرِيَّةِ فى[2] خَمْسَةِ أوْسُقٍ أو[3] دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣٣. والنسائى ، فى : باب اشتراء التمر بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٣٦. وابن ماجه ، فى : باب بيع الرطب بالتمر ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦١. والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من بيع التمر ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٢٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٧٥.

(١) فى م : « الرطب » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فما » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ٩٩. ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٧١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى مقدار العرية ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود =

وإنَّما يجوزُ بشُروطٍ خَمْسَةٍ؛ أحدُها، أن يكونَ دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ. وعنه، يجوزُ فى الخَمْسَةِ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ ثَبَتَت فى العَرِيَّةِ، ثم نُهِىَ عمّا زاد على الخَمْسَةِ، وشَكَّ الرَّاوِى فى الخَمْسَةِ، فرُدَّتْ إلى (١أصْلِ الرُّخْصَةِ١). والمَذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، خُولِف[٢] فيما دُونَ الخَمْسَةِ بالخَبَرِ، والخَمْسَةُ مَشْكُوكٌ فيها، فَتُرَدُّ إلى الأَصْلِ.

الثانى، أن يَكونَ مُشْتَرِيها مُحْتاجًا إلى أكْلِها رُطَبًا؛ لِما روَى محمودُ ابنُ لَبِيدٍ، قال: قُلْتُ لزَيْدِ بنِ ثابِتٍ: ما عَراياكُم هذه؟ فسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِن الأَنْصارِ، شَكَوْا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يَأْتِى ولا نَقْدَ بأيْدِيهم يَبْتاعُون به رُطَبًا يأْكُلونَه، وعندَهم فُضُولٌ مِن التَّمْرِ، فرَخَّصَ لهم أن يَبْتاعُوا العَرايا بخَرْصِها مِن التَّمْرِ يأْكُلُونَه رُطَبًا. مُتَّفَقٌ عليه[٣]. والرُّخْصَةُ الثابِتَةُ[٤] لحاجَةٍ لا تَثْبُتُ مع عدَمِها، فإن تَرَكَها حتى تُتْمِرَ، بَطَلَ البَيْعُ؛ لعَدَمِ [١٤٦ظ] الحاجَةِ.

= ٢/ ٢٢٦. والنسائى، فى: باب بيع العرايا بالرطب، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٣٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٣٧.

(١ - ١) فى ف: «الأصل». وفى الحاشية: «أى إلى أصل الرخصة».

(٢) سقط من: ف، م.

(٣) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ١٣، ١٤. وقال: لم أجد له سندا بعد الفحص البالغ. وذكره الإمام الشافعى، فى: باب بيع العرايا، من كتاب البيوع. الأم ٣/ ٤٧.

وقال ابن حجر: قال الشيخ الموفق فى الكافى بعد أن ساق هذا الحديث: متفق عليه. وهو وهم منه. التلخيص الحبير ٣/ ٣٠.

(٤) فى م: «الثانية».

الثالثُ ، أن لا يَكُونَ له نَقْدٌ يَشْتَرِى به ؛ للخَبَرِ .

الرابعُ ، أن يَشْتَرِيَها بخَرْصِها ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فى العَرايا أن تُباعَ بخَرْصِها كَيْلًا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا بُدَّ أن يَكُونَ التَّمْرُ مَعْلُومًا بالكَيْلِ ؛ للخَبَرِ . وفى معنى الخَرْصِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أن يَنْظُرَ كم يَجِىءُ منها تَمْرًا ، فيَبِيعَها بمثلِه ؛ لأنَّه يَخْرُصُ فى الزَّكاةِ كذلك . والثانيةُ ، يَبِيعُها بمثلِ ما فيها مِن الرُّطَبِ ؛ لأنَّ الأصْلَ اعْتِبارُ المُماثَلَةِ فى الحالِ بالكَيْلِ ، فإذا خُولِفَ الدليلُ فى أحَدِهما ، وأمْكَنَ أن لا يُخالَفَ فى الآخَرِ ، وَجَب . ولا يجوزُ بَيْعُها برُطَبٍ ولا تَمْرٍ على نَخْلٍ خَرْصًا .

الخامسُ ، أن يَتقابَضا قبلَ تَفَرُّقِهما ؛ لأنَّه بَيْعُ تَمْرٍ بتَمْرٍ ، فاعْتُبِرَتْ فيه أحْكامُه إلَّا ما اسْتَثْناه الشَّرْعُ . والقَبْضُ فيما على النَّخْلِ بالتَّخْلِيَةِ ، وفى التَّمْرِ باكْتِيالِه ، فإن كان حاضِرًا فى مَجْلِسِ البَيْعِ اكْتالَه ، وإن كان غائبًا مَشَيا إلى التَّمْرِ فتَسَلَّمَ . وإنْ قَبَضَه أوَّلًا ، ثم مَشَيا إلى النَّخْلَةِ ، فتَسَلَّمَها ، جازَ .

واشْتَرَطَ الخِرَقِىُّ كَوْنَ النَّخْلَةِ مَوْهُوبَةً لبائِعِها ؛ لأنَّ العَرِيَّةَ اسْمٌ لذلك .

واشْتَرَطَ أبو بَكْرٍ والقاضى حاجَةَ البائعِ إلى بَيْعِها . وحدِيثُ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ يَرُدُّ ذلك ، مع أنَّ اشْتِراطَه يُبْطِلُ الرُّخْصَةَ ، إذْ لا تَتَّفِقُ الحاجَتان مع

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تفسير العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ١٠٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٨١ ، ١٨٨ .

سائرِ الشُّروطِ ، فتَذْهَبُ الرُّخْصَةُ . فعلى قَوْلِنا ، يجوزُ لرَجُلَين شِراءُ عَرِيَّتَيْن مِن واحدٍ ، وعلى قَوْلِهما ، لا يجوزُ إلَّا أن يَنْقُصَا بَمَجْمُوعِهما عن خَمْسَةِ أوْسُقٍ . ولا يجوزُ لواحِدٍ شِراءُ عَرِيَّتَيْنِ فيهما جميعًا خَمْسَةُ أوْسُقٍ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى شِرائِهما فى عَقْدٍ واحدٍ .

فصل : قال ابنُ حامِدٍ : لا يجوزُ بَيْعُ العَرايَا فى غيرِ ثَمَرةِ النَّخْلِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَةِ[1] ، الثَّمَرِ[2] بالتَّمْرِ ، إلَّا أصْحابَ العَرايا ، فإنَّه قد أَذِنَ لهم ، وعن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبِيبِ ، وعن كُلٍّ[3] ثَمَرٍ بخَرْصِه . وهذا حديثٌ حسَنٌ[4] . ولأنَّ غيرَ التَّمْرِ لا يُساوِيه فى كَثْرَةِ اقْتِياتِه ، وسُهولَةِ خَرْصِه ، فلا يُقَاسُ عليه غيرُه . وقال القاضى : يجوزُ فى جميعِ الثِّمارِ ؛ لأنَّ حاجَةَ الناسِ إلى رَطْبِها كحاجَتِهم إلى الرُّطَبِ . ويَحْتَمِلُ الجوازَ فى التَّمْرِ والعِنَبِ خاصَّةً ؛ لتَساوِيهما فى وُجُوبِ الزَّكاةِ فيهما ، ووُرُودِ الشَّرْعِ بخَرْصِهما ، وكَوْنِهما مُقْتاتَيْن دُونَ غيرِهما .

فصلٌ فى رِبَا النَّسِيئَةِ : كلُّ مَالَيْن اتَّفَقا فى عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ ، كالمَكِيلَيْنِ والمَوْزُونَيْنِ ، أو المَطْعُومَيْنِ على الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، لا يجوزُ بَيْعُ أحَدِهما بالآخَرِ[5] نَسَاءً ، ولا التَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « فإذَا اخْتَلَفَتْ

---

(١) بعده فى م : « بيع » .

(٢) فى الأصل ، ف : « التمر » .

(٣) فى ف : « بيع كل ذى » .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٣٠٧ .

(٥) سقط من : الأصل .

هَذِه الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بيَدٍ »[1] . وعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ[2] ، وَالبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وما اخْتَلَفَتْ عِلَّتُهما ، كالمَكِيلِ بالمَوْزُونِ[4] إذا لم يَتَّفِقا فى الطَّعْمِ ، جاز التَّفَرُّقُ فيهما قبلَ القَبْضِ ، رِوايَةً واحدةً ، وفى النَّسَاءِ فيهما رِوايَتانِ .

وما لم يُوجَدْ فيه عِلَّةُ رِبَا الفَضْلِ ، كالثِّيابِ والحيَوانِ ، ففيه رِوايَاتٌ أرْبَعٌ ؛ إحْداهُنَّ ، يَجوزُ النَّسَاءُ فيهما ؛ لِما رُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال : أمَرَنِى النبىُّ ﷺ أن أسْتَسْلِفَ إبِلًا ، فكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بالبَعِيرَيْن إلى مَجِىءِ المُصَدِّقِ[5] . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لِما روَى سَمُرَةُ قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٠.

(٢) هاء وهاء : اسم فعل أمر بمعنى خذ . يقال : هاء درهما . أى خذ درهما .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ٨٩. ومسلم ، فى : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٩، ١٢١٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٢. والنسائى ، فى : باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٤٠. وابن ماجه ، فى : باب صرف الذهب بالورق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٩، ٧٦٠. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصرف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٣٦، ٦٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤، ٣٥، ٤٥.

(٤) فى م : « والموزون » .

(٥) فى م : « إبل الصدقة . من المسند » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب =

عن بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً. قال التِّرْمِذِىُّ[1]: هذا حديثٌ صحيحٌ. والثالثةُ، يَحْرُمُ النَّساءُ فى الجِنْسِ الواحِدِ؛ لهذا الخَبَرِ، ويُبَاحُ فى الجِنْسَيْنِ عَمَلًا بمَفْهُومِه. والرابِعَةُ، يُبَاحُ مع التَّسَاوِى، ويَحْرُمُ مع التَّفاضُلِ فى الجِنْسِ الواحِدِ؛ [١٤٧و] لِما رَوَى جابِرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «الحَيَوانُ اثْنان[2] بواحِدٍ لا يَصْلُحُ[3] نَساءً، ولَا بَأْسَ به يَدًا بيَدٍ». قال التِّرْمِذِىُّ[4]: هذا حديثٌ حسنٌ. وعن ابنِ[5] عُمَرَ أنَّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ، أرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الفَرَسَ بالأَفْرَاسِ، والنَّجِيبَةَ بالإبِلِ؟ فقال: «لا بَأْسَ[6] إذَا كان

= البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٢٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨. والدارقطنى، فى: سننه ٣/ ٦٩.

(١) فى: باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٤٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٢٤. والنسائى، فى: باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٥٧. وابن ماجه، فى: باب الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٣. والدارمى، فى: باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٠٤.

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى ف: «أن يكون».

(٤) فى: باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٤٧.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الحيوان بالحيوان نسيئة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٣.

(٥) سقط من: م.

(٦) بعده فى م: «به».

يَدًا بيَدٍ». رواه أحمدُ فى «المُسْنَدِ»[1]. ولا خِلافَ فى جَوازِ الشِّراءِ بالأَثْمَانِ نَساءً مِن سائرِ الأَمْوَالِ، مَوْزُونًا كان أو غيرَه؛ لأنَّها رُءوسُ الأَمْوالِ، فالحاجَةُ داعِيَةٌ إلى الشِّراءِ بها نَساءً وناجِزًا.

فصل: فإن تَفَرَّقَا قبلَ القَبْضِ [2]فيما يُشْتَرَطُ القَبْضُ[2] فيه، بَطَل العَقْدُ، وإن تفرَّقا قبلَ قَبْضِ بَعْضِه، بَطَل فى غيرِ المَقْبُوضِ، وفى المَقْبُوضِ وَجْهانِ؛ بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ. وما وَجَب التَّماثُلُ فيه إذا بِيعَ عَيْنًا بعَيْنٍ، فوَجَد فى أحَدِهما عَيْبًا مِن غيرِ جِنْسِه، بَطَل البَيعُ[3]؛ لأنَّه يُفَوِّتُ التَّماثُلَ المُشْتَرَطَ، وإن كان البَيْعُ فى الذِّمَّةِ، جاز إبْدالُه قبلَ التَّفَرُّقِ. وهل يجوزُ بعدَ التَّفَرُّقِ؟ فيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يجوزُ إذا أَخَذَ البَدَلَ فى مَجْلِسِ الرَّدِّ؛ لأنَّ قَبْضَ بدَلِه يقُومُ مَقامَه. والثانيةُ، يَبْطُلُ العَقْدُ بردِّه؛ لأنَّهما تفرَّقا قبلَ قَبْضِ العِوَضِ، وإن كان عَيْبُه لمَعْنًى لا يَنْقُصُ ذاتَه، كالسَّوادِ فى الفِضَّةِ، والخُشُونَةِ فيها، فالعَقْدُ صحيحٌ، وليس له أخْذُ الأَرْشِ؛ لأنَّه يُخِلُّ بالتَّماثُلِ، وله الخِيارُ بينَ فَسْخِ العَقْدِ أو الإمْساكِ، وليس له[4] البدَلُ إن كان البَيْعُ[5] عَيْنًا بعَيْنٍ. وإن كان البَيْعُ فى الذِّمَّةِ، فحُكْمُه حُكْمُ القِسْمِ الذى قبلَه. فأمّا ما لا يَجِبُ التَّماثُلُ فيه، فله أخْذُ أَرْشِه؛ لأنَّ التَّفاضُلَ فيه جائزٌ، وحُكْمُه فيما[6] سِوَى ذلك حُكْمُ ما قبلَه.

---

(١) ٢/ ١٠٩.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «المبيع».

(٤) بعده فى ف: «أخذ».

(٥) فى ب: «المبيع».

(٦) فى الأصل: «فى سائر ما».

بابُ بَيْعِ الأُصُولِ

مَن باع نَخْلًا مُؤَبَّرًا فثَمَرَتُها للبائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ ، فتكونَ له ، وإن لم تُؤَبَّرْ ، فهى للمُشْتَرِى ، إلَّا أن يَشْتَرِطَها البائعُ ، فتكونَ له ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن باع نَخْلًا بعدَ أن تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا للبائعِ ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتَاعُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فجَعَل المُؤَبَّرَةَ للبائعِ ، فدَلَّ على أنَّ غيرَ المُؤَبَّرَةِ للمُبْتاعِ ، ولأنَّها قبلَ التَّأْبِيرِ نَماءٌ كامِنٌ ، لظُهورِه غَايَةٌ ، فتَبِع الأَصْلَ قبلَ ظُهورِه ولم يَتْبَعْه بعدَه ، كالحَمْلِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ، وباب بيع النخل بأصله ، من كتاب البيوع ، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ، من كتاب المساقاة . وباب إذا باع نخلا قد أبرت ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ٣/ ١٠٢، ١٥٠، ١٥١، ٢٤٧. ومسلم ، فى : باب من باع نخلا عليها ثمر ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٧٢، ١١٧٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العبد يباع وله مال ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٥٢، ٢٥٣. والنسائى ، فى : باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها ، وباب العبد يباع ويستثنى المشترى ماله ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٦٠، ٢٦١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٥، ٧٤٦. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦١٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦، ٩، ٥٤، ٦٣، ٧٨، ٨٢، ١٠٢، ١٥٠، ٥/ ٣٢٦.

وطَلْعُ الفُحَّالِ[1] كغيرِه. ويَحْتَمِلُ أنَّه للبائعِ قبلَ تشَقُّقِه؛ لأنَّه يُؤْخَذُ[2] كذلك، والطَّلْعُ ظاهِرٌ، فهو كالتِّينِ. والصحيحُ الأَوَّلُ؛ للخَبَرِ، ولأنَّ المَقْصُودَ [3]ما فى[3] داخِلِ الطَّلْعِ للتَّلْقِيحِ ولم يَظْهَرْ، فيَتْبَعُ الأصْلَ، كطَلْعِ الإناثِ.

فإن أُبِّرَ بعضُ الحائطِ دُونَ بَعْضٍ، فما أُبِّرَ للبائعِ، وما لم يُؤَبَّرْ للمُشْتَرِى، فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ، وقولِ أبى بكرٍ؛ للخَبَرِ. وقال ابنُ حامِدٍ: الكلُّ للبائعِ؛ لأنَّ اشْتِراكَهما فى الثَّمَرَةِ يُؤَدِّى إلى الضَّرَرِ واخْتِلافِ الأيْدِى، فجَعَلْنا ما لم يَظْهَرْ تَبَعًا للظاهِرِ، كأساساتِ الحِيطانِ تَتْبَعُ الظاهِرَ منها، ولم نَجْعَلِ الظاهِرَ تَبَعًا للباطِنِ، كما لا تَتْبَعُ الحِيطَانُ الأَساسَ فى مَنْعِ البَيْعِ للجَهالَةِ. وإن كان المَبِيعُ حائطَيْنِ، لم يَتْبَعْ أحدُهما صاحِبَه؛ لأنَّه لا[4] يُفْضِى إلى سُوءِ المُشارَكَةِ؛ لانْفِرادِ أحَدِهما مِن[5] الآخَرِ.

فإن أُبِّرَ نَوْعٌ مِن الحائطِ، لم يَتْبَعِ النَّوْعَ الآخَرَ فى قولِ القاضِى؛ لأنَّ النَّوْعَيْن يَخْتَلِفان فى التَّأْبِيرِ. وقال أبو الخَطَّابِ: يَتْبَعُه؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى سُوءِ المُشارَكَةِ فى الجِنْسِ الواحِدِ. وإن أُبِّرَ بعضُ ما فى الحائطِ، فأُفْرِدَ بالبَيْعِ ما لم يُؤَبَّرْ، فهو للمُشْتَرِى؛ لأنَّه لم يُؤَبَّرْ منه شَىْءٌ، وإن أُبِّرَ بعضُ

---

(١) الفحال، بضم الفاء المعجمة وتشديد الحاء: ذكر النخل.

(٢) فى ف: «يوجده»، وفى م: «يوجد».

(٣ - ٣) فى م: «فيما».

(٤) سقط من: س ٢، م.

(٥) فى م: «عن».

الحائطِ فباعَه ، ثم أطْلَعَ الباقِى فى يَدِ المُشْتَرِى ، [١٤٧ظ] فالطَّلْعُ له ؛ لأنَّه حادِثٌ فى مِلْكِه ، فكان له ، كما لو لم يُؤَبَّرْ منه شىءٌ .

فصل : وكلُّ عَقْدٍ ناقِلٍ للأَصْلِ ، كجَعْلِه صَداقًا ، أو[1] عِوَضَ خُلْعٍ ، أو أُجْرَةً ، أو هِبَةً ، [2]أو رهنًا[2] ، كالبَيْعِ فيما ذكَرْنا ؛ لأنَّه عَقْدٌ يُزيلُ المِلْكَ عن الأصْلِ ، فأزالَه عن الثَّمَرَةِ قبلَ الظُّهورِ ، كالبَيْعِ .

فصل : وسائرُ الشَّجَرِ على سِتَّةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، ما يُقْصَدُ زَهْرُه ؛ كالوَرْدِ ، والقُطْنِ الذى يَبْقَى أعْوامًا ، فهو كالنَّخْلِ ؛ إن تفَتَّحَتْ أكْمامُه وتشَقَّقَ جَوْزُه ، فهو للبائعِ ، وإلَّا فهو للمُشْتَرِى ، كالطَّلْعِ سَواءً .

الضَّرْبُ الثانى ، ما له ثَمَرَةٌ بارِزَةٌ ، كالعِنَبِ والتِّينِ ، فما كان منه ظاهِرًا فهو للبائعِ ؛ لأنَّها ثَمَرةٌ ظاهِرَةٌ ، فهى للبائعِ[3] كالطَّلْعِ المُؤَبَّرِ ، وما ظَهَر بعدَ العَقْدِ ، فهو للمُشْتَرِى ؛ لأنَّه حَدَث فى مِلْكِه .

الثالثُ ، ما له قِشْرٌ لا يُزالُ إلَّا عندَ الأَكْلِ ، كالرُّمّانِ والمَوْزِ ، فهو للبائعِ إن كان ظَهَر ؛ لأنَّ قِشْرَه مِن مَصْلَحَتِه ، فهو كأجْزاءِ الثَّمَرَةِ .

الرابعُ ، ما له قِشْرانِ ، كالجَوْزِ واللَّوْزِ ، فهو للبائعِ بنَفْسِ الظُّهُورِ ؛ لأنَّ قِشْرَه[4] لا يُزايِلُه فى الغالِبِ إلَّا بعدَ جَذاذِه[5] ، فهو كالرُّمّانِ . وقال بعضُ

---

(١) فى م : « و » .

(٢ - ٢) زيادة من : س ٢ ، ف .

(٣) زيادة من : س ١ .

(٤) بعده فى س ٢ : « من مصلحته » .

(٥) فى س ١ ، ب : « جداده » .

أصْحابِنا : إن تشَقَّقَ قِشْرُه الأعْلَى ، فهو للبائعِ ، وإلَّا فهو للمُشْتَرِى ؛ لأنَّه لا يُدَّخَرُ فى قِشْرِه الأعْلَى ، بخِلافِ الرُّمّانِ .

الخامِسُ ، ما[1] يَظْهَرُ ثَمَرُه فى نَوْرِه ، ثم يَتَناثَرُ نَوْرُه فيَظْهَرُ ، كالتُّفّاحِ والمِشْمِشِ[2] ، فما تَناثَرَ نَوْرُه ، فهو للبائعِ ، وما لم يَتناثَرْ ، فهو للمُشْتَرِى ؛ لأنَّه لا يَظْهَرُ إلَّا بعدَ تَناثُرِ نَوْرِه ، فكانَ[3] كتَأْبِيرِ النَّخْلِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه للبائعِ بظُهورِ نَوْرِه ؛ لأنَّ اسْتِتارَ الثَّمَرَةِ بالنَّوْرِ ، كاسْتِتارِ ثَمَرةِ النَّخْلِ بعدَ التَّأْبِيرِ بالقِشْرِ الأبْيَضِ .

السادِسُ ، ما يُقْصَدُ ورَقُه ، كالتُّوتِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه للمُشْتَرِى بكلِّ حالٍ ؛ قِياسًا على سائرِ الوَرَقِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن تفَتَّحَ ، فهو للبائعِ ، وإلَّا فهو للمُشْتَرِى ؛ لأنَّه هـٰهُنا كالثَّمَرِ .

فصل : وإذا اشْتَرَى شَجَرًا عليه ثَمَرَةٌ للبائعِ ، لم يُكَلَّفْ نقْلَها إلى أوانِ جَذاذِها[4] ؛ لأنَّ نَقْلَ المَبِيعِ على حَسَبِ العادَةِ ، ولهذا لو اشْتَرى مَتاعًا ليلًا ، لم يُكَلَّفْ نَقْلَه حتى يُصْبِحَ ، ولو باع مَتاعًا كثيرًا فى دارٍ ، لم يُكَلَّفْ تَفْرِيغَها إلَّا على العادَةِ ، ولم يَلْزَمْه جَمْعُ دَوابِّ البَلَدِ لنَقْلِه دَفْعَةً واحِدَةً ، فإذا بَلَغ الجِذاذَ[5] ، كُلِّفَ نقْلَه وإنْ كانَ بَقاؤُه أنْفَعَ له ؛ لأنَّه أمْكَنَ نقْلُه

---

(١) بعده فى الأصل : « لم » .

(٢) مثلثة الميمين .

(٣) فى ف : « فهو » .

(٤) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب : « جدادها » .

(٥) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب : « الجداد » .

عادَةً . وإن أصابَ الشَّجَرَ عَطَشٌ خِيفَ هَلاكُه ببَقائِه عليه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَلْزَمُ قَطْعُه ؛ لأنَّهما دَخَلا فى العَقْدِ على تَرْكِ الثَّمَرَةِ إلى أوانِ الجَذاذِ . والثانى ، يَلْزَمُ قَطْعُه ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ رَضِىَ بذلك إذا لم يَضُرَّ به ، وهذا فيه ضَرَرٌ كثيرٌ . وإن أرادَ أحدُهما سَقْىَ ما له لمَصْلَحَتِه ، فله ذلك وإنْ أضَرَّ بصاحبِه ؛ لأنَّه رَضِىَ بالضَّرَرِ ، لعِلْمِه أنَّه لابُدَّ مِن السَّقْيِ ، وإن سَقَى لغيرِ مَصْلَحَتِه ، لم يُمَكَّنْ منه ؛ لأنَّه سَفَهٌ .

فصل : وإذا باع أرْضًا بحُقُوقِها ، دَخَل ما فيها مِن غِراسٍ وبِنَاءٍ فى البَيْعِ . وإن لم يَقُلْ : بحُقُوقِها . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَدْخُلُ أيضًا ؛ لأنَّه مُتَّصِلٌ بها للبَقاءِ ، فهو كأجْزائِها . والثانى ، لا يَدْخُلُ ؛ لأنَّ الأَرْضَ اسْمٌ للعَرْصَةِ دُونَ ما فيها . وإن قال : بِعْتُكَ هذا البُسْتانَ . دَخَل الجميعُ فى البَيْعِ ؛ لأنَّ البُسْتانَ اسْمٌ للأرْضِ ذاتِ الشَّجَرِ .

وإن باع الأرْضَ وفيها زَرْعٌ لا يُحْصَدُ إلَّا مَرَّةً ؛ كالحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والجزَرِ ، والفُجْلِ ، لم يَدْخُلْ فى البَيْعِ ؛ لأنَّه (١نماءٌ ظاهرٌ ، لفَصْلِه غايةٌ ، فلم يَدْخُلْ فى بَيْعِ الأرضِ ، كالطَّلْعِ المُؤَبَّرِ . وسواءٌ كان نابتًا أو بَذْرًا ؛ لأنَّ البَذْرَ١) مُودَعٌ فى الأرْضِ ، فلم يَدْخُلْ فى بَيْعِها ، كالرِّكازِ . ويكونُ [١٤٨و] الزَّرْعُ مُبْقًى إلى حينِ الحَصادِ ، كما أنَّ الثَّمَرَةَ تُبْقَى إلى حينِ الجَذاذِ . فإن أرادَ البائعُ قَطْعَه قبلَ وَقْتِه ليَنْتَفِعَ بالأرْضِ ، لم يكنْ له ذلك ؛ لأنَّ مَنْفَعَةَ الأَرْضِ إنَّما حَصَلَت مُسْتَثْناةً عن مُقْتَضَى العَقْدِ ضَرُورَةَ إبْقَاءِ الزَّرْعِ ،

(١ - ١) سقط من : م .

فتَقَدَّرَتْ ببَقائِه ، كما لو باع دارًا فيها مَتَاعٌ لا يُنْقَلُ فى العادَةِ إلَّا فى شَهْرٍ ، فيُكَلَّفُ نَقْلَه فى يَوْمٍ ، لينْتفِعَ بها فى بَقِيَّتِه .

والحَصادُ على البائعِ ، وعليه[1] إزَالَةُ ما يَبْقَى مِن عُروقِه المُضِرَّةِ بالأَرْضِ ، وتَسْوِيَةُ حُفَرِه ؛ لأنَّه حَصَل بفِعْلِه لاسْتِصْلَاحِ مِلكِه[2] ، فأَشْبَهَ مَن باع دارًا فيها حَجَرٌ للبائعِ ، فقَلَعَه ، فتَحَفَّرَتِ الأَرْضُ .

وإنِ اشْتَرَطَها المُشْتَرِى فى البيعِ ، كانَت له ، كالثَّمَرَةِ المُؤَبَّرَةِ ، ولا تَضُرُّ جَهالَتُه ؛ لأنَّه دخَلَ فى البَيْعِ تَبَعًا للأَرْضِ ، فأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ بعدَ تأْبِيرِها . وإن لم يَعْلَمِ المُشْتَرِى بالبَذْرِ ، فله الخِيارُ ؛ لأنَّه عَيْبٌ فى حَقِّه ؛ لِما يُفَوِّتُ عليه مِن نَفْعِ الأَرْضِ . فإن قال البائعُ : أنا أُحَوِّلُه على وَجْهٍ لا يَضُرُّ . وفَعَل ، سَقَط الخِيارُ ؛ لزَوالِ العَيْبِ .

وإنِ اشْتَرَى نَخْلًا ذاتَ طَلْعٍ مُؤَبَّرٍ لم يَعْلَمْ تَأْبِيرَه ، فله الخِيارُ أيضًا . وإن بَذَل البائِعُ قَطْعَه ، لم يَسْقُطِ الخِيارُ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يزولُ بقَطْعِه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ عليه ثَمَرَتَه عامًا .

فصل : وإن كان فى الأَرْضِ ما له أَصْلٌ يُجَزُّ مَرَّةً بعدَ أُخْرَى ، فالجَزَّةُ الظاهِرَةُ عندَ البَيْعِ للبائعِ ، والأُصُولُ للمُشْتَرِى ، سَواءٌ كان مِمَّا يَبْقَى عامًا ، كالهِنْدِبَا[3] ، أو أَكْثَرَ ، كالرَّطْبَةِ[4] ؛ لأنَّ أُصولَه تُرِكَتْ للبَقاءِ ، .فهى

---

(١) بعده فى م : « أجرة » .

(٢) فى م : « نفسه » .

(٣) الهندبا : بقل زراعى ، يطبخ ورقه ، أو يجعل مشهيا .

(٤) الرطبة : ما أكل من النبات غضا ، ولا يدخر ولا يبقى ، كالفاكهة .

كالشَّجَرِ. وما ظَهَر منه وجَرَتِ العادَةُ بأَخْذِه، فهو كالثَّمَرَةِ المُؤَبَّرَةِ، وعلى البائعِ قَطْعُه فى الحالِ؛ لأنَّه لا حَدَّ له يَنْتَهِى إليه، ولأنَّه يطُولُ، والزِّيادَةُ للمُشْتَرِى.

وما تتَكَرَّرُ ثَمَرتُه مع بَقَاءِ أصْلِه؛ كالقِثّاءِ، والباذِنْجانِ، والبِطِّيخِ، أو يُقْصَدُ زَهْرُه، كالبَنَفْسَجِ ونَحْوِه، فكذلك، الأُصولُ للمُشْتَرِى، وثَمَرتُه الظاهِرَةُ وزَهْرَتُه للبائعِ؛ لأنَّه تُؤْخَذُ ثَمَرتُه مع بَقاءِ أصْلِه، فهو كالبُقُولِ.

فصل: وإن كان فى الأرْضِ حِجارَةٌ مَدْفُونَةٌ أو رِكازٌ، لم يَدْخُلْ فى البَيْعِ؛ لأنَّه ليس مِن أجْزَائِها، إنَّما هو مُودَعٌ فيها للنَّقْلِ عنها، فهو كالقُماشِ. فإن كانَتِ الأحْجارُ مِن نَفْسِ الأَرْضِ، أو أساساتِ الحِيطانِ، أو كان فيها مَعْدِنٌ باطِنٌ، كمَعْدِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، دَخَل فى البَيْعِ؛ لأنَّه مِن أجْزائِها، أو مَتْرُوكٌ للبَقاءِ فيها، فهو كالبِناءِ.

فصل: وإن باعه دارًا، دَخَل فيها ما اتَّصَلَ بها؛ كالرُّفُوفِ المُسَمَّرَةِ، والخَوابِى[1] المَدْفُونَةِ فيها للانْتِفاعِ بها، والحَجَرِ السُّفْلانِىِّ مِن الرَّحى المَنْصُوبِ، والأبْوابِ المَنْصُوبَةِ. وفى الحَجَرِ الفَوْقانِىِّ والمِفْتاحِ وَجْهان؛ أحدُهما، يَدْخُلُ؛ لأنَّه مِن [2]مَصْلَحَةِ ما هو داخِلٌ فى البيعِ[2]، فهو كالبابِ. والثانى، لا يَدْخُلُ؛ لأنَّه يَنْفَرِدُ عنه، فهو كالدَّلْوِ.

وما هو مُنْفَصِلٌ عنها ممّا ليس [3]مِن مصْلَحَتِها[3]؛ كالدَّلْوِ، والحَبْلِ،

---

(١) الخوابى؛ جمع خابية: وهى وعاء الماء الذى يحفظ فيه.

(٢ - ٢) فى م: «مصلحتها، فأشبه المنصوب فيها».

(٣ - ٣) فى م: «لمصلحتها».

والبَكَرَةِ ، والقُفْلِ ، لم يَدْخُلْ فى البَيْعِ ؛ لأنَّه مُنْفَصِلٌ عنها غيرُ مُخْتَصٍّ بمَصْلَحَتِها ، أشْبَهَ الفُرُشَ التى فيها .

وإن باعَه قَرْيَةً لم تَدْخُلْ مَزارِعُها فى البَيْعِ إلَّا بذِكْرِها ؛ لأنَّ القَرْيَةَ اسْمٌ للأبْنِيَةِ دُونَ المَزارِعِ .

بَابُ بَيْعِ الثِّمارِ

لا يجوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ والزَّرْعِ قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ مِن غيرِ شَرْطِ القَطْعِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى لَفْظٍ : نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتى تَزْهُوَ ، وعن بَيْعِ السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ[2] العَاهَةَ . رواه مسلمٌ[3] . ولأنَّ فى بَيْعِه غَرَرًا[4] [١٤٨ظ] مِن

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ١٠١. ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٦٥، ١١٦٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٧. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٦، ٧٤٧. والدارمى ، فى : باب فى النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٥١، ٢٥٢. والإمام مالك ، فى : باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦١٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٧، ٦٢، ١٢٣.

(٢) بعده فى م : « من » .

(٣) فى : باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ...، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٦٥، ١١٦٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ...، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣٤. والنسائى ، فى : باب بيع السنبل حتى يبيض ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٣٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥.

(٤) فى م : « ضررا » .

غيرِ حاجَةٍ، فلم يَجُزْ، كما لو شَرَط التَّبْقِيَةَ. فإن باعَها بشَرْطِ القَطْعِ، جاز؛ لأنَّه يأْخُذُها قبلَ تَلَفِهَا فيأْمَنُ الغَرَرَ.

وإن باعَها لمالِكِ الأَصْلِ، ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، يَصِحُّ؛ لأنَّها تَحْصُلُ لمالِكِ الأصْلِ، فجاز، كما لو باعَهما معًا. والثانى، لا يَصِحُّ؛ لأنَّه أفْرَدَها بالعَقْدِ، أشْبَهَ ما لو باعَها لغيرِه، وإنَّما يَصِحُّ إذا باعَهما؛ لأنَّها تَدْخُلُ تَبَعًا، كالحَمْلِ مع أُمِّه.

وإذا بَدا الصَّلاحُ، جازَ بَيْعُها بشَرْطِ القَطْعِ، ومُطْلَقًا، وبشَرْطِ التَّبْقِيَةِ؛ للخَبَرِ، ولأنَّه أمِنَ العاهَةَ، فجاز بَيْعُه، كسائرِ الأمْوالِ.

فصل: وبُدُوُّ الصَّلاحِ فى ثَمَرَةِ النَّخْلِ أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وفى العِنَبِ أن يَسْوَدَّ أو يَتَمَوَّهَ، وفى الحَبِّ أن يَشْتَدَّ أو يَبْيَضَّ، وفى سائرِ الثِّمارِ أن يَبْدُوَ فيه النُّضْجُ، أو يَطِيبَ أكْلُه[1]؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى تَطِيبَ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. ونَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى تَزْهُوَ، قيل: وما تَزْهُو؟ قال: «تَحْمَارُّ أو تَصْفارُّ»[3]. ونَهَى عن بيعِ الحَبِّ حتى

---

(١) زيادة من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٣/ ٩٩. ومسلم، فى: باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/ ١١٦٧، ١١٧٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣١٢، ٣٢٣، ٣٩٥.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ...، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٣/ ١٠١. ومسلم، فى: باب وضع الجوائح، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١١٩٠. والنسائى، فى: باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ...، من كتاب =

يَشْتَدَّ ، ونَهَى عن بَيْعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ . رَوَاه التِّرْمِذِىُّ[1] .

وإذا بَدا الصَّلاحُ فى نَوْعٍ ، جاز بَيْعُ ما فى البُسْتانِ منه[2] . وعنه ، لا يُباعُ إلَّا ما بَدا صَلاحُه ؛ للخَبَرِ . والأوَّلُ أظْهَرُ ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّى إلى الضَّرَرِ والمَشَقَّةِ وسُوءِ المُشارَكَةِ . وفى بيعِ[2] سَائِرِ الجِنْسِ وَجْهان ، مَضى[2] تَوْجِيهُهما فى التَّأْبِيرِ .

ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى[2] أنَّ بُدُوَّ الصَّلاحِ فى بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلاحٌ لجميعِها ، وأنَّ بُدُوَّ صَلاحِ جِنْسٍ ليس بصَلاحٍ لجِنْسٍ آخَرَ ؛ لأنَّه لا يُفْضِى إلى سُوءِ المُشارَكَةِ . فإنْ بدَا صَلاحُ ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ ، لم يكنْ صَلاحًا لثَمَرَةِ غيرِه . وعنه ، يكونُ صَلاحًا لِما[3] قارَبَه ؛ لأنَّهما يتقارَبانِ فى الإدْرَاكِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه لا[4] يُفْضِى إلى سُوءِ المُشارَكَةِ . وإن بَدا الصَّلاحُ فى ثَمرَةِ بُسْتَانٍ ، فأُفْرِدَ بالبَيْعِ ما لم يَبْدُ صَلاحُه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لم يَبْدُ صلاحُ شىءٍ مِن المَبِيعِ ، أشْبَهَ البُسْتانَ الآخَرَ . وفيه وجهٌ آخَرُ أنَّه يجوزُ ؛ لأنَّه يجوزُ بَيْعُه مع غيرِه ، فجاز مُفْرَدًا ، كالذى بَدا صَلاحُه .

= البيوع . المجتبى ٧/ ٢٣٢ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٥ ، ١٦١ ، ٢٢١ ، ٢٥٠ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فيما » .

(٤) سقط من : س ٢ ، م .

فصل : وإذا ابْتاعَ ثَمَرًا أو زَرْعًا بعدَ صَلاحِه ، لم يُكَلَّفْ قَطْعَه قبلَ أوانِ الحَصادِ والجَذاذِ ؛ لأنَّ ذلك العادَةُ فى نَقْلِه ، فحُمِلَ البَيْعُ عليه ، كما[1] ذكَرْنا فى الثَّمَرِ المُؤَبَّرِ . وإنِ احْتاجَت إلى سَقْيٍ ، لَزِمَ البائعَ سَقْيُها ؛ لأنَّ عليه تَسْلِيمَها فى أوانِ حَصادِها ، ولا يَحْصُلُ إلَّا بالسَّقْيِ ، فلَزِمَه ، بخِلافِ ثَمَرةِ البائعِ [2]المُؤَبَّرَةِ على أُصُولِ المُشْتَرِى ، لا يَلْزَمُه سَقْيُها ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه تَسْليمُها[2] .

وإن تَلِفَت بجائحةٍ [3]فهى مِن ضَمانِ[3] البائعِ ؛ لِما روَى جابِرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بوَضْعِ الجَوائحِ . وفى لَفْظٍ قال : « إن بِعْتَ مِن أخِيكَ ثَمَرًا ، فأصابَتْه جَائحَةٌ ، فلا يَحِلُّ لك أن تَأْخُذَ مِنه شَيْئًا ، بمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بغَيْرِ حَقٍّ ؟ » . رَوَاهُما مسلمٌ[4] . ولأنَّها تُؤْخَذُ[5] حالًا فحالًا ، فكانَت مِن

---

(١) فى م : « لما » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « من السماء رجع على » .

(٤) الأول ، فى : باب وضع الجوائح ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١١٩١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع السنين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٨. والنسائى ، فى : باب وضع الجوائح ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٣٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠٩.

والثانى ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٣/ ١١٩٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وضع الجائحة ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٨. والنسائى ، فى : باب وضع الجوائح ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣. وابن ماجه ، فى : باب بيع الثمار سنين والجائحة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٩٤.

(٥) فى ف ، ب : « يوجد » .

ضَمانِ البائعِ، كالمَنافِعِ فى الإجارَةِ. والجائحَةُ ما لا صُنْعَ للآدَمِيِّ فيها. فإنْ أتْلَفَها آدَمِيٌّ، فللمُشْتَرِى الخِيارُ بينَ الفَسْخِ والرُّجُوعِ بالثَّمَنِ، وبينَ الإمْساكِ ومُطالَبَةِ المُتْلِفِ بالقِيمَةِ[1].

وظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه لا فَرْقَ بينَ القَلِيلِ والكثيرِ، إلَّا أن يكونَ التالِفُ يَسِيرًا جَرَتِ العادَةُ بتَلَفِ مِثْلِه، قال أحمدُ: لا أقولُ فى عَشْرِ تَمَراتٍ، ولا عِشْرِينَ تَمْرَةً، ولا أَدْرِى ما الثُّلُثُ. وذلك لأنَّ الشَّرْعَ أمَرَ بوَضْعِ الجَوائحِ، ولم يَجْعَلْ له[2] حَدًّا، فوَجَب رَدُّه إلى ما يتَعارَفُه الناسُ جائِحةً[2]. وعنه، أنَّ ما دُونَ الثُّلُثِ مِن ضَمانِ المُشْتَرِى؛ لأنَّ الثَّمَرَةَ لا بُدَّ مِن تَلَفِ شَىْءٍ منها، فلا بُدَّ مِن حَدٍّ[3] فاصِلٍ، والثُّلُثُ يصْلُحُ ضابِطًا؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «والثُّلُثُ كَثِيرٌ»[4].

وإن بلَغَتِ الثَّمَرَةُ أو الزَّرْعُ أوانَ [١٤٩و] الحَصَادِ، فلم يُنْقَلْ حتى هَلَك، فهو مِن ضَمانِ المُشْتَرِى؛ لأنَّه [5]لَزِمَه النَّقْلُ[5]، فكان التَّفْرِيطُ منه[6]، فاخْتَصَّ الضَّمانُ به. وإنِ اخْتَلفا فى التَّلَفِ أو فى قَدْرِه، فالقَوْلُ قولُ البائعِ؛ لأنَّه غارِمٌ، ولأنَّ الأصْلَ السَّلامَةُ. ولو اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مع الشَّجَرَةِ، أو الزَّرْعَ مع الأَرْضِ، زال الضَّمانُ عن البائعِ بمُجَرَّدِ العَقْدِ؛ لأنَّه

---

(١) فى الأصل: «بالبدل».

(٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/٢١٧، ٢١٨.

(٥ - ٥) فى م: «لا يلزمه النقل أى لا يلزم البائع نقله».

(٦) بعده فى م: «أى المشترى».

حَصَلَ التَّسْلِيمُ الكامِلُ لتَسْلِيمِ الأَصْلِ، فأَشْبَهَ بَيْعَ الدَّارِ.

فصل: وإذا اشْتَرَى ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ فحدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى، فاخْتَلَطَتا ولم تَتَمَيَّزا[1]، أو حِنْطَةً فانْثالَتْ عليها أُخْرَى، لم يَبْطُلِ البَيْعُ؛ لأَنَّ المَبيعَ باقٍ انْضافَ إليه غيرُه، فأَشْبَهَ ما لو اشْتَبَهَ العَبْدُ المَبِيعُ بغيرِه. ويَشْتَرِكان كلٌّ واحدٍ بقَدْرِ مالِه إن عَلِم قَدْرَه، وإلَّا وَقَف الأَمْرُ[2] حتى يَصْطَلِحا. ويَحْتَمِلُ أن يَبْطُلَ العَقْدُ؛ لتعَذُّرِ تَسْليمِ المُسْتَحَقِّ، فأَشْبَهَ تلَفَ المَبِيعِ. ولو باعَ الأَصْلَ وعليه ثَمرَةٌ له، فحدَثَتْ للمُشْتَرِى ثَمرَةٌ[3] اخْتَلطَتْ بها، لم يَبْطُلِ العَقْدُ؛ لأَنَّ المَبِيعَ هو الشَّجَرُ، ولم يَخْتَلِطْ بغيرِه، ويَشْتَرِكانِ فى الثَّمَرَةِ كما بَيَّنَّا.

ولو باع ثَمَرَةً قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها بشَرْطِ القَطْعِ، فتَرَكَها حتى بَدَا صَلاحُها، أو جَزَّةً مِن الرَّطْبَةِ فطالَتْ حِيلَةً، فالعَقْدُ باطِلٌ مِن أَصْلِه. نَصَّ عليه؛ لأَنَّ الحِيَلَ لا تجوزُ فى الدِّينِ. وإن لم تَكُنْ حِيلَةً، ففيه رِوايتَانِ؛ إحْداهُما، يَبْطُلُ البَيعُ[4]؛ لأَنَّ التَّبْقِيَةَ[5] مَعْنًى حَرُمَ اشْتِراطُه لحَقِّ اللَّهِ تعالَى، فأَبْطَلَ العَقْدَ حَقِيقَتُه، كالنَّسِيئَةِ فى الرِّبَوِيَّاتِ. والثانيةُ، لا يَبْطُلُ؛ لأَنَّها زِيادَةٌ فى عَيْنِ المَبِيعِ، فلم يَبْطُلْ بها البَيْعُ[6]، كسِمَنِ العَبْدِ.

---

(١) فى ف، م: «يتميز».

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى الأصل: «ثم».

(٤) فى م: «العقد».

(٥) فى م: «البقية».

(٦) فى ب: «المبيع».

قال القاضى : والزِّيادَةُ للمُشْتَرِى لذلك . وعن أحمدَ ، أنَّهما يَشْتَرِكان فى الزِّيادَةِ على كِلْتا الرِّوايتَيْنِ ؛ لحُصُولِها فى مِلْكِ المُشْتَرِى بسبَبِ الأَصْلِ الذى للبائعِ . وعنه ، يتَصَدَّقان بها . قال القاضى : هذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ؛ لاشْتِبَاهِ الأَمْرِ فيها ، فيُنْظَرُ كم قِيمَتُها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها وبعدَه ، فيَشْتَرِكان فيها ، أو يتَصَدَّقان بها . وإنْ جُهِلَتِ القِيمَةُ ، وَقَفَ الأَمْرُ حتى يَصْطَلِحا .

فصل : وإذا كانَت شجَرَةٌ تَحْمِلُ حِمْلَيْنِ ، فباع أحَدَهما عالِمًا أنَّه يَحْدُثُ الآخَرُ فيَخْتَلِطُ بالأَوَّلِ ، فالبَيْعُ باطِلٌ ؛ لأنَّه باع ما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه ؛ لأنَّ العادَةَ فيه التَّرْكُ ، فيَخْتَلِطُ بالآخَرِ ويتَعَذَّرُ فيه[1] التَّسْلِيمُ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ الرَّطْبَةِ[2] ونَحْوِها ممَّا يَثْبُتُ أصْلُه فى الأَرْضِ ، ويُؤْخَذُ ما يَظْهَرُ منه بالقَطْعِ دَفْعَةً[3] بعدَ أُخْرَى ، إلَّا أن يَبِيعَ الظاهِرَ بشَرْطِ القَطْعِ فى الحالِ ؛ لأنَّ ما فى الأَرْضِ[4] مُغَيَّبٌ ، وما يَحْدُثُ منه مَعْدُومٌ ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كالذى يَحْدُثُ مِن الثَّمَرَةِ .

وإذا باعَ القِثَّاءَ والباذِنْجانَ ونَحْوَهما[5] لَقَطَةً لَقَطَةً[6] ، جاز ، ويكونُ

---

(١) زيادة من : س ٢.

(٢) فى س ٢: « الرطب » .

(٣) فى ف : « مرة » .

(٤) بعده فى س ٢: « ويؤخذ ما يظهر منه بالقطع فى الحال لأن ما فى الأرض » .

(٥) فى م : « نحوها » .

(٦) سقط من : س ٢، م .

والمراد : دورا من النضج إثر دور .

للمُشْتَرِى جميعُ اللَّقَطَةِ، وما حَدَث للبائع. قال القاضى: ويجوزُ بَيْعُ أُصُولِهَا، صِغارًا كانَتْ أو كِبارًا، مُثْمِرَةً و[1] غيرَ مُثْمِرَةٍ؛ لأنَّه أصْلٌ تَتَكَرَّرُ منه الثَّمَرَةُ، فأَشْبَهَ الشَّجَرَ، و[2] يكونُ حُكْمُه حُكْمَ الشَّجَرِ فى أنَّ ما كان مِن ثَمَرتِه[3] ظاهِرًا عندَ البيعِ، فهو للبائعِ، وما لم يَظْهَرْ، فهو للمُشْتَرِى. ولا يجوزُ بَيْعُ الفُجْلِ والجَزَرِ ونحوِهما فى الأرْضِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ منها[4] مُغَيَّبٌ، فأَشْبَهَ بَيْعَ النَّوَى فى التَّمْرِ.

---

(١) فى م: «أو».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «ثمرة».

(٤) فى الأصل: «منهما».

بَابُ[1] المصــرَّاةِ

لا يَحِلُّ[2] بَيْعُ المُصَرَّاةِ، فإن باعَها فالبَيْعُ صحيحٌ، فإن كانَت مِن بَهِيمَةِ الأنْعامِ ولم يَعْلَمِ المُشْتَرِى، ثم عَلِمَ، فهو مُخَيَّرٌ بينَ رَدِّها وإمْساكِها؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَها[3] فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْن بعدَ أن يَحْلِبَها؛ إن شاء [١٤٩ظ] أمْسَكَ، وإن شاء رَدَّها وصاعًا مِن تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عليه[4]. ولأنَّ هذا تَدْلِيسٌ بما يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ به، فأثْبَتَ الخِيارَ، كتَسْوِيدِ الشَّعَرِ[5].

قال أبو الخَطَّابِ: متى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ، فله الخِيَارُ؛ لأنَّه عَلِم سببَ الرَّدِّ فمَلَكَه، كما لو عَلِم العَيْبَ. وقال القاضى: لا يَثْبُتُ له الرَّدُّ[6] إلَّا عندَ انْقِضاءِ ثلاثَةِ أيامٍ؛ لأنَّ اللَّبَنَ قد يَخْتَلِفُ لاخْتِلافِ المكانِ، وتَغَيُّرِ العَلَفِ،

---

(١) بعده فى م: «بيع».

(٢) فى م: «يجوز».

(٣) فى م: «ابتاعهما».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥.

ويضاف إليه لهذا اللفظ: وأخرجه البخارى، فى: باب إن شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر، من كتاب البيوع. صحيح البخارى ٣/ ٩٣. والنسائى، فى: باب النهى عن المصراة ...، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤٢، ٤١٧.

(٥) فى م: «شعر الجارية».

(٦) فى م: «الخيار».

فإذا مَضَتِ الثلاثةُ بانَتِ التَّصْرِيَةُ ، ويَثْبُتُ الخِيارُ على الفَوْرِ . وقال ابنُ أبى موسى : إذا عَلِم التَّصْرِيَةَ ، فله الخِيارُ إلى تَمامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن حينِ البَيْعِ[1] ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن اشْتَرَى مُصَرَّاةً ، فهو فيها بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ ، إن شاء أمْسَكَها ، وإن شاءَ رَدَّها ورَدَّ معها صاعًا مِن تَمْرٍ » . رَواه مسلمٌ[2] .

فصل : ويَلْزَمُه مع رَدِّها صاعٌ مِن تَمْرٍ بدَلًا عن اللَّبَنِ المَوْجُودِ حالَ العَقْدِ ؛ للخَبَرِ . ويكونُ جَيِّدًا غيرَ مَعِيبٍ ؛ لأنَّه واجِبٌ بإطْلاقِ الشَّرْعِ ، فأشْبَهَ الواجِبَ فى الفِطْرَةِ . وإن رَدَّها قبلَ حَلْبِها ، لم يَلْزَمْه شىءٌ ؛ لأنَّه بدَلُ اللَّبَنِ ، ولم يأْخُذْه . وإن رَدَّها بعدَ حَلْبِها ، ولَبَنُها مَوْجُودٌ غيرُ مُتَغَيِّرٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُرَدُّ ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّه بحالِه لا عَيْبَ فيه . والثانى ، عليه صَاعُ[3] تَمْرٍ .

ولا يَلْزَمُ البائعَ قَبُولُ اللَّبَنِ ؛ لأنَّه يُسْرِعُ إليه التَّغَيُّرُ ، وكَوْنُه فى الضَّرْعِ

---

(١) فى س ١ : « البائع » .

(٢) فى : باب حكم بيع المصراة ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣/ ١١٥٨، ١١٥٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من اشترى مصراة فكرهها ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المصراة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٥٧، ٢٥٨. والنسائى ، فى : باب النهى عن المصراة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٢٣. وابن ماجه ، فى : باب بيع المصراة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٣. والدارمى ، فى : باب فى المحفلات ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٧، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٠٧.

(٣) بعده فى م : « من » .

أحْفَظَ له . فإن تغيَّرَ اللَّبَنُ ، فعليه التَّمْرُ[1] ، ولا يَلْزَمُ البائعَ قَبُولُ اللَّبَنِ لتَغَيُّرِهِ . وقال القاضى : يَلْزَمُه قَبُولُه ؛ لأنَّ النَّقْصَ[2] فيه حَصَل باسْتِعْلامِ المَبِيعِ . فإنْ لم يَقْدِرْ [3]على التَّمْرِ[3] ، فقِيمَتُه فى المَوْضِعِ الذى وَقَع عليه العَقْدُ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ عَيْنٍ أتْلَفَها .

ولو رَضِىَ بالتَّصْرِيَةِ وأصابَ عَيْبًا[4] سِواها فله رَدُّها ؛ لأنَّ رِضَاه بعَيْبٍ لا يَمْنَعُ الرَّدَّ بما سِواه ، وعليه مع الرَّدِّ صاعُ تَمْرٍ ؛ لأنَّه عِوَضٌ للَبَنِ[5] التَّصْرِيَةِ ، فيكونُ عِوَضًا له مُطْلَقًا . [6]ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه هـٰهُنا إلَّا مثلُ اللَّبَنِ ؛ لأنَّ الأصْلَ وجوبُ ضَمانِ اللَّبَنِ بمثْلِه ، خُولِفَ فيما إذا ردَّ المُصَرَّاةَ مِن أجلِ التَّصْرِيَةِ ؛ للخبرِ ، ففيما إذا ردَّها لعَيْبٍ آخرَ ، تَبْقَى على الأصلِ ، كما لو كانت غيرَ مُصَرَّاةٍ وفيها لبنٌ[6] .

وإنِ اشْتَرَى شاةً غيرَ مُصَرّاةٍ ، فحَدَث لها لَبَنٌ ، فاحْتَلَبَه ، ثم رَدَّها بعَيْبٍ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّ اللَّبَنَ حَدَث فى مِلْكِه . وإن كان فيها لَبَنٌ يَسِيرٌ لا يَخْلُو الضَّرْعُ مِن مثلِه ، فلا شىءَ فيه ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا عِبْرَةَ به . وإن كان كثيرًا ، فعليه مثلُه ؛ لأنَّ الأصْلَ ضَمانُ اللَّبَنِ بمِثلِه ، فلا يَبْطُلُ

---

(١) فى م : « الثمن » .

(٢) فى م : « القبض » .

(٣ - ٣) فى م : « الثمن » .

(٤) فى س ٢، م : « عينا » .

(٥) فى ف : « من لبن » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

بمُخالَفَتِه فى لَبَنِ التَّصْرِيَةِ. وإن كان باقِيًا فرَدَّه[1]، انْبَنَى على رَدِّ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ؛ لِما ذكَرْنا. فإنْ قُلْنا: لا يَرُدُّه. فبَقاؤُه كتَلَفِه. وهل له رَدُّ المَبِيعِ[2]؟ يُخَرَّجُ على الرِّوايتَيْن فى مَن اشْتَرى ثَوْبًا فقَطَعَه، ثم عَلِم عَيْبَه.

فصل: فإن كانَتِ المُصَرّاةُ أَمَةً، أو أتانًا، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا رَدَّ له[1]؛ لأَنَّ لَبَنَهما[3] لا عِوَضَ له، ولا يُقْصَدُ قَصْدَ لَبَنِ الأنْعامِ. والثانى، له الرَّدُّ؛ لأنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بذلك؛ لأنَّ لَبَنَ الأمَةِ يُحَسِّنُ ثَدْيَها[4]، ويُرَغِّبُ فيها ظِئْرًا، ولَبَنُ الأتانِ يُرادُ لوَلَدِها، فإن رَدَّها[5]، فلا شىءَ عليه للَبَنِها؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له.

فصل: وكلُّ تَدْلِيسٍ بما يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ يُثْبِتُ خِيارَ الرَّدِّ؛ قِياسًا على التَّصْرِيَةِ؛ كتَجْعِيدِ شَعَرِ الجارِيَةِ، وتَسْوِيدِه، وتَحْمِيرِ وَجْهِهَا[6]، وجَمْعِ الماءِ على الرَّحَى وَقْتَ عَرْضِها على المُشْتَرِى، فإن حَصَل ذلك بغيرِ قَصْدٍ، كاجْتِماعِ اللَّبَنِ فى الضَّرْعِ بغيرِ تَصْرِيَةٍ، واحْمِرارِ وَجْهِ الجارِيَةِ لخَجَلٍ أو تَعَبٍ، فهو كالتَّدْلِيسِ؛ لأنَّ الخِيَارَ ثبَتَ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن المُشْتَرِى، فلم يَخْتَلِفْ بالقَصْدِ وعدَمِه، كالعَيْبِ. وإن رَضِىَ المُشْتَرِى بالمُدَلَّسِ، فلا أَرْشَ له؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ خَيَّرَ بينَ إمْساكِ المُصَرَّاةِ بغيرِ شىءٍ، ورَدِّها مع التَّمْرِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) بعده فى م: «ثم».

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، ف، ب: «لبنها».

(٤) فى الأصل: «بدنها».

(٥) فى الأصل، س ١، س ٢، ب: «حلبها».

(٦) فى ف: «خدها».

فصل: وإن دَلَّسَ بما لا[1] يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ؛ كتَبْيِيضِ [١٥٠و] الشَّعَرِ، وتَسْبِيطِه[2]، فلا خِيارَ للمُشْتَرِى؛ لأنَّه لا ضرَرَ فى ذلك. وإن عَلَف شاةً، فظَنَّها المُشْتَرِى حامِلًا، أو سَوَّدَ أنامِلَ العَبْدِ ليَظُنَّه كاتِبًا أو حَدَّادًا، أو كانَتِ الشّاةُ عَظِيمَةَ الضَّرْعِ خِلْقَةً، فظَنَّها كَثِيرَةَ اللَّبَنِ، فلا خِيارَ له؛ لأنَّ ذلكَ لا يَنْحَصِرُ[3] فيما ظَنَّه المُشْتَرِى؛ فإنَّ سَوادَ الأنامِلِ قد يكونُ لوَلَغ[4]، أو خِدْمَةِ كاتِبٍ أو حَدّادٍ، أو شُروعِه فى ذلك، وانْتِفاخَ البَطْنِ[5] يكونُ للأَكْلِ، فظَنُّ المُشْتَرِى غيرَ ذلك طَمَعٌ[6] لا يُثْبِتُ له خيارًا.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى س ٢: «بسطه».

(٣) فى م: «يختلف».

(٤) فى النسخ: «لولع»، بالعين المهملة، وانظر المغنى ٦/ ٢٢٣، الشرح الكبير ١١/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٥) بعده فى م: «قد».

(٦) فى ف: «طمعا»، وبعده فى س ٢: «أن».

بابُ الرَّدّ بالعَيْبِ

مَن عَلِم بسِلْعَتِه عَيْبًا ، لم يَحِلَّ له بَيْعُها حتى يُبَيِّنَه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ ، لا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ بَاعَ مِن أَخِيهِ بَيْعًا[1] إلَّا بَيَّنَه لَهُ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . فإن باع ولم يُبَيِّنْ ، فالبَيْعُ صحيحٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَحَّحَ بَيْعَ المُصَرَّاةِ مع نَهْيِه عنه . وحُكِىَ عن أبى بَكْرٍ أنَّ البَيْعَ باطِلٌ ؛ لظاهِرِ النَّهْيِ .

ومَن اشْتَرَى مَعِيبًا أو مُصَرَّاةً أو مُدَلَّسًا يعْلَمُ حالَه ، فلا خِيارَ له ؛ لأنَّه بَذَل الثَّمَنَ فيه راضِيًا به عِوَضًا ، فأَشْبَهَ ما لا عَيْبَ فيه . وإن لم يَعْلَمْ ، فله الخِيارُ بينَ رَدِّه وأخْذِ الثَّمَنِ ؛ لأنَّه بذَلَ الثَّمَنَ ليُسَلَّمَ له مَبِيعٌ سليمٌ ، ولم يُسَلَّمْ له ، فثَبَتَ له الرُّجُوعُ بالثَّمَنِ ، كما فى المُصَرَّاةِ ، وبينَ إمْسَاكِه المعيبَ[3] وأخْذِ أرْشِه ؛ لأنَّ الجُزْءَ الفائتَ[4] بالعَيْبِ يُقابِلُه جُزْءٌ مِن الثَّمَنِ ، فإذا لم يُسَلَّمْ له ، كان له ما يُقابِلُه ، كما لو تَلِفَ فى يَدِه .

---

(١) بعده فى م : « فيه عيب » .

(٢) فى : باب من باع عيبا فليبينه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٥.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥٨.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « للغائب » .

ومَعْنَى الأَرْشِ، أن يُنْظَرَ ما[1] بينَ قِيمَتِه سَلِيمًا ومَعِيبًا، فيُؤْخَذَ قَدْرُه مِن الثَّمَنِ، فإذا نَقَصَه العَيْبُ عُشْرَ قِيمَتِه، فأَرْشُه عُشْرُ ثَمَنِه؛ لأنَّ ذلك هو المُقابِلُ للجُزْءِ الفائتِ.

فصل: فإن نَما المَبِيعُ المعيبُ[2] نَماءً مُتَّصِلًا؛ كالسِّمَنِ، والكِبَرِ، والتَّعَلُّمِ، والحَمْلِ، والثَّمَرَةِ قبلَ الظُّهورِ، وأرادَ الرَّدَّ، رَدَّه بزِيادَتِه؛ لأنَّها لا تَنْفَرِدُ عن الأصْلِ فى المِلْكِ، فلم يَجُزْ رَدُّه دُونَها. وإن كانَت مُنْفَصِلَةً؛ كالكَسْبِ، واللَّبَنِ، وما يُوهَبُ له، والوَلَدِ المُنْفَصِلِ، والثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ، رَدَّ الأصْلَ وأمْسَكَ النَّماءَ. وعنه، ليس له ردُّه دُونَ نَمائِه. والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِما رَوَت عائشَةُ، أنَّ رجلًا ابْتاعَ غُلامًا، فاسْتَغَلَّه ما شاءَ اللَّهُ، ثم وَجَد به عَيْبًا، فرَدَّه، فقال[3]: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه اسْتَغَلَّ غُلامِى. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَراجُ بالضَّمانِ». رَواه أبو داودَ[4]. إلَّا أنَّ الوَلَدَ إن كان لآدَمِيَّةٍ، لم يَمْلِكْ ردَّها دُونَه؛ لأنَّ فيه تَفْرِيقًا بَيْنَهما. وذكَرَ الشَّرِيفُ أنَّ له ردَّها؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ، أشْبَهَ مَن ولَدَتْ حُرًّا فَباعَها دُونَه. والأَوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ الجَمْعَ مُمْكِنٌ بأَخْذِ الأَرْشِ أو رَدِّهما معًا. فإن كان المَبِيعُ حامِلًا، فوَلَدَت

---

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: س ١.

(٣) بعده فى ف: «البائع».

(٤) فى: باب فى من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٥٥. وقال: هذا إسناد ليس بذلك.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الخراج بالضمان، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٤.

عندَ المُشْتَرِى ، ثم ردَّها ، رَدَّ الوَلَدَ معَها ؛ لأنَّه مِن جُمْلَةِ المَبِيعِ ، والوِلادَةُ نَماءٌ مُتَّصِلٌ[1] .

فصل : وإن تَعَيَّبَ المَبِيعُ عندَ المُشْتَرِى ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، له أَرْشُ العَيْبِ ، وليس له ردُّه ؛ لأنَّ فى رَدِّه ضَرَرًا ، فلا يُزَالُ الضَّرَرُ بالضَّرَرِ . والثانيةُ ، يَرُدُّه وأَرْشَ العَيْبِ الحادِثِ عندَه ، ويأْخُذُ الثَّمَنَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر برَدِّ المُصَرّاةِ بعدَ أخْذِ لَبَنِها ، ورَدِّ عِوَضِه[2] . ولأنَّ جَوازَ الرَّدِّ كان ثابِتًا ، فلا يزولُ إلَّا بدَلِيلٍ ، ولا نَصَّ فى مَنْعِ الرَّدِّ ولا قِياسَ ، فيَبْقَى بحالِه .

فإن دَلَّسَ البائعُ العَيْبَ فتَعَيَّبَ عندَ المُشْتَرِى ، أو تَلِفَ بفِعْلِه أو غيرِه ، فالمَنْصُوصُ أنَّه يَرْجِعُ بالثَّمَنِ ، [١٥٠ظ] ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّه مَغْرُورٌ . والقِياسُ يَقْتَضِى التَّسْوِيَةَ بينَ المُدَلِّسِ وغيرِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أوْجَبَ على مُشْتَرِى المُصَرّاةِ عِوَضَ لَبَنِها مع التَّدْلِيسِ ، وجعَلَ الخَراجَ بالضَّمانِ ، ولم يُفَرِّقْ بينَ مُدَلِّسٍ وغيرِه . وعن أحمدَ فى[3] المَبِيعِ إذا كان صانِعًا ، أو كاتِبًا فنَسِىَ عندَ المُشْتَرِى : يَرُدُّه بالعَيْبِ ، ولا شىءَ معه . وهذا يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ فى مَنْ دَلَّسَ العَيْبَ دُونَ غيرِه ؛ لأنَّ الصِّناعَةَ والكِتابَةَ مُتَقَوِّمَةٌ ، تُضْمَنُ فى الغَصْبِ . وعلَّلَه القاضى بأنَّه ليس بنَقْصٍ فى العَيْنِ ، ويُمْكِنُ تذَكُّرُه فيَعُودُ .

فصل : وما تَعَيَّبَ قبلَ قَبْضِه ، وهو ممَّا يَدْخُلُ فى ضَمانِ المُشْتَرِى ، فهو

---

(١) فى الأصل : « منفصل » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٧ .

(٣) فى م : « أن » .

كالعَيْبِ الحادِثِ فى يَدِه . وإن كان ممّا ضَمانُه على البائعِ ، فهو كالعَيْبِ القَديمِ ؛ لأنَّ مَن ضَمِن جُمْلَةَ المَبِيعِ ضَمِن أجْزاءَه .

فصل : وإن وَطِئَ المُشْتَرِى الأمَةَ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، ليس له رَدُّها ، وله الأَرْشُ ؛ لأنَّ الوَطْءَ يَجْرِى مَجْرَى الجِنايَةِ ؛ لا يَخْلُو مِن عُقْرٍ[1] أو عُقُوبَةٍ . والثانيةُ ، له ردُّها إن كانَتْ ثَيِّبًا ، ولا شىءَ معها ؛ لأنَّه مَعْنًى لا يَنْقُصُ عَيْنَها ولا قِيمَتَها ، ولا يتَضَمَّنُ الرِّضا بالعَيْبِ ، فأشْبَهَ الاسْتِخْدامَ . وإنْ كانَتْ بِكْرًا ، فهو كتعَيُّبِها عندَه . فإن ردَّها ، ردَّ أَرْشَ نَقْصِها ، كما لو عابَت عندَه .

فصل : فإن لم يَعْلَمْ بالعَيْبِ حتى هَلَك المَبِيعُ ، بقَتْلٍ أو غيرِه ، أو أعْتَقَه ، أو وَقَفَه ، أو أَبَقَ ، أو باعَه ، أو وَهَبَه ، فله الأَرْشُ ؛ لأنَّه تعَذَّرَ عليه الرَّدُّ . وإن فَعَل ذلك مع عِلْمِه بالعَيْبِ ، فلا أَرْشَ له ؛ لرِضاه به مَعِيبًا . ذَكَرَه القاضى . وقال أبو الخَطّابِ : فى البَيْعِ[2] والهِبَةِ رِوايَةٌ أُخْرَى ، له الأَرْشُ . ولم يَعْتَبِرْ عِلْمَه[3] . وهو قِياسُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّنا جَوَّزْنَا له إمْساكَه بالأَرْشِ ، وتَصَرُّفُه فيه كإمْساكِه . وإن باعَه قبلَ العِلْمِ ، ثم رَجَع إليه ببَيْعٍ أو غيرِه ، فله ردُّه أو أرْشُه ؛ لأنَّ ذلك امْتنَعَ عليه ، لخُروجِه مِن مِلْكِه ، وبرُجُوعِه إليه عاد الإمْكانُ .

فصل : فإن باع بعضَه أو وَهَبَه ، فله أَرْشُ الباقِى ، فأمّا أرْشُ ما باعَ ،

---

(١) العقر ؛ بضم العين : دية الفرج المغصوب .

(٢) فى م : « المبيع » .

(٣) فى الأصل : « عمله » .

فيَنْبَنِى على[1] ما قُلْنا فى بَيْعِ الجَميعِ. وفى جَوازِ رَدِّ الباقِى بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ رِوايَتان؛ إحْداهُما، يجوزُ. ذَكَرَه الخِرَقِىُّ؛ لأنَّ ردَّه مُمْكِنٌ. والأُخْرَى، لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه تَبْعِيضَ الصَّفْقَةِ على البائعِ، فلم يَجُزْ، كما لو كان المَبِيعُ عَيْنَيْن يَنْقُصُهما[2] التَّفْرِيقُ.

ولو اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فوَجَد بأحَدِهما عَيْبًا، فله ردُّهما معًا أو إمْساكُهما وأَخْذُ الأَرْشِ. فإن أرادَ رَدَّ المَعِيبِ وحدَه، ففيه الرِّوايَتان، إلَّا أن [3]يكونَا مِمَّا[3] يَنْقُصُهما التَّفْرِيقُ؛ كَمِصْرَاعَىْ بابٍ، وزَوْجَىْ خُفٍّ، أو مِمَّن لا يحِلُّ التَّفْرِيقُ بينَهما، كالأَخَوَيْنِ، فليس له إلَّا ردُّهُما أو إمْسَاكُهما مع الأَرْشِ؛ لأنَّ فى رَدِّ أحَدِهما تَفْرِيقًا مُحَرَّمًا، أو ضَرَرًا بالبائعِ؛ لنُقْصَانِ قِيمَةِ المَرْدُودِ بالتَّفْرِيقِ. وإن تَلِف أحَدُ المَبِيعَيْن ووَجَد بالآخَرِ عَيْبًا، فعلَى الرِّوايَتَيْنِ. وإنِ اخْتَلفا فى قِيمَةِ التالفِ، فالقَوْلُ قولُ المُشْتَرِى؛ لأنَّه كالغارِمِ، فهو كالمُسْتَعِيرِ والغاصِبِ. وإن كانا مَعِيبَيْن باقِيَيْنِ، فأرادَ رَدَّ أحَدِهما وحدَه، فهى كالتى قبلَها. وقال القاضى: ليس له رَدُّ أحَدِهما؛ لأنَّه أمْكَنَه ردُّهما معًا. ولو كان المَبِيعُ عَيْنًا واحدَةً، فأرادَ رَدَّ بعْضِها، لم يَمْلِكْ ذلك، وَجْهًا واحدًا؛ لأنَّ فيه تَشْقِيصَ المَبِيعِ على البائعِ، [١٥١و] وإلْحاقًا لضَرَرِ الشَّرِكَةِ به.

فصل: وإنِ اشْتَرَى اثْنانِ شيئًا فوَجَدَاه مَعِيبًا، فرَضِيَه أحدُهما، ففيها رِوايَتان؛ إحْداهما، للآخَرِ ردُّ نصيبِه؛ لأنَّه جميعُ ما مَلَكَه بالعَقْدِ، فمَلَك

---

(١) بعده فى ف: «أرش».

(٢) فى الأصل: «ينقصها».

(٣ - ٣) فى الأصل: «يكون مما لا».

ردَّه بذلك ، كما لو انْفَرَدَ . والأُخْرَى ، ليس له ردُّه ؛ لأنَّ المَبِيعَ خرَجَ عن[1] مِلْكِ البائعِ كامِلًا ، فلم يَمْلِكِ المُشْتَرِى ردَّه مُشَقَّصًا ، كما لو اشْتَرَى العَيْنَ كُلَّها ثم رَدَّ بعضَها .

ولو وَرِث اثْنانِ خِيارَ عَيْبٍ فى سِلْعَةٍ ، فرَضِىَ أحدُهما ، سَقَط رَدُّ الآخَرِ ؛ لأنَّ العَقْدَ عليها[2] واحِدٌ ، بخِلافِ شِراءِ الاثْنَيْنِ ؛ فإنَّه عَقْدَانِ . وإنِ اشْتَرَى واحِدٌ مِن اثْنَيْنِ شيئًا ، فوَجَدَه مَعِيبًا ، فله ردُّ نَصِيبِ أحَدِهما عليه مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّه يَرُدُّ عليه جميعَ ما باعَه .

فصل : ومَن اشْتَرى مَعِيبًا فزال عَيْبُه قبلَ رَدِّه ، مثلَ أن يَشْتَرِىَ أَمَةً مُزَوَّجَةً فطَلَّقَها الزَّوْجُ ، فلا خِيارَ له . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ زال . ولو اشْتَرَى مُصَرّاةً ، فصار لَبَنُها عادَةً ، فلا خِيَارَ له ؛ لذلك[3] . وإن قال البائعُ : أنا أُزِيلُ العَيْبَ . مثلَ أن يَشْتَرِىَ أرْضًا فيها حِجارَةٌ تَضُرُّها ، فقال البائعُ : أنا أقْلَعُها فى مُدَّةٍ لا أُجْرَةَ لها . أو اشْتَرَى أرْضًا فيها بَذْرٌ للبائعِ[4] ، فقالَ البائِعُ[3] : أنا أُحَوِّلُه . سَقَط الرَّدُّ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ مِن غيرِ ضَرَرٍ .

فصل : ذَكَر القاضى [5]ما يدُلُّ[5] على أنَّ فى خِيارِ العَيْبِ رِوايتَيْنِ ؛ إحْدَاهما ، هو على التَّراخِى ؛ لأنَّه عَيْبُ خِيارٍ لدَفْعِ الضَّرَرِ المُتَحَقِّقِ ، فكان

---

(١) فى س ١، س ٢: «من» .

(٢) فى ف : «عليهما» .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

على التَّراخِي ، كخِيارِ القِصاصِ . فعلى هذا ، هو على خِيارِه ما لم يُوجَدْ منه ما يدُلُّ على الرِّضا مِن التَّصَرُّفِ ، على ما ذكَرْنا فى بابِ الخِيارِ[1] . والثانيةُ ، هو على الفَوْرِ ؛ لأنَّه خِيارٌ ثَبَت بالشَّرْعِ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن[2] المالِ ، فأَشْبَهَ خِيارَ الشُّفْعَةِ . ولو حَلَبَ لَبَنَها الحادِثَ ، أو رَكِبَها ليَرُدَّها أو ليَخْتَبِرَها ، لم يكنْ رِضًا ؛ لأنَّه حَقٌّ له إلى أن يَرُدَّ ، فلم يُمْنَعْ منه .

فصل : وله الرَّدُّ مِن[3] غيرِ رِضَا صاحبِه ولا حُضُورِه ؛ لأنَّه رَفْعُ عَقْدٍ جُعِل إليه ، فلم يُعْتَبَرْ ذلك فيه ، كالطَّلاقِ . ويجوزُ مِن غيرِ[4] حاكمٍ ؛ لأنَّه مُجْمَعٌ عليه ، فلم يَحْتَجْ إلى حاكمٍ ، كفَسْخِ المُعْتَقَةِ للنِّكاحِ .

فصل : والعُيُوبُ هى النَّقائِصُ المَعْدُودَةُ عَيْبًا ، فما خَفِىَ منها ، رُجِعَ إلى أهْلِ الخِبْرَةِ به . فمِن العُيُوبِ فى الخِلْقَةِ ؛ المَرَضُ ، والجُنُونُ ، والجُذامُ ، والبَرَصُ ، والعَمَى ، والعَوَرُ ، والعَرَجُ ، والعَفَلُ[5] ، والقَرَعُ[6] ، والصَّمَمُ ، والخَرَسُ ، والأُصْبُعُ الزائدَةُ والناقِصَةُ ، والحَوَلُ ، والخَوَصُ[7] ، والسَّبَلُ ؛ وهو

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٧٦.

(٢) فى س ٢: « على » .

(٣) فى الأصل : « فى » .

(٤) بعده فى م : « حكم » .

(٥) العفل : شىء مدور يخرج فى فرج المرأة ، وفى الرجل ، شىء مدور كالبيضة ، يخرج فى الدبر .

(٦) القرع : قرع الرأس ، وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر . وقيل : هو ذهاب الشعر من داء . لسان العرب (ق ر ع) .

(٧) الخوص : ضيق العين وصغرها وغئورها ، رجل أخوص بين الخوص ، أى غائر العين . لسان العرب (خ و ص) . =

زِيادَةٌ فى الأَجْفَانِ، والبَخَرُ[1]، والخِصَاءُ، والتَّخْنيثُ[2]، وكَوْنُه خُنْثَى، والحُمْقُ البَاتُّ، والتَّزَوُّجُ فى الرَّقِيقِ. فأمّا عدَمُ الخِتانِ، فليس بعَيْبٍ فى الصَّغِيرِ؛ لأنَّه لم يَفُتْ وَقْتُه، ولا فى الكبيرِ المَجْلوبِ؛ لأنَّ ذلك عادَتُهم، وهو عَيْبٌ فى الكبيرِ المَوْلُودِ فى بلادِ[3] الإسْلامِ؛ لأنَّ عادَتَهم الخِتانُ، والكَبِيرُ يُخَافُ عليه.

وأمّا العُيوبُ المَنْسُوبَةُ إلى فِعْلِه؛ كالسَّرِقَةِ، والإباقِ، والبَوْلِ فى الفِراشِ، فإن كانَت مِن مُمَيِّزٍ جاوَزَ العَشْرَ، فهى عَيْبٌ؛ لأنَّه يَذْهَبُ بمالِ سَيِّدِه أو يُفْسِدُ فِراشَه، وليس عَيْبًا فى الصَّغِيرِ؛ لأنَّه [4]يكونُ لضَعْفِ بِنْيَتِه أو عَقْلِه[4]. والزِّنَى عَيْبٌ؛ لأنَّه يُوجِبُ الحُدُودَ، وكذلكَ شُرْبُ المُسْكِرِ. والحَمْلُ عَيْبٌ [١٥١ظ] فى الأَمَةِ؛ لأنَّه يُخافُ منه عليها، وليس بعَيْبٍ فى غيرِها؛ لعَدَمِ ذلك فيها[5].

والثُّيُوبَةُ وكَوْنُ الأَمَةِ لا تَحِيضُ ليس بعَيْبٍ؛ لأنَّ الإطْلاقَ لا يَقْتَضِى وُجُودَ ذلك ولا عَدَمَه. وكذلكَ كَوْنُها مُحَرَّمَةً على المُشْتَرِى بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو إحْرامٍ أو عِدَّةٍ؛ لأنَّ ما يَخْتَصُّ بالمُشْتَرِى لا يَنْقُصُ ثَمَنَها، وسائرُ

= وفى حاشية ف: «الخوص: أن تكون إحدى العينين أكبر من الأخرى. كذا على الأصل. وفى القاموس: الخوص محركة: غور العينين».

(١) البخر: الرائحة المتغيرة من الفم. لسان العرب (ب خ ر).

(٢) فى م: «التخنيف».

(٣) زيادة من: س ١، ف.

(٤ - ٤) فى م: «لا يكون يضعف بنيته».

(٥) سقط من: م.

ذلك يزولُ عن قُرْبٍ .

ومَعْرِفَةُ الغِنَاءِ والحِجامَةِ ليس بعَيْبٍ ؛ لأنَّ النَّقْصَ فِعْلُ ذلك لا العِلْمُ به . والكُفْرُ وكَوْنُه وَلَدَ زِنًى ليس بعَيْبٍ ؛ لأَنَّ الأصْلَ فى الرَّقِيقِ الكُفْرُ ، ولا يُقْصَدُ فيهم النَّسَبُ . وكَوْنُ الجارِيَةِ لا تُحْسِنُ الطَّبْخَ والخَبْزَ ليس بعَيْبٍ ؛ لأنَّ هذا صِناعَةٌ ، فالجَهْلُ به كالجَهْلِ بسائرِ الصَّنائعِ .

فصل : وإن شَرَط فى المَبِيعِ صِفَةً مَقْصُودَةً ، مثلَ أن شَرَط الأمَةَ بِكْرًا أو جَعْدَةً ، أو العَبْدَ كاتِبًا ، أو ذا صِناعَةٍ ، أو فَحْلًا ، أو خَصِيًّا ، أو مُسْلِمًا ، أو[1] الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةً[2] ، أو الفَهْدَ صَيُودًا ، أو الشَّاةَ لَبُونًا ، فبان خِلافَ[3] ذلك ، فله الرَّدُّ ؛ لأنَّه لم يُسْلِمْ له ما بذلَ[4] الثَّمَنَ فيه ، فمَلَك الرَّدَّ ، كما لو وَجَدَه مَعِيبًا .

وإن شَرَط الأمَةَ سَبِطَةً[5] أو جاهِلَةً ، فبانَت جَعْدَةً أو عالمةً ، فلا خِيارَ له ؛ لأَنَّها زِيادَةٌ . وإن شرَطَها ثَيِّبًا فبانَتْ بِكْرًا فكذلكَ . ويَحْتَمِلُ أنَّ[6] له الخِيَارَ ؛ لأنَّه قد يَشْتَرِطُ الثُّيوبَةَ لعَجْزِه عن البِكْرِ . وإن شرَطَها كافِرَةً فبانَت مُسْلِمَةً ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا خِيارَ له ؛ لأنَّها زِيادَةٌ . والثانى ، له

---

(١) فى م : « و » .

(٢) هملاجة : حسنة السير فى سرعة وتبختر .

(٣) فى ف : « بخلاف » .

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) أى : شعرها مسترسل لا جعودة فيه .

(٦) سقط من : م .

الخِيارُ ؛ لأنَّه يتعَلَّقُ به غَرَضٌ[1] صحيحٌ ، وهو صَلاحُها للمُسْلِمِ والكافِرِ .

وإن شَرَطَها حامِلًا ، صَحَّ . وقال القاضى : قِياسُ المَذْهَبِ أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الحَمْلَ لا حُكْمَ له . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حكَم فى الدِّيَةِ بأرْبَعِينَ خَلِفَةً ، فى بُطُونِها أوْلادُها[2] . ولأنَّ الحَمْلَ يُثْبِتُ الرَّدَّ فى المَعِيبَةِ ، ويُوجِبُ النَّفقَةَ للمَبْتُوتَةِ ، ويَمْنَعُ كَوْنَ الدَّمِ فيه حَيْضًا ، و[3]الطَّلاقِ[4] فيه[5] بِدْعَةً[6] ، ويُجَوِّزُ الفِطْرَ فى رَمَضانَ للخَوْفِ عليه ، ويَمْنَعُ إقامَةَ الحَدِّ والقِصاصِ .

وإن شَرَط فى الطَّيْرِ أنَّه مُصَوِّتٌ ، أو فى[7] الدِّيكِ أنَّه يَصِيحُ فى وَقْتِ مِن اللَّيْلِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ ذلك عادَةٌ له ، فجَرَى مَجْرَى الصَّيْدِ فى الفَهْدِ . وقال بعضُ أصْحابِنا : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يُوجَدَ وأن لا يُوجَدَ . وإن

---

(١) فى س ٢: « خبر » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٩٢، ٥٠١. والنسائى ، فى : باب كم دية شبه العمد ، وباب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٣٦ - ٣٨. وابن ماجه ، فى : باب دية شبه العمد مغلظة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨. والدارمى ، فى : باب الدية فى شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٩٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٦٤، ١٦٦. كلهم من حديث عبد الله بن عمرو ، ويأتى تخريجه فى باب مقادير الديات من حديث ابن عمر .

(٣) فى س ٢: « أو » .

(٤) فى ف : « طلاق » .

(٥) زيادة من : م .

(٦) فى ف : « البدعة » .

(٧) سقط من : الأصل .

شرَطَ أنْ يَجِيءَ مِن مَسافَةٍ ذكَرَها ، صَحَّ ؛ لأنَّ ذلكَ عادَةٌ له[1] ، وفيه قَصْدٌ صحيحٌ لتَبْليغِ الأخْبارِ ، فهو كالصَّيْدِ فى الفَهْدِ . وقال القاضى : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه تَعْذِيبٌ للحَيوانِ . وإن شَرَط الغِناءَ فى الأمَةِ ، وفى الكَبْشِ أنَّه مُناطِحٌ ، وفى الدِّيكِ أنَّه مُقاتِلٌ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عنه ، فهو كالزِّنى فى الأمَةِ .

فصل : إذا اشْتَرَى ما مَأْكُولُه فى جَوْفِه [2]فوَجَدَه مَعِيبًا[2] ، فله الرَّدُّ . وعنه ، لا شىءَ له ؛ لأنَّه لا تَدْلِيسَ مِن البائعِ ، ولا يُمْكِنُه مَعْرِفَةُ باطِنِه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ عَقْدَ البَيْعِ اقْتَضَى السَّلامَةَ ، فإذا بان مَعِيبًا ، مَلَك رَدَّه ، كالعَبْدِ . وإن كان ممَّا لا قِيمَةَ له ؛ كبَيْضِ الدَّجاجِ ، والجَوْزِ الخَرِبِ ، والرُّمَّانِ الفاسِدِ ، رجَعَ بالثَّمَنِ كُلِّه ؛ لأنَّ هذا ليس بمالٍ ، فبَيْعُه فاسِدٌ ، كالحشَراتِ . وإن كان الفاسِدُ فى بَعْضِه ، رَجَع بقِسْطِه .

وإن كان ممَّا لمَكْسُورِه قِيمَةٌ ؛ كجَوْزِ الهِنْدِ ، وبَيْضِ النَّعامِ ، فقال الخِرَقِىُّ : يَرْجِعُ بالثَّمَنِ ، وعليه أرْشُ الكَسْرِ ، كما لو كانَ المَبِيعُ ثَوْبًا فقَطَعَه . [١٥٢و] واخْتَارَ القاضى أنَّه إن كان الكَسْرُ لا يَزِيدُ على ما يَحْصُلُ به اسْتِعْلامُ المَبِيعِ ، ردَّه ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّ ذلك حَصَل ضَرُورَةَ اسْتِعْلامِ المَبِيعِ ، والبائعُ سَلَّطَه عليه ، فلم يَمْنَعِ الرَّدَّ ، كحَلْبِ لَبَنِ المُصَرَّاةِ . وإنْ زادَ على ذلك ، خُرِّجَ فيه رِوايَتان ، كسائرِ المَعِيبِ الذى تَعَيَّبَ عندَه .

---

(١) زيادة من : الأصل ، ف .

(٢ - ٢) سقط من : م .

فصل: وإنِ اشْتَرَى ثَوْبًا لا يَنْقُصُه نَشْرُه، فنَشَرَه، فله ردُّه بالعَيْبِ، وإن كان ذلك يَنْقُصُه، فهو كجَوْزِ الهِنْدِ. وإن صَبَغ الثَّوْبَ ثم وَجَدَه مَعِيبًا، فله الأَرْشُ لا غَيْرُ. وعنه، يَرُدُّه، ويكونُ شَرِيكًا للبائعِ بقِيمَةِ الصِّبْغِ. وعنه، يَرُدُّه ويأْخُذُ زِيادَتَه بالصِّبْغِ. والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ إجْبارَ البائعِ على بَذْلِ ثَمَنِ الصِّبْغِ إجْبارٌ على المُعاوَضَةِ، فلم يَجُزْ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

فصل: وإذا شَرَط البائعُ البَراءَةَ مِن كلِّ عَيْبٍ، لم يَبْرَأْ؛ لأَنَّ البَراءَةَ مَرْفِقٌ فى البَيْعِ لا يَثْبُتُ إلَّا بالشَّرْطِ، فلم يَثْبُتْ مع الجَهالَةِ، كالأَجَلِ. وعنه، يَبْرَأُ، إلَّا أن يَكُونَ البائعُ عَلِم العَيْبَ فكَتَمَه؛ لِما رُوِىَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ باع عَبْدًا مِن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ بشَرْطِ البَراءَةِ بثَمانِمائةِ دِرْهَمٍ، فأَصابَ به عَيْبًا، فأرادَ رَدَّه على ابنِ عُمَرَ، فلم يَقْبَلْه، فتَرافَعا إلى عُثْمانَ، فقال عُثْمانُ لابنِ عُمَرَ: أَتَحْلِفُ أَنَّكَ لم تَعْلَمْ بهذا العَيْبِ. فقال: لا. فرَدَّه عليه[2]. وهذه قَضِيَّةٌ[3] اشْتَهَرتْ فلم تُنْكَرْ، فكانَتْ إجْماعًا. ويتَخَرَّجُ أن يَبْرَأَ مُطْلَقًا؛ بِناءً على قَوْلِه فى صِحَّةِ البَراءَةِ مِن المَجْهُولِ، ولأَنَّه إسْقاطُ حَقٍّ مِن مَجْهُولٍ لا تَسْلِيمَ فيه، فصَحَّ، كالعَتاقِ. وإن قُلْنَا بفَسادِ الشَّرْطِ، فالبَيْعُ صحيحٌ؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ باع بشَرْطِ البَراءَةِ، فأَجْمَعُوا على صِحَّتِه. ويتَخَرَّجُ فَسادُه بِناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ.

---

(١) سورة النساء ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام مالك، فى: باب العيب فى الرقيق، من كتاب البيوع. الموطأ ٢/ ٦١٣. والإمام أحمد، فى: مسائله برواية ابنه عبد الله ٣/ ٩٠٣، ٩٠٤.

(٣) فى الأصل، س ١، س ٢، م: «قصة».

بَابُ بَيْعِ المرابحَةِ والمواضَعَةِ والتَّوْلِيَـةِ والإقـالَةِ

بَيْعُ المُرَابَحَةِ : أن يُخْبِرَ برَأْسِ مالِه ، ثم يَبِيعَ به وبرِبْحٍ مَعْلومٍ[1] ، فيَقولَ : رَأْسُ مالِى فيه مِائَةٌ ، بِعْتُكَه بها وربِحِ عَشَرَةٍ . فهذا جائزٌ[2] غيرُ مَكْرُوهٍ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ . وإن قال : بِعْتُكَه بها وربِحِ دِرْهَمٍ فى كُلِّ عشَرَةٍ . أو قال : ده يا زده . أو : ده دوازده[3] . فهو صَحِيحٌ أيضًا[4] ؛ لأنَّ الثَّمَنَ مَعْلُومٌ ، فهى كالتى قبلَها . لكِنْ كرِهَه أحمدُ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ وابنَ عَبَّاسٍ كَرِهاه ؛ لأنَّه يَبِيعُ الأعاجِمِ ، ولأنَّ الثَّمَنَ قد لا يُعْلَمُ فى الحالِ .

فصل : ولا يُخْبِرُ إلَّا بما يَلْزَمُ مِن الثَّمَنِ ، وما يُزادُ فيه فى مُدَّةِ الخِيَارِ يُخْبِرُ به ؛ لأنَّه مِن الثَّمَنِ ، وما حَطَّ عنه فى مدةِ[5] الخِيارِ ، نَقَصَه ؛ لذلك . وما كان بعدَ لُزومِ العَقْدِ لا يُخْبِرُ به ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ مِن أحَدِ المُتَعاقِدَيْنِ لا يَلْزَمُه ، فلم يُخْبِرْ به ، كما لو وهَبَه شيئًا . وإنْ نَمَتِ العَيْنُ لم يَزِدْ على رَأْسِ المالِ ، فإن كان النَّماءُ مُنْفَصِلًا لم تَنْقُصْ به العَيْنُ ، فله أخْذُه ، ويُخْبِرُ برأسِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فارسى بمعنى : العشر أحد عشر ، أو العشر اثنا عشر .

(٤) بعده فى م : « جائز غير مكروه » .

(٥) زيادة من : ف .

المالِ[1] ؛ لأنَّه فى مُقابَلَةِ العَيْنِ دُونَ نَمائِها . وعنه ، أنَّه يُبَيِّنُ ذلك ؛ لأنَّه أبْعَدُ مِن اللَّبْسِ .

وإن عَمِلَ فى العَيْنِ عمَلًا ؛ مِن قِصَارَةٍ ، أو خِيَاطَةٍ ، أو حَمْلٍ ، أخْبَرَ بالحالِ على وَجْهِه ، سَواءٌ عمِلَه بنَفْسِه أو بأُجْرَةٍ . قال أحمدُ : يُبَيِّنُ ما اشْتَراه[2] وما لَزِمَه . فإن ضَمَّ ذلك إلى رأسِ المالِ وأخْبَرَ أنَّه اشْتَرَى به ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه كَذِبٌ . وإن قال : تَحَصَّلَ علَىَّ بكذا . لم يَجُزْ فيما عَمِلَه بنَفْسِه ؛ لأنَّه كَذِبٌ . وجاز فيما اسْتَأْجَرَ عليه فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ [١٥٢ظ] لأنَّه صادِقٌ . و[3]الآخَر ، لا يجوزُ . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ فيه تَلْبِيسًا ، فلَعَلَّ المُشْتَرِىَ لو عَلِم الحالَ لم يَرْغَبْ فيه ؛ لكَوْنِ[4] ذلك العَمَلِ ممّا لا حاجَةَ به إليه ، فأَشْبَهَ ما أنْفَقَ عليه فى مُؤْنَتِه وكِسْوَتِه ، فإنَّه لا يجوزُ الإخْبارُ به ، وَجْهًا واحدًا . وكذلكَ كَرْىُ مَخْزَنِه وحافِظِه ، إلَّا أن يُخْبِرَ بالحالِ على وَجْهِه ، فإنَّ ذلكَ لا يَزِيدُ فى ثَمَنِه .

فصل : فإن نَقَص المَبِيعُ لمَرَضٍ ، أو تَلَفِ جُزْءٍ ، أو تَعَيَّبَ ، أو وَجَد به عَيْبًا ، أو جُنِىَ عليه فأخَذَ أَرْشَه ، أخْبَرَ بالحالِ على وَجْهِه . وقال أبو الخَطّابِ : يَحُطُّ الأَرْشَ مِن الثَّمَنِ ، ويُخْبِرُ بما بَقِىَ ، فيقولُ : تَقَوَّمَ علَىَّ بكذا . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه أبعدُ مِن اللَّبْسِ ، والفَرْقُ بينَ الأَرْشِ والكَسْبِ ،

---

(١) بعده فى الأصل : « صح » .

(٢) بعده فى م : « به » .

(٣) فى ف : « والوجه » .

(٤) فى ف : « من كون » .

أنَّ الأَرْشَ عِوَضُ نَقْصِ[1] ثَمَنٍ، فهو كثَمَنِ جُزْءٍ بِيعَ منه، والكَسْبُ لم يَنْقُصْ به المَبِيعُ. ولو جَنَى العَبْدُ فقَداه المُشْتَرِى، لم يَزِدْ ذلك فى[2] رأسِ المالِ؛ لأنَّه ليس مِن الثَّمَنِ، [3]ولا زادَ به[3] المَبِيعُ. وإن نَقَص المَبِيعُ لتَغَيُّرِ الأسْعارِ، فقال أصْحابُنا: لا يَلْزَمُه الخَبَرُ به؛ لأنَّه صادِقٌ بدُونِه. والأَوْلَى أنَّه يَلْزَمُه؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ لو عَلِم ذلك لم يَرْضَ به، فجَرَى مَجْرَى نَقْصِه بعَيْبٍ. وإن حَطَّ بعضَ رأسِ المالِ وأخْبَرَ بالباقِى، لم يَجُزْ؛ لأنَّه كَذِبٌ وتَغْرِيرٌ بالمُشْتَرِى.

فصل: فإنِ اشْتَرَى اثْنان شيئًا وتقَاسَماه، فقال أحمدُ: لا يَبِيعُ أحدُهما مُرَابَحةً، إلَّا أن يقولَ: اشْتَرَيْناه جماعَةً، ثم تقَاسَمْنَاه. وإنِ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ بثَمَنٍ واحدٍ، ثم أراد بَيْعَ أحَدِهما، أو اشْتَرَى شجَرَةً مُثْمِرَةً فأخَذَ ثَمَرَتَها[4]، أو شاةً فأخَذَ صُوفَها، أو لَبَنَها الذى كان فيها، ثم أرَاد بَيْعَ الأصْلِ مُرَابَحَةً، أخْبَرَ بالحالِ على وَجْهِه، ولا يجوزُ بَيْعُه بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ؛ لأنَّ قِسْمَةَ الثَّمَنِ طَرِيقُه[5] الظَّنُّ، واحْتِمالُ الخَطَأِ فيه كثيرٌ، ومَبْنَى المُرابحَةِ على الأَمانَةِ، فلم يَجُزْ هذا فيه.

فإن كان المَبِيعُ ممَّا[6] يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عليه بالأَجْزَاءِ، كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ مِن

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «من».

(٣ - ٣) فى ف: «لو زاد ثمن».

(٤) فى م: «شجرتها».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) بعده فى الأصل: «لا».

جِنْسٍ ، جاز [1]بَيْعُ بعضِه[1] بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ ؛ لأنَّه يَنْقَسِمُ على أجْزائِه ، وجُزْؤُه مَعْلُومٌ يَقِينًا .

وإن أسْلَمَ فى ثَوْبَيْنِ بِصفَةٍ واحدَةٍ ثَمَنًا واحدًا ، فأخَذَهما على الصِّفَةِ ، فالقِياسُ جَوازُ بَيْعِ أحَدِهما بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ مُنْقَسِمٌ عليهما نِصْفَيْنِ ، وما زادَ على الصِّفَةِ فى أحَدِهما لم يُقابِلْه شىءٌ مِن الثَّمَنِ ، فجَرَى مَجْرَى النَّماءِ الحادِثِ بعدَ الشِّراءِ .

فصل : فإنِ اشْتَراه مِن ابنِه[2] ، أو مِمَّن لا تُقْبَلُ شَهادَتُه له ، لم يَجُزْ بَيْعُه مُرابَحَةً حتى يُبَيِّنَ أمْرَه ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى حقِّهم أنَّه يُحابِيهِم . وإنِ اشْتَراه مِن غُلامِ دُكَّانِه أو غيرِه حِيلَةً ، لم يَجُزْ بَيْعُه مُرابَحةً ، وإن لم يكنْ حِيلَةً ، جاز ؛ لأنَّه لا تُهْمَةَ فى حَقِّه .

فصل : وإنِ اشْتَرَى شيئًا ، ثم باعَه برِبْحٍ ، ثم اشْتَراه ، فأعْجَبَ أحمدَ أن يُخْبِرَ بالحالِ على وَجْهِه ، أو يَطْرَحَ الرِّبحَ مِن الثَّمَنِ الثانى ، ويُخْبِرَ بما بَقِىَ ؛ لأنَّ هذا مَذْهَبُ ابنِ سِيرِينَ ، ولأنَّ الرِّبْحَ أحَدُ نَوْعَيِ النَّماءِ[3] ، فيُخْبِرُ به فى المُرابَحةِ ، كالوَلَدِ والثَّمَرَةِ . ولعَلَّ هذا مِن أحمدَ على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى البَيانِ . ويجوزُ الإخْبارُ بالثَّمَنِ الثانِى وحدَه ؛ لأنَّه الثَّمَنُ الذى حصَلَ به هذا المِلْكُ ، فجاز الخَبَرُ به وحدَه ، كما لو خَسِر فيها .

(١ - ١) فى م : « بيعه » .

(٢) فى م : « أبيه » .

(٣) فى ف : « نماء الثمن » .

فصل: فإن بانَ للمُشْتَرِى أنَّ البائعَ أخْبَرَ بأَكْثَرَ مِن رأْسِ المالِ، فالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لأنَّه زاد فى الثَّمَنِ، فلم يَمْنَعْ صِحَّتَه، كالتَّصْرِيَةِ. ويَرْجِعُ عليه بالزِّيادَةِ وحَظِّها مِن الرِّبْحِ؛ لأنَّه باع برأْسِ مالِه وما قَرَّرَه[1] مِن الرِّبْحِ، فإذا بان رأْسُ المالِ، كان مَبِيعًا به وبقَدْرِه[2] مِن الرِّبْحِ. [١٥٣و] وإنِ اخْتارَ المُشْتَرِى رَدَّ المَبِيعِ، فله ذلك. نَصَّ عليه؛ لأنَّه رُبَّما كان غرَضُه الشِّراءَ لسِلْعَةٍ[3] واحدَةٍ بجميعِ الثَّمَنِ. وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا خِيارَ له؛ لأنَّه رَضِىَ المَبِيعَ بثَمَنٍ فحَصَل له بدُونِه، فلم يكنْ له خِيارٌ، كما لو اشْتَرَى مَعِيبًا فبان صَحِيحًا. فأمّا البائعُ، فلا خِيارَ له؛ لأنَّه باع برأسِ مالِه وقَدْرِه[4] مِن الرِّبْحِ، وحَصَل له ما عَقَد به. وفى سائرِ ما يَلْزَمُه الإخْبَارُ بالحالِ على وَجْهِه، فلم يَفْعَلْ، يُخَيَّرُ المُشْتَرِى بينَ أخْذِه بما اشْتَرَى به وبينَ الفَسْخِ؛ لأنَّه ليس للمَبِيعِ ثَمَنٌ غيرَ ما عَقَد به.

وإنِ اشْتَراه بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فلم يُبَيِّنْ[5]، فعنه أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ الفَسْخِ وأخْذِه بالثَّمَنِ حالًّا؛ لأنَّ البائعَ لم يَرْضَ بذِمَّةِ المُشْتَرِى، فلا يَلْزَمُه الرِّضا بها. وعنه، يُخَيَّرُ بينَ الفَسْخِ وأخْذِه بالثمنِ حالًّا؛ لأنَّ البائعَ لم يَرْضَ بذِمَّةِ المُشْتَرِى، فلا يَلْزَمُه الرِّضا بها. وعنه، يُخَيَّرُ بينَ الفَسْخِ وأخْذِه بالثمنِ مُؤَجَّلًا؛ لأنَّه الثَّمَنُ الذى اشْتَرَى به البائعُ، والتَّأْجِيلُ صِفَةٌ له[6]، فأَشْبَهَ

---

(١) فى م: «قدره».

(٢) فى ف: «بحصته».

(٣) فى م: «بسلعة».

(٤) فى ف: «حصته».

(٥) فى الأصل، م: «يتبين».

(٦) سقط من: م.

المُخْبِرَ بزِيادَةٍ فى القَدْرِ. وإن عَلِم ذلك بعدَ تَلَفِ المَبِيعِ، حَبَس المالَ بقَدْرِ الأجَلِ.

فصل: وإن أخْبَرَ بثَمَنٍ، ثم قال: غَلِطْتُ والثَّمَنُ أكْثَرُ. ففيه ثلاثُ رِوَاياتٍ؛ إحْداهُنَّ، لا يُقْبَلُ قولُه[1] إلَّا ببيِّنَةٍ؛ لأنَّه مُقِرٌّ على نَفْسِه، فلم يُقْبَلْ قَوْلُه فى الغَلَطِ إلَّا ببيِّنَةٍ، كالمُضارِبِ يُقِرُّ برِبْحٍ. والثانيةُ، إن كان مَعْرُوفًا بالصِّدْقِ، قُبِلَ قَوْلُه، وإلَّا فلا؛ لأنَّه لمَّا دَخَل معه فى المُرابَحَةِ فقد ائْتَمَنَه، والقولُ قولُ الأمِينِ مع يَمِينِه. والثالثةُ، لا يُقْبَلُ قَوْلُه وإن أقامَ به[2] بيِّنَةً، ما لم يُصَدِّقْه المُشْتَرِى؛ لإقْرَارِه ابتداءً[3] بكَذِبِ بيِّنَتِه، فأَشْبَهَ ما لو أقَرَّ بدَيْنٍ. فإن قُلْنا بقَبُولِ بيِّنَتِه، فقال المُشْتَرِى: أحْلِفُوه أنَّه وَقْتَ البَيْعِ لم يَعْلَمْ أنَّ ثَمَنَها أكْثَرُ. فعلى البائعِ اليَمِينُ، فإن نَكَل أو أقَرَّ، لم يكنْ له غيرُ ما وَقَع عليه العَقْدُ؛ لأنَّه عَقَد بهذا الثَّمَنِ عالمًا، فلم يكنْ له غيرُه، كالمُشْتَرِى إذا عَلِم العَيْبَ حالَ الشِّراءِ. وإن حَلَف، خُيِّرَ المُشْتَرِى بينَ فَسْخِ العَقْدِ؛ لأنَّه لم يَرْضَه بأكْثَرَ ممَّا بذَلَه، وبينَ قَبُولِه[4] مع إعْطَائِه ما غَلِطَ به وحَطِّه[5] مِن الرِّبْحِ؛ لأنَّ البائعَ إنَّما باعَها بهذا الثَّمَنِ ظَنًّا أنَّه رأسُ المالِ، فعليه ضرَرٌ[6] فى النُّقْصانِ[6] منه. فإذا أخَذَها المُشْتَرِى بذلك، فلا خِيارَ للبائعِ؛ لأنَّه قد زالَ

---

(١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «أو تبدأ».

(٤) فى ف: «إمضائه».

(٥) فى م: «حطه».

(٦ - ٦) فى م: «بالنقصان».

عنه الضَّرَرُ بالْتِزامِ المُشْتَرِى مَا غَلِطَ به ، وإنِ اخْتَارَ الفَسْخَ فقال البائعُ : أنا أُسْقِطُ الزِّيادَةَ عنك . سقَطَ الفَسْخُ ؛ لأنَّه قد بذَلَها له بالثَّمَنِ الذى وَقَع عليه العَقْدُ وتَراضَيا به .

فصل : وبَيْعُ التَّوْلِيَةِ هو البَيْعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الذى اشْتَرَى به ، وحُكْمُه حُكْمُ المُرابَحَةِ فيما ذكَرْنا . ويَصِحُّ بلَفْظِ البَيْعِ ، وبلَفْظِ التَّوْلِيَةِ ؛ لأنَّه مُؤَدٍّ لمَعْنَاه .

قال أحمدُ : ولا بَأْسَ ببَيْعِ الرَّقْمِ ؛ وهو الثَّمَنُ الذى يُكْتَبُ على الثَّوْبِ ، ولابُدَّ مِن عِلْمِه حالَ العَقْدِ ، ليَكُونَ مَعْلُومًا . فإنْ لم يُعْلَمْ ، فالبَيْعُ باطِلٌ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ .

وقال : المُسَاوَمَةُ عندِى أسْهَلُ مِن المُرابَحَةِ ؛ لأنَّ بَيْعَ المُرَابَحَةِ يَعْتَريه[1] أَمانَةٌ واسْتِرْسالٌ مِن المُشْتَرِى ، ويَحْتاجُ إلى تَحَرِّى الصِّدْقِ واجْتِنابِ الرِّيبَةِ . وقال فى رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا ثَوْبًا بعِشْرِينَ ، ثم اشْتَرَى أحدُهما مِن صاحبِه باثْنَيْنِ وعِشْرِينَ : فإنَّه يُخْبِرُ[2] فى المُرابحَةِ بإحْدَى وعِشْرِينَ ؛ لأنَّه اشْتَرَى نِصْفَه بعَشَرَةٍ ، ونِصْفَه بأحَدَ عشَرَ .

فصل : وبَيْعُ المُوَاضَعَةِ أن يُخْبِرَ برَأْسِ المالِ ، ثم يَبِيعَ به ووَضِيعَةِ كذَا ، أو يقولَ : ووَضِيعَة دِرْهَمٍ مِن كلِّ عشَرَةٍ . وحُكْمُه حُكْمُ المُرابَحَةِ فى تَفْصِيلِه . وإذا قال : رأْسُ مالِى فيه مِائةٌ ، بِعْتُكَ بها ووَضِيعَةِ دِرْهَمٍ مِن كُلِّ

---

(١) فى م : « يعتبر به » .

(٢) فى م : « يخير » .

عشَرَةٍ. فالثَّمَنُ تِسْعُون؛ لأنَّ المَحْطُوطَ العُشْرُ، وعُشْرُ المِائةِ عشَرَةٌ. [١٥٣ظ] وإن قال: بوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ لكلِّ عشَرَةٍ. كان الحَطُّ مِن كلِّ أحَدَ عشَرَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، والباقى تِسْعُونَ وعشَرَةُ أجْزاءٍ مِن أحَدَ عشَرَ جُزْءًا مِن دِرْهَمٍ؛ لأنَّه إذا قال[(١)]: لكُلِّ عشَرَةٍ دِرْهَمٌ[(٢)]. كان الدِّرْهَمُ مِن غيرِها، فيكونُ مِن كلِّ أحَدَ عشَرَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. وإذا قال: مِن كلِّ عشَرَةٍ. كانَ الحطُّ منها، فيكونُ عُشْرَها.

فصل: وإذا اشْتَرَى نِصْفَ عَبْدٍ بعَشَرَةٍ، واشْتَرَى آخَرُ نِصْفَه بعِشْرِينَ، ثم باعاه بثَمَنٍ واحدٍ مُساوَمَةً، فالثَّمَنُ بينَهما نِصْفان؛ لأنَّه عِوَضٌ عنه، فيَكونُ بينَهما على حَسَبِ مِلْكَيْهِما فيه. وإن باعاه مُرَابَحةً، فكذلك فى إحْدَى الرِّوايتَيْنِ؛ [(٣)]لذلك. والأُخْرَى[(٣)]، هو بينَهما على قَدْرِ رُءُوسِ أمْوالِهما؛ لأنَّ بَيْعَ المُرابَحةِ يَقْتَضِى كَوْنَ الثَّمَنِ فى مُقَابَلَةِ كلِّ واحِدٍ منهما. وقيل: المَذْهَبُ رِوايةً واحدَةً، أنَّه بينَهما نِصْفان، والقَوْلُ الآخَرُ وَجْهٌ خَرَّجَه أبو بَكْرٍ.

فصل: وإقالَةُ النادِمِ فى البَيْعِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن أقالَ نادِمًا بَيْعَتَهُ، أقالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [(٤)]رَواه أبو داودَ[(٤)]،

---

(١) بعده فى ف: «بوضيعة درهم».

(٢) سقط من: ف.

(٣ - ٣) فى م: «والثانية».

(٤ - ٤) سقط من: س ١، س ٢.

(١ وابنُ ماجه ، إلَّا أنَّ أبا دِاودَ لم يَقُلْ : « يومَ القيامةِ »١) . وهى فَسْخٌ فى أصَحِّ الرِّوَايتَيْنِ . وعنه ، أنَّها بَيْعٌ ؛ لأنَّها نَقْلُ المِلْكِ بعِوَضٍ على وَجْهِ٢ التَّراضِى ، فكانَت بَيْعًا ، كالأَوَّلِ . والأُولَى أوْلَى ؛ لأنَّ الإقالَةَ فى السَّلَمِ تجوزُ إجْماعًا ، وبَيْعُ السَّلَمِ لا يجوزُ قبلَ قَبْضِه . ولأنَّ الإقالَةَ الرَّفْعُ والإزَالَةُ ، ومنه : أقالَه٣ اللَّهُ عَثْرَتَه . وذلك هو الفَسْخُ . ولأنَّها تتَقَدَّرُ بالثَّمَنِ الأَوَّلِ ، وتَحْصُلُ بلَفْظٍ لا يَنْعَقِدُ به البيعُ ، فكانَت فَسْخًا ، كالرَّدِّ بالعَيْبِ . فعلى هذا ، تجوزُ فى المَبِيعِ قبلَ قَبْضِه ، ولا تَجِبُ بها شُفْعَةٌ ، وتتَقَدَّرُ بالثَّمَنِ الأَوَّلِ . ومَن حَلَف لا يَبِيعُ ، فأقالَ ، لا يَحْنَثُ . وعلى الأُخْرَى تَنْعَكِسُ هذه الأَحْكامُ ، إلَّا بمِثْلِ الثَّمَنِ ، فإنَّه على وَجْهَيْنِ ؛ أصَحُّهما أنَّها تتَقَدَّرُ به ؛ لأنَّها خُصَّت بمثلِ الثَّمَنِ كالتَّوْلِيَةِ . فإن أقال بأَكْثَرَ منه ، لم يَصِحَّ ، وكانَ المِلْكُ باقِيًا للمُشْتَرِى ؛ لأنَّهما تَفاضَلا فيما يُعْتَبَرُ فيه التَّماثُلُ ، فلم يَصِحَّ ، كبَيْعِ دِرْهَمٍ بدِرْهَمَيْنِ .

(١ - ١) زيادة من : ف ، ب .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل الإقالة ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٦. وابن ماجه ، فى : باب الإقالة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤١.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٢.

(٢) فى ف : « جهة » .

(٣) فى م : « أقال » .

بَابُ اخْتِلافِ المتَبايِعَيْنِ

إذا اخْتَلَفا فى قَدْرِ الثَّمَنِ والسِّلْعَةُ قائمةٌ ، تَحالَفا ؛ لِما روَى ابنُ مَسْعُودٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « إذا اخْتَلَفَ البَيِّعان ، وليس بينَهما بَيِّنَةٌ ، والبَيْعُ[1] قائمٌ بعَيْنِه ، فالقولُ ما قال البائعُ ، أو يَتَرادّانِ البَيْعَ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . وفى لَفْظٍ : « تَحالَفا »[3] . ولأنَّ[4] البائعَ يَدَّعِى عَقْدًا بثَمَنٍ كثيرٍ يُنْكِرُه المُشْتَرِى ، والمُشْتَرِى يَدَّعِى عَقْدًا يُنْكِرُه البائعُ ، والقَوْلُ قولُ المُنْكِرِ مع يَمِينِه .

ويُبْدَأُ بيَمِينِ البائعِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل القولَ ما قال البائعُ ، ولأنَّ

---

(١) فى ف : « المبيع » .

(٢) فى : باب البيعان يختلفان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٥. والترمذى مرسلا ، فى : باب ما جاء إذا اختلف البيِّعان ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧١. والدارمى ، فى : باب إذا اختلف المتبايعان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٥٠. والإمام مالك ، فى : باب بيع الخيار ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٢٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٦٦.

(٣) الرواية بهذا اللفظ غير موجودة فى شىء من كتب الحديث التى بين أيدينا . وقال الحافظ ابن حجر : أما رواية التحالف فاعترف الرافعى فى التذنيب أنه لا ذكر لها فى شىء من كتب الحديث . التلخيص الحبير ٣/ ٣١. وانظر الإرواء ٥/ ١٧١

(٤) فى م : « كان » .

جَنبَتَه أقْوَى ؛ لأنَّهما إذا تَحالَفا ، رَجَع المَبِيعُ إليه ، فكانَتِ البِدايَةُ به أوْلَى ، كصاحِبِ اليَدِ . ويَجِبُ الجَمْعُ فى اليَمِينِ بينَ النَّفْيِ والإثْباتِ ؛ لأنَّه يَدَّعِى عَقْدًا ويُنْكِرُ آخَرَ ، فيَحْلِفُ عليهما ، ويُقَدِّمُ النَّفْىَ ، فيقولُ : واللَّهِ ما بِعْتُه بكذا ، ولقد بِعْتُه بكذا . لأَنَّ الأَصْلَ فى اليَمِينِ أنَّها للنَّفْيِ ، وتَكْفِيه يَمِينٌ واحدَةٌ ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى فَصْلِ القَضاءِ . فإن نَكَل أحدُهما ، لَزِمَه ما قال صاحِبُه ، وإن رَضِىَ أحدُهما بما قال الآخَرُ ، فلا يَمِينَ .

وإن حَلَفا ، ثم رَضِىَ أحدُهما بما قال الآخَرُ ، أُجْبِرَ على القَبُولِ ؛ لأنَّه قد وَصَل إليه ما ادَّعاه ، وإن لم يَرْضَيا ، فلكلِّ واحدٍ منهما الفَسْخُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ الفَسْخَ للحاكمِ ؛ لأنَّ العَقْدَ صحيحٌ ، [١٥٤و] وإنَّما يُفْسَخُ لتَعَذُّرِ إمْضائِه فى الحُكْمِ ، فأَشْبَهَ نِكاحَ المَرْأَةِ إذا زوَّجها الوَلِيّانِ . والأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أوْ يَتَرادَّانِ البَيْعَ » . فجَعَلَه إليهما . وفى سِياقِه أنَّ[1] ابنَ مَسْعُودٍ رَواه للأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ ، وقد اخْتَلَفا فى ثَمَنِ مَبِيعٍ ، فقال الأَشْعَثُ : فإنِّى أرَى أن أرُدَّ البَيْعَ . ولأنَّه فَسْخٌ لاسْتِدْراكِ الظُّلَامَةِ ، أشْبَهَ رَدَّ المَعِيبِ .

فصل : قال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ الفَسْخَ يَنْفُذُ ظاهِرًا وباطِنًا ؛ لأنَّه فَسْخٌ لاسْتِدْراكِ الظُّلَامَةِ ، فأشْبَهَ رَدَّ المَعِيبِ . واخْتارَ أبو الخَطّابِ أنَّ المُشْتَرِىَ إن كان ظالِمًا ، ففَسْخُ البائعِ يَنْفُذُ ظاهِرًا وباطِنًا ؛ لعَجْزِه عن اسْتِيفاءِ حَقِّه ، فمَلَك الفسْخَ ، كما لو أفْلَسَ المُشْتَرِى . وإن كان البائعُ ظالِمًا ، لم

---

(١) فى م : « إلى » .

يَنْفُذْ فَسْخُه باطِنًا ؛ لأنَّه يُمْكِنُه إمْضاءُ العَقْدِ ، فلم يَنْفُذْ فَسْخُه ، ولم يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فى المَبِيعِ ؛ لأنَّه غاصِبٌ .

فصل : وإنِ اخْتَلَفا بعدَ تَلَفِ المَبِيعِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يتَحالَفان ويَفْسَخان البَيْعَ ؛ لأنَّ المَعْنَى الذى شُرِع له التَّحالُفُ حالَ قِيامِ السِّلْعَةِ مَوْجُودٌ حالَ تَلَفِهَا ، فيُشْرَعُ ، ويَجِبُ رَدُّ قِيمَةِ السِّلْعَةِ . فإنِ اخْتَلَفا فى قِيمَتِها ، وَجَب قِيمَةُ مثلِها ، مَوْصُوفًا بصِفاتِها وإن زادَت على ما ادَّعاه البائعُ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ سَقَط ووَجَبَتِ القِيمَةُ . فإنِ اخْتَلَفَا فى الصِّفَةِ ، فالقَوْلُ قولُ المُشْتَرِى مع يَمِينِه ؛ لأنَّه غارِمٌ . والثانيةُ ، القَوْلُ قولُ المُشْتَرِى مع يَمِينِه . اخْتَارَها أبو بَكْرٍ ؛ لقَوْلِه فى الحدِيثِ : « والبَيِّعُ[1] قَائِمٌ بعَيْنِه » . فمَفْهُومُه أنَّه لا يُشْرَعُ التَّحالُفُ مع تَلَفِها ، ولأنَّهما اتَّفقا على انْتِقالِ المَبِيعِ إلى المُشْتَرِى بثَمَنٍ ، واخْتَلفا فى الزّائِدِ الذى يَدَّعِيه البائعُ ويُنْكِرُه المُشْتَرِى ، والقَوْلُ قولُ المُنْكِرِ ، وإنَّما تُرِكَ هذا مع قِيامِ السِّلْعَةِ لإمْكانِ التَّرادِّ ، ولا يُمْكِنُ رَدُّ السِّلْعَةِ بعدَ تَلَفِها .

وإن تقايَلا المَبِيعَ ، أو رُدَّ بعَيْبٍ ، ثم اخْتَلفا فى الثَّمَنِ ، فقال البائعُ : هو قليلٌ . وقال المُشْتَرِى : هو كثيرٌ . فالقولُ قولُ البائعِ ؛ لأنَّ البَيْعَ قد انْفَسَخَ ، والبائعُ مُنْكِرٌ لِما يدَّعِيه المُشْتَرِى لا غيرُ . وإن مات المُتَبايِعان ، فوَرَثَتُهما بمَنْزِلَتِهما ؛ لأنَّها يمِينٌ فى المالِ ، فقام الوارِثُ فيها مَقامَ المَوْرُوثِ ، كاليَمِينِ فى الدَّعْوَى . وإن كان المَبِيعُ بينَ وَكِيلَيْنِ ، تَحالَفَا ؛ لأنَّهما عاقِدانِ ،

---

(١) فى ف : « المبيع » .

فتَحالَفَا ، كالمَالِكَيْنِ .

فصل : وإنِ اخْتَلفا فى قَدْرِ المَبِيعِ ، فقال : بِعْتُكَ هذا العَبْدَ بأَلْفٍ . فقال : بل هو والجارِيَةُ . فالقَوْلُ قولُ البائعِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه يُنْكِرُ بَيْعَ الجارِيَةِ ، فاخْتَصَّتِ اليَمِينُ به ، كما لو اخْتَلفا فى أصْلِ العَقْدِ . وإن قال : بِعْتُكَ هذا العَبْدَ . فقال : بل بِعْتَنِى هذا الثَّوْبَ . حَلَف كلُّ واحِدٍ منهما على ما أنْكَرَه خاصَّةً . ثم إن كان العَبْدُ فى يَدِ البائعِ ، فليس للمُشْتَرِى أخْذُه ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه ، وإن كان فى يَدِ المُشْتَرِى ، فليس للبائعِ أخْذُه ؛ لذلك ، إلَّا أن يتَعَذَّرَ عليه ثَمَنُه فيَفْسَخَ البَيْعَ ويأْخُذَه ، والثَّوْبُ يُقَرُّ فى يَدِ البائعِ ، ويُرَدُّ إليه إن كان عندَ المُشْتَرِى . وإن قامَت بَيِّنَةٌ بالعَقْدَيْنِ ، ثَبتا ، وإن قامَت بَيِّنَةُ أحَدِهما ، ثَبَت ويَحْلِفُ المُنْكِرُ للآخَرِ ، (١ ويَبْطُلُ حُكْمُه ١) .

فصل : وإنِ اخْتَلَفا فى صِفَةِ الثَّمَنِ ، رُجِع إلى نَقْدِ البَلَدِ . نَصَّ عليه . فإن كان فيه نُقودٌ ، رَجَع إلى أوْسَطِها ، وعلى مَن القَوْلُ قَوْلُه اليَمِينُ ؛ لأنَّ الظاهِرَ صِدْقُه ، فكان القَوْلُ [١٥٤ظ] قوْلَه ، كالمُنْكِرِ . وقال القاضى : يتَحالَفان .

فصل : وإنِ اخْتَلفا فى أجَلٍ ، أو شَرْطٍ ، أو رَهْنٍ ، أو ضَمِينٍ ونحوِه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، القَوْلُ قولُ مَن يُنْكِرُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، فأشْبَهَ مُنْكِرَ العَقْدِ مِن أصْلِه . والثانيةُ ، يتَحالَفان ؛ لأنَّهما اخْتَلفا فى صِفَةِ العَقْدِ ، فأشْبَهَ ما(٢) لو اخْتَلَفا فى قَدْرِ الثَّمَنِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « كما » .

وإنِ اخْتَلَفا فيما يُفْسِدُ العَقْدَ ، فالقَوْلُ قولُ مَن يَنْفِيه ؛ لأنَّ ظاهِرَ[1] حالِ المُسْلِمِ تَعاطِى الصَّحِيحِ . وإن قال أحدُهما : كنتُ مُكْرَهًا . أو : مَجْنُونًا . فالقولُ قولُ الآخَرِ ؛ لأنَّ الأصْلَ معه . وإن قال : كنتُ صَغِيرًا . فكذلك . نَصَّ عليه ؛ لأنَّهما اخْتَلفا فيما يُفْسِدُ العَقْدَ ، فقُدِّمَ قولُ مَن يَدَّعِى صِحَّتَه . ويَحْتَمِلُ أنَّ القولَ قولُ مُدَّعِى الصِّغَرِ ؛ [2]لأنَّه الأصْلُ[2] . وإن قال عَبْدٌ : بِعْتُكَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِى . فأنْكَرَه المُشْتَرِى ، فالقولُ قولُ المُشْتَرِى ؛ لأنَّ الأصْلَ الصِّحَّةُ . وإن أنْكَرَه السَّيِّدُ ، فالقَوْلُ قوْلُه ؛ لأنَّ الأصْلَ معه ، ولا دَلِيلَ على خِلَافِه . وإن قال أحَدُ المُتَصارِفَيْن : تفَرَّقْنَا قبلَ القَبْضِ . [3]أو ادَّعَى[3] فَسْخَ[4] العَقْدِ ، وأنْكَرَه الآخَرُ ، فالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِى الصِّحَّةِ ؛ لأنَّ الأصْلَ معه .

وإنِ اخْتَلَفَا فى عَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُه ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّه حدَثَ عندَ صاحبِه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، القَوْلُ قولُ البائعِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ العَيْبِ . والثانيةُ ، القَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِى ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ القَبْضِ للجُزْءِ الفائتِ ، وعدَمُ اسْتِحْقاقِ ما يُقابِلُه مِن الثَّمَنِ . وإن ردَّ بعَيْبٍ ، فقال البائعُ : ليس هذا المَبِيعَ . فالقَوْلُ قَوْلُه ؛ لأنَّ الأصْلَ سَلامَةُ المَبِيعِ وبَقاءُ العَقْدِ . وإن قبَضَ المُسْلَمَ فيه أو المَبِيعَ بالكَيْلِ ، ثم قال : غَلِطْتَ علَىَّ فى الكَيْلِ . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، القولُ قولُ البائعِ ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامَةُ مِن الغَلَطِ .

---

(١) فى م : « الظاهر من » .

(٢ - ٢) فى م : « لأن الأصل معه » .

(٣ - ٣) فى م : « فادعى » .

(٤) سقط من : الأصل .

والثانى ، القولُ قولُ المُشْتَرِى ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ القَبْضِ لِما أنْكَرَ قَبْضَه . وإن كان قَبَضَه جِزافًا ، فالقولُ قولُه فى قَدْرِه ، وَجْهًا واحدًا .

فصل : وإن باعه بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، وقال كلُّ واحدٍ منهما : لا أُسَلِّمُ ما بِعْتُه حتى أقْبِضَ عِوَضَه . جُعِل بينَهما عَدْلٌ يَقْبِضُ منهما ، ويُسَلِّمُ إليهما معًا ؛ لأنَّهما سَواءٌ فى تعَلُّقِ حُقُوقِهما بالعَيْنِ[1] . وإن كان البَيْعُ بثَمَنٍ فى الذِّمَّةِ ، أُجْبِرَ البائعُ على تَسْلِيمِ المَبِيعِ أوَّلًا ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ المُشْتَرِى بِعَينِه ، فقُدِّمَ على ما تعَلَّقَ بالذِّمَّةِ ، كأَرْشِ الجِنَايَةِ مع الدَّيْنِ ، ثم يُجْبَرُ المُشْتَرِى على تَسْلِيمِ الثَّمَنِ .

فإن كان مُعْسِرًا ، أو[2] مالُه غائبٌ فى مَسافَةِ القَصْرِ ، فللبائعِ فَسْخُ البَيْعِ ؛ لأنَّ عليه ضرَرًا فى تأْخِيرِ الثَّمَنِ ، فجاز له الرُّجُوعُ إلى عَيْنِ مالِه ، كما لو أفْلَسَ المُشْتَرِى . وإن كان الثَّمَنُ حاضِرًا ، أُجْبِرَ على دَفْعِه فى الحالِ ، وإن كان فى دارِه أو دُكّانِه ، حُجِر عليه فى المَبِيعِ وفى سائرِ مالِه حتى يُسَلِّمَه ؛ لِئَلَّا يتَصَرَّفَ فى المَبِيعِ فيَضُرَّ بالبائعِ . وإن كان غائبًا دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما[3] ، له الفَسْخُ ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ الثَّمَنُ للإعْسَارِ ، أشْبَهَ الإفْلاسَ . والثانى ، لا يفْسَخُ ، ولكنْ يُحْجَرُ على المُشْتَرِى ؛ لأنَّه فى حُكْمِ الحاضِرِ ، أشْبَهَ الذى فى البَلَدِ . [4]والصَّحيحُ عندِى أنَّه لا يَجِبُ عليه تَسْلِيمُ المبيعِ ما لم يُحْضِرِ الثَّمَنَ ويمكنْ أخْذُه ؛ لأنَّ[4]

---

(١) بعده فى ف : « معا » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) بعده فى م : « جاز » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(١فى تَسْلِيمِه بدونِ ذلك ضَررًا وخطرًا بفَواتِ الثَّمنِ عليه ، فلم يَلْزَمْه تَسْلِيمُ عِوَضِه ؛ قياسًا على العِوَضِ الآخَرِ١) .

(١ - ١) سقط من : م .

[١٥٥و] كتابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ أن يُسْلِمَ عَيْنًا حاضِرَةً فى عِوَضٍ مَوْصُوفٍ فى الذِّمَّةِ إلى أجَلٍ.

وهو نَوْعٌ مِن البَيْعِ، يَنْعَقِدُ بلَفْظِ البَيْعِ والسَّلَمِ (١والسَّلَفِ١)، وتُعْتَبَرُ فيه شُرُوطُ البَيْعِ، ويَزِيدُ بشُروطٍ سِتَّةٍ؛ أحدُها، أن يكونَ مِمَّا يَنْضَبِطُ بالصِّفَاتِ التى يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ باخْتِلافِها ظاهِرًا؛ لأنَّه بَيْعٌ بالصِّفَةِ[٢]، فيُشْتَرَطُ إمْكانُ ضَبْطِها، فيَصِحُّ السَّلَمُ فى المَكيلِ والمَوْزونِ والمَذْروعِ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّه قَدِمَ المدِينَةَ وهم يُسْلِفُونَ[٣] فى[٤] الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ، و[٥] وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عليه[٦]. وقال عبدُ اللَّهِ بنُ أَبى أَوْفَى،

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى ف: «بالصفات».

(٣) فى الأصل: «يسلمون».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى الأصل، س ١، س ٢، ف، ب: «أو».

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب السلم فى وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل معلوم، من كتاب السلم. صحيح البخارى ٣/ ١١١، ١١٣. ومسلم، فى: باب السلم، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى السلف، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٤٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٦/ ٤٨. والنسائى، فى: باب السلف فى الثمار، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٥٥. وابن ماجه، فى: باب السلف فى كيل معلوم ...، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٢.

وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبْزَى : كُنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فكانَ يأْتِينَا أَنْباطٌ مِن أَنْباطِ الشَّامِ ، فَنُسْلِفُهم فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ . فقيل : أكانَ[1] لهم زَرْعٌ أم لم يَكُنْ؟ قالا[2] : ما كُنَّا نَسْأَلُهم عن ذلك . رَواه البُخارِىُّ[3] . فثَبَت جوازُ السَّلَمِ فى ذلك بالخَبَرِ ، وقِسْنا عليه ما يُضْبَطُ بالصِّفَةِ[4] ؛ لأنَّه فى مَعْناه .

ويَصِحُّ فى الخُبْزِ ، واللِّبَأِ ، والشِّواءِ ؛ لأَنَّ عَمَلَ النارِ فيه مُعْتَادٌ مُمْكِنٌ ضَبْطُه بالنَّشَافَةِ والرُّطُوبَةِ ، فصَحَّ السَّلَفُ فيه ، كالمُجَفَّفِ بالشَّمْسِ[5] . وقال القاضى : لا يَصِحُّ فى الشِّوَاءِ واللَّحْمِ المَطْبوخِ ؛ لأَنَّ عَمَلَ النارِ فيه يَخْتَلِفُ ، فلا يَنْضَبِطُ .

فصل : ولا يَصِحُّ فيما لا يَنْضَبِطُ ؛ كالجَوْهَرِ ، واللُّؤْلُؤِ ، والزَّبَرْجَدِ ، والياقُوتِ ، والعَقِيقِ ونحوِها ؛ لأَنَّها تَخْتَلِفُ اخْتِلافًا مُتَبايِنًا بالكِبَرِ والصِّغَرِ ، وحُسْنِ التَّدْوِيرِ ، وزِيادَةِ ضَوْئِها ، ولا يُمْكِنُ تَقْدِيرُها بِبَيْضِ العُصْفورِ

---

(١) فى الأصل : « إن كان » .

(٢) فى النسخ : « قال » ، والمثبت من البخارى وحاشية ب .

(٣) فى : باب السلم فى وزن معلوم ، وفى : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، وفى : باب السلم إلى أجل معلوم ، من كتاب السلم . صحيح البخارى ٣/ ١١٢، ١١٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلف ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٧. والنسائى ، فى : باب السلم فى الطعام ، وباب السلم فى الزبيب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٥٥. وابن ماجه ، فى : باب السلف فى كيل معلوم ...، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٥٤.

(٤) فى م : « فى الصفة » .

(٥) فى ف ، م : « فى الشمس » .

ونحوِه ؛ [1]لأنَّه يَخْتَلِفُ[1] .

[2]وفى[2] الحَوَامِلِ مِن الحيَوانِ ، والشَّاةِ اللَّبونِ ، والأَوَانِى المُخْتَلِفَةِ الرُّءوسِ والأَوْساطِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يَصِحُّ السَّلَمُ[3] فيه ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِى عليه ، [4]والوَلَدُ[4] واللَّبَنُ مَجْهُولٌ . والثانى ، يَصِحُّ[5] ؛ لأنَّ الحَمْلَ واللَّبَنَ لا حُكْمَ لهما[6] مع الأُمِّ ، بدَلِيلِ البَيْعِ ، والأَوَانِى يُمْكِنُ ضَبْطُها بسَعَةِ رَأْسِها وأسْفَلِها وعُلْوِ حائِطِها ، فهى كالأَوانِى المُرَبَّعَةِ .

وما فيه خَلْطٌ مِن غيرِه يَنْقَسِمُ أرْبَعةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ما خَلْطُه لمَصْلَحَتِه وهو غيرُ مَقْصُودٍ فى نَفْسِه ؛ كالإنْفَحَةِ فى الجُبْنِ ، والمِلْحِ فى الخُبْزِ والشَّيْرَجِ ، والماءِ فى خَلِّ التَّمْرِ ، فيَصِحُّ السَّلَمُ فيه ؛ [7]لأنَّه يَسيرٌ للمَصْلَحَةِ . الثّانى ، أَخْلاطٌ مُتَمَيِّزَةٌ مَقْصودَةٌ ، كثَوبٍ مَنْسوجٍ مِن شَيْئَين[8] ، فيَصِحُّ السَّلَمُ فيه[7] ؛ لأنَّ ضَبْطَه مُمْكِنٌ ، وفى مَعْناه النَّبْلُ والنُّشَّابُ . وقال القاضى : لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيهما ؛ لأنَّ فيه أخْلاطًا ، ويَخْتَلِفُ طرَفاه ووَسَطُه ، فأَشْبَهَ القِسِىَّ . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ أخْلاطَه مُتَمَيِّزَةٌ مُمْكِنٌ ضَبْطُها ، والاخْتِلافُ فيه

(١ - ١) فى م : « لأنها تختلف » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى م : « أن يسلم » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « لا يصح » .

(٦) فى الأصل : « لها » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « شىء » .

يَسِيرٌ مَعْلومٌ بالعادَةِ، فهو كالثِّيابِ مِن جِنْسَيْنِ، بخلافِ القِسِيِّ. الثالثُ، المَغْشوشُ؛ كاللَّبَنِ المَشُوبِ[1]، والحِنْطَةِ فيها الزُّوَانُ[2]، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه؛ لأنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ العِلْمَ بقَدْرِ المَقْصُودِ فيه، فيَكُونُ فيه غَرَرٌ. الرابعُ، أخْلَاطٌ مَقْصُودَةٌ غيرُ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كالغَالِيَةِ[3]، والنَّدِّ[4]، والمَعاجِينِ، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه؛ لأنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِى عليه، وفى مَعْناه القِسِيُّ المُشْتَمِلَةُ على الخَشَبِ والقَرْنِ[5] والعَقَبِ[6] [7]والغِراءِ[7] والتَّوْزِ[8]، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيها[9]؛ للعَجْزِ عن ضبْطِ[10] مقادِيرِ ذلك، [١٥٥ظ] وتمييزِ ما فيه منها. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، أنَّه يَصِحُّ السَّلَمُ فيها كالثِّيابِ.

فصل: وفى الحَيَوانِ رِوايتان؛ أظْهَرُهما، صِحَّةُ السَّلَمِ فيه؛ لأَنَّ أبا رَافِعٍ قال: اسْتَسْلَفَ النبىُّ ﷺ مِن رَجُلٍ بَكْرًا[11]. رَواه مسلمٌ[12]. ولأنَّه

---

(١) فى م: «المغشوش».

(٢) الزوان والزؤان: حب يخالط الحنطة فيكسبه الرداءة، وأهل الشام يسمونه الشَّيْلَم.

(٣) الغالية: أخلاط من الطيب.

(٤) الند: عود يتبخر به.

(٥) فى الأصل: «القرون».
والقرن: الحبل المفتول من لحاء الشجر، والخصلة المفتولة من العهن.

(٦) فى الأصل: «العصب»، وفى م: «القصب».
والعقب؛ بالتحريك: العصب تعمل منه الأوتار.

(٧ - ٧) سقط من: الأصل، م.

(٨) هكذا ضبطها فى كشاف القناع، ولم يذكر تعريفها. كشاف القناع ٣/٢٩١.

(٩) فى س ٢: «فيه».

(١٠) سقط من: ف، م.

(١١) البكر: الفتىُّ من الإبل.

(١٢) فى: باب من استسلف شيئا ...، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٤. =

يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ صَدَاقًا ، فصَحَّ السَّلَمُ فيه كالثِّيابِ . والثانيةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ[1] اخْتِلافًا مُتَبايِنًا مع ذِكْرِ أوْصَافِه الظاهِرَةِ ، فرُبَّما تَساوَى العَبْدَانِ فى الصِّفاتِ المُعْتَبَرَةِ ، وأحدُهما يُساوِى أمْثَالَ صاحبِه ، وإنِ اسْتَقْصَى صِفاتِه كُلَّها ، تعَذَّرَ تَسْليمُه .

وفى المَعْدُودِ مِن[2] الجَوْزِ ، والبَيْضِ ، والبِطِّيخِ ، والرُّمَّانِ ، والبَقْلِ ، ونحوِه رِوايتان ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لذلك . والثانيةُ ، يصحُّ ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ يسيرٌ ، ويُمْكِنُ ضَبْطُه[3] ؛ بعضُه بالصِّغَرِ والكِبَرِ ، وبعضُه بالوَزْنِ . وفى الرُّءوسِ والأطْرافِ والجُلودِ مِن الخِلافِ مِثْلُ ما ذكَرْنا فيما قبلَه .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، مَعْرِفَةُ قَدْرِه بالكَيْلِ إن كان مَكِيلًا ، و[4]بالوَزْنِ إن كان مَوْزونًا ، وبالذَّرْعِ إن كان مَذْروعًا ؛ لحدِيثِ ابنِ عَباسٍ[5] ، ولأنَّه عِوَضٌ غيرُ مُشاهَدٍ ، يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ ، فاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِه ، كالثَّمَنِ .

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حسن القضاء ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٢ . والنسائى ، فى : باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب السلم فى الحيوان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٧ . والدارمى ، فى : باب فى الرخصة فى استقراض الحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٥٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من السلف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٩٠ .

(١) فى الأصل : « مختلف » .

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى س ٢ ، ف : « ضبط » .

(٤) فى الأصل : « أو » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣ .

ويجبُ أن يكونَ ما يُقَدَّرُ به مَعْلُومًا عندَ العامَّةِ ، فإن قَدَّرَه بإناءٍ ، أو صَنْجَةٍ بعَيْنِها غيرِ مَعْلُومَةٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه قد يَهْلِكُ فيُجْهَلُ قَدْرُه ، وهذا غَرَرٌ لا يَحْتاجُ العَقْدُ إليه[1] . وإن أسْلَمَ فى المَكِيلِ وَزْنًا ، وفى المَوْزُونِ كَيْلًا . فعنه ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه مَبِيعٌ اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِه ، فلم يَجُزْ بغيرِ ما هو مُقَدَّرٌ به ، كالرِّبَوِيَّاتِ . وعنه ما يَدُلُّ على الجَوازِ ؛ لأنَّه يُخْرِجُه عن الجَهالَةِ وهو الغَرَضُ[2] . ولا بُدَّ مِن[3] تَقْدِيرِ المَذْروعِ بالذَّرْعِ . فأمَّا المَعْدُودُ فيُقَدَّرُ بالعَدَدِ . وقيلَ : بالوَزْنِ ؛ لأنَّه يَتَبايَنُ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه يُقَدَّرُ به عندَ العامَّةِ ، والتَّفاوُتُ يَسِيرٌ [4]يُضْبَطُ بالكِبَرِ والصِّغَرِ ، ولهذا لا تَقَعُ القِيمَةُ بينَ الجَوْزَتَيْن والبَيْضَتَيْنِ . فإن كان يتفاوَتُ كثيرًا ؛ كالرُّمَّانِ ، والبِطِّيخِ ، والسَّفَرْجَلِ ، والبُقُولِ ، قَدَّرَه بالوَزْنِ ؛ لأنَّه أضْبَطُ لكَثْرَةِ تَفاوُتِه وتَبايُنِه ، ولا يُمْكِنُ ضَبْطُه بالكَيْلِ ؛ لتَجافِيه فى المِكْيالِ ، ولا بالحَزْمِ ؛ لأنَّه يخْتَلِفُ ، ويُمْكِنُ حَزْمُ الكبيرةِ والصغيرةِ ، فتَعَيَّنَ الوَزْنُ لتَقْدِيرِه .

فصل : الشَّرْطُ الثالثُ ، أن يَجْعَلَا له أجَلًا مَعْلومًا ، فإن أسْلَم حالًّا ، لم يَصِحَّ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، ولأنَّ السَّلَمَ إنَّما جازَ رُخْصَةً للمَرْفِقِ[5] ، ولا يَحْصُلُ المَرْفِقُ[6] إلَّا بالأجَلِ ، فلا يَصِحُّ بدُونِه ، كالكِتابَةِ . فإن كان بلَفْظِ البَيْعِ ، صحَّ حالًّا . قال القاضى : ويجوزُ التَّفَرُّقُ قبلَ قَبْضِ رأسِ المالِ ؛ لأنَّه

---

(١) فى ف : « عليه » .

(٢) فى الأصل : « العوض » .

(٣) فى الأصل : « فى » .

(٤) بعده فى م : « و » .

(٥) فى ف : « للرفق » .

(٦) فى ف : « الرفق » .

بَيْعٌ. ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ؛ لأنَّه بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ.

ويُشْتَرَطُ فى الأجَلِ ثلاثَةُ أُمورٍ؛ أحدُها، كَوْنُه مَعْلومًا؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1]. وللخَبَرِ[2]. فإن جَعَله إلى المُحَرَّمِ، أو يومٍ منه، أو عيدِ الفِطْرِ، ونحوِها[3]، جاز؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[4]. وإن قَدَّرَه بغيرِ ذلكَ مِمَّا يَعْرِفُه الناسُ؛ ككَانُونَ[5]، وعيدٍ للكُفَّارِ يعْرِفُه المسْلِمُونَ، جازَ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ لا يَخْتَلِفُ. وقال ابنُ أبى موسى: لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لا يَعْرِفُه كثيرٌ مِن الناسِ. وإن كان مِمَّا لا يَعْرِفُه المسْلِمُون؛ كالشَّعَانِينِ وعيدِ الفَطِيرِ[6]، لم يَصِحَّ، وَجْهًا واحدًا؛ [١٥٦و] لأنَّ المسلمين لا يَعْرِفُونَه، ولا يجوزُ تَقْلِيدُ أهْلِ الذِّمَّةِ، فبَقِى مَجْهولًا. وإن جَعَلا[7] الأجَلَ إلى مُدَّةٍ[8]، كشَهْرٍ مُعَيَّنٍ، تعَلَّقَ بأوَّلِها[9]. ولو قال: مَحِلُّه فى رَمَضانَ. فكذلك؛ لأنَّه لو قال

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) هو حديث ابن عباس المتقدم فى صفحة ١٥٣.

(٣) فى الأصل: «نحوه».

(٤) سورة البقرة ١٨٩.

(٥) الكانون: شهران فى قلب الشتاء. القاموس (ك ن ن). وهما كانون الأول، ديسمبر، وكانون الثانى، يناير.

(٦) الشعانين: عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح. والفطير: عيد لليهود يكون فى خامس عشر نيسان، وليس المراد نيسان الرومى، بل شهر من شهورهم.

(٧) فى س ٢: «جعل».

(٨) بعده فى م: «معلومة».

(٩) فى ف: «بأوله».

لزَوْجَتِه : أنتِ طالِقٌ فى رَمَضانَ . طَلُقَتْ فى أَوَّلِه ، ولو احْتَمَل غيرَ الأَوَّلِ ، لم يَقَعِ الطَّلاقُ بالشَّكِّ[1] . وإنْ جَعَله اسْمًا يتناوَلُ شَيْئَين ، كرَبِيعٍ ، تعَلَّقَ بأَوَّلِهما[2] ، [3]كما لو عَلَّقَه بشهرٍ[3] . وإن قال : ثلاثَةُ أَشْهُرٍ . انْصَرَفَ إلى الهِلَالِيَّةِ ؛ لأنَّها الشُّهورُ فى لِسانِ الشَّرْعِ ، فإن كان فى[1] أثْناءِ شَهْرٍ ، كَمَّلَ بالعَدَدِ ثَلاثِين ، والباقِىَ بالأَهِلَّةِ .

الأمْرُ الثانى ، أن يكونَ ممَّا لا يَخْتَلِفُ ، فإن جَعَله إلى الحَصادِ والجَذاذِ والمَوْسِمِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : لا تتبايَعُوا[4] إلى الحَصادِ والدِّيَاسِ ، ولا تَتَبَايَعُوا[4] إلَّا[5] إلى شَهْرٍ مَعْلُومٍ[6] . ولأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ ويَقْرُبُ ويَبْعُدُ ، فلم يَجُزْ جعْلُه أجَلًا ، كقُدومِ زَيْدٍ . وعنه أنَّه قال : أرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَبْتَاعُ إلى العَطَاءِ . ولأنَّه لا يتفاوتُ تَفاوُتًا كثيرًا[7] . فإن أَسْلَمَ إلى العَطَاءِ ، يُرِيدُ به وَقْتَه ، وكان مَعْلُومًا ، جازَ ، وإن أرادَ نَفْسَ العَطَاءِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ[8] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بأولها » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « تبايعوا » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) انظر ما أخرجه الإمام الشافعى فى الأم ٣/ ٨٥. والبيهقى ، فى : معرفة السنن والآثار ٤/ ٤١٤، والسنن الكبرى ٦/ ٢٥. وانظر : نصب الراية ٤/ ٢١. الإرواء ٥/ ٢١٧.

(٧) فى الأصل : « كبيرا » .

(٨) فى الأصل : « مختلف » . وبعده فى ف : « الأمر فيه » .

الأمْرُ الثالثُ، أن تكونَ مُدَّةً لها وَقْعٌ فى الثَّمَنِ، كالشَّهْرِ ونِصْفِه ونحوِه، فأمَّا اليومُ ونحوُه، فلا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ به؛ لأنَّ الأجَلَ إنَّما اعْتُبِرَ [1]ليَتحقَّقَ[2] المَرْفِقُ[1]، ولا يتَحقَّقُ إلا بمدَّةٍ طويلةٍ. فإن أسْلَمَ فى جِنْسٍ إلى أجَلين أو[3] آجَالٍ؛ مِثْلَ أن يُسْلِمَ فى خُبْزٍ و[4]لَحْمٍ، يأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ أرْطَالًا مَعْلومَةً، جازَ؛ لأنَّ كُلَّ بَيْعٍ جازَ إلى [5]أجَلٍ، جازَ إلى[5] آجَالٍ، كبُيوعِ[6] الأعْيانِ. ويجوزُ أن يُسْلِمَ فى جنْسَين[7] إلى أجَلٍ واحدٍ؛ لِما ذكَرْنا.

فصل: الشَّرْطُ الرابعُ، أن يكونَ المُسْلَمُ فيه عامَّ الوُجودِ فى مَحِلِّه، مأْمُونَ الانْقِطاعِ فيه؛ لأنَّ القُدْرَةَ على التَّسْليمِ شَرْطٌ، ولا يتَحقَّقُ إلَّا بذلك، فلو أسْلَمَ[8] فى العِنَبِ إلى شُباط[9]، لم يَصِحَّ[10]؛ لأنَّه لا يُوجَدُ فيه[11] إلَّا نادِرًا.

ولا يَصِحُّ السَّلَمُ فى ثَمَرَةٍ[12] بُسْتَانٍ بعَيْنِه، ولا قَرْيَةٍ صغيرةٍ؛ لِما رُوِىَ

(١ - ١) فى ف: «لتحقق الرفق».

(٢) فى الأصل: «ليحقق».

(٣) بعده فى ف: «إلى».

(٤) فى س ١: «أو».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى الأصل: «كنوع».

(٧) فى الأصل: «جنس».

(٨) فى الأصل: «أسلمه».

(٩) يصرف ولا يصرف. انظر تاج العروس (ش ب ط).

(١٠) فى الأصل: «يجز».

(١١) فى س ٢: «منه».

(١٢) فى الأصل: «تمرة».

(١أَنَّ زَيْدَ بنَ سُعْنَةَ أَسْلَفَ النبىَّ ﷺ ثَمانين دينارًا فى تَمْرٍ مَكِيلٍ مُسمًّى١) ، مِن تَمْرِ حائطِ بنى فُلانٍ ، فقال النبىُّ ﷺ « أَمَّا مِن حَائِطِ بنى فُلَانٍ فَلَا ، ولَكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إلى أَجَلٍ مُسَمًّى » . رَواه ابنُ ماجه[٢] . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ تلَفُه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قَدَّرَه بِمِكْيالٍ مُعَيَّنٍ . ولا يَصِحُّ السَّلَمُ فى عَيْنٍ ؛ لذلك ، ولأنَّ الأعْيانَ لا تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ .

فصل : الشَّرْطُ الخامِسُ ، أن يَضْبِطَه بصِفاتِه التى يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بها ظاهِرًا ، فيَذْكُرَ الجِنْسَ ، والنَّوْعَ ، والجَوْدةَ ، والرَّداءَةَ ، والكِبَرَ ، والصِّغَرَ ، والطُّولَ ، والقِصَرَ ، والعَرْضَ ، والسُّمْكَ ، والنُّعُومَةَ ، والخُشُونَةَ ، واللِّينَ ، والصَّلابةَ ، والرِّقَّةَ ، والصَّفاقَةَ ، والذُّكُورِيَّةَ ، والأُنُوثِيَّةَ ، والسِّنَّ ، والبَكارَةَ ، والثُّيوبَةَ ، واللَّوْنَ ، والبَلَدَ ، والرُّطُوبَةَ ، واليُبُوسَةَ ، ونحوَ ذلك مِمَّا يَقْبَلُ هذه الصِّفاتِ ، ويختَلِفُ بها ، ويُرْجَعُ فيما لا يُعْلَمُ منها إلى تَفْسِيرِ أَهْلِ الخِبْرَةِ ، فإن شَرَط الأَجْوَدَ[٣] ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه يتَعذَّرُ عليه الوُصُولُ إليه ، وإن وَصَل إليه كان نادِرًا . وإن شَرَط الأَرْدَأَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَصِحُّ ؛ لذلك . والثانى ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه تَسْلِيمُ السَّلَمِ[٤] أو خَيْرٍ منه مِن جِنْسِه ،

(١ - ١) فى م : « عن النبى ﷺ أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير فى تمر مسمى ، فقال اليهودى » .

(٢) فى : باب السلف فى كيل معلوم ...، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٦.
كما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٣/ ٦٠٤، ٦٠٥. وضعفه فى الإرواء ٥/ ٢١٨ - ٢٢٠.

(٣) بعده فى م : « منها » .

(٤) فى م : « المسلم » .

فيَلْزَمُ المُسْلِمَ قَبُولُه. وإن أسْلَمَ فى جارِيَةٍ وابْنَتِها، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه يتَعَذَّرُ وُجودُهما على ما وَصَف. وإنِ اسْتَقْصَى صِفاتِ السَّلَمِ بحيث يتَعَذَّرُ وُجُودُه، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه (١يَعْجِزُ عن١) تَسْلِيمِه.

فصل: الشَّرْطُ السادِسُ، أن يَقْبِضَ رأْسَ مالِ السَّلَمِ فى مَجْلِسِ العَقْدِ قبلَ تفَرُّقِهما؛ لقولِ [١٥٦ظ] النبىِّ ﷺ: «مَن أسْلَفَ فلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ»(٢). والإسْلافُ التَّقْدِيمُ، ولأنَّه إنَّما سُمِّىَ سَلَمًا وسَلَفًا لِما فيه مِن تَقْدِيمِ رأْسِ المالِ، فإذا تأَخَّرَ، لم يكنْ سَلَمًا، فلم يَصِحَّ، ولأنَّه يَصِيرُ بَيْعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ. فإنْ تفَرَّقا قبلَ قَبْضِه، بَطَلَ. وإن تفَرَّقَا قبلَ قَبْضِ بعضِه، بَطَلَ فيما لم يُقْبَضْ، وفى المَقْبُوضِ وَجْهان؛ بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

ويجوزُ أن يكونَ فى الذِّمَّةِ، ثم يُعَيِّنَه(٣) فى المَجْلِسِ ويُسْلِمَه. ويجبُ أن يكونَ معْلُومًا، كالثَّمَنِ فى البَيْعِ. فإن كان مُعَيَّنًا، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يُكْتَفى برُؤْيَتِه؛ لأنَّه ثَمَنُ عِوَضٍ(٤) مُعَيَّنٍ، أشْبَهَ ثمنَ المَبِيعِ. وقال القاضى: لا بُدَّ مِن وَصْفِه؛ لقولِ أحمدَ: ويَصِفُ الثَّمَنَ. ولأنَّه عَقْدٌ لا يُمْكِنُ إتْمامُه وتَسْلِيمُ المَعْقُودِ عليه فى الحالِ، ولا يُؤْمَنُ انْفِساخُه، فوَجَب

(١ - ١) فى م: «عز».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣.

(٣) فى م: «يقيله».

(٤) فى م: «عرض».

مَعْرِفةُ رأْسِ المالِ بالصِّفاتِ ؛ ليَرُدَّ بدَلَه ، كالقَرْضِ و[1]الشَّرِكةِ . فعلى هذا ، لا يَجُوزُ أن يكونَ رأْسُ المالِ إلَّا ما يجوزُ أن [2]يكونَ مُسْلَمًا[2] فيه ؛ لأنَّه يُعْتَبرُ ضَبْطُ صِفاتِه ، فأشْبَهَ المُسْلَمَ فيه .

فصل : وكلُّ مَالَيْن جاز النَّسَاءُ بينَهما[3] ، جاز إسْلامُ أحَدِهما فى الآخَرِ ، وما لا فلا[4] . فعلى قولِنا : يجوزُ النَّساءُ فى العُروضِ[5] . يَصِحُّ إسْلامُ عَرْضٍ فى عَرْضٍ وفى ثَمَنٍ . فإن أسْلَمَ عَرْضًا فى آخَرَ بصفتِه ، فجاءَه به عندَ المَحِلِّ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يلْزَمُه قَبُولُه ؛ لأنَّه أتاه بالمُسْلَمِ فيه [6]على صِفَتِه[6] ، فلَزِم قَبُولُه ، كغيرِه . والثانى ، لا يلْزَمُه قَبُولُه ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى كَوْنِ الثَّمَنِ هو المُثْمَنَ . وإن أسْلَمَ صَغِيرًا فى كَبِيرٍ ، فحَلَّ السَّلَمُ وقد صار الصغيرُ على صِفَةِ الكبيرِ ، فعلى الوَجْهَيْن .

فصل : ولا يُشْتَرطُ وُجودُ المُسْلَمِ فيه قبلَ المَحِلِّ ، لا حينَ العَقْدِ ولا بعدَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ[7] فى الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنتَيْنِ ، فلم يَنْهَهم عنه[8] . وفى الثِّمارِ ما يَنْقَطِعُ فى أثْناءِ السَّنَةِ ، فلو

---

(١) فى م : « فى » .

(٢ - ٢) فى م : « يسلم » .

(٣) فى ف : « فيهما » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) بعده فى م : « لأنه » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) فى ف : « يسلمون » .

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٣ .

حَرُمَ لبيَّنَه ، ولأنَّه يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ ، ويُوجَدُ عندَ المَحِلِّ ، فصَحَّ السَّلَمُ فيه ، كالمَوْجُودِ فى جميعِ المُدَّةِ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكانِ الإيفاءِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَذْكُرْه فى حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، ولا فى حدِيثِ زَيْدِ بنِ سُعْنَةَ[1] . ولأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، أشْبَهَ[2] البيعَ . ويكونُ الإيفاءُ فى مَكانِ العَقْدِ ، كالبَيْعِ . فإن كان السَّلَمُ فى مَوْضِعٍ لا يُمْكِنُ الوَفاءُ فيه ، كالبَرِّيَّةِ ، تعيَّنَ ذِكْرُ مَكانِ الإيفاءِ ؛ لأنَّه لابُدَّ مِن مَكانٍ ، ولا قَرِينَةَ تُعَيِّنُ ، فوَجَب تَعْيِينُه بالقَوْلِ . وإن كان فى مَوْضِعٍ يُمْكِنُ الوَفاءُ فيه فشَرَطَه ، كانَ تأْكِيدًا . وإن شرَط[3] مَكانًا سِواه ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ . والثانيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه عَقْدُ بَيْعٍ ، فصَحَّ شَرْطُ مَكانِ الإيفاءِ فيه ، كالبَيْعِ ، وبهذا يَنْتَقِضُ دليلُ الأُولَى .

فصل : ويَجِبُ تَسْلِيمُ السَّلَمِ عندَ المَحِلِّ على أقَلِّ ما وُصِفَ به ، سَلِيمًا مِن العُيوبِ والغِشِّ ، فإن كان فى البُرِّ قَلِيلُ تُرابٍ ، أو دَقِيقُ تِبْنٍ ، لا يأْخُذُ حَظًّا مِن الكَيْلِ ، وجَبَ قَبُولُه ؛ لأنَّه لا يَنْقُصُه ، وإن نَقَص الكَيْلَ ، لم يَلْزَمْ قَبُولُه ؛ لأنَّه دُونَ حَقِّه . وإن أحْضَرَه بصِفَتِه ، وَجَب قَبُولُه وإن تضَمَّنَ ضرَرًا ؛ لأنَّه حقُّه ، فوَجَب قَبُولُه ، كالوَدِيعَةِ . فإنِ امْتَنَع ، دَفَعَه إلى الحاكمِ ، وبَرِئَ ؛ لذلك ، فإن كان أجْوَدَ مِن حقِّه فى الصِّفَةِ ، لَزِمَ قَبُولُه ؛

---

(١) فى الأصل : « شعبة » .

(٢) بعده فى ف : « مكان » .

(٣) فى م : « شرطا » .

لأنَّه زادَه خَيْرًا ، وإن طلَب عن الجَوْدَةِ[1] ، [١٥٧و] عِوَضًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّها صِفَةٌ ، ولا يجوزُ إفْرادُ الصِّفاتِ بالبَيْعِ . وإن جاءَه بأرْدَأَ مِن حَقِّه ، لم يجِبْ قَبُولُه ، وجاز أخْذُه ، وإن أعْطاه عِوَضًا عن الجَوْدَةِ الفائتَةِ ، لم يَجُزْ ؛ لذلك ، ولأنَّه بَيْعُ جُزْءٍ مِن السَّلَمِ قبلَ قَبْضِه .

وإن أعْطاه غيرَ المُسْلَمِ فيه ، لم يَجُزْ أخْذُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أَسْلَمَ فِى شىءٍ ، فَلَا يَصْرِفْه إلى غيرِهِ » . رَوَاه أبو داودَ[2] . ولأنَّه بَيْعٌ للسَّلَمِ قبلَ قَبْضِه ، فلم يَجُزْ ، كما لو أخذَ عنه ثمنًا[3] . وقال ابنُ أبى مُوسى : فيه[3] رِوايةٌ أُخْرَى فى من أسْلَمَ فى بُرٍّ ، فرَضِىَ مَكانَه شَعِيرًا مثْلَ كَيْلِه ، جاز . ولعَلَّ هذا بِناءً[3] على رِوايَةِ[4] كَوْنِ البُرِّ والشَّعِيرِ جِنْسًا . والصَّحِيحُ غيرُها .

وإن أعْطاه غيرَ نَوْعِ السَّلَمِ ، جاز قَبُولُه ، ولم يَلْزَمْ . وقال القاضى : يَلْزَمُ قَبُولُه إذا لم يَكُنْ أدْنَى مِن النَّوْعِ الذى شرَطَه ؛ لأنَّه مِن جِنْسِه ، فأشْبَهَ الزائدَ فى الصِّفَةِ مِن نَوْعٍ واحدٍ . [5]والأوَّلُ أصَحُّ[5] ؛ لأنَّه لم يَأْتِ بالمَشْرُوطِ[6] ،

---

(١) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « الزيادة » .

(٢) فى : باب السلف لا يحول ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٧ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل ، ف .

(٥ - ٥) فى ف : « والصحيح الأول » .

(٦) فى م : « بالشروط » .

فلم يَلْزَمْ قَبُولُه ، كالأَدْنَى ، بخِلافِ الزائدِ فى الصِّفَةِ ، فإنَّه أَحْضَرَ المَشْرُوطَ مع زِيادَةٍ ، ولأنَّ أحدَ النَّوْعَيْنِ يَصْلُحُ لِما لا يَصْلُحُ له الآخَرُ ، بخِلافِ الصِّفَةِ .

فصل : فإن أَحْضَرَه قبلَ مَحِلِّه ، أو فى غيرِ مَكانِ الوَفاءِ ، فاتَّفَقَا على أَخْذِه ، جاز . وإن أَعْطاه عِوَضًا عن ذلك ، أو نقَصَه مِن السَّلَمِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه بَيْعُ الأَجَلِ أو[1] الحَمْلِ . وإن عرَضَه عليه ، فأَبَى أَخْذَه لغرَضٍ صحيحٍ ، مثلَ أن تَلْزَمَه مُؤْنَةٌ لحِفْظِه أو حَمْلِه ، أو عليه مَشَقَّةٌ ، أو يخافَ تلَفَه أو أَخْذَه منه ، لم يَلْزَمْه أَخْذُه . وإن أباه لغيرِ غَرَضٍ صحيحٍ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه زادَه خَيْرًا ، فإنِ امْتنَعَ ، رَفَع الأَمْرَ إلى الحاكمِ ليَأْخُذَه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ أَنَسًا كاتَبَ عَبْدًا له على مالٍ [2]إلى أَجَلٍ[2] ، فجاءَه به قبلَ الأَجَلِ ، فأَبَى أن يَأْخُذَه ، فأَتَى عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فأَخَذَه منه ، وقال : اذْهَبْ فقد عتَقْتَ[3] . ولأنَّه زادَه خَيْرًا .

فصل : وإذا قَبَضَه بما قَدَّرَه به مِن كَيْلٍ أو غيرِه ، بَرِئَ صاحِبُه ، وإن قَبَضَه جِزافًا ، قَدَّرَه ، فأَخَذَ حقَّه ، ورَدَّ الفَضْلَ ، أو طالَبَ بتَمامِ حَقِّه ، إن كان ناقِصًا . وهل له التَّصَرُّفُ فى قَدْرِ حَقِّه قبلَ تَقْديرِه ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، له ذلك ؛ لأنَّه قَدَّرَ حقَّه وقد أَخَذَه ، ودَخَل فى ضَمانِه . والثانى ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه لم يَقْبِضْه القَبْضَ المُعْتَبَرَ . وإنِ اخْتَلفا فى

---

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٣٣٤ .

القَبْضِ، فالقولُ قولُ المُسْلِم؛ لأنَّه مُنْكِرٌ. وإنِ اخْتَلفا فى حُلُولِ الأجَلِ، فالقولُ قولُ المُسْلَمِ إليه؛ لأنَّه مُنْكِرٌ.

فصل: وإن تعَذَّرَ تَسْلِيمُ السَّلَمِ[1] عندَ المَحِلِّ، فللمُسْلِمِ الخِيارُ بينَ أن يَصْبِرَ إلى أن يُوجَدَ، وبينَ فَسْخِ العَقْدِ والرُّجُوعِ برأْسِ مالِه، إن كان مَوْجُودًا، أو مِثلِه إن كان مِثلِيًّا، أو قِيمَتِه إن لم يكنْ مِثلِيًّا. وقِيل: يَنْفَسِخُ العَقْدُ بالتَّعَذُّرِ؛ لأنَّ السَّلَمَ فى ثَمَرَةِ هذا العامِ، وقد هَلَكَت، فانْفَسَخَ العَقْدُ، كما لو اشْتَرَى قَفِيزًا مِن صُبْرَةٍ فهَلَكَت. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ السَّلَمَ فى الذِّمَّةِ لا فى عَيْنٍ، وإنَّما لَزِمَه الدَّفْعُ مِن ثَمَرَةِ[2] العامِ؛ لتَمَكُّنِه مِن دَفْعِ الواجِبِ منها، فإن تعَذَّرَ البَعْضُ، فله الخِيَرَةُ بينَ الصَّبْرِ بالباقى، وبينَ الفَسْخِ فى الجميعِ. وله أخْذُ المَوْجُودِ، والفَسْخُ فى الباقى، فى أصحِّ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّه فَسْخٌ فى بعضِ المَعْقُودِ عليه، أشْبَهَ البيعَ. وفى الآخَرِ، لا يجوزُ؛ لأنَّ السَّلَمَ يَقِلُّ فيه الثَّمَنُ لأَجْلِ التَّأْجِيلِ، فإذا فَسَخ فى البَعْضِ، بَقِىَ البَعْضُ بالبَاقى مِن الثَّمَنِ، وبمَنْفَعَةِ الجُزْءِ الذى فَسَخ فيه، فلم يَجُزْ، كما لو شَرَطَه فى ابْتِداءِ العَقْدِ.

وتجوزُ الإقالَةُ فى [١٥٧ظ] السَّلَمِ كلِّه إجْماعًا، وتجوزُ فى بَعْضِه؛ لأنَّ الإقالَةَ مَعْروفٌ جاز فى الكُلِّ، فجاز فى البَعْضِ، كالإبْراءِ. وعنه، لا يجوزُ؛ لِما ذكَرْنا فى الفَسْخِ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ باقىَ الثَّمَنِ يَسْتَحِقُّ به[3]

---

(١) فى م: «الثمن».

(٢) بعده فى م: «هذا».

(٣) سقط من: م.

باقِيَ العِوَضِ. وإذا فَسَخَ العَقْدَ، رَجَع بالثَّمَنِ، أو ببَدَلِه إن كان مَعْدُومًا، وليس له صَرْفُه فى عَقْدٍ آخَرَ قبلَ قَبْضِه؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «مَن أَسْلَمَ فِى شىءٍ، فلا يَصْرِفْهُ إلى غَيْرِه»[1]. وقال القاضى: يجوزُ أخْذُ العِوَضِ عنه؛ لأنَّه عِوَضٌ مُسْتَقِرٌّ فى الذِّمَّةِ، فأشْبَهَ القَرْضَ. فعلى هذا، يَصِيرُ[2] حُكْمُه حُكْمَ القَرْضِ على ما سَيَأْتِى.

فصل: ولا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَمِ قبلَ قَبْضِه؛ لأنَّ[3] النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الطَّعامِ قبلَ قَبْضِه، وعن رِبْحِ ما لم يَضْمَنْ. رَواه التِّرْمِذِىُّ[4]، وقال: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. [5]ولَفْظُه: «لا يَحِلُّ»[5]. ولأنَّه مَبِيعٌ لم يَدْخُلْ فى ضَمانِه، فلم يَجُزْ بَيْعُه، كالطَّعامِ قبلَ قَبْضِه.

ولا تجوزُ التَّوْلِيَةُ فيه ولا الشَّرِكَةُ؛ لِما ذكَرْنا فى الطَّعامِ. ولا الحَوَالَةُ به؛ لأنَّها إنَّما تجوزُ بدَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، والسَّلَمُ بعَرَضٍ[6] الفَسْخِ. ولا تجوزُ الحَوالَةُ على مَن عليه سَلَمٌ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ بالسَّلَمِ قبلَ قَبْضِه. ولا يجوزُ بَيْعُ السَّلَمِ [7]مِن بائِعِه[7] قبلَ قَبْضِه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «مَن أَسْلَمَ فى شىءٍ، فلا يَصْرِفْهُ إلى غَيْرِهِ». ولأنَّه بَيْعٌ للمُسْلَمِ فيه، فلم يَجُزْ، كبَيْعِه، مِن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦.

(٢) فى م: «يكون».

(٣) فى س ٢: «لقول».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩، ٦٠.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) فى م: «بعوض».

(٧ - ٧) سقط من: الأصل.

غيرِه .

فصل : وإذا قَبَضَه فوَجَدَه مَعِيبًا ، [1]فله رَدُّه[1] وطَلَبُ حقِّه ؛ لأنَّ العَقْدَ يَقْتَضِى السَّلامةَ ، وقد أخَذَ المَعِيبَ عمَّا فى الذِّمَّةِ ، فإذا رَدَّه ، رَجَع إلى ما فى الذِّمَّةِ . وإن حَدَث به عَيْبٌ عندَه ، فهو كما لو حَدَث العَيْبُ فى المَبِيعِ بعدَ[2] قَبْضِه ، على ما مضَى .

(١ - ١) فى س ٢: « فرده » .

(٢) فى الأصل ، ب : « قبل » .

بَابُ القَرْضِ

ويُسَمَّى سَلَفًا، وأجْمَعَ المُسْلِمون على جَوازِه واسْتِحْبابِه للمُقْرِضِ. وروَى ابنُ مَسْعُودٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «ما مِن مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إلَّا كان كصَدَقَةٍ مَرَّةً». رَواه ابنُ ماجه[1].

ويَصِحُّ بلَفْظِ القَرْضِ، وبكلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّى مَعْناه، نحوَ أن يقولَ: مَلَّكْتُكَ هذا على أن تَرُدَّ بدَلَه. فإن لم يَذْكُرِ البَدَلَ، فهو هِبَةٌ. وإذا اخْتَلفا، فالقَوْلُ قولُ المُمَلَّكِ[2]؛ لأنَّ التَّمْليكَ بغيرِ عِوَضٍ هِبَةٌ.

ويَثْبُتُ المِلْكُ فى القَرْضِ بالقَبْضِ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَقِفُ التَّصَرُّفُ فيه على القَبْضِ، فوَقَفَ المِلْكُ عليه، كالهِبَةِ. ولا خِيارَ فيه؛ لأنَّ المُقْرِضَ دَخَل على بَصِيرَةٍ أنَّ الحَظَّ لغيرِه، فهو كالوَاهِبِ.

ويَصِحُّ شَرْطُ الرَّهْنِ فيه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَهَن دِرْعَه على شَعِيرٍ أخَذَه لأَهْلِه. مُتَّفَقٌ عليه[3]. وإن شَرَط فيه الأَجَلَ، لم يتَأَجَّلْ، ووَقَعَ حالًّا؛ لأنَّ

---

(١) فى: باب القرض، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٢. وقال البوصيرى: وهذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ٢/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) فى ف: «الموهوب له».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج لنفسه، وباب شراء الطعام، من كتاب البيوع، وفى: باب من رهن درعه، وباب الرهن عند اليهود، من كتاب الرهن. صحيح البخارى ٣/ ٧٣، ٧٤، ٨١، ١٠١، ١٨٦، ١٨٧. ومسلم، فى: =

التأْجيلَ فى الحالِّ عِدَةٌ وتَبَرُّعٌ ، فلا يَلْزَمُ ، كتأجِيلِ العارِيَّةِ . وإنْ أقْرَضَه تَفارِيقَ ، ثم طالَبَه به جُمْلَةً ، لَزِمَ المُقْتَرِضَ ذلك ؛ لِما قُلْناه . فإن أراد المُقْرِضُ الرُّجُوعَ فى عَيْنِ مالِه ، وبَذَل المُقْتَرِضُ مثْلَه ، فالقَوْلُ قولُ المُقْتَرِضِ ؛ لأنَّ المِلْكَ قد زالَ عن العَيْنِ بعِوَضٍ ، فأَشْبَهَ البيعَ اللَّازِمَ . وإن أرادَ المُقْتَرِضُ رَدَّ عَيْنِ المالِ ، لَزِمَ المُقْرِضَ قَبُولُه ؛ لأنَّه بصِفَةِ حقِّه ، فلَزِمَه قَبُولُه ، كما لو دَفَع إليه المِثْلَ .

فصل : ويصحُّ قرضُ كلِّ ما يصحُّ السَّلَمُ فيه ؛ لأنَّه يُمْلَكُ بالبيعِ ، ويُضْبَطُ بالصِّفَةِ ، فصَحَّ قَرْضُه ، كالمَكِيلِ ، إلَّا بَنِى آدَمَ ، فإنَّ أحمدَ كَرِهَ قَرْضَهم ، فيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . اخْتارَه القاضى ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ ، [١٥٨و] ولا هو مِن المَرَافِقِ ، ولأنَّه يُفْضِى إلى أنْ يَقْتَرِضَ جارِيَةً يَطَؤُها ، ثم يَرُدُّها . ويَحْتَمِلُ الجَوازَ ؛ لأنَّ السَّلَمَ فيهم صحيحٌ ، فصَحَّ قَرْضُهم ، كالبَهائِمِ .

فأمَّا ما لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه ، كالجَواهِرِ ، ففيهِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّ القَرْضَ يَقْتَضِى رَدَّ المِثْلِ ، وهذا لا مِثْلَ له . والثانى ، يجوزُ . قالَه القاضى ؛ لأنَّ ما لا مثلَ له تَجِبُ قِيمَتُه ، والجَواهِرُ كغيرِها فى القِيمَةِ .

ولا يجوزُ القَرْضُ إلَّا فى مَعْلُومِ القَدْرِ ، فإن أقْرَضَه فِضَّةً لا يَعْلَمُ وَزْنَها ،

= باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرجل يشترى الطعام إلى أجل ....، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٥٣. وابن ماجه ، فى : باب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٢، ١٦٠.

أو مَكِيلًا لا يَعْلَمُ كَيْلَه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ القَرْضَ يَقْتَضِى رَدَّ المِثْلِ ، وإذا لم يُعْلَمْ ، لم يتَمَكَّنْ مِن القَضاءِ .

فصل : ويجِبُ رَدُّ المِثْلِ فى المِثْلِيَّاتِ ؛ لأنَّه يَجِبُ مِثلُه فى الإتْلافِ ، ففى القَرْضِ أوْلَى . فإن أعْوَزَ المِثْلُ ، فعليه قِيمَتُه [1] حينَ أعْوَزَ [1] ؛ لأنَّها حِينَئِذٍ ثبَتَتْ فى الذِّمَّةِ . وفى غيرِ المِثْلِيِّ وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يَرُدُّ القِيمَةَ ؛ لأنَّ ما أوْجَبَ المِثْلَ فى المِثْلِيِّ أوْجَبَ القِيمَةَ فى غيرِه ، كالإتْلافِ . والثانى ، يَرُدُّ المِثْلَ ؛ لِما روَى أبو رافِعٍ أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْرًا ، فقَدِمَتْ عليه [2] إبلُ الصَّدَقَةِ ، فأمَرَ أبا رافِعٍ أنْ يَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَه ، فرجَعَ إليه أبو رافِعٍ ، فقالَ : يارسولَ اللَّهِ ، لم أجِدْ فيها إلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا [3] ، فقالَ : « أعْطِهِ إيَّاهُ ، فإنَّ [4] خَيْرَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضاءً » . رَواه مسلمٌ [5] . ولأنَّ ما يثْبُتُ فى الذِّمَّةِ فى السَّلَمِ يَثْبُتُ فى القَرْضِ ، كالمِثْلِيِّ [6] ، بخِلافِ الإتْلافِ ، فإنَّه عُدْوانٌ [7] ، فأوْجَبَ القِيمَةَ ؛ لأنَّها أحصَرُ ، والقَرْضُ ثبَتَ للمَرْفِقِ ، فهو أسْهَلُ . فعلى هذا ، يُعْتَبَرُ مثلُه فى الصِّفاتِ تَقْرِيبًا . فإن قُلْنا : يَرُدُّ القِيمَةَ . اعْتُبِرَتْ حينَ القَرْضِ ؛ لأنَّها حِينَئِذٍ تجِبُ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) رباعيا : يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته : رَبَاع ، والأنثى رَباعِيَة ، بالتخفيف ، وذلك إذا دخلا فى السنة السابعة . النهاية ٢/ ١٨٨ .

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « عدول » .

فصل: ويجوزُ قَرْضُ الخُبْزِ، ورَدُّ مِثلِه عَدَدًا بغيرِ وَزْنٍ فى الشىءِ اليَسِيرِ. وعنه، لا يجوزُ إلَّا بالوَزْنِ، قِياسًا على المَوْزُونَاتِ. ووَجْهُ الأوَّلِ ما رَوَتْ عائشَةُ قالَت: قلتُ: يارسولَ اللَّهِ، إنَّ الجِيرانَ يَقْتَرِضُون الخُبْزَ والخَمِيرَ، ويَرُدُّونَ زِيادَةً ونُقْصانًا. فقالَ: «لَا بَأْسَ، إنَّما ذلِك مِن مَرافِقِ النَّاسِ [1]لا يَقْصِدُون به الفَضْلَ[1]». وعن مُعَاذٍ أنَّه سُئِلَ عن اقْتِراضِ الخُبْزِ والخَمِيرِ، فقال: «سبحانَ اللَّهِ! إنَّما هذا مِن مَكارِمِ الأخْلاقِ، فَخُذِ الكبيرَ وأَعْطِ الصَّغيرَ، وخُذِ الصَّغيرَ وأعْطِ[2] الكبيرَ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذلك. رَواهُما أبو بَكْرٍ فى «الشَّافى»[3].

فصل: فإن أقْرَضَه فُلُوسًا، أو مُكَسَّرَةً، فحَرَّمَها السُّلْطانُ وتُرِكَتِ المُعامَلَةُ بها، فعليه قِيمَتُها يومَ أخَذَها. نَصَّ عليه؛ لأنَّه مَعْنًى[4] مَنَع إنْفاقَها، فأَشْبَهَ تَلَفَ أجْزائِها. فإن لم تُتْرَكِ المُعامَلَةُ بها، لكنْ رَخُصَتْ[5]، فليس له إلَّا مثلُها؛ لأنَّها لم تَتْلَفْ، إنَّما تغَيَّرَ سِعْرُها، فأشْبَهَتِ الحِنْطَةَ إذا رَخُصَتْ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل: «خذ».

(٣) الحديث الأول عزاه فى الإرواء لابن الجوزى فى التحقيق. وانظر ما أخرجه ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٧٠.

والحديث الثانى أخرجه الطبرانى، فى: المعجم الكبير ٢٠/ ٩٦. وفى: مسند الشاميين ١/ ٢٣٣. وضعف الحديثين فى الإرواء ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى الأصل: «نقصت».

فصل: ولا يجوزُ أن يَشْتَرِطَ فى القَرْضِ شَرْطًا يَجُرُّ به نَفْعًا؛ مثلَ أن يَشْتَرِطَ رَدَّ أجْوَدَ منه أو أكْثَرَ، أو[1] أن يَبِيعَه، أو[2] يَشْتَرِىَ منه، أو يُؤْجِرَه، أو يَسْتَأْجِرَ منه، أو يُهْدِىَ له، أو يَعْمَلَ له عَمَلًا، ونحوَه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ. روَاه [3]التِّرْمِذِىُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3]. وعن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم، أنَّهم نَهَوْا عن قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً. ولأنَّه عَقْدُ إرْفاقٍ، وشَرْطُ ذلك يُخْرِجُه عن مَوْضُوعِه [١٥٨ظ]. وإن شَرَط أن يُوَفِّيَه فى بَلَدٍ آخَرَ، أو[4] يَكْتُبَ [5]له به[5] سُفْتَجَةً[6] إلى بَلَدٍ فى حَمْلِه إليه نَفْعٌ، لم يَجُزْ لذلك. وإن لم يكنْ لحَمْلِه مُؤْنَةٌ، فعنه الجوازُ؛ لأنَّ هذا ليس بزِيادَةِ قَدْرٍ ولا صِفَةٍ، فلم يَفْسُدْ به القَرْضُ، كشَرْطِ الأجَلِ. وعنه فى السُّفْتَجَةِ مُطْلَقًا رِوايَتان؛ لأنَّها مَصْلَحَةٌ لهما جميعًا.

وإن شَرَط رَدَّ دُون ما أخَذَ، لم يَجُزْ؛ لأنَّه يُنافِى مُقْتَضاه، وهو رَدُّ المِثْلِ، فأشْبَهَ شَرْطَ الزِّيادَةِ. ويَحْتَمِلُ أن لا يَبْطُلَ؛ لأنَّ نَفْعَ المُقْتَرِضِ لا يَمْنَعُ

---

(١) فى م: «و».

(٢) فى م: «وأن».

(٣ - ٣) فى م: «أبو داود».

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩، ٦٠.

(٤) سقط من: الأصل، وفى م: «و».

(٥ - ٥) فى م: «فيه».

(٦) السفتجة: أن يدفع رجل مالا لرجل، وللمدفوع له مال فى بلد الدافع، فيوفيه إياه هناك، ويكون ذلك بسبب خوف الطريق.

منه ؛ لأَنَّ القَرْضَ إنَّما شُرِعَ رِفْقًا به ، فأَشْبَهَ شَرْطَ الأَجَلِ ، بخِلافِ الزِّيادَةِ .

وكُلُّ موضعٍ بَطَلَ الشَّرْطُ[1] ، ففى القَرْضِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ ؛ لأَنَّه قد رُوِىَ : « كلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، فهو رِبًا »[2] . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأَنَّ القَصْدَ إرْفاقُ المُقْتَرِضِ ، فإذا بَطَل الشَّرْطُ ، بَقِىَ الإرْفاقُ بحالِه .

فصل : وإن وَفَّاه خَيْرًا منه فى القَدْرِ أو الصِّفَةِ ، مِن غيرِ شرطٍ ولا مُواطأَةٍ ، جاز ؛ لحدِيثِ أبى رافِعٍ[3] . وإن كَتَب (4له به4) سُفْتَجَةً ، أو قَضاه فى بلَدٍ آخَرَ ، أو أَهْدَى إليه[5] هَدِيَّةً بعدَ الوَفاءِ ، فلا بَأْسَ لذلك . وقال ابنُ أبى موسى : إن زادَه مَرَّةً ، لم يَجُزْ أن يأْخُذَ فى المَرَّةِ الثانِيَةِ (6زِيادةً ، قولًا6) واحدًا .

ولا يُكْرَهُ قَرْضُ المَعْرُوفِ بحُسْنِ القَضاءِ . وذكَرَ القاضى وَجْهًا فى كَراهَتِه ؛ لأَنَّه يطْمَعُ فى حُسْنِ عادَتِه . والأَوَّلُ أصحُّ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ مَعْرُوفًا بحُسْنِ القَضاءِ ، فلم يكنْ قَرْضُه مَكْرُوهًا ، ولأَنَّ خَيْرَ الناسِ أَحْسَنُهم قَضاءً ، ففى كَراهَةِ قَرْضِه تَضْيِيقٌ على خَيْرِ الناسِ ، وذَوِى المُرُوءاتِ .

---

(١) بعده فى م : « فيه » .

(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة عن على مرفوعا ، انظر : باب فى القرض يجر المنفعة ، من كتاب البيوع . زوائد الحارث ١٤١، ١٤٢. وفيه سوار بن مصعب وهو متروك . وانظر : المطالب العالية ١/ ٤١١. والتلخيص الحبير ٣/ ٣٤.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ف : « له » .

(٦ - ٦) فى م : « وجها » .

فصل: وإن أهْدَى له قبلَ الوَفاءِ مِن غيرِ عادَةٍ، أو اسْتَأْجَرَ منه بأكْثَرَ مِن الأُجْرَةِ، أو أجَرَه شيئًا بأقَلَّ، أو اسْتَعْمَلَه عمَلًا، فهو خَبِيثٌ، إلَّا أن يحْسُبَه مِن دَيْنِه، كما[1] روَى الأثْرَمُ أنَّ رجلًا كان له على سَمَّاكٍ عِشْرُون دِرْهَمًا، فجَعَل يُهْدِى إليه السَّمَكَ ويُقَوِّمُه، حتى بلَغَ ثَلاثَةَ عشَرَ دِرْهَمًا، فسأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ، فقالَ: أعْطِه سَبْعَةَ دَراهِمَ[2]. وروَى ابنُ ماجَه[3]، عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أقْرَضَ أحَدُكُمْ قَرْضًا، فأَهْدَى إليه، أو حَمَلَه على الدّابَّةِ، فلا يَرْكَبْها، ولا يَقْبَلْهُ، إلَّا أن يَكُونَ جَرَى بينَه وبينَه قبلَ ذلك». فإن كانَ بينَهما عادَةٌ بذلك قبلَ القَرْضِ، أو كافَأَه، فلا بَأْسَ؛ لهذا الحديثِ.

فصل: فإنْ أفْلَسَ غَرِيمُه، فأَقْرَضَه ليُوَفِّيَه كلَّ شَهْرٍ شيئًا منه، جاز؛ لأنَّه إنَّما انْتَفَع باسْتِيفَاءِ ما يُسْتَحَقُّ اسْتِيفاؤُه. ولو كان له طَعامٌ عليه، فأَقْرَضَه ما يَشْتَرِيه به ويُوَفِّيه، جاز لذلك. ولو أرادَ تَنْفِيذَ نفَقَةٍ إلى عِيالِه، فأَقْرَضَها رَجُلًا ليُوَفِّيَها لهم، فلا بَأْسَ؛ لأنَّه مَصْلَحَةٌ لهما، لا ضرَرَ فيه، ولا يَرِدُ الشَّرْعُ بتَحْرِيمِ ذلك. قال القاضى: ويجوزُ قَرْضُ مالِ اليَتِيمِ للمَصْلَحَةِ، مثلَ أن يُقْرِضَه فى بَلَدٍ ليُوَفِّيَه فى بَلَدٍ آخَرَ؛ ليَرْبَحَ خَطَرَ الطَّرِيقِ. وفى مَعْنَى هذا، قَرْضُ الرَّجُلِ فَلَّاحَه حَبًّا يَزْرَعُه فى أرْضِه، أو ثَمَنًا يَشْتَرِى به بقَرًا، وغيرَها؛ لأنَّه مَصْلَحَةٌ لهما. وقال ابنُ أبى موسى: هذا خَبِيثٌ.

---

(١) فى م: «لما».

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠.

(٣) فى: باب القرض، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٣. وضعف البوصيرى إسناده. انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٢٥٣.

فصل: إذا قال المُقْرِضُ: إن مِتُّ، فأنتَ فى حِلٍّ. فهى وَصِيَّةٌ صحيحةٌ. وإن قال: إن مِتَّ، فأنتَ فى حِلٍّ. لم يَصِحَّ؛ لأنَّه إبْراءٌ [١٥٩و] عُلِّق على شَرْطٍ. وإن قال: اقْتَرِضْ لى مِائةً ولك عشَرَةٌ. صحَّ؛ لأنَّها جَعَالَةٌ على ما بَذَلَه مِن جاهِه. وإن قال: تَكَفَّلْ عنِّى بِمائةٍ ولك عَشَرَةٌ. لم يَجُزْ؛ لأنَّه يَلْزَمُه أداءُ ما كفلَ به، فيَصِيرُ (١ له على المَكْفُولِ[٢]، فيَصِيرُ١) بمَنْزِلَةِ مَن أقْرَضَه مِائةً، فيَصِيرُ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا. ولو أقْرَضَه تِسْعِينَ عدَدًا بمائةٍ عدَدًا، وَزْنُهما واحدٌ، وكانَتْ لا تَنْفَقُ برُءُوسِها[٣]، فلا بَأْسَ به[٤]؛ لأنَّه لا تَفاوُتَ بَيْنَهما فى قِيمَةٍ ولا وَزْنٍ، وإن كانَت تَنْفَقُ فى مَوْضِعٍ برُءُوسِها[٥]، لم يَجُزْ؛ لأنَّه زِيادَةٌ.

فصل: وإن أقْرَضَه نِصْفَ دِينارٍ، فأتاه بدِينارٍ صحيحٍ، وقال: خُذْ نِصْفَه وَفاءً، ونِصْفَه وَدِيعَةً. أو: سَلَمًا. جاز. وإنِ امْتَنَعَ مِن أخْذِه، لم يَلْزَمْه؛ لأنَّ عليه ضرَرًا فى الشَّرِكَةِ، والسَّلَمُ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فيه الرِّضَا. ولو أقْرَضَه نِصْفًا قُراضَةً على أن يُوَفِّيَه نِصْفًا صحيحًا، لم يَجُزْ؛ لأنَّه شَرَطَ زِيادَةً.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده فى ف: «عنه».

(٣) فى م: «رءوسهما».

(٤) زيادة من: م.

(٥) فى م: «برءوسهما».

بَابُ الرَّهْنِ

وهو المالُ يُجْعَلُ وَثِيقَةً بالدَّيْنِ ليُسْتَوْفَى[1] منه إن تعَذَّرَ وَفاؤُه مِن المَدِينِ.

ويجوزُ فى السَّفَرِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2]. وفى الحَضَرِ؛ لِما روَتْ عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِن يَهُودِىٍّ طعامًا، ورَهَنَه دِرْعَه. [3]مُتَّفَقٌ عليه[3]. ولأنَّه وَثِيقَةٌ جازَت فى السَّفَرِ، فتَجُوزُ فى الحَضَرِ، كالضَّمانِ والشَّهادَةِ.

فصل: ويجوزُ الرَّهْنُ بعِوَضِ القَرْضِ؛ للآيَةِ، وبثَمَنِ المَبِيعِ؛ للخَبَرِ، وبكلِّ دَيْنٍ يُمْكِنُ اسْتِيفاؤُه منه؛ كالأُجْرَةِ، والمَهْرِ، وعِوَضِ الخُلْعِ، ومالِ الصُّلْحِ، وأَرْشِ الجِنايَةِ والعَيْبِ، وبدَلِ المُتْلَفِ؛ قِياسًا على الثَّمَنِ وعِوَضِ القَرْضِ. وفى دَيْنِ السَّلَمِ[4] رِوايَتان؛ إحْداهُما، يَصِحُّ الرَّهْنُ به؛ للآيَةِ والمَعْنَى. والأُخْرَى، لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ هَلاكَ الرَّهْنِ بعُدْوانٍ، فيصيرُ

---

(١) فى م: «المستوفى».

(٢) سورة البقرة ٢٨٣.

وفى س١، س٢، ب: «فرُهُنٌ». وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير، وقرأ الباقون بكسر الراء وبألف بعد الهاء، وهو المثبت. انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٢٢/١.

(٣ - ٣) سقط من: م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٧١، ١٧٢.

(٤) فى م: «المسلم».

مُسْتَوْفِيًا حقَّه مِن غيرِ المُسْلَمِ فيه، وقد قال النبىُّ ﷺ: «مَن أَسْلَمَ فِى شىءٍ، فلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِه»[1].

فصل: ولا يجوزُ الرَّهْنُ بمالِ الكِتابَةِ؛ لأنَّه غيرُ[2] لازِمٍ، فإنَّ للعَبْدِ تَعْجِيزَ نَفْسِه، ولا يُمْكِنُ اسْتِيفاؤُه مِن الرَّهْنِ؛ لأنَّه لو عجَزَ، صار هو والرَّهْنُ لسَيِّدِه. ولا يجوزُ بما تَحْمِلُ العاقِلَةُ مِن الدِّيَةِ قبلَ الحَوْلِ؛ لأنَّه لم يجِبْ، ولا يُعْلَمُ أنَّ مآلَه إلى الوُجوبِ، فإنَّه يَحْتَمِلُ حُدُوثَ ما يَمْنَعُ وُجُوبَه. ويجوزُ الرَّهْنُ به بعدَ الحَوْلِ؛ لأنَّه دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ. ولا يجوزُ بالجُعْلِ فى الجَعَالَةِ قبلَ العَمَلِ؛ لعدَمِ الوُجوبِ، ويجوزُ بعدَه. وقال القاضى: يَحْتَمِلُ جوازَ الرَّهْنِ به قبلَ العمَلِ؛ لأنَّ مآلَه إلى الوُجُوبِ.

ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ بما ليس بثابِتٍ فى الذِّمَّةِ؛ كالثَّمَنِ المُتَعَيِّنِ، والأُجْرَةِ المُتَعَيِّنَةِ، والمنافِعِ المُعَيَّنَةِ، نحوَ أن يقولَ: أجَرْتُكَ دارِى هذه شَهْرًا. لأنَّ العَيْنَ لا يُمْكِنُ اسْتِيفاؤُها مِن الرَّهْنِ، ويَبْطُلُ العَقْدُ بتَلَفِها. وقِياسُ هذا أنَّه لا يَصِحُّ الرَّهْنُ بالأعْيانِ المَضْمُونَةِ؛ كالمَغْصُوبِ[3]، والعارِيَّةِ، والمَقْبُوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ؛ [4]لأنَّه إن أَخَذ الرَّهْنَ على عَيْنِها لم يَصِحَّ[4]، لتعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ العَيْنِ مِن الرَّهْنِ. وإنْ جعَلَه رَهْنًا[5] بقِيمَتِها [4]إذا تَلِفَتْ[4]، كانَ رَهْنًا بما لم يَجِبْ، ولا يعلَمُ أنَّ مآلَه إلى الوُجُوبِ. وقال القاضى: قِياسُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦.

(٢) فى م: «غريم».

(٣) فى ب: «كالغصوب».

(٤ - ٤) زيادة من: «ف».

(٥) زيادة من: الأصل.

المَذْهَبِ صِحَّةُ الرَّهْنِ بها ؛ لصِحَّةِ الكَفالَةِ بها .

فصل : ويصِحُّ الرَّهْنُ بالحقِّ بعدَ ثُبوتِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ . [١٥٩ظ] إلى قولِه : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] . ومع ثُبوتِه ، وهو أن يَشْتَرِطَ الرَّهْنَ فى عَقْدِ البيعِ أو[2] القَرْضِ ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه ، فإنَّه لو لم يَشْتَرِطْه ، لم يَلْزَمِ الغَرِيمَ الرَّهْنُ . وإن رَهَن قبلَ الحقِّ ، لم يَصِحَّ فى ظاهرِ المَذْهَبِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى ؛ لأنَّه تابِعٌ للدَّيْنِ ، فلا يجوزُ قبلَه ، كالشَّهادَةِ . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ صِحَّتَه . فإذا دَفَع إليه رَهْنًا على عشَرَةِ دَراهِمَ يُقْرِضُها إيّاه ، ثم أقْرَضَه ، لَزِم الرَّهْنُ ؛ لأنَّه وَثِيقَةٌ بحَقٍّ ، فجاز عَقْدُها قبلَه ، كالضَّمانِ .

فصل : ولا يَلْزَمُ الرَّهْنُ مِن جِهَةِ المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ العَقْدَ لحَظِّه وحدَه ، فكان له فَسْخُه ، كالمَضْمُونِ له . ويَلْزَمُ مِن جِهَةِ الرّاهِنِ ؛ لأنَّ الحَظَّ لغيرِه ، فلَزِم مِن جِهَتِه ، كالضَّمانِ فى حقِّ الضامِنِ ، ولأنَّه وَثِيقَةٌ ، فأَشْبَهَ الضَّمانَ . ولا يَلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] . ولأنَّه عَقْدُ إرْفاقٍ ، فافْتَقَرَ إلى القَبْضِ ، كالقَرْضِ . وعنه فى غيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، أنَّه يَلْزَمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ ؛ قِياسًا على البيعِ . والأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ البيعَ مُعاوَضَةٌ ، وهذا إرْفاقٌ ، فهو أَشْبَهُ بِالقَرْضِ . وإذا كان الرَّهْنُ فى يَدِ الرّاهِنِ ، لم يَجُزْ

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢، ٢٨٣.

وفى النسخ كلها عدا م :﴿ فَرُهُنٌ ﴾ . وانظر صفحة ١٧٩ .

(٢) فى م : « و » .

قَبْضُه إلَّا بإذْنِه ؛ لأنَّه له قبلَ القَبْضِ ، فلا يَمْلِكُ المُرْتَهِنُ إسْقاطَ حقِّه بغيرِ إذْنِه ، كالمَوْهُوبِ . وإن كانَ فى يَدِ المُرْتَهِنِ ، فظاهِرُ كلامِه لُزومُه بمُجَرَّدِ العَقْدِ ؛ لأنَّ يدَه ثابِتَةٌ عليه[1] ، وإنَّما يُعْتَبَرُ الحكمُ فقَطْ ، فلم يَحْتَجْ إلى قَبْضٍ ، كما لو مَنَع الوَدِيعَةَ ، صارَت مَضْمُونَةً . وقال القاضى وأصْحابُه : لا يَلْزَمُ حتى تَمْضِىَ مُدَّةٌ يتَأَتَّى قَبْضُه فيها . ولو كان غائبًا ، لا يَصِيرُ مَقْبُوضًا حتى يُوافِيَه هو أو وَكِيلُه ، ثم تَمْضِىَ مُدَّةٌ يُمْكِنُ قَبْضُه فيها ؛ لأنَّ العَقْدَ يَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ ، ولا يَحْصُلُ[2] القَبْضُ إلَّا بفِعْلِه أو إمْكانِه . ثم هل يَفْتَقِرُ إلى إذْنِ الرّاهِنِ فى القَبْضِ ، على وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا يَفْتَقِرُ إليه ؛ لأنَّ إقْرارَه عليه كإذْنِه فيه . والثانى ، يَفْتَقِرُ ؛ لأنَّه قَبْضٌ يَلْزَمُ به[3] عَقْدٌ غيرُ لازِمٍ ، فافْتَقَرَ إلى الإذْنِ ، كما لو لم يكنْ فى يَدِه .

فصل : وإذا أذِن فى القَبْضِ ، ثم رَجَع عنه قبلَ القَبْضِ ، أو قبلَ مُضِىِّ مُدَّةٍ يتَأَتَّى القَبْضُ لِمَا فى يَدِه فيها ، فهو كمَن لم يَأْذَنْ ؛ لأنَّ الإذْنَ قد زالَ . وإن أَذِن فيه ثم جُنَّ أو أُغْمِىَ عليه ، زال الإذْنُ ؛ لخُروجِه عن كَوْنِه مِن أهْلِه . ويقومُ وَلِىُّ المَجْنُونِ مَقامَه ؛ إن رأَى الحَظَّ فى القَبْضِ أذِنَ فيه ، وإلَّا فلَا .

وإن تصَرَّفَ الرَّاهِنُ فى الرَّهْنِ قبلَ قَبْضِه ؛ بعِتْقٍ ، أو هِبَةٍ ، أو بَيْعٍ ، أو

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يلزم » .

(٣) سقط من : الأصل .

جَعْلِه مَهْرًا ، بَطَل الرَّهْنُ ؛ لأنَّ هذه التَّصَرُّفاتِ تَمْنَعُ الرَّهْنَ ، فانْفَسخَ بها . وإن رَهَنَه ، بَطَل الأَوَّلُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ منه يُنافِى الرَّهْنَ[1] الأَوَّلَ . وإن دَبَّرَه ، أو أجَرَهُ ، أو زَوَّجَ الأمَةَ ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؛ لأنَّ هذه التَّصَرُّفاتِ لا تَمْنَعُ البَيْعَ ، فلا تَمْنَعُ صِحَّةَ الرَّهْنِ . وإن كاتَبَ العَبْدَ ، وقُلْنا : يَصِحُّ رَهْنُ المُكاتَبِ . لم يَبْطُلْ بكِتابَتِه ؛ لأنَّه لا يُنافِيها . وإن قُلْنا : لا يَصِحُّ رَهْنُه . بَطَل بها ؛ لِتَنافيهما[2] .

فصل : وإنْ ماتَ أحدُ المُتَراهِنَيْنِ ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؛ لأنَّه عقدٌ لا يُبْطِلُه الجُنُونُ ، أو مآلُه إلى اللُّزومِ ، فلم يُبْطِلْه الموتُ ، كبيعِ الخيارِ . ويقومُ وارثُ المَيِّتِ مَقامَه فى الإقْباضِ والقَبْضِ ، فإن لم يكنْ على الرّاهِنِ دَيْنٌ سِوَى دَيْنِ الرَّهْنِ ، فلوارِثِه إقْباضُه . وإن كان عليه دَيْنٌ سِواه ، فليس له إقْباضُه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ تَخْصِيصَ بعضِ الغُرَماءِ برَهْنٍ . وعنه ، له إقْباضُه ؛ لأنَّ المُرْتَهِنَ لم يَرْضَ بمُجَرَّدِ [١٦٠و] الذِّمَّةِ ، بخِلافِ غيرِه . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ حُقوقَ الغُرَماءِ تعَلَّقَت بالتَّرِكَةِ قبلَ لُزومِ حقِّه ، فلم يَجُزْ تَخْصِيصُه به[3] بغيرِ رِضاهم ، كما لو أفْلَسَ الرّاهِنُ . فإنْ أَذِن الغُرَماءُ فى إقْباضِه ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، فإذا قبَضَه ، لَزِم ، سَواءٌ مات قبلَ الإذْنِ فى القَبْضِ أو بعدَه .

فصل : وإن حُجِر على الرّاهِنِ قبلَ القَبْضِ ، لم يَمْلِكْ إقْباضَه ، فإن كان الحَجْرُ لسَفَهٍ ، قامَ وَلِيُّه مَقامَه ، كما لو جُنَّ . وإن كان لفَلَسٍ ، لم يَجُزْ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « لتنافيها » .

(٣) سقط من : م .

لأحَدٍ إقْباضُه إلَّا بإذْنِ الغُرَماءِ؛ لأنَّ فيه تَخْصِيصَ المُرْتَهِنِ بثَمَنِه دُونَهم.

فصل: ومتى امْتَنَعَ الرّاهِنُ مِن إقْباضِه، وقُلْنا: إنَّ القَبْضَ ليس بشَرْطٍ فى لُزومِه. أجْبَرَه الحاكِمُ. وإنْ قُلْنا: هو شَرْطٌ. لم يُجْبِرْه، وبَقِىَ الدَّيْنُ بغيرِ رَهْنٍ. وهكذا إنِ انْفَسخَ الرَّهْنُ قبلَ القَبْضِ، إلَّا أن يكونَ مَشْرُوطًا فى بَيْعٍ، فيكونَ للبائعِ الخِيارُ بينَ فَسْخِ البَيْعِ وإمْضائِه؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْ له ما شَرَط، فأَشْبَهَ ما لو شرَطَ صِفَةً فى المَبِيعِ فَبانَ بخِلافِها.

وإنْ قبَضَ الرَّهْنَ فوَجدَه مَعِيبًا، فله الخِيارُ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْ له ما شَرَطَه، فإنْ رَضِيَه مَعِيبًا، فلا أَرْشَ له؛ لأنَّ الرَّهْنَ إنَّما لَزِمَ فيما قَبَضَ دونَ الجُزْءِ الفائتِ. وإن حَدَث العَيْبُ أو تَلِف الرَّهْنُ فى يَدِ المُرْتَهِنِ، فلا خِيارَ له؛ لأنَّ الراهِنَ قد وَفَّى له بما شَرَطَه. فإنْ تعَيَّبَ عندَه، ثم أصابَ به عَيْبًا قدِيمًا، فله رَدُّه وفَسْخُ البَيْعِ؛ لأنَّ العَيْبَ الحادِثَ عندَه لا يجِبُ ضَمانُه على المُرْتَهِنِ. وخَرَّجَه القاضى على الرِّوايتَيْن فى البَيْعِ. وإن عَلِم بالعَيْبِ بعدَ تَلَفِه، لم يَمْلِكْ فَسْخَ البيعِ؛ لأنَّه قد تعَذَّرَ عليه رَدُّ الرَّهْنِ لهَلاكِه.

فصل: ولا يَنْفَكُّ شىءٌ مِن الرَّهْنِ حتى يَقْضِىَ جميعَ دَيْنِه؛ لأنَّه وَثِيقَةٌ به، فكان وَثِيقَةً بكلِّ جُزْءٍ منه، كالضَّمانِ. فإن رَهَن شيئًا مِن رَجُلَيْنِ، أو رَهَن رَجُلانِ رَجُلًا شيئًا، فبَرِئَ أحدُهما، أو بَرِئَ الراهِنُ مِن دَيْنِ أحَدِهما، انْفَكَّ نِصْفُ الرَّهْنِ؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ[1] التى فى أحَدِ طرَفَيْها عاقِدانِ، عَقْدان[2]، فلا يَقِفُ انْفِكاكُ أحَدِهما على انْفِكاكِ الآخَرِ، كما

---

(١) فى م: «الصفة».

(٢) سقط من: م.

لو فَرَّقَ بينَ العَقْدَيْن . وإن أرادَ الرّاهِنُ مُقاسَمةَ المُرْتَهِنِ فى الأُولَى ، أو أرادَ الرّاهِنان القِسْمَةَ فى الثانيةِ ولا ضرَرَ فيها ، كالحُبُوبِ والأَدْهَانِ ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ عليها ، وإن كان فيها ضرَرٌ ، لم يُجْبَرْ عليها ، كغَيْرِ الرَّهْنِ ، ويَبْقَى الرَّهْنُ مُشاعًا .

فصل : واسْتِدامَةُ القَبْضِ كابْتِدائِه فى الخِلَافِ فى اشْتِرَاطِه ؛ للآيَةِ ، ولأَنَّها إحْدَى حالَتَيِ الرَّهْنِ ، فأَشْبَهَتْ الابْتِداءَ ، فإنْ قُلْنا باشْتِراطِه ، فأَخْرجَه المُرْتَهِنُ عن يَدِه باخْتِيارِه إلى الرّاهِنِ ، زال لُزُومُه ، وبَقِىَ كالذى لم يُقْبَضْ ، مثلَ أن أجَرَهُ إيَّاه ، أو أوْدَعَه ، أو أعارَه أو غير ذلك . فإن رَدَّه الرّاهِنُ إليه ، عادَ اللُّزومُ بحُكْمِ العَقْدِ السابِقِ ؛ لأَنَّه أقْبَضَه باخْتِيارِه ، فلَزِمَ كالأوَّلِ . وإن أُزِيلَت يَدُ المُرْتَهِنِ بعُدْوَانٍ ، كغَصْبٍ ونحوِه ، فالرَّهْنُ بحالِه ؛ لأَنَّ يدَه ثابِتَةٌ حُكْمًا ، فكأَنَّها لم تَزُلْ .

فصل : والرَّهْنُ أَمانَةٌ فى يَدِ المُرْتَهِنِ ، إنْ تَلِفَ بغيرِ تَعَدٍّ منه ، لم يَضْمَنْه ، ولم يَسْقُطْ شىءٌ مِن دَيْنِه ؛ لِما روَى الأَثْرَمُ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال : قضَى (١ رسولُ اللَّهِ ﷺ ١) أنَّ الرَّهْنَ لا يَغْلَقُ ، والرَّهْنُ ممَّن رَهَنَه (٢) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٢٣٧، ٢٣٨. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٧/ ١٨٧. وابن حزم ، فى : المحلى ٨/ ٥٠٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٣٨.

والشطر الأول أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من غلق الرهن ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٢٨. ووصله ابن ماجه من حديث أبى هريرة ، فى : باب لا يغلق الرهن ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٦. وانظر الكلام على الحديث فى : التلخيص الحبير ٣/ ٣٦، ٣٧، الإرواء ٥/ ٢٣٩ - ٢٤٣.

[١٦٠ظ] ولأنَّه وَثِيقَةٌ بدَيْنٍ ليس بعِوَضٍ عنه، فلم يَسْقُطْ بهَلاكِه، كالضَّامِنِ. وإن كان الرَّهْنُ فاسِدًا، لم يَضْمَنْه؛ لأنَّ ما لا يُضْمَنُ بالعَقْدِ الصَّحيحِ لا يُضْمَنُ بالفاسِدِ[1].

وإن وَقَّتَ الرَّهْنَ، فتَلِف بعدَ الوَقْتِ، ضَمِنَه؛ لأنَّه مَقْبُوضٌ بغيرِ عَقْدٍ. وإن رَهَنَه مَغْصُوبًا لم يَعْلَمْ به المُرْتَهِنُ، فهل للمالكِ تَضْمِينُ المُرْتَهِنِ؟ فيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، لا يُضَمَّنُه؛ لأنَّه دَخَل على أنَّه أمِينٌ. والثانى، يُضَمَّنُه؛ لأنَّه قَبَضَه مِن يَدِ ضَامِنِه. فإذا ضَمَّنَه رجَعَ على الرَّاهِنِ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّه غَرَّه[2]. والثانى، لا يَرْجِعُ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَل فى يَدِه، فاسْتَقَرَّ الضَّمانُ عليه. وإن ضَمَّنَ الرَّاهِنَ، فهل يَرْجِعُ على المُرْتَهِنِ؟ على وَجْهَيْنِ؛ إن قُلْنا: يرْجِعُ المُرْتَهِنُ. لم يَرْجِعِ الرَّاهِنُ. وإنْ قُلْنا: لا يَرْجِعُ ثَمَّ. رجَعَ هـٰهُنا.

وإنِ انْفَكَّ الرَّهْنُ بقَضاءٍ أو إبْرَاءٍ، بَقِىَ الرَّهْنُ أمانَةً؛ لأنَّ قَبْضَه حَصَل بإذْنِ مالِكِه، لا ليخْتَصَّ القابِضُ بنَفْعِه، [3]فأشْبَهَ الوَدِيعَةَ[3].

فصل: إذا حَلَّ الدَّيْنُ فوَفَّاه الراهِنُ، انْفَكَّ الرَّهْنُ. وإن لم يُوَفِّه وكان قد أَذِن فى بَيْعِ الرَّهْنِ، بِيعَ واسْتَوْفَى الدَّيْنَ مِن ثَمَنِه، وما بَقِىَ فله. وإن لم

---

(١) فى م: «بالعقد الفاسد».

وبعده فى ف: «وإن تلف قبل الحكم بقبضه، بطل عقد الرهن، لكن إن كان مشروطا فى عقد بيع، ثبت للبائع الخيار فى فسخه، وقد تقدم».

(٢) فى الأصل: «غيره».

(٣ - ٣) سقط من: م.

يَأْذَنْ ، طُولِبَ بالإيفاءِ أو ببَيْعِه ، فإن أَبَى ، أو كان غائبًا ، فَعَل الحاكِمُ ما يَراه مِن إجْبارِه على البيعِ ، أو القَضاءِ ، أو بَيْعِ الرَّهْنِ بنَفْسِه ، أو بأَمِينِه .

بابُ ما يصِحُّ رَهْنُه ومَا لا يصِحُّ

يَصِحُّ رَهْنُ كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُها ؛ لأنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الاسْتِيثَاقُ بالدَّيْنِ باسْتِيفَائِه مِن ثَمَنِه عندَ تعَذُّرِ اسْتِيفَائِه مِن الرَّاهِنِ ، وهذا يَحْصُلُ مِمّا[1] يجوزُ بَيْعُه . ويَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ[2] ؛ لأنَّه يجوزُ بَيْعُه ، فجاز رَهْنُه كالمُفْرَزِ . ثم إنِ اتَّفَقا على جَعْلِه فى يَدِ المُرْتَهِنِ ، أو يَدِ عَدْلٍ وَدِيعَةً للمالِكِ ، أو بأُجْرَةٍ ، جاز . وإنِ اخْتلَفا ، جَعَله الحاكِمُ فى يَدِ عَدْلٍ وَدِيعَةً لهما ، أو يُؤْجِرُه لهما مَحْبُوسًا قَدْرُ الرَّهْنِ للمُرْتَهِنِ . وإن رَهَن نَصِيبَه مِن جُزْءٍ مِن المُشاعِ ، [3]وكان[3] مِمّا لا يَنْقَسِمُ ، جاز . وإن جازَت قِسْمَتُه ، احْتَمَلَ جَوازَ رَهْنِه ؛ لأنَّه يَصِحُّ بَيْعُه ، واحْتَمَلَ أن لا يصحَّ ؛ لاحْتِمالِ أن يقْتَسِماه ، فيَحْصُلَ المَرْهُونُ فى حِصَّةِ الشَّرِيكِ .

ويَصِحُّ رَهْنُ العَبْدِ المُرْتَدِّ والجانِى ؛ لأنَّه يجوزُ بَيْعُهما . وفى رَهْنِ القاتِلِ فى المُحارَبَةِ وَجْهان ؛ بِناءً على بَيْعِه .

ويَصِحُّ رَهْنُ[4] المُدَبَّرِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لظُهورِه فى بَيْعِه . ويَصِحُّ

---

(١) فى ف : « بما » .

(٢) فى م : « المتاع » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « بيع » .

رَهْنُ مَن عُلِّقَ عِتْقُه بصِفَةٍ تُوجَدُ بعدَ حُلُولِ الدَّيْنِ ؛ لإمْكانِ اسْتِيفائِه مِن ثَمَنِه . وإن كانَتِ الصِّفَةُ تُوجَدُ قبلَ حُلُولِ الدَّيْنِ ، لم يَجُزْ رَهْنُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِيفاؤُه مِن ثَمَنِه . وإن كانَت تَحْتَمِلُ الأمْرَيْن ، احْتَمَل أن يصِحَّ رهْنُه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ العَقْدِ ، والعِتْقُ قبلَه مَشْكُوكٌ فيه ، فهو كالمُدَبَّرِ . واحْتَمَلَ أنْ لا يصِحَّ رَهْنُه[1] ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ العِتْقَ قبلَ حُلُولِ الحَقِّ ، وهذا غَرَرٌ لا حاجَةَ إليه . فإن مات سيِّدُ المُدَبَّرِ وهو يَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ ، أو وُجِدَتِ الصِّفَةُ ، عَتَق ، وبَطَلَ الرَّهْنُ .

ولا يَصِحُّ رَهْنُ المُكاتَبِ ؛ لتعَذُّرِ اسْتِدامَةِ قَبْضِه . ويتَخَرَّجُ أن يَصِحَّ إن قُلْنا : اسْتِدَامَةُ القَبْضِ[2] [١٦١و] غيرُ مُشْتَرَطَةٍ ، وأنَّه يَصِحُّ بَيْعُه . ويكونُ ما يُؤَدِّيه مِن نُجُومِ كِتابَتِه رَهْنًا معه . وإن عَتَقَ ، بَقِيَ ما أدّاهُ رَهْنًا ، كالقِنِّ إذا مات بعدَ الكَسْبِ . وجميعُ هذه المَعانِى عُيوبٌ ، لها حُكْمُ غيرِها مِن العُيوبِ .

فصل : ويَصِحُّ رَهْنُ ما يُسْرِعُ إليه الفَسادُ ؛ لأنَّه ممَّا يجوزُ بَيْعُه ، وإيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه ، فأشْبَهَ الثِّيابَ . فإن كان الدَّيْنُ يَحِلُّ قبلَ فَسادِه ، بِيعَ وقُضِيَ مِن ثَمَنِه . وإن كان يفْسُدُ قبلَ الحُلُولِ ، وكان ممّا يُمْكِنُ إصْلاحُه بالتَّجْفِيفِ ، كالعِنَبِ ، جُفِّفَ . ومُؤْنَةُ تَجْفِيفِه على الرَّاهِنِ ؛ لأنَّه مِن مُؤْنَةِ حِفْظِه ، فأشْبَهَ نفَقَةَ الحَيَوانِ . وإن كان ممَّا لا يُجَفَّفُ ، فشَرَطا بَيْعَه ، وجَعْلَ ثَمَنِه رَهْنًا ، فَعَلا ذلك . وإن لم يَشْرُطَاه[3] ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الملك » .

(٣) فى م : « يشرطا ذلك » .

الرَّهْنُ ، ويُباعُ ، كما لو شَرَطاه ؛ لأنَّ الحالَ تَقْتَضِى ذلك ، لكَوْنِ المالِكِ لا يُعَرِّضُ مِلْكَه للتَّلَفِ ، فحُمِلَ مُطْلَقُ العَقْدِ عليه ، كما يُحْمَلُ على تَجْفِيفِ العِنَبِ . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ البيعَ إزالَةُ مِلْكِه قبلَ حُلُولِ الحقِّ ، فلم يُجْبَرْ عليه ، كغيرِه . وإن شَرَط أن لا يُباعَ ، فَسَد ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه إن وَفَّى بشَرْطِه ، لم يُمْكِنْ إيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه . وإن رَهَنَه عَصِيرًا ، صَحَّ لذلك ، فإن تخَمَّرَ ، خَرَج مِن الرَّهْنِ ؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له ، فإن عاد خَلًّا ، عادَ رَهْنًا ؛ لأنَّ العَقْدَ كان صَحِيحًا ، فلمَّا طَرَأَ عليه مَعْنًى أخْرَجَه عن حُكْمِه ، ثم زال المَعْنَى ، عاد الحُكْمُ ، كما لو ارْتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، ثم عادَ فى العِدَّةِ ، عادَتِ الزَّوْجِيَّةُ . وإن كان اسْتِحالَتُه قبلَ القَبْضِ ، لم يَعُدْ رَهْنًا ؛ لأنَّه ضَعِيفٌ ، فأَشْبَهَ الرِّدَّةَ قبلَ الدُّخولِ .

فصل : ويَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ[1] صَلاحِها ، والزَّرْعِ الأخْضَرِ مُطْلَقًا ، وبشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ؛ لأنَّ الغَرَرَ يَقِلُّ فيه ، لاخْتِصاصِه بالوَثِيقَةِ مع بَقاءِ الدَّيْنِ بحَالِه ، بخِلافِ البيعِ .

قال القاضى : ويَصِحُّ رَهْنُ المَبِيعِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ قبلَ قَبْضِه ؛ لأنَّ قَبْضَه مُسْتَحَقٌّ للمُشْتَرِى ، فيُمْكِنُه قَبْضُه ، ثم يُقَبِّضُه ، وإنَّما مُنِعَ مِن بَيْعِه ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ فيما لم يَضْمَنْه ، وهو مَنْهِيٌّ عنه[2] .

وإن رَهَن ثَمَرَةً إلى مَحِلٍّ تحْدُثُ فيه أُخْرَى لا تتَمَيَّزُ ، فالرَّهْنُ باطِلٌ ؛

---

(١) زيادة من : الأصل ، م .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩ ، ٦٠ فى حديث : « لا شرطان فى بيع » .

لأنَّه مَجْهُولٌ حينَ حُلُولِ الحقِّ ، فلا يُمْكِنُ إمْضَاءُ الرَّهْنِ[1] على مُقْتَضاه . وإن رهَنَها بدَيْنٍ حالٍّ ، أو شَرَط قَطْعَها عندَ خَوْفِ اخْتِلاطِها ، جاز ؛ لأنَّه لا غَرَرَ فيه . فإنْ لم يَقْطَعْها حتى اخْتَلطَتْ ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ[2] ؛ لأنَّه وَقَع صَحِيحًا . لكنْ إن سَمَح الرّاهِنُ ببَيْعِ الجميعِ ، أو اتَّفَقا على قَدْرٍ منه ، جاز . وإنِ اخْتلَفا وتَشاحّا ، فالقَوْلُ قولُ الرّاهِنِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ .

فصل : ويَصِحُّ رَهْنُ الجارِيَةِ دُونَ ولَدِها ؛ لأنَّ الرَّهْنَ لا يُزِيلُ المِلْكَ ، فلا يَحْصُلُ التَّفْرِيقُ فيه . فإنِ احْتِيجَ إلى بَيْعِها ، بِيعَ ولَدُها معها ؛ لأنَّ التَّفْرِيقَ بينَهما مُحَرَّمٌ ، والجمعُ بَيْنَهما [3]فى البَيْعِ[3] جائزٌ ، فتَعَيَّنَ . وللمُرْتَهِنِ مِن الثَّمَنِ بقَدْرِ قِيمَةِ الجارِيَةِ منه ، وكَوْنُها ذاتَ ولدٍ عيبٌ[4] ؛ لأنَّه يَنْقُصُ من ثَمَنِها .

فصل : ولا يَصِحُّ رَهْنُ ما لا يجوزُ بَيْعُه [5]غيرَ ما[5] ذكَرْنا ؛ كالوَقْفِ ، وأُمِّ الوَلَدِ ، والكَلْبِ ونحوِها ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إيفاءُ الدَّيْنِ منه وهو المَقْصُودُ . ولا يَصِحُّ رَهْنُ ما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه ، ولا المَجْهُولِ الذى لا يجوزُ بَيْعُه ؛ لأنَّ الصِّفَاتِ مَقْصُودَةٌ فى الرَّهْنِ لإيفاءِ الدَّيْنِ ، كما [١٦١ظ] تُقْصَدُ فى البَيْعِ للوَفَاءِ بالثَّمَنِ . ولا رَهْنُ مالِ غيرِه بغيرِ إذْنِه . ويتَخَرَّجُ جَوازُه ، ويَقِفُ على إجازَةِ مالِكِه ، كبَيْعِه . فإنْ رَهَنَ عَيْنًا يَظُنُّها لغيرِه وكانتْ مِلْكَه ، ففيه

---

(١) فى م : « العقد » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) فى م : « لما » .

وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه صادَفَ مِلْكَه . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه عقَدَه مُعْتَقِدًا فَسادَه . ولا يَصِحُّ رَهْنُ المرْهُونِ[1] مِن غيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بَيْعَه فى الدَّيْنِ الثانى ، فإن رَهَنَه عندَ المُرْتَهِنِ بدَيْنٍ آخَرَ ، مثلَ أن رَهَنَه عَبْدًا على أَلْفٍ ، ثم اسْتَدانَ منه دَيْنًا آخَرَ ، وجعَلَ العَبْدَ رَهْنًا بهما[2] ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه رَهْنٌ مُسْتَحَقٌّ بدَيْنٍ ، فلم يَجُزْ رَهْنُه بغيرِه ، كما لو رَهَنَه عندَ غيرِ[2] المُرْتَهِنِ .

فصل : ولا يَصِحُّ رَهْنُ ما لا يجوزُ بَيْعُه مِن أَرْضِ الشّامِ والعِراقِ ونحوِهما ممّا فُتِح عَنْوَةً ، فى ظاهرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّها وَقْفٌ . وما فيها مِن بِناءٍ مِن تُرابِها ، فحُكْمُه حُكْمُها . وما جُدِّد فيها مِن غِراسٍ وبِناءٍ مِن غيرِ تُرابِها ، إن أفْرَدَه بالرَّهْنِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه تابِعٌ لِما لا يجوزُ رَهْنُه ، فهو كأَساساتِ الحِيطانِ . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لأنَّه مَمْلُوكٌ غيرُ مَوْقُوفٍ . وإن رَهَنَه مع الأرضِ ، بَطَل فى الأَرْضِ . وفى[3] الغِراسِ والبِناءِ وَجْهان ؛ بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

فصل : وفى رَهْنِ المُصْحَفِ رِوايَتان ، كبَيْعِه . وإن رَهَنَه أو رَهَن كُتُبَ الحديثِ ، أو عَبْدًا مُسْلِمًا لكافِرٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه له . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ إذا شَرَطا كَوْنَه فى يَدِ مُسْلِمٍ ، ويَبِيعُه الحاكِمُ إنِ امْتَنَعَ مالِكُه ؛ لأنَّ الرَّهْنَ لا يَنْقُلُ المِلْكَ إلى الكافِرِ ، بخِلافِ البيعِ .

---

(١) فى م : « الرهون » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

ولا يجوزُ رَهْنُ المنافِعِ ؛ لأنَّها تَهْلِكُ إلى حُلُولِ الحقِّ . ولو رَهَنَه أُجْرَةَ دارِه شَهْرًا ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ . ولو رَهَنَ المُكاتَبُ مَن يَعْتِقُ عليه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بَيْعَه .

بابُ ما يَدْخُلُ فى الرَّهْنِ
وما لا يَدْخُلُ وما يَمْلِكه الرّاهِنُ
وما لا يَمْلِكُه وما يَلْزَمُه وما لا يَلْزَمُه

جميعُ نَماءِ الرَّهْنِ المُنْفَصِلِ والمُتَّصِلِ يدْخُلُ فى الرَّهْنِ، ويُباعُ معه؛ لأنَّه عَقْدٌ وارِدٌ على الأصْلِ، فَنَبَتَ حُكْمُه فى نَمائِه، كالبَيْعِ، أو نَماءٌ حادِثٌ مِن غيرِ الرَّهْنِ، أشْبَهَ المُتَّصِلَ. ولو ارْتَهَنَ أرْضًا فنَبَتَ فيها شَجَرٌ، دَخَل فى الرَّهْنِ؛ لأنَّه مِن نَمائِها، سَواءٌ نَبَتَ[1] بنَفْسِه أو بفِعْلِ الرّاهِنِ. ويدْخُلُ فيه الصُّوفُ واللَّبَنُ المَوْجُودانِ والحادِثان؛ لدُخُولِهما فى البَيْعِ. وإن رَهَنَه أرْضًا ذاتَ شَجَرٍ، أو شجَرًا مُثْمِرًا، فحُكْمُه فى ذلك حُكْمُ البيعِ. وإن رَهَنَه دارًا فخَرِبَت، فأنْقاضُها رَهْنٌ؛ لأنَّها مِن أجْزائِها. وإن رَهَنَه شَجَرًا، لم تَدْخُلْ أرْضُه فى الرَّهْنِ؛ لأنَّها أصْلٌ فلا تَدْخُلُ تَبَعًا.

فصل: ولا يَمْلِكُ الرّاهِنُ التَّصَرُّفَ فى الرَّهْنِ باسْتِخْدامٍ، ولا سُكْنَى، ولا إجارَةٍ، ولا إعارَةٍ، ولا غيرِها بغيرِ رِضا المُرْتَهِنِ. ولا يَمْلِكُ المُرْتَهِنُ[2] ذلك بغيرِ رِضا الرّاهِنِ. فإن لم يَتَّفِقا على التَّصَرُّفِ، كانَت منافِعُه مُعَطَّلَةً،

---

(١) فى س ١، س ٢: «ثبت».

(٢) بعده فى ف: «التصرف فى».

تَهْلِكُ تحتَ يَدِ المُرْتَهِنِ حتى يُفَكَّ ؛ لأنَّ الرَّهْنَ عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ على اسْتِيفاءِ حَقٍّ ، فأشْبَهَتِ المَبِيعَ المَحْبُوسَ على ثَمَنِه . [١٦٢و] وإنِ اتَّفَقا على إجارَتِه أو إعارَتِه ، جاز فى قَوْلِ الخِرَقِيِّ ، وأبى الخَطَّابِ ؛ لأنَّ يدَ المُسْتَأْجِرِ والمُسْتَعِيرِ نائبَةٌ عن يَدِ المُرْتَهِنِ فى الحِفْظِ ، فجاز ، كما لو جَعَلاه فى يَدِ عَدْلٍ ، ولا فائدَةَ فى تَعْطِيلِ المنافِعِ ؛ لأنَّه تَضْيِيعُ مالٍ نَهَى النبىُّ ﷺ عنه[1] . وقال أبو بكرٍ : لا يجوزُ إجارَتُه ، فإن فَعَلا ، بَطَل الرَّهْنُ ؛ لأنَّ الرَّهْنَ يَقْتَضِى الحَبْسَ عندَ المُرْتَهِنِ أو نائبِه ، فمتى وُجِدَ عَقْدٌ يَقْتَضِى زَوالَ الحَبْسِ ، بَطَل الرَّهْنُ . وقال ابنُ أبى موسى : إن أجَرَه المُرْتَهِنُ أو أعارَه بإذْنِ الرّاهِنِ ، جاز ، وإن فَعَل ذلك الرّاهِنُ بإذْنِ المُرْتَهِنِ ، فكذلك ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفى الآخَرِ ، يَخْرُجُ مِن الرَّهْنِ ؛ لأنَّ المُسْتَأْجِرَ قائمٌ مَقامَ الرّاهِنِ ، فصار كما لو سَكَنَه الرّاهِنُ .

فصل : ولا يُمْنَعُ الرّاهِنُ مِن إصْلاحِ الرَّهْنِ ؛ كمُدَاواتِه بما لا يَضُرُّ ، وفَصْدِه ، وحَجْمِه عندَ حاجَتِه إليه ، ووَدْجِ الدّابَّةِ[2] وتَبْزِيغِها[3] ، وإطْراقِ

---

(١) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ...، من كتاب الزكاة ، وفى : باب ما ينهى عن إضاعة المال ...، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب من رد أمر السفيه ...، من كتاب الخصومات ، وفى : باب ما يكره من قيل وقال ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢/ ١٣٩، ٣/ ١٥٧، ١٥٩، ٨/ ١٢٤. ومسلم ، فى : باب النهى عن كثرة المسائل ...، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٠، ١٣٤١. والدارمى ، فى : باب إن الله كره لكم قيل وقال ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٢/ ٣١١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥.

(٢) قال فى المغنى : ومعناه فتح الودجين حتى يسيل الدم ، وهما عرقان عريضان غليظان من جانبى ثغرة النحر . المغنى ٦/ ٥١٩، ٥٢٠. وهو كالفصد للإنسان . المصباح المنير (و د ج) .

(٣) بزَّغ البيطار الدابةَ : وخزها وخزا خفيفا فوق الحافر لا يبلغ العصب علاجا لها .

الإناثِ عندَ حاجَتِها ؛ لأنَّه إصْلاحٌ لمالِه مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فلم يُمْنَعْ منه ، كالعَلْفِ . وإن أرادَ قَطْعَ شيءٍ مِن بدَنِه ، لخَبِيثَةٍ فيه ، وقال أهْلُ الخِبْرَةِ : الأَحْوَطُ قَطْعُها . فله فِعْلُه . وإن تساوَى الخَوْفُ فى قَطْعِها وتَرْكِها ، فامْتنَعَ أحَدُهما مِن قَطْعِها[1] ، فله ذلك ؛ لأنَّ فيه خَطَرًا بحَقِّه . وللرّاهِنِ مُداواةُ الماشِيَةِ مِن الجَرَبِ بما لا ضَرَرَ فيه ، كالقَطِرانِ [2]والزَّيْتِ[2] اليَسِيرِ ، وإن خِيفَ ضَرَرُه ، كالكثيرِ ، لم يَمْلِكْه . وليس له قَطْعُ الأُصْبُعِ الزائدَةِ والسِّلْعَةِ ؛ لأنَّه يُخافُ منه الضَّرَرُ ، وتَرْكُها لا يَضُرُّ . وليس له الخِتانُ إن كان لا يَبْرَأُ منه قبلَ مَحِلِّ الحقِّ ؛ لأنَّه يَنْقُصُ ثَمَنَه . وإن كان يَبْرَأُ قبلَه ، والزَّمانُ مُعْتَدِلٌ ، لم يُمْنَعْ منه ؛ لأنَّه يزيدُ به الثَّمَنُ ، ولا يَضُرُّ المُرْتَهِنَ . وليس للمُرْتَهِنِ فِعْلُ شيءٍ مِن ذلك بغيرِ رِضا الرّاهِنِ .

فصل : ولا يَمْلِكُ الرّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ ، ولا هِبَتَه ، ولا جَعْلَه مَهْرًا ، ولا أُجْرَةً ، ولا كِتابَةَ العَبْدِ ، ولا وَقْفَه ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ به حَقَّ المُرْتَهِنِ مِن الوَثِيقَةِ ، فلم يَصِحَّ مِن الرّاهِنِ بنَفْسِه ، كالفَسْخِ . وفى الوَقْفِ وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَلْزَمُ لحقِّ اللَّهِ تعالَى ، أشْبَهَ العِتْقَ . والأوَّلُ الصَّحِيحُ ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ لا يَسْرِى إلى مِلْكِ الغيرِ ، فلم يَصِحَّ ، كالهِبَةِ . ولا يَمْلِكُ[3] تَزْوِيجَ الرَّقِيقِ . وقال القاضى : له تَزْوِيجُ الأمَةِ ، ويُمْنَعُ الزَّوْجُ وَطْأَها . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه ينْقُصُ ثَمَنَها ، فلم يَصِحَّ ، كتَزْوِيجِ العَبْدِ .

---

(١) فى الأصل : « قطعهما » .

(٢ - ٢) فى النسخ : « بالزيت » . والمثبت كما فى المغنى ٦/ ٥٢٠ ، والشرح الكبير ١٢/ ٤٣٥ .

(٣) فى م : « يصح » .

فصل: ولا يجوزُ له عِتْقُ[1] الرَّهْنِ؛ لأنَّ فيه إضْرارًا بالمُرْتَهِنِ، وإسْقاطَ حَقِّه اللَّازِمِ، فإن فَعَل، نَفَذ عِتْقُه. نَصَّ عليه؛ لأنَّه مَحْبُوسٌ لاسْتِيفَاءِ حقٍّ، فنَفَذ فيه عِتْقُ المالِكِ، كالمَحْبُوسِ على ثَمَنِه. وعنه، لا يَنْفُذُ عِتْقُ المُعْسِرِ؛ لأنَّه عِتْقٌ فى مِلْكِه، يَبْطُلُ به حَقُّ غيرِه، فاخْتَلفَ فيه[2] المُوسِرُ والمُعْسِرُ، كالعِتْقِ فى العَبْدِ المُشْتَرَكِ. فإنْ أعْتَقَ المُوسِرُ، فعليه قِيمَتُه، تُجْعَلُ مَكانَه رَهْنًا؛ لأنَّه أبْطَلَ حَقَّ الوَثِيقَةِ بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ، فلَزِمَتْه قِيمَتُه، كما لو قتَلَه. وإن أعْتَقَ المُعْسِرُ، فالقِيمَةُ فى ذِمَّتِه؛ إن أيْسَرَ قبلَ حُلولِ الحقِّ، أُخِذَتْ منه رَهْنًا، وإن أيْسَرَ بعدَ حُلُولِ الحقِّ، طُولِبَ به خاصَّةً؛ لأنَّ ذِمَّتَه تَبْرَأُ به مِن الحَقَّيْن معًا. وتُعْتَبَرُ القِيمَةُ حينَ الإعْتاقِ؛ لأنَّه حالُ الإتْلافِ.

فصل: وليس للرَّاهِنِ وَطْءُ الجارِيَةِ وإن كانَت لا تَحْبَلُ؛ لأنَّ مَن حَرُمَ وَطْؤُها يَسْتَوِى فيه مَن تَحْبَلُ ومَن لا تَحْبَلُ، كالمُسْتَبْرَأَةِ. فإن وَطِئَ، فلا حَدَّ عليه؛ [١٦٢ظ] لأنَّها مِلْكُه. فإن نَقَصَها لكَوْنِها بِكْرًا، أو أَفْضاها، فعليه ما نَقَصَها؛ إنْ شاءَ جَعَله رَهْنًا، وإن شاء جعَلَه قِصاصًا[3] مِن الحقِّ. وإذا لم تَحْمِلْ منه، فهى رَهْنٌ بحالِها، كما لو اسْتَخْدَمَها. وإن وَلَدَتْ[4]، فوَلَدُه حُرٌّ، وصارَت أُمَّ وَلَدٍ له[2]؛ لأنَّه أحْبَلَها بحُرٍّ فى مِلْكِه. وتَخْرُجُ مِن الرَّهْنِ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا، رِوايَةً واحِدَةً؛ لأنَّ الإحْبالَ أقْوَى مِن

---

(١) فى س ٢: «عقد».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «قضاء».

(٤) بعده فى م: «منه».

العِتْقِ ، ولذلكَ يَنْفُذُ إحْبالُ المَجْنُونِ دُونَ عِتْقِه ، وعليه قِيمَتُها يومَ إحْبَالِها ؛ لأنَّه وَقْتُ إتْلافِها ، وإن تَلِفَتْ بسببِ الحَمْلِ ، فعليه قِيمَتُها ؛ لأنَّها تَلِفَت بسببٍ كان منه .

فصل : وكلُّ ما مُنِعَ الرَّاهِنُ منه لحقِّ المُرْتَهِنِ ، إذا أَذِنَ فيه ، جاز له فِعْلُه ؛ لأنَّ المَنْعَ منه[1] لحقِّه ، فجاز بإذْنِه . فإن رَجَع عن الإذنِ قبلَ الفِعْلِ ، سَقَط حُكْمُ الإذْنِ . فإن لم يَعْلَمْ بالرُّجُوعِ حتى فَعَل ، فهل يَسْقُطُ الإذْنُ ؟ فيه وَجْهان ؛ بِناءً على عَزْلِ الوَكِيلِ بغيرِ عِلمِه . فإن تصَرَّفَ بإذْنِه فيما يُنافِي الرَّهْنَ ؛ مِن[2] البَيْعِ والعِتْقِ ونحوِهما ، صحَّ تصَرُّفُه ، وبَطَلَ الرَّهْنُ ؛ لأنَّه لا يَجْتَمِعُ مع ما[3] يُنافِيه ، إلَّا البيعَ ، فله ثلاثَةُ أحْوَالٍ ؛ أحدُها ، أن يَبِيعَه بعدَ حُلُولِ الحقِّ ، فيتَعَلَّقَ حقُّ المُرْتَهِنِ بالثَّمَنِ ، ويجِبَ قَضاءُ الدَّيْنِ منه ، [4]إلَّا أن يَقْضِيَه[5] مِن غيرِه[4] ؛ لأنَّ مُقْتَضَى الرَّهْنِ بَيْعُه ، واسْتِيفاءُ الحقِّ مِن ثَمَنِه . الثانى ، أن يَبِيعَه قبلَ حُلولِ الحقِّ بإذنٍ مُطْلَقٍ ، فيَبْطُلَ الرَّهْنُ ، ويَسْقُطَ حَقُّ المُرْتَهِنِ مِن الوَثِيقَةِ ؛ لأنَّه تصَرَّفَ فى عَيْنِ الرَّهْنِ تصَرُّفًا لا يَسْتَحِقُّه المُرْتَهِنُ ، فأبْطَلَه ، كالعِتْقِ . الثالثُ ، أن يَشْتَرِطَ جَعْلَ الثَّمَنِ رَهْنًا ، [6]أو تَعْجِيلَ[6] دَيْنِه مِن ثَمَنِه ، فيَصِحَّ البَيْعُ والشَّرْطُ ؛ لأنَّه لو

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى الأصل : « من » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « يقبضه » .

(٦ - ٦) فى م : « ويجعل » .

شَرَط ذلك بعدَ حُلُولِ الحقِّ ، جاز ، فكذلك قبلَه .

وإن أذِنَ له فى الوَطْءِ والتَّزْوِيجِ ، جاز ؛ لأنَّه مُنِع منه لحقِّه ، فجاز بإذْنِه ، فإن فَعَل ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؛ لأنَّه لا يُنافِيه . فإن أفْضَى إلى الحَمْلِ أو التَّلَفِ ، فلا شىءَ على الرَّاهِنِ ؛ لأنَّه مأْذُونٌ فى سبَبِه . وإن أذِنَ له فى ضَرْبِها فتَلِفَت به ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه تولَّدَ مِن المأْذونِ (١ فيه ، كتَوَلُّدِ ١) الحَمْلِ مِن الوَطْءِ .

فصل : ويلْزَمُ الرّاهنَ مُؤْنَةُ الرَّهْنِ كلُّها ؛ مِن نَفَقَةٍ ، وكِسْوَةٍ ، وعَلْفٍ ، وحِرْزٍ ، وحافِظٍ ، وسَقْيٍ ، وتَسْوِيَةٍ ، وجذاذٍ ، وتَجْفِيفٍ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الرَّهْنُ مِن راهِنِه ، له غُنْمُهُ ، وعليه غُرْمُه »(٢) . وهذا مِن غُرْمِه . ولأنَّه مِلْكُه ، فكانَت نفَقَتُه عليه ، كالذى فى يَدِه . فإنِ احْتاجَ إلى دَواءٍ أو فتْحِ عِرْقٍ ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّ الشِّفاءَ بيَدِ اللَّهِ تعالى ، وقد يَحْيَا بدُونِه ، بخِلافِ النَّفقَةِ .

ولا يُجْبَرُ على إطْراقِ الماشِيَةِ ؛ لأنَّه ليس ممَّا يُحْتاجُ إليه لبَقائِها ، وليس عليه ما يتَضَمَّنُ زِيادَةَ الرَّهْنِ . فإنِ احْتاجَت إلى راعٍ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه لا قِوامَ لها بدُونِه . فإن أرادَ السَّفَرَ بها ليَرْعاها ، ولها فى مَكانِها مَرْعًى تَتَماسَكُ به ، فللمُرْتَهِنِ مَنْعُه ؛ لأنَّ فيه إخْراجَها عن يَدِه ونَظَرِه ، وإن أجْدَبَ

(١ - ١) فى م : « كمتولد » .

(٢) أخرجه الحاكم ، فى : باب أيما رجل مات أو أفلس ...، من كتاب البيوع . المستدرك ٢/ ٥١. والدارقطنى ، فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣/ ٣٣.

مَكانُها ، فللرَّاهِنِ السَّفَرُ بها[1] ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ . فإنِ اتَّفَقَا على السَّفَرِ بها[1] ، واخْتَلفا فى مَكانِها ، قدَّمْنَا قولَ مَن يَطْلُبُ الأصْلَحَ ، فإنِ اسْتَوَيا ، قُدِّمَ قولُ المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه أحَقُّ باليَدِ .

فصل : وليس للمُرْتَهِنِ أن يَنْتَفِعَ مِن الرَّهْنِ بشىءٍ بغيرِ إذْنِ الرّاهِنِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الرَّهْنُ مِن راهِنِه[2] ، لهُ غُنْمُه[3] » . ومَنافِعُه مِن غُنْمِه ، ولأنَّ المنافِعَ مِلْكٌ [١٦٣و] للرَّاهِنِ ، فلم يَجُزْ أخْذُها بغيرِ إذنِه ، كغيرِ الرَّهْنِ ، إلَّا ما كان مَرْكُوبًا أو مَحْلُوبًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، هو كغيرِه ؛ لِما ذكَرْنا . والثانيةُ[4] ، للمُرْتَهِنِ الإنْفاقُ عليه ، ويَرْكَبُ ويَحْلِبُ بقَدْرِ نفَقَتِه[5] ، مُتَحَرِّيًا للعَدْلِ فى ذلك ، سَواءٌ تعَذَّرَ الإنْفاقُ مِن المالِكِ أو لم يتَعَذَّرْ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِه ، ولَبنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقَتِه إذا كان مَرْهُونًا ، وعلى الذى يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ » . رَواه البُخارِىُّ[6] . وفى لَفْظٍ : « فعلى المُرْتَهِنِ عَلْفُهَا ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الراهن » .

(٣) بعده فى م : « وعليه غرمه » .

(٤) بعده فى الأصل : « هو » .

(٥) فى ف : « قيمته » .

(٦) فى : باب الرهن مركوب ومحلوب ، من كتاب الرهن . صحيح البخارى ٣/ ١٨٣.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرهن ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الانتفاع بالرهن ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٥٩. وابن ماجه ، فى : باب الرهن مركوب ومحلوب ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٧٢.

ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وعلى الَّذِى يَشْرَبُ نَفَقَتُه ، ويَرْكَبُ »[1] . فإن أنْفَقَ مُتَبرِّعًا ، فلا شىءَ له . رِوايَةً واحدَةً .

وليس له اسْتِخْدامُ العَبْدِ بقَدْرِ نفَقَتِه . وعنه ، له ذلك إذا امْتَنعَ مالِكُه مِن الإنْفاقِ عليه ، كالمَرْكُوبِ والمحْلُوبِ . قال أبو بكرٍ : خالفَ حَنْبَلٌ الجماعَةَ ، والعَمَلُ على أنَّه لا يَنْتَفِعُ مِن الرَّهْنِ بشىءٍ ؛ لأنَّ القِياسَ يَقْتَضِى ذلك ، خُولِفَ فى المَرْكُوبِ والـمَحْلوبِ للأثَرِ ، ففى غيرِه يَبْقَى على القِياسِ .

وإن أنْفَقَ المُرْتَهِنُ على الرَّهْنِ مُتَبرِّعًا ، لم يَرْجِعْ ، وإن أنْفَقَ بإذْنِ الرّاهِنِ بنِيَّةِ الرُّجُوعِ ، رَجَع بما أنْفَقَ ؛ لأنَّه نائبٌ عنه ، فأَشْبَهَ الوَكِيلَ . وإنْ أنْفقَ بغيرِ إذْنِه مُعْتَقِدًا للرُّجوعِ ، نظَرْنا ؛ فإن كان ممّا لا يَلْزَمُ الرّاهِنَ ، كعِمارَةِ الدّارِ ، لم يَرْجِعْ بشىءٍ ؛ لأنَّه تَبرَّعَ بما لا يَلْزَمُه ، فلم يَرْجِعْ به ، كغيرِ المُرْتَهِنِ . وإن كان ممّا يَلْزَمُه ؛ كقُوتِ[2] الحَيوانِ ، وكفَنِ العَبْدِ ، فهل [3]يَرْجِعُ به[3] ؟ على رِوايتَيْنِ ؛ بِناءً على مَن[4] قُضِىَ دَيْنُه بغيرِ إذْنِه .

فصل : فإن أذِن الرّاهِنُ للمُرْتَهِنِ فى الانْتِفاعِ به بغيرِ عِوَضٍ ، والرَّهْنُ فى قَرْضٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يصيرُ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً ، وإن كان فى غيرِ قَرْضٍ ، جاز ؛ لعَدَمِ ذلك . وإن أَذِن له فى الانْتِفاعِ بعِوَضٍ[5] ، مثلَ أن أجَرَه إيّاه ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢٨.

(٢) فى م : « كنفقة » .

(٣ - ٣) فى م : « يلزمه » .

(٤) فى م : « ما » .

(٥) فى م : « بغير عوض » .

فإن حاباه فى الأُجْرَةِ، فهو كالانْتِفَاعِ بغيرِ عِوَضٍ، وإن لم يُحابِهِ فيها، جاز فى القَرْضِ وغيرِه؛ لكَوْنِه[1] ما انْتفَعَ بالقَرْضِ، إنَّما انْتفَعَ بالإجارَةِ. قال القاضى: ومتى اسْتَأْجَرَه المُرْتَهِنُ أو اسْتَعارَه، خَرَج مِن الرَّهْنِ فى مُدَّتِهما؛ لأنَّه طَرَأ عليه عَقْدٌ أوْجَبَ استِحْقاقَه فى الإجارةِ برِضاهما، فإذا انْقَضَى العَقْدُ، عاد الرَّهْنُ بحُكْمِ العَقْدِ السابقِ. والصَّحِيحُ أنَّه لا يَخْرُجُ بذلكَ عن الرَّهْنِ؛ لأنَّ القَبْضَ مُسْتَدامٌ، ولا تَنافِىَ بينَ العَقْدَيْن، لكِنَّه فى العارِيَّةِ يَصِيرُ مَضْمُونًا؛ لكونِ[2] العارِيَّةِ مَضْمُونَةً.

فصل: وإنِ انْتفَعَ به بغيرِ إذْنِ الرّاهِنِ، فعليه أُجْرَةُ ذلك فى ذِمَّتِه. فإن كان الدَّيْنُ مِن جِنْسِها، تَقاصَّت هى وقَدْرُها مِن الدَّيْنِ وتَساقَطا، وإنْ تَلِف الرَّهْنُ، ضَمِنَه؛ لأنَّه تعَدَّى فيه فضَمِنَه، كالوَدِيعَةِ.

---

(١) فى م: «لأنه».

(٢) فى م: «لأن».

بابُ جِنايَةِ الرَّهْنِ وَالجِنايَةِ عليه

إذا جَنَى الرَّهْنُ على أجْنَبِيٍّ ، تعَلَّقَ حقُّ المجْنِيِّ عليه برَقَبَتِه ، وقُدِّمَ على المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه يُقَدَّمُ على المالِكِ ، فأوْلَى أن يُقَدَّمَ على المُرْتَهِنِ ، فإن سَقَط حَقُّ المجْنِيِّ عليه بعَفْوٍ أو فِداءٍ ، بَقِيَ حقُّ المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه لم يَبْطُلْ[1] ، وإنَّما قُدِّمَ حقُّ المجْنِيِّ عليه لقُوَّتِه ، فإذا زال ظَهَر حقُّ المُرْتَهِنِ .

وإن كان الحقُّ [١٦٣ظ] قِصاصًا فى النَّفْسِ ، اقْتُصَّ منه ، وبَطَل الرَّهْنُ ، وإن كان فى الطَّرَفِ ، اقْتُصَّ له ، وَبَقِيَ الرَّهْنُ فى باقِيه . وإن كان مالًا أو قِصاصًا ، فعُفِيَ عنه إلى مالٍ ، فأمْكَنَ إيفاءُ حقِّه ببَيْعِ بعْضِه ، بِيعَ منه بقَدْرِ ما يَقْضِى به حقَّه ، وباقِيه رَهْنٌ . وإن لم يُمْكِنْ إلَّا ببَيْعِ جميعِه ، بِيعَ ، فإنِ اسْتَغْرَقَ ثمَنَه ، بَطَل الرَّهْنُ ، وإن فَضَل منه شىءٌ ، تعَلَّقَ به حقُّ المُرْتَهِنِ .

وإن كان أَرْشُ الجِنايَةِ عليه أكْثَرَ مِن ثمَنِه ، فطَلَب المجْنِيُّ عليه تَسْلِيمَه للبَيْعِ ، وأرادَ الرّاهِنُ فِداءَه ، فله ذلك ؛ لأنَّ حقَّ المجْنِيِّ عليه فى قِيمَتِه لا فى عَيْنِه ، ويَفْدِيه بأقَلِّ الأمْرَيْنِ مِن قِيمَتِه أو أَرْشِ جِنايَتِه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ ما يدْفَعُه عوَضٌ عنه ، فلم يلْزَمْه أكثرُ مِن قِيمَتِه . وفى الآخَرِ ، يلْزَمُه أَرْشُ الجِنايَةِ كُلِّها وتَسْلِيمُه ؛ لأنَّه رُبَّما رَغِب فيه راغِبٌ فاشْتراه بأكْثَرَ مِن

---

(١) بعده فى م : « دائما » .

قِيمَتِه فيَنْتَفِعُ به المَجْنِيُّ عليه . وإن أبَى الرَّاهِنُ فِداءَه ، فللمُرْتَهِنِ فِداؤُه بمثلِ ما يَفْدِيه به الرَّاهِنُ ، وحُكْمُه فى الرُّجُوعِ بذلك حُكْمُ ما يَقْضِى به دَيْنَه ، فإن شرَطَ جعْلَه رَهْنًا بالفِدَاءِ مع الدَّيْنِ الأَوَّلِ ، لم يَصِحَّ ؛ (١لأنَّ العَبْدَ١) رَهْنٌ ، فلم يَجُزْ رَهْنُه بدَيْنٍ سِواه . وأجازَه القاضى ؛ لأنَّ المَجْنِيَّ عليه يَمْلِكُ إبطالَ الرَّهْنِ بالبَيْعِ ، فصار كالجائزِ قبلَ القَبْضِ ، والزِّيادةُ فى دَيْنِ الرَّهْنِ قبلَ لُزُومِه جائزةٌ ، ولأنَّ الحقَّ متعلِّقٌ به ، وإنَّما يَنْتقِلُ مِن الجِنايَةِ إلى الرَّهْنِ ، بخِلافِ غيرِه .

فصل : فإن جَنَى على سيِّدِه جِنايَةً لا تُوجِبُ قِصاصًا ، فهى هَدْرٌ ؛ لأنَّه مالٌ لسيِّدِه ، فلا يَثْبُتُ له مالٌ فى مالِه ، كما لو لم يكنْ رَهْنًا . وإن كانَت مُوجِبَةً للقَوَدِ فيما دُونَ النَّفْسِ ، فعَفَا على مالٍ ، سقَطَت مُطْلَقًا ؛ لذلك . وإن أحَبَّ(٢) القِصاصَ ، فله ذلك ؛ لأنَّ القِصَاصَ يجِبُ للزَّجْرِ ، والحاجَةُ تَدْعُو إلى زَجْرِه عن سَيِّدِه .

وإن كانَت على النَّفْسِ ، فللوَرَثَةِ القِصاصُ ، وليس لهم العَفْوُ على مالٍ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِما ذكَرْنا فى السَّيِّدِ ، ولأنَّهم يقُومُونَ مَقامَ المَوْروثِ ، ولم يكنْ له العَفْوُ على مالٍ ، فكذلك وارِثُه . والثانى ، لهم ذلك ؛ لأنَّ الجِنايَةَ حصَلَت فى مِلْكِ غيرِهم ، فأَشْبَهَ الجِنايَةَ على أجْنَبِيٍّ .

فصل : فإن جَنَى على مَوْرُوثِ سيِّدِه ، ولم يَنْتَقِلِ الحقُّ إلى سيِّدِه ،

(١ - ١) فى م : « لأنه » .

(٢) فى س ٢ : « أوجب » .

فهى جِنايَةٌ على أجْنَبِيٍّ ، وإنِ انْتقَلَ إليه وكانَتِ الجِنايَةُ مُوجِبَةً للقِصَاصِ فى طَرَفٍ ، فمات المَجْنِىُّ عليه ، فللسَّيِّدِ القِصاصُ والعَفْوُ على مالٍ ؛ لأنَّ المَجْنِىَّ عليه مَلَك ذلك ، فمَلَكَه وارِثُه .

وإن كانَت على النَّفْسِ فكذلك فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . والثانى ، ليس له العَفْوُ على مالٍ ، كما لو كانَتِ الجِنايةُ[1] على نَفْسِه . وأصْلُهما هل يَثْبُتُ للمَوْرُوثِ ثم يَنْتَقِلُ إلى الوارِثِ ، أم[2] للوارِثِ ابْتِداءً ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ فإن قُلْنا : يَثْبُتُ للوارِثِ ابْتِداءً . فليس له العَفْوُ على مالٍ ، [3]كالجِنايَةِ على طَرَفِ نَفْسِه . وإن قُلْنا : يَثْبُتُ للمَوْروثِ . فله العَفْوُ على مالٍ[3] ؛ لأنَّ الحقَّ يَنْتَقِلُ إليه على الصِّفَةِ التى كان لمَوْروثِه ، لكَوْنِ الاسْتِدامَةِ أقْوَى مِن الابْتِداءِ . وإن كانَتِ الجِنايَةُ مُوجِبَةً للمالِ ، أو كان المَوْرُوثُ قد عَفَا على مالٍ ، ثَبَت ذلك للسَّيِّدِ ؛ لذلك ، فيُقَدَّمُ به[1] على المُرْتَهِنِ .

فصل : وإن جَنَى على عَبْدٍ لِسَيِّدِه غيرِ[4] مَرْهُونٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ الجِنايَةِ على طَرَفِ سيِّدِه . وإن كان مَرْهُونًا عندَ مُرْتَهِنِ القاتِلِ بحَقٍّ واحدٍ ، والجِنايَةُ مُوجِبَةٌ للمالِ ، أو عَفا السيدُ على مالٍ ، ذهَبَت هَدْرًا ، [١٦٤و] كما لو مات حَتْفَ أنْفِه . وإن كان رَهْنًا بحقٍّ آخَرَ ، تعَلَّقَ دَيْنُ المَقْتُولِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

برَقَبَةِ القاتِلِ ، إن كانَت قِيمَةُ المَقْتُولِ أكْثَرَ مِن قِيمَةِ القاتلِ ، أو مُسَاوِيَةً لها ، وإن كانَت أقَلَّ ، تعَلَّقَ برَقَبَةِ القاتلِ بقَدْرِ قِيمَةِ المَقْتُولِ ، فأىُّ الدَّيْنَيْنِ[1] حَلَّ أوَّلًا ، بِيعَ فيه[2] ، فيُسْتَوْفَى مِن ثَمنِه ، وباقِيه رَهْنٌ بالآخَرِ . وإن كان المَقْتُولُ رَهْنًا عندَ غيرِ مُرْتَهِنِ القاتلِ ، وكانَتِ الجِنايَةُ مُوجِبَةً للقِصاصِ ، فللسَّيِّدِ الخِيَرَةُ بينَ القِصاصِ والعَفْوِ على مالٍ ؛ لأنَّه يتَعلَّقُ به حقُّ غيرِه ، وَيثْبُتُ المالُ فى رَقَبَةِ العَبْدِ . فإن كان لا يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَه ، بِيعَ منه بقَدْرِ أَرْشِ الجِنايَةِ ، ويكونُ رَهْنًا عندَ مُرْتَهِنِ المَجْنِىِّ عليه ، وباقِيه رَهْنٌ بدَيْنِه . وإن لم يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِه ، بِيعَ كُلُّه ، وقُسِمَ ثمَنُه بينَهما على حَسَبِ ذلك . وإن كانَتِ الجِنايَةُ تَسْتَغْرِقُ قِيمَتَه ، فالثانى أحَقُّ به . وهل يُبَاعُ أو يُنْقَلُ فيُجْعَلُ رَهْنًا عندَه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُباعُ ؛ لعَدَمِ الفائدَةِ فى بَيْعِه . والثانى ، يُباعُ ؛ لأنَّه رُبَّما زاد فيه مُزايِدٌ فاشْتَراه بأكْثَرَ مِن قِيمَتِه .

وكلُّ موضعٍ قُلْنا : للسَّيِّدِ القِصَاصُ ، أو لوارِثِه . فاقْتَصَّ ، فقال بعْضُ أصْحابِنا : عليه قِيمَتُه ، تُجْعَلُ مَكانَه ؛ لأنَّه أتْلَفَ الرَّهْنَ باخْتِيَارِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يجِبَ عليه شىءٌ ؛ لأنَّه اقْتَصَّ بإذْنِ الشَّارِعِ ، فلم يَلْزَمْه[3] شىءٌ ، كالأجْنَبِىِّ .

فصل : وجِنايَتُه بإذْنِ سيِّدِه كجِنايَتِه بغيرِ إذْنِه ، إلَّا أن يكونَ صَبِيًّا ، أو أعْجَمِيًّا لا يعْلَمُ تَحْرِيمَ الجِنايَةِ ، فيكونَ السَّيِّدُ هو الجانِىَ ، يتَعَلَّقُ به

---

(١) فى الأصل : « الرقبتين » .

(٢) فى الأصل : « به » .

(٣) فى ف : « يجب عليه » .

القِصَاصُ والدِّيَةُ، كالمُباشِرِ لها[1]. ولا يُبَاعُ العبدُ فيها. وقيلَ: يُبَاعُ إذا كانَ مُعْسِرًا؛ لأنَّه باشَرَ الجِنايَةَ. والأَوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ العبدَ آلَةٌ، ولو تعلَّقَتْ به الجِنايَةُ، بِيعَ فيها وإن كان سَيِّدُه مُوسِرًا.

فصل: وإن جُنِيَ [2]على الرَّهْنِ[2]، فالخَصْمُ الرّاهِنُ؛ لأنَّه مالِكُه ومالِكُ بدَلِه. فإن كانتِ الجِنايَةُ مُوجِبَةً للقِصَاصِ، فله أن يَقْتَصَّ أو يَعْفُوَ، فإنِ اقْتَصَّ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، عليه قِيمَتُه تُجْعَلُ مَكانَه؛ لأنَّه أتْلَفَ مالًا اسْتُحِقَّ بسَبَبِ إتْلافِ الرَّهنِ[3]، فغَرِمَ قِيمَتَه، كما لو كانَتِ الجِنايَةُ مُوجِبَةً للمالِ. والثانى، لا شىءَ عليه؛ لأنَّه لم يجِبْ بالجِنايَةِ مالٌ، ولا اسْتُحِقَّ بحالٍ، وليس على الرّاهِنِ السَّعْيُ للمُرْتَهِنِ فى اكْتسابِ مالٍ. وإن عفا على مالٍ، أو كانَتِ الجِنايَةُ مُوجِبَةً للمالِ، كان رَهْنًا مَكانَه. فإن عفا الرَّاهِنُ عن المالِ، لم يَصِحَّ عَفْوُه؛ لأنَّه مَحَلٌّ تعلَّقَ به حقُّ المُرْتَهِنِ، فلم يَصِحَّ عَفْوُ الرّاهِنِ عنه، كما لو قبَضَه المُرْتَهِنُ. وقال أبو الخَطابِ: يَصِحُّ، وتُؤْخَذُ منهِ قيمَتُه وتكونُ رَهْنًا؛ لأنَّه أتْلَفَه بعَفْوِه. وقال القاضى: تُؤْخَذُ قِيمَتُه مِن الجانِى، فتُجْعَلُ مَكانَه، فإذا زال الرَّهْنُ، رُدَّتْ إلى الجانِى، كما لو أقَرَّ على عَبْدِه المَرْهُونِ بالجِنايَةِ. وإن عَفا الرّاهِنُ عن الجِنايَةِ المُوجِبَةِ للقِصاصِ إلى غيرِ مالٍ، انْبَنَى على مُوجَبِ العَمْدِ، فإن قُلْنا: أحَدُ شَيْئَيْنِ. فهو كالعَفْوِ عن المالِ. وإن قُلْنا: القِصاصُ. فهو كالاقْتِصاصِ فيه وَجْهانِ.

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) فى م: «الراهن».

(٣) سقط من: م.

فصل: إذا أَقَرَّ الرّاهِنُ أنَّ العبدَ كان جَنَى قبلَ رَهْنِه، فكَذَّبَه المُرْتَهِنُ ووَلِيُّ الجِنايَةِ، لم يُسْمَعْ قَوْلُه، وإن صدَّقَه وَلِيُّ الجِنايَةِ وحدَه، قُبِلَ إقْرارُه على نَفْسِه دُونَ المُرْتَهِنِ، فيَلْزَمُه أَرْشُ الجِنايَةِ؛ لأنَّه حالَ بينَ المَجْنِيِّ عليه وبينَ رَقَبَةِ الجانِي بفِعْلِه، فأَشْبَهَ ما لو قَتَله. فإن كان مُعْسِرًا، فمتى انْفَكَّ الرَّهْنُ، كان المَجْنِيُّ عليه أحَقَّ [١٦٤ظ] برَقَبَتِه، وعلى المُرْتَهِنِ اليَمِينُ أنَّه لا يعْلَمُ ذلك، فإن نَكَل، قُضِيَ عليه. وفيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه يُقْبَلُ إقْرارُ الرّاهِنِ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ، لكَوْنِه[1] يُقِرُّ بما يُخْرِجُ الرَّهْنَ مِن مِلْكِه، وعليه اليَمِينُ؛ لأنَّه يُبْطِلُ بإقْرارِه حَقَّ المُرْتَهِنِ فيه. وإن أقَرَّ أنَّه كان أعْتَقَه، عَتَق؛ لأنَّه يَمْلِكُ عِتْقَه، فمَلَك الإقْرارَ به، فيَخْرُجُ العبدُ مِن الرَّهْنِ، ويؤخَذُ مِن الرّاهِنِ قِيمَتُه، تُجْعَلُ مَكانَه، ولا يُقْبَلُ قَوْلُه فى تَقْديمِ عِتْقِه؛ لأنَّه يُسْقِطُ به حَقَّ المُرْتَهِنِ مِن عِوَضِه.

فصل: وإن أقَرَّ رجُلٌ بالجِنايَةِ على الرَّهْنِ[2]، فكَذَّبَه الرّاهِنُ والمُرْتَهِنُ، فلا شيءَ لهما. وإن صدَّقَه الرّاهِنُ وحدَه، فله الأَرْشُ، ولا حَقَّ للمُرْتَهِنِ فيه؛ لإقْرارِه بذلك. وإن صدَّقَه المُرْتَهِنُ وحدَه، أخَذ الأَرْشَ فجُعِلَ رَهْنًا عندَه، فإذا خَرَج مِن الرَّهْنِ، رَجَع إلى الجانِي، ولا حَقَّ للرّاهِنِ[3] فيه.

---

(١) فى م: «لأنه».

(٢) فى الأصل، م: «الراهن».

(٣) فى م: «للمرتهن».

بابُ الشُّروطِ فى الرَّهْنِ

يَصِحُّ شَرْطُ جَعْلِ الرَّهْنِ فى يَدِ عَدْلٍ ، فيَقُومُ قَبْضُه مَقامَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه قَبْضٌ فى عَقْدٍ ، فجاز التَّوْكِيلُ فيه ، كقَبْضِ المَوْهُوبِ . وما دامَ العَدْلُ بحالِه ، فليس لأحَدِهما ولا للحاكِمِ نَقْلُه عن يَدِه ؛ لأنَّهما رَضِياه ابْتِداءً . وإنِ اتَّفَقَا على نَقْلِه ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهما لا يَعْدُوهما . وإن تغَيَّرَت حالُه بفِسْقٍ ، أو ضَعْفٍ عن الحِفْظِ ، أو عَداوَةٍ لهما ، أو لأَحَدِهما ، فلمَن[1] طَلَبَ نَقْلَه منهما[2] ذلك ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى حقِّه ، ففى بَقائِه فى يَدِه ضَرَرٌ ، ثم إنِ اتَّفَقا على مَن يَضَعانِه عندَه ، جاز ، وإنِ اخْتَلفا ، وضَعَه الحاكِمُ فى يَدِ عَدْلٍ ، وإنِ اخْتَلفا فى تَغَيُّرِ حالِه ، بَحَثَ[3] الحاكِمُ ، وعَمِل بما يَظْهَرُ له . وإن مات العَدْلُ ، لم يكنْ لوارِثِه إمْساكُه إلَّا بتَراضِيهما[4] ؛ لأنَّهما ما ائْتَمَناه . وإن رَدَّه العَدْلُ عليهما ، لَزِمَهما قَبُولُه ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ بحِفْظِه ، فلم يَلْزَمْه المُقامُ عليه ، فإنِ امْتَنَعا ، أجْبَرَهُما الحاكِمُ . فإن تغَيَّبا ، أو كانا غائبَيْنِ ، نصَبَ الحاكِمُ أمِينًا يَقْبِضُه لهما ؛ لأنَّ للحاكِمِ وِلايَةً على الغائبِ المُمْتَنِعِ مِن الحقِّ . وإن دفَعَه الحاكِمُ إلى أمِينٍ مِن غيرِ امْتِناعِهما ، ولا غَيْبَتِهما ،

---

(١) فى م : « فمن » .

(٢) بعده فى م : « فله » .

(٣) فى م : « بعث » .

(٤) فى م : « برضاهما » .

ضَمِن الحاكِمُ والأمِينُ معًا ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ له على غيرِ[1] المُمْتَنِعِ والغائبِ . وإنِ امْتَنَعا أو غابا فلم يَجِدْ حاكِمًا ، فترَكَه عندَ عَدْلٍ آخَرَ ، [2]لم يَضْمَنْ[2] ؛ لأنَّه حالُ حاجَةٍ . وإن أوْدَعَه مع قُدْرَتِه على الحاكمِ ، ضَمِن ؛ لأنَّه يقومُ مَقامَهما . وكذلك لو أوْدَعَه مِن غيرِ امْتِناعِهما ولا غَيْبَتِهما ، ضَمِن هو والقابِضُ معًا . وإنِ امْتنَعَ أحدُهما ولم يَجِدْ حاكِمًا ، لم يكنْ له دَفْعُه إلى الآخَرِ[3] ، فإن فَعَل ، ضَمِن ؛ لأنَّه يُمْسِكُه لنَفْسِه ، والعَدْلُ يُمْسِكُه لهما ، فإن رَدَّه [4]إلى يَدِه[4] ، زال الضَّمانُ .

فصل : وإن شَرَط[5] جَعْلَه فى يَدِ اثْنَيْنِ ، صَحَّ الشَّرْطُ ، ولم يكنْ لأَحَدِهما الانْفِرادُ بحِفْظِه ؛ لأنَّ المُتَراهِنَيْن لم يَرْضَيا إلَّا بحِفْظِهما معًا ، فلم يَجُزْ لأحَدِهما الانْفِرادُ به ، كالوَصِيَّيْنِ . فإنْ سَلَّمَه أحدُهما إلى صاحبِه ، ضَمِنَ نِصْفَه ؛ لأنَّه القَدْرُ الذى تَعَدَّى فيه ، فإن مات أحدُهما أو تغَيَّرَ حالُه ، أُقِيمَ مُقامَه عَدْلٌ .

فصل : وكلُّ مَن جاز تَوْكِيلُه ، جاز جَعْلُ الرَّهْنِ على يدَيْهِ ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا ، عَدْلًا أو فاسِقًا ، ذكَرًا أو أُنْثَى ؛ لأنَّه جاز تَوْكِيلُه فى غيرِ الرَّهْنِ ، فجاز فيه ، كالعَدْلِ . ولا يجوزُ أن يكونَ صَبِيًّا أو مَجْنُونًا ؛ [١٦٥و]

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « أحدهما » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « شرطا » .

لأنَّه غيرُ جائزِ التَّصَرُّفِ ، فإن فعَلا ، كان قَبْضُه له وعدَمُه واحِدًا . وإن كان عَبْدًا ، فله حِفْظُه بإذْنِ سَيِّدِه . ولا يجوزُ بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّ مَنافِعَه لسَيِّدِه ، فلا يجوزُ تَضْيِيعُها فى الحِفْظِ مِن غيرِ إذْنِه . وإن كان مُكاتَبًا ، وكان بغيرِ جُعْلٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه ليس له التَّبَرُّعُ . وإن كان بجُعْلٍ ، جاز ؛ لأنَّ له الكَسْبَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه .

فإن لم يَشْرُطا[1] جَعْلَه فى يَدِ أحَدٍ ، فهو فى يَدِ المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه المُسْتَوْجِبُ للعَقْدِ ، فكانَ القَبْضُ له ، كالمُتَّهِبِ . فإن قبَضَه ، ثم تغَيَّرَت حالُه فى الثِّقَةِ أو الحِفْظِ ، أو حدَثَت بينَهما عَداوَةٌ ، فللرّاهِنِ دَفْعُه إلى الحاكمِ لِيُزِيلَ يَدَه ، ويُجْعَلَ فى يَدِ عَدْلٍ ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بحِفْظِه فى هذه الحالِ . وإنِ اخْتَلفَا فى تغَيُّرِ حالِه ، بَحَث الحاكِمُ وعَمِلَ بما بان له . وإنْ ماتَ المُرتَهِنُ ، نُقِلَ عن الوارِثِ إلى عَدْلٍ ؛ لأنَّ الرّاهِنَ لم يَرْضَ بحِفْظِه .

فصل : إذا شَرَط أن يَبِيعَه المُرْتَهِنُ أو العَدْلُ عندَ حُلُولِ الحقِّ ، صَحَّ شَرْطُه ؛ لأنَّ ما صَحَّ تَوْكِيلُ غيرِهما فيه ، صَحَّ تَوْكِيلُهما فيه ، كبَيْعِ عَيْنٍ أُخْرَى . فإن عزَلَهما الرّاهِنُ ، صَحَّ عَزْلُه ؛ لأنَّ الوَكالَةَ عَقْدٌ جائزٌ ، فلم يَلْزَمِ المُقامُ عليها[2] ، كما لو وَكَّلَ غَيْرَهُما ، أو وَكَّلَهما فى بَيْعِ غيرِه . ولو مات المُرْتَهِنُ ، لم يكنْ لوَارِثِه البيعُ ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ له . ويتَخَرَّجُ أنَّه لا يَمْلِكُ عَزْلَهما ؛ لأنَّه يَفْتَحُ بابَ الحِيلَةِ . فإن عزَل المُرْتَهِنُ العَدْلَ عن البيعِ ، لم

---

(١) فى س ١، س ٢، ف، م: «يشرط».

(٢) فى م: «عليهما».

يَمْلِكْه إلَّا[1] فى الحالِ التى يَمْلِكُه الرَّاهِنُ ؛ لأنَّه وَكِيلُه خاصَّةً . وإن أذِنا[2] له فى بَيْعِ الرَّهْنِ ، فتَلِف بجِنايَةٍ وجُعِلَتْ قِيمَتُه مَكانَه ، فقال القاضى : قِياسُ المَذْهَبِ أنَّ له بَيْعَها ؛ لأنَّه يجوزُ له بَيْعُ نَمائِه تَبَعًا[3] ، فبَيْعُ قِيمَتِه أَوْلَى . والصحيحُ أنَّه لا يَمْلِكُ بَيْعَها ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ له فيه ، ولا هى تَبَعٌ لِما أُذِن فيه ، بخِلافِ النَّماءِ .

فصل : وإن أذِنا له فى البَيْعِ بنَقْدٍ ، لم يكنْ له خِلافُهما ؛ لأنَّه وَكِيلُهما . وإن أطْلَقا أو اخْتَلفا ، باع بنَقْدِ البَلَدِ ؛ لأنَّ الحَظَّ فيه . فإن كان فيه نُقُودٌ ، باع بأَغْلَبِها . فإن تَساوَتْ ، باع بما يَرَى الحَظَّ فيه ؛ لأنَّ الغَرَضَ تَحْصِيلُ الحَظِّ . فإن تَساوَتْ ، باع بجِنْسِ الدَّيْنِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ القَضاءُ منه . فإن لم يكنْ فيها جِنْسُ الدَّيْنِ ، عَيَّنَ له الحاكِمُ ما يَبِيعُ به . وحُكْمُه حُكْمُ الوَكِيلِ فى وُجُوبِ الاحْتِيَاطِ فى الثَّمَنِ ، على ما سَنَذْكُرُه ، فإذا باع وقَبَض الثَّمَنَ ، فتَلِف فى يَدِه مِن غيرِ تَعَدٍّ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه أمِينٌ ، وهو مِن ضَمانِ الرّاهِنِ ؛ لأنَّه مِلْكُه . فإن أنْكَرَ الرّاهِنُ تَلَفَه ، فالقَوْلُ قولُ العَدْلِ[4] مع يَمِينِه ؛ لأنَّه أمِينٌ ، فهو كالمُودَعِ . فإن قال : ما قَبَضْتُه مِن المُشْتَرِى . فالقولُ قولُ العَدْلِ ؛ لذلك . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُقْبَلَ قَوْلُه ؛ لأنَّ هذا إبْراءٌ للمُشْتَرِى . وإن خَرَج الرَّهْنُ مُسْتَحَقًّا ، فالعُهْدَةُ على الرّاهِنِ دونَ العَدْلِ ؛

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أذن » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « الأمين » .

لأنَّه وَكِيلٌ[1] . وإنِ اسْتُحِقَّ بعدَ تَلَفِ الثَّمَنِ فى يَدِ العَدْلِ ، رجَعَ المُشْتَرِى على الرَّاهِنِ دُونَ العَدْلِ ؛ لأنَّه قَبَض منه على أنَّه أمِينٌ[2] فى قَبْضِه وتَسْلِيمِه إلى المُرْتَهِنِ . وإن كان الثَّمَنُ باقِيًا فى يَدِ العَدْلِ أو المُرْتَهِنِ ، رَجَع المُشْتَرِى فيه ؛ لأنَّه عَيْنُ مالِه قُبِض بغيرِ حقٍّ . وإن وَجَد المُشْتَرِى بالمَبِيعِ عَيْبًا ، فرَدَّه بعدَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ ثَمَنَه ، لم يَرْجِعْ عليه ؛ لأنَّه قَبَضه بحَقٍّ ، ولا على العَدْلِ ؛ لأنَّه أمِينٌ ، ويَرْجِعُ على الرَّاهِنِ ، إلَّا أن يكونَ العَدْلُ [١٦٥ظ] لم يُعْلِمِ المُشْتَرِىَ أنَّه وَكِيلٌ ، فيَكُونَ رُجُوعُه عليه ، ثم يَرْجِعَ هو على الرَّاهِنِ . فإن تَلِف المَبِيعُ فى يَدِ المُشْتَرِى ، ثم بان مُسْتَحَقًّا ، فلِمالِكِه تَضْمِينُ مَن شاء مِن الرَّاهِنِ والعَدْلِ والمُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قَبَض مالَه بغيرِ حَقٍّ ، ويَسْتَقِرُّ الضَّمانُ على المُشْتَرِى ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَل فى يَدِه ، ويَرْجِعُ على الرَّاهِنِ بالثَّمَنِ الذى أخذَ منه .

وإذا باع العَدْلُ الرَّهْنَ بَيْعًا فاسِدًا ، وَجَب رَدُّه ، فإن تعَذَّرَ رَدُّه ، فللمُرْتَهِنِ تَضْمِينُ مَن شاء مِن العَدْلِ والمُشْتَرِى أقَلَّ الأَمْرَيْن مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ أو قَدْرِ الدَّيْنِ ؛ لأنَّه يَقْبِضُ ذلك مُسْتَوْفِيًا لحقِّه لا رَهْنًا ، فلم يكنْ له أكْثَرُ مِن دَيْنِه ، وما بَقِىَ للرَّاهِنِ ، يَرْجِعُ به على مَن شاء منهما . وإن وَفَّى[3] الرَّاهِنُ المُرْتَهِنَ ، رَجَع بقِيمَتِه على مَن شاء منهما ، ويَسْتَقِرُّ الضَّمانُ على المُشْتَرِى ؛ لحُصُولِ التَّلَفِ فى يَدِه .

---

(١) فى ف : « أمين » .

(٢) فى ف : « وكيل » .

(٣) فى س ٢ : « قال » .

فصل: إذا ادَّعَى العَدْلُ دَفْعَ الثَّمَنِ إلى المُرْتهِنِ، فأنْكَرَه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، القَوْلُ قَوْلُ العَدْلِ؛ لأنَّه أمِينٌ، فإذا حَلَف، (١بَرِئَ١)، ويرْجِعُ المُرْتَهِنُ على الرّاهِنِ. والثانى، القَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ، والعَدْلُ إنَّما هو أمِينُه فى الحِفْظِ لا فى دَفْعِ الثَّمَنِ إليه، فإذا حَلَف(١)، رَجَع على مَن(٢) شاء منهما، فإذا رَجَع على العَدْلِ، لم يَرْجِعِ العَدْلُ على الرَّاهِنِ؛ لأنَّه يُقِرُّ ببَراءةِ ذِمَّتِه منه، ويَدَّعِى أنَّ المُرْتَهِنَ ظَلَمَه وغصَبَه. وإن رَجَع على الرّاهِنِ، رَجَع الرّاهِنُ على العَدْلِ؛ لتَفْرِيطِه فى القَضاءِ بغيرِ بَيِّنَةٍ، إلَّا أن يَكُونَ قَضاؤُه بحَضْرَةِ الرّاهِنِ، أو ببيِّنَةٍ، فماتَت أو غابَت، فلا يَرْجِع عليه؛ لعَدَمِ تَفْرِيطِه. وعنه، لا يَرْجِعُ على العَدْلِ بحالٍ؛ لأنَّه أمِينٌ.

ولو غَصَب المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِن العَدْلِ، ثم رَدَّه إليه، زال الضَّمانُ؛ لأنَّه رَدَّه إلى وَكِيلِ الرّاهِنِ فى إمْساكِه، فأَشْبَهَ ما لو أَذِن له فى دَفْعِه إليه. ولو كان الرَّهْنُ فى يَدِه، فتَعَدَّى فيه، ثم أزال التَّعَدِّىَ، لم يَزُلِ الضَّمانُ؛ لأنَّ اسْتِئْمانَه زال بذلك، فلم يَعُدْ بفِعْلِه.

فصل: إذا رَهَن أمَةً رَجُلًا، وشرَطَ جَعْلَها فى يَدِ امرأةٍ، أو ذى مَحْرَمٍ(٣) لها، أو ذى زَوْجَةٍ أو أمَةٍ، جاز؛ لأنَّه لا يُفْضِى إلى الخَلْوَةِ بها. وإن لم يكنْ كذلك، فَسَد الرَّهْنُ؛ لإفْضائِه إلى خَلْوَةِ الأجْنَبِىِّ بها.

ولو اقْتَرَضَ ذِمِّىٌّ مِن مُسْلِمٍ مالًا، ثم رَهَنَه خَمْرًا، لم يَصِحَّ؛ لأنَّها

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «ما».

(٣) فى م: «رحم».

ليسَت مالًا . وإن باعَها الذِّمِّيُّ أو وَكِيلُه ، و[1] أتاه بثَمَنِها ، فله أخْذُه ، وإنِ امْتنَعَ ، لَزِمَه ، وقيلَ له : إمّا أن[2] تَقْبِضَ ، أو[3] تُبْرِئَ ؛ لأنَّ أهْلَ الذِّمَّةِ إذا تقابَضُوا فى العُقُودِ الفاسِدَةِ ، جرَى مَجْرَى الصَّحِيحِ .

فصل : فإن شَرَط ما يُنافِى مُقْتَضَى الرَّهْنِ ، نحوَ أن يَشْتَرِطَ أن لا يُسلِّمَه ، أو[4] لا يُباعَ عندَ الحُلُولِ ، أو[4] لا يُسْتَوفَى الدَّينُ مِن ثَمَنِه ، أو شَرَطَ أن يَبِيعَه بما شاء ، أو لا يَبِيعَه إلَّا بما يُرْضِيه ، فَسَد الشَّرْطُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مع[5] الوَفاءِ به مَفْقُودٌ[6] . وإن شَرَط أنَّه متى حَلَّ الحَقُّ ولم تُوَفِّنِى ، فالرَّهْنُ لى بالدَّيْنِ ، أو بثَمَنٍ سَمَّاه ، فسَدَ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » . رَواه الأثْرَمُ[7] . ومَعْناه اسْتِحْقاقُ المُرْتَهِنِ له[8] لعَجْزِ الرَّاهِنِ عن فَكاكِه ، ولأنَّه علَّقَ البيعَ على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو علَّقَه على قُدومِ زَيْدٍ . وإن قال : أرْهَنُكَ على أن تَزِيدَنِى فى الأجَلِ . لم يصحَّ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ الحالَّ لا يتَأجَّلُ ، وإذا لم يَثْبُتِ الأجَلُ فَسَد الرَّهْنُ ؛ لأنَّه فى مُقابَلَتِه .

---

(١) فى م : « أو » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى م : « وإما أن » .
(٤) فى الأصل : « و » .
(٥) فى الأصل : « من » .
(٦) فى الأصل : « مقصود » .
(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٥ .
(٨) سقط من : م .

وإن شَرَط أن يَنْتَفِعَ المُرْتَهِنُ بالرَّهْنِ (١فى دَيْنِ القَرْضِ١) ، لم يَجُزْ . وإن كان بدَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ فى مُقابلَةِ تأْخِيرِه عن أجَلِه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه بَيْعٌ [١٦٦و] للأجَلِ . وإن كان فى بَيْعٍ ، فعن أحمدَ جَوازُه إذا جَعَل المَنْفعَةَ معْلُومَةً ، كخِدْمَةِ شَهْرٍ ونحوِه ، فيكونُ بَيْعًا وإجارَةً . وإن لم تكنْ مَعْلُومَةً ، بَطَل الشَّرْطُ للجَهالَةِ ، وبَطَل البيعُ لجَهالَةِ ثَمَنِه ، وما عدا هذا ، فهو إباحَةٌ لا يلْزَمُ الوَفاءُ به . وإن قال : رَهَنْتُكَ ثَوْبِى هذا يومًا ، ويومًا لا أُوَقِّتُه . فالرَّهْنُ فاسِدٌ ؛ لأنَّه يُنافِى مُقْتَضاه .

وكلُّ شَرْطٍ يَسْقُطُ به دَيْنُ الرَّهْنِ يُفْسِدُه ، وما لا يُؤَثِّرُ فى ضَرَرِ أحَدِهما ، كاشْتِراطِ جَعْلِ الأمَةِ فى يَدِ أجْنَبِيٍّ عَرَبٍ ، لا يُفْسِدُه . وفى سائرِ الشُّروطِ الفاسِدَةِ وجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يَفْسُدُ بها الرَّهْنُ . والآخَرُ ، لا يَفْسُدُ بها(٢) ؛ بِناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البيعِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ ما يَنْقُصُ المُرْتَهِنَ ، يُبْطِلُه . وَجْهًا واحدًا . وفى سائرِها وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُبْطِلُ الرَّهْنَ ؛ لأنَّه شَرْطٌ فاسدٌ ، فأبْطَلَه ، كالأوَّلِ . والثانى ، لا يُبْطِلُه ؛ لأنَّه زائدٌ ، فإذا بَطَل ، بَقِىَ العَقْدُ بأحْكامِه .

(١ - ١) فى م : « المقرض » .

(٢) زيادة من : س ١ .

بابُ اخْتِلافِ المُتَراهِنَيْنِ

إذا قال: رَهَنْتَنِى كذَا. فأنْكَرَ، أو اخْتَلفَا فى قَدْرِ الدَّيْنِ، أو قَدْرِ الرَّهْنِ، فقال: رَهَنْتَنِى هذَيْنِ. قال: بل هذا وَحْدَه. أو قال: رَهَنْتَنِى هذا بجَمِيعِ الدَّيْنِ. قال: بل بنِصْفِه. أو قال: رَهَنْتَنِيه بالحالِّ. قال: بل بالمُؤَجَّلِ. فالقَوْلُ قولُ الرّاهِنِ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ، والأصْلُ عدَمُ ما أنْكَرَه، ولأنَّ القولَ قَوْلُه فى أصْلِ العَقْدِ، فكذلك فى صِفَتِه. فإن قال: رَهَنْتَنِى عَبْدَك هذا. قال: بل ثَوْبِى هذا. لم يَثْبُتِ الرَّهْنُ فى الثَّوبِ؛ لرَدِّ المُرْتَهِنِ له، وحَلَف الرَّاهِنُ على العَبْدِ، وخرَجَ بيَمِينِه[1]. وإن قال: أرْسَلْتَ وَكِيلَكَ فرَهَن عَبْدَكَ على ألْفَيْنِ قَبَضَها مِنِّى. فقال: ما أَذِنْتُ له فى رَهْنِه إلَّا بألْفٍ. سَأَلْنا[2] الرسولَ؛ فإن صَدَّقَ الرّاهِنَ، حَلَف: [3]ما رَهَنْتُه[3] إلَّا بألْفٍ، ولا قَبَضْتُ غيرَها. ولا يَمِينَ على الرّاهِنِ؛ لأنَّ الدَّعْوَى على غيرِه. وإن صَدَّقَ المُرْتَهِنَ، حَلَف الرّاهِنُ، وعلى الرسولِ ألْفٌ؛ لأنَّه أقَرَّ بقَبْضِها، ويَبْقَى العَبْدُ رَهْنًا على ألْفٍ واحِدَةٍ. ومَن توَجَّهَت عليه اليمِينُ فنَكَل، فهو كالمُقِرِّ سَواءً.

---

(١) فى الأصل: «بثمنه».

(٢) فى م: «سئل».

(٣ - ٣) فى م: «على أنه ما رهنه».

فصل: فإن قال: رَهَنْتَنِى عَبْدَك هذا بأَلْفٍ. فقالَ: بل بِعْتُكَهُ[1] بها. أو[1] قال: بِعْتَنِيه بأَلْفٍ. فقال: بل رَهَنْتُكه بها. حَلَف كلُّ واحدٍ منهما على نَفْيِ ما ادُّعِىَ عليه، فسَقَط، ويأْخُذُ السَّيِّدُ عبدَه، وتَبْقَى الأَلْفُ [2]بغيرِ رَهْنٍ[2].

فصل: وإن قال الرّاهِنُ: قَبَضْتَ الرَّهْنَ بغيرِ إذْنِى. فقال: بل بإذْنِكَ. فالقولُ قولُ الرَّاهِنِ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ. وإن قال: أَذِنْتُ لك ثم رَجَعْتُ قبلَ القَبْضِ. فأَنْكَرَ المُرْتَهِنُ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ الرُّجوعِ. وإن كان الرَّهْنُ فى يَدِ الرّاهِنِ، فقال المُرْتَهِنُ: قَبَضْتُه ثم غَصَبْتَنِيه. فأَنْكَرَ الرّاهِنُ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأَصْلَ معه. وإن أَقَرَّ بتَقْبِيضِه ثم قال: أَحْلِفُوه لى أنَّه قَبَض بحَقٍّ. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُحَلَّفُ؛ لأنَّ ما ادَّعاه مُحْتَمِلٌ. والثانى، لا يُحَلَّفُ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لنَفْسِه.

وإن رَهَنَه عَصِيرًا ثم وُجِدَ خَمْرًا، فقال المُرْتَهِنُ: إنَّما أَقْبَضَنِى خَمْرًا، فلى فَسْخُ البيعِ. وقال الرّاهِنُ: بل كان عَصِيرًا. فقال أحمدُ: فالقولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لأنَّه يَدَّعِى سلامَةَ العَقْدِ، وصِحَّةَ القَبْضِ، وظاهِرُ حالِ المسلمين[3] اسْتِعْمالُ الصَّحِيحِ، [١٦٦ظ] فكان القَوْلُ قولَ مَنْ يَدَّعِيه، كما لو اخْتَلَفَا فى شَرْطٍ يُفْسِدُ البَيْعَ. ويَحْتَمِلُ أنَّ القولَ قولُ المُرْتَهِنِ؛ بِناءً على اخْتِلافِ المُتَبايِعَين فى حدُوثِ العَيْبِ. ولو كان الرَّهْنُ حَيوانًا فمات، واخْتَلَفا فى

(١ - ١) فى الأصل: «فهو بها لو».

(٢ - ٢) فى م: «رهنا».

(٣) فى م: «المسلم».

حَياتِه وَقْتَ الرَّهْنِ أو القَبْضِ، فحُكْمُه حُكْمُ العَصِيرِ. وإن أنْكَرَ المُرْتَهِنُ قَبْضَه، فالقولُ قَوْلُه؛ لأنَّ الأَصْلَ معه. وإن وَجَدَه مَعِيبًا، واخْتَلفا فى حُدُوثِه، ففيه وَجْهان مَبْنِيّان على الرِّوايتَيْن فى البَيْعِ.

فصل: إذا كان لرجلٍ على آخَرَ أَلْفٌ برَهْنٍ، وأَلْفٌ بغيرِ رَهْنٍ، فقضاه أَلْفًا، وقال: قَضَيْتُ دَيْنَ الرَّهْنِ. فقال: بل[1] هى عن الأَلْفِ الآخَرِ. فالقولُ قولُ الرّاهِنِ، سَواءٌ اخْتَلفا فى لَفْظِه أو نِيَّتِه؛ لأنَّها تَنْتَقِلُ منه، فكان القولُ قولَه فى صِفَةِ النَّقْلِ، وهو أعْلَمُ بِنِيَّتِه. ولو دَفَعَها بغيرِ[2] لَفْظٍ ولا نِيَّةٍ، فله صَرْفُها إلى أيِّهما شاء، [3]كما لو دَفَع زَكاةَ أحَدِ الأَلْفَيْنِ. وإن أبْرَأَه المُرْتَهِنُ [4]مِن أحدِهما[4]، فالقَولُ قولُ المُرْتَهِنِ؛ لذلك. وإن أطْلَقَ، فله صَرْفُها إلى أيِّها شاء[3]. ذَكَرَه أبو بَكْرٍ.

فصل: ولو كان عليه أَلْفان لرَجُلَيْنِ، فادَّعَى كلُّ واحِدٍ منهما أنَّه رهَنَه عَبْدَه بِدَيْنِه، فأَنْكَرَهُما، حَلَف لهما. وإن صَدَّقَ أحدَهما، أو قال: هو السّابِقُ. سلَّمَه إليه، وحَلَفَ للآخَرِ. وإنْ نَكَلَ والعَبْدُ فى يَدِ أحَدِهما، فعليه للآخَرِ قِيمَتُه تُجْعَلُ رَهْنًا؛ لأنَّه فَوَّتَه على الثانى بإقْرارِه للأوَّلِ، أو[5] بتَسْلِيمِه إليه. وقال القاضى: هل يُرَجَّحُ صاحِبُ اليَدِ أو المُقَرُّ له؟ يَحْتَمِلُ

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «من غير».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) فى الأصل: «و».

وَجْهَيْنِ . وإن قال : لا أعْلَمُ المُرْتَهِنَ منهما ، أو السّابِقَ . حَلَف على ذلك ، والقَوْلُ قولُ مَن هو فى يَدِه منهما مع يَمِينِه . وإن كان فى أيْدِيهما ، أو يَدِ غيرِهما ، فالحُكْمُ فى ذلك كالحُكْمِ فيما إذا ادَّعَيا مِلْكَه .

فصل : فإنِ ادَّعَى على رَجُلَيْنِ أنَّهما رَهَنَاه عَبْدَهما بدَيْنِه ، فأنْكَراه ، فالقولُ قولُهما . وإن شَهِد كلُّ واحدٍ منهما على الآخَرِ ، قُبِلَتْ شَهادَتُه ؛ لأنَّه لا يَجْلِبُ بهذه الشَّهادَةِ نَفْعًا ، ولا يَدْفَعُ بها ضَررًا . وإن أقَرَّ أحدُهما وحدَه ، لَزِم فى نَصِيبِه ، وتُسْمَعُ شَهادَتُه على صاحِبِه ؛ لِما ذكَرْناه .

فصل : وإنِ ادَّعَى المُرْتَهِنُ هَلاكَ الرَّهْنِ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّه أَمِينٌ ، فأَشْبَهَ المُودَعَ . وإنِ ادَّعَى الرَّدَّ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ قَوْلُه ؛ لذلك . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه قَبَضَه لِنَفْسِه ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُه فى الرَّدِّ ، كالمُسْتَأْجِرِ .

وإن أعْتَقَ الرّاهِنُ الجارِيَةَ ، أو وَطِئَها ، وادَّعَى أنَّه بإذْنِ المُرْتَهِنِ ، فأنْكَرَه ، فالقولُ قولُ المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ الأصْلَ معه ، وإن نَكَل ، قُضِىَ عليه . وإن صدَّقَه فأتَت بوَلَدٍ ، فأنْكَرَ المُرْتَهِنُ مُدَّةَ الحَمْلِ ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُها ، [1]وإن وَطِئَها[1] المُرْتَهِنُ بإذْنِ الرّاهِنِ ، و[2]ادَّعَى الجَهالَةَ ، وكانَ مِثْلُه يَجْهَلُ ذلكَ ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . ولا مَهْرَ ؛ لأنَّه حقٌّ للسَّيِّدِ ، فسَقَط بإذْنِه ، والوَلَدُ حُرٌّ يَلْحَقُه نَسَبُه ؛ لأنَّه مِن

(١ - ١) فى م : « وادعى » .

(٢) فى الأصل : « أو » .

وَطْءِ شُبْهَةٍ، ولا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؛ لأنَّه لا مِلْكَ له فيها. وإن لم تكنْ له شُبْهَةٌ، فعليه الحَدُّ والمَهْرُ، ووَلَدُه رَقِيقٌ.

كِتابُ التَّفْلِيسِ

ومَن لَزِمَه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لم يَجُزْ مُطالَبَتُه به؛ لأنَّه لا يلْزَمُه أداؤُه قبلَ أجَلِه، ولا يجوزُ الحَجْرُ عليه به؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّ المُطالَبَةَ به، فلم يَمْلِكْ[1] مَنْعَه مِن [2]التَّصَرُّفِ فى[2] مَالِه بسَبَبِه.

فإن أرادَ سَفَرًا يَحِلُّ دَيْنُه قبلَ قُدومِه منه، فلغَرِيمِه مَنْعُه، إلَّا برَهْنٍ أو ضَمِينٍ [١٦٧و] مَلِيءٍ؛ لأنَّه ليس له تأْخِيرُ الحقِّ عن مَحِلِّه، وفى السَّفَرِ تأْخِيرُه. وإن لم يكنْ كذلك، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، له مَنْعُه؛ لأنَّ قُدومَه عندَ المَحِلِّ غيرُ مُتَيقَّنٍ ولا ظاهِرٍ، فمَلَك مَنْعَه منه، كالأوَّلِ[3]. والثانيةُ، ليس له مَنْعُه؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ المُطالَبَةَ به فى الحالِ، ولا يَعْلَمُ أنَّ السَّفَرَ مانِعٌ منها عندَ الحُلُولِ، فأَشْبَهَ السفرَ القَصِيرَ.

وإن كان الدَّيْنُ حالًّا، والغَرِيمُ مُعْسِرٌ، لم تَجُزْ مُطالَبَتُه؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[4]. ولا يَمْلِكُ حَبْسَه ولا مُلازَمَتَه؛ لأنَّه دَيْنٌ لا يَمْلِكُ المُطالَبَةَ به، فلم يَمْلِكْ به ذلك،

---

(١) فى م: «يجز».

(٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: م.

(٤) سورة البقرة ٢٨٠.

كالمُؤَجَّلِ . فإن كان ذا صَنْعَةٍ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يُجْبَرُ على إجَارَةِ نَفْسِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجُلًا دخَلَ المَدِينَةَ ، وذكَرَ أنَّ وَراءَه مالًا ، فدَايَنَه الناسُ ، ولم يكنْ وَراءَه مالٌ ، فسَمَّاه النبىُّ ﷺ سُرَّقًا[1] ، وباعَه بخَمْسَةِ أبْعِرَةٍ . [2]ورَوى الدّارَقُطْنىُّ نحوَه ، وفيه : أربعةِ أبْعِرَةٍ[2] . والحُرُّ لا يُباعُ ، فعُلِمَ أنَّه باع مَنافِعَه ، ولأنَّ الإجارَةَ عَقْدُ مُعَاوضَةٍ ، فجاز أن يُجْبَرَ عليه ؛ كبَيْعِ مالِه ، وإجارَةِ أُمِّ ولَدِه . والثانيةُ ، لا يُجْبَرُ ؛ لِما رَوى أبو سعيدٍ أنَّ رَجُلًا أُصِيبَ فى ثمارٍ ابْتاعَها ، فكَثُرَ دَيْنُه ، فقال النبىُّ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . فتَصَدَّقُوا عليه ، فلم يَبْلُغْ وَفاءَ دَيْنِه ، فقال النبىُّ ﷺ : « خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ، وليس لكم إلَّا ذلك » . رَواه مسلمٌ[3] . ولأنَّه نَوْعُ تَكسُّبٍ ، فلم يُجْبَرْ عليه ، كالتِّجارَةِ .

---

(١) صحابى من جهينة ، يقال : إن اسمه الحباب بن أسد ، شهد فتح مصر وأقام بها ، مات فى خلافة عثمان . الإصابة ٣/ ٤٤، ٤٥.

(٢ - ٢) سقط من : ب ، م .

والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣/ ٦١، ٦٢.

كما أخرجه الطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٤/ ١٥٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٥٠.

(٣) فى : باب استحباب وضع الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١١٩١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وضع الجائحة ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٥٥. والنسائى ، فى : باب وضع الجوائح ، وفى : باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ...، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٣٣، ٢٧٥. وابن ماجه ، فى : باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٦.

فصل : وإن كان مُوسِرًا ، فلغَرِيمِه مُطالَبتُه ، وعليه قَضاؤُه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فإن أبَى ، فله حَبْسُه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لىُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَه وعِرْضَهُ » . مِن « المُسْنَدِ »[2] . فإن لم يَقْضِه ، باع الحاكِمُ مالَه ، وقضَى دَيْنَه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : ألا[3] إنَّ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِىَ مِن دِينِه [4]وأمَانَتِه[4] ، بأن يُقالَ :

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ، وباب إذا أحال على ملى فليس له رد ، من كتاب الحوالات ، وفى : باب مطل الغنى ظلم ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخارى ٣/ ١٢٣، ١٥٥. ومسلم ، فى : باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١١٩٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المطل ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٦/ ٤٤. والنسائى ، فى : باب مطل الغنى ، وباب الحوالة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٧٨، ٢٧٩. وابن ماجه ، فى : باب الحوالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٣. والدارمى ، فى : باب فى مطل الغنى ظلم ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٦١. والإمام مالك ، فى : باب جامع الدين والحول ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٧١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) المسند ٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحبس بالدين وغيره ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٨٢. والنسائى ، فى : باب مطل الغنى ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٧٨. وابن ماجه ، فى : باب الحبس فى الدين والملازمة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨١١. وعلقه البخارى ، فى : باب لصاحب الحق مقال ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخارى ٣/ ١٥٥. وحسنه فى الإرواء ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

سَبَق[1] الحاجَّ . فادّانَ مُعْرِضًا ، [2]فمَن كان له عليه[2] مالٌ فلْيَحْضُرْ ، فإنَّا بائِعُو مَالِه وقاسِمُوه بينَ غُرَمائِه . [3]رَواه مالكٌ فى الموطَّأ بنحوِه[3] . فإن غَيَّبَ مالَه ، حَبَسَه وعزَّرَه حتى يُظْهِرَه ، ولا يجوزُ الحَجْرُ عليه مع إمْكانِ الوَفاءِ ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه . وإن تعَذَّرَ الوَفاءُ ، وخِيفَ [4]مِن تَصَرُّفِه[4] فى مالِه ، حُجِرَ عليه إذا طَلَبَه الغُرَماءُ ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ الضَّرَرُ عليهم .

فصل : فإنِ ادَّعَى الإعْسارَ مَن لم يُعْرَفْ له مالٌ ، فالقَوْلُ قَوْلُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُه . وإن عُرِف له مالٌ ، أو كان الحقُّ لَزِمَه فى مُقابَلَةِ مالٍ ، كثَمَنِ مَبِيعٍ ، أو قَرْضٍ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه إلَّا ببيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ المالِ ، ويُحْبَسُ حتى يُقِيمَ البَيِّنَةَ . فإن قال : غَرِيمِى يَعْلَمُ إعْسارِى . فعلى غَرِيمِه اليَمِينُ أنَّه[5] لا يعلَمُ ذلك . وإن أقامَ البَيِّنَةَ على تَلَفِ المالِ ، فعليه اليَمِينُ معها أنَّه مُعْسِرٌ ؛ لأنَّه صار بهذه البَيِّنَةِ كمَن لم[6] يُعْرَفْ له مالٌ . وإن شَهِدَت بإعْسارِه ، فادَّعَى غَرِيمُه أنَّ له مَالًا باطِنًا ، لم يَلْزَمْه يَمِينٌ ؛ لأنَّه أقامَ البَيِّنَةَ على ما ادَّعَى ، وتُسْمَعُ البَيِّنَةُ على التَّلَفِ وإن لم يكنْ ذا خِبْرَةٍ

---

(١) فى النسخ عدا م : « سابق » .

(٢ - ٢) فى النسخ عدا م : « فمن له » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والحديث أخرجه مالك ، فى : باب جامع القضاء وكراهيته ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/ ٧٧٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٤٩ .

(٤ - ٤) فى س ٢ : « ما يصرفه » .

(٥) فى م : « لأنه » .

(٦) سقط من : الأصل .

باطِنَةٍ ؛ لأنَّه أمْرٌ يُعْرَفُ[1] بالمُشاهَدَةِ ، ولا تُسْمَعُ على الإعْسارِ [2]إلَّا مِن[2] أهْلِ الخِبْرَةِ بحالِه ؛ لأنَّه مِن الأُمورِ الباطِنَةِ .

فإن كان فى يَدِه مالٌ ، فأقَرَّ به لغيرِه ، سُئِلَ المُقَرُّ له ، فإن كذَّبَه ، بِيعَ فى الدَّيْنِ ، وإن صَدَّقَه ، سُلِّمَ إليه . فإن قال الغَرِيمُ : أَحْلِفُوه أنَّه صادِقٌ . لم يُسْتَحْلَفْ ؛ [١٦٧ظ] لأنَّه لو رَجَع عن الإقْرارِ ، لم يُقْبَلْ منه . وإن طَلَب[3] يمِينَ المُقَرِّ [4]له ، أحْلَفْناه[4] ؛ لأنَّه لو رَجَع قُبِلَ رُجُوعُه .

فصل : فإن كان مالُه لا يَفِى بدَيْنِه ، فسَأَل غُرَماؤُه الحاكِمَ الحَجْرَ عليه ، لَزِمَتْه إجابَتُهم ؛ لِما روَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَجَر على مُعَاذٍ وباع مالَه . [5]رَواه سعيدُ بنُ منصورٍ بنحوِه عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ[5] . ولأنَّ فيه دَفْعًا [6]للضَّرَرِ عن الغُرَمَاءِ[6] ، فلَزِم ذلك ،

---

(١) فى س ٢: « يعترف » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لأن » .

(٣) فى م : « طلق » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

والحديث أخرجه الطبرانى ، فى : الأوسط ٦/ ٤٣٧. والدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ٢٣١. والحاكم ، فى : المستدرك ٢/ ٥٨. والعقيلى ، فى : الضعفاء الكبير ١/ ٦٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٤٨. كلهم عن كعب بن مالك موصولا . وقال الطبرانى : لم يروِ هذا الحديث موصولا عن معمر إلا هشام بن يوسف ، تفرد به إبراهيم بن معاوية .

كما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا . انظر : باب ما جاء فى التجارة ، من كتاب البيوع . المراسيل ١٣١.

وانظر : التلخيص الحبير ٣/ ٣٧، الإرواء ٥/ ٢٦٠ - ٢٦٢.

(٦ - ٦) فى س ٢: « عن الضرر للغرماء » .

كقَضائِهم .

ويُسْتَحَبُّ الإشْهادُ على الحَجْرِ ؛ ليَعْلَمَ الناسُ حالَه ، فلا يُعامِلُوه إلَّا على بَصِيرَةٍ .

ويتعَلَّقُ بالحَجْرِ عليه أرْبعَةُ[1] أحْكامٍ ؛ أحدُها ، مَنْعُ تصَرُّفِه فى مَالِه ، فلا يَصِحُّ بَيْعُه له[2] ، ولا هِبَتُه ، ولا وَقْفُه ، ولا غيرُ ذلك ؛ لأنَّه حَجْرٌ ثَبَت بالحاكِمِ ، فمَنَع تصَرُّفَه ، كالحَجْرِ للسَّفَهِ . وفى العِتْقِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لذلك ، ولأنَّ حقَّ الغُرَمَاءِ تعَلَّقَ بمالِه ، فمَنَع صِحَّةَ عِتْقِه ، كما لو كان مَرِيضًا . والثانيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه عِتْقٌ مِن مالِكٍ رَشِيدٍ صحيحٍ ، أشْبَهَ عِتْقَ الرّاهِنِ . وإن أقَرَّ بدَيْنٍ ، أو عَيْنٍ فى يَدِه ، كالقَصَّارِ[3] والحائِكِ يُقِرُّ بثَوْبٍ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ؛ لذلك ، ويَلْزَمُ فى حقِّه ؛ يُتْبَعُ به بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عنه ، وإن توَجَّهَت عليه يَمِينٌ فنَكَل عنها ، فهو كإقْرارِه .

وإن تصَرَّفَ فى ذِمَّتِه بشِراءٍ ، أو اقْتِراضٍ ، أو ضَمانٍ ، أو كَفالَةٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّه أهْلٌ للتَّصَرُّفِ ، والحَجْرُ إنَّما تعَلَّقَ بمَالِه دُونَ ذِمَّتِه . ولا يُشارِكُ أصْحَابُ هذه الدُّيونِ الغُرَمَاءَ ؛ لأنَّ مَن عَلِم منهم بفَلَسِه فقد رَضِىَ بذلك ، ومَن لم يَعْلَمْ ، فهو مُفَرِّطٌ . ويَتْبَعُونه بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عنه ، [4]كالمُقَرِّ له[4] . وهل للبائعِ والمُقْرِضِ الرُّجوعُ فى أعْيانِ أمْوالِهما إن وجَداها ؟ على

---

(١) فى س ٢: « ثلاثة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) القصار : من يدق الثياب وييضها .

(٤ - ٤) سقط من : م .

وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، لهما ذلك ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه باعَه فى وَقْتِ الفَسْخِ ، فلم يَسْقُطْ حقُّه منه ، كما لو تَزوَّجَتِ المرأةُ مُعْسِرًا بنَفَقَتِها . والثانى ، لا فَسْخَ لهما ؛ لأنَّهما دَخَلا على بَصِيرَةٍ بخَرابِ الذِّمَّةِ ، أشْبَهَا مَن اشْتَرَى مَعِيبًا[1] يَعْلَمُ عَيْبَه .

وإن جَنَى المُفْلِسُ جِنايَةً تُوجِبُ مالًا ، لَزِمَه ، وشارَكَ صاحِبُه الغُرَمَاءَ ؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبَت بغيرِ رِضَا مُسْتَحِقِّه ، فوَجَب قَضاؤُه مِن المالِ ، [2]كجنايةِ عبدِه[2] . وإن ثَبَت عليه حَقٌّ بسببٍ قبلَ الفَلَسِ ببيِّنَةٍ ، شارَكَ صاحِبُه الغُرَماءَ ؛ لأنَّه غَرِيمٌ قَدِيمٌ ، فهو كغيرِه .

فصل : الحُكْمُ الثانى ، أنَّه يتَعَلَّقُ حُقُوقُ الغُرَماءِ بعَيْنِ مالِه ، فليس لبَعْضِهم[3] الاخْتِصَاصُ بشىءٍ منه سِوَى ما سنَذْكُرُه . ولو قَضَى المُفْلِسُ أو الحاكِمُ بعضَهم وحدَه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهم[4] شُرَكاؤُه ، فلم يَجُزِ اخْتِصاصُه دُونَهم .

ولو جُنِىَ عليه جِنايَةٌ أوْجَبَتْ مالًا ، أو وَرِثَ مالًا ، تعَلَّقَت حُقُوقُهم به . وإن أوْجَبَتْ قِصاصًا ، لم يَمْلِكُوا إجْبارَه على العَفْوِ إلى مالٍ ؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا بتَفْوِيتِ القِصاصِ الواجِبِ لحِكْمَةِ الإحْياءِ . ولا يُجْبَرُ على قَبُولِ هِبَةٍ ، ولا صَدَقَةٍ ، ولا قَرْضٍ عُرِض عليه ، ولا المرْأَةُ على التَّزَوُّجِ ؛ لأنَّ فيه

---

(١) بعده فى م : « لم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « لأحدهم » .

(٤) فى م : « لأنه » .

ضَرَرًا بلُحوقِ المِنَّةِ، أو[1] التَّزَوُّجِ مِن غيرِ رَغْبَةٍ. ولو باع بشَرْطِ الخِيارِ، لم يُجْبَرْ على ما فيه الحَظُّ مِن رَدٍّ أو إمْضاءٍ؛ لأَنَّ الفَلَسَ يَمْنَعُه إحْداثَ العُقُودِ، لا إمْضاءَها، وليس للغُرَمَاءِ الاختِيارُ[2]؛ لأَنَّ الخِيارَ لم يُشْرَطْ لهم. وإن وُهِب هِبَةً بشَرْطِ الثَّوابِ، لَزِم قَبُولُه؛ لأَنَّه عِوَضٌ عن مالٍ، فلَزِمَه قَبُولُه، كثَمَنِ المَبِيعِ. ولا يَمْلِكُ إسْقاطَ ثَمَنِ مَبِيعٍ، ولا أُجْرَةٍ، ولا أَخْذَه رَدِيئًا، ولا قَبْضَ المُسْلَمِ فيه دُونَ صِفَتِه، إلَّا بإذْنِ الغُرَمَاءِ؛ [١٦٨و] لِما ذكَرْناه.

وإنِ ادَّعَى مالًا له به شاهِدٌ، حَلَف وثَبَت المالُ، وتعَلَّقَتْ حُقُوقُهم به[3]، وإن نَكَل لم يَكُنْ للغُرَماءِ أن يَحْلِفُوا؛ لأَنَّ دَعْواهم لهذا المالِ غيرُ مَسْمُوعَةٍ، فلا تَثْبُتُ بأيمانِهم، كالأجانِبِ، ولأَنَّهم لو حَلَفوا لحلَفُوا على إثْباتِ مالِ لغيرِهم. وكذلك الحُكْمُ فى غُرَماءِ المَيِّتِ إذا لم يَحْلِفِ الوارِثُ، لم يَحْلِفُوا؛ لِما ذكَرْنا.

فصل: الحُكْمُ الثالثُ، أنَّ للحاكمِ بَيْعَ مالِه، وقَضاءَ دَيْنِه. ويُسْتَحَبُّ أن يُحْضِرَه عندَ البيعِ؛ لأَنَّه أعْرَفُ بثَمَنِ مَالِه، وجَيِّدِه ورَدِيئِه، فيتَكَلَّمُ عليه وهو أطْيَبُ لقَلْبِه، ويُحْضِرَ الغُرَمَاءَ؛ لأَنَّه أبْعَدُ [4]مِن التُّهْمَةِ[4]، ورُبَّما رَغِب بعْضُهم فى شِراءِ شيءٍ، فزاد فى ثَمَنِه، أو وَجَد عَيْنَ مالِه فأخَذَها. فإن لم يَفْعَلْ، جاز؛ لأَنَّ ذلك مَوْكُولٌ إليه.

---

(١) فى م: «و».

(٢) فى م: «الخيار».

(٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) فى ف: «للتهمة».

ويُقِيمُ مُنَادِيًا يُنادِى على المَتاعِ، فإن عَيَّنَ الغُرَماءُ و[1] المُفْلِسُ مُنادِيًا ثِقَةً، أمْضاه الحاكِمُ، وإن لم يكنْ ثِقَةً، رَدَّه[2]؛ لأنَّ للحاكِمِ نَظَرًا، فإنَّه رُبَّما ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ. وإنِ اخْتَلفُوا فى المُنادِى، قَدَّمَ الحاكِمُ أوْثَقَهما وأعْرَفَهما. فإن تطَوَّعَ بالنِّداءِ ثِقَةٌ، لم يَسْتَأْجِرْ؛ لأنَّ فيه بَذْلَ الأُجْرَةِ مِن غيرِ حاجَةٍ، وإن عُدِمَ، بُذِلَتِ الأُجْرَةُ مِن مالِ المُفْلِسِ؛ لأنَّ البَيْعَ حَقٌّ عليه، ويُقَدَّمُ على الغُرَماءِ بها؛ لأنه لو لم يُعْطَ، لم يُنادِ. وكذلك أُجْرَةُ مَن يَحْفَظُ المَتاعَ والثَّمَنَ ويَحْمِلُه.

ويُباعُ كلُّ شىءٍ فى سُوقِه؛ لأنَّ أهلَ السُّوقِ أعْرَفُ بقِيمَةِ المَتاعِ وأرْغَبُ، وطُلَّابَه فيه أكْثَرُ. فإن باعَه فى غيرِه بثَمَنِ مثلِه، جاز؛ لأنَّه رُبَّما أدَّاه اجْتِهادُه إلى ذلك لمَصْلَحَةٍ فيه.

ويَبْدَأُ ببَيْعِ ما يُسْرِعُ إليه الفَسادُ؛ لأنَّ فى تأْخِيرِه هَلاكَه، ثم بالحَيَوانِ؛ لأنَّه يحْتاجُ إلى العَلْفِ، ويُخْشَى عليه التَّلَفُ، ثم بالأثاثِ؛ لأنَّه يُخْشَى تَلفُه، وتَنالُه اليَدُ، ثم بالعَقارِ؛ لأنَّه أبْعَدُ تَلَفًا، وتأْخِيرُه أكْثَرُ لطالِبِيه[3]، فيَزْدادُ ثمَنُه.

ومَن وَجَد مِن الغُرَماءِ عَيْنَ مَالِه، فهو أحَقُّ بها. ومَن اكْتَرَى مِن المُفْلِسِ دارًا، أو ظَهْرًا بعَيْنِه قبلَ الحَجْرِ عليه، فهو أحَقُّ به؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ عَيْنَه قبلَ إفْلاسِه، فأشْبَهَ ما لو اشْتَرى منه عَبْدًا. وإنِ اكْتَرَى منه ظَهْرًا فى

---

(١) فى م: «أو».

(٢) بعده فى ف: «الحاكم».

(٣) فى م: «لمطالبته».

الذِّمَّةِ ، فهو أُسْوَةُ الغُرَماءِ[1] ؛ لأنَّ دَيْنَه فى الذِّمَّةِ ، أشْبَهَ سائرَ الغُرَمَاءِ .

وإن كان فى المَتاعِ رَهْنٌ ، أو جانٍ ، قُدِّم المُرْتَهِنُ[2] والمَجْنِىُّ عليه بثَمَنِه ؛ لأنَّ المُرْتَهِنَ لم يَرْضَ بمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ ، بخِلافِ سائرِ الغُرَماءِ ، وحَقُّ المَجْنِىِّ عليه يُقَدَّمُ على حقِّ المُرْتَهِنِ ، فعلى غيرِه أوْلَى . وإن فَضَل منه فَضْلٌ ، رَدَّه على التَّرِكَةِ ، وإنْ لم يَفِ بحقِّهما ، فلا شىءَ للمَجْنِىِّ عليه ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فى غيرِ الجانِى ، ويَضْرِبُ المُرْتَهِنُ مع الغُرَماءِ بباقِى دَيْنِه ؛ لأنَّ حقَّه مُتَعَلِّقٌ بالذِّمَّةِ مع تَعَلُّقِه بالعَيْنِ .

وإن بِيعَ له مَتاعٌ ، فهَلَك ثَمنُه ، و[3]اسْتُحِقَّ المَبِيعُ ، رَجع المُشْتَرِى بثَمَنِه . وهل يُقَدَّمُ على الغُرَماءِ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقَدَّمُ ؛ لأنَّ فى تقْدِيمِه مَصْلَحَةً ، فإنَّه لو لم يُقَدَّمْ ، تَجَنَّبَ الناسُ شِراءَ مالِه ؛ خَوْفًا مِن الاسْتِحْقاقِ ، فيَقِلُّ ثَمنُه ، فقُدِّمَ به ، كأُجْرَةِ المُنادِى . والثانى ، لا يُقدَّمُ ؛ لأنَّه حقٌّ لَزِمَه بغيرِ رِضَا صاحبِه ، أشْبَهَ أَرْشَ جِنَايَتِه .

ثم يَقْسِمُ ما اجْتَمَعَ مِن مالِه بينَ الغُرَماءِ على قَدْرِ دُيونِهم ، فإنْ ظَهَر غَرِيمٌ بعدَ القِسْمَةِ ، نُقِضَتْ وشارَكَهم ؛ لأنَّه غَرِيمٌ لو كان حاضِرًا لشارَكَهم ، فإذا ظَهَر بعدَ ذلك ، قاسَمَهم ، كما لو ظَهَر للمَيِّتِ غَرِيمٌ بعدَ قَسْمِ مالِه . وإن أكْرَى[4] دارَه عامًا ، وقبَضَ أُجْرَتَها فقُسِمَت ، ثم انْهدَمَتِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « الراهن » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى م : « كرى » .

الدارُ ، رَجَع المُكْتَرِى على المُفْلِسِ بأُجْرَةِ ما بَقِىَ ، وشارَكَهم فيما اقْتَسَمُوه ؛ لأنَّه [١٦٨ظ] دَيْنٌ وَجَب بسببٍ قبلَ الحَجْرِ ، فشارَكَ به الغُرَماءَ ، كما لو انْهدمَت قبلَ القِسْمَةِ .

فصل : الحُكْمُ الرابِعُ ، أنَّ مَن وَجَد عَيْنَ مالِه عندَه ، فهو أحَقُّ بها ؛ لِما رَوى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن وَجَد مَتاعَه بِعَيْنِه عندَ إنسانٍ قد أفْلَسَ ، فهو أحَقُّ به » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

وله الخِيارُ بينَ أخْذِه ، أو تَرْكِه وله أُسْوَةُ الغُرَماءِ ، سَواءٌ كانتِ السِّلْعَةُ مُساوِيَةً لثَمَنِها أو أقَلَّ أو أكْثَرَ ؛ لأنَّ الإعْسارَ سببٌ[2] للفَسْخِ ، فلا يُوجِبُه ، كالعَيْبِ ، ولا يَفْتَقِرُ إلى حاكمٍ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه فَسْخٌ ثبَتَ بنَصِّ السُّنَّةِ ، فلم يَفْتَقِرْ إلى حاكمٍ ، كفَسْخِ النِّكاحِ بالعِتْقِ تحتَ العَبْدِ . وفيه وَجْهان ؛

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا وجد ماله عند مفلس ...، من كتاب الاستقراض . صحيح البخارى ٣/ ١٥٥، ١٥٦. ومسلم ، فى : باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس ...، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١١٩٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أفلس وللرجل غريم فيجد عنده متاعه ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٦. والنسائى ، فى : باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ، ويوجد المتاع بعينه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٧٤. وابن ماجه ، فى : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٠. والدارمى ، فى : باب فى من وجد متاعه عند المفلس ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٦٢. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى إفلاس الغريم ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/ ٦٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢٨، ٢٥٨، ٣٤٧، ٤٧٤.

(٢) فى م : « ثبت » .

أحدُهما ، أنَّ الخِيارَ على التَّرَاخِى ؛ لأنَّه رُجُوعٌ لا يَسْقُطُ إلى عِوَضٍ ، فكانَ على التّراخِى ، كالرُّجوعِ فى الهِبَةِ . والثانى ، هو على الفَوْرِ . اخْتارَه القاضِى ؛ لأنَّ فى تأْخِيرِه إضْرارًا بالغُرَمَاءِ ، لتأْخِيرِ حُقُوقِهم ، ولأنَّه خِيارٌ ثَبَت فى المبيعِ[1] لنَقْصٍ فى العِوَضِ ، أشْبَهَ الرَّدَّ بالعَيْبِ . فإنْ حَكَم حاكِمٌ بسُقوطِ الخِيارِ فقال أحمدُ : يُنْقَضُ حُكْمُه ؛ لأنَّه يُخالفُ صَرِيحَ السُّنَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُنْقَضَ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه .

ولو بَذَل الغُرَماءُ لصاحِبِ السِّلْعَةِ ثمَنَها ليَتْرُكَها ، لم يلْزَمْه قَبُولُه ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه تَبرُّعٌ بدَفْعِ الحقِّ [2]مِن غيرِ[2] مَن هو عليه ، فلم يُجْبَرِ المُسْتَحِقُّ على قَبُولِه ، كما لو أعْسَرَ بنَفَقَةِ زَوْجَتِه فبَذَلَها غيرُه . وسَواءٌ مَلَكَها المُفْلِسُ ببَيْعٍ أو قَرْضٍ ؛ لعُمومِ الخَبرِ . ولو أصْدَقَ امْرَأةً مالًا وأفْلَسَت قبلَ دُخُولِه بها ، ثم ارْتَدَّتْ ، أو طَلَّقَها ، ووَجَد عَيْنَ مالِه ، فهو أحَقُّ بها .

ولو اسْتَأْجَرَ شيئًا فأفْلَسَ قبلَ مُضِىِّ [3]شىءٍ مِن[3] المُدَّةِ ، فللمُؤْجِرِ الرُّجوعُ فيه ؛ لأنَّه وَجَد[4] عَيْنَ مَالِه . وإن كانَ بعدَ مُضِىِّ المُدَّةِ ، فهو غَرِيمٌ بالأُجْرَةِ . وإن كانَ بعدَ مُضِىِّ شىءٍ منها ، فهو غَرِيمٌ ؛ لأنَّ المُدَّةَ كالمَبِيعِ[5] ، ومُضِىُّ بعضِها كتَلَفِ بعْضِه . وقال القاضى : له الفَسْخُ . فإن كان

---

(١) فى م : « البيع » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « بغير » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « كالبيع » .

للمُفْلِسِ زَرْعٌ ، فعليه تَبْقِيَتُهُ بأُجْرَةِ مثلِه .

فصل : ولا يَمْلِكُ الرُّجوعَ إلَّا بشُروطٍ خَمْسَةٍ ؛ أحدُها ، أن يَجِدَها سالمةً ، فإن تَلِف بعضُها ، أو باعَه المُفْلِسُ ، أو وَهَبَه[1] ، أو وَقَفَه ، فله أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « مَن أدْرَكَ مَتاعَه بعَيْنِه ، فهو أحَقُّ بِهِ »[2] . والذى تَلِف بعضُه[3] لم تُوجَدْ عَيْنُه . فإن كان المَبِيعُ عَبْدَيْنِ ، أو ثَوْبَيْنِ ، فتَلِفَ أحدُهما أو بعضُه ، ففى السّالمِ منهما رِوايَتان ؛ إحْداهما ، له الرُّجوعُ فيه بقِسْطِه ؛ لأنَّه وجَدَه بعَيْنِه . والثانى ، لا يَرْجِعُ ؛ لأنَّه لم يَجِدِ المَبِيعَ بعَيْنِه ، أشْبَهَ العَيْنَ الواحِدَةَ . وإنْ كانَ المَبِيعُ شجَرَةً مُثْمِرَةً[4] ، فتَلِفَتْ ثَمرَتُها ، فله أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ ؛ لأنَّهما كالعَيْنِ الواحِدَةِ ، إلَّا أن تكونَ الثَّمَرَةُ مُؤَبَّرَةً حينَ البَيْعِ ، فاشْتَرَطَها المُبْتاعُ ، فهما كالعَيْنَيْنِ ؛ لأنَّ الثَّمَرَةَ لا تَتْبَعُ الأصْلَ ، فهى كالوَلَدِ المُنْفَصِلِ .

وإن نَقَص المَبِيعُ صِفَةً ، مثلَ أن هُزِلَ ، أو نَسِيَ صِناعَةً ، أو كَبِرَ ، أو كان ثَوْبًا فخَلُقَ ، لم يَمْنَعِ الرُّجوعَ ؛ لأنَّ فَقْدَ الصِّفَةِ لا يُخْرِجُه عن كَوْنِه عَيْنَ المالِ ، فيتَخَيَّرُ بينَ أخْذِه ناقِصًا ، أو يكون أُسْوَةَ الغُرَماءِ بكلِّ الثَّمَنِ . وإن فُقِئَت عَيْنُه ، فهو كتَلَفِ بعْضِه . وإن شُجَّ ، أو جُرِحَ ، أو افْتُضَّتِ البِكْرُ ، فكذلك فى قَوْلِ أبى بَكْرٍ ؛ لأنَّه نَقْصُ جُزْءٍ يَنْقُصُ قِيمَتَه ، فأشْبَهَ ما لو فُقِئَتْ عَيْنُه . وقالَ القاضى : قِياسُ المَذْهَبِ أنَّ له الرُّجوعَ ؛ لأنَّه فَقَدُ

---

(١) فى ب : « رهنه » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٥ .

(٣) بعده فى الأصل : « و » .

(٤) فى س ٢ : « واحدة » .

صِفَةٍ، فهو كالهُزالِ. [١٦٩و] ثم إن كان لا أَرْشَ له؛ لكَوْنِه حصَلَ بفِعلِ اللَّهِ تعالى، أو فِعْلِ المُفْلِسِ، فلا شيءَ للبائعِ مع الرُّجوعِ، وإن كان له أَرْشٌ، فللبائعِ إذا رَجَع أن يَضْرِبَ مع الغُرَماءِ بحِصَّةِ ما نَقَص مِن ثَمَنِه، فينْظرُ ما نَقَص مِن قِيمَتِه، فيَرْجِعُ بقِسْطِه مِن الثَّمَنِ؛ لأنَّه مَضْمُونٌ على المُشْتَرِى للبائعِ بالثَّمَنِ، والأَرْشُ للمُفْلِسِ على الجانِى.

فصل: فإن كان المَبِيعُ زَيْتًا، فخَلَطَه بزَيْتٍ آخَرَ، أو لَتَّ به سَوِيقًا، أو صِبْغًا فصبَغَ به ثَوْبًا، أو مَسامِيرَ فسَمَّرَ بها بابًا، أو حَجَرًا فبَنَى به، أو لَوْحًا فجَعَلَه فى سَفِينَةٍ أو سَقْفٍ، أو نحو ذلك، لم يكنْ له الرُّجُوعُ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على أخْذِ عَيْنِ مالِه فى بَعْضِ الصُّوَرِ، ولا يَقْدِرُ فى بَعْضِها إلَّا بإتْلافِ مالِ المُفْلِسِ، ولا يُزَالُ الضَّرَرُ بالضَّرَرِ. وإن كانَت حِنْطَةً، فطَحَنَها أو زَرَعَها، أو دَقِيقًا فخَبَزَه، أو زَيْتًا فعَمِلَه صَابُونًا، أو غَزْلًا فنَسَجَه، أو ثَوْبًا فجَعَلَه قَمِيصًا، أو حَبًّا فصار زَرْعًا، أو بَيْضًا فصار فَرْخًا، أو نَوًى فنَبَت شجَرًا، أو نحوَه ممَّا يُزِيلُ اسْمَه، فلا رُجوعَ له؛ لأنَّه لم يَجِدْ مَتاعَه بعينِه؛ لتعَذُّرِ اسْمِه وصِفَتِه.

فصل: وإنِ اشْتَرَى ثَوْبًا فصَبَغَه أو قَصَرَه، أو سَوِيقًا فلَتَّه بزَيْتٍ، فلِصاحِبِهما الرُّجُوعُ فيهما[1]؛ لأنَّ عَيْنَ مالِهما قائمةٌ مُشاهَدَةٌ، لم يتَغَيَّرِ اسْمُها ولا صِفَتُها، ويَصِيرُ المُفْلِسُ شَرِيكَهما بما زادَ عن قِيمَتِهما[2]؛ لأنَّ ما حَصَل مِن زِيادَةِ القِيمَةِ بالصِّبْغِ وغيرِه، فهى للمُفْلِسِ؛ لأنَّها حَصَلَت بفِعْلِه

---

(١) فى س ١، س ٢، ب: «فيها».

(٢) فى الأصل: «قيمتها».

فى مِلْكِه . وإنْ نقَصَ الثوبُ ، لم يَمْنَعِ الرُّجُوعَ ؛ لأنَّه نَقْصُ صِفَةٍ ، فهو كالهُزَالِ . وإنْ لم يَزِدْ بالقِصَارَةِ ، سَقَطَ حُكْمُها ؛ لعَدَمِ أثَرِها فى الزِّيادَةِ .

وإنِ اشْتَرى أرْضًا فزَرَعَها ، ثم أفْلَس ، فللبائعِ الرُّجوعُ فيها ؛ لِما ذكَرْنا ، ويكونُ الزَّرعُ[1] مُبْقًى إلى الحَصادِ بغيرِ أُجْرَةٍ ؛ لأنَّ العِوَضَ فى مُقابَلَةِ الأرْضِ ، لا فى مُقابَلَةِ المَنْفَعَةِ ، فإذا فَسَخ ، عادَت إليه الرَّقَبَةُ دُونَ المَنْفَعَةِ المُسْتَثْناةِ شَرْعًا ، كما لو باعَه أمَةً فزَوَّجَها ، ثم رَجَع فيها دُونَ مَنْفَعَةِ بُضْعِها[2] .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، أن لا يكونَ البائعُ قَبَضَ مِن ثَمَنِهَا شيئًا ، فإنْ قَبَضَ بعضَه ، فلا رُجُوعَ له ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أيُّمَا رَجُلٍ باع سِلْعَةً ، فأدْرَكَ سِلْعَتَه بعَيْنِها عندَ رجلٍ قد أفْلَسَ ، ولم يَكُنْ قَبَضَ مِن ثَمَنِهَا شيئًا ، فهى له ، وإن كان قد قَبَض مِن ثَمَنِها شيئًا ، فهو أُسْوَةُ الغُرَماءِ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّ فى الرُّجُوعِ بالباقى تَبْعِيضَ الصَّفْقَةِ على المُفْلِسِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو لم يَقْبِضْ شيئًا[4] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « بعضها » .

(٣) فى : باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٧.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٠. والدارقطنى ، فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣/ ٢٩، ٣٠.

(٤) سقط من : م .

فصل : الشَّرْطُ الثالثُ ، أن لا يتعلَّقَ بها حقٌّ غيرِ المُفْلِسِ ، فإن خَرَجَت عن مِلْكِه ببَيْعٍ أو غيرِه ، لم يَرْجِعْ ؛ لأنَّه تعلَّقَ بها حَقُّ غيرِه ، أشْبَهَ ما لو أعْتَقَها . وإن رَهَنَها ، سَقَط الرُّجوعُ ؛ لذلك . وإن تعلَّقَ بها أَرْشُ[1] جِنايَةٍ ، سَقَط الرُّجوعُ ؛ لأنَّه يُقَدَّمُ على حَقِّ المُرْتَهِنِ ، فهو أوْلَى بالمَنْعِ . ويتوَجَّهُ أن لا يَمْنَعَ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ تصَرُّفَ المُشْتَرِى ، بخِلافِ الرَّهْنِ . فعلى هذا ، إن شاء رَجَع فيها[2] ناقصةً بعَيْبِ الجِنايَةِ ، وإن شاء فله أُسْوَةُ الغُرَماءِ ، فإن كان دَيْنُ الرَّهْنِ[3] أو أَرْشُ الجِنايَةِ بقَدْرِ بَعْضِه ، مَنَع الرُّجُوعَ فى الجميعِ ؛ لأنَّه مَعْنًى مَنَع الرُّجُوعَ فى بعضِها ، فمنَعَه فى جَميعِها ، كبَيْعِ بَعْضِها . وقال القاضى : يَرْجِعُ فى باقِيها بقِسْطِه ؛ لأنَّه لا مانِعَ فيه .

وإن كان المَبِيعُ شِقْصًا مَشْفُوعًا ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، للبائعِ الرُّجوعُ . [١٦٩ظ] اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه إذا رَجَع فيه ، عاد الشِّقْصُ إليه ، فزال الضَّرَرُ عن[4] الشَّفيعِ[5] ؛ لعَدَمِ شِرْكِه غيرَ البائعِ . والثانى ، الشَّفِيعُ أحَقُّ ؛ لأنَّ حقَّه آكَدُ ، بدَليلِ أنَّه يَنْتَزِعُ الشِّقْصَ مِن المُشْتَرِى ، ومِمَّن نقَلَه إليه المُشْتَرِى ، بخِلافِ البائعِ . وإن باعَه المُفْلِسُ أو وَهَبَه ، ثم عاد إليه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، له الرُّجُوعُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه وَجَد عَيْنَ مالِه خالِيًا عن حَقِّ غيرِه ، أشْبَهَ إذا لم يَبِعْه . والثانى ، لا يَرْجِعُ ؛

---

(١) فى ف : « حق » .

(٢) فى م : « فيه » .

(٣) فى م : « الغرماء » .

(٤) فى الأصل : « على » .

(٥) فى م : « المبيع » .

لأنَّ هذا المِلْكَ لم يَنْتَقِلْ إليه منه ، فلم يَمْلِكْ فَسْخَه .

وإن كان المَبِيعُ صَيْدًا ، فوَجَدَه البائعُ بعدَ أن أَحْرَمَ ، سَقَط الرُّجُوعُ ؛ لأنَّه تَمَلُّكٌ للصَّيْدِ ، فلم يَجُزْ مع الإحْرامِ كشِرائِه .

فصل : الشَّرْطُ الرابِعُ ، كَوْنُ المُفْلِسِ حَيًّا ، فإن مات فالبائِعُ أُسْوَةُ الغُرَماءِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فإن مات ، فصاحِبُ المَتاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ » . رواه أبو داودَ[1] . وفى لَفْظٍ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مات وعندَه مالُ امْرِئٍ بعَينِه ، اقْتَضَى مِن ثَمَنِه شيئًا أو لم يَقْتَضِ ، فهو أُسْوَةُ الغُرَماءِ » . رَواه ابن ماجه[2] . ولأنَّ المِلْكَ انْتَقَلَ عن المُفْلِسِ ، فسَقَط الرُّجوعُ فيه ، كما لو باعَه .

فصل : الشَّرْطُ الخامِسُ ، أن لا يَزِيدَ زِيادَةً مُتَّصِلَةً ؛ كالسِّمَنِ ، والكِبَرِ ، وتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ ، فإن وُجِدَ ذلك ، منَعَ الرُّجُوعَ . ذكَرَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه فَسْخٌ بسَبَبٍ حادِثٍ ، فمنَعَتْه الزِّيادَةُ المُتَّصِلَةُ ، كالرُّجُوعِ فى[3] الصَّداقِ للطَّلاقِ قبلَ الدُّخُولِ . وعن أحمدَ ، له الرُّجُوعُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه فَسْخٌ ، فلم تَمْنَعْه الزِّيادَةُ ، كالرَّدِّ بالعَيْبِ .

فأمَّا الزِّيادَةُ المُنْفَصِلَةُ ؛ كالوَلَدِ ، والثَّمَرَةِ الظاهِرَةِ ، والكَسْبِ ، فلا تَمْنَعُ

---

(١) فى : باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٧.

(٢) فى : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩١.

(٣) فى ب : « إلى » .

الرُّجُوعَ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فى العَيْنِ دُونَها ، والزِّيادَةُ للمُفْلِسِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّها نَماءُ مِلْكِه المُنْفَصِلِ ، فكانَت له ، كما لو رَدَّها بعَيْبٍ ، ورَجَعَتْ إلى الزَّوْجِ بالطَّلاقِ ، ولأنَّ قَوْلَ النبىِّ ﷺ : « الخَراجُ بالضَّمانِ » . (١رَواه أبو داودَ وغيرُه١) . يدُلُّ على أنَّ النَّماءَ للمُشْتَرِى ؛ لكَوْنِ الضَّمانِ عليه . وقال أبو بكرٍ : هى للبائعِ ؛ قِياسًا على المُتَّصِلَةِ . والفَرْقُ ظاهِرٌ ؛ لأنَّ المُتَّصِلَةَ تَتْبَعُ فى الفُسوخِ دُونَ المُنْفَصِلَةِ .

فصل : فإن باعَها حائلًا فحَمَلَت ، فالحَمْلُ زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ؛ لأنَّه يَتْبَعُ أُمَّه فى العُقُودِ والفُسُوخِ ، ولا يُمْكِنُ الرُّجوعُ فيها دُونَه ، فهو كالسِّمَنِ . ويَحْتَمِلُ أن يَرْجِعَ فيها دُونَ وَلَدِها ، يتَرَبَّصُ به حتى تَضَعَ ؛ لأنَّه جُزْءٌ لانْفِصالِه غايَةٌ ، فأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ . وإن أَفْلَسَ بعدَ وَضْعِها ، فهو زِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، له الرُّجُوعُ فى الأُمِّ دُونَ الوَلَدِ ، إلَّا أن تكونَ أَمَةً ، فلا يجوزُ التَّفْرِيقُ بينَهما ، ويُخَيَّرُ بينَ دَفْعِ قِيمَةِ الوَلَدِ (٢لِيَمْلِكَهما ، وبينَ بَيْعِهما٢) معًا ، فيكونُ له مِن الثَّمَنِ ما يَخُصُّ الأُمَّ . وإن باعَها حامِلًا فلم تَزِدْ قِيمَتُها ، فله الرُّجوعُ ، وإن زادَتِ القِيمَةُ لكِبَرِ(٣) الحَمْلِ أو وَضْعِه ، فهى زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ . وإن زاد أحدُهما ، خُرِّج على الرِّوايَتَيْن فيما إذا كان المَبِيعُ عَيْنَيْن فتَلِفَتْ إحداهما . وقالَ القاضى : له الرُّجُوعُ فيهما على كلِّ حالٍ . ومن جعَلَ الحَمْلَ لا حُكْمَ له ، جَعَل حُكْمَها حُكْمَ المَبِيعَةِ حائلًا سَواءً .

(١ - ١) زيادة من : س ١ .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٧٤ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لتملكها وبين بيعها » .

(٣) فى الأصل : « لكثرة » .

فصل: فإن باع نَخْلًا حائلًا فأَطْلَعَتْ، ثم أفْلَسَ المُشْتَرِى قبلَ تأْبِيرِها، فالطَّلْعُ زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ لأنَّها تَتْبَعُ فى البَيْعِ. وقال ابنُ حامِدٍ: حُكْمُها حُكْمُ المُنْفَصِلِ؛ لأنَّه يُمْكِنُ فَصْلُه وإفْرادُه بالبَيْعِ، بخِلافِ السِّمَنِ. وإن أفْلَسَ بعدَ تَأْبِيرِها، [١٧٠و] فهى زِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، تكونُ للمُفْلِسِ مَتْرُوكَةً إلى الجذاذِ، كما لو اشْتَرى النَّخْلَ. وكذلك الحُكْمُ فى سائرِ الشَّجَرِ، وفى الأَرْضِ يَنْبُتُ فيها الزَّرْعُ. فإنِ اتَّفَقَ المُفْلِسُ والغُرَماءُ على تَبْقِيَتِه أو قَطْعِه، فَلهم ذلك، وإنِ اخْتَلَفُوا، وله قِيمَةٌ مَقْطُوعًا، قُدِّمَ قولُ مَن طَلَب القَطْعَ؛ لأنَّه أقَلُّ غَرَرًا[(١)]، ولأنَّ الطالِبَ للقَطْعِ إمَّا غَرِيمٌ يَطْلُبُ حقَّه، أو مُفْلِسٌ يَطْلُبُ تَبْرِئَةَ ذِمَّتِه.

فإن أقَرَّ المُفْلِسُ للبائعِ بالطَّلْعِ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه؛ لأنَّه يُسْقِطُ[(٢)] به[(٣)] حَقَّ الغُرَماءِ، فلم يُقْبَلْ، كإقْرارِه بغَرِيمٍ آخرَ، وعلى الغُرَماءِ اليَمِينُ أنَّهم[(٤)] لا يَعْلَمون بُرُوعِ البائعِ قبلَ التَّأْبِيرِ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَثْبُتُ فى جَنَبَتِهم ابْتِداءً. وإن أقَرَّ الغُرَماءُ، لم يُقْبَلْ؛ لأنَّ المِلْكَ للمُفْلِسِ، ويَحْلِفُ المُفْلِسُ، وَيثْبُتُ الطَّلْعُ له، يَنْفَرِدُ به[(٥)] دُونَهم؛ لإقْرارِهم أنَّه لا حَقَّ لهم فيه، وله تَخْصِيصُ بَعْضِهم فيه، وقِسْمَتُه بينَهم، فمَن أباه، قِيلَ له: إمَّا أن تأْخُذَه أو[(٦)] تُبْرِئَه.

---

(١) فى م: «عذرا».

(٢) فى ف: «يبطل».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «لأنهم».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى الأصل: «وإما أن».

لأَنَّه للمُفْلِسِ حُكْمًا ، فقَدْ قَضاهُم ما ثَبَت له ، فلَزِمَهم قَبُولُه ، كما لو أَدَّى المُكاتَبُ نُجومَه[1] ، فادَّعَى سيِّدُه تَحْرِيمَه . فإن قبَضُوا الثَّمَرَةَ بعينِها ، لَزِمَهم رَدُّها إلى البائعِ ؛ لإقْرارِهم له بها ، وإن قبَضُوا ثمَنَها ، لم يَلْزَمْهم رَدُّه ؛ لأَنَّهم إنَّما اعْتَرفُوا له بالعَيْنِ لا بالثَّمَنِ . وإن شَهِد الغُرَماءُ للبائعِ بالطَّلْعِ وهم عُدُولٌ ، قُبِلَتْ شَهادَتُهم ؛ لأَنَّهم غيرُ مُتَّهَمِين .

فصل : وإنِ اشْتَرَى أرْضًا فغَرَسَها ، أو بَنَى فيها ، ثم أفْلَسَ ، فللبائعِ الرُّجُوعُ فى الأَرْضِ ، ثم إن طَلَب المُفْلِسُ والغُرَماءُ قَلْعَ الغِراسِ والبِناءِ ، فلهم ذلك ، وعليهم ضَمانُ ما نقَصَها القَلْعُ ، وتَسْوِيَةُ الحُفَرِ ؛ لأَنَّه نَقْصٌ حَصَل بفِعْلِهم لتَخْلِيصِ[2] مِلْكِهم ، فأَشْبَهَ المُشْتَرِىَ مع الشَّفِيعِ . وإنْ [3]أبَوُا القَلْعَ[3] ، فللبائعِ دَفْعُ قِيمَتِه ويَمْلِكُه ؛ لأَنَّه حَصَل لغيرِه فى مِلْكِه بحقٍّ ، فملَك ذلك ، كالشَّفِيعِ . وإن أبَى ذلك ، سَقَط الرُّجوعُ ؛ لأَنَّ فيه ضرَرًا على المُشْتَرِى ، ولأَنَّ عَيْنَ مَالِه مَشْغُولَةٌ بمِلْكِ غيرِه ، أشْبَهَ الحَجَرَ المَبْنِىَّ عليه . هذا قولُ ابنِ حامِدٍ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّ له الرُّجُوعَ ؛ لأَنَّ شغْلَ مِلْكِه بمِلْكِ غيرِه لا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ إذا كان أصْلًا ، كالثَّوْبِ إذا صُبِغَ . فإذا رَجَع فاتَّفَقَ الجميعُ على البَيْعِ ، بِيعَ ، وأُعْطِىَ كلُّ واحدٍ حقَّه ، وإن أبَى بعضُهم ، احْتَمَل أن يُجْبَرَ عليه ؛ لأَنَّه مَعْنًى يَنْفَصِلُ به أحدُهما عن صاحبِه ، أَشْبَهَ بَيْعَ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ . واحْتَمَلَ أن لا يُجْبَرَ صاحِبُ الأَرضِ ،

---

(١) فى الأصل : « غرمه » .

(٢) بعده فى م : « حقهم » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « نوى القطع » .

ويُباعُ الشَّجَرُ وحدَه ؛ لأنَّه مُمْكِنٌ ، بخِلافِ الصِّبْغِ .

فصل : وإنِ اشْتَرَى غِرَاسًا فغَرَسَه ، ثم أفْلَسَ ، فلم يَزِدْ ، فللبائعِ الرُّجوعُ فيه ، ويَقْلَعُه ، ويضْمَنُ النَّقْصَ ، فإن أَبَى قَلْعَه[1] فبذَلَ المُفْلِسُ [2]والغُرَماءُ[2] قِيمَتَه ليَمْلِكُوه ، فلهم ذلك ، كالتى قبلَها . وإن أرادُوا قَلْعَه ، فلهم[3] ذلك ، ولا ضَمانَ عليهم ؛ لأنَّ المُفْلِسَ اشْتَراه مَقْلُوعًا ، فلم يَلْزَمْهم مع رَدِّه كذلك شَيْءٌ آخَرُ ، ولا إبْقاؤُه فى أرضِهم بغيرِ استحقاقٍ . وإن زاد ، سَقَط الرُّجوعُ فى قَوْلِ الخِرَقِيِّ . وعلى رِوايَةِ المَيمُونِيِّ[4] يَحْتَمِلُ ذلك أيضًا ؛ لأنَّ النَّماءَ فيه[5] حصَلَ مِن أرْضِ المُفْلِسِ ، فلم يَمْلِكِ البائعُ أخْذَه . ويَحْتَمِلُ أنَّ له الرُّجوعَ ، كما لو سَمِنَ العَبْدُ مِن طَعامِه . وإنِ اشْتَرى مِن رَجُلٍ أرْضًا ، ومِن آخَرَ غَرْسًا ، فغَرَسَه فيها ، فلصاحِبِ الأرْضِ الرُّجوعُ ، وفى صاحِبِ الغَرْسِ التَّفْصِيلُ الذى ذكَرْناه . فإن رجَعا معًا ، فالحُكْمُ فيهما كما لو كان الغَرْسُ فى أرْضِ المُفْلِسِ .

[١٧٠ظ] **فصل** : وإن أفْلَسَ وعليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّ التَّأْجِيلَ حَقٌّ له ، فلم يَبْطُلْ بفَلَسِه ، كسائرِ حقُوقِه . قال القاضى : لا يَحِلُّ ، رِوايةً

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « للغرماء » .

(٣) فى م : « فله » .

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران أبو الحسن الميمونى الرقى ، كان إماما جليل القدر ، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين ، وعنده عنه مسائل فى ستة عشر جزءا ، وتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٢١٢ - ٢١٦ ، العبر ٢/٥٣ .

(٥) بعده فى م : « قد » .

واحدَةً . وقال أبو الخَطّابِ : فيه رِوايَةٌ أُخْرَى أنَّه يَحِلُّ ؛ لأنَّ الفلَسَ مَعْنًى يُوجِبُ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بمالِه ، فأَسْقَطَ الأَجَلَ ، كالمَوْتِ . فإن قُلْنا : لا يَحِلُّ . اخْتَصَّ أصْحابُ الدُّيونِ الحَالَّةِ بمَالِه دُونَه ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّ اسْتِيفاءَ حَقِّه قبلَ أجَلِه ، وإن حَلَّ دَيْنُه قبلَ القِسْمَةِ ، شارَكَهم ؛ لمُساواتِه إيَّاهم [1]فى اسْتِيفَائِه[1] ، فأَشْبَهَ مَن تَجَدَّدَ له دَيْنٌ بجِنَايَةِ المُفْلِسِ عليه . وإن أدْرَكَ بعضَ المالِ ، شارَكَهم فيه ؛ لذلك ، فإن كان المُؤَجَّلُ برَهْنٍ ، خُصَّ به ؛ لأنَّ حقَّه تعَلَّقَ بعَيْنِه . وإن وَجَد عَيْنَ مالِه ، فقال أحمدُ : يكونُ مَوْقُوفًا إلى أن يَحِلَّ ، فيَخْتارَ الفَسْخَ أو التَّرْكَ ؛ لأنَّ حقَّه تَعَلَّق بالعَيْنِ ، فقُدِّمَ على غيرِه ، كالمُرْتَهِنِ . فإن كان دَيْنُه[2] سَلَمًا ، فأدْرَكَ عَيْنَ مالِه ، رَجَع فيها ، وإن لم يُدْرِكْها ، وحَلَّ دَيْنُه قبلَ القِسْمَةِ ، ضَرَب بالمُسْلَمِ فيه ، وأخذَ بقِسْطِه مِن[3] جِنْسِ حقِّه [4]إن كان فى المالِ ، وإلَّا اشْتَرَى مِن جِنْسِ حَقِّه[4] ، ودفَعَ إليه . ولا يجوزُ أن يأْخُذَ غيرَ ما أسْلَمَ فيه[5] ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن أَسْلَمَ فِى شىءٍ ، فلا يَصْرِفْهُ إلى غيرِه » . [6]رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[6] .

فصل : فإن مات إنسانٌ وعليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ،

(١ - ١) فى م : « باستيفائه » .

(٢) فى م : « ماله » .

(٣) فى الأصل : « فى » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « إليه » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦ .

لا يَحِلُّ . اخْتَارَها الخِرَقِيُّ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن تَرَكَ حَقًّا فلوَرَثَتِه »[1] . والتَّأْجِيلُ حَقٌّ له ، فيَنْتَقِلُ إلى ورَثَتِه ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ به مالُه ، فلا يَحِلُّ به[2] ما عليه ، كالجُنونِ[2] . والثانيةُ ، يَحِلُّ ؛ لأنَّ بَقاءَه ضرَرٌ على المَيِّتِ ؛ لبَقاءِ ذِمَّتِه مُرتَهِنَةً به ، وعلى الوَارثِ لمَنْعِه التَّصَرُّفَ فى التَّرِكَةِ ، وعلى الغَرِيمِ بتأْخِيرِ حقِّه ، ورُبَّما تَلِفَتِ التَّرِكَةُ . وعلى كِلتا الرِّوايتَيْن يتعَلَّقُ الحقُّ بالتَّرِكَةِ ، كَتَعلُّقِ الأَرْشِ بالجانِى ، ويُمْنَعُ الوارِثُ التَّصَرُّفَ فيها إلَّا برِضَا الغَرِيمِ ، أو تَوْثِيقِ الحقِّ بضَمِينٍ مَلِىءٍ ، أو رَهْنٍ يَفِى بالحقِّ إن كان مُؤَجَّلًا ، فإنَّهم قد لا[2] يكُونُون أمْلياءَ ، فيُؤَدِّى تصَرُّفُهم إلى فَواتِ الحقِّ . فإن تصَرَّفُوا قبلَ ذلك ، صحَّ تصَرُّفُهم ، كَتصَرُّفِ السَّيِّدِ فى الجانِى . ويَلْزَمُهم

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الدين ، من كتاب الكفالة ، وفى : باب الصلاة على من ترك دينا ، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب قول النبى ﷺ : من ترك كلا أو ضياعا فإلى ، من كتاب النفقات ، وفى : باب قول النبى ﷺ : من ترك مالا فلأهله ، وباب ميراث الأسير ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٣/ ١٢٨، ١٥٥، ٧/ ٨٦، ٨٧، ٨/ ١٨٧، ١٩٣، ١٩٤. ومسلم ، فى : باب من ترك مالا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٧، ١٢٣٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء من ترك مالا فلورثته ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٩١، ٨/ ٢٣٩. والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٣. وابن ماجه ، فى : باب من ترك دينا أو ضياعًا ...، من كتاب الصدقات ، وفى : باب ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٧، ٩١٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٩٠، ٤٥٣، ٤٥٦.

(٢) سقط من : م .

أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِن قَضاءِ الدَّيْنِ أو قِيمَةِ التَّرِكَةِ ؛ لأنَّه لا يلْزَمُهم أكثرُ مِن وَفاءِ الدَّيْنِ ، ولا أكْثَرُ مِن التَّرِكَةِ ، ولهذا لو كانَتْ باقِيَةً لم يلْزَمْهم أكثرُ مِن تَسْلِيمِها . وإنْ تَلِفَتِ التَّرِكَةُ قبلَ التَّصَرُّفِ فيها والتَّوْثِيقِ منها ، سَقَط الحقُّ ، كما لو تَلِف الجانِى . وإن قَضَى الوَرَثَةُ الدَّيْنَ مِن غيرِ التَّرِكَةِ أو منها ، جاز . وإن أبَى الجميعُ ، باع الحاكِمُ من التَّرِكَةِ ما يُقْضَى به الدَّيْنُ . وإن ماتَ المُفْلِسُ وعليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، فوَثَّقَ الوَرَثَةُ للمُؤَجَّلِ ، اخْتَصَّ أصْحابُ الحالَّةِ بالتَّرِكَةِ ، فإن أبَوْا ذلك ، حَلَّ دَيْنُه ، فشارَكَهم ؛ لِئَلّا يُفْضِىَ إلى إسْقَاطِ دَيْنِه بالكُلِّيَّةِ .

فصل : وإذا حُجِر على المُفْلِسِ وهو ذُو كَسْبٍ يَفِى بمُؤْنَتِه ومُؤْنَةِ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، فذلك فى كَسْبِه ؛ لأنَّ مالَه لا يخْرُجُ فيما لا حاجَةَ إلى إخْراجِه فيه . وإن لم يَفِ كَسْبُه بمُؤْنَتِه ، كَمَّلْناها مِن مالِه . وإن لم يكنْ ذا كَسْبٍ ، أُنْفِقَ عليه وعلى مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه مِن مالِه بالمَعْرُوفِ[1] مُدَّةَ الحَجْرِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بمَنْ تَعُولُ »[2] . وفى مَن يعُولُ مَن تكونُ نفَقَتُه دَيْنًا ، كالزَّوْجَةِ ، فإذا قَدَّمَ نفقَةَ نَفْسِه على نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، وجَبَ تَقْدِيمُها على سائرِ [١٧١و] الدُّيونِ ، ولأنَّ تَجْهِيزَ المَيِّتِ يُقَدَّمُ على دَيْنِه اتِّفاقًا ، فنفَقَةُ الحَىِّ أَوْلَى ؛ لأنَّ حُرْمَتَه آكَدُ مِن حُرْمَةِ المَيِّتِ . وتُقَدَّمُ نفَقَةُ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه مِن أقارِبِه ؛ لأنَّهم جَرَوْا مَجْراه ، ولذلك[3] عتَقُوا عليه إذا

---

(١) بعده فى م : « فى » .

(٢) قال الحافظ : لم أره هكذا . التلخيص الحبير ١٨٤/٢ .
وانظر ما تقدم تخريجه فى ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

(٣) فى م : « كذلك » .

ملَكَهم، وكذلك نفَقَةُ زَوْجَتِه؛ لأنَّها آكَدُ مِن نفَقَةِ أَقارِبِه[1]. وتَجِبُ كِسْوَتُهم أيضًا؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا لا بُدَّ منه، ويكونُ ذلك مِن أدْنَى ما يُنْفَقُ على مثلِهم، أو يُكْتَسَى مثلُهم. فإن كانت له[2] ثِيابٌ[3] أرْفَعُ مِن كِسْوَةِ مثلِه[4]، بِيعَت واشْتُرِىَ لهم[5] كِسْوَةُ مِثْلِهم[6]، ورُدَّ الفَضْلُ على الغُرَمَاءِ. وإن مات منهم مَيِّتٌ، كُفِّنَ مِن مالِه؛ لأنَّه يَجْرِى مَجْرَى كِسْوَةِ الحَىِّ. ويُكَفَّنُ فى ثلاثَةِ أثْوابٍ كغيرِه. ويَحْتَمِلُ أن يُكَفَّنَ فى ثَوْبٍ واحدٍ؛ لأنَّ الزائدَ فَضْلٌ يُسْتَغْنَى عنه.

ولا تُباعُ دارُه التى لا غِنَى له عن سُكْناها؛ لأنَّه ممَّا[7] لا بُدَّ منه، أشْبَهَ الكِسْوَةَ. فإن كانَت واسِعَةً يَكْفِيه بعْضُها، بِيعَ الفاضِلُ منها إن أمْكَنَ، وإلَّا بِيعَت كلُّها واشْتُرِىَ له مَسْكَنُ مثلِه، وإن لم يكنْ له مَسْكَنٌ، اسْتُؤْجِرَ له مَسْكَنٌ؛ لأنَّ ذلك ممّا لا بُدَّ منه، ورُدَّ الفَضْلُ على الغُرَماءِ. ولا يُباعُ خادِمُه الذى لا يَسْتَغْنِى عن خِدْمَتِه. وإن كان مَسْكَنُه وخادِمُه وثِيابُه أعْيانَ أمْوالِ الناسِ أفْلَسَ بها ووَجدُوها، فلهم أخْذُها؛ للخَبَرِ، ولأنَّ حقُوقَهم تعَلَّقَتْ بالعَيْنِ، فكانَت أقْوَى مِن غيرِها. ويَحْتَمِلُ أنَّ مَن لم يَكُنْ

---

(١) فى م: «أقاربهم».

(٢) فى س ٢، م: «لهم».

(٣) بعده فى م: «هى».

(٤) فى س ٢، م: «مثلهم».

(٥) فى الأصل، ف: «له».

(٦) فى الأصل، س ١، ف: «مثله».

(٧) سقط من: م.

له[1] مَسْكَنٌ ولا خادِمٌ ، فاسْتَدانَ ما اشْتَراهُما به ، و[2] أفْلَسَ بذلك الدَّيْنِ ، أن يُباعَ مَسْكَنُه وخادِمُه ؛ لأنَّهما بأمْوالِ الغُرَماءِ ، فتَبْقِيَتُهما له إضْرارٌ بهم ، وفتْحُ بابِ الحِيلَةِ للمَفالِيسِ فى اسْتِدَانَةِ ما يَشْتَرُونَ به ذلك فيَبْقَى لهم .

فصل : وإذا قُسِم مالُه بينَ غُرَمائِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يزُولُ الحَجْرُ عنه ؛ لأنَّ المَعْنَى الذى حُجِر عليه مِن أجْلِه حِفْظُ المالِ ، وقد زال ذلك ، فيَزُولُ الحَجْرُ لزَوالِ سبَبِه . والثانى ، لا يزُولُ إلَّا بفَكِّ الحاكِمِ له ؛ لأنَّه حَجْرٌ ثَبَت بالحاكِمِ ، فلا يزولُ إلَّا به ، كالحَجْرِ على السَّفِيهِ .

وإذا فُكَّ الحَجْرُ عنه فلَزِمَتْه دُيونٌ ، ثم حُجِر عليه ثانيًا ، شارَكَ غُرَماءُ الحَجْرِ الأَوَّلِ غُرَماءَ الحَجْرِ[1] الثانى ، إلَّا أنَّ الأَوَّلِينَ يَضْرِبُونَ ببَقِيَّةِ دُيُونِهم ، والآخَرونَ يَضْرِبُونَ بجميعِ دُيونِهم .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « أو » .

بَابُ الحَجْرِ

يُحْجَرُ على الإنسانِ لحقِّ نَفْسِه لثَلاثَةِ أُمُورٍ؛ صِغَرٍ، وجُنُونٍ، وسَفَهٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]. فدَلَّ على أنَّه لا تُسَلَّمُ إليهم قبلَ الرُّشْدِ. وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[2] الآية. ولأَنَّ إطْلاقَهم فى التَّصَرُّفِ يُفْضِى إلى ضَياعِ أَمْوالِهم، وفيه ضرَرٌ عليهم.

ويتَوَلَّى الأبُ مالَ الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ؛ لأنَّها وِلايَةٌ على الصَّغيرِ، فقُدِّم فيها الأبُ، كوِلَايَةِ النِّكاحِ، ثم وَصِيُّه بعدَه؛ لأنَّه نائِبُه، فأَشْبَهَ وَكِيلَه فى الحَياةِ، ثم الحاكِمُ؛ لأنَّ الوِلايَةَ مِن جِهةِ القَرابَةِ قد سقَطَتْ، فثَبَتَت للسُّلْطانِ، كوِلايَةِ النِّكاحِ. ولا تَثْبُتُ لغيرِهم؛ لأنَّ المالَ مَحَلُّ الخِيَانَةِ، ومَن سِواهم قاصِرُ الشَّفَقَةِ، غيرُ مَأْمُونٍ على المالِ، فلم يَلِه، كالأَجْنَبِىِّ.

ومِن شَرْطِ ثُبوتِ الوِلَايَةِ العَدالَةُ، بلا خِلَافٍ؛ [١٧١ظ] لأنَّ فى تَفْوِيضِها إلى الفاسِقِ تَضْييعًا لمَالِه، فلم يَجُزْ، كتَفْوِيضِها إلى السَّفِيهِ.

---

(١) سورة النساء ٦.

(٢) سورة النساء ٥.

فصل: وليس لوَلِيِّه التَّصَرُّفُ فى مالِه بما لا حَظَّ له فيه؛ كالعِتْقِ، والهِبَةِ، والتَّبَرُّعاتِ، والمُحَابَاةِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]. وقولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ: «لَا ضَرَرَ ولا إضْرَارَ[2]». مِن «المُسْنَدِ»[3]. وفى هذه إضْرارٌ، فلم يَمْلِكْه. ولا يأْكُلُ مِن مالِه إن كان غَنِيًّا؛ لقولِه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[4]. [5]فإن[6] كان فقيرًا جاز؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى[5]: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وليس له إلَّا أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِن أُجْرَتِه أو قَدْرِ كِفايَتِه؛ لأنَّه[7] يَسْتَحِقُّه بالعَمَلِ والحاجَةِ معًا، فلم يَمْلِكْ إلَّا[8] ما وَجَدَا فيه. ثم إن كان أبًا، فلا شىءَ عليه؛ لأنَّ له أن يأْخُذَ مِن مالِ وَلَدِه. وإن كان غيرَه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يضْمَنُ عِوَضَ ما أكَلَه إذا أَيْسَرَ؛ لأنَّه اسْتِباحَةٌ للحاجَةِ، فلَزِمَه عِوَضُه، كالمُضْطَرِّ. والثانيةُ، لا شىءَ عليه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى أمَرَ بالأَكْلِ ولم يَذْكُرْ عِوَضًا، ولأنَّه أُجِيزَ له الأَكْلُ بحَقِّ الوِلايَةِ،

---

(١) سورة الأنعام ١٥٢، سورة الإسراء ٣٤.

(٢) فى م: «ضرار».

(٣) المسند ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤. والإمام مالك مرسلا، فى: باب القضاء فى المرفق، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٤٥. والدارقطنى، فى سننه ٤/ ٢٢٨.

(٤) سورة النساء ٦.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى م: «ومن».

(٧) بعده فى م: «لا».

(٨) سقط من: الأصل.

فلم يَضْمَنْه ، كرِزْقِ الإمام مِن بَيْتِ المالِ . وإذا كان خَلْطُ مالِ اليتيم بمالِه أرْفَقَ له ، مثلَ أن يكونَ أَلْيَنَ فى الخُبْزِ ، وأمْكَنَ فى[1] الأُدْمِ ، خَلَطَه ، وإن كان إفْرادُه خَيْرًا له ، أفْرَدَه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾[2] .

فصل : وله أن يَتَّجِرَ بمالِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن وَلِىَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ بمالِه ، ولا يَتْرُكْه حتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[3] . ولأنَّه أحَظُّ لليَتِيمِ ؛ لتكونَ نفَقَتُه مِن رِبْحِه ، كما يفْعَلُ البالِغُ[4] فى مَالِه . ولا يَتَّجِرُ إلَّا فى المَواضِعِ الآمِنَةِ ؛ لئلَّا يُغَرِّرَ بمَالِه . والرِّبْحُ كلُّه لليَتِيمِ ؛ لأنَّ المُضارِبَ إنَّما يَسْتَحِقُّ بعَقْدٍ ، وليس له أن يَعْقِدَ مع نَفْسِه لنَفْسِه . فإنْ أعْطاه لمَن يُضَارِبُ له به ، جاز ؛ لأنَّ العَلَاءَ بنَ عبدِ الرَّحْمنِ روَى عن أبِيه ، عن جَدِّه ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أعْطاه مالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً[5] . ولأنَّ ذلك يفْعَلُه الإنسانُ فى مالِ نَفْسِه طَلَبًا للحَظِّ . وللمُضارِبِ مِن الرِّبْحِ ما وافَقَه الوَلِىُّ

---

(١) فى م : « من » .

(٢) سورة البقرة ٢٢٠.

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٩٤.

(٤) فى ف : « البائع » .

(٥) سقط من : الأصل .

والأثر أخرجه الإمام أبو حنيفة عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده عن عمر . جامع المسانيد ٢/ ٥٦. وكذا ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦/ ٣٧٧. وانظر : الآثار لأبى يوسف ١٦٠.

وما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، فإنما يرويه عن عثمان وليس عن عمر ، وليس فيه أن المال كان ليتيم . انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : الموطأ ٢/ ٦٨٨.

عليه ؛ لأنَّ الوَلِيَّ نائِبُه فيما فيه مَصْلَحَتُه ، وهذا مِن مَصْلَحَتِه ، فجاز ، كفِعْلِه له فى مالِه .

فصل : ويجوزُ أن يَشْتَرِىَ له العَقارَ ؛ لأنَّ الحَظَّ فيه ، يَحْصُلُ منه الفَضْلُ ويَبْقَى الأَصْلُ ، فهو أَحَظُّ مِن التِّجارَةِ ، وأَقَلُّ غَرَرًا . وله أن يَبْنِيَه ؛ لأنَّه فى مَعْنى الشِّراءِ . قال أصْحابُنا : ويَبْنِيه بالآجُرِّ والطِّينِ ؛ ليَسْلَمَ الآجُرُّ عندَ انْهِدامِه . والصَّحيحُ أنَّه يَبْنِيه بما جَرَت به[1] عادَةُ أهلِ بَلَدِه ؛ لأنَّه أَحَظُّ وأَقَلُّ ضَرَرًا ، ولا يجوزُ تَحَمُّلُ ضَرَرٍ عاجلٍ لتَوَهُّمِ نَفْعٍ عندَ الهَدْمِ ، والظاهِرُ أنَّه لا يَنْهَدِمُ إلَّا بعدَ زَوالِ مِلْكِه عنه .

ولا يجوزُ بَيْعُ عَقارِه لغيرِ[2] حاجَةٍ ؛ لِما فيه مِن تَفْوِيتِ الحَظِّ الحاصلِ به ، ويجوزُ للحاجَةِ . قال أصْحابُنا : لا يجوزُ إلَّا لحاجَةٍ إلى نفَقَةٍ ، أو قَضاءِ دَيْنٍ ، أو غِبْطَةٍ لزِيادَةٍ كثيرةٍ فى ثَمَنِه ، كالثُّلُثِ فما فَوْقَه . والمَنْصُوصُ أنَّ للوَصِيِّ بَيْعَه إذا كان نظَرًا[3] لهم مِن غيرِ تَقْيِيدٍ بهذين ، وقد يكونُ الحَظُّ فى بَيْعِه لغيرِ هذا ؛ لكَوْنِه فى مَكانٍ لا غَلَّةَ له ، أو له غَلَّةٌ يسِيرَةٌ ، فيَبِيعُه ويَشْتَرِى بثَمَنِه ما تَكْثُرُ غَلَّتُه[4] ، أو يكونُ له عَقاران ، يُعْمِرُ أحَدَهما بثَمَنِ الآخَرِ ، فلا وَجْهَ لتَقْيِيدِه بهذين .

فصل : ولا يجوزُ أن يُودِعَ مالَه إلَّا لحاجَةٍ ، ولا يُقْرِضَه إلَّا لحظِّه ، مثلَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « من غير » .

(٣) النَّظَر : الإعانة ، ويُعَدَّى باللام . تاج العروس (ن ظ ر) .

(٤) فى م : « عليه » .

أن يخافَ هَلاكَه، أو نُقْصانَه ببقائِه، فيُقْرِضَه ليَسْتَوفِيَه [١٧٢و] كامِلًا. ولا يُقْرِضُه إلَّا لِمَلِيءٍ يأْمَنُ جَحْدَه أو مَطْلَه، ويأْخُذُ بالعِوَضِ رَهْنًا اسْتِيثاقًا له، وإنْ لم يأْخُذْ، جازَ، فى ظاهرِ كلامِه. وإنْ أرادَ الوَلِيُّ السَّفَرَ، لم يكنْ له المُسافَرَةُ بمَالِه؛ لأنَّه يُخاطِرُ به، لكِنَّه يُقْرِضُه، أو يُودِعُه أمِينًا، والقَرْضُ أَوْلَى؛ لأنَّه مَضْمونٌ، بخِلافِ الوَدِيعَةِ.

فصل: وله كِتابَةُ رَقِيقِه وعِتْقُه على مالٍ للحَظِّ فيه، مثلَ أنْ يُكاتِبَه أو يُعْتِقَه بمِثْلَىْ قِيمَتِه؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ، فتَجُوزُ للحَظِّ فيها، كالبَيْعِ. ولا يجوزُ ذلك بمِثلِ قِيمَتِه؛ لأنَّه لا حَظَّ فيه. قال أبو بكرٍ: يتَوَجَّهُ جَوازُ العِتْقِ بغيرِ عِوَضٍ للحَظِّ، مثلَ أن تكونَ له جارِيَةٌ وابْنَتُها يُساوِيان مِائةً لأجْلِ اجْتِماعِهما، وتُساوِى إحْداهما مُفرَدَةً مِائتَيْنِ، فتُساوِى قِيمَةُ الباقِيَةِ مِثْلَىْ قِيمَتِهما[1] مُجْتَمِعَتَيْنِ.

فصل: ويُنْفِقُ عليه نفَقَةَ مثلِه بالمَعْرُوفِ، مِن غيرِ إسْرافٍ ولا إقْتارٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾[2]. ويُقْعِدُه فى المَكْتَبِ بغيرِ إذْنِ الحاكمِ، ويُؤَدِّى أُجْرَتَه؛ لأنَّه مِن مصَالحِه العامَّةِ، فجَرَى مَجْرَى نفَقَتِه.

ويَشْتَرِى له الأُضْحِيَةَ إن كان مُوسِرًا؛ لأنَّ فيه تَوْسِعَةً للنَّفقَةِ عليه فى يومٍ جرَتِ العادَةُ بها، وتَطْيِيبًا لقَلْبِه، فجَرَى مَجْرَى رَفِيعِ الثِّيابِ لمَن عادَتُه ذلك.

---

(١) فى م: «قيمتها».

(٢) سورة الفرقان ٦٧.

فصل: وللأَبِ بَيْعُ مالِه بمالِه؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ عليه؛ لكَمالِ شفَقَتِه. وليس ذلك للوَصِيِّ ولا للحاكمِ؛ لأنَّهما مُتَّهَمان فى طَلَبِ الحَظِّ لأَنْفُسِهما، فلم يَجُزْ ذلك لهما.

فصل: وإذا زال الحَجْرُ عنه، فادَّعَى وَلِيُّه الإنْفاقَ عليه، أو تَلَفَ مالِه، فالقَوْلُ قَوْلُه؛ لأنَّه أمِينٌ عليه، فقُبِلَ قَوْلُه، كالمُودَعِ. وإنِ ادَّعَى أنَّه لا حَظَّ له[1] فى بَيْعِ عَقارِه، لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنَةٍ. وإن قال الوَلِيُّ: أنْفَقْتُ عليك عامَيْنِ. فقال: ما مات أبى إلَّا منذُ عامٍ. فالقولُ قولُ الغُلامِ؛ لأنَّ الأصْلَ حَياةُ أبِيه، وقد اخْتَلفا فيما ليس الوَصِيُّ أَمِينًا فيه، فكان القولُ قولَ مُدَّعِى الأصْلِ.

فصل: وإذا بَلَغ الصَّبِيُّ، وعَقَل المَجْنُونُ، ورَشَدا[2]، انْفَكَّ الحَجْرُ عنهما [3]مِن غيرِ حُكْمِ حاكِمٍ[3]، ولا يَنْفَكُّ قبلَ ذلك؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[4]. وقِسْنا عليهم المَجْنُونَ؛ لأنَّه فى مَعْناهم.

والبُلوغُ للغُلامِ بأحَدِ ثلاثَةِ أشْياءَ؛ أحَدُها، إنْزالُ المَنِيِّ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[5]. وقولِ النبىِّ

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى س ٢، م: «رشد».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سورة النساء ٦.

(٥) سورة النور ٥٩.

ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ[1] عن الصَّبىِّ حتى يَحْتَلِمَ » . رَواه أبو داودَ[2] . والثانى ، كَمالُ خَمْسَ عشْرَةَ سنَةً ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ قال : عُرِضْتُ على النبىِّ ﷺ وأنا ابنُ أرْبَعَ عشْرَةَ سنَةً ، فلم يُجِزْنِى فى القِتالِ ، وعُرِضْتُ عليه وأنا ابنُ خَمْسَ عشْرَةَ ، فأجازَنِى . مُتَّفَقٌ عليه[3] . والثالثُ ، إنْباتُ الشَّعَرِ الخَشِنِ حَوْلَ القُبُلِ ؛ لِما روَى عَطِيَّةُ القُرَظِىُّ قال : عُرِضْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ ، فشَكُّوا فِىَّ ، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُنْظَرَ إلىَّ هل أنْبَتُّ ؟ فنَظَروا فلم يَجِدونى أنْبَتُّ ، فخَلَّوْا عنِّى ، وأَلْحَقُونِى بالذُّرِّيَّةِ . [4]رَواه أبو داودَ ، [5]والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه[5] ، والتِّرْمِذِىُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4] .

---

(١) بعده فى م : « عن ثلاثة » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/ ٢٣٢، ٥/ ١٣٧. ومسلم ، فى : باب بيان سن البلوغ ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٥٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل ...، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٠٤. وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧.

(٤ - ٤) فى م : « متفق عليه » ، وفى س ٢: « رواه أبو داود والنسائى » .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود٢/ ٤٥٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٨٢. والنسائى ، فى : باب حد البلوغ ...، من كتاب قطع السارق . السنن الكبرى ٤/ ٣٤٩. وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٩. =

ولأنَّه خارِجٌ يُلازِمُه البُلُوغُ غالبًا، يَسْتَوِى فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى، فكانَ بلُوغًا كالاحْتِلامِ.

وبُلُوغُ الجارِيَةِ[1] بهذِه الثَّلاثَةِ وتَزِيدُ بشَيْئَيْنِ؛ الحَيْضُ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حائِضٍ إلَّا بخِمارٍ». رَواه التِّرْمِذِىُّ[2]، وقال: حديثٌ حسَنٌ. ولأنَّه خارِجٌ يُلازِمُ البُلوغَ [١٧٢ظ] غالبًا، أشْبَهَ المَنِىَّ. والثانى، الحَمْلُ؛ لأنَّه لا يكونُ إلَّا مِن المَنِىِّ، فإذا وَلدَتِ المرأةُ، حكَمْنا ببُلُوغِها حينَ حَكَمْنا بحمِلِها.

فإن كان خُنْثَى مُشْكِلًا، فحَيْضُه علَمٌ على بُلُوغِه وكَوْنِه امرأةً، وخُروجُ المَنِىِّ مِن ذَكَرِه علَمٌ على بُلُوغِه وكَوْنِه رَجُلًا؛ لأنَّ الحَيْضَ مِن الرجلِ ومَنِىَّ الرجلِ مِن المرأةِ مُسْتَحِيلٌ أو نادِرٌ. وقال القاضى: ليس ذلك بدَليلٍ؛ لجوازِ أن يكونَ مِن خِلْقَةٍ زائدَةٍ، لكنْ إنِ اجْتَمَعا، فقد بَلَغ؛ لأنَّه إن كان رجلًا فقد أَمْنَى، وإن كانَتِ امْرَأةً، فقد حاضَت.

فصل: ويَسْتَوِى الذَّكَرُ والأُنْثَى فى أنَّه يَنْفَكُّ عنه الحَجْرُ برُشْدِه وبُلُوغِه؛ للآيَةِ، ولأنَّ المرْأةَ أحَدُ نَوْعَيِ الآدَمِيِّينَ، فأشْبَهَتِ الرَّجُلَ. وعنه، لا يُدْفَعُ إليها مالُها حتى تَلِدَ، أو تتَزَوَّجَ ويَمْضِىَ عليها حَوْلٌ فى بَيْتِ الزَّوْجِ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عُمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه. فإن لم تتزَوَّجْ، فقال

= كما أخرجه الدارمى، فى: باب حد الصبى متى يقتل، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/ ٢٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣١٠، ٣٨٣، ٥/ ٣١١، ٣١٢.

(١) فى م: «المرأة».

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٢٤١.

القاضى : عندِى أنَّه يُدْفَعُ إليها مالُها إذا عَنَسَتْ ، وبرَزَت للرِّجالِ .

فصل : والرُّشْدُ الصَّلاحُ فى المالِ ؛ لأنَّ ابنَ عَباسٍ قال فى قولِه تعالَى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾[1] . قال : إصْلاحًا فى أمْوالِهم[2] . ولأنَّ الحَجْرَ عليه لحِفْظِ مالِه ، فيَزُولُ بإصْلاحِه ، كالعَدْلِ ، ولأنَّ الفِسْقَ مَعْنًى لو طَرَأَ بعدَ الرُّشْدِ لم يُوجِبِ الحَجْرَ ، فلم يَمْنَعْ مِن الرُّشْدِ ، كالمَرَضِ . فإن كان فِسْقُه يُؤَثِّرُ فى تَلَفِ مَالِه ؛ كشِراءِ الخَمْرِ ، ودَفْعِه فى الغِناءِ والقِمارِ ، فليس برَشِيدٍ ؛ لأنَّه مُفْسِدٌ لمَالِه .

فصل : وإنَّما يُعْرَفُ رُشْدُه باخْتِبَارِه[3] ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ . يَعْنِى اخْتَبِرُوهم . واخْتِبارُهم تَفْوِيضُ التَّصَرُّفاتِ التى يتَصَرَّفُ فيها أمْثالُهم إليهم ، مِن تِجارَةٍ أو نِيابَةٍ . ويُفَوَّضُ إلى المرْأةِ ما يُفَوَّضُ إلى رَبَّةِ البَيْتِ ، مِنَ اسْتِئْجارِ الغَزّالاتِ ، وتَوْكِيلِها فى شِرَاءِ الكَتّانِ [4]والقُطْنِ[4] ، والاسْتِيفَاءِ عَلَيْهِنَّ .

ووَقْتُ الاخْتِبَارِ قبلَ البُلوغِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لقَوْلِه سبحانه : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ . ولأنَّ تأْخِيرَه يُؤَدِّى إلى الحَجْرِ على البالغِ الرَّشِيدِ حتى يُخْتَبَرَ . ولا يُخْتَبَرُ إلَّا المُرَاهِقُ المُمَيِّزُ الذى يَعْرِفُ البيعَ والشِّراءَ ، فإذا تصَرَّفَ بإذْنِ وَلِيِّه ، صَحَّ تصَرُّفُه ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ بأمْرِ

---

(١) سورة النساء ٦.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٥٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٥٩.

(٣) فى م : « باختياره » .

(٤ - ٤) زيادة من : ف .

اللَّهِ تعالى ، فصَحَّ تصَرُّفُه كالرَّشِيدِ . وفيه [1] رِوايةٌ أُخْرَى [1] ، لا يُخْتَبَرُ إلَّا بعدَ البُلُوغِ ؛ لأنَّه قبلَه ليس بأَهْلٍ [2] للتَّصَرُّفِ ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ البُلوغُ الذى هو مَظِنَّةُ العَقْلِ ، فكان عَقْلُه [3] بمَنْزِلَةِ المَعْدُومِ . وفى تصَرُّفِ الصَّبىِّ المُمَيِّزِ بإذْنِ وَلِيِّه رِوايَتان ؛ بناءً على هذا . وأمّا غيرُ المَأْذُونِ فلا يصِحُّ تصَرُّفُه إلَّا فى الشىءِ اليَسِيرِ ؛ لأنَّ أبا الدَّرْداءِ اشْتَرَى مِن صَبِىٍّ عُصْفُورًا فأَرْسَلَه .

فصل : ومَن لم يُؤْنَسْ منه رُشْدٌ ، لم يُدْفَعْ إليه مالُه ، ولم يَنْفَكَّ الحَجْرُ عنه وإن صار شَيْخًا ؛ للآيَةِ ، ولأنَّه غيرُ مُصْلِحٍ لمالِه ، فلم يُدْفَعْ إليه ، كالمَجْنُونِ . وإن فُكَّ الحَجْرُ عنه فعاوَدَ السَّفَهَ ، أُعِيدَ عليه الحَجْرُ ؛ لِما روَى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جَعْفَرٍ ابْتاعَ بَيْعًا ، فأَتَى الزُّبَيْرَ فقال : إنِّى قد ابْتَعْتُ بَيْعًا ، وإنَّ عَلِيًّا يرِيدُ أن يَأْتِىَ أميرَ المُؤْمِنِينَ عُثْمانَ فيَسْأَلَه الحَجْرَ عَلَىَّ . فقال الزُّبَيْرُ : أنا شَرِيكُكَ فى البَيْعِ . فأَتَى عَلِىٌّ عُثْمانَ ، فقال : إنَّ ابنَ جَعْفَرٍ قد ابْتَاعَ بَيْعَ كذَا ، فاحْجُرْ عليه . فقال الزُّبَيْرُ : أنا شَرِيكُه . فقال عُثْمَانُ : كيفَ أحْجُرُ على رَجُلٍ شَرِيكُه الزُّبَيْرُ [4] ؟ وهذه قِصَّةٌ [5] يَشْتَهِرُ مثلُها ، ولم تُنْكَرْ ، فتكونُ إجْماعًا : ولأنَّ السَّفَهَ يقْتَضِى الحَجْرَ لو قارَنَ ، فيَقْتَضِيه إذا طَرَأ ، كالجُنونِ .

ولا يَحْجُرُ عليه إلَّا الإمامُ [١٧٣و] أو نائبُه ؛ لأنَّ عَلِيًّا سأَلَ عُثْمَانَ

(١ - ١) فى س ٢، م : « وجه آخر » .

(٢) بعده فى م : « مبيع » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٦١ .

(٥) سقط من : الأصل .

الحَجْرَ على ابنِ جَعْفَرٍ، ولم يَفْعَلْه بنَفْسِه. ولأنَّ مَعْرِفَةَ التَّبْذِيرِ تَحْتاجُ إلى نَظَرٍ؛ لأنَّ الغَبْنَ[1] قد يكونُ [2]تَبْذِيرًا وقد يكونُ[2] غيرَ تَبْذِيرٍ، فيَحْتاجُ إلى نائبِ الإمامِ، كالحَجْرِ للفَلَسِ، ولأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه، أَشْبَهَ الحَجْرَ للفَلَسِ. ولا يَلِى عليه إلَّا الإمامُ أو نائبُه؛ لأنَّه حَجْرٌ ثَبَتَ به، فكان هو الوَلِىَّ، كحَجْرِ المُفْلِسِ.

فصل: ويُسْتَحَبُّ الإشْهادُ عليه وإظْهارُ الحَجْرِ؛ لتُجْتَنَبَ مُعامَلَتُه. فمَن عامَلَه ببَيْعٍ أو قَرْضٍ، لم يَصِحَّ، ولم يَثْبُتْ به المِلْكُ. فإن وَجَد المُعامِلُ[3] له مالَه[4]، أخَذَه. وإن أتْلَفَه السَّفِيهُ، فهو مِن ضمانِ مالِكِه، عَلِمَ أو لم يَعْلَمْ؛ لأنَّه سَلَّطَه عليه برِضاه. وإن غَصَب مالًا أو أتْلَفَه، ضَمِنَه؛ لأنَّ صاحِبَه لم يَرْضَ ذلك، ولأنَّ الحَجْرَ على الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ لا يُسْقِطُ عنهما ضَمانَ المُتْلَفِ، فهذا أوْلَى.

فإن أُودِعَ مالًا فتَلِف، لم يَضْمَنْه، سَواءٌ فَرَّطَ فى الحِفْظِ أو لم يُفَرِّطْ؛ لأنَّه تَلِف بتَفْرِيطِ صاحِبِه بتَسْلِيمِه إليه. وإن أتْلَفَه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَضْمَنُه؛ لأنَّ صاحِبَه لم يَرْضَ إتْلافَه، أشْبَهَ المَغْصُوبَ. والثانى، لا يَضْمَنُه؛ لأنَّ صاحِبَه فَرَّطَ فى التَّسْلِيمِ إليه. وإن أقَرَّ بمالٍ، لم يَلْزَمْه حالَ حَجْرِه؛ لأنَّه حُجِرَ عليه لحَظِّه، فلم يُقْبَلْ إقْرارُه بالمالِ، كالصَّبِىِّ

---

(١) فى س ١، ب: «العين».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى الأصل: «العامل».

(٤) فى م: «مالا».

والمجْنُونِ ، ولأنَّ قَبُولَ إقْرارِه يُبْطِلُ مَعْنَى الحَجْرِ ؛ لأنَّه يُدايِنُ الناسَ ، ويُقِرُّ لهم . قال أصْحابُنا : ويلْزَمُه ما أقَرَّ به بعدَ فَكِّ[1] الحَجْرِ عنه ، كالمُفْلِسِ . وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ الحَجْرَ عليه لعَدَمِ رُشْدِه ، فهو كالصَّبِيِّ ، ولأنَّ ثُبوتَ إقْرارِه فى ذِمَّتِه لا يُفِيدُ الحَجْرُ معه إلَّا تأْخِيرَ الضَّرَرِ إلى أكْمَلِ حالَتَيْه ، إلَّا أن يرِيدُوا أنَّه يلْزَمُه فيما بينَه وبينَ اللَّهِ تعالَى ، [2]فإنَّ ما[2] كان ثابتًا فى ذِمَّتِه ، لا يَسقُطُ بالحَجْرِ عليه . وإن أقَرَّ بحَدٍّ أو قِصاصٍ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه مَحْجُورٌ عليه فى مالِه لا فى نَفْسِه . فإن عَفا وَلِيُّ القِصَاصِ إلى مالٍ ، ففيه وَجْهَان ؛ أحدُهما ، له ذلك ؛ لأن مَن ثَبَت له القِصاصُ ثَبَتَتْ له الخِيَرَةُ ، كما لو ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لِئَلَّا يُواطِئَ مَن يُقِرُّ له بالقِصاصِ ، ليَعْفُوَ على مالٍ يأْخُذُه . وإن أقَرَّ بنَسَبٍ ، قُبِلَ ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ويُنْفَقُ على الغُلامِ مِن بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّ إقْرارَ السَّفِيهِ بما يُوجِبُ المالَ غيرُ مَقْبُولٍ .

وإن طَلَّقَ امْرَأَتَه ، صَحَّ ؛ لأنَّ الحَجْرَ لحِفظِ المالِ ، والطَّلاقُ يُوَفِّرُه ولا يُضَيِّعُه . فإنْ خالَعَ ، جاز ؛ لأنَّه إذا جاز الطَّلاقُ بغيرِ مالٍ ، فبالمالِ أوْلَى . ولا تَدْفَعُ المرأةُ المالَ إليه ، فإن فعَلَت ، لم يَصِحَّ القَبْضُ ، ولم تَبْرَأْ منه إلَّا بالدَّفْعِ إلى وَلِيِّه ، وإن تَلِف ، كان مِن ضَمانِها .

فصل : وإن أَذِنَ له الوَلِيُّ فى النِّكاحِ ، صَحَّ منه ؛ لأنَّ حاجَتَه تَدْعُوه إلى ذلك ، وليس بآلَةٍ للتَّبْذِيرِ . وقال القاضى : يَصِحُّ مِن غيرِ إذْنِ الوَلِيِّ ؛ لِما ذكَرْنا . وإن أذِن له فى البيعِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ منه ؛ لأنَّه

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فإن » ، وفى م : « فأما ما » .

عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، فصَحَّ منه بالإذْنِ، كالنِّكاحِ. والثانى، لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المَقْصُودَ منه المالُ، وهو مَحْجُورٌ عليه فيه، ولأنَّ الحَجْرَ عليه لتَبْذِيرِه، فالإذْنُ له إذْنٌ فيما لا مَصْلَحَةَ فيه. وإن حَلَف، انْعَقَدَت يَمِينُه؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ، ويُكَفِّرُ بالصَّوْمِ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن التَّصَرُّفِ فى المالِ، فأَشْبَهَ العبدَ.

وإن أحْرَمَ بالحَجِّ، صَحَّ؛ لأنَّه مِن أهْلِ العِباداتِ، فإن كان فَرْضًا، لَزِمَه إتْمامُه، ويجبُ الإنْفاقُ عليه إلى أنْ يَفْرُغَ[1] منه؛ لأنَّه مالٌ يحْتاجُ إليه لأَداءِ الفَرْضِ، فوَجَب. وإن كان تَطَوُّعًا لا تزيدُ نفَقَتُه على نفَقَةِ الإقامَةِ، أو تَزِيدُ وله كَسْبٌ إذا أضافَه إليها أمْكَنَه الحَجُّ، لَزِمَه إتْمامُه. وإن لم يَكُنْ كذلك، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، على الوَلِيِّ [١٧٣ظ] تَحْلِيلُه؛ لأنَّ فى إتْمامِه تَضْيِيعًا للمالِ فيما لا يَلْزَمُه. والثانى، ليس له تَحْلِيلُه؛ بِناءً على إحْرامِ العَبْدِ بغيرِ إذْنِ سيِّدِه، ويَتحَلَّلُ بالصَّوْمِ، كالعَبْدِ.

فصل: وإن وَجَب له القِصاصُ، فله اسْتِيفاؤُه؛ لأنَّ القَصْدَ التَّشَفِّى ودَرَكُ الثَّأْرِ. وله العَفْوُ على مالٍ؛ لأنَّه تَحْصِيلُ مالٍ[2]. فإن عَفا إلى غيرِ مالٍ، وقُلْنا: الواجِبُ القِصاصُ عَيْنًا. سَقَط إلى غيرِ شىءٍ. وإن قُلْنا: الواجِبُ أحَدُ شَيْئَيْنِ. وَجَبَتِ الدِّيَةُ؛ لأنَّه ليس له إسْقاطُ المالِ.

فصل: ولا يَنْفُذُ عِتْقُه؛ لأنَّه إتْلافٌ لمالِه. وحُكِىَ عنه أنَّه يَصِحُّ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ مالِكٌ، أشْبَهَ الرّاهِنَ. ويَصِحُّ تَدْبِيرُه ووَصِيَّتُه؛ لأنَّه مَحْضُ

---

(١) فى ف: «يخرج».

(٢) زيادة من: ف.

مَصْلَحَةٍ ؛ لتَقَرُّبِه به إلى اللَّهِ تعالَى عندَ غِناه عن المَالِ .

وإن نَذَر عِبادَةً بدَنِيَّةً انْعَقَدَ نَذْرُه ؛ لأنَّه لا حَجْرَ عليه فى بَدَنِه . وإن نَذَر صَدَقَةَ مالٍ ، لم يَصِحَّ ، ويُكَفِّرُ عن نَذْرِه بالصِّيامِ . وقِياسُ قولِ أصْحابِنا أنَّه يلْزَمُه الوَفاءُ به عندَ فَكِّ حَجْرِه ، كالإقْرارِ .

فصل : وهل للمرأةِ الرَّشِيدَةِ التَّبَرُّعُ مِن مالِها بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لها ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « يا مَعْشَرَ النِّساءِ ، تَصَدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكُنَّ »[2] . وقَبُولِه لصَدَقَتِهِنَّ حينَ تصَدَّقْنَ[3] . ولأنَّ مَن وَجَب دَفْعُ مالِه إليه لرُشْدِه ، نَفَذ تصَرُّفُه فيه بغيرِ إذْنِ غيرِه ، كالرَّجُلِ . وعنه ، لا تَهَبُ شيئًا إلَّا بإذْنِ زَوْجِها ، ولا يَنْفُذُ عِتْقُها ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلَّا بإذْنِ زَوْجِهَا » . روَاه

---

(١) سورة النساء ٦.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/ ١٥٠، ١٥١. ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٩٤، ٦٩٥. والنسائى ، فى : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٦٩. وابن ماجه ، فى : باب الصدقة على ذى القربى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٧. والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٨٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٦٣.

(٣) انظر : صحيح البخارى ٢/٢٣ ، ١٤٠ . صحيح مسلم ٢/٦٠٢ - ٦٠٤ . سنن أبى داود ١/٢٦١ . المجتبى ٣/١٥٢ ، ١٥٧ . سنن ابن ماجه ١/٤٠٦ . سنن الدارمى ١/٣٧٦ - ٣٧٨ . المسند ١/٢٢٠ ، ٢٨٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ .

أبو داودَ[1] . وكلامُ أحمدَ عامٌّ فى القَليلِ والكثيرِ . وقال أصْحابُنَا : لها التَّبَرُّعُ بالثُّلُثِ فما دونَ ، وما زاد فعلى رِوايتَيْنِ .

فصل : وهل لها الصَّدَقَةُ مِن مالِه بالشىءِ اليَسِيرِ بغيرِ إذْنِه ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لها ذلك ؛ لأنَّ عائشةَ قالَت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أَنْفَقَتِ المرْأةُ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا غيرَ مُفْسِدَةٍ ، كان لها أَجْرُهَا ، وله مثلُه بما كَسَب ، ولها بما أَنْفَقَتْ ، ولِلخازِنِ مثلُ ذلك مِن غيرِ أن يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِمْ شَىءٌ » . وعن أسْماءَ أنَّها قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، ليس لى شىْءٌ إلَّا ما أَدْخَلَ علَىَّ الزُّبَيْرُ ، فهل عَلَىَّ جُناحٌ أن أَرْضَخَ[2] مِمَّا يُدْخِلُ عَلَىَّ ؟ قال : « ارْضَخِى ما اسْتَطَعْتِ ، وَلَا تُوعِى ، فَيُوعِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ » . [3]مُتَّفَقٌ عليهما[3] . ولأنَّ العادَةَ السَّماحُ بذلكَ ، فجَرَى مَجْرَى صَرِيحِ الإذْنِ .

---

(١) فى : باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٣.
كما أخرجه النسائى ، فى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الزكاة ، ومن كتاب العمرى . المجتبى ٥/ ٤٩، ٦/ ٢٣٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧.

(٢) أى : أعطى شيئا قليلا .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وباب أجر المرأة الخادم إذا تصدق ...، وباب أجر إذا تصدقت ...، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿أنفقوا من طيبات ماكسبتم﴾ ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٢/ ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ٣/ ٧٣. ومسلم ، فى : باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧١٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٩١، ٣٩٢. والترمذى ، فى : باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٧٧. والنسائى ، فى : باب صدقة المرأة من بيت زوجها ، من كتاب =

والثانيةُ، لا يجوزُ؛ لِما روَى أبو أُمَامَةَ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا تُنْفِقِ المَرْأَةُ شيئًا مِن بَيْتِهَا إلَّا بإذْنِ زَوْجِها». قيل: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الطَّعامَ؟ قال: «ذلك أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رَواه سعيدٌ، والتِّرْمِذِيُّ[1]. ولأنَّه تَبَرُّعٌ بمالِ غيرِها، فلم يَجُزْ، كالصَّدَقَةِ بثِيَابِه.

= الزكاة. المجتبى ٥/ ٤٩. وابن ماجه، فى: باب ما للمرأة من مال زوجها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٤٤.

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب الصدقة فى ما استطاع، من كتاب الزكاة، وفى: باب هبة المرأة لغير زوجها ...، من كتاب الهبة. صحيح البخارى ٢/ ١٤١، ٣/ ٢٠٧. ومسلم، فى: باب الحث فى الإنفاق وكراهة الإحصاء، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٧١٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب الإحصاء فى الصدقة، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/ ٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٤٥.

(١) فى: باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها، من أبواب الزكاة، وفى: باب ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذى ٣/ ١٧٦، ١٧٧، ٨/ ٢٧٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تضمين العارية، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٦٦. وابن ماجه، فى: باب ما للمرأة من مال زوجها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٦٧.

كِتَابُ الصُّلْحِ

وهو ضَرْبان ؛ أحدُهما ، الصُّلْحُ فى الأمْوالِ ، وذلك نَوْعان ؛ أحدُهما ، الصُّلْحُ على الإنْكارِ ، مثلَ أن يَدَّعِىَ على إنْسانٍ عَيْنًا فى يَدِه ، أو دَيْنًا فى ذِمَّتِه ، لمُعامَلَةٍ ، أو جِنايَةٍ ، أو إتْلَافٍ ، أو غَصْبٍ ، أو تَفْرِيطٍ[1] فى وَدِيعَةٍ ، أو مُضارَبَةٍ ، و[2] نحوِ ذلك ، فيُنْكِرَه ثم يُصالِحَه بمالٍ ، فإنَّه يَصِحُّ إذا كانَ المُنْكِرُ مُعْتَقِدًا بُطْلَانَ الدَّعْوَى ، فيَدْفَعُ المالَ افْتِداءً ليَمِينِه ، ودَفْعًا للخُصُومَةِ [١٧٤و] عن نَفْسِه ، والمُدَّعِى يَعْتَقِدُ صِحَّتَها ، فيأْخُذُه عِوَضًا عن حَقِّه الثابِتِ له ؛ لأنَّه صُلْحٌ[3] يَصِحُّ مع الأجْنَبِىِّ ، فيَصِحُّ بينَ[4] الخَصْمَيْنِ ، كالصُّلْحِ فى الإقْرَارِ ، ويكونُ بَيْعًا فى حقِّ المُدَّعِى ؛ لأنَّه يَأْخُذُ المالَ عِوَضًا عن حقِّه ، فيَلْزَمُه حُكْمُ إقْرَارِه ، حتى لو كانَ العِوَضُ شِقْصًا ، وَجَبَتْ فيه[5] الشُّفْعَةُ . وإنْ وَجَد فيه[6] عَيْبًا ، فله رَدُّه ، ويكونُ إبْراءً فى حَقِّ المُنْكِرِ ؛ لاعْتِقادِه أنَّ مِلْكَه للمُدَّعِى لم يَتَجَدَّدْ بالصُّلْحِ ، وأنَّه[7] إنَّما دَفَع المالَ افْتِداءً لنفسِه لا

---

(١) فى م : « تفريطا » .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « من » .

(٥) زيادة من : ف ، ب .

(٦) فى س ٢، م : « به » .

(٧) فى م : « لأنه » .

عِوَضًا ، فلو كان المُدَّعَى شِقْصًا ، لم تَجِبْ فيه شُفْعَةٌ ، ولو وَجَد به عَيْبًا ، لم يَمْلِكْ رَدَّه ، كمَن اشْتَرَى عَبْدًا قد أقَرَّ بحُرِّيَّتِه .

فإن كان أحدُهما يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِه ، فالصُّلْحُ باطِلٌ فى الباطِنِ ، وما يأْخُذُه بالصُّلْحِ حَرامٌ ؛ لأنَّه يَأْكُلُ مالَ أَخِيه بباطِلِه ، ويَسْتَخْرِجُه منه بشَرِّهِ . وهو فى الظاهِرِ صحيحٌ ؛ لأنَّ ظاهِرَ حالِ المسلمين[1] الصِّحَّةُ والحقُّ .

فإن صالَحَ عن المُنْكِرِ أجْنَبِيٌّ ، صحَّ ، فإن كان بإذْنِه ، فهو وَكِيلُه وقائمٌ مَقامَه ، وإن كان بغيرِ إذْنِه ، فهو افْتِداءٌ له ، وإبْراءٌ لذِمَّتِه مِن الدَّيْنِ أو الدَّعْوَى ، وذلك جائزٌ بغيرِ إذْنِه ؛ بدَلِيلِ أنَّ أبا قَتَادَةَ قَضَى دَيْنَ المَيِّتِ ولا إذْنَ له[2] . لكنْ إن كان بغيرِ إذْنِه لم يَرْجِعْ عليه ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لم يَثْبُتْ عليه ، ولأنَّه أدَّى عنه ما لم[3] يلْزَمْه أداؤُه ، فكانَ مُتَبَرِّعًا . وإنْ كان بإذْنِه ،

---

(١) فى الأصل ، س ١ : « المسلم » .

(٢) ورد الحديث من رواية سلمة بن الأكوع وأبى قتادة وجابر ؛ فمن رواية سلمة أخرجه البخارى ، فى : باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفى : باب من تكفل عن ميت دينا ...، من كتاب الكفالة . صحيح البخارى ٣/ ١٢٤، ١٢٦. والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٢، ٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٧، ٥٠.

ومن رواية أبى قتادة أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٩٠. والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكفالة بالدين ، من كتاب البيوع . المجتبى ٤/ ٥٢، ٧/ ٢٧٩. والدارمى ، فى : باب فى الصلاة على من مات وعليه دين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٦٣.

ومن رواية جابر أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢١. والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٣٠.

(٣) سقط من : م .

رجَعَ عليه ؛ لأنَّه وَكِيلُه .

وإن صالَحَ الأَجْنَبِيُّ عن نَفْسِه ليَصِيرَ الحقُّ له مِن غيرِ اعْتِرَافٍ للمُدَّعِى بصِحَّةِ الدَّعْوَى ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه يَشْتَرِى مِلْكَ غيرِه . وإنِ اعْتَرفَ بصِحَّةِ دَعْوَاه ، والمُدَّعَى دَيْنٌ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ لا يَصِحُّ مع الإقْرارِ ، فمع الإنْكَارِ أوْلَى . وإن كان عَيْنًا لا يَقْدِرُ المُصالِحُ على تخليصِها[1] ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ بَيْعَها لا يَصِحُّ مع الإقْرارِ ، فمع الإنْكارِ أوْلَى . وإن كان يَقْدِرُ على اسْتِنْقاذِها ، صحَّ ؛ لأنَّه اشْتَرى منه مالَه المُمْكِنَ تَسْلِيمُه ، فصَحَّ ، كما قُلْنا فى بَيْعِ المَغْصُوبِ . ثم إن قَدَر على انْتِزاعِها ، اسْتَقَرَّ الصُّلْحُ ، وإن عَجَز ، فله الفَسْخُ ؛ لأنَّه لم يُسَلَّمْ له المَعْقُودُ عليه ، فرَجَع فى بدَلِه .

فإن قال الأَجْنَبِيُّ للمُدَّعِى : أنا وَكِيلُ المُنْكِرِ فى صُلْحِكَ ، وهو مُعْتَرِفٌ لك فى الباطِنِ ، جاحِدٌ فى الظاهِرِ . فصَالَحَه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الصُّلْحَ فى هذه الحالِ لا يَصِحُّ مِنَ المُنْكِرِ ، فكذلك مِن وَكِيلِه . وقال القاضى : يَصِحُّ . ومتى صدَّقَه المُنْكِرُ ، مَلَك العَيْنَ ، ولَزِمَه ما أَدَّى عنه . وإن أنْكَرَ ، حَلَف وبَرِئَ . وإن دَفَع المُدَّعِى إلى المُنْكِرِ مالًا ليُقِرَّ له ، ففَعَل ، ثَبَت الحقُّ ، وبَطَل الصُّلْحُ ؛ لأنَّه يجبُ عليه الإقْرارُ بالحقِّ ، فلم يَحِلَّ له أخْذُ العِوَضِ عمّا وَجَب عليه .

ولو صالَحَ امْرَأَةً لتُقِرَّ له بالزَّوْجِيَّةِ أو بالرِّقِّ ، لم يَصِحَّ ؛ لذلك ، ولأنَّه يَحْرُمُ عليها بَذْلُ نَفْسِها لمَن يَطَؤُها بعِوَضٍ . وإنْ بذَلَتْ عِوَضًا للمُدَّعِى عن

---

(١) فى م : « تحصيلها » .

دَعْواه ، صحَّ ؛ لأنَّها تَدْفَعُ شَرَّه عن نَفْسِها ، ويأْخُذُ العِوَضَ عن حَقِّه فيها ، كعِوَضِ الخُلْع . وقيلَ : لا يَصِحُّ فى الزَّوْجِيَّةِ ؛ لأنَّ الزَّوْجَ لا يأْخُذُ عِوَضًا عن الزّوجِيَّةِ[1] فى غيرِ الخُلْعِ .

ولو صالَحَ شاهِدًا ليَتْرُكَ الشَّهادَةَ عليه ، أو سارِقًا لِئَلَّا يرْفَعَه إلى السُّلْطانِ ، فالصُّلْحُ باطِلٌ ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ أخْذُ العِوَضِ عن تَرْكِ الشَّهادَةِ الواجِبَةِ ، وليس رَفْعُه إلى السُّلْطانِ حقًّا يجوزُ الاعْتِياضُ عنه .

فصل : النَّوْعُ الثانى ، الصُّلْحُ مع الاعْتِرافِ ، وهو ثلاثَةُ أقْسَامٍ ؛ أحدُها ، أن يَعْتَرِفَ له بدَيْنٍ ، فيُبْرِئَه مِن بعضِه ، ويَسْتَوْفِىَ باقِيَه ، فلا بَأْسَ بذلك ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يُمْنَعُ مِن إسْقاطِ حقِّه ، ولا مِن اسْتِيفائِه . قال أحمدُ : ولو شفَعَ فيه [١٧٤ظ] شافِعٌ ، لم يأْثَمْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كلَّمَ غُرَماءَ جابرٍ ، فوَضَعُوا عنه الشَّطْرَ[2] ، وكَلَّمَ كَعْبَ بنَ مالِكٍ ، فوَضَع عن غَرِيمِه الشَّطْرَ[3] . ويجوزُ للقاضِى فِعْلُ ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فعَلَه . وإنْ أمْكَنَ

---

(١) فى م : « الزوجة » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، وباب إذا قاص أو جازفه فى الدين تمرًا بتمر أو غيره ، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب إذا وهب دينا على رجل ، من كتاب الهبة ، وفى : باب الصلح بين الغرماء ، من كتاب الصلح ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٣/ ١٥٤، ٢١٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٤/ ٢٣٥. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يموت وعليه دين ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/ ١٠٧. والنسائى ، فى : باب قضاء الدين قبل الميراث ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦/ ٢٠٥. وابن ماجه ، فى : باب أداء الدين عن الميت ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٣، ٨١٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١٣.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وباب رفع الصوت فى المساجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ، من كتاب =

الغَرِيمَ الوَفاءُ فامْتنَعَ حتى أُبْرِئَ مِن بَعْضِه، لم يَجُزْ؛ لأنَّه هَضْمٌ للحَقِّ، وأكْلُ مالٍ بالباطِلِ. وإن قال الغَرِيمُ: أبْرَأْتُكَ مِن بَعْضِه، بشَرْطِ أنْ تُوَفِّيَنِى بقِيَّتَه. أو: على أنْ تُوَفِّيَنِى. أو: لِتُوَفِّيَنِى باقِيَه[1]. لم يَصِحَّ؛ لأنَّه جعَلَ إبْراءَه عِوَضًا عمّا أعْطاه، فيكونُ مُعاوِضًا لبعضِ حقِّه ببعضٍ. ولا يَصِحُّ بلَفْظِ الصُّلْحِ؛ لأنَّ مَعْنَى: صالِحْنِى عن المِائَةِ بخَمْسِينَ. أى بِعْنِى، وذلك غيرُ جائزٍ؛ لِما ذكَرْنا، ولأنَّه رِبًا. ولو صالَحَه عن مِائةٍ مُؤَجَّلَةٍ بخَمْسِين حالَّةٍ، لم يَجُزْ؛ لذلكَ، ولأنَّ بَيْعَ الحُلُولِ غيرُ جائزٍ. وإن صالَحَه عن الحالَّةِ بأقَلَّ منها مُؤَجَّلَةً، لم يَصِحَّ؛ لأنَّ الحالَّ لا يتَأَجَّلُ بالتَّأْجِيلِ، [2]وما يُسْقِطُه لا[2] مُقابِلَ له، إلَّا أن يُسْقِطَه اخْتِيارًا منه بغيرِ عِوَضٍ. ولو اعْتَرَفَ له بدارٍ، فصَالَحَه على أن يُسْكِنَه فيها مُدَّةً، أو يَبْنِىَ عليها[3] غُرْفَةً، ونحو ذلكَ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لا عِوَضَ له.

فصل: القِسْمُ الثانى، أن يَعْتَرِفَ له بعَيْنٍ فى يَدِه، فيَهَبَ له بعْضَها ويَسْتَوْفِىَ باقِيَها، فيَصِحَّ؛ لِما ذكَرْنا فى الإبْراءِ إذا فَعَل هذا اخْتِيارًا مِن غيرِ

= الخصومات، وفى: باب الصلح بالدين والعين، من كتاب الصلح. صحيح البخارى ١/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ٣/ ١٦٠، ٢٤٦. ومسلم، فى: باب استحباب الوضع من الدين، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٩٢. وأبو داود، فى: باب الصلح، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ٢٧٣. والنسائى، فى: باب حكم الحاكم فى داره، من كتاب القضاة. المجتبى ٨/ ٢١٠. وابن ماجه، فى: باب الحبس فى الدين والملازمة، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨١١. والدارمى، فى: باب فى إنظار المعسر، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٩٠.

(١) بعده فى م: «صح». خطأ.

(٢ - ٢) فى م: «لا يسقطه إلا».

(٣) فى س ٢: «بتمكنها».

مَنْعِ الغَرِيمِ، ووَهَب له بغيرِ شَرْطٍ، [1]كما ذكَرْنا[1] فى الإبْرَاءِ.

فصل: القِسْمُ الثالثُ، أن يَعْتَرِفَ له بعَيْنٍ أو دَيْنٍ، فيُصالِحَه على غيرِه، وذلك ثلاثَةُ أضْرُبٍ؛ أحدُها، أن يَعْتَرِفَ له بنَقْدٍ [2]فيُصَالِحَه على نَقْدٍ، فهذا صَرْفٌ يُعْتَبَرُ له شُروطُه. الثانى، أن يَعْتَرِفَ له بنَقْدٍ فيُصَالِحَه على عَرْضٍ[3]، أو بعَرْضٍ[4] فيُصَالِحَه على نَقْدٍ أو عَرْضٍ، فهذا بَيْعٌ تَثْبُتُ فيه أحْكامُه كلُّها. الثالثُ، أن يَعْتَرِفَ له، بعَرْضٍ أو نَقْدٍ[2] فيُصالِحَه على مَنْفَعَةٍ؛ كسُكْنَى دارٍ، أو خِدْمَةٍ، فهذا إجارَةٌ تَثْبُتُ فيه أحْكامُها، ولو تَلِفَتِ العَيْنُ التى صالَحَ عليها، بَطَل الصُّلْحُ. فإن كان قد مَضَى بعضُ المُدَّةِ، بَطَل فيما بَقِىَ بقِسْطِه. ولو اعْتَرَفَتِ المرأةُ بدَيْنٍ، فصالَحَتْه على أن تُزَوِّجَه نَفْسَها، صحَّ، وكان صداقًا لها، ولو اعْتَرَفَت له بعَيْبٍ فى مَبِيعٍ، فصالحَتْه على نِكاحِها، صحَّ، فإن زال العَيْبُ رَجَعت بأَرْشِه؛ لأنَّه الصَّداقُ. ولم يُسَمِّ الخِرَقِىُّ غيرَ[5] الصُّلْحِ فى الإنْكَارِ صُلْحًا.

فصل: وإذا اعْتَرَفَ له بشىءٍ، لم يَجُزْ أنْ يُصَالِحَ عنه[6] بأكْثَرَ منه مِن جِنْسِه؛ لأنَّ الزائدَ لا مُقابِلَ له. ولو اعْتَرَفَ بقَتْلِ خَطَأٌ فصالَحَه بأكْثَرَ مِن الدِّيَةِ مِن جِنْسِها، لم يَجُزْ. وإن كان مِن غيرِ جِنْسِها، جاز؛ لأنَّه

(١ - ١) فى الأصل: «لما ذكر».

(٢ - ٢) فى الأصل: «أو عرض».

(٣) فى س ٢: «عوض».

(٤) فى س ٢: «بعوض».

(٥) سقط من: م.

(٦) زيادة من: ف.

مُعاوَضَةٌ . ولو أتْلَفَ شيئًا قِيمَتُه مِائةٌ[1] ، فصالَحَه على مِائَةٍ وعَشَرَةٍ[2] ، لم يَجُزْ ؛ لذلك . وإن صالَحَه على عَرْضٍ ، جاز وإن كَثُر ؛ لأنَّه بَيْعٌ . ولو أجَّلَ العِوَضَ الواجِبَ بالإتْلافِ ، لم يَصِرْ مُؤَجَّلًا بتَأْجِيلِه .

فصل : وصُلْحُ المُكاتَبِ ، والمَأْذُونِ له مِن العَبِيدِ والصِّبْيانِ ، مِن دَيْنٍ لهم ببَعْضِه ، لا يَصِحُّ[3] ، إذا كان لهم به بَيِّنَةٌ ، أو[4] أُقِرَّ لهم به ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ وليس لهم التَّبَرُّعُ . فإن كان على الإنْكارِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ اسْتِيفاءَهم للبعضِ عندَ العَجْزِ عن اسْتِيفاءِ الكلِّ أَوْلَى مِن تَرْكِه .

فصل : ويَصِحُّ الصُّلْحُ عن المَجْهُولِ الذى لا سَبِيلَ إلى مَعْرِفَتِه ، عَيْنًا كان أو دَيْنًا ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إليه فى مَوارِيثَ دَرَسَتْ : « اسْتَهِمَا ، وتَوَخَّيَا الحَقَّ ، وَلْيَحْلِلْ أحَدُكُمَا صَاحِبَه » . [5]رَواه أبو داودَ[5] . وسَواءٌ كان الجَهْلُ مِن الجانِبَيْنِ ، كالحُقُوقِ الدَّارِسَةِ ، أو مِمَّن عليه الحَقُّ ؛ لأنَّ الحاجَةَ [١٧٥و] تَدْعُو إليه . فأمّا ما يُمْكِنُ مَعْرِفَتُه ، فلا يجوزُ . قال أحمدُ : إن صالَحُوا امْرَأَةً مِن ثُمُنِها ، لم يَصْلُحْ[6] ، ولو قال

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ب : « عشرين » .

(٣) بعده فى م : « إلا » .

(٤) فى م : « و » .

(٥ - ٥) زيادة من : س ١ .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٢٠ .

(٦) فى م : « يصح » .

الوُرَّاثُ لبَعْضِهم: نُخْرِجُكَ عن المِيرَاثِ بأَلْفٍ. أَكْرَهُ ذلك، حتى يَعْرِفَه ويَعْلَمَ ما هو، إنَّما يُصالِحُ الرجلُ (١الرجلَ على١) الشيءِ لا يَعْرِفُه ولا يَدْرِى ما هو، أو يكونُ رَجُلٌ يعْلَمُ مَا لَه على الآخَرِ، والآخَرُ لا يَعْرِفُه فيُصَالِحُه، فأمَّا إذا عَلِم فلم يُصَالِحْه، إنَّما يُرِيدُ أن يَهْضِمَ حقَّه. ولأنَّ هذا لا حاجَةَ إليه، فلم يَجُزْ، كبَيْعِ المَجْهُولِ.

(١ - ١) فى م: «عن».

بابُ الصُّلْحِ فيما ليس بمالٍ

يَصِحُّ الصُّلْحُ عن دَمِ العَمْدِ بمالٍ[1] يزيدُ على الدِّيَةِ ويَنْقُصُ عنها ؛ لأنَّ المالَ لم يَتَعَيَّنْ[2] . فإنْ خَرَج العِوَضُ حُرًّا أو مُسْتَحَقًّا ، رَجَع بقِيمَتِه . ولو صالَحَ عن دارٍ فخَرَج العِوَضُ مُسْتَحَقًّا ، رَجَع فى الدّارِ ؛ لأنَّه بَيْعٌ ، فإذا فَسَدَ عِوَضُه تَبَيَّنّا فسادَه ، والصُّلْحُ فى الدَّمِ إسْقَاطٌ ، فلم يَعُدْ بعدَ سُقُوطِه ، ورَجَع ببَدَلِ العِوَضِ وهو القِيمَةُ .

فصل : إذا أرادَ أن يُجْرِىَ فى أَرْضِ غيرِه ماءً ، له غِنًى[3] عن إجْرائِه فيها ، لم يَجُزْ إلَّا برِضاه ؛ لأنَّ فيه تَصَرُّفًا فى أَرْضِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فلم يَجُزْ ، كالزَّرْعِ فيها . فإن صالَحَه على مَوْضِعِ القَناةِ ، جاز إذا بَيَّنَا مَوْضِعَها وطُولَها وعَرْضَها ؛ لأنَّه بَيْعٌ لمَوْضِعٍ مِن أَرْضِه ، ولا حاجَةَ إلى بَيانِ عُمْقِها ؛ لأنَّ قَرارَها لمُشْتَرِيها يُعَمِّقُ ما شاء . وإن شَرَط أنَّ أرْضَها[4] لرَبِّ الأرْضِ ، كان إجارَةً ، يَفْتَقِرُ إلى مَعْرِفَةِ عُمْقِها ومُدَّتِها ، كإجارَتِها للزَّرْعِ . فإن كان رَبُّ الأرْضِ مُسْتَأْجِرًا لها ، جاز أن يُصالِحَ على إجْراءِ ماءٍ فيها فى ساقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ مُدَّةً لا تَتَجاوَزُ مُدَّةَ إجارَتِه ، وليس له حَفْرُ ساقِيَةٍ ؛ لأنَّه إحْداثُ

---

(١) فى م : « بما » .

(٢) فى م : « يتبين » .

(٣) فى م : « غناء » .

(٤) فى م : أرضهما » .

شيءٍ لم تتناوَلْه الإجارةُ، وكذلكَ إن كانَتِ الأرْضُ وَقْفًا عليه.

وإن صالَحَ رَجُلًا على أن يُجْرِىَ على سَطْحِه أو أرْضِه ماءَ المَطَرِ، جاز، إذا كان السَّطْحُ الذى يَجْرِى مَاؤُه مَعْلُومًا؛ لأنَّ الماءَ يَخْتَلِفُ بصِغَرِه وكِبَرِه، ومَعْرِفَةِ مَوْضِعِ المِيزابِ الذى يَجْرِى الماءُ إليه؛ لأنَّ ضَرَرَه يَخْتَلِفُ. ولا يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِ المُدَّةِ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو[1] إلى هذا، ولأنَّ هذا لا يَسْتَوْفِى به مَنافِعَ السَّطْحِ، بخِلافِ السَّاقِيَةِ.

ومَن كانَتْ له أرْضٌ لها ماءٌ، لا طَرِيقَ له إلَّا فى أرْضِ جارِه، وفى إجْرائِه ضرَرٌ بجَارِه، لم يَجُزْ إلَّا بإذْنِه؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الإضْرارَ به بالتَّصَرُّفِ فى مِلْكِه بغيرِ إذْنِه. وإن لم يكنْ فيه ضَرَرٌ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يجوزُ؛ لِما تقدَّمَ. والثانيةُ، يجوزُ؛ لِما رُوِىَ أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ خَلِيفَةَ ساق خَلِيجًا مِن العُرَيْضِ[2]، فأرادَ أن يَمُرَّ به [3]فى أرْضِ[3] محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ، فمَنَعَه، فقال له عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ جارَكَ ما يَنْفَعُه ولا يَضُرُّكَ، تَشْرَبُه أوَّلًا وآخِرًا؟ فقال له محمدٌ: لا واللَّهِ. فقالَ[4] عمرُ: واللَّهِ لَيَمُرَّنَّ به ولو على بَطْنِكَ. فأمَرَه عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أن يَمُرَّ به، ففعَل. رواه سعيدٌ[5]. ولأنَّه نَفْعٌ لا ضَرَرَ فيه، فأشْبَهَ الاسْتِظْلالَ بحائطِه.

---

(١) فى م: «تدعوه».

(٢) العريض: واد بالمدينة. معجم البلدان ٣/ ٦٦١.

(٣ - ٣) فى م: «على».

(٤) بعده فى ب: «له».

(٥) وأخرجه الإمام مالك، فى: باب القضاء فى المرفق، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٤٦.

فصل: ولا يجوزُ أن يَشْرَعَ إلى الطَّرِيقِ النَّافِذِ جَناحًا؛ وهو الرَّوْشَنُ[1] على أطْرَافِ خُشُبٍ مَدْفُونَةٍ فى الحائطِ، ولا ساباطًا[2]؛ وهو المُسْتَوْلِى على هَواءِ الطَّرِيقِ على حائِطَيْنِ؛ لأنَّه بِناءٌ فى مِلْكِ غيرِه [١٧٥ظ] بغيرِ إذْنِه، فلم يَجُزْ، كالبِنَاءِ فى أَرْضِ الطَّرِيقِ، ولا مِيزابًا، ولا يَبْنِى فيها دَكَّةً[3]؛ لذلك، ولأنَّه يَضُرُّ بالمارَّةِ، أشْبَهَ بِناءَ بَيْتٍ. ولا يُباحُ ذلك بإذْنِ الإمامِ؛ لأنَّه ليس له الإذْنُ فيما يَضُرُّ المُسْلِمين، وسَواءٌ أضَرَّ فى الحالِ أو لم يَضُرَّ؛ لأنَّ هذا يُرادُ للدَّوامِ، وقد يَحْدُثُ الضررُ فيه. وقال ابنُ عَقِيلٍ: يجوزُ أن يَأْذَنَ الإمامُ فيما لا ضَرَرَ فيه؛ لأنَّه نائبٌ عن المُسْلِمين، فجَرَى مَجْرَى إذْنِه فى الجُلُوسِ.

فصل: ولا يجوزُ أن يَفْعَلَ هذا فى مِلْكِ إنْسانٍ، ولا دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ، إلَّا بإذْنِ أهْلِه؛ لأنَّه حَقُّهم، فلم يَجُزِ التَّصَرُّفُ فيه بذلك بغيرِ إذْنِهم. فإن صالَحَه المالِكُ أو أهْلُ الدَّرْبِ بشىءٍ مَعْلُومٍ، جاز؛ لأنَّه يجوزُ بإذْنِهم بغيرِ عِوَضٍ، فجاز بعِوَضٍ، كما فى القَرارِ. وقال القاضى: لا يَجُوزُ[4] الصُّلْحُ عن الجَناحِ والسّاباطِ؛ لأنَّه بَيْعٌ[5] للهَواءِ دُونَ القَرارِ.

فصل: وإذا حَصَلَت أغْصانُ شجَرَتِه فى هَواءِ مِلْكِ غيرِه، فطالَبَه

---

(١) بعده فى ف: «الذى».
والروشن: الشرفة.

(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ.

(٣) الدكة: بناء يسطح أعلاه للمقعد. وانظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣/ ١٨٧.

(٤) فى م: «يصح».

(٥) فى م: «تبع».

بإزالَتِها ، لَزِمَه ذلك ؛ لأنَّ هَواءَ مِلْكِه مِلْكُه . فإن لم يُزِلْه ، فلمالِكِ الأرْضِ إزالَتُها بالقَطْعِ وغيرِه ، كما لو دَخَلَت بَهِيمَةُ جارِه دارَه ، مَلَك إخْراجَها . فإن صالَحَه على[1] تَرْكِها بعِوَضٍ ، جاز عندَ ابنِ حامِدٍ وابنِ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ الجَهالَةَ هـٰهُنا لا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، فلم تَمْنَعِ الصِّحَّةَ ، كالصُّلْحِ على[2] المَوارِيثِ الدّارِسَةِ ، ولأنَّ هذا ممَّا يُحْتاجُ إليه ، ويُسامَحُ فيه ، فجَرَى مَجْرَى سِمَنِ المُسْتَأْجَرِ للرُّكُوبِ وهُزالِه . وقال القاضى : يَصِحُّ فى اليابِسِ المُعْتَمِدِ على حائطٍ ، ولا يَصِحُّ فى الرَّطْبِ ؛ لأنَّه يَزِيدُ ويتَغَيَّرُ ، ولا فى غيرِ المُعْتَمِدِ ؛ لأنَّه لا قَرارَ له . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَصِحُّ فى الجميعِ ؛ لأنَّ الرَّطْبَ يَزِيدُ ويتَغَيَّرُ ، واليابِسَ يَنْقُصُ ويَذْهَبُ .

وإن صالَحَه بجُزْءٍ مِن ثَمَرتِها معْلُومٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، المَنْعُ ؛ للجَهالَةِ فيه وفى عِوَضِه . والثانى ، يجوزُ ؛ لأنَّ هذا يَكْثُرُ فى الأَمْلاكِ المُتَجاوِرَةِ ، وفى القَطْعِ إتْلافٌ وإضْرارٌ ، فدَعَتِ الحاجَةُ إلى الصُّلْحِ بجُزْءٍ مِن الثَّمَرَةِ ؛ لأنَّه أسْهَلُ . ولو امْتَدَّتْ عُروقُ شَجَرَةٍ حتى أثَّرَتْ فى بِناءِ غيرِه أو بِئْرِه ، فعليه إزالَتُه ؛ لأنَّ قَرارَ مِلْكِ الإنسانِ مِلْكُه ، فهو كهَوائِه ، ولو مال حائِطُه إلى مِلْكِ جارِه أو طَرِيقٍ ، لَزِمَه إزالَتُه .

فصل : ليس للإنْسانِ أن يَفْتَحَ فى حائطِ جارِه طاقًا ، ولا يَغْرِزَ فيه وَتِدًا ، ولا مِسْمارًا ، ولا يُحْدِثَ عليه حائطًا ، ولا سُتْرَةً بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ فى مِلْكِ غيرِه بما يَضُرُّ به ، فلم يَجُزْ ، كهَدْمِه .

---

(١) فى الأصل ، ب : « عن » .

(٢) فى م : « عن » .

وليس له وَضْعُ خَشَبِه عليه، إن كان يَضُرُّ بالحائطِ، أو يَضْعُفُ عن حَمْلِه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ ولَا إضْرارَ[1]». وإن كان لا يَضُرُّ، وبه غِنًى عنه، لم يَجُزْ عندَ أكثرِ أصْحابِنا؛ لأنَّه تصَرُّفٌ فى مِلْكِ غيرِه بما يَسْتَغْنِى عنه، فلم يَجُزْ، كفَتْحِ الطَّاقِ[2]، وغَرْزِ المِسْمارِ. وأجازَه ابنُ عَقِيلٍ؛ لخبَرِ أبى هُرَيْرَةَ[3]، ولأنَّ ما أُبِيحَ لا تُعْتَبَرُ له حقِيقَةُ الحاجَةِ؛ كانْتِزَاعِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ، والفَسْخِ بالعَيْبِ. وإنِ احْتَاجَ إليه بحيث لا يُمْكِنُه التَّسْقِيفُ إلَّا به، جاز؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَه عَلَى جِدارِهِ». مُتَّفَقٌ عليه[4]. ولأنَّه انْتِفَاعٌ لا ضَرَرَ فيه، دعَتِ الحاجَةُ إليه، فوَجَب بَذْلُه، كفَضْلِ الماءِ لبَهائمِ غيرِه. وذكَرَ القاضِى، وأبو الخَطَّابِ، [١٧٦و] أنَّه لا[5] يجوزُ إلَّا لمَن

---

(١) فى ب، م: «ضرار».

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٢.

(٢) فى م: «الطاقة».

(٣) هو الحديث الآتى.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره، من كتاب المظالم، وفى: باب الشرب من فم السقاء، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى ٣/ ١٧٣، ٧/ ١٤٥. ومسلم، فى: باب غرز الخشب فى جدار الجار، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ٢٨٣. والترمذى، فى: باب فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ١٠٥. وابن ماجه، فى: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٣. والإمام مالك، فى: باب القضاء فى المرفق، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤٠، ٢٧٤.

(٥) سقط من: الأصل.

ليس له إلَّا حائطٌ واحِدٌ، ولجارِه ثَلاثَةٌ. وقد يتَعَذَّرُ التَّسْقِيفُ على الحائطَيْن غيرِ المُتَقابِلَيْنِ، فالتَّفْرِيقُ تَحَكُّمٌ.

فأمَّا وَضْعُ الخَشَبِ فى حائطِ المَسْجِدِ مع الشَّرْطَيْنِ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يجوزُ؛ لأنَّ تَجْوِيزَه فى مِلْكِ الآدَمِيِّ المَبْنِيِّ حقُّه على الضِّيقِ، تَنْبِيهٌ على جَوازِه فى حَقِّ اللَّهِ المَبْنِيِّ على المُسامَحةِ والسُّهولَةِ. والثانيةُ، المَنْعُ. اخْتارَها أبو بَكْرٍ؛ لأنَّ الأصْلَ المَنْعُ، خُولِفَ فى الآدَمِيِّ المُعَيَّنِ، فيَبْقَى فيما عداه على مُقْتَضَى الأَصْلِ. ويتَخَرَّجُ مِن[1] هذه الرِّوايَةِ، أن يُمْنَعَ مِن وَضْعِه فى مِلْكِ الجارِ إلَّا بإذْنِه؛ لِما ذكَرْنا للرِّوايَةِ الأُولَى. فإن صالَحَه المالِكُ على وَضْعِ خَشَبِه[2] بعِوَضٍ فى المَوْضِعِ الذى يجوزُ له وَضْعُه، لم يَجُزْ؛ لأنَّه يأْخُذُ عِوَضَ ما يجبُ عليه بَذْلُه. وإن كان فى غيرِه، جاز، سواءٌ كانَت إجارَةً فى مُدَّةٍ معْلُومةٍ أو على التَّأْبِيدِ، بشَرْطِ كَوْنِ الخشَبِ معْلُومًا برُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ، والبِناءُ مَعْلُومٌ، وآلاتُه[3] معْلُومةٌ. ومتى زال الخشَبُ لسُقُوطِ الحائطِ أو غيرِه، فله إعادَتُه؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ بَقاءَه بعِوَضٍ. ولو كان له رسمُ طرحِ خَشَبٍ، فصالَحَه المالِكُ بعِوَضٍ، على أن لا يُعِيدَه عليه، أو لِيُزِيلَه عنه، جاز؛ لأنَّه لمّا جاز أن يُصالِحَ على وَضْعِه جاز على نَزْعِه.

فصل: فإن كان له دارٌ بابُها فى زُقَاقٍ غيرِ نافِذٍ، وظَهْرُها إلى الشّارِعِ، فله فَتْحُ بابٍ إلى الشّارِعِ؛ لأنَّ له حَقًّا فى الاسْتِطْراقِ فيه، وإن كان بَابُها

---

(١) فى م: «على».

(٢) فى م: «خشبة».

(٣) فى م: «الآلة».

إلى الشّارِعِ ، لم يكنْ له فَتْحُ بابٍ إلى الزُّقاقِ للاسْتِطْرَاقِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ[1] أن يجْعَلَ لنفْسِه حَقَّ الاسْتِطْراقِ فى مَكانٍ مَمْلُوكٍ لأَهْلِه ، لا حَقَّ له فيه . ويَحْتَمِلُ الجوازَ ؛ لِما نذْكُرُه فى الفَصْلِ الذى يَلِيه . وله أن يَفْتَحَ مَكانًا للضَّوْءِ والنَّظَرِ لا يَصْلُحُ للاسْتِطْرَاقِ ؛ لأنَّ له رَفْعَ[2] جميعِ حائطِه ، فرَفْعُ بَعْضِه أَوْلَى . وإن فتَحه بابًا يَصْلُحُ للاسْتِطْراقِ ، وقال : لا أجْعَلُه طرِيقًا ، بل أُغْلِقُه وأُسَمِّرُه . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، له ذلك ؛ لِما ذكَرْنا . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ البابَ دَلِيلٌ على[3] الاسْتِطْراقِ ، فيَجْعَلُ لنَفْسِه حَقًّا . وإن كان له دارانِ بابُ إحْداهما أو بابُهما فى زُقَاقَيْنِ غيرِ نافِذَيْنِ ، بَيْنَهما حائطٌ ، فأَنْفَذَ إحْدَاهُما إلى الأُخْرَى[4] ، جاز فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ له رَفْعَ الحائطِ مِن بينِهما ، وجَعْلَهما دَارًا واحدةً ، فرَفْعُ بعْضِه أوْلَى . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه يَجْعَلُ الزُّقاقَيْن نافِذَيْنِ ، ويَجْعَلُ الاسْتِطْراقَ فى كلِّ واحِدٍ منهما مِن دارٍ لا حَقَّ لها فيه .

وكلُّ مَوْضِعٍ لا يجوزُ ، إذا صالَحَ أهْلَ الدَّرْبِ بعِوَضٍ ، أو أَذِنُوا له بغيرِ عِوَضٍ ، جاز ؛ لأنَّ المَنْعَ لحقِّهم ، فجاز لهم أخْذُ العِوَضِ عنه ، كسائرِ حُقُوقِهم .

فصل : فإن كان بابُه فى زُقَاقٍ غيرِ نافِذٍ ، فأرادَ تَقْدِيمَه نحوَ أَوَّلِه ،

---

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « الآخر » .

جاز؛ لأنَّه يَتْرُكُ بعضَ حقِّه، وإن قدَّمَه نحوَ آخِرِه، لم يَجُزْ؛ لأنَّه يجْعَلُ لنفسِه[1] الاسْتِطْراقَ فى مَوْضِعٍ لم يكنْ له. ويَحْتَمِلُ الجوازَ؛ لأنَّ له رَفْعَ حائطِه كلِّه، فيَمْلِكُ رَفْعَ بَعْضِه، ولأنَّ ما يَلِى حائطَه فِناءٌ[2] له، فمَلَك فَتْحَ البابِ فيه، كحالَةِ ابْتِدَاءِ البِناءِ؛ فإنَّ له فى ابْتِداءِ البِنَاءِ جَعْلَ بابِه حيثُ شاء، فتَرْكُه له لا يُسْقِطُ حَقَّه منه.

ولو تَنازَعَ صاحِبا[3] البابَيْنِ فى الدَّرْبِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُحْكَمُ بالدَّرْبِ مِن أَوَّلِه إلى البابِ الأوَّلِ لهما؛ لأنَّ يدَهما عليه، واسْتِطْراقَهما فيه، وسائرُ الدَّرْبِ للآخَرِ؛ لأنَّ اليَدَ له لاسْتِطْراقِه وحْدَه. والثانى، هو بينَهما؛ لأنَّ لهما جميعًا [١٧٦ظ] يَدًا وتَصَرُّفًا. فعلى الوَجْهِ الأوَّلِ، لصاحِبِ البابِ الصَّدْرَانِىِّ جَعْلُ آخرِ الدَّرْبِ دِهْلِيزًا يخْتَصُّ به عن سائرِ أهْلِ الدَّرْبِ؛ لأنَّه مِلْكُه خاصَّةً، وعلى الثانى، لا يجوزُ؛ لأنَّه مُشْتَرَكٌ بينَ الجميعِ.

فصل: إذا كان بينَهما حائطٌ مُشْتَرَكٌ فانْهَدَمَ، فدَعا[4] أحدُهما صاحِبَه إلى عِمارَتِه فأَبَى، أُجْبِرَ؛ لأنَّه إنْفاقٌ على مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ يُزِيلُ الضَّرَرَ عنهما، فأُجْبِرَ عليه، [5]كإطْعامِ العبدِ المُشْتَرَكِ، ولأنَّ فى تَرْكِه ضَرَرًا، فأُجْبِرَ عليه[5]

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «فيئا».

(٣) فى الأصل، س ٢: «صاحب».

(٤) فى الأصل: «فادعى».

(٥ - ٥) سقط من: م.

كالقِسْمَةِ . فإن لم يَفْعَلْ ، باع الحاكِمُ مالَه ، وأنْفَقَ عليه ، فإن لم يكنْ له مَالٌ ، اقْتَرَضَ عليه وأنْفَقَ ، وإن أنْفَقَ الشَّرِيكُ بإذْنِه ، أو إذْنِ الحاكِمِ ، رَجَع عليه[1] بالنَّفَقَةِ ، والحائطُ بينَهما ، كما كان قبلَ انْهِدامِه . وعنه ، لا يُجْبَرُ ؛ لأنَّه إنْفَاقٌ على مِلْكٍ لا يَجِبُ لو انْفَرَدَ به ، فلم يَجِبْ مع الاشْتِرَاكِ ، كزَرْعِ الأرْضِ .

وإن أرادَ شَرِيكُه بِناءَه ، لم يُمْنَعْ ؛ لأنَّه يُعِيدُ رَسْمًا فى مُشْتَرَكٍ ، فلم يُمْنَعْ ، كوَضْعِ الخَشَبِ الذى له رَسْمٌ . فإن بناه بآلَتِه ، عاد بينَهما كما كان برُسُومِه وحقُوقِه ؛ لأنَّه عادَ بعَيْنِه ، وليس للبانِى[2] فيه إلَّا أثَرُ تَأْلِيفِه . وإن بَناه بآلَةٍ مِن عندِه ، فهو للبانِى[3] ليس لشَرِيكِه الانْتِفَاعُ به ، وللبَانِى[4] نَقْضُه إن شاء ؛ لأنَّه مِلْكُه[5] خاصَّةً . ولو بَذَل له شَرِيكُه نِصْفَ قِيمَتِه لِئَلَّا يَنْقُضَه ، لم يُجْبَرْ على قَبُولِها ؛ لأنَّه لمَّا لم يُجْبَرْ على إنْشائِه ، لم يُجْبَرْ على إبْقائِه . وعلى الرِّوايَةِ الأُولَى ، يُجْبَرُ على تَرْكِه ؛ لأنَّه يُجْبَرُ على إنْشائِه ، فيُجْبَرُ على إبْقائِه . فإن كان للشَّرِيكِ على الحائطِ رَسْمُ انْتِفاعٍ ، قُلْنَا للبانِى[6] : إمَّا أن تَأْخُذَ منه نِصْفَ القِيمَةِ وتُمَكِّنَه مِن إعادَةِ رَسْمِه ، وإمَّا أن تأْخُذَ بِناءَكَ ليَبْنِىَ معك . لأنَّ القَرارَ مُشْتَرَكٌ بينَهما ، فلم يَجُزْ أن يُسْقِطَ

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى س ١ : « للثانى » .

(٣) فى الأصل ، س ١ ، ب : « للثانى » .

(٤) فى الأصل : « للثانى » .

(٥) فى م : « ملك » .

(٦) فى الأصل ، س ٢ ، ف : « للثانى » .

حَقَّ شَرِيكِه .

فصل: وإن كان السُّفْلُ لأَحَدِهما والعُلْوُ للآخَرِ، فانْهدَمَ السَّقْفُ[1] الذى بينَهما، فالحُكْمُ فيه كالحائطِ المُشْتَرَكِ سَواءً؛ لأنَّه يَنْفَعُهما، فهو كالحائطِ بينَهما، وأيُّهما هدَمَ الحائِطَ أو السَّقْفَ، فعليه إعادَتُه، إلَّا أن يخافَ سُقُوطَه ويجبَ هَدْمُه، فيَصِيرَ كالمُنْهَدِمِ بنَفْسِه. وإنِ انْهَدَمَتْ حِيطانُ[2] السُّفْلِ، لم يَمْلِكْ صاحِبُه إجْبارَ صاحِبِ العُلْوِ على مُباناتِه؛ لأنَّه مِلْكُه خاصَّةً. وعنه، يُجْبَرُ؛ لأنَّهما يَنْتَفِعان به، فأَشْبَهَ الحائطَ المُشْتَرَكَ. وهل لصاحِبِ العُلْوِ إجْبارُ صاحِبِه على بِنائِه؟ على رِوايتَيْنِ. وليس لصاحِبِ السُّفْلِ مَنْعُ صاحِبِ العُلْوِ مِن بِنائِه إن أرادَه. فإن بَناه بآلَتِه، فهو على ما كان، لا يَمْلِكُ أحدُهما نَقْضَه. وإن بناه بغيرِ آلَتِه، فقال أحمدُ: لا يَنْتَفِعُ به صاحِبُ السُّفْلِ حتى يُؤَدِّىَ القِيمَةَ. فيَحْتَمِلُ أنَّه ليسَ له السُّكْنَى؛ لأنَّ فائدَةَ الحِيطَانِ أكْثَرُها للسُّكْنَى. ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس له طَرْحُ الخشَبِ، ونَصْبُ الوَتِدِ ونحوِه دُونَ السُّكْنَى؛ لأنَّ ذلك هو الانْتِفاعُ بالحائطِ مُباشَرَةً. ولِبانِيه نَقْضُه؛ لأنَّه مِلْكُه، ولا يُجْبَرُ على إبْقائِه بالقِيمَةِ؛ لأنَّه لا يُجْبَرُ على ابْتِدائِه.

فصل: فإنْ كان بينَهما دُولابٌ[3] أو ناعُورَةٌ[4] يَحْتَاجُ إلى عِمارَةٍ،

---

(١) فى ب: «السفل».

(٢) بعده فى م: «صاحب».

(٣) الدولاب: الآلة التى تديرها الدابة ليستقى بها.

(٤) الناعورة: دولاب ذو دلاء أو نحوها، يدور بدفع الماء أوجر الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل.

فذلك كالحائطِ المُنْهَدِمِ سَواءً. وإن كان بينَهما قَناةٌ أو عَيْنٌ، ففى إجْبارِ المُمْتَنِعِ مِن عِمارَتِها رِوايَتان. فإنْ بَنَاهَا[1] أحدُهما، لم يَمْلِكْ مَنْعَ صاحبِه مِن نَصِيبِه؛ لأنَّه ليس له فيها إلَّا أثَرُ الفِعْلِ.

فصل: ليس للمالِكِ التَّصَرُّفُ فى مِلْكِه بما يَضُرُّ جارَه؛ نحوَ أن يَبْنِيَه حَمّامًا بينَ الدُّورِ، أو مَخْبَزًا بينَ العَطّارِين، أو [١٧٧و] يَجْعَلَه دارَ قِصارَةٍ تَهُزُّ الحِيطَانَ، أو يَحْفِرَ بِئْرًا تَجْتَذِبُ ماءَ بِئْرِ جارِه؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[2]». [3]رَواه ابنُ ماجه، والدَّارَقُطْنِىُّ بنحوِه[3]. ولأنَّه تَصَرُّفٌ يضُرُّ بجِيرَانِه، فَمُنِعَ منه، كالدَّقِّ الذى يَهُزُّ الحِيطانَ. وليس له سَقْىُ أرْضِه بما[4] يَهْدِمُ حِيطانَهم.

وإن كان له سَطْحٌ أعْلَى مِن سَطْحِ جارِه، فعلى الأَعْلَى بِناءُ سُتْرَةٍ بينَ مِلْكَيْهِما؛ ليَدْفَعَ عنه ضَرَرَ نَظَرِه[5] إذا صَعِد سَطْحَه.

---

(١) فى الأصل: «بناهما»، وفى ف، ب: «نقاها»، وفى م: «نفاها».

(٢) فى س ١، س ٢، ف، ب: «إضرار».

(٣ - ٣) سقط من: م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٢.

(٤) فى ف: «بماء».

(٥) سقط من: الأصل.

بَابُ الحَوالَةِ

وهى نَقْلُ الدَّيْنِ مِن ذِمَّةِ المُحِيلِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عليه . وهى عَقْدُ إرْفاقٍ مُنْفَرِدٌ بنَفْسِه ، ليستْ بَيْعًا ، بدَلِيلِ جَوازِها فى الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، وجَوازِ التَّفَرُّقِ قبلَ القَبْضِ ، واخْتِصاصِها بالجِنْسِ الواحِدِ واسْمٍ خاصٍّ ، فلا يَدْخُلُها خِيارٌ ؛ لأنَّها ليستْ بَيْعًا ولا فى مَعْناه ؛ لكَوْنِها لم تُبْنَ على المُغابَنَةِ .

والأَصْلُ فيها قولُ النبىِّ ﷺ : « مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ »[1] . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

ولا تَصِحُّ إلَّا بشُروطٍ أرْبَعَةٍ[3] ؛ أحدُها ، أن يُحِيلَ على دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ ؛ لأنَّ مُقْتَضاهَا إلْزامُ المُحالِ عليه الدَّيْنَ مُطْلَقًا ، ولا يَثْبُتُ ذلك فيما هو بعَرَضِ السُّقُوطِ . ولا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرارُ المُحالِ به ؛ لجَوازِ أدَاءِ غيرِ المُسْتَقِرِّ ، فلا تجوزُ الحَوَالَةُ بدَيْنِ السَّلَمِ ولا عليه ؛ لأنَّه لا تجوزُ المُعاوَضَةُ[4] به ، ولا عنه . ولو أحالَ الزَّوْجُ زَوْجَتَه قبلَ الدُّخولِ بصَداقِهَا ، صحَّ ، وإن أحالَتِ المرأةُ به عليه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَقِرٍّ . وإن أحالَ المُشْتَرِى البائعَ بثَمَنِ المَبِيعِ فى

---

(١) بعده فى م : « رواه الجماعة » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٧ .

(٣) فى م : « خمسة » .

(٤) بعده فى م : « عنه » .

مُدَّةِ الخِيَارِ ، صحَّ ، وإن أحالَ البائعُ به عليه ، لم يَصِحَّ ؛ لذلك . وإن أحالَ المُكاتَبُ سَيِّدَه بنَجْمٍ ، فدَخَل عليه ، صَحَّ ، وإن أحالَ سَيِّدُه به[1] عليه ، لم يَصِحَّ ؛ لذلك . وإن أُحِيلَ على المُكاتَبِ بدَيْنٍ غيرِ مالِ الكِتابَةِ ، صَحَّ ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ الأحْرارِ فى المُدَايَناتِ . وإن أحالَ مَن [2]لا دَيْنَ عليه[2] على مَن لا دَيْنَ عليه ، فهو تَوْكِيلٌ فى الاقْتِراضِ ، وإن أحالَ على مَن له[3] عليه دَيْنٌ ، فهو تَوْكِيلٌ فى الاسْتِيفاءِ . وإن أحالَ مَن عليه دَيْنٌ على مَن لا دَيْنَ عليه ، فهو مُلْتَمِسٌ إيفاءَ دَيْنِه ، وليس شىءٌ مِن ذلك حَوالَةً ؛ إذ الحَوَالَةُ تَحَوُّلُ الحَقِّ وانْتِقالُه ، ولا حَقَّ هَـٰهُنا يتَحَوَّلُ ، وإنَّما جاز التَّوْكِيلُ بلَفْظِ الحَوالَةِ ؛ لاشْتِراكِهما[4] فى مَعْنًى ، وهو تَحَوُّلُ المُطالَبَةِ مِن المُوَكِّلِ إلى الوَكِيلِ ، كتَحَوُّلِهَا مِن المُحِيلِ إلى المُحْتالِ .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، تَماثُلُ الحَقَّيْنِ ؛ لأنَّها تَحْوِيلُ الحقِّ ، فيُعْتَبَرُ تَحَوُّلُه على صِفَتِه ، ويُعْتَبَرُ التَّماثُلُ فى ثَلاثَةِ أشْياءَ ؛ الجِنْسُ ، فلو أحالَ مَن عليه أحَدُ النَّقْدَيْنِ بالآخَرِ ، لم يَصِحَّ . والصِّفَةُ ، فلو أحالَ عن المِصْرِيَّةِ بأمِيرِيَّةٍ ، أو عن المُكَسَّرَةِ بصِحاحٍ ، لم يَصِحَّ . والحُلولُ والتَّأْجِيلُ ، فإن كان أحدُهما حالًّا والآخَرُ مُؤَجَّلًا ، أو أجَلُ أحَدِهما مُخالِفًا لأَجَلِ الآخَرِ ، لم يَصِحَّ . وإن صَحَّتِ الحَوالَةُ ، فتَراضَيا على خَيْرٍ ممَّا أُحِيلَ به ، أو دُونِه ، أو تَعْجِيلِه ، أو تأْخِيرِه ، أو الاعْتِياضِ عنه ، جاز ؛ لأنَّه دَيْنٌ ثابِتٌ ، فجاز فيه ذلك ،

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « عليه دين » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « لاشتراكها » .

كغيرِ المُحَالِ به[1] .

فصل : الشَّرْطُ الثالِثُ ، أن تكونَ بمالٍ مَعْلُومٍ على مالٍ مَعْلُومٍ ؛ لأنَّه يُعْتَبَرُ فيهما التَّسْلِيمُ والتَّماثُلُ ، والجَهالَةُ تَمْنَعُها . ولا تَصِحُّ فيما لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ ، وإنَّما تَجِبُ قِيمَتُه بالإتْلافِ . وتَصِحُّ فى كلِّ ما يَثْبُتُ مثلُه فى الذِّمَّةِ بالإتْلافِ ؛ مِن الأَثْمانِ والحُبُوبِ والأدْهانِ . وفيما يَصِحُّ السَّلَمُ [١٧٧ظ] فيه غيرَ ذلك ، كالمَذْرُوعِ والمَعْدُودِ ، وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا تَصِحُّ الحَوالَةُ به ؛ لأنَّ المِثْلَ لا يَتَحَرَّرُ فيه ، ولهذا لا يُضْمَنُ بمِثْلِه . والثانى ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُبْنَى الحُكْمُ فيه على القَرْضِ ؛ إنْ قُلْنا : يَقْضِى فى هذا بمِثْلِه . صَحَّتِ الحَوالَةُ به ؛ لأنَّه يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بغيرِ السَّلَمِ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ إلَّا بالسَّلَمِ ، ولا تَصِحُّ الحَوالَةُ فى السَّلَمِ . وإن كان عليه إبِلٌ مِن قَرْضٍ ، وله مثلُ ذلك على آخَرَ ، صَحَّتِ الحَوالَةُ بها ؛ لأنَّه إن ثَبَت فى الذِّمَّةِ مثلُها ، صَحَّتِ الحَوالَةُ ، وإن ثَبَت قِيمَتُها ، فالحَوالَةُ بها صَحِيحَةٌ . وإن كان له إبِلٌ مِن دِيَةٍ ، فأحالَ بها على مَن له عليه مثلُها مِن دِيَةٍ أُخْرَى ، صَحَّ ، ويَلْزَمُه إعْطاؤُه أدْنَى ما يتَناوَلُه الاسْمُ . وقال أبو الخَطّابِ : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا يَصِحُّ . وإن كان عليه إبِلٌ مِن الدِّيَةِ ، وله مثلُها قَرْضًا ، فأحالَ بها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ الخِيَرَةَ فى التَّسْلِيمِ إلى المُحِيلِ ، وقد رَضِىَ بتَسْلِيمِ ما لَه فى ذِمَّةِ المُقْتَرِضِ[2] . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الواجِبَ فى القَرْضِ[3] فى إحْدَى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « المقرض » .

(٣) فى م : « المقرض » .

الرِّوايتَيْن القِيمَةُ ، فقد اخْتلَفَ الجِنْسُ . وإن أحالَ المُقْتَرِضُ مَن له الدِّيَةُ بها ، لم يَصِحَّ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّا إن[1] قُلْنا : الواجِبُ القِيمَةُ . فالجِنْسُ مُخْتَلِفٌ . وإن قُلْنا : يجِبُ المِثْلُ . فللمُقرِضِ[2] مثلُ ما أقرضَ فى صِفاتِه وقِيمَتِه ، والذى عليه الدِّيَةُ لا يَلْزَمُه ذلك .

فصل : الشَّرْطُ الرابعُ ، أن يُحِيلَ برِضاه ؛ لأنَّ الحَقَّ عليه ، فلا يَلْزَمُه أداؤُه مِن جِهَةٍ بعَيْنِها . ولا يُعْتَبَرُ رِضا المُحالِ عليه ؛ لأنَّ للمُحِيلِ أن يَسْتَوْفِيَ الحَقَّ بنَفْسِه وبوَكِيلِه ، وقد أقامَ المُحْتالَ مُقامَ نَفْسِه فى القَبْضِ ، فلَزِم المُحالَ عليه الدَّفْعُ إليه ، كما لو وَكَّلَه فى الاسْتِيفَاءِ منه . وأمَّا المُحْتَالُ ، فإن كان المُحالُ عليه مَلِيئًا ، وهو المُوسِرُ غيرُ المُماطِلِ ، لم يُعْتَبَرْ رِضاه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ »[3] . ولأنَّ للمُحِيلِ إيفاءَ الحَقِّ بنَفْسِه وبوَكِيلِه ، وقد أقامَ المُحالَ عليه مُقامَه فى الإيفاءِ ، فلم يكنْ للمُحْتالِ الامْتِناعُ . وإن لم يكنْ مَلِيئًا ، لم يَلْزَمْه أن يَحْتالَ ؛ للحَدِيثِ ، ولأنَّ عليه ضرَرًا فى قَبُولِها ، فلم يلْزَمْه ، كما لو بَذَل له دُونَ حقِّه فى الصِّفَةِ ، فإن رَضِىَ بها مع ذلك ، صَحَّتْ ، كما لو رَضِىَ بدُونِ حَقِّه .

فصل : إذا صَحَّتِ الحَوالَةُ بَرِئَ المُحِيلُ مِن الدَّيْنِ ؛ لأنَّه قد تحَوَّلَ مِن ذِمَّتِه ، فإن تعَذَّرَ الاسْتِيفاءُ[4] مِن المُحالِ عليه ؛ لمَوْتٍ ، أو فَلَسٍ حادِثٍ ، أو مَطْلٍ ، لم يَرْجِعْ على المُحِيلِ ، كما لو أَبْرَأَه . وإن كان مُفْلِسًا حينَ الحَوالَةِ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « فللمقترض » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٧ .

(٤) فى م : « الإيفاء » .

ولم يَرْضَ المُحْتالُ بالحَوالَةِ، فحَقُّه باقٍ على المُحيلِ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه الاحْتِيالُ على مُفْلِسٍ، وإن رَضِيَ مع العِلْمِ بحالِه، لم يَرْجِعْ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ بَرِئَتْ مِن الحَقِّ، فلم تَعُدْ إلى الشُّغلِ، كما لو كان مَلِيئًا. وإن رَضِيَ مع الجَهْلِ بحالِه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يَرْجِعُ؛ لذلك. والثانيةُ، يَرْجِعُ؛ لأنَّ الفَلَسَ عَيْبٌ فى المُحالِ عليه، فكان له الرُّجُوعُ، كما لو اشْتَرَى مَعِيبًا ثم عَلِم عَيْبَه. وإن شَرَط مَلاءَةَ المُحالِ عليه، فله شَرْطُه؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». رواه أبو داودَ، [1]وفيه: «المُسْلِمون»[1]. ولأنَّه شَرَط شَرْطًا مَقْصُودًا، فإذا بان خِلافُه، مَلَك الرَّدَّ كما لو شرَطَه فى المَبِيعِ.

فصل: إذا اشْتَرَى عَبْدًا، فأحالَ البائعَ بثَمَنِه، أو أحالَ البائعَ عليه بثَمَنِه، فبانَ حُرًّا أو مُسْتَحَقًّا، فالحَوالَةُ باطِلَةٌ؛ لأنَّ البَيْعَ باطِلٌ، ولا دَيْنَ على المُشْتَرِى يُحِيلُ به[2] ولا[2] يُحَالُ به[3] عليه. فإنِ اتَّفَقَ المُحِيلُ والمُحالُ عليه على ذلك، وكَذَّبَهما [١٧٨و] المُحْتالُ، لم يُسْمَعْ قَوْلُهما، كما لو بَاعَا عَبْدًا ثم أَقَرَّا بحُرِّيَّتِه، ولا تُسْمَعُ لهما بَيِّنَةٌ؛ لأنَّهما أَكْذَباها بدُخُولِهما[4] فى البَيْعِ. وإن أقامَها العَبْدُ، سُمِعَتْ، وبطَلَتِ الحَوالَةُ. وإن صدَّقَهما المُحْتالُ فى حُرِّيَّةِ العَبْدِ، وادَّعَى أنَّ الحَوالَةَ[5] بدَيْنٍ آخَرَ، فالقولُ قَوْلُه مع

(١ - ١) سقط من: م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٧٢.

(٢ - ٢) فى م: «أو».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «لدخولهما».

(٥) بعده فى الأصل: «له».

يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ صِحَّةُ الحَوالَةِ ، فكان صِدْقُه أَظْهَرَ . فإن أقاما بَيِّنَةً بذلك ، سُمِعَتْ ؛ لأنَّهما لم يُكَذِّباها[1] .

فصل : وإنِ اشْتَرَى عَبْدًا وأحال البائعَ بثَمَنِه ، ثم وجَدَه مَعيبًا[2] ، فرَدَّه[3] قبلَ قَبْضِ المُحْتَالِ مِن المُحالِ عليه ، بَطَلَتِ الحَوالَةُ ؛ [4]لأنَّها بالثَّمَنِ ، وقد[4] سقَطَ بالفَسْخِ . ذكَرَه القاضى . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا تَبْطُلَ ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ نَقَل حقَّه إلى ما فى ذِمَّةِ المُحالِ عليه ، فلم تَبْطُلْ بالفَسْخِ ، كما لو أعْطاه عن الثَّمَنِ ثَوْبًا ، ثم فَسَخ العَقْدَ ، لم يَرْجِعْ فى الثَّوْبِ . وإن كان الرَّدُّ بعدَ قَبْضِ المُحْتَالِ ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّ ذِمَّةَ المُحالِ عليه بَرِئَتْ بالقَبْضِ منه ، ويَرْجِعُ المُشْتَرِى على البائعِ . وإنِ اشْتَرَى عَبْدًا ، فأَحالَ البائعُ عليه أَجْنَبِيًّا بالثَّمَنِ ، فرَدَّه المُشْتَرِى بعَيْبٍ ، لم تَبْطُلِ الحَوالَةُ ؛ لأنَّ ذِمَّةَ المُشْتَرِى بَرِئَتْ بالحَوالَةِ مِن البائعِ ، فصار كأنَّه قَبَض منه ، وتعَلَّقَ به هـٰهُنا حقُّ غيرِ المُتَعاقِدَيْن ، وهو المُحْتالُ ، بخِلافِ التى قبلَها ، ويَرْجِعُ المُشْتَرِى على البائعِ بالثَّمَنِ .

فصل : وإذا أمَر رجلًا بقَبْضِ دَيْنٍ له مِن غَرِيمِه ، ثم اخْتلَفا ، فقال أحدُهما : كانَتْ وَكالَةً بلَفْظِها . وقال الآخَرُ : كانَتْ حَوالَةً بلَفْظِها . فالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِى الوَكالَةِ ؛ لأنَّه يَدَّعِى بَقاءَ الحقِّ على ما كان ، ويُنْكِرُ انْتِقالَه . وإنِ اتَّفَقَا على أنَّه قال : أحَلْتُكَ بالأَلْفِ . وقال أحدُهما : كانَتْ

---

(١) فى الأصل : « يكذباهما » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « ثم رده » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « و » .

حَوالَةً حَقِيقَةً . وقال الآخَرُ : كانَتْ وَكالَةً بلَفْظِ الحَوالَةِ . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، القولُ قولُ مُدَّعِى الوَكالَةِ ؛ لذلك . والثانى ، القولُ قولُ مُدَّعِى الحَوالَةِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ معه ، لمُوافَقَتِه الحَقِيقَةَ ، ودَعْوَى الآخَرِ المَجازَ . وإن قال : أحَلْتُكَ بدَيْنِكَ . فهى حَوالَةٌ بكلِّ حالٍ .

فصل : إذا قال المَدِينُ لغَرِيمِه : قد أحَلْتَ بدَيْنِكَ فُلانًا . فأنْكَرَ ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ، فإن أقام المَدِينُ بَيِّنَةً بذلك ، سُمِعَتْ ليَسْقُطَ عنه حَقُّ المُحِيلِ ، فإن كانَتْ بحالِها ، فادَّعَى أجْنَبِيٌّ على المَدِينِ أنَّ رَبَّ الدَّيْنِ[1] أحالَه به ، فأنْكَرَه ، فأقامَ الأجْنَبِيُّ بَيِّنَةً ، ثَبَتَ فى حقِّه وحَقِّ الغائبِ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ يُقْضَى بها على الغائبِ ، ولَزِم دَفْعُ الدَّيْنِ إليه . فإن لم يكنْ له بَيِّنَةٌ ، فاعْتَرَفَ المَدِينُ له بصِحَّةِ دَعْواه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه الدَّفْعُ إليه ؛ لاعْتِرافِه له بوُجُوبِ حقِّه عليه ، وانْتِقالِ دَيْنِه إليه ، فأشْبَهَ ما لو قامَتْ به بَيِّنَةٌ . والثانى ، لا يَلْزَمُه الدَّفْعُ إليه ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ إنْكارَ المُحِيلِ ورُجُوعَه عليه ، فكان له الاحْتِياطُ فى تَخْلِيصِ نَفْسِه ، كما لو ادَّعَى الوَكالَةَ . فإن دفَعَه إليه ، ثم أنْكَرَ المُحِيلُ الحَوالَةَ ، وحَلَف ورَجَع على المُحالِ عليه ، فأخَذ منه ، لم يَرْجِعِ المُحالُ عليه على المُحْتالِ ؛ لأنَّه مُعْتَرِفٌ له أنَّه اسْتَوْفَى حقَّه ، وإنَّما المُحِيلُ ظَلَمَه . وإن أنْكَرَ المَدِينُ الحَوالَةَ ، انْبَنَى على الوَجْهَيْنِ ؛ إن قُلْنا : يَلْزَمُه الدَّفْعُ مع الإقْرارِ . لَزِمَتْه اليَمِينُ على الإنْكارِ ، وتكونُ على العِلْمِ ؛ لأنَّها على نَفْيِ فِعْلِ الغَيْرِ . وإن قُلْنا : لا يَلْزَمُه الدَّفْعُ مع الإقْرارِ . لم تَلْزَمْه اليَمِينُ مع الإنْكارِ ؛ لعَدَمِ فائدَتِها ، وليس للمُحْتالِ الرُّجوعُ على المُحِيلِ ؛

---

(١) فى الأصل : « المال » .

لاعْتِرافِه ببَراءَةِ ذِمَّتِه، ويُسْأَلُ المُحِيلُ، فإن صَدَّقَ المُحْتالَ، ثَبَتَتِ الحَوالَةُ؛ لأنَّ رِضَا المُحالِ عليه غيرُ مُعْتَبَرٍ، وإن كَذَّبَه، حَلَف له، وسَقَطَتِ الحَوالَةُ. وإن نَكَل المُحالُ عليه عن اليَمِينِ فقُضِيَ عليه، واسْتُوفِيَ منه، [١٧٨ظ] ثم أنْكَرَ المُحِيلُ الحَوالَةَ، فله أن يَسْتَوْفِيَ مِن المُحالِ عليه؛ لأنَّه مُعْتَرِفٌ له بالأَلْفِ، مُدَّعٍ أنَّ المُحْتالَ ظَلَمَه.

فصل: فإن كان عليه دَيْنٌ، فادَّعَى رجلٌ أنَّه وَكِيلُ رَبِّه فى قَبْضِه، فصَدَّقَه، لم يَلْزَمْه دَفْعُه إليه؛ لِما ذكَرْنا فى الحَوالَةِ، وإن أنْكَرَ، لم تَلْزَمْه اليَمِينُ؛ لأنَّه لا يلْزَمُه الدَّفْعُ مع الإقْرارِ، فلم تَلْزَمْه اليَمِينُ مع الإنْكارِ[1]. فإن دَفَعَه إليه، فأنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ الوَكالَةَ، حَلَف ورَجَع على الدّافِعِ، ثم رَجَع الدّافِعُ على الوَكِيلِ، إن لم يكنِ اعْتَرفَ بصِدْقِه؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ أنَّه وَكِيلٌ، وإن كان اعْتَرفَ له، لم يَرْجِعْ عليه؛ لأنَّه اعْتَرفَ بصِحَّةِ دَعْواه، وأنَّ المُوَكِّلَ ظَلَمَه، فلم يَرْجِعْ على غيرِ ظالِمِه. وإن كان المَدْفُوعُ وَدِيعَةً، فوَجَدَها رَبُّها، أخَذَها، وإن تَلِفَتْ فى يَدِ الوَكِيلِ، فلرَبِّها[2] مُطالَبَةُ مَن شاء منهما، فإن طالَبَ الوَكِيلَ، لم يَرْجِعْ على أحَدٍ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَل فى يَدِه، فاسْتَقَرَّ الضَّمانُ عليه، وإن طالَبَ المُودَعَ، وكان قدِ اعْتَرفَ بالوَكالَةِ، لم يَرْجِعْ على أحَدٍ؛ لِما[3] ذكَرْناه فى الدَّيْنِ، وإن لم يكنِ اعْتَرفَ للوَكِيلِ، رَجَع عليه.

---

(١) فى س ٢: «الإقرار».

(٢) فى م: «تلزمه».

(٣) فى م: «مما».

فصل: فإن كان عندَ رَجُلٍ دَيْنٌ أو وَدِيعَةٌ، فجاء رجلٌ فادَّعَى أنَّه وارِثُ صاحِبِهما[1]، وقد مات ولا وارِثَ له سِواه، فصَدَّقَه، لَزِمَه الدَّفْعُ إليه؛ لأنَّه لا يَخْشَى تَبِعَةً. وإن كَذَّبَه، فعليه اليَمِينُ أنَّه لا يَعْلَمُ ذلك؛ لأنَّه لَزِمَه الدَّفْعُ مع الإقْرارِ، فلَزِمَتْه اليَمِينُ مع الإنْكارِ.

فصل: فإن كان لرجلٍ أَلْفٌ على اثْنَيْنِ، كلُّ واحِدٍ منهما ضامِنٌ لصاحبِه، فأحالَه أحدُهما بها، بَرِئا منها؛ لأنَّ الحَوالَةَ كالتَّقْبِيضِ. وإن أحالَ صاحِبُ الأَلْفِ به على أحَدِهما، صَحَّتِ الحَوالَةُ؛ لأنَّها مُسْتَقِرَّةٌ فى ذِمَّةِ كلِّ واحدٍ منهما. وإن أحالَ عليهما جميعًا ليَسْتَوْفِيَ مِن كلِّ واحدٍ منهما نِصْفَها، صَحَّتْ؛ لأنَّ ذلك للمُحِيلِ، فمَلَك الحَوالَةَ به، وإن أحالَ عليهما ليَسْتَوْفِيَ مِن أيِّهما شاء، صَحَّتْ أيضًا؛ لأنَّه لا فَضْلَ فى نَوْعٍ ولا عَدَدٍ ولا أجَلٍ، إنَّما هو زِيادَةُ اسْتِيثاقٍ، فأَشْبَهَ حَوالَةَ المُعْسِرِ على المَلِيءِ، ولهذا لو أحالاه على واحِدٍ، صَحَّ.

---

(١) فى النسخ عدا م: «صاحبها».

كِتابُ الضَّمانِ

وهو ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إلى ذِمَّةِ المَضْمُونِ عنه فى التِزامِ دَيْنِه ، فإذا قال لرجلٍ : أنا ضامِنٌ ما لك على فُلانٍ . أو : أنا به زَعِيمٌ . أو : كَفِيلٌ . أو : قَبِيلٌ . أو : حَمِيلٌ . أو : هو عَلَىَّ . صار ضامِنًا له ، وثَبَت فى ذِمَّتِه مع بَقائِه فى ذِمَّةِ المَدِينِ ، ولصاحِبِ الدَّيْنِ مُطالَبَةُ مَن شاء منهما ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[1] . وقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » . حديثٌ حسَنٌ ، [2]رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[2] . وروَى سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ برَجُلٍ ليُصَلِّىَ عليه ، فقال : « هل عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » . قالُوا : نعم ، دِينَاران . قال : « هل تَرَكَ لهما وَفاءً ؟ » . قالوا : لا[3] . فقال : « ما تَنْفَعُه صَلاتِى وذِمَّتُه مَرْهُونَةٌ ، أَلَا[4] قام أَحَدُكُمْ فَضَمِنَه ؟ » . فقام أبو قَتادَةَ ،

---

(١) سورة يوسف ٧٢.

(٢ - ٢) زيادة من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تضمين العارية ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن العارية مؤداة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الكفالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٦٧، ٢٩٣.

(٣) بعده فى م : « فتأخر ، فقيل : لم لا تصلى عليه ؟ » .

(٤) بعده فى م : « إن » .

فقال : هما عَلَيَّ يارسولَ اللَّهِ . فصَلَّى عليه النبيُّ ﷺ . رواه البُخارِيُّ[1] .

ولا يَبْرَأُ المَضْمُونُ عنه بمُجَرَّدِ الضَّمانِ فى الحَياةِ ، رِوايةً واحِدَةً . وفى المَيِّتِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، يَبْرَأُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على المَيِّتِ حينَ ضَمِنَه أبو قَتادَةَ . والثانيةُ ، [١٧٩و] لا يَبْرَأُ ، [2]وهى أصَحُّ[2] ؛ لِما روَى جابِرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ سَأَل أبا قَتادَةَ عن الدِّينارَيْنِ اللَّذَيْن ضَمِنَهما ، فقال : قد قَضَيْتُهما ، فقال : « الآنَ بَرَّدْتَ جِلْدَتَه » . رواه أحمدُ[3] . ولأنَّه وَثِيقَةٌ بدَيْنٍ ، فلم يُسْقِطْه ؛ كالرَّهْنِ ، وكحَالِ الحَياةِ . ومتى بَرِئَ الغَرِيمُ بأَداءٍ أو إبْراءٍ ، بَرِئَ الضَّامِنُ ؛ لأَنَّه تَبَعٌ ، فزال بزَوالِ أَصْلِه ، كالرَّهْنِ . وإن أُبْرِئَ[4] الضامِنُ ، لم يَبْرَأِ المَضْمُونُ عنه ؛ لأَنَّ الوَثِيقَةَ انْحَلَّتْ مِن غيرِ اسْتِيفَاءٍ ، فلم يَسْقُطِ الدَّيْنُ ، كالرَّهْنِ .

فصل : ولا يَصِحُّ[5] إلَّا مِن جائزِ التَّصَرُّفِ ، فأمَّا المَحْجُورُ عليه لصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ ، فلا يَصِحُّ ضَمانُه ؛ لأَنَّه تَبَرُّعٌ بالْتِزامِ مالٍ ، فلم يَصِحَّ منهم ، كالنَّذْرِ والصَّدَقَةِ . وخَرَّجَ بعضُ أصْحابِنا ضَمانَ الصبيِّ بإذْنِ وَلِيِّه ، على

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٨ .

ولفظ : « ما تنفعه صلاتى ...» . ليس فيما تقدم ، وانظر ما أخرجه الطبرانى عن أنس بنحو هذا اللفظ . المعجم الأوسط ٦/ ١٢١ . وقال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عيسى بن صدقة . وقال الهيثمى : وفيه عبد الحميد بن أمية ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/ ٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « وهو أصح » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٨ .

(٤) فى الأصل ، ب ، م : « أبرأ » .

(٥) فى م : « يجوز » .

الرِّوايَتَيْنِ فى صِحَّةِ بَيْعِه . وقال القاضى : يَصِحُّ ضَمانُ السَّفِيهِ ، ويُتْبَعُ به بعدَ فَكِّ حَجْرِه . وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّ الضَّمانَ مُجَرَّدُ ضَرَرٍ وتَضْيِيعِ مَالٍ ، فلم يَصِحَّ منهما ، كالعِتْقِ .

ولا يَصِحُّ ضَمانُ العَبْدِ والمُكاتَبِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِهما ؛ لأنَّه الْتِزامُ مالٍ ، فلم يَصِحَّ منهما بغيرِ إذْنٍ ، كالنِّكاحِ ، ويَصِحُّ بإذْنِه ؛ لأنَّ المَنْعَ لحَقِّه ، فزَالَ بإذْنِه ، ويُؤَدِّيه المُكاتَبُ ممَّا فى يَدِه . وهل يتَعَلَّقُ برَقَبَةِ العَبْدِ أو بذِمَّةِ سَيِّدِه ؟ على وَجْهَيْنِ .

فصل : ويَصِحُّ ضَمانُ دَيْنِ المَيِّتِ المُفْلِسِ وغيرِه ؛ لحديثِ أبى قَتادَةَ . ولا يُعْتَبرُ رِضا المَضْمُونِ له ولا المَضْمُونِ عنه ؛ للخَبَرِ ، ولا مَعْرِفَةُ الضّامِنِ لهما ؛ لأنَّه لا يُعْتَبرُ رِضاهُما ، فأَشْبَها الأجانِبَ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسأَلْ أبا قَتادَةَ عن مَعْرِفَتِهما . ويَحْتَمِلُ أن تُعْتَبَرَ مَعْرِفَتُهما ؛ ليُؤَدِّىَ إلى أحَدِهما ، ويَرْجِعَ على الآخَرِ بما غَرِم عنه . ويَحْتَمِلُ أن تُعْتَبَرَ مَعْرِفَةُ المَضْمُونِ له ؛ ليُؤَدِّىَ إليه ، ولا تُعْتَبَرَ معْرِفَةُ المَضْمونِ عنه ؛ لعَدَمِ المُعامَلَةِ بينَه وبينَه . ولا يَصِحُّ إلَّا برِضا الضَّامِنِ ؛ لأنَّه الْتِزَامُ مَالٍ ، فلم يَصِحَّ مِن غيرِ رِضَا المُلْتَزِمِ ، كالنَّذْرِ .

فصل : ويَصِحُّ ضَمانُ الدَّيْنِ اللازِمِ ؛ لخَبَرِ أبى قَتادَةَ ، وضَمانُ الجُعْلِ فى الجَعَالَةِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[1] . وضَمانُ كُلِّ حَقٍّ مالِىٍّ لازِمٍ ، أو مَآلُه إلى اللُّزومِ ؛ كالثَّمَنِ

---

(١) سورة يوسف ٧٢.

فى مُدَّةِ الخِيَارِ وبعدَها ، والأُجْرَةِ ، والصَّداقِ قبلَ الدُّخولِ وبعدَه ، وأَرْشِ الجِنايَةِ نَقْدًا و[1] حَيَوانًا ؛ لأَنَّها حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ لازِمَةٌ ، أو مآلُها إلى اللُّزومِ ، فصَحَّ ضَمانُها ، كالدَّيْنِ والجُعْلِ . ويَصِحُّ ضَمانُ الأَعْيَانِ المَضْمُونَةِ ، كالغُصُوبِ[2] والعَوارِى ؛ لأَنَّها مَضْمُونَةٌ على مَن هى فى يَدِه ، فأَشْبَهَتِ الدَّيْنَ .

ويَصِحُّ ضَمانُ عُهْدَةِ المَبِيعِ[3] عن كلِّ واحِدٍ منهما لصاحبِه ؛ وهو أنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الواجِبَ بالبَيْعِ قبلَ تَسْلِيمِه ، أو[4] إن ظَهَر فيه عَيْبٌ ، أوِ اسْتُحِقَّ ، أو وَجَد ذلك فى المبيعِ[5] ، غَرِمَه الضَّامِنُ ؛ لأَنَّ ذلك لازِمٌ ، فإنَّه إنَّما يتعلَّقُ بالضامِنِ حُكْمٌ لعَيْبٍ أو غَصْبٍ ونحوِهما ، وهذا كان مَوْجُودًا حالَ الضَّمانِ ، فصَحَّ ضَمانُه ، كالدَّيْنِ . وإنِ اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ لأَمْرٍ حادِثٍ ؛ كتَلَفِ المَبِيعِ قبلَ قَبْضِه ، أو أَخْذِه بشُفْعَةٍ ، فلا شىءَ على الضامِنِ . وإن ضَمِن البائعُ أو غيرُه للمُشْتَرِى قِيمَةَ ما يُحْدِثُه مِن غِراسٍ أو بِنَاءٍ ، أو يلْزَمُه مِن أُجْرَةٍ إنْ خَرَج المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، صَحَّ ، ويرجعُ على الضَّامِنِ بما لَزِمَه مِن ذلك ؛ لأَنَّه يَسْتَنِدُ إلى أَمْرٍ وُجُودِىٍّ .

ويَصِحُّ أن يَضْمَنَ الضَّامِنَ ضامِنٌ ثَانٍ ؛ لأَنَّ دَيْنَه ثابِتٌ ، فصَحَّ

---

(١) فى م : « أو » .

(٢) فى الأصل : « المغصوب » .

(٣) فى الأصل : « البيع » .

(٤) فى الأصل ، ف ، م : « و » .

(٥) فى الأصل ، م : « البيع » .

ضَمانُه[1]، كالأَوَّلِ، ويَصِيرُ الثانى فَرْعًا للضَّامِنِ، حُكْمُه معه حُكْمُ الضَّامِنِ مع الأَصِيلِ.

فصل: ولا يَصِحُّ ضَمانُ الأَماناتِ؛ كالوَدِيعَةِ [١٧٩ظ] ونَحْوِها؛ لأَنَّها غيرُ مَضْمونَةٍ على مَن هى فى يَدِه، فكذلك على ضامِنِه. وإن ضَمِن لصاحِبِها ما يَلْزَمُ بالتَّعَدِّى فيها[1]، صَحَّ. نَصَّ عليه أحمدُ؛ لأَنَّها تَصِيرُ مَضْمُونَةً على المَضْمُونِ عنه.

ولا يَصِحُّ ضَمانُ مَالِ الكِتَابَةِ. وعنه، يَصِحُّ؛ لأَنَّه يجوزُ أن يُضْمَنَ عنه دَيْنٌ آخَرُ. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ مالَ الكِتَابَةِ غيرُ لازِمٍ، ولا يُفْضِى إلى اللُّزُومِ؛ لأَنَّه يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِه، ولأَنَّ الضَّمانَ لتَوْثِيقِ الحقِّ، وما لا يَلْزَمُ لا يُمْكِنُ تَوْثِيقُه. وفى ضَمانِ مالِ السَّلَمِ رِوايَتان؛ إحْداهُما، يَصِحُّ؛ لأَنَّه دَيْنٌ لازِمٌ، فأَشْبَهَ القَرْضَ. والثانيةُ، لا يَصِحُّ؛ لأَنَّه يُفْضِى إلى اسْتِيفائِه مِن غيرِ المُسْلَمِ إليه، فأَشْبَهَ الحَوَالَةَ به.

فصل: ويَصِحُّ ضَمانُ المَعْلُومِ والمَجْهُولِ قبلَ وُجُوبِه وبعدَه؛ لقَوْلِه تعالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾. وحِمْلُ البَعِيرِ يَخْتَلِفُ، وهو غيرُ مَعْلُومٍ، وقد ضَمِنَه قبلَ وُجوبِه، ولأَنَّه الْتِزَامُ حَقٍّ مِن غيرِ مُعَاوَضَةٍ، فأَشْبَهَ النَّذْرَ. وإن قال: أَلْقِ مَتاعَكَ فى البَحْرِ وعَلَىَّ ضَمانُه. صَحَّ؛ لأَنَّه اسْتِدْعاءُ إتْلافٍ [2]بعِوَضٍ لغَرَضٍ صَحِيحٍ[2]، فصَحَّ، كقَوْلِه:

---

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) فى الأصل: «بعوض صحيح لغرض».

أعْتِقْ عَبْدَكَ[1] وعَلَيَّ ثَمَنُه .

فصل : ويَصِحُّ ضَمانُ الحالِّ مُؤَجَّلًا ؛ لأَنَّ الغَرِيمَ يلْزَمُه أَدَاؤُه فى جميعِ الأَزْمِنَةِ ، فجاز للضَّامِنِ الْتِزَامُ ذلك فى بَعْضِه ، كبَعْضِ الدَّيْنِ . وإنْ ضَمِنَ المُؤَجَّلَ حالًّا ، لم يَلْزَمْه ؛ لأَنَّه لا يَلْزَمُ الأَصيلَ ، فلا يلزمُ الضَّامِنَ ، ويقَعُ الضَّمانُ مُؤَجَّلًا على صِفَتِه فى ذِمَّةِ الضامِنِ . وإن ضَمِن الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ ، وقُلْنا : إنَّ الدَّيْنَ يَحِلُّ بالمَوْتِ . فمات أحدُهما ، حَلَّ عليه[2] الدَّيْنُ ، وبَقِىَ فى ذِمَّةِ الآخَرِ إلى أَجَلِه . ولا يَمْلِكُ وَرَثَةُ الضَّامِنِ الرُّجُوعَ [3]على المَضْمُونِ عنه[3] قبلَ الأَجَلِ ؛ لأَنَّه لم يَحِلَّ .

فصل : وإذا قَضَى الضامِنُ الدَّيْنَ بإذْنِ المَضْمُونِ عنه ، رَجَع عليه ؛ لأَنَّه قَضَى دَيْنَه بإذْنِه ، فهو كوَكِيلِه . وإن ضَمِن بإذْنِه ، رَجَع عليه ؛ لأَنَّه تَضَمَّنَ الإذْنَ فى الأداءِ ، فأَشْبَهَ ما لو أَذِن فيه صَرِيحًا . وإن ضَمِن بغيرِ إذْنِه ، وقَضَى بغيرِ إذْنِه مُعْتَقِدًا للرُّجُوعِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَرْجِعُ أيضًا ؛ لأَنَّه قَضاءٌ مُبْرِئٌ مِن دَيْنٍ واجِبٍ لم يَتَبَرَّعْ به ، فكان على مَن هو عليه ، كما لو قَضاه الحاكِمُ عندَ امْتِناعِه . والثانيةُ ، لا يَرْجِعُ ؛ لأَنَّه تَبَرُّعٌ ، فلم يَرْجِعْ به ، كما لو بَنَى دارَه أو عَلَف دابَّتَه بغيرِ إذْنِه . فإنِ اخْتَلفا فى الإذْنِ . فالقولُ قولُ مَن يُنْكِرُه ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عدَمُه .

فصل : ويَرْجِعُ الضَّامِنُ بأَقَلِّ الأَمْرَيْن مِمَّا قَضَى أو قَدْرِ الدَّيْنِ ؛ لأَنَّه إن

---

(١) بعده فى م : « عنى » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « عليه » .

قَضاه بأَقَلَّ منه فإنَّما يَرْجِعُ بما غَرِم ، وإن أَدَّى أكْثَرَ منه ، فالزائدُ لا يجِبُ أداؤُه ، فقد تَبَرَّعَ به . وإن دَفَع عن الدَّيْنِ عَرْضًا ، رَجَع بأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِن قِيمَتِه أو قَدْرِ الدَّيْنِ . وإن قَضَى المُؤَجَّلَ قبلَ أجَلِه ، لم يَرْجِعْ قبلَ الأجَلِ ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ بالتَّعْجِيلِ ، وإن أحالَ به الغَرِيمَ ، رَجَع بأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِمَّا أحالَ به أو دَيْنِه ، سَواءٌ قَبَض الغَرِيمُ مِن المُحالِ عليه أو لم يَقْبِضْ ؛ لأنَّ الحَوالَةَ كالتَّقْبِيضِ . وإن ضَمِن الضَّامِنَ ضامِنٌ آخَرُ ، فقَضَى الدَّيْنَ ، رَجَع على الضَّامِنِ ، ثم رَجَع الضَّامِنُ على المَضْمُونِ عنه ، وإن قَضاه الضَّامِنُ ، رَجَع على الأَصِيلِ وحدَه ، فإن كان الأَوَّلُ ضَمِن بلا إذْنٍ ، والثانى ضَمِن بإذْنٍ ، رَجَع الثانى على الأَوَّلِ ، ولم يَرْجِعِ الأَوَّلُ على أحَدٍ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ .

فصل : وإذا ضَمِنَ بإذْنِه ، فطُولِبَ بالدَّيْنِ ، فله مُطالَبَةُ المَضْمُونِ عنه بتَخْلِيصِه ؛ لأنَّه لَزِمَه الأداءُ بأَمْرِه ، ولا يَمْلِكُ المُطالَبَةَ [١٨٠و] قبلَ ذلك ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ قبلَ الغَرامَةِ ، فلا يَمْلِكُ المُطالَبَة قبلَ أن يُطالَبَ . وإن ضَمِن بغيرِ إذْنِه ، لم يَمْلِكِ المُطالَبَةَ به ؛ لأنَّه لا دَيْنَ له ، ولا هو وَكِيلُ صاحِبِ الدَّيْنِ ، ولا لَزِمَه الأداءُ بإذْنِ الغَرِيمِ ، فأَشْبَهَ الأجانِبَ .

فصل :وإذا دَفَع المَضْمُونُ عنه قَدْرَ الدَّيْنِ إلى الضامِنِ عِوَضًا عمَّا يَقْضيه فى الثانى ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه جَعَلَه عِوَضًا عمَّا يجبُ عليه فى الثانى ، فلم يَصِحَّ ، كما لو دَفَع إليه شيئًا عن بَيْعٍ لم يَعْقِدْه ، ويكونُ ما قبَضَه مَضْمُونًا عليه ؛ لأنَّه قبَضَه على وَجْهِ البَدَلِ ، فأَشْبَهَ المَقْبُوضَ ببَيْعٍ فاسِدٍ . وفيه وَجْهٌ آخرُ[1] أنَّه يَصِحُّ ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ بسَبَبَيْنْ ؛ ضَمانٍ ، وغُرْمٍ ، فإذا

---

(١) زيادة من : ف ، ب .

وُجِدَ أحدُهما، جاز تَعْجِيلُ المالِ، كتَعْجِيلِ الزَّكاةِ. فإن قَضَى الدَّيْنَ، اسْتَقَرَّ مِلْكُه على ما قَبَض، وإن بَرِئَ قبلَ القَضاءِ، وَجَب رَدُّ ما أخَذ، كما يَجِبُ رَدُّ الثَّمَنِ إذا لم يَتِمَّ البيعُ.

فصل: إذا ادَّعَى الضَّامِنُ القَضاءَ، فأنْكَرَه المَضْمُونُ له، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه؛ لأَنَّ الأصْلَ معه، وله مُطالَبَةُ مَن شاء منهما. فإنِ اسْتَوْفَى مِن الضَّامِنِ، لم يَرْجِعْ على المَضْمُونِ عنه إلَّا بأحَدِ القَضاءَيْن؛ لأنَّه يَدَّعِى أنَّ المَضْمُونَ له[1] ظَلَمَه بالأَخْذِ الثانى، فلا يَرْجِعُ به على غيرِه. وفيما يرْجِعُ به وَجْهان؛ أحدُهما، بالقَضاءِ الأوَّلِ؛ لأنَّه قَضاءٌ صحيحٌ، والثانى ظُلْمٌ. والوَجْهُ الثانى، يَرْجِعُ بالقَضاءِ الثانى؛ لأنَّه الذى أَبْرَأَ الذِّمَّةَ ظاهِرًا. فأمَّا إنِ اسْتَوْفَى مِن المَضْمُونِ عنه، فهل للضامِنِ الرُّجُوعُ عليه؟ يُنْظَرُ؛ فإن كذَّبَه المَضْمُونُ عنه فى القَضاءِ[2]، لم يَرْجِعْ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ صِدْقُه، وإن صدَّقَه، وكان قد فَرَّطَ فى القَضاءِ، لم يَرْجِعْ بشَىْءٍ؛ لأنَّه أَذِن له فى قَضاءٍ مُبْرِئٍ و[3]لم يُوجَدْ، وإن لم يُفَرِّطْ، رجَعَ. وسنَذْكُرُ التَّفْرِيطَ فى الوَكالَةِ إن شاء اللَّهُ تعالى. فإنِ اعْتَرفَ المَضْمُونُ له بالقَضاءِ، وأنْكَرَ المَضْمُونُ عنه، لم يُلْتَفَتْ إلى إنْكارِه؛ لأنَّ الدَّيْنَ حَقٌّ للمَضْمُونِ له، فإذا أَقَرَّ بقَبْضِه، فقد أَقَرَّ أنَّه صار للضَّامِنِ، ولأنَّه ثَبَت القضاءُ بالإقْرارِ، فمَلَكَ الرُّجُوعَ به، كما لو ثَبَت ببَيِّنَةٍ. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، أنَّ القولَ قولُ المَضْمُونِ عنه؛ لأنَّه مُنْكِرٌ.

---

(١) فى م: «عنه».

(٢) فى م: «الأداء».

(٣) سقط من: م.

بابُ الكَفالَةِ

تَصِحُّ الكَفالَةُ ببَدَنِ كلِّ مَن يَلْزَمُه الحُضُورُ فى مَجْلِسِ الحاكمِ بحَقٍّ يصِحُّ ضَمانُه ؛ لأنَّه حَقٌّ لازِمٌ ، فصَحَّتِ الكَفالَةُ به ، كالدَّيْنِ . ولا تصِحُّ بمَن عليه حَدٌّ أو قِصاصٌ ؛ لأنَّها تُرادُ للاسْتِيثاقِ بالحقِّ ، وهذا مِمَّا يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . ولا تصِحُّ بالمُكاتَبِ ؛ لأنَّه لا يلْزَمُه الحُضُورُ ، فلا يلْزَمُ غيرَه إحْضَارُه ، كالأجانِبِ . وتَصِحُّ الكَفالَةُ بالأَعْيانِ المَضْمُونَةِ ، كالغُصُوبِ والعَوارِى ؛ لأنَّه يَصِحُّ ضَمانُها . ولا تَصِحُّ فى الأماناتِ إلَّا بشَرْطِ التَّعَدِّى فيها ، كضمانِها سَواءً .

فصل : وإذا صَحَّتِ الكَفَالَةُ ، فتعَذَّرَ إحْضارُ المَكْفُولِ به ، لَزِمَه ما عليه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الزَّعِيمُ غارِمٌ »[1] . ولأنَّها أحَدُ نَوْعَيِ الكَفالَةِ ، فوَجَب الغُرْمُ بها ، كالضَّمانِ .

فإن غاب المَكْفُولُ به ، أُمْهِلَ كَفِيلُه قَدْرَ ما يَمْضِى إليه فيُعِيدُه ؛ لأنَّ ما لَزِم تَسْلِيمُه لم يلْزَمْ إلَّا بإمكانِ التَّسْليمِ ، فإن مَضَى زَمَنُ الإمْكانِ ولم يَفْعَلْ ، لَزِمَه ما عليه ، أو بَدَلُ[2] العَيْنِ التى تكَفَّلَ بها . فإن مات ، [١٨٠ظ]

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٧ .

(٢) فى الأصل ،س ٢، م : « بذل » .

أو تَلِفَتِ العَيْنُ بفِعْلِ اللَّهِ تعالى ، سقَطَتِ الكَفالَةُ ؛ لأنَّ الحُضُورَ سَقَط عن المَكْفُولِ به ، فبَرِئَ كَفِيلُه ، كما يَبْرَأُ الضّامِنُ ببَراءَةِ المَضْمُونِ عنه . ويَحْتَمِلُ أن لا تَسْقُطَ ، ويُطالَبَ بما عليه . وإن سلَّمَ المَكْفُولُ نفْسَه ، أو بَرِئَ مِن الحقِّ بأدَاءٍ أو إبْراءٍ ، بَرِئَ كَفِيلُه ؛ لأنَّ الحقَّ سقَطَ عن الأَصِيلِ ، فبَرِئَ الكَفِيلُ ، كالضَّمانِ . وإن أُبْرِئَ[1] الكَفِيلُ ، صَحَّ ، كما يَصِحُّ إبْرَاءُ الضَّامِنِ ، ولا يَبْرَأُ المَكْفُولُ به ، كالضَّمانِ . وإن قال رجلٌ : أَبْرِئَ الكَفِيلَ ، وأَنا كَفِيلٌ بمَن تكَفَّلَ به . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه نقَلَ الضَّمانَ إلى نَفْسِه ، فصَحَّ ، كما لو أحالَ الضّامِنُ المَضْمُونَ له على آخَرَ . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه شَرَط فى الكَفالَةِ أن يُبْرِئَ الكَفِيلَ ، وهو شَرْطٌ فاسِدٌ ، فمنَعَ صِحَّةَ العَقْدِ .

فصل : وإذا قال : أنا كَفِيلٌ بفُلَانٍ . أو : بنَفْسِه . أو : بدَنِه . أو : وَجْهِه . صَحَّتِ الكَفَالَةُ[2] . وإن كَفَل ببَعْضِ جَسَدِه[3] ، فقال القاضى : لا تَصِحُّ ؛ لأنَّ ما لا يَسْرِى إذا خُصَّ به بَعْضُ الجَسَدِ ، لم يَصِحَّ ، كالبيعِ . وقال غيرُه : إن كَفَل بعُضْوٍ لا تَبْقَى الحياةُ بدُونِه ؛ كالرَّأْسِ ، والقَلْبِ ، والظَّهْرِ ، صَحَّتْ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَسْلِيمُه بدُونِ تَسْلِيمِ البَدَنِ ، فأَشْبَهَ الوَجْهَ . وإن كَفَل بغيرِها ؛ كاليَدِ ، والرِّجْلِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّ تَسْلِيمَه بدُونِ البَدَنِ مُمْكِنٌ . والثانى ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَسْلِيمُه على

---

(١) فى ف ، ب ، م : « أبرأ » ، وفى س ٢ : « برئ » .

(٢) بعده فى ف : « له » .

(٣) فى م : « بدنه » .

صِفَتِه دُونَ البَدَنِ ، فأَشْبَهَ الوَجْهَ .

فصل : إذا علَّقَ الكَفالَةَ والضَّمانَ على شَرْطٍ ، أو وَقَّتَهما ، فقال : أنا كَفِيلٌ بفُلانٍ شَهْرًا . أو[1] : إن قَدِمَ الحاجُّ ، أو زَيْدٌ ، فأنا كَفِيلٌ بفُلانٍ ، أو ضامِنٌ ما عليه . فقال القاضى : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه إثْباتُ حقٍّ لآدَمِيٍّ ، فلم يَجُزْ ذلك فيه ، كالبيعِ . وقال أبو الخطابِ ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : يَصِحُّ ؛ لأنَّه ضَمانٌ أو كَفالَةٌ ، فصَحَّ تَعْلِيقُه على شَرْطٍ ، كضَمانِ العُهْدَةِ . فعلى هذا ، لو قال : كفَلْتُ بفُلَانٍ ، على أنِّى إن جِئْتُ به ، وإلَّا فأنا كَفِيلٌ بفُلانٍ ، أو ضامِنٌ ما عليه . صحَّ فيهما عندَهما ، ولم يَصِحَّ عندَ القاضى ؛ لأنَّ الأَوَّلَ مُؤَقَّتٌ ، والثانى مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ .

فصل : وتَصِحُّ الكَفَالَةُ ببَدَنِ الكَفِيلِ ، كما يَصِحُّ ضَمانُ دَيْنِ الضَّامِنِ ، وتجوزُ حَالَّةً ومُؤَجَّلَةً ، كالضَّمانِ ، ولا تجوزُ إلى أجَلٍ مَجْهُولٍ ؛ لأنَّه حَقٌّ لآدَمِيٍّ ، فلم يَجُزْ إلى أجَلٍ مَجْهُولٍ ، كالبيعِ . وتجوزُ الكَفالَةُ مُطْلَقَةً ، ومُقَيَّدَةً بالتَّسْلِيمِ فى مَكانٍ بعَيْنِه ، فإن أطْلَقَ ، ففى أىِّ مَوْضِعٍ أحْضَرَه وسَلَّمَه إليه على وَجْهٍ لا ضَرَرَ عليه ، بَرِئَ ، وإن كان عليه ضَرَرٌ ، لم يَبْرَأْ بتَسْلِيمِه ، وكذلك إذا سَلَّمَه قبلَ المَحِلِّ ؛ قِياسًا على مَن سلَّمَ المُسْلَمَ فيه قبلَ مَحِلِّه ، أو غيرِ مكانِه .

وإن كَفَل واحِدٌ لاثْنَيْنِ ، فسَلَّمَه إلى أحَدِهما ، أو أبْرَأَه أحدُهما ، لم يَبْرَأْ مِن الآخَرِ ؛ لأنَّه حَقٌّ لاثْنَيْنِ ، فلم يَبْرَأْ بأدَاءِ حَقِّ أحَدِهما ، كالضَّمانِ .

---

(١) فى م : « و » .

وإن كَفَل اثْنانِ لرَجُلٍ، فأَبْرَأَ أحدَهما، لم يَبْرَأ الآخَرُ، كما فى الضَّمانِ. وإن سلَّمَه أحدُهما لم يَبْرَأ الآخَرُ؛ لأنَّه بَرِئَ مِن غيرِ اسْتِيفاءِ الحقِّ، فلم يَبْرَأْ صاحِبُه، كما لو بَرِئَ بالإبْرَاءِ. ويَحْتَمِلُ أن يَبْرَأَ، كما لو أَدَّى أحَدُ الضَّامِنَيْن الدَّيْنَ. وإن قال الكَفِيلُ أو الضَّامِنُ: بَرِئْتُ مِمَّا كَفَلْتُ به. لم يكنْ إقْرارًا بقَبْضِ الحقِّ؛ لأنَّه قد يَبْرَأُ بغيرِ ذلك.

فصل: إذا طُولِبَ الكَفِيلُ بإحْضارِ المَكْفُولِ به، لَزِمَه أن يَحْضُرَ معه؛ لأنَّه وكيلٌ فى إحْضَارِه، وإن أرادَ إحْضارَه مِن غيرِ طَلَبٍ، [١٨١و] والكَفالَةُ بإذْنِه، لَزِمَه الحُضُورُ معه؛ لأنَّه شَغَل ذِمَّتَه مِن أجْلِه بإذْنِه، فكان عليه تَخْلِيصُه، كما لو اسْتَعارَ عبدَه فرَهَنَه، وإن كَفَل بغيرِ إذْنِه، لم يلْزَمْه الحُضُورُ معه؛ لأنَّه لم يَشْغَلْ ذِمَّتَه، ولا له قِبَلَه حَقٌّ.

فصل: إذا كَفَل إنْسانًا أو ضَمِنَه، ثم قال: لم يكنْ عليه حَقٌّ. فالقولُ قولُ خَصْمِه؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلَّا بمَن عليه حَقٌّ. فإقْرارُه به إقْرارٌ بالحَقِّ. وهل يلْزَمُ الخَصْمَ اليَمِينُ؟ فيه وَجْهان، مضَى تَوْجِيههما فى مَن أقَرَّ بتَقْبِيضِ الرَّهْنِ ثم أنْكَرَه، وطَلَب يَمِينَ المُرْتَهِنِ.

كِتابُ الوَكالَةِ

يَصِحُّ التَّوْكِيلُ[1] فى الشِّراءِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[2]. ولِما روَى عُرْوَةُ بنُ[3] الجَعْدِ قال: أعْطانِى رسولُ اللَّهِ ﷺ دِينارًا أشْتَرِى له به شاةً[4] أو أُضْحِيَةً[5]. ولأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليها، فإنَّه لا يُمْكِنُ كُلَّ أحَدٍ شِراءُ ما يحْتاجُ إليه، فدَعَتِ الضَّرُورَةُ إليها.

وتجوزُ فى سائرِ عُقُودِ المُعامَلاتِ؛ قِياسًا على الشِّراءِ، وفى تَمَلُّكِ المُباحاتِ، كإحْياءِ المَواتِ والاصْطِيادِ؛ لأنَّه تَمَلُّكُ مالٍ بسبَبٍ لا يتَعَيَّنُ عليه، فجاز التَّوْكِيلُ فيه، كالشِّراءِ. وتجوزُ فى عَقْدِ النِّكاحِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَكَّلَ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىَّ، فتزَوَّجَ له أُمَّ حَبِيبَةَ[6]. وتجوزُ فى الطَّلاقِ، والعَتاقِ، والخُلْعِ، والرَّجْعَةِ؛ لأنَّها فى مَعْنَى النِّكاحِ. وتجوزُ فى إثْباتِ الأمْوالِ والحُكُومَةِ فيها، حاضِرًا كان المُوَكِّلُ أو غائبًا؛ لِما رُوِىَ أنَّ

---

(١) فى ب: «الوكالة».

(٢) سورة الكهف ١٩.

(٣) بعده فى م: «أبى».

(٤) بعده فى س ١: «رواه البخارى».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٨.

(٦) أخرجه البيهقى، فى: باب الوكالة فى النكاح، من كتاب النكاح. السنن الكبرى ٧/ ١٣٩.

عليًّا وكَّلَ عَقِيلًا عندَ أبى بَكْرٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم، وقال: ما قُضِىَ عليه فعَلَىَّ، وما قُضِىَ له فَلِى[1]. ووَكَّلَ عبدَ اللَّهِ بنَ جَعْفَرٍ عندَ عُثْمانَ وقال: إنَّ للخُصُومَةِ قُحَمًا[2]. يَعْنِى مهالِكَ. وهذه قَضايا فى مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ، ولم تُنْكَرْ، فكانَتْ إجْماعًا. ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك، بأن يكونَ له حقٌّ، أو [3]يُدَّعَى عليه[3]، ولا يُحْسِنَ الخُصُومَةَ، أو لا يُحِبَّ حُضُورَها. ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى الإقْرارِ؛ لأنَّه إثْباتُ حَقٍّ، فأَشْبَهَ البيعَ. ويجوزُ فى إثْباتِ القِصَاصِ وحَدِّ القَذْفِ، واسْتِيفَائِهما فى حَضْرَةِ المُوَكِّلِ وغَيْبَتِه؛ لأنَّه حقٌّ آدَمِيٌّ، أشْبَهَ المالَ. وقال بعضُ أصْحابِنا: لا يجوزُ اسْتِيفاؤُهما فى غَيْبَتِه. وقد أوْمَأَ إليه أحمدُ؛ لأنَّه[4] يجوزُ أن يعْفُوَ المُوَكِّلُ، فيَكُونَ ذلك شُبْهَةً.

ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى حُقُوقِ اللَّهِ تعالَى الماليَّةِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَعَث عُمَّالَه لقَبْضِ الصَّدَقاتِ وتَفْرِيقِها. وفى إثْباتِ الحُدُودِ واسْتِيفائِها؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها». [5]مُتَّفَقٌ عليه[5]. ولا تجوزُ فى العِباداتِ البَدَنِيَّةِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٢٩٩/٧. والإمام زيد فى مسنده ٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة. فى الموضع السابق. وأبو عبيد، فى: غريب الحديث ٤٥١/٣. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨١/٦.

(٣ - ٣) فى س ١، ب: «عليه»، وفى م: «يدعيه».

(٤) فى م: «بأنه».

(٥ - ٥) سقط من: س ٢، م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الوكالة فى الحدود، من كتاب الوكالة، وفى: باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، من كتاب الصلح، وفى: باب الشروط التى لا تحل فى الحدود، من كتاب الشروط، وفى: باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، من كتاب الحدود، وفى: باب كيف كان يمين النبى ﷺ، من كتاب الأيمان، وفى: باب =

فِعْلُها ببَدَنِه ، فلا تَحْصُلُ مِن فعلِ غيرِه إلَّا فى الحجِّ ؛ لِما سَبَق فى بابِه[1] .

فصل : ولا تجوزُ فى الأَيْمَانِ والنُّذُورِ ؛ لأنَّها تتعَلَّقُ بعَيْنِ الحالِفِ ، فلا تَدْخُلُها النِّيابَةُ ، ولا فى الإيلاءِ ، واللِّعانِ ، والقَسامَةِ ؛ لأنَّها أَيْمانٌ ، ولا فى الشَّهادَةِ ؛ لأنَّ غيرَه لا يقُومُ مَقامَه فى مُشاهَدَتِه ، ولا فى الاغْتِنامِ ؛ لأنَّه يتَعلَّقُ بالحُضُورِ ، فإذا حَضَر النائبُ كان السَّهْمُ له ، ولا فى الالْتِقاطِ ؛ لأنَّه بأخْذِه يصيرُ لِلْتَقِطِه .

فصل : [١٨١ظ] ولا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فى شىءٍ مِمَّن[2] لا يَصِحُّ تصَرُّفُه فيه[3] ؛ لأنَّ مَن لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ[4] بنَفْسِه ، فبنائبِه أوْلَى ، فلا يَصِحُّ تَوْكِيلُ

= الاعتراف بالزنى ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى ...، من كتاب الحدود ، وفى : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ٣/ ١٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٠، ٨/ ٤٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢١٤، ٩/ ٩٤، ١١٠. ومسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وفى : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٠٣، ٢٠٥. والنسائى ، فى : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٨/ ٢١١. وابن ماجه ، فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٢. والدارمى ، فى : باب الاعتراف فى الزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٧. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٨٢٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١١٥، ١١٦.

(١) انظر ما تقدم فى ٢/ ٣١٤ .

(٢) فى س ٢، م : « مما » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى الأصل : « فيه » .

طِفْلٍ ولا مَجْنُونٍ ولا سَفِيهٍ؛ لذلك، ولا تَوْكِيلُ المرأةِ فى النِّكاحِ، ولا الفاسِقِ فى تَزْويجِ ابْنَتِه، ولا المُسْلِمِ لذمِّيٍّ فى شِراءِ خَمْرٍ؛ لذلك. فأمَّا مَن يتَصَرَّفُ بالإذْنِ؛ كالعَبْدِ، والصَّبِيِّ، والوَكِيلِ، فإن أُذِنَ لهم فى التَّوْكِيلِ، جاز، وإن نُهوا عنه، لم يَجُزْ، وإنْ أُطْلِقَ لهم الإذْنُ، فلهم التَّوْكِيلُ فيما لا يتَوَلَّوْن مثلَه بأنْفُسِهم، أو يَعْجِزُون عنه لكَثْرَتِه؛ لأنَّ تَفْوِيضَه إليهم مع العِلْمِ بهذا إذْنٌ فى التَّوْكِيلِ. وفيما سِوَى ذلك رِوايَتانِ؛ إحْداهما، لا يجوزُ لهم التَّوْكِيلُ؛ لأنَّهم يتَصَرَّفُون بالإذْنِ، فاخْتَصَّ بما أُذِنَ فيه، ولم يُؤْذَنْ فى التَّوْكِيلِ. والثانيةُ، يجوزُ؛ لأنَّهم يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ بأنْفُسِهم، فمَلَكُوه بنَائِبِهم، كالمالِكِ الرَّشِيدِ. فإن قال لوَكِيلِه: اصْنَعْ ماشِئْتَ. مَلَك التَّوْكِيلَ؛ لأنَّه ممَّا يَشاءُ. ووَلِيُّ اليَتِيمِ كالوَكِيلِ فيما ذكَرْنَاه. ويَمْلِكُ الوَلِيُّ فى النِّكاحِ التَّوْكِيلَ فيه مِن غيرِ إذْنِ المَرْأَةِ؛ لأنَّ وِلايَتَه مِن غيرِ جِهَتِها، فلم يُعْتَبَرْ إذْنُها فى توْكِيلِه، كالأبِ. وخرَّجَ القاضى غيرَ[1] ولايَةِ الإجْبَارِ على الرِّوايَتَيْنِ فى الوَكِيلِ. والفَرْقُ بينَهما ظاهِرٌ.

فصل: ومَن مَلَك التَّصَرُّفَ لنَفْسِه، جاز له[1] أن يتَوَكَّلَ فيه، ومَن لا فلا، فيجوزُ تَوْكِيلُ الفاسِقِ فى قَبُولِ النِّكاحِ، ولا يجوزُ فى الإيجابِ؛ لأنَّه يجوزُ أن يقْبَلَ النِّكاحَ لنفْسِه. وقال القاضى: لا يجوزُ فيهما؛ لأنَّ مَن لا يجوزُ أن يكونَ وَكِيلًا فى إيجابِه لا يكونُ وَكِيلًا فى قَبُولِه، كالمَرْأَةِ. ويجوزُ تَوْكِيلُ المرأةِ فى الطَّلاقِ؛ لأنَّه يجوزُ تَوْكِيلُها فى طَلاقِ نَفْسِها،

---

(١) سقط من: م.

فجاز فى غيرِها . ولا يجوزُ للعَبْدِ والمُكاتَبِ التَّوْكِيلُ إلَّا بإذْنِ سَيِّدِهما ، ولا الصَّبىِّ إلَّا بإذْنِ وَلِيِّه ، وإن كان مأْذُونًا له فى التِّجارَةِ ؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ ليس مِن التِّجارَةِ ، فلا يَحْصُلُ الإذْنُ (١ فيه[٢] بالإذْنِ فيها١) .

فصل : وتَصِحُّ الوَكالَةُ بكلِّ لَفْظٍ دَلَّ على الإذْنِ ، وبكلِّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ دَلَّ على القَبُولِ ، مثلَ أن يأْذَنَ له فى بَيْعِ شىءٍ فيَبِيعَه . ويجوزُ القَبُولُ على الفَوْرِ والتَّراخِى ، نحوَ أن يَبْلُغَه أنَّ فُلانًا وَكَّلَه منذُ عامٍ ، فيقولَ : قَبِلْتُ . لأنَّه إذْنٌ فى التَّصَرُّفِ ، فجاز ذلك منه ، كالإذْنِ فى الطَّعامِ . ويجوزُ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ ، نحوَ أن يقولَ : إذا قَدِمَ الحاجُّ ، فأنتَ وَكِيلِى فى كذَا ، أو : فبِعْ[٣] ثَوْبِى .

فصل : ولا تَصِحُّ إلَّا فى تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ ، فإن وَكَّلَه فى كلِّ كثيرٍ وقليلٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه يَدْخُلُ فيه كلُّ شىءٍ ، فيَعْظُمُ الغَرَرُ . وإن[٤] وَكَّلَه فى بَيْعِ مالِه كُلِّه ، أو ما شاء منه ، أو قَبْضِ دُيُونِه كلِّها ، أو الإبْراءِ منها ، أو ما شاء منها ، صحَّ ؛ لأنَّه يَعْرِفُ مالَه ودَيْنَه ، فيَعْرِفُ أقْصَى ما يَبِيعُ ويَقْبِضُ ، فيَقِلُّ الغَرَرُ . وإن قال : اشْتَرِ لى ما شِئْتَ . أو : عَبْدًا بما شِئْتَ . فقالَ أبو الخَطَّابِ : لا يَصِحُّ حتى يَذْكُرَ[٥] البيعَ وقَدْرَ الثَّمَنِ ؛ لأنَّ ما يُمْكِنُ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، س ٢ ، ف .

(٢) بعده فى م : « إلا » .

(٣) فى م : « بيع » .

(٤) بعده فى م : « كان » .

(٥) فى م : « يعرف » .

شِراؤُه يكْثُرُ ، فيَكْثُرُ الغَرَرُ ، وإن قَدَّرَ له أكْثَرَ الثَّمَنِ وأقَلَّه ، صحَّ ؛ لأنَّه يَقِلُّ الغَرَرُ . وقال القاضى : إذا ذكَرَ النَّوْعَ ، لم يَحْتَجْ إلى تَقْديرِ الثَّمَنِ ؛ لأنَّه أَذِن فى أعْلاه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى مَن قال : ما اشْتَرَيْتَ مِن شىءٍ فهو بينَنا . أنَّ هذا جائزٌ ، وأعْجَبَه . وهذا تَوْكِيلٌ فى شِراءِ كلِّ شىءٍ ، ولأنَّه إذْنٌ فى التَّصَرُّفِ ، فجاز مِن غيرِ تَعْيِينٍ ، كالإذْنِ فى التِّجارَةِ .

[١٨٢و] **فصل** : ولا يَمْلِكُ مِن التَّصَرُّفِ إلَّا ما يَقْتَضِيه إذْنُ المُوَكِّلِ نُطْقًا أو عُرْفًا ؛ لأنَّ تَصَرُّفَه بالإذْنِ ، فاخْتَصَّ ما تَناوَلَه الإذْنُ . فإذا وَكَّلَه فى الخُصُومَةِ ، لم يَمْلِكِ الإقْرارَ ولا الإبْراءَ ولا الصُّلْحَ ؛ لأنَّ إذْنَه لا يَقْتَضِى شيئًا مِن ذلك ، وإن وَكَّلَه فى تَثْبِيتِ حَقٍّ ، لم يَمْلِكْ قَبْضَه ؛ لأنَّه لم يتَناوَلْه النُّطْقُ ولا العُرْفُ ، فإنَّه قد يَرْضَى للتَّثَبُّتِ مَن لا يَأْمَنُه فى القَبْضِ . وإن وَكَّلَه فى القَبْضِ ، فهل يَمْلِكُ تَثْبِيتَه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَمْلِكُه ؛ لأنَّه طرِيقُ القَبْضِ ، فكان التَّوْكِيلُ فى القَبْضِ تَوْكِيلًا فيه . والثانى ، لا يَمْلِكُ ؛ لِما ذكَرْنا فى التى قبلَها . وإن وَكَّلَه فى البيعِ ، لم يَمْلِكِ الإبْراءَ مِن ثَمَنِه ، ويَمْلِكُ تَسْلِيمَ المَبِيعِ ؛ لأنَّ العُرْفَ يتَناوَلُه ، ولأنَّه مِن تَمامِ العَقْدِ وحُقُوقِه ، ولا يُتَّهَمُ فيه ، ولا يَمْلِكُ قَبْضَ الثَّمَنِ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ لا يَتناوَلُه ، وقد يَرْضَى للبيعِ مَن لا يَرْضاه للقَبْضِ ، إلَّا أن تَقْتَضِيَه الحالُ ، بأن يكونَ بحيثُ لو تَرَكَه ضاع .

فصل : فإن وَكَّلَه فى البيعِ فى وَقْتٍ ، لم يَمْلِكْه قبلَه ولا بعدَه ؛ لأنَّه قد يَخْتَصُّ غرَضُه به فى زَمَنِ لحاجَتِه فيه . وإن وَكَّلَه فى بَيْعِه لرَجُلٍ ، لم يَمْلِكْ بَيْعَه لغيرِه ؛ لأنَّه قد يَقْصِدُ نَفْعَه ، أو نَفْعَ المَبِيعِ بإيصالِه إليه . وإن وَكَّلَه فى

بَيْعِه فى مَكانِ الثَّمَنُ فيه أكْثَرُ أو أجْوَدُ ، لم يَمْلِكْه[1] فى غيرِه ؛ لأنَّه[2] يُفَوِّتُ غرَضَه . وإنْ تساوَتِ الأمْكِنَةُ ، أو قَدَّرَ له الثَّمَنَ ، مَلَك ذلك ؛ لأنَّ الغَرَضَ فيهما واحِدٌ ، فالإذْنُ فى أحَدِهما إذْنٌ فى الآخَرِ . وإن وَكَّلَه فى بَيْعٍ فاسِدٍ ، لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عنه ، ولا يَمْلِكُ الصَّحِيحَ ؛ لأنَّه لم يَأْذَنْ له فيه . وإن قَدَّرَ له الثَّمَنَ فى البيعِ ، لم يَمْلِكِ البيعَ بأقَلَّ منه ؛ لأنَّه لم يأْذَنْ له فيه نُطْقًا ولا عُرْفًا ، ويَمْلِكُ البيعَ بأكْثَرَ منه ، سَواءٌ كانَتِ الزِّيادَةُ مِن جِنْسِ الثَّمَنِ أو غيرِه ؛ لأنَّه مأْذُونٌ فيه عُرْفًا ؛ لأنَّها تَنْفَعُه[3] ولا تَضُرُّه . وإنْ باعَ بعْضَه بدُونِ ثَمَنِ جَميعِه ، لم يَجُزْ ، وإن باعَه بجَمِيعِه ، صحَّ ؛ لِما ذكَرْناه ، وله بَيْعُ باقِيه ؛ لأنَّه إذْنٌ فيه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَه ؛ لأنَّه حَصَل غرَضُه ببَيْعِ بعْضِه ، فلا يَبْقَى الإذْنُ فى باقِيه . وإن وَكَّلَه فى شِراءِ شىءٍ ، لم يَمْلِكْ شِراءَ بعْضِه ؛ لأنَّ اللَّفْظَ لا يَقْتَضِيه . وإن قال له : بِعْهُ بمِائةِ دِرْهَمٍ . فباعَه بعَرْضٍ يُساوِى أكْثَرَ منها ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لم يأْذَنْ فيه نُطْقًا ولا عُرْفًا . وإن باعَه بمِائةِ دِينارٍ ، أو بتِسْعِينَ دِرْهَمًا وعشَرَةِ دَنانِيرَ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يَنْفُذُ ؛ لأنَّه خالَفَه فى الجِنْسِ ، كالتى قبلَها . والثانى ، يَنْفُذُ ؛ لأنَّه مأْذُونٌ فيه عُرْفًا ، لأنَّه يَرْضَى الدِّينارَ مَكانَ الدِّرْهَمِ عُرْفًا . وإن وَكَّلَه فى بَيْعِ عَبِيدٍ أو شِرائِهم ، مَلَكَ ذلكَ صَفْقَةً واحدَةً وصَفَقاتٍ ؛ لأنَّ العُرْفَ جارٍ بكِلَا الأمْرَيْن . وإن أمَرَه بصَفْقَةٍ واحدَةٍ ، لم يَمْلِكِ التَّفْرِيقَ . فإنِ اشْتَراهم صَفْقَةً

---

(١) فى ب : « يملك بيعه » .

(٢) بعده فى م : « قد » .

(٣) فى م : « منفعة » .

واحدَةً مِن رَجُلَيْن ، جاز ؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ مِن جِهَتِه واحِدَةٌ .

فصل : وإن وَكَّلَه فى البيعِ وأطْلَقَ ، لم يَمْلِكِ البَيْعَ بأقَلَّ مِن ثَمَنِ المِثْلِ ؛ لأنَّ إذْنَه تَقَيَّدَ بذلكَ عُرْفًا ، لكَوْنِ غيرِ ذلك تَضْيِيعًا لمالِه ، وهو لا يَرْضاه . ولو حَضَر مَن يَطْلُبُه بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ ، لم يَجُزْ بَيْعُه بثَمَنِ المِثْلِ ؛ لأنَّه تَضْيِيعٌ لمالٍ أمْكَنَ تَحْصِيلُه ، وإن باع بثَمَنِ المِثْلِ ، فحَضَر مَن يَزِيدُ فى مُدَّةِ الخِيارِ ، لم يَلْزَمْه الفَسْخُ ؛ لأنَّها زِيادَةٌ مَنْهِيٌّ عنها ، ولا يَأْمَنُ رُجوعَ صاحِبِها عنها . فإن باع بأقَلَّ مِن ثَمَنِ المِثْلِ أو بأقَلَّ ممَّا قَدَّرَ له ، فعنه ، البيعُ باطِلٌ ؛ لأنَّه [١٨٢ظ] غيرُ مأْذُونٍ فيه . وعنه ، يَصِحُّ ، ويَضْمَنُ الوَكِيلُ النَّقْصَ ؛ لأنَّه فَوَّتَه ، ويَصِحُّ البيعُ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يزُولُ بالتَّضْمِينِ[1] . ولا عِبْرَةَ بما يَتَغابَنُ الناسُ به ، كدِرْهَمٍ فى عشَرَةٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . وهل يَلْزَمُ الوَكِيلَ جميعُ النَّقْصِ أمْ ما بينَ ما يتَغابَنُ الناسُ به وما لا يتَغابَنُون به ؟ على وَجْهَيْن . وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لا يَمْلِكُ البيعَ والشِّراءَ . فحُكْمُه فيه حُكْمُ الأجْنَبِيِّ ، وقد ذكَرْنَاه ؛ لأنَّ هذا غيرُ مأْذُونٍ فيه .

فصل : وإن وَكَّلَه فى الشِّراءِ وأَطْلَقَ ، لم يَجُزْ أن يشْتَرِىَ بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ ؛ لِما ذكَرْنا . وإنِ اشْتَرَى بأقَلَّ مِن ثمَنِ المِثْلِ ، أو أقَلَّ ممّا قَدَّرَ له ، صحَّ ؛ لأنَّه مأْذُونٌ فيه عُرْفًا . فإن قال : لا تَشْتَرِه بأقَلَّ مِن مِائةٍ . لم يَمْلِكْ مُخالَفَتَه ؛ لأنَّ نَصَّه مُقَدَّمٌ على دَلالَةِ العُرْفِ . [2]وإن قال : اشْتَرِه بمِائةٍ ، ولا تَشْتَرِه بخَمْسِينَ . فله شِراؤُه بما فوقَ الخَمْسِينَ ؛ لأنَّه باقٍ على دَلالَةِ العُرْفِ[2] . وإن

---

(١) بعده فى الأصل : « وغيره » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

قال : اشْتَرِ لى عَبْدًا - وصَفَه - بمِائةٍ . فاشْتَراه بدُونِها ، جاز ، وإن خالَفَ الصِّفَةَ ، لم يلْزَمِ المُوَكِّلَ . وإن لم يَصِفْه ، فاشْتَرَى عَبْدًا يُساوِى مِائةً بأقَلَّ منها ، جاز ، وإن لم يُساوِ المِائةَ ، لم يَلْزَمِ المُوَكِّلَ وإنْ ساوَى ما اشْتَراه به ؛ لأنَّه خالَفَ غرَضَه . وإن قال : اشْتَرِ لى شاةً بدِينارٍ . فاشْتَرَى شاتَيْن تُساوِى إحْداهما دِينارًا ، صحَّ ؛ لحَديثِ عُرْوَةَ[1] ، ولأنَّه مُمْتَثِلٌ للأمْرِ بإحْداهما ، والثانيةُ زِيادَةُ نَفْعٍ . وإن لم تُساوِ دِينارًا ، لم يَصِحَّ . وإنْ باع الوَكِيلُ شاةً ، وبَقِيَتِ التى تُساوِى دِينارًا ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ صِحَّتُه ؛ لحدِيثِ عُرْوَةَ ، ولأنَّه وَفَّى بغَرَضِه ، فأَشْبَهَ إذا زاد على ثَمَنِ المِثْلِ .

فصل : وإن وَكَّلَه فى الشِّراءِ نَسِيئَةً ، فاشْتَرَى نَقْدًا ، لم يَلْزَمِ المُوَكِّلَ ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ له فيه . وإن وَكَّلَه فى الشِّراءِ بنَقْدٍ ، فاشْتَرَى بنَسِيئَةٍ أكثرَ مِن ثَمَنِ النَّقْدِ ، لم يَجُزْ ؛ لذلك ، وإن كان بمِثْلِ ثَمنِ النَّقْدِ ، وكان فيه ضَرَرٌ ، مثلَ أنْ يَسْتَضِرَّ بحِفْظِ ثَمَنِه ، فكذلك . وإن لم يَسْتَضِرَّ به ، لَزِمَه ؛ لأنَّه زادَه خَيْرًا . وإن أَذِن له فى البَيعِ[2] بنَقْدٍ ، لم يَمْلِكْ بَيْعَه نَسِيئَةً ، وإن أذِن له فى البيعِ نَسِيئَةً ، فباع بنَقْدٍ ، فهى كمَسْأَلَةِ الشِّراءِ سَواءً . وإن عَيَّنَ له نَقْدًا ، لم يَبِعْ إلَّا به ، وإن أَطْلَقَ ، لم يَبِعْ إلَّا بنَقْدِ البَلَدِ ؛ لأنَّ الإطْلاقَ يَنْصَرِفُ إليه ، فإن كان فيه نَقْدَانِ ، باع بأَغْلَبِهما[3] . وإن قَدَّرَ له أجَلًا ، لم تَجُزِ الزِّيادَةُ عليه ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بها ، وإن أطْلَقَ الأجَلَ ، جاز ، وحُمِل على

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨ .

(٢) فى م : « المبيع » .

(٣) فى ف : « بأعلاهما » .

العُرْفِ فى مِثلِه ؛ لأنَّ مُطْلَقَ الوَكَالَةِ يُحْمَلُ على المُتعارَفِ ، ولا يَمْلِكُ الوَكِيلُ فى البيعِ والشِّراءِ شَرْطَ الخِيارِ للعاقِدِ معه ؛ لأنَّه لا حَظَّ للمُوَكِّلِ فيه ، وله شَرْطُ الخِيارِ لنَفْسِه ولمُوَكِّلِه ؛ لأنَّه احْتِياطٌ له .

فصل : إذا قال : اشْتَرِ لى بعَيْنِ هذا الثمنِ[1] . فاشْتَرَى[2] فى ذِمَّتِه ، لم يَقَعْ للمُوَكِّلِ ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بالْتِزامِ شىءٍ فى ذِمَّتِه ، فلم يَجُزِ الْتِزَامُه . وإن قال : اشْتَرِ لى فى ذِمَّتِك ، ثم انْقُدْ هذا فيه . فاشْتَرَاه بعَيْنِه ، صَحَّ للمُوَكِّلِ ؛ لأنَّه أمَرَه بعَقْدٍ يَلْزَمُ به الثَّمَنُ مع بَقاءِ الدِّينَارِ وتَلَفِه ، فعَقَد له عَقْدًا لا يَلْزَمُه [3]مع تَلَفِه[3] ، فزادَه خَيْرًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّه أرادَ عَقْدًا لا يَبْطُلُ باسْتِحْقاقِه ولا تَلَفِه ، ففَوَّتَ ذلك . وإن أطْلَقَ ، فله الأمْران ؛ لأنَّ العُرْفَ جارٍ بهما .

فصل : وإن وَكَّلَه فى شِراءِ مَوْصُوفٍ ، لم يَجُزْ أن يشْتَرِىَ مَعِيبًا ؛ لأنَّ إطْلاقَ البيعِ يَقْتَضِى السَّلامَةَ ، ولذلك يُرَدُّ بالعَيْبِ . فإنِ اشْتَرَى مَعِيبًا يعْلَمُ عَيْبَه ، لم يقَعْ للمُوَكِّلِ ؛ لأنَّه مُخالِفٌ له ، وإن لم يَعْلَمْ[4] ، فالبيعُ صَحِيحٌ ، كما لو اشْتَرَى لنَفْسِه ، فإن [١٨٣و] عَلِم المُوَكِّلُ فرَضِىَ به ، فليس للوَكِيلِ رَدُّه ؛ لأنَّ الرَّدَّ لحقِّه ، فسَقَط برِضاه ، وللوَكِيلِ الرَّدُّ قبلَ عِلْمِه ؛ لأنَّها ظُلامَةٌ حَصَلَتْ بعَقْدِه ، فمَلَك دَفْعَها ، كالمُشْتَرِى لنَفْسِه . ولا يَلْزَمُه التأْخِيرُ ؛ لأنَّه

---

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده فى م : « له » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « بالعيب » .

حقٌّ تعَجَّلَ له ، وله أن يَرْضَى به ، ويُسْقِطَ خِيارَه . فإذا حَضَر المُوَكِّلُ ، فرَضِىَ[1] ، اسْتَقَرَّ العَقْدُ . وإنِ اخْتارَ الرَّدَّ ، فله ذلك ؛ لأنَّ الشِّراءَ له ، ولم يَرْضَ بالعَيْبِ . فإن أنْكَرَ البائعُ كَوْنَ الشِّراءِ للمُوَكِّلِ ، فالقولُ قولُه ، ويُرَدُّ المَبِيعُ على الوَكِيلِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه ابْتاعَ المَعِيبَ ، ومنَعَه الرَّدَّ لرِضاهُ بعَيْبِه . والثانى ، ليس له الرَّدُّ عليه ؛ لأنَّه غيرُ البائعِ ، وللمُشْتَرِى أَرْشُ العَيْبِ ؛ لأنَّه فات الرَّدُّ به مِن غيرِ رِضاه ، فإن تعَذَّرَ ذلك مِن البائعِ ، لَزِم الوَكِيلَ ؛ لأنَّه أَلْزَمَه المَبِيعَ . وإن قال البائعُ : مُوَكِّلُكَ قد عَلِم بالعَيْبِ[2] فرَضِىَ به . فالقولُ قولُ الوَكِيلِ ، مع يَمِينِه أنَّه لا يعْلَمُ ذلك ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُه . فإن قال : أَخِّرِ الرَّدَّ حتى يَعْلَمَ مُوَكِّلُكَ . لم يلْزَمْه التأْخِيرُ . فإن أَخَّرَ ، وقُلْنا : الرَّدُّ على الفورِ . لم يَسْقُطْ خِيارُه . ذكَرَه القاضى ؛ لأنَّه لم يَرْضَ به . ويَحْتَمِلُ أن يَسْقُطَ لتَرْكِه الرَّدَّ مع إمْكانِه ، فإن رَدَّه ، فقال المُوَكِّلُ : قد كنتُ رَضِيتُه مَعِيبًا . فصَدَّقَه البائعُ ، انْبَنَى على عَزْلِ الوَكِيلِ قبلَ عِلْمِه ؛ لأنَّ هذا كذلك . وإن أنْكَرَه البائعُ ، فالقولُ قولُه أنَّه لا يعْلَمُ ذلك .

وإن وَكَّلَه فى شِراءِ شىءٍ عَيَّنَه ، فاشْتَراه ، فوَجَدَه مَعِيبًا ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يَمْلِكُ الرَّدَّ ؛ لأنَّه مَعِيبٌ لم يَرْضَ به العاقِدُ . والثانى ، لا يَمْلِكُه بغيرِ رِضا المُوَكِّلِ ؛ لأنَّه قَطَع نَظَرَه واجْتِهادَه بالتَّعْيِينِ . فإن قُلْنا : يَمْلِكُه . فحُكْمُه حُكْمُ غيرِ المُعَيَّنِ .

---

(١) بعده فى م : « به » .

(٢) فى الأصل : « البيع » .

فصل: إذا وَكَّلَه فى قَبْضِ حقِّه مِن زَيْدٍ، فمات زَيْدٌ، لم يَمْلِكِ القَبْضَ مِن وارِثِه؛ لأنَّه لم يتناوَلْه إذْنُه نُطْقًا؛ لأنَّهم[1] غيرُه، ولا عُرْفًا؛ لأنَّه قد يَرْضَى بَقاءَ حقِّه عندَهم دُونَه. وإن قال: اقْبِضْ حَقِّى الذى قِبَلَ زَيْدٍ. فله القَبْضُ مِن وارِثِه؛ لأنَّ لَفْظَه يتناوَلُ قَبْضَ الحقِّ مِن غيرِ تَعَرُّضٍ للمَقْبُوضِ منه. وإن وَكَّلَ وَكِيلَيْن فى تَصَرُّفٍ، لم يكنْ لأحَدِهما الانْفِرادُ به؛ لأنَّه لم يَرْضَ بأحَدِهما.

وإن وَكَّلَه فى قَضاءِ دَيْنٍ، تقَيَّدَ بالإشْهادِ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ الاحْتِياطُ إلَّا به، فإن قَضاه بغيرِ بَيِّنَةٍ، فأنْكَرَ الغَرِيمُ، ضَمِن لتَفْرِيطِه. وإن أشْهَدَ ببَيِّنَةٍ عادِلَةٍ، فماتَت أو غابَت، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه لا تفْرِيطَ منه. وإن قَضاه بحَضْرَةِ المُوَكِّلِ مِن غيرِ إشْهادٍ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَضْمَنُ؛ لأنَّه تَرَكَ التَّحَفُّظَ. والثانى، لا يَضْمَنُ؛ لأنَّه إذا كان المُؤَدَّى عنه حاضِرًا، فهو التَّارِكُ للتَّحَفُّظِ. وإن قَضاه ببَيِّنَةٍ مُخْتَلَفٍ فيها، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَضْمَنُ؛ لأنَّه تَرَكَ التَّحَفُّظَ. والثانى، لا يَضْمَنُ؛ لأنَّها بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ، أشْبَهتِ المُجْمَعَ عليها.

فصل: إذا اشْتَرَى لمُوَكِّلِه، ثَبَت المِلْكُ للمُوَكِّلِ؛ لأنَّه قَبِلَ العَقْدَ لغيرِه، فوَجَب أن يَنْتَقِلَ المِلْكُ إلى ذلك الغيرِ، كما لو تزَوَّجَ لغيرِه، ويَثْبُتُ الثَّمَنُ فى ذِمَّتِه أصْلًا، وفى ذِمَّةِ الوَكِيلِ تَبَعًا. وللبائعِ[2] مُطالَبَةُ مَنْ شاءَ منهما، كالضَّمانِ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ. وفى الآخَرِ، لا يَثْبُتُ إلَّا فى ذِمَّةِ

---

(١) فى م: «لأنه».

(٢) فى ف: «للمالك».

المُوَكِّلِ ، وليس له مُطالَبَةُ غيرِه . فإن دَفَع الثَّمَنَ فوَجَد به البائِعُ عَيْبًا ، فرَدَّه على الوَكِيلِ ، فتَلِف فى يَدِه ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه أمِينٌ ، وللبائعِ[1] المُطالَبَةُ بالثَّمَنِ ؛ لأنَّه دَيْنٌ له ، فأشْبَهَ سائرَ دُيونِه ، وللوَكِيلِ المُطالَبَةُ به ؛ لأنَّه نائبٌ للمالِكِ فيه .

فصل : والوَكالَةُ عَقْدٌ جائزٌ مِن الطَّرَفَيْن ، لكلِّ واحِدٍ منهما فَسْخُها ؛ لأنَّه إذْنٌ فى التَّصَرُّفِ ، فمَلَك كلُّ واحِدٍ [١٨٣ظ] منهما إبْطالَه ، كالإذْنِ فى أكْلِ طَعامِه . وإن أَذِن لوَكِيلِه فى تَوْكِيلِ آخَرَ ، فهما وَكِيلان للمُوَكِّلِ ، لا يَنْعَزِلُ أحدُهما بعَزْلِ الآخَرِ ، ولا يَمْلِكُ الأَوَّلُ عَزْلَ الثانى؛ لأنَّه ليس بوَكِيلِه . وإن أَذِن له فى تَوْكِيلِه عن نَفْسِه ، فالثانى وَكِيلُ الوَكِيلِ ، يَنْعَزِلُ بِبُطْلانِ[2] وَكالَةِ الأَوَّلِ وعَزْلِه له[3] ؛ لأنَّه فَرْعُه ، فثَبَت فيه ذلك ، كالوَكِيلِ مع مُوَكِّلِه . وللمُوَكِّلِ عَزْلُه وحدَه ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ له ، فمَلَك عَزْلَه ، كالأوَّلِ .

فصل : وإن خَرَج المُوَكِّلُ عن أهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ ؛ لمَوْتٍ ، أو جُنُونٍ ، أو حَجْرٍ ، أو فِسْقٍ فى وِلايَةِ النِّكاحِ ، بَطَلتِ الوَكالَةُ ؛ لأنَّه فَرْعُه ، فيَزُولُ بزَوالِ أصْلِه . فإن وُجِد ذلك ، أو عُزِل الوَكِيلُ ، فهل يَنْعَزِلُ قبلَ عِلْمِه ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يَنْعَزِلُ ؛ لأنَّه رَفْعُ عَقْدٍ لا يَفْتَقِرُ إلى رِضاه ، فلم يَفْتَقِرْ إلى عِلْمِه ، كالطَّلاقِ . والثانيةُ ، لا يَنْعَزِلُ ؛ لأنَّه أمْرٌ ، فلا يَسْقُطُ قبلَ عِلْمِه

---

(١) فى س ٢: « للموكل » .

(٢) فى م : « به لأنه » .

(٣) سقط من : الأصل .

بالنَّهْيِ ، كأَمْرِ الشّارِعِ . وإن أزالَ المُوَكِّلُ مِلْكَه عمَّا وَكَّلَه فيه ، بإعْتاقٍ ، أو بَيْعٍ ، أو طَلاقِ التى وَكَّلَه فى طَلاقِها ، بَطَلَتِ الوَكالَةُ ؛ لأَنَّه أبْطَلَ مَحَلِّيَّتَه . وإن وَطِئَ الزَّوْجَةَ ، أو دَبَّرَ العَبْدَ أو كاتَبَه ، بَطَلَتِ الوَكالَةُ ؛ لأَنَّ ذلك يدُلُّ على رُجُوعِه ؛ إذ لا يَجْتَمِعُ مَقْصُودُ هذه التَّصَرُّفاتِ مع البيعِ ، والوَطْءُ يدُلُّ على رَغْبَتِه فى زَوْجَتِه . وإن وَكَّلَه فى الشِّراءِ بدِينَارٍ ، فتَلِفَ ، بَطَلَتِ الوَكالَةُ ، فإن تَلِف بتَفْرِيطٍ فغَرِمَه هو أو غيرُه ، لم يَمْلِكِ الشِّراءَ ببَدَلِه ؛ لأَنَّ الوَكالَةَ بَطَلَت بتَلَفِه .

فصل : ولا تَبْطُلُ بالنَّوْمِ ، والسُّكْرِ ، والإغْماءِ ؛ لأَنَّه لا[1] يُثْبِتُ[2] الوِلَايَةَ عليه ، ولا بالرِّدَّةِ ؛ لأَنَّها لا تَمْنَعُ ابْتِداءَ وَكالَتِه ، فلا تَمْنَعُ اسْتِدامَتَها ، ولا بالتَّعَدِّى فيما وُكِّلَ فيه ، كَلُبْسِ الثَّوْبِ ، ورُكُوبِ الدَّابَّةِ ؛ لأَنَّ العَقْدَ يتَضَمَّنُ أَمانَةً وتَصَرُّفًا ، فإذا بَطَلَتِ الأمانَةُ ، بَقِىَ التَّصَرُّفُ ، كالرَّهْنِ المُتَضَمِّنِ وَثِيقَةً وأمانَةً . وإن وَكَّلَه فى بَيْعِ عَبْدٍ ، ثم باعَه المالِكُ بَيْعًا فاسِدًا ، لم تَبْطُلِ الوَكالَةُ ؛ لأَنَّ مِلْكَه فيه لم يَزُلْ ، ولا يَئُولُ إلى الزَّوالِ . وإن وَكَّلَ زَوْجَتَه ، ثم طَلَّقَها ، لم تَنْعَزِلْ ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ لا يُنافِى الوَكالَةَ ، ولا يَمْنَعُ ابْتِداءَها . وإن وَكَّلَ عَبْدَه ، ثم أعْتَقَه ، أو باعَه ، فكذلك . ويَحْتَمِلُ أن[3] يَنْعَزِلَ ؛ لأَنَّ أمْرَه لعَبْدِه اسْتِخْدامٌ ، وليس بتَوْكِيلٍ فى الحَقِيقَةِ .

فصل : ويجوزُ التَّوْكِيلُ بجُعْلٍ ؛ لأَنَّه تصَرُّفٌ لغيرِه لا يَلْزَمُه ، فجاز

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « تثبت » .

(٣) سقط من : الأصل .

أخْذُ العِوَضِ عنه[1]، كرَدِّ الآبِقِ. وإذا وَكَّلَه فى البَيْعِ بجُعْلٍ، فباع، اسْتَحَقَّ الجُعْلَ قبلَ قَبْضِ الثَّمَنِ؛ لأنَّ البَيْعَ يتَحَقَّقُ قبلَ قَبْضِه. فإن قال فى التَّوْكِيلِ: فإذا سَلَّمْتَ إلَىَّ الثَّمَنَ، فلك كذا. وَقَف اسْتِحْقاقُه على التَّسْلِيمِ إليه؛ لاشْتِراطِه إيّاه. وإن قال: بِعْ هذا بعَشَرَةٍ، فما زاد [2]فهو لك[2]. صَحَّ، وله الزِّيادَةُ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كانَ لا يَرَى بذلكَ بأْسًا[3].

فصل: وليس للوَكِيلِ فى بَيْعِ شىءٍ بَيْعُه لنَفْسِه، ولا للوَكِيلِ فى[4] الشِّراءِ أن يَشْتَرِىَ مِن نَفْسِه؛ لأنَّ العُرْفَ فى العَقْدِ أن يَعْقِدَ مع غيرِه، فَحُمِلَ التَّوْكِيلُ عليه، ولأنَّه تَلْحَقُه تُهْمَةٌ ويتَنافَى الغَرَضان، فلم يَجُزْ، كما لو نَهاه. وعنه، يجوزُ؛ لأنَّه امْتَثَلَ أَمْرَه، وحَصَل غَرَضُه، [١٨٤و] فصَحَّ، كما لو باع أجْنَبِيًّا. وإنَّما يَصِحُّ بشَرْطِ أن يَزِيدَ على مَبْلَغِ ثَمَنِه فى النِّداءِ، ويتَوَلَّى النِّدَاءَ غيرُه؛ لتَنْتَفِىَ التُّهْمَةُ. قال القاضى: ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُشْتَرَطَ ذلك. وكذلك الحُكْمُ فى بَيْعِه لوَكِيلِه، أو طِفْلٍ يَلِى عليه، أو وَلَدِه، أو والِدِه، أو مُكَاتَبِه، أو تَزْوِيجِه لابْنَتِه إذا وَكَّلَه أن يتزَوَّجَ له؛ لأنَّه يُتَّهَمُ فى حَقِّهم، ويَتْرُكُ الاسْتِقْصاءَ عليهم. وإن أَذِنَ له المُوَكِّلُ فى هذا، جاز؛ لانْتِفاءِ التُّهْمَةِ مع صَرِيحِ الإذْنِ. وإنْ وَكَّلَه رَجُلٌ فى بَيْعِ عَبْدِه، ووَكَّلَه آخَرُ فى شِرائِه، فله أن يتَوَلَّى طَرَفَىِ العَقْدِ، كما يجوزُ للأبِ ذلك فى حَقِّ ولَدِه الصَّغيرِ.

---

(١) فى ف: «عليه».

(٢ - ٢) فى م: «فلك».

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٢٣٤/٨. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٠٥/٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٢١/٦.

(٤) بعده فى الأصل: «بيع».

فصل: فإذا وَكَّلَ عَبْدًا فى شِراءِ عَبْدٍ مِن سَيِّدِه، جاز؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يشْتَرِىَ مِن غيرِ سَيِّدِه، فجاز منه، كالأَجْنَبِىِّ. وإنْ وَكَّلَه فى شِراءِ نفْسِه، جاز؛ لأنَّه يجوزُ أن يشْتَرِىَ غيرَه، فجاز أن يشْتَرِىَ نفْسَه، كالأجْنَبِىِّ. فإن قال السَّيِّدُ: ما اشْتَرَيْتَ نفْسَكَ إلَّا لنَفْسِكَ. عتَقَ؛ لإقْرارِ سَيِّدِه بحُرِّيَّتِه، والقولُ قولُ السَّيِّدِ فى الثَّمَنِ؛ لأنَّ الظاهِرَ ممَّن باشَرَ العَقْدَ أنَّه له. ولو وَكَّلَه سيِّدُه فى إعْتاقِ نفْسِه، أو وَكَّلَ غَرِيمَه فى إبْراءِ نفْسِه، صحَّ؛ لأنَّه وَكَّلَه فى إسْقاطِ حَقِّ نفْسِه، فجاز، كتَوْكِيلِ الزَّوْجَةِ فى طَلاقِها. وإن وَكَّلَ غَرِيمَه فى إبْراءِ غُرَمائِه، لم يَمْلِكْ إبْراءَ نفْسِه، كما لو وَكَّلَه فى حَبْسِهم، لم يَمْلِكْ حَبْسَ نَفْسِه.

وإن وَكَّلَه فى تَفْرِقَةِ صَدَقَتِه، لم يَمْلِكْ صَرْفَها إلى نَفْسِه؛ لأنَّه مأْمُورٌ بإعْطاءِ غيرِه. قال أصْحابُنا: ولا يَمْلِكُ إعْطاءَ وَلَدِه ووالِدِه؛ لأنَّهم كنَفْسِه. ويَحْتَمِلُ جَوازَ ذلك؛ لأنَّ لَفْظَه يَعُمُّهم، ولا قَرِينَةَ تُخْرِجُهم[1].

فصل: والوَكِيلُ أَمِينٌ لا ضَمانَ عليه فيما تَلِفَ تحتَ يَدِه بغيرِ تَفْرِيطٍ، بجُعْلٍ وبغيرِ جُعْلٍ؛ لأنَّه نائبُ المالِكِ، أشْبَهَ المُودَعَ. والقَوْلُ قَوْلُه فيما يَدَّعِيه مِن تَلَفٍ، وعَدَمِ تَفْرِيطٍ، وخِيانَةٍ[2]؛ لذلك. والقَوْلُ قَوْلُه فى الرَّدِّ إن كان مُتَطَوِّعًا؛ لأنَّه قَبَضَ المالَ لنَفْعِ مَالِكِه، فهو كالمُودَعِ. وإن كان بجُعْلٍ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُقْبَلُ قولُه؛ لأنَّه أمِينٌ، أشْبَهَ المُودَعَ. والثانى، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه قبَضَه لنَفْعِ نَفْسِه، أشْبَهَ المُسْتَعِيرَ. وإن قال: بِعْتُ

---

(١) فى س ٢: «تحجبهم».

(٢) فى الأصل، ف: «جناية»، وغير منقوطة فى س ١.

وقَبَضْتُ الثَّمَنَ، فتَلِفَ فى يَدِى. ففيه وَجْهان، ذكَرْناهما فى الرَّهْنِ.

وإنِ اخْتَلَفَا فى أصْلِ الوَكَالَةِ، فالقولُ قولُ مَن يُنْكِرُها؛ لأَنَّ الأَصْلَ عدَمُها. وإنِ اخْتَلَفَا فى دَفْعِ المالِ إلى الوَكِيلِ، فالقَوْلُ قَوْلُه؛ لذلك، فإن أنْكَرَه، ثم اعْتَرَفَ به، ثم ادَّعَى تلَفَه أو رَدَّه، لم يُقْبَلْ؛ لأنَّ خِيانَتَه[1] ثبَتَتْ بجَحْدِه، وكذلك الحُكْمُ فى المُودَعِ. وإن أقامَ بدَعْواه بيِّنَةً، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، تُقْبَلُ؛ لأَنَّها شَهِدَتْ بما لو أقَرَّ به لثَبَتَ، فقُبِلَتْ، كما لو لم يُنْكِرْ. والثانى، لا تُقْبَلُ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لها[2] بجَحْدِه، فإن كان جُحُودُه: إنَّكَ لا تَسْتَحِقُّ علَىَّ شيئًا. سُمِع قولُه فى الرَّدِّ والتَّلَفِ؛ لأنَّه لم يُنْكِرِ [١٨٤ظ] القَبْضَ، فيجوزُ أن يُرِيدَ: لا تَسْتَحِقُّ علَىَّ شيئًا. لتَلَفِه أو رَدِّه.

وإنِ اخْتَلَفَا فى صِفَةِ الوَكالَةِ، فقال: وَكَّلْتَنِى فى بَيْعِ هذا. فقال: بل فى بَيْعِ هذا. أو قال: وَكَّلْتَنِى فى بَيْعِه بعِشْرينَ. قال: بل بثَلاثِينَ. أو قال: وَكَّلْتَنِى فى بَيْعِه نَسِيئَةً. قال: بل نَقْدًا. فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ للعَقْدِ الذى يَدَّعِيه الوَكِيلُ، فأَشْبَهَ ما لو أنْكَرَ أصْلَ الوَكالَةِ، ولأنَّهما اخْتَلَفَا فى صِفَةِ قَوْلِ المُوَكِّلِ، فكان القَوْلُ قَوْلَه، كما لو اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فى صِفَةِ[3] الطَّلَاقِ. ونَصَّ أحمدُ فى المُضارِبِ على أنَّ القولَ قولُه، والوَكِيلُ فى مَعْناه؛ لأنَّه أَمِينٌ فى التَّصَرُّفِ، فكان القولُ قولَه فى صِفَتِه،

---

(١) فى س ٢، ف: «جنايته».

(٢) فى م: «بها».

(٣) بعده فى م: «أصل».

كما لو اخْتَلَفَا فى بيعِ الثَّوْبِ المَأْذُونِ فى بَيْعِه . وإنْ قال : اشْتَرَيْتُ هذا لكَ بعَشَرَةٍ . قال : بل بخَمْسَةٍ . فالحُكْمُ فيه كذلك . وإن قال : اشْتَرَيْتُ هذه الجارِيَةَ لك بإذْنِكَ بعَشَرَةٍ . فأنْكَرَ الإذْنَ فى شِرائِها ، فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ ، فيَحْلِفُ ويَبْطُلُ البيعُ إن كان بعَيْنِ المالِ ، ويَرُدُّ الجارِيَةَ على البائعِ إن صدَّقَ الوَكِيلَ فى أنَّه وَكِيلٌ ، (١وإن أنْكَرَ١) أنَّ(٢) الشِّراءَ لغيرِه ، فالقولُ قولُه ، وعلى الوَكِيلِ غَرامَةُ الثَّمَنِ لمُوَكِّلِه ، وتَبْقَى الجارِيَةُ فى يَدِه ، و(٣)لاتَحِلُّ له ؛ لأنَّها لَيْسَتْ مِلْكًا له ، فإن أرادَ اسْتِحْلالَها ، اشْتَراها ممَّن هى له فى الباطِنِ ، فإن أَبَى بَيْعَها ، اسْتُحِبَّ للحاكمِ أن يَرْفُقَ به ، ليَبِيعَه إيَّاهَا ، ولا يُجْبِرُ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُراضاةٍ ، فإن أَبَى فقد حَصَلَتْ فى يَدِه لغيرِه ، وله فى ذِمَّةِ صاحِبِها ثمَنُها ، فأَقْرَبُ الوُجُوهِ فيها أن يَأْذَنَ الحاكِمُ له فى بَيْعِها ، ويُوَفِّيه حقَّه مِن ثَمَنِها ؛ لأنَّ الحاكِمَ باعَها فى وَفاءِ دَيْنِه . فإن قال صاحِبُها : إن كانَت لى ، فقد بِعْتُكَها بعِشْرِينَ . فقال القاضى : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه بَيْعٌ مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّ هذا شَرْطٌ واقِعٌ يعْلَمانه ، فلا يَضُرُّ جَعْلُه شَرْطًا ، كما لو قال : إن كانَتْ جارِيَةً فقد بِعْتُكَها .

فصل : فإن قال : تزَوَّجْتُ لكَ فُلانَةَ بإذْنِكَ . فصَدَّقَتْه المرْأَةُ ، وأنْكَرَه ، فالقولُ قَوْلُ المُنْكِرِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ معه ، ولا يُسْتَحْلَفُ ؛ لأنَّ الوَكِيلَ يَدَّعِى حقًّا لغيرِه . وإنِ ادَّعَتْه المرْأَةُ ، اسْتُحْلِفَ ؛ لأنَّها تَدَّعِى صَداقَها عليه ، فإن

(١ - ١) فى الأصل : « أن يكون » .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) سقط من : الأصل .

حَلَف ، بَرِئَ من الصَّداقِ ، ولم يَلْزَمِ الوَكِيلَ ، [1]فى أحدِ الوجْهَيْن[1] ؛ لأنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تتَعلَّقُ بالمُوَكِّلِ ، فإن كان الوَكِيلُ ضَمِنَه لها ، فلَها مُطالَبَتُه به[2] ، وليس لها نِكاحُ غيرِه ؛ لاعْتِرافِها أنَّها زَوْجَتُه ، فتُؤْخَذُ بإقْرارِها ، ولا يُكَلَّفُ الطَّلاقَ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ فى حقِّه نِكَاحٌ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُكَلَّفَه لإزَالَةِ الاحْتِمالِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِحَّةَ دَعْوَاها ، فيَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النِّكاحِ الفاسِدِ . ولو مات أحدُهما ، لم يَرِثْه الآخَرُ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ صِدْقُها[3] فترِثَ ، وهو [١٨٥و] يُنْكِرُ أنَّها زَوْجَتُه ، فلا يَرِثُها .

(١ - ١) سقط من : م ، وفى الأصل : « فى إحدى الروايتين » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « صداقها » .

بَابُ الشَّرِكَةِ

يجوزُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ فى الجُمْلَةِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فإذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَه ، خَرَجْتُ مِن بَيْنِهما » . رواه أبو داودَ[1] .

وتُكْرَهُ شَرِكَةُ الذِّمِّىِّ إلَّا أن يكونَ المُسْلِمُ يتَوَلَّى البيعَ والشِّراءَ ؛ لِما روَى الخَلَّالُ[2] بإسْنَادِه ، عن عَطَاءٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن مُشَارَكَةِ اليَهُودِىِّ والنَّصْرانِىِّ ، إلَّا أن يكونَ الشِّراءُ والبيعُ بيَدِ المُسْلِمِ . ولأنَّه لا يَأْمَنُ مُعَامَلَتَهم بالرِّبَا والعُقُودِ الفاسِدَةِ .

فصل : والشَّرِكَةُ على أرْبَعَةِ أَضْرُبٍ ؛ أحدُها ، شَرِكَةُ العِنَانِ ؛ وهو أن يَشْتَرِكَ اثْنانِ بمَالَيْهِما على أن يعْمَلا فيه[3] بأبْدانِهما[4] ، والرِّبْحُ بينهما ، فإذا صَحَّتْ ، فما تَلِفَ مِن المَالَيْنِ ، فهو مِن ضَمانِهما ، وإن خَسِرا ، كانَتِ

---

(١) فى : باب الشركة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٢٩. وانظر التلخيص الحبير ٣/ ٤٩.

(٢) وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء وطاوس ومجاهد موقوفا عليهم ، فى : باب مشاركة اليهودى والنصرانى ، من كتاب البيوع . المصنف ٦/ ٩.

(٣) فى الأصل ، س ١ ، س ٢: « فيهما » .

(٤) فى م : « بيدنيهما » .

الخَسَارَةُ بَيْنَهما على قَدْرِ المَالَيْنِ ؛ لأنَّهما صَارَا كَمالٍ واحدٍ فى رِبْحِه ، فكذلك فى خُسْرانِه[1] ، والرِّبْحُ بينَهما على ما شَرَطَاه ؛ لأنَّ العَمَلَ يُسْتَحَقُّ به الرِّبحُ ، وقد يتَفَاضَلَانِ فيه ؛ لقُوَّةِ أحَدِهما وحِذْقِه ، فجازَ أنْ يُجْعَلَ له حَظٌّ مِن الرِّبْحِ ، كالمُضَارِبِ .

فصل : وتَصِحُّ الشَّرِكَةُ على[2] الدَّرَاهِمِ والدَّنانيرِ ؛ لأنَّهما أثْمانُ البِيَاعَاتِ ، وقِيَمُ الأمْوالِ[3] . ولا تَصِحُّ بالعُرُوضِ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّ قِيمَةَ أحَدِهما رُبَّما تَزِيدُ قبلَ بَيْعِه ، فيُشَارِكُه الآخَرُ فى نَماءِ العَيْنِ التى هى[4] مِلْكُه . والثانيةُ ، تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بها ، ويُجْعَلُ رأْسُ المالِ قِيمَتَها وَقْتَ العَقْدِ ؛ لأنَّ مَقْصُودَها نُفُوذُ تَصَرُّفِهما فى المالِ المُشْتَرَكِ ، وكَوْنُ رِبْحِه بينَهما ، وهذا مُمْكِنٌ فى العُرُوضِ . والحُكْمُ فى النُّقْرَةِ[5] والمَغْشُوشِ والفُلُوسِ ، كالحُكْمِ فى العُرُوضِ ؛ لأنَّ قِيمَتَها تَزِيدُ وتَنْقُصُ ، فأشْبَهَتِ العُرُوضَ .

ولا تجوزُ الشَّرِكَةُ بمَجْهُولٍ ولا جِزَافٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ به عندَ المُفاضَلَةِ ، ولا بدَيْنٍ ولا غائبٍ ؛ لأنَّه ممَّا لا يجوزُ بَيْعُه والتَّصَرُّفُ فيه ، وهو مَقْصُودُ الشَّرِكَةِ .

فصل : وتجوزُ فى المُخْتَلِفَيْنِ ، فيَكُونُ لأحَدِهما دَنانِيرُ وللآخَرِ[6] دَرَاهِمُ ،

---

(١) فى ب ، م : « خسارته » .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) فى س ٢ : « الأثمان » .

(٤) بعده فى س ٢ : « فى » .

(٥) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(٦) فى م : « الآخر » .

ولأحَدِهما صِحَاحٌ وللآخَرِ مُكَسَّرَةٌ، أو لأحَدِهما مِائَةٌ وللآخَرِ[1] مِائَتَانِ؛ لأَنَّهُما أثْمانٌ، فصَحَّتِ الشَّرِكَةُ بهما، كالمُتَّفِقَيْنِ. ويَرْجِعُ كُلُّ واحِدٍ منهما عندَ المُفاضَلَةِ بِمِثْلِ مَالِه. نَصَّ عليه؛ لأَنَّها أثْمَانٌ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ بِمِثْلِها[2]، كالمُتَّفِقَيْنِ.

وتجوزُ الشَّرِكَةُ وإن لم يَخْلِطَا المَالَيْنِ؛ لأَنَّه [١٨٥ظ] يُقْصَدُ بها كَوْنُ الرِّبْحِ بينَهما، فلم يُشْتَرَطْ خَلْطُ المالِ، كالمُضارَبَةِ.

فصل: ومَبْناها على الوَكالَةِ والأمانَةِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما بتَفْوِيضِ المَالِ إلى صاحِبِه أَمِنَه، وبإذْنِه له فى التَّصَرُّفِ وَكَّلَه، ولكلِّ واحِدٍ منهما العَمَلُ فى المَالَيْنِ بحُكْمِ المِلْكِ فى حِصَّتِه، والوَكَالَةُ فى حِصَّةِ شَرِيكِه. وحُكْمُها[3] فى جَوَازِها[4] وانْفِساخِها[5] حُكْمُ الوَكَالَةِ؛ لتَضَمُّنِها للوَكَالَةِ. فإنْ عزَلَ أحدُهما صاحِبَه قبلَ أنْ يَنِضَّ المالُ، فذَكَر القاضى أنَّ[6] ظاهِرَ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَنْعَزِلُ حتى يَنِضَّ، كالمُضَارِبِ إذا عزَلَه رَبُّ المالِ. وقال أبو الخطَّابِ: يَنْعَزِلُ؛ لأنَّها وَكَالةٌ، فإذا عَزَله فَطَلَب أحدُهما البيعَ والآخَرُ القِسْمَةَ، أُجِيبَ طالِبُ القِسْمَةِ؛ لأَنَّه يَسْتَدْرِكُ ما يحْصُلُ مِن الرِّبْحِ بالقِسْمَةِ، فلم يُجْبَرْ على البيعِ، بخِلافِ المُضَارِبِ. وهذا إنَّما يَصِحُّ إذا

---

(١) فى م: «الآخر».

(٢) فى م: «فى مثلها».

(٣) فى الأصل: «وحكمهما».

(٤) فى الأصل: «جوازهما».

(٥) فى س ٢: «وانفساخهما».

(٦) سقط من: الأصل.

كانَ الرِّبْحُ على قَدْرِ المَالَيْنِ، فإنْ زادَ رِبْحُ أحَدِهما عن مَالِه، لم يَسْتَدْرِكْ رِبْحَه بالقِسْمَةِ، فيتَعَيَّنُ البيعُ، كالمُضَارَبَةِ[1].

فصل: فإن مات أحدُهما، فلوارِثِه إتْمامُ الشَّرِكَةِ، فيَأْذَنُ للشَّرِيكِ، ويَأْذَنُ له الشَّرِيكُ فى التَّصَرُّفِ؛ لأنَّ هذا إتْمامٌ للشَّرِكَةِ، وليس بابْتِدَاءٍ لها، فلا تُعْتَبَرُ شُرُوطُها، وكذلك إن مات رَبُّ المالِ فى المُضَارَبَةِ، فلوارِثِه إتْمَامُها، فى ظاهِرِ كلامِه. ويَحْتَمِلُ أَن لا يجوزَ إتْمَامُها إلَّا أن يكونَ المالُ نَاضًّا؛ لأنَّ العَقْدَ قد بَطَل بالموتِ، وهذا ابْتِداءُ عَقْدٍ، فلا يجوزُ بالعُرُوضِ. وإنْ مات عامِلُ المُضَارَبَةِ، لم يَجُزْ إتْمَامُها إلَّا على الوَجْهِ الذى يَجُوزُ ابْتِداؤُها[2]؛ لأنَّه لم يُخَلِّفْ أصْلًا يُبْنَى عليه. ولو كان مالُ الشَّرِكَةِ والمُضَارَبَةِ مُوصًى به، فالمُوصَى[3] له كالوَارِثِ فى هذا، فإن كانَتِ الوَصِيَّةُ لغيرِ مُعَيَّنٍ، كالفُقَرَاءِ، فلَيْسَ للوَصِيِّ[4] الإذْنُ فى التَّصَرُّفِ؛ لأنَّه قد وَجَب دَفْعُه[5] إليهم.

فصل: ولكلِّ واحِدٍ مِن الشَّرِيكَيْنِ أن يَبِيعَ ويَشْتَرِىَ مُساوَمَةً ومُرابحَةً وتَوْلِيَةً ومُواضَعَةً، ويَقْبِضَ المَبِيعَ والثَّمَنَ، ويُقْبِضَهما، ويُطالِبَ بالدَّيْنِ، ويُخاصِمَ فيه، ويَرُدَّ بالعَيْبِ فى العَقْدِ الذى وَلِيَه هو أو صاحِبُه، ويُحِيلَ

---

(١) فى ب: «كالمضارب».

(٢) فى م: «ابتداءها».

(٣) فى س ٢، م: «والموصى»، وفى الأصل: «فالوصى».

(٤) فى ب، م: «للموصى».

(٥) فى م: «دفعها».

ويَحْتَالَ ، ويَسْتَأْجِرَ ، ويَفْعَلَ كُلَّ ما هو مِن مَصْلَحَةِ التِّجارَةِ بمُطْلَقِ الشَّرِكَةِ ؛ لأَنَّ هذا عادَةُ التُّجَّارِ ، وقد أذِنَ له فى التِّجارَةِ .

وهل لأحَدِهما أنْ يَبِيعَ نَساءً ، أو يُبْضِعَ ، أو يُودِعَ ، أو يُسافِرَ بالمالِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْنِ ؛ [1] إحْداهما ، له ذلك ؛ لأَنَّه عادَةُ التُّجَّارِ ، ولأَنَّ المَقْصُودَ الرِّبْحُ ، وهو فى هذه أكْثَرُ . والأُخْرَى ، لا يجوزُ ؛ لأَنَّ فيه تَغْرِيرًا بالمالِ . وهل له التَّوْكِيلُ ؟ يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْنِ [1] فى الوَكِيلِ ؛ لأَنَّه وَكِيلٌ . وإذا وَكَّلَ أحدُهما ، فللآخَرِ عَزْلُه ؛ لأَنَّه وَكِيلُه .

وهل له أنْ يَرْهَنَ ويَرْتَهِنَ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، له ذلك ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ يُرادُ للإيفَاءِ ، والارْتِهانُ [2] للاسْتِيفَاءِ ، وهو يَمْلِكُهما ، فيَمْلِكُ ما يُرَادُ لهما . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأَنَّ فيه خَطَرًا . وفى الإقَالَةِ وَجْهانِ ، أصحُّهما ، أنَّه يَمْلِكُها ؛ لأَنَّها [3] إنْ كانَتْ بَيْعًا فقد أذِنَ فيه ، وإنْ كانَتْ [١٨٦و] فَسْخًا ، ففَسْخُ البَيْعِ المُضِرِّ مِن مَصْلَحَةِ التِّجارَةِ ، فمَلَكَه ، كالرَّدِّ بالعَيْبِ . والآخَرُ ، لا يَمْلِكُها ؛ لأَنَّها فَسْخٌ ، فلا تَدْخُلُ فى الإذْنِ فى التِّجارَةِ .

فصل : وليس له أن يُكاتِبَ الرَّقِيقَ [4] ، ولا يُزَوِّجَه ، ولا يُعْتِقَه بمَالٍ ، ولا يُقْرِضَ ولا يُحابِيَ ؛ لأَنَّ ذلك ليس بتِجارَةٍ . وليس له المُشارَكَةُ بمالِ الشَّرِكَةِ [5] ، ولا المُضارَبَةُ به ، ولا خَلْطُه بمَالِه ، ولا مالِ غيرِه ؛ لأَنَّه يُثْبِتُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى م : « يراد » .

(٣) فى م : « لأنه » .

(٤) فى م : « رقيقه » .

(٥) فى الأصل : « المشاركة » .

فى المَالِ حُقُوقًا ، وليس هو مِن التِّجارَةِ المأْذُونِ فيها . ولا يأْخُذُ به سُفْتَجَةً ولا يُعْطِيها ؛ لأَنَّ فيه خَطَرًا . ولا يَسْتَدِينُ على مَالِ الشَّرِكَةِ ، ولا يَشْتَرِى ما ليس عندَه ثَمَنُه ؛ لأَنَّه يُؤَدِّى إلى الزِّيادَةِ فى مَالِ الشَّرِكَةِ ، ولم يُؤْذَنْ فيه ، فإنْ فَعَل ، فعليه ثَمَنُ ما اشْتَرَاه ، ويَخْتَصُّ بِمِلْكِه وربْحِه وضَمانِه ، وكذلك ما اسْتَدانَه أو اقْتَرَضَه .

ويجوزُ أن يشْتَرِىَ نَسَاءً ما عندَه ثَمَنُه ؛ لأَنَّه لا يُفْضِى إلى الزِّيادَةِ فيها ، وإنْ أَقَرَّ على مَالِ الشَّرِكَةِ ، قُبِل فى حقِّه دُونَ صاحِبِه ، سَواءٌ أَقَرَّ بعَيْنٍ أو دَيْنٍ ؛ لأَنَّ الإقْرارَ ليس مِن التِّجارَةِ . وقال القاضى : يُقْبَلُ إقْرارُه على مَالِ الشَّرِكَةِ ، ويُقْبَلُ إقْرارُه بعَيْبٍ فى عَيْنٍ باعَها ، كما يُقْبَلُ إقْرارُ الوَكِيلِ على مُوَكِّلِه به ، نَصَّ عليه ؛ لأَنَّه تَولَّى[1] بَيْعَها ، فقُبِل إقْرارُه بالعَيْبِ ، كمالِكِها . فإن رُدَّ عليه المَعِيبُ فقَبِله ، أو دَفَع أَرْشَه ، أو أَخَّر ثَمَنَه ، أو حَطَّ بَعْضَه لأَجْلِ العَيْبِ ، جازَ ؛ لأَنَّ العَيْبَ يُجَوِّزُ الرَّدَّ ، وقد يكونُ ما يَفْعَلُه مِن هذا أَحَظَّ مِن الرَّدِّ . فأَمَّا إنْ حَطَّ بَعْضَ الثَّمَنِ ابْتِداءً ، أو أَسْقَطَ دَيْنًا عن غَرِيمِهما ، أو أَخَّره عليه ، لَزِم فى حَقِّه دُونَ صاحِبِه ؛ لأَنَّه تَبَرُّعٌ ، فجاز فى حقِّه دُونَ شَرِيكِه ، كالصَّدَقَةِ .

فإن قال له : اعْمَلْ برَأْيِكَ . فله عَمَلُ ما يَقَعُ فى التِّجارَةِ ؛ مِن الرَّهْنِ ، والارْتِهانِ ، والبَيْعِ نَسَاءً ، والإبْضَاعِ بالمالِ ، والمُضَارَبَةِ به ، والشَّرِكَةِ ، وخَلْطِه بمالِه ، والسَّفَرِ به ، وإيدَاعِه ، وأَخْذِ السُّفْتَجَةِ ودَفْعِها ونحوِه ؛ لأَنَّه

---

(١) فى م : « يتولى » .

فَوَّض إليه الرَّأْىَ فى[1] التَّصَرُّفِ [2]فى التِّجارَةِ[2]، وقد يَرَى المَصْلَحَةَ فى هذا. وليس له التَّبَرُّعُ، والحَطِيطَةُ، والقَرْضُ، وكِتابَةُ الرَّقِيقِ، وعِتْقُه، وتَزْوِيجُه؛ لأنَّه ليس بتِجارَةٍ، وإنَّما فَوَّض إليه العمَلَ برَأْيِه فى التِّجَارَةِ.

فصل: الضَّرْبُ الثانى، شَرِكَةُ الأَبْدَانِ؛ وهو أنْ يشْتَرِكَ اثْنانِ فيما يَكْتَسِبَانِه[3] بأَبْدَانِهما، كالصَّانِعَيْن يشْتَرِكانِ على أنْ يَعْمَلَا فى صِناعَتِهما، أو فيما يَكْتَسِبَانِه[4] مِن مُبَاحٍ؛ كالحَشِيشِ، والحطَبِ، والمَعادِنِ، والتَّلَصُّصِ على دَارِ الحَرْبِ، فما رَزَق اللَّهُ فهو بَيْنَهما، فهو جائزٌ؛ لِمَا روَى عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، قال: اشْتَرَكْتُ أنا وسَعْدٌ وعَمَّارٌ [5]فيما نُصِيبُ[5] يومَ بَدْرٍ، فلم أجِئْ أنا وعَمّارٌ بشىءٍ، وجاء سعدٌ بأسِيرَيْن. روَاه أبو داودَ، [7]والنَّسائىُّ، وابنُ ماجَه[7]. واحْتَجَّ به أحمدُ. ومَبناها على الوَكَالَةِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما وَكِيلُ صاحِبِه، وما يتَقَبَّلُه كُلُّ واحِدٍ مِن الأَعْمالِ، فهو مِن ضَمانِهما[8]، يُطالَبُ به كُلُّ [١٨٦ظ] واحِدٍ

---

(١) فى الأصل: «و».

(٢ - ٢) فى الأصل: «كالتجارة».

(٣) فى الأصل، س ١: «يكسبان»، وفى ف، ب: «يكتسبان».

(٤) فى الأصل، س ١: «يكسبانه».

(٥ - ٥) زيادة من: م.

(٦ - ٦) فى م: «قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشىء».

(٧ - ٧) زيادة من: م.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب الشركة على غير رأس المال، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٣٠. والنسائى، فى: باب الشركة بغير مال، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٨٠. وابن ماجه، فى: باب الشركة والمضاربة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٨.

(٨) فى الأصل: «ضمانها».

منهما ، ويَلْزَمُه عمَلُه . قال القاضى : ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَلْزَمَ كُلَّ واحِدٍ منهما ما لَزِم[1] صاحِبَه ، كالوَكِيلَيْنِ .

وتَصِحُّ مع اتِّفاقِ الصَّنائعِ واخْتِلافِها ؛ لأَنَّهما اتَّفَقَا فى[2] مَكْسَبٍ واحِدٍ ، كما لو[3] اتَّفَقَتِ الصَّنائعُ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا تَصِحُّ مع اخْتِلَافِها ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ تقْتَضِى أنَّ ما يتَقَبَّلُه أحدُهما يلْزَمُ صاحِبَه ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَلْزَمَه عَمَلُ صِنَاعَةٍ لا يُحْسِنُها .

فصل : والرِّبْحُ بَيْنَهما على ما شَرَطَاه مِن مُسَاوَاةٍ أو تَفَاضُلٍ ؛ لأَنَّهما يَسْتَحِقَّانِ بالعَمَلِ ، والعَمَلُ يتفاضَلُ[4] ، فجازَ أنْ يكونَ الرِّبحُ مُتَفاضِلًا . وما لَزِمَ أحدَهما مِن ضَمانٍ لتعَدِّيه وتَفْرِيطِه ، فهو عليه خاصَّةً ؛ لأَنَّ ذلكَ لا يَدْخُلُ فى الشَّرِكَةِ . ولكُلِّ واحدٍ منهما طلَبُ الأُجْرَةِ ، وللمُسْتَأْجِرِ دَفْعُها إلى أَيِّهما شاءَ . وإنْ تَلِفَتْ فى يَدِ أحَدِهما بغيرِ تَفْرِيطٍ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأَنَّه وَكِيلٌ .

فصل : وإنْ عَمِل أحدُهما دُونَ صاحِبِه ، فالكَسْبُ بَيْنَهما ؛ لحدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ حينَ جاء سَعْدٌ بأَسِيرَيْنِ ، وأَخْفَق الآخَرانِ[5] . وإن ترَكَ أحدُهما العمَلَ لعَجْزٍ أو غيرِه ، فللآخَرِ مُطالَبَتُه بالعَمَلِ ، أو بإقامَةِ مَنْ

---

(١) فى الأصل : « يلزم » .

(٢) فى ف : « على » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى ف : « فيه » .

(٥) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

يعْمَلُ[1] عنه ، أو يَفْسَخُ .

فصل : إذا كانَ لرَجُلَيْنِ دَابَّتَانِ ، فاشْتَرَكَا على أن يَحْمِلَا عليهما[2] ، فما رَزَق اللَّهُ تعالى مِن الأَجْرِ[3] ، فهو بَيْنَهما ، صَحَّ . ثم إن تَقَبَّلَا حَمْلَ شيءٍ فى ذِمَّتِهما فحَمَلَاه عليهما ، صَحَّ ، والأُجْرَةُ على ما شَرَطَاه ؛ لأنَّ تقَبُّلَهُما الحَمْلَ أثْبَتَه فى ذِمَّتِهما وضَمانِهما ، والشَّرِكَةُ تَنْعَقِدُ على الضَّمانِ ، كشَرِكَةِ الوُجُوهِ . وإن أَجَرَاهما على حَمْلِ شيءٍ[4] ، اخْتَصَّ كُلُّ واحدٍ منهما بأُجْرَةِ دابَّتِه ، ولا شَرِكَةَ ؛ لأنَّه لم يَجِبِ[5] الحَمْلُ فى ذِمَّتِه ، وإنَّما اسْتَحَقَّ المُكْتَرِى مَنْفَعَةَ[6] هذه البَهِيمَةِ التى اسْتَأْجَرَها ، ولهذا تَنْفَسِخُ[7] الإجارَةُ بمَوْتِها . ولا يَصِحُّ أن يكونَ كُلُّ واحدٍ منهما وَكِيلَ صاحبِه فى إجَارَةِ دَابَّةِ نَفْسِه ، ولهذا لو قال : آجِرْ دَابَّتَكَ ، وأجْرُها بَيْنِى وبَيْنَك . لم يَصِحَّ . فإنْ أَعَان أحدُهما صاحِبَه فى التَّحْمِيلِ ، فله أُجْرَةُ مِثْلِه ؛ لأنَّها مَنافِعُ وَفَّاهَا بشُبْهَةِ عَقْدٍ .

فصل : فإن دَفَع دابَّتَه إلى رَجُلٍ يَعْمَلُ عليها ، أو عَبْدَه ليَكْتَسِبَ ، ويكون ما يَحْصُلُ بَيْنَهما نِصْفَيْنِ ، أو أثْلَاثًا ، صَحَّ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّها عَيْنٌ

---

(١) فى ب : « يعمله » .

(٢) فى س ١ ، س ٢ : « عليها » .

(٣) فى م : « الأجرة » .

(٤) بعده فى ف : « بعينهما » .

(٥) بعده فى الأصل : « له » .

(٦) فى س ٢ : « أجرة » .

(٧) فى الأصل : « انفسخ » . وفى س ٢ : « ينفسخ » .

تُنَمَّى بالعَمَلِ عليها، فجازَ العَقْدُ عليها ببَعْضِ نَمائِها، كالشَّجَرِ فى المُسَاقَاةِ. ونقَل عنه أبو داودَ، فى مَن يُعْطِى فَرَسَه[1] على نِصْفِ الغَنِيمَةِ: أرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ. ووَجْهُه ما ذكَرْناه. وإنْ دفَعَ ثِيابًا إلى خَيَّاطٍ ليَخِيطَها ويَبِيعَها، وله جُزْءٌ مِن رِبْحِها، أو غَزْلًا لينْسِجَه ثَوْبًا بثُلُثِ ثَمَنِه، أو رُبُعِه، جازَ، [١٨٧و] وإن جعَل معه دَرَاهِمَ، لم يَجُزْ. وعنه الجَوازُ. والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يَشْتَرِطَ فى المُسَاقَاةِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، وإنَّما أجازَ أحمدُ ذلكَ تَشْبِيهًا بالمُسَاقَاةِ. قال: نَرَاه جائزًا؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ على الشَّطْرِ[2].

فصل: وإن دفَع رَجُلٌ بَغْلَةً وآخَرُ رَاوِيَتَه[3] إلى رَجُلٍ ليَسْتَقِىَ، وما يَرْزُقُ[4] اللَّهُ بينَهم، فقياسُ المَذْهَبِ صِحَّتُه؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما عَيْنٌ تُنَمَّى بالعَمَلِ عليها، فصَحَّ دَفْعُها بجُزْءٍ مِن النَّماءِ، كالتى قبلَها. وقال القاضى[5]: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المُشَارَكَةَ بالعُرُوضِ لا تَصِحُّ، والأُجْرَةُ للعامِلِ؛ لأنَّه مَلَك الماءَ باغْتِرَافِه فى الإنَاءِ، ولصاحِبَيْه[6] أُجْرَةُ المِثْلِ؛ لأنَّه اسْتَوْفَى

---

(١) فى م: «الفرس».

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الخرص، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٣٦.
كما أخرجه أبو عبيد، فى: كتاب الأموال ٥٦.

(٣) فى م: «راوية».
والراوية: وعاء كالقربة ونحوها يحمل فيها الماء فى السفر.

(٤) فى م: «رزقهم».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى الأصل: «ولصاحبه»، وفى م: «فلصاحبيه».

مَنافِعَ مِلْكِهما[1] بشُبْهَةِ عَقْدٍ. ولو اشْتَرَك صانِعَانِ على أن يَعْمَلا بأَدَاةِ أحَدِهما فى بَيْتِ الآخَرِ، والكَسْبُ بَيْنَهما، صَحَّ؛ لأَنَّ الأُجْرَةَ على عَمَلِهما، وبه يُسْتَحَقُّ الرِّبْحُ، ولا يُسْتَحَقُّ بالآلَةِ والبَيْتِ شىءٌ، إنَّما يَسْتَعْمِلَانِهما[2] فى العَمَلِ، فصَارَا كالدَّابَّتَيْن فى الشَّرِكَةِ. ولو اشْتَرك صاحِبُ بَغْلٍ ورَاوِيَةٍ على أنْ يُؤْجِراهما، والأُجْرَةُ بينَهما، لم يَصِحَّ؛ لأَنَّ حاصِلَه أَنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يُؤْجِرُ مِلْكَه، ويُعْطِى الآخَرَ مِن أُجْرَتِه، وليس بصَحِيحٍ، والأُجْرَةُ كلُّها لمالِكِ البَهِيمَةِ؛ لأَنَّه صاحِبُ الأَصْلِ، وللآخَرِ أُجْرَةُ مِثْلِه.

فصل: الضَّرْبُ الثالثُ، شَرِكَةُ الوُجُوهِ؛ وهو أن يَشْتَرِكَ رَجُلَانِ فيما يَشْتَرِيانِ بجَاهِهما وثِقَةِ التُّجَّارِ بهما، مِن غيرِ أن يكونَ لهما رَأْسُ مَالٍ، على أنَّ ما اشْتَرَيَاه فهو بَيْنَهما على ما يَتَّفِقانِ[3] عليه مِن مُساوَاةٍ أو تَفاضُلٍ، ويَبِيعَانِ، فما رزَقَ اللَّهُ تعالى مِن الرِّبْحِ[4]، فهو بَيْنَهما على ما اتَّفَقَا عليه، فهو جائزٌ، سَواءٌ عَيَّنَ أحدُهما لصاحِبِه ما يشْتَرِيه، أو قال: ما اشْتَرَيْتَ مِن شىءٍ فهو بَيْنَنا. نَصَّ عليه. والرِّبْحُ بَيْنَهما على ما اشْتَرَطَاه. وقال القاضى: الرِّبْحُ بَيْنَهما على قَدْرِ مِلْكَيْهما فى المُشْتَرَى. ولنا، أنَّهما شَرِيكَانِ فى المالِ [5]والعَمَلِ[5]، فجازَ تَفاضُلُهما فى الرِّبْحِ مع تَساوِيهما فى

---

(١) فى س ١، ف: «ملكيهما».

(٢) فى النسخ عدا الأصل: «يستعملانها».

(٣) فى م: «اتفقا».

(٤) فى س ١، س ٢، ف: «ربح».

(٥ - ٥) سقط من: م.

المِلْكِ ، كشَرِيكَيِ العِنَانِ . والوَضِيعَةُ على قَدْرِ مِلْكَيْهما فى المُشْتَرَى ؛ لأَنَّه رَأْسُ المالِ .

ومَبْنَاهَا على الوَكَالَةِ ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما وَكِيلُ صاحِبِه فيما يَشْتَرِيه ويَبِيعُه .

وحُكْمُها[1] فى جَوازِ ما يجوزُ لكُلِّ واحِدٍ[2] منهما أو يُمْنَعُ منه ، حُكْمُ شَرِكَةِ العِنَانِ .

فصل : الضَّرْبُ الرابِعُ ، شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ ؛ وهو أنْ يَشْتَرِكَا [3]فى كلِّ[3] شىءٍ يَمْلِكَانِه ، وما يلْزَمُ كُلَّ واحِدٍ منهما مِن ضَمانِ غَصْبٍ ، أو جِنايَةٍ ، أو تَفْرِيطٍ ، وفيما يَجِدانِ مِن رِكازٍ أو لُقَطَةٍ ، فلا تَصِحُّ ؛ لأَنَّه يَكْثُرُ فيها الغَرَرُ ، ولأَنَّها لا تَصِحُّ بينَ المُسْلِمِ والكافِرِ ، فلا تَصِحُّ بينَ المسلمينَ ، كسائِرِ العُقُودِ ؛ المَنْهِيِّ[4] عنها ، ولأَنَّه يَدْخُلُ فيها أَكْسَابٌ غيرُ مُعْتادَةٍ ، وحُصُولُ ذلك وَهْمٌ لا يتعَلَّقُ به حُكْمٌ .

---

(١) فى الأصل ، س ٢: « حكمهما » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « على » .

(٤) فى م : « للنهى » .

[١٨٧ظ] بابُ المضارَبَةِ

وهى أن يدْفَعَ إنْسانٌ مالَه إلى آخَرَ يَتَّجِرُ فيه والرِّبْحُ بَيْنَهما .

وهى جائزةٌ بالإجْماعِ ، تُرْوَى إباحَتُها عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، فى قِصَصٍ مُشْتَهِرَةٍ[1] ، ولا مُخالِفَ لهم ، فيَكُونُ إجْماعًا .

وتُسَمَّى مُضارَبَةً وقِرَاضًا ، وتَنْعَقِدُ بلَفْظِهما ، وبكُلِّ ما يُؤَدِّى مَعْناهما ؛ لأنَّ القَصْدَ المَعْنَى ، فجازَ بما دَلَّ عليه ، كالوَكَالَةِ . وحُكْمُها حُكْمُ شَرِكَةِ العِنَانِ فى جَوَازِها وانْفِسَاخِها ، وفيما يكونُ رأْسُ المالِ فيها وما لا يكونُ ، وما يَمْلِكُه العامِلُ وما يُمْنَعُ منه ، وكَوْنِ الرِّبْحِ بَيْنَهما على ما شَرَطَاه ؛ لأنَّها شَرِكَةٌ ، فيَثْبُتُ[2] فيها ذلكَ ، كشَرِكَةِ العِنَانِ .

فصل : ويُشْتَرَطُ تَقْدِيرُ نَصِيبِ العامِلِ ، ونَصِيبِ كُلِّ واحِدٍ مِن الشَّرِيكَيْنِ فى الشَّرِكَةِ بجُزْءٍ مُشَاعٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يخْرُجُ منها[3] . والمُضَارَبَةُ فى مَعْنَاها . فإنْ قال :

---

(١) فى الأصل ، ف : « مشهورة » .

(٢) فى الأصل : « فثبت » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب المزارعة مع اليهود ، وباب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين فى =

خُذْهُ[1] مُضَارَبَةً ، والرِّبحُ بَيْنَنا . صحَّ ، وهو بَيْنَهما نِصْفَيْنِ ؛ لأنَّه أَضافَه إليهما إضافَةً واحِدَةً مِن غيرِ تَرْجِيحٍ لأحَدِهما [2]على الآخَرِ[2] ، فاقْتَضَى التَّسْوِيَةَ ، كقَوْلِه : هذه الدَّارُ بَيْنِى وبَيْنَكَ . وإن قال : عَلَى أنَّ لكَ ثُلُثَ الرِّبْحِ . صَحَّ ، والباقِى لرَبِّ المالِ ؛ لأنَّه يَسْتَحِقُّه لكَوْنِه نَماءَ مالِه[3] ، فلم يَحْتَجْ إلى شَرْطِه . وإن قال : عَلَى أنَّ لى ثُلُثَ الرِّبْحِ . ولم يَذْكُرْ نَصِيبَ العامِلِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ العامِلَ إنَّما يَسْتَحِقُّ[4] بالشَّرْطِ ، ولا شَرْطَ له . والثانى ، يَصِحُّ ، والباقى للعامِلِ ؛ لأنَّه يدُلُّ بخِطَابِه على ذلك ، كقَوْلِه تعالى :﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[5] . دَلَّ على أنَّ باقِيَه للأَبِ . وإن قال : لِىَ النِّصْفُ ولكَ الثُّلُثُ . وترَكَ السُّدُسَ ، فهو لرَبِّ

= المزارعة ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفى : باب الشروط فى المعاملة ، من كتاب الشروط ، وفى : باب معاملة النبى ﷺ أهل خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/ ١٢٣، ١٣٧، ١٣٨، ٢٤٩، ٥/ ١٧٩. ومسلم ، فى : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١١٨٦. وأبو داود ، فى : باب فى المساقاة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٣٥. والترمذى ، فى : باب ما ذكر فى المزارعة ، من أبواب المزارعة . عارضة الأحوذى ٦/ ١٣٥. وابن ماجه ، فى : باب معاملة النخيل والكرم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٤، ٨٢٥. والدارمى ، فى : باب أن النبى ﷺ عامل خيبر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٧٠. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المساقاة ، من كتاب المساقاة . الموطأ ٢/ ٧٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧، ٢٢، ٣٧، ١٥٧.

(١) فى الأصل : « هذه » .

(٢ - ٢) زيادة من : الأصل .

(٣) فى م : « له » .

(٤) فى ب : « استحق » .

(٥) سورة النساء ١١.

المالِ ؛ لأنَّه يَسْتَحِقُّه بمَالِه . وإنْ قال : خُذْه[1] مُضارَبَةً بالثُّلُثِ . صَحَّ ، وهو للعامِلِ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ يُرَادُ مِن أجْلِه ، ورَبُّ المالِ يأْخُذُ بمالِه لا بالشَّرْطِ . ومتى اخْتَلَفَا لمَن الجُزْءُ المَشْرُوطُ ، فهو للعامِلِ ؛ لذلك ، واليَمِينُ على مُدَّعِيه .

فصل : وإن لم يَذْكُرِ الرِّبْحَ ، أو[2] قال : لك جُزْءٌ مِن الرِّبْحِ . أو : شَرِكَةٌ . لم تَصِحَّ المُضَارَبَةُ ؛ لأنَّ الجَهالةَ تَمْنَعُ تَسْلِيمَ الواجِبِ . وإن قال : لك مِثْلُ ما شُرِطَ لفُلَانٍ . وهما يعْلَمانِه ، صَحَّ ، وإن جَهِلاه أو أحدُهما ، لم يَصِحَّ . ولا يجوزُ أَنْ يَشْرُطا[3] لأحَدِهما دَرَاهِمَ معْلُومَةً ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ لا يَرْبَحَها ، أو لا يَرْبحَ غيرَها ، فيَخْتَصَّ أحدُهما بجميعِ الرِّبْحِ . ولو شرَطَ لأحَدِهما رِبْحَ أحَدِ الأَلْفَيْنِ ، أو أحَدِ الكِيسَيْنِ[4] ، أو أحَدِ العَبْدَيْنِ ، وللآخرِ رِبْحَ الآخَرِ ، أو جعَلَ حقَّه فى عَبْدٍ يشْتَرِيه ، أو أنَّه إذا اشْتَرَى عَبْدًا أخذَه برَأْسِ المالِ ، لم يَصِحَّ ؛ لإفْضَائِه إلى اخْتِصَاصِ أحَدِهما بالرِّبْحِ .

فصل : وإن قال : خُذْه [١٨٨و] مُضَارَبَةً ، والرِّبْحُ كلُّه لك . أو قال : لِى . لم يصِحَّ ؛ لأنَّ مَوْضُوعَها على الاشْتِرَاكِ فى الرِّبْحِ ، فشَرْطُه كُلَّه له[5] يُنَافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ، فبَطَل . وإنْ قال : خُذْه فاتَّجِرْ به[6] ، والرِّبْحُ كُلُّه لكَ .

---

(١) فى الأصل : « هذه » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى س ١ ، س ٢ ، ف ، م : « يشرط » .

(٤) فى ف : « الكبشين » .

(٥) فى س ٢ : « لم » .

(٦) فى الأصل : « فيه » .

فهو[1] قَرْضٌ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يصْلُحُ للقَرْضِ ، وقد قَرَنَ به حُكْمَه ، فتَعَيَّنَ له . وإنْ قال : والرِّبْحُ كلُّه لى . فهو إبْضَاعٌ ؛ لأنَّه قَرَن به حُكْمَه .

فصل : فإنْ قالَ لغَرِيمِه : ضَارِبْ بالدَّيْنِ الذى عليك . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ ما فى يَدِ الغَرِيمِ لنَفْسِه ، لا يَصِيرُ لغَرِيمِه إلَّا بقَبْضِه . فإنْ عزَلَ شيئًا واشْتَرَى به ، فالشِّرَاءُ له ؛ لأنَّه اشْتَرَى بمالِه . ويَحْتَمِلُ أنْ تَصِحَّ المُضارَبَةُ ؛ لأنَّه اشْتَرَى له بإذْنِه ، ودَفَع المالَ إلى مَن أَذِن له فى دَفْعِه إليه ، فَبَرِئَتْ به ذِمَّتُه . وإن كانت له وَدِيعَةٌ ، فقالَ للمُودَعِ : ضارِبْ بها . صَحَّ ؛ لأنَّه عَيْنُ مالِه . فإن كان عَرْضًا فقال : بِعْهُ وضارِبْ بثَمَنِه . صَحَّ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ عَيْنُ مالِ رَبِّ المالِ . وإن قال : اقْبِضْ مَالِى على فُلانٍ ، فضَارِبْ به . ففَعَلَ ، صحَّ ؛ لأنَّه وَكِيلٌ فى قَبْضِه ، فيَصِيرُ كالوَدِيعَةِ .

فصل : ويصِحُّ أنْ يَشْرُطَ على العامِلِ أنْ لا يُسافِرَ بالمالِ ، أو[2] لا يَتَّجِرَ به إلَّا فى بلَدٍ بعَيْنِه ، أو نَوْعٍ بعَيْنِه ، أو لا يُعامِلَ إلَّا رجلًا بعَيْنِه ؛ لأنَّه إذنٌ فى التَّصَرُّفِ ، فجازَ ذلك فيه كالوَكَالَةِ . ويَصِحُّ تَوْقِيتُها ، فيقولُ : ضارَبْتُكَ بهذِه الدَّراهِمِ سنَةً . لذلك . نَصَّ عليه . وعنه ، لا يصِحُّ . اخْتارَها أبو حَفْصٍ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يجوزُ مُطْلَقًا ، فلم يَجُزْ تَوْقِيتُه ، كالنِّكاحِ . ويصِحُّ أنْ يَشْرُطَ نفَقَةَ نَفْسِه حَضَرًا وسفَرًا ؛ قِياسًا على التَّوْكِيلِ[3] .

فصل : ولا يصِحُّ أنْ يشْتَرِطَ ما يُنَافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ، نحوَ أن يَشْرُطَ

---

(١) فى س ٢ : « فالربح كله » .

(٢) فى الأصل ، م : « و » .

(٣) فى م : « الوكيل » .

لُزومَ المُضارَبَةِ ، أو لا يَعْزِلَه مُدَّةً بعَيْنِها ، أو لا يَبِيعَ إلَّا برأْسِ المالِ ، أو أقَلَّ ، أو يُوَلِّيَه ما يخْتارُ مِن السِّلَعِ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ المَقْصُودَ مِن العَقْدِ . وإنْ شَرَطَ أنْ يَتَّجِرَ له فى مالٍ آخَرَ مُضارَبَةً ، أو بِضَاعَةً ، أو خِدْمَتَه[1] فى شىءٍ ، أو أن[2] يَرْتَفِقَ[3] بالسِّلَعِ ، أو شرَطَ على العامِلِ الضَّمانَ ، أو الوَضِيعَةَ أو سَهْمًا منها ، أو متى باعَ سِلْعَةً ، فهو أحَقُّ بها بالثَّمَنِ ، فالشَّرْطُ فاسِدٌ ؛ لأنَّه ليس مِن[4] مَصْلَحةِ العَقْدِ ، ولا مُقْتَضاه .

فصل : وكلُّ شَرْطٍ يُؤَثِّرُ فى جَهالَةِ الرِّبْحِ يُبْطِلُ المُضارَبَةَ ؛ لأنَّه يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ الواجِبَ ، وما لا يُؤَثِّرُ فيه[5] ، لا يُبْطِلُها ، فى قياسِ قَوْلِه ؛ لنَصِّه فيما إذا شَرَط سَهْمًا مِن الوَضِيعَةِ ، أنَّ المُضارَبَةَ صحِيحَةٌ ؛ لأنَّه إذا حَذَف الشَّرْطَ ، بَقِيَ الإذْنُ بحالِه . ويَحْتَمِلُ البُطْلانَ ؛ لأنَّه إنَّما رَضِيَ بالعَقْدِ بهذا الشَّرْطِ ، فإذا فَسَدَ ، فاتَ الرِّضَا به ، ففَسَدَ ، كالمُزارَعَةِ إذا شرَطَ البَذْرَ مِن العامِلِ ، و[6]كالشُّروطِ الفاسِدَةِ[6] فى البيعِ . ومتى فسَدَتْ ، فالتَّصَرُّفُ صحيحٌ ؛ لأنَّه بإذْنِ رَبِّ المالِ ، والوَضِيعَةُ عليه ؛ لأنَّ كُلَّ عَقْدٍ لا ضَمانَ فى صَحِيحِه لا ضَمانَ فى فاسِدِه ، والرِّبْحُ لرَبِّ المالِ ؛ لأنَّه نَماءُ مالِه ، وإنَّما

---

(١) فى الأصل ، م : « خدمة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « يرفق » .

(٤) فى م : « فى » .

(٥) فى م : « فيها » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « كالشرط الفاسد » .

يُسْتَحَقُّ[1] بالشَّرْطِ، وهو فاسِدٌ هـهنا لا يُسْتَحَقُّ به شيءٌ، وللعامِلِ أُجْرَةُ[2] مِثْلِه؛ لأنَّه بذَل مَنافِعَه بعِوَضٍ لم يُسَلَّمْ له. وإنْ فسَدَتِ الشَّرِكَةُ، قُسِمَ الرِّبْحُ على رُءُوسِ أمْوالِهما، ورَجَعَ كُلُّ واحدٍ منهما على الآخَرِ بأَجْرِ عمَلِه؛ [١٨٨ظ] لِمَا ذكَرْنا. وقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ: الرِّبْحُ بَيْنَهما على ما شَرَطَاه؛ لأنَّه عَقْدٌ يجوزُ أن يكونَ عِوَضُه مَجْهُولًا، فوَجَبَ المُسَمَّى فى فاسِدِه، كالنِّكاحِ.

فصل: وعلى العامِلِ عمَلُ ما جَرَتِ العادَةُ بعَمَلِه له[3]؛ مِن[3] نَشْرٍ وطَيٍّ، وإيجابٍ وقَبُولٍ، وقَبْضِ ثَمَنٍ، [4]ووَزْنٍ[4] ما خَفَّ، كالنُّقُودِ والمِسْكِ والعُودِ؛ لأنَّ إطْلاقَ الإذْنِ يُحْمَلُ على العُرْفِ، والعُرْفُ أنَّ[3] هذه الأُمُورَ يتَوَلَّاها بنَفْسِه، فإنِ اسْتَأْجَرَ مَن يفْعَلُها، فعليه الأُجْرَةُ فى مالِه؛ لأنَّه بذَلَها عِوَضًا عمَّا يلْزَمُه، وما جرَتِ العادَةُ أنْ يَسْتَنِيبَ فيه؛ كحَمْلِ المَتاعِ، [5]ووَزْنِ[5] ما يَثْقُلُ، والنِّدَاءِ، فله أنْ يَسْتَأْجِرَ مِن مالِ القِرَاضِ مَنْ يفْعَلُه؛ لأنَّه العُرْفُ. فإنْ فعَلَه بنَفْسِه ليَأْخُذَ أُجْرَةً، لم يَسْتَحِقَّها. نَصَّ عليه؛ لأنَّه تبَرَّعَ بفِعْلِ ما لم يَلْزَمْه، فلم يكنْ له أجْرٌ، كالمَرْأةِ التى تَسْتَحِقُّ على زَوْجِها خادِمًا إذا خدَمَتْ نفْسَها. ويتَخَرَّجُ أنَّ له الأَجْرَ؛ لأنَّه فعَلَ ما

---

(١) بعده فى س ٢: «هـهنا».

(٢) فى س ١، م: «أجر».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) فى الأصل: «دون».

(٥ - ٥) فى الأصل: «دون».

يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ فيه ، فاسْتَحَقَّه ، كالأَجْنَبِيِّ .

فصل : وليس له أن يَشْتَرِىَ بأَكْثَرَ مِن رأْسِ المالِ ؛ لأَنَّ الإذْنَ لم يتناوَلْ غيرَه ، فإن كان أَلْفًا ، فاشْتَرَى عَبْدًا بأَلْفٍ ، فهو للمُضَارَبَةِ ؛ لأَنَّه مأْذُونٌ فيه . فإنِ اشْتَرَى آخَرَ ، لم يَدْخُلْ فى المُضارَبَةِ ؛ لأَنَّه غيرُ مأْذُونٍ فيه . وحُكْمُه حُكْمُ ما لو اشْتَرَى لغيرِه شيئًا بغيرِ إذْنِه . فإن تَلِفَ[1] الأَلْفُ قبلَ نَقْدِه[2] فى الأَوَّلِ ، فعلى رَبِّ المالِ الثَّمَنُ ؛ لأَنَّ الشِّراءَ بإذْنِه ، ويَصِيرُ رأْسُ المالِ الثَّمَنَ الثانىَ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ[3] تَلِفَ[1] قبلَ تَصَرُّفِه فيه[4] ، وإن تَلِفَ[1] قبلَ الشِّراءِ ، لم يدْخُلِ المُشْتَرَى فى المُضارَبَةِ ؛ لأَنَّها انْفَسَخَتْ قبلَ الشِّراءِ ، لتَلَفِ رأْسِ المالِ وزَوَالِ الإذْنِ .

فصل : وليس له التَّصَرُّفُ إلَّا على الاحْتِياطِ ، كالوَكِيلِ ؛ لأَنَّه وَكِيلُ رَبِّ المالِ ، إلَّا أَنَّ له شِراءَ المَعِيبِ ؛ لأَنَّ مقْصُودَها الرِّبْحُ ، وقد يَرْبَحُ فى المَعِيبِ ، بخِلافِ الوَكَالَةِ ؛ فإنَّ الشِّراءَ فيها يُرَادُ للقُنْيَةِ . وإذا اشْتَرَى شيئًا فبانَ مَعِيبًا ، فله رَدُّه ، فإنِ اخْتلَفَ هو ورَبُّ المالِ فى رَدِّه ، فعلَ ما فيه النَّظَرُ ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ الحَظُّ لهما ، فإذا اخْتَلَفا ، قُدِّمَ الأَحَظُّ .

فصل : فإنِ اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ على رَبِّ المالِ ، صحَّ ؛ لأَنَّه مالٌ مُتَقَوَّمٌ

---

(١) فى س ٢: « تلفت » .

(٢) فى س ٢: « نقدها » .

(٣) فى س ٢: « الأولى » .

(٤) فى س ٢: « فيها » .

قابِلٌ للعُقُودِ[1] ، فصَحَّ شِراؤُه ، كالذى نَذَر رَبُّ المالِ عِتْقَه ، ويَعْتِقُ ، وعلى العامِلِ الضَّمانُ ، عَلِمَ أو لم يعْلَمْ ؛ لأنَّ مالَ المُضارَبَةِ تَلِف بتَفْرِيطِه . وفى قَدْرِ ما يَضْمَنُ وَجْهان ؛ أحدُهما ، ثَمَنُه ؛ لأنَّه فاتَ فيه . والثانى ، قِيمَتُه ؛ لأنَّها التالِفَةُ . وقال أبو بَكْرٍ : إن لم يعْلَمْ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ ، فلم يَضْمَنْ ، كما لو اشْتَرَى مَعِيبًا لم يعْلَمْ عَيْبَه . ويتَخَرَّجُ أن لا يصِحَّ شِراؤُه ؛ لأنَّ الإذْنَ تقَيَّدَ بالعُرْفِ لِما يُمْكِنُ بَيْعُه والرِّبْحُ فيه ، فلا يتَناوَلُ غيرَه ، ولأنَّه تقَيَّدَ بما يُظَنُّ الحَظُّ فيه ، وهذا لا حَظَّ للتِّجَارَةِ فيه ، ولهذا جعَلْنَاه مُفَرِّطًا ، [١٨٩و] وأَلْزَمْنَاه الضَّمانَ .

وإنِ اشْتَرَى زَوْجَةَ رَبِّ المالِ ، أو زَوْجَ رَبَّةِ المالِ ، صَحَّ ، وانْفَسخَ النِّكاحُ لِمِلْكِه إيَّاه ، فإن كان قبلَ الدُّخُولِ ، فعلى العامِلِ نِصْفُ الصَّداقِ ؛ لأنَّه أفْسَدَ نِكاحَه ، فأَشْبَهَ مَن أفْسَدَه بالرَّضَاعِ .

فصل : فإنِ اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ على نَفْسِه ، ولا رِبْحَ[2] فى المالِ ، لم يَعْتِقْ . وإن ظهرَ فيه رِبْحٌ ، وقُلْنا : لا يَمْلِكُ العامِلُ إلَّا بالقِسْمَةِ . لم يَعْتِقْ أيضًا . وإن قُلْنا : يَمْلِكُه بالظُّهورِ . عتَقَ عليه قَدْرُ حِصَّتِه منه ، وسَرَى إلى باقِيه إن كان مُوسِرًا ، وغَرِم قِيمَتَه ، وإن كان مُعْسِرًا ، لم يَعْتِقْ عليه إلَّا ما مَلَك . وقال أبو بَكْرٍ : لا يَعْتِقُ بحالٍ ؛ لأنَّه لم يَتِمَّ مِلْكُه فى الرِّبْحِ ، لكَوْنِه وِقايَةً لرأْسِ المالِ .

فصل : وليس له وَطْءُ جارِيَةٍ مِن المالِ ، فإن فَعَل ، فعليه المَهْرُ ؛ لأنَّها

---

(١) فى الأصل : « للعقد » .

(٢) فى الأصل : « بربح » .

مَمْلُوكَةُ غيرِه ، ويُعَزَّرُ . نَصَّ عليه . ولا حَدَّ عليه ، لشُبْهَةِ حقِّه فيها . وقال القاضى : عليه الحَدُّ إن لم يَظْهَرْ رِبْحٌ ؛ لأنَّه لا مِلْكَ له فيها . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ ظُهورَ الرِّبْحِ يَنْبَنِى على التَّقْوِيمِ ، وهو غيرُ مُتَحَقِّقٍ ، فيكونُ شُبْهَةً . فإن ولَدَتْ منه ، ولم يَظْهَرْ رِبْحٌ ، فالوَلَدُ مَمْلُوكٌ ، ولا تَصِيرُ[1] الجارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ[2] ؛ لأنَّها عَلِقَتْ به فى غيرِ مِلْكٍ . وإنْ ظهَرَ رِبْحٌ ، فالوَلَدُ حُرٌّ ، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ ، وعليه قِيمَتُها ، ويَسْقُطُ مِن القِيمَةِ والمَهْرِ قَدْرُ حِصَّةِ العاملِ منها . وإن أَذِنَ له رَبُّ المالِ فى التَّسَرِّى فاشْتَرَى جارِيَةً ، خرَجَتْ مِن المُضارَبَةِ ، وصارَ ثَمَنُها قَرْضًا ؛ لأنَّ اسْتِبَاحَةَ البُضْعِ لا تكونُ إلَّا بِمِلْكٍ أو[3] نِكاحٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[4] .

فصل : وليس لرَبِّ المالِ وَطْءُ جارِيَةٍ مِن المُضارَبَةِ ؛ لأنَّ لغيرِه فيها حَقًّا ، فإن فَعَل ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّها مِلْكُه . وإن لم تَعْلَقْ منه ، فالمُضارَبَةُ بحالِها ، وإن عَلِقَتْ منه ، فالوَلَدُ حُرٌّ ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له ، وتَخْرُجُ مِن المُضارَبَةِ ، وتُحْسَبُ عليه قِيمَتُها ، ويأْخُذُ المُضارِبُ حِصَّتَه مِن الرِّبحِ مِمَّا بَقِىَ .

فصل : وليس له دَفْعُ المالِ مُضارَبَةً ؛ لأنَّه إنَّما دُفِعَ إليه المالُ ليُضَارِبَ به ، وبهذا يَخْرُجُ عن كَوْنِه مُضَارِبًا[5] ، فإن فَعَل فهو مَضْمُونٌ على كُلِّ واحدٍ منهما ؛ على الأَوَّلِ لتعَدِّيه ، وعلى الثانى لأَخْذِه مالَ غيرِه بغيرِ إذْنِه ،

---

(١) بعده فى م : « به » .

(٢) فى ف : « ولده » .

(٣) فى الأصل : « و » .

(٤) سورة المؤمنون ٦ .

(٥) فى م : « مضاربة » .

فإن غَرِم الأوَّلُ ، ولم يَعْلَمِ الثانى بالحالِ ، لم يَرْجِعْ عليه ؛ لأنَّه دفَعَه إليه أَمَانَةً ، وإن عَلِم ، رَجَع عليه ، وإن غَرِم الثانى مع عِلْمِه ، لم يَرْجِعْ على أحَدٍ ، وإن لم يعْلَمْ ، فهل[1] يَرْجِعُ على الأوَّلِ ؟ على وجْهَيْنِ ، بناءً على المُشْتَرِى مِن الغاصِبِ . وإن رَبِح ، فالرِّبْحُ لرَبِّ المالِ ؛ لأنَّه نَماءُ مالِه ، ولا أُجْرَةَ لواحدٍ منهما ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَعْمَلْ ، والثانى عَمِل فى مالِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فأشْبَهَ الغاصِبَ . وعنه ، له أُجْرَةُ مِثْلِه ؛ لأنَّه عَمِل فى المالِ بشُبْهَةِ المُضارَبَةِ ، فأَشْبَهَ المُضارَبَةَ الفاسِدَةَ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنِ اشْتَرَى فى الذِّمَّةِ ، كان الرِّبْحُ له ، فأَمَّا إن دَفَعه إلى غيرِه بإذْنِ ربِّ المالِ ، صحَّ ، ويَصِيرُ الثانى[2] المُضَارِبَ . فإنْ شَرَط الدافِعُ لنَفْسِه شيئًا مِن الرِّبْحِ ، لم يَسْتَحِقَّ شيئًا ؛ لأنَّ الرِّبْحَ[3] يُسْتَحَقُّ بمالٍ أو عَمَلٍ ، وليس له واحِدٌ منهما .

فإن قال له رَبُّ المالِ : اعْمَلْ [١٨٩ظ] برَأْيِكَ . فعن أحمدَ جَوازُ دَفْعِه مُضارَبَةً ، كما ذكَرْنا فى الشَّرِكَةِ .

فصل : إذا تعَدَّى المُضَارِبُ بفِعْلِ ما ليس له ، فهو ضامِنٌ ؛ لأنَّه تصَرَّفَ بغيرِ إذْنِ المالِكِ ، فضَمِنَ[4] كالغاصِبِ ، والرِّبْحُ لرَبِّ المالِ ، ولا أُجْرَةَ له ؛ لأنَّه عَمِل بغيرِ إذْنٍ ، أَشْبَهَ الغاصِبَ . وعنه ، له أُجْرَةُ مِثْلِه ما لم تُحِطْ بالرِّبْحِ ، كالإجارَةِ الفاسِدَةِ . وعنه ، له[5] أقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن أُجْرَتِه أو ما شُرِطَ

---

(١) فى الأصل : « لم » .

(٢) بعده فى م : « هو » .

(٣) بعده فى الأصل : « إنما » .

(٤) فى م : « فيصير » .

(٥) فى الأصل : « أنه » .

له ؛ لأنَّه رَضِىَ بما جُعِل له ، فلا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ منه ، ولا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ مِن أُجْرَةِ المِثْلِ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْ ما جُعِلَ له الرِّبْحُ فيه . وقال القاضى : إنِ اشْتَرَى فى الذِّمَّةِ ، ثم نَقَد المالَ ، فكذلك ، وإنِ اشْتَرَى بعَيْنِ المالِ ، فالشِّراءُ باطِلٌ ، فى رِوايَةٍ ، والنَّماءُ للبائعِ ، وفى رِوايَةٍ ، يَقِفُ على إجازَةِ المالِكِ ، فإنْ لم يُجِزْه ، فالبيعُ باطِلٌ أيضًا ، وإنْ أجازَه ، صحَّ ، والنَّماءُ له ، وإن أخَذ الرِّبْحَ ، كان إجازَةً منه للعَقْدِ ؛ لأنَّه دَلَّ على رِضَاه . وفى أُجْرَةِ المُضارِبِ ما ذكَرْناه .

فصل : ونفَقَةُ العامِلِ[1] على نَفْسِه حضَرًا وسفَرًا ؛ لأنَّها تَخْتَصُّ به ، فكانَتْ عليه ، كنَفَقَةِ زَوْجَتِه ، ولأنَّه دَخَل على أنَّ له جُزْءًا[2] مُسَمًّى ، فلم يَسْتَحِقَّ غيرَه ، كالمُساقِى . وإنِ اشْتَرَطَ نَفَقَتَه ، فله ذلك ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « المُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »[3] .

ويُسْتَحَبُّ[4] تَقْدِيرُها ؛ لأنَّه أبْعَدُ مِن الغَرَرِ ، فإن أطْلَقَ ، جاز ؛ لأنَّ لها عُرْفًا تَنْصَرِفُ إليه ، فأَشْبَهَ إطْلاقَ الدِّينارِ فى بَلَدٍ له فيه عُرْفٌ . قال أحمدُ : يُنْفِقُ على ما كانَ يُنْفِقُ غيرَ مُتَعَدٍّ بالنَّفَقَةِ ، ولا مُضِرٍّ بالمالِ ، وله نفَقَتُه مِن المأْكُولِ خاصَّةً ، إلَّا أن يكونَ سَفَرُه طويلًا يحْتاجُ إلى تَجْدِيدِ كِسْوَةٍ ، فله أنْ يكْتَسِىَ ، فإن كان معه مالٌ آخَرُ ، فالنَّفَقَةُ على المالَيْنِ[5] بالحِصَصِ ؛ لأنَّ

---

(١) فى ف : « المضارب » .

(٢) فى الأصل : « أجرًا » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٢ .

(٤) فى م : « ويستحق » .

(٥) فى الأصل : « الحالين » .

النَّفَقَةَ للسَّفَرِ، والسَّفرُ لهما. وإن مات لم يَجِبْ تكْفِينُه؛ لأنَّه لم يَبْقَ عامِلًا. وإنْ لَقِيَه رَبُّ المالِ فى السَّفَرِ، ففَسَخ المُضارَبَةَ، فلا نفَقَةَ له لرُجُوعِه؛ لذلك.

فصل: وللمُضارِبِ أنْ يأْخُذَ مُضارَبَةً أُخْرَى، إذا لم يكنْ فيه ضَرَرٌ على الأَوَّلِ[1]؛ [2]بأن لا يَشْتَغِلَ عَن النَّظَرِ فى أمْوَالِه[2]؛ لأنَّه عَقْدٌ لا يَمْلِكُ به مَنافِعَه كلَّها، فلم يَمْنَعْ[3] عَقْدًا آخَرَ، كالوَكالَةِ. فإن كانَتِ الثانيةُ تشْغَلُه عن الأُولَى، لم يَجُزْ؛ لأنَّه تصَرُّفٌ يَضُرُّ به، فلم يَجُزْ، كالبَيْعِ بغَبْنٍ، فإن فَعَل، ضَمَّ[4] نَصِيبَه مِن الرِّبْحِ فى الثانى إلى رِبْحِ الأوَّلِ، فاقْتَسَماه؛ لأنَّ رِبْحَه الثانىَ حَصَل بالمَنْفَعَةِ التى اقْتَضاها العَقْدُ الأَوَّلُ. وإن فَعَل ذلكَ بإذْنِ الأوَّلِ، جازَ؛ لأنَّ الحقَّ له، فجازَ بإذْنِه. فإن أخذَ مالَيْنِ مِن رجُلَيْنِ، واشْتَرَى بكلِّ مالٍ عَبْدًا، فاشْتَبَها عليه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يكُونان شَرِيكَيْنِ فيهما، كما لو اشْتَرَكَا فى عَقْدِ البيعِ. والثانى، يأْخُذُهما العامِلُ، وعليه رأْسُ المالِ؛ لأنَّه تعَذَّرَ رَدُّهما بتَفْرِيطِه، فلَزِمَه ضَمانُهما، كما لو أتْلَفَهما.

فصل: وإذا دَفَع إليه ألْفًا، ثم دَفَع إليه ألْفًا آخَرَ، لم يَجُزْ له ضَمُّ أحَدِهما إلى الآخَرِ؛ لأنَّه أفْرَدَ كُلَّ واحِدٍ بعَقْدٍ له حُكْمٌ، فلم يَمْلِكْ تَغْييرَه،

---

(١) فى م: «الأولى».

(٢ - ٢) زيادة من: ف.

(٣) فى م: «يملك».

(٤) سقط من: م.

فإن أمَرَه بضَمِّهما قبلَ التَّصَرُّفِ فيهما، أو بعدَ أن نَضَّا، جاز، وصارا مُضارَبَةً واحدَةً. وإن كان بعدَ التَّصَرُّفِ قبلَ أنْ يَنِضَّا، لم يَجُزْ؛ لأنَّ حُكْمَ ما [١٩٠و] تصَرَّفَ[١] فيه قد اسْتَقَرَّ، فصار رِبْحُه وخُسْرانُه[٢] مُخْتَصًّا به، فضَمُّ الآخَرِ إليه[٣] يُوجِبُ جَبْرَ وَضِيعَةِ أحَدِهما بِرِبْحِ الآخَرِ، فلم يَجُزْ.

فصل: وليس للمُضارِبِ رِبْحٌ حتى يَسْتَوْفِيَ[٤] رأْسَ المالِ؛ لأنَّ الرِّبْحَ هو الفاضِلُ[٥] عن رأْسِ المالِ. فلو رَبِح فى سِلْعَةٍ وخَسِرَ فى أُخْرَى، أو فى سَفْرَةٍ وخَسِرَ فى أُخْرَى، جُبِرَتِ الوَضِيعَةُ مِن الرِّبْحِ. وإنْ تَلِفَ بعضُ المالِ قبلَ التَّصَرُّفِ، فتَلَفُه مِن رأْسِ المالِ؛ لأنَّه تَلِف قبل التَّصَرُّفِ، أَشْبَهَ التالِفَ قبلَ القَبْضِ، وإن تَلِف بعدَ التَّصَرُّفِ، حُسِبَ مِن الرِّبْحِ؛ لأنَّه دارَ فى التِّجارَةِ. فإنِ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بمائةٍ فتَلِفَ أحدُهما، وباعَ الآخَرَ بخَمْسِينَ، فأخَذَ منها رَبُّ المالِ خَمْسَةً وعِشْرِينَ، بَقِيَ رأْسُ المالِ خَمْسِينَ؛ لأنَّ ربَّ المالِ أَخَذ نِصْفَ المالِ المَوْجُودِ، فسَقَط نِصْفُ الخُسْرانِ. ولو لم يَتْلَفِ العبدُ، وباعَهما بمائَةٍ وعِشْرِينَ، فأخَذَ رَبُّ المالِ سِتِّينَ، ثم خَسِرَ العامِلُ فيما معه عِشْرِينَ، فله مِن الرِّبْحِ خَمْسَةٌ؛ لأنَّ سُدُسَ ما أَخَذَه ربُّ المالِ رِبْحٌ للعامِلِ نِصْفُه، وقد انْفَسخَتِ المُضارَبَةُ فيه، فلا يُجْبَرُ به خُسْرانُ

---

(١) فى م: «يتصرف».

(٢) فى س ٢، ب: «خسارته».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى س ١، س ٢، ف، ب: «يوفى».

(٥) فى م: «الفضل».

الباقى ، وإنِ اقْتَسَما العِشْرِينَ الرِّبحَ خاصَّةً ، ثم خَسِر عِشْرِينَ ، فعلى العاملِ رَدُّ ما أخَذَه ، وبَقِى رأسُ المالِ تِسْعِينَ ؛ لأنَّ العَشَرةَ الباقِيَةَ مع رَبِّ المالِ تُحْسَبُ مِن رأسِ المالِ .

ومَهْما بَقِى العَقْدُ على رأْسِ المالِ ، وَجَب جَبْرُ خُسْرانِه مِن رِبْحِه . وإنِ اقْتَسَما[1] الرِّبْحَ . قال أحمدُ : إلَّا أن يَقْبِضَ رأْسَ المالِ صاحِبُه ، ثم يَرُدَّه إليه ، أو[2] يَحْتَسِبَا حِسابًا كالقَبْضِ ؛ وهو أن يَظْهَرَ المالُ ، ويَجِىءَ به ، فيَحْتَسِبَانِ عليه ، فإنْ شاءَ صاحِبُه قَبَضه ، ولا يكونُ ذلكَ إلَّا فى النَّاضِّ دُونَ المَتاعِ ؛ لأنَّ المَتاعَ قد يتَغَيَّرُ سِعْرُه ، وأمَّا قبلَ ذلك ، فالوَضِيعَةُ تُجْبَرُ مِن الرِّبْحِ ، ولذلك لو طلَبَ أحدُهما قِسْمَةَ الرِّبْحِ دُونَ رأْسِ المالِ ، لم يَلْزَمِ الآخرَ إجابَتُه ؛ لأنَّه لا يأْمَنُ الخُسْرانَ فى الثانِى . وإنِ اتَّفَقَا على قَسْمِه أو قَسْمِ بعضِه ، أو على أن يأْخُذَ كلُّ واحدٍ منهما كلَّ يَوْمٍ قَدْرًا معْلُومًا ، جازَ ؛ لأنَّ الحقَّ لهما ، ولو تبيَّنَ للمُضَارِبِ رِبْحٌ ، لم يَجُزْ له أخْذُ شىءٍ منه إلَّا بإذْنِ رَبِّ المالِ .

فصل : ويَمْلِكُ العامِلُ الرِّبْحَ بالظُّهورِ . وعنه ، لا يَمْلِكُه ؛ لأنَّه لو مَلَكَه اخْتَصَّ برِبْحِه[3] . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ المُطالَبَةَ بقَسْمِه ، فمَلَكه[4] ، كالمُشْتَرِكِ ، وإنَّما لم يَخْتَصَّ برِبْحِه ؛ لأنَّه وِقايَةٌ لرأْسِ المالِ .

---

(١) فى ب : « قسما » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى م : « بما ربحه » .

(٤) فى م : « فملك » .

فصل: ولكلِّ واحدٍ منهما فَسْخُ المُضارَبَةِ؛ لأنَّها عَقْدٌ جائزٌ، فإذا فُسِخَ والمالُ عَرْضٌ، فاتَّفَقا[1] على قَسْمِه أو بَيْعِه، جاز. وإن طَلَب العامِلُ البيعَ، وأَبَى رَبُّ المالِ وفيه رِبْحٌ، أُجْبِرَ عليه؛ لأنَّ حقَّه فى الرِّبْحِ لا يَظْهَرُ إلَّا بالبيعِ. وإن لم يكُنْ فيه رِبْحٌ، لم يُجْبَرْ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فيه. وإن طَلَب رَبُّ المالِ البيعَ، وأبَى العامِلُ، أُجْبِرَ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّه يَسْتَحِقُّ عليه رَدَّ المالِ كما أخَذَه. والآخَرُ، لا يُجْبَرُ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ لغيرِه بحُكْمِ عَقْدٍ جائزٍ، فلم [2]يَلْزَمْه التَّصَرُّفُ[2]، كالوَكِيلِ. وإن كانَ دَيْنًا، لَزِمَ العامِلَ تَقاضِيه؛ لأنَّ المُضارَبَةَ تَقْتَضِى رَدَّ المالِ على صِفَتِه.

فصل: ويجوزُ أن يدْفَعَ المالَ إلى اثْنَيْن مُضارَبَةً، فإن شَرَط لهما جُزْءًا مِن الرِّبْحِ، ولم يُبَيِّنْ كيفَ هو بينَهما[3]، فهو بَيْنَهما[3] نِصْفَيْنِ؛ [١٩٠ظ] لأنَّ إطْلاقَ [4]لَفْظِ «لهما»[4] يَقْتَضِى التَّسْوِيَةَ. وإن شَرَط لأحَدِهما ثُلُثَ الرِّبْحِ، وللآخَرِ سُدُسَه، صحَّ؛ لأنَّ عَقْدَ الواحِدِ مع الاثْنَيْنِ عَقْدانِ. وإن قارَضَ اثْنَانِ واحِدًا بأَلْفٍ لهما، جازَ، وكان بمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فإذا شرَطَا له جُزْءًا مِن الرِّبْحِ، فالباقى[5] لهما[6] على قَدْرِ مِلْكَيْهِما[7]، فإن كان بينَهما

---

(١) فى م: «فاتفق».

(٢ - ٢) فى الأصل: «يجبر».

(٣) فى م: «بينهم».

(٤ - ٤) فى ف: «لفظة لهما»، وفى م: «لفظهما».

(٥) فى م: «والباقى».

(٦) فى الأصل: «بينهما نصفين».

(٧) فى م: «ملكيتهما».

نِصْفَيْنِ، فشَرَطَ أحدُهما للمُضَارِبِ نِصْفَ رِبْحِ نَصِيبِه، وشَرَط له الآخَرُ الثُّلُثَ، والباقى بينَهما نِصْفَيْنِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَسْتَحِقُّ ما بَقِىَ مِن الرِّبْحِ بعدَ شَرْطِه، فإذا شَرَط التَّسْوِيَةَ، فقد شَرَط أحدُهما جُزْءًا مِن رِبْحِ مالِ صاحبِه بغيرِ عَمَلٍ.

وإن دَفَع إليه أَلْفًا، وقال: أضِفْ إليها أَلْفًا مِن مالِكَ، والرِّبْحُ بَيْنَنا؛ لك ثُلُثَاه ولى ثُلُثُه. جاز، وكان شَرِكَةً وقِرَاضًا[1]، للعامِلِ النِّصْفُ بمالِه، والسُّدُسُ بعَمَلِه. وإن قالَ: و[2]الرِّبْحُ بيننا نِصْفَيْنِ. نظَرْنا فى لَفْظِه، فإن قال: خُذْه مُضَارَبَةً. فَسَد؛ لأنَّه جَعَل رِبْحَ مالِه كلَّه له، وذلك يُنافِى مُقْتَضَى المُضارَبَةِ. وإن لم يَقُلْ: مُضارَبَةً. صحَّ، وكانَ إبْضاعًا. وإن قال: ولىَ الثُّلُثانِ. فَسَد؛ لأنَّه شَرَط[3] لنفْسِه جُزْءًا مِن رِبْحِ مالِ صاحبِه بغيرِ عمَلٍ.

فصل: وإن أخْرَجَ أَلْفًا وقال: أَتَّجِرُ أنا وأَنت فيها والرِّبْحُ بيننا. صَحَّ. نَصَّ عليه. وذكَرَه الخِرَقِىُّ بقَوْلِه: أو بَدَنان[4] بمالِ أحَدِهما. وقال ابنُ حامِدٍ، والقاضى: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المُضارَبَةَ تَقْتَضِى تَسْلِيمَ المالِ إلى العامِلِ، وهذا الشَّرْطُ يَنْفِى ذلك. والأوَّلُ أظْهَرُ؛ لأنَّ العَمَلَ أحدُ ما تَتِمُّ به المُضارَبَةُ، فجازَ انْفِرادُ أحَدِهما به، كالمالِ، ومُقْتَضَى المُضارَبَةِ إطْلاقُ

---

(١) بعده فى الأصل: «كان».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى س ١، س ٢، ب، م: «يشرط».

(٤) فى م: «بدلان».

التَّصَرُّفِ فى المالِ ، والمُشارَكَةُ فى الرِّبْحِ ، وهذا لا يَنْفِيه .

فإن شَرَط المُضارِبُ أن يعْمَلَ معه غُلَامُ رَبِّ المالِ ، فهو أوْلَى بالجَوازِ ؛ لأنَّ عمَلَ الغُلامِ يَصِحُّ أنْ يكونَ تابِعًا لعَمَلِ العامِلِ ، كالحَمْلِ على بَهِيمَتِه . وقال القاضِى : لا يجوزُ ؛ لأنَّ يدَ العَبْدِ كيَدِ سَيِّدِه .

فصل : والعامِلُ أمِينٌ لا ضَمانَ عليه فيما تَلِفَ بغيرِ تَعَدٍّ ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ فى المالِ بإذْنِ المالِكِ لا يَخْتَصُّ بنَفْعِه ، فأَشْبَهَ الوَكِيلَ . والقولُ قولُه فيما يدَّعِيه مِن تَلَفٍ ، أو يُدَّعَى عليه مِن خيانةٍ[1] ؛ لذلك . وإن قال : هذا اشْتَرَيْتُه لنَفْسِى ، أو للمُضَارَبَةِ . أو اخْتَلفَا فى نَهْيِ ربِّ المالِ له عن شِرَائِه ، فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ[2] النَّهْيِ ، وهو أعْلَمُ بنِيَّتِه فى الشِّراءِ ، وإنِ اخْتَلَفا فى رَدِّ المالِ ، فالقَوْلُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّه قَبَض المالَ لنَفْعِ نفْسِه ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُه فى الرَّدِّ ، كالمُسْتَعِيرِ . وإنِ اخْتَلَفا فيما شَرَط له مِن الرِّبْحِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، القَوْلُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ ما اخْتَلَفا فيه . والثانيةُ ، إنِ ادَّعَى العامِلُ أُجْرَةَ المِثْلِ ، أو قَدْرًا يتَغابَنُ الناسُ به ، فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّ الظاهِرَ صِدْقُه . وإنِ ادَّعَى أكْثَرَ ، فالقَوْلُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ صِدْقُه ، فأَشْبَهَا الزَّوْجَيْنِ [١٩١و] إذا اخْتَلَفا فى المَهْرِ .

فصل : وإن أقَرَّ برِبْحٍ ، ثم قال : خَسِرْتُه ، أو تَلِف . قُبِل قَوْلُه . وإن قال : غَلِطْتُ ، أو نَسِيتُ . لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه مُقِرٌّ بحَقٍّ لآدَمِيٍّ ، فلم يُقْبَلْ

---

(١) فى الأصل ، ف ، م : « جناية » ، وغير منقوطة فى س ٢.

(٢) بعده فى س ٢: « القبض و » .

رُجوعُه ، كالمُقِرِّ بدَيْنٍ . ولو اقْتَرضَ العامِلُ شيئًا تَمَّمَ به رَأْسَ المالِ ، ثم عَرَضه على رَبِّ المالِ فأَخَذه ، لم يُقْبَلْ رُجوعُ العامِلِ ، ولم يَمْلِكِ المُقْرِضُ مُطالَبَةَ رَبِّ المالِ ؛ لأنَّ العامِلَ مَلَكه بالقَرْضِ ، وأقَرَّ به لرَبِّ المالِ ، ويَرْجِعُ المُقْرِضُ[1] على العامِلِ .

فصل : فإن قال المالِكُ : دَفَعْتُ إليك المالَ قَرْضًا . قال : بَلْ قِراضًا . أو بالعَكْسِ . أو قال : غَصَبْتَنِيه . قال : بَلْ أوْدَعْتَنِيه . أو بالعَكْسِ . أو قال : أعَرْتُكَه . قال : بل أجَرْتَنِيه . أو بالعَكْسِ . فالقَوْلُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّه مِلْكُه ، فالقَوْلُ قَوْلُه فى صِفَةِ خُروجِه عن يَدِه . وإن قال المُضارِبُ : شَرَطْتَ لى النَّفَقَةَ . فأنْكَرَه ، فالقَوْلُ قولُ رَبِّ المالِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُه . وإنِ اتَّفَقَا على الشَّرْطِ ، فقال المُضارِبُ : إنَّما أنْفَقْتُ مِن مالِى . فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّه أمِينٌ ، فقُبِلَ قَوْلُه فى الإنْفاقِ ، كالوَصِىِّ ، وله الرُّجُوعُ ، سَواءٌ كان المالُ فى يَدِه أو لم يكنْ .

فصل : وإنِ اشْتَرَى رَبُّ المالِ شيئًا مِن مالِ المُضارَبَةِ ، لم يصِحَّ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّه مِلْكُه ، فلم يَجُزْ له شِراؤُه ، كمالِه الذى مع وَكِيلِه . والثانيةُ ، يصِحُّ ؛ لأنَّه قد تعَلَّقَ به حقُّ[2] غيرِه ، فأَشْبَهَ مالَ مُكاتَبِه . ويصِحُّ أن يشْتَرِىَ المُضارِبُ مِن مالِ المُضارَبَةِ لنَفْسِه ؛ لأنَّه مِلْكُ غيرِه ، فصَحَّ شِراؤُه له ، كشِرَاءِ الوَكِيلِ مِن مُوَكِّلِه . ولا يصِحُّ شِراءُ السَّيِّدِ مِن عَبْدِه

---

(١) فى الأصل : « المقر » .

(٢) فى س ٢ : « مال » .

المأْذُونِ له[1] ؛ لأنَّه مالُه . ويَحْتَمِلُ أن يصِحَّ إذا رَكِبَتْه الدُّيونُ .

وإنِ اشْتَرَى أحدُ الشَّرِيكَيْنِ مِن مالِ الشَّرِكَةِ ، بَطَل فى [2]نَصِيبِه ، وفى[2] الباقِى وَجْهانِ ؛ بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يصِحَّ فى الجميعِ ؛ بِناءً على شِراءِ ربِّ المالِ مِن مالِ المُضارَبَةِ . وإنِ اسْتَأْجَرَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ مِن شَرِيكِه دارًا ليُحْرِزَ فيها مالَ الشَّرِكَةِ ، أو غَرَائِرَ[3] ، صَحَّ . نَصَّ عليه . وإنِ اسْتَأْجَرَه ، أو غُلامَه ، أو دابَّتَه لنَقْلِ المَتاعِ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يجوزُ ؛ قِياسًا على الدارِ . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ الحيَوانَ لا تجبُ له الأُجْرَةُ إلَّا بالعمَلِ ، ولا يُمْكِنُ[4] إيفاؤُه[5] فى المُشْتَرَكِ ؛ لعدَمِ تَمَيُّزِ نَصِيبِ أحَدِهما مِن الآخَرِ ، بخِلافِ الدارِ ، فإنَّ الواجِبَ مَوْضِعُ العَيْنِ مِن الدارِ ، فيُمْكِنُ تَسْلِيمُ المَعْقُودِ عليه .

فصل : ولا يجوزُ قِسْمَةُ الدَّيْنِ فى الذِّمَمِ ؛ لأنَّها لا تتَكافَأُ ، والقِسْمَةُ بغيرِ تَعْدِيلِ بَيْعٌ ، ولا يجوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ . وعنه ، يجوزُ ؛ لأنَّ الاخْتِلافَ لا يَمْنَعُ القِسْمَةَ ؛ قِياسًا على اخْتِلافِ الأعْيانِ ، ولا يُمْكِنُ قِسْمَةُ الدَّيْنِ فى ذِمَّةٍ واحدَةٍ ؛ لأنَّ مَعْنَاها إفْرازُ الحقِّ ، ولا يُتَصَوَّرُ فى ذِمَّةٍ واحدةٍ .

فصل : [١٩١ظ] إذا كان لاثْنَيْنِ دَيْنٌ فى ذِمَّةِ رجلٍ بسبَبٍ واحدٍ ، فقَبَضَ

---

(١) زيادة من : الأصل ، ف .

(٢ - ٢) فى الأصل : « نصيب » .

(٣) الغرائر ؛ جمع الغِرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق .

(٤) فى س ٢ : « يجب » .

(٥) فى س ٢ ، ف ، م : « إبقاؤه » .

أحدُهما منه شيئًا ، فهو بينَهما ؛ إذْ لا يجوزُ أن يكونَ المَقْبُوضُ نَصِيبَ مَن قبَضَه ؛ لِما فيه مِن قِسْمَةِ الدَّيْنِ فى ذِمَّةِ واحِدَةٍ[1] ، ولشريكِ[2] القَابِضِ مُطالَبَتُه بنَصِيبِه منه ؛ لذلك . وله مُطالَبَةُ الغَرِيمِ ؛ لأنَّه لم يَبْرَأْ مِن حقِّه بتَسْلِيمِه إلى غيرِه بغيرِ إذْنِه . ومِن أيِّهما أخَذَ ، لم [3]يَرْجِعْ على الآخَرِ ؛ لأنَّ حقَّه ثَبَت فى أحَدِ المحَلَّيْنِ . فإذا اخْتَارَ أحَدَهما ، سَقَط حقُّه مِن الآخَرِ . وإنْ هَلَك المَقْبُوضُ فى يَدِ القابضِ ، تعَيَّنَ حقُّه فيه ، ولم يَضْمَنْه للغَرِيمِ ؛ لأنَّه قَدْرُ حقِّه ، فما[3] تعَدَّى[4] بالقَبْضِ ، وإنَّما كانَ لشَرِيكِه مُشارَكَتُه لثُبوتِه مُشْتَرَكًا . وإنْ أبْرَأَ أحَدُهما الغَرِيمَ ، بَرِئَ مِن نَصِيبِه ، ولم يَرْجِعْ عليه الآخَرُ بشىءٍ ؛ لأنَّه كتَلَفِه . وإن أبْرأَ مِن نِصْفِ حقِّه ، ثم قبَضَا شيئًا ، اقْتَسَماه أثْلَاثًا . وإنْ أخَّرَ أحدُهما حقَّه ، جازَ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ إسْقَاطَه ، فتَأْخِيرُه أوْلَى . وإنِ اشْتَرَى بنَصِيبِه[5] شيئًا ، فهو كما لو اشْتَرَى بعَيْنِ مالٍ مُشْتَرَكٍ بينَهما . وإن كان الحقُّ ثابتًا بسَبَبَيْنِ ؛ كعَقْدَيْنِ ، أو إتْلَافَيْنِ ، فلا شَرِكَةَ بينَهما ، ولكلِّ واحدٍ اسْتِيفَاءُ حقِّه مُفْرَدًا ، فلا يُشارِكُه الآخَرُ فيه .

فصل : إذا مَلَكا عَبْدًا ، فباعَه أحدُهما بأمْرِ الآخَرِ ، فادَّعَى المُشْتَرِى أنَّه قبَضَ ثَمنَه ، فأنْكَرَ البائعُ ، وصدَّقَه الآخَرُ ، بَرِئَ مِن نِصْفِ ثَمَنِه ؛ لاعْتِرافِ صاحبِه بقَبْضِ وَكِيلِه له ، والقَوْلُ قولُ البائعِ مع يَمِينِه فى أنَّه لم يَقْبِضْ ؛ لأنَّ

---

(١) فى الأصل ، س ١ ، ب : « واحد » .

(٢) فى م : « وللشريك » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « يتعدى » .

(٥) فى الأصل : « من نصيبه » .

الأصْلَ عدَمُه. ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ شرِيكِه عليه؛ لأنَّ له فيها نَفْعًا، فإذا حَلَف، قَبَض نَصِيبَه مِن المُشْتَرِى، ولم يُشارِكْه شَرِيكُه فيه؛ لأنَّه يَدَّعِى أنَّه يأْخُذُه ظُلْمًا. وإن كان البائعُ ادَّعَى أنَّ شَرِيكَه قَبَض الثَّمَنَ كُلَّه، فأنْكَرَ، لم تَبْرَأْ ذِمَّةُ المُشْتَرِى؛ لأنَّه لم يُوَكِّلْه فى القَبْضِ، وليس للبائعِ مُطالبَةُ المُشْتَرِى بأكْثَرَ مِن نَصِيبِه؛ لاعْتِرافِه بأنَّ ذِمَّتَه بَرِئَتْ مِن نَصِيبِ صاحِبِه، فإذا قَبَض نَصِيبَه، فلصاحِبِه مشارَكَتُه[1] فيه؛ لأنَّ دَيْنَهما واحِدٌ، فإذا رَجَع عليه، لم يكنْ للمَقْبُوضِ منه مُطالَبَةُ المُشْتَرِى بشىءٍ آخَرَ؛ لاعْتِرَافِه بقَبْضِه لجميعِ حقِّه، وأنَّ ما يأْخُذُه صاحِبُه منه ظُلْمٌ. ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس لصاحِبِه مُشارَكَتُه[1]؛ لأنَّه مِلْكٌ لاثْنَيْنِ، وعَقْدُ الواحدِ مع اثْنَيْنِ[2] كعَقْدَينِ.

---

(١) فى س ٢: «مشاركة».

(٢) فى م: «الاثنين».

بَابُ العَبْدِ المَأْذُونِ

لا يجوزُ للعَبْدِ التِّجارَةُ بغيرِ إذْنِ مَوْلَاه ؛ لأنَّ مَنافِعَه مَمْلُوكَةٌ له ، فلا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيها بغيرِ إذْنِه . فإن رآه يَتَّجِرُ فسَكَت ، لم يَصِرْ مأْذُونًا له ؛ لأنَّه بَيْعٌ يَفْتَقِرُ إلى الإذْنِ ، فلم يكنِ السُّكوتُ إذْنًا فيه ، كبَيْعِ مالِ الأجْنَبِيِّ . وإنِ اشْتَرى فى ذِمَّتِه ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فأَشْبَهَ النِّكاحَ . [١٩٢و] فإن قبَضَ المَبِيعَ فتَلِفَ فى يَدِه ، تعَلَّقَ برَقَبَتِه ، كجِنايَتِه ؛ لأنَّه تَلِف فى يَدِه على وَجْهٍ يلْزَمُه ضَمانُه ، فأَشْبَهَ ما لو أتْلَفَه .

فصل : وإن أذِنَ له المَوْلَى ، جاز ؛ لأنَّ الحَجْرَ لحقِّه ، فمَلَكَ إزالَتَه ، ولا يَمْلِكُ التِّجارَةَ إلَّا فيما أَذِنَ له[1] فيه ؛ لأنَّ تصَرُّفَه بالإذْنِ ، فلم يَمْلِكْ إلَّا ما دخَلَ فيه ، كالوَكِيلِ . فإنْ عَيَّنَ له نَوْعًا أو قَدْرًا ، لم يَمْلِكِ التِّجارَةَ فى غيرِه . وإن أَذِن له فى التِّجارَةِ مُطْلَقًا ، جاز ، ولم يكنْ له أن يُؤْجِرَ نفسَه ولا يتَوَكَّلَ ؛ لأنَّه عَقْدٌ على نَفْسِه ، فلم يَمْلِكْه ، كبَيْعِ نَفْسِه وتَزَوُّجِه . ولا يَتَصَرَّفُ إلَّا على النَّظَرِ والاحْتِياطِ ، كالمُضارِبِ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الإذْنِ يُحْمَلُ على العُرْفِ ، وهو ما قُلْناه . ولا يَبْطُلُ الإذْنُ [2]بالإباقِ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ ابْتِداءَ الإذْنِ[2] ، فلا يقْطَعُ اسْتِدامَتَه ، كما لو غصَبَه غاصِبٌ .

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

فصل: ولا يجوزُ تَبَرُّعُ المأْذُونِ له بالدَّرَاهِمِ والكِسْوَةِ؛ لأنَّه ليس بتِجارَةٍ ولا مِن تَوابِعِها، فلم يَدْخُلْ فى الإذْنِ فيها. وتجوزُ هَدِيَّتُه المأْكُولَ، واتِّخاذُ الدَّعْوَةِ، وإعارَةُ دابَّتِه، ما لم يُسْرِفْ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ[1]. ولأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ به بينَ التُّجّارِ، فجاز، كصدَقَةِ المرْأةِ بالكِسْرَةِ مِن بيتِ زَوْجِها.

فصل: وما كَسَب العبدُ مِن المُباحِ، أو وُهِبَ له فقَبِلَه، مَلَكَه مَوْلاه؛ لأنَّه كَسْبُ مالِه، فمَلَكَه، كصَيْدِ فَهْدِه. وإنْ مَلَّكَه سَيِّدُه مالًا، مَلَكَه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُه لِلْبَائِعِ»[2]. ولأنَّه يَمْلِكُ البُضْعَ، فمَلَك المالَ، كالحُرِّ. وعنه، لا يَمْلِكُ؛ لأنَّه مالٌ، فلم يَمْلِكِ المالَ، كالبَهِيمَةِ. فإن مَلَّكَه سَيِّدُه جارِيَةً، لم يَمْلِكْ وَطْأَهَا قبلَ الإذْنِ فيه؛ لأنَّ مِلْكَه غيرُ تامٍّ، فإن أَذِن له فيه، مَلَكَه. قالَ أبو بَكْرٍ: على كِلْتَا الرِّوايتَيْنِ؛ لأنَّه يَمْلِكُ الاسْتِمْتَاعَ بالنِّكاحِ، فمَلَكَه بالتَّسَرِّى[3]، كالحُرِّ. وقال القاضِى[4]: بل هذا بِناءٌ على الرِّوايَةِ التى يَمْلِكُ المالَ، ولا يَمْلِكُ ذلك على الأُخْرَى؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[5].

---

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب آخر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣٥. وابن ماجه، فى: باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق، من كتاب التجارات، وفى: باب البراءة من الكبر والتواضع، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٠، ١٣٩٨.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠١. من حديث «من باع نخلا ...».

(٣) فى م: «بالشراء».

(٤) فى س ٢: «أبو بكر».

(٥) سورة المؤمنون ٦.

وإنْ لَزِمَتْه كَفَّارَةٌ ، فكَفَّارَتُه الصِّيامُ لا غيرُ ، إن لم يَأْذَنْ له سَيِّدُه فى التَّكْفِيرِ بالمالِ ، وإن أَذِن له فيه ، انْبَنَى على الرِّوايَتَيْنِ فى مِلْكِه ؛ فإن قُلْنا : لا يَمْلِكُ . لم يُكَفِّرْ بغيرِ الصِّيامِ . وإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ . فله التَّكْفِيرُ بالإطْعَامِ والكِسْوَةِ . وفى العِتْقِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَمْلِكُه ، قِياسًا على الإطْعَامِ والكِسْوَةِ . والثانى ، لا يَمْلِكُه ؛ لأنَّه يتَضَمَّنُ الوَلَاءَ ، والعَبْدُ ليس مِن أهْلِه . فعلى الأَوَّلِ ، إن أذِنَ له فى التَّكْفِيرِ بإعْتاقِ نفْسِه ، فهل يُجْزِئُه ؟ على وَجْهَيْنِ .

[١٩٢ظ] بَابُ المَسَاقَاةِ

تجوزُ المُسَاقَاةُ على النَّخْلِ وسائرِ الشَّجَرِ، بجُزْءٍ معْلُومٍ يُجْعَلُ للعامِلِ مِن الثَّمَرِ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ ما يخْرُجُ منها مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولأنَّه مالٌ يُنَمَّى بالعَمَلِ عليه، فجازَتِ المُعامَلَةُ عليه ببَعْضِ نَمائِه، كالأَثْمانِ.

ولا تجوزُ على ما لَا يُثْمِرُ، كالصَّفْصَافِ؛ لأنَّ مَوْضُوعَها على أنَّ للعامِلِ جُزْءًا[2] مِن الثَّمَرَةِ.

وفى المُسَاقَاةِ بعدَ ظُهورِ الثَّمَرَةِ رِوايَتانِ، حَكاهما أبو الخَطَّابِ؛ إحْداهما، الجَوازُ إذا بَقِيَ مِن العَمَلِ ما تَزِيدُ به الثَّمَرَةُ؛ لأنَّها جازَتْ فى المَعْدُومَةِ مع كَثْرَةِ الغَرَرِ، فمع قِلَّتِه أوْلَى. والثانيةُ، المَنْعُ؛ لإفْضَائِها إلى أن يَسْتَحِقَّ جُزْءًا مِن النَّماءِ المَوْجُودِ قبلَ العَمَلِ، [3]فلم يصِحَّ[3]، كالمُضارَبَةِ بعدَ الرِّبْحِ. وإن سَاقَاه على شَجَرٍ يَغْرِسُه، ويَعْمَلُ عليه حتى يَحْمِلَ فيَكُونَ له جُزْءٌ مِن الثَّمَرَةِ، جازَ. نصَّ عليه؛ لأنَّ الثَّمَرَةَ تَحْصُلُ بالعَمَلِ عليها كما تَحْصُلُ على النَّخْلِ المَغْرُوسِ.

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) فى الأصل: «أجزاء».

(٣ - ٣) فى ب: «فلا تصح».

ولا تصِحُّ إلَّا على شجَرٍ مُعَيَّنٍ معْلُومٍ برُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ ؛ لأنَّها مُعَاوَضَةٌ يَخْتَلِفُ الغَرَضُ[1] فيها باخْتِلافِ الأعْيانِ ، فأشْبَهَتِ المُضارَبَةَ . ولو قالَ : ساقَيْتُكَ على أحَدِ هذَيْنِ الحائِطَيْنِ . لم يصِحَّ .

فصل : ظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّها عَقْدٌ جائزٌ ؛ لِما رُوِىَ [2]عن ابنِ عُمَرَ[2] أنَّ اليَهُودَ سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يُقِرَّهم بخَيْبَرَ [3]على أنْ[3] يَعْمَلُوها ، ويكونَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ما يَخْرجُ منها مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نُقِرُّكُمْ عَلَى ذلكَ مَا شِئْنَا » . رَواه مسلمٌ[4] . فلو كانَت لازِمَةً ، لقَدَّرَ مُدَّتَها ، ولم يجعَلْ إخْراجَهم إليه إذا شاءَ ، ولأنَّه عَقْدٌ على مالٍ بجُزْءٍ مِن نَمائِه ، فكانَ جائزًا ، كالمُضَارَبَةِ ، ولذلك لا تَفْتَقِرُ إلى ضَرْبِ مُدَّةٍ . وإنْ وَقَّتَاها ، جازَ ، كالمُضارَبَةِ . وتَنْفَسِخُ بموتِ كلِّ واحدٍ منهما وجُنونِه[5] وفَسْخِه لها . فإنِ انْفَسَخَتْ بعدَ ظُهورِ الثَّمرَةِ ، فهى بَيْنَهما ؛ لأنَّها حدَثَتْ على مِلْكِهما ، وعلى العامِلِ تَمامُ العَمَلِ ، كعامِلِ المُضارَبَةِ إذا انْفسَخَت قبلَ

---

(١) فى ف : « العوض » .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « حتى » .

(٤) فى : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١١٨٧، ١١٨٨.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ...، من كتاب الحرث ، وفى : باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم ...، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٣/ ١٤٠، ٤/ ١١٦. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٤١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٤٩.

(٥) فى الأصل : « حياته » .

أنْ يَنِضَّ المالُ . وإنِ انْفَسخَتْ قبلَ ظُهورِها بفَسْخِ العامِلِ[1] ، فلا شَىْءَ له ؛ لأنَّه رَضِىَ بإسْقَاطِ حقِّه . وإنِ انْفَسَخَتْ بغيرِ ذلك ، فللعامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِه ؛ لأنَّه مُنِعَ إتْمامَ عَمَلِه الذى يَسْتَحِقُّ به العِوَضَ ، فصارَ كعامِلِ الجَعَالَةِ .

وقال بعضُ أصْحابِنَا : هو لازِمٌ ؛ [١٩٣و] لأنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فكانَ لازِمًا ، كالإجارَةِ . فعلى هذا ، تَفْتَقِرُ إلى تقْديرِ مُدَّتِها ، كالإجارَةِ . ويجِبُ أن تكونَ المُدَّةُ تَكْمُلُ الثَّمَرةُ فى مِثْلِها ؛ لأنَّ المَقْصُودَ اشْتِراكُهما فى الثَّمَرةِ ، فلا يَحْصُلُ بدُونِ ذلك . فإن شَرَطَا مُدَّةً لا تَكْمُلُ[2] فيها ، فعَمِلَ العامِلُ ، فَفِيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا شىءَ له ؛ لأنَّه رَضِىَ بالعَملِ بغيرِ عِوَضٍ ، فأَشْبَهَ المُتَطَوِّعَ . والثانى ، له أَجْرُ مِثْلِه ؛ لأنَّه يَقْتَضِى العِوَضَ ، فلم يَسْقُطْ بالرِّضَا بتَرْكِه ، كالوَطْءِ فى النِّكاحِ . وإن جعَلَا مُدَّةً تَحْمِلُ فى مِثْلِها ، فلم تَحْمِلْ ، فلا شَىْءَ له ؛ لأنَّه عَقْدٌ صحيحٌ ، فيه مُسَمًّى صحيحٌ ، فلم يَسْتَحِقَّ غيرَه ، كعامِلِ المُضارَبَةِ إذا لم يَرْبَحْ . وإنْ جعَلَا مُدَّةً قد تكْمُلُ فيها وقد لا تَكْمُلُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يصِحُّ ؛ لأنَّها مُدَّةٌ يُرْجَى وُجودُ الثَّمرَةِ فيها ، فصَحَّ العَقْدُ عليها ، كالتى قبلَها . والثانى ، لا يصِحُّ ؛ لأنَّه عَقْدٌ على مَعْدُومٍ ليس[3] الغالِبُ وُجُودَه ، فلم يصِحَّ ، كالسَّلَمِ فى مِثْلِه . فعلى هذا ، إنْ عمِلَ ، اسْتَحَقَّ الأَجْرَ ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بالعَملِ بغيرِ عِوَضٍ ، ولم يُسَلِّمْ له ، فرَجَع إلى بَدَلِه ، كالإجارَةِ الفاسِدَةِ .

---

(١) بعده فى م : « قبل ظهور الثمرة » .

(٢) بعده فى م : « الثمرة » .

(٣) فى ب ، م : « وليس » .

فصل: ويَجُوزُ[1] عَقْدُ المُساقاةِ والإجارَةِ على مُدَّةٍ يَغْلِبُ على الظَّنِّ بقاءُ العَيْنِ فيها وإنْ طالَتْ؛ لأنَّه عَقْدٌ يجوزُ عامًا، فجاز أكْثَرَ منه، كالكِتابَةِ. فإذا عقَدَها على أكْثَرَ مِن عامٍ، لم يجِبْ ذِكْرُ قِسْطِ كلِّ سنَةٍ، كما لو اشْتَرَى أعْيانًا بثَمَنٍ واحدٍ. وإن قَدَّرَ قِسْطَ كلِّ سنَةٍ، جازَ. وإنِ اخْتلَفَتْ، نحوَ أن يقولَ: ساقَيْتُكَ ثلاثَةَ أعْوامٍ على أنَّ لكَ نِصْفَ ثَمَرةِ العامِ الأوَّلِ، وثُلُثَ الثانِيَةِ، ورُبُعَ الثالثةِ. فإنِ انْقَضَتِ المُدَّةُ قبلَ إطْلاعِ[2] ثَمَرةِ العامِ الآخِرِ، فلا شَيْءَ للعامِلِ منها؛ لأنَّها حدَثَتْ بعدَ مُدَّتِه[3]، وإنْ ظهَرَتْ فى مُدَّتِه[4]، تعَلَّقَ حقُّه بها؛ لحُدُوثِها فى مُدَّتِه.

فصل: وحُكْمُ المُساقَاةِ والمُزارَعَةِ حُكْمُ المُضارَبَةِ فى الجُزْءِ المَشْرُوطِ للعامِلِ، فى كَوْنِه معْلُومًا مُشَاعًا مِن[5] جميعِ الثَّمرَةِ، وفى الاخْتِلافِ فى قَدْرِه، وفَسادِ العَقْدِ بجَهْلِه، وشَرْطِ دَراهِمَ لأحَدِهما، أو ثَمَرِ شجَرٍ مُعَيَّنٍ، أو عَمَلِ رَبِّ المالِ، أو غِلْمانِه، وفى مِلْكِه للنَّماءِ بالظُّهورِ؛ لأنَّه عَقْدٌ على العَمَلِ فى مالٍ ببَعْضِ نَمائِه، فأَشْبَهَ المُضارَبَةَ. ولو شرَطَ له ثَمَرَةَ عامٍ غيرِ الذى عامَلَه فيه، لم يصِحَّ، كما لو شرَطَ للمُضارِبِ رِبْحَ غيرِ مَالِ المُضارَبَةِ. وإنْ قالَ: إنْ سَقَيْتَه سَيْحًا، فلَكَ الثُّلُثُ، وإنْ سقَيْتَه بنَضْحٍ، فلَكَ النِّصْفُ. أو: إن زرَعْتَ فى الأرْضِ حِنْطَةً، فلكَ النِّصْفُ، وإن

---

(١) فى م: «يصح».

(٢) فى م: «طلوع».

(٣) فى م: «موته».

(٤) فى م: «مدة».

(٥) فى الأصل: «على».

زرَعْتَ شَعِيرًا ، فلكَ الثُّلُثُ . لم يصِحَّ ؛ [١٩٣ظ] لأنَّه عَقْدٌ على مَجْهُولٍ ، فلم يصِحَّ ، كبَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ . ويتَخَرَّجُ أنْ يصِحَّ ؛ بِناءً على قَوْلِه فى الإجارَةِ : إن خِطْتَه رُومِيًّا ، فلكَ دِرْهَمٌ ، وإنْ خِطْتَه فارِسيًّا ، فلكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ .

فصل : وإن ساقَاه على بُسْتانَيْنِ بالنِّصْفِ مِن هذا ، والثُّلُثِ مِن الآخَرِ ، أو[1] على أنْواعٍ جَعَل له مِن كُلِّ نَوْعٍ قَدْرًا ، أو جعَلَ له فى المُزارَعَةِ نِصْفَ الحِنْطَةِ وثُلُثَ الشَّعِيرِ ، وهما يَعْلَمانِ قَدْرَ كُلِّ نَوْعٍ ، أو كانَ البُسْتَانُ لاثْنَيْنِ ، فسَاقَيَاه على نِصْفِ ثَمَرةِ نَصِيبِ أحَدِهما ، وثُلُثِ ثمرَةِ الآخَرِ ، وهم يعْلَمُونَه ، صحَّ ؛ لأنَّه معْلُومٌ ، فصَحَّ ، كما لو كانَا فى عَقْدَيْنِ ، وإن لم يعْلَمُوا ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ . ولو قالَ : ما زَرَعْتَ فيها مِن حِنْطَةٍ ، فلكَ نِصْفُه ، وما زرَعْتَ مِن شَعِيرٍ ، فلكَ ثُلُثُه . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ .

فصل : وتَنْعَقِدُ بلَفْظِ المُساقَاةِ ؛ لأنَّه مَوْضُوعُها ، وبما يُؤَدِّى مَعْنَاه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى ، ولا يَثْبُتُ فيها خِيَارُ الشَّرْطِ وإن قُلْنا بلُزومِها ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ رَدُّ المَعْقُودِ عليه إذا فَسَخ . وفى خِيَارِ المَجْلِسِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَثْبُتُ ؛ لأنَّه لا يثْبُتُ فيها خِيَارُ الشَّرْطِ ، فأشْبَهَ النِّكاحَ . والثانى ، يَثْبُتُ ؛ لأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ يُقْصَدُ به المالُ ، فأَشْبَهَ البَيْعَ .

فصل : ويَلْزَمُ العامِلَ ما فيه صَلاحُ الثَّمرَةِ وزِيادَتُها ؛ كالحَرْثِ وآلَتِه وبَقَرِه ، واسْتِقَاءِ الماءِ ، وإصْلاحِ طُرُقِه ، وقَطْعِ الشَّوْكِ ، والحَشِيشِ المُضِرِّ ،

---

(١) فى م : « صح و » .

واليابِسِ مِن الشَّجَرِ، وزِبَارِ[1] الكَرْمِ، وتَسْوِيَةِ الثَّمَرِ، والحِفْظِ، والتَّشْمِيسِ، وإصْلاحِ مَوْضِعِه، ونحوِ ذلك.

وعلى رَبِّ المالِ ما فيه حِفْظُ الأصْلِ؛ كسَدِّ الحِيطَانِ، وإنْشَاءِ الأَنْهارِ، وحَفْرِ بِئْرِ الماءِ، وعمَلِ الدُّولَابِ ونَصْبِه. قالَ أصْحابُنَا: والثَّوْرُ الذى يُدِيرُه؛ لأنَّ هذا يُرَادُ لحِفْظِ الأصْلِ، ولهذا مَن أراد إنْشاءَ بُسْتَانٍ، عمِلَ هذا كلَّه. وقيلَ: ما يتَكَرَّرُ فى كُلِّ عامٍ، فعَلَى العامِلِ، وما لا يتَكَرَّرُ، فعَلَى رَبِّ المالِ. والجذَاذُ والحَصَادُ واللِّقَاطُ على العامِلِ. نَصَّ عليه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دفَعَ خَيْبَرَ إلى يَهُودَ على أنْ يَعْمَلُوها مِن أمْوَالِهم[2]. وهذا مِنَ العمَلِ ممَّا لا تَسْتَغْنِى عنه الثَّمرَةُ، أشْبَهَ التَّشْمِيسَ. وعنه، أنَّ الجِذَاذَ عليهما؛ لأنَّه يُوجَدُ بعدَ تَكامُلِ النَّماءِ، وهذا يَنْتَقِضُ بالتَّشْمِيسِ.

فإن شَرَط على أحَدِهما ما يَلْزَمُ الآخَرَ، فقد نَصَّ أحمدُ على أنَّ الجِذَاذَ عليهما، ويصِحُّ شَرْطُه على العامِلِ. فيُخَرَّجُ فى سائرِ العَملِ مِثْلُ ذلك؛ قِياسًا عليه. وقالَ القاضِى: تَفْسُدُ المُساقَاةُ؛ لأنَّه يُنافِى مُقْتَضاها، أشْبَهَ ما لو شَرَط [١٩٤و] عمَلَ المُضارَبَةِ على رَبِّ المالِ.

فصل: والعامِلُ أمِينٌ، والقَوْلُ قَوْلُه فيما يَدَّعِيه مِن تَلَفٍ، أو يُدَّعَى عليه مِن خِيَانَةٍ[3] أو تَفْرِيطٍ، وإنْ ثَبَتَتْ خِيانَتُه[4]، ضُمَّ إليه مَنْ يُشْرِفُ

---

(١) الزِّبار: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤١، ٣٤٢.

(٣) فى ف، ب: «جناية»، وغير منقوطة فى س ١.

(٤) فى س ١، ف: «جنايته»، وغير منقوطة فى س ٢.

عليه ، ولا تُزَالُ يدُه عن العَملِ ؛ لأَنَّه يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُه منه ، فإنْ لم يَنْحَفِظْ ، اسْتُؤْجِرَ مِن مالِه مَن يعْمَلُ عنه ؛ لأَنَّه تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤُه منه ، فاسْتُوفِىَ بغيرِه . وإن هَرَب ، فهو كفَسْخِه إن قُلْنا بجَوازِ العَقْدِ ، وإن قُلْنَا بلُزُومِه ، رُفِع الأَمْرُ إلى الحاكمِ ، ليَسْتَأْجِرَ (١مِن مَالِه١) مَن يَعْمَلُ عنه . فإن لم يكنْ له مالٌ ، اقْتَرَضَ عليه ، فإن لم يجِدْ ، فللمالِكِ الفَسْخُ ؛ لأَنَّه تعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ المَعْقُودِ عليه ، فأَشْبَهَ ما لو اسْتَأْجَر دارًا فتعَذَّرَ تَسْلِيمُها . ثم إن فَسَخ قبلَ ظُهورِ الثَّمرَةِ ، فلا شىءَ للعامِلِ ؛ لأَنَّ الفَسْخَ لأَمْرٍ مِن جِهَتِه ، وإن كانت ظاهِرَةً ، فهى بَيْنَهما . وإن لم يَفْسَخْ رَبُّ المالِ ، اسْتَأْذَنَ الحاكِمَ فى الإنْفاقِ ، ثم رَجَع بما أَنْفَقَ ، فإن لم يجِدْ حاكِمًا ، أَشْهَد على الإنْفَاقِ بشَرْطِ الرُّجُوعِ ، ورَجَع به ؛ لأَنَّه حالُ ضَرُورَةٍ . وإنْ أَنْفَقَ مِن غيرِ اسْتِئْذانِ الحاكمِ مع إمْكانِه ، ففى الرُّجوعِ وَجْهانِ ؛ بِناءً على قَضاءِ دَيْنِه بغيرِ إذْنِه . وإن عَجَز العامِلُ عن العَملِ ، لضَعْفِه ، أو عن بَعْضِه ، أقامَ مُقامَه مَن يَعْمَلُه ، فإن لم يفْعَلْ ، فهو كهَرَبِه ، وإنِ اسْتَأْذَنه (٢رَبُّ المالِ فأَنْفَقَ بإذْنِه ، رجَعَ عليه٢) (٣) .

فصل : فإن ماتَ العامِلُ أو رَبُّ المالِ ، وقُلْنا : يلْزَمُ العَقْدُ . قامَ الوارِثُ مَقامَه ؛ لأَنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، أَشْبَهَ الإجارَةَ . فإن كانَ المَيِّتُ العامِلَ ، فأَبَى الوارِثُ الإتْمامَ ، أو لم يكنْ وارِثٌ ، اسْتُؤْجِرَ مِن التَّرِكَةِ مَن يَعْمَلُ ، فإن لم يجِدْ تَرِكَةً ، فلرَبِّ المالِ الفَسْخُ ، ولا يَقْتَرِضُ عليه ؛ لأَنَّه لا ذِمَّةَ له . وإذا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « استأذن » .

(٣) سقط من : م .

فَسَخ ، فالحُكْمُ على ما ذكَرْنا .

فصل : فإن بانَ الشَّجَرُ مُسْتَحَقًّا ، رَجَع العامِلُ على مَن ساقاه بالأُجْرَةِ ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْ له العِوَضَ ، فرجَعَ على مَن اسْتَعْمَلَه[1] . وإن كانتِ الثَّمرَةُ باقِيَةً ، أخذَها رَبُّها[2] ، وإنْ كانَتْ تالِفَةً ، ضَمَّنَها لمَن شاء منهما . فإن ضَمَّنَها للغاصِبِ ، ضَمَّنَه جَمِيعَها ؛ لأنَّه حالَ بَيْنَه وبَيْنَه ، وإنْ ضَمَّنَها العامِلَ ، ضَمَّنَه النِّصْفَ ؛ لأنَّه لم يحْصُلْ فى يَدِه غيرُه . ويَحْتَمِلُ أنْ يُضَمِّنَه الجميعَ ؛ لأنَّ يَدَه ثبَتَتْ عليه ، وعَمِلَ فيه ، فضَمِنَه ، كعامِلِ[3] القِرَاضِ .

---

(١) فى م : « استأجره » .

(٢) فى م : « بها » .

(٣) فى م : « كالعامل فى » .

بابُ المزارعَةِ

وهى دَفْعُ الأَرْضِ إلى مَن يَزْرَعُها بجُزْءٍ مِن الزَّرْعِ.

وتجوزُ فى الأَرْضِ البَيْضاءِ والتى بينَ الشَّجَرِ؛ لخَبَرِ ابنِ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما[1]. وما ذكَرْنا فى المُسَاقَاةِ.

وأَيُّهما أخْرَجَ البَذْرَ، جازَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ دفَعَ خَيْبَرَ مُعامَلَةً، ولم يَذْكُرِ البَذْرَ، وفى تَرْكِ ذِكْرِه دليلٌ على جَوازِه مِن أَيِّهما كان، وفى بَعْضِ لَفْظِ [١٩٤ظ] الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّه جَعَل البَذْرَ عليهم؛ لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ: دَفَع رسولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ خَيْبَرَ وأرْضَها إليهم على أنْ يَعْمَلُوها مِن أمْوالِهم. رَواه مسلمٌ. وفى لَفْظٍ: على أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولهم شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها. وعن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه كانَ يدْفَعُ الأَرْضَ على أنَّ مَنْ أخْرَجَ البَذْرَ، فله كذا، ومَنْ لم يُخْرِجْه، فله كذَا[2]. وظاهِرُ مَذْهَبِ[3] أحمدَ أنَّه يُشْتَرطُ كَوْنُ البَذْرِ مِن ربِّ الأَرْضِ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَشْتَرِكُ ربُّ المالِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) أخرجه البخارى معلقًا، فى: باب المزارعة بالشطر ونحوه، من كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخارى ٣/ ١٣٧. ووصله البيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ١٣٥. وعزاه ابن حجر لابن أبى شيبة، وقال: وهذان خبران مرسلان يتقوى أحدهما بالآخر. انظر: تغليق التعليق ٣/٣٠٣ - ٣٠٥.

(٣) فى م: «كلام».

والعامِلُ فى نَمائِه ، فوجَب أن يكونَ رأْسُ المالِ مِن ربِّ المالِ ، كالمُساقَاةِ والمُضارَبَةِ . فإن شَرَطه على العامِلِ ، أو شَرَط أن يأْخُذَ ربُّ الأَرْضِ مِثْلَ بَذرِه ويَقْتَسِمَا ما بقِىَ ، فسَدَتِ المُزَارَعَةُ ، ومتى فسَدَتْ ، فالزَّرْعُ لصاحِبِ البَذْرِ ؛ لأَنَّه مِن عَيْنِ مالِهِ ، ولصاحِبِه عليه أَجْرُ مِثْلِه .

فصل : فإن دَفَع بَذْرًا إلى ذى أَرْضٍ ليَزْرَعَه فيها بجُزْءٍ ، لم يصِحَّ ؛ لأَنَّ البَذْرَ لا مِن العامِلِ ولا مِن ربِّ الأَرْضِ . وإنْ قالَ : أنا أَزْرَعُ أَرْضِى بِبَذْرِى وعَوَامِلى ، على أَنَّ سَقْيَها[1] مِن مائِكَ بجُزْءٍ . لم يصِحَّ ؛ لأَنَّ المُزارَعَةَ مُعامَلَةٌ على الأَرْضِ ، فيَجِبُ أن يكونَ العمَلُ فيها مِن غيرِ صاحِبِها . وعنه[2] ، يصِحُّ . اختارَها[3] أبو بَكْرٍ ؛ لأَنَّه لمَّا جاز أن يكونَ عِوَضُ العَملِ جُزْءًا مُشَاعًا ، جاز أن يكونَ عِوَضُ الماءِ كذلك . وإن كانوا ثلاثَةً ؛ مِن أحَدِهم الأَرْضُ ، ومِن آخَرَ العَملُ ، ومِن آخَرَ البَذْرُ ، والزَّرْعُ بَيْنَهم ، فهى فاسِدَةٌ ؛ لِما ذكَرْنا فى أَوَّلِ الفَصْلِ .

فصل : فإن قال : أَجَرْتُكَ هذه الأَرْضَ بثُلُثِ الخارِجِ منها . فقال أحمدُ : يصِحُّ . واخْتلَفَ أصْحابُه ، فقالَ أكْثَرُهم : هى إجارَةٌ صحيحةٌ ، يُشْتَرَطُ فيها شُروطُ الإجارَةِ . وقالَ أبو الخَطَّابِ : هذه مُزارَعَةٌ بلَفْظِ الإجارَةِ ، فيُشْتَرَطُ فيها شُروطُ المُزارَعَةِ ، وحُكْمُها حُكْمُها ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزْرَعْهَا ، [4]أو فلْيُزْرِعْها أخاه[4] ، ولا

---

(١) فى م : « تسقيها أنت » ، وفى ف : « أسقيها » .

(٢) بعده فى م : « أنه » .

(٣) فى م : « اختاره » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

يُكارِيها[1] بثُلُثٍ ولا برُبُعٍ، ولا بطَعَامٍ مُسَمًّى». رَواه أبو داودَ[2]. ولأنَّ هذا مَجْهُولٌ، فلم يَجُزْ أن يكونَ عِوَضًا فى الإجارَةِ، كثُلُثِ نَماءِ أرْضٍ أُخْرَى.

فصل: وحُكْمُ المُزارَعَةِ حُكْمُ المُساقَاةِ فيما ذكَرْناه مِن الجَوازِ واللُّزومِ، وما يلْزَمُ العامِلَ ورَبَّ الأَرْضِ، وغيرِ ذلك مِن أحْكامِها؛ لأنَّها مُعامَلَةٌ على الأرْضِ ببَعْضِ نَمائِها. وإن كانَتِ الأرْضُ ذاتَ شجَرٍ، فقال: ساقَيْتُكَ على الأَرْضِ[3] والشَّجَرِ بالنِّصْفِ. أو قال: ساقَيْتُكَ على الشَّجَرِ بالنِّصْفِ، وزَارَعْتُكَ الأَرْضَ بالثُّلُثِ. جازَ؛ لأنَّهما عَقْدَانِ يجوزُ إفْرادُهما، فجاز جَمْعُهما، كبَيْعَتَيْنِ.

فصل: ومتى سَقَط مِن الحَبِّ شىءٌ، ثم نَبَت فى عامٍ آخَرَ، [١٩٥و] أو سَقَط مِن حَبِّ المُسْتَأْجِرِ، ثم نَبَت فى عامٍ آخَرَ، فهو لصاحِبِ الأَرْضِ؛ لأنَّ صاحِبَ الحَبِّ أسْقَطَ حقَّه منه بحُكْمِ العُرْفِ، بدَلِيلِ أنَّ لكُلِّ أحَدٍ الْتِقَاطَه، فسَقَط، كما لو سَقَط النَّوَى، فنَبَت شجَرًا[4].

---

(١) فى الأصل، س ١، س ٢، ف، ب: «يكريها».

(٢) فى: باب فى التشديد فى ذلك، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٣٣.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض...، من كتاب المزارعة. المجتبى ٧/ ٣٩. وابن ماجه، فى: باب استكراء الأرض بالطعام، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٣، ٨٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٦٩. وانظر صحيح مسلم ٣/ ١١٨١.

(٣) بعده فى الأصل: «ببعض نمائها».

(٤) بعده فى الأصل: «والله أعلم بالصواب».

كِتَابُ الإِجَارَةِ

وهى بَيْعُ المنافعِ، وهى جائزَةٌ فى الجُمْلَةِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾. الآيتَيْنِ[1]. وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]. ولأنَّ الحاجَةَ إلى المنافعِ كالحاجَةِ إلى الأعْيَانِ، فلمَّا جازَ عَقْدُ البَيْعِ على الأعْيانِ، وجَبَ أنْ يجوزَ عَقْدُ الإجارَةِ على المنافعِ.

وتَنْعَقِدُ بلَفْظِ الإجارَةِ والكَرْيِ؛ لأنَّه لَفْظٌ موْضُوعٌ لها. وفى لَفْظِ البَيْعِ وَجْهان؛ أحدُهما، تَنْعَقِدُ به؛ لأنَّها صِنْفٌ منه. والثانى، لا تَنْعَقِدُ به؛ لأنَّها تُخالِفُه فى الاسْمِ والحُكْمِ، فلم تَنْعَقِدْ بلَفْظِه، كالنِّكاحِ.

فصل: وتجوزُ إجارَةُ الظِّئْرِ للرَّضَاعِ، والرَّاعِى لِرعايَةِ الغَنَمِ؛ للآيتَيْنِ، واسْتِئْجارُ الدَّليلِ ليَدُلَّ على الطَّريقِ؛ لأنَّه ثَبَتَ أنَّ النبىَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ اسْتَأْجرَا رجلًا مِن بَنِى الدِّيلِ هادِيًا خِرِّيتًا[3]. وإجارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُمْكِنُ

---

(١) سورة القصص ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الطلاق ٦.

(٣) بعده فى م: «والخريت الماهر بالهداية، وهو على دين كفار قريش، وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا. رواه أحمد والبخارى».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب استئجار المشركين عند الضرورة ...، وباب إذا =

اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ المُباحَةِ منها مع بَقاءِ عَيْنِها دائمًا؛ قِياسًا على المَنْصُوصِ عليه.

وتجوزُ إجارَةُ النُّقودِ للتَّحَلِّى والوَزْنِ، واسْتِئْجارُ شَجَرٍ ليُجَفِّفَ عليها الثِّيابَ، والغَنَمِ لتَدُوسَ الزَّرْعَ والطِّينَ؛ لأنَّها مَنْفَعَةٌ مُباحَةٌ يجوزُ أخْذُ العِوَضِ عنها فى غيرِ هذه الأعْيانِ، فجازَ فيها، كالبَيْعِ.

ولا يجوزُ عَقْدُها على ما لا نَفْعَ فيه، مِثْلَ أنْ يَسْتَأْجِرَ للزَّرْعِ سَبَخَةً[1] لا تُنْبِتُ، أو لا ماءَ لها يَكْفِى. فإنْ كانَ لها ماءٌ مُعْتَادٌ؛ كمَاءِ العُيونِ والأنْهارِ، والمَدِّ[2] بالبَصْرَةِ، والمَطَرِ فى مَوْضِعٍ يُكْتَفَى[3] به، جازَ. وإنْ كانَتِ الأرْضُ على نَهَرٍ تُسْقَى[4] بزِيادَتِه، كالنِّيلِ والفُرَاتِ، وتَسْقِيها الزِّيادَةُ المُعْتادَةُ، جازَتْ إجارَتُها؛ لأنَّ الغالِبَ وُجُودُها، فهى كالمَطَرِ لغيرِها، وإن كان لا يَسْقِيها إلَّا زِيادَةٌ نادِرَةٌ، فاسْتَأْجَرَها بعدَ الزِّيادَةِ، صحَّ؛ لأنَّها معْلُومَةٌ. وإنِ اسْتَأْجَرَها قبلَها، لم يصِحَّ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ وُجُودُها، فهى كبَيْعِ الطَّيْرِ فى الهَواءِ. وإنِ اسْتَأْجَرَها ولم يَذْكُرْها للزِّرَاعَةِ، وكانَتْ تصْلُحُ لغيرِها، صحَّ. وإنْ لم تَصْلُحْ لغيرِها، لم يصِحَّ؛ لأنَّ نَفْعَها معْدُومٌ. وإنْ غرِقَتِ الأرْضُ فاكْتَراهَا لزَرْعٍ ما لا يَنْبُتُ فى الماءِ، كالحِنْطَةِ،

= استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام ...، من كتاب الإجارة، وفى: باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى ٣/ ١١٦، ٥/ ٧٦.

(١) أى أرض ذات نز وملح.

(٢) فى حاشية ف: «ومد البحر مدا زاد، ومده غيره مدا زاده، وأمد بالألف وأمده غيره».

(٣) فى م: «يكفى».

(٤) فى س ٢: «يسقى»، وفى م: «يستقى».

وللماءِ[1] مَغِيضٌ[2] يُمْكِنُ فَتْحُه فيَنْحَسِرُ الماءُ، ويُمْكِنُ زَرْعُها، صحَّ؛ لأنَّه[3] يُمْكِنُ زَرْعُها بفَتْحِه، كما يُمْكِنُ سُكْنَى الدَّارِ بفَتْحِها. وإن عَلِمَ أنَّه يَنْحَسِرُ عادةً، صحَّ؛ لأنَّه[4] يُعْلَمُ بالعادَةِ إمْكانُ الانْتِفاعِ بها[5]. وإن لم يعْلَمْ هل يَنْحَسِرُ أو لا؟ لم يَصِحَّ؛ لِما ذكَرْنا. وإنِ اكْتَرَى أرْضًا [١٩٥ظ] على نَهَرٍ تَغْرَقُ بزِيادَتِه المُعْتادَةِ، لم يصِحَّ؛ لأنَّه غيرُ مُنْتَفَعٍ بها عادةً. وإن كانَتْ بخِلافِ ذلك، صَحَّ.

فصل: ولا يجوزُ عَقْدُ الإجارَةِ على المَنافِعِ المُحَرَّمَةِ؛ كالغِنَاءِ، والنِّياحَةِ، والزَّمْرِ، ولا إجارَةُ دارِه لمَن يتَّخِذُها كَنِيسَةً، أو بَيْتَ نارٍ، أو يَبِيعُ فيها الخَمْرَ ونحوَه؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ، فلم تَجُزِ الإجارَةُ لفِعْلِه، كإجارَةِ الأَمَةِ للزِّنَى. ولا يجوزُ اسْتِئْجارُ رجلٍ ليَكْتُبَ له غِناءً أو نَوْحًا أو شيئًا مُحَرَّمًا؛ لذلك، ولا يجوزُ اسْتِئْجارُه ليَحْمِلَ خَمْرًا ليَشْرَبَها؛ لذلك. وعنه فى مَنْ حمَلَ خِنْزِيرًا أو مَيْتَةً لنَصْرانِيٍّ: أكْرَهُ أكْلَ كِرَائِه[6]، ولكنْ يُقْضَى له بالكِرَاءِ، وإذا كان لمُسْلِمٍ، فهو أشَدُّ. قال القاضى: هذا مَحْمُولٌ على أنَّه اسْتَأْجَرَه ليُرِيقَها، أمَّا للشُّرْبِ، فمَحْظُورٌ، لا يحِلُّ أخْذُ الأُجْرَةِ عليه.

---

(١) فى م: «الماء».

(٢) فى حاشية ف: «والمغيض بالغين المعجمة، هو مجتمع الماء والمكان الذى يغيض فيه الماء، وغضته فجرته إلى مغيض، والحسر النضب، وحسر الماء، نضب عن موضعه. ونضب الماء ينضب، غار فى الأرض، وبابه دخل».

(٣) بعده فى س ٢: «لا».

(٤) بعده فى الأصل: «لا».

(٥) سقط من: م.

(٦) فى ف: «أجرته».

وإنِ اسْتَأْجَرَ حَجَّامًا ليَحْجُمَه، جاز؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حَجَمَه أبو طَيْبَةَ[1]، فأعْطَاه أَجْرَه[2]. مُتَّفَقٌ عليه[3]. قال ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما: ولو كان حَرامًا ما أعْطَاه أَجْرَه[4]. ويُكْرَهُ للحُرِّ أكْلُ أَجْرِه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[5]. وقال: «أَطْعِمْهُ عَبْدَك و[6] خادِمَكَ»[7]. وقال القاضى: لا تصِحُّ إجارَتُه؛ لهذا الحديثِ.

---

(١) أبو طيبة مولى الأنصار. انظر ترجمته فى الإصابة ٧/ ٢٣٣.

(٢) بعده فى م: «صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ذكر الحجام، من كتاب البيوع، وباب خراج الحجام، من كتاب الإجارة. صحيح البخارى ٣/ ٨٣، ١٢٢. ومسلم، فى: باب حل أجرة الحجامة، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب كسب الحجام، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٣٩. وابن ماجه، فى: باب كسب الحجام، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٤، ٢٥٨، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٦٥. كلهم من حديث ابن عباس.

وانظره من حديث أنس فى: صحيح البخارى ٣/ ٨٢، ١٠٣، ١٢٢، ٧/ ١٦١. صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٤. سنن أبى داود ٢/ ٢٣٩. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧٨. سنن الدارمى ٢/ ٢٧٢. الموطأ ٢/ ٩٧٤. المسند ٣/ ١٠٠، ١٧٤، ١٨٢، ٣٥٣.

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٣٣. وانظره بنحوه فى تخريج حديثه السابق إلا ابن ماجه فهو عنده مختصرا دون قول ابن عباس.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧، من حديث: «ثمن الكلب خبيث».

(٦) فى م: «أو».

(٧) انظر ما أخرجه أبو داود، فى: باب كسب الحجام، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٣٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كسب الحجام، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧٨. وابن ماجه، فى: باب كسب الحجام، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٢. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الحجام وأجر الحجام، من كتاب الجامع. الموطأ =

فصل: ولا تجوزُ إجارَةُ الفَحْلِ للضِّرَابِ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن عَسْبِ الفَحْلِ. أخْرَجَه البُخارِىُّ[1]. ولأنَّ المَقْصُودَ منه الماءُ الذى يُخْلَقُ منه الوَلَدُ، وهو مُحَرَّمٌ لا قِيمَةَ له، فلم يَجُزْ أخْذُ عِوضِه، كالدَّمِ. ولا يجوزُ إجارَةُ النُّقودِ ليُجَمَّلَ بها الدُّكَّانَ؛ لأنَّها لم تُخْلَقْ لذلك، ولا تُرَادُ له، فبَذْلُ العِوَضِ فيه مِنَ السَّفَهِ، وأخْذُه مِن أكْلِ المالِ بالباطِلِ. وكذلك اسْتِئْجارُ الشَّمْعِ للتَّجَمُّلِ به، أو ثَوْبٍ ليُوضَعَ على سَرِيرِ المَيِّتِ، لا يجوزُ لذلك[2].

فصل: ولا يجوزُ عَقْدُ الإجارَةِ على ما تَذْهَبُ أجْزَاؤُه بالانْتِفاعِ به[3]؛ كالمَطْعُومِ، والمَشْرُوبِ، والشَّمْعِ يُسْرِجُه، والشَّجَرِ يأْخُذُ ثَمَرتَه، والبَهِيمَةِ يَحْلِبُها؛ لأنَّ الإجارَةَ عَقْدٌ على المَنافِعِ، فلا تجوزُ لاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ، كما لو اسْتَأْجَرَ دِينارًا لِيُنْفِقَه، إلَّا فى الظِّئْرِ، تجوزُ للرَّضَاعِ؛ لأنَّ الضَّرُورَةَ تدْعُو إليه لبَقاءِ الآدَمِىِّ، ولا يقومُ غيرُها مَقامَها.

فصل: ولا تجوزُ إجارَةُ ما يُسْرِعُ فَسادُه، كالرَّياحِينِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ

= ٢/ ١٥٣، ١٥٤. رواية أبى مصعب الزهرى. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٨١، ٤/ ١٤١، ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(١) فى: باب عسب الفحل، من كتاب الإجارة. صحيح البخارى ٣/ ١٢٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب عسب الفحل، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٣٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧٤. والنسائى، فى: باب بيع ضراب الجمل، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٧٣. والإمام أحمد، فى: المسند٢/ ١٤.

(٢) فى م: «ذلك».

(٣) سقط من: الأصل.

الانْتِفاعُ بها مع بَقاءِ عَيْنِها دائمًا ، فجَرَتْ مَجْرَى المَطْعُومِ[1] ، فإنْ كان ممَّا تَبْقَى عَيْنُه دائمًا ، كالعَنْبَرِ ، جازَتْ إجارَتُه للشَّمِّ ؛ لِما تَقدَّمَ .

فصل : وما يَختَصُّ[2] فاعِلُه أنْ يكونَ مِن أهْلِ القُرْبَةِ ، وهم المُسْلِمُونَ ؛ كالحَجِّ ، وتعليمِ القُرآنِ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يجوزُ الاسْتِئْجارُ عليه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أحقُّ[3] ما أَخَذْتُمْ علَيْهِ أجْرًا كِتابُ اللَّهِ » . رواه [١٩٦و] البُخارِىُّ[4] . وأباحَ أخْذَ الجُعْلِ عليه[5] . ولأنَّه فِعْلٌ مُبَاحٌ ، فجازَ أخْذُ الأُجْرَةِ عليه ، كتَعْليمِ الفِقْهِ . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لعُثْمانَ ابنِ أبى العاصِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : « وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِه أَجْرًا » . رَواه أبو داودَ[6] . ولأنَّه لا يقَعُ إلَّا قُرْبَةً لفاعِلِه ، فلم يَجُزْ أخْذُ العِوَضِ عليه ،

---

(١) فى الأصل : « الطعام » .

(٢) فى م : « يخص » .

(٣) فى م : « إن أحق » .

(٤) فى : باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣/ ١٢١، ٧/ ١٧١.

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وباب النفث فى الرقية ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣/ ١٢١، ٦/ ٢٣١، ٧/ ١٧٠، ١٧٣. ومسلم ، فى : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٧، ١٧٢٨. وأبو داود ، فى : باب كسب الأطباء ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب كيف الرقى ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٤٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعويذ ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٢٣. وابن ماجه ، فى : باب أجر الراقى ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢، ١٠، ٤٤، ٨٣. كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى ، ويأتى لفظه فى صفحة ٤١٩.

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ٢٢٩.

كالصَّلاةِ . فأمَّا الاسْتِئْجارُ لتَعْليمِ الفِقْهِ والشِّعْرِ المُباحِ ، فيَجُوزُ ؛ لأنَّ فاعِلَه لا يَخْتَصُّ أن يكونَ مِن أهْلِ القُرْبَةِ ، فجاز ، كبناءِ المساجِدِ . وفى إجارَةِ المُصْحَفِ وَجْهان ؛ بِناءً على بَيْعِه .

فصل : قال بعضُ أصْحابِنا : لا يجوزُ إجارَةُ المُشاعِ لغيرِ الشَّرِيكِ ، إلَّا أن يُؤْجِراه[1] معًا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه تَسْلِيمُ حِصَّتِه إلى المُسْتَأْجِرِ إلَّا بمُوافقَةِ الشَّرِيكِ . وقال أبو حَفْصٍ : يجوزُ ؛ لأنَّه يَصِحُّ بَيْعُه ورَهْنُه ، فصَحَّتْ إجارَتُه ، كالمُفْرَزِ .

فصل : ولا بَأْسَ أنْ يُؤْجِرَ نفْسَه مِن الذِّمِّيِّ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أجَرَ نفْسَه يَهُودِيًّا ، يَسْتَقِى[2] له كُلَّ دَلْوٍ بتَمْرَةٍ ، وأخْبَرَ به النبىَّ ﷺ فلم يُنْكِرْهُ ، وأكَلَ[3] أجْرَه[4] . ولا يُؤْجِرُ نفْسَه لخِدْمَتِه ؛ لأنَّه يتَضَمَّنُ إذْلَالَ المُسْلِمِ للكافِرِ ، فلم يَجُزْ ، كبَيْعِه إيَّاه . ويتَخَرَّجُ الجوازُ ؛ لأنَّه عاوَضَه عن مَنْفَعَتِه[5] ، فجاز ، كإجارتِه لعَملِ شىءٍ .

فصل : والإجارَةُ على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ إجارَةُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ ، كالدُّورِ ،

---

(١) فى م : « يؤجره » .

(٢) فى الأصل ، م : « يسقى » .

(٣) بعده فى م : « من » .

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٩٠. وانظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى ...، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذى ٩/ ٢٩٢. وابن ماجه ، فى : باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ...، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٨. وانظر الكلام عليه فى الإرواء ٥/٣١٣ - ٣١٥.

(٥) فى م : « منفعة » .

ومَوْصُوفَةٌ فى الذِّمَّةِ، كبَعِيرٍ للرُّكُوبِ، وعَقْدٌ على عَملٍ فى الذِّمَّةِ؛ كخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وحَمْلِ مَتَاعٍ؛ لأنَّ البيعَ يقَعُ فى عَيْنٍ حاضِرَةٍ ومَوْصُوفةٍ ومُقَدَّرٍ مَعْلُومٍ، كقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ، فكذلك الإجارَةُ. فإن كانَتِ الإجارَةُ لعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ اشْتُرِطَ معْرِفَتُها برُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ إن كانت تَنْضَبِطُ بالصِّفاتِ، كالحَيوانِ، وإن لم تَنْضَبِطْ، كالدَّارِ[1] والأَرْضِ، فلا بُدَّ مِن رُؤْيَتِها، كما يُشْتَرَطُ ذلك فى البيعِ. وفى اسْتِئْجارِ عَيْنٍ لم يَرَها ولم تُوصَفْ له وَجْهان؛ بِناءً على بَيْعِها. ويُشْتَرطُ معْرِفةُ المَنْفَعةِ، فإن كان لها عُرْفٌ، كسُكْنَى الدارِ، لم يحْتَجْ إلى ذِكْرِها؛ لأنَّها لا تُكْتَرَى إلَّا[2] لذلك، فاسْتُغْنِىَ عن ذِكْرِها، كالبيعِ بثَمَنٍ مُطْلَقٍ فى مَوْضِعٍ فيه نَقْدٌ مَعْروفٌ.

وإنِ اكْتَرَى أرْضًا، احْتاجَ إلى ذِكْرِ ما يَكْتَرِى له؛ مِن غِرَاسٍ، أو بِنَاءٍ، أو زَرْعٍ؛ لأنَّها تُكْتَرَى لذلكَ كلِّه، وضَرَرُه يَخْتَلِفُ، فوَجَبَ بَيانُه، فإنْ أَجَرَها للزَّرْعِ مُطْلَقًا، صحَّ، وله زَرْعُ ما شاءَ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَسْتَأْجِرَها لأَعْظَمِ الزَّرْعِ ضرَرًا، فإذا أَطْلَقَ العَقْدَ تَناوَلَه بإطْلَاقِه، ودخَلَ فيه ما دُونَه. وإن قال: لتَزْرَعَهَا[3] ما شِئْتَ. فهو أوْلَى بالصِّحَّةِ؛ لتَصْرِيحِه بذلك[4]. وإنِ اكْتَراها لزَرْعٍ مُعَيَّنٍ، فله زَرْعُه ومِثْلِه فى الضَّرَرِ ودُونِه؛ لأنَّ الزَّرْعَ إنَّما ذُكِرَ لتَقْدِيرِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ، فلم يتَعَيَّنْ، كما لو اكْتَرَى للسُّكْنَى، كان له أنْ يُسْكِنَ غيرَه. وإن قال: لتَزْرَعَها أو لتَغْرِسَها. لم يصِحَّ؛ لأنَّه لم يُعَيِّنْ،

---

(١) فى م: «كالدور».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «لتزرعنها»، وفى ف: «ازرعها».

(٤) فى س ٢، م: «لذلك».

أَشْبَهَ ما لو باعَه أحدَ هذَيْنِ العَبْدَيْنِ. وإنْ قال: لتَزْرَعَها وتَغْرِسَها ما شِئْتَ. صحَّ، وله ما شاءَ منهما؛ [١٩٦ظ] لأنَّه جعَلَهما له، فمَلَكَهما، كالنَّوْعِ الواحدِ[١].

فصل: وإنِ اكْتَرَى ظَهْرًا للرُّكُوبِ، اشْتُرِطَ معْرِفَتُه برُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ؛ لأنَّه يَصِحُّ بَيْعُه بهما، وذِكْرُ المُهَمْلَجِ[٢] والقَطُوفِ[٣] مِن الخيلِ؛ لأنَّ سَيْرَهما يَخْتَلِفُ، ومَعْرِفَةُ ما يَرْكَبُ به مِن سَرْجٍ أو غيرِه؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ بالمَرْكُوبِ[٤] والرَّاكِبِ، ولا يحْتاجُ إلى ذِكْرِ الذُّكُورِيَّةِ والأُنُوثِيَّةِ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ بَيْنَهما يَسِيرٌ. وقال القاضى: يَفْتَقِرُ إلى مَعْرِفَتِه؛ لتَفَاوُتِهما. ولا بُدَّ مِن مَعْرِفَةِ الرَّاكِبِ برُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ. ذكَرَه الخِرَقِيُّ؛ لأنَّ الصِّفَةَ تَكْفِى فى[٥] بَيْعِ[٦] مِثْلِه. وقال الشَّرِيفُ: لا يُجْزِئُ فيه إلَّا الرُّؤْيَةُ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِى عليه. ولا بُدَّ مِن معْرِفَةِ المَحامِلِ، والأغْطِيَةِ، والأَوْطِئَةِ، والمَعالِيقِ، كالقِدْرِ والسَّطِيحَةِ[٧] ونحوِهما، إمَّا برُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ و[٨] وَزْنٍ.

وإنِ اكْتَرَى ظَهْرًا لعَمَلٍ فى مُدَّةٍ؛ كالحِرَاثَةِ، والدِّيَاسِ، والسَّقْيِ،

---

(١) فى ف: «الآخر».

(٢) المهملج: هو ما ذلل وسلس قياده من الدواب.

(٣) القطوف من الدواب: التى تسىء السير وتبطئ.

(٤) فى الأصل: «الركوب».

(٥) فى الأصل: «من».

(٦) سقط من: م.

(٧) السطيحة: المزادة تكون من جلدين لا غير.

(٨) فى م: «أو».

والطَّحْنِ، اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ الظَّهْرِ بالتَّعْيِينِ أو الصِّفَةِ؛ لأنَّ العَملَ يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِه. وإنِ اسْتَأْجَرَه على عَمَلٍ مُعَيَّنٍ؛ كحِراثَةِ قَدْرٍ مِن الأرْضِ، ودِيَاسِ زَرْعٍ مُعَيَّنٍ، وطَحْنِ قُفْزَانٍ مَعْلُومَةٍ، لم يحْتَجْ إلى معْرِفَةِ الظَّهْرِ؛ لأنَّه لا يَخْتَلِفُ. ويحْتاجُ فى الطَّحْنِ إلى معْرِفَةِ الحَجَرِ، وفى السَّقْيِ إلى مَعْرِفَةِ البِئْرِ، والدُّولَابِ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ.

وإنِ اكْتَرَى لحَمْلِ مَتاعٍ، لم يحْتَجْ إلى ذِكْرِ جِنْسِ الظَّهْرِ؛ لعدَمِ الغَرَضِ فى معْرِفَتِه. ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَتاعِ برُؤْيَةٍ أو صِفَةٍ، فيَذْكُرُ جِنْسَه؛ مِن حَدِيدٍ أو قُطْنٍ أو نحوِه؛ لأنَّ ضرَرَه يَخْتَلِفُ، وقَدْرَه بالوَزْنِ إن كانَ مَوْزُونًا، أو بالكَيْلِ إن كانَ مَكِيلًا؛ لأنَّ البيعَ يصِحُّ بكِلَا الطَّرِيقَيْنِ[1]. وإن ذَكَر وَزْنَ المَكِيلِ، فهو أحْصَرُ. وإن دخَلَتِ الظُّروفُ فى وَزْنِ المَتاعِ، اسْتُغْنِىَ عن ذِكْرِها، وإن لم تَدْخُلْ وكانَتْ مَعْرُوفَةً[2] لا تَخْتَلِفُ كثيرًا، صَحَّ مِن غيرِ تَعْيِينِها؛ لأنَّ تَفاوُتَها يَسِيرٌ. وإنِ اخْتلفَتْ كثيرًا، اشْتُرِطَ معْرِفَتُها بالرُّؤْيَةِ أو الصِّفَةِ؛ لذلك.

ولو اكْتَرَى ظَهْرًا ليَحْمِلَ عليه ما شاءَ، لم يصِحَّ؛ لأنَّه[3] يدْخُلُ فى ذلك ما يَقْتُلُ البَهِيمَةَ، وإن شَرَط أن يحْمِلَ عليها طاقَتَها، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لا ضَابِطَ له.

فصل: وإنِ اسْتَأْجَر راعِيًا مُدَّةً، صحَّ؛ لأنَّ موسى، عليه السَّلامُ، أَجَرَ

---

(١) فى الأصل، م: «الطرفين».

(٢) فى الأصل: «معرفة».

(٣) بعده فى الأصل: «لم».

نفْسَه لرِعايَةِ الغَنَمِ ثَمانِىَ سِنِينَ[1] . ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الحيَوانِ ؛ لأنَّ لكُلِّ جِنْسٍ تأْثِيرًا فى إتْعَابِ الرَّاعِى . ويجوزُ أن يكونَ على مُعَيَّنٍ ، وعلى مَوْصُوفٍ فى الذِّمَّةِ ، فإن كان على مَوْصُوفٍ[2] ، اشْتُرِطَ ذِكْرُ العَدَدِ ؛ لأنَّ العَملَ يَخْتَلِفُ به . وإنِ اسْتَأْجَر ظِئْرًا ، اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ الصَّبِىِّ بالتَّعْيِينِ ؛ لأنَّ الرَّضَاعَ يخْتَلِفُ به ، ولا تَأْتِى عليه الصِّفَةُ .

وإنِ اسْتَأْجَر رجُلًا ليَحْفِرَ له بِئْرًا ، أو نَهَرًا ، اشْتُرِط مَعْرِفَةُ الأرْضِ ؛ لأنَّ الغرَضَ يخْتَلِفُ باخْتِلَافِها[3] ، ومَعْرِفَةُ الطُّولِ والعَرْضِ والعُمْقِ ؛ لأنَّ الغرَضَ يَخْتَلِفُ بذلك[4] . وإنِ اسْتَأْجَرَه لبناءِ حائطٍ ، [١٩٧و] اشْتُرِطَ ذِكْرُ طُولِه وعَرْضِه وعُلْوِه ، وآلَتِه مِن لَبِنٍ أو طِينٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ الغَرَضَ يخْتَلِفُ بذلك كلِّه . وإنِ اسْتَأْجَرَه لضَرْبِ لَبِنٍ ، اشْتُرِطَ معْرِفَةُ الماءِ والتُّرابِ والطُّولِ والسُّمْكِ والعَرْضِ والعدَدِ . وعلى هذا جميعُ الأعْمالِ التى يَسْتَأْجِرُ عليها . فإنْ كانَ فيما يَخْتَلِفُ فيه الغرَضُ ما[5] لا يعْرِفُه ، رجَعَ فيه إلى أهْلِ الخِبْرَةِ به ؛ ليَعْقِدَ على شَرْطِه ، كما لو أرادَ النِّكاحَ مَن لا يعْرِفُ شُروطَه ، رجَعَ إلى من يعْرِفُه ليُعَرِّفَه شُروطَه . وإن عَجَز عن مَعْرِفَتِه ، وَكَّلَ فيه مَن يعْرِفُه ليَعْقِدَه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب إجارة الأجير على طعام بطنه ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٧. وضعف البوصيرى إسناده . مصباح الزجاجة ٢/ ٢٦٠.

(٢) بعده فى م : « فى الذمة » .

(٣) فى الأصل : « باختلافهما » .

(٤) بعده فى م : « كله » .

(٥) سقط من : م .

فصل: ويُشْتَرَطُ معْرِفَةُ قَدْرِ المَنْفَعةِ؛ لأنَّ الإجارَةَ بَيْعٌ، والبيعُ لا يصِحُّ إلَّا فى معْلُومِ القَدْرِ، ولمَعْرِفَتِها طَرِيقانِ؛ أحدُهما، تَقْدِيرُ العَملِ؛ كخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، والرُّكُوبِ، أو حَمْلِ شىءٍ معْلُومٍ[1] إلى مَكانٍ مُعَيَّنٍ. والثانى، تقْدِيرُ المُدَّةِ، كسُكْنَى شَهْرٍ. فإن كانَتِ المَنْفعَةُ لا تتَقَدَّرُ بالعَملِ؛ كالتَّطْيِينِ والتَّجْصِيصِ، فإنَّ مِقْدارَه يَخْتَلِفُ فى الغِلَظِ والرِّقَّةِ، وما يَرْوِى الأرْضَ مِن الماءِ، يخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأرْضِ واحْتِيَاجِها إلى الماءِ وما يُشْبِعُ الصَّبِىَّ فى الرَّضَاعِ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الصِّبْيَان والأَحْوالِ والسُّكْنَى ونحوِها، فلا يجوزُ تَقْدِيرُه إلَّا بالمُدَّةِ، لتَعَذُّرِ تقْدِيرِه بالعَملِ. وما يتَقَدَّرُ بالعَملِ، كاسْتِئْجارِ الظَّهْرِ للحَرْثِ والحَمْلِ والطَّحْنِ والدِّيَاسِ، والعَبْدِ للخِدْمَةِ، جازَ تقْدِيرُه بالعَملِ، فإن شَرَط تَقْدِيرَه بالعَملِ والمُدَّةِ، فقالَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لتَحْرُثَ لى هذه الأرْضَ فى شَهْرٍ. لم يصِحَّ؛ لأنَّه إن حرَثَها فى أقَلَّ مِن شَهْرٍ، أو فَرَغ الشَّهْرُ قبلَ حَرْثِها، فطُولِبَ بتَمامِ ما بَقِىَ، كانَ زيادَةً على المَشْرُوطِ، وإن لم يُتَمِّمْ[2]، كان نَقْصًا. وعن أحمدَ ما يدُلُّ على الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الإجارَةَ معْقُودَةٌ للعَمَلِ[3]، والمُدَّةُ مذْكُورَةٌ للتَّعْجِيلِ، فجازَ كالجَعَالَةِ.

ويُشْتَرطُ فيما قُدِّرَ بمُدَّةٍ معْرِفَةُ المُدَّةِ؛ لأنَّها الضابِطَةُ للمَعْقُودِ عليه، فإنْ قَدَّرَها بسَنَةٍ أو شَهْرٍ، كان ذلك بالأَهِلَّةِ؛ لأنَّها المَعْهُودَةُ فى الشَّرْعِ، فوَجَبَ حَمْلُ المُطْلَقِ عليها، فإن كانَ ذلكَ فى أثْناءِ شَهْرٍ، عَدَّ باقِيَه، ثم

---

(١) بعده فى الأصل: «و».

(٢) فى م: «يتم».

(٣) فى م: «على العمل».

عَدَّ أحَدَ عشَرَ شَهْرًا بالهِلَالِ، ثم كَمَّل الأوَّلَ بالعدَدِ ثلاثِينَ يَوْمًا؛ لأنَّه تعَذَّرَ إتْمامُه بالهِلَالِ، فَكُمِّل بالعَدَدِ. وحُكِيَ فيه رِوايَةٌ أُخْرَى، أنَّه يَسْتَوْفِى الجميعَ بالعَدَدِ؛ لأنَّه يجبُ إتْمامُ الشَّهْرِ مِمَّا يَلِيه، فيَصِيرُ ابْتِداءُ الثانى فى أثْنائِه، وكذلك ما بعدَه. وإنْ عَقَدَ على سنَةٍ رُومِيَّةٍ، وهى ثلاثُمائةٍ وخَمْسَةٌ وسِتُّونَ يومًا ورُبُعٌ، وهما يَعْلَمانِ ذلك، جاز، وإن جَهِلاها أو أحدُهما، لم يصِحَّ؛ لأنَّ المُدَّةَ مَجْهُولَةٌ عندَه. والحُكْمُ فى مُدَّةِ الإجارَةِ كالحُكْمِ فى مُدَّةِ السَّلَمِ على ما مَضَى فيه.

فصل: وتجوزُ الإجارَةُ[1] مُدَّةً لا تَلِى العَقْدَ، مثلَ أنْ يُؤْجِرَه شَهْرَ رَجَبٍ وهو فى صَفَرٍ، سَواءٌ كانَتْ[2] فارِغَةً أو مُؤْجَرَةً[3] مع المُسْتَأْجِرِ أو غيرِه؛ لأنَّها مُدَّةٌ يجوزُ العَقْدُ عليها مع غيرِها، فجاز عليها مُفْرَدَةً، كالتى تَلِى العَقْدَ. ويُحْتاجُ إلى ذِكْرِ ابْتِدائِها؛ لأنَّها أحدُ طَرَفَيِ المُدَّةِ، فاحْتِيجَ إلى معْرِفَتِها، كالانْتِهَاءِ، فإن كانَتْ تَلِى العَقْدَ[4]، فابْتِداؤُها منه، ولا يحْتاجُ إلى ذِكْرِها؛ لأنَّها [١٩٧ظ] معْلُومَةٌ.

فصل: فإن قال: أَجَرْتُكَهَا كُلَّ شَهْرٍ بدِرْهَمٍ. فالمَنْصُوصُ أنَّه صحيحٌ. وذهَبَ إليه الخِرَقِيُّ، والقاضى. لكنْ تصِحُّ فى الشَّهْرِ الأوَّلِ بإطْلَاقِ العَقْدِ؛ (٥لأنَّه معْلُومٌ يَلِى العَقْدَ٥)، وأُجْرَتُه معْلُومَةٌ، وما بعدَه يصِحُّ العَقْدُ

---

(١) بعده فى الأصل: «على».

(٢) فى س ٢: «مؤجرة أو مؤجلة».

(٣) فى م: «مستأجرة».

(٤) بعده فى الأصل: «إلى ذكر».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

فيه بالتَّلَبُّسِ به، ولكُلِّ واحدٍ منهما الفَسْخُ عندَ تَقَضِّى كُلِّ شهرٍ؛ لأنَّ عليًّا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أجَر نفْسَه مِن يَهُودِىٍّ يسْتَقِى له كُلَّ دَلْوٍ بتَمْرَةٍ، وجاءَ به إلى النبىِّ ﷺ فأكَلَ منه[1]. وذَهَب أبو بكرٍ، وجماعَةٌ مِن أصْحابِنا إلى بُطْلَانِه؛ لأنَّ العَقْدَ على كُلِّ الشُّهورِ، وهى مُبْهَمَةٌ مَجْهُولَةٌ، فلم يصِحَّ، كما لو جَعَل أُجْرَتَها فى الجميعِ شيئًا واحدًا.

فصل: ويُشْتَرَطُ فى صِحَّةِ الإجارَةِ ذِكْرُ الأُجْرَةِ؛ لأنَّه عَقْدٌ يُقْصَدُ فيه العِوَضُ، فلم يصِحَّ مِن غيرِ ذكْرِه، كالبيعِ. ويُشْتَرَطُ أن تكونَ معْلُومَةً؛ لذلك، ويحْصُلُ العِلْمُ بالمُشاهَدَةِ أو بالصِّفَةِ، كالبيعِ. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، لا بُدَّ مِن ذِكْرِ قَدْرِه وصِفَتِه؛ لأنَّه رُبَّما انْفَسخَ العَقْدُ، ووَجَبَ رَدُّ عِوَضِه بعدَ تَلَفِه، فاشْتُرِطَ معْرِفةُ قَدْرِه ليعْلَمَ بِكَمْ يَرْجِعُ، كرأْسِ مالِ السَّلَمِ، وقد ذكَرْنَا وَجْهَ الوَجْهَيْنِ فى السَّلَمِ. وتجوزُ بأُجْرَةٍ حالَّةٍ ومُؤَجَّلَةٍ؛ لأنَّ الإجارَةَ كالبيعِ، وذلك جائزٌ فيه، فإن أطْلَق العَقْدَ وجَبَتْ به حالَّةً، ويجِبُ تَسْلِيمُها بتَسْلِيمِ العَيْنِ؛ لأنَّها عِوَضٌ فى مُعَاوَضَةٍ، فتُسْتَحَقُّ بمُطْلَقِ العَقْدِ، كالثَّمَنِ. وإنْ كانَتِ الإجارَةُ على عَمَلٍ فى الذِّمَّةِ، اسْتَحَقَّ اسْتِيفَاءَ الأُجْرَةِ عندَ إيفَاءِ[2] العَملِ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أجْرَه قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُه»[3]. ولأنَّه أحدُ العِوَضَيْنِ، فيَلْزَمُ[4] تسْلِيمُه عندَ تَسْلِيمِ الأجْرِ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥.

(٢) فى م: «انقضاء».

(٣) أخرجه ابن ماجه، فى: باب أجر الأجراء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٧.

(٤) فى م: «فلزم».

كالبيعِ. وإن شرَطَا تأْجِيلَها، جاز، إلَّا أن يكونَ العَقْدُ على مَنْفَعَةٍ فى الذِّمَّةِ، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يجوزُ؛ لأنَّه عِوَضٌ فى الإجارَةِ، فجاز تأْجِيلُه، كما لو كان على عَيْنٍ. والثانى، لا يجوزُ؛ لأنَّه عَقْدٌ على ما فى الذِّمَّةِ، فلم يَجُزْ تأْجِيلُ عِوَضِه، كالسَّلَمِ.

فصل: ويجوزُ أن يَسْتَأْجِرَ الأجِيرَ بطَعامِه وكِسْوَتِه، سَواءٌ جَعَل ذلك جميعَ الأُجْرَةِ أو بعضَها؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ أَخِى مُوسَى، أَجَرَ نَفْسَه ثَمَانِىَ سِنِينَ، عَلَى طَعَامِ بَطْنِه وعِفَّةِ فَرْجِه». رواه ابنُ ماجه[1]. ولأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ به مِن غيرِ نَكِيرٍ، فأشْبَهَ الإجْمَاعَ. فإن قَدَّر الطَّعامَ والكِسْوَةَ، فحَسَنٌ، وإن أطْلَق، جازَ. ويرْجِعُ فى القُوتِ إلى الإطْعامِ فى الكَفَّارَةِ، وفى المَلْبُوسِ إلى أقَلِّ مَلْبُوسٍ مِثْلِه، ولأنَّ لذلك عُرْفًا فى الشَّرْعِ، فحُمِلَ الإطْلَاقُ [١٩٨و] عليه.

فصل: وإذا اسْتَوْفَى المَنْفعَةَ، اسْتَقَرَّتِ الأُجْرةُ؛ لأنَّه قَبَض المَعْقُودَ عليه، فاسْتَقَرَّ بدَلُه، كما لو قَبَض المَبِيعَ. وإن سَلَّم إليه العَيْنَ مُدَّةً يُمْكِنُ فيها الاسْتِيفَاءُ، اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ[2]؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه تَلِف تحتَ يَدِه، فأشْبَهَ تَلَفَ المَبِيعِ تحتَ يَدِه، وإن عَرَض عليه العَيْنَ، ومضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ الاسْتِيفاءُ فيها، اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ؛ لأنَّ المَنافِعَ تَلِفَتْ باخْتِيارِه، فأَشْبَهَ تلَفَ المَبِيعِ بعدَ عَرْضِه على المُشْتَرِى. وإن كان العَقْدُ على عَملٍ فى الذِّمَّةِ، لم تَسْتَقِرَّ الأُجْرَةُ إلَّا باسْتِيفاءِ العَملِ؛ لأنَّه عَقْدٌ على ما فى الذِّمَّةِ، فلم يَسْتَقِرَّ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٩.

(٢) بعده فى م: «عليه».

عِوَضُه ببَذْلِ التَّسْليم ، (١كالمُسْلَم فيه١) . وإن كانَ العَقْدُ فاسِدًا ، لم يَسْتَقِرَّ ببَذْلِ التَّسْلِيم ، كما لا يَسْتَقِرُّ ببَذْلِ المَبِيعِ ، ويجِبُ باسْتِيفَائِها ؛ لأنَّه اسْتَوْفَاها بشُبْهَةِ عَقْدٍ . وإن قَبَض العَيْنَ ومضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المَنْفعَةِ فيها ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يجِبُ شىءٌ ؛ لأنَّه عَقْدٌ فاسِدٌ على مَنْفَعَةٍ لم يَسْتَوْفِها ، فلم يجِبِ العِوَضُ ، كالنِّكاحِ . والثانيةُ ، يجِبُ أجْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّ البَيْعَ الفاسِدَ كالصَّحيحِ فى اسْتِقْرارِ البَدَلِ ، فكذلك الإجارَةُ .

فصل : يجوزُ أن يَكْتَرِىَ الرَّجُلانِ ظَهْرًا يتعاقَبانِ عليه ، وأن يَكْتَرِىَ الرَّجُلُ عُقْبَةً ؛ يَرْكَبُ فى بَعْضِ الطَّريقِ ، إذا كان ذلك(٢) معْلُومًا ؛ لأنَّه يجوزُ العَقْدُ على جَمِيعِه ، فجاز على بعْضِه ، كالزَّمَانِ ، فإن كانَ فى طرِيقٍ فيه عادَةٌ (٣فى الرُّكُوبِ٣) والنُّزولِ ، جاز العَقْدُ مُطْلَقًا ، وحُمِل على العادَةِ ، كالنَّقْدِ فى البَيْعِ ، وإن لم يكنْ فيه عادَةٌ ، اشْتُرِط بَيانُ ما يَرْكَبُ ؛ لأنَّه غيرُ مَعْلُومٍ ، فوَجَب بَيانُه ، كالثَّمَنِ . وإنِ اخْتلَفا فى البادِئُ منهما ، أُقْرِع بَيْنَهما ؛ لأنَّهما تَساوَيا فى المِلْكِ ، فقُدِّمَ أحدُهما بالقُرْعَةِ ، كما فى القِسْمَةِ .

فصل : إذا دَخَل حَمَّامًا ، أو قَعَد مع مَلَّاحٍ فى سَفِينَةٍ ، فعليه أَجْرُهما وإنْ لم يَعْقِدَا معه إجارَةً ؛ لأنَّ العُرْفَ جَارٍ بذلكَ ، فجَرَى مَجْرَى الشَّرْطِ ، كنَقْدِ البَلَدِ . وكذلك إن دفَعَ ثَوْبَه إلى خَيَّاطٍ أو قصَّارٍ مُنْتَصِبَيْنِ لذلك ، أو

(١ - ١) فى م : « كالسلم » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى س ٢ : « للركوب » .

مُنادٍ ، أو رجلٍ مَعْرُوفٍ بالبيعِ بالأَجْرِ ليَبِيعَه ، فلهم أجْرُ أمْثالِهم ؛ لذلك . وإن دَفَع كِتابًا إلى رجلٍ ليَحْمِلَه إلى صاحِبٍ له بأَجْرٍ ، فحمَلَه فوَجَد صاحِبَه غائبًا ، فله الأَجْرُ للذَّهَابِ ؛ لأنَّه فَعَل ما اسْتَأْجَره عليه ، وللرَّدِّ ؛ لأَنَّه بإذْنِه تَقْدِيرًا ، إذْ ليس سِوَى رَدِّه إلَّا تَضْيِيعُه ، وقد عَلِمَ أنَّه لا يَرْضَى تَضْيِيعَه ، فتعَيَّنَ رَدُّه .

فصل : إذا أجَرَه مُدَّةً تَلِى العَقْدَ ، لم يَجُزْ شَرْطُ الخِيَارِ ؛ لأنَّه يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فيها أو فى بَعْضِها ، فيَنْقُصُ عمَّا شَرَطاه . وفى خِيَارِ [١٩٨ظ] المجْلِسِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يَثْبُتُ ؛ لذلك . والثانى ، يَثْبُتُ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ . وإنْ كانتْ لا تَلِى العَقْدَ ، ثَبَت فيها الخِيَارانِ ؛ لأنَّها بَيْعٌ ، ولا مانِعَ مِن ثُبوتِه فيها . وكذلك إن كانَتْ على عَمَلٍ فى الذِّمَّةِ ، أو على مَنْفَعَةِ عَيْنٍ فى الذِّمَّةِ ، ثَبَتَا فيها ؛ لذلك .

بَابُ ما يُجَوِّزُ فَسْخَ الإجارَةِ وما يُوجِبُه

وهى عَقْدٌ لازِمٌ ليس لواحدٍ منهما فَسْخُها ؛ لأنَّها بَيْعٌ ، فأَشْبَهَتْ بُيوعَ الأعْيانِ ، إلَّا أن يجِدَ العَيْنَ مَعيبَةً ، فيَمْلِكَ الفَسْخَ [1]به ، وله الفَسْخُ[1] بما يَحْدُثُ مِن العَيْبِ ؛ لأنَّ المنافِعَ لا يَحْصُلُ قَبْضُها إلَّا بالاسْتِيفَاءِ ، فهى كالمَكِيلِ يَتَعَيَّبُ قبلَ قَبْضِه . فإن بادَر المُكْرِى[2] إلى إزالَةِ العَيْبِ مِن غيرِ ضَرَرٍ يلْحَقُ المُسْتَأْجِرَ ، كدارٍ تشَعَّثَتْ فأصْلَحَها ، فلا خِيارَ للمُسْتَأْجِرِ[3] ؛ لعدَمِ الضَّرَرِ ، وإلَّا فله الفَسْخُ ، وإنْ سَكَنَها مع عَيْبِها ، فعليه[4] الأَجْرُ ، عَلِم أو لم يعْلَمْ ؛ لأنَّه اسْتَوْفَى جميعَ المَعْقُودِ عليه مَعِيبًا مع عِلْمِه به ، فلَزِمَه البَدَلُ ، كالمَبِيعِ المَعِيبِ إذا رَضِيَه . وإن كان العَقْدُ على مَوْصُوفٍ فى الذِّمَّةِ ، فَرُدَّ بعَيْبٍ ، لم يَنْفَسِخِ العَقْدُ ، ويُطالِبُ بِبَدَلِه ، فإنْ تعَذَّرَ بدَلُه ، فله الفَسْخُ ؛ لتعَذُّرِ المَعْقُودِ عليه ، كما لو وجَدَ بالسَّلَمِ عَيْبًا فرَدَّه .

والعَيْبُ ما تَنْقُصُ به المَنْفَعَةُ ؛ كانْهِدَامِ حائطِ الدارِ ، وتَعَيُّبِه ، وانْقِطَاعِ ماءِ بِئْرِها أو تَغَيُّرِه ، وانْقِطاعِ ماءِ الأرْضِ أو نَقْصِه ، وتَعَثُّرِ[5] الظَّهْرِ فى

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « المكترى » .

(٣) فى الأصل : « له » .

(٤) فى الأصل : « فله » .

(٥) فى م : « تغير » .

المَشْي، وعَرَجِه الفاحِشِ، ورَبْضِه[1]، وكَوْنِه عَضُوضًا أو جَمُوحًا، وضَعْفِ بصَرِ الأَجِيرِ فى الخِدْمَةِ ومَرَضِه. فأمَّا كونُ الظَّهْرِ[2] خَشِنَ المَشْي، فليس بعَيْبٍ؛ لأنَّ المَنْفعَةَ فيه كامِلَةٌ. وإنِ اخْتَلَفَا فى العيبِ[3]، رُجِعَ فيه إلى أهْلِ الخِبْرَةِ.

فصل: وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ فى يَدِه، انْفَسَخَتِ الإجارَةُ، كما لو تَلِف المَكِيلُ قبلَ قَبْضِه، وإنْ تَلِفَتْ قبلَ مُضِىِّ شىءٍ مِن المُدَّةِ، فلا أُجْرَةَ عليه؛ لأنَّه لم يَقْبِضْ شيئًا مِن المَعْقُودِ عليه. وإن تَلِفَتْ بعدَ مُضِىِّ شىءٍ منها، فعليه [4]مِن الأُجْرةِ[4] بقَدْرِ ما[5] اسْتَوْفَى، ويَسْقُطُ بقَدْرِ ما بَقِىَ، فإن [6]كان أجْرُها[6] فى بَعْضِ المُدَّةِ أكْثَرَ، قُسِمَتْ على القِيمَةِ، وإن كانَتِ الإجارَةُ على مَوْصُوفٍ فى الذِّمَّةِ، لم تَنْفَسِخْ بالتَّلَفِ، وله البَدَلُ، كما لو تعَيَّبَ.

فصل: إذا اكْتَرَى أرْضًا للزَّرْعِ، فانْقَطَع ماؤها، أو دارًا فانْهَدَمَت، انْفَسخ العَقْدُ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّ المَنْفَعةَ المَقْصُودَةَ منها تعَذَّرَتْ، فأَشْبَهَ تلَفَ العَبْدِ. والآخَرُ، لا ينْفَسِخُ؛ لأنَّه يُمْكِنُ الانْتِفاعُ بها بالسُّكْنَى[7] فى خَيْمَةٍ، أو يَجْمَعُ فيها حَطَبًا [١٩٩و] أو مَتاعًا، لكنْ له الفَسْخُ؛ لأنَّها تعَيَّبَتْ.

---

(١) ربضت الدابة ربضا من باب ضرب، وربوضا، وهو مثل البروك للإبل.

(٢) فى الأصل: «الأجير لظهر».

(٣) فى س ٢: «البيع».

(٤ - ٤) فى م: «الأجر».

(٥) بعده فى ف: «بقى».

(٦ - ٦) فى الأصل، س ٢: «كانت أجرتها».

(٧) فى م: «كالسكنى».

وإن ماتَتِ المُرْضِعَةُ، انفَسَخَتِ الإجارَةُ. وعن أبى بكرٍ، لا تَنْفَسِخُ، وتجِبُ فى مالِها أُجْرةُ رَضَاعِه. والمَذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ المعْقُودَ عليه تَلِف، فأَشْبَهَ تَلَفَ عَبْدِ الخِدْمَةِ. وإن ماتَ المُرْتَضِعُ، انْفَسَخَ العَقْدُ؛ لأنَّه تعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ المعْقُودِ عليه؛ لأنَّ غيرَه لا يقُومُ مَقامَه، لاخْتِلَافِهم فى الرَّضَاعِ، ولذلك وجَبَ تَعْيِينُه. ولو اسْتَأْجَرَ رَجُلًا ليَقْلَعَ ضِرْسَه، فبَرَأَ، أو ليَكْحَلَ عَيْنَه، فبرَأَتْ، أو ليَقْتَصَّ له، فماتَ المُقْتَصُّ منه، أو عُفِىَ عنه، (١انْفَسَخ العَقْدُ١)؛ لأنَّه تعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ المعْقُودِ عليه، فانْفَسَخَ، كما لو تعَذَّر بالموتِ. وإنِ اسْتَأْجَر للحَجِّ فماتَ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، تَنْفَسِخُ الإجارَةُ؛ لأنَّه تعَذَّر الاسْتِيفَاءُ بمَوْتِه، أشْبَهَ مَوْتَ المُرْتَضِعِ. والثانى، لا تَنْفَسِخُ، ويقُومُ وارِثُه مَقامَه، كما لو كان المُسْتَأْجَرُ دارًا، وإن لم يَمُتْ لكنْ تَلِف مالُه، لم تَنْفَسِخِ الإجارَةُ؛ لأنَّ المعْقُودَ عليه سَلِيمٌ.

فصل: فإن غُصِبَتِ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ، فللمُسْتَأْجِرِ الفَسْخُ؛ لأنَّ فيه تأْخِيرَ حقِّه، فإن فَسَخ، فالحُكْمُ فيه كالفَسْخِ بتَلَفِ العَيْنِ، وإنْ لم يَفْسَخْ(٢) حتى انْقَضَتِ المُدَّةُ، خُيِّرَ بينَ الفَسْخِ والرُّجوعِ على المُؤْجِرِ بالمُسَمَّى، ويَرْجِعُ المُؤْجِرُ على الغاصِبِ بأَجْرِ المِثْلِ، وبينَ إمْضاءِ العَقْدِ ومُطالَبَةِ الغاصِبِ بأَجْرِ المِثْلِ؛ لأنَّ المنافِعَ تَلِفَتْ فى يَدِ الغاصِبِ، فأَشْبَهَ ما لو أتْلَف المَبِيعَ أجْنَبِىٌّ، وإن كانَ العَقْدُ على مَوْصُوفٍ فى الذِّمَّةِ، طُولِبَ المُؤْجِرُ بإقامَةِ عَيْنٍ مُقامَها، فإن تعَذَّر، فله الفَسْخُ؛ لأنَّ فيه تأْخيرَ حقِّه.

(١ - ١) فى الأصل: «انفسخت الإجارة».

(٢) فى م: «ينفسخ».

فصل: فإنْ أجَرَ نفْسَه ثم هَرَبَ، أو أَكْرَى[1] عَيْنًا ثم هَرَب بها، فللمُسْتَأْجِرِ الخِيارُ بينَ الصَّبْرِ والفَسْخِ؛ لأنَّ فيه تأْخيرَ حقِّه، فأَشْبَهَ ما لو اشْتَرَى مَكِيلًا فمنَعَه قَبْضَه، وإن كانتِ الإجارَةُ على مَوصُوفٍ فى الذِّمَّةِ، اسْتُؤْجِرَ مِن مالِه مَن يعْمَلُه، كما لو هَرَبَ قبلَ تَسْليمِ المُسْلَمِ فيه، فإنْ لم يُمْكِنْ[2]، فللمُسْتَأْجِرِ الخِيارُ بينَ[3] الفَسْخِ والصَّبْرِ إلى أن يَقْدِرَ عليه فيُطالِبَه بالعَملِ، كما لو تعَذَّرَ تَسْليمُ المُسْلَمِ فيه. وإن كانَتِ الإجارَةُ على مُدَّةٍ انْقَضَتْ فى هَرَبِه، بطَلَتِ الإجارَةُ؛ لأنَّه أتْلَفَ المعْقُودَ عليه، فأَشْبَهَ ما لو باعَه مَكِيلًا، فأتْلَفه قبلَ تَسْليمِه.

فصل: وإن أجَرَ عَبْدَه، ثم أعْتَقَه، لم تَنْفَسِخِ الإجارَةُ؛ لأنَّه عَقْدٌ على المَنْفعَةِ، فلم يَنْفَسِخْ بالعِتْقِ، كالنِّكاحِ. ولا يَرْجِعُ العَبْدُ بشىءٍ؛ لأنَّ منْفَعَتَه اسْتُحِقَّتْ بالعَقْدِ قبلَ العِتْقِ، فلم يَرْجِعْ ببَدَلِه[4]، كما لو زَوَّج أمَتَه ثم أعْتَقَها، ونفَقَتُه على[5] سَيِّدِه؛ لأنَّه يَمْلِكُ بدَلَ[6] مَنْفَعَتِه، فهو كالباقِى على مِلْكِه.

فصل: وإن أَجَر عَيْنًا ثم باعَها، صحَّ البيعُ؛ لأنَّه عَقْدٌ على المَنْفَعَةِ، فلم يَمْنَعِ البيعَ، كالنِّكاحِ، ولا تَبْطُلُ الإجارَةُ؛ قِياسًا على النِّكاحِ. وإن

---

(١) فى م: «اكترى».

(٢) فى ف، م: «يكن».

(٣) بعده فى م: «الصبر و».

(٤) فى س ٢: «بيذله».

(٥) فى م: «من».

(٦) فى س ٢: «بذل».

باعَها مِن المُسْتأْجِرِ، صَحَّ؛ لذلك. وفى الإجارَةِ وَجْهان؛ أحدُهما، تَبْطُلُ؛ لأنَّها عَقْدٌ على المَنْفَعةِ، فأبْطَلَها مِلْكُ الرَّقَبَةِ، كالنِّكاحِ. فعلى هذا، يَسْقُطُ مِن الأُجْرَةِ بقَدْرِ ما بَقِىَ (١مِن المُدَّةِ١). والثانى، [١٩٩ظ] لا تَبْطُلُ؛ لأنَّه عَقْدٌ على الثَّمَرَةِ، فلم تَبْطُلْ بمِلْكِ الأصْلِ، كما لو اشْتَرَى ثَمرَةَ شجَرَةٍ، ثم مَلَك أصْلَها. ومتى وَجَد المُسْتأْجِرُ عَيْبًا ففَسَخ به، رَجَع على المُؤْجِرِ؛ لأنَّ عِوَضَ الإجارَةِ له، فالرُّجُوعُ عليه، وإن كان المُسْتأْجِرُ هو المُشْتَرِىَ، فكذلك، إن قُلْنا: لا تَنْفَسِخُ الإجارَةُ. وإن قُلْنا: تَنْفَسِخُ. لم يَرْجِعْ على أحَدٍ.

فصل: ولا تَنْفَسِخُ الإجارَةُ بمَوْتِ المُتَكارِيَيْنِ، ولا مَوْتِ أحَدِهما؛ لأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ، فلا يَبْطُلُ بمَوْتِ المُتَعاقِدَيْنِ مع سَلامَةِ المَعْقُودِ عليه، كالبيعِ. وإن أَجَر عَيْنًا مَوْقُوفَةً عليه، ثم مات، ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، لا تَبْطُلُ؛ لأنَّه أجَر ما له إجارَتُه(٢)، فلم تَبْطُلْ بمَوْتِه، كما لو أجَر مِلْكَه، ولكنْ يَرْجِعُ البَطْنُ الثانِى فى تَرِكَةِ المُؤْجِرِ بأُجْرَةِ المُدَّةِ الباقِيَةِ، إن كان قبَضَها؛ لأنَّ المنافِعَ لهم، فاسْتَحَقُّوا أجْرَها. والثانى، تَبْطُلُ فيما بَقِىَ مِن المُدَّةِ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا (٣أنَّه أجَرَ٣) مِلْكَه ومِلْكَ غيرِه، فإنَّ المنافِعَ بعدَ مَوْتِه لغيرِه، بخِلافِ المالِكِ، فإنَّ ورَثَتَه إنَّما يَمْلِكُونَ ما خَلَّفَه، وما خرَجَ عن مِلْكِه بالإجارَةِ فى حَياتِه غيرُ مُخَلَّفٍ، فلم يَمْلِكُوه، والأمْرُ إلى مَن انْتَقَلَ إليه

(١ - ١) فى الأصل: «فى الذمة».

(٢) فى الأصل: «إجارة»، وبعده فى م: «شرعًا».

(٣ - ٣) فى الأصل: «أخر».

الوَقْفُ فى إجارَتِه أو تَرْكِه . فعلى هذا ، يَرْجِعُ المُسْتَأْجِرُ على المُؤْجِرِ بأَجْرِ بَقِيَّةِ المُدَّةِ . وإن أَجَر الوَلِيُّ الصبىَّ ، أو[1] مَالَه مُدَّةً ، فبَلَغَ فى أثْنائِها ، ففيه وَجْهَانِ أيضًا كهذيْنِ .

---

(١) فى م : « و » .

بابُ ما يلْزَمُ المُتكارِيَيْنِ ومَا لَهما فِعْلُه

يجِبُ على المُكْرِى ما يَحْتاجُ إليه للتَّمْكِينِ[1] مِن الانْتِفَاعِ ؛ كمِفْتَاحِ الدَّارِ ، وزِمَامِ الجَمَلِ ، والقَتَبِ[2] ، والحزَامِ ، ولجامِ الفَرَسِ وسَرْجِه ؛ لأنَّ عليه التَّمْكِينَ مِن الانْتِفاعِ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا بذلك ، وما تَلِف مِن ذلك فى يَدِ المُكْتَرِى ، لم يضْمَنْه ، كما لا يَضْمَنُ العَيْنَ ، وعلى المُكْرِى بدَلُه[3] ؛ لأنَّ التَّمْكِينَ مُسْتَحَقٌّ عليه إلى أن يَسْتَوْفِىَ المُكْتَرِى المَنْفعَةَ . فأمَّا ما يَحْتاجُ إليه لكَمالِ الانْتِفاعِ ؛ كالحَبْلِ ، والدَّلْوِ ، والمِحْمِلِ ، والغِطاءِ ، والحَبْلِ الذى يَقْرِنُ به بينَ المِحْمِلَيْنِ ، فهو على المُكْتَرِى ؛ لأنَّ ذلك يُرادُ لكَمالِ الانْتِفاعِ ، فأَشْبَهَ بُسُطَ الدَّارِ .

فصل : وعلى المُكْرِى رَفْعُ المِحْمِلِ وحَطُّه ، ورَفْعُ الأَحْمالِ ، وسَوْقُ الظَّهْرِ وقَوْدُه ؛ لأنَّ ذلك العادَةُ ، فحُمِلَ العَقْدُ عليه ، وعليه أن يُنْزِلَ الرَّاكِبَ للطَّهارَةِ وصَلاةِ الفَرْضِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ فِعْلُه راكِبًا ، وليس ذلك عليه للأَكْلِ والنَّفْلِ ؛ لأنَّه مُمْكِنٌ على الظَّهْرِ ، وعليه أن يُتْرِكَ الجَمَلَ للمرأةِ والمَرِيضِ والضَّعِيفِ . وإن كانتِ الإجارَةُ على تَسْلِيمِ الظَّهْرِ ، لم يكنْ عليه شىءٌ مِن

---

(١) فى م : « من التمكين » .

(٢) القتب : الرحل الصغير على قدر سنام البعير .

(٣) فى س ٢ : « بذله » .

ذلك. فأمَّا أُجْرَةُ الدَّليلِ، فإن كانَتِ الإجارَةُ على تَحْصِيلِ الرَّاكِبِ[1] فى البَلَدِ، فعلى[2] المُكْرِى؛ لأنَّه مِن مُؤْنَةِ التَّحْصِيلِ، وإن كانَتْ على تَسْلِيمِ الظَّهْرِ، أو على مُدَّةٍ، فهو على المُكْتَرِى؛ لأَنَّ الذى على المُكْرِى تَسْلِيمُ الظَّهْرِ وقد فَعَل.

وعلى المُكْرِى تَسْليمُ الدَّارِ فارِغَةَ [٢٠٠و] الحشِّ[3] والبَالُوعَةِ؛ لأنَّه مِن التَّمْكِينِ[4]، فإنِ امْتَلأَ فى يَدِ المُكْتَرِى، فعليه كَسْحُه؛ لأَنَّه ملأه، فكان عليه إزالَتُه، كتَنْظِيفِ الدَّارِ. وعلى المُكْرِى إصْلاحُ ما انْهَدَم مِن الدَّارِ، وتَكَسَّر مِن الخَشَبِ؛ لأنَّه مِن التَّمْكِينِ.

وإذا اسْتَأْجَر ظِئْرًا للرَّضَاعِ وشَرَط الحضانةَ، وهى خِدْمَةُ الصبىِّ وغَسْلُ خِرَقِه، لَزِمَها، وإن لم يَشْتَرِطْه عليها، لم يَلْزَمْها إلَّا الرَّضَاعُ؛ لأنَّهما مَنْفَعَتانِ مقْصُودَتانِ تَنْفَرِدُ إحْداهما عن الأُخْرَى، فلم تَلْزَمْ إحْداهما بالعَقْدِ على الأُخْرَى. وعليها أن تأْكُلَ وتَشْرَبَ ما يَدِرُّ به اللَّبَنُ ويَصْلُحُ به، وللمُكْتَرِى مُطَالبَتُها به؛ لأنَّه مِن التَّمْكِينِ، ويَضُرُّ الصَّبِىَّ تَرْكُه.

فصل: وعلى المُكْرِى عَلَفُ الظَّهْرِ وسَقْيُه؛ لأَنَّه مِن التَّمْكِينِ، فإن

---

(١) بعده فى س ٢: «وصلاة الفرض».

(٢) فى الأصل: «فهو على».

(٣) الحش: البستان، والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حش، والجمعُ حُشّان وحِشّان. فقولهم: بيت الحش. مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير (ح ش ش).

(٤) فى م: «التمكن».

هَرَب وترَكَ جِمالَه ، رُفِع الأمْرُ إلى الحاكمِ ليَحْكُمَ فى مالِ الجَمَّالِ بالعَلَفِ ، فإن لم يَجِدْ له مالًا ، اقْتَرض عليه ، فإنِ اقْتَرض مِن المُكْتَرِى ، أو أَذِن له فى الإنْفاقِ عليها قَرْضًا ، جازَ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ . وإن كان فى الجِمالِ فَضْلٌ عن المُكْتَرِى ، باعَه وأنْفَق منه ، فإذا رجَعَ الجَمَّالُ و[1] اخْتلَفَا فى النَّفَقَةِ ، فالقَوْلُ قولُ المُنْفِقِ ؛ لأنَّه أمِينٌ ، إذا كانَتْ دَعْوَاه لقَدْرِ النَّفقَةِ بالمَعْرُوفِ ، وما زادَ لا يَرْجِعُ به ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ ، فإن أنْفَقَ [2]مِن غيرِ[2] إذْنِ الحاكمِ مع إمْكانِه ، وأشْهَدَ على ذلك ، فهل يَرْجِعُ به ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ بِناءً على مَن ضُمِنَ دَيْنُه بغيرِ إذْنِه . وإن لم يجِدْ مَن يُشْهِدُه فأنْفَقَ ، ففى الرُّجُوعِ وَجْهان ؛ أصحُّهما ، يَرْجِعُ به ؛ لأنَّه مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، فأَشْبَهَ ما يُنْفِقُ[3] على الآبِقِ فى رَدِّه ، وإذا وصَل دَفَع الجِمَالَ إلى الحاكمِ ليُوَفِّىَ المُنْفِقَ نفَقَتَه منها ، ويَفْعَلُ فى سائرِها ما يَرَى الحَظَّ فيه لصاحِبِها ؛ مِن بَيْعِها وحِفْظِ ثَمَنِها ، أو بَيْعِ بَعْضِها وإنْفَاقِه على باقِيها .

فصل : وليس على المُكْتَرِى مُؤْنَةُ رَدِّ العَيْنِ ؛ لأنَّها أمانَةٌ ، فلم يَلْزَمْه مُؤْنَةُ رَدِّها ، كالوَدِيعَةِ . ويَحْتَمِلُ أن يلْزَمَه ؛ لأنَّه غيرُ مَأْذُونٍ له فى إمْسَاكِها بعدَ انْقِضاءِ مُدَّتِها ، فلَزِمَه مُؤْنَةُ رَدِّها ، كالعارِيَّةِ .

فصل : وللمُكْتَرِى اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ بالمَعْرُوفِ ؛ لأنَّ إطْلاقَ العَقْدِ يَقْتَضِى المُتعارَفَ ، فصارَ كالمَشْرُوطِ ، فإذا اسْتَأْجَر دارًا للسُّكْنَى ، فله وَضْعُ مَتاعِه

---

(١) فى م : « أو » .

(٢ - ٢) فى ف : « بغير » .

(٣) فى م : « لو أنفق » .

فيها ؛ لأنَّه مُتَعارَفٌ فى السُّكْنَى ، ويَتْرُكُ فيها مِن الطَّعامِ ما جَرَتْ عادَةُ السَّاكِنِ به ؛ لذلكَ ، وليس له جَعْلُها مَخْزِنًا للطَّعامِ ؛ لأنَّه غيرُ مُتَعارَفٍ ، وفيه ضَرَرٌ ؛ لأنَّ الفَأْرَ تَنْقُبُ الحِيطَانَ للوُصُولِ إليه ، ولا يجوزُ أن يَرْبِطَ فيها الدَّوَابَّ ، ولا يَطْرَحَ فيها الرَّمادَ والتُّرَابَ ؛ لأنَّه غيرُ مُتَعارَفٍ به ، وإنِ اكْتَرَى قَمِيصًا ليَلْبَسَه ، لم يكنْ له أن يَنامَ فيه ليلًا ، وله ذلك نَهارًا ؛ لأنَّ العادَةَ الخَلْعُ لنومِ الليلِ دُونَ النَّهارِ ، وليس له أن يَتَّزِرَ به ؛ لأنَّه يَعْتَمِدُ عليه أكْثَرَ مِن اللُّبْسِ ، وله أن يَرْتَدِىَ به فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه أخَفُّ . والآخَر ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه غيرُ المُتَعارَفِ فى لُبْسِ القَمِيصِ . وإنِ اكْتَرَى ظَهْرًا فى طَرِيقٍ العادَةُ السَّيْرُ فيه زَمَنًا دُونَ زَمَنٍ ، لم يَسِرْ [٢٠٠ظ] إلَّا فيه ؛ لأنَّه المُتعارَفُ ، وإنْ كانَتِ العادَةُ النُّزُولَ للرَّوَاحِ ، وكانَ رجلًا قَوِيًّا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يلْزَمُه ذلك ؛ لأنَّه المُتَعارَفُ . والثانى ، لا يلْزَمُه ؛ لأنَّه اكْتَرَى للرُّكوبِ فى جميعِ الطَّرِيقِ ، فلم يلْزَمْه تَرْكُه فى بَعْضِه . وإنِ اكْتَراه إلى مَكَّةَ ، لم يَجُزْ[1] أنْ يَحُجَّ عليه ؛ لأنَّه زِيادَةٌ ، وإنِ اكْتَراه ليَحُجَّ عليه ، فله الرُّكُوبُ إلى مِنًى ، ثم إلى عَرفَةَ ، ثم إلى مَكَّةَ . وهل له أن يَرْكَبَه عائدًا إلى مِنًى ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه قد حَلَّ مِن الحَجِّ . والثانى ، له ذلك ؛ لأنَّه مِن تَمامِ الحَجِّ .

فصل : وله ضَرْبُ الظَّهْرِ ، وكَبْحُه باللِّجامِ ، ورَكْضُه برِجْلِه للمَصْلَحَةِ[2] ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ضرَبَ جَمَلَ جابِرٍ حينَ ساقَه[3] . ولأنَّه

---

(١) بعده فى ف : « له » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧، من حديث : اشترى من جابر بعيرا .

لا يُتَوَصَّلُ إلى اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ إلَّا به ، فملَكَه ، كرُكُوبِه . وإن شَرَط حَمْلَ أَرْطَالٍ مِن الزَّادِ ، فله إبْدَالُ ما يَأْكُلُ ؛ لأنَّ له غَرَضًا فى أن يشْتَرِىَ الزَّادَ مِن الطَّرِيقِ ، ليَخِفَّ[1] عليه حَمْلُه ، فمَلَكَ بدَلَه[2] ، كالذى يَشْرَبُ مِن الماءِ .

فصل : وله أن يَسْتَوْفِىَ النَّفْعَ المَعْقُودَ عليه[3] ومِثْلَه ودُونَه فى الضَّرَرِ ، ولا يَمْلِكُ فَوْقَه ، ولا ما يُخالِفُ ضَرَرُه ضَرَرَه[4] ؛ لأنَّه يأْخُذُ فَوْقَ حقِّه ، أو غيرَ حقِّه . فإنِ اكْتَرَى ظَهْرًا فى طَرِيقٍ ، فله رُكوبُه إلى ذلك البلَدِ فى مِثْلِه ودُونِه فى الخُشُونَةِ والمَسافَةِ والمَخافَةِ ، ولا يرْكَبُه[5] فى أخْشَنَ منه ، ولا أبْعَدَ ، ولا أخْوَفَ . وإنِ اكْتَرَى أرْضًا للغَرْسِ[6] والبِنَاءِ ، فله زَرْعُها ؛ لأنَّه أقَلُّ ضَرَرًا . وإنِ اسْتَأْجَرَها لأحَدِهما لم يَمْلِكِ الآخَرَ ؛ لأنَّ ضرَرَ كُلِّ واحدٍ منهما يُخالِفُ ضرَرَ الآخَرِ ، وإنِ اسْتَأْجَرها للزَّرْعِ ، لم يَغْرِسْ ، ولم يَبْنِ ؛ لأنَّهما أضَرُّ منه ، وإنِ اسْتَأْجَرها لزَرْعِ الحِنْطَةِ ، فله زَرْعُها ، وزَرْعُ ما ضَرَرُه كضَرَرِها أو أدْنَى ، كالشَّعِيرِ والبَاقِلَّا ، ولا يَمْلِكُ زَرْعَ الدُّخْنِ[7] والذُّرَةِ والقُطْنِ ؛ لأنَّ ضرَرَها أكْثَرُ . وإنِ اكْتَرَى ظَهْرًا ليَحْمِلَ عليه قُطْنًا ، لم يَجُزْ أن يحْمِلَ عليه حَدِيدًا ؛ لأنَّه أضَرُّ على الظَّهْرِ ؛ لاجْتِمَاعِه وثِقْلِه ، وإنِ اكْتَراه للحَدِيدِ ، لم يَحْمِلْ عليه قُطْنًا ؛ لأنَّه أضَرُّ ، لتَجافِيه وهُبُوبِ الرِّيحِ

---

(١) فى م : « ليخفف » .

(٢) فى س ٢ : « بذله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل ، م .

(٥) بعده فى الأصل : « إلا » .

(٦) فى م : « للغراس » .

(٧) الدخن : نبات عشبى حبه صغير كحب السمسم .

فيه ، وإنِ اكْتَرَاه ليَرْكَبَه ، لم يَحْمِلْ عليه ؛ لأنَّ الرَّاكِبَ يُعِينُ الظَّهْرَ بحَرَكَتِه ، وإنِ اكْتَراه للحَمْلِ ، لم يَمْلِكْ رُكُوبَه ؛ لأنَّ الرَّاكِبَ يَقْعُدُ فى مَوْضِعٍ واحِدٍ ، والحِمْلُ يتفَرَّقُ على جَنْبَيْه ، وإنْ شرَطَ رُكُوبَه عُرْيًا[1] ، لم يَرْكَبْ بسَرْجٍ ؛ لأنَّه زِيادَةٌ ، وإن شَرَط رُكُوبَه بسَرْجٍ ، لم يَرْكَبْه عُرْيًا[2] ؛ لأنَّه يَضُرُّ بظَهْرِ الحيَوانِ .

والعارِيَّةُ كالإجارَةِ فى هذا ؛ لأنَّها تَمْلِيكٌ للمَنْفَعَةِ ، فأَشْبَهَتِ الإجارَةَ .

فصل : وله أن يَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ بنَفْسِه وبمِثْلِه ، فإنِ اكْتَرَى دارًا ، فله أن يُسْكِنَها مِثْلَه ، ومَن هو دُونَه فى الضَّرَرِ ، ولا يُسْكِنُها مَن هو أضَرُّ منه ، وإنِ اكْتَرَى ظَهْرًا يَرْكَبُه ، فله أن يُرْكِبَه مِثْلَه ، ومَن هو أخَفُّ منه ؛ لِما ذكَرْنا فى الفَصْلِ[3] قبلَه . فإن شَرَط أن لا يَسْتَوْفِيَ غيرَ المَنْفَعةِ بنَفْسِها ، ولا يَسْتَوْفِيَ مِثْلَها ، ولا دُونَها ، ولا يَسْتَوْفِيَها بمِثْلِه ، ولا بدُونِه ، صَحَّ الشَّرْطُ ؛ لأنَّه يُمَلِّكُه[4] المنافِعَ ، فلا يَمْلِكُ إلَّا ما مَلَّكَه . ويَحْتَمِلُ [٢٠١و] أن لا يصِحَّ ؛ لأنَّه يُنافِى مُوجَبَ[5] الإجارَةِ . ولا يَبْطُلُ العَقْدُ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ لا يُؤَثِّرُ فى حقِّ المُؤْجِرِ ، فلَغَا ، وبَقِيَ العَقْدُ على مُقْتَضَاه .

فصل : وله أن يُؤْجِرَ العَيْنَ ؛ لأنَّ الإجارَةَ كالبيعِ ، وبَيْعُ المَبِيعِ جائزٌ ،

---

(١) فى الأصل ، م : « عريانا » .

(٢) فى م : « عريانا » .

(٣) بعده فى ف : « الذى » .

(٤) فى م : « يملك » .

(٥) فى م : « مقتضى » .

فكذلك إجارَةُ المُسْتَأْجَرِ، ويجوزُ أن يُؤْجِرَها للمُؤْجِرِ وغيرِه، كما يجوزُ بَيْعُ المَبِيعِ للبائعِ وغيرِه. فإن أجَرها قبلَ قَبْضِها، لم يَجُزْ. ذكَرَه القاضى؛ لأنَّها لم تَدْخُلْ فى ضَمانِه، فلم تَجُزْ إجارَتُها، كبَيْعِ الطَّعامِ قبلَ قَبْضِه. ويَحْتَمِلُ الجَوازَ[1]؛ لأنَّ المنافِعَ لا تَصِيرُ مَقْبُوضَةً بقَبْضِ العَيْنِ، فلم يُؤَثِّرْ قَبْضُ العَيْنِ فيها. ويَحْتَمِلُ أن تجوزَ إجارَتُها للمُؤْجِرِ؛ لأنَّها فى قَبْضِه، ولا تجوزُ مِن غيرِه؛ لعَدَمِ ذلك. وتجوزُ إجارَتُها بمِثْلِ الأُجْرَةِ وزِيادَةٍ، كالبيعِ برأْسِ المالِ وزِيادَةٍ. وعنه، إن أحْدَث فى العَيْنِ زِيادَةً، جازَتْ إجارَتُها بزِيادَةٍ، وإن لم يَفْعَلْ لم يُؤْجِرْها بزِيادَةٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن رِبْحِ ما لم يضْمَنْ[2]. فإن فَعَل، تصَدَّق بالزِّيادَةِ. وعنه، يجوزُ بإذْنِ المالِكِ، ولا يجوزُ بغيرِ إذْنِه. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

فصل: فإنِ اسْتَوْفَى أكْثَرَ مِن المَنْفَعَةِ بزِيادَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ، مِثْلَ أنِ اكْتَرَى إلى مَكانٍ فجاوَزَه، أو ليَحْمِلَ قَفِيزًا فحَمَل اثْنَيْنِ، لَزِمه المُسَمَّى لِمَا عَقَد عليه، وأُجْرَةُ المِثْلِ للزِّيادَةِ؛ لأنَّه اسْتَوْفَى المَعْقُودَ عليه، فاسْتَقَرَّ المُسَمَّى، ولَزِمَتْه أُجْرَةُ الزِّيادَةِ، كما لو اشْتَرَى قَفِيزًا فقَبَضَ اثْنَيْنِ. وإن كانتِ الزِّيادَةُ لا تتَمَيَّزُ، كرجلٍ اكْتَرَى أرْضًا ليَزْرَعَ حِنْطَةً فزَرَع دُخْنًا، فكذلك. قال أحمدُ: يُنْظَرُ ما يَدْخُلُ على الأَرْضِ مِن النُّقْصَانِ ما بينَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، فيُعْطَى رَبَّ الأَرْضِ. فأَوْجَب المُسَمَّى وزِيادَةً؛ لأنَّه لمَّا عَيَّن الحِنْطَةَ، تعَلَّق العَقْدُ بما يُماثِلُه فى الضَّرَرِ، فصار مُسْتَوْفِيًا للمَعْقُودِ عليه وزِيادَةٍ، كالتى

---

(١) فى الأصل: «أن لا يجوز».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩، ٦٠ من حديث: «لا يحل بيع وسلف».

ا . وقال أبو بكرٍ : عليه أُجْرَةُ المِثْلِ للجميعِ ؛ لأنَّه عَدَلَ عن المَعْقُودِ عليه إلى غيرِه ، فلَزِمَتْه أُجْرَةُ المِثْلِ ، كما لو زَرَع غيرَ الأرْضِ ، ولرَبِّ الأرْضِ مَنْعُ المُسْتَأْجِرِ مِن زَرْعِ الأرْضِ ، فإن زَرَع ، فحُكْمُه فى ذلك حُكْمُ الغاصِبِ على ما سيأْتِى .

فصل : فإنِ اكْتَرَى أرْضًا للزَّرْعِ مُدَّةً ، فليس له زَرْعُ[1] ما لا يُسْتَحْصَدُ فيها ؛ لأنَّ عليه تَسْلِيمَها فارِغَةً عندَ انْتِهَائِها ، وهذا يَمْنَعُ ذلك ، وللمالِكِ مَنْعُه مِن زَرْعِه لذلك ، فإنْ زَرَع[2] ، لم يُجْبَرْ على قَلْعِه فى المُدَّةِ ؛ لأنَّه مالِكٌ لمَنْفعَةِ الأرْضِ ، فإذا انْقَضَتْ ولم يُحْصَدْ ، خُيِّرَ المالِكُ بينَ أخْذِه ودَفْعِ نفقَتِه ، وبينَ تَرْكِه بالأُجْرَةِ ؛ لأنَّه تعَدَّى بزَرْعِه ، فأَشْبَهَ الغاصِبَ . وإن كان بَقاؤُه بغيرِ تَفْرِيطٍ ؛ إمَّا لشِدَّةِ بَرْدٍ ، أو قِلَّةِ مَطَرٍ أو نحوِه ، فعلى المُؤْجِرِ تَرْكُه بالأُجْرَةِ ؛ لأنَّه زَرَعه بحَقٍّ ، فكان عليه المُسَمَّى للمُدَّةِ ، وأُجْرَةُ المِثْلِ للزائدِ لا غيرُ .

فصل : فإنِ اكْتَرَاها مُدَّةً ليَزْرَعَ فيها زَرْعًا لا يَكْمُلُ فيها ، وشَرَط قَلْعَه فى آخرِها ، صحَّ العَقْدُ والشَّرْطُ ؛ لأنَّه قد يكونُ له غرَضٌ صحيحٌ فيه ، وإن شَرَط تَبْقِيَتَه حتى يَكْمُلَ ، فسَدَ العَقْدُ ؛ [٢٠١ظ] لجَهْلِ المُدَّةِ ، ولأنَّ شَرْطَ تَبْقِيَتِه يُنافِى تَقْدِيرَ[3] مُدَّتِه ، وللمُؤْجِرِ مَنْعُه مِن الزَّرْعِ ؛ لأنَّ العَقْدَ فاسِدٌ ، فإن زَرَعه ، لَزِمَ إبْقَاؤُه بشَرْطِه ؛ لأنَّه زَرَعَه بإذْنِ المالِكِ . وإن أَطْلَق العَقْدَ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « فعل » .

(٣) فى الأصل : « بعد » .

صَحَّ ؛ لأنَّ الانْتِفاعَ بالأرْضِ فى هذه المُدَّةِ مُمْكِنٌ ، فإذا انْقَضَتْ والزَّرْعُ باقٍ ، احْتَمَل أن يكونَ حُكْمُه حُكْمَ المُفَرَّطِ ؛ لزَرْعِه فى مُدَّةِ الإجارَةِ ما لَا يَكْمُلُ فيها ، واحْتَمَل أن يكونَ حُكْمُه حُكْمَ غيرِ المُفَرِّطِ ؛ لتَفْرِيطِ المُؤْجِرِ بإجارَةِ مُدَّةٍ لا يَكْمُلُ فيها .

فصل : وإنِ اسْتَأْجَرَها للغِرَاسِ مُدَّةً ، جاز ، وله الغَرْسُ فيها ، ولا يَغْرِسُ بعدَها ؛ لأنَّ العَقْدَ يَقْتَضِى التَّصَرُّفَ فى المُدَّةِ دُونَ ما بعدَها ، فإن غَرَس فانْقضَتِ المُدَّةُ ، وكان مَشْروطًا عليه القَلْعُ عندَ انْقِضَائِها ، أُخِذَ بما شرَطَه ، ولم يلْزَمْه تَسْوِيَةُ الحُفَرِ ؛ لأنَّه لمَّا شَرَط القَلْعَ مع عِلْمِه بأنَّه يَحْفِرُ الأرْضَ ، كانَ راضِيًا ، وإن لم يكنْ شَرَط القَلْعَ ، لم يجِبْ ؛ لأنَّ تَفْرِيغَ المُسْتَأْجِرِ على حسَبِ العادَةِ ، والعادَةُ تَرْكُ الغِرَاسِ حتى يَيْبَسَ ، وللمُسْتَأْجِرِ قَلْعُ غَرْسِه ؛ لأنَّه مِلْكُه ، فإن قَلَعه ، لَزِمه تَسْوِيَةُ الحُفَرِ ؛ لأنَّه حَفَرها لتَخْلِيصِ مِلْكِه مِن مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، وإن لم يَقْلَعْه ، فللمُؤْجِرِ دَفْعُ قِيمَتِه ليَمْلِكَه ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يزُولُ عنهما به ، أشْبَهَ الشَّفِيعَ فى غِرَاسِ المُشْتَرِى ، وإن أراد قَلْعَه ، وكان لا يَنْقُصُ بالقَلْعِ ، أو يَنْقُصُ لكِنَّه يَضْمَنُ أَرْشَ النَّقْصِ ، فله ذلك ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يَزُولُ عنهما به ، وإنِ اخْتَار إقْرارَه بأُجْرَةِ مِثْلِه ، فله ذلك ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يزُولُ عنهما به ، ولصاحِبِ الشَّجَرِ بَيْعُه للمالِكِ ولغيرِه ، فيكونُ بمَنْزِلَتِه ؛ لأنَّ مِلْكَه ثابِتٌ عليه ، فأَشْبَهَ الشِّقْصَ المَشْفُوعَ . والبِناءُ كالغِراسِ (١ فى جميعِ ما ذكَرْنا ١) .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

بَابُ تَضْمِينِ الأَجِيرِ واخْتِلافِ المُتكارِيَيْنِ

الأَجِيرُ على ضَرْبَيْنِ ؛ خاصٌّ ومُشْتَرَكٌ ، فالخاصُّ هو الذى يُؤْجِرُ نَفْسَه مُدَّةً ، فلا ضَمانَ عليه فيما يَتْلَفُ فى يَدِه بغيرِ تَفْرِيطٍ ؛ مِثْلَ أن يأْمُرَه بالسَّقْيِ ، فَيَكْسِرَ الجَرَّةَ ، أو (١بكَيلِ شىءٍ١) ، فيَكْسِرَ الكَيْلَ ، أو بالحَرْثِ ، فيَكْسِرَ آلَتَه . نَصَّ عليه . أو بالرَّعْيِ ، فتَهْلِكَ الماشِيَةُ بغيرِ تَفْرِيطِه .

والمُشْتَرَكُ الذى يُؤْجِرُ نَفْسَه على عَمَلٍ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يضْمَنُ ما تَلِف بعَمَلِه . ونَصَّ عليه أحمدُ فى حائِكٍ دُفِعَ إليه غَزْلٌ ، فأَفْسَد حِيَاكَتَه : يَضْمَنُ . والقَصَّارُ ضامِنٌ لِمَا يتَخَرَّقُ مِن مَدِّه ودَقِّه[٢] وعَصْرِه وبَسْطِه ، والطَّبَّاخُ ضامِنٌ لِما أفْسَد مِن طَبْخِه[٣] ؛ لِما روَى خِلاسُ[٤] بنُ عَمْرٍو أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كانَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ[٥] . ولأنَّه قَبَضَ العَيْنَ

---

(١) فى الأصل : « يأمره بالكيل » .

(٢) فى س ٢ : « ودفعه » .

(٣) فى س ٢ ، ف : « طبيخه » .

(٤) فى م : « جلاس » .

وهو خلاس بن عمرو الهجرى البصرى ، تابعى ثقة ، توفى قبيل المائة . تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٦ - ١٧٨ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى تضمين الأجراء ، من كتاب الإجارة . السنن الكبرى ٦/ ١٢٢ . وقال : وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن على .

لمَنْفَعَتِه[1] مِن غيرِ اسْتِحْقاقٍ ، فكانَ ضامِنًا لها ، كالمُسْتَعِيرِ . وقال القاضى وأصْحابُه : إن كانَ يعْمَلُ فى مِلْكِ المُسْتَأْجِرِ ، كخَيَّاطٍ أو خَبَّازٍ أخَذَه إلى دارِه ليَسْتَعْمِلَه فيها ، فلا ضَمانَ عليه ما لم يتَعَدَّ فيه ، مِثْلَ أنْ يُسْرِفَ فى الوَقُودِ ، أو يَلْزَقَه قبلَ وَقْتِه ، أو يَتْرُكَه بعدَ وَقْتِه ، فيَضْمَنَ ؛ لأنَّه أتْلَفَه [٢٠٢و] بعُدْوَانِه ، وما لا ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه سَلَّم نفْسَه إلى صاحِبِ العَمَلِ ، فأَشْبَهَ الخاصَّ . وإن كان العَملُ فى غيرِ مِلْكِ المُسْتَأْجِرِ ، ضَمِن ما جَنَتْ يَدُه ؛ لِمَا ذكَرْنَاه . ولا ضَمانَ عليه فيما تَلِفَ مِن حِرْزِه ؛ لأنَّها أمانَةٌ فى يَدِه ، فأَشْبَهَ المُودَعَ ، إن حبَسَها على أُجْرَتِها فتَلِفَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه مُتَعَدٍّ بإمْسَاكِها ، إذ ليست رَهْنًا ولا عِوَضًا عن الأُجْرَةِ .

فصل : ولا ضَمانَ على المُسْتَأْجِرِ فى العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ إنْ تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ ؛ لأنَّه قَبَضَها ليَسْتَوفِىَ منها[2] ما ملَكَه فيها[3] ، فلم يَضْمَنْها ، كالزَّوْجَةِ ، والنَّخْلَةِ التى اشْتَراها ليَسْتَوْفِىَ ثَمرَتَها . وإن تَلِفَتْ بفِعْلِه بغيرِ عُدْوانٍ ، كضَرْبِ الدَّابَّةِ وكَبْحِها ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّها تَلِفَتْ مِن فِعْلٍ مُسْتَحَقٍّ ، فلم يَضْمَنْها ، كما لو تَلِفَتْ[4] تحتَ الحَمْلِ ، وإن تَلِفَتْ بعُدْوَانٍ ، كضَرْبِها مِن غيرِ حاجَةٍ ، أو لإسْرَافِه فيه ، ضَمِنَ ؛ لأنَّه جِنايَةٌ على مالِ الغيرِ . وإنِ اكْتَرَى إلى مَكانٍ ، فتَجاوَزَه ، فهَلَكَ الظَّهْرُ ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « لمنفعة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل ، وفى س ٢ ، م : « منها » .

(٤) بعده فى س ٢ : « بفعله » .

مُتَعَدٍّ ، أَشْبَهَ الغاصِبَ ، وإن هَلَك بعدَ نُزُولِه عنه ، وتَسْلِيمِه إلى صاحبِه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه بَرِئَ بتَسْلِيمِه إليه ، إلَّا أن يكونَ هَلاكُه لتَعَبِ الحملِ ، فيَضْمَنَه ؛ لأنَّه هَلَك بعُدْوَانِه . وإنْ حَمَلَ[1] عليه أكْثَرَ ممَّا اسْتَأْجَرَه ، فتَلِف ، ضَمِنه ؛ لذلك . وإنِ اكْتَرَى دابَّةً ليَرْكَبَها ، فرَكِبَ[2] معه آخَرُ بغيرِ[3] إذْنٍ ، فتَلِفَتْ ، ضَمِنَها الآخَرُ كُلَّها ؛ لأنَّ عُدْوَانَه سببُ تَلَفِها ، فضَمِنَها ، كمَن ألْقَى حَجَرًا فى سَفِينَةٍ مُوقَرَةٍ فغَرَّقَها . وإن تَلِفَتِ الدَّابَّةُ بعدَ عَوْدِها إلى المَسافَةِ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّ يدَه صارت ضامِنَةً ، فلم يَسْقُطْ عنه ذلك إلَّا بإذْنٍ جَدِيدٍ ، ولم يُوجَدْ .

فصل : ولو قال لخَيَّاطٍ : إن كان هذا يَكْفِينِى قَمِيصًا فاقْطَعْه . فقَطَعه ، فلم يَكْفِه ، ضَمِنه ؛ لأنَّه إنَّما أَذِن له فى قَطْعِه بشَرْطِ الكِفايَةِ ، ولم يُوجَدْ . وإن قال : هو يَكْفِيكَ قَمِيصًا . فقالَ : اقْطَعْه . فقَطَعه ، فلم يَكْفِه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه قَطَعه بإذْنٍ مُطْلَقٍ .

فصل : ومَن أجَر عَيْنًا ، فامْتَنَع مِن تَسْلِيمِها ، فلا أُجْرَةَ له ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمِ المَعْقُودَ عليه ، فلم يَسْتَحِقَّ عِوَضَه ، كالمَبِيعِ[4] إذا لم يُسَلِّمْه . وإن سلَّمَه بعضَ المُدَّةِ ، ومنَعَه بَعْضًا ، فقال أصْحابُنا : لا أُجْرَةَ له ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْ ما تَناوَلَه العَقْدُ ، فأَشْبَهَ المُمْتَنِعَ[5] مِن تَسْلِيمِ الجميعِ . ويَحْتَمِلُ أن يلْزَمَه

---

(١) فى الأصل : « عمل » .

(٢) فى الأصل : « فأركب » .

(٣) فى ف : « من غير » .

(٤) فى س ٢ : « كالبيع » .

(٥) فى س ١ : « المبيع » .

عِوَضُ ما اسْتَوْفَاه ، كما لو باعَه مَكِيلًا ، فسلَّمَ إليه بعْضَه ومنَعَه مِن باقِيه . وإن أَجَر نَفْسَه على عَمَلٍ وامْتَنَع من تمامِه ، فكذلك ، وإن أَجَر عَبْدَه فهَرَب ، أو دابَّتَه فشَرَدَتْ ، فى بَعْضِ المُدَّةِ ، فله مِن الأُجْرَةِ بقَدْرِ ما اسْتَوْفَى مِن المُدَّةِ ؛ لأنَّ الامْتِناعَ بغيرِ فِعْلِه ، فأَشْبَهَ ما لو ماتَ . وإن تَلِف الثَّوْبُ فى يَدِ الصَّانِعِ بغيرِ تَفْرِيطِه ، فلا أُجْرَةَ له فيما عَمِل ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْه إلى المُسْتَأْجِرِ ، فلم يَسْتَحِقَّ عِوَضَه ، وإن تَلِف بتَفْرِيطِه ، خُيِّر المالِكُ بيـنَ تَضْمِينِه إيَّاه مَعْمُولًا ويدْفَعُ إليه أُجْرَتَه ، وبيـنَ تَضْمِينِه إيَّاه غيرَ مَعْمُولٍ ولا أُجْرَةَ له . وإنِ اسْتَأْجَر الأَجِيرُ المُشْتَرَكُ أجِيرًا خاصًّا ، فأَتْلَف الثَّوْبَ ، فلا ضَمانَ[2] على الخاصِّ ، ويَضْمَنُه المُشْتَرَكُ .

فصل : وإذا اخْتَلَف المُتَكارِيَانِ [3]فى قَدْرِ[3] الأُجْرَةِ ، أو المَنْفَعَةِ ، تَحالَفَا ؛ [٢٠٢ظ] لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، أَشْبَهَ البَيْعَ ، ثم الحُكْمُ فى فَسْخِ الإجارَةِ كالحُكْمِ فى فَسْخِ البيعِ ؛ لأنَّها بَيْعٌ . وإنِ اخْتَلَفَا فى العُدْوَانِ ، فالقولُ قولُ المُسْتَأْجِرِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ العُدْوَانِ ، والبَراءَةُ مِن الضَّمانِ . وإنِ اخْتلَفَا فى رَدِّ العَيْنِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، القَوْلُ قولُ المُؤْجِرِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ الرَّدِّ ، ولأنَّ المُسْتَأْجِرَ قَبَض العَيْنَ لنَفْسِه ، أَشْبَهَ المُسْتَعِيرَ . والثانى ، القَوْلُ قولُ الأَجِيرِ ؛ لأنَّه أمِينٌ ، فأَشْبَهَ المُودَعَ . وإن هلَكَتِ العَيْنُ ، فقال الأجِيرُ : هَلَكَتْ بعدَ العَملِ ، فلِىَ الأُجْرَةُ . فأنْكَرَه المُسْتَأْجِرُ ، فالقَوْلُ قَوْلُه ؛ لأنَّ

---

(١) فى الأصل ، م : « فامتنع » .

(٢) بعده فى س ٢ : « عليه » .

(٣ - ٣) فى س ٢ : « على » .

الأَصْلَ عدَمُ العَملِ. وإن دفَعَ ثَوْبًا إلى خَيَّاطٍ، فقَطَعَه قَباءً، وقال: بهذا[1] أمَرْتَنِى، فَلِىَ الأُجْرَةُ، ولا ضَمانَ علىَّ. وقال صاحِبُه: إنَّما أمَرْتُكَ بقَطْعِه قَمِيصًا. فالقَوْلُ قولُ الأَجِيرِ. نَصَّ عليه؛ لأَنَّه مأْذُونٌ له فى القَطْعِ[2]، والخِلافُ فى صِفَتِه، فكان القولُ قولَ المأْذُونِ له، كالمُضارِبِ، ولأَنَّ الأَصْلَ عدَمُ وُجوبِ الغُرْمِ، فكان القولُ قولَ مَن يَنْفِيه. ويتَخَرَّجُ أن يُقْبَلَ قولُ المالكِ؛ لأَنَّ القَوْلَ قَوْلُه فى أَصْلِ الإذْنِ، فكذلكَ فى صِفَتِه، ولأَنَّ الأَصْلَ عدَمُ ما يَنْفِيه، فكان القولُ قولَه فيه.

---

(١) فى م: «لهذا».

(٢) فى م: «قطعه».

بَابُ الجَعَالَةِ

وهى أن يَجْعَلَ جُعْلًا لمَن يعْمَلُ له عَمَلًا ؛ مِن رَدِّ آبِقٍ ، أو ضَالَّةٍ ، أو بِنَاءٍ ، أو خِيَاطَةٍ ، وسائرِ ما يُسْتَأْجَرُ عليه مِن الأَعْمالِ ، فيجوزُ ذلك ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾[1] . [2]وروَى[2] أبو سعيدٍ أنَّ ناسًا[3] مِن أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أتَوْا حَيًّا مِن أحْياءِ العربِ ، فلم يَقْرُوهم ، فبينَما[4] هم كذلك إذْ لُدِغَ سَيِّدُ أولئك ، فقالُوا : هل فيكم مِن رَاقٍ ؟ فقالُوا : لم تَقْرُونا فلا نفْعَلُ ، أو تَجْعَلُوا لَنا جُعْلًا . فجَعلُوا لهم قَطِيعَ شِيَاهٍ ، فجَعَل رَجُلٌ يقْرَأُ بأُمِّ القرآنِ ، ويَجْمَعُ بُزَاقَه ويَتْفُلُ ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ ، فأَتَوْهُم بالشَّاءِ[5] ، فقالُوا : لا نأْخُذُها حتى نسْأَلَ عنها رسولَ اللَّهِ ﷺ . [6]فسَألوا عنها النبىَّ ﷺ[6] فقالَ : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ خُذُوهَا ، واضْرِبُوا لِى مِنْهَا بِسَهْمٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[7] . ولأَنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك فى رَدِّ الضَّالَّةِ ونحوِها ، فجاز ، كالإجارَةِ .

---

(١) سورة يوسف ٧٢.

(٢ - ٢) فى س ٢: « وقال » ، وفى م : « ولما » .

(٣) فى الأصل : « أناسا » .

(٤) فى م : « فبينا » .

(٥) فى الأصل ، م : « بالشياه » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٤.

ويجوزُ عَقْدُ الجَعَالَةِ لعامِلٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، وعَمَلٍ مَجْهُولٍ، فيَقُولُ: مَن رَدَّ ضَالَّتِى فله كذا. للآيَةِ، ولأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه مع الجَهْلِ، فجاز، كالمُضَارَبَةِ. ولا يجوزُ إلَّا بعِوَضٍ معْلُومٍ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فاشْتُرِطَ العِلْمُ[1] بعِوَضِه، كالإجارَةِ، فإن شرَطَهَ[2] مَجْهُولًا، فَسَد، وله أُجْرَةُ المِثْلِ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَجِبُ المُسَمَّى فى صَحِيحِه، فوَجَبتْ أُجْرَةُ المِثْلِ فى فاسِدِه، كالإجارَةِ.

فصل: وهى عَقْدٌ جائزٌ؛ [3]لأنَّها تَنْعَقِدُ[3] على مَجْهُولٍ، فكانَتْ جائزَةً، كالمُضَارَبَةِ، وأيُّهما فسَخَ قبلَ الشُّروعِ فى العَمَلِ، [٢٠٣و] فلا شىءَ للعامِلِ، [4]وإن فَسَخ[5] العامِلُ[4] قبلَ تَمامِ العَمَلِ، فلا شىءَ له؛ لأنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّه[6] بعدَ الفَراغِ [7]مِن عَمَلِه[7]، وقد تَرَكَه. وإن فَسَخه الجاعِلُ بعدَ التَّلَبُّسِ به، فعليه أُجْرَةُ ما عَمِل العامِلُ؛ لأنَّه إنَّما عَمِل بعِوَضٍ لم يُسَلَّمْ له، وإن تَمَّ العَمَلُ، لَزِمَ العَقْدُ، ووَجَب الجُعْلُ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ بتَمامِ العَمَلِ، فأَشْبَهَ الرِّبْحَ فى المُضارَبَةِ، وإن زادَ فى الجُعْلِ أو نَقَص منه قبلَ الشُّروعِ فى العَمَلِ، جاز؛ لأنَّه عَقْدٌ جائزٌ، فجازَتِ الزِّيادَةُ فيه والنُّقْصَانُ قبلَ العَمَلِ، كالمُضَارَبَةِ.

---

(١) فى س ٢: «العمل».

(٢) فى م: «شرط».

(٣ - ٣) فى س ٢: «لأنه عقد».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م: «فسخه».

(٦) فى م: «يستحق».

(٧ - ٧) سقط من: الأصل.

فصل: لا يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ إلَّا بفَرَاغِه[1] مِن العَمَلِ؛ لأَنَّه كذَا شَرَط، وإن جَعَل له جُعْلًا على رَدِّ آبِقٍ، فَرَدَّه إلى بابِ الدَّارِ، فهَرَب، أو مات قبلَ تَسْلِيمِه، لم يَسْتَحِقَّ شيئًا؛ لأَنَّه لم يَأْتِ بما جُعِل الجُعْلُ فيه. وإن قال: مَن رَدَّه مِن مِصْرَ فله دِينارٌ. فرَدَّه مِن نِصْفِ طَرِيقِها. أو قال: مَن رَدَّ عَبْدَىَّ، فله دِينارٌ. فرَدَّ أحَدَهما، فله نِصْفُ الدِّينارِ؛ لأَنَّه عَمِل نِصْفَ العَمَلِ، وإن رَدَّه مِن أبْعَدَ مِن مِصْرَ، لم يَسْتَحِقَّ إلَّا الدِّينارَ؛ لأَنَّه لم يَضْمَنْ لَمَن زادَ شيئًا. وإن رَدَّه جماعَةٌ، اشْتَرَكُوا فى الدِّينَارِ؛ لأَنَّهم اشْتَرَكُوا فى العَمَلِ. فإن جَعَل[2] لواحِدٍ فى رَدِّه دِينارًا، ولآخَرَ اثْنَيْنِ، ولآخَرَ ثَلاثَةً، [3]فرَدَّه الثلاثةُ[3]، فلكلِّ واحدٍ منهم ثُلُثُ جُعْلِه. وإنْ جَعَل لواحِدٍ منهم ثَوْبًا[4]، فله ثُلُثُ أُجْرَةِ المِثْلِ؛ لأَنَّه عِوَضٌ مَجْهُولٌ، فاسْتَحَقَّ ثُلُثَ أُجْرَةِ المِثْلِ، وإن جَعَل لواحدٍ جُعْلًا، فأَعَانه آخَرُ، فالجُعْلُ كلُّه للمَجْعُولِ له؛ لأَنَّ العَمَلَ كُلَّه له. فإن قال الآخَرُ: شارَكْتُه لأُشَارِكَه فى الجُعْلِ. فللعامِلِ نِصْفُ الجُعْلِ؛ لأَنَّه عَمِل نِصْفَ العَمَلِ، ولا شىءَ للآخَرِ؛ لأَنَّه لم يُشْرَطْ له شىءٌ.

فصل: ومَن عَمِل لغيرِه عَملًا بغيرِ جُعْلٍ، فلا شىءَ له؛ لأَنَّه بذَلَ مَنْفَعَتَه [5]مِن غيرِ[5] عِوَضٍ، فلم يَسْتَحِقَّه، وإنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً[6] قبلَ الجُعْلِ،

---

(١) فى م: «بعد فراغه».

(٢) فى م: «جعلوا».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) فى الأصل: «يوما».

(٥ - ٥) فى م: «بغير».

(٦) سقط من: م.

ثم بَلَغه الجُعْلُ، لم يَسْتَحِقَّه؛ لأنَّه وَجَب عليه رَدُّها بالتِقاطِها، فلم يَجُزْ له أَخْذُ العِوَضِ عن الواجِبِ، وإنِ الْتَقَطَها بعدَ الجُعْلِ، ولم يعْلَمْ بذلك، لم يَسْتَحِقَّه؛ لأنَّه تطَوَّعَ بالالْتِقاطِ. وإن نَادَى غيرُ صاحِبِ الضَّالَّةِ: مَن رَدَّها فله دِينارٌ. فرَدَّها رَجُلٌ، فالدِّينَارُ على المُنادِى؛ لأنَّه ضَمِنَ العِوَضَ. وإنْ قال فى النِّداءِ: قال فُلَانٌ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِى فله دِينَارٌ. فرَدَّها رجلٌ، لم يَضْمَنِ المُنادِى؛ لأنَّه لم يَضْمَنْ، إنَّما حَكَى قولَ غيرِه.

فصل: وإنِ اخْتَلفَا فى الجُعْلِ، أو[1] فى قَدْرِه، أو فى المَجْعُولِ فيه الجُعْلُ، فالقولُ قولُ المالِكِ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ لِما[2] يُدَّعَى عليه، والأَصْلُ معه[3].

فصل: وإن رَدَّ آبِقًا مِن غيرِ شَرْطٍ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا جُعْلَ له؛ لِما[4] ذكَرْنا. والثانيةُ، له الجُعْلُ[5]؛ [6]لأنَّ ذلك[6] يُرْوَى عن عُمَرَ، وعلىٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم. ولا يُعْرَفُ لهم مُخالِفٌ فى الصَّحابَةِ. ويُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه جَعَلَ فى الآبِقِ إذا جاء به خارِجًا مِن الحَرَمِ دِينارًا[7]. ولأنَّ فى ذلك حَثًّا على رَدِّ الأُبَّاقِ[8]، وصِيانَةً عن الرُّجُوعِ

---

(١) فى م: «و».

(٢) فى م: «ما».

(٣) فى م: «عدمه».

(٤) فى م: «فيما».

(٥) فى م: «جعل».

(٦ - ٦) فى ف: «لأنه».

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: كتاب البيوع والأقضية. المصنف ٦/ ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤. عن عمرو بن دينار وابن أبى مليكة مرفوعا. وهو منقطع. انظر: السنن الكبرى ٦/ ٢٠٠.

(٨) فى م: «الآبق»، وفى س ١: «الأباق»، وفى الحاشية: «الآبق».

إلى دارِ الحَرْبِ، ورِدَّتِهم عن دِينِهم، فينْبَغِى أنْ يكونَ مَشْرُوعًا.

[٢٠٣ظ] وقَدْرُ الجُعْلِ دِينارٌ أو اثْنَا عشَرَ دِرْهَمًا؛ لِمَا رَوَيْنا. ولأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عُمَرَ، وعلىٍّ[1]، رَضِىَ اللَّهُ عنهما. وعن أحمدَ، أنَّه إن رَدَّه مِن خارِجِ المِصْرِ فله أرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وإنْ رَدَّه مِن المِصْرِ، فله دِينَارٌ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ[2]، رَضِىَ اللَّهُ عنه. وسَواءٌ كان ذلك كقِيمَةِ العَبْدِ أو أقَلَّ أو أكْثَرَ. فإن ماتَ السَّيِّدُ، اسْتَحقَّ الجُعْلَ فى تَرِكَتِه.

وما أنْفَقَه[3] على الآبِقِ فى قُوتِه، رَجَع به على سَيِّدِه، سَواءٌ رَدَّه أو هَرَب منه فى بَعْضِ الطَّرِيقِ.

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٦/ ٥٤٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٨/ ٢٠٨. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٦/ ٥٤١.

(٣) فى م: «أنفق».

بَابُ المَسابَقَةِ

تجوزُ المُسابَقَةُ على الأقْدامِ والدّوابِّ والسِّهَامِ والحِرَابِ[1] والسُّفُنِ وغيرِها ؛ لِمَا روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ سابَقَ بينَ الخَيْلِ المُضْمَرَةِ[2] مِن الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، وبينَ التى لم تُضْمَرْ مِن ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وسابَق النبىُّ ﷺ عائشةَ على قدَمَيْه[4] .

---

(١) فى م : « الحرب » .

(٢) المضمرة : التى قلل علفها ، وأدخلت بيتًا كنينا ، وجُلِّلت فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيخف لحمها وتقوى على الجرى .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقال : مسجد بنى فلان ؟ من كتاب الصلاة ، وفى : باب إضمار الخيل للسبق ...، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما ذكر النبى ﷺ ، وحَضَّ على اتفاق أهل العلم ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١/ ١١٤، ٤/ ٣٨، ٩/ ١٢٩. ومسلم ، فى : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٩١.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٨٩، ١٩٠. والنسائى ، فى : باب غاية السبق للتى لم تضمر ، وباب إضمار الخيل للسبق ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ١٨٧، ١٨٨. وابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠. والدارمى ، فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/ ٢١٢. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ...، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السبق على الرِّجل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٢٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٦٤.

وسابَق سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ رجلًا مِن الأَنْصارِ بينَ يدَيْه[1] . ومَرَّ النبىُّ ﷺ بقَوْمٍ يَرْبَعُونَ حَجَرًا - أى يَرْفَعُونَه - بأَيْدِيهم ليُعْلَمَ الشَّدِيدُ منهم ، فلم يُنْكِرْ عليهم[2] .

ولا يجوزُ بعِوَضٍ إلَّا فى الخَيْلِ والإبِلِ والسِّهَامِ ؛ لِمَا روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا سَبَقَ إلَّا فِى نَصْلٍ ، أو خُفٍّ ، أو حَافِرٍ » . رواه أبو داودَ[3] . فتَعَيَّنَ حَمْلُه على المُسابَقَةِ بعِوَضٍ ؛ جَمْعًا بَيْنَه وبينَ ما رَوَيْنا . والمُرادُ بالحافِرِ الخَيْلُ خاصَّةً ، وبالخُفِّ الإبِلُ ، وبالنَّصْلِ السِّهامُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلَّا ثَلَاثٌ ؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَه ، ومُلَاعَبَتُه أَهْلَه ، ورَمْيُه بقَوْسِه ونَبْلِه » . [4]رواه أبو داودَ[4] . ولأنَّ غيرَ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٤٣٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٥٣.

(٢) أخرجه البزار ، انظر : كشف الأستار ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩. وابن المبارك ، فى : الزهد ١٦٥. وأبو عبيد ، فى : غريب الحديث ١/ ١٥، ١٦. وانظر التعليق عليه فى : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٩٠.

(٣) فى : باب فى السبق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٢٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرهان والسبق ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٩٢. والنسائى ، فى : باب السبق ، من كتاب الخيل . المجتبى ٦/ ١٨٨. وابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٧٤.

(٤ - ٤) زيادة من الأصل ، ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٢، ١٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله ، من أبواب فضائل =

الخَيْلِ والإبلِ لا تصْلُحُ للكَرِّ والفَرِّ والقِتَالِ، وغيرَ السِّهامِ لا يُعْتَادُ الرَّمْىُ بها، فلم تَجُزِ المُسابَقَةُ عليها، كالبَقَرِ والتِّرَاسِ.

فصل: والمُسابَقَةُ بعِوَضٍ جَعَالَةٌ[1]؛ لأنَّه عَقْدٌ على ما لا[2] يَعْلَمُ القُدْرَةَ على تَسْلِيمِه، فأَشْبَهَ رَدَّ الآبِقِ، ولكُلِّ واحدٍ منهما فَسْخُها قبلَ الشُّروعِ فى المُسابَقَةِ، وما لم يَظْهَرْ فَضْلُ أحَدِهما، فإن ظَهَر، فللفَاضِلِ الفَسْخُ والنُّقْصَانُ[3]، ولا يجوزُ للمَفْضولِ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَ غرَضَ المُسابَقَةِ، فإنَّه متى بانَ له أنَّه مَسْبُوقٌ، فَسَخ. وذَكَر القاضى وَجْهًا آخَرَ أنَّها عَقْدٌ لازِمٌ؛ لأَنَّ مِن شَرْطِها العِلْمَ بالعِوَضَيْنِ، فكانَتْ لازِمَةً، كالإجارَةِ.

ويجوزُ بَذْلُ العِوَضِ مِن بَيْتِ المالِ، ومِن السُّلْطانِ، و[4]المُتَسابِقَيْنِ، و[4] آحَادِ الرَّعِيَّةِ؛ لأنَّه إخْراجُ مالٍ لمَصْلَحَةٍ، فجاز مِن الجميعِ، كارْتباطِ الخَيْلِ فى سَبِيلِ اللَّهِ، فإنَّ بَذْلَ العِوَضِ فيها تَحْرِيضٌ على التَّعَلُّمِ، والاسْتِعْدادِ للجِهادِ. ومِن شَرْطِ العِوَضِ كَوْنُه مَعْلُومًا؛ لِمَا ذكَرْنا فى

= الجهاد. عارضة الأحوذى ٧/ ١٣٥، ١٣٦. والنسائى، فى: باب ثواب من رمى بسهم ...، من كتاب الجهاد. وفى: باب تأديب الرجل فرسه، من كتاب الخيل. المجتبى ٦/ ٢٤، ١٨٥. وابن ماجه، فى: باب الرمى فى سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٠. والدارمى، فى: باب فى فضل الرمى والأمر به، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨.

(١) بعده فى م: «فيه».

(٢) فى م: «لم».

(٣) بعده فى م: «والزيادة».

(٤) بعده فى م: «من».

الجَعَالَةِ[1] .

فصل: ولا تجوزُ المُسابَقَةُ بينَ جِنْسَيْنِ، كالخَيْلِ والإبِلِ؛ لأنَّ تَفاضُلَ [٢٠٤و] الجِنْسَيْنِ مَعْلُومٌ. فأمَّا النَّوْعَانِ؛ كالعَرَبِيِّ والهَجِينِ، والبُخْتِيِّ[2] والعِرَابِيِّ، فقال القاضى: تجوزُ المُسابَقَةُ بينَهما؛ لأنَّ الجِنْسَ[3] يشْمَلُهما، فأَشْبَهَا[4] النَّوْعَ الواحِدَ. وقال أبو الخَطَّابِ: لا يصِحُّ؛ لأنَّهما يَخْتَلِفانِ فى الجَرْيِ عادَةً، فأَشْبَهَا الجِنْسَيْنِ. وكذا الخِلافُ فى المُناضَلَةِ بنَوْعَيْنِ مِن القِسِيِّ؛ كالعَرَبِيِّ والفارِسِيِّ، (٥وقَوْسِ الجَرْخِ[6] وقَوْسِ النَّبْلِ؛ لذلك٥).

فصل: ويُشْتَرَطُ تَعْيِينُ المَرْكُوبَيْنِ؛ لأنَّ القَصْدَ جَوْهَرُهما، وتَعْيِينُ الرَّامِيَيْنِ؛ لأنَّ القَصْدَ معْرِفَةُ حِذْقِهما، ولا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ ولا القَوْسَيْنِ؛ لأنَّهما آلَةٌ للمَقْصُودِ، فلم يُعْتَبَرْ تَعْيِينُهما، كسَرْجِ الدَّابَّةِ. ويُعْتَبَرُ تَحْدِيدُ المَسافَةِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، ولأنَّهما إذا أُجْرِيَا إلى غيرِ غايَةٍ، لم يُؤْمَنْ أن لا يَسْبِقَ أحدُهما حتى يعْطِبَا أو أحدُهما. ولا يجوزُ إجْرَاؤُهما إلَّا بتَدْبِيرِ الرَّاكِبَيْنِ؛ لأنَّهما إذا جَرَيا لأَنْفُسِهما، تَنافَرا ولم يَمْضِيا إلى الغايَةِ. ولا يجوزُ أن يَسْتَبِقَا على أنَّ مَن سبَقَ صاحِبَه بخَمْسَةِ أقْدَامٍ، فهو السَّابِقُ؛ لأنَّ

---

(١) بعده فى م: «له».
وانظر ما تقدم فى صفحة ٤٢٠.

(٢) البختى: الإبل الخراسانية، والعرابى: الإبل العربية.

(٣) فى الأصل: «الجنسين».

(٤) فى م: «فأشبه».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) قال العلامة البهوتى: جرخ؛ وهو الذى يرمى به الروم. كشاف القناع ٤/ ٣٧١. وفى الألفاظ الفارسية المعربة: الجروخ: من أدوات الحرب، ترمى عنها السهام والحجارة، مشتقة من جرخ (بالجيم المنقوطة بثلاث)، ومعناها الفلك، وتطلق على جميع الآلات التى تدور.

هذا لا يَنْضَبِطُ ، فإنَّ الفرَسَيْنِ لا يَقِفَانِ عندَ الغايَةِ ليُقَدَّرَ ما بينَهما .

فصل : وإذا كان الجُعْلُ مِن غيرِهما[1] ، فقال : مَن سَبَق منكم فله عَشَرَةٌ . صَحَّ ، فإن سَبَق واحِدٌ ، فهى له ؛ لأنَّه سَبَق . وإن سَبَق اثْنان أو أكْثَرُ ، اشْتَرَكُوا فى السَّبَقِ[2] ، وإن جاءَ الكُلُّ معًا ، فلا شىءَ لهم ؛ لأنَّهم لا سابِقَ فيهم . وإن جَعَل السَّبَقَ للمُصَلِّى وحدَه ، أو فضَّلَه على[3] السَّابِقِ ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يَجْتَهِدُ أن لا يَسْبِقَ ، فيَفُوتَ الغَرَضُ . وكذلك إن جعَلَ للسَّابِقِ عشَرَةً وللثّالِثِ أرْبَعَةً ، ولم يَجْعَلْ للمُصَلِّى شيئًا ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّ مَن عدَا السَّابِقَ يَجْتَهِدُ أن لا يَسْبِقَ صاحِبَه . وإن سَوَّى بينَ السَّابِقِ والمُصَلِّى ، ولا ثالِثَ معهما ، لم يَصِحَّ ؛ لفَوَاتِ الغَرَضِ به . وإن كانَ معهما ثالِثٌ نَقَصَه[4] عنهما ، صَحَّ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم [5]يَجْتَهِدُ فى[5] أنْ لا يكونَ الثالِثَ . وإن جَعَل للمُجَلِّى - وهو الأَوَّلُ - مِائةً ، وللمُصَلِّى - وهو الثانى - تِسْعِينَ ، وللتّالى[6] - وهو الثالثُ - ثمانِينَ ، وللبارِعِ[7] - وهو الرَّابِعُ - سَبْعِينَ ، وللمُرْتَاحِ - وهو الخامِسُ - سِتِّينَ ، وللحَظِيِّ[8] - وهو السادسُ - خَمْسِينَ ، وللعَاطِفِ - وهو السَّابِعُ -

---

(١) فى الأصل ، م : « غيرهم » .

(٢) السبق ؛ بفتح الباء : الجعل المخرج فى المسابقة .

(٣) فى م : « عن » .

(٤) فى م : « نقص » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « مجتهد » .

(٦) فى الأصل ، س ١ ، ف ، ب ، م : « للمسلى » .

(٧) فى الأصل ، س ١ ، ف ، ب ، م : « للتالى » .

(٨) فى م : « للمطى » . وقال البهوتى : فخطى : وهو بالخاء المعجمة . كشاف القناع ٤/ ٥٢ .

أرْبَعِينَ ، وللمُؤَمِّلِ - وهو الثامِنُ - ثلاثِينَ ، وللَّطِيمِ - وهو التاسِعُ - عِشْرِينَ ، وللسِّكِّيتِ - وهو العاشِرُ - عشَرَةً ، وللفُسْكُلِ - وهو الأخِيرُ - خَمْسَةً ، صَحَّ ؛ لأنَّ الغرَضَ حاصِلٌ ، وكُلُّ واحدٍ يَجْتَهِدُ فى سَبْقِ الآخَرِ ؛ ليَنالَ أعْلَى مِن رُتْبَتِه . وإن جَعَل جُعْلَ كلِّ رُتْبَةٍ يَشْتَرِكُ فيه جميعُ مَن بلَغَها ، احْتَمَل أن يصِحَّ ؛ لذلك ، واحْتَمَل أن لا يصِحَّ ؛ لأنَّه قد يَشْتَرِكُ فى السَّبْقِ جماعَةٌ ، ويَنْفَرِدُ المُصَلِّى فيَفْضُلُهم بكَثْرَةِ ما جُعِلَ له فيَفُوتُ الغَرَضُ . وإن قال : مَن بلَغَ الغايَةَ[1] فله عَشَرَةٌ . لم يكنْ ذلك مُسابَقَةً ؛ لأنَّ مقْصُودَ المُسابقَةِ التَّحْرِيضُ على السَّبْقِ ، وتعَلُّمُ الفُروسِيَّةِ ، وهذا يفُوتُ بالتَّسْوِيَةِ ، ولكِنَّه جَعَالَةٌ مَحْضَةٌ ؛ لأنَّه بَذَلَ العِوَضَ فى أمْرٍ فيه غَرَضٌ [٢٠٤ظ] صَحيحٌ . وكذلك إن قال : ارْمِ عشَرَةَ أسْهُمٍ ، فإن كانَتْ إصابَتُكَ أكْثَرَ مِن خَطَئِكَ ، فلكَ كذا . أو قال : إن أصَبْتَ بهذا السَّهْمِ ، فلك كذا . صَحَّ ، ولم يكنْ مُناضَلَةً لذلك .

فصل : وإن أخْرَج الجُعْلَ أحَدُ المُتَسابِقَيْنِ ، جاز ؛ لأنَّ فيهما مَن[2] يأْخُذُ ولا يُعْطِى ، فلا يكونُ قِمَارًا . فإن سَبَق مَن أخْرَج ، أحْرَز سَبَقَه ، ولم يأْخُذْ مِن صاحبِه شَيئًا ، وإن سَبَق الآخَرُ ، أحْرَز الجُعْلَ ؛ لأنَّه سابِقٌ . وإن جَاءَا معًا فالجُعْلُ لصاحبِه ؛ لأنَّه لا سَابِقَ[3] فيهما . فإن أخْرَجا معًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يكونُ قِمَارًا ؛ لأنَّه ليس فيهما إلَّا مَن يأْخُذُ إذا سَبَق ، ويُعْطِى إذا

---

(١) فى س ٢ : « الغرض » .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣) فى م : « سبق » .

سُبِق ، إلَّا أن يُدْخِلا معهما[1] ثالِثًا يُكافِئُ[2] فَرَسُه فرَسَيْهما ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فليس بِقِمَارٍ ، ومَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه مع وُجُودِ المُحَلِّلِ المُكافِئِ فيهم مَن يأْخُذُ ولا يُعْطِى ، فيُخالِفُ القِمَارَ . فإن كان لا يُكافِئُهما ، فوُجُودُه كعَدَمِه ؛ لأنَّه معْلُومٌ أنَّه لا يَأْخُذُ شيئًا . وسَواءٌ كانَ المُحَلِّلُ واحِدًا أو أكْثَرَ ، والمُسابَقَةُ بينَ اثْنَيْنِ أو حِزْبَيْنِ ؛ لأنَّ الغَرَضَ الخُرُوجُ مِن القِمَارِ ، وقد حَصَلَ على أىِّ صِفَةٍ كان . فإذا تسَابَقُوا فجَاءُوا معًا ، أو جاءَ المُسْتَبِقَانِ معًا قبلَ المُحَلِّلِ ، أَحْرَزَ كُلُّ واحدٍ[4] سَبَقَه ، ولا شىءَ للمُحَلِّلِ[5] ؛ لأنَّه لم يَسْبِقْ ، ولم يَسْبِقْ أحدُهما صاحِبَه ، وإن سبَقَهما المُحَلِّلُ ، أخَذَ سَبَقَيْهِما[6] ؛ لأنَّه سَبَقَهما . وإنْ سبَقَ أحَدُ المُسْتَبِقَيْنِ[7] وحدَه ، أحْرَزَ السَّبَقَيْنِ لسَبْقِه ،

---

(١) بعده فى الأصل : « فرسا » .

(٢) فى م : « يساوى » .

(٣) فى : باب فى المحلل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٢٨، ٢٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٠٥.

قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب . انظر التلخيص الحبير ٤/ ١٦٣. وذكره الإمام مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب بمعناه ، فى : باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ...، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٦٨.

(٤) بعده فى م : « منهما » .

(٥) فى م : « للمحل » .

(٦) فى الأصل ، ف : « سبقهما » .

(٧) فى س ٢، ف : « المسبقين » .

ولم يأْخُذْ مِن المُحَلِّلِ شيئًا ، وإنْ سبَقَ أحدُهما مع المُحَلِّلِ ، أحْرَزَ المُسْتَبِقُ[1] سبَقَ نَفْسِه ؛ لأنَّه غيرُ مَسْبُوقٍ ، وكان سبَقُ الآخَرِ بَيْنَه وبينَ المُحَلِّلِ نِصْفَيْنِ ؛ لاشْتِراكِهما فى سَبْقِه .

فصل : وتُرْسَلُ الفَرَسان معًا مِن أوَّلِ المسافَةِ فى حَالٍ واحدَةٍ ، ولا يجوزُ لأَحَدِهما أنْ يَجْنُبَ مع فَرَسِه فَرَسًا يُحَرِّضُه على العَدْوِ ، ولا يَصِيحَ به[2] [3]فى وقتِ سباقِه[3] ، ولا يَجْلِبَ عليه ؛ لِما روَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا جَلَبَ ولَا جَنَبَ فِى الرِّهَانِ » . رواه أبو داودَ[4] . وعن[5] ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن أَجْلَب علَى الخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ ، فليس مِنَّا »[6] . فإنِ اسْتَوَى الفَرَسانِ [7]فى طولِ[7] العُنُقِ ، فسَبَق أحدُهما برَأْسِه ، فهو سابِقٌ ، وإنِ اخْتلَفَا فى طُولِ العُنُقِ ، أو كانَا بَعِيرَيْنِ ، اعْتُبِرَ السَّبْقُ بالكَتِفِ[8] ، فمَن سَبَق به أو ببَعْضِه ، فهو سابِقٌ ، ولا عِبْرَةَ بالعُنُقِ . وإن عَثَرَ أحدُهما ، أو ساخَتْ قوائِمُه فى الأرْضِ ، أو وَقَف

---

(١) فى س ١، س ٢: « المسبق » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل ، س ١ .

(٤) فى : باب فى الجلب على الخيل فى السباق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٢٩ .

(٥) فى م : « وروى » .

(٦) أخرجه أبو يعلى ، فى : مسنده ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤، والطبرانى ، فى : المعجم الكبير ١١/ ٢٢٢، ٢٢٣ .

(٧ - ٧) فى م : « بطول » .

(٨) فى الأصل : « باللبة » . وفى حاشية س ٢: « وهو الكاهل » .

لعِلَّةٍ ، فسَبَقَه الآخَرُ ، لم يُحْكَمْ له[1] بالسَّبْقِ ؛ لأنَّ سَبْقَه إيَّاه للعارِضِ ، لا لفَضْلِ جَرْيِه .

فصل : وإن مات أحدُ المَرْكُوبَيْنِ ، بطَلَتِ المُسابقَةُ ؛ لأنَّ العَقْدَ تعلَّق بعَيْنِه ، فأَشْبَهَ تَلَف المعْقُودِ عليه فى الإجارَةِ . وإن مات الرَّاكِبُ ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه غيرُ المَعْقُودِ عليه ، وللوارِثِ أن يقُومَ مَقامَه ، وله أن لا[2] [٢٠٥و] يفْعَلَ ؛ لأنَّ العَقْدَ جائزٌ ، ومَن جعَلَه لازِمًا ، ألْزَمَه[3] أنْ يقُومَ مَقامَه ، كالإجارَةِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، م : « لزمه » .

بَابُ المناضَلَةِ

وهى المُسابقَةُ بالرَّمْيِ، وتجوزُ بينَ اثْنَيْن وحِزْبَيْنِ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه خرَجَ على أصْحابٍ له يتَناضَلُونَ[1]، فقال: «ارْمُوا، وَأَنا مَعَ [2]بَنِى فُلَانٍ[2]». فأَمْسَكَ الآخَرُونَ، [3]فقال: «ما لكم»[3]؟. فقَالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، كيفَ نَرْمِى وأنتَ معهم[4]! فقالَ: «ارْمُوا، وأَنَا معَكُمْ كُلِّكُمْ». [5]رواه البُخارِىُّ[5]. ولأنَّه إذا جازَ على اثْنَيْنِ، جازَ على ثلاثَةٍ،

---

(١) فى س ٢، ب: «ينتضلون». وهى رواية للبخارى. وفى ف: «وهم ينتضلون».

(٢ - ٢) فى الأصل، س ١، ب: «ابن الأدرع». وفى س ٢، ف: «ابن الأذرع».

(٣ - ٣) زيادة من: ف.

(٤) فى الأصل، س ١، س ٢، ب: «مع ابن الأدرع»، وفى ف: «مع ابن الأذرع».

(٥ - ٥) فى الأصل، س ١، س ٢، ف، ب: «متفق عليه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب التحريض على الرمى، من كتاب الجهاد، وفى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾، من كتاب الأنبياء، وفى: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ...، من كتاب المناقب. صحيح البخارى ٤/ ٤٥، ٤٦، ١٧٩، ٢١٩.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٥٠. كلاهما من حديث سلمة بن الأكوع. ولم يعزه الحافظ المزى إلى مسلم. انظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٨.

وبلفظ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع». بدلا من: «ارموا وأنا مع بنى فلان». أخرجه الحاكم، فى: المستدرك ٢/ ٩٤. وابن حبان، انظر: الإحسان ١١٠/ ٥٤٨. كلاهما من حديث أبى هريرة.

كسِبَاقِ الخَيْلِ .

فصل : ويُشْتَرَطُ لصحَّتِها شُروطٌ ثمانِيَةٌ ؛ أحدُها ، تَعْيِينُ الرُّمَاةِ ؛ لأنَّ الغرَضَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ فى الرَّمْيِ ، فلا يتَحَقَّقُ مع عدَمِ التَّعْيِينِ ، كسِباقِ الخَيْلِ ، فإن عَقَد اثْنَانِ نِضَالًا على أن يكونَ مع كُلِّ واحدٍ منهما ثَلاثَةٌ ، لم يَصِحَّ ؛ لذلك . وإن عَقَد جماعَةٌ نِضَالًا ليَتَفاصَلُوا[1] حِزْبَيْنِ ، احْتَمَل أن لا يصِحَّ ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ لا يتَحَقَّقُ قبلَ التَّفاصُلِ . وقال القاضى : يَصِحُّ[2] ويُجْعَلُ لكُلِّ حزْبٍ رَئيسٌ ، فيَخْتارُ أحَدُهما واحِدًا ، ثم[3] يَخْتارُ الآخَرُ آخَرَ كذلك حتى يَتَفاصَلُوا[4] . فإنِ اخْتلَفا فى المُبْتَدِئِ منهما بالخِيَارِ ، أُقْرِعَ بينَهما ، ولا يجوزُ أن يَقْتَسِمُوا بالقُرْعَةِ ؛ لأنَّها رُبَّما وقَعَتْ على الحُذَّاقِ فى أحَدِ الحِزْبَيْنِ . ولا يجوزُ أنْ يُجْعَلَ زَعِيمُ الحِزْبَيْنِ واحِدًا ؛ لأنَّه[5] يَمِيلُ إلى أحَدِهما فتَلْحَقُه التُّهْمَةُ . ولا يجوزُ أنْ تُجْعَلَ الخِيَرَةُ فى تَمْيِيزِ الحِزْبَيْنِ إلى واحدٍ ؛ لذلك[6] . ولا يجوزُ أن يُجْعَلَ إلى واحدٍ ، والسَّبَقُ عليه ؛ لأنَّه يَخْتارُ الحُذَّاقَ ، فَيبْطُلُ مَعْنَى النِّضَالِ .

فصل : الشَّرْطُ الثانِى ، تَعْيِينُ نَوْعِ[7] القِسِىِّ ؛ لأنَّ الأَغْراضَ تَخْتَلِفُ

---

(١) فى م : « ليتناضلوا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « و » .

(٤) فى م : « يتناضلوا » .

(٥) بعده فى م : « قد » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى ف : « نوعى » .

باخْتِلَافِها ، فقد يكونُ الرَّامِى أحْذَقَ بنَوْعٍ منه بالنَّوْعِ الآخَرِ ، وإن لم يكنْ فى البَلَدِ إلَّا نَوْعٌ واحِدٌ ، لم يحتَجْ إلى التَّعْيِينِ ؛ لأنَّ الإطْلاقَ ينْصَرِفُ إليه ، كالنَّقْدِ . فإن عقَدا على نَوْعٍ[1] ، فأرادَ أحدُهما أن يَنْتَقِلا إلى غيرِه ، أو أن يَنْتَقِلَ أحدُهما ، لم يَجُزْ ؛ لِما ذكَرْناه . وإنْ عقَدَا على قَوْسٍ[2] بعَيْنِه ، فانْتقَل أحدُهما إلى غيرِه مِن نَوْعِه ، جاز ؛ لأنَّ الأغْراضَ لا تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأعْيانِ . وإن شَرَط عليه أن لا يَنْتَقِلَ ، خُرِّج على الوَجْهَيْنِ فيما إذا شرَطَ فى الإجارَةِ أنْ لا يَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ بمِثْلِه[3] .

فصل : الشَّرْطُ الثالثُ ، أن يَرْمِيا غَرَضًا، وهو ما يقَعُ فيه السَّهْمُ المُصِيبُ مِن جِلْدٍ أو وَرَقٍ أو نحوِه ، وإن قالا : السَّبَقُ لأبْعَدِنا رَمْيًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ القَصْدَ بالرَّمْيِ الإصابَةُ[4] لا الإبْعادُ ، فلم يَجُزْ أخْذُ العِوَضِ عن غيرِ المَقْصُودِ .

والسُّنَّةُ أن يكونَ لهما غَرَضانِ فى هدَفَيْنِ مُتَقابِلَيْنِ يَرْمِيَانِ مِن أحَدِهما الآخَرَ ، ثم يَرْمِيانِ مِن الآخَرِ الأوَّلَ ، فإنَّ أصْحابَ النبىِّ ﷺ كذلك كانوا يَرْمُونَ ، فَرُوِىَ عن حُذَيْفَةَ وابنِ عُمَرَ أنَّهما كانَا يَشْتَدَّانِ بينَ الغَرَضَيْنِ إذا أصَابَ أحدُهما خَصْلَةً[5] . قال : أنَا بها[6] . رواه

---

(١) بعده فى س ٢ : « واحد » .

(٢) فى س ٢، ب : « فرس » .

(٣) فى ب : « بنفسه » .

(٤) بعده فى الأصل : « به » .

(٥) فى م : « خصمه » .

(٦) فى م : « لها فى قميص » . وزيادة : فى قميص . جاءت فى أثر حذيفة ، رضى اللَّه عنه .

سعيدٌ[1] . ويُرْوَى : « إنَّ ما بينَ الهدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجنَّةِ »[2] . والهدَفُ اسْمٌ لِما يُنْصَبُ الغَرَضُ فيه .

[٢٠٥ظ] **فصل** : الشَّرْطُ الرابِعُ ، أن يكونَ قَدْرُ الغَرَضِ مَعْلُومًا طولُه وعرضُه وانخِفاضُه وارتِفاعُه ؛ لأنَّ الإصابَةَ تختَلِفُ باخْتِلَافِه ، فوَجَب عِلْمُه ، كتَعْيِينِ النَّوْعِ .

فصل[3] : فإن أطْلَقا العَقْدَ ، حُمِل على إصابَةِ أىِّ مَوْضِعٍ كان مِن الغَرَضِ ، مِن أطْرَافِه وعُرَاه وغيرِها ، وإن أصاب عِلَاقَتَه ، لم يُحْسَبْ له ؛ لأنَّ العِلَاقَةَ ما تَعَلَّقَ به ، والغَرَضُ هو المُعَلَّقُ .

وإن شرَطَا إصابَةَ مَوْضِعٍ مِن الغَرَضِ ، كالدَّارَةِ التى فى وَسَطِه ، أو الخاتَمِ الذى فى الدَّارَةِ ، لم يُحْتَسَبْ بإصابَةِ غيرِه .

ويُسْتَحَبُّ أن يَصِفَا الإصابةَ ، فيَقُولَا : خَواصِلُ . وهو اسْمٌ للإصابَةِ كيْفَما كانَتْ . أو : خَوازِقُ[4] . وهو ما ثَقَبَ الغرَضَ ، أو : خَوَاسِقُ . وهو ما ثقَبَه وثَبَتَ فيه . أو : مَوارِقُ . وهو ما ثقَبَه ونفَذَ منه . أو : خَوَارِمُ . وهو ما قطَعَ طرَفَه . فإن أطْلَقا الإصابَةَ حُمِل على الخَواصِلِ ، والقرْعُ كالخصْلِ ،

---

(١) فى : باب ما جاء فى الرمى وفضله ، من كتاب الجهاد . سنن سعيد ابن منصور ٢/ ١٧٢، ١٧٣.

(٢) أخرجه الديلمى ، فى : مسند فردوس الأخبار ٢/ ٦١.
وقال الحافظ : وإسناده ضعيف ، مع انقطاعه . التلخيص الحبير ٤/ ١٦٤.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى النسخ عدا الأصل : « خوارق » ، بالراء المهملة .

فإن أصابَ سَهْمًا فى الغَرَضِ قد غرِقَ[1] إلى فُوقِه ، حُسِبَ له ؛ لأنَّه لوْلَاه لوقَعَ السَّهْمُ فى الغَرَضِ ، وإن كان السَّهْمُ مُعَلَّقًا بنَصْلِه ، وباقِيه خارِجٌ مِن الغَرَضِ ، لم يُحْسَبْ له ولا عليه ؛ لأنَّ بَيْنَه وبينَ الغَرَضِ طولَ السَّهْمِ ، فلا يَدْرِى أكان يُصِيبُ أم لا ؟

فإن أطارَتِ الرِّيحُ الغَرَضَ ، فأصاب السَّهْمُ مَوْضِعَه ، حُسِب له ، وإن وَقَع فى الغَرَضِ فى المَوْضِعِ الذى انْتَقَلَ إليه ، حُسِب عليه فى الخَطَأ ؛ لأنَّه أخْطَأَ فى الرَّمْيِ ، وإنَّما أصابَ بفِعْلِ الرِّيحِ .

وإن عرَضَتْ رِيحٌ شدِيدَةٌ ، لم يُحْسَبْ[2] له السَّهْمُ فى إصابَةٍ ولا خَطَأٍ ؛ لأنَّ ذلك مِن أجْلِ الرِّيحِ . فإن كانت لَيِّنَةً ، حُسِبَ[3] فى الإصابَةِ والخَطَأِ ؛ لأنَّها لا تَمْنَعُ . وإن وَقَع السَّهْمُ دُونَ الغَرَضِ ، ثم ازْدَلَف فأَصَابَه ، حُسِبَ خاطِئًا ؛ لأنَّ هذا لسُوءِ رَمْيِه .

وإن عَرَض عارِضٌ ؛ مِن كَسْرِ قَوْسٍ ، أو انْقِطاعِ وَتَرٍ ، أو رِيحٍ فى يَدِه ، فأصاب ، حُسِب له ؛ لأنَّ إصابَتَه مع اخْتِلَالِ الآلَةِ أدَلُّ على حِذْقِه ، وإن أخْطَأَ لم يُحْسَبْ عليه ؛ لأنَّه للعارِضِ . وقال القاضى : لا يُحْسَبُ[4] له ؛ لأنَّه لا يُحْسَبُ[4] عليه فى الخَطَأِ ، فلا يُحْسَبُ[4] له فى الإصابَةِ ، كما فى

---

(١) فى س ١، ب، م : « عرق » . بالعين المهملة .

وفى حاشية ف : « قوله : غرق إلى فوقه . أى ثبت ودخل إلى موضع الوتر ، وفوق السهم موضع الوتر ، وقال ابن الأنبارى : الفوق يذكر ويؤنث ، فيقال : هو الفوق ، وهى الفوق ، وقد يؤنث بالهاء ، فيقال : فوقه . حكاه عنه فى المصباح ... » . وانظر المصباح المنير (ف و ق) .

(٢) فى س ٢ : « يحتسب » .

(٣) بعده فى الأصل : « له » .

(٤) فى الأصل : « يحتسب » .

الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ. وإنِ انْكَسَر السَّهْمُ فوَقَع دُونَ الغَرَضِ، لم يُحْسَبْ عليه؛ لأنَّه لعارِضٍ، وإن أصابَ بنَصْلِه، حُسِب له؛ لِما ذكَرْناه، وإن أصاب بغيرِه، لم يُحْسَبْ له[1]. وإنْ أغْرَقَ[2] الرَّامِى فى النَّزْعِ حتى أخْرَجَ السَّهْمَ مِن الجانبِ الآخَرِ، احْتُسِبَ له وعليه؛ لأنَّه لسُوءِ رَمْيِه أخْطَأَ، ولحِذْقِه أَصابَ، ولأنَّ ما حُسِبَ عليه فى الخَطَأِ حُسِبَ له فى الإصابَةِ كغيرِه. وإن مَرَّتْ بَهِيمَةٌ بينَ يدَيْه، وتشَوَّش رَمْيُه، لم يُحْسَبْ[3] عليه فى الخَطَأِ؛ لأنَّه لذلك العارِضِ. وإن خرَقَه وأصابَ، حُسِبَ له؛ لأنَّ هذا لقُوَّةِ نَزْعِه، وسَدَادِ رَمْيِه.

وإن شَرَطا الخَسْقَ، فأَصابَ الغَرَضَ وثَبَت فيه، حُسِب له، فإن سَقَط بعدُ، لم يُؤَثِّرْ، كما لو نزَعَه إنْسانٌ[4]. وإن ثَقَب ولم يَثْبُتْ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُحْتَسَبُ له؛ لأنَّ الخاسِقَ ما ثَبَت، ولم يُوجَدْ. والثانى، يُحْسَبُ له؛ لأنَّه ثَقَب ما يصْلُحُ له، فالظاهِرُ أنَّه لم يَثْبُتْ لعارِضٍ مِن سَعَةِ الثَّقْبِ، أو غِلَظِ لَقِيَه. وإن مَرَق منه، حُسِبَ [٢٠٦و] له؛ لأنَّه لقُوَّةِ رَمْيِه، وإن خَدَشَه ولم يَثْبُتْ فيه لمانعٍ؛ مِن حَجَرٍ، أو غِلَظِ الأرْضِ، فعلى الوَجْهَيْنِ، لكنْ إن لم يُحْسَبْ[5] له، [6]لم يُحْسَبْ عليه[6]؛ لأنَّ

---

(١) فى الأصل: «عليه».

(٢) فى س ١، م: «أعرق»، وفى س ٢: «أعرف».

(٣) فى ب: «يحتسب».

(٤) بعده فى س ٢: «به».

(٥) فى س ٢: «يحتسب».

(٦ - ٦) فى س ٢: «يحتسب له».

العارِضَ منَعَه ، وإن لم يكنْ مانِعٌ ، حُسِب عليه .

فإنِ اخْتلَفا فى العارِضِ ، وعُلِم[1] مَوْضِعُ السَّهْمِ ، وفيه مانِعٌ ، فالقَوْلُ قَوْلُ صاحِبِ السَّهْمِ ، وإلَّا فالقَوْلُ قَوْلُ رَسِيلِه[2] . ولا يَمِينَ ؛ لأنَّ الحالَ تشْهَدُ بصِدْقِ المُدَّعِى . وإن لم يُعْلَمْ موضِعُ السَّهْمِ ، ولم يُوجَدْ ورَاءَ الغَرَضِ مانِعٌ ، فالقَوْلُ قولُ رَسِيلِه لذلكَ ، وإن كانَ ورَاءَه مانِعٌ ، فقالَ الرَّسِيلُ : لم يَثْقُبْ مَوْضِعَ المانِعِ . [3]أو أنْكَرَ[3] الثَّقْبَ ، فالقَوْلُ قَوْلُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ ما يَدَّعِيه صاحِبُه ، لكِنَّه مُحْتَمِلٌ ، فأَحْلَفْناه لذلكَ . وإن كانَ فى الغَرَضِ خَرْقٌ ، أو مَوْضِعٌ بالٍ ، فوَقَع السَّهْمُ فيه ، وثَبَت فى الهدَفِ ، وكانَ صلابَتُه كصَلابَةِ الغَرَضِ ، حُسِب له ؛ لأنَّه لولا الخَرْقُ لثَبَت فى الغَرَضِ ، وإن لم يكنْ كذلك ، لم يُحْسَبْ له ولا عليه ؛ لأنَّنا لا نعْلَمُ هل كان يثْبُتُ فى الغَرَضِ أمْ لا ؟ وإن ثَبَت فى الهدَفِ ، فوُجد فى نَصْلِه قِطْعَةٌ مِن الغَرَضِ ، فقال الرَّامِى : هذا الجِلْدُ قَطَعه سَهْمِى لقُوَّتِه . وقال رَسِيلُه : بل هذه جِلْدَةٌ كانَتْ مُنْقَطِعَةً مِن قَبْلُ . فالقَوْلُ قولُ الرَّسِيلِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ الخَسْقِ .

فصل : الشَّرْطُ الخامِسُ ، أن يكونَ مَدَى[4] الغَرَضِ معْلُومًا مُقَدَّرًا بما يُصِيبُ مِثْلُهما فى[5] مِثْلِه عادَةً ؛ لأنَّ الإصابَةَ تخْتَلِفُ بالقُرْبِ والبُعْدِ ،

---

(١) فى س ١، س ٢: « وعلى » .

(٢) الرسيل : الموافق فى النضال .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وأنكر » ، وفى م : « فأنكر » .

(٤) فى م : « مد » .

(٥) فى م : « و » .

فاشْتُرِطَ العِلْمُ به، كالنَّوْعِ، وإنْ جَعَلَاه قَدْرًا لا يُصِيبانِ فى مِثْلِه، أو لا يُصِيبَانِ إلَّا نادِرًا، كالزَّائِدِ على ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ الإصابَةَ تَنْدُرُ فى مِثْلِ هذا، فيَفُوتُ الغَرَضُ.

فصل: الشَّرْطُ[1] السادِسُ، أن يكونَ الرِّشْقُ معْلُومًا، والرِّشْقُ بكَسْرِ الرَّاءِ: عدَدُ الرَّمْيِ؛ لأنَّ الحِذْقَ فى الرَّمْيِ لا يُعْلَمُ إلَّا بذلك.

فصل: الشَّرْطُ السابِعُ، أن يكونَ عدَدُ الإصابَةِ معْلُومًا، كخَمْسَةٍ مِن عِشْرِينَ ونحوِها، ويُعْتَبَرُ أن يكونَ إصابَةً لا يَنْدُرُ مِثْلُها، فإن شَرَط إصابَةَ الجميعِ، أو تِسْعَةٍ مِن عشَرَةٍ، لم يصِحَّ؛ لأنَّ هذا يَنْدُرُ، فيَفُوتُ الغَرَضُ.

ويُسْتَحَبُّ أن يُبَيِّنا حُكْمَ الإصابَةِ؛ هل هى مُبادَرَةٌ أو مُحاطَّةٌ[2]؟ والمُبادَرَةُ أن يقولا: مَن سَبَق إلى إصابَتَيْنِ أو نحوِهما، فهو السابِقُ. فأيُّهما سَبَق إليهما مع تَساوِيهما فى الرَّمْيِ، فهو السابِقُ، فإذا رَمَى كلُّ واحِدٍ[3] عشَرَةً، فأصابَ أحدُهما إصابَتَيْنِ دُونَ الآخَرِ، فهو السابِقُ. ولا يلْزَمُ إتْمامُ الرَّمْيِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ قد حَصَل. وإن أصابَ كلُّ واحدٍ منهما مِن العَشَرَةِ إصابَتَيْنِ، فلا سابِقَ منهما[4]، وبَطَل النِّضَالُ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ على عدَدِ الإصابَةِ غيرُ مُعْتَدٍّ بها، فإن رَمَيا العِشْرِينَ، فلم يُصِبْ واحِدٌ منهما إصابَتَيْنِ، أو أَصَابَاها معًا، فلا سابِقَ فيهما. وأمَّا

---

(١) زيادة من: الأصل، م.

(٢) فى ف: «محاظة».

(٣) فى الأصل، ف: «منهما».

(٤) فى الأصل، ف: «فيهما».

المُحَاطَّةُ[1] ، فهى أن يَشْتَرِطَا حَطَّ ما تَساوَيا فيه مِن الإصابَةِ ، ثم مَن فَضَل صاحِبَه بإصابَةٍ معْلُومَةٍ ، فقد سَبَق ، فإن شَرَط فَضْلَ ثَلَاثِ إصَابَاتٍ ، فرَمَيا خَمْسَةَ عشَرَ ، أصابَها أحدُهما كُلَّها ، وأخْطَأَها الآخَرُ ، فالمُصِيبُ سابِقٌ . ولا يجِبُ إتْمامُ الرَّمْيِ ؛ لعَدَمِ الفائدَةِ فيه ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما يَحْتَمِلُ أن [٢٠٦ظ] يُصِيبَ المُخْطِئُ الخَمْسَةَ الباقِيَةَ ، ويُخْطِئَها الأوَّلُ ، ولا يَخْرُجُ الثانِى بذلك عن كَوْنِه مَسْبُوقًا ، وإن كان فى إتْمامِه فائدَةٌ - مِثْلَ أن يكونَ الثانِى أصاب مِن الخَمْسَةَ عَشَرَ تِسْعَةً ، فإذا أصابَ الخَمْسَةَ الباقِيَةَ ، وأَخْطَأَها الأوَّلُ ، لم يكنْ مَسْبُوقًا - وَجَب إتْمامُ الرَّمْيِ .

فإن أطْلَقا العَقْدَ ، انْصَرف إلى المُبادَرَةِ ؛ لأنَّ العَقْدَ على المُسابَقَةِ ، والبَادِرُ سابِقٌ . ذَكَر هذا القاضى . وقال أبو الخَطَّابِ : يُشْتَرَطُ بيَانُ ذلك فى المُسابَقَةِ ؛ لأنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ به ، فمِن الناسِ مَن تَكْثُرُ إصابَتُه فى الأوَّلِ دُونَ الثانِى ، فوَجَب اشْتِراطُه ، كقَدْرِ مَدَى الغَرَضِ .

فصل : الشَّرْطُ[2] الثامِنُ ، التَّسْوِيَةُ بينَ المُتَناضِلَيْن فى عَدَدِ الرَّشْقِ والإصابَةِ وصِفَتِها ، وسائرِ أحْوالِ الرَّمْيِ ، فإن تَفاضَلا فى شىءٍ منه ، أو شَرَطا أن يكونَ فى يَدِ أحَدِهما مِن السِّهامِ أكْثَرُ ، [3]أو أن يَرْمِىَ[3] أحدُهما والشَّمْسُ فى وَجْهِه ، أو يُحْسَبَ له خاصِلٌ بخَاسِقٍ ، أو يُحْسَبَ عليه سَهْمٌ خاطِئٌ ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّ القَصْدَ مَعْرِفَةُ حِذْقِهما ، ولا يُعْرَفُ مع

---

(١) فى ف : « المحاظة » .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « من رمى » .

الاخْتِلافِ ؛ لأَنَّه رُبَّما نَضَلَه[1] بشَرْطِه لا بحِذْقِه . وإن شَرَطا أن يُحْسَبَ خاسِقُ كُلِّ واحِدٍ منهما بخَاصِلَيْنِ ، أو أن[2] يُسْقِطَ القَرِيبُ مِن إصابَةِ أحَدِهما ما هو أبْعَدُ منها مِن رَمْيِ الآخَرِ ، فمَن فَضَل بَعْدُ بثَلَاثِ إصَابَاتٍ فهو السابِقُ ، صَحَّ[3] ؛ لأَنَّه لا فَضْلَ لأحَدِهما فى عَدَدٍ ولا صِفَةٍ ، وهذه نَوْعُ مُحَاطَّةٍ[4] ، فصَحَّتْ ، كاشْتِرَاطِ حَطِّ ما تَساوَيَا فيه .

فصل : وإن كان الرُّمَاةُ حِزْبَيْنِ ، اشْتُرِط كَوْنُ الرِّشْقِ يُمْكِنُ قِسْمَتُه عليهم ؛ إن كان كُلُّ حِزْبٍ ثلاثَةً ، وَجَب أن يكونَ له ثُلُثٌ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّه يجِبُ التَّسْوِيَةُ بينَهم[5] فى عدَدِ الرَّمْيِ ، ولا يُمْكِنُ إلَّا بذلك ، فوَجَب . وإذا نَضَلَ[6] أحدُ الحِزْبَيْنِ صاحِبَه ، فالجُعْلُ بينَ النَّاضِلِينَ ، سَواءٌ مَن أصابَ ومَن لم يُصِبْ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بَيْنَهم[5] على قَدْرِ إصَابَاتِهم ؛ لأَنَّهم بها يَسْتَحِقُّونَ . والجُعْلُ على المَنْضُولِينَ بالسَّوِيَّةِ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأَنَّه لَزِمَهم بالْتِزامِهم لا بإصابَتِهم ، بخِلافِ النَّاضِلِينَ .

فصل : فإن كان فى أحَدِ الحِزْبَيْنِ مَن لا يُحْسِنُ الرَّمْىَ ، بَطَل العَقْدُ فيه ؛ لأَنَّها لا تَنْعَقِدُ على مَن لا يُحْسِنُ الرَّمْىَ ، ويُخْرَجُ مِن الحِزْبِ الآخَرِ

---

(١) فى م : « فضله » .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف : « محاظة » .

(٥) فى م : « بينهما » .

(٦) فى الأصل : « فضل » .

بإزائِه ، كما إذا بَطَل البيعُ فى بَعْضِ المَبِيعِ ، بَطَل فى ثَمَنِه . وهل يَبْطُلُ العَقْدُ فى الباقِيَ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . فإن قُلْنا : لا يَبْطُلُ . فلهم الخِيارُ فى الفَسْخِ والإمْضَاءِ ؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ تفرَّقَتْ عليهم . فإنِ اخْتَارُوا إمْضَاءَه ، ورَضُوا بمَن يَخْرُجُ بإزائِه ، وإلَّا انْفَسخَ العَقْدُ .

فصل : ويَرْمِى واحِدٌ بعدَ الآخَرِ ؛ لأَنَّ رَمْيَهما معًا[1] يُفْضِى إلى النِّزاعِ[2] والجَهْلِ بالمُصِيبِ . فإنِ اتَّفَقا على المُبْتَدِئِ منهما ، جازَ . وإن كان بَيْنَهما شَرْطٌ ، عُمِلَ به . وإنِ اخْتَلَفا ولا شَرْطَ بَيْنَهما ، قُدِّمَ المُخْرِجُ ، [3]فإن كان المُخْرِجُ[3] غيرَهما ، اخْتارَ منهما ، فإن لم يَخْتَرْ أُقْرِعَ بينَهما . وإذا بَدَأ أحدُهما فى وَجْهٍ ، بَدَأ الآخَرُ فى الثانِى ؛ تَعْدِيلًا بينَهما . فإن شَرَطا البِدَايَةَ لأَحَدِهما [٢٠٧و] فى كُلِّ الوُجُوهِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّه تَفْضِيلٌ ، وإن فَعَلاه بغيرِ شَرْطٍ ، جازَ ؛ لأَنَّه لا أَثَرَ له فى إصَابَةٍ ، ولا تَجْوِيدِ رَمْيٍ . ويَرْمِيَانِ مُرَاسَلَةً ، سَهْمًا وسَهْمًا ، أو سَهْمَيْنِ وسَهْمَيْنِ . وإنِ اتَّفَقا على غيرِ هذا ، جاز ؛ لعَدَمِ تأْثِيرِه فى مَقْصُودِ المُناضَلَةِ .

فصل : وإن ماتَ أحدُ الرَّامِيَيْنِ[4] ، أو ذهَبَتْ يَدُه ، بَطَل العَقْدُ ؛ لأَنَّ المَعْقُودَ عليه تَلِف ، فأَشْبَهَ مَوْتَ الفَرَسِ فى السِّبَاقِ . وإن مَرِض أو رَمِد ، لم تَبْطُلْ ؛ لأَنَّه يُمْكِنُ الاسْتِيفَاءُ بعدَ زَوَالِ العُذْرِ ، وله الفَسْخُ ؛ لأَنَّ فيه تأْخِيرَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « التنازع » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « الرامين » .

المَعْقُودِ عليه ، فمَلَك الفَسْخَ ، كالإجارَةِ . وإن عَرَض مَطَرٌ ، أو رِيحٌ ، أو ظُلْمَةٌ ، أُخِّر إلى زَوَالِ العارِضِ . وإن أرادَ أحدُهما التَّأْخِيرَ لغيرِ عُذْرٍ ، فله ذلك ، إن قُلْنا : هى جَعَالَةٌ . لأَنَّها جائزَةٌ . وليس له ذلك إن قُلْنا : هى إِجارَةٌ .

ويُكْرَهُ للأَمِينِ مَدْحُ أحَدِهما أو زَجْرُه ؛ لأنَّ فيه كَسْرَ قَلْبِه أو قَلْبِ صاحِبِه .

بَابُ اللُّقَطَةِ

وهى المالُ الضائِعُ عن رَبِّه .

وهو[1] ضَرْبانِ ؛ ضالٌّ وغيرُه ، فأَمَّا غيرُ الضّالِّ ، فيَجُوزُ التِقاطُه بالإجْماعِ . وهو نَوْعان ؛ يَسِيرٌ يُباحُ التَّصَرُّفُ فيه بغيرِ تَعْرِيفٍ ؛ لِما روَى جابِرٌ قال : رَخَّصَ لَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى العَصا والسَّوْطِ والحَبْلِ وأَشْباهِه يَلْتَقِطُه الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ به . رَواه أبو داودَ[2] .

ولا تَحْدِيدَ فى اليَسِيرِ ، إلَّا أنَّه يَنْبَغِى أن يُعْفَى عَمَّا رَخَّصَ فيه النبىُّ ﷺ فى الحدِيثِ وشِبْهِه . وقال أحمدُ : ما كانَ مِثْلَ التَّمْرَةِ ، والكِسْرَةِ ، والخِرْقَةِ ، وما لَا خَطَرَ له ، فلا بَأْسَ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ تَعْرِيفُ ما لا يُقْطَعُ فيه السّارِقُ ؛ لأَنَّه تافِهٌ . قالَتْ عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : كانُوا لا يَقْطَعُونَ فى الشىءِ التّافِهِ[3] .

والنَّوْعُ الثانِى ، الكَثِيرُ . فظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ تَرْكَ الْتِقاطِه أَفْضَلُ ؛

---

(١) فى م : « هى » .

(٢) فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٩.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ١٩٥. وقال البيهقى : فى رفع هذا الحديث شك ، وفى إسناده ضعف . وانظر : الإرواء ٦/ ١٥.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٤٧٦، ٤٧٧.

لأَنَّه أسْلَمُ مِن خَطَرِ التَّفْرِيطِ وتضْيِيعِ الواجِبِ مِن التَّعْرِيفِ ، فأَشْبَهَ وِلايَةَ اليَتِيمِ . واخْتارَ أبو الخطّابِ أَنَّ[1] أخْذَه أفْضَلُ إذا وَجَده بمَضْيَعَةٍ[2] ، وأَمِنَ نَفْسَه عليه ؛ لِما فيه مِن حِفْظِ مالِ المُسْلِمِ ، فكان أوْلَى ، كتخليصِه مِن الغَرَقِ . ولا يَجِبُ أخْذُه ؛ لأَنَّه أمانةٌ ، فلم يَجِبْ ، كالوَدِيعَةِ . ومَن لم يَأْمَنْ نفْسَه عليه ، ويَقْوَ على أداءِ الواجِبِ فيه[3] ، لم يَجُزْ له أخْذُه ؛ لأَنَّه تَضْيِيعٌ لمالِ غيرِه ، فحَرُمَ ، كإتْلافِه .

فصل : إذا أَخَذها ، عَرَف عِفاصَها ، وهو وِعاؤُها ، وَوِكاءَها[4] ، وهو الذى تُشَدُّ به ، وجِنْسَها وقَدْرَها ؛ لِما روى زَيْدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنِىُّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لُقَطَةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، فقال : « اعْرِفْ وِكَاءَها وعِفَاصَها ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فإنْ لم تُعْرَفْ ، فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِن الدَّهْرِ ، فَادْفَعْهَا إلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . نَصَّ على الوِكَاءِ [٢٠٧ظ] والعِفَاصِ ، وقِسْنَا عليهما القَدْرَ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « بضيعة » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، ف ، ب : « وكاؤها » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الغضب فى الموعظة والتعليم ...، من كتاب العلم ، وفى : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب ضالة الإبل ، وباب ضالة الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ...، وباب إذا جاء صاحب اللقطة ...، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها ...، من كتاب اللقطة ، وفى : باب ما يجوز من الغضب والشدة ...، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ٣٤، ٣/ ١٤٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ٨/ ٣٤. ومسلم ، فى : كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٦ - ١٣٤٩. =

والجِنْسَ ، ولأنَّه إذا عَرَف هذه الأَشْياءَ ، لم تَخْتَلِطْ بغيرِها ، وعَرَف بذلك صِدْقَ مُدَّعِيها أو كَذِبَه . وإنْ أَخَّرَ معْرِفَةَ صِفَتِها إلى مَجِيءِ مُدَّعِيها ، أو تَصَرُّفِه فيها ، جاز ؛ لأنَّ المقْصُودَ يحْصُلُ ، وقد جاءَ ذلك فى حديثِ أُبَيٍّ[1] . ولا يَحِلُّ له التَّصَرُّفُ فيها إلَّا بعدَ مَعْرِفَةِ صِفَتِها ؛ لأنَّ عَيْنَها تذْهَبُ ، فلا يُعْلَمُ صِدْقُ مُدَّعِيها إلَّا مِن حِفْظِ صِفَتِها .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُشْهِدَ عليها[2] . نَصَّ عليه ؛ لِما روَى عِيَاضُ بنُ حِمَارٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ - أو ذَوَىْ عَدْلٍ - ولَا يَكْتُمْ ولَا يُغَيِّبْ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّ فيه حِفْظَها

= كما أخرجه أبو داود ، فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٥، ٣٩٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٣٦. وابن ماجه ، فى : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٧، ٨٣٨. والإمام مالك ، فى : باب القضاء فى اللقطة ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٥٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١١٥، ١١٧.

(١) سقط من : الأصل .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع ...، من كتاب اللقطة . صحيح البخارى ٣/ ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦. ومسلم ، فى : كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٠، ١٣٥١. وأبو داود ، فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٤١. والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى اللقطة ، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٣/ ٤٢١ - ٤٢٣. وابن ماجه ، فى : باب اللقطة ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٢٦.

(٢) فى م : « عليه » .

(٣) فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٧. =

مِن ورَثَتِه إن ماتَ، وغُرَمائِه إن أفْلَسَ، وصِيانَتَه مِن الطَّمَعِ فيها. ولا يجِبُ [1] ذلك؛ لتَرْكِه [1] فى حديثِ زَيْدٍ، ولأنَّها أمانَةٌ، فلا يَجِبُ الإشْهَادُ عليها، كالوَدِيعَةِ. قال أحمدُ: ولا يُبَيِّنُ فى الإشْهَادِ كم هِىَ، لكنْ يقولُ: أَصَبْتُ لُقَطَةً.

فصل: ويَجِبُ تعْرِيفُها؛ لأَمْرِ النبىِّ ﷺ به[2]، ولأنَّه طَرِيقُ وُصُولِها إلى صاحِبِها، فوَجَب، كحِفْظِها. ويجِبُ التَّعْرِيفُ حَوْلًا مِن حِينِ الْتِقاطِها مُتَوالِيًا؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ به عندَ وِجْدَانِها، والأمْرُ يقْتَضِى الفَوْرَ، ولأنَّ الغَرَضَ وُصُولُ الخَبَرِ، وظُهورُ أمْرِها، وإنَّما يحْصُلُ بذلك؛ لأنَّ صاحِبَها إنَّما يَطْلُبُها عَقِيبَ ضَياعِها.

ويكونُ التَّعْرِيفُ فى مَجامِعِ الناسِ؛ كالأَسْوَاقِ، وأبْوابِ المساجِدِ، وأوْقاتِ الصَّلَواتِ؛ لأنَّ المقْصُودَ إشاعَةُ أمْرِها، وهذا طَرِيقُه، ويُكْثِرُ منه فى مَوْضِعِ وِجْدَانِها، وفى الوَقْتِ الذى يَلِى الْتِقاطَها، ولا يُعَرِّفُها فى المَسْجِدِ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فى المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ[3] عَلَيْكَ. فإنَّ المَسَاجِدَ لم تُبْنَ لهذا». [4]رَواه مسلمٌ[4].

= كما أخرجه النسائى، فى: باب الإشهاد على اللقطة، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى ٣/ ٤١٨. وابن ماجه، فى: باب اللقطة، من كتاب اللقطة. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٦٢، ٢٦٦.

(١ - ١) فى الأصل: «لذلك تركه».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) بعده فى الأصل، ب، م: «تعالى».

(٤ - ٤) سقط من: س ٢، م.

=

ويقولُ : مَن ضَاعَ منه كذا . يذْكُرُ جِنْسَها ، أو يقولُ : شيءٌ . ولا يَزِيدُ فى صِفَتِها ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَ طريقَ مَعْرِفَةِ صاحبِها .

وأُجْرَةُ المُعَرِّفِ على المُلْتَقِطِ ؛ لأنَّ التَّعْرِيفَ عليه ، ولأنَّه سببُ تَمَلُّكِها ، فكان على مُتَمَلِّكِها . قال أبو الخَطّابِ : إنِ الْتَقَطَها للحِفْظِ لصاحبِها لا غيرُ ، فالأُجْرَةُ على مَالِكِها ، يرْجِعُ بها عليه . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ فيما لا يُمْلَكُ بالتَّعْرِيفِ .

فصل : فإذا جاءَ مُدَّعِيها ، فوَصَفَها بصِفاتِها المذْكُورَةِ ، لَزِمَ[1] دَفْعُها إليه ؛ لأمْرِ النبىِّ ﷺ به ، ولأنَّها[2] لو لم تُدْفَعْ[3] بالصِّفَةِ ، لتعذَّرَ وُصولُ صاحِبِها إليها ، لتعذُّرِ إقامَةِ البَيِّنَةِ . فإن وَصَفَها اثْنانِ ، أُقْرِع بينَهما ، فمَن قَرَع صاحِبَه ، حَلَف وسُلِّمَت إليه ، كما لو ادَّعَى الوَدِيعَةَ اثْنانِ . وقال أبو الخَطّابِ : تُقْسَمُ بينَهما . وإن وصَفها أحدُهما ، وللآخَرِ بيِّنَةٌ ، قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ ؛ لأنَّها أقْوَى مِن الوَصْفِ ، فإن كان الواصِفُ سَبَق فأَخَذَها ، نُزِعَت

= والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد ...، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٩٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١١. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن إنشاد الضوال فى المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٢. والدارمى ، فى : باب النهى عن استنشاد الضالة فى المسجد ... من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٤٩، ٤٢٠.

(١) فى ب : « لزمه » .

(٢) فى ف : « لأنه » .

(٣) فى س ١، ف : « يدفع » .

منه ، وإن تَلِفَت فى يَدِه ، فلصاحِبِها تَضْمِينُ مَن شاءَ منهما ؛ لأَنَّ الواصِفَ أَخَذ مالَ [٢٠٨و] غيرِه بغيرِ إذْنِه ، والمُلْتَقِطَ دَفَعه إليه بغيرِ إذْنِ مالِكِه ، ويَسْتَقِرُّ الضَّمانُ على الواصِفِ ؛ لأَنَّ التَّلَفَ حَصَل[١] فى يَدِه ، فإن ضَمِن ، لم يَرْجِعْ على أحَدٍ ، وإن ضَمِنَ المُلْتَقِطُ رَجَعَ[٢] عليه ، إلَّا أن يكونَ المُلْتَقِطُ دَفَعَها إليه[٣] بحُكْمِ حاكمٍ ، فلا يَضْمَنُ ؛ لأَنَّها تُؤْخَذُ منه قَهْرًا . وإن أتْلَفَها المُلْتَقِطُ ، فغَرَّمَه الواصِفُ عِوَضَها ، ثم جاءَ صاحِبُ البَيِّنَةِ ، لم يَرْجِعْ إلَّا على المُلْتَقِطِ ؛ لأَنَّ الواصِفَ إنَّما أَخَذ مالَ المُلْتَقِطِ ولم يأْخُذِ اللُّقَطَةَ ، ثم يَرْجِعُ المُلْتَقِطُ على الواصِفِ .

فصل : وإن لم تُعْرَفْ ، دَخَلت فى مِلْكِ المُلْتَقِطِ عندَ[٤] الحَوْلِ حُكْمًا ، كالمِيراثِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حدِيثِ زَيدٍ : « فإن[٥] لم تُعْرَفْ[٦] فَاسْتَنْفِقْهَا »[٧] . وفى لَفْظٍ : « وَإِلَّا فَهِىَ كسَبِيلِ مَالِكَ »[٨] . ولأَنَّه كَسْبُ مالٍ بفِعْلٍ ، فلم يُعْتَبَرْ فيه اخْتِيَارُ التَّمَلُّكِ[٩] ، كالصَّيْدِ . واخْتار أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يَمْلِكُها إلَّا باخْتِيارِه ؛ لأَنَّه تَمَلُّكُ مَالٍ بِبَدَلٍ ، فاعْتُبِرَ فيه اخْتِيارُ

---

(١) سقط من : الأصل ، س ١ ، م .

(٢) فى الأصل : « ورجع » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) فى م : « بعد » . وانظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ٢٣٧.

(٥) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « وإن » .

(٦) فى س ١ : « يعرف » .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٨) هذا اللفظ من حديث أبى بن كعب المتقدم فى صفحة ٤٤٩ .

(٩) فى م : « التمليك » .

التَّمَلُّكِ[1] ، كالبَيْعِ .

والغَنِيُّ والفَقِيرُ[2] سَواءٌ فى هذا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُفَرِّقْ ، ولأنَّه تَمَلُّكُ مَالٍ بعِوَضٍ ، أَشْبَهَ البَيْعَ .

فصل : وما جاز التِقاطُه ووَجَب تعْرِيفُه ، مُلِكَ به . نَصَّ عليه أحمدُ فى الصَّيَّادِ يقَعُ فى شبَكَتِه الكِيسُ[3] والنُّحاسُ : يُعَرِّفُه سنَةً ، فإن جاء صاحِبُه ، وإلَّا فهو كسائرِ مالِه . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقال أكْثَرُ أصْحابِنا : لا يُمْلَكُ غيرُ الأَثْمانِ ؛ لأَنَّ الخَبَرَ وَرَدَ فيها ، ومِثْلُها لا[4] يقُومُ مَقامَها مِن كُلِّ وَجْهٍ ؛ لعَدَمِ تعَلُّقِ الغَرَضِ بعَيْنِها ، فلا يُقَاسُ عليها غيرُها . قال أبو بكرٍ : ويُعَرِّفُها أبَدًا . [5]وقال القاضى : هو مُخَيَّرٌ بينَ ذلك وبينَ دَفْعِها إلى الحاكِمِ . وقال الخَلَّالُ : كلُّ مَن روَى عن أبى عبدِ اللَّهِ ، أنَّه يُعَرِّفُه[6] سَنَةً ، ثم يتَصَدَّقُ به[7] ، والذى نَقَلَ عنه أنَّه يُعَرِّفُها أبَدًا[5] ، قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَع عنه . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه قال : أَتَى رجلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، كيفَ تَرَى فى مَتَاعٍ يُوجَدُ فى الطَّرِيقِ[8]

---

(١) فى ف : « التمليك » .

(٢) فى الأصل : « الفقر » .

(٣) فى ف : « المكيس » .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٢ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى م : « يعرفها » .

(٧) فى م : « بها » .

(٨) فى الأصل : « طريق » .

المِيتَاءِ[1] ، أو فى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ؟ قال : « عَرِّفْهُ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُه ، وإِلَّا فَشَأْنَكَ به » . رَواه الأَثْرَمُ[2] . وقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى عَيْبَةٍ[3] : عَرِّفْهَا سنَةً ، فإنْ عُرِفَتْ ، وإلَّا فهى لكَ ، أَمَرنا بذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ[4] . ولأَنَّه مالٌ يجوزُ التِقاطُه ، ويجِبُ تعْرِيفُه ، فمُلِكَ به ، كالأَثْمانِ . وقد دَلَّ الخَبَرُ على جَوازِ أَخْذِ الغَنَمِ مع تعَلُّقِ الغَرَضِ بعَيْنِها ، فيُقاسُ عليها غيرُها .

فصل : ولُقَطَةُ الحَرَمِ تُمْلَكُ بالتَّعْرِيفِ فى ظاهِرِ كلامِه ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ ، ولأَنَّه أَحَدُ الحَرَمَيْنِ ، أَشْبَهَ المدِينَةَ . وعنه ، لا تُمْلَكُ[5] بحَالٍ ، ويَجِبُ تعْرِيفُها أَبَدًا أَوْ[6] يَدْفَعُها إلى الحاكمِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى مَكَّةَ : « لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلَّا لمُنْشِدٍ[7] » . مُتَّفَقٌ عليه[8] .

---

(١) الميتاء : الطريق العامر المسلوك . غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٠٤.

(٢) وأخرجه ابن خزيمة ، فى : صحيحه ٤/ ٤٧. وابن الجارود ، فى : المنتقى ٢٥٦. والدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ٢٣٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ١٥٣. وانظر إسناد الأثرم فى : المغنى ٨/ ٣٠٣.

(٣) بعده فى م : « والعيبة : هى وعاء من أدم توضع فيه الثياب » .

(٤) أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير ...، من كتاب اللقطة . السنن الكبرى ٣/ ٤٢١. والطحاوى ، فى : باب اللقطة والضوال ، من كتاب الإجارات . شرح معانى الآثار ٤/ ١٣٧، ١٣٨.

(٥) فى الأصل ، ف : « يملك » .

(٦) فى س ٢: « و » .

(٧) المنشد : المُعَرِّف . غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٣٣.

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفى : باب وقال الليث : حدثنى يونس ...، من كتاب المغازى ، وفى : باب من قتل له قتيل فهو بخير =

فصل: واللُّقَطَةُ مع المُلْتَقِطِ قبلَ تَمَلُّكِها أمَانَةٌ، عليه حِفْظُها بما يَحْفَظُ به الوَدِيعَةَ، وإن رَدَّها إلى مَوْضِعِها، ضَمِنَها؛ لأنَّه ضَيَّعَها[1]، وإن تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ، لم يَضْمَنْها؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»[2]. ولأنَّه يَحْفَظُها لصاحِبِها بإذْنِ الشَّرْعِ، أَشْبَهَ الوَدِيعَةَ.

وإن جاءَ صاحِبُها، أَخَذها بزِيَادَتِها المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلَةِ؛ لأنَّها مِلْكُه. وإن جاء بعدَ [٢٠٨ظ] تَمَلُّكِها، أخذَها أيضًا[3]؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّها[4] إلَيْهِ». ويأْخُذُها بزِيَادَتِها المُتَّصِلَةِ؛ لأنَّها تَتْبَعُ فى الفُسُوخِ. وزِيادَتُها المُنْفَصِلَةُ بعدَ تَمَلُّكِها لِلْمُلْتَقِطِها؛ لأنَّها حَدَثَتْ على مِلْكِه، فأَشْبَهَ نَماءَ المَبِيعِ فى يَدِ المُشْتَرِى، فإن تَلِفَت بعدَ تَمَلُّكِها، ضَمِنَها؛ لأنَّها تَلِفَتْ مِن مَالِه، وإن نقَصَت بعدَ التَّمَلُّكِ[5]، فعليه أَرْشُ نَقْصِها. وإن باعَها أو وَهَبها بعدَ تَمَلُّكِها، صَحَّ؛ لأنَّه تصَرُّفٌ صادَفَ

= النظرين، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٣/ ١٦٤، ١٦٥، ٥/ ١٩٤، ٩/ ٦. ومسلم، فى: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ...، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب تحريم حرم مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٥. والنسائى، فى: باب النهى أن ينفر صيد الحرم، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/ ١٦٦. وابن ماجه، فى: باب فضل مكة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٨. والدارمى، فى: باب النهى عن لقطة الحاج، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٦٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣١٨، ٣٤٨، ٢/ ٢٣٨.

(١) فى الأصل: «من تضيعها».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨، ٤٤٩، من حديث زيد بن خالد.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «فادفعها».

(٥) فى ف: «التمليك».

مِلْكَه ، فإن جاءَ صاحِبُها فى مُدَّةِ الخِيَارِ ، وَجَب فَسْخُ البَيْعِ ورَدُّها إليه ؛ لأنَّه يَسْتَحِقُّ العَيْنَ ، وقد أمْكَنَ رَدُّها إليه ، وإن جاءَ بعدَ لُزومِ البيعِ ، فهو كتَلَفِها ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ رَدُّها .

فصل : الضَّرْبُ الثانى ، الضَّوَالُّ ، وهى الحيَواناتُ الضائعَةُ ، وهى نَوْعانِ ؛ أحدُهما ، ما يَمْتَنِعُ مِن صِغارِ السِّباعِ ؛ إمّا بقُوَّتِه[1] ، كالإبِلِ والخَيْلِ ، أو بجَناحِه ، كالطَّيْرِ ، أو بسُرْعَتِه ، كالظِّباءِ ، أو بنَابِه ، كالفَهْدِ ، فلا يجوزُ الْتِقَاطُه ؛ لِما روَى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن ضَالَّةِ الإبِلِ ، فقالَ : « مَا لَكَ وَلَها ، دَعْهَا فإنَّ مَعَهَا حِذَاءَها وسِقَاءَها ، تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

وللإمامِ أخْذُها ليَحْفَظَها لأَرْبابِها ؛ لأنَّ للإمامِ[3] وِلايَةً فى حِفْظِ أمْوالِ المُسْلِمينَ ، ولهذا كان لعُمَرَ حَظِيرَةٌ يَحْفَظُ فيها الضَّوَالَّ . فإذا أخَذَها ، وكان له حِمًى تَرْعَى فيه ، تَرَكَها ، وأشْهَدَ عليها ، ووَسَمَها بسِمَةِ الضَّوالِّ ، وإن لم يَكُنْ له حِمًى ، خَلَّاها وحَفِظَ صِفَاتِها ، ثم باعَها ، وحَفِظَ ثَمنَها لصاحِبِها ؛ لأنَّها تَحْتاجُ إلى عَلْفٍ ، فرُبَّما اسْتَغْرَقَ ثَمنَها . وإن أَخَذها غيرُ الإمامِ أو نائبِه ، ضَمِنَها ، ولم يَمْلِكْها وإن عَرَّفَها ، فإن دَفَعها إلى الإمامِ ، [4]بَرِئَ مِن ضَمَانِها[4] ؛ لأنَّه دَفَعَها إلى مَن له الوِلَايَةُ عليها ، أشْبَهَ دَفْعَها إلى

---

(١) فى ف : « لقوته » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٣) فى الأصل : « الإمام » .

(٤ - ٤) فى م : « زال عنه الضمان » .

صاحِبِها ، وإن رَدَّها إلى مَوْضِعِها ، لم يَبْرَأْ ؛ لأنَّ ما لَزِمَه ضَمانُه لا يَبْرَأُ منه إلَّا بردِّه إلى صاحبِه أو نائبِه ، كالمَسْرُوقِ .

فصل : النَّوْعُ الثانى ، ما لا يَنْحَفِظُ عن[1] صِغَارِ السِّبَاعِ ؛ كالشَّاةِ ، وصِغارِ الإبِلِ والبَقَرِ ونحوِها ، فعن أحمدَ ، لا[2] يجوزُ الْتِقَاطُها ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ : « لَا يُؤْوِى الضَّالَّةَ إلَّا ضَالٌّ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه حيوانٌ ، أَشْبَهَ الإبِلَ . والمَذْهَبُ جَوازُ التِقاطِها ؛ لِما رَوى زَيْدُ بنُ خالِدٍ أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن الشَّاةِ فقال : « خُذْهَا ، فإنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وهذا يَخُصُّ عُمومَ الحدِيثِ الآخَرِ ، [5]ولأنَّه[5] يُخْشَى عليها التَّلَفُ ، أَشْبَهَ غيرَ الضَّالَّةِ .

وسَواءٌ وَجَدها فى المِصْرِ أو فى[6] مَهْلَكَةٍ ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ فيهما ، ولأنَّه مالٌ يجوزُ الْتِقاطُه ، فاسْتَوَيا فيه ، كالأَثْمانِ . والعَبْدُ الصَّغِيرُ كالشّاةِ فى جَوازِ الْتِقاطِه ؛ لأنَّه لا [٢٠٩و] يَنْحَفِظُ بنَفْسِه . فأمَّا الحُمُرُ[7] ، فأَلْحَقَها

---

(١) فى ب : « من » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى : كتاب اللقطة . سنن أبى داود ١/ ٣٩٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ضالة الإبل والبقر والغنم ، من كتاب اللقطة . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٦٢. وضعفه فى الإرواء ٦/ ١٧، ١٨.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « لأنه » .

(٦) زيادة من : م .

(٧) فى س ١: « الحمر » .

أصْحابُنا بالنَّوْعِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ لها قُوَّةً ، فأَشْبَهَتِ البَقَرَ . وظاهِرُ حدِيثِ زَيْدٍ إلْحاقُها بالغَنَمِ ؛ لأنَّه عَلَّلَ أَخْذَ الشَّاةِ بخَشْيَةِ الذِّئْبِ عليها ، والحُمُرُ[1] مِثْلُها فى ذلك ، وعَلَّلَ المَنْعَ مِن الإبِلِ بقُوَّتِها على وُرُودِ[2] الماءِ وصَبْرِها بقَوْلِه : « مَعَها سِقَاؤُهَا » . والحُمُرُ[1] بخِلَافِها .

ومتى الْتَقَطَ هذا النَّوْعَ خُيِّرَ بينَ أَكْلِه فى الحالِ ، وحِفْظِه لصاحبِه ، وبَيْعِه وحِفْظِ[3] ثَمنِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « هِىَ لَكَ[4] أو لأخِيكَ[4] » . ولم يأْمُرْه بحِفْظِها ، ولأنَّ إبْقاءَها يَحْتاجُ إلى غَرامَةٍ ونفَقَةٍ دائمةٍ ، فيَسْتَغْرِقُ قِيمَتَها . فإنِ اخْتارَ إبْقاءَها وحِفْظَها لصاحبِها ، فهو الأَوْلَى ، [5]ويُنْفِقُ عليها[5] ؛ لأنَّ[6] به بَقاءَها ، فإن لم يفْعَلْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه فَرَّطَ فيها ، وإن أنْفَقَ عليها مُتَبَرِّعًا ، لم يَرْجِعْ على صاحِبِها ، وإن نَوَى الرُّجُوعَ على صاحِبِها ، وأشْهَدَ على ذلكَ ، ففى الرُّجُوعِ به رِوايَتانِ ؛ بِناءً على الوَدِيعَةِ . وإنِ اخْتارَ أَكْلَها أو بَيْعَها ، لَزِمَه حِفْظُ صِفَتِها ، ثم يُعَرِّفُها عامًا ، فإذا جاءَ صاحِبُها ، دَفَع إليه ثَمَنَها ، أو غَرِمَه له إن أَكَلَها ، ولا يَلْزَمُه عَزْلُ ثَمَنِها إذا أَكَلَها ؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ مِن ذِمَّتِه بعَزْلِه ، فلم يَلْزَمْه ، كسائرِ ما يَلْزَمُه ضَمانُه ،

---

(١) فى س ١ : « الخمر » .

(٢) فى الأصل : « ورودها » .

(٣) فى الأصل : « حفظه » .

(٤ - ٤) زيادة من : ف .

(٥ - ٥) فى الأصل : « متفق عليه » .

(٦) فى الأصل : « ولأن » .

وإن أرادَ بَيْعَها ، فله أن يتَوَلَّى ذلك بنَفْسِه ؛ لأنَّ ما مَلَك أكْلَه ، فبَيْعُه أوْلَى .

فإذا عَرَّفَها حَوْلًا ولم تُعْرَفْ ، مَلَكَها إن كانَتْ باقِيَةً ، أو ثَمَنَها إن بَاعَها ؛ لأنَّ حدِيثَ زَيْدٍ يدُلُّ على مِلْكِه لها ؛ لأنَّه أضَافَها إليه بلَامِ التَّمْلِيكِ ، ولأنَّه مَالٌ يجوزُ التِقاطُه ، فيُمْلَكُ بالتَّعْرِيفِ ، كالأثْمانِ . وعنه ، لا يَمْلِكُها . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

فصل : وإنِ التقَطَ ما لا يَبْقَى عامًا ، كالبِطِّيخِ والطَّبِيخِ ، لم يَجُزْ تَرْكُه ليَتْلَفَ ، فإن فَعَل ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه فَرَّطَ فى حِفْظِه ، فإن كان ممَّا لا يَبْقَى بالتَّجْفِيفِ ، كالبِطِّيخِ[1] ، خُيِّرَ بينَ بَيْعِه وأَكْلِه ، وإن كان يَبْقَى بالتَّجْفِيفِ ، كالعنَبِ والرُّطَبِ ، فَعَل ما فيه الحَظُّ لصاحِبِه ؛ مِن بَيْعِه وأَكْلِه وتَجْفِيفِه . فإنِ احْتاجَ فى التَّجْفِيفِ إلى غَرامَةٍ ، باعَ بَعْضَه فيها ، وإن أنْفَقَها مِن عندِه ، رَجَع بها ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ هَـهُنا لا تَتَكَرَّرُ ، بخِلافِ نفَقَةِ الحيَوانِ ، فإنَّها تَتَكَرَّرُ[2] ، فرُبَّما اسْتَغْرَقَتْ قِيمَتَه ، فلا يكونُ لصاحِبِها حَظٌّ فى إمْساكِها إلَّا بإسْقاطِ النَّفقَةِ عنه . وإن أرادَ بَيْعَها ، فله البَيْعُ بنَفْسِه ؛ لِما ذكَرْنا فى بَيْعِ[3] الضَّوَالِّ . وعنه ، له بَيْعُ اليَسِيرِ ، فأمَّا الكثيرُ ، فإنَّه يَرْفَعُه إلى السُّلْطانِ . والقَوْلُ فى تعْرِيفِه وسائرِ أحْكامِه ، كالقَوْلِ فى الشَّاةِ .

فصل : قال أحمدُ : مَن اشْتَرَى سمَكَةً ، فوَجَدَ فى بَطْنِهَا دُرَّةً ، فهى للصَّيّادِ ، وإن وجَدَ دَرَاهِمَ ، فهى لُقَطَةٌ ؛ لأنَّها لا تَبْتَلِعُ الدَّرَاهِمَ إلَّا بعدَ

---

(١) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب : « كالطبيخ » .

(٢) بعده فى س ٢ : « فيها » .

(٣) زيادة من : الأصل .

ثُبوتِ اليَدِ عليها، وقد تَبْتَلِعُ دُرَّةً مِن البَحْرِ مُباحَةً، فيَمْلِكُها الصَّيَّادُ بما فيها، فإن باعَها ولم يَعْلَمْ بالدُّرَّةِ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنها[1]، كما لو باعَ دارًا له فيها مالٌ لم يَعْلَمْ به.

فصل: وإن وَجَد اللُّقَطَةَ اثْنانِ، فهى بينَهما؛ لأنَّهما اشْتَرَكَا فى السَّبَبِ، فاشْتَرَكَا فى الحُكْمِ. وإن ضاعَت مِن وَاجِدِها، فوَجدَها آخَرُ، ردَّها على الأوَّلِ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ له الحقُّ فيها، فوَجَبَ [٢٠٩ظ] رَدُّها إليه، كالمِلْكِ[2]. وإن رَآها اثْنانِ، فرَفَعها أحدُهما فهى له؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إلَى ما لَمْ يَسْبِقْ إليه مُسْلِمٌ، فَهُوَ له»[3]. وإن رَآها أحدُهما، فقال للآخَرِ[4]: ارْفَعْهَا. ففَعَلَ[5]، فهى لرافِعِها؛ لأنَّه ممَّا لا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فيه.

فصل: فإنِ الْتَقَطَها صَبِيٌّ أو مَجْنُونٌ أو سَفِيهٌ، صَحَّ الْتِقاطُه؛ لأنَّه كَسْبٌ بفِعْلٍ، فصَحَّ منه، كالصَّيْدِ، فإنْ تَلِفَتْ[6] فى يَدِه بغيرِ تَفْرِيطٍ، لم يَضْمَنْها؛ لأنَّه أَخَذ ما له أخْذُه، وإنْ تَلِفَتْ بتَفْرِيطٍ، ضَمِنَها. ومتى عَلِمَ وَلِيُّه بها، لَزِمَه نَزْعُها منه وتَعْرِيفُها؛ لأنَّها أمانَةٌ، والمَحْجُورُ عليه ليس مِن

---

(١) فى م: «عن الدرة».

(٢) فى ف: «كالمالك».

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٥٨. والطبرانى فى الكبير ١/ ٢٥٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ١٤٢.

(٤) فى الأصل، ف: «الآخر».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى الأصل: «تلف».

أهْلِها ، فإذا تَمَّ تعْرِيفُها ، دَخلت فى مِلْكِ واجِدِها حُكْمًا ، كالمِيرَاثِ .

فصل : ويَصِحُّ الْتِقاطُ العَبْدِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولِما ذكَرْنا فى الصَّبِيِّ . ويَصِحُّ تعْرِيفُه لها ؛ لأنَّ له قَوْلًا صَحِيحًا ، فصَحَّ تَعْرِيفُه ، كالحُرِّ . فإذا تَمَّ تعْرِيفُها ، مَلَكَها سَيِّدُه ؛ لأنَّها كَسْبُ عَبْدِه ، ولسَيِّدِه انْتِزاعُها منه قبلَ تعْرِيفِها ؛ لأنَّ كَسْبَ عَبْدِه له ، ويتَوَلَّى تعْرِيفَها أو إتْمامَه ، وله إقْرَارُها فى يَدِ عبدِه الأمِينِ ، ويكونُ مُسْتَعِينًا به فى حِفْظِها وتَعْرِيفِها ، ولا يجوزُ إقْرَارُها فى يَدِ مَن ليس بأَمِينٍ ؛ لأنَّها أمانَةٌ ، فإن فَعَل ، فعليه الضَّمانُ ، وإن عَلِمَ العَبْدُ أنَّ سَيِّدَه غيرُ مَأْمُونٍ عليها ، لَزِمَه سَتْرُها عنه ويُسَلِّمُها[1] إلى الحاكمِ ليُعَرِّفَها ، ثم يَدْفَعَها إلى سَيِّدِه بشَرْطِ الضَّمانِ . وإن أتْلَفَها العبدُ ، فحُكْمُ ذلك حُكْمُ جِنايَتِه ، وإن عَتَق[2] العَبْدُ بعدَ الالتِقَاطِ ، فلسَيِّدِه أخْذُها ؛ لأنَّها كَسْبُه .

فصل : والمُكاتَبُ كالحُرِّ ؛ لأنَّ كَسْبَه لنَفْسِه ، والمُدَبَّرُ وأُمُّ الوَلَدِ كالقِنِّ ، ومَن نِصْفُه حُرٌّ ، فلُقَطَتُه بينَه وبينَ سَيِّدِه ، ككَسْبِه ، فإن كانت بينَهما مُهايأَةٌ[3] ، لم تَدْخُلْ فى المُهَايَأَةِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّها مِن الأَكْسابِ النادِرَةِ ، فأَشْبَهتِ المِيراثَ . والآخَر ، تَدْخُلُ ؛ لأنَّها مِن كَسْبِه ، فهى كصَيْدِه[4] .

---

(١) فى م : « تسليمها » .

(٢) فى الأصل ، ف ، م : « أعتق » .

(٣) المهايأة أن يكون لنفسه يوما ولسيده يوما .

(٤) فى م : « كصيد » .

وفى الهَدِيَّةِ والوَصِيَّةِ وسائرِ الأكْسابِ النادِرَةِ وَجْهانِ كاللُّقَطَةِ .

فصل : والذِّمِّيُّ كالمُسْلِمِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه كَسْبٌ يصِحُّ مِن الصَّبِيِّ ، فصَحَّ مِن الذِّمِّيِّ كالصَّيْدِ . والفاسِقُ كالعَدْلِ ؛ لذلك ، لكنْ إن عَلِمَ[1] الحاكِمُ بها[2] ، ضَمَّ إليه أمِينًا يحْفَظُها ، ويتَوَلَّى تعْرِيفَها ؛ لأنَّها أمانةٌ ، فلا تُؤْمَنُ[3] خيانَتُه[4] فيها ، فإذا عَرَّفَها ، مَلَكَها مُلْتَقِطُها .

فصل : ومَن الْتقَطَ لُقَطَةً لغيرِ التَّعْرِيفِ ، ضَمِنَها ، ولم يَمْلِكْها وإن عرَّفَها ؛ لأنَّه أخَذها على وَجْهٍ تَحْرُمُ[5] عليه ، فلم يَمْلِكْها ، كالغاصِبِ . ومَن تَرَكَ التَّعْرِيفَ فى الحَوْلِ الأوَّلِ ، لم يَمْلِكْها وإن عَرَّفَها بعدُ ؛ لأنَّ السَّبَبَ الذى يَمْلِكُها به قد فاتَ . ولا يَبْرَأُ منها إلَّا بتَسْلِيمِها إلى الحاكِمِ .

فصل : ومَن تَرَكَ دابَّةً بمَهْلَكَةٍ ، فأخَذها إنْسانٌ ، فخَلَّصَها ، مَلَكها ؛ لِما رَوَى الشَّعْبِيُّ قال : حدَّثَنِى غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [٢١٠و] قال : « مَنْ[6] وَجَدَ دَابَّةً قد[7] عَجَز عَنْهَا أَهْلُها[8]

---

(١) فى م : « أعلم » .

(٢) فى م : « بهما » .

(٣) بعده فى الأصل : « من » .

(٤) فى س ٢، ف : « جنايته » .

(٥) فى س ١،س ٢، ب ،م : « يحرم » .

(٦) فى م : « ومن » .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « أهله » .

فَسَيَّبُوها ، فأَخَذَها ، فأَحْيَاهَا ، فَهِيَ لَهُ »[1] . ولأنَّ فيه [2]إنْقَاذًا للحَيوانِ[2] مِن الهَلاكِ ، مع نَبْذِ صاحبِه له ، فأَشْبَهَ السُّنْبُلَ السَّاقِطَ . فإن كان مَكانَها عَبْدٌ ، لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّه فى العادَةِ يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ . وإن كان مَتاعًا ، لم يَمْلِكْه[3] ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له فى نفْسِه .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من أحيا حسيرا ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٨. والدارقطنى فى : سننه ٣/ ٦٨. والبيهقى فى : السنن الكبرى ٦/ ١٩٨.

(٢ - ٢) فى الأصل : « إنقاذ الحيوان » .

(٣) فى الأصل : « يمكنه » .

بَابُ اللَّقِيطِ

وهو الطِّفْلُ المَنْبُوذُ، والْتِقاطُه فَرْضٌ على الكِفايَةِ؛ لأَنَّه إنْجاءُ آدَمِيٍّ مِن الهَلاكِ، فوَجَب، كتَخْلِيصِ الغَرِيقِ.

وهو مَحْكُومٌ بحُرِّيَّتِه؛ لِما روَى سُنَيْنٌ أبو جَمِيلَةَ قال: وَجَدْتُ مَلْقُوطًا، فأَتَيْتُ به عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، فقال: اذْهَبْ فهو حُرٌّ، ولك وَلاؤُه، وعلينا نفَقَتُه. رَواه سعيدٌ فى «سُنَنِه»[1]. ولأَنَّ الأَصْلَ فى الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ.

ويُحْكَمُ بإسْلامِه فى دارِ الإسْلامِ إذا كان فيها مُسْلِمٌ؛ لأَنَّه اجْتَمَعَ الدَّارُ وإسْلامُ مَن فيها. وإن وُجِدَ فى بَلَدٍ فيه كُفّارٌ، ولا مُسْلِمَ فيه، فهو كافِرٌ؛ لأَنَّ الظاهِرَ أَنَّه وَلَدُ كافِرَيْن. وإن وُجِدَ فى بَلَدِ الكُفّارِ، وفيه مُسْلِمُون، ففيه وَجْهَانِ؛ أحدُهما، هو كافِرٌ؛ لأَنَّه فى دارِهم. والثانى، هو مُسْلِمٌ؛ تَغْلِيبًا لإسْلامِ المُسْلِمِ الذى فيه.

فصل: وما يُوجَدُ عليه مِن ثِيَابٍ أو حَلْيٍ، أو تَحْتَه مِن فِراشٍ أو سَرِيرٍ أو غيرِه، أو فى يَدِه مِن نفَقَةٍ أو عِنانِ دابَّةٍ، أو مَشْدُودًا فى ثِيابِه أو ببَعْضِ

---

(١) وأخرجه الإمام مالك، فى: باب القضاء فى المنبوذ، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٣٨. والبيهقى، فى: باب التقاط المنبوذ ...، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى ٦/ ٢٠١، ٢٠٢.

جَسَدِه[1] ، أو مَجْعُولًا فيه كدارٍ وخَيْمَةٍ ، فهو له ؛ لأَنَّه آدَمِيٌّ حُرٌّ ، فما فى يَدِه له ، كالبالغِ . وإن كان[2] مَطْرُوحًا بعيدًا منه ، أو قَرِيبًا[3] مَرْبُوطًا بغيرِه ، لم يكنْ له ؛ لأَنَّه لا يَدَ له عليه . وكذلك المَدْفُونُ تحتَه ؛ لأَنَّ البالِغَ لو جَلَس على دَفِينٍ ، لم يكنْ له . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن[4] كان الحَفْرُ طَرِيًّا ، فهو له ؛ لأَنَّ الظاهِرَ أَنَّه حَفْرُ النَّابِذِ له . وإن وُجِدَ بقُرْبِه مَالٌ مَوْضُوعٌ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، هو له إن لم يكنْ هناك غيرُه ؛ لأَنَّ الإنسانَ يَتْرُكُ مَالَه بقُرْبِه . والثانى ، ليس هو له ؛ لأَنَّه لا يَدَ له عليه .

فصل : ويُنْفَقُ عليه مِن مَالِه ؛ لأَنَّه حُرٌّ ، فيُنْفَقُ عليه مِن مَالِه ، كالبالِغِ . ويجوزُ للوَلِيِّ الإنْفاقُ عليه[5] مِن غيرِ إذْنِ الحاكِمِ ؛ لأَنَّه وَلِيٌّ ، فمَلَكَ ذلك كوَلِيِّ اليَتِيمِ . ويُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُه ؛ لأَنَّه أَنْفَى[6] للتُّهْمَةِ . فإن بلَغَ واخْتَلفا فى النَّفَقَةِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْفِقِ . وإن لم يكنْ له مَالٌ ، فنَفَقَتُه فى بَيْتِ المالِ ؛ لقولِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : وعلينا نفَقَتُه[7] . ولأَنَّه آدَمِيٌّ حُرٌّ له حُرْمَةٌ ، فوَجَب على السُّلْطَانِ القيامُ به عندَ حاجَتِه ، كالفَقِيرِ . وليس على المُلْتَقِطِ نفَقَتُه ؛ لحديثِ عُمَرَ ، ولأَنَّه لا نَسَبَ بينَهما ولا مِلْكَ ، فأَشْبَهَ الأَجْنَبِىَّ .

---

(١) فى م : « بدنه » .

(٢) فى ف : « وجد » .

(٣) سقط من : س ٢ ، ف ، ب .

(٤) فى الأصل ، م : « وإن » .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) فى ف : « أنقى » .

(٧) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

وإن تعذَّرَ الإنْفَاقُ عليه [٢١٠ظ] مِن بَيْتِ المالِ، فعلى مَن عَلِم حالَه الإنْفاقُ عليه فَرْضَ كِفايَةٍ؛ لأنَّ به بَقاءَه، فوَجَبَ[1]، كإنْقاذِ الغَرِيقِ. فإنِ اقْتَرَضَ الحاكِمُ ما أنْفَقَ عليه، ثم بانَ رَقِيقًا، أو له أبٌ مُوسِرٌ، رَجَع عليه؛ لأنَّه أدَّى الواجِبَ عنه، وإن لم يَظْهَرْ له أحَدٌ، وُفِّىَ مِن بَيْتِ المالِ.

فصل: وإذا كان المُلْتَقِطُ أمِينًا حُرًّا مُسْلِمًا، أُقِرَّ فى يَدِه؛ لحَدِيثِ[2] عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه. ولأنَّه لا بُدَّ له مِن كافِلٍ، والمُلْتَقِطُ أحَقُّ للسَّبْقِ.

وفى الإشْهادِ عليه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يَجِبُ، كما لا يَجِبُ فى اللُّقَطَةِ. والثانى، يجِبُ؛ لأنَّ القَصْدَ به حِفْظُ النَّسَبِ والحُرِّيَّةِ، فوَجَب، كالإشْهادِ فى النِّكاحِ.

وإنِ الْتَقَطَه فاسِقٌ، نُزِعَ منه؛ لأنَّه ليس فى حِفْظِه إلَّا الوِلَايَةُ، ولا وِلايَةَ لفاسِقٍ. قال القاضى: هذا المَذْهَبُ. [3]وظاهِرُ[3] قولِ[4] الخِرَقِىِّ أنَّه يُقَرُّ فى يَدِه؛ لقَوْلِه: إن لم يكنْ مَن وَجَد اللَّقِيطَ أمِينًا، مُنِعَ مِن السَّفَرِ به. فعلى هذا، يُضَمُّ إليه أمِينٌ يُشَارِفُه، ويَشْهَدُ عليه، ويُشِيعُ أمْرَه؛ ليَنْحَفِظَ بذلك.

وليس لكافِرٍ الْتِقاطُ مَحْكُومٍ بإسْلامِه؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لكافِرٍ على مُسْلِمٍ،

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «كحديث».

(٣ - ٣) فى س ١: «فى ظاهر».

(٤) فى الأصل: «كلام».

وإنِ الْتَقَطَه ، نُزِعَ منه . وله الْتِقاطُ المحْكُومِ بكُفْرِه ، ويُقَرُّ فى يَدِه ؛ لثُبُوتِ وِلايَتِه عليه .

وليس للعَبْدِ الالْتِقاطُ إلَّا [(١]أن يَأْذَنَ له[١)] سَيِّدُه[(٢)] ، فتكونَ الوِلَايَةُ للسَّيِّدِ ، والعبدُ نائبٌ عنه .

فصل : فإن أراد المُلْتَقِطُ السَّفَرَ به ، وهو ممَّن لم تُخْتَبَرْ أمَانَتُه فى الباطِنِ ، نُزِعَ منه ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَدَّعِيَ رِقَّه . وإن عُلِمَتْ أمَانَتُه باطنًا ، فأرادَ نقْلَه مِن الحَضَرِ إلى البَدْوِ ، مُنِعَ منه[(٣)] ؛ لأنَّه ينْقُلُه إلى العَيْشِ فى الشَّقاءِ ومَواضِعِ الجَفاءِ . وإن أرادَ النُّقْلَةَ إلى بَلَدٍ آخَرَ يُقِيمُ فيه ، فَفِيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُقَرُّ فى يَدِه ؛ لأنَّهما سَواءٌ فيما ذكَرْنا . والثانى ، يُمْنَعُ منه[(٤)] ؛ لأنَّ بَقاءَه فى بَلَدِه أَرْجَى لظُهورِ نَسَبِه . وإن كان اللَّقِيطُ فى بَدْوٍ ، فله نَقْلُه إلى الحَضَرِ ؛ لأنَّه أرْفَقُ به ، وله الإقامَةُ به فى البَدْوِ ، وفى حِلَّةٍ[(٥)] لا تَنْتَقِلُ عن مَكانِها ؛ لأنَّ الحِلَّةَ كالقَرْيَةِ . وإن كانَ مُتَنَقِّلًا[(٦)] ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقَرُّ فى يَدِه ؛ لأنَّه أرْجَى لكَشْفِ نَسَبِه . والثانى ، يُنْزَعُ منه ؛ لأنَّه يَشْقَى بالتَّنَقُّل .

فصل : فإنِ الْتَقَطَه مُوسِرٌ ومُعْسِرٌ ، قُدِّمَ المُوسِرُ ؛ لأنَّه أحَظُّ للطِّفْلِ ، فإن

(١ - ١) فى الأصل ، م : « بإذن » .

(٢) بعده فى الأصل : « له » .

(٣) سقط من : ف .

(٤) سقط من : س ١ ، ف ، م .

(٥) الحلة : القوم النازلون ، وتطلق على البيوت مجازا .

(٦) فى س ١ ، ف ، م : « منتقلا » . والنون والتاء غير منقوطة فى ب .

تَساوَيا وتَشَاحّا، أُقْرِعَ بينَهما؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[1]. ولأنَّهما تَساوَيا فى الحَقِّ، فأُقْرِعَ بينَهما، كالعَبْدَيْنِ فى العِتْقِ. وإن تَرَكَ أحدُهما نَصِيبَه، كَفَله الآخَرُ. والرَّجُلُ والمرأةُ فى هذا سَواءٌ؛ لأنَّ المرأةَ أجْنَبِيَّةٌ، والرَّجُلُ يَحْضُنُه بأجْنَبِيَّةٍ، فهما سَواءٌ.

فصل: فإنِ اخْتَلفا فى المُلْتَقِطِ وهو فى يَدِ أحَدِهما، فالقَولُ قولُه. وهل يُسْتَحْلَفُ؟ فيه وَجْهانِ. وإن كان فى يَدَيْهما[2]، قُدِّمَ أحدُهما بالقُرْعَةِ. وهل يُسْتَحْلَفُ؟ على وَجْهَيْنِ. وإن لم يكنْ فى يَدِ واحدٍ منهما، سَلَّمَه [٢١١و] السُّلْطانُ إلى مَن يَرَى منهما، أو مِن غيرِهما؛ لأنَّه لا يَدَ لأحَدِهما.

وإن كان لأحَدِهما بَيِّنَةٌ، قُضِىَ بها؛ لأنَّها أقْوَى، فإن كانت لكُلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ، قُدِّمَ أسْبَقُهما تارِيخًا؛ لأنَّه ثَبَت بها السَّبْقُ إلى الالْتِقاطِ. وإن[3] تَساوَيا وهو فى يَدِ أحَدِهما، انْبَنَى على بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ والخارِجِ. وإن تَساوَيا فى اليَدِ أو عَدَمِها، سَقَطَتا، وأُقْرِعَ بينَهما، فَقُدِّمَ بها أحَدُهما.

فصل: وإنِ ادَّعَى نسَبَه رَجُلٌ، لَحِقَه[4]؛ لأنَّه أقَرَّ له بحَقٍّ لا ضَرَرَ فيه على أحَدٍ، فَقُبِلَ، كما لو أقَرَّ له بمالٍ، ويأْخُذُه مِن المُلْتَقِطِ إن كان مِن

---

(١) سورة آل عمران ٤٤.

(٢) فى ف: «أيديهما».

(٣) بعده فى الأصل: «كان».

(٤) فى م: «لحق به».

أَهْلِ الكَفالَةِ ؛ لأنَّ الوالِدَ أحَقُّ بكَفالَةِ وَلَدِه . وإن كان كافِرًا ، لم يَتْبَعْه فى الدِّينِ ؛ لأنَّه مَحْكُومٌ بإسْلامِه بالدَّارِ ، فلا يَزُولُ ذلك بدَعْوَى كافِرٍ ، ولا يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لكافِرٍ على مُسْلِمٍ . ويَثْبُتُ[1] نسَبُه منه ؛ لأنَّ الكافِرَ كالمُسْلِمِ فى ثُبُوتِ النَّسَبِ منه ، ولا ضَرَرَ على أحَدٍ فى انْتِسابِه إليه . وإن كانت له بَيِّنَةٌ بوِلادَتِه على فِراشِه ، أُلْحِقَ به نَسَبًا ودِينًا ؛ لأنَّه ثبَتَ أنَّه ابْنُه ببَيِّنَةٍ . ذَكَره بعضُ أصحابِنا . وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه لا يَلْحَقُه فى الدِّينِ إلَّا أن تَقُومَ البَيِّنَةُ أنَّه وَلَدُ كافِرَيْنِ حَيَّيْنِ ؛ لأنَّ الطِّفْلَ يُحْكَمُ بإسْلامِه[2] بإسْلَامِ أحَدِ أبَوَيْه أو مَوْتِه .

وإنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نسَبَه ، ففيها ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يُقْبَلُ قَوْلُها ؛ لأنَّها أحَدُ الأبَوَيْنِ ، فثَبَتَ النَّسَبُ بدَعْواها[3] ، كالأبِ ، ويَلْحَقُ بها دُونَ زَوْجِها . الثانيةُ[4] ، إن كان لها زَوْجٌ ، لم تُقْبَلْ دَعْواها[5] ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى أن يَلْحَقَ بزَوْجِها[6] نَسَبٌ[7] لم يُقِرَّ به ، [8]أو يَنْتَسِبَ إليه ما يَتَعَيَّرُ به[8] ، وإن لم يكنْ ، قُبِلَ ؛ لعَدَمِ ذلك . والثالثةُ ، إن كان لها إخْوَةٌ ونَسَبٌ

---

(١) فى الأصل : « ثبت » .

(٢) بعده فى الأصل : « أو » .

(٣) فى س ٢ : « بدعوتها » .

(٤) فى ف ، ب : « والثانية » .

(٥) سقط من : س ٢ ، وفى الأصل : « دعوتها » . وفى س ١ : « دعواهما » .

(٦) فى م : « زوجها » .

(٧) بعده فى م : « من » .

(٨ - ٨) سقط من : س ٢ ، م ، وفى الأصل ، س ١ ، ب : « ينسب إليها ما تتعير » .

مَعْرُوفٌ ، لم تُقْبَلْ دَعْواها[1] ؛ لأنَّ وِلادَتَها لا تَخْفَى عليهم ، وإن لم يكنْ ، قُبِلَت .

والأمَةُ كالحُرَّةِ ، إلَّا أنَّنا إذا ألْحَقْنا النَّسَبَ بها ، لم يَثْبُتْ رِقُّ وَلَدِها ؛ لأنَّه مَحْكُومٌ بحُرِّيَّتِه ، فلا يَثْبُتُ رِقُّه بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، كما لم يَثْبُتْ كُفْرُه .

فصل : فإنِ ادَّعَى نسَبَه رَجُلانِ ، ولأحدِهما بَيِّنَةٌ ، فهو وَلَدُه ؛ لأنَّ له حُجَّةً ، فإن كان[2] لهما بَيِّنَتانِ ، أو لا بَيِّنَةَ لهما ، عُرِضَ على القافَةِ معهما ، أو مع عَصَبَتِهما عندَ فَقْدِهما ، فإن ألْحَقَتْه بأحدِهما ، لَحِقَ[3] به ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل مَسْرُورًا تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِه ، فقال : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدٍ وأُسَامَةَ ، وقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا ، وبَدَتْ أقْدَامُهُمَا ، فقال : إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . فلَوْلا أنَّ ذلكَ حَقٌّ لَما سُرَّ به النبيُّ ﷺ . وإن أَلْحَقَتْه بهما ، لَحِقَهما ؛ لِما رَوَى سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ،

---

(١) فى س ١ ، س ٢ : « دعوتها » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « لحقت » ، وفى م : « ألحق » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة النبى ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفى : باب مناقب زيد ابن حارثة مولى النبى ﷺ ، من كتاب الفضائل ، وفى : باب القائف ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٤/ ٢٢٩ ، ٥/ ٢٩ ، ٨/ ١٩٥ . ومسلم ، فى : باب العمل بإلحاق القائف الولد ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢/ ١٠٨١ ، ١٠٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى القافة ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٢٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القافة ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٩٠ ، ٢٩١ . والنسائى ، فى : باب القافة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ١٥١ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب القافة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨٢ ، ٢٢٦ .

فى امْرَأَةٍ وَطِئَها رَجُلانِ فى طُهْرٍ، فقال القائفُ: قد اشْتَرَكا[1] فيه. فجَعَله عُمَرُ بينَهما. رَواه سعيدٌ[2]. وعن عليٍّ مِثْلُه[3]. قال أحمدُ: ويَرِثُهما و[4]يَرِثانِه، ونَسَبُه مِن الأوَّلِ قائمٌ لا يُزِيلُه شيءٌ. قال: ويُلْحَقُ بثَلاثَةٍ. ويَنْبَغِى أن يُلْحَقَ بمَن أَلْحَقَتْه منهم وإن كَثُرُوا؛ لأنَّ المَعْنَى [٢١١ظ] فى الاثْنَين مَوْجُودٌ فيما زادَ، فيُقاسُ عليه. وقال القاضى: لا يُلْحَقُ بأَكْثَرَ مِن ثَلاثَةٍ. وقال ابنُ حامِدٍ: لا يُلْحَقُ بأَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ؛ لأنَّنا صِرْنا إلى ذلك للأَثَرِ، فيَجِبُ أن يُقْتَصرَ[5] عليه.

فإن لم يُوجَدْ قافَةٌ، أو[6] أشْكَلَ عليهم، أو نَفَتْه عنهما، أو تَعارَضَت أقْوالُهم، فقال أبو بكرٍ: يَضِيعُ نَسَبُه؛ لأنَّه لا دَلِيلَ لأحَدِهما، فأَشْبَهَ مَن لم يَدَّعِ نَسَبَه أحَدٌ. وقال ابنُ حامِدٍ: يُتْرَكُ حتى يَبْلُغَ. ويُؤْخَذانِ بنَفَقَتِه؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مُقِرٌّ به[7]، فإذا بَلَغ أمَرْناه أن يَنْتَسِبَ إلى مَن

---

(١) فى س ٢: «اشترك».

(٢) وأخرجه الطحاوى، فى: شرح معانى الآثار ٤/١٦٢ - ١٦٤. من طرق عن ابن عمر وأبى المهلب وسعيد بن المسيب ومولى لبنى مخزوم عن عمر. وأخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٤. عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر.

ومن رواية سليمان بن يسار عن عمر أخرجه الطحاوى، فى: شرح معانى الآثار ٤/ ١٦١، ١٦٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٣. وليس فيه أنه جعله بينهما، بل قال فيه: «وال أيهما شئت». وانظر الكلام على طرق الأثر فى: الإرواء ٦/٢٥ - ٢٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٧/ ٣٦٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٨.

(٤) فى س ٢: «أو».

(٥) فى س ٢، م: «تقتصر».

(٦) فى الأصل: «و».

(٧) فى س ٢: «له».

يَمِيلُ[1] طَبْعُه إليه ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[2] . ولأنَّ الطَّبْعَ يَمِيلُ إلى الوالِدِ مَا لَا يَمِيلُ إلى غيرِه . فإذا تعَذَّرَتِ القافَةُ ، رَجَعْنا إلى اخْتِيارِه . ولا يَصِحُّ انْتِسابُه قبلَ بُلُوغِه ؛ لأنَّه قَوْلٌ يتَعَيَّنُ به النَّسَبُ ، وتَلْزَمُ به الأحْكامُ ، فلا يُقْبَلُ مِن الصَّبِىِّ ، كقولِ القائفِ . وسَواءٌ كان المُدَّعِيانِ مُسْلِمَيْن حُرَّيْن ، أو كافِرَيْن رَقِيقَيْن ، أو [3]مسلمٌ وكافِرٌ وحُرٌّ وعَبْدٌ[3] ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم[4] لو انْفَرَدَ صَحَّتْ دَعْوَتُه[5] .

فإنِ ادَّعَاه امْرَأَتانِ ، وقُلْنا بصِحَّةِ دَعْوَتِهما[6] ، فهما كالرَّجُلَيْن ، إلَّا أنَّه لا يُلْحَقُ بأكْثَرَ مِن واحِدَةٍ ؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ وَلَدٌ مِن اثْنَتَيْنْ[7] . وإن كانت إحداهما تُسْمَعُ دَعْوَتُها[8] دُونَ الأُخْرَى ، فهى كالمُنْفَرِدَةِ به .

وإن أَلْحَقَتْه القافَةُ بكافِرٍ أو أمَةٍ ، لم يُحْكَمْ برِقِّه ، ولا كُفْرِه لأنَّه ثَبَت إسْلامُه وحُرِّيَّتُه بظاهِرِ الدّارِ ، فلا يَزُولُ ذلك بظَنٍّ ولا شُبْهَةٍ ، كما لم يَزُلْ بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى .

فصل : فإن كان لامْرَأَتَيْنِ ابْنٌ وبِنْتٌ ، فادَّعَتْ كُلُّ واحِدَةٍ أَنَّها أُمُّ

---

(١) فى الأصل : « يغلب » .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة . عن سليمان بن يسار عن عمر .

(٣ - ٣) فى م : « مسلما وكافرا وحرا وعبدا » .

(٤) فى الأصل : « منهما » .

(٥) فى م : « دعواه » .

(٦) فى م : « دعواهما » .

(٧) فى الأصل ، س ١ : « اثنين » ، وفى م : « امرأتين » .

(٨) فى س ١ : « دعواهما » ، وفى ف ، م : « دعواها » .

الابْنِ، احْتَمَلَ أن يُعْرَضَ معهما على القافَةِ، واحْتَمَلَ أن يُعْرَضَ لَبَنُهما على أهْلِ الخِبْرَةِ، فمَن كان لَبَنُها لَبَنَ ابنٍ، فهو ابنُها. وقد قيلَ: إنَّ لَبَنَ الابْنِ ثَقِيلٌ، ولَبَنَ البِنْتِ خَفِيفٌ. فيُعْتَبَرُ ذلك.

فصل: والقافَةُ قَوْمٌ مِن العَرَبِ، عُرِفَتْ منهم الإصابَةُ فى مَعْرِفَةِ الأنْسابِ، واشْتَهَرَ ذلك فى بَنِى[1] مُدْلِجٍ، رَهْطِ مُجَزِّزٍ، وسُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ ابنِ جُعْشُمٍ.

ولا يُقْبَلُ قولُ القائفِ إلَّا أن يكونَ ذكَرًا عَدْلًا مُجَرَّبًا فى الإصابَةِ؛ لأنَّ ذلك يَجْرِى مَجْرَى الحُكْمِ، فاعْتُبِرَ ذلك فيه. قال القاضى: يُتْرَكُ الغُلَامُ مع عَشَرَةٍ غيرِ مُدَّعِيه، ويُرَى القائِفَ، فإن أَلْحَقَه بأحَدِهم، سَقَط قولُه، وإن نَفاه عنهم، جَعَلْناه مع عِشْرِين فيهم مُدَّعِيه، فإن أَلْحَقَه بمُدَّعِيه، عُلِمَت إصابَتُه.

وهل يُكْتَفَى بواحِدٍ؟ فيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، يُكْتَفَى به[2]؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُرَّ بقَوْلِ مُجَزِّزٍ وحدَه[3]. ولأنَّه بمَنْزِلَةِ الحاكمِ يَجْتَهِدُ ويَحْكُمُ، كما يَجْتَهِدُ الحاكِمُ ويَحْكُمُ. والثانى، لا يُقْبَلُ إلَّا اثْنانِ؛ لأنَّه حُكْمٌ بالشَّبَهِ والخِلْقَةِ، فلا يُقْبَلُ مِن واحدٍ، كالحُكْمِ بالمِثْلِ فى جَزاءِ الصَّيْدِ.

فصل: فإنِ ادَّعَى رجلٌ رِقَّه، لم يُقْبَلْ؛ لأنَّ الأَصْلَ الحُرِّيَّةُ، فإن

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٧١.

شَهِدَت له بَيِّنَةٌ بالمِلْكِ ، قُبِلَت ، وإن لم تَذْكُرِ السَّبَبَ ، كما لو شَهِدَت[1] له بِمِلْكِ مالٍ . وإن شَهِدَت باليَدِ للمُلْتَقِطِ ، [٢١٢و] لم يُحْكَمْ له بالمِلْكِ ؛ لأنَّ سَبَبَ يَدِه قد عُلِمَ . وإن شَهِدت بها لغيرِه ، ثَبَتَت . والقَوْلُ قَوْلُه فى المِلْكِ مع يَمِينِه ، كما لو كان فى يَدِه مَالٌ فحَلَف عليه .

فصل : ومَن حَكَمْنا بإسْلامِ أحَدِ أبَوَيْه ، أو مَوْتِه ، أو إسْلامِ سَابِيه ، فحُكْمُه حُكْمُ سائرِ المُسْلِمينَ فى حَياتِه ومَوْتِه ، ووُجُوبِ القَوَدِ على قاتِلِه قبلَ البُلُوغِ أو بعدَه .

وإن كَفَر بعدَ بُلُوغِه ، فهو مُرْتَدٌّ يُسْتَتابُ ثَلاثًا ، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ ؛ لأنَّه محْكُومٌ بإسْلامِه يَقِينًا ، فأَشْبَهَ غيرَه مِن المُسْلِمينَ . ومَن حَكَمْنا بإسْلامِه بالدَّارِ[2] ، وهو اللَّقِيطُ ، فكذلك ؛ لأنَّه محْكُومٌ بإسْلامِه ظاهِرًا ، فهو كالثابِتِ يَقِينًا . وذَكَر القاضى وَجْهًا آخَرَ أنَّه يُقَرُّ على كُفْرِه ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ إسْلامُه يَقِينًا .

فصل : فإن بَلَغ اللَّقِيطُ فقَذَفَه إنْسانٌ ، أو جَنَى عليه و[3] ادَّعَى رِقَّه ، فكَذَّبَه اللَّقِيطُ ، فالقولُ قولُ اللَّقِيطِ ؛ لأنَّه حُرٌّ فى الحُكْمِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ قَوْلُ المُدَّعِى فى دَرْءِ حَدِّ القَذْفِ خاصَّةً ؛ لأنَّه مِمّا يُدْرَأُ[4] بالشُّبُهاتِ ، بخِلافِ القِصاصِ .

---

(١) فى الأصل : « شهد » .

(٢) فى م : « للدار » .

(٣) فى الأصل ، ف ، م : « أو » .

(٤) فى س ٢ : « يندرئ » .

فصل: وإن بَلَغ فتَصَرَّفَ، ثم ثَبت رِقُّه، فحُكْمُ تَصَرُّفِه حُكْمُ تَصَرُّفِ العَبِيدِ[1]؛ لأنَّه ثَبت أنَّه مَملوكٌ. وإن أقَرَّ بالرِّقِّ على نَفْسِه بعدَ أن كان أقَرَّ بالحُرِّيَّةِ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه بالرِّقِّ؛ لأنَّه قد لَزِمَه بالحُرِّيَّةِ أحْكامٌ مِن العِبادَاتِ والمُعامَلاتِ، فلم يَمْلِكْ إسْقاطَها. وإن لم يتقَدَّمْ منه إقْرارٌ بالحُرِّيَّةِ، وكَذَّبَه المُقَرُّ له، بَطَل إقْرارُه؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ رِقُّه لمَن لا يَدَّعِيه. فإن أقَرَّ بعدَه لغيرِه، قُبِلَ، كما لو أقَرَّ له بمالٍ. وَيَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ؛ لأنَّ فى إقْرارِه للأَوَّلِ[2] اعْتِرافًا بأنَّه ليس لغيرِه، فلم يُقْبَلْ رُجُوعُه عنه، كما لا يُقْبَلُ رُجُوعُه عن الحُرِّيَّةِ. وإن صدَّقَه الأوَّلُ ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه محْكُومٌ بحُرِّيَّتِه، فلا يُقْبَلُ إقْرارُه بما يُبْطِلُها، كما لو أقَرَّ بها. والثانى، يُقْبَلُ؛ لأنَّه مَجْهُولُ الحالِ أقَرَّ بالرِّقِّ، فقُبِلَ، كما لو قَدِم رَجُلانِ مِن دارِ الحَرْبِ، فأقَرَّ أحدُهما لصاحِبِه بالرِّقِّ. فعلى هذا، يَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ إقْرارُه فى جميعِ أحْكامِه؛ لأنَّه مَعْنًى يُثْبِتُ الرِّقَّ، فأثْبَتَه فى جميعِ أحْكامِه، كالبَيِّنَةِ. ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ فيما عليه دُونَ ما لَه؛ لأنَّه أقَرَّ بما يُوجِبُ حَقًّا له وعليه، فيَثْبُتُ ما عليه دُونَ ما له. كما لو قال: لفُلانٍ عَلَىَّ أَلْفٌ على رَهْنٍ لى عندَه. فإن قلنا بالأوَّلِ وكان قد نَكَح، فهو فاسِدٌ، حُكْمُه حُكْمُ ما لو تزَوَّجَ العَبْدُ أو الأَمَةُ بغيرِ إذنِ سَيِّدِه. وإن تَصَرَّفَ بغيرِ النِّكاحِ، فَسَدَت عُقُودُه كلُّها، وتُرَدُّ الأَعْيانُ إلى أرْبابِها إن كانت باقِيَةً، وإن كانت تالِفَةً، ثَبَتَتْ قِيمَتُها فى ذِمَّتِه؛ لأنَّها ثَبَتَتْ[3] برِضا أصحابِها. وإن قلنا: لا يُقْبَلُ

---

(١) فى الأصل: «العبد».

(٢) فى س ٢، م: «الأول».

(٣) فى س ١: «ثبت»، وفى م: «تلفت».

فيما له. وهى[1] أمَةٌ، فنِكاحُها صَحِيحٌ، ولا مَهْرَ لها إن كان قبلَ الدُّخُولِ، وإن كانَ بعدَه[2]، فلها الأَقَلُّ مِن المُسَمَّى أو مَهْرِ المِثْلِ، ولزَوْجِها الخِيارُ بينَ المُقامِ معها على أنَّها أمَةٌ، أو فِراقِها، [3]إن كان مِمَّن يَجُوزُ له[4] نِكاحُ الإماءِ[3]؛ لأنَّه قد ثَبَت كونُها أمَةً فى المُسْتَقْبَلِ. وإن كان المُقِرُّ [٢١٢ظ] ذَكَرًا، فَسَد نِكاحُه؛ لإقْرارِه أنَّه عَبْدٌ نكَحَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه. وحُكْمُه حُكْمُ الحُرِّ فى وُجُوبِ المُسَمَّى أو نِصْفِه إن كان قبلَ الدُّخُولِ. ولا تَبْطُلُ عُقُودُه، وما عليه مِن الحُقُوقِ والأَثْمانِ يُؤَدَّى مِمَّا فى يَدِه، وما فَضَل فَفِى ذِمَّتِه، وما فَضَل معه فلِسَيِّدِه. وإن كان[5] جَنَى جِنايَةً تُوجِبُ القِصاصَ، اقْتُصَّ منه، حُرًّا كان المَجْنِىُّ عليه أو عَبْدًا. وإن كانت خَطَأً تعَلَّقَ أَرْشُها برَقَبَتِه؛ لأنَّه عَبْدٌ، وإن جَنَى عليه حُرٌّ، فلا قَوَدَ؛ لأنَّه عَبْدٌ.

---

(١) فى النسخ عدا م: «هو».

(٢) فى الأصل: «بعد الدخول».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) سقط من: م.

بابُ الوَدِيعَةِ

قَبُولُ الوَدِيعَةِ مُسْتَحَبٌّ لمَن عَلِم مِن نفسِه الأَمانَةَ ؛ لِما فيه مِن قَضاءِ حاجَةِ أخِيه ومَعُونَتِه ، وقد أمَرَ اللَّهُ تعالى ورسولُه بهما . وإن كان عاجِزًا عن حِفْظِها ، أو خائفًا مِن نَفْسِه عليها ، لم يَجُزْ له قَبُولُها ؛ لأنَّه يُغَرِّرُ بها ، إلَّا أن يُخْبِرَ رَبَّها بذلك فيَرْضاه ، فإنَّ[1] الحقَّ له ، فيَجُوزُ ببَذْلِه[2] .

ولا يجوزُ قَبُولُها إلَّا مِن جائزِ التَّصَرُّفِ فى المالِ ، فإنِ اسْتُودِعَ مِن صَبِيٍّ غيرِ مأْذُونٍ له ، أو سَفِيهٍ ، أو مَجْنُونٍ ، ضَمِن ؛ لأنَّه أخَذ مالَه مِن غيرِ إذْنِ شَرْعِىٍّ ، فضَمِنَه ، كما لو غَصَبَه ، ولا يَبْرَأُ إلَّا بتَسْليمِه إلى وَلِيِّه ، كما لو غصَبَه إيَّاه . فإن خاف أنَّه إنْ لم يأْخُذْه منهم[3] أتْلَفُوه[4] ، لم يَضْمَنْه إنْ أخَذَه ؛ لأنَّه قصَدَ تَخْلِيصَه مِن الهَلاكِ ، فلم يَضْمَنْه ، كما لو وجَدَه فى سَيْلٍ فأخْرَجَه منه .

فصل : والوَدِيعةُ أمانةٌ ، إذا تَلِفَتْ مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَضْمَنِ المُودَعُ بالإجْماعِ ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، رَضِىَ اللَّهُ

---

(١) بعده فى الأصل : « كان » .

(٢) فى م : « بذله » .

(٣) فى الأصل : « منها » ، وفى س ٢، ف ، ب ، م : « منهما » .

(٤) فى الأصل ، س ٢، ف ، ب ، م : « أتلفاه » .

عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ليس على المُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ »[1] . فإن تَلِفَت مِن بينِ مالِه ، ففيها رِوايَتان ؛ أظْهَرُهما ، لا يَضْمَنُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه أَمِينٌ لم تظْهَرْ منه خِيانةٌ ، فلم يَضْمَنْ ، كما لو ذَهَب معها شىءٌ مِن مالِه . والأُخْرَى ، يَضْمَنُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه ضَمَّنَ أَنَسًا وَدِيعَةً ذَهَبَت مِن بينِ مالِه[2] .

فصل : فإن لم يُعَيِّنْ له صاحِبُها الحِرْزَ ، لَزِمَه حِفْظُها فى حِرْزِ مِثلِها ، فإن أخَّرَ إحْرازَها فتَلِفَت ، ضَمِنَها ؛ لتَرْكِه الحِفْظَ مِن غيرِ عُذْرٍ . وإن تَرَكَها فى دُونِ[3] حِرْزِ مِثْلِها ، ضَمِن ؛ لأنَّ الإيداعَ يَقْتَضِى الحِفْظَ ، فإذا أطْلَقَ ، حُمِل على المُتَعارَفِ ، وهو حِرْزُ المِثْلِ . وإن أحْرَزَها فى حِرْزِ مِثلِها أو فَوْقَه ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّ مَن رَضِىَ بحِرْزِ مِثلِها رَضِىَ بما فَوْقَه .

فصل : فإن عَيَّنَ له الحِرْزَ ، فقال : أَحْرِزْهَا فى هذا البَيْتِ . فتَرَكَها فيما دُونَه ، ضَمِنَ ؛ لأنَّه لم يَرْضَه . وإن تَرَكَها فى مِثلِه أو أحْرَزَ منه ، فقال القاضى : لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ مَن رَضِىَ شيئًا رَضِىَ مِثلَه وفَوْقَه . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يَضْمَنُ ؛ لأنَّه خالَفَ أمْرَه لغيرِ حاجَةٍ ، فأَشْبَهَ ما لو نَهاه .

وإن قال : احْفَظْها فى هذا البَيْتِ ولا تَنْقُلْها عنه . فنَقَلَها لغيرِ حاجَةٍ ، ضَمِنَها ، سَواءٌ نقَلَها إلى مِثْلِه أو أحْرَزَ منه ؛ لأنَّه خالَفَ نَصَّ صاحِبِها .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوديعة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٢. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٤١. وانظر : الإرواء ٥/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٢٨٩.

(٣) بعده فى م : « من » .

[٢١٣و] وإن خاف عليها نَهْبًا أو هَلَاكًا، فأخْرَجَها، لم يَضْمَنْها؛ لأنَّ النَّهْىَ للاحْتِياطِ عليها، والاحْتِياطُ فى هذه الحالِ نَقْلُها. فإن تَرَكَها فتَلِفَتْ، ضَمِنَها؛ لأنَّه فَرَّطَ فى تَرْكِها. ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَ؛ لأنَّه امْتَثَلَ أمْرَ صاحِبِها.

فإن قال: لا تُخْرِجْها وإنْ خِفْتَ عليها. فأخْرَجَها لخَوْفِه عليه، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه زادَه خَيْرًا، وإن تَرَكَها فتَلِفَتْ، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّ نَهْيَه مع خَوْفِ الهَلاكِ إبْرَاءٌ مِن الضَّمانِ، فأَشْبَهَ ما لو أَمَرَه بإتْلَافِها، فأَتْلَفَها. فإن أخْرَجَها فتَلِفَتْ، فادَّعى: إنَّنى أخْرَجْتُها خَوْفًا عليها. فعليه البَيِّنَةُ على ما ادَّعَى وُجُودَه فى تلكَ الناحِيَةِ؛ لأنَّه ممَّا لا يتَعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليه، ثم القولُ قَوْلُه فى خَوْفِه عليها وفى التَّلَفِ، مع يَمِينِه؛ لتعَذُّرِ إقامَةِ البَيِّنَةِ عليهما[1].

فإن قال: لا تَقْفِلَنَّ عليها قُفْلَيْن، ولا تَنَمْ فَوْقَها. فخَالفَه، فالمَذْهَبُ أنَّه لا يَضْمَنُ؛ لأنَّه زادَ فى الحِرْزِ، فأَشْبَهَ ما لو قال له: اتْرُكْها فى صَحْنِ الدَّارِ. فتَرَكَها فى البَيْتِ. ويَحْتَمِلُ أن يَضْمَنَ؛ لأنَّه نَبَّهَ اللِّصَّ عليها وأغْراه بها.

فصل: فإن أُودِعَ نفَقَةً، فرَبَطَها فى كُمِّه، لم يَضْمَنْ، وإن تَرَكَها فيها بغيرِ رَبْطٍ، وكانَت خَفِيفَةً لا يَشْعُرُ بسُقُوطِها، ضَمِن لتَفْرِيطِه، وإن كانَت ثَقِيلَةً يشْعُرُ بها، لم يَضْمَنْ. وإن تَرَكَها فى جَيْبِه، أو شَدَّها على عَضُدِه، لم يَضْمَنْها؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بالإحْرازِ بهما. وإن قال: ارْبِطْهَا فى

---

(١) فى م: «عليها».

كُمِّكَ . فأمْسَكَها فى يَدِه ، ضَمِنَ ؛ لأنَّ اليَدَ يَسْقُطُ منها الشىءُ بالنِّسْيانِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَ ؛ لأنَّ اليَدَ لا يتَسَلَّطُ عليها الطَّرَّارُ بالبَطِّ[1] . وقال القاضى : اليَدُ أحْرَزُ عندَ المُغالَبَةِ ، والكُمُّ أحْرَزُ عندَ غيرِها . فإنْ ترَكَها فى يَدِه عندَ المُغالَبَةِ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه زادَها احْتِياطًا ، وإلَّا ضَمِنَها لنَقْلِها إلى أدْنَى ممَّا أمَرَه به . وهذا صَحِيحٌ . وإن قال : اجْعَلْها فى كُمِّكَ . فترَكَها فى جَيْبِه ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه أحْرَزُ ، لأنَّه رُبَّما نَسِىَ فسَقَطَتْ مِن الكُمِّ . وإن قال : اجْعَلْها فى جَيْبِكَ . فترَكَها فى كُمِّه ، ضَمِنَ . وإنْ قال : اتْرُكْها فى بَيْتِكَ . فشدَّها فى ثِيَابِه ، وأخْرَجَها معه ، ضَمِن ؛ لأنَّ البيتَ أحْرَزُ . وإن شَدَّها على عَضُدِه ممَّا يلى جَيْبَه[2] ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه أحْرَزُ مِن البيتِ . وإنْ شَدَّها ممَّا يَلِى الجانِبَ الآخَرَ ، ضَمِن ؛ لأنَّ البيتَ أحْرَزُ[3] ، لأنَّه رُبَّما يَبُطُّها الطَّرَّارُ . وإن قال : احْفَظْها فى البيتِ . ودَفَعَها إليه فى غيرِه ، فمَضَى بها إليه فى الحالِ ، لم يَضْمَنْ ، وإن قَعَد وتَوانَى ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه تَوانَى عن حِفْظِها فيما أُمِرَ به مع الإمْكانِ .

فإن قال : احْفَظْ هذا الخاتَمَ فى البِنْصَرِ . فجَعَلَه فى الخِنْصَرِ ، ضَمِنَ ؛ لأنَّها دُونَ البِنْصَرِ ، فالخاتَمُ فيها أسْرَعُ إلى الوُقُوعِ . وإن جَعَلَه فى الوُسْطَى ، وأمْكَنَ إدْخالُه فى جَمِيعِها ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّها أغْلَظُ ، فهى أحْفَظُ له[4] .

---

(١) الطرار : النشال ، وبط الكم : شقه .

(٢) فى الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « جنبه » .

(٣) بعده فى م : « منه و » .

(٤) سقط من : م .

وإنِ انْكَسَرَ أو بَقِىَ فى رأْسِها ، ضَمِنَه ؛ لتَعدِّيه فيه .

وإن قال : لا تُدْخِلْ أحَدًا البيتَ الذى فيه الوَدِيعَةُ . فخالفَه ، فَسُرِقَتْ ، ضَمِن ؛ لأنَّ الدّاخِلَ رُبَّما دَلَّ السارِقَ عليها .

فصل : وإن أرادَ المُودَعُ السَّفَرَ ، أو عَجَز عن حِفْظِها ، رَدَّها على[1] صاحِبِها أو وَكِيلِه ، ولم يَجُزْ دَفْعُها إلى الحاكِمِ ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ للحاكمِ على حاضِرٍ . فإن سافَرَ بها فى طَرِيقٍ مَخُوفٍ ، أو إلى بَلَدٍ مَخُوفٍ ، أو نَهَاه [٢١٣ظ] المالِكُ عن السَّفَرِ بها ، ضَمِن ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ أو مُخالِفٌ ، وإن لم يكنْ كذلك ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه نقَلَها إلى موضعٍ[2] مأْمُونٍ ، أَشْبَهَ ما لو نقَلَها فى البَلَدِ .

وإنْ لم يُرِدِ السَّفَرَ بها ، و[3] لم يَجِدْ[4] مالِكَها ، دفَعَها إلى الحاكمِ ؛ لأنَّه مُتَبَرِّعٌ بالحِفْظِ ، فلا يلْزَمُه ذلك مع الدَّوامِ ، والحاكِمُ يقُومُ مَقامَ صاحِبِها عندَ غَيْبَتِه . فإن دَفَعَها إلى غيرِه مع قُدْرَتِه عليه ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه كصاحِبِها عندَ غَيْبَتِه . وإن لم يجِدْ حاكِمًا ، أودَعَها ثِقَةً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا أرادَ أن يُهَاجِرَ أوْدَعَ الودائِعَ التى كانَت عندَه لأُمِّ أيْمَنَ[5] . ولأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ . وعنه ، يَضْمَنُ . قال القاضى : يَعْنِى إذا أوْدَعَها مِن غيرِ حاجَةٍ .

---

(١) فى م : « إلى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى س ٢ : « وإن » .

(٤) فى م : « يوجد » .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٢٨٩.

فإن دفَنَها فى الدَّارِ، وأعْلَمَ بها ثِقَةً يدُه على المكَانِ، فهو كإيداعِها إيَّاه، وإن لم يُعْلِمْ بها أحَدًا، فقد فَرَّطَ؛ لأنَّه لا يأْمَنُ الموتَ فى سفَرِه. وإن أعْلَمَ بها مَن لا يَدَ له على المكانِ، فكذلك؛ لأنَّه ما أوْدَعَها. وإن أعْلَمَ بها غيرَ ثِقَةٍ ضَمِنَها؛ لأنَّه عرَّضَها للذَّهَابِ.

وإن حَضَرَه الموتُ، فهو كسَفَرِه؛ لأنَّه يَعْجزُ عن حِفْظِها.

فصل: ولا يجوزُ أن يُودِعَ الوَدِيعةَ عندَ غيرِه لغيرِ حاجَةٍ؛ لأنَّ صاحِبَها لم يَرْضَ أمانةَ غيرِه، فإن فعَل فتَلِفَتْ عندَ[1] الثانِى مع عِلْمِه بالحالِ، فله تَضْمِينُ أيِّهما شاء؛ لأنَّهما مُتَعَدِّيان، ويَسْتَقِرُّ ضَمانُها على الثانى؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَل عندَه، وقد دَخَل على أنَّه يَضْمَنُ. وإن لم يَعْلَمْ بالحالِ، فقال القاضى: يُضَمِّنُ أيَّهما شاء، ويَسْتَقِرُّ ضَمانُها على الأوَّلِ؛ لأنَّ الثانىَ دَخَل على أنَّه أمِينٌ. وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَمْلِكُ تَضْمِينَ الثانِى لذلك.

وإن دَفَعَها إلى مَن جَرَت عادَتُه بحِفْظِ مالِه؛ كزَوْجَتِه، وأمَتِه، وخازِنِه، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه حَفِظَها بما يَحْفَظُ به مالَه، فأَشْبَهَ حِفْظَها بنَفْسِه. وإنِ اسْتَعَان بغيرِه فى حَمْلِها، ووَضْعِها فى الحِرْزِ، وسَقْيِ الدَّابَّةِ وعَلْفِها، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بذلك، أشْبَهَ فِعْلَه بنَفْسِه.

فصل: وإن خلَطَها بما لا تَتَمَيَّزُ منه، ضَمِنَها؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه رَدُّ أعْيانِها، وإن خلَطَها بما تتَمَيَّزُ منه، كصِحاحٍ بمُكَسَّرَةٍ، وسُودٍ ببِيضٍ، لم

---

(١) فى الأصل: «فى يد».

يَضْمَنْ؛ لأنَّها تَتَميَّزُ مِن مالِه، أشْبَهَ ما لو ترَكَها مع أكْيَاسٍ له فى صُنْدُوقِه. وعنه فى مَن خَلَط بِيضًا بسُودٍ: يَضْمَنُ. وهذا مَحْمُولٌ على أنَّ السُّودَ تُؤَثِّرُ فى البِيضِ، فيَضْمَنُها لذلك. وخَرَّجَ أبو الخَطَّابِ مِن هذه الرِّوايَةِ أنَّه يضْمَنُها إذا خلَطَها مع التَّمْيِيزِ.

وإن أوْدَعَه دَرَاهِمَ فِى كِيسٍ مَشْدُودٍ، فحَلَّه، أو خرَقَ ما تحتَ الشَّدِّ، أو كسَرَ الخَتْمَ، ضَمِنَ ما فيه؛ لأنَّه هَتَكَ الحِرْزَ لغيرِ عُذْرٍ. فإن كانَت فى غيرِ وِعَاءٍ، فأخَذ منها دِرْهَمًا، ضَمِنَه وحدَه؛ لأنَّه تعَدَّى فيه وحدَه، فإن رَدَّه إليها، لم يَزُلْ ضَمانُه؛ لأنَّه ثَبتَ بتَعَدِّيه فيه، فلم يَزُلْ إلَّا برَدِّه إلى مالِكِه، وإن رَدَّ بدَلَه وكان مُتَمَيِّزًا، لم يَضْمَنْ غيرَه لذلك، وإن لم يتَمَيَّزْ، ضَمِن الكُلَّ لخَلْطِه الوَدِيعَةَ بما لا يتَمَيَّزُ. وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يَضْمَنُ غيرَه؛ لأنَّه لا يَعْجِزُ عن رَدِّها، ورَدِّ ما يلْزَمُه رَدُّه معها.

ومَن لَزِمَه الضَّمانُ بتَعَدِّيه، فترَكَ التَّعَدِّىَ، لم [٢١٤و] يَبْرَأْ مِن ضَمانِها؛ لأنَّ الضَّمانَ تعَلَّقَ بذِمَّتِه، فلم يَبْرَأْ بتَرْكِ التَّعَدِّى، كما لو غصَبَ شيئًا مِن دارٍ، ثم ردَّه إليها، وإن رَدَّها إلى صاحِبِها، ثم رَدَّها صاحِبُها إليه، بَرِئَ؛ لأنَّ هذا وَدِيعَةٌ ثانيةٌ. وإن أبْرَأَه مِن الضَّمانِ، بَرِئَ؛ لأنَّ الضَّمانَ حقُّه، فبَرِئَ منه بإبْرائِه، كدَيْنِه.

فصل: فإن أُودِعَ بَهِيمَةً، فلم يَعْلِفْها ولم يَسْقِها حتى ماتَت، ضَمِنَها؛ لأنَّ فى ذلك هَلاكَها، فأشْبَهَ ما لو لم يُحْرِزْها. وإن نهَاه المالِكُ عنه، فترَكَه، أثِمَ؛ لحُرْمَةِ الحَيوانِ، ولم يَضْمَنْ؛ لأنَّ مالِكَها أذِن فى إتْلَافِها، فأشْبَهَ ما لو أمَرَه بقَتْلِها. والحُكْمُ فى النَّفَقَةِ والرُّجُوعِ كالحُكْمِ فى نفَقَةِ

البَهائِمِ المَرْهُونَةِ ؛ لأَنَّها أَمَانةٌ مِثلُها .

فصل : وإذا أَخْرَجَ الوَدِيعَةَ مِن حِرْزِها لمَصْلَحَتِها ؛ كإخْرَاجِ الثِّيابِ للنَّشْرِ ، والدَّابَّةِ للسَّقْيِ والعَلْفِ ، على ما جَرَت به العادَةُ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأَنَّ الإذْنَ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على الحِفْظِ المُعْتادِ .

وإن نَوَى جَحْدَ الوَدِيعَةِ ، أو إمْسَاكَها لنَفْسِه ، أو التَّعَدِّىَ فيها ، ولم يَفْعَلْ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ المُجَرَّدَةَ مَعْفُوٌّ عنها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عَمّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ، ما لَمْ تَكَلَّمْ بِه ، أو تَعْمَلْ به » . (١ رَواه البخارىُّ ، ومسلمٌ ، ولفْظُهما : « إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عن » ١) . وإن أَخْرجَها ليَنْتَفِعَ بها ، ضَمِنَها ؛ لأَنَّه تصَرَّفَ فيها بما يُنافِى مُقْتَضاهَا ، فضَمِنَها ، كما لو

(١ - ١) سقط من : س ٢، م ، وفى س ١ : « رواه البخارى ومسلم بمعناه » ، وفى ف : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون ...، من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ...، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٧/ ٥٩، ٨/ ١٦٨. ومسلم ، فى : باب تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١١٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوسوسة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥١٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يحدث نفسه بطلاق امرأته ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/ ١٥٥، ١٥٦. والنسائى ، فى : باب من طلق فى نفسه ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ١٢٧، ١٢٨. وابن ماجه ، فى : باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٥، ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١.

ولفظ البخارى فى الموضع الثانى : « إن اللَّه تجاوز لأمتى عما ...» . وكذا مسلم ، وعند مسلم أيضا : « إن اللَّه تجاوز لأمتى ما ...» .

أحْرَزَها فى غيرِ حِرْزِها. وإن أُخِذَتْ منه قَهْرًا، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ، أشْبَهَ ما لو تَلِفَت بفِعْلِ اللَّهِ تعالى. وإن أُكْرِهَ حتى سَلَّمَها، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه مُكْرَهٌ، أشْبَهَ الأوَّلَ.

فصل: فإن طُولِبَ بالوَدِيعَةِ فأنْكَرَها، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُها، وإن أقَرَّ بها، وادَّعَى رَدَّها، أو تَلَفَها بأمْرٍ خَفِيٍّ، قُبِلَ قولُه مع يَمِينِه؛ لأنَّه قَبَضَها لنَفْعِ مالِكِها. وإن كان بأمْرٍ ظاهِرٍ، فعليه إقامَةُ البَيِّنَةِ بوُجُودِه فى تلك الناحِيَةِ، ثم القولُ قولُه مع يَمِينِه.

فصل: وإن طالَبَه بردِّ الوَدِيعَةِ، فأخَّرَه لعُذْرٍ، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه لا تَفْرِيطَ مِن جِهَتِه. وإن أخَّرَه لغيرِ[1] عُذْرٍ، ضَمِنَها؛ لتَفْرِيطِه. ومُؤْنَةُ رَدِّها على مالِكِها؛ لأنَّ الإيداعَ لحَظِّه.

---

(١) فى م: «من غير».

بَابُ العارِيَّةِ

وهى هِبَةُ المَنافِعِ. وهى مَنْدُوبٌ إليها؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]. ولأَنَّ فيها عَوْنًا لأخِيه المُسْلم وقَضاءَ حاجَتِه: «واللَّهُ فِى عَوْنِ العَبْدِ ما كان العبدُ[2] فِى عونِ أخِيه»[3].

وتصِحُّ فى كلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بها مع بَقاءِ عَيْنِها؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَعارَ مِن أبى طَلْحَةَ فَرَسًا فَرَكِبَها[4]. واسْتَعارَ مِن صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ أدْراعًا. رَواه

---

(١) سورة المائدة ٢.

(٢) زيادة من: ف، م.

(٣) أخرجه مسلم، فى: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ...، من كتاب الذكر والدعاء. صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٤. وأبو داود، فى: باب المعونة للمسلم، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٨٣، ٥٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الستر على المسلم، من أبواب الحدود. وفى: باب ما جاء فى السترة على المسلم، من أبواب البر والصلة، وفى: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب القراءات. عارضة الأحوذى ٦/ ١٩٩، ٢٠٠، ٨/ ١١٦ - ١١٨، ١١/ ٦٣، ٦٤. وابن ماجه، فى: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١/ ٨٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٠٢، ٢٩٦، ٥٠٠، ٥١٤.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب اسم الفرس والحمار، وباب الركوب على الدابة ...، من كتاب الجهاد والسير، وفى: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٤/ ٣٥ - ٣٧، ٨/ ٥٨. ومسلم، فى: باب فى شجاعة النبى ﷺ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/ ١٨٠٢، ١٨٠٣. وأبو داود، فى: باب ما روى فى الرخصة فى ذلك، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٩٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الخروج عند الفزع، =

أبو داودَ[1] . وسُئِلَ ﷺ عن حَقِّ الإبِلِ، فقال: «إعارَةُ دَلْوِهَا، وإطْراقُ فَحْلِهَا»[2] . فثبَتَ إعارَةُ ذلك بالخَبَرِ، وقِسْنا عليه سائرَ ما يُنْتفَعُ به مع بَقاءِ عَيْنِه . ويجوزُ إعارَةُ الفَحْلِ للضِّرابِ؛ [٢١٤ظ] للخَبَرِ، والكَلْبِ للصَّيْدِ؛ قِياسًا عليه .

فصل: ولا تجوزُ إعارَةُ العَبْدِ المُسْلِمِ لكافِرٍ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَسْتَخْدِمَه، ولا الصَّيْدِ لمُحْرِمٍ؛ لأنَّه لا يجوزُ له إمْساكُه . ولا الجارِيَةِ الجميلَةِ لغيرِ ذى مَحْرَمٍ منها، [3]على وجهٍ يُفْضِى إلى خَلْوَتِه بها[3]؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ عليها، فإن كانتْ شَوْهاءَ، أو كبيرَةً لا يُشْتَهَى مِثْلُها، فلا بَأْسَ؛ لأنَّه يُؤْمَنُ عليها .

ويُكْرَهُ اسْتِعارَةُ والِدَيْه للخِدْمَةِ؛ لأنَّه يُكْرَهُ له اسْتِخْدامُهما، فكُرِهَ اسْتِعارَتُهما لذلك .

= من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٨١ - ١٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٧١، ١٨٠، ٢٧٤.

(١) فى: باب فى تضمين العارية، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٥.

كما أخرجه النسائى، فى: باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل...، من كتاب العارية . السنن الكبرى ٣/ ٤١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥. والحاكم، فى: المستدرك ٢/ ٤٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٨٩. وانظر: الإرواء ٥/ ٣٤٤ - ٣٤٦.

(٢) أخرجه مسلم، فى: باب إثم مانع الزكاة، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٦٨٤، ٦٨٥. والنسائى، فى: باب مانع زكاة البقر، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ١٨. والدارمى، فى: باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٩، ٣٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٢١

(٣ - ٣) سقط من: س ٢، م .

فصل: فإن قَبَض العَيْنَ، ضَمِنَها؛ لِما روَى صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعارَ منه أدْرَاعًا يومَ حُنَيْنٍ، فقالَ: أَغَصْبًا يا مُحَمَّدُ؟ قال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»[1]. ورُوِيَ: «مُؤَدّاةٌ». رَواه أبو داودَ[2]. ولأنَّه قَبَض مالَ غيرِه لنَفْعِ نفْسِه، لا للوَثِيقَةِ، فضَمِنَه، كالمَغْصُوبِ. وعليه مُؤْنَةُ رَدِّها لذلك. فإن شَرَط نَفْيَ الضَّمانِ، لم يَنْتَفِ؛ لأنَّ ما يُضْمَنُ لا يَنْتَفِي بالشَّرْطِ. وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: يَبْرَأُ؛ لأنَّ الضَّمانَ حقُّه، فسَقَط بإسْقاطِه، كالوَدِيعَةِ التى تعَدَّى فيها. فإنِ اسْتَخْلَقَ الثَّوْبُ، أو نَقَصَتْ قِيمَتُها، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه مأْذُونٌ فيه، لدُخُولِه فيما هو مِن ضَرُورَتِه. ولو تَلِفَتْ، ضَمِنَها بقِيمَتِها يومَ تَلَفِها؛ لأنَّ نَقْصَها قبلَ ذلكَ غيرُ مَضْمُونٍ، بدَليلِ أنَّه لو رَدَّها، لم يَضْمَنْه. وإن تَلِفَت أجْزاؤُها بالاسْتِعْمالِ؛ كخَمْلِ المِنْشَفَةِ[3]، ففيه وجهان؛ أحدُهما، لا يَضْمَنُه؛ لِما ذكَرْنا. والثانى، يَضْمَنُه؛ لأنَّه مِن أجْزائِها، فيَضْمَنُه، كسائرِ أجْزائِها.

---

(١) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة.

(٢) فى: الباب السابق. سنن أبى داود ٢/ ٢٦٦.

كما أخرجه النسائى، فى: باب تضمين العارية، من كتاب العارية. السنن الكبرى ٣/ ٤٠٩. وابن حبان، انظر: الإحسان ١١/ ٢٢، ٢٣. الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢٢٢. كلهم عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية، فى قصة أخرى غير قصة صفوان بن أمية. وصححه فى الإرواء ٥/ ٣٤٨.

وبهذا اللفظ فى قصة صفوان بن أمية أخرجه الحاكم، فى: المستدرك ٢/ ٤٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٨٩. كلاهما عن ابن عباس. وفيه إسحاق بن عبد الواحد القرشى، قال الذهبى: واه جدا. ميزان الاعتدال ١/ ١٩٥.

(٣) خمل المنشفة: هدبها.

وإن تَلِفَ وَلَدُ العارِيَّةِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَضْمَنُه؛ لأنَّه تابِعٌ لِما يجِبُ ضَمانُه، فيَجِبُ ضَمانُه، كوَلَدِ المَغْصُوبِ. والثانى، لا يَضْمَنُ؛ لأنَّه لم يَدْخُلْ فى العارِيَّةِ، فلم يدْخُلْ فى الضَّمانِ، بخِلافِ المَغْصُوبَةِ؛ فإنَّ ولَدَها داخِلٌ فى الغَصْبِ.

فصل: والعارِيَّةُ عَقْدٌ جائزٌ، لكلِّ واحدٍ منهما فَسْخُها؛ لأنَّها إباحَةٌ، فأَشْبَهَتْ إباحَةَ الطَّعامِ. وعليه رَدُّها إلى المُعِيرِ، أو مَن جَرَتْ عادَتُه أن يَجْرِىَ ذلك على يَدَيْه[1]، كرَدِّ الدَّابَّةِ إلى سَائِسِها. فإن رَدَّها إلى غيرِهما، أو دارِ المالِكِ، أو إصْطَبْلِه، لم يَبْرَأْ مِن الضَّمانِ؛ لأنَّ ما وَجَب رَدُّه، لم يَبْرَأْ برَدِّه إلى ذلك، كالمَغْصُوبِ.

فصل: ومَن اسْتَعارَ شيئًا، فله اسْتِيفَاءُ نَفْعِه بنَفْسِه ووَكِيلِه؛ لأنَّه نائِبٌ عنه. وليس له أنْ يُعِيرَه؛ لأنَّها إباحَةٌ، فلا يَمْلِكُ بها إباحَةَ غيرِه، كإباحَةِ الطَّعامِ. فإنْ أعارَه فتَلِفَ عندَ الثانِى، فللمالِكِ تَضْمِينُ أيِّهما شاءَ، ويَسْتَقِرُّ الضَّمانُ على الثانِى؛ لأنَّه قَبَضَه على أنَّه ضامِنٌ له، وتَلِفَ فى يَدِه، فاسْتَقَرَّ الضَّمانُ عليه، كالغاصِبِ مِن الغاصِبِ.

فصل: وتجوزُ العارِيَّةُ مُطْلَقَةً ومُعَيَّنَةً؛ لأنَّها إباحَةٌ، فأَشْبَهَتْ إباحَةَ الطَّعامِ. فإن أطْلقَها، فله أن يَنْتَفِعَ بها فى كلِّ ما يَصْلُحُ له، فإن كانَت أرْضًا، فله أن يَبْنِىَ ويَغْرِسَ ويَزْرَعَ؛ لأنَّها تَصْلُحُ لذلك كلِّه. وإن عَيَّنَ نَفْعًا، فله أن يَسْتَوْفِيَه ومثلَه ودُونَه، وليس له [٢١٥و] اسْتِيفاءُ أكْثَرَ منه،

---

(١) فى الأصل، م: «يده».

على ما ذكَرْنا فى الإجارَةِ.

فصل: وتجوزُ مُطْلَقةً ومُؤَقَّتَةً، فإن أعارَهَا للغِراسِ سنَةً، لم يَمْلِكِ الغَرْسَ بعدَها، فإنْ غَرَس بعدَها، فحُكْمُه حُكْمُ غَرْسِ الغاصِبِ؛ لأنَّه بغيرِ إذْنٍ، وإنْ رجَعَ قبلَ السَّنَةِ، لم يَمْلِكِ الغَرْسَ بعدَ الرُّجُوعِ؛ لأنَّ الإذْنَ قد زال. فأمَّا ما[1] غَرَسَه بالإذْنِ، فإن كان قد شَرَط عليه قَلْعَه، لَزِمَه؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[2]. حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإن شَرَط عليه تَسْوِيَةَ الحُفَرِ، لَزِمَه؛ للخَبَرِ، وإلَّا لم يَلْزَمْه؛ لأنَّه أَذِن فى حَفْرِها باشْتِراطِه القَلْعَ، و[3]لم يَشْتَرِطْ تسْوِيَتَها.

وإن لم يَشْتَرِطْ عليه قَلْعَه، لكنْ لا تَنْقُصُ قِيمَتُه بقَلْعِه[4]، لَزِمَ قَلْعُه؛ لأنَّه أمْكَنَ رَدُّ العارِيَّةِ فارِغَةً مِن غيرِ ضَرَرٍ، فوجَبَ، وإنْ نقَصَتْ قِيمَتُه بالقَلْعِ فاخْتارَه المُسْتَعِيرُ، فله ذلك؛ لأنَّه مِلْكُه، فمَلَكَ نَقْلَه. وعليه تَسْوِيَةُ الأَرْضِ؛ لأنَّ القَلْعَ باخْتِيارِه، لو[5] امْتَنَعَ منه لم يُجْبَرْ عليه؛ لأنَّه فَعَلَه لاسْتِخْلاصِ مِلْكِه مِن مِلْكِ غيرِه، فلَزِمَتْه التَّسْوِيَةُ، كالشَّفِيعِ[6] إذا أَخَذَ غَرْسَه. وقال القاضى: لا تَلْزَمُه التَّسْوِيَةُ؛ لأنَّ المُعِيرَ دخَلَ على هذا بإذْنِه فى الغِراسِ الذى لا يَزُولُ إلَّا بالحَفْرِ عليه.

---

(١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٢.

(٣) بعده فى م: «إن».

(٤) فى س ٢: «بفعله».

(٥) فى الأصل: «أو».

(٦) فى ف: «كالمشترى مع الشفيع».

وإن أَبَى قَلْعَه فبَذَل المُعِيرُ قِيمَتَه ليَمْلِكَه ، أُجْبِرَ على قَبُولِها ؛ لأنَّ غَرْسَه حَصَل فى مِلْكِ غيرِه بحَقٍّ ، فأَشْبَهَ الشَّفِيعَ مع المُشْتَرِى . ولو بذَلَ المُسْتَعِيرُ قِيمَةَ الأَرْضِ ليَمْلِكَها مع غَرْسِه ، لم يُجْبَرِ المُعِيرُ عليه ؛ لأنَّ الغَرْسَ يَتْبَعُ الأَرْضَ فى المِلْكِ ، بخِلافِ الأرْضِ ، فإنَّها لا تَتْبَعُ الغَرْسَ ، فإن بَذَل المُعِيرُ أَرْشَ النَّقْصِ الحاصِلِ بالقَلْعِ ، أُجْبِرَ المُسْتَعِيرُ على قَبُولِه ؛ لأنَّه رُجوعٌ فى العارِيَّةِ مِن غيرِ إضْرارٍ . وإن لم يَبْذُلِ القِيمَةَ ولا أَرْشَ النَّقْصِ ، وامْتَنَعَ المُسْتَعِيرُ مِن القَلْعِ ، لم يُقْلَعْ ؛ لأنَّه أذِنَ له فيما يتَأَبَّدُ ، فلم يَمْلِكِ الرُّجوعَ على وَجْهٍ يَضُرُّ به ، كما لو أذِنَ له فى وَضْعِ خَشَبِهِ[1] على حائِطِه .

ولم يَذْكُرْ أصْحابُنا عليه أُجْرَةً ؛ لأنَّ بقاءَ غَرْسِه بحُكْمِ العارِيَّةِ ، وهى انْتِفاعٌ بغيرِ أُجْرَةٍ ، كالخَشَبِ على الحائِطِ . وذكَرُوا فى الزَّرْعِ أنَّ عليه الأُجْرَةَ لمُدَّةِ بقاءِ الزرعِ مِن حينِ الرُّجُوعِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الانْتِفاعَ بأرْضِ[2] غيرِه بعدَ الرُّجوعِ بغيرِ أُجْرَةٍ ، وهذا يَقْتَضِى وُجوبَ الأُجْرَةِ على صاحِبِ الغِراسِ بعدَ الرُّجوعِ .

وللمُعِيرِ دُخولُ أرْضِه كيف شاء ؛ لأنَّ بَياضَها له ، لا حَقَّ للمُسْتَعِيرِ فيها ، وللمُسْتَعِيرِ دُخُولُها للسَّقْيِ والإصْلاحِ وأخْذِ الثَّمَرةِ ؛ لأنَّ الإذْنَ فى الغِرَاسِ إذْنٌ فيما[3] يعُودُ بصَلاحِه[4] وأخْذِ ثمرِهِ ، وليس له دُخُولُها للتَّفَرُّجِ

---

(١) فى م : « خشبة » .

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) فى م : « بما » .

(٤) فى م : « فى صلاحه » .

ونحْوِه . ولا يُمْنَعُ واحِدٌ منهما مِن بَيْعِ مِلْكِه لمَن شاء ، يكونُ[1] بمَنْزِلَتِه ؛ لأنَّه مَلَكَه على الخُصُوصِ ، فمَلَك بَيْعَه ، كالشِّقْصِ المَشْفُوعِ .

فصل : وإن رَجَع فى العارِيَّةِ ، وفى الأَرْضِ زَرْعٌ ممَّا يُحْصَدُ قَصِيلًا[2] ، حَصَدَه ؛ لأنَّه أمْكَنَ الرُّجُوعُ مِن غيرِ إضرارٍ . وإن لم يُمْكِنْ ، لَزِمَ المُعِيرَ تَرْكُه بالأُجْرَةِ إلى وَقْتِ حَصَادِه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ على وَجْهٍ يَضُرُّ [٢١٥ظ] بالمُسْتَعِيرِ .

وإن حَمَل السَّيْلُ بَذْرَ رَجُلٍ إلى أرْضِ آخَرَ ، فنَبَت فيها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، حُكْمُه حُكْمُ العارِيَّةِ ؛ لأنَّه بغيرِ تَفْرِيطٍ مِن رَبِّه ، إلَّا أنَّ عليه أُجْرَةَ الأَرْضِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ اسْتِيفاءُ نَفْعِ أرْضِ إنْسانٍ بغيرِ إذْنِه مِن غيرِ أُجْرَةٍ ، فصار كزَرْعِ المُسْتَعِيرِ بعدَ رُجوعِ المُعِيرِ . [3]والثانى ، حُكْمُه حكمُ الغَصْبِ ؛ لأنَّه حَصَل فى مِلْكِه بغيرِ إذنِه[3] . وقال القاضى : ليس عليه أُجْرَةٌ ؛ لأنَّه حصَلَ بغيرِ تَفْرِيطٍ ، أَشْبَهَ مَبِيتَ بَهِيمَتِه فى دارِ غيرِه .

فصل : وإن أعارَه حائطًا ليَضَعَ عليه أطْرافَ خَشَبِه ، لم يكنْ له الرُّجُوعُ ما دام الخشَبُ على الحائطِ ؛ لأنَّ هذا يُرادُ للبَقاءِ ، وليس له الإضْرارُ بالمُسْتَعِيرِ . فإن بَذَل المالِكُ قِيمَةَ الخَشَبِ ليَمْلِكَه ، لم يكنْ له ؛ لأنَّ مُعْظَمَه فى مِلْكِ صاحِبِه . فإن أُزِيلَ الخَشَبُ لتَلَفِه أو سُقُوطِه أو هَدْمِ

---

(١) فى الأصل ، س ١ : « ويكون » .

(٢) القصيل : ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب .

(٣ - ٣) جاء فى س ١ ، م بعد قوله : « دار غيره » ، الآتى .

الحائطِ ، لم يَجُزْ ردُّه إلَّا بإذْنٍ مُسْتَأْنَفٍ ؛ لأنَّ الإذْنَ تناوَلَ الوضعَ[1] الأوَّلَ ، فلم يتَعَدَّ إلى غيرِه . وإنْ وُجِدَتْ أخْشَابٌ على حائطٍ لا يُعْلَمُ سببُها ، ثم نُقِلَتْ ، جاز إعادَتُها ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّها بحَقٍّ ثابِتٍ .

وإنِ اسْتَعارَ سَفِينَةً ، فحمَلَ مَتاعَه فيها ، لم يَمْلِكْ صاحِبُها الرُّجُوعَ فيها حتى تَرْسَى . وإن أعارَه أَرْضًا للدَّفْنِ ، لم يَمْلِكِ الرُّجوعَ فيها ما لم يَبْلَ المَيِّتُ ؛ لِما ذكَرْناه .

فصل : وإنِ اسْتَعارَ شيئًا يَرْهَنُه مُدَّةً معْلُومَةً على دَيْنٍ مَعْلُومٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّه نَوْعُ انْتِفَاعٍ ، فإنْ أَطْلَقَ الإذْنَ مِن غيرِ تَعْيِينٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّ العارِيَّةَ لا يُشْتَرطُ فى صِحَّتِها تَعْيِينُ النَّفْعِ ، فإنْ عَيَّنَ فخالَفه ، فالرَّهْنُ باطِلٌ ؛ لأنَّه رهَنَه بغيرِ إذْنِ مالِكِه . وإن أَذِن له فى رَهْنِه بمِائةٍ ، فرَهَنَه بأقَلَّ منها ، صَحَّ ؛ لأنَّ مَنْ أَذِنَ فى شيءٍ ، فقد أذِنَ فى بَعْضِه . وإن رهَنَه بأكْثَرَ منها ، بَطَل فى الكلِّ فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه مُخالِفٌ ، أَشْبَهَ ما لو خالَفَ فى الجِنْسِ . وفى الآخَرِ ، يَصِحُّ فى المأْذُونِ ، ويَبْطُلُ فى الزائِدِ ، كتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وللمُعِيرِ مُطالَبَةُ الرَّاهِنِ بفَكاكِه فى الحالِ ، سَواءٌ أجَّلَه أو أطْلَقَ ؛ لأنَّ العارِيَّةَ لا تَلْزَمُ . وإن حَلَّ الدَّيْنُ قبلَ فَكاكِه ، بِيعَ واسْتُوفِيَ الدَّيْنُ مِن ثَمَنِه ؛ لأنَّ هذا مُقْتَضَى الرَّهْنِ ، ويَرْجِعُ المُعِيرُ على المُسْتَعِيرِ بقِيمَتِه ، أو مِثْلِه إن كان مِثْلِيًّا ؛ لأنَّ العارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ بذلك ، ولا يَرْجِعُ بما بِيعَ به إن كان أقَلَّ مِن القِيمَةِ ؛ لأنَّ العارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ ، فيَضْمَنُ نَقْصَ ثَمَنِها . وإن بِيعَ بأكْثَرَ مِن

---

(١) فى م : « الحائط » .

قِيمَتِه ، رَجَع به ؛ لأنَّ ثَمَنَ العينِ مِلْكٌ لصاحبِها . وقيلَ : لا يَرْجِعُ بالزِّيادَةِ . وإن تَلِف فى يَدِ المُرْتَهِنِ ، رَجَع المُعِيرُ على المُسْتَعِيرِ ، ويَرْجِعُ المُسْتَعِيرُ على المُرْتَهِنِ إن كان تعدَّى ، وإلَّا فلا . فإن قَضَى المُعِيرُ الدَّيْنَ وفَكَّ الرَّهْنَ بإذْنِ الرّاهِنِ ، رَجَع عليه ، وإن كان بغيرِ إذْنِه مُتَبَرِّعًا ، لم يَرْجِعْ . وإن قَضاه مُحْتَسِبًا بالرُّجوعِ ، ففيه رِوايَتان ؛ بِناءً على قَضاءِ دَيْنِه بغيرِ إذْنِه .

فصل : إذا رَكِبَ دابَّةَ غيرِه ، ثم اخْتَلفَا ، فقال : أعَرْتَنِيها . قال : بل أَجَرْتُكَها . عَقِيبَ العَقْدِ ، والدَّابَّةُ قائمةٌ ، فالقولُ قولُ الرّاكِبِ ؛ [٢١٦و] لأنَّ الأصْلَ عدَمُ الإجارَةِ وَبَراءَةُ ذِمَّتِه مِن الأُجْرَةِ . وإن كان بعدَ[1] مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِها أُجْرَةٌ ، فالقولُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّهما اخْتَلفا فى صِفَةِ نَقْلِ مِلْكِه إلى غيرِه ، فأَشْبَهَ ما لو اخْتَلفَا فى العَيْنِ ، فقال : وَهَبْتَنِيهَا . وقال : بل بِعْتُكَها . فيَحْلِفُ المالِكُ ، ويَجِبُ له المُسَمَّى فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه ادَّعاه وحَلَف عليه . والآخَر ، تَجِبُ أُجْرَةُ المِثْلِ ؛ لأنَّهما لو اتَّفَقا على الإجارَةِ ، واخْتَلفا فى قَدْرِ الأُجْرَةِ ، لم يَجِبْ أكْثَرُ مِن أُجْرَةِ المِثْلِ ، فمع الاخْتِلافِ أَوْلَى . وإن قال : أَكْرَيْتَنِيها . قال : بل أَعَرْتُكَها . بعدَ تَلَفِها أو قبلَه ، فالقولُ قولُ المالِكِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّهما اخْتَلفا فى صِفَةِ القَبْضِ ، والأصْلُ فيما يَقْبِضُه الإنْسانُ مِن مالِ غيرِه الضَّمانُ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « على اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّه »[2] . حديثٌ حسَنٌ . والقولُ قولُ الرّاكِبِ فى قَدْرِ

---

(١) بعده فى الأصل : « ما » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تضمين العارية ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن العارية مؤداة ، من أبواب البيوع . عـارضة =

القِيمَةِ مع يَمِينِه . وإن قال : غَصَبْتَنِيها . قال : بل أَعَرْتَنِيها . أو : أَكْرَيْتَنِيها . فالقولُ قولُ المالِكِ لذلك ، ولأنَّ الرّاكِبَ يَدَّعِي انْتِقالَ المَنافِعِ إلى مِلْكِه بالعارِيَّةِ أو الكِرَاءِ ، والمالِكُ يُنْكِرُ ذلك ، والأَصْلُ معه .

= الأحوذى ٥/ ٢٦٩. وابن ماجه ، فى : باب العارية ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٢. والدارمى ، فى : باب فى العارية مؤداة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨، ١٢، ١٣. وضعفه فى الإرواء ٥/ ٣٤٨، ٣٤٩.

بَابُ الغَصْبِ

وهو اسْتِيلاءُ الإنسانِ على مالِ غيرِه بغيرِ حَقٍّ، وهو مُحَرَّمٌ بالإجْماعِ. وقد روَى جابرٌ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى خُطْبَتِه يومَ النَّحْرِ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عليكم حَرامٌ، كحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا». رَواه مسلمٌ[1].

ومَن غَصَب شيئًا، لَزِمَه رَدُّه؛ لِما روَى سَمُرَةُ عن[2] النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «على الْيَدِ ما أخَذَتْ حتى تَرُدَّهُ»[3].

وإن نَقَصَت لتَغَيُّرِ الأسْعارِ، لم يَضْمَنْها؛ لأنَّ حَقَّ المالِكِ فى العَيْنِ، وهى باقِيَةٌ لم تتَغَيَّرْ صِفَتُها، ولا حَقَّ له فى القِيمَةِ مع بَقاءِ العَيْنِ. وإن نقَصَتِ القِيمَةُ لنَقْصِ المَغْصُوبِ نَقْصًا مُسْتَقِرًّا؛ كثَوْبٍ اسْتَخْلَقَ أو تخَرَّقَ، وإناءٍ تكَسَّرَ أو تشَقَّقَ، وشَاةٍ ذُبِحَتْ، وحِنْطَةٍ طُحِنَتْ[4]، فعليه رَدُّه وأَرْشُ نَقْصِه؛ لأنَّه نَقْصُ عَيْنٍ نَقَصَتْ به القِيمَةُ، فوَجَبَ ضَمانُه، كذِراعٍ مِن الثَّوْبِ. وإن طالَبَ المالِكُ ببَدَلِه، لم يَمْلِكْ ذلك؛ لأنَّ عَيْنَ مالِه باقٍ، فلم

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل فى ٢/٣٢١.

(٢) فى س ٢: «أن».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٧، ٤٩٨.

(٤) فى م: «طبخت».

يَمْلِكُ المُطالَبَةَ بِبَدَلِه ، كما لو قَطَع مِن الثَّوْبِ جُزْءًا . وإن كانَ النَّقْصُ غيرَ مُسْتَقِرٍّ ، كطَعامٍ ابْتَلَّ أو عَفِنَ ، فله بدَلُه فى قَوْلِ القاضى ؛ لأنَّه يتَزايَدُ فَسادُه إلى أن يَتْلَفَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَتَخَيَّرُ بينَ ذلك وبينَ تَرْكِه حتى يَسْتَقِرَّ فيه الفَسادُ ، ويأْخُذَه مع أَرْشِه ؛ لأنَّ عَيْنَ مالِه باقِيَةٌ ، فلا يُمْنَعُ مِن أخْذِها مع أَرْشِها ، كالثَّوْبِ الذى تَخَرَّقَ .

فصل : فإن كان النَّقْصُ فى الرَّقِيقِ ممَّا لا مُقَدَّرَ فيه ؛ كنَقْصِه لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ ، أو شَجَّةٍ دُونَ المُوضِحَةِ ، ففيه ما نقَصَ مع الرَّدِّ لذلك . وإن كان أَرْشُه مُقَدَّرًا ، كذَهابِ يَدِه ، فكذلك فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّه ضَمانُ مالٍ ، أَشْبَهَ ضَمانَ البَهِيمَةِ . والأُخْرَى ، يَرُدُّه وما يجِبُ بالجِنايَةِ ؛ لأنَّه ضَمانٌ للرَّقِيقِ ، فوَجَب [٢١٦ظ] فيه المُقَدَّرُ ، كضَمانِ الجِنايَةِ . وإن قَطَع الغاصِبُ يدَه ، فعلى هذه الرِّوايَةِ ، الواجِبُ نِصْفُ قِيمَتِه ، كغيرِ المَغْصُوبِ . وعلى الأُولَى ، عليه أكْثَرُ الأمْرَيْنِ مِن نِصْفِ قِيمَتِه أو قَدْرِ نَقْصِه ؛ لأنَّه قد وُجِدَتِ اليَدُ والجِنايَةُ ، فوَجَب أكْثَرُهُما ضَمانًا . وإن غَصَب عَبْدًا فقَطَع أجْنَبِيٌّ يَدَه ، فللمالِكِ تَضْمِينُ أيِّهما شاءَ . فعلى الأُولَى ، إن ضَمَّنَ الغاصِبَ ، ضَمَّنَه أكْثَرَ الأمْرَيْنِ ، ويَرْجِعُ الغاصِبُ على القاطِعِ بنِصْفِ قِيمَتِه لا غيرُ ؛ لأنَّ ضَمانَه ضَمانُ الجِنايَةِ ، وإن ضَمَّنَ الجانِىَ ، ضَمَّنَه نِصْفَ القِيمَةِ ، وطالَبَ الغاصِبَ بتَمامِ النَّقْصِ . وعلى الثانيةِ ، يُطالِبُ أيَّهما شاء ، ويَسْتَقِرُّ الضَّمانُ (١على القاطِعِ١) ؛ لأنَّه المُتْلِفُ ، فيكونُ الرُّجوعُ عليه .

(١ - ١) فى الأصل : « للقاطع » .

فصل: ورُوِىَ عن أحمدَ فى مَن قَلَع عَيْنَ فَرَسٍ، أنَّه يَضْمَنُها برُبُعِ قِيمَتِها؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[1]. والصَّحِيحُ أنَّه يضْمَنُها بنَقْصِها؛ لأنَّها بَهِيمَةٌ، فلم يكنْ فيها مُقَدَّرٌ، كسائرِ البهَائمِ، أو كسائرِ أعْضَائِها. ويُحْمَلُ ما رُوِىَ عن عُمَرَ على أنَّ عَيْنَ الدّابَّةِ التى قَضَى فيها نَقَصَها رُبُعَ القِيمَةِ. ولو غصَبَ دابَّةً قِيمَتُها مِائةٌ، فزَادَتْ فصارَتْ قِيمَتُها أَلْفًا، ثم جَنَى عليها جِنايَةً نقَصَتْ نِصْفَ قِيمَتِها، لَزِمَه خَمْسُمِائةٍ؛ لأنَّ الواجِبَ قِيمَةُ ما أتْلَفَ يومَ التَّلَفِ، وقد فَوَّتَ نِصْفَها، فضَمِن خَمْسَمِائةٍ.

فصل: فإن نقَصَتِ العَيْنُ دُونَ القِيمَةِ، وكان الذّاهِبُ يُضْمَنُ بمُقَدَّرٍ، كعَبْدٍ خَصاه، وزَيْتٍ أغْلاه فذَهَبَ نِصْفُه ولم تَنْقُصْ قِيمَتُه، فعليه قِيمَةُ العَبْدِ، ومِثْلُ ما نقَصَ مِن الزَّيْتِ، مع رَدِّهما؛ لأنَّ الواجِبَ فيهما مُقَدَّرٌ بذلك، فإن لم يكنْ مُقَدَّرًا، كعَبْدٍ سَمِينٍ هَزل فلم تَنْقُصْ قِيمَتُه، لم يَلْزَمْه أَرْشٌ[2]؛ لأنَّ الواجِبَ فيه ما نقَصَ مِن القِيمَةِ، ولم تَنْقُصْ. فإنْ أغْلَى عَصِيرًا فنَقَصَ، فهو كالزَّيْتِ؛ لأنَّه فى مَعْناه. ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَ؛ لأنَّ الغَلَيانَ عَقَد أجْزَاءَه وجَمَعَها، وأذْهَبَ مَائِيَّتَه فقط، بخِلافِ الزَّيْتِ. فإن نَقَصَت عَيْنُه وقِيمَتُه، فعليه مثلُ ما نَقَص مِن العَيْنِ، وأَرْشُ نَقْصِ الباقى فى العَصِيرِ والزَّيْتِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن النَّقْصَيْن مَضْمُونٌ مُنْفَرِدًا، فكذلك إذا اجْتَمَعا. ولو شَقَّ ثَوْبًا ينْقُصُه الشَّقُّ نِصْفَيْنِ، ثم تَلِف أحدُهما، رَدَّ الباقىَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ٧٦، ٧٧. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) بعده فى م: «هزله».

وتَمامَ قِيمَةِ الثَّوْبِ قبلَ قَطْعِه . وإن غصَبَ خُفَّيْنِ ، فتَلِفَ أحدُهما ، فكذلك فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ نَقْصَ الباقى بسَبَبِ تَعَدِّيه . والآخَر ، لا يَلْزَمُه إلَّا رَدُّ الباقى ، وقِيمَةُ التَّالِفِ ؛ لأنَّه لم يُتْلِفْ إلَّا أحَدَهما .

فصل : وإن غَصَب عَبْدًا فمَرِضَ ، أو ابْيَضَّتْ عَيْنُه ، ثم بَرَأ ، لم يَلْزَمْه إلَّا رَدُّه ؛ لأنَّ نقْصَه زالَ ، فأَشْبَهَ ما لو انْقَلَعَتْ سِنُّه ثم عادَتْ . وإنْ هَزَلَ ثم سَمِنَ ، أو نَسِيَ صِناعَتَه ثم عَلِمَها ، فكذلك فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ نقْصَه زالَ ، فأَشْبَهَتِ التى قبلَها . والآخَر ، يَضْمَنُ النَّقْصَ ؛ لأنَّ السِّمَنَ الثانىَ غيرُ الأوَّلِ ، فلا يَسْقُطُ به ما وَجَب بزَوالِ الأوَّلِ . فعلى هذا الوَجْهِ ، لو سَمِنَ ثم هزَلَ ، (١ثم سَمِنَ ثم هَزَلَ١) ، ضَمِنَهما معًا ؛ لأنَّ الثانىَ غيرُ الأوَّلِ . وعلى الوَجْهِ الأوَّلِ ، يَضْمَنُ أكْثَرَ السِّمَنَيْنِ قِيمَةً ؛ لأنَّ عَوْدَ السِّمَنِ أسْقَطَ ما قابَلَه مِن الأَرْشِ . فإن [٢١٧و] كانتِ الزِّيادةُ الثانيةُ مِن غيرِ جِنْسِ الأُولَى ، كعَبْدٍ هَزَل فنقَصَت قِيمَتُه ، ثم تعَلَّمَ صِناعةً[٢] فعادتْ قِيمَتُه ، ضَمِنَ الأُولَى ؛ لأنَّ الثانيةَ مِن غيرِ جِنْسِ الأُولَى ، فلا تَنْجَبِرُ بها . وإن نَسِيَ الصِّناعةَ أيضًا ، ضَمِنَ النَّقْصَيْن جميعًا ؛ لِما ذكَرْنا .

فصل : فإن جَنَى العَبْدُ المَغْصُوبُ ، لَزِم الغاصِبَ ما يُسْتَوْفَى مِن جِنايَتِه ؛ لأنَّه بسَبَبٍ كان فى يَدِه ، وإن أُقِيدَ منه فى الطَّرْفِ ، فحُكْمُه حُكْمُ ذَهابِه بفِعْلِ اللَّهِ تعالى ؛ لكَوْنِه ضَمانًا وَجَبَ باليَدِ لا بالجِنايَةِ ، فإنَّ القَطْعَ قِصَاصًا ليس بجِنايَةٍ . وإن تعَلَّقَ الأَرْشُ برَقَبَتِه ، فعليه فِداؤُه ؛ لأنَّه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : الأصل ، س ١ .

حَقٌّ تعَلَّقَ برَقَبَتِه فى يَدِه ، فلَزِمَه تَخْلِيصُه منه . وإنْ جَنَى على سَيِّدِه ، ضَمِن الغاصِبُ جِنايَتَه ؛ لأنَّها مِن جُمْلَةِ جِنايَاتِه ، فأَشْبَهَ الجِنايَةَ على أجْنَبِىٍّ .

فصل : وإنْ زادَ المَغْصُوبُ فى يَدِه ؛ كجارِيَةٍ سَمِنَتْ ، أو وَلَدَتْ ، أو كَسَبَتْ ، أو شَجَرَةٍ أثْمَرتْ ، أو طالَتْ ، فالزِّيادَةُ للمالكِ مَضْمُونَةٌ على الغاصِبِ ؛ لأنَّها حصَلَتْ فى يَدِه بالغَصْبِ ، فأَشْبَهَتِ الأصْلَ ، وإن ألْقَتِ الوَلَدَ مَيِّتًا ، ضَمِنَه بقِيمَتِه يومَ الوَضْعِ لو كان حَيًّا ؛ لأنَّه غُصِبَ بغَصْبِ الأُمِّ .

وإن صاد العبدُ [1]أو الجارِحَةُ[1] صَيْدًا ، فهو لمالِكِهما ؛ لأنَّه مِن كَسْبِهما . وهل تَجِبُ أُجْرَةُ العَبْدِ الكاسِبِ أو الصّائدِ فى مُدَّةِ كَسْبِه وصَيْدِه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا تَجِبُ ؛ لأنَّ مَنافِعَه صارَت إلى سَيِّدِه ، فأَشْبَهَ ما لو كان فى يَدِه . والثانى ، تَجِبُ ؛ لأنَّ الغاصِبَ أتْلَفَ مَنافِعَه . وإن غَصَب فَرَسًا ، أو قَوْسًا ، أو شَرَكًا ، فصاد به ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو لصاحِبِه ؛ لأنَّ صَيْدَه حصَلَ به ، أَشْبَهَ صَيْدَ الجارِحَةِ[2] . والثانى ، للغاصِبِ ؛ لأنَّه الصائدُ ، وهذِه آلَةٌ . وإن غَصَبَ مِنْجَلًا ، فقَطَع به حَطَبًا ، أو خشَبًا ، فهو للغاصِبِ ؛ لأنَّ هذا آلَةٌ ، فهو كالحَبْلِ يَرْبِطُه به .

فصل : وإن غَصَب أثْمانًا ، فاتَّجَرَ بها ، فالرِّبْحُ لصاحِبِها ؛ لأنَّه نماءُ مَالِه ، وإنِ اشْتَرَى فى ذِمَّتِه ، ثم نقَدَها فيه ، فكذلك فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ .

(١ - ١) فى م : « والجارية » .

(٢) فى م : « الجارية » .

والأُخْرَى ، هو للغاصِبِ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ ثَبَت فى ذِمَّتِه ، فكان الشِّراءُ له ، والمَبِيعُ رِبْحُه له ؛ لأنَّه بَذَل ما وَجَب عليه . وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه إذا اشْتَرَى بعَيْنِه كان الشِّراءُ باطِلًا ، والسِّلْعَةُ للبائعِ .

فصل : وإن غَصَب عَيْنًا فاسْتَحالَتْ ؛ كبَيْضٍ صار فَرْخًا ، وحَبٍّ صار زَرْعًا ، وزَرْعٍ صار حَبًّا ، ونَوًى صار شَجَرًا ، وَجَب رَدُّه ؛ لأنَّه عَيْنُ مَالِه ، فإن نقَصَتْ قِيمَتُه ، ضَمِن أَرْشَ نَقْصِه ؛ لحُدُوثِه فى يَدِه . وإن زاد ، فالزِّيادةُ[1] لمالِكِه ، ولا شىءَ للغاصِبِ بعَمَلِه فيه ؛ لأنَّه غيرُ مأْذُونٍ فيه . وإن غَصَب عَصِيرًا فتَخَمَّرَ ، ضَمِن العَصِيرَ بمثلِه ؛ لأنَّه تَلِفَ فى يَدِه ، فإن عاد خلًّا ، رَدَّه وما نَقَص مِن قِيمَةِ العَصِيرِ ؛ لأنَّه عَيْنُ العَصِيرِ ، أَشْبَهَ النَّوَى يصِيرُ شَجَرًا .

فصل : وإن عَمِل فيه عَمَلًا ، كثوبٍ قَصَرَه[2] ، أو فَصَّلَه ، أو[3] خَاطَه ، أو قُطْنٍ غَزَلَه ، أو غَزْلٍ نَسَجَه ، أو خَشَبٍ نَجَرَه ، أو ذَهَبٍ صاغَه ، أو ضَرَبَه ، أو حَدِيدٍ جعَلَه إبَرًا ، فعليه رَدُّه ؛ لأنَّه عَيْنُ مالِه ، ولا شىءَ للغاصِبِ ؛ لأنَّه عَمِلَ فى مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فلم يَسْتَحِقَّ شيئًا ، [٢١٧ظ] كما لو أَعْلَى الزَّيْتَ . وإن نَقَص بذلك ، فعليه ضَمانُ نَقْصِه ؛ لأنَّه حَدَث بفِعْلِه . وعنه ، أنَّه إن زاد يكونُ شَرِيكًا للمالِكِ بالزِّيادَةِ ؛ لأنَّ مَنافِعَه أُجْرِيَتْ مُجْرَى الأعْيانِ ، أَشْبَهَ ما لو صَبَغ الثَّوْبَ . والأَوَّلُ أصَحُّ .

---

(١) فى م : « فالزائد » .

(٢) قصر الثوب : دقه وبيضه .

(٣) سقط من : س ٢، وفى م : « و » .

فصل: فإن غَصَب شيئًا فخَلَطَه بما يتَمَيَّزُ منه؛ كحِنْطَةٍ بشَعِيرٍ، أو زَبيبٍ أحْمَرَ بأَسْوَدَ، فعليه تَمْيِيزُه ورَدُّه؛ لأنَّه أمْكَنَ رَدُّه، فوَجَب، كما لو غَصَب عَيْنًا فبَعَّدَها. وإن خَلَطَه بمثلِه ممَّا لا يتَمَيَّزُ، كزَيْتٍ بزَيْتٍ، لَزِمَه مثلُ كَيْلِه منه؛ لأنَّه قَدَر على دَفْعِ بَعْضِ مالِه إليه، فلم يَنْتَقِلْ إلى البَدَلِ فى الجميعِ، كما لو غَصَب شيئًا فتَلِفَ بعْضُه. وهذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ؛ لأنَّه نَصَّ على أنَّه شَرِيكٌ إذا خَلَطَه بغيرِ جِنْسِه، فنَبَّهَ على الشَّرِكَةِ إذا كان مثلَه. وقال القاضى: قِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يلْزَمُه مثلُه، إن شاء الغاصِبُ منه أو مِن غيرِه؛ لأنَّه تعَذَّرَ رَدُّ عَيْنِه، أَشْبَهَ ما لو أتْلَفَه. وإن خَلَطَه بأَجْوَدَ منه، لَزِمَه مثلُه مِن حيثُ شاء الغاصِبُ، فإن دفَعَه إليه منه[1]، لَزِمَه أخْذُه؛ لأنَّه أوْصَلَ إليه خَيْرًا مِن حقِّه مِن جِنْسِه. وإن خلَطَه بدُونِه، لَزِمَه مثلُه، فإنِ اتَّفَقَا على أخْذِ المِثْلِ منه، جاز. وإن أبَاه المالكُ، لم يُجْبَرْ؛ لأنَّه دُون حقِّه. وإن طَلَب ذلك، فأباه الغاصِبُ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُجْبَرُ؛ لأنَّ الحقَّ انْتقَلَ إلى ذِمَّتِه، فكانَتِ الخِيَرَةُ إليه فى التَّعْيِينِ. والثانى، يلْزَمُه؛ لأنَّه قَدَر على دَفْعِ بَعْضِ مالِه إليه مِن غيرِ ضَرَرٍ، فلَزِمَه، كما لو كان مثلَه.

وإن خَلَطَه بغيرِ جِنْسِه، كزَيْتٍ بشَيْرَجٍ[2]، لَزِمَه مثلُه مِن غيرِه، وأيُّهما طلَبَ الدَّفْعَ منه، فأَبَى[3] الآخَرُ، لم يُجْبَرْ. وقد قال أحمدُ فى رجلٍ له رَطْلُ زَيْتٍ اخْتَلَطَ برَطْلِ شَيْرَجٍ لآخَرَ: يُباعُ الدُّهْنُ كُلُّه، ويُعْطَى كُلُّ واحِدٍ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) الشيرج: دهن السمسم.

(٣) فى الأصل: «فأباه».

منهما قَدْرَ حِصَّتِه . فيَحْتَمِلُ أن يَخْتَصَّ هذا بما لم يَخْلِطْه أحدُهما ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَعُمَّ سائرَ الصُّوَرِ ؛ لأنَّه أمْكَنَ أنْ يَصِلَ إلى كلِّ واحدٍ بدَلُ عَيْنِ مالِه ، فأَشْبَهَ ما لو غَصَب ثَوْبًا فصَبَغَه . فإن نَقَص ما يَخُصُّه مِن الثَّمَنِ عن قِيمَتِه مُفْرَدًا ، ضَمِن الغاصِبُ نقْصَه ؛ لأنَّه بفِعْلِه .

وإن خَلَطَه بما لا قِيمَةَ له ، كزَيْتٍ بماءٍ ، وأمْكَنَ تَخْلِيصُه ، وَجَب تخْلِيصُه ورَدُّه مع أَرْشِ نقْصِه ، وإن لم يُمْكِنْ تخْلِيصُه ، أو كان ذلك يُفْسِدُه ، وَجَب مِثْلُه ؛ لأنَّه أتْلَفَه . ولو أعْطاه بَدَلَ الجَيِّدِ أكْثَرَ منه رَدِيئًا ، أو أقَلَّ منه وأجْوَدَ صِفَةً ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه رِبًا ، إلَّا أن يكونَ اخْتِلاطُه بغيرِ جِنْسِه ، فيَجُوزَ ؛ لأنَّ الرِّبا لا يَجْرِى فى جِنْسَيْن .

فصل : فإن غَصَب ثَوْبًا فصَبَغَه ، فلم تَزِدْ قِيمَةُ الثَّوْبِ و[1] الصِّبْغِ ولم تَنْقُصْ ، فهما شَرِيكانِ ، يُباعُ الثوبُ ويُقْسَمُ ثَمَنُه[2] بينَهما ؛ لأنَّ الصِّبْغَ عيْنُ مالٍ له قِيمةٌ[3] ، فلم يَسْقُطْ حقُّه فيها باتِّصالِها بمالِ غيرِه . وإن زادَت قِيمَتُهما[4] ، فالزِّيادةُ بينَهما ؛ لأنَّها نَماءُ مالِهما[5] [٢١٨و] . وإن نقَصَتِ القِيمَةُ ، ضَمِنَها الغاصِبُ ؛ لأنَّ النَّقْصَ حَصَل بسببِه . وإن زادَت قِيمَةُ أحَدِهما لزِيادَةِ قِيمَتِه فى السُّوقِ ، فالزِّيادَةُ لمالكِ ذلك ؛ لأنَّها نَماءُ مالِه . وإن

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « بثمنه » .

(٣) فى م : « قيمته » .

(٤) فى س ٢ ، م : « قيمتها » .

(٥) فى م : « مالها » .

بَقِيَتْ للصِّبْغِ قِيمَةٌ ، فأراد الغاصِبُ إخْراجَه ، وضَمانَ النَّقْصِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه عَيْنُ مالِه ، أَشْبَهَ ما لو غَرَس فى أرْضِ[1] غيرِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَ ذلك ؛ لأنَّه يضُرُّ بِمِلْكِ المَغْصُوبِ منه لنَفْعِ نَفْسِه ، فمُنِعَ منه ، بخِلافِ الأرْضِ ؛ فإنَّه يُمْكِنُ إزالَةُ الضَّرَرِ بتَسْوِيَةِ الحُفَرِ ، و[2]لأنَّ قَلْعَ الغَرْسِ[3] مُعْتَادٌ ، بخِلافِ قَلْعِ الصِّبْغِ . وإن أرادَ المالِكُ قَلْعَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَمْلِكُه ، ولا شىءَ عليه ، كما يَمْلِكُ قَلْعَ الشَّجَرِ مِن أرْضِه . والآخَرُ ، لا يَمْلِكُه ؛ لأنَّ الصِّبْغَ يَهْلِكُ به ، أَشْبَهَ قَلْعَ الزَّرْعِ . وإن بَذَل المالِكُ قِيمَةَ الصِّبْغِ ليَمْلِكَه ، لم يُجْبَرِ الغاصِبُ عليه ؛ لأنَّه بَيْعُ مالِه . ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْبَرَ ، كما يَمْلِكُ أخْذَ زَرْعِ الغاصِبِ بقِيمَتِه ، وكالشَّفِيعِ يأْخُذُ غَرْسَ المُشْتَرِى .

وإن وَهَبَه الغاصِبُ لمالِكِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يلْزَمُه قَبُولُه ؛ لأنَّه صار صِفَةً للعَيْنِ ، فأَشْبَهَ[4] قِصارَةَ الثَّوْبِ . والآخَرُ ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ الصِّبْغَ عَيْنٌ يُمْكِنُ إفْرادُها ، فأَشْبَهَ الغِرَاسَ . فإن أرادَ المالِكُ بَيْعَ الثَّوْبِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه مِلْكُه ، فلم يُمْنَعْ بَيْعَه[5] ، وإن طَلَب الغاصِبُ بَيْعَه ، فأَباه المالِكُ ، لم يُجْبَرْ ؛ لأنَّ الغاصِبَ مُتَعَدٍّ ، فلم يَسْتَحِقَّ[6] بتَعدِّيه إزالَةَ مِلْكِ صاحِبِ الثَّوْبِ عنه ، كما لو طَلَب الغارِسُ فى أرْضِ غيرِه بَيْعَها . ويَحْتَمِلُ أنْ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « الشجر » .

(٤) فى الأصل : « لأنه » .

(٥) فى الأصل : « منه » .

(٦) فى م : « يملك » .

يُجْبَرَ ؛ ليَصِلَ الغاصِبُ إلى ثَمَنِ صِبْغِه .

وإن غَصَب ثَوْبًا [1]وصِبْغًا[1] مِن رجلٍ ، فصَبَغَه به[2] ، فعليه رَدُّه و[3] أَرْشُ نَقْصِه إنْ نقَصَ ؛ لأنَّه بفِعْلِه ، والزِّيادَةُ للمالِكِ ؛ لأنَّه عَيْنُ مالِه ليس للغاصِبِ فيه إلَّا أثَرُ الفِعْلِ . وإن صبَغَه بصِبْغٍ غصَبَه مِن غيرِه ، فهما شَرِيكان فى الأَصْلِ والزِّيادَةِ ، وإن نقَصَ ، فالنَّقْصُ مِن الصِّبْغِ ؛ لأنَّه تبَدَّدَ ، ويَرْجِعُ صاحِبُه على الغاصِبِ ؛ لأنَّه بَدَّدَه . وإن غَصَب عَسَلًا ونِشاءً ، فعَمِلَه حَلْواءَ ، فحُكْمُه كحُكْمِ غَصْبِ الثوبِ وصَبْغِه سَواءً .

فصل : وإن غَصَب أرْضًا ، فغَرَسَها ، أو بَنَى فيها ، لَزِمَه قَلْعُه ؛ لِما روَى سعيدُ بنُ زَيْدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ليس لِعِرْقِ ظالِمٍ حَقٌّ » . قال التِّرْمِذِىُّ[4] : هذا حدِيثٌ حسَنٌ . ولأنَّه شَغَل مِلْكَ غيرِه بِمِلْكٍ لا حُرْمَةَ له فى نَفْسِه ، فلَزِمَه تَفْرِيغُه ، كما لو تَرَكَ فيها قُماشًا . وعليه تَسْوِيَةُ الحُفَرِ ، ورَدُّ الأَرْضِ إلى ما كانَتْ عليه ، وضَمانُ نَقْصِها إن نقَصَت ؛ لأنَّه حصَلَ بفِعْلِه . وإن بَذَل له المالِكُ قِيمَةَ غَرْسِه وبِنَائِه ليَمْلِكَه ، فأبَى إلَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « أو » .

(٤) فى : باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٤٦ . كما أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب من أحيا أرضا مواتا ، من كتاب الحرث . صحيح البخارى ٣/ ١٤٠ . ووصله أبو داود ، فى : باب فى إحياء الموت ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود . والإمام مالك مرسلا ، فى : باب العمل فى عمارة الموات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٢٧ .

القَلْعَ ، فله ذلك ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ ، فلم يُجْبَرْ عليها .

وإن وَهَبه الغاصِبُ الغِراسَ و[1] البِناءَ ، لم يُجْبَرْ على قَبُولِه ، إن كان له غَرَضٌ فى القَلْعِ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ غرَضَه . وإن لم يكنْ له فيه غَرَضٌ ، احْتَمَلَ أن يُجْبَرَ ؛ لأنَّه يتَخَلَّصُ به[2] كُلُّ واحدٍ منهما مِن صاحبِه بغيرِ ضَرَرٍ . واحْتَمَلَ أن لا يُجْبَرَ ؛ لأنَّ ذلكَ عَيْنٌ يُمْكِنُ إفْرَادُها ، فلم يُجْبَرْ [٢١٨ظ] على قَبُولِها ، كما لو لم يكنْ فى أرْضِه .

وإن غَرَسَها فى[3] مِلْكِ صاحِبِ الأرْضِ ، فطالَبَه بالقَلْعِ ، وله فيه غَرَضٌ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه فَوَّتَ عليه غَرَضًا بالغِراسِ ، فلَزِمَه رَدُّه ، كما لو تَرَكَ فيها حَجَرًا . وإن لم يكنْ فيه غَرَضٌ ، لم يُجْبَرْ عليه ؛ لأنَّه سَفَهٌ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْبَرَ ؛ لأنَّ المالِكَ مُحَكَّمٌ فى مِلْكِه . وإن أرادَ الغاصِبُ قَلْعَه ، فللمالِكِ مَنْعُه ؛ لأنَّه مِلْكُه ، وليس للغاصِبِ فيه إلَّا أثَرُ الفِعْلِ[4] .

فصل : فإن حَفَر فيها بِئْرًا ، فطالَبَه المالِكُ بطَمِّها ، لَزِمَه ؛ لأنَّه نَقَل مِلْكَه - وهو التُّرابُ - مِن مَوْضِعِه ، فَلزِمَه رَدُّه . وإن طَلَب الغاصِبُ طَمَّها لدَفْعِ ضَرَرٍ ، مثلَ أن جَعَل تُرابَها فى غيرِ أرْضِ المالِكِ ، فله طَمُّها ؛ لأنَّه لا يُجْبَرُ على إبْقَاءِ ما يتَضَرَّرُ به ، كإبْقَاءِ غَرْسِه . وإن جَعَل التُّرابَ فى أرْضِ المالِكِ ، ولم يُبْرِئْه مِن ضَمانِ ما يَتْلَفُ بها ، فله طَمُّهَا ؛ لأنَّه يدْفَعُ ضرَرَ

---

(١) فى م : « أو » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى س ١ ، س ٢ ، ب ، م : « من » .

(٤) فى م : « العمل » .

الضَّمانِ عنه . وإن أبْرَأه مِن ضَمانِ ما يَتْلَفُ بها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَبْرَأُ ؛ لأَنَّه لمَّا سَقَط الضَّمانُ بالإذْنِ فى حَفْرِها ، سَقَط بالإبْراءِ منها . فعلى هذا ، لا يَمْلِكُ طَمَّهَا ؛ لأَنَّه لا غَرَضَ فيه . والثانى ، لا يَبْرَأُ بالإبْراءِ ؛ لأَنَّه إنَّما يكونُ مِن واجِبٍ ، ولم يَجِبْ بعدُ شىءٌ . فعلى هذا ، يَمْلِكُ طَمَّهَا لغَرَضِه فيه .

وإن زرَعَها وأخَذَ زَرْعَه ، فعليه أُجْرَةُ الأَرْضِ وما نقَصَها ، والزَّرْعُ له ؛ لأَنَّه عَيْنُ بَذْرِه نَمَا[1] . وإن أدْرَكَها رَبُّها والزَّرْعُ قائمٌ ، فليس له إجْبارُ الغاصِبِ على القَلْعِ ، ويُخَيَّرُ بينَ تَرْكِه إلى الحَصادِ بالأُجْرَةِ ، وبينَ أَخْذِه ويدْفَعُ إلى الغاصِبِ نفَقَتَه ؛ لِما روَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن زَرَع فى أَرْضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ ، فليس له مِن الزَّرْعِ شىءٌ ، وعليه نَفَقَتُه » . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حدِيثٌ حسَنٌ . ولأَنَّه أمْكَنَ الجَمْعُ بينَ الحَقَّيْنِ بغيرِ إتْلافٍ ، فلم يَجُزِ الإتْلَافُ ، كما لو غَصَب لَوْحًا فرَقَع به سَفِينَةً مُلَجَّجَةً فى البَحْرِ . وفارَقَ الغِرَاسَ ؛ لأَنَّه لا غايةَ له يُنْتَظَرُ إليها . وفيما يَرُدُّه مِن النَّفقَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، القِيمَةُ ؛ لأَنَّها بدَلٌ عنه ، فتقَدَّرَتْ به ، كقِيَمِ المُتْلَفاتِ . والثانيةُ ، ما أَنْفَقَ مِن البَذْرِ ومُؤْنَةِ الزَّرْعِ فى الحَرْثِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب ما جاء فى من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٢٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٣٤. وابن ماجه ، فى : باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٦٥.

وغيره ؛ لظاهرِ الحديثِ ، ولأنَّ قِيمَةَ الزَّرْعِ زادَت مِن أرْضِ المالِكِ ، فلم يكنْ عليه عِوَضُها . وإن أدْرَكَ رَبُّ الأَرْضِ شجَرَ الغاصِبِ مُثْمِرًا ، فقال القاضى : للمالِكِ أخْذُه ، وعليه ما أَنْفَقَه الغاصِبُ مِن مُؤْنَةِ الثَّمَرَةِ ، كالزَّرْعِ ؛ لأنَّه فى مَعْنَاه . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه للغاصِبِ ؛ لأنَّه ثَمَرُ شجَرِه ، فكان له ، كوَلَدِ أمَتِه .

فصل : وإن جَصَّصَ الدّارَ وزَوَّقَها ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى البِناءِ سَواءً . وإن وَهَب ذلك لمالِكِها ، ففى إجْبارِه على قَبُولِ الهِبَةِ وَجْهان ، كالصِّبْغِ فى الثَّوْبِ .

فصل : وإن غَصَب عَيْنًا فبَعُدَتْ بفِعْلِه أو بغيرِه ، [٢١٩و] فعليه رَدُّها وإن غَرِم أضْعافَ قِيمَتِها ؛ لأنَّه بتَعَدِّيه . وإن غَصَب خشَبَةً فبَنَى عليها فبَلِيَتْ ، لم يَجِبْ رَدُّها ، ووَجَبَت قِيمتُها ؛ لأنَّها هلَكَت ، فسَقَط رَدُّها . وإن بَقِيَتْ على جِهَتِها ، لَزِم رَدُّها وإنِ انْتقَضَ البِناءُ ؛ لأنَّه مَغْصُوبٌ يُمْكِنُ رَدُّه ، فوَجَب[1] ، كما لو بَعَّدَها .

وإن غَصَبَ خَيْطًا فخَاطَ به ثَوْبًا ، فهو كالخَشَبَةِ فى البِنَاءِ . وإنْ خاطَ به جُرْحَه ، أو جُرْحَ حَيَوانٍ يخافُ التَّلَفَ بقَلْعِه أو ضَرَرًا كثيرًا ، لم يُقْلَعْ ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الحيَوانِ آكَدُ مِن حُرْمَةِ مالِ الغَيْرِ ، ولهذا جاز أخْذُ مالِ الغيرِ بغيرِ إذْنِه لحِفْظِ الحيَوانِ دُونَ غيرِه ، إلَّا أن يكونَ الحيَوانُ مُباحَ القَتْلِ ، كالمُرْتَدِّ والخِنْزِيرِ ، فيَجِبُ رَدُّه ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ للحَيَوانِ . وإن كان الحيَوانُ مأْكُولًا

---

(١) سقط من : الأصل .

للغاصِبِ ، وَجَب رَدُّه ؛ لأنَّه يُمْكِنُ ذَبْحُ الحَيوانِ والانْتِفاعُ بلَحْمِه[1] . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْلَعَ ؛ لنَهْيِ النبىِّ ﷺ عن ذَبْحِ الحيَوانِ لغيرِ مَأْكَلَةٍ[2] . وإن كان الحَيوانُ لغيرِ الغاصِبِ ، لم يُقْلَعْ بحالٍ ؛ لأنَّ فيه ضرَرًا بالحَيوانِ وبصاحبِه . وإن مات الحَيوانُ ، وَجَب رَدُّ الخَيْطِ ، إلَّا أن يكونَ آدَمِيًّا ؛ لأنَّ حُرْمَتَه باقِيَةٌ بعدَ مَوْتِه . والحُكْمُ فيما إذا بَلَع الحَيوانُ جَوْهَرَةً كالحُكْمِ فى الخَيْطِ سَواءً .

فصل : وإن غَصَب لَوْحًا فرَقَع به سَفِينَةً ، وخاف الغَرَقَ بنَزْعِه ، لم يُنْزَعْ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه رَدُّه بغيرِ إتْلافِ مَالٍ ، بأن تَخْرُجَ إلى الشَّطِّ ، فلم يَجُزْ إتْلَافُه ، وسَواءٌ كان فيها مالُه أو مالُ غيرِه .

فصل : وإن أدْخَلَ فَصِيلًا أو غيرَه إلى دارِه ، فلم يُمْكِنْ إخْراجُه إلَّا بنَقْضِ البابِ ، نُقِضَ ، كما يُنْقَضُ البِناءُ لرَدِّ الخَشَبَةِ . وإن دَخَل الفَصِيلُ مِن غيرِ تَفْرِيطِه ، فعلى صاحِبِ الفَصِيلِ ما يُصْلِحُ به البابَ ؛ لأنَّ نَقْضَه لتَخْلِيصِ مالِه مِن غيرِ تَفْرِيطٍ مِن صاحبِ البابِ . وهكذا الحُكْمُ إن وَقَع الدِّينارُ فى مِحْبَرَةِ إنْسانٍ بتَفْرِيطٍ [3]مِن صاحِبِ المالِ[3] أو غيرِه .

---

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) أخرجه أبو داود عن القاسم مولى عبد الرحمن مرفوعا بلفظ : « ... ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة » . المراسيل ١٧٧ .

وانظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٢/ ٣٨٣، ٣٨٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٨٩، ٩٠.

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

فصل: وإن غَصَب عبدًا فأَبَقَ، أو دابَّةً فشَرَدَت، فللمَغْصُوبِ منه المُطالَبَةُ بقِيمَتِه؛ لأنَّه تعَذَّرَ رَدُّه، فوَجَب بدَلُه، كما لو تَلِف. فإذا أخَذ البَدَلَ، مَلَكَه؛ لأنَّه بدَلُ مالِه، كما يَمْلِكُ بدَلَ التَّالِفِ. ولا يَمْلِكُ الغاصِبُ المَغْصُوبَ؛ لأنَّه لا يصِحُّ تَمْلِيكُه بالبيعِ، فلا يَمْلِكُه بالتَّضْمِينِ، كالتَّالِفِ. فإن قَدَر عليه، رَدَّه وأخَذ القِيمَةَ؛ لأنَّها اسْتُحِقَّتْ بالحَيْلُولَةِ، وقد زالَت، فوَجَب رَدُّها، وزِيادَةُ القِيمَةِ المُتَّصِلَةُ للغاصِبِ؛ لأنَّها تَتْبَعُ الأَصْلَ، والمُنْفَصِلَةُ للمَغْصُوبِ منه؛ لأنَّها لا تَتْبَعُ الأَصْلَ فى الفَسْخِ بالعَيْبِ، وهذا فَسْخٌ. فأمَّا المَغْصُوبُ فيُرَدُّ بزِيادَتِه المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلَةِ؛ لأنَّ مِلْكَ صاحِبِه لم يَزُلْ عنه.

فصل: وإن غَصَب أثْمانًا، فطالَبَه مالِكُها بها فى بَلَدٍ آخَرَ، لَزِمَ رَدُّها إليه؛ لأنَّ الأَثْمانَ قِيَمُ الأمْوالِ، فلا يَضُرُّ اخْتِلافُ قِيمَتِها. وإن كان [٢١٩ظ] المَغْصُوبُ مِن المُقَوَّماتِ، لَزِم دَفْعُ قِيمَتِها فى بَلَدِ الغَصْبِ، وإن كان مِن المِثْلِيَّاتِ وقِيمَتُه فى البلَدَيْنِ واحِدَةٌ، أو هى أقَلُّ فى البَلَدِ الذى لَقِيَه فيه، فله مُطالَبَتُه بمِثْلِه؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على الغاصِبِ فيه. وإن كانَت أكْثَرَ، فليس له المِثْلُ؛ لأنَّنا لا نُكَلِّفُه النَّقْلَ إلى غيرِ البَلدِ الذى غَصَب فيه، وله المُطالَبَةُ بقِيمَتِه فى بَلَدِ الغَصْبِ. وفى جميعِ ذلك، متى قَدَر على المَغْصُوبِ أو المِثْلِ فى بَلَدِ الغَصْبِ، ردَّه وأخَذ القِيمَةَ، كما لو غَصَب عَبْدًا فأَبَقَ.

فصل: إذا تَلِفَ المَغْصُوبُ وهو ممَّا له مثلٌ؛ كالأَثْمانِ، والحُبُوبِ، والأَدْهانِ، فإنَّه يُضْمَنُ بمِثْلِه؛ لأنَّه يُماثِلُه مِن حيثُ الصُّورَةُ والمُشاهَدَةُ

والمَعْنَى ، والقِيمَةُ تُمَاثِلُه مِن طريقِ الظَّنِّ والاجْتِهادِ ، فكان المِثلُ أوْلَى ، كالنَّصِّ مع القِياسِ . فإنْ تغَيَّرَتْ صِفَتُه ؛ كَرُطَبٍ صار تَمْرًا ، أو سِمْسِمٍ صار شَيْرَجًا ، ضَمِنَه المالِكُ بمثلِ أيِّهما أحَبَّ ؛ لأنَّه قد ثَبَت مِلْكُه على كلٍّ[1] واحِدٍ مِن المِثْلَيْن ، فرَجَع بما شاء منهما . وإن وَجَب المِثْلُ و[2] أَعْوَزَ ، وَجَبَت قِيمَتُه يومَ عَوَزِهِ ؛ لأنَّه يَسْقُطُ بذلك المثلُ ، وتجِبُ القِيمَةُ ، فأَشْبَهَ تَلَفَ المُتَقَوَّمَاتِ . وقال القاضى : تجِبُ قِيمَتُه يومَ قَبْضِ البَدَلِ ؛ لأنَّ التَّلَفَ لم يَنْقُلِ الوُجوبَ إلى القِيمَةِ ، بدَليلِ ما لو وُجِدَ المِثْلُ بعدَ ذلك ، وَجَب رَدُّه . وإن قَدَر على المثلِ بأكْثَرَ مِن قِيمَتِه ، لَزِمه شِراؤُه ؛ لأنَّه قَدَر على أداءِ الواجبِ ، فلَزِمَه ، كما لو قَدَر على رَدِّ المَغْصُوبِ بغَرامَةٍ .

فصل : فإن كان ممَّا لا مثلَ له ، وجَبَتْ قِيمَتُه ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَن أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فكان له ما يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ ، قُوِّمَ وَأُعْطِىَ شُرَكَاؤُه حِصَصَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فأوْجَبَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل ، وباب الشركة فى الرقيق ، من كتاب الشركة ، وفى : باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين ، وباب إذا أعتق نصيبا فى عبد ...، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠. ومسلم ، فى : أول كتاب العتق ، وفى باب من أعتق شركا له فى عبد ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٢/ ١١٣٩، ١١٤٠، ٣/ ١٢٨٦، ١٢٨٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من أعتق نصيبا له من مملوك ، وباب من ذكر السعاية فى هذا الحديث ، وباب فى من روى أنه لا يستسعى ، من كتاب العتاق . سنن أبى داود ٢/ ٣٤٨ - ٣٥٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما =

القِيمَةَ ، و[1] لأنَّ إيجابَ مثلِه مِن جِهَةِ الخِلْقَةِ لا يُمْكِنُ ؛ لاخْتِلافِ الجِنْسِ الواحدِ [2]فى القيمةِ[2] ، فكانتِ القِيمَةُ أَقْرَبَ إلى إبْقاءِ حقِّه . فإنِ اخْتلَفَتْ قِيمَتُه مِن حينِ الغَصْبِ إلى حينِ التَّلَفِ ، نَظَرْتَ ؛ فإن كان ذلك لمَعْنًى فيه ، وجَبَت قِيمَتُه أكْثَرَ ما كانَت ؛ لأنَّ مَعانِيَه مَضْمُونَةٌ مع رَدِّ العَيْنِ ، فكذا مع تَلَفِها ، وإن كان لاخْتِلافِ الأسْعارِ ، فالواجِبُ قِيمَتُه يومَ تَلِفَ ؛ لأنَّها حِينَئِذٍ ثَبَتَت فى ذِمَّتِه ، وما زاد على ذلك لا يُضْمَنُ مع الرَّدِّ ، فكذلك مع التَّلَفِ ، كالزِّيادَةِ على القِيمَةِ . وتَجِبُ القِيمَةُ مِن نَقْدِ البَلَدِ الذى تَلِف فيه ؛ لأنَّه مَوْضِعُ الضَّمانِ .

فإن كان المَضْمُونُ سَبِيكَةً ، أو نُقْرَةً[3] ، أو مَصُوغًا ، ونَقْدُ البَلَدِ مِن غيرِ جِنْسِه ، أو قِيمَتُه كوَزْنِه ، وَجَبَت ؛ لأنَّ تَضْمِينَه بها لا يُؤَدِّى إلى الرِّبا ، فأَشْبَهَ غيرَ الأَثْمانِ . وإن كان نَقْدُ البلدِ مِن جِنْسِه ، وقِيمَتُه مُخالِفَةً لوَزْنِه ، قُوِّمَ بغيرِ جِنْسِه ؛ كَيْلا يُؤَدِّىَ إلى الرِّبا . وإن كانَتِ الصِّناعَةُ مُحَرَّمَةً ، فلا عِبْرَةَ بها ؛ لأنَّها [٢٢٠و] لا قِيمَةَ لها شَرْعًا . وذكَرَ القاضى أنَّ ما زادَتْ قِيمَتُه لصِناعَةٍ مُبَاحَةٍ ، جاز أن يُضْمَنَ بأكْثَرَ مِن وَزْنِه ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ فى

= نصيبه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٩٢، ٩٣. والنسائى ، فى : باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة فى الرقيق ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٨٠، ٢٨١. وابن ماجه ، فى : باب من أعتق شركا له فى عبد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٤. والإمام مالك ، فى : باب من أعتق شركا له فى مملوك ، من كتاب العتق والولاء . الموطأ ٢/ ٧٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٥٦، ٢/ ٢، ١٥، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٢٢، ١٤٢، ١٥٦.

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى س ٢: « نقودا » . والنقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

مُقابَلَةِ الصَّنْعَةِ ، فلا يُؤَدِّى إلى الرِّبا .

فصل : وإذا كانَت للمَغْصُوبِ مَنْفَعةٌ[1] تُسْتَباحُ بالإجارَةِ ، فأقامَ فى يَدِه مُدَّةً لمِثْلِها أُجْرَةٌ ، فعليه الأُجْرَةُ . وعنه ، أنَّ مَنافِعَ الغَصْبِ لا تُضْمَنُ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه يَطْلُبُ بدَلَها بعَقْدِ المُعاوَنَةِ ، فتُضْمَنُ بالغَصْبِ ، كالعَيْنِ . وسَواءٌ رَدَّ العَيْنَ أو بدَلَها ؛ لأنَّ ما وَجَب مع رَدِّها ، وَجَب مع بدَلِها ، كأَرْشِ النَّقْصِ . فإن تَلِفَتِ العَيْنُ ، لم تَلْزَمْه أُجْرَتُها بعدَ التَّلَفِ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ لها أُجْرَةٌ . ولو غَصَب دارًا فهدَمَها ، أو عَرْصَةً فبَناهَا ، أو دارًا فهَدمَها ، ثم بَناهَا وسَكَنَها ، فعليه أُجْرَةُ عِوَضِه ؛ لأنَّه لمَّا هَدَم البِناءَ لم يَبْقَ له أُجْرَةٌ لتَلَفِه ، ولمَّا بَنى العَرْصَةَ كان البِناءُ له ، فلم يَضْمَنْ أُجْرَةَ مِلْكِه ، إلَّا أن يَبْنِيَها بتُرابِها ، أو آلَةٍ للمَغْصُوبِ منه ، فتَكونَ مِلْكَه ؛ لأنَّها أعْيانُ مالِه ، وليس للغاصِبِ فيه[2] إلَّا أثَرُ الفِعْلِ ، فتَكُونُ أُجْرَتُها عليه .

وكلُّ ما لا تُسْتَباحُ مَنافِعُه بالإجارَةِ[3] ، أو تَنْدُرُ إجارَتُه ؛ كالغَنَمِ ، والشَّجَرِ ، والطَّيْرِ ، فلا أُجْرَةَ له . ولو أطْرَقَ فَحْلًا ، أو غَصَب كَلْبًا ، لم تَلْزَمْه أُجْرَةٌ لذلك ؛ لأنَّه لا يجوزُ أخْذُ العِوَضِ عن مَنافِعِه بالعَقْدِ ، فلا يجوزُ بغيرِه .

فصل : وإن غَصَب ثَوْبًا فلَبِسَه وأبْلاه ، فعليه أُجْرَتُه وأَرْشُ نَقْصِه ؛ لأنَّ

---

(١) بعده فى م : « مباحة » .

(٢) فى الأصل : « منه » .

(٣) فى م : « كالإجارة » .

كلَّ واحدٍ منهما يُضْمَنُ مُنْفَرِدًا، فيُضْمَنُ مع غيرِه. ويَحْتَمِلُ أن[1] يَضْمَنَ أكْثَرَ الأمْرَيْن مِن الأُجْرَةِ وأَرْشِ النَّقْصِ؛ لأنَّ ما نَقَص حَصَل بالانْتِفاعِ الذى أخَذ المالِكُ أُجْرَتَه، ولذلك لا يَضْمَنُ المُسْتَأْجِرُ أَرْشَ هذا النَّقْصِ. وإن كان الثَّوْبُ ممَّا لا أُجْرَةَ له، كغيرِ المَخِيطِ، فعليه أَرْشُ نَقْصِه حَسْبُ. وإن كان المَغْصُوبُ عَبْدًا فكَسَب، ففى أُجْرَةِ مُدَّةِ كسْبِه وَجْهان كذلك. وإن أبَق العبدُ فغَرِمَ قيمَتَه، ثم وَجَدَه فرَدَّه، ففى أُجْرَتِه مِن حينَ دَفَعَ قِيمَتَه إلى رَدِّه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يَلْزَمُه؛ لأنَّ المَغْصُوبَ منه مَلَك بَدَلَ العَيْنِ، فلا يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَها. والثانى، يَلْزَمُه؛ لأنَّ منافِعَ مالِه تَلِفَتْ بسببٍ كانَ فى يَدِ الغاصِبِ، فلَزِمَه ضَمانُها[2]، كما لو لم يَدْفَعِ القِيمَةَ. وإن غَصَب أرْضًا فزَرَعَها، فأخَذَ المالِكُ زَرْعَها، لم يكنْ على الغاصِبِ أُجْرَةٌ؛ لأنَّ منافِعَ مِلْكِه عادَت إليه، إلَّا أن يأْخُذَه بقِيمَتِه، فتكونَ له الأُجْرَةُ إلى وَقْتِ أخْذِه؛ لأنَّ القِيمَةَ زادَت بذلك للغاصِبِ، فكان نَفْعُها عائدًا إليه.

فصل: إذا غَصَب عَيْنًا فباعَها لعالِمٍ بالغَصْبِ، فتَلِفَت عندَ المُشْتَرِى، فللمالكِ تَضْمِينُ أيِّهما شاء قِيمَتَها وأُجْرَتَها مُدَّةَ مُقامِها فى يَدِ المُشْتَرِى، يُضَمِّنُ الغاصِبَ لغَصْبِه، والمُشْتَرِىَ لقَبْضِه مِلْكَ غيرِه بغيرِ إذْنِه. فإن ضمَّنَ الغاصِبَ، رَجَع على المُشْتَرِى، وإن ضَمَّنَ المُشْتَرِىَ، لم يَرْجِعْ على أحَدٍ؛ لأنَّه غاصِبٌ تَلِفَ المَغْصُوبُ فى يَدِه، فاسْتَقَرَّ الضَّمانُ عليه، كالغاصِبِ إذا تَلِفَ تحتَ يَدِه. [٢٢٠ظ] فأمَّا أُجْرَتُها أو نَقْصُها قبلَ بَيْعِها، فعلى

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «ضمانهما».

الغاصِبِ وحدَه ، لا[1] شيءَ على المُشْتَرِى منه . وإن كانَ جارِيَةً فوَطِئَها ، لَزِمَه الحَدُّ والمَهْرُ ، ورَدُّها مع ولَدِها ، وأُجْرَتُها ، وأَرْشُ نَقْصِها ، ووَلَدُها رَقِيقٌ ؛ لأنَّ وَطْأَه زِنًى ، فأَشْبَهَ الغاصِبَ . وإن لم يعْلَمِ المُشْتَرِى بالغَصْبِ ، فلا حَدَّ عليه ، ووَلَدُه حُرٌّ ، وعليه فِداؤُه بمِثْلِه يومَ وَضْعِه ؛ لأنَّه مَغْرُورٌ ، فأَشْبَهَ ما لو تزَوَّجَها على أنَّها حُرَّةٌ . وللمالِكِ تَضْمِينُ أيَّهما شاء ؛ لِما ذكَرْنا ، فإن ضَمَّنَ الغاصِبَ ، رَجَع على المُشْتَرِى بقِيمَةِ العَيْنِ ونَقْصِها ، وأَرْشِ بَكارَتِها ؛ لأنَّه دخَلَ مع البائعِ على أن يكونَ ضامِنًا لذلك بالثَّمَنِ ، فلم يَغُرَّه فيه ، ولا يَرْجِعُ عليه ببَدَلِ الوَلَدِ إذا ولَدَتْ منه ، ونَقْصِ الوِلادَةِ ؛ لأنَّه دَخَل معه على أن لا يَضْمَنَه فغَرَّه بذلك .

فأمَّا ما حَصَلَت له به مَنْفَعةٌ ولم يَلْتَزِمْ ضَمانَه ، كالأُجْرَةِ والمَهْرِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، لا يَرْجِعُ به ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ دَخَلَ معه فى العَقْدِ على أنْ يُتْلِفَه بغيرِ عِوَضٍ ، فقد غَرَّه ، فاسْتقَرَّ الضَّمانُ على الغاصبِ ، كعِوَضِ الوَلَدِ . والثانيةُ ، يَرْجِعُ به ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ اسْتَوْفَى بَدَلَ ذلك ، فتقَرَّرَ ضَمانُه عليه . وإنْ ضَمَّنَ المُشْتَرِىَ ، رَجَع على الغاصِبِ بما لا يَرْجِعُ به الغاصِبُ عليه ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ ضَمانُه على الغاصِبِ ، ولم يَرْجِعْ بما يَرْجِعُ به الغاصِبُ عليه ؛ لأنَّه لا فائدَةَ فى رُجُوعِه عليه بما يَرْجِعُ به الغاصِبُ عليه .

فصل : وإن وَهَب المَغْصُوبَ لعالِمٍ بالغَصْبِ ، أو أطْعَمَه إيَّاه ، اسْتَقَرَّ الضَّمانُ على المُتَّهِبِ ، ولم يَرْجِعْ على أحَدٍ ؛ لِما ذكَرْنا فى المُشْتَرِى . وإن

---

(١) فى م : « ولا » .

لم يَعْلَمْ، رَجَع بما غَرِم على الغاصِبِ؛ لأنَّه غَرَّه لدُخُولِه[1] معه على أنَّه لا يَضْمَنُ. وعنه فيما إذا أكَلَه أو أتْلَفَه، أنَّه لا يَرْجِعُ به؛ لأنَّه غَرِم ما أتْلَفَ. فعلى هذا، إن غَرَّمَ الغاصِبَ، رَجَع على الآكِلِ؛ لأنَّه أتْلَفَه، فاسْتَقَرَّ الضَّمانُ عليه. وإن أجَر الغاصِبُ العَيْنَ، ثم اسْتَرَدَّها المالِكُ، رَجَع على مَن شاء منهما بأُجْرَتِها، ويَسْتَقِرُّ الضَّمانُ على المُسْتَأْجِرِ، عَلِم أو جَهِل؛ لأنَّه دَخَل فى العَقْدِ على أن يَضْمَنَ المَنْفَعَةَ، ويَسْقُطُ عنه المُسَمَّى فى الإجارَةِ. وإن تَلِفَتِ العَيْنُ فغَرِمَها، رَجَع به على الغاصِبِ إذا لم يَعْلَمْ؛ لأنَّه دَخَل معه على أنَّه لا يَضْمَنُ. وإن وَكَّلَ رَجُلًا فى بَيْعِها، أو أوْدَعَها، فللمالِكِ تَضْمِينُ مَن[2] شاء؛ لِما ذكَرْنا. وإن ضَمَّنَهما[3]، رَجَعَا بما غَرِما على الغاصِبِ، إلَّا أن يعْلَما بالغَصْبِ فيَسْتَقِرَّ الضَّمانُ عليهما. وإن أعارَها، اسْتَقَرَّ الضَّمانُ على المُسْتَعِيرِ، عَلِم أو جَهِل؛ لأنَّه دَخَل[4] على أنَّها مَضْمُونَةٌ عليه. وإن غَرَّمَه الأُجْرَةَ، ففيه وَجْهان، مَضَى تَوْجِيهُهما فى المُشْتَرِى.

فصل: وإن أَطْعَمَ المَغْصُوبَ لمالِكِه فأَكَلَه عالِمًا به، بَرِئَ الغاصِبُ؛ [٢٢١و] لأنَّه أتْلَفَ مالَه برِضاه، عالمًا به. وإن لم يَعْلَمْ، فالمَنْصُوصُ أنَّه يَرْجِعُ. قِيلَ لأحمدَ فى رَجُلٍ له قِبَلَ رَجُلٍ تَبِعَةٌ، فأوْصَلَها إليه على سَبِيلِ

---

(١) فى م: «بدخوله».

(٢) فى م: «ما».

(٣) فى م: «ضمنها».

(٤) بعده فى م: «معه».

صَدَقَةٍ [1]أو هَدِيَّةٍ[1] ، ولم يعْلَمْ ، فقال : كيف هذا ؟ هذا يَرَى أنَّه هَدِيَّةٌ ، يقولُ[2] : هذا لكَ عندِى . [3]وهذا[3] لأنَّه بالغَصْبِ أزالَ سُلْطَانَه ، وبالتَّقْدِيمِ إليه لم يَعُدْ ذلك السُّلْطانُ ، فإنَّه إباحَةٌ لا يَمْلِكُ بها التَّصَرُّفَ فى غيرِ ما أَذِنَ له فيه . ويتخَرَّجُ أن يَبْرَأَ ؛ لأنَّه رَدَّ إليه مالَه ، فَبَرِئَ ، كما لو وَهَبه إيّاه ، ويُحْمَلُ كلامُ أحمدَ على أنَّه أوْصَلَ إليه بدَلَه .

فأمَّا إنْ وهَبَه إيَّاه ، فالصَّحِيحُ أنَّه يَبْرأُ ؛ لأنَّه قد سَلَّمَه تَسْلِيمًا صحيحًا ، ورَجع إليه سُلْطَانُه [4] ، وزالَتْ يَدُ الغاصِبِ بالكُلِّيَّةِ . وكذلك إن باعَه إيَّاه ، وسلَّمَه إليه .

فأمَّا إنْ أوْدَعَه إيَّاه ، أو أعارَه ، أو أجَرَه إيَّاه ، فإن عَلِم أنَّه مالُه ، بَرِئَ الغاصِبُ ؛ لأنَّه عاد إلى يَدِه وسُلْطانِه . وإن لم يَعْلَمْ ، لم يَبْرَأْ ؛ لأنَّه لم يَعُدْ إليه سُلْطانُه ، وإنَّما قبَضَه على الأَمانَةِ . [5]وقال بعضُ[6] أصْحابِنا : يَبْرَأُ ؛ لأنَّه عادَ إلى يَدِه[5] .

فصل : وأُمُّ الوَلَدِ تُضْمَنُ بالغَصْبِ ؛ لأنَّها تُضْمَنُ فى الإتْلافِ بالقِيمَةِ ، فتُضْمَنُ بالغَصْبِ ، كالقِنِّ .

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « يقولون » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « به » .

(٥ - ٥) سقط من : ف ، ب .

(٦) سقط من : س ٢ .

ولا يُضْمَنُ الحرُّ بالغَصْبِ ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، فلم يُضْمَنْ باليَدِ . وإن حَبَس حُرًّا فمات ، لم يَضْمَنْه ؛ لذلك ، إلَّا أن يكونَ صَغيرًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّه حُرٌّ ، أَشْبَهَ الكبيرَ . والثانى ، يَضْمَنُه ؛ (١لأنَّه لا١) تصَرُّفَ له فى نَفْسِه ، أَشْبَهَ المالَ . فإن قلنا : لا يَضْمَنُه . فكان عليه حَلْىٌ ، فهل يَضْمَنُ الحَلْىَ ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه تحتَ يَدِه ، أَشْبَهَ ثِيابَ الكبيرِ . والثانى ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّه اسْتَوْلَى عليه ، فأَشْبَهَ ما لو كان مُنْفَرِدًا . وإنِ اسْتَعْملَ الكبيرَ مُدَّةً كَرْهًا ، فعليه أُجْرَتُه ؛ لأنَّه أَتْلَفَ عليه ما يُتَقَوَّمُ ، فلَزِمَه ضَمانُه ، كإتْلَافِ مَالِه . وإن حبَسَه مُدَّةً لمثلِها أُجْرَةٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَلْزَمُه الأُجْرَةُ ؛ لأنَّها مَنْفَعَةٌ تُضْمَنُ بالإجارَةِ ، فضُمِنَت بالغَصْبِ ، كنَفْعِ المالِ . والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّها تَلِفَت تحتَ يَدِه ، فلم تُضْمَنْ ، كأطْرافِه .

فصل : وإنْ غَصَب كَلْبًا يجوزُ اقْتِناؤُه ، لَزِمَه رَدُّه ؛ لأنَّ فيه نَفْعًا مُباحًا . وإن غَصَب خَمْرَ ذِمِّىٍّ ، لَزِم رَدُّها إليه ؛ لأنَّه يُقَرُّ على اقْتِنائِها وشُرْبِها ، وإن غَصَبَها مِن مسلمٍ ، وجَبَت إراقَتُها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بإراقَةِ خَمْرِ الأَيْتَامِ[٢] . وإن أَتْلَفَها لمُسْلِمٍ[٣] أو ذِمِّىٍّ ، لم يَضْمَنْها ؛ لِما روَى ابنُ عَبّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ »[٤] . ولأنَّها يَحْرُمُ الانْتِفاعُ بها ، فلم تُضْمَنْ ، كالمَيْتَةِ . وإن غصَبَه

(١ - ١) فى الأصل : « لا » ، وفى م : « لأنه » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) فى م : « المسلم » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦ .

منهما فتَخَلَّلَ فى يَدِه ، لَزِمَه رَدُّه إلى صاحبِه ؛ لأنَّه صار خَلًّا على حُكْمِ مِلْكِه ، فإن تَلِف ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه مالٌ تَلِفَ[1] فى يَدِ الغاصِبِ ، [٢٢١ظ] فإن أراقَه صاحِبُه فجَمَعَه إنسانٌ ، فتَخَلَّلَ ، لم يَلْزَمْه رَدُّه ؛ لأنَّ صاحِبَه أزالَ مِلْكَه عنه بتَبْدِيدِه .

فصل : وإن غَصَب جِلْدَ مَيْتَةٍ ، ففى وُجُوبِ رَدِّه وَجْهان مَبْنِيَّان على طَهارَتِه بالدِّباغِ ، إن قُلْنا : يَطْهُرُ . وَجَب رَدُّه ؛ لأنَّه يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إلى تَطْهِيرِه ، أَشْبَهَ الثوبَ النَّجِسَ . وإن قُلْنا : لا يَطْهُرُ . لم يَجِبْ رَدُّه . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ إذا قُلْنا بجوازِ الانْتِفاعِ به فى اليابِساتِ ، ككَلْبِ الصَّيْدِ . وإن أتْلَفَه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له .

فصل : وإن كَسَر صَلِيبًا أو مِزْمارًا ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ بَيْعُه ، فأَشْبَهَ المَيْتَةَ . وإن كَسَر أوانِىَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّ اتِّخاذَها مُحَرَّمٌ . وإن كَسَر آنِيَةَ الخَمْرِ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْدَاهُما ، يَضْمَنُها ؛ لأنَّها مالٌ غيرُ مُحَرَّمٍ ، ولأنَّها تُضْمَنُ إذا خَلَتْ[2] ، فتُضْمَنُ إذا كان فيها خَمْرٌ ، كالدَّارِ . والثانيةُ ، لا تُضْمَنُ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَه بتَشْقِيقِ زِقاقِ الخَمْرِ . رَواه أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[3] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « كان فيها خل » .

(٣) المسند ٢/ ١٣٣ .

فصل: ومَن أتْلَفَ مالًا مُحْتَرَمًا [1]لغيرِه، ضَمِنَه؛ لأنَّه فوَّتَه، فضَمِنَه، كما لو غَصَبَه فتَلِف عندَه. وإن فَتَح قَفَصَ طائرٍ فطار، أو حَلَّ دابَّةً فشَرَدَتْ، أو قَيْدَ عَبْدٍ فذَهَبَ، أو رِباطَ سَفِينَةٍ فغَرِقَتْ، ضَمِن ذلك كلَّه[2]؛ لأنَّه تَلِفَ بسبَبِ[1] فِعْلِه، فضَمِنَه[3]، كما لو نَفَّرَ الطائرَ أو الدّابَّةَ. وإن فَعَل ذلك، فلم يَذْهَبْ حتى جاء آخَرُ فنَفَّرَهُما، فالضَّمانُ على المُنَفِّرِ؛ لأنَّ فِعْلَه أخَصُّ، فاخْتَصَّ الحُكْمُ[4] به، كالدَّافعِ مع الحافِرِ. وإن وَقَف طائرٌ على جِدارٍ، فنَفَّرَه إنْسانٌ فَطار، لم يَضْمَنْه؛ لأنَّ تنْفِيرَه لم يكنْ سبَبَ فَوَاتِه؛ لأنَّه كانَ فائِتًا قبلَه. وإن طار فى هَواءِ دارِه فرَماه فقَتَلَه، ضَمِنَه؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ مَنْعَ الطائرِ الهوَاءَ، فأَشْبَهَ ما لو قتَلَه فى غيرِ دارِه.

فصل: وإن حَلَّ زِقًّا فانْدَفَقَ، أو خَرَج منه شىءٌ بَلَّ أَسْفَلَه فسَقَطَ، أو سَقَط بريحٍ أو زَلْزَلَةٍ، أو كان جامِدًا فذابَ بالشَّمْسِ فانْدَفَقَ، ضَمِنَه؛ لأنَّه تَلِفَ بسَبَبِه، فضَمِنَه، كما لو دَفَعَه. وقال القاضى: لا يَضْمَنُه إذا سَقَط بريحٍ أو زَلْزَلَةٍ؛ لأنَّ فِعْلَه غيرُ مُلْجِئٍ، فلم يَضْمَنْه، كما لو دفَعَه إنْسانٌ آخَرُ. ولَنا، أنَّه لم يتَخَلَّلْ بينَ فِعْلِه وتَلَفِه مُبَاشَرَةٌ يُمْكِنُ إحالَةُ الضَّمانِ عليها، فيَجِبُ أن يَضْمَنَه، كما لو جَرَح إنْسانًا فأصابه الحَرُّ فَمَات به. فأمَّا إن بَقِىَ واقِفًا، فَجاء إنْسانٌ فدَفَعَه، ضَمِنَه الثانى؛ لأنَّه مُبَاشِرٌ، وإن كان يخْرُجُ قليلًا قليلًا، فجاءَ إنْسانٌ فنَكَّسَه فانْدَفَقَ، ضَمِن الثانى ما خَرَج بعدَ

(١ - ١) فى الأصل: «لغير سبب».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل: «ضمته».

(٤) فى م: «الضمان».

التَّنْكِيسِ ؛ لأنَّه مُبَاشِرٌ له ، فهو كالذَّابِحِ بعدَ الجَارِحِ . ويَحْتَمِلُ أن يَشْتَرِكَا فيما بعدَ التَّنْكِيسِ .

وإن فَتَح زِقًّا فيه جامِدٌ ، (١فَجاءَ آخَرُ١) فقَرَّبَ إليه نارًا فأذابَه ، فانْدَفَقَ ، ضَمِنَه الثانى ؛ لأنَّه باشَرَ الإتْلافَ ، وإن أذابَه الأوَّلُ ، ثم فَتَحَه الثانِى ، فالضَّمانُ على الثانِى ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَل بفِعْلِه .

فصل : وإن أَجَّجَ فى سَطْحِه نارًا ، فتَعَدَّتْ ، فأحْرَقَتْ شيئًا لجارِه ، وكان ما فَعَله يَسِيرًا ، جَرَتِ [٢٢٢و] العادَةُ به ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه غيرُ مُتَعَدٍّ ، وإن أسْرَفَ فيه لكَثْرَتِه ، أو لكَوْنِه فى رِيحٍ عاصِفٍ ، ضَمِن . وكذلك إن سَقَى أرْضَه فتَعَدَّى إلى حائطِ آخَرَ(٢) .

فصل : وإن أطارَتِ الرِّيحُ إلى دارِه ثَوْبًا ، لَزِمَه حِفْظُه ؛ لأنَّه أمانَةٌ حَصَلَت فى يَدِه ، فلَزِمَه حِفْظُها ، كاللُّقَطَةِ . فإن عَرَف صاحِبَه ، لَزِمَه إعْلامُه ، فإن لم يَفْعَلْ ، ضَمِنَه ، كاللُّقَطَةِ إذا تَرَك تعْرِيفَها . وإن دَخَل طائِرٌ دارَه ، لم يَلْزَمْه حِفْظُه ، ولا إعلامُ صاحِبِه ؛ لأنَّه مَحْفُوظٌ بنَفْسِه ، فإن أغْلَقَ عليه بابًا ليُمْسِكَه ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه أمْسَكَه لنَفْسِه ، فضَمِنَه ، كالغاصِبِ ، وإنْ لم يَنْوِ ذلك ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فى دارِه ، فلم يَضْمَنْ ما فيها .

فصل : إذا اخْتَلفَ المالِكُ والغاصِبُ فى تَلَفِ المَغْصُوبِ ، فالقولُ قولُ

(١ - ١) فى ب : « وجاء إنسان » .

(٢) فى الأصل : « الغير » .

الغاصِبِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّه يَتعَذَّرُ إقامَةُ البيِّنَةِ على التَّلَفِ ، ويَلْزَمُه البَدَلُ ؛ لأنَّه بيَمِينِه تعَذَّرَ[1] الرُّجُوعُ إلى العَيْنِ ، فوَجَب بدَلُها ، كما لو أَبَقَ العَبْدُ المَغْصُوبُ .

وإنِ اخْتَلفا فى قِيمَةِ المَغْصُوبِ ، فالقولُ قولُ الغاصِبِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه مِن الزِّيادَةِ المُخْتَلَفِ فيها ، فأَشْبَهَ مَن ادُّعِىَ عليه دَيْنٌ ، فأقَرَّ ببَعْضِه وجَحَد باقِيَه . وإن قال المالِكُ : كان كاتِبًا قِيمَتُه ألْفٌ . وقال الغاصِبُ : كان أُمِّيًّا قِيمَتُه مِائةٌ . فالقولُ قولُ الغاصِبِ ؛ لِما ذكَرْنَاه . وإن قال الغاصِبُ : كان سارِقًا فقِيمَتُه مائةٌ . وقال المالِكُ : لم يكنْ سارِقًا فقِيمَتُه ألْفٌ . فالقولُ قولُ المالِكِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ السَّرِقَةِ . وإن غَصَبَه طَعامًا ، وقال : كان عَتِيقًا ، [2]فلا يَلْزَمُنى حديثٌ[2] . فأَنْكَرَه المالِكُ ، فالقولُ قولُ الغاصِبِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه مِن الحدِيثِ ، ويأْخُذُ المَغْصُوبُ منه العَتِيقَ ؛ لأنَّه دُونَ حقِّه . وإنِ اخْتلَفا فى الثِّيابِ التى على العَبْدِ المَغْصُوبِ ، هل هى للغاصِبِ أو للمالِكِ ؟ فهى للغاصِبِ ؛ لأنَّها هى[3] والعَبْدَ فى يَدِه ، فكان القولُ قولَه فيها . وإن غَصَبَه خَمْرًا ، فقال المالِكُ : اسْتَحالَت خَلًّا . فأنْكَرَه الغاصِبُ ، فالقولُ قولُ الغاصِبِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ الاسْتِحالَةِ .

فصل : إذا اشْتَرَى رجلٌ عَبْدًا ، فادَّعَى رجلٌ أنَّ البائِعَ غَصَبَه إيَّاه ، فأنْكَرَه المُشْتَرِى وصدَّقَه البائِعُ ، حَلَف المُشْتَرِى ، والعبدُ له ، وعلى البائِعِ

---

(١) بعده فى س ٢: « إقامة البينة » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

قِيمَتُه ، ولا يَمْلِكُ مُطالَبَةَ المُشْتَرِى بالثَّمَنِ ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه ، [1]إلَّا أن يَغْرَمَ قِيمَتَه ، فيَمْلِكَ[1] مُطالَبَتَه بأقَلِّ الأمْرَيْن مِن قِيمَتِه أو ثَمَنِه ؛ لأنَّه يَدَّعِى القِيمَةَ ، والمُشْتَرِى يُقِرُّ بالثَّمَنِ ، فيكونُ له أقَلُّهما ، وللمالِكِ مُطالَبَةُ المُشْتَرِى ؛ لأنَّه مُقِرٌّ بالثَّمَنِ للبائعِ ، والبائعُ يُقِرُّ به لمالِكِه . فإن قُلْنا بصِحَّةِ تصَرُّفِ الغاصِبِ ، فله مُطالَبَتُه بجَمِيعِ الثَّمَنِ . وإن قُلْنا : لا يَصِحُّ . فله أقَلُّ الأمْرَيْن ؛ لِما تقدَّمَ . وإن صدَّقَه المُشْتَرِى ، فأنْكَرَه البائعُ ، حَلَف البائعُ وبَرِئَ ، ويأْخُذُ المُدَّعِى عَبْدَه ؛ لِما روَى سَمُرَةُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن وَجَد مَتاعَهُ عندَ رجلٍ ، فهو أَحَقُّ بِهِ »[2] . [٢٢٢ظ] وإن كان المُشْتَرِى أعْتَقَ العَبْدَ ، فصَدَّقَ البائعُ والمُشْتَرِى الغاصبَ ، غَرَّمَ أيَّهما شاء قِيمَتَه ، ويَسْتَقِرُّ الضَّمانُ على المُشْتَرِى ؛ لأنَّه أتْلَفَ العَبْدَ بعِتْقِه . وإن وافَقَهما العَبْدُ على التَّصْدِيقِ ، فكذلك ، ولم يَبْطُلِ العِتْقُ ؛ لأنَّه حَقُّ اللَّهِ تعالى ، فلا يُقْبَلُ قولُهم فى إبْطالِه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه يَبْطُلُ العِتْقُ إذا صَدَّقُوه كلُّهم ، ويَعودُ العَبْدُ رَقِيقًا للمُدَّعِى ؛ لأنَّه أقَرَّ[3] بالرِّقِّ على وَجْهٍ لا يَبْطُلُ به حَقُّ أحَدٍ ، فقُبِلَ ، كإقْرَارِ مَجْهُولِ الحالِ .

(١ - ١) فى م : « ويحتمل أن يملك » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٩. والنسائى ، فى : باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٠.

(٣) فى م : « إقرار » .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

وهى اسْتِحْقاقُ انْتِزَاعِ الإنْسانِ[1] حِصَّةَ شَرِيكِه مِن مُشْتَرِيها بمثلِ ثَمَنِها .

وهى ثابتَةٌ بالسُّنَّةِ والإجْماعِ ؛ أمَّا السُّنَّةُ ، فما روَى جابِرٌ قال : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فى كُلِّ شِرْكٍ لم يُقْسَمْ ؛ رَبْعَةٍ[2] ، أو حَائِطٍ ، لَا يَحِلُّ له أن يَبِيعَ حتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَه ، فإن شاء أخَذ ، وإن شاء تَرَك ، فإن باع ولم يَسْتَأْذِنْه ، فَهُوَ أَحَقُّ بِه . رَواه مسلمٌ[3] . وأجْمَعَ المسلمون على ثُبوتِ الشُّفْعَةِ فى الجُمْلَةِ .

ولا تَثْبُتُ إلَّا بشُروطٍ سَبْعَةٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ المَبِيعُ أَرْضًا ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ الضَّرَرَ فى العَقارِ يتَأَبَّدُ مِن جِهَةِ الشَّرِيكِ ، بخِلافِ غيرِه . فأمَّا غيرُ الأَرْضِ ، فنَوْعان ؛ أحدُهما ، البِنَاءُ والغِراسُ ، فإذا بِيعا مع الأَرْضِ ، ثَبَتَتِ

---

(١) بعده فى الأصل : « من » .

(٢) الربعة : الدار والمسكن ومطلق الأرض .

(٣) فى : باب الشفعة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشفعة ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٦. والنسائى ، فى : باب الشركة فى الرباع ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٨١. والدارمى ، فى : باب فى الشفعة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٦.

الشُّفْعَةُ فيه ؛ لأنَّه يَدْخُلُ فى قَوْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « حَائِطٍ »[1] . وهو البُسْتَانُ المَحُوطُ . ولأنَّه يُرادُ للتَّأْبِيدِ ، فهو كالأَرْضِ . وإن بِيعَ مُنْفَرِدًا ، فلا شُفْعَةَ فيه ؛ لأنَّه يُنْقَلُ ويُحَوَّلُ . وعن أحمدَ أنَّ فيه شُفْعَةً ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لم يُقْسَمْ »[2] . ولأنَّ فى الأَخْذِ بها رَفْعَ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، فأَشْبَهَ الأَرْضَ . والمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يَتَباقَى ضَرَرُه ، فأَشْبَهَ المَكِيلَ ، وفى سِياقِ الخبَرِ ما يدُلُّ على أنَّه أرادَ الأَرْضَ ؛ لقَوْلِه : « فإذا طُرِّقَتِ الطُّرُقُ[3] ، فلا شُفْعَةَ »[4] . النَّوْعُ الثانى ، الزَّرْعُ ، والثَّمَرَةُ الظاهِرَةُ ، والحَيوانُ ، وسائرُ المَبِيعَاتِ ، فلا شُفْعَةَ فيه تَبَعًا ولا أصْلًا ؛ لأنَّه لا يدْخُلُ فى البيعِ تَبَعًا ، فلا يَدْخُلُ فى الشُّفْعَةِ تَبَعًا . وعن أحمدَ أنَّ الشُّفْعَةَ[5] فى كلِّ ما لَا يُقْسَمُ ؛ كالحَجَرِ ، والسَّيْفِ ، والحَيوانِ ومافى مَعْناه . ووَجْهُ الرِّوايتَيْن ما ذكَرْناه .

---

(١) مرفوعا من لفظ النبى ﷺ عند أبى داود والإمام أحمد .

(٢) أخرجه ابن عبد البر ، فى : التمهيد ٧/ ٣٩. وابن حبان ، انظر : الإحسان ١١/ ٥٩٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ١٠٣. كلهم من حديث أبى هريرة مرفوعا .

وأخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ١٦٥. والبغوى ، فى : شرح السنة ٨/ ٢٤٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ١٠٥. كلهم عن جابر مرفوعا .

وأخرجه الإمام مالك ، فى : الموطأ ٢/ ٧١٣. والإمام الشافعى عنه ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ١٦٥. كلاهما عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلا . وانظر : التلخيص الحبير ٣/ ٥٦، السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٧٤.

(٣) فى ف : « الأرض » .

(٤) انظر تخريجه فى حاشية ٢.

(٥) سقط من : الأصل .

فصل: الشَّرْطُ الثانى، أن يكونَ المَبِيعُ مُشاعًا؛ لِما روَى جابِرٌ قال: قَضَى النبىُّ ﷺ أنَّ الشُّفْعَةَ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ.(١ رَواه البُخارِىُّ ١). ولأنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَتَتْ لدَفْعِ الضَّرَرِ الداخِلِ(٢) بالقِسْمَةِ؛ مِن نَقْصِ قِيمَةِ المِلْكِ، وما يَحْتاجُ إلى إحْداثِه مِن المَرافِقِ، ولا يُوجَدُ هذا فى [٢٢٣و] المَقْسُومِ.

فصل: الشَّرْطُ الثالثُ، أن يكونَ ممَّا تجِبُ قِسْمَتُه عندَ الطَّلَبِ، فأمَّا ما لا تجبُ قِسْمَتُه؛ كالرَّحى، والبئرِ الصغيرةِ، والدّارِ الصَّغيرةِ، فلا شُفْعَةَ(٣) فيه؛ لِما رُوِىَ عن عُثْمانَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: لا شُفْعَةَ فى بِئْرٍ ولا فَحْلٍ(٤). ولأنَّ إثْباتَ الشُّفْعَةِ إنَّما كان لدَفْعِ الضَّرَرِ الذى يَلْحَقُ بالمُقاسَمَةِ، وهذا لا يُوجَدُ فيما لا يُقْسَمُ. وعن أحمدَ أنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ فيه؛ لعُمومِ

(١ - ١) فى ف، م: «متفق عليه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب بيع الشريك مع شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض، من كتاب البيوع، وفى: باب الشفعة فيما لم يقسم ...، من كتاب الشفعة، وفى: باب الشركة فى الأرضين، وباب إذا اقتسم الشركاء ...، من كتاب الشركة. صحيح البخارى ٣/ ١٠٤، ١١٤، ١٨٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الشفعة، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٥٦. وابن ماجه، فى: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، من كتاب الشفعة. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٩٦، ٣٩٩.

(٢) بعده فى م: «عليه».

(٣) بعده فى الأصل: «له».

(٤) فى م: «نخل».

والأثر أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٨/ ٨٨. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٧/ ١٧٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ١٠٥.

الخَبَرِ ، ولأنَّه عَقَارٌ مُشْتَرَكٌ ، فثَبَتَتْ فيه الشُّفْعَةُ ، كالذى يُمْكِنُ قِسْمَتُه . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . فأمَّا الطَّرِيقُ فى دَرْبٍ مَمْلُوكٍ ، فإن لم يكنْ للدارِ طرِيقٌ سِوَاهَا ، فلا شُفْعَةَ فيها ؛ لأنَّه يَضُرُّ بالمُشْتَرِى ، لكونِ دارِه تَبْقَى بلا طَرِيقٍ . وإن كان لها غيرُها ، ويُمْكِنُ قِسْمَتُها بحيثُ يَحْصُلُ لكلِّ واحدٍ منهم طريقٌ ، ففيها الشُّفْعَةُ ؛ لوُجُودِ المُقْتَضِى لها ، وعَدَمِ الضَّرَرِ فى الأَخْذِ بها ، وإن لم يُمْكِنْ قِسْمَتُها ، خُرِّجَ فيها الرِّوايَتان كغيرِها .

فصل : الشَّرْطُ الرابِعُ ، أن يكونَ الشِّقْصُ مُنْتَقِلًا بعِوَضٍ ، فأمَّا المَوْهُوبُ والمُوصَى به[1] ، فلا شُفْعَةَ فيه ؛ لأنَّه انْتَقَلَ بغيرِ بدَلٍ ، أشْبَهَ المَوْرُوثَ . والمُنْتَقِلُ بعِوَضٍ نَوْعان ؛ أحدُهما ، ما عِوَضُه المالُ كالمَبِيعِ ، ففيه الشُّفْعَةُ بالإجْماعِ ، والخَبَرُ وَرَد فيه . الثانى ، ما عِوَضُه غيرُ المالِ ؛ كالصَّدَاقِ ، وعِوَضِ الخُلْعِ ، والصُّلْحِ عن دَمِ العَمْدِ ، و[2] ما اشْتَرَاه الذِّمِّىُّ بخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ ، فلا شُفْعَةَ فيه فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّه انْتَقَلَ بغيرِ مالٍ ، أشْبَهَ المَوْهُوبَ ، ولأنَّه لا يُمْكِنُ الأخْذُ بمثلِ العِوَضِ ، أشْبَهَ المَوْرُوثَ . وقال ابنُ حامِدٍ : فيه الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، أشْبَهَ البيعَ . فعلى قولِه ، يأْخُذُ الشِّقْصَ بقِيمَتِه ؛ لأنَّ أخْذَه بمَهْرِ المِثْلِ يُفْضِى إلى تَقْوِيمِ البُضْعِ فى حَقِّ الأجانِبِ . ذكرَه القاضى . وقال الشَّرِيفُ : يأْخُذُه بمَهْرِ المِثْلِ ؛ لأنَّه مَلَكَه بِبَدَلٍ لا مِثْلَ له ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إلى قِيمَتِه ، كما لو اشْتَراه بعَرْضٍ . ولا

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « لا » .

تَجِبُ الشُّفْعَةُ بالرَّدِّ بالعَيْبِ ، و[1] الفَسْخِ بالخِيارِ أو[2] الاخْتِلافِ ؛ لأنَّه فَسْخٌ للعَقْدِ وليس بعَقْدٍ ، ولا برُجُوعِ الزَّوْجِ فى الصَّداقِ ، أو نِصْفِه قبلَ الدُّخُولِ لذلك ، ولا بالإقالَةِ إذا قُلْنا : هى فَسْخٌ . لذلك .

فصل : الشَّرْطُ الخامِسُ ، الطَّلَبُ بها على الفَوْرِ ساعَةَ العِلْمِ ، فإن أخَّرَها مع إمْكَانِها سقَطَتِ الشُّفْعَةُ . قال أحمدُ : الشُّفْعَةُ بالمُوَاثَبَةِ ساعَةَ يَعْلَمُ . لِما رُوِىَ عن [3]ابنِ عُمَرَ[3] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ كحَلِّ العِقالِ » . رَواه ابنُ ماجه[4] . ولأنَّ إثْباتَها على التَّراخِى يَضُرُّ بالمُشْتَرِى ؛ لكَوْنِه لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُه [٢٢٣ظ] على المَبِيعِ ، ولا يتَصَرَّفُ فيه بعِمارَةٍ ؛ خَوْفًا مِن أخْذِ المَبِيعِ وضَياعِ عَمَلِه . وقال ابنُ حامِدٍ : تتَقَدَّرُ بالمَجْلِسِ وإن طال ؛ لأنَّه كلَّه فى حُكْمِ حالَةِ العَقْدِ ، بدَلِيلِ صِحَّةِ العَقْدِ بوُجُودِ القَبْضِ لِما يُشْتَرطُ قَبْضُه فيه . وعن أحمدَ أنَّه على التَّراخِى ما لم تُوجَدْ منه دَلالَةٌ على الرِّضا ، كقولِه : بِعْنِى . أو : صَالِحْنِى على مالٍ . أو : قاسِمْنِى . لأنَّه حَقٌّ لا ضَرَرَ فى تأْخِيرِه ، أشْبَهَ القِصاصَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . لكنْ إن أخَّرَه لعُذْرٍ ، مثلَ أن يعْلَمَ ليْلًا فيُؤَخِّرَه إلى الصَّباحِ ، أو

---

(١) بعده فى م : « لا » .

(٢) فى س ١ ، ب : « و » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عمر » . والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) فى : باب طلب الشفعة ، من كتاب الشفعة . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٥.

كما أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٦/ ٢١٨٥، ٢١٨٨. والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٦/ ٥٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى . وقال أبو زرعة : هذا حديث منكر . العلل لابن أبى حاتم ١/ ٤٧٩. وقال الحافظ : وإسناده ضعيف جدا . التلخيص الحبير ٣/ ٥٦.

لحاجةٍ إلى أكْلٍ، أو شُرْبٍ، أو طَهارَةٍ، أو إغْلَاقِ بابٍ، أو خُروجٍ مِن الحَمَّامِ، أو خُـروجٍ لصَلاةٍ أو نحوِ هذا، لم تَبْطُلْ شُفْعَتُه؛ لأنَّ العادَةَ البَداءَةُ بهذه الأشْيَاءِ، إلَّا أن يكونَ حاضِرًا عندَه فيَتْرُكَ المُطالبَةَ، فتَبْطُلَ شُفْعَتُه؛ لأنَّه لا ضَرَرَ عليه فى الطَّلَبِ بها. وإن لَقِيَه الشَّفِيعُ فبدأَه بالسَّلامِ، لم تَبْطُلْ شُفْعَتُه؛ لأنَّ البَداءَةَ بالسَّلامِ سُنَّةٌ. وكذا[1] إن دَعا له، فقال: بارَكَ اللَّهُ لك فى صَفْقَةِ يَمِينِكَ. لاحْتِمالِ أن يكونَ دَعا له فى صَفْقَتِه؛ لأنَّها أوْصَلَتْه إلى شُفْعَتِه.

وإن أخَّرَ الطَّلَبَ لمَرَضٍ، أو حَبْسٍ، أو غَيْبَةٍ، لم يُمْكِنْه فيه التَّوْكِيلُ ولا الإشْهَادُ، فهو على شُفْعَتِه؛ لأنَّه تَرَكَ[2] لعُذْرٍ. وإن قَدَر على إشْهَادِ مَن تُقْبَلُ شَهادَتُه، فلم يَفْعَلْ، ولم يَسِرْ فى طَلَبِها [3]مِن غيرِ[3] عُذْرٍ، بَطَلَت شُفْعَتُه؛ لأنَّه قد يَتْرُكُ الطَّلَبَ زُهْدًا، أو لعُذْرٍ، فإذا أمْكَنَه تَبْيِينُ ذلك بالإشْهادِ فلم يَفْعَلْ بطَلَتْ شُفْعَتُه؛ كتَرْكِه الطَّلَبَ فى حُضُورِه. وإن لم يُشْهِدْ وسار عَقِيبَ عِلْمِه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، تَبْطُلُ؛ لأنَّ السَّيْرَ قد يكونُ لطَلَبِها أو لغيرِه، فوَجَبَ بَيانُ ذلك بالإشْهادِ، كما لو لم يَسِرْ. والثانى، لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ سَيْرَه عَقِيبَ عِلْمِه ظاهِرٌ فى طَلَبِها، فاكْتُفِيَ به، كالذى فى البَلَدِ. وإن أشْهَدَ، ثم أخَّرَ القُدُومَ، لم تَبْطُلْ شُفْعَتُه؛ لأنَّ عليه فى العَجَلَةِ ضرَرًا؛ لانْقِطاعِ حَوائجِه. وقال القاضى: تَبْطُلُ إن ترَكَه مع

---

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى م: «تركه».

(٣ - ٣) فى م: «بغير».

الإمْكانِ . وإن كان له عُذْرٌ ، فقَدَرَ على التَّوْكِيلِ فلم يَفْعَلْ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَبْطُلُ شُفْعَتُه ؛ لأنَّه تارِكٌ للطَّلَبِ مع إمْكانِه ، فأَشْبَهَ الحاضِرَ . والثانى ، لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه إن كان بجُعْلٍ ، ففيه غُرْمٌ ، وإن كان بغيرِه ففيه مِنَّةٌ ، وقد لا يَثِقُ به . وإن أخَّرَ المُطالبَةَ بعدَ قُدومِه وإشْهادِه ، ففيه وَجْهان ؛ بِناءً على تأْخِيرِ السَّيْرِ لطَلَبِها .

فصل : فإن تَرَكَ الطَّلَبَ لعَدَمِ عِلْمِه بالبيعِ ، أو لكونِ المُخْبِرِ لا يُقْبَلُ خَبَرُه ، أو لإظْهارِ المُشْتَرِى أنَّ الثَّمَنَ أكْثَرُ ممَّا هو ، أو أنَّه اشْتَرَى البَعْضَ ، أو اشْتَرَى بغيرِ النَّقْدِ الذى اشْتَرَى به ، أو أنَّه اشْتَراه لغيرِه ، أو أنَّه اشْتَراه لنَفْسِه ، وكان كاذِبًا ، فهو على شُفْعَتِه . ولو عَفا عن الشُّفْعَةِ لذلك ، [٢٢٤و] لم تَسْقُطْ ؛ لأنَّه قد لا يَرْضاه بالثَّمَنِ الذى أظْهَرَه ، أو[1] لا يَقْدِرُ على النَّقْدِ ، وقد يَرْضَى مُشارَكَةَ مَن نُسِبَ إليه البيعُ دُونَ مَن هو له فى الحَقِيقَةِ ، فلم يَكُنْ ذلك رِضًا[2] بالبَيْعِ الواقِعِ . وإنْ أظْهَرَ أنَّ الثَّمَنَ قَلِيلٌ فتَرَكَ الشُّفْعَةَ ، وكان كَثِيرًا ، سَقَطَت ؛ لأنَّ مَن لا يَرْضَى بالقليلِ لا يَرْضَى بأكْثَرَ منه . فإنِ ادَّعَى أنَّه لم يُصَدِّقِ المُخْبِرَ ، وهو ممَّن يُقْبَلُ خَبَرُه الدِّينىُّ ، سَقَطَت شُفْعَتُه ، رَجُلًا كان أو امْرَأةً ، إذا كان يَعْرِفُ حالَه ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ الإخْبارِ ، وقد أخْبَرَه مَن يجِبُ تَصْدِيقُه ، وإن لم يكنِ المُخْبِرُ كذلك ، فالقولُ قولُه .

---

(١) فى م : « ولأنه » .

(٢) بعده فى م : « منه » .

فصل: وإن باع الشَّفِيعُ حِصَّتَه عالِمًا بالبَيْعِ، بَطَلَت شُفْعَتُه؛ لأنَّها ثَبَتَت لإزالَةِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وقد زال ببَيْعِه. وإن باع قبلَ العِلْمِ، فكذلك عندَ القاضى؛ لذلك، ولأنَّه لم يَبْقَ له مِلْكٌ يَسْتَحِقُّ به. وقال أبو الخَطَّابِ: لا تَسْقُطُ؛ لأنَّها ثَبَتَتْ بوُجودِ مِلْكِه حينَ البيعِ، وبَيْعُه قبلَ العِلْمِ لا يدُلُّ على الرِّضَا، فلا تَسْقُطُ. وله أن يأْخُذَ الشِّقْصَ المَبيعَ[1] مِن مُشْتَرِيه، ولمُشْتَرِيه أن يأْخُذَ الشِّقْصَ الذى باعَه الشَّفِيعُ مِن مُشْتَرِيه؛ لأنَّه كان مالِكًا حينَ البَيْعِ الثانى مِلْكًا صحيحًا، فثَبَتَتْ له الشُّفْعَةُ. وعلى قولِ القاضى، للمُشْتَرِى الأوَّلِ أخْذُ الشِّقْصِ مِن المُشْتَرِى الثانى. وإن باع الشَّفِيعُ البَعْضَ، احْتَمَلَ سُقُوطَ الشُّفْعَةِ؛ لأنَّها اسْتُحِقَّتْ بجَمِيعِه، وقد ذَهَب بعْضُه، فسَقَطَ الكلُّ. ويَحْتَمِلُ أن لا تَسْقُطَ؛ لأنَّه قد بَقِىَ مِن نَصِيبِه ما يَسْتَحِقُّ به الشُّفْعَةَ فى جميعِ المَبِيعِ.

فصل: الشَّرْطُ السادِسُ، أن يأْخُذَ جميعَ المَبِيعِ، فإنْ عَفَا عن البَعْضِ، أو لم يَطْلُبْه، سَقَطَت شُفْعَتُه؛ لأنَّ فى أخْذِ البَعْضِ تَفْرِيقًا لصَفْقَةِ المُشْتَرِى، وفيه إضْرَارٌ به، وإنَّما تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ على وَجْهٍ يرْجِعُ المُشْتَرِى بمَالِه مِن غيرِ ضَرَرٍ به، فمتَى سقَطَ بعضُها، سقَطَتْ كلُّها، كالقِصَاصِ. وإن كان المَبِيعُ شِقْصَيْن مِن أرْضَيْن، فله أخْذُ أحَدِهما؛ لأنَّه يَسْتَحِقُّ كلَّ واحدٍ منهما بسَبَبٍ غيرِ الآخَرِ، فجَرَى مَجْرَى الشَّرِيكَيْن. ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَ ذلك؛ لأنَّ فيه تَفْرِيقَ صَفْقَةِ المُشْتَرِى، أشْبَهَ الأرْضَ الواحِدَةَ. وإن كان

---

(١) فى م: «الذى باعه الشفيع».

(٢) فى م: «فيسقط».

البائعُ أو المُشْتَرِى اثْنَيْن ، مِن أرْضٍ أو أرْضَيْن ، فله أخْذُ نَصِيبِ أحَدِهما ؛ لأنَّه متى كان فى أحَدِ طَرَفَيِ الصَّفْقَةِ اثْنان ، فهما عَقْدان ، فكان له الأخْذُ بأحَدِهما ، كما لو كانا مُتَفَرِّقَيْن .

فصل : فإن كان للشِّقْصِ شُفَعاءُ ، فالشُّفْعَةُ بَيْنَهم على قَدْرِ حِصَصِهم فى المِلْكِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّه حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بسبَبِ المِلْكِ ، فيُقَسَّطُ على قَدْرِه ، كالأُجْرَةِ والثَّمَرَةِ . وعنه ، أنَّها بَيْنَهم بالسَّوِيَّةِ . اخْتارَها ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يأْخُذُ الكلَّ لو انْفَرَدَ ، فإذا اجْتَمعُوا تَساوَوْا ، كسِرايَةِ العِتْقِ . [٢٢٤ظ] فإن عَفَا بعضُهم ، تَوَفَّرَ نَصِيبُه على شُرَكائِه ، وليس لهم أخْذُ البَعْضِ ؛ لأنَّ فيه تَفْرِيقَ صَفْقَةِ المُشْتَرِى . وإن جَعَل بعضُهم حِصَّتَه لبَعْضِ شُرَكائِه ، أو لأجْنَبِيٍّ ، لم يصِحَّ ، وكانَت لجميعِهم ؛ لأنَّه عَفْوٌ وليس بهِبَةٍ . وإن حَضَر بعضُ الشُّرَكاءِ وحدَه ، فليس (١له إلَّا أخْذُ الجميعِ١) ؛ لِئَلَّا تَتَبَعَّضَ صَفْقَةُ المُشْتَرِى . فإن تَرَكَ الطَّلَبَ انْتِظارًا لشُرَكائِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَسْقُطُ شُفْعَتُه ؛ لتَرْكِه طَلَبَها مع إمْكانِه . والثانى ، لا تَسْقُطُ ؛ لأنَّ له عُذْرًا ، وهو الضَّرَرُ الذى يَلْزَمُه بأخْذِ صاحِبَيْه منه . فإن أخَذ الجميعَ ، ثم حَضَر الثانى ، قاسَمَه ، فإذا حَضَر الثالثُ ، قاسَمَهما ، وما حدَثَ مِن النَّماءِ المُنْفَصِلِ فى يَدِ الأوَّلِ ، فهو له ؛ لأنَّه حَدَث فى مِلْكِه . وإن أرادَ الثانى الاقْتِصارَ على قَدْرِ حَقِّه ، فله ذلك ؛ لأنَّه لا تتَبَعَّضُ الصَّفْقَةُ على المُشْتَرِى ، إنَّما هو تارِكُ بعضِ حَقِّه لشَرِيكِه ، فإذا قَدِم الثالِثُ ، فله أن يأْخُذَ ثُلُثَ ما فى يَدِ الثانِى ، وهو التُّسُعُ ، فيَضُمَّه إلى ما فى يَدِ الأوَّلِ ،

(١ - ١) فى م : « الأخذ للجميع » .

وهو الثُّلُثانِ ، تَصِيرُ سَبْعَةَ أتْساعٍ ، يَقْتَسِمانِها نِصْفَيْن ؛ لكلِّ واحدٍ منهما ثُلُثٌ[1] ونِصْفُ تُسُعٍ ، وللثانى تُسُعانِ . ولو وَرِث اثْنَان دارًا ، فمات أحدُهما عن ابْنَيْنِ[2] ، فَباعَ أحدُهما نَصِيبَه ، فالشُّفْعَةُ بينَ أَخِيه وعَمِّه ؛ لأنَّهما شَرِيكَان للبائعِ ، فاشْتَرَكَا فى شُفْعَتِه ، كما لو مَلَكا بسَبَبٍ واحِدٍ .

فصل : وإن كان المُشْتَرِى شَرِيكًا ، فالشُّفْعَةُ بينَه وبينَ الشَّرِيكِ الآخَرِ ؛ لأنَّهما تَساوَيا فى الشَّرِكَةِ ، فتَساويا فى الشُّفْعَةِ ، كما لو كان الشَّرِيكُ أجْنَبِيًّا ، فإن أسْقَطَ المُشْتَرِى شُفْعَتَه لِيُلْزِمَ شرِيكَه أخْذَ الكلِّ ، لم يَمْلِكْ ذلك ؛ لأنَّ مِلْكَه اسْتَقَرَّ على قَدْرِ حَقِّه ، فلم يَسْقُطْ بإسْقاطِه .

وإن كان المَبِيعُ شِقْصًا وسَيْفًا صَفْقَةً واحدَةً ، فللشَّفِيعِ أخْذُ الشِّقْصِ بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ . نَصَّ عليه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ ؛ لِئَلَّا تَتَشَقَّصَ صَفْقَةُ المُشْتَرِى . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ أضَرَّ بنَفْسِه حيث جَمَع فى العَقْدَيْنِ[3] بينَ ما[3] فيه شُفْعَةٌ وما لا شُفْعَةَ فيه .

فصل : الشَّرْطُ السابِعُ ، أن يكونَ الشَّفِيعُ قادِرًا على الثَّمَنِ ؛ لأنَّ أخْذَ المَبِيعِ مِن غيرِ دَفْعِ الثَّمَنِ إضْرارٌ بالمُشْتَرِى . وإن عَرَض رَهْنًا ، أو ضَمِينًا ، أو عِوَضًا عن الثَّمَنِ ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأنَّ فى تأْخِيرِ الحقِّ ضرَرًا ، وإن أخَذ بالشُّفْعَةِ ، لم يَلْزَمْ تَسْلِيمُ الشِّقْصِ حتى يتَسَلَّمَ الثَّمَنَ . فإن تعَذَّرَ تَسْلِيمُه ، فقال أحمدُ : يَصْبِرُ يَوْمًا ، أو يوْمَيْن ، أو بقَدْرِ ما يَرَى الحاكِمُ ، فأمَّا أكْثَر

---

(١) فى م : « ثلاث أتساع » .

(٢) فى ف : « اثنين » .

(٣ - ٣) فى م : « فيما » .

فلا . فعلى هذا ، إن أحْضَرَ الثَّمَنَ ، وإلَّا فَسَخ الحاكِمُ الأَخْذَ ، ورَدَّه إلى المُشْتَرِى ، فإن أفْلَسَ بعدَ الأَخْذِ ، خُيِّرَ المُشْتَرِى بينَ الشِّقْصِ وبينَ أن يَضْرِبَ [٢٢٥و] مع الغُرَماءِ بثَمَنِه[(١)] ، كالبائعِ المُخْتَارِ[(٢)] .

فصل : ويأْخُذُ بالثَّمَنِ الذى اسْتقَرَّ العَقْدُ عليه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ جابرٍ : « فَهُوَ أحَقُّ بِه بالثَّمَنِ » . رَواه أبو إسْحاقَ الجُوزْجانِىُّ[(٣)] . ولأنَّه اسْتَحَقَّه بالبَيْعِ ، فكان عليه الثَّمَنُ ، كالمُشْتَرِى . فإن كان الثَّمَنُ مثلِيًّا ؛ كالأَثْمانِ ، والحُبُوبِ ، والأَدْهانِ ، وَجَب مثلُه ، وإن كان غيرَ ذلك ، وَجَب قِيمَتُه ؛ لِما ذكَرْنا فى الغَصْبِ . وتُعْتَبرُ قِيمَتُه حينَ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ ، كما يأْخُذُ الثَّمَنَ الذى وَجَب بالشُّفْعَةِ . فإن حُطَّ بعضُ الثَّمَنِ عن المُشْتَرِى ، أو زِيدَ عليه فى مُدَّةِ الخيارِ ، لَحِقَ العَقْدَ ، ويأْخُذُه الشَّفِيعُ بما اسْتَقَرَّ عليه العَقْدُ ؛ لأنَّ زَمَنَ الخِيارِ كحالَةِ العَقْدِ . وما وُجِد بعدَ ذلك مِن حَطٍّ أو زِيادَةٍ ، لم تَلْزَمْ فى حقِّ الشَّفِيعِ ؛ لأنَّه ابْتِداءُ هِبَةٍ ، فأَشْبَهَ غيرَه مِن الهِباتِ .

وإن كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا ، أخَذ به الشَّفِيعُ إنْ كان مَلِيًّا ، وإلَّا أقامَ ضَمِينًا مَلِيًّا وأخَذَ به ؛ لأنَّه تابِعٌ للمُشْتَرِى فى قَدْرِ الثَّمَنِ وصِفَتِه ، والتَّأْجِيلُ مِن صِفَتِه . وإن كان الثَّمَنُ عَبْدًا ، فأخَذَ الشَّفِيعُ بقِيمَتِه ، ثم وَجَد به البائعُ عَيْبًا

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى س ٢ : « يكتسب مختار » .

(٣) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١٠، ٣٨٢. وضعفه فى : الإرواء ٥/ ٣٧٤.

فأخَذَ أَرْشَه ، وكانَ الشَّفِيعُ أخَذ بقِيمَتِه سَلِيمًا ، لم يَرْجِعْ عليه بشىءٍ ؛ لأنَّ الأَرْشَ دَخَل فى القِيمَةِ . وإن أخَذ بقِيمَتِه مَعِيبًا ، رَجَع عليه بالأَرْشِ الذى أخَذَه البائعُ مِن المُشْتَرِى ؛ لأنَّ البَيْعَ اسْتَقَرَّ (١بعبدٍ سَليمٍ١) . وإن رَدَّ البائعُ العَبْدَ قبلَ أخْذِ الشَّفِيعِ ، انْفَسخَ العَقْدُ ، ولا شُفْعَةَ ؛ لزَوالِ السَّبَبِ قبلَ الأَخْذِ ، ولأنَّ فى الأَخْذِ بالشُّفْعَةِ إسْقاطَ حقِّ البائعِ مِن اسْتِرْجاعِ المَبِيعِ ، وفيه ضَرَرٌ ، ولا يُزالُ الضَّرَرُ بالضَّرَرِ . وإن رَدَّه بعدَ أخْذِ الشَّفِيعِ ، رَجَع بقِيمَةِ الشِّقْصِ ، وقد(٢) أخَذَه الشَّفيعُ بقِيمَةِ العَبْدِ ، فإن كانَتا مُخْتَلِفتَيْن ، رَجَع صاحِبُ الأكْثَرِ على الآخَرِ بتَمامِ القِيمَةِ ؛ لأنَّ الشَّفِيعَ يأْخُذُ بما اسْتَقَرَّ عليه العَقْدُ ، والذى اسْتقَرَّ عليه العَقْدُ قِيمَةُ الشِّقْصِ .

وإن أصْدَقَ امْرَأةٌ شِقْصًا ، وقُلْنا : تجِبُ الشُّفْعَةُ فيه . فطَلَّقَ الزَّوْجُ قبلَ الدُّخولِ والأَخْذِ بالشُّفْعَةِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، لا شُفْعَةَ ؛ لِما ذكَرْنا . والثانى ، يُقَدَّمُ حقُّ الشَّفيعِ ؛ لأنَّ حقَّه أسْبَقُ ؛ لأنَّه ثَبَتَ بالعَقْدِ(٣) ، وحَقُّ الزَّوْجِ بالطَّلاقِ ، بخِلافِ البائعِ ، فإنَّ حقَّه ثَبَت بالعَيْبِ القَدِيمِ .

فصل : فإنِ اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ والمُشْتَرِى فى قَدْرِ الثَّمَنِ ، فالقولُ قولُ المُشْتَرِى مع يَمِينِه ؛ لأنَّه العاقِدُ ، فهو أعْلَمُ بالثَّمَنِ . ولأنَّ المَبِيعَ مِلْكُه ، فلا يُنْزَعُ منه بدَعْوَى مُخْتَلَفٍ فيها إلَّا ببَيِّنَةٍ . وإن قال المُشْتَرِى : لا أعْلَمُ قَدْرَ الثَّمَنِ . فالقولُ قولُه ؛ لأنَّه أعْلَمُ بنَفْسِه ، فإذا حَلَف ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّه

(١ - ١) فى ف : « بعقد سليم » ، وفى م : « بعد تسليمه » .

(٢) فى م : « إن » .

(٣) فى س ٢ : « بالبيع » .

لا يُمْكِنُ الأَخْذُ بغيرِ ثَمَنٍ ، ولا يُمْكِنُ أن يدْفَعَ إليه ما لا يدَّعِيه ، إلَّا أن يفْعَلَ ذلك تَحَيُّلًا على إسْقاطِها ، فلا تَسْقُطُ ، ويُؤْخَذُ الشِّقْصُ بقِيمَتِه ؛ لأنَّ الغالِبَ بَيْعُه بقِيمَتِه . وإنِ ادَّعَى عليه أنَّكَ فعَلْتَه تَحَيُّلًا ، [٢٢٥ظ] فأنْكَرَ ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ . وإن كان الثَّمَنُ عَرْضًا ، فاخْتَلفا فى قِيمَتِه ، رُجِع إلى أهْلِ الخِبْرَةِ إن كان مَوْجُودًا ، وإن كان مَعْدُومًا ، فالقَوْلُ قولُ المُشْتَرِى فى قِيمَتِه . وإنِ اخْتلَفا فى الغِراسِ والبِناءِ فى الشِّقْصِ ، فقالَ المُشْتَرِى : أنا أحْدَثْتُه . وقال الشَّفِيعُ : كان قَدِيمًا . فالقولُ قولُ المُشْتَرِى مع يَمِينِه . ولو قال : اشْتَرَيْتَ نَصِيبَكَ فِلِى فيه الشُّفْعَةُ . وأنْكَرَ ذلك ، فقال : بلِ اتَّهَبْتُه . أو : وَرِثْتُه . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه .

فصل : فإنِ ادَّعَى عليه الشِّراءَ ، فقال : اشْتَرَيْتُه لفُلانٍ . سُئِلَ المُقَرُّ له ؛ فإن صدَّقَه فهو له ، وإن كَذَّبَه فهو للمُشْتَرِى ، ويُؤْخَذُ بالشُّفْعَةِ فى الحالَيْنِ . وإن كان المُقَرُّ له غائبًا ، أخذَه الشَّفِيعُ بإذْنِ الحاكمِ ، والغائِبُ على حُجَّتِه إذا قَدِم ؛ لأنَّنا لو وَقَفْنَا الأمْرَ إلى حُضُورِ المُقَرِّ له ، كان ذلك إسْقاطًا للشُّفْعَةِ ؛ لأنَّ كلَّ مُشْتَرٍ يَدَّعِى أنَّه لغائبٍ . وإن قال : اشْتَرَيْتُه لابْنِى الطِّفْلِ . فهو كالغائبِ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفى الآخَرِ ، لا تَجِبُ الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّ المِلْكَ ثَبَت للطِّفْلِ ، ولا يَثْبُتُ فى مالِه حَقٌّ بإقْرارِ وَلِيِّه عليه . فأمَّا إنِ ادَّعَى عليه الشُّفْعَةَ فى شِقْصٍ ، فقال : هذا لفُلانٍ الغائبِ . أو : الطِّفْلِ . فلا شُفْعَةَ فيه ؛ لأنَّه قد ثَبَت لهما ، فإقْرارُه (١ بعدَ ذلك ١) إقْرارٌ على غيرِه ، فلا يُقْبَلُ .

(١ - ١) فى م : « بذلك » .

فصل: إذا اخْتَلَفَ البائعُ والمُشْتَرِى، فقال البائعُ: الثَّمَنُ أَلْفان. وقال المُشْتَرِى: هو أَلْفٌ. فأقامَ البائعُ بَيِّنَةً بدَعْواه، ثَبَتَت، وللشَّفِيعِ أخْذُه بأَلْفٍ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ يُقِرُّ أنَّه لا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ منها، وأنَّ البائِعَ ظَلَمَه، فلا يَرْجِعُ بما ظَلَمَه على غيرِه. فإن قال المُشْتَرِى: غَلِطْتُ، والثَّمَنُ أَلْفان. لم يُقْبَلْ؛ لأنَّه رُجُوعٌ عن إقْرارِه، فلا يُقْبَلُ، كما لو أقَرَّ لأجْنَبِيٍّ. وإن لم يكنْ بَيِّنَةٌ، تَحالَفا، وليس للشَّفِيعِ أخْذُه بما حَلَف عليه المُشْتَرِى؛ لأنَّ فيه إلْزامًا للعَقْدِ فى حَقِّ البائعِ، بخِلَافِ ما حَلَف عليه. فإن بَذَل ما حَلَف عليه البائعُ، فله الأَخْذُ؛ لأنَّ البائعَ مُقِرٌّ له بأنَّه[1] يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ به، ولا[2] ضَرَرَ على المُشْتَرِى فيه.

فصل: وإن أقَرَّ البائعُ بالبَيْعِ، وأنْكَرَه المُشْتَرِى، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ؛ لأنَّ الشِّراءَ لم يَثْبُتْ، فلا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ التابِعَةُ له، ولأنَّ البائعَ إن أقَرَّ بقَبْضِ الثَّمَنِ، لم يُمْكِنِ الشَّفِيعَ دَفْعُه إلى أحَدٍ؛ لأنَّه لا مُدَّعِىَ له، ولا يُمْكِنُ الأخْذُ بغيرِ ثَمَنٍ. وإنْ لم يُقِرَّ البائعُ بقَبْضِه، فعلى مَن يَرْجِعُ الشَّفِيعُ بالعُهْدَةِ. والثانى، تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ؛ لأنَّ البائعَ مُقِرٌّ بحَقٍّ للمُشْتَرِى والشَّفِيعِ، فإذا لم يَقْبَلِ المُشْتَرِى، قَبِلَ الشَّفِيعُ، وثَبَت حقُّه، ويأْخُذُ الشِّقْصَ مِن البائعِ، ويَدْفَعُ إليه الثَّمَنَ إن[3] لم يَكُنْ أقَرَّ بقَبْضِه، والعُهْدَةُ عليه؛ لأنَّ الأخْذَ منه. وإن أقَرَّ بقَبْضِ الثَّمَنِ، عرَضْناه على

---

(١) فى م: «بما».

(٢) فى س ٢: «لأنه».

(٣) فى م: «وإن».

المُشْتَرِى ، فإن قَبِلَه دُفِعَ إليه ، وإلَّا أُقِرَّ فى يَدِ الشَّفِيعِ فى أحَدِ [٢٢٦و] الوُجُوهِ . وفى الآخَرِ ، يُؤْخَذُ إلى بَيْتِ المالِ . والثالِث ، يقالُ له : إمَّا أن تَقْبِضَ ، وإمَّا أنْ تُبْرِئَ . وأصْلُ هذا إذا أقَرَّ بمالٍ فى يَدِه لرَجُلٍ ، فلم يَعْتَرِفْ به .

فصل : وإذا تَصَرَّفَ المُشْتَرِى فى الشِّقْصِ قبلَ أخْذِ الشَّفِيعِ ، لم يَخْلُ مِن خَمْسَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، تَصَرَّفَ بالبَيْعِ وما تُسْتَحَقُّ به الشُّفْعَةُ ، فللشَّفِيعِ الخِيارُ بينَ أن يأْخُذَ بالعَقْدِ الثانى ، وبينَ فَسْخِه ويأْخُذُ بالعَقْدِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه شَفِيعٌ فى العَقْدَيْن ، فمَلَك الأخْذَ بما شاء منهما ، فإن أخَذه بالثانى ، دَفَع إلى المُشْتَرِى الثانِى مثلَ ثَمَنِه ، وإن أخَذَه بالأوَّلِ ، دَفَع إلى المُشْتَرِى الأوَّلِ مثلَ الذى اشْتَرَى به ، وأخَذ الشِّقْصَ ، ويَرْجِعُ الثانى على الأوَّلِ بما أعْطاه ثَمَنًا ، وإن كان ثَمَّ ثالِثٌ ، رَجَع الثالثُ على الثانى .

الثانى ، تَصَرَّفَ برَدٍّ أو إقالَةٍ ، فللشَّفِيعِ فَسْخُ الإقالَةِ والرَّدِّ ، ويأْخُذُ الشِّقْصَ ؛ لأنَّ حقَّه أسْبَقُ منهما ، ولا يُمْكِنُه الأخْذُ معهما .

الثالثُ ، وَهَبَه ، أو وَقَفَه ، أو رَهَنَه ، أو أجَرَه ، ونحوه ، فعن أحمدَ ، تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّ فى الأخْذِ بها إسْقَاطَ حَقِّ المَوْهُوبِ له[1] ، و[2]المَوْقُوفِ عليه بالكُلِّيَّةِ ، وفيه ضَرَرٌ ، بخِلافِ البَيْعِ ؛ لأنَّه يُوجِبُ رَدَّ العِوَضِ إلى غيرِ المالِكِ ، وحِرْمانَ المالِكِ . وقال أبو بكرٍ : تجِبُ الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « أو » .

أسْبَقُ ، فلا يَمْلِكُ المُشْتَرِى التَّصَرُّفَ بما يُسْقِطُ حقَّه ، ولأنَّه مَلَك فَسْخَ البَيْعِ مع إمْكانِ الأخْذِ به ، فَلأنْ يَمْلِكَ فَسْخَ عَقْدٍ لا يُمْكِنُه الأَخْذُ به أَوْلَى . فعلى هذا ، تُفْسَخُ هذه العُقُودُ ، ويأْخُذُ الشِّقْصَ ، ويَدْفَعُ الثَّمَنَ إلى المُشْتَرِى .

الرابعُ ، بَنَى أو غَرَس ، ويُتَصَوَّرُ ذلك بأن يَكُونَ الشَّفِيعُ غائبًا ، فقاسَمَ المُشْتَرِى وَكِيلَه فى القِسْمَةِ ، أو رفعَ الأَمْرَ إلى الحاكمِ فقاسمَه ، أو أظْهَرَ ثَمَنًا كثيرًا ، أو نحوه ، فتَرَكَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ وقاسَمَه ، فبَنَى وغَرَس ، ثم أخَذ الشَّفِيعُ بالشُّفْعَةِ ، فإنِ اخْتارَ المُشْتَرِى أخْذَ بِنائِه وغِراسِه ، لم يُمْنَعْ منه ؛ لأنَّه مِلْكُه ، فمَلَك نَقْلَه ، ولا يَلْزَمُه تَسْوِيَةُ الحُفَرِ ، ولا ضَمانُ النَّقْصِ ؛ لأنَّه غيرُ مُتَعَدٍّ . ويَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِيِّ أن يلْزَمَه تَسْوِيَةُ الحُفَرِ ؛ لأنَّه فعَلَه فى مِلْكِ غيرِه لتَخْلِيصِ مِلْكِه ، فأَشْبَهَ ما لو كَسَر مِحْبَرَةَ إنْسانٍ لتَخْلِيصِ دِينَارِه منها . وإن لم يَقْلَعْه ، فللشَّفِيعِ الخِيارُ بينَ أن يدْفَعَ إليه قِيمَةَ الغِراسِ والبِناءِ فيَمْلِكَه ، وبينَ أن يَقْلَعَه ويَضْمَنَ نَقْصَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ[1] » . [2]مِن « المسندِ » ، ورواه[2] ابنُ ماجه . ولا يَزُولُ الضَّرَرُ عنهما إلَّا بذلك .

الخامِسُ ، زَرَع الأَرْضَ ، فالزَّرْعُ مُبْقًى[3] لصاحبِه حتى يُسْتَحْصَدَ ؛ لأنَّه زَرَعَه بحَقٍّ ، فوَجَبَ إبْقاؤُه له ، كما لو باع الأرْضَ المَزْرُوعَةَ .

---

(١) فى س ١، س ٢، ف، ب : « إضرار » .

(٢ - ٢) فى م : « رواه أحمد و » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٢ .

(٣) فى م : « يبقى » .

فصل: وإن نَمَا المَبِيعُ نَماءً مُتَّصِلًا؛ كغِراسٍ كَبِرَ، وطَلْعٍ زادَ قبلَ التَّأْبِيرِ، أخَذَه الشَّفِيعُ بزِيادَتِه؛ لأنَّها تَتْبَعُ الأصْلَ فى المِلْكِ كما تَتْبَعُه فى الرَّدِّ. وإن كان نَماءً مُنْفَصِلًا؛ كالغَلَّةِ، والطَّلْعِ المُؤَبَّرِ، والثَّمَرَةِ الظاهِرَةِ، فهى للمُشْتَرِى؛ لأنَّها حدَثَتْ فى مِلْكِه، وليست تابِعَةً للأصْلِ، وتكونُ مُبْقَاةً إلى أوانِ الجذاذِ؛ [٢٢٦ظ] لأنَّ أخْذَ الشَّفِيعِ شِراءٌ ثانٍ. فإن كان المُشْتَرِى اشْتَرَى الأَصْلَ والثَّمَرَةَ الظَّاهِرَةَ[1] معًا، أخَذَ الشَّفِيعُ الأَصْلَ بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ، كالشِّقْصِ والسَّيْفِ.

فصل: وإن تَلِف بعضُ[2] المَبِيعِ، فهو مِن ضَمانِ المُشْتَرِى؛ لأنَّه مِلْكُه تَلِف فى يَدِه، وللشَّفِيعِ أن يأْخُذَ الباقِىَ بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ، ويأْخُذَ أنْقاضَه؛ لأنَّه تعَذَّرَ أخْذُ البَعْضِ، فجاز أخْذُ الباقِى، كما لو أتْلَفَه آدَمِيٌّ. وقال ابنُ حامِدٍ: إنْ تَلِف بفِعْلِ اللَّهِ تعالى، لم يَمْلِكِ الشَّفِيعُ أخْذَ الباقِى إلَّا بكلِّ الثَّمَنِ، أو يَتْرُكُ؛ لأنَّ فى أخْذِه بالبَعْضِ إضْرارًا بالمُشْتَرِى، فلم يَمْلِكْهُ، كما لو أخَذ البَعْضَ مع بَقاءِ الجميعِ.

فصل: ويَمْلِكُ الشَّفِيعُ الأَخْذَ بغيرِ حاكمٍ؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبَت بالإجْماعِ، فلم يَفْتَقِرْ إلى الحُكْمِ[3]، كالرَّدِّ بالعَيْبِ، ويأْخُذُه مِن المُشْتَرِى، فإن كان فى يَدِ البائعِ، فامْتَنَعَ المُشْتَرِى مِن قَبْضِه، أخَذَه مِن البائعِ؛ لأنَّه يَمْلِكُ أخْذَه، فمَلَكَه، كما لو كان فى يَدِ المُشْتَرِى. وقال القاضى: يُجْبَرُ المُشْتَرِى على

---

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «الحاكم».

القَبْضِ ، ثم يأْخُذُه الشَّفِيعُ ؛ لأنَّ أخْذَه مِن البائعِ يَفُوتُ به التَّسْلِيمُ المُسْتَحَقُّ ، ولا يَثْبُتُ للمُشْتَرِى خِيارٌ ؛ لأَنَّه يُؤْخَذُ منه قَهْرًا ، ولا للشَّفِيعِ بعدَ التَّمَلُّكِ ؛ لأنَّه يأْخُذُه قَهْرًا ، وذلك يُنافِى الاخْتِيارَ . ويَمْلِكُ الرَّدَّ بالعَيْبِ ؛ لأنَّه مُشْتَرٍ ثانٍ ، فمَلَكَ ذلك كالأَوَّلِ . وإن خَرَج مُسْتَحَقًّا ، رَجَع بالعُهْدَةِ على المُشْتَرِى ؛ لأنَّه أخَذَه منه على أنَّه مِلْكُه ، فرَجَعَ عليه ، كما لو اشْتَراه منه ، ويَرْجِعُ المُشْتَرِى على البائعِ .

فصل : وإذا أَذِن الشَّرِيكُ فى البيعِ ، لم تَسْقُطْ شُفْعَتُه ؛ لأنَّه إسْقاطُ حَقٍّ قبلَ وُجُوبِه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو أبْرَأَه ممَّا يجبُ له . وعن أحمدَ أنَّه قال : ما هو ببَعِيدٍ أن لا تكونَ له شُفْعَةٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لا يَحِلُّ له أن يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ[1] شَرِيكَهُ ، فإن باع ولم يُؤْذِنْه ، فَهُوَ أحَقُّ بِه » . رَواه مسلمٌ[2] . يُفْهَمُ منه أنَّه إذا باعَه بإذْنِه لا حَقَّ له . وإن دَلَّ فى البَيْعِ ، أو تَوَكَّلَ ، أو ضَمِن العُهْدَةَ ، أو جَعَل له الخِيارَ ، فاخْتارَ إمْضاءَ البَيْعِ ، فهو على شُفْعَتِه .

فصل : إذا كان فى البَيْعِ[3] مُحاباةٌ ، أخَذ الشَّفِيعُ بها ؛ لأنَّه بَيْعٌ صحيحٌ ، فلا يَمْنَعُ الشُّفْعَةَ فيه كَوْنُه مُسْتَرْخَصًا . وإن كان البائعُ مَرِيضًا ، والمُحاباةُ لأَجْنَبِىٍّ فيما دُونَ الثُّلُثِ ، أخَذ الشَّفِيعُ بها ؛ لأنَّها صَحِيحَةٌ نافِذَةٌ ، وسَواءٌ كان الشَّفِيعُ وارِثًا أو لم يكنْ ؛ لأنَّ المُحاباةَ إنَّما وقَعَت للأَجْنَبِىِّ ،

---

(١) فى م : « يؤذن » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢٧ .

(٣) فى ف : « المبيع » .

فأَشْبَهَ ما لو وَصَّى لغَرِيمِ وارِثِهِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَ الوارِثُ الشُّفْعَةَ هـهُنا ؛ لإفْضائِه إلى جَعْلِ سبيلٍ للإنْسانِ إلى إثْباتِ حَقٍّ لوارِثِه فى المُحاباةِ . وإن كانت مُحاباةُ المَرِيضِ لوارِثِه ، أو لأَجْنَبِيٍّ بزِيادةٍ على الثُّلُثِ ، (١بَطَلَت كلُّها فى حقِّ الوارِثِ ، والزِّيادَةُ عن(٢) الثُّلُثِ١) فى حقِّ الأَجْنَبِيِّ ، وصَحَّ البيعُ فى الباقى ، وثَبَت للمُشْتَرِى الخِيارُ لتَفْرِيقِ صَفْقَتِه ، وللشَّفِيعِ الأَخْذُ على ذلك الوَجْهِ .

فصل : إذا مات [٢٢٧و] الشَّفِيعُ قبلَ الطَّلَبِ ، بَطَلَت شُفْعَتُه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه حَقُّ فَسْخٍ(٣) لا لفَواتِ جُزْءٍ ، فلم يُورَثْ ، كرُجُوعِ الأَبِ فى هِبَتِه . ويتَخَرَّجُ أن يُورَثَ ؛ لأنَّه خِيارٌ ثَبَت لدَفْعِ الضَّرَرِ عن المالِ ، فيُورَثُ ، كالرَّدِّ بالعَيْبِ . فإن مات بعدَ الطَّلَبِ ، لم تَسْقُطْ ؛ لأنَّها تَقَرَّرَت بالطَّلَبِ ، بحيثُ لم تَسْقُطْ بتَأْخيرِه ، بخِلافِ ما قبلَه . فإن تَرَكَ(٤) بعضُ الورَثَةِ حقَّه ، توَفَّرَ على شُرَكائِه فى المِيراثِ ، كالشُّفَعاءِ فى الأَصْلِ .

فصل : وإن كان بعضُ العَقارِ وَقْفًا وبعضُه طِلْقًا ، فَبِيعَ الطِّلْقُ ، فذَكَرَ القاضى أنَّه لا شُفْعَةَ لصاحِبِ الوَقْفِ ؛ لأنَّ مِلْكَه غيرُ تامٍّ ، فلا يَسْتَفِيدُ به مِلْكًا تامًّا . وقال أبو الخَطّابِ : هذا يَنْبَنِى على الرِّوايَتَيْن فى مِلْكِ الوَقْفِ ؛ إن قُلْنا : هو مَمْلُوكٌ . فلصَاحِبِه الشُّفْعَةُ ؛ لأنَّه يلْحَقُه الضَّرَرُ مِن جِهَةِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف ، م : « على » .

(٣) بعده فى الأصل : « له » .

(٤) سقط من : الأصل .

الشَّرِيكِ ، فأَشْبَهَ الطِّلْقَ . وإن قُلْنا : ليس بمَمْلُوكٍ . فلا شُفْعَةَ له ؛ لعدَمِ مِلْكِه .

فصل : ولا شُفْعَةَ فى بَيْعِ الخِيارِ قبلَ انْقِضائِه ؛ لأنَّ فيه إلْزامَ البَيْعِ بغيرِ رِضَا المُتَبايِعَيْن ، وإسْقاطَ حَقِّهما مِن الخِيارِ . وقِيل : يُؤْخَذُ بالشُّفْعَةِ ؛ لأنَّ المِلْكَ انْتَقلَ . فإن كان الخِيارُ للمُشْتَرِى وحدَه ، فللشَّفِيعِ الأَخْذُ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ الأَخْذَ مِن المُشْتَرِى قَهْرًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَه ؛ لأنَّ فيه إلْزامَ البَيْعِ فى حَقِّ المُشْتَرِى بغيرِ رِضاه .

فصل : وللصَّغِيرِ الشُّفْعَةُ ، ولوَلِيِّه الأَخْذُ بها (١إن رَأَى الحَظَّ فيها ، فإذا١) أَخَذ بها ، لم يَمْلِكِ الصَّغِيرُ إبْطالَها بعدَ بُلُوغِه ، كما لو اشْتَرَى له دارًا . وإن تَرَكَها مع الحَظِّ فيها ، لم تَسْقُطْ ، ومَلَكَ الصَّغِيرُ الأَخْذَ بها إذا بَلَغ . وإن تَرَكَها الوَلِىُّ للحَظِّ فى تَرْكِها ، أو لإعْسارِ الصَّبِىِّ ، سَقَطَت فى قولِ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّه فَعَل ما تَعَيَّنَ عليه فِعْلُه ، فلم يَجُزْ نَقْضُه ، كالرَّدِّ بالعَيْبِ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّها لا تسْقُطُ ؛ لأنَّ للشَّفِيعِ الأَخْذَ مع الحَظِّ وعدَمِه ، فمَلَكَ طَلَبَها عندَ إمْكانِه ، كالغائبِ إذا قَدِم . والمَجْنونُ كالصَّبِىِّ ؛ لأنَّه مَحْجُورٌ عليه .

وإن باعَ الوَلِىُّ لأَحَدِ الأَيْتامِ نَصِيبًا ، فله الأَخْذُ بها للآخَرِ ، وإن كان الوَلِىُّ شَرِيكًا ، لم يَمْلِكِ الأَخْذَ بها إن كان وَصِيًّا ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ ، وإن كان أبًا ، فله الأَخْذُ ؛ لأنَّ له أن يشْتَرِىَ لنَفْسِه مِن مالِ وَلَدِه .

(١ - ١) فى ف : « إذا رأى الحظ ، فإن » .

وهل لرَبِّ المالِ الشُّفْعَةُ على المُضارِبِ فيما يَشْتَرِيه؟ على وَجْهَيْن؛ بِناءً على شِرائِه منه لنَفْسِه.

فصل: ولا شُفْعَةَ لكافِرٍ على مُسْلِمٍ؛ لِما روَى أَنَسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ». رواه الدّارَقُطْنِيُّ[1]. ولأنَّه مَعْنًى يخْتَصُّ العَقارَ، فلم يَثْبُتْ للكافِرِ على المُسْلِمِ، كالاسْتِعْلاءِ. وتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ للمُسْلِمِ على الذِّمِّيِّ للخَبَرِ[2]، وللذِّمِّيِّ على الذِّمِّيِّ؛ للخَبَرِ والمَعْنَى.

---

(١) فى م: «الطبرانى فى الصغير».

والحديث أخرجه الدارقطنى فى العلل، كما عزاه إليه فى المغنى ٧/ ٥٢٤. ومن طريقه أخرجه الخطيب، فى: تاريخ بغداد ٣/ ٤٣٥.

وابن الجوزى، فى العلل المتناهية ٢/ ١١٠. وقال: قال الدارقطنى: وهو وهم، والصواب عن حميد الطويل عن الحسن من قوله.

كما أخرجه الطبرانى، فى: المعجم الصغير ١/ ٢٠٦. وابن عدى، فى: الكامل ٧/ ٢٥٢٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ١٠٨، ١٠٩. وقال أبو حاتم: هو باطل. العلل لابن أبى حاتم ١/ ٤٧٨. وانظر: الإرواء ٥/ ٣٧٤.

(٢) زيادة من: س ٢.

بابُ إحْيَاءِ المَواتِ

وهى[1] الأَرْضُ الدَّائِرَةُ التى لا يُعْرَفُ [٢٢٧ظ] لها مالِكٌ.

وهى نَوْعان؛ أحدُهما، ما لم يَجْرِ عليه مِلْكٌ، فهذا يُمْلَكُ بالإحْيَاءِ؛ لِما روَى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ». [2]رواه أحمدُ، والتِّرْمِذِىُّ وصَحَّحَه[2]. ولا يَفْتَقِرُ إلى إذْنِ الإمامِ؛ للخَبَرِ، ولأنَّه تَمَلُّكٌ مُبَاحٍ، فلم يَفْتَقِرْ إلى إذْنٍ، كالصَّيْدِ. الثانى، ما جَرَى عليه مِلْكٌ، وبادَ أهْلُه، ولم يُعْرَفْ له مالِكٌ، ففيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يُمْلَكُ بالإحْيَاءِ؛ للخَبَرِ، ولِمَا رَوَى طَاوُسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «عَادِىُّ الأَرْضِ للَّهِ وَلِرَسُولِه، ثُمَّ هِىَ لَكُمْ بَعْدُ». رَواه أبو عُبَيْدٍ فى «الأَمْوَالِ»[3]. ولأنَّه فى دارِ الإسْلامِ، فيُمْلَكُ، كاللُّقَطَةِ. والثانيةُ، لا

---

(١) فى س ١، س ٢، ب، ف: «هو».

(٢ - ٢) فى الأصل، س ١، س ٢، ب، ف: «متفق عليه».

والحديث أخرجه الترمذى، فى: باب ما ذكر فى إحياء الموات، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ١٤٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٣٨، ٣٨١.

كما أخرجه البخارى تعليقا، فى: باب من أحيا أرضا مواتا، من كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخارى ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

(٣) فى: باب الإقطاع، من كتاب أحكام الأرضين فى إقطاعها ...، الأموال ٢٧٢.

كما أخرجه البيهقى، فى: باب لا يترك ذمى يحييه ...، من كتاب إحياء الموات. السنن الكبرى ٦/ ١٤٣.

يُمْلَكُ ؛ لأنَّه إمَّا لمُسْلِمٍ ، أو ذِمِيٍّ ، أو بَيْتِ المالِ ، فلم يَجُزْ إحْيَاؤُه ، كما لو تعَيَّنَ مالِكُه .

ويجوزُ إحْيَاءُ ما قَرُبَ مِن العامِرِ إذا لم يتَعلَّقْ بمصَالحِه ؛ للخَبَرِ والمَعْنَى . وعنه ، لا يُمْلَكُ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو مِن مَصْلَحَةٍ ، فأَشْبَهَ ما تعَلَّقَ بمَصَالحِه[1] . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

فصل : وما تعَلَّقَتْ به مَصْلَحَةُ العامِرِ ؛ كَحَرِيمِ البئرِ ، وفناءِ الطَّرِيقِ ، ومَسِيلِ الماءِ ، لا[2] يُمْلَكُ بالإحْيَاءِ ، ولا يجوزُ لغيرِ مالِكِ العامِرِ إحْيَاؤُه ؛ لأنَّه تابِعٌ للعامِرِ ، مَمْلُوكٌ لصاحبِه ، ولأنَّ تَجْوِيزَ إحْيائِه إبْطَالٌ للمِلْكِ فى العامِرِ على أهْلِه . وكذلك ما بينَ العامِرِ مِن الرِّحَابِ والشَّوارِعِ ومَقَاعِدِ الأسْوَاقِ ، لا يجوزُ تَمَلُّكُه بالإحْيَاءِ ؛ لأنَّه ليس بمَوَاتٍ ، وتَجْوِيزُ إحْيَائِه تَضْيِيقٌ على الناسِ فى أمْلَاكِهم وطُرُقِهم ، وهذا لا يجوزُ .

فصل : ويجوزُ الإحْيَاءُ مِن كُلِّ مَنْ يَمْلِكُ المالَ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه فِعْلٌ يُمْلَكُ به ، فجاز ممَّن يَمْلِكُ المالَ ، كالصَّيْدِ . ويَمْلِكُ الذِّمِّيُّ بالإحْيَاءِ فى دارِ الإسْلامِ لذلك . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يَمْلِكُ فيها بالإحْيَاءِ ؛ لخَبَرِ طَاوسٍ .

وليس للمُسْلِمِ إحْيَاءُ أرْضٍ فى بَلَدٍ صُولِحَ الكُفَّارُ على المُقامِ فيه ؛ لأنَّ المَوَاتَ تابِعٌ للبَلَدِ ، فلم يَجُزْ تَمَلُّكُه عليهم ، كالعامِرِ .

فصل : وفى صِفَةِ الإحْيَاءِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، أن يَعْمُرَ الأرْضَ لِما

---

(١) بعده فى م : « للخبر » .

(٢) سقط من : الأصل ، س ١ ، س ٢ ، ب ، م .

يُرِيدُها له ، ويُرْجَعُ فى ذلك إلى العُرْفِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أطْلَق الإحْياءَ ولم يُبَيِّنْ ، فحُمِلَ على المُتعارَفِ ، فإن كان يُرِيدُها للسُّكْنَى فإحْيَاؤُها بحائطٍ جَرَتْ عادَتُهم بالبِنَاءِ به ، وسَقْفٍ[1] ، فإنَّها لا تَصْلُحُ للسُّكْنَى إلَّا بذلكَ ، وإن أرَادَها حَظِيرَةً لغَنَمٍ ، أو حَطَبٍ ، فبِحَائطٍ جَرَتِ العادَةُ بمِثْلِه ، وإن أرَادَها للزَّرْعِ ، فبِسَوْقِ الماءِ إليها مِن نَهَرٍ أو بِئْرٍ . ولا يُعْتَبَرُ حَرْثُها ؛ لأنَّه يتَكَرَّرُ كُلَّ عامٍ ، فأَشْبَهَ السُّكْنَى ، ولا يَحْصُلُ الإحْيَاءُ به لذلك . وإن كانَتْ أرْضًا يكْفِيها المَطَرُ ، فإحْيَاؤُها بتَهْيِئَتِهَا للغَرْسِ و[2]الزَّرْعِ ؛ إمَّا بقَلْعِ أشْجَارِها ، أو أحْجَارِهَا ، أو تَنْقِيَتِها ، ونحوِ ذلك ممَّا يُعَدُّ إحْيَاءً . وإن كانَتْ مِن أَرْضِ البَطَائحِ ، فإحْيَاؤُها بحَبْسِ الماءِ عنها ؛ لأنَّ إحْيَاءَها بذلكَ . ولا يُعْتَبَرُ فى الإحْيَاءِ للسُّكْنَى نَصْبُ الأبْوَابِ ؛ لأنَّ السُّكْنَى مُمْكِنَةٌ بدُونِه . والرِّوايَةُ [٢٢٨و] الثانيةُ ، التَّحْوِيطُ إحْيَاءٌ لكُلِّ أرْضٍ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ حَاطَ[3] حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ ، فَهِىَ لَهُ » . رواه أبو داودَ[4] . ولأنَّ الحائِطَ حاجِزٌ مَنِيعٌ ، فكانَ إحْيَاءً ، كما لو أرَادَها[5] حَظِيرَةً .

فصل : وإذا أحْيَاها ، مَلَكَها بما فيها مِن المَعادِنِ والأحْجارِ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ[6]

---

(١) فى س ٢: « يسقف » ، وفى م : « تسقف » . وغير منقوطة فى س ١، ب .

(٢) فى س ٢: « أو » .

(٣) فى م : « أحاط » .

(٤) فى : باب فى إحياء الموات ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٥٩.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٢، ٢١.

(٥) فى س ٢: « أدارها » .

(٦) فى م : « تملك » ، وغير منقوطة فى س ٢، ب .

الأرْضَ بجميعِ أجْزَائِها وطَبقَاتِها، وهذا منها. وإن ظَهَر فيها مَعْدِنٌ جارٍ[1]؛ كالقِيرِ، والنِّفْطِ، والماءِ، ففيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، لا يَمْلِكُه؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِى ثَلَاثٍ؛ المَاءِ، والْكَلَأِ، والنَّارِ». رواه الخَلَّالُ[2]. وكذلك الحُكْمُ فى الكَلأِ والشَّجَرِ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لَا حِمَى فِى الأَرَاكِ». [3]رَواه أبو داودَ[3]. والثانيةُ، يَمْلِكُ ذلك كلَّه؛ لأنَّه نَماءُ مِلْكِه، فمَلَكَه، كشَعَرِ غَنَمِه.

فصل: ومَن حَفَر بِئْرًا فى مَوَاتٍ، مَلَك حَرِيمَها. والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّ حَرِيمَ البِئْرِ البَدِىءِ[4] خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِن كُلِّ جانبٍ، ومَن سَبَق إلى بِئْرٍ عَادِيَّةٍ، فاحْتَفَرها، فحَرِيمُها خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِن كُلِّ جانِبٍ؛ لِما رُوِىَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال: السُّنَّةُ فى حَرِيمِ القَلِيبِ[5] العَادِىِّ خَمْسُونَ ذِراعًا، والبَدِىءِ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ ذِراعًا. رواه أبو عُبَيْدٍ فى

---

(١) فى م: «جاز».

(٢) أخرجه أبو عبيد، فى: الأموال ٢٩٥.

وبلفظ: «المسلمون». أخرجه أبو داود، فى: باب فى منع الماء، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٤٩. وابن ماجه، فى: باب المسلمون شركاء فى ثلاث، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٣٦٤. وانظر الإرواء ٦/ ٦ - ٩.

(٣ - ٣) زيادة من الأصل، ف.

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٥٦.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب فى الحمى، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٦٩.

(٤) البدىء المبتدأ حفره: أى المحدث.

(٥) فى م: «البئر».

« الأَمْوالِ »[1] . وروَى الخلَّالُ ، والدَّارَقُطْنِىُّ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه[2] . وقال القاضى : حَرِيمُها ما تَحْتَاجُ إليه فى تَرْقِيةِ الماءِ منها ، كقَدْرِ مَدارِ الثَّوْرِ ، إن كانَ بدُولَابٍ ، وقَدْرِ طُولِ البِئْرِ ، إن كان بالسَّوَانِى . وحَمَل التَّحْدِيدَ فى الحدِيثِ وكلامِ أحمدَ على المَجَازِ . والظاهِرُ خِلافُه ، فإنَّه قد يحْتاجُ إلى حَرِيمِها لغيرِ تَرْقِيَةِ الماءِ ؛ لمَوْقِفِ الماشِيَةِ ، وعَطَنِ الإبِلِ ونحوِه . وأمَّا العَيْنُ المُسْتَخْرَجَةُ ، فحَرِيمُها ما يَحْتَاجُ إليه صاحِبُها ، ويَسْتَضِرُّ بتَمَلُّكِه عليه وإن كَثُر . وحَرِيمُ النَّهْرِ ما يَحْتَاجُ إليه لطَرْحِ كِرَايَتِه[3] ، وطَرِيقِ شاوِيِّه[4] ، وما يَسْتَضِرُّ صاحِبُه بتَمَلُّكِه[5] عليه ، وإن كَثُر .

فصل : ومَن تَحَجَّر مَوَاتًا وشَرَع فى إحْيَائِه ، ولم يتِمَّ ، فهو أحَقُّ به ؛ [6]لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ » . رواه أبو داودَ[7] . فإن نقَلَه إلى غيرِه ، صارَ الثانِى أحَقَّ به ؛ لأنَّ صاحِبَ الحقِّ آثَرَه به ، فإن ماتَ ، انْتقَلَ إلى وَارِثِه[6] ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ

---

(١) فى : باب إحياء الأرضين واحتجارها ...، الأموال ٢٩٢. عن يحيى بن سعيد . وبنحوه عن سعيد بن المسيب .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الأقضية . سنن الدارقطنى ٤/ ٢٢٠. وقال : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم .

(٣) طرح كرايته : ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه . كشاف القناع ٤/ ١٩٢.

(٤) طريق شاويه : أى قيمه . قال فى شرح المنتهى : والكراية والشاوى لم أجد لهما أصلا فى اللغة بهذا المعنى . ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام . شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٣.

(٥) فى س ٢ : « بتمكنه » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) تقدم تخريجه فى ٢/ ٦٣.

ﷺ : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا ، أوْ مَالًا ، فَهُوَ لوَرَثَتِهِ »[1] . وإن باعَه لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لم يَمْلِكْه ، فلم يَصِحَّ بَيْعُه ، كحَقِّ الشُّفْعَةِ . ويَحْتَمِلُ جَوازُ بَيْعِه ؛ لأنَّه صارَ أحَقَّ به . فإن بادَر إليه غيرُه فأحْيَاه ، لم يَمْلِكْه فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لمَفْهُومِ قَوْلِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . ولأنَّ حَقَّ المُتَحَجِّرِ أسْبَقُ ، فكان أوْلَى ، كحَقِّ الشَّفِيعِ مع المُشْتَرِى . والثانى ، يَمْلِكُه ؛ لأنَّه أحْيَا أرْضًا مَيْتَةً ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الحدِيثِ ، ولأنَّ الإحْيَاءَ يُمْلَكُ به ، فقُدِّم على التَّحَجُّرِ الذى لا يُمْلَكُ به . وإن شَرَع فى الإحْيَاءِ وتَرَك ، قال له السُّلْطانُ : إمَّا أن تُعْمِرَ ، وإمَّا أن تَرْفَعَ يدَكَ . لأنَّه ضَيَّق على الناسِ فى حَقٍّ مُشْتَرَكٍ ، فلم يُمَكَّنْ منه ، كالوُقُوفِ فى طَرِيقٍ ضَيِّقٍ . فإن سَأَل الإمْهَالَ ، أُمْهِل مُدَّةً قَرِيبَةً ، كالشَّهْرَيْنِ ونحوِهما[2] ، فإنِ انْقَضَتْ ولم يُعْمِرْ ، فلغيرِه إحْياؤُها وتَمَلُّكُها ، كسائرِ المَوَاتِ .

فصل : وإذا كان فى [٢٢٨ظ] المَوَاتِ مَعْدِنٌ ظاهِرٌ يَنْتَفِعُ به المُسْلِمُونَ ؛ كالمِلْحِ ، وعُيُونِ الماءِ ، والكِبْرِيتِ ، والكُحْلِ ، والقَارِ ، ومَعادِنِ الذَّهَبِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٧. من حديث أبى هريرة .

وانظر ما تقدم تخريجه من حديث جابر فى صفحة ٢٦٨ .

وقال الحافظ : أورده الشافعى هنا بلفظ : « من ترك حقا » . ولم أره كذلك . التلخيص الحبير ٣/ ٥٦.

(٢) فى الأصل : « نحوها » .

والفِضَّةِ والحَدِيدِ، ومَقالِعِ[1] الطِّينِ ونَحْوِها، لم يَجُزْ لأحَدٍ إحْياؤُها، ولا تُمْلَكُ بالإحْياءِ؛ [2]لأنَّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَ أبْيَضَ بنَ حَمّالٍ مَعْدِنَ المِلْحِ، فلَمّا قيل له: إنَّه بمَنزِلَةِ الماءِ العِدِّ[3]. رَدَّه. رَواه أبو داودَ[2]. وقال: [4]يا رسولَ اللَّهِ، ما نَحْمِى[4] مِن الأَراكِ، قال: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفافُ الإبِلِ»[5]. ولأنَّ هذا ممَّا يُحْتاجُ إليه، فلو مُلِكَ بالاحْتِجارِ[6]، ضاقَ على الناسِ، وغَلَت أسْعارُه.

وكذلك ما نَضَب عنه الماءُ مِن الجَزائِرِ[7] عندَ الأنْهارِ الكِبارِ. قال أحمدُ: يُرْوَى عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه أباحَ الجَزائِرَ، وأنا آخُذُ به. يعْنِى، ما يَنْبُتُ فيها. ولأنَّ البِناءَ فيها يَرُدُّ الماءَ إلى الجانِبِ الآخَرِ فيَضُرُّ بأَهْلِه، ولأنَّها مَنْبِتُ الكَلأِ والحَطَبِ، فأَشْبَهَتِ المَعادِنَ.

---

(١) فى س ٢، ب: «مقاطع».

ومقالع الطين: هى ما تقتلعه من الأرض وترمى به.

(٢ - ٢) فى م: «فعن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبى ﷺ فاستقطعه الملح فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدرى ما أقطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد. قال: فانتزعه منه».

(٣) العد، بكسر العين: الدائم الذى لا ينقطع.

(٤ - ٤) فى م: «وسأله عما يحمى».

(٥) بعده فى م: «رواه أبو داود والترمذى».

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٥٥، ١٥٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى القطائع، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ١٤٩، ١٥٠. وابن ماجه، فى: باب إقطاع الأنهار والعيون، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٧. والدارمى، فى: باب فى القطائع، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٦٨. وأبو عبيد، فى: الأموال ٢٧٥.

(٦) فى ف: «بالإحياء».

(٧) مفردها جزيرة، سميت بذلك لانحسار الماء عنها.

فصل: وكُلُّ بِئْرٍ ينْتَفِعُ بها المسلمون، أو عَيْنٍ نابعَةٍ، فليس لأحدٍ احْتِجارُها؛ لأنَّها بمَنْزِلَةِ المعادِنِ الظاهِرَةِ. ومَن حَفَر بِئْرًا لغيرِ قَصْدِ التَّمَلُّكِ؛ إمَّا ليَنْتَفِعَ بها المسلمون، أو ليَنْتَفِعَ بها مُدَّةً ثم يَتْرُكَها[1]، لم يَمْلِكْها، و[2]كان أحَقَّ بها حتى يَرْحَلَ عنها، [3]ثم تكونُ[3] للمُسْلِمين. ومَن حفَرَ بِئْرًا للتَّمَلُّكِ فلم يَظْهَرْ مَاؤُها، لم تُمْلَكْ به؛ لأنَّه ما تَمَّ إحْياؤُها، وكان كالمُتَحَجِّرِ الشارِعِ فى الإحْياءِ.

فصل: وإن[4] أحْيَا أرْضًا، فظَهَر فيها مَعْدِنٌ، مَلَكَه؛ لأنَّه لم يُضَيِّقْ على الناسِ به؛ لأنَّه[5] الذى[6] أخْرَجَه. ولو كان فى[7] المَوَاتِ أرْضٌ[8] يُمْكِنُ فيها إحْداثُ مَعْدِنٍ ظاهِرٍ، كَشَطِّ البَحْرِ إذا حَصَل فيه ماؤُه صارَ مِلْحًا، مَلَكَه بالإحْياءِ؛ لأنَّه تَوْسِيعٌ على المُسْلِمين لا تَضْيِيقٌ.

فصل: ومَن سَبَق إلى مَعْدِنٍ ظاهِرٍ، وهو الذى يُوصَلُ إلى ما فيه مِن غيرِ مُؤْنَةٍ؛ كالماءِ، والمِلْحِ، والنِّفْطِ، أو باطِنٍ لا يُوصَلُ إلى ما فيه إلَّا

---

(١) فى الأصل: «تركها».

(٢) بعده فى الأصل: «إن».

(٣ - ٣) فى م: «ويتركها».

(٤) فى الأصل: «من».

(٥) فى م: «ولأنه».

(٦) فى م: «للذى».

(٧) سقط من: م، وفى الأصل: «هذا فى».

(٨) بعده فى الأصل: «لم».

بالعَمَلِ ؛ كمعادِنِ الذَّهَبِ[1] والفِضَّةِ[1] والحدِيدِ ، كان أحقَّ به ؛ للخَبَرِ . فإن أقامَ بعدَ قَضاءِ حاجَتِه ، مُنِعَ منه ؛ لأنَّه يُضَيِّقُ على الناسِ بغيرِ نَفْعٍ ، فأَشْبَهَ الوُقُوفَ فى مَشْرَعَةِ مَاءٍ لا يَسْتَقِى منها[2] .

وإن طالَ مُقامُه للأَخْذِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُمْنَعُ ؛ لأَنَّه سَبَق ، فكان أحقَّ ، كحالَةِ الابْتِداءِ . والثانى ، يُمْنَعُ ؛ لأنَّه يَصِيرُ[3] كالمُتَحَجِّرِ .

فإن سبَقَ إليه اثنان يَضِيقُ المكانُ عنهما ، أُقْرِعَ بينَهما ؛ لأنَّه لا مَزِيَّةَ لأحدِهما على صاحبِه . وقال بعضُ أصْحابِنا : إن كانا يأْخُذانِ للتِّجارَةِ ، هايَأَه الإمامُ بينَهما ، وإن كانا يأْخُذانِ للحاجَةِ ، ففيه أربعةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يُهَايَأُ[4] بينَهما . [5]والثانى ، يُقْرَعُ بينَهما[5] . والثالثُ ، يُقَدِّمُ الإمامُ مَن يَرَى منهما . والرابِعُ ، يَنْصِبُ الإمامُ مَن يأْخُذُ لهما ، و[6] يَقْسِمُ بينَهما .

فصل : ومَن شَرَع فى حَفْرِ مَعْدِنٍ ، ولم يَبْلُغِ النَّيْلَ[7] ، فهو أَحَقُّ به ، كالشّارِعِ فى الإحْياءِ ، [٢٢٩و] ولا يَمْلِكُه وإنْ بَلَغ النَّيْلَ ؛ لأنَّ الإحْياءَ العِمارَةُ ، وهذا تَخْرِيبٌ ، فلا يَمْلِكُ به ، ولأنَّه يَحْتاجُ فى كلِّ جُزْءٍ إلى عَمَلٍ ، فلا يَمْلِكُ منه إلَّا ما أَخَذ ، لكنْ يكونُ أحَقَّ به ما دامَ يأْخُذُ . وإن

(١ - ١) زيادة من ف .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : « يضر » .

(٤) فى م : « يهايئاه » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى س ٢ : « أو » .

(٧) بعده فى م : « به » .

حَفَره[1] إنْسَانٌ مِن جانبٍ آخَرَ، فوَصَل إلى النَّيْلِ، لم يكنْ له مَنْعُه؛ لأنَّه لم يَمْلِكْه.

فصل: ويجوزُ الارْتِفاقُ بالقُعُودِ فى الرِّحابِ والشَّوارِعِ والطُّرُقِ الواسِعَةِ، للبَيْعِ والشِّراءِ؛ لاتِّفَاقِ أهْلِ الأمْصارِ عليه مِن غيرِ إنْكارٍ، ولأنَّه ارْتِفاقٌ[2] بمُبَاحٍ مِن غيرِ إضْرارٍ، فلم يُمْنَعْ منه، كالاجْتِيازِ. ومَن سَبَق إليه، كان أحقَّ به؛ لقولِه ﷺ: «مِنًى مُنَاخُ[3] مَن سَبَقَ»[4]. وله أن يُظَلِّلَ عليه بما لا يَضُرُّ بالمارَّةِ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه مِن غيرِ ضَرَرٍ بغيرِه، وليس له أن يَبْنِيَ دَكَّةً[5] ولا غيرَها؛ لأنَّها تُضَيِّقُ، ويَعْثُرُ بها العابِرُ. فإن قامَ وتَرَك مَتاعَه، لم يَجُزْ لغيرِه أن يَقْعُدَ؛ لأنَّ يدَه لم تَزُلْ. وإن أطال[6] القُعُودَ، ففيه وَجْهان سَبَق تَوْجِيهُهما. وإن سَبَق إليه اثنان، ففيه وجْهان؛ أحدُهما، يُقْرَعُ بينَهما؛ لتَساوِيهما. والثانى، يُقَدِّمُ الإمامُ أحدَهما؛ لأنَّ له نَظَرًا واجْتِهادًا.

---

(١) فى م: «حفر».

(٢) فى م: «إرفاق».

(٣) فى الأصل: «مباح».

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب تحريم حرم مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/ ٤٦٦. والترمذى، فى: باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، من أبواب الحج، عارضة الأحوذى ٤/ ١١١. وابن ماجه، فى: باب النزول بمنى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٠. والدارمى، فى: باب كراهية البنيان بمنى، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٢/ ٧٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) الدكة: انظر صفحة ٢٧٧.

(٦) فى الأصل، س ١، س ٢، ب: «طال».

فصلٌ فى القَطائِع: وهى ضَرْبَانِ؛ إقْطاعُ إرْفاقٍ، وهى مَقاعِدُ الأَسْواقِ والرِّحابِ، فللإمامِ إقْطاعُها لمَن يَجْلِسُ فيها، فيَصِيرُ كالسّابِقِ إليها، إلَّا أنَّه أحَقُّ بها وإن نَقَل مَتاعَه؛ لأنَّ للإمامِ النَّظَرَ والاجْتِهادَ، فإذا أقْطَعَه، ثَبَتت يَدُه عليه بالإقْطاعِ، فلم يكنْ لغيرِه أن يَقْعُدَ فيه.

الضَّرْبُ الثانى، مَواتُ الأَرْضِ، فللإمامِ إقْطاعُها لمَن يُحْيِيها؛ لِما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقْطَعَه أرْضًا، فأرْسَلَ مُعَاوِيَةَ: «أن أَعْطِها[1] إيَّاه[2] - أَو - أَعْلِمْهَا[3] إيَّاه». [4]حديثٌ صحيحٌ[4]. وأقْطَعَ بِلالَ بنَ الحارِثِ المُزَنِىَّ[5]، وأبْيَضَ بنَ حَمَّالٍ المَأْرِبِىَّ[6]. وأقْطَعَ

---

(١) فى الأصل، س ١، س ٢، ف، م: «أعطه».
والمثبت من: ب، والمسند.

(٢) فى م: «إياها».

(٣) فى ف: «أعملها».

(٤ - ٤) فى م: «رواه الترمذى وصححه».
والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٥٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى القطائع، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ١٥١، ١٥٢. والدارمى، فى: باب فى القطائع، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٦٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٩٩. واللفظ له.

(٥) انظر ما أخرجه أبو داود، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفىء والإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٥٤، ١٥٥. والإمام مالك، فى: باب الزكاة فى المعادن، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٤٨، ٢٤٩. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٠٦. وأبو عبيد، فى: الأموال ٣٣٨. وانظر ما يأتى تخريجه فى حاشية (٥ - ٥) فى الصفحة التالية.

(٦) فى م: «المازنى».
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٥٥٥.

الزُّبَيْرَ حُضْرَ[1] فَرَسِه. رَواه أبو داودَ[2]. وأقْطَعَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[3].

ومَن أقْطَعَه الإمامُ شيئًا، لم يَمْلِكْه، لكنْ يَصِيرُ كالمُتَحَجِّرِ فى جميعِ ما ذكَرْناه.

ولا يُقْطَعُ مِن ذلك إلَّا ما قُدِر على إحْيائِه؛ لأنَّ إقْطاعَه أكْثَرَ منه إدْخالُ ضَرَرٍ على المُسْلمين بلا فائدةٍ، وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ أقْطَعَ بِلَالَ ابنَ الحارِثِ العَقِيقَ، فلمَّا كان زَمَنُ عُمَرَ، قال له: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُقْطِعْكَ لتَحْتَجِرَه[4] على الناسِ، فخُذْ ما قَدَرْتَ على عِمارَتِه ودَعْ باقِيَه. رَواه أبو عُبَيْدٍ [5]فى «الأَمْوالِ»[5].

فصل: وليس للإمامِ إقْطاعُ المَعادِنِ الظاهِرَةِ؛ لِما ذكَرْنا فى إحْيائِها. قال أصْحابُنا: وكذلك المَعادِنُ الباطِنَةُ؛ لأنَّها فى مَعْناها. ويَحْتَمِلُ جَوازَ إقْطاعِها؛ [٢٢٩ظ] لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ أقْطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ مَعادِنَ

---

(١) حضر فرسه: عدوها، أى قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٢) فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٥٨.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٥٦.

(٣) أخرج هذه الآثار أبو عبيد فى الأموال ٢٧٦- ٢٧٨.

(٤) فى س ٢: «لتحجره»، وهو موافق لما عند البيهقى.

(٥ - ٥) سقط من س ١.
والأثر أخرجه أبو عبيد، فى: الأموال ٢٧٣. دون قصة عمر.
كما أخرجه بذكر قصة عمر، ابن خزيمة، فى: صحيحه ٤/ ٤٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤/ ١٥٢، ٦/ ١٤٩.

القَبَلِيَّةِ[1] ؛ جَلْسِيَّهَا وغَوْرِيَّها[2] . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه يَفْتَقِرُ[4] الانْتِفاعُ بها إلى المُؤَنِ ، فجازَ إقْطاعُه ، كالمَواتِ .

فَصْلٌ فى الحِمَى : لا يجوزُ لأحَدٍ أن يَحْمِيَ [5]لنَفْسِه مَواتًا يَمْنَعُ الناسَ الرَّعْيَ فيه ؛ لِما روَى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا حِمَى إلَّا للَّهِ [6]ولِرَسُولِهِ[6] » . [7]رَواه أبو داودَ[7] . وقال[5] : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فى ثَلَاثٍ ؛ فى[8] المَاءِ ، والكَلَأِ ، والنَّارِ »[9] . وللإمامِ أن يَحْمِيَ مَكانًا لتَرْعَى فيه خَيْلُ المُجاهِدِين ، ونَعَمُ الجِزْيَةِ ، وإبِلُ الصَّدَقَةِ ، وضَوَالُّ الناسِ التى يقُومُ بحِفْظِها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حَمَى

---

(١) قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز . الأموال ٣٣٨.

(٢) جلسيها وغوريها : أى مرتفعها ومنخفضها .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩٩ حاشية ٥ .

(٤) بعده فى م : « فى » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) فى س ١، س ٢، ف ، ب : « ورسوله » .

(٧ - ٧) فى س ١، ف : « متفق عليه ، ورواه أبو داود » ، وفى س ٢، ب : « متفق عليه » .
والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، من كتاب الخراج . سنن أبى داود ٢/ ١٦٠.
كما أخرجه البخارى ، فى : باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب أهل الدار يبيتون ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣/ ١٤٨، ٤/ ٧٤. والنسائى ، فى : باب إصابة أولاد المشركين فى البيات بغير قصد ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥/ ١٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٨.

(٨) زيادة من : ف .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٥٢ .

النَّقِيعَ[1] لخَيْلِ المسلمين[2]. ولأنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، حَمَيَا. واشْتَهَرَ فى الصَّحابَةِ، فلم يُنْكَرْ، فكان إجْماعًا. وقال عمرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: واللَّهِ لوْلَا ما أحْمِلُ عليه فى سَبِيلِ اللَّهِ، ما حَمَيْتُ مِن الأرْضِ شِبْرًا فى شِبْرٍ. رَواه أبو عُبَيْدٍ[3]. وليس له أن يَحْمِىَ قَدْرًا يُضَيِّقُ به على الناسِ؛ لأنَّه إنَّما جاز للمَصْلَحةِ، فلا يجوزُ ذلك بضَرَرٍ أكْثَرَ منها.

وما حَماه النبىُّ ﷺ فليس لأحَدٍ نَقْضُه، ولا يُمْلَكُ بالإحْياءِ؛ لأنَّ ما [4]حَكَم به[4] النبىُّ ﷺ نَصٌّ، [5]فلم يَجُزْ نَقْضُه[5] بالاجْتِهادِ. وما حَماه غيرُه مِن الأئِمَّةِ جاز لغيرِه مِن الأئِمَّةِ تغْيِيرُه، فى أحَدِ الوَجْهَيْن. وفى الآخَرِ، ليس له ذلك؛ لئَلَّا يَنْقُضَ الاجْتِهَادَ بالاجْتِهادِ. والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّ الاجْتِهادَ فى حِماها فى تلك المُدَّةِ دُونَ غيرِها ولهذا مَلَك

---

(١) فى ف: «البقيع».

والنقيع: موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخا. معجم البلدان ٤/ ٨٠٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٥٥، ١٥٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ١٤٦. وأبو عبيد، فى: الأموال ٢٩٨.

وذكره البخارى بلاغا فى صحيحه ٣/ ١٣٨. وأبو داود، فى: سننه ٢/ ١٦٠.

(٣) فى: الأموال ٢٩٩.

كما أخرجه البخارى، فى: باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب، ولهم مال وأرضون..، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٤/ ٨٧. والإمام مالك، فى: باب ما يتقى من دعوة المظلوم، من كتاب دعوة المظلوم. الموطأ ٢/ ١٠٠٣.

(٤ - ٤) فى م: «حماه».

(٥ - ٥) فى م: «فلا ينقض».

الحامِى لها تَغْيِيرَها .

وإن أحْياه إنْسانٌ ، مَلَكَه ؛ لأَنَّ حِمَى الأَئِمَّةِ اجْتِهادٌ ، ومِلْكُ الأَرْضِ بإحْيائِها نَصٌّ ، فيُقَدَّمُ على الاجْتِهادِ .

بابُ أحْكامِ المِياهِ

وهى ضَرْبانِ ؛ مُباحٌ ، وغيرُه ، فغيرُ المُباحِ ما يَنْبُعُ فى أرضٍ مَمْلُوكَةٍ ، فصاحِبُها[1] أحَقُّ به ؛ لأنَّه يَمْلِكُهُ فى رِوَايَةٍ . وفى الأُخْرَى ، لا يَمْلِكهُ ، [2]إلَّا أنَّه[2] ليس لغيرِه دُخُولُ أرْضِه بغيرِ إذْنِه .

وما فَضَل عن حاجَتِه ، لَزِمَه بذلُه لسَقْيِ ماشِيَةِ غيرِه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلَأِ ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ[3] رَحْمَتِه »[4] . ولا يلْزَمُه الحَبْلُ والدَّلْوُ ؛ لأنَّه يَتْلَفُ بالاسْتِعْمالِ ، فيتَضَرَّرُ به ، فأَشْبَهَ بَقِيَّةَ مالِه . وهل يَلْزَمُه بَذْلُ فَضْلِ مائِه لزَرْعِ غيرِه ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ الزَّرْعَ لا حُرْمَةَ له فى نَفْسِه . والثانيةُ ، يَلْزَمُه ؛ لِما روَى إياسُ بنُ عَبْدٍ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ فَضْلِ الماءِ .

---

(١) فى م : « فصاحبه » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لأنه » .

(٣) سقط من : س ٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب منه ، فى : المسند ٢/ ١٨٣، ٢٢١. والذى عن أبى هريرة : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » . وبنحوه ، عند البخارى ، فى صحيحه ٩/ ٣١. ومسلم ، فى صحيحه ٣/ ١١٩٨. وأبى داود ، فى سننه ٢/ ٢٤٨. والترمذى ، عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧٣. وابن ماجه ، فى سننه ٢/ ٢٢٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٤، ٢٧٢، ٣٠٩، ٣٦٠، ٤٤٠، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٠.

(١ رَواه أبو داودَ ، (٢ والتِّرمِذِيُّ ، وابنُ ماجه ٢)١) . وإن لم يَفْضُلْ عنه شيءٌ ، لم يَلْزَمْه بذلُه ؛ لأنَّ الوَعِيدَ على مَنْعِ الفَضْلِ يدُلُّ على جَوازِ مَنْعِ غيرِه ، ولأنَّ ما يَحْتاجُ إليه يَسْتَضِرُّ ببَذْلِه ، فلم يَجِبْ بَذْلُه ، كحَبْلِه ودَلْوِه .

الضَّرْبُ الثانى ، الماءُ النابِعُ فى المَواتِ ، فمَن سَبَق إلى شىءٍ منه ، فهو أَحقُّ به ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ [٢٣٠و] إلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »(٣) .

وإن أراد أن يَسْقِىَ أرْضًا وكان الماءُ فى نَهَرٍ عَظيمٍ لا يَسْتَضِرُّ أحَدٌ بسَقْيِه ، جاز أن يَسْقِىَ كيف شاء ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فيه على أحَدٍ . وإن كان نَهَرًا صَغِيرًا ، أو(٤) مِن مِياهِ الأمْطارِ ، بُدِئَ بمَن فى أوَّلِ النَّهَرِ ، فيَسْقِى ، ويَحْبِسُ الماءَ حتى يَبْلُغَ الكَعْبَ ، ثم يُرْسِلُ إلى الذى يَلِيه كذلك إلى الآخِرِ ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بَكْرِ بنِ عمرِو بنِ(٥) حَزْمٍ أنَّه بَلَغه أنَّ رسولَ

(١ - ١) سقط من : س ١، س ٢.

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع فضل الماء ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٤٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بيع فضل الماء ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٧٢. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٨.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم بيع فضل الماء ...، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١١٩٧. والنسائى ، فى : باب بيع الماء ، وباب بيع ضراب الجمل ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٧٠، ٢٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤١٧، ٤/ ١٣٨.

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٥٣ .

(٤) بعده فى س ٢: « كان » .

(٥) سقط من : الأصل .

اللَّهِ ﷺ قال فى سَيْلِ مَهْزُورٍ ومُذَيْنِيبٍ[1] : « يُمْسِكُ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ[2] ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى إلى[3] الأَسْفَلِ » . أخرَجه مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[4] . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّ رجلًا [5]مِن الأنصارِ[5] خاصَمَ الزُّبَيْرَ فى شِرَاجِ الحَرَّةِ التى يَسْقُون بها[6] ، فقال النبىُّ ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إلَى جَارِكَ » . فغَضِبَ الأَنْصارِىُّ وقال : أن كان ابْنَ عَمَّتِك . فتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم قال : « يَا زُبَيْرُ اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى [7]يَرْجِعَ إلَى[7] الجَدْرِ[8] » . مُتَّفَقٌ عليه[9] . وشِراجُ الحَرَّةِ ؛ مَسايِلُ الماءِ ، جَمْعُ شَرْجٍ ،

---

(١) قال عبد الملك بن حبيب : مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة ، يسيلان بالمطر ، وتتنافس أهل الحوائط فى سيلهما . المغنى ٨/ ١٦٩ .

(٢) فى ف : « الكعب » .

(٣) سقط من : الأصل ، وفى ف : « على » .

(٤) فى : باب القضاء فى المياه ، كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٤٤ .

كما أخرجه موصولا من حديث عبد الله بن عمرو ، أبو داود ، فى : أبواب من القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٨٤ . وابن ماجه ، فى : باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٠ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى ف : « النخل » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « يبلغ » ، وفى م : « يبلغ إلى » .

(٨) الجدر : قال ابن الأثير : هو ما رفع حول المزرعة كالجدار . النهاية ١/ ٢٤٦ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب إذا أشار الإمام بالصلح ...، من كتاب الصلح ، وفى : باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ...﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٣/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٢٤٥ ، ٦/ ٥٧ ، ٥٨ . ومسلم ، فى : باب وجوب اتباعه ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ . =

وهو النَّهَرُ الصَّغِيرُ. ولأنَّ السابِقَ إلى أوَّلِ النَّهَرِ كالسابقِ إلى أوَّلِ المَشْرَعَةِ. وإن كانت أَرْضُ الأَوَّلِ بعضُها أَنْزَلُ مِن بَعْضٍ، سَقَى كلَّ واحِدَةٍ على حِدَتِها.

فإن أرادَ إنسانٌ إحْياءَ أرْضٍ على النَّهَرِ، بحيثُ إذا سَقاها يَسْتَضِرُّ أهْلُ الأَرْضِ الشَّارِبَةِ منه، مُنِعَ منه؛ لأنَّ مَن مَلَك أرْضًا كانت له حُقُوقُها ومَرافِقُها، واسْتِحْقاقُ السَّقْيِ مِن هذا النَّهَرِ مِن حقُوقِها، فلا يَمْلِكُ غيرُه إبْطالَه.

فصل: فإنِ اشْتَرَكَ جَماعَةٌ فى اسْتِنْباطِ عَيْنٍ، اشْتَرَكُوا فى مائِها، وكان بينَهم على ما اتَّفَقُوا عليه عندَ اسْتِخْراجِها، فإنِ اتَّفَقُوا على سَقْيِ أرْضِهم[1] منها بالمُهايأَةِ جاز، وإن أرَادُوا قِسْمَتَه بنَصْبِ حَجَرٍ، أو[2] خَشَبَةٍ مُسْتَوِيَةٍ فى مَصْدِمِ الماءِ، فيها ثُقْبانِ[3] على قَدْرِ حَقِّ كُلِّ واحدٍ منهما،

= كما أخرجه أبو داود، فى: أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ١١٩، ١٢٠. والنسائى، فى: باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، وباب إشارة الحاكم بالرفق، من كتاب القضاة. المجتبى ٨/ ٢٠٩، ٢١٥. وابن ماجه، فى: باب تعظيم حديث رسول الله ...، من المقدمة، وفى: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه ١/ ٧، ٨، ٢/ ٨٢٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٥.

(١) فى س ١، ف: «أرضيهم»، وفى ب: «أراضيهم».

(٢) فى س ٢: «و».

(٣) فى م: «نقبان»، وغير منقوطة فى س ١، ب.

جاز، وتُخْرَجُ حِصَّةُ كُلِّ واحِدٍ منهما فى [1]ساقِيَةٍ مُفْرَدَةٍ[1]. فإن أراد أحدُهما أن يَسْقِيَ بنَصِيبِه أرْضًا لا حَقَّ لها فى الشُّرْبِ منه، فله ذلك؛ لأنَّ الماءَ [2]لا حَقَّ[2] لغيرِه فيه، فكان له التَّصَرُّفُ فيه كيف شاء، كما لو انْفَرَدَ بالعَيْنِ. وفيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه[3] لا يجوزُ؛ لأنَّه يَجْعَلُ لهذه الأرْضِ رَسْمًا فى الشُّرْبِ منه، فَمُنِعَ منه، كما لو كان له دارَانِ مُتَلاصِقَتانِ فى دَرْبَيْنِ، أرادَ فَتْحَ إحْدَاهما إلى الأُخْرَى.

وليس لأحَدِهما فَتْحُ ساقِيَةٍ فى جانبِ النَّهَرِ قبلَ المَقْسِمِ، يأْخُذُ حَقَّه فيها، ولا أن يَنْصِبَ على حافَتَيِ النَّهَرِ رَحًى تَدُورُ بالماءِ، ولا غير ذلك؛ لأنَّ حَرِيمَ النَّهَرِ مُشْتَرَكٌ، فلم يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فيه بغيرِ إذْنِ شَرِيكِه.

فصل: ومَن سَبَق إلى مُباحٍ؛ كالسُّنْبُلِ الذى يَنْتَثِرُ مِن الحَصّادِينَ، وثَمَرِ الشَّجَرِ المُباحِ، والثَّلْجِ[4]، وما يَنْبِذُه الناسُ رَغْبَةً عنه، فهو أحَقُّ به؛ للخَبَرِ. فإنِ اسْتَبَقَ إليه اثنان، قُسِمَ بينَهما؛ لأنَّهما اشْتَرَكا فى السَّبَبِ، فاشْتَرَكا فى المَمْلُوكِ به، كما لو ابْتَاعَاه[5].

(١ - ١) فى م: «ساقيته منفردة».

(٢ - ٢) فى س ٢: «لحق».

(٣) زيادة من: م.

(٤) فى م: «البلح».

(٥) فى الأصل: «ابتاعه».

[٢٣٠ظ] بابُ[(١)] الوَقْفِ

ومعْناه تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ.

وهو مُسْتَحَبٌّ، لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه[(٢)] قال: «إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُه إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِه، أو[(٣)] وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ». رَواه مسلمٌ[(٤)].

ويجوزُ وَقْفُ الأَرْضِ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّ عُمَرَ أَتَى النبىَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبْتُ أرْضًا بخَيْبَرَ، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ عندِى منه، فما تَأْمُرُنِى فيها؟ قال: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وتصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أنَّه[(٥)] لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، ولا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوهَبُ،

---

(١) فى م: «كتاب».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «و».

(٤) فى: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية. صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فيما جاء فى الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود ٢/ ١٠٦. والترمذى، فى: باب فى الوقف، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ١٤٤. والنسائى، فى: باب فضل الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا. المجتبى ٦/ ٢١٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٧٢.

(٥) فى م: «أن».

ولَا يُورَثُ». قال[1]: فتَصدَّقَ بها عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عنه[2]، فى الفُقَراءِ، وذَوِى[3] القُرْبَى، والرِّقَابِ، وابنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لا جُنَاحَ على مَن[4] وَلِيهَا أن يأْكُلَ منها، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا بالمَعْرُوفِ، غيرَ مُتَأَثِّلٍ منه، أو غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه. مُتَّفَقٌ عليه[5].

ووَقْفُ السِّلاحِ والحَيَوانِ جائزٌ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْراعَهُ وَأَعْتَادَهُ[6] فِى سَبِيلِ اللَّهِ[7]». مُتَّفَقٌ عليه[8]. وفى رِوايَةٍ:

---

(١) زيادة من: م.

(٢) بعده فى م: «على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث».

(٣) فى س ٢، ف: «ذى».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب الشروط فى الوقف، من كتاب الشروط، وفى: باب ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم ...، وباب الوقف كيف يكتب، من كتاب الوصايا. صحيح البخارى ٣/ ٢٦٠، ٤/ ١١، ١٢، ١٤. ومسلم، فى: باب الوقف، من كتاب الوصية. صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥، ١٢٥٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود ٢/ ١٠٥. والترمذى، فى: باب فى الوقف، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ١٤٣. والنسائى، فى: باب كيف يكتب الحبس ...، من كتاب الأحباس. المجتبى ٦/ ١٩١، ١٩٢. وابن ماجه، فى: باب من وقف، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٢، ١٣، ٥٥، ١٢٥.

(٦) قال الخطابى: العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد. معالم السنن ٢/ ٥٣.

(٧) بعده فى الأصل: «عز وجل».

(٨) أخرجه البخارى، فى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وفى الرقاب ...﴾، من كتاب الزكاة، وفى: باب ما قيل فى درع النبى ﷺ ...، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٢/ ١٥١، ٤/ ٤٩. ومسلم، فى: باب فى تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم ٢/ ٦٧٧.=

« وَأَعْتُدَهُ »[1] . ويَصِحُّ وَقْفُ كُلِّ عَيْنٍ يُنْتفَعُ بها مع بَقاءِ عَيْنِها دائمًا ؛ قِياسًا على المَنْصُوصِ عليه . ويَصِحُّ وَقْفُ المُشاعِ ؛ لأنَّ فى حديثِ عُمَرَ أنَّه أصابَ مِائةَ سَهْمٍ مِن خَيْبَرَ ، فأمَرَه النبىُّ ﷺ بوَقْفِها[2] . وهذا صِفَةُ المُشاعِ ، ولأنَّ القَصْدَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ ، وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ ، وهذا يَحْصُلُ فى المُشاعِ ، كحُصُولِه فى[3] المُفْرَزِ . ويصِحُّ وَقْفُ عُلْوِ الدّارِ دُونَ سُفْلِها ، وسُفْلِها[4] دُونَ عُلْوِها ؛ لأنَّهما عَيْنانِ يجوزُ وَقْفُهما[5] ، فجاز وَقْفُ أحَدِهما ، كالدَّارَيْنِ .

فصل : ولا يَصِحُّ وَقْفُ ما لا يُنْتَفَعُ به مع بَقاءِ عَيْنِه ؛ كالأَثْمانِ ، والمأْكُولِ ، والمَشْرُوبِ ، والشَّمْعِ ؛ لأنَّه لا[6] يحْصُلُ تَسْبِيلُ ثَمَرَتِه مع بَقائِه . [7]ولا ما[7] يُسْرِعُ إليه الفَسادُ ، كالرَّياحِينِ ؛ لأنَّها لا تَتَباقَى[8] .

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٦. والنسائى ، فى : باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٢٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٢٢.

(١) فى س ٢: « وأعبده » .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب حبس المشاع ، من كتاب الأحباس . المجتبى ٦/ ١٩٣. وابن ماجه ، فى : باب من وقف ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠١.

(٣) فى س ١، س ٢، م : « من » .

(٤) فى الأصل : « أسفلها » .

(٥) بعده فى س ٢: « كالأثمان » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧ - ٧) فى الأصل : « وما لا » .

(٨) فى الأصل : « تبقى » .

(١ ولا ما ١) لا يجوزُ بَيْعُه ؛ كالكَلْبِ ، والخِنْزِيرِ ، ولا المَرْهُونِ ، والحَمْلِ المُنْفَرِدِ ، ولا أُمِّ الوَلَدِ ؛ لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ ، فلا يَجُوزُ فى هذه ، كالبَيْعِ .

ولا يجوزُ فى غيرِ مُعَيَّنٍ ؛ كأحَدِ هذَيْنِ العَبْدَيْنِ ، وفَرَسٍ ، وعَبْدٍ ؛ لأنَّه نَقْلُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فلم يَصِحَّ فى غيرِ مُعَيَّنٍ ، كالهِبَةِ .

فصل : ولا يَصِحُّ الوَقْفُ إلَّا على بِرٍّ ؛ كالمَساجِدِ ، والقَناطِرِ ، والفُقَراءِ ، والأَقارِبِ ، أو آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، مُسْلِمًا كان أو ذِمِّيًّا ؛ لأنَّه فى مَوْضِعِ القُرْبَةِ ، ولهذا جازَتِ الصَّدَقَةُ عليه .

ولا يَصِحُّ على غيرِ ذلك ؛ كالبِيَعِ ، وكُتُبِ التَّوْراةِ ، والإنْجِيلِ ؛ لأنَّ هذا إعانَةٌ على المَعْصِيَةِ ، فإنَّ (٢) هذه الكُتُبَ مَنْسُوخَةٌ [٢٣١و] قد بُدِّلَ (٣) بعضُها ، وقد غَضِبَ النبىُّ ﷺ حينَ رأَى مع عُمَرَ شيئًا اسْتَكْتَبَه منها (٤) . ولا على قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ؛ لأنَّه إعانَةٌ على المَعْصِيَةِ ، والقَصْدُ بالوَقْفِ القُرْبَةُ . ولا على مَن لا (٥) يَمْلِكُ ؛ كالمَيِّتِ ، والمَلَكِ ، والجِنِّىِّ ؛ لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ فى الحَياةِ . ولا على عَبْدٍ ، أو أُمِّ وَلَدٍ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ فى رِوايَةٍ . وفى أُخْرَى ، مِلْكُه غيرُ لازِمٍ . والوَقْفُ لا يجوزُ أن يكونَ مُتَزَلْزِلًا . ولا على

(١ - ١) فى الأصل : « وما لا » .

(٢) فى الأصل : « لأن » ، وفى م : « ولأن » .

(٣) فى الأصل : « ترك » .

(٤) أخرجه الدارمى ، فى : باب ما يتقى من تفسير حديث النبى ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/ ١١٥، ١١٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٨٧. وانظر إرواء الغليل ٦/ ٣٤ - ٣٨.

(٥) سقط من : س ٢.

حَرْبِيٌّ أو[1] مُرْتَدٌّ ؛ لأنَّ مِلْكَهما[2] تجوزُ إزَالَتُه[3] ، والوَقْفُ يجبُ أن يكونَ لازِمًا . ولا على غيرِ مُعَيَّنٍ ؛ كرَجُلٍ ، أو[4] امرأةٍ ؛ لأنَّ تَمْلِيكَ غيرِ المُعَيَّنِ لا يَصِحُّ . فإن قيل : فكيفَ جاز الوَقْفُ على المَساجِدِ وهى لا تَمْلِكُ ؟ قلنا : الوَقْفُ إنَّما هو على المسلمين ، لكن عُيِّنَ نَفْعًا خَاصًّا لهم .

فصل : ولا يَصِحُّ تَعْلِيقُه على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَبْطُلُ بالجَهالَةِ ، فلم يَجُزْ تَعْلِيقُه على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ ، كالبَيْعِ ، إلَّا أن يقولَ : هو وَقْفٌ بعدَ مَوْتِى . فيَصِحَّ ، ويكونَ وَصِيَّةً يُعْتَبَرُ خُروجُه مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ مَشْرُوطٌ بالمَوْتِ ، فكان وَصِيَّةً ، كما لو قال : إذا مِتُّ فهذا صدَقَةٌ للمَساكِينِ . وجَعَل القاضى وأبو الخَطّابِ تَعْلِيقَ الوَقْفِ على المَوْتِ كتَعْلِيقِه على شَرْطٍ فى الحَياةِ . فلا يَصِحُّ فى المَوْضِعَيْن إلَّا على قولِ الخِرَقِيِّ . والأوْلَى التَّفْرِيقُ بينَهما ؛ لأنَّ تَعْلِيقَه بالمَوْتِ وَصِيَّةٌ ، فجازَ ، كما لو قال : إذا مِتُّ فدارِى لفُلانٍ . أو : أَبْرَأْتُه مِن دَيْنِى عليه . ولا يَلْزَمُ مِن جَوازِ ذلك صِحَّةُ تَعْلِيقِ الهِبَةِ والإبْرَاءِ على شَرْطٍ فى الحَياةِ ، كذا هـهُنا .

ولا يجوزُ الوَقْفُ إلى مُدَّةٍ ؛ لأنَّه إخْرَاجُ مالٍ على سَبِيلِ القُرْبَةِ ، فلم يَجُزْ إلى مُدَّةٍ ، كالصدقةِ[5] . فإن شَرَط فيه الخِيارَ ، أو شَرَط

---

(١) فى الأصل : « ولا » .

(٢) فى الأصل : « ملكها » .

(٣) فى الأصل : « إزالتها » .

(٤) فى الأصل ، ف : « و » .

(٥) فى الأصل : « كالعتق » .

[1]الرُّجُوعَ فيه[1] إذا شاءَ، أو يَبِيعُه إذا احْتاجَ، أو[2] يُدْخِلُ فيه مَن شاءَ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه إخْراجُ مِلْكٍ[3] على سَبِيلِ القُرْبَةِ، فلم يَصِحَّ مع هذه الشُّروطِ، كالعِتْقِ[4].

فصل: وإنْ شَرَط أن يأْكُلَ منه أيَّامَ حَياتِه، أو مُدَّةً بعَيْنِها[5]، فله شَرْطُه. نَصَّ عليه أحمدُ، واحْتَجَّ بما روَى حُجْرٌ المَدَرِيُّ، أنَّ فى صدَقَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن يأْكُلَ أهْلُه بالمَعْرُوفِ غيرِ المُنْكَرِ[6]. ولأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال فى وَقْفِه: لا جُنَاحَ على مَن وَلِيَها أن يَأْكُلَ منها، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا[7]. و[8] كان الوَقْفُ فى يَدِه إلى أن ماتَ. ولأنَّه لو وَقَف وَقْفًا عامًّا؛ كالسِّقايَةِ[9]، والمَسْجِدِ، لكان له أن يَنْتَفِعَ منه، كذلك إذا خَصَّه بانْتِفاعِه.

فصل: وإن وَقَف على نَفْسِه[10]، ففيه رِوايتانِ؛ إحْداهما، لا يَصِحُّ؛

(١ - ١) فى م: «فيه الرجوع».

(٢) بعده فى م: «لم».

(٣) فى م: «مال».

(٤) فى س ١، ف، ب: «كالصدقة».

(٥) فى م: «يعينها».

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٦/ ٢٥٣، ١٤/ ١٦٧. وانظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٠٠.

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٢.

(٨) فى الأصل: «أو».

(٩) انظر تفسير معنى السقاية فى الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ٣٦٥.

(١٠) بعده فى س ٢، م: «ثم على أولاده».

لأنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ، فلم يَصِحَّ أن يُمَلِّكَ نَفْسَه به، كالبَيْعِ. والثانيةُ، يَصِحُّ؛ لأنَّه لـمَّا جازَ أن يَشْتَرِطَ لنَفْسِه منه شيئًا، جاز أن يَخْتَصَّ به أيَّامَ حَياتِه، كالوَصِيَّةِ.

فصل: ولا يكونُ الوَقْفُ إلَّا على سَبِيلٍ غيرِ مُنْقَطِعٍ؛ كالفُقَراءِ، والمَساكِينِ، [٢٣١ظ] وطَلَبَةِ العِلْمِ، والمَساجِدِ، أو على رجلٍ بعَيْنِه، ثم على ما[1] لا يَنْقَطِعُ. فإن وَقَفه على رجلٍ بعَيْنِه وسَكَت، صَحَّ، وكان مُؤَبَّدًا؛ لأنَّ مُقْتَضَاه التَّأْبِيدُ، فحُمِلَ فيما سَمّاه على ما شَرَطَه، وفيما سَكَت عنه على مُقْتَضاه، ويَصِيرُ كأنَّه وَقَف مُؤَبَّدًا[2]، و[3]قَدَّمَ المُسَمَّى على غيرِه. فإذا انْقَرَضَ المُسَمَّى، صُرِفَ إلى أقارِبِ الواقِفِ؛ لأنَّهم أحَقُّ الناسِ بصَدَقَتِه، بدَلِيلِ قولِ النبيِّ ﷺ: «صَدَقَتُكَ عَلَى غَيْرِ رَحِمِكَ صَدَقَةٌ، وصَدَقَتُكَ عَلَى رَحِمِكَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[4]. وعنه، أنَّه يَرْجِعُ إلى المَساكِينِ؛ لأنَّهم مَصارِفُ الصَّدَقاتِ المَفْروضاتِ؛ كالزَّكَواتِ والكَفَّاراتِ. والأوَّلُ ظاهِرُ المذهبِ. وظاهِرُ كَلامِ أحمدَ والخِرَقِيِّ، أنَّه يَرْجِعُ إلى الأغْنِياءِ والفُقَراءِ مِن أقارِبِه؛ لأنَّ الوَقْفَ يَسْتَوِي فيه الغَنِيُّ والفقيرُ. ويَحْتَمِلُ أن يَخْتَصَّ الفُقَراءَ؛ لأنَّهم مَصْرِفُ الصَّدَقاتِ. ويَرْجِعُ إلى جميعِ الوَرَثَةِ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن؛ لأنَّه يُصْرَفُ إليهم مَالُه عندَ

---

(١) فى ب: «من».

(٢) فى م: «مؤبد».

(٣) فى م: «أو».

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢١١، ٢١٢.

مَوْتِه . والثانيةُ ، يَرْجِعُ إلى أقْرَبِ عَصَبَةِ الواقِفِ ؛ لأنَّه مَصْرِفُ وَلاءِ مُعْتِقِيه[1] ، وعليهم عَقْلُه ، فَخُصُّوا بهذا . ويكونُ وَقْفًا على مَن رَجَع إليه ؛ لأنَّه إنَّما صُرِفَ[2] إليهم بوَقْفِ مالِكِه[3] له ، والوَقْفُ يَقْتَضِى التَّأْبِيدَ ، فإذا انْقَرَضُوا رَجَع إلى المَساكِينِ ، وإن لم يكنْ له أقارِبُ ، رَجَع إلى المَساكِينِ ؛ لتَعَيُّنِهم .

ولو جَعَل الانْتِهاءَ ممَّا[4] لا يجوزُ الوَقْفُ عليه ، فقال : وَقَفْتُ على أوْلَادِى ، ثم على البِيَعِ[5] . فحُكْمُه حُكْمُ ما لم يُسَمِّ له انْتِهاءً ؛ لأنَّ ذِكْرَ ما لا يَجُوزُ كعَدَمِه . وإن قال : وَقَفْتُ دَارِى . ولم يَذْكُرْ سَبيلَها[6] ، صَحَّ فى قِياسِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّه إزالَةُ مِلْكٍ على سَبِيلِ القُرْبَةِ ، فصَحَّ مُطْلَقًا ، كالعِتْقِ ، وحُكْمُه حُكْمُ مُنْقَطِعِ الانْتِهاءِ .

فصل : فإن قال : وَقَفْتُ على هذا العَبْدِ . ولم يَذْكُرْ له مآلًا ، فهو باطِلٌ ؛ لأنَّه مُنْقَطِعُ الابْتِداءِ والانْتِهاءِ . وإن جَعَل له مَآلًا يجوزُ الوَقْفُ عليه ، فقال : ثم على المَساكِينِ . صَحَّ ؛ لأنَّه جَمَع فيه بينَ ما يجوزُ وما لا يجوزُ ، فصَحَّ ، كما لو وَقَفه على أوْلَادِه ، ثم على البِيَعِ . ويَحْتَمِلُ أن تُخَرَّجَ صِحَّتُه على الرِّوايَتَيْن فى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . فإن قُلْنا بصِحَّتِه ، وكان

---

(١) فى م : « معتقه » .
(٢) فى الأصل : « انصرف » .
(٣) فى م : « ملكه » .
(٤) فى الأصل : « ما » .
(٥) فى الأصل : « المبيع » .
(٦) فى م : « سبلها » .

مَن لا يَصِحُّ الوَقْفُ عليه لا يُمْكِنُ اعْتِبارُ انْقِراضِه ؛ كالمَيِّتِ ، والمَجْهُولِ ، صُرِفَ فى الحالِ إلى مَن يَجُوزُ ؛ لأنَّ ذِكْرَ مَن لا يَجُوزُ كعَدَمِه . وإن أمْكَنَ اعْتِبارُ انْقِراضِه ، كعَبْدٍ مُعَيَّنٍ ، احْتَمَلَ ذلك أيضًا ؛ لذلك ، واحْتَمَلَ أن يُصْرَفَ إلى أقارِبِ الواقِفِ إلى[1] أن يَنْقَرِضَ مَن لا يجوزُ الوَقْفُ عليه ، ثم يُصْرَفَ إلى مَن يَجُوزُ ؛ لأنَّ وَقْفَه على مَن يَجُوزُ مَشْرُوطٌ بانْقِراضِ مَن لا يَجُوزُ ، فكأنَّ الوَقْفَ قبلَ ذلك لا مَصْرِفَ له ، فصُرِفَ إلى الأقارِبِ ؛ كمُنْقَطِعِ الانْتِهاءِ .

فصل : ويَصِحُّ الوَقْفُ بالقَوْلِ والفِعْلِ الدَّالِّ[2] عليه ؛ مِثْلَ أن يَبْنِىَ مَسْجِدًا ، ويَأْذَنَ للناسِ فى الصَّلاةِ فيه ، أو مَقْبَرَةً ، ويَأْذَنَ لهم فى الدَّفْنِ فيها ، أو سِقَايَةً ويَشْرَعَ بابَها ، ويَأْذَنَ فى دُخُولِها ؛ لأنَّ العُرْفَ [٢٣٢و] جَارٍ به ، وفيه دَلالَةٌ على الوَقْفِ ، فجاز أن يَثْبُتَ به ، كالقولِ ، وجَرَى مَجْرَى مَن قدَّمَ طَعامًا لضِيفانِه ، أو نَثَر نِثَارًا ، أو صَبَّ فى خَوابِى[3] السَّبِيلِ ماءً .

وأمَّا القَوْلُ ، فألفاظُه سِتَّةٌ ؛ ثلاثَةٌ صَرِيحَةٌ ؛ وهى : وَقَفْتُ ، وحَبَّسْتُ ، وسَبَّلْتُ . متى أتَى بواحِدَةٍ منها ، صارَ وَقْفًا ؛ لأنَّه ثَبَت لها عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، وعُرْفُ الشَّرْعِ بقولِ النبىِّ ﷺ لعُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : « إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وسَبَّلْتَ ثَمَرَتَهَا »[4] . فصارَتْ كلَفْظِ الطَّلاقِ فيه .

---

(١) فى الأصل : « إلا » .

(٢) فى الأصل : « والدال » .

(٣) الخوابى ؛ جمع خابية : وهو وعاء الماء الذى يحفظ فيه .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٢.

وثَلاثَةٌ كِنَايَةٌ، وهى: تَصَدَّقْتُ، وحَرَّمْتُ، وأَبَّدْتُ. فليست صَرِيحَةً؛ لأَنَّها مُشْتَرَكَةٌ بينَ الوَقْفِ وغيرِه مِن[1] الصَّدَقاتِ والتَّحْرِيماتِ. فإن نَوَى[2] بها الوَقْفَ، أو قَرَن[3] بها لَفْظًا مِن الألفاظِ الخَمْسَةِ، أو حُكْمَ الوَقْفِ، بأن يقولَ: صَدَقَةٌ مُحَبَّسَةٌ، أو مُحَرَّمَةٌ، أو مُؤَبَّدَةٌ، أو صَدَقَةٌ لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ. صارَ وَقْفًا؛ لأَنَّه لا[4] يَحْتَمِلُ مع هذه القَرائنِ إلَّا الوَقْفَ.

فصل: ولا يجوزُ التَّصَرُّفُ فى الوَقْفِ بما يَنْقُلُ المِلْكَ فى الرَّقَبةِ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ عُمَرَ: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، ولَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»[5]. ولأَنَّ مُقْتَضَى الوَقْفِ التَّأْبِيدُ، وتَحْبِيسُ الأَصْلِ، بدَلِيلِ أَنَّ ذلك مِن بَعْضِ أَلْفاظِه، والتَّصَرُّفُ فى رَقَبَتِه يُنَافِى ذلك.

فصل: والوَقْفُ يُزِيلُ مِلْكَ الواقِفِ؛ لأَنَّه يُزِيلُ مِلْكَه عن التَّصَرُّفِ فى العَيْنِ والمَنْفَعَةِ، فأَزالَ مِلْكَه عن الرَّقَبَةِ، كالعِتْقِ، ويُزِيلُ المِلْكَ بمُجَرَّدِ[6] لَفْظِه؛ لأَنَّ الوَقْفَ[7] يَحْصُلُ به. وعنه، لا يَحْصُلُ إلَّا بإخْراجِه عن يَدِه،

---

(١) فى الأصل: «فى».

(٢) فى م: «قرن».

(٣) فى م: «نوى».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٢.

(٦) فى س ١: «مجرد».

(٧) فى الأصل: «اللفظ».

قال أحمدُ : الوَقْفُ المَعْرُوفُ أن يُخْرِجَه مِن يَدِه ، يُوَكِّلُ[1] مَن يقُومُ به ؛ لأَنَّه تَبَرُّعٌ ، فلم يَلْزَمْ[2] بمُجَرَّدِه ؛ كالهِبَةِ والوَصِيَّةِ . والأَوَّلُ المَشْهُورُ ؛ لحدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، ولأَنَّه تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ البَيْعَ والهِبَةَ والمِيراثَ ، فلَزِمَ بمُجَرَّدِه ، كالعِتْقِ .

ولا يَفْتَقِرُ إلى قَبُولٍ . ويَحْتَمِلُ أَنَّه متى كان على آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، افْتَقَرَ إلى القَبُولِ ؛ لأَنَّه تَبَرُّعٌ لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، أَشْبَهَ الهِبَةَ ، فإن لم يَقْبَلْ ، أو رَدَّه ، بَطَل فى حقِّه ، ولم يَبْطُلْ فى حَقِّ مَن بعدَه ، وصارَ كالوَقْفِ على مَن لا يَصِحُّ ، ثم على مَن يَصِحُّ . وعلى الظّاهِرِ مِن المَذْهَبِ ، أَنَّه لا يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ ، ولا يَبْطُلُ بردِّه ؛ لأَنَّه إزالَةُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، أَشْبَهَ العِتْقَ والوَقْفَ على غيرِ مُعَيَّنٍ .

فصل : وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ فى الوَقْفِ إلى المَوْقُوفِ عليه ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأَنَّه سَبَبُ نَقْلِ المِلْكِ ، ولم يُخْرِجْه عن المَالِيَّةِ ، وُجِدَ إلى مَن يَصِحُّ تَمْلِيكُه ، أَشْبَهَ البَيْعَ والهِبَةَ . وعنه ، لا يَمْلِكُه ، ويكونُ المِلْكُ للَّهِ تعالى ؛ لأَنَّه حَبْسٌ للعَيْنِ وتَسْبِيلٌ للمَنْفَعَةِ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فأَزالَ المِلْكَ إلى اللَّهِ سبحانه ، كالعِتْقِ .

فصل : ويَمْلِكُ المَوْقُوفُ عليه غَلَّتَه ، وثَمَرَتَه ، وصُوفَه ، ولَبَنَه ؛ لأَنَّه مِن غَلَّتِه ، فهو كالثَّمَرَةِ ، ويَمْلِكُ [٢٣٢ظ] تَزْوِيجَ الأَمَةِ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ على نَفْعِها ،

---

(١) فى ف ، م : « ويوكل » .

(٢) فى ف : « يزل » .

فأَشْبَهَ إجارَتَها ، ويَمْلِكُ مَهْرَها ؛ لأنَّه بَدَلُ نَفْعِها ، أشْبَهَ أُجْرَتَها . وإن وَلَدَت ، فوَلَدُها وَقْفٌ معها ؛ لأنَّ الوَقْفَ حُكْمٌ ثَبَت فى الأُمِّ ، فَسَرَى إلى الوَلَدِ ؛ كالاسْتِيلادِ والكِتابَةِ . ولا يَمْلِكُ المَوْقُوفُ عليه وَطْأَهَا ؛ لأنَّ مِلْكَه فيها ضَعِيفٌ ، ولا يُؤْمَنُ إفْضَاؤُه إلى إخْراجِها مِن الوَقْفِ . فإن وَطِئَها ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّها[1] مِلْكُه ، ولا مَهْرَ عليه ؛ لذلك . وإن لم تَلِدْ منه ، فهى وَقْفٌ بحالِها ، وإن وَلَدت منه ، فالوَلَدُ حُرٌّ ؛ لأنَّه مِن مَالِكِها ، وعليه قِيمَتُه يَوْمَ الوَضْعِ[2] ؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّه ، ويَشْتَرِى بها عَبْدًا يكونُ وَقْفًا مَكانَه ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له ؛ لأنَّه أحْبَلَها بِحُرٍّ فى مِلْكِه ، فإذا ماتَ[3] ، عَتَقَتْ ، ووَجَبَتْ قِيمَتُها فى تَرِكَتِه حِينَئِذٍ ؛ لأنَّه أتْلَفَها على مَن بعدَه ، ويَشْتَرِى بالقِيمَةِ جارِيَةً تكونُ وَقْفًا مَكانَها . وإن قُلْنا : ليست مِلْكًا له . لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بوَطْئِه .

فصل : وإن أتْلَفَ الوَقْفَ أجْنَبِىٌّ ، أو الواقِفُ ، أو المَوْقُوفُ عليه ، فعليه قِيمَتُه يَشْتَرِى[4] بها مِثْلَه يقومُ مَقامَه ؛ لأنَّ المَوْقُوفَ عليه لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فى رَقَبَتِه ، إنَّما له نَفْعُه . وإنْ وُطِئَتِ الجارِيَةُ بشُبْهَةٍ ، فوَلَدُها حُرٌّ ، وعلى الواطِئِ قِيمَتُه يومَ وَضْعِه ، يَشْتَرِى بها ما يقومُ مَقامَه . وإن جَنَى الوَقْفُ[5] ،

---

(١) فى الأصل : « لأنه » .

(٢) فى ب : « يوضع » . وفى م : « وضعه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « ويشترى » .

(٥) فى م : « الموقف » .

تعَلَّقَت جِنايَتُه بالمَوْقُوفِ عليه ؛ لأنَّه[1] يَمْلِكُه[2] ، ولم تتَعلَّقْ بالوَقْفِ ؛ لأنَّ رقَبَتَه ليست مَحَلًّا للبَيْعِ ، فتَعَلَّقَت بمالِكِه ، كأُمِّ الوَلَدِ .

فصل : وتُصْرَفُ الغَلَّةُ على ما شَرَط الواقِفُ ؛ مِن التَّسْوِيَةِ والتَّفْضِيلِ ، والتَّقْدِيمِ والتأْخِيرِ ، والجَمْعِ والتَّرْتِيبِ ، وإدْخالِ مَن أدْخَلَه بصِفَةٍ ، و[3]إخْراجِ مَن أخْرَجَه بصِفَةٍ ؛ لأنَّه ثَبَت بوَقْفِه ، فوَجَب أن يُتَّبَعَ فيه شَرْطُه ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، وَقَف أرْضَه على الفُقَراءِ ، وذَوِى[4] القُرْبَى ، والرِّقَابِ ، وابنِ السَّبِيلِ ، والضَّيْفِ ، وجَعَل لِمَن وَلِيَها أن يأْكُلَ منها ، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا[5] . ووَقَف الزُّبَيْرُ على وَلَدِه ، وجَعَل للمَرْدُودَةِ مِن بَناتِه أن تَسْكُنَ غيرَ[6] مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ[7] بها ، فإذا اسْتَغْنَتْ بزَوْجٍ فلا حَقَّ لها فيه[8] .

فصل : فإذا قال : وَقَفْتُ على أوْلَادِى . دَخَل فيه الذَّكَرُ منهم[9]

---

(١) بعده فى س ٢: « لا » .

(٢) فى س ١: « ملكه » .

(٣) فى الأصل : « أو » .

(٤) فى س ٢: « ذى » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٢، ٥٧٣.

(٦) فى الأصل : « غيره » .

(٧) فى م : « مضرا » .

(٨) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا وقفت أرضا أو بئرا ...، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤/ ١٥. ووصله الدارمى ، فى : باب فى الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢/ ٤٢٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ١٦٦، ١٦٧.

(٩) سقط من : الأصل .

والأُنْثَى والخُنْثَى ؛ لأنَّ الجميعَ أوْلادٌ . وهل يَدْخُلُ فيه وَلَدُ الوَلَدِ ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يدْخُلُون ؛ لأنَّهم دَخَلُوا فى قَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[1] . وفى قَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[2] . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يَدْخُلُ وَلَدُ البَنِينَ دُونَ وَلَدِ البَناتِ ؛ لأنَّ وَلَدَ البَنِينَ هم الذين دَخَلُوا فى النَّصِّ دُونَ وَلَدِ البَناتِ . وقالَ الشاعرُ[3] :

بَنُونا بنو أَبْنائِنا وَبَناتُنا ... بَنُوهُنَّ أبْناءُ الرِّجالِ الأجانِبِ

[٢٣٣و] والثانيةُ ، لا يَدْخُلُ وَلَدُ الوَلَدِ ؛ لأنَّ وَلَدَه حَقِيقَةً وَلَدُ صُلْبِه ، والكَلامُ بحَقِيقَتِه[4] ، إلَّا أن يَقْتَرِنَ[5] به ما يَدُلُّ على إدخالِهم ؛ كقولِه : وَقَفْتُ على أوْلادِى ؛ لوَلَدِ الذُّكُورِ الثُّلُثانِ ، ولوَلَدِ[6] الإناثِ الثُّلُثُ . ونحوه . فإن قال : وَقَفْتُ على أوْلادِى ، فإذا انْقَرَضَ أوْلادُ أوْلادِى ، فهو على المَساكِينِ . دَخَل أوْلادُ الأوْلادِ فى الوَقْفِ ؛ لأنَّ قَرِينَةَ اشْتِراطِ انْقِراضِهم دليلٌ على أنَّهم أُرِيدُوا به . وقيل : لا يَدْخُلُون[7] أيضًا ؛ لأنَّ

---

(١) بعده فى الأصل : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ، والآية من سورة النساء ١١.

(٢) سورة النساء ١٧٦.

(٣) نسب البيت للفرزدق ، انظر : خزانة الأدب ١/ ٤٤٤، ٤٤٥. وبدون نسبة فى : الحماسة لأبى تمام ١/ ٢٧٤، وشرح المفصل ١/ ٩٩، ٩/ ١٣٢. وانظر حاشية دلائل الإعجاز ٣٧٤. وقافيته فى هذه المصادر : « الأباعد » .

(٤) فى س ٢: « لحقيقته » ، وفى م : « على حقيقته » .

(٥) فى ب : « يعترف » ، وفى م : « يقرن » .

(٦) فى م : « ولد » .

(٧) بعده فى س ١: « به » .

اللَّفْظَ لا يَتَناوَلُهم ، بل يكونُ وَقْفًا مُنْقَطِعَ الوَسَطِ ، يُصْرَفُ بعدَ[1] أوْلادِه إلى مَصْرِفِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ ، فإذا انْقَرَض أوْلادُ أوْلادِه ، صُرِف إلى المَساكِينِ .

وإن وَصَل لفْظَه بما يقْتَضِى تَخْصِيصَ أوْلادِه ، فقال : وَقَفْتُ على ولَدِى لصُلْبِى . أو قال : على أوْلادِى ، ثم على أوْلادِهم . اخْتَصَّ بالوَلَدِ وَجْهًا واحدًا .

ومتى كان الوَقْفُ على الأوْلادِ[2] مُطْلَقًا ، سُوِّىَ فيه بينَ الذَّكَرِ والأُنْثَى والخُنْثَى ؛ لاقْتِضاءِ لَفْظِه التَّسْوِيَةَ[3] ؛ كقَوْلِه تعالى فى وَلَدِ الأُمِّ : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[4] . وإن كان فى لَفْظِه تَفْضِيلُ بعضِهم ، فهو كذلك ، وإن كانَ له حَمْلٌ ، لم يَدْخُلْ فى الوَقْفِ حتى يَنْفَصِلَ ، ثم يَسْتَحِقَّ ما يَحْدُثُ مِن الغَلَّةِ بعدَ انْفصالِه ، دونَ ما كان مَوْجُودًا قبلَه ؛ كالثَّمَرةِ المُؤَبَّرَةِ ، والزَّرْعِ المُدْرَكِ ؛ لأنَّه لا[5] يُسَمَّى ولَدًا قبلَ الانْفِصالِ . وإن نَفَى وَلَدَه بلِعانٍ ، خَرَج مِن الوَقْفِ بخُروجِه عن كَوْنِه وَلَدًا له .

فصل : وإن وَقَف على بَنِيه ، لم يدْخُلْ فيه بِنْتٌ ولا خُنْثَى ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كونُه ابْنًا . وإن وَقَف على بَناتِه ، لم يدْخُلْ فيه ذَكَرٌ ولا خُنْثَى ؛

---

(١) بعده فى ف : « انقراض » .

(٢) فى س ٢ : « أولاده » .

(٣) بعده فى الأصل : « به » .

(٤) سورة النساء ١٢ .

(٥) سقط من : س ٢ .

(١ لأنَّه لا يُعْلَمُ كونُه أُنْثَى ١) . وإن وَقَف (٢على وَلَدِ٢) فُلَانٍ أو بَنِيه أو بَناتِه ، فهو كوَقْفِه على وَلَدِ نَفْسِه وبَنِيه وبَناتِه ، إلَّا أن يَقِفَ على بَنِى (٣) فُلانٍ وهم قَبِيلَةٌ ، كَبَنِى هاشِمٍ ، فيَدْخُل فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى والخُنْثَى ، مِن وَلَدِ البَنِينَ دُونَ وَلَدِ (٤) البناتِ ؛ لأنَّ هذا الاسْمَ يَقَعُ على القَبِيلَةِ ذكَرِهم وأُنْثاهم ، ووَلَدُ البَناتِ لا يُعَدُّونَ منها .

فصل : وإن وَقَف على أوْلادِه وأوْلادِ أوْلادِه ، دَخَل فى الوَقْفِ أوْلادُه الذُّكورُ ، والإنَاثُ ، والخَناثَى ، (٥وأوْلادُهم الذُّكورُ ، والإنَاثُ ، والخَنَاثَى٥) مِن وَلَدِ البَنِينَ . فأمَّا وَلَدُ البَناتِ ، فقال الخِرَقِيُّ : لا يَدْخُلُون ؛ لأنَّهم لم يدْخُلُوا فى قولِه سُبْحانَه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ (٦) . ولا يدْخُلُونَ فى الوَقْفِ على وَلَدِ فُلانٍ [٢٣٣ظ] وهم قَبِيلَةٌ ، فلا يدْخُلُونَ هـهُنا ، ولأنَّهم إنَّما يُنْسَبُونَ إلى قَبِيلَةِ (٧آبائِهم دُونَ قَبِيلَةِ٧) أُمَّهاتِهم . وقال أبو بكرٍ وابنُ حامِدٍ : يدْخُلُون فى الوَقْفِ ؛ لأنَّهم أوْلادُ أوْلادِه . وإن قال : وأوْلادُ أوْلادِى المُنْتَسِبِينَ إلىَّ . لم يدْخُلُوا ، وَجْهًا واحِدًا . وإن قال : لوَلَدِ (٨) الذَّكَرِ سَهْمانِ ، ولوَلَدِ الأُنْثَى سَهْمٌ . دَخَلُوا فيه ؛ لأنَّه صَرَّحَ

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢ - ٢) فى س ٢ : « لولد » .

(٣) فى س ٢ : « ولد » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : س ٢ ، ف .

(٦) سورة النساء ١١ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، س ٢ .

(٨) فى س ٢ : « لولدى » .

بدُخولِهم .

ولو وَقَف على قَوْمٍ بأَعْيانِهم ، ثم على أوْلادِهم ، وكانُوا ذُكُورًا وإناثًا ، دَخَل أوْلادُ الإناثِ ، فى الصَّحِيحِ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ تَناوَلَهم ، كتَناوُلِه وَلَدَ البَنِينَ ، وإن كان جَمِيعُهم[1] إناثًا ، دَخَل فيه أوْلادُهُنَّ[2] ؛ لأنَّ لَفْظَه نَصٌّ فيهم .

فصل : وإذا شَرَّكَ بينَ الوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَدِ بالواوِ ، اشْتَرَكَ الجميعُ فيه . وإن رَتَّبَ فقال : على أوْلادِى ، ثم على أوْلادِهم . أو قال : الأَعْلى فالأَعْلى . أو : الأَقْرَب فالأَقْرَب . وَجَب تَرْتِيبُه . وإن رَتَّبَ بَطْنَيْن ، ثم شَرَّكَ بينَ الباقِينَ ، أو شَرَّكَ بينَ بطْنَيْن ، ثم رَتَّبَ الباقِينَ ، فهو على ما شَرَطه ، وكَيْفَما شرَطَ فالأَمْرُ عليه ؛ لأنَّ الوَقْفَ ثَبَت بلَفْظِه ، فوَجَب أن يُتَّبَعَ مُقْتَضاه .

فصل : وإن وَقَف على قَرابَتِه ، أو قَرابَةِ فُلانٍ ، فهو لوَلَدِه ووَلَدِ أبِيه[3] ، وجَدِّه وجَدِّ أبِيه[4] ، الذَّكَرِ والأُنْثَى . ولا يُعْطَى مَن بعدَ ذلك ولا قَرابَتُه مِن جِهَةِ أُمِّه شيئًا ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانَه وتعالى جَعَل خُمُسَ الخُمُسِ لذَوِى قُرْبَى النبىِّ ﷺ ، فأَعْطَى[5] النبىُّ ﷺ قَرابَتَه إلى بَنِى هاشِمٍ ، لم[6] يتَجاوَزْهُم ،

---

(١) فى الأصل : « جميعهن » .

(٢) فى س ٢ : « وأولادهن » .

(٣) فى الأصل ، س ٢ : « ابنه » ، وغير منقوطة فى ب .

(٤) فى الأصل : « ابنه » ، وغير منقوطة فى ب .

(٥) فى ف : « فأعطاه » .

(٦) زيادة من : م .

ولم يُعْطِ بَنِى زُهْرَةَ شيئًا[1] . ويَحْتَمِلُ أن يُعْطَى كُلُّ مَن عُرِفَ بقَرابَتِه مِن الجِهَتَيْن ؛ لأنَّ الاسْمَ واقِعٌ عليهم لُغَةً وعُرْفًا . وعنه ، إن كان يَصِلُ قَرابَتَه مِن جِهَةِ أُمِّه فى حَياتِه ، دخَلُوا فيه ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ صِلَتَه لهم فى حَياتِه تَدُلُّ على إرادَتِهم بصِلَتِه هذه . وإن وُجِدَت قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ أو حالِيَّةٌ تَدُلُّ على إرادَتِهم أو حِرْمانِهم ، عُمِلَ عليه .

وأهْلُ بَيْتِه بمَثابَةِ قَرابَتِه . وقال الخِرَقِىُّ : إذا أَوْصَى لأَهْلِ بَيْتِه ، أُعْطِىَ مَن قِبَلَ أبِيه وأُمِّه .

فصل : وإن وَقَف على أقْرَبِ الناسِ إليه ، وله أبَوان وولَدٌ ، فهم سَواءٌ فيه ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يَلِيه فى القُرْبِ مِن غيرِ حاجِزٍ ، ولأنَّه جُزْءُ والِدِه ، وولَدُه جُزْؤُه . ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ الابْنِ ؛ لتَقْدِيمِه فى التَّعْصِيبِ . وإن عُدِمَ بعضُهم ، فهو للباقِينَ ، ويُقَدَّمُ كُلُّ واحدٍ مِن هؤلاء على مَن سِواهم ؛ [2]لأنَّ مَن[3] سِوَاهم[2] يُدْلِى بواسِطَةٍ . وإن عُدِمُوا ، فهو لوَلَدِ الابْنِ ، و[4]الجَدِّ أبى[5] الأَبِ ، الأَقْرَبُ منهم فالأَقْرَبُ ، فإن عُدِمُوا فهو للإخْوَةِ ؛ لأنَّهُم ولَدُ الأبِ[6] ، ويُقَدَّمُ الأخُ مِن الأبَوَيْن ، ويُسَوَّى بينَ الأخِ

---

(١) انظر ما تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٠٦. من حديث : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « أو » .

(٥) فى الأصل : « إلى » .

(٦) فى ف : « أب » .

من الأَبِ [٢٣٤و] والأخِ مِن الأُمِّ، وكذلك الأَخَواتُ. فإن عُدِمُوا صُرِفَ إلى بَنِيهم على تَرْتيبِ آبائِهم، ويُسوَّى بينَ الأخِ والجَدِّ؛ لاسْتِوائِهما فى المِيراثِ، ولأنَّ الجَدَّ أبو الأبِ، والأَخَ وَلَدُ[1] الأبِ. ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ الجَدِّ؛ لأنَّ له وِلادَةً[2]، وهو أقْوَى فى المِيراثِ. وقِيلَ: يُقَدَّمُ الأخُ؛ لأنَّه ابنُ الأبِ، فيكونُ أقْوَى مِن أَبِيه[3]؛ لقُوَّةِ[4] تَعْصِيبِه. فإن لم يكنْ له[5] إخْوَةٌ، فهو للأَعْمامِ، ثم بَنِيهم، على تَرْتِيبِ المِيراثِ.

وإن وَقَف على جَماعَةٍ مِن أقْرَبِ الناسِ إليه، صُرِفَ إلى ثَلاثَةٍ منهم، فإن كان بعضُهم أقْرَبَ مِن بَعْضٍ، اسْتُوفِيَ ما أمْكَنَ مِن الأَقْرَبِ، وتُمِّمَ الباقِي مِن الأَبْعَدِ؛ لأنَّه شَرَط العَدَدَ والأَقْرَبَ، فوَجَبَ اعْتِبَارُهما. وإنِ اسْتَوَى جَماعةٌ فى القُرْبِ، أُعْطِيَ الجَميعُ؛ لتَساوِيهم[6].

فصل: وإن وَقَف على عِتْرَتِه، فهم عَشِيرَتُه ووَلَدُه. قاله ابنُ قُتَيْبَةَ[7]. وقال ابنُ[8] الأَعْرابِيِّ، وثَعْلَبٌ[9]: هم ذُرِّيَّتُه. والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّه يُرْوَى

---

(١) فى ف: «ابن».

(٢) فى م: «ولاية».

(٣) فى الأصل، س ٢: «ابنه».

(٤) فى س ٢: «بقوة».

(٥) زيادة من: م.

(٦) فى س ٢: «لتساويهما».

(٧) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينورى، العلامة الكبير، ذو الفنون، صاحب التصانيف، كان ثقة دينا فاضلا، ولى قضاء الدِّينَوَر، وكان رأسا فى علم اللسان العربى والأخبار وأيام الناس، توفى فى شهر رجب سنة ست وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦ - ٣٠٢.

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) هو أحمد بن يحيى بن يزيد أبو العباس الشيبانى مولاهم البغدادى، العلامة المحدث، =

عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : نحنُ عِتْرَةُ النبىِّ ﷺ[1] .

وإن وَقَف على مَوالِيه ، وله مَوالٍ مِن فَوْقَ ، ومَوالٍ[2] مِن أسْفَلَ ، فهو لجَميعِهم ؛ لأنَّ الاسْمَ يشْمَلُهم حَقِيقَةً .

وإن وَقَف على زَيْدٍ وعَمْرٍو والفُقَراءِ ، فلهما[3] الثُّلُثَانِ ، وللفُقَراءِ الثُّلُثُ ؛ لأنَّه جَعَله لثلاثِ جِهاتٍ ، فوَجَبت قِسْمَتُه أثلاثًا . وإن وَقَف عليهما ، ثم على الفُقَراءِ ، فمَن ماتَ منهما ، رَجَع نَصِيبُه إلى صاحبِه ، فإذا ماتَا[4] ، رَجَع إلى الفُقَراءِ ؛ لأنَّه جَعَله لهم مَشْرُوطًا بانْقِراضِهما .

فصل : وإن وَقَف نَخْلَةً فَيَبِسَتْ ، أو جُذُوعًا فتَكسَّرَت ، جاز بَيْعُها ؛ لأنَّه [5]لا نَفْعَ[5] فى بَقائِها[6] ، وفيه ذَهابُ ماليَّتِها[7] ، فكانَتِ المُحافَظَةُ على [8]مَالِيَّتِها ببَيْعِها[8] أوْلَى ، و[9]لأنَّه لا يَجُوزُ وَقْفُ ما لا نَفْعَ فيه ابْتِداءً ، فلا يجوزُ اسْتِدامَةُ وَقْفِه ؛ لأنَّ ما كانَ شَرْطًا لابْتِداءِ الوَقْفِ ، كان شَرْطًا

= صاحب الفصيح والتصانيف ، كان ثقة حجة ، دينا صالحا ، مشهورا بالحفظ ، عُمِّر وأصم ، مات فى جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٤/٥ - ٧.

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصدقة فى العترة ، من كتاب الوقف . السنن الكبرى ٦/ ١٦٦.

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : « فلها » .

(٤) فى الأصل : « مات » .

(٥ - ٥) فى س ٢ : « أنفع » .

(٦) فى م : « بقائهما » .

(٧) فى م : « ماليتهما » .

(٨ - ٨) فى م : « ماليتهما بيعهما » .

(٩) سقط من : م .

لاسْتِدامَتِه ؛ كالمَالِيَّةِ . وإذا بِيعَتْ ، صُرِفَ ثَمَنُها فى مِثلِها . وإن حَبَس فَرَسًا فى سَبِيلِ اللَّهِ ، فَصَارَت بحيث لا يُنْتَفَعُ بها فيه ، بِيعَت ؛ لِما ذَكَرْنا ، وصُرِفَ ثَمَنُها فى حَبِيسٍ آخَرَ . وإن وَقَف مَسْجِدًا فخَرِبَ ، وكان فى مَكانٍ لا يُنْتَفَعُ به ، بِيعَ ، وجُعِلَ فى مَكانٍ يُنْتَفَعُ به[1] ؛ لِما ذَكَرْنا . و[2]كلُّ وَقْفٍ خَرِبَ [3]ولم يَرُدَّ شَيئًا[3] ، بِيعَ ، واشْتُرِىَ بثَمَنِه ما يُرَدُّ على أهْلِ الوَقْفِ . وإن وَقَف على ثَغْرٍ فاخْتَلَّ ، صُرِفَ إلى ثَغْرٍ مِثْلِه ؛ لأنَّه فى مَعْنَاه .

فصل : ويُنْفَقُ على الوَقْفِ مِن حيث شَرَط الواقِفُ ؛ لأنَّه لـمَّا[4] اتُّبِعَ شَرْطُ الواقِفِ فى[5] سَبْلِه ، كذلك فى النَّفَقَةِ عليه . فإن لم يَشْرُطِ النَّفَقَةَ عليه ، أُنْفِقَ عليه مِن غَلَّتِه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ به إلَّا بالنَّفَقَةِ عليه . فإن لم يكنْ له غَلَّةٌ ، أنْفَقَ عليه المَوْقُوفُ عليه ؛ لأنَّه مِلْكُه .

فصل : ويَنْظُرُ فى الوَقْفِ مَن[6] شَرَط الواقِفُ ؛ [٢٣٤ ظ] لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، جَعَل النَّظَرَ فى وَقْفِه إلى حَفْصَةَ ابْنَتِه ، ثم إلى ذَوِى الرَّأْىِ مِن أهْلِها[7] . ولأنَّ سَبْلَه إلى شَرْطِه ، فكذلك النَّظَرُ فيه . وإن لم يَشْرُطِ الناظِرَ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى ف : « كذلك » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « كما » .

(٥) فى الأصل : « من » .

(٦) بعده فى م : « حيث » .

(٧) فى ف : « أهله » .

والأثر أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/ ١٠٥، ١٠٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ١٦٠، ١٦١.

ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَنْظُرُ فيه المَوْقُوفُ عليه ؛ لأنَّه مِلْكُه ، وغَلَّتُه له ، فكان نظَرُه إليه ، كالمُطْلَقِ[1] . والثانى ، إلى حاكِمِ البَلَدِ ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به حَقُّ المَوْقُوفِ عليه ، وحَقُّ مَن يَنْتَقِلُ إليه ، فَفُوِّضَ الأَمْرُ فيه إلى الحاكم . فإن جَعَله إلى اثْنَيْن مِن أفاضِلِ وَلَدِه ، جُعِلَ إليهما ، فإن لم يُوجَدْ فيهم[2] إلَّا فاضِلٌ واحِدٌ ، ضَمَّ الحاكِمُ إليه آخَرَ ؛ لأنَّ الواقِفَ لم يَرْضَ بنَظَرِ واحِدٍ .

فصل : وإنِ اخْتَلَفَ أرْبَابُ الوَقْفِ فيه ، رُجِعَ إلى الواقِفِ ؛ لأنَّ الوَقْفَ ثَبَتَ بقَوْلِه ، فإن لم يَكُنْ ، تَساوَوْا فيه ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ ثَبَتَتْ ، ولم يَثْبُتِ التَّفْضِيلُ ، فوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ ، كما لو شَرَّكَ بينَهم بلَفْظِه .

---

(١) فى ف ، ب : « كالطلق » .

(٢) فى الأصل ، ف : « منهم » ، وفى م : « فيهما » .

بابُ الهِبَـةِ

وهى التَّبَرُّعُ بتَمْلِيكِ مالٍ فى حيَاتِه .

وهى مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِمَا رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « تَهَادُوا تَحَابُّوا »[1] .

وهى أفْضَلُ مِن الوَصِيَّةِ ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ ؟ قال : « أنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَأْمَلُ الغِنَى ، وتَخْشَى الفَقْرَ ، ولَا تُمْهِلْ[2] حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلانٍ كَذَا ، [3]ولفُلَانٍ كذَا[3] » . [4]رواه البُخَارِىُّ ومُسْلِمٌ بمعْناه[4] . وهِبَةُ القَرِيبِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : الأدب المفرد ٢/ ٥٠. وابن عدى ، فى : الكامل ٤/ ١٤٢٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ١٦٩. من حديث أبى هريرة .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المهاجرة ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٢/ ٩٠٨. عن عطاء الخراسانى مرسلا .

(٢) بالجزم بلا الناهية ، وبالرفع على أنه نفى ، ويجوز النصب . عون المعبود ٣/ ٧٢.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ١، س ٢.

(٤ - ٤) سقط من : س ٢، وفى م : « رواه مسلم » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب الصدقة عند الموت ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٢/ ١٣٦، ١٣٧، ٤/ ٥. ومسلم ، فى : باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧١٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢/ ١٠٢. والنسائى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة .=

أَفْضَلُ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فمَن وَصَلَها وَصَلَه اللَّهُ ، ومَن قَطَعَها قَطَعَه اللَّهُ »[1] . وفى هِبَةِ القَرِيبِ صِلَتُها[2] .

ولا يجوزُ تَفْضِيلُ بَعضِ وَلَدِه على بعضٍ فى العَطِيَّةِ ؛ لِما روَى النُّعْمَانُ ابنُ بَشِيرٍ قال : تَصَدَّقَ عَلَىَّ أبى ببَعْضِ مَالِه ، فقالَتْ أُمِّى عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ عليها رسولَ اللَّهِ ﷺ . فجاءَ أبى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ليُشْهِدَه على صدَقَتِى ، فقالَ : « أكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَه ؟ » . قال : لا . قال : « فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » . قال : فرَجَعَ أبى ، فرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ[3] . وفى لَفْظٍ : « لَا تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ » . [4]مُتَّفَقٌ عليه[4] . فسَمَّاه جَوْرًا ، والجَوْرُ حَرامٌ . ولأَنَّ ذلك يُوقِعُ العَداوَةَ ، وقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، فَمُنِع منه ، كنِكاحِ المَرْأةِ على عَمَّتِها . فإن فَعَل فعليه التَّسْوِيَةُ بأَحَدِ

= المجتبى ٥/ ٥١. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧.

(١) بعده فى ب : « رواه البخارى ومسلم بمعناه » .

والحديث أخرجه البخارى فى : باب من وصل وصله الله ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/ ٧. من حديث أبى هريرة وعائشة .

ومن حديث أبى هريرة أيضا أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٦٠، ٢٩٥، ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥.

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رحمة المسلمين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/ ١١١. وانظر : المسند ١/ ١٩٠، ٣٢١.

(٢) بعده فى ف : « رواه البخارى » .

(٣) بعده فى م : « رواه مسلم » .

(٤ - ٤) فى م : « رواه أحمد » .

أمْرَيْنِ ؛ إمَّا رَدُّ عَطِيَّةِ الأوَّلِ ، أو إعْطَاءُ الآخَرِ مِثْلَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ برَدِّه ، وأَمْرُه يَقْتَضِى الوُجُوبَ . فإن مات ولم يُسَوِّ بَيْنَهم ، فَفِيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، يَثْبُتُ ذلك لمَن وهبَ له ، ويَسْقُطُ حَقُّ الرُّجُوعِ . اخْتَارَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه حَقٌّ للأَبِ يتعلَّقُ بمَالِ الوَلَدِ ، فسَقَط بمَوْتِه ، كالأَخْذِ مِن مَالِه . والثانيةُ ، يَجِبُ ردُّه . وهذا اخْتِيَارُ ابنِ بَطَّةَ وصاحِبِه أبى حَفْصٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَمَّاه جَوْرًا ، والجَوْرُ يَجِبُ رَدُّه بكلِّ [٢٣٥و] حالٍ ، والتَّسْوِيَةُ المأْمُورُ بها القِسْمَةُ بينَهم على قَدْرِ مَوارِيثِهم ؛ لأنَّه تَعْجِيلٌ لِما يَصِلُ إليهم بعدَ الموتِ ، فأَشْبَهَ المِيراثَ .

فصل : فإن خَصَّ بعضَ وَلَدِه لغَرَضٍ صحيحٍ ؛ مِن زِيادَةِ حاجَةٍ ، أو عائِلَةٍ ، أو اشْتِغَالِه بعِلْمٍ ، أو لفِسْقِ الآخَرِ وبِدْعَتِه ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على جَوازِه ؛ لقولِه فى تَخْصِيصِ بعضِهم بالوَقْفِ[1] : لا بَأْسَ به إذا كان على سَبِيلِ الحاجَةِ ، وأَكْرَهُه إذا كان على سَبيلِ الأَثَرَةِ . ووَجْهُ ذلك ما

= والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الهبة للولد ...، وباب الإشهاد فى الهبة ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣/ ٢٠٦. ومسلم ، فى : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣/ ١٢٤١ - ١٢٤٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٢. والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل ، من كتاب النحل . المجتبى ٦/ ٢١٨، ٢١٩. وابن ماجه ، فى : باب الرجل ينحل ولده ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٥. والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النحل ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٥١، ٧٥٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٢٦، ٤/ ٢٦٨ - ٢٧٠.

(١) فى الأصل : « فى الوقف » .

رُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال لعائشةَ: كُنْتُ[1] نَحَلْتُكِ جذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، ووَدِدْتُ أنَّكِ حُزْتِيه، وإنَّما هو اليومَ مَالُ[2] الوارِثِ، وإنَّما هما أخَواكِ وأُخْتاكِ[3]. ويَحْتَمِلُ المَنْعَ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ بَشِيرًا.

فصل: والأُمُّ كالأبِ فى التَّسْوِيَةِ بينَ الأوْلَادِ؛ لأنَّها أحَدُ الأبَوَيْنِ، فأشْبَهَتِ الأبَ.

ولا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بينَ سائرِ الوُرَّاثِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ عَلِمَ أنَّ لبَشِيرٍ زَوْجَةً، فلم يأْمُرْه بإعْطائِها حينَ أمَرَه بالتَّسْوِيَةِ بينَ الأوْلَادِ.

فصل: وما جازَ بَيْعُه مِن مَقْسُومٍ، أو مُشَاعٍ، أو غيرِه، جازَتْ هِبَتُه؛ لأنَّه عَقْدٌ يُقْصَدُ به تَمْلِيكُ العَيْنِ، فأشْبَهَ البَيْعَ. وتجوزُ هِبَةُ الكَلْبِ، وما يُبَاحُ الانْتِفَاعُ به مِن النَّجاساتِ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ، فجاز فى ذلك، كالوَصِيَّةِ. ولا تجوزُ فى مَجْهُولٍ، ولا مَعْجُوزٍ عن تَسْلِيمِه، ولا فى المَبِيعِ قبلَ قَبْضِه؛ لأنَّه عَقْدٌ يُقْصَدُ به التَّمْلِيكُ فى الحَياةِ، أشْبَهَ البَيْعَ. ولا يجوزُ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ لذلك. والحُكْمُ فى الإيجابِ والقَبُولِ فيها، كالحُكْمِ فى البَيْعِ على ما ذُكِرَ فى بابِه.

---

(١) بعده فى م: «قد».

(٢) فى م: «إلى».

(٣) أخرجه الإمام مالك، فى: باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٥٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ١٧٠.

فصل: ولا يَثْبُتُ المِلْكُ للمَوْهُوبِ له فى المَكِيلِ [1]والمَوْزُونِ[1] إلَّا بقَبْضِه؛ لحدِيثِ أبى بكرٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه. ورُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، نحوُه[2]. وإن ماتَ المَوْهُوبُ له قبلَ القَبْضِ، بَطَلَتْ؛ لأنَّه غيرُ لازِمٍ، فيَبْطُلُ بالمَوْتِ، كالشَّرِكَةِ. وإن ماتَ الواهِبُ، فعنه ما يَدُلُّ على أنَّ الهِبَةَ تَبْطُلُ لذلك. وهو قَوْلُ القاضى. وقال أبو الخَطَّابِ: لا تَبْطُلُ؛ لأنَّه عَقْدٌ مَآلُه إلى اللُّزومِ، فلم يَبْطُلْ بالمَوْتِ، كبَيْعِ الخِيَارِ. ويقومُ الوارِثُ [3]مَقامَ المَوْروثِ[3] فى التَّقْبِيضِ والفَسْخِ، فإذا قبَضَ، ثَبَتَ[4] المِلْكُ حِينَئذٍ.

والخِيَرَةُ فى التَّقْبِيضِ إلى الواهِبِ[5]؛ لأنَّه بَعْضُ ما يَثْبُتُ به المِلْكُ، فكانَتِ الخِيَرَةُ إليه فيه[6]، كالإيجابِ. ولا يجوزُ القَبْضُ إلَّا بإذْنِه؛ لأنَّه عَقْدٌ[7] غيرُ مُسْتَحَقٍّ عليه، فإن قَبَض بغيرِ إذْنِه، لم تَتِمَّ الهِبَةُ. وإن أَذِن، ثم رَجَع قبلَ القَبْضِ، أو ماتَ، بَطَل الإذْنُ.

فصل: وأمَّا غيرُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا تَتِمُّ هِبَتُه

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الإمام مالك، فى: باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٥٣.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى ف: «الوارث».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) زيادة من: ب.

إلَّا بالقَبْضِ ؛ لأَنَّها نَوْعُ هِبَةٍ ، فلم تَتِمَّ قبلَ القَبْضِ ، كالمكِيلِ والمَوْزُونِ . والثانِيَةُ ، تَتِمُّ قبلَ القَبْضِ ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّهما قالَا : الهِبَةُ [٢٣٥ظ] إذا كانَتْ معْلُومَةً ، فهى جائزةٌ ، قُبِضَتْ أو لم تُقْبَضْ[1] . ولأنَّ الهِبَةَ أحَدُ [2]نَوْعَىِ التَّمْلِيكِ ، فكان منها ما يَلْزَمُ قبلَ القَبْضِ ، كالبَيْعِ . وقد ذكَرْنا اخْتِلافَ تَفْسِيرِ أصْحابِنَا للمَكِيلِ والمَوْزُونِ فى البَيْعِ .

وإن كان المَوْهُوبُ فى يَدِ المُتَّهِبِ ، لم يَحْتَجْ إلى قَبْضٍ ؛ لأنَّ قَبْضَه[2] مُسْتَدامٌ . وهل يَفْتَقِرُ إلى إذْنٍ فى القَبْضِ ؟ فيه رِوايَتان . وذكَرَ القاضى أنَّه لا بُدَّ مِن مُضِىِّ مُدَّةٍ يتَأَتَّى قَبْضُه فيها ، كما ذكَرْنا فى الرَّهْنِ .

فصل : فإن وَهَب لابْنِه الصَّغِيرِ شيئًا وقَبَضه له ، صَحَّ ولَزِم ؛ لأنَّه وَلِيُّه ، فكان له القَبْضُ ، كما لو كان الواهِبُ أجْنَبِيًّا ، ويكونُ حُكْمُ القَبْضِ حُكْمَه فيما إذَا وَهَب له رجلٌ شيئًا فى يَدِه ؛ لأنَّه فى يَدِ الأبِ .

فصل : والهِبَةُ المُطْلَقَةُ لا تَقْتَضِى ثَوابًا ، سَواءٌ كانت مِن مُماثِلٍ أو أعْلَى أو أدْنَى ؛ لأنَّها عَطِيَّةٌ على وَجْهِ التَّبَرُّعِ ، فلم تَقْتَضِ ذلك ، كالصَّدَقَةِ . وإن شَرَط ثَوابًا معْلُومًا صَحَّ ، وكانَتْ بَيْعًا يَثْبُتُ فيها الخِيَارُ والشُّفْعَةُ وضَمانُ

---

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ١٢٢. وابن حزم ، فى : المحلى ١٠/ ٨٣.
وعن ابن مسعود أيضا أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ٢٠٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ١٦٢. وهذه الآثار عندهم بلفظ الصدقة . وانظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٠٢/ ١٠٣.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

العُهْدَةِ . وحُكِيَ عن أحمدَ رِوايَةٌ ثانيةٌ ، أنَّه يَغْلِبُ فيها حُكْمُ الهِبَةِ ، فلا يَثْبُتُ فيها أحْكَامُ البَيْعِ المُخْتَصَّةُ به . وإن شَرَط ثَوابًا مَجْهُولًا ، احْتَمَل أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّه عِوَضٌ مَجْهُولٌ فى مُعَاوَضَةٍ ، فلم يَصِحَّ ، كالبَيْعِ . وعنه ، أنَّه يَصِحُّ ، ويُعْطِيه ما يُرْضِيه أو يَرُدُّها . ويَحْتَمِلُ أن يُعْطِيَه قِيمَتَها ، فإن لم يَفْعَلْ فللواهِبِ الرُّجُوعُ ؛ لِما رُوِيَ عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : مَن وَهَب هِبَةً أراد بها الثَّوَابَ ، فهو على هِبَتِه ، يَرْجِعُ فيها إذا لم يُرْضَ منها[1] . قال أحمدُ : إذا تغَيَّرَتِ العَيْنُ المَوْهُوبَةُ بزِيادَةٍ أو نُقْصَانٍ ، ولم يُثِبْهُ منها ، فلا أَرَى عليه نُقْصَانَ ما نَقَص ، إلَّا أن يكونَ ثَوْبًا لَبِسه ، أو جارِيَةً اسْتَخْدَمَها أو اسْتَعْمَلها . فإنِ اخْتَلَفا ، فقال : وَهَبْتُكَ بِبَدَلٍ . فأنْكَر الآخَرُ ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ ؛ لأنَّه ادَّعَى عليه بَدَلًا[2] الأَصْلُ عدمُه .

فصل : وإن وَهَب لغيرِ وَلَدِه شيئًا ، وتَمَّتِ الهِبَةُ ، لم يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فيه ؛ لِما رُوِيَ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « العَائِدُ فِى هِبَتِهِ ، كالعَائِدِ فِى قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ورَوَى ابنُ عباسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القضاء فى الهبة ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٥٤.

(٢) بعده فى الأصل : « و » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وباب لايحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، من كتاب الهبات . صحيح البخارى ٣/ ٢٠٧، ٢١٥. ومسلم ، فى : باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة ...، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٠، ١٢٤١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجوع فى الهبة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٦١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٣٠١. والنسائى ، فى : باب رجوع الولد فيما يعطى ولده ...، وباب ذكر =

للرَّجُلِ[1] أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، [2]ثُمَّ يَرْجِعَ[2] فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَه». رَواه التِّرْمِذِيُّ[3]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وإن وَهَب الرجلُ لوَلَدِه، فله الرُّجوعُ؛ للخَبَرِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بَشِيرًا برَدِّ ما وَهَب لوَلَدِه النُّعْمَانِ[4]. ولأنَّ الأبَ لا يُتَّهَمُ فى رُجُوعِه؛ لأنَّه لا يَرْجِعُ إلَّا لضَرُورَةٍ، أو إصْلَاحِ الوَلَدِ. وليس للجَدِّ الرُّجُوعُ؛ لأنَّ الخَبَرَ يتَناوَلُ الوالِدَ[5] حَقِيقَةً، وليس الجَدُّ فى مَعْنَاه؛ لأنَّه يُدْلِى بواسِطَةٍ، ويَسْقُطُ بالأَبِ، يُسْقِطُ[6] الإخْوَةَ. فأَمَّا الأُمُّ، فيَحْتَمِلُ أنَّه لا رُجُوعَ لها؛ [7]لأنَّه لا وِلايَةَ لها[7] على وَلَدِها، بخِلافِ الأبِ. ويَحْتَمِلُ أنَّ لها

= الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، وباب ذكر الاختلاف على طاوس فى الراجع فى هبته، من كتاب الهبة. المجتبى ٦/٢٢٢ - ٢٢٥. وابن ماجه، فى: باب الرجوع فى الهبة، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه ٢/٧٩٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢١٧، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩، ٢/٢٧، ٧٨، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٩١، ٣٢٧، ٤٣٠، ٤٩٢.

(١) فى الأصل، م: «لرجل».

(٢ - ٢) فى الأصل، س ١، س ٢، ف: «فيرجع».

(٣) فى: باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة، من أبواب البيوع، ومن أبواب الولاء والهبة. عارضة الأحوذى ٥/٣٠١، ٣٠٢، ٨/٢٩٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرجوع فى الهبة، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/٢٦١. والنسائى، فى: باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده ...، من كتاب الهبة. المجتبى ٦/٢٢٢. وابن ماجه، فى: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه ٢/٧٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢١٧، ٢/٢٧، ٧٨. كلهم من حديث ابن عمر وابن عباس.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩٥.

(٥) فى الأصل: «الولد».

(٦) فى م: «تسقط».

(٧ - ٧) سقط من: الأصل.

الرُّجوعَ ؛ لأنَّها أحَدُ الأبَوَيْنِ ، فأَشْبَهَتِ الأبَ ، [٢٣٦و] ولأنَّه يَجِبُ عليها (١التَّسْوِيَةُ بينَ وَلَدِها فى العَطِيَّةِ ، فأَشْبَهَتِ الأبَ١) .

والهِبَةُ والصَّدَقَةُ سَواءٌ فى ذلك ، بدَلِيلِ أنَّ فى حَدِيثِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ : فرَجَع أَبِى ، فرَدَّ تلك الصَّدَقَةَ . وعن أحمدَ ، ليس للأَبِ الرُّجوعُ فى هِبَتِه أيضًا ؛ لعُمومِ قولِه ﷺ : « العَائِدُ فى هِبَتِه ، كالعَائِدِ فى قَيْئِه » .

فصل : وللرُّجُوعِ فى الهِبَةِ شُروطٌ أرْبَعَةٌ ؛ أحدُها ، أن تكونَ باقِيَةً فى مِلْكِه ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ فيها بعدَ خُروجِها عن مِلْكِه إبْطالٌ لـمِلْكِ غيرِه ، فإنْ عادَتْ إلى الابْنِ بفَسْخِ العَقْدِ ، فله الرُّجُوعُ فيها ؛ لأنَّه عاد حُكْمُ العَقْدِ الأوَّلِ ، وإن عادَتْ بسَبَبٍ آخَرَ ، فلا رُجُوعَ له ؛ لأنَّه ما اسْتَفادَ هذا المِلْكَ بهِبَةِ(٢) أبِيه .

الثانى ، أن يكونَ تَصَرُّفُ الابنِ فيها باقِيًا ؛ فإنِ اسْتَوْلَد الأمَةَ أو رَهَنها ، أو حُجِر عليه لفَلَسٍ ، سَقَط الرُّجُوعُ ؛ لِما فيه مِن إسْقَاطِ حَقِّ الغُرَمَاءِ والمُرْتَهِنِ ، ونَقْلِ المِلْكِ فيما لا يَقْبَلُ النَّقْلَ . فإن زالَ الحَجْرُ والرَّهْنُ ، فله الرُّجُوعُ ؛ لزَوالِ المانعِ .

الثالثُ ، أن لا يَزِيدَ زِيادَةً مُتَّصِلَةً ، كالسِّمَنِ والتَّعَلُّمِ ، فإن زادَتْ ، ففى الرُّجُوعِ رِوايَتانِ ، (٣كالرِّوايَتَيْنِ فى الرُّجُوعِ٣) على المُفْلِسِ . وإن كانت

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « بسبب » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « كالرجوع » .

مُنْفَصِلَةً ، لم تَمْنَعِ الرُّجُوعَ ، والزِّيادَةُ للابْنِ ؛ لأَنَّها نَماءٌ مُنْفَصِلٌ فى مِلْكِه ، فكانت له[1] ، كنَماءِ المَبِيعِ المَعِيبِ[2] .

الرابِعُ ، أن لا يتَعلَّقَ بها رَغْبَةٌ لغيرِ الوَلَدِ ، نحوَ أن يَرْغَبَ الناسُ فى تَزْوِيجِه ، فيُزَوِّجُوه مِن أجْلِها أو يُدَايِنُوه . فإن تعَلَّقَتْ بها رَغْبَةٌ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، لا رُجُوعَ فيها ؛ لأَنَّه إضْرَارٌ بالغيرِ ، فلم يَجُزْ ، كالرُّجُوعِ فيها بعدَ فَلَسِ الابْنِ . والثانيةُ ، له ذلك ؛ لعُمُومِ الحدِيثِ ، ولأَنَّ حَقَّ الغيرِ لم يتَعلَّقْ بهذا المالِ ، أَشْبَهَ ما لو لم يتَزَوَّجْ .

فصل : وللأَبِ أن يأْخُذَ مِن مَالِ وَلَدِه ما شاء مع غِنَاه وحاجَتِه بشَرْطَيْنِ ؛ أحدُهما ، أن لا يُجْحِفَ بالابْنِ ، ولا يَأْخُذَ ما تعَلَّقَتْ به حاجَتُه[3] . الثانى ، أن لا يأْخُذَ مِن[4] أحَدِ وَلَدَيْه فيُعْطِيَه الآخَرَ ؛ لأَنَّ تَفْضِيلَ أحَدِ الوَلَدَيْنِ[5] غيرُ جائزٍ ، فمع تَخْصِيصِ الآخَرِ بالأَخْذِ منه أَوْلَى . فإذا وُجِدَ الشَّرْطَانِ ، جاز الأَخْذُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » . رَوَاه سعيدٌ ، وابنُ ماجه[6] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ،

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى س ٢ : « من مال ولده » .

(٤) بعده فى م : « مال » .

(٥) فى س ٢ : « الوالدين » .

(٦) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر وعبد اللَّه بن عمرو ، فى : باب ماللرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩.

ومن حديث عبد اللَّه بن عمرو أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يأكل من مال =

قالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِن كَسْبِكُمْ، وإنَّ أوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رواه سعيدٌ، والتِّرْمِذِيُّ[1]، وقال: حديثٌ حسنٌ. ولأنَّه يتَصَرَّفُ فى مَالِ وَلَدِه الصَّغِيرِ بغيرِ تَوْلِيَةٍ، أشْبَهَ مالَ نفْسِه.

وليس للابْنِ مُطَالَبَةُ أَبِيه بدَيْنٍ له عليه؛ لِما ذكَرْنا. قال أحمدُ: وإذا ماتَ بَطَل دَيْنُ الابْنِ. قال بعضُ[2] أصْحابِنا: يَعْنِى ما أخَذَه على سَبِيلِ التَّمَلُّكِ، فأمَّا إن أخَذَه على غيرِ ذلك، رَجَع الابْنُ فى تَرِكَتِه.

وليس للأُمِّ الأَخْذُ مِن مالِ وَلَدِها بغيرِ إذْنِه، ولا للجَدِّ، ولا سائرِ الأقارِبِ؛ لعَدَمِ الخَبَرِ فيهم، وامْتِناعِ قِياسِهم على الأبِ؛ لِما بينَهما[3] مِن

= ولده، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤. وابن الجارود، فى: المنتقى صفحة ٣٦٦.

ومن حديث جابر أخرجه الطحاوى، فى: شرح معانى الآثار ٤/ ١٥٨. والطبرانى، فى: الأوسط ٤/ ٣٢٢، ٧/ ٢٩٣ - ٢٩٥، ٣٧٣. والخطيب، فى: موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ١٤٠. وعند الطحاوى أيضا من حديث ابن عمرو. وانظر طرقا أخرى للحديث فى: الإرواء ٣/ ٣٢٣ - ٣٣٠.

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ١١٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الرجل يأكل من مال ولده، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٥٩. والنسائى، فى: باب الحث على الكسب، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢١٢. وابن ماجه، فى: باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣١، ٤١، ٤٢، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٢٠.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى الأصل: «بينا».

الفَرْقِ . ويَحْتَمِلُ أن يجوزَ للأُمِّ ؛ [٢٣٦ظ] لدُخُولِ وَلَدِها فى عُمومِ قَوْلِه[(١)] : « أوْلادَكُم » .

فصل : وإن تصَرَّف الأَبُ فى مَالِ ابْنِه قبلَ تَمَلُّكِه ، لم يَصِحَّ تصَرُّفُه . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : لا يجوزُ عِتْقُه لعَبْدِ ابْنِه ما لم يَقْبِضْه . وكذلك إبْراؤُه مِن دَيْنِه ، وهِبَتُه لمالِه ؛ لأنَّ مِلْكَ الابْنِ باقٍ عليه ، بدَلِيلِ صِحَّةِ تصَرُّفِه فيه ، ووَطْئِه لجوارِيه ، وجَرَيَانِ الرِّبَا بَيْنَه وبينَ ابْنِه[(٢)] ، فأَشْبَهَ مَالَ الأَجْنَبِىِّ . وإنْ وَطِئَ الأبُ جارِيَةَ ابنِه قبلَ تَمَلُّكِها[(٣)] ، فلا حَدَّ عليه ؛ للشُّبْهَةِ ، وإن لم تَلِدْ ، فهى على مِلْكِ الابْنِ ، وإنْ وَلَدَتْ ، فوَلَدُه حُرٌّ ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له .

فصلٌ فى العُمْرَى : وهى أن يقولَ : أَعْمَرْتُكَ هذه الدَّارَ حَيَاتَكَ . أو : جَعَلْتُها لكَ عُمُرَكَ . أو : عُمُرِى . ولها ثَلاثُ صُوَرٍ ؛ أحدُها ، أن يقولَ : [(٤)]أَعْمَرْتُكَ هذه الدَّارَ[(٤)] حَيَاتَكَ ، ولعَقِبِكَ مِن بَعْدِكَ . فهذه هِبَةٌ صَحِيحَةٌ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، فهى للَّذِى أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا » . [(٥)]مُتَّفَقٌ عليه[(٥)] . الثانيةُ ، أن يقولَ : أَعْمَرْتُكَهَا حَيَاتَكَ . ولم يَزِدْ ،

---

(١) بعده فى الأصل : « تعالى » .

(٢) فى س ١ ، م : « أبيه » . وغير منقوطة فى ب .

(٣) فى م : « تملكه » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « أعمرتكها » .

(٥ - ٥) فى م : « رواه أحمد ومسلم » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى العمرى ...، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٣/ ٢١٦ . ومسلم ، فى : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٦، ١٢٤٧ . واللفظ له . =

ففيها رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هى كالأُولَى ؛ للخَبَرِ ، وجاءَ فى لَفْظٍ : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَى لمَن وُهِبَتْ له . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ الأَمْلاكَ الـمُسْتَقِرَّةَ كُلَّها مُقَدَّرَةٌ بحَياةِ المالِكِ ، وتَنْتَقِلُ إلى الوَرَثَةِ ، فلم يكنْ تقْديرُه بحَياتِه مُنافِيًا لـحُكْمِ الأَمْلاكِ . والثانيةُ ، تَرْجِعُ بعدَ مَوْتِه[2] إلى الـمُعْمِرِ ؛ لِمَا روَى جابِرٌ قالَ : إنَّما العُمْرَى التى أجازَ[3] رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يقولَ : هى لكَ ولِعَقِبِكَ . فأمَّا إذا قال : هى لكَ ما عِشْتَ . فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها . مُتَّفَقٌ عليه[4] . الثالثةُ ، أن يقولَ مع ذلك : فإذا مِتَّ عادَتْ إلَيَّ إن كنتُ حَيًّا ، أو إلى وَرَثَتِى . والرُّقْبَى مِثْلُ ذلك ، إلَّا أنَّه يقولُ : إن مِتَّ قَبْلِى ، عادَتْ إلَيَّ ، وإن مِتُّ قَبْلَكَ ، فهى لك . أو يقولُ : أرْقَبْتُكَ دارِى

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرى ، من كتاب الإجارة . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٣. والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمرى ، من كتاب العمرى . المجتبى ٦/ ٢٣١. وابن ماجه ، فى : باب العمرى ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١٢، ٣٨٦.

(١) تقدم تخريجه عند البخارى فى الحاشية السابقة . وهو عند مسلم ٣/ ١٢٤٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب العمرى ، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٦٣. والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير ...، من كتاب العمرى . المجتبى ٦/ ٢٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠٤، ٣٩٣.

(٢) فى س ١: « موتهما » .

(٣) فى م : « أجازها » .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب العمرى ، من كتاب الهبات . صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال فيه : ولعقبه ، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٤.

ولم نجده فى البخارى ، انظر الإرواء ٦/ ٥٥، واللؤلؤ والمرجان ٢/ ١٨٦.

هذه. قال مُجاهِدٌ: هى أن يقولَ: هى[1] للآخرِ مِنِّى ومنكَ مَوْتًا[2]. فَفِيها[3] رِوايَتانِ؛ إحداهما، هى لازِمَةٌ لا تَعُودُ إلى الأوَّلِ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ الأوَّلِ، ولقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَه ومَوْتَهُ»[4]. ولأنَّه شرَطَ أن يعودَ إليه بعدَ ما زالَ مِلْكُه، فلم يُؤَثِّرْ، كما لو شرَطَه بعدَ لُزومِ العَقْدِ. والثانيةُ، تَرْجِعُ إلى المُعْمِرِ والمُرْقِبِ؛ لحدِيثِ جابرٍ، ولقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[5].

وتَصِحُّ العُمْرَى والرُّقْبَى فى العَقارِ والثِّيابِ والحَيوانِ؛ لأنَّها نَوْعُ هِبَةٍ، فجازَتْ فى ذلك كلِّه، كسائرِ الهِبَاتِ.

ولو شَرَط فى الهِبَةِ شَرْطًا مُنافِيًا لمُقْتَضَاها، نحوَ أن يقولَ: [٢٣٧و] وَهَبْتُكَ هذا بشَرْطِ أن لا تَبِيعَه. أو: بشَرْطِ أن تَبِيعَه. أو: تَهَبَه. فَسَد الشَّرْطُ. وفى صِحَّةِ العَقْدِ وَجْهانِ؛ بِنَاءً على الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ فى البَيْعِ. وإن قَيَّدَها[6] فقال: وَهَبْتُكَها سنَةً. لم يَصِحَّ؛ لأنَّه عَقْدٌ ناقِلٌ للمِلْكِ فى

---

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرقبى، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود ٢/ ٢٦٥.

(٣) فى س ٢، ب: «ففيهما».

(٤) أخرجه النسائى، فى: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ...، من كتاب العمرى. المجتبى ٦/ ٢٣٠، ٢٣١. وابن ماجه، فى: باب الرقبى، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٦، ٣٤، ٧٣. كلهم من حديث ابن عمر.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٢.

(٦) فى الأصل: «قدرها».

الحَياةِ، أشْبَهَ البَيْعَ[1].

(١) إلى هنا ينتهى المجلد الأول من النسخة المصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود (س ١)، والمجلد الأول من النسخة المصورة من مكتبة السعودية بالرياض (ف)، وكذلك المجلد الثانى من النسخة المصورة من مكتبة برنستون (ب).

فهـــرس

الجزء الثالث من الكافى

الصفحة

كتاب البيع

البيع حلال ٥

فصل: ويشترط له الرضا ٦

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ..... ٧ - ٣٤

كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها ٧

فصل: ويجوز بيع العبد المرتد ١٠

فصل: وفى بيع رباع مكة وإجارتها روايتان ١١

فصل: ولا يجوز بيع أرض الشام وسواد العراق ١٣

فصل: قال أحمد: لا أعلم فى بيع المصحف رخصة ١٣

فصل: ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٤

فصل: ولا يجوز بيع الكلب وإن كان معلما ١٦

فصل: ولا يجوز بيع معدوم ١٨

فصل: ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ١٩

فصل: ولا يجوز بيع ما تجهل صفته ٢٠

فصل: ولا يصح بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة تحصل بها معرفة المبيع ٢١
فصل: فإن رأيا المبيع، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه، صح ٢٢
فصل: ويصح البيع بالصفة ٢٢
فصل: ولا يجوز بيع عبد من عبيد، ولا شاة من قطيع، ٢٣
فصل: وما لا تختلف أجزاؤه... يكتفى برؤية بعضه ٢٣
فصل: إذا قال: بعتك هذه الصبرة. صح ٢٥
فصل: ويكتفى بالرؤية فيما لا تتساوى أجزاؤه ٢٦
فصل: ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن ٢٧
فصل: ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة ٢٨
فصل: ولا يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرا ٣٠
فصل: ولا يجوز أن يفرق فى البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ٣١
فصل: ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضى ويشتريها ويسلمها ٣٢
باب بيع النجش والتلقى وبيع حاضر لباد وبيعه على بيع غيره والعينة ٣٥- ٤٨

وهى بيوع محرمة ٣٥
فصل: وتلقى الركبان أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب
قبل دخوله ٣٦
فصل: وبيع الحاضر للبادى هو أن يخرج الحاضر إلى جلاب السلع ٣٧
فصل: وأما البيع على بيع أخيه، فهو أن يقول لمن اشترى شيئا فى مدة
الخيار: أنا أبيعك مثله بدون هذا الثمن ٣٨
فصل: فأما سومه على سوم أخيه، فينظر فيه ٣٩
فصل: فأما بيع العينة، فهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم
يشتريها منه بأقل من الثمن حالا ٤٠
فصل: فإن باعها بثمن حال نقده، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة،
لم يجز ٤١
فصل: وإن باع طعاما إلى أجل بثمن، فلما حل الأجل، أخذ منه
بالثمن طعاما، لم يجز ٤١
فصل: من اشترى مكيلا أو موزونا، لم يجز له بيعه حتى يقبضه ٤١
فصل: وكل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه ... حكمه
حكم البيع ٤٥
فصل: وقبض كل شيء بحسبه ٤٥

فصل: وما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه، انفسخ العقد ٤٦
فصل: إذا باع شاة بشعير، فأكلته قبل قبضه... انفسخ البيع ٤٧
فصل: وما لا يحتاج إلى قبض، إذا تلف، فهو من مال المشترى ٤٧
باب تفريق الصفقة ٤٩- ٥٢
إذا باع ما يجوز بيعه وما لايجوز صفقة واحدة؛ ... ففيه روايتان ٤٩
فصل: فإن جمع بين عقدين مختلفى الحكم بعوض واحد،
صح فيهما ٥٠
فصل: ولو باع رجلان عبدا لهما بثمن واحد، صح ٥١
باب الثنيا ٥٣- ٥٦
إذا باع حائطا واستثنى شجرة بعينها، أو قطيعا واستثنى شاة
بعينها، صح ٥٣
فصل: ومن باع شيئا واستثنى منفعته مدة معلومة... صح ٥٥
باب الشروط فى البيع ٥٧- ٦٦
وهى على أربعة أضرب؛ ٥٧
فصل: فإن شرط فى المبيع أنه إن باعه، فهو أحق به بالثمن،
ففيه روايتان ٦١
فصل: وكل موضع فسد العقد، لم يحصل به ملك وإن قبض .. ٦٢

فصل: ولا يحل البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب
عليه الجمعة ٦٢
فصل: ولا يحل التسعير ٦٣
فصل: والاحتكار محرم ٦٤
فصل: وبيع التلجئة هو أن يخاف الرجل ظالما يأخذ ماله فيواطئ
رجلا يظهر بيعه إياه ٦٥
باب الخيار فى البيع ٦٧- ٧٨
وهو على ضربين؛ أحدهما، خيار المجلس ٦٧
فصل: فإن تبايعا على أن لا خيار بينهما، أو قالا بعد البيع:
اخترنا إمضاء العقد... ففيه روايتان ٦٨
فصل: ويثبت خيار المجلس فى كل بيع ٧٠
فصل: الضرب الثانى، خيار الشرط ٧٠
فصل: إذا شرط الخيار إلى طلوع الشمس أو غروبها... صح ٧١
فصل: فإن شرطا خيارا مجهولا، لم يصح ٧٢
فصل: ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ٧٣
فصل: وينتقل الملك إلى المشترى فى بيع الخيار بنفس العقد ٧٣
فصل: وليس لواحد من المتبايعين التصرف فى المبيع فى مدة الخيار .. ٧٤

فصل: فإن وطئ المشترى الجارية، فلا حد عليه ولا مهر ٧٥
فصل: وطء البائع فسخ للبيع ٧٦
فصل: وإن أعتق المشترى الجارية أو استولدها،... لم يبطل خيار
البائع ٧٧
فصل: وإن مات أحد المتبايعين بطل خياره ٧٧
باب الربا ٧٩- ١٠٠
الربا محرم ٧٩
فصل: وما جرى فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه، ٨٢
فصل: والمرجع فى الكيل والوزن إلى عادة أهل الحجاز ٨٣
فصل: الجيد والردىء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور
سواء فى جواز البيع متماثلا ٨٤
فصل: ولا يحرم التفاضل إلا فى الجنس الواحد ٨٤
فصل: والمتخذ من أموال الربا معتبر بأصله ٨٥
فصل: واللحم والشحم والكبد والطحال... أجناس ٨٦
فصل: ولا يجوز بيع ما فيه ربا بعضه ببعض، ومعهما أو مع
أحدهما من غير جنسه ٨٦
فصل: ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه ٨٨

فصل: وما اشتمل على جنسين بأصل الخلقة ... فلا بأس ببيع
بعضه ببعض ٨٨
فصل: وما فيه خلط غير مقصود لمصلحته ... لا يمنع بيعه بمثله ٨٩
فصل: ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه ٩٠
فصل: ولا يجوز بيع حبه بدقيقه ٩٠
فصل: ولا يجوز بيع أصله بعصيره ٩٠
فصل: ويجوز بيع اللبن باللبن، حليبين كانا، أو رائبا وحليبا ٩١
فصل: ولا يجوز بيع رطبه ييابسه ٩٢
فصل: ويجوز بيع العرايا ٩٣
فصل: قال ابن حامد: لا يجوز بيع العرايا فى غير ثمرة النخل:
كل مالين اتفقا فى علة ربا الفضل ... لا يجوز بيع
أحدهما بالآخر نساء ٩٦
فصل فى ربا النسيئة: كل مالين اتفقا فى علة ربا الفضل لا
يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء ٩٦
فصل: فإن تفرقا قبل القبض فيما يشترط القبض فيه، بطل العقد ٩٩
باب بيع الأصول ١٠١- ١٠٨
من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع ١٠١

فصل: وكل عقد ناقل للأصل، كالبيع فيما ذكرنا ١٠٣
فصل: وسائر الشجر على ستة أضرب ١٠٣
فصل: وإذا اشترى شجرا عليه ثمرة للبائع، لم يكلف نقلها
إلى أوان جذاذها ١٠٤
فصل: وإذا باع أرضا بحقوقها، دخل ما فيها من غراس وبناء
فى البيع ١٠٥
فصل: وإن كان فى الأرض ما له أصل... فالجزة الظاهرة عند
البيع للبائع ١٠٦
فصل: وإن كان فى الأرض حجارة مدفونة أو ركاز لم يدخل
فى البيع ١٠٧
فصل: وإن باعه دارا دخل فيها ما اتصل بها ١٠٧
باب بيع الثمار ١٠٩- ١١٦
ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط
القطع ١٠٩
فصل: وبدو الصلاح فى ثمرة النخل أن يحمر أو يصفر ١١٠
فصل: وإذا ابتاع ثمرا أو نخلا بعد صلاحه، لم يكلف قطعه
قبل أوان الحصاد أو الجذاذ ١١٢

فصل: إذا اشترى ثمرة شجرة فحدثت ثمرة أخرى، ... لم
يبطل البيع ١١٤
فصل: وإذا كانت شجرة تحمل حملين، فباع أحدهما عالما أنه
يحدث الآخر فيختلط بالأول، فالبيع باطل ١١٥
فصل: ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها ١١٥
باب المصراة ١١٧- ١٢٢
لا يحل بيع المصراة، فإن باعها فالبيع صحيح ١١٧
فصل: ويلزمه مع ردها صاع من تمر بدلا عن اللبن الموجود
حال العقد ١١٨
فصل: فإن كانت المصراة أمة، أو أتانا، ففيه وجهان ١٢٠
فصل: وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد ١٢٠
فصل: وإن دلس بما يختلف به الثمن... فلا خيار للمشترى ... ١٢١
باب الرد بالعيب ١٢٣- ١٣٤
من علم بسلعته عيبا، لم يحل له بيعها حتى يبينه ١٢٣
فصل: فإن نما المبيع المعيب نماء متصلا... وأراد الرد، رده
بزيادته ١٢٤
فصل: وإن تعيب المبيع عند المشترى، ففيه روايتان ١٢٥

فصل: وما تعيب قبل قبضه، وهو مما يدخل فى ضمان المشترى،
فهو كالعيب الحادث فى يده ١٢٥
فصل: وإن وطئ المشترى الأمة، ففيه روايتان ١٢٦
فصل: فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع... فله الأرش ١٢٦
فصل: فإن باع بعضه أو وهبه، فله أرش الباقى ١٢٦
فصل: وإن اشترى اثنان شيئا فوجداه معيبا فرضيه أحدهما،
ففيها روايتان ١٢٧
فصل: ومن اشترى معيبا فزال عيبه قبل رده... فلا خيار له ١٢٨
فصل: ذكر القاضى ما يدل على أن فى خيار العيب روايتين ... ١٢٨
فصل: وله الرد من غير رضا صاحبه ولا حضوره ١٢٩
فصل: والعيوب هى النقائص المعدودة عيبا ١٢٩
فصل: وإن شرط فى المبيع صفة مقصودة... فبان خلاف ذلك ١٣١
فصل: إذا اشترى ما مأكوله فى جوفه فوجده معيبا، فله الرد ... ١٣٣
فصل: وإن اشترى ثوبا لا ينقصه نشره، فنشره، فله رده بالعيب ١٣٤
فصل: وإذا شرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ ١٣٤
باب بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة ١٣٥- ١٤٣
بيع المرابحة أن يخبر برأس ماله، ثم يبيع به وبربح معلوم ١٣٥

فصل : ولا يخبر إلا بما يلزم من الثمن ، وما يزاد فيه فى مدة الخيار
يخبر به ١٣٥
فصل : فإن نقص المبيع لمرض ، أو تلف جزء ... أخبر بالحال
على وجهه ١٣٦
فصل : فإن اشترى اثنان شيئا وتقاسماه ، فقال أحمد : ١٣٧
فصل : فإن اشتراه من ابنه ، أو ممن لا تقبل شهادته له ١٣٨
فصل : وإن اشترى شيئا ، ثم باعه بربح ، ثم اشتراه ١٣٨
فصل : فإن بان للمشترى أن البائع أخبر بأكثر من رأس المال ،
فالبيع صحيح ١٣٩
فصل : وإن أخبر بثمن ، ثم قال : غلطت والثمن أكثر . ففيه
ثلاث روايات ١٤٠
فصل : وبيع التولية هو البيع بمثل الثمن الذى اشترى به ١٤١
فصل : وبيع المواضعة أن يخبر برأس المال ، ثم يبيع به ووضيعة
كذا ١٤١
فصل : وإذا اشترى نصف عبد بعشرة ، واشترى آخر نصفه
بعشرين ، ثم باعاه بثمن واحد مساومة ١٤٢
فصل : وإقالة النادم فى البيع مستحبة ١٤٢

باب اختلاف المتبايعين ١٤٥- ١٥١

إذا اختلفا فى قدر الثمن والسلعة قائمة، تحالفا ١٤٥

فصل: قال القاضى: ظاهر كلام أحمد أن الفسخ ينفذ ظاهرا

وباطنا ١٤٦

فصل: وإن اختلفا بعد تلف المبيع، ففيه روايتان ١٤٧

فصل: وإن اختلفا فى قدر المبيع... فالقول قول البائع ١٤٨

فصل: وإن اختلفا فى صفة الثمن، رجع إلى نقد البلد ١٤٨

فصل: وإن اختلفا فى أجل، أو شرط... ففيه روايتان ١٤٨

فصل: وإن باعه بثمن معين، وقال كل واحد منهما: لا

أسلم ما بعته حتى أقبض عوضه ١٥٠

كتاب السلم

السلم أن يسلم عينا حاضرة فى عوض موصوف فى الذمة إلى

أجل ١٥٣

وهو نوع من البيع... ويزيد بشروط ستة؛ أحدها، أن يكون

مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها ظاهرا ١٥٣

فصل: ولا يصح فيما لا ينضبط ١٥٤

فصل: وفى الحيوان روايتان؛ أظهرهما، صحة السلم فيه ١٥٦
فصل: الشرط الثانى، معرفة قدره بالكيل إن كان مكيلا،
وبالوزن إن كان موزونا ١٥٧
فصل: الشرط الثالث، أن يجعلا له أجلا معلوما ١٥٨
فصل: الشرط الرابع، أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله ١٦١
فصل: الشرط الخامس، أن يضبطه بصفاته التى يختلف الثمن
بها ظاهرا ١٦٢
فصل: الشرط السادس، أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس
العقد قبل تفرقهما ١٦٣
فصل: وكل مالين جاز النساء بينهما، جاز إسلام أحدهما فى
الآخر، وما لا فلا ١٦٤
فصل: ولا يشترط وجود المسلم فيه قبل المحل، لا حين العقد
ولا بعده ١٦٤
فصل: ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء ١٦٥
فصل: ويجب تسليم السلم عند المحل على أقل ما وصف به ... ١٦٥
فصل: فإن أحضره قبل محله، أو فى غير مكان الوفاء،
فاتفقا على أخذه، جاز ١٦٧

فصل : وإذا قبضه بما قدره به من كيل أو غيره ، برئ صاحبه ١٦٧
فصل : وإن تعذر تسليم السلم عند المحل ١٦٨
فصل : ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ١٦٩
فصل : وإذا قبضه فوجده معيبا ، فله رده وطلب حقه ١٧٠
باب القرض ١٧١- ١٧٨
ويسمى سلفا ١٧١
فصل : ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه ١٧٢
فصل : ويجب رد المثل فى المثليات ١٧٣
فصل : ويجوز قرض الخبز ، ورد مثله عددا بغير وزن فى الشيء
اليسير ١٧٤
فصل : فإن أقرضه فلوسا ... فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها ... ١٧٤
فصل : ولا يجوز أن يشترط فى القرض شرطا يجر به نفعا ١٧٥
فصل : وإن وفاه خيرا منه ... من غير شرط ولا مواطأة ، جاز ١٧٦
فصل : وإن أهدى له قبل الوفاء من غير عادة ... فهو خبيث ١٧٧
فصل : فإن أفلس غريمه ، فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئا منه ، جاز ١٧٧
فصل : إذا قال المقرض : إن متُّ ، فأنت فى حل . فهى وصية
صحيحة ١٧٨

فصل : وإن أقرضه نصف دينار ، فأتاه بدينار صحيح ، وقال :
خذ نصفه وفاء ، ونصفه وديعة ١٧٨
باب الرهن ١٧٩- ١٨٧
وهو المال يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه
من المدين ١٧٩
فصل : ويجوز الرهن بعوض القرض ١٧٩
فصل : ولا يجوز الرهن بمال الكتابة ١٨٠
فصل : ويصح الرهن بالحق بعد ثبوته ١٨١
فصل : ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن ١٨١
فصل : وإذا أذن فى القبض ، ثم رجع عنه قبل القبض ... فهو
كمن لم يأذن ١٨٢
فصل : وإن مات أحد المتراهنين ، لم يبطل الرهن ١٨٣
فصل : وإن حجر على الراهن قبل القبض ، لم يملك إقباضه ١٨٣
فصل : ومتى امتنع الراهن من إقباضه ، وقلنا : إن القبض ليس
بشرط فى لزومه ١٨٤
فصل : ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع دينه ١٨٤
فصل : واستدامة القبض كابتدائه فى الخلاف فى اشتراطه ١٨٥

فصل: والرهن أمانة فى يد المرتهن ١٨٥
فصل: إذا حل الدين فوفاه الراهن، انفك الرهن ١٨٦
باب ما يصح رهنه وما لا يصح ١٨٩- ١٩٤
يصح رهن كل عين يصح بيعها ١٨٩
فصل: ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد ١٩٠
فصل: ويصح رهن الثمر قبل بدو صلاحها ١٩١
فصل: ويصح رهن الجارية دون ولدها ١٩٢
فصل: ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه غير ما ذكرنا ١٩٢
فصل: ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ١٩٣
فصل: وفى رهن المصحف روايتان ١٩٣
باب ما يدخل فى الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن
وما لا يملكه وما يلزمه وما لا يلزمه ١٩٥- ٢٠٣
جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل يدخل فى الرهن، ويباع معه . ١٩٥
فصل: ولا يملك الراهن التصرف فى الرهن باستخدام، ولا
سكنى ١٩٥
فصل: ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ١٩٦
فصل: ولا يملك الراهن بيع الرهن، ولا هبته ١٩٧

فصل: ولا يجوز له عتق الرهن ١٩٨
فصل: وليس للراهن وطء الجارية وإن كانت لا تحبل ١٩٨
فصل: وكل ما منع الراهن منه لحق المرتهن، إذا أذن فيه،
جاز له فعله ١٩٩
فصل: ويلزم الراهن مؤنة الرهن كلها ٢٠٠
فصل: وليس للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء بغير إذن
الراهن ٢٠١
فصل: فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به بغير عوض،
والرهن في قرض، لم يجز ٢٠٢
فصل: وإن انتفع به بغير إذن الراهن، فعليه أجرة ذلك في
ذمته ٢٠٣
باب جناية الرهن والجناية عليه ٢٠٥- ٢١٠
إذا جنى الرهن على أجنبي، تعلق حق المجنى عليه برقبته ٢٠٥
فصل: فإن جنى على سيده جناية لا توجب قصاصا، فهي
هدر ٢٠٦
فصل: فإن جنى على موروث سيده، ولم ينتقل الحق إلى
سيده، فهي جناية على أجنبي ٢٠٦

فصل: وإن جنى على عبد لسيده غير مرهون، فحكمه حكم
الجناية على طرف سيده ٢٠٧
فصل: وجنايته بإذن سيده كجنايته بغير إذنه ٢٠٨
فصل: وإن جنى على الرهن، فالخصم الراهن ٢٠٩
فصل: إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه، فكذبه
المرتهن وولى الجناية ٢١٠
فصل: وإن أقر رجل بالجناية على الرهن، فكذبه الراهن
والمرتهن ٢١٠
باب الشروط فى الرهن ٢١١- ٢١٨
يصح شرط جعل الرهن فى يد عدل ٢١١
فصل: وإن شرط جعله فى يد اثنين، صح الشرط ٢١٢
فصل: وكل من جاز توكيله، جاز جعل الرهن على يديه ٢١٢
فصل: إذا شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الحق،
صح شرطه ٢١٣
فصل: وإن أذنا له فى البيع بنقد، لم يكن له خلافهما ٢١٤
فصل: إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره، ففيه
وجهان ٢١٦

فصل : إذا رهن أمة رجلا ، وشرط جعلها فى يد امرأة ... جاز ٢١٦
فصل : فإن شرط ما ينافى مقتضى الرهن ... فسد الشرط ٢١٧
باب اختلاف المتراهنين ٢١٩- ٢٢٣
إذا قال : رهنتنى كذا . فأنكر ، أو اختلفا فى قدر الدين ...
فالقول قول الراهن ٢١٩
فصل : فإن قال : رهنتنى عبدك هذا بألف . فقال : بل بعتكه
بها ٢٢٠
فصل : وإن قال الراهن : قبضت الرهن بغير إذنى . فقال : بل
بإذنك ٢٢٠
فصل : إذا كان لرجل على آخر ألف برهن ، وألف بغير رهن ،
فقضاه ألفا ، وقال : قضيت دين الرهن ٢٢١
فصل : ولو كان عليه ألفان لرجلين ، فادعى كل واحد منهما
أنه رهنه عبده بدينه ، فأنكرهما ٢٢١
فصل : فإن ادعى على رجلين أنهما رهناه عبدهما بدينه ،
فأنكراه ٢٢٢
فصل : وإن ادعى المرتهن هلاك الرهن بغير تفريط ، فالقول
قوله ٢٢٢

كتاب التفليس

ومن لزمه دين مؤجل، لم يجز مطالبته به ٢٢٥
وإن كان الدين حالًّا، والغريم معسر، لم تجز مطالبته ٢٢٥
فصل: وإن كان موسرا، فلغريمه مطالبته ٢٢٧
فصل: فإن ادعى الإعسار من لم يعرف له مال، فالقول قوله
مع يمينه ٢٢٨
فصل: فإن كان ماله لا يفى بدينه، فسأل غرماؤه الحاكم
الحجر عليه، لزمه إجابتهم ٢٢٩
ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام؛ أحدها، منع تصرفه فى ماله ٢٣٠
فصل: الحكم الثانى، أنه يتعلق حقوق الغرماء بعين ماله ٢٣١
فصل: الحكم الثالث، أن للحاكم بيع ماله، وقضاء دينه ٢٣٢
فصل: الحكم الرابع، أن من وجد عين ماله عنده، فهو أحق بها ٢٣٥
ولو استأجر شيئا فأفلس قبل مضى شىء من المدة، فللمؤجر
الرجوع فيه ٢٣٦
فصل: ولا يملك الرجوع إلا بشروط خمسة؛ أحدها، أن
يجدها سالمة ٢٣٧

فصل: فإن كان المبيع زيتا، فخلطه بزيت آخر... لم يكن
له الرجوع ٢٣٨
فصل: وإن اشترى ثوبا فصبغه... أو سويقا فلته بزيت،
فلصاحبهما الرجوع فيهما ٢٣٨
فصل: الشرط الثانى، أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا ٢٣٩
فصل: الشرط الثالث، أن لا يتعلق بها حق غير المفلس ٢٤٠
فصل: الشرط الرابع، كون المفلس حيا ٢٤١
فصل: الشرط الخامس، أن لا يزيد زيادة متصلة ٢٤١
فصل: فإن باعها حائلا فحملت، فالحمل زيادة متصلة ٢٤٢
فصل: فإن باع نخلا حائلا فأطلعت، ثم أفلس المشترى قبل
تأبيرها ٢٤٣
فصل: وإن اشترى أرضا فغرسها... ثم أفلس، فللبائع الرجوع
فى الأرض ٢٤٤
فصل: وإن اشترى غراسا فغرسه، ثم أفلس، فلم يزد، فللبائع
الرجوع فيه ٢٤٥
فصل: وإن أفلس وعليه دين مؤجل، لم يحل ٢٤٥
فصل: فإن مات إنسان وعليه دين مؤجل، ففيه روايتان ٢٤٦

فصل: وإذا حجر على المفلس وهو ذو كسب يفى بمؤنته ومؤنة
من تلزمه مؤنته ٢٤٨
فصل: وإذا قسم ماله بين غرمائه، ففيه وجهان ٢٥٠
باب الحجر ٢٥١- ٢٦٦
يحجر على الإنسان لحق نفسه لثلاثة أمور؛ صغر، وجنون،
وسفه ٢٥١
فصل: وليس لوليه التصرف فى ماله بما لا حظ له فيه ٢٥٢
فصل: وله أن يتجر بماله ٢٥٣
فصل: ويجوز أن يشترى له العقار ٢٥٤
فصل: ولا يجوز أن يودع ماله إلا لحاجة، ولا يقرضه إلا
لحظه ٢٥٤
فصل: وله كتابة رقيقه وعتقه على مال ٢٥٥
فصل: وينفق عليه نفقة مثله بالمعروف، من غير إسراف ولا
إقتار ٢٥٥
فصل: وللأب بيع ماله بمال له ٢٥٦
فصل: وإذا زال الحجر عنه، فادعى وليه الإنفاق عليه... فالقول
قوله ٢٥٦

فصل : وإذا بلغ الصبى ، وعقل المجنون ، ورشدا ، انفك الحجر عنهما ٢٥٦
فصل : ويستوى الذكر والأنثى فى أنه ينفك عنه الحجر برشده وبلوغه ٢٥٨
فصل : والرشد الصلاح فى المال ٢٥٩
فصل : وإنما يعرف رشده باختباره ٢٥٩
فصل : ومن لم يؤنس منه رشد ، لم يدفع إليه ماله ، ولم ينفك الحجر عنه ٢٦٠
فصل : ويستحب الإشهاد عليه وإظهار الحجر ٢٦١
فصل : وإن أذن له الولى فى النكاح ، صح منه ٢٦٢
فصل : وإن وجب له قصاص ، فله استيفاؤه ٢٦٣
فصل : ولا ينفذ عتقه ٢٦٣
فصل : وهل للمرأة الرشيدة التبرع من مالها بغير إذن زوجها ؟ ٢٦٤
فصل : وهل لها الصدقة من ماله بالشىء اليسير بغير إذنه ؟ ٢٦٥

كتاب الصلح

وهو ضربان ؛ أحدهما ، الصلح فى الأموال ، وذلك نوعان ؛
أحدهما ، الصلح على الإنكار ٢٦٧

فصل: النوع الثانى، الصلح مع الاعتراف، وهو ثلاثة أقسام؛
أحدها، أن يعترف له بدين ٢٧٠
فصل: القسم الثانى، أن يعترف له بعين فى يده، فيهب له
بعضها ويستوفى باقيها ٢٧١
فصل: القسم الثالث، أن يعترف له بعين أو دين، فيصالحه
على غيره ٢٧٢
فصل: وإذا اعترف له بشىء، لم يجز أن يصالح عنه بأكثر منه
من جنسه ٢٧٢
فصل: وصلح المكاتب، والمأذون له... من دين لهم ببعضه،
لا يصح ٢٧٣
فصل: ويصح الصلح عن المجهول ٢٧٣
باب الصلح فيما ليس بمال ٢٧٥- ٢٨٥
يصح الصلح عن دم العمد بمال يزيد على الدية وينقص عنها ٢٧٥
فصل: إذا أراد أن يجرى فى أرض غيره ماء، له غنى عن
إجرائه فيها ٢٧٥
فصل: ولا يجوز أن يشرع إلى الطريق النافذ جناحا... ولا
ساباطا ٢٧٧

فصل: ولا يجوز أن يفعل هذا فى ملك إنسان، ولا درب
غير نافذ ٢٧٧
فصل: وإذا حصلت أغصان شجرته فى هواء ملك غيره، فطالبه
بإزالتها، لزمه ذلك ٢٧٧
فصل: ليس للإنسان أن يفتح فى حائط جاره طاقا ٢٧٨
فصل: فإن كان له دار بابها فى زقاق غير نافذ، وظهرها إلى
الشارع، فله فتح باب إلى الشارع ٢٨٠
فصل: فإن كان بابه فى زقاق غير نافذ، فأراد تقديمه نحو أوله،
جاز ٢٨١
فصل: إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم، فدعا أحدهما
صاحبه إلى عمارته فأبى، أجبر ٢٨٢
فصل: وإن كان السفل لأحدهما والعلو للآخر، فانهدم
السقف الذى بينهما ٢٨٤
فصل: فإن كان بينهما دولاب أو ناعورة يحتاج إلى عمارة ٢٨٤
فصل: ليس للمالك التصرف فى ملكه بما يضر جاره ٢٨٥
باب الحوالة ٢٨٧- ٢٩٥
وهى نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ٢٨٧

ولا تصح إلا بشروط أربعة ؛ أحدها ، أن يحيل على دين مستقر ٢٨٧
فصل : الشرط الثانى ، تماثل الحقين ٢٨٨
فصل : الشرط الثالث ، أن تكون بمال معلوم على مال معلوم ٢٨٩
فصل : الشرط الرابع ، أن يحيل برضاه ٢٩٠
فصل : إذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين ٢٩٠
فصل : إذا اشترى عبدا ، فأحال البائع بثمنه ... فبان حرا أو
مستحقا ٢٩١
فصل : وإن اشترى عبدا وأحال البائع بثمنه ، ثم وجده معيبا ،
فرده قبل قبض المحتال من المحال عليه ٢٩٢
فصل : وإذا أمر رجلا بقبض دين له من غريمه ، ثم اختلفا ٢٩٢
فصل : إذا قال المدين لغريمه : قد أحلت بدينك فلانا . فأنكر ٢٩٣
فصل : فإن كان عليه دين ، فادعى رجل أنه وكيل ربه فى
قبضه ، فصدقه ٢٩٤
فصل : فإن كان عند رجل دين أو وديعة فجاء رجل فادعى
أنه وارث صاحبها ٢٩٥
فصل : فإن كان لرجل ألف على اثنين ، كل واحد منهما ضامن
لصاحبه ، فأحاله أحدهما بها ٢٩٥

كتاب الضمان

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام دينه ٢٩٧
فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف ٢٩٨
فصل: ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره ٢٩٩
فصل: ويصح ضمان الدين اللازم ٢٩٩
فصل: ولا يصح ضمان الأمانات ٣٠١
فصل: ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده ٣٠١
فصل: ويصح ضمان الحال مؤجلا ٣٠٢
فصل: وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون عنه، رجع عليه ٣٠٢
فصل: ويرجع الضامن بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ٣٠٢
فصل: وإذا ضمن بإذنه، فطولب بالدين، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه ٣٠٣
فصل: وإذا دفع المضمون عنه قدر الدين إلى الضامن عوضا عما يقضيه فى الثانى ٣٠٣
فصل: إذا ادعى الضامن القضاء، فأنكره المضمون له، فالقول قوله مع يمينه ٣٠٤

باب الكفالة ٣٠٥- ٣٠٨

تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور فى مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه ٣٠٥

فصل: وإذا صحت الكفالة، فتعذر إحضار المكفول به، لزمه ما عليه ٣٠٥

فصل: وإذا قال: أنا كفيل بفلان. أو: بنفسه... صحت الكفالة ٣٠٦

فصل: إذا علق الكفالة والضمان على شرط، أو وقتهما ٣٠٧

فصل: وتصح الكفالة ببدن الكفيل ٣٠٧

فصل: إذا طولب الكفيل بإحضار المكفول به، لزمه أن يحضر معه ٣٠٨

فصل: إذا كفل إنسانا أو ضمنه، ثم قال: لم يكن عليه حق ٣٠٨

كتاب الوكالة

يصح التوكيل فى الشراء ٣٠٩

فصل: ولا تجوز فى الأيمان والنذور ٣١١

فصل: ولا يصح التوكيل فى شىء ممن لا يصح تصرفه فيه ٣١١

فصل: ومن ملك التصرف لنفسه، جاز له أن يتوكل فيه ٣١٢
فصل: وتصح الوكالة بكل لفظ دل على الإذن، وبكل قول أو
فعل دل على القبول ٣١٣
فصل: ولا تصح إلا فى تصرف معلوم ٣١٣
فصل: ولا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل نطقا
أو عرفا ٣١٤
فصل: فإن وكله فى البيع فى وقت، لم يملكه قبله ولا بعده ... ٣١٤
فصل: وإن وكله فى البيع وأطلق، لم يملك البيع بأقل من
ثمن المثل ٣١٦
فصل: وإن وكله فى الشراء وأطلق، لم يجز أن يشترى بأكثر
من ثمن المثل ٣١٦
فصل: وإن وكله فى الشراء نسيئة، فاشترى نقدا، لم يلزم الموكل ...٣١٧
فصل: إذا قال: اشتر لى بعين هذا. فاشترى فى ذمته، لم يقع
للموكل ٣١٨
فصل: وإن وكله فى شراء موصوف، لم يجز أن يشترى معيبا ٣١٨
فصل: إذا وكله فى قبض حقه من زيد، فمات زيد، لم يملك
القبض من وارثه ٣٢٠

فصل: إذا اشترى لموكله، ثبت الملك للموكل ٣٢٠
فصل: والوكالة عقد جائز من الطرفين ٣٢١
فصل: وإن خرج الموكل عن أهلية التصرف ... بطلت الوكالة ٣٢١
فصل: ولا تبطل بالنوم، والسكر، والإغماء ٣٢٢
فصل: ويجوز التوكيل بجعل ٣٢٢
فصل: وإذا وكل عبدا فى شراء عبد من سيده، جاز ٣٢٤
فصل: والوكيل أمين ٣٢٤
فصل: فإن قال: تزوجت لك فلانة بإذنك. فصدقته المرأة، وأنكره ٣٢٦
باب الشركة ٣٢٩- ٣٤٠
يجوز عقد الشركة فى الجملة ٣٢٩
فصل: والشركة على أربعة أضرب؛ أحدها، شركة العنان ٣٢٩
فصل: وتصح الشركة على الدراهم والدنانير ٣٣٠
فصل: وتجوز فى المختلفين ٣٣٠
فصل: ومبناها على الوكالة والأمانة ٣٣١
فصل: فإن مات أحدهما، فلوارثه إتمام الشركة ٣٣٢
فصل: ولكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومة
ومرابحة وتولية ومواضعة ٣٣٢

فصل : وليس له أن يكاتب الرقيق ، ولا يزوجه ، ولا يعتقه بمال ٣٣٣
فصل : الضرب الثانى ، شركة الأبدان ٣٣٥
فصل : والربح بينهما على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل ٣٣٦
فصل : وإن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما ٣٣٦
فصل : إذا كان لرجلين دابتان ، فاشتركا على أن يحملا عليهما ٣٣٧
فصل : فإن دفع دابته إلى رجل يعمل عليها ... ويكون ما
يحصل بينهما نصفين ٣٣٧
فصل : وإن دفع رجل بغلة وآخر راويته إلى رجل ليستقى ، وما
يرزق اللَّه بينهم ٣٣٨
فصل : الضرب الثالث ، شركة الوجوه ٣٣٩
فصل : الضرب الرابع ، شركة المفاوضة ٣٤٠
باب المضاربة ٣٤١- ٣٦١
وهى أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما ٣٤١
فصل : ويشترط تقدير نصيب العامل ، ونصيب كل واحد من
الشريكين فى الشركة بجزء مشاع ٣٤١
فصل : وإن لم يذكر الربح ... لم تصح المضاربة ٣٤٣
فصل : وإن قال : خذه مضاربة ، والربح كله لك ... لم يصح ٣٤٣

فصل : فإن قال لغريمه : ضارب بالدين الذى عليك . لم يصح ٣٤٤
فصل : ويصح أن يشرط على العامل أن لا يسافر بالمال ٣٤٤
فصل : ولا يصح أن يشترط ما ينافى مقتضى العقد ٣٤٤
فصل : وكل شرط يؤثر فى جهالة الربح يبطل المضاربة ٣٤٥
فصل : وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله له ٣٤٦
فصل : وليس له أن يشترى بأكثر من رأس المال ٣٤٧
فصل : وليس له التصرف إلا على الاحتياط ٣٤٧
فصل : فإن اشترى من يعتق على رب المال ، صح ٣٤٧
فصل : فإن اشترى من يعتق على نفسه ، ولا ربح فى المال ، لم يعتق ٣٤٨
فصل : وليس له وطء جارية من المال ، فإن فعل ، فعليه المهر ٣٤٨
فصل : وليس لرب المال وطء جارية من المضاربة ٣٤٩
فصل : وليس له دفع المال مضاربة ٣٤٩
فصل : إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له ، فهو ضامن ٣٥٠
فصل : ونفقة العامل على نفسه حضرا وسفرا ٣٥١
فصل : وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى ٣٥٢
فصل : وإذا دفع إليه ألفا ، ثم دفع إليه ألفا آخر ، لم يجز له ضم
أحدهما إلى الآخر ٣٥٢

فصل : وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال ٣٥٣
فصل : ويملك العامل الربح بالظهور ٣٥٤
فصل : ولكل واحد منهما فسخ المضاربة ٣٥٥
فصل : ويجوز أن يدفع المال إلى اثنين مضاربة ٣٥٥
فصل : وإن أخرج ألفا وقال : أتجر أنا وأنت فيها والربح بيننا .
صح ٣٥٦
فصل : والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ٣٥٧
فصل : وإن أقر بربح ، ثم قال : خسرته ... قبل قوله ٣٥٧
فصل : فإن قال المالك : دفعت إليك المال قرضا . قال : بل
قراضا ٣٥٨
فصل : وإن اشترى رب المال شيئا من مال المضاربة ، لم يصح ٣٥٨
فصل : ولا يجوز قسمة الدين فى الذمم ٣٥٩
فصل : إذا كان لاثنين دين فى ذمة رجل بسبب واحد ، فقبض
أحدهما منه شيئا ٣٥٩
فصل : إذا ملكا عبدا ، فباعه أحدهما بأمر الآخر ، فادعى المشترى
أنه قبض ثمنه ، فأنكر البائع ، وصدقه الآخر ٣٦٠
باب العبد المأذون ٣٦٣- ٣٦٥

لا يجوز للعبد التجارة بغير إذن مولاه ٣٦٣
فصل: وإن أذن له المولى، جاز ٣٦٣
فصل: ولا يجوز تبرع المأذون له بالدراهم والكسوة ٣٦٤
فصل: وما كسب العبد من المباح... ملكه مولاه ٣٦٤
باب المساقاة ٣٦٧- ٣٧٤
تجوز المساقاة على النخل وسائر الشجر، بجزء معلوم يجعل
للعامل من الثمر ٣٦٧
فصل: ظاهر كلام أحمد أنها عقد جائز ٣٦٨
فصل: ويجوز عقد المساقاة والإجارة على مدة يغلب على الظن
بقاء العين فيها وإن طالت ٣٧٠
فصل: وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة فى الجزء
المشروط للعامل ٣٧٠
فصل: وإن ساقاه على بستانين بالنصف من هذا، والثلث
من الآخر ٣٧١
فصل: وتنعقد بلفظ المساقاة... وبما يؤدى معناه ٣٧١
فصل: ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها ٣٧١
فصل: والعامل أمين ٣٧٢

فصل : فإن مات العامل أو رب المال ، وقلنا : يلزم العقد ٣٧٣
فصل : فإن بان الشجر مستحقا ، رجع العامل على من ساقاه
بالأجرة ٣٧٤
باب المزارعة ٣٧٥- ٣٧٧
وهى دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع ٣٧٥
فصل : فإن دفع بذرا إلى ذى أرض ليزرعه فيها بجزء ، لم
يصح ٣٧٦
فصل : فإن قال : أجرتك هذه الأرض بثلث الخارج منها . فقال
أحمد : يصح ٣٧٦
فصل : وحكم المزارعة حكم المساقاة ٣٧٧
فصل : ومتى سقط من الحب شيء ، ثم نبت فى عام
آخر ... فهو لصاحب الأرض ٣٧٧

كتاب الإجارة

وهى بيع المنافع ، وهى جائزة فى الجملة ٣٧٩
فصل : وتجوز إجارة الظئر للرضاع ، والراعى لرعاية الغنم ٣٧٩
فصل : ولا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة ٣٨١

فصل : ولا تجوز إجارة الفحل للضراب ٣٨٣
فصل : ولا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع
به ٣٨٣
فصل : ولا تجوز إجارة ما يسرع فساده ٣٨٣
فصل : وما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ... ففيه
روايتان ٣٨٤
فصل : قال بعض أصحابنا : لا يجوز إجارة المشاع لغير شريكه ٣٨٥
فصل : ولا بأس أن يؤجر نفسه من الذمى ٣٨٥
فصل : والإجارة على ثلاثة أضرب ٣٨٥
فصل : وإن اكترى ظهرا للركوب ، اشترط معرفته برؤية أو صفة ٣٨٧
فصل : وإن استأجر راعيا مدة ، صح ٣٨٨
فصل : ويشترط معرفة قدر المنفعة ٣٩٠
فصل : وتجوز الإجارة مدة لا تلى العقد ٣٩١
فصل : فإن قال : أجرتكها كل شهر بدرهم . فالمنصوص أنه
صحيح ٣٩١
فصل : ويشترط فى صحة الإجارة ذكر الأجرة ٣٩٢
فصل : ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ٣٩٣

فصل: وإذا استوفى المنفعة، استقرت الأجرة ٣٩٣
فصل: يجوز أن يكترى الرجلان ظهرا يتعاقبان عليه ٣٩٤
فصل: إذا دخل حماما، أو قعد مع ملاح فى سفينة، فعليه
أجرهما ٣٩٤
فصل: إذا أجره مدة تلى العقد، لم يجز شرط الخيار ٣٩٥
باب ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه ٣٩٧- ٤٠٢
وهى عقد لازم ليس لواحد منهما فسخها ٣٩٧
فصل: وإن تلفت العين فى يده، انفسخت الإجارة ٣٩٨
فصل: إذا اكترى أرضا للزرع، فانقطع ماؤها... انفسخ العقد
فى أحد الوجهين ٣٩٨
فصل: فإن غصبت العين المستأجرة، فللمستأجر الفسخ ٣٩٩
فصل: فإن أجر نفسه ثم هرب... فللمستأجر الخيار بين الصبر
والفسخ ٤٠٠
فصل: وإن أجر عبده، ثم أعتقه، لم تنفسخ الإجارة ٤٠٠
فصل: وإن أجر عينا ثم باعها، صح البيع ٤٠٠
فصل: ولا تنفسخ الإجارة بموت المتكاريين، ولا موت أحدهما ٤٠١
باب ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله ٤٠٣- ٤١١

يجب على المكرى ما يحتاج إليه للتمكين من الانتفاع ٤٠٣
فصل: وعلى المكرى رفع المحمل وحطه، ورفع الأحمال ٤٠٣
فصل: وعلى المكرى علف الظهر وسقيه ٤٠٤
فصل: وليس على المكترى مؤنة رد العين ٤٠٥
فصل: وللمكترى استيفاء المنفعة بالمعروف ٤٠٥
فصل: وله ضرب الظهر، وكبحه باللجام، وركضه برجله
للمصلحة ٤٠٦
فصل: وله أن يستوفى النفع المعقود عليه ومثله ودونه فى الضرر ... ٤٠٧
فصل: وله أن يستوفى المنفعة بنفسه وبمثله ٤٠٨
فصل: وله أن يؤجر العين ٤٠٨
فصل: فإن استوفى أكثر من المنفعة بزيادة متميزة... لزمه المسمى
لما عقد عليه ٤٠٩
فصل: فإن اكترى أرضا للزرع مدة، فليس له زرع ما لا
يستحصد فيها ٤١٠
فصل: فإن اكتراها مدة ليزرع فيها زرعا لا يكمل فيها، وشرط
قلعه فى آخرها ٤١٠
فصل: وإن استأجرها للغراس مدة، جاز ٤١١

باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين ٤١٣- ٤١٧
الأجير على ضربين؛ خاص ومشترك ٤١٣
فصل: ولا ضمان على المستأجر فى العين المستأجرة إن تلفت
بغير تفريط ٤١٤
فصل: ولو قال لخياط: إن كان هذا يكفينى قميصا فاقطعه.
فقطعه، فلم يكفه ٤١٥
فصل: ومن أجر عينا، فامتنع من تسليمها، فلا أجرة له ٤١٥
فصل: وإذا اختلف المتكاريان فى قدر الأجرة... تحالفا ٤١٦
باب الجعالة ٤١٩- ٤٢٣
وهى أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا ٤١٩
فصل: وهى عقد جائز ٤٢٠
فصل: لا يستحق الجعل إلا بفراغه من العمل ٤٢١
فصل: ومن عمل لغيره عملا بغير جعل، فلا شىء له ٤٢١
فصل: وإن اختلفا فى الجعل، أو فى قدره... فالقول قول
المالك ٤٢٢
فصل: وإن رد آبقا من غير شرط، ففيه روايتان ٤٢٢
باب المسابقة ٤٢٥- ٤٣٣

تجوز المسابقة على الأقدام والدواب والسهام والحراب والسفن ... ٤٢٥
فصل: والمسابقة بعوض جعالة ٤٢٧
فصل: ولا تجوز المسابقة بين جنسين ٤٢٨
فصل: ويشترط تعيين المركوبين ٤٢٨
فصل: وإذا كان الجعل من غيرهما ... صح ٤٢٩
فصل: وإن أخرج الجعل أحد المتسابقين، جاز ٤٣٠
فصل: وترسل الفرسان معا من أول المسافة فى حال واحدة ٤٣٢
فصل: وإن مات أحد المركوبين، بطلت المسابقة ٤٣٣
باب المناضلة ٤٣٥- ٤٤٦
وهى المسابقة بالرمى ٤٣٥
فصل: ويشترط لصحتها شروط ثمانية؛ أحدها، تعيين الرماة ... ٤٣٦
فصل: الشرط الثانى، تعيين نوع القسى ٤٣٦
فصل: الشرط الثالث، أن يرميا غرضا ٤٣٧
فصل: الشرط الرابع، أن يكون قدر الغرض معلوما طوله
وعرضه وانخفاضه ٤٣٨
فصل: فإن أطلقا العقد، حمل على إصابة أى موضع كان
من الغرض ٤٣٨

فصل : الشرط الخامس ، أن يكون مدى الغرض معلوما مقدرا ... ٤٤١
فصل : الشرط السادس ، أن يكون الرشق معلوما ٤٤٢
فصل : الشرط السابع ، أن يكون عدد الإصابة معلوما ٤٤٢
فصل : الشرط الثامن ، التسوية بين المتناضلين فى عدد الرشق
والإصابة وصفتها ٤٤٣
فصل : وإن كان الرماة حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمته
عليهم ٤٤٤
فصل : فإن كان فى أحد الحزبين من لا يحسن الرمى ، بطل
العقد فيه ٤٤٤
فصل : ويرمى واحد بعد الآخر ٤٤٥
فصل : وإن مات أحد الراميين ... بطل العقد ٤٤٥
باب اللقطة ٤٤٧- ٤٦٣
وهى المال الضائع عن ربه ٤٤٧
فصل : وهو ضربان ؛ ضال وغيره ، فأما غير الضال ، فيجوز
التقاطه ٤٤٧
فصل : إذا أخذها ، عرف عفاصها ... ووكاءها ... وجنسها
وقدرها ٤٤٨

فصل: ويجب تعريفها ٤٥٠
فصل: فإذا جاء مدعيها، فوصفها بصفاتها المذكورة، لزم
دفعها إليه ٤٥١
فصل: وإن لم تعرف، دخلت فى ملك الملتقط عند الحول
حكما ٤٥٢
فصل: وما جاز التقاطه ووجب تعريفه، ملك به ٤٥٣
فصل: ولقطة الحرم تملك بالتعريف ٤٥٤
فصل: واللقطة مع الملتقط قبل تملكها أمانة ٤٥٥
فصل: الضرب الثانى، الضوال... وهى نوعان؛ أحدهما، ما
يمتنع من صغار السباع ٤٥٦
فصل: النوع الثانى، ما لا ينحفظ عن صغار السباع ٤٥٧
فصل: وإن التقط ما لا يبقى عاما... لم يجز تركه ليتلف ٤٥٩
فصل: قال أحمد: من اشترى سمكة، فوجد فى بطنها
درة، فهى للصياد، وإن وجد دراهم، فهى لقطة ٤٥٩
فصل: وإن وجد اللقطة اثنان، فهى بينهما ٤٦٠
فصل: فإن التقطها صبى أو مجنون أو سفيه، صح التقاطه ٤٦٠
فصل: ويصح التقاط العبد بغير إذن سيده ٤٦١

فصل: والمكاتب كالحر ٤٦١
فصل: والذمى كالمسلم ٤٦٢
فصل: ومن التقط لقطة لغير التعريف، ضمنها ٤٦٢
فصل: ومن ترك دابة بمهلكة، فأخذها إنسان، فخلصها،
ملكها ٤٦٢
باب اللقيط ٤٦٥- ٤٧٧
وهو الطفل المنبوذ ٤٦٥
فصل: وما يوجد عليه من ثياب أو حلى، أو تحته من فراش
أو سرير ٤٦٥
فصل: وينفق عليه من ماله ٤٦٦
فصل: وإذا كان الملتقط أمينا حرا مسلما، أقر فى يده ٤٦٧
فصل: فإن أراد الملتقط السفر به، وهو ممن لم تختبر أمانته
فى الباطن ٤٦٨
فصل: فإن التقطه موسر ومعسر، قدم الموسر ٤٦٨
فصل: فإن اختلفا فى الملتقط وهو فى يد أحدهما، فالقول
قوله ٤٦٩
فصل: وإن ادعى نسبه رجل، لحقه ٤٦٩

فصل: فإن ادعى نسبه رجلان، ولأحدهما بينة، فهو ولده ٤٧١
فصل: فإن كان لامرأتين ابن وبنت، فادعت كل واحدة أنها
أم الابن ٤٧٣
فصل: والقافة قوم من العرب، عرفت منهم الإصابة فى معرفة
الأنساب ٤٧٤
فصل: فإن ادعى رجل رقه، لم يقبل ٤٧٤
فصل: ومن حكمنا بإسلام أحد أبويه... فحكمه حكم سائر
المسلمين ٤٧٥
فصل: فإن بلغ اللقيط فقذفه إنسان... وادعى رقه ٤٧٥
فصل: وإن بلغ فتصرف، ثم ثبت رقه، فحكم تصرفه حكم
تصرف العبيد ٤٧٦
باب الوديعة ٤٧٩- ٤٨٧
قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه الأمانة ٤٧٩
فصل: والوديعة أمانة ٤٧٩
فصل: فإن لم يعين له صاحبها الحرز، لزمه حفظها فى حرز
مثلها ٤٨٠
فصل: فإن عين له الحرز... فتركها فيما دونه، ضمن ٤٨٠

فصل: فإن أودع نفقة، فربطها فى كمه، لم يضمن ٤٨١
فصل: وإن أراد المودع السفر ... ردها على صاحبها أو وكيله ٤٨٣
فصل: ولا يجوز أن يودع الوديعة عند غيره لغير حاجة ٤٨٤
فصل: وإن خلطها بما لا تتميز منه، ضمنها ٤٨٤
فصل: فإن أودع بهيمة، فلم يعلفها ولم يسقها حتى ماتت، ضمنها ٤٨٥
فصل: وإذا أخرج الوديعة من حرزها لمصلحتها ... لم يضمن ... ٤٨٦
فصل: فإن طولب بالوديعة فأنكرها، فالقول قوله ٤٨٧
فصل: وإن طالبه برد الوديعة، فأخره لعذر، لم يضمن ٤٨٧
باب العارية ٤٨٩- ٤٩٨
وهى هبة المنافع ٤٨٩
فصل: ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر ٤٩٠
فصل: فإن قبض العين، ضمنها ٤٩١
فصل: والعارية عقد جائز ٤٩٢
فصل: ومن استعار شيئا، فله استيفاء نفعه بنفسه ووكيله ٤٩٢
فصل: وتجوز العارية مطلقة ومعينة ٤٩٢
فصل: وتجوز مطلقة ومؤقتة ٤٩٣

فصل : وإن رجع فى العارية ، وفى الأرض زرع مما يحصد قصيلا ،
حصده ٤٩٥
فصل : وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يكن له
الرجوع ما دام الخشب على الحائط ٤٩٥
فصل : وإن استعار شيئا يرهنه مدة معلومة على دين معلوم ،
صح ٤٩٦
فصل : إذا ركب دابة غيره ، ثم اختلفا ، فقال : أعرتنيها .
قال : بل : أجرتكها ٤٩٧
باب الغصب ٤٩٩- ٥٢٦
وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق ٤٩٩
فصل : فإن كان النقص فى الرقيق مما لا مقدر فيه ... ففيه ما
نقص مع الرد ٥٠٠
فصل : وروى عن أحمد فى من قلع عين فرس ، أنه يضمنها
بربع قيمتها ٥٠١
فصل : فإن نقصت العين دون القيمة ، وكان الذاهب يضمن
بمقدر ٥٠١
فصل : وإن غصب عبدا فمرض ... ثم برأ ، لم يلزمه إلا رده ... ٥٠٢

فصل: فإن جنى العبد المغصوب، لزم الغاصب ما يستوفى
من جنايته ٥٠٢
فصل: وإن زاد المغصوب فى يده... فالزيادة للمالك
مضمونة على الغاصب ٥٠٣
فصل: وإن غصب أثمانا، فاتجر بها، فالربح لصاحبها ٥٠٣
فصل: وإن غصب عينا فاستحالت... وجب رده ٥٠٤
فصل: وإن عمل فيه عملا... فعليه رده ٥٠٤
فصل: فإن غصب شيئا فخلطه بما يتميز منه... فعليه تمييزه ورده ٥٠٥
فصل: فإن غصب ثوبا فصبغه، فلم تزد قيمة الثوب والصبغ
ولم تنقص ٥٠٦
فصل: وإن غصب أرضا، فغرسها، أو بنى فيها، لزمه قلعه ٥٠٨
فصل: فإن حفر فيها بئرا، فطالبه المالك بطمها، لزمه ٥٠٩
فصل: وإن جصص الدار وزوقها، فالحكم فيه كالحكم فى
البناء سواء ٥١١
فصل: وإن غصب عينا فبعدت بفعله أو بغيره، فعليه ردها ٥١١
فصل: وإن غصب لوحا فرقع به سفينة، وخاف الغرق بنزعه،
لم ينزع ٥١٢

فصل : وإن أدخل فصيلا أو غيره إلى داره ، فلم يمكن إخراجه
إلا بنقض الباب ، نقض ٥١٢
فصل : وإن غصب عبدا فأبق ... فللمغصوب منه المطالبة بقيمته ... ٥١٣
فصل : وإن غصب أثمانا ، فطالبه مالكها بها فى بلد آخر ، لزمه
ردها إليه ٥١٣
فصل : إذا تلف المغصوب وهو مما له مثل ... فإنه يضمن بمثله ٥١٣
فصل : فإن كان مما لا مثل له ، وجبت قيمته ٥١٤
فصل : وإذا كانت للمغصوب منفعة تستباح بالإجارة ، فأقام فى
يده مدة لمثلها أجرة ٥١٦
فصل : وإن غصب ثوبا فلبسه وأبلاه ، فعليه أجرته وأرش
نقصه ٥١٦
فصل : إذا غصب عينا فباعها لعالم بالغصب ، فتلفت عند
المشترى ٥١٧
فصل : وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب ... استقر الضمان
على المتهب ٥١٨
فصل : وإن أطعم المغصوب لمالكه فأكله عالما به ، برئ
الغاصب ٥١٩

فصل : وأم الولد تضمن بالغصب ٥٢٠
فصل : وإن غصب كلبا يجوز اقتناؤه ، لزمه رده ٥٢١
فصل : وإن غصب جلد ميتة ، ففى وجوب رده وجهان ٥٢٢
فصل : وإن كسر صليبا أو مزمارا ، لم يضمنه ٥٢٢
فصل : ومن أتلف مالا محترما لغيره ، ضمنه ٥٢٣
فصل : وإن حل زقا فاندفق ... ضمنه ٥٢٣
فصل : وإن أجج فى سطحه نارا ، فتعدت ، فأحرقت شيئا لجاره ... ٥٢٤
فصل : وإن أطارت الريح إلى داره ثوبا ، لزمه حفظه ٥٢٤
فصل : إذا اختلف المالك والغاصب فى تلف المغصوب ،
فالقول قول الغاصب ٥٢٤
فصل : إذا اشترى رجل عبدا ، فادعى رجل أن البائع غصبه إياه ٥٢٥

كتاب الشفعة

وهى استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل
ثمنها ٥٢٧
ولا تثبت إلا بشروط سبعة ، أحدها ، أن يكون المبيع أرضا ٥٢٧
فصل : الشرط الثانى ، أن يكون المبيع مشاعا ٥٢٩

فصل : الشرط الثالث ، أن يكون مما تجب قسمته عند الطلب ... ٥٢٩
فصل : الشرط الرابع ، أن يكون الشقص منتقلا بعوض ٥٣٠
فصل : الشرط الخامس ، الطلب بها على الفور ساعة العلم ٥٣١
فصل : فإن ترك الطلب لعدم علمه بالبيع ... فهو على شفعته ... ٥٣٣
فصل : وإن باع الشفيع حصته عالما بالبيع ، بطلت شفعته ٥٣٤
فصل : الشرط السادس ، أن يأخذ جميع المبيع ٥٣٤
فصل : فإن كان للشقص شفعاء ، فالشفعة بينهم على قدر
حصصهم فى الملك ٥٣٥
فصل : وإن كان المشترى شريكا ، فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر ٥٣٦
فصل : الشرط السابع ، أن يكون الشفيع قادرا على الثمن ٥٣٦
فصل : ويأخذ بالثمن الذى استقر العقد عليه ٥٣٧
فصل : فإن اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن ، فالقول
قول المشترى مع يمينه ٥٣٨
فصل : فإن ادعى عليه الشراء ، فقال : اشتريته لفلان . سئل
المقر له ٥٣٩
فصل : إذا اختلف البائع والمشترى ، فقال البائع : الثمن
ألفان . وقال المشترى : هو ألف ٥٤٠

فصل: وإن أقر البائع بالبيع، وأنكره المشترى، ففيه وجهان ٥٤٠
فصل: إذا تصرف المشترى فى الشقص قبل أخذ الشفيع،
لم يخل من خمسة أضرب ٥٤١
فصل: وإن نما المبيع نماء متصلا... أخذه الشفيع بزيادته ٥٤٣
فصل: وإن تلف بعض المبيع، فهو من ضمان المشترى ٥٤٣
فصل: ويملك الشفيع الأخذ بغير حاكم ٥٤٣
فصل: وإذا أذن الشريك فى البيع، لم تسقط شفعته ٥٤٤
فصل: إذا كان فى البيع محاباة، أخذ الشفيع بها ٥٤٤
فصل: إذا مات الشفيع قبل الطلب، بطلت شفعته ٥٤٥
فصل: وإن كان بعض العقار وقفا وبعضه طلقا، فبِيعَ الطلق ٥٤٥
فصل: ولا شفعة فى بيع الخيار قبل انقضائه ٥٤٦
فصل: وللصغير الشفعة ٥٤٦
فصل: ولا شفعة لكافر على مسلم ٥٤٧
باب إحياء الموات ٥٤٩- ٥٦٣
وهى الأرض الداثرة التى لا يعرف لها مالك ٥٤٩
فصل: وما تعلقت به مصلحة العامر... يملك بالإحياء ٥٥٠
فصل: ويجوز الإحياء من كل من يملك المال ٥٥٠

فصل: وفى صفة الإحياء روايتان ٥٥٠
فصل: وإذا أحياها، ملكها بما فيها من المعادن والأحجار ٥٥١
فصل: ومن حفر بئرا فى موات، ملك حريمها ٥٥٢
فصل: ومن تحجر مواتا وشرع فى إحيائه، ولم يتم، فهو أحق
به ٥٥٣
فصل: وإذا كان فى الموات معدن ظاهر ينتفع به المسلمون ٥٥٤
فصل: وكل بئر ينتفع بها المسلمون ... فليس لأحد احتجارها ٥٥٦
فصل: وإن أحيا أرضا، فظهر فيها معدن، ملكه ٥٥٦
فصل: ومن سبق إلى معدن ظاهر ... أو باطن ... كان أحق به ... ٥٥٦
فصل: ومن شرع فى حفر معدن، ولم يبلغ النيل، فهو أحق به ... ٥٥٧
فصل: ويجوز الارتفاق بالقعود فى الرحاب والشوارع والطرق
الواسعة ٥٥٨
فصل فى القطائع: وهى ضربان ٥٥٩
فصل: وليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة ٥٦٠
فصل فى الحمى: لا يجوز لأحد أن يحمى لنفسه مواتا يمنع
الناس الرعى فيه ٥٦١
باب أحكام المياه ٥٦٥- ٥٦٩

وهى ضربان؛ مباح، وغيره ٥٦٥
فصل: فإن اشترك جماعة فى استنباط عين، اشتركوا فى مائها ٥٦٨
فصل: ومن سبق إلى مباح... فهو أحق به ٥٦٩
باب الوقف ٥٧١- ٥٩٢
ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ٥٧١
فصل: ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه ٥٧٣
فصل: ولا يصح الوقف إلا على بر ٥٧٤
فصل: ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل ٥٧٥
فصل: وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته... فله شرطه ٥٧٦
فصل: وإن وقف على نفسه، ففيه روايتان ٥٧٦
فصل: ولا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع ٥٧٧
فصل: فإن قال: وقفت على هذا العبد. ولم يذكر له مآلا،
فهو باطل ٥٧٨
فصل: ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه ٥٧٩
فصل: ولا يجوز التصرف فى الوقف بما ينقل الملك فى الرقبة ٥٨٠
فصل: والوقف يزيل ملك الواقف ٥٨٠
فصل: وينتقل الملك فى الوقف إلى الموقوف عليه ٥٨١

فصل: ويملك الموقوف عليه غلته، وثمرته، وصوفه، ولبنه ٥٨١
فصل: وإن أتلف الوقف أجنبى ... فعليه قيمته يشترى بها مثله ٥٨٢
فصل: وتصرف الغلة على ما شرط الواقف ٥٨٣
فصل: فإذا قال: وقفت على أولادى. دخل فيه الذكر والأنثى
والخنثى ٥٨٣
فصل: وإن وقف على بنيه، لم يدخل فيه بنت ولا خنثى ٥٨٥
فصل: وإن وقف على أولاده وأولاد أولاده ٥٨٦
فصل: وإذا شرك بين الولد وولد الولد بالواو، اشترك الجميع
فيه ٥٨٧
فصل: وإن وقف على قرابته، أو قرابة فلان ٥٨٧
فصل: وإن وقف على أقرب الناس إليه، وله أبوان وولد ٥٨٨
فصل: وإن وقف على عترته، فهم عشيرته وولده ٥٨٩
فصل: وإن وقف نخلة فيبست ... جاز بيعها ٥٩٠
فصل: وينفق على الوقف من حيث شرط الواقف ٥٩١
فصل: وينظر فى الوقف من شرط الواقف ٥٩١
فصل: وإن اختلف أرباب الوقف فيه، رجع إلى الواقف ٥٩٢
باب الهبة ٥٩٣- ٦٠٧

وهى التبرع بتمليك مال فى الحياة ٥٩٣
فصل: فإن خص بعض ولده لغرض صحيح ٥٩٥
فصل: والأم كالأب فى التسوية بين الأولاد ٥٩٦
فصل: وما جاز بيعه... جازت هبته ٥٩٦
فصل: ولا يثبت الملك للموهوب له فى المكيل والموزون إلا
بقبضه ٥٩٧
فصل: وأما غير المكيل والموزون، ففيه روايتان ٥٩٧
فصل: فإن وهب لابنه الصغير شيئا وقبضه له، صح،
ولزم ٥٩٨
فصل: والهبة المطلقة لا تقتضى ثوابا ٥٩٨
فصل: وإن وهب لغير ولده شيئا، وتمت الهبة، لم يملك
الرجوع فيه ٥٩٩
فصل: وللرجوع فى الهبة شروط أربعة ٦٠١
فصل: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته
بشرطين ٦٠٢
فصل: وإن تصرف الأب فى مال ابنه قبل تملكه، لم يصح
تصرفه ٦٠٤

فصل فى العمرى : وهى أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ٦٠٤

آخر الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع، وأوله :

كتاب الوصايا

والحمْدُ للَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٧/٧٥١٧ م

I . S . B . N . 977 - 256 - 153 - 0

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء الرابع

الوصايا - الفرائض - العتق - النكاح - الصداق

الخلع - الطلاق - الرجعة - الإيلاء - الظهار - اللعان

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَـابُ الوَصايـا[1]

الوَصِيَّةُ هى التَّبَرُّعُ بعدَ الموتِ .

وهى مُسْتَحَبَّةٌ لمَن تَرَك خَيْرًا ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيادَةً فِى حَسَنَاتِكُمْ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . وليست واجِبَةً ؛ لأنَّها عَطِيَّةٌ لا تَجِبُ فى الحَياةِ ، فلا تجبُ بعدَ المَوْتِ ، كالزَّائدِ على الثُّلُثِ . وحُكِىَ عن أبى بكرٍ أنَّها واجِبَةٌ للأقَارِبِ غيرِ الوَارِثِينَ ؛ لظاهِرِ قَوْلِه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[3] .

والمُسْتَحَبُّ[4] الإيصَاءُ بالخُمُسِ . وقال القاضى وأبو الخَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ لمَن كَثُر مالُه الوَصِيَّةُ بالثُّلُثِ ؛ لِما ذكَرْنا مِن الحَدِيثِ . ووَجْهُ ما

---

(١) من هنا يبدأ المجلد الثانى من نسخة مكتبة السعودية بالرياض (ف) .

(٢) فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٤.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٢٦٩. كلاهما بلفظ « أعمالكم » بدلا من « حسناتكم » .

وبهذا اللفظ أخرجه الدارقطنى فى : سننه ٤/ ١٥٠. وفيه زيادة : « ليجعلها لكم زكاة فى أعمالكم » .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٤١. مقتصرا على أوله .

(٣) سورة البقرة ١٨٠.

(٤) بعده فى م : « فيها » .

ذكَرْنا ما رَوَى[1] عامرُ بنُ سَعْدٍ، عن أبيه، قال: مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ منه على المَوْتِ، فأَتَانِى رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِى، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، لى مَالٌ كثيرٌ، وليس يَرِثُنِى إلَّا ابْنَتِى[2]، أَفَأُوصِى بمَالِى كُلِّه؟ قال: «لا». قلتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قال: «لا». قلتُ: فبالثُّلُثَيْنِ؟ قال: «لا». قلتُ: فبالثُّلُثِ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أن تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِن أن تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عليه[3]. يعْنى يَطْلُبون مِن[4] الناسِ بأكُفِّهم. فاسْتَكْثَر[5] الثُّلُثَ، مع إخْبَارِه إيَّاه بكَثْرَةِ مَالِه وقِلَّةِ عِيَالِه. قال ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما: وَدِدْتُ لو أنَّ الناسَ غَضُّوا مِن الثُّلُثِ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «والثُّلُثُ كَثِيرٌ». مُتَّفَقٌ عليه[6]. وأوْصَى أبو بكرٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، بالخُمُسِ، وقال: رَضِيتُ لنَفْسِى بما رَضِىَ اللَّهُ به لنَفْسِه. وقال علِىٌّ: لأَنْ أُوصِىَ بالخُمُسِ أَحَبُّ إلَىَّ مِن أن أُوصِىَ بالثُّلُثِ[7]. وأمّا قليلُ المالِ ذُو العِيَالِ، فلا تُسْتَحَبُّ له الوَصِيَّةُ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إنَّكَ أَن تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أن تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

---

(١) بعده فى ف: «ابن».

(٢) فى الأصل: «ابنة لى»، وفى ف: «بنتى».

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٢١٧، ٢١٨.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى س ٢: «فاستكبر».

(٦) انظر تخريجه فى الحديث المتقدم.

(٧) أخرجهما عبد الرزاق، فى: المصنف ٩/٦٦، ٦٧.

فصل: ويُسْتَحَبُّ لمَن رَأَى مُوصِيًا يَحِيفُ[1] فى وَصِيَّتِه أن يَنْهاه؛ لنَهْيِ النبىِّ ﷺ سَعْدًا عن الزِّيادَةِ على الثُّلُثِ. وقال بعضُ أهلِ التَّفْسِيرِ فى قَوْلِه تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[2]. هو أن يَرَى المرِيضَ يَحِيفُ[3] على وَلَدِه، فيقولَ له: اتَّقِ اللَّهَ، ولا تُوصِ بمَالِكَ كُلِّه.

فصل: ولا يجوزُ لمَن له وارِثٌ الوَصِيَّةُ بزِيَادَةٍ على الثُّلُثِ؛ لنَهْيِ النبىِّ ﷺ سَعْدًا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، عن ذلك. فإن فَعَل، [٢٣٧ظ] وَقَف الزَّائِدُ عن[4] الثُّلُثِ على إجازَةِ الوَرَثَةِ؛ فإن أجازُوه، جاز، وإن رَدُّوه بَطَل، بغيرِ خِلَافٍ؛ لأنَّ الحقَّ لهم، فجاز بإجازَتِهم، وبَطَل بردِّهم. وظاهِرُ المذهبِ أنَّ الوَصِيَّةَ[5] صَحِيحَةٌ، وإجازَةَ الوَرَثَةِ تَنْفِيذٌ؛ لأنَّ الإجازَةَ تَنْفِيذٌ فى الحَقِيقَةِ، ولا خِلافَ فى تَسْمِيَتِها إجازَةً. فعلى هذا، يُكْتَفَى فيها بقَوْلِه: أجَزْتُ. وما يُؤَدِّى مَعْناه. وإن كانَتْ عِتْقًا، فالوَلَاءُ للمُوصِى يَخْتَصُّ به عَصَباتُه. وقال بعضُ أصْحابِنا: الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ، والإجازَةُ هِبَةٌ تَفْتَقِرُ إلى لَفْظِها، ووَلَاءُ المُعْتَقِينَ لجميعِ الوَرَثَةِ. وللمُجِيزِ إذا كانَ أبًا للمُوصَى له الرُّجُوعُ فيها؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنها، والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسادَ، ولأنَّه أَوْصَى بمَالِ غيرِه، فلم يَصِحَّ، كالوَصِيَّةِ بما اسْتَقَرَّ مِلْكُ وارِثِه عليه. ولا

---

(١) فى س ٢، ف: «يجنف».

(٢) سورة النساء ٩.

(٣) فى ف: «يجنف».

(٤) فى م: «على».

(٥) فى م: «الإجازة».

يُعْتَبَرُ الرَّدُّ والإجازَةُ إلَّا بعدَ المَوْتِ ؛ لأنَّه لا حَقَّ للوارِثِ قبلَ المَوْتِ ، فلم يَصِحَّ إسْقَاطُه ، كإسْقَاطِ الشُّفْعَةِ قبلَ البَيْعِ .

فأمَّا مَن لا وارِثَ له ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، تجوزُ وَصِيَّتُه بمَالِه كُلِّه ؛ لأنَّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ بالإضْرَارِ بالوارِثِ[1] ؛ لقولِه ﷺ : « إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ »[2] . والثانيةُ ، الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ؛ لأنَّ مَالَه يَصِيرُ للمُسْلِمين ، ولا مُجِيزَ منهم .

فصل : فإن أوْصَى بجُزْءٍ مِن المالِ ، فأجاز[3] الوارِثُ ، ثم قال : إنَّما أجَزْتُها ظَنًّا مِنِّى أنَّ المالَ قليلٌ . قُبِلَ قَوْلُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّه مَجْهولٌ فى حقِّه ، فلم تصِحَّ الإجازَةُ فيه . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ ؛ لأنَّه رُجُوعٌ عن قَوْلٍ يَلْزَمُه به حَقٌّ ، فلم يُقْبَلْ ، كالرُّجُوعِ عن الإقْرَارِ . وإن وَصَّى بعَبْدٍ فأجازَه ، ثم قال : ظَنَنْتُ المالَ كثيرًا ، فأَجَزْتُه لذلك . ففيه أيضًا وَجْهان . وقيل : يَصِحُّ[4] هـٰهُنا[5] وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ العَبْدَ مَعْلُومٌ .

فصل : ويُعْتَبَرُ خُرُوجُه مِن الثُّلُثِ وَقْتَ[6] المَوْتِ ؛ لأنَّه وَقْتُ لُزومِ الوَصِيَّةِ واسْتِحْقَاقِها . فلو وَصَّى بثُلُثِ مَالِه ، وله أَلْفَانِ ، فصارَ عندَ المَوْتِ

---

(١) فى م : « بالورثة » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢١٧، ٢١٨.

(٣) فى م : « فأجازها » .

(٤) فى الأصل : « لا يصح » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « بعد » .

ثَلاثَةَ آلافٍ ، لَزِمَتِ الوَصِيَّةُ فى الأَلْفِ . وإن نَقَصَتْ فصارَتْ أَلْفًا ، لَزِمَتِ الوَصِيَّةُ فى ثُلُثِ الأَلْفِ . وإن وَصَّى ولا مالَ له ، ثم اسْتَفادَ مالًا ، تعَلَّقَتِ الوَصِيَّةُ به . وإن كان له مالٌ ، ثم تَلِفَ بعضُه بعدَ المَوْتِ ، لم تَبْطُلِ الوَصِيَّةُ .

بابُ مَن تَصِحُّ وَصِيَّتُه والوَصِيَّةُ له ومَن لا تصِحُّ

مَن ثَبَتَتْ له الخِلافَةُ، صَحَّتْ وَصِيَّتُه بها؛ لأنَّ أبا بكرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أوْصَى بها لعُمَرَ[1]، رَضِيَ اللَّهُ عنه. ووَصَّى عُمَرُ إلى أهْلِ الشُّورَى[2]. ولم يُنْكِرْه مِن الصَّحابَةِ مُنْكِرٌ.

ومَن ثَبَتَتْ له الوِلايَةُ على مالِ وَلَدِه، فله أن يُوصِيَ إلى مَن يَنْظُرُ فيه؛ لِما رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، قال: أوْصَى إلى الزُّبَيْرِ سَبْعَةٌ[3] مِن أصْحَابِ [٢٣٨و] رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ منهم عثمانُ، والمِقْدَادُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ، وابنُ مسعودٍ، فكانَ يحْفَظُ عليهم أمْوَالَهم، ويُنْفِقُ على أبْنَائِهم مِن مَالِه[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد، فى: الطبقات ٣/ ١٩٦. والطبرانى، فى: المعجم الكبير ١/ ١٣.
وانظر صحيح البخارى ٩/ ١٠٠. صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٤، ١٤٥٥. سنن أبى داود ٢/ ١٢٠. عارضة الأحوذى ٩/ ٧٠. المسند ١/ ١٣، ٤٣، ٤٦، ٤٧.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٨٥.

(٣) فى م: «تسعة».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ١١/ ١٩٨. وابن أبى عاصم، فى: الآحاد والمثانى ١/ ١٧٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢. وعند ابن أبى عاصم والبيهقى عن هشام بن عروة عن أبيه. =

وللوَلِىِّ فى النِّكاحِ الوَصِيَّةُ بتَزْوِيجِ مُولِّيَتِه ، فيقُومُ وَصِيُّه مَقامَه ؛ لأنَّها وِلايَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فمَلَكَ الوَصِيَّةَ بها ، كوِلَايَةِ المالِ . وعنه ، ليس له الوَصِيَّةُ بذلك ؛ لأنَّها وِلايَةٌ لها مَن يَسْتَحِقُّها بالشَّرْعِ ، فلم يَمْلِكْ نَقْلَها بالوَصِيَّةِ ، كالحَضَانَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كان لها عَصَبَةٌ ، لم تَصِحَّ الوَصِيَّةُ بها ؛ لذلك ، وإن لم يكنْ ، صَحَّت ؛ لعدَمِه .

فصل : ومَن عليه حَقٌّ تَدْخُلُه النِّيابَةُ ؛ كالدَّيْنِ ، والحَجِّ ، والزَّكاةِ ، ورَدِّ الوَدِيعَةِ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ به ؛ لأنَّه إذا جاز أن يُوصِىَ فى حقِّ غيرِه ، ففى حقِّ نَفْسِه أَوْلَى . ويجوزُ أن يُوصِىَ إلى مَن يُفَرِّقُ ثُلُثَه فى المَساكِينِ وأبْوابِ البِرِّ ؛ لذلك .

فصل : ومَن صَحَّ تصَرُّفُه فى المالِ ، صَحَّتْ وَصِيَّتُه ؛ لأنَّها نَوْعُ تَصَرُّفٍ . ومَن لا تَمْيِيزَ له ؛ كالطِّفْلِ ، والمَجْنُونِ ، والمُبَرْسَمِ ، ومَن عايَن المَوْتَ ، لا تَصِحُّ وَصِيَّتُه ؛ لأنَّه لا قولَ له ، والوَصِيَّةُ قولٌ . وتَصِحُّ وَصِيَّةُ البالغِ المُبَذِّرِ ؛ لأنَّه إنَّما حُجِرَ عليه لحِفْظِ مالِه له ، وليس فى وَصِيَّتِه إضَاعَةٌ له ؛ لأنَّه إن عاش ، فهو له ، وإن مات ، لم يَحْتجْ إلى غيرِ الثَّوَابِ ، وقد حَصَّله . وتَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ ؛ لذلك ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أجاز وَصِيَّةَ غُلَامٍ مِن غَسَّانَ[1] . وقالَ أبو بكرٍ :

= وبزيادة : فكان يحفظ عليهم أموالهم ..... عزاه الحافظ إلى الحميدى فى النوادر . الإصابة ٢/ ٥٥٦. وانظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٠٦، ١٠٧.

(١) أخرجه الدارمى ، فى : باب الوصية للغلام ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢/ ٤٢٤. ومالك ، فى : باب جواز وصية الصغير ...، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/ ٧٦٢. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ١٢٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢.

مَن[1] جاوَزَ العَشْرَ، صَحَّتْ وَصِيَّتُه، [2]رِوايَةً واحِدةً، ومَن دُونَ السَّبْعِ، لا تَصِحُّ وَصِيَّتُه، ومَن بينَهما، ففيه رِوايَتانِ. ويَحْتَمِلُ أن لا تَصِحَّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ بحالٍ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ تصَرُّفُه، أشْبَهَ الطِّفْلَ. فأمَّا السَّكْرَانُ، فلا تَصِحُّ وَصِيَّتُه؛ لأنَّه لا تَمْيِيزَ له[2]. ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ؛ بِنَاءً على طَلاقِه.

فصل: ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بمَعْصِيَةٍ؛ كالوَصِيَّةِ للكَنِيسَةِ، وبالسِّلاحِ لأهلِ الحربِ؛ لأنَّ ذلك لا يجوزُ فى الحَياةِ، فلا يجوزُ فى المَماتِ.

وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ للذِّمِّيِّ؛ لِما رُوِىَ أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبىِّ ﷺ أوْصَتْ لأخِيها [3]بثُلُثِ مائةِ[3] ألفٍ، وكان يَهُودِيًّا[4]. ولأنَّه يجوزُ التَّصَدُّقُ عليه فى الحَياةِ، فجازَ بعدَ المَماتِ[5]. وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ للحَرْبِيِّ؛ لذلك. ويَحْتَمِلُ أن لا تَصِحَّ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ الوَقْفُ عليه.

فصل: ولا تجوزُ الوَصِيَّةُ لوارِثٍ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[6]. وهذا حديثٌ صحيحٌ. فإن فَعَل صَحَّتْ فى ظاهِرِ

---

(١) فى م: «إذا».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى ف، م: «بثلاثمائة».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، فى: سننه ١/ ١٢٨. وانظر ما أخرجه الدارمى، فى: سننه ٢/ ٤٢٧. وعبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ٣٤٩، ٣٥٣. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٢٨١.

(٥) فى الأصل: «الموت».

(٦) أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى الوصية للوراث، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ١٠٣. والترمذى، فى: باب ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا. عارضة =

المذْهبِ ، ووَقَفَتْ على إجازَةِ الوَرَثَةِ ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ »[1] . فيَدُلُّ على أنَّهم إذا شاءُوا ، كانَتْ وَصِيَّةً جائزةً . وقال بعضُ أصحابِنا : الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » . فإن وَصَّى لغيرِ وارِثٍ ، فصارَ عندَ المَوْتِ وارِثًا ، لم تَلْزَمِ الوَصِيَّةُ . وإن وَصَّى لوارِثٍ ، فصارَ غيرَ وارِثٍ ، لَزِمَتِ الوَصِيَّةُ[2] ؛ لأنَّ اعْتِبَارَ الوَصِيَّةِ بالموتِ .

فصل : ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لمَن لا يَمْلِكُ ؛ كالمَيِّتِ ، والمَلَكِ ، والجِنِّىِّ ؛ لأنَّه تَمْلِيكٌ[3] ، فلم يَصِحَّ لهم ، كالهِبَةِ . وإن وَصَّى لحَمْلِ امْرَأةٍ ، ثم تَيَقَّنَّا وُجُودَه حالَ الوَصِيَّةِ ؛ بأن تضَعَه لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ منذُ أوْصَى ، [٢٣٨ظ] أو لدُونِ أرْبَعِ سِنِينَ ، وليست بفِرَاشٍ ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ[4] بالإرْثِ ، فمَلَك بالوَصِيَّةِ ، كالمَوْلُودِ . وإن وضَعَتْه لسِتَّةِ أشْهُرٍ فصاعِدًا وهى

= الأحوذى ٨/ ٢٧٥، ٢٧٨. والنسائى ، فى : باب إبطال الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦/ ٢٠٧. وابن ماجه ، فى : باب لا وصية لوارث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٥، ٩٠٦. والدارمى ، فى : باب الوصية للوارث ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢/ ٤١٩. والإمام أحمد ، فى المسند ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/ ٢٦٧.

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : السنن ٤/ ١٥٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٢٦٣، ٢٦٤. وضعفه فى الإرواء ٦/ ٩٦، ٩٧.

(٢) بعده فى س ٢: « له » .

(٣) بعده فى الأصل : « من الحى » ، وفى س ٢: « ما لحى » .

(٤) فى م : « ملك » .

فِرَاشٌ، لم تَصِحَّ الوَصِيَّةُ؛ لأنَّه لا يُتَيَقَّنُ وُجُودُه حالَ الوَصِيَّةِ. وإن أَلْقَتْه مَيِّتًا، لم تَصِحَّ الوَصِيَّةُ له؛ لأنَّه لا يَرِثُ. وإن وَصَّى [1]لِما تَحْمِلُ[1] هذه المرأةُ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه[2] تَمْلِيكٌ لمن لا يَمْلِكُ.

وإن قال: وَصَّيْتُ لأحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ. لم يَصِحَّ؛ لأنَّه تَمْلِيكٌ لغيرِ مُعَيَّنٍ. وإن قال: أعْطُوا هذا العَبْدَ لأحَدِ هذَيْنِ. صَحَّ؛ لأنَّه ليس بتَمْلِيكٍ، إنَّما هو وَصِيَّةٌ بالتَّمْلِيكِ، فجازَ، كما لو قال لوَكِيلِه: بِعْ هذا العَبْدَ مِن أحَدِ هَذَيْن.

فصل: وإن وَصَّى لعَبْدِه بمُعَيَّنٍ مِن مالِه، أو بمائَةٍ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه يَصِيرُ مِلْكًا للوَرَثةِ، فيَمْلِكُونَ وَصِيَّتَه. وحُكِيَ عنه أنَّ الوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ، [3]فيُشْتَرى العَبْدُ مِن الوَصِيَّةِ، فيَعْتِقُ، وما بَقِيَ فهو له[3]. وإن وَصَّى له بنَفْسِه، صَحَّ وعَتَقَ. وإن وَصَّى له بمُشَاعٍ، كثُلُثِ مَالِه، صَحَّ، وتعَيَّنَتِ الوَصِيَّةُ فيه؛ لأنَّه ثُلُثُ المالِ، أو مِن ثُلُثِه. وما فَضَل مِن الثُّلُثِ بعدَ عِتْقِه، فهو له.

وإن وَصَّى لمُكاتَبِه، صَحَّ؛ لأنَّه يَمْلِكُ المالَ بالعُقُودِ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ له، كالحُرِّ[4]. وإن وَصَّى لأُمِّ وَلَدِه، صَحَّ؛ لأنَّها حُرَّةٌ عندَ الاسْتِحْقَاقِ.

(١ - ١) فى ف: «لمن يحمل».

(٢) بعده فى ف: «لا».

(٣ - ٣) سقط من: ف، م.

(٤) فى ف: «كالجزء».

وإن وَصَّى لمُدَبَّرِه ، صَحَّ ؛ لأنَّه إمَّا أن يَعْتِقَ كلُّه أو بعضُه ، فيَمْلِكَ بجُزْئِه الحرُّ .

وإن وَصَّى لعبدِ غيرِه ، كانَتِ الوَصِيَّةُ لمَوْلَاه ؛ لأنَّه اكْتِسَابٌ مِن العَبْدِ ، فأشْبَهَ الصَّيْدَ . ويُعْتَبَرُ القَبُولُ مِن العَبْدِ ، فإن قَبِلَ السَّيِّدُ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الإيجابَ لغيرِه ، فلم يَصِحَّ قَبُولُه ، كالإيجابِ فى البيعِ .

بابُ ما تجوزُ به الوَصِيَّةُ

تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بكُلِّ ما يُمْكِنُ نَقْلُ المِلْكِ فيه؛ مِن مَقْسُومٍ ومُشَاعٍ، ومَعْلُومٍ ومَجْهُولٍ؛ لأنَّه تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِن مالِه، فجاز فى ذلك، كالبيعِ. وتجوزُ بالحَمْلِ فى البَطْنِ، واللَّبَنِ فى الضَّرْعِ، وعَبْدٍ من عَبِيدِه، وبما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه؛ كالطَّيْرِ فى الهواءِ، والآبِقِ؛ لأنَّ المُوصَى له يَخْلُفُ المُوصِىَ فى المُوصَى به كخِلَافَةِ الوَرَثَةِ فى باقِى المالِ، والوارِثُ يَخْلُفُه فى هذه الأشياءِ[1]، كذلك المُوصَى له. وإن وَصَّى بمالِ الكِتَابَةِ، صَحَّ؛ لذلك. وإن وَصَّى[2] برَقَبَةِ المُكاتَبِ، انْبَنَى على جَوازِ بَيْعِه، فإن جاز، جازَتِ الوَصِيَّةُ به، وإلَّا فلا. وإن وَصَّى[3] له بما تَحْمِلُ جارِيَتُه، أو شَاتُه، أو شَجَرَتُه، صَحَّ؛ لأنَّ المَعْدُومَ يجوزُ أن يُمْلَكَ بالسَّلَمِ والمُسَاقَاةِ، فجاز أن يُمْلَكَ بالوَصِيَّةِ.

فصل: وتجوزُ الوَصِيَّةُ بالمَنافِعِ؛ لأنَّها كالأعْيَانِ فى المِلْكِ بالعَقْدِ والإرْثِ، فكذلك فى الوَصِيَّةِ. وتجوزُ[4] بالعَيْنِ دُونَ المَنْفَعَةِ، وبالعَيْنِ

---

(١) بعده فى م: «كلها».

(٢) فى الأصل: «أوصى».

(٣) فى ف: «أوصى».

(٤) بعده فى م: «الوصية».

لرَجُلٍ والمَنْفَعَةِ لآخَرَ ؛ لأنَّهما كالعَيْنَيْنِ ، فجازَ فيهما ما جاز فى العَيْنَيْنِ . وتجوزُ بمَنْفَعَةٍ مُقَدَّرَةِ المُدَّةِ ومُؤَبَّدَةٍ ؛ لأنَّ المُقَدَّرَ كالعَيْنِ المَعْلُومَةِ ، والمُؤَبَّدَةَ كالمَجْهُولَةِ ، فصَحَّتِ الوَصِيَّةُ بالجميعِ .

فصل : [٢٣٩و] وتجوزُ الوَصِيَّةُ بما يجوزُ الانْتِفَاعُ به مِن النَّجاسَاتِ ؛ كالكَلْبِ ، والزَّيْتِ النَّجِسِ ؛ لأنَّه يجوزُ اقْتِنَاؤُه للانْتِفَاعِ ، فجاز نَقْلُ اليَدِ فيه بالوَصِيَّةِ . ولا تجوزُ بما لا يَحِلُّ الانْتِفاعُ به ؛ كالخَمْرِ ، والخِنْزِيرِ ، والكَلْبِ الذى يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُه ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ الانْتِفاعُ به ، فلا تُقَرُّ اليَدُ عليه .

فصل : ويجوزُ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ فى الحياةِ ؛ لأنَّها تجوزُ فى المَجْهُولِ ، فجازَ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ ، كالطَّلاقِ . ويجوزُ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ [(١] بعدَ الموتِ [)١] ؛ لأنَّ ما بعدَ الموتِ فى الوَصِيَّةِ كحالِ الحياةِ . فإن قال : وَصَّيْتُ لك بثُلُثِى ، فإن قَدِمَ زَيْدٌ ، فهو له . فقَدِمَ زَيْدٌ فى حَياةِ المُوصِى ، فهو له . وإنْ قَدِمَ بعدَ مَوْتِه ، فقال القاضى : الوَصِيَّةُ للأوَّلِ ؛ [(٢] لأنَّه اسْتَحَقَّها [)٢] بمَوْتِ المُوصِى ، فلم تَنْتَقِلْ عنه . ويَحْتَمِلُ أنَّها للثانى ؛ لأنَّه جَعَلها له بقُدومِه ، وقد وُجِدَ .

فصل : وإذا كانتِ الوصيَّةُ لغيرِ مُعَيَّنٍ ، كالفُقَراءِ ، أو لَمَن لا يُعْتَبَرُ قَبُولُه ، كسَبِيلِ اللَّهِ ، لَزِمَتْ بالمَوْتِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ القَبُولِ ، فسقَطَ اعْتِبارُه . وإن كانَتْ لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، لم تَلْزَمْ إلَّا بالقَبُولِ ؛ لأنَّها تَمْلِيكٌ ،

(١- ١) فى س ٢ : « بالموت » .

(٢ - ٢) فى ف : « لأنها استحقت » .

فأشْبَهَتِ الصَّدَقَةَ. ولا يَصِحُّ القَبُولُ إلَّا بعدَ المَوْتِ؛ لأنَّ الإيجابَ لِما بعدَه، فكان القَبُولُ بعدَه. فإذا قَبِلَ، ثَبَت له المِلْكُ حِينَئِذٍ؛ لأنَّ القَبُولَ يَتِمُّ به السَّبَبُ، فلم يَثْبُتِ المِلْكُ قبلَه، كالهِبَةِ. ويَحْتَمِلُ أنَّه مَوْقُوفٌ، إن قَبِل تَبَيَّنّا[1] أنَّه مَلَك مِن حينِ المَوْتِ؛ لأنَّ ما وَجَب انْتِقالُه بالقَبُولِ، وَجَب انْتِقالُه من جِهَةِ المُوجِبِ بالإيجابِ، كالبيعِ والهِبَةِ. والمذهبُ الأوَّلُ. فما حَدَث [2]فى الوَصِيَّةِ[2] من نَماءٍ مُنْفَصِلٍ قبلَ القَبُولِ، فهو للوارِثِ. وإن وَصَّى لرجلٍ بزَوْجَتِه، فأَوْلَدَها قبلَ القَبُولِ، فوَلَدُه رَقِيقٌ للوارِثِ. وعلى الاحْتِمالِ الثانى، يكونُ النَّماءُ للمُوصَى له، ووَلَدُه حُرٌّ.

فصل: وإن رَدَّ الوَصِيَّةَ فى حياةِ المُوصِى، لم يَصِحَّ الرَّدُّ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فى الحَياةِ، فلم يَمْلِكْ إسْقاطَه، كالشَّفِيعِ قبلَ البَيْعِ[3]. وإن رَدَّها بعدَ المَوْتِ قبلَ القَبُولِ، صَحَّ؛ لأنَّ الحقَّ ثَبَت له، فمَلَك إسْقاطَه، كالشَّفِيعِ بعدَ البَيْعِ. وإن رَدَّ بعدَ القَبُولِ، لم يَصِحَّ الرَّدُّ؛ لأنَّه مَلَك مِلْكًا تامًّا، فلم يَصِحَّ رَدُّه، كالعَفْوِ عن الشُّفْعَةِ بعدَ الأَخْذِ بها. فإن لم يَقْبَلْ ولم يَرُدَّ، فللوَرَثَةِ مُطالَبَتُه بأحَدِهما، فإنِ امْتَنَعَ، حكَمْنا عليه بالرَّدِّ؛ لأنَّ المِلْكَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَه وبينَ الوَرَثَةِ، فأَشْبَهَ مَن تَحَجَّر مَوَاتًا وامْتَنَع مِن إحْيائِه، أو وَقَف فى مَشْرَعَةِ ماءٍ يَمْنَعُ غيرَه ولا يأْخُذُ.

فصل: وإن ماتَ المُوصَى له قبلَ مَوْتِ المُوصِى، بطَلَتِ الوَصِيَّةُ؛ لأنَّه

---

(١) فى ف: «ثبتنا»، وفى م: «بنينا».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى ف: «المبيع».

مات قبلَ اسْتِحْقَاقِها، فإن ماتَ بعدَه قبلَ القَبُولِ، فكذلك فى قِيَاسِ المَذْهبِ، واخْتِيَارِ ابنِ حامِدٍ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ، فبَطَل بالمَوْتِ قبلَ القَبُولِ، كالهِبَةِ والبيعِ. وقال الخِرَقِىُّ: يقُومُ الوارِثُ مَقامَ المُوصَى له فى القَبُولِ والرَّدِّ؛ لأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ مِن أحَدِ طَرَفَيْه، فلم يَبْطُلْ بمَوْتِ مَن له الخِيَارُ، [٢٣٩ظ] كعَقْدِ الرَّهْنِ. فإذا قَبِل الوارِثُ، ثَبَت المِلْكُ له، فلو وَصَّى لرَجُلٍ بأبيه[(١)]، فماتَ المُوصَى له قبلَ القَبُولِ، فقَبِلَ ابْنُه، وقُلْنا بِصحَّةِ ذلك، وأنَّ[(٢)] المِلْكَ يَنْتَقِلُ إلى المُوصَى له بمَوْتِ المُوصِى، [(٣)]وَرِثَ المُوصَى[(٣)] به مِن ابْنِه[(٤)] السُّدُسَ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا[(٥)] أنَّه كانَ حُرًّا. وإن قُلْنا: لا يَنْتَقِلُ إلَّا بالقَبُولِ. لم يَرِثْ شيئًا؛ لأنَّه كانَ رَقِيقًا.

---

(١) فى الأصل: «بابنه»، وفى س ٢، ف: «بآنية».

(٢) بعده فى س ٢: «قلنا».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م: «أبيه».

(٥) فى ف: «ثبتنا».

بابُ ما يُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ

ما وَصَّى به مِن التَّبَرُّعاتِ ؛ كالهِبَةِ ، والوَقْفِ ، والعِتْقِ ، والمُحَابَاةِ ، اعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ ، سوَاءٌ كانتِ الوَصِيَّةُ فى الصِّحَّةِ أو المَرَضِ ؛ لأنَّ لُزومَ الجَميعِ بعدَ الموتِ . وعنه ، أنَّ الوَصِيَّةَ فى الصِّحَّةِ مِن رَأْسِ المالِ . والأوَّلُ أصَحُّ .

فأمَّا الواجِبَاتُ ؛ كقَضَاءِ الدَّيْنِ ، والحَجِّ ، والزَّكاةِ ، فمِن رأسِ المالِ ؛ لأنَّ حَقَّ الوَرَثَةِ بعدَ أدَاءِ الدَّيْنِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ[2] قبلَ الوَصِيَّةِ . روَاه التِّرْمِذِىُّ[3] . والواجِبُ لحَقِّ اللَّهِ بمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أنْ يُقْضَى »[4] . فإن وَصَّى بها

---

(١) سورة النساء ١١.

(٢) فى الأصل ، س ٢ ، م : « أن الدين » .

(٣) فى : باب ما جاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم ، من أبواب الفرائض ، وفى : باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٤٦، ٢٧٩. وابن ماجه ، فى : باب الدين قبل الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ...، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٦. ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٤٠. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى من مات وعليه صيام ...، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٢. والنسائى ، فى : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٩.

مُطْلَقًا ، أو مِن رَأْسِ مَالِه ، فهى مِن رَأْسِ مالِه . فإن قال : أَخْرِجُوها مِن ثُلُثِى . أُخْرِجَتْ مِن الثُّلُثِ ، وتُمِّمَتْ[1] مِن رَأْسِ المالِ . فإن كانَ معها وَصِيَّةٌ بتَبَرُّعٍ[2] ، فقال القاضى : يُبْدَأُ بالواجِبِ ، فإن فَضَل عنه مِن الثُّلُثِ شىءٌ ، فهو للمُوصَى له بالتَّبَرُّعِ ، وإن لم يَفْضُلْ شىءٌ ، سَقَط ، إلَّا أن يُجِيزَ الوَرَثَةُ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْسَمَ الثُّلُثُ بينَ الوَصِيَّيْنِ[3] بالحِصَّةِ ، فما بَقِىَ مِن الواجِبِ ، تُمِّمَ مِن الثُّلُثَيْنِ ، فيَدْخُلُه الدَّوْرُ[4] ، ويحْتَاجُ إلى العَمَلِ بطَرِيقِ الجَبْرِ ، فنَفْرِضُ المَسْأَلَةَ فى مَن وَصَّى بقَضاءِ دَيْنِه ؛ وهو عَشَرَةٌ ، ووَصَّى لآخَرَ بعَشَرَةٍ ، وتَرِكَتُه ثَلاثُونَ ، فاجْعَلْ تَتِمَّةَ الواجِبِ شيئًا ، ثم خُذْ ثُلُثَ الباقِى ؛ وهو عَشَرَةٌ إلَّا ثُلُثَ شىءٍ ، اقْسِمْها بينَ الوَصِيَّيْنِ نِصْفَيْنِ[5] ، فحَصَل لقَضاءِ الدَّيْنِ خَمْسَةٌ إلَّا سُدُسَ شىءٍ ، إذا أَضَفْتَ إليها الشىءَ المأْخُوذَ ، كانَ عَشَرَةً ، فاجْبُرِ الخَمْسَةَ مِن الشىءِ بسُدُسِه ، يَبْقَى خَمْسَةُ دَنانِيرَ وخَمْسَةُ أَسْدَاسِ شىءٍ تَعْدِلُ عَشَرَةً ، فالشىءُ سِتَّةٌ ، وحَصَل لصاحِبِ الوَصِيَّةِ الأُخْرَى أَرْبَعَةٌ .

فصل : فأمَّا عَطِيَّتُه فى صِحَّتِه[6] ، فمِن رأْسِ مَالِه ؛ لأنَّه مُطْلَقٌ فى التَّصَرُّفِ فى مَالِه ، لا حَقَّ لأحَدٍ فيه . وإن كان فى مَرَضٍ غيرِ مَخُوفٍ ،

---

(١) فى ف : « وتمت » .

(٢) سقط من : س ٢ ، وفى ف : « تبرع » .

(٣) فى الأصل : « الوصيتين » .

(٤) الدور : توقف الشىء على ما يتوقف عليه . التعريفات ٤٧ .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى ف : « الصحة » .

فكذلك ؛ لأنَّه فى حُكْمِ الصَّحيحِ . وإن كانَ مَخُوفًا اتَّصَل به المَوْتُ ، فعَطِيَّتُه مِن الثُّلُثِ ؛ لِما روَى عِمْرَانُ[1] بنُ حُصَيْنٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رَجُلًا أعْتَق سِتَّةَ أعْبُدٍ له عندَ مَوْتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فبلَغَ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فدَعاهم ، [٢٤٠و] فجَزَّأَهم ثلاثَةَ أجْزَاءٍ ، فأَقْرَع بَيْنَهم ، فأعْتَق اثْنَيْنِ ، وأَرَقَّ أرْبَعَةً ، وقال له قولًا شديدًا . رَواه مسلمٌ[2] . ولأنَّه فى هذه الحالِ لا يَأْمَنُ المَوْتَ ، فجُعِل كحالِ المَوْتِ . فإن بَرَأَ ثم مَرِضَ ومات ، فهو مِن رأْسِ المالِ ؛ لأنَّه ليس بمَرَضِ المَوْتِ . وإن وَهَب ما يُعْتَبَرُ قَبْضُه وهو صحيحٌ ، وأَقْبَضَه وهو مَرِيضٌ ، اعْتُبِر مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّه لم يَلْزَمْ إلَّا بالقَبْضِ الذى وُجِدَ فى المَرَضِ .

فصل : والمَرَضُ المَخُوفُ ؛ كالطَّاعُونِ ، والقُولَنْجِ[3] ، والرُّعَافِ الدَّائِمِ ، والإسْهَالِ المُتَواتِرِ ، والحُمَّى المُطْبِقَةِ ، وقِيَامِ الدَّمِ ، والسُّلِّ فى انْتِهَائِه ، والفَالِجِ[4] فى ابْتِدائِه ، ونحوِها . وغيرُ المَخُوفِ ؛ كالجَرَبِ ، ووَجَعِ

---

(١) فى الأصل : « عمر » .

(٢) فى : باب من أعتق شركا له فى عبد ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢/ ٣٥٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٢١، ١٢٢. والنسائى ، فى : باب الصلاة على من يحيف فى وصيته ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥١، ٥٢. وابن ماجه ، فى : باب القضاء بالقرعة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٥، ٧٨٦. والإمام مالك ، فى : باب من أعتق رقيقًا لا يملك مالا غيرهم ، من كتاب العتق . الموطأ ٢/ ٧٤٤ مرسلا . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨ - ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) القولنج : مرض معوى مؤلم يصعب معه خروج الريح والبراز ، وسببه التهاب القولون .

(٤) الفالج : شلل يصيب أحد شقى الجسم طولا .

الضِّرْسِ، والصُّداعِ اليَسِيرِ، والحُمَّى اليَسِيرَةِ، والإسْهَالِ اليَسِيرِ مِن غيرِ دَمٍ، والسُّلِّ قبلَ تَناهِيه، والفَالِجِ إذا طال. فأمَّا الأمْراضُ المُمْتَدَّةُ، فإن أُضْنِيَ صاحِبُها على فِرَاشِه، فهى مَخُوفَةٌ، وإلَّا فلا. وقال أبو بكرٍ: فيها وَجْهٌ آخَرُ، أنَّها مَخُوفَةٌ على كلِّ حالٍ. وإن أشْكَلَ شيءٌ مِن هذه الأمْراضِ، رُجِعَ إلى قَوْلِ عَدْلَيْنِ من أهْلِ الطِّبِّ؛ لأنَّهم أهْلُ الخِبْرَةِ به.

فصل: وإذا ضَرَب الحامِلَ الطَّلْقُ، فهو مَخُوفٌ؛ لأنَّه مِن أسْبَابِ التَّلَفِ، وما قبلَ سِتَّةِ أشْهُرٍ فهى فى حُكْمِ الصَّحيحِ. فإذا صار لها سِتَّةُ أشْهُرٍ، فقال الخِرَقِيُّ: عَطِيَّتُها مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه وَقْتٌ لخُرُوجِ الوَلَدِ، وهو مِن أسْبَابِ التَّلَفِ. وقال غيرُه: هى كالصَّحِيحِ؛ لأنَّه لا مَرَضَ بها. وإنْ وَضَعَتِ الوَلَدَ وبَقِيَتْ معها المَشِيمَةُ، أو حَصَل مَرَضٌ، أو ضَرَبَانٌ، فهو مَخُوفٌ، وإلَّا فلا.

ومَن كان بينَ الصَّفَّيْنِ حالَ الْتِحَامِ الحَرْبِ، أو فى البَحْرِ فى هيَجانِه، أو أسِيرَ قَوْمٍ عادَتُهم قَتْلُ الأَسْرَى، أو قُدِّمَ للقَتْلِ، أو حُبِس له، أو وَقَع الطَّاعُونُ ببَلَدِه، فعَطِيَّتُه مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه يخافُ المَوْتَ خَوْفَ المَرِيضِ وأكثرَ، فكان مِثْلَه فى عَطِيَّتِه. قال أبو بكرٍ: وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى، أنَّ عَطاياهم مِن جميعِ المالِ؛ لأنَّه لا مَرَضَ بهم.

فصل: فأمَّا بَيْعُ المَرِيضِ بثَمَنِ المِثْلِ، و[1] تَزْوِيجُه بمَهْرِ المِثْلِ، فلازِمٌ مِن جَمِيعِ المالِ؛ لأنَّه ليس بوَصِيَّةٍ، إنَّما الوَصِيَّةُ التَّبَرُّعُ، وليس هذا تَبَرُّعًا. وإن

---

(١) فى الأصل: «أو».

حَابَى فى ذلك ، اعْتُبِرَتِ المُحَابَاةُ مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّها تَبَرُّعٌ . وإن كاتَب عَبْدَه ، اعْتُبِرَ[1] مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّ ما يأْخُذُه عِوَضًا مِن كَسْبِ عَبْدِه ، وهو مالٌ له ، فصار كالعِتْقِ بغيرِ عِوَضٍ . وإن وُهِب له مَن يَعْتِقُ عليه ، فقَبِله ، عَتَق مِن المالِ كُلِّه ؛ لأنَّه لم يُخْرِجْ مِن مَالِه شيئًا بغيرِ عِوَضٍ . وإن مات ، وَرِثَه ؛ لأنَّه ليس بوَصِيَّةٍ .

فصل : فإن عَجَز الثُّلُثُ[2] عن التَّبَرُّعَاتِ ، قُدِّمَتِ العَطَايا على الوَصَايا ؛ لأنَّها أسْبَقُ ، فإن عَجَز الثُّلُثُ عن العَطايا ، بُدِئَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ ، عِتْقًا كان أو غيرَه ؛ لأنَّ السابِقَ [٢٤٠ظ] اسْتَحَقَّ الثُّلُثَ ، فلم يَسْقُطْ بما بعدَه . وإن وقَعَتْ دَفْعَةً واحِدَةً ، تَحاصُّوا فى الثُّلُثِ ، وأُدْخِل النَّقْصُ على كُلِّ واحدٍ بقَدْرِ عَطِيَّتِه ؛ لأنَّهم تَساوَوْا فى الحقِّ ، فقُسِم بينَهم ، كالمِيرَاثِ . وعنه ، أنَّ العِتْقَ يُقَدَّمُ ؛ لأنَّه آكَدُ ، لكَوْنِه مَبْنِيًّا على التَّغْلِيبِ والسِّرَايَةِ . فإن كان العِتْقُ لأكْثَرَ مِن واحِدٍ ، أُقْرِع بينَهم فكمَل العِتْقُ فى بعضِهم ؛ لحدِيثِ عِمْرَانَ[3] ، ولأنَّ القَصْدَ تَكْمِيلُ الأحْكَامِ فى العَبْدِ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا بذلك . فإن قال : إن أعْتَقْتُ سالِمًا ، فغانِمٌ حُرٌّ . ثم أعْتَق سالِمًا ، قُدِّم على غانِمٍ ؛ لأنَّ عِتْقَه أسْبَقُ . وإن قال : إن أعْتَقْتُ سالِمًا ، فغَانِمٌ حُرٌّ[4] مع حُرِّيَّتِه . فكذلك ؛ لأنَّنا لو أعْتَقْنا غانِمًا بالقُرْعَةِ ، لَرَقَّ سالِمٌ ، ثم بَطَل عِتْقُ غانِمٍ ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « اعتبرت » .

(٢) سقط من : س ٢.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣.

(٤) سقط من : الأصل .

مَشْرُوطٌ بعِتْقِ سالِمٍ ، فَيُفْضِى عِتْقُه إلى نَفْيِ[1] عِتْقِه .

وإن كانَتِ التَّبَرُّعَاتُ وَصَايا ، سُوِّىَ بينَ المُتَقَدِّمِ[2] والمُتَأَخِّرِ ؛ لأنَّها تُوجَدُ عَقِيبَ مَوْتِه دَفْعَةً واحِدَةً ، فتَساوَتْ كُلُّها .

فصل : [3]وإذا عَتَق[3] بعضُ العَبْدِ[4] بالقُرْعَةِ ، تَبَيَّنَّا أنَّه كانَ حُرًّا مِن حينِ الإعْتَاقِ ، فيكونُ كَسْبُه له . وإن عَتَق بعضُه ، مَلَك مِن كَسْبِه بقَدْرِه . فلو أعْتَق عَبْدًا لا يَمْلِكُ غيرَه ، قِيمَتُه مِائةٌ ، فكَسَب فى حَياةِ سَيِّدِه مِائةً ، عَتَق نِصْفُه ، وله نِصْفُ كَسْبِه ، ويَحْصُلُ للوَرَثَةِ نِصْفُه ، ونِصْفُ كَسْبِه ، وذلك مِثلَا ما عَتَق منه . وطَرِيقُ عَمَلِها أن تقولَ : عتَقَ منه شىءٌ ، وله مِن كَسْبِه شىءٌ ، وللوَرَثَةِ شَيْئان . فَيُقْسَمُ العَبْدُ وكَسْبُه على أرْبَعَةِ أشْيَاءَ ، فيَخْرُجُ للشىءِ خَمْسُونَ ، وهو نِصْفُ العَبْدِ . ولو كَسَب مِثْلَىْ قِيمَتِه ، لقُلْتَ : عَتَق منه شىءٌ ، وله مِن كَسْبِه شَيْئانِ ، وللوَرَثَةِ شَيْئانِ ، فيَعْتِقُ منه ثَلاثَةُ أخْمَاسِه ، وله ثَلاثَةُ أخْمَاسِ كَسْبِه ، وللوَرَثَةِ الخُمُسَانِ .

فصل : وإن وَهَب المَرِيضُ مَرِيضًا عَبْدًا قِيمَتُه عَشَرَةٌ لا يَمْلِكُ غيرَه ، ثم وَهَبَه الثانى للأَوَّلِ ، ولا يَمْلِكُ غيرَه ، فقد صَحَّتْ[5] هِبَةُ الأَوَّلِ فى شىءٍ ، وصَحَّتْ هِبَةُ الثانى فى ثُلُثِ ذلك الشىءِ ، بَقِىَ له [6]ثُلُثَا شىءٍ[6] ، ولوَرَثَةِ

---

(١) فى م : « بطلان » .

(٢) فى س ٢ : « المقدم » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وإن أعتق » .

(٤) فى الأصل ، س ٢ : « العبيد » .

(٥) بعده فى س ٢ : « منه » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « الثلثان » .

الأوَّلِ شَيْئانِ ، ابْسُطِ الجميعَ أثْلاثًا ، تكنْ ثَمانيَةً ، والشيءُ ثلاثَةٌ ، فلوَرَثَةِ الأوَّلِ سِتَّةٌ هى ثلاثَةُ أرْبَاعِ العَبْدِ ، ولوَرَثَةِ الثانى رُبُعُه .

فصل : ولو تزَوَّج المَرِيضُ امْرَأةً صَدَاقُ مِثْلِها خَمْسَةٌ ، فأصْدَقَها عَشَرَةً لا يَمْلِكُ غيرَها ، فماتَتْ قبلَه ، ثم ماتَ ، فقد صَحَّ لها بالصَّدَاقِ خَمْسَةٌ وشيءٌ ، وعادَ إلى الزَّوْجِ نِصْفُ ذلك ، دِينَارَانِ ونِصْفٌ ، ونِصْفُ شيءٍ ، فصارَ لوَرَثَتِه سَبْعَةٌ ونِصْفٌ ، إلَّا نِصْفَ شيءٍ ، تَعْدِلُ[1] شَيْئَيْنِ ، اجْبُرْها بنِصْفِ شيءٍ ، تَصِرْ شَيْئانِ ونِصْفٌ ، تَعْدِلُ سبْعَةً ونِصْفًا[2] ، انْسُطْها ، تَصِرْ خَمْسَةً ، تَعْدِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ . فالشيءُ إذًا ثَلاثَةٌ ، فلوَرَثَةِ الزَّوْجِ سِتَّةٌ ، ولوَرَثَتِها أرْبَعَةٌ .

فصل : وإن باعَ المَرِيضُ عَبْدًا لا يَمْلِكُ غيرَه ، قِيمَتُه ثَلاثُون [٢٤١و] بعَشَرَةٍ ، فأَسْقِطِ الثَّمَنَ مِن قِيمَتِه ، ثم انْسِبْ ثُلُثَ العَبْدِ كُلِّه[3] إلى الباقِى مِن ثَمَنِه ، يكنْ نِصْفَه ، فيَصِحُّ البَيْعُ فى نِصْفِه بنِصْفِ ثَمَنِه . ولو اشْتَراه بخَمْسَةَ عَشَرَ ، كانَتْ نِسْبَةُ الثُّلُثِ إلى باقِيه بثُلُثَيْنِ ، فيَصِحُّ البَيْعُ فى ثُلُثَيْه[4] بثُلُثَىْ ثَمَنِه .

فصل : ومَن وَصَّى لرجلٍ بثُلُثِ مالِه ، ومنه حاضِرٌ وغائِبٌ ، وعَيْنٌ ودَيْنٌ ، فللمُوصَى له ثُلُثُ العَيْنِ الحاضِرَةِ ، وللوَرَثَةِ ثُلُثاهَا ، فكُلَّما اقْتُضِىَ

---

(١) فى الأصل : « فعدل » ، وفى ف : « يعدل » .

(٢) فى م : « ونصفان » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « ثلثه » ، وبعده فى الأصل : « و » .

مِن الدَّيْنِ شيءٌ، أو حَضَر مِن الغائبِ شيءٌ، اقْتَسَمُوه أَثْلَاثًا؛ لأنَّهم شُرَكاءُ فيه. وإن وَصَّى بمائةٍ حاضِرَةٍ، وله مائتانِ غائِبَةٌ، أو دَيْنٌ، مَلَك المُوصَى له ثُلُثَ الحاضِرَةِ، وله التَّصَرُّفُ فيه فى الحالِ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ فيه نافِذَةٌ، فلا فائدَةَ فى وَقْفِه، ووُقِفَ ثُلُثاهَا، فكُلَّما حَضَر مِن الغائبِ شيءٌ أخَذَه الوارِثُ، واسْتَحَقَّ المُوصَى له مِن الحاضِرَةِ قَدْرَ ثُلُثِه. وإن تَلِفَتِ الغائِبَةُ، فالثُّلُثانِ للوَرَثَةِ، وكذلك لو دَبَّر عَبْدَه وماتَ، وله دَيْنٌ مِثْلَاه، عَتَق ثُلُثُه، وَوُقِفَ ثُلُثاه؛ لِما ذكَرْنَاه.

فصل: وإن وَصَّى له بمَنْفَعَةِ عَبْدٍ سَنَةً، ففى اعْتِبَارِها مِن الثُّلُثِ وَجْهان؛ أحدُهما، تُقَوَّمُ المَنْفَعَةُ سَنَةً، ويُقَوَّمُ العَبْدُ مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ سَنَةً على الوَارِثِ. والثانى، يُقَوَّمَ العَبْدُ كامِلَ المَنْفَعَةِ، ويُقَوَّمُ مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ سَنَةً، فيُعْتَبَرُ ما بينَهما. وإن وَصَّى بنَفْعِه حَياتَه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُقَوَّمُ العبدُ بمَنْفَعَتِه، ثم يُقَوَّمُ مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ، فما زادَ على قِيمَةِ الرَّقَبَةِ المُنْفَرِدَةِ، فهو قِيمَةُ المَنْفَعَةِ. والثانى، يُقَوَّمُ العَبْدُ بمَنْفَعَتِه على المُوصَى له؛ لأنَّ عَبْدًا لا نَفْعَ فيه لا قِيمَةَ له. وإن وَصَّى لرَجُلٍ بنَفْعِه ولآخَرَ برَقَبَتِه، اعْتُبِرَ خُروجُ العَبْدِ بمَنْفَعَتِه مِن الثُّلُثِ، وَجْهًا واحدًا. وإن وَصَّى له بثَمَرَةِ شَجَرَةٍ أبدًا، ففى التَّقْوِيمِ الوَجْهان؛ لِما ذكَرْناه.

بابُ الموصَى له

إذا وَصَّى[1] لجيرَانِه، صُرِف إلى أرْبَعِينَ دارًا مِن كُلِّ جانِبٍ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «الجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا، هكَذَا، وهكَذَا، وهكَذَا، وهكَذَا»[2].

وإن أوْصَى للعُلَماءِ، فهو للعُلَماءِ بالشَّرْعِ[3] دُونَ غيرِهم؛ لأنَّه لا يُطْلَقُ هذا الاسْمُ على غيرِهم، ولا يَسْتَحِقُّ مَن يَسْمَعُ الحديثَ ولا مَعْرِفَةَ له به؛ لأنَّ مُجَرَّدَ سَماعِه ليس بعِلْمٍ.

وإن أوْصَى للأيْتَامِ، فهو لمَن لا أبَ له غيرُ بالِغٍ؛ لأنَّ اليُتْمَ فَقْدُ الأبِ مع الصِّغَرِ، ولذلك قال النبىُّ ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ». روَاه أبو داودَ[4]. ويَدْخُلُ فيه الغَنِىُّ والفَقِيرُ؛ لشُمُولِ الاسْمِ لهم.

والأرامِلُ النِّسَاءُ غيرُ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ؛ لأنَّ الاسْمَ لا يُطْلَقُ فى العُرْفِ على غَيْرِهِنَّ، وتَسْتَحِقُّ منه الغَنِيَّةُ والفَقِيرَةُ؛ [٢٤١ظ] لذلك. فإن قيلَ: فقد

---

(١) فى ف، م: «أوصى».

(٢) أخرجه أبو يعلى، فى: مسنده ١٠/ ٣٨٥. والحديث طرقه ضعيفة. انظر: السلسلة الضعيفة ١/ ٤٤٣ - ٤٤٦.

(٣) فى الأصل: «فى الشرع»، وفى س ٢: «فى بالشرع».

(٤) فى: باب ما جاء متى ينقطع اليتم، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود ٢/ ١٠٤.

قال الشاعِرُ[1] :

هذى الأَرامِلُ قد قَضَّيْتَ حاجَتَهَا فمَن لحاجَةِ هذا الأَرْمَلِ الذَّكَرِ؟

فسَمَّى الذَّكَرَ أرْمَلًا . قُلْنا : هذا البَيْتُ حُجَّةٌ لنا ، فإنَّه لم يُدْخِلِ الذُّكُورَ فى لَفْظِ الأرامِلِ ، إذ لو دخَلُوا لكانَ الضَّمِيرُ ضَمِيرَ الذُّكُورِ ، فإنَّه متى اجْتَمَعَ[2] المُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ ، غُلِّبَ ضَمِيرُ التَّذْكيرِ[3] ، وإنَّما سَمَّى نفْسَه أرْمَلًا تَجَوُّزًا ، ولذلك[4] وصَفَه بكَوْنِه ذَكَرًا .

والعُزَّابُ مَن لا [5]أزْوَاجَ لهم[5] مِن الرِّجالِ والنِّساءِ . يُقَالُ : رَجُلٌ عَزَبٌ ، وامْرَأَةٌ عَزَبَةٌ . والأَيَامَى مِثْلُ العُزَّابِ سَواءٌ . قال الشاعِرُ[6] :

فإن تَنْكِحِى أَنْكِحْ وإن تَتَأَيَّمِى وإن كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُمُ أَتَأَيَّمُ

ويَحْتَمِلُ أن يَخْتَصَّ العُزَّابُ بالرِّجَالِ ، والأَيامَى بالنِّسَاءِ ؛ لأنَّ الاسْمَ فى العُرْفِ لهم دُونَ غيرِهم ، ولأنَّه لو كانَ الأَيِّمُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهما لاحْتِيجَ إلى الفَرْقِ بهاءِ التَّأْنِيثِ ، كقائمٍ وقائمةٍ ، فلمَّا أُطْلِقَ على المُؤَنَّثِ بغيرِها ، دَلَّ على اخْتِصَاصِها به ، كطالِقٍ وحائضٍ وشِبْهِهما .

---

(١) البيت لجرير ، فى اللسان (ر م ل) ، وهو أيضا فى معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٤٢ . وليس فى ديوان جرير .

(٢) بعده فى م : « ضمير » .

(٣) فى ف : « المذكر » .

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥ - ٥) فى ف : « زوج له » .

(٦) البيت فى اللسان والتاج (أ ى م) .

وعجز البيت فى اللسان : « يدا الدهر ما لم تنكحى أتأيم » ، وفى التاج : « أبد الدهر » .

فصل: والغِلْمَانُ والصِّبْيَانُ الذُّكُورُ ممَّن لم[1] يبْلُغْ؛ لأنَّ الاسْمَ فى العُرْفِ لهم دُونَ غيرِهم. والفِتْيَانُ والشُّبَّانُ[2] اسْمٌ للبالِغِينَ إلى الثَّلاثِينَ. والكُهُولُ مَن جاز[3] ذلك إلى الخَمْسِينَ. وقيلَ فى قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾[4]: هو ابنُ ثَلاثِينَ. والشُّيُوخُ مَن جاز[5] الخَمْسِينَ إلى آخِرِ العُمُرِ. والعَانِسُ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ الذى[6] كَبِرَ ولم يَتزَوَّجْ. قال[7] قَيْسُ بنُ رِفَاعَةَ الوَاقِفِيُّ[8]:

فِينَا الَّذِى مَا عَدَا أنْ طَرَّ شَارِبُهُ ... والعَانِسُونَ وَفِينَا المُرْدُ والشِّيبُ[9]

فصل: ومَن وَصَّى لصِنْفٍ مِن أصْنَافِ الزَّكاةِ، صُرِف إلى مَن يَسْتَحِقُّ الزَّكاةَ مِن ذلك الصِّنْفِ، ويُعْطَى مِن الوَصِيَّةِ والوَقْفِ حَسَبَ ما يُعْطَى مِن الزَّكاةِ، إلَّا الفُقَراءَ والمَساكِينَ، فإنَّه إذا أوْصَى لأحَدِ الصِّنْفَيْنِ، دَخَل

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى س ٢، ف: «الشباب».

(٣) فى م: «جاوز».

(٤) سورة المائدة ١١٠.

(٥) فى م: «جاوز».

(٦) فى م: «من».

(٧) بعده فى ف: «ابن».

(٨) فى الأصل: «الغافقى».
وانظر ترجمته فى الإصابة ٥/ ٤٦٨.

(٩) عزاه إلى قيس بن رفاعة صاحب سمط اللآلئ ١/ ٥٦، ٢/ ٧٠٢. وكذا ابن منظور فى اللسان (ع ن س)، وهو فيهما هكذا:
منا الذى هو ما إن طر شاربه ... والعانسون ومنا المرد والشيب.

الآخَرُ فى الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّهما صِنْفَانِ فى الزَّكاةِ ، وصِنْفٌ فى سائرِ الأحْكامِ ؛ لشُمُولِ الاسْمِ للقِسْمَيْنِ .

وإن وَصَّى لأَقارِبِه ، أو أهْلِ قَرْيَتِه ، لم يَدْخُلِ الكافِرُ فى الوَصِيَّةِ إذا كانَ المُوصِى مُسْلِمًا ؛ لأنَّهم لم يدْخُلُوا فى وَصِيَّةِ اللَّهِ تعالى للأَوْلَادِ بالمِيرَاثِ . وإن كان المُوصِى كافِرًا ، لم يدْخُلِ المُسْلِمُ فى وَصِيَّتِه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لذلك . ويدْخُلُ فى الآخَرِ ؛ لعُمُومِ اللَّفْظِ فيه ، وكَوْنِه أحَقَّ بالوَصِيَّةِ له مِن الكافِرِ .

فصل : وإن وَصَّى[1] لحَمْلِ امْرَأةٍ ، فوَلَدَتْ ذَكَرًا أو أُنْثَى ، فهما سَواءٌ ؛ لأنَّه عَطِيَّةٌ ، فاسْتَوَى فيها الذَّكَرُ والأُنْثَى ، كالهِبَةِ . وإن قال : إن وَلَدْتِ ذَكَرًا ، فله ألفٌ ، وإن ولَدْتِ أُنْثَى ، [٢٤٢و] فلها مائةٌ . فوَلَدَتْ ذكَرًا وأُنْثَى ، فلكلِّ واحدٍ[2] ما عَيَّنَ له . وإن وَلَدَتْ خُنْثَى ، فله مِائةٌ ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، ويُوقَفُ الباقِى حتى يتَبَيَّنَ . وإن ولَدَتْ ذَكَرَينِ وأُنْثَيَيْنِ ، شُرِّك بينَ الذَّكَرَيْنِ فى الألْفِ ، وبينَ الأُنْثَيَيْنِ فى المِائَةِ ؛ لأنَّه ليس أحدُهما أوْلَى مِن الآخَرِ . ولو قال : إن كان ما فى بَطْنِكِ ذَكَرًا ، فله ألْفٌ ، وإن كان أُنْثَى ، فله مِائةٌ . فوَلَدَتْ ذكَرًا وأُنْثَى ، فلا شىءَ لواحِدٍ منهما ؛ لأنَّه شَرَط أن يكونَ جميعُ ما فى البَطْنِ على هذه الصِّفَةِ ، ولم تُوجَدْ .

فصل : ومتى كانَتِ الوَصِيَّةُ لجَمْعٍ يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهم ، لَزِمَ اسْتِيعابُهم

---

(١) فى الأصل : « أوصى » .

(٢) بعده فى م : « منهما » .

والتَّسْوِيَةُ بينَهم ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِى التَّسْوِيَةَ ، فأشْبَهَ ما لو أقَرَّ لهم . وإن لم يُمْكِنِ اسْتِيعَابُهم ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ لهم ، وجاز الاقْتِصَارُ على واحدٍ ؛ لأنَّه لمَّا أوْصَى لهم عالِمًا بتَعَذُّرِ اسْتِيعَابِهم ، عُلِمَ أنَّه لم يُرِدْ ذلك ، إنَّما أرادَ أن لا يتَجاوَزَهم بالوَصِيَّةِ ، ويَحْصُلُ ذلك بالدَّفْعِ إلى واحدٍ منهم . ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْزِئَ الدَّفْعُ إلى أقَلَّ مِن ثَلاثَةٍ ؛ بِنَاءً على قَوْلِنا فى الزَّكاةِ . ويجوزُ تَفْضِيلُ بعضِهم على بعضٍ ؛ لأنَّ مَن جازَ حِرْمانُه ، جازَ تَفْضِيلُ غيرِه عليه ، سَواءٌ كانَتِ الوَصِيَّةُ لقَبِيلَةٍ ، أو أهْلِ بَلْدَةٍ ، أو لمَوْصُوفِينَ بصِفَةٍ ، كالمَساكِينِ .

فصل : وإن وَصَّى لزيدٍ والمَساكِينِ ، فلزيدٍ النِّصْفُ ، وللمَساكِينِ النِّصْفُ ؛ لأنَّه جَعَلها لجِهَتَيْنِ ، فوَجَبَ قَسْمُها نِصْفَيْنِ ، كما لو وَصَّى لزَيْدٍ وعَمْرٍو . وإن وَصَّى لزَيْدٍ والفُقَراءِ والمَساكِينِ ، فلزَيْدٍ الثُّلُثُ ؛ لذلك . وإن وَصَّى لزَيْدٍ بدِينَارٍ ، وللفُقَراءِ بثَلاثَةٍ ، وزَيْدٌ فَقِيرٌ ، لم يُعْطَ غيرَ الدِّينَارِ ؛ لأنَّه قَطَع الاجْتِهَادَ فى الدَّفْعِ إليه بتَقْدِيرِ حَقِّه بدِينَارٍ .

فصل : وإن قال له : ضَعْ ثُلُثِى حيث يُرِيك اللَّهُ . لم يَمْلِكْ أخْذَه لنَفْسِه ؛ لأنَّه تَمْلِيكٌ ملَكَه بالإذْنِ ، فلم يَمْلِكْ صَرْفَه إلى نَفْسِه ، كالبَيْعِ ، ولا إلى وَلَدِه ، ولا إلى والِدِه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَتِه ، ولهذا مُنِعَ مِن قَبُولِ شَهادَتِه له . ويَحْتَمِلُ جَوازَ ذلك ؛ لعُمومِ لَفْظِ المُوصِى فيهم ، وله وَضْعُها حيث أراه اللَّهُ . والمُسْتَحَبُّ صَرْفُها إلى فُقَراءِ أقارِبِ المَيِّتِ ممَّن لا يَرِثُه ؛ لأنَّهم أوْلَى الناسِ بوَصِيَّةِ المَيِّتِ وصدَقَتِه . ونَقَل المَرُّوذِىُّ عن أحمدَ ، فى مَن وَصَّى بثُلُثِه فى أبْوَابِ البِرِّ : يُجَزَّأُ ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ ؛ جزءًا[1] فى الجِهَادِ ، وجُزْءًا يُتَصَدَّقُ به

---

(١) سقط من : م .

فى قَرابَتِه[1] ، وجُزْءًا فى الحَجِّ . ويَحْتَمِلُ أن يُصْرَفَ فى أَبْوابِ البِرِّ كُلِّها ، وهى كلُّ ما فيه قُرْبَةٌ ؛ لأنَّ لَفْظَه عامٌّ ، ولا [2]نَعْلَمُ قَرِينَةً[2] مُخَصِّصَةً ، فوَجَبَ إبْقَاؤُه على العُمُومِ .

فصل : إذا وَصَّى بشىءٍ للَّهِ ولزَيْدٍ ، فجَمِيعُه لزَيْدٍ ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تعالى للتَّبَرُّكِ باسْمِه ، كقولِه سبحانه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[3] . وإن وَصَّى بشىءٍ لزَيْدٍ ولمَن لا يَمْلِكُ ؛ كجِبْرِيلَ ، والرِّياحِ ، والمَيِّتِ ، فالمُوصَى به كلُّه لزَيْدٍ . ويَحْتَمِلُ أنَّ له نِصْفَ المُوصَى به ؛ لأنَّه شَرَّكَ[4] بينَه وبينَ غيرِه ، فلم يكنْ له أكْثَرُ مِن النِّصْفِ ، كما لو كانَ شَرِيكُه [٢٤٢ظ] ممَّنْ يَمْلِكُ . وإن وَصَّى لزَيْدٍ وعَمْرٍو ، فبَانَ أحدُهما مَيِّتًا ، فليس للآخَرِ[5] إلَّا نِصْفُ الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّه قاصِدٌ للتَّشْرِيكِ بينَهما ، لاعْتِقادِه حَياتَهما .

---

(١) فى ف : « أقاربه » .

(٢ - ٢) فى ف : « يعلم قربة » .

(٣) سورة الأنفال ٤١ .

(٤) فى م : « شريك » .

(٥) فى الأصل ، س ٢ ، م : « لأحدهما » .

بابُ الوَصِيَّةِ بالأنْصِباءِ

إذا أوْصَى لرجلٍ بسَهْمٍ مِن مالِه، فحَكَى[1] الخِرَقِيُّ فيها رِوايَتَيْنِ؛ إحْداهما، للمُوصَى له السُّدُسُ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنَّ رَجُلًا أَوْصَى لرَجُلٍ بسَهْمٍ مِن مَالِه، فأَعْطَاه النبيُّ ﷺ سُدُسَ المالِ[2]. وقال إيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ[3]: السَّهْمُ فى كَلامِ العَرَبِ السُّدُسُ[4]. فإن كان الوَرَثَةُ عَصَبَةً، أُعْطِيَ سُدُسَ جميعِ المالِ، والباقِى للعَصَبَةِ، وإن كانوا ذَوِى فَرْضٍ، أُعِيلَتِ[5] المَسْأَلَةُ بالسُّدُسِ، فيَصِيرُ له السُّبُعُ، وإن أُعِيلَتِ[5] الفَرِيضَةُ، أُعِيلَ[6] سَهْمُه أيضًا؛ لأنَّه ليس بأحْسَنَ حالًا مِن الوارِثِ. والثانيةُ، يُعْطَى سَهْمًا ممَّا تَصِحُّ منه الفَرِيضَةُ مُزَادًا عليها؛ لأنَّ وَصِيَّتَه مِن

---

(١) بعده فى م: «فيها».

(٢) أخرجه الطبرانى، فى: المعجم الأوسط ٩/ ١٥٥. والبزار، انظر: كشف الأستار ٢/ ١٣٩. وفى إسنادهما العرزمى وهو ضعيف.

كما أخرجه ابن أبى شيبة، فى المصنف ١١/ ١٧١. موقوفا على ابن مسعود.

(٣) إياس بن معاوية بن قرة أبو واثلة المزنى، العلامة قاضى البصرة، تابعى ثقة فقيه، كان يضرب به المثل فى الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، توفى سنة إحدى وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥. تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ١١/ ١٧١، ١٧٢.

(٥) فى ف: «اعتلت» والعول: أن يزيد حساب الفريضة، وتزيد سهامها، فتنقص الأنصباء.

(٦) فى ف: «اعتل».

الفَرِيضَةِ ، فيكونُ سَهْمًا مِن[1] سُهْمَانِها . قال القاضى : ويُشْتَرَطُ أن لا يَزِيدَ على السُّدُسِ[2] ، فإن زادَ عليه ، رُدَّ إلى السُّدُسِ . واخْتَارَ الخَلَّالُ وصاحِبُه أنَّه يُعْطَى أقَلَّ سَهْمٍ مِن سِهَامِ الوَرَثَةِ ، فيكونُ ذلك بمَنْزِلَةِ الوَصِيَّةِ بنَصِيبِ وارِثٍ .

فصل : وإن وَصَّى له بنَصِيبٍ ، أو حَظٍّ ، أو جُزْءٍ مِن مَالِه ، أَعْطاه الوَرَثَةُ ما شاءُوا ؛ لأنَّ كُلَّ شىءٍ يقَعُ عليه اسْمُ ذلك .

فصل : وإن وَصَّى له بمثلِ نَصِيبِ أحَدِ وَرَثَتِه ، أُعْطِىَ مِثْلَ ما لأَقَلِّهم نَصِيبًا ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، يُزَادُ ذلك على مَسأَلَةِ الوَرَثَةِ . فإن كان له ابْنٌ ، فله النِّصْفُ ؛ لأنَّه سَوَّى بينَهما ، ولا تَحْصُلُ التَّسْوِيَةُ إلَّا بذلك . وإن كان له ابْنانِ[3] ، فللمُوصَى له الثُّلُثُ . وإن وَصَّى بنَصِيبِ أحَدِهما ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ ، ويكونُ ذلك كِنايَةً عن مِثْلِ نَصِيبِه بتَقْدِيرِ حَذْفِ المُضَافِ وإقامَةِ المُضَافِ إليه مُقامَه . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ نَصِيبَ الابْنِ له ، فلا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ به ، كما لو وَصَّى بمالِه مِن غيرِ المِيرَاثِ . وإن وَصَّى بمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِه الكافِرِ ، أو الرَّقِيقِ ، فالوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ؛ لأنَّه وَصَّى بمِثْلِ نَصِيبِ مَن لا نَصِيبَ له .

فصل : وإن وَصَّى له بضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِه ، فله مِثْلُ نَصِيبِه مَرَّتَيْنِ ؛ لأنَّ ضِعْفَ الشىءِ مِثْلَاه . وإن وَصَّى له بضِعْفَىْ نَصِيبِ ابْنِه ، فقال أصْحابُنا :

---

(١) فى م : « على » .

(٢) فى الأصل ، م : « الثلث » .

(٣) فى ف : « اثنان » .

له ثَلاثَةُ أمْثَالِه ، وثلاثَةُ أضْعَافِه[1] أرْبَعةُ أمْثَالِه ؛ لأنَّ ضِعْفَ الشيءِ هو ومِثْلُه ، وضِعْفاه هو ومِثْلاه . وقال ذلك أبو عُبَيْدَةَ[2] . واخْتِيارِى أنَّ ضِعْفَي الشيءِ مِثْلاه ، بمَنْزِلَةِ ضِعْفِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾[3] . أى مِثْلَيْنِ . قالَه أهْلُ التَّفْسِيرِ . وكذلك قَوْلُه عزَّ وجلَّ : ﴿ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[4] . وقال هِشَامُ بنُ مُعَاوِيَةَ النَّحْوِىُّ[5] : (٦العَرَبُ تَتَكَلَّمُ٦ بالضِّعْفِ مُثَنًّى ، فتَقُولُ : إن أعْطَيْتَنِى [٢٤٣و] دِرْهَمًا ، فلك ضِعْفاه . أى مِثْلاه . قال : وإفْرَادُه لا بَأْسَ به ، والتَّثْنِيَةُ أحْسَنُ . فعلى هذا ، ثَلاثَةُ أضْعَافِه ، ثلاثَةُ أمْثَالِه .

فصل : وإن وَصَّى لرَجُلٍ بجُزْءٍ مُقَدَّرٍ مِن مَالِه ؛ كثُلُثٍ أو رُبُعٍ ، أخَذْتَه مِن مَخْرَجِه ، فدَفَعْتَه إليه ، وقَسَمْتَ الباقِىَ على مَسْأَلَةِ الوَرَثَةِ إنِ انْقَسَم ، وإلَّا ضَرَبْتَ مسْأَلَةَ الوَرَثَةِ أو وَفْقَها فى مَخْرَجِ[7] الوَصِيَّةِ ، فما بلَغَ ، فمنه

---

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) بعده فى ف : « قال المصنف » .

وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمى ، البصرى مولاهم ، النحوى ، صاحب التصانيف ، كان من أوسع الناس علما بأخبار العرب وأيامها ، توفى سنة عشر ومائتين . ويقال : إحدى عشرة . إنباه الرواة ٣/٢٧٦- ٢٨٧ . تاريخ العلماء النحويين ٢١١- ٢١٣ . سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥- ٤٤٧ .

(٣) سورة البقرة ٢٦٥ .

(٤) سورة الأحزاب ٣٠ .

(٥) هشام بن معاوية الضرير النحوى الكوفى أبو عبد اللَّه ، صاحب الكسائى ، أخذ عنه ، وله مقالة فى النحو تعزى إليه ، توفى سنة تسع ومائتين . إنباه الرواة ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٦ - ٦) فى م : « العربى يتكلم » .

(٧) سقط من : الأصل .

تَصِحُّ . وإن كانَ أكْثَرَ مِن الثُّلُثِ ، فأجاز الوَرَثَةُ ، فكذلك ، وإن رَدُّوا ، أَعْطَيْتَ المُوصَى له الثُّلُثَ ، وجَعَلْتَ للوَرَثَةِ الثُّلُثَيْنِ .

وإن وَصَّى بجُزْءَيْن ، مِثْلَ أن يُوصِىَ لرجلٍ بثُلُثِ مَالِه ، ولآخَرَ بنِصْفِه ، أَخَذْتَ مَخْرَجَي[1] الوَصِيَّتَينِ[2] ، وضرَبْتَ أحَدَهما[3] فى الآخَرِ[4] ، يَصِرْ سِتَّةً ، فأَعْطَيْتَ صاحِبَ النِّصْفِ ثَلاثَةً ، وصاحِبَ الثُّلُثِ سَهْمَيْنِ ، إن أجازَ الوَرَثَةُ ، وإن رَدُّوا ، قَسَمْتَ الثُّلُثَ بينَهما على خَمْسَةٍ ، وضَرَبْتَ ذلك فى ثلاثَةٍ ، يكنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ للوَصِيَّيْنِ خَمْسَةٌ ، وللوَرَثَةِ عَشَرَةٌ ؛ لأنَّ ما قُسِمَ مُتَفاضِلًا عندَ اتِّساعِ المالِ ، قُسِمَ مُتَفاضِلًا عندَ ضِيقِه ، كالمَوارِيثِ ، وإن أجازُوا لأَحَدِهما دُونَ الآخَرِ ، ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الإجازَةِ فى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أو وَفْقِهَا إن وافَقَتْ ، وأَعْطَيْتَ المُجازَ له سِهَامَه مِن مَسْأَلَةِ الإجازَةِ مَضْرُوبَةً فى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ أو وَفْقِها ، وأعْطَيْتَ الآخَرَ سِهامَه مِن مَسْأَلَةِ الرَّدِّ مَضْرُوبَةً فى مسألةِ الإجازَةِ أو وَفْقِها .

ولو وَصَّى لرَجُلٍ بجَمِيعِ مالِه ، ولآخَرَ بثُلُثِه ، قَسَمْتَ المالَ على أرْبَعَةٍ ؛ لصاحِبِ المالِ ثَلاثَةٌ ، ولصاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمٌ ؛ لأنَّ السِّهَامَ فى الوَصَايَا كالسِّهَامِ فى المِيرَاثِ تُعَالُ بالزَّائِدِ ، وإن لم يُجِيزُوا ، قُسِمَ الثُّلُثُ على أرْبَعَةٍ ، فإن أَجازُوا لصاحِبِ الكُلِّ وحدَه ، فلصاحِبِ الثُّلُثِ رُبُعُ الثُّلُثِ ؛

---

(١) فى م : « مخرج » .

(٢) فى س ٢ : « الوصيين » .

(٣) فى م : « إحداهما » .

(٤) فى م : « الأخرى » .

لأنَّ ذلك كانَ له فى حالِ الرَّدِّ عليهما. وفى صاحِبِ المالِ وَجْهانِ؛ أحَدُهما، له الباقِى كلُّه؛ لأنَّه مُوصًى له به، وإنَّما امْتنعَ منه فى حالِ الإجازَةِ لهما، لمُزاحَمَةِ صاحبِه له، فإذا زالَتِ المُزاحَمَةُ فى الباقِى، كان له. والثانى، ليس له إلَّا ثَلاثَةُ أرْبَاعِ المالِ التى كانت له فى حالِ الإجازَةِ لهما، والباقى للوَرَثَةِ؛ لأنَّه مِن نَصِيبِ صاحِبِ الثُّلُثِ. وإن أجازُوا لصاحِبِ الثُّلُثِ وحدَه، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، له الثُّلُثُ كامِلًا. والثانى، له الرُّبُعُ، ولصاحِبِ المالِ الرُّبُعُ، والباقى للوَرَثَةِ.

وإن كَثُرَتِ السِّهَامُ؛ كرَجُلٍ أوْصَى لرَجُلٍ بالمالِ، ولآخَرَ بنِصْفِه، ولآخَرَ بثُلُثِه، ولآخَرَ برُبُعِه، ولآخَرَ بسُدُسِه، أَخَذْتَ مَخْرَجًا يَجْمَعُ الكُسُورَ فجَعلْتَه[1] المالَ، وهو هـهُنا[2] اثْنَا عَشَرَ، ثم زِدْتَ عليه نِصْفَه وثُلُثَه ورُبُعَه وسُدُسَه، فبَلَغ الجميعُ سَبْعَةً وعِشْرِينَ، فيُقْسَمُ المالُ بَيْنَهم[3] إنْ أُجِيزَ لهم، أو[4] الثُّلُثُ إنْ رُدَّ عليهم.

فصل: وإن وَصَّى لرَجُلٍ بثُلُثِ مالِه، ولآخَرَ بمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِ وَرَثَتِه، وهم[5] اثْنَانِ، ففيها وَجْهانِ؛ أحدُهما، أن يُعْطَى الثُّلُثُ لصاحِبِه، ويُقْسَمَ الباقِى بيـنَ الاثْنَيْنِ والوَصِىِّ الآخَرِ على ثَلاثَةٍ، فتَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِن تِسْعَةٍ؛ للمُوصَى له بالثُّلُثِ ثُلُثُه، وللآخَرِ سَهْمَانِ، ولكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ. وإنْ رَدَّا،

---

(١) بعده فى ف: «فى».

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى ف: «كذلك».

(٤) فى الأصل: «و».

(٥) فى م: «هما».

قَسَمْتَ الثُّلُثَ بينَ الوَصِيَّيْنِ على خَمْسَةٍ. [٢٤٣ظ] والوَجْهُ الآخَرُ، أنَّ صاحِبَ النَّصِيبِ مُوصًى له بثُلُثِ المالِ؛ لأنَّنا لا نُرَتِّبُ الوَصَايا بعضَها على بَعْضٍ. فعلى هذا، إن أُجِيزَ لهما، فللوَصِيَّيْنِ الثُّلُثانِ، وللابْنَيْنِ الثُّلُثُ، وإن رَدَّا، فالثُّلُثُ بَيْنَهما على اثْنَيْنِ، والثُّلُثانِ للابْنَيْنِ، وتَصِحُّ مِن سِتَّةٍ. فإن كانَتِ الوَصِيَّةُ الأُولى بالنِّصْفِ، ففيها[1] وَجْهٌ ثالثٌ، وهو أن تَجْعَلَ لصاحِبِ النَّصِيبِ نَصِيبَه مِن الثُّلُثَيْنِ، وهو ثُلُثُهما، ولصاحِبِ النِّصْفِ النِّصْفَ إن أجازَ الوَرَثَةُ. وإن رَدُّوا، قَسَمْتَ الثُّلُثَ بينَ الوَصِيَّيْنِ على ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا، والثُّلُثانِ للابْنَيْنِ.

فصل: وإن وَصَّى لرجلٍ بمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِ ورَثَتِه، ولآخَرَ بجُزْءٍ مِمَّا يَبْقَى مِن المالِ؛ كرجلٍ له ثَلاثَةُ بَنِينَ أوْصَى بمِثْلِ نَصِيبِ أحَدِهم، ولآخَرَ بثُلُثِ ما بَقِيَ، فعلى الوَجْهِ الذى نقولُ: لصاحِبِ النَّصِيبِ فى المسألةِ التى قبلَها ثُلُثُ المالِ. له هـٰهُنا رُبُعُ المالِ، ويكونُ للآخَرِ رُبُعٌ أيضًا، يَبْقَى سَهْمانِ مِن أرْبعَةٍ لثَلاثَةِ بَنِينَ، وتَصِحُّ مِن اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا؛ لكلِّ واحدٍ من الوَصِيَّيْنِ ثَلاثَةٌ، ولكلِّ ابْنٍ سَهْمانِ، فإن ردُّوا عليهما، قَسَمْتَ الثُّلُثَ بينَ الوَصِيَّيْنِ نِصْفَيْنِ، والباقِي للبَنِينَ، وعلى الوَجْهِ الآخَرِ، لا يُزادُ صاحِبُ النَّصِيبِ على مِيرَاثِ ابْنٍ؛ لأنَّه قَصَد التَّسْوِيَةَ بَيْنَه وبَيْنَهم. ولكَ فى عَمَلِها طُرُقٌ؛ أحدُها، أن تَضْرِبَ مَخْرَجَ إحْدَى الوَصِيَّتَيْنِ فى الآخَرِ[2]، وهو هـٰهُنا[3] ثَلاثَةٌ فى أرْبَعَةٍ، تكنِ اثْنَيْ عَشَرَ، ثم تَنْقُصَه

---

(١) فى م: «ففيه».

(٢) فى م: «الأخرى».

(٣) سقط من: م.

سَهْمًا ، يَبْقَى أحَدَ عَشَرَ ، فمنه تَصِحُّ ، ثم تأْخُذَ مَخْرَجَ الجُزْءِ وهو ثلاثَةٌ ، تَنْقُصَها سَهْمًا ، يَبْقَى سَهْمانِ ، وهو النَّصِيبُ . الطَّرِيقُ الثانِى ، أن تَجْعَلَ المالَ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ ونَصِيبًا ، تَدْفَعُ النَّصِيبَ إلى صاحِبِه ، وإلى الوَصِىِّ الآخَرِ ثُلُثَ الباقِى سَهْمًا ، يَبْقَى سَهْمانِ بينَ البَنِينَ ، لكُلِّ واحِدٍ ثُلُثَا سَهْمٍ ، فتَعْلَمُ أنَّ النَّصِيبَ ثُلُثَا سَهْمٍ ، فإذا بَسَطْتَها أثْلاثًا كانَتْ أحَدَ عَشَرَ . الطريقُ الثالثُ ، أن تقولَ : ثلاثَةُ أسْهُمٍ بَقِيَّةُ مَالٍ ذَهَب ثُلُثُه ، فرُدَّ عليه نِصْفَه وسَهْمًا ، صارَتْ خَمْسَةً ونِصْفًا[1] ، إذا بسَطْتَها ، كانَتْ أحَدَ عَشَرَ .

فصل : وإن وَصَّى لرَجُلٍ بمثلِ نَصِيبِ أحَدِ وَرَثَتِه ، ولآخَرَ بثُلُثِ ما بَقِىَ مِن الثُّلُثِ ، فاجْعَلِ المالَ تِسْعَةَ أسْهُمٍ وثَلاثَةَ أنْصِباءَ ، ادْفَعْ نَصِيبًا إلى صاحِبِه ، وإلى الآخَرِ سَهْمًا[2] ، وادْفَعْ نَصِيبَيْنِ[3] إلى اثْنَيْنِ[4] ، يَبْقَى ثمانِيَةُ أسْهُمٍ للابْنِ الثالثِ ، فَتَبَيَّنَ أنَّ النَّصِيبَ ثمانيةُ أسْهُمٍ ، والمالَ ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ .

فصل : وإذا كان له مِائتَا دِرْهَمٍ ، وعَبْدٌ قِيمَتُه مِائةٌ ، فأَوْصَى لرجلٍ بثُلُثِ مالِه ، ولآخَرَ بالعَبْدِ ، فقد أوْصَى بثُلُثَىْ مالِه ، فإن لم يُجِزِ الوَرَثَةُ ، رُدَّتْ وَصِيَّةُ كلِّ واحِدٍ منهما إلى نِصْفِها ، فلصاحِبِ العَبْدِ نِصْفُه ، وللآخَرِ سُدُسُ المائَتَيْنِ وسُدُسُ العَبْدِ . ويَحْتَمِلُ أن يقْتَسِمَا الثُّلُثَ على حسَبِ ما

---

(١) فى ف : « نصفان » .

(٢) فى م : « سهمان » .

(٣) فى الأصل : « نصيبا » .

(٤) فى م : « ابنين » .

يَحْصُلُ لهما فى الإجازَةِ، فيكونُ بَيْنَهما على عِشْرِينَ؛ لصاحبِ العَبْدِ تِسْعَةٌ؛ وهى رُبُعُ العَبْدِ وخُمُسُه، ولصاحبِ الثُّلُثِ أحَدَ عَشَرَ؛ [٢٤٤و] وهى سُدُسُ المالِ وسُدُسُ عُشْرِه. وإن أجازُوا لهما، فللمُوصَى له بالثُّلُثِ ثُلُثُ المائَتَيْن؛ لأنَّه لا مُزَاحِمَ له فيهما، ويَزْدَحِمُ هو وصاحِبُ العَبْدِ فيه؛ لأنَّه قد أوْصَى لأحَدِهما بجَمِيعِه، وللآخَرِ بثُلُثِه، فيُقْسَمُ بَيْنَهما على أرْبَعةٍ؛ لصاحبِه ثَلاثَةُ أرْباعِه، ولصاحبِ الثُّلُثِ رُبُعُه، فإن أجازُوا لصاحِبِ الثُّلُثِ وحدَه، فله ثُلُثُ المِائَتَيْن. وهل يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ العَبْدِ أو رُبُعَه؟ على وَجْهَيْنِ. ولصاحبِ العَبْدِ نِصْفُه. وإن أجازُوا لصاحبِ العَبْدِ وحدَه، فلصاحبِ الثُّلُثِ سُدُسُ المِائَتَيْن وسُدُسُ العَبْدِ، ولصاحِب العَبْدِ خَمْسَةُ أسْداسِه، فى أحدِ الوَجْهَيْنِ. وفى الآخَرِ، ثلاثَةُ أرْباعِه التى كانَتْ له فى حالِ الإجازَةِ لهما، وباقِيه للوَرَثَةِ.

فصل: وإن وَصَّى بثُلُثِ مالِه لوارِثِه وأجْنَبِيٍّ، فأُجِيزَ لهما، فهو بَيْنَهما. وإن رُدَّ عليهما، أو على الوارِثِ وحدَه، فللأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، والباقِى للوَرَثَةِ. وإن وَصَّى لكُلِّ واحدٍ بثُلُثِ مالِه، فأُجِيزَ لهما، جاز لهما. وإن رُدَّ عليهما، فقال القاضى: إن عَيَّنُوا وَصِيَّةَ الوارِثِ بالإبْطالِ، فالثُّلُثُ كلُّه للأَجْنَبِيِّ، وإن أبْطَلُوا الزَّائدَ على الثُّلُثِ مِن غيرِ تَعْيِينٍ، فالثُّلُثُ الباقِى بينَ الوَصِيَّيْنِ. وقال أبو الخَطَّابِ: فيها وَجْهان؛ أحدُهما، أنَّ الثُّلُثَ كلَّه للأَجْنَبِيِّ. والثانى، للأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، ويَبْطُلُ الباقِى.

فصل: وإن وَصَّى له بمثلِ نَصِيبِ أحَدِ ورَثَتِه إلَّا جُزْءًا مِن المالِ، مِثْلَ أن يُوصِىَ لرَجُلٍ بمثلِ نَصِيبِ أحَدِ بَنِيه وهم ثلاثةٌ، إلَّا رُبُعَ المالِ، فاجْعَلْ

لكُلِّ ابْنِ رُبُعَ المالِ ، واقْسِمِ[1] الباقِيَ بَيْنَهم وبينَ المُوصَى له على أرْبعَةٍ[2] ، لا تَنْقَسِمُ ، فاضْرِبْ عدَدَهم فى مَخْرَجِ الرُّبُعِ ، تكنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، له سَهْمٌ ، ولكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ . وإن قال : إلَّا سُدُسًا . فضَّلْتَ كُلَّ ابْنٍ بسُدُسٍ ، وقَسَمْتَ الباقِيَ بَيْنَهم وبينَ الوَصِيِّ على ما ذكَرْنَا .

فصل : وإن وَصَّى له بمثْلِ نَصِيبِ أحَدِهم إلَّا رُبُعَ ما يَبْقَى بعدَ النَّصِيبِ ، فَرَضْتَ المالَ بقَدْرِ مَخْرَجِ الجُزْءِ المُسْتَثْنَى ، وهو أرْبَعةٌ ، وزِدْتَ عليه نَصِيبًا ، واسْتَثْنَيْتَ مِن النَّصِيبِ سَهْمًا رَدَدْتَه على السِّهامِ ، صارَتْ خَمْسَةً بينَ البَنِينَ ، لكلِّ ابنٍ سَهْمٌ وثُلُثَانِ ، فهو النَّصِيبُ ، فَتَبيَّنَ أنَّ المالَ خَمْسَةٌ وثُلُثَانِ ، إذا بسَطْتَها[3] تكنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ؛ للمُوصَى له سَهْمانِ ، ولكلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ . فإن كان أوْصَى بمثلِ نَصِيبِ أحَدِهم إلَّا رُبُعَ الباقِى بعدَ الوَصِيَّةِ ، فرَضْتَ أقَلَّ مِن مَخْرَجِ الجُزْءِ المُوصَى به ، وذلك ثَلاثَةٌ ، وزِدْتَ نَصِيبًا ، ثم اسْتَثْنَيْتَ مِن النَّصِيبِ سَهْمًا ، وزِدْتَه على الثَّلاثَةِ ، صارَتْ أرْبَعةً بينَ البَنِينَ ؛ لكلِّ ابْنٍ سَهْمٌ وثُلُثٌ ، فتَبَيَّنَ أنَّ النَّصِيبَ سَهْمٌ وثُلُثٌ ، إذا بسَطْتَها ، صارَتْ ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، ومنها[4] تَصِحُّ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى الأصل : « أسهم » .

(٣) فى الأصل : « بسطتهما » .

(٤) فى م : « منهما » .

بابُ جَامِعِ الوَصَايَا

إذا وصَّى بعَبْدٍ مِن عَبِيدِه ، ولا عَبِيدَ له ، أو بعَبْدِه الحَبَشِيِّ ، ولا حَبَشِيَّ له ، أو بعَبْدِه سالمٍ ، وليس ذلك له ، [٢٤٤ظ] فالوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ؛ لأنَّه وَصَّى له بما لا يَمْلِكُ ، أشْبَهَ إذا وَصَّى له بدَارِه ، ولا دارَ له . وعن أحمدَ فى رجلٍ قال : أعْطُوا فُلانًا مِن كِيسِى مائةً . ولم يكنْ فى الكِيسِ مائةٌ : يُعْطى مِائةَ دِرْهَمٍ . فلم يُبْطِلِ الوَصِيَّةَ ، فيُخَرَّجُ هـٰهُنا مثلُه ؛ لأنَّه لمَّا تعَذَّرَتِ الصِّفَةُ ، بَقِىَ أصلُ الوَصِيَّةِ ، فيُشْتَرَى له عَبْدٌ . فإن كان له عبيدٌ أُعْطِىَ أحَدَهم[1] بالقُرْعَةِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّهم تَساوَوْا بالنِّسْبَةِ إلى اسْتِحْقاقِه ، فيُصَارُ إلى القُرْعَةِ ، كما لو أعْتَقَ واحدًا منهم . والثانيةُ ، يُعْطِيه الوَرَثَةُ ما شاءُوا مِن سَليمٍ ومَعِيبٍ ، وصغيرٍ وكبيرٍ ؛ لأنَّه يتَناوَلُه الاسْمُ ، فيُرْجَعُ إلى رَأْيِ[2] الوَرَثَةِ ، كما لو وَصَّى له بحَظٍّ أو نَصِيبٍ ، ولا عُرْفَ فى هِبَةِ الرَّقيقِ ، فرُجِعَ إلى ما يتَناوَلُه الاسْمُ . فإن ماتَ رَقِيقُه قبلَ مَوْتِه أو بعدَه ، بطَلَتِ الوَصِيَّةُ ؛ لفَواتِ ما تعَلَّقَتِ الوَصِيَّةُ به مِن غيرِ تَفْرِيطٍ . وإن بَقِىَ منهم واحدٌ ، تعَيَّنَتِ الوَصِيَّةُ فيه ؛ لوُجُودِه مُنْفَرِدًا . وإن قُتِلُوا قبلَ مَوْتِ المُوصِى ، بطَلَتِ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّه جاءَ وَقْتُ الوُجُوبِ ولا رَقِيقَ له . وإن قُتِلُوا بعدَ مَوْتِه ،

---

(١) فى م : « واحدا » .

(٢) سقط من : الأصل .

وجَبَتْ له قِيمَةُ [1]واحدٍ منهم[1] ؛ لأنَّه بَدَلُ ما وَجَب له . وإن لم يكنْ له عبيدٌ حينَ الوَصِيَّةِ ، فاسْتَحْدَثَ عَبِيدًا ، احْتَمَلَ صِحَّةَ الوَصِيَّةِ ؛ اعْتِبارًا بحالَةِ المَوْتِ ، واحْتَمَلَ أن لا تَصِحَّ ؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِى مِن عَبِيدِه المَوْجُودِينَ حينَ[2] الوَصِيَّةِ .

فصل : [3]وإن وَصَّى[3] بعتقِ عَبْدٍ وله عَبِيدٌ ، احْتَمَل أن يُجْزِئَ عِتْقُ ما وَقَع عليه الاسْمُ ؛ لعُمومِ اللَّفْظِ ، واحْتَمَل أن لا يُجْزِئَ إلَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ تُجْزِئُ فى الكفَّارَةِ ؛ لأنَّ للعِتْقِ عُرْفًا شَرْعِيًّا ، فحُمِلَتِ الوَصِيَّةُ عليه . وهل يَعْتِقُ أحدُهم بالقُرْعَةِ ، أو يَرْجِعُ إلى اختِيارِ الوَرَثَةِ ؟ على وَجْهَيْنِ . وإن عَجَز الثُّلُثُ عن عِتْقِ رَقَبَةٍ كامِلَةٍ ، عَتَق منها قَدْرُ الثُّلُثِ ، إلَّا أن يُجِيزَ الوَرَثَةُ عِتْقَ جَميعِه . وإن وَصَّى بعِتْقِ عَبِيدٍ ، فلم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ إلَّا واحِدٌ ، عَتَق واحدٌ منهم بالقُرْعَةِ . وإنْ وَصَّى أن يُشْتَرَى بثُلُثِه رِقابٌ يُعْتَقُونَ ، فأمكَن شِراءُ ثَلاثِ رِقابٍ بثَمَنِ رَقَبَتَيْنِ غالِيَتَيْنِ ، فعِتْقُ الثَّلاثَةِ أَوْلَى ؛ لأنَّه تخْلِيصٌ لثلاثَةٍ ، وإنِ اتَّسع لرَقَبَتَيْنِ وبَعْضِ أُخْرَى ، زِيد فى ثَمَنِ الرَّقَبَتَيْنِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن أفْضَلِ الرِّقابِ قال : « أَغْلَاها ثَمَنًا ، وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا »[4] . وإن قال : أَعْتِقُوا أحَدَ رَقِيقِى . جازَ إعْتاقُ الذَّكَرِ والأُنْثَى

(١ - ١) فى م : « أحدهم » .

(٢) فى م : « حال » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وإذا أوصى » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب أى الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣/ ١٨٨. ومسلم ، فى : باب بيان كون الإيمان باللَّه تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٨٩. وابن ماجه ، فى : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٣. والإمام مالك ، فى : باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى ، من كتاب العتق . الموطأ ٢/ ٧٧٩، ٧٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٨٨، ٥/ ١٥٠، ١٧١، ٢٦٥.

والخُنْثَى ؛ لأنَّه أحَدُ رَقِيقِه[1] . وإن قال : أعْتِقُوا عَبْدًا مِن عَبِيدِى[2] . لم يُجْزِئْهم عِتْقُ الأُنْثَى ولا الخُنْثَى المُشْكِلِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُه ذَكَرًا ، ويُجْزِئُ عِتْقُ الخُنْثَى المَحكُومِ بذُكُورِيَّتِه ؛ لأنَّه عَبْدٌ . وإن قال : أعْتِقُوا أَمَةً . لم يُجْزِئْهم إلَّا أُنْثَى .

فصل : وإن قال : أعْطُوه شاةً مِن غَنَمِى . فهو كالوَصِيَّةِ بعَبْدٍ مِن عَبِيدِه ، ويتَناوَلُ الضَّأْنَ والمَعْزَ . وهل يتَناوَلُ الذَّكَرَ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَتَناوَلُه ؛ لأنَّ الاسْمَ يقَعُ عليه لُغَةً . والثانى ، لا يَتَناوَلُه ؛ لأنَّه لا يتَناوَلُه [٢٤٥و] الاسْمُ عُرْفًا . قال أصْحابُنا : ويتَناوَلُ الصَّغِيرةَ . ويَحْتَمِلُ أن لا يتَناوَلَها ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى شاةً عُرْفًا . فإن [3]لم يكنْ له[3] إلَّا ذُكْرَانٌ ، أو صِغارٌ ، لم يُعْطَ إلَّا مِن جِنْسِ مالِه ؛ لأنَّه أضافَه إليه ، فاخْتَصَّ به . وإن قال : أعْطُوه جَمَلًا . لم يُعْطَ إلَّا ذَكَرًا . والبَعِيرُ كالجَمَلِ ؛ لأنَّه فى العُرْفِ مُخْتَصٌّ به . وقال أصْحابُنا : البَعِيرُ كالإنْسانِ ، يتَناوَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى . وإن قال : أعْطُوه ناقَةً . لم يُعْطَ إلَّا أُنْثَى . وإن قال : أَعْطُوه ثَوْرًا . فهو الذَّكَرُ ، والبَقَرَةُ هى الأُنْثَى . وإن أوْصَى له برَأْسٍ مِن الإبلِ ، أو البَقَرِ ، أو الغَنَمِ ، جاز فيه الذَّكَرُ والأُنْثَى ؛ لأنَّ ذلك اسْمٌ للجِنْسِ .

فصل : وإن أوْصَى له بدَابَّةٍ ، أُعْطِىَ مِن الخَيْلِ أو البِغَالِ أو الحَمِيرِ ؛ لأنَّ اسْمَ الدَّابَّةِ يُطْلَقُ على الجَمِيعِ ، ويتَناوَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى . وإن قال : مِن

---

(١) فى الأصل : « رقبته » .

(٢) فى م : « عبدى » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يمكن » .

دَوابِّى . تعَيَّنَتِ الوَصِيَّةُ فيما عندَه . وإن قَرَن بها ما يَصْرِفُه إلى أحَدِها ، تعَيَّنَتِ الوَصِيَّةُ فيه ، فإذا قال : أعْطُوه دابَّةً يُقاتِلُ عليها . فهى فَرَسٌ . وإن قال : يَنْتَفِعُ بنَسْلِها . خَرَج منها البِغالُ . وإن قال : أعْطُوه فَرَسًا . تنَاوَلَ الذَّكَرَ والأُنْثَى . وإن قال : حِصانًا . فهو الذَّكَرُ . وإن قال : حِجْرةً[1] . فهى الأُنْثَى . وإن قال : حِمارًا . فهو ذَكَرٌ . وإن قال : أَتانًا . فهى أُنْثَى .

فصل : وإن وَصَّى بكَلْبٍ يُبَاحُ اقْتِناؤُه ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّ فيه نَفْعًا مُباحًا ، وتُقَرُّ اليَدُ عليه ، والوَصِيَّةُ تَبَرُّعٌ ، فجازَتْ فيه . وإن لم يكنْ له كَلْبٌ ، أو لم يكنْ إلَّا كَلْبُ هِرَاشٍ[2] ، لم تَصِحَّ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّه[3] لا يُمْكِنُ شِراؤُه ، وكَلْبُ الهِرَاشِ لا يُبَاحُ اقْتِناؤُه . وإن كان له كِلابٌ يُنْتَفَعُ بها ، فللمُوصَى له واحِدٌ منها ، إلَّا أن تَدُلَّ[4] القَرِينَةُ على واحدٍ منها بعَيْنِه ؛ مِن صَيْدٍ ، أو حِفْظِ غَنَمٍ ، فيُدْفَعَ إليه ما دَلَّتِ القَرِينَةُ عليه . وإن وَصَّى له بثَلاثَةِ أكْلُبٍ لا مالَ له سِوَاها ، رُدَّتِ الوَصِيَّةُ إلى ثُلُثِها ، ويُعْطَى واحِدًا منها بالقُرْعَةِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفى الآخَرِ ، يُعْطِيه الوَرَثَةُ أيَّها شاءوا . وإن لم يكنْ له إلَّا كَلْبٌ واحِدٌ ، أُعْطِىَ ثُلُثَه ، وإن كان للمُوصِى مالٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُدْفَعُ جميعُ الكلابِ إلى المُوصَى له وإن قَلَّ المالُ ؛ لأنَّ أقَلَّ المالِ خَيْرٌ مِن الكِلابِ الكثيرةِ ، فأُمْضِيَتِ الوَصِيَّةُ ، كما لو[5] وَصَّى له

---

(١) كذا فى النسخ ، والصواب : الحِجْر . الفرس الأنثى . قال ابن منظور : لم يدخلوا فيه الهاء ؛ لأنه اسم لا يشركها فيه المذكر . اللسان (ح ج ر) .

(٢) تهارشت الكلاب : تقاتلت وتواثبت . تاج العروس (هـ ر ش) .

(٣) بعده فى ف : « لا يباح اقتناؤه لأنه » .

(٤) فى م : « تذكر » .

(٥) سقط من : الأصل .

بشَاةٍ تَخْرُجُ مِن ثُلُثِه . والثانى ، يُدْفَعُ إليه ثُلُثُ الكِلابِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ للوَصِىِّ شىءٌ إلَّا وللوَرَثَةِ مِثْلاه ، ولا يُمْكِنُ اعْتِبارُ الكَلْبِ مِن ثُلُثِ المالِ ؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له ، فاعْتُبِرَ بنَفْسِه .

فصل : وإن وَصَّى له بطَبْلٍ مِن طُبُولِه ، وله طُبُولُ حَرْبٍ ، أُعْطِىَ واحِدًا منها ، فإن لم يكنْ له[1] إلَّا طُبُولُ لَهْوٍ ، فالوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ؛ لأنَّها وَصِيَّةٌ بمُحَرَّمٍ ، وإن كان له طَبْلُ لَهْوٍ وطَبْلُ حَرْبٍ ، أُعْطِىَ طَبْلَ الحَرْبِ ؛ لأنَّ طَبْلَ اللَّهْوِ لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ به ، فهو كالمَعْدُومِ . وإن وَصَّى له بعُودٍ مِن عِيدَانِه ، وله عِيدانٌ للقِسِىِّ والبِنَاءِ ، أُعْطِىَ واحِدًا منها ، وإن لم يكنْ له إلَّا عِيدَانُ لَهْوٍ ، فالوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ؛ لأنَّها وَصِيَّةٌ بمُحَرَّمٍ . وإن كان له عِيدانٌ [٢٤٥ظ] للَّهْوِ ولغيرِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، الوَصِيَّةُ باطِلَةٌ ؛ لأنَّ العُودَ بإطْلاقِه يَنْصَرِفُ إلى عُودِ اللَّهْوِ ، ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ به . والآخَرُ ، تَصِحُّ الوَصِيَّةُ ، ويُعْطَى عُودًا مُباحًا ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ تعَيَّنَتْ فيه لتَحْرِيمِ ما سِوَاه ، فأَشْبَهَ ما لو وَصَّى له بطبلٍ وله طَبْلُ لَهْوٍ وطَبْلُ حَرْبٍ .

فصل : وإن وَصَّى له بقَوْسٍ وأَطْلَق ، انْصَرف إلى قَوْسِ الرَّمْيِ بالسِّهامِ ؛ لأنَّه الذى يُفْهَمُ مِن إطْلاقِ القَوْسِ ، فإن قال : قَوْسٌ يَرْمِى عليه . أو : يَغْزُو به . كان تأْكِيدًا لذلك . وإن قال : يَنْدِفُ[2] به . أو : يتَعَيَّشُ به . انْصَرَف إلى قَوْسِ النَّدْفِ . وإن قال : قَوْسًا مِن قِسِىٍّ . وليس له إلَّا قِسِىٌّ[3]

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الندف : طرق القطن بالمندف ليرق .

(٣) فى الأصل : « قوس » .

نَدْفٍ أو بُنْدُقٍ ، أُعْطِيَ واحدًا منها ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ تعيَّنَتْ فيه بإضافَتِها إلى قِسِيِّه ، واخْتِصاصِ قِسِيِّه بها . قال القاضى : ويُعْطَى القَوْسَ بوَتَرِه ؛ لأنَّه لا يُنْتَفَعُ به إلَّا به ، فجَرَى مَجْرَى جُزْئِه . ويَحْتَمِلُ أن يُعْطَاه بدُونِ الوَتَرِ ؛ لأنَّ الاسْمَ يقَعُ عليه بدُونِه .

فصل : وإذا وَصَّى له بعَبْدٍ ، ولآخَرَ بباقِى الثُّلُثِ ، دُفِعَ العَبْدُ إلى صاحِبِه ، وتَمامُ الثُّلُثِ للآخَرِ ، فإن لم يَبْقَ مِن الثُّلُثِ شىءٌ ، بطَلَتِ الوَصِيَّةُ بالباقِى ؛ لأنَّه لا باقِيَ هـٰهُنا . فإن رَدَّ صاحِبُ العَبْدِ وَصِيَّتَه ، فوَصِيَّةُ الآخَرِ بحالِها ، فإن ماتَ العَبْدُ بعدَ مَوْتِ المُوصِى ، فكذلك ، ويُقَوَّمُ العَبْدُ حالَ المَوْتِ . وإن ماتَ قبلَ مَوْتِ المُوصِى ، قُوِّمَتِ التَّرِكَةُ بدُونِ العَبْدِ ؛ لأنَّه مَعْدُومٌ .

فصل : وإن وَصَّى لرجلٍ بمِائةٍ ، ولآخَرَ بتَمامِ الثُّلُثِ ، ولثالثٍ بالثُّلُثِ ، فأُجِيز لهم ، قُسِم الثُّلُثان بينَ الأوْصِيَاءِ على ما ذَكَر المُوصِى ، فإن كانَ الثُّلُثُ مِائةً ، سقَطَتْ[1] وَصِيَّةُ صاحِبِ الباقِى ، وقُسِم الثُّلُثانِ بينَ الآخَرَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وإن كانَ الثُّلُثُ دُونَ المِائةِ ، فَرَدَّ الوَرَثَةُ ، قُسِم الثُّلُثُ بَيْنَهما بالحِصَّةِ . فإذا كانَ الثُّلُثُ خَمْسِينَ ، قُسِم أثْلاثًا ؛ لصاحِبِ المِائةِ ثُلُثاها ، وللآخَرِ ثُلُثُها ، فإن كانَ الثُّلُثُ أكْثَرَ مِن المِائةِ ، فلم يُجِزِ الوَرَثَةُ ، دُفِعَ إلى صاحِبِ الثُّلُثِ نِصْفُه . وفى باقِيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُقَدَّمُ صاحِبُ المِائةِ بها ، فإنْ فَضَل عنها شىءٌ دُفِعَ إلى صاحِبِ الباقى ، وإلَّا فلا شىءَ له ؛ لأنَّ حقَّه فى الباقى بعدَ المِائةِ ، فلا يأْخُذُ شيئًا قبلَ اسْتِيفائِها ، كالعَصَبَةِ لا تَأْخُذُ

---

(١) فى ف : « بطلت » .

شيئًا قبلَ[1] تَمامِ الفَرْضِ، ويُزاحِمُ صاحِبُ المِائةِ لصاحبِ الباقى وإن لم يُعْطِه شيئًا، كما يُعادُّ[2] وَلَدُ الأبَوَيْن الجَدَّ بوَلَدِ الأبِ ولا يُعْطِيه شيئًا. والثانى، أنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بينَ صاحبِ المِائةِ وصاحبِ الباقِى على قَدْرِ وَصِيَّتِهما، فإذا كان الثُّلُثُ مائتَيْن، أخَذَا مِائةً، فاقْتَسَماها[3] نِصْفَيْنِ؛ لأنَّه إنَّما أُوصِىَ له بالمِائةِ مِن كُلِّ الثُّلُثِ لا مِن بَعْضِه، فلم يَجُزْ أن يأْخُذَ مِن نِصْفِ الثُّلُثِ ما يأْخُذُه مِن جَميعِه، كالوارِثِ[4] إذا زاحمَهم أصْحابُ الوَصَايا. وإن بَدَأ فوَصَّى لرَجُلٍ بثُلُثِ مالِه، ثم وَصَّى لآخَرَ بمِائةٍ، ولثالِثٍ[5] [٢٤٦و] بتَمامِ الثُّلُثِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، هى كالتى قبلَها سَواءً؛ لأنَّه إذا وَصَّى بتَمامِ الثُّلُثِ بعدَ وَصِيَّتِه بالثُّلُثِ، عُلِم أنَّه لم يُرِدْ ذلك الثُّلُثَ المُوصَى به، وإنَّما أرادَ ثُلُثًا ثانيًا، فصارَتْ كالتى قبلَها. والثانى، أنَّ الوَصِيَّةَ بتَمامِ الثُّلُثِ باطِلَةٌ؛ لأنَّ الثُّلُثَ قد اسْتَوْعَبَتْه الوَصِيَّةُ الأُولَى، فلا باقِىَ له، فيكونُ وُجودُ هذه الوَصِيَّةِ كعَدَمِها.

فصل: إذا أوْصَى لرَجُلٍ بمَنْفَعَةِ جارِيَةٍ، ولآخَرَ برَقَبَتِها، صَحَّ، ولصاحِبِ المَنْفعَةِ منافِعُها وأكْسابُها، وله إجارَتُها؛ لأنَّه عَقْدٌ على مَنْفَعَتِها. ولا يَمْلِكُ واحِدٌ منهما وَطْأَها؛ لأنَّ الوَطْءَ إنَّما يكونُ فى مِلْكٍ تامٍّ، وليس لواحدٍ منهما مِلْكٌ تامٌّ. ولا يَمْلِكُ أحدُهما تَزْوِيجَها؛ لذلك، فإنِ اتَّفَقَا

---

(١) فى الأصل: «بعد».

(٢) يُعادّ، بتشديد الدال: أى زاحَمَ به.

(٣) فى الأصل: «فيقتسماها».

(٤) فى م: «كالوراث».

(٥) فى م: «لآخر».

عليه ، جازَ ؛ لأنَّ الحقَّ لا يخْرُجُ عنهما ، والوَلِيُّ مالِكُ الرَّقَبَةِ ؛ لأنَّه مالِكُها ، والمَهْرُ له ؛ لأنَّه بدَلُ مَنْفَعَةِ البُضْعِ التى لا يصِحُّ بذْلُها ، ولا الوَصِيَّةُ بها ، وإنَّما هى تابِعَةٌ للرَّقَبَةِ ، فتكونُ لمالِكِها[1] . وقال أصحابُنا : هو لمالِكِ مَنْفَعَتِها ؛ لأنَّه بدَلُ مَنْفَعةٍ مِن مَنافِعِها . فإن أتَتْ بوَلَدٍ ، فحُكْمُه[2] حُكْمُها ؛ لأنَّه جُزْءٌ مِن أجْزائِها ، فيَثْبُتُ فيه حُكْمُها ، كوَلَدِ المُكاتَبَةِ وأُمِّ الوَلَدِ . وإن زَنَتْ ، فالحُكْمُ فى المَهْرِ والوَلَدِ على ما ذكَرْنا . وإن وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ ، فالمَهْرُ على ما ذكَرْنا ، والوَلَدُ حُرٌّ تجِبُ قِيمَتُه يومَ وَضْعِه لمالِكِ الرَّقَبَةِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفى الآخَرِ ، يُشْتَرَى بها عَبْدٌ يقُومُ مَقامَه . وإن قُتِلَتْ ، وجَبَتْ[3] قِيمَتُها ، يُشْتَرَى بها ما يقُومُ مَقامَها . وإن قُتِل ولَدُها الرَّقِيقُ ، فكذلك ؛ لأنَّ الواجِبَ قائمٌ مَقامَ الأصْلِ ، فكان حُكْمُه حُكْمَ الأصْلِ . وإنِ احْتاجَتْ إلى نفَقَةٍ ، احْتَمَل أن تَجِبَ على مالِكِ المَنْفَعَةِ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ نَفْعَها على التَّأْبِيدِ ، فكانَتِ النَّفَقَةُ[4] عليه ، كالزَّوْجِ . واحْتَمَل أن تجِبَ على صاحِبِ الرَّقَبَةِ ؛ لأنَّه مالِكُ رَقَبَتِها ، فوَجَبَ عليه نفَقَتُها ، كما لو كانَتْ زَمِنَةً . واحْتَمَلَ أن تَجِبَ فى كَسْبِها ؛ لأنَّه تعَذَّرَ إيجابُها على كلِّ واحِدٍ منهما ، فلم يَبْقَ إلَّا إيجابُها فى كَسْبِها ، فإن لم يَفِ كَسْبُها ، ففى بيتِ المالِ .

فإن أعْتَقَها صاحِبُ الرَّقَبَةِ ، عَتَقَت ؛ لأنَّه مالِكٌ لرَقَبَتِها ، وتَبْقَى مَنافِعُها مُسْتَحَقَّةً لصاحِبِ المَنْفَعَةِ يَسْتَوْفِيها فى حالِ حُرِّيَّتِها . وإن باعَها ،

---

(١) فى م : « لصاحبها » .

(٢) فى الأصل : « فله » .

(٣) فى الأصل : « تجب » .

(٤) فى الأصل : « المنفعة » .

احْتَمَلَ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّ البَيْعَ يقَعُ على رَقَبَتِها وهو مالِكٌ لها . واحْتَمَلَ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّ ما لا نَفْعَ له[1] لا يَصِحُّ بَيْعُه ، كالحشراتِ . ويَحْتَمِلُ[2] أن يَصِحَّ بَيْعُها لمالِكِ مَنْفَعَتِها دُونَ غيرِه ؛ لأنَّه يجْتَمِعُ له رَقَبَتُها ونَفْعُها بخِلافِ غيرِه . فإن وَطِئَها أحَدُ الوَصِيَّيْنِ ، فمَن حكَمْنا له بالمَهْرِ ، لا مَهْرَ عليه ، ومَن لم يُحْكَمْ[3] له بالمَهْرِ ، فهو عليه لصاحبِه ، ولا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ له شُبْهَةَ المِلْكِ فيها .

فصل : ومَن أُوصِيَ له بشيءٍ ، فتَلِفَ بعضُه أو هَلَك ، فله ما بَقِيَ إن حمَلَه الثُّلُثُ ، وإن وُصِّيَ له بثُلُثِ ثَلاثِ آدُرٍ[4] ، فهَلَك اثْنَتانِ ، فليس له إلَّا ثُلُثُ الباقِيَةِ ؛ لأنَّه لم يُوصَ له منها إلَّا بثُلُثِها . وإن أُوصِيَ له بثُلُثِ عَبْدٍ ، فاسْتُحِقَّ ثُلُثاه ، فجَمِيعُ الثُّلُثِ الباقِي [٢٤٦ظ] للمُوصَى له إذا حمَلَه ثُلُثُ المالِ ؛ لأنَّه قد أُوصِيَ له بجَمِيعِه .

فصل : إذا أوْصَى بعِتْقِ مُكاتَبِه أو الإبْرَاءِ ممَّا عليه ، اعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ أقَلُّ الأمْرَيْنِ ، مِن قِيمَتِه مُكاتَبًا أو مالِ كِتابَتِه ؛ لأنَّ العِتْقَ إبْرَاءٌ ، والإبْرَاءَ عِتْقٌ ، فاعْتُبِرَ أقَلُّهما ، وأُلْغِيَ الآخَرُ ، فإنِ احْتَمَلَه الثُّلُثُ ، عَتَق وبَرِئَ ، وإنِ احْتَمَل الثُّلُثُ بعضَه ، كنِصْفِه ، عَتَق نِصْفُه ، وبَقِيَ نِصْفُه على الكِتابَةِ . وإن لم يكنْ للمُوصِي سِوَى المُكاتَبِ ، عَتَق ثُلُثُه فى الحالِ ، وبَقِي ثُلُثاه على[5]

---

(١) فى الأصل : « فيه » .

(٢) فى م : « احتمل » .

(٣) فى م : « نحكم » .

(٤) فى م : « دور » . وآدر : جمع دار .

(٥) فى ف : « فى » .

الكِتابَةِ ، إن عَجَز رَقَّ ، وإن أَدَّى عَتَق . وإن قال : ضَعُوا عن مُكَاتَبِى أكْثَرَ ما عليه . وُضِع عنه النِّصْفُ ، وأَدْنَى زِيادَةٍ ؛ لأنَّه الأكْثَرُ . وإن قال : ضَعُوا عنه أكْثَرَ نُجُومِه . وُضِعَ عنه أكْثَرُ مِن نِصْفِها ؛ لذلك . وإن قال : ضَعُوا عنه أكبرَ[1] نُجُومِه . وُضِع عنه أكْثَرُها مالًا . وإن قال : ضَعُوا عنه أوْسَطَ نُجُومِه . وهى ثَلاثَةٌ ، وُضِعَ الثانى ، وإن كانَتْ خَمْسَةً ، وُضِع الثالثُ ، وإن كانَتْ أرْبَعَةً ، وُضِعَ الثانى والثالثُ . وعلى هذا القِياسُ . فإنْ كانَتْ أوْسَطَ فى القَدْرِ ، وأوْسَطَ فى المُدَّةِ ، وأوْسَطَ فى العَدَدِ ، فللوارِثِ وَضْعُ أىِّ الثَّلاثَةِ شاءَ ؛ لأنَّ الأوْسَطَ يقَعُ على الثلاثَةِ . وإن قال : ضَعُوا عنه ما قَلَّ . أو : كَثُرَ . فللوارِثِ وَضْعُ ما شاء ؛ لأنَّ الاسْمَ يتناوَلُه .

فصل : وإن وَصَّى لرَجُلٍ بمالِ الكِتابَةِ ، ولآخَرَ برَقَبَتِه ، صَحَّ . فإن أَدَّى ، عَتَق ، وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ بالرَّقَبَةِ ، وإن عَجَز ، رَقَّ ، وكان لمالِكِ[2] الرَّقَبَةِ . وإن كانَتِ الكِتابَةُ فاسِدَةً ، فأوْصَى بما فى ذِمَّةِ المُكاتَبِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا شىءَ فى ذِمَّتِه . وإن وَصَّى بما يُقْبَضُ[3] منه ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّه أضَافَه إلى حَالٍ يَمْلِكُه ، فصَحَّ ، كما لو وَصَّى برَقَبَةِ المُكاتَبِ إذا عَجَز . وإن وَصَّى له برَقَبَتِه ، صَحَّتِ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّه وَصَّى بمَمْلُوكِه .

فصل : وإذا قال : حُجُّوا عَنِّى بخَمْسِمائةٍ . وهى تَخْرُجُ مِن الثُّلُثِ ، وَجَب صَرْفُها كُلِّها فى الحَجِّ ، وليس للوَلِىِّ أن يَصْرِفَ إلى مَن يَحُجُّ أكْثَرَ مِن

---

(١) فى ف : « أكثر » .

(٢) فى الأصل ، س ٢ : « المالك » .

(٣) فى م : « يقتضى » .

نَفَقَةِ المِثْلِ ؛ لأنَّه أَطْلَق له التَّصَرُّفَ فى المُعَاوَضَةِ ، فاقْتَضَى عِوَضَ المِثْلِ ، كالوَكِيلِ[1] فى البَيْعِ ، ويُحَجُّ عنه مِن بَلَدِه ؛ لأنَّ حَجَّ المُسْتَنِيبِ مِن بَلَدِه ، فكذلكَ النائبُ . فإن فَضَل ما لا يَكْفِى للحَجِّ مِن بَلَدِه ، أو كانَ المُوصَى به[2] لا يَكْفِى للحَجِّ مِن بَلَدِه ، فقال أحمدُ : يُحَجُّ عنه مِن حيثُ تَبْلُغُ النَّفَقَةُ للرَّاكِبِ مِن غيرِ مَدِينَتِه . وعنه ، أنَّه يُعَانُ به فى الحَجِّ ، فإن لم يُمْكِنْ ذلك ، سقَطَتِ الوَصِيَّةُ ؛ لتَعَذُّرِها .

فإن قال المُوصِى : أَحِجُّوا عَنِّى حَجَّةً بخَمْسِمائَةٍ . صُرِفَ جميعُ ذلك إلى مَن يَحُجُّ حَجَّةً واحِدَةً ؛ لأنَّ المُوصِىَ قَصَدَ إرْفَاقَ الحاجِّ بذلك ، فإن عَيَّنَ الحاجَّ ، تَعَيَّنَ . فإن أَبَى المُعَيَّنُ الحَجَّ ، صُرِف إلى مَن يَحُجُّ عنه نفَقَةُ المِثْلِ ، والباقى للوَرَثَةِ . فإن قال المُعَيَّنُ : أَعْطُونِى الزائدَ . لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّه إنَّما أَوْصَى له بالزِّيادَةِ بِشَرْطِ أن يَحُجَّ ، فإذا لم يَحُجَّ ، [٢٤٧و] لم يَسْتَحِقَّ شيئًا . وإن لم يُعَيِّنْ أحَدًا ، فللوَصِىِّ[3] صَرْفُها إلى مَن شاءَ[4] ؛ لأنَّه فَوَّض إليه الاجْتِهادَ فيه .

وإن قال المُوصِى[5] : أَحِجُّوا عَنِّى حَجَّةً . ولم يَذْكُرِ المِقْدارَ[6] ، لم

---

(١) فى ف : « كالتوكيل » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ف : « فللموصى » .

(٤) فى ف : « يشاء » .

(٥) فى ف : « للموصى » .

(٦) بعده فى ف : « به » .

يُدْفَعْ إلى مَن يَحُجُّ عنه إلَّا قَدْرُ نَفَقَةِ المِثْلِ، إلَّا أن لا[1] يُوجَدَ مَن يَحُجُّ بذلك، فيُعْطَى أقَلَّ ما يُوجَدُ مَن يَحُجُّ به. وكذلك إن قال: أحِجُّوا عَنِّى[2]. ولم يَذْكُرْ قَدْرَ ما يُحَجُّ به، ولا قَدْرَ الحَجِّ، لم يُحَجَّ أكْثَرَ مِن حَجَّةٍ واحدَةٍ بقَدْرِ نفَقَةِ المِثْلِ؛ لأنَّه اليَقِينُ.

فصل: وإذا أوْصَى ببَيْعِ عَبْدِه، فالوَصِيَّةُ باطِلَةٌ؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيها. وإن قال: بِيعُوه لفُلانٍ. صَحَّتِ الوَصِيَّةُ؛ لأنَّه قد يَقْصِدُ نَفْعَ العَبْدِ بإيصَالِه[3] إلى فُلَانٍ، أو نَفْعَ فُلَانٍ بإيصَالِ[4] العَبْدِ إليه. فإن أبَى الآخَرُ شِرَاءَه، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ. وإن قال: اشْتَرُوا عَبْدَ زَيْدٍ بخَمْسِمائَةٍ فأعْتِقوه. فأَبَى زَيْدٌ بَيْعَه بخَمْسِمائَةٍ، أو بَيْعَه بالكُلِّيَّةِ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ. وإنِ اشْتَرَوْه بأقَلَّ، فالباقِى للوَرَثَةِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ قد حَصَل. ويَحْتَمِلُ أن تكونَ الخَمْسُمِائَةِ لزَيْدٍ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه قَصَد مُحابَاتَه بذلك، فأَشْبَهَ ما لو قال: يَحُجُّ عَنِّى فُلَانٌ بخَمْسِمِائَةٍ.

وإذا أوْصَى بفَرَسِه فى سَبِيلِ اللَّهِ، عزَّ وجلَّ، وأَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ عليه، فماتَ الفَرَسُ، فالأَلْفُ للوَرَثَةِ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ بطَلَتْ فيها؛ لعَدَمِ مَصْرِفِها. وإن أُنْفِق بَعْضُها، رُدَّ الباقِى إلى الوَرَثَةِ.

---

(١) سقط من: الأصل، س ٢، ف.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «باتصاله».

(٤) فى م: «باتصال».

بابُ الرُّجوعِ فى الوَصِيَّةِ

يجوزُ الرُّجوعُ فى الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّها عَطِيَّةٌ لم تُزِلِ المِلْكَ ، فجاز الرُّجُوعُ فيها ، كهِبَةِ ما يُعْتَبَرُ قَبْضُه قبلَ قَبْضِه . ويجوزُ الرُّجُوعُ فيها بالقَوْلِ والتَّصَرُّفِ ؛ لأنَّه فَسْخُ عَقْدٍ قبلَ تَمامِه ، فجازَ بالقَوْلِ والتَّصَرُّفِ ، كفَسْخِ البَيْعِ فى الخِيَارِ . فإن قال : رَجَعْتُ فيها . أو : فَسَخْتُها . فهو رُجُوعٌ ؛ لأنَّه صَرِيحٌ فيه . وإن قال : هو حَرامٌ عليه . كانَ رُجُوعًا ؛ لأنَّه لا يكونُ حَرَامًا[1] وهو وَصِيَّةٌ . وإن قال : لوارِثِى . فهو رُجُوعٌ ؛ لأَنَّ ذلك يُنَافِى كَوْنَه وَصِيَّةً .

فصل : وإن قال : هو تَرِكَتِى . لم يكنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّ المُوصَى به مِن تَرِكَتِه . وإن أوْصَى به لآخَرَ ، لم يكنْ رُجُوعًا ؛ لاحْتِمَالِ أن يكونَ ناسِيًا أو قاصِدًا للتَّشْرِيكِ . وإن قال : ما وَصَّيْتُ به لفُلَانٍ فهو لفُلَانٍ . كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه صَرَّحَ[2] بردِّه إلى الآخَرِ .

فصل : وإن باعَه ، أو وَهَبَه ، [3]أو أعْتَقَه[3] ، أو وَصَّى ببَيْعِه ، أوهِبَتِه ،

---

(١) من هنا يوجد خرم فى النسخة س ٢، حتى باب ميراث الحمل، من كتاب الفرائض .

(٢) فى الأصل : « صريح » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

أوعِتْقِه ، أو كِتابَتِه[1] ، كان[2] رُجُوعًا ؛ لأنَّه صَرَفَه عن المُوصَى له . وإن دَبَّرَه كانَ رُجُوعًا ؛ لأنَّه[3] أقْوَى مِن الوَصِيَّةِ ، لكونِ عِتْقِه يَتَنَجَّزُ[4] بالمَوْتِ . وإن عرَضَه للبَيْعِ ، أو رَهَنَه ، كانَ رُجُوعًا ؛ لأنَّه عَرَّضَه لزَوَالِ مِلْكِه . وفى الكِتَابَةِ والتَّدْبِيرِ والرَّهْنِ وَجْهٌ آخَرُ أنَّه ليس برُجُوعٍ ؛ لأنَّه لم يُخْرِجْه عن مِلْكِه .

فصل : وإن وَصَّى بثُلُثِ مَالِه ، ثم باعَ مَالَه ، لم يكنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ بثُلُثِ مَالِه عندَ المَوْتِ ، [٢٤٧ظ] لا بثُلُثِ المَوْجُودِ . وإن زَوَّجَه ، أو أجَرَه ، أوعَلَّمَه صِنَاعَةً ، لم يَكُنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّه لا يُنَافِى الوَصِيَّةَ به[5] . وإن وَطِئَ الجارِيَةَ ، لم يكنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّه اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَةٍ ، أشْبَهَ الاسْتِخْدَامَ . وإن غَسَل الثَّوْبَ أو لَبِسه ، أو جَصَّصَ الدَّارَ ، أو سَكَنَها ، لم يكنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّه لا يُزِيلُ الاسْمَ ، ولا يَدُلُّ على الرُّجُوعِ . وإن جَحَد الوَصِيَّةَ ، لم يكنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّه عَقْدٌ ، فلم يَبْطُلْ بالجُحُودِ ، كسائرِ العُقُودِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ رُجُوعًا ؛ لأنَّه يَدُلُّ على إرادَةِ الرُّجُوعِ .

فصل : وإن وَصَّى بطَعامٍ مُعَيَّنٍ فخَلَطَه بغيرِه[6] ، كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه

---

(١) فى ف ، م : « كاتبه » .

(٢) فى م : « صار » .

(٣) بعده فى ف : « كان » .

(٤) فى م : « ينجز » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « فى غيره » .

جعَلَه على صِفَةٍ لا يُمْكِنُ تَسْلِيمُه . وقال أبو الخَطَّابِ : ليس برُجُوعٍ . وإن وَصَّى بقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ ، ثم خَلَط الصُّبْرَةَ بأُخْرَى ، لم يكنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّه كانَ مُشَاعًا ، ولم يَزَلْ ، فهو باقٍ على صِفَتِه .

فصل : وإن وَصَّى بحِنْطَةٍ فزَرَعَها أو طَحَنَها ، أو بدَقِيقٍ فخَبَزَه ، أو بخُبْزٍ فثَرَدَه ، أوجعَلَه فَتِيتًا ، أو بشَاةٍ فذَبَحَها ، أوبثَوْبٍ فقَطَعَه قَمِيصًا ، أو بخَشَبٍ ثم نَجَرَه بابًا ، أو بقُطْنٍ فغَزَلَه ، أو بغَزْلٍ فنَسَجَه ، كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه أزالَ اسْمَه ، وهَيَّأَهُ للانْتِفَاعِ به . وقال أبو الخطّابِ : ليس برُجُوعٍ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، أشْبَهَ غَسْلَ الثوبِ . وإن وَصَّى له بقُطْنٍ ، ثم حَشَا به فِرَاشًا ، أو بمَسامِيرَ ، فَسَمَر[1] بها بابًا ، أو بحَجَرٍ ، فبَناه فى حائطٍ ، كان رُجُوعًا ؛ لأنَّه شغَلَه بمِلْكِه على وَجْهِ الاسْتِدَامَةِ . وإن وَصَّى له بعِنَبٍ ، فجَعَلَه زَبِيبًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يكونُ رُجُوعًا ؛ لأنَّه أزَالَ اسْمَه . والثانى ، ليس برُجُوعٍ ؛ لأنَّه أبْقَى له وأحْفَظُ على المُوصَى له . وإن وَصَّى بدَارٍ ثم هَدَمَها ، كان رُجُوعًا ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفى الآخَرِ ، لا يكونُ رُجُوعًا ؛ بناءً على ما إذا طَحَن الحِنْطَةَ . وإنِ انْهَدمَتْ بنَفْسِها ، فكذلك إذا زالَ اسْمُها ، وإن لم يَزُلِ اسْمُها ، فالوَصِيَّةُ له[2] ثابِتَةٌ فيما بَقِيَ ، وفيما انْفَصَل وَجْهان .

فصل : وإن وَصَّى بأرْضٍ ، ثم زَرَعَها ، لم يكنْ رُجُوعًا ؛ لأنَّه لا يُرادُ للبَقاءِ ، وقد يُحْصَدُ قبلَ المَوْتِ . وإن غَرَسَها أو بَنَاها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يكونُ رُجُوعًا ؛ لأنَّه جعَلَها لمَنْفَعَةٍ مُؤَبَّدَةٍ . والثانى ، لا يكونُ رُجُوعًا ؛ لأنَّه اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَةٍ ، أشْبَهَ الزِّراعَةَ . وإن وَصَّى له بسُكْنَى دارِه

---

(١) فى م : « ثم سمر » .

(٢) سقط من : م .

سَنةً ، ثم أَجَرَها ، فمات قبلَ انْقِضَاءِ الإجارَةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَسْكُنُ سَنةً بعدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإجارَةِ ؛ لأنَّه مُوصًى له بسَنَةٍ . والثانى ، تَبْطُلُ[1] الوَصِيَّةُ بقَدْرِ ما بَقِىَ مِن مُدَّةِ الإجارَةِ ، وتَبْقَى فى الباقِى .

---

(١) بعده فى الأصل : « من » .

بابُ الأوْصِيَاءِ

لا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلَّا إلى عاقِلٍ، فأمَّا المجنُونُ والطِّفْلُ، فلا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إليهما؛ لأنَّهما ليسا مِن أهْلِ التَّصَرُّفِ فى أمْوَالِهما[1]، فلا يجوزُ تَوْلِيَتُهما على غيرِهما.

ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلى فاسِقٍ؛ لأنَّه غيرُ مَأْمُونٍ. وعنه، تَصِحُّ، ويُضَمُّ إليه أمِينٌ [٢٤٨و] يَنْحَفِظُ به المالُ. قال القاضى: هذه الرِّوايَةُ مَحْمُولَةٌ على مَن طَرَأ فِسْقُه بعدَ الوَصِيَّةِ؛ لأنَّه[2] يَثْبُتُ فى الاسْتِدَامَةِ ما لا يَثْبُتُ فى الابْتِدَاءِ. واخْتَارَ القاضى أنَّه إذا طَرَأ الفِسْقُ أزَالَ الوِلايَةَ؛ لأنَّ هذه أمانةٌ، والفاسِقُ ليس مِن أهْلِها. وقال الخِرَقِيُّ: إذا كانَ خائنًا، ضُمَّ إليه أمِينٌ؛ لأنَّه أمْكَنَ الجَمْعُ بينَ حِفْظِ المالِ بالأَمِينِ وتَحْصِيلِ نَظَرِ الوَصِيِّ بإبْقَائِه فى الوَصِيَّةِ[3].

ولا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُسْلِمٍ إلى كافِرٍ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ الوِلايَةِ على مسلم. وفى وَصِيَّةِ الكافِرِ [4]إلى الكافِرِ[4] وَجْهَانِ؛ أحدُهما، يجوزُ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ وَلِيًّا له، فجاز أن يكونَ وَصِيًّا له، كالمسلمِ. والثانى، لا

---

(١) فى م: «مالهما».

(٢) بعده فى الأصل: «لا».

(٣) فى الأصل: «التصرف».

(٤ - ٤) فى ف: «إليه».

يجوزُ ؛ لأنَّه أسْوَأُ حالًا مِن الفاسِقِ . وتَصِحُّ وَصِيَّتُه إلى مسلمٍ ؛ لأنَّ المسلمَ مَقْبُولُ الشَّهادَةِ عليه وعلى غيرِه .

فصل : وتَصِحُّ وَصِيَّةُ الرجلِ إلى المرأةِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أوْصَى إلى حَفْصَةَ[1] . ولأنَّها مِن أهْلِ الشَّهادَةِ ، فَأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ . وإلى الأعْمَى ؛ لأنَّه مِن أهلِ الشهادةِ والتَّصَرُّفِ[2] ، فأَشْبَهَ البَصِيرَ . وإلى الضَّعِيفِ ؛ لذلك ، [3]إلَّا أنَّه[3] يُضَمُّ إليه أمِينٌ يُعِينُه .

وتَصِحُّ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ إلى أُمِّ وَلَدِه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّها حُرَّةٌ عندَ نُفُوذِ الوَصِيَّةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلى العَبْدِ ، سَواءٌ كانَ له أو لغيرِه ؛ لأنَّه يَصِحُّ تَوْكِيلُه ، فأَشْبَهَ الحُرَّ . والمُكاتَبُ والمُدَبَّرُ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ كالقِنِّ ؛ لأنَّهم عَبِيدٌ .

وفى الوَصِيَّةِ إلى الصَّبِىِّ العاقِلِ وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه يَصِحُّ تَوْكِيلُه ، فأَشْبَهَ الرَّجُلَ . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ الشَّهادَةِ ، فلا يكونُ وَصِيًّا[4] ، كالفاسِقِ .

فصل : وتُعْتَبَرُ هذه الشُّرُوطُ حالَ العَقْدَ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّها شُرُوطٌ لعَقْدٍ ، فاعْتُبِرَتْ حالَ وُجُودِه ، كسائرِ العُقُودِ . والثانى ، تُعْتَبَرُ حالَ المَوْتِ ؛ لأنَّه حالُ ثُبُوتِ الوَصِيَّةِ ولُزُومِها ، فاعْتُبِرَتِ الشُّرُوطُ فيها ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥٩١.

(٢) فى م : « التصرفات » .

(٣ - ٣) فى ف : « لأنه » .

(٤) فى م : « وليا » .

كالوَصِيَّةِ له ، ولأنَّ شُروطَ الشَّهادَةِ تُعْتَبَرُ عندَ أدَائِها ، لا عندَ تَحَمُّلِها ، فكذلك هٰهُنا . ولو كانَتِ الشُّروطُ مَوْجُودَةً عندَ الوَصِيَّةِ ، ثم عُدِمَتْ عندَ المَوْتِ ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ إليه ؛ لأنَّه يَخْرُجُ بذلك عن كَوْنِه مِن أهْلِ الوِلَايَةِ .

ويجوزُ أن يُوصِيَ إلى نَفْسَيْنِ ؛ لِما رُوِيَ أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، كتَبَ فى وَصِيَّتِه : إنَّ مَرْجِعَ وَصِيَّتِى إلى اللَّهِ ، ثم إلى الزُّبَيْرِ وابْنِه عبدِ اللَّهِ[1] . ولأنَّها اسْتِنَابَةٌ فى التَّصَرُّفِ ، فجازَتْ إلى اثْنَيْنِ ، كالوَكَالَةِ . ويجوزُ أن يَجْعَلَ التَّصَرُّفَ إليهما جميعًا ، وإلى كُلِّ واحدٍ منهما مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ مُسْتَفَادٌ بالإذْنِ ، فجازَ ذلك فيه ، كالتَّوْكِيلِ . فإن جعَلَه إلى كلِّ واحِدٍ منهما ، فلكلِّ واحدٍ أن يَنْفَرِدَ بالتَّصَرُّفِ والحِفْظِ ، فإن ضَعُفَ أو فَسَق أو مات ، فالآخَرُ على تصَرُّفِه ، ولا يُقَامُ غيرُ المَيِّتِ مُقامَه ؛ لأنَّ المُوصِيَ رَضِيَ بنَظَرِ هذا الباقِي . وإن جَعَل التَّصَرُّفَ إليهما جميعًا ، أو أطْلَق الوَصِيَّةَ إليهما ، لم يَجُزْ لأحَدِهما الانْفِرَادُ بالتَّصَرُّفِ ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بنَظَرِه وحدَه . وإن فَسَق أحدُهما ، أوجُنَّ ، أو ماتَ ، أقامَ الحاكِمُ مُقامَه أمِينًا ؛ لأنَّ المُوصِيَ لم يَرْضَ بنَظَرِ أحَدِهما [٢٤٨ظ] وحدَه . وليس للحاكمِ أن يُفَوِّضَ الجميعَ إلى الباقِي ؛ لذلك . وإن مَاتا معًا ، فهل للحاكمِ تَفْوِيضُ ذلك إلى واحِدٍ ؟ فيه[2] وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يجوزُ ؛ لأنَّ حُكْمَ وَصِيَّتِهما سَقَط[3] بمَوْتِهما ، فكانَ الأمْرُ إلى الحاكمِ ، كمَن لم يكنْ له وَصِيٌّ .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الأوصياء ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ . وإسناده منقطع ؛ لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود . وانظر الإرواء ٦/ ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) فى م : « فيها » .

(٣) فى ف : « يسقط » .

والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ المُوصِىَ لم يَرْضَ بنَظَرِ واحدٍ . وإنِ اخْتَلَف الوَصِيَّانِ فى حِفْظِ المالِ ، جُعِلَ فى مَكانٍ واحدٍ تحتَ نَظَرِهما[1] ؛ لأنَّ المُوصِىَ لم يَرْضَ بأحَدِهما ، فلم يَجُزْ له الانْفِرادُ به ، كالتَّصَرُّفِ . وإن أوْصَى إلى رَجُلٍ ، وبعدَه إلى آخَرَ ، فهما وَصِيَّانِ ، إلاَّ أن يقولَ : قد أخْرَجْتُ[2] الأوَّلَ . أو ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لِما ذَكَرْنا فى الوصيةِ له .

فصل : ويجوزُ أنْ يُوصِىَ إلى رَجُلٍ ، فإن مات فإلى آخَرَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى جَيْشِ مُؤْتَةَ : « أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ ، فإن قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإن قُتِلَ ، فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ »[3] . والوَصِيَّةُ فى مَعْنَى التَّأْمِيرِ . ولو قال : أنْتَ وَصِيِّى ، فإذا كَبِرَ ابْنِى ، فهو وَصِيِّى . صَحَّ ؛ لأنَّه إذْنٌ فى التَّصَرُّفِ ، فجازَ مُوَقَّتًا ، كالتَّوْكِيلِ . ومَن أُوصِىَ إليه فى مُدَّةٍ ، لم يكنْ وَصِيًّا فى غيرِها ؛ لذلك . فإذا أوْصَى إلى رجل وجَعَل له أن يُوصِىَ إلى مَن شاء ، جاز . وله أن يُوصِىَ إلى مَن شاءَ مِن أهْلِ الوَصِيَّةِ ؛ لأنَّه رَضِىَ باجْتِهَادِه وَوِلايَةِ مَن وَلَّاه . وإن نَهَاه عن الإيصَاءِ ، لم يكنْ له أن يُوصِىَ ، كما لو نَهَى الوَكِيلَ عن التَّوكِيلِ . وإن أطْلَق ، ففيه رِوايَتَان ؛ إحْداهما ، له أن يُوصِىَ ؛ لأنَّه قائمٌ مَقامَ الأبِ ، فمَلَك ذلك كالأبِ . والثانيةُ ، ليس له

---

(١) فى م : « نظريهما » .

(٢) فى م : « خرجت » .

(٣) بعده فى م : « رواه أحمد والنسائى » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٨١، ١٨٢. والنسائى ، فى : باب إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره بغير أمر الإمام ؟ من كتاب السير . السنن الكبرى ٥/ ١٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٠٤، ٢٥٦، ٥/ ٢٩٩، ٣٠٠.

ذلك . اخْتَارَه أبو بَكرٍ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه يتَصَرَّفُ بالتَّوْليةِ ، فلم يكنْ له التَّفْوِيضُ مِن غيرِ إذْنٍ فيه ، كالتَّوكِيلِ .

فصل : وللوَصِيِّ التَّوْكِيلُ فيما لم تَجْرِ العادَةُ أن يتَوَلَّاه بنَفْسِه . وهل له التَّوْكِيلُ فيما يتَوَلَّاه بنَفْسِه ؟ على رِوايَتَيْنِ ؛ (١ بناءً على الوَكِيلِ ١) .

فصل : ولا تتِمُّ إلَّا بالقَبُولِ ؛ لأنَّها[٢] وَصِيَّةٌ ، فلا تَتِمُّ إلَّا بالقَبُولِ ، كالوَصِيَّةِ له . ويجوزُ قَبُولُها ورَدُّها فى حَياةِ المُوصِى ؛ لأنَّه إذْنٌ فى التَّصَرُّفِ ، فجازَ قَبُولُه عَقِيبَ الإذْنِ ، كالوَكالَةِ . ويجوزُ تأْخِيرُ قَبُولِها إلى ما[٣] بعدَ المَوْتِ ؛ لأنَّه نَوْعُ وَصِيَّةٍ ، فصَحَّ قَبُولُها بعدَ المَوْتِ ، كالوَصِيَّةِ له .

فصل : وللمُوصِى عَزْلُ الوَصِيِّ متى شاء ، وللوَصِيِّ عَزْلُ نَفْسِه متى شاءَ ، فى حياةِ المُوصِى وبعدَ مَوْتِه ؛ لأنَّه إذْنٌ فى التَّصَرُّفِ ، (٤ فمَلَكَ كلُّ ٤) واحدٍ منهما فَسْخَه ، كالوَكالَةِ . وذَكَر ابنُ أبى مُوسَى رِوايَةً أُخْرَى ، ليس للوَصِيِّ عَزْلُ نَفْسِه بعدَ مَوْتِ المُوصِى ؛ لأنَّه غَرَّه بقَبُولِ وَصِيَّتِه ، فعَزْلُ نَفْسِه إضْرَارٌ به ، والضَّرَرُ مَدْفُوعٌ شَرْعًا .

فصل : إذا بَلَغ الصَّبِيُّ ، فاخْتَلَف هو والوَصِيُّ فى النَّفَقَةِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ الوَصِيِّ ؛ لأنَّه أمِينٌ ، ويتَعَذَّرُ عليه إقامَةُ البَيِّنَةِ عليها ، فإذا قال : أنْفَقْتُ عليك كلَّ سنَةٍ مائَةً . فقال الصَّبِيُّ : بل خَمْسِينَ . فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْفِقِ ، إذا كان ما

(١ - ١) سقط من : م ، وفى ف : « بناء على التوكيل » .

(٢) فى م : « لأنه » .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فلكل » .

ادَّعَاه قَدْرَ النَّفَقَةِ بالمَعْرُوفِ ، وإن كان أكْثَرَ ، ضَمِنَ الزِّيادَةَ ؛ لتَفْرِيطِه [٢٤٩و] بها . وإن[١] قال : أنْفَقْتُ عليك منذُ سنَتَيْنِ[٢] . فقالَ الصَّبِيُّ : ما مات أبِى إلَّا مِن سنةٍ . فالقولُ قولُ الصَّبِيِّ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ كَوْنُ الوَصِيِّ[٣] أمِينًا فى السَّنَةِ المُخْتَلَفِ[٤] فيها ، والأصْلُ عدَمُ ذلك . وإنِ اخْتَلَفَا فى دَفْعِ المالِ إليه بعدَ بُلُوغِه ، فالقَوْلُ قولُ الوَصِيِّ ؛ لأنَّه أمِينٌ فى ذلك ، فَقُبِلَ قَوْلُه فيه ، كالنَّفَقَةِ ، وكالمُودَعِ .

فصل : إذا مَلَك المَرِيضُ مَن يَعْتِقُ عليه ، فحَكَى الخَبْرِيُّ[٥] عن أحمدَ أنَّه يَعْتِقُ ويَرِثُ ؛ لأنَّه إن مَلَكَهم بغيرِ عِوَضٍ ، فلم يُضِعْ فى[٤] عِتْقِهم شيئًا[٦] مِن مالِه ، فلم يُحْسَبْ[٧] وَصِيَّةً لهم ، كما لو وَرِثَهم ، وإن مَلَكَهم بعِوَضٍ ، فلم يَصِلْ إليهم ، وإنَّما أتْلَفه المَرِيضُ على وَرَثَتِه ، فهو كما لو بَنَى به مَسْجِدًا . وقال القاضى فيما مَلَكه بعِوَضٍ : إن خَرَج مِن الثُّلُثِ ، عَتَق ووَرِث ، وإلَّا عَتَق منه بقَدْرِ الثُّلُثِ ، وما مَلَكه بغيرِ عِوَضٍ عَتَق بكلِّ حالٍ .

---

(١) بعده فى الأصل : « اختلفا » .

(٢) فى ف : « سنين » .

(٣) فى الأصل : « الصبى » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « الحبرمى » .

وهو عبد اللَّه بن إبراهيم بن عبد اللَّه أبو حكيم الخبرى ، فقيه شافعى ، انتهت إليه الإمامة فى الفرائض وفى الأدب ، يعرف العربية ، ويكتب الخط الحسن ، ويضبط الضبط الحسن ، توفى سنة ست وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٦٢، ٦٣. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٥٨، ٥٥٩.

(٦) فى م : « شىء » .

(٧) فى م : « يحتسب » .

كِتابُ الفَرائضِ

وهى[1] عِلْمُ المَوارِيثِ .

وقد أمَرَ النبىُّ ﷺ بتَعَلُّمِها[2] ، وحَثَّ عليها على الخُصُوصِ ، فروَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهُ[3] ، فَإنَّه نِصْفُ العِلْمِ ، وهُوَ يُنْسَى ، وهُوَ أوَّلُ شىءٍ يُنْزَعُ مِن أُمَّتِى » . رَواه ابنُ ماجه[4] . فإذا مات المَرْءُ ، بُدِئَ بكَفَنِه وتَجْهِيزِه مُقَدَّمًا على ما سِواه ، كما يُقَدَّمُ المُفْلِسُ بنَفَقَتِه على غُرَمائِه ، ثم يُقْضَى دَيْنُه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[5] . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : إنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى أنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوَصِيَّةِ . [6]رواه التِّرْمِذِىُّ ، وابنُ ماجه[6] . ولأنَّ الدَّيْنَ

---

(١) فى م : « هو » .

(٢) فى الأصل : « بتعليمها » .

(٣) بعده فى م : « الناس » .

(٤) فى : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٨.

كما أخرجه الدارقطنى ، فى أول كتاب الفرائض . سنن الدارقطنى ٤/ ٦٧. وضعفه فى الإرواء ٦/ ١٠٦، ١٠٧.

(٥) سورة النساء ١١.

(٦ - ٦) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢١.

تَسْتَغْرِقُه حاجَتُه ، فقُدِّمَ ، كمُؤْنَةِ تجْهِيزِه . ثم تُنَفَّذُ وَصِيَّتُه ؛ للآيةِ ، ولأنَّ الثُّلُثَ بَقِيَ على حُكْمِ مِلْكِه ليُصْرَفَ فى حاجَتِه ، فقُدِّمَ على الميراثِ ، كالدَّيْنِ ، ثم ما بَقِيَ قُسِمَ على الوَرَثَةِ ؛ للآياتِ الثَّلاثِ فى سُورَةِ النِّساءِ[1] .

فصل : وأسْبَابُ التَّوارُثِ ثَلاثَةٌ ؛ رَحِمٌ ، ونِكَاحٌ ، ووَلَاءٌ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَد بالتَّوارُثِ بها . فأمَّا المُؤَاخاةُ فى الدِّينِ ، والمُوَالَاةُ فى النُّصْرَةِ ، و[2]إسْلامُ الرجلِ[2] على يَدِ الآخَرِ ، فلا يُورَثُ بها ؛ لأنَّ هذا كان فى بَدْءِ الإسْلامِ ثم نُسِخ بقولِه[3] تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[4] .

فصل : والمُجْمَعُ على تَوْرِيثِهم مِن الذُّكُورِ عَشَرَةٌ ؛ الابْنُ ، وابْنُه وإن نَزَل ، والأبُ ، وأَبُوه وإن عَلا ، والأخُ مِن كلِّ جِهَةٍ ، وابنُ الأخِ إلَّا مِن الأُمِّ ، والعَمُّ ، وابْنُه كذلك ، والزَّوْجُ ، ومَوْلَى النِّعْمَةِ . ومِن النِّساءِ سَبْعٌ ؛ الأُمُّ ، والجَدَّةُ ، والبِنْتُ ، وبِنْتُ الابْنِ ، والأُخْتُ ، والزَّوْجَةُ ، ومَوْلاةُ النِّعْمَةِ .

والمُخْتَلَفُ فى تَوْرِيثِهم أحَدَ عشَرَ صِنْفًا ؛ وَلَدُ البَناتِ ، ووَلَدُ الأخَواتِ ، وبَناتُ الإخْوَةِ ، وبَنُو الإخْوَةِ مِن الأُمِّ ، والعَمّاتُ ، والعَمُّ مِن الأُمِّ ، والأَخْوالُ ، والخَالَاتُ ، وأبو الأُمِّ[5] ، [٢٤٩ظ] وكلُّ جَدَّةٍ أدْلَتْ بأبٍ بينَ

---

(١) سورة النساء ١١، ١٢، ١٧٦.

(٢ - ٢) فى الأصل : « الإسلام » .

(٣) فى م : « لقوله » .

(٤) سورة الأنفال ٧٥، وسورة الأحزاب ٦.

(٥) فى الأصل : « الأخ » .

أُمَّيْنِ ، أو بأبٍ أعْلَى مِن الجَدِّ ، فهؤلاء ومَن أَدْلَى بهم يُسَمَّوْنَ ذَوِى الأَرْحامِ ، ويَرِثُون عندَ عَدَمِ المُجْمَعِ على تَوْرِيثِهم ، على ما سنَذْكُرُه[1] فى بابِه .

فصل : ويَنْقَسِمُ الوُرَّاثُ[2] إلى ذَوِى فَرْضٍ ، وعَصَبَةٍ ، وذَوِى رَحِمٍ ، فالرِّجالُ مِن المُجْمَعِ عليهم كلُّهم عَصَبَةٌ ، إلَّا الزَّوْجَ ، والأخَ مِن الأُمِّ ، والأبَ ، والجَدَّ مع الابْنِ ، والنِّساءُ المُنْفَرِداتُ عن إخْوَتِهِنَّ[3] ذَواتُ فَرْضٍ ، إلَّا مَوْلاةَ النِّعْمَةِ ، والأخَواتِ مع البَناتِ .

والفَرْضُ جُزْءٌ مُقَدَّرٌ ، والعَصَبَةُ يَرِثُ المالَ كلَّه إذا انْفَرَدَ ، فإن كان معه ذُو فَرْضٍ ، بُدِئَ به ، والباقِى للعَصَبَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها ، فَمَا بَقِىَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وإنِ اسْتَغْرقَتِ الفُروضُ المالَ ، سَقَط .

فلو خَلَّفَتِ المَرأةُ زَوْجًا ، [٥ وأُمًّا ٥] ، وإخْوَةً لأُمٍّ ، وإخْوَةً لأبَوَيْنِ أو لأَبٍ ،

---

(١) بعده فى م : « إن شاء اللَّه » .

(٢) فى الأصل ، ف : « الوارث » .

(٣) فى الأصل : « أخواتهن » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وباب ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨/١٨٧ - ١٩٠ . ومسلم ، فى : باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣/١٢٣٣ ، ١٢٣٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى ميراث العصبة ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٤٩ . والدارمى ، فى : باب العصبة ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/ ٣٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

كان للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللإخْوَةِ للأُمِّ الثُّلُثُ، وسَقَط الباقُون؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى فَرَض هذه الفُروضَ لأهْلِها، فوَجَبَ دَفْعُها إليهم، وجَعَل للعَصَبَةِ الباقِيَ، ولم يَبْقَ شيءٌ. وهذه المسألةُ تُسَمَّى المُشَرَّكَةَ إذا كان الإخْوَةُ لأبَوَيْنِ؛ لأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، شَرَّكَ بينَ وَلَدِ الأُمِّ ووَلَدِ الأبَوَيْنِ فى الثُّلُثِ[1]. وتُسَمَّى الحِمَارِيَّةَ؛ لأَنَّ بَعْضَ الصَّحابَةِ قال: هَبْ أبَاهم كانَ حِمَارًا، فَما زادَهم ذلك إلَّا قُرْبًا[2]. ويقالُ: إنَّ بَعْضَ وَلَدِ الأبَوَيْنِ قال ذلك لعُمَرَ وقد أسْقَطَهم، فشَرَّكَ بَيْنَهم. ومَذْهَبُ عليٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، على ما قُلْنَاه[3].

---

(١) أخرجه الدارمى، فى: سننه ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨. وسعيد بن منصور، فى: سننه ١/ ٤٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه الدارمى، فى: سننه ٢/ ٣٤٧. وسعيد، فى: سننه ١/ ٤٠، ٤١. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٢٥٧.

بابُ ذَوِى الفُروضِ

وهم عَشَرَةٌ ؛ الزَّوْجان ، والأَبَوان ، والجدُّ ، والجَدَّةُ ، والبِنْتُ ، وبِنْتُ الابْنِ ، والأُخْتُ مِن كلِّ جِهَةٍ ، والأَخُ مِن الأُمِّ . فأمَّا الزَّوْجُ فله النِّصْفُ إذا لم يكنْ للمَيِّتَةِ وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابْنٍ ، والرُّبُعُ إذا كان معه أحدُهما . وللزَّوْجَةِ والزَّوْجاتِ الرُّبُعُ مع عَدَمِ الوَلَدِ ووَلَدِ الابْنِ ، والثُّمُنُ مع أحَدِهما ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] . ووَلَدُ الابْنِ وَلَدٌ ، بدَليلِ قَوْلِه تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2] . و : ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[3] . والأَرْبَعُ مِن النِّساءِ كالواحِدَةِ ؛ لعُمُومِ اللَّفْظِ فيهِنَّ .

فصل : وأمَّا الأُمُّ ، فلها ثلاثةُ فُرُوضٍ ؛ الثُّلُثُ إذا لم يكنْ للمَيِّتِ وَلَدٌ ، ولا وَلَدُ ابْنٍ ، [1] ولا اثنان فصاعدًا مِن الإخْوَةِ والأَخَواتِ . والسُّدُسُ[2] إذا

---

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) سورة الأعراف ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، سورة يس ٦٠.

(٣) سورة البقرة ٤٠، ٤٧، ١٢٢، سورة المائدة ٧٢، سورة طه ٨٠، سورة الصف ٦.

كان له وَلَدٌ ، [٣]أو وَلَدُ[٣] ابنٍ[١] ، أو اثْنان مِن الإخْوَةِ والأخَواتِ ؛ لقولِه تعالى :﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ [٢٥٠و] فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ . وقِسْنَا الأخَوَيْن على الإخْوَةِ ؛ لأنَّ كلَّ فَرْضٍ تعَيَّنَ بعَدَدٍ ، كان الاثْنَانِ فيه بمَنْزِلَةِ الجَماعَةِ ، كفَرْضِ البناتِ والأخَواتِ . الفَرْضُ الثالثُ ، لها ثُلُثُ الباقِى بعدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْن ، فى زَوْجٍ وأبَوَيْنِ ، وامْرَأةٍ وأبَوَيْنِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قَضَى بهذه القَضِيَّةِ ، فاتَّبَعَه عُثْمانُ ، وابنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم . وتُسَمَّى هاتان المَسْأَلَتان العُمَرِيَّتَين ؛ لقَضاءِ عُمَرَ فيهما . ولأنَّ الفَرِيضَةَ جَمَعَتِ الأبَوين مع ذِى فَرْضٍ واحِدٍ ، فكان للأُمِّ ثُلُثُ الباقِى ، كما لو كان معهما[٤] بِنْتٌ .

فصل : وللأُمِّ حالٌ رابِعٌ ، وهو إذا لاعَنَها زَوْجُها ونَفَى وَلَدَها ، وتَمَّ اللِّعانُ بَيْنَهما ، انْتَفَى عنه ، وانْقَطَعَ تَعْصِيبُه منه ، ولم يَرِثْه هو ولا أحَدٌ مِن عَصَباتِه ، وتَرِثُ أُمُّه وذوو الفُروضِ منه فُرُوضَهم ، والباقِى لعَصَبَتِه ، وفيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أنَّ عصَبَتَه عَصَبَةُ أُمِّه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[٥] . وأَوْلَى الرِّجالِ به أقارِبُ أُمِّه . وعن علىٍّ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى الأصل : « مما ترك » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ووالد » .

(٤) فى م : « معها » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٩.

رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه لمَّا رَجَم المرأةَ ، دَعَا أوْلِيَاءَها فقال : هذا ابْنُكم ، تَرِثُونَه ولا يَرِثُكم[1] . حكاه أحمدُ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، أنَّ أُمَّه عصَبتُه ، فإن لم تكنْ فعَصَبتُها عَصَبتُه ؛ لِما روَى واثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ عن النبىِّ ﷺ[2] قال : « تَحُوزُ[3] المرأةُ ثَلَاثَةَ مَوارِيثَ ؛ عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِى لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » . قال التِّرْمِذِىُّ[4] : هذا حديثٌ حسنٌ . ولأنَّها قامَتْ[5] مَقامَ أبيه فى انْتِسابِه إليها ، فقامت مَقامَه فى حِيَازَةِ مِيرَاثِه . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، لو مات ابنُ ابْنِ[6] مُلاعِنَةٍ ، وخَلَّفَ أُمَّه وجَدَّتَه المُلَاعِنَةَ ، لكان لأُمِّه الثُّلُثُ ، والباقِى لجَدَّتِه . ويُعايى بها ، فيقالُ : جَدَّةٌ وَرِثَتْ مع أُمٍّ أكْثَرَ منها . وإن خَلَّفَ ابنُ المُلَاعِنَةِ أُمَّه وأَخاه وخالَه ، فلأُمِّه الثُّلُثُ ، ولأخيه السُّدُسُ ، وباقيه له ؛ لأنَّه عصَبَةُ أُمِّه ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . والأُخْرَى ، الباقِى للأُمِّ . وإن لم يكنْ أخٌ ، فالباقِى للخالِ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ .

فصل : وللأبِ ثَلاثَةُ أَحْوالٍ ؛ حالٌ يَرِثُ فيها بالفَرْضِ المجَرَّدِ ، وهى مع الابنِ أو ابنِه ، يَرِثُ السُّدُسَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١١/ ٣٤٨.

(٢) بعده فى م : « أنه » .

(٣) فى ف : « تحرز » .

(٤) فى : باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٦٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢/ ١١٣. وابن ماجه ، فى : باب المرأة تحوز ثلاث مواريث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٩٠ ، ٤/ ١٠٧. وإسناده ضعيف . انظر الإرواء ٦/ ٢٤.

(٥) فى الأصل : « أقامت » .

(٦) سقط من : الأصل .

ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[1] . وحالٌ يَرِثُ فيها بالتَّعْصِيبِ المجَرَّدِ ، وهى مع عَدَمِ الوَلَدِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ . أضافَ الميراثَ إليهما ، ثم خَصَّ الأُمَّ منه بالثُّلُثِ ، دَلَّ على أنَّ باقِيَه للأبِ . والحالُ الثالِثُ ، يَجْتَمِعُ له الأمْران ؛ السُّدُسُ بالفَرْضِ ؛ للآيَةِ ، والباقِى بالتَّعْصِيبِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[2] . وهى مع إناثِ الوَلَدِ .

فصل : وللجَدِّ أحْوالُ الأبِ الثَّلاثَةُ ، وإذا اجْتَمعَ مع الأُمِّ[3] أحدُ الزَّوْجَيْنِ ، فللأُمِّ الثُّلُثُ [٢٥٠ظ] كامِلًا . وله حالٌ رابِعٌ ، وهى مع الإخْوَةِ مِن الأبوَيْنِ ، أو مِن الأبِ ، فإنَّه لا يُسْقِطُهم ؛ لأنَّهم يُدْلُون بالأبِ ، فلم يُسْقِطْهم ، كأُمِّ الأبِ ، ولكِنَّه يُقاسِمُهم كأخٍ ، ما لم تَنْقُصْه المُقاسَمةُ مِن الثُّلُثِ ، فإن نَقَصَتْه منه ؛ بأن زاد الإخْوَةُ على اثْنَيْنِ ، أو الأخَواتُ على أرْبَعَةٍ ، فله الثُّلُثُ ، والباقِى لهم . فإن كان معهم ذو فَرْضٍ ، أخَذَ فَرْضَه ، وجُعِلَ للجَدِّ الأحَظُّ مِن ثلاثةِ أشْياءَ ؛ المُقاسَمةُ كأخٍ ، أو ثُلُثُ الباقِى ؛ لأنَّ الفَرْضَ كالمُسْتَحَقِّ ، فصارَ الباقِى كجَمِيعِ المالِ ، أوسُدُسُ جميعِ المالِ ؛ لأنَّ وَلَدَ الصُّلْبِ لا يَمْنَعُونَه السُّدُسَ ، فوَلَدُ الأبِ أوْلَى .

ولا يُفْرَضُ للأَخَواتِ مع الجَدِّ ؛ لأنَّنَا جعَلْنَاه كالأخِ ، فيُعَصِّبُ

---

(١) سورة النساء ١١.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٩.

(٣) بعده فى الأصل : « أو » .

الأُخْتَ، كالأخِ. ولا تَعُولُ مَسائلُه؛ لذلك[1]، إلَّا فى مسْألةٍ واحدةٍ تُسَمَّى الأَكْدَرِيَّةَ؛ لتَكْدِيرِها أُصولَ زَيْدٍ، حيث أعالَ مسائلَ الجَدِّ، وفَرَض للأُخْتِ معه، وهى زَوْجٌ وأُمٌّ وأُخْتٌ وجَدٌّ، فللزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدُسُ، ثم يُفْرَضُ للأُخْتِ النِّصْفُ؛ لأنَّه لم يَبْقَ لها شىءٌ، ولا مُسْقِطَ لها هٰهُنا، ثم يُجْمَعُ سُدُسُ الجَدِّ ونِصْفُ الأُخْتِ، فيُقْسَمُ بينَهما على ثَلاثَةٍ؛ لِئَلَّا تَفْضُلَ الأُخْتُ الجَدَّ، فتُضْرَبُ الثَّلاثَةُ فى المسْألةِ وعَوْلِهَا، وهى تِسْعَةٌ، صارَت مِن سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ؛ للأُمِّ سِتَّةٌ، وللزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وللجَدِّ ثَمانِيَةٌ، وللأُختِ أرْبَعةٌ. ولو كانَتْ أُمٌّ وأُخْتٌ وجَدٌّ، فللأُمِّ الثُّلُثُ، والباقِى بينَ الجَدِّ والأُخْتِ على ثَلاثَةِ أسْهُمٍ، وتُسَمَّى الخَرْقَاءَ؛ لكَثْرَةِ اخْتِلافِ الصَّحابَةِ فيها. ولو كان[2] مَكانَ الأُخْتِ أخٌ، كان المالُ بينَهم أثْلاثًا.

فصلٌ فى المُعَادَّةِ[3]: ولدُ الأبِ إذا انْفَرَدُوا يقومون مَقامَ وَلَدِ الأَبَوَينِ فى مُقاسَمةِ الجَدِّ، فإنِ اجْتَمَعُوا، فإنَّ ولَدَ الأبوَيْنِ يُعادُّون الجَدَّ بولَدِ الأبِ؛ لأنَّ مَن حُجِب بولدِ الأبوَيْنِ وولدِ الأبِ إذا انْفَرَدُوا، حُجِبَ بهما إذا اجْتَمَعَا، كالأُمِّ. وما حَصَل لولدِ الأبِ، أخَذَه منهم ولدُ الأبَوَيْن؛ لأنَّهم أوْلَى بالإرْثِ منهم، ولا شىءَ لولدِ الأبِ، إلَّا أن [4]يكونَ ولدُ الأبوَين أُخْتًا واحِدَةً، فيَرُدُّون عليها قَدْرَ فَرْضِها، والباقِى[4]

---

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) المعادّة؛ بالتشديد: المزاحمة.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(١لهم. ولا يَتَّفِقُ هذا فى مسألةٍ فيها فَرْضٌ إلَّا أن يكونَ الفَرْضُ السُّدُسَ. فإذا اجْتَمَعَ أخَوان مِن الجهَتَين وجَدٌّ١)، اقْتَسَمُوا[٢] أثْلاثًا، ثم أخَذ الأخُ للأبَوين ما حَصَل لأخِيه. فإن كان مكانَ الأخوَيْنِ أُخْتان، اقْتَسمُوا أرْباعًا، ثم أخَذَتِ الأُخْتُ للأَبوَيْنِ ما حَصَل لأُخْتِها، لتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ. فإن كان مع التى مِن قِبَلِ الأبِ أَخُوها، اقْتَسَمُوا أسْداسًا، ثم أخَذَتْ منهما[٣] تَمامَ فَرْضِها، يَبْقَى لهما السُّدُسُ على ثَلاثَةٍ، وتَصِحُّ مِن ثَمانِيَةَ عَشَرَ. فإن كان معهم أُمٌّ، فلها السُّدُسُ، وتَفْعَلُ فيما بَقِى كما فَعَلْتَ فى أصْلِ المالِ، فتَصِحُّ مِن مِائَةٍ وثَمانِيَةٍ. وإن شِئْتَ، فرَضْتَ للجَدِّ ثُلُثَ الباقِى بعدَ السُّدُسِ، ولا ثُلُثَ له، فتَضْرِبُ ثَلاثَةً فى سِتَّةٍ، تكنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ؛ للأُمِّ ثَلاثَةٌ، وللجَدِّ خَمْسَةٌ، وللأُخْتِ النِّصْفُ تِسْعَةٌ، يَبْقَى سَهْمٌ بينَ الأخِ وأُخْتِه على ثَلاثَةٍ، تَضْرِبُها فى ثَمانِيَةَ عَشَرَ، تكنْ أرْبَعَةً وخَمْسِينَ، وتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زيدٍ؛ لاخْتِصارِها مِن مِائَةٍ وثمانِيَةٍ إلى أرْبَعَةٍ وخَمْسِينَ. ولو كانَتْ أُمٌّ، وجَدٌّ، وأُخْتٌ [٢٥١و] لأَبَوَيْنِ، وأَخَوان، وأُخْتٌ لأبٍ، لصَحَّتْ مِن تِسْعِينَ، وتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ؛ لصِحَّتِها مِن تِسْعِين على مَذْهَبِه.

فصل: وللجَدَّةِ السُّدُسُ - وإنْ كَثُرْنَ، لم يُزَدْنَ على السُّدُسِ[٤] - فَرْضًا؛ لِما روَى قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ، قال: جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبى بكرٍ تَطْلُبُ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده فى الأصل: «المال».

(٣) فى الأصل: «منها».

(٤) بعده فى م: «شيئا».

مِيراثَها ، فقال : مَا لَكِ فى كتابِ اللَّهِ شىءٌ ، ومَا أعْلَمُ لك فى سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئًا ، ولكنِ ارْجِعِى حتى أسْألَ الناسَ . فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعْطَاهَا السُّدُسَ . فقال : هل معك غَيْرُك ؟ فشَهِدَ له مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، فأمضاه لها أبو بكرٍ ، فلمَّا كان عُمَرُ جاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى ، فقال[1] عُمَرُ : ما لَكِ فى كتابِ اللَّهِ شىءٌ ، وما كان القَضَاءُ الذى قُضِىَ به إلَّا فى غيرِكِ ، وما أنا بزائدٍ فى الفَرَائضِ شيئًا ، ولكنْ هو ذاكَ السُّدُسُ ، فإنِ اجْتَمَعْتُما ، فهو لكما ، وأَيَّتُكما خَلَتْ به ، فهو لها . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ولا يَرِثُ مِن الجَدَّاتِ أكْثَرُ مِن ثَلاثٍ ؛ أُمُّ الأُمِّ ، وأُمُّ الأبِ ، وأُمُّ الجَدِّ ، ومَن كان مِن أُمَّهاتِهِنَّ وإن عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، فلَهُنَّ السُّدُسُ إذا تَحاذَيْنَ فى الدَّرَجَةِ ؛ لِما روَى سعيدٌ[3] بإسْنادِه عن إبْرَاهِيمَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلاثَ

---

(١) بعده فى ف : « لها » .

(٢) فى : باب ما جاء فى ميراث الجدة ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٥١ - ٢٥٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢/ ١٠٩، ١١٠. وابن ماجه ، فى : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٩، ٩١٠. والإمام مالك ، فى : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٢/ ٥١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦، دون قصة عمر . والذى قاله الترمذى عقب الحديث : وفى الباب عن بريدة ، وهذا أحسن ، وهو أصح من حديث ابن عيينة . والحديث إسناده ضعيف . انظر العلل للدارقطنى ١/ ٢٤٨، ٢٤٩. الإرواء ٦/ ١٢٤.

(٣) فى : باب الجدات . السنن ١/ ٥٤.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى الجدات ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/ ٣٥٨. والدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ٩٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٢٣٦.

جَدَّاتٍ ، ثِنْتَيْنِ مِن قِبَلِ الأبِ ، وواحِدَةً مِن قِبَلِ الأُمِّ . قال إبْراهِيمُ : كانُوا يُوَرِّثُونَ مِن الجَدَّاتِ ثَلاثًا . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَرِثُ أكْثَرُ مِن ثلاثٍ . وأجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ أُمَّ أبِى الأُمِّ لا تَرِثُ ، وكذلك كُلُّ جَدَّةٍ أدْلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّيْنِ ؛ لأنَّها تُدْلِى بغيرِ وارِثٍ . قال الشَّعْبِىُّ : إنَّما طُرِحَتْ أُمُّ أبِى الأُمِّ ؛ (١لأنَّ أبا الأُمِّ لا يَرِثُ . ولا تَرِثُ جَدَّةٌ١) تُدْلِى بأبٍ أعْلَى مِن الجَدِّ ؛ لأنَّها خارِجَةٌ عن الثَّلاثِ اللَّاتِى وَرَّثَهُنَّ النبىُّ ﷺ . ويَحْتَمِلُ كَلامُ الخِرَقِىِّ تَوْرِيثَها ؛ لأنَّها تُدْلِى بوارِثٍ .

وإن كان بعضُ الجَدّاتِ أقْرَبَ مِن بعضٍ ، فالميراثُ لأقْرَبِهِنَّ ؛ لأنَّ الجَدَّاتِ أُمَّهاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الأُمِّ ، ولذلك(٢) سقَطْنَ بها . فإذا اقْتَرَبَ بعْضُهُنَّ ، أُسْقِطَتِ البُعْدَى ، كما لو كانَتِ القُرْبَى مِن جِهَةِ الأُمِّ . وعنه ، أنَّ القُرْبَى مِن جِهَةِ الأُمِّ تُسْقِطُ البُعْدَى مِن جِهَةِ الأَبِ ، والقُرْبَى مِن جِهَةِ الأبِ لا تُسْقِطُ البُعْدَى مِن جِهَةِ الأُمِّ ؛ لأنَّها تُدْلِى بمَن لا يُسْقِطُها ، وهو الأبُ ، فأوْلَى أن لا تكونَ هى مُسْقِطَةً لها .

وتَرِثُ الجَدَّةُ وابْنُها حَىٌّ ، سَواءٌ كان أبًا (٣أو جَدًّا٣) ؛ لِما روَى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ(٤) بإسْنادِه عنِ ابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ أوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مع ابْنِهَا . ورَواه التِّرْمِذِىُّ(٥) ، ولَفْظُه قال : أوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَها

(١ - ١) فى ف : « لأنها » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « واحدا » .

(٤) فى : سننه ١/ ٥٧.

(٥) فى : باب ما جاء فى ميراث الجدة مع ابنها ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى =

رسولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ الجَدَّةُ مع ابنِها وابْنُهَا حَيٌّ . وعنه ، لا تَرِثُ ؛ لأنَّها تُدْلِى به ، فلا تَرِثُ معه ، كالجَدِّ .

والجَدَّاتُ المُتَحاذِياتُ ؛ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ ، وأُمُّ أُمِّ أبٍ ، وأُمُّ أبِى أَبٍ ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ أثْلاثًا . فإنْ أدْلَتْ جَدَّةٌ بقَرابَتَيْنِ ، وأُخْرَى بقَرابَةٍ واحِدَةٍ ، فلذَاتِ [٢٥١ظ] القَرابتَين ثُلُثا السُّدُسِ فى قِيَاسِ قولِ أحمدَ ، وللأُخْرَى ثُلُثُه ؛ لأنَّها شَخْصٌ ذُو قَرابتَيْنِ ، فوَرِثَ[1] بكلِّ واحدَةٍ منهما مُنْفَرِدَةً ، فإذا اجْتَمَعَا ولم يُرَجَّحْ بهما[2] ، وَرِث بهما ، كابْنِ العَمِّ إذا كان أخًا لأُمٍّ ، أو زَوْجًا .

فصل : فأمَّا البَناتُ ، فلَهُنَّ الثُّلُثان وإن كَثُرْنَ ، وللواحِدَةِ إذا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[3] . وحُكْمُ الثِّنْتَيْنِ[4] حُكْمُ ما زاد عليهما ؛ لِما روَى جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : جاءَتِ امرأةُ سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ بابْنَتَيْها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، هاتان ابْنَتا سعدِ بنِ الرَّبيعِ ، قُتِلَ أبُوهما معكَ يومَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وإنَّ عَمَّهما أَخَذ مالَهما فلم يَدَعْ لهما مالًا ، ولا يَنْكِحان إلَّا ولهما مالٌ . قال : « يَقْضِى اللَّهُ فى ذلك » . فنزَلَتْ آيَةُ الميراثِ ، فبَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَمِّهما ، فقال :

= ٨/ ٢٥٣، ٢٥٤. وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٢٢٦.

(١) فى الأصل ، م : « تورث » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة النساء ١١.

(٤) فى م : « البنتين » ، والنقط غير واضح فى الأصل .

«أَعْطِ ابْنَتَىْ سَعْدٍ الثُّلُثين، وأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وما بَقِىَ فَهُوَ لَكَ». رَواه أبو داودَ[1].

فصل: وبَناتُ الابْنِ كبنَاتِ الصُّلْبِ سَواءً، إنْ لم يكنْ للمَيِّتِ وَلَدٌ مِن صُلْبِه، للواحِدَةِ النصفُ، وللثِّنْتَين فصاعِدًا الثُّلُثَانِ؛ لأنَّهُنَّ بنَاتٌ، لأنَّ كلَّ مَوْضِعٍ سَمَّى اللَّهُ [2]عزَّ وجَلَّ[2] الوَلَدَ دخَلَ فيه وَلَدُ الابْنِ. وإنْ كانَ مِن وَلَدِ الصُّلْبِ بِنْتٌ واحِدةٌ، فلَها النِّصْفُ، ولبَناتِ الابْنِ - واحِدَةً كانَتْ أو أكْثَرَ - السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَين؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لم يَفْرِضْ للبَناتِ إلَّا الثُّلُثَين، وهؤلاء بَناتٌ، وقد سبَقَتْ بنتُ الصُّلْبِ فأخذَتِ النِّصْفَ؛ لأنَّها أعْلَى دَرَجةً مِنْهُنَّ، فكان الباقِى لهنَّ السُّدُسُ، ولهذا يُسَمِّيه الفُقَهاءُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَين. وقد روَى الهُزَيْلُ قال: سُئِلَ أبو مُوسَى، رَضِىَ اللَّهُ عنه، عن ابْنَةٍ[3]، وابْنَةِ[3] ابْنٍ، وأُخْتٍ، فقال: للابنةِ[4] النِّصْفُ، وللأُخْتِ النِّصْفُ، وائْتِ ابْنَ مسعودٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه. فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ - وأُخْبِرَ بقولِ أبى مُوسَى - فقال: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا مِن المُهْتَدِين. [5]ثم قال:[5]

---

(١) فى: باب ما جاء فى ميراث الصلب، من كتاب الفرائض. سنن أبى داود ٢/ ١٠٩.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى ميراث البنات، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذى ٨/ ٢٤٣. وابن ماجه، فى: باب فرائض الصلب، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٨، ٩٠٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٥٢. وإسناده حسن. انظر الإرواء ٦/ ١٢٢.

(٢ - ٢) فى م: «فيه».

(٣) فى م: «بنت».

(٤) فى م: «للبنت».

(٥ - ٥) سقط من: م.

أَقْضِى فيها بما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ للابنةِ[1] النِّصْفُ ، ولابنةِ[2] الابْنِ السُّدُسُ [3]تَكْمِلَةَ الثُّلُثَين[3] ، وما بَقِىَ فللأُخْتِ . [3]فأَتَيْنا أبا موسى ، فأَخْبَرْناه بقولِ ابنِ مسعودٍ ، فقال : لا تَسْأَلُونى ما دامَ هذا الحَبْرُ فيكم[3] . رَواه[4] البُخارِىُّ[5] .

فصل : وللأُخْتِ للأَبَوَيْنِ النِّصْفُ ، وللبِنْتَين[6] فصاعِدًا الثُّلُثان ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[7] . وحُكْمُ الأَخَواتِ مِن الأَبِ إذا انْفَرَدْنَ حُكْمُ الأَخَواتِ مِن الأَبَوَين سَواءً ؛ لدُخولِهِنَّ فى لَفْظِ الآيَةِ . وإنِ اجْتَمَعَ الأَخَواتُ مِن الجِهَتَين ، فحُكْمُ وَلَدِ الأَبِ

---

(١) فى م : « للبنت » .

(٢) فى م : « لبنت » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) بعده فى م : « أحمد و » .

(٥) فى : باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨/١٨٨ - ١٩٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى ميراث الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢/ ١٠٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ميراث ابنة الابن ...، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٤٤، ٢٤٥. وابن ماجه ، فى : باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٩. والدارمى ، فى : باب فى بنت وابنة ابن ...، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣.

(٦) فى حاشية ف : « كذا ولعله : وللأختين » . ولعله أصح . انظر : الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٨/٧٧ .

(٧) سورة النساء ١٧٦.

مع وَلَدِ الأبَوَين حُكْمُ بَناتِ الابْنِ مع بَناتِ الصُّلْبِ سَواءً ؛ لأنَّهُنَّ فى مَعْنَاهُنَّ .

فإنِ اجْتَمعَ الأَخَواتُ مع البَناتِ ، صار الأخَواتُ عَصَبَةً ، لَهُنَّ ما فَضَل ، وليس لَهُنَّ معهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ . فشَرَطَ [٢٥٢و] فى فَرْضِها عَدَمَ الوَلَدِ ، فاقْتَضَى أن لا يُفْرَضَ لها مع وُجُودِه ، و[1] لِما ذكَرْنا مِن حَدِيثِ الهُزَيْلِ .

فصل : فأمَّا وَلَدُ الأُمِّ ، فلواحِدِهم السُّدُسُ ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى ، وللاثْنَيْنِ السُّدُسان ، فإن كثُروا ، فهم شُرَكاءُ فى الثُّلُثِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾[2] . يَعْنى وَلَدَ الأُمِّ بإجْماعِ أهْلِ العلمِ ، وفى قِراءَةِ عبدِ اللَّهِ وسعدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما : (وله أخٌ أو أُخْتٌ مِن أمٍّ)[3] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة النساء ١٢ .

(٣) أخرجه الدارمى ، فى : سننه ٢/ ٣٦٦ . والبيهقى ، فى : سننه ٦/ ٢٣١ . وابن جرير ، فى : تفسيره ٤/ ٢٨٧ . كلهم عن سعد . وقال الحافظ : ولم أره عن ابن مسعود . التلخيص الحبير ٣/ ٨٦ .

بابُ ما[1] يُسْقِطُ ذَوِى الفُروضِ

تَسْقُطُ بَناتُ الابْنِ بالابْنِ، ويَسْقُطْنَ باسْتِكْمَالِ البَناتِ الثُّلُثَين، إلَّا أن يكونَ مَعَهُنَّ أو أنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبَهُنَّ فيما بَقِىَ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين. وابْنُ ابنِ[2] الابْنِ يُعَصِّبُ مَن فى دَرَجَتِه، ومَن أَعْلَى منه مِن عَمَّاتِه، وبَناتِ عَمِّ أبيه إذا لم يكنْ لَهُنَّ فَرْضٌ، ولا يُعَصِّبُ مَن أَنْزَلُ منه. وإذا كان أرْبَعُ بَناتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَنْزَلُ مِن بَعْضٍ، سقَطَتِ الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ؛ لاسْتِكْمَالِ مَن فَوْقَهما الثُّلثَين. فإن كان مع الرَّابِعَةِ أخُوها، أو[3] ابْنُ عَمِّها، فللأُولَى النِّصْفُ، وللثَّانِيَةِ السُّدُسُ، والباقِى للثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ[4] وأخيها بينَهم على أرْبَعَةٍ، وتَصِحُّ مِن اثْنَىْ عَشَرَ.

وتَسْقُطُ[5] الجَدَّاتُ مِن كلِّ جِهَةٍ بالأُمِّ؛ لأنَّهُنَّ يَرِثْنَ مِن جِهَتِها، لكونِهِنَّ أُمَّهاتٍ، فيَسْقُطْنَ بها كما يَسْقُطُ الجَدُّ بالأبِ.

فصل: ويَسْقُطُ وَلَدُ الأبَوَين بثلاثةٍ؛ بالابنِ، وابنِ الابنِ، والأبِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى شَرَط[6] فى تَوْرِيثِهم عدَمَ الوَلَدِ بقولِه سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا

---

(١) فى ف، م: «من».

(٢) سقط من: ف.

(٣) فى الأصل: «و».

(٤) بعده فى م: «وأختها».

(٥) بعده فى الأصل: «من».

(٦) فى الأصل: «قال».

هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1] . فلم يَجْعَلْ لها مُسَمًّى مع الولدِ ، وإنَّما أخَذَتِ الفاضِلَ عن البَناتِ ، والابْنُ لا يَفْضُلُ عنه شيءٌ ، فسَقَطْنَ[2] به ، وكذلك ابْنُه ؛ لأنَّه ابْنٌ . ويَسْقُطُونَ بالأبِ ؛ لأنَّهم يُدْلُونَ به . وكلُّ مَن أدْلَى بشَخْصٍ سَقَط به ، إلَّا وَلَدَ الأُمِّ ، والجَدَّةَ مِن جِهَةِ الأَبِ .

ويَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بهؤلاءِ الثَّلاثَةِ ؛ لذلك ، وبالأخِ مِن الأبَوَيْنِ ؛ لِما رُوِىَ عن عليٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قبلَ الوَصِيَّةِ ، وأنَّ أعْيانَ بَنِى الأُمِّ يتوارَثُون دُونَ بَنِى العَلَّاتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أخاه لأبِيه وأُمِّه دُونَ أَخِيه لأبِيه . أخْرَجَه التِّرْمِذِىُّ[3] .

وتَسْقُطُ الأخَواتُ مِن الأَبِ باسْتِكْمالِ الأخَواتِ للأبَوين الثُّلُثَين ، إلَّا أن يكونَ معَهُنَّ أخٌ لَهُنَّ ، فيُعَصِّبَهُنَّ فى الباقِى ؛ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، كبَناتِ الابْنِ مع البَناتِ .

فصل : ويَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بأرْبَعَةٍ ؛ بالوَلَدِ ، ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَى ، ووَلَدِ الابْنِ ، والأَبِ ، والجَدِّ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى شَرَطَ فى تَوْرِيثِهم كَوْنَ المُوَرِّثِ[4] كَلَالَةً ، بقولِه تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ [٢٥٢ظ]

---

(١) سورة النساء ١٧٦.

(٢) فى ف : « فسقطت » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١.

(٤) فى ف ، م : « الموروث » .

ٱمۡرَأٌ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ . والكَلَالَةُ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ فى قولِ بعضِ أهلِ العلمِ . وفى قَوْلِ بعضِهم هو اسْمٌ لمن عدا الوَلَدِ والوالِدِ مِن الوُرّاثِ[1] ، فيَدُلُّ على أنَّهم لا يَرِثُونَ مع وَلَدٍ ولا والِدٍ .

فصل : ومَن لم يَرِثْ لمعْنًى فيه - وهو الرَّقِيقُ ، والقاتِلُ ، والمُخالِفُ فى الدِّينِ - لم يَحْجُبْ غيرَه ؛ لأنَّه ليس بوارِثٍ ، فلم يَحْجُبْ ، كالأجْنَبِىِّ .

---

(١) فى الأصل ، ف : « الوارث » .

بابُ أُصولِ سِهامِ الفَرائِضِ

الفُرُوضُ المَذْكُورَةُ فى كتابِ اللَّهِ تعالى النِّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثان، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ، وهى تَخْرُجُ مِن سَبْعَةِ أُصُولٍ؛ أَرْبَعَةٌ لا تَعُولُ، وثَلاثَةٌ تَعُولُ؛ لأنَّ كلَّ فَرْضٍ انْفَرَدَ فأصْلُه مِن مَخْرَجِه، وإنِ اجْتَمَعَ معه فَرْضٌ مِن جِنْسِه، فأَصْلُها[1] مِن مَخْرَجِ أقَلِّهما؛ لأنَّ مَخْرَجَ الكبيرِ داخِلٌ فى مَخْرَجِ الصَّغِيرِ. وإنِ اجْتَمَعَ معه فَرْضٌ مِن غيرِ جِنْسِه، ضَرَبْتَ مَخْرَجَ أحَدِهما فى مَخْرَجِ الآخَرِ إنْ لم يتَوافَقَا، فَما ارْتَفَعَ، فهو أصْلٌ لهما، أو وَفْقَ أحَدِهما فى جميعِ الآخَرِ إن تَوافَقا، فلذلك صارَتِ الأُصُولُ سَبْعَةً، النِّصْفُ وحدَه مِن اثْنَين، والثُّلُثُ أو[2] الثُّلُثَانِ مِن ثَلاثَةٍ، والرُّبُعُ وحدَه أو مع النِّصْفِ مِن أرْبَعَةٍ، والثُّمُنُ وحدَه أو مع النِّصْفِ مِن ثَمانِيَةٍ. وهذه الأرْبَعَةُ التى لا تَعُولُ؛ لأنَّ العَوْلَ فَرْعُ ازْدِحامِ الفُرُوضِ، ولا يُوجَدُ ذلك هاهُنا.

وإنِ اجْتَمَعَ مع الفَرْضِ مِن غيرِ جِنْسِه، كالنِّصْفِ يَجْتَمِعُ مع أحَدِ الثَّلاثَةِ؛ السُّدُسُ، أو الثُّلُثُ، أو[3] الثُّلُثَان، فأصْلُها[1] مِن سِتَّةٍ؛ لأنَّك إذا

---

(١) فى م: «فأصلهما».

(٢) فى ف: «و».

(٣) فى م: «و».

ضرَبْتَ مَخْرَجَ النِّصْفِ فى مَخْرَجِ الثُّلُثِ ، صارَ سِتَّةً ، ويَدْخُلُ العَوْلُ هذا الأَصْلَ ؛ لازْدِحَامِ الفُرُوضِ فيه . وإنِ اجْتَمعَ مع الرُّبُعِ أحَدُ الثَّلَاثَةِ ، فأَصْلُها مِن اثْنَىْ عَشَرَ ؛ لأَنَّكَ إذا ضرَبْتَ مَخْرَجَ الرُّبُعِ فى[1] مَخْرَجِ الثُّلُثِ أو وَفْقِ مَخْرَجِ السُّدُسِ ، كانَتِ اثْنَىْ عَشَرَ . وإنِ اجْتَمعَ مع الثُّمُنِ سُدُسٌ ، أو ثُلُثان ، فأَصْلُها[2] مِن أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ؛ لِما ذكَرْنا . وتَعُولُ هذه الأُصُولُ الثَّلاثَةُ .

ومَعْنَى العَوْلِ نَقْصُ الفُرُوضِ لازْدِحامِها وضِيقِ المالِ عنها ، وقِسْمَتُه بينَهم على قَدْرِ فُرُوضِهم . وطَرِيقُ العَمَلِ فيها أن تأْخُذَ لكلِّ ذِى فَرْضٍ فَرْضَه مِن أصْلِ مَسْأَلَتِه ، ثم تَجْمَعَ السِّهَامَ كلَّها ، فتَقْسِمَ المالَ عليها[3] ، فيَدْخُلَ النَّقْصُ على كلِّ ذى فَرْضٍ بقَدْرِ فَرْضِه ، كما تَصْنَعُ فى الوَصايَا الزائدَةِ على الثُّلُثِ ، وفى قِسْمَةِ مالِ المُفْلِسِ على دُيونِه . وهذا قَوْلُ عامَّةِ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، إلَّا ابنَ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما .

فصل : وأصْلُ السِّتَّةِ يَتَصَوَّرُ عَوْلُه إلى عَشَرَةٍ ، ولا يَعُولُ إلى أكْثَرَ منها ، ومِثالُ العَوْلِ ؛ زَوْجٌ ، وأُخْتٌ لأبَوَيْن ، وأُخْتٌ لأبٍ ، أصْلُها سِتَّةٌ ؛ للزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ ، وللأُخْتِ للأبَوَيْنِ ثَلاثَةٌ ، وللأُخْتِ للأبِ السُّدُسُ سَهْمٌ ، عالَتْ إلى سَبْعَةٍ . فإنْ كان مَكانَ الأُخْتِ [٢٥٣و] للأَبِ أُمٌّ ، فلها الثُّلُثُ ، وعالَت إلى ثَمانِيَةٍ ، وتُسَمَّى مَسْأَلَةَ المُباهَلَةِ ؛ لأنَّها أوَّلُ مَسْأَلةٍ عائلةٍ

---

(١) فى ف : « و » .

(٢) فى ف : « فاجعلها » .

(٣) فى الأصل : « عليهم » .

حدَثَتْ فى زَمَنِ عُمَرَ، فجَمَعَ الصَّحابَةَ للمَشُورَةِ فيها، فقال العَبَّاسُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: أَرَى أنْ يُقْسَمَ المالُ بينَهم على قَدْرِ سِهامِهم. فأخَذَ به عُمَرُ، واتَّبَعَه الناسُ على ذلك، حتى خالَفَهم ابنُ عَبّاسٍ، فقال: مَن شاء باهَلْتُه أَنَّ المَسائِلَ لاتَعُولُ، إنَّ الذى أحْصَى رَمْلَ عَالِجِ[1] عَدَدًا أعْدَلُ مِن أن يَجْعَلَ فى مَالٍ نِصْفًا، ونِصْفًا، وثُلُثًا، هذان نِصْفان ذَهَبا بالمالِ، فأين مَوْضِعُ الثُّلُثِ[2]!

زَوْجٌ، وأُمٌّ، وثَلاثُ أخَواتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، عالَتْ إلى تِسْعَةٍ، وتُسَمَّى[3] الغَرَّاءَ. فإن كان الأخَواتُ سِتًّا، عالَت إلى عَشَرَةٍ، وسُمِّيَتْ أُمَّ الفُرُوخِ؛ لكَثْرَةِ عَوْلِهَا؛ لأنَّها عالَت بثُلُثَيْهَا، فشَبَّهوا أصْلَها بالأُمِّ، والعَوْلَ بالفُرُوخِ.

فصل: وأصْلُ اثْنَىْ عَشَرَ تَعُولُ على[4] الإفْرادِ إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ، وخَمْسَةَ عَشَرَ، وسَبْعَةَ عَشَرَ، ولا تَعُولُ إلى أكْثَرَ مِن ذلك، فتَقُولُ فى زَوْجٍ وأُمٍّ وابْنَتين: أصْلُها اثْنَا عَشَرَ، وتَعُولُ إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ، فإن كان معهم أبٌ، عالَت إلى خَمْسَةَ عَشَرَ.

ثَلاثُ زَوْجَاتٍ، وجَدَّتَانِ، وأرْبَعُ أخَواتٍ لأُمٍّ، وثَمانٍ لأبٍ، عالَت إلى سَبْعَةَ عَشَرَ، ولكلِّ واحِدَةٍ سَهْمٌ، وتُسَمَّى أُمَّ الأَرَامِلِ.

---

(١) عالج: رمال معروفة بالمدينة. اللسان (ع ل ج).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور مختصرا، فى: السنن ١/ ٤٤. وأخرجه بتمامه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣. وإسناده حسن. انظر الإرواء ٦/ ١٤٥، ١٤٦.

(٣) بعده فى م: «مسألة».

(٤) فى ف: «إلى».

وأصْلُ أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ تَعُولُ إلى سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، ولا تَعُولُ إلى أكْثَرَ منها، وتُسَمَّى البخِيلَةَ؛ لِقلَّةِ عَوْلِهَا، وتُسمَّى المنْبَرِيَّةَ؛ لأنَّ عَليًّا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، سُئِلَ عنها على المنْبَرِ، فقال: صار ثُمُنُها تُسُعًا. ومَضَى فى خُطْبَتِه[1]. يَعْنِى أنَّه كان للزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، ثَلاثَةٌ[2] مِن أرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، فصار لها ثَلاثَةٌ مِن سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، وهى تُسُعٌ.

---

(١) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣. وليس عنده أن ذلك كان على المنبر. وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٩٠.

(٢) بعده فى ف، م: «أسهم».

بابُ تَصْحِيحِ المسائِلِ

إذا لم تَنْقَسِمْ سِهامُ فَرِيقٍ مِن الوَرَثَةِ عليهم قِسْمَةً صَحِيحَةً ، ضَرَبْتَ عدَدَهم فى[1] أصْلِ المسْألَةِ ، وعَوْلِها إن عالَت ، فما بَلَغ ، فمنه تَصِحُّ ، إلَّا أن يُوافِقَ عَدَدُهم سِهَامَهم بجُزْءٍ مِن الأجْزاءِ ، فيُجْزِئَكَ ضَرْبُ وَفْقِ عَدَدِهم فى أصْلِ المسْألَةِ وعَوْلِها ، فإذا أَرَدْتَ القِسْمَةَ ، فكلُّ من له شىءٌ مِن أصْلِ المسْألَةِ مَضْرُوبٌ فى العَدَدِ الذى ضَرَبْتَه فى[2] المسْألَةِ ، وهو جُزْءُ السَّهْمِ ،فما بَلَغ فهو له إن كان واحدًا ، وإن كانوا جماعَةً ، قَسَمْتَه عليهم .

وإن كان الكَسْرُ على فَرِيقَينِ أو أكْثَرَ مُتماثِلَةً ، كثَلاثَةٍ وثَلاثَةٍ ، أجْزَأكَ ضَرْبُ أحَدِهما فى المسْألَةِ .

وإن كانَت مُتَناسِبَةً ،وهو أن يَنْتَسِبَ القَلِيلُ إلى الكَثِيرِ بجُزْءٍ مِن أجْزَائِه ، [3]كثُلُثِه أو رُبُعِه[3] ، مثلَ [4]ثَلاثَةٍ وتِسْعَةٍ[4] ، أجْزَأكَ ضَرْبُ أكْثَرِها فى المسْألَةِ .

وإن كانَت مُتَباينَةً ، كثَلاثَةٍ وأرْبَعَةٍ وخَمْسَةٍ ، ضَرَبْتَ بَعْضَها فى

---

(١) فى الأصل : « إلى » .

(٢) بعده فى الأصل : « أصل » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « كثلاثة أو أربعة » .

(٤ - ٤) فى ف : « ثلثه وتسعه » .

بَعْضٍ ، فما بَلَغ ضَرَبْتَه فى المسْألَةِ .

وإن كانَت مُتَوافِقَةً بجُزْءٍ مِن الأجْزاءِ ، كالنِّصْفِ والثُّلُثِ ، وافَقْتَ بينَ عدَدَيْنِ منها ، وضَرَبْتَ وَفْقَ أحَدِهما فى الآخَرِ ، فما بَلَغَ وافَقْتَ بينَه وبينَ الثالثِ ، وضَرَبْتَ وَفْقَ أحَدِهما فى الآخَرِ ، [٢٥٣ظ] فما بَلَغ ، فهوجُزْءُ السَّهْمِ ، يُضْرَبُ فى المسْألَةِ . وطَرِيقُ القِسْمَةِ على ما تَقَدَّمَ[1] .

---

(١) فى م : « ذكرنا متقدما » .

بَابُ الـرَدِّ

إذا لم تَسْتَغْرِقِ الفُروضُ المالَ ، وفَضَلَت منه فَضْلَةٌ ، ولم يكنْ عَصَبَةٌ ، فالفاضلُ عن ذَوِى الفُروضِ مَرْدُودٌ عليهم على قَدْرِ سِهامِهم ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[1] . ولقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ[2] » .[3] مُتَّفَقٌ عليه[3] . إلَّا على الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ ؛ لأنَّهما ليسا من أُولى الأرْحامِ ، فلم يَدْخُلُوا فى قولِه تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ . وهذا يُرْوَى عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم . وعن أحمدَ أنَّه لا يُرَدُّ على وَلَدِ الأُمِّ مع الأُمِّ ، ولا على الجَدَّةِ مع ذِى[4] سَهْمٍ ؛ لأنَّه قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . والأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ ، ولأنَّه قَوْلُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم .

وطَرِيقُ العَمَلِ فى الرَّدِّ أنْ تأْخُذَ سِهامَ أهْلِ الرَّدِّ مِن أصْلِ مَسْأَلَتِهم ،وكُلُّها تَخْرُجُ مِن[5] سِتَّةٍ ؛ إذ ليس فى الفُرُوضِ ما يَخْرُجُ عن

---

(١) سورة الأنفال ٧٥، وسورة الأحزاب ٦.

(٢) فى الأصل ، ف : « فللوارث » .

(٣ - ٣) فى م : « رواه أحمد وأبو داود » .
والحديث تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٤٧.

(٤) فى الأصل : « ذوى » .

(٥) فى الأصل : « فى » .

السِّتَّةِ إلَّا الرُّبُعُ والثُّمُنُ ، وليسا لغيرِ الزَّوْجَين ، وليسا مِن أهْلِ الرَّدِّ ، فيُجْعَلُ عدَدُ سِهامِهم أصْلَ مَسْأَلَتِهم ، فيُقْسَمُ المالُ عليها ، ويَنْحَصِرُ ذلك فى أرْبَعَةِ أُصُولٍ ، فإذا كان معك سُدُسان ، كجَدَّةٍ وأخٍ لأُمٍّ ، فأَصْلُها مِن اثْنَيْنِ ، وإن كان ثُلُثٌ وسُدُسٌ ، كأُمٍّ وأخٍ مِن أُمٍّ ، فأصْلُها مِن ثَلاثَةٍ ، وإن كان نِصْفٌ وسُدُسٌ ، كابْنَةٍ وابْنَةِ ابْنٍ ، فأَصْلُها مِن أرْبَعَةٍ ، وإن كان نِصْفٌ وثُلُثٌ ، كأُمٍّ وأُخْتٍ ، أو ثُلُثان وسُدُسٌ ، كأُخْتَين وأُمٍّ ، أو نِصْفٌ وسُدُسان[1] ، كثَلاثِ أخَواتٍ مُتَفَرِّقاتٍ ، فهى مِن خَمْسَةٍ ، ولا تَزِيدُ أبدًا على هذا ؛ لأنَّها لو زادَتْ سَهْمًا لكَمَلَ المالُ . فإنِ انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عليهم ، ضَرَبْتَ عَدَدَهم فى عَدَدِ سِهامِهم ؛ لأنَّه أصْلُ مسألَتِهم ، فتَقُولُ فى ثَلاثِ جَدَّاتٍ وأُخْتٍ : هى مِن أرْبَعَةٍ ؛ للجَدَّاتِ سَهْمٌ على ثَلاثَةٍ ، تَضْرِبُها فى أرْبَعَةٍ ، تكنِ اثْنَىْ عَشَرَ ، ومنها تَصِحُّ .

فصل : فإنِ اجْتَمَعَ مع أهْلِ الرَّدِّ أحَدُ[2] الزَّوْجَيْنِ ، أعْطَيْتَه فَرْضَه مِن أصْلِ مَسْأَلَتِه ، ثم ضَرَبْتَ مَسْأَلَتَه فى مَسْأَلَةِ أهْلِ الرَّدِّ ، فما بَلَغَ انْتَقَلَتْ إليه المَسْأَلَةُ ، ثم تُصَحِّحُ بعدَ ذلك ، فتَقُولُ فى زَوْجَةٍ ، وبِنْتٍ ، وبِنْتِ ابْنٍ ، وجَدَّةٍ : للزَّوْجَةِ الثُّمُنُ مِن ثَمانِيَةٍ ، ومَسْأَلَةُ أهْلِ الرَّدِّ مِن خَمْسَةٍ ، تَضْرِبُها فى ثَمانِيَةٍ ، تكنْ أرْبَعِينَ ؛ للزَّوْجَةِ الثُّمُنُ[3] خَمْسَةٌ ، يَبْقَى خَمْسَةٌ وثَلاثُون بينَ

---

(١) فى الأصل : « سدس » ، وفى الحاشية : « لعله : أو نصف وسدسان ؛ لأن ثلاث أخوات متفرقات ، يكون للشقيقة نصف ، ولأخت الأب سدس تكملة الثلثين ، ولأخت الأم سدس » .

(٢) فى الأصل : « عدد » .

(٣) سقط من : الأصل .

أَهْلِ الرَّدِّ على خَمْسَةٍ ، فإنِ انْكَسَرَ على بَعْضِهم ، ضَرَبْتَه فى[1] أَرْبَعِينَ ،فما بَلَغ ، فمنه تَصِحُّ .

(١) فى الأصل : « على » .

بابُ مِيراثِ العَصَبةِ مِن القَرابَةِ

[٢٥٤و] وهم كلُّ ذَكَرٍ ليس بينَه وبينَ الميِّتِ أُنْثَى، وهم الأبُ والابْنُ ومَن أدْلَى بهما مِن الذُّكُورِ، فأحَقُّهم بالمِيرَاثِ أقْرَبُهم، ويَسْقُطُ به مَن بَعُدَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]. فأحَقُّهم الابْنُ وابْنُه وإن نَزَل؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى بَدَأَ بهم بقولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[(٢)]. والعَرَبُ تَبْدَأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ. ثم الأبُ؛ لأنَّ سائِرَ العَصَباتِ يُدْلُونَ به، ثم الجَدُّ أبو الأبِ وإن عَلَا؛ لأنَّه أبٌ، ثم بنو الأبِ وهم الإخْوَةُ، ثم بَنُوهم وإن نَزَلُوا، ثم بنو الجَدِّ، وهم الأعْمامُ، ثم بنوهم وإن نَزَلُوا، ثم بنو جَدِّ الأبِ، وهم أعْمامُ الأبِ، ثم بَنُوهم وإن نَزَلُوا. وعلى هذا، لا يَرِثُ بَنُو أبٍ أعْلَى مع بَنِى أبٍ أقْرَبَ منه، وإن نَزَلَتْ دَرَجَتُهم. وأَوْلى وَلَدِ كلِّ أبٍ أقْرَبُهم إليه. فإنِ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهم، فأوْلاهُم مَن كان لأبٍ وأُمٍّ؛ لحَدِيثِ عليٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[(٣)]. وليس فى فَرِيضَةٍ يَرِثُ فيها العَصَبَةُ عَوْلٌ ولا رَدٌّ؛ لأنَّ العَصَبَةَ تأْخُذُ المالَ كُلَّه إذا انْفَرَدَ؛ لقولِه تعالى فى الأَخِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[(٤)]. أضافَ المِيراثَ جَمِيعَه إليه. وإن كان معه ذو فَرْضٍ، أخَذ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٩.

(٢) سورة النساء ١١.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١.

(٤) سورة النساء ١٧٦.

الباقِىَ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لأخِى سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ : « أَعْطِ ابْنَتَىْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، ومَا بَقِىَ فَهُوَ لَكَ »[1] . وقَوْلِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « فَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[2] . وإنِ اسْتَغْرَقَت الفُروضُ المالَ ، سَقَط ؛ لأنَّ حقَّه فى الباقِى ، ولا باقِىَ هٰهُنا .

فصل : وأرْبَعَةٌ مِن الذُّكُورِ يُعَصِّبُون أخَواتِهم ، فيَمْنَعُونَهُنَّ الفَرْضَ ، ويَقْتَسِمُونَ ما وَرِثُوا ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ؛ وهم الابْنُ ، وابْنُه ، والأَخُ مِن الأبوَيْنِ ، أو مِن الأبِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ . وقولِه : ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . ومَن عدَا هؤلاءِ مِن العَصَباتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بالمِيرَاثِ دُونَ الإناثِ ، كبَنِى الإخْوَةِ ، والأعْمَامِ وبَنِيهم ؛ لأنَّ أخَواتِهم مِن أُولِى الأرْحامِ .

فصل : وإنِ اجْتَمَعَ فى شَخْصٍ[3] واحِدٍ شَيْئان[4] يَقْتَضِيَانِ الإرْثَ ، كزَوْجٍ هو ابْنُ عَمٍّ ، أو ابنِ عَمٍّ هو أخٌ مِن أُمٍّ ، وَرِث بهما جميعًا ، فإن كان ابْنا عَمٍّ أحَدُهما أخٌ لأُمٍّ ، فللأخِ السُّدُسُ ، والباقِى بينَهما نِصْفَيْنِ[5] ، وإن كانُوا[6] ثلاثَةَ بَنِى[7] عَمٍّ أحَدُهم زَوْجٌ والآخَرُ أخٌ لأُمٍّ ، فللزَّوْجِ النِّصْفُ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٠.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٩.

(٣) فى الأصل : « رجل » .

(٤) فى م : « سببان » .

(٥) فى ف ، م : « نصفان » .

(٦) فى الأصل : « كان » .

(٧) فى م : « كبنى » .

وللأخِ السُّدُسُ ، والباقِى بينَهم أثْلاثًا ؛ لأنَّ قَرابَةَ الأُمِّ يَرِثُ بها مُنْفَرِدَةً ، فلم يُرَجَّحْ بها ، كالزَّوْجِيَّةِ[1] .

---

(١) فى الأصل : « كالزوجة » .

بابُ المناسَخاتِ

إذا لم تُقْسَمْ تَرِكَةُ المَيِّتِ الأوَّلِ حتى مات بعضُ وُرّاثِه ، فصَحِّحْ مَسْألَةَ الأوَّلِ ، ثم صَحِّحْ مسألَةَ الثانِى ، واقْسِمْ سِهامَ [٢٥٤ظ] الثانى مِن المسْألَةِ الأُولَى على مَسْألتِه ، فإنِ انْقَسمَتْ ، صَحَّتِ المَسْألَتان ممَّا صَحَّتْ منه الأُولَى . وإن لم تَنْقَسِمْ ، وافَقْتَ بينَهما[1] وبينَ مَسْألَتِه ، وأخَذْتَ وَفْقَ مَسْألَتِه فضَرَبْتَه فى المَسْألَةِ الأُولَى ، وإن لم يتوافَقا ، ضَرَبْتَ مَسْألتَه كلَّها فى المَسْألَةِ الأُولَى ، فما بَلَغ ، فمنه تَصِحُّ المَسْألَتان . فإذا أرَدْتَ القِسْمَةَ[2] ، فكلُّ [3]مَن له شىءٌ مِن[4] الأُولَى[3] مَضْرُوبٌ فى الثانِيَةِ أو فى وَفْقِها ،وكلُّ مَن له شىءٌ مِن الثانِيَةِ مَضْرُوبٌ فى السِّهامِ التى مات عنها[5] الثانِى أو فى وَفْقِها . فإن مات ثالِثٌ ، صَحَّحْتَ مَسْألَتَه ، وقَسَمْتَ عليها سِهامَه مِن المَسْألتَين ، فإنِ انْقَسَمَ ، صَحَّتْ ،وإلَّا ضرَبْتَ مَسْألَتَه أو وَفْقَها فيما صَحَّتْ منه الأُولَيانِ ، وتَعْمَلُ على ما ذكَرْنا .

فصل : فإن خَلَّف المَيِّتُ تَرِكَةً معْلُومَةً ، فانْسِبْ سِهامَ كلِّ وارِثٍ مِن

---

(١) فى م : « بين مسألتها » .

(٢) فى الأصل : « مسألة » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « شئ له من الأقل » .

(٤) بعده فى م : « المسألة » .

(٥) بعده فى ف : « الميت » .

المَسْأَلَةِ ، و[1]أعطِه مثلَ تلك النِّسْبَةِ مِن التَّرِكَةِ . فإنْ عَزَّ عليك ذلك ، فاقْسِمِ التَّرِكَةَ على المَسْأَلَةِ ، فما خَرَج بالقَسْمِ فاضْرِبْه فى سِهامِ كلِّ وارِثٍ ، فما كان فهو نَصِيبُه . فإذا خَلَّفَتِ المرأةُ زَوْجًا وأُمًّا وأُخْتًا وأرْبَعِينَ دِينارًا ؛ فللأُمِّ رُبُعُ المسْأَلَةِ ، فلها رُبُعُ التَّرِكَةِ عَشَرَةٌ ، وللزَّوْجِ رُبُعٌ وثُمُنٌ ، فله خَمْسَةَ عشْرَةَ ، وللأُخْتِ مثلُ ذلك . وإن قَسَمْتَ الأَرْبَعِين على المَسْأَلَةِ ، فلكلِّ سَهْمٍ[2] خَمْسَةٌ ، فإذا ضَرَبْتَ سِهامَ كلِّ وارِثٍ فى خَمْسَةٍ ، خَرَج مثلُ ما ذكَرْنا .

---

(١) فى الأصل : « أو » .

(٢) فى الأصل : « منهم » .

بابُ مِيراثِ الغَرْقَى ومَن عُمِّى مَوْتُهم

إذا مات مُتَوارِثان فلم يُعْلَمْ[1] أيُّهما مات قبلَ صاحبِه، وَرِث كلُّ واحِدٍ منهما مِن صاحبِه مِن تِلَادِ[2] مَالِه دُونَ ما وَرِثَه مِن الميِّتِ معه؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عُمَرَ، وعليٍّ، وإياسِ بنِ عَبْدٍ المُزَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عنهم. فتقُولُ فى أخَوَين غَرِقا، وخَلَّفَ كلُّ واحدٍ منهما زَوْجَتَه ومَوْلَاه: يُقَدَّرُ أنَّ الأَكْبَرَ ماتَ أوَّلًا، فَلِزَوْجَتِه الرُّبُعُ، والباقِى لأَخِيه الأَصْغَرِ، ثم مات الأَصْغَرُ عن ثَلاثَةِ أسْهُمٍ، فلزَوْجَتِه الرُّبُعُ، وباقِيه لمولاه، فتَضْرِبُ أرْبَعَةً فى أرْبَعَةٍ، تكنْ سِتَّةَ عَشَرَ، لزَوْجَةِ الأَكْبَرِ أرْبَعَةٌ، ولزَوْجَةِ الأَصْغَرِ ثَلاثَةٌ، يَبْقَى تِسْعَةٌ لمَوْلَى الأَصْغَرِ، ثم قَدِّرْ أنَّ الأَصْغَرَ مات أوَّلًا، فلزَوْجَتِه الرُّبُعُ، وباقِيه لأخِيه الأَكْبَرِ، ثم تَعْمَلُ فيها عمَلَكَ فى الأُولَى، فتَرِثُ زَوْجَةُ كلِّ واحدٍ منهما رُبُعَ مالِ زَوْجِها، وثُمُنًا ونِصْفَ ثُمُنٍ مِن مَالِ أخِيه، ويَرِثُ مَوْلَى كُلِّ واحدٍ منهما[3] نِصْفَ مَالِ أخِى عَتِيقِه، ونِصْفَ ثُمُنِه، ولا يَرِثُ مِن مَالِ عَتِيقِه شيئًا.

---

(١) فى ف: «يعرف».

(٢) التلاد: المال القديم.

(٣) بعده فى الأصل: «ربع مال زوجها».

وقد رُوىَ عن [1]أبى عبدِ اللَّهِ ، رَحِمَه اللَّهُ تعالى[1] ، فيما إذا ماتَتِ امْرَأَةٌ وابْنُها ، وخَلَّفَتْ زَوْجًا وأخًا ، فقال زَوْجُها : ماتَتْ فَوَرِثْتاها ، ثم ماتَ ابْنِى فوَرِثْتُه . وقال أخُوها : مات ابْنُها فوَرِثَتْه ، ثم ماتَت [٢٥٥و] فوَرِثْناها . أنَّه يَحْلِفُ كلُّ واحدٍ منهما على إبْطالِ دَعْوَى صاحبِه ، ويكونُ مِيراثُ الابْنِ لأبيه ، ومِيراثُ المرأةِ لأخيها وزَوْجِها نِصْفَيْنْ . وذكَرَها الخِرَقِىُّ فى « مُخْتَصَرِه » . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَرِثُ [2]واحدٌ منهما[2] صاحِبَه ، بل يُقْسَمُ مِيراثُ[3] كلِّ واحدٍ منهما على الأحْياءِ مِن وَرَثَتِه دُونَ مَن مات معه ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وزَيْدٍ ، ومُعَاذٍ ، وابنِ عباسٍ ، والحَسَنِ بنِ علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، ولأنَّه لا يُعْلَمُ أنَّ أحدَهما حىٌّ حينَ مات[4] صاحِبُه ، فلم يَرِثْه ، كالحَمْلِ إذا سقَطَ مَيِّتًا .

ولو عُلِمَ خُروجُ رُوحَيْهما معًا ، لم يَرِثْ أحدُهما صاحِبَه ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ تَوْرِيثِه كَوْنَه حَيًّا حينَ مَوْتِ الآخَرِ .

(١ - ١) فى م : « أحمد » .

(٢ - ٢) فى م : « أحدهما » .

(٣) فى ف : « مال » .

(٤) فى ف : « موت » .

بابُ مِيراثِ ذوى الأرْحامِ

وقد ذكَرْناهم. ويَرِثُون إذا لم يكنْ عَصَبَةٌ، ولا ذو فَرْضٍ مِن أهْلِ الرَّدِّ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]. وقد رُوِىَ عن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الخالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». قال التِّرْمِذِىُّ[2]: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وروَى أبو عُبَيْدٍ[3] بإسْنَادِه أنَّ ثابِتَ بنَ الدَّحْداحِ مات ولم يُخَلِّفْ إلَّا ابْنَةَ أخٍ له، فقَضَى النبىُّ ﷺ بمِيرَاثِه لابْنَةِ أخِيه. وقِسْنا سائِرَهم على هذَيْن.

فصل[4]: وطَرِيقُ تَوْرِيثِهم بالتَّنْزِيلِ أن يُنَزَّلَ كلُّ واحِدٍ منهم مَنْزِلَةَ مَن يُدْلِى به مِن الوُرَّاثِ[5]، فتُجْعَلَ بِنْتُ البِنْتِ بمَنْزِلَةِ البِنْتِ، وبِنْتُ بِنْتِ الابْنِ

---

(١) سورة الأنفال ٧٥، وسورة الأحزاب ٦.

(٢) فى: باب ما جاء فى ميراث الخال، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذى ٨/ ٢٥٤، ٢٥٥.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ذوى الأرحام، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٨، ٤٦.

(٣) وأخرجه عنه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٦/ ٢١٥، ٢١٦. وأعله بالانقطاع.

ومن طرق أخرى أخرجه الدارمى، فى: باب ميراث ذوى الأرحام، من كتاب الفرائض. سنن الدارمى ٢/ ٣٨١. وعبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥. وسعيد بن منصور، فى: سننه ١/ ٧٠، ٧١. وضعفه فى الإرواء ٦/ ١٤١.

(٤) زيادة من: م.

(٥) فى ف: «الوارث».

بمَنْزِلَتِها ، وبَناتُ الإخْوَةِ بمَنْزِلَةِ آبائِهِنَّ ، وبنو الأخَواتِ وبَناتُهُنَّ بمَنْزِلَةِ أُمَّهاتِهم[1] ، والخالُ والخالَةُ وأبو الأُمِّ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ ، والعَمَّاتُ والعَمُّ مِن الأُمِّ بمَنْزِلَةِ الأبِ . وعن [2]أبى عبدِ اللَّهِ ، رَحِمَه اللَّهُ[2] ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه تُنَزَّلُ العَمَّةُ مَنْزِلَةَ العَمِّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . والأُولى أَوْلَى ؛ لِما روَى الإمامُ أحمدُ[3] بإسْنادِه عن الزُّهْرِىِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « العَمَّةُ بمَنْزِلَةِ الأبِ ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أبٌ ، والخَالَةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ » . ولأنَّ الأبَ أقْوَى جِهاتِها ، فَنُزِّلَت مَنْزِلَتَه ، كما أنَّ بِنْتَ الأخِ تُدْلِى بأبِيها لا بأخِيها ، وبِنْتَ العَمِّ تُدْلِى بأبِيها [4]دونَ أخِيها[4] .

وإذا انْفَرَدَ ذو رَحِمٍ ، وَرِث المالَ كلَّه . وإنِ اجْتَمعَ منهم جماعةٌ فأَدْلَوْا بشَخْصٍ واحدٍ[5] ، وكانوا فى دَرَجَةٍ واحدَةٍ ، فالمالُ بينَهم على حَسَبِ مَوارِثِهم منه . فإن أسْقَطَ بعضُهم بعضًا ، كأبِى الأُمِّ والأَخْوالِ ، أسْقَطَتِ الأَخْوالَ بأبِى الأُمِّ ؛ لأنَّ[6] الأبَ يُسْقِطُ الإخْوَةَ . وإن كان بعضُهم أقْرَبَ مِن بعضٍ ، سَقَط البعِيدُ منهم ، كما يَسْقُطُ بعِيدُ العَصَباتِ بقَرِيبِهم ، وإن[5] لم يُسْقِطْ بعضُهم بعضًا ، قَسَمْتَ المالَ [٢٥٥ظ] بينَهم على حَسَبِ مَوارِثِهم

---

(١) فى م : « أمهاتهن » .

(٢ - ٢) فى م : « أحمد » .

(٣) لم نجده فى المسند . وأخرجه ابن وهب ، فى : جامعه صفحة ١٤ ، بلفظ : « العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها » .

(٤ - ٤) فى م : « لا بأخيها » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « ولأن » .

منه . فتقُولُ فى ثَلاثِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ : المالُ بَيْنَهُنَّ على خَمْسَةٍ ؛ لأَنَّهُنَّ أَخَواتُ الأبِ[1] ، فكان مِيراثُهُنَّ كمِيراثِ ثَلاثِ أَخَواتٍ[2] مُتَفَرِّقَاتٍ . وإن كان ثَلاثُ خَالاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، فكذلك ؛ لأَنَّهُنَّ أَخَواتُ الأُمِّ[3] .

فإنِ اجْتَمعَ ثَلاثُ خالاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ ، وثَلاثُ عَمّاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ ، نَزَّلْتَ العَمّاتِ أبًا ، والخالاتِ أُمًّا ، فجَعَلْتَ [4]الثُّلُثَ للخَالاتِ[4] على خَمْسَةٍ ، والباقِىَ للعَمَّاتِ على خَمْسَةٍ ، فتَجْتَزِئُ بإحْدَى الخَمْسَتينِ ، وتَضْرِبُها فى ثلاثَةٍ ، تكنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ للخَالَةِ التى مِن قِبَلِ الأبَوَيْنِ ثلاثَةُ أَسْهُمٍ ، وللخَالَةِ مِن[5] الأبِ سَهْمٌ ، وللخَالَةِ مِن[5] الأُمِّ سَهْمٌ ، وللعَمَّةِ مِن الأبَوَين سِتَّةٌ ، وللعَمَّةِ مِن[5] الأبِ سَهْمانِ ، وللعَمَّةِ مِن الأُمِّ سَهْمان .

وإن كان ثَلاثَةُ أَخْوالٍ مُتَفَرِّقِينَ ، فللخالِ مِن الأُمِّ السُّدُسُ ، والباقِى للخالِ مِن الأبَوَين ، كثَلاثَةِ إخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ .

وإن كان أبُوهم واحِدًا وأُمُّهم واحِدَةً ، فالذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ ؛ لأَنَّهم يَرِثُونَ بالرَّحِمِ المُجَرَّدِ ، فاسْتَوَى ذَكَرُهم وأُنْثاهم ، كوَلَدِ الأُمِّ . وعنه ، أَنَّهم يَقْتَسِمُون للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيين ؛ لأَنَّهم فَرْعٌ على ذَوِى الفُرُوضِ والعَصَباتِ ، فثَبَت فيهم حُكْمُهم . وقال الخِرَقِىُّ : يُفَضَّلُ الخالُ على الخالَةِ

---

(١) فى م : « لأب » .

(٢) بعده فى م : « للميت » .

(٣) فى ف ، م : « لأم » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الثلاث خالات » .

(٥) بعده فى ف : « قبل » .

دُونَ سائرِ ذوى الأرْحامِ .

وإن أدْلَى جماعَةٌ بجَماعَةٍ ، فاقْسِمِ المالَ بينَ المُدْلَى بهم على ما تُوجِبُه الفَرِيضَةُ ، فما صار لكلِّ وارِثٍ ، فهو لـمَن[1] أَدْلَى به . فإن سَبَق بَعْضُهم إلى الوارِثِ ، فهو أحَقُّ بالمالِ ، ويَسْقُطُ به البَعِيدُ إن كانا مِن جِهَةٍ واحِدَةٍ ، وإن كانا مِن جِهَتَين ، نَزَّلْتَ البَعِيدَ حتى يَلْحَقَ بوارِثِه ، سَواءٌ سَقَط به القَرِيبُ أو لم يَسْقُطْ ، فتَقُولُ فى بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ ، وبِنْتِ أخٍ لأُمٍّ : المالُ لبِنْتِ بِنْتِ البِنْتِ .

والجهاتُ أرْبَعٌ ؛ الأُبُوَّةُ ، والبُنُوَّةُ ، والأُخُوَّةُ ، والأُمُومَةُ . فإنِ اجْتَمعَتْ بِنْتُ أخٍ وعَمَّةٌ ، فالمالُ للعَمَّةِ ؛ لأنَّها بمَنْزِلَةِ أبٍ ، وهو يُسْقِطُ الأخَ . ومَن نَزَّلَها عَمًّا[2] أسْقَطَها ببِنْتِ الأخِ ؛ لأنَّ الأخَ يُسْقِطُ العَمَّ . وإنِ اجْتَمعَ بِنْتُ أُخْتٍ وابْنٌ ، وبنتُ أُخْتٍ أُخْرَى ، فللواحِدَةِ حقُّ أُمِّها النِّصْفُ ، وللأُخْرَى وأخيها[3] حقُّ أُمِّهما[4] النِّصْفُ .

وإن أدْلَى ذو رَحِـمٍ بقَرابَتَين ، وَرِث بهما ، فتَقُولُ فى بِنْتِ ابنِ أخٍ لأُمٍّ - [5]وهى[5] بِنْتُ بِنْتِ أُخْتٍ لأبٍ - وبِنْتِ بِنْتِ أُخْتٍ لأبَوَيْن : للأُولَى الخُمُسَانِ بقَرابَتَيْها ، وللثانِيَةِ ثَلاثَةُ أخْماسٍ ؛ لأنَّهما[6] بمَنْزِلَةِ ثَلاثِ

---

(١) فى الأصل : « كمن » .

(٢) فى الأصل : « جميعها » .

(٣) فى ف : « أختها » .

(٤) فى الأصل : « أمها » .

(٥ - ٥) فى ف ، م : « هى » .

(٦) فى الأصل : « لأنها » .

أخَواتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

ولا يَعُولُ فى مَسائلِ ذوى[1] الأرْحَامِ إلَّا واحِدَةٌ[2] وشِبْهُهَا[2] ، وهى خالٌ وبَناتُ سِتِّ أخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

فصل : ولا يَرِثُ ذُو رَحِمٍ مع ذِى فَرْضٍ ولا عَصَبَةٍ إلَّا مع الزَّوْجِ ؛ لأنَّ الرَّدَّ أوْلَى ، والزَّوْجُ لا يُرَدُّ عليه ، فإنِ اجْتَمَع معهم زَوْجٌ ، أعْطَيْتَه فَرْضَه غيرَ مَحْجُوبٍ ولا مُعَاوَلٍ ، وقَسَمْتَ الباقِىَ بينَهم ، كما لو انْفَرَدُوا . فتَقُولُ فى زَوْجٍ ، وبِنْتِ بِنْتٍ ، وبِنْتِ أُخْتٍ : للزَّوْجِ النِّصْفُ ، والباقِى بينَهما نِصْفان .

امْرَأةٌ وابْنَتَا بنْتَيْنْ ، وابْنَتَا أُخْتَيْنْ ، للزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ، ولِبِنْتَيِ البِنْتَيْنِ ثُلُثَا الباقِى ، والباقِى لِبِنْتَيِ الأُخْتَين .

---

(١) زيادة من : ف .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

[٢٥٦و] بابُ مِيراثِ الخُنْثَى

وهو الذى له ذَكَرٌ وفَرْجُ امْرَأةٍ ، فيُعْتَبرُ بمَبالِه ؛ لأنَّه قد جاء فى الأَثَرِ : « يُوَرَّثُ الخُنْثَى مِن حيثُ[1] يَبُولُ »[2] . ولأنَّها أعمُّ عَلاماتِه ؛ لأنَّها تُوجَدُ فى [3]الصَّغِيرِ والكبيرِ[3] ، وقد أَجْرَى اللَّهُ العادَةَ أنَّ الذَّكَرَ يَبُولُ مِن ذَكَرِه ، والأُنْثَى مِن فَرْجِها ، فاعْتُبِرَ ذلك . فإن بال مِن حيث يَبُولُ الرجلُ ، فهو ذَكَرٌ . وإن بال مِن حيث تَبُولُ المرأةُ ، فله حُكْمُ المرأةِ . فإن بال منهما ، اعتُبِرَ بأَسْبَقِهما . وإن خَرَجا فى حالٍ واحِدَةٍ ، اعْتُبِرَ أَكْثَرُهما ؛ لأنَّ الأَكْثَرَ أَقْوَى فى الدَّلَالَةِ . فإنِ اسْتَوَيا ، فهو مُشْكِلٌ .

فإن مات له مَن يَرِثُه ، أُعْطِى هو ومَن معه اليَقِينَ ، وَوُقِف الباقى حتى يَبْلُغَ فيَنْكَشِفَ الأَمْرُ ؛ بأن يَظْهَرَ فيه عَلامَاتُ الرِّجَالِ ؛ مِن خُروجِ المَنِىِّ مِن ذَكَرِه ، ونَبَاتِ اللِّحْيَةِ ، أو عَلامَاتُ النِّسَاءِ ؛ مِن تَفَلُّكِ الثَّدْيِ[4] ، والحَيْضِ ، والحَمْلِ . فإن يُئِس مِن ذلك ، فله نِصْفُ مِيراثِ ذَكَرٍ ، ونِصْفُ مِيراثِ أُنْثَى .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٦/ ٢١٣١ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٢٦١ . كلاهما عن ابن عباس مرفوعا . وقال البيهقى : محمد بن السائب الكلبى لا يحتج به ، والصحيح أنه عن علىٍّ .

(٣ - ٣) فى ف : « الصغر والكبر » .

(٤) تفلك الثدى : استدارته .

فإذا اجْتَمعَ ابْنٌ وبِنْتٌ ووَلَدٌ خُنْثَى ، فللذَّكَرِ أرْبَعَةُ أسْهُمٍ ، وللخُنْثَى ثَلاثَةٌ ، وللبِنْتِ سَهْمَانِ ؛ لأنَّه يَحْصُلُ بهذا العَمَلِ له نِصْفُ مِيراثِ الذَّكَرِ ، ونِصْفُ مِيراثِ الأُنْثَى . فإن كان مكانَ[1] الابْنِ أخٌ ، أو غيرُه مِن العَصَباتِ ، فله السُّدُسُ ، والباقِي بينَ الخُنْثَى والبِنْتِ على خَمْسَةٍ . وقال أصْحابُنا : تَعْمَلُ المسْألَةَ على أنَّه ذَكَرٌ ، ثم على أنَّه أُنْثَى ، ثم تَضْرِبُ إحْداهما فى الأُخْرَى إن تَبايَنَتا ، أو وَفْقَ إحْداهما فى الأُخْرَى إنِ اتَّفَقَتا ، أو[2] تجْتَزِئُ بإحْدَاهما إن تَماثَلَتا ، أو بأَكْثَرِهما[3] إن تَناسبتا ، وتَضْرِبُ ذلك فى اثْنَيْنِ ، فما بَلَغ ، فمنه تَصِحُّ ، ثم كلُّ مَن له شىءٌ مِن إحْداهما مَضْرُوبٌ فى الأُخْرَى ، أو فى وَفْقِهما[4] ، أو تَجْمَعُ ما له منهما إن تَماثَلَتا ، فتُعْطِيه إيَّاه . ففى هذه المسْألَةِ إن قَدَّرْناه ذكَرًا ، فهى مِن خَمْسَةٍ ، وإن قَدَّرْنَاه أُنْثَى ، فهى مِن أرْبَعَةٍ ، تَضْرِبُ أرْبَعةً فى خَمْسَةٍ ، تكنْ عِشْرِين ، ثم فى الحالَيْنْ ، تكنْ أرْبَعِينَ ، فللابنِ اثْنَانِ فى خَمْسَةٍ ، واثْنَانِ فى أرْبَعَةٍ ، ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وللبِنْتِ تِسْعَةٌ ، وللخُنْثَى سَهْمٌ فى خَمْسَةٍ ، وسَهْمَانِ فى أرْبَعَةٍ ، ثَلاثَةَ عَشَرَ ؛ لأنَّ للابْنِ الخُمُسَيْنِ بيَقِينٍ ، وذلك سِتَّةَ عَشَرَ ، وللبِنْتِ الخُمُسُ بيَقِينٍ ، ثمانِيَةٌ ، وللخُنْثَى الرُّبُعُ بيَقِينٍ ، عَشَرَةٌ ، فذلك أرْبَعَةٌ وثَلاثُون ، يَبْقَى سِتَّةُ أسْهُمٍ يَدَّعِيها الخُنْثَى كلَّها ، لِيَتِمَّ له سَهْمُ ذَكَرٍ ، ويَدَّعِى الابْنُ ثُلُثَيْهَا ، لِيَتِمَّ له النِّصْفُ ، والبِنْتُ تَدَّعِى ثُلُثَها ، لِيَتِمَّ لها الرُّبُعُ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى م : « بأكبرهما » .

(٤) فى ف ، م : « وفقها » .

فقَسَمْناها بينَهم على حسَبِ دَعاوِيهم؛ للخُنْثَى نِصْفُها ثلاثَةٌ، وللابْنِ سَهْمانِ، وللبِنْتِ سَهْمٌ.

فإن كانا خُنْثَيَيْنِ، نَزَّلْتَهم على عدَدِ أحْوالِهم، فتَجْعَلُ لهما أرْبَعَةَ أحْوَالٍ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ. وفى الآخَرِ[1] تُنَزِّلُهم حالَيْنِ؛ مَرَّةً ذُكُورًا، ومَرَّةً إناثًا. والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّه يُعْطِى كُلًّا بحَسَبِ ما فيه مِن الاحْتِمالِ، وعلى الطَّريقِ الثانى يُفْضِى إلى حِرْمَانِ مَن يَحْتَمِلُ الاسْتِحْقاقَ، ألَا تَرَى أنَّه لو اجْتَمعَ بِنْتٌ، ووَلَدٌ خُنْثَى، ووَلَدُ ابْنٍ خُنْثَى، وأخٌ، فنَزَّلْتَهم حالَيْنِ، لم تُعْطِ وَلَدَ الابْنِ شيئًا، [٢٥٦ظ] ومِن المُحْتَمِلِ أن يكونَ ذَكَرًا وحدَه، فيكونَ له الباقى بعدَ البِنْتَيْنِ. فعلى هذا، تُنَزِّلُ الثَّلاثَةَ ثَمانِيَةَ أحْوالٍ، وللأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وللخَمْسَةِ اثْنَانِ وثَلاثُون حالًا.

---

(١) فى م: «الآخرين».

بابُ مِيراثِ الحَمْلِ[1]

إذا مات عن حَمْلٍ يَرِثُه، فطالَبَ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ بالقِسْمَةِ، وُقِفَ نَصِيبُ ابْنَيْنِ[2] ذَكَرَيْنِ، إن كان مِيراثُ الذُّكُورِ أكْثَرَ، أو[3] أُنْثَيَيْنِ[4] إن كان[5] أكْثَرَ؛ لأنَّ ما زادَ على اثْنَيْنِ نادِرٌ جِدًّا، فلم يُلْتَفَتْ إليه، كاحْتِمالِ الحَمْلِ فى الآيِسَةِ، ويُدْفَعُ إلى كُلِّ وارِثٍ اليَقِينُ. فإذا وَضَعَتِ الحَمْلَ، دُفِع إليه نَصِيبُه، ورُدَّ الفَضْلُ على مَن يَسْتَحِقُّه. وإن وَضَعَتْه مَيِّتًا، لم يَرِثْ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّه كان حَيًّا حينَ مَوْتِ مَوْرُوثِه.

وإن وَضَعَتْه فاسْتَهَلَّ، وَرِثَ وَوُرِثَ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ». رواه أبو داودَ[6]. وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَرِثُ حتى يَسْتَهِلَّ، وهو الصَّوْتُ ببُكاءٍ أو عُطاسٍ أو نحوِه، لتَقْيِيدِه فى الحدِيثِ بالمُسْتَهِلِّ. ويَحْتَمِلُ أن يلْحَقَ بذلك كلُّ مَن عُلِمَتْ حَياتُه بارْتِضَاعٍ أو نحوِه؛ لأنَّه وُلِدَ حَيًّا،

---

(١) إلى هنا ينتهى الخرم الذى بالمخطوط س ٢، والذى أشرنا إليه فى صفحة ٥٧.

(٢) فى ف: «اثنين»، والنقط غير واضح فى الأصل.

(٣) فى الأصل، م: «و».

(٤) فى ف، م: «ابنتين».

(٥) بعده فى ف: «ميراثهما».

(٦) فى: باب فى المولود يستهل ثم يموت، من كتاب الفرائض. سنن أبى داود ٢/ ١١٥. وهو حديث صحيح. إرواء الغليل ٦/ ١٤٧.

فأشْبَهَ المُسْتَهِلَّ. فأمَّا الحَرَكَةُ والاخْتِلَاجُ، فلا تَدُلُّ على الحَياةِ، فإنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ، سِيَّما إذا خَرَج مِن ضِيقٍ إلى سَعَةٍ. وإذا خَرَج بعضُه فاسْتَهَلَّ ثم انْفَصلَ باقِيه مَيِّتًا، لم يَرِثْ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له أحْكامُ الدُّنْيا وهو حيٌّ.

وإن وَلَدَتْ[1] تَوْأَمَيْنِ، فاسْتَهَلَّ أحدُهما، أُقْرِعَ بينَهما، فمَن خَرَجَتْ له القُرْعَةُ، حُكِمَ بأنَّه المُسْتَهِلُّ.

ولا يَرِثُ حَمْلٌ إلَّا أن يُعْلَمَ أنَّه كان مَوْجُودًا حالَ المَوْتِ؛ بأن تَلِدَه لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ إن كانَت ذاتَ زَوْجٍ، [2]أو لأَقَلَّ[2] مِن أرْبَعِ سِنِينَ إن كانَت بائِنًا.

---

(١) فى ف: «كانوا».

(٢ - ٢) فى الأصل: «والأقل».

بابُ مَا يَمْنَعُ الميراثَ

ويمْنَعُ الميراثَ ثلاثَةُ أشْياءَ ؛ اخْتِلافُ الدِّينِ ، فلا يَرِثُ مُسْلِمٌ كافِرًا ، ولا كافِرٌ مُسْلِمًا بحالٍ ؛ لِما روَى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن[1] النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ، ولا الكافرُ المُسْلِمَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

والمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أحدًا ؛ لأنَّه ليس بمُسْلِمٍ فيَرِثَ المُسْلِمين ، ولا يَثْبُتُ له حُكْمُ الدِّينِ الذى انْتَقلَ إليه فيَرِثَ أهْلَه ، ولا يَرِثُه أحَدٌ لذلك . ومالُه فَيْءٌ . وعنه ، يَرِثُه ورَثَتُه مِن المُسْلِمين . وعنه ، يَرِثُه أقارِبُه مِن أهْلِ دِينِه الذى اخْتَارَه .

وعنه فى الميرَاثِ بالوَلاءِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَرِثُ الرجلُ عَتِيقَه وإنِ

---

(١) فى الأصل : « أن » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب لا يرث المسلم الكافر ...، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٥/ ١٨٧، ٨/ ١٩٤. ومسلم ، فى : كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب هل يرث المسلم الكافر ؟ من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢/ ١١٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٥٧. وابن ماجه ، فى : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٢. والدارمى ، فى : باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/ ٣٧٠، ٣٧١. والإمام مالك ، فى : باب ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٢/ ٥١٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩.

اخْتَلفَ دِيناهما ؛ لأنَّ الوَلَاءَ شُعْبَةٌ مِن الرِّقِّ ، واخْتِلافُ الدِّينِ لا يَمْنَعُ الرجلَ أخْذَ مالِ رَقِيقِه إذا ماتَ . والثانيةُ ، لا يَرِثُه مع اخْتِلَافِ الدِّينِ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّه نَوْعُ تَوارُثٍ ، فَمنَعَه اخْتِلافُ الدِّينِ ، كغيرِه ، ولأنَّه مانِعٌ مِن الإرْثِ ، فمَنَع الإرْثَ بالوَلَاءِ ، كالقَتْلِ .

فصل : [٢٥٧و] ومَن أسْلَمَ على مِيراثٍ قبلَ أن يُقْسَمَ ، قُسِم له ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن أسْلَمَ عَلَى شىءٍ فَهُوَ له » . أخْرَجَه سعيدٌ[1] . وعنه ، لا يُقْسَمُ له ؛ لأنَّ المانِعَ مِن الإرْثِ وُجِدَ حينَ وُجُودِ السَّبَبِ ، وهو المَوْتُ ، فمَنَعَ مِن الإرْثِ ، كالرِّقِّ .

ومَن كان رَقِيقًا حينَ مَوْتِ مَوْرُوثِه فعَتَقَ بعدَه ، لم يَرِثْ ؛ لأنَّ العِتْقَ ليس مِن فِعْلِه ، ولا هو قُرْبَةٌ للمُعْتِقِ ، بخِلافِ إسْلامِه .

ولو مَلَك ابْنَ عَمِّه فدَبَّرَه ، فعَتَقَ بمَوْتِه ، لم يَرِثْه ؛ لأنَّه رَقِيقٌ حينَ المَوْتِ . فإنْ قال : أنْتَ حُرٌّ فى آخِرِ حَياتِى . عَتَق ووَرِث ؛ لأنَّه حُرٌّ حينَ المَوْتِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَرِثَ ؛ لأنَّ عِتْقَه وَصِيَّةٌ له ، فَيُفْضِى إلى الوَصِيَّةِ للوارِثِ .

فصل : ويَرِثُ الكُفَّارُ بَعْضُهم بَعْضًا وإنِ اخْتَلفَتْ أدْيانُهم ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّ مَفْهُومَ قَوْلِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا » . أنَّ الكُفَّارَ يتوارَثُونَ . والأُخْرَى[2] ، لا يَرِثُ أهْلُ مِلَّةٍ

---

(١) فى : سننه ١/ ٧٦.
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ١١٣.

(٢) فى الأصل : « الأولى » ، وفى م : « الثانية » .

أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ[1] شَتَّى » . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّ المُوالاةَ مُنْقَطِعَةٌ بينَهم ، فأَشْبَهَ اخْتِلافَهم بالكُفْرِ والإسْلَامِ .

قال القاضى : والكُفْرُ ثَلاثُ مِلَلٍ ؛ اليَهُودِيَّةُ مِلَّةٌ ، والنَّصْرَانِيَّةُ مِلَّةٌ ، ودِينُ مَن عَداهم مِلَّةٌ ؛ لاجْتِماعِهم فى عَدَمِ الكِتَابِ . قال : وقِياسُ المَذْهَبِ عندِى أنَّه لا يَرِثُ حَرْبِىٌّ ذِمِّيًّا ، ولا ذِمِّىٌّ حَرْبِيًّا ؛ لأنَّه لا مُوالاةَ بينَهم[3] . ويحْتَمِلُ أنْ يتَوارَثَا ؛ لأنَّهما مِن أهْلِ مِلَّةٍ واحِدَةٍ .

فصل : وإذا أسْلَمَ المَجُوسُ ، أو تَحاكَمُوا إلينا ، وُرِّثُوا بجميعِ[4] قَراباتِهم إذا أمْكَنَ ذلك ؛ [5]لأنَّهما قَرابَتان[5] يرِثُ بكلِّ واحِدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ ، ولم يرَجَّحْ بها[6] ، فَوَرِثَ بهما إذا اجْتَمَعا[7] ؛ كابْنِ عَمٍّ هو زَوْجٌ أو أخٌ لأُمٍّ .

فلو تزَوَّجَ مَجُوسِىٌّ بِنْتَه ، فأَوْلَدَها بِنْتًا ، ثم مات وخَلَّفَ أخًا ، فَلابْنَتَيْهِ الثُّلُثان ، والباقِى لأخيه . فإن ماتَت بعدَه الكُبْرَى ، فمالُها لابْنَتِها ؛ نِصْفُه

---

(١) فى الأصل : « ملة » .

(٢) فى : باب هل يرث المسلم الكافر؟ من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢/ ١١٣.
كما أخرجه النسائى ، فى : باب سقوط الموارثة بين الملتين ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٤/ ٨٢. وابن ماجه ، فى : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧٨، ١٩٥.

(٣) فى م : « بينهما » .

(٤) فى م : « لجميع » .

(٥ - ٥) فى م : « لأنها قرابات » .

(٦) فى ف : « بهما » .

(٧) فى الأصل : « اجتمعت » .

بكونِها بِنْتًا، وباقِيه بكونِها أُخْتًا مِن أبٍ. وإن ماتَتِ الصُّغْرَى قبلَ الكُبْرَى، فللكُبْرَى الثُّلُثُ بكونِها أُمًّا، والنِّصْفُ بكَوْنِها أُخْتًا، وباقِيه لعَمِّها. فإن كان أوْلَدَها بِنْتَيْنِ ثم ماتَ، ثم ماتَتْ إحْدَى الصَّغِيرَتَيْنِ، فلأُخْتِها لأبَوَيْها النِّصْفُ، ولأُمِّها السُّدُسُ بكونِها أُمًّا، والسُّدُسُ بكَوْنِها أُخْتًا لأبٍ، وحجَبَتْ نَفْسَها بنَفْسِها، والباقِى لعَمِّها.

ولا يَرِثُون بِنِكاحِ ذَواتِ[1] المَحارِمِ، ولا ما لا يُقَرُّون عليه إذا أسْلَمُوا، ولذلك لم تُوَرَّثْ بنتُ المَجُوسِيِّ الذى تزَوَّجها منه شيئًا بالزَّوْجِيةِ[2].

فصل: والثانى مِن المَوانِعِ، الرِّقُّ، فلا يَرِثُ العَبْدُ قَرِيبَه، ولا يُورَثُ؛ لأنَّه لا مِلْكَ له فيُورَثَ، وإن مَلَك، فمِلْكُه ضَعِيفٌ يَرْجِعُ إلى سَيِّدِه ببَيْعِه؛ لقَوْلِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ للبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»[3]. فكذلك بمَوْتِه. ولا يَرِثُ؛ لأنَّه لو وَرِثَ شيئًا، لكان لسَيِّدِه، فيكونُ التَّوْرِيثُ لسَيِّدِه دُونَه.

فصل: ومَن بعضُه حُرٌّ يَرِثُ ويُورَثُ، ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ؛ لِما رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ الإمامِ [٢٥٧ظ] أحمدَ بإسْنادِه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى العَبْدِ يَعْتِقُ بعضُه[4]:

---

(١) فى الأصل: «دون».

(٢) سقط من: م.

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/١٠١ من حديث: «من باع نخلا بعد أن يؤبر ...».

(٤) فى ف: «نصفه».

« يَرِثُ وَيُورَثُ على قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ »[1] . ولأنَّ هذا قولُ علىٍّ ، وابْنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما . فيُنْظَرُ ما له مع الحُرِّيَّةِ الكامِلَةِ ، فَيُعْطِيه منه بقَدْرِ ما فيه[2] ، ويحْجُبُ به بقَدْرِ ذلك ، فتَقُولُ فى بِنْتٍ نِصْفُها حُرٌّ ، وأُمٍّ حُرَّةٍ ، وعَمٍّ : للبِنْتِ الرُّبُعُ ؛ لأنَّه نِصْفُ ما تَسْتَحِقُّه بالحُرِّيَّةِ الكامِلَةِ ، وللأُمِّ الرُّبُعُ ؛ لأنَّ حُرِّيَّةَ البِنْتِ تَحْجُبُها عن السُّدُسِ ، فنِصْفُ حُرِّيَّتِهَا يَحْجُبُها عن نِصْفِه ، والباقِى للعَمِّ . فإن كان نِصْفُ الأُمِّ حُرًّا ، فلها الثُّمُنُ ؛ لأنَّه نِصْفُ ما تَسْتَحِقُّه بالحُرِّيَّةِ الكامِلَةِ ، والباقِى للعَمِّ . وإن شِئْتَ عَمِلْتَها بالأحْوالِ كمسَائِلِ الخَنَاثَى ، فتَقُولُ : لو كانَتا حُرَّتَيْنِ ، فالمسْأَلَةُ مِن سِتَّةٍ ، ولو كانَتِ الأُمُّ وحدَها حُرَّةً ، كانَت مِن ثَلاثَةٍ ، وإن كانَتِ البِنْتُ وحدَها حُرَّةً ، كانَت مِن اثْنَيْنِ ، وإن كانَتا رَقِيقَتَين ، فهى مِن سَهْمٍ . فتَجْتَزِئُ بالسِّتَّةِ[3] ؛ لأنَّ سائِرَ المسائِلِ داخِلَةٌ فيها ، وتَضْرِبُها فى أرْبَعَةٍ ، تَكُنْ أرْبَعةً وعِشْرِينَ ؛ للبِنْتِ النِّصْفُ فى حالَين ، وذلك سِتَّةٌ ، وهو الرُّبُعُ ، وللأُمِّ الثُّلُثُ فى حالٍ ، والسُّدُسُ فى حالٍ ، وذلك ثَلاثَةٌ ، وهو الثُّمُنُ ، والباقِى للعَمِّ .

فصل : الثالِثُ مِن الموانِعِ ، قَتْلُ المَوْرُوثِ بغيرِ حَقٍّ يَمْنَعُ القاتِلَ مِيراثَه ،

---

(١) انظر ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٦٠، ٢٩٢، ٣٦٩. وأبو داود ، فى : باب فى دية المكاتب ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٥٠٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٤. والنسائى ، فى : باب دية المكاتب ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٤٠، ٤١. وانظر إرواء الغليل ٦/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) بعده فى م : « من الحرية الكاملة » .

(٣) فى الأصل : « من ستة » .

عَمْدًا كان[1] أو خطأً ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه أعْطَى دِيَةَ ابنِ قَتادَةَ المُدْلِجِىِّ[2] لأخِيه دونَ أبِيه ، وكان حَذَفَه بسَيْفٍ فَقَتلَه ، وقال عُمَرُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليس لِقاتِلٍ شىءٌ[3] » . رَواه مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[4] . ولأنَّ تَوْرِيثَ القاتِلِ رُبَّما أفْضَى إلى قَتْلِ المَوْرُوثِ اسْتِعْجالًا لِميراثِه .

وكلُّ قَتْلٍ يُضْمَنُ بقَتْلٍ ، أو دِيَةٍ ، أوكَفَّارَةٍ ، يَمْنَعُ المِيراثَ لذلك . وما لا يُضْمَنُ ، كالقِصَاصِ والقَتْلِ فى الحَدِّ ، لا يَمْنَعُ ؛ لأنَّه فِعْلٌ مُباحٌ ، فلم يَمْنَعِ الميراثَ ، كغَيْرِ القتلِ ، ولأنَّ المَنْعَ فى العُدْوَانِ كان[5] حَسْمًا لمادَّةِ العُدْوَانِ ، ونَفْيًا للقَتْلِ المُحَرَّمِ ، فلو مَنَع ههُنا[6] ، لكان مانِعًا مِن اسْتِيفَاءِ القِصاصِ[5] الواجِبِ أو[7] الحَقِّ المُباحِ اسْتِيفاؤُه . وعنه ، لا يَرِثُ العادِلُ الباغِىَ إذا قَتَلَه . وهذا يَدُلُّ على أنَّ كلَّ قَتْلٍ يَمْنَعُ الميراثَ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ . والأوَّلُ [8]أظْهَرُ فى[8] المَذْهَبِ .

---

(١) بعده فى م : « القتل » .

(٢) فى النسخ : « المذحجى » . وانظر مصادر التخريج .

(٣) فى م : « ميراث » . وهو لفظ ابن ماجه .

(٤) فى : باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/ ٨٦٧.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب القاتل لا يرث ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٩.

(٥) زيادة من : م .

(٦) فى م : « هنا » .

(٧) فى ف : « و » .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

بابُ ذِكْرِ الطَّلاقِ الذى لا يَمْنَعُ المِيراثَ

إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه طَلاقًا رَجْعِيًّا ، لم يَنْقَطِعِ التوارُثُ[1] بينَهما ما دامَت فى العِدَّةِ ، سَواءٌ كان صحيحًا أو مَرِيضًا ؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ . وإن أبانَها فى صِحَّتِه ، انْقَطَعَ التَّوارُثُ بينَهما ؛ لزَوالِ الزَّوْجِيَّةِ التى هى سبَبُ التَّوارُثِ . وكذلك[2] إن كان فى مَرَضٍ غيرِ مَرَضِ المَوْتِ ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ الصِّحَّةِ . وإن أبانَها فى مَرَضِ مَوْتِه باخْتِيارِها ؛ بأن سألَتْه الطَّلاقَ ، أو عَلَّقَ طَلاقَها على فِعْلٍ لها منه بُدٌّ ، ففَعَلَتْه ، انْقَطَعَ التَّوارُثُ ؛ لزَوالِ الزَّوْجِيَّةِ بأمْرٍ لا يُتَّهَمُ فيه . [٢٥٨و] وكذلك[2] إن علَّقَ طَلاقَها فى صِحَّتِه على شَرْطٍ وُجِدَ فى مَرَضِه ، لم تَرِثْه ؛ لذلك[3] . وعن أحمدَ أنَّها تَرِثُه فى هذه المسائلِ الثَّلاثِ ؛ لأنَّه طَلاقٌ فى مَرَضِ مَوْتِه .

ولو طَلَّقَها فى مرَضِه وهى أمَةٌ أو كافِرَةٌ ، فأسْلَمَتْ أو عتَقَتْ ، لم تَرِثْ ؛ لأنَّه لا يُتَّهَمُ فى طَلاقِها . وإن أبانَها فى مرضِ مَوْتِه على غيرِ ذلك ، لم يَرِثْها ، ووَرِثَتْه ما دامَت فى العِدَّةِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ مِن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، وكان طَلَّقَها

---

(١) فى م : « الميراث » .

(٢) فى الأصل : « لذلك » .

(٣) فى م : « كذلك » .

فى مرَضِ مَوْتِه فَبَتَّها[1] . واشْتَهرَ ذلك فى الصَّحابَةِ ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأَنَّه قَصَد قَصْدًا فاسِدًا فى الميراثِ ، فعُورِضَ بنَقِيضِ قَصْدِه ، كالقاتِلِ .

وهل تَرِثُه بعدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، تَرِثُه ؛ لأنَّ عُثْمانَ وَرَّثَ امرأةَ[2] عبدِ الرحمنِ [3]بنِ عَوْفٍ[3] بعدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ . ولأنَّه فَارٌّ مِن مِيراثِها ، فوَرِثَتْه ، كالمُعْتَدَّةِ . والثانيةُ ، لا تَرِثُه ؛ لأنَّ آثارَ النِّكاحِ زالَتْ بالكُلِّيَّةِ ، فلم تَرِثْه ، كما لو تزَوَّجَتْ ، ولأنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَوْرِيثِ أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، بأنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا بعدَ انْقِضاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ ، وذلك غيرُ جائزٍ .

وإن تزَوَّجَتْ لم تَرِثْه ؛ لأنَّها فعَلَتْ باخْتِيَارِها فِعْلًا يُنَافِى زَوْجِيَّةَ الأَوَّلِ ، فلم تَرِثْه ، كما لو تَسَبَّبَتْ فى فَسْخِ النِّكاحِ . وهكذا لو ارْتَدَّتْ فى عِدَّتِها ، أو فَعَلَت ما يُنافِى نِكاحَ الأَوَّلِ ، لم تَرِثْه . وإنِ ارْتَدَّتْ ، ثم أَسْلَمَتْ فى عِدَّتِها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَرِثُه ؛ لأنَّها مُطَلَّقَةٌ فى المرضِ ، أَشْبَهَ ما لو لم تَرْتَدَّ . والثانى ، لا تَرِثُه ؛ لأنَّها فَعَلَت ما يُنافِى النِّكاحَ ، أَشْبَهَ ما لو تزَوَّجَتْ .

فصل : وإن طَلَّقَ امْرأتَه قبلَ الدُّخُولِ[4] فهل تَرِثُه ؟ فيه رِوايَتان كالتى

---

(١) أخرجه الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ١٩٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٣٦٢، ٣٦٣. وابن سعد ، فى : الطبقات ٨/ ٢١٩. وصححه فى الإرواء ٦/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) بعده فى م : « من » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) بعده فى الأصل : « بها » .

انْقَضَتْ عِدَّتُها . ولو قال لزَوْجَتِه فى صِحَّتِه : إذا مَرِضْتُ ، فأنْتِ طالقٌ . فحُكْمُ طَلاقِه حُكْمُ طَلاقِ المرضِ[1] . وإن أقَرَّ فى مَرضِه بطَلاقِها فى صِحَّتِه ، فحُكْمُه حُكْمُ طَلاقِها فى مَرضِه .

وإن علَّقَ طَلاقَها على فِعْلٍ لا بُدَّ لها منه ؛ كالصلاةِ ، ففَعَلَتْه ، فهو كطَلاقِه ابْتِدَاءً . وإن قال لزَوْجَتِه الذِّمِّيَّةِ أو الأمَةِ وهو مَرِيضٌ : إذا عَتَقْتِ ، أو أسْلَمْتِ ، فأنتِ طالقٌ . فعَتَقَتِ الأمَةُ ، وأسْلَمَتِ الذِّمِّيَّةُ ، فهو كَطَلاقِه لحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ . وإن قال السَّيِّدُ لأمَتِه : أنْتِ حُرَّةٌ غَدًا . فطَلَّقَ الزَّوْجُ اليومَ أو غدًا عالمًا بعِتْقِ السيدِ ، وَرِثَتْه ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ ، وإن لم يَعْلَمْ ، لم تَرِثْه ؛ لعَدَمِ التُّهْمَةِ .

فصل : ولو تسَبَّبَتِ الزَّوْجَةُ فى فَسْخِ نِكاحِها فى مرَضِها ، برَضاعٍ أو غيرِه ، بانَت ، ووَرِثَها زَوْجُها ، ولم تَرِثْه ؛ لِما ذكَرْنا فى طَلاقِ المَرَضِ .

ولو اسْتَكْرَهَ رَجُلٌ امْرَأةَ أبِيه فى مَرضِ أبِيه على فِعْلٍ يَنْفَسِخُ نِكاحُها به ، بانَتْ ، ولم يَسْقُطْ مِيرَاثُها ؛ لذلك . وإن كان للمَرِيضِ زَوْجَةٌ أُخْرَى ، سَقَط مِيرَاثُها ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ فى قَصْدِ تَوْفِيرِ نَصِيبِها عليه ، لرُجُوعِه إلى الزَّوْجَةِ الأُخْرَى دُونَه .

فصل : وإن تزَوَّجَ نِسَاءً بعضُهُنَّ عَقْدُها فاسِدٌ ، ولم تُعْلَمْ بعَيْنِها ، أوطَلَّقَ بعضَ نِسائِه لا بعَيْنِها ، أو عَلِمَها وَأُنْسِيَها ، أُقْرِعَ [٢٥٨ظ] بَيْنَهُنَّ ، فمَن خرَجَتْ قُرْعَتُها بفَسَادِ العَقْدِ أو الطَّلاقِ ، فلا مِيراثَ لها ؛ لأنَّه اشْتَبَهَ

---

(١) فى م : « المريض » .

المُسْتَحِقُّ بغيرِه ، فوَجَبَ المَصِيرُ إلى القُرْعَةِ ، كما لو أعْتَقَ فى مرضِه عَبِيدًا لم يَخْرُجْ مِن ثُلُثِه إلَّا أحدُهم .

بابُ الإقْرارِ بمُشارِكٍ فى الميراثِ

إذا أقَرَّ جميعُ الوَرَثَةِ بمُشارِكٍ لهم فى الـمِيراثِ، ثَبَت نَسَبُه، ووَرِثَ؛ لأنَّ الوَرَثَةَ يقومون مَقامَ المَيِّتِ فى مالِه وحُقُوقِه، وهذا مِن حُقُوقِه. وإن أقَرُّوا لمَن يُسْقِطُهم، كإخْوَةٍ أقَرُّوا بابْنٍ، ثَبَت نَسَبُه وأسْقَطَهم؛ (١لأنَّهم جميعُ الوَرَثَةِ١) لولا الإقْرارُ، فأشْبَهَ ما لو أقَرُّوا بمُشَارِكٍ لهم. وإن أقَرَّ بعضُهم، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ، ودَفَع المُقِرُّ إلى المُقَرِّ له فَضْلَ ما فى يَدِه عن مِيراثِه، فإذا خَلَّف ابْنَيْنِ، فأقَرَّ أحدُهما بأَخٍ، فله ثُلُثُ ما فى يَدِه، وإن أقَرَّ بأُخْتٍ، فلها الخُمُسُ، وإن شِئْتَ ضرَبْتَ مَسْألَةَ الإقْرارِ أو وَفْقَها فى مَسْألَةِ الإنْكارِ، ودَفَعْتَ إلى المُنْكِرِ سَهْمَه مِن مَسْألَةِ الإنْكَارِ مَضْرُوبًا فى مَسْألَةِ الإقْرَارِ أو وَفْقِها، وإلى المُقِرِّ سَهْمَه مِن مَسْألَةِ الإقْرَارِ مَضْرُوبًا فى مَسْألَةِ الإنْكَارِ أو وَفْقِها، فما فَضَل فهو للمُقَرِّ به، وإن لم يكنْ فى يَدِ المُقِرِّ فَضْلٌ، فلا شىءَ للمُقَرِّ به؛ لأنَّه يُقِرُّ على غيرِه.

فإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ، فأقَرَّ أحدُهما بأخَوَيْنِ، فصَدَّقَه أخوه فى أحَدِهما، ثَبَت نسَبُ مَن اتَّفَقَا عليه، فَصارُوا كثَلاثَةٍ أقَرَّ أحدُهم بأخٍ رابعٍ، فاضْرِبْ مَسْألَةَ الإقْرَارِ فى (٢الإنْكارِ، تَكُنِ اثْنَىْ عَشَرَ، للمُقِرِّ سَهْمٌ مِن مَسْألَةِ

(١ - ١) فى م: «لأن الجميع ورثة».

(٢) بعده فى م: «مسألة».

الإقْرَارِ فى مَسْأَلَةِ الإنْكارِ ثَلاثَةٌ ، وللمُنْكِرِ سَهْمٌ فى مَسْأَلَةِ الإقْرارِ[1] أرْبَعَةٌ ، ثم إن أقَرَّ المُتَّفَقُ عليه بالمُخْتَلَفِ فيه ، فله مِثْلُ سَهْمِ المُقِرِّ ، وإن أنْكَرَ ، فله مِثْلُ سَهْمِ المُنْكِرِ ، والفَضْلُ للمُخْتَلَفِ[2] فيه . وقال أبو الخَطَّابِ : إن أقَرَّ المُتَّفَقُ عليه بالمُخْتَلَفِ فيه ، وأنْكَرَ المُخْتَلَفُ فيه المُتَّفَقَ عليه ، فإنَّ المُتَّفَقَ عليه يأْخُذُ مِن المُقِرِّينَ رُبُعَ ما فى أيْدِيهما ، ويأْخُذُ المُخْتَلَفُ فيه مِن المُقَرِّ به ثُلُثَ ما [3]فى يَدِه[3] ، وتَصِحُّ مِن ثَمانِيَةٍ ؛ للمُقَرِّ بهما سَهْمان ، وللمُتَّفَقِ عليه[4] سَهْمان ، وللمُقِرِّ بأحَدِهما ثَلاثَةٌ ، وللمُخْتَلَفِ فيه سَهْمٌ .

وإن كان الوارِثُ ابْنًا فأقَرَّ بأخَوَين بكَلامٍ مُتَّصِلٍ ، ثَبَت نسَبُهما ، سَواءٌ تَصادَقا أو تَجاحَدا ؛ لأنَّ نَسَبَهم ثَبَت فى حالٍ واحِدَةٍ بقولِ الوارِثِ الثَّابِتِ النَّسَبِ قبلَهم . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَثْبُتَ نَسَبُهما إذا تَجاحَدا ؛ لأنَّه لم يَحْصُلِ الإقْرارُ مِن جميعِ الوَرَثَةِ . وإن أقَرَّ بواحِدٍ بعدَ الآخَرِ ، ثَبَت نَسَبُ الأوَّلِ ، وأعْطاه نِصْفَ ما فى يَدِه ، ثم إن صَدَّقَ الثانِى بالثالِثِ ، ثَبَت نسَبُه ، ودَفَعا إليه ثُلُثَ ما فى أيْدِيهما ، وإن أنْكَرَه الثانِى ، لم يَثْبُتْ نسَبُه ، ودَفَع إليه المُقِرُّ ثُلُثَ ما فى يَدِه .

[٢٥٩و] **فصل** : وإن أقَرَّ مَن أُعِيلَتْ له المسْألَةُ بمَن يُسْقِطُ العَوْلَ ؛ كزَوْجٍ ، وأُمٍّ ، وأُخْتٍ ، فأقَرَّتِ الأُخْتُ بأخٍ لها ، فاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَةِ

---

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢) فى م : « المختلف » .

(٣ - ٣) فى ف : « بقى فيه » .

(٤) فى الأصل : « على » .

الإقْرارِ فى مَسْألَةِ الإنْكارِ، تكنِ اثْنَيْنِ وسَبْعِين؛ للأُمِّ رُبُعُها ثَمانِيَةَ عَشَرَ، وللزَّوْجِ رُبُعُها وثُمُنُها سَبْعَةٌ وعِشْرُونَ، وللأُخْتِ سَهْمان فى مَسْألَةِ الإقْرارِفى نِصْفِ مَسْألَةِ الإنْكارِ، وهى ثمانِيَةٌ، يَبْقَى تِسْعَةَ عَشَرَ، يَدَّعِى المُقَرُّ له منها[1] سِتَّةَ عَشَرَ. فإن مَضَى الزَّوْجُ على الإنْكارِ، أخَذ الأخُ سِتَّةَ عَشَرَ، وبَقِيَتْ ثَلاثَةٌ يُقِرَّانِ بها للزَّوْجِ، وهو يُنْكِرُها، ففيها ثَلاثَةُ أوْجُهٍ؛ أحدُها، تُدْفَعُ إلى بَيْتِ المالِ؛ لأنَّه مالٌ لا يَدَّعِيه أحَدٌ، فهو كالمالِ الضّائعِ. والثانى، تُقَرُّ فى يَدِ الأُخْتِ. والثالثُ، تُتْرَكُ حتى يَصْطَلِحا عليها؛ لأنَّها لا تَعْدُوهما، وقد جَهِلْنا مُسْتَحِقَّها منهما. وإن أقَرَّ الزَّوْجُ بالأخِ، فهو يَدَّعِى تَمامَ النِّصْفِ تِسْعَةً، والأخُ يَدَّعِى سِتَّةَ عَشَرَ، فالجميعُ خَمْسَةٌ وعِشْرُون، والمُقَرُّ به مِن السِّهامِ تِسْعَةَ عَشَرَ، لا تَنْقَسِمُ على خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ، فاضْرِبْ خَمْسَةً وعِشْرِينَ فى أصْلِ المَسْألَةِ، ثم كلُّ مَن له شىءٌ مِن أصْلِ المَسْألَةِ مَضْرُوبٌ فى خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ، ومَن له شىءٌ مِن خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ مَضْرُوبٌ فى تِسْعَةَ عَشَرَ، وعلى هذا تَعْمَلُ ما وَرَد عليك مِن هذا.

---

(١) سقط من: الأصل، وفى م: «منهما».

بابُ مِيراثِ المفْقُودِ

إذا غاب الإنسانُ وخَفِيَ خَبَرُه وغالِبُ سَفَرِه السَّلامَةُ ؛ كالتاجِرِ ، والسَّائحِ ، انْتُظِرَ به تَمامُ تَسْعِينَ سَنَةً مِن يَوْمِ وُلِدَ ، فى أَشْهَرِ الرِّوايَتَيْنِ . وفى الأُخْرَى ، يُنْتَظَرُ به أبَدًا ، أو يُرْجَعُ إلى اجْتِهادِ الحاكمِ فى تَقْدِيرِ المُدَّةِ . وإن كان غالِبُ سَفَرِه الهَلاكَ ، كالذى يُفْقَدُ مِن بينِ أهْلِه ، أو يُفْقَدُ فى طريقِ الحَجِّ ، فإنَّه يُنْتَظَرُ به تَمامُ أرْبَعِ سِنِينَ ؛ لأنَّها أكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ ، وتَعْتَدُّ زَوْجَتُه عِدَّةَ الوَفَاةِ ، وتَحِلُّ للأزْواجِ[1] .

قال أحمدُ : إذا أمَرْتُ زَوْجَتَه أن تتَزَوَّجَ ، قَسَمْتُ مِيراثَه . وقد رُوِيَ عنه التَّوَقُّفُ ، وقال : قد هِبْتُ الجَوابَ فيها ، وكأنِّى أُحِبُّ السَّلامَةَ . والأوَّلُ المَذْهَبُ .

فإن مات للمَفْقُودِ مَن يَرِثُه فى مُدَّةِ غَيْبَتِه ، دُفِع إلى كلِّ وارِثٍ اليَقِينُ ، ووُقِفَ نَصِيبُ المفْقُودِ ، فإن بان حَيًّا ، دُفِع إليه ، وإن بان مَيِّتًا حينَ مَوْتِ مَوْروثِه ، رُدَّ على مَن يَسْتَحِقُّه ، وكذلك إن كانَتِ المُدَّةُ قد مَضَت . وإن لم تكنْ مَضَتْ ، ولم يتَبَيَّنْ أمْرُه ، فحُكْمُ نَصِيبِه مِن الميراثِ حُكْمُ سائرِ مالِه ، يُقْسَمُ على وَرَثَتِه إذا مَضَتِ المُدَّةُ ؛ لأنَّه مَحْكُومٌ بحَياتِه . ويجوزُ أن

---

(١) فى الأصل : « للزواج » .

يَصْطَلِحُوا على الفاضِلِ عن نَصِيبِ المفْقُودِ مِن المَوْقُوفِ ؛ لأنَّه حقُّهم ، ولا يجوزُ أن يَصْطَلِحُوا على نَصِيبِ المفْقُودِ .

بابُ الوَلَاءِ

ومَن أعْتَقَ مَمْلُوكًا، ثبتَ له[1] عليه الوَلاءُ؛ لِما رَوَت عائشَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عليه[2].

وإن عَتَق عليه بتدْبِيرٍ، أو كِتابَةٍ، أو اسْتِيلادٍ، أو قَرابَةٍ، أو بَيْعِه عبدَه نفسَه، أو أعْتَقَه عنه غيرُه بإذْنِه، فله عليه [٢٥٩ظ] الوَلَاءُ؛ لأنَّه عَتَق عليه، فأشْبَهَ ما لو باشَرَ عِتْقَه. وسَواءٌ أدَّى المُكاتَبُ إلى السيدِ أو إلى وَرَثَتِه؛ لأنَّ عِتْقَه بكِتابَتِه، وهى مِن سَيِّدِه.

فأمَّا إن أعْتَق عَبْدَه عن مَيِّتٍ، أو حَىٍّ بلا[3] أمْرِه، فالوَلاءُ للمُعْتِقِ؛ للخَبَرِ، ولأنَّه أعْتَقَه بغيرِ إذْنِ الآخَرِ، فكان وَلاؤُه للمُعْتِقِ، كما لو لم يَنْوِ.

ولو قال: أعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّى وعَلَىَّ ثَمَنُه. ففَعَل، فالوَلاءُ للمُعْتَقِ عنه؛ لأنَّه نائبٌ عنه فى العِتْقِ، فهو كالوَكِيلِ. ولو قال: أعْتِقْه والثَّمَنُ عَلَىَّ. ففَعَل[4]، فالوَلاءُ للمُعْتِقِ؛ لأنَّه لم يُعْتِقْه عن غيرِه، فأشْبَهَ ما لو لم يَجْعَلْ له جُعْلًا. وإن قال: أعْتِقْه عَنِّى. ولم يَذْكُرْ عِوَضًا، ففيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما،

---

(١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥٧، ٥٨.

(٣) فى م: «بغير».

(٤) سقط من: الأصل.

وَلاؤُه للمُعْتِقِ ؛ للخَبَرِ . والثانيةُ ، للمُعْتَقِ عنه ؛ لأنَّه أعْتَقَه عنه بأمْرِه ، فأشْبَهَ ما لو كان بعِوَضٍ .

فصل : ومَن أعْتَقَ عَبْدَه سَائِبَةً[1] ، أو قال : أعْتَقْتُكَ ، ولا وَلَاءَ لِى عليكَ . أو أعْتَقَه مِن زَكاتِه ، أو كَفَّارَتِه ، أو نَذْرِه ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، له عليه الوَلاءُ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ . والثانيةُ ، لا وَلاءَ عليه ؛ لأنَّه جَعَل وَلاءَه فى السَّائِبَةِ للَّهِ ، فصَحَّ ، كَرِقِّه ، وفى سائرِ الصُّوَرِ العِتْقُ بمَالٍ[2] لا يَسْتَحِقُّه ، فلم يَكُنْ له وَلَاءٌ ، كالوَكِيلِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، ما رَجَع مِن وَلائِهم يُرَدُّ فى مِثْلِهم ، ويكونُ حُكْمُ وَلائِهم كحُكْمِ وَلاءِ الأوَّلِين .

فصل : وإن أعْتَقَ مُسْلِمٌ كافِرًا ، أو كافِرٌ مسلمًا ، ثبَتَ له الوَلَاءُ ؛ للخَبَرِ . وهل يَرِثُ به ؟ فيه رِوايَتان ذكَرْناهما . فإن قُلْنا : لا يَرِثُ . وكان للمُعْتِقِ عَصَبَةٌ على دِينِ المُعْتَقِ ، وَرِثَه ؛ لأنَّه يَرِثُه لو كانَ المُعْتِقُ مَيِّتًا ، فكذلك إذا كانَ مَمْنُوعًا مِن مِيرَاثِه . وإن أسْلَمَ الكافِرُ منهما ، وَرِث المَوْلَى ، كما لو أسْلَمَ القَرِيبُ الكافِرُ ، وَرِثَه قَرِيبُه المُسْلِمُ .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ الوَلَاءِ ولا هِبَتُه ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ قال : نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن بَيْعِ الوَلَاءِ ، وعن هِبَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ الوَلاءَ

---

(١) أعتقه سائبة : أى أعتقه للَّه .

(٢) فى س ٢: « بما » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الولاء وهبته ، من كتاب العتق ، وفى : باب إثم من تبرأ من مواليه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٣/ ١٩٢، ٨/ ١٩٢. ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢/ ١١٤٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود =

كالنَّسَبِ ؛ بدليلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ »[1] .

= ٢/ ١١٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته ، من أبواب البيوع ، وفى : باب ما جاء فى النهى عن بيع الولاء وهبته ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٤٥، ٨/ ٢٨٤، ٢٨٥. والنسائى ، فى : باب بيع الولاء ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٦٩. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٨. والدارمى ، فى : باب فى النهى عن بيع الولاء ، من كتاب البيوع ، وفى : باب بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/ ٢٥٦، ٣٩٨. والإمام مالك ، فى : باب مصير الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . الموطأ ٢/ ٧٨٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩، ٧٩.

(١) من حديث ابن عمر أخرجه الإمام أبو حنيفة ، انظر : جامع المسانيد ٢/ ١٧٣. والإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ٧٣. والحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٣٤١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٢. وابن عدى ، فى : الكامل ٦/ ٢٠٣٦.

ومن حديث عبد اللّه بن أبى أوفى أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٥/ ١٩٨٨. وأبو نعيم ، فى : أخبار أصبهان ٢/ ٨. والخطيب ، فى : تاريخ بغداد ١٢/ ٦٢. وانظر : الإرواء ٦/ ١٠٩ - ١١٤.

بابُ الميرَاثِ بالوَلاءِ

إذا مات المُعْتِقُ ولم يُخَلِّفْ وارِثًا مِن نَسَبِه ، وَرِثَه مَوْلاه ، وإن خَلَّفَ ذا فَرْضٍ ، فللمَوْلَى ما فَضَل عنه ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ قال : أَعْتَقَتِ ابْنَةُ حَمْزَةَ مَوْلًى لها ، فماتَ وتَرَك ابْنَتَه وابْنَةَ حَمْزَةَ ، فأَعْطَى النبىُّ ﷺ ابْنَتَه النِّصْفَ ، وابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ[1] .

ولا يَرِثُ المَوْلَى مع عَصَبَةٍ مِن النَّسَبِ ؛ لأَنَّه فَرْعٌ على النَّسَبِ ، فلا يَرِثُ مع وُجُودِه .

وإن مات العَبْدُ بعدَ مَوْتِ مَوْلاه ، وَرِثَه أَقْرَبُ عَصَبةِ مَوْلاه دُونَ ذوى الفُروضِ ؛ لأَنَّ الوَلاءَ كالنَّسَبِ ، والنَّسَبُ إلى العَصَباتِ ، ولأَنَّه كنَسَبِ المَوْلَى مِن أخٍ أو عَمٍّ ، فيَرِثُه ابنُ المَوْلَى دُونَ ابْنَتِه ، كما يَرِثُ عمُّه .

ويُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ مِن العصَباتِ ؛ لِما روَى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ النبىَّ ﷺ قال : « المَوْلَى أَخٌ فى الدِّينِ ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ ، يَرِثُه أَوْلَى النَّاسِ بالمُعْتِقِ »[2] . ولأَنَّ عصَباتِ الميِّتِ يَرِثُ منهم [٢٦٠و] الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ،

---

(١) بعده فى م : « رواه النسائى وابن ماجه » .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٣. والدارمى ، فى : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/ ٣٧٣. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ٧٢، ٧٣.

(٢) أخرجه الدارمى ، فى : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/ ٣٧٢.=

فكذلك عصَباتُ المَوْلَى .

ولا يَرِثُ النِّساءُ مِن الوَلاءِ إلَّا ما أعْتَقْنَ[1] ، أو أعْتَق مَن أعْتَقْنَ . وعن أبى عبدِ اللَّهِ رِوايَةٌ أُخْرَى فى بِنْتِ المُعْتِقِ خاصَّةً ، أنَّها تَرِثُ ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه وَرَّثَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِن الذى أعْتَقَه حَمْزَةُ[2] . والصَّحِيحُ أنَّها لا تَرِثُ ، وأنَّها هى المُعْتِقَةُ للمَوْلَى ، كما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ فيما تقَدَّمَ .

ولا يَرِثُ منه ذو فَرْضٍ إلَّا الأبَ والجَدَّ ، يَرِثان السُّدُسَ مع الابْنِ وابْنِه ؛ لأنَّهما[3] عصَبَةٌ ، فقُسِم بينَهما ، كما يُقْسَمُ مالُ المُعْتَقِ بينَهما .فإنِ اجْتَمَع الجَدُّ والأخُ أو[4] الإخْوَةُ ، قُسِم بينَهما كما يُقْسَمُ مِيراثُ المُعْتَقِ ، ولا يُعْتَدُّ بالأخَواتِ ؛ لأنَّهُنَّ لا يَرِثْنَ مُنْفَرِداتٍ[5] . ويُقَدَّمُ الأخُ للأبَوَيْنِ على الأخِ [6]مِن الأبِ[6] . ويُعادُّ الأخُ للأبَوَيْن الجَدَّ بالأخِ للأبِ ؛ لأنَّه يَرِثُ مُنْفَرِدًا ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ . فإذا انْقَرَض عَصَباتُ المَوْلَى مِن النَّسَبِ ،فلمَوْلاه إن كان ذا مَوْلًى ، ثم لأقْرَبِ عَصَباتِه .

ولو اشْتَرَى رجلٌ وأُخْتُه أباهما ، أو أخاهما ، فعَتَق عليهما ، ثم اشْتَرَى

= وسعيد بن منصور ، فى : باب الرجل يعتق فيموت ...، سنن سعيد ١/ ٩٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٣٠٤. كلهم عن الزهرى مرسلا .

(١) فى م : « أعتق » .

(٢) ذكره البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٢٤١. وقال : هذا غلط ، وقد قال شريك : تقحم إبراهيم هذا القول تقحما ، إلا أن يكون سمع شيئا فرواه .

(٣) فى الأصل : « لأنها » .

(٤) فى الأصل ، ف : « و » .

(٥) فى الأصل : « متفرقات » .

(٦ - ٦) فى م : « للأب » .

عَبْدًا فأعْتَقَه ، ثم مات أبُوهما أو أخُوهما ، ثم مات عَتِيقُه ، فمِيراثُه للرجلِ دُونَ أُخْتِه ؛ لأنَّه يَرِثُه بنَسَبِه مِن مُعْتَقِه ،ولا تَرِثُ النِّساءُ مِن الوَلَاءِ بالنَّسَبِ[1] شيئًا .

فصل : وإذا مات رجلٌ عن ابْنَيْنِ ومَوْلًى ، فمات أحدُ الابْنَين بعدَه عن ابْنٍ ، ثم مات المَوْلَى ، فالميراثُ لابنِ المَوْلَى ؛ لأنَّ الوَلاءَ للكُبْرِ[2] ، ومَعْنَاه أنَّه يَرِثُ به أقْرَبُ الناسِ إلى سَيِّدِه يومَ مَوْتِ العَبْدِ ، وذلكَ لأنَّ[3] الوَلاءَ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُورَثُ ، وإنَّما يُورَثُ به مع بَقائِه للمَوْلَى ، فوَجَبَ أن يكونَ للكُبْرِ ؛ لأنَّه أقْرَبُ . ولو مات المُعْتِقُ وخَلَّفَ ابْنَيْنِ ومَوْلًى ، فمات أحدُهما وخَلَّفَ ابْنًا ، ومات الآخَرُ وخَلَّفَ تِسْعَةً ، ثم مات المَوْلَى ، كان الوَلاءُ بينَهم على عدَدِهم ، لكلِّ واحِدٍ[4] عُشْرُه[5] ؛ لِما ذكَرْناه .

فصلٌ فى جَرِّ الوَلاءِ : إذا تزَوَّجَ عبدٌ مُعْتَقَةَ[6] قَوْمٍ فأوْلَدَها ، فوَلاءُ الوَلَدِ لمَوْلَى أُمِّه ؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ حصَلَتْ له بإعْتَاقِ الأُمِّ والإنْعَامِ عليها . فإن أعْتَقَ [7]سَيِّدُ العَبْدِ[7] عَبْدَه ، انْجَرَّ وَلَاءُ الوَلَدِ عن مَوْلَى الأُمِّ إلى مَوْلَى العَبْدِ ؛ لِما

---

(١) فى م : « بالنسبة » .

(٢) فى الأصل : « للكبير » .

(٣) فى الأصل : « أن » .

(٤) بعده فى م : « منهم » .

(٥) فى م : « عشرة » .

(٦) بعده فى ف : « معتقة » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « السيد » .

رُوِىَ عن الزُّبَيْرِ أنَّه رَأى بخَيْبَرَ فِتْيَةً لُعْسًا[1] ، فأعْجَبَه ظَرْفُهم وجَمالُهم ، فسأل عنهم ، فقيل له : مَوالٍ لرافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، وأبوهم مَمْلُوكٌ لآلِ الحُرَقَةِ[2] . فاشْتَرَى الزُّبَيْرُ أباهم فأعْتَقَه ، وقال لأوْلادِه : انْتَسِبُوا إلىَّ[3] ، فإنَّ وَلاءَكم لى . فقال رافِعُ بنُ خَدِيجٍ : الوَلاءُ لى ؛ لأنَّهم عتَقُوا بعِتْقِى أُمَّهم . فاحْتَكَمُوا إلى عُثْمانَ ، فقَضَى بالوَلاءِ للزُّبَيْرِ[4] . فاجْتَمَعَتِ[5] الصَّحابَةُ عليه . ولأنَّ الوَلاءَ فَرْعُ النَّسَبِ ، والنَّسَبُ مُعْتَبَرٌ بالأبِ ، وإنَّما ثَبَتَ لمَوْلَى الأُمِّ لعَدَمِ الوَلاءِ مِن جِهَةِ الأبِ ، فإذا ثَبَتَ الوَلَاءُ على الأبِ ، عادَ الوَلاءُ إلى مَوْضِعِه ، كوَلَدِ المُلاعِنَةِ إذا اعْتَرفَ به الزَّوْجُ .

وإن أُعْتِقَ الجَدُّ ، لم يَنْجَرَّ الوَلاءُ . وعنه ، يَنْجَرُّ . والأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الوَلاءِ لمَن ثَبَت له ، وإنما خُولِفَ هذا الأَصْلُ فى الأبِ لإجْماعِ الصَّحابَةِ [٢٦٠ظ] عليه ، فيَبْقَى فى مَن عَداه على الأَصْلِ .

فصل : وإن تزَوَّجَ عَبْدٌ أمَةً فأَوْلَدَها ، فأعْتَقَها سيِّدُها ووَلَدَها ، ثَبَت له الوَلاءُ عليهم . فإن أعتَقَ الأبَ بعدَ ذلك ، لم يَنْجَرَّ الوَلاءُ ؛ لأنَّ الوَلاءَ ثَبَت على الوَلَدِ بالمُباشَرَةِ ، فكان المُنْعِمُ عليه بالمُباشَرَةِ أوْلَى مِن المُنْعِمِ على أبِيه[6] .

---

(١) اللَّعَسُ ؛ بالتحريك : سواد مستحسن فى الشفة .

(٢) الحرقة : بطن من جهينة . انظر المشتبه ٢٢٧ .

(٣) فى م : « لى » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٣٠٧ . وحسنه فى الإرواء ٦/ ١٦٦ .

(٥) فى الأصل ، م : « فأجمعت » .

(٦) فى الأصل : « ابنه » .

وإذا تزَوَّجَ حُرُّ الأصْلِ بمَوْلَاةٍ ، أو تزَوَّجَ عَبْدٌ أومَوْلًى بِحُرَّةِ الأصْلِ ، فلا وَلاءَ على وَلَدِهم بحالٍ . وإن تَزوَّجَ مَوْلًى بمَوْلاةٍ ، فوَلاءُ ولَدِهما لسَيِّدِ الأبِ ؛ لأنَّ الاسْتِدامَةَ أقْوَى مِن الابْتِداءِ ، ثم ابْتِداءُ الحُرِّيَّةِ فى الأبِ يُسْقِطُ اسْتِدامَةَ الوَلاءِ لمَوْلَى الأُمِّ ، فلأن يَمْنَعَ ابْتِداءَ الوَلاءِ له أَوْلَى .

فصل : إذا تزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةَ قَوْمٍ فأوْلَدَها وَلَدًا ، فاشْتَرَى الوَلَدُ أباه ، ثَبَت له وَلاؤُه ووَلاءُ أوْلادِه ، ويَبْقَى وَلاءُ المُعْتِقِ لمَوْلَى أُمِّه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يَجُرَّ وَلاءَ نَفْسِه ، لاسْتِحالَةِ ثُبوتِ وَلاءِ الإنسانِ على نَفْسِه ، كما يَسْتَحِيلُ أن يكونَ أبا نَفْسِه . وإن لم يَشْتَرِ أباه ، لكنِ اشْتَرَى عَبْدًا فأعْتَقَه ،ثم اشْتَرَى هذا العَبْدُ أبَا سيِّدِه فأعْتَقَه ، فإنَّه يَنْجَرُّ إليه[1] وَلاءُ سَيِّدِه ، ويَصِيرُ كلُّ واحدٍ منهما مَوْلَى صاحبِه مِن فَوْقَ ومِن أسْفَلَ ، ويَصِيرُ هذا كحَرْبِيٍّ أعْتَقَ عَبْدًا فأسْلَمَ ، وأسَرَ سَيِّدَه ثم أعْتَقَه .

فصل : ولو تزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فأوْلَدَها بِنْتَيْنِ ، فاشْتَرَيا أبَاهما[2] ، عتَقَ عليهما ، ولهما عليه الوَلاءُ ، وتَجُرُّ كلُّ واحِدَةٍ منهما إلىنَفْسِها نِصْفَ وَلاءِ أُخْتِها ؛ لإعْتاقِها نِصْفَ الأبِ ، ويَبْقَى نِصْفُ وَلاءِ كلِّ واحِدَةٍ منهما لمَوْلى أُمِّها . فإن مات الأبُ ، فمَالُه لهما ، ثُلُثاه بالبُنُوَّةِ ، وباقِيه بالوَلاءِ . فإن ماتَت إحْداهما بعدَه ، فلأُخْتِها نِصْفُ مالِها بالنَّسَبِ ، ونِصْفُ الباقِى بكَوْنِها مَوْلاةَ نِصْفِها ، ويَبْقَى الرُّبُعُ لمَوْلَى أُمِّها . وإن ماتَت إحْداهما قبلَ الأبِ ، فمالُها لأَبِيها بالنَّسَبِ . فإذا مات الأبُ بعدَها ، فللباقيَةِ نِصْفُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « أباها » .

ميراثِ أبيها بالنَّسَبِ ، ونِصْفُ الباقِى بالوَلاءِ ، يَبْقَى الرُّبُعُ لمَوالِى المَيِّتَةِ ، وهم أُخْتُها ومَوَالِى أُمِّها ، لأُخْتِها[1] نِصْفُه وهو الثُّمُنُ ، صار لها سَبْعَةُ أثْمانِ المالِ ، ولموالِى أُمِّ المَيِّتَةِ الثُّمُنُ ، فإذا ماتَت هذه بعدَهما ، فنِصْفُ مالِها لموالِى أُمِّها بالوَلاءِ ، ونِصْفُه لمَوالِى أُخْتِها المَيِّتَةِ ، وهم أُخْتُها ومَوالِى أُمِّها ، فيكونُ الرُّبُعُ لمَوالِى أُمِّها ، والرُّبُعُ الباقِى يَرْجِعُ إلى هذه المَيِّتَةِ ، فهذا الجُزْءُ دائِرٌ ؛ لأنَّه خَرَج مِن هذه وعاد إليها ، فقال القاضى : يُجْعَلُ فى بيتِ المالِ ؛ لأنَّه لا مُسْتَحِقَّ له . وإن ماتَ الأبُ بعدَ مَوْتِهما ، فلمَوالِى أُمِّهما ثلاثَةُ أرْباعِ مالِه ، ورُبُعٌ دائِرٌ يَرْجِعُ إلى بَيْتِ المال . وذكَرَ أبو عَبْدِ اللَّهِ الوَنِّىُّ[2] أنَّ قِياسَ قولِ أحمدَ ، أنَّ هذا السَّهْمَ يُرَدُّ إلى مَوالِى الأُمِّ . فعلى هذا ، يكونُ جميعُ الميراثِ لمَوالِى الأُمِّ .

---

(١) فى م : « لأخيها » .

(٢) سقط من : الأصل ، وفى م : « الرقى » .

وهو الحسين بن محمد الونى الفرضى الشافعى ، كان متقدما فى علم الفرائض ، له فيه تصانيف جيدة ، قتل فى بغداد فى فتنة البساسيرى سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٧٤.

كِتَابُ العِتْقِ

وهو قُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ إليها ؛ بدَلِيلِ ما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : [٢٦١و] « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ[(١)] ، حَتَّى إِنَّه لَيُعْتِقُ اليَدَ بِاليَدِ ، والرِّجْلَ بالرِّجْلِ ، والفَرْجَ بِالفَرْجِ » . [(٢)] مُتَّفَقٌ عليه [(٢)] . والأَفْضَلُ عِتْقُ مَن له قُوَّةٌ وكَسْبٌ يَسْتَغْنِى به . فأمَّا مَن لا كَسْبَ له ، فحُكِىَ عن أحمدَ أنَّه لا يُسْتَحَبُّ عِتْقُه ؛ لأنَّه يتَضَرَّرُ بفَواتِ نفَقَتِه الواجِبَةِ له ،ورُبَّما صار كَلًّا على الناسِ .

فصل : ويَحْصُلُ العِتْقُ بثَلاثَةٍ ؛ القَوْلُ ، والمِلْكُ ، والاسْتِيلَادُ ، ولا يَحْصُلُ بالنِّيَّةِ المجَرَّدَةِ ؛ لأنَّه إزَالَةُ مِلْكٍ ، فلم يَحْصُلْ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالطَّلاقِ .

---

(١) بعده فى م : « رواه مسلم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ فك رقبة * أو إطعام فى يوم ذى مسغبة * يتيما ذا مقربة ﴾ ، من كتاب العتق ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، وأى الرقاب أزكى ، من كتاب الكفارات . صحيح البخارى ٣/ ١٨٨ ، ٨/ ١٨١ . ومسلم ، فى : باب فضل العتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢/ ١١٤٧ ، ١١٤٨ . وليس عندهما ذكر اليد والرجل .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ثواب من أعتق رقبة ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٤ ، ٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٥٢٥ . وهذا لفظه .

وأَلفاظُه تَنْقَسِمُ إلى صَريحٍ وكِنايَةٍ، فالصَّرِيحُ لَفْظُ العِتْقِ والحُرِّيَّةِ، وما تصَرَّفَ منهما؛ لأنَّه ثَبَت لهما عُرْفُ الشَّرْعِ والاستعْمالِ، فكانَا صَرِيحَيْنِ، كلَفْظِ الطَّلاقِ فيه[1]. فإن أراد بهما غيرَ العِتْقِ، كرجلٍ يقولُ لغُلَامِه: هو حُرٌّ. يريدُ أنَّه عَفِيفٌ كريمُ الأخْلاقِ، أو يُغَالِيه فيقولُ: ما أنْتَ إلَّا حُرٌّ. يريدُ أنَّكَ تَمْتَنِعُ مِن طاعَتِى امْتِناعَ الحُرِّ، فقد قال أحمدُ فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ: أرْجُو أن لا يَعْتِقَ، وأنا أهابُ المسْأَلَةَ. فظاهِرُ هذا أنَّه لا يَعْتِقُ؛ لأنَّه نَوَى بلَفْظِه ما يَحْتَمِلُه، فانْصَرَفَ إليه، كما لو نَوَى العِتْقَ بكِنايَتِه[2].

والكِنايَةُ نحوُ قولِه: قد خَلَّيْتُكَ، [3]واذْهَبْ[3] حيث شِئْتَ، والْحَقْ بأَهْلِكَ، وحَبْلُكَ على غارِبِكَ. ونحوُه. فلا يَعْتِقُ بذلك حتى يَنْوِيَه؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ غيرَ العِتْقِ[4]، فأَشْبَهَ كِنايَةَ الطَّلاقِ فيه.

وفى قَوْلِه: لا سَبِيلَ لى عليكَ، ولا سُلْطانَ لى عليكَ، وأنْتَ سائِبَةٌ، وفكَكْتُ رَقَبَتَكَ، ولا رِقَّ لى عليكَ، ولا مِلْكَ لى عليكَ، وأنْتَ للَّهِ، وأنْتَ مَوْلَاىَ، ومَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ[5]. رِوايَتان؛ إحْداهما، هو صَرِيحٌ فى العِتْقِ؛ لأنَّها تتَضَمَّنُ العِتْقَ، وقد جاءَ فى كتابِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[6]. يَعْنى العِتْقَ. فكانَتْ صَرِيحَةً، كقَوْلِه: أعْتَقْتُكَ. والثانيةُ،

---

(١) فى م: «فى الطلاق».

(٢) فى س ٢: «بكتابته».

(٣ - ٣) فى الأصل، س ٢، ف: «فاذهب».

(٤) بعده فى ف: «احتمالا غير بعيد».

(٥) بعده فى م: «فيه».

(٦) سورة البلد ١٣.

هى[1] كِنايَةٌ ؛ لأَنَّها تَحْتَمِلُ غيرَ العِتْقِ . وقال القاضى : قَوْلُه : لا رِقَّ لِى عليكَ ، ولا مِلْكَ لى عليكَ ، وأنْتَ للَّهِ . صَرِيحٌ ، نَصَّ عليه أحمدُ فى : أنْتَ للَّهِ . لأنَّ مَعْناه : أنْتَ حُرٌّ للَّهِ . واللَّفْظَانِ الأَوَّلَانِ صَرِيحان[2] فى نَفْيِ المِلْكِ ، والعِتْقُ مِن ضَرُورَتِه .

وفى قَوْلِه لأَمَتِه : أنْتِ طالِقٌ ، أو أنْتِ حَرامٌ عَلَىَّ . رِوايَتان ؛ إحداهما ، هو كِنايَةٌ ، تَعْتِقُ به إذَا نَوَى به العِتْقَ ؛ لأنَّ الرِّقَّ أحدُ المِلْكَيْنِ فى الآدَمِىِّ ، فيَزُولُ بلَفْظِ الطَّلاقِ ، كمِلْكِ النِّكاحِ ، والحُرِّيَّةُ يحْصُلُ بها تَحْرِيمُها عليه ، فجاز أن يكونَ كِنايَةً فيه . والثانيةُ ، ليس بكِنايَةٍ ؛ لأنَّه مِلْكٌ لا يُسْتَدْرَكُ بالرَّجْعَةِ ، فلم يَزُلْ بالطَّلاقِ ، كمِلْكِ المالِ ، والتَّحْرِيمُ صَرِيحٌ فى الظِّهارِ ، فلم يكنْ كِنايَةً فى العِتْقِ ، كقولِه : أنْتِ عَلَىَّ كظَهْرِ أُمِّى .

فصل : ولا يَصِحُّ العِتْقُ إلَّا مِن جائزِ التَّصَرُّفِ ، ولايَصِحُّ مِن صَبِىٍّ ، ولامَجْنُونٍ ، ولاسَفِيهٍ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ فى الحياةِ ، فأشْبَهَ الهِبَةَ . ولا يَصِحُّ عِتْقُ المَوْقُوفِ ؛ لأنَّ فيه إبْطالًا لحَقِّ البَطْنِ الثانِى منه ، وليس له ذلك .

فصل : وإن كان العَبْدُ بينَ شَرِيكَيْنِ ، فأعْتَقَ أحدُهما نَصِيبَه وهو مُوسِرٌ ، عَتَقَ كلُّه ، ووَجَب عليه قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِه ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا [٢٦١ظ] لَهُ فِى عَبْدٍ ، فإنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ

---

(١) فى م : « هو » .

(٢) فى الأصل ، س ٢ ، ف : « صريح » .

ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شركاءَه حِصَصَهُمْ، [1]وعَتَقَ العَبْدُ[1]، وإلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه[2] مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عليه[3]. وفى لَفْظٍ: «وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ»[4]. وفى لَفْظٍ: «فَقَدْ عَتَقَ كُلُّه»[5]. ويَعْتِقُ كُلُّه حالَ إعْتاقِ الشَّرِيكِ؛ للخَبَرِ. ولأنَّه سِرَايَةُ قَوْلٍ، فنَفَذ فى الحالِ، كطلَاقِ بعضِ الزَّوْجَةِ.

فإن أعْتَقه الشَّرِيكُ عَقِيبَ عِتْقِ الأوَّلِ، وقبلَ أخْذِ القِيمَةِ، لم يَثْبُتْ له فيه عِتْقٌ؛ لأنَّه صارَ حُرًّا بعِتْقِ الأوَّلِ. ولو لم يُؤَدِّ[6] القِيمَةَ حتى أفْلَس، كانَتْ دَيْنًا فى ذِمَّتِه، وعِتْقُه ماضٍ.

ووَقْتُ التَّقْوِيمِ وَقْتُ العِتْقِ؛ لأنَّه وَقْتُ الإتْلافِ، فأَشْبَهَ الجِنايَةَ، فإنِ اخْتَلَفا فى القِيمَةِ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُعْتِقِ؛ لأنَّه غارِمٌ. وإنِ اخْتَلَفا فى صِناعَةٍ تَزِيدُ بها قِيمَتُه، أو عَيْبٍ تَنْقُصُ به قِيمَتُه، فالقَوْلُ قولُ مَن يَنْفِيه؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُه.

وسَواءٌ كان المُعْتِقُ مُسْلِمًا أو كافِرًا؛ لأنَّه تَقْوِيمُ مُتْلَفٍ، فاسْتَوَى فيه

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) فى م: «عليه».

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥١٤، ٥١٥.

(٤) بعده فى الأصل، س ٢، ف: «رواه أبو داود».
وليس هذا اللفظ عند أبى داود بل هو لفظ البخارى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٥٣.

(٦) فى ف: «يرد».

المُسْلِمُ والكافِرُ ، كتَقْوِيمِ المُتْلَفاتِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَسْرِىَ[1] عِتْقُ الكافِرِ فى المُسْلِمِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يتَمَلَّكَه[2] .

وإن كانَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ وَقْفًا ، لم يَعْتِقْ ؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يَعْتِقُ بالمُباشَرَةِ ، فبالسِّرايَةِ أَوْلَى .

وإن كان المُعْتِقُ مُعْسِرًا ، عَتَق نَصِيبُه منه خاصَّةً ، وباقِيه على الرِّقِّ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ سِرايَةَ العِتْقِ ضَرَرٌ بالشَّرِيكِ[3] ؛ لتَلَفِ مالِه بغيرِ رِضَاه مِن غيرِ عِوَضٍ يَجْبُرُه . وعنه ، يُسْتَسْعَى العَبْدُ فى قِيمَةِ باقِيه ، ويَعْتِقُ كلُّه ؛ لِمَا روَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ أنْ يُعْتِقَه كُلَّهُ ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا اسْتُسْعِىَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ علَيْهِ » . رَواه أبو داودَ[4] . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ خَبرَ ابنِ عُمَرَ أصَحُّ ، ولأنَّ الإحالَةَ على السِّعايَةِ إحالَةٌ على وَهْمٍ ، وفيه ضَرَرٌ بالعَبْدِ بإجْبَارِه على الكَسْبِ مِن غيرِ اخْتِيارِه . فإن كان معه قِيمَةُ البَعْضِ ، عَتَق منه بقَدْرِه ؛ لأنَّ ما وَجَب بالاسْتِهْلاكِ إذا عَجَز عن البَعْضِ ، وَجَب بقَدْرِ ما قَدَرَ

---

(١) فى الأصل : « يستوى » .

(٢) فى س ٢ : « يملكه » .

(٣) فى س ٢ : « بالسراية » .

(٤) فى : باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢/ ٣٤٩.
كما أخرجه البخارى ، فى : باب تقويم الأشياء بين الشركاء ...، من كتاب العتق ٣/ ١٨٢. ومسلم ، فى : باب ذكر سعاية العبد ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢/ ١١٤٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى العبد ...، من أبواب الأحكام . سنن الترمذى ٦/ ٩٣، ٩٤. وابن ماجه ، فى : باب من أعتق شركا له فى عبد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٤. والإمام أحمد ٢/ ٤٧٢.

عليه ، كقِيمَةِ المُتْلَفِ .

فصل : وإن أعْتَق المُعْسِرُ بعضَ عَبْدِه ، عَتَق كُلُّه ؛ لأنَّه مُوسِرٌ بما يَسْرِى إليه ، فأشْبَهَ ما لو أعْتَق بعضَ عَبْدٍ وهو مُوسِرٌ بقِيمَةِ باقِيه . فإن أعْتَق بعضَه فى مرضِ مَوْتِه ، عَتَق منه ما يَحْتَمِلُه الثُّلُثُ وإن زاد على قَدْرِ ما أعْتَق ؛ لأنَّ عِتْقَ بعضِه كعِتْقِ جميعِه . وإنِ احْتَمل الثُّلُثُ جَمِيعَه ، عَتَق كُلُّه .

فصل : وإذا مَلَك بَعْضَ عَبْدٍ ، فأعْتَقه فى مَرَضِ مَوْتِه أو دَبَّرَه ، فعَتَق بمَوْتِه ، وكان ثُلُثُ مَالِه يَفِى بقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِه ، أُعْطِىَ ، وكان كُلُّه حُرًّا ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأنَّ ثُلُثَه له ، فكان مُوسِرًا به . والأُخْرَى ، لا يَعْتِقُ منه إلَّا ما مَلَكَ ؛ لأنَّ حَقَّ الوَرَثَةِ تعَلَّقَ بمالِه ، إلَّا ما اسْتَثْنَاه مِن الثُّلُثِ بتَصَرُّفِه فيه . ذكَرَهما الخِرَقِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ . قال الخِرَقِىُّ : وكذلك الحُكْمُ إذا دَبَّرَ بعضَه وهو مالِكٌ لكلِّه ؛ لأنَّ مِلْكَه يَزُولُ عمَّا سِوَى المُعْتَقِ . وقال القاضى : إن أعْتَقَه فى مَرَضِ مَوْتِه وهو مُوسِرٌ ، عَتَق جميعُه ؛ لأنَّه أعْتَقَه وهو [٢٦٢و] مُوسِرٌ بثَمَنِ جميعِه ، فدَخَلَ فى الخَبَرِ ، وإن دَبَّرَه ، لم يَعْتِقْ إلَّا ما مَلَكَ ؛ لأنَّ مِلْكَه زالَ بالمَوْتِ ، إلَّا ما اسْتَثْنَاه بوَصِيَّتِه . وصَحَّح الرِّوايَةَ الأُولَى فى العِتْقِ فى المَرَضِ ، والثانِيَةَ فى التَّدْبِيرِ .

فصل : وإذا كان العَبْدُ لثَلاثَةٍ ؛ لأحَدِهم نِصْفُه ، وللآخَرِ[1] ثُلُثُه ، وللثالثِ سُدُسُه ، فأعْتَق صاحِبُ النِّصْفِ وصاحِبُ السُّدُسِ معًا ، وهما مُوسِرانِ ، عَتَق عليهما ،وضَمِنَا حقَّ شَرِيكِهما فيه بالسَّوِيَّةِ ؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ

---

(١) فى الأصل : « لآخر » .

المُسْتَحَقَّ بالسِّرايَةِ يُقَسَّطُ[1] على عدَدِ الرُّءوسِ، كما لو اشْتَرَكَ اثْنَانِ فى جِراحَةِ رجلٍ، جرَحَه أحدُهما جُرْحًا، والآخَرُ عَشَرَةً، ويكونُ وَلاؤُه[2] بَيْنَهما أثْلاثًا؛ لصاحِبِ النِّصْفِ ثُلُثَاه، ولصاحِبِ السُّدُسِ ثُلُثُه. ويَحْتَمِلُ أن يُقَوَّمَ عليهما على قَدْرِ مِلْكَيْهِما؛ لأنَّه يُسْتَحَقُّ بالمِلْكِ، فكانَ على قَدْرِه، كالشُّفْعَةِ، فيكونُ وَلاؤُه بَيْنَهما أرْبَاعًا.

فصل: وإذا كان العَبْدُ لثلاثةٍ، فأعْتَقُوه معًا، أو وَكَّلَ نفْسَانِ الثالثَ فأعْتَقَ[3] حَقَّيْهِما[4] مع حقِّه، أو أعْتَقَه كلُّ واحِدٍ منهم وهو مُعْسِرٌ، عَتَق على كلِّ واحدٍ حقُّه منه[5]، ووَلاؤُه بينَهم أثْلاثًا، وإن أعْتَقه الأوَّلُ وهو مُعْسِرٌ، وأعْتَقَه الثانى وهو مُوسِرٌ، عَتَق عليه نَصِيبُه ونَصِيبُ شَرِيكِه، وكان ثُلُثُ وَلائِه للمُعْتِقِ الأوَّلِ، وثُلُثَاه للمُعْتِقِ الثانى. وإن قال اثْنان منهم للثالثِ: إذا أعْتَقْتَ نَصِيبَكَ، فنَصِيبُنا حُرٌّ. فأعْتَق نَصِيبَه وهو مُوسِرٌ، عَتَق كلُّه عليه، وقُوِّمَ عليه نَصِيبُ شَرِيكَيْه[6]، ووَلاؤُه له دُونَهما. ويَحْتَمِلُ أن يَعْتِقَ نَصِيبُهما عليهما؛ لأنَّ إعْتاقَ نَصِيبِهما يتَعَقَّبُ إعْتَاقَ نَصِيبِه [7]مِن غيرِ فاصِلٍ[7]، فلا تَسْبِقُه[8] السِّرايَةُ. وإن كانَ مُعْسِرًا،

---

(١) فى الأصل، م: «يسقط».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى الأصل: «فإن أعتق».

(٤) فى الأصل، م: «حقهما».

(٥) فى م: «منهم».

(٦) فى الأصل: «شريكه».

(٧ - ٧) زيادة من: الأصل.

(٨) فى الأصل: «تستقر».

عَتَق عليه[1] نَصِيبُه خاصَّةً ، وعَتَق نَصِيبُ صاحِبَيْه بالشَّرْطِ ، ووَلاؤُه بَيْنَهم أثْلاثًا ، سَواءٌ اتَّفَقا فى القَوْلِ أو سَبَق به أحدُهما ؛ لأنَّ الوُقُوعَ بوُجُودِ الشَّرْطِ ، وقد اسْتَوَيَا فيه . وإن قالا له : إذا أعْتَقْتَ نَصِيبَكَ ، فنَصِيبُنَا حُرٌّ مع نَصِيبِكَ . فأعْتَق نَصِيبَه ، عَتَق نَصِيبُ كلِّ واحدٍ على مالِكِه[2] ؛ لأنَّ عِتْقَه وقَعَ فى حالَةٍ واحِدَةٍ .

فصل : فأمَّا العِتْقُ بالمِلْكِ ، فإنَّ مَن مَلَك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، عَتَق عليه بمُجَرَّدِ مِلْكِه ؛ لِما روَى سَمُرَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » . رواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فعَتَق عليه إذا مَلَكه ، كالوَلَدِ . وعنه ، لا يَعْتِقُ عليه إلَّا عَمُودَا[4] النَّسَبِ ؛ بِناءً على أنَّ نَفَقَةَ غيرِهم لا تَجِبُ .

وإنْ مَلَك بعضَ مَن يَعْتِقُ عليه بسببٍ غيرِ الميراثِ ، فهو كإعْتَاقِه له[5] فى تَقْوِيمِ باقِيه عليه مع اليَسَارِ ، وبَقائِه على الرِّقِّ مع الإعْسَارِ ؛ لأنَّه عَتَقَ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « ما ملكه و » .

(٣) فى : باب فى من ملك ذا رحم محرم ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢/ ٣٥١.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من ملك ذا رحم محرم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٢٣. وابن ماجه ، فى : باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٥، ١٨. وهو حديث صحيح . انظر إرواء الغليل ٦/ ١٦٩ - ١٧١.

(٤) فى الأصل ، ف : « عمود » .

(٥) فى ف : « لهم » .

بسَبب مِن جِهَتِه ، فأشْبَهَ إعْتاقَه بالقَوْلِ . وإنْ مَلَكَه بالإرْثِ ، لم يَعْتِقْ منه إلَّا ما مَلَكَ ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا ؛ لأنَّه لا اخْتيارَ له فى إعْتَاقِه ، ولا سبَبَ مِن جِهَتِه .ونقَلَ عنه المَرُّوذِىُّ ما يدُلُّ على أنَّه يَعْتِقُ عليه [1]نَصِيبُ الشَّرِيكِ إذا كان مُوسِرًا[1] ؛ لأنَّه مَلَكَ بعضَه ، أشْبَهَ البَيْعَ .

وإذا مَلَك وَلَدَه مِن الزِّنى ، لم يَعْتِقْ عليه ، على ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنه لا تَجِبُ عليه نَفَقَتُه . ويَحْتَمِلُ أنْ يَعْتِقَ عليه ؛ لأنَّه وَلَدٌ يَحْرُمُ نِكاحُه ، فعَتَقَ ، كوَلَدِ الرَّشْدَةِ[2] .

فصل : وإن وُهِبَ لصَبِيٍّ [٢٦٢ظ] مَن يَعْتِقُ عليه ، أو وُصِّىَ له به ، وكان بحيث لا يَجِبُ على الصَّبِيِّ نفَقَتُه ؛ لكونِ الصَّبِيِّ مُعْسِرًا ، أو المَوْهُوبِ صَحِيحًا كبيرًا ، إذا كَسَبَ وجَبَ على الوَلِيِّ قَبُولُ الهِبَةِ والوَصِيَّةِ ؛ لأنَّ فيه نَفْعًا للصَّبِيِّ ، وجَمالًا بحُرِّيَّةِ قَرِيبِه مِن غيرِ ضَرَرٍ . وإن كان بحيث يلْزَمُه نفَقَتُه ، لم يكنْ له قَبُولُه ؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا بإلْزامِه نفَقَتَه . وإن وُهِب له جُزْءٌ مِمَّن يَعْتِقُ عليه ، وكان مِمَّن لا تَجِبُ نفَقَتُه ، ففيه وَجْهان مَبْنِيَّان على أنَّه هل يُقَوَّمُ على الصَّبِيِّ باقِيه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُقَوَّمُ عليه باقِيه ؛ لأنَّه يَدْخُلُ فى مِلْكِه بغيرِ سبَبٍ مِن جِهَتِه ، أشْبَهَ الإرْثَ . فعلى هذا ، يَلْزَمُ وَلِيَّه قَبُولُه ؛ لِما فيه مِن النَّفْعِ الخَالِى عن الضَّرَرِ . والثانى ، يُقَوَّمُ[3] عليه ؛ لأنَّ قَبُولَ وَلِيِّه يقومُ مَقامَ قَبُولِه ، كما لو قَبِل وَكِيلُ البالِغِ . فعلى

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى س ٢، م : « الرشيدة » .

(٣) فى الأصل : « قوم » .

هذا ، لا يَمْلِكُ قَبُولَه . فإن قَبِل فى مَوْضِعٍ لا يَمْلِكُ القَبُولَ ، لم يَصِحَّ . ولا يَمْلِكُ الوَلِىُّ شِراءَ مَن يَعْتِقُ على الصَّبِىِّ ؛ لأنَّه إذا لم يَمْلِكْ قَبُولَ الهِبَةِ التى لا عِوَضَ فيها ، فالبَيْعُ أوْلَى .

فصل : وإذا أعْتَق فى مَرَضِه عَبِيدًا لا مالَ له غيرُهم ، أو دَبَّرهم ، أو وَصَّى بعِتْقِهم ، أو دَبَّر أحَدَهم ووَصَّى بعِتْقِ الباقِينَ ، لم يَعْتِقْ منهم إلَّا الثُّلُثُ ، إلَّا أن يُجِيزَ الوَرَثَةُ ، فيُقْرَعَ بينَهم بسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وسَهْمَىْ رِقٍّ ، فمَن خَرَج له سَهْمُ حُرِّيَّةٍ ، عَتَق ، ورَقَّ الباقون ؛ لِما روَى عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ أنَّ رَجُلًا مِن الأنْصارِ أعْتَق سِتَّةَ[1] مَمْلُوكِينَ فى مَرَضِه لَا مالَ له غيرُهم ، فجَزَّأهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثَةَ أجْزَاءٍ ، فأعْتَق اثْنَيْنِ ، وأرَقَّ أرْبَعةً . أخْرجَه مسلمٌ[2] . وإن كان عليه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهم ، لم يَعْتِقْ منهم شىءٌ ؛ لأنَّ عِتْقَهم وَصِيَّةٌ ، وقد قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوَصِيَّةِ[3] . وإن كان يَسْتَغْرِقُ بعضَهم ، عَتَق مِن باقِيهم ثُلُثُه[4] ، فيُقْرَعُ بَيْنَهم لإخْراجِ الدَّيْنِ ، ثم يُقْرَعُ بَيْنَهم لإخْراجِ الحُرِّيَّةِ . فإن كان الدَّيْنُ يَسْتَغْرِقُ نِصْفَهم ، جَزَّأْناهم جُزْأيْنِ ، وأقْرَعْنا بَيْنَهم بسَهْمِ[5] دَيْنٍ وسَهْمِ تَرِكَةٍ ، فمَن خَرَج له سَهْمُ[6] الدَّيْنِ ، بِيعَ فيه ، ثم يُقْرَعُ بينَ الباقِينَ بسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وسَهْمَىْ رِقٍّ كما ذكَرْنا .

---

(١) بعده فى الأصل : « مماليك » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١.

(٤) فى الأصل : « ثلاثة » .

(٥) فى الأصل : « بسهمى » .

(٦) فى الأصل : « سهمى » .

فصل : ولو أعْتَقَهم وثُلُثُه[1] يَحْتَمِلُهم ، فأعْتَقْناهم ، ثم ظهَر عليه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهم ، بِغْناهم فيه ؛ لِما ذكَرْنا . فإن قال الوَرَثَةُ : نحن نَقْضِى الدَّيْنَ ونُجيزُ العِتْقَ . احْتَمَل أنَّ لهم ذلك ؛ لأنَّ المانِعَ إنَّما هو الدَّيْنُ ، فإذا قُضِىَ ، زال المانِعُ ، فثبَت العِتْقُ ، واحْتَمَل أنَّه ليس لهم ذلك ؛ لأنَّ الغُرَماءَ تتَعلَّقُ حُقُوقُهم بالتَّرِكَةِ ، فلم يَمْلِكِ الوَرَثَةُ إبْطَالَها بالقولِ ، لكنْ إذا قَضَوُا الدَّيْنَ ، فلهم اسْتِئْنافُ العِتْقِ . وإن أعْتَقْنا بعضَهم بالقُرْعَةِ ، ثم ظَهَر عليه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بعضَهم ، احْتَمَل أن يَبْطُلَ العِتْقُ فى الجميعِ ، كما لو اقْتَسم الشُّرَكاءُ ثم ظَهَر لهم شَرِيكٌ ثالثٌ ، واحْتَمَل أن يَبْطُلَ بقَدْرِ الدَّيْنِ ؛ لأنَّ بُطْلانَه لأجْلِ الدَّيْنِ ، فيُقَدَّرُ بقَدْرِه . ولو أعْتَقهم ، فأعْتَقْنَا منهم واحِدًا يَعْجِزُ[2] ثُلُثُه عن أكْثَرَ منه ، ثم ظَهَرَ له[3] مَالٌ يخْرُجُونَ مِن ثُلُثِه ، وتَبَيَّنَّا أنَّ الباقِينَ كانُوا أحْرَارًا مِن حينَ أعْتَقَهم ، فيكونُ [٢٦٣و] كَسْبُهم لهم ؛ لأنَّهم[4] يخْرُجُونَ مِن الثُّلُثِ .

فصل : فإن مات بعضُهم ، أقْرَعْنا بينَهم ، فإن خرَجَتْ لميِّتٍ حَسَبْناه مِن التَّرِكَةِ ، وقَوَّمْناه حينَ العِتْقِ ؛ لأنَّه خَرَج بذلك مِن التَّرِكَةِ . وإن خرَجَتْ لحَىٍّ ، نظَرْنَا فى الميِّتِ ؛ فإن مات فى حياةِ المُعْتِقِ أو بعدَها قبلَ قَبْضِ الوارِثِ ، لم يُحْسَبْ مِن التَّرِكَةِ ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إلى الوارِثِ ،

---

(١) فى الأصل : « ثلاثة » .

(٢) فى ف : « لعجز » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى الأصل : « لم » .

فتكونُ التَّرِكَةُ[1] الحيَّيْنِ[2]، فيُكَمَّلُ ثُلُثُهما[3] ممَّن وقَعَتْ عليه القُرْعَةُ، وتُعْتَبَرُ قِيمَتُه حِينَ[4] إعْتاقِه؛ لأنَّه[5] حينُ إتْلافِه. وحكَى أبو الخَطَّابِ عن أبى بَكْرٍ أنَّ الميِّتَ يُحْسَبُ مِن التَّرِكَةِ، [6]ويَعْتِقُ مَن تقَعُ عليه القُرْعَةُ إن خرَجَ مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّنا حَسَبْناه مِن التَّرِكَةِ[6] إذا وقَعَتِ القُرْعَةُ له، فكذلك إذا وَقَعَتْ لغيرِه. فإن ماتَ بعدَ قَبْضِ الوارِثِ، حُسِبَ مِن[7] التَّرِكَةِ؛ لأنَّه وصَلَ إليه.

فصلٌ فى كَيْفِيَّةِ القُرْعَةِ: قال أحمدُ: بأىِّ شىءٍ خَرَجَتِ القُرْعَةُ، وَقَع الحُكْمُ به، سَواءٌ كانَتْ رِقاعًا أو خَواتِيمَ. وذلك لأنَّ[8] الشَّرْعَ وَرَد بالقُرْعَةِ، ولم يَرِدْ بكَيْفِيَّتِها، فوَجَب رَدُّها إلى ما يقَعُ عليه الاسْمُ ممَّا تَعارَفَه الناسُ. والأَحْوَطُ أن تُقْطَعَ رِقاعٌ مُتَساوِيَةٌ يُكْتَبُ فى كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ ذى السَّهْمِ، ثم تُجْعَلَ فى بَنادِقِ طِينٍ أو شَمْعٍ مُتَساوِيَةٍ، ثم تُغَطَّى بثَوْبٍ، ويقال لرجلٍ: أَدْخِلْ يَدَكَ فأَخْرِجْ بُنْدُقَةً. فيَفُضُّها[9]، ويَعْلَمُ ما فيها، فإن كان القَصْدُ عِتْقَ الثُّلُثِ، جُزِّئَ العَبِيدُ ثلاثَةَ أجْزاءٍ، فإن أمْكَن تَجْزِئَتُهم

---

(١) فى م: «لتركة».
(٢) فى الأصل: «للحيين».
(٣) فى الأصل: «ثلثها».
(٤) فى ف: «من».
(٥) فى م: «لا».
(٦ - ٦) سقط من: الأصل.
(٧) فى الأصل: «فى».
(٨) فى الأصل: «أن».
(٩) فى ف: «فيقصها».

بالعَدَدِ والقِيمَةِ ، كسِتَّةِ أعْبُدٍ قِيمَتُهم مُتَساوِيَةٌ ، جعَلْنا كلَّ اثْنَيْنِ جُزْءًا ، كما فعَلَ النبىُّ ﷺ فيهم . وإن كانَتْ قِيمَتُهم مُخْتَلِفَةً ، إلَّا أنَّنا إذا ضَمَمْنا قليلَ القِيمَةِ إلى كثيرِها ، صارَ أثْلاثًا ، فعَلْنا ذلك .

وإن أمْكَن تَعْدِيلُهم بالقِيمَةِ دُونَ العَدَدِ ، كسِتَّةٍ قِيمَةُ أحَدِهم الثُّلُثُ ، وقِيمَةُ اثْنَيْنِ الثُّلُثُ ، وقِيمَةُ ثَلاثَةٍ الثُّلُثُ ، جَزَّأْناهم بالقِيمَةِ .

وإن لم يُمْكِنْ تَعْدِيلُهم بقِيمَةٍ[1] ولا عدَدٍ ، كثَمانِيَةِ أعْبُدٍ قِيمَتُهم مُخْتَلِفَةٌ أو مُتَساوِيَةٌ ، احْتَمل أن لا نُجَزِّئَهم[2] ، بل نُخْرِجُ قُرْعَةَ الحُرِّيَّةِ لواحِدٍ واحدٍ ، حتى يُسْتَوْفَى[3] الثُّلُثُ ، واحْتَمل أن نُقارِبَ بَيْنَهم ، ونُجَزِّئَهم ثلاثَةَ أجْزاءٍ ، فنَجْعَلَ ثلاثَةً جُزْءًا ، وثلاثَةً جُزْءًا ، واثْنَيْنِ جُزْءًا ، فإن خرَجَتِ القُرْعَةُ على زائدٍ على الثُّلُثِ ، أقْرَعْنا بينَ مَن وقَعَتْ لهم القُرْعَةُ ، فكَمَّلْنا الحُرِّيَّةَ فى بعضِهم ، وتَمَّمْنَا الثُّلُثَ مِن الباقِين . وإن وقَعَتْ على ما دُونَ الثُّلُثِ ، عتَقُوا ، وأعَدْنَا القُرْعَةَ لتَكْمِيلِ الثُّلُثِ مِن الباقِين .

وإن أعْتَق عَبْدَيْنِ قِيمَةُ أحَدِهما مِثْلَا قِيمَةِ الآخَرِ ، أقْرَعْنا بَيْنَهما بسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وسَهْمِ رِقٍّ ، فإن وقَع سَهْمُ الحُرِّيَّةِ للأَدْنَى ، عَتَق ، وإن وَقَع للأكْثَرِ ، عَتَق نِصْفُه . فإنْ كانَتْ قِيمَةُ أحَدِهما مِائَتَيْنِ والآخَرِ ثَلاثَمِائةٍ ، جمَعْنا قِيمَتَهما ، ثم أقْرَعْنا بَيْنَهما ، فمَن خَرَج له سَهْمُ الحُرِّيَّةِ ، ضرَبْنا قِيمَتَه فى

---

(١) فى الأصل : « بالقيمة » .

(٢) فى ف : « يخرجهم » .

(٣) فى ف : « يستووا فى » .

ثَلاثَةٍ ، ونَسَبْنا قِيمَتَها[1] إلى المُرْتَفِعِ بالضَّرْبِ ، فما خَرَج مِن النِّسْبَةِ[2] ، عَتَق مِن العَبْـدِ قَدْرُه ، فإذا وَقَعَتْ على الذى قِيمَتُه مِائَتانِ ، ضرَبْناه فى ثَلاثَةٍ ، صار [٢٦٣ظ] سِتَّمِائةٍ ،ونَسَبْنا قِيمَتَهما إلى ذلك ، تَجِدُها خَمْسَةَ أَسْدَاسِه ، فيَعْتِقُ منه خَمْسَةُ أسْداسِه . وإن وَقَعَتْ على الآخَرِ ، عَتَق[3] خَمْسَةُ أتْسَاعِه ؛ لذلك . وهكذا يُصْنَعُ فى أمْثالِ ذلك .

فصل : إذا أعْتَق الأمَةَ وهى حامِلٌ ، عَتَق جَنِينُها ؛ لأنَّه يَتْبَعُها فى البَيْعِ والهِبَةِ ، ففى العِتْقِ أَوْلَى . فإنِ اسْتَثْنَى جَنِينَها ، لم يَعْتِقْ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه أعْتَقَ أمَةً واسْتَثْنَى ما فى بَطْنِها[4] . ولأنَّها ذاتُ حَمْلٍ ، فصَحَّ[5] اسْتِثْناءُ حَمْلِها ، كما لو باعَ نَخْلَةً لم تُؤَبَّرْ فاشْتَرَطَ ثَمَرتَها . وقال القاضى : يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْنِ فيما إذا اسْتَثْنَى ذلك فى البَيْعِ . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ما ذكَرْناه . وإن أعْتَق جَنِينَها وحدَه ، لم تَعْتِقْ هى ؛ لأنَّها ليست تابِعَةً له ، فلا تَعْتِقُ بعِتْقِه ، كما لو أعْتَقَه بعدَ الوِلادَةِ .

فصل : وإذا كان العَبْدُ بينَ شَرِيكَيْنِ ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّ شَرِيكَه أعْتَق نَصِيبَه ، لم يَخْلُ مِن أحْوالٍ ثَلاثَةٍ ؛ أحدُها : أن يكونَا مُوسِرَيْنِ ، فيَصِيرَ العَبْدُ حُرًّا ؛ لاعْتِرافِ كلِّ واحدٍ منهما بحُرِّيَّتِه بإعْتَاقِ

---

(١) فى ف : « قيمتهما » .

(٢) فى ف : « الستة » .

(٣) سقط من : الأصل ، وبعده فى م : « منه » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥٤.

(٥) سقط من : الأصل .

شَرِيكِه ، ويَبْقَى كلُّ واحدٍ منهما يَدَّعِى على شَرِيكِه قِيمَةَ حَقِّه منه . فإن لم تكنْ بَيِّنَةٌ ،حَلَف كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه ، وبَرِئَ . وإن نَكَل أحدُهما ، قُضِىَ عليه ، وإن نَكَلا جميعًا ، تَساقَطَ حقَّاهما . ولا وَلاءَ على العَبْدِ ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه أحَدٌ . فإنِ اعْتَرف به أحدُهما بعد ذلك ، ثَبَت له[1] ، سَواءٌ كانا عَدْلَيْنِ أو فاسِقَيْنِ .

الحالُ الثانِى : أن يكونَا مُعْسِرَيْنِ ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُ كلٍّ[2] واحدٍ منهما على صاحبِه ؛ لأنَّه لا اعْتِرافَ فيه بالحُرِّيَّةِ ، لعَدَمِ السِّرايَةِ فى إعْتَاقِ المُعْسِرِ . فإن كانا فاسِقَيْنِ ، فلا عِبْرَةَ بقَوْلِهما ، وإن كانا عَدْلَيْنِ ، فللعَبْدِ أن يَحْلِفَ مع كلِّ واحدٍ منهما ، ويَصِيرَ حُرًّا ، أو يَحْلِفَ مع أحَدِهما ، ويَصِيرَ نِصْفُه حُرًّا . وإن كان أحدُهما عَدْلًا والآخَرُ فاسِقًا ، فله أن يَحْلِفَ مع العَدْلِ . هذا إذا قُلْنا : إنَّ الحُرِّيَّةَ تَثْبُتُ بشاهِدٍ ويمينٍ . ولا وَلاءَ لواحدٍ منهما أيضًا ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه .

والحالُ الثالثُ : أن يكونَ أحدُهما مُوسِرًا والآخَرُ مُعْسِرًا ، فيَعْتِقَ نَصِيبُ المُعْسِرِ وحدَه ؛ لاعْتِرَافِه بحُرِّيَّتِه ، لأنَّه يَعْتَرِفُ بعِتْقِ المُوسِرِ الذى يَسْرِى إلى نَصِيبِه ، ويَبْقَى نَصِيبُ المُوسِرِ رَقِيقًا ؛ لأنَّه إنَّما اعْتَرفَ بإعْتاقِ شَرِيكِهِ الذى لا يَسْرِى ، فلا يُؤَثِّرُ . فإن كان المُعْسِرُ عَدْلًا ، فللعبدِ أن يَحْلِفَ مع شَهادَتِه ، ويَصِيرَ حُرًّا إذا قُلْنا : إنَّ الحُرِّيَّةَ تَثْبُتُ بشَهادَةٍ ويمينٍ .

---

(١) بعده فى س ٢: « ذلك » .

(٢) سقط من : الأصل .

فصل : وإنِ ادَّعَى أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أنَّ شَرِيكَه أعْتَق نَصِيبَه ، وهما مُوسِرانِ ، أو المُدَّعَى عليه مُوسِرٌ وحدَه ، عَتَق نَصِيبُ المُدَّعِى وحدَه ؛ لاعْتِرَافِه بحُرِّيَّتِه ، وبَقِى نَصِيبُ المُدَّعَى عليه رَقِيقًا . وإن كانا مُعْسِرَيْنِ ، أو المُدَّعَى عليه مُعْسِرًا ، لم يَعْتِقْ منه شىءٌ . فإنِ اشْتَرَى المُدَّعِى نَصِيبَ صاحِبِه ، عَتَق ولم يَسْرِ إلى نَصِيبِه ؛ لأنَّ عِتْقَه باعْتِرَافِه بحُرِّيَّتِه لا بإعْتَاقِه .

فصل : إذا ادَّعَى العَبْدُ أن سَيِّدَه أعْتَقَه ، وأقامَ شاهِدًا ، حَلَف مع شاهِدِه ، وصارَ حُرًّا ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ .والأُخْرَى ، [٢٦٤و] لا يَثْبُتُ ذلك بشاهِدٍ ويمِينٍ ؛ لأنَّه ليس بمَالٍ ، ولا المَقْصُودُ منه المالَ ، فأشْبَهَ الطَّلاقَ .

فصل : إذا مات رجلٌ وخَلَّف ابْنَيْنِ[1] ، وعَبْدَيْن مُتَساوِيَي القِيمَةِ ، فاعْتَرَفَ كلُّ واحدٍ منهما بعِتْقِ أحَدِ العَبْدَيْنِ ، عَتَق مِن كلِّ واحدٍ ثُلُثُه ، ولكلِّ واحدٍ مِن الابْنَيْنِ سُدُسُ العَبْدِ الذى اعْتَرَف بعِتْقِه ، ونِصْفُ الآخَرِ ؛ لأنَّه يَزْعُمُ أنَّ ثُلُثَي العَبْدِ الذى اعْتَرف بعِتْقِه حُرٌّ ، ويَبْقَى ثُلُثُه ، لكلِّ واحدٍ منهما سُدُسُه . وإن قال أحدُهما : أبِى أعْتَقَ هذا . وقال الآخَرُ : أبِى أعْتَق أحَدَهما لا أدْرِى مَن منهما . أقْرَعْنا بينَهما ، فإن وقَعَتِ القُرْعَةُ على الآخَرِ ، عَتَق مِن كلِّ واحدٍ ثُلُثُه ، كالتى قبلَها ؛ لأنَّ القُرْعَةَ قائمةٌ مَقامَ تَعْيِينِه ، وإن وقَعَتْ على الذى اعْتَرف أخوه بعِتْقِه ، عَتَق ثُلُثَاه ، إلَّا أن يُجِيزَا عِتْقَه كامِلًا ، وصارَ كالمُتَّفَقِ [2]على عِتْقِه[2] .

---

(١) فى س ٢: « اثنين » .

(٢ - ٢) فى ف : « عليه » .

بابُ تَعْلِيقِ العِتْقِ بالصِّفَةِ

ويجوزُ تَعْلِيقُ العِتْقِ بصِفَةٍ، نحوَ قَوْلِه: إن دخَلْتَ الدَّارَ فأنْتَ حُرٌّ. أو: إن أعْطَيْتَنِى ألْفًا فأنْتَ حُرٌّ. لأنَّه عِتْقٌ بصِفَةٍ، فجاز، كالتَّدْبِيرِ. ولا يَعْتِقُ قبلَ وُجُودِ الصِّفَةِ بكَمالِها؛ لأنَّه حَقٌّ عُلِّق على شَرْطٍ، فلا يَثْبُتُ قبلَه، كالجُعْلِ فى الجَعَالَةِ.

وإن قال ذلك فى مرضِ مَوْتِه، اعْتُبِر مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّه لو أعْتَقه لاعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ، فإذا عَقَده كان أَوْلَى. وإن قاله فى الصِّحَّةِ، فهو مِن[1] رأْسِ المالِ، سَواءٌ وُجِدَتِ الصِّفَةُ فى الصِّحَّةِ أو فى[2] المرضِ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ بالإضْرَارِ بالوَرَثَةِ فى تلك الحالِ. وقال أبو بكرٍ: إن وُجِدَتِ الصِّفَةُ فى المرضِ، فهو مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّ حقَّ الوَرَثَةِ قد تعَلَّق بالثُّلُثَيْنِ، فلم يَنْفُذْ إعْتاقُه فيهما، كما لو نَجَّزَ العِتْقَ. وإن ماتَ السَّيِّدُ قبلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، بَطَلَتْ؛ لأنَّ مِلْكَه يَزُولُ بمَوْتِه[3]، فتَبْطُلُ تَصَرُّفَاتُه[4] بزَوالِه.

وإن قال: إن دخَلْتَ الدَّارَ بعدَ مَوْتِى فأنت حُرٌّ. ففيه رِوايتان؛

---

(١) فى الأصل: «فى».

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) فى س ٢: «بملكه».

(٤) فى م: «تصرفه».

إحْداهما ، لا تَنْعَقِدُ هذه الصِّفَةُ ؛ لأنَّه علَّق عِتْقَه على صِفَةٍ تُوجَدُ بعدَ زَوَالِ مِلْكِه ، فلم يصِحَّ ، كما لو قال : إن دخَلْتَ الدَّارَ بعدَ بَيْعِى إيَّاكَ فأنت حُرٌّ . والثانيةُ ، تَنْعَقِدُ ؛ لأنَّه إعْتَاقٌ بعدَ المَوْتِ ، فصَحَّ ، كما لو قال : أنت حُرٌّ بعدَ مَوْتِى .

فصل : وإن عَلَّق عِتْقَ أمَتِه على صِفَةٍ وهى حامِلٌ ، تَبِعها ولَدُها فى ذلك ؛ لأنَّه كعُضْوٍ مِن أعْضَائِها . فإن وضَعَتْه قبلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ثم وُجِدَتْ ، عَتَق الوَلَدُ ؛ لأنَّه تابِعٌ فى الصِّفَةِ ، فأشْبَهَ ما لو كان فى البَطْنِ . وإن عَلَّق عِتْقَها وهى حائِلٌ[1] ثم وُجِدَتِ الصِّفَةُ وهى حامِلٌ ، عتَقَتْ هى وحَمْلُها ؛ لأنَّ العِتْقَ وُجِد فيها وهى حامِلٌ ، فتَبِعَها ولَدُها ، كالعِتْقِ المُطْلَقِ . وإن حمَلَتْ ، ثم وَلَدَتْ وَوُجِدَتِ الصِّفَةُ ، لم يَعْتِقِ الولَدُ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لم تتَعلَّقْ به . وفيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه[2] يَتْبَعُها ؛ قِياسًا على وَلَدِ المُدَبَّرَةِ . وإن بَطَلَتِ الصِّفَةُ ببيعٍ أو مَوْتٍ ، لم يَعْتِقِ الوَلَدُ ؛ لأنَّه إنَّما يَتْبَعُها فى [3]العِتْقِ لا[3] فى الصِّفَةِ ، فإذا لم تُوجَدْ فيها ، لم تُوجَدْ فيه ، بخِلافِ وَلَدِ المُدَبَّرَةِ ، [٢٦٤ظ] فإنَّه يَتْبَعُها فى التَّدْبِيرِ ، فإذا بَطَل فيها ، بَقِى فيه .

فصل : وإذا عَلَّق العِتْقَ بصِفَةٍ ، لم يَمْلِكْ إبْطالَها بالقَوْلِ ؛ لأنَّه كالنَّذْرِ[4] ، ويَمْلِكُ ما يُزِيلُ المِلْكَ فيه مِن البَيْعِ وغيرِه . فإن باعَه ثم اشْتَراه ،

---

(١) فى ف : « حامل » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « كالتدبير » .

فالصِّفَةُ بحالِهَا ؛ لأنَّ التَّعْلِيقَ والصِّفَةَ وُجِدَا فى مِلْكِه ، فعَتَق[1] ، كما لو لم يَزُلِ المِلْكُ . فإن وُجِدَتِ الصِّفَةُ بعدَ زَوَالِ المِلْكِ ، ثم اشْتَراه ، فهل تَعُودُ الصِّفَةُ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَعُودُ ؛ لأنَّها انْحَلَّتْ بوُجُودِها[2] ، فلم تَعُدْ ، كما لو انْحَلَّتْ بوُجُودِها فى مِلْكِه . والثانيةُ ، تَعُودُ ؛ لأنَّه لم تُوجَدِ الصِّفَةُ التى يَعْتِقُ بها ، فأشْبَهَ ما لو عاد إلى مِلْكِه قبلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ولأنَّ المِلْكَ مُقَدَّرٌ فى الصِّفَةِ ، فكأنَّه قال : إذا دَخَلْتَ الدَّارَ وأنت فى[3] مِلْكِى فأنت حُرٌّ . ولم يُوجَدْ ذلك .

فصل : وإن علَّق العِتْقَ على صِفَةٍ قبلَ المِلْكِ ، فقال لعَبْدِ أجْنَبِيٍّ : إذا دَخَلْتَ الدَّارَ فأنت حُرٌّ . ثم مَلَكه ، ودَخَل الدَّارَ ، لم يَعْتِقْ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ تَنْجِيزَ العِتْقِ ، فلا يَمْلِكُ تَعْلِيقَه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا[3] عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » . رَواه أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ[4] . وإن قال : إن مَلَكْتُكَ فأنت حُرٌّ . أو : إن مَلَكْتُ فُلانًا فهو حُرٌّ . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَعْتِقُ ؛ لذلك . والثانيةُ ، يَعْتِقُ إذا مَلَكه ؛ لأنَّه أضاف العِتْقَ إلى حالٍ يَمْلِكُ عِتْقَه فيه ، فأشْبَهَ ما لو كان التَّعْلِيقُ فى مِلْكِه .

وإن قال الحرُّ : كلُّ مَمْلُوكٍ أمْلِكُه فهو حُرٌّ . ففيه رِوايَتان ؛ لِما ذكَرْنا . وإن قال ذلك العَبْدُ ، ثم عَتَق ومَلَك ، فهل يَعْتِقُ عليه ؟ على وَجْهَيْنِ ؛

---

(١) فى ف : « بعتق » .

(٢) بعده فى م : « فى ملك المشترى » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى مسنده صفحة ٢٣٤. من حديث جابر بن عبد الله .

أحَدُهما، يَعْتِقُ عليه، كالحرِّ. والثانى، لا يَعْتِقُ[1]؛ لأنَّ العَبْدَ [2]لا يَمْلِكُ[2]، فلا يَصِحُّ منه التَّعْلِيقُ.

ولو قال الحرُّ: آخِرُ مَمْلُوكٍ أشْتَرِيه[3] فهو حُرٌّ. وقُلْنا بصِحَّةِ التَّعْلِيقِ، فمتى ماتَ تَبَيَّنّا[4] حُصُولَ الحرِّيَّةِ لآخِرِ مَمْلُوكٍ اشْتَراه مِن حينِ الشِّراءِ، فيكونُ اكْتِسَابُه[5] له. فإن أشْكَل الآخِرُ منهم، أُقْرِع بَيْنَهم لإخْراجِ الحرِّ. وكذلك لو قال لأمَتِه: أوَّلُ وَلَدٍ[6] تَلِدِينَه فهو حُرٌّ. فوَلَدَتِ اثْنَيْنِ[7]، أُقْرِع بَيْنَهما إذا أشْكَل أوَّلُهما خُروجًا.

---

(١) بعده فى م: «عليه».

(٢ - ٢) فى س ٢: «حر».

(٣) فى ف: «اشتريته».

(٤) فى ف: «ثبتنا».

(٥) فى الأصل، ف: «أكسابه».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) فى م: «ابنين».

بابُ التَّدْبِيرِ

ومَعْناه تَعْلِيقُ الحُرِّيَّةِ بالمَوْتِ .

وصَرِيحُه : أنت حُرٌّ . أو : عَتِيقٌ ، بعدَ مَوْتِى . أو : أنت مُدَبَّرٌ . أو : قد دَبَّرْتُكَ . لأنَّ هذا اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ له ، فكان صَرِيحًا فيه ، كلفظِ العِتْقِ فى الإعْتاقِ .

وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّه يُقْصَدُ به العِتْقُ .

ويُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ[1] بالمالِ بعدَ المَوْتِ ، فهو كالوَصِيَّةِ . ونقَلَ عنه حَنْبَلٌ أنَّه مِن رأْسِ المالِ . وليس عليه عَمَلٌ . وذكَرَ أبو بكرٍ أنَّه كان قَوْلًا قَدِيمًا[2] رجَعَ عنه .

فصل : ويجوزُ مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا ، فالمُطْلَقُ كما ذكَرْنا ، والمُقَيَّدُ نحو أن يقولَ : إن مِتُّ مِن مَرَضِى هذا . أو : فى هذا البَلَدِ ، فأنت حُرٌّ . لأنَّه تَعْلِيقٌ على صِفَةٍ ، فجاز مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا . والمُقَيَّدُ كتَعْلِيقِه على دُخُولِ الدَّارِ . وإن قال : إن دَخَلْتَ الدَّارَ فأنت حُرٌّ [٢٦٥و] بعدَ مَوْتِى . جاز ؛ لأنَّه تَعْلِيقٌ على صِفَةٍ ، فجاز تعْلِيقُه على صِفَةٍ أُخْرَى ، كما ذكَرْنا . فإن دَخَل الدَّارَ فى

---

(١) فى ف : « متبرع » .

(٢) بعده فى م : « وربما » .

حَياةِ السَّيِّدِ ، فهو مُدَبَّرٌ ، وإن لم يَدْخُلْ حتى مات ، بطَلَتِ الصِّفَةُ بالمَوْتِ ؛ لأنَّه يَزُولُ به المِلْكُ ، ولم يُوجَدِ التَّدْبِيرُ ، لعدمِ شَرْطِه .

فصل[1] : ولو قال : أنت حُرٌّ بعد مَوْتِى بشَهْرٍ . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَعْتِقُ ؛ لأنَّه عَلَّق عِتْقَه على صِفَةٍ بعدَ مَوْتِه ، أشْبَهَ قَوْلَه : إذا دَخَلْتَ الدَّارَ بعدَ مَوْتِى فأنت حرٌّ . والأُخْرَى ، لا يَعْتِقُ ؛ لأنَّه إعْتاقٌ بعدَ قَرارِ مِلْكِ غيرِه عليه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو اسْتَقَرَّ مِلْكُهم عليه بالبَيْعِ .

فصل : ويجوزُ تَدْبِيرُ[2] المُعَلَّقِ عِتْقُه على صِفَةٍ ، وتَعْلِيقُ عِتْقِ المُدَبَّرِ على صِفَةٍ ؛ لأنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقٌ على صِفَةٍ ، فلا يَمْنَعُ التَّعْلِيقَ على صِفَةٍ أُخْرَى ، كغيرِه مِن الصِّفاتِ . فإن وُجِدَتْ إحْداهما ، عَتَق ، وبطَلَتِ الأُخْرَى ؛ لزَوالِ الرِّقِّ قبلَ وُجُودِها .

ويجوزُ تَدْبِيرُ المُكاتَبِ ، كما يجوزُ تَعْليقُ عِتْقِه على صِفَةٍ . وتجوزُ كِتابَةُ المُدَبَّرِ ، كما يجوزُ أن يَبِيعَه نفسَه . فإذا كاتَبه ودَبَّره ، فأدَّى كِتابَتَه قبلَ مَوْتِ سَيِّدِه ، عَتَق وبَطَلَ التَّدْبِيرُ . وإنْ ماتَ السَّيِّدُ قبلَ الأَداءِ ، عَتَق بالتَّدْبِيرِ إن حَمَل الثُّلُثُ ما بَقِى مِن كِتابَتِه ، وبطَلَتِ الكِتابَةُ . وإن لم يَحْمِلْه الثُّلُثُ ، عَتَق منه قَدْرُ الثُّلُثِ ، وسَقَط مِن مَالِ الكِتابَةِ بقَدْرِ ما عَتَق ، وهو على الكِتابَةِ فيما بَقِى . وما فى يَدِه مِن الكَسْبِ له فى الحالَيْنِ ؛ لأنَّه كان مَمْلُوكًا له ، ولم يُوجَدْ ما يُخْرِجُه عن يَدِه[3] ، فبَقِىَ له[4] ، كما لو أبْرَأه مِن

---

(١) هذا الفصل زيادة من : س ٢.

(٢) فى ف : « تعليق » .

(٣) فى ف : « ملكه » .

(٤) سقط من : الأصل .

مالِ الكِتابَةِ. ويَحْتَمِلُ أن تكونَ كِتابَةُ المُدَبَّرِ رُجُوعًا فى تَدْبِيرِه، إنْ قُلْنا: إنَّه يَمْلِكُ إبْطالَه بالرُّجُوعِ فيه.

ولا يَصِحُّ تَدْبِيرُ أُمِّ الوَلَدِ؛ لأنَّها تَسْتَحِقُّ العِتْقَ بمَوْتِ سيِّدِها بسَبَبٍ مُؤَكَّدٍ، فلا يُفِيدُ التَّدْبِيرُ. ولو اسْتَوْلَد المُدَبَّرَةَ، بَطَل تَدْبِيرُها؛ لذلك.

فصل: ويجوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ؛ لِما روَى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ رجلًا مِن الأنْصارِ أعْتَقَ غُلامًا له عن دُبُرٍ منه، ولم يكنْ له مالٌ غيرَه، فاحْتاجَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّى؟». فباعه مِن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بثَمانِمائةِ دِرْهَم، فدَفَعَها إليه، وقال: «أنْتَ أحْوَجُ مِنْهُ». [1]مُتَّفَقٌ عليه[1]. [2]ولأنَّه[2] إمَّا وَصِيَّةٌ أو[3] تَعْلِيقٌ على صِفَةٍ، وأيُّهما كان لم يَمْنَعِ البَيْعَ. وعن أحمدَ[4]: لا يُبَاعُ إلَّا فى الدَّيْنِ، أو حاجَةِ صاحبِه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما باعَه لحاجَةِ صاحبِه. وعنه، لا يجوزُ بَيْعُ المُدَبَّرَةِ خاصَّةً؛ لأنَّ بَيْعَها إباحَةُ فَرْجِها. والحُكْمُ فى هِبَتِه ووَقْفِه كالحُكْمِ فى بَيْعِه.

وأكْسابُه[5] ومَنافِعُه وأَرْشُ الجنايَةِ عليه لسَيِّدِه؛ لأنَّه كالقِنِّ. وإن جَنَى فسَيِّدُه بالخِيَارِ بينَ فِدَائِه أو تَسْلِيمِه للبَيْعِ، كالقِنِّ. فإن ماتَ السَّيِّدُ قبلَ

(١ - ١) فى م: «رواه البخارى ومسلم والنسائى».
والحديث تقدم تخريجه فى ٣/ ٨.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «وإما».

(٤) بعده فى م: «أنه».

(٥) فى الأصل، م: «اكتسابه».

ذلك ، عَتَق ، وأَرْشُ جِنايَتِه فى تَرِكَتِه ؛ لأنَّه عَتَق مِن جِهَتِه ، فتَعلَّق الأَرْشُ بمالِه ، كالمُنَجَّزِ . وإن كانتِ الجنايَةُ لا تَسْتَغْرِقُ قِيمَتَه ، فبِيعَ بعضُه فيها ، فباقِيه باقٍ على التَّدْبِيرِ ؛ لأنَّ المانِعَ اخْتَصَّ ببَعْضِه ، فوَجَب أنْ يَخْتَصَّ المَنْعُ به[1] .

فصل : وإذا زال مِلْكُه عن المُدَبَّرِ ببَيْعٍ أو غيرِه ، ثم عاد إليه ، رَجَع التَّدْبِيرُ بحَالِه ؛ لأنَّه علَّقَ العِتْقَ بصِفَةٍ[2] ، فلم يَبْطُلْ بالبيعِ ، كالتَّعْلِيقِ بدُخولِ الدَّارِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يَبْطُلُ بالبيعِ ؛ لأنَّه وَصِيَّةٌ ، فبَطَل بالبيعِ ، كالوَصِيَّةِ له[1] بمالٍ .

فصل : ولو دَبَّرَه ثم قال : قد رجَعْتُ فى تَدْبِيرِى . أو : أبْطَلْتُه . لم يَبْطُلْ ؛ لأنَّه تَعْلِيقٌ بصِفَةٍ ، فأَشْبَهَ تَعْلِيقَه بدُخُولِ الدَّارِ . وعنه ، يَبْطُلُ ؛ لأنَّه [٢٦٥ظ] تصَرُّفٌ مُعَلَّقٌ بالمَوْتِ يُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ ، فأَشْبَهَ الوَصِيَّةَ . وإن قال للمُدَبَّرِ : إن أدَّيْتَ إلَى وَرَثَتِى أَلْفًا فأنت حُرٌّ . فهو رُجُوعٌ ؛ لأنَّه وَقَفَه على أدَاءِ أَلْفٍ ، وذلك مُنَافٍ للتَّدْبِيرِ ، فأَشْبَهَ قولَه : رَجَعْتُ فى تَدْبِيرِى . والصَّبِيُّ كالبالغِ فى هذا ، لأنَّه مِثْلُه فى التَّدْبِيرِ ، فكان مِثْلَه فى الرُّجُوعِ فيه .

فصل : وإذا دَبَّر أحدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَه ، لم يَسْرِ إلى نَصِيبِ شريكِه ؛ لأنَّه تَعْلِيقٌ للعِتْقِ بصِفَةٍ ، أو وَصِيَّةٌ ، وكِلاهما لا يَسْرِى . ويَحْتَمِلُ أن

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « على صفة » .

يضْمَنَ ويَصِيرَ كلُّه مُدَبَّرًا له ؛ لأنَّه سببٌ يُوجِبُ العِتْقَ بالمَوْتِ ، فَسَرَى ، كالاسْتِيلادِ . فإن أعْتَق الآخَرُ نَصِيبَه ، سَرَى العِتْقُ إلى جميعِه ، وقُوِّم عليه نَصِيبُ شَرِيكِه ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[1] . ويَحْتَمِلُ أن لا يَسْرِىَ العِتْقُ فيه ، إذا قُلْنا : إنَّه لا[2] يجوزُ بَيْعُه .

فصل : وما وَلَدَتِ المُدَبَّرَةُ بعدَ تَدْبِيرِها ، فوَلَدُها بمَنْزِلَتِها ؛ لأنَّها تَسْتَحِقُّ الحُرِّيَّةَ بالموتِ ، فتَبِعَها[3] ولَدُها[4] ، كأُمِّ الوَلَدِ . ولا يَتْبَعُها ولَدُها المَوْجُودُ قبلَ التَّدْبِيرِ ؛ لأنَّه لا يَتْبَعُ فى حَقِيقَةِ العِتْقِ ، ففى تعليقِه أوْلَى . وذَكَر أبو الخَطَّابِ فيه رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يَتْبَعُها فى التَّدْبِيرِ .

وإن دَبَّر عبدَه ، ثم أذِنَ له فى التَّسَرِّى ، فوُلِد له ولَدٌ ، لم يكنْ مُدَبَّرًا ؛ لأنَّ أُمَّه غيرُ مُدَبَّرَةٍ . وعنه ، أنَّه يَصِيرُ مُدَبَّرًا ؛ لأنَّه ولَدُه مِن أمَتِه ، فيَتْبَعُه ، كوَلَدِ الحُرِّ . وإذا صار الوَلَدُ مُدَبَّرًا لتَدْبِيرِ أُمِّه ، فبَطَل تَدْبِيرُها لبَيْعِها أو[5] الرُّجُوعِ فى تَدْبِيرِها ، لم يَبْطُلْ فى وَلَدِها ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ الحُرِّيَّةَ[6] ، فلم يَبْطُلْ حقُّه لمعْنًى وُجِد فى غيرِه ، كما لو باشَرَه بالتَّدْبِيرِ .

فصل : ويَصِحُّ تَدْبِيرُ الصَّبِىِّ المُمَيِّزِ والسَّفِيهِ ؛ لِما ذكَرْنَا فى صِحَّةِ[4]

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥١٤، ٥١٥.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فيتبعها » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « و » .

(٦) فى الأصل : « بالحرية » .

وَصِيَّتِهما . ويَصِحُّ تَدْبِيرُ الكافرِ ؛ لأَنَّه يَصِحُّ إعْتاقُه . فإن أسْلَم مُدَبَّرُه ، أُمِر بإزَالَةِ مِلْكِه عنه ؛ لأنَّ الكافِرَ لا يُمَكَّنُ مِن اسْتِدامَةِ المِلْكِ على مُسْلِمٍ مع إمْكانِ بَيْعِه . وفيه وَجْهٌ آخرُ ، أنَّه لا يُباعُ ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ الحُرِّيَّةَ بالمَوْتِ ، فأشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ إذا أسْلَمَتْ ، ولكنْ تُزالُ يدُه عنه ، ويُنْفَقُ عليه مِن كَسْبِه . فإن لم يكنْ ذا كَسْبٍ ، فنفَقَتُه على سيِّدِه ، كأُمِّ الوَلَدِ إذا أسْلَمَتْ .

وإن دَبَّر المُرْتَدُّ عبدَه ، كانَ تَدْبِيرُه مَوْقُوفًا ، كسائرِ تصَرُّفاتِه ، فإن أَسْلَم ، تَبَيَّنَّا صِحَّةَ تَدْبِيرِه ، وإن ماتَ على الرِّدَّةِ ، تَبَيَّنَّا بُطْلانَه . وعنه[1] ، أنَّ مِلْكَه يزُولُ بنَفْسِ[2] الرِّدَّةِ ، فيكونُ تَدْبِيرُه باطِلًا . وهذا قَوْلُ أبى بكرٍ . وإنِ ارْتَدَّ بعدَ التَّدْبِيرِ ، وقُتِل برِدَّتِه ، أو ماتَ ، بطَلَ التَّدْبِيرُ ؛ لأنَّ مِلْكَه زالَ فى حَياتِه ، وإن رَجَع ، صَحَّ تَدْبِيرُه ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا بقاءَ مِلْكِه أو رُجُوعَه إليه بإسْلامِه بعدَ زَوالِه .

فصل : إذا ادَّعَى العَبْدُ أنَّ سَيِّدَه دَبَّرَه ، فأنْكَرَ[3] ، فالقولُ قولُ السَّيِّدِ مع يَمِينِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ »[4] . فإن أقامَ

---

(١) فى الأصل : « عن أحمد » .

(٢) فى ف : « بيقين » .

(٣) فى الأصل : « فأنكره » .

(٤) بعده فى س ٢ : « رواه البخارى بمعناه » ، وفى م : « رواه مسلم والبخارى بمعناه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦/ ٤٣ . ومسلم ، فى : باب اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٦ . والنسائى ، فى : باب عظة الحاكم على اليمين ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٨/ ٢١٨ . وابن ماجه ، فى : باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ . وانظره مختصرا فى : سنن أبى داود ٢/ ٣٧٩ . وعارضة الأحوذى ٦/ ٨٨ .

العَبْدُ بَيِّنَةً ، ثَبَت تَدْبِيرُه . وهل يَكْفِى شاهِدٌ ويَمِينٌ ، أو رجلٌ وامْرَأتانِ ، أم لا يَكْفِى إلَّا رَجُلانِ ؟ على رِوايَتَيْنِ ، كما ذكَرْنا فى العِتْقِ . ويتَخَرَّجُ أن لا تُسْمَعَ دَعْوَى العَبْدِ ؛ بِناءً على أنَّ (١السَّيِّدَ له١) الرُّجوعُ فى التَّدْبِيرِ . وهل يكونُ إنْكارُ التَّدْبِيرِ رُجُوعًا عنه ؟ على وَجْهَيْنْ ؛ بِناءً على الوَصِيَّةِ .

فصل : وإن قَتَل المُدَبَّرُ [٢٦٦و] سَيِّدَه ، بَطَل تَدْبِيرُه ؛ لأنَّه اسْتِحْقاقٌ عُلِّق بالمَوْتِ مِن غيرِ فِعْلٍ ، فأبْطَله القَتْلُ ، كالإرْثِ والوَصِيَّةِ .

(١ - ١) فى الأصل : « للسيد » .

بابُ الكِتابَةِ

وهى مَنْدُوبٌ إليها فى حَقِّ مَن يَعْلَمُ فيه خَيْرًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1] . يَعْنِى كَسْبًا وأمانَةً فى قولِ أهْلِ التَّفْسِيرِ . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها واجِبَةٌ ، إذا دَعَا العَبْدُ الذى فيه خَيْرٌ سيِّدَه إليها ؛ لظاهِرِ الآيَةِ ، ولأنَّ عُمَرَ أجْبَرَ أنَسًا على كِتابَةِ سِيرِينَ[2] . والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأنَّه إعْتاقٌ بعِوَضٍ ، فلم يَجِبْ ، كالاسْتِسْعاءِ ، والآيَةُ مَحْمُولَةٌ على النَّدْبِ ، وقَوْلُ عُمَرَ يُخالِفُه فِعْلُ أنَسٍ .

فأمَّا مَن لا كَسْبَ له ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، تُكْرَهُ كِتابَتُه ؛ لأنَّه يَصِيرُ كَلًّا على الناسِ . والثانِيَةُ ، لا تُكْرَهُ ؛ لعُمومِ الأخْبارِ فى فَضْلِ الإعْتاقِ . وإن دَعَا هذا سَيِّدَه إلى الكِتابَةِ ، لم يُجْبَرْ ، رِوايَةً واحدةً . وإن دَعَا [3]السَّيِّدُ عَبْدَه[3] إلى الكِتابَةِ ، لم يُجْبَرْ عليها ؛ لأنَّه إعْتاقٌ على مالٍ ، فلم يُجْبَرْ عليه ، كغيرِ الكِتابَةِ .

فصل : ولا تَنْعَقِدُ إلَّا بالقَوْلِ ، وتَنْعَقِدُ بقولِه : كاتَبْتُك على كذا . لأنَّه

---

(١) سورة النور ٣٣.

(٢) ذكره البخارى معلقا بصيغة الجزم ، فى : باب إثم من قذف مملوكه ، من كتاب المكاتب . صحيح البخارى ٣/ ١٩٨. ووصله عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٣٧١، ٣٧٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٣١٩.

(٣ - ٣) فى س ٢: « العبد سيده » .

لَفْظُها المَوْضُوعُ لها، فانْعقَدَتْ به، كلَفْظِ النِّكاحِ فيه. ويَحْتَمِلُ أن يُشْتَرطَ[1] أن يقولَ: إذا أدَّيْتَ إلَيَّ فأنت حُرٌّ. لأنَّه إعْتاقٌ مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ، فاعْتُبِرَ ذِكْرُه. والأوَّلُ[2] أَوْلَى.

فصل: ولا تَصِحُّ إلَّا مِن جائزِ التَّصَرُّفِ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا؛ لأنَّها تَصَرُّفٌ فى المالِ، فأشْبَهَتِ البَيْعَ. فأمَّا المُمَيِّزُ مِن الصِّبْيانِ، فيَصِحُّ[3] أن يُكاتِبَ عبدَه بإذْنِ وَلِيِّه، ولا يَصِحُّ بغيرِ إذْنِه، كما فى بَيْعِه. ويَحْتَمِلُ أن لا تَصِحَّ بحالٍ؛ لأنَّه إعْتاقٌ. وإن كاتَبَ السَّيِّدُ عبدَه المُمَيِّزَ، صَحَّ؛ لأنَّ إيجابَ سَيِّدِه له للكِتابَةِ إذْنٌ منه فى قَبُولِها. وإن كاتَبَ عبدَه المَجْنُونَ أو الطِّفْلَ، فهو عَقْدٌ باطِلٌ، وُجُودُه كعَدَمِه، إلَّا أنَّ القاضىَ قال: يَعْتِقُ بالأداءِ؛ لأنَّ الكِتابَةَ تَعْلِيقُ الحُرِّيَّةِ[4] بالأدَاءِ، فإذا بطَلَتِ الكِتابَةُ، كان عِتْقُهما[5] بحُكْمِ الصِّفَةِ المَحْضَةِ. وقال أبو بكرٍ: لا يَعْتِقُ؛ لأنَّ الكِتابَةَ ليست بصِفَةٍ، ولا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الصِّفَةِ فيها بحالٍ.

فصل: ولا تَصِحُّ إلَّا على عِوَضٍ؛ لأنَّها عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، فأشْبَهَ البَيْعَ. ومِن شَرْطِه أن يكونَ مُؤَجَّلًا؛ لأنَّ جَعْلَه حالًّا يُفْضِى إلى العَجْزِ عن أدائِه، وفَسْخِ العَقْدِ بذلك، فيَفُوتُ المَقْصُودُ. وأن يكونَ مُنَجَّمًا نَجْمَيْنِ فصاعِدًا،

---

(١) بعده فى الأصل: «فيه».
(٢) فى الأصل: «الأولى».
(٣) فى الأصل: «فيحاسب».
(٤) فى الأصل: «بالحرية».
(٥) فى الأصل: «عتقها».

فى قولِ أبى بكرٍ، وظاهِرِ كلامِ الخِرَقِيِّ؛ لأنَّ عَلِيًّا قال: الكِتابَةُ على نَجْمَيْنِ، والإيتَاءُ مِن الثانِى[1]. وقال ابنُ أبى موسى: يجوزُ جَعْلُ المالِ كلِّه فى نَجْمٍ واحدٍ؛ لأنَّه عَقْدٌ شُرِط فيه التَّأْجِيلُ، فجاز على نَجْمٍ واحدٍ، كالسَّلَمِ، ولأنَّ القَصْدَ بالتأْجيلِ إمْكانُ التَّسْليمِ عندَه، ويَحْصُلُ ذلك فى النَّجْمِ الواحِدِ. والأحْوَطُ نَجْمانِ فصاعِدًا. ويَجِبُ أن تكونَ النُّجومُ معْلومَةً، ويَعْلَمَ فى كلِّ نَجْمٍ قَدْرَ المُؤَدَّى، وأن يكونَ العِوَضُ معْلومًا بالصِّفَةِ؛ لأنَّه عِوَضٌ فى الذِّمَّةِ، فوَجَب فيه العِلْمُ بذلك، كالسَّلَمِ. ولا تَصِحُّ إلَّا على عِوَضٍ يَصِحُّ السَّلَمُ فيه؛ لِما ذكَرْناه. وذكر القاضى أنَّه يَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ على عَبْدٍ [٢٦٦ظ] مُطْلَقٍ؛ بناءً على قَوْلِه فى النِّكَاحِ والخُلْعِ. والصحيحُ ما قدَّمْنا.

فصل: وتجوزُ الكِتابَةُ على المنافِعِ؛ لأنَّها تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ بالعَقْدِ، فجازَتِ الكِتابَةُ عليها، كالمالِ. وتجوزُ على مَالٍ و[2]خِدْمَةٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَصِحُّ أن يكونَ عِوَضًا مُفْرَدًا[3]، فصَحَّ مع الآخَرِ، كالمالَيْنِ. فإن كاتَبه على خِدمَةِ شَهْرٍ، أو شَهْرَيْنِ مُتَوالِيَيْنِ، فهو كالنَّجْمِ الواحدِ؛ لأنَّها مُدَّةٌ واحدةٌ. وإن قال: على أن تَخْدُمَنى شَهْرًا، ثم تَخْدُمَنى عَقِيبَه شَهْرًا آخَرَ. صحَّ؛ لأنَّهما نَجْمان. وإن قال: على خِدْمَةِ شَهْرٍ، ودِينارٍ بعدَه بيَوْمٍ. صحَّ؛ لأنَّهما نَجْمانِ. وإن جَعَل الدِّينارَ مع انْقِضاءِ الشَّهْرِ، أو فى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٦/ ٣٩٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٢.

(٢) فى م: «أو».

(٣) فى م: «منفردا».

أثْنائِه ، صَحَّ ؛ لأنَّ الخِدْمَةَ بمَنْزِلَةِ العِوَضِ الحالِّ ، فصار كالأَجَلَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّهما فى مُدَّةٍ واحدةٍ ، فكانا نَجْمًا واحدًا . وإن جَعَل[1] الدِّينارَ حالًّا عَقِيبَ العَقْدِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه عِوَضٌ حالٌّ معْجُوزٌ عنه ، بخِلافِ الخِدْمَةِ ، فإنَّها وإن كانت بمَنْزِلَةِ الحالِّ فهو قادِرٌ عليها .

فصل : والكِتابَةُ عَقْدٌ لازِمٌ لا يَمْلِكُ العَبْدُ فَسْخَها بحالٍ . وعنه ، أنَّه يَمْلِكُه . ولا يَمْلِكُ السَّيِّدُ فَسْخَها قبلَ عَجْزِ المُكاتَبِ ؛ لأنَّه أسْقَط حقَّه منه بالعِوَضِ ، فلم يَمْلِكْ ذلك قبلَ العَجْزِ عنه ، كالبَيْعِ . وللعَبْدِ الامْتِناعُ مِن الأداءِ ؛ لأنَّه جُعِلَ شَرْطًا فى عِتْقِه ، فلم يَلْزَمْه ، كدُخُولِ الدَّارِ . ولا يبْطُلُ بمَوْتِ السَّيِّدِ ، ولا جُنُونِه ، ولا الحَجْرِ عليه ، ولا جُنونِ العَبْدِ ؛ لأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، فأشْبَهَ البَيْعَ . ويَنْتَقِلُ بمَوْتِ السَّيِّدِ إلى ورَثَتِه ؛ لأنَّه مَمْلُوكٌ لمَوْرُوثِهم ، فانْتَقلَ إليهم ، كالقِنِّ . فإذا أدَّى إليهم ، عَتَق ، ووَلاؤُه لمكاتِبِه ؛ لأنَّ السَّبَبَ وُجِد منه[2] .

ولا يجوزُ شَرْطُ الخِيَارِ فى الكِتابَةِ ؛ لأنَّ الخِيَارَ شُرِعَ لدَفْعِ الغَبْنِ عن المالِ ، والسَّيِّدُ دَخَل على بَصِيرَةٍ أنَّ الحَظَّ لعَبْدِه ، فلا مَعْنَى للخِيَارِ . وإنِ اتَّفَقا على الفَسْخِ ، جاز ؛ لأنَّه عَقْدٌ يلْحَقُه الفَسْخُ بالعَجْزِ عن المالِ ، فجاز فَسْخُه بالتَّراضِى ، كالبَيْعِ .

فصل : ويجوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ ؛ لأنَّ بَرِيرَةَ قالت لعائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ

---

(١) فى ف : « حصل » .

(٢) فى الأصل : « فيه » .

عنها : يا أُمَّ المُؤْمِنين ، إنِّى كاتَبْتُ أهْلِى على تِسْعِ أوَاقٍ ، فى كلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ ، فأَعِينِينى على كِتابَتِى . فقال النبىُّ ﷺ لعائشةَ : « اشْتَرِيهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه سببٌ يجوزُ فَسْخُه ، فلم يَمْنَعِ البَيْعَ ، كالتَّدْبِيرِ . وعنه ، لا يجوزُ[2] بَيْعُه ؛ لأنَّ سببَ العِتْقِ ثَبَت له على وَجْهٍ لا يَسْتَقِلُّ السَّيِّدُ برَفْعِه[3] ، فمَنَع البَيْعَ ، كالاسْتِيلادِ . والأوَّلُ أظْهَرُ . فإن باعَه ، لم تَبْطُلِ الكِتابَةُ ؛ لأنَّها عَقْدٌ لازِمٌ ، فلم تَبْطُلْ ببَيْعِه ، كالنِّكاحِ ، ويكونُ فى يَدِ مُشْتَرِيه مُبْقًى[4] على ما بَقِىَ من كِتابَتِه ، [5]فإذا أدَّى[5] عَتَقَ ، ووَلاؤُه له . وإن عَجَز ، فله الفَسْخُ ، ويعودُ رَقِيقًا له ؛ لأنَّ البائعَ نَقَل ما له مِن الحَقِّ فيه إلى المُشْتَرِى ، فصارَ بمَنْزِلَتِه . وإن لم يَعْلَمِ المُشْتَرِى أنَّه مُكاتَبٌ ، فله الخِيَارُ بينَ فَسْخِ البَيْعِ وأخْذِ ما بَيْنَه سَلِيمًا ومُكاتَبًا ؛ لأنَّه عَيْبٌ ، فأشْبَهَ سائرَ العُيوبِ . والحُكْمُ فى هِبَتِه[6] والوَصِيَّةِ به كالحُكْمِ فى بَيْعِه ؛ لأنَّه نَقْلٌ للمِلْكِ فيه . ولا يجوزُ وَقْفُه ؛ لأنَّه مُعَرَّضٌ لزَوالِ الرِّقِّ فيه ، والوَقْفُ يجِبُ أن يكونَ مُسْتَقِرًّا .

فصل : وإنِ اشْتَرى المُكاتَبُ مُكاتَبًا آخَرَ ، صَحَّ ، سَواءٌ اشْتَراه [٢٦٧و] مِن سَيِّدِه أو مِن أجْنَبِىٍّ ؛ لأنَّ المُشْتَرِىَ أهْلٌ للشِّراءِ ، والمبيعَ مَحَلٌّ له ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥٧، ٥٨.

(٢) بعده فى ف : « له » .

(٣) فى الأصل : « بدفعه » ، وفى ف : « لرفعه » .

(٤) فى الأصل : « فيبقى » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « فإن ادعى » .

(٦) فى ف : « عتقه » .

فصَحَّ ، كما لو اشْتَرَى عَبْدًا . فإن عادَ المَبِيعُ فاشْتَرَى سَيِّدَه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَمْلِكَ مالِكَه[1] .

(١) إلى هنا ينتهى المجلد الأول ، من النسخة المصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود ، والمرموز لها بـ (س ٢) .

بابُ مَا يَمْلِكُه المكاتَبُ ومَا لا يَمْلِكُه

يَمْلِكُ المُكاتَبُ اكْتِسَابَ المالِ بالبَيْعِ والإجارَةِ، والأَخْذَ بالشُّفْعَةِ، وأَخْذَ الصَّدَقَةِ والهِبَةِ، وكَسْبَ المُباحَاتِ، والسَّفَرَ؛ لأنَّه مِن أسْبابِ الكَسْبِ. وهو مع المَوْلَى كالأجْنَبِيِّ فى ضَمانِ المالِ، وبَذْلِ المنافِعِ، وأَرْشِ الجنايَاتِ، وجَرَيانِ الرِّبَا بَيْنَهما؛ لأنَّه صارَ بما بذَلَه مِن العِوَضِ كالحُرِّ. وقال ابنُ أبى موسى: لا رِبَا بَيْنَهما؛ لأنَّه مِلْكُ لسَيِّدِه. قال أصْحابُنَا: ولا بَأْسَ أن يُعَجِّلَ المُكاتَبُ لسَيِّدِه ويَضَعَ عنه بعضَ كِتابَتِه؛ لأنَّ مالَ الكِتابَةِ ليس بمُسْتَقِرٍّ، ولذلك لا يَصِحُّ ضَمانُه، فليس بدَيْنٍ صحيحٍ، فكأنَّ السَّيِّدَ أخَذ بعضًا وأسْقَط بعضًا.

فصل: ويَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فى المالِ بما يعودُ بمَصْلَحَتِه[1] ومَصْلحَةِ مالِه، فيَجُوزُ أن يُنْفِقَ على نفسِه؛ لأنَّ هذا مِن أهَمِّ مصَالِحِه، وعلى رَقِيقِه وحَيَواناتِه، وله أن يَفْدِىَ نفسَه ورَقِيقَه فى الجنايَةِ؛ لأنَّ فيه مصلحتَه، وله أن يَخْتِنَ غُلامَه ويُؤَدِّبَه؛ لأنَّه صَلاحٌ للمالِ، وله أن يَقْتَصَّ مِن الجنايَةِ عليه وعلى رَقِيقِه، ويأْخُذَ[2] الأرْشَ؛ لأنَّ فيه مصلحتَه. ذكَرَه القاضى. وقال أبو بكرٍ وأبو الخَطَّابِ: لا قِصاصَ له فى جِنايَةِ بعضِ رَقِيقِه على بَعْضٍ؛

---

(١) فى ف، م: «لمصلحته».

(٢) فى ف: «أخذ».

لأنَّ فيه إتْلافَ المالِ على سَيِّدِه .

فصل : وليس له إقامَةُ الحَدِّ على رَقِيقِه ؛ لأنَّ طريقَه الوِلايَةُ ، والمُكاتَبُ ليس مِن أهلِ الوِلايَةِ . وليس له أن يتصَدَّقَ ولا يتَبَرَّعَ ، ولا يُعْتِقَ الرَّقِيقَ ، ولا يَحُجَّ بمالِه ، ولا يَهَبَ ، ولا يُحابِيَ ، ولا يُبْرِئَ مِن الدَّيْنِ ، ولا يُكَفِّرَ بالمالِ ، ولا يُنْفِقَ على أقارِبِهِ ، ولا يُقْرِضَ ، ولا يُسْرِفَ فى النَّفَقَةِ على نفسِه ؛ لأنَّ حقَّ السَّيِّدِ مُتَعلِّقٌ[1] بأكْسابِه ، فإنَّه رُبَّما عَجَز فصار إلى سَيِّدِه . وإن كانَتْ له[2] أمَةٌ مُزَوَّجَةٌ ، لم يَمْلِكْ بَذْلَ العِوَضِ فى خُلْعِها ، ولا تَعْجِيلَ قَضاءِ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ، لأنَّه تَبَرُّعٌ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فى المالِ مِن غيرِ حاجَةٍ إليه . وإن كانَ مُكاتَبًا بينَ نَفْسَيْنِ ، لم يكنْ له تَقْدِيمُ حقِّ أحَدِهما ؛ لأنَّ ما يُقَدِّمُه يتَعلَّقُ به حَقُّ الآخَرِ . ولا يَمْلِكُ فِداءَ جِنايَتِه أو جِنايَةِ رَقِيقِه بأكْثَرَ مِن قِيمَتِه ؛ لأنَّ الفِداءَ كالابْتِياعِ . ولا يَمْلِكُ التَّزَوُّجَ ولا التَّسَرِّيَ ؛ لأنَّه تلْزَمُه النَّفَقَةُ والمَهْرُ فى التَّزْوِيجِ ، ولا يَأْمَنُ حَبَلَ الأمَةِ فتتْلَفُ بالوِلادَةِ . وما فَعَل مِن هذا كُلِّه بإذْنِ سَيِّدِه ، جاز ؛ لأنَّ المَنْعَ لأجْلِه ، فجاز بإذْنِه ، كتَصَرُّفِ الرَّاهِنِ بإذْنِ المُرْتَهِنِ . وإن وَهَب المَوْلَى أو أقْرَضه ، أو حاباه ، أو فَدَى جِنايَتَه عليه بأكْثَرَ مِن أرْشِها ، جاز ؛ لاتِّفاقِهما عليه .

فصل : وليس له التَّصَرُّفُ إلَّا على وَجْهِ الحَظِّ والاحْتِياطِ ؛ لأنَّ حقَّ المَوْلَى مُتَعلِّقٌ بأكْسابِه[3] ، فلا يَبِيعُ نَساءً وإن أخَذ به رَهْنًا أو ضَمِينًا .

---

(١) فى الأصل : « معلق » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى م : « باكتسابه » .

ويَحْتَمِلُ الجوازُ ؛ لِما ذكَرْنا فى المُضارِبِ . [٢٦٧ظ] وإن باعَ ما يُساوِى مِائَةً بِمائةٍ نَقْدًا وعِشْرِينَ نَسِيئَةً ، جازَ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فيه . وليس له أن يُضارِبَ بمالِه ؛ لأنَّه يُخاطِرُ به ، ولا يَرْهَنَه ، لأنَّه يُخْرِجُ مالَه بغيرِ عِوَضٍ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه يجوزُ له رَهْنُه والمُضارَبَةُ به ؛ لأنَّه قد يَرَى الحَظَّ فيه ، بدَليلِ أنَّ لوَلِيِّ اليَتِيمِ فِعْلَه فى[1] مالِ اليَتِيمِ ، فجاز ، كإجارَتِه .

فصل : وإذا اسْتَوْلَد أمَتَه ، صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له ؛ لأنَّها عَلِقَتْ منه فى مِلْكِه ، وليس له بَيْعُها . نَصَّ عليه . وتكونُ هى [2]وَوَلَدُه منها[2] مَوْقُوفَيْنِ ؛ إن عتَقَ[3] بالكِتابَةِ ، عتَقَ[3] الوَلَدُ ، وأُمُّه [4]أُمُّ وَلَدٍ[4] ، وإن رَقَّ ، رَقَّا . وذَكَر القاضى فى مَوْضعٍ آخَرَ أنَّ الأمَةَ لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ بمَمْلُوكٍ ، وله بَيْعُها .

وليس له مُكاتَبَةُ رَقِيقِه ؛ لأنَّه إعْتاقٌ . واخْتارَ القاضى أنَّ له ذلك ؛ لأنَّه مُعَاوَضَةٌ ، فملَكَه ، كالبَيْعِ . وقال أبو بكرٍ : إعْتَاقُه وكِتابَتُه مَوْقُوفانِ[5] ، [6]إنْ أدَّى وهما[6] فى مِلْكِه ، نَفَذَا ، وإلَّا بَطَلَا ، كالقَوْلِ فى ذوى أرْحامِه . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ العِتْقَ تبَرُّعٌ ، فلم يَصِحَّ ، كالهِبَةِ .

ومَن لا يَصِحُّ إعْتاقُه لا تَصِحُّ كِتابَتُه ، كالمَأْذُونِ ، وليس له تَزْوِيجُ الرَّقِيقِ . وحُكِىَ عن القاضِى أنَّ له تَزْوِيجَ الأمَةِ دُونَ العَبْدِ ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ .

---

(١) فى ف : « فيما » .

(٢ - ٢) فى م : « وولدها منه » .

(٣) فى الأصل : « أعتق » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ف : « موقوف » .

(٦ - ٦) فى ف : « فإن أداهما » .

وقال أبو الخَطَّابِ : له تَزْوِيجُهما إذا رأَى المصْلحةَ فيه ؛ لأنَّه تصَرُّفٌ فى الرَّقيقِ بما[1] فيه[2] المصلحةُ ، فجازَ ، كخِتَانِ العَبْدِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ فى التَّزْوِيجِ ضَرَرًا بالمالِ ونَقْصًا فى القِيمَةِ ، وليس هو مِن جِهَاتِ المكاسِبِ .

قال القاضى : وله أن يَشْتَرِىَ ذَوِى رَحِمِه ؛ لأنَّه لا ضرَرَ على السَّيِّدِ فيهم ، فإنَّه إن عَجَز فهم[3] عَبِيدٌ ، وإنْ عَتَقَ لم يَضُرَّ السَّيِّدَ عِتْقُهم . وقال أبو الخَطَّابِ : ليس له شِراؤُهم ؛ لأنَّه يَبْذُلُ مالَه فيما لا يجوزُ له التَّصَرُّفُ فيه ، ويلْزَمُه نفَقَتُهم[4] ، لكنْ يَصِحُّ أن يَمْلِكَهم بالهِبَةِ والوَصِيَّةِ ، أو بالشِّراءِ بإذْنِ السَّيِّدِ . وعلى كِلَا القَوْلين ، إذا مَلَكهم لم يَعْتِقُوا بمُجَرَّدِ مِلْكِه لهم ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ إعْتاقَهم بالقَوْلِ ، فلا يَحْصُلُ العِتْقُ بالمِلْكِ القائمِ مَقامَه . ولا يَمْلِكُ بَيْعَهم ولا إخْراجَهم عن مِلْكِه ؛ لأنَّ مَن يَعْتِقُ عليه يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ جُزْئِه ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كبَعْضِه . فإن أَدَّى عَتَق ، وكَمَل مِلْكُه فيهم ، فعَتَقُوا حِينَئِذٍ ، ووَلاؤُهم له دُونَ سَيِّدِه ، وإن رَقَّ ، رَقُّوا ، ونفَقَتُهم على المُكاتَبِ ؛ لأنَّهم عَبِيدُه . وإن أعْتَقهم السَّيِّدُ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهم ليسوا عَبِيدًا له .

وإنِ اشْتَرَى المُكاتَبُ زَوْجَتَه ، أو المُكاتَبَةُ زَوْجَها ، صَحَّ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه . وإذا مَلَك أحدُهما صاحِبَه ، انْفَسَخ النِّكاحُ ؛ لأنَّه لا يَجْتَمِعُ مِلْكُ اليَمِينِ ومِلْكُ النِّكاحِ . ولو زَوَّج ابْنَتَه[5] مِن مُكاتَبِه ، فماتَ السَّيِّدُ قبلَ

---

(١) بعده فى ف : « له » .

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) فى الأصل : « فإنهم » .

(٤) فى ف ، م : « نفقته » .

(٥) فى ف : « ابنه » .

عِتْقِه ، انْفَسَخ النِّكاحُ ؛ لأنَّها لمَّا مَلَكَتْه أو جُزْءًا مِن أجْزَائِه ، انْفَسَخ النِّكاحُ ، كما لو اشْتَرَتْه .

فصل : وإن حَبَس المُكاتَبَ أجْنَبِيٌّ عن التَّصَرُّفِ ، فعليه أُجْرَةُ مِثْلِه ؛ لأنَّه فَوَّت مَنافِعَه ، فلَزِمه عِوَضُها ، كالعَبْدِ . وإن حَبَسه سَيِّدُه ، ففيه ثَلاثَةُ أوْجُهٍ ، أحدُها ، تَلْزَمُه أُجْرَةُ مِثْلِه ؛ لِما ذكَرْنا . والثانى ، لا يُحْتَسَبُ عليه بمُدَّةِ الحَبْسِ ؛ لأنَّه[1] يَلْزَمُه تَمْكِينُه مِن التَّصَرُّفِ مُدَّةَ الكِتابَةِ ، فإذا مَنَعه ، لم يُحْتَسَبْ بها عليه . والثالثُ ، يَلْزَمُه أرْفَقُ الأمْرَيْنِ به ؛ لأنَّه وُجِدَ سببُهما ، فكان للمُكاتَبِ أنْفَعُهما . وإن قَهَره أهلُ الحَرْبِ فحَبَسُوه ، لم يَلْزَمِ السَّيِّدَ إنْظارُه ؛ لأنَّ الحَبْسَ مِن غيرِ جِهَتِه .

[٢٦٨و] **فصل** : وليس للسَّيِّدِ وَطْءُ مُكاتَبَتِه [٢]مِن غيرِ[٢] شَرْطٍ ؛ لأنَّه زال مِلْكُه عن اسْتِخْدامِها وأَرْشِ الجنايَةِ عليها ، [٣]فزالَ حِلُّ وَطْئِها[٣] ، كالمُعْتَقَةِ . وإن شَرَطه فى عَقْدِ الكِتابَةِ ، صَحَّ الشَّرْطُ ؛ لأنَّه شَرَط مَنْفَعَتَها مع بَقاءِ مِلْكِه عليها ، فصَحَّ ، كما لو شَرَط خِدْمَتَها مُدَّةً . فإن وَطِئها مع الشَّرْطِ ، فلا مَهْرَ عليه ؛ لأنَّه يَمْلِكُه ، فأشْبَهَ وَطْءَ أُمِّ وَلَدِه . وإن وَطِئها مِن غيرِ شَرْطٍ ، أُدِّب ؛ لأنَّه وَطِئَ وَطْئًا مُحَرَّمًا ، ولا حَدَّ عليه ؛ لأنَّها مَمْلُوكَتُه ، ولها عليه مَهْرُ مِثْلِها ، سَواءٌ أكْرَهَها أو طاوَعَتْه ؛ لأنَّه عِوَضُ مَنْفَعَتِها ، فوَجَب لها ، كما لو اسْتَخْدَمها . وإن عَلِقَت منه ، فالوَلَدُ حُرٌّ ، لأنَّه وَلَدُه

---

(١) بعده فى الأصل : « لا » .

(٢ - ٢) فى ف : « بغير » .

(٣ - ٣) فى م : « فلا يحل وطؤها » .

مِن أمَتِه ، ولا يَلْزَمُه قِيمَتُه ؛ لذلك ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له ؛ لأنَّه أحْبَلَها بحُرٍّ[1] فى[2] مِلْكِه ، والكِتابَةُ بحالِهَا ، فإن أدَّتْ ، عتَقَتْ ، وإن عجَزَتْ ، عتَقَتْ بمَوْتِه ؛ لأنَّها مِن أُمَّهاتِ الأوْلادِ ، وما فى يَدِها لوَرَثَةِ سَيِّدِها . وإن ماتَ السَّيِّدُ قبلَ عَجْزِها ، عتَقَتْ ؛ لأنَّه اجْتَمعَ لها[3] سببَانِ يَقْتَضِيَانِ العِتْقَ ، فأيُّهما سَبَق عتَقَتْ به .

وما فى يَدِها لها . ذكَرَه القاضى ؛ لأنَّ العِتْقَ إذا وَقَع فى الكِتابَةِ لا يُبْطِلُ حُكْمَها ، ولأنَّ المِلْكَ كان ثابِتًا لها ، والعِتْقُ لا يَقْتَضِى زَوالَه عنها ، فأشْبَهَ ما لو عتَقَتْ بالإبْرَاءِ مِن مالِ الكِتابَةِ . وقال الخِرَقِىُّ وأبو الخَطَّابِ : ما فى يَدِها لوَرَثَةِ سَيِّدِها ؛ لأنَّها عتَقَتْ بحُكْمِ الاسْتِيلادِ ، فأشْبَهَ غيرَ المُكاتَبَةِ . ولو أعْتَقَها سيِّدُها ، أو عتَقَتْ بالتَّدْبِيرِ ، احْتَمَل أن يكونَ كذلك ، واحْتَمَل أن يكونَ ما فى يَدِها لها بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ إعْتَاقَها برِضًا مِن المُعْتِقِ رِضًا منه بإعْطَائِها مالَها ، بخِلافِ العِتْقِ[4] بالاسْتِيلادِ .

فصل : ووَلَدُ المُكاتَبَةِ مِن غيرِ سَيِّدِها بعدَ كِتابَتِها بمَنْزِلَتِها ؛ لأنَّها اسْتَحَقَّتِ الحُرِّيَّةَ بسَبَبٍ قَوِىٍّ ، فتَبِعَها ولَدُها ، كأُمِّ الوَلَدِ ، وسَواءٌ حمَلَتْ به بعدَ الكِتابَةِ أو كانت حامِلًا به عندَ كِتابَتِها ، ونفَقَتُه عليها ؛ لأنَّه تَبِعها فى حُكْمِها ، وكَسْبُه لها ؛ لذلك ، وإن قُتِل ، فقِيمَتُه لها ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ جُزْئِها ،

---

(١) فى م : « بجزء » .

(٢) فى الأصل : « من » .

(٣) فى م : « بها » .

(٤) فى ف : « المعتق » .

وبَدَلُ[1] جزئِها لها . فإن أعْتَقه السَّيِّدُ ، نَفَذ عِتْقُه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه عَبْدٌ له ، فصَحَّ عِتْقُه ، كأُمِّه . فإن كانَ وَلَدُها جارِيَةً ، لم يَمْلِكِ السَّيِّدُ وَطْأَها ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ وَطْءَ أُمِّها ، وحُكْمُها حُكْمُ أُمِّها . وإن وَطِئها ، فلا حَدَّ عليه ؛ للشُّبْهَةِ ، وعليه مَهْرُها ، وحُكْمُه حُكْمُ كَسْبِها . وإن عَلِقَتْ منه ، صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له ؛ لشُبْهَةِ[2] المِلْكِ ، ولا يَلْزَمُه قِيمَتُها ؛ لأنَّ القِيمَةَ تجِبُ لمَن يَمْلِكُها ، والأُمُّ لا تَمْلِكُ رَقَبَتَها ، إنَّما هى مَوْقُوفَةٌ عليها . ويَحْتَمِلُ أن تَلْزَمَه قِيمَتُها لأُمِّها ، كما لو قَتَلها . والحُكْمُ فى وَطْءِ جارِيَةِ المُكاتَبَةِ كالحُكْمِ فى وَطْءِ بِنْتِها ، إلَّا أنَّه يَلْزَمُه قِيمَتُها إذا أحْبَلَها لمَوْلَاتِها ؛ لأنَّها مَمْلُوكَتُها . ووَطْءُ جارِيَةِ المُكاتَبِ كوَطْءِ جارِيَةِ المُكاتَبَةِ سَواءً .

فصل : وإذا كانَتِ الأمَةُ بينَ شَرِيكَيْنِ فكَاتَباها ، ثم وَطِئَها أحدُهما ، أُدِّب ، ولا حَدَّ عليه ؛ لشُبْهَةِ المِلْكِ ، وعليه المَهْرُ لها ؛ لِما قدَّمْنَا . فإن أوْلَدها ، فوَلَدُه حُرٌّ ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له ، وعليه نِصْفُ قِيمَتِها لشَرِيكِه ؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّها عليه . فإن كان مُوسِرًا أدَّاه ، وإن كانَ مُعْسِرًا ففى ذِمَّتِه . هذا ظاهِرُ كلامِ الخرَقِيِّ ؛ لأنَّ الإحْبالَ أقْوَى مِن الإعْتاقِ ، بدَليلِ نُفُوذِه مِن المَجْنُونِ . وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ للواطِئِ ومُكاتَبَةً له ، كما لو اشْتَرَى نِصْفَها مِن شَرِيكِه . وقال القاضى : إن كان الواطِئُ مُعْسِرًا ، لم يَسْرِ إحْبَالُه إلى نَصِيبِ [٢٦٨ظ] الشَّرِيكِ ؛ لأنَّه إعْتاقٌ ، فلم يَسْرِ مع الإعْسارِ ، كالقَوْلِ ، ويَصِيرُ نِصْفُها أُمَّ وَلَدٍ ، فإن عجَزَتْ ، اسْتَقَرَّ الرِّقُّ فى نِصْفِها ، وثَبَت حُكْمُ

---

(١) فى الأصل ، م : « بذل » .

(٢) فى م : « بشبهة » .

الاسْتِيلادِ لنِصْفِها . وإن كان الوَاطِئُ مُوسِرًا ، فنِصْفُها أُمُّ وَلَدٍ ، ونِصْفُها مَوْقُوفٌ ، إن أدَّتْ ، عتَقَتْ ، وإن عجَزَتْ ، فُسِخَتِ الكِتابَةُ ، وقُوِّمَتْ حِينَئِذٍ على الواطِئِ ، وصارَ جَمِيعُها أُمَّ وَلَدٍ له . وأمَّا الوَلَدُ ، فهو حُرٌّ ، ونسَبُه لاحِقٌ بالواطِئِ . وهل تَجِبُ نِصْفُ قِيمَتِه ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، تَجِبُ ؛ لأنَّه كان مِن سَبِيلِه أن يكونَ عَبْدًا ، فقد أتْلَف رِقَّه بفِعْلِه ، فكانَ عليه نِصْفُ قِيمَتِه . والثانيةُ ، لا تجِبُ قيمَتُه ؛ لأنَّه انْتقَل نَصِيبُ شَرِيكِه إليه حينَ عَلِقَتْ به ، ولا قِيمَةَ له فى تلك الحَالِ ، فلم يَضْمَنْه . قال القاضى : الرِّوايَةُ الأُولَى أصَحُّ على المَذْهَبِ ، ويكونُ الواجِبُ لأُمِّه إن كانت فى الكِتابَةِ ؛ لأنَّه بَدَلُ وَلَدِها . وقال أبو بكرٍ : إن وضَعَتْه بعدَ التَّقْوِيمِ ، فلا شىءَ على الواطِئِ ؛ لأنَّها وضَعَتْه فى مِلْكِه ، وإن كان قبلَه ، غَرِم نِصْفَ قِيمَتِه .

فصل : فإن وَطِئها الثانى بعدَ وَطْءِ الأوَّلِ ، وكانت باقِيَةً على الكِتابَةِ ، فعليه المَهْرُ لها ، وإن كانت قد عجَزَتْ وقُوِّمَتْ على الأوَّلِ ، فالمَهْرُ له ، وإن لم تُقَوَّمْ على الأوَّلِ ، فمَهْرُها بَيْنَهما . فإن أوْلَدها الثانى بعدَ الحُكْمِ بأنَّها أُمُّ وَلَدٍ للأوَّلِ[1] ، لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ للثانى ، وحُكْمُ ولَدِها حُكْمُها ، كما لو وَلَدَتْ مِن أجْنَبِيٍّ . وإن كانَ قبلَ الحُكْمِ بأنَّها أُمُّ وَلَدٍ للأوَّلِ ، صارَ نِصْفُها أُمَّ وَلَدٍ للثانى ، ونِصْفُها أُمَّ وَلَدٍ للأوَّلِ .

فصل : ويَجِبُ على السَّيِّدِ إيتاءُ المُكاتَبِ مِن المالِ قَدْرَ رُبُعِ الكِتابَةِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[2] . ورَوَى

---

(١) فى ف ، م : « الأول » .

(٢) سورة النور ٣٣.

علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى هذه الآيَةِ : « يُحَطُّ عَنْهُ الرُّبُعُ » . أخْرَجَه أبو بكرٍ[1] . وهذا نَصٌّ . ورُوِىَ مَوْقُوفًا على علىٍّ[2] . ويُخَيَّرُ السَّيِّدُ بينَ وَضْعِه عنه وبينَ دَفْعِه إليه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى نَصَّ على الدَّفْعِ إليه ، فنَبَّهَ به على الوَضْعِ ، لكونِه أنْفَعَ مِن الدَّفْعِ ، لتَحَقُّقِ النَّفْعِ به فى الكِتابَةِ . فإنِ اخْتَارَ الدَّفْعَ ، جاز بعدَ العَقْدِ ؛ للآيَةِ .

ووَقْتُ الوُجُوبِ بعدَ العِتْقِ ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ . فإذا آتَى[3] ما عليه ، عَتَقَ . وقال علىٌّ : الكِتَابَةُ على نَجْمَيْنِ ، والإيتَاءُ مِن الثانى[4] . ويجِبُ الإيتَاءُ مِن جِنْسِ مالِ الكِتابَةِ ؛ للآيَةِ . فإنِ اتَّفَقا على غيرِ ذلك ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهما ، فجاز باتِّفاقِهما . وإن ماتَ السَّيِّدُ بعدَ العِتْقِ وقبلَ الإيتَاء ، فذلك دَيْنٌ فى تَرِكَتِه يُحاصُّ به غُرَماؤُه ؛ لأنَّه حَقٌّ لآدَمِىٍّ ، فلم يسْقُطْ بالمَوْتِ ، كسائرِ حقُوقِه .

---

(١) وأخرجه البيهقى بنحوه ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٩. والطبرى ، فى : تفسيره ١٨/ ١٢٩. وصحح البيهقى وقفه .

(٣) فى ف : « أدى » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٣.

بابُ الأداءِ والعَجْـزِ

لا يَعْتِقُ المُكاتَبُ حتى يَبْرَأَ مِن مَالِ الكِتابَةِ بالأداءِ أو الإبْرَاءِ ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْه[1] دِرْهَمٌ » . رَواه أبو داودَ[2] . وقال أصْحابُنَا : إذا أدَّى ثَلاثَةَ أرْبَاعِ كِتابَتِه ، وعَجَزَ عن الرُّبُعِ ، عَتَق ؛ لأنَّه حَقٌّ له ، فلا تتَوَقَّفُ حُرِّيَّتُه على أدائِه ، كأَرْشِ جِنايَةِ سَيِّدِه عليه . وإن أبْرَأه [٢٦٩و] سَيِّدُه ، عَتَق ؛ لأنَّه لم يَبْقَ عليه شىءٌ .

فصل : وإن عُجِّلَتِ الكِتابَةُ قبلَ مَحِلِّها وفى قَبْضِها ضَرَرٌ ، لم يَلْزَمْه قَبْضُه قبلَ مَحِلِّه ، كالسَّلَمِ ، وإن لم يكنْ فى قَبْضِه ضَرَرٌ ، لَزِمه قَبْضُه ، وعَتَق العَبْدُ ؛ لأنَّ الأجَلَ حقٌّ لمَن عليه الدَّيْنُ ، فإذا رَضِى بإسْقاطِ حَقِّه يجِبُ أن يَسْقُطَ ، كسائرِ الحقُوقِ . وعنه ، لا يَلْزَمُه قَبْضُه ؛ لأنَّ بَقاءَ المُكاتَبِ فى مِلْكِه فى هذه المُدَّةِ حَقٌّ له ، ولم يَرْضَ بزَوالِه ، فلم يَزُلْ ، كما لو عَلَّق عِتْقَه بمُضِىِّ تلك المُدَّةِ . وعنه ، أنَّه يَعْتِقُ إذا مَلَك ما يُؤَدِّى ؛ لِما

---

(١) بعده فى م : « من مكاتبه » .

(٢) فى : باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ...، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢/ ٣٤٦.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٥. وابن ماجه ، فى : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩.

رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا كانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وكانَ عِنْدَه مَا يُؤَدِّى ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . فعلى هذا ، إنِ امْتَنع مِن الأداءِ ، أجْبره الحاكِمُ عليه .

فصل : وإذا حَلَّ نَجْمٌ ، فعَجَز عن أدائِه ، فللسَّيِّدِ الفَسْخُ ؛ لأنَّه تعَذَّر العِوَضُ فى عَقْدِ مُعاوَضَةٍ ، ووَجَد عينَ مالِه ، فكان له الرُّجوعُ ، كما لو باعَ سِلْعَةً فأفْلَس المُشْتَرِى قبلَ [2]نَقْدِ ثَمَنِها[2] . وعنه ، لا يُعَجَّزُ حتى يَحِلَّ نَجْمانِ ؛ لأنَّ ما بَيْنَهما مَحِلٌّ لأداءِ[3] الأوَّلِ ، فلا يتَحَقَّقُ عَجْزُه حتى يَحِلَّ الثانى . وعنه ، لا يُعَجَّزُ حتى يقولَ : قد[4] عَجَزْتُ . وللسَّيِّدِ الفَسْخُ بغيرِ حاكمٍ ؛ لأنَّه مُجْمَعٌ عليه ، أشْبَهَ الرَّدَّ بالعَيْبِ .

وإنِ امْتَنَع العَبْدُ مِن الأداءِ مع[5] إمْكانِه ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ[6] أنَّ للسَّيِّدِ الفَسْخَ . وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِن أصْحابِنا ؛ لأنَّ التَّعَذُّرَ حاصِلٌ

---

(١) فى : باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٥، ٢٦٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢/ ٣٤٦. والنسائى ، فى : باب ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدى ، من كتاب العتق ، وفى : باب دخول العبد على سيدته ونظره إليها ، من كتاب عشرة النساء . السنن الكبرى ٣/ ١٩٧، ١٩٨، ٥/ ٣٨٩. وابن ماجه ، فى : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١.

(٢ - ٢) فى م : « تقديمها » .

(٣) فى م : « الأداء » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « بعد » .

(٦) بعده فى الأصل : « على » .

بالامْتِناعِ كحُصُولِه بالعَجْزِ. وقال أبو بكرٍ: ليس له الفَسْخُ؛ لأنَّه أمْكَنَ الاسْتِيفَاءُ بإجْبَارِه على ذلك، وتَعَذُّرُ البَعْضِ كتَعَذُّرِ الجميعِ.

فصل: وإن كان معه مَتاعٌ يُرِيدُ بَيْعَه، فاسْتَنْظَره ليَبِيعَه، لَزِمه إنْظارُه؛ لأنَّه أمْكَنَ الاسْتِيفاءُ مِن غيرِ ضرَرٍ. ولا يَلْزَمُه إنْظارُه أكْثَرَ مِن ثَلاثٍ؛ لأنَّها قَرِيبَةٌ. وإن كانَ له مالٌ غائبٌ يَرْجُو قُدُومَه فيما دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ، فكذلك، وإن كان أبْعَدَ، لم يَلْزَمْه إنْظارُه؛ لأنَّ فيه ضرَرًا. وإن كان له دَيْنٌ حَالٌّ على مَلِيءٍ، أو فى يَدِ مُودَعٍ، فهو كالغائبِ القَرِيبِ، وإن كان على مُعْسِرٍ، أو مؤَجَّلًا، فهو كالبَعِيدِ.

وإن حَلَّ النَّجْمُ والمُكاتَبُ غائبٌ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه، فله الفَسْخُ، وإن كان بإذْنِه، لم يَفْسَخْ، ويَرْفَعُ الأمْرَ إلى الحاكمِ ليَكْتُبَ كِتابًا إلى حاكمِ ذلك البَلَدِ ليأْمُرَه[1] بالأداءِ، أو يُثْبِتَ عَجْزَه عندَه، فيَفْسَخَ حِينَئِذٍ. وإن حَلَّ والمُكاتَبُ مَجْنُونٌ معه مالٌ، فسَلَّمَه إلى المَوْلَى، عَتَق؛ لأنَّه قَبضَ ما يَسْتَحِقُّه، فبَرِئَتْ به ذِمَّةُ الغَرِيمِ.

وإن لم يكنْ معه شىءٌ، فلسَيِّدِه الفَسْخُ، فإن فَسَخ ثم ظَهَر له مالٌ، نُقِض الحُكْمُ بالفَسْخِ؛ لأنَّنا حَكَمْنا بالعَجْزِ فى الظاهِرِ، وقد بان خِلافُه، فنُقِض، كما لو حَكَم الحاكِمُ ثم وَجَد النَّصَّ بخِلافِه. وإن كانَ قد أنْفَق عليه بعدَ الفَسْخِ، رَجَع بما أنْفَق؛ لأنَّه لم يتَبَرَّعْ به، بل أنْفَق على أنَّه عَبْدُه، وإن أَفاق بعدَ الفَسْخِ، فأَقامَ بَيِّنَةً أنَّه كانَ قد أدَّى، نُقِض الحُكْمُ

---

(١) فى الأصل: «يأمره».

بالفَسْخِ، ولم يَرْجِعِ السَّيِّدُ بالنَّفَقَةِ؛ لأنَّه تَبَرَّع بإنْفاقِه عليه مع عِلْمِه بحُرِّيَّتِه.

فصل: وإن أحْضَر المُكاتَبُ المالَ، فقال السَّيِّدُ: هذا حَرامٌ. وأنْكَر المُكاتَبُ، ولا بَيِّنَةَ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُكاتَبِ مع يَمِينِه؛ لأنَّه فى يَدِه، فالظاهِرُ أنَّه له. فإذا حَلَف، خُيِّر المَوْلَى بينَ أخْذِه [٢٦٩ظ] أو إبْرَائِه مِن مَالِ الكِتابَةِ، فإن لم يَفْعَلْ، قَبَضه الحاكِمُ؛ لأنَّه حقٌّ تَدْخُلُه النِّيابَةُ، فإذا امْتَنع منه، قامَ الحاكِمُ مَقامَه. وكذلك إن عُجِّلَتِ الكِتابَةُ قبلَ مَحِلِّها - وقُلْنا: يَلْزَمُه أخْذُه - فامْتَنَع، قام الحاكِمُ مَقامَه. ورُوِىَ أنَّ رجلًا أتَى عُمَرَ، فقال: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إنِّى كاتَبْتُ على كذَا وكذَا، وإنِّى أيْسَرْتُ بالمالِ، فأَتَيْتُه بالمالِ، فزَعَمَ أنَّه لا يأْخُذُه إلَّا نُجُومًا. فقالَ عُمَرُ: يا يَرْفَأُ[1] خُذْ هذا المالَ فاجْعَلْه فى بَيْتِ المالِ، وأدِّ إليه نُجُومًا فى كلِّ عامٍ، وقد عَتَقَ هذا. رَواه الأثْرَمُ[2].

فصل: فإن أدَّى المُكاتَبُ ظاهِرًا فبان مُسْتَحَقًّا، تَبَيَّنَّا أنَّه لم يَعْتِقْ؛ لأنَّ العِتْقَ بالأَداءِ، وما أدَّى. وإن عُلِم بعدَ مَوْتِه[3]، فتَرِكَتُه لمَوْلاه أو وَرَثَتِه؛ لأنَّه مات على الرِّقِّ. وإن ظَهَر به عَيْبٌ، فللسَّيِّدِ الرَّدُّ والمُطالَبَةُ بالأَرْشِ، فإن رَضِىَ به مَعِيبًا، اسْتَقَرَّ العِتْقُ. وإن طَلَب الأَرْشَ فأَدَّى إليه، اسْتَقَرَّ العِتْقُ، وإن لم يُؤَدِّ إليه، بَطَل العِتْقُ؛ لأنَّ ذِمَّتَه لم تَتِمَّ بَراءَتُها مِن المالِ.

---

(١) فى م: «برقى».

(٢) وأخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٣٣٥.

(٣) فى م: «الموت».

وإن رَدَّ المَعِيبَ[1] ، بَطَل العِتْقُ ، إلَّا أن يُعْطِيَه بدَلَه . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَرْتَفِعُ العِتْقُ[2] ، وله قِيمَةُ المَعِيبِ ، أو أَرْشُه إن أمْسَكه . وإن كاتَبه على خِدْمَةِ شَهْرٍ فمَرِض فيه ، لم يَقَعِ العِتْقُ ؛ لعَدَمِ العِوَضِ .

فصل : وإن باع ما فى ذِمَّةِ المُكاتَبِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه بَيْعُ دَيْنٍ ، لا سِيَّما وهو غيرُ مُسْتَقِرٍّ ، فإن قَبَضه المُشْتَرِى ، لم يَعْتِقِ المُكاتَبُ ؛ لأنَّه لم يَقْبِضْه السَّيِّدُ ولا وَكِيلُه ، وإنَّما قَبَضه المُشْتَرِى لنَفْسِه وهو لا يَسْتَحِقُّه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه يَعْتِقُ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ أَذِن للمُشْتَرِى فى قَبْضِه ، فصار[3] قَبْضُه كقَبْضِ وَكِيلِه .

فصل : إذا جَنَى المُكاتَبُ بُدِئَ بجِنَايَتِه قبلَ كِتابَتِه ؛ لأنَّ جِنايَتَه تُقَدَّمُ[4] على حَقِّ المالِكِ إذا كان قِنًّا ، فعلى حقِّه [5]فى المُكَاتَبِ[5] أوْلَى . فإن أدَّاهما ، عَتَق ، وإن عَجَز عن أدَائِهما ، فلكلِّ واحدٍ منهما تَعْجِيزُه ، فإن عَجَّزَه وَلِيُّ الجنايَةِ ، بِيعَ فيها إنِ اسْتَغْرَقَتْه ، وإلَّا بِيعَ منه بقَدْرِ جِنايَتِه ، وباقِيه على الكِتابَةِ ، متى أدَّى كِتابَةَ باقِيه عَتَق . وهل يَسْرِى عِتْقُه ، ويُقَوَّمُ على سَيِّدِه إن كان مُوسِرًا ؟ على وَجْهَيْنِ . وإن عَجَّزه السَّيِّدُ ، عادَ[6] قِنًّا ، وخُيِّر

---

(١) فى الأصل : « بالمعيب » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « فكان » .

(٤) فى الأصل : « تقوم » .

(٥ - ٥) فى م : « إذا كان مكاتبا » .

(٦) فى الأصل : « صار » .

بينَ فِدائِه أو تَسْلِيمِه ، كعَبْدِه القِنِّ . فإن أعْتَقه السَّيِّدُ ، فعليه فِداؤُه أيضًا ؛ لأنَّه أتْلَف مَحَلَّ الحقِّ . وإن كان عليه دَيْنٌ مِن مُعامَلَةٍ ، بُدِئَ[1] بقَضائِه ممَّا فى يَدِه ؛ لأنَّه يتعلَّقُ بما فى يَدِه ، ويَخْتَصُّ به ، والسَّيِّدُ والمَجْنِيُّ عليه يَرْجِعان إلى رَقَبَتِه ، فإن فَضَل شىءٌ ، قُدِّم وَلِيُّ الجنايَةِ ، وإن لم يكنْ مالٌ ، لم يَمْلِكِ الغَرِيمُ تَعْجِيزَه ؛ لأنَّ حقَّه فى الذِّمَّةِ ، فلا فائدَةَ فى تَعْجِيزِه ، بل تَرْكُه على الكِتابَةِ أنْفَعُ له ؛ لأنَّه رُبَّما اكْتَسَب ما[2] يُعْطِيه ، فكان أوْلى .

---

(١) فى ف : « برئ » .

(٢) فى م : « بما » .

بابُ الكِتابَةِ الفاسِدَةِ

إذا كاتَبه على عِوَضٍ مُحَرَّمٍ أو مَجْهُولٍ، فالعَقْدُ فاسِدٌ. وإن شَرَطا شَرْطًا فاسِدًا، مِثْلَ أن يشرُطَ [٢٧٠و] أن يُوالِيَ مَن شاء، (١أو شَيْئًا١) مِن مِيراثِه، فالعَقْدُ صحيحٌ؛ لأنَّ عائشةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: كان فى بَرِيرَةَ ثلَاثُ قَضِيَّاتٍ، أرادَ أهْلُها أن يَبِيعُوها ويَشْتَرِطُوا الوَلاءَ، فذَكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ فقال: «اشْتَرِيها وَأَعْتِقِيها، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عليه[٢]. فحَكَم بفَسادِ الشَّرْطِ مع أمْرِه بالشِّراءِ. ويتَخَرَّجُ فَسَادُ العَقْدِ[٣]؛ بِنَاءً[٤] على فَسادِ البَيْعِ به[٤]. وإن شَرَط عليه أن لا يُسافِرَ، ولا يَطْلُبَ الصَّدَقَةَ، فالعَقْدُ صحيحٌ. وفى الشَّرْطِ رِوايَتَانِ؛ إحْداهما، هو صحيحٌ؛ لأنَّ فيه غَرَضًا صحيحًا للسَّيِّدِ، وهو صِيانَتُه عن أكْلِ الصَّدَقَةِ، وصِيانَةُ عَبْدِه عن التَّغْرِيرِ بالسَّفَرِ. والثانيةُ، هو باطِلٌ؛ لأنَّه يُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ، وهو تَمْكِينُه مِن الكَسْبِ، وأخْذُ ما فَرَض اللَّهُ له مِن الصَّدَقاتِ.

فصل: ومتى فَسَد العَقْدُ، فللسَّيِّدِ الفَسْخُ؛ لأنَّه عَقْدٌ فاسِدٌ لا حُرْمَةَ له. وسَواءٌ كان فيه صِفَةٌ، كقَوْلِه: إن أدَّيْتَ إلَيَّ فأنت حُرٌّ. أو لم تكنْ؛

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥٧، ٥٨.

(٣) فى الأصل: «العتق».

(٤) سقط من: الأصل.

لأنَّ المَقْصُودَ المُعاوَضَةُ، فصارَتِ الصِّفَةُ مَبْنِيَّةً[1] عليها، بخِلافِ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ. وله فَسْخُ العَقْدِ بنَفْسِه؛ لأنَّه مُجْمَعٌ عليه. وينْفَسِخُ بمَوْتِ السَّيِّدِ، وجُنُونِه، والحَجْرِ عليه لسَفَهٍ؛ لأنَّه عَقْدٌ غيرُ لازِمٍ، فأشْبَهَ الوَكالَةَ. وقال أبو بكرٍ: لا يَنْفَسِخُ بذلك، ولا يَبْطُلُ بجُنُونِ العَبْدِ؛ لأنَّه لازِمٌ مِن جِهَتِه، فأشْبَهَ العِتْقَ المُعَلَّقَ بصِفَةٍ.

وإن أدَّى ما كُوتِبَ عليه، عَتَقَ[2]؛ لأنَّ الكِتابَةَ جَمَعَتْ مُعاوَضَةً وصِفَةً، فإذا بَطَلَتِ المُعاوَضَةُ بَقِيَتِ الصِّفَةُ، فعَتَقَ بها. وإن أدَّاه[3] إلى غيرِ مَن كاتَبَه، أو أبْرَأه السَّيِّدُ ممَّا عليه، لم يَعْتِقْ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لم تُوجَدْ. وقال أبو بكرٍ: يَعْتِقُ بالأداءِ إلى الوارِثِ؛ لأنَّه قامَ مَقامَ المَوْرُوثِ، وإذا عَتَق فله ما فَضَل فى يَدِه مِن الكَسْبِ.

ويَتْبَعُ الجارِيَةَ وَلَدُها؛ لأنَّها أُجْرِيَتْ مُجْرَى الصَّحِيحَةِ فى العِتْقِ، فتُجْرَى مُجْرَاها فيما ذكَرْنَا. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، لا يَتْبَعُها ولَدُها ولا فَضْلَةُ كَسْبِها؛ لأنَّ عِتْقَها بالصِّفَةِ دُونَ الكِتابَةِ.

ولا يَرْجِعُ السَّيِّدُ على العَبْدِ بشىءٍ؛ لأنَّها إمَّا عِتْقٌ[4] بصِفَةٍ، وإمَّا مُجْرَاةٌ مُجْرَى الكِتابَةِ الصَّحِيحَةِ، وكلاهما لا يَثْبُتُ فيه التَّراجُعُ.

---

(١) فى م: «مثبتة».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «أدى».

(٤) فى ف: «عتقت».

بابُ جَامِعِ الكِتَابةِ

تَصِحُّ كِتابَةُ بعضِ العَبْدِ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ على نَصِيبِ المُكاتِبِ ، فصَحَّ ، كبَيْعِه . فإذا كاتَبه وكان باقِيه حُرًّا فأَدَّى ، كَمَلَتْ له الحُرِّيَّةُ ، وإن كان باقِيه قِنًّا ، لم تَسْرِ الكِتابَةُ إليه ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فأَشْبَهَ البَيْعَ ، ويَصِيرُ شَرِيكًا لمالِكِ (١باقِيه فى نَفْسِه١) . فإذا أدَّى ما كُوتِب عليه ومِثْلَه لمالِكِ باقِيه ، عَتَق ، وسَرَى العِتْقُ إلى سائِرِه ، إن كان جَمِيعُه للمُكاتِبِ ، وإن كان لغيرِه ، والمُكاتِبُ مُوسِرٌ ، عَتَق جَمِيعُه ، وإن كان مُعْسِرًا ، لم يَعْتِقْ إلَّا ما كاتَبَه عليه(٢) ، كالإعْتاقِ المُنَجَّزِ . وإذا أَذِن له شَرِيكُ المُكاتِبِ فى الأَدَاءِ مِن جميعِ كَسْبِه ، عَتَق بأدائِه ، كما لو أَدَّى إليهما . وإن كان باقِيه مُكاتَبًا ، [٢٧٠ظ] أو كاتَبه السَّيِّدانِ معًا ، جاز ، سَواءٌ اتَّفَقَ(٣) العِوَضَانِ أو اخْتَلفَا ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فأَشْبَهَ البَيْعَ . ولا يَمْلِكُ أن يُؤَدِّىَ إلى أحَدِهما أكْثَرَ ممَّا يُؤَدِّى إلى صاحِبِه(٤) ؛ لأنَّهما سَواءٌ فى كَسْبِه ، إلَّا أن يأْذَنَ أحدُهما فى تَعْجِيلِ حقِّ الآخَرِ فيَجُوزَ . وذَكَر أبو بكرٍ وَجْهًا آخَرَ أنَّه لا يجوزُ تَخْصِيصُ أحَدِهما بالأَدَاءِ وإن أذِن الآخَرُ فيه ؛ لأنَّ حقَّه فى ذِمَّتِه لا

(١ - ١) فى الأصل : « نفسه فى باقيه » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى الأصل : « اتفقا فى » .

(٤) فى الأصل : « الآخر » .

فيما فى يَدِه ، فلم يَنْفَعْ إذْنُه فيه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ المَنْعَ لحَقِّه ، فجاز بإذْنِه . فإن أدَّى إليهما فى حالٍ[1] واحدةٍ ، عَتَق عليهما ، ووَلاؤُه لهما . وإن أدَّى إلى أحَدِهما قبلَ الآخَرِ بإذْنِه ، أو لكونِ نَصِيبِ المُؤَدَّى إليه مِن العِوَضِ أقَلَّ ، عَتَق نَصِيبُه ، وسَرَى إلى نَصِيبِ الآخَرِ إن كان مُوسِرًا ، فى قَوْلِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه أعْتَق شِرْكًا له فى عَبْدٍ وهو مُوسِرٌ ، فعَتَق عليه كلُّه ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[2] . وقال أبو بكرٍ : لا يَسْرِى فى الحالِ ؛ لأنَّ فى سِرايَتِه إبْطالَ نَصِيبِ صاحِبِه مِن الوَلاءِ الذى انْعقَد سببُه . وهكذا الخِلافُ فيما إذا أعْتَقَ أحدُهما نَصِيبَه بالمُباشَرَةِ ، وفيما إذا كان نِصْفُه قِنًّا فأعْتَقه صاحِبُ القِنِّ .

فصل : ويجوزُ أن يُكاتِبَ جماعةً مِن عَبِيدِه صَفْقَةً واحدةً بعِوَضٍ واحدٍ ؛ لأنَّ العِوَضَ بجُمْلَتِه[3] معْلومٌ ، فصَحَّ ، كما لو باع عَبْدَيْنِ بثَمَنٍ واحدٍ ، ويَصِيرُ كلُّ واحدٍ منهم مُكاتَبًا بحِصَّتِه مِن العِوَضِ ، يُقْسَمُ بَيْنَهم على قَدْرِ قِيمَتِهم حينَ العَقْدِ ؛ لأنَّه عِوَضٌ ، فيَتَقَسَّطُ[4] على المُعَوَّضِ بالقِيمَةِ ، كما لو اشْتَرَى شِقْصًا وسَيْفًا . قال أبو بكرٍ : ويَتَوَجَّهُ لأبى عبدِ اللَّهِ قَوْلٌ آخَرُ ، أنَّ العِوَضَ بَيْنَهم على عددِهم ؛ لأنَّه أُضِيفَ إليهم إضافَةً واحدَةً ، فكانَ بَيْنَهم على السَّواءِ ، كما لو أقَرَّ لهم بشىءٍ . والأوَّلُ أصحُّ .

---

(١) فى الأصل : « حالة » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥١٤، ٥١٥.

(٣) فى ف : « فى جملته » .

(٤) فى م : « فيسقط » .

وتُعْتَبَرُ قِيمَتُهم حينَ[1] العَقْدِ ؛ لأنَّه حالُ زَوالِ سُلْطانِه عنهم . وأيُّهم أدَّى ، عَتَق ؛ لأنَّه أدَّى ما عليه ، فعَتَق ، كما لو انْفَرَدَ . وقال ابنُ أبى موسى : لا يَعْتِقُ حتى يُؤَدِّىَ جميعَ الكِتابَةِ ، وإن مات بعضُهم ، سَقَط مِن مالِ الكِتابَةِ بقَدْرِ[2] حِصَّتِه . والأوَّلُ أصَحُّ .

فصل : إذا كاتَبَ السَّيِّدُ عبدَه ، فمالُه لسَيِّدِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُه لِلْبَائِعِ ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ »[3] . ولأنَّه عَقْدٌ يُزِيلُ مِلْكَ السَّيِّدِ عن أكْسَابِه ، فأشْبَهَ البَيْعَ .

---

(١) فى م : « حال » .

(٢) فى ف : « قدر » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٠١. من حديث : « من باع نخلا بعد أن يؤبر ... » .

بابُ اخْتِلافِ السيِّدِ ومُكاتَبِه

إذا اخْتَلفا فى أصْلِ العَقْدِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُه . وإنِ اخْتَلفا فى قَدْرِ مالِ الكِتابَةِ ، أو أجَلٍ ، ففيه ثَلاثُ رِوَاياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، القَوْلُ قولُ السَّيِّدِ ؛ لأنَّهما اخْتَلفا فى الكِتابَةِ ، فأشْبَهَ ما لو اخْتَلفا فى عَقْدِها . والثانيةُ ، القَوْلُ قولُ المُكاتَبِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ الزِّيادَةِ المُخْتَلَفِ فيها . والثالثةُ ، يتَحالَفانِ ؛ لأنَّهما اخْتَلفَا فى قَدْرِ العِوَضِ ، فيَتَحالَفانِ ، كما لو اخْتَلفا فى ثَمَنِ المَبِيعِ . فإذا تَحالَفا قبلَ[1] العِتْقِ ، فسَخْنا العَقْدَ ، إلَّا أن يَرْضَى أحدُهما [٢٧١و] بما قال صاحِبُه . وإن كان التَّحالُفُ[2] بعدَ العِتْقِ ، رَجَع السَّيِّدُ على العَبْدِ بقِيمَتِه ، ورَجَع[3] العَبْدُ بما أدَّاه على سَيِّدِه .

فصل : وإن وَضَع السَّيِّدُ عن العَبْدِ بعضَ نُجومِه ، أو أبْرَأه منه ، واخْتَلفا فى أىِّ النُّجومِ هو ، فالقَوْلُ قولُ السَّيِّدِ ؛ لأنَّهما اخْتَلفا فى فِعْلِه . وإن وَضَع عنه دَرَاهِمَ والكِتابَةُ على دَنانِيرَ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه وَضَع عنه غيرَ ما عليه . فإن قال العَبْدُ : إنَّما أرَدْتَ دَنانِيرَ بقِيمَةِ الدَّراهِمِ . فأنْكَره السَّيِّدُ ، فالقَوْلُ قولُ السَّيِّدِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ معه ، وهو أعْلَمُ بما عَنَى . وإن أدَّى كِتابَتَه ، فقال

---

(١) فى ف : « بعد » .

(٢) فى م : « التخالف » .

(٣) بعده فى الأصل : « على » .

السَّيِّدُ : أنت حُرٌّ . ثم بانَ مُسْتَحَقًّا ، لم يَعْتِقْ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه قَصَد الخَبَرَ بناءً على ظَنِّه ، وقد بانَ خِلافُه . فإن قال العَبْدُ : أرَدْتَ عِتْقِى . فأنْكَره السَّيِّدُ[1] ، فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّه أعْلَمُ بقَصْدِه . وإنِ ادَّعَى العبدُ وَفاءَ الكِتابَةِ ، فأنْكَرَه السَّيِّدُ ، فالقَوْلُ قولُ السَّيِّدِ ؛ لأنَّ [2]الظّاهِرَ معه ، و[2] الأصْلُ عدَمُ الوَفاءِ . وإن قال السَّيِّدُ[1] : اسْتَوْفَيْتُ . فادَّعَى المُكاتَبُ أنَّه وَفَّاه الجميعَ ، وقال السَّيِّدُ : إنَّما وَفَّيْتَنِى البعضَ . فالقَوْلُ قولُ السَّيِّدِ ؛ لأنَّ الاسْتِيفاءَ لا يَقْتَضِى الجميعَ .

فصل : فإن كان للمُكاتَبَةِ وَلَدٌ ، فقالَتْ : وَلَدْتُه فى الكِتابَةِ . وقال السَّيِّدُ : بل قبلَها . فالقَوْلُ قولُ السَّيِّدِ ؛ لأنَّه اخْتِلافٌ فى وَقْتِ الكِتابَةِ ، والأصْلُ عدمُها قبلَ الوِلادَةِ . وإن زَوَّج السَّيِّدُ مُكاتَبَه أمَتَه ، فوَلَدَتْ منه ، واشْتَرَى زَوْجَتَه ، فقال السَّيِّدُ : وَلَدَتْه قبلَ الشِّراءِ . وقال المُكاتَبُ : بل بعدَه . احْتَمَل أن تكونَ كالتى قبلَها ، واحْتَمَل أن يكونَ القولُ قولَ العَبْدِ ؛ لأنَّ هذا اخْتِلافٌ فى المِلْكِ ، والظاهِرُ مع العَبْدِ ؛ لأنَّه فى يَدِه ، بخِلافِ التى قبلَها ؛ لأنَّهما[3] لم يَخْتَلِفَا فى المِلْكِ ، إنَّما اخْتَلفَا فى وَقْتِ العَقْدِ .

فصل : فإن أدَّى أحدُ المُكاتَبَيْنِ إلى السَّيِّدِ أو أبْرَأه ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ مِن المُكاتَبَيْنِ أنَّه المُؤَدِّى أو المُبْرَأُ ، فالقَوْلُ قولُ السَّيِّدِ فى التَّعْيِينِ ؛ لأنَّه لو

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

(٣) فى الأصل : « لأنها » .

أنْكَرَهما كان القَوْلُ قَوْلَه ، فإذا أنْكَر أحدَهما ، قُبِل قَوْلُه ، وعليه اليَمِينُ له ، فإن نَكَل ، قُضِى عليه ، وعَتَقَا جميعًا . فإن قال : لا أعْلَمُ أيَّكما المُؤَدِّى ؟ فعليه اليَمِينُ أنَّه لا يَعْلَمُ ، ويُقْرَعُ بَيْنَهما ، فمَن قَرَع صاحِبَه ، حَلَف وعَتَق ، وبَقِى الآخَرُ على الكِتابَةِ ، وكذلك إن مات السَّيِّدُ قبلَ التَّعْيِينِ ، أُقْرِعَ بَيْنَهما ؛ لأنَّهما تَساوَيا فى احْتِمالِ الحُرِّيَّةِ ، فأشْبَهَ ما لو أعْتَق أحدَهما وأُنْسِيَه .

فصل : إذا كاتَبَ عَبِيدًا كِتابَةً واحدةً ، فأدَّوْا وعَتَقُوا ، وقال مَن كَثُرَتْ قِيمَتُه : أدَّيْنا على قَدْرِ قِيَمِنَا[1] . وقال الآخَرُ : بل أدَّيْنَا على السَّواءِ ، فبَقِيَتْ لَنا على الأكْثَرِ بَقِيَّةٌ . فمَن جَعَل العِوَضَ بَيْنَهم على عدَدِ رُءُوسِهم ، [2]قال : القَوْلُ[2] قَوْلُ مَن ادَّعَى التَّسْوِيَةَ . ومَن جعَل على كُلِّ واحدٍ قَدْرَ حِصَّتِه ، فعندَه فيه[3] وَجْهان ؛ أحدُهما ، القولُ قولُ مَن يَدَّعِى التَّسْوِيَةَ ؛ لأنَّ أيْدِيَهم على المالِ ، فيَتَساوَوْنَ فيه . والثانى ، القَوْلُ قولُ الآخَرِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ الإنْسانَ لا يُؤَدِّى إلَّا ما عليه .

فصل : إذا كاتَب رجُلان عَبْدًا بيْنَهما ، فادَّعَى أنَّه أدَّى إليهما ، فصَدَّقَه أحدُهما ، وأنْكَر الآخَرُ ، عَتَق نَصِيبُ المُقِرِّ ، وحَلَف الآخَرُ ، وبَقِيَتْ حِصَّتُه على الكِتابَةِ ، وله مُطالَبَةُ المُقِرِّ بنِصْفِ ما قَبَض ؛ [٢٧١ظ] لحُصُولِ حقِّه فى يَدِه ، ومُطالَبَةُ المُكاتَبِ بالباقِى ، وله مُطالَبَةُ المُكاتَبِ

---

(١) فى الأصل : « قيمتها » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فالقول » .

(٣) سقط من : الأصل .

بالجميعِ ؛ لأنَّه لم يَدْفَعْ إليه حقَّه ، ولا إلى وَكِيلِه ، فإذا قَبَضَ ، عَتَق المُكاتَبُ . ومِن أيِّهما أخَذ ، لم يَرْجِعْ به المَقْبُوضُ منه على الآخَرِ ؛ لأنَّه يُقِرُّ ببَراءَةِ صاحبِه ، ويَدَّعِى أنَّ المُنْكِرَ ظَلَمه ، فلا يَرْجِعُ بما ظَلَمَه به على غيرِه .

فإن عَجَز المُكاتَبُ ، عَجَّزه ، وَرَقَّ نِصْفُه ، ولم يَسْرِ عِتْقُ الآخَرِ ؛ لأنَّه لا يَعْتَرِفُ برِقِّه[1] ، ولا العبدُ أيضًا ، ولا يَعْتَرِفُ المُنْكِرُ بعِتْقِ شىءٍ منه . وإن شَهِدَ المُصَدِّقُ له ، فقال الخِرَقِىُّ : تُقْبَلُ شَهادَتُه له فى العِتْقِ ؛ لأنَّه لا نَفْعَ له فيه ، ولا تُقْبَلُ شَهادَتُه فيما يَرْجِعُ إلى بَراءَتِه مِن مُشَارَكَةِ صاحبِه . وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه لا تُقْبَلُ شَهادَتُه فى العِتْقِ أيضًا ؛ لأنَّ مَن شَهِد بشَهادَةٍ تَجُرُّ إلى نَفْسِه نَفْعًا ، بطَلَتْ شَهادَتُه فى الكلِّ .

وإنِ ادَّعَى المُكاتَبُ دَفْعَ جميعِ المالِ إلى أحَدِهما ليَأْخُذَ نَصِيبَه منه ، ويَدْفَعَ باقِيَه إلى شَرِيكِه ، وقال المُدَّعَى عليه : بل دَفَعْتَ إلى كلِّ واحدٍ منّا حقَّه . فهى كالتى قبلَها ، إلَّا أنَّ المُنْكِرَ يأْخُذُ حِصَّتَه بلا يَمِينٍ ؛ لأنَّه لا يَدَّعِى واحِدٌ منهما دَفْعَ المالِ إليه . وإن قال المُدَّعَى عليه : قَبَضْتُ المالَ ، ودَفَعْتُ إلى شَرِيكِى حِصَّتَه . فأنْكَر شَرِيكُه ، فعليه اليَمِينُ هاهُنا ؛ لأنَّه يَدَّعِى التَّسْلِيمَ إليه . فإذا حَلَف ، فله مُطالَبَةُ مَن شاء منهما بجَمِيعِ حقِّه . فإن أخَذ مِن المُكاتَبِ ، رَجَع على المُقِرِّ ؛ لأنَّه قَبَض منه ، سَواءٌ صدَّقه المُكاتَبُ فى الدَّفْعِ إلى شَرِيكِه أو كَذَّبه ؛ لتَفْرِيطِه فى تَرْكِ الإشْهَادِ . فإن حصَل للمُنْكِرِ ما له مِن أحَدِهما ، عَتَق . وإن عَجَز المُكاتَبُ ، فللمُنْكِرِ اسْتِرْقَاقُ نِصْفِه ،

---

(١) فى م : « بعتقه » .

والرُّجُوعُ على المُقِرِّ بنِصْفِ ما قَبَضَ ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ نِصْفَ كَسْبِه ، ويُقَوَّمُ على المُقِرِّ ؛ لأنَّ رِقَّه[1] كان بسَبَبٍ منه وهو التَّفْرِيطُ[2] .

فصل : وإذا خَلَّف رجلٌ ابْنَيْنِ وعَبْدًا ، فادَّعَى العَبْدُ أنَّ سَيِّدَه كاتَبه ، فأنْكَرَاه ، فالقَوْلُ قَوْلُهما مع أيْمَانِهما ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ الكِتابَةِ ، ويَحْلِفانِ على نَفْيِ العِلْمِ ؛ لأنَّها يَمِينٌ على فِعْلِ الغَيْرِ . وإن صدَّقه أحدُهما ، أو نَكَل عن اليَمِينِ ، وحَلَف الآخَرُ ، ثَبَتَتِ الكِتابَةُ لنِصْفِه . ومتى أدَّى إلى المُقِرِّ ، عَتَق نَصِيبُه ، ولم يَسْرِ إلى نَصِيبِ شَرِيكِه ؛ لأنَّه لم يُبَاشِرِ العِتْقَ ، ولم يتَسَبَّبْ إليه ، إنَّما هو مُقِرٌّ بما فَعَل أبُوه ، ووَلاءُ[3] نِصْفِه الذى عَتَق للمُقِرِّ ؛ لأنَّه لا يدَّعِيه غيرُه . وإن شَهِد المُقِرُّ على المُنْكِرِ ، فشَهادَتُه مَقْبُولَةٌ إن كان عَدْلًا ؛ لأنَّه لا يَجُرُّ إلى نفْسِه نَفْعًا ، ولا يدْفَعُ ضَرَرًا[4] .

---

(١) فى ف : « عتقه » .

(٢) فى ف : « الكتابة » .

(٣) فى الأصل : « إلا » .

(٤) فى الأصل : « ضرا » .

بابُ حُكْمِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ

إذا أصابَ الرَّجُلُ أمَتَه، فوَلَدَتْ منه ما يَتَبَيَّنُ فيه[1] بَعْضُ خَلْقِ الإنْسانِ[2]، صارَتْ له أُمَّ وَلَدٍ، تَعْتِقُ بمَوْتِه مِن رأْسِ المالِ؛ لِما روَى ابنُ عَبّاسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّما أمَةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِها، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْه». رَواه[3] أحمدُ، و[3]ابنُ ماجه[4]. ولأنَّه إتْلافٌ حصَلَ[5] بالاسْتِمْتاعِ، فحُسِبَ[6] مِن رأْسِ المالِ، كإتْلافِ [٢٧٢و] ما يأْكُلُه. فأمَّا إن عَلِقَتْ منه فى غيرِ مِلْكِه، لم تَعْتِقْ عليه، سَواءٌ مَلَكَها حامِلًا أو بعدَ الوَضْعِ؛ لأنَّها عَلِقَتْ بمَمْلُوكٍ، فإذا كان الوَلَدُ مَمْلُوكًا، فأُمُّه أوْلَى. وعنه، إن مَلَكَها حامِلًا، فوَلَدَتْ عندَه، صارَتْ له أُمَّ وَلَدٍ؛ لعُمومِ الخَبَرِ. وقال القاضى: إن لم يَطَأْها بعدَ مِلْكِه لها، لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ له[7]. وكذلك إن

---

(١) فى الأصل: «منه».

(٢) فى ف: «آدمى».

(٣ - ٣) زيادة من: م.

(٤) أخرجه ابن ماجه، فى: باب أمهات الأولاد، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٢٠.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب بيع أمهات الأولاد، من كتاب البيوع. سنن الدارمى ٢/ ٢٥٧.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى ف: «يحسب».

(٧) زيادة من: الأصل.

وَطِئَها بعدَ أن كَمَل للوَلَدِ خَمْسَةُ أشْهُرٍ ؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يُؤَثِّرُ فى الوَلَدِ . وإن وَطِئَها فى ابْتِداءِ حَمْلِها أو تَوَسُّطِه ، بعدَ مِلْكِه لها ، صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّ الماءَ يَزِيدُ فى سَمْعِه وبَصَرِه ، وقد قال عمرُ : أبَعْدَ ما اخْتَلطَتْ دِماؤُكم ودِمَاؤُهُنَّ ، ولحُومُكم ولحُومُهُنَّ ، بِعْتُمُوهُنَّ[1] ! فعَلَّلَ بالاخْتِلاطِ ، وقد وُجِد .

وإن وَلَدَتْ منه فى غيرِ مِلْكِه بنِكاحٍ أو زِنًى ، ثم مَلَكها ، لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّ وَلَدَها مَمْلُوكٌ لسَيِّدِ الأمَةِ . ونقَلَ ابنُ أبى موسى أنَّها تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لِما ذكَرْناه . والأوَّلُ المَذْهَبُ .

فصل : فإن أسْقَطَتْ وَلَدًا مَيِّتًا ، فهو كالحَىِّ فى ذلك ؛ لأنَّه وَلَدٌ . وإن أسْقَطَتْ جُزْءًا منه ، كيَدٍ ورِجْلٍ ، فهى أُمُّ وَلَدٍ ؛ لأنَّه مِن وَلَدٍ . وإن أَلْقَتْ نُطْفَةً أو عَلَقَةً ، لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّه ليس بوَلَدٍ . وإن وضَعَتْ ما يَتَحَقَّقُ[2] فيه تَخْطِيطٌ ؛ مِن رَأْسٍ ، أو يَدٍ ، أو رِجْلٍ ، أو عَيْنٍ ، فهو وَلَدٌ . وإن أَلْقَتْ مُضْغَةً ، فشَهِدَتْ ثِقَةٌ مِن القَوَابِلِ أنَّه تَخَطَّطَ ، أو تَصَوَّرَ ، ثَبَتَ أنَّه وَلَدٌ . وإن لم يتَخَطَّطْ وَيَتَصَوَّرْ ، فشَهِدَتْ أنَّه بُدُوُّ خَلْقِ آدَمِىٍّ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّه ليس بوَلَدٍ ، أشْبَهَ النُّطْفَةَ . والأُخْرَى ، هى أُمُّ وَلَدٍ ؛ لأنَّه بُدُوُّ خَلْقِ بَشرٍ[3] ، أشْبَهَ المُتَخَطِّطَ .

فصل : ويَمْلِكُ الرجلُ اسْتِخْدامَ أُمِّ وَلَدِه ، وإجَارَتَها ، ووَطْأَهَا ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٢٩٦، ٢٩٧. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٦١.

(٢) فى ف : « تحقق » .

(٣) فى ف : « آدمى » .

وتَزْوِيجَها ، وحُكْمُها حُكْمُ الإماءِ فى صَلاتِها وغيرِها ؛ لأنَّها باقِيَةٌ على مِلْكِه ، إنَّما تَعْتِقُ بعدَ المَوْتِ ؛ بدليلِ حديثِ ابنِ عَبّاسٍ[1] .

فصل : ولا يَمْلِكُ بَيْعَها ، ولا هِبَتَها ، ولا التَّصَرُّفَ فى رَقَبَتِها ؛ لِما روَى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[2] بإسْنادِه ، عن عَبِيدَةَ قال : خَطَب عَلِيٌّ الناسَ ، فقال : شاوَرَنِى عُمَرُ فى أُمَّهاتِ الأوْلادِ ، فرَأَيْتُ أنا وعُمَرُ أن أُعْتِقَهُنَّ ، فقَضَى به عُمَرُ حَياتَه ، وعُثْمانُ حَياتَه ، فلمَّا وَلِيتُ رأيْتُ أن أُرِقَّهُنَّ . قال عَبِيدَةُ : فرَأْىُ عُمَرَ وعَلِيٍّ فى الجماعَةِ أحَبُّ إلينا مِن رَأْيِ عليٍّ وحدَه . ورُوِىَ عنه أنَّه قال : بَعَث إلَىَّ عليٌّ ، وإلى شُرَيْحٍ ، أنِ اقْضُوا كما كُنْتُم تَقْضُونَ ، فإنِّى أكْرَهُ الاخْتِلافَ[3] . ورَوَى صالِحٌ عن أحمدَ أنَّه [4]قال : أكْرَهُ[4] بَيْعَهُنَّ ، وقد باعَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ . قال أبو الخَطَّابِ : فظاهِرُ هذا أنَّه يَصِحُّ البَيْعُ مع الكَراهَةِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

فصل : وإن وَلَدَتْ مِن غيرِ سَيِّدِها ، فله حُكْمُها ، يَعْتِقُ بمَوْتِ سَيِّدِها ، سَواءٌ عَتَقَتْ هى[5] أو ماتَتْ قبلَه ؛ لأنَّ الاسْتِيلادَ كالعِتْقِ المُنَجَّزِ ، ولا يَبْطُلُ الحُكْمُ فيه بمَوْتِها ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ فى حَياتِها ، فلم يَسْقُطْ بمَوْتِها ، كوَلَدِ المُدَبَّرَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥.

(٢) فى : سننه ٢/ ٦٠، ٦١.

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢/ ٣٩٩.

(٤ - ٤) فى الأصل : « كره » .

(٥) سقط من : م .

فصل : وإن أسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ الذِّمِّيِّ ، لم تَعْتِقْ . ونَقَل عنه مُهَنَّا أنَّها تَعْتِقُ ؛ لأنَّه لا يجوزُ إقْرارُ مِلْكِ كافرٍ على مُسْلِمَةٍ ، ولا سَبِيلَ إلى إزَالَتِه بغيرِ العِتْقِ . وعنه ، أنَّها تُسْتَسْعَى فى قِيمَتِها ، ثم تَعْتِقُ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . قال [٢٧٢ظ] أبو بكرٍ : الذى تَقْتَضِيه أُصُولُ أبى عبدِ اللَّهِ أنَّها لا تَعْتِقُ ؛ لأنَّه سببٌ يَقْتَضِى العِتْقَ بعدَ المَوْتِ ، فلم يَتَنَجَّزْ[1] بالإسْلامِ ، كالتَّدْبِيرِ ، ولكنْ تُزالُ يدُه عنها ، ويُحَالُ بَيْنَه وبَيْنَها ؛ لأنَّ المُسْلِمَةَ لا تَحِلُّ لكافِرٍ ، وتُسَلَّمُ إلى امْرَأةٍ ثِقَةٍ ، ونفَقَتُها فى كَسْبِها ، وما فَضَل منه فهو لسَيِّدِها . وإن لم يَفِ بنَفَقَتِها ، فعلى سَيِّدِها تَمامُها فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . وهو قَوْلُ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّها مَمْلُوكَتُه . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه ذلك ؛ لأنَّه مُنِع الانْتِفاعَ بها . فإن أسْلَم ، حَلَّتْ له[2] ، وإن مات عَتَقَتْ .

فصل : وإن جَنَتْ ، لَزِم سَيِّدَها فِداؤُها ؛ لأنَّه مُنِع مِن بَيْعِها بالإحْبالِ ، ولم تَبْلُغْ حالًا تتعلَّقُ بذِمَّتِها ، فأشْبَهَ ما لو امْتَنَع مِن تَسْلِيمِ عَبْدِه القِنِّ ، ويَفْدِيها بأقَلِّ الأمْرَيْنِ مِن قِيمَتِها أو أرْشِ جِنايَتِها ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ بَيْعُها . وعنه ، يَفْدِيها بأَرْشِ جِنايَتِها بالِغَةً ما بلَغَتْ . حكَاها أبو بكرٍ ؛ لأنَّه مُمْتَنِعٌ[3] مِن تَسْلِيمِها . فإن عادَتْ فجَنَتْ ، فدَاها كما وصَفْتُ ؛ لأنَّ المُوجِبَ لفِدَائِها وُجِد فى الثانيةِ كوُجُودِه فى الأُولَى ، فوَجَب اسْتِوَاؤُهما فى الفِدَاءِ ، لاسْتِوَائِهما فى مُقْتَضِيه .

---

(١) فى م : « يتجزأ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « ممنوع » .

فصل : وإن جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ على سَيِّدِها فيما دُونَ النَّفْسِ ، فهى كجِنايَةِ القِنِّ سَواءً ، وإن قَتَلَتْه ، عَتَقَتْ ؛ لأنَّه زالَ مِلكُه بمَوْتِه ، ولا يُمْكِنُ نَقْلُ المِلْكِ . فإن كانَتْ جِنايَتُها عَمْدًا ، فللأوْلِياءِ القِصاصُ منها ، وإن كانتْ غيرَ مُوجِبَةٍ (١للقِصَاصِ ، أو مُوجِبَةً١) له فسقَطَ بالعَفْوِ ، فعليها قِيمَةُ نَفْسِها ؛ لأنَّها جِنايَةُ أُمِّ وَلَدٍ ، فلم يَجِبْ بها(٢) أكْثَرُ مِن قِيمَتِها ، كالجِنايَةِ على الأجْنَبِيِّ . وإن وَرِث ولَدُها شيئًا مِن القِصَاصِ الواجِبِ عليها ، سَقَط كلُّه ؛ لأنَّه لا يتَبَعَّضُ ، وصار الأمْرُ إلى القِيمَةِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

كِتابُ النكاحِ

النِّكاحُ مَشْرُوعٌ، أمَرَ اللَّهُ تعالى به ورسولُه، فقال اللَّهُ سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]. وقال النبيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ». وقال النبيُّ ﷺ: «إنِّى أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى». وقال سَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ: لقد رَدَّ النبيُّ ﷺ على عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولو أحَلَّه له[3] لَاخْتَصَيْنَا. مُتَّفَقٌ عليها[4]. والتَّبَتُّلُ تَرْكُ النِّكاحِ.

---

(١) سورة النساء ٣.

(٢) سورة النور ٣٢.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى ف: «عليهن».

والحديث الأول أخرجه البخارى، فى: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، من كتاب الصوم، وفى: باب قول النبى ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٣/ ٣٤، ٧/ ٣. ومسلم، فى: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ٢/ ١٠١٨، ١٠١٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب التحريض على النكاح، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٧٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه، من أبواب النكاح. =

وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّ النِّكاحَ واجِبٌ . اختارَه أبو بكرٍ ؛ لظاهِرِ هذه النُّصوصِ . وظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه لا يَجِبُ إلَّا على مَن يَخافُ بتَرْكِه مُواقَعَةَ[1] المَحْظُورِ ، فيَلْزَمُه النِّكاحُ ؛ لأنَّه يجِبُ عليه اجْتِنابُ المَحْظُورِ ، وطريقُه النِّكاحُ ، ولا يجِبُ على غيرِه ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . ولو وَجَب لم يُعَلِّقْه على الاسْتِطابَةِ[2] .

= عارضة الأحوذى ٤/ ٣٠٠، ٣٠١. والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب ...، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٤١. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فضل النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٢. والدارمى ، فى : باب من كان عنده طول فليتزوج ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧.

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الترغيب فى النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٢. ومسلم ، فى : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن التبتل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٥٠. والدارمى ، فى : باب النهى عن التبتل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥.

والحديث الثالث أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٥. ومسلم ، فى : الموضع السابق .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن التبتل ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤/ ٣٠٥. والنسائى ، فى : باب النهى عن التبتل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٤٨. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن التبتل من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٣. والدارمى ، فى : باب النهى عن التبتل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٧٦، ١٨٣.

(١) فى ف : « موافقة » .

(٢) فى ف : « الاستطاعة » .

والاشْتِغالُ به أَفْضَلُ مِن [٢٧٣و] التَّخَلِّى للعِبادَةِ ؛ لظاهِرِ الأَخْبارِ ، فإنَّ أَقَلَّ أحْوالِها النَّدْبُ إلى النِّكاحِ ، والكَراهَةُ لتَرْكِه ، إلَّا أن يكونَ ممَّن[1] لا شَهْوَةَ له ؛ كالعِنِّين ، والشَّيْخِ الكبيرِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، النِّكاحُ له أَفْضَلُ ؛ لدُخولِه فى عُمومِ الأخبارِ . والثانى ، تَرْكُه أَفْضَلُ ؛ لأنَّه لا[2] يحْصُلُ منه مَصْلحَةُ النِّكاحِ ، ويَمْنَعُ زَوْجَتَه مِن التَّحَصُّنِ بغيرِه ، ويُلْزِمُ نفسَه واجِباتٍ وحُقُوقًا لعَلَّه يعْجِزُ عنها .

فصل : ولا يَصِحُّ إلَّا[2] مِن جائزِ التَّصَرُّفِ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فأَشْبَهَ البَيْعَ .

ولا يَصِحُّ نِكاحُ العَبْدِ بغيرِ إذْنِ مَوْلاه[3] ؛ لِما روَى جابرٌ [4]قال : قال[4] رسولُ اللَّهِ ﷺ[5] : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ ، فَهُوَ عَاهِرٌ » . روَاه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[6] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه يَنْقُصُ قِيمَتَه ، ويُوجِبُ

---

(١) فى الأصل : « مما » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ف : « سيده » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « أن » .

(٥) بعده فى الأصل : « قال » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٨٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٣١.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٥٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠١، ٣٧٧.

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، فى : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٠.

المَهْرَ والنَّفقةَ ، وفيه ضررٌ على سَيِّدِه ، فلم يَجُزْ بغيرِ إذْنِه ، كبَيْعِه . وعنه ، أنَّه يَصِحُّ ويَقِفُ على إجازَةِ مَوْلاه ؛ بِناءً على تَصَرُّفاتِ الفُضُولِيِّ[1] . ويَجُوزُ نِكاحُه بإذْنِ مَوْلاه ؛ لدَلالَةِ الحديثِ ، ولأنَّ المَنْعَ لحَقِّه ، فزال بإذْنِه .

فصل : ومَن أرادَ نِكاحَ امرأةٍ ، فله النَّظَرُ إليها ؛ لِما روَى جابِرٌ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ المَرْأةَ ، فإنِ اسْتَطَاعَ أنْ يَنْظُرَ منها إلى ما يَدْعُوه إلى نِكاحِها ، فَلْيَفْعَلْ » . رَواه أبو داودَ[2] . ويَنْظُرُ إلى الوَجْهِ ؛ لأنَّه مَجْمَعُ المَحاسِنِ ، ومَوْضِعُ النَّظَرِ ، وليس بعَوْرَةٍ . وفى النَّظَرِ إلى ما يَظْهَرُ عادَةً ، مِن الكَفَّيْنِ والقدَمَيْن ونحوِهما رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يُباحُ ؛ لأنَّه يَظْهَرُ عادَةً ، أشْبَهَ الوَجْهَ . والثانيةُ ، لا يُباحُ ؛ لأنَّه عَوْرَةٌ ، أشْبَهَ ما لا يَظْهَرُ . ولا يجوزُ النَّظَرُ إلى ما لا يَظْهَرُ عادةً ؛ لأنَّه عَوْرَةٌ لا[3] حاجَةَ إلى نَظَرِه .

ويجوزُ النَّظَرُ إليها بإذْنِها وغيرِ[4] إذْنِها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أطْلَقَ النَّظَرَ ، فلا يَجُوزُ تَقْيِيدُه ، وفى حديثِ جابرٍ قال : فخَطَبْتُ امرأةً ، فكنتُ أتَخَبَّأُ لها حتى رأيْتُ منها ما دَعانِى إلى نِكاحِها ، فتَزَوَّجْتُها[5] .

---

(١) الفضولى : من ليس وليا ولا وصيا ولا أصيلا ولا وكيلا .

(٢) بعده فى ف : « وأحمد ، والترمذى ، وقال : حديث حسن » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٨٠.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠.

(٣) فى م : « ولا » .

(٤) فى م : « بغير » .

(٥) هو الحديث المتقدم فى حاشية ٢.

وليس له الخَلْوَةُ بها ؛ لأنَّ الخبَرَ إنَّما وَرَد بالنَّظَرِ ، فبَقِيَتِ الخَلْوَةُ على أصْلِ التَّحْرِيمِ .

ويجوزُ لمَن أرادَ شِراءَ جارِيَةٍ النَّظَرُ منها إلى ما عَدَا عَوْرَتَها ؛ للحاجةِ إلى مَعْرِفَتِها . ويجوزُ للرجلِ النَّظَرُ إلى وَجْهِ مَن يُعامِلُها ؛ لحاجَتِه إلى مَعْرِفَتِها ، للمُطالَبَةِ بحُقُوقِ العَقْدِ . ويجوزُ له[1] ذلك عندَ الشَّهادَةِ ؛ للحاجَةِ إلى مَعْرِفَتِها ، للتَّحَمُّلِ والأداءِ . ويجوزُ للطَّبِيبِ النَّظَرُ إلى ما تَدْعُو الحاجَةُ إلى مُداواتِه مِن بدنِها حتى الفَرْجِ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، فأَشْبَهَ الحاجةَ إلى الختانِ .

فصل : وله أن يَنْظُرَ مِن ذَواتِ[2] مَحارِمِه إلى ما يَظْهَرُ غالبًا ؛ كالرَّأْسِ ، والرَّقَبَةِ ، والكَفَّيْن ، والقَدَمَيْن ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ . الآية[3] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ . الآية[4] .

وذواتُ[5] المَحْرَمِ مَن يَحْرُمُ نِكاحُها[6] على التَّأْبِيدِ ، بنَسَبٍ ، أو سبَبٍ مُباحٍ ، كأُمِّ الزَّوْجَةِ وابْنَتِها . فأمَّا أُمُّ المَزْنِيِّ بها ، والمَوْطُوءَةُ بشُبْهَةٍ وبِنْتُها ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « ذات » .

(٣) سقط من : م .
والآية من سورة النور ٣١.

(٤) سقط من : م .
والآية من سورة الأحزاب ٥٥.

(٥) فى م : « ذات » .

(٦) فى م : « عليه » .

فلا يُباحُ النَّظَرُ إليها ؛ لأنَّها حَرُمَتْ بسَبَبٍ غيرِ مُباحٍ ، فلا تَلْحَقُ بذَواتِ الأنْسابِ .

وأمَّا عبدُ المرأةِ ، فليس بمَحْرَمٍ لها ؛ لأنَّها لا تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ ، لكنْ يُباحُ له النَّظَرُ إلى ما يَظْهَرُ منها غالبًا ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾[1] . ورَوَت أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [٢٧٣ظ] قال : « إذَا كَانَ لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَمَلَكَ مَايُؤَدِّى ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ »[2] . قال[3] التِّرْمِذِىُّ : هذا[4] حديثٌ صحيحٌ . وفيه دَلالَةٌ على أنَّها لا تَحْتَجِبُ منه قبلَ ذلك . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ؛ لحاجَتِها [5]إلى خِدْمَتِه[5] ، فأشْبَهَ ذا المَحْرَمِ .

فصل : ومَن لا تَمْيِيزَ له مِن الأطفالِ ، لا يَجِبُ التَّسَتُّرُ منه فى شىءٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] . وفى المُمَيِّزِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هو كالبالغِ ؛ لهذه الآيةِ . والثانيةُ ، هو كذى المَحْرَمِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ . إلى قولِه تعالى : ﴿ لَّيْسَ

---

(١) سورة النور ٣١.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٨.

(٣) فى م : « رواه » .

(٤) فى م : « وقال » .

(٥ - ٥) فى ف : « إلى خدمتها » ، وفى م : « لخدمته » .

عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1] . ثم قال تعالى ذِكْرُه : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[2] . ففرَّق بَيْنَه وبينَ البالغِ .

وحُكْمُ الطِّفْلَةِ التى لا تَصْلُحُ للنِّكاحِ مع الرِّجالِ حُكْمُ الطِّفْلِ مع النِّساءِ ، والتى صَلَحَت للنِّكاحِ كالمُمَيِّزِ مِن الأطفالِ ؛ لِما روَى أبو بكرٍ[3] بإسنادِه ، أنَّ أسْمَاءَ بِنْتَ أبى بكرٍ دَخَلَتْ على النبىِّ ﷺ فى ثِيابٍ رِقَاقٍ ، فأعْرَضَ عنها ، وقال : « يَا أَسْمَاءُ ، إنَّ المَرْأَةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إلَّا هَذَا وهَذَا » . وأشار إلى وَجْهِه وكَفَّيْهِ .

فصل : والعَجُوزُ التى لا يُشْتَهَى مِثْلُها يُباحُ النَّظَرُ منها إلى ما يَظْهَرُ غالِبًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[4] . قال ابنُ عباسٍ : اسْتَثْناهُنَّ اللَّهُ تعالى مِن قولِه تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[5] . ولأنَّ ما حَرُم النَّظَرُ لأجْلِه مَعْدُومٌ فى حقِّها ، فأَشْبَهَتْ

---

(١) سورة النور ٥٨.

(٢) سورة النور ٥٩.

(٣) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فيما تبدى المرأة من زينتها ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٨٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٨٦.

(٤) سورة النور ٦٠.

(٥) سورة النور ٣١.

والأثر أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٨٤.

ذَواتِ المَحارِمِ . وفى مَعْنَاها الشَّوْهَاءُ التى لا تُشْتَهَى[1] .

ومَن ذَهَبَتْ شَهْوَتُه مِن الرِّجالِ ؛ لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ ، أو تَخْنِيثٍ ، فحُكْمُه حكمُ ذى المَحْرَمِ فى النَّظَرِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[2] . أى[3] الذى لا أَرَبَ له فى النِّساءِ . كذلك فَسَّرَه مُجاهِدٌ[4] ، وقَتَادَةُ . ونحوُه عن ابنِ عباسٍ[4] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . قالَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : دخَلَ عَلَى أزْوَاجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثٌ ، فكانُوا يَعُدُّونَه مِن غيرِ أُولِى الإرْبَةِ ، فدخَلَ علينا النبىُّ ﷺ وهو يَنْعَتُ امرأةً[5] إذا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بأَرْبَعٍ ، وإذا أدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بثَمانٍ . فقالَ النبىُّ ﷺ : « أَلَا[6] أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَـهُنَا ؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ[7] هذا » . فحَجَبُوه[8] . رَواه أبو داودَ[9] . فأجازَ دُخولَه علَيْهِنَّ حينَ عَدَّه مِن غيرِ أُولِى الإرْبَةِ ، فلمَّا عَلِم

---

(١) فى ف : « يشتهى مثلها » .

(٢) سورة النور ٣١.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) انظر تفسير ابن جرير ١٨/ ١٢٢، ١٢٣.

(٥) بعده فى م : « قال » .

(٦) فى الأصل : « لا » .

(٧) فى م : « عليكم » .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى : باب فى قوله : ﴿غير أولى الإربة﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٨٣. كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الطائف فى شوال ...، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٩٨. ومسلم ، فى : باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧١٦. وابن ماجه ، فى : باب فى المخنثين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٣. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المؤنث من الرجال ...، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/ ٧٦٧.والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٥٢، ٢٩٠.

ذلك منه ، حَجَبه .

فصل : ويُباحُ لكلِّ واحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إلى جميعِ بَدَنِ صاحبِه ولمسُه ، وكذلك السَّيِّدُ مع أمَتِه المُباحَةِ له ؛ لأنَّه أُبيح له الاسْتِمْتاعُ به ، فأُبيح له النَّظَرُ إليه ، كالوَجْهِ . ورَوَى بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قلتُ : يارسولَ اللَّهِ ، عَوْراتُنا ما نأْتِى منها[1] وما نَذَرُ؟ قال : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ ما [٢٧٤و] مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . رَواه النَّسائىُّ[2] . ويُكْرَهُ النَّظَرُ إلى الفَرْجِ .

فإن زَوَّج أمتَه ، حَرُم عليه[3] النَّظَرُ منها إلى ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ؛ لِما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا زَوَّج أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ[4] عَبْدَه أو أجِيرَهُ ، فلا يَنْظُرْ إلَى ما دُونَ السُّرَّةِ وَ[5] فَوْقَ الرُّكْبَةِ ، فَإنَّهُ عَوْرَةٌ » . رَواه أبو داودَ[6] .

---

(١) فى م : « منا » .

(٢) فى : باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ، من كتاب عشرة النساء . السنن الكبرى ٥/ ٣١٣.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب [ما جاء] فى التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبى داود ٢/ ٣٦٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حفظ العورة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٢٣، ٢٣٨. وابن ماجه ، فى : باب التستر عند النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣، ٤.
وروى البخارى طرفه : « اللَّه أحق أن يستحيى منه من الناس » . فى : باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ...، من كتاب الغسل (الترجمة) . صحيح البخارى ١/ ٧٨.

(٣) سقط من : م .

(٤) أى : أمته . وفى رواية: « خادمته » . انظر : عون المعبود ٤/ ١٠٩.

(٥) فى الأصل : « وما » .

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ١١٢.

فصل: فأمَّا الرجلُ مع الرجلِ، فلكلِّ واحدٍ منهما النَّظَرُ مِن صاحبِه إلى[1] ما ليس بعَوْرَةٍ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ العَوْرَةِ بالنَّهْيِ دَلِيلٌ على إباحَةِ النَّظَرِ إلى غيرِها.

ويُكْرَهُ النَّظَرُ إلى الغُلامِ الجميلِ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ الفِتْنَةَ بالنَّظَرِ إليه.

والمرأةُ مع المرأةِ كالرجلِ مع الرجلِ. والمُسْلِمَةُ مع الكافِرَةِ كالمُسْلِمَين[2]، كما أنَّ المُسْلِمَ مع الكافِرِ كالمُسْلِمَيْن. وعنه، أنَّ المُسْلِمَةَ لا تَكْشِفُ قِنَاعَها عندَ الذِّمِّيَّةِ، ولا تَدْخُلُ معها الحَمَّامَ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[3]. فتَخْصِيصُهُنَّ بالذِّكْرِ يدُلُّ على اخْتِصاصِهِنَّ بذلك.

فصل: وفى نَظَرِ المرأةِ إلى الرجلِ رِوايَتان؛ إحْداهما، يَحْرُمُ عليها مِن ذلك ما يَحْرُمُ عليه منها[4]؛ لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قالَتْ: كنتُ قاعِدَةً عندَ النبىِّ ﷺ أنا وحَفْصَةُ، فاسْتَأْذَنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فقالَ النبىُّ ﷺ: «احْتَجِبْنَ مِنْهُ». فقلتُ: يارسولَ اللَّهِ، ضَرِيرٌ لا يُبْصِرُ. قال: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما لا[5] تُبْصِرَانِه؟»[6]. أخْرجَه أبو داودَ، والنَّسائىُّ،

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «كالمسلمتين».

(٣) سورة النور ٣١.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «ألا».

(٦) أخرجه أبو داود، فى: باب فى قوله: ﴿غير أولى الإربة﴾، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/ ٣٨٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٣٠. والنسائى، فى: باب نظر النساء إلى الأعمى، من =

[1]والتِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا[3] حديثٌ صحيحٌ . والثانيةُ ، يجوزُ لها النَّظَرُ منه إلى ما ليس بعَوْرَةٍ ؛ لِما رَوَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لها : « اعْتَدِّى فى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّه رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ » . وقالَتْ عائشةُ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِه وأنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ يلْعَبُونَ فى المسجدِ . مُتَّفَقٌ عليهما[4] . وهذا أَصَحُّ . وحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَحْتَمِلُ أنَّه خاصٌّ لأَزْواجِ النبىِّ ﷺ ، وإنْ قُدِّرَ عُمومُه ، فهذه الأحاديثُ أَصَحُّ منه ، فتَقْدِيمُها أَوْلَى .

وكلُّ مَن أُبِيحَ له النَّظَرُ إلى مَن[5] لا يَحِلُّ له الاسْتِمْتَاعُ به ، لم يَجُزْ له ذلك لشَهْوَةٍ وتلَذُّذٍ ؛ لأنَّه داعِيَةٌ إلى الفِتْنَةِ .

= كتاب عشرة النساء . السنن الكبرى ٥/ ٣٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٩٦.

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢) فى ف ، م : « النسائى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) الحديث الأول تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩. وليس عند البخارى .

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب أصحاب الحراب فى المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الحراب والدروق يوم العيد ، وباب إذا فاته العيد يصلى ركعتين ، من كتاب العيدين ،وفى : باب قصة الحبش وقول النبى ﷺ : يا بنى أرفدة . من كتاب المناقب ، وفى : باب نظر المرأه إلى الحبش ...، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ١/ ١٢٣، ٢/ ٢٠، ٢٩، ٤/ ٢٢٥، ٧/ ٤٨، ٤٩. ومسلم ، فى : باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه ...، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٧ - ٦١٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٤/ ١٦٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٨٤، ٨٥، ١٦٦، ٢٤٧، ٢٧٠.

(٥) فى الأصل : « ما » .

بابُ شَرائِطِ النِّكاحِ

وهى خَمْسَةٌ ؛ أحدُها ، الوَلِىُّ ، فإن عقَدَتْه المرأةُ لنَفْسِها أو لغيرِها ، بإذْنِ وَلِيِّها أو بغيرِ إذْنِه ، لم يَصِحَّ ؛ لِما روَتْ عائشةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِىٍّ »(١) . قال أحمدُ ويَحْيَى(٢) : هذا حديثٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ(٣) أنَّ للمرأةِ تَزْوِيجَ مُعْتَقَتِها(٤) . فيُخَرَّجُ مِن هذا صِحَّةُ تَزْوِيجِها لنَفْسِها(٥) بإذْنِ وَلِيِّها ، وتَزْوِيجِ غيرِها بالوَكَالَةِ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ (٦باطِلٌ باطِلٌ٦) ، فإنْ أَصَابَها ، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَن لا وَلِىَّ لَهُ » . رَواه أبو داودَ ، [٢٧٤ظ] والتِّرْمِذِىُّ(٧) . فمفْهومُه صِحَّتُه بإذْنِه ، ولأنَّ المَنْعَ لحقِّه ، فجازَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٦٠.

(٢) يحيى بن معين بن عون البغدادى ، أبو زكريا ، الإمام الحافظ الجهبذ ، شيخ المحدثين ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . انظر ترجمة حافلة له فى : سير أعلام النبلاء ١١/ ٧١ - ٩٦.

(٣) بعده فى ف : « ما يدل على » .

(٤) فى النسخ : « معتقها » . والمثبت كما فى المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ١٥٨. وانظر المغنى ٩/ ٣٧٢.

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) فى الأصل : « باطل » ، وفى م : « فنكاحها باطل فنكاحها باطل » .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب الولى ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٨١. والترمذى ، فى : باب ما جاء لا نكاح إلا بولى ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ١٣. =

بإذْنِه ، كنِكاحِ العَبْدِ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ الأوَّلِ ، ولأنَّ المرأةَ غيرُ مَأْمُونَةٍ على البُضْعِ ؛ (١لنَقْصِ عَقْلِها١) ، وسُرْعَةِ انْخِداعِها ، فلم يَجُزْ تَفْويضُه إليها ، كالمُبَذِّرِ فى المالِ ، بخِلافِ العَبْدِ ، فإنَّ المَنْعَ لحقِّ المَوْلَى خاصَّةً ، وإنَّما ذَكَر تَزْويجَها بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها ؛ لأنَّه الغالِبُ ، إذْ لو رَضِىَ لكان هو المُباشِرَ له دُونَها .

فصل :فإن تزَوَّج بغيرِ[٢] وَلِىٍّ ، فالنِّكاحُ فاسِدٌ ، لا يَحِلُّ الوَطْءُ فيه ، وعليه فِراقُها . فإن وَطِئَ[٣] ، فلا حَدَّ عليه فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه وَطْءٌ مُخْتَلَفٌ فى حِلِّه ، فلم يَجِبْ به حَدٌّ ، كوَطْءِ التى تزَوَّجها فى عِدَّةِ أُخْتِها . وذُكِر عن ابنِ حامِدٍ أنَّه أوْجَب به الحَدَّ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى نِكاحٍ مَنْصُوصٍ على بُطْلانِه ، أشْبَهَ ما لو تَزوَّج ذاتَ زَوْجٍ .

وإن حَكَم بصِحَّةِ هذا العَقْدِ حاكِمٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ نَقْضُه ؛ لأنَّه حُكْمٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، فأشْبَهَ الشُّفْعَةَ للجارِ . والثانى ، يُنْقَضُ ؛ لأنَّه خَالَف النَّصَّ .

فصل : فإن كانَتْ أمَةً ، فوَلِيُّها سَيِّدُها ؛ لأنَّه عَقْدٌ على نَفْعِها ، فكان إلى سَيِّدِها ، كإجارَتِها . فإن كان لها سَيِّدَان ، لم يَجُزْ تَزْويجُها إلَّا

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لا نكاح إلا بولى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٥. والدارمى ، فى : باب النهى عن النكاح بغير ولى ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦.

(١ - ١) فى ف : « لنقصها » .

(٢) بعده فى م : « إذن » .

(٣) فى الأصل : « وطئها » .

بإذْنِهما . وإن كانَتْ سَيِّدَتُها امرأةً ، فوَلِيُّها وَلِيُّ سَيِّدَتِها ، يُزَوِّجُها بإذْنِ سَيِّدَتِها ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ فيها ، فلم يَجُزْ بغيرِ إذْنِها[1] ، كبَيْعِها . وعنه رِوايَةٌ ثانيةٌ[2] ، أنَّ مَوْلَاتَها تأْذَنُ لرجلٍ فيُزَوِّجُها ؛ لأنَّ سببَ الوِلايَةِ المِلْكُ ، وقد تحقَّق فى المرأةِ ، وامْتنَعَتِ المُباشَرَةُ لنَقْصِ الأُنوثَةِ ، فكانَ لها التَّوْكِيلُ ، كالوَلِيِّ الغائبِ . ونُقِل عنه أنَّه قيل له : هل تُزَوِّجُ المرأةُ أمَتَها ؟ قال : قد[3] قِيل ذلك ، هى مالُها . وهذا يَحْتَمِلُ رِوايَةً ثالثَةً .

فإن كانَتْ سَيِّدَتُها غيرَ رَشِيدَةٍ ، أو كانَتْ لغُلامٍ أو لمَجْنُونٍ ، فوَلِيُّها مَن يَلِى مالَهم ؛ لأنَّه تصَرُّفٌ فى نَفْعِها[4] ، أَشْبَهَ إجارَتَها .

فصل : وإن كانت حُرَّةً ، فأَوْلَى الناسِ بها أبوها ؛ لأنَّه أَشْفَقُ عَصَباتِها ، ويَلِى مالَها عندَ عَدَمِ رُشْدِها . ثم الجَدُّ أبو الأبِ وإن عَلا ؛ لأنَّه أبٌ . وعنه ، الابنُ يُقَدَّمُ على الجَدِّ ؛ لأنَّه أقْوَى تَعْصِيبًا منه . وعنه ، أنَّ الأخَ يُقَدَّمُ على الجَدِّ ؛ لأنَّه يُدْلِى ببُنُوَّةِ الأبِ ، والبُنُوَّةُ أقْوَى . وعنه ، أنَّ الجدَّ والأخَ سَواءٌ ؛ لاسْتِوائِهما فى الإرْثِ بالتَّعْصِيبِ . والمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ للجَدِّ إيلادًا وتَعْصِيبًا ، فقُدِّم عليهما ، كالأبِ ، ولأنَّه لا يُقَادُ بهما[5] ، ولا يُقْطَعُ بسَرِقَةِ مالِهما[6] ، بخِلَافِهما . ثم ابنُها ، ثم ابنُه وإن نَزَل ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « إذنه » .

(٢) فى م : « أخرى » .

(٣) فى الأصل : « فلو » .

(٤) فى م : « بضعها » .

(٥) فى م : « بها » .

(٦) فى م : « مالها » .

عَدْلٌ مِن عَصَباتِها ، فيَلِى نِكاحَها ، كابْنِها[1] ، وقُدِّم على سائرِ العَصَباتِ ؛ لأنَّه أقْرَبُهم[2] نَسَبًا ، وأقْواهُم تَعْصِيبًا ، فقُدِّم ، كالأبِ . ثم الأخُ ، ثم ابْنُه ، ثم العَمُّ ، ثم ابْنُه ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ مِن عَصَباتِها على تَرْتِيبِهم فى المِيراثِ ؛ لأنَّ الوِلايَةَ لدَفْعِ العارِ عن النَّسَبِ ، والنَّسَبُ فى العَصَباتِ . وقُدِّم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ لأنَّه أقْوَى ، فقُدِّم ، كتَقْديمِه فى الإرْثِ ، ولأنَّه أشْفَقُ ، فقُدِّمَ ، كالأبِ .

فإذا انْقَرض العَصَبةُ مِن النَّسَبِ ، فوَلِيُّها المَوْلَى المُعْتِقُ ، ثم عَصَباتُه[3] الأقْرَبُ فالأقربُ ، ثم [4]مَوْلَى المَوْلَى[4] ، ثم عصَباتُه ؛ لأنَّ الوَلاءَ كالنَّسَبِ فى التَّعْصِيبِ ، فكان مثلَه فى التَّزْويجِ . ويُقَدَّمُ ابنُ المَوْلَى على أبيه[5] ؛ لأنَّه أقْوَى تَعْصِيبًا ، وإنَّما قُدِّم الأبُ المُناسِبُ لزِيادَةِ شفَقَتِه[6] ، وتَحْكِيمِ[7] [٢٧٥و] الأصْلِ على فَرْعِه ، وهذا مَعْدُومٌ فى أبى المَوْلَى ، فرُجِع فيه إلى الأصْلِ .

وإذا كان المُعْتِقُ امرأةً ، فوَلِىُّ مَوْلاتِها أقْرَبُ عَصَباتِها ؛ لأنَّه[8] لمَّا لم

---

(١) فى الأصل : « كأبيها » .

(٢) فى الأصل : « أقرب » .

(٣) بعده فى ف : « ثم » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « موالى الموالى » .

(٥) فى م : « ابنه » .

(٦) فى ف : « نفقته » .

(٧) فى م : « تحكم » .

(٨) فى ف : « لأنها » .

يُمْكِنْها مُباشَرَةُ نِكاحِها، كانت كالمَعْدُومَةِ. وعنه، أنَّها تُوَلِّى رجلًا يُزَوِّجُها[1]؛ لِما ذكَرْنا فى أمَتِها.

ثم السُّلْطانُ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لَا وَلِىَّ لَهُ»[2].

فصل: فإنِ اسْتَوَى اثْنانِ فى الدَّرجةِ، وأحدُهما مِن أبوَيْن والآخَرُ مِن أبٍ، كالأخَوَيْن والعَمَّيْن، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُقَدَّمُ ذو الأبوَيْن. اختارَه أبو بكرٍ؛ لأنَّه حقٌّ يُسْتَفادُ بالتَّعْصِيبِ، فأَشْبَهَ المِيراثَ بالوَلاءِ. والثانيةُ، هما سَواءٌ. اخْتارَها الخِرَقِىُّ؛ لأنَّ الوِلايَةَ بقَرابَةِ الأبِ، وهما سَواءٌ فيها. فإن كانا ابْنَىْ عَمٍّ أحدُهما أخٌ لأُمٍّ، فذَكَرَ القاضى أنَّهما كذلك. والصَّحيحُ أنَّ الأُخُوَّةَ لا تُؤَثِّرُ فى التَّقْديمِ؛ لاسْتِوائِهما فى التَّعْصِيبِ والإرْثِ به، بخِلافِ التى قبلَها[3].

فإنِ اسْتَوَيا مِن كلِّ وَجْهٍ، فالوِلايَةُ ثابتَةٌ لكلِّ واحدٍ منهما، أيُّهما زَوَّج صَحَّ تَزْويجُه؛ لأنَّ السَّبَبَ مُتَحَقِّقٌ فى كلِّ واحدٍ، لكنْ يُسْتَحَبُّ تقْدِيمُ أسَنِّهما وأعْلَمِهما وأتْقاهما؛ لأنَّه أحْوَطُ للعَقْدِ فى اجْتِماعِ شُروطِه والنَّظَرِ فى الحَظِّ.

فإن تَساوَيا وتَشاحَّا، أُقْرِع بَيْنَهما؛ لأنَّهما تَساوَيا فى الحقِّ، وتَعَذَّر الجَمْعُ، فيُقْرَعُ بَيْنَهما، كالمَرْأتَيْن فى السَّفَرِ. فإن قَرَع أحدُهما فزَوَّج

---

(١) فى م: «فى تزويجها».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) بعده فى م: «من كل وجه».

الآخَرُ، صحَّ؛ لأنَّ القُرْعَةَ لم تُبْطِلْ وِلايَتَه، فلم تُبْطِلْ نِكاحَه. وذَكَر أبو الخَطَّابِ فيه وَجْهًا آخَرَ أنَّه لا يَصِحُّ.

فصل: فإن زوَّجها الوَلِيَّان لرَجُلَيْنِ دَفْعَةً واحدةً، فهما باطِلانِ؛ لأنَّ الجَمْعَ مُتَعَذِّرٌ[1]، فبَطَلا، كالعَقْدِ على أُخْتَيْنِ. ولا حاجَةَ إلى فَسْخِهما؛ لبُطْلانِهما. وإن سَبَق أحدُهما، فالصَّحِيحُ السابِقُ؛ لِما روَى سَمُرَةُ وعُقْبَةُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ للأَوَّلِ[2]». رواه أبو داودَ[3]. ولأنَّ الأَوَّلَ خَلَا عن مُبْطِلٍ، والثانى تزَوَّج زَوْجَةَ غيرِه، فكان باطِلًا، كما لو عَلِم.

فإن دخَل بها الثانى وهو لا يَعْلَمُ أنَّها ذاتُ زَوْجٍ، فعليه مَهْرُها؛ لأنَّه وَطْءُ شُبْهَةٍ، وتُرَدُّ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّها زوْجَتُه، ولا يَحِلُّ له وَطْؤُها حتى

---

(١) فى م: «يتعذر».

(٢) بعده فى م: «منهما».

(٣) من حديث سمرة أخرجه أبو داود، فى: باب إذا أنكح الوليان، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٨٢.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى المولين يزوجان، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٣٠. والنسائى، فى: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، من كتاب البيوع. المجتبى ٧/ ٢٧٦. والدارمى، فى: باب المرأة يزوجها الوليان، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٨، ١١، ١٢، ١٨.

ومن حديث سمرة وعقبة أخرجه النسائى، فى: باب الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٤/ ٥٧. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٤/ ١٣٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ١٣٠، ١٤٠.

وحديث عقبة لم يخرجه أبو داود. انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٦٥. والإرواء ٦/ ٢٥٤؛ ٢٥٥. وعزاه على الصواب فى: المغنى ٩/ ٤٢٩. والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٠/ ٢١٦.

تَقْضِىَ عِدَّتَها مِن وَطْءِ الثانى .

فإن جُهِل الأوَّلُ منهما ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يُفْسَخُ[1] النِّكاحَانِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَحْتَمِلُ أن يكونَ نِكاحُه هو الصحيحَ ، ولا سَبِيلَ إلى الجَمْعِ ، ولا إلى [2]مَعْرِفَةِ الزَّوْجِ ، فيُفْسَخُ لإزَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، ثم لها أن تتزَوَّجَ مَن شاءَتْ منهما أو مِن غيرِهما . والثانيةُ ، يُقْرَعُ بَيْنَهما ، فمَن خرَجَتْ له القُرْعَةُ ، أُمِر صاحِبُه بالطَّلاقِ ، ثم يُجَدِّدُ القارِعُ نِكاحَه ، فإن كانَتْ زوْجَتَه ، لم يَضُرَّه ذلك ، وإن لم تكنْ ، صارَتْ زوْجَتَه بالتَّجْدِيدِ . وكِلا الطَّرِيقَيْنِ لا بأْسَ به . وسَواءٌ عُلِم السابِقُ ثم نُسِىَ ، أو جُهِلَ الحالُ ؛ لأنَّ المَعْنَى فى الجميعِ واحدٌ .

وإن أقَرَّتِ المرأةُ لأحَدِهما بالسَّبْقِ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُها ؛ لأنَّ الخَصْمَ غيرُها ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُها عليه ، كما لو أقَرَّتْ ذاتُ زَوْجٍ لآخَرَ أنَّه زَوْجُها . وإنِ ادُّعِىَ عليها العِلْمُ بالسابقِ ، لم يَلْزَمْها يَمِينٌ ؛ لأنَّ مَن لا يُقْبَلُ إقْرارُه لا يُسْتَحْلَفُ فى إنْكارِه .

فصل : [٢٧٥ظ] ويُشْتَرطُ للوَلِىِّ ثمانيةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، العَقْلُ ، فلا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ ولا طِفْلٍ . والثانى ، الحُرِّيَّةُ ، فلا وِلايَةَ لعَبْدٍ . والثالِثُ ، الذُّكُورِيَّةُ ، فلا وِلايَةَ لامرأةٍ ؛ لأنَّ هؤلاء لا يَمْلِكُونَ تَزْوِيجَ أنْفُسِهم ، فلا يَمْلِكُونَ تَزْوِيجَ غيرِهم بطريقِ الأَوْلَى . والرابِعُ ، البُلوغُ ، فلا يَلِى الصَّبِىُّ

---

(١) فى الأصل : « ينفسخ » .

(٢) زيادة من : م .

بحالٍ . وعنه ، أنَّ الصَّبِيَّ المُمَيِّزَ إذا بَلَغ عَشْرًا ، صَحَّ تَزْوِيجُه[1] ؛ لأنَّه يَصِحُّ بَيْعُه . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه مُوَلًّى عليه ، فلا يَلِى ، كالمرأةِ .

والخامِسُ ، اتِّفَاقُ الدِّينِ ، فلا يَلِى كافِرٌ مُسْلِمَةً بحالٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2] . إلَّا أُمَّ وَلَدِ الذِّمِّىِّ المُسْلِمَةَ ، ففيها وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَمْلِكُ تَزْوِيجَها ؛ لأنَّه يَمْلِكُها ، فأَشْبَهَ المُسْلِمَ إذا كان سَيِّدَ كافِرَةٍ . والثانى ، لا يَليه ؛ للآيةِ ، ويَليه الحاكِمُ . ولا يَلِى مُسْلِمٌ كافِرَةً ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[3] . إلَّا السُّلْطانَ فإنَّه يَلِى نِكاحَ الذِّمِّيَّةِ التى لا وَلِىَّ لها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « السُّلْطَانُ وَلِىُّ مَن لَا وَلِىَّ لَهُ »[4] . ولأنَّ وِلايَتَه عامَّةٌ عليهم . وسَيِّدُ الأَمَةِ الكافِرَةِ يُزَوِّجُها وإن كانَ مُسْلِمًا ؛ لأنَّه عَقْدٌ عليها ، فوَلِيَه ، كبَيْعِها . ووَلِىُّ سَيِّدِ الكافِرَةِ أو سَيِّدَتِها يُزَوِّجُها ؛ لأنَّه يقومُ مَقامَهما . ويَلِى الكُفَّارُ أهْلَ دِينِهم ؛ للآيةِ التى تَلَوْنَاها . وهل تُعْتَبَرُ عَدالَتُهم فى دِينِهم ؟ على وَجْهَيْن ؛ بِناءً على الرِّوايَتَيْنِ فى المسلِمِين .

السَّادِسُ ، العَدالَةُ ، فلا يَلِى الفاسِقُ نِكاحَ قَرِيبَتِه وإن كانَ أبًا ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّها وِلايَةٌ نظَرِيَّةٌ ، فنَافَاها الفِسْقُ ، كوِلايَةِ المالِ . والثانيةُ ، يَلِى ؛ لأنَّه قَرِيبٌ ناظِرٌ ، فكانَ وَلِيًّا ، كالعَدْلِ ، ولأنَّ حَقِيقَةَ العَدالَةِ لا تُعْتَبَرُ ، بل يَكْفِى كَوْنُه مَسْتُورَ الحالِ ، ولو اشْتُرِطَتِ العَدالَةُ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة التوبة ٧١.

(٣) سورة الأنفال ٧٣.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٣، ٢٢٤.

اعْتُبِرَتْ حَقِيقَتُها ، كما فى الشَّهادَةِ .

السابِعُ ، التَّعْصِيبُ أو ما يقومُ مَقامَه ، فلا تَثْبُتُ الوِلايَةُ لغيرِهم ؛ كالأخِ مِن الأُمِّ ، والخالِ ، وسائرِ مَن عدَا العَصَباتِ ؛ لأنَّ الوِلايَةَ تَثْبُتُ لحِفْظِ النَّسَبِ ، فيُعْتَبَرُ فيها المُناسِبُ . ولا تَثْبُتُ الوِلايَةُ للرَّجُلِ على المرأةِ التى تُسْلِمُ على يَدَيْه . وعنه ، أنَّها تَثْبُتُ . ووَجْهُ الرِّوايَتَيْن ما ذكَرْنا فى كتابِ الوَلاءِ .

الثامِنُ ، عدَمُ مَن هو أوْلَى منه ، فلا تَثْبُتُ الوِلايَةُ للأبْعَدِ مع حُضورِ الأَقْرَبِ الذى اجْتَمَعَتِ الشُّروطُ فيه ؛ لِما ذكَرْنا فى تَقْدِيمِ وِلايَةِ الأبِ . فإن مات الأَقْرَبُ ، أو جُنَّ ، أو فَسَق ، انْتَقَلَتْ إلى مَن بعدَه ؛ لأنَّ وِلايَتَه بطَلَتْ ، فانْتَقَلَتْ إلى الأبْعَدِ ، كما لو ماتَ . فإن عَقَل المَجْنُونُ ، وعُدِّل الفاسِقُ ، عادَتْ وِلايَتُه ؛ لزَوالِ مُزِيلِها مع وُجودِ مُقْتَضِيها[1] . فإن زَوَّجها الأبْعَدُ مِن غيرِ عِلْمٍ بعَوْدِ وِلايَةِ الأَقْرَبِ ، لم تَصِحَّ ؛ لأنَّه[2] زَوَّجَها بعدَ زَوالِ وِلايَتِه . ويَحْتَمِلُ أن يصِحَّ ؛ بِناءً على الوَكِيلِ إذا تصَرَّف بعدَ العَزْلِ قبلَ عِلْمِه به .

وإن دعَتِ المرأةُ وَلِيَّها إلى تَزْوِيجِها مِن كُفْءٍ ، فعَضَلها ، فللأبْعَدِ تَزْويجُها . نصَّ عليه . وعنه ، لا يُزَوِّجُها إلَّا السُّلْطانُ . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ؛ [٢٧٦و] لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لَا وَلِىَّ لَهُ » . ولأنَّ التَّزْوِيجَ حقٌّ عليه امْتَنَع منه ، فقامَ الحاكِمُ مَقامَه فى

---

(١) فى ف : « مقتضاها » .

(٢) فى م : « ولاية » .

إيفَائِه ، كما لو كان[1] عليه دَيْنٌ فامْتَنَع مِن قَضائِه . واخْتَار الخِرَقِيُّ الرِّوايةَ الأُولَى ؛ لأنَّه تعَذَّر التَّزْوِيجُ مِن جِهَةِ الأَقْرَبِ ، فوَلِيَها الأبْعَدُ ، كما لو فَسَق ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ السُّلْطانَ لا يُزَوِّجُ هـٰهُنا ؛ لقَوْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَن لَا وَلِيَّ لَهُ » .

وإن غابَ الأقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً ولم يُوَكِّلْ فى تَزْوِيجِها ، فللأَبْعَدِ تَزْوِيجُها ؛ لِما ذكَرْنا .

والغَيْبَةُ المُنْقَطِعَةُ ما لا تُقْطَعُ إلَّا بكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ ، فى مَنْصُوصِ أحمدَ ، واخْتِيارِ أبى بكرٍ . وذَكَر الخِرَقِيُّ أنَّها ما لا يَصِلُ الكِتابُ فيها إليه ، أو يَصِلُ فلا يُجِيبُ عنه ؛ لأنَّ غيرَ[2] هذا تُمْكِنُ[3] مُراجعَتُه . وقال القاضى : حدُّها ما لا تَقْطَعُها القافِلَةُ فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً ؛ لأنَّ الكُفْءَ يَنْتَظِرُ عامًا ولا يَنْتَظِرُ أكْثَرَ منه . وقال أبو الخَطَّابِ : يَحْتَمِلُ أن يَحُدَّها بما تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ ؛ لأنَّ أحمدَ قال : إذا كـان الأبُ بعيدَ السَّفَـرِ ، يُزَوِّجُ الأخُ . والسَّفَرُ البعيدُ فى الشَّرْعِ ما عُلِّق عليه رُخَصُ السَّفَرِ . والأُولَى المَنْصُوصُ ، والرَّدُّ فى هذا إلى العُرْفِ ، وما جَرَتِ العادَةُ بالانْتِظارِ فيه ، والمُراجَعَةِ لصاحبِه ؛ لعدَمِ التَّحْدِيدِ فيه مِن الشارِعِ . فأمَّا القريبُ ، فيَجِبُ انْتِظارُه ومُراجَعَتُه ؛ لأنَّه فى حُكْمِ الحاضِرِ ، إلَّا أن تتَعَذَّرَ مُراجَعَتُه لأَسْرٍ أو حَبْسٍ لا يُوصَلُ إليه ، ونحوِهما ، فيكونَ كالبعيدِ ؛ لكونِه فى مَعْناه .

---

(١) بعده فى الأصل : « له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ف : « ممكن » ، وفى م : « يمكن » .

ولا يُشْتَرطُ فى الوِلايَةِ البَصَرُ؛ لأنَّ شُعَيْبًا، عليه السَّلامُ، زَوَّج [1]مُوسَى، عليه السَّلامُ، ابْنَتَه وهو أعْمَى[1]. ولأنَّ الأَعْمَى مِن أهْلِ الرِّوايَةِ والشَّهادَةِ، فكان مِن أهْلِ الوِلايَةِ كالبَصِيرِ. فأمَّا الخَرَسُ، فإن مَنَع فَهْمَ الإشارَةِ، أزالَ الوِلايَةَ، وإن لم يَمْنَعْها، لم يُزِلِ الوِلايَةَ؛ لأنَّ الأخْرَسَ يَصِحُّ تَزَوُّجُه، فصَحَّ تَزْوِيجُه، كالنَّاطِقِ.

فصل: وإن زوَّج الأبْعَدُ مع[2] حُضورِ الأقْرَبِ وسَلامَتِه مِن المَوانِعِ، أو زَوَّج أجْنَبِيٌّ، أو زُوِّجَتِ المرأةُ المُعْتَبَرُ إذْنُها بغيرِ إذنِها، أو تزَوَّج العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه، فالنِّكاحُ باطِلٌ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «إذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِه، فَهُوَ عَاهِرٌ»[3]. وفى لَفْظٍ: «فَنِكَاحُه بَاطِلٌ»[4]. ولأنَّه نِكاحٌ لم تَثْبُتْ أحْكامُه؛ مِن الطَّلاقِ، والخُلْعِ، والتَّوارُثِ، فلم يَنْعَقِدْ، كنِكَاحِ المُعْتَدَّةِ. والثانيةُ، هو مَوْقُوفٌ على إجازَةِ مَن له الإذْنُ، فإن أجازَه، جاز، وإلَّا بَطَل؛ لِما ذكَرْناه فى تَصَرُّفِ الفُضُولِىِّ فى البَيْعِ، ولِما روَى ابنُ ماجه[5]، أنَّ جارِيَةً بِكْرًا أتَتِ النبىَّ ﷺ فذَكَرَتْ له أنَّ أبَاها زوَّجَها وهى كارِهَةٌ، فخَيَّرَها النبىُّ ﷺ. رواه أبو داودَ[6]، وقال: هذا

(١ - ١) فى م: «ابنته وهو أعمى لموسى عليه السلام».

وانظر ما أخرجه الحاكم، فى: المستدرك ٢/ ٥٦٨. وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٦٢. والأرجح - والله أعلم - أن المذكور فى قصة موسى عليه السلام ليس هو شعيبا النبى عليه السلام. انظر تفسير ابن كثير ٦/ ٢٣٨.

(٢) فى الأصل: «من».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٣.

(٤) هذا اللفظ رواية لأبى داود.

(٥) فى: باب من زوج ابنته وهى كارهة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٣.

(٦) فى: باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٨٣.

حديثٌ مُرْسَلٌ، رَواه الناسُ عن عِكْرِمَةَ، عن النبىِّ ﷺ، ولم يَذْكُروا ابنَ عَبَّاسٍ. فإنْ قُلْنا بهذه الرِّوايَةِ، فإنَّ الشَّهادَةَ تُعْتَبرُ حالَةَ العَقْدِ؛ لأنَّها شَرْطٌ له، فتُعْتَبرُ معه، كالقَبُولِ.

ويَكْفِى فى إذنِ المرأةِ النُّطْقُ، أو ما يدُلُّ على الرِّضَا؛ مِن التَّمْكينِ مِن الوَطْءِ، والمُطالَبَةِ بالمَهْرِ (١والنَّفَقَةِ١)، بِكْرًا كانَتْ أو ثَيِّبًا؛ لأنَّ أدِلَّةَ الرِّضا تقومُ مَقامَ النُّطْقِ به؛ [٢٧٦ظ] بدليلِ قولِ النبىِّ ﷺ لبَرِيرَةَ: «إنْ وَطِئَكِ زَوْجُكِ، فَلا خِيَارَ لَكِ»(٢).

فأمَّا إن زوَّجَتِ المرأةُ نفسَها، أو زَوَّجها طِفْلٌ، أو مَجْنُونٌ، أو فاسِقٌ، فهو باطِلٌ، لا يَقِفُ على الإجازَةِ؛ لأنَّه تصَرُّفٌ صادِرٌ مِن غيرِ أهْلِه. وذَكَر أصْحابُنا تَزْوِيجَها لنفسِها مِن جُمْلَةِ الصُّوَرِ المُخْتَلَفِ فى وُقُوفِها. والأَوْلَى أنَّها ليست منها؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «أيُّما امرأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٣). ولأنَّه تصَرُّفٌ لو قارَنه الإذْنُ لم يَصِحَّ، فلم يَصِحَّ بالإذْنِ اللَّاحِقِ، كتَصَرُّفِ المَجْنُونِ.

فصل: ولكلِّ واحِدٍ مِن الأَوْلِيَاءِ أن يُوَكِّلَ فى تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِه، فيَقُومُ وَكِيلُه مَقامَه، حاضِرًا كان المُوَكِّلُ أو غائبًا. ولا يُعْتَبرُ إذْنُ المرأةِ فى التَّوْكِيلِ. وخَرَّج القاضى ذلك على الرِّوايَتَيْنِ فى تَوْكِيلِ الوَكِيلِ مِن غيرِ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب حتى متى يكون لها الخيار، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥١٨. والدارقطنى، فى: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطنى ٣/ ٢٩٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ٢٢٥.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٣، ٢٢٤.

إذْنِ المُوَكِّلِ. وليس كذلك، فإنَّ الوَلِىَّ ليس بوَكِيلٍ للمرأةِ، ولا تَثْبُتُ وِلايَتُه مِن جِهَتِها، فلم يَقِفْ جَوازُ تَوْكِيلِه على إذْنِها، كالسُّلْطانِ، ولأنَّه وَلِىٌّ فى النِّكاحِ، فمَلَكَ الإذْنَ فيه[1] مِن غيرِ إذنِها، كالسُّلْطانِ.

ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى التَّزْوِيجِ مُطْلَقًا مِن غيرِ تَعْيِينِ الزَّوْجِ؛ لأنَّه إذْنٌ فى التَّزْوِيجِ، فجازَ مُطْلَقًا، كإذْنِ المَرْأَةِ. ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى تَزْوِيجِ مُعَيَّنٍ.

واخْتَلَفتِ الرِّوايَةُ هل تُسْتَفادُ وِلايَةُ النِّكاحِ بالوَصِيَّةِ؟ على رِوايَتَيْن ذكَرْناهما فى الوَصايا[2]. ولا يَصِيرُ وَصِيًّا فى النِّكاحِ بالوَصِيَّةِ إليه فى المالِ؛ لأنَّها إحْدَى الوَصِيَّتَيْن، فلم تُمْلَكْ بالأُخْرَى، كالأُخْرَى.

فصل: وإذا لم يكنْ للمرأةِ وَلِىٌّ، ولا للبَلَدِ قاضٍ ولا سُلْطَانٌ، فعن أحمدَ ما[1] يدُلُّ على أنَّه يجوزُ لها أن تأْذَنَ لرجلٍ عَدْلٍ يحْتاطُ لها فى الكُفْءِ والمَهْرِ، ويُزَوِّجُها، فإنَّه قال فى دُهْقَانِ[3] قَرْيَةٍ: يُزَوِّجُ المرأةَ إذا لم يكنْ فى الرُّسْتَاقِ قاضٍ، إذا احْتاطَ لها[1] فى الكُفْءِ والمَهْرِ. ووَجْهُ ذلك أنَّ اشْتِراطَ الوَلِىِّ هـهُنا يَمْنَعُ النِّكاحَ بالكُلِّيَّةِ، فوَجَب أن لا يُشْتَرطَ. وعنه، لا يَصِحُّ إلَّا بوَلِىٍّ؛ لعُمومِ الخَبَرِ فيه.

فصل: وإذا أرادَ وَلِىُّ المرأةِ تَزَوُّجَها؛ كابنِ عَمِّها، أو مَوْلَاها، جَعَل أمْرَها إلى مَن يُزَوِّجُها منه بإذْنِها؛ لِما رُوِى أنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أمَرَ رَجُلًا أن

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «الوصية».

(٣) الدهقان: رئيس القرية.

يُزَوِّجه امرأةَ المُغِيرَةُ أَوْلَى بها منه[1] . ولأنَّه وَلِيُّها ، فجاز أن يتَزَوَّجها مِن وَكِيلِه ، كالإمامِ . فإن زوَّج نفسَه بإذْنِها ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ لحديثِ المُغِيرَةِ ، ولأنَّه عَقْدٌ مَلَكه بالإذْنِ ، فلم يَجُزْ[2] أن يتولَّى طَرَفَيْه ، كالوَكِيلِ فى البَيْعِ . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لِما رُوِى عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أنَّه قال لأُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ قَارِظٍ : أتَجْعَلِينَ أمْرَكِ إلىَّ ؟ قالت : نعم . فقالَ : قد تزَوَّجْتُكِ[3] . ولأنَّه صَدَر الإيجابُ مِن الوَلِىِّ والقَبُولُ مِن الأهلِ ، فصَحَّ ، كما لو زَوَّج الرجلُ عبدَه الصَّغِيرَ لأمَتِه .

وإن قال السَّيِّدُ : قد أعْتَقْتُ أمَتِى ، وجعَلْتُ عِتْقَها صَداقَها . أو قال : قد جعَلْتُ عِتْقَ أمَتِى صَداقَها . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَصِحُّ العِتْقُ والنِّكاحُ ، ويَصِيرُ عِتْقُها صَداقَها ؛ لِما روَى أنسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وجَعَل عِتْقَها صَداقَها . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وفى روايةٍ : أصْدَقَها نفسَها .

---

(١) ذكره البخارى معلقا ، فى : باب إذا كان الولى هو الخاطب ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٢١. ووصله عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٢٠١، ٢٠٢. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ١٥٣.

(٢) بعده فى ف : « له » .

(٣) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم ، فى : باب إذا كان الولى هو الخاطب ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٢١. ووصله ابن سعد ، فى : الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧٢. وصححه فى الإرواء ٦/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، وباب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب البناء فى السفر ، وباب الوليمة ولو بشاة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥/ ١٦٨، ٧/ ٧، ٨، ٢٨، ٣١. ومسلم ، فى : باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٤ - ١٠٤٦. =

والثانيةُ، لا يَصِحُّ حتى يَبْتَدِئَ العَقْدَ[1] عليها بإذْنِها؛ لأنَّه لم يُوجَدْ إيجابٌ ولا قَبُولٌ، فلم يَصِحَّ العَقْدُ، [٢٧٧و] كما لو كانَتْ حُرَّةً. فعلى هذا، يَنْفُذُ[2] العِتْقُ وعليها قِيمَةُ نفسِها؛ لأنَّه إنَّما أعْتَقَها بعِوَضٍ لم يُسَلَّمْ له، ولم يُمْكِنْ إبْطالُ العِتْقِ، فرَجَعْنا إلى القِيمَةِ.

ولا يجوزُ لأحَدٍ أن يتَولَّى طَرَفَي العَقْدِ غيرَ مَن ذكَرْنا، إلَّا السَّيِّدَ يُزَوِّجُ عَبْدَه مِن أمَتِه. فإن كانَ وَكِيلًا للزَّوْجِ [3]والوَلِيِّ، أو وَكِيلًا للزَّوْجِ[3] وَلِيًّا للمرأةِ، أو وَكِيلًا للوَلِيِّ وَلِيًّا للزَّوْجِ، ففيه وَجْهان؛ بِناءً على ما ذكَرْنا فى الوَكِيلِ فى البَيْعِ.

فصل: الشَّرْطُ الثانى مِن شَرائطِ النِّكاحِ، أن يَحْضُرَه شَاهِدانِ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَىْ عَدْلٍ». رواه الخَلَّالُ[4]. وعن عائشَةَ عن النبىِّ

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٧٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٤٠. والنسائى، فى: باب التزويج على العتق، وباب البناء فى السفر، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٩٤، ١٠٩. وابن ماجه، فى: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٩. والدارمى، فى: باب فى الأمة يجعل عتقها صداقها، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٥٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٩٩، ١٦٥، ١٧٠، ١٨١، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٩١.

(١) فى الأصل: «العتق».

(٢) فى ف: «ينعقد».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) وأخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٦/ ١٩٦. والدارقطنى، فى سننه ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥. وابن حبان، انظر: الإحسان ٩/ ٣٨٦. والطبرانى، فى: الكبير ١٨/ ١٤٢،=

ﷺ[1] قال : « لَا بُدَّ فى النِّكَاحِ مِن أرْبَعَةٍ ؛ الوَلِىُّ ، والزَّوْجُ ، والشَّاهِدَانِ » . رواه الدَّارَقُطْنِىُّ[2] . وعن أحمدَ ، أنَّ الشَّهادَةَ ليست شَرْطًا فيه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وتزَوَّجها بغيرِ شُهودٍ ، ولأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فلم تُشْتَرَطِ الشَّهادَةُ فيه ، كالبَيْعِ .

فصل : ويُشْتَرطُ فى الشُّهودِ سَبْعُ صِفَاتٍ ؛ أحدُها ، العَقْلُ ؛ لأنَّ المَجْنُونَ والطِّفْلَ ليسا مِن أهْلِ الشَّهادَةِ . والثانى ، السَّمْعُ ؛ لأنَّ الأصَمَّ لا يَسْمَعُ العَقْدَ فيَشْهَدَ به . الثالثُ ، النُّطْقُ ؛ لأنَّ الأخْرَسَ لا يتَمَكَّنُ مِن أداءِ الشَّهادَةِ . الرابِعُ ، البُلوغُ ؛ لأنَّ الصَّبِىَّ لا شَهادَةَ له . وعنه ، أنَّه يَنْعَقِدُ بحُضُورِ مُراهِقَيْن ؛ بِناءً على أنَّهما مِن أهْلِ الشَّهادَةِ . والأوَّلُ أصَحُّ . الخامِسُ ، الإسْلامُ . ويتَخَرَّجُ أن ينْعَقِدَ نِكاحُ المسلمِ للذِّمِّيَّةِ بشَهادَةِ ذِمِّيَّيْن ؛ بِناءً على قَبولِ شَهَادةِ بعضِهم على بَعْضٍ . والأوَّلُ المذهبُ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِىٍّ وشَاهِدَىْ عَدْلٍ » . والسَّادِسُ ، العَدَالَةُ ؛ للخَبَرِ . وعنه ، يَنْعَقِدُ بحُضُورِ فاسِقَيْنِ ؛ لأنَّه تَحَمُّلٌ ، فلم تُعْتَبَرْ فيه العَدالَةُ ، كسائرِ التَّحَمُّلاتِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ مَن لا يَثْبُتُ النِّكاحُ بقَوْلِه ، لا ينْعَقِدُ بشَهادَتِه ، كالصَّبِىِّ ، إلَّا أنَّنا لا نَعْتَبِرُ العَدالَةَ باطِنًا ، ويَكْفِى أن يكونَ مَسْتُورَ الحالِ . وكذلك العَدالَةُ المَشْرُوطَةُ فى الوَلِىِّ ؛ لأنَّ

= والأوسط ٧/ ١٩١. وابن عدى ، فى : الكامل ١/ ٣١٨، ٢/ ٥٢١، ٣/ ١١٠١، ٤/ ١٤٥٣، ٦/ ٢١١٣، ٢٢٩٨، ٧/ ٢٥٦٦. والعقيلى ، فى : الضعفاء الكبير ٢/ ٣٠٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ١٢٥. وانظر : الإرواء ٦/ ٢٥٨ - ٢٦٠.

(١) بعده فى ف : « أنه » .

(٢) فى : سننه ٣/ ٢٢٥. وقال : أبو الخصيب مجهول .

النِّكاحَ يقَعُ[1] بينَ عامَّةِ الناسِ فى مَواضِعَ لا تُعْرَفُ فيها حَقِيقَةُ العَدالَةِ، فاعْتِبارُ ذلك يَشُقُّ[2]. السَّابِعُ، الذُّكُورِيَّةُ. وعنه، يَنْعَقِدُ بشَهادَةِ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، أشْبَهَ البَيْعَ. والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِما روَى أبو عُبَيْدٍ فى «الأَمْوالِ» عن الزُّهْرِىِّ أنَّه قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لا تجوزَ شَهادَةُ النِّساءِ فى الحدُودِ، ولا فى النِّكاحِ، ولا فى الطَّلاقِ[3].

وهل يُشْتَرطُ عدمُ العَداوَةِ والوِلادَةِ، وهو أن لا يكونَ الشَّاهِدانِ عَدُوَّيْنِ للزَّوْجَيْن أو لأحَدِهما، ولا ابْنَيْن لهما أو لأحَدِهما؟ على وَجْهَيْن.

ولا تُشْتَرطُ الحُرِّيَّةُ، ولا البَصَرُ؛ لأنَّها شهادَةٌ لا تُوجِبُ حَدًّا، فقُبِلَتْ شَهادَتُهما فيه، كالشَّهادَةِ عليه بالاسْتِفَاضَةِ. ويُعْتَبَرُ أن يَعْرِفَ الضَّرِيرُ المُتعاقِدَيْنِ؛ ليَشْهَدَ عليهما بقولِهما.

وهل يُشْتَرطُ كونُ الشاهِدِ[4] مِن غيرِ أهْلِ الصَّنائعِ الرَّدِيَّةِ[5]، كالحَجَّامِ ونحوِه؟ على وَجْهَيْن؛ بِناءً على قَبُولِ شَهادَتِهم.

فصل: الشَّرْطُ الثالثُ مِن شرائطِ[6] النِّكاحِ، تَعْيِينُ الزَّوْجَيْن؛ لأنَّ

---

(١) فى الأصل: «نفع».

(٢) بعده فى الأصل: «فصل».

(٣) وأخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٠/ ٥٨. مختصرا. وانظر: نصب الراية ٤/ ٧٩. والتلخيص الحبير ٤/ ٢٠٧.

(٤) فى ف: «الشاهدين».

(٥) فى ف: «الردية».

(٦) فى الأصل، م: «شروط».

المَقْصُودَ بالنِّكاحِ [٢٧٧ظ] أعْيَانُهما ، فوَجَب تَعْيِينُهما ، فإن كانَتْ حاضِرَةً ، فقالَ : زوَّجْتُكَ هذه . صَحَّ ؛ لأنَّ الإشارَةَ تَكْفِى فى التَّعْيِينِ . فإن زادَ على ذلك فقالَ : ابْنَتِى . أو[1] : فاطِمَةَ . كانَ تأْكِيدًا . وإن سَمّاها بغيرِ اسْمِها ، صَحَّ ؛ لأنَّ الاسْمَ لا حُكْمَ له مع الإشارَةِ ، فأَشْبَهَ ما لو قال : زوَّجْتُكَ هذه الطَّوِيلَةَ . وهى قَصِيرَةٌ . وإن كانَتْ غائبةً ، فقال : زوَّجْتُكَ ابْنَتِى . وليس له غيرُها ، صَحَّ ؛ لحُصُولِ التَّعْيِينِ بتَفَرُّدِها بهذه الصِّفَةِ المذْكورةِ . فإن سَمَّاها باسْمِها ، أو وَصَفها بصِفَتِها ، كانَ تأْكِيدًا . وإن سَمَّاها بغيرِ اسْمِها ، صَحَّ أيضًا ؛ لأنَّ الاسْمَ لا حُكْمَ له مع التَّعْيِينِ ، فلا يُؤَثِّرُ الغَلَطُ فيه . وإن كان له ابْنَتانِ ، فقال : زوَّجْتُكَ ابْنَتِى . لم يَصِحَّ حتى يُسَمِّيَها ، أو يَصِفَها بما تَتَمَيَّزُ به ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ لا يَحْصُلُ بدُونِه . فإن قال : ابْنَتِى فاطِمَةَ . أو : ابْنَتِى الكُبْرَى . صَحَّ ؛ لأنَّها تعَيَّنَتْ به . وإن نَوَيا ذلك مِن غيرِ لَفْظٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ فى النِّكاحِ شَرْطٌ ، ولا تَقَعُ إلَّا على اللَّفْظِ ، ولا تَعْيِينَ فيه .

وإن خَطَب الرجلُ امرأةً ، فزُوِّج غيرَها ، لم يَنْعَقِدِ النِّكاحُ ؛ لأنَّه يَنْوِى القَبُولَ لغيرِ ما وَقَع فيه الإيجابُ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قال : قد زوَّجْتُكَ ابْنَتِى فاطِمَةَ . فقالَ : قَبِلْتُ تَزْوِيجَ عائشةَ . فإن كانَ له ابْنَتان ، كُبْرَى اسْمُها عائشةُ ، وصُغْرَى اسْمُها فاطِمَةُ ، فقالَ : زوَّجْتُكَ ابْنَتِى عائشةَ . فقَبِله الزَّوْجُ ، يَنْوِيان الصُّغْرَى ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهما لم يتَلَفَّظَا بما تقَعُ الشَّهادَةُ عليه ، ولم يَذْكُرِ المَنْوِيَّةَ بما تتَمَيَّزُ به . وإن نَوَى أحدُهما الكُبْرَى والآخَرُ

---

(١) سقط من : ف .

الصُّغْرَى ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه قَبِل النِّكاحَ فى غيرِ مَن وَقَع عليه الإيجابُ . ولو قال : زوَّجْتُكَ حَمْلَ امْرَأتِى . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ لها حُكْمُ البَناتِ قبلَ الوِلادَةِ ، ولا يتَحقَّقُ كَوْنُها بِنْتًا . وإن قال : إذا ولَدَتْ زَوْجَتِى بِنْتًا زوَّجْتُكَها . كان وَعْدًا لا عَقْدًا ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يتعلَّقُ على الشُّروطِ[1] .

فصل : الشَّرْطُ الرابِعُ ، التَّراضِى مِن الزَّوْجَيْن ، أو مَن يقومُ مَقامَهما ؛ لأنَّ العَقْدَ لهما ، فاعْتُبِرَ تَراضِيهما به ، كالبَيْعِ . فإن كانَ الزَّوْجُ بالِغًا عاقِلًا ، لم يَجُزْ بغيرِ رِضاه ، وإن كان عَبْدًا ، لم يَمْلِكِ السَّيِّدُ إجْبارَه عليه ؛ لأنَّه خالِصُ حقِّه ، وهو مِن أهْلِ مُباشَرَتِه ، فلم يُجْبَرْ عليه ، كالطَّلاقِ . وإن كان العَبْدُ صَغِيرًا ، فلسَيِّدِه تزويجُه ؛ لأنَّه إذا مَلَك تزويجَ ابْنِه الصَّغِيرِ ، فعَبْدُه أَوْلَى . قال أبو الخَطَّابِ : ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَه أيضًا ؛ قِياسًا على الكبيرِ .

ويَملِكُ الأبُ تَزْوِيجَ ابْنِه الصغيرِ الذى لم يَبْلُغْ ؛ لِما رُوِى عن ابنِ[2] عُمَرَ أنَّه زَوَّج ابْنَه وهو صغيرٌ ، فاخْتَصَمُوا إلى زَيْدٍ ، فأجازاه جميعًا . رواه الأثْرَمُ[3] . ولأنَّه يتَصَرَّفُ فى مَالِه بغيرِ تَوْلِيتِه[4] ، فمَلَك تَزْوِيجَه ، كابْنَتِه الصغيرةِ . وسواءٌ كان عاقِلًا أو مَعْتُوهًا ؛ لأنَّه إذا مَلَك تَزْوِيجَ العاقِلِ ،

---

(١) فى ف : « الشرط » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصداق والحباء ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢/ ٥٢٧ . والإمام الشافعى ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ٢/ ١٠ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٢٩٢ ، ٤٧٨ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ٢٣١ ، ٢٣٢ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٣٠١ ، ٣٠٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢٤٦ .

(٤) فى م : « تولية » .

فالمَعْتُوهُ أَوْلَى .

ويَمْلِكُ الأَبُ أيضًا تَزْوِيجَ ابْنِه البالغِ المَعْتُوهِ ، فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، فأَشْبَهَ الصَّغِيرَ . وقال القاضى : لا يجوزُ تَزْوِيجُه إلَّا إذا ظَهَر منه أمارَاتُ الشَّهْوَةِ ، باتِّباعِ النِّساءِ ونحوِه . وقال أبو بكرٍ : لا يجوزُ تَزْوِيجُه[1] بحالٍ ؛ لأنَّه رجلٌ ، فلم يَجُزْ تَزْوِيجُه بغيرِ إذْنِه ، كالعاقِلِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه إذا جاز تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ مع عدَمِ حاجَتِه إلى قَضاءِ شَهْوَتِه ، [٢٧٨و] وحِفْظِه عن الزِّنَى ، فالبالِغُ أَوْلَى . ولا يجوزُ تَزْوِيجُه إلَّا إذا رَأى وَلِيُّه المصلحةَ فى تَزْوِيجِه ؛ لاحْتِياجِه إلى الحِفْظِ والإيواءِ ، أو قَضاءِ الشَّهْوَةِ ونحوِ ذلك . فأمَّا مَن له إفاقَةٌ فى بعضِ أحْيانِه ، فلا يجوزُ إجْبَارُه على النِّكاحِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ اسْتِئْذانُه .

ووصِيُّ الأبِ كالأبِ فى تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ والمَعْتُوهِ ؛ لأنَّه نائبٌ عنه ، فأَشْبَهَ الوَكِيلَ . ولا يَمْلِكُ غيرُ الأبِ ووَصِيِّه تَزْوِيجَ صغيرٍ ولا مَعْتُوهٍ ؛ لأنَّه إذا لم يَمْلِكْ تَزْوِيجَ الأُنْثَى مع قُصُورِها ، فالذَّكَرُ أَوْلَى . وقال ابنُ حامِدٍ : للحاكمِ تَزْوِيجُ المَعْتُوهِ الذى يَشْتَهِى النِّساءَ ؛ لأنَّه يَلِى مالَه ، فمَلَكَ تَزْوِيجَه ، كالوَصِيِّ . وقال القاضى : له تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ ؛ لذلك[2] . ولا يجوزُ إلَّا إذا رَأى المَصْلحَةَ فى ذلك ؛ لأنَّه ناظِرٌ له فى مَصالِحِه ، وهذا منها ، فأَشْبَهَ عَقْدَه على مالِه .

فصل : فأمَّا المرأةُ ، فإنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ أَمَتِه ، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « الذى يشتهى كذلك » .

بغيرِ رِضاها ؛ لأنَّه عَقْدٌ على مَنافِعِها ، فمَلَكه ، كإجارَتِها .

وأمَّا الحُرَّةُ ، فإنَّ الأبَ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ ابْنَتِه الصَّغيرةِ البِكْرِ[1] بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ[2] زوَّجَ عائشةَ للنبيِّ ﷺ [3]وهى[3] ابْنَةُ سِتٍّ ولم يَسْتَأْذِنْها . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وروَى الأثْرَمُ[5] أنَّ قُدَامَةَ بنَ مَظْعُونٍ تزَوَّجَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ حينَ نُفِسَتْ .

ولا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ ابْنَتِه الثَّيِّبِ الكبيرةِ إلَّا بإذْنِها ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » . [6]رَواه مسلمٌ ، وأبو داودَ[6] . وروَى ابنُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب تزويج النبى ﷺ عائشة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥/ ٧١، ٧/ ٢٢، ٢٧، ٢٨. ومسلم ، فى : باب تزويج البكر الصغيرة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٨، ١٠٣٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩٠. وابن ماجه ، فى : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٣، ٦٠٤. والدارمى ، فى : باب فى تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٢، ١١٨، ٢١١.

(٥) وأخرجه سعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ١٧٥.

(٦ - ٦) سقط من : م .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ...، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٧. وأبو داود ، فى : باب فى الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٨٤.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح .=

عَبَّاسٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَ لِلْوَلِىِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ». رَواه[1] أبو داودَ[2].

وفى البِكْرِ البالِغَةِ رِوايَتانِ؛ إحْداهما، له إجْبارُها؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيِّمُ[3] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ[4]، وإذْنُهَا صُمَاتُهَا». وإثْباتُه الحقَّ للأَيِّمِ على الخُصُوصِ يدُلُّ على نَفْيِه عن البِكْرِ. والثانيةُ، لا يجوزُ تزْوِيجُها إلَّا بإذْنِها؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تَأْذَنَ». قالوا: يارسولَ اللَّهِ، فكيف إذنُها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عليه[5].

= عارضة الأحوذى ٥/ ٢٥. والنسائى، فى: باب استئذان البكر فى نفسها، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٦٩. وابن ماجه، فى: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٠١. والدارمى، فى: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٣٨. والإمام مالك، فى: باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما، من كتاب النكاح. الموطأ ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٧٤، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٢.

(١) فى ف، م: «رواهما».

(٢) فى: باب فى الثيب، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٨٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب استئذان البكر فى نفسها، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٣٤.

(٣) فى م: «الثيب».

(٤) فى م: «تستأذن فى نفسها».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، من كتاب النكاح، وفى: باب فى النكاح، من كتاب الحيل. صحيح البخارى ٧/ ٢٣، ٩/ ٣٢. ومسلم، فى: باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ...، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٦، ١٠٣٧.=

وأمَّا الثَّيِّبُ الصغيرةُ، ففيها وَجْهان؛ أحدُهما، لا يجوزُ تَزْوِيجُها؛ لعُمومِ الأحادِيثِ فيها. والآخَرُ، يجوزُ تَزْوِيجُها؛ لأنَّها ولدٌ صغيرٌ، فمَلَكَ الأبُ تزْوِيجَها، كالغُلَامِ. والثَّيِّبُ هى المَوْطُوءَةُ فى فَرْجِها، حلَالًا كان أو حَرامًا؛ لأنَّه لو أُوصِىَ للثَّيِّبِ[1] بوَصِيَّةٍ، دَخَل فيها مَن ذكَرْنَاه، ولا تدْخُلُ فى وَصِيَّتِه الأَبْكارُ.

ووَصِىُّ الأبِ إذا نَصَّ له على التَّزْوِيجِ كالأبِ؛ لأنَّه قائمٌ مَقامَه.

فصل: فأمَّا غيرُهما، فلا يَمْلِكُ تَزْوِيجَ كبيرةٍ إلَّا بإذْنِها، جَدًّا كان أو غيرَه؛ لعُمومِ الأحاديثِ، ولأنَّه قاصِرٌ عن الأبِ، فلم يَمْلِكِ الإجْبَارَ، كالعَمِّ. وفى الصَّغِيرَةِ ثلاثُ رِوَاياتٍ؛ إحْداهُنَّ، ليس لهم تزْوِيجُها؛ لِما رُوِىَ أنَّ قُدَامَةَ بنَ مَظْعُونٍ زوَّجَ ابْنَةَ أخِيه مِن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فرُفِعَ ذلك إلى النبىِّ ﷺ فقال: «إنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إلَّا بإذْنِهَا»[2]. والصغيرةُ لا إذْنَ لها. والثانيةُ، لهم تَزْوِيجُها، ولها الخِيارُ إذا بلَغَتْ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى:

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الاستئمار، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٨٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٣. والنسائى، فى: باب إذن البكر، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٧١. وابن ماجه، فى: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٢. والدارمى، فى: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٣٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤.

(١) فى الأصل: «الميت».

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٣٠. والدارقطنى، فى: سننه ٣/ ٢٣٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ١٢٠.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[1] . دَلَّتْ بِمَفْهُومِها[2] أنَّ له تَزْوِيجَها إذا أقْسَط [٢٧٨ظ] لها ، وقد فسَّرَتْه عائشةُ بذلك[3] . والثالثةُ ، لهم تَزْوِيجُها إذا بلَغَتْ تِسْعًا[4] بإذنِها ، ولا يجوزُ قبلَ ذلك ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فى نَفْسِهَا ، فَإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إذْنُهَا ، وإنْ أَبَتْ ، فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا » . رواه أبو داودَ[5] . وجَمْعًا بينَ الآيَةِ[6]

---

(١) سورة النساء ٣.

(٢) بعده فى م : « على » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول اللّه تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ... ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الترغيب فى النكاح ، وباب الأكفاء فى المال وتزويج المقل المثرية ، وباب لا يتزوج أكثر من أربع ... ، وباب إذا كان الولى هو الخاطب ... ، وباب تزويج اليتيمة ... ، من كتاب النكاح ، وفى : باب ما ينهى من الاحتيال للولى فى اليتيمة ... ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٣/ ١٨٣ ، ٤/ ١١ ، ٦/ ٥٣ ، ٥٤ ، ٧/ ١٠ ، ١١ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٩/ ٣١ . ومسلم ، فى : كتاب التفسير . صحيح مسلم ٤/ ٢٣١٣ ، ٢٣١٤ . وأبو داود ، فى : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٧٧ . والنسائى ، فى : باب القسط فى الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٩٥ .

(٤) فى ف : « سبعا » .

(٥) فى : باب فى الاستئمار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٨٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩ . والنسائى ، فى : باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة . من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٧١ ، ٧٢ . والدارمى ، فى : باب فى اليتيمة تزوج نفسها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٦١ ، ٣٣٤ ، ٢/ ٢٥٩ ، ٤٧٥ ، ٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١ .

(٦) فى م : « الأدلة » .

والأخْبارِ. وقَيَّدْنا ذلك بابْنَةِ تِسْعٍ؛ لأنَّ عائشةَ قالت: إذا بلَغَتِ الجارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فهى امرأةٌ[1]. ورُوِىَ ذلك مَرْفُوعًا إلى النبىِّ ﷺ[2]. ولأنَّها تصْلُحُ بذلك للنِّكاحِ، وتَحْتاجُ إليه، فأَشْبهَتِ البالغةَ.

وإذْنُ الثَّيِّبِ الكلامُ، وإذْنُ البِكْرِ الصُّماتُ أو الكلامُ، فى حَقِّ الأبِ وغيرِه؛ لِما تقدَّمَ مِن الحديثِ، وهو صَرِيحٌ فى الحُكْمِ. وروَى عَدِىٌّ الكِنْدِىُّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه[3] قال: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، والبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». رواه الأَثْرَمُ، [4]وابنُ ماجه[4]. ولا فرقَ بينَ الثُّيوبَةِ بوَطْءٍ مُباحٍ أو مُحَرَّمٍ؛ لشُمولِ اللَّفْظِ لهما جميعًا.

فصل: الشَّرْطُ الخامِسُ، الإيجابُ والقَبُولُ، ولا يَصِحُّ الإيجابُ إلَّا بلَفْظِ النِّكاحِ أو التَّزْوِيجِ، فيقولُ: زوَّجْتُكَ ابْنَتِى. أو: أنْكَحْتُكَها. لأنَّ ما سِوَاهما لا يأْتِى على معْنَى النِّكاحِ، فلا يَنْعَقِدُ به، كلَفْظِ الإحْلالِ، ولأنَّ الشَّهادَةَ شَرْطٌ فى النِّكاحِ، وهى واقِعَةٌ على اللَّفْظِ، وغيرُ هذا اللَّفْظِ

---

(١) ذكره الترمذى، فى: باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١/ ٣٢٠. كلاهما تعليقا دون إسناد.

(٢) أخرجه أبو نعيم، فى: تاريخ أصبهان ٢/ ٢٧٣. والديلمى، انظر: فردوس الأخبار ١/ ٣٨٥. وضعف إسناده فى الإرواء ١/ ١٩٩.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: ف.

والحديث أخرجه ابن ماجه، فى: باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٩٢. وانظر الإرواء ٦/ ٢٣٤، ٢٣٥.

ليس بمَوْضُوعٍ للنِّكاحِ ، وإنَّما يُصْرَفُ[1] إليه بالنِّيَّةِ ، ولا شَهادَةَ عليها ، فيَخْلُو النِّكاحُ عن الشَّهادَةِ . وأمَّا القَبُولُ ، فيَقُولُ : قَبِلْتُ هذا النِّكاحَ . وإنِ اقْتَصَر على : قَبِلْتُ . صَحَّ ؛ لأنَّ القَبُولَ يَرْجِعُ إلى ما أوْجَبَه الوَلِيُّ ، كما فى البَيْعِ . وإن قِيلَ للوَلِيِّ : أَزَوَّجْتَ ؟ فقال : نعم . و[2] للمُتَزَوِّجِ : أقَبِلْتَ ؟ فقال : نعم . انْعقَدَ النِّكاحُ ؛ لأنَّ « نعم » جَوابٌ للسُّؤالِ ، والسُّؤَالُ مُضْمَرٌ مُعادٌ فيه ، ولهذا لو قِيلَ له : أَسَرَقْتَ ؟ قال : نعم . كان مُقِرًّا بالسَّرِقَةِ ، حتى يلْزَمَه القَطْعُ الذى يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، فهـهُنا أَوْلَى .

ولا يَصِحُّ الإيجابُ والقَبُولُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ لمَن يُحْسِنُها ؛ لأنَّه عُدُولٌ عن لَفْظِ الإنْكاحِ والتَّزْوِيجِ مع إمْكانِهما ، فلم يَصِحَّ ؛ لِما ذكَرْنا .

ويَصِحُّ بمَعْناهما الخاصِّ بكلِّ لسانٍ لمَن لا يُحْسِنُهما[3] ؛ لأنَّه يَشْتَمِلُ على مَعْنَى اللَّفْظِ العَرَبِيِّ ، فأَشْبَهَ ما لو أَتَى به . وليس عليه تعَلُّمُهما بالعَرَبِيَّةِ ؛ لأنَّ النِّكاحَ غيرُ واجِبٍ ، فلا يلْزَمُ تعَلُّمُ أرْكَانِه ، كالبَيْعِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ المُعْجِزِ[4] ، وهو حاصِلٌ ، بخِلافِ القِراءَةِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يلْزَمُه التَّعَلُّمُ ؛ لأنَّ ما كانَتِ العَرَبِيَّةُ شَرْطًا فيه عندَ الإمْكانِ ، لَزِمَه تعَلُّمُه ، كالتَّكْبِيرِ .

وإذا فُهِمَتْ إشارَةُ الأخْرَسِ ، صَحَّ النِّكاحُ بها ؛ لأنَّه مَعْنًى لا يُسْتَفادُ إلَّا

---

(١) فى ف : « ينصرف » .

(٢) بعده فى م : « قيل » .

(٣) فى ف : « يحسنها » .

(٤) فى م : « المعجوز » .

مِن جِهَتِه ، فصَحَّ بإشارَتِه ، كبَيْعِه .

وإن تقَدَّم القَبُولُ على الإيجابِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ القَبُولَ إنَّما هو للإيجابِ[1] ، فيُشْتَرطُ تأَخُّرُه عنه . وإن تراخَى القَبُولُ عن الإيجَابِ ، صَحَّ ما دَاما فى المَجْلِسِ ، ولم يتَشاغلا بما يقْطَعُه ؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ حُكْمُ حالَةِ العَقْدِ ، بدَليلِ القَبْضِ فيما يُشْتَرطُ القَبْضُ [٢٧٩و] فيه . فإن تفَرَّقا قبلَه ، أو تَشاغَلا بغيرِه قبلَ القَبُولِ ، بَطَل الإيجابُ ؛ لأنَّهما أعْرَضا عنه بتَفَرُّقِهما أو تَشاغُلِهما ، فبَطَل ، كما لو طال التَّراخِى . ونقَلَ أبو طالِبٍ[2] عن أحمدَ ، فى رجلٍ مَشَى إليه قَوْمٌ ، فقالُوا : زَوِّجْ فُلانًا على ألْفٍ . فقال : قد زَوَّجْتُه على ألْفٍ . فرَجَعُوا إلى الزَّوْجِ فأَخْبَرُوه ، فقَبِلَ ، هل يكونُ هذا نِكاحًا ؟ قال : نعم . فجعَلَ أبو بَكْرٍ هذا رِوايَةً ثانيةً . وقال القاضى : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه وَكَّل مَن قَبِلَ العَقْدَ فى المَجْلِسِ .

وإن خَرَج أحدُهما عن أهْلِيَّةِ العَقْدِ بجُنونٍ ، أو إغْمَاءٍ ، أو مَوْتٍ ، قبلَ القَبُولِ ، بَطَل ؛ لأنَّه لم ينْعَقِدْ ، فبَطَل بهذه المعانِى ، كإيجابِ البَيْعِ .

ومتى عَقَد النِّكاحَ هازِلًا أو تَلْجِئَةً ، صَحَّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ؛ الطَّلَاقُ ، والنِّكَاحُ ، والرَّجْعَةُ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

---

(١) فى الأصل : « الإيجاب » ، فى م : « بالإيجاب » .

(٢) فى ف : « الخطاب » .

(٣) فى : باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق ، من أبواب الطلاق .عارضة الأحوذى ٥/ ١٥٦، ١٥٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الطلاق على الهزل ، من كتاب الطلاق . سنن أبى =

فصل : وفى الكَفاءَةِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هى شَرْطٌ لصِحَّةِ النِّكاحِ ، فإذا فاتَتْ ، لم يَصِحَّ وإن رَضُوا به ؛ لِما روَى الدَّارَقُطْنِىُّ[1] بإسْنادِه عن جابِرٍ ، أنَّ[2] النبىَّ ﷺ قال : « لَا تُنْكِحُوا[3] النِّسَاءَ إلَّا الأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إلَّا الأَوْلِيَاءُ » . وقال عُمَرُ : لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ[4] ذوى الأحْسَابِ إلَّا مِن الأكْفَاءِ[5] . ولأنَّه تصرُّفٌ يتَضَرَّرُ به مَن لم يَرْضَ به ، فلم يَصِحَّ ، كما لو زَوَّجها وَلِيُّها بغيرِ رِضَاها . والثانيةُ ، ليست شَرْطًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ زوَّجَ زَيْدًا مَوْلَاه ابْنَةَ عَمَّتِه زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ[6] . وزَوَّجَ ابْنَه[7] أُسامَةَ فاطِمَةَ بنتَ قَيْسٍ الفِهْرِيَّةَ القُرَشِيَّةَ . [8]رَواه مسلمٌ[8] . وقالَتْ عائشَةُ : إنَّ أبا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى

= داود ١/ ٥٠٧. وابن ماجه ، فى : باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨.

(١) فى : سننه ٣/ ٢٤٥.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ١٣٣. وأعلاه بمبشر بن عبيد وأنه متروك الحديث . وقال ابن عبد البر : حديث ضعيف لا يحتج بمثله ، ولا أصل له . التمهيد ١٩/ ١٦٥.

(٢) فى م : « قال » .

(٣) فى م : « ينكح » .

(٤) فى الأصل ، م : « فروج » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ١٥٢. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٢٩٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ١٣٣. وضعفه فى الإرواء ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ١٥٣. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ١٦١. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٠١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ١٣٦.

(٧) سقط من : م .

(٨ - ٨) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩، ٤٠.

سالماً وأنكحه ابْنَةَ أخِيه هِنْدَ ابْنَةَ[1] الوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ. أخْرَجَه البُخارِىُّ[2].

لكنْ إن لم[3] يَرْضَ بعضُ الأَوْلِياءِ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، العَقْدُ باطِلٌ؛ لأنَّ الكَفاءَةَ حقُّهم، تُصُرِّفَ فيه بغيرِ رِضاهم، فلم يَصِحَّ، كتَصَرُّفِ الفُضُولِىِّ. والثانيةُ، يَصِحُّ، ولَمن لم يَرْضَ الفَسْخُ، فلو زوَّج الأبُ بغيرِ الكُفْءِ فرَضِيَتِ البِنْتُ، كان للإخْوَةِ الفَسْخُ؛ لأنَّه وَلِىٌّ فى حالٍ يلْحَقُه العارُ بفَقْدِ الكَفاءَةِ، فمَلَكَ الفَسْخَ، كالمُتَساوِيَيْنِ[4].

فصل: والكُفْءُ ذو الدِّينِ والمَنْصِبِ، فلا يكونُ الفاسِقُ كُفْئًا لعَفِيفَةٍ؛ لأنَّه مَرْذُولٌ[5] مَرْدُودُ الشَّهادَةِ والرِّوايَةِ، غيرُ مأْمُونٍ على النَّفْسِ والمالِ. ولا يكونُ المَوْلَى والعَجَمِىُّ كُفْئًا لعَرَبِيَّةٍ؛ لِما ذكَرْنا مِن قَوْلِ عمرَ. وقال سَلْمَانُ لجَرِيرٍ: إنَّكم - مَعْشَرَ العربِ - لا نتقَدَّمُ فى صَلاتِكم، ولا نَنْكِحُ نِساءَكُم، إنَّ اللَّهَ فضَّلكم علينا بمحمدٍ ﷺ وجَعَلَه فيكم[6].

---

(١) فى م: «بنت».

(٢) فى: باب الأكفاء فى الدين، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٧/ ٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من حرم به، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٧٥. والنسائى، فى: باب تزوج المولى العربية، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٥٣. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الرضاع بعد الكبر، من كتاب الرضاع. الموطأ ٢/ ٦٠٥.

(٣) بعده فى م: «ترض المرأة ولم».

(٤) فى الأصل، ف: «كالمتساوين».

(٥) سقط من: م.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٢/ ٥٢٠، ٦/ ١٥٤. وسعيد بن منصور، فى: سننه ١/ ١٦٤.

وانظر طرق هذا الأثر والكلام عليه، فى: الإرواء ٦/ ٢٧٨ - ٢٨١.

والعَرَبُ بعضُهم لبعضٍ أكْفَاءٌ، والعَجَمُ بعضُهم لبعضٍ أكْفَاءٌ؛ لأنَّ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ الكِنْدِىَّ تزَوَّجَ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ عَمِّ[1] رسولِ اللَّهِ ﷺ. وزوَّجَ أبو بَكْرٍ أُخْتَه للأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ الكِنْدِىِّ، وزوَّجَ علىٌّ ابْنَتَه أُمَّ كُلْثُومٍ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ. وعنه، أنَّ غيرَ قُرَيْشٍ لا يُكافِئُهم، وغيرَ بَنِى هاشِمٍ لا يُكافِئُهم؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى [٢٧٩ظ] كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ، واصْطَفَى مِن كِنَانَةَ قُرَيْشًا، واصْطَفَى مِن قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ، واصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ»[2].

واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى ثَلاثَةِ أُمورٍ؛ أحدُها، الحُرِّيَّةُ، فرُوِىَ أنَّها ليست شَرْطًا فى الكَفاءَةِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لبَرِيرَةَ حينَ عتَقَتْ تحتَ عَبْدٍ، فاخْتارَتْ فُرْقَتَه: «لَوْ رَاجَعْتِيه». قالَتْ: أتَأْمُرُنِى يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «لَا، إنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ»[3]. ومُراجَعَتُها له ابْتِداءُ نِكاحِ عَبْدٍ لحُرَّةٍ. ورُوِىَ أنَّها

---

(١) فى ف: «عمة»، وفى م: «ابن عمة».

(٢) أخرجه مسلم، فى: باب فضل نسب النبى ﷺ ...، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/ ١٧٨٢. والترمذى، فى: باب فى فضل النبى ﷺ، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/ ٩٤، ٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٠٧.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب فى خيار الأمة تحت العبد، وباب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى ٧/ ٦١، ٦٢. وأبو داود، فى: باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥١٧. والنسائى، فى: باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، من كتاب آداب القضاة. المجتبى ٨/ ٢١٥. وابن ماجه، فى: باب خيار الأمة إذا أعتقت، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٧١. والدارمى، فى: باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/ ١٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٥، ٢٨١، ٣٦١. كلهم من حديث ابن عباس.

شَرْطٌ . وهى أصَحُّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ خَيَّر بَرِيرَةَ حينَ عَتَقَتْ تحتَ العَبْدِ[1] . فإذا ثبَتَ[2] الخِيارُ بالحُرِّيَّةِ الطارِئَةِ ، فالسَّابِقَةُ أوْلَى ، ولأنَّ فيه نَقْصًا فى المَنْصِبِ والاسْتِمْتاعِ والإنْفاقِ ، ويَلْحَقُ به العارُ ، فأَشْبَهَ عدَمَ المَنْصِبِ .

والثانى ، اليَسارُ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هو مِن شُروطِ الكَفاءَةِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « الحَسَبُ المَالُ »[3] . وقال : « إنَّ أَحْسَابَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ هذا[4] المالُ » . [5]رَواه النَّسائىُّ بمعْناه[5] . ولأنَّ على المُوسِرَةِ ضَررًا فى إعْسارِ زَوْجِها ؛ لإخْلالِه بنفَقَتِها ونفَقَةِ ولَدِها . والثانيةُ ، ليس منها ؛ لأنَّ الفَقْرَ شَرَفٌ فى الدِّينِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنى مِسْكِينًا ، وأَمِتْنِى مِسْكِينًا » . [6]رَواه التِّرْمِذِىُّ[6] . وليس هو أمْرًا لازِمًا ، فأَشْبَهَ العافِيَةَ مِن المَرَضِ . واليَسارُ المُعْتَبَرُ ما يَقْدِرُ به على الإنْفاقِ عليها[7] حسَبَ ما يَجِبُ لها .

---

(١) انظر حديث ابن عباس المتقدم ،وانظر ما يأتى تخريجه فى صفحة ٣٠٢. من حديث عائشة .

(٢) بعده فى م : « لها » .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب تفسير سورة الحجرات ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/ ١٥٨. وابن ماجه ، فى : باب الورع والتقوى ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٠. وصححه فى الإرواء ٦/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

والحديث أخرجه النسائى ، فى : باب الحسب ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٥٣.

كما أخرجه الحاكم ، فى : باب تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء ...، من كتاب النكاح . المستدرك ٢/ ١٦٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٦١.

(٦ - ٦) سقط من : ف .

والحديث تقدم تخريجه فى ٢/ ١٩٥.

(٧) فى ف : « على » .

والثالِثُ، الصِّناعَةُ، وفيها رِوايَتانِ؛ إحْداهما، أنَّ أصْحابَ الصَّنائعِ الدَّنِيئَةِ لا يُكافِئونَ مَن هو أعْلَى منهم؛ فالحائِكُ، والحَجَّامُ، والكَسَّاحُ، والزَّبَّالُ، وقَيِّمُ الحَمَّامِ، لا يكونُ كُفْئًا لمَن هو أعْلَى منه؛ لأنَّه نَقْصٌ فى عُرْفِ الناسِ، وتُعَيِّرُ[1] به المرأةُ، فأَشْبَهَ نَقْصَ النَّسَبِ. والثانيةُ، ليس هذا شَرْطًا؛ لأنَّه ليس بنَقْصٍ فى الدِّينِ، ولا هو بلازِمٍ، فأَشْبَهَ المرضَ، وقد أنْشَدُوا[2]:

ولَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقِيٍّ نَقِيصَةٌ إذا حَقَّقَ التَّقْوَى وإنْ حَاكَ أو حَجَمْ

فصل: ويُسْتَحَبُّ إعْلانُ النِّكاحِ، والضَّرْبُ[3] عليه بالدُّفِّ؛ لِما روَى محمدُ بنُ حاطِبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ والحَرَامِ الصَّوْتُ والدُّفُّ فِى النِّكاحِ». رواه النَّسائىُّ[4]. فإن أسَرُّوه وتَواصَوْا بكِتْمانِه، كُرِهَ ذلك، وصحَّ النِّكاحُ. وقالَ أبو بكرٍ[5]: لا يَصِحُّ؛ للحديثِ. ولَنا، قولُ النبىِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِىٍّ وشَاهِدَيْنِ[6]».

---

(١) فى م: «تتعير»، وفى ف: «تتغير».

(٢) البيت لأبى العتاهية فى ديوانه ٢٤٣. وانظر: أبو العتاهية أشعاره وأخباره ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) فى ف: «الصوت».

(٤) فى: باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ١٠٤.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى إعلان النكاح، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٤/ ٣٠٧. وابن ماجه، فى: باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦١١. الإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤١٨، ٤/ ٢٥٩. وحسنه فى الإرواء ٧/ ٥٠، ٥١.

(٥) فى الأصل: «الخطاب».

(٦) فى م: «شاهدى عدل».
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٧، ٢٣٨.

مفْهُومُه صِحَّتُه بهما ، والحديثُ مَحْمُولٌ على النَّدْبِ جَمْعًا بينَ الخَبَرَيْنِ ، ولأنَّ إعْلانَ النِّكاحِ والضَّرْبَ[1] عليه بالدُّفِّ ، إنَّما يكونُ بعدَ[2] العَقْدِ وصِحَّتِه ، ولو كانَ شَرْطًا لاعْتُبِرَ حالَ العَقْدِ ، كسائرِ شُروطِه .

وقال أحمدُ : لا بَأْسَ بالغَزَلِ[3] فى العُرْسِ ؛ لقولِ[4] النبىِّ ﷺ للأَنْصارِ : « أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، [5]فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ[5] ، لوْلَا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ ، مَا حُلَّتْ بَوَادِيكُمْ[6] ، ولوْلَا [7]الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ[7] ، مَا سُرَّتْ[8] عَذَارِيكُم[9] » .

فصل : ويُسْتَحَبُّ عَقْدُه يومَ الجُمُعَةِ ؛ [٢٨٠و] لأنَّ جماعَةً مِن السَّلَفِ كانُوا يُحِبُّونَ[10] ذلك . [11]والمِسَاءُ به[11] أَوْلَى ؛ لِمَا روَى أبو حَفْصٍ بإسْنادِه

---

(١) فى ف : « الصوت » .

(٢) فى ف : « بعقد » .

(٣) فى ف : « بالقول » .

(٤) فى الأصل ، ف : « قول » .

(٥ - ٥) فى م : « فحيانا وحياكم » .

(٦) فى م : « نواديكم » .

(٧ - ٧) فى م : « الحنطة السمراء » .

(٨) فى م : « سمنت » .

(٩) فى م : « عذاراكم » .

والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٤/ ١٦٥، من حديث عائشة . وفى : ٧/ ١١٢، من حديث أنس بن مالك . وله شاهد عند ابن ماجه ، فى : باب الغناء والدف ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند٣/ ٣٩١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢٨٩. وأصل الحديث أخرجه البخارى ، فى : باب النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٢٨. وانظر الإرواء ٧/ ٥١، ٥٢.

(١٠) فى ف : « يستحبون » .

(١١ - ١١) فى ف ، م : « المساية » .

عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَسُّوا بالإِمْلَاكِ؛ فإنَّهُ أَعْظَمُ للبَرَكَةِ»[1].

ويُسْتَحَبُّ تقْدِيمُ الخُطْبَةِ بينَ يدَيِ النِّكاحِ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِى بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بالحَمْدِ للَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»[2]. ويُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ بخُطْبَةِ ابنِ مَسْعُودٍ التى قال: علَّمَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فى الحاجَةِ: «إنَّ الحَمْدَ للَّهِ، نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه، ونَسْتَغْفِرُه، ونَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ[3]، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه». ويَقْرَأُ ثلاثَ آياتٍ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[4]. ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[5]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ الآية[6]. [7]رواه التِّرْمِذِىُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ[7]. وهذا

---

(١) لم نجده.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٤٩٣، ٤٩٤.

(٣) بعده فى م: «وحده لا شريك له».

(٤) سورة آل عمران ١٠٢.

(٥) سورة النساء ١.

(٦) سورة الأحزاب ٧٠، ٧١.

(٧ - ٧) سقط من: ف.

والحديث أخرجه الترمذى، فى باب ما جاء فى خطبة النكاح، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ١٩- ٢١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى خطبة النكاح، من كتاب النكاح. سنن أبى داود =

ليس بواجِبٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لخاطِبِ الواهِبَةِ : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا[1] مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »[2] . ولم يذْكُرْ خُطْبَةً .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُقالَ للمُتَزَوِّجِ ما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا رَفَّأَ الإنْسانَ إذا تزوَّجَ ، قال : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وجَمَعَ بَيْنَكُمَا فى خَيْرٍ[3] » . روَاه أبو

= ١/ ٤٨٩. والنسائى ، فى باب كيفية الخطبة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٨٥، ٨٦. وابن ماجه ، فى باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٩. والدارمى ، فى : باب فى خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٤٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢.

(١) فى ف : « لما » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى باب وكالة الامرأة الإمام فى النكاح ، من كتاب الوكالة ، وفى باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى باب تزويج المعسر ...، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولى هو الخاطب ، وباب السلطان ولى ، وباب إذا قال الخاطب للولى : زوجنى فلانة ...، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، من كتاب النكاح ، وفى : باب خاتم الحديد ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٣/ ١٣٢، ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٧/ ٨، ١٧، ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٦، ٢٠٢. ومسلم ، فى : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٤١. وأبو داود ، فى : باب فى التزويج على العمل يعمل ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٨٧. والترمذى ، فى : باب منه [ما جاء فى مهور النساء] ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٣٤، ٣٥. والنسائى ، فى : باب الكلام الذى ينعقد به النكاح ، وباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٧٦، ١٠٠، ١٠١. وابن ماجه ، فى : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٨. والدارمى ، فى : باب ما يجوز أن يكون مهرا ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٤٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٣٤، ٣٣٦.

(٣) بعده فى الأصل ، ف : « وعافية » .

داودَ[1] . وإذا زُفَّتْ إليه قال ما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذَا تَزَوَّجَ أحَدُكُمُ امْرَأَةً ، أو اشْتَرَى خَادِمًا ، فَلْيَقُل[2] : اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَها علَيْهِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عليه » . [3]رَواه أبو داودَ[3] . وعن أبى سعيدٍ مَوْلَى أبى أُسَيْدٍ أنَّه تزَوَّجَ ، فحَضَرَه عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وأبو ذَرٍّ ، وحُذَيْفَةُ ، وغيرُهم مِن أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالوا له : إذا دَخَلْتَ على أَهْلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن ، ثم خُذْ برَأْسِ أهْلِكَ فقل : اللَّهُمَّ بَارِكْ لى فى أهْلِى ، وبَارِكْ لأَهْلِى فِىَّ ، و[4]ارْزُقْنِى منهم . ثم شَأْنَك وشَأْنَ أهْلِكَ[5] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمَن أراد التَّزَوُّجَ[6] أن يَخْتارَ ذاتَ الدِّينِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « تُنْكَحُ المرأةُ لمَالِها ، ولحَسَبِهَا ، ولجَمَالِها ، ولدِينِهَا ، فاظْفَرْ بِذَاتِ

---

(١) فى : باب ما يقال للمتزوج ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩١.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤/ ٣١١. وابن ماجه ، فى : باب تهنئة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٤. والدارمى ، فى : باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٨١.

(٢) فى الأصل : « قال» .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى جامع النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩٨.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من كتاب النكاح ، وفى باب شراء الرقيق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٧، ٦١٨، ٢/ ٧٥٧.

(٤) فى الأصل : « ثم » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٢/ ٣٩١، ٦/ ١٩١، ١٩٢.

(٦) فى الأصل : « التزويج » .

الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » . (١ مُتَّفَقٌ عليه ١) . ويَخْتارُ الجميلةَ ؛ لأنَّه أسْكَنُ لنَفْسِه ، وأغَضُّ لبَصَرِه ، وأدْوَمُ لمَوَدَّتِه ، ولذلك شُرِعَ النَّظَرُ قبلَ النِّكاحِ ، وروَى سعيدٌ[٢] بإسْنادِه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « خَيْرُ فَائِدَةٍ[٣] أَفَادَهَا المَرْءُ المُسْلِمُ بَعْدَ إسْلَامِه امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ ، تَسُرُّهُ إذَا نَظَر إلَيْهَا ، وَتُطِيعُه إذَا أمَرَهَا ، وتَحْفَظُه فِى غَيْبَتِه فِى مَالِه ونَفْسِها » . ويتَخَيَّرُ الحَسِيبَةَ ؛ لِيَنْجُبَ وَلَدُها ، وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تَخَيَّروا لِنُطَفِكُمْ ، وانْكِحُوا الأَكْفَاءَ ، وأنْكِحُوا إلَيْهِمْ »[٤] . ويَخْتارُ البِكْرَ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « عَلَيْكُمْ بِالأبْكارِ ؛ فَإنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، و (٥ أَفْتَحُ أرْحَامًا ٥) » . رواه الإمامُ أحمدُ . وفى لَفْظٍ[٥] :

(١ - ١) سقط من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الأكفاء فى الدين ...، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٩. ومسلم ، فى : باب استحباب نكاح ذات الدين ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٦، ١٠٨٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٧٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤/ ٣٠٦. والنسائى ، فى : باب على ما تنكح المرأة ، وباب كراهية تزويج الزناة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٥٤، ٥٦. وابن ماجه ، فى : باب تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٧. والدارمى ، فى : باب تنكح المرأة على أربع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٢٨، ٣/ ٨٠، ٨١، ٦/ ١٥٢.

(٢) فى : باب الترغيب فى النكاح . سنن سعيد ١/ ١٤١.

(٣) فى الأصل : « إفادة » .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الأكفاء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٣. وضعف إسناده فى مصباح الزجاجة ٢/ ١٠٩.

(٥ - ٥) سقط من : م .

ولم نجده فى المسند .

« أَنْتَقُ[1] أرْحَامًا ، وأرضَى باليَسِيرِ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . ويَخْتارُ الوَلُودَ ؛ لِما رُوِىَ عن [3]أنَسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[3] : [٢٨٠ظ] « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمْ[4] يَوْمَ القِيَامَةِ » . رَواه سعيدٌ[5] . ويَخْتارُ ذاتَ العَقْلِ ، ويَجْتَنِبُ الحَمْقَاءَ ؛ لأنَّه رُبَّما تعَدَّى ذلك إلى ولَدِها . وقد قيلَ : اجْتَنِبُوا الحَمْقَاءَ ، فإنَّ ولَدَها ضَياعٌ ، وصُحْبَتَها بَلاءٌ . قال أبو الخَطَّابِ : ويَخْتارُ الأَجْنَبِيَّةَ ؛ لأنَّ ولَدَها أَنْجَبُ ، وقد قيلَ : إنَّ الغَرائِبَ أَنْجَبُ ، وبناتِ العَمِّ أصْبَرُ .

---

(١) أنتق أرحاما : أكثر أولادا .

(٢) فى : باب تزويج الأبكار ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٨.
كما أخرجه الطبرانى ، فى : الكبير ١٧/ ١٤١. والبغوى ، فى : شرح السنة ٩/ ١٥.
والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٨١.

(٣ - ٣) فى م : « عن النبى ﷺ أنه قال » .

(٤) بعده فى الأصل : « الأمم » .

(٥) فى : باب الترغيب فى النكاح . سنن سعيد ١/ ١٣٩.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٥٨، ٢٤٥.

بابُ ما يَحْرُمُ مِن النِّكاحِ

المُحَرَّماتُ فى النِّكاحِ عَشَرَةُ أنْواعٍ[1] ؛ أحدُها ، المُحَرَّماتُ بالنَّسَبِ ، وهُنَّ سَبْعٌ ، ذكَرَهُنَّ اللَّهُ سبحانه وتعالى بقولِه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[2] . فالأُمَّهاتُ كلُّ امرأةٍ انْتَسَبْتَ إليها بوِلادَةٍ ؛ وهى الأُمُّ ، والجَدَّاتُ مِن جِهَةِ الأُمِّ وجِهَةِ الأبِ وإن عَلَوْنَ . والبَناتُ كلُّ مَن انْتَسَبَتْ[3] إليك بوِلَادَةٍ ؛ وهى ابْنَةُ الصُّلْبِ وأَوْلادُها[4] ، وأَوْلادُ البَنِين وإن نزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ . والأُخْتُ مِن الجِهَاتِ الثَّلاثِ . والعَمَّاتُ كُلُّ مَن أَدْلَتْ بالعُمُومَةِ مِن أَخَواتِ الأَبِ وأَخَواتِ الأَجْدَادِ وإن عَلَوْا[5] ، مِن جِهَةِ الأبِ والأُمِّ . والخَالَاتُ كلُّ مَن أدْلَتْ[6] بالخُئُولَةِ مِن أخَواتِ الأُمِّ وأخَواتِ الجَدَّاتِ وإن عَلَوْنَ ، مِن جِهَةِ الأبِ والأمِّ . وبَناتُ الأخِ كلُّ مَن يَنْتَسِبُ[7]

---

(١) فى م : « أشياء » .

(٢) سورة النساء ٢٣ .

(٣) فى م : « انتسب » .

(٤) فى الأصل : « أولادهن » .

(٥) فى م : « علون » .

(٦) فى ف ، م : « أدلى » .

(٧) فى الأصل : « ينسب » ، وفى ف : « انتسب » .

ببُنُوَّةِ الأخِ مِن أوْلادِه وأوْلادِ أوْلادِه الذُّكورِ والإناثِ وإن [1]نَزَلْنَ، و[1] بناتُ [2]الأُخْتِ كذلك[2]؛ لأنَّ الاسْمَ يُطْلَقُ[3] على البعيدِ والقريبِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[4]. و﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[6]. وقال النبيُّ ﷺ لبعضِ أصْحابِه: «ارْمُوا[7] بَنِى إسْمَاعِيلَ، فإنَّ أَبَاكُمْ كان رَامِيًا»[8].

ولا فَرْقَ بينَ النَّسَبِ الحاصِلِ بنِكاحٍ، أو مِلْكِ يَمِينٍ، أو وَطْءِ شُبْهَةٍ أو حرامٍ، فتَحْرُمُ عليه ابْنَتُه مِن الزِّنى؛ لدُخُولِهَا فى عُمومِ اللَّفْظِ، ولأنَّها مَخْلُوقَةٌ مِن مَائِه، فحَرُمَتْ[9]، كتَحْرِيمِ الزَّانِيَةِ على ولَدِها.

وتَحْرُمُ المَنْفِيَّةُ باللِّعانِ؛ لأنَّها رَبِيبَتُه، ولاحْتِمالِ أنَّها ابْنَتُه.

(١ - ١) فى م: «نزلت درجتهن وكذلك».

(٢ - ٢) فى م: «الأخ».

(٣) فى الأصل، م: «ينطلق».

(٤) سورة الأعراف ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، سورة يس ٦٠.

(٥) سورة البقرة ٤٠، ٤٧، ١٢٢، سورة المائدة ٧٢، سورة طه ٨٠، سورة الصف ٦.

(٦) سورة الحج ٧٨.

(٧) بعده فى الأصل: «يا».

(٨) أخرجه البخارى، فى: باب التحريض على الرمى، من كتاب الجهاد، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿واذكر فى الكتاب إسماعيل ...﴾، من كتاب الأنبياء، وفى باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، من كتاب المناقب. صحيح البخارى ٤/ ٤٥، ١٧٩، ٢١٩. وابن ماجه، فى: باب الرمى فى سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٦٤، ٤/ ٥٠.

(٩) بعده فى الأصل: «عليه».

فصل: النوعُ الثانى، المُحَرَّمَاتُ بالرَّضاعِ، وهُنَّ مثلُ المُحَرَّمَاتِ بالنَّسَبِ سَواءً[1]؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2]. نَصَّ على هاتَيْنِ، وقِسْنَا عليهما سائرَ المُحَرَّماتِ بالنَّسَبِ[1]. وقالَ النبىُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عليه[3].

فصل: النوعُ الثالثُ، المُحَرَّمَاتُ بالمُصاهَرَةِ، وهُنَّ أرْبَعٌ؛ أُمَّهاتُ النِّساءِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[2]. فمتى عَقَد النِّكاحَ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سورة النساء ٢٣.

(٣) أخرجه البخارى، فى باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ...، من كتاب الشهادات، وفى: باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ، من كتاب الخمس، وفى: باب ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وباب لا تنكح المرأة على عمتها، وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٣/ ٢٢٢، ٤/ ١٠٠، ٧/ ١٢، ١٥، ٤٩. ومسلم، فى: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٨، ١٠٧٠، ١٠٧١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٧٤. والنسائى، فى: باب ما يحرم من الرضاع، وباب تحريم بنت الأخ من الرضاع، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٨٢، ٨٣. وابن ماجه، فى: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٣. والدارمى، فى: باب ما يحرم من الرضاع، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٥٦. والإمام مالك، فى: باب رضاعة الصغير، وباب جامع ما جاء فى الرضاعة، من كتاب الرضاع. الموطأ ٢/ ٦٠١، ٦٠٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٤٤، ٥١، ٦٦، ٧٢، ١٠٢، ١٧٨.

على امرأةٍ، حَرُم عليه جميعُ أُمَّهاتِها مِن النَّسَبِ والرَّضاعِ وإن عَلَوْنَ، [٢٨١و] (١على ما١) ذكَرْنا. وسَواءٌ دَخَل بالمرأةِ أو لم يدْخُلْ؛ لعُمومِ اللَّفْظِ فيهِنَّ، ولِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، دَخَلَ بِهَا أو لم يَدْخُلْ، فلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّها». رَواه ابنُ ماجه(٢). الثانيةُ، الرَّبائِبُ، وهُنَّ بنَاتُ النِّساءِ، ولا تَحْرُمُ رَبِيبَتُه إلَّا أن يدْخُلَ بأُمِّها، فإن فارَق أُمَّها قبلَ أن يدْخُلَ بها، حَلَّتْ له ابْنَتُها؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٣). وإن ماتَتْ قبلَ دُخولِه بها، لم تَحْرُمِ ابْنَتُها؛ للآيَةِ. وعنه، تَحْرُمُ؛ لأنَّ الموتَ أُقِيمَ مُقامَ الدُّخولِ فى تَكْمِيلِ الصَّداقِ والعِدَّةِ، فكذا هـٰهنا. وإن خَلا بها ثم طَلَّقها، ولم يَطَأْها، فعنه، تَحْرُمُ ابْنَتُها؛ لذلك(٤). وقال القاضى: وهذا مَحْمُولٌ على أنَّه حَصَل نَظَرٌ لشَهْوَةٍ أو مُباشَرَةٌ، فيُخَرَّجُ كلامُه على إحْدَى الرِّوايتَيْنِ، فأمَّا مع عدمِ ذلك، فلا تَحْرُمُ؛ لأنَّ الدُّخولَ كِنايَةٌ عن الجِمَاعِ، ولم يُوجَدْ. والنَّسَبُ والرَّضَاعُ فى

(١ - ١) فى الأصل: «كما».

(٢) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ...، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٤١. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٦/ ٢٧٦. وهذا لفظه. وابن عدى، فى: الكامل ٤/ ١٤٦٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ١٦٠. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٦/ ٢٨٦، ٢٨٧.

وليس الحديث عند ابن ماجه.

(٣) سورة النساء ٢٣.

(٤) فى م: «كذلك».

هذا سَواءٌ. الثالثةُ، حلائلُ الأبْناءِ، وهُنَّ زَوْجاتُ أبْنائِه، وأبْناءِ أبْنائِه[1] وبَناتِه[1]، وإن سَفَلُوا، مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[2]. ويَحْرُمْنَ بمُجَرَّدِ العَقْدِ؛ لعُمومِ الآيَةِ فِيهِنَّ. الرابعةُ، زَوْجاتُ الأبِ القريبِ والبعيدِ، مِن قِبَلِ الأبِ والأُمِّ، مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ، يَحْرُمْنَ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[3]. وسَواءٌ دَخَل بهِنَّ أو لم يَدْخُلْ؛ لعُمومِ الآيَةِ.

فصل: وكلُّ مَن ذكَرْنَا مِن المحَرَّماتِ مِن النَّسَبِ والرَّضاعِ، تَحْرُمُ ابْنَتُها وإن نزَلَتْ درَجَتُها، إلَّا بَناتِ العَمَّاتِ والخَالاتِ، فإنَّهُنَّ مُحَلَّلَاتٌ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾[4]. وكذلك بناتُ مَن نكَحهُنَّ الآباءُ والأبْناءُ، فإنَّهُنَّ مُحَلَّلَاتٌ، فيجوزُ للرجلِ نِكاحُ رَبِيبَةِ أبِيه وابْنِه؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[5].

فصل: ومَن حَرُم نِكاحُها، حَرُم وَطْؤُها بمِلْكِ اليَمِينِ؛ لأنَّه إذا حَرُم النِّكاحُ لكَوْنِه طريقًا إلى الوَطْءِ، فتَحْرِيمُ الوَطْءِ أوْلَى. وكلُّ مَن حَرَّمها النِّكاحُ مِن أُمَّهاتِ النِّساءِ وبَناتِهِنَّ، وحلائلِ الآباءِ والأبْناءِ، حَرَّمها الوَطْءُ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سورة النساء ٢٣.

(٣) سورة النساء ٢٢.

(٤) سورة الأحزاب ٥٠.

(٥) سورة النساء ٢٤.

فى مِلْكِ اليَمِينِ والشُّبْهَةِ والزِّنَى لذلك[1] ، ولأنَّ الوَطْءَ آكَدُ فى التَّحْرِيمِ مِن العَقْدِ ، ولذلك[1] تَحْرُمُ به الرَّبِيبَةُ ، ولأنَّه سببٌ للبَعْضِيَّةِ ، أشْبَهَ الوَطْءَ فى النِّكاحِ .

ولا فَرْقَ بينَ الوَطْءِ فى القُبُلِ والدُّبُرِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما وَطْءٌ فى فَرْجٍ يجبُ[2] الحَدُّ بجِنْسِه ، فاسْتَوَيَا فى التَّحْرِيمِ به . وإن وَطِئَ صغيرةً لا تُوطَأُ مِثْلُها ، أو مَيِّتَةً ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَنْشُرُ الحُرْمَةَ ؛ لأنَّه معْنًى يَنْشُرُ الحُرْمَةَ المُؤَبَّدَةَ ، فأَشْبَهَ[3] الرَّضاعَ . والثانى ، لا يَنْشُرُها ؛ لأنَّه ليس بسببٍ للبَعْضِيَّةِ ، أَشْبَهَ النَّظَرَ .

وفى القُبْلَةِ واللَّمْسِ لشَهْوَةٍ ، والنَّظَرِ إلى الفَرْجِ لشَهْوَةٍ ، رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، تُحَرِّمُ ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ لا تُباحُ إلَّا بمِلْكٍ ، فتعَلَّق بها تَحْرِيمُ المُصاهَرَةِ ، [٢٨١ظ] كالوَطْءِ . والثانيةُ ، لا تُحَرِّمُ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4] . يريدُ بالدُّخولِ الوَطْءَ .

وإن تلَوَّط بغُلامٍ ، فاخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ حُكْمَه فى تَحْرِيمِ المُصاهَرَةِ حُكْمُ المُباشَرَةِ فيما دُونَ الفَرْجِ ؛ لكَوْنِه وَطْئًا فى غيرِ مَحَلِّه . وقال غيرُه مِن

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى الأصل : « يوجب » .

(٣) فى م : « أشبه » .

(٤) سورة النساء ٢٣ .

أصْحابِنا : حُكْمُه حكمُ الزِّنَى ، فيُحَرِّمُ على الواطِئِ أُمَّ الغُلامِ وابْنَتَه ، [1]ويُحَرِّمُ على الغُلامِ أُمَّ الواطِئِ وابْنَتَه[1] ؛ لأنَّه وَطْءٌ فِى[2] فَرْجِ آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ الزِّنَى بالمرأةِ .

وإن وَطِئَ أُمَّ امْرَأتِه أو ابْنَتَها ، انْفَسخ النِّكاحُ ؛ لأنَّه طرَأ عليها ما يُحَرِّمُها ، أشْبَهَ الرَّضَاعَ .

فصل : النوعُ الرابعُ ، تَحْرِيمُ الجَمْعِ ، وهو ضَرْبانِ : جَمْعٌ حَرُم لأجْلِ النَّسَبِ بينَ المرْأتَيْنِ ، وهو ثابِتٌ فى أرْبَعٍ ؛ بينَ الأُخْتَيْن ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[3] . وسَواءٌ كانَتَا[4] مِن أبـوَيْن ، أو مِـن أحَـدِهما ، أو مِن نَسَبٍ أو رَضـاعٍ ؛ لعُمـومِ الآيَةِ فى الجميعِ[5] . والثانى ، بينَ[2] الأُمِّ وبِنْتِها ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ الجَمْعِ بينَ الأُخْتَيْن تَنْبِيهٌ على تَحْرِيمِه[6] بينَ الأُمِّ وبِنْتِها . والثالثُ ، الجمعُ بينَ المرْأةِ وعَمَّتِها . الرابِعُ ، الجمعُ بَيْنَها وبينَ خالَتِها ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا ، وَلَا [7]بَيْنَ المرأةِ و[7] خَالَتِهَا » .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة النساء ٢٣ .

(٤) فى ف : « كانا » .

(٥) فى ف : « الجمع » .

(٦) فى م : « تحريم الجمع » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « بينها وبين » .

مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّهما امْرَأتانِ لو كانَتْ إحْداهما ذَكَرًا ، حَرُمَتْ عليه الأُخْرَى ، فحَرُم الجمعُ بَيْنَهما ، كالأُخْتَيْن ، ولأنَّه يُفْضِى إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ المُحَرَّمِ ؛ لِما بينَ الزَّوْجاتِ مِن التَّغايُرِ والتَّنافُرِ . والقَرِيبَةُ والبعيدةُ سَواءٌ فى التَّحْرِيمِ ؛ لتَناوُلِ اللَّفْظِ لهما ، ولأنَّ[2] المَحْرَمِيَّةَ ثابتَةٌ بَيْنَهما مع البُعْدِ ، فكذلك تَحْرِيمُ الجَمْعِ .

فإن تزَوَّج أُخْتَيْن فى عَقْدٍ واحدٍ ، بَطَل فيهما ؛ لأنَّ إحْداهما ليست أَوْلَى بالبُطْلانِ مِن الأُخْرَى ، فبَطَل فيهما ، كما لو باعَ دِرْهَمًا بدِرْهَمَيْن . وإن تزَوَّج امرأةً وابْنَتَها فى عَقْدٍ واحدٍ ، ففيها وجْهَان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ فيهما ، كالأُخْتَيْن . والثانى ، يَبْطُلُ فى الأُمِّ وحدَها ؛ لأنَّها تَحْرُمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ على ابْنَتِها ، والبِنْتُ لا[3] تَحْرُمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ ، فكانَتِ الأُمُّ أَوْلَى بالبُطْلانِ ، فاخْتَصَّتْ به . وإن تزوَّج امرأةً ، ثم تزوَّج عليها مَن يَحْرُمُ الجَمْعُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ١٥. ومسلم ، فى : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٨ - ١٠٣٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الجمع بين المرأة وعمتها ، وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٧٩، ٨١. وابن ماجه ، فى : باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٢١. والدارمى ، فى : باب الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٦. والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجمع بينه من النساء ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢/ ٥٣٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٣٢.

(٢) فى الأصل : « إن » .

(٣) سقط من : الأصل .

بَيْنَهما ، لم يَصِحَّ نِكاحُ الثانِيَةِ وحدَها ؛ لأنَّها اخْتَصَّتْ بالجَمْعِ .

فصل : وإن تزَوَّج امْرَأَةً ، ثم طَلَّقها ، لم تَحِلَّ له أُخْتُها ، ولا عَمَّتُها ، ولا خالَتُها ، حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، رَجْعِيَّةً كانَتْ أو بَائِنًا[1] ؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَجْمَعْ مَاءَه فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ »[2] . ولأنَّها مَحْبُوسَةٌ عن النِّكاحِ لحقِّه ، فأشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ . ولو قال : أخْبَرَتْنِي بانْقِضاءِ عِدَّتِها . فكَذَّبَتْه ، لم يُقْبَلْ قولُه فى إسْقاطِ نفَقَتِها وسُكْنَاها ، ويُقْبَلُ فى سُقُوطِ رَجْعَتِها ؛ لأنَّه يُقِرُّ بسُقُوطِ حقِّه ، وفى جَوازِ نِكاحِ أُخْتِها ؛ لأنَّه حقٌّ للَّهِ تعالى ، وهو مُقَلَّدٌ فيه . ولو أسْلَم زَوْجُ المَجُوسِيَّةِ ، أو الوَثَنِيَّةِ ، لم يَحِلَّ له نِكاحُ أُخْتِها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها . وإن أسْلَمتْ زَوْجَتُه دُونَه ، فنَكَح أُخْتَها ، ثم أسْلَما فى عِدَّةِ الأُولَى ، اخْتارَ منهما واحدَةً ، كما لو تزَوَّجَهما[3] معًا ، وإن أسْلَما بعدَ عِدَّةِ الأُولَى ، بانَتْ منه ، والثانيةُ زوجتُه .

فصل : وإن مَلَك [٢٨٢و] أُخْتَيْن ، جاز ؛ لأنَّ المِلْكَ لا يخْتَصُّ مقْصُودُه الاسْتِمْتَاعَ[4] ، ولذلك جاز أن يَمْلِكَ مَن لا تَحِلُّ له ، كالمَجُوسِيَّةِ ، وأُخْتِه مِن الرَّضاعِ . وله وَطْءُ إحْداهما أيَّتِهما شاءَ ؛ لأنَّ الأُخْرَى لم تَصِرْ فِراشًا ، فلم يكنْ جامِعًا بَيْنَهما فى الفِراشِ ، فإذا وَطِئَها ، حَرُمَتْ أُخْتُها

---

(١) فى م : « بائنة » .

(٢) لا أصل له . انظر : التلخيص الحبير ٣/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) فى الأصل : « تزوجها » .

(٤) فى م : « بالاستمتاع » .

حتى تَحْرُمَ المَوْطُوءَةُ بإخْراجٍ عن مِلْكِه أو تَزْوِيجٍ ، ويَعْلَمَ أَنَّها ليست حامِلًا ؛ لِئَلَّا يكونَ جامِعًا بَيْنَهما فى الفِرَاشِ ، أو[1] جامعًا ماءَه فى رَحِمِ أُخْتَيْن . فإن عَزَلها عن فِرَاشِه واسْتَبْرَأَها ، لم تَحِلَّ له أُخْتُها ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ عَوْدُه إليها ، فيكونُ جامِعًا بَيْنَهما . وإن رَهَنها ، أو[2] ظاهَرَ منها ، لم تَحِلَّ أُخْتُها ؛ لأنَّه متى شاءَ فَكَّ الرَّهْنَ ، وكَفَّر ، فأَحَلَّها . وكذلك إن كاتَبَها ؛ لأنَّه بسَبِيلٍ مِن حِلِّها بما لا يَقِفُ على غيرِهما ، فأشْبَهَ ما لو رَهَنها .

ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه لا يَحْرُمُ الجمعُ بينَ الأمَتَيْنِ[3] فى الوَطْءِ ، وإنَّما يُكْرَهُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[4] . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه إذا حَرُم الجَمْعُ فى النِّكاحِ لكَوْنِه طريقًا إلى الوَطْءِ ، ففى الوَطْءِ أَوْلَى .

وإن تزَوَّج امْرأةً ، ثم مَلَك أُخْتَها ، جازَ ، ولا تَحِلُّ له الأمَةُ ؛ لأنَّ أُخْتَها على فِرَاشِه ، فإن وَطِئها ، لم تَحِلَّ له الزَّوْجَةُ حتى يَسْتَبْرِئَ الأمَةَ . ويَحْتَمِلُ أن تَحْرُمَ حتى يُخْرِجَ الأمَةَ عن مِلْكِه أو يُزَوِّجَها ؛ لأنَّها قد صارَتْ فِراشًا .

وإن وَطِئَ أمَتَه ، ثم تزَوَّج أُخْتَها ، فقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ النِّكاحَ لا يصِحُّ ؛ لأنَّ النِّكاحَ سببٌ تَصِيرُ به فِرَاشًا ، فلم يَجُزْ أن يَرِدَ على فِرَاشِ الأُخْتِ ، كالوَطْءِ . وقال أبو الخَطَّابِ : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه

---

(١) بعده فى م : « يكون » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى الأصل ، م : « الأختين » .

(٤) سورة النساء ٣.

يَصِحُّ ؛ لأنَّ النِّكاحَ سببٌ يُسْتَبَاحُ به الوَطْءُ ، فجاز أن يَرِدَ على وَطْءِ الأُخْتِ ، كالشِّراءِ . ولا تَحِلُّ المَنْكُوحَةُ حتى يُحَرِّمَ الأمَةَ بإخْراجٍ عن مِلْكِه أو تَزْوِيجٍ ؛ لِما ذكَرْنا فى التى قبلَها .

وإن باعَ المَوْطوءَةَ أو زَوَّجها ، ثم تزَوَّج أُخْتَها ، ثم عادَتِ المَوْطوءَةُ إلى مِلْكِه ، لم تَحِلَّ له ، كما لو اشْتَراها ابْتِداءً ، ولا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ أقْوَى . وعنه ما يدُلُّ على تحْرِيمِها أيضًا حتى تَخْرُجَ الأمَةُ عن مِلْكِه ؛ لأنَّ هذه فِراشٌ ، والمَنْكُوحَةُ فِراشٌ ، فلا يَحِلُّ وَطْءُ واحدَةٍ منهما ، كما لو كانَتَا أَمَتَيْنِ .

ولو كانَتْ له أمَةٌ يَطَؤُها ، فزَوَّجها ، أو باعَها ، ثم تَسَرَّى أُخْتَها ، فعادَتِ[1] الأُولَى إليه ، لم يُبَحْ له واحدَةٌ منهما حتى تَحْرُمَ الأُخْرَى ؛ لأنَّ الأُولَى عادَتْ إلى الفِرَاشِ ، فاجْتَمَعتا فيه ، فلم يُبَحْ له واحدَةٌ منهما قبلَ إخْراجِ الأُخْرَى عن الفِرَاشِ .

فإن مَلَك أُخْتَيْن ، فوَطِئَهما ، فقد أَتَى مُحَرَّمًا ، ولا حَدَّ عليه ؛ لأنَّه وَطِئَ مَمْلُوكَتَه ، فأَشْبَهَ وَطْءَ المُظاهَرِ منها ، ولا تَحِلُّ له واحدَةٌ منهما حتى يُحَرِّمَ الأُخْرَى ، كما يُحَرِّمُ وَطْءُ الأُولَى الثانيةَ .

فصل : إذا تزَوَّج أُخْتَيْنِ فى عَقْدَيْن[2] ، ثم جَهِلَ السابقَةَ منهما ، حَرُمَتا جميعًا ؛ لأنَّ المُحَلَّلَةَ اشْتَبَهَتْ[3] بالمُحَرَّمَةِ ، فحَرُمَتا جميعًا ، كما لو

---

(١) فى الأصل : « ثم عادت » .

(٢) فى ف : « عقد » .

(٣) فى الأصل : « اجتمعت » .

اشْتَبَهَتْ بأجْنَبِيَّةٍ، وعليه فِراقُ كُلِّ واحدَةٍ منهما بطَلْقَةٍ، لتَحِلَّ لغيرِه، ويَزُولَ حَبْسُه عنها، إلَّا أنْ يُرِيدَ إمْساكَ إحْداهما، فيُطَلِّقَ الأُخْرَى، ويُجَدِّدَ العَقْدَ للتى يُمْسِكُها. فإن طلَّقَهما جَمِيعًا[1] قبلَ الدُّخولِ، فعليه نِصْفُ المَهْرِ لإحْداهما؛ لأنَّ نِكاحَها[2] صحيحٌ، ولا يُعْلَمُ أيَّتُهما هى، فيُقْرَعُ بَيْنَهما فيه؛ لأنَّهما سَواءٌ، فيُقْرَعُ بَيْنَهما، كما لو أرادَ السَّفَرَ [٢٨٢ظ] بإحْدَى زَوْجَتَيْه، فمَن خرَجَتْ لها القُرْعَةُ، فلها نِصْفُ صَداقِها. وقال أبو بكرٍ: يتَوجَّهُ أن لا يلْزَمَه لهما[3] صَداقٌ؛ لأنَّه مُجْبَرٌ[4] على طَلاقِهما، فلم يَلْزَمْه صَداقُهما، كما لو فَسَخَتْ[5] نِكاحَه برَضاعٍ أو غيرِه. قال: وهذا اخْتِيارِى. وإن كانَ دَخَل بهما، فعليه كمالُ الصَّداقَيْن لهما، إلَّا أنَّ لإحْداهما المُسَمَّى. وفى الأُخْرَى رِوايَتان؛ إحْداهما، لها المُسَمَّى أيضًا. والثانيةُ، لها مَهْرُ المِثْلِ؛ لأنَّه واجِبٌ بالإصابَةِ لا بالعَقْدِ. فإن قُلْنا: يجِبُ مَهْرُ المِثْلِ. أقْرَعْنا بَيْنَهما فيه. وإن أرادَ نِكاحَ إحْداهما، طَلَّقَ الأُخْرَى، وعَقَد النِّكاحَ للثانيَةِ، إلَّا أنَّه إن كان لم يدْخُلْ بواحدَةٍ منهما، فله أن يَعْقِدَ النِّكاحَ فى الحالِ، وإن كانَ دَخَل بها[6]، لم يَعْقِدْه حتى تَنْقَضِىَ عِدَّتُها؛ لِئَلَّا يكونَ ناكِحًا لإحْداهما فى عِدَّةِ أُخْتِها، أو ناكِحًا لمُعْتَدَّةٍ مِن وَطْئِه لها

---

(١) فى م: «معا».
(٢) فى الأصل: «نكاحهما».
(٣) فى الأصل: «لها».
(٤) فى ف: «مجبور».
(٥) فى م: «فسخ».
(٦) فى الأصل: «بهما».

فى غيرِ مِلْكِه .

فصل : ولا يَحْرُمُ الجَمْعُ [1] بينَ ابْنَتَي [1] العَمِّ ، ولا ابْنَتَي الخالِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] . ولأنَّ إحْداهما لو كانَتْ ذَكَرًا ، حلَّتْ له الأُخْرَى . لكنْ يُكْرَهُ ؛ لِما روَى عيسى بنُ طَلْحَةَ قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُزَوَّجَ المرأةُ على ذى قَرابَتِها ؛ مَخافَةَ القَطِيعَةِ[3] . وهذا مَحْمُولٌ على الكَراهَةِ[4] ؛ لِما ذكَرْناه .

ويجوزُ الجَمْعُ بينَ المرأةِ ورَبِيبَتِها ؛ للآيةِ . وفعَلَه عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ[5] . ويجوزُ للرجلِ أنْ يتزَوَّجَ رَبِيبَةَ ابْنِه ، ورَبِيبَةَ أبِيه ، ورَبِيبَةَ أُمِّه ؛ [6]للآيَةِ ، و[6] لأنَّه لا نسَبَ بَيْنَهما ولا سببٌ مُحَرِّمٌ .

فصل : الضَّرْبُ الثانى : تَحْرِيمُ الجَمْعِ لكَثْرَةِ العَدَدِ ، فلا يحِلُّ للحُرِّ أن يَجْمَعَ بينَ أكْثَرَ مِن أرْبَعِ زَوْجاتٍ[7] ، بلا خِلافٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿فَانكِحُوا۟ مَا

(١ - ١) فى الأصل : « بابنتى » .

(٢) سورة النساء ٢٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٢٦٣. وأبو داود ، فى : المراسيل ١٤٢. وانظر : التلخيص الحبير ٣/ ١٦٨.

(٤) فى الأصل : « الكراهية » .

(٥) عبد اللَّه بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى أبو صفوان ، من أشراف قريش ، لا صحبة له ، كان سيد أهل مكة فى زمانه لحلمه وسخائه وعقله ، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٠، ١٥١. العبر ١/ ٨٢.

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل .

طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1] . يعْنِى اثْنَتَيْن أو ثلاثًا أو أرْبَعًا . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال لغَيْلَانَ بنِ سَلَمَةَ حينَ أسْلَمَ وتحته عَشْرُ نِسْوَةٍ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] .

وليس للعَبْدِ أن يتزَوَّجَ أكْثَرَ مِن اثْنَتَيْن ؛ لِما رُوِىَ عن الحكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[3] أنَّه قال : أجْمَعَ أصْحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على أنَّ العَبْدَ لا يَنْكِحُ إلَّا اثْنَتَيْنْ[4] . وروَى الإمامُ أحمدُ أنَّ عُمَرَ سأل الناسَ عن ذلك ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ : لا يتَزَوَّجُ إلَّا اثْنَتَيْنْ[5] . وهذا كان بمَحْضَرٍ مِن[6] الصَّحابَةِ ، فلم يُنْكَرْ ، فكانَ إجْماعًا .

والحُكْمُ فى مَن تزَوَّجَ خَمْسًا ، أو نَكَح خامِسَةً فى عِدَّةِ الرَّابِعَةِ ، ونحوِ

---

(١) سورة النساء ٣.

(٢) فى : باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٦٠، ٦١.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٨. والإمام مالك ، فى : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/ ٥٨٦. والإمام الشافعى ، فى : كتاب النكاح . ترتيب مسند الشافعى٢/ ١٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٤. وصححه فى الإرواء ٦/٢٩١ - ٢٩٥.

(٣) فى م : « عيينة » .

وهو الحكم بن عتيبة الكندى أبو محمد ، مولاهم الكوفى ، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، كان ثقة ثبتا فقيها ، توفى سنة خمس عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨ - ٢١٣.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ١٤٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ١٥٨.

(٥) أخرجه الشافعى من قول عمر ، فى : باب فى العدة ، من كتاب الطلاق . ترتيب مسند الشافعى ٢/ ٥٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ١٥٨.

(٦) زيادة من : م .

ذلك مِن الفُروعِ، كالحُكْمِ فى الجامِعِ بينَ أُخْتَيْنِ على ما مضَى فيه.

فصل: ويُباحُ التَّسَرِّى [1]مِن الإماءِ[1] بغيرِ[2] حَصْرٍ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3]. ولأنَّ القَسْمَ بَيْنَهُنَّ غيرُ واجِبٍ، فلم يَنْحَصِرْنَ فى عدَدٍ.

وللعَبْدِ أن يتَسَرَّى بإذْنِ سَيِّدِه. نَصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ ذلكَ قولُ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، [٢٨٣و] ولا يُعْرَفُ[4] لهما مُخالِفٌ[5] فى الصَّحابَةِ، ولأنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ فى النِّكاحِ، فمَلَكَ[6] التَّسَرِّىَ، كالحُرِّ. وإنَّما يَمْلِكُ التَّسَرِّىَ إذا مَلَّكه سَيِّدُه وأذِن له فى التَّسَرِّى. قال القاضى: يجِبُ أن يكونَ تَسَرِّى العَبْدِ مَبْنِيًّا على الرِّوايتَيْنِ فى ثُبوتِ المِلْكِ له بتَمْليكِ سَيِّدِه؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يُباحُ إلَّا بنِكاحٍ أو مِلْكٍ[7]؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[8].

والمُكاتَبُ كالقِنِّ سواءً؛ لأنَّه عَبْدٌ ما بَقِىَ عليه دِرْهَمٌ. فأمَّا مَن بعضُه حُرٌّ، فإنْ مَلَكَ[9] بجُزْئِه الحُرِّ جارِيَةً، فمِلْكُه تامٌّ، وله الوَطْءُ بغيرِ إذْنِ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «من غير».

(٣) سورة النساء ٣.

(٤) فى الأصل: «يعرفون».

(٥) فى الأصل: «مخالفا».

(٦) بعده فى الأصل: «فى».

(٧) بعده فى م: «يمين».

(٨) سورة المؤمنون ٦.

(٩) سقط من: الأصل.

السَّيِّدِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[1] . ولأنَّ مِلْكَه عليها تامٌّ . فأمَّا تَزْوِيجُه ، فإنَّه يلْزَمُه حقُوقٌ تتعَلَّقُ بجَمِيعِه ، فاعْتُبِرَ رِضَا السَّيِّدِ به ؛ ليكونَ راضِيًا بتَعَلُّقِ الحقِّ بمِلْكِه .

وإذا تَسَرَّى[2] العبدُ بإذْنِ سَيِّدِه ، ثم رَجَع سَيِّدُه ، لم يكنْ لسيدِه[3] الرُّجُوعُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ به البُضْعَ ، فلم يَمْلِكْ فَسْخَه ، كالنِّكاحِ . وقال القاضى : ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ التَّزْوِيجَ . وله الرُّجُوعُ فى التَّسَرِّى ؛ لأنَّه رُجُوعٌ فيما مَلَّكه لعَبْدِه ، فأَشْبَهَ سائرَ المالِ .

فصل : النَّوْعُ الخامِسُ ، المحَرَّماتُ لاخْتِلافِ الدِّينِ ، فلا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ نِكاحُ كافِرَةٍ غيرِ كِتابِيَّةٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[4] . وقوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[5] . ولا يَحِلُّ نِكاحُ مُرْتَدَّةٍ وإن تدَيَّنَتْ بدِينِ أهلِ الكتابِ ؛ لأنَّها لا تُقَرُّ على دِينِها ، ولا مَجُوسِيَّةٍ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ لهم[6] كِتابٌ ، ولا كِتابِيَّةٍ أحدُ أبَوَيْها غيرُ[7] كِتابِيٍّ ؛ لأنَّها لم تتَمَحَّضْ كِتابِيَّةً ، أشْبَهَتِ المجُوسِيَّةَ ، ولا مَن يَتَمَسَّكُ بصُحُفِ إبْراهِيمَ وزَبُورِ داودَ ، أو كتابٍ غيرِ التَّوْرَاةِ والإنْجِيلِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ

---

(١) سورة النساء ٣.

(٢) فى الأصل : « اشترى » .

(٣) فى ف ، م : « له » .

(٤) سورة البقرة ٢٢١.

(٥) سورة الممتحنة ١٠.

(٦) فى ف : « لها » .

(٧) سقط من : الأصل .

تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[1] . ولأنَّ تلك الكُتُبَ ليست بشَرائِعَ ، إنَّما هى مَواعِظُ وأمْثالٌ .

ويُباحُ نِكاحُ حَرائرِ الكِتابِيَّاتِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] . وهم اليهودُ والنَّصارَى ومَن وافَقَهم[3] فى أصْلِ دِينِهم ، ودانَ بالتَّوْراةِ و[4] الإنْجِيلِ ؛ كالسَّامِرَةِ[5] ، وفِرَقِ النَّصارَى .

وفى نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ رِوايَتانِ ؛ أصَحُّهما[6] ، إباحَةُ نِسائِهم ؛ لأنَّهُنَّ كِتابِيَّاتٌ ، فيَدْخُلْنَ فى عُمومِ الآيةِ . والثانيةُ ، تَحْرِيمُهنَّ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ دُخُولُهنَّ[7] فى دِينِهم قبلَ تَبْدِيلِ كتابِهم .

ولا يَحِلُّ لمُسْلِمَةٍ نِكاحُ كافِرٍ بحالٍ ، كِتابِيًّا كان أو غيرَ كِتابِيٍّ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾[8] . وقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ

---

(١) سورة الأنعام ١٥٦.

(٢) سورة المائدة ٥.

(٣) فى الأصل : « يوافقهم » .

(٤) فى ف : « أو » .

(٥) السامرة : قوم من اليهود يخالفونهم فى بعض أحكامهم ، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون فى الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود . الملل والنحل ١/ ٥١٤، ٥١٥.

(٦) فى م : « إحداهما » .

(٧) فى الأصل : « دخولهم » .

(٨) سورة البقرة ٢٢١.

حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1] .

وكلُّ مَن تَحِلُّ حَرائرُهم بالنِّكاحِ ، حَلَّ وَطْءُ إمَائِهم بِمِلْكِ اليَمِينِ ، ومَن حَرُم نِكاحُ حَرائرِهم ، حَرُم وَطْءُ إمَائِهم بِمِلْكِ اليَمِينِ ، بالقِياسِ على المُحَرَّماتِ بالرَّضاعِ .

فصل : النوعُ السادسُ ، التَّحْرِيمُ لأجْلِ الرِّقِّ ، وهو ضَرْبان ؛ أحدُهما ، تَحْرِيمُ الإماءِ ، وهُنَّ نَوْعانِ ؛ كِتابِيَّاتٌ ، فلا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ نِكاحُهُنَّ ولو كان عَبْدًا . وعنه ، يجوزُ . والأوَّلُ [٢٨٣ظ] المَذْهَبُ[2] ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[3] . فشَرَط فى إباحَتِهِنَّ إيمانَهُنَّ ، ولأنَّهُنَّ ناقِصَاتٌ مِن وَجْهَيْن ، أَشْبَهَ المُشْرِكاتِ . والثانى ، الأمَةُ المُسْلِمَةُ ، فللعبدِ نِكاحُها ؛ لأنَّها تُساوِيه . ولا يَحِلُّ لحُرٍّ نِكاحُها إلَّا بشَرْطَيْنِ ؛ عَدَمُ الطَّوْلِ ، وهو العَجْزُ عن نِكاحِ حُرَّةٍ ، أو شِراءِ[4] أمَةٍ . والثانى ، خَشْيَةُ العَنَتِ ، وهو الزِّنَى ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ . إلى قوله : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ . فإن أمْكَنه نِكاحُ حُرَّةٍ كتابِيَّةٍ ، لم تَحِلَّ له الأمَةُ

---

(١) سورة الممتحنة ١٠.

(٢) سقط من : الأصل ، وفى الحاشية « لعله أصح » .

(٣) سورة النساء ٢٥.

(٤) فى ف : « تسرى » .

المُسْلِمَةُ ؛ لأنَّه لا يَخْشَى العَنَتَ ، ولأنَّه أمْكَنه صِيانَةُ وَلَدِه عن الرِّقِّ ، فحَرُم عليه إرْقاقُه ، كما لو قَدَر على نِكاحِ مُؤْمِنَةٍ .

وإن تزَوَّج أمَةً تَحِلُّ له ، ثم وَجَد الطَّوْلَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، نِكاحُه باقٍ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّ زَوالَ الشَّرْطِ بعدَ العَقْدِ لا يُبْطِلُه ، كما لو أَمِن العَنَتَ . والثانى ، يَبْطُلُ ؛ لأنَّه أُبِيح للضَّرُورَةِ ، فزَالَ بزَوالِها ، كأَكْلِ المَيْتَةِ . وإن تزَوَّج حُرَّةً على أمَةٍ ، فهل يَبْطُلُ نِكاحُ الأمَةِ ؟ على رِوايَتَيْنِ كذلك .

فإن تزَوَّج حُرَّةً تُعِفُّه وأمَةً فى عَقْدٍ واحدٍ ، فَسَد نِكاحُ الأمَةِ ؛ لعَدَمِ شَرْطِه ، وهو عدَمُ طَوْلِ الحُرَّةِ . وفى نِكاحِ الحُرَّةِ رِوايَتانِ ، أصْلُهما تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ . وكذلك الحُكْمُ فى كُلِّ عَقْدٍ جَمَع فيه بينَ مُحَلَّلَةٍ ومُحَرَّمَةٍ ، كأَجْنَبِيَّةٍ وأُخْتِه مِن الرَّضاعِ . فإن كانتِ الحُرَّةُ لا تُعِفُّه ، ولم يتَمَكَّنْ مِن نِكاحِ حُرَّةٍ تُعِفُّه ، ففى نِكاحِ الأمَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه واجِدٌ لطَوْلِ حُرَّةٍ . والثانيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه خائفُ العَنَتِ ، عادِمٌ لطَوْلِ حُرَّةٍ تُعِفُّه ، فحَلَّتْ له الأمَةُ ، كالعاجِزِ عن نِكاحِ حُرَّةٍ . فعلى هذا ، يَصِحُّ العَقْدُ فيهما جميعًا . وكذلك الحُكْمُ إن كانتْ تحتَه حُرَّةٌ لا تُعِفُّه ، فتزَوَّج عليها أمَةً ، أو كانَ تحتَه أمَةٌ لا تُعِفُّه فتزَوَّج[1] ثانيَةً ، ففيها[2] رِوايَتان .

قال الخِرَقِيُّ : وله أن يَنْكِحَ مِن الإمَاءِ أرْبَعًا ، إذا كان الشَّرْطانِ فيه

---

(١) فى م : « فيتزوج عليها » .

(٢) فى ف : « ففيهما » .

قائمَيْن . ووَجْهُ الرِّوايَتَيْن ما تقدَّمَ .

وإن تزَوَّجَ أمَتَيْنِ فى عَقْدٍ واحدٍ ، وإحْداهما تُعِفُّه ، بَطَلَ فيهما ؛ لأنَّ إحْداهُما ليست بأَوْلَى مِن الأُخْرَى ، فبَطَل فيهما ، كما لو جَمَع بيـنَ أُخْتَيْن .

فصل : الضربُ الثانى ، أنَّه لا يَحِلُّ للعَبْدِ نِكاحُ سَيِّدَتِه ؛ لأنَّ أحْكامَ المِلْكِ والنِّكاحِ تتَناقَضُ ، إذْ مِلْكُها إيَّاه يقْتَضِى وُجُوبَ (١نفقَتِه عليها١) ، وسفَرَه بسَفَرِها ، وطاعَتَه إيَّاها ، ونِكاحُه إيَّاها يُوجِبُ عَكْسَ ذلك ، فيَتَنافيان .

ولا يَصِحُّ أن يتَزوَّجَ الحرُّ أمتَه ؛ لأنَّ النِّكاحَ يُوجِبُ للمرأةِ حُقُوقًا يَمْنَعُها مِلْكُ اليَمِينِ ؛ مِن القَسْمِ والمَبِيتِ ، فبَطَل . فإن مَلَكَتِ المرأةُ زَوْجَها أو جُزْءًا منه ، أو مَلَك الرجلُ زوجتَه أو جُزْءًا منها ، انْفَسخ النِّكاحُ ؛ لِما ذكَرْناه .

ويَحْرُمُ على الأبِ نكاحُ جارِيَةِ ابْنِه ؛ لأنَّ له فيها شُبْهَةً يَسْقُطُ الحَدُّ بوَطْئِها ، فلم يَحِلَّ له نِكاحُها ، كالمُشْتَرَكَةِ بينَه وبيـنَ غيرِه .

[٢٨٤و] وللابْنِ أن يتزَوَّجَ أمَةَ أبِيه ؛ لعَدَمِ ذلك فيه . وإن تزَوَّج جارِيَةً ثم مَلَكها ابْنُه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَبْطُلُ النِّكاحُ ؛ لأنَّ مِلْكَ الابنِ كمِلْكِه فى إسْقاطِ الحَدِّ وحُرْمَةِ الاسْتِيلادِ ، فكان كمِلْكِه فى إبْطالِ النِّكاحِ . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه لا(٢) يَمْلِكُها بمِلْكِ الابْنِ ، فلم يَبْطُلْ

(١ - ١) فى ف : « نفقتها عليه » .

(٢) سقط من : ف ، م .

نِكاحُه ، كما لو مَلَكها أجْنَبِيٌّ .

فصل : النوعُ السابعُ ، مَنْكُوحَةُ غيرِه ، والمُعْتَدَّةُ منه ، والمُسْتَبْرَأَةُ[1] منه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2] . ولقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[3] . ولأنَّ تزْوِيجَها يُفْضِى إلى اخْتِلاطِ المِياهِ ، واشْتِباهِ الأنْسابِ . وسَواءٌ فى ذلك المُعْتَدَّةُ مِن وَطْءٍ مُباحٍ[4] أو مُحَرَّمٍ ، أو مِن غيرِ وَطْءٍ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن تكونَ حامِلًا ، فلو جَوَّزْنا تَزْوِيجَها ، لاخْتَلط نسَبُ المُتَزَوِّجِ بنَسَبِ الواطِئِ الأوَّلِ . ولا يجوزُ نِكاحُ [5]المُرتابةِ بالحَمْلِ[6] بعدَ العِدَّةِ ؛ لذلك[5] .

فإن وُطِئَتِ امرأةُ الرجلِ بشُبْهَةٍ أو زِنًى ، لم يَنْفَسِخْ نِكاحُه ؛ لأنَّ النِّكاحَ سابِقٌ ، فكانَ أَوْلَى . ولا يَحِلُّ له وَطْؤُها حتى تَنْقَضِىَ عِدَّتُها ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ : « لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ[7] يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ يَسْقِى ماءَه زَرْعَ غَيْرِهِ » . [8]رَواه التِّرمِذِىُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وأبو داودَ ، وزاد[8] : يَعْنِى إتْيانَ الحَبالَى . ولأنَّها رُبَّما تأْتِى بوَلَدٍ مِن الزِّنَى فيُنْسَبُ

---

(١) فى ف : « المستبينة » .

(٢) سورة النساء ٢٤.

(٣) سورة البقرة ٢٣٥.

(٤) بعده فى ف : « يفضى إلى اختلاط » .

(٥ - ٥) فى م : « المزنى بها بالحمل إلا أن تضع » .

(٦) فى الأصل : « بحمل » .

(٧) فى م : « لرجل » .

(٨ - ٨) زيادة من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود =

إليه . قال أحمدُ : وإذا عَلِم الرجلُ مِن جارِيَتِه الفُجُورَ ، فلا يطَؤُها ، لعَلَّها تُلْحِقُ به وَلَدًا ليس منه .

فصل : ولا يَحِلُّ التَّعْرِيضُ بخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ ؛ لأنَّها زَوْجَةٌ ، فأشْبَهَتْ ما قبلَ الطَّلاقِ ، ويجوزُ التَّعْرِيضُ بخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مِن الوَفاةِ ، والطلاقِ الثّلاثِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] . وروَتْ فاطِمَةُ بنتُ قَيْسٍ أنَّ أبا عُمَرَ بنَ حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ طلَّقَها آخِرَ[2] ثلاثِ تَطْليقاتٍ ، فأرْسَل إليها النبيُّ ﷺ : « لا تَسْبِقِينِى بنَفْسِكِ »[3] . ويَحْرُمُ التَّصْرِيحُ ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ التَّعْرِيضِ بالإباحَةِ دليلٌ على تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ ، ولأنَّ التَّصْرِيحَ لا يَحْتَمِلُ غيرَ النِّكاحِ ، فلا يأْمَنُ أن يَحْمِلَها الحِرْصُ عليه على الإخْبارِ بانْقِضاءِ عِدَّتِها قبلَ انْقِضائِها ، بخِلافِ التَّعْرِيضِ .

فأمَّا البائنُ بخُلْعٍ ، فلزَوْجِها التَّصْرِيحُ بخِطْبَتِها ، والتَّعْرِيضُ[2] ؛ لأنَّه يَحِلُّ[4] له نِكاحُها فى عِدَّتِها ، إذْ لا يُصانُ ماؤُه عن مائِه ، ولا يُخْشَى

= ١/ ٤٩٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يشترى الجارية ...، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٦٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٠٨، ١٠٩.

(١) سورة البقرة ٢٣٥.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩، ٤٠.

(٤) فى ف : « يباح » .

اخْتِلاطُ نسبِه بنَسَبِ غيرِه. وهل يَحِلُّ لغيرِه التَّعْرِيضُ بخِطْبَتِها؟ فيه وَجْهان[1]؛ أحدُهما[2]، لا يَحِلُّ؛ لأنَّ الزوجَ يَمْلِكُ اسْتِباحَتَها فى عِدَّتِها، فأشْبَهَتِ الرجْعِيَّةَ. والثانى، يَحِلُّ؛ لأنَّها بائِنٌ، أشْبَهَتِ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا.

والمرأةُ كالرَّجُلِ فيما يَحِلُّ لها مِن الجَوابِ ويَحْرُمُ.

والتَّصْرِيحُ أن يقولَ: زَوِّجِينى نَفْسَكِ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ. ونحوه. والتَّعْرِيضُ أن يقولَ: إنِّى فى مِثْلِكِ لراغِبٌ. و: لا تَسْبِقينى بنَفْسِكِ. و: ما أحْوَجَنِى إلى مِثْلِكِ. ونحوه. وتُجيبُه: ما يُرْغَبُ عنكَ. و: إن قُضِىَ شىءٌ كان. ونحوُه.

فصل: ومَن خَطَب امرأةً فأُجِيبَ، حَرُم على غيرِه خِطْبَتُها، إلَّا أن يأْذَنَ أو يَتْرُكَ؛ [٢٨٤ظ] لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ». مُتَّفَقٌ عليه[3]. وفى حدِيثٍ: «أَوْ يَأْذَنَ له فَيَخْطُبَ»[4]. ولأنَّ فى ذلك إفْسادًا على أخِيه،

---

(١) فى الأصل: «روايتان».

(٢) فى الأصل: «إحداهما».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب لا يخطب على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٧/ ٢٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٦٠. وليس هذا اللفظ عند مسلم.

(٤) انظر ما أخرجه البخارى فى الموضع السابق. والنسائى، فى: المجتبى ٦/ ٦١. بلفظ: «أو يأذن له الخاطب». وما أخرجه مسلم، فى: صحيحه ٣/ ١١٥٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٢٦، ١٤٢، ١٥٣. بلفظ: «إلا أن يأذن له». كلهم من حديث ابن عمر.

وإيقاعًا للعَدَاوةِ بَينَهما، فحَرُم، كبَيْعِه على بَيْعِه. وإن لم تَسْكُنْ إليه، فلغيرِه خِطْبَتُها؛ لِما روَتْ فاطِمَةُ بنتُ قَيْسٍ أنَّها أتَتِ النبىَّ ﷺ فذكَرَتْ أنَّ مُعَاوِيَةَ وأبا جَهْمٍ خَطبَاها، فقالَ النبىُّ ﷺ: «أَمَّا أَبو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ[1] عَاتِقِه، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَه، انْكِحِى أُسَامَةَ». مُتَّفَقٌ عليه[2]. فخَطَبَها بعدَ خِطْبَتِهما[3]. وإن لم يعْلَمْ هل أجابَتْ أم لا؟ ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، التَّحْرِيمُ؛ لعُمومِ النَّهْيِ. والثانى، الإباحَةُ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ الإجابَةِ المُحَرِّمَةِ.

والتَّعْوِيلُ فى الرَّدِّ والإجابَةِ عليها إن كانت غيرَ مُجْبَرَةٍ، وعلى وَلِيِّها إن كانت مُجْبَرَةً.

فصل: النوعُ الثامِنُ، المُلاعِنَةُ، تَحْرُمُ على المُلاعِنِ، ويُذْكَرُ فى بابِه.

النوعُ التاسِعُ، الزانِيَةُ، يَحْرُمُ نِكاحُها حتى تَتُوبَ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[4]. ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن تُلْحِقَ به ولَدًا مِن غيرِه، فحَرُم نِكاحُها، كالمُعْتَدَّةِ. ويَحْرُمُ نِكاحُها فى عِدَّتِها على الزَّانِى وغيرِه؛ لأنَّ ولَدَها لا يَلْحَقُ نسَبُه بأحَدٍ، فيُؤَدِّى تَزْوِيجُها إلى اشْتِباهِ النَّسَبِ.

فأمَّا المَوْطُوءَةُ بشُبْهَةٍ، أو فى نِكاحٍ فاسِدٍ[5]، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ

---

(١) فى الأصل: «على».

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩، ٤٠.

(٣) فى الأصل: «خطبتها».

(٤) سورة النور ٣.

(٥) بعده فى م: «فهل يحرم».

تحْرِيمُها على الواطِئِ؛ لقَوْلِه فى الذى تزَوَّج امْرأةً فى عِدَّتِها: له أن يَنْكِحَها بعدَ انْقِضاءِ العِدَّتَيْنِ؛ وذلك لأنَّه وَطْءٌ فى غيرِ مِلْكٍ، أَشْبَهَ الوَطْءَ المحُرَّمَ. ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْرُمَ على الواطِئِ؛ لأنَّ نَسَبَ ولَدِها لاحِقٌ به، فأَشْبَهَتِ المُعْتَدَّةَ مِن النكاحِ.

فصل: واخْتَلفَ أصْحابُنا فى الخُنْثَى المُشْكِلِ، فقال أبو بكرٍ: لا يَصِحُّ نِكاحُه. ونصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ؛ لأنَّه مَشْكُوكٌ فى حِلِّه للرِّجالِ والنِّساءِ، فلم يَحِلَّ، كما لو اشْتَبَهَتِ الأجْنَبِيَّةُ بالأُخْتِ. وقال الخِرَقِىُّ: يُرْجَعُ إلى قَوْلِه، فإن قال: إنِّى رجلٌ. حَلَّ له النِّساءُ. وإن قال: أنا[1] امرأةٌ. لم يَنْكِحْ إلَّا رجلًا؛ لأنَّه مَعْنًى لا يُعْرَفُ إلَّا مِن جِهَتِه، وليس فيه إيجابُ حَقٍّ على غيرِه، فوَجَب أن يُقْبَلَ منه، كما يُقْبَلُ قولُ المرأةِ فى انْقِضاءِ عِدَّتِها. فعلى هذا، إن عاد بعدَ نِكاحِ المرأةِ فقال: أنا امرأةٌ. انْفَسخ نِكاحُه؛ لإقْرارِه ببُطْلانِه، ولَزِمه نِصْفُ المَهْرِ إن كان قبلَ الدُّخُولِ، وجَمِيعُه إن كان بعدَه، ولا يَحِلُّ له بعدَ ذلك أن يَنْكِحَ؛ لأنَّه أقَرَّ بقَوْلِه: أنا رجلٌ. بتَحْرِيمِ الرِّجالِ، وأقَرَّ بقَوْلِه: أنا امرأةٌ. بتَحْرِيمِ النِّساءِ.

وإن تزَوَّج رجلًا ثم قال: أنا رَجُلٌ. لم يُقْبَلْ قولُه[2] فى فَسْخِ نِكاحِه؛ لأنَّه حَقٌّ عليه، فإذا زالَ النِّكاحُ، فلا مَهْرَ له؛ لأنَّه يُقِرُّ أنَّه لا يَسْتَحِقُّه. وسَواءٌ دُخِلَ به أو لم يُدْخَلْ. ويَحْرُمُ عليه النِّكاحُ بعدَ ذلك؛ لِما ذكَرْناه.

---

(١) فى الأصل: «إنى».

(٢) سقط من: الأصل، ف.

فصل: النوعُ العاشِرُ، التَّحْرِيمُ للإِحْرامِ، فلا يَحِلُّ[1] نِكاحُ [٢٨٥و] مُحْرِمٍ ولا مُحْرِمَةٍ، ولا يجوزُ عَقْدُ المُحْرِمِ نِكاحَ غيرِه، ومتى عَقَد أحَدٌ نِكاحًا لمُحْرِمٍ، أو على مُحْرِمَةٍ، أو عَقَدَ المُحْرِمُ نِكاحًا لنَفْسِه، أو لغيرِه، فالعَقْدُ باطِلٌ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولَا يُنْكِحُ، ولَا يَخْطُبُ». رَواه مسلمٌ[2]. ولأنَّه عارِضٌ مَنَع الطِّيبَ، فمنَع النِّكاحَ، كالعِدَّةِ. وعنه، أنَّ عَقْدَ المُحْرِمِ النِّكاحَ لغيرِه صَحِيحٌ[3]؛ لأنَّه حَرُم لكَوْنِه مِن دَواعِي الوَطْءِ، ولا يَحْصُلُ ذلك بكَوْنِه وَلِيًّا. والأَوَّلُ أصَحُّ؛ لعُمومِ الخَبَرِ.

فأمَّا إن كان شاهِدًا فى النِّكاحِ، انْعقَدَ بشَهادَتِه؛ لأنَّه مِن أهْلِ الشَّهادَةِ، فأَشْبَهَ الحلَالَ. وتُكْرَهُ له الشَّهادَةُ والخُطْبَةُ؛ للخَبَرِ فى الخُطْبَةِ، والشَّهادَةُ فى مَعْناها؛ لأنَّها مَعُونَةٌ على النِّكاحِ.

---

(١) بعده فى الأصل: «له».

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٤٧.

(٣) فى الأصل: «ويصح».

بابُ الشُّروطِ فى النكاحِ

وهى قِسْمان ؛ صحيحٌ ، وفاسِدٌ ، فالصَّحِيحُ نَوْعان ؛ أحَدُهما ، شَرْطُ ما يقْتَضِيه العَقْدُ ، كتَسْلِيمِ المرأةِ إليه ، وتَمْكِينِه مِن اسْتِمْتاعِها ، فهذا لا يُؤَثِّرُ فى العَقْدِ ، ووُجُودُه كعَدَمِه . والثانى ، شَرْطُ ما تَنْتَفِعُ به المرأةُ ، كزِيادَةٍ على مَهْرِها معْلُومَةٍ ، أو نَقْدٍ مُعَيَّنٍ ، أو أن لا يتَزَوَّجَ عليها ولا يَتَسَرَّى ، أو لا يُسافِرَ بها ، ولا يَنْقُلَها عن دارِها ولا بلَدِها ، فهذا صَحِيحٌ يلْزَمُ الوَفاءُ به ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ[1] أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بها[2] مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ورُوِىَ أنَّ رَجُلًا تزَوَّجَ امرأةً ، وشَرَط لها دارَها ، ثم أرادَ نقْلَها ، فخَاصَمُوه إلى عُمَرَ ، فقالَ : لها شَرْطُها . فقالَ الرَّجُلُ : إذًا تُطَلِّقْنا[4] . فقال عُمَرُ : مَقاطِعُ الحُقوقِ عندَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « به » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح ...، من كتاب الشروط ، وفى : باب الشروط فى النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣/ ٢٤٩، ٧/ ٢٦. ومسلم ، فى : باب الوفاء بالشروط فى النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يشترط لها دارها ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٥٨. والدارمى ، فى : باب الشرط فى النكاح ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٤٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٤٤، ١٥٠، ١٥٢.

(٤) فى ف : « يطلقها » .

الشُّروطِ[1] . ولأنَّه شَرْطٌ لها فيه نَفْعٌ ومَقْصُودٌ لا يُنافِى مَقْصُودَ النِّكاحِ ، فصَحَّ ، كالزِّيادَةِ فى المَهْرِ . فإن لم يَفِ به[2] ، فلها فَسْخُ النِّكاحِ ؛ لأنَّه شَرْطٌ لازِمٌ فى عَقْدٍ ، فثبَت حقُّ الفَسْخِ بفَواتِه ، كشَرْطِ الرَّهْنِ فى البَيْعِ .

فصل : القِسْمُ الثانى ، فاسِدٌ ، وهو ثلاثَةُ أنْواعٍ ؛ أحدُها ، ما يَبْطُلُ فى نَفْسِه ، ويَصِحُّ النِّكاحُ ، مثلَ أن يشْرُطَ عليها أنَّه لا مَهْرَ لها ، أو الرُّجُوعَ عليها [3]بما مَهَرَها[3] ، أو لا نفَقَةَ لها[4] ، أو أنَّ نفَقَتَه عليها ، أو لا يَطَأُها ، أو يَعْزِلَ عنها ، أو يَقْسِمَ لها دونَ قَسْمِ صاحِبَتِها ، أو لا يَقْسِمَ لها إلَّا فى النَّهارِ ، أو فى[5] لَيْلَةٍ فى الأُسْبُوعِ ، ونحوه ، فهذه الشُّروطُ باطِلَةٌ فى نفسِها ؛ لأنَّها تتَضَمَّنُ إسْقاطَ حَقٍّ يجبُ بالعَقْدِ قبلَ انْعِقادِه ، فلم يَصِحَّ ، كإسْقاطِ الشُّفْعَةِ قبلَ البَيْعِ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ فى النَّهارِيَّاتِ واللَّيليَّاتِ[6] : ليس هذا مِن نِكاحِ أهْلِ الإسْلامِ . وهذا يَحْتَمِلُ إفْسادَ العَقْدِ ، فيتَخَرَّجُ عليه سائرُ الشُّروطِ الفاسدَةِ أنَّها تُفْسِدُه ؛ لأنَّها شُروطٌ

---

(١) أخرجه سعيد ، فى : سننه ١/ ١٨٥. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ١٩٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢٤٩.

وعلق البخارى قوله : مقاطع الحقوق عند الشروط . فى الموضعين السابقين .

كما أخرج البيهقى عن عمر خلاف ذلك ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢٤٩. وانظر الإرواء ٦/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى م : « بمهرها » .

(٤) بعده فى م : « عليه » .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) فى م : « الليالبات » .

فاسِدَةٌ ، فأفْسَدَتِ العَقْدَ ، كما لو زوَّجه وَلِيَّتَه بشَرْطِ أنْ يُزَوِّجه الآخَرُ وَلِيَّتَه . و[1] يَحْتَمِلُ أن[2] يَفْسُدَ بشَرْطِها عليه [٢٨٥ظ] تَرْكَ الوَطْءِ ؛ لأنَّه يُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ومقْصُودَه . ولو شَرَط عليها أن لا يَطأَهَا ، لم يَفْسُدْ ؛ لأنَّ الوَطْءَ حَقُّه عليها ، وهى لا تَمْلِكُه .

فصل : النوعُ الثانِى ، ما يُفْسِدُ النِّكاحَ مِن أصْلِه ، وهو ثلاثةُ[3] أُمورٍ ؛ أحدُها ، أن يشْرُطَا تَأْقِيتَ النِّكاحِ ، وذلك نِكاحُ المُتْعَةِ ، مثلَ أن يقولَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِى شهرًا . أو نحوَه ، فالنِّكاحُ باطِلٌ . نَصَّ عليه ؛ لِما روَى الرَّبِيعُ ابنُ سَبْرَةَ ، عن أبِيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المُتْعَةِ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ[4] . وفى لَفْظٍ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّساءِ . روَاه أبو داودَ[5] . ولأنَّه لم يتعَلَّقْ به أحْكامُ النِّكاحِ من الطَّلاقِ وغيرِه ، فكان باطِلًا ، كسائرِ الأنْكِحَةِ الباطِلَةِ . قال أبو بكرٍ : فيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها مَكْرُوهَةٌ ؛ لأنَّ أحمدَ قال فى روايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : يَجْتَنِبُها أحَبُّ إلىَّ . فظاهِرُه الكَراهَةُ لا التَّحْرِيمُ . وغيرُه مِن أصْحابِنا يقولُ : المسألَةُ رِوايةٌ واحدَةٌ فى تَحْرِيمِها .

---

(١) بعده فى م : « هذا » .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣) فى ف ، م : « أربعة » .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ...، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٦، ١٠٢٧. وأبو داود ، فى : باب فى نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٧٨، ٤٧٩. والنسائى ، فى : باب تحريم المتعة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ١٠٣. والدارمى ، فى : باب النهى عن متعة النساء ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٤٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٥) فى : باب فى نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٧٩.

ولو شَرَط أن يُطَلِّقَها فى وَقْتٍ بعَيْنِه ، لم يَصِحَّ النِّكاحُ ؛ لأنَّه شَرْطٌ يَمْنَعُ بَقاءَ النِّكاحِ ، فأَشْبَهَ التَّأْقِيتَ . ويتَخَرَّجُ أن يَصِحَّ النِّكاحُ ويَبْطُلَ الشَّرْطُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ وَقَعَ مُطْلَقًا ، وشَرَط على نفسِه شَرْطًا لا يُؤَثِّرُ فيه ، فأَشْبَهَ ما لو شَرَط أن لا يَطَأَها .

فصل : الأمرُ[1] الثانى ، أن يُزَوِّجَه وَلِيَّتَه بشَرْطِ أن يُزَوِّجَه الآخَرُ وَلِيَّتَه ، فهذا نِكاحُ الشِّغَارِ . ولا تَخْتَلِفُ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى فَسادِه ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن نِكاحِ الشِّغَارِ . والشِّغارُ أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَه على أنْ يُزَوِّجَه ابْنَتَه ، وليس بينَهما صَداقٌ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّه جَعَل كلَّ واحدٍ من العَقْدَيْن سَلَفًا فى الآخَرِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قال : بِعْنِى ثَوْبَكَ على أن أَبِيعَكَ ثَوْبِى .

فإن سَمَّيَا مع ذلك صَداقًا ، فقال : زَوَّجْتُكَ أُخْتِى على أن تُزَوِّجَنِى أُخْتَكَ ، ومَهْرُ كلِّ واحِدَةٍ مِائةٌ . فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ صِحَّتُه ؛ لحدِيثِ ابنِ

---

(١) فى الأصل : « الشرط » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الشغار ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ١٥. ومسلم ، فى : باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الشغار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٧٩. والنسائى ، فى : باب الشغار ، وباب تفسير الشغار ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٩١، ٩٢. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الشغار ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٦. والدارمى ، فى : باب فى النهى عن الشغار ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٣٦. والإمام مالك ، فى : باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢/ ٥٣٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٧، ١٩، ٦٢.

عُمَرَ . وقال الخِرَقِيُّ : لا يَصِحُّ ؛ لِما روَى الأَعْرَجُ أنَّ العَبَّاسَ بنَ [1]عبدِ اللَّهِ[1] ابنِ العَبَّاسِ أنْكَحَ عبدَ الرحمنِ بنَ الحكَمِ ابْنَتَه ، وأنْكَحَه عبدُ الرحمنِ ابْنَتَه ، وكانَا جَعلَا صَداقًا ، فكتَبَ مُعاوِيَةُ إلى مَرْوانَ يأْمُرُه أنْ فَرِّقْ[2] بَيْنَهما ، وقال فى كتابِه : هذا الشِّغَارُ الذى نَهَى عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ . [3]رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه شَرْطُ عَقْدٍ فى عَقْدٍ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو باعَه ثَوْبَه بشَرْطِ أن يَبِيعَه ثَوْبَه .

وإن سَمَّى لإحْداهما[4] مَهْرًا دونَ الأُخْرَى ، فقال أبو بَكْرٍ : النِّكاحُ فاسِدٌ فيهما . وقال القاضى : يجِبُ أن يكونَ فى التى سَمَّى لها مَهْرًا رِوايَتان .

فصل : الأمرُ[5] الثالثُ ، أن يَشْرُطَ عليه إحْلالَها لزَوْجٍ قبلَه ثم يُطَلِّقَها ، فيكونَ النِّكاحُ حَرامًا باطِلًا ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَعَن اللَّهُ المُحَلِّلَ ، والمُحَلَّلَ لَهُ » . قال التِّرْمِذِىُّ[6] : هذا حديثٌ صحيحٌ .

(١ - ١) فى النسخ : « عبيد الله » . والمثبت كما فى المصادر .

(٢) فى م : « يفرق » .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشغار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٧٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٩٤ . وحسنه فى الإرواء ٦/ ٣٠٧ .

(٤) فى الأصل ، م : « لأحدهما » .

(٥) فى م : « الشرط » .

(٦) فى : باب ما جاء فى المحل والمحلل له ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٤٣ ، ٤٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التحليل ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود =

فإن توَاطَأا على ذلك [1]قبلَ العَقْدِ[1]، فنَواه فى العَقْدِ ولم يَشْرُطْه، فالنِّكاحُ باطِلٌ أيضًا. نَصَّ عليه، وقال: متى أرادَ بذلك الإحْلالَ، فهو [٢٨٦و] مَلْعُونٌ؛ لعُمومِ الحديثِ. وروَى نافِعٌ أنَّ رجلًا قال لابْنِ عمرَ: امرأةٌ تزَوَّجْتُها أُحِلُّها لزَوْجِها، ولم يَأْمُرْنِى، ولم يَعْلَمْ. قال: لا، إلَّا نِكاح رَغْبَةٍ، إنْ أعْجَبَتْكَ أَمْسَكْتَها، وإنْ كَرِهْتَها فارَقْتَها، وإن كُنَّا نَعُدُّه على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ سِفاحًا ولا يَزالانِ زانِيَين وإن مَكَثا[2] عِشْرِينَ سنَةً[3].

وإن شَرَط عليه سابِقًا إحْلالَها، فنَوَى غيرَ ذلك، صَحَّ؛ لأنَّه خَلا عن نِيَّةِ التَّحْلِيلِ وشَرْطِه. وإن قصَدَتِ المرأةُ التَّحْلِيلَ وَولِيُّها دونَ الزَّوْجِ، لم يُؤَثِّرْ فى العَقْدِ؛ لأنَّه ليس إليهما إمْساكٌ ولا فِراقٌ، فلم يُؤَثِّرْ بنِيَّتِهما، كالأجْنَبِيِّ.

وإن زوَّجَها عبدَه بنِيَّةِ أن يهَبَها إيَّاه ليَنْفَسِخَ نِكاحُه، فهو نِكاحُ المُحَلِّلِ؛ لأنَّه قَصَد به التَّحْلِيلَ. وذَكَر القاضى فيما إذا خَلا العَقْدُ عن شَرْطِ التَّحْلِيلِ

= ١/ ٤٧٩. والنسائى، فى: باب إحلال المطلقة ثلاثا ...، من كتاب الطلاق، وفى: باب الموتشمات ...، من كتاب الزينة. المجتبى ٦/ ١٢١، ٨/ ١٢٧. وابن ماجه، فى: باب المحلل والمحلل له، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٢. والدارمى، فى: باب فى النهى عن التحليل، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٥٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٢، ٢/ ٢٢.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى ف: «داما».

(٣) أخرجه الحاكم بنحوه، فى: المستدرك ٢/ ١٩٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ٢٠٨. وصححه فى الإرواء ٦/ ٣١١، ٣١٢.

وَجْهًا آخَرَ أنَّه يَصِحُّ . وخَرَّجَه أبو الخَطَّابِ رِوايةً ؛ لأنَّه رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه كَرِهَه ، فظاهِرُه الصِّحَّةُ مع الكَراهَةِ ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لا يُفْسِدُ العَقْدَ ، كما لو اشْتَرَى عَبْدًا يَنْوِى أنْ يَبِيعَه .

فصل : النوعُ الثالثُ ، فاسِدٌ ، وفى فَسادِ النِّكاحِ به[1] رِوايَتان ، وهو أن يتَزَوَّجَها بشَرْطِ الخِيارِ ، أو إنْ رَضِيَتْ أُمُّها ، أو إنْسانٌ ذكَرَه ، أو بشَرْطِ أن لا يَكْرَهَ فُلانٌ ، أو إن جاءَها بالمَهْرِ إلى كذَا ، وإلَّا فلا نِكاحَ بَيْنَهما . فنَقَلَ عنه ابْنَاه وحَنْبَلٌ : نِكاحُ المُتْعَةِ حَرامٌ ، وكلُّ نِكاحٍ فيه وَقْتٌ أو شَرْطٌ فاسِدٌ ؛ لأنَّ عَقْدَ النِّكاحِ يجِبُ أنْ يكونَ ثابِتًا لازِمًا ، فنافاه هذا الشَّرْطُ ، كالخُلْعِ . ونُقِلَ عنه أنَّ العَقْدَ صحيحٌ ، والشَّرْطَ باطِلٌ ؛ لأنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ فى المَجْهُولِ ، فلم يَفْسُدْ بالشَّرْطِ الفاسِدِ ، كالعِتْقِ . ونُقِلَ عنه فى مَن شَرَط إن جاءَها بالمَهْرِ فى وَقْتِ كذَا ، وإلَّا فلا نِكاحَ بينَهما ، أنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ ؛ لأنَّ لها فيه نَفْعًا ، أشْبَهَ ما لو شَرَط أن لا يُخْرِجَها مِن دارِها[2] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « بلدها » .

بابُ الخِيارِ فى النكاحِ

وأسْبابُه أرْبَعَةٌ ؛ أحدُها ، أن يَجِدَ أحدُهما بصاحبِه عَيْبًا يَمْنَعُ الوَطْءَ ، وهو سَبْعَةُ أشْياءَ ؛ ثلاثَةٌ يَشْتَرِكُ فيها الرِّجالُ والنِّساءُ ، وهى الجُنُونُ ، مُطْبِقًا كان أو غيرَ مُطْبِقٍ ، والجُذَامُ ، والبَرَصُ . واثْنانِ فى الرَّجُلِ[1] ؛ الجَبُّ ، والعُنَّةُ . واثْنانِ فى المرأةِ ؛ الرَّتْقُ ، وهو انْسِدادُ[2] الفَرْجِ . والفَتْقُ ، وهو انْخِراقُ ما بينَ مَخْرَجِ[3] البَوْلِ والمَنِىِّ . وقيلَ : انْخِراقُ ما بينَ القُبُلِ والدُّبُرِ . فمَن وَجَد بصاحبِه عَيْبًا منها[4] ، فله الخِيارُ فى فَسْخِ النِّكاحِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ تزوَّجَ امْرَأةً مِن بَنِى غِفارٍ ، فرَأَى بكَشْحِها[5] بَياضًا ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « الْبَسِى ثِيَابَكِ ، والْحَقِى بأَهْلِكِ »[6] . فثَبَتَ الرَّدُّ بالبَرَصِ بالخَبَرِ ، وقِسْنا عليه [7]سائرَ العُيوبِ[7] ؛ لأنَّها فى مَعْناه[8] فى مَنْعِ الاسْتِمْتاعِ .

---

(١) فى الأصل : « الرجال » .

(٢) فى ف : « استداد » .

(٣) فى ف : « مجرى » .

(٤) فى الأصل : « منهما » .

(٥) الكشح : ما بين الخاصرة والضلوع .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٩٣ . والحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٣٤ . وضعفه فى الإرواء ٦/ ٣٢٦ - ٣٢٨ .

(٧ - ٧) فى ف : « بقيتها » .

(٨) فى ف : « معناها » .

وإنْ كان قد بَقِىَ مِن ذَكَرِ المجْبُوبِ ما يُمْكِنُ الجِماعُ به ، ويغيبُ منه فى الفَرْجِ قَدْرُ الحَشَفَةِ ، فلا خِيارَ لها ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ [٢٨٦ظ] الاسْتِمْتاعَ . وإنِ اخْتَلَفَا فى ذلك ، فالقولُ قولُ المرأةِ ؛ لأنَّه يَضْعُفُ بالقَطْعِ ، والأصْلُ عدَمُ الوَطْءِ .

فصل : وإن وَجَد أحدُهما الآخَرَ خُنْثَى ، أو وَجَدَتِ المرأةُ[1] زَوْجَها خَصِيًّا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لها الخِيارُ ؛ لأنَّه يُثِيرُ نَفْرَةً ، وفيه نَقْصٌ وعارٌ ، فأَشْبَهَ البَرَصَ . والثانى ، لا خِيارَ لها ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ الاسْتِمْتاعَ .

واخْتَلفَ أصْحابُنا فى البَخَرِ ، وهو نتَنُ الفَمِ ، وفى الذى لا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُه أو خَلاه ، فقال أبو بكرٍ : يَثْبُتُ به الخِيارُ ؛ لأنَّه يُنَفِّرُ عن الاسْتِمْتاعِ ، ويتَعدَّى ضَرَرُه ونَجاسَتُه . وقال غيرُه : لا خِيارَ فيه[2] ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ الاسْتِمْتاعَ ولا يُخْشَى تعَدِّيه . ويتَخَرَّجُ عليه النَّاصُورُ[3] ، والبَاسُورُ[4] ، والقُرُوحُ السَّيّالَةُ فى الفَرْجِ ؛ لأنَّها فى مَعْناه .

واخْتَلَفُوا فى العَفَلِ ، وقيل : هو رغْوَةٌ[5] فى الفَرْجِ يَمْنَعُ لَذَّةَ الوَطْءِ . فعَدَّه الخِرَقِىُّ مَانِعًا كذلك . ولم يَعُدَّه القاضى فى المَوانِعِ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) فى ف : « له » .

(٣) الناصور : علة تحدث فى البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها .

(٤) الباسور : هو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار .

(٥) الراء مثلثة .

الاسْتِمْتاعَ . وكذلك يُخَرَّجُ فى الرَّائحَةِ الكَرِيهَةِ التى فى الفَرْجِ تَثُورُ عندَ الوَطْءِ .

وما عَدا هذه العُيوبَ ؛ كالقَرَعِ ، والعَمَى ، والعَرَجِ ، لا يَثْبُتُ به خِيارٌ ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ الاسْتِمْتاعَ ، ولا يُخْشَى تعَدِّيه .

فصل : ومَن عَلِم العَيْبَ وَقْتَ العَقْدِ ، فلا خِيارَ له ؛ لأنَّه دَخَل على بَصِيرَةٍ بالعَيْبِ ، فأَشْبَهَ مَن اشْتَرَى ما يَعْلَمُ عَيْبَه . وإن وَجَد بصاحِبِه عَيْبًا به مِثْلُه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لكُلِّ واحدٍ منهما الخِيارُ ؛ لوُجُودِ سبَبِه ، فأَشْبَهَ العَبْدَ المَغْرُورَ بأَمَةٍ ، ولأنَّه قد يَعافُ عَيْبَ غيرِه وإن كان به مِثْلُه . والثانى ، لا خِيارَ له ؛ لأنَّهما مُتَساوِيانِ فى النَّقْصِ ، فأَشْبَها الفَقِيرَيْن[1] . وإن حَدَث العَيْبُ بأحَدِهما بعدَ العَقْدِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا خِيارَ له[2] . وهو قَوْلُ أبى بَكْرٍ ؛ لأنَّه عَيْبٌ حَدَث بعدَ لُزومِ العَقْدِ ، أشْبَهَ الحادِثَ بالمَبِيعِ . والثانى ، يَثْبُتُ به الخِيارُ . وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه عَيْبٌ لو قارَنَ أثْبَتَ الخِيارَ ، فإذا حَدَث أثْبَتَه ، كالإعْسارِ .

فصل : وإذا عَلِم العَيْبَ فأخَّرَ المُطالبَةَ بالفَسْخِ ، لم يَبْطُلْ خِيارُه . وقال القاضى : يَبْطُلُ . وأصْلُهما ما ذكَرْنا فى خِيارِ الرَّدِّ بالعَيْبِ فى المَبِيعِ . وإن قال : قد[3] رَضِيتُ به مَعِيبًا . أو وُجِدَ منه دَلالَةٌ على الرِّضَا ،

---

(١) فى م : « القفيزين » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

كالاسْتِمْتاعِ ، (١أو التَّمْكِينِ١) منه ، بَطَل خِيارُه .

فصل : وإذا فَسَخ قبلَ المَسِيسِ ، فلا مَهْرَ لها ؛ لأنَّه إن كان الفَسْخُ منها ، فالفُرْقَةُ مِن جِهَتِها ، فأسْقَطَت مَهْرَها ، كرِدَّتِها ، وإن كان مِن الزَّوْجِ ، فهو لمَعْنًى مِن جِهَتِها ؛ لحُصُولِه بتَدْلِيسِها ، فأَشْبَهَ ما لو باشَرَتْها . وإن كان بعدَ الدُّخُولِ ، اسْتَقَرَّ المَهْرُ ولم يَسْقُطْ ؛ لاسْتِقْرارِ النِّكاحِ بالدُّخُولِ فيه ، ويَجِبُ المُسَمَّى ؛ لأنَّه نِكاحٌ صحيحٌ فيه مُسَمًّى صحيحٌ ، فوَجَب المُسَمَّى فيه ، كما لو ارْتَدَّتْ . وذَكَر القاضى أنَّ فيه رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ بِناءً على العَقْدِ الفاسِدِ . وليس هذا بفاسِدٍ ؛ إذ لو كان فاسِدًا ، لمَا ثَبَت الخِيارُ فيه(٢) .

ويَرْجِعُ بالمَهْرِ على مَن غَرَّه ؛ [٢٨٧و] لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : أيُّمَا رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً بها جُنُونٌ ، أو جُذَامٌ ، أو بَرَصٌ ، فَمَسَّها ، فلها صَداقُها ، غُرْمٌ على وَلِيِّها(٣) . ولأنَّه غَرَّه فى النِّكاحِ بما يَجِبُ به المَهْرُ ، فكان المَهْرُ عليه ، كما لو غَرَّه بحُرِّيَّةِ أمَةٍ . وعنه ، لا يَرْجِعُ على أحَدٍ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه(٤) . فإن لم يَعْلَمِ الوَلِىُّ ،

(١ - ١) فى الأصل : « والتمكن » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصداق والحباء ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢/ ٥٢٦. والإمام الشافعى ، فى : باب فى العيب بالمنكوحة ، من كتاب النكاح . الأم ٥/ ٧٥. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٢٤٤. وسعيد ، فى سننه ١/ ٢١٢. والدارقطنى ، فى سننه ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢١٤، ٢١٩. وضعفه فى الإرواء ٦/ ٣٢٨.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢١٥.

فالغُرُورُ مِن المرأةِ. وإن طَلَّقَ الزَّوْجُ، ثم عَلِم بها عَيْبًا، فعليه المَهْرُ، لا يَرْجِعُ به على أحَدٍ؛ لأنَّه رَضِىَ بالتِزامِه.

فصل: ولا يَجُوزُ الفَسْخُ إلَّا بحُكْمِ حاكمٍ[1]؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه، فافْتَقَرَ إلى الحاكمِ، كالفَسْخِ للإعْسارِ. فإن رَدَّه الحاكِمُ إلى مُسْتَحِقِّه ففَسَخ[2]، جاز. والفُرْقَةُ الواقِعَةُ بينَهما فَسْخٌ لا طَلاقٌ؛ لأنَّه رَدٌّ لعَيْبٍ، فكان فَسْخًا، كرَدِّ المُشْتَرِى. وإنِ اتَّفَقا على الرَّجْعَةِ، لم يَجُزْ إلَّا بنِكاحٍ جديدٍ، وتَرْجِعُ على طَلاقِ ثلاثٍ. وقال أبو بَكْرٍ: فيها قولٌ آخَرُ، أنَّها تَحْرُمُ على التَّأْبِيدِ؛ لأنَّها[3] فُرْقَةُ حاكمٍ، فأشْبَهتْ فُرْقَةَ اللِّعانِ. ولَنا، أنَّها فُرْقَةٌ لعَيْبٍ، أشْبَهَتْ فُرْقَةَ المُعْتَقَةِ تحتَ عبدٍ.

فصل: وليس لوَلِيِّ صَغِيرٍ ولا صَغِيرَةٍ، ولا سَيِّدِ أمَةٍ، تَزْوِيجُهم بمَعِيبٍ؛ لأنَّ فيه ضرَرًا بهم، وعليه النَّظَرُ فى الحَظِّ لهم. ولا لوَلِيِّ كبيرةٍ تَزْوِيجُها بمَعِيبٍ بغيرِ رِضَاها؛ لأنَّ فيه ضرَرًا بها. فإن طَلَبتِ التَّزْوِيجَ بمَجْبُوبٍ[4] أو عِنِّينٍ، لم يَمْلِكْ مَنْعَها؛ لأنَّ الضَّرَرَ يَخْتَصُّ بها. وإن أرادَتِ التَّزَوُّجَ[5] بمَعِيبٍ غيرِهما، فله مَنْعُها؛ لأنَّ عليه ضرَرًا وعارًا، ويُخْشَى تعدِّيه إليها وإلى ولَدِها. ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس له مَنْعُها؛ قِياسًا على الجَبِّ

---

(١) فى الأصل: «الحاكم».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ف، م: «لأنه».

(٤) فى الأصل: «بمجنون».

(٥) فى الأصل: «التزويج».

والعُنَّةِ . فإن رَضِيا به ، جازَ ، ويُكْرَهُ . قال أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى أنْ يُزَوِّجَها بعِنِّينٍ ، وإن رَضِيَتِ الساعَةَ فتَكْرَهُ[1] إذا دَخَلَت .

وإن حَدَث العَيْبُ بالرَّجُلِ ، أو وَجَدَتْه مَعِيبًا ، فرَضِيَت به المرأةُ ، لم يكنْ لوَلِيِّها إجْبارُها على الفَسْخِ ؛ لأنَّ حَقَّه فى ابْتِداءِ العَقْدِ لا فى دَوامِه ، ولهذا يَمْلِكُ مَنْعَها مِن نِكاحِ العَبْدِ ، ولو عَتَقَت تحتَ عَبْدٍ ، لم يَمْلِكْ إجْبارَها على الفَسْخِ .

فصل : وإذا اخْتَلفا فى عَيْبِ المرأةِ ، أُرِيَتِ النِّساءَ الثِّقاتِ ، فرُجِعَ [2]إلى قَوْلِهِنَّ[2] . وإنِ ادَّعَتِ المرأةُ أنَّ زَوْجَها عِنِّينٌ فأنْكَرَها ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامَةُ . وإنِ اعْتَرفَ ، أجَّلَه الحاكِمُ عامًا منذُ رافَعَتْه ؛ لِما روَى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أجَّلَ العِنِّينَ سنَةً[3] . وعن علىٍّ ، والمُغِيرَةِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، مثلُه[4] . ولأنَّ العَجْزَ قد يكونُ لعارِضٍ ؛ مِن حَرارَةٍ ، أو بُرودَةٍ ، أو يُبوسَةٍ ، أو رُطُوبَةٍ ، فإذا مضَتِ السَّنَةُ واخْتلفَت عليه الأَهْوِيَةُ ، ولم يَزُلْ ، عُلِمَ أنَّه خِلْقَةٌ . ولا تَثْبُتُ المُدَّةُ إلَّا بالحاكمِ ؛ لأنَّها مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فيها ، بخِلافِ مُدَّةِ الإيلاءِ . فإذا مضَت سنَةٌ منذُ ضُرِبَتْ له

---

(١) فى الأصل : « تكره » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ما قلن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى المصنف ٦/ ٢٥٣. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٢٠٧ - ٢٠٩. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٠٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢٢٦. وانظر الإرواء ٦/ ٣٢٢ - ٣٢٦.

(٤) أخرج أثر على والمغيرة ، عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٢٥٤. وأخرج أثر المغيرة فقط ، ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٢٠٦. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٠٦. والبيهقى فى الموضع السابق .

المُدَّةُ ولم يَطَأْها ، خُيِّرَتْ فى المُقام معه أو فِراقِه ؛ لأنَّ الحقَّ لها . فإن رَضِيَتْه عِنِّينًا ، أو قالت فى وَقْتٍ : قد[1] رَضِيتُه عِنِّينًا . لم يكنْ لها خِيارٌ بعدَ ذلك ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بالمَعِيبِ[2] ، فأَشْبَهَ ما لو رَضِيَتِ المَبِيعَ[3] المَعِيبَ . وإنِ اخْتارَت فِراقَه ، فَرَّقَ [٢٨٧ظ] الحاكِمُ بينَهما .

وإنِ اعْتَرَفَتْ أنَّه وَطِئَها مَرَّةً ، بَطَل كَوْنُه عِنِّينًا . وإنِ ادَّعَى أنَّه وَطِئَها ، فادَّعَتْ أنَّها عَذْراءُ ، أُرِيَتِ النِّساءَ الثِّقاتِ ؛ فإن شَهِدْنَ بما قالت ، فالقولُ قولُها ، وإلَّا فالقولُ قولُه . وإنِ اخْتَلفا وهى ثَيِّبٌ ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامَةُ . وعنه ، القولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ الإصابَةِ . وعنه ، يُخَلَّى معها فى بَيْتٍ ، ويُقالُ له : أَخْرِجْ مَاءَكَ على شىءٍ . فإن عَجَز عن ذلك ، فالقولُ قولُها . وإن فَعَل ، فالقولُ قولُه . فإنِ ادَّعَت أنَّه ليس بمَنِىٍّ ، جُعِلَ على النارِ ، فإنْ ذابَ ، فهو مَنِىٌّ ، وبَطَلَ قَوْلُها ؛ لأنَّه أَشْبَهُ[4] ببَياضِ البَيْضِ ، [5]والنارُ تُجَمِّدُه ، فإذا ذابَ هذا ، عُلِمَ أنَّه غيرُه[5] ؛ لأنَّ هذا قولُ عَطاءٍ .

وإنِ اعْتَرَفَتْ أنَّه وَطِئَ غيرَها ، أو وَطِئَها فى الدُّبُرِ ، أو فى نِكاحٍ آخَرَ ، لم تَزُلْ عُنَّتُه ؛ لأنَّه قد يَعِنُّ عن امرأةٍ دُونَ أُخْرَى ، وفى نِكاحٍ دونَ نِكاحٍ ،

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى ف : « المعيب » ، وفى م : « العيب » .

(٣) فى الأصل : « بالمبيع » .

(٤) فى ف : « إنما يشبه » ، وفى م : « شبيه » .

(٥ - ٥) فى م : « وذاك إذا وضع على النار يجمع ويبس وهذا يذوب فيتميز بذلك أحدهما من الآخر فيختبر به » .

والدُّبُرُ ليس بمَحَلٍّ للوَطْءِ، فأشْبَهَ ما دونَ الفَرْجِ. ويقْتَضِى قولُ أبى بَكْرٍ أنَّها متى اعْتَرفَت بوَطْئِه لغيرِها، أو لها، فى أىِّ نِكاحٍ كان، زالَتْ عُنَّتُه. وهذا اخْتِيارُ ابنِ عَقِيلٍ؛ لأنَّ العُنَّةَ جِبِلَّةٌ وخِلْقَةٌ، فلا تَبْقَى مع (١ما يُنافيها١).

وأدْنَى الوَطْءِ الذى يَخْرُجُ به مِن العُنَّةِ إيلاجُ الحَشَفَةِ فى الفَرْجِ؛ لأنَّه الوَطْءُ الذى تتعَلَّقُ به الأحْكامُ دونَ غيرِه. وهل يُحَلَّفُ مَن القولُ قولُه؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن؛ بِناءً على الاسْتِحْلافِ فى غيرِ دَعْوَى المالِ.

فصل: السَّبَبُ الثانى، إذا عَتَقَتِ المرأةُ وزَوْجُها عبدٌ، فلها الخِيارُ فى فَسْخِ النِّكاحِ؛ لِما روَتْ عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالت: كاتبَتْ بَرِيرَةُ، فخَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فى زَوْجِها وكان عَبْدًا، فاخْتارَتْ نفْسَها. قال عُرْوَةُ: ولو كان حُرًّا ما خَيَّرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ. رَواه مالكٌ فى «مُوَطَّئِه»، وأبو داودَ فى «سُنَنِه»(٢).

(١ - ١) فى الأصل، ف: «تنافيها».

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥١٧.

كما أخرجه مسلم، فى: باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. صحيح مسلم ٢/ ١١٤٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٥/ ١٠١. والنسائى، فى: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/ ١٣٥. وابن ماجه، فى: باب خيار الأمة إذا أعتقت، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٧١. والدارمى، فى: باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/ ١٦٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١١٥، ١٨٠، ٢٠٩.

ولم نجده فى الموطأ. وانظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٢ من حديث ابن عباس.

وإن عَتَقت وزَوْجُها حُرٌّ، فلا خِيارَ لها؛ للخَبَرِ، ولأنَّها كَمَلَت تحتَ كامِلٍ، فلم يَثْبُتْ لها خِيارٌ، كما لو أسْلَمَتِ الكِتابِيَّةُ تحتَ مُسْلِمٍ، بخِلافِ زَوْجَةِ العَبْدِ. ولها الفَسْخُ[1] بنَفْسِها؛ لأنَّه[2] خِيارٌ ثَبَت بالنَّصِّ والإجْماعِ، ولِما روَى الحَسَنُ بنُ[3] عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، قال: سمِعتُ رِجالًا يتحَدَّثُونَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذَا أُعْتِقَتِ الأمَةُ، فَهِيَ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، إنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، فَإنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا». رَواه الإمامُ أحمدُ فى «المُسْنَدِ».

وخِيارُها على التَّراخِى؛ للخَبَرِ، ما لم يَطَأْها، فإن أمْكَنَتْه مِن وَطْئِها عالمَةً بالحالِ، بَطَل خِيارُها؛ للخَبَرِ، ولأنَّه دليلٌ على رِضاها به، فبَطَل خِيارُها، كما لو نَطَقَت به. وإن لم تَعْلَمْ[4]، بَطَل خِيارُها أيضًا. نَصَّ

---

(١) فى الأصل: «الخيار».

(٢) فى الأصل: «لأنها».

(٣) فى الأصل، م: «عن».

والمثبت من ف موافق لما أخرجه النسائى بلفظ: «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهى بالخيار ما لم يطأها زوجها». انظر باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ، من كتاب العتق. السنن الكبرى ٣/ ١٨٠. وهو موافق أيضا لما ترجمه الحافظ المزى فى: تحفة الأشراف ١١/ ١٣٨. وكذا ابن حجر، فى: النكت الظراف. ولم نجد لحسن بن عمرو ترجمة.

وذكر الحافظ المزى أنه عند النسائى - لعله فى رواية ابن الأحمر - من طريق الشعبى عن عمرو بن أمية الضمرى... قال النسائى: هذا عندى حديث منكر. تحفة الأشراف ١١/ ١٣٩.

والحديث فى: المسند ٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٨. من رواية الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه. وانظر: التاريخ الكبير للبخارى ٧/ ١١٥. الجرح والتعديل ٧/ ٦٤.

وفى المسند ٤/ ٦٦، ٣٧٨. من رواية الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية. وانظر: التاريخ الكبير ٧/ ١١٤، ١١٥. تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٤) فى الأصل: «يعلم».

عليه أحمدُ ؛ للخَبَرِ . وقال القاضى ، وأبو الخَطّابِ : لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّ تَمْكِينَها مع جَهْلِها لا يدُلُّ على رِضاها به . وإن لم تَعْلَمْ بالعِتْقِ حتى وَطِئَها ، ففيه وَجْهان كالتى قبلَها . فعلى هذا ، إنِ ادَّعَتِ الجَهْلَ بالعِتْقِ وهى ممَّن يَجُوزُ خَفاؤُه عليها ؛ لبُعْدِها عن المُعْتِقِ[1] ، فالقولُ قولُها مع يَمِينِها . وإن كانت ممَّن لا يخْفَى عليها ذلك ؛ لقُرْبِه واشْتِهارِه ، لم يُقْبَلْ قولُها . [٢٨٨و] وإنِ ادَّعَتِ الجَهْلَ بثُبُوتِ الخِيارِ ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُه إلَّا خَواصُّ النّاسِ .

وإن أُعْتِقَ[2] العَبْدُ قبلَ اخْتِيارِها[3] ، بَطَل خِيارُها ؛ لأنَّ الخِيارَ لدَفْعِ الضَّرَرِ الحاصِلِ بالرِّقِّ ، وقد زالَ بعِتْقِه ، فزالَ ، كرَدِّ المَعِيبِ إذا زالَ عَيْبُه . ولو أُعْتِقَا معًا ، فلا خِيارَ لها . وعنه ، لها الخِيارُ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّها لو عَتَقت تحتَ حُرٍّ لم يَثْبُتْ لها خِيارٌ ؛ لعدَمِ الضَّرَرِ ، فكذا هـٰهُنا .

ويُسْتَحَبُّ لمَن أرادَ عِتْقَ عَبْدِه وجارِيَتِه المُتَزَوِّجَيْن البَداءَةُ بعِتْقِ الرجلِ ؛ لِئَلَّا يكونَ للمرأةِ عليه خِيارٌ ، وقد روَى أبو داودَ[4] عن عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّه كانَ لها[5] غُلامٌ وجارِيَةٌ ، فقالت للنبىِّ ﷺ : إنِّى أُرِيدُ أنْ

---

(١) فى الأصل : « العتق » .

(٢) فى الأصل : « عتق » .

(٣) فى الأصل : « خيارها » .

(٤) فى : باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ؟ من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥١٨.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ ، من كتاب العتق . السنن الكبرى ٣/ ١٨٠. وابن ماجه ، فى : باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٦.

(٥) سقط من : م .

أُعْتِقَهما ، فقالَ لها : « فَابْدَئِى بالرَّجُلِ » .

فصل : وإن عَتَقَتِ المَجْنُونَةُ والصَّغِيرَةُ ، فلا خِيارَ لهما ؛ لأنَّهما لا عَقْلَ لهما ، ولا قَوْلَ مُعْتَبَرٌ ، ولا يَمْلِكُه وَلِيُّهما ؛ لأنَّ هذا طَرِيقُه الشَّهْوَةُ ، فلا يدْخُلُ تحتَ الوِلايَةِ ، كالقِصاصِ . فإذا بَلَغَتِ الصغيرةُ ، وعقَلَتِ المَجْنُونَةُ ، فلهما الخِيارُ حِينَئِذٍ ؛ لكونِهما صارَا على صِفَةٍ يُعْتَبَرُ كلامُهما . والحُكْمُ فى وَطْئِهما ، كالحُكْمِ فى وَطْءِ الجاهِلَةِ بالعِتْقِ .

فصل : إذا عَتَق بعضُ الأمَةِ ، فلا خِيارَ لها ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيها ، ولا يَصِحُّ قِياسُها على مَن عَتَق جَمِيعُها ؛ لأنَّها أكْمَلُ منها . والثانيةُ ، لها الخِيارُ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّها أكْمَلُ مِن زَوْجِها ، فأشْبَهَتِ الكامِلَةَ العِتْقِ .

فصل : إذا فَسَخت قبلَ الدُّخُولِ ، سَقَط مَهْرُها ؛ لأنَّ الفَسْخَ مِن جِهَتِها . وعنه ، يَجِبُ نِصْفُ المَهْرِ للسَّيِّدِ ؛ لأنَّه المُسْتَحِقُّ له ، فلا يسْقُطُ بفِعْلِ[1] مِن جِهَةِ غيرِه . وإن رَضِيَتْه ، فالمَهْرُ للسَّيِّدِ ؛ لأنَّه اسْتَحقَّه بالعَقْدِ . وإن فَسَخت بعدَ الدُّخُولِ ، اسْتَقَرَّ المُسَمَّى للسَّيِّدِ ؛ لأنَّه وَجَب له بالعَقْدِ واسْتَقَرَّ بالدُّخُولِ ، فأشْبَهَ ما لو ارْتَدَّتْ .

وإن طَلَّقَها قبلَ اخْتِيارِها ، وَقَع طَلاقُه ، ولسَيِّدِها نِصْفُ المَهْرِ إن كان قبلَ الدُّخولِ ، وجميعُه إن كان بعدَه . وقال القاضى : طَلاقُه مَوْقُوفٌ ، إن

---

(١) فى م : « نصفه » .

فَسَخت ، تَبَيَّنَّا أنَّه لم[1] يَقَعْ ، وإن لم تَفْسَخْ ، وَقَع . ولنا ، أنَّه طَلاقٌ مِن زَوْجٍ جائزِ التَّصَرُّفِ فى نِكاحٍ صحيحٍ ، فوَقَع ، كما لو لم تَعْتِقْ[2] .

فصل[3] : وإن طَلَّقَها الزَّوْجُ طَلاقًا بائنًا ، ثم أُعْتِقَت ، فلا خِيارَ لها ؛ لأنَّه لا نِكاحَ بينَهما يُفْسَخُ . وإن كان رَجْعِيًّا ، فلها الفَسْخُ فى العِدَّةِ ؛ لأنَّ نِكاحَها باقٍ يُمْكِنُ[4] فَسْخُه ، فإذا فَسَخَت ، انْقطَعتِ الرَّجْعَةُ ، وبَنَت على ما مَضَى مِن العِدَّةِ ، كما لو طَلَّقَها بائنَةً . وإنِ اخْتارَتِ المُقامَ معه ، بَطَل خِيارُها ؛ لأنَّها حالَةٌ صَحَّ منها اخْتِيارُ الفَسْخِ ، فصَحَّ اخْتِيارُ المُقامِ ، كصُلْبِ النِّكاحِ .

فصل : السَّبَبُ الثالثُ ، الغُرُورُ ، فلو تزَوَّجَتِ المرأةُ رجلًا مُطْلَقًا ، أو على أنَّه حُرٌّ فبان عَبْدًا ، فلها الخِيارُ فى فَسْخِ النِّكاحِ ؛ لأنَّها إذا مَلَكَتِ الفَسْخَ للحُرِّيَّةِ[5] الطارِئَةِ ، فللسّابِقَةِ أَوْلَى . ولها الفَسْخُ مِن غيرِ حاكمٍ ، كما لو عَتَقَت تحتَ عَبْدٍ . ومَن جَعَل الحُرِّيَّةَ مِن شُروطِ الكَفاءَةِ ، والكَفاءَةَ مِن شرُوطِ النِّكاحِ ، أبْطَلَه ؛ لفَواتِ شَرْطِه .

فصل : وإن تزَوَّجَ أمَةً على أنَّها حُرَّةٌ ، أو[6] يَظُنُّها حُرَّةً ، وهو ممَّن لا[1]

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « يعتق » ، وغير منقوطة فى الأصل .

(٣) سقط هذا الفصل من الأصل .

(٤) فى م : « ويمكن » .

(٥) فى م : « بالحرية » .

(٦) بعده فى ف : « ممن » .

يَحِلُّ له نِكاحُ الإماءِ، [1]فالنِّكاحُ فاسِدٌ، وعليه فِراقُها متى عَلِم، وحُكْمُه حُكْمُ الأَنْكِحَةِ الفاسِدَةِ فى المَهْرِ وغيرِه. وإن كانَ ممَّنْ تَحِلُّ له الإماءُ[1]، فالنِّكاحُ صحيحٌ؛ لأنَّ فَواتَ صِفَةٍ فى[2] المَعْقُودِ عليه لا يُفْسِدُ العَقْدَ، كما لو تزَوَّجَها على أنَّها بَيْضاءُ فبانَت سَوْداءَ. وفى المَوْضِعَيْن متى أصابَها فوَلَدَت منه، فالوَلَدُ حُرٌّ، حُرًّا كان الزَّوْجُ أو عَبْدًا؛ لأنَّه اعْتَقَدَ حُرِّيَّتَها.

وعليه فِدَاءُ أوْلادِه؛ لأنَّ عُمَرَ، وعليًّا، وابنَ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم، قَضَوْا بذلك. وعنه، ليس عليه فِداؤُهم؛ [٢٨٨ظ] لأنَّ الوَلَدَ ينْعَقِدُ حُرًّا، فلم يَضْمَنْه لسَيِّدِها؛ لأنَّه لم يَمْلِكْه. وعنه، يُقالُ للزَّوْجِ: افْتَدِ وَلَدَكَ، وإلَّا فهم يَتْبَعُونَ الأُمَّ. والمَذْهَبُ الأوَّلُ.

وله فَسْخُ نِكاحِها إن أحَبَّ؛ لأنَّه غُرورٌ بالحُرِّيَّةِ، أشْبَهَ غُرورَ المرأةِ. فإن فَسَخ قبلَ الدُّخُولِ، فلا مَهْرَ عليه؛ لأنَّ الفَسْخَ لسَبَبٍ مِن جِهَتِها. وإن فارَقَها بعدَ الدُّخُولِ، فعليه المَهْرُ بما أصابَ منها.

ويَرْجِعُ بما غَرِمَه مِن المَهْرِ، وفِداءِ الأوْلادِ فى المَوْضِعَيْن على مَن غَرَّه. نَصَّ عليه أحمدُ. وذكَره الخِرَقِىُّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ الذين ذكَرْناهم قَضَوْا به. وعن أحمدَ، لا يَرْجِعُ بالمَهْرِ. وهو اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ، رضِىَ اللَّهُ عنه[4]. ولأنَّه وَجَب فى مُقابَلَةِ نَفْعٍ وَصَل إليه. وظاهِرُ المَذْهَبِ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: الأصل، وفى ف: «من».

(٣ - ٣) زيادة من: الأصل.

(٤) انظر ما تقدم فى صفحة ٢٩٨.

الأَوَّلُ ؛ لأنَّ العاقِدَ ضَمِن له سَلامَةَ الوَطْءِ ، كما ضَمِن له سَلامَةَ الوَلَدِ ، فوَجَب أن يَرْجِعَ به ، كقِيمَةِ الوَلَدِ .

فصل : ويَفْدِى الأوْلادَ بقِيمَتِهم يَوْمَ الوِلادَةِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . ولأنَّه مَحْكُومٌ بحُرِّيَّتِهم يومَ وَضْعِهم ، فاعْتُبِرَ فِداؤُهم يَوْمَئِذٍ . وتجِبُ القِيمَةُ ؛ لأنَّه ضَمانٌ وَجَب لفَواتِ حُرِّيَّةٍ ، فأَشْبَهَ ضَمانَ حِصَّةِ شَرِيكِه إذا سَرَى العِتْقُ إليه . وعنه ، يَفْدِيهم بعَبِيدٍ[1] مِثْلِهم ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قَضَى بفِداءِ وَلَدِه بِغُرَّةٍ غُرَّةٍ ، مكانَ كُلِّ غُلامٍ غُلامٌ ، ومَكانَ كُلِّ جارِيَةٍ جارِيَةٌ . ولأنَّ الوَلَدَ حُرٌّ ، فلا يُضْمَنُ بقِيمَتِه ، كسائرِ الأحْرارِ . وعنه ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ فِدائِهم بمِثْلِهم وقِيمَتِهم ؛ لأنَّ الأمْرَيْنِ يُرْوَيانِ جميعًا عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه .

فإن فَداهم بمِثْلِهم ، وَجَب مِثْلُهم فى القِيمَةِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّ الحَقَّ يَنْجَبِرُ بذلك . ويَحْتَمِلُ أن يُنْظَرَ إلى صِفاتِهم تَقْرِيبًا ؛ لأنَّ الآدَمِىَّ ليس مِن ذَواتِ الأمْثالِ .

ولا يُفْدَى منهم إلَّا مَن وُلِدَ حَيًّا فى وَقْتٍ يعيشُ مِثْلُه ، سَواءٌ عاشَ أو ماتَ بعدَ ذلك ؛ لأنَّ غيرَ ذلك لا قِيمَةَ له .

فصل : وإن كان المَغْرُورُ عَبْدًا ، فوَلَدُه أحْرارٌ ؛ لأنَّه وَطِئَها يَعْتَقِدُ حُرِّيَّتَها ، فكان ولَدُه حُرًّا ، كوَلَدِ الحُرِّ . وعليه فِداؤُهم ؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّهم . وهل يتَعلَّقُ فِداؤُهم برَقَبَتِه أو بذِمَّتِه ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، برَقَبَتِه ،

---

(١) فى ف : « بعبد » .

كأَرْشِ جِنايَتِه . والثانى ، بذِمَّتِه ، كعِوَضِ الخُلْعِ مِن الأَمَةِ ، ويَرْجِعُ به على مَن غَرَّه . فإن قلنا : برَقَبَتِه . رَجَع به فى الحالِ ؛ لأنَّه يُؤْخَذُ مِن سَيِّدِه فى الحالِ . وإن قلنا : يتعلَّقُ بذِمَّتِه . لم يَلْزَمْه أداؤُه حتى يَعْتِقَ ، ولا يَرْجِعُ به حتى يَغْرَمَه ؛ لأنَّه لا يَرْجِعُ بشىءٍ لم يَفُتْ عليه ، وتُتَعَجَّلُ حُرِّيَّتُهم فى الحالِ . وللعَبْدِ الخِيارُ إذا عَلِم . ويَحْتَمِلُ أن لا يَثْبُتَ ؛ لأنَّه فَقْدُ صِفَةٍ لم يَنْقُصْ بها عن رُتْبَتِه ، فأَشْبَهَ ما لو شَرَط نَسَبَ امرأةٍ فبانَ خِلافُه . والأَوَّلُ ظاهِرُ المذهبِ ؛ لأنَّه مَغْرُورٌ بحُرِّيَّةٍ ، فملَك الفَسْخَ ، كالحُرِّ الذى يُباحُ له نِكاحُ الإماءِ .

وإن غُرَّتِ الأَمَةُ بعَبْدٍ ، فتزوَّجَتْه على أنَّه حُرٌّ ، فلها الخِيارُ أيضًا ؛ لأنَّها مَغْرُورَةٌ بحُرِّيَّةِ مَن ليس بحُرٍّ ، أشْبَهَتِ المرأةَ[1] الحُرَّةَ والعَبْدَ المَغْرُورَ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَثْبُتَ لها خِيارٌ ؛ لأنَّه يُكافِئُها[2] ، ولا يُؤَثِّرُ رِقُّه فى إرْقاقِ ولَدِها ، فأَشْبَهَ ما لو شَرَطتْه أشْرَفَ نسَبًا منها ، فتَبَيَّنَ أنَّه مثْلُها .

[٢٨٩و] **فصل** : فإن غَرَّها بنَسَبِه وكان مُخِلًّا بالكَفاءَةِ ، فقد مَضَى القولُ فيه . وإن لم [3]يكنْ مُخِلًّا[3] بها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا خِيارَ لها ؛ لأنَّ زِيادَةَ نسَبِه عليها لا يضُرُّها فَواتُه ، فأَشْبَهَ ما لو شَرَطتْه جَمِيلًا أو فَقِيهًا فبانَ بخِلافِه[4] . والثانى ، لها الخِيارُ ؛ لأنَّها شَرَطَت ما يُقْصَدُ ، فأَشْبَهَ

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى ف : « مكافئها » .

(٣ - ٣) فى ف ، م : « يخل » .

(٤) فى ف : « خلافه » .

شَرْطَ الصِّفَةِ المَقْصُودَةِ فى المَبِيعِ.

فصل: وإن شَرَطها بِكْرًا فبانَت ثَيِّبًا، أو نَسِيبَةً، أو جميلةً، أو بَيْضاءَ، [1]فبانَتْ بخِلافِه[1]، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا خِيارَ له؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يُرَدُّ فيه بعَيْبٍ سِوَى العُيوبِ السَّبْعَةِ، فلا يُرَدُّ بمُخَالفَةِ الشَّرْطِ، كما لو شَرَطت ذلك فى الرَّجُلِ. والثانى، له الخِيارُ؛ لأنَّها صِفاتٌ مَقْصُودَةٌ، فصَحَّ شَرْطُها، كالحُرِّيَّةِ.

وإن شَرَطها مُسْلِمَةً فبانَتْ كافِرَةً، أو[2] تزَوَّجَها فى دارِ الإسْلامِ يَظُنُّها مُسْلِمَةً فبانت كافِرَةً، فله الخِيارُ؛ لأنَّه نَقْصٌ وضَرَرٌ يتَعَدَّى إلى الوَلَدِ، فمَلَك الخِيارَ به إذا شَرَط عَدَمَه، كالرِّقِّ.

وإن تزَوَّجَها على أنَّها كِتابِيَّةٌ فبانت مُسْلِمَةً، فلا خِيارَ له؛ لأنَّها زِيادَةٌ. وقال أبو بَكْرٍ: له الخِيارُ؛ لأنَّه قد يكونُ له غَرَضٌ فى إسْقاطِ العِباداتِ عنها، فيَضُرُّه فَواتُه.

وإن تزَوَّجَها على أنَّها أمَةٌ فبانت حُرَّةً، فلا خِيارَ له؛ لأنَّها زِيادَةٌ. وكذلك لو شَرَطها على صِفَةٍ فبانت [3]على صِفَةِ خيرٍ[3] منها؛ لأنَّه نَفْعٌ، فلم يَثْبُتْ به الخِيارُ، كما لو شَرَطه فى المَبِيعِ. واللَّهُ أعلمُ.

(١ - ١) فى ف: «فبان خلافه».

(٢) فى الأصل: «و».

(٣ - ٣) فى ف، م: «خيرا».

فصل[1] : السَّبَبُ الرابعُ ، الإعْسارُ بالنَّفَقَةِ ونحوِها ، على ما نذْكُرُه فى مَوْضعِه ، ومُخالَفَتُه شَرْطَها اللَّازِمَ ، كاشْتِراطِها دارَها ، ونحوها ، على ما مَضَى . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) هذا الفصل سقط من الأصل .

بابُ نِكاحِ الكُفّارِ

أنْكِحَتُهم صحيحةٌ إذا اعْتقَدُوا إباحَتَها فى شَرْعِهم، وإن خالَفَت أنْكِحَةَ المسلمين[1]، إلَّا أن يتَزوَّجَ مُحَرَّمَةً عليه؛ لأنَّه أسْلَمَ خَلْقٌ كثيرٌ فى عَصْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأقَرَّهم على أنْكِحَتِهم، ولم يَكْشِفْ عن كَيْفِيَّتِها.

ولا يُتَعرَّضُ[2] لهم ما لم يَترافَعُوا إلينا؛ لأنَّنا صالَحْناهم على إقْرارِهم على دِينِهم. وعن أحمدَ فى مَجُوسِيٍّ تزَوَّجَ نَصْرانِيَّةً، أو مَلك نَصْرانِيَّةً: يَحُولُ بينَهما الإمامُ. فيُخَرَّجُ مِن هذا أنَّه يُفَرَّقُ بينَهم وبينَ[3] ذَواتِ المَحارِمِ؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، كَتَب أنْ فَرِّقُوا بينَ كُلِّ ذِى[4] مَحْرَمٍ مِن المَجُوسِ[5]. وإن مَلَك نَصْرانِىٌّ مَجُوسِيَّةً، لم يُحَلْ بينَهما؛ لأنَّه أعْلَى منها. وقال أبو بكرٍ: يُمْنَعُ مِن وَطْئِها أيضًا، كما يُمْنَعُ المَجُوسِىُّ مِن النَّصْرانِيَّةِ.

---

(١) بعده فى م: «فهى صحيحة».

(٢) فى ف: «نتعرض».

(٣) فى ف: «من».

(٤) بعده فى م: «رحم».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب الجزية ...، من كتاب الجزية. صحيح البخارى ٤/ ١١٧. وأبو داود، فى: باب أخذ الجزية من المجوس، من كتاب الخراج. سنن أبى داود ٢/ ١٥٠. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٩٠، ١٩١.

فأمَّا إن أسْلَمُوا أو تَرافَعُوا إلينا ، لم يُنْظَرْ فى كيْفِيَّةِ عقْدِهم ، و[1] نظَرْنا فى الحالِ ؛ فإن كانتِ المرأةُ ممَّن يَجُوزُ عَقْدُ نِكاحِها فى الحالِ ، أَقْرَرْناهما[2] ، وإن كانت ممَّن يَحْرُمُ تَزْوِيجُها[3] فى الحالِ ؛ كذاتِ مَحْرَمِه ، والمُعْتَدَّةِ ، والمُطَلَّقَةِ ثلاثًا ، فرَّقْنا بينَهما . وإن تزَوَّجَها بشَرْطِ الخِيارِ مُدَّةً ، أو فى عِدَّتِها ، ثم أسْلما فى المُدَّةِ أو[4] العِدَّةِ ، فرَّقْنا بينَهما كذلك[5] . وإن أسْلَما بعدَ انْقِضائِهما ، أقْرَرْناهما عليه[6] .

وإن قَهَر حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً ، فوَطِئَها أو[7] طاوَعَتْه ، واعْتقَداه نِكاحًا ، أقْرَرْناهما عليه ، وإلَّا فلا .

وإن أسْلَمَا وبينَهما نِكاحُ مُتْعَةٍ ، أو نِكاحٌ شُرِطَ فيه الخِيارُ [٢٨٩ظ] متى شاء ، لم يُقَرَّا عليه ؛ لأنَّهما لا يَعْتَقِدانِ لُزومَه ولا تَأْبِيدَه ، وإنِ اعْتقَدا فَسادَ الشَّرْطِ وَحْدَه ، أُقِرَّا عليه .

فصل : وإذا أسْلَمَ الزَّوْجانِ معًا ، فهما على نِكاحِهما ، سَواءٌ أسْلَما قبلَ الدُّخُولِ أو بعدَه ؛ لأنَّ ذلك إجْماعٌ ، ولأنَّه لم يُوجَدْ بينَهما[8] اخْتِلافُ

---

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) فى الأصل : « أقررناها » .

(٣) فى م : « نكاحها » .

(٤) فى الأصل ، ف : « و » .

(٥) فى الأصل : « لذلك » .

(٦) زيادة من : م .

(٧) فى م : « و » .

(٨) فى ف : « منهما » .

دِينٍ يَقْتَضِى الفُرْقَةَ. وإن سَبَق أَحدُهما صاحِبَه، وكان المُسْلِمُ زَوْجَ كِتابِيَّةٍ، فالنِّكاحُ بحالِه؛ لأنَّه يَحِلُّ له ابْتِداءُ نِكاحِها. وإن أَسْلَمَتِ المرأةُ قبلَه، أو أَسْلَمَ أحدُ الزَّوْجَيْن الوَثَنِيَّيْن أو المَجُوسِيَّيْن قبلَ الدُّخولِ، بانَت منه امرأتُه[1]؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]. وقولِه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2]. وتقَعُ الفُرْقَةُ بسَبْقِ أحَدِهما الآخَرَ بلَفْظِه؛ لأنَّه يحْصُلُ بذلك اخْتِلافُ الدِّينِ المُحَرِّمُ. ويَحْتَمِلُ أن يَقِفَ على المَجْلِسِ، كالقَبْضِ؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ حُكْمُ حالَةِ العَقْدِ، ولأنَّه يَتَعَذَّرُ[3] اتِّفاقُهما على النُّطْقِ بكلمةِ الإسْلامِ دَفْعَةً واحدَةً.

فإن كان إسْلامُ أحَدِهما بعدَ الدُّخولِ، ففيه رِوايتان؛ إحْداهما، تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ؛ لِما ذكَرْنَا. والثانيةُ، تَقِفُ على انْقِضاءِ العِدَّةِ، فإن أَسْلَمَ الآخَرُ فيها، فهما على نِكاحِهما، وإنْ لم يُسْلِمْ حتى انْقضَت، تَبَيَّنَّا أنَّ الفُرْقَةَ وَقَعَت حينَ أَسْلَمَ الأوَّلُ، بحيثُ لو كان وَطِئَها فى عِدَّتِها ولم يُسْلِمْ، أُدِّبَ، ولها عليه مَهْرُ مِثْلِها؛ لِما روَى ابنُ شُبْرُمَةَ[4] قال: كان الناسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمُ الرجلُ قبلَ المرأةِ، والمرأةُ قبلَه، فأيُّهما أَسْلَمَ قبلَ انْقِضاءِ عِدَّةِ المرأةِ، فهى امرأتُه، وإن أَسْلَمَ بعدَ العِدَّةِ، فلا نِكاحَ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سورة الممتحنة ١٠.

(٣) فى الأصل: «ينعقد»، وفى م: «يبعد».

(٤) عبد اللَّه بن شبرمة بن حسان الضبى، أبو شبرمة الكوفى القاضى، من فقهاء التابعين، توفى سنة أربع وأربعين ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٨٤. تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٠، ٢٥١.

بينَهما[1] . ولم يُعْلَمْ أنَّ النبىَّ ﷺ فَرَّقَ بينَ زَوْجَيْن أسْلَما ، مع أنَّ جماعَةً منهم[2] أسْلَمُوا قبلَ أزْواجِهم ؛ منهم أبو سُفْيانَ ، وجماعَةً أسْلَمَ أزْواجُهم[3] قبلَهم ؛ منهم صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ[4] ، وعِكْرِمَةُ[5] ، وأبو العَاصِ ابنُ الرَّبيعِ[6] .

والفُرْقَةُ الواقعةُ بينَهما فَسْخٌ ؛ لأنَّها فُرْقَةٌ عَرِيَت عن الطَّلاقِ ، فكانت فَسْخًا ، كسائرِ الفُسوخِ .

فصل : وإن أسْلَمَ الحُرُّ وتحتَه أكْثَرُ مِن أرْبَعِ نِسْوَةٍ[7] فأسْلَمْنَ معه ، أو[8] كُنَّ كِتابِيّاتٍ ، أُمِرَ أن يَخْتارَ مِنْهُنَّ أرْبَعًا ، ويُخَلِّىَ سائرَهُنَّ ، سَواءٌ تزَوَّجَهُنَّ فى عَقْدٍ أو عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وسَواءٌ اخْتارَ أوَّلَ مَن عَقَد عليها أو آخِرَهُنَّ ؛ لِما روَى قَيْسُ بنُ الحارِثِ ، قال : أسْلَمْتُ وتَحْتِى ثَمانِ[9] نِسْوَةٍ ، فأتَيْتُ النبىَّ

---

(١) انظر الكلام عليه فى : الإرواء ٦/ ٣٣٩.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « أزواجهن » .

(٤) انظر : الموطأ ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤. السنن الكبرى ٧/ ١٨٦، ١٨٧.

(٥) انظر : الموطأ ٢/ ٥٤٥. السنن الكبرى ٧/ ١٨٧.

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥١٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الزوجين المشركين ...، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٨٢. وابن ماجه ، فى : باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٧، ٢٦١. وصححه فى الإرواء ٦/ ٣٣٩ - ٣٤١.

(٧) سقط من : ف ، م .

(٨) فى ف : « و » .

(٩) فى الأصل : « ثلاث » .

ﷺ فقلتُ له ذلك، فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَواه أبو داودَ[1].

فإن أبَى، أُجْبِرَ بالحَبْسِ والتَّعْزِيرِ؛ لأنَّه حقٌّ عليه يُمْكِنُه إيفاؤُه، فأُجْبِرَ عليه، كالدَّيْنِ. ولا يَمْلِكُ الحاكِمُ الاخْتِيارَ عنه؛ [2]لأنَّ الحقَّ[2] لغيرِ مُعَيَّنٍ. فإن جُنَّ، خُلِّيَ حتى يُفِيقَ، ثم يُخَيَّرَ؛ لأنَّه عَجَز عن الاخْتِيارِ، فأشْبَهَ العاجِزَ[3] عن الدَّيْنِ بالإعْسارِ. وعليه نفَقَةُ الجميعِ إلى أن يَخْتارَ؛ لأنَّهُنَّ مَحْبُوساتٌ عليه بحُكْمِ النِّكاحِ.

فإن ماتَ قبلَ الاخْتِيارِ، لم يَقُمْ وارِثُه مَقامَه؛ لِما ذكَرْنا، ولَزِمَ جَمِيعَهُنَّ العِدَّةُ؛ لأنَّ كلَّ واحدَةٍ يجوزُ أن تكونَ زَوْجَةً. وعِدَّةُ الحامِلِ وَضْعُ حَمْلِها، وعِدَّةُ ذَواتِ الأَشْهُرِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعشرٌ، وعِدَّةُ ذَواتِ [٢٩٠و] الأَقْراءِ أَطْوَلُ الأجَلَيْن مِن ثلاثَةِ قُروءٍ و[4]عِدَّةِ الوَفاةِ؛ ليَسْقُطَ الفَرْضُ بيَقِينٍ. والمِيراثُ لأرْبَعٍ مِنْهُنَّ بالقُرْعَةِ، إلَّا أن يصْطَلِحْنَ عليه، فيكونَ بينَهُنَّ على ذلك.

فصل: والاخْتِيارُ أن يقولَ: قد[5] اخْتَرْتُ هؤلاء. أو: نِكاحَ هؤلاء.

---

(١) فى: باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥١٩.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٨. وحسنه فى الإرواء ٦/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢ - ٢) فى م: «لأنه حق».

(٣) فى الأصل: «العجز».

(٤) فى ف: «أو».

(٥) سقط من: الأصل.

أو : أمْسَكْتُهُنَّ . أو نحوَ هذا . وإن قال : اخْتَرْتُ فَسْخَ نِكاحِ هؤلاء . كان اخْتِيارًا لغَيْرِهِنَّ .

وإن طلَّقَ واحدةً ، كان اخْتِيارًا لها ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يكونُ إلَّا لزَوْجَةٍ . وإن قال : فارَقْتُ هذه . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يكونُ اخْتِيارًا لنِكاحِها ؛ لأنَّ الفِراقَ طَلاقٌ . والثانى ، يكونُ فَسْخًا لنِكاحِها ، واخْتِيارًا لغيرِها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »[1] . وهذا يقْتَضِى أن يكونَ لَفْظُ الفِراقِ صريحًا فى تَرْكِ نِكاحِها . وإن وَطِئَ إحْداهُنَّ ، كان اخْتِيارًا لها ، فى قياسِ المَذْهَبِ ، كما لو وَطِئَ الجارِيَةَ المَبيعَةَ[2] فى مُدَّةِ الخِيارِ . وإن آلَى أو[3] ظاهَرَ منها ، لم يكنِ اخْتِيارًا لها ؛ لأنَّه يَصِحُّ فى غيرِ زَوْجَةٍ . ويَحْتَمِلُ أنَّه اخْتِيارٌ لها ؛ لأنَّه لا يُؤَثِّرُ إلَّا فى زَوْجَةٍ . فإن طلَّقَ الجميعَ ، أُقْرِعَ بينَهنَّ ، فإذا وَقعتِ القُرْعَةُ على أرْبَعٍ منهُنَّ ، فهُنَّ المُخْتاراتُ ، فيَقَعُ طَلاقُه بهِنَّ ، ويَنْفَسِخُ نِكاحُ[4] البَواقِى . وله نِكاحُ مَن شاءَ منهُنَّ بعدَ انْقِضاءِ عِدَّةِ المُطَلَّقاتِ .

وإن أسْلَمَ قبلَهُنَّ ، وقال : كُلَّما أسْلَمَتْ واحِدَةٌ منهُنَّ فقد اخْتَرْتُها . أو : فقد فَسَخْتُ نِكاحَها . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ الاخْتِيارَ والفَسْخَ لا يَصِحُّ تعْلِيقُه على شَرْطٍ ، ولا على غيرِ مُعَيَّنٍ ؛ لأنَّه كالعَقْدِ ، ولأنَّ الفَسْخَ إنَّما

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٤.

(٢) فى م : « المعيبة » .

(٣) فى الأصل : « و » .

(٤) فى م : « طلاق » .

يُسْتَحَقُّ فيما زادَ على الأرْبَعِ، وقد يَجُوزُ أن لا[1] يُسْلِمَ أكْثَرُ مِن أرْبَعٍ.

وإن قال: كُلَّما أسْلَمَتْ واحِدَةٌ فهى طالِقٌ. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَصِحُّ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يَصِحُّ تعْلِيقُه على شَرْطٍ. وكلَّما أسْلَمَت واحِدَةٌ، طَلُقَتْ، وكان اخْتِيارًا لها. والثانى، لا يَصِحُّ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ الاخْتِيارَ الذى لا يَصِحُّ تعليقُه بالشَّرْطِ.

وإن قال: اخْتَرْتُ فُلانَةَ. أو: فسَخْتُ نِكاحَها. قبلَ إسْلامِها، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه ليس بوَقْتٍ لاخْتِيارٍ ولا فَسْخٍ. وإن طَلَّقها، كان مَوْقُوفًا؛ إن أسْلَمَت تبَيَّنّا وُقوعَ طَلاقِه، وإلَّا فلا.

وإن وَطِئَ واحدةً، فأسْلَمَت فى عِدَّتِها، تبَيَّنَّا أنَّه وَطِئَ زوْجَتَه. وإن لم تُسْلِمْ[2] فقد وَطِئَ أجْنَبِيَّةً.

وإن طلَّقَ الجميعَ، فأسْلَمْنَ فى العِدَّةِ، أُمِرَ باخْتِيارِ أرْبَعٍ مِنهنَّ، فَتَبَيَّنَ وُقوعُ طَلاقِه بهِنَّ، ويَعْتَدِدْنَ مِن حينِ طَلاقِه، وبانَ سائرُهُنَّ بغيرِ طَلاقٍ.

فصل: وإن أسْلَمَ عبدٌ وتحتَه أكْثَرُ مِن اثْنَتَيْن، فأسْلَمْنَ معه، لَزِمَه اخْتِيارُ اثْنَتَيْن؛ لأنَّهما فى حقِّه كالأرْبَعِ فى حقِّ الحُرِّ. فإن عَتَق قبلَ الاخْتِيارِ، لم يَجُزْ له الزِّيادَةُ على اثْنَتَيْن؛ [3]لأنَّه ثَبَت[3] له الاخْتِيارُ وهو عَبْدٌ. وإن أسْلَمَ وعَتَق ثم أسْلَمْنَ، أو أسْلَمْنَ ثم عَتَق، ثم أسْلَمَ[4]، لَزِمَه

---

(١) سقط من: ف.

(٢) فى الأصل: «يسلم».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) سقط من: الأصل.

نِكاحُ أرْبَعٍ ؛ لأنَّه فى وَقْتِ الاخْتِيارِ مِمَّن له نِكاحُ أرْبَعٍ .

فصل : ومَن أسْلَمَ وتحتَه أُخْتانِ ، لَزِمَه أن يَخْتارَ إحْداهما ؛ لِما روَى الضَّحّاكُ بنُ فَيْرُوزَ عن أبيه قال : قلتُ : يارسولَ اللَّهِ ، إنِّى أسْلَمْتُ وتَحْتِى أُخْتانِ . قال : « طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ الجمعَ بينَهما مُحَرَّمٌ ، فأشْبَهَ الزِّيادةَ [2]على الأَرْبَعِ[2] . وهكذا القولُ فى المرأةِ وعَمَّتِها ، والمرأةِ وخالَتِها ؛ لأنَّ جَمْعَهما مُحَرَّمٌ .

وإن أسْلَمَ وتحتَه امرأةٌ وبِنْتُها ولم يَدْخُلْ بالأُمِّ ، انْفَسَخ نِكاحُها ؛ لأنَّها تَحْرُمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ على ابْنَتِها ، وثَبَت [٢٩٠ظ] نِكاحُ بِنْتِها ؛ لأنَّها لا تَحْرُمُ قبلَ الدُّخولِ بأُمِّها . وإن كانَ قد دَخَل بالأُمِّ ، انْفَسَخَ نِكاحُهما ، وحَرُمَتا على التَّأْبِيدِ .

فصل : ولو أسْلَمَ حُرٌّ وتحتَه إماءٌ ، فأسْلَمْنَ معه ، وهو ممَّن لا يَحِلُّ له نِكاحُ الإماءِ ، انْفَسَخَ نِكاحُهُنَّ[3] . وإن كان ممَّن يَحِلُّ له نِكاحُ الإماءِ ،

---

(١) فى : باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥١٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرجل يسلم وعنده أختان ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٣٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ١٨٤، ١٨٥.

وبلفظ : « اختر » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٦٣.

(٢ - ٢) فى ف : « عن أربع » .

(٣) فى م : « نكاح الإماء » .

اخْتارَ منهُنَّ واحِدَةً ؛ لأنَّه يَمْلِكُ ابْتِداءَ نِكاحِها ، فمَلَك اخْتِيارَها ، كالحُرَّةِ .

ولو أسْلَمَ وهو مُوسِرٌ ، فلم يُسْلِمْنَ حتى أعْسَرَ ، فله الاخْتِيارُ منهُنَّ ؛ لأنَّ وَقْتَ الاخْتِيارِ حين اجْتِماعِهم[1] على الإسْلامِ ، فاعْتُبِرَ حالُه حِينَئِذٍ . وإن أسْلَمَ وهو مُعْسِرٌ ، فلم يُسْلِمْنَ حتى أيْسَرَ[2] ، لم يكنْ له الاخْتِيارُ منهُنَّ ؛ لذلك[3] . [4]وإن أسْلَم بَعْضُهنَّ وهو مُوسِرٌ ، وبَعْضُهنَّ وهو مُعْسِرٌ ، فله الاخْتِيارُ ممَّن اجْتَمَع إسْلامُه وإسْلامُهُنَّ[5] وهو مُعسِرٌ ؛ لذلك[4] .

فإن أسْلَمَت معه واحِدَةٌ ، فله اخْتِيارُها ، وله[6] انْتِظارُ الباقِياتِ ؛ لأنَّ له غَرَضًا صَحِيحًا فيه . فإنِ اخْتارَ الأُولَى ، ثَبَت نِكاحُها ، و[7]انْقَطَعت عِصْمَةُ البَواقِي منذُ اخْتلَفَ دِينُهم[8] .

وإنِ اخْتارَ فَسْخَ نِكاحِ المسلمةِ ، لم يكنْ له ذلك ؛ لأنَّ الفَسْخَ إنَّما يكونُ فى الفَضْلِ عمَّن يثْبُتُ نِكاحُها ، ولا فَضْلَ . فإن فَسَخ ولم تُسْلِمِ البَواقِي ، لَزِمَه نِكاحُها ، وبَطَل الفَسْخُ . وإن أسْلَمْنَ فله اخْتِيارُ واحِدَةٍ . فإنِ اخْتارَ التى فَسَخ نِكاحَها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، له ذلك ؛ لأنَّ الفَسْخَ

---

(١) فى م : « اجتماعهن » .
(٢) فى الأصل : « أعسر » .
(٣) فى م : « كذلك » .
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥) فى ف : « إسلامها » .
(٦) فى الأصل : « أما » .
(٧) بعده فى الأصل : « إن » .
(٨) فى م : « دينهن » .

كان قبلَ وَقْتِه ، فوُجودُه كعَدَمِه . والثانى ، ليس له ذلك ؛ لأنَّنا إنَّما منَعْنا الفَسْخَ فيها لكَوْنِها غيرَ فاضِلَةٍ ، وبإسْلامِ غيرِها صارَت فاضِلةً ، فصَحَّ فَسْخُ نِكاحِها[1] .

فصل : وإن أسْلَمَ وتحتَه حُرَّةٌ وأمَةٌ ، فأسْلَمَتا فى عِدَّتِهما ، ثَبَت نِكاحُ الحُرَّةِ ، وبَطَل نِكاحُ الأمَةِ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ له ابْتِداءُ نِكاحِ أمَةٍ وتحتَه حُرَّةٌ . وإن لم تُسْلِمِ الحُرَّةُ[2] فى عِدَّتِها ، ثَبَت[3] نِكاحُ الأمَةِ إن كان ممَّن يَحِلُّ[4] له نِكاحُ الإماءِ . وإن أسْلَمَتا فى العِدَّةِ ، ثم ماتَتِ الحُرَّةُ ، أو عتَقَتِ الأمَةُ ، لم يكنْ له إمْساكُ الأمَةِ ؛ لأنَّ نِكاحَها انْفَسَخ بإسْلامِ الحُرَّةِ . وإن عَتَقَتِ الأمَةُ قبلَ إسْلامِها ، فله إمْساكُها ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بحالَةِ اجْتِماعِهم على الإسْلامِ ، وهى حُرَّةٌ حِينَئذٍ . وإن أسْلَمت قبلَه وعَتَقت ، ثم أسْلَمَ الزَّوْجُ ، فله إمْساكُها ؛ لذلك[5] .

ولو أسْلَمَ وتحتَه إماءٌ ، فأُعْتِقَت إحْداهُنَّ[6] ، ثم أسْلَمْنَ كُلُّهُنَّ ، لَزِمَ نِكاحُ الحُرَّةِ ، وانْفَسَخَ نِكاحُ الإماءِ . وإن أسْلَمت إحْداهُنَّ ، ثم أُعْتِقَت ، ثم أسْلَمَ البَواقِى ، فله الاخْتِيارُ مِنْهُنَّ[7] ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بحالَةِ الاخْتِيارِ ، وحالَةُ

---

(١) فى ف : « نكاحهما » .
(٢) فى ف : « المرأة » .
(٣) بعده فى م : « له » .
(٤) سقط من : ف ، م .
(٥) فى م : « كذلك » .
(٦) فى الأصل : « إحداهم » .
(٧) سقط من : الأصل .

الاخْتِيارِ حالَةُ اجْتِماعِهما على الإسْلامِ، وهى أمَةٌ[1] حِينَئذٍ.

فصل: وإذا ارْتَدَّ الزَّوْجان أو أحدُهما قبلَ الدُّخولِ، انْفَسَخ النِّكاحُ؛ لاخْتِلافِ دِينِهما، أو كونِ المرأةِ[2] بحالٍ لا يَحِلُّ نِكاحُها. وإن كان بعدَه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ. والثانيةُ، تَقِفُ[3] على انْقِضاءِ العِدَّةِ؛ فإنِ اجْتَمَعا على الإسْلامِ قبلَ انْقِضائِها، فهما على النِّكاحِ، وإن لم يَجْتَمِعا، وَقَعَتِ الفُرْقَةُ مِن حينِ الرِّدَّةِ؛ لأنَّه انْتِقالٌ عن دِينٍ يَمْنَعُ ابْتِداءَ النِّكاحِ، فكان حُكْمُه ما ذكَرْنا، كإسْلامِ أحَدِ الزَّوْجَيْن.

فصل: وإنِ انْتَقَل الكتابيُّ إلى دِينٍ غيرِ أهْلِ الكتابِ، كالمَجُوسِيَّةِ وغيرِها، ففيه ثلاثُ[2] رِواياتٍ؛ إحْداهُنَّ، يُجْبَرُ على الإسْلامِ، ولا يُقْبَلُ منه غيرُه؛ لأنَّ ماسِواه باطِلٌ، اعتَرَفَ [4]ببُطْلانِه؛ فإنَّه لمَّا كان على دِينِه اعْتَرَفَ ببُطْلانِ ماسِواه، ثم اعْتَرف[4] [٢٩١و] ببُطْلانِ دِينِه حينَ انْتَقلَ عنه، فلم يَبْقَ إلَّا الإسْلامُ. والثانيةُ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإسْلامُ، أو[5] الدِّينُ الذى كان عليه؛ لأنَّنا أقْرَرْنَاه عليه أوَّلًا، فنُقِرُّه عليه ثانيًا. والثالثةُ، لا يُقْبَلُ منه إلا الإسْلامُ، أو دِينُ أهْلِ الكِتابِ؛ [4]لأنَّه دِينُ أهْلِ كتابٍ، فيُقَرُّ عليه[4]،

---

(١) فى ف: «حرة».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى ف: «تقر».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى الأصل: «و».

[1]كغيرِه مِن أهْلِ ذلك الدِّينِ.

وإنِ انْتَقَلَ المَجُوسِيُّ إلى دِينِ أهْلِ الكِتابِ[1]، أو انْتَقلَ كِتابِيٌّ إلى دِينٍ آخَرَ مِن دِينِ أهْلِ الكِتابِ، ففيه ثلاثُ رِواياتٍ؛ إحْداهُنَّ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإسْلامُ؛ لِما ذكَرْنَا. والثانيةُ، يُقَرُّ على ما انْتَقلَ إليه. والثالثةُ، لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإسْلامُ أو دِينُه الذى كان عليه؛ لِما تقَدَّمَ.

وإذا قُلْنا: لا يُقْبَلُ منه إلَّا الإسْلامُ. ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، أنَّه[2] يُجْبَرُ عليه بالقَتْلِ، كالمُرْتَدِّ. والثانيةُ، أنه إنِ انْتَقلَ إلى المَجُوسِيَّةِ، أُجْبِرَ بالقَتْلِ، وإنِ انْتَقلَ إلى دِينِ أهْلِ الكِتابِ، لم يُجْبَرْ بالقَتْلِ، و[3]لكنْ يُجْبَرُ بالضَّرْبِ والحَبْسِ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ عن دِينِ أهْلِ الكِتابِ، فلم يُقْتَلْ[4]، كالباقِى على دِينِه. وكلُّ مَوْضِعٍ قلنا: لا يُقَرُّ. فإذا انْتقلَتِ الكِتابِيَّةُ المُتَزَوِّجَةُ للمُسْلِمِ، فحُكْمُها حكمُ المُرْتَدَّةِ، على ما بُيِّنَ[5] فى موْضِعِه.

فصل: إذا أسْلَمَ الزَّوْجانِ قبلَ الدُّخُولِ، فقالتِ المرأةُ: أسْلَمَ أحدُنا فانْفَسَخ النِّكاحُ. وقال: بل أسْلَمْنا معًا. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، القولُ قولُ الزَّوْجِ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ النِّكاحِ. والثانى، القولُ قولُها؛ لأنَّ الظاهِرَ معها، فإنَّ اجْتِماعَ إسْلامِهما حتى لا يَسْبِقَ أحدُهما الآخَرَ بَعِيدٌ. وإنِ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى الأصل، م: «يقبل».

(٥) فى م: «يبين».

اتَّفَقَا على سَبْقِ أحَدِهما ، وقالتِ المرأةُ : أنتَ السابِقُ فعليك نِصْفُ المَهْرِ . وقال الزَّوْجُ : بل أنتِ سَبَقْتِ فلا مَهْرَ لكِ . فالقولُ قولُ المرأةِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ المَهْرِ وعدَمُ سُقُوطِه . وإن أسْلَما بعدَ الدُّخولِ ، فقال الزَّوْجُ : أسْلَمْتُ فى عِدَّتِكِ ، فالنِّكاحُ باقٍ . وقالت : بل انْقضَت عِدَّتِى قبلَ إسْلامِكَ . فالقولُ قولُ الزَّوْجِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ النِّكاحِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ القولَ قولُ المرأةِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ إسْلامِ الثانى . وإن قال : أسْلَمْتُ قَبْلَكِ ، فلا نفَقَةَ لكِ . وقالت : بل أسْلَمْتُ قَبْلَكَ ، فلِىَ النَّفَقَةُ . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، القولُ قولُها ؛ لأنَّ الأَصْلَ وُجوبُ النَّفَقةِ . والثانى ، القولُ قولُه ؛ لأنَّ النَّفقَةَ إنَّما تَجِبُ بالتَّمْكِينِ مِن الاسْتِمْتاعِ ، والأصلُ عدَمُ وُجودِه[1] .

فصل : إذا أسْلَمَ أحدُ الزَّوْجَيْن الكافِرَيْن ، ثم ارْتَدَّ ، ولم يُسْلِمِ الآخَرُ فى العِدَّةِ ، فعِدَّتُها مِن حينَ أسْلَمَ الأوَّلُ . وإن أسْلَمَ الثانى فى العِدَّةِ ، فابْتِداءُ العِدَّةِ مِن حينَ ارْتَدَّ ؛ لأنَّ حُكْمَ اخْتِلافِ الدِّينِ بإسْلامِ الأوَّلِ زالَ بإسْلامِ الثانى منهما .

ولو أسْلَمَ رجلٌ وتحتَه عَشْرُ نِسْوةٍ فأسْلَمْنَ ، ثم ارْتَدَدْنَ ، أو ارْتَدَّ دُونَهُنَّ ، لم يكنْ له أن يخْتارَ منهُنَّ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ العَقْدَ علَيْهِنَّ فى الحالِ .

فصل : ولو أسْلَم عَبْدٌ وتحتَه أمَةٌ كافِرَةٌ فأُعْتِقَتْ ، أو أسْلَمَتْ قبلَه ثم أُعْتِقَتْ ، فلها فَسْخُ النِّكاحِ ؛ لأنَّها عتَقَتْ تحتَ عَبْدٍ ، فإذا فسَخَتْ ، ثم أسْلَم الثانى فى العِدَّةِ ، بانَتْ بفَسْخِ النِّكاحِ ، وإن لم يُسْلِمِ الثانى ، تَبَيَّنَّا أنَّها

---

(١) فى ف ، م : « وجوبه » .

بانَتْ باخْتِلافِ الدِّينِ . وعليها عِدَّةُ حُرَّةٍ فى المَوْضِعَيْن ؛ لأنَّها وجَبَتْ وهى حُرَّةٌ ، أو عتَقَتْ فى أثْناءِ عِدَّةٍ يُمْكِنُ الزَّوْجُ تلافِىَ نِكاحِها[1] فيها ، فأَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ .

وإن أخَّرَتِ الفَسْخَ حتى أسْلَم الثانى منهما ، لم يَسْقُطْ حقُّها ؛ لأنَّها ترَكَتْه اعْتِمادًا على جَرَيانِها [٢٩١ظ] إلى البَيْنُونَةِ ، فأَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ . وإن قالت[2] : قد رَضِيتُ بالزَّوْجِ . فذكَرَ القاضى أنَّه يسْقُطُ حقُّها ؛ لأنَّها رَضِيَتْه فى حالٍ يُمْكِنُ فَسْخُه ، فصَحَّ ، كحالَةِ اجْتِماعِهما على الإسْلامِ .

---

(١) فى الأصل : « النكاح » .

(٢) فى الأصل : « قال » .

كِتابُ الصَّداقِ

يُسْتَحَبُّ أن يُعْقَدَ النِّكاحُ بصَداقٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يتزَوَّجُ ويُزَوِّجُ بَناتِه بصَداقٍ . وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَتْه امرأةٌ ، فقالت : إنِّى وهَبْتُ نَفْسِى لك ، فقال رجلٌ : يارسولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيها إن لم يكنْ لك بها حاجَةٌ ، فقال : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شىءٍ تُصْدِقُهَا إيَّاهُ ؟ » . فقال : ما عندِى إلَّا إزارِى هذا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إزَارُكَ إنْ أعْطَيْتَهَا إيَّاهُ ، جَلَسْتَ وَلَا إزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » . قال : لا أجِدُ . قال : « التَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فالْتَمسَ فلم يجِدْ شيئًا ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : [1] « هلْ مَعَكَ شىءٌ مِن القُرْآنِ ؟ » . قال : نعم ، سورةُ كذا ، وسورةُ كذا . لسُوَرٍ يُسَمِّيها . فقال النبىُّ ﷺ [1] : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّه أقْطَعُ للنِّزاعِ فيه .

ويجوزُ مِن غيرِ صَداقٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[3] . فأثْبَتَ الطَّلاقَ مع عدَمِ الفَرْضِ . ولأنَّ القَصْدَ بالنِّكاحِ الوُصْلَةُ والاسْتِمْتاعُ ، وهو

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٧ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٦ .

حاصِلٌ بغيرِ صَداقٍ .

فصل : ويجوزُ أن يكونَ الصَّداقُ قليلًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ » . ولأنَّه بدَلُ مَنْفَعَتِها ، فكان تقْدِيرُه إليها ، كأُجْرَتِها . ويجوزُ أن يكونَ كثيرًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[1] . ولا تُسْتَحَبُّ الزِّيادةُ على خَمْسِمائةِ دِرْهَمٍ ؛ لأنَّه صَداقُ أزْواجِ النبىِّ ﷺ وبَناتِه[2] ، بدليلِ ما روَى أبو سَلَمَةَ قال : سألْتُ عائشةَ عن صَداقِ النبىِّ ﷺ فقالَتْ : ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ . فقلتُ : وما نَشٌّ ؟ قالَت : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . روَاه [3]مسلمٌ ، و[3]أبو داودَ . [4]ولأنَّه[4] إذا كَثُرَ ، أجْحَفَ ، ودَعا إلى المَقْتِ .

ويُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُه ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ عن النبىِّ ﷺ [5]أنَّه قال : « أعْظَمُ[5]

---

(١) سورة النساء ٢٠.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٢. وأبو داود ، فى : باب الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٨٥.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب القسط فى الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٩٦. وابن ماجه ، فى : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٩٤.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) فى الأصل : « فقالت » .

النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ[1] مُؤْنَةً » . رواه أحمدُ[2] .

فصل : وكلُّ ما جاز ثمنًا [3]فى بَيْعٍ[3] ، أو عِوَضًا فى إجارَةٍ ؛ مِن دَيْنٍ وعَيْنٍ ، وحَالٍّ ومُؤَجَّلٍ ، ومَنْفَعَةٍ معْلُومَةٍ ، مِن حُرٍّ أو عَبْدٍ ، كَرَدِّ عَبْدِها مِن مَكانٍ مُعَيَّنٍ ، وخِدْمَتِها فى شىءٍ معْلُومٍ ، جاز أن يكونَ صَداقًا ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى أخْبَرَ عن شُعَيْبٍ أنَّه قال : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾[4] . فجَعَلَ الرَّعْىَ صَداقًا . ولأنَّه عَقْدٌ على المَنْفَعةِ ، فجاز ما ذكَرْنا ، كالإجارَةِ .

فصل : وما لا يجوزُ أن يكونَ ثَمنًا ولا أُجْرَةً ، لا يجوزُ أن يكونَ صَداقًا ؛ كالخَمْرِ ، وتعليمِ التَّوْراةِ والإنْجيلِ ، وتعليمِ الذِّمِّيَّةِ القُرآنَ ، والمَعْدُومِ ، وما لم يَتِمَّ مِلْكُه عليه ، كالمَبِيعِ المُعْتَبَرِ قَبْضُه قبلَ قَبْضِه ، وما لا يَقْدِرُ على تسليمِه ؛ كالآبِقِ ، والطَّيرِ فى الهواءِ ؛ لأنَّه عِوَضٌ فى عَقْدٍ ، فأَشْبَهَ عِوَضَ البَيْعِ[5] [٢٩٢و] والإجارَةِ .

ولا يَصِحُّ أن يكونَ مَجْهُولًا ؛ كعَبْدٍ ، وثَوْبٍ . وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ .

---

(١) فى ف : « أخفهن » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف : « أبو حفص » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٤٥.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب بركة المرأة ، من كتاب عشرة النساء . السنن الكبرى ٥/ ٤٠٢. وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٦/ ٣٤٨ - ٣٥٠.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة القصص ٢٧ .

(٥) فى ف : « المبيع » .

وقال القاضِى : يَصِحُّ فى مَجْهُولٍ جَهالَةً لا تزيدُ على مَهْرِ المِثْلِ ؛ كعَبْدٍ ، أو فَرَسٍ ، أو بَعِيرٍ ، أو ثَوْبٍ هَرَوِىٍّ ، أو قَفِيزِ حِنْطَةٍ ، أو قِنْطارِ زَيْتٍ ؛ لأنَّه لو تزَوَّجَها على مَهْرِ مِثلِها ، صَحَّ مع كَثْرَةِ الجَهْلِ ، فهذا أَوْلَى .

فإن زادَت جَهالَتُه على جَهالَةِ مَهْرِ المِثْلِ ؛ كثَوْبٍ ، ودابَّةٍ ، وحُكْمِ إنْسانٍ ، ورَدِّ عَبْدِها أين كان ، وخِدْمَتِها فيما أرادَتْ ، لم يَصِحَّ . وقال أبو الخَطَّابِ : إنْ تزَوَّجَها على عَبْدٍ مِن عَبِيدِه ، صَحَّ ، ولها[1] أحدُهم بالقُرْعَةِ ، نَصَّ عليه أحمدُ . قال[2] : وعلى هذا يُخَرَّجُ إذا أصْدَقها قَمِيصًا مِن قُمْصانِه ، أو عِمامَةً مِن عَمائِمِه ، أو دابَّةً مِن دَوابِّه ؛ لأنَّ الجَهالَةَ تَقِلُّ فيه ، ولا يَصِحُّ على عَبْدٍ مُطْلَقٍ ؛ لأنَّ الجَهالَةَ تَكْثُرُ . ولَنا ، أنَّه عِوَضٌ فى عَقْدِ مُعاوَضَةٍ ، فلم يَصِحَّ مَجْهُولًا ، كثَمَنِ المَبِيعِ . وتأوَّلَ أبو بَكْرٍ نَصَّ أحمدَ على أنَّه عَيَّنَ عَبْدًا فأَشْكَلَ عليه .

فإن أصْدَقَها ما لا يجوزُ[3] صَداقًا ، لم يَبْطُلِ النِّكاحُ . ونقَلَ المَرُّوذِىُّ [4]عن أحمدَ[4] : إذا تزَوَّجَ على مالٍ بعَيْنِه غيرِ طَيِّبٍ . فكَرِهَه[5] ، وأَعْجَبَه اسْتِقْبالُ النِّكاحِ . وهذا يدُلُّ على أنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، ففَسَد بفَسادِ العِوَضِ ، كالبَيْعِ . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ

---

(١) فى الأصل : « له » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « أن يكون » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥) فى م : « أنه كرهه » .

فَسادَه ليس بأكْثَرَ مِن عدَمِه ، وعدَمُه لا يُفْسِدُ العَقْدَ ، ويجِبُ لها مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّها لم تَرْضَ إلَّا ببَدَلٍ ، ولم يُسَلَّمِ البَدَلُ ، وتعَذَّرَ رَدُّ العِوَضِ ، فوَجَبَ رَدُّ بدَلِه ، كما لو باعَه سِلْعَةً بخَمْرٍ ، فتَلِفَتْ عندَ المُشْتَرِى . وعلى قَوْلِ القاضِى ، إذا أصْدَقَها مَجْهُولًا ، وَجَبَ لها الوَسَطُ ، ووَسَطُ العَبِيدِ السِّنْدِىُّ ، فيَجِبُ ذلك لها . وإن جاءَها بقِيمَتِه ، لَزِمَ قَبُولُه ؛ قِياسًا على الإبلِ فى الدِّيَةِ .

فصل : فإن أصْدَقَها عَبْدًا فخَرَجَ حُرًّا أو مُسْتَحَقًّا ، فلها قِيمَتُه ؛ لأنَّ العَقْدَ وَقَع على التَّسْمِيَةِ ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بقِيمَتِه إذ[1] ظَنَّتْه مَمْلُوكًا ، وقد تعَذَّرَ تَسْلِيمُه ، فكانَت لها قِيمَتُه ، كما لو وجَدَتْه مَعِيبًا فرَدَّتْه . وإن أصْدَقَها مِثْلِيًّا فخَرَجَ مُسْتَحَقًّا ، فلها مِثْلُه ؛ لأنَّه أقْرَبُ إليه ، ولذلك يُضْمَنُ به فى الإتْلافِ . وإن أصْدَقَها عَصِيرًا فخَرجَ خَمْرًا ، فذَكَرَ القاضى أنَّ لها قِيمَتَه ؛ لأنَّ الخَمْرَ ليس مِن ذَواتِ الأمْثالِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يلْزَمَه مثلُ العَصِيرِ المُسَمَّى ؛ لأنَّه مِثْلِىٌّ ، فوَجَبَ إبْدالُه بمِثْلِه ، كما لو أتْلَفَه . ويُفارِقُ هذا ما إذا قال : أصْدَقْتُكِ هذا الخَمْرَ . أو : هذا الحُرَّ . لأنَّها رَضِيَتْ بما لا قِيمَةَ له ، فأشْبَهَتِ المُفَوِّضَةَ ، ولم تَرْضَ هـٰهُنا بذلك .

وإن قال : أصْدَقْتُكِ هذا الخَمْرَ . و[2] أشارَ إلى الخَلِّ . أو[3] : هذا الحُرَّ . وأشارَ إلى عَبْدِه ، صَحَّ ، ولها المُشارُ إليه ؛ لأنَّه مَحَلٌّ يصِحُّ العَقْدُ عليه ، فلم يَخْتَلِفْ حُكْمُه باخْتِلافِ تَسْمِيَتِه ، كما لو قال : أصْدَقْتُكِ هذا الأبْيَضَ .

---

(١) فى الأصل : « إذا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « و » .

وأشارَ إلى الأسْوَدِ .

وإن تزَوَّجَها على شيءٍ فخَرَجَ مَعِيبًا ، فهى مُخَيَّرَةٌ بينَ أخْذِ أرْشِه ، وبينَ رَدِّه وأخْذِ قِيمَتِه ، أو مثلِه إن كان مثليًّا ؛ لِما ذكَرْنا فى أوَّلِ الفَصْلِ .

فصل : وإذا تزَوَّجَ الكافِرُ كافرَةً بمُحَرَّمٍ ، ثم أسْلَمَا ، أو تَحاكَما إلينا قبلَ الإسْلامِ والقَبْضِ ، سَقَطَ [٢٩٢ظ] المُسَمَّى ، ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إجْبارُه على تَسْليمِ المُحَرَّمِ . وإن كان بعدَ القَبْضِ ، بَرِئَتْ ذِمَّتُه ، كما لو تبايَعَا بَيْعًا فاسِدًا (١ وقد١) تَقابَضا . وإن قبَضَتِ البعضَ ، بَرِئَتْ ذِمَّتُه مِن المَقْبُوضِ ، ووَجَبَ بقِسْطِ ما بَقِى مِن مَهْرِ المِثْلِ . فإن كان الصَّداقُ خِنْزِيرَيْن ، أو زِقَّىْ خَمْرٍ ، أو زِقَّ خَمْرٍ و(٢)خِنْزِيرًا ، قبَضَتْ(٣) أحدَهما ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُعْتَبَرُ العَدَدُ ؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له ، فكانَ الجميعُ واحدًا ، فيُقَسَّطُ على عدَدِه ، فيَسْقُطُ نِصْفُ الصَّداقِ ، ويجِبُ نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ . والثانى ، يُعْتَبَرُ بقِيمَتِه عندَهم ، أو بالكَيْلِ إن كان مَكِيلًا ؛ لأنَّه أحْصَرُ(٤) .

فصل : وإن تزَوَّجَ امرأةً على أنْ يشْتَرِىَ لها عَبْدًا بعَيْنِه ، صحَّ ؛ لأنَّه أصْدَقَها تَحْصِيلَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ ، فصَحَّ ، كما لو أصْدَقَها رَدَّ عَبْدِها مِن مَكانٍ مُعَيَّنٍ ، فإن لم يُبَعْ ، أو طُلِبَ به أكْثَرُ مِن قِيمَتِه ، فلها قِيمَتُه ؛ لأنَّه تعَذَّرَ

(١ - ١) فى الأصل : «أو» ، وفى م : «و» .

(٢) فى الأصل : «أو» .

(٣) فى م : «وقبضت» .

(٤) فى م : «أخصر» .

تَسْلِيمُ المُسَمَّى ، فوَجبَتْ قِيمَتُه ، كما لو تَلِفَ . وإنْ تزَوَّجها على أنْ يُعْتِقَ أبَاها ، صَحَّ ؛ لذلك[1] . ومتى تعَذَّرَ إعْتاقُه ، وجَبَتْ قِيمَتُه ؛ لِما ذكَرْنَاه . [2]وفى[2] المسْألتَين إذا أمْكَنَ[3] الوَفاءُ بما شرَطَه ، فبَذَلَ قِيمَتَه ، لم يلْزَمْها قَبُولُه ؛ لأنَّ الحقَّ ثَبَت لها فى مُعَيَّنٍ ، فلم يَلْزَمْ قَبُولُ عِوَضِه مع إمْكانِه ، كما لو قال : أصْدَقْتُكِ هذا العبدَ .

وإن تزَوَّجها على عَبْدٍ مَوْصُوفٍ فى الذِّمَّةِ ، صحَّ ؛ لأنَّه يصْلُحُ أن يكونَ عِوَضًا فى البَيْعِ ، ولا يلْزَمُها قَبُولُ قِيمَتِه ؛ لأنَّها اسْتَحقَّتْ عَبْدًا بعَقْدِ مُعاوَضَةٍ ، فلم يلْزَمْها قَبُولُ قِيمَتِه ، كالمبِيعِ . وعندَ القاضِى يلْزَمُها قَبُولُها ؛ قِياسًا على الإبِلِ فى الدِّيَةِ .

فصل : وإن تزَوَّجها على طَلاقِ زوْجَتِه الأُخْرَى ، لم يَصِحَّ الصَّداقُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « [4]لا يَحِلُّ لامرأةٍ تسْألُ[4] طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فى صَحْفَتِها[5] ، [6]فإنَّما لها ما قُدِّرَ لها[6] » . رَواه البُخارِىُّ[7] .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف : « فى » .

(٣) فى الأصل : « ملك » .

(٤ - ٤) فى م : « تسأل المرأة » .

(٥) فى الأصل ، م : « صفحتها » ، وبعده فى م : « أو إنائها ، ولتنكح » .

(٦ - ٦) فى م : « فإنما رزقها على الله » .

(٧) بعده فى م : « ومسلم » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب لا يبيع على بيع أخيه ، من كتاب البيوع ، وفى : =

وعنه[1] ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ لها فيه غَرَضًا صحيحًا ، أشْبَهَ عِتْقَ أبيها . فإن فات طَلاقُها بمَوْتِها[2] ، فقالَ أبو الخَطَّابِ : قِياسُ المَذْهَبِ أنَّ لها مَهْرَ الميِّتَةِ ؛ لأنَّ عِوَضَ طَلاقِها مَهْرُها ، فأَشْبَهَ قِيمَةَ العَبْدِ . ويَحْتَمِلُ أن يجِبَ لها[3] مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا قِيمَةَ له ولا مِثْلَ .

فصل : وإن تزَوَّجَها على أَلْفٍ إن كان أبُوها حَيًّا ، وأَلْفَيْن إن كان مَيِّتًا ، فالتَّسْمِيَةُ فاسِدَةٌ ؛ لأنَّها فى مَعْنَى بَيْعَتَيْن فى بَيْعَةٍ .

وإن تزَوَّجَها على أَلْفٍ إن[4] لم يكنْ له زَوْجَةٌ ، وعلى أَلْفَيْن إن كان له زَوْجَةٌ ، فقال أحمدُ : تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ . وقالَ أبو بَكْرٍ والقاضى : فى المسْأَلَتَيْن جميعًا رِوايَتان . جَعَلَا نَصَّه فى إحْدَى المَسْأَلَتَيْن رِوايَةً فى

= باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح ، وباب الشروط فى الطلاق ، من كتاب الشروط ، وفى : باب الشروط التى لا تحل فى النكاح ، من كتاب النكاح ، وفى : باب ﴿ وكان أمر اللَّه قدرا مقدورا ﴾ ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٣/ ٩١، ٢٥٠، ٢٥١، ٧/ ٢٦، ٨/ ١٥٣.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٩، ١٠٣٠. وأبو داود ، فى : باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٠٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء لاتسأل المرأة طلاق أختها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/ ١٦٥، ١٦٦. والنسائى ، فى : باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح ، وفى : باب بيع المهاجر للأعرابى ، وباب النجش ، من كتاب البيوع . المجتبى ٦/ ٥٩، ٧/ ٢٢٤، ٢٢٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤١، ٤٢، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣٩٤، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٦.

(١) بعده فى الأصل : « لا » .

(٢) فى الأصل : « بموته » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

الأُخْرَى ؛ لتَماثُلِهما ، إحْداهما ، فَسادُ التَّسْمِيَةِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه لم يُعَيِّنِ العِوَضَ ، ففَسَدَ ، كبَيْعَتَيْن فى بَيْعَةٍ . والثانيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ الأَلْفَ معْلُومَةٌ ، وإنَّما جُهِلَتِ الثانيةُ ، وهى مُعَلَّقةٌ على شَرْطٍ ، فإن وُجِدَ ، كانت زِيادةً فى الصَّداقِ ، والزِّيادةُ فيه صحيحةٌ .

فصل : فإن أصْدَقَها تَعْلِيمَ شىءٍ مُباحٍ ؛ كصِناعَةٍ ، أو كِتابَةٍ ، أو فِقْهٍ ، أو حَدِيثٍ ، أو لُغَةٍ ، أو شِعْرٍ ، لها أو لغُلَامِها ، صَحَّ ؛ لأنَّه أحَدُ عِوَضَيِ الإجارَةِ ، فجاز صَداقًا ، كالأَثْمانِ .

فإن أصْدَقَها تَعْلِيمَ شىءٍ لا يُحْسِنُه ، نظَرْتَ ؛ فإن قال : أُحَصِّلُ لكِ تَعْلِيمَه . صَحَّ ؛ لأنَّها مَنْفعَةٌ فى [٢٩٣و] ذِمَّتِه لا تَخْتَصُّ به ، فأَشْبَهَ ما لو أصْدَقَها دِينارًا لا يقْدِرُ عليه . وإن قال : على أن أُعَلِّمَكِ . فذكَرَ القاضى فى « الجامِعِ » أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه تَعَيَّنَ بفِعْلِه ، وهو عاجِزٌ عنه . وقال فى « المُجَرَّدِ » : يَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّه يقَعُ فى ذِمَّتِه ، فصَحَّ ؛ لِما ذكَرْنا . فإن تعَلَّمَتْها مِن غيرِه ، أو تعَذَّرَ عليه تعْلِيمُها ، فعليه أُجْرَةُ تعْلِيمِها ، وإن أَتَتْه بغيرِها ليُعَلِّمَها مَكانَها ، لم يلْزَمْه ذلك ؛ لأنَّهما يخْتَلِفان فى سُرْعَةِ التَّعْلِيمِ و[1] إبْطائِه . ويَحْتَمِلُ أن يلْزَمَه إذا أَتَتْه بمَن يَجْرِى مَجْرَاها ، كمَن اكْتَرَى شيئًا ، جاز أن يُوَلِّيَه لمَن يقومُ مَقامَه .

وإن طَلَّقَها بعدَ الدُّخولِ قبلَ تَعْلِيمِها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُعَلِّمُها مِن وَراءِ حِجَابٍ ، كما يَسْمَعُ الحدِيثَ مِن الأَجْنَبِيَّةِ . والثانى ، عليه أُجْرَةُ

---

(١) فى الأصل « أو » .

التَّعْلِيم ؛ لأنَّها صارَت أجْنَبِيَّةً ، فلا تُؤْمَنُ الفِتْنَةُ عليهما فى تَعْلِيمِها ، أمَّا الحديثُ ، فإنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إلى سَماعِه ؛ لأنَّه لا بدَلَ[1] له . وإن كان قبلَ الدُّخولِ ، ففى تَعْلِيمِه النِّصْفَ الوَجْهان . فإنْ طَلَّقَها بعدَ تَعْلِيمِها ، رجَعَ عليها بنِصْفِ أُجْرَةِ التَّعْليمِ .

فصل : وإن أصْدَقَها تَعْلِيمَ القُرآنِ أو شىءٍ منه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِن القُرْآنِ »[2] . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ تعليمَ القرآنِ لا يقَعُ إلَّا قُرْبَةً لصاحبِه ، فلم يكنْ صَداقًا ، كتَعْلِيمِ الإيمَانِ . وقد روَى النَّجَّادُ[3] بإسْنادِه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زوَّجَ رجلًا على سُورَةٍ مِن القرآنِ ، ثم قال : « لَا تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا »[4] . فإن قُلْنا بجوَازِه ، فأصْدَقَها تعليمَ بعضِ القرآنِ ، فمِن شَرْطِه تَعْيِينُ ذلك البعضِ ؛ لأنَّ التَّعْلِيمَ والمَقاصِدَ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِه .

وذَكَر أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، أنَّه إن[5] كان فى البَلَدِ قِراءاتٌ ، افْتقَرَ إلى تَعْيِينِ أحَدِها ؛ لأنَّ حُروفَ القرآنِ تَخْتَلِفُ ، فأَشْبَهَ تَعْيِينَ الآياتِ . والصَّحِيحُ أنَّه لا يَفْتَقِرُ إليه ؛ لأنه اخْتِلافٌ يسيرٌ ، وكلُّ حَرْفٍ يَنُوبُ مَنابَ

---

(١) فى الأصل : « بد » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٧.

(٣) أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد أبو بكر ، الفقيه الحنبلى ، كان مكثرا من الحديث ، توفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة . اللباب ٣/ ٢١٣، ٢١٤. طبقات الحنابلة ٢/ ٧ - ١٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ١٧٦. وقال الألبانى : منكر . الإرواء ٦/ ٣٥٠. وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٤١٣.

(٥) سقط من : الأصل .

صاحبِه ، فأَشْبَهَ ما لو أصْدَقَها قَفِيزًا مِن صُبْرَةٍ .

فصل : ويَصِحُّ أن يكونَ الصَّداقُ مُعَجَّلًا ومُؤَجَّلًا . فإن أطْلَقَ ذِكْرَه ، كان حالًّا ؛ لأنَّه عِوَضٌ فى عَقْدِ مُعاوَضَةٍ ، أشْبَهَ الثَّمَنَ . فإن شرَطَه مُؤَجَّلًا إلى مُدَّةٍ معْلومَةٍ ، فهو إلى أجَلِه . وإن لم يَذْكُرْ أجَلَه ، فقال أبو الخَطَّابِ : لا يصِحُّ ، ولها مَهْرُ المِثْلِ ؛ قِياسًا على الثَّمَنِ فى المَبِيعِ . وقال القاضى : يَصِحُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه قال : إذا تزَوَّجَ على العاجِلِ والآجِلِ ، لا يَحِلُّ الآجِلُ إلَّا بمَوْتٍ أو فُرْقَةٍ ؛ لأنَّ الصَّداقَ يجوزُ أن يكونَ مَجْهُولًا فيما إذا تزَوَّجَها على مَهْرِ المِثْلِ ، فالتَّأْجِيلُ التابِعُ له أوْلَى . فعلى هذا ، مَحِلُّ الأجَلِ الفُرْقَةُ بمَوتٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على العُرْفِ ، والعادَةُ فى الآجِلِ تَرْكُه إلى الفُرْقَةِ ، فحُمِلَ عندَ الإطْلاقِ عليه .

فصل : وإذا تزَوَّجَها على صَداقَيْنِ سِرٍّ وعَلانِيَةٍ ، فقال الخِرَقِىُّ : يُؤْخَذُ بالعَلانِيَةِ ؛ لأنَّ الزائدَ على صَداقِ السِّرِّ زِيادَةٌ زادَها فى الصَّداقِ ، وإلحاقُ الزِّيادَةِ بالصَّداقِ جائزٌ . وقال القاضِى : الواجِبُ مَهْرُ العَقْدِ الذى انعَقَدَ به النِّكاحُ ، سِرًّا كان أو علانِيَةً ؛ لأنَّه الذى انْعقَدَ به النِّكاحُ ، فكان الواجِبُ المُسَمَّى فيه ، كما لو انْفرَدَ .

فصل : وإلحاقُ الزِّيادَةِ بالصَّداقِ جائزٌ ، فإن زادَها فى صَداقِها [٢٩٣ظ] شيئًا بعدَ انْبِرامِ[1] العَقْدِ ، جاز ، وكان الجميعُ صَداقًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ

---

(١) فى ف : « التزام » .

مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾[1] .

فصل: وإذا تزوَّجَ أرْبَعًا بصَداقٍ واحدٍ، صحَّ؛ لأنَّ جُمْلَةَ صَداقِهِنَّ مَعْلُومٌ، فصَحَّ، كما لو اشْتَرَى أرْبعَةَ أَعْبُدٍ بثَمَنٍ واحِدٍ[2]، ويُقْسَمُ بينَهُنَّ على قَدْرِ مُهُورِهِنَّ، كما يتَقَسَّطُ ثَمَنُ الأَعْبُدِ على قِيمَتِهم. وقال أبو بَكْرٍ: يُخَرَّجُ فيه وَجْهٌ آخَرُ، أنَّه يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ على عَدَدِهِنَّ؛ لأنَّه أُضِيفَ[3] إلَيْهِنَّ إضافَةً واحدَةً، فأشْبَهَ ما لو أقرَّ لَهُنَّ. وهكذا القولُ فيما لو خالَعَهنَّ بعِوَضٍ واحدٍ، أو كاتَبَ عبيدَه[4] بعِوَضٍ واحِدٍ.

فصل: وتَمْلِكُ المرأةُ المُسَمَّى بالعَقْدِ إن كان صحيحًا، ومَهْرَ المِثْلِ فى المَوْضِعِ الذى يجِبُ فيه؛ لأنَّه عَقْدٌ يُمْلَكُ فيه المُعَوَّضُ بالعَقْدِ، فمُلِكَ العِوَضُ به، كالبَيْعِ. وعنه روايَةٌ أُخْرَى تَدلُّ على أنَّها لا[5] تَمْلِكُ إلَّا نِصْفَه؛ لأنَّه لو طَلَّقَها لم يجِبْ إلَّا نصْفُه. والمَذْهَبُ الأوَّلُ. فعلى هذا، نَماؤُه وزِيادَتُه لها، وزَكاتُه عليها، ونُقْصانُه بعدَ قَبْضِها إيَّاه عليها. وإن نَقَص قبلَ القَبْضِ لمَنْعِه إيَّاها مِن قَبْضِه، فهو مِن ضَمانِه، وإن لم يَمْنَعْها، فنَقْصُ المكِيلِ والمَوْزُونِ عليه؛ لأنَّه يُعْتَبَرُ قبضُه، وما عَداه يُخَرَّجُ فيه وَجْهان؛ بِناءً على الرِّوايَتَين فى المَبِيعِ. فأمَّا تَصَرُّفُها فيه بعدَ قَبْضِه، فصحيحٌ نافذٌ. وما قبله فيه وَجْهان؛ أحدُهما، حُكْمُه حكمُ البيعِ قبلَ

---

(١) سورة النساء ٢٤.

(٢) بعده فى الأصل: «صح».

(٣) بعده فى ف: «المهر».

(٤) فى م: «عبده».

(٥) سقط من: الأصل.

القَبْضِ سَواءٌ؛ لأنَّه مُنْتَقِلٌ بعَقْدٍ يَنْقُلُ المِلْكَ، فأَشْبَهَ المَبِيعَ. والثانى، لها التَّصَرُّفُ فيه؛ لأنَّه مُنْتَقِلٌ بسببٍ لا ينْفَسِخُ بهَلاكِه قبلَ قَبْضِه، فجازَ التَّصَرُّفُ فيه قبلَ قَبْضِه، كالوَصِيَّةِ والمِيراثِ. وقد نَصَّ أحمدُ على جَوازِ هِبَةِ المرأةِ زَوْجَها صدَاقَها قبلَ قَبْضِه، وهو تَصَرُّفٌ فيه[1].

فصل: ويُدْفَعُ صَداقُ المرأةِ إليها إن كانت رَشِيدَةً، وإلى مَن يَلِى مالَها إن كانت غيرَ رَشِيدَةٍ؛ لأنَّه مالٌ لها، فأَشْبَهَ ثَمَنَ مَبِيعِها. وفى البِكْرِ البالِغَةِ العاقِلَةِ وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُدْفَعُ إلَّا إليها؛ لذلك[2]. والثانى، يجوزُ دفعُه إلى أبيها؛ لأنَّه العادَةُ، ولأنَّه يَمْلِكُ إجْبارَها على النِّكاحِ، فأَشْبَهَتِ الصَّغِيرَةَ.

فصل: ولها مَنْعُ نفسِها حتى تَقْبِضَ صَداقَها المُعَجَّلَ؛ لأنَّ فى إجْبارِها على تَسْلِيمِ نفْسِها أوَّلًا خَطَرَ إتْلافِ البُضْعِ، والامْتِناعِ مِن[3] بَذْلِ الصَّداقِ، فلا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فيه، بخِلافِ المَبِيعِ. ولها النَّفقَةُ إذا امْتنَعَتْ؛ لأنَّه امْتِناعٌ بحقٍّ، فأَشْبَهَ ما لو امْتنَعَتْ للإحْرامِ بحَجَّةِ الإسْلامِ.

وإن سلَّمَتْ نفسَها ثم أرادَتِ المَنْعَ، فقد توَقَّفَ أحمدُ عن الجوابِ. وذَهَب أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ بَطَّةَ، وأبو إسْحاقَ ابنُ شَاقْلَا، إلى أنَّه ليس لها ذلك؛ لأنَّها سلَّمَتْ تسْلِيمًا اسْتَقَرَّ به العِوَضُ برِضا المُسَلِّم، فلم يكنْ لها المَنْعُ، كما لو سلَّمَتِ المَبِيعَ. وذَهب ابنُ حامِدٍ إلى أنَّ[4] لها ذلك؛ لأنَّه

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) فى م: «عن».

(٤) فى الأصل: «أنها».

تَسْلِيمٌ بحُكْمِ عَقْدِ النِّكاحِ، فملَكَتِ المَنْعَ منه قبلَ قَبْضِ صَداقِها، كالأَوَّلِ. فأمَّا إنْ أكْرَهَها فوَطِئَها، لم يسقُطْ حقُّها مِن الامْتِناعِ؛ لأنَّه بغيرِ رِضَاها.

وإن قبَضَتْ صَداقَها فوَجَدَتْه مَعِيبًا، فرَدَّتْه، فلها مَنْعُ نفْسِها حتى يُبْدِلَه[1]؛ لأنَّ صَداقَها جَيِّدٌ. وإن لم تَعْلَمْ [٢٩٤و] عَيْبَه حتى سلَّمَتْ نفسَها، ثم أرادَتْ الامْتِناعَ، ففيه وَجْهان؛ بِناءً على ما تقدَّمَ.

وإن كان صَداقُها مُؤَجَّلًا، فليس لها مَنْعُ نفسِها قبلَ قَبْضِه؛ لأنَّ رِضاها بالتأْجِيلِ رِضًا منها بتَسْلِيمِ نفسِها قبلَه، كالثَّمَنِ المُؤَجَّلِ، وإن حَلَّ المُؤَجَّلُ قبلَ تسليمِ نفسِها، لم يكنْ لها مَنْعُ نفسِها أيضًا؛ لأنَّه قد وَجَب عليها تَسْلِيمُ نفسِها واسْتَقَرَّ، فلم يَسْقُطْ بحُلُولِه.

---

(١) فى م: «يبذله».

بابُ ما يَسْتَقِرُّ به الصَّداقُ وما لا يَسْتَقِرُّ وحُكْم التَّراجُعِ

يَسْتَقِرُّ الصَّداقُ بثَلاثَةِ أُمورٍ؛ أحدُها، الخَلْوَةُ بعدَ العَقْدِ؛ لِما روَى الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه عن زُرارَةَ بنِ أوْفَى، قال: قَضَى الخُلَفاءُ الراشِدُون المَهْدِيُّون أنَّ مَن أغْلَقَ بابًا، أو أرْخَى سِتْرًا، فقد وَجَب المَهْرُ، ووَجَبَتِ العِدَّةُ[1]. وهذه قَضايا اشْتَهرَتْ، فلم تُنْكَرْ، فكانت إجْماعًا. ولأنَّها سلَّمَتْ نفسَها التَّسْلِيمَ الواجِبَ عليها، فاسْتقَرَّ صَداقُها، كما لو وَطِئَها.

فإن كانَتْ صَغِيرةً لا يُمْكِنُ وَطْؤُها، أو الزَّوْجُ صَغِيرًا، أو أعْمَى لا يعْلَمُ دُخُولَها عليه، لم يَكْمُلْ صَداقُها؛ لأنَّه لم يحْصُلِ التَّمْكِينُ. وكذلك إن نشَزَتْ[2] عليه فمَنَعَتْه وَطْأَها، لم يَكْمُلْ صَداقُها؛ لذلك[3]. ذَكَرَه ابنُ حامِدٍ.

وإن كان بهما عُذْرٌ؛ كالإحْرامِ، والصِّيامِ الواجِبِ، والمرضِ، أو بأحَدِهما؛ كالحَيْضِ، والنِّفَاسِ، والرَّتْقِ، والجَبِّ، والعُنَّةِ، ففيه ثلاثُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن عمر وعلى من طريق الأحنف بن قيس، وعن عمر من طريق سعيد ابن المسيب. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١٠٢٧ - ١٠٣٠. وأخرجه عن زرارة عبد الرزاق، فى: المصنف ٦/ ٢٨٨. وسعيد، فى: سننه ١/ ٢٠٢. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٤/ ٢٣٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦. وانظر الكلام على هذه الآثار فى الإرواء ٦/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) فى الأصل: «أشرت»، وفى ف: «سيرت».

(٣) فى الأصل: «كذلك».

رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يَسْتَقِرُّ الصَّداقُ[1] ؛ لعُمومِ ما ذكَرْنا ، ولأنَّ التَّسْلِيمَ المُسْتَحَقَّ عليها[2] قد وُجِدَ ، والمَنْعُ مِن غيرِ جِهَتِها ، فلم يُؤَثِّرْ فى المَهْرِ ، كما لم يُؤَثِّرْ فى إسْقاطِ النَّفَقَةِ . والثانيةُ ، لا يَسْتَقِرُّ ؛ لأنَّه لم يتَمَكَّنْ مِن تَسَلُّمِها ، فلم يَسْتَقِرَّ مَهْرُها ، كما لو منعَتْ نفسَها . والثالثَةُ ، إن كان المانِعُ هو صَوْمَ رَمَضانَ ، لم يَكْمُلِ الصَّداقُ ، وفى مَعْناه ما يُحَرِّمُ دَواعِيَ الوَطْءِ ، كالإحْرامِ ، وما لا يَمْنَعُ دَواعِيَ الوَطْءِ ، كَسائرِ المَوانِعِ ، لا يَمْنَعُ اسْتِقْرارَ الصَّداقِ .

فصل : والثانى ، الوَطْءُ ، يَسْتَقِرُّ به الصَّداقُ وإن كان فى غيرِ خَلْوَةٍ ؛ لأنَّه قد وُجِدَ اسْتِيفاءُ المَقْصُودِ ، فاسْتقَرَّ العِوَضُ ، كما لو اشْتَرَى طَعامًا فأَكلَه . وإنِ اسْتَمْتَعَ بغيرِ الوَطْءِ ؛ كقُبْلَةٍ ، أو مُباشَرَةٍ دونَ الفَرْجِ ، أو نالَ منها ما لا يَحِلُّ لغيرِه ، كالنَّظَرِ إليها عُرْيانَةً ، فقال أحمدُ : يَكْمُلُ الصَّداقُ به ؛ لأنَّه نَوْعُ اسْتِمْتاعٍ ، أشْبَهَ الوَطْءَ . وقال القاضى : هذا على الرِّوايَةِ التى يَثْبُتُ بها[3] تَحْرِيمُ المُصاهَرَةِ ، ولا يَكْمُلُ به الصَّداقُ على الرِّوايَةِ الأُخْرَى ؛ لأنَّه لا[4] يُحَرِّمُ المُصاهَرَةَ ، فلم يُقَرِّرِ الصَّداقَ ، كرُؤْيَةِ الوَجْهِ .

فصل : الثالثُ ، مَوْتُ أحَدِ الزَّوْجَيْن قبلَ الدُّخولِ يُقَرِّرُ الصَّداقَ ، سَواءٌ مات حَتْفَ أنْفِه ، أو قَتَل نفسَه ، أو قتَلَه غيرُه ؛ لِما روَى مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فى بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، وكان زَوْجُها مات ولم يدْخُلْ بها ، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا ، فجَعَل لها مَهْرَ نِسائِها ، لا وَكْسَ

---

(١) فى الأصل : « الضمان » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « بهذا » .

(٤) سقط من : الأصل .

ولا شَطَطٌ[1] . ولأنَّه عَقْدُ عُمُرٍ، فبموتِ أحَدِهما يَنْتَهِى به، فيَسْتَقِرُّ به العِوَضُ، كانْتِهاءِ الإجارَةِ.

ومتى اسْتَقَرَّ الصَّداقُ، لم يَسْقُطْ منه شىْءٌ بانْفِساخِ النِّكاحِ [٢٩٤ظ] ولا بغيرِه.

فصل: وإنِ افْتَرقَا قبلَ اسْتِقْرارِه، لم يَخْلُ مِن أرْبَعَةِ أقْسامٍ؛ أحدُها، أن يكونَ بسَبَبٍ مِن المرأةِ؛ كرِدَّتِها، وإسْلامِها، وإرْضاعِها مَن يَنْفَسِخُ النِّكاحُ بإرْضاعِه، وفَسْخِها لعَيْبِ الزَّوْجِ، أو إعْسارِه، فيَسْقُطُ مَهْرُها؛ لأنَّها أتْلَفَتِ المُعَوَّضَ[2] قبلَ التَّسْليمِ، فسَقَطَ العِوَضُ، كما لو أتْلَفَتِ المَبِيعَ قبلَ تسليمِه. وفى مَعْناه فَسْخُ الزَّوْجِ لعَيْبِها؛ لِما مضَى فى مَوْضعِه. الثانى، أن يكونَ بسَبَبٍ مِن الزَّوْجِ؛ كطَلاقِه، وخُلْعِه، وإسْلامِه، ورِدَّتِه، واسْتِمْتاعِه بأُمِّ زَوْجَتِه أو بِنْتِها، فيَسْقُطُ نِصْفُ المُسَمَّى، ويجِبُ نِصْفُه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

---

(١) بعده فى م: «رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى».

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فى من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٨٧، ٤٨٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٨٤، ٨٥. والنسائى، فى: باب عدة المتوفى عنها زوجها ...، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/ ١٦٤. وابن ماجه، فى: باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٩. والدارمى، فى: باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ...، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٤٤٧، ٤/ ٢٨٠. وإسناده صحيح. انظر الإرواء ٦/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) فى الأصل: «العوض».

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] . وقِسْنا عليه سائرَ ما اسْتَقلَّ به الزَّوْجُ ؛ لأنَّه فى مَعْناه . وعن أحمدَ أنَّه إذا أسْلَمَ لا مَهْرَ عليه ؛ لأنَّه فَعَل الواجِبَ عليه ، وحصَلَتِ الفُرْقَةُ بامْتِناعِها مِن مُوافَقَتِه على الواجِبِ ، فكان مِن جِهَتِها . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ فَسْخَ النِّكاحِ لاخْتِلافِ الدِّينِ ، وذلك حاصِلٌ بإسْلامِه ، وإنَّما يُنَصَّفُ المَهْرُ بالخُلْعِ ؛ لأنَّ المُغَلَّبَ فيه جانِبُ الزَّوْجِ ، بدَليلِ أنَّه يَصِحُّ به دُونَها ، وهو خُلْعُه مع أجْنَبِيٍّ ، فصارَ كالمُنْفَرِدِ به . الثالثُ ، افْتَرقَا بسَبَبٍ مِن أجْنَبِيٍّ ، كرَضَاعٍ أو غيرِه ، فيَجِبُ نِصْفُ المَهْرِ ؛ لأنَّه لا جِنايَةَ منها تُسْقِطُ مَهْرَها ، ويَرْجِعُ الزوجُ بما لَزِمَه على الفاعِلِ ؛ لأنَّه قَرَّرَه عليه . الرابِعُ ، افْتَرقَا بسَبَبٍ منهما[2] ، كشِرائِها لزَوْجِها ولِعانِهما ، ففيه رِوايَتان . وإنِ اشْتَراها زَوْجُها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَسْقُطُ الصَّداقُ ؛ لأنَّها شارَكَتْ فى الفَسْخِ ، فسَقَطَ مَهْرُها ، كالفَسْخِ بعَيْبٍ . والثانى ، يتَنَصَّفُ ؛ لأنَّ للزَّوْجِ فيه اخْتِيارًا ، أشْبَهَ الخُلْعَ .

فصل : ومتى سَقَط المَهْرُ أو نِصْفُه بعدَ تسليمِه إليها ، فله الرُّجُوعُ عليها ، ولا يخْلُو ؛ إمَّا أن يكونَ تالِفًا أو غيرَ تالِفٍ ؛ فإن كان تالفًا ، رَجَع بمثلِه إن كان مِثْلِيًّا ، أو بقِيمَتِه إن لم يكنْ مِثْلِيًّا ، أقَلَّ ما كانت مِن حينِ العَقْدِ إلى حينِ القَبْضِ أو التَّمْكِينِ منه ؛ لأنَّه إن زادَ بعدَ العَقْدِ ، فالزِّيادَةُ لها ، وإن نَقَص ، فالنَّقْصُ عليه ، فلم يَرْجِعْ بما هو عليه .

وإن كان باقِيًا ، لم يَخْلُ مِن خَمْسَةِ أحْوالٍ :

---

(١) سورة البقرة ٢٣٧.

(٢) فى الأصل ، ف : « منها » .

أحدُها ، أن يكونَ باقِيًا بحالِه لم يتَغَيَّرْ ، ولم يتَعلَّقْ به حَقُّ غيرِها ، فإنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ فيه ، ويدْخُلُ فى مِلْكِه حُكْمًا ، وإن لم يَخْتَرْ[1] ذلك ، كالمِيرَاثِ ، فى قِياسِ المَذْهَبِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . فعلَّقَ تَنْصِيفَه بالطَّلاقِ وحدَه ، فيَجِبُ أن يتَنَصَّفَ به . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَه إلَّا باخْتِيارِه ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يَمْلِكُ شيئًا بغيرِ اخْتِيارِه إلَّا بالمِيراثِ . فعلى هذا الوَجْهِ ، إن زاد بعدَ الطَّلاقِ وقبلَ الاخْتِيارِ ، فهو للزَّوْجَةِ ؛ لأنَّ مِلْكَها لم يَزُلْ عنه ، فنَماؤُه[2] لها ، وعلى الأوَّلِ نَماءُ نَصِيبِ الزَّوْجِ له ؛ لأنَّه نَماءُ مِلْكِه ، فإذا قال : قد[3] رَجَعْتُ فيه . أو : اخْتَرْتُه . ثَبَتَ المِلْكُ فيه على الوَجْهَيْن . وإن نَقَص فى يَدِها بعدَ ثُبُوتِ مِلْكِه عليه ، وكانت قد منَعَتْه منه ، فعليها ضَمانُ نَقْصِه ؛ لأنَّ يدَها عَادِيَةٌ ، فتَضْمَنُ ، كالغاصِبَةِ . وإن لم تَمْنَعْه ، [٢٩٥و] ففيه وَجْهان أصْلُهما الزَّوْجُ إذا تَلِفَ الصَّداقُ المُعَيَّنُ فى يَدِه قبلَ مُطالَبَتِها به . فإن قال الزَّوْجُ : نَقَص قبلَ الطَّلاقِ فهو مِن ضَمانِكِ . فأنْكَرَتْه ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامَةُ .

فصل : الحالُ الثانى ، أن يَجِدَه ناقِصًا ؛ كعَبْدٍ مَرِضَ ، أو نَسِيَ صِناعَتَه ، أو كَبِرَ كِبَرًا ينْقُصُ قِيمَتَه ، فالزَّوْجُ بالخِيارِ بينَ أخْذِه ناقِصًا ؛ لأنَّه يَرْضَى بدُونِ حقِّه ، وبينَ تَرْكِه ومُطالَبَتِها بقِيمَتِه أو نِصْفِها يومَ وَقَع العَقْدُ

---

(١) فى م : « يجز » .

(٢) فى م : « فنماؤها » .

(٣) سقط من : الأصل .

عليه ؛ لأنَّ النَّقْصَ حَدَث فى مِلْكِها ، فكانَ مِن ضَمانِها .

فصل : الحالُ الثالثُ ، أن يجِدَه زائدًا ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أن تكونَ الزِّيادَةُ مُنْفَصِلَةً ؛ كالوَلَدِ ، والثَّمَرَةِ ، واللَّبَنِ ، والكَسْبِ ، ونحوِ ذلك ، فله نِصْفُ الأَصْلِ ، والزِّيادَةُ لها ؛ لأنَّها زِيادةٌ مُتَمَيِّزَةٌ حادِثَةٌ مِن مِلْكِها ، فلم تَتْبَعِ الأصْلَ فى الرَّدِّ[1] ، كما فى الرَّدِّ بالعَيْبِ . وإمَّا أن تكونَ مُتَّصِلَةً ؛ كالسِّمَنِ ، والكِبَرِ ، والحَمْلِ فى البَطْنِ ، والثَّمَرةِ على الشَّجَرةِ ، وتَعَلُّمِ صِناعَةٍ ، أو كتابَةٍ ، ونحوِ ذلك ، فالمرأةُ مُخَيَّرَةٌ بينَ دَفْعِ النِّصْفِ زائدًا ، فيَلْزَمُه قَبُولُه ؛ لأنَّه نِصْفُ المَفْرُوضِ مع زِيادَةٍ لا تَتَمَيَّزُ ، وبينَ دَفْعِ قِيمَةِ حقِّه يومَ وَقَع العَقْدُ عليه ؛ لأنَّ حقَّه فى نِصْفِ المَفْروضِ[2] ، والزائدُ ليس بمَفْرُوضٍ ، فوَجَبَ أخْذُ البَدَلِ ، إلَّا أن يكونَ مَحْجُورًا عليها[3] ؛ لسَفَهٍ ، أو فَلَسٍ ، أو صِغَرٍ ، فليس له إلَّا نِصْفُ القِيمَةِ ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ لها ، وليس لها التَّبَرُّعُ بما لا يَجِبُ عليها . وإن كانَتْ مُفْلِسَةً ، كان غَرِيمًا بالقِيمَةِ .

وإن بذَلَتْ له أخْذَ نِصْفِ الشَّجَرِ دُونَ الثَّمَرِ ، لم يلْزَمْه ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا فى بَقاءِ الثَّمَرِ عليها ، فلم يَلْزَمْه . وإن قال الزَّوْجُ : أنا أرْجِعُ فى نِصْفِ الشَّجَرِ ، وأتْرُكُ الثَّمَرَ عليه . أو : أتْرُكُ الرُّجوعَ حتى تَجُدَّى[4] ثَمَرَتَكِ ، ثم أرْجِعُ . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا تُجْبَرُ على قَبُولِه ؛ لأنَّ الحقَّ انتَقَلَ مِن العَيْنِ ، فلم يَعُدْ إليها إلَّا بتراضِيهما . والثانى ، تُجْبَرُ عليه ؛ لأنَّه لا

---

(١) فى الأصل : « الزيادة » .

(٢) فى م : « الفرض » .

(٣) فى ف : « عليه » .

(٤) فى م : « تجذى » .

ضرَرَ عليها ، فلَزِمَها[1] ، كما لو وجَدَها ناقِصَةً فرَضِىَ بها .

وإن أصْدَقَها أرْضًا فزَرَعَتْها[2] ، فحُكْمُها حُكْمُ الشَّجَرِ إذا أثْمَرَ سَواءً ، فى قولِ القاضى . وقال غيرُه : يُفارِقُ الزَّرْعُ الثَّمَرَةَ فى أنَّها إذا بذَلَت نِصْفَ الأرضِ مع نِصْفِ الزَّرْعِ ، لم يلْزَمْه قَبُولُه ؛ لأنَّ الزَّرْعَ يَنْقُصُ الأرْضَ ويُضْعِفُها ، ولأنَّه مِلْكُها أوْدَعَتْه فى الأرضِ ، بخِلافِ الثَّمَرَةِ .

وإن أصْدَقَها أرْضًا فبَنَتْها ، أو ثَوْبًا فصَبَغَتْه ، فحُكْمُها حُكْمُ الأرْضِ المَزْرُوعَةِ . فإنْ بذَلَ الزَّوْجُ لها نِصْفَ قِيمَةِ البِناءِ والصِّبْغِ ليَمْلِكَ[3] ، فقالَ الخِرَقِىُّ : يلْزَمُها قَبُولُه ، ويَصِيرُ له نِصْفُ الجميعِ ؛ لأنَّ الأرضَ له ، وفيها بِناءٌ لغيرِه بُنِىَ بحقٍّ ، فكانَ له تَمَلُّكُه بالقِيمَةِ ، كالشَّفِيعِ والمُعِيرِ . وقال القاضى : لا يَمْلِكُه ؛ لأنَّ بَيْعَ البِناءِ مُعاوَضَةٌ ، فلا تُجْبَرُ[4] عليها ، كما لو بَذَل نِصْفَ قِيمَةِ الثَّمَرَةِ ليَمْلِكَ نِصْفَ الشَّجَرِ .

فصل : الحالُ الرابِعُ ، وَجَدَه زائدًا مِن وَجْهٍ ناقِصًا مِن وَجْهٍ ؛ كعَبْدٍ تعَلَّمَ صِناعَةً ومَرِضَ ، أو خَشَبٍ شَقَّتْه دُفُوفًا ، أو حَلْيٍ كسَرَتْه ثم صاغَتْه على غيرِ ما كان ، أو جارِيَةٍ حمَلَت ، فإنَّ الحَمْلَ نَقْصٌ فى الآدَمِيَّةِ مِن وَجْهٍ ، وزِيادةٌ مِن وَجْهٍ ، بخِلافِ حَمْلِ البَهِيمَةِ فإنَّه زِيادةٌ مَحْضَةٌ ، فهو كسِمَنِها ، فإذَا تَراضَيَا على أخْذِ [٢٩٥ظ] نِصْفِه ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهما .

---

(١) فى ف : « فلزمه » .

(٢) فى الأصل : « فزرعها » .

(٣) فى م : « لتملكه » .

(٤) فى ف : « يجبر » ، وغير منقوطة فى الأصل .

وأيُّهما امْتنَعَ مِن ذلك لم يُجْبَرْ عليه ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا .

الحالُ الخامِسُ ، أن يتعَلَّقَ بها[1] حقُّ غيرِها[2] ، وهو ثلاثةُ أنْواعٍ ؛ أحدُها ، ما يُزِيلُ مِلْكَها ؛ كبَيْعِ العَيْنِ ، وهِبَتِها المَقْبُوضَةِ ، وعِتْقِها ، ووَقْفِها ، فحُكْمُ ذلك حُكْمُ تَلَفِها ، فإن عادَتِ العَيْنُ إلى مِلْكِها ثم طَلَّقَها ، فله الرُّجوعُ فى نِصْفِها ؛ لعَدَمِ المانعِ منه ، وفى مَعْنَى ذلك العَقْدُ اللَّازِمُ المُرادُ لإزالَةِ المِلْكِ ؛ كالرَّهْنِ ، والكِتابَةِ . النَّوْعُ الثانى ، ما ليس بلازِمٍ ؛ كالهِبَةِ قبلَ القَبْضِ ، والوَصِيَّةِ قبلَ المَوْتِ ، والتَّدْبِيرِ ، فله الرُّجوعُ فى نِصْفِها ؛ لأنَّه حَقٌّ غيرُ لازِمٍ ، فأشْبَهَ الشَّرِكَةَ . النَّوْعُ الثالثُ ، ما لَا يُزِيلُ المِلْكَ ، كالنِّكاحِ ، والإجارَةِ ، فيُخَيَّرُ بينَ الرُّجوعِ فى نِصْفِها مع بَقاءِ النِّكاحِ والإجارَةِ ، وبينَ الرُّجوعِ بنِصْفِ القِيمَةِ ؛ لأنَّه نَقْصٌ رَضِىَ به ، فأشْبَهَ نَقْصَها بهُزَالِها .

فصل : فإن كان الصَّداقُ عَيْنًا ، فوَهَبَتْها لزَوْجِها ، ثم طَلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ بها[3] ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَرْجِعُ عليها بنِصْفِه ؛ لأنَّه عاد إليه بعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ ، فلم يَمْنَعِ اسْتِحْقاقَ نِصْفَه بالطَّلاقِ ، كما لو وهَبَتْه أجْنَبِيًّا ، ثم وَهَبَه الأجْنَبِيُّ للزَّوْجِ . والثانيةُ ، لا يَرْجِعُ عليها بشىءٍ ؛ لأنَّ نِصْفَ الصَّداقِ تعَجَّلَ له بالهِبَةِ . وإن كان دَيْنًا فأبْرَأتْه منه ، ثم طلَّقَها ، وقُلْنا : لا يَرْجِعُ ثَمَّ . فهـهُنا أوْلَى . وإن قُلْنا : يَرْجِعُ ثَمَّ . خُرِّج هـهُنا

---

(١) فى م : « به » . والمقصود : الرقبة المجعولة صداقًا . انظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ١٨٨.

(٢) فى ف ، م : « غيرهما » .

(٣) سقط من : م .

وَجْهان ؛ أحدهما ، يَرْجِعُ ؛ لأنَّه عاد إليه بغيرِ الطَّلاقِ، فأَشْبَهَ العَيْنَ . والثانى ، لا يَرْجِعُ ؛ لأنَّ الإبْراءَ إسْقاطٌ وليس بتَمْلِيكٍ . وإن أصْدَقَها عَيْنًا فوَهَبَتْها له ، أو دَيْنًا فأَبْرَأَتْه منه ، ثم ارْتَدَّتْ[1] قبلَ الدُّخُولِ ، ففى رُجُوعِه به عليها وَجْهان ؛ بِناءً على الرُّجُوعِ فى النِّصْفِ بالطَّلاقِ .

وإن باع رجلًا عَبْدًا ، أو أبْرَأه مِن ثَمَنِه ، فوَجَدَ به المُشْتَرِى عَيْبًا ، فرَدَّه[2] وطالَبَه بثَمَنِه ، أو أَمْسَكَه وأراد أرْشَه ، فهل له ذلك ؟ على وَجْهَين ؛ بِناءً على الرِّوايَتَين فى الصَّداقِ . وإن أصْدَقَها عَبْدًا فوَهَبَتْه نِصْفَه[3] ، ثم طَلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ ، انْبَنَى على الرِّوايتَيْن ، فإن قُلْنا : إذا وَهَبَتْه الكلَّ لا يَرْجِعُ بشىءٍ . رَجَع هـهُنا فى نِصْفِ الباقِى من العَبْدِ . وإن قُلْنا : يَرْجِعُ ثَمَّ . رَجَع فى النِّصْفِ الباقِى جَمِيعِه .

فصل : والزَّوْجُ هو الذى بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ ، فإذا طَلَّقَ قبلَ الدُّخُولِ ، فأىُّ الزَّوْجَين عَفَـا لصاحبِه عمَّا وَجَب له مِـن[4] المَهْرِ ، وهو جائزُ الأَمْرِ فى مَالِه ، بَرِئَ منه صاحِبُه ، وكَمَل له الصَّداقُ جميعُه . وعنه ما يَدُلُّ على أنَّ الذى بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الأبُ ، فيَصِحُّ عَفْوُه عن نِصْفِ مَهْرِ ابْنَتِه البِكْرِ التى لم تَبْلُغْ إذا طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخُولِ ؛ لأنَّ الذى بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ بعدَ الطَّلاقِ هو الوَلِىُّ ، ولأنَّ اللَّهَ تعالى خاطَبَ الأَزْواجَ بخِطابِ المُواجَهَةِ ،

---

(١) فى ف : « ارتد » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « نصفها » .

(١ثم قال١) تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٢]. وهذا خِطابُ غائبٍ. واعْتَبَرْنا هذه الشُّروطَ؛ لأنَّ الأبَ يَلِى مالَها فى صِغَرِها دونَ غيرِه، ولا يَلِيه فى كِبَرِها، ولا يَمْلِكُ تَزْوِيجَها إلَّا إذا كانَت بِكْرًا ولم تكنْ ذاتَ زَوْجٍ. والمَذْهَبُ الأوَّلُ. قال أبو حَفْصٍ: ما أَرَى القَوْلَ الآخَرَ إلَّا قَوْلًا قديمًا. ولا يجوزُ عَفْوُ الأبِ ولا غيرِه مِن الأوْلِياءِ؛ لِما روَى عَمْرُو ابنُ شُعَيْبٍ، عن [٢٩٦و] أَبِيه، عن جَدِّه، عن[٣] النبىِّ ﷺ أنَّه[٤] قال: «وَلِىُّ العُقْدَةِ الزَّوْجُ». رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[٥]. ولأنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٦]. وليس عَفْوُ الوَلِىِّ عن صَداقِ ابْنَتِه أقْرَبَ للتَّقْوَى، ولا يَمْتَنِعُ العُدولُ عن خِطَابِ الحاضِرِ إلى خطابِ الغائبِ، كقَوْلِه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا﴾[٦]. ولأنَّ صَداقَ المرأةِ حقٌّ لها، فلا يَمْلِكُ الوَلِىُّ العَفْوَ عنه[٧]، كسائرِ دُيونِها، ولأنَّ الصَّغِيرَ لو رَجَع إليه صَداقُ زَوْجَتِه، أو نِصْفُه،

(١ - ١) فى الأصل: «فقال».

(٢) سورة البقرة ٢٣٧.

(٣) فى م: «أن».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى: سننه ٣/ ٢٧٩.

كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ٢٥١، ٢٥٢. وقال: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به. وانظر الكلام عليه فى الإرواء ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٦) سورة يونس ٢٢.

(٧) فى الأصل: «عنها».

لانْفِساخِ النِّكاحِ برَضاعٍ أو نحوِه ، لم يكنْ لوَلِيِّه العَفْوُ عنه ، رِوايَةً واحدةً ، فكذلك وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ .

بابُ الحُكْمِ فى المَفوّضَةِ[1]

وهو أن يُزَوِّجَ الرجلُ المرأةَ[2] بغيرِ [3]صَداقٍ ، برِضاها[3] أو رِضا أبيها ، سَواءٌ سَكَتا عن ذِكْرِه أو شَرَطا نَفْيَه ، فالعَقْدُ صحيحٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] . وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ : « أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ » . قال : نعم . وقال للمرأةِ : « أَتَرْضَيْنَ أن أُزَوِّجَكِ فُلَانًا ؟ » . قالت : نعم . فزَوَّجَ أحدَهما صاحِبَه ، فدَخَلَ بها الرجلُ ، ولم يَفْرِضْ لها صَداقًا ، ولم يُعْطِها شيئًا ، فلمَّا حضَرَتْه الوَفاةُ قال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِى فُلانَةَ ، ولم أَفْرِضْ لها صَداقًا ، ولم أُعْطِها شيئًا ، [5]فإنِّى أُشْهِدُكم[5] أنِّى قد أعْطَيْتُها مِن صَداقِها سَهْمِى بخَيْبَرَ . فأخَذَتْ سَهْمًا ، فباعَتْه بمائةِ ألفٍ . رَواه أبو داودَ[6] . ويجِبُ لها مَهْرُ نِسائِها بالعَقْدِ ؛ لأنَّه لو

---

(١) قال الفيومى : « وفوض أمره إليه تفويضا ، سلم أمره إليه ، وقيل : فوضت ، أى أهملت حكم المهر ، فهى مفوِّضة اسم فاعل . وقال بعضهم : مفوَّضة ، اسم مفعول ؛ لأن الشرع فوض أمر المهر إليها فى إثباته وإسقاطه » . المصباح المنير (ف و ض) .

(٢) فى م : « ابنته » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « رضاها » .

(٤) سورة البقرة ٢٣٦.

(٥ - ٥) فى الأصل : « فأشهدكم على » .

(٦) فى : باب فى من تزوج ولم يسم صداقا ...، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٨٨. وصححه فى الإرواء ٦/ ٣٤٤، ٣٤٥.

لم يَجِبْ لَما اسْتقَرَّ بالدُّخُولِ ، ولا مَلَكَتِ المُطالَبَةَ بفَرْضِه قبلَه ، ولأنَّ إخْلاءَ النِّكاحِ عن المَهْرِ خالِصٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ .

ولها[1] المُطالَبَةُ بفَرْضِه قبلَ الدُّخُولِ وبعدَه ، ويلْزَمُه إجابَتُها إليه . فإن تَرافَعا إلى الحاكمِ ، لم يَفْرِضْ إلَّا مَهْرَ المِثْلِ ؛ لأنَّه الواجِبُ لها ، وإن تَراضَى الزَّوْجان على فَرْضِه ، جاز . فإن فَرَض لها مَهْرَ مثلِها ، فليس لها غيرُه ؛ لأنَّه الواجِبُ لها . وإن فَرَض لها الحاكِمُ[2] أكْثَرَ منه ، جاز ؛ لأنَّ له أن يَزِيدَها فى صَداقِها . وإن فَرَض لها أقَلَّ منه فرَضِيَتْه ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لها ، فمَلَكَتْ تَنْقِيصَه . وما فَرَض لها مِن ذلك صار كالمُسَمَّى فى التَّنْصِيفِ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ ، وقَرارِه بالدُّخُولِ وغيرِه ؛ لأنَّه مَهْرٌ مَفْرُوضٌ[3] ، فأَشْبَهَ المَفْرُوضَ بالعَقْدِ . وإن دَخَل بها قبَل الفَرْضِ ، اسْتَقَرَّ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّ الوَطْءَ فى نِكاحٍ خالٍ مِن[4] مَهْرٍ خالِصٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ .

وإن مات أحدُهما قبلَ الإصابَةِ والفَرْضِ ، وَجَب لها مَهْرُ نِسائِها ، فى صحيحِ المَذْهَبِ ؛ لِما روَى عَلْقَمَةُ أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عن رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صَداقًا ، ولم يَدْخُلْ بها حتى مات ، فقال ابنُ مسعودٍ : لها صَداقُ[5] نِسائِها ، لا وَكْسٌ ولا شَطَطٌ ، ولها المِيراثُ . فقامَ مَعْقِلُ بنُ سِنانٍ الأَشْجَعِيُّ ، فقال : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى بَرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ ، امْرأةٍ

---

(١) فى الأصل : « له » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « عن » .

(٥) فى ف : « مهر » .

مِنَّا ، مثلَ ما قَضَيْتَ[1] . أخرجه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ[2] صحيحٌ . [٢٩٦ظ] وعن أحمدَ ، لا يَكْمُلُ لها الصَّداقُ ؛ لأنَّها فُرْقَةٌ قبلَ فَرْضٍ ومسيسٍ ، فأَشْبَهَتِ الطَّلاقَ . فعلى هذا ، يجِبُ لها نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ .

فصل : ومَهْرُ نِسائِها هو مَهْرُ نِساءِ عَصَباتِها المُساوِياتِ لها ، ويُعْتَبَرُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ مِنْهُنَّ ، فأَقْرَبُهُنَّ الأَخَواتُ ، ثم بَناتُ الإِخْوَةِ ، ثم العَمَّاتُ ، ثم بَناتُ الأَعْمامِ[3] ، ثم مَن بعدَهُنَّ[4] ؛ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ . ولا يُعْتَبَرُ ذواتُ الأَرْحامِ ، كالأُمِّ والخالَةِ والأُخْتِ مِن الأُمِّ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَين ؛ لأنَّ المَهْرَ يَختَلِفُ بالنَّسَبِ ، ونَسَبُها مُخالِفٌ لنَسَبِهِنَّ . والأُخْرَى ، يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّهُنَّ مِن نِسائِها ، فيَدْخُلْنَ فى الخَبَرِ . فإن لم يكنْ لها نِساءُ عَصَباتٍ ، اعْتُبِرَ هؤلاء على الرِّوايتَين .

ويُعْتَبَرُ بمَن يُساوِيها فى صِفاتِها ؛ مِن سِنِّها ، وبلَدِها ، وعَقْلِها ، وعِفَّتِها ، وجَمالِها ، ويَسارِها ، وبَكارَتِها ، وثُيوبَتِها ؛ لأنَّه عِوَضُ مُتْلَفٍ ، فاعْتُبِرَ فيها الصِّفاتُ . فإن لم يكنْ مَهْرُ نِسائِها يَخْتَلِفُ بهذه الأُمورِ ، لم نَعْتَبِرْها ، وإن كان يَخْتَلِفُ ، فلم نَجِدْ إلَّا دُونَها ، زِيدَ لها بقَدْرِ فَضِيلَتِها ، وإن لم يُوجَدْ[5] إلَّا أعْلَى منها ، نقَصَتْ بقَدْرِ نَقِيصَتِها .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٣.

(٢) سقط من : الأصل ، ف .

(٣) فى الأصل : « العم » .

(٤) فى الأصل ، ف : « بعدهم » .

(٥) فى الأصل : « يجد » .

ويجبُ حالًّا مِن نَقْدِ البَلدِ، كقِيَمِ المُتْلَفاتِ. فإن كان عادَةُ نِسائِها التأْجِيلَ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُفْرَضُ مُؤَجَّلًا؛ لأنَّه مَهْرُ نِسائِها. والثانى، يُفْرَضُ حالًّا؛ لأنَّه قِيمَةُ مُتْلَفٍ.

فإن كان عادَتُهم أنَّهم إذا زوَّجُوا عَشِيرَتَهم خفَّفُوا، وإذا زوَّجُوا غيرَهم ثَقَّلُوا، أو عَكْسَ ذلك، اعْتُبِرَ؛ لأنَّه مَهْرُ المِثْلِ. فإن لم يُوجَدْ مِن أقارِبِها أحدٌ، اعْتُبِرَ شِبْهُها مِن أهْلِ بلَدِها. فإن عُدِمَ ذلك، اعْتُبِرَ أقْرَبُ الناسِ إليها مِن نِساءِ أقْرَبِ البُلْدانِ إليها.

فصل: وإن طَلَّقَ المُفَوِّضَةَ قبلَ الدُّخولِ والفَرْضِ، فليس لها إلَّا المُتْعَةُ. نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ جماعَةٍ. وعنه، لها نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ؛ لأنَّه نِكاحٌ صحيحٌ يُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ بعدَ الدُّخولِ، فيُوجِبُ نِصْفَه بالطَّلاقِ قبلَه، كالتى سَمَّى لها. والمَذْهَبُ الأوَّلُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[1]. ولا مُتْعَةَ لغيرِها[2] فى ظاهرِ المذهبِ؛ لأنَّه لمَّا خَصَّ بالآيَةِ مَن لم يَفْرِضْ لها، ولم يَمَسَّها[3]، دلَّ على أنَّها لا تَجِبُ لمَدْخُولٍ بها، ولا مَفْرُوضٍ لها، ولأنَّه حَصَل فى مُقابَلَةِ الابتِذالِ المَهْرُ أو نِصْفُه، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا. وعنه، لكلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتاعٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ

---

(١) سورة البقرة ٢٣٦.

(٢) فى ف: «لها».

(٣) فى الأصل، ف: «يسم».

(٤) سورة البقرة ٢٤١.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[1] . قال أبو بَكْرٍ: العَمَلُ عندِى على هذه الرِّوايَةِ لولا تَواتُرُ الرِّواياتِ بخِلافِها؛ فإنَّه لم يَرْوِ هذه إلَّا حَنْبَلٌ، وخالَفَه سائرُ مَن روَى عن أبى عبدِ اللَّهِ، فيَتَعَيَّنُ حملُ هذه الرِّوايَةِ على الاسْتِحْبَابِ، جَمْعًا بينَ دَلالَةِ الآياتِ المُخْتَلِفاتِ، ولِما ذكَرْنا مِن المَعْنَى.

فأمَّا المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها[2]، فلا مُتْعَةَ لها، بغيرِ خِلافٍ؛ لأنَّ الآيَةَ لم تَتناوَلْها، ولا هى فى[3] مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه.

فصل: والمُتْعَةُ مُعْتَبَرةٌ بحالِ الزَّوْجِ، على المُوسِعِ قَدَرُه وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه. وحَكَى القاضِى عن أحمدَ أنَّها مُقَدَّرَةٌ بنِصْفِ [٢٩٧و] مَهْرِ المِثْلِ؛ لأنَّها بدلٌ عنه، فتقَدَّرَتْ به. والمَذْهَبُ الأوَّلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[4]. فقَدَّرَها بحالِ الزَّوْجِ دونَ حالِ المرأةِ، ولأنَّه لو وَجَب قَدْرُ نِصْفِ مَهْرِ المِثْلِ، [5]كان ذلك نِصْفَ مَهْرِ المِثْلِ[5].

وفى قَدْرِها رِوايَتان؛ إحْداهما، يُرْجَعُ فيها[6] إلى اجْتِهادِ الحاكمِ، فيَفْرِضُ لها ما يُؤَدِّيه اجْتِهادُه إليه؛ لأنَّه أمْرٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ بتَقْدِيرِه، ويَحْتاجُ

---

(١) سورة الأحزاب ٤٩.

(٢) سقط من: الأصل، م.

(٣) سقط من: م.

(٤) سورة البقرة ٢٣٦.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى ف: «فى ذلك».

إلى الاجْتِهادِ، فَرُدَّ إلى الحاكم، كالنَّفَقَةِ. والثانيةُ، أعْلَى المُتْعَةِ خادِمٌ، وأدْناها كِسْوَةٌ تُجْزِئُها لصَلاتِها[1]، وأوْسَطُها ما بينَ ذلك؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: أعْلَى المُتْعَةِ[2] خادِمٌ، ثم دُونَ ذلك النَّفَقَةُ، ثم دونَ ذلك الكِسْوَةُ[3]. وهذا تفْسِيرٌ مِن الصَّحابيِّ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إليه.

فصل: وكلُّ فُرْقَةٍ أسْقَطَتِ المُسَمَّى أسْقَطَتِ المُتْعَةَ، وما نَصَّفَتِ المُسَمَّى أوْجَبَتِ المُتْعَةَ؛ لأنَّها قائمةٌ مَقامَ نِصْفِ المُسَمَّى، فاعْتُبِرَ ذلك فيها. وسُئِل أحمدُ عن رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً ولم يكنْ فَرَض لها مَهْرًا، ثم وَهَب لها غُلامًا، ثم طَلَّقَها، قال: لها المُتْعَةُ؛ وذلك لأنَّ الهِبَةَ لا تَنْقَضِى بها المُتْعَةُ، كالمُسَمَّى.

فصل: فأمَّا المُفَوِّضَةُ المَهْرِ، وهى التى تزَوَّجَها على حُكْمِها، أو حُكْمِ أجْنَبِيٍّ، أو بمَهْرٍ فاسِدٍ، أو يُزَوِّجُها غيرُ الأبِ بغيرِ صَداقٍ بغيرِ إذْنِها، فإنَّه يتَنَصَّفُ لها مَهْرُ المِثْلِ بالطَّلاقِ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ. وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ. وعن أحمدَ، ليس لها إلَّا المُتْعَةُ؛ لأنَّه نِكاحٌ خَلَا عن تَسْمِيَةٍ صَحيحةٍ، فأَشْبَهَ نِكاحَ المُفَوِّضَةِ البُضْعِ. ولَنا، أنَّها لم تَرْضَ بغيرِ صَداقٍ، ولا رَضِىَ أبُوها، فلم تَجِبِ المُتْعَةُ، كالتى سَمَّى لها، بخِلافِ الرَّاضِيَةِ بغيرِ صَداقٍ.

---

(١) فى الأصل: «لصداقها». وفى م: «فى صلاتها».

(٢) فى ف: «النفقة».

(٣) أخرجه ابن جرير، فى تفسيره ٢/ ٥٣٠، عن عكرمة عن ابن عباس. وعن إسماعيل ابن علية عن ابن عباس قال: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة. مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٦، ١٥٧.

فصل: وللأبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِه بدُونِ صَداقِ مثلِها، صغيرةً كانت أو كبيرةً، بِكْرًا أو ثَيِّبًا؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، خَطَب الناسَ فقال: ألَا لا تُغالُوا فى صُدُقِ[1] النِّساءِ، فَما أصْدَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أحدًا مِن نِسَائِه [2]ولا[2] بَناتِه أكْثَرَ مِن اثْنَتَىْ عَشْرَةَ أُوقيَّةً[3]. وظاهِرُه صِحَّةُ تَسْمِيَةِ مَن زَوَّجَ بمثلِ ذلك وإنْ نَقَص عن مَهْرِ المِثْلِ. وزَوَّجَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ابْنَتَه بدِرْهَمَيْن وهو سَيِّدٌ قُرَشِيٌّ. ولأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ فى حقِّها، فلا يُمْنَعُ مِن تَحْصِيلِ المَقْصُودِ والحَظِّ لابْنَتِه بتَفْوِيتِ[4] غيرِ المَقْصُودِ.

وليس لغيرِه نقصُها عن مَهْرِ نِسائِها إلَّا بإذْنِها؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ، فإن زوَّجَ بغيرِ صَداقٍ، لم يكنْ تَفْوِيضًا صحيحًا؛ لأنَّه أسْقَطَ ما ليس له التَّصَرُّفُ فيه، ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وإن فعَلَه الأبُ، كان تَفْوِيضًا صحيحًا.

فصل: وللأبِ أن يَشْتَرِطَ لنفسِه شيئًا مِن صَداقِ ابْنَتِه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أخْبَرَ أنَّ شُعَيْبًا زَوَّجَ ابْنَتَه لموسى، عليهما السلامُ، برِعايَةِ غنمِه[5]. وقال

---

(١) فى الأصل: «صداق».

(٢ - ٢) فى م: «أو».

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب الصداق، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٨٥، ٤٨٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى مهور النساء، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٣٦. والنسائى، فى: باب القسط فى الأصدقة، من كتاب النكاح ٦/ ٩٦. والدارمى، فى: باب كم كانت مهور أزواج النبى ﷺ وبناته، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٤١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٤١، ٤٨.

(٤) فى الأصل: «بتقريب».

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾. الآية ٢٧ من سورة القصص. وانظر التعليق المتقدم فى صفحة ٢٣٣.

النبىُّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ »[1] . وقالَ عليه السلامُ : « إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ »[2] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . فإن زوَّجَها على أَلْفٍ لها وأَلْفٍ له ، ثم طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ ، رَجَع الزَّوْجُ بالأَلْفِ التى لها ؛ لأَنَّ ما أَخَذَه الأَبُ مَحْسُوبٌ على البِنْتِ مِن صَداقِها ، فكأَنَّها قَبَضَتْه ، ثم وهَبَتْه لأَبِيها . فإن شَرَط غيرُ الأَبِ شيئًا لنَفْسِه ، فالكلُّ لها ، ولا شىءَ له ؛ لأَنَّه عِوَضٌ عنها ، فكان لها ، كالمُسَمَّى لها .

فصل : وإن زَوَّجَ الرجلُ ابْنَه [٢٩٧ظ] الصَّغِيرَ ، فالمَهْرُ على الزَّوْجِ ؛ لأَنَّ المُعَوَّضَ[3] له ، فكان العِوَضُ عليه ، كالكَبِيرِ ، وكما لو اشْتَرَى له شيئًا . فإن كان الابْنُ مُعْسِرًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو عليه ؛ لذلك[4] . والثانى ، على الأَبِ ؛ لأَنَّه لمَّا زوَّجَه مع عِلْمِه بإعْسارِه ووُجُوبِ الصَّداقِ عليه ، كان رِضًا منه بالتِزامِه .

فصل : وإن تزَوَّجَ العَبْدُ بإذْنِ مَوْلاه ، فالمَهْرُ على المَوْلَى ؛ لأَنَّه وَجَب بإذْنِه ، فكان عليه ، كالذى يجِبُ بعَقْدِ الوَكِيلِ . وإن تزَوَّجَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، فالنِّكاحُ باطِلٌ ، فإن فارَقَها قبلَ الدُّخُولِ ، فلا شىءَ عليه ، وإن دَخَل بها ، ففى رَقَبَتِه صَداقُها ؛ لأَنَّه وَجَب بجِنايَتِه ، فكان فى رَقَبَتِه ، كسائرِ جِناياتِه . وفى قَدْرِه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، مَهْرُ مِثْلِها ؛ لأَنَّه وَطْءٌ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٠٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٠٣.

(٣) فى الأصل : « العوض » .

(٤) فى م : « كذلك » .

يُوجِبُ المَهْرَ، فأَوْجَبَ جميعَه، كوَطْءِ المُكْرَهَةِ. والثانيةُ، يجِبُ عليه خُمُسَا المَهْرِ؛ لِما روَى خِلَاسٌ أنَّ غُلامًا لأبى موسى تزَوَّجَ بمَوْلاةِ تيجانَ[1] التَّيْمِيِّ بغيرِ إذنِ أبى موسى، فكَتَبَ فى ذلك إلى عُثْمانَ بنِ عَفّانَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فكَتَبَ إليه أن فَرِّقْ بينَهما، وخُذْ لها الخُمُسَيْن مِن صَداقِها. وكان صَداقُها خَمْسَةَ أبْعِرَةٍ. رَواه الإمامُ أحمدُ[2]. ولأنَّ المَهْرَ أحدُ مُوجَبَيِ الوَطْءِ، فجازَ أن يَنْقُصَ فيه العَبْدُ عن الحُرِّ، كالحَدِّ. وقد روَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ أنَّه لا صَداقَ عليه. وهذا يَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ على ما إذا فُرِّقَ بينَهما قبلَ الدُّخُولِ. ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ شىءٌ فى الحالَيْن؛ لأنَّ المرأةَ مُطاوِعَةٌ له فى غيرِ نِكاحٍ صحيحٍ، أشْبَهَ الزَّانِيَةَ. وهذا مذْهَبُ ابنِ عُمَرَ. والمَذْهَبُ الأوَّلُ. والسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ بينَ أن يَفْدِيَه بأَقَلِّ الأمْرَيْن مِن قِيمَتِه أو[3] الواجِبِ مِن المَهْرِ[4]، كأَرْشِ جِناياتِه[5].

وإذا زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَه أمَتَه، وَجَب الصَّداقُ عليه، ثم سَقَط؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يخْلُو مِن مَهْرٍ، ولا يَثْبُتُ للسَّيِّدِ على عبدِه مالٌ، فسَقَطَ. وقال القاضِى: لا يَثْبُتُ مَهْرٌ أصْلًا؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يجِبَ للسَّيِّدِ على عَبْدِه مالٌ.

---

(١) فى م: «تيحان».

(٢) لم نجده عند الإمام أحمد. وأخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٧/ ٢٤٣. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) فى الأصل: «و».

(٤) فى ف: «مهر المثل».

(٥) فى ف: «جنايته».

وإن تزَوَّجَ العَبْدُ بحُرَّةٍ أو أمَةٍ (١بغيرِ إذْنِ١) سَيِّدِه ، ثم باعَها العَبْدَ ، أو باعَه لسَيِّدِ الأمَةِ بثَمَنٍ فى الذِّمَّةِ ، صَحَّ ، وتَحَوَّلَ صَداقُها إلى ثَمَنِه ، أو نِصْفُه إن كان قبلَ الدُّخولِ . وإن باعَها إيَّاه بصَداقِها ، صَحَّ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَبِيعَها به عبدًا آخَرَ ، فكذلك هذا . ويَنْفَسِخُ النِّكاحُ إذا ملَكَتْ زَوْجَها ، فإن كان قبلَ الدُّخولِ ، رَجَع السَّيِّدُ عليها بما يسْقُطُ مِن صَداقِها .

(١ - ١) فى الأصل : « بإذن » .

بابُ اختِلافِ الزَّوْجيْـن فى الصَّداقِ

إذا اخْتَلفَا فى قَدْرِه ولا بَيِّنَةَ على مَبْلَغِه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، القولُ قولُ مَن يَدَّعِى مَهْرَ المِثْلِ منهما؛ فإنِ ادَّعَتْ مَهْرَ المِثْلِ أو أقَلَّ، فالقولُ قولها، وإنِ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلِها أو أكْثَرَ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ صَداقَها مَهْرُ مِثْلِها، ولأنَّه مُوجَبُ العَقْدِ، بدليلِ ما لو خَلَا عن الصَّداقِ، فكان القولُ قولَ مُدَّعِيه، كالمُنْكِرِ فى سائرِ الدَّعاوَى. فإنِ ادَّعى أقَلَّ مِن مَهْرِ المِثْلِ، وادَّعَتْ أكْثَرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ، رُدَّا إلى مَهْرِ المِثْلِ. ويَنْبَغِى أن يَحْلِفَ الزَّوْجُ على نَفْيِ الزَّائدِ عن مَهْرِ المِثْلِ، وتَحْلِفَ هى على إثْباتِ ما نَقَص منه؛ لأنَّ دَعْوَى كلِّ واحدٍ منهما مُحْتَمِلَةٌ، فلا تُدْفَعُ بغيرِ يَمِينٍ. والرِّوايَةُ [٢٩٨و] الثانيةُ، القولُ قولُ الزَّوْجِ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ قولِه ﷺ: «وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه»[1]. فإن مات الزَّوْجان، فوَرَثَتُهما بمَنْزِلَتِهما، إلَّا أنَّ مَن يَحْلِفُ منهما على الإثْباتِ يَحْلِفُ على البَتِّ، ومَن يَحْلِفُ على النَّفْيِ يَحْلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ؛ لأنَّه يَحْلِفُ على نَفْيِ فِعْلِ الغيرِ.

وإنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وأبو الصَّغِيرَةِ أو المَجْنُونَةِ، قام الأبُ مَقامَهما فى اليَمِينِ؛ لأنَّه يَحْلِفُ على فِعْلِ نفسِه، فأشْبَهَ الوَكِيلَ. فإن لم يَحْلِفْ حتى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٨.

بلَغَتِ الصَّبِيَّةُ، وعَقَلَتِ المجْنُونَةُ، فاليَمِينُ عليهما دُونَه؛ لأنَّه إنَّما حَلَف لتَعَذُّرِ اليَمِينِ مِن جِهَتِهما، فإذا أمْكَنَ الحَلِفُ منهما، لَزِمَهما، كالوَصِيِّ إذا بَلَغ الطِّفْلُ.

فصل: وإن أنْكَرَ الزَّوْجُ تَسْمِيَةَ الصَّداقِ، وادَّعَتْ تَسْمِيَةَ مَهْرِ المِثْلِ، وكان الخِلافُ بعدَ الطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ، ففيه وَجْهان؛ بِناءً على الرِّوايَتَيْن. فإن قُلْنا: القولُ قولُ الزَّوْجِ. وجَبَتِ المُتْعَةُ. وإن قُلْنا بالرِّوايَةِ الأُخْرَى، فلها نِصْفُ مَهْرِ مثلِها[1]. وإنِ اخْتَلفَا قبلَ الطَّلاقِ بعدَ الدُّخُولِ، فقد اسْتَقَرَّ لها مَهْرُ مِثْلِها. وإن كان قبلَه، فلها المُطالَبَةُ بفَرْضِ مَهْرِ المِثْلِ، ولا يُشْرَعُ التَّحالُفُ. وإنِ ادَّعَتْ أكْثَرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ، حَلَف على نَفْيِ الزِّيادَةِ.

فصل: فإن قال: أصْدَقْتُكِ هذا العَبْدَ. قالت: بل هذه الأمَةَ. لم تَمْلِكِ العَبْدَ؛ لأنَّها لا تَدَّعِيه، ولا الأمَةَ؛ لأنَّها لا تجِبُ بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى. لكنْ إن قُلْنا: القولُ قولُ الزَّوْجِ. فلها قِيمَةُ العَبْدِ. وإن قُلْنا: القولُ قولُ مَن يَدَّعِي مَهْرَ المِثْلِ. وكانَتِ الأمَةُ مَهْرَ المِثْلِ أو أقَلَّ، حَلَفَتْ، ولها قِيمَتُها. وإن كانت أكْثَرَ والعَبْدُ مَهْرَ المِثْلِ أو[2] أكْثَرَ، حَلَف الزَّوْجُ، ولها قِيمَتُه. وإن كانَتِ الأمَةُ أكْثَرَ والعَبْدُ أقَلَّ، رُدَّ إلى مَهْرِ المِثْلِ، على ما ذكَرْنا فيما تقدَّمَ.

---

(١) فى م: «المثل».

(٢) فى الأصل: «و».

فصل: وإنِ اخْتَلفا فى قَبْضِ الصَّداقِ أو إبْرائِه منه، فالقولُ قولُها؛ لأنَّ[1] الأصْلَ معها. وإنِ اخْتَلفا فيما يَسْتَقِرُّ به الصَّداقُ مِن الاسْتِمْتاعِ، أو الخَلْوَةِ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصْلَ معه. وإنِ اتَّفَقَا على أنَّه دَفَع إليها مالًا، فقال: دفَعْتُه صَداقًا. قالت: بل هِبَةً. فإن كان الخِلافُ فى نِيَّتِه، فالقولُ قولُه بلا يَمِينٍ؛ لأنَّه أعْلَمُ بما نَواه. وإنِ اخْتَلفا فى لَفْظِه، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه؛ لأنَّه مِلْكُه، فالقولُ قولُه فى صِفَةِ نَقْلِه.

فصل: وإن نَقص الصَّداقُ فى يَدِها بعدَ الطَّلاقِ، فقالَت: حَدَث بعدَ الطَّلاقِ، فلا ضَمانَ عَلَىَّ. وقال: بل قبلَه. فالقولُ قولُها؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِها.

فصل: ويجبُ المَهْرُ للمَوْطُوءَةِ فى نِكاحٍ فاسِدٍ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى التى نَكَحَتْ نفسَها بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها: «فَإن أصابَهَا، فَلَها المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[2]. ويجِبُ للمَوْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ؛ لهذا المَعْنَى. ويَجِبُ للمُكْرَهَةِ على الزِّنَى؛ لأنَّه وَطْءٌ سَقَط الحَدُّ عنها فيه بشُبْهَةٍ، والواطئُ مِن أهْلِ الضَّمانِ فى حقِّها، فأوْجَبَ المَهْرَ، كالوَطْءِ بالشُّبْهَةِ. ولا يجِبُ مع المَهْرِ أَرْشُ البَكارَةِ فى هذه المواضِعِ؛ لأنَّه داخِلٌ فى المَهْرِ. وعنه، للمُكْرَهَةِ الأَرْشُ [3]مع المَهْرِ[3]؛ لأنَّه إتْلافُ جُزْءٍ، فوَجَبَ عِوَضُه، كما لو جَرَحَها ثم وَطِئَها. وعن أحمدَ، [٢٩٨ظ] لا يجِبُ المَهْرُ للمُكْرَهَةِ الثَّيِّبِ؛ قِياسًا على

---

(١) فى الأصل: «لكن».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

المُطاوِعَةِ. وعنه، لا يجبُ لمَحارِمِه مِن النَّسَبِ؛ لأنَّ تَحْرِيمَهُنَّ تَحْرِيمُ أصْلٍ، فلا يُوجِبُ وَطْؤُهُنَّ مَهْرًا، كاللِّواطِ. وعنه، مَن تَحْرُمُ ابْنَتُها، لا مَهْرَ لها؛ لذلك[1]، ومَن تَحِلُّ بِنْتُها، كالعَمَّةِ، والخالَةِ، يجبُ لها؛ لأنَّ تَحْرِيمَها أخَفُّ. ولَنا، أنَّه أتْلَفَ مَنْفَعَةَ بُضْعِها بالوَطْءِ مُكْرَهَةً، فأشْبَهَتِ الأجْنَبِيَّةَ والبِكْرَ.

فصل: ولا يجِبُ المَهْرُ للمُطاوِعَةِ على الزِّنَى؛ لأنَّها باذِلَةٌ لِما يُوجِبُ البَدَلَ[2] لها، فلم يَجِبْ لها شيءٌ[3]، كما لو أذِنَتْ فى قَطْعِ يَدِها. فإن كانت أمَةً، وَجَب المَهْرُ لسَيِّدِها؛ لأنَّه المُسْتَحِقُّ له، فلا يَسْقُطُ ببَذْلِها، كيَدِها.

ولا يجِبُ المَهْرُ بالوَطْءِ فى الدُّبُرِ، ولا اللِّواطِ؛ لأنَّه لا مَنْفَعَةَ فيه مُتَقَوِّمَةً فى الشَّرْعِ، بخِلافِ الفَرْجِ.

فصل: ومَن نِكاحُها باطلٌ بالإجْماعِ؛ كذاتِ الزَّوْجِ، والمُعْتَدَّةِ، حُكْمُها حُكْمُ الأجْنَبِيَّةِ فى وُجُوبِ الصَّداقِ إن كان الوَطْءُ بشُبْهَةٍ أو إكْراهٍ، وسُقُوطِه إن كانت مُطاوِعَةً عالمةً بالتَّحْرِيمِ؛ لأنَّه باطِلٌ بالإجْماعِ، فكان وُجُودُه كعَدَمِه.

---

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى ف: «البذل».

(٣) سقط من: الأصل.

بابُ الوَلِيمَةِ

وهى الإطْعامُ فى العُرْسِ.

وهى مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ حينَ تزَوَّجَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عليه[1]. وليست واجِبَةً؛ لأنَّها طَعامٌ لسُرورٍ حادِثٍ، فأَشْبَهَ سائرَ الأَطْعِمَةِ.

ويُسْتَحَبُّ أن يُولِمَ بشاةٍ؛ للخَبَرِ، وإن أَوْلَمَ بغيرِها أصاب السُّنَّةَ؛ لِما

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب ما جاء فى قول اللَّه تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ...﴾، من كتاب البيوع، وفى: باب إخاء النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب قول الرجل لأخيه: انظر أىَّ زوجتى شئت، وباب قول اللَّه تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ...﴾، وباب الصفرة للمتزوج ...، وباب كيف يدعى للمتزوج، وباب الوليمة حق، وباب الوليمة ولو بشاة، من كتاب النكاح، وفى: باب الإخاء والحلف، من كتاب الأدب، وفى: باب الدعاء للمتزوج، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٣/ ٦٨، ٦٩، ٥/ ٣٩، ٧/ ٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٨/ ٢٧، ١٠٢. ومسلم، فى: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ...، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٢، ١٠٤٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب قلة المهر، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٨٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الوليمة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٢، ٣. وابن ماجه، فى: باب الوليمة، من كتاب النكاح ١/ ٦١٥. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الوليمة، من كتاب النكاح. الموطأ ٢/ ٥٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٦٥، ١٩٠، ٢٠٥، ٤٧١.

روَى أَنَسٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ : ما أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على شَىْءٍ مِن نِسائِه ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بشَاةٍ . [1] مُتَّفَقٌ عليه [1] .

فصل : وإجابَةُ الدَّاعِى إليها واجِبَةٌ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا دُعِىَ أَحَدُكُم إلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » . وقال أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : و[2] مَن لم يُجِبْ فقد عَصَى اللَّهَ ورسولَه . رَواهما البُخارِىُّ[3] .

(١ - ١) سقط من : « ف » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ...﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٦/ ١٤٨، ١٤٩، ٧/ ٣١. ومسلم ، فى : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، وباب زواج زينب بنت جحش ...، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٦، ١٠٤٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى استحباب الوليمة عند النكاح ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠٧. وابن ماجه ، فى : باب الوليمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ١٦٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٧٢، ٢٢٧.

(٢) زيادة من : م .

(٣) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب حق إجابة الوليمة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٣١.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٢. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠٦. وابن ماجه ، فى : باب إجابة الداعى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٦. والدارمى ، فى : باب إجابة الوليمة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٤٣. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الوليمة ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢/ ٥٤٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٠، ٢٢، ٣٧، ١٠١.

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، من كتاب =

وإن كان الداعِى ذِمِّيًّا ، لم تَجِبْ إجابَتُه ؛ لأنَّ الإجابَةَ للمسلمِ للإكْرامِ والمُوالاةِ ، ولا يجِبُ ذلك للذِّمِّىِّ . وتجوزُ[1] إجابَتُه ؛ لِما روَى أَنَسٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ يَهُودِيًّا دعَا النبىَّ ﷺ إلى خُبْزِ شَعِيرٍ ، وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[2] ، فأَجابَه . رَواه الإمامُ أحمدُ فى « الزُّهْدِ »[3] .

وإنَّما تجِبُ إجابَةُ المسلمِ إذا نَصَّ عليه . فإن دَعا الجَفَلَى ، كقولِه : أيُّها[4] الناسُ أَجِيبُوا . و[5] : هَلُمَّ إلى الطَّعامِ . لم تَجِبِ الإجابَةُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ غيرُ مَنْصُوصٍ عليه ، فلا يَنْكَسِرُ قَلْبُ الدَّاعِى بتَخَلُّفِه .

وإن دَعا ثلاثةَ أيَّامٍ ، وجَبَتِ الإجابَةُ فى اليومِ الأوَّلِ ، واسْتُحِبَّ فى الثانى ، ولم تُسْتَحَبَّ فى الثالثِ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال :

= النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٣٢.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٤، ١٠٥٥. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠٦. وابن ماجه ، فى : باب إجابة الداعى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٦. والدارمى ، فى : باب فى الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/ ١٠٥. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الوليمة ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢/ ٥٤٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤١، ٢٦٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٩٤.

(١) فى الأصل : « تجب » . خطأ .

(٢) الإهالة : الدسم والشحم ، والسنخة : المتغيرة الريح .

(٣) الزهد ٥.

كما أخرجه ، فى : المسند ٣/ ٢١٠، ٢١١، ٢٧٠.

(٤) فى ف : « يا أيها » .

(٥) فى ف : « أو » .

« الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، والثَّانِى مَعْروفٌ ، والثَّالِث رِياءٌ وسُمْعَةٌ » . رَواه أبو داودَ[1] .

فإن دَعاه اثْنان ، ولم يُمْكِنْه الجمعُ بَيْنَهما ، أجاب أسْبَقَهما ؛ لأنَّ إجابَتَه وجَبَتْ بدَعْوَتِه ، فمنَعَت مِن وُجوبِ إجابَةِ الثانِى . فإنِ اسْتَوَيا ، أجابَ أقْرَبَهما بابًا ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا اجْتَمَعَ داعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهما بَابًا ، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا ، فإنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، فأَجِبِ الذى سَبَقَ » . رَواه أبو داودَ[2] . فإنِ اسْتَوَيَا ، أَجابَ [٢٩٩و] أَقْرَبَهما رَحِمًا ، فإنِ اسْتَوَيَا ، أجابَ أدْيَنَهما[3] ؛ لأنَّ هذا مِن أبْوابِ البِرِّ ، فقُدِّمَ بهذه المعانِى . فإنِ اسْتَوَيا ، أَقْرَعَ بينَهما .

فصل : وإذا دُعِىَ الصَّائمُ ، لم تَسْقُطِ الإجابَةُ ، فإذا حَضَر وكان الصَّوْمُ واجِبًا ، لم يُفْطِرْ ، وإن كان تَطَوُّعًا ، اسْتُحِبَّ له الفِطْرُ ، ليَسُرَّ أخاه ويَجْبُرَ قَلْبَه ، ولا يجِبُ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ

---

(١) فى : باب فى كم تستحب الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠٧.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوليمة ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٤. وابن ماجه ، فى : باب إجابة الداعى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٧. والدارمى ، فى : باب فى الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/ ١٠٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٨، ٣٧١. وضعفه الحافظ فى التلخيص ٣/ ١٩٥، ١٩٦. والألبانى فى الإرواء ٧/ ٨ - ١١.

(٢) فى : باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٠.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٠٨. وضعف الحافظ إسناده ، فى : التلخيص الحبير ٣/ ١٩٦. وانظر الإرواء ٧/ ١١.

(٣) فى ف : « أدناهما » .

ﷺ : « إذَا دُعِىَ أَحَدُكم ، فلْيُجِبْ ، فإن كان صَائِمًا فَلْيَدْعُ ، وإن كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » . [1] رَواه مسلمٌ ، و [1] أبو داوُدَ . ويُسْتَحَبُّ إعْلامُهم بصِيَامِه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ[2] ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما . ولأنَّ التُّهْمَةَ تَزُولُ ويتَمَهَّدُ عُذْرُه . وإن كان مُفْطِرًا ، فالأفْضَلُ الأَكْلُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ فيه جَبْرَ قَلْبِ الدَّاعِى ، ولا يجِبُ ؛ لِما روَى جابِرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إلَى الطَّعَامِ ، فَلْيُجِبْ ، فَإنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ »[3] . حديثٌ صحيحٌ .

فصل : والدُّعاءُ إلى الوَلِيمَةِ إذْنٌ فى الأَكْلِ والدُّخُولِ ؛ لِما روَى جابِرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَذَلِكَ إذْنٌ لَهُ » . رَواه أبو داودَ[4] .

(١ - ١) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٤. وأبو داود ، فى : باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٧٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إجابة الصائم الدعوة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٣٠٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٧٩، ٤٨٩، ٥٠٧.

(٢) أثر عثمان أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢٧٩. وحسنه الألبانى ، فى : الإرواء ٧/ ١٢ - ١٤.

وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣/ ٦٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢٦٣.

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢٧٩.

(٤) فى : باب فى الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ؟ من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٣٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٣٣. وصححه فى الإرواء ٧/ ١٦، ١٧.

فصل: وإذا دُعِىَ إلى وَلِيمَةٍ فيها مُنْكَرٌ، كالخَمْرِ والزَّمْرِ، فأمْكَنَه الإنْكارُ، حَضَر وأنْكَرَ؛ لأنَّه يَجْمَعُ بينَ واجِبَيْن، وإن لم يُمْكِنْه، لم يَحْضُرْ؛ لأنَّه يَرَى المُنْكَرَ ويَسْمَعُه اخْتِيارًا. وإن حَضَر، فرَأى المُنْكَرَ أو سَمِعَه، أَزالَه، فإن لم يُمْكِنْه إزالَتُه، انْصَرفَ؛ لِما رَوَى سَفِينَةُ أنَّ رجلًا أضافَه عَلِىٌّ فصَنَعَ له طَعامًا، فقالَتْ فاطِمَةُ: لو دَعَوْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ فأَكَلَ معَنا. فدَعَوْه، فجاءَ فوضَعَ يَدَه على عُضَادَتَيِ البابِ، فرَأَى قِرَامًا[1] فى ناحِيَةِ البيتِ، فرَجَعَ، فقالت فاطِمَةُ: الْحَقَه، فقُلْ: ما رَجَعَكَ يارسولَ اللَّهِ؟ فقال: «إنَّهُ لَيْسَ لِى أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»[2]. حديثٌ حسنٌ. ولأنَّه يُشاهِدُ المُنْكَرَ ويَسْمَعُه مِن غيرِ حاجَةٍ، فمُنِعَ منه، كالقادِرِ على إزالَتِه. وإن عَلِم المُنْكَرَ، ولم يَرَه ولم يَسْمَعْه، لم يَنْصَرِفْ؛ لأنَّه لم يَرَه ولم يَسْمَعْه.

ولا يَنْصَرِفُ لسَماعِ الدُّفِّ؛ لأنَّه مَشْرُوعٌ، ولا لرُؤْيَةِ نُقُوشٍ و[3]صُورِ غيرِ الحيَوانِ، كالشَّجَرِ والأبْنِيَةِ؛ لأنَّه نَقْشٌ مُباحٌ، فهو كعَلَمِ الثَّوْبِ.

وأمَّا صُوَرُ الحَيوانِ، فإن كانَت تُوطَأُ أو يُتَّكَأُ عليها، كالبُسُطِ والوَسائِدِ، فلا بَأْسَ بها، وإن كانت على حِيطانٍ أو سُتُورٍ، انْصَرفَ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن سَفَرٍ،

---

(١) القرام: ستر فيه رقم ونقوش.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود ٢/ ٣٠٩. وابن ماجه، فى: باب إذا رأى الضيف منكرًا رجع، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه ٢/ ١١١٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٢١، ٢٢٢. وعند أبى داود وابن ماجه، وفى الموضع الثانى من المسند، أن الرجل هو الذى أضاف عليا، رضى الله عنه.

(٣) سقط من: الأصل.

وقد سَتَرْتُ لى سَهْوَةً بنَمَطٍ[1] فيه تَصاوِيرُ، فلمَّا رَآه، قالَ: «أَتَسْتُرِينَ الجِدْرَ[2] بسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ». فهَتَكَه. قالَتْ: فجعَلْتُ منه [3]مُنْبَذَتَين، فكأنِّى أَنْظُرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا على إحْداهما[3].

فإن قَطَع رأْسَ الصُّورَةِ، أو ما لا يَبْقَى الحيوانُ بعدَه، كصَدْرٍ وظَهْرٍ، ذهَبَتِ الكَراهَةُ؛ لأنَّه لا تَبْقَى الحَياةُ فيه، فأَشْبَهَ الشَّجَرَ. وإن أُزِيلَ منه ما تَبْقَى الحَياةُ بعدَه، كيَدٍ أو رِجْلٍ، فالكَراهَةُ بحالِهَا؛ لأنَّها صُورَةُ حَيوانٍ.

وإن سُتِرَتِ الحِيطانُ بسُتُورٍ غيرِ مُصَوَّرَةٍ لحاجَةٍ مِن حَرٍّ أو بَرْدٍ، جاز، ولم يُكْرَهْ؛ لأنَّه يَسْتَعْمِلُه لحاجَةٍ[4]، فأَشْبَهَ لُبْسَ الثِّيابِ. وإن [٢٩٩ظ] كان لغيرِ حاجَةٍ، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، هو مُحَرَّمٌ؛ لِما رُوِىَ عن علىِّ بنِ الحُسَيْنِ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُسْتَرَ الجُدُرُ. رَواه الخَلَّالُ[5]. والنَّهْىُ يقْتَضِى التَّحْرِيمَ. ودَعَا ابنُ عُمَرَ أبا أَيُّوبَ، فجاءَ فرَأَى البيتَ مَسْتُورًا بجُنادِيٍّ[6] أخْضَرَ، فقال: يا عبدَ اللَّهِ أتَسْتُرونَ الجُدُرَ؟ لا أَطْعَمُ

---

(١) السهوة: الطاق، أو شبه الرف، والنمط: بساط ليف له خمل.

(٢) فى م: «الجدر».

(٣ - ٣) فى م: «وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على».

والحديث أخرجه ابن ماجه، فى: باب الصور فيما يوطأ، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٠٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٤٧. وانظر صحيح البخارى ٣/ ١٧٩، ٧/ ٢١٥، ٢١٦. وصحيح مسلم ٣/ ١٦٦٩. والمجتبى ٨/ ١٨٩.

(٤) فى الأصل: «لحاجته».

(٥) وأخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ٢٧٢. وقال: هذا منقطع.

(٦) فى م: «بنجاد».

والجنادى، قيل: هو جنس من الأنماط أو الثياب يستر بها الجدران. النهاية ١/ ٣٠٦.

لكم طَعامًا ، ولا أدْخُلُ لكم بَيْتًا . ثم خرَجَ[1] . والثانِى ، هو مَكْرُوهٌ ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ أقَرَّ عليه ولم يُنْكِرْه ، ولأنَّ كَراهَتَه لِما فيه مِن السَّرَفِ ، فلا يَبْلُغُ به التحريمُ ، كالزِّيادَةِ فى المَلْبُوسِ . ويجوزُ الرُّجوعُ لذلك ؛ لفِعْلِ أبى أيُّوبَ .

فصل : فأمَّا سائرُ الدَّعَواتِ غيرِ الوليمةِ ؛ كدَعْوَةِ الخِتَانِ ، وتُسَمَّى الإعْذارَ والعَذِيرَةَ ، والخُرْسِ والخُرْسَةِ عندَ الوِلادَةِ ، والوَكِيرَةِ ، دَعْوَةُ البِنَاءِ ، والنَّقيعَةِ ، لقُدومِ الغائبِ ، والحِذاقِ ، عندَ حِذْقِ الصَّبِىِّ[2] ، والمَأْدُبَةِ ، اسْمٌ لكلِّ دَعْوَةٍ لسَبَبٍ كانت أو لغيرِ سببٍ ، ففِعْلُها مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما فيه مِن إطْعامِ الطَّعامِ ، وإظْهارِ النِّعْمَةِ . ولا تجِبُ الإجابَةُ إليها ؛ لِما رُوِىَ عن عُثْمانَ بنِ أبى العَاصِ أنَّه دُعِىَ إلى خِتَانٍ ، فأَبَى أن يُجِيبَ وقال : إنَّا كُنَّا لا نأْتِى الخِتَانَ على عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا نُدْعَى إليه . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . وتُسْتَحَبُّ الإجابَةُ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « إذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كان أَوْ غَيْرَ عُرْسٍ » . رَواه أبو داودَ[4] . ولأنَّ فيه جَبْرَ قَلْبِ الدَّاعِى وتَطْيِيبَه .

---

(١) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم ، فى : باب هل يرجع إذا رأى منكرا فى الدعوة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٣٢، ٣٣. ووصله الإمام أحمد ، فى : كتاب الورع ٨٥. وعزاه فى مجمع الزوائد إلى الطبرانى فى الكبير ، وقال : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/ ٥٤، ٥٥.

(٢) أى عند ختمه القرآن .

(٣) فى : المسند ٤/ ٢١٧.

(٤) فى : باب ما جاء فى إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠٦.
كما أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٤٦.

فصل: والنِّثَارُ والتِقاطُه مُباحٌ؛ لأنَّه نَوْعُ إباحَةٍ، فأَشْبَهَ تَسْبِيلَ الماءِ والثَّمَرَةِ. وفى كَراهَتِه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يُكْرَهُ. وهى التى ذكَرَها الخِرَقِيُّ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن النُّهْبَةِ، وقالَ: «لَا تَحِلُّ النُّهْبَى». رَواه أحمدُ فى «المُسْنَدِ»[1]. ولأَنَّ فى الْتِقَاطِه دَناءَةً وقِتالًا، وقد يأْخُذُه مَن غيرُه أحَبُّ إلى صاحِبِ النِّثارِ منه. والثانيةُ، لا يُكْرَهُ. اخْتارَها أبو بَكْرٍ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ قُرْطٍ، قال: قُرِّبَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَناتٍ أو سِتُّ بَدَناتٍ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه بأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فنَحَرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». رَواه أبو داودَ[2].

ولا بَأْسَ أن يَخْلِطَ المُسافِرون أزْوادَهم، ويأْكُلونَ جميعًا؛ لأنَّ السَّلَفَ كانُوا يتَناهَدُونَ[3] فى الغَزْوِ والحَجِّ وغيرِهما.

ومَن وَقَع فى حِجْرِه شىءٌ مِن النِّثارِ، فهو له؛ لأنَّه مُباحٌ حَصَل فى حِجْرِه، فمَلَكَه، كما لو وَثَبَت سَمَكَةٌ فسَقَطَتْ فى حِجْرِه.

---

(١) المسند ٤/٣٠٧

كما أخرجه البخارى، فى: باب النهبى بغير إذن صاحبه، من كتاب المظالم، وفى: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى ٣/ ١٧٨، ٧/ ١٢٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٤٠٢.

(٣) تناهد القوم: أخرجوا ما لديهم من الطعام والشراب.

بابُ عِشْـرَةِ النِّساءِ

يجِبُ على كلِّ واحدٍ مِن الزَّوْجَيْن مُعاشَرَةُ صاحبِه بالمَعْرُوفِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] . وقال سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2] . ويجبُ على كلِّ واحدٍ منهما بَذْلُ ما يجِبُ لصاحبِه مِن الحَقِّ عليه ، مِن غيرِ مَطْلٍ ، ولا إظْهارِ الكَراهَةِ للبَذْلِ ، ولا إتْباعِه بأَذًى ولا مَنٍّ ، وكَفُّ أذاه عن صاحبِه ؛ لأنَّ هذا مِن المُعاشَرَةِ بالمَعْرُوفِ ، [٣٠٠و] ولقولِ النبيِّ ﷺ : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ »[3] .

فصل : وإذا تزَوَّج امْرأةً يُوطَأُ مِثْلُها ، فطَلَبَ تَسْلِيمَها إليه ، وَجَب ذلك ؛ لأنَّه طَلَب حقَّه المُمْكِنَ ، فإن سألَتِ الإنْظارَ ، أُنْظِرَتْ مُدَّةً جَرَتِ العادَةُ بإصْلاحِ أمْرِها فيها ، كاليَوْمَيْن والثَّلاثَةِ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ جَرَتِ العادَةُ بمِثْلِه . وإن كانت لا يُجامَعُ مِثْلُها ؛ لصِغَرٍ ، أو مَرَضٍ يُرْجَى زَوالُه ، لم يَجِبْ تَسْلِيمُها ؛ لأنَّها لا تَصْلُحُ للاسْتِمْتاعِ المُسْتَحَقِّ عليها . وإن كان

---

(١) سورة النساء ١٩.

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٢٧.

لمَرَضٍ غيرِ مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، أو لكَوْنِها نِضْوَةَ الخَلْقِ[1] ، وَجَب تَسْلِيمُها ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِن مثلِها الاسْتِمْتاعُ بغيرِ الجِماعِ ، وذلك مُمْكِنٌ فى الحالِ . وكلُّ موضعٍ يجِبُ تَسْلِيمُها إليه إذا طَلَبَها ، يلْزَمُه تَسَلُّمُها[2] إذا عُرِضَتْ عليه ، وما لا فلا .

فصل : ويجِبُ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ ليلًا ونَهارًا ؛ لأنَّه لا حَقَّ لغيرِه عليها ، وللزَّوْجِ السَّفَرُ بها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يسافرُ بنِسائِه[3] . ويجِبُ تَسْلِيمُ الأمَةِ فى الليلِ دُونَ النَّهارِ ؛ لأنَّها مَمْلُوكَةٌ عُقِدَ على أحَدِ مَنْفَعَتَيْها ، فلم يَجِبِ التَّسْلِيمُ فى غيرِ وَقْتِها ، كالمُسْتَأْجَرَةِ للخِدْمَةِ فى أحَدِ الزَّمانَيْنِ[4] .

فصل : وله إجْبارُها على غُسْلِ الحَيْضِ والنِّفاسِ ، مسلمةً كانت أو

---

(١) نضوة الخلق : مهزولة .

(٢) فى الأصل ، ف : « تسليمها » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب هبة المرأة لغير زوجها ...، من كتاب الهبة ، وفى : باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حديث الإفك ، من كتاب المغازى ، وفى : باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣/ ٢٠٨، ٢٢٧، ٤/ ٦٠، ٥/ ١٤٨، ١٤٩، ٧/ ٤٣. ومسلم ، فى : باب فى فضل عائشة ، رضى اللَّه عنها ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/ ١٨٩٤، ٢١٣٠. وابن ماجه ، فى : باب القسمة بين النساء ، من كتاب النكاح ، وفى : باب القضاء بالقرعة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٣، ٢/ ٧٨٦. والدارمى ، فى : باب الرجل يكون عنده النسوة ، من كتاب النكاح ، وفى : باب خروج النبى ﷺ مع بعض نسائه فى الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/ ١٤٤، ٢١١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١١٤، ١١٧، ١٩٧، ٢٦٩.

(٤) فى ف : « الروايتين » .

ذِمِّيَّةً ؛ لأنَّ إباحَةَ الوَطْءِ يَقِفُ عليه ، وله إجْبارُ المسلمةِ على الغُسْلِ مِن الجَنابَةِ ؛ لأنَّه واجِبٌ عليها . وفى الذِّمِّيَّةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَمْلِكُ إجْبارَها عليه ؛ لأنَّه لا يَجِبُ عليها ، ولا تَقِفُ إباحَةُ الوَطْءِ عليه . والثانيةُ ، يَمْلِكُ إجْبارَها ؛ لأنَّ كمالَ الاسْتِمْتاعِ يَقِفُ عليه ، لكَوْنِ النَّفْسِ تَعافُ مَن لا يغْتَسِلُ مِن جَنابَةٍ . وفى التَّنَظُّفِ والاسْتِحْدادِ وَجْهان ؛ بِناءً على هاتَيْن الرِّوايَتَيْن . وقال القاضى : له إجْبارُها على الاسْتِحْدادِ إذا طال الشَّعَرُ واسْتَرْسَلَ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ إذا طالَتْ ، رِوايةً واحدةً .

وهل له مَنْعُها أكْلَ ما يتَأَذَّى برائِحَتِه ؟ على وَجْهَيْن ؛ لِما ذكَرْنا . وله مَنْعُ المسلمةِ مِن كلِّ مُحَرَّمٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى مَنَعها منه . وليس له مَنْعُ الذِّمِّيَّةِ مِن يَسِيرِ الخَمْرِ ؛ لأنَّها لا تَعْتَقِدُ تحْرِيمَه ، وله إجْبارُها على غَسْلِ فِيهَا منه ؛ لأنَّ نَجاسَتَه تَمْنَعُ الاسْتِمْتاعَ به . وله مَنْعُها مِن السُّكْرِ ؛ لأنَّه يجْعَلُها كالزِّقِّ المنْفُوخِ ، ولا يأْمَنُ مِن جِنايَتِها عليه .

فصل : وله مَنْعُها مِن الخُروجِ مِن مَنْزِلِه ، إلَّا لِما لا بُدَّ لها[1] منه ؛ لأنَّ حقَّ الزَّوْجِ واجِبٌ ، فلا يجوزُ تَرْكُه بما ليس بواجِبٍ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ قال : أتَتِ امرأةٌ إلى النبىِّ ﷺ فقالت : يارسولَ اللَّهِ ، ما حَقُّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِه ؟ قال : « حَقُّه عَلَيْهَا أن لا تَخْرُجَ إلَّا بِإذْنِه »[2] . ويُكْرَهُ مَنْعُه إيَّاها مِن عِيادَةِ أحَدِ والِدَيْها ، أو شُهودِ جِنازَتِه ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى النُّفُورِ ، ويُغْرِيها بالعُقوقِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن عساكر ، فى : تاريخ دمشق ٢٧/ ٣٩٨ . عن عبد اللَّه بن عمرو . وبنحوه أخرجه أبو داود الطيالسى ، فى : مسنده ٢٦٣ . عن عبد اللَّه بن عُمَرَ .

فصل : وله الاسْتِمْتاعُ بها فى كلِّ وَقْتٍ مِن غيرِ إضْرارٍ بها ، ولا مَنْعِها مِن فَرِيضَةٍ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

ولا يجوزُ وَطْؤُها فى الحَيْضِ ولا فى الدُّبُرِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[2] . وروَى خُزَيْمَةُ بنُ ثابِتٍ أنَّ النبىَّ ﷺ [٣٠٠ظ] قال : « إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِى مِن الحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أعْجَازِهِنَّ[3] » . وعن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أو امْرَأَةً فى دُبُرِها[4] ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » . رَواهما الأَثْرَمُ[5] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٣٩. ومسلم ، فى : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٩، ١٠٦٠.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى حق الزوج على المرأة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٥٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٦٨، ٥١٩، ٥٣٨.

(٢) سورة البقرة ٢٢٢.

(٣) فى الأصل : « أدبارهن » .

(٤) فى ف : « الدبر » .

(٥) الأول أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/ ١١٢. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٩. والدارمى ، فى : باب من أتى امرأته فى دبرها ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب النهى عن إتيان النساء فى أعجازهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١/ ٢٦١، ٢/ ١٤٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٦، ٥/ ٢١٣.

والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكهان ، من كتاب الطب . سنن أبى داود =

ويجوزُ الاسْتِمْتاعُ بها فيما بينَ الأَلْيَتَين، ووَطْؤُها فى الفَرْجِ مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً، وكيف شاء؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]. قال جابِرٌ: مِن بينِ يدَيْها ومِن خَلْفِها، غيرَ أن لا يأْتِيَها إلَّا فى المأْتَى. مُتَّفَقٌ عليه[2].

فصل: وإذا أرادَ الجِماعَ، اسْتُحِبَّ أن يقولَ: باسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِى أَهْلَه قال: باسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا. فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عليه[3].

= ٢/ ٣٤١. والترمذى، فى: الباب السابق. عارضة الاحوذى ١/ ٢١٧. وابن ماجه، فى الباب السابق. سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٩. والدارمى، فى: باب من أتى امرأته فى دبرها، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/ ٢٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦.

(١) سورة البقرة ٢٢٣.

(٢) هذا اللفظ أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ١٩٥. والمتفق عليه سبب نزول الآية. وانظر فى سبب نزول الآية صحيح البخارى ٦/ ٣٦. صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٨. سنن أبى داود ١/ ٤٩٩. عارضة الأحوذى ١١/ ١٠٢. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٠. سنن الدارمى ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢/ ١٤٥، ١٤٦.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، من كتاب الوضوء، وفى: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، من كتاب النكاح، وفى: باب ما يقول إذا أتى أهله، من كتاب الدعوات، وفى: باب السؤال بأسماء اللَّه تعالى والاستعاذة بها، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ١/ ٤٨، ٤/ ١٤٩، ٧/ ٢٩، ٣٠، ٨/ ١٠٢، ١٠٣، ٩/ ١٤٦. ومسلم، فى: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى جامع النكاح، من كتاب النكاح. سنن أبى داود =

ويُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عندَ المُجامَعَةِ ؛ لِما روَى عُتْبَةُ بنُ عبدٍ[1] ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أهْلَهُ ، فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدْ[2] تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ[3] » . رَواه ابنُ ماجه[4] .

ولا يُجامِعُها بحيث يَراهما إنسانٌ ، أو يَسْمَعُ وَجْسَهما[5] .

وإذا فَرَغ قَبْلَها ، كُرِهَ له النَّزْعُ حتى تَفْرُغَ ؛ لِما روَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ، فَلْيَصْدُقْها[6] ، ثم إذا قَضَى حَاجَتَه قَبْلَ أَن تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ، فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا »[7] .

= ١/ ٤٩٨. والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، من كتاب النكاح . عارضة الأحوذى ٤/ ٣١٣. وابن ماجه ، فى : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٨. والدارمى ، فى : باب القول عند الجماع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٤٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦.

(١) فى النسخ : « عبيد » . والمثبت كما فى سنن ابن ماجه . وانظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٧/ ٩٨.

(٢) فى م : « يتجردا » .

(٣) العير - بالفتح - الحمار الوحشى والأهلى أيضا ، والأنثى عيرة .

(٤) فى : باب التستر عند الجماع ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٩. وانظر الكلام عليه ، فى : مصباح الزجاجة ٢/ ٩٥، والإرواء ٧/ ٧١.

(٥) الوجس : الصوت الخفى .

(٦) فى الأصل ، ف : « فليقصدها » .

(٧) بعده فى الأصل : « من المسند » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ١٩٤. وضعفه فى الإرواء ٧/ ٧١ - ٧٣.

فصل: ويُكْرَهُ العَزْلُ؛ وهو أن يُنْزِلَ الماءَ [1]خارجًا مِن[1] الفَرْجِ؛ لِما فيه مِن تَقْلِيلِ النَّسْلِ، ومَنْعِ المرأةِ مِن كَمالِ اسْتِمْتاعِها، وليس بمُحَرَّمٍ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ قال: ذُكِرَ - يَعْنِى العَزْلَ - عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» - ولم يَقُلْ: فلا يَفْعَلْ - «فَإِنَّه لَيْسَتْ[2] نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ[3] خَالِقُهَا». مُتَّفَقٌ عليه[4]. فإن كان ذلك فى أَمَتِه، فله ذلك بغيرِ إذْنِها؛ لأنَّ الاسْتِمْتاعَ بها حقٌّ له دُونَها، وكذلك [5]أُمُّ الوَلَدِ. وإن كان[5] فى زَوْجَةٍ حُرَّةٍ، لم يَجُزْ إلَّا بإذْنِها؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ، رَضِى اللَّهُ عنهما، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إلَّا بإذْنِها. رواه الإمامُ أحمدُ[6]. وإن كانَت أمَةً، فقالَ أصْحابُنَا: لا يَعْزِلُ عنها إلَّا بإذْنِ سَيِّدِها؛ لأنَّ الوَلَدَ له. والأَوْلَى جَوازُه؛ لأنَّ تَخْصِيصَ الحُرَّةِ بالاسْتِئْذانِ دليلُ

(١ - ١) فى م: «خارج».

(٢) فى م: «ليس».

(٣) فى م: «والله».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٩/ ١٤٨. ومسلم، فى: باب حكم العزل، من كتاب النكاح. صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى العزل، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٥٠٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية العزل، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٧٥.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى: المسند ١/ ٣١.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب العزل، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٠. وضعفه فى الإرواء ٧/ ٧٠.

سُقُوطِه فى غيرِها ، ولأنَّ السَّيِّدَ لا حَقَّ له فى الوَطْءِ ، فلا يجِبُ اسْتِئْذانُه فى كَيْفِيَّتِه ، ولأنَّ على الزَّوْجِ ضرَرًا فى رِقِّ[1] وَلَدِه ، بخِلافِ الحُرَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الاسْتِئْذانُ للحُرَّةِ والأمَةِ مُسْتَحَبًّا[2] غيرَ واجِبٍ ؛ لأنَّ حقَّهما فى الوَطْءِ لا فى الإنْزالِ ، بدَليلِ خُروجِه بذلك مِن الفَيْئَةِ والعُنَّةِ[3] .

فصل : وإذا كان له زَوْجَتان ، لم يَجْمَعْ بينَهما فى مَسْكَنٍ واحدٍ إلَّا برِضاهما ؛ لأنَّ عليهما فيه ضَرَرًا ، ويُؤَدِّى إلى الخُصُومَةِ . ولا يَطَأُ إحْداهما بحَضْرَةِ الأُخْرَى ؛ لأنَّ فيه دَناءَةً ، وسُوءَ عِشْرَةٍ ، وإثارَةً للغَيرَةِ .

---

(١) فى ف : « إرقاق » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « العفة » .

[٣٠١و] بابُ القَسْمِ

يجِبُ على الرجلِ المَبِيتُ عندَ امرأتِه الحُرَّةِ ليلَةً مِن كلِّ أرْبَعٍ، ووَطْؤُها مَرَّةً فى كلِّ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، إذا لم يكنْ عُذْرٌ. وقال القاضِى: لا يجِبُ المَبِيتُ ولا الوَطْءُ ابْتِداءً، إذا لم يَقْصِدِ الإضْرارَ بتَرْكِه؛ لأنَّه حقٌّ له[1]، فجاز تَرْكُه، كسُكْنَى الدارِ المُسْتَأْجَرَةِ. ولنا، قولُ النبىِّ ﷺ لعبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قال: بلى يا رسولَ اللَّهِ. قال: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فإنَّ لجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». مُتَّفَقٌ عليه[2]. وقال عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، لكَعْبِ بنِ سُورٍ[3]: اقْضِ بينَ هذا وامْرَأتِه. قال:

---

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب حدثنا على بن عبد الله، من كتاب التهجد، وفى: باب حق الضيف فى الصوم، وباب حق الجسم فى الصوم، من كتاب الصوم، وفى: باب لزوجك عليك حق، من كتاب النكاح، وفى: باب حق الضيف، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٢/ ٦٨، ٣/ ٥١، ٧/ ٤٠، ٤١، ٨/ ٣٨. ومسلم، فى: باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨١٢، ٨١٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى صوم الدهر تطوعا، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/ ٥٦٥. والنسائى، فى: باب صوم يوم وإفطار يوم، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/ ١٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩.

(٣) فى ف: «سوار».

وهو كعب بن سور الأزدى قاضى البصرة، وليها لعمر وعثمان، كان من نبلاء الرجال =

فإنِّى أرَى كأنَّها امْرَأةٌ عليها ثَلاثُ نِسْوَةٍ هى[1] رابِعَتُهُنَّ ، فأَقْضِى له بثَلاثَةِ أيَّامٍ ولَيالِيهِنَّ يتَعَبَّدُ فِيهِنَّ ، ولها يومٌ وليلةٌ . فقال عُمَرُ : واللَّهِ ما رَأْيُكَ الأوَّلُ بأَعْجَبَ إلىَّ مِن الآخِرِ ، اذْهَبْ فأنت قاضٍ على أهلِ[2] البَصْرَةِ[3] . ولأنَّ الوَطْءَ يجِبُ على المُولِى ، ويُفْسَخُ النِّكاحُ لتَرْكِه ، وما لا يجِبُ على غيرِ الحالفِ لا يجِبُ على الحالِفِ على تَرْكِه ، كسائرِ المُباحَاتِ ، وما لَا يجِبُ لا يُفْسَخُ النِّكاحُ لتعَذُّرِه ، كزِيادَةِ النَّفَقَةِ . فإن لم يَفْعَلْ فطلَبَتِ الفُرْقَةَ ، فُرِّقَ بَيْنَهما .

قال أصْحابُنا : وحقُّ الأمَةِ ليْلَةٌ مِن كلِّ سَبْعٍ ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما يُمْكِنُه جَمْعُه معها ثَلاثُ حَرائرَ ؛ لَهُنَّ سِتٌّ ، ولها السابعةُ . والصَّحيحُ أنَّ لها ليْلَةً مِن كلِّ[2] ثمانٍ ، نِصْفَ ما للحُرَّةِ ؛ لأنَّ زِيادَتَها على ذلك يُخِلُّ بالتَّنْصِيفِ ، وزِيادَةُ الحُرَّةِ على ليْلَةٍ[4] مِن أرْبَعٍ زِيادَةٌ على الواجِبِ ، فتَعَيَّنَ ما ذكَرْنا .

فصل : فإن كانَت له امْرَأتان أو أكْثَرُ ، وَجَب التَّسْوِيَةُ بينَهُنَّ فى القَسْمِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كانَت لَهُ

= وعلمائهم ، قتل يوم الجمل ، قام يعظ الناس ويذكرهم ، فجاءه سهمٌ غربٌ فقتله . وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين . سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤، ٥٢٥. الإصابة ٥/ ٦٤٥ - ٦٤٧.

(١) فى م : « وهى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه وكيع ، فى : أخبار القضاة ١/ ٢٧٥، ٢٧٦. وبنحوه أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ١٤٨ - ١٥٠. وابن سعد ، فى : الطبقات الكبرى ٧/ ٩٢. وصححه فى الإرواء ٧/ ٨٠.

(٤) فى الأصل : « ثلاثة » .

امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَواه أبو داودَ[1]. ولأنَّ الجَوْرَ يُخِلُّ بالعِشْرَةِ بالمَعْرُوفِ.

وليس له البدايةُ[2] [3]فى القَسْمِ بإحْداهما[3] قبلَ[4] الأُخْرَى مِن غيرِ رِضاها؛ لأنَّه جَوْرٌ، و[5]يدْعُو إلى النُّفورِ. فإذا أرادَ البدايَةَ[2] بالقَسْمِ، أَقْرَعَ بَيْنَهما؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُقْرِعُ بينَ نِسائِه[6]. وإذا بَدَأ بواحِدَةٍ بقُرْعَةٍ[7] أو غيرِها، لَزِمَه القَضاءُ للبَواقِى؛ لأنَّ تَرْكَ القَضاءِ مَيْلٌ.

فصل: ويجِبُ القَسْمُ على المريضِ، والمَجْبُوبِ[8]، والمُظاهِرِ، والمُولِى، وزَوْجِ المريضةِ، والمُحْرِمَةِ، والحائضِ، والنُّفَساءِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقْسِمُ فى مرضِه[9]. ولأنَّ القَسْمَ يُرادُ للأُنْسِ والإيواءِ، وذلك يَحْصُلُ فى هذه

---

(١) فى: باب فى القسم بين النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٩٢.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب فى التسوية بين الضرائر، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٨٠، ٨١. والنسائى، فى: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، من كتاب عشرة النساء. المجتبى ٧/ ٦٠. وابن ماجه، فى: باب القسمة بين النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٣. والدارمى، فى: باب فى العدل بين النساء، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٤٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١.

(٢) فى م: «البداءة».

(٣ - ٣) فى الأصل: «بالقسم بأحدهما».

(٤) فى م: «دون».

(٥) سقط من: م.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٨ حاشية ٢.

(٧) فى م: «بقرعته».

(٨) فى ف: «المجنون».

(٩) انظر ما يأتى تخريجه فى صفحة ٣٨٩ حاشية ٢.

الأحْوالِ. فأمَّا المجْنُونُ والمجْنُونَةُ، فإن خِيفَ منهما، سَقَط القَسْمُ؛ لأنَّ الأُنْسَ لا يَحْصُلُ منهما، وإن لم يُخَفْ منهما، فالمجْنُونَةُ على حقِّها مِن القَسْمِ. ويطُوفُ وَلِيُّ المجْنُونِ به؛ لأنَّ الأُنْسَ يَحْصُلُ منهما.

فصل: وإذا سافَرَتْ زوْجَتُه بغيرِ إذْنِه، سَقَط حقُّها مِن القَسْمِ والنَّفَقَةِ؛ لأنَّها منَعَتْه القَسْمَ لها بغَيْبَتِها، وأسْقَطَتْ نفقَتَها بنُشُوزِها. وإن بَعَثَها أو أمَرَها بالتَّقْلَةِ [٣٠١ظ] مِن بلَدِها، لم يَسْقُطْ حقُّها مِن نفقَةٍ ولا قَسْمٍ؛ لأنَّ ذلك حاصِلٌ بفِعْلِه، فلم يسْقُطْ حقُّها، كما لو أتْلَفَ المُشْتَرِى المَبِيعَ، لم يسْقُطْ ثَمَنُه. وإن سافَرَت بإذْنِه لحاجَتِها، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يَسْقُطُ[1]؛ لأنَّها سافَرَتْ بإذْنِه، أشْبَهَ ما لو سافَرَتْ معه. والثانى، يَسْقُطُ. اخْتارَه الخِرَقِيُّ؛ لأنَّ القَسْمَ للأُنْسِ، والنَّفَقَةُ للتَّمْكِينِ مِن الاسْتِمْتاعِ، وقد تعَذَّرَ مِن جِهَتِها، فسَقَطَ، كثَمَنِ المَبِيعِ إذا تعَذَّرَ تسْلِيمُه. ويَحْتَمِلُ أن يسْقُطَ قَسْمُها، وَجْهًا واحدًا؛ لأنَّه لو سافَرَ عنها لعُذْرٍ، سَقَط حقُّها منه، فإذا سافَرَت هى، كان أوْلَى. وفى النَّفَقَةِ وَجْهان؛ لأنَّها لا تسْقُطُ بسَفَرِه.

فصل: وعِمادُ القَسْمِ الليلُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[2]. ولأنَّ اللَّيْلَ للسَّكَنِ والإيواءِ، والنَّهارَ للمَعاشِ والانْتِشارِ، إلَّا مَن مَعاشُه باللَّيْلِ، كالحارِسِ، فعِمادُ قَسْمِه النَّهارُ؛ لأنَّ نَهارَه كلَيْلِ غيرِه.

---

(١) فى الأصل، م: «يسقطان».

(٢) سورة النبأ ١٠، ١١.

وإذا قَسَم للمرأةِ ليلةً، كان لها ما يَلِيها مِن النَّهارِ تَبَعًا لليلِ؛ بدَليلِ مارُوِىَ أنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ. مُتَّفَقٌ عليه[1]. وقالَتْ عائشةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها: قُبِضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى بَيْتِى وفى يَوْمِى[2].

والأَوْلَى أن يَقْسِمَ بينَ زَوْجاتِه ليلةً وليلةً؛ اقْتِداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ، ولأنَّه أقْرَبُ إلى التَّسْوِيَةِ فى إيفاءِ الحُقُوقِ، فإن زاد على ذلك، لم يَجُزْ إلَّا برِضاهُنَّ؛ لأنَّه إذا بات عندَ واحدةٍ، تعَيَّنَتِ اللَّيْلَةُ الثانيةُ للأُخْرَى، فلم يَجُزْ أن يَبِيتَها عندَ غيرِها بغيرِ رِضاها. فإنِ اتَّفَقَ الجميعُ على القَسْمِ أكثرَ مِن ذلك أو أقَلَّ، جاز؛ لأنَّ الحقَّ لا يَخْرُجُ عَنْهُنَّ. وقال القاضِى: له أن يَقْسِمَ لَيْلَتَين[3] لَيْلَتَيْن، وثَلاثًا ثلاثًا؛ لأنَّه يَسِيرٌ، ولا تجوزُ الزِّيادَةُ عليه إلَّا برِضَاهُنَّ.

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٧/ ٤٣. ومسلم، فى: باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى القسم بين النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٩٢، ٤٩٣. وابن ماجه، فى: باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١١٧.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ ...، من كتاب الخمس، وفى: باب فضل عائشة، رضى اللَّه عنها، من كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ...، وفى: باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٤/ ٩٩، ٥/ ٣٧، ٧/ ٤٤. ومسلم، فى: باب فى فضل عائشة، رضى اللَّه عنها، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم ٤/ ١٨٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٤٨، ١٢١، ٢٠٠، ٢٧٤.

(٣) بعده فى الأصل: «و».

فإن قَسَم لإحْداهما، ثم طلَّقَ الأُخْرَى قبلَ قَسْمِها، أَثِمَ؛ لأنَّه فَوَّتَ حقَّها الواجِبَ لها، فإن عادَت بعدَ ذلك إليه، لَزِمَه أن يَقْضِيَ لها؛ لأنَّه قَدَر على إيفائِه بعدَ العَجْزِ عنه، فلَزِمَه، كالدَّيْنِ إذا أعْسَرَ به ثم أَيْسَرَ.

وإن نشَزَتْ إحْداهُنَّ فى لَيْلَتِها، و[1]أغْلَقَتْ بابَها دونَه، أو ادَّعَتْ طَلاقَه، سَقَط حقُّها مِن القَسْمِ. فإن طاوَعَت، اسْتَأْنفَ القَسْمَ بينَهما، ولم يَقْضِ لها؛ لأنها أسْقَطَتْ حقَّ نفسِها.

فصل: والأَوْلَى أن يَطُوفَ على نسائِه فى مَنازِلِهِنَّ؛ اقْتِداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ، ولأنَّه أحْسَنُ فى العِشْرَةِ، وأصْوَنُ لَهُنَّ. وله أن يُقِيمَ فى مَوْضِعٍ واحدٍ، ويَسْتَدْعِيَ واحدةً واحدةً، وله أن يأْتِيَ واحدةً ويَسْتَدْعِيَ واحدةً؛ لأنَّ المرأةَ تابِعَةٌ للزَّوْجِ فى المكانِ، ولذلك مَلَك نَقْلَها إلى حيث شاء. وإن حُبِسَ فى مَوْضِعٍ يُمْكِنُ حُضورُها معه، وهو مَسْكَنُ مثلِها، فهى على حقِّها مِن القَسْمِ، وإن لم يكنْ مَسْكَنَ مثلِها، لم يَلْزَمْها إجابَتُه؛ لأنَّ عليها ضَرَرًا.

وإن كانت له امْرَأتان فى بلَدَيْن، فعليه العَدْلُ بَيْنَهما؛ لأنَّه حقٌّ لهما[2]، فلا يَسْقُطُ بتَباعُدِهما، كالنَّفَقَةِ. فإنِ امْتنَعَتْ إحْداهما مِن النُّقْلَةِ بعدَ طلَبِه لها، سَقَط حقُّها. وإن أقام فى بَلدِ إحْداهما، ولم يُقِمْ معها فى المَنْزِلِ، لم يَلْزَمْه القَضاءُ؛ لأنَّه لم يَقْسِمْ لها، وإن أقامَ عندَها، لَزِمَه القَضاءُ للأُخْرَى.

---

(١) فى ف: «أو».

(٢) فى الأصل: «لها».

فصل: يُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بينَ الزَّوْجاتِ فى الاسْتِمْتاعِ؛ [٣٠٢و] لأنَّه أكْمَلُ، ولا يجِبُ ذلك؛ لأنَّ الدَّاعِىَ إليه الشَّهْوَةُ والمَحَبَّةُ، ولا سَبِيلَ إلى التَّسْوِيَةِ فيه، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1]. قال ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما: فى الحُبِّ والجِماعِ[2]. وقالَت عائشَةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بينَ نِسائِه ويَعْدِلُ، ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِى فِيمَا [3]تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ[3]». رَواه التِّرْمِذِىُّ، وابنُ ماجه[4].

فصل: وإن خَرَج فى ليلةِ إحْداهُنَّ ولم يَلْبَثْ أن عاد، لم يَقْضِ لها؛ لأنَّه لا فائدةَ فى قَضائِه، وإن أقامَ قَضَى لها، سَواءٌ كانت إقامَتُه لعُذْرٍ أو لغيرِ عُذْرٍ؛ لأنَّ حقَّها فات بغَيْبَتِه عنها. ويُسْتَحَبُّ أن يَقْضِىَ لها فى مثلِ الوَقْتِ الذى خَرَج فيه؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى المُماثَلَةِ. وإن قَضاه فى غيرِه مِن الليلِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يجوزُ؛ لعَدَمِ المُماثَلَةِ. والثانى، يجوزُ؛

---

(١) سورة النساء ١٢٩.

(٢) أخرجه ابن جرير، فى: تفسيره ٥/ ٣١٤.

(٣ - ٣) فى الأصل: «تملكه ولا أملكه».

(٤) أخرجه الترمذى، فى: باب التسوية بين الضرائر، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٧٩، ٨٠. وابن ماجه، فى: باب القسمة بين النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى القسم بين النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٩٢. والنسائى، فى: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، من كتاب عشرة النساء. المجتبى ٧/ ٦٠، ٦١. والدارمى، فى: باب فى العدل بين النساء، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٤٤.

لأنَّه قَضَى فى الوَقْتِ الذى هو المَقْصُودُ فى القَسْمِ . وله الخُروجُ فى النَّهارِ كيف شاء ؛ لأنَّ النَّهارَ للمَعاشِ والانْتِشارِ .

وإن دَخَل على ضَرَّتِها فى لَيْلَتِها ، ولم يَلْبَثْ أن خَرَج ، لم يَقْضِ ؛ لعدمِ الفائدَةِ فى قَضائِه . فإن جامَعَها فيه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَقْضِى أيضًا ؛ لأنَّ الزَّمَنَ اليَسِيرَ لا يُقْضَى ، والوَطْءُ لا يُسْتَحَقُّ فى القَسْمِ . والثانى ، عليه القَضاءُ ، وهو أن يَدْخُلَ على صاحِبَةِ القَسْمِ فى لَيْلَةِ الأُخْرَى فيَطَأَها ، ليَعْدِلَ بينَهما . وإن أطالَ المُقامَ عندَ الضَّرَّةِ ، قَضاه مِن ليلةِ المَدْخُولِ عليها بكلِّ حالٍ . فأمَّا الدُّخُولُ على غيرِها فى يومِها ، فيجوزُ للحاجَةِ ، مِن غيرِ أن يُطِيلَ ولا يُجامِعَ . وهل له أن يَسْتَمْتِعَ منها[1] فيما دُونَ الفَرْجِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجوزُ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يدْخُلُ عَلَىَّ فى يومِ غيرِى ويَنالُ مِنِّى كلَّ شىءٍ إلَّا الجماعَ[2] . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه يحْصُلُ به السَّكَنُ ، أشْبَهَ الجِماعَ . وإن أطالَ ، قَضاه للأُخْرَى . وإن جامَعَ ، ففيه وَجْهان ، كما ذَكَرْنا فى اللَّيْلِ .

فصل : والكِتابِيَّةُ كالمسلمةِ فى القَسْمِ ؛ لأنَّه مِن حُقُوقِ النِّكاحِ ، فاسْتَوَيَا فيه ، كالنَّفَقَةِ والسُّكْنَى .

فإن كانت إحْداهما حُرَّةً والأُخْرَى أمَةً ، فللحُرَّةِ لَيْلَتانِ ، وللأمَةِ ليلةٌ ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ أنَّه كان يقولُ : إذا تزَوَّجَ الحُرَّةَ على الأمَةِ ، قَسَم للأمَةِ

---

(١) فى الأصل : « بها » .

(٢) أخرج أبو داود نحوه ، فى : باب القسم بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩٢ . وحسنه فى الإرواء ٧/ ٨٥ ، ٨٧ .

ليلةً ، وللحُرَّةِ ليلَتَيْن . أخْرَجه الدَّارَقُطْنِىُّ[1] . واحْتَجَّ به أحمدُ . فإنْ أُعْتِقَتِ الأمَةُ فى مُدَّتِها أو قبلَها ، أضاف إلى ليْلَتِها أُخْرَى ؛ لأنَّها صارَت حُرَّةً ، فيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بينَهما . وإن عَتَقَت[2] بعدَ مُدَّتِها[3] ، اسْتَأْنَفَ القَسْمَ مُتَساوِيًا ، ولم يَقْضِ لها .

فصل : إذا كان له أرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فنَشَزَت إحْداهُنَّ ، وظَلَم أُخْرَى فلم يَقْسِمْ لها ، وقَسَم للاثْنَتَيْنِ ثلاثِينَ ليلةً ، ثم أطاعَتْه الناشِزُ ، وأرادَ القَضاءَ للمَظْلُومَةِ ، فإنَّه يَقْسِمُ لها ثلاثًا ، وللناشِزِ ليلةً ، خَمْسَةَ أدْوَارٍ ، فيَكْمُلُ للمَظْلُومَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ويحْصُلُ للناشِزِ خَمْسٌ ، فتَحْصُلُ التَّسْوِيَةُ . فإن كان له ثلاثُ نِسْوَةٍ ، فظَلَم إحْداهُنَّ ، وقَسَم بينَ الباقِيَتَيْن ثلاثِينَ ليلةً ، ثم تزَوَّجَ جديدةً ، وأراد القَضاءَ ، فإنَّه يَبْدَأُ فيُوَفِّى الجديدةَ حقَّ العَقْدِ ، ثم يَقْسِمُ بَيْنَهما[4] وبينَ المَظْلُومَةِ خَمْسَةَ أدْوارٍ ، كما ذكَرْنا فى التى قبلَها سَواءً .

فصل : ولا قَسْمَ عليه فى مِلْكِ اليَمِينِ ، فإذا كانَتْ له زَوْجاتٌ وإماءٌ ، فله الدُّخُولُ على الإمَاءِ كيف شاء ، والاسْتِمْتاعُ بهِنَّ ؛ لأنَّ الأمَةَ لا حَقَّ لها فى الاسْتِمْتاعِ ، ولذلك لم تَمْلِكِ المُطالبَةَ فى الإيلاءِ .

---

(١) فى : سننه ٣/ ٢٨٥.

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٢٦٥. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ١٥٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٢٩٩. وضعفه فى الإرواء ٧/ ٨٦، ٨٧.

(٢) فى م : « أعتقت » .

(٣) فى الأصل : « موتها » .

(٤) فى ف : « بينها » .

[٣٠٢ظ] **فصل**: وللمرأةِ أن تَهَب حقَّها مِن القَسْمِ لزَوْجِها، فيَجْعَلَه لمَن شاء مِن زَوْجاتِه، ولبَعْضِ ضَرائِرِها، أو لَهُنَّ جميعًا، إذا رَضِىَ الزَّوْجُ؛ لأنَّ حقَّه فى الاسْتِمْتاعِ بها لا يسْقُطُ إلَّا برِضاه، فإذا رَضِىَ[(١)]، جاز؛ لِما رَوَتْ عائشةُ أنَّ سَوْدَةَ وَهَبَت يومَها لعائشةَ، فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يَوْمَها ويومَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عليه[(٢)]. ويجوزُ ذلك فى بعضِ الزَّمانِ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَجَد على صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ فى شىءٍ، فقالت لعائشةَ: هل لكِ أن تُرْضِى عَنِّى رسولَ اللَّهِ ﷺ ولكِ يَوْمِى؟ قالَتْ: [(٣)]نعم. فأخَذَتْ خِمارًا مَصْبُوغًا بزَعْفَرانٍ، فرَشَّتْه بالماءِ ليَفُوحَ رِيحُه، ثم[(٣)] قَعَدَتْ إلى جَنْبِ النبىِّ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إلَيْكِ يَا عَائِشَةُ، إنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ». قالت: ذلك فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيه مَن يَشاءُ. فأخْبرَتْه بالأمْرِ، فرَضِىَ عنها. رَواه ابنُ ماجه[(٤)]. ولا يُعْتَبَرُ رِضا المَوْهُوبَةِ؛ لأنَّ حقَّه عليها عامٌّ، وإنَّما مَنَعَه المُزَاحَمَةُ التى زَالَت بالهِبَةِ. ثم إن كانت ليلةُ الوَاهِبَةِ لا تلى ليلةَ المَوْهوبةِ، لم تَجُزِ المُوالَاةُ بينَهما؛ لأنَّ المَوْهُوبَةَ قائمةٌ مَقامَ الواهِبَةِ، فلم يَجُزْ تَغْييرُها عن مَوْضِعِها[(٥)]، كما لو كانَتِ الواهِبَةُ باقِيَةً. ويَحْتَمِلُ أن يجوزَ؛ لعَدَمِ الفائدةِ فى التَّفْرِيقِ. وللواهِبَةِ الرُّجُوعُ فى

---

(١) فى ف: «رضيتا».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٩.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

(٤) فى: باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٤.
كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٩٥، ١٤٥.

(٥) فى الأصل: «مواضعها».

هِبَتِها فى المُسْتَقْبَلِ ؛ لأنَّه لم يُقْبَضْ ، وما مَضَى فقد اتَّصَلَ به القَبْضُ ، فلا حَقَّ لها فيه .

وإن بَذَلَت ليْلَتَها بمالٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّها ليست مالًا ، ولا مَنْفَعَةً يُسْتَحَقُّ بها المالُ . وإن كان العِوَضُ غيرَ المالِ ، كإرْضاءِ زَوْجِها ونحوِ ذلك ، جاز ؛ لحديثِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها .

فصل : والحَقُّ فى قَسْمِ الأَمَةِ لها دونَ سيِّدِها ، فلها هِبَةُ ليلتِها بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها ، ولها المُطالَبَةُ بها ؛ لأنَّ الإيواءَ والسُّكْنَى حَقٌّ لها ، فمَلَكَتْ إسْقاطَه والمُطالَبَةَ به ، كالحُرَّةِ .

فصل : وإن تزَوَّجَ صاحِبُ النَّسْوَةِ امرأةً جديدةً ، قَطَع الدَّوْرَ لحَقِّ الجديدةِ ؛ فإن كانت بِكْرًا ، أقام عندَها سَبْعًا ، وإن كانت ثَيِّبًا ، أقامَ عندَها ثلاثًا ، ثم دارَ ؛ لِما روَى أبو قِلابَةَ عن أنَسٍ قال : مِن السُّنَّةِ إذا تزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سَبْعًا ، وإذا تزَوَّجَ الثَّيِّبَ ، أقامَ عندَها ثلاثًا ، ثم قَسَم . قال أبو قِلابَةَ : لو شِئْتُ لقُلْتُ : إنَّ أنَسًا رفَعَه إلى النبىِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإن أحَبَّتِ الثَّيِّبُ أن يُقِيمَ عندَها سَبْعًا ، فَعَل ، ثم قَضَى جَمِيعَها

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧/ ٤٣. ومسلم ، فى : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المقام عند البكر ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القسمة للبكر والثيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٧٧، ٧٨. وابن ماجه ، فى : باب الإقامة على البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١٧. والدارمى ، فى : باب الإقامة عند الثيب البكر إذا بنى بها ، من كتاب =

للبَواقِى ؛ لِما رَوَت أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا تزَوَّجها أقام عندَها ثَلاثًا ، وقال : « إن شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وإن سَبَّعْتُ لكِ ، سَبَّعْتُ لنِسَائِى » . رَواه مسلمٌ[1] . وفى لَفْظٍ[2] : « وإن شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ » .

والأَحْرارُ والرَّقيقُ سَواءٌ فى هذا ؛ لأنَّه للإيناسِ وإزالَةِ الاحْتِشَامِ ، فاسْتَوَيْنَ فيه ، لاسْتِوائِهنَّ فى الحاجَةِ إليه ، كالنَّفَقَةِ .

فصل : يُكْرَهُ أن يَزُفَّ امْرَأتَيْن فى ليلةٍ واحِدَةٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ الجمعُ بينَهما فى إيفاءِ حقِّهما ، وتَسْتَضِرُّ التى يُؤَخِّرُ حقَّها وتَسْتَوْحِشُ ، فإن فَعَل ، بَدَأَ بالتى تُدْخَلُ عليه أوَّلًا فوَفَّاها حقَّها ؛ لأنَّها أسْبَقُ ، فإن أُدْخِلَتَا عليه معًا ، أقْرَعَ بينَهما ، فقدَّمَ مَن تَخْرُجُ لها القُرْعَةُ ، ثم ثَنَّى بصاحِبَتِها ، ثم قَسَم [٣٠٣و] بعدَ ذلك .

فصل : وإذا أراد السَّفَرَ بجميعِ نِسائِه ، قَسَم لَهُنَّ كما يَقْسِمُ فى

= النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٤٤. والإمام مالك ، فى : باب المقام عند البكر والأيم ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢/ ٥٣٠.

(١) فى : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المقام عند البكر ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩٠. وابن ماجه ، فى : باب الإقامة على البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧١. والدارمى ، فى : باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٤٤. والإمام مالك ، فى : باب المقام عند البكر والأيم ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢/ ٥٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١.

(٢) عند مسلم ومالك فى الموضع السابق .

الحَضَرِ. وإن أرادَ السَّفَرَ ببَعْضِهِنَّ، لم يُسافِرْ بهِنَّ إلَّا بقُرْعَةٍ؛ لِما رَوَت عائشةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا أراد سفرًا، أقْرَعَ بينَ نِسائِه، وأيَّتُهُنَّ خَرَج سَهْمُها، خَرَج بها معه. مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولا يلْزَمُه القَضاءُ للحاضِراتِ؛ لأنَّ عائشةَ لم تَذْكُرْ قَضاءً، ولأنَّ المُسافِرَةَ اخْتَصَّتْ بمَشَقَّةِ السَّفَرِ، فاخْتَصَّتْ بالقَسْمِ. والسَّفَرُ الطويلُ والقَصِيرُ سَواءٌ فى هذا؛ لعُمومِ الخَبَرِ والمَعْنَى.

وإن سافَرَ بإحْداهُنَّ بغيرِ قُرْعَةٍ، أَثِمَ، وقَضَى للبَواقِى؛ لأنَّه خَصَّها مُدَّةً على وَجْهٍ تلْحَقُه التُّهْمَةُ، فلَزِمَه القضاءُ، كالحاضِرِ[2]. فإن خَرَجَتِ القُرْعَةُ لإحْداهُنَّ، فامْتَنَعَتْ مِن السَّفَرِ معه، سقَطَ حقُّها؛ لامْتِناعِها. وإن آثَرَتْ أُخْرَى به، جاز إذا رَضِيَ الزوجُ؛ لأنَّ الحقَّ لها، أَشْبَهَ لَيْلَتَها فى الحَضَرِ، وإن أحَبَّ تَرْكَها والسَّفَرَ وحدَه، جاز؛ لأنَّ القُرْعَةَ لا تُوجِبُ، وإنَّما تُعَيِّنُ مُسْتَحِقَّ التقديمِ. وإن سافَرَ بها بقُرْعَةٍ، ثم بدَا له فأَبْعَدَ السَّفَرَ، فله اسْتِصْحابُها معه؛ لأنَّه سفَرٌ واحِدٌ. وإن أقامَ فى بَلْدَةٍ مُدَّةً يلْزَمُه فيها إتْمامُ الصَّلاةِ، قَضَى ذلك، فإذا خَرَج مُسافِرًا، لم يَقْضِ ما سافَرَه؛ لأنَّه سفَرٌ واحدٌ قد أَقْرَعَ له.

وإن كانت عندَه امْرَأتانِ، فتزَوَّجَ امْرَأتَين، ثم أرادَ سفَرًا، أقْرَعَ بينَ الكلِّ، فإن وَقَعَتِ القُرْعَةُ لإحْدَى الأُولَيَيْن، سافَرَ بها، فإذا قَدِم، قَضَى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٨.

(٢) فى ف: «كالحاضرة».

حقَّ العَقْدِ (1للجَدِيدَتَيْن، ثم دارَ. وإن وقَعَتْ للجَدِيدَةِ، سافَرَ بها، ودَخَل حقُّ العَقْدِ فى قَسْمِ السَّفَرِ، فإذا قَدِم، قَضَى حقَّ العَقْدِ1) للأُخْرَى، ثم دار؛ لأنَّه حَقٌّ وَجَبَ عليه قبلَ سفَرِه. ويَحْتَمِلُ أن لا يَقْضِيَ لها؛ لأنَّ الإيواءَ فى الحَضَرِ أكْثَرُ منه فى السَّفَرِ، فيَحْصُلُ تفْضِيلُها على التى سافَرَ بها. ويَحْتَمِلُ أن يُقِيمَ عندَ الأُخْرَى لقَضاءِ حقِّ العَقْدِ؛ (1لأنَّه حَقٌّ وَجَب بالعَقْدِ1)، ولم يُوجَدْ له مُسْقِطٌ، فيَجِبُ قَضاؤُه، ثم يُقِيمُ مثلَه عندَ التى سافَرَ بها؛ لِئَلَّا يُفَضِّلَ الحاضِرَةَ عليها، فإنَّ العَدْلَ يحْصُلُ بهذا، فيكونُ أَوْلَى مِن إسْقاطِ حَقِّ العَقْدِ بغيرِ مُسْقِطٍ، وإن قَدِم مِن سفرِه قبلَ إتْمامِ حقِّ العَقْدِ للتى معه، أَتَمَّه فى الحَضَرِ.

(1 - 1) سقط من: الأصل.

بابُ النُّشُوزِ

وهو نَوْعان ؛ أحدُهما ، نُشُوزُ المرأةِ ، وهو مَعْصِيَتُها زَوْجَها فيما يَجِبُ له عليها مِن حُقُوقِ النِّكاحِ ، فمتى ظَهَر منها أماراتُ النُّشُوزِ ؛ مثلَ أن يَدْعُوَها فلا تُجِيبَه ، أو تُجِيبَه مُتَكَرِّهَةً مُتَبَرِّمَةً ، وَعَظها وخَوَّفَها اللَّهَ سبحانه وتعالى ، وما يَلْحَقُها مِن الإثْمِ والضَّرَرِ بنُشُوزِها ؛ مِن سُقُوطِ نفَقَتِها وقَسْمِها ، وإباحَةِ ضَرْبِها وأذاها ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾[1] . ولا يَجُوزُ ضَرْبُها ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ ذلك لعُذْرٍ ، أو ضِيقِ صَدْرٍ مِن غيرِ الزَّوْجِ ، فإن أَظْهَرتِ النُّشُوزَ ، فله هَجْرُها فى المَضاجِعِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[1] . قال ابنُ عَبّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لا تُضَاجِعْها فى فِراشِكَ[2] . فأمّا الهِجْرانُ فى الكلامِ ، فلا يجوزُ أكْثَرَ مِن ثلاثَةِ أيّامٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أَخَاه فَوْقَ ثَلَاثَةِ أيّامٍ » . [3]أو قال : « ثَلَاثِ لَيالٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

---

(١) سورة النساء ٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم . انظر الدر المنثور ٢/ ١٥٥.

(٣ - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه ، من كتاب الأدب ، وباب السلام للمعرفة ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٨/ ٢٤- ٢٦، ٦٥. ومسلم ، فى : باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى ، من كتاب =

فإن رَدَعها ذلك، وإلَّا فله ضَرْبُها؛ لقولِه سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[1]. وقال النبىُّ ﷺ: «إنَّ لكُمْ عَلَيْهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإنْ فَعَلْنَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ». رَواه مسلمٌ[2]. ولا يُبَرِّحُ [٣٠٣ظ] بالضَّرْبِ؛ للخَبَرِ. قال ثَعْلَبٌ: «غيرَ مُبَرِّحٍ». أى غيرَ شَديدٍ. وعليه اجْتِنابُ المواضِعِ المَخُوفَةِ والمُسْتَحْسَنَةِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ التأْدِيبُ لا الإتْلافُ والتَّشْوِيهُ. وهل له ضَرْبُها بأَوَّلِ النُّشُوزِ؟ فعنه، له ذلك؛ للآيَةِ والخَبَرِ، ولأنَّها صَرَّحَتْ بالمَعْصِيَةِ، فكان له ضَرْبُها، كالمُصِرَّةِ. وظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ أنَّه ليس له ضَرْبُها؛ لأنَّ المَقْصُودَ بهذه العُقُوباتِ زَجْرُها عن المَعْصِيَةِ فى المُسْتَقْبَلِ، فيَبْدَأُ بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ، كإخْراجِ مَن هُجِم[3] مَنْزِلُه، ولأنَّها عُقُوباتٌ على جَرائِمَ، فاخْتَلَفَت باخْتِلافِها، كعُقُوباتِ المُحارِبين.

= البر والصلة. صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٤.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من يهجر أخاه المسلم، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٧٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية الهجر للمسلم، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى ٨/ ١١٨. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى المهاجرة، من كتاب حسن الخلق. الموطأ ٢/ ٩٠٦، ٩٠٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١١٠، ١٦٥، ١٩٩، ٢٢٥، ٥/ ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢.

(١) سورة النساء ٣٤.

(٢) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل فى ٢/ ٣٢١. ويضاف إليه فيما يخص هذا اللفظ: وأخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٥/ ١١١. وابن ماجه، فى: باب حق المرأة على الزوج، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٧٣.

(٣) بعده فى م: «على»

فصل : النَّوْعُ الثانِى ، نُشُوزُ الرجلِ عن زَوْجَتِه[1] ؛ وهو إعْراضُه عنها لرَغْبَتِه عنها ، لمَرَضِها ، أو كِبَرِها[2] ، أو غيرِهما ، فلا بَأْسَ أن تَضَعَ عنه بَعْضَ حُقُوقِها[3] تَسْتَرْضِيه بذلك ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾[4] . قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : هى المرأةُ تكونُ عندَ الرجلِ لا يَسْتَكْثِرُ منها ، فيُرِيدُ طَلاقَها ، ويتَزَوَّجُ عليها ، تقولُ له : أمْسِكْنِى ، ولا تُطَلِّقْنِى ، وأنت فى حِلٍّ مِن النَّفَقَةِ علىَّ ، والقِسْمَةِ لِى . رَواه البُخارِىُّ[5] . وقالت عائشةُ : إنَّ سَوْدَةَ حينَ[6] أَسَنَّتْ وفَرِقَتْ أنْ يُفارِقَها رسولُ اللَّهِ

---

(١) فى م : « امرأته » .

(٢) فى الأصل : « كبر » .

(٣) فى م : « حقها » .

(٤) سورة النساء ١٢٨.

وفى الأصل : « يَصَّالَحَا » . وهذه القراءة موافقة لرواية البخارى ، وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر ، والمثبت كما فى ف ، م ، وهو قراءة عاصم وحمزة والكسائى . انظر السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد ٢٣٨.

(٥) فى : باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ، من كتاب المظالم ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ أن يصَّالَحَا بينهما صلحا ..﴾ ، من كتاب الصلح ، وفى : باب : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ ، من تفسير سورة النساء ، ، من كتاب التفسير ، وفى باب : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا ﴾ ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣/ ١٧٠، ٢٤٠، ٦/ ٦٢، ٧/ ٤٢.

كما أخرجه مسلم ، فى : كتاب التفسير . صحيح مسلم ٤/ ٢٣١٦. والنسائى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا ﴾ ، من كتاب التفسير . السنن الكبرى ٦/ ٣٢٩.

(٦) فى م : « لما » .

ﷺ، قالت: يا رسولَ اللَّهِ، يَوْمِى لعائشةَ. فقَبِلَ ذلك منها، ففى تلك وأشْباهِها أُراه أنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. رَواه أبو داودَ[1]. ومتى صالحَتْه على شىءٍ مِن حَقِّها، ثم أرادَتِ الرُّجُوعَ، فلها ذلك. قال أحمدُ فى الرجلِ يَغِيبُ عن زَوْجَتِه فيقولُ لها: إن رَضِيتِ على هذا، وإلَّا فأنتِ أعْلَمُ. فتقولُ: قد رَضِيتُ: فهو جائزٌ، وإن شاءَت رَجَعَت.

فصل: وإذا ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما ظُلْمَ صاحبِه وعُدْوانَه[2]، أسْكَنَهما الحاكِمُ إلى جانِبِ ثِقَةٍ يَطَّلِعُ عليهما، ويُلْزِمُهما الإنْصافَ. فإن لم يُمْكِنْ إنْصافُ أحَدِهما مِن صاحبِه، وخِيفَ الشِّقاقُ بَيْنَهما، بَعَث الحاكِمُ حَكَمًا مِن أهْلِه وحَكَمًا مِن أهْلِها، ليَفْعَلَا ما يَرَيان[3] المَصْلَحَةَ فيه؛ مِن التَّفْرِيقِ بعِوَضٍ أو غيرِه، أو الإصْلاحِ بتَرْكِ بعضِ الحُقُوقِ أو غيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[4].

ويجوزُ أن يكونَ الحَكَمانِ أجْنَبِيَّيْن؛ لأنَّهما إمَّا وَكِيلان أو حَكَمانِ، وأىَّ ذلك كان، فلا يُشْتَرَطُ له القَرابَةُ. والأَوْلَى جَعْلُهما مِن أهْلِهما[5]؛

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٩.

(٢) فى ف: «عدواته».

(٣) فى م: «رأيا».

(٤) سورة النساء ٣٥.

(٥) فى الأصل: «أهلها».

للآيَةِ، ولأَنَّهما أعْرَفُ بالحالِ وأشْفَقُ. ويَجِبُ أن يكونَا ذَكَرَيْن عَدْلَيْن؛ لأنَّهما إن كانا وَكِيلَيْن، فهما يَحْتاجانِ إلى الرَّأْيِ فى النَّظَرِ والتَّفْرِيقِ، ولا يَكْمُلُ[1] بدُونِ هذَيْن الوَصْفَيْن. وإن كانا حَكَمَيْن، فهذا شَرْطٌ فيه.

واخْتَلفَتِ الرِّوايةُ فيهما، فَرُوِىَ أنَّهما حَكَمان؛ لتَسْمِيَةِ اللَّهِ تعالى إيَّاهما بذلك. فعلى هذا، لهما فِعْلُ ما رَأَياه بغيرِ رِضا الزَّوْجَيْنِ؛ لأنَّ الحاكِمَ يحْكُمُ بما يَراه مِن غيرِ رِضا الخَصْمِ. ورُوِىَ أنَّهما وَكِيلانِ لا يَمْلِكانِ التفريقَ، ولا إسْقاطَ شىءٍ مِن الحُقوقِ إلَّا بتَوْكِيلِهما و[2]رِضاهما؛ لأنَّ الطَّلاقَ إلى الزَّوْجِ، وبَذْلَ المالِ إلى الزَّوْجَةِ، فلم يَجُزْ إلَّا بإذْنِهما.

ومتى كانا حَكَمَيْن، اشْتُرِطَ كَوْنُهما فَقِيهَيْن حُرَّيْن؛ [3]لأنَّ ذلك[3] مِن شَرائطِ الحُكْمِ، وإن كانا وَكِيلَيْن، جاز أن يكونا عامِّيَّيْن أو عَبْدَيْن؛ لأنَّ تَوْكِيلَهما جائزٌ. وقال القاضى: لا يجوزُ أن يكونا عَبْدَيْن؛ لأنَّهما ناقِصان.

فإن غاب الزَّوْجان، نَفَذ تَصَرُّفُ الحَكَمَيْن فى حقِّهما، إن قلنا: هما وَكِيلانِ. كما يَنْفُذُ تصَرُّفُ الوكيلِ فى غَيْبَةِ المُوَكِّلِ. وإن قُلنا: هما حَكَمان. لم يَنْفُذْ؛ لأنَّه لا يجوزُ له الحُكْمُ [٤٠٣و] للغائبِ، وكلُّ واحدٍ منهما مَحْكُومٌ له وعليه. وإن جُنَّا، لم يَنْفُذْ تَصَرُّفُ الحَكَمَين بحالٍ؛ لأنَّ الوَكالَة تَبْطُلُ بجُنُونِ المُوَكِّلِ.

---

(١) فى ف: «يكفل».

(٢) فى م: «أو».

(٣ - ٣) فى م: «لأنهما».

كِتابُ الخُلْعِ

ومَعْناه فِراقُ الزَّوْجِ امْرَأَتَه بعِوَضٍ . فإن خالَعَها بغيرِ عِوَضٍ ، لم يَصِحَّ ، لكنْ إن كـان بلَفْظِ الـطَّلاقِ ، أو نَواه به ، فهو طَلاقٌ رَجْعِيٌّ ، وإلَّا[1] لم يَقَعْ به شيءٌ . وعنه ، يَصِحُّ الخُلْعُ بغيرِ عِوَضٍ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ . فإذا سَأَلَتْه خُلْعَها ، فقال : خَلَعْتُكِ . انْفَسَخَ النِّكاحُ ، ولا شيءَ له ؛ لأنَّه فُرْقَةٌ ، فجازَت بغيرِ عِوَضٍ ، كالطَّلاقِ . وإن قال : خَلَعْتُكِ . مِن غيرِ سُؤالِ الزَّوْجَةِ ، لم يكنْ خُلْعًا ، وكان كِنايَةً فى الطَّلاقِ لا غيرُ . قال أبو بكرٍ : لا خِلافَ عن أبى عبدِ اللَّهِ أنَّ الخُلْعَ ما كان مِن قِبَلِ النِّساءِ ، فإذا كان مِن قِبَلِ الرِّجالِ ، فلا نِزاعَ فى أنَّه طَلاقٌ يَمْلِكُ به الرَّجْعَةَ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى أنَّه فَسْخٌ للنِّكاحِ بغيرِ عِوَضٍ ولا عَيْبٍ ، فلم يَمْلِكْه الزَّوْجُ ، كما لو لم تَسْأَلْه المرأةُ .

فصل : والخُلْعُ على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ ؛ مُباحٌ ، وهو أن تَكْرَهَ المرأةُ زَوْجَها لبُغْضِها إيَّاه ، و[2]تخافَ أن لا تُؤَدِّىَ حَقَّه ، ولا تُقِيمَ حُدودَ اللَّهِ فى طاعَتِه ، فلها أن تَفْتَدِىَ نفسَها منه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[3] . وروَى البُخارِىُّ[4]

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «أو» .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) فى : باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٧/ ٦٠، ٦١ .

بإسْنادِه ، قال : جاءَتِ امْرَأَةُ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، ما أَنْقِمُ على ثابِتٍ فى[1] دِينٍ ولا خُلُقٍ ، إلَّا أنِّى أخافُ الكُفْرَ فى الإسْلامِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » . قالت : نعم . فرَدَّت عليه ، وأَمَره فَفارَقَها . ولأنَّ حاجَتَها داعِيَةٌ إلى فُرْقَتِه ، ولا تَصِلُ إليها إلَّا ببَذْلِ العِوَضِ ، فأُبِيحَ لها ذلك ، كشِراءِ المَتاعِ .

الثانى ، المُخالَعَةُ لغيرِ سببٍ مع اسْتِقامَةِ الحالِ ، فذَهَب أصْحابُنا إلى أنَّه صَحِيحٌ مع الكَراهَةِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2] . ويَحْتَمِلُ كلامُ أحمدَ بُطْلانَه وتحرِيمَه ؛ لأنَّه قال : الخُلْعُ مثلُ حَدِيثِ سَهْلَةَ[3] ؛ تَكْرَهُ الرجلَ ، فتُعْطِيه المَهْرَ ، فهذا الخُلْعُ . ووَجْهُ ذلك قولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[4] . وروَى ثَوْبَانُ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امرأةٍ سَأَلَت زَوْجَها الطَّلَاقَ مِن غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ » . رَواه أبو داودَ[5] . ولا يَلْزَمُ مِن الجَوازِ فى غيرِ عَقْدِ

---

(١) فى م : « من » .

(٢) سورة النساء ٤ .

(٣) قال الحافظ : وقع لابن الجوزى فى تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فما أظنه إلا مقلوبا ، والصواب حبيبة بنت سهل . فتح البارى ٩/ ٣٩٩ .

(٤) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٥) فى : باب فى الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥١٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المختلعات ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/ ١٦٢ ، ١٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية الخلع للمرأة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ، من =

الجَوازُ فى عَقْدٍ ؛ بدليلِ عُقُودِ الرِّبا .

الثالِثُ ، أن يَعْضُلَ الرجلُ[1] زوْجَتَه بأذاه لها ، ومَنْعِها حقَّها ظُلْمًا ، لتَفْتَدِىَ نَفْسَها منه ، فهذا مُحَرَّمٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[2] . فإن طَلَّقَها فى هذه الحالِ بعِوَضٍ ، لم يَسْتَحِقَّه ؛ لأنَّه عِوَضٌ أُكْرِهَت على بَذْلِه بغيرِ حقٍّ ، فلم يَسْتَحِقَّه ، كالثَّمَنِ فى البَيْعِ ، ويَقَعُ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا .

وإن خالعَها بغيرِ لَفْظِ الطَّلاقِ ، وقلنا : هو طَلاقٌ . فحُكْمُه ما ذكَرْنا ، وإلَّا فالزَّوْجِيَّةُ بحَالِها .

وإن أَدَّبَها لتَرْكِهَا فَرْضًا أو نُشُوزِها ، فخالَعَتْه لذلك ، لم يَحْرُمْ ؛ لأنَّه ضَرَبَها بحَقٍّ . وإن زَنَت فعَضَلها لتَفْتَدِىَ نَفْسَها منه ، جاز ، وصَحَّ الخُلْعُ ؛ لقولِ [٣٠٤ظ] اللَّهِ تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2] . والاسْتِثْناءُ مِن النَّفْيِ إثْباتٌ . وإن ضرَبَها ظُلْمًا لغيرِ قَصْدِ أخْذِ شىءٍ منها ، فخالَعَتْه لذلك ، صَحَّ الخُلْعُ ؛ لأنَّه لم يَعْضُلْها ليأْخُذَ ممَّا آتَاها شيئًا .

فصل : ويَصِحُّ الخُلْعُ مِن العَبْدِ ، والسَّفِيهِ ، والمُفْلِسِ ، وكلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُه ؛ لأنَّه إذا مَلَك الطَّلاقَ بغيرِ عِوَضٍ ، فبعِوَضٍ أوْلَى . والعِوَضُ فى

= كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٨٣ . وصححه فى الإرواء ٧/ ١٠٠ .

(١) فى ف : « الزوج » .

(٢) سورة النساء ١٩ .

خُلْعِ العَبْدِ لسَيِّدِه ؛ لأنَّه مِن كَسْبِه ، لا يجوزُ تَسْلِيمُه إلى غيرِه إلَّا بإذْنِه[1] . ولا يجوزُ تَسْلِيمُ العِوَضِ فى خُلْعِ السَّفِيهِ إلَّا إلى وَلِيِّه ، كسائرِ حُقُوقِه . وقال القاضِى : يَصِحُّ قَبْضُهما ؛ لأنَّه صَحَّ خُلْعُهما ، فصَحَّ قَبْضُهما ، كالمُفْلِسِ .

ولا يَصِحُّ مِن غيرِ زَوْجٍ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الطَّلاقَ ، إلَّا أبا الصَّغِيرِ ؛ فإنَّ فيه رِوايتَيْن ؛ إحْداهما ، لا يَمْلِكُ طلاقَ زَوْجَتِه ولا خُلْعَها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الطَّلَاقُ لمن أَخَذَ بِالسَّاقِ » . رَواه ابنُ ماجه[2] . ولأنَّه إسقاطٌ لحقِّه ، فلم يَمْلِكْه ، كإسْقاطِ قِصاصِه . والثانيةُ ، يَمْلِكُه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ تَزْوِيجَه ، فَمَلَك الطَّلاقَ والخُلْعَ ، كالزَّوْجِ . وكذلك القولُ فى زَوْجَةِ عَبْدِه الصغيرِ .

فصل : ويَصِحُّ الخُلْعُ مِن كلِّ زَوْجَةٍ رشِيدَةٍ ؛ لأنَّ اسْتِدانَتَها صَحِيحَةٌ . فإن كانت أمَةً ، فحُكْمُ خُلْعِها حُكْمُ اسْتِدانَتِها بإذْنِ سَيِّدِها وبغيرِ[3] إذْنِه . ويُرْجَعُ على المُكاتَبَةِ بالعِوَضِ إذا عَتَقَتْ ، وعلى المُفْلِسَةِ إذا أيْسَرَتْ ، كاسْتِدانَتِها . فأمَّا السَّفِيهَةُ والصغيرةُ والمَجْنُونَةُ ، فلا يَصِحُّ بَذْلُ العِوَضِ منهُنَّ ؛ لأنَّه تصَرُّفٌ فى المالِ ، وليس مِن أهْلِه .

ويَصِحُّ بذْلُ العِوَضِ فى الخُلْعِ مِن الأجْنَبِىِّ ، فإذا قال : طَلِّقْ زَوْجَتَكَ بأَلْفٍ عَلَىَّ . ففَعَل ، لَزِمَتْه[4] الألْفُ ؛ لأنَّه إسْقاطُ حَقٍّ لا يفْتَقِرُ إلى رِضَا

---

(١) بعده فى ف : « ولا يجوز إلا بإذنه » .

(٢) فى : باب طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٢. وحسنه فى الإرواء ٧/ ١٠٨- ١١٠.

(٣) فى الأصل : « يعتبر » .

(٤) فى الأصل : « لزمه » .

المُسْقَطِ عنه، فصَحَّ بالمَالِكِ والأَجْنَبِيِّ، كالعِتْقِ بمالٍ. فإن قال: طَلِّقْ زَوْجَتَك بمَهْرِها، وأنا ضامِنٌ. ففَعَل، بانَت، وعليه مَهْرُها، لا يَرْجِعُ به على أحَدٍ.

وليس لغيرِ الزَّوْجَةِ خُلْعُها بشيءٍ مِن مالِها، ولو كان أبا الصغيرةِ؛ لأنَّه يُسْقِطُ به حَقَّها مِن العِوَضِ والنَّفَقَةِ والاسْتِمْتاعِ، فإن فَعَل وكان طَلاقًا، كان رَجْعِيًّا، وإلَّا لم يَقَعْ به شيءٌ، كالخُلْعِ مع العَضْلِ.

فصل: ويجوزُ الخُلْعُ مِن غيرِ حاكمٍ؛ لأنَّه قَطْعُ عَقْدٍ بالتَّراضِي، فلم يَحْتَجْ إلى حاكمٍ، كالإقالَةِ. ويجوزُ في الحَيْضِ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ الطَّلاقِ فيه[1] يَثْبُتُ دَفْعًا لضَرَرِ تَطْوِيلِ العِدَّةِ، والخُلْعُ يُدْفَعُ به ضَرَرُ سُوءِ العِشْرَةِ، وهو أعْظَمُ وأدْوَمُ، فكان دَفْعُه أَوْلَى.

فصل: وألْفاظُ الخُلْعِ تَنْقَسِمُ إلى صَرِيحٍ وكِنايَةٍ؛ لأنَّه أحَدُ نَوْعَيِ الفُرْقَةِ، فكان له صَرِيحٌ وكِنايَةٌ، كالطَّلاقِ. فالصَّرِيحُ ثلاثَةُ أَلْفاظٍ؛ خالَعْتُكِ. لأنَّه ثَبَت له عُرْفُ الاسْتِعْمالِ. و[2]: فَادَيْتُكِ. لوُرُودِ القُرْآنِ به. و: فَسَخْتُ نِكاحَكِ. لأنَّه حَقِيقَةٌ فيه. وما عَدا هذا، مِثْلَ: بارَأْتُكِ. و[3]: أبْرَأْتُكِ. و: أَبَنْتُكِ. فكِنايَةٌ، فمتى أتَى بالصَّرِيحِ، وَقَع وإن لم يَنْوِ. ولا يَقَعُ بالكِنايَةِ إلَّا بنِيَّةٍ، أو دَلالَةِ حالٍ، بأن تَطْلُبَ[4] الخُلْعَ، وتَبْذُلَ العِوَضَ، فيُجِيبَها بذلك؛ لأنَّ دَلالَةَ الحالِ تُغْنِي عن النِّيَّةِ.

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) في ف: «أو».

(٤) في الأصل: «يطلب».

ومتى وَقَع الخُلْعُ بلَفْظِ الطَّلاقِ، أو نَوَى به الطَّلاقَ، فهو طَلاقٌ[1] بائنٌ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ غيرَ الطَّلاقِ. وإن خالَعَها بغيرِ لَفْظِ الطَّلاقِ غيرَ نَاوٍ به الطَّلاقَ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، هو طَلاقٌ أيضًا؛ لأنَّه كِنايَةٌ فى الطَّلاقِ، نَوى به فُرْقَتَها، فكان طَلاقًا، كما لو نَوَى به الطَّلاقَ. والثانيةُ، هو فَسْخٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: [٣٠٥و] ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[2]. ثم ذَكَر الخُلْعَ، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3]. فلو كان طلاقًا، كانت أرْبَعًا، ولا خِلافَ فى تَحْرِيمِها بثَلاثٍ، ولأنَّه ليس بصَرِيحٍ فى الطَّلاقِ، ولا[4] نَوَى به الطَّلاقَ، فلم يكنْ طَلاقًا، كغيرِه مِن الكِناياتِ.

فإذا قلنا: هو طَلاقٌ. نَقَص به عَدَدُ طَلاقِها، ومتى خَلَعها[5] ثلاثًا[6] لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه. وإن قلنا: هو فَسْخٌ. لم يَنْقُصْ به عَدَدُ طَلاقِها، وحَلَّت له مِن غيرِ نِكاحِ زَوْجٍ ثانٍ ولو خالَعَها مِرارًا.

فصل: وتَبِينُ بالخُلْعِ على إحْدَى[7] الرِّوايَتَيْن، فلا يَمْلِكُ رَجْعَتَها؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، فلم يَمْلِكِ الرُّجُوعَ[8] فيما اعْتاضَ عنه، كالبَيْعِ، ولا

---

(١) فى الأصل: «كطلاق».

(٢) سورة البقرة ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة ٢٣٠.

(٤) فى ف: «لو».

(٥) بعده فى ف: «قلنا»، وفى م: «خالعها».

(٦) زيادة من: م.

(٧) فى الأصل، م: «كلتا».

(٨) فى الأصل: «رجعتها».

يَلْحَقُها طَلاقُه ولو واجَهَها به ؛ لأنَّها بائنٌ ، فلم يَلْحَقْها طَلاقُه ، كبَعْدِ العِدَّةِ .

فإن طَلَّقَها بعِوَضٍ ، وشَرَط الرَّجْعَةَ ، فقال ابنُ حامِدٍ : يَصِحُّ الخُلْعُ ، ويَسْقُطُ الشَّرْطُ ؛ لأنَّ الخُلْعَ لا يَفْسُدُ بالعِوَضِ الفاسِدِ ، فلم يَفْسُدْ بالشَّرْطِ الفاسِدِ ، كالنِّكاحِ . قال القاضِى : ويَسْقُطُ المُسَمَّى ، وله صَداقُها ؛ لأنَّه إنَّما رَضِىَ به مع الشَّرْطِ ، فإذا فَسَد الشَّرْطُ ، وَجَب أن يَرْجِعَ بما نَقَص لأَجْلِه ، فيَصِيرُ مَجْهُولًا ، فيَفْسُدُ ، ويَجِبُ[1] الصَّداقُ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ المُسَمَّى ؛ لأنَّه مُسَمًّى صحيحٌ فى عَقْدٍ صَحِيحٍ ، فوَجَب ؛ قِياسًا على الصَّداقِ فى النِّكاحِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه يَسْقُطُ العِوَضُ ، وتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ ؛ لأنَّ شَرْطَ العِوَضِ والرَّجْعَةِ يتَنافَيانِ ، فيَسْقُطانِ ، ويَبْقَى مُجَرَّدُ الطَّلاقِ .

وإن شَرَط الخِيارَ فى الخُلْعِ ، بَطَل الشَّرْطُ ، وصَحَّ الخُلْعُ ؛ لأنَّ الخِيارَ فى البَيْعِ لا يَمْنَعُ نَقْلَ المِلْكِ ، ففى الخُلْعِ لا يَمْنَعُ وُقُوعَه ، ومتى وَقَع ، فلا سَبِيلَ إلى رَفْعِه .

فصل : ويَصِحُّ الخُلْعُ مُنْجَزًا بلَفْظِ المُعاوَضَةِ ؛ لِما فيه مِن المُعاوَضَةِ ، ومُعَلَّقًا على شَرْطٍ ؛ لِما فيه مِن الطَّلاقِ . فأمَّا المُنْجَزُ بلَفْظِ المُعاوَضَةِ ، فهو أن يُوقِعَ الفُرْقَةَ بعِوَضٍ ، فيقولَ : خَلَعْتُكِ بأَلْفٍ . أو : طَلَّقْتُكِ بأَلْفٍ . أو[2] : أنتِ طالقٌ بأَلْفٍ . فتقولَ : قَبِلْتُ . كما يقولُ : بِعْتُكِ هذا الثَّوْبَ بأَلْفٍ .

---

(١) فى ف : « يخف » .

(٢) فى الأصل : « و » .

فتقولُ : قَبِلْتُ . هذا قولُ القاضِى . وقِياسُ قَوْلِ[1] أحمدَ أنَّه يقَعُ رَجْعِيًّا ، ولا شىءَ له ؛ لأنَّه أوْقَعَ الطَّلاقَ الذى يَمْلِكُه ، ولم يُعَلِّقْه بشَرْطٍ ، وجَعَل عليه عِوَضًا لم[2] تَبْذُلْه ولم تَرْضَ به ، فلم يَلْزَمْها . فأمّا المُعاوَضَةُ الصحيحةُ ، فمثلُ أن تقولَ المرأةُ : اخْلَعْنِى بأَلْفٍ . أو : طَلِّقْنِى بأَلْفٍ . أو : على ألفٍ . أو : وعلَىَّ ألْفٌ . فيقولَ : طَلَّقْتُكِ . كما تقولُ : بِعْنِى ثَوْبَكَ[3] بأَلْفٍ . فيقولُ : بِعْتُكِ . ولا يحْتاجُ إلى إعادَةِ ذِكْرِ الألْفِ فى الجَوابِ ؛ لأنَّ الإطْلاقَ[4] يَرْجِعُ إليه ، كما يَرْجِعُ فى البَيْعِ .

ولا يَصِحُّ الجَوابُ فى هذا إلَّا على الفَوْرِ . ويجوزُ للزَّوْجِ[5] الرُّجُوعُ فى الإيجابِ قبلَ القَبُولِ ، وللمرأةِ الرُّجُوعُ فى السُّؤَالِ قبلَ الجَوابِ ، كما يجوزُ فى البَيْعِ .

وأمّا المُعَلَّقُ فنحوُ[6] أن يُعَلِّقَ الطَّلاقَ على دَفْعِ مالٍ ، أو ضَمانِه ، فيقولَ : إن أعْطَيْتِنى ألفًا . أو : إذا أعْطَيْتِنى ألفًا . أو[7] : متى أعْطَيْتِنى ألفًا . أو[7] : متى ضَمِنْتِ لى ألْفًا فأنتِ طالقٌ . فمتى ضَمِنَتْها له ، أو أعْطَتْه ألفًا ، طَلُقَتْ ، سَواءٌ كان على الفَوْرِ أو التَّراخِى ؛ لأنَّه تعْلِيقٌ للطَّلاقِ على شَرْطٍ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ف .

(٣) فى م : « هذا الثوب » .

(٤) فى الأصل ، ف : « الطلاق » .

(٥) فى م : « للرجل » .

(٦) فى الأصل ، م : « فيجوز » .

(٧) فى الأصل : « و » .

فوَقَع بوُجودِ الشَّرْطِ ، كما لو عَرِىَ عن ذِكْرِ العِوضِ . ويَكْفِى فى العَطِيَّةِ أن تُحْضِرَ[1] المالَ ، ويأْذَنَ فى قَبْضِه ، أَخَذ أو لم يأْخُذْ ؛ لأنَّ اسْمَ العَطِيَّةِ يَقَعُ عليه ، يقالُ : أعْطَيْتُه فلم يأْخُذْ . فإن أعْطَتْه بعضَ الأَلْفِ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ الشَّرْطُ .

وإن قالت : طَلِّقْنِى بأَلْفٍ . فقال : أنتِ طالقٌ بألفٍ إن شِئْتِ . لم [٣٠٥ظ] تَطْلُقْ حتى تَشاءَ ؛ لأنَّه علَّقَه على المَشِيئَةِ ، فلم يَقَعْ إلَّا بها . وسَواءٌ شاءَت على الفَوْرِ أو التَّراخِى . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه جَعَل المَشِيئَةَ شَرْطًا ، فأَشْبَهَ تعْلِيقَه على دُخُولِ الدارِ .

فصل : وإذا قال : أنتِ طالقٌ وعليكِ أَلْفٌ . طَلُقَت رَجْعِيَّةً ، ولا شىءَ له ؛ لأنَّه لم يَجْعَلِ الأَلْفَ عِوَضًا للطَّلْقَةِ ، ولا شَرْطًا فيها ، إنَّما عطَفَه على الطَّلاقِ الذى يَمْلِكُ إيقاعَه ، فوَقَع ما يَمْلِكُه دُونَ ما لَا يَمْلِكُه .

وإن قال : أنتِ طالقٌ على ألْفٍ . أو : على أنَّ عليكِ ألفًا . فعن أحمدَ فيها مثلُ ذلك ؛ لأنَّ « على » ليست حَرْفَ شَرْطٍ ولا مُقابَلَةٍ ، [2]ولذلك[2] لا يَصِحُّ أن تقولَ : بِعْتُكَ ثَوْبِى على ألْفٍ . وقال القاضى : لا يقَعُ الطَّلاقُ بها حتى تَقْبَلَ ذلك ؛ لأنَّها أُجْرِيَتْ مُجْرَى الشَّرْطِ والجزاءِ ؛ بدليلِ قولِ اللَّهِ تعالى فى قِصَّةِ شُعَيْبٍ[3] عليه السلامُ : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾[4] . وقولِه سبحانه وتعالى :

---

(١) فى الأصل ، م : « يحضر » .

(٢ - ٢) فى م : « لهذا » .

(٣) انظر التعليق المتقدم فى صفحة ٢٣٣ .

(٤) سورة القصص ٢٧.

﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾[1] . فعلى هذا[2] ، إذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا[3] على ألْفٍ . أو : بألْفٍ . فقالَت : قَبِلْتُ واحدةً بثُلُثِ الألْفِ . لم يَقَعْ ؛ لأنَّها لم تقْبَلْ ما بذَلَه ، فأشْبَهَ ما لو قال : بِعْتُكَ عَبِيدِى الثَّلاثَةَ بألْفٍ . فقالَ : قَبِلْتُ واحدًا بثُلُثِ الألْفِ . وإن قالَت : قَبِلْتُ واحدَةً بألْفٍ . وَقَع الثَّلاثُ ، واسْتَحَقَّ الألْفَ ؛ لأنَّه علَّقَ الثَّلاثَ على بَذْلِها للألْفِ ، وقد وُجِدَ .

فإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا ، واحدَةً منها بألْفٍ . طَلُقَتِ اثْنَتَيْن ، ووَقَفَتِ[4] الثالثةُ على قَبُولِها . ولو لم يَبْقَ مِن طلاقِها إلَّا طَلْقَةٌ ، فقالَ : أنتِ طالقٌ اثْنَتَين ؛ الأُولَى بغيرِ شيءٍ ، والثانيةُ بألْفٍ . بانَتْ بالثَّلاثِ ، ولم يَسْتَحِقَّ شيئًا . وإن قال : الأُولَى بألْفٍ . اسْتَحَقَّ الألْفَ إذا قَبِلَت .

فصل : وإن قالَتْ : طَلِّقْنِى بألْفٍ . فقال : خَلَعْتُكِ . يَنْوِى به الطَّلاقَ ، أو قُلْنا : الخُلْعُ طَلاقٌ . اسْتَحَقَّ الألْفَ ؛ لأنَّه طَلَّقَها . وإن لم يَنْوِ الطَّلاقَ وقُلْنا : ليس بطلاقٍ . لم يَسْتَحِقَّ العِوَضَ ؛ لأنَّها اسْتَدْعَتْ فُرْقَةً تَنْقُصُ عَدَدَ طَلاقِه ، فلم يُجِبْها إليه ، ويكونُ كالخُلْعِ[5] بغيرِ عِوَضٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَقَعَ بها شيءٌ ؛ لأنَّه إنَّما بذَلَ خُلْعَها بعِوَضٍ ، ولم يَحْصُلْ ، فلم يقَعْ . وإن

---

(١) سورة الكهف ٩٤.

(٢) بعده فى ف : « القول » .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) فى م : « وقعت » .

(٥) فى ف : « الخلع » .

قالت : اخْلَعْنِى بألْفٍ . فقال : طَلَّقْتُكِ بألْفٍ . (١ وقُلْنا : الخُلْعُ فَسْخٌ ١) . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، له الألْفُ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ بعِوَضٍ نَوْعٌ مِن الخُلْعِ ، ولأنَّها اسْتَدْعَتْ فُرْقَةً لا تَنْقُصُ عدَدَ طَلاقِها ، فأتَى بفُرْقَةٍ تَنْقُصُ عدَدَ طَلاقِها ، وهذا زِيادةٌ . والثانى ، لا يَسْتَحِقُّ شيئًا ؛ لأنَّه لم يُجِبْها إلى ما سألَتْ .

وإن قالت : طَلِّقْنِى ثلاثًا بألْفٍ . فطَلَّقَها واحدةً ، وَقَعت رَجْعِيَّةً ، ولا شىءَ له ؛ لأنَّه لم يُجِبْها إلى ما سألَتْ ، فإنَّها اسْتَدْعَتْ فُرْقَةً تَحْرُمُ بها قبلَ زَوْجٍ آخَرَ ، فلم يُجِبْها إليه . وإن لم يكنْ بَقِىَ مِن عدَدِ طَلاقِها إلَّا واحدَةٌ ، اسْتَحَقَّ الألْفَ ، عَلِمَتْ أو لم تَعْلَمْ ؛ لأنَّ القَصْدَ تحْرِيمُها قبلَ زَوْجٍ آخَرَ ، وقد حَصَل ذلك .

وإن قالَت : طَلِّقْنِى واحدَةً (٢) بألْفٍ . فطَلَّقَها ثلاثًا ، طَلُقَتْ ثَلاثًا ، وله الألْفُ ؛ لأنَّه حَصَل ما طَلَبَتْه وزِيادَةٌ . وإن قالت : طَلِّقْنِى عَشْرًا بألْفٍ . فطَلَّقَها ثلاثًا ، اسْتَحَقَّ الألْفَ فى قِياسِ المسْألةِ التى قبلَها ؛ لأنَّه حَصَل المقصودُ . وإن طَلَّقَها أقَلَّ مِن ذلك ، لم [٣٠٦و] يَسْتَحِقَّ شيئًا ؛ لأنَّه لم يُجِبْ سُؤالَها .

فصل : فإن قالت : طَلِّقْنِى بألْفٍ إلى شَهْرٍ . فقال : إذا جاء رأْسُ الشَّهْرِ فأنتِ طالقٌ . اسْتَحقَّ الألفَ ، ووَقَع الطَّلاقُ عندَ رأْسِ الشَّهرِ بائِنًا ؛ لأنَّه بعِوَضٍ . وإن طَلَّقَها قبلَ رأْسِ الشَّهْرِ ، طَلُقَتْ ، ولا شىءَ له . نَصَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : «عشرا» .

عليه ؛ لأنَّه [1] اخْتارَ إيقَاعَ [1] الطَّلاقِ مِن غيرِ عِوَضٍ . وإن قالَت : لكَ علَيَّ ألْفٌ ، على أن تُطَلِّقَنِى متى شِئْتَ ، مِن الآنَ إلى شهرٍ . فطَلَّقَها قبلَ رأْسِ الشهرِ ، وَقَع الطَّلاقُ ، واسْتَحقَّ الألْفَ ؛ لأنَّه أجابَها إلى ما سألَت . وقال القاضِى : تَبْطُلُ التَّسْمِيَةُ ، وله صَداقُها ؛ لأنَّ زمَنَ الطَّلاقِ مَجْهُولٌ .

فصل : وإن قالَت إحْدَى زوْجَتَيْه : طَلِّقْنِى وضَرَّتِى بأَلْفٍ . ففَعَلَ ، صحَّ الخُلْعُ فيهما ؛ لأنَّ الخُلْعَ مع الأَجْنَبِىِّ صحيحٌ . وإن طَلَّقَ إحْداهما ، لم يَسْتَحِقَّ شيئًا ؛ لأنَّه لم يُجِبْها إلى ما سألَت ، فلم يَسْتَحِقَّ ما بَذَلَت ، كما لو قال فى المُناضَلَةِ : مَن سَبَق بسَهْمَيْن فله ألْفٌ . فسَبَقَ بأحدِهما [2] . وقال القاضى : تَبِينُ المُطَلَّقَةُ ، وعلى الباذِلَةِ حِصَّتُها مِن الألْفِ ، كما لو قال : مَن رَدَّ عَلَيَّ [3] عَبْدَىَّ ، فله ألْفٌ . فرَدَّ أحدَهما . وإن قالَت : طَلِّقْنِى بأَلْفٍ على أنْ تُطَلِّقَ ضَرَّتِى بأَلْفٍ . فكذلك سَواءٌ . وقال القاضى : إذا لم يَفِ بشَرْطِها ، فله الأَقَلُّ مِن المُسَمَّى فى صَداقِها أو الألْفُ .

فصل : وإن قال لزَوْجَتَيْه : أنتما طالِقَتان بأَلْفٍ . فقَبِلَتا ، طَلُقَتا ، وتقَسَّطَتِ الألْفُ بينَهما على قَدْرِ صَداقَيْهما [4] . وعلى قولِ أبى بكرٍ ، يكونُ بينَهما نِصْفَيْن ، كقولِه فيما إذا تزَوَّجَهما [5] بأَلْفٍ . وإن قَبِلَت

(١ - ١) فى م : « إخبار بإيقاع » .

(٢) فى م : « أحدهما » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) فى م : « صداقهما » .

(٥) فى الأصل : « تزوجها » .

إحْداهما ، بانَت ، ولَزِمَتْها حِصَّتُها مِن الأَلْفِ . وإن كانت إحْداهما غيرَ رَشِيدَةٍ ، فقَبِلَتا ، بانَتِ الرَّشِيدَةُ بحِصَّتِها ، ولم تَطْلُقِ الأُخْرَى ؛ لأنَّ بَذْلَها للعِوَضِ غيرُ صحيحٍ . وإن قال : أنْتُما طالِقَتان بأَلْفٍ إن شِئْتُما . فقالَتا : قد شِئْنا . فهى كالتى قبلَها ، إلَّا أنَّ إحْداهما إذا شاءَت وحدَها ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهما ؛ لأنَّ مَشِيئَتَهما معًا شَرْطٌ لطَلاقِهما ، فلا يُوجَدُ[1] بدُونِ شَرْطِه . فإن قالتا : قد شِئْنَا . وإحْداهما صغيرةٌ أو مجْنُونَةٌ ، فكذلك ؛ لأنَّ مَشِيئَتَهما غيرُ صحيحةٍ . وإن كانَت سَفِيهَةً ، طَلُقَتا ؛ لأنَّ مَشِيئَتَهما[2] صحيحةٌ ، وعلى الرَّشِيدَةِ حِصَّتُها مِن العِوَضِ ، ويقَعُ طَلاقُ السَّفِيهَةِ رَجْعِيًّا ، ولا عِوَضَ عليها ؛ لأنَّ بَذْلَها له[3] غيرُ صحيحٍ .

فصل : وكلُّ ما جاز صَداقًا جاز جَعْلُه عِوَضًا فى الخُلْعِ ، قليلًا كان أو كثيرًا . وقال أبو بكرٍ : لا يأْخُذُ أكْثَرَ ممَّا أعْطَاها ، فإن فعَل ، رَدَّ الزِّيادَةَ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[4] . ورَوَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ ، قالَتْ : اخْتلَعْتُ مِن زَوْجِى بما دونَ[6] عِقَاصِ[7] رأْسِى ، فأجازَه عُثْمانُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[8] . ولأنَّه عِوَضٌ عن مِلْكِ مَنافِعِ

---

(١) فى ف : « يؤخذ » .

(٢) فى الأصل : « مشيئتها » .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) سورة البقرة ٢٢٩.

(٥) فى الأصل : « خلعه » .

(٦) بعده فى ف : « من » .

(٧) العقاص : خيط تشد به أطراف الذوائب .

(٨) علقه البخارى مختصرا ، فى : باب الخلع وكيف الطلاق فيه ...، من كتاب الطلاق .=

البُضْعِ ، أَشْبَهَ الصَّداقَ . ولا يُسْتَحَبُّ أن يأْخُذَ منها أكْثَرَ ممَّا أعْطَاها ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه أمَرَ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ أن يأْخُذَ مِن زوْجَتِه حدِيقَتَه ولا يَزْدادَ . رَواه ابنُ ماجه[1] .

وحُكْمُه حُكْمُ الصَّداقِ فى أنَّه إذا وَجَد به عَيْبًا ، خُيِّرَ بيـنَ قِيمَتِه وأخْذِ أَرْشِه ، وفى أنَّه إذا خالَعَها على عَبْدٍ فبانَ حُرًّا ، أو خَلٍّ فَبانَ خَمْرًا ، فله قِيمَةُ العَبْدِ و[2] مثلُ الخَلِّ .

وإن خالَعَها بحُرٍّ أو خَمْرٍ يعْلَمانِه وهما مُسْلِمانِ ، فهو كالخُلْعِ بغيرِ عِوَضٍ ؛ لأنَّه رَضِىَ منها بما ليس بمالٍ ، بخِلافِ ما إذا لم يَعْلَمْ ، فإنَّه لم يَرْضَ بغيرِ مالٍ ، فرجَعَ بحُكْمِ الغُرورِ . فإن كانا كافِرَيْن فأسْلَمَا ، أو تَحاكَما إلينا بعدَ قَبْضِه ، فلا شىءَ له ؛ [٣٠٦ظ] لأنَّ حُكْمَه مَضَى قبلَ الإسْلامِ . وإن أسْلَما قبلَه ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يَجِبُ له عِوَضٌ ؛ لأنَّه لم يَرْضَ بغيرِ عِوَضٍ ، فأَشْبَهَ المسلمَ إذا اعْتَقدَه عَبْدًا أو خَلًّا . وقال القاضى فى « الجامِعِ » : لا شىءَ له ؛ لأنَّه رَضِىَ بما ليس بمالٍ ، فأَشْبَهَ المسلمَ . وقال فى « المُجَرَّدِ » : له[3] مَهْرُ المثلِ ؛ لأنَّ العِوَضَ فاسِدٌ ، ويَرْجِعُ إلى قِيمَةِ

= صحيح البخارى ٧/ ٦٠. ووصله الحافظ ابن حجر باللفظ المذكور ، فى : تغليق التعليق ٤/ ٤٦١. وحسن إسناده . وأخرجه مطولا عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٥٠٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٣١٥. وله شاهد فى الموطأ ٢/ ٥٦٥.

(١) فى : باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٣. وصححه الألبانى ، فى : الإرواء ٧/١٠٣ - ١٠٥.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ف ، م : « لها » .

المُتْلَفِ ، وهو مَهْرُ المِثْلِ . ويَحْتَمِلُ أن يجبَ له[1] قِيمَةُ الحُرِّ لو كان عَبْدًا ، وقِيمَةُ الخَمْرِ عندَ الكفَّارِ ؛ لأنَّه رَضِىَ بمالِيَّةِ ذلك ، فأَشْبَهَ المسلمَ إذا اعْتقَدَه عَبْدًا أو خَلًّا .

فصل : ويَصِحُّ الخُلْعُ على عِوَضٍ مَجْهُولٍ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وقالَ أبو بكرٍ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه عقدُ مُعاوَضَةٍ ، فلا يصِحُّ بالمَجْهُولِ ، كالبَيْعِ . ولنا ، أنَّ الطَّلاقَ مَعْنًى يَصِحُّ تَعْلِيقُه بالشَّرْطِ ، فجاز أن يُسْتَحَقَّ به المَجْهُولُ[2] ، كالوَصِيَّةِ . وفيه مَسائِلُ خَمْسٌ :

أحدُها ، أن تُخالِعَه على ما فى يَدِها مِن الدَّراهِمِ ، فإن كان فى يَدِها دَراهِمُ ، فهى له ، وإن لم يكنْ فيها دَراهِمُ ، فله ثَلاثَةٌ . نصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه أَقَلُّ ما يقَعُ عليه اسْمُ الدَّراهِمِ حَقِيقَةً ، ولَفْظُها دَلَّ على ذلك ، فاسْتَحقَّه ، كما لو وَصَّى له بدَراهِمَ .

الثانيةُ ، خالَعَها على ما فى بَيْتِها مِن المَتاعِ ، فإن كان فيه مَتاعٌ ، فهو له ، قليلًا كان أو كثيرًا ؛ لأنَّ الخُلْعَ على المَجْهُولِ جائزٌ ، فهو كالوَصِيَّةِ به ، وإن لم يكنْ فيه مَتاعٌ ، فله أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه[3] اسْمُ المَتاعِ ، كالمسألَةِ قبلَها ، وكالوَصِيَّةِ . وقال القاضِى وأصْحابُه : له[3] المُسَمَّى فى صَداقِها ؛ لأنَّها فَوَّتَت عليه البُضْعَ بعِوَضٍ مَجْهُولٍ ، فيجِبُ قِيمَةُ ما فَوَّتَت عليه وهو

---

(١) فى م : « لها » .

(٢) فى ف : « المهر » .

(٣) سقط من : الأصل .

صَداقُها . [1]وهذا التَّعْلِيلُ[1] يَبْطُلُ بالمسألةِ التى قبلَها .

الثالثةُ ، خالَعَها على دابَّةٍ ، أو حَيوانٍ ، أو بَعِيرٍ ، أو ثَوْبٍ ، ونحوِ ذلك ، أو قال : إنْ أَعْطَيْتِنى دابَّةً ، أو بَعِيرًا ، أو بقَرَةً . فإنَّها تَطْلُقُ ، ويَمْلِكُ ما أعْطَتْه مِن ذلك . فإنِ اخْتَلفَا فيما يجبُ له ، فالواجِبُ أقَلُّ ما يقَعُ عليه الاسْمُ فى قِياسِ قولِ أحمدَ . وفى قَوْلِ القاضِى وأصْحابِه ، يجبُ له صَداقُها . ووَجْهُ القَوْلَيْن ما تقَدَّمَ .

الرابِعَةُ ، خالَعَها على عَبْدٍ مُطْلَقٍ ، أو قال : إن أَعْطَيْتِنى عَبْدًا فأنتِ طالِقٌ . فالحُكْمُ فيها كالتى قبلَها . قال أبو الخَطَّابِ : نَصَّ أحمدُ على أنَّه يَمْلِكُ العَبْدَ الذى أعْطَتْه . وقال القاضى : له عَبْدٌ وَسَطٌ . بناءً على قولِه فى الصَّداقِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يجِبُ له صَداقُها . ووَجْهُهما ما تقَدَّمَ .

الخامسةُ ، خالَعَها على ما يُثْمِرُ نَخْلُها ، أو على ما تَحْمِلُ أمَتُها ، أو على ما فى بَطْنِ الأمَةِ مِن الحَمْلِ ، أو[2] ما فى ضَرْعِ الشَّاةِ مِن اللَّبَنِ ، أو على ما فى النَّخْلَةِ مِن الثَّمَرِ[3] ، فله ما سُمِّىَ له ، إن وُجِد منه شىءٌ ، وإن لم يُوجَدْ منه شىءٌ ، فقال القاضى فى « الجامِعِ » : لا شىءَ له ؛ لأنَّهما دَخَلا فى العَقْدِ مع تَساوِيهما فى العِلْمِ بالحالِ ، ورِضاه بما فيه مِن الاحْتِمالِ ، فلم يكنْ له شىءٌ ، كما لو خالَعَها على ما ليس بمالٍ ، فإذا لم يَسْتَحِقَّ شيئًا ، كان كالخُلْعِ بغيرِ عِوَضٍ ، وقد قال أحمدُ : إذا خَلَع امْرَأتَه على ثَمَرِ نخْلِها

(١ - ١) فى م : « وهو تعليل » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى ف : « الثمرة » ، وفى م : « التمر » .

سِنِين ، فجائزٌ ، تُرْضِيه بشيءٍ[1] . قيل له : فإن حَمَل نَخلُها ؟ قال : هذا أجْوَدُ مِن ذاك . قِيل له : يسْتَقِيمُ هذا ؟ قال : نعم جائزٌ . قال القاضى : قولُه : تُرْضِيه بشيءٍ . على طَرِيقِ الاسْتِحْبابِ ؛ لأنَّه لو كان واجِبًا لتقَدَّرَ بتَقْدِيرٍ يُرْجَعُ إليه[2] . وفى مَعْنَى هذا إذا خالَعَها على حُكْمِ أحَدِهما ، أو حُكْمِ أجْنَبِيٍّ ، أو على ما فى يَدِها ، أو بَيْتِها ، أو بِمِثْلِ ما خالعَ به فُلانٌ زوجتَه ، ونحو ذلك . [٣٠٧و] وقال أبو الخَطَّابِ : يَرْجِعُ عليها بصَدَاقِها فى هذه المواضعِ كلِّها ؛ لما تَقدَّمَ . وقالَ ابنُ عَقِيلٍ : إن خالَعَها على حَمْلِ أمَتِها ، فلم يَخْرُجِ الوَلَدُ سَلِيمًا ، فله مَهْرُ المِثْلِ .

فصل : إذا قال : إذا أعْطَيْتِنى عَبْدًا فأنتِ طالقٌ . فأعْطَتْه عَبْدًا لها[3] ، مَلَكَه ، وطَلُقَتْ ، سَلِيمًا كان أو مَعِيبًا ، قِنًّا أو مُدَبَّرًا ؛ لأنَّ اسْمَ العبدِ يقَعُ عليه ، فقد وُجِد شَرْطُ الطَّلاقِ . وإن دَفَعَت إليه حُرًّا ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّها لم تُعْطِه عَبْدًا ، ولم تُمَلِّكْه شيئًا . وإنْ دفَعَتْ إليه عَبْدًا مَغْصُوبًا ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ مَعْنَى العَطِيَّةِ هـٰهُنا التَّمْلِيكُ ، ولم تُمَلِّكْه شيئًا .

وإن قال : إن أعْطَيْتِنى هذا العَبْدَ فأنتِ طالقٌ . فدَفَعَتْه إليه ، فإذا هو حُرٌّ أو مغْصُوبٌ ، لم تَطْلُقْ ؛ لذلك[4] . وعنه ، تَطْلُقُ ، وله قِيمَتُه . وإن خَرَج مَعِيبًا ، لم يَرْجِعْ عليها بشيءٍ . ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه شَرْطٌ لوُقُوعِ

---

(١) بعده فى م : « قبل حمل نخلها » .

(٢) بعده فى م : « وقال » .

(٣) بعده فى ف : « فقد » .

(٤) فى م : « كذلك » .

الطَّلاقِ ، فأَشْبَهَ ما لو قال : إن مَلَكْتُه فأنتِ طالقٌ . ثم مَلَكَه . وقال القاضِى : له رَدُّه ، والرُّجُوعُ بقِيمَتِه أو أخْذُ أرْشِه ؛ لأنَّها خالَعَتْه عليه ، أَشْبَهَ ما لو قالت : اخْلَعْنِى على هذا العَبْدِ . فخَلَعَها . وقال - فيما إذا قال : إن أَعْطَيْتِنى عبدًا فأنتِ طالقٌ - : يَلْزَمُها عبدٌ وَسَطٌ ؛ لذلك[1] .

وإن قال : إن أعْطَيْتِنى ألْفَ دِرْهَمٍ فأنتِ طالقٌ . ونَوِيا صِنْفًا مِن الدَّراهِمِ ، حُمِلَ العَقْدُ عليها . وإن أطْلَقَا ، حُمِل على نَقْدِ البلَدِ ، كالبَيْعِ . وإن لم يكنْ للبَلَدِ نَقْدٌ غالبٌ ، حُمِلَ على ما يقَعُ عليه الاسْمُ . ولا يقَعُ الطَّلاقُ بدَفْعِ ألْفٍ عدَدًا ناقِصَةِ الوَزْنِ ، ولا بدَفْعِ[2] نُقْرَةٍ زِنَتُها ألْفٌ ؛ لأنَّ الدَّراهِمَ فى عُرْفِ الشَّرْعِ المَضْرُوبَةُ الوازِنَةُ . وإن دَفَعَت إليه مَغْشُوشَةً تبْلُغُ فِضَّتُها ألفًا ، طَلُقَت بوُجُودِ الصِّفةِ[3] ، وإن نَقَصَت عنها ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ الدَّراهِمَ اسْمٌ للفِضَّةِ .

فصل : فإذا خالَعَها على رَضاعِ ولَدِه مُدَّةً معْلومَةً ، صحَّ . وإن أطْلَقَ ، صَحَّ أيضًا ، ويَنْصَرِفُ إلى ما بَقِىَ مِن الحَوْلَين ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى قَيَّدَه بحَوْلَيْن ، فيَنْصَرِفُ الإطْلاقُ إليه . فإن ماتَتِ المُرْضِعَةُ أو الصَّبِىُّ ، أو جَفَّ لَبَنُها قبلَ ذلك ، فعليها أُجْرَةُ المِثْلِ لِما بَقِىَ مِن المُدَّةِ ؛ لأنَّه عِوَضٌ مُعَيَّنٌ ، تَلِفَ قبلَ قَبْضِه ، فوَجَبَت قِيمَتُه أو مثلُه ، كما لو خالَعَها على قَفِيزٍ فهَلَكَ قبلَ قَبْضِه .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى الأصل ، ف : « يدفع » ، وفى م : « تدفع » . وأثبتنا ما يناسب السياق .

(٣) فى م : « الفضة » .

وإن خالَعَها على كَفالَةِ ولدِه عَشْرَ سِنِينَ ، صَحَّ ، ويُرْجَعُ عندَ الإطْلاقِ إلى نفَقَةِ مثلِه ، كما[1] ذكَرْنا فى الإجارَةِ . فإن مات فى أثْناءِ المُدَّةِ ، فله بدَلُ ما يثْبُتُ فى ذِمَّتِها .

فصل : ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى الخُلْعِ مِن الزَّوْجَيْن ، ومِن كلِّ واحدٍ منهما ، مع تَقْدِيرِ العِوَضِ وإطْلاقِه ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فجاز ذلك فيه ، كالبَيْعِ . فإن وَكَّلَ الزَّوْجُ ، فخالَعَ وَكِيلُه بما قَدَّرَ له ، أو بزِيادَةٍ عليه ، أو بصَداقِها عندَ الإطْلاقِ ، أو زِيادَةٍ عليه ، صَحَّ ، ولَزِم المُسَمَّى ؛ لأنَّه امْتَثَلَ أمْرَه ، أو زادَ خَيْرًا . وإن خالَعَ بدُونِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَصِحُّ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّه خالَفَ مُوَكِّلَه ، فلم يَصِحَّ تَصَرُّفُه ، كما لو وَكَّلَه فى خُلْعِ امْرأةٍ فخالَعَ أُخْرَى . والثانى ، يَصِحُّ ، ويَرْجِعُ على الوَكيلِ بالنَّقْصِ . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّه أمْكَنَ الجَمْعُ بينَ تَصْحِيحِ التَّصَرُّفِ ودَفْعِ الضَّرَرِ ، فوَجَبَ ، كما لو لم يُخَالِفْ . وذَكَر القاضِى وَجْهَيْن آخَرَيْن ؛ أحدُهما ، يتَخَيَّرُ الزَّوْجُ بينَ قَبُولِ العِوَضِ ناقِصًا ، وبينَ رَدِّه وله الرَّجْعَةُ . والثانى ، يَسْقُطُ المُسَمَّى ، ويجِبُ مَهْرُ المِثْلِ . وإن عَيَّنَ له جِنْسَ العِوَضِ ، فخالَعَ بغيرِه ، أو خالَعَ عندَ الإطْلاقِ بغيرِ نَقْدِ البَلَدِ ، أو بمُحَرَّمٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه خالَفَ مُوَكِّلَه فى الجِنْسِ ، أشْبَهَ ما لو وَكَّلَه فى بَيْعِ [٣٠٧ظ] شىءٍ فباعَ غيرَه . فأمَّا وَكِيلُ الزَّوْجَةِ ، فمتى خالَعَ بالمُقَدَّرِ أو دُونِه ، أو بصَداقِها[2] عندَ الإطْلاقِ أو دُونِه ، صحَّ ؛ لأنَّه امْتَثَلَ أو زاد خَيْرًا . وإن خالَعَ بزِيادَةٍ ،

---

(١) فى الأصل : « لما » .

(٢) فى م : « بصداقهما » .

لم تَلْزَمْها ؛ لأنَّها لم تَأْذَنْ فيها ، وتَلْزَمُ الوَكِيلَ ؛ لأنَّه الْتزَمَها للزَّوْجِ . وقال القاضِى : يلْزَمُها مَهْرُ المِثْلِ .

فصل : إذا ادَّعَى الزَّوْجُ خُلْعَها ، فأنْكَرَتْه ، أو قالَت : إنَّما خالَعَكَ غيرِى بعِوَضٍ فى ذِمَّتِه . بانَتْ بإقْرارِه ، والقَوْلُ قولُها فى نَفْيِ العِوَضِ مع يَمِينِها ؛ لأنَّها مُنْكِرَةٌ . وإنِ ادَّعَتْه المرأةُ ، فأنْكَرَها ، فالقولُ قولُه ، ولا شىءَ عليها[1] ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه . وإنِ اتَّفَقا على الخُلْعِ ، واخْتَلَفا فى قَدْرِ العِوَضِ ، أو جِنْسِه ، أو صِفَتِه ، أو حُلُولِه ، فالقولُ قولُ المرأةِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ القولَ قولُها فى أصْلِه ، فالقولُ قولُها فى صِفَتِه ، ولأنَّها مُنْكِرَةٌ للزِّيادَةِ المخْتَلَفِ فيها ، والقولُ قَوْلُ المُنْكِرِ . وإن أقَرَّتْ ، وقالَت : إلَّا[2] أنَّها فى ضَمانِ زَيْدٍ . [3]لَزِمَتْها الألْفُ[3] ، ولم يَلْزَمْ زَيْدًا شىءٌ ، إلَّا أن يُقِرَّ به .

---

(١) فى م : « عليه » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « لزمها إلا ألف » .

كِتابُ الطَّلاقِ

وهو على خَمْسَةِ أضْرُبٍ ؛ واجِبٌ ، وهو طَلاقُ المُولِى بعدَ التَّرَبُّصِ إذا أَبَى الفَيْئَةَ ، وطَلاقُ الحَكَمَيْنِ فى الشِّقَاقِ إذا رَأياه .

ومَكْرُوهٌ ، وهو الطَّلاقُ مِن غيرِ حاجَةٍ ؛ لِما روَى مُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، رضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَبْغَضُ الحَلَالِ إلىَ اللَّهِ الطَّلَاقُ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعنه ، أنَّه مُحَرَّمٌ ؛ لأنَّه يَضُرُّ بنَفْسِه وزَوْجَتِه ، وقد قال عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إضْرَارَ[2] » .

ومُباحٌ ، وهو عندَ الحاجَةِ إليه ؛ لضَرَرِه[3] بالمُقامِ على النِّكاحِ ، فَيُباحُ له دَفْعُ الضَّرَرِ عن نَفْسِه .

ومُسْتَحَبٌّ ، وهو عندَ تضَرُّرِ المرأةِ بالنِّكاحِ ، إمَّا لبُغْضِه أو غيرِه ، فيُسْتَحَبُّ إزالَةُ الضَّرَرِ عنها ، وعندَ كَوْنِها مُفَرِّطَةً فى حُقُوقِ[4] اللَّهِ الواجِبَةِ

---

(١) فى : باب فى كراهية الطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٠٣.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٠. وضعفه فى الإرواء ٧/ ١٠٦ - ١٠٨.

(٢) فى ف ، م : « ضرار » .
والحديث تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٥٢.

(٣) فى م : « لضرر » .

(٤) فى الأصل : « حق » .

عليها[1] ، كالصَّلاةِ ونحوِه ، وعَجْزِه عن إجْبارِها عليها ، أو[2] كَوْنِها غيرَ عَفِيفَةٍ ؛ لأنَّ فى إمْسَاكِها نَقْصًا ودَناءَةً ، ورُبَّما أفْسَدَتْ فِراشَه ، وأَلْحَقَتْ به ولَدًا مِن غيرِه . وعنه ، أنَّ الطَّلاقَ هـهُنا واجِبٌ ، قال فى مسألَةِ إسْماعِيلَ ابنِ سعيدٍ[3] : هل يَحِلُّ للرجلِ أن يُقِيمَ مع امْرأةٍ لا تُصَلِّى ، ولا تَغْتَسِلُ مِن جَنابَةٍ ، ولا تتَعلَّمُ القرآنَ ؟ أخْشَى أن لا يجوزَ المُقامُ معها . وقال : لا يَنْبَغِى له إمْسَاكُ غيرِ العَفِيفَةِ .

ومَحْظُورٌ ، وهو طَلاقُ المَدْخُولِ بها فى حَيْضِها ، أو فى طُهْرٍ أصَابَها فيه ، ويُسَمَّى طَلاقَ البِدْعَةِ ؛ لمُخالَفَتِه أمْرَ اللَّهِ تعالى فى قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[4] . ورَوَى ابنُ عُمَرَ أنَّه طلَّقَ امْرأتَه وهى حائضٌ ، فسأَلَ عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها[5] النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ولأنَّ طَلاقَ الحائضِ يَضُرُّ بها ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) إسماعيل بن سعيد الكسائى الشالنجى ، أبو إسحاق ، روى عن الإمام أحمد ، وأثنى عليه الإمام ، كان عالما بالرأى ، كبير القدر . الجرح والتعديل ١١/ ١٧٣، ١٧٤. طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤، ١٠٥.

(٤) سورة الطلاق ١.

(٥) فى م : « بها » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : أول تفسير سورة الطلاق ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ ، وباب إذا طلقت =

لتَطْوِيلِ عِدَّتِها ، والمُصابَةُ تَرْتابُ فلا تَدْرِى أَذاتُ حَمْلٍ هى فتَعْتَدَّ [٣٠٨و] بوَضْعِه أم حائلٌ فتَعْتَدَّ بالقُرُوءِ[1] ؟ ويَحْتَمِلُ أن يتَبَيَّنَ حَمْلُها فيَنْدَمَ على فِراقِها مع ولَدِها .

فأمَّا غيرُ المَدْخُولِ بها ، فلا يَحْرُمُ طَلاقُها ؛ لأنَّها لا عِدَّةَ عليها تطولُ . والصَّغِيرةُ التى لا تَحْمِلُ والآيِسَةُ ، لا يَحْرُمُ طَلاقُهما[2] ؛ لأنَّه لا رِيبَةَ لهما ، ولا وَلَدَ يَنْدَمُ على فِراقِه . وكذلك الحامِلُ التى اسْتَبانَ حَمْلُها ، لا يَحْرُمُ طَلاقُها ؛ لِما روَى سالِمٌ عن أبِيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا

= الحائض يعتد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب وبعولتهن أحق بردهن فى العدة ، وباب مراجعة الحائض ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٦/ ١٩٣، ٧/ ٥٢، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ٩/ ٨٢. ومسلم ، فى : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ...، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٣، ١٠٩٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٠٣، ٥٠٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طلاق السنة ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/ ١٢٣، ١٢٤. والنسائى ، فى : باب وقت الطلاق للعدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض ، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ١١٢، ١١٤، ١١٥. وابن ماجه ، فى : باب طلاق السنة ، وباب الحامل كيف تطلق ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥١، ٦٥٢. والدارمى ، فى : باب السنة فى الطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٦٠. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/ ٥٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٨١، ١٢٤، ١٣٠.

(١) فى م : « بالقرء » .

(٢) فى الأصل : « طلاقها » .

أوْ[1] حامِلًا». أخرجه مسلمٌ[2]. ولأنَّه لا رِيبةَ لها، ولا يتَجَدَّدُ لها أمْرٌ يتَجدَّدُ به النَّدَمُ؛ لأنَّه على بَصِيرَةٍ مِن حَمْلِها.

فصل: ويَقَعُ الطَّلاقُ فى زَمَنِ البِدْعَةِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بالرَّجْعَةِ، ولا تكونُ إلَّا بعدَ طَلاقٍ.

ويُسْتَحَبُّ ارْتِجاعُها؛ لأمْرِ النبىِّ ﷺ به[3]، ولأنَّه يُزِيلُ الضَّرَرَ الحاصِلَ بالطَّلاقِ. ولا يجِبُ؛ لأنَّه بمنزلَةِ ابْتِداءِ النِّكاحِ أو اسْتِدامَتِه، وكِلَاهما غيرُ واجِبٍ. وعنه، أنَّ الرَّجْعَةَ واجِبَةٌ؛ لظاهِرِ الأمْرِ. ومتى ارْتَجَعَها، أُبِيحَ له طَلاقُها فى الطُّهْرِ الذى يَلِى الحَيْضَةَ التى طَلَّقَ[4] فيها قبلَ إصابتِها[5]؛ لأنَّ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَه أن يُراجِعَها حتى تَطْهُرَ، ثم إن شاء طَلَّقَ. مُتَّفَقٌ عليه[6].

---

(١) فى الأصل: «و».

(٢) فى: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى طلاق السنة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥٠٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى طلاق السنة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ٥/ ١٢٤، ١٢٥. والنسائى، فى: باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/ ١١٤. وابن ماجه، فى: باب الحامل كيف تطلق، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٢. والدارمى، فى: باب السنة فى الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/ ١٦٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٦، ٥٨، ٥٩.

(٣) فى م: «بها».

(٤) فى ف: «طلقها».

(٥) فى ف: «إتيانها».

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦، ٤٢٧.

فصل : والأَوْلَى أن يُطَلِّقَها واحدةً ، ثم يدَعَها حتى تَنْقَضِىَ عِدَّتُها ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1] . وهذا لا يُمْكِنُ إذا جمعَ الثَّلاثَ . وقال عَلِىٌّ : لو أنَّ الناسَ أخَذُوا بما أمَرَ اللَّهُ تعالى مِن الطَّلاقِ ، ما يُتْبِعُ رجلٌ نفسَه امرأةً أبدًا ، يُطَلِّقُها تَطْلِيقَةً ، ثم يدَعُها ما بينَها[2] وبينَ أن تَحِيضَ ثلاثًا ، فمتى شاء راجَعَها[3] .

وهل يَحْرُمُ جَمْعُ الثَّلاثِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَحْرُمُ ؛ لمُخالفَتِه أمْرَ اللَّهِ فى الطَّلاقِ واحدَةً . وروَى محمودُ بنُ لَبِيدٍ ، قال : أُخْبِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امْرَأتَه ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ جميعًا ، فغَضِبَ ، وقال : « أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وأنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم ؟ » . حتى قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُه ؟ رَواه النَّسائىُّ[4] . ولأنَّه حَرَّمَ امْرأتَه بالقولِ لغيرِ حاجَةٍ ، فحَرُمَ ، كالظِّهارِ . والثانيةُ ، لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّ فى حديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ أنَّ زَوْجَها أرْسَلَ إليها بثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ[5] . ولم يُنْقَلْ إنْكارُه عن النبىِّ ﷺ . ولأنَّه طَلاقٌ يجوزُ تفْرِيقُه ، فجاز جَمْعُه ، كطَلاقِ النِّسْوَةِ .

---

(١) سورة الطلاق ١ ، ٢.

(٢) فى ف : « بينهما » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥/ ٤.

(٤) فى : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ١١٦. وهو ضعيف . انظر : مشكاة المصابيح ٢/ ٩٨١.

(٥) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩، ٤٠ حاشية ٧.

ومتى طَلَّقَها ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، أو بكَلِماتٍ، حَرُمَتْ عليه حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه؛ لِما رُوِىَ أنَّ رُكانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طلَّقَ امْرأتَه سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، ثم أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، طَلَّقْتُ امْرَأتِى سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، واللَّهِ ما أرَدْتُ إلَّا واحدَةً. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «آللَّهِ[1] مَا أَرَدْتَ إلَّا وَاحِدَةً؟». فقال رُكَانَةُ: آللَّهِ[1] ما أرَدْتُ إلَّا واحدةً. فقال: «هُوَ مَا أَرَدْتَ». أخْرَجَه[2] التِّرْمِذِىُّ[3]. فلو لم تَقَعِ الثَّلاثُ، لم يكنْ لاسْتِحْلافِه[4] مَعْنًى.

فصل: ويَمْلِكُ الحرُّ ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: [٣٠٨ظ] ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[5]. وروَى أبو رَزِينٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال: قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. فأين الثالِثَةُ؟ قال: «تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»[6].

---

(١) فى م: «واللَّه».

(٢) فى م: «فردها إليه رسول اللَّه ﷺ. رواه».

(٣) بعده فى م: «والدارقطنى، وأبو داود، وقال: الحديث صحيح».

والحديث أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ٥/ ١٣١، ١٣٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى البتة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥١١. وابن ماجه، فى: باب طلاق البتة، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٦١. والدارمى، فى: باب فى الطلاق البتة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/ ١٦٣. وضعفه فى الإرواء ٧/ ١٣٩ - ١٤٥.

(٤) فى م: «للاستحلاف».

(٥) سورة البقرة ٢٢٩.

(٦) أخرجه أبو داود، فى: المراسيل ١٤٦. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٥/ ٢٥٩، =

ويَمْلِكُ العبدُ اثْنَتَيْن ، حُرَّةً كانَتْ زوجتُه أو أمَةً ؛ لِما رُوِىَ أنَّ مُكاتَبًا لأُمِّ سَلَمَةَ طَلَّقَ امرأتَه[1] ، وكانَتْ حُرَّةً ، تَطْلِيقتَيْن ، فأرادَ رَجْعَتَها ، فذَهبَ إلى عُثْمانَ ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، فوَجَدَه آخِذًا بيَدِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ ، فَقالَا : حَرُمَتْ عليكَ ، حَرُمَتْ عليكَ[2] . والمُكاتَبُ والمُعْتَقُ بعضُه كالقِنِّ فى ذلك ؛ لأنَّه لم تَكْمُلِ الحُرِّيَّةُ فيه .

فصل : وإن طَلَّقَ العَبْدُ زوجتَه طَلْقَتَين ، ثم عَتَق ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه ؛ لأنَّه اسْتَوْفَى عدَدَ طَلاقِها ، فأَشْبَهَ الحُرَّ إذا طلَّقَ ثلاثًا . والثانيةُ ، له أن يَنْكِحَها ، وتكونُ عندَه على طَلْقَةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قضَى بذلك . رَواه النَّسائىُّ[3] . وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما .

ويَصِحُّ الطَّلاقُ مِن كلِّ زَوْجٍ بالغٍ عاقِلٍ مُخْتارٍ . فأمَّا غيرُ الزَّوْجِ ، فلا

= ٢٦٠. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ٣٤٠، ٣٤١. والدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٣٤٠. والطبرى ، فى : تفسيره ٢/ ٤٥٧.

(١) فى الأصل : « زوجته » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٣٦٠.

(٣) فى : باب طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ١٢٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سنة طلاق العبد ، من كتاب الطلاق ، سنن أبى داود ١/ ٥٠٥. وابن ماجه ، فى : باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٣. وهو ضعيف . ضعيف سنن النسائى ١٢٣، ١٢٤. ضعيف سنن أبى داود ٢١٥، ٢١٦. ضعيف سنن ابن ماجه ١٦٠.

يَصِحُّ طَلاقُه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : [1] « الطَّلَاقُ لِمَن أَخَذَ بِالسَّاقِ »[2] . وروَى الخَلَّالُ بإسْنادِه عن علىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ »[3] . وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ[1] قال : « لَا طَلَاقَ إلَّا [4] فِيمَا تَمْلِكُ [4] » . أخْرَجَه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[5] . فلو قال : إذا تزَوَّجْتُ فُلانَةَ ، أو امْرَأَةً ، فهى طالِقٌ . ثم تزَوَّجَها ، لم تَطْلُقْ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه حَلٌّ لقَيْدِ النِّكاحِ قبلَه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو قال لأجْنَبِيَّةٍ : إذا دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ . ثم تزَوَّجَها . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّها تَطْلُقُ إذا تزَوَّجَها ؛ لأنَّه يَصِحُّ تعْلِيقُه على الشَّرْطِ ، فصَحَّ تعْلِيقُه على حُدُوثِ المِلْكِ ، كالوَصِيَّةِ .

وأمَّا الصَّبِىُّ العاقِلُ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَقَعُ طَلاقُه حتى يَحْتَلِمَ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عن الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »[6] . ولأنَّه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٠ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٤١٦ . وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد . مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٢ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فى ملك » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٠٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/ ١٤٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٩٠ .

(٦) تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨ .

غيرُ مُكَلَّفٍ ، أشْبَهَ الطِّفْلَ . والثانيةُ ، أنَّه إن كان ابنَ عَشْرٍ ، وعَقَل الطَّلاقَ ، صَحَّ طَلاقُه . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ طَلاقٍ جائِزٌ ، إلَّا طَلاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ[1] عَلَى عَقْلِه » . أخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ[2] . ولأنَّه عاقِلٌ ، أشْبَهَ البالِغَ .

وأمَّا الطِّفْلُ ، والمَجْنُونُ ، والنائمُ ، والزَّائِلُ العَقْلِ ؛ لمرضٍ ، أو شُرْبِ دَواءٍ ، أو إكْراهٍ على شُرْبِ الخَمْرِ ، فلا يَقَعُ طَلاقُه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ؛ عن الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »[3] . فثبَتَ فى الثَّلاثَةِ بالخَبَرِ[4] ، وفى غيرِهم بالقِيَاسِ عليهم .

فأمَّا السَّكْرانُ لغيرِ عُذْرٍ ، والشَّارِبُ لِما يُزِيلُ عَقْلَه لغيرِ حاجَةٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يقَعُ طَلاقُه . اخْتارَه الخَلَّالُ ، والقاضى ؛ لِما رَوَى ابنُ[5] وَبرَةَ الكَلْبِىُّ ، قال : أرْسَلَنِى خالِدٌ إلى عُمَرَ ، فأَتَيْتُه فى المسجدِ ومعه عُثْمانُ ، وعلىٌّ ، وطَلْحَةُ ، والزُّبَيْرُ ، وعبدُ الرحمنِ ، فقلتُ : إنَّ خَالِدًا يقولُ : إنَّ الناسَ انْهَمَكُوا فى الخَمْرِ ، وتَحاقَرُوا عُقوبَتَه . فقال عُمَرُ : هؤلاء

---

(١) فى الأصل ، م : « والمغلوب » .

(٢) فى : باب ما جاء فى طلاق المعتوه ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/١٦٦ ، ١٦٧ . وضعفه الألبانى مرفوعا ، وصحح الوقف على علىٍّ . ضعيف سنن الترمذى ١٤٢ . الإرواء ٧/ ١١٠ ، ١١١ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨ .

(٤) فى الأصل : « فى الخبر » .

(٥) فى النسخ : « أبو » . والمثبت كما عند الدارقطنى والبيهقى .

عندَك فسَلْهم . فقال عليٌّ : نَراه إذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرَى ، وعلى المُفْتَرِى ثَمانُونَ . فقالَ عُمَرُ : أبْلِغْ صاحِبَك ما قال[1] . فجَعَلُوه كالصَّاحِى فى فِرْيَتِه ، وأقامُوا مَظِنَّةَ الفِرْيَةِ مُقامَها . ولأنَّه مُكَلَّفٌ ، فوَقَعَ طَلاقُه ، كالصَّاحِى . والثانيةُ ، لا يقَعُ طَلاقُه . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّ ذلك قَوْلُ عُثْمانَ[2] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، صحَّ ذلك عنه ، ولأنَّه زائلُ [٣٠٩و] العَقْلِ ، أشْبَهَ المَجْنُونَ .

وفى قَتْلِه ، وقَذْفِه ، وسَرِقَتِه ، وعِتْقِه ، ونَذْرِه ، وبَيْعِه ، وشِرائِه ، مِثْلُ ما فى طَلاقِه . والأَوْلَى أنَّه لا يَصِحُّ منه تصَرُّفٌ له فيه حَظٌّ ؛ لأنَّ تَصْحِيحَ ما عليه إنَّما كان تَغْلِيظًا عليه ، فيَبْقَى فيما له على الأَصْلِ .

فصل : فأمَّا المُكْرَهُ على الطَّلاقِ ، [3]فإن أُكْرِهَ[3] بحَقٍّ ، كالذى وَجَب عليه الطَّلاقُ ، فأكْرَهَه الحاكِمُ عليه ، صَحَّ منه ؛ لأنَّه قَوْلٌ حُمِل عليه بحَقٍّ ، فصَحَّ ، كإسْلامِ المُرْتَدِّ . وإن أُكْرِهَ بغيرِ حَقٍّ ، لم يَقَعْ طَلاقُه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِعَ عَن أُمَّتِى الخَطَأُ ، والنِّسْيانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[4] . ولأنَّه قَوْلٌ حُمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، أشْبَهَ الإكْراهَ على كَلِمَةِ الكُفْرِ .

---

(١) فى النسخ : « قالوا » . والمثبت كما فى مصدرى التخريج .

والأثر أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١٥٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٣٢٠ .

(٢) علقه البخارى عنه بصيغة الجزم ، فى : باب الطلاق فى الإغلاق ..، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٧/ ٥٨ . ووصله عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٨٤ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥/ ٣٠ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٢١٣ .

ولا يكونُ مُكْرَهًا إلَّا بشُروطٍ ثَلاثَةٍ؛ أحدُها، أن يكونَ المُكْرِهُ قادِرًا على فِعْلِ ما توَعَّدَه به[1]، لا يُمْكِنُ دَفْعُه عنه. الثانى، أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه فِعْلُ ما توَعَّدَه به وإن[2] لم يَفْعَلْ. الثالثُ، أن يكونَ ضَرَرُه كثيرًا[3] غيرَ مُحْتَمِلٍ؛ كالقَتْلِ، والقَطْعِ، والحَبْسِ الطَّويلِ، والإخْراجِ مِن الدِّيارِ، وأخْذِ المالِ، والإخْراقِ[4] بمَن يَغُضُّ ذلك منه مِن ذَوِى الأقْدارِ، فأمَّا مَن لا يَغُضُّ ذلك منه، والتهَدُّدُ[5] بالشَّتْمِ أو الضَّرْبِ اليَسِيرِ ونحوه، فليس بمُكْرَهٍ.

واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى نَيْلِه بشىءٍ مِن العَذابِ، هل يُشْتَرطُ فى الإكْراهِ أو لا؟ فعنه، هو شَرْطٌ، ولا يكونُ الوعِيدُ بمُجَرَّدِه إكْراهًا. هذا الذى ذَكَره الخِرَقِيُّ. لأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: ليس الرجلُ أَمِينًا على نَفْسِه إذا أجَعْتَه[6]، أو أوْثَقْتَه[7]. ولأنَّ الوَعِيدَ بمُجَرَّدِه لا يتَحقَّقُ وُقُوعُه به. والثانيةُ، ليس بشَرْطٍ. وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الوعيدَ بالمُسْتَقْبَلِ هو المُبِيحُ دونَ ما مَضَى منه، لكَوْنِ الماضِى لا يُمْكِنُ دَفْعُه، وقد اسْتَوَيا فى الوعيدِ، فيَسْتَوِيان فى عَدَمِ الوُقوعِ، ولأنَّ المُهَدَّدَ بالقَتْلِ إذا امْتنَعَ، قُتِلَ، فوَجَبَ أن تَثْبُتَ الإباحَةُ بمُجَرَّدِ التَّهْدِيدِ، دَفْعًا لضَرَرِ القَتْلِ عنه.

فصل: وأمَّا السَّفِيهُ المُبَذِّرُ، فيَقَعُ طَلاقُه؛ لأنَّه زَوْجٌ مُكَلَّفٌ، فيَقَعُ

---

(١) بعده فى الأصل: «لأنه».

(٢) فى م: «إن».

(٣) فى م: «كبيرا».

(٤) فى النسخ: «الإحراق». وانظر المغنى ١٠/٣٥٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٢/١٥٥. والإخراق: الإهانة والغضاضة.

(٥) فى م: «المهدد».

(٦) فى ف: «أخفته». وفى م: «أوجعته».

(٧) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٦/ ٤١١. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ٣٥٩.

طَلاقُه ، كالرَّشِيدِ ، والحَجْرُ إنَّما هو فى مالِه ، لا فى غيرِه .

فصل : وإن قال العَجَمِيُّ لامرأتِه : أنتِ طالقٌ . ولا يَعْلَمُ مَعْناه ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه لم يَخْتَرِ الطَّلاقَ ؛ لعَدمِ عِلْمِه بمَعْناه . فإن نَوَى مُوجَبَه ، لم يقَعْ ؛ لأنَّه لا يتَحَقَّقُ اخْتِيارُه لِما لا يَعْلَمُه ، فأَشْبَهَ ما لو نَطَق بكَلِمَةِ الكُفْرِ مَن لا يعْرِفُ مَعْناها . ويَحْتَمِلُ أن تَطْلُقَ ؛ لأنَّه أتَى بالطَّلاقِ ناوِيًا مُقْتَضاه ، فوَقَعَ ، كما لو عَلِمَه . وهكذا العَرَبِيُّ إذا نَطَق بلَفْظِ الطَّلاقِ بالعَجَمِيَّةِ غيرَ عالمٍ بمَعْناه .

فصل : وإذا طَلَّقَ جُزْءًا مِن زوْجَتِه ، كثُلُثِها ورُبُعِها ، أو عُضْوًا منها ، كيَدِها وأُصْبُعِها ، طَلُقَتْ ؛ لأنَّه لا يتَبَعَّضُ ، فإضافَتُه إلى البَعْضِ إضافَةٌ إلى الجميعِ ، كالقِصَاصِ .

وإن أضَافَه إلى الشَّعَرِ والسِّنِّ والظُّفُرِ ، لم يَقَعْ ؛ لأنَّ هذه تَزُولُ ويخْرُجُ غيرُها ، فلم يَقَعْ بإضافَتِه إليها ؛ كالرِّيقِ . وإن أضافَه إلى الرِّيقِ والدَّمْعِ والعَرَقِ ، لم يَقَعْ ؛ لأنَّه ليس مِن ذَاتِها ، إنَّما هو مُجَاوِرٌ لها . وإن أضافَه إلى سَوادِها أو بَياضِها ، لم يَقَعْ ؛ لأنَّه عَرَضٌ[1] ليس مِن ذاتِها . وإن أضافَه إلى رُوحِها ، فقال أبو بكرٍ : لا يقَعُ ؛ لأنَّها ليست عُضْوًا ، ولا جُزْءًا ، ولا شيئًا يُسْتَمْتَعُ به ، ولا يَحِلُّ العَقْدُ به . وقال أبو الخَطَّابِ : يَقَعُ بإضافَتِه إلى رُوحِها ودَمِها ؛ لأنَّ [٣٠٩ظ] دَمَها مِن أجْزائِها ، فهو كلَحْمِها ، ورُوحَها بها قِوامُها . وإن أضافَه إلى الحَمْلِ ، لم يَقَعْ ؛ لأنَّه ليس مِن أعْضائِها ، وإنَّما

---

(١) فى الأصل : « عوض » .

هو مُودَعٌ فيها .

فصل : إذا قال لزَوْجَتِه : أنا منكِ طالقٌ . لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه مَحَلٌّ لا يَقَعُ الطَّلاقُ بإضافَتِه إليه مِن غيرِ نِيَّةٍ ، فلم يَقَعْ بنِيَّةٍ ، كالأجْنَبِيِّ ، ولأنَّه لو قال : أنا طالِقٌ . لم يقَعْ به طَلاقٌ ، فكذلك إذا قال : أنا منكِ طالقٌ . كالأَجْنَبِيِّ .

وإن قال : أنا منكِ بائنٌ . أو : بَرِيءٌ . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يقَعُ طَلاقُه ؛ لأنَّه لا يَقَعُ بإضافَةِ[1] صَرِيحِهِ[2] إليه ، فكذلك كِنايَتُه . والثانى ، يَقَعُ ؛ لأنَّ البَيْنُونَةَ والبَراءَةَ يُوصَفُ بها الرجُلُ ، فيُقالُ : بانَ منها ، وبانَت منه . ولأنَّه عِبارَةٌ عن قَطْعِ الوُصْلَةِ التى بينَهما ، فصَحَّ إضافَتُه إلى كلِّ واحدٍ منهما .

---

(١) فى ف : « بإضافته » .

(٢) فى ف ، م : « صريحة » .

بابُ صَريحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه

لا يَقَعُ الطَّلاقُ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ؛ لأنَّه إزالَةُ مِلْكٍ ، فلا يَحْصُلُ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالعِتْقِ . ولو قال : أنتِ . ونَوَى الطَّلاقَ ، وأشارَ بأُصْبُعِه[1] ، لم يَقَعْ ؛ لأنَّه ليس مِن كِناياتِ الطَّلاقِ ولا صَرِيحِه .

ولا يَقَعُ الطَّلاقُ إلَّا بصَرِيحٍ أو كِنايَةٍ ، فالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلاقِ وما تصَرَّفَ منه ؛ لأنَّه مَوْضُوعٌ له على الخُصُوصِ ، ثَبَت له عُرْفُ الشَّرْعِ والاسْتِعْمالِ . فإذا قال : أنتِ طالقٌ . أو : مُطَلَّقَةٌ . أو : طَلَّقْتُكِ . أو : يا مُطَلَّقَةُ . فهو صَرِيحٌ . وذَكَر أبو بكرٍ فى[2] : أنتِ مُطَلَّقَةٌ . رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه ليس بصَرِيحٍ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ طَلاقًا ماضِيًا . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ مِن لَفْظِ الطَّلاقِ ، فكان صَرِيحًا ، كقولِه : طَلَّقْتُكِ .

ولو قيل له : أطَلَّقْتَ امْرَأتَكَ ؟ قال : نعم . كان صريحًا ؛ لأنَّ الجَوابَ يَرْجِعُ إلى السُّؤَالِ ، فصارَ كالمَلْفُوظِ به . ولو قال : قد كان بعضُ ذلك . وفَسَّرَه بتَعْليقِه على شَرْطٍ ، قُبِلَ ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ .

وإن قال : أنتِ الطَّلاقُ . فهو صَرِيحٌ . نصَّ عليه ؛ لأنَّه لَفَظَ بالطَّلاقِ ،

---

(١) فى م : « بأصابعه » .

(٢) بعده فى م : « قوله » .

وهو مُسْتَعْمَلٌ فى عُرْفِهم ، قال الشاعِرُ[1] :

فأنتِ الطَّلاقُ وأنتِ الطَّلاقُ وأنتِ الطَّلاقُ ثلاثًا تَمامَا

ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ صَرِيحًا ؛ لأنَّه وَصَفَها بالمَصْدَرِ ، وأخْبَرَ به عنها ، وهذا تَجَوُّزٌ .

وفى لَفْظِ الفِراقِ والسَّراحِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو صَرِيحٌ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه وَرَد فى القرآنِ ، فهو كلَفْظِ الطَّلاقِ . والثانى ، ليس بصَرِيحٍ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّه مَوْضُوعٌ لغيرِه ، يَكْثُرُ اسْتِعْمالُه فى غيرِ الطَّلاقِ ، أشْبَهَ سائرَ كِناياتِه . وما عدَا هذا فليس بصَرِيحٍ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له عُرْفُ الشَّرْعِ ولا الاسْتِعْمالِ .

وإن لَطَم زوْجَتَه وقال : [2]هذا طَلاقُكِ[2] . فهو صَرِيحٌ . ذَكَرَه ابنُ حامِدٍ . وذَكَر القاضى أنَّه منْصُوصُ أحمدَ ؛ لأنَّه أتَى بلَفْظِ الطَّلاقِ . وكذلك على قِياسِه إن أطْعَمَها وقال : هذا طَلاقُكِ .

فصل : [٣١٠و] وإذا أتَى بصَرِيحِ الطَّلاقِ ، وَقَع ، نواه أو لم يَنْوِه ، جادًّا كان أو هازِلًا ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ؛ الطَّلَاقُ ، والنِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

---

(١) نسبه ابن قتيبة مع بيت آخر إلى أعرابى قالهما فى امرأته . عيون الأخبار ٤/ ١٢٧.

(٢ - ٢) فى ف : « هكذا طلاقك » .

(٣) فى : باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى =

وإن أرادَ التَّلَفُّظَ بغيرِ الطَّلاقِ، فسبَقَ لِسانُه إليه، كأن أرادَ: أنتِ طاهِرٌ. فسَبَقَ لِسانُه إلى: أنتِ طالقٌ. أو أرادَ: فارَقْتُكِ بقَلْبِى. أو: ببَدَنِى. أو سَرَّحْتُكِ مِن يَدِى. أو: سَرَّحْتُ رأْسَكِ. أو: طَلَّقْتُكِ مِن وَثاقِى. لم تَطْلُقْ؛ لأنَّه عَنَى بلَفْظِه ما يَحْتَمِلُه، فوَجَبَ صَرْفُه إليه. فإذا ادَّعَى ذلك، دُيِّنَ[1] فيما بينَه وبينَ اللَّهِ تعالى؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ. فأمَّا فى الحُكْمِ، فإن كان ذلك فى حالِ الغَضَبِ، أو سُؤالِها الطَّلاقَ، لم يُقْبَلْ؛ لأنَّه يُخالِفُ الظاهِرَ مِن وَجْهَيْن؛ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، ودَلالَةِ الحالِ. وإن كان فى غيرِهما، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُقْبَلُ؛ لأنَّه فَسَّر[2] كلامَه بما يَحْتَمِلُه احْتِمالًا غيرَ بعيدٍ، فقُبِلَ، كما لو كَرَّر لفْظَةَ الطَّلاقِ وأرادَ بالثانيةِ التأْكِيدَ. وعنه، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه يُخالِفُ الظاهِرَ، فلم يُقْبَلْ، كما لو أقَرَّ بدِرْهَمٍ، ثم فسَّرَه بدِرْهَمٍ صغيرٍ، أو رَدِىءٍ. وإن نَطَق بهذه الصِّلاتِ، لم يَقَعِ الطَّلاقُ. وَجْهًا واحدًا؛ لأنَّه وَصَل كلامَه بما يُغَيِّرُ مُقْتَضاه، فأشْبَهَ ما لو وَصَلَه بشَرْطٍ، أو قال: له عَلَىَّ دِرْهَمٌ صغيرٌ.

وإن قال: طَلَّقْتُ زَوْجَتِى. وقال: أرَدْتُ فى نِكاحٍ غيرِ هذا. أو قال: يا مُطَلَّقَةُ. وقال: أرَدْتُ مِن زَوْجٍ قبلِى. دُيِّنَ فى ذلك. فأمَّا فى الحُكْمِ،

= ٥/١٥٦، ١٥٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الطلاق على الهزل، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/٥٠٧. وابن ماجه، فى: باب من طلق أو أنكح أو راجع لاعبا، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٥٨. وحسنه فى الإرواء ٦/٢٢٤ - ٢٢٨.

(١) ديَّن الرجلَ فى القضاء وفيما بينه وبين اللَّه: صدقه. لسان العرب (د ى ن).

(٢) بعده فى الأصل: «كل».

فإن لم يكنْ وُجِدَ ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُه . وإن كان وُجِدَ فهل يُقْبَلُ ؟ على وَجْهَيْن ؛ لِما ذَكَرْناه .

فصل : وما عَدا الصَّرِيحَ مِن الألفاظِ قِسْمان ؛ أحدُهما ، ما لا يُشْبِهُ الطَّلاقَ ولا يدُلُّ على الفِرَاقِ[1] ، كقولِه : اقْعُدِى . و : قُومِى . و : اقْرُبى . و : كُلِى . و : اشْرَبِى . و : أَطْعِمِينِى . و : اسْقِينى . و : ما أحْسَنَكِ . و : بارَكَ اللَّهُ عليكِ . و : أنتِ جميلَةٌ . أو : قَبِيحَةٌ . ونحو هذا ، فلا يقَعُ به طَلاقٌ وإن نوَاه ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ ، فلو أوْقَعْناه ، لوَقَعَ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، ولا سَبِيلَ إليه . والثانى ، ما يُشْبِهُ الطَّلاقَ ويَدُلُّ على ما مَعْناه ، فهو كِنايَةٌ فيه ، إن نَوَى به الطَّلاقَ ، وَقَع ؛ لأنَّه نَوَى بكَلامِه ما يَحْتَمِلُه . وإن لم يَنْوِ شيئًا ، ولا دَلَّتْ عليه قَرِينَةٌ ، لم يَقَعْ ؛ لأنَّه ظاهِرٌ فى غيرِ الطَّلاقِ ، فلم يَنْصَرِفْ[2] إليه عندَ الإطْلاقِ ، كما لا يَنْصَرِفُ الصَّرِيحُ إلى غيرِه . وإن كان جَوابًا لسُؤالِها الطَّلاقَ ، وَقَع . نَصَّ عليه ؛ لدَلالَةِ الحالِ عليه ، فإنَّ الجوابَ مَبْنِىٌّ على السُّؤَالِ ، فيُصْرَفُ إليه ، كما لو قِيلَ : أَطَلَّقْتَ ؟ فقال : نعم .

وإن أتَى بالكِنايَةِ حالَ الخُصُومَةِ والغَضَبِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَقَعُ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ دَلالَةَ الحالِ تُغَيِّرُ حُكْمَ الأقْوالِ والأفْعالِ ، ولذلك كان قولُ حَسَّانَ[3] :

---

(١) بعده فى ف : « ولا يشبه الفراق » .

(٢) فى الأصل ، م : « يصرف » .

(٣) كذا نسبه لحسان ، وليس فى ديوانه ، وهو لأنس بن زنيم ، فى السيرة ٤/ ٤٢٤ . وخزانة =

فما حَمَلَتْ مِن ناقةٍ فوقَ رَحْلِها[1] أبَرَّ وأوْفَى ذِمَّةً مِن مُحَمَّدِ

مَدْحًا جميلًا . وقَوْلُ النَّجاشِيِّ[2] :

قُبَيِّلَةٌ لا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ ولا يَظْلِمُونَ الناسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

هِجاءً قَبِيحًا ، [٣١٠ظ] مع اسْتِوائِهما فى الخَبَرِ عن[3] الوَفاءِ بالذِّمَّةِ ؛ لدَلالَةِ الحالِ عليه[4] . والثانيةُ ، لا يَقَعُ ؛ لأنَّه ليس بصَرِيحٍ فى الطَّلاقِ ، ولا نَوَى به الطَّلاقَ ، فلم يَقَعْ به الطَّلاقُ ، كحالِ الرِّضا . ويتَخَرَّجُ فى جَوابِ السُّؤَالِ مثلُ ذلك . ويَحْتَمِلُ التَّفْرِيقُ بينَ الكِناياتِ ، فما[5] كَثُرَ اسْتِعْمالُه منها فى غيرِ الطَّلاقِ ، كقَوْلِه : اذْهَبِى . و : اخْرُجِى . و : رُوحِى . لا يَقَعُ بغيرِ نِيَّةٍ بحالٍ ؛ لأنَّه أتَى بما جَرَتِ العادَةُ باسْتِعْمالِه بغيرِ الطَّلاقِ كثيرًا ، فلم يكنْ طَلاقًا ، كحالِ الرِّضا . وما نَدَر اسْتِعْمالُه ، كقَوْلِه : اعْتَدِّى . و : حَبْلُكِ على غَارِبِكِ . و : أنتِ بائنٌ . و : بَتَّةٌ . إذا أتَى به[6] حالَ الغَضَبِ ، أو سؤالِ الطَّلاقِ ، كان طَلاقًا ؛ لدَلالَةِ اسْتِعْمالِه المُخالِفَ لعادَتِه فى خُصُوصِ هذه الحالِ على إرادَةِ الفِراقِ . فأمَّا إن قَصَد بالكِنايَةِ غيرَ الطَّلاقِ ،

= الأدب ٦/ ٤٧٤. ولأنس ولآخرين فى الإصابة ٣/ ٥. وغير منسوب فى زهر الآداب ٢/ ١٠٩٣.

(١) فى الأصل : « حملها » .

(٢) قيس بن عمرو بن مالك ، والبيت ، فى : الشعر والشعراء ١/ ٣٣١. والعقد الفريد ٢/ ٢٩٧، ٦/ ١٤٥. وانظر ترجمته ، فى : الإصابة ٦/ ٤٩١ - ٤٩٤.

(٣) فى الأصل : « على » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « فيما » .

(٦) فى م : « فى » .

لم يَقَعْ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّه لو قَصَد ذلك بالصَّرِيحِ لم يَقَعْ ، فبالكِنايةِ[1] أَوْلَى .

فصل : والكناياتُ ثلاثَةُ أقْسامٍ ؛ ظاهِرَةٌ ، وخَفِيَّةٌ ، ومُخْتلَفٌ فيها .

فالظاهِرَةُ سِتَّةُ أَلْفاظٍ ؛ خَلِيَّةٌ ، وبَرِيَّةٌ ، وبَائِنٌ ، وَبتَّةٌ ، وبَتْلَةٌ ، وأَمْرُكِ بِيَدِكِ . وفيها رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، هى ثلاثٌ وإن نَوَى واحدةً ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وزَيْدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، ولم يُنْقَلْ خِلافُهم فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّه لَفْظٌ يقْتَضِى البَيْنُونَةَ بالطَّلاقِ ، فوَقَعَ ثَلاثًا ، كما لو طَلَّق ثلاثًا . والثانيةُ ، يَقَعُ ما نَواه . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ؛ لحدِيثِ رُكَانَةَ الذى قدَّمْنَاه[2] ، ولأنَّه أحَدُ نَوْعَيِ الطَّلاقِ ، فإذا نَوَى به واحدةً ، لم يُزَدْ عليها ، كالصَّرِيحِ . فإن لم يَنْوِ عَدَدًا[3] ، وَقَع ثلاثًا . وروَى عنه حَنْبَلٌ أنَّه يَقَعُ به واحدةٌ بائنَةٌ ؛ لأنَّه لَفْظٌ اقْتَضَى البَيْنُونَةَ دونَ العَدَدِ ، فوَقَعَت واحِدَةٌ بائنَةٌ ، كالخُلْعِ .

فأمَّا الخَفِيَّةُ فنحوُ : اخْرُجِى . و : اذْهَبِى . و : ذُوقِى . و : تَجَرَّعِى . و : أَغْناكِ اللَّهُ . لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[4] . وأشْبَاهُ هذا ، فهذا يَقَعُ به ما نَواه ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ له ، وإن لم يَنْوِ شيئًا ، وَقَعَت واحدةٌ ؛ لأنَّه اليَقِينُ .

---

(١) فى م : « فالكنايةُ » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٠ .

(٣) فى م : « شيئا » .

(٤) سورة النساء ١٣٠ .

وأمَّا المُخْتَلَفُ فيها: فالْحَقِى بأَهْلِكِ. و: حَبْلُكِ على غَارِبِكِ. و: تزَوَّجِى مَن شِئْتِ. و: اعْتَدِّى. و: غَطِّى شَعَرَكِ. و: أنتِ حُرَّةٌ. و: قد أعْتَقْتُكِ. و: لا سَبِيلَ لى عليكِ. و: أنتِ علَىَّ حَرَجٌ. ففيها رِوايَتان؛ إحْداهما؛ هى ظاهِرَةٌ؛ لأنَّها فى مَعْنَى الظاهِرَةِ. والأُخْرَى، هى خَفِيَّةٌ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا دَخَلَتْ عليه ابْنَةُ الجَوْنِ قال: «لَقَدْ عُذْتِ بعَظِيمٍ، الْحَقِى بأَهْلِكِ». مُتَّفَقٌ عليه(١). ولم يكنِ النبىُّ ﷺ لِيُطَلِّقَ ثلاثًا وقد نَهَى أُمَّتَه عنه. و(٢) رَوى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ: «اعْتَدِّى». فجعَلَها طَلْقَةً. مُتَّفَقٌ عليه(٣).

وفى مَعْنَى هذه اللَّفَظاتِ: اسْتَبْرِئِى رَحِمَكِ. و: حَلَلْتِ للأزْواجِ. و: تَقَنَّعِى. و: لا سُلْطانَ لى عليكِ. فيُخَرَّجُ فيها وَجْهان.

فصل: فإن قال: أنتِ علىَّ حرامٌ. ففيه ثلاثُ رِواياتٍ؛ إحْداهُنَّ، أنَّها ظِهارٌ، نَوَى الطَّلاقَ أو لم يَنْوِه. ذَكَرَه الخِرَقِىُّ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى ٧/ ٥٣.

كما أخرجه النسائى، فى: باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/ ١٢٢. وابن ماجه، فى: باب ما يقع به الطلاق من الكلام، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٩٨، ٥/ ٣٣٩. ولم يعزه المزى إلى مسلم. تحفة الأشراف ٢/ ٥٤١. وانظر الإرواء ٧/ ١٤٦.

(٢) بعده فى ف: «قد».

(٣) أخرجه البيهقى بسند ضعيف، فى: باب ما جاء فى كنايات الطلاق، من كتاب الطلاق. السنن الكبرى ٧/ ٣٤٣. وابن سعد مرسلا، فى: الطبقات الكبرى ٨/ ٥٣، ٥٤. وليس عند البخارى ولا مسلم، وانظر إرواء الغليل ٧/ ١٤٦، ١٤٧.

عُثْمانَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . ولأنَّه صريحٌ فى تَحْرِيمِها ، فكان ظِهارًا ، كقولِه : أنتِ علىَّ كظَهْرِ أُمِّى . والثانيةُ ، هو كِنايَةٌ فى الطَّلاقِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، وزَيْدٍ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم . ولأنَّ الطَّلاقَ تَحْرِيمٌ ، فصَحَّتِ الكِنايةُ عنه بالحَرامِ ، كقَوْلِه : أنتِ الحَرَجُ . فإن لم يَنْوِ الطَّلاقَ [٣١١و] ، كان ظِهارًا . فعلى هذه الرِّوايةِ ، تكونُ كِنايةً ظاهِرَةً ، فيها مِن الخِلافِ مثلُ ما تقدَّمَ . والثالثةُ ، أنَّه يُرْجَعُ فيه إلى نِيَّتِه ؛ إن نَوَى اليمينَ كانَ يَمِينًا ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن (١أبى بكرٍ١) الصِّدِّيقِ ، وعُمَرَ ، و(٢)عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم . ولأنَّه تَحْرِيمٌ لامرأةٍ ، فكان يَمِينًا ، كتَحْرِيمِ الأَمَةِ .

وإن قال : أنتِ علىَّ حرامٌ ، أعْنِى به الطَّلاقَ . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أنَّه طَلاقٌ . وهى المشْهُورةُ ؛ لأنَّه صَرَّح(٣) بلَفْظِ الطَّلاقِ . والثانيةُ ، هى ظِهارٌ ؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ كِنايةً فى الطَّلاقِ ، فلم يَصِرْ طلاقًا بقولِه : أعْنِى به الطَّلاقَ . كقَوْلِه(٤) : أنتِ علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى .

وإن قال : أنتِ علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى . يَنْوِى به الطَّلاقَ ، كان ظِهارًا ، ولم يَقَعْ به الطَّلاقُ ؛ لأنَّه صَرِيحٌ فى الظِّهارِ ، فلم يكنْ كِنايَةً فى غيرِه . ولو صرَّحَ به فقال : أعْنِى به الطَّلاقَ . لم يَصِرْ طَلاقًا ؛ لأنَّه لا تصْلُحُ الكِنايَةُ به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « عن » .

(٣) فى م : « صريح » .

(٤) سقط من : الأصل .

وإن قال: أنتِ علَيَّ كالمَيْتَةِ والدَّمِ. ونوَى به الطَّلاقَ، فهو طَلاقٌ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الطَّلاقَ، فصَحَّ أن يُكْنَى به عنه. وإن نَوَى الظِّهارَ، كان ظهارًا؛ لأنَّه يُشبِهُه. وإن نَوَى اليَمِينَ، كان يمينًا؛ لأنَّه يُشْبِهُها. وإن لم يَنْوِ شيئًا، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يكونُ ظِهارًا؛ لأنَّ مَعْناه: أنتِ علَيَّ حرامٌ كالمَيْتَةِ. والآخَرُ، يكونُ يَمِينًا ولا يكونُ طَلاقًا؛ لأنَّه ليس بصَرِيحٍ، فلا[1] يَقَعُ به الطَّلاقُ مِن غيرِ نِيَّةٍ.

فصل: ويجوزُ للرجلِ تفْوِيضُ الطَّلاقِ إلى زوْجَتِه؛ لِما رَوَتْ عائشةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالَت: لمَّا أُمِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بتَخْيِيرِ أزْواجِه، بَدَأ بِي، فقال: «إنِّي[2] لمُخْبِرُكِ خَبَرًا، فَلَا عَلَيْكِ أن لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». ثم قال: «إنَّ اللَّهَ تعالَى قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾. حتى بلَغَ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3]. فقلتُ: [4]في أيِّ[4] هذا أسْتَأْمِرُ أبَوَيَّ! فإنِّي أُرِيدُ اللَّهَ ورسولَه والدارَ الآخِرةَ. ثم فَعَل أزْواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ[5] ما فعلتُ. مُتَّفَقٌ عليه[6].

---

(١) فى الأصل: «ولأنه».

(٢) بعده فى الأصل: «لما».

(٣) سورة الأحزاب ٢٨، ٢٩.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب قوله: ﴿وإن كنتن تردن اللَّه ورسوله ...﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٦/ ١٤٧. ومسلم، فى: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم ٢/ ١١٠٣. =

وهو على ضَرْبَيْن ؛ أحَدُهما ، تفْويضُه بلَفْظٍ صَرِيحٍ ، فيقولُ[1] : طَلِّقِى نفْسَكِ . فلها أن تُطَلِّقَ نفسَها واحدةً[2] ليس لها أكْثَرُ منها ؛ لأنَّ الأمْرَ المُطْلَقَ يتناولُ أقَلَّ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ ، كما لو وَكَّلَ فيه أجْنَبِيًّا ، إلَّا أن يَجْعَلَ إليها أكْثَرَ مِن ذلك بلَفْظِه أو نِيَّتِه . نصَّ عليه ؛ لأنَّه نَوَى بكلامِه ما يَحْتَمِلُه . والقولُ قولُه فى نِيَّتِه ؛ لأنَّه أعلمُ بها .

ولها أن تُطَلِّقَ بلَفْظِ الصَّرِيحِ والكنايَةِ مع النِّيَّةِ ؛ لأنَّ الجميعَ طَلاقٌ ، فيَدْخُلُ فى لَفْظِه .

ولها [3]أن تُطَلِّقَ[3] متى شاءَت ؛ لأنَّه تَوْكِيلٌ فى الطَّلاقِ مُطْلَقٌ ، فأَشْبَهَ تَوْكِيلَ الأَجْنَبِيِّ . وقال القاضِى : يتَقَيَّدُ بالمَجْلِسِ ؛ قِياسًا على التَّخْيِيرِ .

فصل : الضربُ الثانى ، تفْويضُه إليها بلَفْظِ الكِنايَةِ ، وهو نَوْعان ؛ أحدُهما ، أن يَقُولَ : أمْرُكِ بيَدِكِ . فيكونَ لها أن تُطَلِّقَ نفسَها ما شاءَت ، ومتى شاءَت ؛ لأنَّه نَوْعُ تَوْكِيلٍ بلَفْظٍ يَقْتَضِى العُمومَ فى جميعِ أمْرِها ، فأَشْبَهَ ما لو قال : طَلِّقِى نفْسَكِ ما شِئْتِ ، ومتى شِئْتِ . وقد رُوِىَ عن

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ومن سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/ ٨٤. والنسائى ، فى : باب ما افترض اللَّه عز وجل على رسوله ﷺ ...، من كتاب النكاح ، وفى : باب التوقيت فى الخيار ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ٤٥، ٤٦، ١٣٠. وابن ماجه ، فى : باب الرجل يخير امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٨، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٣، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٦٤.

(١) فى ف : « كقوله » .

(٢) بعده فى الأصل : « و » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى رجلٍ جَعَل أمْرَ امْرَأتِه بيَدِها ، قال : هو لها حتى يَنْكُلَ . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه إن نَوَى واحدَةً ، فهى واحدَةٌ ؛ لأنَّه نَوْعُ تَخْيِيرٍ ، فرُجِعَ إلى نِيَّتِه ، كالتَّخْيِيرِ .

النوعُ الثانى ، أن يقولَ لها : اخْتارِى . فليس لها أن تخْتارَ أكثرَ مِن واحدَةٍ ، إلَّا أن يجْعَلَ إليها أكْثَرَ مِن ذلك بلَفْظِه أو نِيَّتِه ، كما[1] ذكَرْنا [٣١١ظ] فى قولِه : طَلِّقِى نفسَكِ .

وليس لها أن تخْتارَ إلَّا عَقِيبَ تَخْيِيرِه ، قبلَ أن يقْطَعَا ذلك بالأَخْذِ فى كلامِ غيرِه ، أو قيامِ أحَدِهما عن مَجْلِسِه ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عُمَرَ ، وعُثْمانَ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وجابِرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم . ولأنَّه خِيارُ تَمْلِيكٍ ، فكان على الفَوْرِ ، كخِيارِ القَبُولِ .

وإن جَعَل إليها أكْثَرَ مِن ذلك بلَفْظِه ، أو نِيَّتِه ، أو قَرِينَةٍ ، فهو على ما جَعَل إليها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : « فَلَا عَلَيْكِ أَن لَا تَعْجَلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ » .

وللزَّوْجِ الرُّجوعُ فيما فَوَّضَه إليها قبلَ تَطْلِيقِها ؛ لأنَّه نوعُ تَفْوِيضٍ ، فمَلَكَ الرُّجُوعَ فيه ، كتَوْكِيلِ الأجْنَبِىِّ . وإن وَطِئَها كان رُجوعًا ؛ لدَلالَتِه على رَغْبَتِه فيها ، ورُجُوعِه عمَّا جَعَل إليها .

فصل : ولفْظَةُ الخِيارِ وأمْرُكِ بيَدِكِ ، كِنايَةٌ فى حَقِّ الزَّوْجِ ؛ لأنَّه ليس

---

(١) فى الأصل : « لما » .

بصَرِيحٍ فى إرادَةِ الطَّلاقِ ، فلم يَنْصَرِفْ إليه بغيرِ نِيَّةٍ . وإن نَوَى به إيقَاعَ الطَّلاقِ فى الحالِ ، وَقَع ؛ لأنَّه يصْلُحُ كِنايَةً عن الطَّلاقِ ، فأَشْبَهَ سائرَ كِنايَاتِه . وإن نَوَى به التَّفْوِيضَ ، فطَلَّقَتْ نفسَها بلَفْظِ صَرِيحٍ ، وَقَع مِن غيرِ نِيَّةٍ .

وإن لم تَخْتَرْ شيئًا ، لم يَقَعْ بها شىءٌ . وكذلك إنِ اخْتارَتْ زَوْجَها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ خَيَّرَ أزْواجَه فاخْتَرْنه ، فلم يكنْ طَلاقًا . قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : خَيَّرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أفكان[1] طَلاقًا[2] . ولأنَّه تَفْوِيضٌ للطَّلاقِ[3] إليها ، فلم يقَعْ به بمُجَرَّدِه طَلاقٌ ، كقَوْلِه : طَلِّقِى نَفْسَكِ . وإن قالت : قَبِلْتُ . فليس بشىءٍ ؛ لأنَّ ذلك يَنْصَرِفُ إلى قَبُولِ التَّفْوِيضِ ، فهو كقَبُولِ التَّوْكِيلِ . وإن قالَت : اخْتَرْتُ نَفْسِى . أو[4] : أهْلِى . أو : أبَوَىَّ .

---

(١) فى م : « فكان » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من خير نساءه ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٧/ ٥٥. ومسلم ، فى : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢/ ١١٠٣، ١١٠٤. وأبو داود ، فى : باب فى الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥١٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخيار ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/ ١٣٨. والنسائى ، فى : باب ما افترض اللَّه عز جل على رسوله ﷺ .. ، من كتاب النكاح ، وفى : باب فى المخيرة تختار زوجها ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ٤٦، ١٣١، ١٣٢. وابن ماجه ، فى : باب الرجل يخير امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٦١. والدارمى ، فى : باب فى الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٦٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٥، ٤٧، ٤٨، ١٧١، ٢٠٢، ٢٠٥.

(٣) فى الأصل : « الطلاق » .

(٤) فى الأصل : « و » .

أو: الأزْواجَ. أو: لا[1] تَدْخُلْ علَىَّ. أو[2] نحوَ هذا مِمَّا يَحْتَمِلُ إرادَةَ الطَّلاقِ، فهو كِنايَةٌ يفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ؛ لأنَّه ليس بصَرِيحٍ، فاعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ فيه، كالكِنَاياتِ. فإن نَوَت به الطَّلاقَ، كان طَلاقًا، وإلَّا فلا.

ويقَعُ به واحدَةٌ، إلَّا أن يَنْوِىَ الثلاثَ، إذا جعَل إليها ثَلاثًا. وإن مَلَّكَهَا ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ بلَفْظِه، أو بنِيَّتِه، فطَلَّقَت ثلاثًا، وقَعَ ثلاثًا. وإن طَلَّقَتْ أقَلَّ منها، وقَعَ؛ لأنَّ مَن مَلَك ثلاثًا، ملَكَ واحدَةً، كالزَّوْجِ.

وإن قال: اخْتَارِى. فاخْتارَتْ نفسَها، ونَوَيا ثَلاثًا، وقَعَتِ الثَّلاثُ، وإن نَوَى أحدُهما طَلْقَةً والآخَرُ أكْثَرَ منها، وَقَعَت طَلْقَةٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يفْتَقِرُ إلى تَمْلِيكِ الزَّوْجِ وإيقاعِ المرأةِ، فالزائدُ لم يُوجَدْ فيه إلَّا أحَدُهما، فلم يَقَعْ.

فصل: وإن قال لزَوْجَتِه: وَهَبْتُكِ لنَفْسِكِ. أو[3]: لأَهْلِكِ. فهو كِنايَةٌ؛ إن نَوَى به الإيقاعَ، وَقَع، وإن لم يَنْوِ الإيقاعَ فى الحالِ، فهو كِنايَةٌ فى حَقِّهما[4]، يفْتَقِرُ إلى قَبُولِهم والنِّيَّةِ مِن الزَّوْجِ ومنهم؛ لأنَّه ليس بصَرِيحٍ. فإن نَوَيا الطَّلاقَ دونَ العَدَدِ، وَقَعَت واحدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وإن نَوَيا جميعًا عدَدًا، وَقَع. وإن نَوَى أحدُهما أكْثَرَ مِن الآخَرِ، وَقَع الأقَلُّ؛ لاتِّفاقِهما عليه. وإن رَدُّوها، لم يَقَعْ شىءٌ؛ لأنَّه تَمْلِيكٌ للبُضْعِ، فافْتَقَرَ إلى

---

(١) فى م: «ألا».

(٢) فى م: «و».

(٣) فى الأصل: «و».

(٤) فى الأصل: «حقها».

القَبُولِ ، كقولِه : اخْتارِى . وإن باعَها لغيرِه ، لم يَقَعْ به طَلاقٌ وإن نَوَى ؛ لأنَّه لا يتَضَمَّنُ معْنَى الطَّلاقِ ، لكونِه مُعاوَضَةً ، والطَّلاقُ مُجَرَّدُ إسْقاطٍ .

فصل : ويَصِحُّ تَفْوِيضُ الطَّلاقِ إلى غيرِ الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّه إزالَةُ مِلْكٍ ، [٣١٢و] فصَحَّ التَّوْكِيلُ فيه ، كالعِتْقِ . فإذا قال لرجلٍ : طَلِّقْ زَوْجَتِى . أو[(١)] : أمْرُهَا بيَدِكَ . فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى جَعْلِ[(٢)] ذلك إلى الزَّوْجَةِ على ما مَضَى . فإن وَكَّلَ اثْنَيْن ، لم يَمْلِكْ أحدُهما طَلاقَها مُنْفَرِدًا ، وإن جَعَل إليهما[(٣)] طَلاقًا ثلاثًا ، فطَلَّقَها أحدُهما ثلاثًا ، والآخَرُ واحدَةً ، وَقَعَت واحدَةٌ ؛ لاتِّفاقِهما عليها[(٤)] . ولو لم يَبْقَ مِن طَلاقِها إلَّا واحِدَةٌ ، فطَلَّقَها الوَكِيلُ ثلاثًا ، وَقَعَتِ الواحِدَةُ ؛ لأنَّ المَحَلَّ لا يَتَّسِعُ لأكْثَرَ منها[(٥)] .

فصل : ولا يَقَعُ الطَّلاقُ بغيرِ اللَّفْظِ إلَّا فى مَوْضِعَيْن ؛ أحَدُهما ، الأَخْرَسُ إذا أشارَ بالطَّلاقِ ، وَقَعَ طَلاقُه ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى الطَّلاقِ ، فقامَت إشارَتُه فيه مَقامَ نُطْقِ غيرِه ، كالنِّكاحِ . ويقَعُ مِن العَدَدِ ما أشارَ إليه ؛ لأنَّ إشارَتَه كلَفْظِ غيرِه . وأمَّا غيرُ الأَخْرَسِ ، فلا يَقَعُ الطَّلاقُ بإشارَتِه ؛ لأنَّه لا ضَرُورَةَ به إليها ، فلم يَصِحَّ منه بها ، كالنِّكاحِ .

الثانى ، إذا كَتَب طَلاقَ زَوْجَتِه ونَوَاه ، وَقَع ؛ لأنَّه حُروفٌ يُفْهَمُ منها

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى ف : « طلب » .

(٣) فى الأصل : « إليها » .

(٤) فى الأصل : « عليهما » .

(٥) فى م : « من هذا » .

صَرِيحُ الطَّلاقِ ، أشْبَهَ النُّطْقَ . وإن كَتَب صَرِيحَ الطَّلاقِ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهما ، يَقَعُ ؛ لذلك . والثانيةُ ، لا يَقَعُ ؛ لأنَّ الكِتابَةَ[1] تَحْتَمِلُ الطَّلاقَ ، وامْتِحانَ الخَطِّ ، وغيرَه ، فلم تَطْلُقْ بمُجَرَّدِها ، كالكِنَاياتِ . وإن قَصَد بالكِتابَةِ[2] امْتحانَ الخَطِّ ، أو غيرَ الطَّلاقِ ، لم يقَعْ ؛ لأنَّه لو قصَدَ بالنُّطْقِ [3]غيرَ الطَّلاقِ[3] لم يقَعْ ، فالكِتابَةُ[4] أوْلَى . وإن قَصَد غَمَّ أهْلِه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يقَعُ ؛ لأنَّ ذلك لا يُنافِي الوُقُوعَ ، فيَغُمُّ أهْلَه بوُقُوعِ الطَّلاقِ بهم . وعنه فى مَن قَصَد تَجْوِيدَ الخَطِّ ، أنَّه يقَعُ طَلاقُه أيضًا[5] ؛ لأنَّه لا[6] يتَنافَى تَجْوِيدُ الخَطِّ وإيقاعُ الطَّلاقِ . وإنِ ادَّعَى إرادَةَ ما يَنْفِى وُقوعَ الطَّلاقِ ، دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَين .

وإن كتَبَه بشىءٍ لايَبِينُ[7] ، ككِتابَتِه بأُصْبُعِه على وِسادَةٍ ، أو فى الهَواءِ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يقَعُ ؛ لأنَّ الكِتابَةَ بما لا يَتَبَيَّنُ كالهَمْسِ بلِسانِه بما لا يُسْمَعُ . وقالَ أبو حَفْصٍ : يقَعُ ؛ لأنَّه كتَبَ حُروفَ الطَّلاقِ ، أشْبَهَ كِتابتَه بما يَبِينُ[8] .

---

(١) فى الأصل ، م : « الكناية » .

(٢) فى الأصل ، م : « بالكناية » .

(٣) فى الأصل : « غيره » .

(٤) فى الأصل ، م : « فالكناية » .

(٥) زيادة من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « يتبين » .

(٨) فى ف : « يتبين » .

بابُ مَا يَخْتَلِفُ به عَدَدُ الطَّلاقِ

إذا قال لزَوْجَتِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا . فهى ثلاثٌ وإن نَوَى واحدةً ؛ لأنَّ لَفْظَه نَصٌّ فى الثَّلاثِ لا يَحْتَمِلُ غيرَها ، والنِّيَّةُ إنَّما تَصْرِفُ اللَّفْظَ إلى بعضِ مُحْتَمِلاتِه . وإن قال : أنتِ طالقٌ واحدَةً . فهى واحدةٌ وإن نَوَى ثلاثًا ؛ لأنَّ لَفْظَه لا يَحْتَمِلُ أكثرَ منها . وكذلك إن قال : أنتِ واحِدَةٌ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ . ولم يَنْوِ عدَدًا ، فهى واحدَةٌ . وإن نَوَى ثلاثًا أو اثْنَتَيْن ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يقَعُ إلَّا واحدةٌ ؛ لأنَّ لَفْظَه لا يتَضَمَّنُ عدَدًا ولا بَيْنُونَةً ، فلم يَقَعْ به ثلاثٌ ، كالتى قبلَها . والثانيةُ ، يقَعُ[1] ما نَوَاه ؛ لأنَّه نَوَى بلَفْظِه ما يَحْتَمِلُه ؛ بدَليلِ أنَّه يصِحُّ تفْسِيرُه به ، فأَشْبَهَ الكِنايَةَ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلاقًا . أو : الطَّلاقَ . وقَعَ ما نَوَاه ؛ لأنَّه صرَّحَ بالمَصْدَرِ ، وهو يقَعُ على القليلِ والكثيرِ . وإن أطْلَقَ ، وَقَع بقَوْلِه : أنتِ طالقٌ طَلاقًا . واحِدَةٌ ؛ [٣١٢ظ] لأنَّه اليقينُ . وفى قولِه : طالقٌ الطَّلاقَ . رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تَطْلُقُ ثلاثًا ؛ لأنَّ الألِفَ واللَّامَ للاسْتِغْراقِ . والثانيةُ ، تقَعُ واحدةٌ ؛ لأنَّ الأَلِفَ واللَّامَ اشْتَهَر اسْتِعْمالُها فى الطَّلاق لغيرِ الاسْتِغْراقِ ، كقَوْلِه : « أبْغَضُ الحَلَالِ إلى اللَّهِ الطَّلاقُ »[2] . وإذا قالَ : فارَقْتُكِ . لَزِمَه

---

(١) بعده فى م : « به » .

(٢) تقدم تخريجه مرفوعا فى صفحة ٤٢٥ .

الطَّلاقُ . و : مَن أُكْرِهَ على الطَّلاقِ . وكذلك فى غيرِه مِن الأجْناسِ ، كقولِه : « إغْسِلِيه بالماءِ »[1] . و : « عليك بالصَّعِيدِ »[2] . و : تَيَمَّمْ بالتُّرابِ . فيجبُ حَمْلُه على اليَقِينِ . وهكذا إن قال : أنتِ الطَّلاقُ . أو : الطَّلاقُ يلْزَمُنِى . أو : لازِمٌ لى . أو : علَىَّ الطَّلاقُ . أو : أنتِ علَىَّ حَرامٌ ، أعْنِى به الطَّلاقَ . فالحُكْمُ فيه على ما ذكَرْنا . وقد نَصَّ أحمدُ فى مَن قال : أنتِ علَىَّ حرامٌ ، أعْنِى به الطَّلاقَ . أنَّه ثلاثٌ ، ومَن قالَ : أعْنِى به طَلاقًا . فهى واحدةٌ .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ كلَّ الطَّلاقِ . أو : جَمِيعَه . أو : أكْثَرَه . أو : مُنْتَهاه . طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّ ذلك هو الطَّلاقُ الثلاثُ . وإن قال : أنتِ طالقٌ كعَدَدِ الماءِ . أو[3] : الرِّيحِ . أو : التُّرابِ . أو : كأَلْفٍ . طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّه يَقْتَضِى العَدَدَ . فإن قال : أرَدْتُ[4] أنتِ طالقٌ طَلْقَةً صُعوبَتُها كأَلْفٍ . قُبِلَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه .

وإن قال : أنتِ طالقٌ مِلْءَ الدُّنْيا . أو : أشَدَّ الطَّلاقِ . أو : أغْلَظَه . أو : أطْوَلَه . أو : أعْرَضَه . طَلُقَتْ واحدَةً ؛ لأنَّ ذلك لا يقْتَضِى عدَدًا ، والطَّلْقَةُ الواحدةُ تُوصَفُ[5] بكَوْنِها يَمْلأُ[6] الدُّنْيا ذِكْرُها ، وأنَّها أشَدُّ الطَّلاقِ عليها ؛

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ١٢، ١٣.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٤٣.

(٣) فى الأصل : « و » .

(٤) سقط من : ف ، م .

(٥) فى الأصل : « تتصف » .

(٦) فى م : « ملء » .

لضَرَرِها بها ، فلم يَقَعِ الزائدُ بالشَّكِّ . فإن نَوَى ثلاثًا ، وقَعَتْ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُها .

فصل : وإن قال : أنتِ طالقٌ مِن واحِدَةٍ إلى ثلاثٍ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ؛ لأنَّ ما بعدَ الغايَةِ لا يدْخُلُ فيها بمُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وإنِ احْتَملَ دُخولَه ، لم نُوقِعْه[1] بالشَّكِّ . وعنه ، تَطْلُقُ ثلاثًا ؛ لأنَّ ما بعدَ « إلَى »[2] قد يدْخُلُ مع ما قَبْلَها ، كقَوْلِه : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[3] .

فصل : وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً فى طَلْقَتَيْن . ونَوَى الثَّلاثَ ، وَقَع ؛ لأنَّ « فـى » تُـ

سْتَعْمَلُ بمَعْنى « مع »[4] كقولِه تعالَى : ﴿ فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴾[5] . وإن نَوَى واحدَةً ، لم يقَعْ أكْثَرُ منها ؛ لأنَّه إنَّما أوْقَعَ[6] واحدَةً .

وإن أَطْلَقَ ولا يَعْرِفُ الحِسَابَ ، وقعَتْ واحدةٌ ، فتَطْلُقُ بقَوْلِه : أنتِ طالقٌ . ولا يقَعُ بقَوْلِه : فى ثِنْتَين . شىءٌ ؛ لأنَّه لا يَعْرِفُ مُقْتَضاه . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنْ[4] كان فى عُرْفِهم اسْتِعْمالُ ذلك للثَّلاثِ ، طَلُقَتْ ثَلاثًا ؛ لأنَّ الظاهِرَ إرادَةُ ما تَعارَفُوه . فإن نَوَى مُوجَبَه فى الحسابِ ، احْتَملَ أن تكونَ نِيَّتُه

---

(١) فى الأصل : « يوقع » .

(٢) فى الأصل : « الغاية » .

(٣) سورة المائدة ٦ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة الفجر ٢٩ .

(٦) فى الأصل ، ف : « وقع » .

كعَدَمِها . قالَه القاضِى . واحْتَملَ أن تَطْلُقَ طَلْقَتَيْنِ . هذا قولُ ابنِ حامِدٍ . ووَجْهُ القَوْلَين ما ذكَرْنا فيما إذا نَوَى العَجَمِيُّ بلَفْظِ الطَّلاقِ مُوجَبَه عندَ العَربِ . وإن كان يَعرِفُ الحِسابَ ، وَقَع طَلْقَتان ؛ لأنَّ ذلك مُوجَبُه عندَهم . وإن لم يَنْوِ ، فقال أبو بكرٍ : يقَعُ طَلْقَتان ؛ لأنَّه مَوْضُوعُه عندَهم . ويَحْتَمِلُ أن تَقَعَ واحدَةٌ ؛ لِما ذكَرْنا فى غيرِ الحاسِبِ[1] .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً ، بل طَلْقَتَيْن . وَقَع طَلْقَتانِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ ما لفَظَ به بعدَ الإضْرابِ يدْخُلُ فيه ما لَفَظَ به قبلَه ، فلم يَلْزَمْه أكْثَرُ منه ، كما لو قال : له علىَّ دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمان . وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً ، بل طَلْقَةً . [٣١٣و] طَلُقَتْ واحدَةً ، كما لو قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمٌ . وهكذا إن قال : أنتِ طالقٌ ، بل أنتِ طالقٌ . نَصَّ عليه . ويَحْتَمِلُ أن يَقَعَ طَلْقَتانِ . وإن نوَى به طَلْقَتَيْنِ ، وقَع طَلْقَتان ؛ لأنَّه قَصَد إيقاعَ طَلْقتَين بلَفْظَين .

وإن قال : أنتِ طالقٌ ، بل هذه الأُخْرَى . طَلُقَتا معًا ؛ لأنَّه أوْقَعَه بكلِّ واحدةٍ منهما ، فأَشْبَهَ ما لو قال : له علَىَّ هذا الدِّرْهَمُ ، بل هذا . ولو قال : أنتِ طالقٌ واحدةً ، بل هذه ثلاثًا . طَلُقَتِ الأُولَى واحدةً ، والثانيةُ ثَلاثًا .

وإن قال : أنتِ طالِقٌ هكذا . وأشارَ بأَصابعِه الثَّلاثِ ، طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّ التَّفْسِيرَ يحْصُلُ بالإشارَةِ ؛ بدليلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا

---

(١) فى ف : « الحساب » .

وهَكذَا [1] وهكذَا [1] » . وإن قال : أرَدْتُ بعَدَدِ المَقْبُوضَتَيْن . قُبِلَ منه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُه .

فصل : وإذا طَلَّقَها جُزْءًا مِن طَلْقَةٍ ، طَلُقَتْ واحدةً ؛ لأنَّ ذِكْرَ بعضِ ما لا يتَبَعَّضُ كذِكْرِ جميعِه ، كما لو قال : نِصْفُكِ طالقٌ . وإن قال : أنتِ طالقٌ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ [2] طَلْقةً ؛ لأنَّ ذلك طَلْقَةٌ . وإن قال : ثلاثَةَ أنْصافِ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ طَلْقتَيْنِ ؛ لأنَّه طَلْقَةٌ ونِصْفٌ ، فيُكَمَّلُ النِّصْفُ بالسِّرايَةِ ، فيَصِيرُ طَلْقتَيْن . وإن قال : نِصْفَ طَلْقتَيْن . طَلُقَتْ واحدةً ؛ لأنَّ نِصْفَ الطَّلْقَتَيْن طَلْقَةٌ . وإن قال : أردْتُ مِن كلِّ واحدةٍ جُزْءًا . طَلُقَت طَلْقتَيْن ؛ لأنَّه أقَرَّ على نفسِه بما هو أغْلَظُ . وإن قال : نِصْفَيْ طَلْقتَيْن .

(١ - ١) سقط من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . وباب قول النبى ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » . من كتاب الصوم ، وفى : باب اللعان وقول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٣/ ٣٤، ٣٥، ٧/ ٦٨. ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، وباب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٩ - ٧٦١، ٧٦٤. وأبو داود ، فى : باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٤٢. والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فى خبر أبى سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١١٢ - ١١٤. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى « الشهر تسع وعشرون » ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٨٤، ٢/ ٢٨، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٨١، ١٢٢، ١٢٥، ٣/ ٣٢٩، ٥/ ١٨٢.

(٢) فى الأصل : « وقعت » .

وَقَعَت طَلْقَتان ؛ لأنَّ نِصْفَي[1] الشيءِ كلُّه . وإن قال : ثلاثَةَ أنْصافِ طَلْقتَيْن . طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّ نِصْفَ الطَّلْقتَيْن طَلْقَةٌ ، وقد كرَّرَه ثلاثًا . ويَحْتَمِلُ أن يقَعَ طَلْقَتان ، ويكونَ مَعْناه : ثلاثَةَ أنْصافٍ مِن طَلْقَتَيْن .

وإن قال : أنتِ طالقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ ، سُدُسَ طَلْقَةٍ . أو : نِصْفَ وثُلُثَ وسُدُسَ طَلْقَةٍ . طَلُقَت طَلْقَةً ؛ لأنَّ هذه أَجْزاءُ طَلْقَةٍ . وإن قال : نِصْفَ طَلْقَةٍ ، وثُلُثَ طَلْقَةٍ ، وسُدُسَ طَلْقَةٍ . طَلُقَت ثلاثًا ؛ لأنَّ عَطْفَ جُزْءِ الطَّلْقَةِ على جُزْءٍ آخَرَ يدُلُّ على المُغايَرَةِ ، فيَقَعُ جُزْءٌ مِن كلِّ طَلْقَةٍ ، ثم يُكَمَّلُ بالسِّرَايَةِ .

وإن قال : أنتِ[2] نِصْفُ طالقٍ . طَلُقَت واحدَةً ، كما لو قال : نِصْفُكِ طالقٌ . وإن قال : أنتِ نِصْفُ طَلْقَةٍ . طَلُقَتْ واحدةً ، كما لو قال : أنتِ الطَّلاقُ .

فصل : فإن قال لأرْبَعِ نِسائِه : أوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ - أو - علَيْكُنَّ ، طَلْقَةً . طَلُقَت كلُّ واحدَةٍ طَلْقَةً ؛ لأنَّ لكلِّ واحدةٍ رُبُعَ الطَّلْقَةِ ، ثم تُكَمَّلُ . فإن قال : طَلْقَتَين . فكذلك عندَ أبى الخَطَّابِ ؛ لأنَّه إذا قُسِمَ لم تَزِدْ كلُّ[3] واحدةٍ على طَلْقَةٍ ، وكذلك إن أوْقعَ بَيْنَهُنَّ ثلاثًا أو أرْبَعًا . وإن أوْقَعَ بَيْنَهُنَّ خَمْسًا ، طَلُقَت كلُّ واحدةٍ طَلْقَتَيْن ؛ لأنَّ لكلِّ واحدَةٍ طَلْقَةً ورُبُعًا ،

---

(١) فى الأصل : « نصف » .

(٢) بعده فى ف : « طالق » .

(٣) سقط من : الأصل .

فيُكَمَّلُ الرُّبُعُ طَلْقَةً . وروَى الكَوْسَجُ[1] عن أحمدَ : إذا قال : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثلاثَ طَلَقاتٍ : ما أَرَى إلَّا قَدْ بِنَّ منه . فظاهِرُه أنَّه [2]قد أَوْقَعَ[2] بكلِّ واحدَةٍ ثلاثًا ؛ لأنَّ نَصِيبَ كلِّ واحدةٍ مِن كلِّ طَلْقَةٍ رُبُعٌ ، ثم يُكَمَّلُ بالسِّرَايَةِ . وهذا قولُ أبى بكرٍ والقاضِى . وعلى هذا يتَفَرَّعُ ما أَشْبَهَه .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً لا تقَعُ عليكِ . أو : لا يَنْقُصُ به عدَدُ طَلاقِكِ . أو : لا شىءَ . أو : ليس بشىءٍ . طَلُقَتْ ؛ لأنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ ، ثم وَصَفَه بما لا يَتَّصِفُ به ، فلَغَتِ الصِّفَةُ ، وبَقِىَ الطَّلاقُ بحالِه . وإن قال : أنتِ طالقٌ أو لا ؟ لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه [٣١٣ظ] لم يُوقِعْه وإنَّما اسْتَفْهَمَ عنه ، فلم يَقَعْ .

---

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى ، أبو يعقوب ، العالم الفقيه ، وهو الذى دوَّن عن الإمام أحمد المسائل فى الفقه ، توفى بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١١٣ - ١١٥ ، العبر ٢/ ١.

(٢ - ٢) فى الأصل : « وقع » .

بابُ ما يَخْتَلِفُ به
حُكْمُ المدْخُولِ بها وغيرِها

إذا قال : أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ . لغيرِ مدْخُولٍ بها ، طَلُقَتْ واحِدَةً ؛ لأنَّها بانَتْ بالأُولَى ، فلم يقَعْ بها ما بعدَها ؛ لأنَّه أوْقَعَه على بائنٍ . وكذلك كلُّ طَلاقٍ يترَتَّبُ فى الوُقُوعِ ، كقولِه : أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ . أو : طالقٌ فطالقٌ . أو[1] : طالقٌ بل طالقٌ وطالقٌ . أو : طالقٌ طَلْقَةً فطَلْقَةً . [2]أو : طَلْقَةً[2] قبلَ طَلْقَةٍ . أو : بعدَ[3] طَلْقَةٍ . أو : بعدَها طَلْقَةً . لم يقَعْ إلَّا واحدةٌ ؛ لذلك[4] .

وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَتَين . طَلُقَتْ طَلْقَتَين ؛ لأنَّه أوْقَعَهما معًا فى مَحَلٍّ قابِلٍ لهما . ولو قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً معها طَلْقَةٌ . طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ[5] ؛ لأنَّ لَفْظَه يقْتَضِى وُقُوعَهما معًا . وكذلك لو قال : أنتِ طالقٌ وطالقٌ . طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ[5] ؛ لأنَّ الواوَ تقْتَضِى الجَمْعَ دُونَ التَّرْتِيبِ ، فأَشْبَهَتْ ما قبلَها .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) من هنا تبدأ نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود ، ويرمز لها بالرمز (س ٣) .

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥) فى م : « طلقتين » .

فإن قال: أنتِ طالقٌ طَلْقةً قبلَها طَلْقَةٌ. فكذلك فى قولِ أبى بكرٍ؛ لأنَّه تعَذَّرَ وُقوعُ الثانيةِ قبلَ الأُولَى، فوَقَعَتْ معها. وقال القاضى: لا يقَعُ إلَّا طَلْقَةٌ؛ لأنَّه أوْقَعَهما مُتَرَتِّبَتَيْن[1]، فتَقَعُ الأُولَى وتَلْغُو الثانيةُ، كقولِه: طلْقَةً قبلَ طَلْقةٍ. ومتى قال شيئًا مِن ذلك لمَدْخُولٍ بها، طَلُقَت طَلْقَتَين؛ لأنَّها لا تَبِينُ بالأُولَى.

ولو قال لها: إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أو[2]: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إن قُمْتِ. أو قال: إنْ قُمْتِ فأنتِ طالقٌ، إنْ قُمْتِ فأنتِ طالقٌ، [3]إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ[3]. فقامَت، طَلُقَت ثلاثًا، مدْخُولًا بها أو[2] غيرَ مَدْخُولٍ بها[4]؛ لأنَّه لا تَرْتِيبَ فيه. وإن قال: إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ. فقامَت، طَلُقَت واحدَةً إن كانَت غيرَ مَدْخُولٍ بها، وثلاثًا إن كان دَخَل بها.

فصل: وإذا قال لمَدْخُولٍ بها: أنتِ طالقٌ طَلْقةً قبلَها طَلْقَةٌ. وقال: أرَدْتُ أنَّنِى طَلَّقْتُها فى نِكاحٍ آخَرَ. أو: طَلَّقَها زَوْجٌ قَبْلِى. دُيِّنَ. وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ؟ فيه ثلاثَةُ أوْجُهٍ؛ أحدُها، يُقْبَلُ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ذلك. والثانى، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه يُخالِفُ الظاهِرَ. والثالثُ، إن كان وُجِد،

---

(١) فى الأصل: «مرتين».

(٢) فى الأصل: «و».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) بعده فى ف: «وثلاثا إن كان دخل بها».

قُبِلَ ؛ لأنَّ احْتِمالَ إرادَةِ ذلك شائعٌ ، ولا يُقْبَلُ إن لم يكنْ وُجِد ؛ لأنَّه كَذِبٌ . وإن قال : بعدَها طَلْقَةٌ . وقال : أردْتُ طَلْقَةً أُوقِعُها فيما بعدُ . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَين . وإن قال : أردْتُ بقَوْلِى : أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ . التأْكيدَ بالثانيةِ . قُبِلَ منه ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ لِما قالَه . وإن أَطْلَقَ ، طَلُقَت طَلْقَتَين ؛ لأنَّ اللَّفْظَ الثانِىَ كالأوَّلِ ، فيَقْتَضِى مِن الوُقُوعِ ما اقْتَضاه الأوَّلُ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ طالقٌ . فهى واحدةٌ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ الثانىَ لا يَصْلُحُ وَحْدَه للاسْتِئْنافِ ، فيَنْصَرِفُ إلى التأْكيدِ ؛ كقولِ النبىِّ ﷺ : « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ »[1] . وإن قَصَد بالثانى الإيقاعَ ، طَلُقَت طَلْقَتَين ، ويُقَدَّرُ له ما يَتِمُّ الكلامُ به . وإن قال : أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . فهى ثلاثٌ . [٣١٤و] وإن قال : أردْتُ بالثانيةِ التَّوْكِيدَ . دُيِّنَ ، ولم يُقْبَلْ فى الحُكْمِ ؛ لأنَّه غايرَ بينَهما بحَرْفٍ . وإن أرادَ بالثالثةِ التَّوْكِيدَ ، قُبِلَ فى الحُكْمِ ؛ لأنَّها مثلُ الثانيةِ فى لَفْظِها .

وكذلك إذا قال : أنتِ طالقٌ ، فطالقٌ ، فطالقٌ[2] . أو : طالقٌ ، ثم طالقٌ ، [3]ثم طالقٌ[3] . وإن قال : أنتِ طالقٌ ، وطالقٌ ، فطالقٌ . أو : طالقٌ ، فطالقٌ ، ثم طالقٌ . وقال : أرَدْتُ التَّوْكِيدَ . لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه غايَرَ بينَ الحُروفِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٣.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

وإن غايَرَ بينَ الألْفاظِ، فقالَ: أنتِ مُطَلَّقَةٌ، أنتِ مُسَرَّحَةٌ، أنتِ مُفارَقَةٌ. وقال: أردْتُ بالثانيةِ والثالثةِ التَّوْكِيدَ. قُبِلَ؛ لأنَّه لم يُغايِرْ بينَ الحُروفِ العامِلَةِ فى الكلامِ، بخِلافِ التى قبلَها.

بابُ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ

يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ فى الطَّلاقِ ؛ لأنَّه لُغَةُ العَرَبِ ، ونَزَل به القرآنُ . وقال أبو بَكْرٍ : لا يَصِحُّ فى عدَدِ الطَّلَقاتِ ؛ لأنَّه لا سَبِيلَ إلى رَفْعِ الواقِعِ منها . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه اسْتِثْناءٌ فى الطَّلاقِ ، فجازَ ، كما فى عَدَدِ المُطَلَّقاتِ ، وليس الاسْتِثْناءُ رَفْعًا لواقِعٍ ؛ إذ لو كان كذلك لم يَصِحَّ فى الإقْرارِ ، ولا فى عَدَدِ المُطَلَّقاتِ ، وإنَّما يَمْنَعُ دُخُولُ المُسْتَثْنَى[1] فى المُسْتَثْنَى منه .

ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ الكلِّ ، ولا الأَكْثَرِ . وفى اسْتِثْناءِ النِّصْفِ وَجْهان ؛ لِمَا نذْكُرُ فى الإقْرارِ .

فإذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا . أو : إلَّا طَلْقَتَين . طَلُقَتْ ثلاثًا . وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا طَلْقَةً وطَلْقَتَيْن . أو : إلَّا[2] طَلْقَةً وطَلْقةً . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ ؛ لأنَّ العَطْفَ بالوَاوِ يجْعَلُ الجُمْلَتَين جُمْلَةً واحدَةً ، فيكونُ مُسْتَثْنِيًا للأكْثَرِ أو الكُلِّ . والثانى ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ يُمْكِنُ تَصْحِيحُه ، فلا يَبْطُلُ ببُطْلانِ غيرِه . وإن قال :

---

(١) بعده فى ف ، م : « من الدخول » .

(٢) فى الأصل : « لا » .

أنتِ طالِقٌ طَلْقَتَيْن وطَلْقَةً إلَّا طلقةً. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ؛ لِمَا ذكَرْنا. والثانى، لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يعودُ إلى ما يَلِيه، فيَصِيرُ مُسْتَثْنِيًا للكلِّ، ولأنَّ تَصْحِيحَه يجْعَلُ المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى منه لَغْوًا.

وإن قال: أنتِ طالِقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلَّا طَلْقَةً. أو: طالقٌ طَلْقَتَيْن ونِصْفًا إلَّا طَلْقَةً. أو: إلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ. فكذلك؛ لِما ذَكَرْنا. ولو كان العَطْفُ بغيرِ الواوِ، لغَا الاسْتِثْناءُ، وَجْهًا واحدًا. وإن قال: أنتِ طالقٌ خَمْسًا إلَّا طَلْقَتَيْن. لم يَصِحَّ؛ لأنَّه إن عاد إلى الخَمْسِ، بَقِيَ بعدَه ثَلاثٌ، وإن عاد إلى الثلاثِ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى الأكْثَرَ. وإن قال: إلَّا طَلْقَةً. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يَصِحُّ؛ لأنَّه اسْتَثْنَى واحدةً مِن خَمْسٍ، فبَقِيَ أرْبَعٌ. والثانى، يَصِحُّ. ذَكَرَه القاضى، فيَقَعُ طَلْقَتانِ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ يعُودُ إلى ما مَلَكَه مِن الطَّلَقاتِ دونَ ما زاد.

ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ إلَّا فى مَسْأَلَةٍ واحدَةٍ، وهى قولُه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، إلَّا اثْنَتَيْن، إلَّا واحدَةً. فى أحَدِ الوَجْهَيْن؛ بِناءً على اسْتِثْناءِ النِّصْفِ. وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا إلَّا واحدةً. لم يَصِحَّ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ الأوَّلَ باطِلٌ، فلا يصِحُّ الاسْتِثْناءُ منه. ويَحْتَمِلُ أن يعودَ اسْتِثْناءُ الواحدَةِ إلى أوَّلِ الكلامِ؛ لتعَذُّرِ [٣١٤ظ] عَوْدِه إلى ما يَلِيه، فيقَعُ طَلْقَتان.

فصل: وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. واسْتَثْنَى بقَلْبِه: إلَّا واحدَةً. طَلُقَتْ ثلاثًا؛ لأنَّه يُسْقِطُ ما يَقْتَضِيه نَصُّه بالنِّيَّةِ، فلم يَصِحَّ؛ وإن قال

لِنِسَائِه : أَرْبَعَتُكُنَّ طَوالِقُ . واسْتَثْنَى بقَلْبِه : إلَّا فُلانَةَ . لم يصِحَّ ؛ لذلك[1] . وإن قال : نِسائِى طَوالِقُ . ونَوَى : إلَّا فُلانَةَ . صحَّ ، ولم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه لا يُسْقِطُ اللَّفْظَ ، وإنَّما يَسْتَعْمِلُ العُمومَ فى الخُصُوصِ ، وذلك شائعٌ . وإذا ادَّعَى ذلك دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن .

---

(١) فى م : « كذلك » .

بابُ الشَّرْطِ[1] فى الطَّلاقِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بشَرْطٍ ؛ كدُخُولِ الدارِ ، ومَجِيءِ زَيْدٍ ، ودُخُولِ سَنَةٍ . فإذا علَّقَه بشَرْطٍ ، تعَلَّقَ به ، فمتى وُجِد الشَّرْطُ ، وَقَع ، وإن لم يُوجَدْ ، لم يَقَعْ ؛ لأنَّه إزالَةُ مِلْكٍ بُنِىَ على التَّغْلِيبِ والسِّرَايَةِ ، أشْبَهَ العِتْقَ . ولو قال : عَجَّلْتُ ما علَّقْتُه . لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه تعَلَّقَ بالشَّرْطِ ، فلم يتَغَيَّرْ[2] .

فإن قال : أرَدْتُ الطَّلاقَ فى الحالِ ، وإنَّما سَبَق لِسانِى إلى الشَّرْطِ . طَلُقَت فى الحالِ ؛ لأنَّه أقَرَّ على نفْسِه بما يُوجِبُ التَّغْلِيظَ مِن غيرِ تُهْمَةٍ . وإن قال : أنتِ طالقٌ . ثم قال : أرَدْتُ إذا دَخَلْتِ الدارَ . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن .

فصل : وأدَواتُ الشَّرْطِ المُسْتَعْمَلَةُ فى الطَّلاقِ والعَتاقِ سِتَّةٌ : إنْ ، ومَن ، وإذا ، ومتى ، وأىّ ، وكلَّما .

وليس فيها ما يَقْتَضِى التَّكْرارَ إلَّا « كُلَّما » ، فإذا قال : إن قُمْتِ . أو : إذا قُمْتِ . أو : متى قُمْتِ . أو : أىَّ وَقْتٍ قُمْتِ . أو : مَن قام مِنْكُنَّ ، فهى طالقٌ . فقامَتْ ، طَلُقَتْ . وإن تكَرَّرَ القيامُ ، لم يتَكَرَّرِ الطلاقُ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ

---

(١) فى م : « الشروط » .

(٢) فى الأصل : « يعتبر » .

لا يَقْتَضِى التَّكْرارَ . وإن قال : كُلَّما قُمْتِ فأنتِ طالقٌ . فقامَت ، طَلُقَت . وإن تكَرَّرَ القيامُ ، تكَرَّرَ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يقْتَضِى التَّكْرارَ .

وقال أبو بكرٍ : فى « متى » ما يقْتَضِى تَكْرارَها[1] ؛ لأنَّها تُسْتَعْمَلُ للتَّكْرارِ ، قال الشاعرُ[2] :

متى تَأْتِه تَعْشُو إلى ضَوْءِ نارِه تَجِدْ خَيْرَ نارٍ عندَها خَيْرُ مُوقِدِ

والصَّحيحُ أنَّها لا تقْتَضِيه ؛ لأنَّها اسْمُ زَمانٍ ، فأَشْبهَتْ « إذا » .

وكلُّ هذه الأَدَواتِ على التَّراخِى إذا خَلَت عن[3] حَرْفِ « لم » ، فإن صَحِبَتْها « لم » كانَت « إنْ » على التَّراخِى . و « إذا » فيها وَجْهان ؛ أحدُهما ، هى على الفَوْرِ ؛ لأنَّها اسْمُ زَمانٍ ، فأَشْبَهَتْ « متى » . والثانى ، هى[4] على التَّراخِى ؛ لأنَّها أُخْلِصَتْ للشَّرْطِ ، فهى بمَعْنى « إنْ » ، وإنِ احْتَملَتِ الأمْرَيْن ، لم يقَعِ الطَّلاقُ بالشَّكِّ .

وسائرُ الأَدَواتِ على الفَوْرِ ؛ لأنَّها تقْتَضِيه ، فإذا قال : إن لم أُطَلِّقْكِ[5] فأنتِ طالقٌ . ولم يَنْوِ وَقْتًا بعَيْنِه ، ولا دَلَّتْ عليه قَرِينَةٌ ، لم يقَعِ الطَّلاقُ إلَّا عندَ فَوْتِه[6] منه ، وذلك فى آخرِ جُزْءٍ مِن حَياةِ أحَدِهما . وإن قال : متى لم

---

(١) فى الأصل : « تكرار الطلاق » .

(٢) هو الحطيئة . والبيت فى ديوانه ١٦ .

(٣) فى م : « من » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ف : « أطلق » .

(٦) فى س ٣ ، م : « قربه » .

أُطَلِّقْكِ . أو : أىَّ وَقْتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ . أو : مَن لم أُطَلِّقْها مِنْكُنَّ فهى طالقٌ . فمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلاقُها ولم يُطَلِّقْها ، طَلُقَتْ .

وإن قال : إذا لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ [٣١٥و] طالقٌ . فهل تَطْلُقُ فى الحالِ أو فى آخِرِ حياةِ أحَدِهما ؟ على وَجْهَيْن . وإن قال : كُلَّما لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ . فمَضَى زمَنٌ يُمْكِنُ طَلاقُها ثلاثًا ، ولم يُطَلِّقْها ، طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّ مَعْناه : كُلَّما سَكَتُّ عن طَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ . وقد سكَتَ ثلاثَ سَكَتاتٍ فى ثلاثةِ أوْقاتٍ .

فصل : وإن قال : إن دخَلْتِ الدارَ أنتِ طالقٌ . لم تَطْلُقْ حتى تدْخُلَ ، كما لو قال : (١أنتِ طالقٌ١) إن دخَلْتِ الدارَ . ويحْتَمِلُ أن يَقَعَ فى الحالِ ؛ لأنَّ جوابَ الشَّرْطِ إذا تأَخَّرَ عنه لم يكنْ إلَّا بالفاءِ ، أو بـ« إذَا » . وإن قال : إن دَخَلْتِ الدارَ وأنتِ طالقٌ . طَلُقَت فى الحالِ ؛ لأنَّ الواوَ ليست جَوابًا للشَّرْطِ . فإن قال : أرَدْتُ بها الجَزاءَ . أو : أرَدْتُ أن أجْعلَهما شَرْطَيْن لشىءٍ ، ثم أمْسَكْتُ . دُيِّنَ ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ لِما قالَه . وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن .

فإن قال : أنتِ طالقٌ وإن دخَلْتِ الدارَ . طَلُقَتْ ؛ لأنَّ مَعْناه : ولو دخَلْتِ . كقولِه عليه الصَّلاةُ والسلامُ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . دَخَلَ الجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »(٢) . وإن قال : أنتِ طالقٌ لو دخَلْتِ الدارَ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، من كتاب =

طَلُقَت ؛ لأنَّ « لو » تُستَعْمَلُ بعدَ الإثْباتِ لغيرِ المَنْعِ ، كقولِه تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾[1] . وإن قال : أرَدْتُ الشَّرْطَ . قُبِلَ ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ أَنْ دَخَلْتِ . بفَتْحِ الهَمْزَةِ ، طَلُقَتْ عندَ أبى بكرٍ ؛ لأَنَّ « أَنْ » للتَّعْليلِ لا للشَّرْطِ ، كقولِه[2] تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ﴾[3] . وقال القاضى : قِياسُ قَولِ أحمدَ أنَّه إن كان نَحْوِيًّا[4] ، وَقَع طَلاقُه لذلك ، وإن كان عامِّيًّا ، فهى للشَّرْطِ ؛ لأَنَّ العامِّىَّ لا يُرِيدُ بها إلَّا الشَّرْطَ ، فأُجْرِىَ عليه حُكْمُه . وحُكِىَ عن الخلَّالِ أنَّ النَّحْوِىَّ إذا لم يكنْ له نِيَّةٌ ، فهو كالعامِّىِّ .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ إن[5] شَرِبْتِ ، إذا أكَلْتِ . أو : متى

= الجنائز ، وفى : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس ، وفى : باب من أجاب بلبيك وسعديك ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب المكثرون هم المقلون ، وباب قول النبى ﷺ : « وما أحب أن لى مثل أحد ذهبا » ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب كلام الرب مع جبريل ونداء اللّه الملائكة ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢/ ٨٩، ٩٠، ٧/ ١٩٢، ١٩٣، ٨/ ٧٥، ١١٧، ١١٨، ٩/ ١٧٤. ومسلم ، فى : باب من مات لا يشرك باللّه شيئا دخل الجنة ...، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ١/ ٩٤، ٩٥، ٢/ ٦٨٨، ٦٨٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى افتراق هذه الأمة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/ ١١٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦.

(١) سورة الواقعة ٧٦.

(٢) فى س ٣: « لقوله » . وفى ف : « لقول اللّه » .

(٣) سورة الحجرات ١٧.

(٤) فى ف : « جوابا » .

(٥) فى م : « إذا » .

أَكَلْتِ . لم تَطْلُقْ حتى تَشْرَبَ بعدَ الأَكْلِ ؛ لأنَّ إدْخالَ الشَّرْطِ على الشَّرْطِ يقْتَضِى تقْدِيمَ المُؤَخَّرِ . وإن قال : أَنتِ طالقٌ إن شَرِبْتِ ، إن أَكَلْتِ . فكذلك ؛ لِما ذكَرْنَاه . وإن قال : أنتِ طالقٌ إن شَرِبْتِ فأَكَلْتِ . أو : إن شَرِبْتِ ثم أكَلْتِ . لم تَطْلُقْ حتى تأْكُلَ بعدَ الشُّرْبِ ؛ لأَنَّهما حَرْفا تَرْتِيبٍ . وإن قال : أنتِ طالقٌ إن شَرِبْتِ وأَكَلْتِ . طَلُقَتْ بوُجُودِهما على أىِّ صِفَةٍ كان[1] ؛ لأنَّ الواوَ للجَمْعِ ، ولا تقْتَضِى تَرْتِيبًا ، ولا تَطْلُقُ بوُجودِ أحَدِهما ؛ لأنَّها للجَمْعِ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ إن أكَلْتِ ، أو شَرِبْتِ . طَلُقَتْ بوُجُودِ أحَدِهما ؛ لأنَّ « أو » تقْتَضِى تعْلِيقَ الجَزاءِ على واحدٍ مِن المَذْكُورَيْن[2] ، كقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] .

فصلٌ فى تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بالحَيْضِ : إذا قال : إن حِضْتِ فأنْتِ طالقٌ . طَلُقَتْ بأَوَّلِ جُزْءٍ مِن الحَيْضِ . فإن رأَتْ دَمًا وتَبَيَّنَ أنَّه ليس بحَيْضٍ ، تَبَيَّنَّا[4] أنَّ الطَّلاقَ لم يَقَعْ . وإن قالَت : قد حِضْتُ . فكَذَّبَها ، قُبِلَ قولُها بغيرِ يَمِينٍ . وعنه ، لا يُقْبَلُ قَوْلُها ، و[5] يَخْتَبِرُها النِّساءُ بإدْخالِ قُطْنَةٍ فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، س ٣ : « المذكور » .

(٣) سورة البقرة ١٨٤ .

(٤) فى الأصل ، س ٣ ، م « تبين » .

(٥) فى الأصل : « أو » .

الفَرْجِ ، فإنْ ظَهَر الدَّمُ ، فهى حائضٌ ، وإلَّا فلَا . والمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1] . فلولا أنَّ قَوْلَهُنَّ مقْبُولٌ ، ما حَرُمَ عَليْهِنَّ[2] كِتْمانُه ، ولأنَّه لا يُعْرَفُ إلَّا مِن جِهَتِها . [٣١٥ظ] وإن قال : قد حِضْتِ . فأَنْكَرَتْه ، طَلُقَت بإقْرارِه . وإن قال : إن حِضْتِ فضَرَّتُكِ طالقٌ . فقالَت : قد حِضْتُ . فكَذَّبَها ، لم تَطْلُقْ ضَرَّتُها ؛ لأنَّ قولَها يُقْبَلُ فى حَقِّها دونَ غيرِها . وإن قال الزَّوْجُ : قد حِضْتِ . فكَذَّبَتْه ، طَلُقَتْ بإقْرارِه .

فإن قال : إن حِضْتِ فأنتِ وضَرَّتُكِ طالِقَتان . فقالَت : قد حِضْتُ . فصَدَّقَها ، طَلُقَتَا ، وإن كذَّبَها ، طَلُقَتْ وحدَها ، ولم تَطْلُقِ الضَّرَّةُ وإن صدَّقَها .

وإن قال : إذا حِضْتُما فأَنْتُما طالِقَتان . فقالتا : قد حِضْنا . فصدَّقَهما ، طَلُقَتا ، وإن كذَّبَهما ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهما ؛ لأنَّ طلاقَ كلِّ واحدةٍ منهما مُعَلَّقٌ على حَيْضِهما ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُ واحدةٍ منهما فى حقِّ ضَرَّتِها . وإن صدَّقَ إحْداهما وحدَها ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ قولَ المُكَذَّبَةِ غيرُ مَقْبُولٍ فى حقِّها ، وطَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ ؛ لأنَّها مقْبُولَةُ القولِ فى نفسِها ، وقد صدَّق الزَّوْجُ صاحِبَتَها ، فوُجِدَ الشَّرْطان فى طَلاقِها ، فطَلُقَتْ .

وإن قال لأرْبَعِ نِسْوَةٍ له : إن حِضْتُنَّ فأَنْتُنَّ طَوالِقُ . فقد علَّقَ طَلاقَ كلِّ

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨.

(٢) فى ف : « عليها » .

واحدةٍ[1] بحَيْضِ الأرْبَعِ ، فإنْ قُلْنَ : قد حِضْنا . فصَدَّقَهُنَّ ، طَلُقْنَ ؛ لأنَّه[2] وُجِدَ حَيْضُهُنَّ بتَصْديقِه ، وإن كذَّبَهُنَّ ، أو كذَّبَ ثلاثًا أو اثْنَتَيْن ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ مِنْهُنَّ ؛ لأنَّ قولَ كُلِّ واحدةٍ لا يُقْبَلُ إلَّا فى حقِّ نفسِها ، فلم يُوجَدِ الشَّرْطُ . وإن صدَّقَ ثلاثًا ، طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ ؛ لِما ذكَرْنا فى الاثْنَتَيْن إذا صدَّقَ إحْداهما . وإن قال : كُلَّما حاضَتْ إحداكُنَّ فضَرائِرُها طَوالِقُ . فقد جَعَل حَيْضَ كلِّ واحدةٍ شَرْطًا لطلاقِ البَواقِى ، فإن قُلْنَ : قد حِضْنا . فصَدَّقَهُنَّ ، طَلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا ؛ لأنَّ لكلِّ واحدةٍ ثلاثَ ضَرائِرَ ، فتَطْلُقُ بحَيْضِ كُلِّ واحدةٍ طَلْقَةً . وإن كذَّبَهُنَّ ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ مِنْهُنَّ . وإن صدَّقَ واحدةً مِنْهُنَّ ، طَلُقَت كلُّ واحدةٍ مِن ضَرائِرِها طَلْقَةً ؛ لأنَّ حَيْضَها ثَبَت بتَصْديقِه ، ولم تَطْلُقِ المُصَدَّقَةُ ؛ لأنَّه ليس لها صاحِبَةٌ ثَبَت حَيْضُها . وإن صَدَّقَ اثْنَتَيْن ، طَلُقَت كلُّ واحدةٍ منهما طَلْقَةً ؛ لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما ضَرَّةً مُصَدَّقَةً ، وطَلُقَت كلُّ واحدةٍ مِن المُكَذَّبَتَيْن طَلْقَتَين ؛ لأنَّ لكلِّ واحدةٍ منهما ضَرَّتَين مُصَدَّقَتين . وإن صدَّقَ ثلاثًا ، طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ ثلاثًا ، وطَلُقَت كلُّ واحدةٍ مِن المُصَدَّقاتِ طَلْقَتَين ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : إذا قال لحائضٍ : إذا حِضْتِ فأنتِ طالقٌ . لم تَطْلُقْ حتى تَطْهُرَ ثم تحيضَ ؛ لأنَّ « إذا » اسْمٌ لزَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فتَقْتَضِى فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا . وإن قال لها : إذا طَهُرْتِ فأنتِ طالقٌ . طَلُقَتْ بانْقِطاعِ الدَّمِ . نصَّ عليه ؛ لأنَّه ثَبَت لها أحْكامُ الطُّهْرِ ؛ مِن وُجوبِ الغُسْلِ ، والصَّلاةِ ، وصِحَّةِ الصَّوْمِ .

---

(١) بعده فى م : « منهن » .

(٢) بعده فى م : « قد » .

وذكَرَ أبو بكرٍ قَوْلًا آخَرَ أنَّها لا تَطْلُقُ حتى تَغْتَسِلَ ؛ لأنَّ بعضَ أحْكامِ الحَيْضِ باقِيَةٌ . وإن قال لطاهِرٍ : إذا طَهُرْتِ فأنتِ طالقٌ . لم تَطْلُقْ حتى تَحِيضَ ثم تَطْهُرَ ؛ لِما ذكَرْنا .

وإن قال لها : إذا حِضْتِ حَيْضَةً فأنتِ طالقٌ . لم تَطْلُقْ حتى تحيضَ ثم تَطْهُرَ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّها لا تحيضُ حَيْضَةً كاملةً إلَّا بذلكَ . وإن قال : إن حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فأنتِ طالقٌ . احْتَملَ أن تَطْلُقَ إذا مَضَى نِصْفُ عادَتِها ؛ لأنَّ الأحْكامَ تعَلَّقَتْ بالعادَةِ ، واحْتَملَ أنَّه متى مَضَت [٣١٦و] حَيْضَتُها ، تَبَيَّنَّا وُقوعَ الطَّلاقِ فى نِصْفِها . وحُكِيَ عن القاضى أنَّه يَلْغُو قولُه : نِصْفَ حَيْضَةٍ . ويَتعلَّقُ الطَّلاقُ بأوَّلِ الدَّمِ . وقيلَ عنه : تَطْلُقُ بمُضِيِّ سَبْعَةِ أيامٍ ونِصْفٍ ؛ لأنَّه نِصْفُ أكْثَرِ الحَيْضِ . يعْنِى - واللَّهُ أعلمُ - أنَّه ما دامَ حَيْضُها باقيًا لا يُحْكَمُ بوُقوعِ طَلاقِها حتى يَمْضِيَ نِصْفُ أكثرِ الحَيْضِ ؛ لأنَّ ما قبلَ ذلك لا يُتَيَقَّنُ به مُضِيُّ نِصْفِ الحَيْضَةِ ، فلا يقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ . فإن طَهُرَت[1] بدُونِ ذلك ، تَبَيَّنَّا وُقوعَ الطَّلاقِ مِن[2] نِصْفِ الحَيْضَةِ ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ ؛ لأنَّنا تَيَقَّنَّا[3] مُضِيَّ نِصْفِ الحَيْضَةِ بمُضِيِّها كلِّها .

وإن قال لزَوْجَتَيْه : إذا حِضْتُما حَيْضَةً واحدةً فأنتما طالِقَتان . لَغَا قَوْلُه : حَيْضَةً واحدةً . لاسْتِحالَةِ ذلك ، وصار كقولِه : إذا حِضْتُما فأنتما طالِقَتان . فإن قال : أرَدْتُ إذا حاضَت كلُّ واحدةٍ منهما حَيْضَةً . قُبِلَ ؛

---

(١) فى الأصل : « طلقت » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى م : « تبينا » .

لأنَّه مُحْتَمِلٌ لِما قالَه .

فصل : إذا قال لمَن لطلاقِها سُنَّةٌ وبِدْعَةٌ - وهى المَدْخُولُ بها مِن ذَواتِ الأَقْراءِ -: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ . وهى فى طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، طَلُقَتْ فى الحالِ ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ . وإن كانَت حائضًا ، أو فى طُهْرٍ أصابَها فيه ، لم تَطْلُقْ فى الحالِ ؛ لعَدَمِ الصِّفَةِ ، فإذا طَهُرَتِ الحائضُ ، أو حاضَتِ المُصابَةُ ، ثم طَهُرَتْ ، طَلُقَتْ ؛ لوُجودِ الصِّفَةِ حِينَئِذٍ . وإن قال لها : أنتِ طالقٌ للبِدْعَةِ . وهى حائضٌ ، أو فى طُهْرٍ أصابَها فيه ، طَلُقَتْ فى الحالِ . وإن كانت فى طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، لم تَطْلُقْ ؛ لعدَمِ الصِّفَةِ ، فإذا حاضَتْ أو جامَعَها ، طَلُقَت .

وإن قال لها : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ إن كنتِ الآنَ ممَّن يُطَلَّقُ للسُّنَّةِ . وكانت فى زَمَنِ السُّنَّةِ ، طَلُقَتْ ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ ، وإلَّا لم تَطْلُقْ بحالٍ ؛ لأنَّه شَرَط لوُقُوعِه كَوْنَها الآنَ ممَّن يُطَلَّقُ للسُّنَّةِ ، ولم يُوجَدْ ذلك . وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً للسُّنَّةِ ، وطَلْقَةً للبِدْعَةِ . طَلُقَت فى الحالِ واحدةً . فإذا صارَت إلى ضِدِّ حالِها ، طَلُقَتِ الأُخْرَى . وإن قال : طَلْقَةً للسُّنَّةِ والبِدْعَةِ . لَغَا قولُه : للسُّنَّةِ والبِدْعَةِ . لاسْتِحالَةِ اجْتِماعِهما ، وطَلُقَت فى الحالِ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ . فعلى قولِ الخِرَقِيِّ ، تَطْلُقُ ثلاثًا فى طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ؛ لأنَّه وَقْتُ السُّنَّةِ . وعلى قولِ أبى بكرٍ ، تَطْلُقُ واحدةً فى طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، وتَطْلُقُ الثانيةَ والثالثةَ فى طُهْرَيْن فى نِكاحَيْن إن وُجِدَا ؛ لأنَّ السُّنَّةَ تَطْلِيقَةٌ واحدةٌ ، ثم يدَعُها حتى تَنْقَضِىَ عِدَّتُها .

وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا ، بعضُهُنَّ للسُّنَّةِ وبعضُهُنَّ للبِدْعَةِ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن فى الحالِ ، والثالثةَ فى الحالِ الأُخْرَى ؛ لأنَّ قِسْطَ الحالِ الأُولَى طَلْقَةٌ ونِصْفٌ ، فَكُمِّلَ ، فصارَ طَلْقَتَيْن . وإن قال : أرَدْتُ فى هذه الحالِ واحدةً ، والباقىَ فى الأُخْرَى . قُبِلَ قولُه ؛ لأنَّ البعضَ يقَعُ على الطَّلْقَةِ الواحدةِ[1] حقيقَةً ، فلم تُخالِفْ دَعْوَاه الظاهِرَ ، فقُبِلَتْ .

فصل : وإن [2]كانَتِ امرأتُه[2] صغيرةً لا تَحيضُ ، أو آيِسَةً ، أو حامِلًا تَبَيَّنَ حَمْلُها ، أو غيرَ مدْخُولٍ بها ، فلا سُنَّةَ لطَلاقِها ولا بِدْعَةَ ، فإذا قال : أنتِ طالقٌ لا للسُّنَّةِ ولا للبِدْعَةِ . طَلُقَت ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ . أو : للبِدْعَةِ . أو : للسُّنَّةِ والبِدْعَةِ . طَلُقَت فى الحالِ ؛ لأنَّه وَصَفَها بصِفَةٍ لا تَتَّصِفُ بها ، فلَغَتِ الصِّفَةُ ، ووَقَع الطَّلاقُ . فإن قال : أرَدْتُ إيقاعَه بها إذا صارَت [٣١٦ظ] مِن أهْلِ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِه . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن .

فصل : إذا قال لمَن لطَلاقِها سُنَّةٌ وبِدْعَةٌ : أنتِ طالقٌ أحْسَنَ الطَّلاقِ ، وأجْملَه ، وأعْدَلَه . وما أشْبَهَ هذا مِن الصِّفاتِ الجميلةِ ، طَلُقَتْ للسُّنَّةِ . وإن قال : أقْبَحَ الطَّلاقِ ، وأسْمَجَه . وما أشْبَهَه مِن صِفاتِ الذَّمِّ ، طَلُقَت للبِدْعَةِ . فإن قال : أرَدْتُ بالأوَّلِ طَلاقَ البِدْعَةِ ، وبالثانى طَلاقَ السُّنَّةِ ؛ لأنَّه الأليَقُ بها . فإن كان أغْلَظَ عليه ، قُبِلَ قولُه ؛ لأنَّه مُقِرٌّ على نفسِه ، وإن كان أخفَّ عليه ، دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن .

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « كان له امرأة » .

وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلاقَ الحَرَجِ . فهو طلاقُ البِدْعَةِ ؛ لأنَّه يأْثَمُ به .

وإن قال : أنتِ طالقٌ طَلْقَةً حسنَةً قَبيحَةً . طَلُقَت فى الحالِ على أىِّ صِفَةٍ كانت ؛ لأنَّه وَصَف الطَّلْقَةَ بما لا تَتَّصِفُ به ، فلَغَتِ الصِّفَةُ ، ووَقَع الطَّلاقُ .

وإن قال لها : أنتِ طالقٌ فى كلِّ قَرْءٍ طَلْقَةً . وهى مِمَّن لطَلاقِها سُنَّةٌ وبِدْعَةٌ ، طَلُقَتْ فى كلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً ، إلَّا على قَوْلِنا : الأَقْرَاءُ الأَطْهارُ . فإنَّه يَقَعُ فى كلِّ طُهْرٍ طَلْقَةٌ . وإن كانَت مِمَّن لا سُنَّةَ لطَلاقِها ولا بِدْعَةَ ، طَلُقَتْ فى الحالِ طَلْقَةً ، ثم إن كانَت مِمَّن يتَجدَّدُ لها أَقْرَاءٌ ، طَلُقَت فى كلِّ قَرْءٍ منها طَلْقَةً . ويَحْتَمِلُ أن لا تَطْلُقَ فى الحالِ شيئًا ؛ لأنَّ القَرْءَ والطُّهْرَ بينَ الحَيْضَتَيْن ، وليس ذلك لها .

فصلٌ فى تعْليقِه بالحَمْلِ : إذا قال لها[1] : إن كُنْتِ حامِلًا فأنتِ طالقٌ . حَرُمَ وَطْؤُها . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن تكونَ حامِلًا فيُغَلَّبَ التَّحْرِيمُ . وحَكَى أبو الخَطَّابِ رِوايةً أُخْرَى ، لا يَحْرُمُ وَطْؤُها ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ . ثم إن وَلَدَت لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، تَبَيَّنَّا وُقوعَ الطَّلاقِ ؛ لأنَّها كانت حامِلًا ، وإن وَلَدَت لأَكْثَرَ مِن أَرْبَعِ سِنِينَ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأَنَّنا عَلِمْنا أنَّها لم تكنْ حامِلًا ، وإن وَلَدَت فيما بينَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وأَرْبَعِ سِنِينَ ، ولم يكنْ لها مَن يطَؤُها ، طَلُقَتْ ؛ لأنَّها كانَت حامِلًا ، وإن كان لها زَوْجٌ يطَؤُها ، فوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن حينَ وَطِئَ ، طَلُقَتْ ؛ لأَنَّنا عَلِمْنا

---

(١) سقط من : الأصل ، ف .

أنَّه ليس مِن الوَطْءِ. وإن وَلَدَتْه لأكْثَرَ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ مِن وَطْئِه، لم تَطْلُقْ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ والطَّلاقِ.

وإن قال لها: إن لم تكونى حامِلًا فأنتِ طالقٌ. حَرُمَ وَطْؤُها قبلَ اسْتِبْرائِها؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ الحَمْلِ. وكلُّ مَوْضعٍ يَقَعُ الطَّلاقُ فى التى قبلَها لا يَقَعُ هـٰهُنا، وكلُّ مَوْضعٍ لا يَقَعُ ثَمَّ يَقَعُ هـٰهُنا؛ لأنَّها ضِدُّها، إلَّا إذا أتَت بوَلَدٍ لأكْثَرَ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ، وأقَلَّ مِن أرْبَعِ سِنينَ، فهل يَقَعُ الطلاقُ هـٰهُنا؟ فيه وَجْهان؛ أحدُهما، تَطْلُقُ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ قبلَ الوَطْءِ. والثانى، لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ النِّكاحِ.

ويَحْصُلُ الاسْتِبْراءُ بحَيْضَةٍ. نَصَّ عليه؛ لأنَّ بَراءَةَ الرَّحِمِ تَحْصُلُ بحَيْضَةٍ. وذَكَر القاضِى رِوايةً أُخْرَى، أنَّها تُسْتَبْرَأُ بثَلاثَةِ قُروءٍ؛ لأنَّه اسْتِبْراءُ حُرَّةٍ، فأشْبَهَتْ عِدَّتَها. والأُولَى أصَحُّ؛ لأنَّ المَقْصودَ مَعْرِفَةُ بَراءَتِها مِن الحَمْلِ[1]، وهو يَحْصُلُ بحَيْضَةٍ، وأمَّا عِدَّةُ الحُرَّةِ بثلاثَةِ قُروءٍ، ففيها نَوْعٌ مِن التَّعَبُّدِ، ولذلك يجبُ مع عِلْمِنا ببرَاءَةِ الرَّحِمِ، مثلَ أن يكونَ زَوْجُها غائبًا عنها سِنِينَ، وقد حاضَت قبلَ طَلاقِه حَيْضاتٍ [٣١٧و] كثيرةً، فلا يجوزُ تَعْدِيتُها إلى مَحَلٍّ لم يَرِدِ الشَّرْعُ بالتَّعَبُّدِ فيه، ولهذا كَفَى اسْتِبْراؤُها قبلَ يَمِينِه. وإنِ اسْتَبْرَأَها قبلَ عَقْدِ اليَمِينِ، أجْزَأَ؛ لأنَّ مَعْرِفَةَ بَراءَةِ الرَّحِمِ تَحْصُلُ به، وهو المَقْصودُ.

ولو قال: إن كنتِ حامِلًا بذَكَرٍ، فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإنْ كنتِ

---

(١) فى م: «الحيض».

حامِلًا بأُنْثَى ، فأنتِ طالقٌ اثْنَتَيْن . فوَلَدتْ ذَكَرًا وأُنْثَى ، طَلُقَتْ ثلاثًا . وإن قال : إن كان حَمْلُكِ ، أو : ما فى بَطْنِكِ ذكَرًا ، فأنتِ طالقٌ واحدةً ، وإن كان أُنْثَى ، فأنتِ طالقٌ اثْنَتَيْن . فوَلَدتْ ذَكَرًا وأُنْثَى ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ أن يكونَ جميعُ حَمْلِها أو ما فى بَطْنِها ذَكَرًا أو أُنْثَى ، ولم يُوجَدْ .

فصلٌ فى تعْليقِه بالوِلادَةِ : إذا قال : إذا وَلَدْتِ وَلَدًا[1] فأنتِ طالقٌ . فوَلَدَتْ وَلَدًا ، حَيًّا أو مَيِّتًا[2] ، ذكَرًا أو أُنْثَى أو خُنْثَى ، طَلُقَت ؛ لأنَّه وَلَدٌ . وإن قال : كلَّما وَلَدْتِ وَلَدًا ، فأنتِ طالقٌ . فوَلَدَتْ ثلاثَةً دَفْعَةً واحدةً ، طَلُقَت ثلاثًا ؛ لأنَّ صِفَةَ الثَّلاثِ قد وُجِدَتْ وهى زَوْجَةٌ ، وإنْ ولَدَتْهم واحدًا بعدَ واحدٍ ، [3]مِن حَمْلٍ واحدٍ[3] ، طَلُقَت بالأوَّلِ طَلْقةً ، وبالثانى أُخْرَى ، وبانَت بالثالثِ ، ولم تَطْلُقْ به . ذَكَرَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّ العِدَّةَ انْقَضَتْ بوَضْعِه ، فصادَفَها الطَّلاقُ بائنًا ، فلم يَقَعْ ، كما لو قال : إذا مِتُّ فأنتِ طالقٌ . وقال ابنُ حامِدٍ : تَطْلُقُ به الثالثَةَ ؛ لأنَّ زَمَنَ الوُقُوعِ زَمَنُ البَيْنُونَةِ ، ولا تَنافِىَ بينَهما . والأوَّلُ أصحُّ ، وعليه التَّفْرِيعُ ، فلو قال : إن ولَدْتِ ذَكَرًا فأنتِ طالقٌ واحدةً ، وإن وَلدْتِ أُنْثَى فأنتِ طالقٌ اثْنَتَيْن . فوَلَدَتْهُما دَفْعَةً واحدةً ، طَلُقَتْ ثلاثًا . وإن ولَدَتْهما واحدًا بعدَ واحدٍ ، وَقَع بالأوَّلِ ما عُلِّقَ عليه ، وبانَت بالثانى ولم تَطْلُقْ به . فإن أشْكَلَ الأوَّلُ منهما ، طَلُقَت واحدةً بيَقِينٍ ، ولم تَلْزَمْه الثانيةُ بالشَّكِّ . وقال القاضى : قِياسُ المَذْهَبِ أن

---

(١) سقط من : ف ، وفى الأصل : « ذكرا » .

(٢) بعده فى الأصل ، ف ، س ٢ : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

يُقْرَعَ بينَهما ، فمَن خَرَجَت قُرْعَتُه فهو الأَوَّلُ .

ولو قال : (١إن كان١) أوَّلُ ما تَلِدِينَ ذَكَرًا فأنتِ طالقٌ واحدَةً ، وإن كان أُنْثَى فأنتِ طالقٌ اثْنَتَيْن . فوَلَدَتْهما دَفْعَةً واحدةً ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه لا أوَّلَ فيهما .

ومتى ادَّعَتِ الوِلادَةَ فصَدَّقَها ، أو ادَّعَى هو وِلادَتَها وأنْكَرَتْه ، طَلُقَت بإقْرارِه ، وإنِ ادَّعَتْه المرأةُ فأنْكَرَها ، لم تَطْلُقْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ هذا يُمْكِنُ إقامَةُ البَيِّنةِ عليه ، بخِلافِ الحَيْضِ .

فصلٌ في تَعْليقِه بالطَّلاقِ : إذا قال لمَدْخُولٍ بها : إذا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ . ثم طَلَّقَها ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن ؛ واحدَةً بالمُباشَرَةِ ، وأُخْرَى بالصِّفَةِ . فإن قال : أرَدْتُ أنَّكِ تَطْلُقِينَ بما أُوقِعُه مِن طَلاقِكِ (٢لا جَعْلَه٢) شَرْطًا . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ في الحُكْمِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ لأنَّ الظاهِرَ جَعْلُه شَرْطًا . وإن وَكَّلَ مَن طَلَّقَها ، فهو كَمُباشَرَتِه ؛ لأنَّ فِعْلَ الوَكيلِ كفِعْلِ المُوَكِّلِ .

وإن قال : إذا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ . ثم قال : إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ . فقامَتْ ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن ؛ واحدةً بقِيامِها ، وأُخْرَى بالصِّفَةِ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ[٣١٧ظ] تَطْلِيقُه(٣) لها ، وتعْلِيقُه لطَلاقِها بقِيامِها إذا اتَّصَلَ به القِيامُ تَطْلِيقٌ لها . وإن قال مُبْتَدِئًا : إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ . ثم قال : إذا طَلَّقْتُكِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في م : « لأجعله » .

(٣) في م : « تطليقة » .

فأنتِ طالقٌ . فقامَت ، طَلُقَت واحدةً بقيامِها ، ولم تَطْلُقِ الأُخْرَى ؛ لأنَّ هذا يقْتَضِى ابْتِداءَ إيقاعٍ ، ووُقوعُ الطَّلاقِ هـهُنا بالقيامِ إنَّما هو وُقوعٌ بصِفَةٍ سابقةٍ لعَقْدِ الطَّلاقِ شَرْطًا .

ولو قال : إذا قُمْتِ فأنتِ طالقٌ . ثم قال : إذا وَقَع عليكِ طلاقِى ، فأنتِ طالقٌ . فقامَت ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن ؛ لأنَّ الطَّلاقَ الواقِعَ بقِيَامِها طَلاقُه ، فقد وُجِدَتِ الصِّفَةُ . وإن قال : إذا أوْقَعْتُ عليكِ الطَّلاقَ فأنتِ طالقٌ . ثم قال : إذا قُمْتِ فأنتِ طالقٌ . فقامَتْ ، طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ[1] ؛ لأنَّ قولَه : أوْقَعْتُ عليكِ الطلاقَ . كقَوْلِه : طَلَّقْتُكِ . وقال القاضى : لا تَطْلُقُ إلَّا طَلْقَةً واحِدَةً[2] بقِيامِها ، ولا تَطْلُقُ بالصِّفَةِ ؛ لأنَّ ذلك يقْتَضِى مُباشَرَتَها به ، لا وُقُوعَه بالصِّفَةِ .

وإن قال : كُلَّما طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ . ثم قال : أنتِ طالقٌ . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْن ؛ إحْداهما بقولِه : أنتِ طالقٌ . والأُخْرَى بالصِّفَةِ ، ولا تقَعُ الثالثةُ ؛ لأن الصِّفَةَ إيقاعُ الطَّلاقِ ، ولم يتَكَرَّرْ ، فلم يتَكَرَّرِ الطَّلاقُ . وإن قال : كُلَّما وَقَع عليكِ طَلاقِى فأنتِ طالقٌ . ثم وَقَع عليها طَلاقُه بمُبَاشَرَةٍ أو صِفَةٍ ، طَلُقَت ثلاثًا ؛ لأنَّ الثانيةَ طَلْقَةٌ[3] واقعةٌ عليها ، فتَقَعُ بها[4] الثالثةُ .

وإن قال : كُلَّما وَقَع عليكِ طَلاقِى فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثًا . ثم قال :

---

(١) فى الأصل : « طلقتين » .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) سقط من : ف ، وبعده فى الأصل : « واحدة » .

(٤) فى م : « عليها » .

أنتِ طالقٌ . فقال ابنُ عَقِيلٍ : تَطْلُقُ واحدةً بالمُباشَرَةِ ، ويَلْغُو ما عُلِّقَ عليها ؛ لأنَّه طَلاقٌ فى زَمَنٍ ماضٍ ، فأشْبَهَ قولَه : أنتِ طالقٌ أمسِ . وقال القاضى : تَطْلُقُ ثلاثًا ؛ لأنَّه وَصَف المُعَلَّقَ بصِفَةٍ يسْتَحِيلُ وَصْفُه بها ، فإنَّه يَسْتَحِيلُ وُقُوعُها بالشَّرْطِ قبلَه ، فلَغَتْ صِفَتُها بالقَبْلِيَّةِ ، وصار كأنَّه قال : إذا وَقَع عليكِ طَلاقِى فأنتِ طالقٌ ثلاثًا .

فإن قال لزَوْجَتَيْه : كُلَّما طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فعَمْرَةُ طالقٌ ، وكُلَّما طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فحَفْصَةُ طالقٌ . ثم طَلَّقَ إحْداهما ، طَلُقَتا جميعًا ؛ إحْداهما بالمُباشَرَةِ ، والأُخْرَى بالصِّفَةِ . فإن كانَتِ المُباشَرَةُ به حَفْصَةَ ، لم تَزِدْ واحدةٌ منهما على طَلْقَةٍ ؛ لأنَّه ما أحْدَثَ فى عَمْرَةَ طلاقًا ، إنَّما طَلُقَت بالصِّفَةِ السابقةِ ، وإن كانَتِ المُباشَرَةُ عَمْرَةَ ، طَلُقَت أُخْرَى بالصِّفَةِ الحادِثَةِ بعدَ تعْليقِه طَلاقَها . وإن قال لحَفْصَةَ : كُلَّما طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فأنتِ طالقٌ . وقال لعَمْرَةَ : كُلَّما طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فأنتِ طالقٌ . ثم طَلَّقَ عَمْرَةَ ، طَلُقَت كلُّ واحِدَةٍ واحِدَةً . وإن طَلَّقَ حَفْصَةَ طَلْقَةً[1] ، طَلُقَت طَلْقتَيْن ، وطَلُقَتْ عَمْرَةُ واحدةً .

وإن قال لأربعِ نِسائِه : أيَّتُكُنَّ[2] وَقَع عليها طَلاقى ، فضَرائرُها طَوالِقُ . ثم وَقَع بإحْداهُنَّ طَلاقُه ، طَلُقَ الجميعُ ثَلاثًا .

فصل : فإن كان له أرْبَعُ نِساءٍ وعَبِيدٌ ، فقال : كُلَّما طَلَّقْتُ امرأةً ، فعَبْدٌ

---

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) فى الأصل : « أيتها » .

مِن عَبِيدِى حرٌّ، وكُلَّما طَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ[1]، فعَبْدان حُرَّان، وكُلَّما طَلَّقْتُ ثلاثًا، فثَلاثَةٌ أحْرارٌ، وكُلَّما طَلَّقْتُ أرْبَعًا، فأَرْبعَةٌ أحْرارٌ، ثم طَلَّق الأرْبَعَ مُتَفَرِّقاتٍ أو مُجْتَمِعاتٍ، فإنَّه يَعْتِقُ مِن عَبِيدِه خَمْسَةَ عشَرَ، يَعْتِقُ بطلاقِ الواحدةِ واحدٌ، وبطَلاقِ الثانيةِ ثلاثَةٌ؛ لأنَّها واحدةٌ، وهى [2]إلى صاحِبَتِها[2] اثْنَتان، ويَعْتِقُ بطَلاقِ الثالثَةِ أرْبَعةٌ؛ لأنَّها واحدةٌ، وهى مع صاحِبَتَيْها[3] ثلاثٌ، ويَعْتِقُ بطَلاقِ الرابعَةِ [٣١٨و] سَبْعَةٌ؛ لأنَّها واحدةٌ، وهى مع الثالثَةِ اثْنَتانِ، وهى مع صَواحِبِها أرْبَعٌ. وإن شئتَ قُلْتَ: فِيهِنَّ أرْبَعُ صِفاتٍ؛ هُنَّ أرْبَعٌ، فيَعْتِقُ لذلك أرْبَعَةٌ، وهُنَّ أرْبعَةُ آحادٍ، فيَعْتِقُ بذلك[4] أرْبعَةٌ أُخَرُ، وهُنَّ اثْنَتان واثْنَتان، فيَعْتِقُ بذلك أرْبعَةٌ أُخَرُ، وفِيهِنَّ ثلاثٌ، فذلك خَمْسَةَ عشَرَ. وقيلَ: يَعْتِقُ عشَرَةٌ، بالواحِدَةِ واحدٌ، وبالثانيةِ اثْنان، وبالثالثَةِ ثلاثَةٌ، وبالرابِعَةِ أرْبعةٌ. والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ الصِّفَةَ إذا تكَرَّرَتْ تكَرَّرَ الجَزاءُ وإن كان فى مَحَلٍّ واحدٍ، ولذلك لو قال: إن كَلَّمْتِ رجلًا فأنتِ طالقٌ، وإن كلَّمْتِ أسْوَدَ فأنتِ طالقٌ، وإن كلَّمْتِ طويلًا فأنتِ طالقٌ. فكلَّمَتْ رجلًا أَسْوَدَ طويلًا، طَلُقَتْ ثلاثًا. ولو قال: كُلَّما أكَلْتِ رُمَّانَةً فأنتِ طالقٌ، وكُلَّما أكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فأنتِ طالقٌ. فأكلَتْ رُمَّانَةً، طَلُقَتْ ثلاثًا؛ واحدةً لكَوْنِها رُمَّانَةً، واثْنَتَيْن بأَكْلِها النِّصْفَيْن. ولو قال: إذا وَلَدْتِ وَلَدًا فأنتِ طالقٌ، وإذا ولَدْتِ غُلامًا فأنتِ

---

(١) فى الأصل: «امرأتان».

(٢ - ٢) فى م: «لصاحبتهما».

(٣) فى الأصل: «صاحبتها».

(٤) فى الأصل: «لذلك».

طالقٌ، وإذا ولَدْتِ أسْوَدَ فأنتِ طالقٌ. فولَدَتْ غُلامًا أسْوَدَ، طَلُقَت ثلاثًا.

فصلٌ فى تعْليقِه بالحَلِفِ: إذا قال لزَوْجَتِه: إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ. ثم قال: إن خَرَجْتِ فأنتِ طالقٌ. أو[1]: إن لم تَخْرُجِى فأنتِ طالقٌ. أو: إن لم يكنْ هذا القولُ حَقًّا فأنتِ طالقٌ. طَلُقَتْ فى الحالِ؛ لأنَّه حَلَفَ بطَلاقِها.

وإن قال: إن طَلعَتِ الشمسُ، أو قَدِمَ الحاجُّ، فأنتِ طالقٌ. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا تَطْلُقُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ويَجِىءَ الحاجُّ؛ لأنَّ الحَلِفَ ما قُصِدَ به المَنْعُ مِن شىءٍ، أو الحَثُّ عليه، أو التَّصْدِيقُ، وليس فى طُلوعِ الشمسِ وقُدومِ الحاجِّ شىءٌ مِن هذا. هذا قولُ القاضِى فى «المُجَرَّدِ»، وابنِ عَقِيلٍ. والثانى، أنَّه حَلِفٌ؛ لأنَّه تعْليقٌ على شَرْطٍ، فكان حَلِفًا، كما لو قال: إن خرَجْتِ، فأنتِ طالقٌ. هذا قولُ القاضِى فى «الجامِعِ»، وأبى الخَطَّابِ.

وإن قال: إذا شِئْتِ فأنتِ طالقٌ. أو: إذا حِضْتِ، أو: إذا طَهُرْتِ، فأنتِ طالقٌ: لم يكنْ حَلِفًا، وَجْهًا واحدًا؛ لأنَّ تعْلِيقَه على المَشِيئَةِ تَمْلِيكٌ، وتعْليقَه على الحَيْضِ طَلاقُ بِدْعَةٍ، وتعْلِيقَه على الطُّهْرِ[2] طلاقُ سُنَّةٍ.

فإن قال: إنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ. ثم أعادَه ثانيةً، طَلُقَت واحدةً؛ لأنَّه حَلَفَ بطَلاقِها، فإن أَعادَه ثالثًا، طَلُقَت ثانيةً، فإنْ أعادَه

---

(١) فى ف: «و».

(٢) فى الأصل: «الحيض».

رابعًا ، طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لأنَّ كُلَّ مَرَّةٍ يُوجَدُ بها صِفَةُ طَلاقٍ ، ويَنْعَقِدُ بها صِفَةٌ أُخْرَى ، ومثْلُه لو قال : إن كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ . وكَرَّرَه أرْبَعًا ، طَلُقَتْ ثلاثًا ؛ لذلك[1] .

ولو قال لمَدْخُولٍ بهما : إذا حَلَفْتُ بطلَاقِكما فأَنتما طالِقَتان . وكرَّره أرْبَعًا ، طَلُقَتا ثلاثًا . فإن كانَتا غيرَ مَدْخُولٍ بهما ، بانَتا إذا أَعادَه مَرَّةً ثانيةً ، ولم يقَعْ بهما بعدَه طلاقٌ . فإن كانت إحْداهما مَدْخُولًا بها ، والأُخْرَى غيرَ مَدْخُولٍ بها ، فأعادَه مَرَّةً ، طَلُقَتِ المَدْخُولُ بها طلقةً رَجْعِيَّةً ، والأُخْرَى طلقةً بائِنَةً[2] . فإن أعادَه ثانيةً ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهما ؛ لأنَّ شَرْطَ طَلاقِهما الحَلِفُ بطَلاقِهما ، ولم يَحْلِفْ به ؛ لأنَّ غيرَ المَدْخُولِ بها لايَصِحُّ الحَلِفُ بطَلاقِها .

وإن قال لمَدْخُولٍ بهما[3] لإحْداهما : إن حَلَفْتُ بطَلاقِ ضَرَّتِكِ فأنتِ طالقٌ . ثم قال للأُخْرَى مثلَ ذلك ، طَلُقَتِ الأُولَى ، وإن أعادَه للأُولَى ، طَلُقَتِ [٣١٨ظ] الأُخْرَى ، وكلَّما أعادَه لامرأةٍ ، طَلُقَتِ الأُخْرَى . وإن قال : كُلَّما حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فضَرَّتُكِ طالقٌ . ثم قال مثلَ ذلك لضَرَّتِها ، طَلُقَتْ[4] ، فإن أعادَه للأُولَى ، طَلُقَت[5] ، ثم[6] كلَّما أعادَه لامْرَأةٍ ،

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى م : « ثانية » ، وغير منقوطة فى س ٣.

(٣) فى الأصل : « بها » ، وبعده فى م : « أو » .

(٤) بعده فى س ٣: « الضرة » .

(٥) بعده فى م : « الضرة فإن أعاده للثانية ، طلقت الأولى » .

(٦) فى ف ، م : « و » .

طَلُقَتْ ، [1]إلى أن يَبْلُغَ[1] ثلاثًا . وإن كانت إحْداهما غيرَ مدْخُولٍ بها ، فطَلُقَت مَرَّةً ، لم تَطْلُقْ أُخْرَى ، ولم تَطْلُقِ الأُخْرَى بإعادَتِه لها ؛ لأنَّه ليس بحَلِفٍ بطَلاقِها[2] ؛ لكَوْنِها بائنًا .

فصل : وإنِ اسْتَعْمَلَ الطَّلاقَ أو[3] العَتاقَ اسْتِعْمالَ القَسَمِ ، وأجابَه بجَوابِه ، فقال : أنتِ طالقٌ ، لأَقُومَنَّ ، أو : ما قُمْتُ ، أو : لقد قُمْتُ ، أو : إنِّى لقائمٌ . وبَرَّ[4] ، لم يقَعِ الطَّلاقُ ؛ لأنَّه حَلِفٌ بَرَّ فيه ، فلم يَحْنَثْ ، كما لو حَلَف باللَّهِ ، وإن حَنِثَ ، وَقَع طَلاقُه . وإن قال : أنتِ طالقٌ ، لوْلَا أبوكِ لَطَلَّقْتُكِ . وكان صادِقًا ، لم تَطْلُقْ ، وإن كان كاذِبًا ، طَلُقَت .

فصلٌ فى تعْلِيقِه بالكلامِ : إذا قال : إن كلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ ، فاعْلَمِى ذلك . أو : فتَحَقَّقِيه . طَلُقَت ؛ لأنَّه كلَّمَها بعدَ عَقْدِ اليَمِينِ ، إلَّا أن يريدَ بعدَ انْقِضاءِ كلامِى هذا و[5]نحوه . وإن زَجَرَها فقال : تَنَحَّىْ . أو : اسْكُتِى . حَنِث ؛ لأنَّه كلامٌ . وإن سَمِعَها تذْكُرُه فقال : الكاذِبُ لعَنَه اللَّهُ . حَنِث ؛ لأنَّه كلَّمَها .

وإن قال : إن بدَأْتُكِ بالكلامِ فأنتِ طالقٌ . فقالت : إن بَدَأْتُكَ بالكَلامِ فعَبْدِى حُرٌّ . انْحَلَّتْ يمِينُه بيَمِينِها ؛ لأنَّها كلَّمَتْه ، فلم يكنْ كلامُه لها بعدَ

(١ - ١) فى ف : « حتى يكمل » ، وفى م : « ضرتها حتى تكمل » .

(٢) فى الأصل : « بطلاقهما » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) بعده فى الأصل : « من » .

(٥) فى ف : « أو » .

ذلك بِدايةً ، فإن كلَّمَها ، انْحَلَّتْ يمِينُها ؛ لأنَّها لم تَبْدَأْه ، ما لم يكنْ لهما[1] نِيَّةٌ .

وإن قال : إن كلَّمْتُما هذَيْن الرَّجُلَيْن فأَنْتُما طالِقَتانِ . فكلَّمَت كلُّ واحدةٍ واحدًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَطْلُقانِ ؛ لأنَّ تكْلِيمَهما وُجِدَ منهما . والثانى ، لا تَطْلُقانِ حتى تُكَلِّمَ كلُّ واحدةٍ الرَّجُلَيْن معًا[2] ؛ لأنَّه علَّقَ طَلاقَهما[3] على فِعْلَيْهِما معًا . ولو قال : إن رَكِبْتُما هاتَيْن الدابَّتَيْن فأنْتُما طالِقَتانِ . طَلُقَتا إذا رَكِبَت كلُّ واحدةٍ دابَّةً ؛ لأنَّ العُرْفَ فى رُكُوبِ[4] دابَّتَيْهِما أن تَرْكَبَ كلُّ واحِدَةٍ[5] دابَّةً .

ولو قال : أنتِ طالقٌ إن كَلَّمْتِ زَيْدًا ومحمدٌ مع خالِدٍ . لم تَطْلُقْ حتى تُكَلِّمَ زَيْدًا فى حالٍ يكونُ محمدٌ مع خالدٍ ؛ لأنَّ الجُمْلَةَ حالٌ للجُمْلَةِ الأُولَى ، إلَّا أن يُرِيدَ بكلامِه[6] الاسْتِئْنافَ ، فتَطْلُقَ بكلامِ زيدٍ بكلِّ حالٍ . وقال القاضى : يَحْنَثُ بكلامِ زَيْدٍ ؛ لأنَّ الجملةَ الثانيةَ اسْتِئْنافٌ لا تَعَلُّقَ لها بالأُولَى .

وإن قال : مَن بشَّرَتْنِى بقُدومِ أخِى فهى طالقٌ . فأخْبرَه بذلك زَوْجَتاه ،

---

(١) فى الأصل : « لها » .

(٢) فى ف : « جميعا » .

(٣) فى الأصل : « طلاقيهما » .

(٤) فى الأصل ، س ٣ : « ركبا » ، وفى ف : « ركبان » .

(٥) فى س ٣ ، م : « واحد » .

(٦) زيادة من : م .

وهما صادِقَتان ، طَلُقَتِ الأُولَى وحدَها ؛ لأنَّ البِشَارَةَ خَبَرٌ يحْصُلُ به سُرورٌ أو غَمٌّ ، وإنَّما يحْصُلُ بالأوَّلِ ، وإن كانتا كاذِبتَيْن ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهما ؛ لأنَّه لا سُرورَ فى الكَذِبِ . وإن كانتِ الأُولَى كاذِبَةً ، والثانيةُ صادِقَةً ، طَلُقَتِ الثانيةُ وحدَها ؛ لذلك . وإن قال : مَن أخْبَرَتْنِى بقُدومِ أخِى فهى طالقٌ . فقال القاضى : هى كالتى قبلَها سواءٌ ؛ لأنَّ المُرادَ مِن الخَبَرِ الإعْلامُ ، ولا يحْصُلُ إلَّا بالخَبَرِ الأوَّلِ الصِّدْقُ . ويَحْتَمِلُ أن تَطْلُقَ الثانيةُ والكاذِبَةُ ؛ لأنَّ الخبرَ يقَعُ على [٣١٩و] الجميعِ .

فصلٌ فى تعْليقِه بالمشيئةِ : إذا قال : أنتِ طالقٌ إن شِئْتِ . أو : متى شئتِ . أو غيرَ ذلك مِن الحُروفِ ، فقالت : قد شِئْتُ . طَلُقَت ، سواءٌ شاءَت على الفَوْرِ أو التَّراخِى ؛ لأنَّه تعْلِيقٌ للطَّلاقِ على شَرْطٍ ، فأَشْبَهَ سائرَ التعلِيقِ . وإن قالت : قد شِئْتُ إن شِئْتَ . أو : إن شاءَ أبى . لم تَطْلُقْ وإن شاءَ ؛ لأنَّها لم تَشَأْ ، إنَّما علَّقَت مَشِيئَتَها بمَشِيئَتِه ، كما لو قالت : قد شِئْتُ إذا طَلَعَتِ الشمسُ .

ولو قال : أنتِ طالقٌ إن شاء زيدٌ . فشاء وهو مَجْنُونٌ أو طِفْلٌ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه لا مَشِيئَةَ لهما ، وكذلك إن شاءَ وهو سَكْرانُ . وخرَّجَه أصْحابُنا على الرِّوايتَيْن فى طَلاقِه . وإن شاءَ وهو مُمَيِّزٌ ، طَلُقَتْ ؛ لأنَّ له مَشِيئَةً ، ولذلك صَحَّ اخْتِيارُه لأحَدِ أبَوَيْه ، وخُوطِبَ بالاسْتِئْذانِ فى العَوْراتِ الثَّلاثِ .

وإن كان أخْرَسَ فأوْمَأَ بمَشِيئَتِه ، طَلُقَتْ ؛ لأنَّ إشارَتَه كنُطْقِ غيرِه . وإن كان ناطِقًا فخَرِسَ ، فكذلك ؛ لأنَّه مِن أهْلِ الإشارَةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا

يَحْنَثَ ؛ لأنَّ إشارَتَه لا يُعْتَدُّ بها فى تلك الحالِ [1]فى الشَّرعِ[1] . وإن ماتَ أو جُنَّ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه لم يشَأْ . وحُكِىَ عن أبى بَكْرٍ أنَّها تَطْلُقُ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ إن شاءَتِ البَهِيمَةُ . فهو تعليقٌ للطَّلاقِ على المُسْتَحِيلِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ لمَشِيئَةِ أبِيكِ ، أو : رِضَاه . طَلُقَتْ فى الحالِ ؛ لأنَّ مَعْناه : ليَرْضَى ، أو لكَوْنِه شاءَ . فإن قال : أرَدْتُ تعليقَه بذلك . قُبِلَ منه ؛ لأنَّ ذلك يُسْتَعْمَلُ للشَّرْطِ فى قولِه : أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ .

فإن قال : أنتِ طالقٌ إلَّا أن تَشائِى . فشَاءت فى الحالِ ، لم تَطْلُقْ ، وإن لم تشَأْ ، طَلُقَت ؛ لأنَّه أوْقَعَه عليها إلَّا أن ترْفَعَه مَشِيئَتُها ، فإذا لم يُوجَدْ ما يرْفَعُه ، وَقَع . وإن قال : أنتِ طالقٌ واحدةً إلَّا أن تَشائِى ثلاثًا . فشاءَت ثلاثًا ، طَلُقَتْ ثلاثًا ، وإن لم تشَأْ ، أو شاءت دونَ الثَّلاثِ ، وَقَعت واحدةً[2] ؛ لأنَّ هذا هو السابقُ إلى الفَهْمِ مِن ذلك . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّها إذا شاءَت ثلاثًا ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه علَّقَ وُقوعَ الواحِدَةِ على عدَمِ مَشِيئَتِها الثَّلاثَ ، ولم يُوقِعْ بمَشِيئَتِها[3] شيئًا ، فأَشْبَهَ قولَه : إلَّا أن تَشائِى .

وإن قال : أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاء أبوكِ . فشاء أحدُهما مُنْفرِدًا ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ الشَّرْطُ .

فصل : وإن قال : أنتِ طالقٌ إن كنتِ تُحِبِّيـنَ أن يُعذِّبَكِ اللَّهُ بالنارِ . أو

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى ف : « إذا شاءت » .

(٣) فى س ٣، م : « لمشيئتها » .

قال : إن كنتِ تُحِبِّينَ ذلكَ بقَلْبِكِ[1] . فقالت : أنا أُحِبُّ ذلك . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّها لا تُحِبُّ ذلك ، وقولُها كَذِبٌ لا يُلْتَفَتُ إليه . والثانى ، تَطْلُقُ ؛ لأنَّه لمَّا لم يُوقَفْ[2] على ما فى القَلْبِ ، عُلِّقَ على النُّطْقِ ، كالمَشِيئَةِ .

فصل : فإن قال : أنتِ طالقٌ ، أو : عَبْدِى حُرٌّ ، إن شاءَ اللَّهُ . طَلُقَت زوْجَتُه ، وعَتَق عَبْدُه ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّه قال : إذا قال الرجلُ لامْرَأتِه[3] : أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللَّهُ . فهى طالقٌ[4] . ولأنَّه اسْتِثْناءٌ يَرْفَعُ جملةَ الطَّلاقِ حالًا ومآلًا ، فلم يصِحَّ ، كاسْتِثْناءِ الكلِّ .

فإن قال : أنتِ طالقٌ إن دخَلْتِ الدارَ إن شاءَ اللَّهُ . ففيه رِوَايتان ؛ إحْداهما ، يَقَعُ الطَّلاقُ ؛ لِما ذكَرْنا . والأُخْرَى ، لا يَقَعُ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ بشَرْطٍ يَمِينٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ قولِ النبىِّ ﷺ : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فقال : [٣١٩ظ] إن شاءَ اللَّهُ . (٥لم يَحْنَثْ٥) » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[6] ، وقالَ :

---

(١) فى م : « فى قلبك » .

(٢) فى ف : « توقف » .

(٣) فى م : « لزوجته » .

(٤) أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ١/ ٣٣٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٣٦١.

(٥ - ٥) فى س ٣، م : « فلا حنث عليه » .

(٦) فى : باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ، من أبواب النذور والأيمان . عارضة الأحوذى ٧/ ١٢ - ١٤. وقد نقل كلام محمد بن إسماعيل عن الحديث ، والذى حسنه الترمذى حديث ابن عمر بلفظ : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . فقد استثنى ، فلا حنث عليه » .

كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بنحو ما أخرجه الترمذى فى : باب الاستثناء فى اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠١، ٢٠٢. والنسائى ، فى : باب من =

حديثٌ[1] حسنٌ غريبٌ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ إلَّا أن يشاء اللَّهُ . طَلُقَت ؛ لِما ذكَرْنا ، ولأنَّه علَّقَ رَفْعَ الطَّلاقِ على مَشِيئَةٍ لا يُوقَفُ عليها . وإن قال : أنتِ طالقٌ ما لم يَشَأِ اللَّهُ . أو : إن لم يَشَأِ اللَّهُ . طَلُقَتْ ؛ لأنَّه علَّقه بمُسْتَحِيلٍ ، فإنَّ وُقوعَ طَلاقِها إذا لم يَشَأْ[2] اللَّهُ مُحالٌ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ لَتَدْخُلِنَّ الدارَ إن شاءَ اللَّهُ . لم يَحْنَثْ ، دخَلَتِ الدارَ[3] أو لم تَدْخُلْ ؛ لأنَّها إن دَخَلَت ، فقد شاءَ اللَّهُ ، وإن لم تدْخُلْ[4] ، فلم يشَأْ[2] اللَّهُ تعالى .

فصلٌ في تعْليقِه بوَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ : لا يَصِحُّ تعْلِيقُ الطلاقِ قبلَ النِّكاحِ ، فلو قال لأجْنَبِيَّةٍ : إن دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ . فتزَوَّجَها ، ودَخَلَتِ الدارَ[5] ، لم تَطْلُقْ ؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا طَلاقَ ولَا عَتاقَ فِيما لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، [6]وإن عَيَّنَها[6] » . رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ[7] . وفى لَفْظٍ :

= حلف فاستثنى ، وباب الاستثناء ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧/ ١٢، ٢٣. وابن ماجه ، فى : باب الاستثناء فى اليمين ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٠. والدارمى ، فى : باب الاستثناء فى اليمين ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢/ ١٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣.

(١) سقط من : الأصل ، س ٣.

(٢) فى الأصل : « يشأه » .

(٣) زيادة من : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل : « تفعل » .

(٥) زيادة من : م .

(٦ - ٦) فى م : « ولو سميت المرأة بعينها » .

(٧) فى : سننه ٤/ ١٧.

«لَا طَلاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَواه التِّرْمِذِىُّ[1]، وقال: حديثٌ حسنٌ. وروَى أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ[2] نحوَه.

وإن قال: كلُّ امرأةٍ أتزَوَّجُها فهى طالقٌ. أو[3]: إن تزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِىَ طَالِقٌ. ثم تزَوَّجَها، لم يقَعْ؛ لذلك[4]. قالَ أبو بَكْرٍ: لا يَخْتَلِفُ قولُ أبى عبدِ اللَّهِ أنَّ الطلاقَ إذا وَقَع[5] قبلَ النِّكاحِ، لا يقَعُ. وقال غيرُه عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّ الطَّلاقَ يقَعُ؛ لأنَّه يصِحُّ تعْلِيقُه على الأخْطارِ، فصَحَّ تعْلِيقُه على المِلْكِ، كالوَصِيَّةِ. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِما ذكَرْنا، ولأنَّ مَن لا يَقَعُ طلاقُه بالمُباشَرَةِ لا يصِحُّ تعْليقُه، كالمَجْنُونِ.

فصل: إذا علَّقَ الطلاقَ بعدَ النِّكاحِ بوَقْتٍ، طَلُقَت بأوَّلِه؛ لأنَّه إذا عُلِّقَ بشَىْءٍ تعَلَّقَ بأَوَّلِه، كما لو قال: أنتِ طالقٌ إذا دخَلْتِ الدارَ. طَلُقَتْ بدُخُولِها أوَّلَ جُزْءٍ منها. فلو قال: أنتِ طالقٌ فى رَمَضانَ. طَلُقَت بغُرُوبِ

---

(١) فى: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ٥/ ١٤٧. وبنحوه أخرجه أبو داود الطيالسى، فى صفحة ٢٩٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الطلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥٠٦. وابن ماجه، فى: باب لا طلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧.

وانظر الإرواء ٦/ ١٧٣، ١٧٤.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦١.

(٣) فى الأصل، س ٣، م: «و».

(٤) فى م: «كذلك».

(٥) فى ف: «أوقع».

شمسِ شَعْبانَ . وإن قال : أنتِ طالقٌ اليومَ . طَلُقت فى الحالِ . وإن قال : أنتِ طالقٌ غدًا . طَلُقَتْ بطُلوعِ فَجْرِه . فإن قال : أرَدْتُ فى آخِرِ الشهرِ واليومِ والغَدِ . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن .

وإن قال : أنتِ طالقٌ فى أوَّلِ رَمَضانَ ، أو : فى غُرَّتِه . طَلُقَت فى أوَّلِه ، ولم يُقْبَلْ قولُه : نوَيْتُ فى[1] آخِرِه . لأنَّه لا يَحْتَمِلُه . وإن قال : أرَدْتُ بالغُرَّةِ اليومَ الثانىَ . قُبِلَ ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ ؛ لأنَّ الثَّلاثَ الأُوَلَ مِن الشهرِ تُسَمَّى غُرَرًا .

وإن قال : أنتِ طالقٌ إذا رأَيْتِ هِلالَ رَمَضانَ . طَلُقَتْ بأوَّلِ جُزْءٍ منه ؛ لأنَّ رُؤْيَتَه فى الشَّرْعِ عِبارةٌ عمَّا[2] يُعْلَمُ به دُخُولُه ؛ بدليلِ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه »[3] . فإن قال : أرَدْتُ إذا رأيْتِه[4] بعَيْنَيْكِ . قُبِلَ ؛ لأنَّه فسَّرَ[5] اللفظَ بمَوْضُوعِه . ويتَعلَّقُ الحُكْمُ برُؤْيَتِها إيَّاه بعدَ الغُروبِ ؛ لأنَّ هِلالَ الشهرِ ما كان فى أوَّلِه . ويَحْتَمِلُ أن يتَعلَّقَ برُؤْيَتِها إيّاه قبلَ الغُروبِ وبعدَه ؛ لأنَّه هِلَالٌ للشَّهْرِ يتَعلَّقُ به وُجوبُ الصَّوْمِ والفِطْرِ . فإن لم تَرَه[6] حتى أَقْمَرَ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه ليس بهِلالٍ . واخْتُلِفَ فيما يُقْمِرُ به ، فقيلَ : بعدَ ثالثَةٍ . وقيلَ : باسْتِدارَتِه . وقيلَ : إذا بَهَر ضَوْءُه .

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « على ما » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٢٢٨.

(٤) فى ف : « رأيته » .

(٥) فى الأصل : « فسد » .

(٦) فى الأصل : « يره » .

وإن قال : أنتِ طالقٌ إلى شهرِ رَمَضانَ . طَلُقَتْ فى أوَّلِ جُزْءٍ منه ، كقولِه : فى شهرِ رَمَضانَ . لأنَّه جَعَل الشَّهْرَ [٣٢٠و] غايَةً للطَّلاقِ ، ولا غايَةَ لآخِرِه ، فوَجَب أن يُجْعَلَ غايَةً لأوَّلِه . وإن قال : أردْتُ الإيقاعَ فى الحالِ . طَلُقَت ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نَفْسِه بما هو أغْلَظُ .

وإن قال : أنتِ طالقٌ فى آخِرِ أوَّلِ الشَّهْرِ . طَلُقت فى آخِرِ أوَّلِ يومٍ منه ؛ لأنَّه أوَّلُه . وإن قال : فى أوَّلِ آخِرِه . طَلُقَت بطُلوعِ فَجْرِ آخِرِ يومٍ منه ؛ لأنَّه آخِرُه . وقال أبو بَكْرٍ : تَطْلُقُ فى المسْأَلَتَيْن بغُروبِ شمسِ اليومِ الخامِسَ عَشَرَ منه ؛ لأنَّه آخِرُ نِصْفِ الشهرِ الأوَّلِ وأوَّلُ نِصْفِه الآخِرِ .

فصل : إذا قال : إذا مَضَت سنَةٌ فأنتِ طالقٌ . اعْتُبِرَ مُضِىُّ سَنَةٍ بالأَهِلَّةِ ؛ لأنَّها السَّنَةُ المعْهُودَةُ فى الشَّرْعِ . فإن قاله فى أثْناءِ شَهْرٍ ، كُمِّلَ[1] ذلك الشَّهْرُ بالعَدَدِ ثلاثينَ يَوْمًا ، وأحَدَ عشَرَ شَهْرًا بالأَهِلَّةِ . وإن قال : أردتُ سنَةً بالعَدَدِ ، وهى ثَلاثُمِائةٍ وستُّونَ يومًا . أو : شَمْسِيَّةً ، وهى ثَلاثُمِائةٍ وخَمْسةٌ وسِتُّونَ يومًا . قُبِلَ ؛ لأنَّها[2] سنَةٌ حقيقةً .

وإن قال : إذا مَضَتِ السَّنَةُ فأنتِ طالقٌ . طَلُقَت بانْسِلاخِ ذِى الحِجَّةِ ؛ لأنَّ التعريفَ بالأَلِفِ واللامِ يقْتَضِى ذلك . فإن قال : أردتُ سنَةً كاملةً . دُيِّنَ . وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن .

وإن قال : أنتِ طالقٌ فى كلِّ سنَةٍ طَلْقَةً . طَلُقَت فى الحالِ . ثم إذا

---

(١) فى ف : « كان » .

(٢) فى م : « لأنه » .

مَضَت سنَةٌ كاملةٌ، طَلُقَت أُخْرَى، وكذلك الثالثةُ. وقال أبو الخَطّابِ: تَطْلُقُ الثانيةَ بدُخُولِ المحَرَّمِ، وكذلك الثالثةُ. فإن قال: أردْتُ أن يكونَ ابْتِداءُ السِّنينَ مِن أوَّلِ الجدِيدَةِ. دُيِّنَ[1]. وهل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن.

فصل: وإن قال: أنتِ طالقٌ إذا قَدِم فلانٌ غدًا. أو: غدًا إذا قَدِمَ فُلانٌ. لم تَطْلُقْ حتى يَقْدَمَ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يَقَعُ قبلَ شَرْطِه. فإن ماتَت[2] قبلَ قُدومِه، لم تَطْلُقْ؛ لأنَّها لم تَبْقَ مَحَلًّا للطلاقِ. وإن قَدِم بعدَ الغَدِ، لم تَطْلُقْ؛ لفَواتِ محَلِّ الطلاقِ. وإن قال: أنتِ طالقٌ يومَ يَقْدَمُ فُلانٌ. فقَدِمَ ليلًا، لم تَطْلُقْ؛ لأنَّ الشرطَ لم يُوجَدْ، إلَّا أن يريدَ باليومِ الوَقْتَ، فتَطْلُقَ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[3]. وإن قَدِم نَهارًا، طَلُقَت. وهل تَطْلُقُ فى أوَّلِ اليومِ أو حينَ قُدومِه؟ فيه وَجْهان؛ أحدُهما، تَطْلُقُ مِن أوَّلِه، كما لو قال: أنتِ طالقٌ يومَ الجُمُعَةِ. والثانى، لا تَطْلُقُ إلَّا بعدَ قُدومِه؛ لأنَّه جَعَل قُدومَه فيه شَرْطًا، فلا تَطْلُقُ قبلَه. فإن [4]ماتَت أو[4] مات[5] قبلَ قُدومِه، طَلُقَت على الوَجْهِ الأوَّلِ، ولم تَطْلُقْ على الثانى.

فصل: وإن قال: أنتِ طالقٌ اليومَ، إن لم أُطَلِّقْكِ اليومَ. ولم يُطَلِّقْها، طَلُقَتْ فى آخِرِ اليومِ إذا بَقِىَ منه ما لا يَتَّسِعُ لقَوْلِه: أنتِ طالقٌ. لأنَّ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «مات».

(٣) سورة الأنفال ١٦.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) بعده فى الأصل: «الزوج».

مَعْناه : إذا فاتَنِى طلاقُكِ اليومَ فأنتِ طالقٌ . وبهذا يفُوتُ طَلاقُها . وقال أبو بَكْرٍ : لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّ شَرْطَ طَلاقِها خُروجُ اليومِ ، وبخُروجِه يَفُوتُ[1] محَلُّ طَلاقِها . وإن قال : أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غَدٌ . فقال القاضِى فى مَوْضِعٍ : يقَعُ الطَّلاقُ فى الحالِ ؛ لأنَّه علَّقَه بشَرْطٍ مُحالٍ ، فلَغَا شَرْطُه ، ووَقَع الطلاقُ ، كما لو قال لآيِسَةٍ : أنتِ طالقٌ للبِدْعَةِ . وقال فى « المُجَرَّدِ » : لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّه لا يقَعُ فى اليومِ لعَدَمِ الشَّرْطِ ، فإذا جاءَ الغَدُ ، لم يُمْكِنِ الطلاقُ فى اليومِ ؛ لأنَّه زمَنٌ ماضٍ .

فصل : وإن قال : أنتِ طالقٌ اليومَ ، غَدًا . طَلُقَت واحدةً ؛ لأنَّ مَن طَلُقَتِ اليومَ فهى طالقٌ غدًا . وإن [٣٢٠ظ] قال : أردْتُ طَلْقَةً اليومَ وطَلْقةً غدًا . طَلُقَتِ اثْنَتَيْن ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نفسِه بما هو أغْلَظُ . وإن قال : أردْتُ نِصْفَ طَلْقَةٍ اليومَ ، ونِصْفَ طلْقَةٍ[2] غدًا . فكذلك ؛ لأنَّ كُلَّ نِصْفٍ يُكَمَّلُ بالسِّرايَةِ ، فيَصِيرانِ طَلْقَتَيْن . وإن قال : أردْتُ نِصْفَ طَلْقَةٍ اليومَ ، وباقِيَها غدًا . فكذلك فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ باقِيَها نِصْفٌ يُكَمَّلُ بالسِّرايَةِ . والثانى ، لا تَطْلُقُ إلَّا واحدةً ؛ لأنَّه لمَّا كُمِّلَ النِّصْفُ الأوَّلُ ، لم يَبْقَ مِن الطَّلْقَةِ شىءٌ ، فلا باقِيَ لها .

فصل[3] : فإن قال : أنتِ طالقٌ[4] اليومَ والغَدَ . طَلُقَت واحدةً ؛ لِما

---

(١) فى م : « يقوم » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) بعده فى الأصل : « فى » .

ذكَرْناه. وإن قال: أنتِ طالقٌ فى اليومِ وفى الغدِ. فكذلك فى أحَدِ الوَجْهَيْن. وفى الآخَرِ، تَطْلُقُ طَلْقَتَيْن؛ لأنَّ إعادةَ حَرْفِ الصِّلَةِ يقْتَضِى فِعْلًا، فكأنَّه قال: أنتِ طالقٌ فى اليومِ، وأنتِ طالقٌ فى غَدٍ.

فصل: إذا قال: أنتِ طالقٌ بعدَ مَوْتِى. لم تَطْلُقْ؛ لأنَّها بعدَ موتِه بائنٌ، فليست مَحَلًّا للطلاقِ. وإن قال: أنتِ طالقٌ مع مَوْتِى. لم تَطْلُقْ؛ لأنَّ زمَنَ البَيْنُونَةِ زمَنُ الطلاقِ، فلم يُمْكِنْ إيقاعُه.

وإن تزَوَّجَ أمَةَ أبِيه، ثم قال: إذا مات أبِى فأنتِ طالقٌ. فمات أبوه، لم تَطْلُقْ؛ لأنَّه يَمْلِكُها بموتِ أبِيه، فيَنْفَسِخُ نِكاحُه، فيَجْتَمِعُ الفَسْخُ والطلاقُ، فيَمْتَنِعُ وُقوعُه، كالتى قبلَها. وفيه وَجْهٌ آخَرُ[1]، أنَّها تَطْلُقُ؛ لأنَّ زَمَنَ الطلاقِ عَقِيب المَوْتِ، وهو زمَنُ المِلْكِ، والفَسْخُ بعدَ المِلْكِ، فيتقَدَّمُ الطلاقُ الفَسْخَ، فيقَعُ. وإن قال: إنِ اشْتَرَيْتُكِ فأنتِ طالقٌ. واشْتَراها، فعلى وَجْهَيْن، كالتى قبلَها.

وإن قال الأبُ لجارِيَتِه: إذا مِتُّ فأنتِ حُرَّةٌ. وقال الزوجُ: إذا ماتَ أبِى فأنتِ طالقٌ. فماتَ الأبُ، وَقَعَتِ الحُرِّيَّةُ والطلاقُ معًا؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ تَمْنَعُ ثُبوتَ المِلْكِ له، فلا ينْفَسِخُ نِكاحُه، فيقَعُ طلاقُه.

فصلٌ فى إضافَتِه إلى زَمَنٍ ماضٍ: إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ. أو: قبلَ أن أتزَوَّجَكِ. لم يقَعِ الطَّلاقُ. نصَّ عليه؛ لأنَّه أضافَه إلى زَمَنٍ يَسْتَحِيلُ

---

(١) سقط من: الأصل.

وُقوعُه فيه ، فلم يقَعْ ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ قبلَ مَوْتِى بشهرٍ . وماتَ قبلَ مُضِىِّ شهرٍ . وقال القاضِى فى بَعْضِ كُتُبِه : تَطْلُقُ ؛ لأنَّه وَصَف الطَّلْقَةَ بما لا تَتَّصِفُ به ، فلَغَتِ الصِّفَةُ ، ووَقَع الطلاقُ ، كما لو قال لآيِسَةٍ : أنتِ طالقٌ للبِدْعَةِ . وحُكِىَ عن أبى بَكْرٍ أنَّ الطلاقَ يقَعُ فى قولِه : أنتِ طالقٌ قبلَ أن أتزوَّجَكِ . خاصَّةً ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أن يتَزوَّجَها ثانيًا[1] ، وهذا الوقتُ قبلَه ، فيقَعُ فيه ، بخِلافِ التى قبلَها . وإن قال : أرَدْتُ طَلاقَها فى الحالِ . وَقَع ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نفسِه بما هو أغْلَظُ . وإن قال : أرَدْتُ أنِّى طَلَّقْتُها أمسِ . طَلُقَت بإقْرارِه . وإن قال : أردْتُ أنِّى طَلَّقْتُها فى نِكاحٍ آخَرَ ، أو طَلَّقَها زَوْجٌ قَبْلِى . فقد ذكَرْنَا حُكْمَه فيما مَضَى .

وإن قال: أنتِ طالقٌ قبلَ قُدومِ أخِى بشهرٍ . أو: قبلَ مَوْتِى بشهرٍ . فقَدِمَ أخُوه ، أو[2] ماتَ مع مَجِىءِ الشهرِ أو قبلَه ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه زمَنٌ ماضٍ . وإن [3]قَدِم أو[3] ماتَ بعدَ مُضِىِّ شهرٍ وجُزْءٍ يقَعُ الطلاقُ فيه ، تَبَيَّنَّا أنَّه وَقَع فى ذلكَ الجُزْءِ قبلَ الشهرِ .

فإن خَلَعها بعدَ تَعْليقِ طَلاقِها بيومٍ ، ثم ماتَ ، أو قَدِم بعدَ التَّعْليقِ بشَهْرٍ وساعَةٍ ، وَقَع الطلاقُ دونُ الخُلْعِ ؛ لأنَّها بانَت بالطلاقِ ، فكان الخُلْعُ لبائنٍ . وإن ماتَ أو[2] قَدِمَ بعدَ الخُلْعِ بشهرٍ وساعةٍ ، [٣٢١و] صَحَّ الخُلْعُ ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « بائنا » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « قدما و » .

صادَفَ زَوْجَةً ، ولم يقَعِ الطلاقُ ؛ لأنَّها بانَت بالخُلْعِ قبلَه .

وإن قال : أنتِ طالقٌ قبلَ مَوْتِى . طَلُقَت فى الحالِ ؛ لأنَّه قبلَ مَوْتِه ، وكذلك[1] إن قال : أنتِ طالقٌ قبلَ قُدومِ زَيْدٍ . سَواءٌ قَدِم أو لم يَقْدَمْ . ذكَرَه القاضِى . وإن قال : أنتِ طالقٌ قُبَيْلَ[2] مَوْتِى . أو : قُبَيْلَ[2] قُدومِ زَيْدٍ . لم يقَعِ الطلاقُ[3] إلَّا فى الجُزْءِ الذى يَلِى المَوْتَ ؛ لأنَّ ذلكَ تَصْغِيرٌ يقْتَضِى الجُزْءَ اليَسِيرَ .

فصل : وإن علَّقَه على مُسْتَحِيلٍ ، كقولِه : أنتِ طالقٌ إن طِرْتِ . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّه علَّقَه على صِفَةٍ لم تُوجَدْ . والثانى ، تَطْلُقُ ؛ لأنَّه علَّقَ طلاقَها على ما يرْتَفِعُ به جملةً ، فلَغا الشَّرْطُ ، ووَقَع الطلاقُ ، كقولِه : أنتِ طالقٌ طَلْقةً لا تَلْزَمُكِ . ولو قال : أنتِ طالقٌ إن لم تَطِيرِى . أو : تَقْتُلِى الميِّتَ . طَلُقَت فى الحالِ ؛ لأنَّه معْلُومٌ عدَمُه . وإن قال : أنتِ طالقٌ لتَطِيرِنَّ . فكذلك . وحُكِىَ عن القاضِى أنَّه لا يَحْنَثُ .

فصل : إذا كَتَب إليها : إذا أتاكِ كِتابِى فأنتِ طالقٌ . فأتاها الكتابُ ، طَلُقَت إذا أَتاها . وإن ذَهَبت حَواشِيه ، أو امَّحَى[4] ما فيه ، إلَّا ذِكْرَ الطَّلاقِ ، طَلُقَت ؛ لأنَّه أَتاها كتابُه[5] مُشْتَمِلًا على المقْصُودِ . وإنِ امَّحَى[6]

---

(١) فى الأصل : « لذلك » .

(٢) فى الأصل : « قبل » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى س ٣ : « انمحى » .

(٥) فى الأصل : « كتابها » .

(٦) فى ف ، س ٣ : « انمحى » .

كلُّ ما فيه ، أو امَّحَى[1] ذِكْرُ الطلاقِ ، أو ضاعَ الكتابُ ، لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ لم يأْتِ . وإن ذَهَب الكتابُ إلَّا مَوْضِعَ الطلاقِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ ؛ [2]لأنَّ المَقْصُودَ[2] أتاها . والثانى ، لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّ الكتابَ لم يأْتِ . وإن قال : إذا أتاكِ طلاقِى فأنتِ طالقٌ . ثم كَتَب : إذا أتاكِ كتابِى فأنتِ طالقٌ . فأَتاها الكتابُ ، طَلُقَت طَلْقَتَيْن ، واحدةً بمَجِيءِ[3] الكتابِ ، وأُخْرَى بمَجِيءِ[3] الطلاقِ .

فصلٌ فى مسائلَ تَنْبَنِى على نِيَّةِ الحالفِ : إذا قال : إن لم تُخْبِرِينِى بعَدَدِ حَبِّ هذه الرُّمَّانَةِ[4] فأنتِ طالقٌ . فإنَّها تَعُدُّ له عدَدًا يعْلمُ[5] أنَّ عدَدَها داخِلٌ فيه ، ولا يَحْنَثُ إذا نَوَى ذلك ، فإن لم يَنْوِ ، حَنِثَ فى قِياسِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ الأَيمانَ تَنْبَنِى على المَقاصِدِ ، وظاهِرُ قَصْدِ الحالفِ العِلْمُ بكَمِّيَّتِه ، ولا يحْصُلُ بهذا . فإن قال : إن لم تُمَيِّزِى نَوَى ما أَكَلْتُ مِن نَوَى ما أَكَلْتِ ، فأنتِ طالقٌ . فأفْرَدَت كلَّ نَواةٍ وحدَها ، فالحُكْمُ فيها كالتى قبلَها .

ولو وَقَعَت فى ماءٍ جارٍ ، فقال : إن [6]أقَمْتِ فيه[6] ، أَو خرَجْتِ منه ،

---

(١) فى ف ، س ٣ : « انمحى » .

(٢ - ٢) فى ف : « لأنه » .

(٣) فى ف : « لمجىء » .

(٤) بعده فى م : « وإلا » .

(٥) فى الأصل : « تعلم » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، ف : « قمت منه » .

فأنتِ طالقٌ. فقال القاضِى فى «الجامِعِ»: هى كذلك؛ لأنَّ ظاهِرَ[1] قصْدِه خُروجُها مِن النهرِ. وقال فى «المُجَرَّدِ»: لا يَحْنَثُ بحالٍ؛ لأنَّ الماءَ الذى كانت فيه جَرَى وصارَت فى غيرِه.

ولو قال: إن كانَتِ امْرأتى فى السُّوقِ فعَبْدِى حُرٌّ، وإن كان عَبْدِى فى السُّوقِ فامْرأتى طالقٌ. فكانا فى السُّوقِ، عَتَق العبدُ، ولم تَطْلُقِ المرأةُ؛ لأنَّ العَبْدَ عَتَق باللَّفْظِ الأوَّلِ، فلمَّا عَتَق، لم يَبْقَ له فى السُّوقِ عَبْدٌ.

ولو كان فى فِيها تَمْرَةٌ، فقال: إن أكَلْتِيها، أو أَمْسَكْتِيها، أو أَلْقَيْتِيها، فأنتِ طالقٌ. فأكَلَت بعضَها، وأَلْقَت[2] بعضَها، انْبَنَى على فِعْلِ بعضِ المَحْلُوفِ عليه.

ولو كانت على سُلَّمٍ، فحَلَف عليها أن لا تَنْزِلَ عنه، ولا تَصْعَدَ عنه، ولا تَقِفَ عليه، فإنَّها تَنْتَقِلُ إلى سُلَّمٍ آخَرَ، ثم تَنْزِلُ أو تَصْعَدُ؛ لأنَّ صُعُودَها و[3] نُزُولَها إنَّما حَصَل مِن غيرِه.

ولو سرَقَت زوْجَتُه [٣٢١ظ] منه شيئًا، فحَلَف: لتَصْدُقِنِّى أَسَرَقْتِ منِّى شيئًا أم لا؟ [4]وكانت قد سَرَقَتْ منه[4]، وخَشِيَت أن تُخْبِرَه، فإنَّها تقولُ: سرَقْتُ منكَ ما سَرَقْتُ منكَ. وتكونُ «ما»، هـهُنا، بمعنَى الذى.

فصل: ومتى علَّقَ طلاقَ زَوْجَتِه على صِفَةٍ، ثم أَبانَها، ثم تزَوَّجَها قبلَ

---

(١) فى م: «الظاهر».

(٢) فى م: «رمت».

(٣) فى م: «أو».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل، ف.

الصِّفَةِ ، عادَتِ الصِّفَةُ ؛ لأنَّ العَقْدَ والصِّفَةَ وُجِدا منه فى المِلْكِ ، فأَشْبَهَ ما لو لم يتَخَلَّلْهما بَيْنُونَةٌ . وإن وُجِدَتِ الصِّفَةُ حالَ البَيْنُونَةِ ، لم تَنْحَلَّ اليمينُ ؛ لأنَّه لم يَحْنَثْ فى يمينه ، فلم تنحَلَّ ، كما لو لم تُوجَدِ الصِّفَةُ ، ولأنَّ المِلْكَ مُقَدَّرٌ فى يَمِينِه لتَقْيِيدِ الطلاقِ به . ويتَخرَّجُ أن تَنْحَلَّ الصِّفَةُ ؛ بِناءً على قولِه فى العِتْقِ . وهو اخْتِيارُ أبى الحسنِ التَّمِيمِىِّ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ وُجِدَت فانْحَلَّتِ اليمينُ بها ، كما لو وُجِدَت حالَ المِلْكِ ، ولأنَّ اليَمِينَ إذا تعَلَّقَت بعَيْنٍ ، لم تتَقَيَّدْ بالمِلْكِ ، كما لو حَلَف لا يَدْخُلُ هذه الدارَ وهى مِلْكُه .

بابُ الشَّكّ فى الطَّلاقِ

إذا شكَّ هل طَلَّقَ أم لا؟ لم تَطْلُقْ؛ لأنَّ النِّكاحَ مُتَيَقَّنٌ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ. وإن طَلَّقَ فلم يَدْرِ، أواحِدَةً طَلَّقَ أم ثلاثًا؟ بَنَى على اليَقِينِ؛ لذلكَ[1]. نَصَّ عليه أحمدُ. فإنِ ارْتَجَعَها، فعليه نفقَتُها. واخْتَلَفَ أصْحابُنا فى حِلِّها، فقال الخِرَقِيُّ: هى مُحَرَّمَةٌ؛ لأنَّه مُتَيَقِّنٌ للتَّحْرِيمِ الحاصِلِ بالطلاقِ، شاكٌّ فى حُصولِ الحِلِّ بالرَّجْعَةِ، فلا يَزُولُ التَّحْرِيمُ المُتَيَقَّنُ بالشَّكِّ. وقال غيرُه: تَحِلُّ؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ مُزِيلَةٌ لحُكْمِ[2] المُتَيَقَّنِ مِن الطَّلاقِ. ومنهم مَن مَنَع حُصُولَ التَّحْرِيمِ بالطَّلاقِ؛ لكَوْنِ الرجْعِيَّةِ[3] مُباحَةً، فلم يكنِ التحرِيمُ مُتَيَقَّنًا[4]. والوَرَعُ أن يَلْتَزِمَ حُكْمَ الطلاقِ الأكثرِ، فيَدَعَها[5] حتى تَقْضِىَ[6] عِدَّتَها لتَحِلَّ لغيرِه؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[7].

---

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى م: «الحكم».

(٣) فى م: «الرجعة».

(٤) فى ف: «منفيا»، وفى م: «يقينا».

(٥) فى م: «ثم يدعها».

(٦) فى م: «تنقضى».

(٧) أخرجه الترمذى، فى: باب حدثنا عمرو بن على ...، من أبواب القيامة. عارضة الأحوذى ٩/ ٣٢٠، ٣٢١. والنسائى، فى: باب الحث على ترك الشبهات، من كتاب الأشربة. المجتبى =

فصل : وإذا قال لنِسائِه : إحْداكُنَّ طالقٌ . ولم يَنْوِ واحدةً بعَيْنِها ، أُقْرِعَ بينَهُنَّ ، فأُخْرِجَت بالقُرْعَةِ المُطَلَّقَةُ مِنْهُنَّ . نصَّ عليه ؛ [1]لأنَّ ذلك[1] يُرْوَى عن عليٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما . ولأنَّ الطلاقَ إزالَةُ مِلْكٍ بُنِيَ على التَّغْلِيبِ والسِّرايَةِ ، فتَدْخُلُه القُرْعَةُ ، كالعِتْقِ . وإن نَوَى واحدَةً بعَيْنِها ، طَلُقَت وَحْدَها ؛ لأنَّه نَوَى بلَفْظِه ما يَحْتَمِلُه ، فانْصَرفَ إليه ، وقولُه فى ذلك مَقْبُولٌ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ إلَّا مِن جِهَتِه ، فقُبِلَ قولُه[2] ، كقولِ المرأةِ فى حَيْضِها .

وإن قال : هذه المُطَلَّقَةُ ، بل هذه[3] . طَلُقَتا ؛ لأنَّ إقْرارَه[4] بطَلاقِ[5] الثانيةِ مَقْبُولٌ ، ورُجُوعَه عن طلاقِ الأُولَى غيرُ مَقْبُولٍ . وإن قال : طَلَّقْتُ هذه ، بل هذه أو هــذه . طَلُقَتِ الأُولَى وإحْدَى الأُخْرَيَيْن . وإن قال : هذه [6]أو هذه[6] ، بل هذه . طَلُقَتِ الثالثةُ[7] وإحْدَى الأُولَيَيْنِ . وإن قال : طَلَّقْتُ هذه وهذه ، أو هذه . احْتَمَلَ أن يكونَ الشَّكُّ فى الجميعِ ؛ لأنَّه أَتَى بحَرْفِ الشَّكِّ بعدَ الأُولَيَيْن ، فيَعُودُ إليهما . واحْتَمَلَ أن يكُونَ الشَّكُّ فى

= ٨/ ٢٩٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٠٠، ٣/ ١١٢، ١٥٣. وصححه فى الإرواء ١/ ٤٤.

(١ - ١) فى م : « لأنه » .

(٢) فى م : « منه » .

(٣) بعده فى م : « المطلقة » .

(٤) فى الأصل : « طلاقه » .

(٥) فى الأصل : « بإقرار » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى الأصل : « الثانية » .

الثانيةِ والثالثةِ ؛ لأنَّ حَرْفَ الشَّكِّ بينَهما . وإن قال : طَلَّقْتُ هذه ، أو هذه وهذه . ففى أحَدِ الوَجْهَيْن يكونُ شَاكًّا فى طلاقِ الجميعِ ، [٣٢٢و] لا يَدْرِى أطَلَّقَ الأُولَى وحدَها أم الأُخْرَيَيْنِ جميعًا ؟ وفى الآخَرِ ، يكونُ مُتَيَقِّنًا لطَلاقِ الثالثةِ[(١)] ، شاكًّا فى طلاقِ[(٢)] الأُولَيَيْن .

وكلُّ مَوْضِعٍ عَلِم أنَّه طلَّقَ بعْضَهُنَّ ، واشْتَبَهت عليه بغيرِها ، فحُكْمُها حُكْمُ المَنْسِيَّةِ على ما سنَذْكُرُه .

وإن لم يَنْوِ واحدةً بعَيْنِها ، تعَيَّنَت بالقُرْعَةِ ، وعليه نفَقَةُ الجميعِ حتى تتَعَيَّنَ[(٣)] المُطَلَّقَةُ ؛ لأنَّهُنَّ مَحْبُوساتٌ عليه .

فصل : وإن طلَّقَ واحدةً بعَيْنِها ثلاثًا وأُنْسِيَها ، أو خَفِيَت عليه ، بأن يطلِّقَها فى ظُلْمَةٍ ، أو مِن وَراءِ حِجابٍ ، أو يَراها فى طاقَةٍ ، فيُطَلِّقَها وتَشْتَبِهَ عليه ، فإنَّه يَحْرُمُ عليه الجميعُ ؛ لأنَّه اشْتَبَهَت عليه[(٤)] زوْجَتُه بغيرِها ، فحَرُمَتا ، كما لو اشْتَبَهَت بمَن لم يتَزَوَّجْها . وإن عَلِمَها ، عَيَّنَها ، وقُبِلَ قولُه ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ إلَّا مِن جِهَتِه . فإنِ امْتَنَعَ مع العِلْمِ ، حُبِس حتى يُعَيِّنَها ؛ لأنَّه حقٌّ عليه امْتنَعَ مِن[(٥)] إيفائِه[(٦)] . وإنِ ادَّعَت غيرُ المُعَيَّنَةِ عليه أنَّها

---

(١) فى م : « الثانية » .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) فى م : « يتيقن » .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) فى م : « عن » .

(٦) فى ف : « إيقاعه » .

المُطَلَّقَةُ ، فالقولُ قولُه مِن غيرِ يَمِينٍ . فإن مات ، أُقْرِعَ بينَهُنَّ ، فمَن خرَجَت لها القُرْعَةُ فلا مِيراثَ لها . قال إسْماعيلُ بنُ سعيدٍ : سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرأةً مِن نِسائِه ، ولا يَعْلَمُ أيَّتَهُنَّ طَلَّقَ ، قال : أكْرَهُ أن أقولَ فى الطلاقِ بالقُرْعَةِ . قلتُ : أرَأيْتَ إن ماتَ بعدَها[1] ؟ قال : أقولُ بالقُرْعَةِ ؛ وذلكَ لأنَّه تَصِيرُ القُرْعَةُ على المالِ . وقد رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى رَجلٍ له أرْبَعُ نِسْوَةٍ ، طلَّقَ إحْداهُنَّ ، ثم ماتَ ، لا يُدْرَى أيَّتُهُنَّ طلَّقَ : أقْرِعْ بينَ الأرْبَعِ ، وأَنْدِرْ[2] مِنْهُنَّ واحدةً ، واقْسِمْ بينَهُنَّ المِيراثَ[3] . وكذلكَ[4] إن ماتَتْ إحْداهُنَّ ، أو مِتْنَ جميعًا ، أقْرَعْنا بينَهُنَّ ، فمَن خَرَجَت [5]عليها القُرْعَةُ[5] ، حَرَمْناه مِيراثَها . وقال الخِرَقِىُّ وكثيرٌ مِن أصْحابِنا : يُقْرَعُ بينَهُنَّ فى حياتِه ، فمَن خَرَجت عليها قُرْعَةُ الطلاقِ ، بانَت ، وحَلَّ له البَواقِى . احْتِجاجًا بحديثِ علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه .

فإن ذَكَر بعدَ ذلك أنَّ المُطَلَّقَةَ غيرُها ، بانَتِ المذْكُورَةُ ؛ لأنَّها المُطَلَّقَةُ ، ويكونُ وَطْؤُه لها وَطْئًا بشُبْهَةٍ ، وتُرَدُّ إليه الأُخْرَى ، إلَّا أن تكونَ قد تزَوَّجَت ، أو تكونَ القُرْعَةُ بحُكْمِ حاكمٍ ، فلا تُرَدُّ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّها إذا تزَوَّجَت[6] تعَلَّقَ بها حقُّ غيرِه ، فلم يُقْبَلْ قولُه فى فَسْخِ نكاحِ غيرِه ، وقُرْعَةُ

---

(١) فى الأصل : « أحدها » .

(٢) فى م : « أنذر » . وأندر : أسقِط .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة مختصرا ، فى : المصنف ٥/ ٤٦ .

(٤) فى م : « لذلك » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « منهن » .

(٦) بعده فى م : « فقد » .

الحاكمِ كحُكْمِه، لا سَبِيلَ إلى نَقْضِه. وقال أبو بَكْرٍ، وابنُ حامِدٍ: لا تُرَدُّ إليه التى عَيَّنَتْها القُرْعَةُ بحالٍ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ قولُه عليها، ولا يَرِثُها إن ماتَت، وإن ماتَ هو وَرِثَتْه.

فصل: فإن رَأى طائرًا، فقال: إن كان غُرابًا فحَفْصَةُ طالقٌ، وإن كان حَمامًا فَعَمْرَةُ طالقٌ. فطارَ ولم يَعْرِفْ ما هو، لم يَلْزَمْه طلاقٌ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه غيرُهما[1]. ولو قال: إن كان غُرابًا، فحَفْصَةُ طالقٌ، وإن لم يكنْ غُرابًا فعَمْرَةُ طالقٌ. ولم يعْرِفْ ما هو، طَلُقَت إحْداهما. والحُكْمُ فيها على ما ذكَرْنا فى المُشْتَبِهَةِ. وإن كان الحالِفُ رَجُلَيْن، فقد حَنِثَ أحدُهما[2]، فيَحْرُمُ الوَطْءُ عليهما؛ لأنَّنا عَلِمْنا التَّحْرِيمَ فى أحدِهما[3]، فأَشْبَهَ ما لو كان الحالفُ واحدًا على زَوْجَتَيْن، ويَبْقَى فى حقِّ كلِّ واحدٍ منهما أحْكامُ النِّكاحِ؛ مِن النَّفَقَةِ والكِسْوةِ والمَسْكَنِ؛ لأنَّ نِكاحَه كانَ مُتَيَقَّنًا، وزَوالُه مشْكُوكٌ فيه.

وإن قال أحدُهما: إن كان غُرابًا فعبدِى حُرٌّ. وقال الآخَرُ: إن لم يكنْ غُرابًا فعَبْدِى حُرٌّ. لم يَعْتِقْ واحدٌ منهما؛ لأنَّ الأصْلَ الرِّقُّ. فإنِ اشْتَرَى أحدُهما عبدَ صاحبِه، عَتَق؛ لأنَّ تَمَسُّكَه بعبدِه اعْتِرافٌ منه بعِتْقِ الآخَرِ، وقد مَلَكَه، [٣٢٢ظ] فيَعْتِقُ. قاله القاضى. وقال أبو الخَطَّابِ: يُقْرَعُ بينَهما حِينَئِذٍ؛ لأنَّ العَبْدَيْن صارا له، وقد عُلِم عِتْقُ أحَدِهما لا

---

(١) فى م: «غيرها».

(٢) فى الأصل: «فى إحداهما».

(٣) فى الأصل، م: «إحداهما».

بعَيْنِه ، فيَعْتِقُ بالقُرْعَةِ ، إلَّا أن يكونَ أحدُهما قد أقَرَّ أنَّ الحانِثَ صاحِبُه ، فيُؤْخَذَ بإقْرارِه . ولو كان الحالفُ واحدًا ، فقال : إن كان غُرابًا فعَبْدِى حُرٌّ ، وإن لم يكنْ غُرابًا فأَمَتِى حُرَّةٌ . ولم يُعْرَفْ ، أقْرَعْنا[1] بينَهما ، فمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه ، فهو الحرُّ ؛ لأنَّ القُرْعَةَ تُسْتَعْمَلُ لتَعْيِينِ الحُرِّيَّةِ .

فصل : إذا قال لحماتِه : ابْنَتُكِ طالقٌ . أو كان اسْمُ زَوْجَتِه زَيْنَبَ ، فقال : زَيْنَبُ طالقٌ . طَلُقَت زَوْجَتُه . فإن قال : أرَدْتُ ابْنَتَها الأُخْرَى . أو : أجْنَبِيَّةٌ[2] اسْمُها زَيْنَبُ . دُيِّنَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه ، ولم يُقْبَلْ فى الحُكْمِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ غيرَ زَوْجَتِه ليس مَحَلًّا لطَلاقِه ، فلم يُقْبَلْ تفْسِيرُه بها . وإن نَظَر إلى زَوْجَتِه وأجْنَبِيَّةٍ ، فقالَ : إحْداكما طالقٌ . فكذلك ؛ لِما ذكَرْنَاه . وقال القاضِى : هل يُقْبَلُ فى الحُكْمِ ؟ على رِوايَتَيْن .

فصل : فإن كانَت له زَوْجَتان ؛ هندٌ وزَيْنَبُ ، فقال : يا هِنْدُ . فأجابَتْه زَيْنَبُ ، فقال : أنتِ طالقٌ . يَنْوِى المُجيبَةَ ، أو لم يَكنْ له نِيَّةٌ ، طَلُقَتِ المُجِيبَةُ وحدَها ؛ لأنَّها المُخاطَبَةُ بالطَّلاقِ ، ولم يُرِدْ غيرَها به . وإن قال : ظَنَنْتُ المُجيبَةَ هِنْدًا ، فطَلَّقْتُها . طَلُقَتْ هِنْدٌ . رِوايةً واحدةً ؛ لأنَّه أرادَها بطَلاقِه ، وفى زَيْنَبَ رِوايَتان ؛ إحداهما ، تَطْلُقُ . اخْتارَها ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّه خاطَبَها بالطلاقِ ، فطَلُقَتْ ، كما لو لم يكنْ له نِيَّةٌ . والثانيةُ ، لا تَطْلُقُ ؛ لأنَّه لم يُرِدْها بكَلامِه ، فلم تَطْلُقْ ، كما لو أراد أن يقولَ : أنتِ طاهرٌ . فسَبَقَ لِسانُه

---

(١) فى م : « أقرع » .

(٢) فى م : « امرأة أجنبية » .

بقولِه : أنتِ[1] طالقٌ . وقال أبو بَكْرٍ : لا يَخْتَلِفُ كلامُ أحمدَ أنَّها لا تَطْلُقُ . وإن قال : عَلِمْتُ أنَّ المُجيبَةَ زَيْنَبُ وأرَدْتُ طلاقَ هِنْدٍ . طَلُقَتا معًا ؛ هِنْدٌ بإرادَتِه ، وزَيْنَبُ بخِطَابِه لها بالطلاقِ اخْتِيارًا .

ولو لَقِيَ أجْنَبِيَّةً ظَنَّها[2] زَوْجَتَه ، فقالَ : أنتِ طالقٌ . طَلُقَت زوْجَتُه ؛ لأنَّه قَصَد زَوْجَتَه بلَفْظِ الطلاقِ ، فطَلُقَتْ ، كالتى قبلَها . وإن لَقِيَ زَوْجَتَه فظَنَّها أجْنَبِيَّةً ، فقالَ : تَنَحَّىْ يا مُطَلَّقَةُ . أو أمَتَه ، فقالَ : تَنَحَّىْ يا حُرَّةُ . يَظنُّها[3] أجْنَبِيَّةً ، فقالَ أبو بَكْرٍ : لا يلْزَمُه عِتْقٌ ولا طَلاقٌ ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ طلاقًا ولا عِتْقًا . ويُخَرَّجُ على قولِ ابنِ حامِدٍ أن يقَعَ العِتْقُ والطلاقُ ؛ بِناءً على المَسْألةِ[4] فى أوَّلِ الفَصْلِ .

---

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) فى م : « يظنها » .

(٣) فى ف : « فظنها » .

(٤) بعده فى ف : « التى » .

كِتابُ الرَّجْعَةِ

إذا طَلَّقَ الحرُّ زَوْجَتَه بعدَ الدُّخولِ بغيرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِن ثلاثٍ، أو العبدُ أَقَلَّ مِن اثْنَتَيْنِ، فله ارْتجاعُها ما دامَتْ فى العِدَّةِ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. إلى قولِه تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[1]. يريدُ الرَّجْعَةَ عندَ جماعةِ أهْلِ التفْسِيرِ. وقالَ سبحانه وتعالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2]. وروَى[3] ابنُ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، قال: طَلَّقْتُ امْرَأتِى وهى حائضٌ، فسألَ عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، النبىَّ ﷺ فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عليه[4]. وعن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ وراجَعَها. رَواه أبو داودَ[5].

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة ٢٢٩.

(٣) بعده فى ف: «عن».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦، ٤٢٧.

(٥) فى: باب فى المراجعة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥٣١.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب حدثنا سويد بن سعيد، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٠. والدارمى، فى: باب فى الرجعة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى ٢/ ١٦٠، ١٦١.

فإنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها، لم يَمْلِكْ رَجْعَتَها؛ لقولِه تعالى: [٣٢٣و] ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾. وإن طَلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، فلا رَجْعَةَ له؛ لأنَّه لا عِدَّةَ له[1] عليها، فلا تَرَبُّصَ فى حقِّها يَرْتَجِعُها فيه. وكلُّ هذا مُجْمَعٌ عليه بحَمْدِ اللَّهِ.

فصل: وإذا كانت حامِلًا باثْنَيْنِ، فوَضَعَتْ أحدَهما، فله رَجْعَتُها قبلَ وَضْعِ الثانِى؛ لأنَّ العِدَّةَ لا تَنْقَضِى إلَّا بوَضْعِ الحَمْلِ كلِّه.

وإن طَهُرَتْ ذاتُ القَرْءِ مِن القَرْءِ الثالثِ ولم تَغْتَسِلْ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، له رَجْعَتُها. اخْتارَه كثيرٌ مِن أصْحابِنا؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن أبى بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعلىٍّ، وغيرِهم، رَضِىَ اللَّهُ عنهم. والثانيةُ، لا رَجْعَةَ له؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2]. وهى الحيَضُ، وقد زال الحيضُ[3]. وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ.

فصل: ويَمْلِكُ رَجْعَتَها بغيرِ رِضَاها؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[4]. ولا تَفْتَقِرُ الرَّجْعَةُ إلى وَلِىٍّ ولا صَداقٍ؛ لأنَّها إمْساكٌ. وهل تَفْتَقِرُ إلى إشْهادٍ؟ فيه رِوايَتان؛ إحداهما، تَفْتَقِرُ إلى الإشْهَادِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4]. وظاهِرُ الأمْرِ الوُجُوبُ، ولأنَّه اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ مَقْصُودٍ، أَشْبَهَ

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سورة الطلاق ٢.

النِّكاحَ . والثانيةُ ، لا يجِبُ ؛ لأنَّه إمْساكٌ لا يَفْتَقِرُ إلى رِضَا المرأةِ ، أشْبَهَ التَّكْفِيرَ فى الظِّهارِ .

فصل : [1]والرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ[1] ؛ بدليلِ أنَّ اللَّهَ تعالى سمَّى الرَّجْعَةَ إمْسَاكًا ، وسَمَّى المُطَلِّقِين بُعُولَةً ، فقال[2] سبحانه وتعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . فيَلْحَقُها طلاقُه ، وظِهارُه ، ولِعَانُه ، وخُلْعُه ، ويَرِثُها وتَرِثُه ؛ لأنَّها زَوْجَةٌ[3] ، فثَبَتَ فيها ما ذكَرْنا ، كما قبلَ الطَّلاقِ .

فصل : والرَّجْعِيَّةُ مُباحَةٌ لزَوْجِها ، فلها التَّزَيُّنُ[4] والتَّشَرُّفُ له ، وله السفَرُ بها ، والخَلْوَةُ معها[5] ، ووَطْؤُها ، فى ظاهرِ المَذْهَبِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[6] . وهذه زَوْجَةٌ . وعنه ، أنَّها مُحَرَّمَةٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّها مُعْتَدَّةٌ مِن طلاقِه ، فحَرُمَتْ عليه ، كالمُخْتَلِعَةِ . فإن وَطِئَها ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّها زَوْجَتُه ، ولا مَهْرَ عليه ؛ لذلكَ[7] . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ المَهْرُ على القولِ بالتَّحْرِيمِ ، إذا أكْرَهَها على الوَطْءِ ؛ لأنَّه وَطْءٌ حَرَّمَه[8] الطلاقُ ، فأشْبَهَ وَطْءَ المُخْتَلِعَةِ .

(١ - ١) فى الأصل : « الرجعة زوجية » .

(٢) فى الأصل : « بقوله » .

(٣) فى م : « زوجه » .

(٤) بعده فى ف : « له » .

(٥) فى ف : « بها » .

(٦) سورة المؤمنون ٥، ٦، سورة المعارج ٢٩، ٣٠.

(٧) فى م : « كذلك » .

(٨) بعده فى ف : « عليه » .

فصل : وتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بالوَطْءِ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، قَصَد أو لم يَقْصِدْ ؛ لأنَّ سَبَبَ زَوالِ المِلْكِ انْعقَدَ مع الخِيارِ ، والوَطْءُ مِن المالِكِ يَمْنَعُ زَوالَه ، كوَطْءِ البائعِ فى مُدَّةِ[1] الخِيارِ . ولا يَحْصُلُ باسْتِمْتاعٍ ، سَواءٌ[2] مِن قُبْلَةٍ أو لَمْسٍ ، أو نَظَرٍ إلى مُحَرَّمٍ[3] منها ، فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُخَرَّجُ فيه وَجْهان مَبْنِيَّان على الرِّوايَتَين فى تَحْرِيمِ المُصَاهَرَةِ به[4] . فأمَّا الخَلْوَةُ بها ، فليْسَتْ رَجْعَةً بحالٍ ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ المُصَاهَرَةِ[5] لا يَثْبُتُ بها . وقال بعضُ[6] أصْحابِنا : يَحْصُلُ بها ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ مِن غيرِ الزَّوْجَةِ ، فأَشْبَهَ الاسْتِمْتاعَ . وعن أحمدَ ، لا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ إلَّا بالقولِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[7] . ولا يحْصُلُ الإشْهادُ إلَّا على القولِ ، ولأنَّه اسْتِباحَةُ بُضْعٍ[8] مَقْصُودٍ ، أشْبَهَ النِّكاحَ .

فصل : وألْفاظُ الرَّجْعَةِ : رَاجَعْتُكِ . وارْتَجَعْتُكِ . لوُرُودِ[9] السُّنَّةِ بهما[10] فى حدِيثِ ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، واشْتِهارِهما فى العُرْفِ بهذا

---

(١) بعده فى ف : « حكم » .
(٢) فى الأصل ، ف : « سواه » .
(٣) فى ف : « ما حرم » .
(٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « فيه » .
(٥) فى ف : « المظاهرة » .
(٦) سقط من : الأصل .
(٧) سورة الطلاق ٢ .
(٨) فى م : « عضو » .
(٩) بعده فى م : « النص و » .
(١٠) فى ف : « بها » .

اللَّفْظِ . [٣٢٣ظ] و : رَدَدْتُكِ . و : أَمْسَكْتُكِ . لوُرُودِ الكِتابِ بهما [1] فى قولِه [1] تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . وقولِه تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [2] . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الصَّرِيحُ لَفْظَ المُراجَعَةِ وحدَه ؛ لاشْتِهارِه فى العُرْفِ دونَ غيرِه .

وإن قال : نكَحْتُكِ . أو : تزَوَّجْتُكِ . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَصِحُّ الرَّجْعَةُ به [3] . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّ الأجْنَبِيَّةَ تَحِلُّ به ، فالزَّوْجَةُ أَوْلَى . والثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه وُضِعَ لابْتِداءِ النِّكاحِ ، وهذا لاسْتِدامَتِه .

فإن قال : راجَعْتُكِ للمَحَبَّةِ . أو : الإهانَةِ . فهى رَجْعَةٌ صحيحةٌ ؛ لأنَّه أَتَى بصَرِيحِ الرَّجْعَةِ ، وما قَرَنَه به يَحْتَمِلُ أن يكونَ بَيانًا للعِلَّةِ ، ويَحْتَمِلُ غيرَه ، فلا يزُولُ اللَّفْظُ عن مُقْتَضَاه بالشَّكِّ . فإن نَوَى به : إنَّنِى راجَعْتُكِ لمَحَبَّتِى إيَّاكِ . أو : لأُهِينَكِ . لم يقْدَحْ فى الرَّجْعَةِ ؛ لأنَّه ضَمَّ إليها بَيانَ عِلَّتِها . وإن لم يُرِدِ الرَّجْعَةَ ، وإنَّما أراد : راجَعْتُكِ إلى الإهانَةِ بفِراقِى إيَّاكِ . أو : إلى المَحَبَّةِ . فليس برَجْعَةٍ ؛ لأنَّه قَصَد بلَفْظِه غيرَ الرَّجْعَةِ .

فصل : ولا يَصِحُّ تعْلِيقُها على شَرْطٍ ؛ لأنَّه اسْتِباحَةُ بُضْعٍ ، فأَشْبَهَتِ النِّكاحَ . ولو قال : راجَعْتُكِ إنْ شِئْتِ . أو : كُلَّما طَلَّقْتُكِ فقد راجَعْتُكِ . لم يَصِحَّ .

(١ - ١) فى م : « لقوله » .

(٢) سورة البقرة ٢٣١ ، وسورة الطلاق ٢ .

(٣) سقط من : الأصل ، وبعده فى الأصل ، ف : « و » .

وإن راجَعَها فى الرِّدَّةِ ، فقالَ أبو الخَطَّابِ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه اسْتِباحَةُ بُضْعٍ ، أشْبَهَ النِّكاحَ . وقال القاضِى : إن قُلْنا : تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ . فلا يَصِحُّ . وإن قُلْنا : لا تُتَعَجَّلُ . فهى مَوْقُوفَةٌ ؛ إن أسْلَمَ ، صَحَّتْ ، وإن لم يُسْلِمْ ، لم تَصِحَّ ، كما يَقِفُ الطلاقُ والنِّكاحُ . وهذا اخْتِيارُ ابنِ حامِدٍ .

فصل : وإذا ادَّعَتِ المرأةُ انْقِضاءَ عِدَّتِها بالقُرُوءِ فى زَمنٍ يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فيه ، أو بوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ ، فأنْكَرَها الزَّوْجُ ، فالقَوْلُ قولُها ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1] . فلولا أنَّ قولَهُنَّ مَقْبُولٌ ما حَرَّمَ عليهِنَّ كِتْمانَه ، كالشُّهودِ ، لمَّا حَرَّمَ عليهم كِتْمانَ الشَّهادَةِ ، دَلَّ على قَبُولِها منهم . وإنِ ادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها بالشُّهورِ ، فأنْكَرَها ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّه اخْتِلافٌ فى وَقْتِ الطلاقِ ، والقولُ قولُه فيه . وإنِ ادَّعَتِ انْقِضاءَها فى مُدَّةٍ لا يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فيها ، لم تُسْمَعْ دَعْوَاها ، مثلَ أن تَدَّعِىَ انْقِضاءَها بالقُروءِ فى أقَلَّ مِن ثَمانِيَةٍ وعِشْرِينَ يومًا ، إذا قُلْنا : الأقْراءُ الأطْهارُ . أو فى أقَلَّ مِن تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ يومًا[2] ، إذا قُلْنا : هى الحِيَضُ . لأنَّنا نَعْلَمُ كَذِبَها . وإنِ ادَّعَتِ انْقِضاءَها بالقُروءِ[3] فى شَهْرٍ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُها إلَّا ببَيِّنَةٍ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[4] . ولأنَّ ذلك يَنْدُرُ جِدًّا . وظاهِرُ قولِ[5] الخِرَقِىِّ قَبُولُ قَوْلِها بمُجَرَّدِه ؛

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨.

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى ف : « فى القروء » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١/ ١٦٤.

(٥) فى الأصل : « كلام » .

لِما ذكَرْناه .

فصل : وإنِ ادَّعَى الزَّوْجُ رَجْعَتَها فى عِدَّتِها فأنْكَرَتْه ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ رَجْعَتَها ، فقُبِلَ قولُه فيه ، كالطَّلاقِ . وإنِ ادَّعى رَجْعَتَها بعدَ انقِضاءِ[1] العِدَّةِ ، فأنْكَرَتْه ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّه فى زَمَنٍ[2] لا يَمْلِكُها ، والأصْلُ عدَمُها . فإن كان فى زَمَنٍ[2] يُمْكِنُ انْقِضاءُ العِدَّةِ فيه ، فقالَت : قد انْقضَتْ عِدَّتِى . فقال : قد كنتُ راجَعْتُكِ . فأنْكَرَتْه ، لم يُقْبَلْ قولُه ؛ لأنَّ قَوْلَها فى انْقِضاءِ عِدَّتِها مَقْبُولٌ ، فصارَ دَعْوَاه للرَّجْعَةِ بعدَ الحُكْمِ بانْقِضائِها . ولو سَبَق فقالَ : قد كنتُ راجَعْتُكِ . فقالَت : قد انْقضَتْ عِدَّتِى قبلَ رَجْعَتِكَ . فأنْكَرَها ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّه ادَّعَى الرَّجْعَةَ قبلَ الحُكْمِ بانْقِضاءِ عِدَّتِها[3] . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّ القولَ قولُها فى الحالَيْن ؛ لأنَّ مَن قُبِلَ قولُه سابِقًا ، قُبِلَ مَسْبُوقًا ، كسائرِ الدَّعاوَى . وإنِ ادَّعَى أنَّه أصابَها لتَثْبُتَ له رَجْعَتُها ، فأنْكَرَتْه ، [٣٢٤و] فالقوْل قولُها ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُها .

فصل : فإن طَلَّقَها ، فانْقَضَتْ[4] عِدَّتُها وتزَوَّجَتْ ، ثم ادَّعَى رَجْعَتَها ، وصدَّقَتْه هى وزَوْجُها ، رُدَّتْ إليه ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّ الثانِىَ نكَحَها وهى زَوْجَةُ الأوَّلِ . وإن صدَّقَه أحدُهما دونَ الآخَرِ ، قُبِلَ قولُه فى حقِّه وحدَه ، فإن صدَّقَه الزَّوْجُ ، انْفَسخَ نِكاحُه ؛ لاعْتِرافِه بفَسادِه ، ولم تُسَلَّمِ المرأةُ إليه ؛ لأنَّ

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى الأصل : « زمان » .

(٣) فى م : « العدة » .

(٤) فى الأصل ، س ٣ ، م : « فقضت » .

إقْرارَ الزَّوْجِ عليه غيرُ مَقْبُولٍ. وإن كان هذا قبلَ دُخُولِه بها، فلها عليه نِصْفُ المَهْرِ، وإن كان بعدَه، فلها الجميعُ بمَنْزلَةِ طَلاقِها. وإن صدَّقَتْه المرأةُ وحدَها، لم يُقْبَلْ قولُها فى فَسْخِ نِكاحِ الزَّوْجِ. فإن بانَت منه بطَلاقٍ أو غيرِه، رُدَّتْ إلى الأَوَّلِ؛ لأنَّ المَنْعَ الذى كان لحَقِّ الثانى قد زال. وإن طَلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ، فلا مَهْرَ لها؛ لاعْتِرافِها أنَّها ليست زَوْجَةً له. فإن أنْكَرَاه[1]، فالقولُ قولُهما، فإن أقام بَيِّنَةً بدَعْواه، قُبِلَتْ، ورُدَّتْ إليه، سَواءٌ دَخَل بها الثانِى أو لم يَدْخُلْ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّ الثانِىَ نكَحَها وهى زَوْجَةُ الأوَّلِ. وعن أبى عبدِ اللَّهِ رِوايَةٌ أُخْرَى، إن دَخَل بها الثانى، فهى زَوْجَتُه، ويَبْطُلُ نِكاحُ الأوَّلِ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عَقَد عليها وهى ممَّن يجوزُ العَقْدُ عليها فى الظاهِرِ، ومع الثانِى مَزِيَّةُ الدُّخولِ. والأوَّلُ المَذْهَبُ.

فصل: وإن تزَوَّجَتِ الرَّجْعِيَّةُ فى عِدَّتِها، فوَطِئَها الثانِى، وحَمَلَتْ منه، انْقَطَعَتْ عِدَّةُ الأوَّلِ، فإذا وضَعَتْ حَمْلَها، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأوَّلِ، وله رَجْعَتُها فى هذا التَّمامِ؛ لأنَّها فى عِدَّتِه. وإن راجَعَها قبلَ الوَضْعِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يَصِحُّ؛ لأنَّها فى عِدَّةِ غيرِه لا فى عِدَّتِه. والثانى، يَصِحُّ؛ لأنَّ الزَّوْجِيَّةَ باقيَةٌ، وإنَّما انْقطَعَتْ عِدَّتُه لعارِضٍ، فهو كما لو وُطِئَتْ فى صُلْبِ نِكاحِه.

فصل: وإن وَطِئَ الزَّوْجُ الرَّجْعِيَّةَ، وقُلْنا: لا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ به. فعليها

---

(١) فى الأصل: «أنكره».

اسْتِئْنافُ العِدَّةِ مِن الوَطْءِ، ويدْخُلُ فيها بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطلاقِ؛ لأنَّهما عِدَّتانِ[1] مِن رجلٍ واحدٍ، فتداخَلا، وله ارْتجاعُها فى بَقِيَّةِ العِدَّةِ الأُولَى، وليس له ارْتجاعُها بعدَها؛ لأنَّ عِدَّةَ الطَّلاقِ انْقَضَتْ.

فصل: إذا طلَّقَ الحرُّ زَوْجتَه ثلاثًا، [2]أو طَلَّقَ العَبْدُ زَوْجتَه[2] طَلْقَتَيْن، حَرُمَتْ عليه، ولم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه ويَطأَهَا؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3].

ويُشْتَرطُ لحِلِّها للأوَّلِ شَرْطان؛ أحدُهما، نِكاحُ زَوْجٍ غيرِه؛ للآيَةِ، فلو كانَت أمَةً فوَطِئَها سيِّدُها، أو وُطِئَت بشُبْهَةٍ، أو اسْتَبْرَأَها مِن سيِّدِها، لم تَحِلَّ له، ولا بُدَّ أن يكونَ نِكاحًا صَحِيحًا، فلو نكَحَها نِكاحًا فاسِدًا ووَطِئَها، لم تَحِلَّ له. وذَكَر أبو الخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ، أنَّه يُحِلُّها؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»[4]. فسَمَّاه مُحَلِّلًا مع فَسادِ نِكاحِه. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ النِّكاحَ المُطْلَقَ فى الكتابِ والسُّنَّةِ إنَّما يُحْمَلُ على الصحيحِ، وإنَّما سَمَّاه مُحَلِّلًا؛ لقَصْدِه التَّحْلِيلَ فيما لا يَحِلُّ له[5]، كقولِه تعالى: ﴿فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[6]. ولو أحَلَّ حَقِيقَةً، لم يكنْ هو والزَّوْجُ مَلْعُونَين.

---

(١) فى الأصل: «عدة».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) سورة البقرة ٢٣٠.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩١، ٢٩٢.

(٥) سقط من: الأصل، س ٣.

(٦) سورة التوبة ٣٧.

الثانى ، أنْ يطأَهَا الزَّوْجُ فى الفَرْجِ ، وأَدْنَاه تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ مع الانْتِشَارِ ؛ لِما روَت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِىَّ طَلَّقَ امْرَأَتَه فبتَّ طَلاقَها ، فتَزَوَّجَتْ بعدَه عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ ، فجاءَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالت : إنَّها كانت عندَ رِفَاعَةَ ، فطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ ، فتَزَوَّجَتْ بعدَه عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ ، فقالت : واللَّهِ ما معه إلَّا مِثْلُ هذه الهُدْبَةِ[1] . فتَبَسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [٣٢٤ظ] وقال : « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إلَى رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

فإن وطِئَها فى الدُّبُرِ ، أو دونَ الفَرْجِ ، أو غَيَّبَ الحَشَفَةَ مِن غيرِ انْتِشَارٍ ، لم تَحِلَّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ علَّقَ الحُكْمَ بذَواقِ العُسَيْلَةِ ، ولا يحْصُلُ بذلك . فإن كان الذَّكَرُ مَقْطُوعًا ، فبَقِىَ منه قَدْرُ الحَشَفَةِ ، فأَوْلَجَه[3] ، أحَلَّها ، وإلَّا

---

(١) هدبة الثوب : طرف الثوب الذى لم ينسج ، والمعنى : أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئا .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أجاز طلاق الثلاث ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الإزار المهدب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب التبسم والضحك ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٧/ ٥٥، ١٨٤، ٨/ ٢٧. ومسلم ، فى : باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح ...، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٥، ١٠٥٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يطلق امرأته ...، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥/ ٤٢. وابن ماجه ، فى : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ...، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٢١، ٦٢٢. والدارمى ، فى : باب ما يحل المرأة لزوجها ...، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٦١، ١٦٢. والإمام مالك ، فى : باب نكاح المحلل وما أشبهه ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢/ ٥٣١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) فى ف ، م : « فأولجها » .

فلا . وإن كان خَصِيًّا ، أو مَسْلُولًا ، أو مَوْجُوءًا ، حَلَّتْ بوَطْئِه ؛ لدُخُولِه فى عُمومِ الآيَةِ . وعنه ، لا يُحِلُّها ؛ لأنَّه لا تُذاقُ عُسَيْلَتُه . قال أبو بَكْرٍ : العَمَلُ على أنَّه يُحِلُّها ؛ لأنَّه لم يَفْقِدْ إلَّا الإنْزالَ ، وهو غيرُ مُعْتَبَرٍ فى الإحْلالِ .

ولو كانت ذِمِّيَّةً فوَطِئَها زوجٌ ذِمِّيٌّ ، أحَلَّها للمُسْلِمِ ؛ لدُخُولِه فى الآيَةِ والخَبَرِ . وكذلكَ المَمْلُوكُ والصَّبِيُّ والمَجْنُونُ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يُحِلُّها المَجْنُونُ ؛ لأنَّه لا يَذُوقُ العُسَيْلَةَ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لدُخُولِه فى عُمُومِ الآيَةِ والخَبَرِ ، ولا يَصِحُّ دَعْوَى أنَّه لا يَذُوقُ العُسَيْلَةَ ، فإنَّ المَجْنُونَ كالصَّحيحِ فى الشَّهْوَةِ واللَّذَّةِ ، وافْتِراقُهما فى العَقْلِ لا يُوجِبُ افْتِراقَهما فى ذلك ، فإنَّه يُوجَدُ فى البَهائمِ مع عدَمِ العَقْلِ .

وإن وَطِئَها نائمةً ، أو مُغْمًى عليها ، أو وَطِئَها يَعْتَقِدُها أجْنَبِيَّةً ، أو اسْتَدْخَلَتْ ذكَرَه وهو نائمٌ ، حَلَّتْ ؛ لأنَّ الوَطْءَ وُجِدَ فى نِكاحٍ صحيحٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا تَحِلَّ بالوَطْءِ فى الإغْماءِ ؛ لأنَّها لا[1] تَذُوقُ عُسَيْلَتَه .

فصل : واشْتَرَطَ أصْحابُنا أن يكونَ الوَطْءُ حلالًا ، فلو وَطِئَها زَوْجُها فى حَيْضٍ ، أو نِفَاسٍ ، أو صَوْمٍ مَفْرُوضٍ ، أو إحْرامٍ ، لم تَحِلَّ ؛ لأنَّه وطْءٌ حَرُمَ لحقِّ اللَّهِ تعالى ، فلم يُحِلَّها ، كوَطْءِ المُرْتَدَّةِ . وظاهِرُ النَّصِّ أنَّه يُحِلُّها ؛ لدُخُولِه فى العُمُومِ ، ولأنَّه وَطْءٌ تامٌّ فى نِكاحٍ صحيحٍ تامٍّ ، فأحَلَّها ، كما لو كان التَّحْرِيمُ لحقِّ آدَمِيٍّ ، مثلَ أن يَطَأَ مَرِيضَةً تتَضَرَّرُ بوَطْئِه ، فإنَّه لا خِلافَ فى حِلِّها به . فأمَّا الوَطْءُ فى رِدَّتِهما ، أو رِدَّةِ أحَدِهما ، فلا يُحِلُّها ؛ لأنَّه إن

---

(١) سقط من : الأصل .

عاد إلى الإسْلامِ، فقد وَقَع الوَطْءُ فى نِكاحٍ غيرِ تامٍّ؛ لانْعِقادِ سبَبِ البَيْنُونَةِ، وإن لم تُسْلِمْ فى العِدَّةِ، فلم يُصادِفِ الوَطْءُ نِكاحًا.

فصل: وإذا غابَتِ المُطَلَّقَةُ ثلاثًا، ثم أتَتْ زَوْجَها، فذَكَرَتْ أنَّها نَكَحَتْ مَن أَصابَها، وكان ذلك مُمْكِنًا، وكان يَعْرِفُ منها الصِّدْقَ والصَّلاحَ، حَلَّتْ له؛ لأنَّها مُؤْتَمَنَةٌ على ما تَدَّعِيه، وقد وُجِد ما يغلبُ على ظَنِّه صِدْقها. وإن لم يُوجَدْ ما يغلبُ على ظَنِّه صِدْقها، لم تَحِلَّ له؛ لأنَّ الأصْلَ التَّحْرِيمُ، ولم يُوجَدْ غَلَبَةُ ظَنٍّ تَنْقُلُ عنه، فلم تَحِلَّ[1]، كما لو أخْبَرَه فاسِقٌ غيرُها. فإن كذَّبَها، ثم غَلَب على ظَنِّه صِدْقُها، فصَدَّقَها، حَلَّتْ له[2]؛ لأنَّه قد لا يَعْلَمُ، ثم يتَجَدَّدُ عِلْمُه بذلك.

وإن تزَوَّجَتْ زَوْجًا ثم طَلَّقَها، فادَّعَتْ أنَّه أصابَها، فأحَلَّها، واسْتَقَرَّ عليه مَهْرُها، فأنْكَرَ، فالقولُ قولُها فى حِلِّها؛ لأنَّها لا تَدَّعِى عليه حَقًّا، والقولُ قولُه فى اسْتِقْرارِ مَهْرِها؛ لأنَّه حَقٌّ عليه، والأصْلُ عدَمُه. وإنِ ادَّعَتْ عليه طَلاقَها، فأنْكَرَها، لم تَحِلَّ للأوَّلِ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ طَلاقُها، فتَبْقَى على نِكاحِ الثانِى.

فصل: وإذا عادَتِ المُطَلَّقَةُ ثلاثًا إلى زَوْجِها بعدَ زَوْجٍ[3] وإصابَةٍ، مَلَك عليها [٣٢٥و] ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ؛ لأنَّه قد اسْتَوْفَى ما كان يَمْلِكُ مِن الطَّلاقِ

---

(١) فى م: «يحل».

(٢) زيادة من: س ٣.

(٣) فى م: «زواج».

الثلاثِ ، فوَجَبَ أن يَسْتَأْنِفَها . وإن كان طلاقُها أقَلَّ مِن ثلاثٍ ، رَجَعَت إليه على ما بَقِيَ مِن طَلاقِها ؛ لأنَّها عادَت قبلَ اسْتِيفاءِ العَدَدِ ، فرَجَعَتْ[1] بما بَقِيَ [2]مِن العِدَدِ[2] ، كما لو رجَعَت قبلَ نِكاحِ آخَرَ . وعنه ، أنَّها إن رَجَعت بعدَ نِكاحِ زَوْجٍ آخَرَ ، رَجَعَت على طَلاق ثلاثٍ ؛ لأنَّها رجَعَتْ بعدَ زَوْجٍ وإصابَةٍ ، فأَشْبَهَتِ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا .

---

(١) فى الأصل : « فوجب » .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

كِتابُ الإيلاءِ

وهو الحَلِفُ على تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ أكْثَرَ مِن أرْبَعَةِ أشْهُرٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[1].

ويَصِحُّ مِن كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ قادِرٍ على الوَطْءِ، ولا يَصِحُّ مِن غيرِ زَوْجٍ[2]، كالسَّيِّدِ يُولِي مِن أمَتِه، أو مِن أجْنَبِيَّةٍ، ثم يتَزَوَّجُها؛ لقولِه تعالَى: ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾. ولا يَصِحُّ مِن صَبِيٍّ ولا مَجْنُونٍ؛ لأنَّه لا حُكْمَ ليَمِينِهما.

فأمَّا العاجِزُ عن الوَطْءِ، فإن كان لسَبَبٍ يُرْجَى زَوالُه، كالمَرَضِ والحَبْسِ، صحَّ إيلاؤُه؛ لأنَّه يَمْنَعُ نفسَه[3] الوَطْءَ بيَمِينِه، فأشْبَهَ القادِرَ، وإن كان لسَبَبٍ غيرِ مَرْجُوِّ الزَّوالِ، كالجَبِّ، والشَّلَلِ، لم يَصِحَّ إيلاؤُه؛ لأنَّه حَلَف على تَرْكِ مُسْتَحِيلٍ، فلم يَصِحَّ، كالحَلِفِ على تَرْكِ الطَّيَرانِ، ولأنَّ الإيلاءَ اليَمِينُ المانِعَةُ مِن الجِماعِ، وهذا لا تَمْنَعُه منه يَمِينُه. ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ إيلاؤُه، كالعاجِزِ بالمَرَضِ.

ويَصِحُّ إيلاءُ الذِّمِّيِّ؛ لعُمُومِ الآيَةِ، ولأنَّ مَن صَحَّ طلاقُه ويَمِينُه عندَ

---

(١) سورة البقرة ٢٢٦.

(٢) فى ف: «مكلف».

(٣) بعده فى الأصل: «من».

الحاكمِ، صَحَّ إيلاؤُه، كالمسلمِ.

فصل: ويُشْتَرطُ لصِحَّتِه أرْبَعَةُ شُروطٍ؛ أحدُها، الحَلِفُ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾[1]. والإيلاءُ الحَلِفُ. فإن حَلَف باللَّهِ تعالى، أو بصِفَةٍ مِن صِفاتِه، كان مُولِيًا، بغيرِ خِلافٍ. وإن حَلَف بالطَّلاقِ، أو العَتاقِ، أو الظِّهارِ، أو صَدَقَةِ المالِ ونحْوِه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يكونُ مُولِيًا؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما، قالَ فى تَفْسِيرِ الآيَةِ: يَحْلِفُونَ باللَّهِ[2]. هكذا ذكَرَه الإمامُ أحمدُ، رَحِمَه اللَّهُ. ولأنَّه لم يَحْلِفْ باللَّهِ تعالى، فلم يكنْ مُولِيًا، كالحالفِ[3] بالكَعْبَةِ. والثانيةُ، يكونُ مُولِيًا؛ لأنَّها يمينٌ يَلْزَمُ بالحِنْثِ فيها حَقٌّ، فصَحَّ الإيلاءُ بها، كاليَمِينِ باللَّهِ سبحانه وتعالى. وقال أبو بكرٍ: ما أوْجَب الكَفَّارَةَ، كالحَرامِ[4]، كان به مُولِيًا، وما لَا كَفَّارَةَ فيه، كالطَّلاقِ والعَتاقِ، [5]لا يكونُ[5] به مُولِيًا.

ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه لا يكونُ مُولِيًا بما لا[6] يلْزَمُه به حَقٌّ، كقَوْلِه: إن وَطِئْتُكِ فأنتِ زانِيَةٌ. لأنَّه لا يَصِحُّ تَعْليقُ القَذْفِ بشَرْطٍ، فلا يَلْزَمُ[7]

---

(١) سورة البقرة ٢٢٦.

(٢) انظر ما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ٣٨٠.

(٣) فى الأصل، م: «كالحلف».

(٤) بعده فى الأصل: «به».

(٥ - ٥) فى م: «لم يكن».

(٦) سقط من: م.

(٧) فى م: «يلزمها».

بالوَطْءِ حَقٌّ ، فلا يكونُ مُوليًا . ولو قال : إن وَطِئْتُكِ فعَلَيَّ صَوْمُ أمْسِ . أو : صَوْمُ هذا الشهرِ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه يصِيرُ عندَ وُجُوبِ الفَيْئَةِ ماضِيًا ، ولا يَصِحُّ نَذْرُ الماضِى .

وإن قال : إن وَطِئْتُكِ فسالِمٌ حُرٌّ عن ظِهَارِى . صار مُوليًا ؛ لأنَّه[1] يَلْزَمُه بالوَطْءِ[2] حَقٌّ ؛ وهو تَعَيُّنُ[3] عِتْقِ سالمٍ . وإن قال : إن وَطِئْتُكِ فسالِمٌ حُرٌّ عن ظِهَارِى ، إن تَظاهَرْتُ . لم يكنْ مُوليًا فى الحالِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه الوَطْءُ بغيرِ[4] حقٍّ يلْزَمُه . وإن تَظاهَر ، صارَ مُوليًا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه الوَطْءُ إلَّا بحَقٍّ يلْزَمُه .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، أن يَحْلِفَ على تَرْكِ الوَطْءِ فى الفَرْجِ ؛ لأنَّه الذى يَحْصُلُ الضَّرَرُ به . وإن حَلَف على تَرْكِ الوَطْءِ فى الدُّبُرِ ، أو دونَ الفَرْجِ ، فليس بمُولٍ ؛ لأنَّه لا ضرَرَ فيه .

وألْفاظُ الإيلاءِ تَنْقَسِمُ ثلاثَةَ أقْسامٍ : أحدُها : صَرِيحٌ فى الظاهِرِ والباطِنِ ، وهى قَوْلُه : واللَّهِ لا أنِيكُكِ[5] . أو : لا أُدْخِلُ ، [٣٢٥ظ] أو : لا أُغَيِّبُ ، أو : لا[6] أُولِجُ ذكَرِى ، أو حشَفَتِى ، فى فَرْجِكِ . أو : لا

---

(١) بعده فى ف : « لم » .

(٢) فى ف : « فى الوطء » .

(٣) فى ف : « معين » ، وفى م : « تعيين » .

(٤) فى الأصل : « من غير » .

(٥) فى الأصل : « أنيلك » ، وفى م : « آتيك » .

(٦) سقط من : الأصل ، س ٣ .

أفْتَضُّكِ . للبِكْرِ خاصَّةً . فهذه[1] لا يُدَيَّنُ فيها ، لأنَّها لا تَحْتَمِلُ غيرَ الإيلاءِ .

والقِسْمُ الثانى : صَرِيحَةٌ فى الحُكْمِ ، و[2] يُدَيَّنُ فيها ، وهى عشَرَةُ ألْفاظٍ : لا وَطِئْتُكِ ، لا جامَعْتُكِ ، لا أَصَبْتُكِ ، لا باشَرْتُكِ ، لا مَسَسْتُكِ ، لا قَرِبْتُكِ ، [3]لا أَتَيْتُكِ[3] ، لا باضَعْتُكِ ، لا باعَلْتُكِ ، لا اغْتَسَلْتُ منكِ . فهذه صَرِيحَةٌ فى الحُكْمِ ؛ لأنَّها تُسْتَعْمَلُ فى الوَطْءِ عُرْفًا ، وقد وَرَدَ الكتابُ والسُّنَّةُ ببعضِها ، فلا يُقْبَلُ تفْسِيرُها[4] بما يُحِيلُه ، كوَطْءِ القَدَمِ ، والإصابَةِ باليَدِ ، ويُدَيَّنُ فيما بينَه وبينَ اللَّهِ تعالى ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه .

القِسْمُ الثالثُ : كِنايةٌ ، وهو ما عدَا هذه الألْفاظَ ، مِمَّا يَحْتَمِلُ الجِماعَ وغيرَه . كقولِه[5] : لأَسُوأَنَّكِ[6] ، لا دَخَلْتُ عليكِ[6] ، لا جَمَعَ رأْسِى ورأْسَكِ شىءٌ . فهذا لا يكونُ مُولِيًا بها إلَّا بالنِّيَّةِ ؛ لأنَّها ليست ظاهِرَةً فى الجِمَاعِ ، فلم تُحْمَلْ عليه إلَّا بالنِّيَّةِ ، ككِنَاياتِ الطلاقِ فيه . فإن قال : واللَّهِ لا جَامَعْتُكِ إلَّا جِماعَ سُوءٍ . ونَوَى به الجِماعَ فى الدُّبُرِ ، أو دُونَ الفَرْجِ ، فهو مُولٍ ، وإن نَوَى جِماعًا ضَعِيفًا لا يَزِيدُ على تَغْيِيبِ الحشَفَةِ ، فليس بمُولٍ ؛ لأنَّ الضَّعِيفَ كالقَوِىِّ فى الحُكْمِ .

---

(١) بعده فى م : « صريحة و » .

(٢) فى الأصل : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « تفسيره » .

(٥) بعده فى ف : « والله » .

(٦) بعده فى ف ، م : « و » .

فصل: الشَّرْطُ الثالثُ: أن يكونَ الحالِفُ زَوْجًا مُكَلَّفًا، قادِرًا على الوَطْءِ فى الجملةِ، وقد ذكَرْنا ذلك.

الشَّرْطُ الرابعُ: أن يَحْلِفَ على مُدَّةٍ تَزِيدُ على أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، فإن حَلَف على أرْبَعَةٍ فما دُونَها، لم يكنْ مُولِيًا، حُرًّا كان أو عَبْدًا، مِن حُرَّةٍ أو أمَةٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[1]. فدَلَّ على أنَّه لا يكونُ مُولِيًا بما[2] دُونَها، ولأنَّ المُطالَبَةَ بالطَّلاقِ والفَيْئَةِ إنَّما تكونُ بعدَها، فلا تَصِحُّ المُطالَبَةُ مِن غيرِ إيلاءٍ، فإذا قال: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ. كان مُولِيًا؛ لأنَّه يقْتَضِى التَّأْبِيدَ. وكذلك إن قال: حتى تَمُوتى أو أَمُوتَ. لأنَّه للتأْبِيدِ. وكذلك إن علَّقه على مُسْتَحِيلٍ، فقالَ: حتى تَطِيرِى، و[3] يَشِيبَ الغُرابُ، ويَبْيَضَّ القارُ. لأنَّ مَعْناه التأْبِيدُ، قالَ اللَّهُ سبحانه وتعالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[4]. أىْ لا يَدْخُلونَها أبدًا.

وإن علَّقه على فِعْلٍ يُتَيَقَّنُ، أو يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه لا يُوجَدُ فى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، كقِيَامِ الساعَةِ، و[3] خُروجِ الدَّجَّالِ، و[3] نُزولِ عِيسَى [5]بنِ مَرْيَمَ، عليه الصلاةُ والسلامُ[5]، مِن السَّماءِ، أو مَوْتِ زَيْدٍ، فهو مُولٍ؛ لأنَّه لا

---

(١) سورة البقرة ٢٢٦.

(٢) سقط من: الأصل، م.

(٣) فى ف: «أو».

(٤) الأعراف ٤٠.

وبعده فى م: «أى لا يلج الجمل فى سم الخياط».

(٥ - ٥) زيادة من: الأصل.

يُوجَدُ فى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ظاهِرًا ، فأَشْبَهَ ما لو صَرَّح به .

وإن قال : واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ حتى تَحْبَلِى . فهو مُولٍ ؛ لأنَّها لا تَحْبَلُ مِن غيرِ وَطْئِه ، فهو كالحَلِفِ[1] على تَرْكِ الوَطْءِ دائمًا[2] . وقال القاضِى : إن كانت ممَّن يحْبَلُ مِثْلُها ، لم يكنْ مُولِيًا . ولا أعْلَمُ [3]لقولِ القاضى[3] وَجْهًا ؛ لأنَّه لا [4]يُمْكِنُ حَمْلُها[4] مِن غيرِ وَطْءٍ . وإن قالَ : أرَدْتُ بـ « حتَّى » السَّبَبِيَّةَ ، أى : لا أطَؤُكِ لتَحْبَلِى . قُبِلَ منه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قاله ، ولا يكونُ مُولِيًا ؛ لأنَّه[5] يُمْكِنُ وَطْؤُها لغيرِ ذلك .

وإن علَّقه على ما يُعْلَمُ وُجُودُه قبلَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ، كجَفافِ بَقْلٍ ، أو[6] ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ وُجودُه قبلَها ، كنُزولِ الغَيْثِ فى أوَانِه ، و[7] قُدُومِ الحاجِّ فى زَمانِه ، أو ما يَحْتَمِلُ الأمْرَيْن على السَّواءِ ، كقُدومِ زيدٍ مِن سفرٍ قريبٍ ، لم يكنْ مُولِيًا ؛ لأنَّه لم يَغْلِبْ على الظَّنِّ وُجُودُ الشَّرْطِ ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُه .

وإن قال : واللَّهِ لَيَطُولَنَّ تَرْكِى لجِمَاعِكِ . ونَوَى مُدَّةَ الإيلاءِ ، فهو مُولٍ ، وإلَّا فلا . وإن قال : واللَّهِ لأَسُوأَنَّكِ ، ولَتَطُولَنَّ غَيْبَتِى عنكِ . ونَوَى

---

(١) فى ف : « كالحالف » .

(٢) فى م : « أبدا » .

(٣ - ٣) فى ف : « لها » ، وفى س ٣ ، م : « لهذا » .

(٤ - ٤) فى ف : « يمكن حبلها » ، وفى م : « تحمل حينها » .

(٥) بعده فى ف : « لا » .

(٦) فى الأصل : « و » .

(٧) فى ف : « أو » .

تَرْكَ الجِماعِ فى مُدَّةِ الإيلاءِ، فهو مُولٍ؛ لأنَّه عَنَى بلَفْظِه [٣٢٦و] ما يَحْتَمِلُه، وإلَّا فلَا. وإن قال: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ (١طاهِرًا، أو وَطْئًا١) مُباحًا. فهو مُولٍ؛ لأنَّه حَلَف على تَرْكِ الوَطْءِ الذى يُطالَبُ[٢] به فى الفَيْئَةِ، فكان مُوليًا، كما لو قال: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ إلَّا فى الدُّبُرِ.

فصل: وإن قال: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ فى هذا البيتِ، أو البَلَدِ. لم يكنْ مُوليًا؛ لأنَّه يُمْكِنُه الوَطْءُ بغيرِ حِنْثٍ. وإن قال: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ إلَّا برِضَاكِ، أو: إلَّا أن تَشائى. فليس بمُولٍ؛ لذلك[٣]. وكذلك: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ مَرِيضَةً، أو: مَحْزُونَةً، أو: مُكْرَهَةً، أو: ليْلًا، أو: نَهارًا. لم يكنْ مُوليًا؛ لذلك[٣]. وإن قال: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ إن شِئْتِ. فشاءَتْ، صارَ مُوليًا، وإلَّا فلَا.

فصل: ويَصِحُّ تعْلِيقُ الإيلاءِ على شَرْطٍ؛ لأنَّه يَمِينٌ، فإذا قال: إن وَطِئْتُكِ فوَاللَّهِ لا وَطِئْتُكِ. لم يَصِرْ مُوليًا فى الحالِ؛ لأنَّه[٤] يُمْكِنُه وَطْؤُها بغيرِ حِنْثٍ. فإذا وَطِئَها، صارَ مُوليًا؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه الوَطْءُ إلَّا بحِنْثٍ. وإن قال: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ فى هذه السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً. لم يَصِرْ مُوليًا فى الحالِ؛ لذلك[٣]، فإذا وَطِئَها وقد بَقِى مِن السَّنَةِ أكْثَرُ مِن أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، صارَ مُوليًا؛ لأنَّه صارَ مَمْنُوعًا مِن وَطْئِها بيَمِينِه. وإن قال: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ سنَةً إلَّا

(١ - ١) فى ف: «ظاهرا وباطنا».

(٢) فى الأصل: «يطلب».

(٣) فى م: «كذلك».

(٤) بعده فى ف: «لا».

يومًا . فكذلك ؛ لأنَّ اليومَ مُنَكَّرٌ ، فلم يَخْتَصَّ يَوْمًا بعَيْنِه ، فصارَتْ كالتى قبلَها . ويَحْتَمِلُ أنْ يصيرَ مُولِيًا فى الحالِ ؛ لأنَّ اليومَ المُسْتَثْنَى يكونُ مِن آخِرِ السَّنَةِ ، كما فى التَّأْجِيلِ .

فصل : فإن قال : واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ عامًا . ثم قال : واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ نِصْفَ عامٍ . [1]دخَلَتِ المُدَّةُ الثانيةُ فى الأُولى ؛ لأنَّها بعضُها ، ولم يُعَقِّبْ إحْداهما بالأُخْرَى ، فتَداخَلَا ، كما لو قالَ : له عَلَىَّ مِائةٌ . ثم قال : له علَىَّ خَمْسُونَ . فإن قال : واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ عامًا ، فإذا مَضَى ، فوَاللَّهِ لا وَطِئْتُكِ نِصْفَ عامٍ[1] . فهما إيلَاءانِ فى زَمانَيْن ، لا يدْخُلُ حُكْمُ أحَدِهما فى الآخَرِ ، فإذا انْقَضَى حُكْمُ الأوَّلِ ، ثَبَت حُكْمُ الآخَرِ . وإن قال : واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ ، فإذا مَضَتْ ، فوَاللَّهِ لا وَطِئْتُكِ أرْبعَةَ أشْهُرٍ . لم يكنْ مُولِيًا ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الزَّمانَيْن لا تَزِيدُ مُدَّتُه على أرْبَعَةِ أشْهُرٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مُولِيًا ؛ لأنَّه مُمْتَنِعٌ بيَمِينِه مِن وَطْئِها مدةً مُتَوالِيَةً أكْثَرَ مِن أرْبَعَةِ أشْهُرٍ .

فصل : وإن قال لأَرْبَعِ نِسْوَةٍ : واللَّهِ لا أطَؤُكُنَّ . انْبَنَى على أصْلٍ ، وهو هل يَحْنَثُ بفِعْلِ بعضِ المحْلُوفِ عليه أم لا ؟ و[2] فيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يَحْنَثُ ، فيكونُ مُولِيًا فى الحالِ مِنْهُنَّ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه وَطْءُ واحدةٍ مِنْهُنَّ إلَّا بحِنْثٍ ، فإذا وَطِئَ واحدةً ، انْحَلَّتْ يَمِينُه ؛ لأنَّها يمِينٌ واحدةٌ ، فتَنْحَلُّ بالحِنْثِ فيها ، كما لو حَلَف على واحدةٍ . وعلى الأُخْرَى ، لا يَحْنَثُ بفِعْلِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ف ، م .

البعضِ ، فلا يكونُ مُولِيًا فى الحالِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ وَطْءُ كُلِّ واحدةٍ بغيرِ حِنْثٍ ، فإذا وَطِئَ ثلاثًا ، صارَ مُولِيًا مِن الرابِعَةِ ، وابْتِداءُ المُدَّةِ حِينَئِذٍ . فإن مات بعْضُهُنَّ ، أو طَلَّقها ، انْحَلَّ الإيلاءُ ؛ لأنَّه أمْكنَه وَطْءُ الباقِيَاتِ بغيرِ حِنْثٍ .

وإن قال : واللَّهِ لا وَطِئْتُ واحدةً مِنْكُنَّ . صار مُولِيًا فى الحالِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه الوَطْءُ إلَّا بحِنْثٍ . فإن طَلَّق (١واحدةً مِنْهُنَّ ، أو ماتَتْ ، كان مُولِيًا مِن البَاقِياتِ ؛ لأنَّه تَعَلَّق بكُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً . وإن وَطِئَ واحدةً ، سَقَط الإيلاءُ مِن البَاقِياتِ ؛ لأنَّها يمِينٌ واحدةٌ ، فإذا حَنِثَ مَرَّةً ، لم يَعُدِ الحِنْثُ مَرَّةً ثانيةً . وإن نَوَى(١) واحدةً بعَيْنِها ، كانَ مُولِيًا منها(٢) وحدَها ، ويُقْبَلُ قولُه فى ذلك ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُه ، وهو أعْلَمُ بنِيَّتِه . وإن قال: نوَيْتُ واحدةً غيرَ مُعَيَّنَةٍ . قُبِل ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ذلك . وقياسُ المَذْهَبِ أن تُخْرَجَ المُولَى منها بالقُرْعَةِ ، كالطَّلاقِ . وذكَر القاضِى أنَّ الحُكْمَ فى مَن أطْلَق يمينَه ولم يَنْوِ شيئًا كذلك . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه نَكِرَةٌ فى سِياقِ النَّفْيِ فيكُونُ عامًّا .

ولو قال : واللَّهِ لا وَطِئْتُ كُلَّ واحدةٍ مِنْكُنَّ . كان(٣) مُولِيًا مِن جَمِيعِهِنَّ ، ولم يُقْبَلْ قولُه : نَوَيْتُ واحدةً . لأنَّ لَفْظَه لا يَحْتَمِلُ ذلك . وتَنْحَلُّ اليَمِينُ بوَطْءِ واحدَةٍ ؛ [٣٢٦ظ] لِما ذكَرْنا . فإن طالَبْنَ بالفَيْئَةِ ، وُقِف

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « فيها » .

(٣) فى ف : « صار » .

لَهُنَّ كُلِّهِنَّ. وإنِ اخْتَلَفَتْ مُطالَبَتُهُنَّ، وُقِف لكُلِّ واحدةٍ عندَ طلَبِها[1]؛ لأنَّه لا يُؤْخَذُ بحَقِّها قبلَ طَلَبِها. وعنه، يُوقَفُ لهُنَّ جميعًا عندَ طَلَبِ أُولَاهُنَّ؛ لأنَّها يمينٌ واحدةٌ، فكان الوَقْفُ لها واحِدًا.

وإن قال لزَوْجَتَيْه: كُلَّما وَطِئْتُ إحْداكما[2] فالأُخْرَى طالقٌ. وقُلْنا بكَوْنِه إيلاءً، فهو مُولٍ منهما.

فصل: فإن قال: واللَّهِ لا وَطِئْتُكِ. ثم قال للأُخْرَى: شَرَكْتُك معها. [3]لم يَصِرْ[3] مُولِيًا مِن الثانيةِ؛ لأنَّ اليَمِينَ باللَّهِ لا يصِحُّ إلَّا بلَفْظٍ صريحٍ مِن اسْمٍ[4] أو صِفَةٍ، وهذا[5] كِنايَةٌ. وقال القاضِي: يكونُ مُولِيًا منهما. وإن قال: إن أصَبْتُكِ فأنتِ طالقٌ. وقال للأُخْرَى: شَرَكْتُكِ[6] معها. ونَوَى، وقُلْنا بكَوْنِه[7] إيلاءً مِن الأُولَى، صار مُولِيًا مِن الثانيةِ؛ لأنَّ الطلاقَ يَصِحُّ بالكِنايَةِ. ولو قال: أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي. ثم قال للأُخْرَى: شَرَكْتُكِ[8] معها. كان مُظاهِرًا منهما؛ لأنَّ الظِّهارَ تَحْرِيمٌ، فصَحَّ بالكِنايَةِ، كالطلاقِ. وهل يَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ؟ فيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، لا يَفْتَقِرُ إليها[9]؛

---

(١) فى ف: «طلبتها».

(٢) فى م: «إحداكن».

(٣ - ٣) فى م: «لا يصير».

(٤) بعده فى ف: «اللَّه».

(٥) فى ف: «هذه»، وفى م: «هكذا».

(٦) فى ف: «شركت»، وفى س٣: «أشركتك».

(٧) فى ف: «يكون».

(٨) فى ف: «أشركتك».

(٩) فى الأصل: «إليهما».

(١لأنَّ التَّشْريكَ لابُدَّ أن يَقَعَ فى شىءٍ، فوَجَب صَرْفُه إلى المذكورِ، كجوابِ السُّؤَالِ. والثانى، يَفْتَقِرُ إليها١). ذكَرَه أبو الخَطَّابِ؛ لأنَّه ليس بصَرِيحٍ فى الظِّهارِ، فافْتقَر إلى النِّيَّةِ، كسائرِ كِنايَاتِه.

فصل: ولا يُطالَبُ المُولِى بشىءٍ قبلَ أرْبَعةِ أشْهُرٍ؛ للآيَةِ. وابْتِداءُ المُدَّةِ مِن حينِ اليَمِينِ؛ لأنَّها ثَبتَتْ بالنَّصِّ والإجْماعِ، فلم تَفْتَقِرْ إلى حاكمٍ[٢]، كمُدَّةِ العِدَّةِ. فإن كان بالمرأةِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الوَطْءَ؛ كصِغَرٍ، أو مرَضٍ، أو نُشُوزٍ، أو جُنونٍ، أو إحْرامٍ، أو صَوْمِ فَرْضٍ، أو اعْتِكافِ فَرْضٍ، لم يُحْتَسَبْ عليه بمُدَّتِه؛ لأنَّ المَنْعَ منها. وإن طَرَأ منه شىءٌ، انْقطَعَتِ المُدَّةُ؛ لأنَّها إنَّما ضُرِبَتْ لامْتِناعِ الزوجِ مِن[٣] الوَطْءِ، ولا امْتِناعَ منه مع العُذْرِ. وتُسْتَأْنَفُ المُدَّةُ عندَ زَوالِ العُذْرِ؛ لأنَّ مِن شَأْنِها أن تكونَ مُتَواليَةً. ويُحْتَسَبُ بمُدَّةِ الحَيْضِ؛ لأنَّه عُذْرٌ مُعْتَادٌ لا يُنْفَكُّ منه، فلو قَطَع المُدَّةَ، سقَطَ حُكْمُ الإيلاءِ، ولذلك[٤] لا يقْطَعُ[٥] التَّتابُعَ فى الصِّيامِ. وفى النِّفَاسِ وَجْهان؛ أحَدُهما، هو كالحَيْضِ؛ لأنَّه مثلُه فى أحْكامِه. والثانى، هو كالمَرَضِ؛ لأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ، أشْبَهَ المرَضَ.

وإن كان بالزَّوْجِ عُذْرٌ، حُسِبَتْ عليه مُدَّتُه، ولم يَقْطَعِ المُدَّةَ طَرَيانُه؛

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى ف: «حكم».

(٣) فى ف: «عن».

(٤) فى م: «كذلك».

(٥) فى ف: «ينقطع».

لأنَّ الامْتِناعَ مِن جِهَتِه ، والزَّوْجِيَّةُ باقِيَةٌ ، فحُسِبَتْ عليه المُدَّةُ .

وإن آلَى مِن الرَّجْعِيَّةِ ، احْتُسِبَ عليه بالمُدَّةِ . ذكَرَه ابنُ حامِدٍ . وإن طَرَأ الطلاقُ الرَّجْعِيُّ ، لم يَقْطَعِ المُدَّةَ ؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُباحَةٌ . ويَحْتَمِلُ أن تَنْقَطِعَ إذا قُلْنا بتَحْرِيمِها .

وإن طَلَّقها طلاقًا بائنًا ، انْقَطَعَتِ المُدَّةُ ؛ لأنَّها حَرُمَتْ عليه ، فإذا تزَوَّجها وقد بَقِى مِن مُدَّةِ الإيلاءِ أكْثَرُ مِن أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ، اسْتُؤْنِفَتِ المُدَّةُ ، سواءٌ كان الطلاقُ فى المُدَّةِ أو بعدَها .

فصل : وإن وَطِئها ، حَنِث ، وسَقَط الإيلاءُ ؛ لزَوالِ اليَمِينِ والضَّرَرِ عنها ، سَواءٌ وَطِئَها يَقْظانَةَ أو نائمةً ، أو عاقلَةً أو مَجْنُونَةً . وهكذا إن وَطِئَها فى حَيْضٍ ، أو نِفَاسٍ ، أو إحْرامٍ ، أو صِيامٍ ، أو ظِهَارٍ ؛ لِمَا ذكَرْنا . وقالَ أبو بَكْرٍ : قياسُ المَذْهَبِ أن لا يخْرُجَ مِن حُكْمِ الإيلاءِ بالوَطْءِ الحرامِ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَرُ به فى الفَيْئَةِ ، فهو كالوَطْءِ فى الدُّبُرِ . والأوَّلُ [٣٢٧و] أوْلَى ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَنْحَلُّ به ، فيَزُولُ الإيلاءُ لزَوالِها[1] .

وإن وَطِئَها وهو مَجْنُونٌ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ القلَمَ عنه مَرْفُوعٌ ، ويسْقُطُ الإيلاءُ ؛ لأنَّه وَفَّاها حقَّها . ويَحْتَمِلُ أن لا يسْقُطَ ؛ لأنَّ حُكْمَ اليَمِينِ باقٍ ، لو أفاقَ لمَنَعَتْه اليَمِينُ الوَطْءَ . وقالَ أبو بَكْرٍ : يَحْنَثُ ويَنْحَلُّ الإيلاءُ ؛ لأنَّه فَعَل ما حَلَف عليه . وإن وَطِئها ناسِيًا ، فهل يَحْنَثُ ؟ على رِوايَتَيْن ؛

---

(١) فى م : « بزوالها » .

أصَحُّهما ، لا يَحْنَثُ . فعلى هذا ، هل يسْقُطُ الإيلاءُ ؟ على وَجْهَيْن ، كما ذكَرْنا فى المَجْنُونِ . وإنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَه وهو نائمٌ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه ما وَطِئَ . وهل يسْقُطُ الإيلاءُ ؟ على وَجْهَيْن ؛ لِما ذكَرْنا .

وأدْنَى الوَطْءِ الذى تَحْصُلُ به الفَيْئَةُ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فى الفَرْجِ ؛ لأنَّ أحْكامَ الوَطْءِ تتعلَّقُ به . وإن وَطِئها فى الدُّبُرِ ، أو دُونَ الفَرْجِ ، لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّ الضَّرَرَ واليَمِينَ لا يَزُولانِ به .

فصل : وإذا وَطِئَ ، لَزِمَتْه الكَفَّارَةُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإن كان الإيلاءُ بتَعْلِيقِ عِتْقٍ أو طلاقٍ ، وَقَع ؛ لأنَّه مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ قد وُجِد . وإن كان على نَذْرٍ ، خُيِّر بينَ الوَفاءِ به والتَّكْفِيرِ ؛ لأنَّه نَذْرُ لَجَاجٍ[2] ، وهذا حُكْمُه .

وإن كان مُعَلَّقًا على [3]طلاقِ ثلاثٍ[3] ، لم يَحِلَّ له الوَطْءُ ؛ لأنَّ آخِرَه

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ...، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٢، ١٢٧٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث ، من أبواب النذور والأيمان . عارضة الأحوذى ٧/ ١١. والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢/ ٤٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٦١. كلهم من حديث أبى هريرة .

والحديث لم يخرجه البخارى ، انظر : تحفة الأشراف ٤/ ٤١٥، ٤١٦، ونصب الراية ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) فى ف : « لحاجة » .

(٣ - ٣) فى ف : « ثلاث طلقات » .

يقَعُ فى أجْنَبِيَّةٍ ، ويَقَعُ[1] طَلاقُ البِدْعَةِ مِن[2] وَجْهَيْن ؛ جَمْعِ الثَّلاثِ ، ووُقُوعِه بعدَ الإصَابَةِ . وذَكَر القاضِى أنَّ كلامَ أَحمدَ يقْتَضِى رِوايتَيْن . فإن وَطِئَ ، فعليه النَّزْعُ حينَ يُولِجُ ؛ لأنَّ الحِنْثَ حَصَل به ، فصارَتْ أجْنَبِيَّةً ، فإذا فَعَل هذا ، فلا حَدَّ عليه ، ولا مَهْرَ ؛ لأنَّه تاركٌ للوَطْءِ . وإن لَبِث ، أو[3] أَتَمَّ الإيلاجَ ، فلا حَدَّ أيضًا ؛ لتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ منه ، لكونِه[4] وَطْئًا بعضُه فى زَوْجَةٍ . وفى المَهْرِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجِبُ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى مَحَلٍّ غيرِ مَمْلُوكٍ ، أَشْبَهَ ما لو وَطِئَ بعدَ النَّزْعِ . والثانى ، لا يجِبُ ؛ لأنَّه إيلاجٌ فى مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ ، فكان آخِرُه تابِعًا له فى سُقُوطِ المَهْرِ ، ويَلْحَقُ النَّسَبُ به . وإن نَزَع ، ثم أَوْلَج وهما عالِمَانِ بالتَّحْرِيمِ ، فهما زانِيَان زِنًى لا شُبْهَةَ فيه ، فعليهما الحَدُّ ، ولا مَهْرَ لها إذا كانت مُطاوِعَةً . وإن كانت مُكْرَهَةً ، أو جاهلةً بالتَّحْرِيمِ ، فلا حَدَّ عليها ، ولها عليه المَهْرُ . وإن جَهِلا التَّحْرِيمَ معًا ، فلا حَدَّ ، ويجِبُ لها المَهْرُ ، ويَلْحَقُه النَّسَبُ .

وإن قال : إن وَطِئْتُكِ فأنتِ علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى . فقالَ أحمدُ : لا يَطَأُ[5] حتى يُكَفِّرَ . يُرِيدُ أنَّه إذا وَطِئها مَرَّةً ، لم يكنْ له أن يَطأَهَا ثانيًا حتى يُكَفِّرَ ؛ لأنَّها تَصِيرُ مُحَرَّمَةً عليه بالظِّهارِ ، فأمَّا قبلَ ذلك ، فلا يَصِحُّ منه التَّكْفِيرُ ؛ لأنَّه لا يجوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ على سَبَبِها .

---

(١) فى الأصل ، س ٣ ، م : « يوقع » .

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى الأصل : « و » .

(٤) فى الأصل : « لأنه » .

(٥) فى ف : « يطأها » .

فصل : وإنِ انْقَضَتِ المُدَّةُ ولم يَطَأْ[1] ، فلها المُطالَبَةُ بالفَيْئَةِ أو الطلاقِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] . فإن سكَتَتْ عن المُطالَبَةِ ، لم يسْقُطْ حقُّها . وإن عَفَتْ عنها ، سقَطَ حقُّها ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، كما لو عَفَتِ امرأةُ العِنِّينِ . والآخَر ، لا يسْقُطُ ، ولها الرُّجُوعُ والمُطالَبَةُ ؛ لأنَّها تَثْبُتُ لدَفْعِ الضَّرَرِ بتَرْكِ الوَطْءِ ، وذلك يتَجَدَّدُ مع الأحْوالِ ، فأَشْبَهَ النَّفَقَةَ والقَسْمَ .

وإن طَلَب الإمْهالَ ولا عُذْرَ له ، لم يُمْهَلْ ؛ لأنَّ الحقَّ حالٌّ عليه وهو قادِرٌ عليه[3] . وإن كان ناعِسًا ، [٣٢٧ظ] فقال : أمْهِلُونِى حتى يذْهَبَ النُّعاسُ . أو جائعًا ، فقال : أمْهِلُونِى حتى أتَغَذَّى ، أو : حتى يَنْهَضِمَ الطَّعامُ . أو : حتى أُفْطِرَ مِن صِيامِى . أُمْهِلَ بقَدْرِ ذلك ، ولا يُمْهَلُ أكْثَرَ مِن قَدْرِ الحاجَةِ ، كالدَّيْنِ الحالِّ ، فإن وَطِئَها ، فقد وَفَّاها حقَّها .

وإن أبَى ولا عُذْرَ له ، أُمِر بالطَّلاقِ إن طلَبَتْ ذلك ، فإن طَلَّق ، وَقَع طَلاقُه الذى أوْقَعه ، ولا يُطالَبُ بأكْثَرَ مِن طَلْقَةٍ ؛ [4]لأنَّها تُفْضِى[4] إلى البَيْنُونَةِ . فإنِ امْتنَع ، طَلَّق الحاكِمُ عليه ؛ لأنَّه حَقٌّ تعَيَّنَ مُسْتَحِقُّه ، ودَخَلَتْه النِّيابَةُ ، فقام الحاكِمُ مَقامَه عندَ امْتِناعِه منه ، كقَضَاءِ دَيْنِه . وعن أحمدَ ، لا

---

(١) فى ف : « يطأها » .

(٢) سورة البقرة ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى ف : « لأنه يفضى » .

تُطَلَّقُ عليه ، ولكن يُحْبَسُ ويُضَيَّقُ عليه حتى يُطَلِّقَ ؛ لأنَّ ما خُيِّر فيه بيـنَ شَيْئَيْن لم يَقُمِ الحاكِمُ مَقامَه فيه ، كاخْتِيارِ إحْدَى الزَّوْجاتِ إذا أسْلَم على أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ .

فإن قُلْنا : إنَّ الحاكِمَ يَمْلِكُ الطلاقَ . فله أن يُطَلِّقَ واحدةً وثلاثًا ؛ لأنَّه قائمٌ[1] مَقامَ الزوجِ ، فمَلَك ما يَمْلِكُه . فإن طَلَّق الزوجُ أو الحاكِمُ ثلاثًا ، حَرُمَتْ عليه ، إلَّا بزَوْجٍ[2] وإصابَةٍ ، فإن طَلَّق أحدُهما أقَلَّ مِن ثلاثٍ ، فله رَجْعَتُها . وعن أحمدَ ، أنَّها تكونُ طَلْقَةً بائنَةً ؛ لأنَّها شُرِعَتْ لدَفْعِ الضَّرَرِ الحاصِلِ منه ، فوَجَب أن لا يَمْلِكَ رَجْعَتَها ، كالمُخْتَلِعَةِ . وعنه ، أنَّ تَفْرِيقَ الحاكم يُحَرِّمُها على التأْبِيدِ ؛ لأنَّه تَفْرِيقُ حاكمٍ ، فأَشْبَهَ فُرْقَةَ اللِّعانِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه لم يَسْتَوْفِ عدَدَ طَلاقِها ، فلم تَحْرُمْ على التأْبِيدِ ، كما لو طلَّقَ الزَّوْجُ . وإن قال الحاكِمُ : فَرَّقْتُ بَيْنَكما . فهو فَسْخٌ للنِّكاحِ ، لا تَحِلُّ له[3] إلَّا بنِكاحٍ جديدٍ . نصَّ عليه .

ومتى وَقَع الطلاقُ ، ثم ارْتَجَعها ، أو تَرَكها حتى انْقَضَتْ عِدَّتُها ، ثم تزَوَّجها ، أو طَلَّق ثلاثًا ، فتَزَوَّجَتْ غيرَه ، ثم تزَوَّجَها وقد بَقِى مِن مُدَّةِ الإيلاءِ أكْثَرُ مِن أرْبَعَةِ أشهرٍ ، وُقِف لها ؛ لأنَّه مُمْتَنِعٌ مِن وَطْئِها بيَمِينٍ فى حالِ الزَّوْجِيَّةِ ، فأَشْبَهَ ما لو راجَعها ، وإن بَقِى أقَلُّ مِن أرْبَعَةِ أشهرٍ ، لم يَثْبُتْ حُكْمُ الإيلاءِ ؛ لقُصورِه عن مُدَّتِه .

---

(١) فى ف : « قام » .

(٢) فى ف : « بعد زوج » .

(٣) سقط من : س ٣، ف .

فصل: وإنِ انْقَضَتِ المُدَّةُ وهى حائضٌ أو نُفَساءُ، لم يُطالَبْ[1] بالفَيْئَةِ؛ لأنَّها لا تَسْتَحِقُّ الوَطْءَ فى هذه الحالِ. وإن كان مغْلُوبًا على عَقْلِه، لم يُطالَبْ أيضًا؛ لأنَّه لا يصْلُحُ لخِطَابٍ، ولا يَصِحُّ منه جَوابٌ. وإن كان مَرِيضًا، أو مَحْبُوسًا لا يُمْكِنُه الخُروجُ، طُولِب بفَيْئَةِ المَعْذُورِ، وهو أن يقولَ: متى قَدَرْتُ جامَعْتُها. أو نحوَ ذلك؛ لأنَّ القَصْدَ بالفَيْئَةِ تَرْكُ ما قصَدَه مِن الإضْرارِ بما أَتَى به مِن الاعْتِذارِ، فمتى قَدَر على الوَطْءِ، طُولِب به؛ لأنَّه تَأْخِيرٌ[2] للعُذْرِ، فإذا زالَ العُذْرُ، طُولِب به، كالدَّيْنِ. وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ. وقال أبو بكرٍ: إذا فاءَ[3] فَيْئَةَ المَعْذُورِ، لم يُطالَبْ؛ لأنَّه فاءَ مَرَّةً، فلم يلْزَمْه فَيْئَةٌ أُخْرَى، كالذى فاءَ بالوَطْءِ. و[4] لا يلْزَمُه بالفَيْئَةِ باللِّسانِ كَفَّارَةٌ؛ لأنَّه لم يَحْنَثْ.

وإن كان غائبًا لا يُمْكِنُه القُدومُ، لخَوْفٍ أو نحوِه، فاءَ فَيْئَةَ المَعْذُورِ. وإن أمْكَنه القُدومُ، فلها أن تُوَكِّلَ مَن يُطالِبُه بالمَسِيرِ[5] إليها، أو حَمْلِها إليه، أو الطَّلاقِ.

وإن كان مُحْرِمًا، فاءَ فَيْئَةَ المَعْذُورِ فى قَوْلِ الخِرَقِيِّ؛ لأنَّه عاجِزٌ عن الوَطْءِ، أشْبَهَ المرِيضَ. ويتَخَرَّجُ فى الاعْتِكافِ المَنْذُورِ مثلُه. وإن كان

---

(١) فى م: «تطالب».
(٢) فى س٣، م: «تأخر».
(٣) فى ف: «فاءت».
(٤) سقط من: م.
(٥) فى ف: «بالسير».

مُظَاهِرًا ، لم يُؤْمَرْ بالوَطْءِ ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ ، ولا يَحِلُّ الأمْرُ بمَعْصِيَةِ اللَّهِ تعالى . ويُقالُ له : إمَّا أن تُكَفِّرَ و[1] تَفِيءَ ، وإمَّا أن تُطَلِّقَ . فإن طَلَب الإمْهالَ ليَطْلُبَ رَقَبَةً يُعْتِقُها ، أو طَعامًا يشْتَرِيه ، أُمْهِل ثلاثَةَ أيَّامٍ ؛ لأنَّها قَرِيبَةٌ . وإن عُلِم أنَّه قادِرٌ على التَّكْفِيرِ ، وأنَّ قَصْدَه المُدافَعَةُ ، لم يُمْهَلْ ؛ لأنَّ الحقَّ حالٌّ عليه ، وإنَّما يُمْهَلُ للحاجَةِ ، ولا حاجَةَ . وإن كان فَرْضُه الصِّيامَ ، لم يُمْهَلْ حتى يصومَ ؛ لأنَّه كثيرٌ ، وإن كان قد بَقِى عليه مِن الصِّيامِ مُدَّةٌ يسِيرَةٌ ، أُمْهِل فيها . ويتَخَرَّجُ أن يَفِيءَ المُظَاهِرُ فَيْئَةَ المَعْذُورِ ، ويُمْهَلَ[2] ليَصُومَ ، كالمُحْرِمِ . فإن أراد الوَطْءَ فى حالِ الإحْرامِ أو الظِّهارِ ، فمنَعَتْه ، لم يَسْقُطْ حقُّها ؛ لأنَّها مَنَعَتْه ممَّا يَحْرُمُ ، فأَشْبَهَ ما لو منَعَتْه فى الحَيْضِ . وذَكَر القاضى أنَّه يسْقُطُ حقُّها ؛ لأنَّها منَعَتْه مِن إيفائِه .

وإنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ العاجِزِ ، لجَبٍّ ، أو شَلَلٍ ، فَفَيْئَتُه : لو قَدَرْتُ لجَامَعْتُكِ . لأنَّه لا قُدْرَةَ له على غيرِ ذلك .

فصل : ومَن طُولِب بالفَيْئَةِ ، فقال : قد وَطِئْتُها[3] . فأنْكَرَتْه ؛ فإن كانت ثَيِّبًا فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ النِّكاحِ ، وعدَمُ ما يُوجِبُ إزالَتَه . وهل يُحَلَّفُ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يُحَلَّفُ . وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ ما تَدَّعِيه المرأةُ مُحْتَمِلٌ ، فوَجَب نَفْيُه باليَمِينِ . والأُخْرَى ، لا يَمِينَ عليه . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّه لا يُقْضَى فيه بالنُّكُولِ . وإن كانت بِكْرًا ،

---

(١) فى ف : « أو » .

(٢) بعده فى ف : « عليه » .

(٣) فى ف : « وطئتك » .

أُرِيَتِ النِّساءَ الثِّقَاتِ ، فإن شَهِدْنَ ببَكارَتِها ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّه يُعْلَمُ كَذِبُه ، وإلَّا فالقولُ قولُه . وإنِ ادَّعَى عَجْزَه عن الوَطْءِ ، ولم يكنْ عُلِم أنَّه عِنِّينٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ سَلامَتُه ، فيُؤْمَرُ بالطلاقِ . والثانى ، يُقْبَلُ قولُه ؛ لأنَّه لا يُعْرَفُ إلَّا مِن جِهَتِه . وإنِ اختَلفا فى انقِضاءِ المُدَّةِ ، فالقولُ قولُ الزَّوْجِ ؛ لأنَّه اخْتِلافٌ فى وَقْتِ حَلِفِه ، فكان القولُ قولَه فيه . وهل يُحَلَّفُ ؟ على رِوايتَيْن .

فصل : وإن تَرَكَ الزَّوْجُ الوَطْءَ بغيرِ يَمِينٍ ، فليس بمُولٍ ؛ لأنَّ الإيلاءَ مِن شَرْطِه الحَلِفُ ، فلا يَثْبُتُ بدُونِه ، لكنْ إن تَرَكه مُضِرًّا بها لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يلْزَمُه شىءٌ ؛ لأنَّه ليس بمُولٍ ، فلا يَثْبُتُ له حُكْمٌ ، كما لو تَرَكه لعُذْرٍ ، ولأنَّ تَخْصِيصَ الإيلاءِ بحُكْمِه يدُلُّ على أنَّه لا يَثْبُتُ بدُونِه . والثانيةُ ، تُضْرَبُ له مُدَّةُ الإيلاءِ ، ويوقَفُ بعدَها ، كالمُولِى سَواءً[1] ؛ لأنَّه تارِكٌ لوَطْئِها مُضِرًّا بها ، فأَشْبَهَ المُولِىَ ، ولأنَّ ما لا يجِبُ إذا لم يَحْلِفْ لا يجِبُ إذا حَلَف على تَرْكِه ، كالزِّيادَةِ على الواجِبِ ، وثُبُوتُ حُكْمِ الإيلاءِ له لا يَمْنَعُ مِن قِيَاسِ غيرِه عليه إذا كان فى مَعْناه ، كسائرِ الأحْكامِ الثابِتَةِ بالقِياسِ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) بعده فى ف : « و » .

كِتَابُ الظِّهَارِ

وهو قولُ الرَّجُلِ لزَوْجَتِه: أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي. أو [1] ما أشْبَهَه. وهو مُحَرَّمٌ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ [2].

ويَصِحُّ مِن كلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُه؛ لأنَّه قولٌ يخْتَصُّ النِّكاحَ، أشْبَهَ الطَّلاقَ، إلَّا الصَّبِيَّ، فلا يَصِحُّ منه؛ لأنَّه يَمِينٌ مُوجِبَةٌ للكَفَّارَةِ، أشْبَهَ اليَمِينَ باللَّهِ تعالَى. وقال القاضِي: ظِهارُه كطَلاقِه. لِما ذكَرْناه أوَّلًا. ويَصِحُّ ظِهَارُ الذِّمِّيِّ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ يَصِحُّ طَلاقُه، فصَحَّ ظِهارُه، كالمسلمِ. ولا يَصِحُّ ظِهارُ السَّيِّدِ مِن أمَتِه؛ لقولِه تعالَى: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾. فخَصَّ به الزَّوْجاتِ. فإن ظاهَر منها، أو حَرَّمها، فعليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كما لو حَرَّم طَعامَه. وعنه، عليه كَفَّارَةُ ظِهَارٍ. قال أبو الخَطَّابِ: ويتَوَجَّهُ أن لا يلْزَمَه شيءٌ، كما لو ظاهَرَتِ المرأةُ مِن زَوْجِها.

---

(١) فى م: «و».

(٢) سورة المجادلة ٢.

وفى س ٣: (يَظَّهَّرُون). وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى بياء مفتوحة وألف وتشديد الظاء (يَظّاهرون)، وقرأ عاصم بياء مضمومة وألف وتخفيف الظاء، وهو المثبت. انظر: كتاب السبعة فى القراءات لابن مجاهد ٦٢٨.

فإن ظاهَر مِن أجْنَبِيَّةٍ ، ثم تزوَّجها ، أو قال : كلُّ امرأةٍ أتَزَوَّجُها[1] علَيَّ كظَهْرِ أُمِّى . ثم تَزَوَّجها ، لم تَحِلَّ له[2] حتى يُكَفِّرَ ؛ لِما روَى الإمامُ أحمدُ[3] بإسْنادِه ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال فى رجلٍ قال : إن تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فهى علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى . ثم تَزَوَّجها ، قال : عليه كَفَّارَةُ الظِّهَارِ . ولأنَّها يَمِينٌ [٣٢٨ظ] مُكَفَّرَةٌ ، فصَحَّ عَقْدُها قبلَ النِّكاحِ ، كاليَمِينِ باللَّهِ تعالى .

فصل : فإن قال : أنتِ علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى . أو ظَهْرِ مَن[4] يَحْرُمُ عليه على التأْبِيدِ ؛ كجَدَّتِه ، وسائرِ ذَواتِ مَحارِمِه مِن النَّسَبِ ، أو[5] الرَّضاعِ ، أو المُصاهَرَةِ ، فهو مُظاهِرٌ ؛ لأنَّه شَبَّهَها بظَهْرِ مَن هى مَحَلٌّ للاسْتِمْتاعِ[6] ، تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ ، فكان مُظاهِرًا ، كما لو قال : أنتِ علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى .

وإن شَبَّهَها بمَن [7]تَحْرُمُ عليه[7] فى حالٍ [8]دُونَ حالٍ[8] ؛ كأُخْتِ زَوْجَتِه ،

---

(١) بعده فى م : « هى » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) لم نجده فى المسند . وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد اللَّه ٣/ ١١. وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب ظهار الحر ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/ ٥٥٩. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٤٣٥، ٤٣٦. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ٢٥٢. والبيهقى ، فى : سننه ٧/ ٣٨٣. وأعله بالانقطاع .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « و » .

(٦) فى الأصل : « الاستمتاع » .

(٧ - ٧) فى م : « يحرم » .

(٨ - ٨) سقط من : م .

وعَمَّتِها ، أو[1] الأَجْنَبِيَّةِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هو ظِهَارٌ . اخْتارَه[2] الخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه تَشْبِيهٌ بمُحَرَّمةٍ[3] عليه ، أشْبَهَ تَشْبِيهَها بالأُمِّ . والأُخْرَى ، ليس بظِهارٍ ؛ لأنَّه شَبَّهَها بمَن لا تَحْرُمُ عليه[4] على التأْبِيدِ ، أَشْبَهَ تَشْبِيهَها[5] بالمُحْرِمَةِ والصَّائمةِ .

وإن قال : أنتِ علَيَّ كظَهْرِ البَهِيمَةِ . لم يكُنْ مُظاهِرًا ؛ لأنَّه ليس [6]مَحَلًّا للاسْتِمْتاعِ[6] .

وإن قال : أنتِ علىَّ كظَهْرِ أبِى . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هو ظِهارٌ ؛ لأنَّه شَبَّهَها بمَحَلٍّ مُحَرَّمٍ على التأْبِيدِ ، أشْبَهَ التَّشْبِيهَ بظَهْرِ الأُمِّ . والأُخْرَى ، ليس بظِهارٍ ؛ لأنَّه ليس بمَحَلٍّ للاسْتِمْتاعِ ، أَشْبَهَ التَّشْبِيهَ بالبَهِيمَةِ .

فصل : فإن قال : أنتِ عندِى ، أو : معِى ، أو : منِّى ، كظَهْرِ أُمِّى . فهو ظِهارٌ ؛ لأنَّه [7]يُفيدُ ما[7] يُفيدُه قولُه : أنتِ علَيَّ كظَهْرِ أُمِّى . وإن شَبَّهَها بعُضْوٍ غيرِ الظَّهْرِ ، فقال : أنتِ علىَّ كفَرْجِ أُمِّى ، أو : يَدِها ، أو : رأْسِها . فهو ظِهارٌ ؛ لأنَّ غيرَ الظَّهْرِ كالظَّهْرِ فى التَّحْرِيمِ ، فكذلك فى الظِّهارِ به .

---

(١) فى الأصل ، ف : « و » .

(٢) فى الأصل : « واختاره » ، وفى ف : « اختارها » .

(٣) فى م : « بمحرم » .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) فى س ٣ ، م : « تحريمها » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « بمحل الاستمتاع » .

(٧ - ٧) فى م : « تقيد بما » .

وإن شَبَّهَ عُضْوًا منها بظَهْرِ أُمِّه أو عُضوٍ مِن أعْضائِها ، فقال : ظَهْرُكِ علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى . أو : رَأْسُكِ علَىَّ كرَأْسِ أُمِّى . فهو مُظاهِرٌ ؛ لأنَّه قولٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ ، فجاز تَعْلِيقُه على يَدِها ورَأْسِها ، كالطَّلاقِ . وما لا يقَعُ الطَّلاقُ بإضافَتِه إليه ؛ كالشَّعَرِ ؛ والسِّنِّ ، والظُّفُرِ ، لا يتَعلَّقُ الظِّهارُ به ؛ لِما ذكَرْنا .

فصل : فإن قال : أنتِ علَىَّ كأُمِّى . أو : مثلُ أُمِّى . فهو مُظاهِرٌ . فإن نَوَى به التَّشْبِيهَ فى الكَرامَةِ أو نحوِها ، فليس بظِهارٍ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ [1]ما قاله[1] . وعنه ، ليس بظِهارٍ حتى يَنْوِيَه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ غيرَ الظِّهارِ كاحْتِمالِه إيَّاه ، فلم يُصْرَفْ إليه إلَّا بنِيَّةٍ ، ككِنَاياتِ الطلاقِ . وإن قال : أنتِ كأُمِّى ، أو : مِثْلُها . فليس بظِهارٍ ، [2]إلَّا أن[2] يَنْوِيَه ؛ لأنَّه فى غيرِ التَّحْرِيمِ أظْهَرُ . وقال أبو الخَطَّابِ : هى كالتى قبلَها . وهكذا يَتَخَرَّجُ[3] فى قَوْلِه : رأْسُكِ كرأْسِ أُمِّى ، أو[4] : يَدُكِ كيَدِها . وما أشْبَهَه . وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه إن وُجِدَتْ قَرِينَةٌ صارِفَةٌ إلى الظِّهارِ ، مثلَ أن يُخْرِجَه مَخْرَجَ اليَمِينِ ، كقَوْلِه : إن خرَجْتِ مِن الدارِ فأنتِ عندِى كأُمِّى . وشِبْهِه ، فهو ظِهارٌ ؛ لأنَّ القَرِينَةَ صارِفَةٌ إليه ، وإلَّا لم يكنْ ظِهارًا ؛ لتَرَدُّدِ الاحْتِمالاتِ فيه . وإن قال : أنتِ حَرامٌ كأُمِّى . فهو صَرِيحٌ فى الظِّهارِ ؛ لأنَّه لا[5] يَحْتَمِلُ سِوَى التَّحْرِيمِ .

(١ - ١) فى م : « مقاله » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « حتى » .

(٣) فى م : « يخرج » .

(٤) فى ف : « و » .

(٥) سقط من : الأصل .

فصل: وإن قال: أنتِ طالقٌ كظَهْرِ أُمِّى. طَلُقَتْ، ولم يكنْ ظِهارًا؛ لأنَّه أوْقَع الطلاقَ صَرِيحًا، فوَقَع، وبَقِى قولُه: كظَهْرِ أُمِّى. غيرَ مُتَعلِّقٍ بشىءٍ، فلم يقَعْ. فإن نَوَى به الطلاقَ والظِّهارَ معًا، فهو ظِهارٌ وطلاقٌ. وإن نَوَى بقَوْلِه: أنتِ طالقٌ. الظِّهارَ، لم يكنْ ظِهارًا؛ لأنَّه صَرِيحٌ فى مُوجَبِه، فلم يَنْصَرِفْ إلى غيرِه بالنِّيَّةِ، [٣٢٩و] كما لو نَوَى بقولِه: أنتِ علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى. الطَّلاقَ.

فصل: ويصِحُّ الظِّهارُ مُؤَقَّتًا، كقولِه: أنتِ علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى شَهْرًا؛ لِما روَى سَلَمَةُ بنُ صَخْرٍ، قال: ظَاهَرْتُ مِن امرأتِى حتى يَنْسَلِخَ شهرُ رَمَضانَ، فبَيْنا هى تَخْدُمُنِى ذاتَ ليلةٍ، إذ انْكَشَفَ لى منها شىءٌ، فلم أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عليها، فانْطَلَقْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرْتُه الخَبَرَ، فقال: «حَرِّرْ رَقَبَةً». (١رَواه أبو داودَ١). ولأنَّه يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، فصَحَّ تَوْقِيتُها، كاليَمِينِ باللَّهِ تعالى. فإذا مَضَى الوَقْتُ، مَضَى حُكْمُ الظِّهارِ. ويجوزُ تَعْلِيقُه بشَرْطٍ، كدُخولِ الدارِ؛ لذلك، فإذا وُجِد الشَّرْطُ، ثَبَت حُكْمُ الظِّهارِ. وإن قال: أنتِ علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى إن شاءَ اللَّهُ. لم يَصِرْ(٢) مُظاهِرًا؛ لِما ذكَرْناه.

فصل: وإذا قالتِ المرأةُ لزَوْجِها: أنتَ علَىَّ كظَهْرِ أبِى. لم تكنْ

(١ - ١) سقط من الأصل.
والحديث تقدم تخريجه فى ٢/ ١٩٤.

(٢) فى ف: «يكن».

مُظاهِرَةً ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[1] . فعَلَّقه على الزَّوْجِ ، ولأنَّه قولٌ يُوجِبُ تحْرِيمَ الزَّوْجَةِ ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَفْعَه ، فاخْتَصَّ الرَّجُلَ[2] ، كالطلاقِ . وفى وُجوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، عليها كَفَّارَةُ الظِّهارِ ؛ لِما روَى إبْراهِيمُ أنَّ عائشةَ بنتَ طَلْحَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ : إن تَزوَّجْتُ مُصْعَبَ بنَ الزُّبَيْرِ ، فهو علَىَّ كظَهْرِ أبِى . فسألَتْ أهْلَ المدينةِ ، فرَأَوْا أنَّ عليها الكفَّارَةَ . رَواه الأَثْرَمُ[3] . ولأنَّها أتَتْ بالمُنْكَرِ مِن القَوْلِ والزُّورِ بهذا اللَّفْظِ ، فلَزِمَتْها كفَّارَةُ الظِّهارِ ، كالرجلِ . والثانيةُ ، لا شىءَ عليها ؛ لأنَّه تَشْبِيهٌ غيرُ ظِهارٍ ، فلم يُوجِبْ كَفَّارَةً[4] ، كقَوْلِها : أنتَ علَىَّ كظَهْرِ البَهِيمَةِ . والثالثةُ ، عليها كفَّارَةُ يَمِينٍ . أَوْمَأَ إليها بقولِه : قد ذَهَب عَطَاءٌ مَذْهَبًا ، جَعَلها بمَنْزِلَةِ مَن حَرَّم على نفسِه شيئًا مِن الطَّعامِ . وهذا أقْيَسُ فى مذْهَبِه ؛ لأنَّه تَحْرِيمٌ لحَلالٍ غيرِ الزَّوْجَةِ ، فأَوْجَبَ كفَّارَةَ يَمِينٍ ، كتَحْرِيمِ الأَمَةِ . وعليها التَّمْكِينُ قبلَ التكفيرِ[4] ؛ لأنَّه حَقٌّ عليها ، فلا يَسْقُطُ بيَمِينِها ، ولأنَّه قَوْلٌ غيرُ الظِّهارِ مُوجِبٌ للكَفَّارَةِ ، فأَشْبَهَ اليَمِينَ باللَّهِ تعالى .

---

(١) سورة المجادلة ٣.

وفى الأصل ، س ٣: (يَظَّهَّرون) . وانظر ما تقدم فى صفحة ٥٤٩.

(٢) بعده فى ف : « به » .

(٣) وأخرجه ابن حزم من طريقه ، فى : المحلى ١١/ ٢٦١، ٢٦٢. ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٤٤٤. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ١٩. وإسناده صحيح . انظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٤٥، ١٤٦.

(٤) فى م : « الكفارة » .

فصل: وإذا صَحَّ الظِّهارُ ووُجِد العَوْدُ، وجَبَتِ الكَفَّارَةُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]. والعَوْدُ هو الوَطْءُ فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ والخِرَقِيِّ. قال أحمدُ: العَوْدُ الغِشْيَانُ؛ لأنَّ العَوْدَ فى القَوْلِ فِعْلُ ضِدِّ ما قال، كما أنَّ العَوْدَ فى الهِبَةِ[2] اسْتِرْجاعُ ما وَهَبَ[3]. فالمُظاهِرُ [4]مَنَع نَفْسَه غِشْيانَها، فعَوْدُه فى قولِه غِشْيانُها[4]. وقالَ القاضِى وأصْحابُه: العَوْدُ العَزْمُ على الوَطْءِ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالَى أَمَر بالتَّكْفِيرِ عَقِيبَ العَوْدِ قبلَ التَّماسِّ[5]، بقولِه سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. وعلى كِلا القَوْلَيْن لا يَحِلُّ له الوَطْءُ قبلَ التَّكْفِيرِ؛ لقولِه سبحانه وتعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. فإن وَطِئَ قبلَه، أَثِمَ، واسْتَقَرَّتِ الكفَّارَةُ عليه، ولم يَجِبْ عليه أكثرُ منها؛ لحدِيثِ سَلَمَةَ حينَ وَطِئَ، فلم يأْمُرْه النبىُّ ﷺ بأكْثَرَ مِن كفَّارَةٍ. وتَحْرِيمُها باقٍ حتى يُكَفِّرَ؛ لِمَا رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لسَلَمَةَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ». قالَ: رأيْتُ بَيَاضَ سَاقِها فى القَمَرِ. قالَ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ»[6]. [٣٢٩ظ] وأمَّا قبلَ

---

(١) وردت فى الأصل، س ٣: «يَظَّهَّرون».

(٢) بعده فى م: «هو».

(٣) فى ف: «وجب».

(٤ - ٤) فى م: «محرم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله».

(٥) فى ف: «أن يتماسا».

(٦) أخرجه أبو داود، فى: باب فى الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ٢/ ٥١٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر، من أبواب الطلاق. سنن الترمذى =

الوَطْءِ، فلا كفَّارَةَ عليه، وإنَّما أُمِرَ بها لكَوْنِها شَرْطًا لحِلِّ الوَطْءِ، كاسْتِبْراءِ الأَمَةِ المُشْتَراةِ. فإن فات الوَطْءُ بموتِ أحَدِهما أو فُرْقَتِهما، فلا كَفَّارَةَ عليه؛ لذلك، وإن عاد فتزَوَّجَها، لم تَحِلَّ له[1] حتى يُكَفِّرَ. وقالَ أبو الخَطَّابِ: إن كانتِ الفُرْقَةُ بعدَ العَزْمِ، فعليه الكَفَّارَةُ. وهذا مُقْتَضَى قولِ مَن وافَقَه. وقد صَرَّح أحمدُ بإنْكارِه. وكذلك قال القاضِى: لا كَفّارَةَ عليه.

فصل: وفى التَّلَذُّذِ بالمُظاهَرِ منها قبلَ التَّكْفِيرِ بما دُونَ الجِمَاعِ، كالقُبْلَةِ، واللَّمْسِ، رِوايَتان؛ إحْداهما، يَحْرُمُ؛ لأنَّ ما حَرَّم الوَطْءَ مِن القَوْلِ، حَرَّم دَواعِيَه، كالطلاقِ. والثانيةُ، لا يَحْرُمُ؛ لأنَّه تَحْرِيمٌ يتعَلَّقُ بالوَطْءِ، فيه كفَّارَةٌ، فلم يتَجاوَزِ الوَطْءَ، كتَحْرِيمِ الحَيْضِ، ولأنَّ المَسِيسَ هـهُنا كِنايَةٌ عن الوَطْءِ، فيُقْتَصَرُ عليه.

فصل: وإذا ظاهرَ مِن أرْبَعِ نِسْوَةٍ بأرْبَعِ كَلِماتٍ، فعليه لكُلِّ واحدةٍ كفَّارَةٌ؛ لأنَّها أرْبَعُ أَيْمانٍ فى مَحالَّ مُخْتَلِفَةٍ، فأشْبَهَ[2] ما لو وُجِدَتْ فى أرْبَعَةِ أنْكِحَةٍ. قال ابنُ حامِدٍ والقاضِى: هذا المَذْهَبُ، رِوايةً واحدةً. وقالَ أبو بَكْرٍ: فيه رِوايَةٌ أُخْرَى، يُجْزِئُه كفَّارَةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن

= ٥/١٧٦، ١٧٧. والنسائى، فى: باب الظهار، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/١٣٦، ١٣٧. وابن ماجه، فى: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٦٦، ٦٦٧. كلهم من حديث ابن عباس.

(١) سقط من الأصل، س ٣.

(٢) سقط من: الأصل.

عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ولأنَّ الكَفّارَةَ حَقٌّ للَّهِ سبحانه وتعالى ، فلم تتَكَرَّرْ بتَكَرُّرِ سَبَبِها ، كالحُدُودِ[1] . وإن ظاهَر مِنْهُنَّ بكَلِمَةٍ واحدةٍ ، فكَفَّارَةٌ واحدةٌ ، رِوايةً واحدةً ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، سُئِل عن رجلٍ ظاهَرَ مِن نِسْوَةٍ ، فقالَ : يُجْزِئُه كَفَّارَةٌ واحدةٌ[2] . [3]ولأنَّها يَمِينٌ واحدةٌ[3] ، فلم تُوجِبْ[4] أكْثَرَ مِن كفَّارَةٍ، كاليَمِينِ باللَّهِ سبحانه وتعالى . وإن ظاهَر مِن امرأةٍ مِرارًا ولم يُكَفِّرْ ، فكفَّارَةٌ واحدةٌ ، فى ظاهرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ اليَمِينَ الثانيةَ لم تُؤَثِّرْ تَحْرِيمًا فى الزَّوْجَةِ ، فلم يَجِبْ بها كفَّارَةُ الظِّهارِ ، كاليَمِينِ باللَّهِ سبحانه وتعالى . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه إن نَوَى بالثانيةِ الاسْتِئْنافَ ، وَجَب بها كفَّارَةٌ ثانيةٌ ؛ لأنَّه قولٌ يُوجِبُ تَحْرِيمًا فى الزَّوْجَةِ ، فإذا نَوَى به الاسْتِئْنافَ ، تعلَّق به حُكْمٌ ، كالطلاقِ[5] . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . فأمَّا إن كَفَّر عن الأُولَى ، فعليه للثانِيَةِ كفَّارَةٌ[6] ، رِوايةً واحدةً ؛ لأنَّها أثْبَتَتْ فى المَحَلِّ تَحْرِيمًا ، أشْبَهَتِ الأُولَى .

وإن قال : كلُّ امرأةٍ أتزَوَّجُها ، فهى علَىَّ كظَهْرِ أُمِّى . ثم تزَوَّج نِساءً فى عَقْدٍ[7] ، فكَفَّارَةٌ واحدةٌ . وإن تزَوَّجَهُنَّ فى عُقُودٍ ، فكذلك فى إحْدَى

---

(١) فى س ٣: « كالحد » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « يوجب سببها » .

(٥) فى ف : « الطلاق » .

(٦) بعده فى م : « واحدة » .

(٧) بعده فى م : « واحد » .

الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّها يَمِينٌ واحدةٌ . والأُخْرَى ، لكلِّ عَقْدٍ كفَّارَةٌ ، فلو تزَوَّج امْرَأَتَيْن فى عَقْدٍ ، وأُخْرَى فى عَقْدٍ ، لَزِمَتْه كفَّارَتان ؛ لأنَّ لكلِّ عَقْدٍ حُكْمَ نفْسِه ، فتعَلَّق بالثانِى كفَّارَةٌ ، كالأَوَّلِ .

فصل : وإن ظاهَر مِن زَوْجَتِه الأَمَةِ ، ثم مَلَكها ، فقالَ الخِرَقِىُّ : لا يَطَؤُها حتى يُكَفِّرَ . يعْنِى كفَّارَةَ الظِّهارِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1] . وقال أبو بكرٍ : عليه كفَّارَةُ يَمِينٍ لا غيرُ ؛ لأنَّها خرَجَتْ عن الزَّوْجاتِ ، فلم يجِبْ بوَطْئِها كفَّارَةُ ظِهارٍ ، كما لو تَظاهَر منها وهى أَمَةٌ . فإن أعْتَقها عن كفَّارَتِه ، جاز ، فإذا تزَوَّجَها بعدَ ذلك ، لم يَعُدْ حُكْمُ الظِّهارِ .

---

(١) سورة المجادلة ٣.

وورد فى الأصل : (يَظَّهَّرُون) . وانظر صفحة ٥٤٩.

بابُ كفَّارةِ الظِّهارِ

والواجِبُ [٣٣٠و] فيها تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فمَن لم يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْنِ، فمَن لم يَسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّين مِسْكِينًا؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. الآيتين[١]. وروَى أبو داودَ[٢] بإسْنادِه عن خَوْلَةَ[٣] بنتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قالَتْ: تَظاهَرَ[٤] منِّى أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فجِئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أشْكُو إليه، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُجادِلُنِى فيه، فما بَرِحْتُ حتى نَزَلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[٥]. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قلتُ: لا يجدُ. قالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ». فقلتُ[٦]:

---

(١) سقط من: م.

والآيتان ٣، ٤ من سورة المجادلة. وورد فى الأصل: (يَظَّهَّرُون).

(٢) فى: باب فى الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥١٣، ٥١٤.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٤١٠، ٤١١. وأصل الحديث عند البخارى معلقا، انظر: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وكان اللَّه سميعا بصيرا﴾. من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٩/ ١٤٤.

(٣) فى الأصل: «خويلة». ويقال: خولة، وخويلة. انظر عون المعبود ٢/ ٣٣٤.

(٤) فى ف: «ظاهر».

(٥) سورة المجادلة ١.

(٦) فى م: «قلت».

يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه[1] شَيْخٌ كبيرٌ، ما به مِن[2] صيامٍ. قالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». فمَن مَلَك رَقَبَةً، أو مالًا يَشْتَرِى به رَقَبَةً، فاضِلًا عن حاجَتِه لنَفَقَتِه وكِسْوَتِه ومَسْكَنِه، وما لَا بُدَّ له منه[3] مِن مُؤْنَةِ عِيالِه ونحوِه، لَزِمَه العِتْقُ؛ لأنَّه واجِدٌ، فإن كانت له رَقَبَةٌ لا يَسْتَغْنِى عن خِدْمَتِها لكِبَرِه أو مَرَضِهِ، أو لكَوْنِه ممَّن[4] لا يَخْدُمُ نفسَه، أو يَحْتاجُ إليها لخِدْمَةِ زَوْجَتِه التى يَلْزَمُه إخْدامُها، أو يتَقَوَّتُ بغَلَّتِها، أو يتعَلَّقُ بها حاجَةٌ لابُدَّ منها، لم يَلْزَمْه عِتْقُها؛ لأنَّ ما تَسْتَغْرِقُه حاجَتُه كالمَعْدُومِ فى جَوازِ الانْتِقالِ إلى البَدَلِ، كمَن معه ماءٌ يحْتاجُ إليه للعَطَشِ فى التَّيَمُّمِ. وإن كانت فاضِلَةً عن حاجَتِه الأَصْلِيَّةِ، لَزِمه عِتْقُها؛ لأنَّه مُسْتَغْنٍ عنها. فإن كانَ مالُه[1] غائبًا، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، له التَّكْفِيرُ بالصِّيامِ[5]؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا فى تَحْرِيمِ الوَطْءِ إلى حُضُورِ المالِ، فكان له الصَّوْمُ، كالمُعْسِرِ. والثانى، لا يُجْزِئُه إلَّا العِتْقُ؛ لأنَّه مالِكٌ لِما يشْتَرِى به رَقَبَةً[6]، فاضِلًا[7] عن كِفَايَتِه، ولو كان ذلك فى كفَّارَةِ القَتْلِ والجِمَاعِ، لم يكنْ له التَّكْفِيرُ بالصِّيامِ؛ لأنَّه قادِرٌ على

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى الأصل: «مما».

(٥) بعده فى الأصل: «و».

(٦) بعده فى م: «ولأنه».

(٧) فى الأصل، م: «فاضل».

التَّكْفِيرِ بالعِتْقِ مِن غيرِ ضَرَرٍ، فلَزِمَه، كمَن مالُه حاضِرٌ. ويَحْتَمِلُ أن يجوزَ له الصَّوْمُ؛ لأنَّه عاجِزٌ فى الحالِ، فأَشْبَهَ المُظاهِرَ.

فصل: والاعْتِبارُ بحالِ وُجُوبِ الكفَّارَةِ، فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن؛ لأنَّها تجِبُ على وَجْهِ التَّطْهِيرِ، فاعْتُبِر فيها حالُ الوُجُوبِ، كالحَدِّ. والثانيةُ، الاعْتِبارُ بأَغْلَظِ الأحْوالِ مِن حينِ الوُجوبِ إلى الأداءِ، فأَىُّ وَقْتٍ قَدَر على العِتْقِ، لَزِمَه؛ لأنَّه حقٌّ يجِبُ فى الذِّمَّةِ بوُجودِ المالِ، فاعْتُبِر فيه أغْلَظُ الأحْوالِ، كالحَجِّ. فإن لم يَقْدِرْ حتى شَرَع فى الصِّيامِ، لم يلْزَمْه الانْتِقالُ إلى العِتْقِ؛ لأنَّه وَجَد المُبْدَلَ بعدَ الشُّروعِ فى صَوْمِ البَدَلِ، فأَشْبَهَ المُتَمَتِّعَ يجِدُ الهَدْىَ بعدَ الشُّروعِ فى الصِّيامِ. وإن أحَبَّ الانْتِقالَ إليه بعدَ ذلك أو قبلَه، على الرِّوايَةِ الأُولَى، فله ذلك؛ لأنَّه الأصْلُ، فيُجْزِئُه كسائرِ الأُصُولِ، إلَّا العَبْدَ إذا أُعْتِقَ[1] بعدَ وُجوبِ الكفَّارَةِ عليه، فليس له إلَّا الصَّومُ؛ لأنَّه لم يكنْ يُجْزِئُه غيرُه حينَ[2] الوُجوبِ، فكذلك بعدَه.

فصل: ولا يُجْزِئُ فى[3] الكفَّاراتِ كلِّها إلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[4]. نصَّ على المُؤْمِنَةِ فى كفَّارَةِ

---

(١) فى س ٣، ف: «عتق».

(٢) فى م: «عند».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سورة النساء ٩٢.

القتلِ ، وقِسْنا عليها سائرَ الكفَّاراتِ ؛ لأنَّها فى مَعْناها . وعنه ، يُجْزِئُ[1] فى سائرِ الكفَّاراتِ ذِمِّيَّةٌ ؛ لإطْلاقِ الرَّقَبَةِ فيها .

فصل : ولا يُجْزِئُ إلَّا رَقَبَةٌ سالمةٌ مِن العُيوبِ المُضِرَّةِ بالعَمَلِ ضرَرًا بيِّنًا ؛ لأنَّ المَقْصُودَ تَمْليكُ العَبْدِ مَنْفَعتَه ، وتَمْكِينُه مِن التَّصَرُّفِ ، ولا يحْصُلُ هذا مع العَيْبِ المذْكُورِ ، فلا يُجْزِئُ الأَعْمَى ؛ لأنَّه يَعْجِزُ عن الأعْمالِ [٣٣٠ظ] التى يُحْتاجُ إلى البَصِيرِ فيها ، ولا الزَّمِنُ ، ولا مَقْطُوعُ اليَدِ أو الرِّجْلِ ؛ لأنَّه يَعْجِزُ عن أعمالٍ كثيرةٍ ، ولا مَقْطُوعُ الإبْهامِ أو[2] السَّبَّابَةِ أو الوُسْطَى مِن اليَدِ ؛ لأنَّ نَفْعَها يَبْطُلُ بهذا ، ولا مَقْطُوعُ الخِنْصَرِ والبِنْصَرِ مِن يَدٍ واحدةٍ ؛ لذلك[3] ، وقَطْعُ أُنْمُلَتَيْن مِن أُصْبُعٍ كقَطْعِها ؛ لأنَّ نفْعَها يذْهَبُ بذلك ، ولا يَمْنَعُ قَطْعُ أُنْمُلَةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّها[4] تَصِيرُ كالأُصْبُعِ القَصِيرَةِ ، إلَّا[5] الإبْهامَ فإنَّها أُنْمُلَتانِ ، فذَهابُ إحْداهما كقَطْعِها ؛ لذَهابِ نَفْعِها . وإن قُطِعَتِ الخِنْصَرُ مِن يَدٍ ، والبِنْصَرُ مِن أُخْرَى ، لم يَمْنَعْ ؛ لأنَّ نَفْعَ اليَدِ لا يَبْطُلُ به .

ولا يُجْزِئُ الأَعْرَجُ عَرَجًا فاحِشًا ؛ لأنَّه يَضُرُّ بالعَمَلِ ، فهو كقَطْعِ الرِّجْلِ ، فإن كان عَرَجًا يَسِيرًا ، أجْزَأَ ؛ لأنَّه لا يَضُرُّ ضرَرًا بيِّنًا .

ولا يُجْزِئُ الأَخْرَسُ الذى لا تُفْهَمُ إشارَتُه ، فإن فُهِمَتْ إشارَتُه ،

---

(١) فى م : « يجزئه » .
(٢) فى الأصل : « ولا » .
(٣) فى م : « كذلك » .
(٤) بعده فى ف : « لا » .
(٥) فى ف : « لا » .

فالمَنْصُوصُ أنَّ الأَخْرَسَ لا يُجْزِئُ . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : يُجْزِئُ ، إلَّا أن يَجْتَمِعَ معه الصَّمَمُ[1] ، فإنَّهما إذا اجْتَمَعا أضَرَّا ضرَرًا بَيِّنًا .

ولا يُجْزِئُ المَجْنُونُ جُنُونًا مُطْبِقًا ؛ لأنَّه لا يصْلُحُ لعَمَلٍ ، ولا مَن أكْثَرُ زَمَنِه الجُنُونُ ؛ لأنَّه يُعْجِزُه[2] عن العَملِ فى أكْثَرِ زَمَنِه ، فإن كان أكْثَرُه الإفاقَةَ ، ولا يَمْنَعُه مِن العملِ ، أجْزَأَ ؛ لعدَمِ الضَّرَرِ البَيِّنِ .

فصل : ويُجْزِئُ الأعْوَرُ ؛ لأنَّه يُدْرِكُ ما يُدْرِكُه ذو العَيْنَيْن ، وأجْدَعُ الأَنْفِ والأُذُنَيْن ، والأَصَمُّ ؛ لأنَّه كغيرِه فى العملِ . ويُجْزِئُ الخَصِيُّ والمَجْبُوبُ ؛ لذلك[3] . ويُجْزِئُ المَرْهُونُ ، والجانِى ، والمُدَبَّرُ ، ووَلَدُ الزِّنَى ؛ لذلك[3] . ويُجْزِئُ الأَحْمَقُ ، وهو الذى يُخْطِئُ ويَعْتَقِدُ خطَأَه صَوابًا . ويُجْزِئُ المريضُ المَرْجُوُّ بُرْؤُه ، والنَّحِيفُ القادِرُ على العَملِ ، فأمَّا مَن لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أو[4] لا يَقْدِرُ على العَملِ ، فلا يُجْزِئُ ؛ لأنَّه لا عمَلَ فيه .

ويُجْزِئُ عِتْقُ الغائبِ المَعْلُومِ حياتُه ؛ لأنَّه ينْتَفِعُ[5] بنفسِه حيث كان ، وإن شكَّ فى حياتِه ، لم تَبْرَأْ ذِمَّتُه ؛ لأنَّ الوُجوبَ ثابِتٌ بيَقِينٍ ، فلا يزُولُ بالشَّكِّ ، فإن تَبَيَّنَ أنَّه كانَ حيًّا ، تَبَيَّنَّا أنَّ الذِّمَّةَ بَرِئَتْ بعِتْقِه .

فصل : ولا يُجْزِئُ عِتْقُ الجَنِينِ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له أحْكامُ الرِّقابِ . فإن

---

(١) فى الأصل : « الصم » .

(٢) فى م : « يعجز » .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) فى الأصل ، ف : « و » .

(٥) فى الأصل : « منتفع » .

أَعْتَق صَبِيًّا، فقال الخِرَقِيُّ: لا يُجْزِئُ حتى يُصَلِّىَ ويصومَ؛ لأنَّ الإيمانَ قَوْلٌ وعمَلٌ، ولأنَّه لا يَصِحُّ منه عِبادَةٌ، لفَقْدِ التَّكْليفِ، فلم يُجْزِئْ فى الكفَّارَةِ، كالمَجْنُونِ. وقالَ القاضى: لا يَجُوزُ[1] عِتْقُ[2] مَن له دونَ السَّبْعِ، فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ. وقالَ فى مَوْضِعٍ آخَرَ: يُجْزِئُ عِتْقُ الصَّغِيرِ فى جميعِ الكفَّاراتِ، إلَّا كفَّارَةَ القَتْلِ، فإنَّها على رِوايتَيْنِ. وقالَ أبو بَكْرٍ وغيرُه: يُجْزِئُ الطِّفْلُ فى جميعِ الكفَّاراتِ؛ لأنَّه تُرْجَى مَنافِعُه وتصَرُّفُه، فأجْزَأَ، كالمريضِ المَرْجُوِّ بُرْؤُه[3].

ولا يُجْزِئُ عِتْقُ مَغْصُوبٍ؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِن التَّصَرُّفِ فى نفسِه، فأَشْبَهَ الزَّمِنَ.

فصل: ولا يُجْزِئُ عِتْقُ أُمِّ الوَلَدِ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأنَّ عِتْقَها مُسْتَحَقٌّ بسَبَبٍ آخَرَ، فلم يُجْزِئْه[1]، كعِتْقِ[4] قرِيبِه، ولأنَّ الرِّقَّ فيها غيرُ كامِلٍ، بدَليلِ أنَّه لا يَمْلِكُ نَقْلَ مِلْكِه فيها. وعنه، يُجْزِئُ؛ لأنَّها رَقَبَةٌ، فتَتَناوَلُها الآيَةُ بعُمُومِها.

وفى المُكاتَبِ ثلاثُ رِواياتٍ؛ إحْداهُنَّ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا. والأُخْرَى، لا يُجْزِئُ مُطْلَقًا. ووَجْهُهما ما ذكَرْنا. والثالثةُ، إن أدَّى مِن كِتابَتِه شيئًا، لم

---

(١) فى م: «يجزئ».

(٢) زيادة من: ف.

(٣) سقط من: س ٣، م.

(٤) فى ف: «كمعتق».

يُجْزِئْ؛ لأنَّه [٣٣١و] حَصَل العِوَضُ عن بعضِها، فلم يُعْتِقْ رَقَبَةً كامِلَةً، وإن لم يُؤَدِّ شيئًا، أجْزَأَ؛ لأنَّه لم يَعْتَضْ[1] عن شيءٍ منها، أَشْبَهَ المُدَبَّرَ.

فصل: وإنِ اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه يَنْوِى بشِرائِه العِتْقَ عن الكفَّارَةِ، عَتَق، ولم يُجْزِئْه؛ لأنَّ عِتْقَه مُسْتَحَقٌّ فى غيرِ[2] الكفَّارَةِ، فلم يُجْزِئْه، كما لو اسْتُحِقَّ عليه الطَّعامُ فى النَّفَقَةِ، فدَفَعه عن الكفَّارَةِ. وإنِ اشْتَرَى عَبْدًا بشَرْطِ العِتْقِ، فأعْتَقَه عن[3] الكفَّارَةِ، لم يُجْزِئْه؛ لذلك[4]. ولو قال: إن وَطِئْتُكِ فعَلَىَّ أن أُعْتِقَ عَبْدِى. ثم وَطِئَها، وأعْتَق العبدَ عن ظِهارِه، أجْزَأه؛ لأنَّه لم يتَعَيَّنْ عِتْقُه عن الإيلاءِ، بل هو مُخَيَّرٌ بينَ عِتْقِه وبينَ كفَّارَةِ يَمِينٍ.

فصل: ولو مَلَك نِصْفَ عَبْدٍ وهو مُوسِرٌ، فأَعْتَق نَصِيبَه، ونَوَى عِتْقَ الجميعِ عن كفَّارَتِه، لم يُجْزِئْه، فى قَوْلِ الخَلَّالِ وصاحِبِه. وحكَاه صاحِبُه عن أحمدَ؛ لأنَّ عِتْقَ النَّصِيبِ الذى لشَرِيكِه اسْتُحِقَّ بالسِّرايَةِ، فلم يُجْزِئْه، كما لو اشْتَرَى قَرِيبَه يَنْوِى به التَّكْفِيرَ. وقالَ غيرُهما: يُجْزِئُ؛ لأنَّ حُكْمَ السِّرايَةِ حُكْمُ المُباشَرَةِ، بدَليلِ أنَّه لو جَرَحه فسَرَى إلى نفْسِه، كان كمُباشَرَةِ قَتْلِه. وإن كان مُعْسِرًا عَتَق نَصِيبُه، فإن مَلَك نِصْفَه[5] الآخَرَ، فأَعْتَقه عن الكفَّارَةِ، أجْزَأه؛ لأنَّه أعْتَق جميعَه فى وَقْتَيْنِ، فأَجْزَأ، كما لو أطْعَم المساكِينَ فى وَقْتَيْن.

---

(١) فى م: «يقتض».

(٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م: «كذلك».

(٥) فى الأصل: «نصيبه».

وإن أعْتَق نِصْفَ عَبْدَيْن، فقال الخِرَقِيُّ: يُجْزِئُ؛ لأنَّ أبْعاضَ الجملةِ كالجملةِ[1] فى الزَّكاةِ والفِطْرَةِ، كذلك فى الكفَّارَةِ. وقالَ أبو بَكْرٍ: لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ المَقْصُودَ تكْمِيلُ الأحْكامِ، ولا يَحْصُلُ بإعْتاقِ نِصْفَيْنِ. فعلى قَوْلِه، إذا أعْتَق المُوسِرُ نِصْفَ عَبْدٍ، عَتَق جميعُه، ولا يُجْزِئُه إعْتاقُ نِصْفٍ آخَرَ.

فإن أعْتَق عبدَه عن كفَّارَةِ غيرِه بغيرِ إذْنِه، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّها عِبادَةٌ، فلم تَجُزْ عن غيرِه بغيرِ أمْرِه مع كونِه مِن أهْلِ الأمْرِ، كالحَجِّ، إلَّا أن يكونَ مَيِّتًا، فيُجْزِئَ عنه؛ لأنَّه لا سَبِيلَ إلى إذْنِه، فصَحَّ مِن [2]غيرِ إذْنِه[2]، كالحَجِّ عنه. وإن أعْتَقه عن كفَّارَةِ حَيٍّ بأمْرِه، صَحَّ، وأجْزَأ عن الكفَّارَةِ إذا نَوَاها؛ لأنَّه أعْتَق عنه بأمْرِه، فأجْزَأه، كما لو ضَمِن له عِوَضًا. وعنه، لا يُجْزِئُ، إلَّا أن يَضْمَنَ له عِوَضًا؛ لأنَّ العِتْقَ بغيرِ عِوَضٍ كالهِبَةِ، ومِن شَرْطِها القَبْضُ، ولم يَحْصُلْ.

فصلٌ فى الصِّيامِ: ومَن لم يَجِدْ رَقَبَةً، وقَدَر على الصِّيامِ، لَزِمه صِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، فإن شَرَع فى أوَّلِ شهرٍ، أجْزَأه صِيامُ شَهْرَيْنِ بالأَهِلَّةِ، تامَّيْن كانا أو ناقِصَيْن، وإن دَخَل فى أثْناءِ شَهْرٍ، صام شَهْرًا بالهِلَالِ، وأتَمَّ الشهرَ الذى دَخَل فيه بالعَدَدِ ثلاثِينَ يومًا؛ لِما ذكَرْنا فيما تقدَّمَ.

فإن أفْطَر يومًا لغيرِ عُذْرٍ، لَزِمه اسْتِئْنافُ الشَّهْرَيْن؛ لأنَّه أمْكنَه التَّتابُعُ،

---

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) فى ف: «غيره».

فلَزِمه. وإن حاضَتِ المرأةُ أو نُفِسَتْ، أو أفْطَرتْ لمَرَضٍ مَخُوفٍ، أو جُنُونٍ، أو إغْماءٍ، لم يَنْقَطِعِ[1] التَّتابُعُ؛ لأنَّه لا صُنْعَ لها فى الفِطْرِ. وإن أفْطَر لسَفَرٍ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ؛ لأنَّه عُذْرٌ[2] مُبِيحٌ للفِطْرِ، أَشْبَهَ المرَضَ. ويتَخَرَّجُ فى السَّفَرِ والمرَضِ غيرِ المَخُوفِ أنَّه يَقْطَعُ التَّتابُعَ؛ لأنَّه أفْطَر باخْتِيارِه، فقَطَعَ التَّتابُعَ، كالفِطْرِ لغيرِ عُذْرٍ.

وإن أفْطَرَتِ الحامِلُ أو[3] المُرْضِعُ خَوْفًا على أنْفُسِهما، فهما كالمريضِ، وإن أفْطَرَتا خَوْفًا على ولَدَيْهما، احْتَمَل أن لا يَنْقَطِعَ التَّتابُعُ؛ لأنَّه [٣٣١ظ] عُذْرٌ مُبِيحٌ للفِطْرِ، أَشْبَهَ المرَضَ. واحْتَمَل أن يَنْقَطِعَ؛ لأنَّ الخوفَ على غيرِهما، ولذلك أوْجَب الكفَّارَةَ مع قَضاءِ رَمَضانَ.

ومَن أكل يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ، وقد طَلَع، أو يَظُنُّ أنَّ الشمسَ[4] غابَتْ، ولم تَغِبْ، أفْطَر. وفى قَطْعِ التَّتابُعِ وَجْهان؛ بناءً على ما تقدَّمَ.

وإن نَسِيَ التَّتابُعَ أو تَرَكه جهْلًا[5] بوُجُوبِه، انْقَطَع؛ لأنَّه تَتابُعٌ واجِبٌ، فانْقَطع بتَرْكِه جَهْلًا و[6] نِسْيانًا، كالمُوالَاةِ فى الطَّهارَةِ.

وإن أفْطَر يومَ فِطْرٍ أو أَضْحَى، أو أيَّامَ التَّشْرِيقِ، لم يَنْقَطِعْ به التَّتابُعُ؛

---

(١) فى الأصل: «يقطع».

(٢) بعده فى الأصل: «غير».

(٣) فى س ٣، م: «و».

(٤) بعده فى الأصل، م: «قد».

(٥) فى م: «جاهلا».

(٦) فى ف: «أو».

لأنَّه فِطْرٌ واجِبٌ ، أشْبَهَ الفِطْرَ للحَيْضِ ، ويُكَمِّلُ الشهرَ الذى أفْطَر فيه يومَ الفِطْرِ ثلاثِيـنَ يومًا ؛ لأنَّه بدَأ مِن أثْنائِه . وإن صام ذا الحَجَّةِ ، قَضَى أرْبَعَةَ أيَّامٍ[1] حَسْبُ ، بقَدْرِ ما أفْطَر ؛ لأنَّه بدَأ مِن أوَّلِه . وإنِ انْقَطَع[2] صَوْمُ الكفَّارَةِ بصَوْمِ رَمَضانَ ، لم يَنْقَطِعِ التَّتابُعُ ؛ لأنَّه زَمَنٌ[3] مَنَعه الشَّرْعُ صَوْمَه فى الكفَّارَةِ ، أشْبَهَ زَمَنَ[3] الحَيْضِ . وإن صام فى أثْناءِ الشَّهْرَيْـن عن نَذْرٍ ، أو قَضاءً ، أو تَطَوُّعًا ، انْقَطَع التَّتابُعُ ؛ لأنَّه قطَع صومَ الكفَّارَةِ اخْتِيارًا لسَبَبٍ مِن جِهَتِه ، فأشْبَه ما لو أفْطَر لغيرِ عُذْرٍ . وإن كان عليه نَذْرٌ فى[4] كلِّ يومِ خَمِيسٍ ، قَدَّم صومَ الكفَّارَةِ عليه ، وقَضاه بعدَها ، وكَفَّر ؛ لأنَّه لو صامَه لم يُمْكِنْه التَّكْفِيرُ بحالٍ .

فصل : وإن وَطِئَ التى ظاهَرَ منها فى لَيالِى الصومِ ، لَزِمه الاسْتِئْنافُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[5] . أمَر بهما خالِيَيْـن عن[6] التَّماسِّ ، ولم يُوجَدْ . وعنه ، لا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ ؛ لأنَّه وَطْءٌ لا يُفْطِرُ به ، فلم يَقْطَعِ التَّتابُعَ ، كوَطْءِ غيرِها . وإن وَطِئَ غيرَها ليلًا ، لم يَنْقَطِعِ[7] التَّتابُعُ ؛ لأنَّه غيرُ مَمْنُوعٍ منه . وإن وَطِئَها نَهارًا ناسِيًا ، أفْطَر ،

---

(١) بعده فى م : و» .

(٢) فى س ٣، م : « قطع » .

(٣) فى الأصل : « زمان » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة المجادلة ٤ .

(٦) فى ف : « من » .

(٧) فى الأصل ، س ٣، م : « يقطع » .

وانْقَطَع التَّتابُعُ . وعنه ، لا يُفْطِرُ ولا يَنْقَطِعُ[1] التَّتابُعُ به .

فصلٌ فى الإطْعامِ : ومَن لم يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ غيرِ مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، أو شَبَقٍ شديدٍ ، أو نحوِه ، لَزِمه إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ لأَنَّ سَلَمَةَ ابنَ صَخْرٍ لمَّا أخْبَرَ النبىَّ ﷺ بشِدَّةِ شَبَقِه ، أمَرَه بالإطْعامِ[2] . وأَمَرَ أَوْسَ بنَ الصَّامِتِ بالإطْعامِ حينَ قالتِ امرأتُه : إنَّه شَيْخٌ كبيرٌ ما به مِن صِيَامٍ[3] . فإن قَدَر على طَعامِ[4] سِتِّينَ مِسْكينًا ، لم يُجْزِئْه أقَلُّ منهم . وعنه ، يُجْزِئُه تَرْدِيدُ الإطْعامِ[5] على واحدٍ سِتِّينَ يَوْمًا ؛ لأنَّه فى مَعْنَى إطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ لكونِه قد دَفَع[6] كلَّ يومٍ حاجَةَ مِسْكِينٍ . وعنه ، لا يُجْزِئُه إلَّا إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، سَواءٌ وجَدَهم أو لم يَجِدْهم ؛ [7]لظاهِرِ قَوْلِه[7] سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[8] . والمَذْهَبُ أنَّ ذلك يُجْزِئُ مع تعَذُّرِ [9]المَساكِينِ ؛ للحاجَةِ[9] ، ولا يُجْزِئُ مع وُجُودِهم ؛ لأنَّه أمْكَن امْتِثالُ الأمْرِ بصُورَتِه ومَعْنَاه .

فصل : والواجِبُ أن يَدْفَعَ إلى كلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ ، أو نِصْفَ صَاعٍ مِن

---

(١) فى الأصل : « يقطع » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ١٩٤.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٥٩.

(٤) زيادة من : ف .

(٥) فى الأصل : « الطعام » .

(٦) بعده فى م : « فى » .

(٧ - ٧) فى ف : « لقوله تعالى » .

(٨) سورة المجادلة ٤.

(٩ - ٩) فى الأصل : « الحاجة للمساكين » .

تَمْرٍ أو شَعِيرٍ ؛ لِما روَى الإمامُ أحمدُ[1] ، بإسْنادِه ، [2]عَن أبى يَزيدَ المَدَنِىِّ[2] قال : جاءَتِ امرأةٌ مِن بَنِى بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقِ شَعِيرٍ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للمُظاهِرِ : « أَطْعِمْ هَذَا ، فَإِنَّ مُدَّىْ[3] شَعِيرٍ مَكَانُ مُدِّ بُرٍّ » . وهذا نَصٌّ . ولأنَّها كفَّارَةٌ تَشْتَمِلُ على صِيامٍ و[4] إطْعامٍ ، فكان منها لكلِّ فَقِيرٍ مِن التَّمْرِ [٣٣٢و] نِصْفُ صاعٍ ، كفِدْيَةِ الأذَى . وأمَّا المُدُّ مِن البُرِّ ، فيُجْزِئُ ؛ لأنَّه قَوْلُ زَيْدٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم . ويَجِبُ أن يُمَلِّكَ كُلَّ فَقِيرٍ هذا القَدْرَ ، فإن دَفَعه إليهم مُشَاعًا ، فقالَ : هذا بَيْنَكم [5]عن كَفّارَتى[5] بالسَّوِيَّةِ . فقَبِلُوه ، أجْزَأه ؛ لأنَّه دَفَع إليهم حقَّهم ، فبَرِئَ منه ، كالدَّيْنِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُجْزِئُه وإن لم يَقُلْ : بالسَّوِيَّةِ . لأنَّ قَوْلَه : عن كفَّارَتِى . يَقْتَضِى التَّسْوِيَةَ .

وإن غَدَّاهم أو عَشَّاهم سِتِّينَ مُدًّا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ . وهذا قد أطْعَمهم ، ولأنَّ

---

(١) انظر إسناده ، فى : المغنى ٤/ ٣٨٣، والشرح الكبير ٧/ ٤٧١، ٤٧٢. ولم نجده فى المسند . وانظر إرواء الغليل ٧/ ١٨١.

والحديث أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٣٩٢، ٣٩٣. وعزاه السيوطى بنحوه إلى عبد بن حميد . الدر المنثور ٦/ ١٨١. وانظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٤٧.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل : « من » .

(٤) فى الأصل : « أو » .

(٥ - ٥) زيادة من : ف .

أنَسًا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فعَلَ ذلك[1] . وظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ وُصولَ حقِّ كُلِّ فَقِيرٍ إليه ، ولأنَّه حقٌّ وَجَب[2] للفُقَراءِ شَرْعًا ، فوَجَب تَمْلِيكُهم إيَّاه ، كالزكاةِ .

ولا يَجِبُ التَّتابُعُ فى الإطْعامِ ؛ لأنَّ الأمْرَ به مُطْلَقٌ لا تَقْيِيدَ فيه .

فصل : ويُجْزِئُه فى الإطْعامِ ما يُجْزِئُه فى الفِطْرَةِ ، سَواءٌ كانت قُوتَ بَلَدِه أو لم تكنْ . وإن أخْرَجَ غيرَها مِن الحُبُوبِ التى هى قُوتُ بَلَدِه ، أجْزَأه . ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[3] . فإن أخْرَجَ غيرَ[4] قُوتِ بلَدِه خَيْرًا منه ، جاز ؛ لأنَّه زاد على الواجِبِ ، وإن كان أنْقَصَ منه ، لم يُجْزِئْ . وقال القاضى : لا يُجْزِئُ إخْراجُ غيرِ ما يُجْزِئُ فى الفِطْرَةِ ؛ لأنَّه طَعامٌ للمَساكِينِ ، فأشْبَهَ الفِطْرَةَ . والأوَّلُ أجْوَدُ ؛ لمُوافَقَتِه ظاهِرَ النَّصِّ .

ويجوزُ إخْراجُ الدَّقِيقِ إذا بَلَغ قَدْرَ مُدٍّ مِن الحِنْطَةِ . وفى الخُبْزِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ . ومُخْرِجُ الخُبْزِ قد أطْعَمَهم . والأُخْرَى ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه قد خَرَج عن حالِ الكَمالِ والادِّخارِ ، فأشْبَهَ الهَرِيسَةَ . فإذا قُلْنا : يُجْزِئُه . اعْتُبِر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/ ٢٢٠. والطبرانى ، فى : المعجم الكبير ١/ ٢١٤. والدارقطنى ، فى : سننه ٢/ ٢٠٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤/ ٢٧١.

(٢) فى ف : « واجب » .

(٣) سورة المائدة ٨٩.

(٤) فى ف : « من » .

أن يكونَ مِن مُدِّ بُرٍّ فصاعِدًا، فإن أخَذ مُدَّ حِنْطَةٍ فطَحَنَه وخَبَزه، أجْزَأه. وقال الخِرَقِيُّ: لكلِّ مِسْكِينٍ رَطْلَا خُبْزٍ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّهما لا يكونان إلَّا مِن مُدٍّ فأكْثَرَ. وفى السَّويقِ وَجْهان؛ بِناءً على الرِّوايَتَيْنِ فى الخُبْزِ.

ولا تُجْزِئُ الهَرِيسَةُ والكَبُولَا[1]؛ لأنَّه خَرَج عن الاقْتِيَاتِ المُعْتادِ، ولا القِيمَةُ؛ لأنَّه أحدُ[2] ما يُكَفَّرُ به، فلم تُجْزِئ القِيمَةُ فيه، كالعِتْقِ.

فصل: ولا يجوزُ[3] صَرْفُها إلَّا إلى الفُقَراءِ أو[4] المَساكِينِ؛ لأنَّهما صِنْفٌ واحدٌ فى غيرِ الزَّكاةِ. ولا يجوزُ دَفْعُها إلى غَنِيٍّ وإن كان مِن أصْنافِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى خَصَّ بها المَساكِينَ، ولا إلى مُكاتَبٍ؛ لذلك[5]. وقالَ الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ: يجوزُ دَفْعُها إليه؛ لأنَّه يأْخُذُ مِن الزَّكاةِ لحاجَتِه، فأَشْبَهَ المِسْكِينَ. والأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى خَصَّ بها المَساكِينَ، والمُكاتَبُ صِنْفٌ آخَرُ، فأَشْبَهَ المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهم[6].

ولا يجوزُ دَفْعُها إلى مَن لا يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليه؛ كالعَبْدِ، والكافِرِ، ومَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه؛ لِما ذكَرْنا فى الزَّكاةِ. وخَرَّج أبو الخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ فى جَوازِ الدَّفْعِ إلى الكافِرِ؛ بِناءً على عِتْقِه. ولا يَصِحُّ؛ لأنَّه كافِرٌ، فلم يَجُزِ الدَّفْعُ إليه، كالمُسْتَأْمِنِ.

---

(١) الكبولا: العصيدة.

(٢) فى ف: «أخذ».

(٣) فى ف: «يجزئ».

(٤) فى م: «و».

(٥) فى م: «كذلك».

(٦) زيادة من: ف.

فصل: ولا تُجْزِئُ كفَّارَةٌ إلَّا بالنيةِ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «إنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإنَّمَا لامرئٍ[1] مَا نَوَى»[2]. ولأنَّه حقٌّ يَجِبُ على سَبِيلِ الطُّهْرَةِ، فافْتَقَر إلى النِّيَّةِ، كالزَّكاةِ. فإن كانت عليه كفَّاراتٌ مِن جِنْسٍ، لم يَلْزَمْه تَعْيِينُ سَبَبِها، فإن كانت [٣٣٢ظ] مِن أجْناسٍ، فكذلك؛ لأنَّها كفَّاراتٌ، فلم يَجِبْ تَعْيِينُ سَبَبِها، كما لو كانت مِن جِنْسٍ. وقالَ القاضِى: يَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه تَعْيِينُ سَبَبِها؛ لأنَّها عِبَاداتٌ مِن أجْناسٍ، فوَجَب تَعْيِينُ النِّيَّةِ لها، كأَنْواعِ الصِّيامِ. فلو كانت عليه كفَّارَةٌ لا يَعْلَمُ سببَها، فأَعْتَقَ رَقَبَةً، أجْزَأه على الوَجْهِ الأوَّلِ. وعلى الوَجْهِ الثانِى، يَنْبَغِى أن تَلْزَمَه كفَّاراتٌ بعَدَدِ الأسْبابِ، كما لو نَسِىَ صَلاةً مِن يومٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها.

ولا يَلْزَمُه نِيَّةُ التَّتابُعِ فى الصِّيامِ[3]؛ لأنَّ العِبادَةَ هى الصَّوْمُ، والتَّتابُعُ شَرْطٌ فيه، فلم تَجِبْ نِيَّتُه[4]، كالاسْتِقْبالِ[5] فى الصَّلاةِ.

فصل: وإن كان المُظاهِرُ كافِرًا، كَفَّر بالعِتْقِ والإطْعامِ؛ لأنَّه يَصِحُّ منه فى غيرِ الكفَّارَةِ، فصَحَّ منه فيها. ولا يُكَفِّرُ بالصَّوْمِ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ منه فى غيرِها، فكذلك فيها، وإن أسْلَم قبلَ التَّكْفِيرِ، كَفَّر بما يُكَفِّرُ به المسلمون.

---

(١) فى ف، م: «لكل امرئ».

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٣) فى الأصل: «الصلاة»، وفى ف: «الصوم».

(٤) فى ف: «نية».

(٥) فى ف: «كاستقبال القبلة».

فصل: ولا يجوزُ تَقْدِيمُ الكفَّارَةِ على سببِها؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يجوزُ تقْدِيمُه على سَبَبِه، كتَقْدِيمِ الزَّكاةِ قبلَ المِلْكِ، ولو كَفَّر عن الظِّهارِ قبلَ المُظاهَرَةِ، أو عن اليَمِينِ قبلَها، أو عن القَتْلِ قبلَ الجرحِ، لم يَجُزْ؛ لذلك[1]. وإن كفَّر بعدَ السَّبَبِ وقبلَ الشرطِ، جازَ، فإذا كَفَّر عن الظِّهارِ بعدَه وقبلَ العَوْدِ، و[2] عن اليَمِينِ بعدَها وقبلَ الحِنْثِ، وعن القَتْلِ بعدَ الجَرْحِ[3] وقبلَ الزُّهُوقِ، جازَ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالَى قالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. وقالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَاخَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ[4]».

---

(١) فى م: «كذلك».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى الأصل: «الخروج».

(٤) بعده فى الأصل: «منها».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿لا يؤاخذكم اللَّه باللغو فى أيمانكم ...﴾، من كتاب الأيمان والنذور، وفى: باب من لم يسأل الإمارة أعانه اللَّه، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٨/ ١٥٩، ٩/ ٧٩. ومسلم، فى: باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ...، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٣، ١٢٧٤. والنسائى، فى: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، وباب الكفارة قبل الحنث، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/ ١٠. والدارمى، فى: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب الأيمان والنذور. سنن الدارمى ٢/ ١٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٦٣.

وبلفظ: «فائت الذى هو خير، وكفر عن يمينك». أخرجه البخارى، فى: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من كتاب كفارات الأيمان، وفى: باب من سأل الإمارة وكل إليها، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٨/ ١٨٣، ١٨٤، ٩/ ٧٩. وأبو داود، فى: باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢٠٥. والترمذى، فى: باب ما جاء فى من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، وباب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث، من =

ولأنَّها كفَّارَةٌ، فجازَ تقْدِيمُها على شَرْطِها، ككَفَّارَةِ الظِّهارِ، ولأنَّه حقٌّ مالِيٌّ، فجاز تقْدِيمُه قبلَ شَرْطِه، كالزَّكاةِ.

= أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/ ١٠، ١١. والنسائى، فى باب الكفارة بعد الحنث، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/ ١٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٦١. كلهم من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

كِتابُ اللِّعانِ

ومتى قَذَف الرَّجُلُ زَوْجَتَه المُحْصَنةَ بزِنًى ، فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، فقال : زَنَيْتِ . أو : يا زانِيَةُ . أو : رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ . لَزِمه الحدُّ ، إلَّا أن يَأْتِىَ ببَيِّنَةٍ أو يُلاعِنَها ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ . إلى قولِه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[1] . دَلَّتِ الآيةُ الأُولَى على وُجُوبِ الحدِّ ، إلَّا أن يُسْقِطَه بأرْبَعَةِ شُهَداءَ ، والآيةُ[2] الثانيةُ على أنَّ لِعَانَه يقومُ مَقامَ الشُّهَداءِ فى إسْقاطِ الحدِّ . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قذَفَ امْرَأتَه ، فقالَ النبىُّ ﷺ : « البَيِّنَةُ ، [3]وَإلَّا[3] حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ » . فقالَ هِلَالٌ : والذى بعَثَكَ بالحقِّ ، إنِّى لَصادِقٌ ، ولَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فى أمْرِى ما يُبَرِّئُ ظَهْرِى مِن الحدِّ . فنزَلَتْ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ . رَواه البُخارِىُّ[4] . ولأنَّ الزَّوْجَ يُبْتَلَى

---

(١) سورة النور ٤ - ٦.

(٢) زيادة من : ف .

(٣ - ٣) فى ف : « أو » .

(٤) فى : باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ...، من كتاب الشهادات ، وفى : باب ﴿ ويدرأ عنها العذاب ...﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٣/ ٢٣٢، ٦/ ١٢٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٢٢، ٥٢٣. والترمذى ، فى : باب ومن سورة النور ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/ ٤٥، ٤٦. وابن ماجه ، فى : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٨.

بقَذْفِ امرأتِه لنَفْيِ[1] العارِ والنَّسَبِ الفاسِدِ، وتتعذَّرُ عليه البيِّنَةُ، ولأنَّه قد يحْتاجُ إلى نَفْيِ [٣٣٣و] النَّسَبِ الفاسِدِ، ولا يَنْتَفِى إلَّا باللِّعَانِ؛ لتَعَذُّرِ الشَّهادَةِ على نَفْيِه. وله المُلاعَنَةُ وإن قَدَر على البيِّنَةِ؛ لذلك[2]، ولأنَّهما حُجَّتَانِ، فمَلك إقامَةَ أيِّهما شاءَ، كالرَّجُلَيْن، والرَّجُلِ والمرأتَيْن فى المالِ.

فصل: ولا يُعْرَضُ له حتى تُطالِبَه زَوْجتُه؛ لأنَّ الحقَّ لها، فلا يُسْتَوْفَى مِن غيرِ طَلَبِها، كالدَّيْنِ، فإن عَفَتْ عن الحدِّ، أو[3] لم تُطالِبْ، لم تَجُزْ مُطالَبَتُه ببيِّنَةٍ ولا حَدٍّ ولا لِعَانٍ. ولا يَمْلِكُ وَلِىُّ المجْنُونَةِ والصغيرةِ، وسَيِّدُ الأمَةِ، المُطالَبَةَ بالتَّعْزِيرِ مِن أجْلِهِنَّ؛ لأنَّه حقٌّ ثَبَت للتَّشَفِّى، فلا يقومُ غيرُ المُسْتَحِقِّ مَقامَه فيه، كالقِصَاصِ. فإن أرادَ الزوجُ اللِّعانَ مِن غيرِ طَلَبِها، وليس بَيْنَهما نَسَبٌ[4] يُرِيدُ نَفْيَه، لم يَمْلِكْ ذلك؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليه، وإن كان بَيْنَهما نَسَبٌ يريدُ نَفْيَه، فله أن يُلاعِنَ؛ لأنَّه مُحْتاجٌ إليه، فيُشْرَعُ، كما لو طالَبَتْه، ولأنَّ نَفْيَه حقٌّ له، فلا يَسْقُطُ برِضَاها به. ويَحْتَمِلُ أن لا يُشْرَعَ اللِّعانُ، كما لو صدَّقَتْه.

فصل: ويَصِحُّ اللِّعانُ بينَ كلِّ زَوْجَيْن مُكَلَّفَيْن؛ لعُمومِ قولِه سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[5]. ولأنَّ اللِّعانَ لدَرْءِ عُقُوبةِ القَذْفِ

---

(١) فى ف: «لينفى».
(٢) فى م: «كذلك».
(٣) فى ف: «و».
(٤) فى م: «ولد».
(٥) سورة النور ٦.

ونَفْيِ النَّسَبِ الباطِلِ . والكافِرُ والعبدُ كالمسلمِ الحرِّ[1] فيه . وعنه ، لا يَصِحُّ اللِّعانُ إلَّا بينَ مُسْلِمَيْن ، عَدْلَيْن ، حُرَّيْنِ ، غيرِ مَحْدُودَيْنِ فى قَذْفٍ ؛ لأنَّ اللِّعانَ شَهادَةٌ ؛ بدَليلِ قولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ . فلا يُقْبَلُ ممَّن ليس مِن أهْلِ الشَّهادَةِ . وقال القاضِى : مَن لا يُحَدُّ بقَذْفِها ؛ كالذِّمِّيَّةِ ، والأمَةِ ، والمَحْدُودَةِ فى الزِّنَى ، إن كان بينَهما وَلَدٌ يرِيدُ نَفْيَه ، فله اللِّعانُ[2] لنَفْيِه ؛ لأنَّه يَحْتاجُ[3] إليه ، وإلَّا فلا لِعانَ بَيْنَهما ؛ لأنَّ اللِّعانَ لإسْقاطِ حَدٍّ ، أو[4] نَفْيِ نَسَبٍ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما .

وإن كان أحدُ الزَّوْجَيْن صَبِيًّا أو مَجْنُونًا ، فلا لِعَانَ بَيْنَهما ؛ لأنَّ غيرَ المُكَلَّفِ لا حُكْمَ لقَوْلِه ، ونَفْىُ[5] الوَلَدِ إنَّما يحْصُلُ بتَمامِ اللِّعانِ ، ولا يَتِمُّ[6] مع عَدَمِ القَوْلِ منها[7] . وقال القاضى : له لِعانُ المَجْنُونَةِ ، إن كان ثَمَّ نَسَبٌ يريدُ نَفْيَه ؛ لأنَّه مُحتاجٌ[8] إليه .

فإن كان أحدُهما أَخْرَسَ ، وليست له إشارَةٌ مَفْهُومَةٌ ولا كِتابَةٌ ، فهو

---

(١) فى الأصل : « للخبر » .
(٢) فى ف : « أن يلاعن » .
(٣) فى ف ، م : « محتاج » .
(٤) فى الأصل : « و » .
(٥) بعده فى م : « حكم » .
(٦) بعده فى م : « اللعان » .
(٧) فى ف : « منهما » .
(٨) فى ف : « يحتاج » .

كالمجْنُونِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ طَلَبُها ، ولا يُتَصَوَّرُ لِعانُهما . وإن كانت له إشارَةٌ مفْهُومَةٌ أو كِتابةٌ[1] ، صحَّ اللِّعانُ منهما ؛ لأنَّه كالناطِقِ فى نِكاحِه وطَلاقِه ، فكذلك فى لِعانِه . وعن أحمدَ : إذا كانَتِ المرأةُ خَرْسَاءَ ، فلا لِعانَ بَيْنَهما ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ طَلَبُها . فيَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ على عُمومِه فى كُلِّ خَرْساءَ ؛ لأنَّ إشارَتَها لا تَخْلُو مِن تَرَدُّدٍ واحْتِمالٍ ، والحَدُّ يُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يخْتَصَّ بمَن لا تُفْهَمُ إشارَتُها ؛ لأنَّه علَّلَ بأنَّه لا تُعْلَمُ[2] مُطالَبَتُها . وإنِ اعْتُقِل لِسانُ[3] الناطِقِ ، وأُيِس مِن نُطْقِه ، فهو كالأَخْرَسِ ، وإن رُجِىَ نُطْقُه ، لم يَصِحَّ لِعانُه ؛ لأنَّه غيرُ مَأْيُوسٍ مِن نُطْقِه ، فأَشْبَهَ الساكِتَ .

فصل : ويَصِحُّ اللِّعانُ بينَ الزَّوْجَيْن قبلَ الدُّخُولِ ؛ لعُمومِ قولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[4] . وبعدَ الطلاقِ الرَّجْعِيِّ ؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ[5] ، فتَدْخُلُ فى العُمومِ ، ولا يَصِحُّ مِن غيرِ الزَّوْجَيْن ؛ للآيَةِ[6] . فإن قَذَف مَن كانت زَوْجتَه - فبانَتْ منه - بزِنًى لم يُضِفْه إلى حالِ الزَّوْجِيَّةِ ، فلا لِعانَ بَيْنَهما ؛ لأنَّه قَذَف أَجْنَبِيَّةً ، وإن أضَافه إلى حالِ الزَّوْجِيَّةِ وبَيْنَهما وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَه ، لَاعَن لنَفْيِه ؛ لأنَّه محتاجٌ إليه ، فصَحَّ [٣٣٣ظ] منه ، كحَالِ الزَّوْجِيةِ ، وإن لم يكنْ بَيْنَهما ولَدٌ ، حُدَّ ، ولم يُلاعِنْ ؛ لأنَّه لا حاجَةَ به[7]

---

(١) فى ف : « كناية » .

(٢) فى م : « تفهم » .

(٣) فى ف : « لسانها » .

(٤) سورة النور ٦.

(٥) فى م : « زوجته » .

(٦) فى ف : « للآيتين » .

(٧) سقط من : الأصل .

إليه ، فأَشْبَهَ قَذْفَ الأَجْنَبِيَّةِ . ولو قال لامْرأَتِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا يا زانِيَةُ . فنَصَّ أحمدُ على أنَّه يُلاعِنُ . فنَحْمِلُه على مَن بَيْنَهما وَلَدٌ ؛ لأنَّه يتَعَيَّنُ إضافَةُ قَذْفِها إلى حالِ الزَّوْجِيَّةِ . ولو نَكَح امرأةً نِكاحًا فاسِدًا ، ثم قَذَفها ، فالحُكْمُ فيها كالمُطَلَّقَةِ ؛ إن كان بَيْنَهما وَلَدٌ ، لَاعَن لنَفْيِه ، وإلَّا فلَا ؛ لأنَّ النَّسَبَ يَلْحَقُ فى النِّكاحِ الفاسِدِ ، فيَحْتاجُ إلى اللِّعانِ لنَفْيِه .

وإن قَذَف أجْنَبِيَّةً ، ثم تزَوَّجَها ، حُدَّ ، ولم يُلَاعِنْ ؛ لأنَّه قَذَف أجْنَبِيَّةً قَذْفًا لا حاجَةَ به إليه ، وإن قَذَفها بزِنًى أضَافه إلى ما قبلَ النِّكاحِ ؛ فإن كان يتَعلَّقُ به نَفْيُ نَسَبٍ[1] عنه ، فله اللِّعانُ ، وإلَّا فلا . ونُقِل عن أحمدَ فى هذا رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يُلاعِنُ ؛ لأنَّه قَذَفها فى حالِ كَوْنِها أجْنَبِيَّةً ، أَشْبَهَ ما لو قَذَفها قبلَ نِكاحِه لها . والثانيةُ ، يُشْرَعُ اللِّعانُ ؛ لأنَّه قَذَف زَوْجتَه .

---

(١) فى ف : « نسبه » .

بابُ صِفَةِ اللّعانِ

وصِفَتُه أن يقولَ الرجلُ بمَحْضَرٍ مِن الحاكِم أو نائبِه [1]أربَعَ مَرَّاتٍ[1] : أَشْهَدُ باللَّهِ إنِّى لمِن الصَّادِقِين فيما رَمَيْتُ به [2]زَوْجَتى هذه[2] مِن الزِّنَى . ويُشِيرُ إليها إن كانت حاضِرَةً ، وإن كانت غائبةً سَمَّاها ، ونسَبَها حتى تَنْتَفِيَ المُشارَكَةُ . ثم يقولُ : وأنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَىَّ إن كنتُ مِن الكاذِبين فيما رَمَيْتُ به زَوْجَتى[3] هذه من الزِّنَى . ثم تقولُ المرأةُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أنَّ زَوْجِى هذَا لمِن الكَاذِبِينَ فيما رَمانِى به مِن الزِّنَى . وتُشِيرُ إليه ، فإن كان غائبًا سَمَّتْه باسْمِه[4] ، ونَسَبَتْه . ثم تقولُ الخامسةَ[4] : وأنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كان مِن الصَّادِقِينَ فيما رَمانِى به مِن الزِّنَى . لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآيات[5] . وروَى أبو داود[6] ، بإسْنادِهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أَنَّ هِلَالَ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، س ٣ ، وفى ف : « أربع » .

(٢ - ٢) فى م : « امرأتى » .

(٣) فى م : « امرأتى » .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) سقط من : م ، وفى ف : « إلى آخر الآيات » .

(٦) فى : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٢٣، ٥٢٤.

كما أخرجه أبو داود الطيالسى ، فى : مسنده ٣٤٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٣٩٤، ٣٩٥.

ابنَ أُمَيَّةَ قذَفَ امْرَأتَه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إلَيْهَا». فأرْسَلُوا إليها فجاءَتْ، فتَلَا عليهما[1] آيَةَ اللِّعانِ، وذَكَّرَهما، وأخْبَرَهما أنَّ عذابَ الآخِرَةِ أشَدُّ مِن عذابِ الدُّنْيا، فقال هِلَالٌ: واللَّهِ لقد صَدَقْتُ عليها. فقالت: كَذَب. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَاعِنُوا بَيْنَهما». فقِيلَ لهِلَالٍ: اشْهَدْ. فشَهِدَ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لمِن الصادِقِينَ، فلمَّا كانَتِ الخامِسَةُ قيلَ: يا هِلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ، فإنَّ عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَةِ، وإنَّ هذه المُوجِبَةُ التى تُوجِبُ عليك العَذابَ. فقال: واللَّهِ لا يُعَذِّبُنِى اللَّهُ عليها، كما لم يَجْلِدْنِى عليها. فشَهِدَ الخامِسَةَ أنَّ لعْنَةَ اللَّهِ عليه إن كان مِن الكَاذِبِينَ. ثم قيلَ لها: اشْهَدِى. فشَهِدَتْ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لمِن الكَاذِبِينَ. فلمَّا كانتِ الخامِسَةُ قيلَ لها: اتَّقِ اللَّهَ، فإنَّ عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِن عذابِ الآخِرَةِ، وإنَّ هذه المُوجِبَةُ التى تُوجِبُ عليكِ العَذابَ. فتَلَكَّأَتْ ساعَةً، ثم قالَتْ: واللَّهِ لا أَفْضَحُ قَوْمِى. فشَهِدَتِ الخامِسَةَ[2]، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كان مِن الصَّادِقِينَ. [٣٣٤و] ففَرَّق رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهما، وقَضَى أن لا بَيْتَ لها، مِن أجْلِ أنَّهما يَفْتَرِقانِ[3] مِن غيرِ طلاقٍ، ولا مُتَوَفًّى عنها.

فصل: وشُروطُ صِحَّةِ اللِّعانِ سِتَّةٌ؛ أحدُها، أن يكونَ بمَحْضَرٍ مِن الحاكمِ أو نائِبِه؛ لأنَّه يَمِينٌ فى دَعْوَى، فاعْتُبِر فيه أمْرُ الحاكمِ، كسائرِ

---

(١) فى الأصل، س ٣: «عليهم».

(٢) بعده فى م: «و».

(٣) فى س ٣، م: «يتفرقان».

الدَّعَاوَى ، وإن كانتِ المرأةُ بَرْزَةً ، أرْسَلَ إليها فأحْضَرَها ، كما فَعَل النبىُّ ﷺ بامرأةِ هِلالٍ ، وإن لم تكنْ بَرْزَةً ، بَعَث مَن يُلاعِنُ بينَهما ، كما يَبْعَثُ مَن يَسْتَحْلِفُها فى سائرِ الدَّعَاوَى .

الثانى ، أن يأْتِىَ به بعدَ إلقائِه عليه ، فإن بادَرَ به قبلَ ذلك ، لم يُعْتَدَّ به ، كما لو حَلَف قبلَ أن يَسْتَحْلِفَه الحاكِمُ .

الثالثُ ، كَمالُ لَفَظاتِه الخَمْسِ ، فإن نَقَص منها شيئًا[1] ، لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى عَلَّق الحُكْمَ عليها ، فلا يَثْبُتُ بدُونِها ، ولأنَّها بَيِّنَةٌ ، فلم يَجُزِ النَّقْصُ مِن عدَدِها ، كالشَّهادَةِ .

الرابِعُ ، التَّرْتِيبُ على ما وَرَد به الشَّرْعُ ، فإن بُدِئَ[2] بلِعانِ المرأةِ ، لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّه خِلافُ ما وَرَد به الشَّرْعُ ، ولأنَّ لِعانَ الرَّجُلِ بَيِّنَةٌ للإثْباتِ[3] ، ولِعانُ المرأةِ بَيِّنَةٌ للإنْكارِ[4] ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُ الإنْكارِ على الإثْباتِ ، فإن قَدَّم الرَّجُلُ اللَّعْنَةَ على شىءٍ مِن الأَلْفاظِ الأرْبَعَةِ ، أو[5] المرأةُ[6] الغَضَبَ على شىءٍ منها ، لم يُعْتَدَّ بها ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالَى جَعَلها الخامِسَةَ ، فلا يجوزُ تَغْيِيرُه .

---

(١) فى الأصل : « شىء » .

(٢) فى ف ، م : « بدأ » .

(٣) فى الأصل : « الإثبات » .

(٤) فى الأصل : « الإنكار » .

(٥) فى ف : « و » .

(٦) بعده فى ف : « قدمت لفظة » .

الخامِسُ، الإتْيانُ بصُورَةِ الألْفاظِ الوارِدَةِ فى الشَّرْعِ، فإن أبْدَلَ[1] الشَّهادَةَ ببَعْضِ أَلْفاظِ اليَمِينِ، كقَوْلِه: أُقْسِمُ. أو: أحْلِفُ. أو: أُولِى. أو أبدَلَ[2] لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بالإبْعَادِ، أو الغَضَبِ بالسَّخَطِ، [3]أو غيرِه[3]، لم يُعْتَدَّ به؛ لأنَّه تَرَكَ المَنْصُوصَ، ولأنَّه مَوْضِعٌ وَرَد الشَّرْعُ فيه بلَفْظِ الشَّهادَةِ، فلم يَجُزْ إبْدالُه، كالشَّهادَةِ فى الحُقُوقِ. وفيه وَجْهٌ آخَرُ، أنَّه يُجْزِئُ؛ لأن مَعْناهما واحِدٌ. وقال الخِرَقِىُّ: يقولُ الرجلُ: أَشْهَدُ باللَّهِ لقد زَنَتْ. وليس هذا لَفْظَ النَّصِّ، فيَدُلُّ ذلك على أنَّه لم يشْتَرِطِ اللَّفْظَ. وإن أبْدَلَتِ المرأةُ لَفْظَةَ الغَضَبِ باللَّعْنَةِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ الغَضَبَ أغْلَظُ، ولذلك خُصَّتْ به المرأةُ؛ لأنَّ المعَرَّةَ والإثْمَ بزِنَاها أعْظَمُ مِن الحاصِلِ بالقَذْفِ. وإن أبْدَلَ الرجلُ اللَّعْنَةَ بالغَضَبِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يجوزُ؛ لمُخالفَتِه المَنْصُوصَ. والثانى، يجوزُ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى المَعْنَى.

السادِسُ، الإشارَةُ مِن كلِّ واحدٍ منهما[4] إلى صاحبِه، إن كان حاضِرًا، أو [5]تَسْمِيَتُه ونِسْبَتُه[5] بما يتَمَيَّزُ به إن كان غائبًا، ليَحْصُلَ التَّمْيِيزُ[6] عن غيرِه.

---

(١) فى ف: «بدل».

(٢) فى م: «بدل».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) سقط من: س ٣، م.

(٥ - ٥) فى م: «تسمية نسبه».

(٦) فى الأصل، م: «التميز».

قال الوَزِيرُ يَحْيَى بنُ محمدِ بنِ هُبَيْرَةَ[1] : الفُقَهاءُ يَشْتَرِطُونَ أن يُزادَ : فيما رَمَيْتُها به مِن الزِّنَى . وفى نَفْيِها عن نفْسِها : فيما رَمَانِى به مِن الزِّنَى . ولا أُراه يُحْتَاجُ إليه ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالَى أَنْزَلَ ذلكَ وبيَّنَه ، ولم يذْكُرْ هذا ، ولم يَأْتِ فى الخَبَرِ فى صِفَةِ اللِّعانِ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فاشْتِراطُه زِيادَةٌ[2] .

فصل : ويُشْتَرطُ فى اللِّعانِ العَرَبِيَّةُ لمَن يُحْسِنُها ، ولا يَصِحُّ بغيرِها ؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَد به بالعَرَبِيَّةِ ، فلم يَصِحَّ بغيرِها ، كأَذْكارِ الصَّلاةِ . فإن لم يُحْسِنِ العرَبِيَّةَ ، جاز بلِسانِه ؛ لأنَّه يحْتاجُ إليه ، فجازَ بلِسانِه ، كالنِّكاحِ . فإن عَرَف الحاكمُ لِسانَه ، أجْزأ ، وإن لم يَعْرِفْ[3] لِسانَه ، أحْضَر عَدْلَيْن يُتَرْجِمانِ عنه ، [٣٣٤ظ] ولا يُقْبَلُ أقلُّ منهما ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ الشَّهادَةِ عليه .

فصل : فإن كان بَيْنَهما وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَه ، لم يَنْتَفِ إلَّا بذِكْرِه فى اللِّعانِ ، فإن لم يَذْكُرْه ، أعادَ اللِّعانَ . هذا ظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ ، واخْتيارُ[4] القاضِى . وقال أبو بكرٍ : لا يَحْتاجُ إلى ذِكْرِه ، ويَنْتَفِى بزَوالِ الفِرَاشِ ؛ لأنَّ حدِيثَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ وصَفَ فيه اللِّعانَ ، ولم يَذْكُرْ فيه الوَلَدَ ، وقالَ فيه : ففَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهما ، وقَضَى أن [٥]لا يُدْعَى وَلَدُها لأبٍ[٥] ،

---

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى الحنبلى ، وزير المقتفى وابنه ، كان مجلسه معمورا بالعلماء والفقهاء ، وألَّف ، ومات شهيدا مسموما سنة ستين وخمسمائة . العبر ٤/ ١٧٢، ١٧٣، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١ - ٢٨٩.

(٢) انظر : الإفصاح ٢/ ١٦٧.

(٣) بعده فى ف : « الحاكم » .

(٤) فى م : « اختاره » .

(٥ - ٥) فى م : « يدعى لأمه » .

(١ ولا تُرْمَى ١)، ولا يُرْمَى ولَدُها. رَواه أبو داودَ(٢). والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما، قال: لَاعَنَ رَجُلٌ امرأتَه فى زَمَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وانْتَفَى مِن ولَدِها، ففَرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينهما، وألْحَقَ الوَلَدَ بالمرأةِ. (٣مُتَّفَقٌ عليه٣). والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مقْبُولَةٌ، ولأنَّ مَن سَقَط حقُّه باللِّعانِ(٤) اشْتُرِط ذِكْرُه فيه، كالزَّوْجَةِ. وتذْكُرُه المرأةُ فى لِعانِها؛ لأنَّهما يتَحالَفانِ(٥) عليه، فاشْتُرِط ذِكْرُه فى تَحالُفِهما، كالمُخْتَلِفَيْن فى الثَّمَنِ. ويَحْتَمِلُ أن لا يُشْتَرَطَ ذِكْرُها له(٦)؛ لأنَّها لا تَنْفِيه. والأوَّلُ المَذْهَبُ. ولا بُدَّ مِن ذِكْرِه

(١ - ١) زيادة من: س ٣.

(٢) تقدم تخريج هذا اللفظ فى صفحة ٥٨٣ من حديث ابن عباس، ولم نجده من حديث سهل. وانظر لحديث سهل: صحيح البخارى ٧/ ٥٤، ٦٩. صحيح مسلم ٢/ ١١٢٩، ١١٣٠. سنن أبى داود ١/ ٥٢٠، ٥٢١. المجتبى ٦/ ١٣٩، ١٤٠. سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٧. سنن الدارمى ٢/ ١٥٠. الموطأ ٢/ ٥٦٦، ٥٦٧. المسند ٥/ ٣٣٦، ٣٣٧.

(٣ - ٣) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب يلحق الولد بالملاعنة، من كتاب الطلاق، وفى: باب ميراث الملاعنة، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى ٧/ ٨٢، ٨/ ١٩١. ومسلم، فى: كتاب اللعان. صحيح مسلم ٢/ ١١٣٢، ١١٣٣.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى اللعان، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى ٥/ ١٨٨، ١٨٩. والنسائى، فى: باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بأمه، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/ ١٤٦. وابن ماجه، فى: باب فى اللعان، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٩. والدارمى، فى: باب ما جاء فى اللعان، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٥١. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى اللعان، من كتاب الطلاق. الموطأ ٢/ ٥٦٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٧، ٦٤، ٧١، ١٢٦.

(٤) فى م: «فى اللعان».

(٥) فى الأصل، س ٣: «متحالفان».

(٦) سقط من: م.

فى كلِّ لَفْظَةٍ، فإذا قال: أشْهَدُ باللَّهِ أنِّى لمِن الصَّادِقينَ فيما رَمَيْتُها به مِن الزِّنَى[1]. يقولُ[2]: وما هذا الوَلَدُ ولَدِى. وتقولُ هى: و[2] هذا الوَلَدُ وَلَدُه. فى كُلِّ لَفْظَةٍ. وذكَرَ القاضِى؛ أنَّه يُشْتَرطُ أن يقُولَ: هذا الوَلَدُ مِن زِنًى، وليس منِّى. لِئَلَّا يعْنِىَ بقَوْلِه: ليس منِّى. خَلْقًا [3]وخُلُقًا[3]. ولا يكْفِيه قولُه: هو مِن زِنًى. لأنَّه قد يعْتَقِدُ الوَطْءَ فى النِّكاحِ الفاسِدِ زِنًى. والصحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّه نَفَى الوَلَدَ، فيَنْتَفِى عنه، كما لو قال ذلك.

فصل: ويُسَنُّ فى اللِّعانِ أرْبعَةُ أُمُورٍ؛ أحدُها، أن يتَلاعَنا قِيامًا؛ لأنَّ فى بعْضِ ألْفاظِ [4]حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ[4]: فقام هِلالٌ، فشَهِدَ، ثم قامَتْ فشَهِدَتْ[5]. ولأنَّ فِعْلَه فى القِيامِ أبْلَغُ فى الرَّدْعِ.

الثانى، أن يكونَ بمَحْضَرٍ مِن جَماعَةٍ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ، وابنَ عَبَّاسٍ، وسَهْلَ بنَ سَعْدٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم، حضَرُوه مع حَداثَةِ[6] أسْنَانِهم فى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنَّما يَحْضُرُ الصِّبْيانُ تَبَعًا للرِّجَالِ، ولأنَّ اللِّعانَ بُنِىَ على التَّغْلِيظِ للرَّدْعِ والزَّجْرِ، وفِعْلُه فى الجماعَةِ أبْلَغُ فى ذلك.

---

(١) بعده فى ف: «ثم».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) فى ف: «الحديث أن ابن عباس قال».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٧. وانظر صفحة ٥٨٣، ٥٨٤.

(٦) بعده فى ف: «من».

والثالثُ ، أنْ يَعِظَهما الحاكِمُ بعدَ الرابعَةِ ، ويُخَوِّفَهما ، كما جاءَ عن النبيِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما .

والرابعُ ، أن يضَعَ رجلٌ يدَه على فِى المُلاعِنِ بعدَ الرابِعَةِ ، يَمْنَعُه المُبادَرَةَ إلى الخامِسَةِ ، إلى أن يَعِظَه الحاكمُ ، ثم يُرْسِلَها ، وتَفْعَلُ امرأةٌ بالمُلاعِنَةِ بعدَ رابِعَتِها كذلك ؛ لِمَا روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، فى خَبَرِ المُتَلاعِنَيْن ، قالَ :فشَهِدَ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لمِن الصَّادِقين ، ثم أُمِرَ به فأُمْسِكَ على فِيهِ ، فوَعَظَه ، وقال : وَيْحَكَ ، كلُّ شىءٍ أهْوَنُ عليك مِن لَعْنَةِ اللَّهِ . ثم أُرْسِلَ ، فقال : لَعْنَةُ اللَّهِ عليه إن كان مِن الكاذِبينَ . ثم دَعَا بها فقَرَأَ عليها ، فشَهِدَتْ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللَّهِ إنَّه لمِن الكاذِبين ، ثم أُمِرَ بها فأُمْسِكَ على فِيهَا ، فوَعَظَها ، وقال (١لها : وَيْحَكِ١) ، كلُّ شىءٍ أهْوَنُ عليكِ مِن غَضَبِ اللَّهِ . أخْرجَه الجُوزْجانِىُّ(٢) .

فصل : ولا يُسَنُّ التَّغْلِيظ بزَمانٍ(٣) ولا مَكانٍ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ به أثَرٌ ، ولا فعَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وإنَّما دَلَّ الحديثُ على أنَّ لِعانَهما [٣٣٥و] كان فى صَدْرِ النَّهارِ ؛ لقولِه فى الحديثِ : فلم يُهِجْه(٤) حتى أصْبَحَ ، ثم غَدَا على(٥)

(١ - ١) فى ف ، س ٣، م : « ويلك » .

(٢) وأخرجه ابن أبى حاتم ، وساق إسناده ابن كثير ، فى : التفسير ٦/ ١٥. وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : وإسناده صحيح . انظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٤٨، ١٤٩.

(٣) فى ف ، س ٣، م : « بزمن » .

(٤) أى لم يزعجه ولم ينفره .

(٥) فى ف : « إلى » .

رسولِ اللَّهِ ﷺ. وذكَرَ الحديثَ[1]. والغُدُوُّ إنَّما يكونُ[2] أوَّلَ النَّهارِ. وقالَ أبو الخَطَّابِ: يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ بهما، فيتلاعَنانِ بعدَ العَصْرِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3]. يعْنِى بعدَ[4] العَصْرِ. ويكونُ فى الأَماكِنِ الشَّرِيفَةِ؛ عندَ المنابِرِ فى الجامعِ، إلَّا[5] فى مَكَّةَ، بينَ الرُّكْنِ والمَقامِ، وفى المَسْجِدِ الأَقْصَى عندَ الصَّخْرَةِ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى الرَّدْعِ والزَّجْرِ.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى صفحة ٥٧٧.

(٢) بعده فى ف: «فى».

(٣) سورة المائدة ١٠٦.

(٤) بعده فى ف: «صلاة».

(٥) فى م: «وفى».

بَابُ ما يُوجِبُه اللِّعانُ مِن الأحْكَامِ

وهى أرْبَعَةُ أحْكام؛ أحدُها، سُقُوطُ الحَدِّ و[1] التَّعْزِيرِ الذى أوْجبه القَذْفُ؛ لأنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قال: واللَّهِ لا يُعَذِّبُنِى اللَّهُ عليها، كما لم يَجْلِدْنِى عليها. ولأنَّ شَهادَتَه أُقِيمَتْ مُقامَ [2]بَيِّنَتِه، وبيِّنَتُه[2] مُسْقِطَةٌ للحَدِّ، كذلك لِعانُه، ويحْصُلُ هذا بمُجَرَّدِ لِعانِه؛ لذلك[3]. وإن نَكَل عن اللِّعانِ، أو عن تَمامِه، فعليه الحَدُّ. فإن ضُرِب بعضَه، ثم قال: أنا أُلاعِنُ. سُمِع ذلك منه؛ لأنَّ ما أسْقَطَ جميعَ الحَدِّ، أسْقَط بعضَه، كالبَيِّنَةِ. ولو نَكَلَتِ المرأةُ عنِ المُلاعَنَةِ، ثم بذَلَتْها، سُمِعَتْ منها كالرَّجُلِ.

وإن قَذَف زَوْجَتَه[4] برجلٍ سَمَّاه، سَقَط حُكْمُ قَذْفِه بلِعانِه وإن لم يذْكُرْه فيه؛ لأنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَف زوْجتَه[5] بشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، ولم يذْكُرْه فى لِعانِه، ولم يَحُدَّه النبىُّ ﷺ لشَرِيكٍ[6]، ولا عَزَّرَه له. ولأنَّ اللِّعانَ بَيِّنَةٌ فى أحدِ الطَّرَفَيْن، فكان بَيِّنَةً فى الآخَرِ، كالشَّهادَةِ. وقالَ أبو

---

(١) فى س ٣: «أو».

(٢ - ٢) فى م: «بينة».

(٣) فى م: «كذلك».

(٤) فى م: «امرأته».

(٥) فى ف: «امرأته».

(٦) سقط من: م.

الخَطَّابِ : يُلاعِنُ لإسْقاطِ الحَدِّ لها وللمُسَمَّى .

فصل : الحُكْمُ الثانى ، نَفْىُ الوَلَدِ ، ويَنْتَفِى عنه بِلِعانِه ، على ما ذكَرْناه ؛ (١لِما ذَكَرْنا١) مِن الحديثِ فيه ، ولأنَّه أحَدُ مَقْصُودَيِ اللِّعانِ ، فيَثْبُتُ به ، كإسْقاطِ الحَدِّ .

فصل : فإن نَفَى الحَمْلَ فى لِعانِه ، فقال الخِرَقِىُّ : لا يَنْتَفِى حتى يَنْفِيَه بعدَ وَضْعِها له ، ويُلاعِنَ ؛ لأنَّ الحَمْلَ غيرُ مُتَيَقَّنٍ ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ رِيحًا ، فيَصِيرَ اللِّعانُ مَشْرُوطًا بوُجُودِه ، ولا يجوزُ تَعْلِيقُه على شَرْطٍ . وظاهِرُ كلامِ أبى بَكْرٍ صِحَّةُ نَفْيِه ؛ لظاهِرِ حديثِ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ ، فإنَّه لاعَنَها قبلَ الوَضْعِ ، بدَليلِ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « انْظُرُوهَا ، فإنْ جَاءَتْ بِه كذَا وكذَا »(٢) . ونَفَى عنه الوَلَدَ ، ولأنَّ الحَمْلَ تَثْبُتُ أحْكامُه قبلَ الوَضْعِ ؛ مِن وُجوبِ النَّفَقَةِ ، والمَسْكَنِ ، ونَفْيِ طَلاقِ البِدْعَةِ ، ووُجُوبِ الاعْتِدادِ به ، وغيرِ ذلك ، فكان كالمُتَيَقَّنِ .

فصل : فإن وَلَدَتْ تَوْأَمَين ، فنَفَى أحدَهما واسْتَلْحَق الآخَرَ ، لَحِقاه جميعًا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ جعلُ أحَدِهما مِن رجلٍ والآخَرِ مِن غيرِه ، والنَّسَبُ يُحْتَاطُ لإثْباتِه لا لنَفْيِه . وإن نَفَى أحدَهما وتَرَكَ الآخَرَ ، أُلْحِقَاهما به جميعًا ؛ لذلك(٣) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٧ .

(٣) فى م : « كذلك » .

فصل: وإن أَقَرَّ بالوَلَدِ، أو هُنِّئَ به فسَكَتَ، أو أَمَّن على الدُّعاءِ، أو دَعَا لمَن هَنَّأَه به، لَزِمه نسَبُه، ولم يَمْلِكْ [٣٣٥ظ] نَفْيَه[(١)]؛ لأنَّ هذا جَوابُ الرَّاضِى به، وكذلك[(٢)] إن عَلِمَ به[(٣)] فسَكَت، لَحِقَه؛ لأنَّه[(٤)] خِيارٌ لدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فكانَ على الفَوْرِ، كخِيارِ الشُّفْعَةِ. وهل يتَقَدَّرُ بالمَجْلِسِ أو يكونُ عَقِيبَ الإمْكانِ؟ على وَجْهَيْن؛ بِناءً على خِيارِ الشُّفْعَةِ. وإن أخَّره لعُذْرٍ؛ كأَداءِ صَلاةٍ حَضَرَتْ، أو أَكْلٍ لدَفْعِ الجُوعِ، و[(٥)] أشْبَاهِ هذا مِن أَشْغالِه، أو للجَهْلِ بأنَّ له نَفْيَه، أو بوُجُوبِ نَفْيِه على الفَوْرِ، لم يَبْطُلْ خِيارُه؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بتَقْدِيمِ هذه الأُمُورِ، والجاهِلُ مَعْذُورٌ، وإنِ ادَّعَى الجَهْلَ بذلك، قُبِل منه؛ لأنَّ هذا ممَّا يَخْفَى، إلَّا أن يكونَ فَقِيهًا، فلا يُقْبَلُ منه؛ لأنَّ فى مَظِنَّةِ العِلْمِ. وإذا أخَّره لعُذْرٍ مُدَّةً يسِيرَةً، لم يَحْتَجْ أن يُشْهِدَ على نَفْسِه، وإن طالَت، أشْهَد على نَفْسِه بنَفْيِه، كالطَّلَبِ بالشُّفْعَةِ. وإن قال: لم أُصَدِّقِ المُخْبِرَ[(٦)]. وكان الخَبَرُ[(٧)] مُسْتَفِيضًا، أو المُخْبِرُ [(٨)]مَشْهُورَ العدالَةِ[(٨)]، لم يُقْبَلْ قولُه، وإن لم يكنْ كذلك، قُبِل. وإن أخَّر نَفْىَ

---

(١) بعده فى الأصل: «لذلك».

(٢) فى الأصل: «لذلك».

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى الأصل: «لا».

(٥) فى ف: «أو».

(٦) فى ف: «الخبر».

(٧) فى الأصل: «المخبر».

(٨ - ٨) فى ف: «مشهورا بالعدالة».

الحَمْلِ، لم يَسْقُطْ نَفْيُه؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَحَقٍّ، وإنِ اسْتَلْحَقَه[1]، [2]لم يلْحَقْه[2]؛ لذلك[3]، إلَّا على قَوْلِ أبى بَكْرٍ. وإنِ ادَّعَى أنَّه لم يَعْلَمْ بالوِلادَةِ، وأمْكَن صِدْقُه، فالقَوْلُ قولُه، وإلَّا فلا. وإن أخَّر نَفْيَه رَجاءَ مَوْتِه، ليُكْفَى أَمْرَ اللِّعانِ، سقَطَ حقُّه مِن النَّفْيِ.

فصل: الحُكْمُ الثالثُ، الفُرْقَةُ، وفيها رِوايَتان؛ إحْداهما، لا تَحْصُلُ حتى يُفَرِّقَ الحاكمُ بَيْنَهما؛ لقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، فى حديثِه: ففَرَّق رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهما[4]. وفى حديثِ عُوَيْمِرٍ أنَّه قَذَف امرأتَه[5]، فتَلاعَنَا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[6]، فقالَ عُوَيْمِرٌ: كذَبْتُ عليها يا رسولَ اللَّهِ إن أمْسَكْتُها. فطَلَّقَها ثلاثًا قبلَ أَنْ يأْمُرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[7]. فدَلَّ على أنَّ الفُرْقَةَ لم تَحْصُلْ بمُجَرَّدِ اللِّعانِ. فعلى هذا، إن طَلَّقها قبلَ التَّفْريقِ، لَحِقها طَلاقُه، وللحاكمِ أن يُفَرِّقَ بَيْنَهما مِن غيرِ طلَبِ ذلك منه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَرَّق بَيْنَهما مِن غيرِ اسْتِئْذانِهما، وعليه أن يُفَرِّقَ بَيْنَهما؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَرَّق بَيْنَهما. الثانيةُ، تَحْصُلُ الفُرْقَةُ بمُجَرَّدِ لِعَانِهما؛ لأنَّه مَعْنًى يقْتَضِى التَّحْرِيمَ المُؤَبَّدَ، فلم يَقِفْ على تَفْرِيقِ الحاكمِ،

---

(١) فى م: «استحقه».

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «كذلك».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٧.

(٥) فى م: «زوجته».

(٦) بعده فى ف: «ففرق بينهما».

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٨ من حديث سهل بن سعد.

كالرَّضاعِ ، ولأنَّ الفُرْقَةَ [1]لو وقفَتْ[1] على تَفْريقِ الحاكمِ ، لَسَاغ تَرْكُ[2] التَّفْرِيقِ إذا لم يَرْضَيَا به ، كالتَّفْريقِ للعَيْبِ والإعْسارِ ، وتَفْرِيقُ النبيِّ ﷺ بَيْنَهما بمَعْنَى أنَّه أعْلَمهما بحُصُولِ الفُرْقَةِ باللِّعانِ . [3]وعلى[3] كلْتَا الرِّوايَتَيْن ، ففُرْقَةُ اللِّعانِ فَسْخٌ ؛ لأنَّها فُرْقَةٌ تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا ، فكانت فَسْخًا ، كفُرْقَةِ الرَّضاعِ[4] .

فصل : الحُكْمُ الرابعُ ، التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ يَثْبُتُ ؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، قالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فى المُتَلاعِنَيْن أن يُفَرَّقَ بَيْنَهما ، ثم لا يَجْتَمِعان[5] أبدًا . رواه الجُوزْجَانِيُّ[6] . ولأنَّه تَحْرِيمٌ لا يَرْتَفِعُ قبلَ الجَلْدِ والتَّكْذِيبِ ، فلم يَرْتَفِعْ بهما ، كتَحْرِيمِ الرَّضاعِ . وقد رَوَى عنه حَنْبَلٌ ، أنه إذا أكْذَب[7] نفسَه ، عاد فِراشُه [8]كما كان[8] . وهذه رِوايةٌ[9] شَذَّ بها عن سائرِ أصْحابِه ، قال أبو بكرٍ : والعَمَلُ على الأوَّلِ .

وإن لَاعَنها فى نِكاحٍ فاسِدٍ ، أو بعدَ البَيْنُونَةِ لنَفْيِ نَسَبٍ ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ

(١ - ١) فى الأصل : « أوقعت » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ف : « على » ، وفى س ٣ : « فعلى » .

(٤) فى ف : « الرضاعة » .

(٥) فى الأصل ، س ٣ : « يجتمعا » .

(٦) حديث سهل تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٨ .

وهذه الزيادة عند أبى داود ، فى : سننه ١/ ٥٢١ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٤١٠ .

(٧) فى الأصل : « كذب » .

(٨ - ٨) سقط من : م .

(٩) فى م : « الرواية » .

المؤَبَّدُ ؛ لأنَّه لِعانٌ صحيحٌ ، فأَثْبَت التَّحْرِيمَ ، كاللِّعانِ فى النِّكاحِ الصحيحِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَثْبُتَ التَّحْرِيمُ ؛ لأنَّه لم يَرْفَعْ فِراشًا ، فلم يُثْبِتْ [٣٣٦و] تَحْرِيمًا ، كغيرِ اللِّعانِ . ولو لَاعَنها فى نِكاحٍ صحيحٍ وهى أمَةٌ ، ثم اشْتَراها ، لم تَحِلَّ له ؛ لأنَّه وُجِد ما يُحَرِّمُها على التَّأْبِيدِ ، فلم يَرْتَفِعْ بالشِّراءِ ، كالرَّضاعِ .

فصل : ولا تَثْبُتُ هذه الأَحْكامُ إلَّا بكَمالِ اللِّعانِ ، إلَّا سُقُوطَ الحَدِّ ، وما قامَ مَقامَه ، فإنَّه يَسْقُطُ بمُجَرَّدِ لِعانِه . فإن مات أحدُهما قبلَ كَمالِه منهما ، فقد مات على الزَّوْجِيَّةِ ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ لم تَحْصُلْ بكَمالِ اللِّعانِ ، ويَرِثُه صاحِبُه ؛ لذلك[1] ، ويَثْبُتُ النَّسَبُ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ ما يُسْقِطُه . فإن كان المَيِّتُ الزَّوْجَ ، فلا شىءَ على المرأةِ . وإن ماتَتِ المرأةُ قبلَ لِعانِ الزَّوْجِ وطَلَبِها بالحَدِّ[2] ، فلا لِعانَ ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يُورَثُ . وإن ماتَتْ بعدَ طَلَبِها ، قامَ وارِثُها مَقامَها فى المُطالَبَةِ ، وله اللِّعانُ لإسْقاطِ الحَدِّ .

فصل : وإن أَكْذَب[3] نفسَه بعدَ كَمالِ اللِّعانِ ، لَزِمَه الحَدُّ إن كانت مُحْصَنَةً ، و[4]التَّعْزِيرُ إن كانت غيرَ مُحْصَنَةٍ ، ويَلْحَقُه النَّسَبُ ؛ لأنَّهما[5] حقٌّ[6] عليه ، فيَلْزَمانِه بإقْرارِه بهما ، ولا يعودُ الفِراشُ ، ولا يَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى س ٣، ف : « الحد » .

(٣) فى الأصل ، ف : « كذب » .

(٤) فى الأصل : « أو » .

(٥) فى ف : « لأنها » .

(٦) بعده فى ف : « عليها و » .

المُؤَبَّدُ ؛ لأنَّهما حقٌّ له ، فلا يَعُودَانِ بتَكْذِيبِه .

فصل : فإن لَاعَن الزَّوْجُ ، ونَكَلَتِ المرأةُ عن اللِّعانِ ، فلا حَدَّ عليها ؛ لأنَّ زِنَاها لم يَثْبُتْ ، فإنَّه لو ثَبَت زِنَاها بلِعانِ[1] الزَّوْجِ ، لم يُسْمَعْ[2] لِعانُها ، كما لو قامَتْ به البيِّنَةُ ، ولا يَثْبُتُ بنُكُولِها ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يُقْضَى فيه بالنُّكُولِ ، لأنَّه يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، والشُّبْهَةُ مُتَمَكِّنَةٌ منه ، ولكنْ تُحْبَسُ حتى تَلْتَعِنَ أو تُقِرَّ . قالَ أحمدُ : أُجْبِرُها على اللِّعانِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[3] . فإذا لم تَشْهَدْ ، [4]وَجَب أن لا[4] يُدْرَأَ عنها العَذَابُ[5] . وعنه ، يُخَلَّى سَبِيلُها . وهو اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ عليها ما يُوجِبُ الحَدَّ ، فيُخَلَّى سَبِيلُها ، كما لو لم[1] تَكْمُلِ البيِّنَةُ . وإن صدَّقَتْه فيما قَذَفها به ، لم يَلْزَمْها الحَدُّ حتى تُقِرَّ أرْبَعَ مرّاتٍ ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَثْبُتُ بدُونِ إقْرارِ أرْبَعِ مرّاتٍ[6] ، عَلَى ما سنَذْكُرُه ، وحُكْمُها حُكْمُ ما لو نَكَلَتْ ، ولا لِعانَ بَيْنَهما ؛ لأنَّ اللِّعانَ إنَّما يكونُ مع إنْكارِها ، ولا يُسْتَحْلَفُ إنْسانٌ على نَفْيِ ما يُقِرُّ به .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « نسمع » .

(٣) سورة النور ٨.

(٤ - ٤) فى الأصل ، س ٣ : « فوجب أن لا » ، وفى م : « لم » .

(٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : س ٣ ، م .

بَابُ مَا يَلْحَقُ مِن النَّسَبِ ومَا لا يَلْحَقُ

إذا تزَوَّج مَن يُولَدُ لِمِثْلِه بامرأةٍ، فأتَتْ بوَلَدٍ لسِتَّةِ أشْهُرٍ فصاعِدًا، بعدَ إمْكانِ اجْتِماعِهما على الوَطْءِ، لَحِقَه نَسَبُه[1] فى الظاهِرِ مِن المَذْهَبِ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ للفِراشِ»[2]. ولأنَّ مع هذه الشُّروطِ يُمْكِنُ كونُه

---

(١) زيادة من: م.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب تفسير المشبهات، وباب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه، من كتاب البيوع، وفى: باب دعوى الوصى للميت، من كتاب الخصومات، وفى: باب أم الولد، من كتاب العتق، وفى: باب قول الموصى: تعاهد ولدى ...، من كتاب الوصايا، وفى: باب وقال الليث ...، من كتاب المغازى، وفى: باب الولد للفراش، وباب من ادعى أخا أو ابن أخ، من كتاب الفرائض، وفى: باب للعاهر الحجر، من كتاب الحدود، وفى: باب من قضى له بحق أخيه ...، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٣/ ٧٠، ١٠٦، ١٦١، ٤/ ٤، ٥/ ١٩٢، ٨/ ١٩١، ١٩٤، ٢٠٥، ٩/ ٩٠. ومسلم، فى: باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٠، ١٠٨١. وأبو داود، فى: باب الولد للفراش، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥٢٨، ٥٢٩. والترمذى، فى: باب ما جاء أن الولد للفراش، من أبواب الرضاع، وفى: باب ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذى ٥/ ١٠٢، ١٠٣، ٨/ ٢٧٥، ٢٧٨. والنسائى، فى: باب إلحاق الولد بالفراش ...، وباب فراش الأمة، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/ ١٤٨، ١٤٩. وابن ماجه، فى: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، من كتاب النكاح، وفى: باب لا وصية لوارث، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه ١/ ٦٤٦، ٦٤٧، ٢/ ٩٠٥. والدارمى، فى: باب الولد للفراش، من كتاب النكاح، وفى: باب فى ميراث ولد الزنى، من كتاب الفرائض. سنن الدارمى ٢/ ١٥٢، ٣٨٩. والإمام مالك، فى: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٣٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٧، ١٢٩، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧.

منه ، والنَّسَبُ ممَّا يُحْتَاطُ له ، ولم يُوجَدْ ما يُعارِضُه ، فوَجَب إلْحاقُه به . وإنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ ممَّا ذكَرْنا ، لم يلْحَقْ به ، وانْتَفَى مِن غيرِ لِعانٍ ؛ لأنَّ اللِّعانَ يَمِينٌ ، واليَمِينُ جُعِلَتْ لتَحْقيقِ[1] أحَدِ الجائزَيْن[2] ، أو نَفْيِ أحَدِ المُحْتَمِلَيْن ، وما لا يجوزُ لا يحْتاجُ إلى نَفْيِه .

فصل : وأقَلُّ سِنٍّ يُولَدُ لمِثْلِه فى حقِّ الرجلِ عَشْرُ سِنِينَ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى المَضَاجِعِ » . رَواه أبو داودَ[3] . وقالَ القاضِى : تِسْعُ سِنِينَ وأقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ ؛ لأنَّ الجارِيَةَ يُولَدُ لها [٣٣٦ظ] لذلك[4] ، فكذلك الغُلامُ . وقالَ أبو بَكْرٍ : لا يَلْحَقُ به الوَلَدُ حتى يَبْلُغَ . قال ابنُ عَقِيلٍ : هو أصَحُّ ؛ لأنَّ مَن لا يُنْزِلُ الماءَ لا يكونُ منه[5] وَلَدٌ . وهذا ليس بسَدِيدٍ ؛ لأنَّهم إن أرادُوا بالبُلوغِ بُلُوغَ [6] خَمْسَ عَشْرَةَ[6] ، فهو باطِلٌ ؛ لأنَّه يُولَدُ له لدُونِ[7] ذلك ، وقد رُوِىَ أنَّه لم

---

(١) فى الأصل : « لتحقق » .

(٢) فى الأصل : « الجائز » .

(٣) فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١٥ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٩٨ . والدارمى ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٢ .

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥) فى الأصل : « له » .

(٦ - ٦) فى ف : « خمسة عشر » ، وفى س ٣ : « خمسة عشرة » .

(٧) فى م : « بغير » .

يكنْ بينَ عَمْرِو بنِ العاصِ وبينَ ابْنِه عبدِ اللَّهِ إلَّا [1]اثْنَتَا عَشْرَةَ[1] سنةً ، وإنْ أرادُوا الإنْزالَ [2]فبِمَ نَعْلَمُه[2] ؟ فلا بُدَّ مِن ضَبْطِه[3] بأمْرٍ ظاهِرٍ . وإذا وَلَدَتِ امرأةُ غُلامٍ[4] سِنُّه دُونَ ذلك ، لم يَلْحَقْ به .

ومَن كان مَجْبُوبًا مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ ، لم يَلْحَقْ به نَسَبٌ ؛ لأنَّه لا يُنْزِلُ مع قَطْعِهما . وإن قُطِع أحدُهما ، فقال أصْحابُنا : يلْحَقُ به النَّسَبُ ؛ لأنَّه إذا بَقِيَ الذَّكَرُ أوْلَج فأنْزَل . وإن بَقِيَتِ الأُنْثَيانِ ، ساحَقَ فأنْزَلَ . والصَّحِيحُ أنَّ مَقْطُوعَ الأُنْثَيَيْن لا يَلْحَقُ به نسَبٌ ؛ لأنَّه لا يُنْزِلُ إلَّا ماءً رَقِيقًا لا يُخْلَقُ[5] منه وَلَدٌ ، ولا تَنْقَضِي به شَهْوَةٌ ، فأشْبَهَ مقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْن .

وإن لم يُمْكِنِ اجْتِماعُ الزَّوْجَيْنِ على الوَطْءِ ، بأن يُطَلِّقَها عَقِيبَ تَزْوِيجِه بها ، أو كان بَيْنَهما مَسافَةٌ لا يُمْكِنُ اجْتِماعُهما[6] على الوَطْءِ معها ، لم يَلْحَقْ به الوَلَدُ . وإن ولَدَتْ زَوْجَتُه لدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِن حِينَ تزَوَّجها ، لم يَلْحَقْه ولَدُها ؛ لأنَّنا عَلِمْنا أنَّها عَلِقَتْ به قبلَ النِّكاحِ .

فصل : وأقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ عُثْمانَ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١ - ١) فى الأصل : « اثنا عشر » . وفى ف : « اثنتا عشر » .

(٢ - ٢) فى ف : « فبم يعلم » ، وفى م : « فيما يعلم » .

(٣) فى م : « ضبطها » .

(٤) فى ف : « غلاما » .

(٥) فى الأصل : « يلحق » .

(٦) فى م : « اجتماعها » .

عنه ، أُتِىَ بامرأةٍ ولَدَتْ لستَّةِ[1] أشْهُرٍ ، فشاوَر القومَ فى رَجْمِها ، فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : أنْزلَ اللَّهُ تعالَى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَـٰلُهُ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2] . وأنْزلَ : ﴿ وَفِصَـٰلُهُ فِى عَامَيْنِ ﴾[3] . فالفِصَالُ فى عامَيْنِ ، والحملُ فى ستَّةِ أشْهُرٍ[4] . وذكَرَ[5] القُتَبِىُّ[6] أنَّ عبدَ المَلِكِ بنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لستَّةِ أشْهُرٍ[7] . وأكْثَرُها أرْبَعُ سِنِينَ . وعنه ، سَنَتَانِ ؛ لِمَا رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّها قالَتْ : لا تَزِيدُ المرأةُ على سنَتَيْنِ[8] فى الحَمْلِ[9] . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لِمَا روَى الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، قالَ : قلتُ لمالِكِ بنِ أنَسٍ : حدِيثُ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّه عنها : لا تَزِيدُ المرأةُ على السَّنَتَيْنِ فى الحَمْلِ . قال مالِكٌ : سُبْحانَ اللَّهِ ، مَن يقولُ هذا ! هذه جارَتُنا امْرَأةُ محمدِ بنِ عَجْلَانَ تحْمِلُ أرْبَعَ سِنِينَ[10] . وقالَ أحمدُ : نِساءُ بَنِى عَجْلَانَ يَحْمِلْنَ أرْبَعَ سِنِينَ ، وامْرَأةُ[11]

---

(١) فى النسخ : « لدون ستة » . والمثبت موافق لمصادر التخريج .

(٢) سورة الأحقاف ١٥.

(٣) سورة لقمان ١٤.

(٤) أخرج نحوه عبد الرزاق ، فى : باب التى تضع لستة أشهر . المصنف ٧/ ٣٥١، ٣٥٢. وسعيد بن منصور ، فى : باب المرأة تلد لستة أشهر . سنن سعيد بن منصور ٢/ ٦٦.

(٥) بعده فى الأصل ، م : « ابن » .

(٦) فى الأصل ، ف : « القتيبى » .

(٧) انظر المعارف لابن قتيبة ٥٩٥، وفيه : « عبد الله بن مروان » خطأ .

(٨) فى الأصل : « السنتين » .

(٩) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٦٧. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٢٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٤٤٣.

(١٠) أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٢٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٤٤٣.

(١١) بعده فى ف : « محمد بن » .

عَجْلَانَ حمَلَتْ ثلاثَةَ بُطُونٍ ؛ كلَّ دَفْعَةٍ أرْبَعَ سِنِينَ . وغالِبُ الحَمْلِ تِسْعَةُ أشْهُرٍ ؛ لأنَّه كذلكَ يَقَعُ غالبًا .

وإذا أتَتِ المرأةُ بوَلَدٍ بعدَ فِراقِها لزَوْجِها - بمَوْتٍ أو طلاقٍ بائنٍ - بأربعِ سِنينَ ، لم يَلْحَقْ به ، وانْتَفَى عنه بغيرِ لِعانٍ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ به بعدَ زَوالِ الفِرَاشِ ، وإن كان الطلاقُ رَجْعِيًّا ، فوَضَعَتْه لأرْبَعِ سِنينَ منذُ انْقَضَتْ عِدَّتُها ، فكذلك ؛ لذلك . وإن كان لأَكْثَرَ مِن أرْبَعِ سِنين مِن حينِ الطلاقِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْحَقُه[1] ؛ لأنَّها عَلِقَتْ به بعدَ طلاقِه[2] ، أشْبَهَتِ البائنَ . والثانيةُ ، يَلْحَقُه ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الزَّوْجاتِ ، فأَشْبَهَتْ ما قبلَ الطلاقِ . وإن وضَعَتْه لأقَلَّ مِن أرْبَعِ سِنِينَ قبلَ الحُكْمِ بانْقِضاءِ عِدَّتِها ، لَحِق به ؛ لأنَّه أمْكَن إلْحاقُه به ، والنَّسَبُ ممَّا يُحْتَاطُ لإثْباتِه .

وإن بانَتْ زَوْجَتُه منه فوَضَعَتْ ولَدًا ، ثم وضَعَتْ آخَرَ ، بَيْنَهما أقَلُّ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ ، لَحِق به ؛ لأنَّهما حَمْلٌ واحِدٌ . وإن أتَتْ به لسِتَّةِ أشْهُرٍ فصاعِدًا ، لم يَلْحَقْ به ؛ لأنَّه حَمْلٌ ثانٍ ، إذ لا يُمْكِنُ أن يكونا حَمْلًا واحدًا بَيْنَهما مُدَّةُ الحَمْلِ ، فيُعْلَمُ أنَّها عَلِقَتْ به بعدَ زَوالِ [٣٣٧و] الزَّوْجِيَّةِ .

وإنِ اعْتَدَّتْ بالأَقْراءِ ، ثم أتَتْ بوَلَدٍ لدونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ ، لَحِق به ، لعِلْمِنا أنَّها[3] حمَلَتْه فى الزَّوْجِيَّةِ ، والدَّمُ دَمُ فَسادٍ رأَتْه فى حالِ[4] حَمْلِها . وإن

---

(١) فى م : « يلحق به » .

(٢) فى ف : « طلاقها » .

(٣) فى الأصل : « أنه » .

(٤) سقط من : م .

كان أكْثَرَ[1] مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ [2]بعدَ قضاءِ عِدَّتِها[2]، لم يَلْحَقْ به؛ لأنَّنا حكَمْنا بانْقِضاءِ عِدَّتِها، فلا تَنْقُضُها بالاحْتِمالِ. [3]هذا قولُ أصْحابِنا[3].

فصل: وإذا تزَوَّجَتِ المرأةُ بعدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها، ثم وَلَدتْ بعدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ منذُ تزَوَّجَها الثانِى، فهو وَلَدُه فى الحُكْمِ لا يَنْتَفِى عنه إلَّا باللِّعانِ، وإن وَلَدَتْ لدونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ منذُ[4] تزَوَّجَها الثانِى، لم يَلْحَقْ به، ولا بالأوَّلِ، وانْتَفَى عنهما بغيرِ لِعانٍ. وإن تزَوَّجَتْ فى عِدَّتِها، ووَلَدَتْ لدونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِن نِكاحِ الثانِى، فهو وَلَدُ الأوَّلِ؛ لأنَّه أمْكَن أن يكونَ منه، ولم يُمْكِنْ إلْحاقُه بالثانى. وإن أتَتْ به لسِتَّةِ أشهرٍ فصاعِدًا، فهذا يَحْتَمِلُ[5] أن يكونَ منهما، فَيُرَى القَافَةَ معهما، فيلْحَقُ بمَن ألْحَقُوه به منهما؛ فإن ألْحَقَتْه بالأوَّلِ، انْتَفَى عن الثانى بغيرِ لِعانٍ؛ [6]لأنَّ نِكاحَه[6] فاسِدٌ، وإن ألْحَقَتْه بالثانِى، لَحِقَ. وهل له نَفْيُه باللِّعانِ؟ على رِوايتَيْن؛ إحْداهما، له ذلك. والأُخْرَى، لا يَنْتَفِى عنه بحالٍ. وإن لم تُوجَدْ قَافَةٌ، أو أشْكَلَ أمْرُه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُتْرَكُ حتى يَبْلُغَ فيَنْتَسِبَ إلى مَن شاء منهما. والأُخْرَى، يضيعُ نسَبُه.

فصل: إذا أتَتْ زَوْجَتُه بوَلَدٍ يُمْكِنُ أن يكونَ منه، فقالَتْ: هذا وَلَدِى

---

(١) فى م: «لأكثر».

(٢ - ٢) فى م: «فصاعدا».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل، س ٣.

(٤) بعده فى الأصل: «انقضت عدتها ولدون ستة أشهر منذ».

(٥) فى ف: «محتمل».

(٦ - ٦) فى ف: «لأنه نكاح».

منكَ . فقال : ليس هذا [1] وَلَدِى منكِ [1] ، بل اسْتَعَرْتِيه ، أو : الْتَقَطْتِيه . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، القولُ قولُها ؛ لأنَّه خارِجٌ تَنْقَضِى به العِدَّةُ ، فالقولُ قولُها فيه ، كالحَيْضِ . والثانى ، القولُ قولُه ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُها إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الوِلادَةَ يُمْكِنُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليها ، و[2] الأصْلُ عدَمُها ، فكانَتِ البَيِّنَةُ على مُدَّعِيها ، ويَكْفِى فى ذلك امرأةٌ عَدْلَةٌ ، وإذا ثبَتَتْ وِلادَتُها ، لَحِق نسَبُه به ؛ لأنَّه وُلِد على فِراشِه . وإن كان خِلافُهما فى انْقِضاءِ العِدَّةِ ، فالقَوْلُ قولُها فى انْقِضائِها بغيرِ بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ المَرْجِعَ إليها فيها . وإن قال : هو مِن زَوْجٍ قَبْلِى . ولم يكنْ لها قبلَه زَوْجٌ ، أو كان ولم يُمْكِنْ إلْحاقُه به ، لَحِقه ، ولم يُلْتَفَتْ إلى قَوْلِه . وإن قال : هو مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ . أو قال : لم تَزْنِ ، ولكنْ ليس هذا الوَلَدُ منِّى . فقال الخِرَقِىُّ : هو وَلَدُه فى الحُكْمِ ، ولا حَدَّ عليه لها ؛ لأنَّه لم يَقْذِفْها ، ولا لِعانَ بَيْنَهما ؛ لأنَّ مِن شَرْطِه القَذْفَ ، ولم يَقْذِفْها . وقال أبو الخَطَّابِ : هل له أن يُلاعِنَ لنَفْيِ الوَلدِ ؟ على رِوايتَيْن ؛ إحداهما ، لا يُلاعِنُ ؛ لذلك[3] . والثانيةُ ، له أن يُلاعِنَ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى نَفْيِ النَّسَبِ الفاسِدِ ، فشُرِعَ ، كما لو قذَفَها .

فصل : ومَن ولدَتْ زَوْجَتُه بعدَ وَطْئِه لها بسِتَّةِ أشهرٍ مِن غيرِ مُشارَكَةِ غيرِه له فى وَطْئِها ، لَحِقه نسَبُ ولَدِها ، ولم يَحِلَّ له نَفْيُه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ حينَ نزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ :

(١ - ١) فى ف : « ولدك » ، وفى س ٣ : « ولدى » .

(٢) فى ف : « لأن » .

(٣) فى م : « كذلك » .

«أَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ». أخرجه أبو داود[1]. وإن عَلِم أنَّه مِن غيرِه، بأن[2] يرَاها تَزْنِى فى طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه، فاجْتَنَبَها حتى ولَدَتْ، لَزِمه قَذْفُها، و[3] نَفْىُ وَلَدِها؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ فى الحديثِ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فليْسَتْ مِن اللَّهِ فِى شَىءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ»[4]. فلمَّا حَرَّم عليها أن تُدْخِلَ [٣٣٧ظ] عليهم نَسَبًا ليس منهم، دَلَّ على أنَّ الرجلَ مثلُها[5]، ولأنَّه إذا لم يَنْفِه، زاحَم وَلَدَه فى حُقُوقِهم، ونَظَر إلى حَرَمِه[6]، بحُكْمِ أنَّه مَحْرَمٌ لَهُنَّ. وإن لم يَرَها تَزْنِى، لكنْ عَلِم أنَّ الوَلَدَ مِن غيرِه؛ لكونِه لم يُصِبْها، لَزِمه نَفْىُ ولَدِها؛ لذلك[7]. وليس له قَذْفُها؛ لاحْتِمالِ أن تكونَ مُكْرَهَةً، أو مَوْطُوءَةً بشُبْهَةٍ. وإن كان يطَؤُها ويَعْزِلُ، لم يكنْ له نَفْىُ ولَدِها؛ لِمَا روَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: قالوا لرسولِ[8] اللَّهِ: إنَّا نُصِيبُ [9]النِّسَاءَ ونُحِبُّ الأَثْمَانَ، أفنَعْزِلُ[9]

---

(١) فى، باب التغليظ فى الانتفاء، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥٢٥.

كما أخرجه النسائى، فى: باب التغليظ فى الانتفاء من الولد، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/ ١٤٧.

(٢) فى م: «مثل أن».

(٣) فى م: «أو».

(٤) هو طرف الحديث المتقدم.

(٥) فى الأصل، س ٣، م: «مثله».

(٦) فى ف: «حريمه».

(٧) فى م: «كذلك».

(٨) فى ف: «يا رسول».

(٩ - ٩) فى م: «الإماء فنعزل».

عَنْهُنَّ ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ إذَا قَضَى خَلْقَ نَسَمَةٍ خَلَقَها »[1] . ولأنَّه قد يَسْبِقُ مِن الماءِ ما لَا يُحِسُّ به ، فتَعْلَقُ به[2] . وإن كان يُجامِعُها دونَ الفَرْجِ ، أو فى الدُّبُرِ ، فقال أصْحابُنا : ليس له نَفْيُه ؛ لأنَّه قد يَسْبِقُ مِن الماءِ إلى الفَرْجِ ما لا يُحِسُّ[3] به .

فصل : وإن ولَدَتِ امرأتُه غُلامًا أسْوَدَ وهما أبْيَضان ، أو أبْيَضَ وهما أسْوَدانِ ، لم يَجُزْ له نَفْيُه . ذكَرَه ابنُ حامِدٍ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنَّ امْرَأتِى جاءَتْ بوَلَدٍ أسْوَدَ . يُعَرِّضُ بِنَفْيِه ، فقال النبىُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِن إبِلٍ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » . قالَ : حُمْرٌ . قالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » . قالَ : إنَّ فيها لوُرْقًا[4] . قال : « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » . قال : عسى أن يكونَ نَزَعَه عِرْقٌ . قال : « وهَذَا عَسَى أَن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ[5] » . قال : ولم يُرَخِّصْ له فى الانْتِفاءِ منه . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ولأنَّ دَلالَةَ وِلادَتِه على فِرَاشِه قَوِيَّةٌ ، ودَلالَةَ

---

(١) انظر ما تقدم تخريجه من حديثه فى صفحة ٣٨٣.

(٢) فى م : « منه » .

(٣) فى م : « تحس » ، وغير منقوطة فى : الأصل ، س ٣.

(٤) فى م : « أورقا » .

(٥) بعده فى س ٣ : « فيه » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب من شبه أصلا معلوما ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٩/ ١٢٥. ومسلم ، فى : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢/ ١١٣٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا شك فى الولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٢٥. والنسائى ، فى : باب إذا عرض بامرأته ...، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ١٤٦، ١٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٩، ٤٠٩.

الشَّبَهِ[1] ضَعِيفَةٌ، فلا يجوزُ مُعارَضَةُ القَوِىِّ بالضَّعِيفِ، ولذلك لمَّا اخْتَلَف عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ وسَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ فى [2]ابنِ أمةِ زَمْعَةَ[2]، [3]وقال عبدٌ: أخى وُلِد على فِراشِ أبى. فقال سعدٌ: ابنُ أخى عَهِد إلىَّ فيه أخى[3]. ورأَى النبىُّ ﷺ به[4] شَبَهًا بَيِّنًا بعتبةَ[5]، فقالَ: «الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عليه[6]. فاعْتَبرَ الفِرَاشَ دُونَ الشَّبَهِ. وقالَ القاضِى: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ له نَفْيَه؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى امرأةِ هِلَالٍ: «انْظُرُوها[7]؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ[8] [9]جَعْدًا جُمَاليًّا[10] خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[11] سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[9]، فَهُوَ لِشَرِيكٍ»[12]. فجاءَتْ به على النَّعْتِ المَكْرُوهِ، فقالَ النبىُّ ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِى وَلَها شَأْنٌ». أخْرجه أبو داودَ[13].

---

(١) فى م: «الشبهة».

(٢ - ٢) فى م: «غلام».

(٣ - ٣) فى م: «فقال سعد: هذا يا رسول اللَّه ابن أخى عتبة بن أبى وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول اللَّه، ولد على فراش أبى من وليدته».

(٤) فى م: «فيه».

(٥) فى م: «لعتبة».

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٠١.

(٧) فى م: «أبصروها».

(٨) فى م: «أبيض سبطا، قضىء العينين».

(٩ - ٩) فى م: «فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا، أحمش الساقين».

(١٠) جمالى: ضخم الأعضاء تام الأوصال، كأنه الجمل.

(١١) خدلج الساقين: ممتلؤهما.

(١٢) بعده فى م: «رواه أحمد، ومسلم».

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٣ من حديث ابن عباس.

فجعَلَ الشَّبَهَ[1] دليلًا على نَفْيِه عن[2] الزَّوْجِ[3] .

فصل: وإن رَآها تَزْنِى ، ولم يكنْ لها[4] نَسَبٌ يلْحَقُه ، فله قَذْفُها ؛ لأنَّ هِلَالًا وعُوَيْمِرًا قذَفَا زَوْجَتَيْهِما قبلَ أن يكونَ ثَمَّ نسَبٌ يُنْفَى . وله أن يسْكُتَ ؛ لأنَّه لا نسَبَ فيه يَنْفِيه ، وفِراقُها مُمْكِنٌ[5] بالطلاقِ ، فيَسْتَغْنِى عن اللِّعانِ . وإن أقَرَّتْ عندَه بالزِّنَى ، فوَقَع فى نفسِه صدْقُها ، أو[6] أخْبَرَه بذلك ثِقَةٌ ، أو[6] اسْتَفاضَ فى الناسِ أنَّ رجلًا يَزْنِى بها ، ثم رأَى الرجلَ يخْرُجُ مِن عندِها فى أوْقاتِ الرِّيَبِ ، فله قَذْفُها ؛ لأنَّ الظاهِرَ زِنَاها ، وإن لم يَرَ شيئًا ، ولا اسْتَفاضَ ، سِوَى أنَّه رأَى رجلًا يخْرُجُ مِن عندِها مِن غيرِ اسْتِفاضَةٍ ، لم يكنْ له قَذْفُها ؛ لأنَّه يجوزُ[7] أن يكونَ دَخَل هارِبًا ، أو سارِقًا ، أو ليُرَاوِدَها عن نفسِها ، فمنَعَتْه ، فلم يَجُزْ قَذْفُها بالشَّكِّ . وإنِ اسْتَفاضَ ذلك ، ولم يَرَه يَدْخُلُ إليها ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يجوزُ قَذْفُها ؛ لأنَّ الاسْتِفاضَةَ أقْوَى مِن خَبَرِ الثِّقَةِ . [٣٣٨و] والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ[8] عَدُوًّا أشاع ذلك عنها .

---

(١) فى م : « الشبهة » .
(٢) فى الأصل : « على » .
(٣) فى ف : « الزوجية » .
(٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .
(٥) فى ف : « يمكن » .
(٦) فى الأصل : « و » .
(٧) فى ف : « يمكن » .
(٨) بعده فى ف : « يكون » .

فصل: ومَن مَلَكَ أمَةً، لم تَصِرْ فِرَاشًا بنَفْسِ المِلْكِ؛ لأنَّه قد يَقْصِدُ بِمِلْكِها التَّمَوُّلَ، أو[1] التَّجَمُّلَ، أو التِّجارَةَ، أو الخِدْمَةَ، فلم يتَعَيَّنْ لإرادَةِ الوَطْءِ، فإن أتَتْ بوَلَدٍ ولم يَعْتَرِفْ به، لم يَلْحَقْه نسَبُه؛ لأنَّه لم يُولَدْ على فِرَاشِه، فإذا وَطِئَها، صارَتْ فِراشًا له، فإذا أتَتْ بوَلَدٍ لمُدَّةِ الحَمْلِ مِن[2] يومِ الوَطْءِ، لَحِقَه نَسَبُه[3]؛ لأنَّ سَعْدًا نازَعَ عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ فى ابْنِ وَلِيدَةِ[4] زَمْعَةَ فقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هو أخى وابنُ وَلِيدَةِ أبِى، وُلِدَ[5] على فِراشِه. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عليه[6]. فإنِ ادَّعَى أنَّه كانَ يَعْزِلُ عنها، لم يَنْتَفِ عنه الوَلَدُ[7] بذلك؛ لِما ذَكَرْنا فى الزَّوْجَةِ. وقد رُوِىَ عن عُمَرَ، رضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قالَ: ما بالُ رِجَالٍ[8] يَطَئُونَ وَلَائِدَهم، ثم يَعْزِلُونَهُنَّ، لا تَأْتِينى وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سيِّدُها أنَّه أَلَمَّ بها إلَّا أَلْحَقْتُ به ولَدَها، فاعْزِلُوا بعدَ ذلك أو اتْرُكُوا[9]. وإنِ اعْتَرف بوَطْئِها دونَ الفَرْجِ، فقالَ أصْحابُنا: يَلْحَقُه[10]

---

(١) فى الأصل: «و».

(٢) بعده فى م: «حين».

(٣) زيادة من: الأصل.

(٤) بعده فى الأصل: «ابن».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٠١.

(٧) سقط من: م.

(٨) فى م: «قوم».

(٩) أخرجه الإمام مالك، فى: باب القضاء فى أمهات الأولاد، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٤٢. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٧/ ١٣٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ٤١٣.

(١٠) بعده فى م: «نسب».

ولَدُها ؛ لأنَّ الماءَ قد يَسْبِقُ إلى الفَرْجِ مِن حيث لا يَعْلَمُ . وإنِ انْتَفَى مِن ولَدِها بعدَ اعْتِرافِه بوَطْئِها ، لم يُلاعِنْ ؛ لأنَّ اللِّعانَ لا يكونُ إلَّا بينَ الزَّوْجَيْن ، ولا يَنْتَفِى عنه ، إلَّا أن يَدَّعِىَ أنَّه اسْتَبْرَأَها بعدَ وَطْئِه لها ، فإنِ ادَّعَى ذلك ، فالقَوْلُ قولُه ، ويَنْتَفِى ولَدُها عنه ، ويقومُ ذلك مَقامَ اللِّعانِ فى نَفْيِ الوَلَدِ .

فهـــرس

الجزء الرابع من الكـافى

الصفحة

كتاب الوصايا

الوصية هى التبرع بعد الموت ٥

فصل : ويستحب لمن رأى موصيا يحيف فى وصيته أن ينهاه ٧

فصل : ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث ٧

فصل : فإن أوصى بجزء من المال ، فأجاز الوارث ، ثم قال : إنما

أجزتها ظنا منى أن المال قليل ٨

فصل : ويعتبر خروجه من الثلث وقت الموت ٨

باب من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح ١١- ١٦

من ثبتت له الخلافة ، صحت وصيته بها ١١

فصل : ومن عليه حق تدخله النيابة ... صحت الوصية به ١٢

فصل : ومن صح تصرفه فى المال ، صحت وصيته ١٢

فصل : ولا تصح الوصية بمعصية ١٣

فصل : ولا تجوز الوصية لوارث ١٣

فصل : ولا تصح الوصية لمن لا يملك ١٤

فصل : وإن وصى لعبده بمعين من ماله ، أو بمائة ، لم يصح ١٥
باب ما تجوز به الوصية ١٧- ٢٠
تصح الوصية بكل ما يمكن نقل الملك فيه ١٧
فصل : وتجوز الوصية بالمنافع ١٧
فصل : وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات ١٨
فصل : ويجوز تعليقها على شرط فى الحياة ١٨
فصل : وإذا كانت الوصية لغير معين ... أو لمن لا يعتبر
قبوله ... لزمت بالموت ١٨
فصل : وإن رد الوصية فى حياة الموصى ، لم يصح الرد ١٩
فصل : وإن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية ١٩
باب ما يعتبر من الثلث ٢١- ٢٨
ما وصى به من التبرعات ... اعتبر من الثلث ٢١
فصل : فأما عطيته فى صحته ، فمن رأس ماله ٢٢
فصل : والمرض المخوف ؛ كالطاعون ، والقولنج ، والرعاف الدائم ٢٣
فصل : وإذا ضرب الحامل الطلق ، فهو مخوف ٢٤
فصل : فأما بيع المريض بثمن المثل ... فلازم من جميع المال ٢٤
فصل : فإن عجز الثلث عن التبرعات ، قدمت العطايا على الوصايا ٢٥

فصل : وإذا عتق بعض العبد بالقرعة ، تبينا أنه كان حرا ٢٦
فصل : وإن وهب المريض مريضا عبدا ... ثم وهبه الثانى
للأول ... فقد صحت هبة الأول فى شيء ٢٦
فصل : ولو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها
عشرة لا يملك غيرها ، فماتت قبله ، ثم مات ٢٧
فصل : وإن باع المريض عبدا لا يملك غيره ، قيمته ثلاثون بعشرة ٢٧
فصل : ومن وصى لرجل بثلث ماله ومنه حاضر وغائب ،
وعين ودين ، فللموصى له ثلث العين الحاضرة ، ٢٧
فصل : وإن وصى له بمنفعة عبد سنة ، ففى اعتبارها من الثلث
وجهان ؛ ٢٨
باب الموصى له ٢٩- ٣٤
إذا وصى لجيرانه ، صرف إلى أربعين دارا من كل جانب ٢٩
فصل : والغلمان والصبيان ؛ الذكور ممن لم يبلغ ٣١
فصل : ومن وصى لصنف من أصناف الزكاة ، صرف إلى من
يستحق الزكاة من ذلك الصنف ٣١
فصل : وإن وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا أو أنثى ،
فهما سواء ٣٢

فصل : ومتى كانت الوصية لجمع يمكن استيعابهم ، لزم استيعابهم ٣٢
فصل : وإن وصى لزيد والمساكين ، فلزيد النصف ، وللمساكين
النصف ٣٣
فصل : وإن قال له : ضع ثلثي حيث يريك اللَّه . لم يملك أخذه
لنفسه ٣٣
فصل : إذا وصى بشيء للَّه ولزيد ، فجميعه لزيد ٣٤
باب الوصية بالأنصباء ٣٥- ٤٤
إذا وصى لرجل بسهم من ماله ٣٥
فصل : وإن وصى له بنصيب ، أو حظ ،... أعطاه الورثة ما شاءوا ٣٦
فصل : وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، أعطى مثل ما
لأقلهم نصيبا ٣٦
فصل : وإن وصى له بضعف نصيب ابنه ، فله مثل نصيبه
مرتين ٣٦
فصل : وإن وصى لرجل بجزء مقدر من ماله ... أخذته من مخرجه
فدفعته إليه ٣٧
فصل : وإن وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب أحد
ورثته... ففيها وجهان ٣٩

فصل: وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، ولآخر بجزء
مما يبقى من المال ٤٠
فصل: وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، ولآخر بثلث
ما بقي من الثلث ٤١
فصل: وإذا كان له مائتا درهم، وعبد قيمته مائة، فأوصى
لرجل بثلث ماله، ولآخر بالعبد ٤١
فصل: وإن وصى بثلث ماله لوارثه وأجنبي، فأجيز لهما،
فهو بينهما ٤٢
فصل: وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته إلا جزءا من المال ٤٣
فصل: وإن وصى له بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى
بعد النصيب ٤٣
باب جامع الوصايا ٤٥- ٥٦
إذا وصى بعبد من عبيده، ولا عبيد له ... فالوصية باطلة ٤٥
فصل: وإن وصى بعتق عبد وله عبيد، احتمل أن يجزئ ٤٦
فصل: وإن قال: أعطوه شاة من غنمي. فهو كالوصية بعبد
من عبيده ٤٧
فصل: وإن أوصى له بدابة، أعطى من الخيال أو البغال أو الحمير ٤٧

فصل : وإن وصى بكلب يباح اقتناؤه ، صحت الوصية ٤٨
فصل : وإن وصى له بطبل من طبوله ، وله طبول حرب ، أعطى
واحدًا منها ٤٩
فصل : وإن وصى له بقوس وأطلق ، انصرف إلى قوس الرمى
بالسهام ٤٩
فصل : وإذا وصى له بعبد ، ولآخر بباقى الثلث ، دفع العبد إلى
صاحبه ، وتمام الثلث للآخر ٥٠
فصل : وإن وصى لرجل بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ولثالث
بالثلث ، فأجيز لهم ٥٠
فصل : إذا أوصى لرجل بمنفعة جارية ، ولآخر برقبتها ، صح ٥١
فصل : ومن أوصى له بشىء ، فتلف بعضه أو هلك ، فله ما بقى
إن حمله الثلث ٥٣
فصل : إذا أوصى بعتق مكاتبه أو الإبراء مما عليه ٥٣
فصل : وإن وصى لرجل بمال الكتابة ، ولآخر برقبته ، صح ٥٤
فصل : وإذا قال : حجوا عنى بخمسمائة . وهى تخرج من الثلث ،
وجب صرفها كلها فى الحج ٥٤
فصل : وإذا أوصى ببيع عبده ، فالوصية باطلة ٥٦

باب الرجوع فى الوصية ٥٧- ٦٠
يجوز الرجوع فى الوصية ٥٧
فصل : وإن قال : هو تركتى . لم يكن رجوعا ٥٧
فصل : وإن باعه ، أو وهبه ،... كان رجوعا ٥٨
فصل : وإن وصى بثلث ماله ، ثم باع ماله ، لم يكن رجوعا ٥٨
فصل : وإن وصى بطعام معين فخلطه بغيره ، كان رجوعا ٥٨
فصل : وإن وصى بحنطة فزرعها أو طحنها ، أو بدقيق فخبزه ،...،
كان رجوعا ٥٩
فصل : وإن وصى بأرض ، ثم زرعها ، لم يكن رجوعا ٥٩
باب الأوصياء ٦١- ٦٦
لا تصح الوصية إلا إلى عاقل ٦١
فصل : وتصح وصية الرجل إلى المرأة ٦٢
فصل : وتعتبر هذه الشروط حال العقد ٦٢
فصل : ويجوز أن يوصى إلى رجل ، فإن مات فإلى آخر ٦٤
فصل : وللوصى التوكيل فيما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه ٦٥
فصل : ولا تتم إلا بالقبول ٦٥
فصل : وللموصى عزل الوصى متى شاء ٦٥

فصل : إذا بلغ الصبى ، فاختلف هو والوصى فى النفقة ،
فالقول قول الوصى ٦٥
فصل : إذا ملك المريض من يعتق عليه ٦٦

كتاب الفرائض

وهى علم المواريث ٦٧
فصل : وأسباب التوارث ثلاثة ؛ رحم ، ونكاح ، وولاء ٦٨
فصل : والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة ٦٨
فصل : وينقسم الوارث إلى ذوى فرض ، وعصبة ، وذوى رحم ٦٩
باب ذوى الفروض ٧١- ٨٢
وهم عشرة ٧١
فصل : وأما الأم ، فلها ثلاثة فروض ٧١
فصل : وللأم حال رابع ، وهو إذا لاعنها زوجها ونفى ولدها ،
وتم اللعان بينهما ٧٢
فصل : وللأب ثلاثة أحوال ٧٣
فصل : وللجد أحوال الأب الثلاثة ، ٧٤
فصل فى المعادة : ولد الأب إذا انفردوا يقومون مقام ولد
الأبوين فى مقاسمة الجد ٧٥

فصل : وللجدة السدس ٧٦
فصل : فأما البنات ، فلهن الثلثان وإن كثرن ٧٩
فصل : وبنات الابن كبنات الصلب سواء ٨٠
فصل : وللأخت للأبوين النصف ٨١
فصل : فأما ولد الأم ، فلواحدهم السدس ... وللاثنين السدسان ٨٢
باب ما يسقط ذوى الفروض ٨٣- ٨٦
تسقط بنات الابن بالابن ، ويسقطن باستكمال البنات الثلثين ٨٣
فصل : ويسقط ولد الأبوين بثلاثة ٨٣
فصل : ويسقط ولد الأم بأربعة ٨٤
فصل : ومن لم يرث لمعنى فيه ... لم يحجب غيره ٨٥
باب أصول سهام الفرائض ٨٧- ٩٠
الفروض المذكورة فى كتاب اللّه تعالى النصف ، والربع ،
والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ٨٧
فصل : وأصل الستة يتصور عوله إلى عشرة ٨٨
فصل : وأصل اثنى عشر تعول على الإفراد إلى ثلاثة عشر..... ٨٩
باب تصحيح المسائل ٩١- ٩٢
إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة ،

ضربت عددهم فى أصل المسألة ٩١
باب الرد ٩٣- ٩٦
إذا لم تستغرق الفروض المال، وفضلت منه فضلة، ولم يكن
عصبة، فالفاضل عن ذوى الفروض مردود عليهم ٩٣
فصل: فإن اجتمع مع أهل الرد أحد الزوجين، أعطيته من أصل
مسألته، ٩٤
باب ميراث العصبة من القرابة ٩٧- ١٠٠
وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ٩٧
فصل: وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن
الفرض، ويقتسمون ما ورثوا ٩٨
فصل: وإن اجتمع فى شخص واحد شيئان يقتضيان الإرث ...
ورث بهما جميعا ٩٨
باب المناسخات ..... ١٠١، ١٠٢
إذا لم تقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورثاه ١٠١
فصل: فإن خلف الميت تركة معلومة، فانسب سهام كل
وارث من المسألة، وأعطه مثل تلك النسبة من التركة ١٠٢
باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم ..... ١٠٣، ١٠٤

إذا مات متوارثان فلم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، ورث كل
واحد منهما من صاحبه ١٠٣
باب ميراث ذوى الأرحام ١٠٥- ١١٠
ويرثون إذا لم يكن عصبة، ١٠٥
فصل: وطريق توريثهم بالتنزيل أن ينزل كل واحد منهم منزلة
من يدلى به من الوارث ١٠٥
فصل: ولا يرث ذو رحم مع ذى فرض ولا عصبة إلا مع الزوج ١٠٩
باب ميراث الخنثى ١١١- ١١٤
وهو الذى له ذكر وفرج امرأة ١١١
باب ميراث الحمل ..... ١١٥، ١١٦
إذا مات عن حمل يرثه، فطالب بقية الورثة بالقسمة، وقف
نصيب ابنين ذكرين ... أو أنثيين ١١٥
باب ما يمنع الميراث ١١٧- ١٢٢
ويمنع الميراث ثلاثة أشياء؛ اختلاف الدين ١١٧
فصل: ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم، قسم له ١١٨
فصل: ويرث الكفار بعضهم بعضا وإن اختلفت أديانهم ١١٨
فصل: وإذا أسلم المجوس، أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع

قراباتهم ١١٩
فصل : والثانى من الموانع ، الرق ١٢٠
فصل : ومن بعضه حر يرث ويورث ١٢٠
فصل : الثالث من الموانع ، قتل الموروث ١٢١
باب ذكر الطلاق الذى لا يمنع الميراث ١٢٣- ١٢٦
إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ، لم ينقطع التوارث بينهما ١٢٣
فصل : وإن طلق امرأته قبل الدخول فهل ترثه ؟ فيه روايتان ١٢٤
فصل : لو تسببت الزوجة فى فسخ نكاحها فى مرضها ...
بانت ، وورثها زوجها ١٢٥
فصل : وإن تزوج نساء بعضهن عقدها فاسد ، ولم تعلم بعينها ...
أقرع بينهن ١٢٥
باب الإقرار بمشارك فى الميراث ١٢٧- ١٣٠
إذا أقر جميع الورثة بمشارك لهم فى الميراث ، ثبت نسبه ،
وورث ١٢٧
فصل : وإن أقر من أعيلت له المسألة بمن يسقط العول ...
فاضرب وفق مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار ١٢٨
باب ميراث المفقود ..... ١٣١، ١٣٢

إذا غاب الإنسان وخفى خبره، وغالب سفره السلامة ...

انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد ١٣١

باب الولاء ١٣٣- ١٣٦

ومن أعتق مملوكا، ثبت له عليه الولاء ١٣٣

فصل: ومن أعتق عبده سائبة، أو قال: أعتقتك، ولا ولاء لى

عليك ... ففيه روايتان ١٣٤

فصل: وإن أعتق مسلم كافرا، أو كافر مسلما، ثبت

له الولاء ١٣٤

فصل: ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ١٣٤

باب الميراث بالولاء ١٣٧- ١٤٢

إذا مات المعتق ولم يخلف وارثا من نسبه، ورثه مولاه، ١٣٧

فصل: وإذا مات رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين

بعده عن ابن، ثم مات المولى ١٣٩

فصل فى جر الولاء: إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها، فولاء

الولد لمولى أمه ١٣٩

فصل: وإن تزوج عبد أمة فأولدها، فأعتقها سيدها وولدها، ثبت

له الولاء عليهم ١٤٠

فصل : إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها ولدا ، فاشترى الولد
أباه ١٤١
فصل : ولو تزوج عبد معتقة فأولدها بنتين ، فاشتريا أباهما ١٤١

كتاب العتق

وهو قربة مندوب إليها ١٤٣
فصل : ويحصل العتق بثلاثة ؛ القول ، والملك ، والاستيلاد ١٤٣
فصل : ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف ١٤٥
فصل : وإن كان العبد بين شريكين ، فأعتق أحدهما نصيبه
وهو موسر ١٤٥
فصل : وإن أعتق المعسر بعض عبده ، عتق كله ١٤٨
فصل : وإذا ملك بعض عبد ، فأعتقه فى مرض موته أو دبره ،
فعتق بموته ١٤٨
فصل : وإذا كان العبد لثلاثة ، لأحدهم نصفه ، وللآخر ثلثه ،
وللثالث سدسه ١٤٨
فصل : وإذا كان العبد لثلاثة ، فأعتقوه معا ... عتق على كل
واحد حقه منه ١٤٩

فصل : فأما العتق بالملك ، فإن من ملك ذا رحم محرم ، عتق عليه بمجرد ملكه ١٥٠

فصل : وإن وهب لصبى من يعتق عليه ... وكان بحيث لا يجب على الصبى نفقته ١٥١

فصل : وإذا أعتق فى مرضه عبيدا لا مال له غيرهم ... لم يعتق منهم إلا الثلث ١٥٢

فصل : ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ١٥٣

فصل : فإن مات بعضهم ، أقرعنا بينهم ١٥٣

فصل فى كيفية القرعة : قال أحمد : بأى شىء خرجت القرعة ، وقع الحكم به ١٥٤

فصل : إذا أعتق الأمة وهى حامل ، عتق جنينها ١٥٦

فصل : وإذا كان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه ١٥٦

فصل : وإن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وهما موسران ١٥٨

فصل : إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وأقام شاهدا ، حلف

مع شاهده ١٥٨
فصل : إذا مات رجل وخلف ابنين ، وعبدين متساويى القيمة ،
فاعترف كل واحد منهما بعتق أحد العبدين ١٥٨
باب تعليق العتق بالصفة ١٥٩- ١٦٢
ويجوز تعليق العتق بالصفة ١٥٩
فصل : وإن علق عتق أمته على صفة وهى حامل ، تبعها ولدها
فى ذلك ١٦٠
فصل : وإذا علق العتق بصفة ، لم يملك إبطالها بالقول ١٦٠
فصل : وإن علق العتق على صفة قبل الملك ... لم يعتق ١٦١
باب التدبير ١٦٣- ١٦٩
ومعناه تعليق الحرية بالموت ١٦٣
فصل : ويجوز مطلقا ومقيدا ١٦٣
فصل : ولو قال : أنت حر بعد موتى بشهر . ففيه روايتان ١٦٤
فصل : ويجوز تدبير المعلق عتقه على صفة ١٦٤
فصل : ويجوز بيع المدبر ١٦٥
فصل : وإذا زال ملكه عن المدبر ببيع أو غيره ، ثم عاد إليه ،
رجع التدبير بحاله ١٦٦

فصل : ولو دبره ثم قال : قد رجعت فى تدبيرى ...
لم يبطل ١٦٦
فصل : وإذا دبر أحد الشريكين نصيبه ، لم يسر إلى نصيب
شريكه ١٦٦
فصل : وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولدها بمنزلتها ١٦٧
فصل : ويصح تدبير الصبى المميز والسفيه ١٦٧
فصل : إذا ادعى العبد أن سيده دبره ، فأنكر ، فالقول قول السيد
مع يمينه ١٦٨
فصل : وإن قتل المدبر سيده ، بطل تدبيره ١٦٩
باب الكتابة ١٧١- ١٧٦
وهى مندوب إليها فى حق من يعلم فيه خيرا ١٧١
فصل : ولا تنعقد إلا بالقول ١٧١
فصل : ولا تصح إلا من جائز التصرف ١٧٢
فصل : ولا تصح إلا على عوض ١٧٢
فصل : وتجوز الكتابة على المنافع ١٧٣
فصل : والكتابة عقد لازم لا يملك العبد فسخها بحال ١٧٤
فصل : ويجوز بيع المكاتب ١٧٤

فصل : وإن اشترى المكاتب مكاتبا آخر ، صح ١٧٥

باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه ١٧٧- ١٨٥

يملك المكاتب اكتساب المال بالبيع والإجارة ، والأخذ

بالشفعة ١٧٧

فصل : ويملك التصرف فى المال بما يعود بمصلحته ومصلحة

ماله ١٧٧

فصل : وليس له إقامة الحد على رقيقه ١٧٨

فصل : وليس له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ١٧٨

فصل : وإذا استولد أمته ، صارت أم ولد له ١٧٩

فصل : وإن حبس المكاتب أجنبى عن التصرف ، فعليه أجرة مثله ١٨١

فصل : وليس للسيد وطء مكاتبته من غير شرط ١٨١

فصل : وولد المكاتبة من غير سيدها بعد كتابتها بمنزلتها ١٨٢

فصل : وإذا كانت الأمة بين شريكين فكاتباها ، ثم وطئها

أحدهما ، أدب ، ولا حد عليه ١٨٣

فصل : فإن وطئها الثانى بعد وطء الأول ، وكانت باقية على

الكتابة ، فعليه المهر لها ١٨٤

فصل : ويجب على السيد إيتاء المكاتب من المال قدر ربع

الكتابة ١٨٤
باب الأداء والعجز ١٨٧- ١٩٢
لا يعتق المكاتب حتى يبرأ من مال الكتابة بالأداء أو الإبراء ١٨٧
فصل: وإن عجلت الكتابة قبل محلها وفى قبضها ضرر، لم
يلزمه قبضه قبل محله ١٨٧
فصل: وإذا حل نجم، فعجز عن أدائه، فللسيد الفسخ ١٨٨
فصل: وإن كان معه متاع يريد بيعه، فاستنظره ليبيعه، لزمه
إنظاره ١٨٩
فصل: وإن أحضر المكاتب المال، فقال السيد: هذا حرام.
وأنكر المكاتب، ولا بينة ١٩٠
فصل: فإن أدى المكاتب ظاهرا فبان مستحقا، تبينا أنه لم يعتق ١٩٠
فصل: وإن باع ما فى ذمة المكاتب، لم يصح ١٩١
فصل: إذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته ١٩١
باب الكتابة الفاسدة ..... ١٩٣، ١٩٤
إذا كاتبه على عوض محرم أو مجهول، فالعقد فاسد ١٩٣
فصل: ومتى فسد العقد، فللسيد الفسخ ١٩٣
باب جامع الكتابة ١٩٥- ١٩٧

تصح كتابة بعض العبد ١٩٥
فصل : ويجوز أن يكاتب جماعة من عبيده صفقة واحدة
بعوض واحد ١٩٦
فصل : إذا كاتب السيد عبده ، فماله لسيده ١٩٧
باب اختلاف السيد ومكاتبه ١٩٩- ٢٠٣
إذا اختلفا فى أصل العقد ، فالقول قول السيد مع يمينه ١٩٩
فصل : وإن وضع السيد عن العبد بعض نجومه ... واختلفا فى
أى النحوم هو ١٩٩
فصل : فإن كان للمكاتبة ولد ، فقالت : ولدته فى الكتابة .
وقال السيد : بل قبلها ٢٠٠
فصل : فإن أدى أحد المكاتبين إلى السيد ... فادعى كل
واحد من المكاتبين أنه المؤدى ٢٠٠
فصل : إذا كاتب عبيدا كتابة واحدة ، فأدوا وعتقوا ، وقال
من كثرت قيمته : أدينا على قدر قيمنا ٢٠١
فصل : إذا كاتب رجلان عبدا بينهما ، فادعى أنه أدى إليهما ،
فصدقه أحدهما ، وأنكر الآخر ٢٠١
فصل : وإذا خلف رجل ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده

كاتبه ، فأنكراه ٢٠٣

باب حكم أمهات الأولاد ٢٠٥- ٢٠٩

إذا أصاب الرجل أمته ، فولدت منه ما يتبين فيه بعض خلق

الإنسان، صارت له أم ولد ٢٠٥

فصل : فإن أسقطت ولدا ميتا ، فهو كالحى فى ذلك ٢٠٦

فصل : ويملك الرجل استخدام أم ولده ، وإجارتها ، ووطأها ،

وتزويجها ٢٠٦

فصل : ولا يملك بيعها ، ولا هبتها ، ولا التصرف فى رقبتها ٢٠٧

فصل : وإن ولدت من غير سيدها ، فله حكمها ٢٠٧

فصل : وإن أسلمت أم ولد الذمى ، لم تعتق ٢٠٨

فصل : وإن جنت ، لزم سيدها فداؤها ٢٠٨

فصل : وإن جنت أم الولد على سيدها فيما دون النفس ،

فهى كجناية القِن سواء ٢٠٩

كتاب النكاح

النكاح مشروع ٢١١

فصل : ولا يصح إلا من جائز التصرف ٢١٣

فصل : ومن أراد نكاح امرأة ، فله النظر إليها ٢١٤
فصل : وله أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا ٢١٥
فصل : ومن لا تمييز له من الأطفال ، لا يجب التستر منه
فى شىء ٢١٦
فصل : والعجوز التى لا يشتهى مثلها يباح النظر منها إلى ما
يظهر غالبا ٢١٧
فصل : ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن
صاحبه ولمسه ٢١٩
فصل : فأما الرجل مع الرجل ، فلكل واحد منهما النظر من
صاحبه إلى ما ليس بعورة ٢٢٠
فصل : وفى نظر المرأة إلى الرجل روايتان ٢٢٠
باب شرائط النكاح ٢٢٣- ٢٦٠
وهى خمسة ؛ أحدها ، الولى ٢٢٣
فصل : فإن تزوج بغير ولى ، فالنكاح فاسد ٢٢٤
فصل : فإن كانت أمة ، فوليها سيدها ٢٢٤
فصل : وإن كانت حرة ، فأولى الناس بها أبوها ٢٢٥
فصل : فإن استوى اثنان فى الدرجة ، وأحدهما من أبوين

والآخر من أب ... ففيه روايتان ٢٢٧
فصل : فإن زوجها الوليان لرجلين دفعة واحدة ، فهما باطلان ٢٢٨
فصل : ويشترط للولى ثمانية شروط ٢٢٩
فصل : وإن زوج الأبعد مع حضور الأقرب وسلامته من الموانع ٢٣٣
فصل : ولكل واحد من الأولياء أن يوكل فى تزويج موليته ٢٣٤
فصل : وإذا لم يكن للمرأة ولى ، ولا للبلد قاض ولا سلطان ٢٣٥
فصل : وإذا أراد ولى المرأة تزوجها ... جعل أمرها إلى من
يزوجها منه بإذنها ٢٣٥
فصل : الشرط الثانى من شرائط النكاح ، أن يحضره شاهدان ٢٣٧
فصل : ويشترط فى الشهود سبع صفات ٢٣٨
فصل : الشرط الثالث من شرائط النكاح ، تعيين الزوجين ٢٣٩
فصل : الشرط الرابع ، التراضى من الزوجين ، أو من يقوم
مقامهما ٢٤١
فصل : فأما المرأة ، فإن السيد يملك تزويج أمته ٢٤٢
وأما الحرة ، فإن الأب يملك تزويج ابنته الصغيرة البكر ٢٤٣
ووصى الأب إذا نص له على التزويج كالأب ٢٤٥
فصل : فأما غيرهما ، فلا يملك تزويج كبيرة إلا بإذنها ٢٤٥

فصل : الشرط الخامس ، الإيجاب والقبول ٢٤٧
فصل : وفى الكفاءة روايتان ٢٥٠
فصل : والكفء ذو الدين والمنصب ٢٥١
فصل : ويستحب إعلان النكاح ، والضرب عليه بالدف ٢٥٤
فصل : ويستحب عقده يوم الجمعة ٢٥٥
فصل : ويستحب أن يقال للمتزوج ما روى أبو هريرة ٢٥٧
فصل : ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين ٢٥٨
باب ما يحرم من النكاح ٢٦١- ٢٨٦
المحرمات فى النكاح عشرة أنواع ؛ أحدها ، المحرمات بالنسب ،
وهن سبع ٢٦١
فصل : النوع الثانى ، المحرمات بالرضاع ٢٦٣
فصل : النوع الثالث ، المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع ٢٦٣
فصل : وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع ، تحرم
ابنتها وإن نزلت درجتها ٢٦٥
فصل : ومن حرم نكاحها ، حرم وطؤها بملك اليمين ٢٦٥
فصل : النوع الرابع ، تحريم الجمع ، وهو ضربان : جمع حرم
لأجل النسب بين المرأتين ٢٦٧

فصل : وإن تزوج امرأة ، ثم طلقها ، لم تحل له أختها ، ولا
عمتها ، ولا خالتها ، حتى تنقضى عدتها ٢٦٩
فصل : وإن ملك أختين ، جاز ٢٦٩
فصل : إذا تزوج أختين فى عقدين ، ثم جهل السابقة منهما ،
حرمتا جميعا ٢٧١
فصل : ولا يحرم الجمع بين ابنتى العم ، ولا ابنتى الخال ٢٧٣
فصل : الضرب الثانى : تحريم الجمع لكثرة العدد ٢٧٣
فصل : ويباح التسرى من الإماء بغير حصر ٢٧٥
فصل : النوع الخامس ، المحرمات لاختلاف الدين ٢٧٦
فصل : النوع السادس ، التحريم لأجل الرق ، وهو ضربان ؛
أحدهما ، تحريم الإماء ٢٧٨
فصل : الضرب الثانى ، أنه لا يحل للعبد نكاح سيدته ٢٨٠
فصل : النوع السابع ، منكوحة غيره ، والمعتدة منه ، والمستبرأة منه ... ٢٨١
فصل : ولا يحل التعريض بخطبة الرجعية ٢٨١
فصل : ومن خطب امرأة فأجيب ، حرم على غيره خطبتها ، إلا
أن يأذن أو يترك ٢٨٣
فصل : النوع الثامن ، الملاعنة ، تحرم على الملاعن ٢٨٤

النوع التاسع ، الزانية ، يحرم نكاحها حتى تتوب ٢٨٤
فصل : واختلف أصحابنا فى الخنثى المشكل ٢٨٥
فصل : النوع العاشر ، التحريم للإحرام ، فلا يحل نكاح محرم
ولا محرمة ٢٨٦
باب الشروط فى النكاح ٢٨٧- ٢٩٣
وهى قسمان ، صحيح ، وفاسد ، فالصحيح نوعان ٢٨٧
فصل : القسم الثانى ، فاسد ، وهو ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، ما
يبطل فى نفسه ، ويصح النكاح ٢٨٨
فصل : النوع الثانى ، ما يفسد النكاح من أصله ، وهو ثلاثة
أمور ؛ أحدها ، أن يشرطا تأقيت النكاح ٢٨٩
فصل : الأمر الثانى ، أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر
وليته ٢٩٠
فصل : الأمر الثالث ، أن يشرط عليه إحلالها لزوج قبله ثم
يطلقها ٢٩١
فصل : النوع الثالث ، فاسد ، وفى فساد النكاح به روايتان ٢٩٣
باب الخيار فى النكاح ٢٩٥- ٣١١
وأسبابه أربعة ؛ أحدها ، أن يجد أحدهما بصاحبه عيبا يمنع الوطء ... ٢٩٥

فصل : وإن وجد أحدهما الآخر خنثى ، أو وجدت المرأة زوجها خصيا ، ففيه وجهان ٢٩٦
فصل : ومن علم العيب وقت العقد ، فلا خيار له ٢٩٧
فصل : وإذا علم العيب فأخر المطالبة بالفسخ ، لم يبطل خياره ٢٩٧
فصل : وإذا فسخ قبل المسيس ، فلا مهر لها ٢٩٨
فصل : ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ٢٩٩
فصل : وليس لولى صغير ولا صغيرة ، ولا سيد أمة ، تزويجهم بمعيب ٢٩٩
فصل : وإذا اختلفا فى عيب المرأة ، أريت النساء الثقات ٣٠٠
فصل : السبب الثانى ، إذا عتقت المرأة وزوجها عبد ، فلها الخيار فى فسخ النكاح ٣٠٢
فصل : وإن عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما ٣٠٥
فصل : إذا عتق بعض الأمة ، فلا خيار لها ، فى إحدى الروايتين ٣٠٥
فصل : إذا فسخت قبل الدخول ، سقط مهرها ٣٠٥
فصل : وإن طلقها الزوج طلاقا بائنا ، ثم أعتقت ، فلا خيار لها ٣٠٦
فصل : السبب الثالث ، الغرور ٣٠٦
فصل : وإن تزوج أمة على أنها حرة ... وهو ممن لا يحل له

نكاح الإماء ٣٠٦
فصل : ويفدى الأولاد بقيمتهم يوم الولادة ٣٠٨
فصل : وإن كان المغرور عبدا ، فولده أحرار ٣٠٨
فصل : فإن غرها بنسبه وكان مخلا بالكفاءة ٣٠٩
فصل : وإن شرطها بكرا فبانت ثيبا ... ففيه وجهان ٣١٠
فصل : السبب الرابع ، الإعسار بالنفقة ونحوها ٣١١
باب نكاح الكفار ٣١٣- ٣٢٦
أنكحتهم صحيحة إذا اعتقدوا إباحتها فى شرعهم ، وإن
خالفت أنكحة المسلمين ٣١٣
فصل : وإذا أسلم الزوجان معا ، فهما على نكاحهما ٣١٤
فصل : وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه ...
أمر أن يختار منهن أربعا ٣١٦
فصل : والاختيار أن يقول : قد اخترت هؤلاء . أو : نكاح هؤلاء ٣١٧
فصل : وإن أسلم عبد وتحته أكثر من اثنتين ، فأسلمن معه ،
لزمه اختيار اثنتين ٣١٩
فصل : ومن أسلم وتحته أختان ، لزمه أن يختار إحداهما ٣٢٠
فصل : ولو أسلم حر وتحته إماء ، فأسلمن معه ، وهو ممن لا

يحل له نكاح الإماء ٣٢٠
فصل : وإن أسلم وتحته حرة وأمة ، فأسلمتا فى عدتهما ، ثبت
نكاح الحرة ٣٢٢
فصل : وإذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول ، انفسخ النكاح ٣٢٣
فصل : وإن انتقل الكتابى إلى دين غير أهل الكتاب ... ففيه
ثلاث روايات ٣٢٣
فصل : إذا أسلم الزوجان قبل الدخول ، فقالت المرأة : أسلم
أحدنا فانفسخ النكاح . وقال : بل أسلمنا معا ٣٢٤
فصل : إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ، ثم ارتد ، ولم يسلم
الآخر فى العدة ٣٢٥
فصل : ولو أسلم عبد وتحته أمة كافرة فأعتقت ... فلها
فسخ النكاح ٣٢٥

كتاب الصداق

يستحب أن يعقد النكاح بصداق ٣٢٧
فصل : ويجوز أن يكون الصداق قليلا ٣٢٨
فصل : وكل ما جاز ثمنا فى بيع ، أو عوضا فى إجارة ...

جاز أن يكون صداقا ٣٢٩
فصل : ومالا يجوز ثمنا ولا أجرة ، لا يجوز أن يكون صداقا ٣٢٩
فصل : فإن أصدقها عبدا فخرج حرا أو مستحقا ، فلها قيمته ٣٣١
فصل : وإذا تزوج الكافر كافرة بمحرم ، ثم أسلما ... سقط
المسمى ٣٣٢
فصل : وإن تزوج امرأة على أن يشترى لها عبدا بعينه ، صح ٣٣٢
فصل : وإن تزوجها على طلاق زوجته الأخرى ، لم يصح
الصداق ٣٣٣
فصل : وإن تزوجها على ألف إن كان أبو هاحيا ، وألفين إن
كان ميتا ، فالتسمية فاسدة ٣٣٤
فصل : فإن أصدقها تعليم شيء مباح ... صح ٣٣٥
فصل : وإن أصدقها تعليم القرآن أو شيء منه ، ففيه روايتان ٣٣٦
فصل : ويصح أن يكون الصداق معجلا ومؤجلا ٣٣٧
فصل : وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية ٣٣٧
فصل : وإلحاق الزيادة بالصداق جائزة ٣٣٧
فصل : وإذا تزوج أربعا بصداق واحد ، صح ٣٣٨
فصل : وتملك المرأة المسمى بالعقد إن كان صحيحا ، ومهر

المثل فى الموضع الذى يجب فيه ٣٣٨
فصل : ويدفع صداق المرأة إليها إن كانت رشيدة ٣٣٩
فصل : ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها المعجل ٣٣٩
باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع ٣٤١- ٣٥١
يستقر الصداق بثلاثة أمور ؛ أحدها ، الخلوة بعد العقد ٣٤١
فصل : والثانى ، الوطء ، يستقر به الصداق وإن كان فى غير
خلوة ٣٤٢
فصل : الثالث ، موت أحد الزوجين قبل الدخول يقرر الصداق ٣٤٢
فصل : وإن افترقا قبل استقراره ، لم يخل من أربعة أقسام ٣٤٣
فصل : ومتى سقط المهر أو نصفه بعد تسليمه إليها ، فله الرجوع
عليها ٣٤٤
وإن كان باقيا ، لم يخل من خمسة أحوال ؛ أحدها ، أن يكون
باقيا بحاله لم يتغير ٣٤٥
فصل : الحال الثانى ، أن يجده ناقصا ٣٤٥
فصل : الحال الثالث ، أن يجده زائدا ٣٤٦
فصل : الحال الرابع ، وجده زائدا من وجه ناقصا من وجه ٣٤٧
فصل : الحال الخامس ، أن يتعلق بها حق غيرهما ، وهو

ثلاثة أنواع ٣٤٨
فصل : فإن كان الصداق عينا ، فوهبتها لزوجها ، ثم طلقها
قبل الدخول بها ٣٤٨
فصل : والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ٣٤٩
باب الحكم فى المفوضة ٣٥٣- ٣٦٢
وهو أن يزوج الرجل المرأة بغير صداق ، برضاها أو رضا أبيها ٣٥٣
وإن مات أحدهما قبل الإصابة والفرض ، وجب لها مهر نسائها ٣٥٤
فصل : ومهر نسائها هو مهر نساء عصباتها المساويات لها ٣٥٥
فصل : وإن طلق المفوضة قبل الدخول والفرض ، فليس لها
إلا المتعة ٣٥٦
فصل : والمتعة معتبرة بحال الزوج ٣٥٧
فصل : وكل فرقة أسقطت المسمى أسقطت المتعة ، وما نصفت
المسمى أوجبت المتعة ٣٥٨
فصل : فأما المفوضة المهر ... فإنه يتنصف لها مهر المثل بالطلاق ٣٥٨
فصل : وللأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها ٣٥٩
فصل : وللأب أن يشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته ٣٥٩
فصل : وإن زوج الرجل ابنه الصغير ، فالمهر على الزوج ٣٦٠

فصل : وإن تزوج العبد بإذن مولاه ، فالمهر على المولى ٣٦٠
باب اختلاف الزوجين فى الصداق ٣٦٣- ٣٦٨
إذا اختلفا فى قدره ولا بينة على مبلغه ، ففيه روايتان ٣٦٣
فصل : وإن أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعت تسمية مهر
المثل ، وكان الخلاف بعد الطلاق قبل الدخول ٣٦٤
فصل : فإن قال : أصدقتك هذا العبد . قالت : بل هذه الأمة ٣٦٤
فصل : وإن اختلفا فى قبض الصداق أو إبرائه منه ، فالقول قولها ٣٦٥
فصل : وإن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق ، فقالت :
حدث بعد الطلاق ... وقال : بل قبله ٣٦٥
فصل : ويجب المهر للموطوءة فى نكاح فاسد ٣٦٥
فصل : ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنى ٣٦٦
فصل : ومن نكاحها باطل بالإجماع ... حكمها حكم الأجنبية ٣٦٦
باب الوليمة ٣٦٧- ٣٧٥
وهى الإطعام فى العرس ٣٦٧
فصل : وإجابة الداعى إليها واجبة ٣٦٨
فصل : وإذا دعى الصائم ، لم تسقط الإجابة ٣٧٠
فصل : والدعاء إلى الوليمة إذن فى الأكل والدخول ٣٧١

فصل : وإذا دعى إلى وليمة فيها منكر ... فأمكنه الإنكار ،
حضر وأنكر ٣٧٢
فصل : فأما سائر الدعوات غير الوليمة ... ففعلها مستحب ٣٧٤
فصل : والنثار والتقاطه مباح ٣٧٥
باب عشرة النساء ٣٧٧- ٣٨٤
يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ٣٧٧
فصل : وإذا تزوج امرأة يوطأ مثلها ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ... ٣٧٧
فصل : ويجب تسليم الحرة ليلا ونهارا ٣٧٨
فصل : وله إجبارها على غسل الحيض والنفاس ٣٧٨
فصل : وله منعها من الخروج من منزله ، إلا لما لابد لها منه ٣٧٩
فصل : وله الاستمتاع بها فى كل وقت من غير إضرار بها ٣٨٠
فصل : وإذا أراد الجماع ، استحب أن يقول : باسم اللَّه ،
اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ٣٨١
فصل : ويكره العزل ٣٨٣
فصل : وإذا كان له زوجتان ، لم يجمع بينهما فى مسكن
واحد إلا برضاهما ٣٨٤
باب القسم ٣٨٥- ٣٩٨

يجب على الرجل المبيت عند امرأته الحرة ليلة من كل أربع ،
ووطؤها مرة فى كل أربعة أشهر ٣٨٥
فصل : فإن كانت له امرأتان أو أكثر ، وجب التسوية بينهن
فى القسم ٣٨٦
فصل : ويجب القسم على المريض ، والمجبوب ، والمظاهر ، والمولى ٣٨٧
فصل : وإذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقط حقها من القسم
والنفقة ٣٨٨
فصل : وعماد القسم الليل ٣٨٨
فصل : والأولى أن يطوف على نسائه فى منازلهن ٣٩٠
فصل : يستحب التسوية بين الزوجات فى الاستمتاع ٣٩١
فصل : وإن خرج فى ليلة إحداهن ولم يلبث أن عاد ، لم
يقض لها ٣٩١
فصل : والكتابية كالمسلمة فى القسم ٣٩٢
فصل : إذا كان له أربع نسوة ، فنشزت إحداهن ، وظلم أخرى
فلم يقسم لها ٣٩٣
فصل : ولا قسم عليه فى ملك اليمين ٣٩٣
فصل : وللمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها ٣٩٤

فصل : والحق فى قسم الأمة لها دون سيدها ٣٩٥
فصل : وإن تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة ، قطع الدور
لحق الجديدة ٣٩٥
فصل : يكره أن يزف امرأتين فى ليلة واحدة ٣٩٦
فصل : وإذا أراد السفر بجميع نسائه ، قسم لهن كما يقسم
فى الحضر ٣٩٦
باب النشوز ٣٩٩- ٤٠٣
وهو نوعان ؛ أحدهما ، نشوز المرأة ٣٩٩
فصل : النوع الثانى ، نشوز الرجل عن زوجته ٤٠١
فصل : وإذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه ،
أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة ٤٠٢

كتاب الخلع

ومعناه فراق الزوج امرأته بعوض ٤٠٥
فصل : والخلع على ثلاثة أضرب ؛ مباح ٤٠٥
الثانى ، المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال ٤٠٦
الثالث ، أن يعضل الرجل زوجته بأذاه لها ٤٠٧

فصل : ويصح الخلع من العبد ، والسفيه ، والمفلس ، وكل
زوج يصح طلاقه ٤٠٧
فصل : ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة ٤٠٨
فصل : ويجوز الخلع من غير حاكم ٤٠٩
فصل : وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ٤٠٩
فصل : وتبين بالخلع على إحدى الروايتين ٤١٠
فصل : ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة ... ومعلقا على شرط ٤١١
فصل : وإذا قال : أنت طالق وعليك ألف . طلقت رجعية ، ولا
شيء له ٤١٣
فصل : وإن قالت : طلقنى بألف . فقال : خلعتك . ينوى به
الطلاق ... استحق الألف ٤١٤
فصل : فإن قالت : طلقنى بألف إلى شهر . فقال : إذا جاء
رأس الشهر فأنت طالق ٤١٥
فصل : وإن قالت إحدى زوجتيه : طلقنى وضرتى بألف .
ففعل ، صح الخلع فيهما ٤١٦
فصل : وإن قال لزوجتيه : أنتما طالقتان بألف . فقبلتا ، طلقتا ٤١٦
فصل : وكل ما جاز صداقا جاز جعله عوضا فى الخلع ٤١٧

فصل : ويصح الخلع على عوض مجهول فى ظاهر المذهب ٤١٩
فصل : إذا قال : إذا أعطيتنى عبدا فأنت طالق . فأعطته عبدا
لها ، ملكه ، وطلقت ٤٢١
فصل : فإذا خالعها على رضاع ولده مدة معلومة ، صح ٤٢٢
فصل : ويجوز التوكيل فى الخلع من الزوجين ، ومن كل واحد
منهما ٤٢٣
فصل : إذا ادعى الزوج خلعها ، فأنكرته ، أو قالت : إنما
خالعك غيرى بعوض فى ذمته ٤٢٤

كتاب الطلاق

وهو على خمسة أضرب ؛ واجب ، وهو طلاق المولى بعد التربص ... ٤٢٥
ومكروه ، وهو الطلاق من غير حاجة ٤٢٥
ومباح ، وهو عند الحاجة إليه ٤٢٥
ومستحب ، وهو عند تضرر المرأة بالنكاح ٤٢٥
ومحظور ، وهو طلاق المدخول بها فى حيضها ، أو فى طهر
أصابها فيه ٤٢٦
فصل : ويقع الطلاق فى زمن البدعة ٤٢٨

فصل : ويملك الحر ثلاث تطليقات ٤٣٠
فصل : وإن طلق العبد زوجته طلقتين ، ثم عتق ، ففيه روايتان ٤٣١
ويصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ٤٣١
وأما الصبى العاقل ، ففيه روايتان ٤٣٢
فصل : فأما المكره على الطلاق ، فإن أكره بحق ... صح منه ٤٣٤
فصل : وأما السفيه المبذر ، فيقع طلاقه ٤٣٥
فصل : وإن قال العجمى لامرأته : أنت طالق . ولا يعلم معناه ،
لم تطلق ٤٣٦
فصل : وإذا طلق جزءا من زوجته ... طلقت ٤٣٦
فصل : إذا قال لزوجته : أنا منك طالق . لم تطلق ٤٣٧
باب صريح الطلاق وكنايته ٤٣٩- ٤٥٣
لا يقع الطلاق بمجرد النية ٤٣٩
فصل : وإذا أتى بصريح الطلاق ، وقع ، نواه أو لم ينوه ٤٤٠
فصل : وما عدا الصريح من الألفاظ قسمان ٤٤٢
فصل : والكنايات ثلاثة أقسام ؛ ظاهرة ، وخفية ، ومختلف فيها ٤٤٤
فصل : فإن قال : أنت على حرام . ففيه ثلاث روايات ٤٤٥
فصل : ويجوز للرجل تفويض الطلاق إلى زوجته ٤٤٧

وهو على ضربين ؛ أحدهما ، تفويضه بلفظ صريح ٤٤٨
فصل : الضرب الثانى ، تفويضه إليها بلفظ الكناية ، وهو
نوعان ٤٤٨
فصل : ولفظة الخيار وأمرك بيدك ، كناية فى حق الزوج ٤٤٩
فصل : وإن قال لزوجته : وهبتك لنفسك ... فهو كناية ٤٥١
فصل : ويصح تفويض الطلاق إلى غير الزوجة ٤٥٢
فصل : ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا فى موضعين ٤٥٢
باب ما يختلف به عدد الطلاق ٤٥٥- ٤٦١
إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا . فهى ثلاث وإن نوى واحدة ٤٥٥
فصل : فإن قال : أنت طالق كل الطلاق . أو : جميعه ...
طلقت ثلاثا ٤٥٦
فصل : وإن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث . طلقت
طلقتين ٤٥٧
فصل : وإن قال : أنت طالق طلقة فى طلقتين . ونوى
الثلاث ، وقع ٤٥٧
فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة ، بل طلقتين . وقع طلقتان ٤٥٨
فصل : وإذا طلقها جزءا من طلقة ، طلقت واحدة ٤٥٩

فصل : فإن قال لأربع نسائه : أوقعت بينكن - أو - عليكن ،
طلقة . طلقت كل واحدة طلقة ٤٦٠
فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك ... طلقت ٤٦١
باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها ٤٦٣- ٤٦٦
إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق . لغير مدخول بها ، طلقت
واحدة ٤٦٣
فصل : وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق طلقة قبلها طلقة .
وقال : أردت أننى طلقتها فى نكاح آخر ٤٦٤
باب الاستثناء فى الطلاق ٤٦٧- ٤٦٩
يصح الاستثناء فى الطلاق ٤٦٧
فصل : وإن قال : أنت طالق ثلاثا . واستثنى بقلبه : إلا
واحدة . طلقت ثلاثا ٤٦٨
باب الشرط فى الطلاق ٤٧١- ٥٠٦
يصح تعليق الطلاق بشرط ٤٧١
فصل : وأدوات الشرط المستعملة فى الطلاق والعتاق ستة :
إن ، ومن ، وإذا ، ومتى ، وأى ، وكلما ٤٧١
فصل : وإن قال : إن دخلت الدار أنت طالق . لم تطلق

حتى تدخل ٤٧٣

فصل: فإن قال: أنت طالق إن شربت، إذا أكلت، أو:

متى أكلت ٤٧٤

فصل في تعليق الطلاق بالحيض: إذا قال: إن حضت

فأنت طالق. طلقت بأول جزء من الحيض ٤٧٥

فصل: إذا قال لحائض: إذا حضت فأنت طالق. لم تطلق حتى

تطهر ثم تحيض ٤٧٧

فصل: إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة... أنت طالق للسنة.

وهي في طهر لم يصبها فيه ٤٧٩

فصل: وإن كانت امرأته صغيرة لا تحيض، أو آيسة... فلا

سنة لطلاقها ولا بدعة ٤٨٠

فصل: إذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة: أنت طالق أحسن

الطلاق... طلقت للسنة ٤٨٠

فصل في تعليقه بالحمل: إذا قال لها: إن كنت حاملا فأنت

طالق. حرم وطؤها ٤٨١

فصل في تعليقه بالولادة: إذا قال: إذا ولدت ولدا فأنت

طالق. فولدت ولدا حيا أو ميتا ٤٨٣

فصل فى تعليقه بالطلاق: إذا قال لمدخول بها: إذا طلقتك
فأنت طالق. ثم طلقها، طلقت طلقتين ٤٨٤
فصل: فإن كان له أربع نساء وعبيد، فقال: كلما طلقت
امرأة، فعبد من عبيدى حر ٤٨٦
فصل فى تعليقه بالحلف: إذا قال لزوجته: إذا حلفت بطلاقك
فأنت طالق ٤٨٨
فصل: وإن استعمل الطلاق أو العتاق استعمال القسم، وأجابه
بجوابه... وبر ٤٩٠
فصل فى تعليقه بالكلام: إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق،
فاعلمى ذلك... طلقت ٤٩٠
فصل فى تعليقه بالمشيئة: إذا قال: أنت طالق إن شئت...
فقالت: قد شئت. طلقت ٤٩٢
فصل: وإن قال: أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك اللّه
بالنار... فقالت: أنا أحب ذلك ٤٩٣
فصل: فإن قال: أنت طالق... إن شاء اللّه. طلقت زوجته ٤٩٤
فصل فى تعليقه بوقت مستقبل: لا يصح تعليق الطلاق قبل
النكاح ٤٩٥

فصل : إذا علق الطلاق بعد النكاح بوقت ، طلقت بأوله ٤٩٦
فصل : إذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق . اعتبر مضى سنة
بالأهلة ٤٩٨
فصل : وإن قال : أنت طالق إذا قدم فلان غدا ... لم تطلق
حتى يقدم ٤٩٩
فصل : وإن قال : أنت طالق اليوم ، إن لم أطلقك اليوم .
ولم يطلقها ٤٩٩
فصل : وإن قال : أنت طالق اليوم ، غدا . طلقت واحدة ٥٠٠
فصل : فإن قال : أنت طالق اليوم والغد . طلقت واحدة ٥٠٠
فصل : إذا قال : أنت طالق بعد موتى . لم تطلق ٥٠١
فصل فى إضافته إلى زمن ماض : إذا قال : أنت طالق أمس ...
لم يقع الطلاق ٥٠١
فصل : وإن علقه على مستحيل ... ففيه وجهان ٥٠٣
فصل : إذا كتب إليها : إذا أتاك كتابى فأنت طالق . فأتاها
الكتاب ، طلقت إذا أتاها ٥٠٣
فصل فى مسائل تنبنى على نية الحالف : إذا قال : إن لم
تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق ٥٠٤

فصل : ومتى علق طلاق زوجته على صفة ، ثم أبانها ، ثم
تزوجها قبل الصفة ٥٠٥
باب الشك فى الطلاق ٥٠٧- ٥١٣
إذا شك هل طلق أم لا ؟ لم تطلق ٥٠٧
فصل : وإذا قال لنسائه : إحداكن طالق . ولم ينو واحدة
بعينها ، أقرع بينهن ٥٠٨
فصل : وإن طلق واحدة بعينها ثلاثا وأنسيها ... فإنه يحرم
عليه الجميع ٥٠٩
فصل : فإن رأى طائرا فقال : إن كان غرابا فحفصة طالق ،
وإن كان حماما فعمرة طالق . فطار ولم يعرف ما هو ٥١١
فصل : إذا قال لحماته : ابنتك طالق ... طلقت زوجته ٥١٢
فصل : فإن كانت له زوجتان ؛ هند وزينب ، فقال : يا هند .
فأجابته زينب ، فقال : أنت طالق . ينوى المجيبة ٥١٢

كتاب الرجعة

إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث ...
فله ارتجاعها ما دامت فى العدة ٥١٥

فصل : وإذا كانت حاملا باثنين ، فوضعت أحدهما ، فله
رجعتها قبل وضع الثانى ٥١٦
فصل : ويملك رجعتها بغير رضاها ٥١٦
فصل : والرجعية زوجة ٥١٧
فصل : والرجعية مباحة لزوجها ٥١٧
فصل : وتحصل الرجعة بالوطء فى ظاهر المذهب ٥١٨
فصل : وألفاظ الرجعة : راجعتك . وارتجعتك ٥١٨
فصل : ولا يصح تعليقها على شرط ٥١٩
فصل : وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء فى زمن يمكن
انقضاؤها فيه ... فأنكرها الزوج ٥٢٠
فصل : فإن طلقها ، فانقضت عدتها وتزوجت ، ثم ادعى
رجعتها ، وصدقته هى وزوجها ٥٢١
فصل : وإن تزوجت الرجعية فى عدتها ، فوطئها الثانى ،
وحملت منه ٥٢٢
فصل : وإن وطئ الزوج الرجعية ، وقلنا : لا تحصل الرجعة به ٥٢٢
فصل : إذا طلق الحر زوجته ثلاثا ... حرمت عليه ، ولم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ٥٢٣

ويشترط لحلها للأول شرطان ؛ أحدهما ، نكاح زوج غيره ٥٢٣
فصل : الثانى ، أن يطأها الزوج فى الفرج ٥٢٤
فصل : واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا ٥٢٥
فصل : وإذا غابت المطلقة ثلاثا ، ثم أتت زوجها ، فذكرت
أنها نكحت من أصابها ، وكان ذلك ممكنا ٥٢٦
فصل : وإذا عادت المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد زوج وإصابة ،
ملك عليها ثلاث تطليقات ٥٢٦

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ٥٢٩
فصل : ويشترط لصحته أربعة شروط ؛ أحدها ، الحلف ٥٣٠
فصل : الشرط الثانى ، أن يحلف على ترك الوطء فى الفرج ٥٣١
وألفاظ الإيلاء تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها : صريح فى الظاهر
والباطن ٥٣١
والقسم الثانى : صريحة فى الحكم ، ويدين فيها ٥٣٢
القسم الثالث : كناية ٥٣٢
فصل : الشرط الثالث : أن يكون الحالف زوجا مكلفا ٥٣٣

الشرط الرابع : أن يحلف على مدة تزيد على أربعة أشهر ٥٣٣
فصل : وإن قال : واللَّه لا وطئتك فى هذا البيت ، أو البلد . لم
يكن موليا ٥٣٥
فصل : ويصح تعليق الإيلاء على شرط ٥٣٥
فصل : فإن قال : واللَّه لا وطئتك عاما . ثم قال : واللَّه لا
وطئتك نصف عام ٥٣٦
فصل : وإن قال لأربع نسوة : واللَّه لا أطؤكن . انبنى على أصل ،
وهو هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه أم لا ؟ ٥٣٦
فصل : فإن قال : واللَّه لا وطئتك . ثم قال للأخرى : شركتك
معها . لم يصر موليا من الثانية ٥٣٨
فصل : ولا يطالب المولى بشىء قبل أربعة أشهر ٥٣٩
فصل : وإن وطئها ، حنث ، وسقط الإيلاء ٥٤٠
فصل : وإذا وطئ ، لزمته الكفارة ٥٤١
فصل : وإن انقضت المدة ولم يطأ ، فلها المطالبة بالفيئة أو الطلاق ... ٥٤٣
فصل : وإن انقضت المدة وهى حائض أو نفساء ، لم يطالب
بالفيئة ٥٤٥
فصل : ومن طولب بالفيئة ، فقال : قد وطئتها . فأنكرته ٥٤٦

فصل : وإن ترك الزوج الوطء بغير يمين ، فليس بمول ٥٤٧

كتاب الظهار

وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ٥٤٩
فصل : فإن قال : أنت على كظهر أمى ... فهو مظاهر ٥٥٠
فصل : فإن قال : أنت عندى ، أو : معى ، أو : منى ، كظهر
أمى . فهو ظهار ٥٥٢
فصل : فإن قال : أنت على كأمى ... فهو مظاهر ٥٥٢
فصل : وإن قال : أنت طالق كظهر أمى . طلقت ٥٥٣
فصل : ويصح الظهار مؤقتا ٥٥٣
فصل : وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت على كظهر أبى . لم تكن
مظاهرة ٥٥٣
فصل : وإذا صح الظهار ووجد العود ، وجبت الكفارة ٥٥٥
فصل : وفى التلذذ بالمظاهر منها قبل التكفير بما دون الجماع ...
روايتان ٥٥٦
فصل : وإذا ظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات ، فعليه لكل
واحدة كفارة ٥٥٦

فصل: وإن ظاهر من زوجته الأمة، ثم ملكها ٥٥٨
باب كفارة الظهار ٥٥٩- ٥٧٤
والواجب فيها تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٥٥٩
فصل: والاعتبار بحال وجوب الكفارة ٥٦١
فصل: ولا يجزئ فى الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة ٥٦١
فصل: ولا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل
ضررا بينا ٥٦٢
فصل: ويجزئ الأعور ٥٦٣
فصل: ولا يجزئ عتق الجنين ٥٦٣
فصل: ولا يجزئ عتق أم الولد ٥٦٤
فصل: وإن اشترى من يعتق عليه ينوى بشرائه العتق عن
الكفارة، عتق، ولم يجزئه ٥٦٥
فصل: ولو ملك نصف عبد وهو موسر، فأعتق نصيبه، ونوى
عتق الجميع عن كفارته، لم يجزئه ٥٦٥
فصل فى الصيام: ومن لم يجد رقبة، وقدر على الصيام،
لزمه صيام شهرين متتابعين ٥٦٦

فصل : وإن وطئ التى ظاهر منها فى ليالى الصوم ، لزمه الاستئناف ٥٦٨

فصل فى الإطعام : ومن لم يستطع الصوم لكبر ... لزمه

إطعام ستين مسكينا ٥٦٩

فصل : والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مد بر ، أو نصف

صاع من تمر أو شعير ٥٦٩

فصل : ويجزئه فى الإطعام ما يجزئه فى الفطرة ٥٧١

فصل : ولا يجوز صرفها إلا إلى الفقراء أو المساكين ٥٧٢

فصل : ولا تجزئ كفارة إلا بالنية ٥٧٣

فصل : وإن كان المظاهر كافرا ، كفر بالعتق والإطعام ٥٧٣

فصل : ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها ٥٧٤

كتاب اللعان

ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة بزنى ، فى قبل أو دبر ...

لزمه الحد ٥٧٧

فصل : ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته ٥٧٨

فصل : ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين ٥٧٨

فصل : ويصح اللعان بين الزوجين قبل الدخول ٥٨٠

باب صفة اللعان ٥٨٣- ٥٩١

وصفته أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه أربع مرات :

أشهد باللَّه إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه

من الزنى ٥٨٣

فصل : وشروط صحة اللعان ستة ٥٨٤

فصل : ويشترط فى اللعان العربية لمن يحسنها ٥٨٧

فصل : فإن كان بينهما ولد يريد نفيه ، لم ينتف إلا بذكره

فى اللعان ٥٨٧

فصل : ويسن فى اللعان أربعة أمور ٥٨٩

فصل : ولا يسن التغليظ بزمان ولا مكان ٥٩٠

باب ما يوجبه اللعان من الأحكام ٥٩٣- ٦٠٠

وهى أربعة أحكام ؛ أحدها ، سقوط الحد والتعزير الذى أوجبه

القذف ٥٩٣

فصل : الحكم الثانى ، نفى الولد ٥٩٤

فصل : فإن نفى الحمل فى لعانه ٥٩٤

فصل : فإن ولدت توأمين ، فنفى أحدهما واستلحق الآخر ،

لحقاه جميعا ٥٩٤

فصل : وإن أقر بالولد ، أو هنئ به فسكت ... لزمه نسبه ٥٩٥
فصل : الحكم الثالث ، الفرقة ٥٩٦
فصل : الحكم الرابع ، التحريم المؤبد يثبت ٥٩٧
فصل : ولا تثبت هذه الأحكام إلا بكمال اللعان ٥٩٨
فصل : وإن أكذب نفسه بعد كمال اللعان ، لزمه الحد ٥٩٨
فصل : فإن لاعن الزوج ، ونكلت المرأة عن اللعان ، فلا حد عليها ... ٥٩٩
باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ٦٠١- ٦١٣
إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة ، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ،
بعد إمكان اجتماعهما على الوطء ٦٠١
فصل : وأقل سن يولد لمثله فى حق الرجل عشر سنين ٦٠٢
فصل : وأقل مدة الحمل ستة أشهر ٦٠٣
فصل : وإذا تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها ، ثم ولدت بعد
ستة أشهر منذ تزوجها الثانى ٦٠٦
فصل : إذا أتت زوجته بولد يمكن أن يكون منه ، فقالت :
هذا ولدى منك . فقال : ليس هذا ولدى منك ٦٠٦
فصل : ومن ولدت زوجته بعد وطئه لها بستة أشهر من غير
مشاركة غيره له فى وطئها ٦٠٧

فصل : وإن ولدت امرأته غلاما أسود وهما أبيضان ... لم يجز نفيه ٦٠٩

فصل : وإن رآها تزنى ، ولم يكن لها نسب يلحقه ، فله قذفها ٦١١

فصل : ومن ملك أمة ، لم تصر فراشا بنفس الملك ٦١٢

آخر الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس : وأوله :

كتاب العدد

والحمْدُ للَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٧/٧٥١٨ م

I . S . B . N . 977 - 256 - 154 - 9

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء الخامس

العدد - الرضاع - النفقات - الجنايات - الديات

قتال أهل البغي - الحدود - الجهاد

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

5

الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ العِدَدِ

إذا فارَقَ الرجلُ زَوْجَتَه فى حَياتِه قبلَ المَسِيسِ والخَلْوَةِ ، فلا عِدَّةَ عليها بالإجْماعِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1] . ولأنَّ العِدَّةَ تَجِبُ لاسْتِبْراءِ الرَّحِمِ ، وقد عُلِم ذلك بانْتِفاءِ سَبَبِ الشُّغْلِ .

فإن فارَقَها بعدَ الدُّخُولِ ، فعليها العِدَّةُ بالإجْماعِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] . ولأنَّه مَظِنَّةٌ لاشْتِغالِ الرَّحِمِ بالحَمْلِ ، فتَجِبُ العِدَّةُ لاسْتِبْرائِه .

وإن طَلَّقَها بعدَ الخَلْوَةِ بها[3] ، وَجَبَتِ العِدَّةُ ؛ لِما روَى الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه ، عن زُرارَةَ بنِ[4] أوْفَى ، قال : قَضَى الخُلَفاءُ الرّاشِدُون أنَّ مَن

---

(١) سورة الأحزاب ٤٩.

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٣) زيادة من : ف .

(٤) بعده فى ف ، م : « أبى » .

أرْخَى سِتْرًا، أو[1] أغْلَقَ بابًا، فقد وَجَب المَهْرُ، ووَجَبَتِ العِدَّةُ[2]. ولأنَّ التَّمْكِينَ مِن اسْتِيفاءِ المَنْفَعَةِ جُعِلَ كالاسْتِيفاءِ[3] بالعملِ[4]، ولهذا اسْتقَرَّتْ به الأُجْرَةُ فى الإجارَةِ، فجُعِلَ كالاسْتِيفاءِ فى العِدَّةِ.

فصل: والمُعْتَدَّاتُ ثلاثةُ أقْسامٍ؛ مُعْتَدَّةٌ بالحَمْلِ، فتَنْقَضِى عِدَّتُها بوَضْعِه، سواءٌ كانت حُرَّةً أو أمَةً، مُفارَقَةً فى حَياةٍ أو بوَفَاةٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]. ورَوَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَمِيَّةُ أنَّها كانت تحتَ سعدِ بنِ خَوْلَةَ، وتُوُفِّىَ عنها فى حَجَّةِ الوَداعِ وهى حامِلٌ، فلم تَنْشَبْ أن وَضَعت حَمْلَها، فلَمّا تَعَلَّتْ[6] مِن نِفاسِها، تَجَمَّلَتْ للخُطّابِ، فدَخَلَ عليها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ[7]، فقال: لَعلَّكِ تَرْجِينَ النِّكاحَ؟ إنَّكِ واللَّهِ [8]ما أنتِ[8] بناكحٍ حتى تَمُرَّ عليكِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ. قالت: فأتَيْتُ رسولَ اللَّهِ [٣٣٨ظ] ﷺ فسألْتُه عن ذلك، فأفْتانِى

---

(١) بعده فى م: «من».

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٣٤١.

(٣) فى م: «كاستيفائها».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) سورة الطلاق ٤.

(٦) فى م: «انقلبت».

وتعلت من نفاسها: سَلِمَتْ.

(٧) أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث القرشى العبدرى، اسمه حَبَّة، وقيل: عمرو. أسلم فى الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، كان شاعرا، سكن الكوفة ومات بمكة. الاستيعاب ٤/ ١٦٨٤، أسد الغابة ١/ ٤٣٩، ٦/ ١٥٦، ١٥٧.

(٨ - ٨) فى م: «لست».

بأنِّى قد حَلَلْتُ حينَ وضَعْتُ حَمْلِى ، فأَمَرَنِى بالتَّزَوُّجِ إن بَدَا لى . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ بَراءَةَ الرَّحِمِ لا تَحْصُلُ فى الحامِلِ إلَّا بوَضْعِه ، فكانت عِدَّتُها به . ولا تنْقَضِى إلَّا بوَضْعِ جميعِ الحَمْلِ وانْفِصالِه . فإن كان حَمْلُها أكْثَرَ مِن واحدٍ ، فحتى تَضَعَ آخِرَ حَمْلِها ويَنْفَصِلَ ؛ لأنَّ الشُّغْلَ لا يزُولُ إلَّا بذلك . وإن وضَعَتْ ما يَتَبَيَّنُ فيه[2] بعضُ[3] خَلْقِ الإنْسانِ ، انْقَضَتْ به عِدَّتُها ؛ لأنَّه وَلَدٌ . وإن لم يَتَبَيَّنْ فشَهِد ثِقاتٌ مِن القَوابِلِ أنَّ فيه صُورَةً خَفِيَّةً ، فكذلك ؛ لأنَّه تبيَّنَ لَهُنَّ . وإن شَهِدْنَ أنَّه مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، فالمَنْصُوصُ أنَّ العِدَّةَ لا تنْقَضِى به ؛ لأنَّه لم يَصِرْ ولَدًا ، فأشْبَهَ العَلَقَةَ . وعنه ، أنَّ الأمَةَ تَصِيرُ به أُمَّ وَلَدٍ . فيَجِبُ أن تنْقَضِىَ به العِدَّةُ ؛ لأنَّه حَمْلٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الآيَةِ .

---

(١) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ، من كتاب المغازى ، وموصولا ، فى : باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٥/ ١٠٢، ١٠٣، ٧/ ٧٣. ومسلم ، فى : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ...، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢/ ١١٢٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عدة الحامل ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٣٨، ٥٣٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، من أبواب الطلاق واللعان . عارضة الأحوذى ٥/ ١٦٩، ١٧٠. والنسائى ، فى : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ١٦١ - ١٦٣. وبنحوه عند ابن ماجه ، فى : باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٣، ٦٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) فى ف : « به » .

(٣) سقط من : م .

وأَقَلُّ مُدَّةٍ تنْقَضِى فيها العِدَّةُ بالحَمْلِ أن تضَعَه بعدَ ثَمانِينَ يومًا ، مِن حينِ إمْكانِ[1] الوَطْءِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فى بَطْنِ أُمِّه ، فيَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً [2]أربعينَ يَوْمًا[2] » . ولا تنْقَضِى العِدَّةُ بما دونَ المُضْغَةِ ، ولا يكونُ مُضْغَةً فى أَقَلَّ مِن ثمانِين .

فصل : القِسْمُ الثانى ، مُعْتَدَّةٌ بالقُرُوءِ[3] ، وهى كلُّ مُطَلَّقَةٍ أو مُفارَقَةٍ فى الحياةِ ، وهى حائلٌ ممَّن تَحيضُ . وهى نَوْعانِ ؛ حُرَّةٌ ، فعِدَّتُها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] . وأَمَةٌ ، فعِدَّتُها قَرْءانِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « طَلَاقُ الأَمَةِ طَلْقَتَانِ ، وقَرْؤُهَا حَيْضَتَانِ » . رَواه أبو داودَ[5] . وعن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أنَّهم قالُوا : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتان[6] .

---

(١) فى ف : « أمكن » .

(٢ - ٢) فى م : « مثل ذلك » .

والحديث تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٢.

(٣) فى ف : « بالقرء » .

(٤) سورة البقرة ٢٢٨.

(٥) فى : باب فى سنة طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٠٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/ ١٥٢. وابن ماجه ، فى : باب فى طلاق الأمة وعدتها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٢. والدارمى ، فى : باب فى طلاق الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٧١. وضعفه فى الإرواء ٧/ ١٤٨ - ١٥٠.

(٦) أورده فى كنز العمال ٩/ ٧٠٠ عن عمر ، رضى اللَّه عنه .

وفى القُرُوءِ رِوايَتان[1] ؛ إحْداهما ، هى الحِيَضُ ؛ لهذا الخَبَرِ ، وقولِ الصَّحابةِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، ولقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » . رَواه أبو داودَ[2] . وقال لفاطِمَةَ بنتِ أبى[3] حُبَيْشٍ : « فَإِذَا أَتَى[4] قَرْؤُكِ ، فَلَا تُصَلِّى ، وإذَا مَرَّ[5] قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِى ، ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ القَرْءِ إلَى القَرْءِ » . رَواه النَّسائىُّ[6] . ولأنَّه مَعْنًى يُسْتَبْرَأُ به الرَّحِمُ ، فكان بالحيضِ كاسْتِبْراءِ الأمَةِ ، ولأنَّ اللَّهَ تعالى جَعَل العِدَّةَ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، فالظاهِرُ أنَّها تكونُ كامِلَةً ، ولا تكونُ العِدَّةُ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ كاملةً إلَّا إذا كانَتِ[7] الحِيَضَ[8] ، ومَن جَعَل القُرُوءَ الأَطْهارَ ، لم يُوجِبْ ثلاثَةً كاملةً ؛ لأنَّه

---

(١) بعده فى ف : « عن أحمد » .

(٢) فى : باب فى المرأة تستحاض ...، وباب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٦٤، ٧٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٩٩. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة ...، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٤. كلهم من حديث عدى بن ثابت .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « أتاك » .

(٥) فى ف : « أدبر » .

(٦) فى : باب ذكر الأقراء ، من كتاب الحيض ، وفى : باب الأقراء ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١/ ١٥٠، ٦/ ١٧٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٦٣. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها ...، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٢٠، ٤٦٤.

(٧) فى ف : « كملت » .

(٨) فى الأصل : « للحيض » .

يَعُدُّ[1] الطُّهْرَ الذى طَلَّقَها فيه قَرْءًا . والثانيةُ ، القُرُوءُ الأَطْهارُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2] . أى فى عِدَّتِهِنَّ ، وإنَّما يُطَلِّقُ فى الطُّهْرِ .

فإذا قلنا : هى الحِيَضُ . لم يُحْتَسَبْ بالحَيْضَةِ التى طَلَّقَها فيها ، ولَزِمَها ثلاثُ حِيَضٍ مُسْتَقْبَلَةٌ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . فيتَناوَلُ الكامِلَةَ . وإن قلنا : هى الأَطْهارُ . احْتُسِبَ بالطُّهْرِ الذى طَلَّقَها فيه قَرْءًا ولو بَقِىَ منه لَحْظَةٌ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . أى فى عِدَّتِهِنَّ ، وإنَّما يكونُ مِن عِدَّتِهِنَّ إذا احْتَسبْنا[3] به . ولأنَّ الطلاقَ إنَّما جُعِلَ فى الطُّهْرِ دونَ الحَيْضِ ؛ كَيْلا يَضُرَّ بها ، فتَطُولَ عِدَّتُها ، ولو لم يُحْتَسَبْ بَقِيَّةُ الطُّهْرِ قَرْءًا ، [4]لم تَقْتَصِرْ[4] عِدَّتُها بالطلاقِ فيه . فإن لم يَبْقَ مِن الطُّهرِ[5] بعدَ الطلاقِ جُزْءٌ[6] ؛ بأن وافَقَ آخِرُ لَفْظِه [٣٣٩و] آخِرَ الطُّهْرِ ، أو قال : أنتِ طالقٌ فى آخِرِ طُهْرِكِ . كان أوَّلُ قَرْئِها الطُّهْرَ الذى بعدَ الحَيْضِ ؛ لأنَّ العِدَّةَ لا تكونُ إلَّا بعدَ وُقُوعِ الطلاقِ .

ومتى قلنا : القُروءُ[7] الحِيَضُ . فآخِرُ عِدَّتِها انْقِطاعُ الدَّمِ مِن الحَيْضَةِ الثالثةِ ؛ لأنَّ ذلك آخِرُ القُرُوءِ . وعنه ، لا تَنْقَضِى عِدَّتُها حتى تَغْتَسِلَ مِن

---

(١) فى ف : « يدع » .

(٢) سورة الطلاق ١ .

(٣) فى م : « احتسب » .

(٤ - ٤) فى ف : « ولم تقصر » .

(٥) بعده فى ف : « الذى » .

(٦) فى ف : « جزءا » .

(٧) فى م : « القرء » .

الحَيْضَةِ الثالثةِ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن الأكابِرِ مِن أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ منهم أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُثْمانُ [1] بنُ عَفّانَ [1] ، وعُبادَةُ ، وأبو مُوسَى ، وأبو الدَّرْداءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهم . وإن قلنا : [2] القُروءُ الأطْهارُ [2] . فآخِرُ العِدَّةِ آخِرُ الطُّهْرِ الثالثِ ، إذا رأَتِ الدَّمَ بعدَه ، انْقَضَت عِدَّتُها . ويَحْتَمِلُ أن لا يُحْكَمَ [3] بانْقِضائِها [4] حتى تَرَى الدَّمَ يومًا ولَيْلَةً ؛ لأنَّ ما دُونَه [5] يَحْتَمِلُ أن لا [6] يكونَ حَيْضًا ، وليستِ اللَّحْظَةُ التى تَرَى فيها الدَّمَ مِن عِدَّتِها ، ولا يَصِحُّ ارْتجاعُها فيها ؛ لأنَّ حِسابَها [7] مِن عِدَّتِها يُفْضِى إلى زِيادَتِها على ثلاثَةِ قُرُوءٍ ، وإنَّما اعْتُبِرَت ليتَحَقَّقَ انقِضاءُ [8] الطُّهْرِ .

فصل : وأقَلُّ ما تنْقَضِى به العِدَّةُ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يومًا ، إن قلنا : القَرْءُ الحَيْضُ . وأقلُّ الطُّهْرِ ثلاثَةَ عَشَرَ يومًا ؛ لأنَّ ثلاثَ حَيْضاتٍ ثلاثَةُ أيامٍ ، وبينَها [9] طُهرانِ سِتَّةٌ وعِشْرُونَ يومًا . وإن قلنا : أقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عشَرَ يومًا . فأقَلُّ العِدَّةِ ثلاثَةٌ وثلاثُونَ يومًا . وإن قُلْنا : الأقْراءُ الأطْهارُ ، والطُّهْرُ ثَلاثَةَ عشَرَ يومًا . فأقَلُّها ثمانِيَةٌ وعِشْرُونَ يومًا ولَحْظَةٌ . وإن قلنا : أقَلُّه

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢ - ٢) فى م : « القرء الطهر » .

(٣) فى م : « تنقضى » .

(٤) فى الأصل : « بانقضاء عدتها » .

(٥) بعده فى م : « لا » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « حسبانها » .

(٨) فى م : « انتفاء » .

(٩) فى الأصل ، ف : « بينهما » .

خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا . فأقَلُّها اثْنانِ وثلاثونَ يومًا ولَحْظَةٌ . فأمَّا الأمَةُ ، فعلى الأوَّلِ ، أقَلُّ عِدَّتِها خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا . وعلى الثانى ، سَبْعَةَ عشَرَ يومًا[1] . وعلى الثالثِ ، أرْبَعَةَ عَشَرَ يومًا ولَحْظَةٌ . وعلى الرابعِ ، سِتَّةَ عَشَرَ يومًا ولَحْظَةٌ .

فصل : القِسْمُ الثالثُ ، المُعْتَدَّةُ بالشُّهورِ ، وهى ثلاثَةُ أنْواعٍ ؛ إحْداهُنَّ ، الآيِسَةُ مِن المَحيضِ ، والصَّغِيرَةُ التى لم تَحِضْ ، إذا بانَتْ فى حياةِ زَوْجِها بعدَ دُخولِه بها ، فإن كانَتْ حُرَّةً ، فعِدَّتُها ثلاثَةُ أشْهُرٍ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2] . فإنْ طَلَّقَها فى أوَّلِ الهِلَالِ ، فعِدَّتُها ثلاثَةُ أشْهُرٍ بالأهِلَّةِ ، وإن طَلَّقَها فى أثْناءِ شَهْرٍ ، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْن بالهِلَالِ وشَهْرًا بالعَدَدِ ؛ لِما ذكَرْنا فيما مَضَى . وإن كانَتْ أمَةً ، ففيها ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، عِدَّتُها شَهْران ؛ لأنَّ كلَّ شَهْرٍ مَكانُ قَرْءٍ ، وعِدَّتُها بالأقْراءِ قَرْءان ، فتكونُ عِدَّتُها بالشُّهورِ شَهْرَيْنِ . والثانيةُ ، عِدَّتُها شَهْرٌ ونِصْفٌ ؛ لأنَّ عِدَّتَها نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ ، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثَةُ أشْهُرٍ ، فنِصْفُها شَهْرٌ ونِصْفٌ ، وإنَّما كَمَّلْنا الأقْراءَ لتعَذُّرِ تَنْصِيفِها ، وتَنْصِيفُ الأشْهُرِ مُمْكِنٌ . والثالثةُ ، أنَّ عِدَّتَها ثلاثَةُ أشْهُرٍ ؛ لعُمومِ الآيَةِ ، ولأنَّ اعْتِبارَ الشُّهورِ لمَعْرِفَةِ بَراءَةِ الرَّحِمِ ، ولا يَحْصُلُ بأقَلَّ مِن ثلاثَةِ أشْهُرٍ[1] .

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) سورة الطلاق ٤.

فصل: واخْتُلِفَ عن أحمدَ فى حَدِّ الإياسِ، فعنه، أقَلُّه[1] خَمْسُونَ سَنةً؛ لأنَّ عائشَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالت: لن تَرَى المرأةُ فى بَطْنِها وَلَدًا بعدَ خَمْسِينَ سنَةً. وعنه، إن كانت مِن نِساءِ العَجَمِ فخَمْسُونَ، وإن كانت مِن نِساءِ العَرَبِ فسِتُّونَ؛ لأنَّهُنَّ أقْوَى طَبِيعَةً. وذَكَر الزُّبَيْرُ فى كتابِ «النَّسَبِ»[2]، أنَّ هنْدَ بنتَ أبى عُبَيْدَةَ[3] بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زَمْعَةَ، ولَدَتْ مُوسَى بنَ عبدِ اللَّهِ [٣٣٩ظ] بنِ [4]حسنِ بنِ حسنِ[4] بنِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ولها سِتُّونَ سنَةً. قال: ويقالُ: لن تَلِدَ بعدَ الخَمْسِينَ إلا عَرَبِيَّةٌ، ولا بعدَ السِّتِّينَ إلَّا قُرَشِيَّةٌ. ويَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِىِّ أن يكونَ حَدُّه سِتِّينَ سَنَةً فى حقِّ الكلِّ؛ لقولِه: وإذا رَأَتْه بعدَ السِّتِّين، فقد زال الإشْكَالُ وتُيُقِّنَ أنَّه ليس بحَيْضٍ.

فصل: وإن شَرَعتِ الصغيرةُ فى الاعْتِدادِ بالشُّهورِ فلم تَنْقَضِ عِدَّتُها حتى حاضَت، بَطَل ما مَضَى مِن عِدَّتِها، واسْتَقْبَلَتِ العِدَّةَ بالقُرُوءِ؛ لأنَّها قدَرَت على الأصْلِ[5]، فبَطَل حُكْمُ البَدَلِ، كالمُتَيَمِّمِ يجِدُ الماءَ. فإن قلنا: القُرُوءُ الحِيَضُ. اسْتَأْنفَتْ ثلاثَ حِيَضٍ. وإن قلنا: هى[6] الأَطهارُ. فهل

---

(١) فى ف: «أنه».

(٢) انظر الخبر فى: مقاتل الطالبيين ٣٩٠، زهر الآداب ١/ ٨٩.

(٣) فى م: «عبيد».

(٤ - ٤) فى الأصل: «حسين بن حسن»، وفى ف، م: «حسن بن حسين»، وغير واضحة فى س ٣. وانظر المغنى ١١/ ٢١٠ وحاشيته. وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٤/ ٦١.

(٥) بعده فى م: «فيه».

(٦) سقط من: م.

تَعْتَدُّ بالطُّهْرِ الذى قبلَ الحَيْضِ قَرْءًا ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَعْتَدُّ به ؛ لأنَّه طُهْرٌ قبلَ حَيْضٍ ، فاعْتَدَّت به ، كالذى[1] بينَ الحَيْضَتَيْن . والثانى ، لا تَعْتَدُّ به ، كما لو اعْتَدَّت قَرْأَيْن ثم يَئِست ، لم تَعْتَدَّ[2] بالطُّهْرِ بعدَ[3] الإياسِ قَرْءًا ثالثًا . وإن لم تَحِضْ حتى كَمَلَتْ عِدَّتُها بالشُّهورِ ، لم يُلْتَفَتْ إليه ؛ لأنَّه مَعْنًى حَدَث بعدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ ، فلم يُلْتَفَتْ إليه .

فصل : النوعُ الثانى ، المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها إذا لم تكنْ حامِلًا ، فعِدَّتُها أرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعشرٌ ، إذا كانت حُرَّةً ، مَدْخُولًا بها أو غيرَ مَدْخُولٍ بها ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4] . وقالَ النبىُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ إلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وإن كانت أمَةً ، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ

---

(١) فى الأصل : « كالتى » .

(٢) فى ف : « تعتبر » .

(٣) فى ف ، م : « قبل » .

(٤) سورة البقرة ٢٣٤.

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، من كتاب الحيض ، وفى : باب حد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، وباب الكحل للحادة ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ١/ ٨٥، ٢/ ٩٩، ٧/ ٧٦، ٧٧. ومسلم ، فى : باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه ....، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢/ ١١٢٣ - ١١٢٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، وباب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٣٥ - ٥٣٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/ ١٧٢، ١٧٣. والنسائى ، =

وخَمْسَ ليالٍ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، اتَّفَقُوا على أنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ المُطَلَّقَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ ، فيَجِبُ أن تكونَ عِدَّةُ المُتَوَفَّى عنها نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ ، وهو ما ذكَرْنا . ومَن نِصْفُها حُرٌّ[1] ، فعِدَّتُها بالحِسَابِ مِن عِدَّةِ حُرَّةٍ وعِدَّةِ أَمَةٍ ، وذلك[2] ثلاثَةُ أَشْهُرٍ وثَمانِ ليالٍ ؛ لأنَّ نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ شَهْرانِ وخَمْسُ لَيالٍ ، ونِصْفَ عِدَّةِ الأَمَةِ شَهْرٌ وثلاثُ لَيالٍ .

فصل : النوعُ الثالثُ ، ذاتُ القُرُوءِ إذا ارْتفَع حَيْضُها لا تَدْرِى ما رَفَعَه ، فعِدَّتُها [3]سنَةٌ ؛ تِسْعَةُ[3] أَشْهُرٍ تتَرَبَّصُ فيها لتَعْلَمَ[4] براءَتَها مِن الحَمْلِ ؛ لأنَّها غالِبُ مُدَّتِه ، ثم تَعْتَدُّ بعدَ ذلك ثلاثَةَ أَشْهُرٍ . قال الشافعِىُّ : هذا قَضاءُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، بينَ المُهاجِرين والأَنْصارِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، لا يُنْكِرُه مُنْكِرٌ عَلِمْناه ، فصارَ إجْماعًا . فإن حاضَتْ قبلَ انْقِضاءِ السَّنَةِ ولو بلَحْظَةٍ ، لَزِمها الانْتِقالُ إلى القُرُوءِ ؛ لأنَّها الأَصْلُ ، فبَطَل حُكْمُ

= فى : باب الإحداد ، وباب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها ، وباب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/١٦٤ - ١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٤ . والدارمى ، فى : باب النهى للمرأة عن الزينة فى العدة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٦٧، ١٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإحداد ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/ ٥٩٧، ٥٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٥، ٦/ ٣٧، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٤ - ٣٢٦، ٤٠٨، ٤٢٦ .

(١) فى م : « حرة » .

(٢) فى الأصل : « كذلك » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أربعة » ، وفى ف : « تسعة » .

(٤) فى الأصل ، م : « ليعلم » ، وغير منقوطة فى س ٣ .

البَدَلِ ، كالمُتَيَمِّمِ إذا رأَى الماءَ . وإن عادَ الحَيْضُ بعدَ انْقِضاءِ السَّنَةِ وتزَوُّجِها ، لم تَعُدْ إلى الأَقْراءِ ؛ لأنَّنا حكَمْنا بانْقِضاءِ عِدَّتِها وصِحَّةِ نِكاحِها ، فلم يَبْطُلْ ، كما لو حاضَتِ الصغيرةُ بعدَ اعْتِدادِها وتزَوُّجِها . وإن حاضَتْ بعدَ[1] السَّنَةِ وقبلَ تزَوُّجِها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا عِدَّةَ عليها ؛ لذلك[2] . والثانى ، عليها العِدَّةُ ؛ لأنَّها مِن ذَواتِ القُرُوءِ ، وقد قَدَرَتْ على المُبْدَلِ قبلَ تعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بها ، فلَزِمها العَوْدُ ، كما لو حاضَتْ فى السَّنَةِ . وإن كانَتْ أمَةً ، تربَّصَتْ تِسْعَةَ أشْهُرٍ للحَمْلِ ؛ لأنَّ مُدَّتَه للحُرَّةِ والأمَةِ سَواءٌ ، وتَضُمُّ إلى ذلك عِدَّةَ الأمَةِ ، على ما ذكَرْنا مِن الخِلافِ فيها . [٣٤٠و] وإن شرَعَتْ فى الحَيْضِ ، ثم ارْتفَع حَيْضُها قبلَ قَضاءِ عِدَّتِها ، لم تَنْقَضِ عِدَّتُها إلَّا بعدَ سنَةٍ مِن وَقْتِ انْقِطاعِ[3] الحَيْضِ ؛ لأنَّها لا تَنْبَنِى إحْدَى العِدَّتَيْن على الأُخْرَى . ولو عرَفَتْ ما رَفَع الحَيْضَ مِن المرَضِ أو الرَّضاعِ ونحوِه ، لم تَزَلْ فى عِدَّةٍ حتى يعودَ الحَيْضُ فتَعْتَدَّ به ؛ لأنَّها مِن ذَواتِ القُروءُ ، والعارِضُ الذى مَنَع الدَّمَ يزُولُ ، فانْتُظِرَ زَوالُه ، إلَّا أن تَصِيرَ آيِسَةً ، فتَعْتَدَّ ثلاثَةَ أشْهُرٍ مِن وَقْتِ[4] تَصِيرُ فى عِدَادِ الآيِساتِ .

فصل : إذا أتَى على الجارِيَةِ سِنٌّ تَحِيضُ فيه النِّساءُ غالبًا ، كخَمْسَةَ عشَرَ ، فلم تَحِضْ ، فعِدَّتُها ثلاثَةُ أشْهُرٍ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لظاهِرِ قولِ

---

(١) فى الأصل : « قبل » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى ف : « انقضاء » .

(٤) بعده فى م : « أن » .

اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1]. والأُخْرَى، عِدَّتُها سنةٌ؛ لأنَّه أتَى عليها زَمَنُ الحَيْضِ فلم تَحِضْ، فأَشْبَهَتْ مَن ارْتفَع حَيْضُها [2]لا تَدْرِى[2] ما رفَعه. ولو ولَدَتْ ولم تَرَ دَمًا قبلَ الوِلادَةِ ولا بعدَها، ففيه الوَجْهان؛ بِناءً على ما تقدَّمَ.

فأمَّا المُسْتَحاضَةُ، فإن كان لها حَيْضٌ مَحْكُومٌ به بعادَةٍ أو تَمْيِيزٍ، فمتى مَرَّت لها ثلاثَةُ قُرُوءٍ، انْقَضَتْ عِدَّتُها؛ لأنَّه حَيْضٌ مَحْكُومٌ به، أَشْبَهَ غيرَ المُسْتَحاضَةِ. وإن كانت ممَّن[3] لا عادَةَ لها ولا تَمْيِيزَ، إمَّا مُبْتَدَأةٌ، وإمَّا ناسِيَةٌ[4] مُتَحَيِّرَةٌ، ففيها[5] رِوايَتان؛ إحْداهما، عِدَّتُها ثلاثَةُ أشْهُرٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ حَمْنَةَ بنتَ[6] جَحْشٍ أنْ تَجْلِسَ مِن كلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أيامٍ أو سَبْعَةً[7]. فجَعلَ لها حَيْضَةً فى كُلِّ شَهْرٍ، ولأنَّنا نحْكُمُ لها بحَيْضَةٍ فى كلِّ شَهْرٍ، تَتْرُكُ فيها الصلاةَ والصومَ، فيَجِبُ أن تَنْقَضِىَ العِدَّةُ به. والثانيةُ، تَعْتَدُّ سنةً؛ لأنَّها لم تَتَيَقَّنْ[8] لها[9] حَيْضًا مع أنَّها مِن ذَواتِ الأَقْراءِ، فأَشْبَهَتِ التى ارْتفَع حَيْضُها. والأُولَى[10] أَوْلَى.

---

(١) سورة الطلاق ٤.

(٢ - ٢) فى م: «ولم تدر».

(٣) فى م: «مما».

(٤) فى الأصل، م: «آيسة».

(٥) فى الأصل: «ففيه».

(٦) فى ف، س٣، م: «ابنة».

(٧) تقدم تخريجه فى ١/ ١٦٤.

(٨) فى ف: «تستيقن».

(٩) فى م: «بها».

(١٠) فى ف، س٣، م: «الأول».

فصل: وإذا عتقَتِ الأمَةُ بعدَ قَضاءِ عِدَّتِها، لم يَلْزَمْها زِيادَةٌ عليها؛ لأنَّ عِدَّتَها انْقَضَتْ، فأشْبَهَتِ الصغيرةَ إذا حاضَتْ بعدَ قَضاءِ[1] عِدَّتِها بالأشْهُرِ، وإن عَتَقَتْ فى عِدَّتِها وكانت رَجْعِيَّةً، أتَمَّتْ[2] عِدَّةَ حُرَّةٍ؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ، وقد عَتَقَتْ فى الزَّوْجِيَّةِ، فلَزِمها[3] عِدَّةُ حُرَّةٍ، كما لو عَتَقَتْ قبلَ الشُّروعِ فيها. وإن كانت بائنًا، أتَمَّتْ عِدَّةَ الأمَةِ؛ لأنَّها عَتَقَتْ بعدَ البَيْنُونَةِ، أشْبَهَتِ المُعْتَقَةَ بعدَ عِدَّتِها.

فصل: وإن مات زَوْجُ المُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، فعليها عِدَّةُ الوَفاةِ، تَسْتَأْنِفُها مِن حينِ الموتِ، وتَنْقَطِعُ عِدَّةُ الطلاقِ؛ لأنَّها زَوْجَةٌ مُتَوَفًّى عنها، فتَدْخُلُ فى عُمُومِ قولِه سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]. وإن كانت بائنًا غيرَ وارِثَةٍ لكَونِها مُطَلَّقَةً فى صِحَّتِه، بَنَتْ على عِدَّةِ الطلاقِ؛ لأنَّها أجْنَبِيَّةٌ مِن نِكاحِه ومِيرَاثِه، فلم يَلْزَمْها الاعْتِدادُ مِن وَفاتِه، كما لو انْقَضَتْ عِدَّتُها قبلَ مَوْتِه.

وعلى قِياسِ هذا المُطَلَّقَةُ فى المَرَضِ التى لا تَرِثُ؛ كالذِّمِّيَّةِ، والأمَةِ، والمُخْتَلِعَةِ، وزَوْجَةِ العَبْدِ؛ لأنَّها غيرُ وارِثَةٍ. وإن كانت وارِثَةً، كالحُرَّةِ المسلمةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها الحُرُّ فى مَرَضِ مَوْتِه، فعليها أطْوَلُ الأجَلَيْنِ مِن ثَلاثَةِ قُرُوءٍ أو[5] أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ؛ لأنَّها مُطَلَّقَةٌ بائنٌ، فتَدْخُلُ فى الآيَةِ،

---

(١) فى ف، م: «انقضاء».

(٢) بعده فى م: «عدتها».

(٣) فى م: «فلزمتها».

(٤) سورة البقرة ٢٣٤.

(٥) فى الأصل: «و».

ومُعْتَدَّةٌ تَرِثُه بالزَّوْجِيَّةِ ، فلَزِمَتْها عِدَّةُ الوَفاةِ ، كالرَّجْعِيَّةِ . فإن كان طَلاقُه قبلَ الدُّخولِ ، أو مَوْتُه بعدَ قَضاءِ عِدَّتِها ، [٣٤٠ظ] فلا عِدَّةَ عليها . وعنه ، عليهما العِدَّةُ مِن الوَفاةِ ؛ لأنَّهما يَرِثانِه بالزَّوْجِيَّةِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1] . ولأنَّها أجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ للأَزْواجِ ، فلم تَلْزَمْها العِدَّةُ منه ، كما لو تزَوَّجَتْ غيرَه .

فصل : وإذا وُطِئَتِ المرأةُ بشُبْهَةٍ أو زِنًى ، لَزِمَتْها العِدَّةُ ؛ لأنَّ العِدَّةَ تجبُ لاسْتِبْراءِ الرَّحِمِ[2] ، حِفْظًا عن اخْتِلاطِ المِيَاهِ واشْتِباهِ الأنْسَابِ ، ولو لم تَجِبِ العِدَّةُ لاخْتَلَط ماءُ الوَاطِئِ بماءِ الزَّوْجِ ، ولم يُعْلَمْ لمَن الوَلَدُ منهما ، فيَحْصُلُ الاشْتِباهُ . وعِدَّتُها[3] كعِدَّةِ المُطَلَّقَةِ ؛ لأنَّه اسْتِبْراءٌ لحُرَّةٍ ، أشْبَهَ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ . وعنه ، أنَّ الزَّانِيَةَ تُسْتَبْرَأُ بحَيْضَةٍ ؛ لأنَّ النَّسَبَ لا[4] يَلْحَقُ الزانِيَ[5] ، وإنَّما المَقْصُودُ معْرِفَةُ بَراءَةِ رَحِمِها ، فكان بحَيْضَةٍ ، كاسْتِبْراءِ أُمِّ الوَلَدِ إذا مات سَيِّدُها .

فصل : إذا طَلَّقَ إحْدى نِسائِه ثلاثًا وأُنْسِيَها ، ثم مات قبلَ أن يُبَيِّنَ[6] المُطَلَّقَةَ ، فعلى الجميعِ الاعْتِدادُ بأَطْوَلِ الأجَلَيْن مِن عِدَّةِ الطلاقِ والوَفاةِ ، ليَسْقُطَ الفَرْضُ بيَقِينٍ ، كمَن نَسِيَ صلاةً مِن يومٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها ؛ لأنَّ كلَّ

---

(١) سورة الأحزاب ٤٩.

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) فى س ٣ : « عدتهما » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « بالزانى » .

(٦) فى ف : « تتبين » .

واحدةٍ [1]مِنْهُنَّ يحْتَمِلُ[1] أن تكونَ هى المُطَلَّقَةَ، فيَلْزَمَها ثلاثَةُ قُروءٍ، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ غيرَها، فتَلْزَمَها عِدَّةُ الوَفاةِ، فلا يحْصُلُ حِلُّها يَقينًا إلَّا بهما. والمَنْصُوصُ أنَّه يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ، فتَعْتَدُّ واحدةٌ مِنْهُنَّ [2]عِدَّةَ الطلاقِ[2]، وسائرُهُنَّ عِدَّةَ الوَفاةِ. [3]فأمَّا إن[3] طلَّقَ واحدةً لا بعَيْنِها[4]، فإنَّه يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ، فتُخْرَجُ بالقُرْعَةِ المُطَلَّقَةُ مِنْهُنَّ، فتَعْتَدُّ عِدَّةَ الطلاقِ، ويَعْتَدُّ سائرُهُنَّ عِدَّةَ الوَفاةِ؛ لأنَّ الطلاقَ لم يقَعْ فى واحدةٍ بعَيْنِها، وإنَّما عَيَّنَتْه القُرْعَةُ، بخِلافِ التى قبلَها.

فصل: إذا ارْتابَتِ المُعْتَدَّةُ لرُؤْيَتِها أمارَةَ[5] الحَمْلِ مِن حرَكَةٍ و[6] نحوِها، لم تَزَلْ فى عِدَّةٍ حتى تزُولَ الرِّيبَةُ، فإن تزَوَّجَتْ قبلَ زَوالِها، لم يَصِحَّ نِكاحُها؛ لأنَّها تزَوَّجَتْ قبلَ العِلْمِ بقَضاءِ[7] عِدَّتِها. وإن حدَثَتِ الرِّيبَةُ بعدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها ونِكاحِها، فالنِّكاحُ صحيحٌ؛ لأنَّنا حَكَمْنا بصِحَّةِ ذلك بدَليلِه، فلا تزُولُ عنه بالشَّكِّ، لكنْ لا يَحِلُّ وَطْؤُها حتى تزُولَ الرِّيبَةُ؛ لأنَّنا شَكَكْنَا فى حِلِّ الوَطْءِ. وإن حدَثَتْ بعدَ العِدَّةِ[8] وقبلَ النكاحِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يَحِلُّ لها أن تَنْكِحَ؛ لأنَّها شاكَّةٌ فى

(١ - ١) فى ف: «تحتمل».

(٢ - ٢) فى ف: «بالطلاق».

(٣ - ٣) فى ف: «فإن».

(٤) فى ف: «يعينها».

(٥) فى م: «أمارات».

(٦) فى الأصل، س ٣: «أو».

(٧) فى ف: «بانقضاء».

(٨) فى ف: «المدة».

انْقِضاءِ عِدَّتِها . والثانى ، يَحِلُّ لها[1] ؛ لأنَّنا حَكَمْنا بانْقِضاءِ عِدَّتِها ، فلا يتَغَيَّرُ[2] الحُكْمُ بالشَّكِّ .

فصل : إذا فقَدَتِ المرأةُ زَوْجَها ، وانْقَطَع خَبَرُه عنها ، لم يَخْلُ مِن حالَيْن ؛ أحدُهما ، أن يكونَ ظاهِرُ غَيْبَتِه السَّلامَةَ ؛ كالتاجِرِ ، وطالبِ العِلْمِ فى غيرِ مَهْلَكَةٍ ، فلا تزُولُ الزَّوْجِيَّةُ ما لم يُتَيَقَّنْ مَوْتُه ؛ لأنَّها كانَتْ ثابِتَةً بيَقِينٍ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ . وعنه ، إذا مَضَى له تِسْعُونَ سنَةً ، قُسِم مالُه . وإذا أباح قِسْمَةَ مالِه ، أباح لزَوْجَتِه أن تتَزَوَّجَ . قال أصْحابُنا : يعْنِى تِسْعِين سنَةً مِن يومِ[3] وُلِدَ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يعيشُ أكْثَرَ مِن ذلك ، فإذا اقْتَرن به[4] انقِطاعُ خَبَرِه ، حُكِمَ بمَوْتِه . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ هذا تَقْدِيرٌ لا يُصارُ إليه بغيرِ تَوْقِيفٍ .

الثانى ، أن يكونَ ظاهِرُها الهَلاكَ ، كالذى يُفْقَدُ مِن بينِ أهْلِه ، أو فى مَفَازَةٍ هَلَك فيها بعضُ رُفْقَتِه ، أو بينَ الصَّفَّيْنِ ، أو يَنْكَسِرُ مَرْكَبٌ فيَهْلِكُ[5] بعضُ رُفْقَتِه ، وأشْبَاهِ ذلك ، فمذْهَبُ [٣٤١و] أحمدَ أنَّها تتَرَبَّصُ أرْبَعَ سِنِينَ ، أكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ ، ثم تَعْتَدُّ للوَفَاةِ ، ثم تتَزَوَّجُ . قال بعضُ أصْحابِنا : لا يَخْتَلِفُ قولُ أحمدَ فى هذا . وقال أحمدُ : مَن ترَكَ هذا

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « يعتبر » .

(٣) فى م : « حين » .

(٤) فى ف : « فيه » .

(٥) فى ف : « فهلك فيه » .

القولَ ، أىَّ شىءٍ يقولُ[1] ! هو عن خَمْسَةٍ مِن أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وقال القاضِى : عندِى أنَّ فيها رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ مَن ظاهِرُ غَيْبَتِه السَّلامَةُ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . قالَ أحمدُ : رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، مِن ثمانيةِ وُجُوهٍ ، ومِن أحْسَنِها ما روَى عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ ، قال : فُقِدَ رجلٌ فى عَهْدِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فجاءَتِ امرأتُه إلى عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فذَكَرَتْ ذلك له ، فقالَ : انْطَلِقِى فتَرَبَّصِى أرْبَعَ سِنِينَ . ففَعَلَتْ ، ثم أَتَتْه ، فقالَ : انْطَلِقِى فاعْتَدِّى أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا . ففَعَلَتْ ثم أَتَتْه ، فقالَ : أين وَلِىُّ هذا الرجلِ ؟ فجاء وَلِيُّه ، فقال له : طَلِّقْها ، ففَعَلَ . فقالَ عمرُ : انْطَلِقِى فتَزَوَّجِى مَن شِئْتِ . فتَزَوَّجَتْ ، ثم جاءَ زَوْجُها الأوَّلُ ، فقالَ عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : أين كُنْتَ ؟ قال : اسْتَهْوَتْنِى[2] الشَّياطِينُ . فخَيَّرَه عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إن شاء امرأتَه وإن شاء الصَّداقَ ، فاخْتارَ الصَّداقَ[3] . وقضَى بذلك عُثْمانُ ، وعلىٌّ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم . وهذه قَضَايا انْتَشَرَتْ[4] فلم تُنْكَرْ ، فكانَتْ إجْماعًا .

وهل يُعْتَبَرُ ابْتِداءُ المُدَّةِ مِن حينَ ضَرَبها[5] الحاكِمُ ، أو مِن حينِ يَنْقَطِعُ خبَرُه ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، مِن حينَ ضَرَبها[5] الحاكِمُ ؛ لأنَّها مُدَّةٌ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « استهوته » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٨٦ - ٨٨ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ٤٠١ ، ٤٠٢ . وعنده أن الرجل اختار امرأته . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ . وابن أبى شيبة مختصرا ، فى : المصنف ٤/ ٢٣٨ .

(٤) فى ف : « اشتهرت » .

(٥) فى م : « يضربها » .

ثَبَتَتْ بالاجْتِهادِ ، فافْتَقَرَتْ إلى حُكْمِ[1] الحاكِمِ ، كمُدَّةِ العُنَّةِ[2] . والثانى ، مِن حينَ انْقَطَع خبَرُه ؛ لأنَّ ذلك ظاهِرٌ فى مَوْتِه ، فأَشْبَهَ ما لو قامَتْ به بَيِّنَةٌ .

وهل يَفْتَقِرُ بعدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ إلى أن يُطَلِّقَها وَلِيُّه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، [3]يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ[3] ذلك يُرْوَى عن عمرَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما . والثانى ، لا يَفْتَقِرُ ؛ لأنَّ الحُكْمَ بتَقْدِيرِ المُدَّةِ حُكْمٌ بالموتِ بعدَ انْقِضائِها ، ولهذا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الوَفاةِ ، وقولُ عمرَ ، رَضِى اللَّهُ عنه ، قد خالَفَه قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما .

فصل : فإن قَدِم المَفْقُودُ قبلَ تزَوُّجِها ، فهى زَوْجَتُه ؛ لأَنَّنا تَبَيَّنَّا حَياتَه ، فأَشْبَهَ ما لو شَهِد بمَوْتِه شاهِدَانِ ، وتَبَيَّن أنَّه حىٌّ . وإن قَدِم بعدَ تَزَوُّجِها وقبلَ دُخُولِه بها ، فكذلك ؛ لِما ذكَرْنا . وقيلَ عنه : إنَّ حُكْمَها حُكْمُ المَدْخُولِ بها . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ . وإن قَدِم بعدَ دُخُولِ الثانى بها ، خُيِّر بَيْنَها وبينَ صَدَاقِها ؛ لإجْماعِ الصَّحابَةِ عليه . فإنِ اخْتارَها ، فهى زَوْجَتُه بالعَقْدِ الأَوَّلِ ، ولم يَحْتَجِ الثانى إلى طلاقٍ ؛ لأَنَّنا تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ عَقْدِه . وإنِ اخْتارَ صَدَاقَها ، فله ذلك ، ويَأْخُذُ مِن الثانى صَداقَها الذى ساق إليها الأَوَّلُ . اخْتارَه أَبو بَكْرٍ ؛ لأَنَّ عَلِيًّا ، وعُثْمانَ ، رضِىَ اللَّهُ عنهما ، قالَا : يُخَيَّرُ بَيْنَها

---

(١) فى ف : « مدة » .

(٢) فى ف : « الفيئة » .

(٣ - ٣) فى ف : « يفتقر إلى » .

وبينَ صَدَاقِها الذى ساق[1] . ولأنَّ الثانىَ أتْلَفَ المُعَوَّضَ[2] ، فرُجِعَ عليه بالعِوَضِ ، كشُهودِ الطلاقِ إذا رَجَعُوا[3] . وعنه ، يَرْجِعُ بالصَّداقِ الآخِرِ ؛ لأنَّه بذَلَه [4]عِوَضًا عمَّا[4] هو مُسْتَحَقٌّ للأوَّلِ ، فكانَ أَوْلَى به . وهل يَرْجِعُ الثانى على المرأةِ بما غَرِمَه للأوَّلِ ؟ على رِوايَتَيْن . وتكونُ زَوْجَةَ الثانى مِن غيرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، لم يُنْقَلْ عنهم أمْرٌ بتَجْدِيدِ عَقْدٍ . والقِياسُ أن يلْزَمَه تَجْدِيدُ العَقْدِ ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا بُطْلانَ ما مَضَى مِن عَقْدِه بحَياةِ صاحبِه ، ولذلك مَلَك أخْذَها منه . فعلى هذا الوَجْهِ ، يُؤْمَرُ الأوَّلُ بطَلاقِها ، ثم يَعْقِدُ عليها الثانى عَقْدًا ثانيًا[5] .

وإن رَجَع الأوَّلُ بعدَ مَوْتِ [٣٤١ظ] الثانى ، وَرِثَتْ واعْتَدَّتْ ، ورَجَعَتْ إلى الأوَّلِ . قَضَى بذلك عمرُ ، وعُثْمانُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما . رَواه الجُوزْجَانِىُّ فى « المُتَرْجَمِ » . وقال أبو الخَطَّابِ : قِياسُ المَذْهَبِ أنَّا إن[6] حكَمْنا بوُقُوعِ الفُرْقَةِ ظاهِرًا وباطِنًا ، فهى زَوْجَةُ الثانى ، ولا خِيَارَ للأوَّلِ ، ولا يَنْفُذُ طَلاقُه لها ، ولا يتوارَثَانِ إذا مات أحدُهما ، وإن لم نَحْكُمْ[7]

---

(١) بعده فى ف : « الأول » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٨٥، بدون ذكر على . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/ ٢٣٨، ٢٤٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٤٤٥.

(٢) فى ف : « العضو » .

(٣) بعده فى م : « عنه » .

(٤ - ٤) فى ف : « عن ماض » .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى الأصل ، م : « يحكم » .

بوُقوعِها[1] باطِلًا ، فهى زَوْجَةُ الأوَّلِ بكلِّ حالٍ ، ووَطْءُ الثانى لها وَطْءُ شُبْهَةٍ[2] .

فصل : وإنِ اخْتارَتِ امرأةُ المَفْقُودِ الصَّبْرَ حتى يتَبَيَّنَ أمْرُه ، فلها النَّفَقَةُ والمَسْكَنُ أبدًا ، سَواءٌ ضَرَب لها الحاكِمُ مُدَّةً تتَرَبَّصُ فيها أو لم يَضْرِبْها ؛ لأنَّنا لم نَحْكُمْ ببَيْنُونَتِها بضَرْبِ المُدَّةِ ، فهى باقِيَةٌ على حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ . وإن حَكَم لها بالفُرْقَةِ ، انْقَطعَتْ نفَقَتُها ؛ لمُفارَقَتِها إيَّاه حُكْمًا .

فصل : وإذا طَلَّقها زَوْجُها ، أو مات عنها وهو غائبٌ ، فعِدَّتُها مِن يومِ ماتَ أو طَلَّق ، وإن لم تَجْتَنِبْ ما تَجْتَنِبُه المُعْتَدَّةُ ، فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن . والأُخْرَى ، إن ثبَتَ ذلك بالبَيِّنَةِ ، فكذلك ، وإن بلَغَها خَبَرُه[3] ، فعِدَّتُها مِن حينَ بلَغَها الخَبَرُ .

---

(١) فى م : « بوقوعهما » .

(٢) فى م : « بشبهة » .

(٣) فى الأصل : « خبرا » ، وفى ف : « خبر » .

بابُ اجْتِماعِ العِدَّتَيْنِ

إذا تزَوَّجَتِ المرأةُ فى عِدَّتِها رجلًا آخَرَ، لم تَنْقَطِعْ عِدَّتُها بالعَقْدِ؛ لأنَّه عَقْدٌ فاسِدٌ، لا تَصِيرُ به فِرَاشًا، فإن وَطِئها، انْقَطَعَت عِدَّةُ الأوَّلِ؛ لأنَّها صارَتْ فِراشًا للثانى، فلا تَبْقَى فى عِدَّةِ غيرِه، فإذا فُرِّق بَيْنَهما، لَزِمها إتْمامُ عِدَّةِ الأوَّلِ وعِدَّةِ الثانى، وتُقَدِّمُ تمامَ[1] عِدَّةِ الأوَّلِ؛ لسَبْقِها، ولِما روَى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: أيُّمَا امرأةٍ نكَحَتْ فى عِدَّتِها، ولم يَدْخُلْ بها الذى تزَوَّجَها، فُرِّقَ بينَهما، ثم اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن زوجِها الأوَّلِ، وكان خاطِبًا مِن الخُطَّابِ، وإن[2] دخَل بها، فُرِّقَ[3] بينَهما، ثم اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن زَوْجِها الأوَّلِ، ثم اعْتَدَّتْ مِن الآخَرِ، ولم[4] يَنْكِحْها أبدًا. رَواه الشافِعىُّ فى «مُسْنَدِه»[5]. فإن كانت حامِلًا مِن الأوَّلِ، انْقَضَتْ عِدَّتُه بوَضْعِ الحَمْلِ، ثم اعْتَدَّتْ للثانى بثلاثَةِ قُرُوءٍ، وإن حمَلَتْ مِن وَطْءِ الثانى، انْقَضَتْ عِدَّتُها منه بوَضْعِ

---

(١) سقط من: م، وفى ف: «إكمال».

(٢) بعده فى م: «كان قد».

(٣) بعده فى م: «الحاكم».

(٤) فى م: «ثم لم يجز للثانى أن».

(٥) انظر: ترتيب مسند الشافعى ٢/ ٥٦، ٥٧.

كما أخرجه الإمام مالك، فى: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح. الموطأ ٢/ ٥٣٦. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٦/ ٢١٠.

الحَمْلِ، ثم أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ بالقُرُوءِ. وتتَقَدَّمُ[1] عِدَّةُ الثانى هـٰهُنا على عِدَّةِ الأَوَّلِ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن تَضَعَ[2] حَمْلَها منه ولا تَنْقَضِىَ عِدَّتُها منه به[3]. وإن أتَتْ بوَلَدٍ يُمْكِنُ أن يكونَ منهما، أُرِىَ القافَةَ، وأُلْحِق بمَن أَلْحَقُوه به منهما، وانْقَضَتْ عِدَّتُها منه به، واعْتَدَّت للآخَرِ، وإن أَلْحَقُوه بهما، انْقَضَت به عِدَّتُها منهما. وإن لم يُوجَدْ قَافَةٌ، أو أَشْكَلَ عليهم، فعليها الاعْتِدادُ بعدَ وَضْعِ حَمْلِها بثلاثَةِ قُروءٍ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن الأَوَّلِ، فيَلْزَمَها ثلاثَةُ قُروءٍ لعِدَّةِ الثانى، فلَزِمَها[4] ذلك لتَقْضِىَ[5] العِدَّةَ بيَقِينٍ.

فصل: ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّها تَحْرُمُ على الزَّوْجِ الثانى على التَّأْبِيدِ؛ لقولِ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: ثم لا يَنْكِحُها أبدًا. والصَّحِيحُ فى المَذْهَبِ أنَّها تَحِلُّ له[6]؛ لأنَّه وَطْءُ شُبْهَةٍ[7]، فلم يُحَرِّمْها على التَّأْبِيدِ، كالنِّكاحِ بلا وَلِيٍّ، وقد رُوِىَ [8]أنَّ [٣٤٢و] عليًّا[8]، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: إذا انْقَضَتْ عِدَّتُها، فهو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ. يَعْنِى[9] الزَّوْجَ الثانىَ. فقالَ عمرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: رُدُّوا الجَهالاتِ إلى السُّنَّةِ. ورَجَع إلى قولِ علىٍّ، رَضِىَ

---

(١) فى ف: «تقدم».
(٢) فى ف: «يضيع».
(٣) سقط من: م.
(٤) فى الأصل: «فيلزمها».
(٥) فى ف: «لتيقين».
(٦) سقط من: الأصل.
(٧) فى م: «بشبهة».
(٨ - ٨) فى ف: «عن على».
(٩) فى الأصل: «فهو».

اللَّهُ عنه[1] . قال الخِرَقِيُّ : وله أن يَنْكِحَها بعدَ انْقِضاءِ العِدَّتَيْنِ . فعلى هذا ، كلُّ مُعْتَدَّةٍ مِن وَطْءٍ فى نكاحٍ فاسِدٍ ، أو وَطْءِ شُبْهَةٍ[2] ، لا يجوزُ للواطِئِ ولا لغيرِه نِكاحُها حتى تَنْقَضِىَ عِدَّتُها ؛ لأنَّها مُعْتَدَّةٌ مِن وَطْءٍ فى غيرِ مِلْكٍ ، فحَرُمَتْ قبلَ انْقِضاءِ عِدَّتِها ، كالزَّانِيَةِ . ويَحْتَمِلُ أن يُباحَ للواطِئِ نِكاحُها فى كلِّ مَوْضِعٍ يلْحَقُه النَّسَبُ ؛ لأنَّ العِدَّةَ إنَّما وُضِعَتْ لصيانَةِ الماءِ[3] ، حِفْظًا للنَّسَبِ عن الاشْتِباهِ ، والنَّسَبُ هـٰهُنا لاحِقٌ[4] ، فلم يَمْنَعِ الواطِئَ نِكاحَها ، كالمُعْتَدَّةِ مِن نِكاحِه الصَّحِيحِ .

فصل : وإن وُطِئَتِ المُعْتَدَّةُ بشُبْهَةٍ أو زِنًى فلم تَحْمِلْ ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأوَّلِ ، ثم اعْتَدَّتْ للثانى ؛ لأنَّها لم تَصِرْ فِرَاشًا ، وإنْ حَمَلَتْ مِن الثانى ، أو أَشْكَلَ الأمْرُ ، فالحُكْمُ على ما ذكَرْنا فى التى تَحْمِلُ مِن زَوْجٍ ثانٍ .

فصل : وكلُّ حَمْلٍ لا يلْحَقُ بالزَّوْجِ[5] ؛ كحَمْلِ زَوْجَةِ الطِّفْلِ ، و[6] الخَصِيِّ[7] ، و[8] المَجْبُوبِ ، وأشْباهِهِما[9] ، لا تَنْقَضِى عِدَّتُها مِن الزَّوْجِ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : سننه ١/ ٣١٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٤٤٢. ولم نجد قول على هذا . انظر : الإرواء ٧/ ٢٠٤.

(٢) فى ف : « بشبهة » .

(٣) بعده فى م : « و » .

(٤) فى م : « هو الأحق » .

(٥) فى ف : « الزوج » .

(٦) فى م : « أو » .

(٧) فى ف : « المخصى » .

(٨) سقط من : س ٣.

(٩) فى م : « أشباههم » .

به ؛ لأَنَّنا تَيَقَّنَّا[1] أنَّه وَلَدٌ لغيرِه ، فلم تَنْقَضِ به عِدَّةُ الزَّوْجِ ، كما لو عَلِمْنا الواطِئَ . وعنه ، أنَّ عِدَّةَ زَوْجَةِ الصغيرِ تَنْقَضِى بوَضْعِ الحَمْلِ . وذكرَ أصْحابُنا فى التى وَلَدَتْ بعدَ أرْبَعِ سِنينَ منذُ فارَقَها زَوْجُها ، أنَّ عِدَّتَها تنْقَضِى به فى وَجْهٍ . [2] والصَّحِيحُ الأوَّلُ[2] ؛ لِمَا ذكَرْنا ، ولأَنَّنا إن لم نَعْلَمِ الواطِئَ ، فالمرأةُ تَعْلَمُه ، فلم يَسْقُطْ عنها الاعْتِدادُ لجهْلِنا بعَيْنِه ، كما لو أقَرَّتْ . فعلى هذا ، تَنْقَطِعُ عِدَّةُ الأوَّلِ بوَطءِ[3] الثانى ، وتَنْقَضِى[4] عِدَّةُ الثانى بوَضْعِ الحَمْلِ ، فإذا وَضَعَتْه بَنَتْ على عِدَّةِ الأوَّلِ ، على ما ذكَرْنا . وإن كانت حينَ مَوْتِ زَوْجِها حامِلًا ، انْقَضَتْ عِدَّتُها بوَضْعِه مِن الواطِئِ ، ثم تَعْتَدُّ عن الزَّوْجِ بأرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ .

فصل : إذا طَلَّق الرجلُ[5] زَوْجَتَه طلاقًا رَجْعِيًّا ، فلم تَنْقَضِ عِدَّتُها حتى طَلَّقها ثانيةً[6] ، بَنَتْ على ما مَضَى مِن العِدَّةِ ؛ لأَنَّهما طَلاقَانِ لم يتَخَلَّلْهما وَطْءٌ ولا رَجْعَةٌ ، فأشْبَها الطَّلْقَتَيْن فى وَقْتٍ واحدٍ . وإن طلَّق العَبْدُ زَوْجَتَه الأمَةَ طَلْقَةً ، ثم أُعْتِقَتْ ، وفسَخَتِ النِّكاحَ ، بَنَتْ على العِدَّةِ ؛ لذلك[7] .

وإن طَلَّق الرَّجُلُ زَوْجَتَه[8] ، ثم ارْتَجَعَها ، ثم طَلَّقَها قبلَ وَطْئِها ، ففيه

---

(١) فى م : « تبينا » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « والأول أصح » .

(٣) فى الأصل : « و » .

(٤) فى ف : « تنقطع » .

(٥) فى م : « الزوج » .

(٦) فى م : « ثانيا » .

(٧) فى ف ، م : « كذلك » .

(٨) بعده فى م : « ثم طلقها » .

وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَبْنِى على العِدَّةِ الأُولَى ؛ لأنَّهما طَلاقَانِ لم يتَخَلَّلْهما وَطْءٌ ، فأَشْبَهَ ما لو لم يَرْتَجِعْها . والثانى ، تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً كاملةً ؛ لأنَّه طَلاقٌ فى[1] نِكاحٍ صحيحٍ وَطِئَ فيه ، فأَوْجَبَ عِدَّةً كاملَةً ، كما لو لم يتَقَدَّمْه طلاقٌ . وإن طَلَّقها بعدَ دُخُولِه بها ، اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ ، رِوايَةً واحدةً ، وسقَطَتْ بَقِيَّةُ الأُولَى ؛ لأنَّ حُكْمَ الطَّلْقَةِ انْقَطَعَ بالزَّوْجِيَّةِ والدُّخُولِ .

وإن وَطِئَ المُطَلِّقُ زَوْجَتَه الرَّجْعِيَّةَ فى عِدَّتِها ، وقُلْنا : ذلك رَجْعَةٌ . فقد عادَتْ إلى[1] الزَّوْجِيَّةِ ، فإن طَلَّقها بعدَ ذلك ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً ، وسَقَط حُكْمُ العِدَّةِ الأُولَى ، كما[2] تقدَّمَ . وإن قُلْنا : ليس[3] برَجْعَةٍ . فعليها أن تَعْتَدَّ للوَطْءِ ؛ لأنَّه وَطْءُ شُبْهَةٍ[4] ، وتَدْخُلُ فيها بَقِيَّةُ العِدَّةِ الأُولَى ؛ لأنَّهما مِن رجلٍ واحدٍ .

وإن كانَتْ حامِلًا ، فهل تَتَداخَلُ العِدَّتان ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يتَداخَلان ؛ لأنَّهما مِن رجلٍ واحدٍ ، فتَنْقَضِى عِدَّتُها مِن الطلاقِ والوَطْءِ بوَضْعِ الحَمْلِ . والثانى ، لا يتَداخَلان ؛ لأنَّهما [5]مِن جِنْسَيْنِ[5] ، بل تَعْتَدُّ للطلاقِ [٣٤٢ظ] بوَضْعِ الحَمْلِ ، ثم تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الوَطْءِ بثلاثَةِ قُرُوءٍ ، كما لو كانا مِن رَجُلَيْن . فإن كانَتْ حائلًا ، فحَمَلَتْ مِن الوَطْءِ ، وقُلْنا : يتَداخَلانِ . انْقَضَتِ العِدَّتانِ بوَضْعِ الحَمْلِ . وإنْ قُلْنا : لا يتَداخَلانِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « ذكرنا فيما » .

(٣) بعده فى م : « هو » .

(٤) فى م : « بشبهة » .

(٥ - ٥) فى ف : « جنسان » .

انْقَضَتْ عِدَّةُ الوَطْءِ بالوَضْعِ ، ثم أَتَمَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطلاقِ بالقُروءِ .

فصل : وإذا خَلَع الرجلُ زَوْجَتَه ، فله نِكاحُها فى عِدَّتِها ؛ لأنَّها لحِفْظِ مائِه ونسَبِه ، ولا [1]يُصَانُ ماؤُه[1] عن مائِه إذا كانا[2] مِن نِكاحٍ صحيحٍ . فإن طَلَّقها بعدَ أن وَطِئَها ، فعليها اسْتِئْنافُ العِدَّةِ ؛ لأنَّه طلاقٌ مِن نِكاحٍ اتَّصَلَ به المَسِيسُ ، ويَسْقُطُ حُكْمُ بَقِيَّةِ العِدَّةِ الأُولَى . وإنْ طَلَّقَها قبلَ أن يَمَسَّها ، ففيه رِوايَتانِ كما ذَكَرْنا فى الرَّجْعِيَّةِ . والأَوْلَى هـهُنا أنَّها تَبْنِى على عِدَّةِ الطلاقِ الأَوَّلِ فتُتِمُّها ؛ لأنَّ الطلاقَ الثانىَ طلاقٌ مِن نِكاحٍ قبلَ المَسِيسِ ، فلم يُوجِبْ عِدَّةً ، كما لو لم يتَقَدَّمْه نِكاحٌ . ويَلْزَمُها بَقِيَّةُ عِدَّةِ الأَوَّلِ ؛ لأنَّها تَنْقَطِعُ بعَقْدِ[3] التَّزْوِيجِ ، لكَوْنِها تَصِيرُ به فِرَاشًا ، فلا تَبْقَى مُعْتَدَّةً منه مع كَوْنِها فِرَاشًا له . وإذا طَلَّقها ، لَزِمها إتْمامُها ؛ لأنَّه لو لم يَجِبْ ذلك ، أَفْضَى إلى اخْتِلاطِ المِياهِ ؛ بأن يَطَأَ زَوْجَتَه ، ثم يَخْلَعَها ، ثم يتَزَوَّجَها ويُطَلِّقَها مِن يَوْمِه ، فيَتَزَوَّجَها آخرُ ويَطَأَها فى يومٍ واحدٍ . فإن كانَتْ حامِلًا حينَ خَلَعَها ، فتَزَوَّجَها ووَلَدَتْ ، ثم طَلَّقَها قبلَ أنْ يَمَسَّها ، لم يكنْ عليها عِدَّةٌ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِن العِدَّةِ الأُولَى شىءٌ ، لأنَّها كانتْ حامِلًا ، فلا تَنْقَضِى عِدَّتُها بغيرِ الوَضْعِ .

(١ - ١) فى ف : « يصون ماءه » .

(٢) فى ف : « كان » .

(٣) فى ف : « بعد » .

بابُ مكانِ المُعْتَدَّاتِ

وهُنَّ ثلاثَةٌ؛ إحْداهُنَّ، الرَّجْعِيَّةُ، فتَسْكُنُ حيث شاء زَوْجُها مِن المَساكِنِ التى تَصْلُحُ لمثْلِها؛ لأنَّها تَجِبُ لحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ.

الثانيةُ، البائنُ بفَسْخٍ أو طَلاقٍ، تعْتَدُّ حيثُ شاءَتْ؛ لِما رَوَت فاطِمَةُ بنتُ قَيْسٍ أنَّ أبا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَها الْبَتَّةَ وهو غائبٌ، فأَرْسَلَ إليها وَكِيلَه بشَعِيرٍ، فسَخِطَتْه، فقال: واللَّهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ. فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له. فقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى». وأمَرَها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثم قال: «إنَّ[1] تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى، اعْتَدِّى فى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، [2]فإنَّه رجلٌ أعْمَى[2]». [3]مُتَّفَقٌ عليه[3].

الثالثةُ، المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها، عليها أن تَعْتَدَّ فى مَنْزِلِها الذى كانت ساكِنَةً به حينَ تُوُفِّىَ زَوْجُها؛ لِما رَوَت فُرَيْعَةُ بنتُ مالِكِ بنِ سِنانٍ، أُخْتُ أبى سعيدٍ، أنَّها جاءَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأخْبَرَتْه أنَّ زَوْجَها خَرَجَ فى

---

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) زيادة من: الأصل.

(٣ - ٣) فى م: «رواه الإمام أحمد ومسلم».

والحديث تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩، ٤٠. ولم يخرجه البخارى.

طَلَبِ أَعْبُدٍ له ، فقَتَلُوه بطَرَفِ القَدُومِ[1] ، فسألْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن أرْجِعَ إلى أهْلِى ، فإنَّ زَوْجِى لم يَتْرُكْنِى فى مَسْكَنٍ أمْلِكُه ولا نفَقَةٍ . فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » . فاعْتَدَدْتُ فيه أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا ، فلمَّا كان عُثْمانُ [2]بنُ عفّانَ[2] ، رضِىَ اللَّهُ عنه ، أرْسَلَ إلَىَّ ، فسألَنِى عن ذلك ، فأخْبَرْتُه فاتَّبَعَه ، وقَضَى به . رَواه أبو داودَ ، [3]والتِّرْمِذِىُّ[3] ، وقال : حسنٌ صحيحٌ . فإن خافَت هَدْمًا ، أو غَرَقًا ، أو عَدُوًّا ، أو حَوَّلَها صاحِبُ المَنْزِلِ ، أو[4] لم تتَمَكَّنْ [٣٤٣و] مِن سُكْنَاه إلَّا بأُجْرَةٍ ، فلها الانْتِقالُ حيث شاءَت ؛ لأنَّ الواجِبَ سَقَط للعُذْرِ ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ له ببَدَلٍ ، فلم يَجِبْ ، وليس عليها بَذْلُ[5] الأُجْرَةِ وإن قَدَرَتْ

---

(١) القدوم : موضع على ستة أميال من المدينة ، واسم جبل بالموضع . انظر : معجم البلدان ٤/ ٤٠.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المتوفى عنها تنتقل ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٣٦، ٥٣٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥/ ١٩٥، ١٩٦.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦/ ١٦٥، ١٦٦. وابن ماجه ، فى : باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٤، ٦٥٥. والدارمى ، فى : باب خروج المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٦٨. والإمام مالك ، فى : باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/ ٥٩١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١.

(٤) فى ف : « و » .

(٥) فى س ٣، م : « بدل » .

عليها ؛ لأنَّه إنَّما يلْزَمُها فِعْلُ السُّكْنَى لا تَحْصِيلُ المَسْكَنِ .

فصل : ولا سُكْنَى للمُتَوَفَّى عنها إذا كانَتْ حائلًا ، روايةً واحدةً . وإن كانت حامِلًا ، فعلى رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، لا سُكْنَى لها ؛ لأنَّ المالَ انْتقَلَ إلى الوَرَثَةِ ، فلم تَسْتَحِقَّ عليهم السُّكْنَى ، كما لو كانَتْ حائِلًا . والثانيةُ ، لها السُّكْنَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[1] . ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ فُرَيْعَةَ بنتَ مَالِكٍ بالاعْتِدادِ فى المنزلِ الذى أسْكَنَها فيه زَوْجُها . فإذا قُلْنا : لا سُكْنَى لها . فتَبَرَّعَ الوارِثُ بإسْكانِها ، أو تَبَرَّعَ غيرُه بتَمْكِينِها مِن السُّكْنَى فى مَنْزِلِها ؛ إمَّا بأَداءِ أُجْرَتِها ، أو غيرِ ذلك ، لَزِمَها السُّكْنَى به ، وإن لم يُوجَدْ ذلك ، سكَنَتْ حيث شاءَتْ . وإن قُلْنا : لها السُّكْنَى . فهى أحَقُّ بمَسْكَنِها مِن الوَرَثَةِ والغُرَماءِ ، ولا يُباعُ فى دَيْنِه حتى تَنْقَضِىَ[2] عِدَّتُها ؛ لأنَّ حقَّها تعَلَّقَ بعَيْنِه ، فقُدِّمَت على سائرِ الغُرَماءِ ، كالمُرْتَهِنِ . وإن تعَذَّرَ ذلك [3]المَسْكَنُ ، أو كان المَسْكَنُ[3] لغيرِ الميِّتِ ، اسْتُؤْجِرَ لها مِن مالِ الميِّتِ ، وتَضْرِبُ بقَدْرِ أُجْرَتِه مع الغُرَماءِ ، [4]إنْ لم يَفِ مالُه بدَيْنِه[4] ، فإن كانَت عِدَّتُها بالحَمْلِ ، ضَرَبَت بأَقَلِّ مُدَّتِه ؛ لأنَّه اليَقِينُ ، فإن وضَعَتْ لأَقَلَّ مِن ذلك ، رَدَّتِ الفَضْلَ على[5] الغُرَماءِ ، وإن وَضَعَت لأَكْثَرَ منه ، رَجَعَت

---

(١) سورة البقرة ٢٤٠.

(٢) فى الأصل : « تقضى » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « السكن » .

(٤ - ٤) فى ف : « إن حجر عليه » .

(٥) فى ف : « عن » .

عليهم بالنَّقْصِ، كما تَرُدُّ عليهم الفَضْلَ. ويَحْتَمِلُ أن لا تَرْجِعَ عليهم بشيءٍ؛ لأنَّنا قَدَّرْنا ذلك لها[1] مع تَجْوِيزِ الزِّيادَةِ، فلم تَزِدْ[2] عليه.

فصل: ولهم إخْراجُها لطُولِ لِسَانِها، وأذَاها لأَحْمائِها بالسَّبِّ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[3]. فسَّرَه ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، بما ذكَرْنا. وإنْ بَذَا[4] عليها أهْلُ زَوْجِها، نُقِلُوا عنها؛ لأنَّ الضَّرَرَ منهم.

فصل: وليس لها الخُروجُ مِن مَنْزِلها ليْلًا، ولها الخُروجُ نَهارًا لحَوائِجِها؛ لِما روَى مُجَاهِدٌ قال: اسْتُشْهِدَ رِجالٌ يومَ أُحُدٍ، فجاءَ نساؤُهم رسولَ ﷺ وقُلْنَ: يارسولَ اللَّهِ إنَّا[5] نَسْتَوْحِشُ بالليلِ، فنَبِيتُ[6] عندَ إحْدَانا، حتى إذا أصْبَحْنا، بادَرْنَا إلى[5] بُيوتِنا؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عند[7] إحْداكُنَّ مَا بَدَا لكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ إلَى بَيْتِهَا»[8]. ولأنَّ الليلَ مَظِنَّةُ الفَسادِ، فلم يَجُزْ لها الخُروجُ لغيرِ ضَرُورَةٍ.

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى ف، س٣، م: «ترد».

(٣) سورة الطلاق ١.

(٤) فى م: «بذئ».

(٥) سقط من: الأصل، س٣.

(٦) فى م: «أفنبيت».

(٧) فى م: «عن».

(٨) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٧/ ٣٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٧/ ٤٣٦.

فصل: وليس لها الخُرُوجُ للحَجِّ ؛ لأنَّه لا يَفُوتُ ، والعِدَّةُ تَفُوتُ ، فإن خَرَجت للحَجِّ فمات زَوْجُها وهى قَرِيبَةٌ ، رَجَعَت ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الإقامَةِ ، وإن تَباعَدَتْ ، مَضَت فى سَفَرِها ؛ لأنَّ عليها فى الرُّجُوعِ مشَقَّةً ، فلم يَلْزَمْها ، كما لو كان أكْثَرَ مِن ثلاثَةِ أيام . قال القاضِى : حَدُّ البَعِيدِ ما تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ ؛ لأنَّ ما دُونَه فى حُكْمِ الحَضَرِ . وإن خافَت فى الرُّجوعِ ، مَضَت فى سفَرِها ولو كانت قرِيبةً ؛ لأنَّ عليها ضَرَرًا فى الرُّجُوعِ .

وإن أحْرَمَتْ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ فى حَياةِ زَوْجِها فى بلَدِها ، ثم مات ، وخافَتْ فَواتَه ، مضَتْ فيه ؛ لأنَّه أسْبَقُ ، فإذا اسْتَوَيا فى خَوْفِ الفَوْتِ ، كان أحَقَّ بالتَّقْدِيمِ ، وإن لم تَخَفْ فَوْتَه ، مَضَت فى العِدَّةِ فى مَنْزِلِها ؛ لأنَّه[1] أمْكَنَ الجَمْعُ بينَ الواجِبَيْن ، فلَزِمَها ذلك ، وإن أحْرَمَتْ بعدَ مَوْتِه[2] ، [٣٤٣ظ] لَزِمَتْها الإقامةُ ؛ لأنَّ العِدَّةَ أسْبَقُ .

فصل: إذا أَذِن لها فى السَّفَرِ لغيرِ نُقْلَةٍ ، فخَرَجَت ، ثم مات ، فحُكْمُه حُكْمُ الخُروجِ للحَجِّ سواءً . وإن كان لنُقْلَةٍ فمات بعدَ مُفارَقَةِ البُنْيانِ ، فهى مُخَيَّرَةٌ بينَ البلَدَين ؛ لأنَّه ليس واحدٌ منهما مَسْكَنًا لها ، لخُروجِها مُنْتَقِلَةً عن الأوَّلِ ، وعدَمِ وُصُولِها إلى الثانِى . ويَحْتَمِلُ أن يلْزَمَها المُضِىُّ إلى الثانِى ؛ لأنَّها مأْمُورَةٌ بالإقامَةِ والسُّكْنَى به[3] ، والأوَّلُ بخِلافِه . وهذا

---

(١) فى ف : « إن » .

(٢) فى الأصل : « فوته » .

(٣) زيادة من : الأصل .

ضعيفٌ جدًّا ؛ لأنَّ فيه [1]إلْزامَها السَّفَرَ[1] مع مشَقَّتِه ومُؤْنَتِه ، وتبعيدِها[2] عن أهْلِها ووَطَنِها ، ورُبَّما لم يكنْ لها مَحْرَمٌ سِوَى زَوْجِها الذى مات ، وسفَرُها بغيرِ مَحْرَمٍ حَرامٌ ، ولا يَحْصُلُ مِن سفَرِها فائدةٌ ولا حِكْمَةٌ ؛ لأنَّ حِكْمَةَ الاعْتِدادِ فى مَنْزِلِها[3] سَتْرُها ، وصِيانَتُها بلُزومِ[4] مَنْزِلِها ، وسفَرُها تَبْذِيلٌ لها وإبْرازٌ لها ، فهو [5]مُحَصِّلٌ لضِدِّ[5] المَقْصُودِ ، سيَّما[6] إن لم يكنْ معها مَن يحْفَظُها ، ومُقامُها فى البلَدِ الذى تُسافِرُ إليه عندَ الغُرَباءِ بينَ غيرِ أهْلِها فى غيرِ مَسْكَنِها[7] أشَدُّ لهَتْكِها[8] ، ثم تَحْتاجُ إلى الرُّجُوعِ وكُلْفَتِه ، وهذا فيه مِن القُبْحِ ما يُصانُ الشَّرْعُ عنه[9] . واللَّهُ أعلمُ .

وإن وَجَبَتِ العِدَّةُ بعدَ وُصُولِها إلى مَقْصِدِها وسفَرِها لنُقْلَةٍ ، لَزِمَها الإقامَةُ به ، وتَعْتَدُّ[10] ؛ لأنَّه صارَ كالوَطنِ الذى وَجَبَتِ العِدَّةُ فيه . وإن كان لقَضاءِ حاجَةٍ ، فلها الإقامَةُ إلى أن تَقْضِىَ حاجَتَها ، وإن كان لزِيارَةٍ أو نُزْهَةٍ ، وقد قَدَّرَ لها مُدَّةَ الإقامَةِ ، أقامَت ما قَدَّرَ لها ؛ لأنَّه مأْذُونٌ فيه ، وإن

(١ - ١) فى الأصل : « التزامها للسفر » .

(٢) فى م : « إبعادها » .

(٣) فى الأصل : « سفرها » .

(٤) فى م : « لزوم » .

(٥ - ٥) فى ف : « محل الضد » .

(٦) فى ف : « لا سيما » .

(٧) فى م : « مسكنه » .

(٨) فى ف ، م : « لهلكتها » .

(٩) فى ف ، م : « منه » .

(١٠) بعده فى ف : « فيه » .

لم يُقَدِّرْ لها مُدَّةً ، فلها إقامَةُ ثلاثةِ أيامٍ ؛ لأنَّه لم يأْذَنْ لها فى المُقامِ على الدَّوامِ . ثم إن عَلِمَت أنَّه لا يُمْكِنُها الوُصُولُ قبلَ فَراغِ عِدَّتِها ، لم يَلْزَمْها العَوْدُ ؛ لأنَّها عاجِزَةٌ عن الاعْتِدادِ فى مَكانِها ، وإن أمْكَنَها قَضاءُ شىءٍ مِن عِدَّتِها فى مَنْزِلِها ، لَزِمَها العودُ[1] ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2] . وإن خافَت فى الرُّجوعِ ، سَقَط ؛ للعُذرِ . والحُكْمُ فيما إذا أَذِن لها فى النُّقْلَةِ مِن دارٍ إلى دارٍ ومات وهى بينَهما كذلك .

---

(١) سقط من : ف ، م .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٤٩.

بابُ الإحْــدادِ

وهو اجْتِنابُ الزِّينَةِ وما يَدْعُو إلى المُباشَرَةِ.

وهو واجِبٌ فى عِدَّةِ الوَفاةِ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ، إلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ولَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[1]، وَلَا تَكْتَحِلُ، ولَا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إذا طَهُرَتْ مِن حَيْضِها، نُبْذَةً[2] مِن قُسْطٍ، أو أَظْفَارٍ[3]». مُتَّفَقٌ عليه[4]. ويجبُ هذا على الحُرَّةِ والأمَةِ، والكبيرةِ والصغيرةِ، والمسلمةِ والذِّمِّيَّةِ؛ لعُمُومِ الحديثِ فيهِنَّ، ولا يجبُ على الرَّجْعِيَّةِ؛ لأنَّها باقِيَةٌ على الزَّوْجِيَّةِ، فلها أن تَتَزَيَّنَ لزَوْجِها وتُرَغِّبَه فى نفسِها، ولا على أُمِّ الوَلَدِ[5] لوَفَاةِ سيِّدِها، ولا مَوْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ ولا زِنًى؛ لقَوْلِه ﷺ: «إلَّا عَلَى زَوْجِهَا». وفى المُطَلَّقَةِ المَبْتُوتَةِ والمُخْتَلِعَةِ رِوايَتانِ؛ إحْداهما، لا إحْدادَ عليها؛ [6]لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «إلَّا عَلَى زَوْجِهَا،

---

(١) يأتى الكلام عليه فى كلام المصنف فى صفحة ٤٥.

(٢) فى الأصل، س ٣، م: «بنبذة». وهو لفظ أبى داود وابن ماجه.

(٣) القسط، ويقال: الكست، والأظفار، نوعان من البخور.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤.

(٥) فى س ٣، م: «ولد».

(٦ - ٦) فى الأصل، س ٣، م: «لقوله».

فإنَّها تُحِدُّ عليه أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا». وهذه عِدَّةُ الوَفاةِ، ولأنَّها مُطَلَّقَةٌ، أشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ. والثانيةُ، يجِبُ عليها؛ لأنَّها مُعْتَدَّةٌ بائنٌ، أشْبَهَتِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها.

فصل: ويَحْرُمُ على الحادَّةِ الكُحْلُ بالإثْمِدِ؛ للخَبَرِ، ولأنَّه يُحَسِّنُ الوَجْهَ. [٣٤٤و] ولا بأْسَ بالكُحْلِ الأبْيَضِ، كالتُّوتِياءِ[(١)] ونحوِه؛ لأنَّه لا يُحَسِّنُ العَيْنَ، بل يَزِيدُها مَرَهًا[(٢)]. وإن دَعَتِ الحاجَةُ إلى الاكْتِحالِ بالصَّبِرِ[(٣)] والإثْمِدِ، اكْتَحَلَتْ به[(٤)] ليلًا وغَسَلَتْه نَهارًا؛ لِمَا روَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، قالَت: دخَلَ[(٥)] علَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبو سَلَمَةَ، وقد جَعَلْتُ على عَيْنَيَّ صَبِرًا، فقال: «ما هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فقلتُ: إنَّما هو صَبِرٌ ليس فيه طِيبٌ. قال: «إنَّه يَشُبُّ الوَجْهَ، لَا تَجْعَلِيه إلَّا باللَّيْلِ، وتَنْزِعِيه[(٦)] بالنَّهَارِ»[(٧)]. وعن أُمِّ حَكِيمٍ بنتِ أَسِيدٍ[(٨)]، أنَّ زَوْجَها تُوُفِّي، وكانت تَشْتَكِي عَيْنَيْها[(٩)]، فأرسلَتْ مَوْلَاةً لها إلى أُمِّ سَلَمَةَ تسْأَلُها

---

(١) التوتياء: حجر يكتحل به. اللسان (ت و ت).

(٢) فى ف: «مر».

ومرهت العين: ابيضت حماليقها، أو فسدت لترك الكحل.

(٣) الصبر: عصارة شجر مر.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) فى ف: «دخلت».

(٦) فى ف، م: «انزعيه».

(٧) بعده فى م: «رواه النسائى».

(٨) فى الأصل، ف، س٣: «أسد».

(٩) فى م: «عينها».

عن كُحْلِ الجِلاءِ، فقالَت: لا تَكْتَحِلى إلَّا ما[1] لا بُدَّ منه، فتَكْتَحِلينَ[2] بالليلِ، وتَغْسِلينَه[3] بالنَّهارِ. [4]رَواه أبو داودَ، و[4] النَّسائيُّ.

فصل: ويَحْرُمُ على الحادَّةِ الخِضَابُ؛ لِما روَت أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المُتَوَفَّى[5] عنها زَوْجُها لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِن الثِّيابِ[6]، وَلَا المُمَشَّقَةَ[7]، وَلَا الحُلِيَ[8]، ولا تَخْتَضِبُ، ولَا تَكْتَحِلُ». رَواه [9]أبو داودَ، و[9] النَّسائيُّ. ويَحْرُمُ عليها أن تَمْتَشِطَ بالحِنَّاءِ، ولا يَحْرُمُ عليها غَسْلُ رأسِها بالسِّدْرِ، ولا المَشْطُ به؛ لِما روَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[10] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

---

(١) فى م: «لما».

(٢) بعده فى الأصل: «منه».

(٣) فى الأصل، ف، س٣: «تغسليه».

(٤ - ٤) فى الأصل، ف، س٣: «رواهما».

والحديث أخرجه أبو داود، فى: باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥٣٨. والنسائى، فى: باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، من كتاب الطلاق. المجتبى ٦/ ١٦٩، ١٧٠.

وهما حديث واحد. وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٣٩.

(٥) فى ف، م: «للمتوفى».

(٦) أى المصبوغ بالعصفر.

(٧) فى الأصل، س٣: «الممشق»، وفى ف: «الموشق». والمثبت كما فى م وهو موافق لمصادر التخريج.

والممشقة: أى المصبوغة بالمِشق. والمِشق: صبغ أحمر.

(٨) فى الأصل: «الكحلى».

(٩ - ٩) زيادة من: م.

والحديث تقدم تخريجه عند أبى داود والنسائى فى حاشية (٤ - ٤).

كما أخرج هذا اللفظ الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٠٢.

(١٠) بعده فى ف: «قالت».

« لَا تَمْتَشِطِى بالطِّيبِ وَلَا بالحِنَّاءِ، فَإِنَّه خِضَابٌ » . قالت : قلتُ : بأىِّ شىءٍ أمْتَشِطُ ؟ قال : « بالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه يُرادُ للتَّنْظيفِ لا للتَّطَيُّبِ . ويجوزُ تَقْلِيمُ الأظْفارِ[2] والاسْتِحْدادُ ؛ لأنَّه يُرادُ للتَّنْظيفِ لا للتَّزَيُّنِ .

ويَحْرُمُ عليها تَحْمِيرُ وَجْهِها بالكلكونِ[3] ، وتَبْيِيضُه بأسْفِيدَاجِ[4] العَرائسِ ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى الزِّينَةِ مِن الخِضَابِ ، فهو بالتَّحْريمِ أَوْلَى . ولها أن تَسْتَعْمِلَ الصَّبِرَ فى جميعِ بدَنِها إلَّا وَجْهَها ؛ لأنَّه إنَّما مُنِعَ منه فى الوَجْهِ لأنَّه يُصَفِّرُ فيُشْبِهُ الخِضابَ .

ويَحْرُمُ عليها الطِّيبُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ ، ويَدْعُو إلى المُباشَرَةِ . ويَحْرُمُ عليها اسْتِعْمالُ الأدْهَانِ المُطَيَّبَةِ ؛ لأنَّه طِيبٌ ، فأمَّا ما ليس بمُطَيَّبٍ مِن الأدْهانِ ، كالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ ، فلا بَأْسَ به ؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ بتَحْرِيمِه ، ولا هو فى مَعْنَى المُحَرَّمِ .

فصل : ويَحْرُمُ عليها الحَلْىُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه يَزِيدُ[5] حُسْنَها ، ويَدْعُو إلى مُباشَرَتِها . ويَحْرُمُ عليها ما صُبِغ مِن الثِّيابِ للزِّينَةِ ؛ كالأحْمَرِ ، والأصفرِ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) فى م : « الأظافر » .

(٣) الكلكون : طلاء تحمر به المرأة وجهها ، مركب من كل ، أى ورد ، وكون ، أى لون . الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٧ . وهى بالكاف الفارسية وتنطق كالجيم المصرية .

(٤) فى الأصل : « بالأسفيداج » .

والأسفيداج : رماد الرصاص . معرب اسفيدآب ، وأصل معناه الماء الأبيض . الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٧ .

(٥) بعده فى م : « فى » .

والأَزْرَقِ الصَّافِى ، والأَخْضَرِ الصَّافِى ؛ للخَبَرِ . فإنْ صُبِغَ غَزْلُه ، ثم نُسِجَ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يَحْرُمُ ؛ (١لقولِ النبىِّ ﷺ١) : « إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ »(٢) . والعَصْبُ ما صُبِغَ غَزْلُه قبلَ نَسْجِه . والثانى ، يَحْرُمُ ؛ لأنَّه أحْسَنُ وأرْفَعُ ، ولأنَّه صُبِغَ(٣) للتَّحْسِينِ ، أشْبَهَ ما صُبِغَ بعدَ النَّسْجِ . وهذا هو الصحيحُ ، وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ » . إنَّما أُرِيدَ به ما صُبِغَ بالعَصْبِ ، وهو نَبْتٌ يَنْبُتُ باليَمَنِ ، فأمَّا كَوْنُه مَصْبُوغَ الغَزْلِ ، فلا مَعْنَى له فى هذا . ولا يَحْرُمُ الأَسْوَدُ ، ولا الأَخْضَرُ المُشْبَعُ ، ولا(٤) الأَزْرَقُ المُشْبَعُ ؛ لأنَّه لم يُصْبَغْ لزِينَةٍ ، إنَّما قُصِدَ به دَفْعُ الوَسَخِ ، أو لِيُلْبَسَ فى المُصِيبَةِ ، ونحو ذلك .

ولا بَأْسَ (٥أن تَلْبَسَ ما٥) نُسِجَ مِن غَزْلِه على جِهَتِه مِن غيرِ صَبْغٍ ، وإن كان حسَنًا ، مِن الحرِيرِ والقُطْنِ والكَتَّانِ والصُّوفِ وغيرِه ؛ لأنَّ حُسْنَه مِن أصْلِ خِلْقَتِه ، لا لزِينَةٍ أُدْخِلَتْ عليه ، فأَشْبَهَ حُسْنَ المرأةِ فى خَلْقِها .

قال الخِرَقِىُّ : وتَجْتَنِبُ النِّقابَ ؛ لأنَّ المُحْرِمَةَ تُمْنَعُ مِنه ، فأشْبَهَ الطِّيبَ . وقال القاضى : كَرِه أحمدُ [٣٤٤ظ] النِّقابَ للمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها دونَ المُطَلَّقَةِ . قال الخِرَقِىُّ : فإنِ احْتاجَتْ إلى سَتْرِ وَجْهِها ، سَدَلَتْ عليه كما تَفْعَلُ المُحْرِمَةُ .

(١ - ٢) فى الأصل : « لقوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر » ، وفى س ٣، م : « لقوله » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١ .

(٣) فى ف : « مصبوغ » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥ - ٥) فى س ٣، م : « بلبس ما » ، وفى ف : « بما » .

بابُ الاسْتِبْرَاءِ

ومَن مَلَكَ أمَةً بسَبَبٍ مِن الأسْبابِ ، لم تَحِلَّ له حتى يَسْتَبْرِئَها بوَضْعِ الحَمْلِ إن كانت حامِلًا ، أو بحَيْضَةٍ إن كانت تَحيضُ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عامَ[1] سبَايَا[2] أوْطَاسٍ أن تُوطَأَ حامِلٌ حتى تضَعَ ، ولا غيرُ حامِلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً . رَواه أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[3] . وروَى الأثْرَمُ ، عن رُوَيْفِعِ بنِ ثابِتٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ[4] يومَ خَيْبَرَ : « من كان يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَسْقِى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، ومَن كان يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِن السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بحَيْضَةٍ » . [5]رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ[5] . ولأنَّه إذا

---

(١) فى ف : « عن » .

(٢) مضروب عليها فى س٣ .

(٣) المسند ٣/٢٨، ٦٢، ٨٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩٧. والدارمى ، فى : باب فى استبراء الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٧١. وانظر عارضة الأحوذى ٧/ ٥٩.

(٤) بعده فى م : « فى » .

(٥ - ٥) سقط من : ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ٤/٢٨١، ٢٨٢. وذكر أبو داود أن زيادة : « بحيضة » . وهم فى هذا الحديث من أبى معاوية ، وأنها صحيحة فى حديث أبى سعيد .

وَطِئَها قبلَ اسْتِبْرائِها[1] ، أدَّى إلى اخْتِلاطِ المِياهِ وفَسادِ الأَنْسابِ .

فإن كانت حائضًا حينَ مَلكها ، لم تَعْتَدَّ بتلك الحَيْضَةِ ، ولَزِمَه اسْتِبْراؤُها بحَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ؛ لأنَّ الخَبَرَ يقْتَضِى حَيْضَةً كاملةً . وإن كانت مِن الآيِساتِ ، أو مِن اللائى لم يَحِضْنَ ، ففيها ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، تُسْتَبْرَأُ بشَهْرٍ ؛ لأنَّ الشهرَ أُقِيمَ مُقامَ الحَيْضَةِ فى عِدَّةِ الحُرَّةِ والأَمَةِ . والثانيةُ ، بشَهْرَيْن ، كعِدَّةِ الأَمَةِ . والثالثةُ ، بثلاثَةِ أشْهُرٍ . وهى أصَحُّ ، قال أحمدُ بنُ القاسِمِ[2] : قلتُ لأبى عبدِ اللَّهِ : كيفَ جعَلْتَ ثلاثَةَ أشْهُرٍ مكانَ الحَيْضَةِ ، وإنَّما جَعَل اللَّهُ فى القُرآنِ مكانَ كلِّ[3] حَيْضَةٍ شَهْرًا ؟ فقال : مِن أجْلِ الحَمْلِ ؛ فإنَّه لا يَبِينُ[4] فى أقَلَّ مِن ذلك ، فإنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ سَأَل[5] عن ذلك ، وجَمَع أهلَ العِلْمِ والقَوابِلَ ، فأخْبَرُوا أنَّ الحَمْلَ لا يَتَبَيَّنُ فى أقَلَّ مِن ثلاثَةِ أشْهُرٍ ، فأعْجَبه ذلك . ثم قال : ألا تسْمَعُ قولَ ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : إنَّ النُّطْفَةَ تكونُ[6] أرْبَعِينَ يومًا ، ثم علَقَةً أرْبَعِينَ يومًا ، ثم مُضْغَةً بعدَ ذلك[7] . فإذا خرَجَتِ الثَّمانُونَ صارَ بعدَها مُضْغَةً ، وهى

---

(١) فى ف : « أن يستبرئها » .

(٢) أحمد بن القاسم ، صاحب أبى عبيد القاسم بن سلام ، حدث عنه وعن الإمام أحمد أشياء كثيرة من مسائله ، وكان من أهل العلم والفضل . تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٩، طبقات الحنابلة ١/ ٥٥، ٥٦.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « يتبين » .

(٥) فى ف ، م : « سئل » .

(٦) زيادة من : م .

(٧) أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٣/ ١٦٩ .

لَحْمَةٌ ، فتبيَّنَ حينئذٍ ، وهذا مَعْرُوفٌ عندَ النِّساءِ ، فأمَّا شهرٌ ، فلا مَعْنَى له ، ولا أعلَمُ أحدًا قاله .

فإنِ ارْتَفعَ حَيْضُها لعارِضٍ تعْلَمُه ، لم تَزَلْ فى اسْتِبْراءٍ حتى تَحيضَ أو تَبْلُغَ سِنَّ الإياسِ ، فتُسْتَبْرَأَ اسْتِبْراءَ الآيِساتِ ، وإن لم تَعْلَمْ ما رَفَعَه ، اسْتَبْرَأَتْ بعَشَرَةِ أشْهُرٍ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وفى الأُخْرَى بسَنَةٍ ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ للحَمْلِ ، وثلاثةٌ مكانَ الحَيْضَةِ .

فصل : ويجِبُ اسْتِبْراءُ الصَّغِيرةِ والكبيرةِ ؛ لأنَّه نَوْعُ اسْتِبْراءٍ ، فاسْتَوَيَا فيه ، كالعِدَّةِ . وعنه ، أنَّ الصَّغِيرَةَ التى لا يُوطَأُ مثلُها لا يجبُ اسْتِبْرَاؤُها ؛ لأنَّه يُرادُ لبَراءَةِ الرَّحِمِ ، ولا يَحْتَمِلُ الشُّغْلَ فى حَقِّها . وإن مَلَك [1] مَن لا تَحِلُّ [1] له ، كالمَجُوسِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ ، فاسْتَبْرَأَها ، ثم أسْلَمَتْ ، حَلَّتْ بغيرِ اسْتِبْراءٍ ثانٍ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ الاسْتِبْراءَ يُرَادُ لبَراءَةِ الرَّحِمِ ، ولا يَخْتَلِفُ ذلك بالحِلِّ والحُرْمَةِ . وإنْ أسْلَمَتْ قبلَ الاسْتِبْرَاءِ ، لَزِمَه اسْتِبْرَاؤُها ؛ للخَبَرِ والمَعْنَى .

فصل : ولا يَصِحُّ الاسْتِبْراءُ حتى يَمْلِكَها ؛ لأنَّ سببَه المِلْكُ ، [٣٤٥و] فلم يتَقَدَّمْ عليه ، كما لا تتقَدَّمُ العِدَّةُ الفُرْقَةَ . فإنِ اسْتَبْرَأَها فى مُدَّةِ الخِيارِ ، صحَّ ؛ لأنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ بالبيعِ . وإن قُلْنا : لا يَنْتَقِلُ حتى يَنْقَضِيَ الخِيارُ . لم يَصِحَّ الاسْتِبْراءُ فيه . وهل يُشْتَرَطُ القَبْضُ لصِحَّةِ الاسْتِبْراءِ؟ على وَجْهَيْنِ [2] ؛ أحدُهما ، يُشْتَرَطُ ، فلو حاضَتْ فى يدِ البائِعِ بعدَ البيعِ ، لم

(١ - ١) فى ف : « ممن لا تجوز » .

(٢) فى الأصل : « روايتين » .

يصحَّ الاستِبراءُ ؛ لأنَّ المَقْصودَ معْرِفَةُ بَراءَتِها مِن ماءِ البائعِ ، ولا يحْصُلُ ذلك مع كَوْنِها فى يَدِه . والثانى ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ سببَه المِلْكُ ، وقد وُجِدَ ، فيَجِبُ أن يَعْقُبَه[1] حُكْمُه .

وإنِ اشْتَرى عَبْدُه التاجِرُ أمَةً فاسْتَبْرَأَها ، ثم أخذَها السَّيِّدُ ، لم تَحْتَجْ إلى اسْتِبْراءٍ ؛ لأنَّ ما فى يَدِ عَبْدِه مِلْكُه . وإنِ اشْتَرَى مُكاتَبُه أمَةً ، ثم صارَتْ إلى السَّيِّدِ لعَجْزِه ، أو قَبَضَها مِن نُجُومِ كتابَتِه ، لم تُبَحْ بغيرِ اسْتِبْراءٍ ؛ لأنَّه يتَجدَّدُ مِلْكُه بأخْذِها مِن مُكاتَبِه ، إلَّا أن تكونَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ للمُكاتَبِ ، فتَحِلَّ ؛ لأنَّ حُكْمَها حكمُ المُكاتَبِ ، إن رَقَّ رَقَّتْ ، وإن عَتَقَ عَتَقَتْ . والمُكاتَبُ مَمْلُوكٌ ، فلو كاتَبَ[2] أمتَه ثم عجزَتْ ، أو رَهَنها ثم فَكَّها ، أو ارْتَدَّتْ ثم أسْلَمَتْ ، أو ارْتَدَّ سيِّدُها[3] ثم أسْلَمَ ، حَلَّتْ بغيرِ اسْتِبْرَاءٍ ؛ لأنَّها لم تَخْرُجْ عن مِلْكِه ، وإنَّما حَرُمَت بعارِضٍ زالَ ، فأَشْبَهَ ما لو أحْرَمَتْ[4] ثم حَلَّتْ .

فصل : وإن باعَها السَّيِّدُ ، ثم رُدَّتْ عليه بفَسْخٍ أو مُقايَلَةٍ ، بعدَ قَبْضِ المُشْتَرِى لها وافْتِراقِهما ، وَجَب اسْتِبْراؤُها ؛ لأنَّه تَجْديدُ مِلْكٍ يَحْتَمِلُ اشْتِغالَ الرَّحِمِ قبلَه ، فأَشْبَهَ ما لو اشْتَراها[5] . وإن كان قبلَ افْتِراقِهما ، ففيه

---

(١) فى الأصل : « يتعقبه » ، وفى ف : « يستعقبه » .

(٢) فى ف : « كانت » .

(٣) بعده فى الأصل : « ثم أسلمت أو ارتد سيدها » .

(٤) فى ف ، م : « حرمت » .

(٥) فى ف : « استبرأها » .

رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجِبُ اسْتِبْراؤُها[1] ؛ لأنَّه تَجْديدُ مِلْكٍ ، فأَشْبَهَ شِراءَ الصغيرةِ . والثانيةُ ، لا يجِبُ ؛ لأنَّ تَيَقُّنَ البَراءَةِ معْلُومٌ ، فأَشْبَهَ الطلاقَ قبلَ الدُّخولِ . وإن زوَّجها سيِّدُها ثم طَلُقَتْ قبلَ الدُّخولِ ، لم يَجِبِ اسْتِبْراؤُها ؛ لأنَّ مِلْكَه لم يتَجَدَّدْ عليها ، وإن فارَقها بعدَ الدُّخولِ ، أو مات عنها ، لم تَحِلَّ حتى تَقْضِيَ[2] العِدَّةَ .

فصل : وإنِ اشْتَرَى أَمَةً مُزَوَّجَةً ، فطَلَّقَها[3] زَوْجُها قبلَ الدُّخولِ ، لَزِم[4] اسْتِبْراؤُها ؛ لأنَّه تَجْدِيدُ مِلْكٍ . وإن طَلَّقها بعدَ دُخولِه بها ، أو مات عنها ، فعن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه يُكْتَفَى بعِدَّتِها ؛ لأنَّ بَراءَتَها تُعْلَمُ بها . وقالَ أبو الخطَّابِ : فيها وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَدْخُلُ الاسْتِبْراءُ فى العِدَّةِ ؛ لذلك[5] . والثانى ، [6]لا يَدْخُلُ ؛ لأنَّ[6] الطلاقَ والمِلْكَ سَبَبانِ للاسْتِبْراءِ مِن رَجُلَيْن ، فلم يتَداخَلَا ، كالعِدَّتَيْن مِن رَجُلَيْن . وإنِ اشْتَرَاها وهى مُعْتَدَّةٌ ، فقالَ القاضِى : يَلْزَمُه اسْتِبْراؤُها بعدَ قَضاءِ عِدَّتِها ؛ لِمَا ذكَرْنا . ويَحْتَمِلُ أن تَدْخُلَ بَقِيَّةُ العِدَّةِ فى الاسْتِبْراءِ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يحْصُلُ بذلك .

فصل : ومَن مَلَك زَوْجتَه ، لم يلْزَمْه اسْتِبْراؤُها ؛ لأنَّه لصِيانَةِ الماءِ وحِفْظِ النَّسَبِ ، ولا يُصانُ ماؤُه عن مائِه ، لكنْ يُسْتَحَبُّ ذلك ؛ ليَعْلَمَ هل

---

(١) فى الأصل : « استبراؤهما » .

(٢) فى ف : « تنقضى » .

(٣) فى ف : « ثم طلقها » .

(٤) فى م : « وجب » .

(٥) فى م : « كذلك » ، وبعده فى ف : « سواء » .

(٦ - ٦) فى ف : « أن » .

الوَلَدُ مِن نِكاحٍ عليه وَلاءٌ، أو مِن مِلْكِ يَمِينِه فلا وَلاءَ عليه.

فصل: وإنِ اشْتَرَى أَمَةً فأعْتَقَها قبلَ اسْتِبْرائِها، لم يَحِلَّ له نِكاحُها حتى يَسْتَبْرِئَها؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ عليه بمِلْكِ(١) اليَمِينِ، فحَرُمَ(٢) نِكاحُها، (٣)أو فلم تَحِلَّ بالإعتاقِ(٣)، كأُخْتِه مِن الرَّضاعِ، ولأنَّ ذلك يُفْضِى إلى اخْتِلاطِ المياهِ وفَسادِ النَّسَبِ؛ بأن يَطأَها البائعُ، ثم يَبِيعَها فيُعْتِقَها المُشْتَرِى، ويتزوَّجَها، ويَطَأَها فى يومٍ واحِدٍ. ولها أن تتزَوَّجَ غيرَه إن لم يكنِ البائعُ يَطَؤُها؛ لأنَّها لم تكنْ فِراشًا، فأُبِيحَ لها التَّزَوُّجُ(٤)، كما لو أعْتَقها البائعُ.

وإن أعْتَقَ أُمَّ ولَدِه، أو أَمَةً كانَ يُصِيبُها، [٣٤٥ظ] لَزِمها اسْتِبْراءُ نفْسِها؛ لأنَّها صارَتْ بالوَطْءِ فِراشًا له، فلَزِمها الاسْتِبْراءُ عندَ زَوالِ الفِراشِ، كالزَّوْجَةِ إذا طَلُقَتْ. فإن أراد مُعْتِقُها أن يتزَوَّجَها فى اسْتِبْرائِها، جازَ؛ لأنَّه لا (٥)يُحْفَظُ ماؤُه(٥) عن مائِه. وإن أعْتَقَ أَمَةً لم (٦)يَطَأْها بعد اسْتِبْرَائِها(٦)، فليس عليها اسْتِبْراءٌ؛ لأنَّها ليست فِراشًا، وله أن يتزَوَّجَها عَقِيبَ عِتْقِها؛ لأنَّها مُباحَةٌ لغيرِه، فله أَوْلَى. وعنه، لا يتَزَوَّجُها حتى يَسْتَبْرِئَها. قال ابنُ عَقِيلٍ: هذا مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ؛ لِما ذكَرْناه.

---

(١) فى الأصل: «فى ملك»، وفى س٣: «فى تملك».

(٢) فى س٣: «فلم تحل بالإعتاق».

(٣ - ٣) سقط من: ف، م.

(٤) فى ف: «التزويج».

(٥ - ٥) فى ف: «يحتفظ ماءه».

(٦ - ٦) فى ف، م: «يكن يطؤها».

فصل: ومَن مَلَك أمَةً يلْزَمُه اسْتِبْراؤُها، لم يَحِلَّ له التَّلَذُّذُ بها بالنَّظَرِ[1] والقُبْلَةِ ونحوِه؛ لأنَّنا لا نأْمَنُ كونَها حامِلًا مِن البائعِ، فتكونُ أُمَّ ولَدِه، فيَحْصُلُ مُسْتَمْتِعًا بأُمِّ ولَدِ غيرِه، إلَّا أن يَمْلِكَها بالسَّبْيِ، فيكونَ فيها رِوايَتان؛ إحْداهما، يُباحُ له ذلك؛ لأنَّه لا يخْشَى انْفِساخَ مِلْكِه لها بحَمْلِها، فلا يكونُ مُسْتَمْتِعًا إلَّا بمَمْلُوكَتِه. والثانيةُ، يَحْرُمُ؛ لأنَّ ما حَرَّمَ[2] الوَطْءَ، حَرَّمَ دَواعِيَه، كالعِدَّةِ.

وإن وُطِئَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ أو مَمْلُوكَتُه بشُبْهَةٍ[3] أو[4] زِنًى، لم يَحِلَّ له وَطْؤُها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها. وفى التَّلَذُّذِ بغيرِ الوَطْءِ وَجْهان؛ بِناءً على الرِّوايَتَيْن.

فصل: ومَن أراد بَيْعَ أمَتِه ولم يكنْ يَطَؤُها، لم يلْزَمْه اسْتِبْراؤُها؛ لأنَّه قد حَصَل يَقِينُ[5] براءَتِها منه. فإن كان يطَؤُها، ففيه رِوايَتانِ[6]؛ إحْداهما، يجِبُ؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنْكَرَ على عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، حينَ باعَ جارِيةً له كان يَطؤُها قبلَ اسْتِبْرائِها[7]،

---

(١) فى ف: «والنظر».

(٢) بعده فى م: «به».

(٣) فى الأصل: «لشبهة».

(٤) بعده فى م: «و».

(٥) فى الأصل، ف: «يقين».

(٦) فى ف: «وجهان».

(٧) فى الأصل: «أن يستبرئها».

قالَ : ما كنتَ لذلك[1] بخَلِيقٍ[2] . ولأنَّ فيه[3] حِفْظَ مائِه و[4] صِيانَةَ نَسَبِه ، فوَجَب عليه ، كالمُشْتَرِى . والثانيةُ ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّه يجبُ على المُشْتَرِى ، فأَغْنَى عن اسْتِبْراءِ[5] البائعِ . فأمَّا إن أرادَ تَزْوِيجَها[6] أو تَزْوِيجَ[7] أُمِّ وَلَدِه ، لم يَجُزْ قبلَ اسْتِبْرائِها ؛ لأنَّ الزَّوْجَ لا يَلْزَمُه اسْتِبْراؤُها ، فإذا لم يَسْتَبْرِئْها السَّيِّدُ ، أفْضَى إلى اخْتِلاطِ المياهِ واشْتِباهِ الأنْسابِ . وله تَزْوِيجُ أمَتِه التى لايَطَؤُها مِن غيرِ اسْتِبْراءٍ ؛ لأنَّها ليست فِراشًا له .

فصل : وإن مات عن أُمِّ وَلَدِه ، لَزِمها الاسْتِبْراءُ ؛ لأنَّها صارَتْ فِراشًا ، وتُسْتَبْرَأُ كما تُسْتَبْرَأُ المَسْبِيَّةُ ؛ لأنَّه اسْتِبْراءٌ بِمِلْكِ اليَمِينِ . وعنه ، تُسْتَبْرَأُ بأرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ ؛ لِمَا رُوِىَ عن[8] عَمْرِو بنِ العاصِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : لا تُفْسِدُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ ، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوُفِّىَ عنها سَيِّدُها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ[9] . ولأنَّه اسْتِبْراءٌ لحُرَّةٍ[10] مِن الوَفاةِ ، فلَزِمَها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ ، كعِدَّةِ

---

(١) فى الأصل : « لك » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤/٢٢٨، ٣٧٨، ٣٧٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/٢٦٣ .

(٣) فى الأصل : « فى » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « استبرائها » .

(٦) فى م : « تزوجها » .

(٧) فى م : « تزوج » .

(٨) بعده فى ف : « ابن » ، وفى الحاشية : « كذا ، ولعله عن عمرو وليس فيه ابن » .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب عدة أم الولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٣٩. وابن ماجه ، فى : باب عدة أم الولد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٠٣. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥/ ١٦٢. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٠٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(١٠) فى الأصل ، ف ، م : « الحرة » .

الزَّوْجَةِ . والصحيحُ الأوَّلُ ؛ لِما ذكَرْناه ، وخَبَرُ عَمْرٍو لا يَصِحُّ . قالَه أحمدُ .

فصل : وإن مات عنها ، أو أَعْتَقها وهى مُزَوَّجَةٌ أو مُعْتَدَّةٌ ، لم يلْزَمْها اسْتِبْراءٌ ؛ لأنَّه زالَ فِراشُه عنها قبلَ وُجوبِ الاسْتِبْراءِ ، فلم يَجِبْ ، كما لو طَلَّق امْرأتَه قبلَ الدُّخولِ ، وإن مات بعدَ عِدَّتِها ، لَزِمها الاسْتِبْراءُ ؛ لأنَّها عادَتْ إلى فِراشِه . وقالَ أبو بَكْرٍ : لا يَلْزَمُها اسْتِبْراءٌ إلَّا أن يُعِيدَها إلى نفسِه ؛ لأنَّ الفِراشَ زالَ بالتَّزْوِيجِ ، فلا يعودُ إلَّا بإعادَتِها إلى نفسِه . فإن مات زَوْجُها وسَيِّدُها ، ولم يُعْلَمِ السابقُ منهما ، فعلى قولِ أبى بكرٍ ، عليها بعدَ مَوْتِ الآخِرِ منهما عِدَّةُ الحُرَّةِ مِن الوَفاةِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ[1] سيِّدَها مات أوَّلًا ، ثم مات زَوْجُها وهى حُرَّةٌ ، فلَزِمَتْها عِدَّةُ الحُرَّةِ لتَبْرَأَ بيَقِينٍ . وعلى القَوْلِ الأوَّلِ ، إن كان بَيْنَهما دونَ شَهْرَيْن وخَمْسَةِ أيامٍ ، فليس عليها بعدَ الآخِرِ منهما إلَّا عِدَّةُ الحُرَّةِ مِن الوَفاةِ ؛ لأنَّ الاسْتِبْراءَ لا يَحْتَمِلُ [٣٤٦و] الوُجُوبَ بحالٍ ، لكونِ مَوْتِ سيِّدِها إن كان[2] أوَّلًا ، فقد مات وهى مُزَوَّجَةٌ[3] ، وإن كان آخِرًا ، فقد مات وهى مُعْتَدَّةٌ ، [4]ولا اسْتِبْراءَ[4] عليها فى الحالَيْنِ . وإن كان بَيْنَهما أكْثَرُ مِن شَهْرَيْن وخَمْسَةِ أيامٍ ، فعليها بعدَ مَوْتِ الآخِرِ منهما أكْثَرُ الأمْرَيْنِ مِن عِدَّةِ حُرَّةٍ مِن الوَفاةِ أو

---

(١) بعده فى ف : « يكون » .

(٢) فى الأصل : « مات » .

(٣) فى الأصل : « زوجة » .

(٤ - ٤) فى ف : « والاستبراء » .

الاسْتِبْرَاءِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ الزَّوْجَ مات آخِرًا فعليها عِدَّةُ الحُرَّةِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّ السَّيِّدَ مات آخِرًا فعليها الاسْتِبْراءُ بحَيْضَةٍ ، فوَجَب الجَمْعُ بَيْنَهما ، ليَسْقُطَ الفَرْضُ بيقِينٍ . ولا تَرِثُ الزَّوْجَ ؛ لأنَّ[1] الأصْلَ الرِّقُّ ، فلا تَرِثُ مع الشَّكِّ .

فصل : وإذا كانَتِ الأمَةُ بينَ نَفْسَيْن فوَطِئَاها ، لَزِمَها اسْتِبْراءَان ؛ لأنَّهما مِن رَجُلَيْنِ ، فلم يَتَداخَلَا ، كالعِدَّتَيْن .

فصل : إذا اشْتَرَى أمَةً فظَهر بها حَمْلٌ ، فقال البائعُ : هو منِّى . وصدَّقَه المُشْتَرِى ، لَحِقه الوَلَدُ ، والجارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ[2] ، والبَيْعُ باطِلٌ . وإن كذَّبه المُشْتَرِى ، نظَرْنا ؛ فإن كان البائعُ أقَرَّ بوَطْئِها عندَ البيعِ ، [3]وأتَتْ بالوَلَدِ[3] لدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ ، فهو ولَدُه ، والبيعُ باطِلٌ ، وإن أتَتْ به لسِتَّةِ أشْهُرٍ فصاعِدًا ، و[4]كان البائعُ اسْتَبْرَأَها قبلَ [5]بَيْعِها ، ولم[5] يَطَأْهَا المُشْتَرِى ، أو وَطِئَها ولكنْ وَلَدَتْه لدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ منذُ وَطِئها ، لم يَلْحَقْ بواحدٍ منهما ، وكانتِ الجارِيَةُ والوَلَدُ مَمْلُوكَيْن للمُشْتَرِى ، وإن أتَتْ به لسِتَّةِ أشهرٍ فصاعدًا [6]مِن حينِ وَطْءِ[6] المُشْتَرِى ، فهو[7] وَلَدُه ، والجارِيَةُ أُمُّ وَلَدِه . وإن لم يَسْتَبْرِئْها واحدٌ منهما ، فأتَتْ بوَلَدٍ لدُون أرْبَعِ سِنينَ منذُ باعَها ،

---

(١) فى الأصل : « إلا أن » .

(٢) فى الأصل : « ولده » .

(٣ - ٣) فى ف : « فأتت بولد » .

(٤) فى ف : « أو » .

(٥ - ٥) فى ف : « أن يبيعها فلم » .

(٦ - ٦) فى ف : « منذ وطئها » .

(٧) فى الأصل : « فهى » .

و[1]لأَكْثَرَ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ منذُ وَطِئَها المُشْتَرِى ، عُرِض على القَافَةِ ، وأُلْحِق بمَن أَلْحَقُوه به منهما . وقد روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، قال : باع عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ جارِيَةً كان يقَعُ عليها قبلَ أن يَسْتَبْرِئَها ، فظَهَرَ بها حَمْلٌ عندَ المُشْتَرِى ، فخاصَمُوه إلى عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال له عُمَرُ : كنتَ تقَعُ عليها ؟ قال : نعم . قال فبِعْتَها قبلَ أن تَسْتَبْرِئَها ؟ قال : نعم . قالَ : ما كنتَ لذلك بخَلِيقٍ . فدَعا القافَةَ ، فنَظَرُوا إليه ، فأَلْحَقُوه به[2] .

فإن لم يكنِ البائعُ أَقَرَّ بوَطْئِها حينَ بَيْعِها[3] ، فادَّعَاه بعدَ ذلك ، وكَذَّبه المُشْتَرِى ، لم تُقْبَلْ دَعْوَاه فى الوَلَدِ ؛ لأنَّ المِلْكَ انْتَقل إلى المُشْتَرِى فى الظاهرِ ، فلا يُقْبَلُ قولُ البائعِ فيما يُبْطِلُ حقَّه ، كما لو باع عَبْدًا ، ثم أَقَرَّ أنَّه كان أَعْتَقَه ، والقَوْلُ قولُ المُشْتَرِى مع يَمِينِه . وهل يَلْحَقُه نَسَبُ الوَلَدِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْحَقُه ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ ابْنًا لواحِدٍ ، مَمْلُوكًا لآخَرَ[4] ، كوَلَدِ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ . والثانى ، لا يَلْحَقُ ؛ لأنَّ فيه ضَرَرًا على المُشْتَرِى ، فإنَّه لو أَعْتَقه كان أبوه أحقَّ بمِيراثِه منه .

---

(١) سقط من : الأصل ، وفى ف : « أو » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣.

(٣) فى ف : « باعها » .

(٤) فى ف : « للآخر » .

كِتابُ الرَّضَاعِ

إذا ثاب للمرأةِ لَبَنٌ على وَلَدٍ، فأرْضَعَتْ به طِفْلًا دُونَ الحَوْلَيْن خَمْسَ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ، صارت أُمَّه، وهو (١وَلَدٌ لها١)، فى تَحْرِيمِ النِّكاحِ، وإباحَةِ النَّظَرِ والخَلْوَةِ، وثُبوتِ المَحْرَمِيَّةِ، وصارت أُمَّهاتُها جَدَّاتِه، وآباؤُها أجْدادَه، وأوْلادُها إخْوَتَه وأخَواتِه، وإخْوَتُها(٢) أخْوالَه، وأخَواتُها خَالاتِه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٣). نصَّ على هاتَيْن فى المُحَرَّماتِ، فدَلَّ على ما سِواهما. ورَوَتْ عائشةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «الرَّضَاعَةُ [٣٤٦ظ] تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». وعن ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فى ابْنَةِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِى، يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ، وهى ابْنَةُ أخى مِن الرَّضَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عليهما(٤).

(١ - ١) فى م: «ولدها».

(٢) فى الأصل: «أخواتها»، وفى ف: «إخوانها».

(٣) سورة النساء ٢٣.

(٤) الأول تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٦٣.

والثانى أخرجه البخارى، فى: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض...، من كتاب الشهادات، وفى: باب: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٣/ ٢٢٢، ٧/ ١٢. ومسلم، فى: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/ ١٠٧١، ١٠٧٢.

كما أخرجه النسائى، فى: باب تحريم بنت الأخ من الرضاع، من كتاب النكاح. المجتبى =

فصل: وإن كان الوَلَدُ الذى ثابَ اللَّبَنُ بوِلادَتِه ثابتَ النَّسَبِ مِن رجلٍ، صار الطِّفْلُ وَلَدًا له، وأوْلادُه أوْلادَ وَلَدِه، وصار الرجلُ أبًا له، وآباؤُه أجْدادَه، وأُمَّهاتُه جَدَّاتِه، وأوْلادُه إخْوَتَه[1] وأخَواتِه، [2]وإخْوَتُه وأخَوَاتُه[2] أعْمامَه وعَمَّاتِه؛ لِما رَوَتْ عائشةُ أنَّ أفْلَحَ أخا أبى القُعَيْسِ اسْتَأْذنَ عَلَىَّ بعدَ ما أُنْزِلَ الحِجابُ، فقلتُ: واللَّهِ لا آذَنُ له حتى أسْتَأْذِنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فإنَّ أخا أبى القُعَيْسِ ليس هو[3] أرْضَعَنِى، ولكنْ أرْضَعَتْنِى امرأةُ أبى القُعَيْسِ، فدَخَلَ علَىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ الرجل ليس هو أرْضَعَنِى، ولكنْ أرْضَعَتْنِى امْرَأتُه[4]. قالَ: «ائْذَنِى له، فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». مُتَّفَقٌ عليه[5]. ولأنَّ اللَّبَنَ حَدَث للوَلَدِ، والوَلَدُ

= ٦/٨٢، ٨٣. وابن ماجه، فى: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٢٣، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦.

(١) بعده فى م: «وإخوانه».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى الأصل، س٣، م: «الذى».

(٤) فى م: «امرأة أخيه».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب قوله: ﴿إن تبدوا شيئا ....﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع، من كتاب النكاح، وفى: باب قول النبى ﷺ: تربت يمينك ...، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٦/١٥٠، ٧/٤٩، ٨/ ٤٥. ومسلم، فى: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٩، ١٠٧٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى لبن الفحل، من كتاب الرضاع. سنن أبى داود ١/ ٤٧٤. والترمذى. فى: باب ما جاء فى لبن الفحل، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٥/ ٨٩. وابن ماجه، فى: باب لبن الفحل، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦٢٧ .=

وَلَدُهما ، فكان المُرْضَعُ بلَبَنِه ولَدَهما .

فإن لم يكنِ الوَلَدُ ثابتَ النَّسَبِ مِن رجلٍ ؛ كوَلَدِ الزِّنَى ، والمَنْفِيِّ باللِّعانِ ، فمَفْهُومُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ بينَهما ؛ لأنَّ النَّسَبَ لم يَثْبُتْ ، فالتَّحْرِيمُ المُتَفَرِّعُ عليه أوْلَى . وهذا قولُ ابنِ حامِدٍ . لكنْ إن كان الطفلُ[1] المُرْتَضِعُ أُنْثَى ، حَرُمَتْ تَحْرِيمَ المُصاهَرَةِ ؛ لأنَّها رَبِيبَةٌ للمُلاعِنِ ، وابْنَةُ مَوْطُوءَةِ الزانِى . وكذلك أوْلادُها ، وأوْلادُ الطِّفْلِ إن كان ذكَرًا . وقال أبو بَكْرٍ : يَنْشُرُ الحُرْمَةَ بينَه وبينَ الواطِئِ والزَّوْجِ المُلاعِنِ ؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ ثابتٌ بينَهما وبينَ المَوْلُودِ ، فكذلك فى[2] المُرْتَضِعِ ؛ لأنَّه فَرْعُه ، ولأنَّه أحدُ المُتَواطِئَيْن ، فيَنْشُرُ الحُرْمَةَ إليه ، كالمرأةِ . ويَحْتَمِلُ أن يَنْشُرَ الحُرْمَةَ بينَ الزانى وبينَ المُرْتَضِعِ ؛ لأنَّ الوَلَدَ منه حَقِيقَةً ، فكان اللَّبَنُ منه . ولا يَنْشُرُ بينَ[3] المُرْتَضِعِ والمُلاعِنِ ، فإنَّ اللَّبَنَ لم يَثْبُتْ منه حقيقةً ولا حُكْمًا .

فصل : وتَنْتَشِرُ الحُرْمَةُ مِن الوَلَدِ إلى أوْلادِه وإن سَفَلُوا ؛ لأنَّهم أوْلادُ أوْلادِ المُرْضِعَةِ . ولا تَنْتَشِرُ إلى مَن[4] فى درَجَتِه وأعْلَى منه ؛ كإخْوَتِه ، وأخَواتِه ، وأُمَّهاتِه ، وآبائِه ، وأعْمامِه ، وعَمَّاتِه ، وأخْوالِه ، وخَالاتِه ،

=والدارمى ، فى : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٥٦. والإمام مالك ، فى : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢/ ٦٠١، ٦٠٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٧، ٣٨، ١٧٧، ١٩٤، ٢١٧، ٢٧١.

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « من » .

(٤) بعده فى م : « هو » .

فللمرضِعَةِ نِكاحُ أبِ الطِّفْلِ وأخيه، ولزَوْجِها نِكاحُ أُمِّه وأُخْتِه، ولإخْوَتِه وأخَواتِه مِن النَّسَبِ نِكاحُ إخْوَتِه وأخَواتِه مِن الرَّضاعِ؛ لأنَّ حُرْمَةَ النَّسَبِ تَخْتَصُّ به وبأوْلادِه دُونَ إخْوَتِه وأخَواتِه ومَن أعْلَى منه، كذلك الرَّضاعُ المُتَفَرِّعُ عليه.

فصل: ولا تَثْبُتُ الحُرْمَةُ بالرَّضاعِ بعدَ الحَوْلَيْن؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]. فجَعَلَ تَمامَها فى الحَوْلَيْن، فدَلَّ على أنَّه لا حُكْمَ للرَّضاعِ بعدَهما. وعن أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأمْعاءَ، وكان قَبْلَ الفِطَامِ». قال التِّرْمِذِىُّ[2]: هذا حديثٌ صحيحٌ.

فصل: واخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ فى قَدْرِ المُحَرِّمِ[3] مِن الرَّضاعِ، فرُوِىَ أنَّ قَلِيلَه وكثيرَه يُحَرِّمُ، كالذى يُفَطِّرُ الصائمَ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[4]. وقولِ النبىِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ». ورُوِىَ أنَّ التَّحْرِيمَ لا يَثْبُتُ إلَّا بثلاثِ رَضَعاتٍ؛ لِما رَوَتْ

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) فى: باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر ..، من أبواب الرضاعة. عارضة الأحوذى ٥/ ٩٧، ٩٨.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب لا رضاع بعد فصال، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٦.

(٣) فى ف: «ما يحرم».

(٤) سورة النساء ٢٣.

عائشةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولَا[1] المَصَّتَانِ». وعن أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارِثِ، [٣٤٧و] قالت: قال نبىُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ ولا الإمْلاجَتَانِ». رَواهما مسلمٌ[2]. ورُوِىَ، لا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إلَّا بخَمْسِ رَضَعاتٍ. وهى ظاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِما [3]رُوِىَ عن[3] عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالت: أُنْزِلَ[4] فى القرآنِ: (عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ). فنُسِخَ مِن ذلك خَمْسٌ، وصار[5] إلى خَمْسِ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْنَ، فتُوُفِّىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والأمْرُ على ذلك. رَواه مسلمٌ[6]. وهذا

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى: باب فى: المصة والمصتان، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/١٠٧٣- ١٠٧٥.

كما أخرجهما النسائى، فى: باب القدر الذى يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٨٣. والدارمى، فى: باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/ ١٥٧.

وأخرج الأول أبو داود، فى: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٧٦. والترمذى، فى: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٥/ ٩٠- ٩٢. وابن ماجه، فى: باب لا تحرم المصة ولا المصتان، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣١، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧.

وأخرج الثانى الإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣ - ٣) فى ف: «روت».

(٤) بعده فى الأصل: «الله عز وجل».

(٥) بعده فى ف، م: «الأمر».

(٦) فى: باب التحريم بخمس رضعات، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب هل تحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٧٦. والترمذى، فى: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٥/ ٩٢. والنسائى، فى: باب القدر الذى يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/ ٨٣. وابن ماجه، فى: باب لا تحرم المصة ولا المصتان، من كتاب =

الخَبَرُ يُفَسِّرُ الرَّضاعَةَ المُحَرِّمَةَ فى الآيَةِ ، ويُقَدَّمُ على الخَبَرِ الآخَرِ ؛ لأنَّه إنَّما يدُلُّ بدليلِ خِطَابِه ، والمَنْطُوقُ أقْوَى منه . فإن شُكَّ فى عَدَدِ الرَّضاعِ ، أو فى وُجُودِه ، لم يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ .

فصل : واخْتَلَفَ أصْحابُنا فى الرَّضْعَةِ ، فقال أبو بكرٍ : متى شَرَع فى الرَّضاعِ وخَرَج الثَّدْىُ مِن فِيهِ ، فهى رَضْعَةٌ ، سَواءٌ قَطَع اخْتِيارًا أو لعارِضٍ ؛ مِن تَنَفُّسٍ ، أو أمْرٍ يُلْهِيه ، أو انْتِقالٍ مِن ثَدْيٍ إلى آخَرَ ، أو قَطَعَتِ المُرْضِعَةُ عليه ، فإذا عاد ، فهى رَضْعَةٌ ثانيةٌ . وقال ابنُ أبى موسى : حَدُّ الرَّضْعَةِ أنْ يَمَصَّ ثم يُمْسِكَ عن الامْتِصاصِ ؛ لنَفَسٍ أو غيرِه ، سَواءٌ خَرَجَ الثَّدْىُ [1] مِن فِيهِ [1] أو لم يخْرُجْ ؛ لأنَّ قولَ النبىِّ ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولَا المَصَّتَانِ » . و[2] « الإمْلَاجَةُ ولا[3] الإمْلاجَتَانِ » . يَدُلُّ على أنَّ لكلِّ مَصَّةٍ أثَرًا ، ولأنَّه لو تَباعَدَ ما بينَهما ، كانا رَضْعَتَيْن ، فكذلك إذا تَقارَبا ، ولأنَّ القَلِيلَ مِن الوَجُورِ والسَّعُوطِ رَضْعَةٌ ، فالامْتِصاصُ أوْلَى . وقال ابنُ حامِدٍ : إن قَطَع لعارِضٍ ، أو قُطِعَ عليه ، ثم عاد فى الحالِ ، فهما رَضْعَةٌ واحدةٌ ، وإن تَباعَدَا[4] ، أو انْتَقَلَ مِن امرأةٍ إلى أُخْرَى ، فهما رَضْعَتانِ ؛ لأنَّ الآكِلَ لو قَطَعَ الأكْلَ للشربِ أو عارِضٍ ، وعاد فى الحالِ ، كان أكْلَةً واحدةً ،

= النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٥. والدارمى ، فى : باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٥٧. والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢/ ٦٠٨.

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى ف ، م : « لا » .

(٣) سقط من : الأصل ، س ٣.

(٤) فى الأصل ، ف : « تباعد » .

فكذلك الرَّضاعُ .

فصل : ويَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بالوَجُورِ ؛ وهو أن يُصَبَّ اللَّبَنُ فى حَلْقِه ؛ لأنَّه يَنْشُزُ العَظْمَ ويُنْبِتُ اللَّحْمَ ، فأشْبَهَ الارْتِضاعَ . وبالسَّعُوطِ ؛ وهو أنْ يُصَبَّ فى أنْفِه ؛ لأنَّه سَبِيلٌ لفطرِ الصائم ، فكان سَبِيلًا للتَّحْرِيمِ بالرَّضاعِ ، كالفَمِ . وعنه ، لا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بهما ؛ لأنَّهما ليسا برَضاعٍ . وإن جَمَدَ اللَّبَنُ فجُعِلَ جُبْنًا ، وأكَلَه الصَّبِىُّ ، فهو كالوَجُورِ .

ولا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بالحُقْنَةِ ، فى المَنْصُوصِ عنه ؛ لأنَّها تُرادُ للإسْهالِ لا للتَّغَذِّى ، فلا تُنْبِتُ لَحْمًا ، ولا تَنْشُزُ عَظْمًا . وقد روَى ابنُ مسعودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا رَضَاعَ إلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ ، وأَنْبَتَ اللَّحْمَ » . رَواه أبو داودَ[1] . وقال ابنُ حامِدٍ ، وابنُ أبى موسى : يَنْشُرُ الحُرْمَةَ ؛ لأنَّه واصِلٌ إلى الجَوْفِ ، أشْبَهَ الواصِلَ مِن[2] الأنْفِ .

وإن قَطَّرَ فى إحْلِيلِه ، لم يَنْشُرِ الحُرْمَةَ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه ليس برَضاعٍ ولا فى معْناه .

فصل : إذا حَلَبَتْ فى إناءٍ دَفْعَةً واحدَةً ، أو فى دَفَعاتٍ ، ثم سَقَتْه صَبِيًّا فى خمسةِ أوْقاتٍ ، فهو خَمْسُ رَضَعاتٍ ، وإن سَقَتْه فى وَقْتٍ واحدٍ ، فهو رَضْعَةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بشُرْبِ الصَّبِىِّ ، فإنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ به ، فاعْتُبِرَ

---

(١) فى : باب فى رضاعة الكبير ،من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٧٥.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٣٢. وضعفه فى الإرواء ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) فى م : « إلى » .

تَفَرُّقُه واجْتِماعُه. وإن سَقَتْه الجميعَ فى وَقْتٍ واحدٍ جَرْعَةً بعدَ جَرْعَةٍ، فعلى قولِ ابنِ حامِدٍ، هو رَضْعَةٌ واحدةٌ؛ لِما ذَكَرْنا فى الرَّضاعِ. وإن حَلَبَتِ امْرَأتان فى إناءٍ واحدٍ، وسَقَتاه صبيًّا فى خَمْسَةِ أوْقاتٍ، صار ابْنَهما؛ لأنَّ ذلك لا يَزِيدُ على اللَّبَنِ المَشُوبِ، وهو يَنْشُرُ الحُرْمَةَ.

فصل: واللَّبَنُ المَشُوبُ كالمَحْضِ[1] فى نَشْرِ الحُرْمَةِ. ذَكَرَه الخِرَقِيُّ. وهذا إذا كانت صِفاتُ اللَّبَنِ باقِيَةً. [٣٤٧ظ] فإن صُبَّ فى ماءٍ كثيرٍ لم يتَغَيَّرْ به، لم يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ؛ لأنَّ هذا لا يُسَمَّى لبَنًا مَشُوبًا، ولا يَنْشُزُ عَظْمًا، ولا يُنْبِتُ لَحْمًا. وقال أبو بكرٍ: قِياسُ قولِ أحمدَ أنَّ المَشُوبَ لا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ؛ لأنَّه وَجُورٌ. وحُكِيَ عن ابنِ حامِدٍ: إن غَلَبَ اللَّبَنُ، حَرَّمَ، وإن غَلَبَ خِلْطُه، لم يُحَرِّمْ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأغْلَبِ، ويزولُ حُكْمُ[2] المَغْلُوبِ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ ما تعَلَّقَ الحُكْمُ به غالبًا، تَعَلَّقَ به مَغْلُوبًا، كالنَّجاسَةِ والخَمْرِ. وسواءٌ شِيبَ بمائعٍ؛ كالماءِ، والعَسَلِ، أو بجامِدٍ، مثلَ أنْ يُعْجَنَ به أقْراصٌ ونحوُها؛ لأنَّه مَشُوبٌ.

فصل: ويُحَرِّمُ لَبَنُ المَيِّتَةِ؛ لأنَّه لَبَنُ آدَمِيَّةٍ ثابَ على وَلَدٍ، فأشْبَهَ لبَنَ الحَيَّةِ. وقال الخَلَّالُ: لا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ؛ لأنَّه مَعْنًى تتَعَلَّقُ به الحُرْمَةُ فى الحياةِ، فلم تَتَعَلَّقْ به[3] فى حالِ الموتِ، كالوَطْءِ. وإن حَلَبَتْه فى إناءٍ، ثم سُقِيَ منه صَبِيٌّ بعدَ مَوْتِها، كان حُكْمُه كحُكْمِ ما لو سُقِيَ فى حَياتِها؛

---

(١) فى ف: «كالخالص».

(٢) فى ف: «اسم».

(٣) سقط من: م.

لأنَّه انْفَصَلَ عنها فى الحياةِ .

فصل : ولا تَثْبُتُ الحُرْمَةُ بلَبَنِ البَهِيمَةِ ؛ لأنَّ الأُخُوَّةَ فَرْعٌ على الأُمُومَةِ ، ولا تَثْبُتُ الأُمومَةُ بهذا الرَّضاعِ ، فالأُخُوَّةُ أوْلَى . ولا تَثْبُتُ بلَبَنِ رجلٍ ؛ لأنَّه لم يُجْعَلْ غِذاءً للمَوْلُودِ ، فأشْبَهَ لبَنَ البَهِيمَةِ ، ولا بلَبَنِ خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ أنَّه امرأةٌ ، فلا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بالشَّكِّ . وقال ابنُ حامِدٍ : يَقِفُ الأمْرُ حتى يَنْكَشِفَ[1] أمْرُ الخُنْثَى . فإنْ يُئِس مِن انْكِشافِه بمَوْتِه أو غيرِه ، ثَبَت الحِلُّ ؛ لِما ذَكَرْنا .

وإن ثاب لامرأةٍ لَبَنٌ مِن غيرِ حَمْلٍ ، فقال أبو الخَطَّابِ : نَصَّ أحمدُ على أنَّه لا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ ؛ لأنَّه نادِرٌ ، أشْبَهَ لَبَنَ الرجلِ . وذَكَرَ ابنُ أبى موسى فيه رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، أنَّه[2] يَنْشُرُ الحُرْمَةَ ؛ لأنَّه لَبَنُ آدَمِيَّةٍ ، أشْبَهَ لَبَنَ ذاتِ الحَمْلِ . وهذا قولُ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّه جَعَلَ لَبَنَ الخُنْثَى مَوْقُوفًا ، ولو كان تقَدُّمُ الحَمْلِ شَرْطًا فى التَّحْرِيمِ ، لَما وُقِفَ أمْرُه ؛ لأنَّنا تَيَقَّنَّا عَدَمَه .

فصل : وإذا ثاب للمرأةِ لَبَنٌ مِن غيرِ حَمْلٍ ، وقُلْنا : إنَّه يَنْشُرُ الحُرْمَةَ . فأرْضَعَتْ به طِفْلًا ، صار ابنَها[3] ، ولم يَصِرِ ابْنًا لزوجِها ؛ لأنَّه لم يَثُبْ بوَطْئِه ، فلم يكنْ منه . وإن وَطِئَ رجلان امرأةً ، فأتَتْ بولدٍ ، فأرْضَعَتْ بلَبَنِه طِفْلًا ، صار ولَدًا لمَن ثَبَت نَسَبُ المَوْلُودِ منه ، ويَنْتَفِى عَمَّن يَنْتَفِى عنه ،

---

(١) فى م : « يتبين » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « ابنا لها » .

سواءٌ ثَبَت بالقافَةِ أو بغيرِها ؛ لأنَّ اللَّبَنَ[1] تابِعٌ للوَلَدِ . فإن ألْحَقَتْه القافَةُ بهما ، فالمُرْتَضِعُ وَلَدُهما ، وإن أشْكَلَ ، أو[2] لم تُوجَدْ قافَةٌ ، ثبَتَتِ الحُرْمَةُ بينَه وبينَهما ؛ لأنَّه وَلَدُهما[3] ، أو وَلَدٌ لأحَدِهما ، فتَحْرُمُ عليه بَناتُ مَن هو وَلَدٌ له ، وقد اشْتَبَهَتِ الأنْسابُ[4] المُحَرَّمَةُ بغيرِها ، فيَحْرُمان ، كما لو اخْتَلَطَتْ أُخْتُه بأجْنَبيّاتٍ . ولا تَثْبُتُ المَحْرَمِيَّةُ بينَه وبينَ واحدةٍ منهُنَّ ؛ لذلك[5] .

فصل : ولو طَلَّقَ الرجلُ زوجةً له منها لَبَنٌ ، فتزَوَّجَتْ صَبِيًّا رَضِيعًا[6] فأرْضَعَتْه ، صارَ ابنَها وابنَ مُطَلِّقِها ، فيَنْفَسِخُ نِكاحُها ؛ لأنَّها صارَتْ أُمَّه ، وتَحْرُمُ على المُطَلِّقِ ؛ لأنَّها صارَتْ مِن حَلائِلِ أبنائِه لمَّا أرْضَعَتِ الصَّبِيَّ الذى تزَوَّجَتْه .

ولو زَوَّجَ رجلٌ أُمَّ وَلَدِه صغيرًا مَمْلُوكًا ، فأرْضَعَتْه بلَبَنِ سيِّدِها ، انْفَسَخَ نِكاحُها ، وحَرُمَتْ على سَيِّدِها ؛ لذلك[5] . وإن زَوَّجَها صَبِيًّا حُرًّا ، لم يَصِحَّ نِكاحُه ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ[7] نِكاحِ الإماءِ خَوْفَ العَنَتِ ، وهو مَعْدُومٌ فى الصَّبِيِّ . فإن أرْضَعَتْه ، لم تَحْرُمْ على سيِّدِها ؛ لأنَّه ليس بزوجٍ فى الحقيقةِ .

---

(١) فى الأصل : « الولد » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى م : « ولد لهما » .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) فى ف : « صغيرا » .

(٧) فى ف : « شروط صحة » .

وإن تزوَّجَتْ صغيرًا ثم فسَخَتْ نِكاحَه لعَيْبٍ ، ثم تزوَّجَتْ كبيرًا فأوْلَدَها ، وأرْضَعَتْ بلَبَنِه الصغيرَ الذى فَسَخَتْ نِكاحَه ، حَرُمَتْ على زوجِها على التَّأْبِيدِ ؛ لأنَّها صارَتْ مِن حَلائلِ أبْنائِه .

فصل : [٣٤٨و] وإن طَلَّقَ الرجلُ زوجتَه وهى ذاتُ لَبَنٍ منه ، فتَزَوَّجَتْ[١] آخَرَ ، ولم تَحْمِلْ منه ، فاللَّبَنُ للأوَّلِ ، سَواءٌ زاد بوَطْءِ الثانِى أو لم يَزِدْ ؛ لأنَّ اللَّبَنَ للوَلَدِ . وإن حَمَلَتْ مِن الثانِى ولم تَلِدْ ، ولم يَنْقَطِعْ لَبَنُ الأوَّلِ ولم يَزِدْ ، فهو للأوَّلِ أيضًا ؛ لذلك[٢] . وإن وَلَدَتْ مِن الثانى ، فاللَّبَنُ له وحدَه ، انْقطَعَ لَبَنُ الأوَّلِ أو اتَّصَلَ ، زادَ أو لم يَزِدْ ؛ لأنَّ حاجَةَ المَوْلُودِ إلى اللَّبَنِ[٣] تَمْنَعُ كَوْنَه لغيرِه[٤] . وإن لم تَلِدْ مِن الثانى ، و[٥]اتَّصَلَ لَبَنُ الأوَّلِ ، وزاد بالحَمْلِ مِن الثانى ، فاللَّبَنُ منهما ؛ لأنَّ اتِّصالَ لَبَنِ الأوَّلِ دليلٌ على أنَّه منه ، وزِيادَتَه عندَ حُدُوثِ الحَمْلِ دليلٌ على أنَّها[٦] منه ، فيُضافُ إليهما . وإنِ انْقَطَعَ لَبَنُ الأوَّلِ ، ثم ثاب بالحَمْلِ مِن الثانى ، فقال أبو بكرٍ : هو منهما ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ لَبَنَ الأوَّلِ عاد ، وسببُه وَطْءُ الثانى ، فيُضافُ إليهما ، كالتى قبلَها . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّه مِن الثانى وحدَه ؛ لأنَّ لَبَنَ

---

(١) فى ف : « ثم تزوجت » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى الأصل : « المولود » .

(٤) فى ف : « من الثانى » ، وفى م : « من غيره » .

(٥) فى الأصل : « أو » .

(٦) فى الأصل : « أنه » .

الأوَّلِ ذَهَب حُكْمُه بانْقِطاعِه، وحَدَث بحَمْلِ الثانى، فيكونُ منه. وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ.

فصل: إذا كان لرَجُلٍ خَمْسُ أُمَّهاتِ أوْلادٍ، لَهُنَّ لَبَنٌ منه، فارْتَضَعَ طِفْلٌ مِن كلِّ واحدةٍ منهُنَّ رَضْعَةً، أو ثلاثُ زَوْجاتٍ، فارْتَضَعَ مِن كلِّ واحدةٍ رَضْعَتَيْن، لم يَصِرْنَ أُمَّهاتٍ له؛ لأنَّه لم يَكْمُلْ رَضاعُه مِن[1] واحدةٍ منْهُنَّ، وصار السَّيِّدُ والزَّوْجُ أبًا له، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن؛ لأنَّه ارْتَضَعَ مِن لَبَنِه خَمْسَ رَضَعاتٍ، فكَمَلَ رَضاعُه مِن لَبَنِه، فصار أبًا[2] له، كما لو أرْضَعَتْه واحدةٌ خَمْسًا. والثانى، لا يَصِيرُ أبًا له؛ لأنَّه رَضاعٌ لم تَنْبُتْ به الأُمُومَةُ، فلم تَنْبُتْ به[3] الأُبُوَّةُ، كلَبَنِ البَهِيمَةِ.

ولو أرْضَعَتْه بغيرِ لَبَنِ السَّيِّدِ، لم يَصِرِ السَّيِّدُ أبًا له بحالٍ، ولا يَحْرُمُ أحدُهما على الآخَرِ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن؛ لأنَّ تَحْرِيمَه عليه فَرْعُ كونِه ولدًا لَهُنَّ، ولم يَثْبُتْ. وفى الآخَرِ، يَحْرُمُ؛ لأنَّه كمَل له الرَّضاعُ مِن مَوْطُوءاتِ السَّيِّدِ، فحَرُمَ عليه، كما لو كَمَل له مِن واحدةٍ.

ولو كان للمرأةِ خمسُ بناتٍ لهنَّ لبنٌ، فارْتَضَع طِفْلٌ مِن كلِّ واحدةٍ رَضْعَةً، لم يَصِرْنَ أُمَّهاتٍ له. وهل تَصِيرُ المرأةُ جَدَّةً له، وزوجُها جَدًّا، وابنُها خالًا له؟ على الوَجْهَيْن؛ فإن قُلْنا بالوَجْهِ الأوَّلِ، حَرُمَتْ أُمَّهاتُ الأولادِ على الطِّفْلِ فى المَسْأَلَةِ الأُولَى؛ لأنَّهُنَّ مَوْطُوءاتُ أبِيه، وبَناتُ المرأةِ

---

(١) بعده فى ف: «كل».

(٢) فى الأصل: «ابنا».

(٣) سقط من: الأصل.

فى المسألةِ[1] الثانيةِ ؛ لأنَّهُنَّ بَناتُ جَدِّه وجَدَّتِه . وإن كُنَّ سِتًّا ، فارْتَضَعَ مِن كلِّ واحدةٍ رَضْعَةً ، صارت كلُّ واحدةٍ خالَتَه ؛ لأنَّه قد ارْتَضَعَ مِن أخَواتِها خَمْسَ رَضَعاتٍ . وإن قُلْنا بالوجهِ الثانى ، لم يَحْرُمْنَ ؛ لعَدَمِ الأسْبابِ[2] المُحَرِّمَةِ . وإنْ كَمَّلَ الطِّفْلُ خَمْسَ رَضَعاتٍ مِن أُمِّ رَجُلٍ ، [3]وأُخْتِه[3] ، وزوجتِه ، وابنَتِه ، وزوجةِ ابْنِه ، وزوجةِ أبيه ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْن .

فأمَّا إن أرْضَعَتِ امرأةٌ طِفْلًا ثلاثَ رَضَعاتٍ مِن لَبَنِ زَوْجٍ ، ثم انْقَطَعَ لَبَنُها ، وتزَوَّجَتْ آخَرَ ، فصار لها منه لَبَنٌ ، فأرْضَعَتْ منه الطِّفْلَ رَضْعَتَيْن ، صارت أُمًّا له ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه كَمَل رَضاعُه مِن لَبَنِها ، ولم يَصِرِ الرجلان أبَوَيْن له ؛ لأنَّه لم يَكْمُلْ رَضاعُه مِن لَبَنِ واحدٍ منهما ، لكنَّه يَحْرُمُ عليهما ؛ لأنَّه رَبِيبُهما .

فصل : إذا تزَوَّجَ رجلٌ صَغِيرةً ، فأرْضَعَتْها زوجةٌ له كُبْرَى بلَبَنِه[4] ، حرُمَتا عليه على التَّأْبِيدِ ؛ لأنَّ الصُّغْرَى بِنْتُه ، والكُبْرَى مِن أُمَّهاتِ[5] نِسائِه . وإن أرْضَعَتْها بلَبَنِ غيرِه بعدَ دُخُولِه بها ، حَرُمَتا أيضًا على التَّأْبِيدِ ؛ لأنَّ الكُبْرَى مِن أُمَّهاتِ نِسائِه ، والصُّغْرَى رَبِيبَتُه المَدْخُولُ بأُمِّها . وإن كان ذلك بعدَ طَلاقِهما أو طَلاقِ إحْداهما ، فكذلك ؛ لِما ذكَرْنا .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ف : « الأنساب » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « بلبنها » .

(٥) سقط من : الأصل .

ولو تزوَّجَ رجلان زَوْجَتَيْن كُبْرَى وصُغْرَى، ثم طَلَّقاهما، وتزَوَّجَ كلُّ واحدٍ منهما [٣٤٨ظ] زوجةَ الآخَرِ، فأرْضَعَتِ الكُبْرَى الصُّغْرَى، حَرُمَتِ الكُبْرَى عليهما؛ لأنَّها[١] مِن أُمَّهاتِ نِسائِهما، وتَحْرُمُ الصُّغْرَى على مَن دخَلَ بالكُبْرَى؛ لأنَّها رَبِيبةٌ[٢] مَدْخُولٌ بأُمِّها، ولا تَحْرُمُ على الآخَرِ؛ لعَدَمِ دُخولِه بأُمِّها. وإن أرْضَعَتْ زوجتُه الكُبْرَى زَوْجَتَه الصُّغْرَى بلَبَنِ غيرِه، ولم يكنْ دَخل بالكُبْرَى، حَرُمَتِ الكُبْرَى. وفى الصُّغْرَى وَجْهان؛ أحدُهما، يَنْفَسِخُ نِكاحُها؛ لأنَّها اجْتَمعَتْ مع أُمِّها فى النِّكاحِ، فانْفَسَخَ نِكاحُها[٣]، كما لو صارتا أُخْتَيْن. والثانى، لا يَنْفَسِخُ نِكاحُها[٤]. اخْتارَه الخِرَقِيُّ؛ لأنَّ الكُبْرَى أوْلَى بفَسْخِ نِكاحِها، لتَحْرِيمِها على التَّأْبِيدِ، فتَبْقَى هذه مُنْفَرِدَةً به، بخِلافِ الأُخْتَيْن؛ فإنَّه ليس واحدةٌ منهما أوْلَى مِن الأُخْرَى.

فصل: وإن أرْضَعَتْها بنتُ الكُبْرَى، فهو كرَضاعِ الكُبْرَى سَواءً؛ لأنَّها صارت بنتَ بِنْتِها، وإن أرْضَعَتْها أُمُّها، صارت زَوْجَتاه أُخْتَيْن، فانْفَسَخَ نِكاحُهما؛ لذلك[٥]، وإن أرْضَعَتْها[٦] جَدَّتُها، صارتِ الصُّغْرَى خالَةَ الكُبْرَى أو عَمَّتَها، وإن أرْضَعَتْها أُخْتُها، صارتِ الكُبْرَى خالَتَها، وإن

---

(١) فى م: «لأنهما».

(٢) فى م: «ربيبته».

(٣) فى الأصل: «نكاحهما».

(٤) فى ف: «نكاحهما».

(٥) فى م: «كذلك».

(٦) فى الأصل: «أرضعتهما».

أرْضَعَتْها امرأةُ أخيها بلَبَنِه، صارت عَمَّتَها[1]. ويَنْفَسِخُ نِكاحُهما[2] فى جميعِ ذلك، وله نِكاحُ مَن شاء منهما.

فصل: وإن تزَوَّجَ صَغِيرَتَيْن فأرْضَعَتْهما امرأةٌ واحدةٌ معًا، أو إحْداهما بعدَ الأُخْرَى، انْفَسَخَ نِكاحُهما معًا؛ لأنَّهما صارتا أُخْتَيْن، وله أن يَنْكِحَ مَن شاء منهما. وإن أرْضَعَتْهما[3] زَوْجَةٌ له كُبْرَى مَدْخُولٌ بها، حَرُم الكلُّ عليه على الأبَدِ، وإن لم يَدْخُلْ بها فأرْضَعَتْهما معًا، انْفَسَخَ نِكاحُهما. وإن أرْضَعَتْ واحدةً بعدَ الأُخْرَى، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يَنْفَسِخُ نِكاحُ الأُولَى؛ لأنَّها اجْتَمعَتْ مع أُمِّها فى النِّكاحِ، ويَثْبُتُ نِكاحُ الثانيةِ؛ لأنَّها لم تَصِرْ أُخْتًا للأُولَى إلَّا بعدَ فَسْخِ نِكاحِها. والثانى، لا يَنْفَسِخُ نِكاحُ الأُولَى برَضَاعِها، فإذا أرْضَعَتِ الثانيةَ، صارتا أُخْتَيْن، فانْفَسَخَ نِكاحُهما.

وإن تزَوَّجَ ثلاثَ صغارٍ، فأرْضَعَتْهُنَّ امرأةٌ معًا، أو أرْضَعَتْ واحدةً مُنْفَرِدَةً واثْنَتَيْن بعدَ ذلك معًا، انْفَسَخَ نِكاحُهُنَّ جميعًا؛ لأنَّهُنَّ صِرْنَ أَخَواتٍ، وإن أرْضَعَتْهُنَّ مُنْفَرِداتٍ، انْفَسَخَ نِكاحُ الأُولَيَيْن؛ لأنَّهما صارَتا أُخْتَيْن فى نِكاحِه، وثَبَتَ نِكاحُ الثالثةِ؛ لأنَّها لم تَصِرْ أُخْتًا لهما إلَّا بعدَ فَسْخِ نِكاحِهما. وإن أرْضَعَتْهُنَّ امرأتُه الكُبْرَى قبلَ دُخُولِه بها، فكذلك فى قولِ الخِرَقِىِّ. وفى الوَجْهِ الآخَرِ، يَنْفَسِخُ نِكاحُ الجميعِ.

فصل: وكلُّ مَن تَحْرُمُ عليه ابْنَتُها؛ كأُمِّه، وابْنَتِه، وأُخْتِه، وجَدَّتِه،

---

(١) فى م: «عمتهما».

(٢) فى الأصل، م: «نكاحها».

(٣) فى الأصل: «أرضعتها».

وزَوْجَةِ أخِيه بلَبَنِ أخِيه ، إذا أرْضَعَتْ زوجتَه الصُّغْرَى ، حَرَّمَتْها عليه على التَّأْبِيدِ ، وفسَخَتْ نِكاحَها كذلك[1] ؛ لأنَّها تَجْعَلُها بِنْتًا لها . ومَن لا تَحْرُمُ ابْنَتُها ؛ كعَمَّتِه ، وخالَتِه ، وامرأةِ عمِّه ، وخالِه ، لا يَضُرُّ رَضاعُها شيئًا ؛ لأنَّ ابْنَتَها حَلالٌ له .

ولو تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّه ، أو بنتَ عَمَّتِه ، أو بنتَ خالِه أو خالَتِه ، وهما صَغِيرانِ[2] ، فارْتَضَع أحدُهما مِن جَدَّتِهما ، انْفَسخَ [3]النكاحُ بينَهما[3] ؛ لأنَّ أحدَهما يَصِيرُ عَمَّ صاحِبِه أو خالَه .

فصل : ومَن أفْسَدَ نِكاحَ امْرأةٍ بالرَّضاعِ قبلَ الدُّخُولِ ، فعليه للزَّوْجِ ما يلْزَمُه مِن صَداقِها ، وهو النِّصْفُ ؛ لأنَّه قَرَّرَه عليه بعدَ أن كان [4]بعَرَضِ السُّقُوطِ[4] ، وفَرَّقَ بينَه وبينَ زوجتِه ، فلَزِمَه ذلك ، كشُهُودِ الطلاقِ إذا رَجَعُوا . وإنِ اشْتَرَكَ فى الإفْسادِ جماعَةٌ ، فالضَّمانُ بينَهم مَقْسُومًا على عَدَدِ [٣٤٩ر] الرَّضَعاتِ ؛ لاشْتِراكِهم فى السَّبَبِ .

وإن كانتِ المرأةُ هى المُفْسِدَةَ لنِكاحِها ، فلا صَداقَ لها . فإن أرْضَعَتْ زوجتُه الكُبْرَى الصُّغْرَى ، ففَسَدَ نِكاحُهما ، فلا مَهْرَ للكُبْرَى ، ويَرْجِعُ عليها بنِصْفِ صَداقِ الصُّغْرَى . وإن دَبَّتِ الصُّغْرَى فارْتَضَعَتْ مِن الكُبْرَى وهى نائمةٌ ، فلا مَهْرَ للصُّغْرَى ، ويَرْجِعُ عليها بنِصْفِ صَداقِ الكُبْرَى . وإنِ

---

(١) فى الأصل ، ف ، س ٣: « لذلك » .

(٢) فى م : « صغيرتان » .

(٣ - ٣) فى م : « نكاحهما » .

(٤ - ٤) فى م : « يعرض للسقوط » .

ارْتَضَعَتْ منها رَضْعَتَيْن وهى نائمةٌ، [1]ثم انْتَبَهَتْ[1] فأرْضَعَتْها ثلاثَ رَضَعاتٍ، فعليه للصُّغْرَى خُمُسُ صَداقِها وعُشْرُه، يَرْجِعُ به على الكُبْرَى، وللكُبْرَى خُمُسُ صَداقِها، يَرْجِعُ به على الصُّغْرَى.

وإن أفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها بعدَ الدُّخولِ، فلها المَهْرُ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ بالدُّخولِ، فلم يَسْقُطْ، كما لو ارْتَدَّتْ. وإن أفْسَدَ نِكاحَها غيرُها، فلا شىءَ عليه؛ لذلك[2]. والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يَرْجِعُ عليه بصَداقِها؛ لأنَّه نِكاحٌ أُفْسِدَ، فوَجَبَ على المُفْسِدِ غَرامَةُ ما وَجَب على الزَّوْجِ، كقَبْلِ الدُّخولِ.

فصل: إذا أقَرَّ الزَّوْجُ أنَّ زَوْجَتَه أُخْتُه مِن الرَّضاعِ، انْفَسَخَ نِكاحُه؛ لأنَّه مُقِرٌّ على نفسِه، ثم إن صدَّقَتْه وكان قبلَ الدُّخولِ، فلا مَهْرَ لها؛ لأنَّه نِكاحٌ باطِلٌ لا دُخُولَ فيه، وإن كذَّبَتْه، لم يَسْقُطْ صَداقُها، ولَزِمَه نِصْفُه؛ لأنَّ الأصْلَ الحِلُّ وصِحَّةُ النِّكاحِ. وإن كان بعدَ الدُّخولِ، فلها المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها. وإن كانت هى التى قالت: هو أخى مِن الرَّضاعِ. فأكْذَبَها، فهى زَوْجَتُه فى الحُكْمِ، ولم يُقْبَلْ قولُها فى فَسْخِ نِكاحِه؛ لأنَّه حقٌّ له عليها، لكنْ إن طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، فلا مَهْرَ لها؛ لاعْتِرافِها بسُقُوطِه. وإن قالَ الزَّوْجُ: هذه ابْنَتِى مِن الرَّضاعِ. وهى مثلُه أو أكْبَرُ منه، لم تَحْرُمْ عليه؛ لأنَّنا نتَحَقَّقُ كَذِبَه.

(١ - ١) فى ف: «فانتبهت».

(٢) فى م: «كذلك».

كِتابُ النَّفقاتِ

بابُ نَفقةِ الزَّوْجاتِ

يجِبُ على الرجلِ نفَقةُ زَوْجَتِه وكِسْوَتُها بالمَعْرُوفِ، إذا سَلَّمَتْ نفسَها[1] إليه، ومَكَّنَتْه مِن الاسْتِمْتاعِ بها؛ لِما روَى جابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فى النِّساءِ، فإنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكم، أخَذْتُمُوهُنَّ بأمانَةِ اللَّهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللَّهِ، ولَهُنَّ عَلَيْكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ». رَواه مسلمٌ[2].

فإنِ امْتَنَعتْ مِن تَسْليمِ نفسِها كما يَجِبُ عليها، أو مَكَّنَتْ مِن اسْتِمْتاعٍ دُونَ اسْتِمْتاعٍ، أو فى مَنْزِلٍ دُونَ مَنْزِلٍ، أو فى بَلَدٍ دونَ بَلَدٍ، ولم تكنْ شرَطَتْ دارَها ولا بَلَدَها، فلا نفَقَةَ لها؛ لأنَّه لم يُوجَدِ التَّمْكِينُ التامُّ، فأشْبَهَ البائعَ إذا امْتَنَعَ مِن تَسْلِيمِ المَبِيعِ، أو مِن تَسْلِيمِه فى مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ. وإن عُرِضَتْ عليه، وبَذَلَتْ له التَّمْكِينَ التّامَّ، وهو حاضِرٌ، لَزِمَتْه النَّفَقَةُ؛ لأنَّها بذَلَتِ الواجِبَ عليها، وإن كان غائبًا، لم تَجِبْ حتى يَقْدَمَ هو أو وَكِيلُه، أو يَمْضِيَ زَمَنٌ، لو سار لقَدَرَ على أخْذِها؛ لأنَّه لا يُوجَدُ

---

(١) فى الأصل: «أمرها».

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٢١، من حديث جابر الطويل.

التَّمْكِينُ إلَّا بذلك . وإن لم تُسَلَّمْ إليه ، ولم تُعْرَضْ عليه ، فلا نفقَةَ لها[1] ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ تزوَّجَ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، فلم يُنْفِقْ عليها حتى أُدْخِلَتْ عليه ، ولأنَّه لم يُوجَدِ التَّمْكِينُ ، فلم تَجِبِ النَّفَقَةُ ، كما لو مَنعَتْ نفسَها .

فصل : ولو عُرِضَتْ عليه وهى صَغِيرَةٌ لا يُوطَأُ مثلُها ، فلا نَفَقَةَ لها ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ التَّمْكِينُ مِن الاسْتِمْتاعِ لأمرٍ مِن جِهَتِها . وإن كانت كبيرةً ، والزَّوْجُ صَغِيرٌ ، [٣٤٩ظ] وَجَبَتْ نفقتُها ؛ لأنَّ التَّمْكِينَ وُجِدَ مِن جِهَتِها ، وإنَّما تعَذَّرَ مِن جِهَتِه ، فوَجَبَتِ النَّفَقَةُ ، كما لو سُلِّمَتْ إليه وهو [2]كبيرٌ فهَرَبَ منها . وإن سُلِّمَتْ إليه وهو[2] مَجْبُوبٌ ، أو مريضٌ لا يُمْكِنُه الوَطْءُ ، وَجَبَتِ النَّفَقَةُ ؛ لذلك[3] . وإن سُلِّمَتْ إليه وهى رَتْقاءُ ، أو نَحِيفَةٌ ، أو مَرِيضَةٌ ، لا يُمْكِنُ وَطْؤُها ، وَجَبَتْ نَفَقَتُها ؛ لأنَّ تعَذُّرَ الاسْتِمْتاعِ لسَبَبٍ لا تُنْسَبُ إلى التَّفْرِيطِ فيه .

فصل : وإن سافَرَتْ زوجتُه بغيرِ إذْنِه لغيرِ واجِبٍ ، أو انْتَقَلَتْ مِن مَنْزِلِه ، فلا نفَقَةَ لها وإن كان غائبًا ؛ لأنَّها خَرَجَتْ عن قَبْضَتِه وطاعَتِه ، فأشْبَهَتِ الناشِزَ ، وإن سافَرَتْ بإذْنِه ، فعلى ما ذَكَرْناه فى القَسْمِ .

وإن أحْرَمَتْ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ فى الوَقْتِ الواجِبِ مِن المِيقاتِ ، لم تَسْقُطْ

---

(١) فى س٣، م : « عليه » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « كذلك » .

نفَقَتُها ؛ لأنَّها فَعَلَتِ الواجِبَ (١بأصْلِ الشَّرْعِ١) ، فأشْبَهَ ما لو صامَتْ رَمضانَ . وإن تَطَوَّعَتْ بالإحْرامِ بغيرِ إذْنِه ، أو أحْرَمَتْ بالواجِبِ قبلَ الوقتِ أو قبلَ المِيقاتِ بغيرِ إذْنِه ، فلا نفَقَةَ لها ؛ لأنَّها منَعَتْه الاسْتِمْتاعَ بما لا يَجِبُ عليها ، فهو كسَفَرِها بغيرِ إذْنِه ، وإن فعَلَتْه بإذْنِه ، فهو كسَفَرِها لحاجَتِها بإذْنِه[٢] .

وإن أحْرَمَتْ بالحَجِّ المَنْذُورِ ، فقال أصْحابُنا : لها النَّفَقَةُ . ويَنْبَغِى أن يُقالَ : إن كان النَّذْرُ قبلَ النِّكاحِ ، فلها النَّفَقَةُ ؛ لأنَّه وَجَبَ قبلَ النِّكاحِ ، فكان مُقَدَّمًا على حقِّه فيها ، وإن كان بعدَ النِّكاحِ بإذْنِ الزَّوْجِ ،فلها النَّفَقَةُ ؛ لأنَّه أذِن فى إلْزامِها إيَّاه ، فكان راضِيًا بمُوجَبِه . وإن كان بغيرِ إذْنِه ، فلا نفَقَةَ لها ؛ لأنَّها فَوَّتَتِ التَّمْكِينَ اخْتِيارًا منها بغيرِ رِضاه ، فأشْبَهَ السَّفَرَ لحاجَتِها .

فصل : وصومُ رمضانَ لا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ ؛ لأنَّه واجِبٌ مُعَيَّنٌ . والحُكْمُ فى صومِ النَّذْرِ والتَّطَوُّعِ ، والاعْتِكافِ المَنْذُورِ والتَّطَوُّعِ[٣] ، كالحُكْمِ فى الحَجِّ الذى كذلك . وأمَّا قَضاءُ رمضانَ ، فإن ضاقَ وَقْتُه ، لم يَمْنَعِ النَّفَقَةَ ؛ لأنَّه واجِبٌ مُضَيَّقٌ ، أشْبَهَ رَمَضانَ ، وإن كان وَقْتُه مُتَّسِعًا ، فهو كالإحْرامِ قبلَ الوَقْتِ .

فصل : وإذا أسْلَمَتْ زوجةُ الكافرِ بعدَ الدُّخولِ ، فلها نفَقَةُ العِدَّةِ ؛ لأنَّ

(١ - ١) فى ف : « بالشرع » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) بعده فى ف : « المنذور » .

الإسْلامَ واجِبٌ عليها مُضَيَّقٌ ، أشْبَهَ الإحْرامَ بالحَجِّ الواجِبِ فى وَقْتِه . وإن أسْلَمَ هو دونَها ، وهى غيرُ كِتابِيَّةٍ ، فلا نفَقَةَ لها ؛ لأنَّها منَعَتْه بمَعْصِيَتِها وإقامَتِها على كُفْرِها . وإنِ ارْتَدَّتِ المسلمةُ ، فلا نفَقَةَ لها ؛ لذلك[1] ، وإن كان هو المُرْتَدَّ ، فعليه النَّفَقَةُ ؛ لأنَّه المُمْتَنِعُ برِدَّتِه . وإن عادَتِ المُرْتَدَّةُ إلى الإسْلامِ ، فلها النَّفَقَةُ مِن[2] حينَ عادَتْ ولو كان غائبًا ؛ لأنَّ سُقُوطَ نفَقَتِها لرِدَّتِها ، فعادَت بزَوَالِها .

وإن نشَزَتِ الزوجةُ ، ثم عادت إلى الطاعَةِ والزوجُ غائبٌ ، فلا نَفَقَةَ لها حتى يَمْضِىَ زَمَنٌ ، لو سار فيه[3] لقَدَرَ[2] على اسْتِمْتاعِها ؛ لأنَّ سُقُوطَ نفَقَتِها لعَدَمِ التَّمْكِينِ ، ولم يَحْصُلْ بعَوْدِها إلى الطاعَةِ .

فصل : وللأمَةِ المُزَوَّجَةِ النَّفَقَةُ فى الزَّمَنِ[4] الذى تُسَلِّمُ نفسَها فيه ، فإن سَلَّمَتْ إليه ليلًا ونَهارًا ، فلها النَّفَقَةُ كلُّها ، كالحُرَّةِ . وإن سَلَّمَتْ ليلًا دُونَ النَّهارِ ، فلها نِصْفُ نفَقَتِها ؛ لأنَّها سَلَّمَتْ نفسَها فى الزَّمَنِ[4] الذى يَلْزَمُها تَسْلِيمُ نفسِها فيه ، فكان لها نفَقَتُها فيه ، كالحُرَّةِ فى جميعِ الزَّمانِ .

فصل : [٣٥٠و] ولا تَجِبُ النَّفَقَةُ فى النِّكاحِ الفاسِدِ ؛ لأنَّه ليس بنِكاحٍ شَرْعِىٍّ .

---

(١) فى م : « كذلك » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « فيها » .
(٤) فى الأصل : « الزمان » .

بابُ نَفَقَةِ المُعْتَدَّةِ

وهى ثمانِيَةُ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، الرَّجْعِيَّةُ ، فلها النَّفَقَةُ والسُّكْنَى ؛ لأنَّها باقِيَةٌ على الزَّوْجِيَّةِ غيرُ مانِعَةٍ له مِن الاسْتِمْتاعِ ، أشْبَهَ ما قبلَ الطَّلاقِ .

الثانى ، البائنُ بفَسْخٍ أو طَلاقٍ ، فإن كانت حامِلًا ، فلها النَّفَقَةُ والسُّكْنَى ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[1] . وهل تجِبُ النَّفَقَةُ للحَمْلِ أو للحامِلِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، للحَمْلِ ؛ لأنَّها تَجِبُ بوُجودِه ، وتَسْقُطُ بعَدَمِه . والثانى ، تجِبُ لها بسَبَبِه ؛ لأنَّها تَجِبُ مع الإعْسارِ ، ونَفَقَةُ الوَلَدِ لا تجِبُ على مُعْسِرٍ .

وإن كانت حائِلًا ، فلا نَفَقَةَ لها ؛ لدَلالَةِ الآيَةِ بدَليلِ خِطابِها على عدَمِها . وفى السُّكْنَى رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تجِبُ ؛ للآيَةِ . والأُخْرَى ، لا تجِبُ ؛ لحديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ[2] ، وهو مُفَسِّرٌ للآيَةِ .

فإن قُلْنا : تَجِبُ النَّفَقَةُ للحَمْلِ . فلا نفَقَةَ لزَوْجَةِ العَبْدِ ، ولا للأَمَةِ الحامِلِ ؛ لأنَّه لا تجِبُ نَفَقَةُ ولدِهما على أبيه . وإن قلنا : تجِبُ للحامِلِ . وَجَبت نَفَقَتُهما ، كما تَجِبُ فى صُلْبِ النِّكاحِ .

---

(١) سورة الطلاق ٦

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩، ٤٠.

فصل: الثالثُ، المُعْتَدَّةُ مِن الوَفاةِ، فإن كانت حائِلًا، فلا نفقَةَ لها ولا سُكْنَى؛ لأنَّ ذلك يجِبُ للتَّمْكِينِ مِن الاسْتِمْتاعِ، وقد فاتَ بالوَفاةِ. وإن كانت حامِلًا، ففى وُجُوبِهما رِوايَتان؛ إحْداهما، لا تَجبانِ؛ لذلك[1]. والثانيةُ، تَجبان[2]؛ لأنَّها مُعْتَدَّةٌ مِن نِكاحٍ صحيحٍ، أشْبَهَتِ البائنَ فى الحَياةِ.

فصل: الرابعُ، المُعْتَدَّةُ مِن اللِّعانِ، فإن كانت حائِلًا أو مَنْفِيًّا حَمْلُها[3]، فلا سُكْنَى لها ولا نفقَةَ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّ النبىَّ ﷺ فَرَّقَ بينَ المُتَلاعِنَيْن، وقَضَى أن لا [4]يُبَيَّتَ عليه[4] ولا قُوتَ. رَواه أبو داودَ[5]. ولأنَّها بائنٌ لا وَلَدَ له معها، فأشْبَهَتِ المُخْتَلِعَةَ الحائِلَ. وإن كانت حامِلًا حَمْلًا يَلْحَقُه نَسَبُه، فلها النَّفَقَةُ والسُّكْنَى؛ لأنَّ ذلك يجِبُ عليه[6] للحَمْلِ أو بسَبَبِه، وهو مَوْجُودٌ. فإن نَفاه فأنْفَقَتْ وسَكَنَتْ، ثم اسْتَلْحقَه، لَحِقَه، ولَزِمَه ما أنْفَقَتْ، وأُجْرَةُ رَضاعِها ومَسْكَنِها؛ لأنَّها فعَلَتْ ذلك على [7]أنَّه لا أبَ[7] له، وقد بان خِلافُه.

فصل: الخامِسُ، المُعْتَدَّةُ مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ، إذا فُرِّقَ

---

(١) فى م: «كذلك».
(٢) فى الأصل: «تجب».
(٣) فى الأصل: «حكمها».
(٤ - ٤) فى ف: «مبيت».
(٥) تقدم تخريجه فى ٤/٥٨٣.
(٦) زيادة من: ف.
(٧ - ٧) فى الأصل: «أن الأب».

بينَهما، فلا سُكْنَى لها بحالٍ؛ لأنَّه إنَّما تَجِبُ بسَبَبِ النِّكاحِ، ولا نِكاحَ هـٰهُنا، ولا نفَقَةَ لها إن كانت حائِلًا. وإن كانت حامِلًا، وقُلْنا بوُجُوبِ النَّفَقَةِ للحَمْلِ، وجَبَتْ؛ لأنَّ الحَمْلَ هـٰهُنا لاحِقٌ به، فأشْبَهَ الحَمْلَ فى النِّكاحِ الصَّحيحِ. وإنْ قُلْنا: تَجِبُ للحامِلِ. فلا نفَقَةَ لها؛ لأنَّ حُرْمَتَه هـٰهُنا غيرُ كامِلَةٍ.

فصل: السادِسُ، الزّانِيَةُ، لا نفَقَةَ لها ولا سُكْنَى بحالٍ؛ لأنَّه لا نِكاحَ بينَهما، ولا يَلْحَقُه نَسَبُ حَمْلِها.

فصل: السابِعُ، زوجةُ المَفْقُودِ، لها النَّفَقَةُ لمُدَّةِ التَّرَبُّصِ؛ [٣٥٠ظ] لأنَّها مَحْبُوسَةٌ عليه فى بَيْتِه، فإذا حُكِمَ لها بالفُرْقَةِ، انْقَطَعَتْ نفَقَتُها؛ لزَوالِ نِكاحِها حُكْمًا، فإذا قَدِمَ فرُدَّتْ عليه، فلها النَّفَقَةُ لِما يُسْتَقْبَلُ دُونَ ما مَضَى؛ لأنَّها خرَجَتْ بمُفارَقَتِها إيّاه عن قَبْضَتِه، فلا تَجِبُ إلَّا بعَوْدِها إليه، وإن لم تُرَدَّ إليه، فلا نَفَقَةَ لها بحالٍ.

فصل: الثامِنُ، زوجةُ العَبْدِ، والأمَةُ المُزَوَّجَةُ، وقد تَقدَّمَ بَيانُ حُكْمِها.

فصل: ومَن وَجَبَتْ لها النَّفَقَةُ للحَمْلِ، وَجَب دَفْعُها إليها يَوْمًا بيومٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. ولأنَّ الحَمْلَ يَتَحَقَّقُ حُكْمًا فى مَنْعِ النِّكاحِ، والأخْذِ فى الزَّكاةِ، ووُجُوبِ الدَّفْعِ فى الدِّيَةِ، والرَّدِّ بالعَيْبِ، فكذلك فى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لها. وقال أبو الخَطّابِ:

---

(١) سورة الطلاق ٦.

ويَحْتَمِلُ أن لا يجِبَ دَفْعُ النَّفَقَةِ إليها حتى تَضَعَ الحَمْلَ؛ لأنَّه لا[1] يتَحَقَّقُ، ولذلك لم يَصِحَّ اللِّعانُ عليه قبلَ وَضْعِه، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن. والمَذْهَبُ الأوَّلُ.

فإن أنْفَقَ عليها ثم تَبَيَّنَ أنَّها غيرُ حامِلٍ، رَجَع عليها؛ لأنَّه دَفَعها إليها على أنَّها واجِبَةٌ، فرَجَع عليها، كما لو قَضَاها دَيْنًا ثم تَبَيَّنَ بَراءَتَه منه. وعنه، لا يَرْجِعُ عليها؛ لأنَّه لو كان النِّكاحُ فاسِدًا فأنْفَقَ عليها، ثم فُرِّقَ بينَهما، لم يَرْجِعْ، كذا هـٰهُنا. وإن لم يُنْفِقْ عليها لظَنِّه أنَّها حائِلٌ، ثم تَبَيَّنَ أنَّها حامِلٌ، رجَعَتْ عليه؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا اسْتِحْقاقَها له، فرَجَعَتْ به عليه، كالدَّيْنِ. وإنِ ادَّعَتِ الحَمْلَ لتأْخُذَ النَّفَقَةَ، أنْفَقَ عليها ثلاثَةَ أشْهُرٍ، ثم تُرَى القَوابِلَ، فإن بان أنَّها حامِلٌ، فقد أخَذَتْ حَقَّها، وإن بان خِلافُه، رَجَع عليها.

---

(١) سقط من: ف.

بابُ قَدْرِ النَّفَقَةِ

يجِبُ للمرأةِ مِن النَّفَقَةِ قَدْرُ كِفايَتِها بالمَعْرُوفِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لِهِنْدٍ : « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] . والمَعْرُوفُ قَدْرُ الكِفايَةِ . ولأنَّها نفَقَةٌ واجِبَةٌ لدَفْعِ الحاجَةِ ، فتَقَدَّرَتْ بالكِفايةِ ، كنَفَقَةِ المَمْلُوكِ . وإذا ثَبَت أنَّها غيرُ مُقَدَّرَةٍ ، فإنَّه يُرْجَعُ فى تقْدِيرِها إلى الحاكمِ ، فيَفْرِضُ لها قَدْرَ كِفايَتِها مِن الخُبْزِ والأُدْمِ[3] . وقال القاضى : هى مُقَدَّرَةٌ برَطْلَىْ خُبْزٍ بالعِرَاقِىِّ ، وما يَكْفِيها[4] مِن الأُدْمِ ؛ لأنَّ الواجِبَ للمِسْكِينِ فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون ...، من كتاب البيوع ، وفى : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ..، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٣/ ١٠٣ ، ٧/ ٨٥. ومسلم ، فى : باب قضية هند ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨ ، ١٣٣٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٩ ، ٢٦٠. والنسائى ، فى : باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨/ ٢١٦. وابن ماجه ، فى : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩. والدارمى ، فى : باب فى وجوب نفقة الرجل على أهله ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦.

(٢) سورة البقرة ٢٣٣.

(٣) الأدم : ما يستمرأ به الطعام .

(٤) فى ف ، س ٣: « يكفيهما » .

الكفّارَةِ رَطْلانِ .

ويجِبُ لها فى القُوتِ الخُبْزُ ؛ لأنَّه المُقْتاتُ فى العادَةِ . وقال ابنُ عَبّاسٍ فى قولِه تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[1] : الخُبْزُ والزَّيْتُ . وعن[2] ابنِ عُمَرَ : الخُبْزُ والسَّمْنُ ، والخُبْزُ والزَّيْتُ ، والخُبْزُ والتَّمْرُ ، ومِن أفْضَلِ ما تُطْعِمُهم الخُبْزُ واللَّحْمُ[3] . ويجِبُ لها مِن الأُدْمِ بقَدْرِ ما تَحْتاجُ إليه مِن أُدْمِ البَلَدِ ؛ مِن الزَّيْتِ ، والشِّيرَجِ ، والسَّمْنِ ، واللَّبَنِ ، واللَّحْمِ ، وسائرِ ما يُؤْتَدَمُ به ؛ لأنَّ ذلك مِن النَّفَقَةِ بالمَعْرُوفِ ، وقد أمَرَ اللَّهُ تعالى ورسولُه ﷺ به .

فصل : ويَخْتَلِفُ ذلك بيَسارِ الزَّوْجِ وإعْسارِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[4] . وتُعْتَبَرُ حالُ المرأةِ أيضًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ » . فيَجِبُ للمُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ مِن أرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وأُدْمِه بما جَرَتْ [٣٥١و] به عادَةُ مثلِها ومثلِه ، وللفَقِيرَةِ تحتَ الفقيرِ مِن أدْنَى خُبْزِ البَلَدِ وأُدْمِه ، على قَدْرِ عادَتِهما[5] ، وللمُتَوَسِّطَةِ تحتَ المُتَوَسِّطِ . وإذا كان أحدُهما غَنِيًّا والآخَرُ فقيرًا ، ما

---

(١) سورة المائدة ٨٩.

(٢) فى ف : « قال » .

(٣) أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٧/ ١٨.

(٤) سورة الطلاق ٧.

(٥) فى ف : « عادتها » .

بينَهما ، كلٌّ على حَسَبِ عادَتِه ؛ لأنَّ إيجابَ نَفَقَةِ المُوسِرِين على المُعْسِرِ ، وإنْفاقَ المُوسِرِ نفَقَةَ المُعْسِرِينَ ، ليس مِن المَعْرُوفِ ، وفيه إضْرارٌ بصاحِبِه .

وحُكْمُ المُكاتَبِ والعَبْدِ حُكْمُ المُعْسِرِ ؛ لأنَّهما ليْسا بأحْسَنَ حالًا منه ، ومَن نِصْفُه حُرٌّ ، إن كان مُعْسِرًا ، فهو كالمُعْسِرِين ، وإن كان مُوسِرًا ، فهو كالمُتَوَسِّطِين .

فصل : فإن دَفَع إليها قِيمَةَ الخُبْزِ والأُدْمِ ، أو الحَبِّ والدَّقِيقِ ، لم يَلْزَمْها قَبُولُه ؛ لأنَّه طَعامٌ وَجَب فى الذِّمَّةِ بالشَّرْعِ ، فلم يَجِبْ أخْذُ عِوَضِه ، كالكَفَّارَةِ . وإنِ اتَّفَقَا على ذلك ، جاز ؛ لأنَّه حقٌّ آدَمِيٌّ ، فجاز أخْذُ عِوَضِه باتِّفاقِهما ، كالقَرْضِ .

فصل : ويجِبُ لها ما تَحْتاجُ إليه مِن المُشْطِ والدُّهْنِ لرَأْسِها ، والماءِ والسِّدْرِ لغَسْلِه ، وما يَعُودُ بنَظافَتِها ؛ لأنَّه يُرادُ للتَّنْظِيفِ ، فيَجِبُ عليه ، كما يجِبُ على المُسْتَأْجِرِ كَنْسُ الدّارِ وتَنْظِيفُها . ولا يَلْزَمُه ثَمَنُ الخِضَابِ ؛ لأنَّه يُرادُ[1] للزِّينَةِ ، فأشْبَهَ الحلْىَ . ولا ثَمَنُ الدَّواءِ وأُجْرَةُ الطَّبِيبِ[2] ؛ لأنَّه ليس مِن النَّفَقَةِ الراتِبَةِ[3] ، إنَّما يُحْتاجُ إليه لعارِضٍ . وأمَّا الطِّيبُ ، فما يُرادُ منه لقَطْعِ السَّهَكِ[4] والرِّيحِ الكَرِيهَةِ ، كدواءِ[5] العَرَقِ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه يُرادُ

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى الأصل : « الطيب » .

(٣) فى ف : « الواجبة » .

(٤) فى الأصل ، ف : « السهولة » ، وفى س٣ : « السهوكة » .
والسَّهَك : ريح العرق .

(٥) فى م : « و » .

للتَّنْظِيفِ ، وما يُرادُ للتَّلَذُّذِ والاسْتِمْتاعِ ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّ الاسْتِمْتاعَ حقٌّ له ، فلا يَجِبُ عليه .

فصل : وتَجِبُ الكِسْوَةُ ؛ للآيَةِ والخَبَرِ ، ولأنَّه يُحْتاجُ إليها لحِفْظِ البَدَنِ على الدَّوَامِ ، فلَزِمَتْه ، كالنَّفَقَةِ . ويَجِبُ للمُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ مِن مُرْتَفِعِ[1] ما يُلْبَسُ فى البَلَدِ ؛ مِن الإبْرِيسَمِ[2] ، والخَزِّ ، والقُطْنِ ، والكَتّانِ ، وللفَقِيرَةِ تحتَ الفَقِيرِ مِن غَلِيظِ القُطْنِ والكَتّانِ ، وللمُتَوَسِّطَةِ تحتَ المُتَوسِّطِ ، أو[3] إذا كان أحدُهما مُوسِرًا والآخَرُ مُعْسِرًا ، ما بينَهما ، على حَسَبِ عَوائِدِهم فى المَلْبُوسِ ، كما قُلْنا فى النَّفَقَةِ .

وأقَلُّ ما يَجِبُ قَمِيصٌ وسَرَاوِيلُ ، ومِقْنَعَةٌ[4] ، ومَداسٌ للرِّجْلِ ، وَجُبَّةٌ للشِّتاءِ[5] ؛ لأنَّ ذلك مِن الكِسْوَةِ بالمَعْرُوفِ ، ومِلْحَفَةٌ أو[6] كِساءٌ أو مُضَرَّبَةٌ[7] مَحْشُوَّةٌ للنَّوْمِ ، وبِساطٌ أو[8] لِبْدٌ[9] أو حَصِيرٌ للنَّهارِ ، ويكونُ ذلك مِن المُرْتَفِعِ للأُولَى ، ومِن الأَدْوَنِ للثانيةِ ، ومِن المُتَوَسِّطِ للثالثةِ ؛ لأنَّه مِن المَعْرُوفِ .

---

(١) فى ف : « أرفع » ، وفى م « رفيع » .

(٢) الإبريسم : الحرير .

(٣) فى ف : « و » .

(٤) المقنعة : ما تقنع به المرأة رأسها .

(٥) فى ف : « فى الشتاء » .

(٦) فى م : « و » .

(٧) المضربة : وسادة تضرب بالخيوط . التلخيص للعسكرى ١/ ٢٣٥.

(٨) فى ف ، م : « و » .

(٩) اللبد : ضرب من البسط .

فصل: ويجِبُ لها مَسْكَنٌ؛ لأنَّها لا تَسْتَغْنِى عنه للإيواءِ، والاسْتِتارِ عن العُيونِ للتَّصَرُّفِ والاسْتِمْتاعِ، ويكونُ ذلك على قَدْرِهِنَّ، كما ذَكَرْنا فى النَّفَقَةِ.

فصل: وإن كانت ممَّن لا تَخْدِمُ نفسَها؛ لكونِها مِن ذَواتِ الأقْدَارِ، أو مَرِيضَةً، وَجَبَ لها خادِمٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. وإخْدامُها مِن العِشْرَةِ بالمَعْرُوفِ. ولا يجِبُ لها أكْثَرُ مِن خادِمٍ؛ لأنَّ المُسْتَحَقَّ خِدْمَتُها فى نفسِها، وذلك يَحْصُلُ بخَادِمٍ واحدٍ. ولا يجوزُ أن[2] يُخْدِمَها إلَّا امرأةً، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أو صغيرًا. وهل يجوزُ أن تكونَ كِتابِيَّةً؟ فيه وَجْهان؛ بِناءً على إباحَةِ النَّظَرِ لَهُنَّ؛ فإن قُلْنا بجَوازِه، فهل يَلْزَمُ المرأةَ قَبُولُها؟ فيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يلْزَمُها[3]؛ [4]لأنَّهم يَصْلُحون[4] للخِدْمَةِ. والثانى، لا يَلْزَمُها؛ لأنَّ النَّفْسَ تَعافُهم[5].

وإن قالَتِ المرأةُ: أنا أخْدِمُ نفْسِى، وآخُذُ أُجْرَةَ الخادِمِ. لم يَلْزَمِ الزَّوْجَ؛ لأنَّ القَصْدَ بالخِدْمَةِ تَرْفِيهُها، وتَوْفِيرُها على حقِّه، وذلك يَفُوتُ بخِدْمَتِها. وإن قال: أنا أخْدِمُكِ بنَفْسِى. ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يَلْزَمُها الرِّضا به؛ لأنَّ الكِفايَةَ تَحْصُلُ به. والثانى، لا [٣٥١ظ] يَلْزَمُها؛ لأنَّها تَحْتَشِمُه، فلا

---

(١) سورة النساء ١٩.

(٢) فى الأصل: «لمن».

(٣) بعده فى م: «قبولها».

(٤ - ٤) فى م: «لأنهن يصلحن».

(٥) فى م: «تعافهن».

تَسْتَوْفِى حقَّها [1]منه بالخِدْمَةِ[1] .

ولا يَلْزَمُه أن يُمَلِّكَها خادِمًا ، بل إن كان له أو اسْتَأْجَرَه ، جاز ، وإن كان مَمْلُوكًا لها ، فاتَّفَقا على خِدْمَتِه ، لَزِمَه نفَقَتُه بقَدْرِ نفَقَةِ الفَقِيرَيْن ، فى القُوتِ والأُدْمِ والكِسْوَةِ . ولا يَجِبُ له مُشْطٌ ، ولا سِدْرٌ ، ولا دُهْنٌ للرَّأْسِ ؛ لأنَّه يُرادُ للتَّنْظِيفِ والزِّينَةِ ، ولا يُرادُ ذلك مِن الخادِمِ . ويجبُ للخادِمَةِ[2] خُفٌّ إذا كانت تَخْرُجُ إلى الحاجاتِ ؛ لحاجَتِها إليه .

فصل : وعليه دَفْعُ نفَقَتِها إليها كلَّ[3] يومٍ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لأنَّه أوَّلُ وَقْتِ الحاجَةِ ، فإنِ اتَّفَقا على تَعْجِيلِها ، أو تَأْخِيرِها ، أو تَسْلِيفِها النَّفَقَةَ لشَهْرٍ ، أو عامٍ ، أو أكْثَرَ ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَخْرُجُ عنهما ، فجاز فيه ما تَراضَيا عليه ، كالدَّيْنِ . فإن دَفَعَ إليها نَفَقَةَ يومٍ ، فبانَتْ فيه ، لم يَرْجِعْ بما بَقِى ؛ لأنَّها أخَذَتْ ما تَسْتَحِقُّه ، وإن أسْلَفَها نفَقَةَ أيَّامٍ ، ثم بانَتْ ، رَجَع عليها ؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَحَقٍّ لها . وذَكَر القاضى ما يَدُلُّ على أنَّ حُكْمَ ذلك حُكْمُ الرُّجُوعِ فى مُعَجَّلِ الزكاةِ ، على ما ذَكَرْنا فى مَوْضِعِه .

فأمَّا إن غاب عن زَوْجَتِه زَمَنًا ، ولم يُنْفِقْ عليها ، فإنَّها تَرْجِعُ عليه بنَفَقَةِ ما مَضَى ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه كَتَب إلى أُمَراءِ الأجْنادِ فى رِجالٍ غابُوا عن نِسائِهم ، إنْ طَلَّقُوا ، أن يَبْعَثُوا بنَفَقَةِ ما مَضَى[4] . ولأنَّه

(١ - ١) فى الأصل ، س٣ ، م : « من الخدمة » .

(٢) فى الأصل : « للخادم » .

(٣) فى ف : « فى كل » .

(٤) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ٦٥. وعبد الرزاق ، فى : المصنف =

حقٌّ لها عليه بحُكْمِ العِوَضِ ، فرَجَعَتْ به عليه ، كالدَّيْنِ . وعنه ، لا تَرْجِعُ عليه ، إلَّا أن يكونَ الحاكِمُ قد فَرَضَها لها ؛ لأنَّها نفَقَةٌ ، فأشْبَهَتْ نفَقَةَ الأقارِبِ .

فصل : وعليه كِسْوَتُها فى كلِّ عامٍ مَرَّةً فى أوَّلِه ؛ لأنَّه العادَةُ . فإن بَلِيَتْ[1] فى الوَقْتِ الذى يَبْلَى فيه مِثْلُها ، لَزِمَه بَدَلُها ؛ لأنَّ ذلك مِن تَمامِ كِسْوَتِها ، وإن بَلِيَتْ قبلَه ، لم يَلْزَمْه بَدَلُها ؛ لأنَّه لتَفْرِيطِها[2] ، فأشْبَهَ ما لو أتْلَفَتْها . وإنْ مَضَى زَمَنٌ يَبْلَى فيه مثلُها ولم تَبْلَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَلْزَمُه بَدَلُها ؛ لأنَّها غيرُ مُحْتاجَةٍ إلى الكِسْوَةِ . والثانى ، يجِبُ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بالمُدَّةِ ؛ بدَليلِ أنَّها لو تَلِفَتْ قبلَ انْقِضاءِ المُدَّةِ لم يلْزَمْه بَدَلُها .

وإن كَساها ثم أبانَها ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَرْجِعُ ؛ لأنَّه دَفَع ما يُسْتَحَقُّ دَفْعُه ، فلم يَرْجِعْ به ، كنَفَقَةِ اليومِ . والثانى ، يَرْجِعُ[3] ؛ لأنَّه دفَعَ لزَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ، أشْبَهَ ما لو أسْلَفَها النَّفَقَةَ ثم أبانَها .

فصل : وإذا دَفَع إليها النَّفَقَةَ ، فلها أن تتَصَرَّفَ فيها بما شاءَتْ ، مِن بَيْعٍ وصَدَقَةٍ وغيرِهما[4] ؛ لأنَّها حقٌّ لها ، فمَلَكَتِ التَّصَرُّفَ فيها ، كالمَهْرِ ، إلَّا أن يعُودَ ذلك عليها بضَرَرٍ فى بَدَنِها ، ونَقْصٍ فى اسْتِمْتاعِها ، فلا تَمْلِكُه ؛

= ٧/٩٣، ٩٤. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥/ ٢١٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/ ٤٦٩.

(١) فى م : « تلفت » .

(٢) فى م : « من تفريطها » .

(٣) بعده فى ف : « به » .

(٤) فى م : « غيرها » .

لأنَّه يُفَوِّتُ حقَّه . وكذلك الحُكْمُ فى[1] الكِسْوَةِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخَرِ ، ليس لها التَّصَرُّفُ فيها بحالٍ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ اسْتِرْجاعَها بطَلاقِها ، بخِلافِ النَّفَقَةِ .

فصل : وإذا نَشَزَتِ المرأةُ ، سقَطَتْ نفَقَتُها ؛ لأنَّها تَسْتَحِقُّها فى مُقابَلَةِ التَّمْكِينِ مِن اسْتِمْتاعِها ، وقد فات ذلك بنُشُوزِها . وإن كان لها وَلَدٌ ، لم تَسْقُطْ نفَقَتُه ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ له ، فلا يَسْقُطُ بنُشُوزِها .

---

(١) بعده فى م : « النفقة و » .

بابُ قَطْعِ النَّفَقَةِ

إذا أعْسَرَ الزَّوْجُ بنَفَقةِ المُعْسِرِ، فلها فَسْخُ النِّكاحِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]. [٣٥٢و] وقد تعذَّرَ الإمْساكُ بالمَعْرُوفِ، فتَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ بالإحْسانِ. وكَتَب عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، إلى أُمَراءِ الأجْنادِ فى رِجالٍ غابُوا عن نِسائِهم، يَأْمُرُهم أن[2] يُنْفِقُوا أو[3] يُطَلِّقُوا، فإن طَلَّقُوا، بَعَثُوا[4] بنَفَقَةِ ما مَضَى[5]. ولأنَّه إذا ثَبَت لها الفَسْخُ لعَجْزِه عن الوَطْءِ، فلأن يَثْبُتَ بالعَجْزِ عن النَّفَقَةِ أوْلَى؛ لأنَّ الضَّرَرَ فيه أكْثَرُ.

وإن أعْسَرَ ببعضِها، فلها الفَسْخُ؛ لأنَّ البَدَنَ لا يقُومُ بدُونِها. وإن أعْسَرَ بكِسْوَةِ المُعْسِرِ، فلها الفَسْخُ؛ لأنَّ البَدَنَ لا يقُومَ بدُونِها، فأشْبَهَتِ القُوتَ. وإن أعْسَرَ بما زاد على نفَقَةِ المُعْسِرِ، فلا خِيارَ لها؛ لأنَّها تسْقُطُ بإعْسارِه، ولأنَّ البَدَنَ يقومُ بدُونِها. وإن أعْسَرَ بالأُدْمِ، أو نفَقَةِ الخادِمِ، فلا خِيارَ لها؛ لأنَّ البَدَنَ يقومُ بدُونِها.

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩.

(٢) فى ف: «بأن».

(٣) فى الأصل: «و».

(٤) فى ف: «أن يبعثوا».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٠، ٩١.

ومَن لم يَجِدْ إلَّا قُوتَ يومٍ بيَوْمٍ، فليس بمُعْسِرٍ بالنَّفَقَةِ؛ لأنَّ هذا هو الواجِبُ. وإن كان يجِدُ فى أوَّلِ النَّهارِ ما يُغَدِّيها، وفى آخِرِه ما يُعَشِّيها، فلا خِيارَ لها؛ لأنَّها تَصِلُ إلى كِفايَتِها. وإن كان يجِدُ قُوتَ يومٍ دُونَ يومٍ، فلها الخِيارُ؛ لأنَّها لا تَصِلُ إلى كِفايَتِها. وإن كان صانِعًا يَعْمَلُ فى كلِّ أُسْبُوعٍ ثَوْبًا يَكْفِيه ثَمَنُه للأُسْبُوعِ كلِّه، فلا خِيارَ لها؛ لأنَّها تَصِلُ إلى كِفايَتِها.

ومتى عازَه[1]، وأمْكَنَه الاقْتِراضُ، ثم يَقْضِيه، فلا تَنْقَطِعُ النَّفقَةُ. وإن كانت نَفَقَتُه مِن عَمَلٍ عَجَز عنه لمرضٍ مَرْجُوِّ الزَّوالِ، أو غَيْبَةِ مالِه، وأمْكَنَه الاقْتِراضُ إلى زَوالِ العارِضِ[2]، وفَعَل، فلا خِيارَ لها. وإن عَجَز عن الاقْتِراضِ، وكان العارِضُ يَزُولُ فى ثلاثَةِ أيَّامٍ فما دُونَ، فلا خِيارَ لها؛ لأنَّ ذلك قريبٌ، وإن كَثُرَ، فلها الفَسْخُ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يكْثُرُ.

وإن أعْسَرَ بالمَسْكَنِ ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، لا خِيارَ لها؛ لأنَّ البَدَنَ يَقُومُ بدُونِه. والثانى، لها الخِيارُ؛ لأنَّه ممَّا لا بُدَّ منه، أشْبَهَ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ.

فصل: فإن مَنَع النَّفقَةَ مع يَسارِه، وقَدَرَتْ له على مالٍ، أخَذَتْ منه قَدْرَ كِفايَتِها بالمَعْرُوفِ؛ لِما رُوِىَ أنَّ هِنْدًا جاءَتْ إلى[3] رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يارسولَ اللَّهِ، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، وليس يُعْطِينى مِن

---

(١) فى ف: «عاوز»، وفى م: «أعوز».

(٢) فى م: «المرض».

(٣) زيادة من: ف.

النَّفَقةِ ما يَكفِينى ووَلَدِى . فقال : « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْروفِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإن مَنَعَها بعضَ الكِفايَةِ ، فلها أخْذُه ؛ للخَبَرِ . ولها أن تَأْخُذَ نفَقَةَ وَلَدِها الصغيرِ ؛ للخَبَرِ . فإن وَجَدَتْ مِن جِنْسِ الواجِبِ لها ، أَخَذَتْه ، وإن لم تَجِدْ ، أخَذَتْ بقَدْرِه مِن غيرِه ، مُتَحَرِّيَةً للعَدْلِ فى ذلك . فإن لم تَجِدْ ما تَأْخُذُه ، رفَعَتْه إلى الحاكمِ ليَأْمُرَه بالإنْفاقِ أو الطلاقِ ، فإن أبَى ، حَبَسَه ، فإن صَبَر على الحَبْسِ ، وقَدَر الحاكِمُ على مالِه ، أنْفَقَ منه ، وإن لم يَجِدْ إلَّا عُرُوضًا ، باعَها وأنْفَقَ منها ، فإن تعَذَّرَ ذلك ، فلها الفَسْخُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ولأنَّه إذا ثَبَت الفَسْخُ مع العُذْرِ دَفْعًا للضَّرَرِ ، فمع عَدَمِه أَوْلَى .

وإن كان الزَّوْجُ غائبًا ، كَتَب الحاكِمُ إليه ، كما كتبَ عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إلى الذين غابُوا عن نِسائِهم . فإن لم يُعْلَمْ خَبَرُه ، أو تعَذَّرَتِ النَّفَقةُ منه ، ولم يُوجَدْ له مالٌ ، فلها الفَسْخُ ؛ لِما ذكَرْنا . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ، وأبى الخَطَّابِ . وذَكَر القاضى أنَّ الفَسْخَ لا يَثْبُتُ مع اليَسارِ ؛ لأنَّ الخِيارَ لعَيْبِ الإعْسارِ ، ولم يَثْبُتْ ذلك[2] . وما ذَكَرْناه أصَحُّ ؛ فإنَّ الإعْسارَ ليس بعَيْبٍ ، وإنَّما الفَسْخُ لدَفْعِ الضَّرَرِ ، وهما فيه سَواءٌ .

ومَن كان له دَيْنٌ يَتَمَكَّنُ مِن اسْتِيفائِه ، فهو كالمُوسِرِ ؛ لأنَّه قادِرٌ عليه ، وإن لم يَتَمَكَّنْ مِن اسْتيفائِه ، فهو كالمَعْدُومِ ؛ [٣٥٢ظ] لأنَّه عاجِزٌ عنه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٥.

(٢) بعده فى م : « فيه » .

فصل : فإن كان له عليها دَيْنٌ مِن جِنْسِ الواجِبِ لها مِن النَّفقَةِ ، فأراد أن يَحْتَسِبَ به عليها وهى مُوسِرَةٌ ، فله ذلك ؛ لأنَّ له أن يَقْضِىَ دَيْنَه مِن أىِّ مالِه شاء ، وهذا منه ، وإن كانت مُعْسِرَةً ، لم يَمْلِكْ ذلك ؛ لأنَّ قَضاءَ الدَّيْنِ فى الفاضِلِ عن الكِفايَةِ ، ولا فَضْلَ لها .

فصل : ومتى ثَبَت لها الفَسْخُ ، فرَضِيَتْ بالمُقامِ معه ، ثَبَت لها فى ذِمَّتِه ما يجِبُ على المُعْسِرِ ؛ مِن القُوتِ ، والأُدْمِ ، والكِسْوَةِ ، والمَسْكَنِ ، والخادِمِ ، تُطالِبُه بها إذا أيْسَرَ ؛ لأنَّها حُقُوقٌ واجِبَةٌ عَجَز عنها ، فتَثْبُتُ فى ذِمَّتِه ، كالدَّيْنِ . وقال القاضى : لا يَثْبُتُ فى ذِمَّتِه شىءٌ ؛ قِياسًا على الزائدِ عن نفَقَةِ المُعْسِرِ . والفَرْقُ ظاهِرٌ ؛ فإنَّ الزائدَ غيرُ واجِبٍ على مُعْسِرٍ ، وهذا مُعْسِرٌ ، بخِلافِ هذا . ولا يَلْزَمُها التَّمْكِينُ مِن الاسْتِمْتاعِ ، ولا الإقامَةُ فى مَنْزِلِه ؛ لأنَّ ذلك فى مُقابَلَةِ النَّفَقَةِ ، فلا يجِبُ مع عدَمِها . ومتى عَنَّ لها الفَسْخُ ، فلها الفَسْخُ ؛ لأنَّ وُجُوبَ النَّفقَةِ يتَجَدَّدُ كُلَّ يومٍ ، فيتَجَدَّدُ حقُّ الفَسْخِ .

ولو تزَوَّجَتْ مُعْسِرًا عالمَةً بإعْسارِه ، ثم بَدا لها الفَسْخُ لعُسْرَتِه ، فلها الفَسْخُ ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه ليس لها الفَسْخُ فى المَوْضِعَيْن ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بعَيْبِه ، فأشْبَهَ امرأةَ العِنِّينِ إذا رَضِيَتْ بعُنَّتِه .

فصل : وإنِ اخْتارَتِ الفَسْخَ ، لم يَجُزْ لها ذلك إلَّا بحُكْمِ حاكمٍ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه ، فلم يَجُزْ بغيرِ الحاكمِ ، كالفَسْخِ بالعُنَّةِ . ولها المُطالَبَةُ بالفَسْخِ فى الحالِ ؛ لأنَّه فَسْخٌ لتعَذُّرِ العِوَضِ ، فثَبَت فى الحالِ ، كفَسْخِ البَيْعِ لفَلَسِ المُشْتَرِى .

فصل: وإن أعْسَرَ زَوْجُ الأَمَةِ فلم تَخْتَرِ الفَسْخَ، لم يكنْ لسَيِّدِها الفَسْخُ؛ لأنَّ الحقَّ لها، فلم يكنْ له الفَسْخُ، كالفَسْخِ للعُنَّةِ. وإن أعْسَرَ زوجُ الصغِيرةِ والمجْنُونَةِ، فليس لوَلِيِّهما[1] الفَسْخُ؛ لأنَّه فَسْخٌ لنِكاحِهما[2]، فلم يَمْلِكْه وَلِيُّهما[3]، كالفَسْخِ للعَيْبِ. وحُكِيَ عن القاضى أنَّ لسيِّدِ الأَمَةِ الفَسْخَ؛ لأنَّ الضَّرَرَ عليه. ويَحْتَمِلُ أن يَمْلِكَ وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ والمجْنُونَةِ الفَسْخَ؛ لأنَّه فَسْخٌ لفَواتِ العِوَضِ، فمَلَكَه، كفَسْخِ البَيْعِ لتعَذُّرِ الثَّمَنِ.

فصل: وإذا وُجِد التَّمْكِينُ المُوجِبُ للنَّفقَةِ، فلم يُنْفِقْ حتى مَضَتْ مُدَّةٌ، صارَتِ النَّفَقةُ دَيْنًا فى ذِمَّتِه، سَواءٌ تَرَكَها لعُذْرٍ أو غيرِه؛ لحديثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، ولأنَّه مالٌ يجِبُ على سَبِيلِ البَدَلِ فى عَقْدٍ[4] مُعَاوَضَةٍ، فلم يَسْقُطْ بمُضِيِّ الزَّمَنِ، كالصَّداقِ. وإن أعْسَرَ بقَضائِها، لم تَمْلِكِ الفَسْخَ؛ لأنَّها دَيْنٌ يقومُ البَدَنُ بدُونِه، فأشْبَهَتْ دَيْنَ القَرْضِ. وعنه، لا تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ، وتَسْقُطُ، ما لم يكنِ الحاكِمُ قد فَرَضَها؛ لأنَّها نفَقَةٌ تجبُ يومًا بيومٍ، فإذا لم يَفْرِضْها الحاكِمُ، سقَطَتْ بمُضِيِّ الزَّمَنِ، كنَفَقَةِ الأقارِبِ. فعلى هذا، لا يَصِحُّ ضَمانُها؛ لأنَّه ليس مآلُها إلى الوُجوبِ. وعلى الرِّوايَةِ الأُولَى، يَصِحُّ[5] ضَمانُ ما وَجَب منها وما يجِبُ فى المُسْتَقْبَلِ؛ لأنَّ مآلَه إلى الوُجُوبِ.

---

(١) فى ف: «لوليها».

(٢) فى الأصل، ف: «لنكاحها».

(٣) فى ف: «وليها».

(٤) فى م: «حق».

(٥) سقط من: الأصل.

فصل: وإذا ادَّعَى الزَّوْجُ أنَّه دَفَع إليها نفَقَتَها، فأنْكَرَتْه، فالقولُ قولُها مع يمينِها؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ القَبْضِ. وإن مَضَتْ مُدَّةٌ لم يُنْفِقْ فيها، فادَّعَتْ أنَّه كان مُوسِرًا، فأنْكَرَها، ولم يُعْرَفْ له مالٌ (١قبلَ ذلك١)، فالقولُ قولُه مع يمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه، وإن عُرِف له مالٌ، فالقولُ قولُها؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاؤُه. وإنِ ادَّعَتِ المرأةُ(٢) [٣٥٣و] التَّمْكِينَ المُوجِبَ للنَّفقَةِ، فأنْكَرَها، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُه. وإن قالت: فَرَض الحاكِمُ نفَقَتِى منذُ سنَةٍ. وقال: بل منذُ شَهْرٍ. فالقولُ قولُه؛ لذلك(٣). وإنِ ادَّعَى نُشُوزَها، فأنْكَرَتْه، فالقولُ قولُها؛ لذلك(٣).

وإن طَلَّقَها طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، وكانت حامِلًا، فقال الزَّوْجُ: طَلَّقْتُكِ قبلَ الوَضْعِ، فانْقَضَتْ عِدَّتُكِ به. وقالت: بل بعدَه. لم يَبْقَ له(٤) رَجْعَةٌ؛ لإقْرارِه بانْقِضاءِ عِدَّتِها، ولَزِمَتْها العِدَّةُ؛ لإقْرارِها بها، والقولُ قولُها مع يَمِينِها فى وُجوبِ نفَقَتِها؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاؤُها.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «كذلك».

(٤) سقط من: الأصل.

بابُ نَفقةِ الأقارِبِ

وهم صِنْفان؛ عَمُودُ[1] النَّسَبِ، وهم الوالِدان[2] وإن عَلَوْا، والوَلَدُ ووَلَدُه وإن سَفَل، فتَجِبُ نفَقَتُهم؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3]. ومِن الإحْسانِ الإنْفاقُ عليهما. وقال النبىُّ ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسْبِه، وإنَّ وَلَدَه مِن كَسْبِه»[4]. وقال اللَّهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5]. وقال النبىُّ ﷺ لهِنْدٍ: «خُذِى مَا يَكْفيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[6]. فثَبَتَتْ نفَقَةُ الوالِدَيْنِ والوَلَدِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، وثَبَتَتْ نفَقَةُ الأجْدادِ وأوْلادِ الأوْلادِ لدُخُولِهم فى اسْمِ الآباءِ والأوْلادِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[7]. وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[8]. وقال النبىُّ ﷺ فى الحسنِ[9]: «إنَّ ابْنى

---

(١) فى ف: «عمودى».

(٢) فى الأصل: «الولدان».

(٣) سورة البقرة ٨٣، سورة النساء ٣٦، سورة الأنعام ١٥١، سورة الإسراء ٢٣.

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٠٣.

(٥) سورة البقرة ٢٣٣.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٥.

(٧) سورة الحج ٧٨.

(٨) سورة الأعراف ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، سورة يس ٦٠.

(٩) فى م: «الحسين».

هذا سَيِّدٌ »[1] .

وسَواءٌ كان وارِثًا أو غيرَ وارِثٍ ؛ لأنَّ أحمدَ قال : لا يدْفَعُ الزكاةَ إلى وَلَدِ ابْنَتِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ [2]فى حَسَنٍ[2] : « إنَّ ابْنى هَذَا سَيِّدٌ » . وإذا مُنِع دَفْعَ الزكاةِ إليهم لقَرابَتِهم ، يجِبُ أن تلْزَمَه نفَقَتُهم . وذَكَر القاضى ما يدُلُّ على هذا ، وذَكَر فى مَوْضِعٍ آخَرَ أنَّه لا تجِبُ النَّفَقَةُ إلَّا على وارِثٍ . وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِىِّ وغيرِه مِن أصْحابِنا .

الصِّنْفُ الثانى ، كلُّ مَوْرُوثٍ سِوَى مَن ذَكَرْنا ، وسِوَى الزَّوْجِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[3] . فأوْجَبَ على الوارِثِ أُجْرَةَ رَضاعِ الصَّبِىِّ ، فيَجِبُ أن تلْزَمَه نفَقَتُه . ورُوِىَ أنَّ رجلًا سألَ النبىَّ ﷺ : مَن أبَرُّ ؟ قال : « أُمَّكَ وأَبَاكَ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ للحسن ...، من كتاب الصلح ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب الحسن والحسين ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب قول النبى ﷺ للحسن ..، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ٣/ ٢٤٤، ٤/ ٢٤٩، ٥/ ٣٢، ٩/ ٧٢. وأبو داود ، فى : أول كتاب المهدى ، وفى : باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٤٢٣، ٥١٩. والترمذى ، فى : باب مناقب الحسن والحسين ، عليهما السلام ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ١٩٤. والنسائى ، فى : باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٨، ٤٤، ٤٧، ٥١.

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) سورة البقرة ٢٣٣ .

(١ وأُخْتَكَ ١)، وأخَاكَ، ومَوْلَاكَ الَّذِى يَلِى ذَاكَ، (٢ حَقًّا وَاجِبًا، ورَحِمًا مَوْصُولًا ٢) ». رَواه أبو داود[٣]. وقَضَى عُمرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، على بَنِى عَمٍّ مَنْفُوسٍ بنَفَقَتِه[٤]. ولأنَّها قرابَةٌ تقْتَضِى التَّوْرِيثَ، فتُوجِبُ الإنفاقَ، كقَرابَةِ الوَلَدِ.

فصل: فأمّا ذو الرَّحِمِ الذين لا يَرِثُون بفَرْضٍ ولا تَعْصِيبٍ، فلا نفَقَةَ عليهم فى المَنْصُوصِ؛ لعَدَمِ النَّصِّ فيهم، وامْتِناعِ قِياسِهم على المَنْصُوصِ، لضَعْفِ قَرابَتِهم. ويتَخَرَّجُ وُجوبُها عليهم؛ لأنَّهم يَرِثُونَ فى حالٍ، فتَجِبُ النَّفقَةُ عليهم فى تلك الحالِ.

وإن كان الوارِثُ غيرَ مَوْرُوثٍ؛ كالمُعْتَقَةِ[٥]، وعَمِّ المرأةِ، وابنِ أخِيها، وابنِ عَمِّها، والمُعْتَقِ، وَجَب عليهم الإنْفاقُ فى المَنْصُوصِ؛ لأنَّهم وُرّاثٌ[٦]، [٣٥٣ظ] فيَدْخُلُون فى العُمومِ. وعنه، لا نفَقَةَ عليهم؛ لأنَّهم غيرُ مَوْرُوثِينَ، أشْبَهُوا ذوى الأرْحامِ.

فصل: ويُشْتَرَطُ لوُجُوبِ الإنْفاقِ على القَرِيبِ ثلاثَةُ شُروطٍ؛ أحَدُها، فَقْرُ مَن تجِبُ نفَقَتُه، فإنِ اسْتَغْنَى بمالٍ أو كَسْبٍ، لم تجِبْ نفَقَتُه؛ لأنَّها

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) فى م: « حق واجب، ورحم موصول ».

(٣) فى: باب فى بر الوالدين، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/٦٢٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٧/ ٥٩. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٥/٢٤٦، ٢٤٧. وابن جرير، فى: التفسير ٢/ ٥٠٠.

(٥) فى ف: « كأم الأم والمعتقة ».

(٦) فى م: « وارثون ».

تجِبُ على سَبِيلِ المُوَاساةِ ، فلا تُسْتَحَقُّ مع الغِنَى عنها ، كالزكاةِ . وإن قَدَرَ على الكَسْبِ مِن غيرِ حِرْفَةٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا نفَقَةَ له ؛ لأنَّه يَسْتَغْنِى بكَسْبِه ، أشْبَهَ المُحْتَرِفَ . والثانيةُ ، له النَّفقَةُ ؛ لأنَّه لا مالَ له ولا حِرْفَةَ ، أشْبَهَ الزَّمِنَ[1] .

الثانى ، أن يكونَ للمُنْفِقِ ما يُنْفِقُ عليهم فاضِلًا عن نفَقَةِ نَفْسِه وزَوْجَتِه ؛ لِما روَى جابِرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ابْدَأْ بنَفْسِكَ ، ثُمَّ بمَنْ تَعُولُ »[2] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّ نفَقَةَ القَرِيبِ مُواسَاةٌ ، فيَجِبُ أن تكونَ فى الفاضِلِ عن الحاجَةِ الأصْلِيَّةِ ، ونفَقَةُ نفسِه مِن الحوائِجِ[3] الأصْلِيَّةِ ، وكذلك نَفَقَةُ زوجتِه ؛ لأنَّها تجبُ لحاجَتِه ، فأشْبَهَتْ نفَقَةَ نفسِه ، وكذلك نفَقَةُ خادِمِه الذى لا يَسْتَغْنِى عن خِدْمَتِه ، تُقَدَّمُ ؛ لذلك[4] .

الثالثُ ، اتِّفاقُهما فى الدِّينِ والحُرِّيَّةِ ، فلا يجِبُ على الإنْسانِ الإنْفاقُ على مَن ليس على دِينِه ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ بينَهما ، ولا يَرِثُ أحدُهما صاحِبَه ، ولأنَّها تَجِبُ على سَبِيلِ المُواساةِ والصِّلَةِ ، فلم تَجِبْ له مع اخْتِلافِ الدِّينِ ، كالزكاةِ . وعنه فى عَمُودَيِ النَّسَبِ ، أنَّها تَجِبُ مع اخْتِلافِ الدِّينِ ؛ لأنَّهم يَعْتِقُون عليه ، فيُنْفِقُ عليهم ، كما لو اتَّفَقَ دينُهما . وأمّا العَبْدُ ، فلا نَفَقَةَ

---

(١) الزمن : المريض مرضا يدوم .

(٢) قال الحافظ : لم أره هكذا . التلخيص الحبير ٢/١٨٤ . وانظر ما تقدم تخريجه فى ٢/ ١٦٨، ١٦٩.

(٣) فى م : « الحاجة » .

(٤) فى م : « كذلك » .

عليه ؛ لأنَّه لا شيءَ له يُواسِى به ، فلا تجِبُ نفقَتُه على قَرِيبِه ؛ لأنَّ نفقَتَه على سيِّدِه ، ولأنَّه لا تَوارُثَ بينَهما ولا وِلايَةَ ، فلم يُنْفِقْ أحدُهما على صاحبِه ، كالأجانِبِ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ فى وُجُوبِ النَّفَقةِ نُقْصَانُ الخِلْقَةِ ، بزَمانَةٍ ، أو صِغَرٍ ، أو جُنُونٍ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ . وعن أحمدَ أنَّه يُشْتَرطُ ذلك فى غيرِ الوالِدَيْن ؛ لأنَّ مَن عُدِم[1] ذلك فيه فى مَظِنَّةِ التَّكَسُّبِ ، فكان فى مَظِنَّةِ الغِنى .

ولا يُشْتَرطُ البُلُوغُ ولا العَقْلُ فى مَن تجِبُ النفقةُ عليه ، بل تجِبُ على الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ نَفَقَةُ قَرِيبِهما إذا كانا مُوسِرَيْن ؛ لأنَّها مِن الحُقُوقِ الماليَّةِ ، فتَجِبُ عليهما ، كأرْشِ جِنايَتِهما[2] .

فصل : ومَن كان له أبٌ ، لم تَجِبْ نفَقَتُه على غيرِه ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى أمَرَ الآباءَ أن يُعْطُوا [3]الوالِداتِ أجْرَ[3] الرَّضاعِ بقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4] . وقولِه سبحانه : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5] . وأمَرَ النبىُّ ﷺ هِنْدًا أن تَأْخُذَ ما يَكْفِى وَلَدَها مِن مالِ أبيهم[6] . فإن لم يكنْ لهم أبٌ ، ولم يكنْ له إلَّا وارِثٌ واحدٌ ، فالنَّفقَةُ

---

(١) فى م : « علم » .

(٢) فى الأصل : « جنايتها » .

(٣ - ٣) فى م : « الأمهات أجرة » .

(٤) سورة الطلاق ٦ .

(٥) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٥ .

عليه . وإن كان له وارِثان ، فالنَّفقَةُ عليهما على قَدْرِ إرْثِهما ؛ فإذا كان له أُمٌّ وجَدٌّ ، فعلى الأُمِّ ثُلُثُ النفقةِ ، وعلى الجَدِّ الثُّلثان . وإن كان له جَدَّةٌ وأَخٌ ، فعلى الجَدَّةِ سُدُسُ النَّفَقةِ ، والباقِى على الأَخِ . وإن كان له أخَوان[1] ، أو أُخْتان ، فالنَّفقَةُ عليهما نِصْفَيْن . وإن كان له أخٌ وأُخْتٌ ، فالنَّفقَةُ عليهما أثْلاثًا . وإن كان له أُخْتٌ وأُمٌّ ، فعلى الأُخْتِ ثلاثَةُ أخْماسِ النَّفقَةِ ، وعلى الأُمِّ الخُمُسَانِ ؛ لأنَّه مالٌ يُسْتَحَقُّ بالقَرابَةِ ، فكان على ما ذكَرْناه ، كالميراثِ .

وإن كان له مِن الوَرَثَةِ ثلاثةٌ أو أكْثَرُ ، فنَفَقَتُه عليهم على قَدْرِ إرْثِهم ؛ لِما ذكَرْنا . وإنِ اجْتَمَعَ أُمُّ أُمٍّ ، وأبُو أُمٍّ ، فالنفقةُ على أُمِّ الأُمِّ ؛ لأنَّها الوارِثَةُ .

فصل : ومَن كان وارِثُه [٣٥٤و] فَقِيرًا ، وله قَرِيبٌ مُوسِرٌ مَحْجُوبٌ به ، كعَمٍّ مُعْسِرٍ وابنِ عَمٍّ مُوسِرٍ ، أو[2] أخٍ فَقِيرٍ وابنِ أَخٍ مُوسِرٍ ، فلا نفَقَةَ له عليهما . ذَكَرَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّ عِلَّةَ الوُجُوبِ الإرْثُ ، فيَسْقُطُ بحَجْبِه ، كما يسْقُطُ مِيراثُه . وإن كانا مِن عَمُودَيِ النَّسَبِ ، كأَبٍ مُعْسِرٍ وجَدٍّ مُوسِرٍ ، فالنَّفقَةُ على الجَدِّ ؛ لأنَّ وُجُوبَ النَّفقَةِ عليه لقَرابَتِه ، وهى باقِيَةٌ مع الحَجْبِ . ويَحْتَمِلُ أن[3] يجِبَ الإنْفاقُ على المُوسِرِ فى التى قبلَها ؛ لأنَّ المُوجِبَ للنفقةِ القَرابَةُ المُوجِبَةُ للمِيراثِ ، لا نَفْسُ الميراثِ ، وهى مَوْجُودَةٌ مع الحَجْبِ ، ووُجُودُ المُعْسِرِ كعَدَمِه .

---

(١) فى الأصل : « أخوات » .

(٢) فى الأصل ، س٣ ، م : « و » .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

فصل : ومَن لم يَفْضُلْ عندَه إلَّا نفَقَةُ واحدٍ[1] ، بَدَأ بالأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ ؛ لأنَّه أَوْلَى ، فإذا كان له أبٌ وجَدٌّ ، فالنفقةُ للأبِ . وإن كان له ابنٌ وابنُ ابْنٍ ، فهى للابْنِ . وإنِ اجْتَمَعَ أبٌ وابنٌ صغِيرٌ أو زَمِنٌ ، فالنَّفقَةُ للابنِ ؛ لأنَّ نفَقَتَه وَجَبَتْ بالنَّصِّ . وإن كان كبيرًا ، ففيه ثلاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يُقَدَّمُ الابنُ ؛ لذلك[2] . والثانى ، يُقَدَّمُ الأبُ ؛ لأنَّ حُرْمَتَه آكَدُ . والثالثُ ، هما سَواءٌ ؛ لتَساوِيهما فى القُرْبِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يُدْلِى بنَفْسِه .

وإنِ اجْتَمَعَ أبَوان ، ففيهما ثلاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، هما سَواءٌ ؛ لتَساوِيهما فى القَرابَةِ . والثانى ، الأُمُّ أحَقُّ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ مَن أبَرُّ ؟ قال : « أُمَّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال[3] : « أُمَّكَ » . قال : ثم مَن ؟ [4]قال : « أُمَّكَ » . قال : ثم مَن[4] ؟ قال : « أباكَ »[5] . والثالثُ ، الأبُ ؛ لأنَّه ساواها فى[6] الوِلادَةِ ، وانْفَرَدَ بالتَّعْصِيبِ .

---

(١) فى م : « واحدة » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) بعده فى الأصل : « ثم » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، س٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/ ٢. ومسلم ، فى : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٤. وأبو داود ، فى : باب فى بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٢٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/ ٩٢. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الإمساك فى الحياة ...، من كتاب الوصايا ، وفى : باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/٩٠٣، ١٢٠٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٢٧، ٣٩١، ٤٠٢، ٥/٣، ٥.

(٦) بعده فى م : « القرابة وهى » .

وإنِ اجْتَمَعَ أخٌ وجَدٌّ ، احْتَمَلَ أن يُقَدَّمَ الجَدُّ ؛ لأنَّه آكَدُ حُرْمَةً ، وقَرابَتُه قَرابَةُ وِلادَةٍ ، ولهذا لا يُقَادُ به . ويَحْتَملُ تَساوِيهما ؛ لتَساوِيهما فى التَّعْصِيبِ والإرْثِ . وإن كان مع الجَدِّ عَمٌّ أو ابنُ عَمٍّ ، قُدِّمَ الجَدُّ ؛ لتَقْدِيمِه فى الحُرْمَةِ والإرْثِ ، ولأنَّهما يُدْلِيان به ، فقُدِّمَ عليهما ، كالأبِ مع الأخِ .

فصل : وعلى المُعْتِقِ نفَقَةُ عَتِيقِه ، إذا وُجِدَتِ الشُّروطُ ؛ لأنَّه وارِثُه . ولا نفَقَةَ للمُعْتَقِ على عَتِيقِه ؛ لأنَّه لا يَرِثُه .

فصل : وتجِبُ نفَقَةُ القَرِيبِ [1]على قَرِيبِه[1] مُقَدَّرَةً بالكِفايَةِ ؛ لأنَّها تجِبُ للحاجةِ ، فيجبُ ما تَنْدَفِعُ به . وإنِ احْتاجَ إلى مَن يَخْدِمُه ، وجَبَتْ نفَقَةُ خادِمِه . وإن كانت له زوجةٌ ، وجَبَتْ نفَقَةُ زَوْجَتِه ؛ لأنَّه مِن تَمامِ الكِفايَةِ . وعنه ، لا يَلْزَمُ الرجلَ نفَقَةُ زَوْجَةِ ابْنِه . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، لا يَلْزَمُه نفَقَةُ غيرِ القَرِيبِ ؛ لأنَّ الواجِبَ نفَقَتُه لا نفَقَةُ غيرِه .

فصل : ويَلْزَمُه إعْفافُ أبيه وجَدِّه وابنِه الذين تَلْزَمُه نفَقَتُهم ، إذا طَلَبُوا ذلك ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إليه ، ويَضُرُّه فَقْدُه ، فأشْبَهَ النَّفَقَةَ . وهو مُخَيَّرٌ بينَ أن يُزَوِّجَه حُرَّةً أو يُسَرِّيَه بأمَةٍ ، ولا يجوزُ أن يُزَوِّجَه أمَةً ؛ لأنَّه بوُجُوبِ إعْفافِه يَسْتَغْنِى عن [2]نِكاحِ الأمَةِ[2] . ولا يُعِفُّه بعَجُوزٍ ولا قَبِيحَةٍ ؛ لأنَّ القَصْدَ الاسْتِمْتاعُ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بهما . وإن أعَفَّه بزَوْجَةٍ فطَلَّقَها ، أو بأمَةٍ فأعْتَقَها ، لم يَلْزَمْه إعْفافُه ثانيًا ؛ لأنَّه ضَيَّعَ على نفسِه . وإن أعَفَّه بأمَةٍ

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢ - ٢) فى م : « الأمة ونكاحها » .

فاسْتَغْنَى عنها، لم يَمْلِكِ اسْتِرْجاعَها؛ لأنَّه دَفَعَها إليه فى حالِ وُجُوبِها عليه، فلم يَمْلِكِ اسْتِرْجاعَها، كالزكاةِ. ويَجِيءُ على قولِ أصْحابِنا أن يلْزَمَه إعْفافُ كلِّ مَن لَزِمَتْه نفَقَتُه؛ لأنَّه مِن تَمامِ كِفايَتِه، فأشْبَهَ النَّفَقَةَ.

فصل: وإنِ احْتاجَ الطِّفْلُ إلى الرَّضاعِ، لَزِمَ إرْضاعُه؛ لأنَّ الرَّضاعَ فى حَقِّ الصغيرِ كنفَقَةِ الكبيرِ. ولا يجِبُ إلَّا فى حَوْلَيْنِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[1].

فإنِ امْتَنَعَتِ الأُمُّ مِن رَضاعِه، لم تُجْبَرْ، سَواءٌ كانتْ فى حِبالِ الأبِ[2] أو مُطَلَّقَةً؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[3]. ولأنَّها لا تُجْبَرُ على نفَقَةِ الوَلَدِ [٣٥٤ظ] مع وُجودِ الأبِ، فلا تُجْبَرُ على الرَّضاعِ، إلَّا أن يُضْطَرَّ إليها، ويَخْشَى عليه، فيَلْزَمَها إرْضاعُه، كما لو لم يكنْ له أحَدٌ غيرُها.

ومتى بَذَلَتِ الأُمُّ إرْضاعَه مُتَبَرِّعَةً، أو بأُجْرَةِ مِثْلِها، فهى أحَقُّ به، سواءٌ وَجَدَ الأبُ مُتَبَرِّعَةً برَضاعِه أو لم يَجِدْ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ ولأنَّها أحَقُّ بحَضانَتِه، فوَجَب تَقْدِيمُها.

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) فى م: «الزوج».

(٣) سورة الطلاق ٦.

وإن أبَتْ أن تُرْضِعَه إلَّا بأكْثَرَ مِن أُجْرَةِ مثلِها، لم يَلْزَمْه ذلك، [1]ويسْقُطُ حقُّها[1]؛ لأنَّها أسْقَطَتْه بإسْقاطِها، ولأنَّ ما لا يُوجَدُ بثَمَنِ المِثْلِ كالمَعْدُومِ، مثلُ الرَّقَبَةِ فى الكفَّارَةِ.

وإن كانت ذاتَ زَوْجٍ أجْنَبِيٍّ مِن الطِّفْلِ، فمَنعَها زَوْجُها الرَّضاعَ، سَقَط حقُّها، وإن أذِنَ لها، فهى على حَقِّها مِن ذلك.

فصل: وتُفارِقُ نفقَةُ القَرِيبِ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ فى أربعةِ أشياءَ؛ أحدُها، أنَّ نفَقَةَ الزوجةِ تَجِبُ مع الإعْسارِ؛ لأنَّها بَدَلٌ، فأشْبَهَتِ الثَّمَنَ فى المَبِيعِ، ونفَقَةُ القَرِيبِ مُوَاساةٌ، فلا تَجِبُ إلَّا مِن الفاضِلِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2]. الثانى، أنَّ نفقةَ الزوجةِ تجِبُ للزَّمَنِ الماضى؛ لِما ذَكَرْنا، ونَفَقَةُ القَرِيبِ لا تجِبُ لِما مضَى؛ لأنَّها وجَبَتْ لإحْياءِ النَّفْسِ [3]وتَرْجِيَةِ الحالِ[3]، وقد حَصَل ذلك فى الماضِى بدُونِها. الثالثُ، أنَّه[4] إذا دَفَع إلى الزوجةِ نفَقَةَ يَوْمِها، أو كِسْوَةَ عامِها، فمَضَتِ المُدَّةُ ولم تتَصَرَّفْ فيها، فعليه ما يجِبُ للمُدَّةِ الثانيةِ، والقَرِيبُ بخِلافِ ذلك. والرابعُ، أنَّه إذا دَفَعَ إلى الزوجةِ ما يجِبُ ليَوْمِها أو لعَامِها، فسُرِقَ أو تَلِف، لم يلْزَمْه عِوَضُه، والقَرِيبُ بخِلافِه؛ لِما ذَكَرْناه.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سورة البقرة ٢١٩.

(٣ - ٣) فى م: «ودفع الحاجة».

(٤) سقط من: م.

بابُ الحَضانَةِ

إذا افْتَرَقَ[1] الزَّوْجان وبينَهما ولدٌ[2] ؛ طِفْلٌ أو مَجْنُونٌ ، وجَبَتْ حَضانَتُه ؛ لأنَّه إن تُرِكَ ضاع وهَلَك ، فيَجِبُ إحْياؤُه .

وأحَقُّ الناسِ بالحَضانَةِ الأُمُّ ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قَضَى بعاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، لأُمِّه أُمِّ عاصِمٍ ، وقال لعُمَرَ : رِيحُها وشَمُّها ولُطْفُها خَيْرٌ له منكَ . رَواه سعيدٌ[3] . واشْتَهرَ ذلك فى الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، ولم يُنْكَرْ ، فكان[4] إجْماعًا ، ولأنَّ الأُمَّ أقْرَبُ وأشْفَقُ ، ولا يُشارِكُها فى قُرْبِها إلَّا الأبُ ، وليست له شفَقَتُها ، ولا يَلِى الحَضانَةَ بنفسِه .

فإن عُدِمَتِ الأُمُّ ، أو لم تكنْ مِن أهْلِ الحَضانَةِ ، فأحَقُّهم بها أُمَّهاتُها ؛ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ ؛ لأنَّهُنَّ أُمَّهاتٌ . ولا يُشارِكُهُنَّ إلَّا أُمَّهاتُ الأبِ ، وهُنَّ

---

(١) فى م : « اقترن » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : سننه ٢/١٠٩، ١١٠ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/٧٦٧، ٧٦٨. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ١٥٤. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥/٢٣٦- ٢٣٨.

(٤) بعده فى الأصل : « ذلك » .

أَضْعَفُ مِنْهُنَّ مِيراثًا ، ثم الأَبُ ؛ لأَنَّه أحدُ الأَبَوَيْن ، ثم أُمَّهاتُه وإن عَلَوْنَ ، ثم الجَدُّ ، ثم أُمَّهاتُه . وعنه ، أنَّ أُمَّهاتِ الأبِ أَوْلَى مِن أُمَّهاتِ الأُمِّ ؛ لأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بعَصَبَةٍ . فعلى هذا ، يكونُ الأَبُ بعدَ الأُمِّ ، ثم أُمَّهاتُه ، ثم أُمَّهاتُ الأُمِّ . وعنه ، أنَّ الخالَةَ والأُخْتَ مِن الأُمِّ أحَقُّ مِن الأبِ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « الخَالَةُ أُمٌّ »[1] . فعلى هذا ، الأُخْتُ مِن الأَبَوَيْن أحَقُّ منه ومنهما ؛ لأَنَّها أدْلَتْ بالأُمِّ وزادَتْ بقَرابَةِ الأبِ . والأَوَّلُ المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ .

فإذا انْقَرضَ الآباءُ والأُمَّهاتُ ، انْتقَلَتْ إلى الأُخْتِ [٣٥٥و] مِن الأَبَوَيْن . ويَحْتَمِلُ أن تَنْتَقِلَ إلى الأخِ ؛ لأَنَّه عَصَبَةٌ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّها امرأَةٌ ، فتُقَدَّمُ على مَن فى دَرَجَتِها مِن الذُّكورِ ، كالأُمِّ والجَدَّةِ ، ولأَنَّها تَلِى الحَضانَةَ بنفسِها . ثم الأُخْتُ مِن الأبِ ؛ لأَنَّها تَقُومُ مَقامَ الأُخْتِ مِن الأَبَوَيْن ، وتَرِثُ مِيراثَها ، ثم الأُخْتُ مِن الأُمِّ ؛ لأَنَّها رَكَضَتْ معه فى الرَّحِمِ ، ثم الأَخُ للأَبَوَيْن ، ثم الأَخُ للأبِ ، ثم بنوهما[2] كذلك .

فإذا انْقَرَضَ الإخْوَةُ والأَخَواتُ ، فالحَضانَةُ للخَالاتِ . ويَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِيِّ تقْدِيمَ العَمَّاتِ ؛ لأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بعَصَبَةٍ ، فَقُدِّمْنَ ، كتَقْدِيمِ الأُخْتِ مِن الأبِ على الأُخْتِ مِن الأُمِّ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُنَّ اسْتَوَيْنَ فى[3] عدَمِ الميراثِ ، فكان مَن يُدْلِى بالأُمِّ أَوْلَى مِمَّن يُدْلِى بالأبِ ، كالجَدّاتِ ، ولأَنَّ الخالَةَ أُمٌّ .

---

(١) يأتى تخريجه فى صفحة ١١١ .

(٢) فى م : « بنوهم » .

(٣) فى الأصل : « مع » .

ثم العَمّاتُ ، وتُقَدَّمُ التى مِن الأبَوَيْن ، ثم التى مِن الأبِ ، ثم التى مِن الأُمِّ ، ثم الأعْمامُ ، ثم بَنُوهم .

فصل : وللرِّجالِ مِن العَصَباتِ حقٌّ فى الحَضانَةِ ؛ بدليلِ ما رُوِىَ أنَّ عليًّا وجَعْفَرًا وزَيْدَ بنَ حارِثَةَ تنازَعُوا فى حَضانَةِ ابنَةِ حَمْزَةَ ، فقالَ علىٌّ : بنتُ[1] عَمِّى ، وعندِى بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وقال زيدٌ[2] : بنتُ[1] أخِى - لأنَّ النبىَّ ﷺ آخَى بينَ زيدٍ وحَمْزَةَ - وقال جَعْفَرٌ : بنتُ عَمِّى ، وعندِى خالتُها . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الخَالَةُ أُمٌّ » . وسَلَّمها إلى جَعْفَرٍ . رَواه أبو داودَ[3] . [4]إلَّا أنَّ[4] ابنَ العَمِّ لا حَضانَةَ له على جارِيَةٍ ؛ لأنَّه ليس بمَحْرَمٍ لها ، فلا تُسَلَّمُ إليه . وأوْلَاهم بالحَضانَةِ أوْلاهم بالمِيراثِ .

فأمّا الرِّجالُ مِن ذوى الأرْحامِ ؛ كالأخِ مِن الأُمِّ ، والخالِ ، وأبى الأُمِّ ، والعَمِّ مِن الأُمِّ ، فلا حَضانَةَ لهم مع أَحدٍ مِن أهْلِ الحَضانَةِ ؛ لأنَّهم لا يَحْضُنونَ بأنفسِهم ، وليست لهم قَرابَةٌ قَوِيَّةٌ يَسْتَحِقُّونَ بها . ولا حَضانَةَ لمَن يُدْلِى بهم مِن النِّساءِ ؛ لأنَّه إذا لم يَثْبُتْ لهم حَضانَةٌ ، فمَن أدْلَى بهم أوْلَى . فإن عُدِمَ أهلُ الحَضانَةِ ، احْتَمَلَ أن تَنْتَقِلَ إليهم ؛ لأنَّهم يَرِثُونَ عندَ عدَمِ

---

(١) فى ف : « هى ابنة » .

(٢) بعده فى الأصل : « بن حارثة ، رضى اللَّه عنه » ، وفى س ٣ : « بن حارثة » .

(٣) فى : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٣٠.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ...، من كتاب الصلح ، وفى : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/ ٢٤٢، ٥/ ١٨٠.

(٤ - ٤) فى الأصل : « لأن » .

الوارِثِ ، فكذلك يَحْضُنونَ عندَ عدَمِ مَن يَحْضُنُ . واحْتَمَلَ أن لا يَثْبُتَ لهم حَضانَةٌ ، وتَنْتَقِلُ إلى الحاكمِ ؛ لِما ذكَرْناه أوَّلًا .

فصل : ولا حَضانَةَ لرَقِيقٍ ؛ لعَجْزِه عنها بخِدْمَةِ[1] المَوْلَى ، ولا لمُعْتوهٍ ؛ لعَجْزِه عنها ، ولا لفاسِقٍ ؛ لأنَّه لا يُوَفِّى الحَضانَةَ حَقَّها ، ولا حَظَّ للوَلَدِ فى حَضانَتِه ؛ لأنَّه يَنْشَأُ على طريقَتِه ، ولا لكافِرٍ على مسلمٍ ؛ لذلك[2] ، ولا للمرأةِ إذا تَزَوَّجَتْ أجْنَبِيًّا مِن الطِّفْلِ ؛ لِما رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ امرأةً قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ ابْنِى هذا كان بَطْنِى له وِعاءً ، وثَدْيِى له سِقاءً ، وحِجْرِى له حِواءً ، وإنَّ أباه طَلَّقَنِى ، وأراد أن يَنْتَزِعَه[3] منِّى . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أنْتِ أحَقُّ بِه ما لَمْ تَنْكِحِى » . رَواه أبو داودَ[4] . ولأنَّها تَشْتَغِلُ بالاسْتِمْتاعِ عن الحَضانَةِ . وقد رَوَى مُهَنَّا عن أحمدَ : إذا تزَوَّجَتِ الأُمُّ وابْنُها صَغِيرٌ ، أُخِذَ منها . قِيلَ له : فالجارِيَةُ مثلُ الصَّبِيِّ ؟ قال : لا ، الجارِيَةُ تكونُ معها[5] إلى سَبْعِ سِنِينَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَعَلَ بِنْتَ حَمْزَةَ عندَ[6] خالَتِها[7] وهى مُزَوَّجَةٌ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ،

---

(١) فى ف : « بخدمته » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « ينزعه » .

(٤) فى : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٢٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٢. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ١٥٣. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٠٥. والحاكم ، فى : المستدرك ٢/ ٢٠٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٤، ٥. وحسنه فى الإرواء ٧/ ٢٤٤.

(٥) فى ف : « مع أمها » .

(٦) فى ف : « مع » .

(٧) بعده فى م : « إلى سبع » .

وإنَّما تُرِكَتْ بنتُ حَمْزَةَ عندَ خالَتِها ؛ لأنَّ زَوْجَها مِن أهلِ الحَضانَةِ .

وإذا تَزَوَّجَتِ المرأةُ بمَن هو مِن أهلِ الحَضانَةِ ، كالجَدَّةِ المُزَوَّجَةِ بالجَدِّ ، لم تَسْقُطْ حَضانَتُها ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما له الحَضانَةُ مُنْفَرِدًا ، فمع اجْتِماعِهما أوْلَى .

ومتى زالَتِ المَوانِعُ منهم ، مثلَ [٣٥٥ظ] أن طَلُقَتِ[1] المُزَوَّجَةُ ، أو عَتَق الرَّقِيقُ ، أو عَقَل المَعْتُوهُ ، أو أسْلَمَ الكافِرُ ، أو عُدِّلَ الفاسِقُ ، عاد حَقُّهم مِن الحضانَةِ ؛ لأنَّه زالَ المانِعُ ، فثَبَتَ الحُكْمُ بالسَّبَبِ الخالِى مِن المانِعِ .

فصل : ومَن ثَبَتَتْ له الحَضانَةُ فتَرَكَها ، سَقَط حَقُّه منها . وهل يَسْقُطُ حَقُّ مَن يُدْلِى به ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، يَسْقُطُ ؛ لأنَّه فَرْعٌ عليه ، فإذا سَقَط الأصْلُ ، سَقَط التَّبَعُ . والثانى ، لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّ حَقَّ القَرِيبِ سَقَط لمَعْنًى اخْتَصَّ به ، فاخْتَصَّ السُّقوطُ به ، كما لو سَقَط المانِعُ . فعلى هذا ، إذا تَرَكَتِ الأُمُّ الحَضانَةَ ، فهى لأُمِّها . وعلى الأوَّلِ ، تَنْتَقِلُ إلى الأبِ .

وإذا اسْتَوَى اثْنان مِن أهلِ الحَضانَةِ ، كالأُخْتَيْنِ ، والعَمَّتَيْنِ ، أُقْرِعَ بينَهما ، فمَن خَرَجَتْ له القُرْعَةُ ، قُدِّم ؛ لأنَّهما اسْتَوَيا مِن غيرِ تَرْجِيحٍ ، فقُدِّمَ أحدُهما بالقُرْعَةِ ، كالعَبْدَيْن فى العِتْقِ ، والزَّوْجَتَيْنِ فى السَّفَرِ بإحْداهما .

فصل : وإذا بَلَغ الغُلامُ سَبْعًا وهو غيرُ مَعْتُوهٍ ، خُيِّرَ بينَ أبَوَيْه ، فكان مع

---

(١) بعده فى م : « المرأة » .

(٢) فى س٣، م : « لمانع » .

مَن اخْتارَ منهما ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بينَ أبيه وأُمِّه . رَواه سعيدٌ[1] . وروَى أبو داودَ[2] بإسْنادِه ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : جاءَتِ امرأةٌ إلى النبىِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، يُرِيدُ زَوْجِى[3] أن يَذْهَبَ بابْنِى ، وقد سَقانِى مِن بِئْرِ أبى عِنَبَةَ[4] ، وقد نفَعَنِى . فقال له النبىُّ ﷺ : « هَذَا أبُوكَ ، وهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » . فأخَذَ بيَدِ أُمِّه ، فانْطَلَقَتْ به .

فإن لم يَخْتَرْ واحِدًا منهما ، أو اخْتارَهما معًا ، قُدِّمَ أحدُهما بالقُرْعَةِ ؛ لأنَّهما تَساوَيا ، وتعَذَّرَ الجَمْعُ ، فصِرْنا إلى القُرْعَةِ . وإنِ اخْتارَ الأُمَّ ، أو[5] صار لها[6] بالقُرْعةِ ، كان عندَها ليلًا ، ويأْخُذُه الأبُ نَهارًا ليُسَلِّمَه فى

---

(١) فى : سننه ٢/ ١١٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٠٩. وابن ماجه ، فى : باب تخيير الصبى بين أبويه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٦. والإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ٦٢. وصححه فى الإرواء ٧/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) فى : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٣٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، من كتاب الطلاق . السنن الكبرى ٣/ ٣٨١، ٣٨٢. والدارمى ، باب فى تخيير الصبى بين أبويه ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/ ١٧٠. والحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٩٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٣.

(٣) سقط من : الأصل ، ف ، س ٣.

(٤) فى الأصل ، م : « عتبة » .

وبئر أبى عنبة على بعد ميل من المدينة . معجم البلدان ١/ ٤٣٤ .

(٥) فى الأصل : « و » .

(٦) فى ف : « لهما » .

مَكْتَبٍ أو صِناعَةٍ ؛ لأنَّ القَصْدَ حَظُّ الوَلَدِ ، وحَظُّه فيما ذَكَرْنا . وإنِ اخْتارَ أبَاه ، كان عندَه ليلًا ونَهارًا ، ولا يُمْنَعُ مِن زِيارَةِ أُمِّه ؛ لِمَا فيه مِن الإغْراءِ بالعُقُوقِ وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

وإن مَرِض صارَتِ الأُمُّ[1] أحَقَّ بتَمْريضِه ؛ لأنَّه صارَ كالصَّغِيرِ[2] فى حاجَتِه إلى مَن يقُومُ بأمْرِه . وإن مَرِضَ أحَدُ الأبَوَيْن وهو عندَ الآخَرِ ، لم يُمْنَعْ مِن عِيادَتِه وحُضُورِه عندَه ؛ لِما ذكَرْنا .

وإنِ اخْتارَ أحَدَهما ، ثم عاد فاخْتارَ الآخَرَ ، سُلِّمَ إليه ، ثم إنِ اخْتارَ الأوَّلَ ، رُدَّ إليه ؛ لأنَّ هذا اخْتِيارُ تَشَهٍّ ، وقد يَشْتَهِى أحَدَهما فى وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، فاتُّبِعَ ما يَشْتَهِيه ، كما يُتَّبَعُ ما يَشْتَهِيه مِن مَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ .

وإن لم يكنْ له أبٌ ، خُيِّرَ بينَ الأُمِّ وعصَبَتِه ؛ لِما روَى عامِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال : خاصَمَ عَمِّى أُمِّى ، وأراد أنْ يَأْخُذَنى ، فاخْتَصَما إلى علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فخَيَّرَنى علىٌّ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فاخْتَرْتُ أُمِّى ، فدَفَعَنى إليها[3] .

فصل : وإذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ سَبْعًا ، تُرِكَتْ عندَ الأبِ بلا تَخْيِيرٍ ؛ لأنَّ حَظَّها فى الكونِ عندَ أبِيها ؛ لأنَّها تَحْتاجُ إلى الحِفْظِ ، والأبُ أوْلَى به ، ولأنَّها تُقارِبُ الصَّلاحِيَةَ للتَّزْوِيجِ ، وإنَّما تُخْطَبُ مِن أبِيها ؛ لأنَّه وَلِيُّها

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « كالصغيرة » .

(٣) لم نجد هذا الأثر عن عامر بن عبد الله ، ولكن عن عُمارة الجرمى . انظر : ترتيب مسند الشافعى ٢/ ٦٣. سنن سعيد ٢/ ١١١. مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٩، ٢٤٠. السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٤. وانظره فى المغنى ١١/ ٤١٦، والشرح الكبير ٢٤/ ٤٨٥.

والمالِكُ لتَزْوِيجِها . وتكونُ عندَه ليلًا ونَهارًا ؛ لأنَّ تَأْدِيبَها وتَخْرِيجَها فى البيتِ . ولا تُمْنَعُ الأُمُّ مِن زِيارَتِها ، مِن غيرِ أن يَخْلُوَ بها الزَّوْجُ . ولا تُطِيلُ ولا تَتَبَسَّطُ ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ بينَ الزَّوْجَيْنِ تَمْنَعُ تَبَسُّطَ أحَدِهما فى مَنْزِلِ الآخَرِ . وإن مَرِضَتْ فالأُمُّ أحَقُّ بتَمْرِيضِها فى بَيْتِها ؛ لِما ذَكَرْنا فى الغُلامِ . وإن مَرِضَتِ الأُمُّ ، لم تُمْنَعِ الجارِيَةُ مِن عِيادَتِها ؛ لِما ذَكَرْنا[1] .

فصل : وإن كان الوَلَدُ بالِغًا رشِيدًا ، [٣٥٦و] فلا حَضانَةَ عليه ، والخِيَرَةُ إليه فى الإقامَةِ عندَ مَن يَشاءُ منهما . وإن أراد الانْفِرادَ وهو رجلٌ ، فله ذلك ؛ لأنَّه مُسْتَغْنٍ عن الحَضانَةِ . ويُسْتَحَبُّ أن لا يَنْفَرِدَ عنهما ، ولا يَقْطَعَ بِرَّه لهما[2] ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[3] . وإن كانت جارِيَةً ، فلأبِيها مَنْعُها مِن الانْفِرادِ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ[4] عليها دُخُولُ المُفْسِدِين .

فصل : وإن أراد أحدُ أبَوَيِ الطِّفْلِ السَّفَرَ ، والآخَرُ الإقامَةَ ، والطَّرِيقُ أو[5] البَلَدُ الذى يُسافِرُ إليه مَخُوفٌ ، أو كان السَّفَرُ لحاجَةٍ ثم يعودُ ، فالمُقِيمُ أحَقُّ بالوَلَدِ ؛ لأنَّ فى السَّفَرِ[6] ضرَرًا ، وفى تَكْلِيفِه السَّفَرَ مع العَوْدِ إتْعابٌ

---

(١) بعده فى ف : « فى الغلام » .

(٢) فى ف : « عنهما » .

(٣) سورة البقرة ٨٣، سورة النساء ٣٦، سورة الأنعام ١٥١، سورة الإسراء ٢٣ .

(٤) فى م : « يأمن » .

(٥) فى الأصل : « و » .

(٦) فى الأصل : « الحضر » ، وفى ف ، س٣: « الخطر » .

له ، ومَشَقَّةٌ عليه[1] . وإن كان السَّفَرُ لنُقْلَةٍ إلى بَلَدٍ آمِنٍ بعيدٍ فى[2] طريقٍ آمِنٍ ، فالأبُ أحَقُّ بالوَلَدِ ؛ لأنَّ[1] كونَه مع أبِيه أحْفَظُ لنَسَبِه ، وأحْوَطُ عليه ، وأبْلَغُ فى تأْدِيبِه وتَخْرِيجِه . وإنِ انْتَقَلا جميعًا ، فالأُمُّ على حَقِّها مِن الحَضانَةِ . وإن كانتِ النُّقْلَةُ إلى مكانٍ قريبٍ ، بحيث يُمْكِنُ الأبَ رُؤْيَتُهم كلَّ يومٍ ، فالأُمُّ على حَضانَتِها[3] ؛ لأنَّ مُراعاةَ الأبِ له مُمْكِنَةٌ . وإن كان أبْعَدَ مِن ذلك ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ انْقِطاعُ حَقِّ الأُمِّ مِن الحَضانَةِ ؛ لعَجْزِ الأبِ عن مُراعاةِ وَلَدِه ، فهو كالسَّفَرِ البعيدِ . وقال القاضى : إن كان دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، فالأُمُّ على حَضانَتِها ؛ لأنَّه فى حُكْمِ القَرِيبِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « من » .

(٣) فى ف : « حظها منها » .

بابُ نَفَقةِ المَمالِيكِ

ويجِبُ على الرجلِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِه، مِمّا [1]لا غِنَى له[2] عنه، [3]وكِسْوَتُه[3]؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «للمَمْلُوكِ طَعامُه وَكِسْوَتُه بالمَعْرُوفِ، ولا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ ما لا يُطِيقُ». مُتَّفَقٌ عليه[4].

وتجِبُ نَفَقَتُه مِن قُوتِ بَلَدِه؛ لأنَّه المُتَعارَفُ. والمُسْتَحَبُّ أن يُطْعِمَه مِمّا يأْكُلُ، ويَكْسُوَه مِمَّا يَلْبَسُ؛ لِما روَى أبو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تحتَ أيْدِيكُمْ، فمَن كان أخُوهُ تحتَ يَدِهِ[5]، فلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ مَا

---

(١) فى ف، س٣: «ما».

(٢) بعده فى س٣: «به».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه مسلم، فى: باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس...، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٤.

كما أخرجه الإمام مالك، فى: باب الأمر بالرفق بالمملوك، من كتاب الاستئذان. الموطأ ٢/ ٩٨٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٤٧، ٣٤٢.

والحديث لم يعزه إلى البخارى فى: تحفة الأشراف ١٠/ ١٤٩، وكذا فى: التلخيص الحبير ٤/ ١٣.

(٥) فى الأصل، س٣: «يديه»، وفى ف: «أيده».

يَغْلِبُهُمْ ، فإن كَلَّفْتُمُوهُمْ ، فأعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

وإن وَلِيَ طَعامَه ، اسْتُحِبَّ له أن يُطْعِمَه منه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : قال [2]رسولُ اللَّهِ[2] ﷺ : « إذا جاءَ أحَدَكُمْ خَادِمُه بطعامِه ، فإن لم يُجْلِسْه معه ، فَلْيُنَاوِلْهُ [3]لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ ، أوْ[3] أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْنِ ، فَإنَّهُ وَلِيَ[4] حَرَّهُ [3]وَعِلَاجَهُ[3] » . [5]رَواه البُخارِيُّ[5] .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب المعاصى من أمر الجاهلية ...، من كتاب الإيمان ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « العبيد إخوانكم ...» وباب إذا أتاه خادمه بطعامه ، من كتاب العتق ، وفى : باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ١٤، ٣/ ١٩٥، ١٩٧، ٨/ ١٩. ومسلم ، فى : باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ...، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حق المملوك ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦٣٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإحسان إلى الخدم ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/ ١٢٦. وابن ماجه ، فى : باب الإحسان إلى المماليك ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢١٦، ١٢١٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٥٨، ١٦١، ١٧٣.

(٢ - ٢) فى ف ، س ٣: « قال أبو القاسم » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) بعده فى الأصل ، ف ، س ٣: « دخانه و » .

(٥ - ٥) فى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل مع الخادم ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧/ ١٠٦. واللفظ له بنحوه .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ...، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٤. وأبو داود ، فى : باب فى الخادم يأكل مع المولى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأكل مع المملوك والعيال ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ٤٤. وابن ماجه فى : باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٩٤. والدارمى ، فى : باب فى =

وهو مُخَيَّرٌ بينَ أن يَجْعَلَ نفقَتَه فى كَسْبِه ، وبينَ أن يُنْفِقَ عليه مِن مالِه ويأْخُذَ كَسْبَه ، أو[1] يَجْعَلَه برَسْمِ خِدْمَتِه ؛ لأنَّ الكلَّ خِدْمَتُه . فإن جَعَل نفقَتَه فى كَسْبِه فكانت وَفْقَ الكَسْبِ ، فحَسَنٌ ، وإن كان فى الكَسْبِ فَضْلٌ ، فهو لسَيِّدِه ، وإن كان فيه عِوَزٌ ، فعلى سَيِّدِه تَمامُه .

وتُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بينَ عَبِيدِه وإمائِه فى النَّفَقةِ والكِسْوَةِ ، ويجوزُ له التَّفْضيلُ . وإن كان فى بعضِ إمائِه مَن يَعُدُّها للتَّسَرِّى ، فلا بَأْسَ بزِيادَتِها فى الكِسْوَةِ ؛ لأنَّ ذلك هو العادَةُ .

فصل : وعلى السَّيِّدِ إعْفافُه إذا طَلَب ذلك ، فإنِ امْتَنَعَ ، أُجْبِرَ على بَيْعِه إذا طَلَب ذلك . وإن طَلَبَتِ الأمَةُ [٣٥٦ظ] التَّزْوِيجَ وكان يَسْتَمْتِعُ بها ، لم يُجْبَرْ على تَزْوِيجِها ؛ لأنَّه يَكْفِيها ، وعليه فى تَزْوِيجِها ضَرَرٌ ، وإن لم يَسْتَمْتِعْ بها ، لَزِمَه إجابَتُها أو بَيْعُها . وإن كان لعَبْدِه زَوْجَةٌ ، مَكَّنَه مِن الاسْتِمْتاعِ بها ليلًا ؛ لأنَّ إذْنَه فى النِّكاحِ تضَمَّنَ إذْنَه فى الاسْتِمْتاعِ .

فصل : ولا يجوزُ أن يُكَلِّفَه مِن العَمَلِ ما يَغْلِبُه ، أو يَشُقُّ عليه ؛ للخَبَرِ . وإن سافَرَ به ، أرْكَبَه عُقْبَةً[2] .

ولا يُجْبَرُ العَبْدُ على المُخارَجَةِ[3] ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ ، فلم يُجْبَرْ عليها ،

= إكرام الخادم عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/ ١٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٩ ، ٣١٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ .

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى م : « عقبه » .

(٣) قال المصنف : ومعناه أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه ، وما فضل للعبد . المغنى ١١/ ٤٣٦ .

كالكِتابَةِ. وإن طَلَب العَبْدُ ذلك، لم يُجْبَرْ عليه المَوْلَى؛ لذلك[1]. وإنِ اتَّفَقَا عليها وله كَسْبٌ، جاز؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ حَجَمَه أبو طَيْبَةَ، فأَعْطاه أجْرَه، وسأل مَوالِيَه أن يُخَفِّفُوا عنه مِن خَراجِه[2]. وإن لم يكنْ له كَسْبٌ، لم يَجُزْ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ[3] أن يَدْفَعَ إليه مِن جِهَةِ حِلٍّ، فلم يَجُزْ.

وإن مَرِض العَبْدُ أو الأمَةُ، أو زَمِنَا، أو عَمِيَا، لَزِمَه نَفَقَتُهما؛ لأنَّ نفَقَتَهما بالملكِ، وهو مَوْجُودٌ.

فصل: وليس له أن يَسْتَرْضِعَ الأمَةَ لغيرِ ولَدِها، إلَّا أن يكونَ فيها فَضْلٌ عن رِيِّه؛ لأنَّ فيه إضْرَارًا بوَلَدِها، واللَّبَنُ مَخْلُوقٌ له، فوَجَبَ أن يُقَدَّمَ فيه على غيرِه.

فصل: ومَن مَلَك بَهِيمَةً، لَزِمَه القِيامُ بعَلْفِها؛ لما رُوِىَ[4] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ[5] فى هِرَّةٍ رَبَطَتْها[6] حَتَّى ماتَتْ[7]، [8]فَدَخَلَتِ النَّارَ[8]، فلا هِىَ أطْعَمَتْها، ولا هِىَ أرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ[9] الأرْضِ».

---

(١) فى ف، م: «كذلك».

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٨٢.

(٣) بعده فى س٣، م: «على».

(٤) بعده فى م: «أنس».

(٥) بعده فى الأصل: «من».

(٦) فى م: «سجنتها».

(٧) بعده فى الأصل، ف، س٣: «جوعا».

(٨ - ٨) زيادة من: م.

(٩) خشاش الأرض: هوامها وحشراتها. النهاية ٢/ ٣٣.

مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا يجوزُ أن يَحْمِلَ عليها ما لا تُطِيقُ ؛ لأنَّه إضْرارٌ بها ، فَمُنِعَ منه ، كتَرْكِ الإنْفاقِ . ولا يَحْلِبُ منها إلَّا ما فَضَل عن وَلَدِها ؛ لأنَّه غِذَاءٌ للوَلَدِ ، فلم يَمْلِكْ مَنْعَه منه .

وإنِ امْتَنَعَ مِن الإنْفاقِ عليها ، أُجْبِرَ على بَيْعِها . فإن أَبَى أُكْرِيَتْ[2] ، وأُنْفِقَ عليها ، فإن أمْكَنَ ، وإلَّا بِيعَتْ ، كما يُزالُ مِلْكُه عن زَوْجَتِه إذا أعْسَرَ بنَفَقَتِها .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب ...، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤/ ٢١٥. ومسلم ، فى : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٢.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب دخلت امرأة النار فى هرة ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٢/ ٣٣٠، ٣٣١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٥٩، ١٨٨.

(٢) فى م : « اكتريت » .

كِتابُ الجِناياتِ

قتلُ الآدَمِيِّ بغيرِ حقٍّ مُحَرَّمٌ، وهو مِن الكَبائرِ إذا كان عَمْدًا؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1].

ويُوجِبُ القِصاصَ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[2] الآية. وقال النبىُّ ﷺ: «مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وإمَّا أَنْ يُفْدَى[3]». مُتَّفَقٌ عليه[4].

فصل: والقتلُ على ثَلاثَةِ أضْرُبٍ؛ عَمْدٌ، وهو أن يَقْصِدَه بمُحَدَّدٍ، أو ما يَقْتُلُ غالِبًا، فيَقْتُلَه.

والثانى، الخَطَأُ، وهو أن لا يَقْصِدَ إصابتَه فيُصِيبَه فيَقْتُلَه، فلا قِصاصَ فيه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[5]. وقولِ النبىِّ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتى الخَطَأُ

---

(١) سورة النساء ٩٣.

(٢) سورة البقرة ١٧٨.

(٣) فى م: «يفتدى».

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/ ١١، من حديث: «إن اللَّه حبس عن مكة الفيل».

(٥) سورة النساء ٩٢.

والنِّسْيَانُ »[1] . ولأنَّ القِصاصَ عُقُوبَةٌ ، فلا تَجِبُ بالخَطَأ ، كالحَدِّ .

والثالثُ ، خَطَأُ العَمْدِ ، وهو أن يَقْصِدَ إصابتَه بما لا يَقْتُلُ غالبًا فيَقْتُلَه ، فلا قِصَاصَ فيه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ألا إنَّ [2]فى قَتِيلِ خَطأ العمدِ ، قَتِيلِ السَّوْطِ[2] والعَصا ، مِائةٌ مِن الإبِلِ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه لم يَقْصِدِ القَتْلَ ، فلا تجِبُ عُقُوبَتُه ، كما لا يَجِبُ حَدُّ الزِّنَى بوَطْءِ الشُّبْهَةِ .

فصل : ويُشْتَرطُ لوُجُوبِ القِصاصِ أرْبعةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، العَمْدُ ؛ لِما ذَكَرْنا .

الثانى ، [٣٥٧و] كونُ القاتِلِ مُكَلَّفًا ، فلا يجِبُ على صَبِىٍّ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا نائمٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ ؛ عن الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعن النَّائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »[4] . ولأنَّها عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ ، فلم تَجِبْ عليهم ، كالحَدِّ . فإن وَجَب عليه القِصَاصُ ، ثم جُنَّ ، لم يَسْقُطْ ؛ لأنَّه حقٌّ لآدَمِىٍّ ، فلم يسْقُطْ بجُنونِه ، كسائرِ حُقُوقِه .

فصل : الثالثُ ، أن يكونَ المَقتُولُ مُكافِئًا للقاتِلِ ، وهو أن يُساوِيَه فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٢١٣.

(٢ - ٢) فى م : « دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٣٢.

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

الدِّينِ والحُرِّيَّةِ أو[1] الرِّقِّ ، فيُقْتَلُ الحرُّ المسلمُ [2]بالحرِّ المسلمِ[2] ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى ، ويُقْتَلُ العَبْدُ المسلمُ بالعَبْدِ المسلمِ ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى ، تَساوَتْ قِيمَتاهما أو اخْتَلَفَتا . وعنه ، لا يَجْرِى القِصاصُ بينَ العَبِيدِ إلَّا أن تَتَساوَى قِيمَتُهم ؛ لأنَّه بَدَلُ مالٍ ، فيُعْتَبَرُ فيه التَّساوِى ، كالقِيمَةِ . والأوَّلُ الصحيحُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[3] . ولأنَّه قِصاصٌ ، فلا يُعْتَبَرُ فيه التَّساوِى فى القِيمَةِ ، كالأحْرارِ . وعن أحمدَ ، أنَّ الرجلَ إذا قُتِل بالمرأةِ ، يُدْفَعُ إليه نِصْفُ دِيَتِه ؛ لأنَّ دِيَتَها نِصْفُ دِيَتِه . والمَذْهَبُ خِلافُ هذا ؛ لِما روَى عمرُو بنُ حَزْمٍ أنَّ النبىَّ ﷺ كَتَب إلى أهلِ اليَمَنِ : «أنَّ الرجلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ» . رَواه النَّسائىُّ[4] . ولأنَّه قِصاصٌ واجِبٌ ، فلم يُوجِبْ رَدَّ شىءٍ ، كقتلِ الجماعَةِ بالواحِدِ .

ويُقْتَلُ الحرُّ الذِّمِّىُّ بالحرِّ الذِّمِّىِّ ، والعبدُ الذِّمِّىُّ بمثْلِه ؛ لأنَّهم تَساوَوْا ، فأشْبَهُوا المسلمينَ . ويُقْتَلُ الذِّمِّىُّ بالمسلمِ ، والعبدُ بالحُرِّ ، والأُنْثَى بالذَّكَرِ ، والمُرْتَدُّ بالذِّمِّىِّ ؛ لأنَّه إذا قُتِلَ بمثلِه ، فبمَن هو أعْلَى منه أوْلَى .

فصل : ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافِرٍ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال :

---

(١) فى الأصل ، ف : «و» .

(٢ - ٢) فى ف : «بالمسلم» .

(٣) سورة البقرة ١٧٨.

(٤) فى : باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٥١، ٥٢.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب القود بين الرجال والنساء ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٨٩، ١٩٠.

« المُؤْمِنُون[1] تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، ويسْعَى بذِمَّتِهِمْ أدْنَاهم ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ » . رَواه النَّسائىُّ[2] . ووافَقَه على آخِرِه[3] البُخارِىُّ[4] .

ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[5] . فدَلَّ على أنَّه لا يُقْتَلُ به الحُرُّ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : مِن السُّنَّةِ أن لا يُقْتَلَ حُرٌّ بعَبْدٍ[6] . وإن قَتَل ذِمِّىٌّ حُرٌّ عبدًا مُسْلِمًا ، فعليه قِيمَتُه ، ويُقْتَلُ لنَقْضِه العَهْدَ .

فصل : والاعْتِبارُ فى التَّكافُؤِ[7] بحالَةِ الوُجُوبِ ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ على جِنايَةٍ ، فاعْتُبِرَتْ بحالَةِ الوُجُوبِ ، كالحَدِّ ، فلو قَتَلَ ذِمِّىٌّ ذِمِّيًّا ، ثم أسْلَمَ

---

(١) فى م : « المسلمون » .

(٢) فى : باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ، وباب سقوط القود من المسلم للكافر ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ١٨، ٢١، ٢٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١١٩.

(٣) فى ف : « إخراجه » .

(٤) فى : باب فى كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفى : باب العاقلة ، وباب لا يقتل المسلم بالكافر ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ١/ ٣٨، ٤/ ٨٤، ٩/ ١٣، ١٤، ١٦.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لا يقتل مسلم بكافر ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٧. والدارمى ، فى : باب لا يقتل مسلم بكافر ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٧٩، ١٢٢.

(٥) سورة البقرة ١٧٨.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٢٩٥. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١٣٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٣٤.

(٧) بعده فى ف : « فى القصاص » .

القاتِلُ ، أو جرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا ، ثم أسْلَمَ الجارِحُ ، ومات المَجْرُوحُ ، أو قتَلَ عبدٌ عبدًا ، أو جَرَحَه ، ثم عَتَق الجارحُ ، ومات المَجْرُوحُ ، وَجَب القِصاصُ ؛ لأنَّهما مُتَكافِئانِ حالَ الجِنايَةِ ، ولأنَّ القِصاصَ قد وَجَب ، فلا يسْقُطُ بما طَرَأ ، كما لو جُنَّ .

وإن جَرَح مسلمٌ ذِمِّيًّا ، أو حُرٌّ عبدًا ، ثم أسْلَمَ المَجْرُوحُ ، وعَتَق العبدُ[1] ومات ، لم يَجِبِ القِصَاصُ ؛ لعَدَمِ التَّكافُؤِ[2] حالَ الوُجُوبِ . وإن قَطَع مسلمٌ[3] أو ذِمِّيٌّ يَدَ مُرْتَدٍّ أو حَرْبِيٍّ ، ثم أسْلَمَ ومات ، فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ ؛ لأنَّه لم يَجْنِ على مَعْصُومٍ .

وإن قَطَع مسلمٌ يَدَ مسلمٍ ، فارْتَدَّ المَجْرُوحُ ومات ، فلا قِصاصَ فى النَّفْسِ ؛ لأنَّه حالَ الموتِ مُباحُ الدَّمِ . وفى اليَدِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَجِبُ القِصاصُ فيها ؛ لأنَّ التَّكافُؤَ بينَهما مَوْجُودٌ حالَ قَطْعِها . والثانى ، لا قِصاصَ فيها ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّ قَطْعَها قَتْلٌ[4] ، ولم يُوجِبِ القَتْلَ ، فلا يُوجِبُ غيرَه ، [٣٥٧ظ] ولأنَّ الطَّرَفَ تابِعٌ للنَّفْسِ ، فسَقَطَ تَبَعًا لسُقوطِ القِصاصِ فيها .

وإن جَرَح مسلمٌ مسلمًا ، فارْتَدَّ المَجْرُوحُ ، ثم أسْلَمَ ومات ، وَجَب القِصَاصُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّهما مُتَكافِئانِ حالَ الجِنايَةِ[5] والمَوْتِ ، أشْبَهَ ما لو

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) بعده فى ف : « فى » .

(٣) بعده فى ف : « يد مسلم » .

(٤) فى م : « قبل » .

(٥) فى ف : « الحياة » .

لم يَرْتَدَّ . وذَكَر القاضى وَجْهًا آخَرَ ، أنَّه إن كان زَمَنُ الرِّدَّةِ ممّا تَسْرِى فيه الجِنايَةُ ، فلا قِصاصَ ؛ لأنَّ السِّرَايَةَ فى حالِ الرِّدَّةِ لا تُوجِبُ ، فقد مات مِن جُرْحٍ مُوجِبٍ وسِرايَةٍ غيرِ مُوجِبَةٍ ، فلا تُوجِبُ ، كما لو قَتَلَه بجُرْحَيْنِ خطأً وعمدٍ .

فصل : ولا قِصاصَ على قاتِلٍ حَرْبِيٍّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] . ولا على[2] قاتِلٍ مُرْتَدٍّ ؛ لذلك[3] ، ولأنَّه مُباحُ الدَّمِ ، أشْبَهَ الحَرْبِيَّ . ولا على قاتلِ زانٍ مُحْصَنٍ ؛ لذلك . وسَوَاءٌ كان القاتِلُ مسلمًا أو ذِمِّيًّا .

فإن قَتَل مَن عرَفَه مُرْتَدًّا ، وكان قد أسْلَمَ ، ولم يعْلَمْ إسْلامَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا قِصاصَ عليه ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ قَتْلَ مَعْصُومٍ ، فلم يَلْزَمْه قِصَاصٌ ، كما لو قَتَل فى دارِ الحَرْبِ مَن يَعْتَقِدُه حَرْبِيًّا بعدَ أن أسْلَمَ . والثانى ، عليه القِصاصُ ؛ لأنَّه قَتَل مُكافِئًا عُدْوَانًا عَمْدًا ، والظاهِرُ أنَّه لا يُخَلَّى فى دارِ الإسْلامِ إلَّا بعدَ إسْلامِه ، بخِلافِ مَن فى دارِ الحَرْبِ . وإن قَتَل مَن يَعْرِفُه ذِمِّيًّا أو عَبْدًا ، وكان قد أسْلَمَ وعَتَق ، فعليه القِصاصُ ؛ لأنَّه قَصَد قَتْلَ مَعْصُومٍ وهو مُكافِئٌ له ، فأشْبَهَ مَن عَلِم حالَه .

فصل : الشَّرْطُ الرابعُ ، انْتِفاءُ الأُبُوَّةِ ، فلا يُقْتَلُ والِدٌ بوَلَدِه وإن سَفَل . والأبُ والأُمُّ فى هذا سَواءٌ . وعنه ما يَدُلُّ على أنَّ الأُمَّ تُقْتَلُ بوَلَدِها .

---

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « كذلك » .

والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لِما روَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولأنَّها أحَدُ الوالِدَيْن[2] ، فأشْبَهَتِ الأبَ . والأجْدادُ[3] والجَدّاتُ مِن قِبَلِ الأبِ ، ومِن قِبَلِ الأُمِّ ، وإنْ عَلَوْا ، يَدْخُلُونَ فى عُمومِ الخَبَرِ ؛ ولأنَّه حُكْمٌ يتَعلَّقُ بالوِلادَةِ ، فاسْتَوَى فيه القَرِيبُ والبعيدُ ، كالمَحْرَمِيَّةِ .

فصل : وإذا ادَّعَى رَجُلان نَسَبَ لَقِيطٍ ، ثم قَتلاه قبلَ لُحوقِ نَسَبِه بأحَدِهما ، فلا قِصاصَ فيه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما[4] يجوزُ أن يكونَ أباه ، ويجوزُ أن يكونا أبَوَيْه . وإن رَجَع أحَدُهما عن الدَّعْوَى ، أو ألْحَقَتْه القافَةُ بغيرِه ، انْقَطَعَ نَسَبُه ، وعليه القِصاصُ ؛ لأنَّه أجْنَبِىٌّ . وإن رَجَعَا جميعًا عن الدَّعْوَى ، لم يُقْبَلْ رُجُوعُهما ؛ لأنَّ النَّسَبَ حقٌّ للوَلَدِ ، وقد ثَبَتَ بإقْرارِهما ، فلم يُقْبَلْ رُجُوعُهما عنه ، كما لو أقَرَّا له بمالٍ ، بخِلافِ ما لو رَجَع أحَدُهما مُنْفَرِدًا ، فإنَّ نَسَبَ الوَلَدِ لا يَنْقَطِعُ برُجُوعِه وحدَه .

وإنِ اشْتَرَكَ اثْنان فى وَطْءِ امرأةٍ ، فأتَتْ بوَلَدٍ يُمْكِنُ كونُه[5] منهما ،

---

(١) فى : باب لا يقتل الوالد بولده ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٨.

كما أخرج حديث ابن عباس الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا ؟ من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٧٥. والدارمى ، فى : باب القود بين الوالد والولد ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٩٠.

(٢) فى م : « الأبوين » .

(٣) فى م : « الجد » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « أن يكون » .

فقَتَلاه قبلَ لُحوقِه بأحَدِهما ، فلا قِصاصَ ولو أنْكَرَ أحَدُهما النَّسَبَ ؛ لأنَّ النَّسَبَ لا يَنْقَطِعُ عنه بإنْكارِه ، بخِلافِ التى قبلَها .

وإن قَتَل زوجتَه ، ولها منه وَلَدٌ ، لم يَجِبِ القِصَاصُ ؛ لأنَّه إذا لم يَجِبْ عليه بجِنايَتِه عليه ، لم يَجِبْ له[1] بجِنايَتِه على غيرِه . وسَواءٌ كان لها وَلَدٌ مِن غيرِه أو لم يكنْ ؛ لأنَّ القِصاصَ لا يَتَبَعَّضُ ، فإذا سَقَطَ نَصِيبُ وَلَدِه ، سَقَط باقِيه ، كما لو عَفا أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ . وإن قَتَل خالَ وَلَدِه ، فوَرِثَتْه أُمُّه ، ثم ماتت ، فوَرِثَها الوَلَدُ ، سَقَط القِصَاصُ ؛ لذلك[2] .

وإنِ اشْتَرَى المُكاتَبُ [٣٥٨و] أباه ، فقَتَلَ أبُوه[3] عبدًا له ، لم يَجِبِ القِصَاصُ ؛ لذلك[2] . وإن جَنَى المُكاتَبُ على أبيه ، لم يَجِبِ القِصَاصُ ؛ لأنَّه عَبْدُه ، فلا يُقْتَصُّ له مِن سَيِّدِه .

فصل : ويُقْتَلُ الوَلَدُ بكلِّ واحِدٍ مِن الأبَوَيْن . وعنه ، لا يُقْتَلُ ؛ لأنَّه لا تُقْبَلُ شَهادَتُه له لأجْلِ النَّسَبِ ، أشْبَهَ الأبَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ [4]لظواهِرِ الآيِ[4] والأخْبارِ والقِياسِ ، وقِياسُه على الوالِدِ مُمْتَنِعٌ ؛ لتَأكُّدِ حُرْمَةِ الوالِدِ .

فصل : إذا شارَكَ الإنْسانُ غيرَه فى القَتْلِ ، لم يَخْلُ مِن أرْبعَةِ أقْسامٍ :

أحدُها : أن يَشْتَرِكَ جماعَةٌ فى قَتْلِ مَن يُكافِئُهم عَمْدًا ، فيَجْنِىَ كلُّ واحِدٍ منهم جِنايةً يُضافُ إليه القَتْلُ لو انْفَرَدَتْ ، فيَجِبَ القِصاصُ على

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) فى م : « لظاهر الآية » .

جَمِيعِهم . وعنه ، لا يجِبُ على واحدٍ منهم ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1] . مَفْهُومُه أنَّه لا يُؤْخَذُ به أكْثَرُ مِن نَفْسٍ واحدةٍ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لِما روَى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قَتَلَ سَبْعَةً[2] مِن أهْلِ صَنْعاءَ قَتلُوا رَجُلًا[3] ، وقال : لو تَمالأَ عليه أهْلُ صَنْعاءَ لقتَلْتُهم جميعًا[4] . ولم يُنْكِرْه[5] مُنْكِرٌ ، فكان إجْماعًا . ولأنَّه لو لم يجِبِ القِصَاصُ عليهم[6] ، جُعِلَ الاشْتِراكُ وَسِيلَةً إلى سَفْكِ الدِّماءِ .

القِسْمُ الثانى : أن يَقْتُلُوه عَمْدًا و[7] بعضُهم غيرُ مُكافِئٍ ، مثلَ أن يَشْتَرِكَ اثْنانِ فى قَتْلِ وَلَدِ أحَدِهما ، أو حُرٌّ وعَبْدٌ فى قَتْلِ عَبْدٍ ، أو مسلمٌ وذِمِّيٌّ فى قَتْلِ ذِمِّيٍّ ، ففيه رِوايَتان ؛ أظْهَرُهما ، أنَّه يجبُ القِصاصُ على المُكافِئِ ؛ لأنَّه شارَكَ فى القَتْلِ العَمْدِ العُدْوانِ ، فوَجَبَ عليه القِصاصُ ، كشَرِيكِ المُكافِئِ .

---

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) بعده فى ف : « نفر » .

(٣) بعده فى م : « واحدا » .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الغيلة والسحر ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/ ٨٧١. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٤٧٩. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٢٠٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٤٠، ٤١.

كما أخرجه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، فى : باب إذا أصاب قوم من رجل ...، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٩/ ١٠. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٣٤٧، ٣٤٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٤١.

(٥) فى ف : « ينكره عليه » .

(٦) فى م : « على جميعهم » .

(٧) فى م : « أو » .

والثانيةُ، لا يجِبُ؛ لأنَّه قَتْلٌ تَرَكَّبَ مِن[1] مُوجِبٍ وغيرِ مُوجِبٍ، فلا يُوجِبُ، كما لو كان شَرِيكُه خاطِئًا.

القِسْمُ الثالثُ: أن يَقْتُلا مُكافِئًا، وأحَدُهما عامِدٌ، والآخَرُ خاطِئٌ، ففيه رِوايَتان؛ أظْهَرُهما، لا قِصاصَ فيه؛ لأنَّه قَتْلٌ لم يتَمَحَّضْ عَمْدًا، فلم يُوجِبِ القِصاصَ، كعَمْدِ الخَطَأِ، وكما لو قتَلَه بجُرْحَيْنِ عَمْدٍ وخَطَأً. والثانيةُ، يجِبُ القِصاصُ على العامِدِ؛ لأنَّه شارَكَ فى القَتْلِ عَمْدًا عُدْوَانًا، فوَجَبَ عليه القِصاصُ، كشَرِيكِ العامِدِ. والحُكْمُ فى شَرِيكِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ كالحُكْمِ فى شَرِيكِ الخاطِئِ؛ لأنَّ عَمْدَهما خَطَأٌ.

القِسْمُ الرابعُ: شارَكَ سَبُعًا أو إنْسانًا فى قَتْلِ نفسِه، مثلَ أن يَجْرَحَ رجلًا عَمْدًا، أو يَجْرَحَ الرجلُ نفسَه عَمْدًا، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يجبُ القِصَاصُ؛ لذلك[2]. والآخَرُ، لا يجِبُ القِصاصُ؛ لأنَّه إذا لم يَجِبْ على شَرِيكِ الخاطِئِ وجِنايَتُه مَضْمُونَةٌ، فهـهُنا أوْلَى. وإن جَرَحَه فتَداوَى بسُمٍّ غيرِ مُوحٍ، إلَّا أنَّه يَقْتُلُ غالبًا، أو خاطَ[3] جُرْحَه فى لَحْمٍ حَيٍّ، أو خاف التَّأَكُّلَ، فقَطَعَه فمات، أو فَعَل هذا وَلِيُّه، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، الحُكْمُ فى شَرِيكِه كالحُكْمِ فيما لو جَرَح نفسَه عَمْدًا؛ لأنَّه عَمَد هذا الفِعْلَ. والثانى، أنَّه كشَرِيكِ الخاطِئِ؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الجِنايَةَ على نفسِه، إنَّما قَصَد المُداواةَ، فكان فِعْلُه عَمْدَ خَطَأً، فلم يَجِبِ القِصاصُ على شَرِيكِه.

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) بعده فى م: «لحم».

فصل : وإن جَرَح[1] رَجُلًا جُرْحًا ، وجَرَحه آخَرُ مِائةً ، فهما سَواءٌ ؛ لأنَّه قد يموتُ مِن الواحِدِ ولا يموتُ مِن المائةِ ، ولم يُمْكِنْ إضافَةُ القَتْلِ إلى أحَدِهما بعَيْنِه ، ولا الإسْقاطُ ، فوَجَبَ على الجميعِ . وإن قَطَع أحدُهما مِن الكُوعِ ، والآخَرُ مِن المَرْفِقِ ، فهما سَواءٌ ؛ لأنَّهما جُرْحانِ حَصَل الزُّهُوقُ عَقِيبَهما ، فأشْبَهَ ما لو كانا فى يَدَيْن . وإن قَطَع أحدُهما يَدَه ، ثم ذَبَحه الآخَرُ ، [٣٥٨ظ] أو شَقَّ بَطْنَه وأبانَ حِشْوَتَه ، فعلى الأوَّلِ ما على قاطِعِ اليَدِ مُنْفَرِدَةً ، والثانى هو القاتِلُ ؛ لأنَّه قَطَع سِرايَةَ القَطْعِ ، فصار كما لو انْدَمَلَ القَطْعُ ثم قتَلَه . وإن كان[2] قَطَع اليَدَ آخَرُ ، فالأوَّلُ هو[3] القاتِلُ ، ولا ضَمانَ على قاطِعِ اليَدِ ؛ لأنَّه صار فى حُكْمِ المَيِّتِ ، إنَّما يتَحَرَّكُ حرَكَةَ المَذْبُوحِ ، ولا حُكْمَ لكَلامِه فى وَصِيَّتِه ولا غيرِها .

وإن أجافَه جائِفَةً يتَحَقَّقُ الموتُ منها ، إلَّا أنَّ الحياةَ فيه مُسْتَقِرَّةٌ ، ثم ذَبَحه آخَرُ ، فالقاتِلُ هو الثانى ؛ لأنَّ حُكْمَ الحَياةِ باقٍ ، ولهذا أوْصَى عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، بعدَ ما سُقِىَ اللَّبَنَ فخرَجَ مِن جُرْحِه ، وأُيِسَ منه ، فعُمِلَ بوَصِيَّتِه[4] ، فأشْبَهَ المَرِيضَ المَأْيُوسَ منه .

وإنْ أَلْقَى[5] رجلًا مِن شاهِقٍ ، فتَلَقَّاه آخَرُ بسَيْفٍ ، فقَدَّه قبلَ وُقُوعِه ،

---

(١) بعده فى ف : « رجل » .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٨٥.

(٥) بعده فى ف : « رجل » .

فالقِصاصُ على مَن قَدَّه ؛ لأنَّه مُباشِرٌ للإتْلافِ ، فانْقَطعَ حُكْمُ المُتَسبِّبِ ، كالحافِرِ مع الدَّافِعِ .

بابُ جِناياتِ العَمْدِ الموجِبَةِ للقِصاصِ

وهى تِسْعَةُ أقْسامٍ : أحدُها : أن يَجْرَحَه بمُحَدَّدٍ يَقْطَعُ اللَّحْمَ والجِلْدَ ؛ كالسَّيْفِ ، والسِّكِّينِ ، والسِّنانِ ، والقَدُومِ ، وما حُدِّدَ ؛ مِن حَجَرٍ ، أو خَشَبٍ ، أو قَصَبٍ ، أو زُجاجٍ ، أو غيرِه ، أو بما له مَوْرٌ[1] و[2]غَوْرٌ ؛ كالمِسَلَّةِ ، والسَّهْمِ ، والقَصَبَةِ المحَدَّدَةِ ، فيَمُوتَ به ، فهذا مُوجِبٌ للقِصَاصِ إجْماعًا . وإن غَرَزَه بإبْرَةٍ فى مَقْتَلٍ ؛ كالصَّدْرِ ، والفُؤَادِ ، والخاصِرَةِ ، والعَيْنِ ، وأصْلِ الأُذُنِ ، فمات ، وَجَب القَوَدُ ؛ لأنَّ هذا فى المَقْتَلِ كغيرِه فى غيرِه . وإن غَرَزَه فى غيرِ مَقْتَلٍ ؛ كالأَلْيَةِ ، والفَخِذِ ، فبَقِيَ منه ضَمِنًا[3] حتى مات ، وَجَب القَوَدُ ؛ لأنَّ الظاهِرَ مَوْتُه به . وإن مات فى الحالِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا قَوَدَ فيه ؛ لأنَّه لا يَقْتُلُ غالِبًا ، أشْبَهَ ما لو ضرَبَه بحَصَاةٍ[4] . والثانى ، فيه القَوَدُ ؛ لأنَّ له مَوْرًا وسِرايَةً فى البَدَنِ ، وفى البَدَنِ مَقاتِلُ خَفِيَّةٌ ، أشْبَهَ ما لو غَرَزَه فى مَقْتَلٍ .

فصل : القِسْمُ الثانى : ضَرَبَه بمُثَقَّلٍ كبيرٍ يَقْتُلُ مثلُه غالبًا ، سواءٌ كان

---

(١) قال المرداوى : أى دخول وتردُّد . الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ١٠.

(٢) فى الأصل : « أو » .

(٣) فى ف : « زمنا » .

والضمن والزَّمِن : المريض إذا طال به المرض .

(٤) فى م : « بعصاة » .

مِن حَدِيدٍ، أو خَشَبٍ، (١أو حَجَرٍ١)، أو ألْقَى عليه حائطًا، أو حَجَرًا كبيرًا، أو رَضَّ رَأْسَه بحَجَرٍ، فعليه القَوَدُ؛ لِما روَى أنَسٌ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ يَهُودِيًّا قَتَل جارِيَةً على أوْضَاحٍ[٢] لها بحَجَرٍ، فقَتَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ حَجَرَيْن. مُتَّفَقٌ عليه[٣]. (٤وفى مسلمٍ: فأقاده٤). ولأنَّه يَقْتُلُ غالبًا[٥]، أشْبَهَ المُحَدَّدَ.

وإن ضَرَبَه بقَلَمٍ، أو أُصْبُعٍ، أو[٦] شِبْهِهما، أو مَسَّه بكَبِيرٍ مَسًّا، فلا قَوَدَ فيه؛ لأنَّه لم يَقْتُلْه. وإن كان ممَّا لا[٧] يَحْتَمِلُ المَوْتَ به؛ كالعَصا والوَكْزَةِ بيَدِه، فكان فى مَقْتَلٍ، أو مَرَضٍ، أو صِغَرٍ، أو شِدَّةِ بَرْدٍ أو حَرٍّ،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الأوضاح: حلى الفضة. غريب الحديث ٣/ ١٨٨.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب إذا قتل بحجر أو بعصا، وباب من أقاد بالحجر، وباب قتل الرجل بالمرأة، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٩/ ٥، ٦، ٨. ومسلم، فى: باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر ...، من كتاب القسامة والمحاربين. صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب يقاد من القاتل؟ وباب القود بغير حديد، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٩. والنسائى، فى: باب القود بغير حديدة، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/ ٣٢. وابن ماجه، فى: باب يقتاد من القاتل كما قتل، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٧٠، ١٧١.

(٤ - ٤) سقط من: م.

وهذا اللفظ لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه النسائى، فى: باب القود من الرجل للمرأة، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/ ٢٠.

(٥) بعده فى ف: «لأنه».

(٦) فى ف، س ٣: «و».

(٧) سقط من: ف، س ٣.

أو وَالَى الضَّرْبَ به ، أو عَصَر خُصْيَتَيْه[1] عَصْرًا شَدِيدًا ، بحيث يقْتُلُ غالبًا ، ففيه القَوَدُ ؛ لأنَّه يقْتُلُ غالبًا ، أشْبَهَ الكَبِيرَ ، وقد وَكَز مُوسَى ، عليه السَّلامُ ، القِبْطِيَّ ، فقَضَى عليه[2] . وإن لم يكنْ مِثْلُه يَقْتُلُ غالبًا ، فهو عَمْدُ الخَطَأ ، لا قَوَدَ فيه ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ ، ما كان بِالسَّوْطِ وَالعَصَا ، مِائَةٌ مِن الإبِلِ » . رَواه أبو داودَ[3] .

فصل : القِسْمُ [٣٥٩و] الثالثُ : مَنَع خُروجَ نَفَسِه ؛ إمَّا بخَنْقِه بحَبْلٍ أو غيرِه ، أو غَمَّه بِمِخَدَّةٍ ، أو وَضَع يَدَه على فِيهِ مُدَّةً يموتُ فيها غالبًا ، و[4] نحوُ هذا ، ففيه القَوَدُ ؛ لأنَّه يَقْتُلُ غالِبًا ، وإن خَلّاه حَيًّا مُتَأَلِّمًا فمات ، فعليه القَوَدُ ؛ لأنَّه مات مِن سِرايَةِ جِنايَتِه ، أشْبَهَ المَيِّتَ مِن الجُرْحِ . وإن صَحَّ منه ، ثم مات ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه لم يقْتُلْه ، أشْبَهَ ما لو بَرَأ الجُرْحُ ثم مات . وإن كان ما فَعَلَه به لا يَمُوتُ منه غالبًا ، فمات ، فهو عَمْدُ الخَطَأ .

فصل : القِسْمُ الرابعُ : إلْقاؤُه فى مَهْلَكَةٍ ؛ كالنارِ ، والماءِ الكثيرِ الذى لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منه ، لكَثْرَتِه ، أو ضَعْفِ المُلْقَى ، أو رَبْطِه ، و[5] نحوِ ذلك ، أو فى بِئْرٍ ذاتِ نَفَسٍ[6] ، أو أَلْقاه مِن شاهِقٍ يَقْتُلُ غالبًا ، ففيه[7] القَوَدُ ؛ لأنَّه

---

(١) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « خصيته » .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ . سورة القصص ١٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٦ .

(٤) فى الأصل : « أو » .

(٥) فى م : « أو » .

(٦) ذات نفس : أى ذات رائحة متغيرة .

(٧) فى الأصل : « فعليه » .

يَقْتُلُ غالبًا . وإن كان لا يَقْتُلُ غالبًا ، أو التَّخَلُّصُ منه مُمْكِنٌ ، فلا قَوَدَ فيه ؛ لأنَّه عَمْدُ الخَطأ . وإنِ الْتَقَمَه فى الماءِ القليلِ حُوتٌ ، فلا قَوَدَ فيه ؛ لذلك[1] . وإن أَلْقاه فى لُجَّةٍ لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منها ، فالتَقَمَه الحُوتُ فيها ، أو قبلَ وُصُولِه إليها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، فيه القَوَدُ ؛ لأنَّه أَلْقاه فى مَهْلَكَةٍ فهَلَكَ ، أشْبَهَ ما لو هَلَك بها . والثانى ، لا قَوَدَ فيه[2] ؛ لأنَّه هَلَك بغيرِ ما قَصَد إهْلاكَه به ، أشْبَهَ الذى[3] قبلَه .

فصل : القِسْمُ الخامِسُ : أن يُنْهِشَه حَيَّةٌ ، أو سَبُعًا قاتِلًا ، أو يَجْمَعَ بينَه وبينَ أسَدٍ ، أو نَمِرٍ ، أو حَيَّةٍ ، فى مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ ، أو أَلْقاهُ مَكْتُوفًا بينَ يَدَىْ أسَدٍ أو نحوِه ممَّا يَقْتُلُ غالبًا ، ففَعَل به السَّبُعُ فِعْلًا لو فعَلَه المُلْقِى أوْجَبَ القَوَدَ ، ففيه القَوَدُ ؛ لأنَّ فِعْلَ السَّبُعِ كفِعْلِه ؛ لأنَّه صار آلَةً له . والحيَّاتُ كُلُّهُنَّ سَواءٌ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّهُنَّ مِن[4] جِنْسٍ يَقْتُلُ سُمُّه غالبًا . وفى الآخَرِ ، إن كانَتِ الحَيَّةُ ممَّا لا يَقْتُلُ سُمُّها غالبًا ؛ كحَيَّةِ الماءِ ، وثُعْبانِ الحِجازِ ، فلا قَوَدَ فيها ؛ لأنَّ هذا لا يَقْتُلُ غالبًا ، أشْبَهَ الضَّرْبَ بمُثَقَّلٍ صغيرٍ .

وإن ألقاه مَكْتُوفًا فى أرْضٍ مَسْبَعَةٍ ، أو ذاتِ حَيَّاتٍ ، فقَتَلَتْه ، فلا قَوَدَ فيه ؛ لأنَّه ممَّا لا يَقْتُلُ غالبًا ، فكان عَمْدَ الخَطأ . وقال القاضى : حُكْمُه حُكْمُ المُمْسِكِ للقَتْلِ . على ما سنَذْكُرُه ؛ لأنَّه أمْسَكَه برَبْطِه حتى قَتَلَه .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) بعده فى ف : « قتله » .

(٤) سقط من : الأصل ، م .

فصل : القِسْمُ السادِسُ : سَقَاه سُمًّا مُكْرَهًا ، أو خَلَطَه بطَعامِه ، أو بطَعامٍ قَدَّمَه إليه ، أو أهْداه إليه ، فأكَلَه غيرَ عالمٍ بحالِه ، ففيه القَوَدُ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ يَهُودِيَّةً أهْدَتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ بخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً ، فأكَلَ منها رسولُ اللَّهِ ﷺ (١ وأصْحابُه ١) ، ثم قال : « ارْفَعُوها ، فإنَّها[٢] قد أخْبَرَتْنِى[٣] أنَّها مَسْمُومَةٌ » . فأرْسَلَ إلى اليَهُودِيَّةِ فقال[٤] : « مَا حَمَلَكِ عَلَى ما صَنَعْتِ ؟ » . فقالت : إن كنتَ نَبِيًّا ، لم يَضُرَّك . وإن كنت مَلِكًا أرَحْتُ الناسَ منك . فأكَلَ منها بِشْرُ بنُ البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ ، فمات ، فأرْسَلَ إليها فقتَلَها . رَواه أبو داودَ[٥] . ولأنَّه يَقْتُلُ غالبًا ، أشْبَهَ القَتْلَ بالسِّلاحِ .

وإن خَلَطَه بطَعامٍ[٦] تَرَكَه فى بَيْتِ نفسِه ، فدَخَلَ رجلٌ ، فأكَلَه ، فمات ، فلا قَوَدَ ، كما لو حَفَر بِئْرًا فى دارِه ، فدَخَل رجلٌ فوَقَع فيه . وإن عَلِم آكِلُ السُّمِّ به ، فلا قَوَدَ فيه[٧] ؛ لأنَّه عَمَدَ قَتْلَ نَفْسِه ، فأشْبَهَ ما [٣٥٩ظ] لو قَدَّمَ إليه سِكِّينًا فقَتَلَ بها نفسَه . وإنِ ادَّعَى ساقِى السُّمِّ أنَّه لم يَعْلَمْ أنَّه يَقْتُلُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، عليه القَوَدُ ؛ لأنَّ السُّمَّ يَقْتُلُ غالبًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « أخبرت » .

(٤) بعده فى ف : « لها » .

(٥) فى : باب فى من سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣ .

(٦) بعده فى س ٣ : « و » ، وفى م : « أو » .

(٧) زيادة من : ف .

والثانى ، لا قَوَدَ فيه[1] ؛ لأنَّه يجوزُ خَفاءُ ذلك عليه ، فيكونُ شُبْهَةً يَسْقُطُ بها القَوَدُ .

فصل : القِسْمُ السابعُ : قَتَلَه بسِحْرٍ يَقْتُلُ غالبًا ، ففيه القَوَدُ ؛ لأنَّه يقْتُلُ غالبًا ، أشْبَهَ السِّكِّينَ ، وإن كان ممَّا لا يَقْتُلُ غالبًا ، فهو خَطَأُ العَمْدِ . وإنِ ادَّعَى الجَهْلَ بكونِه يَقْتُلُ غالبًا ، وكان ممَّن[2] يجوزُ خَفاؤُه عليه[3] ، فلا قَوَدَ فيه[4] ؛ لأنَّه يُخِلُّ بتَمَحُّضِ العَمْدِ .

فصل : القِسْمُ الثامِنُ : حَبَسَه ومنَعَه الطَّعامَ و[5]الشَّرابَ مُدَّةً يموتُ فى مِثْلِها غالبًا ، فمات ، ففيه القَوَدُ ؛ لأنَّه يقْتُلُ غالبًا ، وإن كانتِ المُدَّةُ لا يموتُ فيها غالبًا ، فهو شِبْهُ عَمْدٍ . وإن حَبَسَه على ساحِلِ بَحْرٍ فى مَكانٍ يزيدُ عليه الماءُ غالبًا زِيادَةً تقْتُلُه ، فمات منه[6] ، ففيه القَوَدُ ؛ لأنَّه يَقْتُلُ غالبًا . وإن كانتِ الزِّيادَةُ غيرَ معْلُومَةٍ ، فهو شِبْهُ عَمْدٍ .

وإن أمْسَكَه لرجلٍ ليَقْتُلَه ، فقتَلَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، عليه القِصاصُ ؛ لأنَّه تسَبَّبَ إلى قَتْلِه بما يَقْتُلُ غالبًا ، فأشْبَهَ شُهودَ القِصاصِ إذا رَجَعُوا . والثانيةُ ، لا قِصاصَ ، لكنْ يُحْبَسُ حتى يموتَ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا أُمْسِكَ الرَّجُلُ ، وَقَتَلَه الآخَرُ ،

---

(١) فى ف : « عليه » .
(٢) فى س ٣، م : « مما » .
(٣) بعده فى م : « فيه » .
(٤) فى م : « عليه » .
(٥) فى س ٣ : « أو » .
(٦) سقط من : « الأصل » .

يُقْتَلُ الَّذِى قَتَلَ، ويُحْبَسُ الَّذِى أمْسَكَ». أخْرَجه الدَّارَقُطْنِىُّ[1]. ولأنَّه حَبَسَه إلى الموتِ، فيُفْعَلُ به مثلُ فِعْلِه. وسواءٌ حَبَسَه بيَدَيْه، أو بجِنايَةٍ عليه، أو غيرِ ذلك. وإن أمْسَكَه لغيرِ القَتْلِ فقُتِلَ، فلا ضَمانَ على المُمْسِكِ؛ لأنَّه لم يَقْتُلْه، ولا قَصَد قَتْلَه.

فصل: القِسْمُ التاسِعُ: أن يتَسَبَّبَ إلى قَتْلِه بما يُفْضِى إليه غالِبًا، وهو أربعةُ أنْواعٍ؛ أحدُها، أن يُكْرِهَ غيرَه على قَتْلِه، فيَجِبَ القِصاصُ على المُكْرِهِ والمُكْرَهِ معًا[2]؛ لأنَّ المُكْرِهَ تَسَبَّبَ إلى قَتْلِه بما [3]يُفْضِى إليه[3] غالبًا، أشْبَهَ ما لو أنْهَشَه حَيَّةً أو أسَدًا، أو رَماه بسَهْمٍ، والمُكْرَهُ قَتَلَه ظُلْمًا لاسْتِبْقاءِ نفسِه، فَلزِمَه القِصاصُ، كما لو قَتَلَه فى المَجاعَةِ ليَأْكُلَه.

النوعُ الثانى، أن يأْمُرَ مَن لا يُمَيِّزُ مِن المَجانِينِ والصِّبْيانِ، أو عَبْدًا[4] أعْجَمِيًّا لا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ القَتْلِ بقَتْلِه، فيَقْتُلَه، فعلى الآمِرِ القِصاصُ دونَ المأْمُورِ؛ لأنَّ المأْمُورَ صار كالآلَةِ له، فأشْبَهَ الأسَدَ والحَيَّةَ. وإن كان المأْمُورُ مُمَيِّزًا، فلا قَوَدَ على الآمِرِ؛ لأنَّ المأْمُورَ له قَصْدٌ صحيحٌ، فأشْبَهَ ما لو كان رجلًا عاقِلًا. فإن كان العبدُ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ القَتْلِ، فالقِصاصُ عليه؛ لأنَّه مُباشِرٌ للقَتْلِ، مُخْتَارٌ، عالِمٌ بتَحْرِيمِه، فأشْبَهَ الحُرَّ، ويُؤَدَّبُ السَّيِّدُ لتَسَبُّبِه إليه.

---

(١) فى: سننه ٣/ ١٤٠. وعنده: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ». وعزاه إليه باللفظ الذى ساقه المصنف فى: كنز العمال ١٥/ ١٠.

(٢) فى م: «جميعا».

(٣ - ٣) فى م: «يقتل».

(٤) بعده فى ف: «أو».

وإن أمَرَ السُّلْطانُ رجلًا بقَتْلِ رجلٍ بغيرِ حَقٍّ، ولم يَعْلَمِ الحالَ، فقَتَلَه، فالقِصاصُ على الآمِرِ؛ لأنَّ المأْمُورَ مَعْذُورٌ فى قَتْلِه، لكَوْنِه مأْمُورًا بطَاعَةِ السُّلْطانِ فى غيرِ المَعْصِيَةِ، والظاهِرُ أنَّه لا يأْمُرُ إلَّا بحَقٍّ. وإن عَلِم أنَّه مَظْلُومٌ، فالقِصاصُ عليه وحدَه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ لمخلُوقٍ فى مَعْصِيَةِ الخَالِقِ». مِن «المُسْنَدِ»[1]. فصار كالقاتِلِ مِن غيرِ أمْرٍ. [٣٦٠و] وإن أمَرَه غيرُ السُّلْطانِ بالقَتْلِ، فقَتَل، فالقِصاصُ على القاتِلِ وحدَه، عَلِم أو جَهِل؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه طاعَتُه.

النَّوْعُ الثالثُ، أن يَشْهَدَ رَجُلانِ على رجلٍ بما يُوجِبُ القَتْلَ، فيُقْتَلَ بغيرِ حقٍّ، ثم رَجَعا عن الشَّهادَةِ، وأقَرَّا أنَّهما فَعَلا ذلك ليُقْتَلَ، فعليهما القَوَدُ؛ لِما روَى القاسِمُ بنُ عبدِ الرحمنِ، أنَّ رَجُلَيْنْ شَهِدا عندَ علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، على رجلٍ أنَّه سَرَق، فقَطَعَه، ثم رَجَعا عن الشَّهادَةِ، فقال: لو أعْلَمُ أنَّكما تَعَمَّدْتُما، لقَطَعْتُ أيْدِيَكما. وغَرَّمَهما دِيَةَ يَدِه[2]. ولأنَّهما قَتَلاه بسَبَبٍ يَقْتُلُ غالبًا، أشْبَهَ المُكْرَهَ.

---

(١) المسند ١/٤٠٩ بلفظ: «لا طاعة لمخلوق فى معصية اللَّه عز وجل». من حديث ابن مسعود. وفى ٥/٦٦ بلفظ: «لا طاعة لمخلوق فى معصية اللَّه». من حديث عمران بن حصين.
وباللفظ الذى أورده المصنف أخرجه أبو نعيم، فى: تاريخ أصبهان ١/ ١٣٣. والخطيب، فى: تاريخ بغداد ١٠/ ٢٢. كلاهما من حديث أنس. وعن عمران بن حصين أخرجه الطبرانى، فى: المعجم الكبير ١٨/ ١٧٠. كما أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٢/ ٥٤٦. عن الحسن مرسلا.

(٢) علقه البخارى، فى: باب إذا أصاب قوم من رجل...، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٩/ ١٠. ووصله ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٤٠٨، ٤٠٩. والدارقطنى، فى: سننه ٣/ ١٨٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٤١. كلهم عن الشعبى عن على.

النوعُ[1] الرابعُ ، الحاكِمُ إذا حَكَم عليه بما يُوجِبُ قَتْلَه ظُلْمًا مُتَعَمِّدًا ، فقُتِلَ ، فعليه القِصَاصُ ؛ لذلك[2] ، وكذلك الوَلِيُّ الذى أمَرَ بقَتْلِه ، إذا أقَرَّ أنَّه عَلِمَ بَراءَتَه وأمَرَ بقَتْلِه ظُلْمًا .

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى م : « كذلك » .

بابُ القِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ

يجِبُ القِصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ بالإجْماعِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]. وروَى أنَسٌ أنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[2] جارِيَةٍ، فعَرَضُوا عليهم الأَرْشَ، فأبَوْا إلَّا القِصَاصَ، فجاء أخُوها[3] أنَسُ بنُ النَّضْرِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ[4]! والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها. فقال النبىُّ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ». فعَفا القَوْمُ، فقال النبىُّ ﷺ: «إنَّ مِن عِبادِ اللَّهِ مَن لَوْ أقْسَمَ على اللَّهِ لأبَرَّه». أخْرَجَه البُخارِىُّ، [5]ومسلمٌ[5].

---

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) فى م: «سن».

(٣) فى م: «ابن أخيها».

(٤) بعده فى ف: «لا».

(٥ - ٥) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الصلح فى الدية، من كتاب الصلح، وفى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللَّه عليه ...﴾، من كتاب الجهاد، وفى: باب قوله: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون اللَّه أندادا﴾، وباب قوله: ﴿والجروح قصاص﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب ﴿السن بالسن﴾، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٣/ ٢٤٣، ٤/ ٢٣، ٦/ ٢٩، ٦٥، ٦٦، ٩/ ١٠. ومسلم، فى: باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢. =

ولأنَّ ما دُونَ النَّفْسِ كالنَّفْسِ فى الحاجَةِ إلى الحفْظِ، فكان كالنَّفْسِ فى القِصاصِ.

فصل: ومَن لا يُقادُ بغيرِه فى النَّفْسِ لا يُقادُ به فيما دُونَها، بغيرِ خِلافٍ، ومَن يُقادُ به فى النَّفْسِ يُقادُ به فيما دُونَها. وعنه، لا قِصاصَ بينَ العَبِيدِ فى الأطْرافِ؛ لأنَّها أمْوَالٌ. والمَذْهَبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ ما دُونَ النَّفْسِ كالنَّفْسِ فى وُجُوبِ القِصَاصِ، فكان كالنَّفْسِ فيما ذَكَرْنا.

فصل: وإنِ اشْتَرَكَ جماعَةٌ فى إبانَةِ عُضْوٍ دَفْعَةً واحدَةً، مثلَ أن يتَحامَلُوا على الحَدِيدَةِ تَحامُلًا واحدًا حتى يُبِينُوا يَدَه، فعلى جَمِيعِهم القِصاصُ؛ لحدِيثِ عليٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[1]. ولأنَّه أحَدُ نَوْعَي القِصاصِ، فيُؤْخَذُ فيه الجماعَةُ بالواحِدِ، كالنَّفْسِ. وإن تفرَّقَتْ جِناياتُهم؛ بأن قَطَع كلُّ واحِدٍ مِن جانِبٍ، أو قَطَع واحدٌ وأتـمَّه آخَرُ، أو قَطَعَا بمِنْشارٍ يَمُدُّه كلُّ واحدٍ مَرَّةً، فلا قِصاصَ؛ لأنَّ فِعْلَ كلِّ واحدٍ فى بعضِ العُضْوِ، فلم يَجُزْ أخْذُ جميعِ عُضْوِه، كما لو لم يَقْطَعِ الآخَرُ. وعنه، لا يُؤْخَذُ طَرَفُ الجماعَةِ بواحِدٍ؛ لِما[2] ذَكَرْنا فى النُّفُوسِ، ولأنَّ ذلك إنَّما[3] يجِبُ فى

= كما أخرجه أبو داود، فى: باب القصاص من السن، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/ ٥٠٣. والنسائى، فى: باب القصاص من الثنية، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/ ٢٤، ٢٥. وابن ماجه، فى: باب القصاص فى السن، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٤، ٨٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٢٨، ١٦٧، ٢٨٤.

(١) هو المتقدم فى صفحة ١٤٤ حاشية ٢.

(٢) فى م: «كما».

(٣) فى م: «مما».

النُّفُوسِ للزَّجْرِ[1] ؛ كى لا يُتَّخَذَ الاشْتِراكُ وَسِيلَةً إلى إسْقاطِ القِصاصِ ، ولا يُوجَدُ ذلك فى الأطْرافِ ؛ لنُدْرَةِ الحالَةِ التى يُمْكِنُ إيجابُ القِصاصِ بها .

فصل : والقِصاصُ فيما دُونَ النَّفْسِ نَوْعان ؛ جُرُوحٌ ، وأطْرافٌ . فأمّا الجُرُوحُ ، فيَجِبُ القِصاصُ فى [٣٦٠ظ] كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِى إلى عَظْمٍ ، سَواءٌ كانَ[2] مُوضِحَةً[3] فى رَأْسٍ ، أو وَجْهٍ ، أو ساعِدٍ ، أو عَضُدٍ ، أو فَخِذٍ ، أو ساقٍ ، أو ضِلَعٍ ، أو غيرِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[4] . ولأنَّه أمْكَنَ الاقْتِصاصُ مِن غيرِ حَيْفٍ ، فوَجَبَ ، كما فى الطَّرَفِ .

وما لا يَنْتَهِى إلى عَظْمٍ ؛ كالجائِفَةِ ، وما دُونَ المُوضِحَةِ مِن الشِّجاجِ ، أو كانتِ الجنايَةُ على عَظْمٍ ؛ ككَسْرِ السَّاعِدِ ، والعَضُدِ ، والهاشِمَةِ ، والمُنَقِّلَةِ ، والمأْمُومَةِ ، لم يَجِبِ القِصاصُ ؛ لأنَّ المُماثَلَةَ غيرُ مُمْكِنَةٍ ، و[5]لا يُؤْمَنُ أن يَسْتَوْفِىَ أكْثَرَ مِن الحقِّ ، فسَقَطَ ، إلَّا إذا كانَتِ الشَّجَّةُ فوقَ المُوضِحَةِ ، فله أن يَقْتَصَّ مُوضِحَةً ؛ لأنَّها بعضُ جِنايَتِه ، وقد أمْكَنَ القِصاصُ ، فوَجَبَ ، كما لو كانتْ جنايتُه فى مَحَلَّيْنِ . وفى وُجُوبِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) يأتى تعريف الموضحة وما بعدها من الجروح من كلام المصنف فى باب ديات الجروح .

(٤) سورة المائدة ٤٥ .

(٥) بعده فى م : « لأنه » .

الأَرْشِ للباقِى[1] وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجِبُ . وهو قولُ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّه تعَذَّرَ فيه القِصاصُ ، فوَجَبَ الأَرْشُ ، كما لو تَعَذَّرَ فى جَمِيعِها . والثانى ، لا يجِبُ . وهو اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ ؛ لأنَّه جُرْحٌ واحِدٌ ، فلا يُجْمَعُ فيه بينَ قِصاصٍ وأَرْشٍ ، كالشَّلَّاءِ بالصَّحِيحَةِ .

فصل : ويَجِبُ فى المُوضِحَةِ قَدْرُها طُولًا وعَرْضًا ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . والقِصاصُ المُمَاثَلَةُ ، ولا يُمْكِنُ فى المُوضِحَةِ إلَّا بالمساحَةِ ، فإن كانت فى الرَّأْسِ ، حُلِقَ مَوْضِعُها مِن رَأْسِ الجانِى ، وعُلِّمَ القَدْرُ المُسْتَحَقُّ[2] بسَوادٍ أو غيرِه ، ثم اقْتُصَّ . فإن كانت فى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ، أو مُؤَخَّرِه ، أو وَسَطِه ، فأمْكَنَ أن يُسْتَوْفَى قَدْرُها مِن مَوْضِعِها ، لم يَجُزْ غيرُه . وإن زادَ قَدْرُها على مَوْضِعِها مِن رَأْسِ الجانِى ، اسْتُوفِىَ بقَدْرِها وإن جاوَزَ المَوْضِعَ الذى شَجَّه فى مِثْلِه ؛ لأنَّ الجميعَ رَأْسٌ . وإن زاد قَدْرُها على رَأْسِ الجانى كُلِّه ، لم يَجُزْ أن يَنْزِلَ إلى الوَجْهِ ولا القَفَا ؛ لأنَّه قِصاصٌ فى غيرِ العُضْوِ المَجْنِىِّ عليه ، فيقْتَصُّ فى رَأْسِ[3] الجانى كُلِّه . وهل له الأَرْشُ لِما بَقِىَ ؟ على وَجْهَيْنِ ، كما تقَدَّمَ .

وإن كانتِ المُوضِحَةُ فى السَّاعِدِ ، وزاد قَدْرُها على ساعِدِ الجانى ، لم يَنْزِلْ إلى الكَفِّ ، ولم يَصْعَدْ إلى العَضُدِ . وإن كانت فى السّاقِ ، لم يَنْزِلْ إلى القَدَمِ ، ولم يَصْعَدْ إلى الفَخِذِ ؛ لِما[4] ذكَرْنا فى الرَّأْسِ .

---

(١) فى م : « الباقى » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « أرش » .

(٤) فى الأصل : « ولما » ، وفى م : « كما » .

وإن أوْضَحَ جميعَ رَأْسِه، ورَأْسُ الجانى أكْبَرُ، فللمَجْنِىِّ عليه أنْ يَبْتَدِئَ بالقِصاصِ مِن أىِّ جانِبٍ شاء مِن رَأْسِ الجانِى؛ لأنَّ الجميعَ مَحَلُّ الجِنايَةِ، وله أن يَسْتَوْفِىَ بعضَ حَقِّه مِن مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وبعضَه مِن مُؤَخَّرِه، إلَّا أن يكونَ فى ذلك زِيادَةُ ضَرَرٍ أو شَيْنٍ، فيُمْنَعَ لذلك[1]؛ لأنَّه لم يُجاوِزْ مَوْضِعَ الجِنايَةِ ولا قَدْرَها. ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ؛ لأنَّه يأْخُذُ مُوضِحَتَيْنِ بمُوضِحَةٍ.

وإن أوْضَحَه مُوضِحَتَيْنِ قَدْرُهما جميعُ رَأْسِ الجانى، فللمَجْنِىِّ عليه الخيارُ بينَ أن يُوضِحَه فى جميعِ رَأْسِه مُوضِحَةً واحدةً، وبينَ أن يُوضِحَه مُوضِحَتَيْنِ يَقْتَصِرُ[2] فيهما عن[3] قدْرِ الواجِبِ له. ولا أَرْشَ له فى الباقِى، وَجْهًا واحدًا؛ لأنَّه تَرَكَ الاسْتِيفاءَ مع إمْكانِه.

فصل: النَّوْعُ الثانِى، الأطْرافُ، ويجِبُ القِصَاصُ فيها إذا كان القَطْعُ[4] يَنْتَهِى إلى عَظْمٍ، فتُقْلَعُ العَيْنُ بالعَيْنِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. ولأنَّه يُمْكِنُ القِصاصُ فيها؛ لانْتِهائِها إلى[5] مَفْصِلٍ، فوَجَب، كالمُوضِحَةِ. وتُؤْخَذُ عَيْنُ الشَّابِّ الصحيحةُ[6] الحَسْناءُ بعَيْنِ الشيخِ المريضَةِ الرَّمْضاءِ، كما يُؤْخَذُ الشَّابُّ الصحيحُ الجميلُ بالشيخِ

---

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى م: «يقتص».

(٣) فى م: «على».

(٤) سقط من: الأصل، وبعده فى م: «فيها».

(٥) بعده فى م: «عظم».

(٦) سقط من: م.

المريض. ولا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بقائمةٍ[1]؛ لأنَّه يأْخُذُ أكْثَرَ مِن حقِّه. ويجوزُ أن يَأْخُذَ القائمةَ بالصَّحِيحَةِ؛ لأنَّها دونَ حقِّه، كالشَّلَّاءِ [٣٦١و] بالصَّحِيحَةِ. ولا أَرْشَ له معها؛ لأنَّ التَّفاوتَ فى الصِّفَةِ [٢لا فى القَدْرِ٢]. وإن جَنَى على رَأْسِه بلَطْمَةٍ فأذْهَبَ ضَوْءَ عَيْنَيْه، وَجَبَ القِصاصُ؛ لأنَّ الضَّوْءَ لا يُمْكِنُ مُباشَرَتُه بالجِنايَةِ، فوَجَب القِصاصُ فيه بالسِّرايَةِ، كالنَّفْسِ. فإن كانتِ اللَّطْمَةُ لا تُفْضِى إلى تَلَفِ العَيْنِ غالبًا، فلا قِصاصَ فيه؛ لأنَّه شِبْهُ عَمْدٍ، أشْبَهَ ما لو قتَلَه.

فصل: وإن قَلَع الأعْوَرُ عَيْنَ مِثْلِه عمدًا[3]، ففيه القِصاصُ؛ لتَساوِيهما. وإن قَلَع عَيْنَ صحيحٍ، فلا قِصاصَ عليه، وعليه دِيَةٌ كامِلَةٌ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما. ولأنَّه لم يَذْهَبْ بجَمِيعِ بصَرِه، فلم يَجُزْ[4] أن يَذْهَبَ بجَمِيعِ بَصَرِه، كما لو كان ذا عَيْنَيْن. وتجبُ جميعُ الدِّيَةِ؛ لأنَّه لمَّا دُرِئَ عنه القِصاصُ لفَضِيلَتِه، ضُوعِفَتِ الدِّيَةُ عليه، كالمسلمِ إذا قَتَل الذِّمِّىَّ عَمْدًا. وإن قَلَع عَيْنَىْ صحيحٍ، خُيِّرَ بينَ قَلْعِ عَيْنَيْه ولا شىءَ له سِواه؛ لأنَّه يَأْخُذُ جَمِيعَ بَصَرِه لجميعِه، وبينَ دِيَةِ عَيْنَيْه؛ لأنَّ القِصاصَ لم يتَعَذَّرْ. وإن قَلَع صَحِيحٌ عَيْنَ أعْورَ[5]، فله الاقْتِصاصُ مِن مِثْلِها، ويَأْخُذُ نِصْفَ الدِّيَةِ. نَصَّ عليه؛ لأنَّ

---

(١) العين القائمة هى التى ذهب بصرها وضوءها ولم تنخسف، بل الحدقة على حالها.

(٢ - ٢) زيادة من: ف.

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى ف: «له».

(٥) فى الأصل: «معيب»، وفى م: «الأعور».

عَيْنَه كعَيْنَيْنِ ؛ لاشْتِمالِها على جميعِ البَصَرِ ، وقِيامِها مَقامَ العَيْنَيْنِ .

فصل : ويُؤْخَذُ الجَفْنُ بالجَفْنِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . ولأنَّه يَنْتَهِى إلى مَفْصِلٍ . ويُؤْخَذُ جَفْنُ كلِّ واحدٍ مِن الضَّرِيرِ والبَصِيرِ بالآخَرِ ؛ لأنَّهما مُتَساويانِ فى السَّلامَةِ و[1]النَّقْصِ ، وعَدَمُ البَصَرِ نَقْصٌ فى غيرِه ، فلم يَمْنَعْ جَرَيانَ القِصاصِ فيه .

فصل : ويُؤْخَذُ الأنْفُ بالأنْفِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ . ولا يجِبُ القِصاصُ إلَّا فى المَارِنِ ، وهو ما لَانَ منه ؛ لأنَّه يَنْتَهِى إلى مَفْصِلٍ . ويُؤْخَذُ الشَّامُّ بالأخْشَمِ ، والأخْشَمُ بالشَّامِّ ؛ لتَساوِيهما فى السَّلامَةِ ، وعدَمُ الشَّمِّ نَقْصٌ فى غيرِه . ويُؤْخَذُ البعضُ بالبعضِ ، فيُقَدَّرُ ما قَطَعَه بالأجْزاءِ ، كالنِّصْفِ والثُّلُثِ ، ثم يُقْتَصُّ مِن مارِنِ الجانى بمِثْلِه ، ولا يُؤْخَذُ بالمساحَةِ ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى أخْذِ جميعِ أنْفِ الجانى ببعضِ أنْفِ المَجْنِىِّ عليه . ويُؤْخَذُ المَنْخِرُ بالمَنْخِرِ ، والحاجِزُ بينَ المَنْخِرَيْن بالحاجِزِ . ولا يُؤْخَذُ مارِنٌ صَحِيحٌ بمارِنٍ سَقَط بعضُه أو انْخَرَمَ ؛ لأنَّه يَأْخُذُ أكْثَرَ مِن حقِّه . ولا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بمُسْتَحْشِفٍ[2] ؛ لذلك[3] . ويَحْتَمِلُ أن يُؤْخَذَ ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقامَ الصَّحِيحِ . ويُؤْخَذُ الذى سَقَط بعضُه بالصَّحيحِ . وفى الأَرْشِ فى الباقِى وَجْهان . ويُؤْخَذُ المُسْتَحْشِفُ[4] بالصَّحيحِ مِن غيرِ أَرْشٍ ؛

---

(١) فى ف : « من » .

(٢) فى ف : « بمنخسف » .

واستحشف الأنف : يبس غضروفه ، وعدم الحركة الطبيعية .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) فى ف : « المتحشف » .

لأنَّه نَقْصُ مَعْنًى ، فهو كالشَّلَلِ .

فصل : وتُؤْخَذُ الأُذُنُ بالأُذُنِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ ﴾ . ولأنَّها تَنْتَهِى إلى حَدٍّ فاصِلٍ . وتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بأُذُنِ الأصَمِّ ، وأُذُنُ الأصَمِّ بأُذُنِ السَّمِيعِ ؛ لِما[1] ذكَرْنا فى الأنفِ . والمَثْقُوبَةُ للزِّينَةِ كالصَّحِيحَةِ ؛ لأَنَّ الثَّقْبَ ليس بنَقْصٍ . ويُؤْخَذُ البعضُ بالبعضِ . ولا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بمَخْرُومَةٍ ، وتُؤْخَذُ المَخْرُومَةُ بالصَّحِيحَةِ . وفى الأَرْشِ للباقى وَجْهان . وتُؤْخَذُ المُسْتَحْشِفَةُ بالصَّحِيحَةِ . وفى أخْذِ [2]الصَّحِيحَةِ بالمُسْتَحْشِفَةِ[2] وَجْهان ؛ لِما[1] ذكَرْنا فى الأنْفِ .

وإن شَقَّ أُذُنَه فألْصَقَها صاحِبُها ، فالتَصَقَتْ ، فلا قِصاصَ ؛ لتعَذُّرِ المُماثَلَةِ . وإن قطَعَها فأبانَها ، فألصَقَها صاحِبُها فالتَصقَتْ ، فقال القاضى : له القِصاصُ ؛ لأنَّه وَجَب بالقَطْعِ ، فلم يَسْقُطْ بالإلصاقِ . وقال أبو بكرٍ : لا قِصاصَ فيها ؛ لأنَّها لم تَبِنْ على الدَّوَامِ ، أشْبَهَ الشَّقَّ ، وله أَرْشُ الجُرْحِ . فإن سَقَطَتْ بعدَ ذلك ، قَرِيبًا أو بَعِيدًا ، رَدَّ الأَرْشَ ، [٣٦١ظ] وله القِصاصُ .

وإنِ اقْتَصَّ مِن الجانِى ، فقَطَعَ أُذُنَه ، فألصَقَها فالتَصقَتْ ، بَرِئَ مِن حقِّه ؛ لأنَّ الاسْتِيفاءَ حَصَل بالإبانَةِ . وإن لم يُبِنْها ، وإنَّما قَطَع بعضَها فالتصَقَتْ ، فله قَطْعُ جَمِيعِها ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ إبانَتَه ولم يَفْعَلْ . والحُكْمُ فى

---

(١) فى م : « كما » .

(٢ - ٢) فى م : « المستحشفة بالصحيحة » .

السِّنِّ كالحُكْمِ فى الأُذُنِ فيما ذَكَرْنا .

فصل : وتُؤْخَذُ السِّنُّ بالسِّنِّ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ . ولحديثِ الرُّبَيِّعِ[1] . ولأنَّه مَحْدُودٌ فى نفسِه يُمْكِنُ القِصاصُ فيه ، فوَجَبَ ، كالأُذُنِ . ولا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بمَكْسُورَةٍ ، وتُؤْخَذُ المَكْسُورَةُ بالصَّحِيحَةِ . وفى الأَرْشِ للباقِى وَجْهان . وإن كَسَر بعضَ السِّنِّ ، بُرِد مِن سِنِّ[2] الجانى مثلُه ، يُقَدَّرُ بالأَجْزاءِ ، إلَّا أن يُتَوَهَّمَ انْقِلاعُها أو سَوادُها ، فيَسْقُطَ القِصاصُ ؛ لأنَّ توَهُّمَ الزِّيادَةِ يُسْقِطُ القِصاصَ ، كقَطْعِ اليَدِ مِن غيرِ مَفْصِلٍ . ولا يُقْتَصُّ إلَّا مِن سِنِّ مَن قد أَثْغَرَ[3] ؛ لأنَّ سِنَّ الصَّبِىِّ تعُودُ عادَةً ، فلم يجِبْ بها القِصاصُ فى الحالِ ، كالشَّعَرِ .

وإن مات قبلَ اليَأْسِ مِن عَوْدِها ، فلا قِصاصَ ؛ لعَدَمِ تحَقُّقِ الإتْلافِ ، فلا يجوزُ اسْتِيفاؤُه مع الشَّكِّ . فإن لم تَعُدْ ، ويُئِسَ[4] مِن عَوْدِها ، وَجَب القِصاصُ ؛ لأنَّ ذلك حَصَل بالجنايَةِ . وإن يُئِسَ[4] مِن عَوْدِها فاقْتَصَّ ، أو اقْتَصَّ مِن سِنِّ كبيرٍ ، فنَبَتَ له[5] مَكانَها ، فعليه دِيَةُ سِنِّ الجانِى ؛ لأنَّه قَلَع[6] سِنًّا بغيرِ سِنٍّ ، فإنْ نبَتَتْ سِنُّ الجانِى أيضًا ، أو قَلَع النابِتَةَ[7] للمَجْنِىِّ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٧، ١٤٨.

(٢) بعده فى ف : « من » .

(٣) أثغر : سقطت رواضعه ثم نبتت .

(٤) فى ف : « أيس » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى الأصل : « قطع » .

(٧) فى ف : « الثانية » .

عليه ، فلا شىءَ لواحِدٍ منهما . وإن نَبتَتْ سِنُّ الجانى دُونَ المجْنِىِّ عليه ، فله قَلْعُها ؛ لأنَّه أعْدَمَ سِنَّه على الدَّوامِ ، فمَلَكَ أن يَفْعَلَ به ذلك . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَه ؛ لأنَّه قُلِعَتْ له سِنٌّ ، فلا يَمْلِكُ قَلْعَ سِنَّين .

فصل : وتُؤْخَذُ الشَّفَةُ بالشَّفَةِ ؛ وهى ما جازَ جِلْدَ[1] الذَّقَنِ [2]والخَدَّيْنِ[2] عُلْوًا وسُفْلًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3] . ولأنَّها تَنْتَهِى إلى حَدٍّ مَعْلُومٍ يُمْكِنُ القِصاصُ فيه ، فوَجَب ، كالأنْفِ . ويُؤْخَذُ البعضُ بالبعضِ ، يُقَدَّرُ بالأجْزاءِ ، كبعضِ المارِنِ .

فصل : ويُؤْخَذُ اللِّسانُ باللِّسانِ ؛ للآيَةِ والمَعْنَى ، وبعضُه ببعضِه ؛ لِما ذَكَرْنا . ولا يُؤْخَذُ [4]ناطقٌ بأخْرَسَ[4] ؛ لأنَّه أكْثَرُ مِن حقِّه . ويُؤْخَذُ الأخْرَسُ بالناطقِ ؛ لأنَّه دُونَ حقِّه ، ولا أَرْشَ معه ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ فى المَعْنَى لا فى الأجْزاءِ . ويُؤْخَذُ لِسانُ الفَصِيحِ بلسانِ الأَلْثَغِ ولِسانِ الصَّغِيرِ ، كما يُؤْخَذُ الكَبِيرُ الصَّحِيحُ بالطِّفْلِ المريضِ .

فصل : وتُؤْخَذُ اليَدُ باليَدِ ، والرِّجْلُ بالرِّجْلِ ، وكلُّ أُصْبُعٍ بِمِثْلِها ، [5]وكلُّ أُنْمُلَةٍ بِمِثْلِها[5] ؛ للآيَةِ والمَعْنَى . فإن قَطَع يَدَه مِن الكُوعِ أو المِرْفِقِ ، فله أن يَقْتَصَّ مِن مَوْضِعِ القَطْعِ ، وليس له أن يَقْتَصَّ مِن دُونِه ؛ لأنَّه أمْكَنَه

---

(١) فى الأصل : « جلدة » ، وفى م : « حد » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « للخدين » .

(٣) سورة المائدة ٤٥ .

(٤ - ٤) فى م : « أخرس بناطق » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

اسْتِيفاءُ حقِّه مِن مَوْضِعِه ، فلم يَجُزْ أن يَسْتَوْفِيَ مِن غيرِه .

وإن قُطِعَتْ يَدُه مِن العَضُدِ أو السَّاعِدِ ، لم يَجُزْ الاقْتِصاصُ مِن مَوْضِعِ القَطْعِ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ الزِّيادَةَ . وهل له أن يَقْتَصَّ مِن مَفْصِلٍ دُونَه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، ليس له ذلك . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لِما روَى نِمْرانُ بنُ جَارِيَةَ[1] ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا ضَرَب رجلًا على ساعِدِه بالسَّيْفِ ، فقَطَعَها مِن غيرِ مَفْصِلٍ ، فاسْتَعْدَى عليه النبيَّ ﷺ فأمَرَ له بالدِّيَةِ ، فقال : إنِّى أُرِيدُ القِصاصَ . فقالَ : « خُذِ الدِّيَةَ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » . ولم يَقْضِ له بالقِصاصِ . رَواه ابنُ ماجه[2] . ولأنَّه يَقْتَصُّ مِن غيرِ مَحَلِّ الجِنايَةِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو أمْكَنَ القِصاصُ مِن مَحَلِّ الجِنايَةِ . والثانى ، له أن يَقْتَصَّ . اخْتارَه بعضُ أصْحابِنا .

فإذا قُطِعَتْ [٣٦٢و] مِن الساعِدِ ، فله أن يَقْتَصَّ مِن الكُوعِ . وإن قُطِعَتْ مِن العَضُدِ ، فله أن يَقْتَصَّ مِن المَرْفِقِ ؛ لأنَّه عَجَز عن اسْتِيفاءِ حقِّه ، وأمْكَنَه أخْذُ دُونِه ، فجاز ، كما لو جَرَحَه مَأْمُومَةً وأراد أن يَقْتَصَّ مُوضِحَةً . وفى أخْذِ الحُكُومَةِ[3] للباقِى وَجْهان .

وإذا قُطِعَتْ يَدُه مِن العَضُدِ ، لم يَمْلِكْ أن يَقْطَعَ مِن الكُوعِ ؛ لأنَّه أمْكَنَه اسْتِيفاءُ الذِّراعِ قِصاصًا ، فلم يكنْ له قَطْعُ ما دُونَه ، كما لو قَطَع مِن المَرْفِقِ .

---

(١) فى الأصل ، ف : « حارثة » ، وغير منقوطة فى : س ٣. وانظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٧٥.

(٢) فى : باب ما لا قود فيه ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٠.

(٣) يأتى تفسير المصنف للحكومة فى صفحة ٢٤١.

وإن قَطَعَها مِن الكَتِفِ ، فقال أهلُ الخِبْرَةِ : يُمْكِنُ الاقْتِصاصُ مِن غيرِ جائِفَةٍ . فله ذلك ؛ لأنَّه مَفْصِلٌ ، وليس[1] له أن يقْتَصَّ ممّا دُونَه . وإن قالوا : نَخافُ الجائفَةَ . فلا قِصاصَ منها ؛ لأنَّه يُخافُ الزِّيادَةُ . وفى الاقْتِصاصِ مِن المَرْفِقِ وَجْهان .

وحُكْمُ الرِّجْلِ فى القِصاصِ مِن مَفاصِلِها ؛ مِن القَدَمِ والرُّكْبَةِ والوَرِكِ ، حُكْمُ اليَدِ سَواءً ، على ما بَيَّنَّا .

فصل : ولا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بشَلّاءَ ؛ لأنَّها فوقَ حقِّه . فأما الشَّلّاءُ بالصَّحِيحَةِ أو بالشَّلاءِ ، فإن قال أهلُ الخِبْرَةِ : لا يُخافُ عليه . اقْتَصَّ ؛ لأنَّه يَأْخُذُ حقَّه أو دُونَه ، ولا أَرْشَ للشَّلَلِ ؛ لأنَّ الشَّلّاءَ كالصحيحةِ فى الخِلْقَةِ ، وإنَّما نقَصَتْ فى الصِّفَةِ ، فأشْبَهَ الذِّمِّىَّ مع المسلمِ . وإن قالوا : إنْ قُطِعَتْ خِيفَ أن لا تَنْسَدَّ العُرُوقُ ، ويَدْخُلَ الهواءُ البَدَنَ فيُفْسِدَه . لم يَجُزْ أن يقْتَصَّ ؛ لخَوْفِ الزِّيادَةِ .

فصل : ولا تُؤْخَذُ كامِلَةٌ بناقِصَةٍ ، فلا تُؤْخَذُ ذاتُ أظْفارٍ بما لا أظْفارَ لها ، ولا ذاتُ خَمْسِ أصابعَ بذاتِ أرْبَعٍ ، ولا بذاتِ خَمْسٍ بعضُها أشَلُّ ؛ لأنَّه أكْثَرُ مِن حقِّه .

وهل له أن يَقْطَعَ مِن أصابعِ الجانى بقَدْرِ أصابِعِهِ ؟ على وَجْهَيْنِ[2] . فإن قُلْنا : له قَطْعُها . فهل يَدْخُلُ أَرْشُ ما تحتَ الأصابعِ مِن[3] الكَفِّ فى

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، س ٣ : « الوجهين » .

(٣) فى ف : « مع » .

القِصاصِ؟ فيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يَدْخُلُ، كما يَدْخُلُ فى دِيَتِها. والثانى، لا يَدْخُلُ؛ لأنَّه جُزْءٌ يُسْتَحَقُّ إتْلافُه، تعَذَّرَ عليه أخْذُه، فوَجَبَ أَرْشُه، كالمُنْفَرِدِ. فإن كانَتِ الزائدَةُ مِن أصابعِ الجانى زائدةً فى الخِلْقَةِ، لم تَمْنَعِ القِصاصَ عندَ ابنِ حامِدٍ؛ لأنَّها عَيْبٌ ونَقْصٌ فى المَعْنَى، فلم يَمْنَعْ وُجُودُها أخْذَها بالكامِلَةِ، كالسِّلْعَةِ[1] فيها. واخْتارَ القاضى أنَّها تَمْنَعُ؛ لأنَّها زِيادَةٌ فى الأصابعِ، أشْبَهَتِ الأصْلِيَّةَ.

وإن قَطَع ناقِصُ الأصابعِ يدًا كامِلَةً، وَجَب القِصاصُ؛ لأنَّه يَأْخُذُ دُونَ حقِّه. وفى وُجُوبِ الدِّيَةِ للأصابِعِ الزائدةِ وَجْهان.

فصل: وإن قَطَع ذو يَدٍ كامِلَةٍ كَفًّا فيها أرْبَعُ أصابعَ أصْلِيَّةٌ وأُصْبُعٌ زائدةٌ، لم يَجِبِ القِصاصُ؛ لأنَّه يأْخُذُ أكْثَرَ مِن حقِّه. وفى جَوازِ الاقْتِصاصِ مِن أصابعِه الأصْلِيَّةِ الوَجْهان. فإنِ اقْتَصَّ منها، فهل له حُكُومَةٌ فى الزِّيادَةِ؟ على وَجْهَيْنِ؛ لِما تقَدَّمَ. وإن قَطَع مَن له أرْبَعُ أصابعَ أصْلِيَّةٌ وأُصْبُعٌ زائدةٌ كفًّا كامِلَةَ الأصابعِ، مَلَك القِصاصَ، ولا أَرْشَ له لنُقْصانِ الزائدةِ؛ لأنَّها كالأصْلِيَّةِ فى الخِلْقَةِ، وإنَّما هى ناقِصَةٌ فى المَعْنَى. وإن كان فى يَدِ كلِّ واحدٍ منهما أُصْبُعٌ زائدةٌ، أُخِذَتْ إحْداهما بالأُخْرَى؛ لتَساوِيهما.

وإذا قَطَع أُصْبُعًا فتَأَكَّلَتْ إلى جانِبِها أُخْرَى، وسَقَطَتْ مِن مَفْصِلٍ، أو تأَكَّلَ الكَفُّ، وسَقَط مِن الكُوعِ، وَجَب القِصاصُ فى الجميعِ؛ لأنَّه تَلِفَ

---

(١) السلعة: ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزايد.

بسِرَايَةِ قَطْعٍ مَضْمُونٍ بالقِصاصِ، فوَجَب فيه القِصاصُ، كالنَّفْسِ. وإن شَلَّتْ إلى جانِبِها أُخْرَى، لم يَجِبِ القِصاصُ فى الشَّلَّاءِ؛ لأنَّها لو شَلَّتْ بجِنايَتِه مُباشَرَةً، لم يجِبِ القِصاصُ، فهـٰهُنا أوْلَى.

فصل: وتُؤْخَذُ الأُلْيَتانِ بالأُلْيَتَيْنِ؛ لقولِه تعالى: [٣٦٢ظ] ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]. ولأنَّهما يَنْتَهِيانِ إلى حَدٍّ فاصِلٍ، فوَجَبَ فيهما القِصاصُ، كالشَّفَتَيْنِ[2].

فصل: ويُؤْخَذُ الذَّكَرُ بالذَّكَرِ؛ لذلك[3]، ويُؤْخَذُ بعضُه ببعضٍ؛ لِما ذكَرْنا فى الأنْفِ. ويُؤْخَذُ كلُّ واحِدٍ مِن الأغْلفِ[4] والمَخْتُونِ بالآخَرِ[5]؛ لأنَّ زِيادَةَ أحَدِهما على الآخرِ بجِلْدَةٍ تُسْتَحَقُّ إزالَتُها.

ولا يُؤْخَذُ صحيحٌ بأشَلَّ؛ [6]لأنَّ الأشَلَّ[6] ناقِصٌ، فلم يُؤْخَذْ به كامِلٌ، كاليَدِ. ولا يُؤْخَذُ ذَكَرُ الفَحْلِ بذَكَرِ الخَصِيِّ؛ لأنَّه ناقِصٌ، لعَدَمِ الإنْزالِ والإيلادِ، ولا بذَكَرِ خُنْثَى؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ أنَّه ذَكَرٌ. وفى أخْذِ الصَّحِيحِ بذَكَرِ العِنِّينِ وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُؤْخَذُ به؛ لنَقْصِه. والثانى، يُؤْخَذُ به؛ لأنَّه غيرُ مَأْيُوسٍ منه، أشْبَهَ المَرِيضَ.

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) فى ف: «كالقصاص فى الشفتين».

(٣) فى م: «كذلك».

(٤) فى م: «الأقلف»، وبعده فى ف: «والمجبوب».

(٥) فى م: «بمثله».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

فصل : وتُؤْخَذُ الأُنْثَيان بالأُنْثَيَيْنِ ؛ للآيَةِ والمَعْنَى . فإن قَطَع إحْداهما ، [1]وقال[1] أهلُ الخِبْرَةِ : يُمْكِنُ أخْذُها مِن غيرِ تَلَفِ الأُخْرَى . اقْتُصَّ منه . وإن قالوا : يُخافُ تَلَفُ الأُخْرَى . لم يُقْتَصَّ منه[2] ؛ لتَوَهُّمِ الزِّيادَةِ .

فصل : ولا قِصاصَ فى شَفْرَيِ[3] المرأةِ عندَ القاضى ؛ لأنَّه لَحْمٌ لا مَفْصِلَ له يَنْتَهِى إليه ، فلم يُقْتَصَّ منه ، [4]كلَحْمِ الفَخِذِ[4] . وقال أبو الخَطّابِ : فيهما القِصاصُ ؛ لأنَّه يُعْرَفُ انْتِهاؤُهما ، فجَرَى فيهما القِصاصُ ، كالشَّفَتَيْنِ وأجْفانِ العَيْنَيْنِ .

فصل : وإن قَطَع ذَكَرَ خُنْثَى مُشْكِلٍ وأُنْثَيَيْه وشَفْرَيْه ، فلا قِصاصَ له حتى يَتَبَيَّنَ ؛ لأنَّنا لا[5] نَعْلَمُ أنَّ المَقْطُوعَ فَرْجٌ أصْلِيٌّ . وإن طَلَب الدِّيَةَ ، وكان يُرْجَى انْكِشافُ حالِه ، أُعْطِىَ اليَقِينَ ، وهو دِيَةُ شَفْرَيِ امرأةٍ ، وحُكُومَةٌ فى الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْن . وإن كان مَأْيُوسًا مِن كَشْفِ حالِه ، أُعْطِىَ نِصْفَ دِيَةِ ذلك كلِّه ، وحُكُومَةً فى [6]نصفِ الباقى[6] . وعلى قولِ ابنِ حامِدٍ ، لا حُكُومَةَ فيه ؛ لأنَّه نَقْصٌ .

فصل : وإنِ اخْتَلَفَ العُضْوان فى صِغَرٍ أو كِبَرٍ ، أو طُولٍ أو قِصَرٍ ، أو

(١ - ١) فى ف : « فقال » ، وفى م : « أو قال » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) شفرا الفرج : حرفاه .

(٤ - ٤) فى الأصل : « كفخذ المرأة » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) فى س ٣ : « نصفه الباقى » ، وفى م : « نصف » .

صِحَّةٍ أو مَرَضٍ، لم يمْنَعِ القِصاصَ؛ لأنَّ اعْتِبارَ التَّساوِى فى هذه المَعانى يُسْقِطُ القِصاصَ، فسَقَطَ اعْتِبارُها، كما فى النَّفْسِ.

فصل: وما انْقَسَمَ إلى يَمِينٍ ويسَارٍ؛ كالعَيْنَيْنِ، والأُذُنَيْنِ، والمَنْخِرَيْنِ، واليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ، أو إلى أعْلَى و[1]أسْفَلَ؛ كالجَفْنَيْنِ، والشَّفَتَيْنِ، لم يُؤْخَذْ شىءٌ منها بما يُخالِفُه فى ذلك.

ولا تُؤْخَذُ سِنٌّ بسِنٍّ غيرِها، ولا أُصْبُعٌ بأُصْبُعٍ تُخالِفُها، ولا أُنْمُلَةٌ بأُنْمُلَةٍ لا تُماثِلُها فى مَوْضِعِها واسْمِها؛ لأنَّها جَوارِحُ مُخْتَلِفَةُ المنافِعِ والأماكِنِ، فلم يُؤْخَذْ بعضُها ببعضٍ، كالعَيْنِ بالأنْفِ[2].

ولا تُؤْخَذُ أصْلِيَّةٌ مِن الأصابِعِ والأسْنانِ بزائدةٍ، ولا زائدَةٌ بأصْلِيَّةٍ؛ لعَدَمِ التَّماثُلِ بينَهما. وتُؤْخَذُ الزائدَةُ بالزائدةِ إذا اتَّفَقَ مَحَلَّاهما؛ لتَماثُلِهما، وإنِ اخْتَلفَ[3] مَحَلّاهما، لم تُؤْخَذْ إحْداهما بالأُخْرَى؛ لأنَّهما مُخْتَلِفَتانِ فى أصْلِ الخِلْقَةِ، أشْبَهَ الوُسْطَى بالسَّبَّابَةِ.

ولو تَراضَى الجانِى والمَجْنِىُّ عليه بأخْذِ ما لا يجِبُ عليه[4] القِصاصُ منه[5]، لم يَجُزْ؛ لأنَّ الدِّماءَ لا تُسْتَباحُ بالإباحةِ.

فصل: وإن جَرَحَه جُرْحًا فيه القِصاصُ، فانْدَمَلَ، ثم قَتَلَه، وَجَب

---

(١) فى الأصل: «أو».
(٢) فى م: «والأنف».
(٣) بعده فى ف: «أصل».
(٤) زيادة من: الأصل.
(٥) فى م: «فيه».

القِصاصُ فيهما ؛ لأنَّهما جِنايَتان يجِبُ القِصاصُ فى كلِّ واحِدَةٍ منهما مُنْفَرِدَةً ، فوَجَب عندَ الاجْتِماعِ ، كاليَدَيْن . وإن قَتَلَه قبلَ انْدِمالِ الجُرْحِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجِبُ القِصاصُ أيضًا ؛ لِما ذَكَرْناه . والثانيةُ ، يُقْتَلُ ، ولا قِصاصَ فى الجُرْحِ ؛ لأنَّ القِصاصَ فى النَّفْسِ أحَدُ بَدَلَيِ النَّفْسِ ، فدَخَلَ الطَّرَفُ فى حُكْمِ الجُمْلَةِ ، كالدِّيَةِ .

فصل : وإن قَتَل واحِدٌ جماعَةً ، أو قَطَع عُضْوًا مِن جَماعَةٍ ، لم تَتَداخَلْ حُقُوقُهم ؛ لأنَّها حقُوقٌ مَقْصُودَةٌ [٣٦٣و] لآدَمِيِّين ، فلم تَتَداخَلْ ، كالدُّيونِ ، لكنْ إن رَضِىَ الكلُّ باسْتِيفاءِ القِصاصِ منه[1] ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، فجاز أنْ يَرْضَى الجماعَةُ بالواحِدِ ، كما لو قَتَل عَبْدٌ عَبِيدًا خَطَأً فرَضُوا بأخْذِه . وإن طَلَب واحِدٌ القِصاصَ ، والباقُون الدِّيَةَ ، فلهم ذلك . وإن طَلَب كلُّ[2] واحدٍ اسْتِيفاءَ القِصاصِ مُسْتَقِلًّا ، قُدِّمَ الأوَّلُ ؛ لأنَّ له مَزِيَّةَ السَّبْقِ ، فإن أسْقَطَ حَقَّه ، قُدِّمَ الثانى ، ثم الثالثُ ، ويَصِيرُ حَقُّ الباقين فى الدِّيَةِ ؛ لأنَّ القَوَدَ فاتَهم ، فانْتَقَلَ حَقُّهم إلى الدِّيَةِ ، كما لو مات .

وإن قتَلَهم دَفْعَةً واحدةً ، و[3]أشْكَلَ السَّابِقُ ، قُدِّمَ مَن تَقَعُ له القُرْعَةُ ؛ لأن حُقُوقَهم تَساوَتْ ، فوَجَبَ المَصِيرُ إلى القُرْعَةِ ، كالسَّفَرِ بإحْدَى النِّساءِ . فإن عَفا مَن له القُرْعَةُ ، أُعِيدَتْ للباقين ؛ لتَساوِيهم . ومتى ثَبَت القِصاصُ لأحَدِهم بالسَّبْقِ أو بالقُرْعَةِ ، فبادَرَ غيرُه فقَتَلَه ، كان مُسْتَوْفِيًا

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، وفى س ٣ ، م : « أو » .

لحقِّه ، ووَجَب للآخَرِ الدِّيَةُ ، كما لو قَتَل مُرْتَدًّا ، كان مُسْتَوْفِيًا[1] لقَتْلِ الرِّدَّةِ ، وإن أساء فى الافْتِئاتِ على الإمامِ . وإن كان الأوَّلُ غائبًا أو صَغِيرًا ، انْتُظِرَ ؛ لأنَّ الحقَّ له . وإن كان القَتْلُ فى المُحارَبَةِ ، فهو كالقَتْلِ فى غيرِها ؛ لأنَّه قَتْلٌ مُوجِبٌ للقِصاصِ ، فأشْبَهَ غيرَه .

فصل : وإن قَطَع طَرَفَ رجلٍ ، وقَتَلَ آخَرَ ، قُطِعَ[2] لصاحِبِ الطَّرَفِ ، [3]ثم قُتِلَ[3] للآخَرِ[4] ، تقَدَّمَ القَتْلُ أو تأخَّرَ ؛ لأنَّه أمْكَنَ الجَمْعُ بينَ الحقَّيْنِ مِن غيرِ نَقْصٍ ، فلم يَجُزْ إسْقاطُ أحَدِهما ، بخِلافِ التى قبلَها . وإن قَطَع يَدَ رَجُلٍ وأُصْبُعًا مِن آخَرَ ، قَدَّمْنا السَّابِقَ منهما ، أيَّهما كان ؛ لأنَّ اليَدَ تَنْقُصُ بنَقْصِ الأُصْبُعِ ، ولذلك لا تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بالناقِصَةِ ، بخِلافِ النَّفْسِ ، فإنَّها لا تَنْقُصُ بقَطْعِ الطَّرَفِ ؛ بدَليلِ أخْذِ صحيحِ الأطْرافِ بمَقْطُوعِها .

فصل : وإن قَتَل وارْتَدَّ ، أو قَطَع يَمِينًا وسَرَق ، قُدِّمَ حَقُّ الآدَمِيِّ ؛ لأنَّ حَقَّه مَبْنِيٌّ على التَّشْديدِ ؛ لشُحِّه وحاجَتِه ، وحَقُّ اللَّهِ تعالى مَبْنِيٌّ على المُسامَحَةِ ؛ لغِنَى اللَّهِ تعالى وكَرَمِه .

---

(١) فى ف : « مستوجبا » .

(٢) فى الأصل : « قتل » .

(٣ - ٣) فى م : « وقتل » .

(٤) فى الأصل : « الآخر » .

بابُ اسْتِيفاءِ القِصاصِ

إذا قُتِلَ الآدَمِيُّ ، اسْتَحَقَّ القِصاصَ وَرثَتُه كلُّهم ؛ لِما روَى أبو شُرَيْحٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فأهْلُه بينَ خِيَرَتَيْنِ ؛ [1]أن يَأْخُذُوا العَقْلَ ، أو يَقْتُلُوا[1] » . رَواه أبو داودَ[2] . وفى « الصَّحِيحَيْنِ »[3] مِن حديثِ أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إمَّا أنْ يَقْتُلَ ، وإمَّا أنْ يُفْدَى[4] » . ولأنَّه حقٌّ يَسْتَحِقُّه الوارِثُ مِن جِهَةِ مَوْرُوثِه ، فأشْبَهَ المالَ .

فإن كان الوارِثُ صَغِيرًا ، لم يَسْتَوْفِ له الوَلِيُّ . وعنه ، للأبِ اسْتِيفاؤُه ؛ لأنَّه أحَدُ بَدَلَيِ النَّفْسِ ، فأشْبَهَ الدِّيَةَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ القَصْدَ التَّشَفِّى ودَرْكُ الغَيْظِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك باسْتِيفاءِ الأبِ ، فلم يَمْلِكِ اسْتِيفاءَه ، كالوَصِىِّ والحاكِمِ . فعلى هذا ، يُحْبَسُ القاتِلُ [5]إلى أن[5] يَبْلُغَ

(١ - ١) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » .

(٢) فى : باب ولى العمد يرضى بالدية ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٨٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٧٧، ١٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٨٥.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٥.

(٤) فى م : « يفتدى » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « حتى » .

الصَّبِيُّ[1]، و[2]يَعْقِلَ المَجْنُونُ، ويَقْدَمَ الغائبُ؛ لأنَّ فيه حَظًّا للقاتِلِ بتَأْخِيرِ قَتْلِه، وحَظًّا للمُسْتَحِقِّ بإيصالِ حقِّه إليه. فإن أقام القاتِلُ كَفِيلًا ليُخَلَّى سَبِيلُه، [٣٦٣ظ] لم يَجُزْ؛ لأنَّ الكَفالَةَ بالدَّمِ غيرُ صَحِيحَةٍ.

وإن وَثَب الصَّبِيُّ أو المَجْنُونُ على القاتِلِ، فقَتلَه، ففيه وَجْهان؛ أحَدُهما، يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لحقِّه؛ لأنَّه عَيْنُ حقِّه أتْلَفَه، فأشْبَهَ ما لو كانت وَدِيعَةً عندَ رجلٍ. والثانى، لا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لحقِّه؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ الاسْتِيفاءِ، فتَجِبُ له دِيَةُ أبيه، وعلى عاقِلَتِه دِيَةُ القاتِلِ، بخِلافِ الوَدِيعَةِ، فإنَّها لو تَلِفَتْ مِن غيرِ تَعَدٍّ، بَرِئَ منها المُودَعُ.

ولو هَلَك الجانِى مِن غيرِ فِعْلٍ، لم يَبْرَأْ مِن الجِنايَةِ.

وإن كان القِصاصُ بينَ صغيرٍ وكَبِيرٍ، أو مَجْنُونٍ وعاقِلٍ، أو حاضِرٍ وغائبٍ، لم يَجُزْ للكَبِيرِ العاقِلِ الحاضِرِ الاسْتِيفاءُ؛ لأنَّه حقٌّ مُشْتَرَكٌ بينَهما، فلم يَجُزْ لأحَدِهما الانْفِرادُ باسْتِيفائِه، كما لو كان بينَ بالِغَيْنِ عاقِلَيْن.

وإن قُتِلَ مَن لا وارِثَ له، فالقِصاصُ للمسلمين؛ لأنَّهم يَرِثُون مالَه، واسْتِيفاؤُه إلى السُّلْطانِ. فإن كان له مَن يَرِثُ بعضَه، كزَوْجٍ أو زوجةٍ، فاسْتِيفاؤُه إلى الوارِثِ والسُّلْطانِ، ليس لأحَدِهما الانْفِرادُ به؛ لِما ذكَرْنا.

---

(١) فى س ٣، م: «الصغير».

(٢) فى ف: «أو».

فصل : فإن بادَرَ بعضُ الوَرَثَةِ فقَتَلَ القاتِلَ بغيرِ أمْرِ صاحبِه ، فلا قِصاصَ عليه ؛ لأنَّه مُشَارِكٌ[1] فى اسْتِحْقاقِ ما اسْتَوْفاه ، فلم تَلْزَمْه عُقُوبَةٌ ، كما لو وَطِئَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ الجارِيَةَ المُشْتَرَكَةَ . ويجِبُ لشُرَكائِه حَقُّهم مِن الدِّيَةِ ، وفيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَجِبُ على القاتِلِ الثانى ؛ لأنَّ نفسَ القاتِلِ كانت مُسْتَحَقَّةً لهما ، فإذا أتْلَفَها أحدُهما ، لَزِمَه ضَمانُ حَقِّ الآخَرِ ، كالوَدِيعَةِ لهما يُتْلِفُها أحدُهما . والثانى ، يجِبُ فى تَرِكَةِ القاتِلِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه قَوَدٌ سَقَط إلى مالٍ ، فوَجَب فى تَرِكَةِ القاتِلِ ، كما لو قتَلَه أجْنَبِيٌّ ، ويَرْجِعُ ورَثَةُ القاتِلِ الأوَّلِ على قاتِلِ مَوْرُوثِهم بدِيَةِ ما عَدَا نَصِيبَه مِن مَوْرُوثِهم . فلو قَتَلَتِ امرأةٌ رجلًا له ابْنان ، فقَتَلَها أحدُهما ، كان للآخَرِ فى تَرِكَتِها نِصْفُ دِيَةِ أبيه ، ويَرْجِعُ ورَثَتُها على قَاتِلِها بنِصْفِ دِيَتِها .

وإن عَفا بعضُ مَن له القِصاصُ ، ثم قَتَلَه الآخَرُ غيرَ عالمٍ بالعَفْوِ ، أو غيرَ عالمٍ أنَّ العَفْوَ يُسْقِطُ القِصاصَ ، لم يَجِبْ عليه قِصاصٌ ؛ لأنَّ ذلك شُبْهَةٌ ، فدَرَأتِ القِصاصَ ، كالوَكِيلِ إذا قَتَلَه بعدَ العَفْوِ وقبلَ العِلْمِ . وإن قَتَلَه بعدَ العِلْمِ ، فعليه القِصاصُ ؛ لأنَّه قَتَل مَعْصُومًا مُكافِئًا له ، لا حَقَّ له فيه ، فوَجَبَ عليه القِصاصُ ، كما لو حَكَم بالعَفْوِ حاكِمٌ . فإنِ اقْتَصُّوا منه ، فلوَرَثَتِه عليهم نَصِيبُه مِن الدِّيَةِ ، وإنِ اخْتَارُوا الدِّيَةَ ، سَقَط عنه مِن الدِّيَةِ ما قابَلَ حقَّه ، ولَزِمَه باقِيها ، وإن كان عَفْوُ شَرِيكِه على الدِّيَةِ ، فله

---

(١) بعده فى ف : « لشركائه » .

نَصِيبُه منها فى تَرِكَةِ القاتِلِ ؛ لأنَّ[1] حقَّه[2] انْتَقلَ مِن القِصاصِ إلى ذِمَّةِ القاتِلِ فى حَياتِه ، فأشْبَهَ الدَّيْنَ ، بخِلافِ التى قبلَها .

فصل : ولا يجوزُ اسْتِيفاءُ القِصاصِ إلَّا بحَضْرَةِ السُّلْطانِ ؛ لأنَّه يَفْتَقِرُ إلى اجْتِهادٍ ، ولا يُؤْمَنُ فيه[3] الحَيْفُ مع قَصْدِ التَّشَفِّى ، فإنِ اسْتَوْفَاه مِن غيرِ حَضْرَةِ السُّلْطانِ ، وَقَع المَوْقِعَ ؛ لأنَّه اسْتَوْفَى حقَّه ، ويُعَزَّرُ ؛ لافْتِئاتِه على السُّلْطانِ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ بحَضْرَةِ شاهِدَيْن ؛ لِئَلَّا يُنْكِرَ المُقْتَصُّ الاسْتِيفاءَ .

وعلى السُّلْطانِ أن يَتفَقَّدَ الآلَةَ التى يَسْتَوْفِى بها ؛ فإن كانت كالَّةً أو مَسْمُومَةً ، مَنَعَه الاسْتِيفاءَ بها ؛ لِما روَى شَدَّادُ بنُ أَوْسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ كَتَب الإحْسانَ على كُلِّ شىءٍ ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ[4] ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ[5] ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَه ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه » . رَواه مسلمٌ ، [6]وأبو داودَ[6] . ولأنَّ المَسْمُومَةَ تُفْسِدُ البَدَنَ ، ورُبَّما [٣٦٤و] منَعَتْ غَسْلَه .

وإن طَلَب مَن له القِصاصُ أن يتَوَلَّى الاسْتِيفاءَ ، لم يُمَكَّنْ منه فى

---

(١) فى م : « لأنه » .

(٢) فى ف : « نصيبه » .

(٣) فى م : « منه » .

(٤) فى س ٣ : « القتل » .

(٥) فى س ٣ : « الذبح » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، وفى س ٣ : « ورواه أبو داود » .

والحديث تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٠٥.

الطَّرَفِ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَجْنِيَ عليه بما لا يُمْكِنُ تَلافِيه . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُمَكَّنُ منه ؛ لأنَّه أحَدُ نَوْعَيِ القِصاصِ[1] ، أشْبَهَ القِصاصَ فى النَّفْسِ . وإن كان فى النَّفْسِ ، وكان يَمْلِكُ[2] الاسْتِيفاءَ بالقُوَّةِ والمَعْرِفَةِ ، مُكِّنَ منه ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[3] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ [4]لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِى هَذِهِ قَتِيلٌ[4] ، فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ ؛ [5]أن يَأْخُذُوا العَقْلَ أو يَقْتُلُوا[5] » . ولأنَّ القَصْدَ مِن القِصاصِ التَّشَفِّى ودَرْكُ الغَيْظِ ، وتَمْكِينُه منه أبْلَغُ فى ذلك .

فإن كان لجماعَةٍ فتَشاحُّوا فى المُسْتَوْفِى ، أُقْرِعَ بينَهم ؛ لأنَّه لا يجوزُ اجْتِماعُهم على القَتْلِ ؛ لأنَّ فيه تَعْذِيبًا للجانى ، ولا مَزِيَّةَ لأحَدِهم ، فوَجَب التَّقْدِيمُ بالقُرْعَةِ . ولا يجوزُ لمَن خَرَجَتْ له القُرْعَةُ الاسْتِيفاءُ إلَّا بإذْنِ شُرَكائِه ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، فلا يجوزُ اسْتِيفاؤُه بغيرِ إذْنِهم . وإن كان فيهم مَن يُحْسِنُ وباقِيهم لا يُحْسِنُونَ ، أُمِرُوا بتَوْكِيلِه . وإن لم يكنْ مُسْتَحِقُّ القِصاصِ يُحْسِنُ الاسْتِيفاءَ ، أُمِرَ بالتَّوْكِيلِ ، فإن لم يُوجَدْ مَن يَتَوَكَّلُ بغيرِ عِوَضٍ ، بُذِلَ العِوَضُ مِن بيتِ المالِ ؛ لأنَّه مِن المَصالِحِ ، فإن لم يُمْكِنْ ، بُذِلَ

---

(١) بعده فى ف : « فى النفس » .

(٢) فى ف ، س ٣ ، م : « يكمل » .

(٣) سورة الإسراء ٣٣.

(٤ - ٤) فى الأصل ، س ٣ : « بعد ذلك قتيلا » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » .
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٥.

مِن مالِ الجانِى ؛ لأنَّ الحقَّ عليه ، فكان أجْرُ الإيفاءِ[1] عليه ، كأجْرِ كَيْلِ الطَّعامِ على البائعِ .

وإن قال الجانى : أنا أقْتَصُّ لك مِن نفسِى . لم يُجَبْ إلى ذلك ؛ لأنَّ مَن وَجَب عليه إيفاءُ حَقٍّ ، لم يَجُزْ أن يكونَ هو المُسْتَوْفِىَ ، كالبائعِ .

فصل : وإذا وَجَب القَتْلُ على حامِلٍ ، لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ ؛ لِما روَى مُعاذُ بنُ جَبَلٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذَا قَتَلَتِ المَرْأَةُ عَمْدًا ، لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ ما فى بَطْنِها إن كَانَتْ حَامِلًا ، [2]وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا[2] ، وإن زَنَتْ ، لم تُرْجَمْ حتى تَضَعَ ما فى بَطْنِها ، وحتى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا » . رَواه ابنُ ماجه[3] . ولأنَّ قَتْلَها يُفْضِى إلى قَتْلِ ولَدِها ، ولا يجوزُ قَتْلُه . فإذا وَضَعَتْ ، لم تُقْتَلْ حتى تَسْقِيَه اللِّبَأَ[4] ؛ لأنَّه لا يَعِيشُ إلَّا به . وإن لم يكنْ له مَن يُرْضِعُه ، لم تُقْتَلْ حتى تُرْضِعَه مُدَّةَ الرَّضَاعِ ؛ لقولِه ﷺ : « حَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا » . ولأنَّه إذا وَجَبَ حِفْظُه وهو حَمْلٌ ، فحِفْظُه وهو مَوْلُودٌ أوْلَى . وإن وُجِدَتْ مُرْضِعَةٌ راتِبَةٌ[5] ، قُتِلَتْ ؛ لأنَّه يَسْتَغْنِى بها عن أُمِّه ، وإن وُجِدَ مُرْضِعاتٌ غيرُ رَواتِبَ ، أو لَبَنُ بَهِيمَةٍ يُسْقَى منه راتِبًا ، جاز قَتْلُها ؛ لأنَّ له ما يَقُومُ به . ويُسْتَحَبُّ للوَلِىِّ تأْخِيرُه إلى الفِطَامِ ؛ لأنَّ عليه

---

(١) فى ف : « الاستيفاء » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ف ، س ٣.

(٣) فى : باب الحامل يجب عليها القود ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٨، ٨٩٩. وضعف البوصيرى إسناده . مصباح الزجاجة ٢/ ٣٥٨.

(٤) اللبأ ؛ كضلع : أول اللبن .

(٥) فى الأصل : « زانية » . خطأ .

ضرَرًا فى اخْتِلافِ اللَّبَنِ عليه ، وفى شُرْبِ لَبَنِ البَهِيمَةِ .

فإنِ ادَّعَتِ الحَمْلَ ، حُبِسَتْ حتى يتَبَيَّنَ حالُها ؛ لأنَّ صِدْقَها مُحْتَمِلٌ ، وللحَمْلِ أماراتٌ خَفِيَّةٌ تَعْلَمُها مِن نفسِها . وفى[1] وَجْهٍ آخَرَ ، أنَّها تُرَى القَوَابِلَ ، فإن شَهِدْنَ بحَمْلِها أُخِّرَتْ ، وإلَّا قُتِلَتْ ؛ لأنَّ الحَقَّ حالٌّ عليها ، فلا يُؤَخَّرُ بدَعْواها مِن غيرِ بيِّنَةٍ . فإن أشْكَلَ على القَوَابِلِ ، أو[2] لم يُوجَدْ مَن يَعْرِفُ ذلك ، أُخِّرَتْ حتى يتَبَيَّنَ ؛ لأنَّنا إذا أسْقَطْنا القِصاصَ[3] خوفَ الزِّيادَةِ ، فتَأْخِيرُه أوْلَى .

فصل : ولا يجوزُ اسْتِيفاءُ القِصاصِ فى الطَّرَفِ إلَّا بعدَ الانْدِمالِ ؛ لِما روَى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، قال : طَعَن رجلٌ رجلًا بقَرْنٍ فى رِجْلِه ، فجاء النبىَّ ﷺ فقال : أقِدْنى . قال : « دَعْهُ حَتَّى تَبْرأَ » . فأعادَها عليه مَرَّتَيْن أو ثلاثًا ، والنبىُّ ﷺ يقولُ : « دَعْهُ حَتَّى تَبْرأَ » . فأبى ، فأقادَه منه ، ثم عَرَج المُسْتقِيدُ ، فجاء[4] النبىَّ ﷺ فقال : بَرأ صاحِبى ، [٣٦٤ظ] وعَرَجَتْ رِجْلِى . فقال النبىُّ ﷺ : « لَا حَقَّ لَكَ » . فذلك حينَ نَهَى أن يَسْتَقِيدَ أحَدٌ مِن جُرْحٍ حتى يَبْرأَ صاحِبُه . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[5] . ولأنَّه قد يَسْرِى إلى النَّفْسِ ، فيَصِيرُ قَتْلًا ، وقد يُشارِكُه غيرُه فى الجنايَةِ

---

(١) فى س ٣: « فيه » .

(٢) فى ف ، م : « و » .

(٣) بعده فى ف : « من » .

(٤) بعده فى ف : « إلى » .

(٥) فى : سننه ٣/ ٨٨.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢١٧.

فيَنْقُصُ[1] .

فصل : وإذا اقْتَصَّ فى الطَّرَفِ على الوَجْهِ الشَّرْعِىِّ ، فسَرَى ، لم يجِبْ ضَمانُ السِّرَايَةِ ، سَواءٌ سَرَى إلى النَّفْسِ أو عُضْوٍ آخَرَ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قالا : مَن مات مِن حَدٍّ أو قِصاصٍ ، لا دِيَةَ له ، الحقُّ قَتَلَه . رَواه سعيدٌ فى « سُنَنِه »[2] . ولأنَّه قَطْعٌ مُقَدَّرٌ مُسْتَحَقٌّ ، فلم تُضْمَنْ سِرايَتُه ، كقَطْعِ السَّارِقِ . وإن تَعَدَّى فى القَطْعِ ، أو قَطَع بآلَةٍ كَالَّةٍ أو[3] مَسْمُومَةٍ ، فسَرَى ، ضَمِنَ السِّرَايَةَ ؛ لأنَّها سِرايَةُ قَطْعٍ غيرِ مَأْذُونٍ فيه ، أشْبَهَ سِرايَةَ الجنايَةِ .

وسِرايَةُ الجنايَةِ مَضْمُونَةٌ ؛ لأنَّها سِرايَةُ قَطْعٍ مَضْمُونٍ . فإنِ اقْتَصَّ فى الطَّرَفِ قبلَ الانْدِمالِ ، ثم سَرَتِ الجنايَةُ ، كانت سِرايَتُها هَدْرًا ؛ لخَبَرِ[4] عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، ولأنَّه اسْتَعْجَلَ ما ليس له اسْتِعْجالُه ، فبَطَلَ حقُّه ، كقاتِلِ مَوْرُوثِه . وإن سَرَى القَطْعانِ جميعًا ، فهما هَدْرٌ ؛ لذلك[5] . وإنِ اقْتَصَّ بعدَ الانْدِمالِ ، ثم انْتَقَضَ جُرْحُ الجنايَةِ ، فسَرَى إلى النَّفْسِ ، وَجَب القِصاصُ به ؛ لأنَّه اقْتَصَّ بعدَ جَوازِ الاقْتِصاصِ . فإنِ اخْتارَ الدِّيَةَ ، فله دِيَةٌ إلَّا دِيَةَ الطَّرَفِ المأْخُوذِ فى القِصاصِ ، فإن كان دِيَةُ الطَّرَفِ كدِيَةِ النَّفْسِ ،

---

(١) فى الأصل : « فيقتص » .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٤٥٧، ٤٥٨. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦/ ٣٤٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٦٨.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « لحديث » .

(٥) فى م : « كذلك » .

فليس له العَفْوُ على مالٍ ؛ لذلك[1] .

وإن كان الجانى ذِمِّيًّا قَطَع أنْفَ مسلمٍ ، فاقْتَصَّ منه بعدَ البُرْءِ ، ثم سَرَى إلى نَفْسِ المسلمِ ، فلوَلِيِّه قَتْلُ الذِّمِّىِّ . وهل له أن يعْفُوَ على نِصْفِ دِيَةِ المسلمِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، له ذلك ؛ لأنَّ دِيَةَ أنْفِ اليَهُودِىِّ نِصْفُ دِيَةِ المسلمِ ، فيَبْقَى له النِّصْفُ . والثانى ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه اسْتَوْفَى بدَلَ أنْفِه ، أشْبَهَ ما لو كان الجانى مسلمًا .

فصل : ولا يجوزُ الاقْتِصاصُ فيما دُونَ النَّفْسِ بالسَّيْفِ ، ولا يجوزُ إلَّا بحَدِيدَةٍ ماضِيَةٍ تَصْلُحُ لذلك ، سَواءٌ كانَتِ الجنايَةُ بمثْلِها أو بغيرِها ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَهْشِمَ العَظْمَ ، أو يَتعدَّى[2] المحَلَّ بما يُفْضِى إلى الزِّيادَةِ أو تَلَفِ النَّفْسِ . وإن قَلَع عَيْنَه بأُصْبُعٍ ، لم يَجُزْ الاسْتِيفاءُ منه بالأُصْبُعِ ؛ لذلك[1] .

فصل : فأمّا النَّفْسُ ، فإن كان القَتْلُ بالسَّيْفِ ، لم يَجُزْ قَتْلُه إلَّا بالسَّيْفِ ؛ لأنَّه آلَةُ القَتْلِ وأوْحَاه[3] . فإن ضرَبَه مثلَ ضَرْبَتِه فلم يَمُتْ ، كَرَّرَ عليه حتى يموتَ ؛ لأنَّ قَتْلَه مُسْتَحَقٌّ ، ولا يُمْكِنُ إلَّا بتَكْرارِ الضَّرْبِ .

وإن قَتلَه بحَجَرٍ ، أو تَغْرِيقٍ ، أو حَبْسٍ حتى يَمُوتَ ، أو خَنْقٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُقْتَلُ بمثلِ ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[4] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ رَضَخ رَأْسَ يَهُودِىٍّ

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) بعده فى م : « إلى » .

(٣) فى م : « أوجاه » .
وأوحاه : أسرعه .

(٤) سورة النحل ١٢٦ .

رَضَخ رَأْسَ جارِيَةٍ بينَ حجَرَيْن . مُتَّفَقٌ على مَعْناه[1] . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : « مَن حَرَّقَ حَرَّقْناه ، ومَن غَرَّقَ غَرَّقْناه »[2] . ولأنَّ القِصاصَ مُشْعِرٌ بالمُماثَلَةِ ، فيَجِبُ أن يُعْمَلَ بمُقْتَضاه . والثانيةُ ، لا يُقْتَلُ إلَّا بالسَّيْفِ فى العُنُقِ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا قَوَدَ إلَّا بالسَّيْفِ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . ونهى النبىُّ ﷺ عن المُثْلَةِ[4] . وقال : « إذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ »[5] . ولأنَّه زِيادَةُ تَعْذِيبٍ فى القَتْلِ ، فلم تَجُزِ المُماثَلَةُ فيه ، كما لو قَتَلَه بسَيْفٍ كَالٍّ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨.

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٤٣. وضعفه الزيلعى ، فى : نصب الراية ٤/ ٣٤٤، والحافظ ، فى : التلخيص الحبير ٤/ ١٩.

(٣) فى : باب لا قود إلا بالسيف ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٩.

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٨٧، ٨٨، ١٠٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٦٢، ٦٣. وهو ضعيف ، انظر : مصباح الزجاجة ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦، التلخيص الحبير ٤/ ١٩، إرواء الغليل ٧/٢٩٥ - ٢٨٩.

(٤) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٦٥. وأبو داود ، فى : باب فى النهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٩، ٤٤٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المثلة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٧٩. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٣. والدارمى ، فى : باب الحث على الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب النهى عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ١/ ٣٩٠، ٢/ ٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٤٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٥/ ١٢، ١٣.

وانظر ما تقدم تخريجه فى ٤/ ٣٧٥.

(٥) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٠٥.

وإن قَتَلَه بمُحَرَّمٍ لعَيْنِه؛ كالسِّحْرِ، وتَجْرِيعِ الخَمْرِ، واللِّوَاطِ، قُتِلَ بالسَّيْفِ، رِوايةً واحدةً؛ لأنَّ ذلك [٣٦٥و] مُحَرَّمٌ لعَيْنِه، فسَقَطَ، وبَقِيَ القَتْلُ. وإن قَتَلَه بسَيْفٍ كالٍّ، لم يُقْتَلْ بمِثْلِه؛ لأنَّ المُماثَلَةَ فيه لا تَتَحَقَّقُ.

وإن حَرَّقَه، فقال القاضى: فيه رِوايَتان كالتَّغْرِيقِ. وقال بعضُ أصْحابِنا: لا يُحَرَّقُ بحالٍ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ(١): «وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلَّا اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عليه(١).

وإن قَطَعَ يَدَه مِن المَفْصِلِ، أو أوْضَحَه، ثم ضَرَب عُنُقَه، فهل يَفْعَلُ به كما(٢) فَعَل، أو يَقْتَصِرُ(٣) على ضَرْبِ عُنُقِه؟ على رِوايَتَيْنِ ذَكَرَهما الخِرَقِيُّ. وإن لم يَضْرِبْ عُنُقَه، بل سَرَتِ الجنايَةُ إلى نَفْسِه، ففيه أيضًا رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يُقْتَلُ إلَّا بالسَّيْفِ فى العُنُقِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلى الزِّيادَةِ

(١ - ١) فى ف: «لا يعذب بالنار إلا رب النار». رواه ابن ماجه. وفى م: «لا يحرق بالنار إلا رب النار». رواه ابن ماجه».

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب لا يعذب بعذاب اللَّه، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٤/ ٧٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى كراهية حرق العدو بالنار، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٥١. والترمذى، فى: باب حدثنا قتيبة ...، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/ ٦٦. والنسائى، فى: باب النهى عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم، وباب الوداع، وباب توجيه السرايا، من كتاب السير. السنن الكبرى ٥/ ١٨٣، ٢٥٠، ٢٥٨. والدارمى، فى: باب فى النهى عن التعذيب بعذاب اللَّه، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/ ٢٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣.

والحديث لم يخرجه مسلم، انظر: تحفة الأشراف ١٠/ ١٠٦.

(٢) فى م: «مثل ما».

(٣) فى م: «يقتص».

على ما أتَى به . والثانيةُ ، يَفْعَلُ به كما[1] فعَل ، فإن مات وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يُقْطَعَ منه عُضْوٌ آخَرُ ، والزِّيادةُ لضَرُورَةِ اسْتِيفاءِ الحقِّ مُحْتَمِلَةٌ[2] ؛ بدَلِيلِ تَكْرَارِ الضَّرْبِ فى حقِّ مَن قَتَل بضَرْبَةٍ واحدةٍ .

وإن جَرَحَه جُرْحًا لا قِصاصَ فيه ، كقَطْعِ الساعِدِ والجائِفَةِ ، فمات ، أو ضَرَب عُنُقَه بعدَه ، فقال أبو الخَطَّابِ : لا يُقْتَلُ إلَّا بالسَّيْفِ فى العُنُقِ ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّها جِنايَةٌ[3] لا قِصاصَ فيها ، فلا يُسْتَوْفَى بها القِصاصُ ، كتَجْرِيعِ الخَمْرِ . وذَكَر القاضى فيها رِوايتَيْن كالتى قبلَها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَضَّ[4] رَأْسَ اليَهُودِىِّ بينَ حَجَرَيْن . ولأنَّ [5]المَنْعَ مِن[5] القِصاصِ فيها مُنْفَرِدَةً لخَوْفِ سِرايَتِها إلى النَّفْسِ ، وليس بمَحْذُورٍ هـٰهُنا .

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : ليس له أن يَفْعَلَ مثلَ فِعْلِ الجانِى . إذا خالَفَ وفَعَل ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه حَقُّه ، وإنَّما مُنِعَ منه لتَوَهُّمِ الزِّيادَةِ . ولو أجافَه ، أو أمَّه ، أو قَطَع ساعِدَه ، فاقْتَصَّ منه مثلَ ذلك ، ولم يَسْرِ ، فلا شىءَ عليه ؛ لذلك[6] ، وإن سَرَى ، ضَمِن سِرايَتَه ؛ لأنَّها سِرايَةُ قَطْعٍ غيرِ مَأْذُونٍ فيه .

فصل : وإن جَنَى عليه جِنايَةً ذَهَب بها ضَوْءُ عَيْنَيْه ، فكانت ممَّا يجِبُ

---

(١) فى م : « مثل ما » .

(٢) فى م : « متحملة » .

(٣) بعده فى ف : « واحدة » .

(٤) فى م : « رضخ » .

(٥ - ٥) فى م : « منع » .

(٦) فى م : « كذلك » .

به القِصاصُ، كالمُوضِحَةِ، اقْتَصَّ منها، فإن ذَهَب ضَوْءُ عَيْنَيْه، فقد اسْتَوْفَى حقَّه، وإن لم يَذْهَبْ، عُولِجَ بما يُزِيلُ[1] الضَّوْءَ ولا يَذْهَبُ بالحَدَقَةِ، مثلَ أن يُحْمِيَ حَدِيدَةً يُقَرِّبُها منها. وإن ذَهَب ضَوْءُ إحْداهما، غُطِّيَتِ العَيْنُ الأُخْرَى، وقُرِّبَتِ الحدِيدَةُ إلى التى[2] يقْتَصُّ منها؛ لِما روَى يَحْيَى بنُ جَعْدَةَ أنَّ أعْرابِيًّا قَدِم بحَلُوبَةٍ له[3] المَدِينَةَ، فساوَمَه فيها مَوْلًى لعُثْمانَ بنِ عَفّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، فنازَعَه، فلَطَمَه، ففَقَأ عينَه، فقال له عُثْمانُ، رَضِيَ اللَّهُ عنه: هل لك أن أُضَعِّفَ لك الدِّيَةَ وتَعْفُوَ عنه؟ فأبَى، فرَفَعَهما إلى عليٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، فدَعَا عليٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، بمِرْآةٍ، فأحْماها، ثم وَضَع القُطْنَ على عَيْنِه الأُخْرَى، ثم أخَذَ المِرْآةَ بكَلْبَتَيْنِ، فأدْناها مِن عَيْنِه حتى سال إنْسانُ عَيْنِه. فإن لم يُمْكِنْ إلَّا بالجنايَةِ على العُضْوِ، سَقَط القِصاصُ.

وإن أذْهَبَ بَصَرَه بجِنايَةٍ لا قِصاصَ فيها، كالهاشِمَةِ واللَّطْمَةِ، عُولِجَ بَصَرُه بما ذَكَرْنا، ولم يقْتَصَّ منه؛ للأثَرِ، ولأنَّه تعَذَّرَ القِصاصُ فى مَحَلِّ الجِنايَةِ، فعُدِلَ إلى أسْهَلِ ما يُمْكِنُ، كالقَتْلِ بالسِّحْرِ، وله أرْشُ الجُرْحِ. وذَكَر القاضى فى اللَّطْمَةِ أنَّه يفْعَلُ به كما فَعَلَ. والصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ اللَّطْمَةَ لا يُقْتَصُّ منها مُنْفَرِدَةً، فكذلك إذا أذْهَبَتِ العَيْنَ، كالهاشِمَةِ.

فصل: ومَن وَجَب له القِصاصُ فى النَّفْسِ، فضَرَب فى غيرِ مَوْضِعِ

---

(١) فى ف: «يذهب».

(٢) بعده فى ف: «لم».

(٣) بعده فى الأصل: «إلى».

الضَّرْبِ عَمْدًا[1] ، أساء ، ويُعَزَّرُ . فإنِ ادَّعَى أنَّه أخْطَأَ فى شىءٍ يجوزُ الخَطَأُ فيه ، قُبِلَ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّه يَدَّعِى مُحْتَمِلًا ، وهو أعْلَمُ بنَفْسِه ، [٣٦٥ظ] وإن كان لا يجوزُ فى مثلِه الخَطَأُ ، لم يُقْبَلْ قولُه ؛ لعَدَمِ الاحْتِمالِ . فإن أراد العَوْدَ إلى الاسْتِيفاءِ ، لم يُمَكَّنْ منه ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ منه التَّعَدِّى ثانيًا . وقال القاضى : يُمَكَّنُ ؛ لأنَّ الحَقَّ له ، والظاهِرُ أنَّه لا يَعُودُ إلى مثلِه . وإن كان له القِصاصُ فى النَّفْسِ ، فقَطَعَ طَرَفَه[2] ، فلا قِصاصَ عليه ؛ لأنَّه قَطَعَ طَرَفًا يُسْتَحَقُّ إتْلافُه ضِمْنًا ، فكان شُبْهَةً مُسْقِطَةً للقِصاصِ . ويَضْمَنُه بدِيَتِه ؛ لأنَّه طَرَفٌ له قِيمَةٌ حينَ القَطْعِ ، قَطَعَه بغيرِ حَقٍّ ، فوَجَبَ ضَمانُه ، كما لو قَطَعَه بعدَ العَفْوِ عنه .

فصل : وإن وَجَبَ له القِصاصُ فى الطَّرَفِ ، فاسْتَوْفَى أكْثَرَ منه[3] عَمْدًا ، وكان الزائدُ مُوجِبًا للقِصاصِ ، مثلَ أن وَجَب له قَطْعُ أُنْمُلَةٍ ، فقطَعَ اثْنَتَيْنِ ، فعليه القَوَدُ . وإن كان خَطَأً ، أو لا يَجِبُ فى مثلِه القَوَدُ ، مثلَ مَن وجَبَتْ له مُوضِحَةٌ ، فاسْتَوْفَى هاشِمَةً ، فعليه أرْشُ الزائدِ ، كما لو فَعَلَه فى غيرِ القِصاصِ . فإن كانتِ الزِّيادَةُ لاضْطِرابِ الجانى ، فلا شىءَ فيها ؛ لأنَّها حصَلَتْ بفِعْلِه فى نفسِه ، فهُدِرَتْ . وإنِ اسْتَوْفَى مِن الطَّرَفِ بحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ فمات ، لم يجِبِ القِصاصُ ؛ لأنَّه تلِف مِن جائزٍ وغيرِه . ويجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّه تَلِفَ مِن فِعْلٍ مَضْمُونٍ وغيرِ مَضْمُونٍ ، فقُسِمَ ضَمانُه بينَهما .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « نفسه » .

(٣) فى ف : « من حقه » .

فصل : وإن وَجَب له قِصاصٌ فى يَدٍ ، فقَطَعَ الأُخْرَى ، فقال أبو بكرٍ : يَقَعُ المَوْقِعَ ، ويَسْقُطُ القِصاصُ ، سَواءٌ قَطَعَها[1] بتَراضِيهما أو بغيرِه ؛ لأنَّ دِيَتَهما واحدَةٌ ، وأَلَمَهما واحِدٌ ، واسْمَهما ومَعْناهما واحدٌ ، فأجْزَأَتْ إحْداهما عن الأُخْرَى ، كالمُتَماثِلَتَيْنِ ، ولأنَّ إيجابَ القِصاصِ فى الثانيةِ يُفْضِى إلى قَطْعِ يَدَيْن بيَدٍ واحدةٍ ، وتَفْوِيتِ مَنْفَعةِ الجِنْسِ فى حَقِّ مَن لم يُفَوِّتْها . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ ما لا يجوزُ أخذُه قِصاصًا لا يُجْزِئُ[2] بدَلًا ، كاليَدِ عن الرِّجْلِ . فعلى هذا ، إن أخَذَها بتَراضِيهما ، فلا قِصاصَ على قاطِعِها[3] ؛ لأنَّه قَطَعَها بإذْنِ صاحِبِها ، ويَسْقُطُ القِصاصُ فى الأُخْرَى ، فى أحدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ عُدُولَه عن التى يَسْتَحِقُّها رِضًا بتَرْكِ القِصاصِ فيها ، ولكلِّ واحدٍ على الآخَرِ دِيَةُ يَدِه . والثانى ، لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّه أخَذَ الثانيةَ بدَلًا عن الأُولَى ، ولم يُسَلِّمِ البَدَلَ ، فبَقِىَ حقُّه فى المُبْدَلِ ، فيَقْتَصُّ مِن اليَدِ الأُخْرَى ، ويُعْطِيه دِيَةَ التى قطَعَها . وإن قَطَعها كُرْهًا عالمًا بالحالِ ، فعليه القِصاصُ فيها ، وله القِصاصُ فى الأُخْرَى .

وإن قال : أخْرِجْ يَمِينَكَ لأَقْتَصَّ منها . فأخْرَجَ يَسارَه ، فقَطَعَها يظُنُّها اليَمِينَ ، وقال المُخْرِجُ : عَمَدْتُ إخْراجَها عالمًا أنَّها لا تُجْزِئُ . فلا ضَمانَ فيها ؛ لأنَّ صاحِبَها بذَلها راضِيًا بقَطْعِها بغيرِ بدَلٍ . وإن قال : ظَنَنْتُها اليُمْنَى . أو : أنَّ الواجِبَ قَطْعُ اليُسْرَى . أو : أنَّها تُجْزِئُ . أو : أخْرَجْتُها

---

(١) فى الأصل : « قطعهما » .

(٢) فى الأصل : « يجوز أخذه » .

(٣) فى الأصل : « قاطعهما » .

دَهْشَةً . فعلى قاطِعِها دِيَتُها ؛ لأنَّه بَذَلَها لتكونَ عِوَضًا فلم تكنْ عِوَضًا ، فوَجَبَ بَدَلُها ، كما لو اشْتَرَى سِلْعَةً بعِوَضٍ فاسِدٍ فتَلِفَتْ عندَه . وإن عَلِمَ المُسْتَوْفِى حالَ المُخْرِجِ وحالَ اليَدِ ، ففيها القَوَدُ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه تَعَمَّدَ قَطْعَ يَدٍ مَعْصُومَةٍ . وفى الثانى ، لا قَوَدَ عليه ؛ لأنَّه قَطَعَها ببَذْلِ صاحِبِها ورِضاه ، وعليه دِيَتُها . وإن جَهِل الحالَ ، فلا قِصاصَ عليه ، وعليه دِيَتُها .

وإن كان القِصاصُ على مَجْنُونٍ ، فقال له المُقْتَصُّ : أخْرِجْ يَمِينَكَ . فأخْرَجَ يسارَه ، فَقَطَعها عَمْدًا ، فعليه القِصاصُ ، وإن كان جاهِلًا ، فعليه الدِّيَةُ ؛ [٣٦٦و] لأنَّ بَذْلَ المَجْنُونِ يَدَه[1] لا يَصِحُّ ، فصار كما لو بدَأ بقَطْعِه . وإن كان القِصاصُ للمَجْنُونِ ، فأخْرَجَ إليه يَسارَه ، فقَطَعَها ، ذَهَبَتْ هَدْرًا ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ الاسْتِيفاءِ ، فإذا سَلَّطَه على إتْلافِ عُضْوِه ، لم يَضْمَنْه ، كما لو أذِنَ له فى إتْلافِ مالِه .

فصل : ومَن وَجَب عليه القِصاصُ فى نَفْسٍ أو طَرَفٍ ، فمات عن تَرِكَةٍ ، وَجَبَتْ دِيَةُ جِنايَتِه فى تَرِكَتِه ؛ لأنَّه تعَذَّرَ اسْتِيفاءُ القِصاصِ مِن غيرِ إسْقاطٍ ، فوَجَبَتِ الدِّيَةُ ، كقَتْلِ غيرِ المُكافِئِ ، وإن لم يُخَلِّفْ تَرِكَةً ، سَقَط الحقُّ ؛ لتعَذُّرِ اسْتِيفائِه .

فصل : ومَن قَتَل أو أتَى حَدًّا خارِجَ الحَرَمِ ، ثم لَجَأ إليه ، لم يَجُزْ

---

(١) زيادة من : ف .

الاسْتِيفاءُ منه فى الحَرَمِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[1] . ولِما روَى أبو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن يَسْفِكَ بِهَا[2] دَمًا ، ولَا يَعْضُدَ شَجَرَةً ، فإن أحَدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقولوا : إنَّ اللَّهَ أذِنَ لرسولِه ، ولم يأْذَنْ لكم . وإنَّما أذِنَ لِى[3] سَاعَةً مِن نَهارٍ ، وقد عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كحُرْمَتِها بالأمسِ[4] ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولا يُبايَعُ ، ولا يُشَارَى ، و[6]لا يُطْعَمُ ، ولا يُوْوَى ، ويقالُ له : اتَّقِ اللَّهَ ، واخْرُجْ إلى الحِلِّ . فإذا خَرَج ، اسْتُوفِىَ منه ؛ لأنَّ ابنَ عَبّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال ذلك[7] . ولأنَّ فى إطْعامِه تَمْكِينًا مِن تَضْيِيعِ الحقِّ الذى عليه .

ولا فَرْقَ بينَ القَتْلِ وغيرِه مِن العُقُوباتِ . وروَى حَنْبَلٌ عنه أنَّ الحُدُودَ

---

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) فى الأصل : « فيها » .

(٣) فى ف : « له » .

(٤) فى الأصل : « أمس » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفى : باب حدثنى محمد بن بشار ...، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/ ٣٧، ٥/ ١٩٠. ومسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٨٧.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حرمة مكة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/ ٢٣. والنسائى ، فى : باب تحريم القتال فيه ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ١٦١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣١، ٣٢.

(٦) فى الأصل : « أو » .

(٧) أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٤/ ١٢، ١٣.

كلُّها تُقامُ (١فى الحَرَمِ١) إلَّا القَتْلَ؛ لأنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أعْظَمُ. والمَذْهَبُ الأوَّلُ. قال أبو بكرٍ: انْفَرَدَ حَنْبَلٌ عن عَمِّه بهذه الرِّوايَةِ. ولأنَّ ما حَرَّمَ النَّفْسَ حَرَّمَ الطَّرَفَ، كالعاصِمِ.

فإن خالَفَ واسْتَوْفَى فى الحَرَمِ، أساء، ووقَع المَوْقِعَ، كما لو اسْتَوْفَى مِن غيرِ حَضْرَةِ السُّلْطانِ.

ومَن(٢) جَنَى فى الحَرَمِ، جاز الاسْتيفاءُ منه فى الحَرَمِ؛ لأنَّه انْتَهكَ حُرْمَتَه، فلم يَنْتَهِضْ عاصِمًا له، ولأنَّ أهلَ الحرَمِ يَحْتاجُونَ إلى الزَّجْرِ عن الجِناياتِ، رِعايَةً لحفْظِ مَصالحِهم، كحاجَةِ غيرِهم، فوَجَبَ أن تُشْرَعَ الزَّواجِرُ فى حقِّهم.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) فى الأصل: «متى».

بابُ العَفْوِ عن القِصاصِ

وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[1] .

ومَن وَجَب له القِصاصُ ، فله أن يَقْتَصَّ ، وله أن يَعْفُوَ عنه[2] مُطْلَقًا إلى غيرِ بَدَلٍ ، وله[2] أن يَعْفُوَ على المالِ ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾[3] . أوْجَبَ الاتِّباعَ و[4]الأداءَ بمُجَرَّدِ العَفْوِ . وروَى أبو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ثم أنْتُمْ يا خُزَاعَةُ ، قد قَتَلْتُمْ هذا القَتِيلَ مِن هُذَيْلٍ ، وأنا واللَّهِ عاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فأهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ؛ إن أحَبُّوا قَتَلُوا ، وإن أحَبُّوا أخَذُوا الدِّيَةَ » . رَواه أبو داودَ[5] . وإذا عَفا عن القِصاصِ ، أو عن بعضِه ، سَقَط كلُّه ؛ لأنَّه حقٌّ مَبْناه[6] على الإسْقاطِ لا يتَبَعَّضُ ، فإذا سَقَط بعضُه ، سَقَط جَمِيعُه ، كالرِّقِّ . وإن وَجَب لجماعَةٍ فعَفا بعضُهم ، سَقط كلُّه ؛ لِما روَى

---

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٧٨.

(٤) فى ف : « أو » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٥.

(٦) فى م : « مبنى » .

زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أنَّ عُمَرَ، رَضِيَ [٣٦٦ظ] اللَّهُ عنه، أُتِيَ برجلٍ قَتَل قَتِيلًا، فجاء وَرَثَةُ المَقْتُولِ ليقْتُلُوه، فقالتِ امرأةُ المقْتُولِ، وهى أُخْتُ القاتِلِ: قد عَفَوْتُ عن حَقِّى. فقال عُمَرُ: اللَّهُ أكْبَرُ، عَتَقَ القاتِلُ[1]. [2]قيل: إنَّه[2] رَواه أبو داودَ. ولِما ذكَرْناه مِن المَعْنَى. ثم إن عَفا على مالٍ، انْتَقلَ حقُّ الجميعِ إلى الدِّيَةِ، وإن عَفا مُطْلَقًا، انْتقَلَ حقُّ الباقِين إلى الدِّيةِ، كما يسْقُطُ حقُّ أحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إذا أعْتَقَ شرِيكُه إلى القِيمَةِ. وقد روَى زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أنَّ رجلًا دَخَل على امْرَأتِه، فوَجَدَ عندَها رَجلًا، فقَتَلَها، فاسْتَعْدَى عليه إخْوَتُها عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، فقال بعضُ إخْوَتِها: قد تَصَدَّقْتُ. فقَضَى لسائرِهم بالدِّيَةِ[3].

فصل: ويَصِحُّ العَفْوُ بلَفْظِ العَفْوِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. وبلَفْظِ الصَّدقَةِ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾. وبلَفْظِ الإسْقاطِ؛ لأنَّه إسْقاطٌ للحَقِّ. وبكلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّى مَعْناه؛ لأنَّ المقْصُودَ المَعْنَى، فبأىِّ لَفْظٍ حَصَل ثَبَت حُكْمُه، كعَقْدِ البَيْعِ.

فصل: واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى مُوجَبِ العَمْدِ؛ فعنه، مُوجَبُه أحدُ شَيْئَيْنِ؛ القِصاصُ أو الدِّيَةُ؛ لخبَرِ أبى شُرَيْحٍ، ولأنَّ له أن يخْتارَ أيَّهما شاء،

---

(١) فى ف، س ٣، م: «القتيل».

(٢ - ٢) سقط من: م.

والأثر أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ١٣. وليس عند أبى داود. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٢٠، إرواء الغليل ٧/ ٢٧٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ١٣. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٣١٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٥٩. وصححه فى الإرواء ٧/ ٢٨١.

فكان الواجِبُ أحدَهما، كالهَدْيِ والإطْعامِ فى جَزاءِ الصَّيْدِ. وعنه، مُوجَبُه القِصاصُ عَيْنًا؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾. ولأنَّه بدَلٌ يجِبُ حَقًّا لآدَمِيٍّ، فوَجَبَ مُعَيَّنًا، كبَدَلِ مالِه. فإن قُلْنا بهذا، فعَفا عنه مُطْلَقًا، سَقَط القِصاصُ، ولم تَجِبْ له[1] الدِّيَةُ؛ لأنَّه لم يَجِبْ له غيرُ القِصاصِ، وقد أسْقَطَه بالعَفْوِ. وإن قُلْنا: مُوجَبُه أحدُ شَيْئَيْنِ. فعَفا عن القِصاصِ مُطْلَقًا، وَجَبَتِ الدِّيَةُ؛ لأنَّ الواجِبَ أحدُهما، [2]فإن تَرَك أحدَهما[2]، تعَيَّنَ الآخَرُ، وإنِ اخْتارَ الدِّيَةَ، سقَطَ القِصاصُ، وثَبَت المالُ، وإنِ اخْتارَ القِصاصَ، تعَيَّنَ. قال القاضى: وله الرُّجُوعُ إلى المالِ؛ لأنَّ القِصاصَ أعْلَى، فكان له [3]أن يَنْتَقِلَ[3] إلى الأدْنَى، ولهذا قُلْنا: له المُطالَبَةُ بالدِّيَةِ وإن كان القِصاصُ واجِبًا عَيْنًا. ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس له ذلك؛ لأنَّه تَرَكَها، فلم يَرْجِعْ إليها، كما لو عَفا عنها وعن القِصاصِ.

ولو جَنَى عبدٌ على حُرٍّ جِنايَةً مُوجِبَةً للقِصاصِ، فاشْتَراه بأرْشِها، سَقَط القِصاصُ؛ لأنَّ شِراءَه بالأرْشِ اخْتِيارٌ للمالِ. ثم إن كان أرْشُها مُقَدَّرًا بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، صَحَّ الشِّراءُ؛ لأنَّه بثَمَنٍ مَعْلُومٍ. وإن كان إبِلًا، لم يَصِحَّ؛ لأنَّ صِفَتَها مَجْهُولَةٌ، فلم يَصِحَّ جعْلُها عِوَضًا، كما لو اشْتَرَى بها غيرَ الجانِى.

فصل: ويَصِحُّ عَفْوُ المُفْلِسِ والسَّفِيهِ عن القِصاصِ؛ لأنَّ الحَجْرَ عليهما

---

(١) زيادة من: ف.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) فى م: «الرجوع».

فى المالِ ، وليس هذا بمالٍ ، فإن عَفَوَا إلى مالٍ ، ثَبَت ، وإن عَفَوَا إلى غيرِ مالٍ ، وقُلْنا : الواجِبُ أحَدُ شَيْئَيْنْ . ثَبَت المالُ ؛ لأنَّه واجِبٌ ، وليس لهما إسْقاطُ المالِ . وإنْ قُلْنا : الواجِبُ القِصاصُ عَيْنًا . صَحَّ عَفْوُهما ؛ لأنَّه لم يَجِبْ إلَّا القِصاصُ ، وقد أسْقَطاه .

فصل : وإن وَجَب القِصاصُ لصغيرٍ ، فليس لوَلِيِّه العَفْوُ على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ لا حَظَّ للصغيرِ فيه ، وإن عَفا على مالٍ ، وللصغيرِ كِفايَةٌ مِن مالِه ، أو له مَن يُنْفِقُ عليه ، لم يَصِحَّ عَفْوُه ؛ لأنَّه يُسْقِطُ القِصاصَ مِن غيرِ حاجَةٍ ، وإن لم يكنْ له ذلك ، صَحَّ عَفْوُه ؛ لأنَّ للصغيرِ حاجَةً إليه لحِفْظِ حَياتِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّ نفقَتَه فى بيتِ المالِ .

وإن قُتِلَ مَن لا وَلِيَّ له ، فالأمْرُ إلى السُّلْطانِ ، إن رَأى قَتَلَ ، وإن رَأى عَفَا [٣٦٧و] على مالٍ ؛ لأنَّ الحقَّ للمسلمين ، فكان على الإمامِ فِعْلُ ما يَرَى المَصْلَحَةَ فيه . وإن أراد أن يَعْفُوَ على غيرِ مالٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا حَظَّ للمسلمين فيه . ويَحْتَمِلُ جوازُ العَفْوِ على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه عَفا عن عُبَيْدِ[1] اللَّهِ بنِ عُمَرَ لمَّا قَتَل الهُرْمُزانَ[2] ، ولم يُنْكِرْه أحَدٌ مِن الصَّحابَةِ[3] . ولأنَّه وَلِيُّ الدَّمِ ، فجاز له العَفْوُ على غيرِ مالٍ ،

---

(١) فى ف : « عبد » .

(٢) فى ف : « الهرزمان » .

(٣) أخرج الطبرى بإسناده أن عثمان بعد أن تولى الخلافة دعا القماذبان بن الهرمزان ، فأمكنه من عبيد اللَّه ليقتله فعفا عنه القماذبان . تاريخ الطبرى ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤. وانظر : العواصم من القواصم وحاشيته ١٠٦ - ١٠٨.

كسائرِ الأوْلياءِ .

فصل : وإذا وَكَّلَ مَن يَسْتَوْفِى له القِصاصَ ، ثم عَفا عنه ، ثم قَتَلَه الوَكِيلُ قبلَ عِلْمِه بالعَفْوِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَصِحُّ العَفْوُ ؛ لأنَّه عَفا فى حالٍ لا يُمْكِنُ تَلافِى ما وَكَّلَ فيه ، فلم يَصِحَّ ، كالعَفْوِ بعدَ رَمْيِ الحَرْبَةِ إلى الجانِى . والثانى ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه حقٌّ له ، فصَحَّ عَفْوُه عنه بغيرِ عِلْمِ الوَكِيلِ ، كالدَّيْنِ ، ولا قِصاصَ على الوَكِيلِ ؛ لأنَّه جَهِل تَحْرِيمَ القَتْلِ ، وعليه الدِّيَةُ ؛ لأنَّه قَتَل مَعْصُومًا . ويَرْجِعُ بها على العافى ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه غَرَّه ، فرَجَع عليه بما غَرِم ، كالمَغْرُورِ[1] بحُرِّيَّةِ الأمَةِ . والثانى ، لا يَرْجِعُ عليه ؛ لأنَّه مُحْسِنٌ بالعَفْوِ ، بخِلافِ الغَارِّ بالحُرِّيَّةِ .

فصل : وإذا جُنِى عليه جِنايَةٌ تُوجِبُ القِصاصَ فيما دُونَ النَّفْسِ ، فعَفا عنها ، ثم سَرَتْ إلى نَفْسِه ، فلا قِصاصَ فيها ؛ لأنَّ القِصاصَ لا يتَبَعَّضُ ، وقد سَقَط فى البعضِ ، فسَقَطَ فى الكلِّ . وإن كانتِ الجِنايَةُ لا تُوجِبُ القِصاصَ ، كالجائِفَةِ ، وَجَب القِصاصُ فى النَّفْسِ ؛ لأنَّه عَفا عن القِصاصِ فيما لا قِصاصَ فيه ، فلم يُؤَثِّرِ العَفْوُ . وإن كان عَفْوُه على مالٍ ، فله الدِّيَةُ كامِلَةً فى المَوْضِعَيْنِ .

وإن عَفَا عن دِيَةِ الجُرْحِ ، صَحَّ عَفْوُه ؛ لأنَّ دِيتَه تجِبُ بالجنايَةِ ؛ بدَلِيلِ أنَّه لو جَنَى على طَرَفِ عَبْدٍ ، فباعَه سَيِّدُه ، ثم بَرَأ ، كان أَرْشُ الجنايَةِ للبائعِ[2] دُونَ المُشْتَرِى ، وإنَّما تَتأخَّرُ المُطالَبَةُ به ، كالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ . فعلى

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « كالغرور » .

(٢) فى الأصل : « له » .

هذا ، تَجِبُ له[1] دِيَةُ النَّفْسِ إلَّا[2] دِيَةَ الجُرْحِ . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يجِبُ شىءٌ ؛ لأنَّ القَطْعَ غيرُ مَضْمُونٍ ، فكذلك سِرايَتُه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ القَطْعَ مُوجِبٌ ، وإنَّما سَقَط الوُجُوبُ بالعَفْوِ ، فيَخْتَصُّ السُّقوطُ بمَحَلِّ العَفْوِ .

وإن قال : عَفَوْتُ عن الجنايَةِ وما يَحْدُثُ منها . صَحَّ عَفْوُه ، ولا قِصاصَ فى سِرايَتِها ولا دِيَةَ ؛ لأنَّه إسْقاطٌ للحَقِّ بعدَ انْعِقادِ سَبَبِه ، فصَحَّ ، كالعَفْوِ عن الشُّفْعَةِ بعدَ البَيْعِ . ولا يُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذلك مِن الثُّلُثِ . نصَّ عليه ؛ لأنَّ الواجِبَ القِصاصُ عَيْنًا أو أحَدُ شَيْئَيْنِ ، فما تَعَيَّنَ[3] إسْقاطُ أحَدِهما[4] .

فصل : وإن قَطَع أُصْبُعًا ، فعَفا عنها ، ثم سَرَى إلى الكَفِّ ، ثم انْدَمَلَ ، فالحُكْمُ فيه على ما فَصَّلْناه فى سِرايَتِه إلى النَّفْسِ . فإن قال الجانى : عَفَوْتَ عن الجنايَةِ وما يَحْدُثُ منها . فأنْكَرَ الوَلِيُّ العَفْوَ عن سِرايَتِها ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، والأصْلُ معه[5] .

فصل : وإن قَطَع يَدَه ، فعَفا عن القِصاصِ ، وأخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ ، فعاد الجانِى فقَتَلَه ، فلوَلِيِّه القِصاصُ فى النَّفْسِ ؛ لأنَّ القَتْلَ انْفَرَدَ عن القَطْعِ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « لا » .

(٣) فى الأصل : « تعلق » .

(٤) بعده فى م : « وعنه ، أنه إن مات من سرايتها ، لم يصح العفو ؛ لأنها وصية لقاتل . وعنه ، تصح وتعتبر من الثلث » .

(٥) فى م : « عدمه » .

فوَجَبَ القِصاصُ فيه ، كما لو قتَلَه غيرُ القاطِعِ . وإنِ اخْتارَ الدِّيَةَ ، فقال أبو الخَطّابِ : له الدِّيَةُ كلُّها ؛ لأنَّ القَتْلَ مُنْفَرِدٌ عن القَطْعِ ، فلم يَدْخُلْ حُكْمُه فى حُكْمِه ، كما لو كان القاطِعُ غيرَه ، ولأنَّ مَن مَلَك القِصاصَ فى النَّفْسِ ، مَلَك العَفْوَ على[1] الدِّيَةِ كلِّها ، كسائرِ أوْلِياءِ المَقْتُولِين . وقال القاضى : له نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّ القَتْلَ إذا تعَقَّبَ الجنايَةَ قبلَ بُرْئِها ، كان بمَنْزِلَةِ سِرايَتِها ، ولو سَرَى القَطْعُ لم يَجِبْ إلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ ، كذا هـٰهُنا .

فصل : إذا قَطَع يَدَ إنْسانٍ [٣٦٧ظ] فسَرَى إلى نفسِه ، فاقْتَصَّ وَلِيُّه فى اليَدِ ، ثم عَفا عن النَّفْسِ على غيرِ مالٍ ، جاز ، ولا شىءَ عليه ، سَواءٌ سَرَى القَطْعُ أو وَقَف ؛ لأنَّ العَفْوَ يَرْجِعُ إلى ما بَقِىَ دونَ ما اسْتَوْفَى ، فأشْبَهَ ما لو قَبَض بعضَ دِيَتِه ثم أبْرَأه مِن باقِيها . وإن عَفا على مالٍ ، وَجَب له نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّه أخَذَ ما يُساوِى نِصْفَ الدِّيَةِ . وإن قَطَع يَدَىْ رجلٍ ، فسَرَى إلى نَفْسِه ، فاسْتَوْفى مِن يَدَيْه ، ثم عَفا عن النَّفْسِ ، لم يجِبْ له شىءٌ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِن الدِّيَةِ شىءٌ .

وإن قَطَع نَصْرانِىٌّ يَدَ مسلمٍ ، فسَرَى ، فقَطَع الوَلِىُّ يَدَه ، ثم عَفا عن نفسِه على مالٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، له نِصْفُ دِيَةِ مسلمٍ ؛ لأنَّه رَضِىَ بأخْذِ يَدِ النَّصْرانِىِّ بَدَلَ يَدِ وَلِيِّه ، فبَقِىَ[2] النِّصْفُ . والثانى ، يجِبُ له ثَلاثَةُ أرْباعِها ؛ لأنَّه اسْتَوْفَى يدًا قِيمَتُها[3] رُبُعُ دِيَةِ مسلمٍ ، فبَقِىَ له ثلاثَةُ أرْباعِها .

---

(١) فى ف : « عن » .

(٢) بعده فى م : « له » .

(٣) فى الأصل : « فيها » .

وإن قَطَع يَدَيْه فسَرَى إلى نَفْسِه ، فاسْتَوْفَى مِن يَدَيْه وعَفَا عن نَفْسِه ، فعلى الوَجْهِ الأوَّلِ ، لا شيءَ له ؛ لأنَّه رَضِيَ بيَدَيْه بَدَلًا عن يَدَيْه ، فيَصِيرُ كما لو اسْتَوْفَى دِيَتَه . وعلى الثانى ، له نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّه أخَذَ ما يُساوِى نِصْفَها ، وبَقِيَ له نِصْفُها .

وإن كان الجانِى امرأةً على رجلٍ ، فعلى ما ذكَرْنا مِن التَّفْصِيلِ .

كِتابُ الدِّيَاتِ

تجِبُ الدِّيَةُ بقَتْلِ المُؤْمِنِ، والذِّمِّىِّ، والمُسْتَأْمِنِ، ومَن بينَنا وبينَه هُدْنَةٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]. فأمَّا مَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ، فلا يُضْمَنُ؛ لأنَّه لا إيمانَ له ولا أمانَ، فأشْبَهَ الحَرْبِىَّ. وقال أبو الخَطّابِ: تجِبُ دِيَتُه؛ لأنَّه مَحْقُونُ الدَّمِ[2]، مِن أهلِ القِتالِ، أشْبَهَ الذِّمِّىَّ.

وإن قَتَل فى دارِ الحَرْبِ مسلمًا كاتِمًا لإسْلامِه يَظُنُّه حَرْبِيًّا، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا دِيَةَ فيه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. ولم يَذْكُرْ دِيَةً. والثانيةُ، يَضْمَنُه؛ لأنَّه قَتَل مُؤْمِنًا مَعْصُومًا خَطَأً. وإن أرْسَلَ سَهْمَه إلى حَرْبِىٍّ، فتَتَرَّسَ بمسلمٍ فقَتَلَه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يَضْمَنُه؛ لذلك[3]. والثانيةُ، لا يَضْمَنُه؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ إلى رَمْيِه، غيرُ مُفَرِّطٍ فى فِعْلِه.

---

(١) سورة النساء ٩٢.

(٢) بعده فى ف: «ليس».

(٣) فى م: «كذلك».

فصل : وإن قَطَع طَرَفَ مسلمٍ فارْتَدَّ ومات ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَضْمَنُ شيئًا ؛ لأنَّ القَطْعَ صارَ قَتْلًا لنَفْسٍ لا ضَمانَ فيها . والثانى ، تجِبُ دِيَةُ الطَّرَفِ ؛ لأنَّ الجنايَةَ أوْجَبَتْ دِيَتَه ، والرِّدَّةَ قطَعَتْ سِرايَتَه ، فلا يَسْقُطُ ما تقَدَّمَ وُجُوبُه ، كما لو قطَعَ يَدَه فقَتَل المَجْرُوحُ نفسَه . وفى قَدْرِ الواجِبِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، أَرْشُ الجُرْحِ بالِغًا ما بَلَغ ، كما لو قَتَل الرجلُ نفسَه . والثانى ، أقَلُّ الأمْرَيْن مِن أَرْشِه أو دِيَةِ النَّفْسِ ؛ لأنَّه لو لم يَرْتَدَّ لم يجبْ أكْثَرُ مِن دِيَةِ النَّفْسِ ، فإذا ارْتَدَّ كان أوْلَى أن لا يَزِيدَ ضَمانُه .

فصل : وإن قَطَع يَدَ مسلمٍ فارْتَدَّ ، ثم أسْلَمَ ومات ، وزَمَنُ الرِّدَّةِ ممَّا لا تَسْرِى فيه الجنايَةُ ، ففيه دِيَةٌ كامِلَةٌ ؛ لأنَّ زمَنَ الرِّدَّةِ لا أثَرَ له ، وإن كان ممَّا تَسْرِى فيه الجنايةُ ، فكذلك على ظاهِرِ كلامِه ؛ لأنَّه مسلمٌ فى حالَةِ الجَرْحِ والمَوْتِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ وُجوبُ دِيَةٍ كامِلةٍ ؛ اعْتِبارًا بحالِ اسْتِقْرارِ الجِنايَةِ . ويَحْتَمِلُ أن يجِبَ نِصْفُها ؛ لأنَّه ماتَ [٣٦٨و] مِن جُرْحٍ مَضْمُونٍ وسِرايَةٍ غيرِ مَضْمُونَةٍ ، أشْبَهَ مَن مات مِن جُرْحِ نَفْسِه و[1] أجْنَبِىٌّ .

فصل : وإن قَطَع يَدَ مُرْتَدٍّ أو حَرْبِىٍّ ، فأسْلَمَ ومات ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه مات مِن سِرايَةِ جُرْحٍ مأْذُونٍ فيه ، فلم يَضْمَنْ ، كالسَّارِقِ إذا سَرَى قَطْعُه .

ولو رَمَى حَرْبِيًّا أو مُرْتَدًّا ، فلم يَقَعْ به السَّهْمُ حتى أسْلَمَ ، فلا ضمانَ فيه ؛ لأنَّه وُجِد السَّبَبُ منه فى حالٍ هو[2] مَأْمُورٌ بقَتْلِه ، على وَجْهٍ لا يُمْكِنُ تَلافِيه ، أشْبَهَ ما لو جَرَحَه ثم أسْلَمَ . ويَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِىِّ وُجُوبَ دِيَتِه ؛ لأنَّه[3]

---

(١) فى ف : « أو » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « لو » .

قال : لو رَمَى إلى كافِرٍ أو عَبْدٍ ، فلم يَقَعْ به السَّهْمُ حتى عَتَق وأسْلَمَ ، فعليه دِيَةُ حُرٍّ مسلمٍ . ولأنَّ الاعْتِبارَ فى الضَّمانِ بحالِ الجنايَةِ دُونَ حالِ السَّبَبِ ؛ بدليلِ ما لو حَفَر بِئْرًا لحَرْبِىٍّ ، فوَقَع فيها بعدَ ما أسْلَمَ . ويَحْتَمِلُ التَّفْرِيقُ بينَ الحَرْبِىِّ والمُرْتَدِّ ؛ لأنَّ قَتْلَ الحَرْبِىِّ مَأْمُورٌ به ، وقَتْلَ المُرْتَدِّ إلى الإمامِ .

وإن أرْسَلَ سَهْمَه إلى مسلمٍ ، فأصابَه بعدَ أنِ ارْتَدَّ ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّ الجنايَةَ حصَلَتْ وهو غيرُ مَضْمُونٍ ، أشْبَهَ ما لو أرْسَلَه على حَىٍّ ، فأصابَه بعدَ مَوْتِه .

فصل : وإذا اشْتَرَكَ الجماعةُ فى القَتْلِ ، فعليهم دِيَةٌ واحدَةٌ تُقْسَمُ على عَدَدِهم ؛ لأنَّه بَدَلُ مُتْلَفٍ يتَجَزَّأُ ، فيُقْسَمُ بينَ الجماعَةِ على عدَدِهم ، كغَرامَةِ المالِ . وإن جَرَحَه أحدُهم جِراحاتٍ ، وسائرُهم جُرْحًا واحدًا ، فهم سَواءٌ ؛ لِما تقدَّم . وإن كان القَتْلُ عَمْدًا ، فالدِّيَةُ واحدةٌ . وقال ابنُ أبى موسى : إذا قُلْنا : له أنْ يَقْتَصَّ مِن جَميعِهم . ففيه رِوايَتان ؛ أظْهَرُهما ، أنَّ على كلِّ واحدٍ دِيَةً كامِلَةً ، بَدَلًا عن نفسِه . والثانيةُ ، تجِبُ دِيَةٌ واحدةٌ . وهذا أصَحُّ ؛ لأنَّ الدِّيَةَ بدَلُ المحَلِّ ، فلا يَخْتَلِفُ بكَثْرَةِ المُتْلِفِين وقِلَّتِهم ، كبَدَلِ المالِ . وإن أراد الوَلِىُّ أن يَقْتَصَّ مِن بعضِهم ، ويَعْفُوَ عن البعضِ ويَأْخُذَ الدِّيَةَ مِن الباقِين ، فله ذلك ، ويَأْخُذُ منهم حِصَّتَهم مِن الدِّيَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنا .

والمُكْرِهُ والمُكْرَهُ يشْتَرِكانِ[1] فى القَتْلِ حُكْمُهما[2] ما ذكَرْنا . وكذلك

---

(١) فى ف : « شريكان » .

(٢) فى م : « وحكمهما » .

حُكْمُ الشَّاهِدَيْن إذا رَجَعا عن الشَّهادَةِ ؛ لِما ذَكَرْناه مِن حديثِ عَلِيٍّ[1] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ومِن المَعْنَى فيه .

فصل : وإن[2] طَرَحَ إنْسانًا فى ماءٍ يَسِيرٍ يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منه ، فأقام فيه قَصْدًا حتى هَلَك ، لم يجِبْ ضَمانُه ؛ لأنَّ طَرْحَه لم يُهْلِكْه ، وإنَّما هَلَك بإقامَتِه ، فكان هو المُهْلِكَ لنَفْسِه . وإن طرَحَه فى نارٍ يُمْكِنُه الخلاصُ منها ، فلم يَفْعَلْ حتى هَلَك ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَضْمَنُه ؛ لذلك[3] . والثانى ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّ تَرْكَه للتَّخَلُّصِ[4] لا يُسْقِطُ ضَمانَ الجنايَةِ ، كما لو[5] جَرَحَه فتَرَكَ مُداواةَ نفسِه حتى هَلَك به ، وفارَقَ الماءَ ؛ لأنَّ الناسَ يَدْخُلُونَه للسِّباحَةِ وغيرِها .

وإن شَدَّه فى مَوْضِعٍ ، فهَلَك بزِيادَةِ الماءِ ، ضَمِنَه ، فإن كانتِ الزِّيادَةُ مَعْلُومَةً ، كمَدِّ البَصْرَةِ ، فهو عَمْدٌ مَحْضٌ ، وإن كانت تَحْتَمِلُ وتَحْتَمِلُ ، فهو شِبْهُ عَمْدٍ ، وإن كانت نادِرَةً ، فهو خَطَأٌ . وإن أَلْقاه فى ماءٍ يَسِيرٍ ، فالتقَمَه حُوتٌ ، فهو خَطَأٌ مَحْضٌ ، وإن كان الماءُ كثيرًا ، فهو شِبْهُ عَمْدٍ . وإن أَلْقاهُ مَكْتُوفًا ، فأَكَلَه سَبُعٌ ، فهو شِبْهُ عَمْدٍ ؛ لأنَّه عَمَد إلى فِعْلٍ لا يُهْلِكُ[6] غالِبًا ، فهَلَكَ به ، أشْبَهَ ما لو وَكَزَه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٤.

(٢) فى ف : « من » .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) فى م : « التخلص » .

(٥) بعده فى الأصل : « ترك » . خطأ .

(٦) بعده فى م : « به » .

فصل : وإن صاح بصَبِيٍّ ، أو [1]تَغَفَّلَ عاقِلًا[1] ، فصاح به ، فسَقَط عن شيءٍ هَلَك به ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه هَلَك بسَبَبِه ، فإن قَصَدَه بالصِّياحِ ، فهو شِبْهُ عَمْدٍ ، وإن لم يَقْصِدْه ، فهو خَطَأٌ . وإن كان العاقِلُ مُتَيَقِّظًا ، لم يضْمَنْه ؛ لأنَّ ذلك [٣٦٨ظ] لا يَقْتُلُه .

وإنِ اتَّبَعَ إنْسانًا بسَيْفٍ ، فوَقَع فى شيءٍ هَلَك به ، ضَمِنَه[2] ؛ لأنَّه تسَبَّبَ إلى إهْلاكِه . وكذلك إن طَرَدَه إلى مَوْضِعٍ فأكَلَه به سَبُعٌ .

فصل : وإن بَعَث السُّلْطانُ إلى امرأةٍ ليُحْضِرَها ، ففَزِعَتْ ، فأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، وَجَب ضَمانُه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ [3]بنَ الخَطّابِ[3] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أرْسَلَ إلى امرأةٍ مُغِيبَةٍ[4] كان يُدْخَلُ عليها ، فقالت : يا وَيْلَها ، ما لهَا ولعُمَرَ ؟! فبَيْنا هى فى الطَّرِيقِ إذ فَزِعَتْ ، فضَرَبَها الطَّلْقُ ، فأَلْقَتْ وَلَدًا ، فصاح الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ، ثم مات ، فاسْتَشارَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأشار بعضُهم ؛ أنْ ليس عليك شىءٌ ، إنما أنت مُؤَدِّبٌ . فصَمَت علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فأقْبَلَ عليه عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال : ما تقولُ يا أبا الحسنِ ؟ فقال : إن كانوا قالُوا برَأْيِهم ، فقد أخْطَأُوا[5] رَأْيَهم ، وإن كانوا قالوا فى هَواكَ ، فلم يَنْصَحُوا لك ، إنَّ دِيَتَه عليك ؛

(١ - ١) فى م : « اغتفل غافلا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل ، س ٣ .

(٤) مغيبة : غاب عنها زوجها .

(٥) فى م : « أخطأوا » .

لأنَّكَ أفْزَعْتَها فألقَتْ[1] . وإن هلَكَتِ المرأةُ بسَبَبِ وَضْعِها ، ضَمِنَها أيضًا ؛ لأنَّه سَبَبٌ[2] لإتلافِها . وإن فَزِعَتْ فماتت ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّه ليس بسَبَبٍ لهَلاكِها غالبًا . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه ضَمانُها ؛ لأنَّها هلَكَتْ بفِعْلِه ، فضَمِنَها ، كما لو ضَرَبَها سَوْطًا فماتت .

وإن زَنَى بامرأةٍ مُكْرَهَةٍ ، فأحْبَلَها ، وماتت مِن الوِلادَةِ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّها تَلِفَتْ[3] بسَبَبٍ تعَدَّى به .

فصل : وإن رَمَى إنْسانًا مِن عُلْوٍ ، فتَلَقَّاه آخَرُ بسَيْفٍ ، فقَتَلَه ، فالضَّمانُ على القاتِلِ ؛ لأنَّه مُباشِرٌ ، والمُلْقِى مُتَسَبِّبٌ ، فكان الضَّمانُ على المُباشِرِ ، كالدَّافعِ والحافرِ .

فصل : وإن حَفَر بِئْرًا فى طريقٍ ، أو وَضَع حَجَرًا ، أو حَدِيدَةً ، أو قِشْرَ بِطِّيخٍ ، أو ماءً ، فهَلَك به إنْسانٌ ، ضَمِنه ؛ لأنَّه تعَدَّى به ، فلَزِمَه ضَمانُ ما هَلَك به ، كما لو جَنَى عليه . فإن دَفَعه آخَرُ فى البِئْرِ ، أو على الحَجَرِ ، أو الحديدَةِ ، فالضَّمانُ على الدَّافِعِ ؛ لأنَّه مُباشِرٌ ، والآخَرُ صاحِبُ سَبَبٍ . وإن حَفَر بِئْرًا ، أو نَصَب حديدَةً ، ووَضَع آخَرُ حَجَرًا ، فعَثَر بالحَجَرِ ، فوَقَع فى البِئْرِ ، أو على الحديدَةِ ، فمات ، فالضَّمانُ على واضِعِ الحَجَرِ ؛ لأنَّه الذى أَلْقَاه ، فأَشْبَهَ ما لو أَلْقَاه بيَدِه .

فصل : ومَن حَفَر بِئْرًا فى طريقٍ لنَفْسِه ، ضَمِن ما هَلَك بها ؛ لأنَّه ليس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) فى س ٣: « تسبب » .

(٣) فى م : « ماتت » .

له أن يخْتَصَّ بشىءٍ مِن طريقِ المسْلمين . وكذلك إن حَفَرها فى مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه مُتَعَدٍّ بحَفْرِها . وإن حَفَرها فى الطَّرِيقِ لمَصْلَحَةِ[1] المسلمين ، وكانت فى طريقٍ ضَيِّقٍ ، ضَمِن ما تَلِف بها ؛ لأنَّه ليس له ذلك . وإن كانت فى طَرِيقٍ واسِعٍ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه لم يتَعَدَّ بها ، فلم يَضْمَنْ ما تَلِف بها ، كما لو أَذِن فيها الإمامُ . وعنه ، إن حَفَرها بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، ضَمِن ؛ لأنَّ ما يتعلَّقُ بمَصْلَحَةِ المسلمين يَخْتَصُّ الإمامُ بالنَّظَرِ فيه ، فمَن افْتَأَتَ عليه ، كان مُتَعَدِّيًا به[2] ، فضَمِن ما هَلَك به .

وإن بَنَى مَسْجِدًا فى مَوْضِعٍ لا ضَرَرَ فيه ، أو عَلَّق قِنْدِيلًا فى مَسْجِدٍ ، أو بابًا ، أو فَرَشَ فيه[3] حَصِيرًا ، لم يَضْمَنْ ما تَلِف به ؛ لأنَّ هذا مِن المَصالحِ التى يَشُقُّ اسْتِئْذانُ الإمامِ فيها ، فمَلَك فِعْلَه بغيرِ إذْنِه ، كإنْكارِ المُنْكَرِ . وذكَرَ القاضى أنَّه كحَفْرِ البئرِ فى الطَّرِيقِ .

وإن حَفَر بِئْرًا فى مَوَاتٍ ليَنْتَفِعَ بها ، أو ليَنْتَفِعَ بها المسْلِمُون ، أو ليَتَمَلَّكَه ، لم يَضْمَنْ ما تَلِف بها ؛ لأنَّه غيرُ مُتَعَدٍّ بحَفْرِها . وإن كان فى دارِه بئرٌ أو كَلْبٌ عَقُورٌ ، فدَخَل إنْسانٌ بغيرِ إذْنِه ، فهَلَك بها ، أو عَقَره الكَلْبُ ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ مِن الدَّاخِلِ . وإن دخلَ[4] بإذْنِه والبئرُ مَكْشُوفَةٌ فى مَوْضِعٍ يَراها الدَّاخِلُ ، لم يَضْمَنْه ، وإن [٣٦٩و] كانت

---

(١) فى الأصل : « لنفع » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « كان » .

مُغَطَّاةً، أو فى ظُلْمَةٍ، أو الدَّاخِلُ ضَرِيرًا، ضَمِنه؛ لأنَّه فَرَّط فى تَرْكِ إعْلامِه.

وإن وَضَع حَجَرًا فى مِلْكِه، وحَفَر آخَرُ بِئْرًا فى الطَّرِيقِ، فعَثَر بالحَجَرِ، فوَقَع فى البِئْرِ، فالضَّمانُ على الحافِرِ؛ لأنَّ العُدْوَانَ منه، فكان الضَّمانُ عليه، والواضِعُ فى مِلْكِه لا عُدْوَانَ منه، فلم يَضْمَنْ. وإن وَضَع جَرَّةً على سَطْحِه، فأَلْقَتْها الرِّيحُ على شىءٍ فأَتْلَفَتْه، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه غيرُ مُتَعَدٍّ بالوَضْعِ، ولا صُنْعَ له فى إلْقَائِها.

فصل: وإن بَنَى حائطًا مائِلًا إلى الطَّرِيقِ، أو إلى مِلْكِ غيرِه، فسَقَط على شىءٍ أتْلَفه، ضَمِنه؛ لأنَّه تَلِف بسَبَبٍ تعَدَّى به. وإن بَناه فى مِلْكِه مُسْتَوِيًا، فمَالَ إلى الطَّرِيقِ، أو إلى مِلْكِ غيرِه، فأمَرَه المالكُ بنَقْضِه، أو أمَرَه مُسْلِمٌ أو ذِمِّىٌّ بنَقْضِ المائِلِ إلى الطَّرِيقِ، وأمْكَنه ذلك، فلم يَفْعَلْ، ضَمِن ما تَلِف به، فى أحَدِ الوَجْهَيْن؛ لأنَّ ذلك يَضُرُّ المالِكَ والمارَّةَ، فكان لهم المُطالَبَةُ بإزالَتِه، فإذا لم يُزِلْه، ضَمِن، كما لو بَناه مائِلًا. والثانى، لا يَضْمَنُ؛ لأنَّه وضَعَه فى مِلْكِه، وسَقَط بغيرِ فِعْلِه، فأَشْبَهَ الجَرَّةَ التى أَلْقَتْها الرِّيحُ. ويَحْتَمِلُ أن يَضْمَنَ وإن لم يُطالَبْ بنَقْضِه؛ لأنَّ بَقاءَه مائِلًا يَضُرُّ، فلَزِمَه إزالَتُه وإن لم يُطالَبْ به، كالذى بَناهُ مائلًا. وإن لم يُمْكِنْه نَقْضُه، لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ.

وإن أَخْرَج جَناحًا[1] أو مِيزَابًا[2] إلى الطَّرِيقِ، فوَقَع على إنْسانٍ،

---

(١) الجناح: الشُّرْفة.

(٢) الميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال.

ضَمِنه ؛ لأنَّه تَلِف بسَبَبٍ تعَدَّى به ، فأَشْبَهَ ما لو بَنَى حائطًا[1] مائلًا .

فصل : وإذا رَمَى إلى هَدَفٍ ، فَمَرَّ صَبِيٌّ[2] ، فأَصَابَه السَّهْمُ فقَتَله ، أو مَرَّتْ بَهِيمَةٌ فأَصابَها ، ضَمِن ذلك ؛ لأنَّه أتْلَفه . وإنْ قَدَّم إنْسانٌ الصَّبِيَّ أو البَهِيمَةَ إلى الهَدَفِ ، فأصابَهما السَّهْمُ ، فالضَّمانُ على مَن قَدَّمهما ؛ لأنَّ الرَّامِيَ كالحافِرِ ، والآخَرُ كالدَّافِعِ .

وإن أمَر مَن لا يُمَيِّزُ أن يَنْزِلَ بِئْرًا ، أو يَصْعَدَ نَخْلَةً ، فهَلَك بذلك ، ضَمِنه ؛ لأنَّه تسَبَّبَ إلى إتْلافِه . وإن أمَر مَن يُمَيِّزُ بذلك ، فهَلَكَ به ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه يفْعَلُ ذلك باخْتيارِه . فإن كان الآمِرُ السُّلْطانَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَضْمَنُه ؛ لذلك[3] . والثانى ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّ عليه طاعَةَ السُّلْطانِ ، فأَشْبَهَ ما لو أكْرَهَه على فِعْلِه .

وإن غَصَب صَبِيًّا ، فأَصابَتْه عندَه صاعِقَةٌ ، أو نَهَشَتْه حَيَّةٌ ، ضَمِنه ؛ لأنَّه تَلِف فى يَدِه العادِيَةِ . وإن مَرِض فمات ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَضْمَنُه ؛ لذلك[3] ، فأَشْبَهَ العَبْدَ الصغيرَ . والثانى ، لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه حُرٌّ لا تَثْبُتُ اليَدُ عليه فى الغَصْبِ ، فأَشْبَهَ الكَبِيرَ .

وإن أَدَّب المُعَلِّمُ صِبْيانَه ، أو الرَّجُلُ وَلَدَه أو زَوْجَتَه ، أو السُّلْطانُ رَعِيَّتَه الأَدَبَ المَأْمُورَ به ، لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به ؛ لأنَّه أَدَبٌ مأْمورٌ[4] به ، فلم

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « حائطه » .

(٢) فى م : « إنسان » .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) فى م : « الأدب المأمور » .

يَضْمَنْ ما تَلِف به ، كالحَدِّ . ويَحْتَمِلُ أن يَضْمَنَ ، كما لو أرْسَل إلى امرأةٍ ليُحْضِرَها ، فأَجْهَضَتْ جَنِينَها .

فصل : وما أتْلَفَتِ الدَّابَّةُ[1] بيَدِها أو فَمِها ، ضَمِنَه راكِبُها و[2]قائدُها و[2]سائقُها ، وما أتْلَفَتْ برِجْلِها أو ذَنَبِها ، لم يَضْمَنْه ؛ لِمَا رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » . رَواه سعيدٌ[3] . فمَفْهُومُه أنَّ جِنايَةَ اليَدِ مَضْمُونَةٌ ، والفَمُ فى مَعْناها . ولأنَّ اليَدَ يُمْكِنُ حِفْظُها ، فضَمِن ما تَلِف بها ، بخِلافِ الرِّجْلِ . وعنه فى السائقِ ، أنَّه يَضْمَنُ جِنايَةَ الرِّجْلِ والذَّنَبِ ؛ لأنَّه يُشاهِدُهما ، فأَشْبَهَ اليَدَ فى حَقِّ القائدِ . وإن بالَتْ فى الطَّرِيقِ ، ضَمِن ما تَلِف به ؛ لأنَّه كماءٍ[4] صَبَّه فيها . ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَ فى هذا ؛ لأنَّه [5]لا يُمْكِنُ[5] التَّحَرُّزُ منه ، أَشْبَهَ جِنايَةَ الرِّجْلِ . وإن كان على الدَّابَّةِ راكِبَانِ ، فالضَّمانُ على الأوَّلِ منهما ؛ لأنَّه المُتَصَرِّفُ فيها . وإن كان لها قائدٌ وسائقٌ ، اشْتَرَكَا فى الضَّمانِ ؛ لاشْتِراكِهما [٣٦٩ظ] فى تَمْشِيَتِها . وإن كان [6]معهما راكبٌ[6] ، فالضَّمانُ بَيْنَهم أثْلاثًا ؛ لذلك[7] . ويَحْتَمِلُ أن

---

(١) فى ف : « البهيمة » .

(٢) فى الأصل : « أو » .

(٣) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدابة تنفح برجلها ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٥٠٢.

(٤) فى الأصل : « كما لو » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « يمكنه » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « معها ثالث » .

(٧) فى م : « كذلك » .

يخْتَصَّ به الراكِبُ ؛ لأنَّه أقْوَى منهما يَدًا . والجَمَلُ المَقْطُورُ إلى جَمَلٍ عليه راكِبٌ ، كالذى فى يَدِه ؛ لأنَّ يدَه عليه . وليس عليه ضَمانُ ما جَنَى وَلَدُ البَهِيمَةِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه حِفْظُه . وكذلك ما جَنَتِ الدَّابَّةُ إذا لم يكنْ عليها يَدٌ ، لم يَضْمَنْ مالِكُها ؛ لذلك[1] .

فصل : وإذا اصْطَدَم نَفْسَانِ فمَاتَا ، فعلى عاقِلَةِ كُلِّ واحدٍ منهما دِيَةُ صاحِبِه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مات مِن صَدْمَةِ صاحِبِه ، وإنَّما هو قَرَّب نفسَه إلى مَحَلِّ الجِنايَةِ عن غيرِ قَصْدٍ . وإن ماتَتْ دابَّتَاهما ، ضَمِن كلُّ واحدٍ منهما قِيمَةَ دَابَّةِ الآخَرِ . وإن كان أحدُهما يَسِيرُ والآخَرُ واقِفًا ، فعلى السائرِ دِيَةُ الواقِفِ وضَمانُ دابَّتِه ؛ لأنَّه قَتَلَهما بصَدْمَتِه . ولا ضَمانَ على الواقِفِ ؛ لأنَّه لا فِعْلَ منه ، إلَّا أن يَقِفَ فى طريقٍ ضَيِّقٍ ، فيكونَ الضَّمانُ عليه ؛ لأنَّه تعَدَّى بالوُقُوفِ فيه ، فأَشْبَهَ واضِعَ الحَجَرِ فيه . وإن تَصادَمَا عَمْدًا ، وذلك مِمَّا[2] يقْتُلُ غالِبًا ، فدِماؤُهما هَدْرٌ ؛ لأنَّ ضمانَ كلِّ واحدٍ منهما يلْزَمُ الآخَرَ فى ذِمَّتِه ، فيتَقَاصَّان ، ويَسْقُطان .

وإن رَكِب صَبِيَّانِ ، أو أرْكَبَهما وَلِيُّهما ، فاصْطَدَما ، فهما كالبالغَيْنِ . وإن أرْكَبَهما مَن لا وِلايَةَ له عليهما ، فعليه ضَمانُ ما تَلِف منهما ؛ لأنَّه تَلِف بسببِ جِنايَتِه . وإن أرْكَب الصَّبِيَّ مَن لا وِلايَةَ له ، فصَدَمه كبيرٌ فقَتَلَه ، فالضَّمانُ على الصَّادِمِ ؛ لأنَّه مُباشِرٌ ، فيُقَدَّمُ على المُتَسَبِّبِ . وإن مات الكبيرُ ، فضَمانُه على الذى أرْكَب الصَّبِيَّ ؛ لأنَّه تَلِف بسببِ جِنايَتِه .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) بعده فى ف : « لا » .

وإنِ اصْطَدَمَتِ امْرَأتانِ حامِلَانِ ، فحُكْمُهما فى أنفسِهما ما ذكَرْنا ، وعلى كُلِّ واحِدَةٍ منهما نِصْفُ ضَمانِ جَنِينِها ، ونِصْفُ ضَمانِ جَنِينِ الأُخْرَى ؛ لأنَّهما اشْتَرَكتا فى قَتْلِهما بجِنايَتِهما عليهما .

وإن تَصادَم عَبْدَانِ فَماتَا ، فهما هَدْرٌ ؛ لأنَّ جِنايَةَ كُلِّ واحدٍ منهما تتَعلَّقُ برَقَبَتِه ، فتَفُوتُ بفَواتِه ، فإن مات أحدُهما ، فقِيمَتُه فى رَقَبَةِ الآخَرِ ، كسائرِ جِنايَاتِه .

فصل : وإنِ اصْطَدَمَتْ سَفِينتان ، فغَرِقَتا لتَفْرِيطِ مِن القَيِّمَيْن ، مثل تَقْصِيرِهما فى آلَتِهما ، وتَرْكِهما ضَبْطَهما مع إمْكانِه ، أو تَسْيِيرِهما إيَّاهما فى رِيحٍ شدِيدَةٍ لا تَسِيرُ السُّفُنُ فى مِثْلِها ، ضَمِن كُلُّ واحدٍ منهما سَفِينَةَ الآخَرِ بما فيها[1] ، كالفارِسَيْنِ إذا اصْطَدَمَا . فإن لم يُفَرِّطا ، فلا ضَمانَ عليهما ؛ لأنَّه تَلَفٌ حَصَل بأَمْرٍ لا صُنْعَ لهما فيه ، ولا تَفْرِيطَ منهما ، أَشْبَهَ التَّلَفَ بصاعِقَةٍ . وإن فَرَّط أحدُهما دُونَ صاحِبِه ، ضَمِن المُفَرِّطُ وحدَه . وإن فَرَّطا جميعًا ، وكان أحدُهما مُنْحَدِرًا ، والآخَرُ مُصْعِدًا ، فعلى المُنْحَدِر ضَمانُ الصاعِدَةِ[2] ؛ لأنَّ المُنْحَدِرَ كالسائرِ ، والمُصْعِدَ كالواقِفِ ، فيَخْتَصُّ المُنْحَدِرُ بالضَّمانِ ، كالسائرِ[3] . ومَن غَرَّق سَفِينَةً فيها رُكْبَانٌ بسببٍ يَقْتُلُ مثلُه غالِبًا عَمْدًا ، فعليه القِصاصُ . وإن كان خَطَأً ، فعلى عاقِلَتِه دِيَةُ الرُّكْبَانِ . وإن كان عَمْدًا بسَبَبٍ لا يَقْتُلُ مثلُه غالِبًا ، فقَتْلُهم شِبْهُ عَمْدٍ .

---

(١) فى ف : « فيهما » .

(٢) فى الأصل ، س٣ : « المصاعدة » ، وفى م : « المصعد » .

(٣) فى ف : « كالسائرة » .

فصل : وإذا قال بعضُ رُكْبانِ السَّفِينَةِ لرجلٍ : أَلْقِ مَتاعَكَ فى البَحْرِ وعَلَىَّ ضَمانُه . وَجَب عليه ضَمانُه ؛ لأنَّه اسْتَدْعَى منه إتْلافَ مالِه بعِوَضٍ لغَرَضٍ صحيحٍ ، فأشْبَهَ ما لو قال : أعْتِقْ عَبْدَكَ[1] وعَلَىَّ ثَمنُه . وإن قال : أَلْقِه وضَمانُه علَىَّ وعلى رُكْبانِ السَّفِينَةِ . ففَعَل ، فعليه بحِصَّتِه مِن الضَّمانِ ؛ إن كانوا عشَرَةً ، فعليه العُشْرُ ، ويَسْقُطُ سائِرُه ؛ لأنَّه جَعَل الضَّمانَ على الجميعِ ، فلم يَجِبْ عليه أكْثَرُ مِن حِصَّتِه . وإن قال : أَلْقِه[2] ونحن نَضْمَنُه لكَ ، وعَلَىَّ تَحْصِيلُه لكَ . [٣٧٠و] [3]لَزِمَه ؛ لأنَّه[3] تكَفَّل له بتَحْصِيلِ عِوَضِه . وكذلك إن قال : قد أذِنُوا لى فى الضَّمانِ عنهم ، فأَلْقِه ونحن ضَمِنَّا لكَ . ضَمِن جميعَه ؛ لأنَّه غَرَّه .

فصل : وإذا رَمَى أَرْبَعَةٌ بالمَنْجَنِيقِ ، فقَتَل الحَجَرُ رَجُلًا ، فعلى كلِّ واحِدٍ منهم رُبُعُ دِيَتِه . وإن قَتَل الحَجَرُ أحَدَهم ، فَفِيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يسْقُطُ رُبُعُ دِيَتِه ، ويلْزَمُ شُرَكاءَه ثلاثَةُ أرْباعِها ؛ لأنَّه مات بفِعْلِه وفِعْلِهم ، فَهُدِر ما قابَل فِعْلَه ، ولَزِم شُرَكاءَه الباقِى ، كما لو مات مِن جِراحَاتِهم وجِراحِ نفْسِه . الثانى ، يَلْزَمُ شُرَكاءَه جميعُ دِيَتِه ، ويُلْغَى[4] فِعْلُ نفسِه ، قِياسًا على المُصْطَدِمَيْنِ . وإن كانُوا ثلاثَةً فما دُونَ ، ففيه وَجْهٌ ثالثٌ ، وهو أن يجِبَ ثُلُثُ دِيَةِ المَقْتُولِ على عاقِلَتِه لوَرَثَتِه ، ويجِبَ على عاقِلَةِ الآخَرَيْنِ ثُلُثَا دِيَتِه .

---

(١) بعده فى ف : « عنى » .

(٢) فى م : « ألق » .

(٣ - ٣) فى ف : « فعليه ضمانه لا » .

(٤) فى م : « يلغو » .

فصل : إذا وَقَع رجلٌ فى بِئْرٍ، ووَقَع آخَرُ خَلْفَه مِن غيرِ جَذْبٍ ولا دَفْعٍ، فمات الأوَّلُ، وجَبَتْ دِيَتُه على الثانى ؛ لِمَا روَى علىُّ بنُ[1] رَبَاحٍ[2] اللَّخْمِىُّ، أنَّ بَصِيرًا كان يقُودُ أعْمَى، فخَرَّا فى بِئْرٍ، ووَقَع الأَعْمَى فوقَ[3] البَصِيرِ فقَتلَه، فقَضَى عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، بعَقْلِ البَصِيرِ على الأَعْمَى، فكان الأعْمَى يُنْشِدُ فى المَوْسِمِ :

يا أيُّها الناسُ لَقِيتُ مُنْكَرَا هل يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ المُبْصِرَا

خَرَّا معًا كِلاهُما تكَسَّرَا[4]

ولأنَّ الأولَ ماتَ بوُقُوعِ الثانى عليه، فوجَبَتْ دِيَتُه عليه. وإن مات الثانِى، هُدِرَتْ دِيَتُه ؛ لأنَّه لا صُنْعَ لغيرِه فى هَلاكِه. وإن ماتَا معًا، فعليه ضَمانُ الأوَّلِ، ودَمُه هَدْرٌ ؛ لذلك[5]. وإن وَقَع عليهما ثالثٌ، فدِيَةُ الأوَّلِ على الثانِى والثالثِ ؛ لأنَّه ماتَ بوُقُوعِهما عليه، ودِيَةُ الثانِى على الثالثِ ؛ لأنَّه انْفَرَد بالوُقُوعِ عليه، فانْفَرَد بدِيَتِه، ودَمُ الثالثِ هَدْرٌ. هذا إذا كان الوُقوعُ عليه هو الذى قَتَله. فإن كان البِئْرُ عَمِيقًا يموتُ الواقِعُ بمُجَرَّدِ وُقُوعِه، لم يجبْ ضمانٌ على أحَدٍ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم ماتَ بوَقْعَتِه، لا بفِعْلِ غيرِه. وإنِ احْتَمَل الأمْرَيْن، فكذلك ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ الضَّمانِ.

---

(١) بعده فى ف : « أبى ».

(٢) فى الأصل : « رياح ».

(٣) فى ف : « على ».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة، فى : المصنف ٩/ ٤٠٢. والدارقطنى، فى : سننه ٣/ ٩٨، ٩٩. والبيهقى، فى : السنن الكبرى ٨/ ١١٢. وقال الحافظ : وفيه انقطاع. التلخيص الحبير ٣/ ٣٧.

(٥) فى م : « كذلك ».

فصل : وإن خَرَّ رجلٌ فى زُبْيَةِ أسَدٍ ، فجَذَب[1] ثانيًا ، وجَذَب[2] الثانى ثالثًا ، وجَذَب[2] الثالثُ رابعًا ، فقَتَلهم الأسدُ ، فدَمُ الأَوَّلِ هَدْرٌ ؛ لأنَّه لا صُنْعَ لأحَدٍ فى إلْقائِه ، وعليه دِيَةُ الثانى ؛ لأنَّه السَّبَبُ[3] فى قَتْلِه ، وعلى الثانى دِيَةُ الثالثِ ؛ لذلك[4] ، وعلى الثالثِ دِيَةُ الرابعِ ؛ لذلك[5] . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ دِيَةَ الثالثِ على الأَوَّلِ والثانى نِصْفَيْنِ ؛ لأنَّ جَذْبَ[2] الأوَّلِ للثانى سببٌ فى جَذْبِ[2] الثالثِ ، ودِيَةُ الرَّابعِ على الثلاثَةِ أثْلاثًا ؛ لذلك[5] . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه ذَهَب فيها إلى قَضِيَّةِ علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، وهو ما رَوَى حَنَشٌ الصَّنْعانىُّ ، أنَّ قَوْمًا مِن أهْلِ اليَمَنِ حفَرُوا زُبْيَةً للأسَدِ[6] ، فاجْتَمع الناسُ على رأْسِها ، فهَوَى فيها واحِدٌ ، فجذَبَ[1] ثانيًا ، فجَذَبَ[1] الثانى ثالثًا ، ثم جذَبَ[2] الثالثُ رابعًا ، فقَتَلَهم الأسَدُ ، فرُفِعَ ذلك إلى علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال : للأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّه هَلَكَ[7] فَوْقَه ثَلاثَةٌ ، وللثانى ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّه هَلَكَ فَوْقَه اثْنانِ ، وللثالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّه هَلَكَ فَوْقَه واحِدٌ ، وللرابعِ [8]كمالُ الدِّيَةِ[8] . وقال : فإنِّى أجْعَلُ الدِّيَةَ على

---

(١) فى ف : « فجبذ » .

(٢) فى ف : « جبذ » .

(٣) فى الأصل : « المسبب » .

(٤) سقط من : ف ، وفى م : « كذلك » .

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) بعده فى م : « فوقع فيها » .

(٧) بعده فى م : « من » .

(٨ - ٨) فى م : « الدية كاملة » .

(١مَنْ حضَر رَأْسَ١) البِئْرِ. فبلَغَ ذلك النبىَّ ﷺ فقال: «هُوَ كَمَا قال». رَواها سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ بإسْنادِه[٢]، وذكَرَها أحمدُ، واحْتَجَّ بها، وذهَبَ إليها. فإن كان هَلاكُهم لوُقُوعِ بعضِهم على بَعْضٍ، فلا شىءَ على الرابعِ؛ [٣٧٠ظ] لأنَّه لا صُنْعَ له، وتَجِبُ دِيَتُه على الثالثِ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن؛ لأنَّه المُباشِرُ لجَذْبِه[٣]. وفى الثانى، دِيَتُه على الثَّلاثَةِ أثْلاثًا. وتجبُ دِيَةُ الثالثِ على الثانى، فى أحَدِ الوُجُوهِ. والثانى، تجبُ دِيَتُه على الأوَّل والثانى نِصْفَيْن، ويُلْغَى فِعْلُ نفسِه. والثالث، يُهْدَرُ ما قابَلَ فِعْلَه فى[٤] نفسِه، ويجبُ على عاقِلَةِ الآخَرَيْن ثُلُثَا دِيَتِهم. والرابع، يُهْدَرُ نِصْفُ دِيَتِه، ويجبُ على عاقِلَةِ الثانى نِصْفُها. وأمَّا الثانى، ففيه ثلاثَةُ أوْجُهٍ؛ أحدُها، تجبُ دِيَتُه على الأوَّلِ والثالثِ[٥] نِصْفَيْن. والثانى[٦]، يُهْدَرُ مِن دِيَتِه ثُلُثُها؛ لأنَّه قابَلَ فِعْلَ نفسِه. ويجبُ ثُلُثَاها على الأوَّلِ والثالثِ. والثالثُ، تجبُ الدِّيَةُ على عَواقِلِهم ثَلاثَتِهم. وفى الأوَّلِ ثلاثَةُ أوْجُهٍ؛ أحدُها، تجِبُ دِيَتُه على الثانى والثالثِ نِصْفَيْن. والثانى، يجبُ عليهما ثُلُثَاها، ويسْقُطُ ثُلُثُها. والثالثُ، تجبُ الدِّيَةُ على عَواقِلِهم كلِّهم.

(١ - ١) فى م: «القبائل الذين حضروا».

(٢) وأخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٧٧، ١٢٨، ١٥٢. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٤٠٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ١١١.

وانظر إسناد سعيد بن منصور فى: المغنى ١٢/ ٨٧، ٨٨.

(٣) فى ف: «لجبذه».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «الثانى».

(٦) فى م: «الثالث».

فصل : إذا تَجارَح رَجُلانِ ، وزَعَم كلُّ واحِدٍ منهما أنَّه جَرَح الآخَرَ دَفْعًا عن نفسِه ، وَجَب على كُلِّ واحدٍ منهما ضَمانُ صاحبِه ؛ لأنَّ الجَرحَ قد وُجِد ، وما يدَّعِيه مِن القَصْدِ لم يَثْبُتْ ، فوَجَب الضَّمانُ . والقولُ قولُ كُلِّ واحدٍ منهما مع يَمينِه فى نَفْيِ القِصاصِ ؛ لأنَّ ما يدَّعِيه مُحْتَمِلٌ ، فيَنْدَرِئُ به القِصاصُ ؛ لأنَّه يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ .

فصل : ومَن اضْطُرَّ إلى طَعامِ إنْسانٍ أو شَرابِه ، فمنَعَه مع غِنَاه عنه ، فهَلَك ، ضَمِنه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قَضَى بذلك . ولأنَّه قتَلَه بمَنْعِه طَعامًا يجبُ دَفْعُه إليه ، فضَمِنه ، كما لو مَنَعه طَعامَه فهَلَك بذلك . وإن رَآه فى مَهْلَكَةٍ ، فلم يُنْجِه[1] ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه لم يتَسَبَّبْ إلى قَتْلِه ، بخِلافِ التى قبلَها . وقالَ أبو الخَطَّابِ : يلْزَمُه ضَمانُه ، على قياسِ التى قبلَها . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه فى الأُولَى مَنَعه مِن تَناوُلِ ما تَبْقَى حَياتُه به ، فنُسِب هَلاكُه إليه ، بخِلافِ هذا ، فإنَّه لا صُنْعَ له فيه .

---

(١) فى ف : « يخبره » .

بابُ مَقادِيرِ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الحرِّ المسلِمِ مائةٌ مِن الإبِلِ ؛ لِما روَى أبو بَكْرِ بنُ محمدِ بنِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتَبَ إلى أهْلِ اليَمَنِ بكِتابٍ فيه الفرائضُ والسُّنَنُ : « وَأنَّ فِى النَّفْسِ[1] مِائةٌ مِن الإبِلِ » . رَواه مالكٌ فى « المُوَطَّأ » ، والنَّسائىُّ فى « السُّنَنِ »[2] .

فصل : وَدِيَةُ العَمْدِ المَحْضِ وشِبْهِ العَمْدِ أَرْباعٌ ؛ خَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لِما روَى الزُّهْرِىُّ ، عن السائبِ بنِ يَزِيدَ ، قال : كانتِ الدِّيَةُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أرْباعًا ؛ خَمْسًا وعِشْرِينَ جَذَعَةً ، وخَمْسًا وعِشْرِينَ حِقَّةً ، وخَمْسًا وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وخَمْسًا وعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ[3] . ولأنَّه قولُ ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ

---

(١) بعده فى م : « الدية » .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ....، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٥٢ - ٥٤. والإمام مالك ، فى : باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/ ٨٤٩.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب كم الدية من الإبل؟ من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٩٣. والحاكم ، فى : كتاب الزكاة . المستدرك ١/ ٣٩٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٧٣، ١٠٠.

(٣) أخرجه الطبرانى ، فى : المعجم الكبير ٧/ ١٧٩. والحارث بن أبى أسامة ، انظر : بغية =

اللَّهُ عنه . والثانيةُ ، تَجِبُ ثلاثُونَ حِقَّةً ، وثلاثُونَ جَذَعَةً ، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، أى[1] حامِلًا ؛ لِمَا روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أَلَا إِنَّ فِى قَتِيلِ عَمْدِ[2] الخَطَأِ ، قَتِيلِ السَّوْطِ والعَصَا ، مائَةً مِن الإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . رَواه أبو داودَ[3] . وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ ، إنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وإنْ شَاءُوا ، أَخَذُوا الدِّيَةَ ؛ وهِىَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . والخَلِفَةُ الحامِلُ . وعن عَمْرِو بنِ [٣٧١و] شُعَيْبٍ[5] ، أنَّ رَجُلًا يُقالُ له : قَتَادَةُ ، حذَفَ ابْنَه بالسَّيْفِ ، فقَتَلَه ، فأَخَذَ منه عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ثلاثِينَ حِقَّةً ، وثلاثِينَ جَذَعَةً ، وأَرْبَعِينَ

= الباحث عن زوائد الحارث ١٨٣. وضعف إسناده فى المطالب العالية ٢/ ١٣٤، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٩٧.

(١) فى الأصل : « يعنى » .

(٢) فى ف : « العمد » . وهى رواية .

(٣) فى : باب فى دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٩٢، وقد ساق أبو داود الإسناد عقب حديث عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر لفظ حديث ابن عمر .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٣٧، ٣٨. وابن ماجه ، فى : باب دية شبه العمد مغلظة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١١، ٣٦، ١٠٣. وانظر تخريجه من حديث ابن عمرو فى ٣/ ١٣٢.

(٤) فى : باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل؟ من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٥٩، ١٦٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٣.

(٥) بعده فى ف : « عن أبيه عن جده » .

خَلِفَةً . رَواه مالكٌ فى « المُوَطَّأ »[1] . وهل يُعْتَبَرُ فى الأَرْبعِينَ أن تكونَ ثَنَايَا ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، لا يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أطْلَق الخَلِفَاتِ ، فاعْتِبارُ السِّنِّ تَقْيِيدٌ لا يُصارُ إليه إلَّا بدَليلٍ . والثانى ، يجِبُ أن تكونَ ثَنَايَا ؛ لأنَّ فى بعضِ الأَلْفاظِ : « مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ عَامِهَا إِلَى بَازِلٍ[2] »[3] . ولأنَّ سائرَ الأنْواعِ مُقَدَّرَةُ السِّنِّ ، فكذلك الخَلِفَاتُ .

فصل : ودِيَةُ الخَطَأِ وما أُجْرِى مُجْرَاه أخْماسٌ ؛ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وعِشْرُونَ ابنَ مَخَاضٍ ، وعِشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ حِقَّةً ، وعِشْرُونَ جَذَعَةً ؛ لِما روَى ابنُ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فِى دِيَةِ الخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ بَنِى مَخَاضٍ » . رَواه أبو داودَ[4] .

وعَمْدُ الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ جَارٍ مَجْرَى الخَطَأِ ، وحُكْمُه حُكْمُه ؛ لأنَّه لا

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٢٢.

(٢) البازل : يقال : بزل ناب البعير ، بزلا وبزولا . طلع وذلك فى ابتداء السنة التاسعة ، وليس بعده سن يسمى .

(٣) أخرجه بنحوه النسائى ، فى : باب الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب الديات . المجتبى ٨/ ٣٦. وأبو داود موقوفا على عمر ، فى : باب فى دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٩٣. وقال المنذرى : مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع . عون المعبود ٤/ ٣١١.

(٤) فى : باب الدية كم هى؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٩١.
كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر أسنان دية الخطأ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٣٩. وابن ماجه ، فى : باب دية الخطأ ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٩.

يُوجِبُ قِصاصًا بحالٍ ، وكذلك فِعْلُ النائمِ ، مثلَ أن يَنْقَلِبَ على شَخْصٍ فيَقْتُلَه . والقَتْلُ بالسَّبَبِ ، مثل حَفْرِ البئرِ ، ووَضْعِ الحَجَرِ ، وسائرُ ما ذكَرْناه حُكْمُه حُكْمُ الخَطَأِ .

فصل : وتجِبُ الإبِلُ صِحَاحًا ، غيرَ مِرَاضٍ ، ولا عِجَافٍ ، ولا مَعِيبَةٍ ؛ لأنَّه بَدَلُ مُتْلَفٍ مِن غيرِ جِنْسِه ، فلم يُقْبَلْ فيه مَعِيبٌ ، كقِيمَةِ المالِ . ومتى أحْضَرَها على الصِّفَةِ المَشْرُوطَةِ ، لَزِمَ قَبولُها ، سواءٌ كانَتْ مِن جِنْسِ مالِه أو لم تكنْ ؛ لأنَّها بدَلُ مُتْلَفٍ ، فلم يُعْتَبَرْ كونُها مِن جِنْسِ مالِه ، كسائرِ قِيَمِ المُتْلَفَاتِ .

فصل : وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يُعْتَبَرُ قِيمَةُ الإبلِ ، بل متى وُجِدَتِ الصِّفَةُ المَشْرُوطَةُ وَجَب أخْذُها ، قَلَّتْ قِيمَتُها أو كَثُرَتْ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَطْلَقَ الإبِلَ ، فتَقْيِيدُها بالقِيمَةِ يُخالِفُ ظاهرَ الخبرِ ، ولأنه خالف بينَ أسنانِ دِيَةِ العمدِ والخطأِ ، تخفيفًا لدِيَةِ الخَطَأِ عن دِيَةِ العَمْدِ ، واعْتِبارُها بقِيمَةٍ واحدةٍ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهما ، وإزالَةٌ للتَّخْفِيفِ المَشْرُوعِ . وعن أحمدَ ، أنَّه يُعْتَبَرُ أن تكونَ قِيمَةُ كلِّ بعيرٍ مِائةً وعِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قَوَّمَها باثْنَيْ عشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[1] . ولأنَّها أَبْدَالُ محَلٍّ واحدٍ ، فيَجِبُ أن تَسْتَوِيَ[2] قِيمَتُها ، كالمِثْلِ والقِيمَةِ فى المُتْلَفاتِ المِثْلِيّاتِ[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الدية كم هى ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٩١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٧٧. وحسنه فى الإرواء ٧/ ٣٠٥.

(٢) فى ف : « يسوى بين » .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

فصل : وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّ الإبِلَ هى الأصْلُ فى الدِّيَةِ . قال أبو الخَطَّابِ : هذا إحْدَى[1] الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ ؛ لِما رَوَيْنا مِن الأخْبارِ . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، أنَّ الأُصُولَ سِتَّةُ أنْواعٍ ؛ الإبِلُ ، والبَقَرُ ، والغَنَمُ ، والذَّهَبُ ، والوَرِقُ ، والحُلَلُ ؛ لِمَا رُوِى فى كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « وأنَّ فِى النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِن الإبِلِ ، وعَلَى أهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . رَواه النَّسائىُّ[2] . وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قامَ خَطِيبًا ، فقال : إنَّ الإبِلَ قد غَلَتْ . قال[3] : فقَوَّمَ على أهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينارٍ ، وعلى أهْلِ الوَرِقِ اثْنَىْ عشَرَ أَلْفًا[4] ، وعلى أهلِ البَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ ، وعلى أهْلِ الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ ، وعلى أهْلِ الحُلَلِ مائتَىْ حُلَّةٍ . رَواه أبو داودَ[5] . وهذا كان بمَحْضَرٍ مِن الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، فكان إجْماعًا . وقال القاضى : لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى أنَّ هذه الأنْواعَ أُصُولٌ فى الدِّيَةِ ، إلَّا الحُلَلَ فإنَّ فيها رِوايَتَيْنِ . فأىُّ شىءٍ منها[3] أحْضَرَه مَن عليه الدِّيَةُ ، لَزِمَ[6] الوَلِىَّ قَبُولُه ؛ لأنَّها أبْدَالٌ عن فائتٍ ، فكانَتِ الخِيَرَةُ

---

(١) فى ف : « أحد » .

(٢) فى : باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ...، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/٥٢ - ٥٤ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب كم الدية من الورق والذهب ؟ من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٩٢ . والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٣٩٧ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف : « ألف درهم » .

(٥) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٦) فى ف : « فعلى » .

إلى المُعْطِى ، كالأعْيَانِ فى الجِنْسِ الواحدِ . وإذا قُلْنا : الأصلُ[1] الإبِلُ خاصَّةً . وَجَب [٣٧١ظ] عليه[2] تَسْلِيمُها ، وأيُّهما أرادَ العُدُولَ إلى غيرِها ، فللآخَرِ مَنْعُه ؛ لأنَّ الحقَّ مُتَعَيِّنٌ فيها ، كالمِثْلِ فى المِثْلِيَّاتِ . فإن أَعْوَزَتْ ، أو لم تُوجَدْ [3]إلَّا بأكْثَرَ[3] مِن ثَمَنِ مِثْلِها ، فله الانْتِقالُ إلى أحَدِ هذه الأنْواعِ ؛ لأنَّها أبْدَالٌ عنها ، فيُصارُ إليها عندَ إعْوازِها ، كالقِيمَةِ فى [4]بدَلِ المِثْلِيَّاتِ[4] .

فصل : وقَدْرُها مِن[5] هذه الأنْواعِ على ما جاء فى حديثِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، وهى أَلْفُ مِثْقالٍ مِن الذَّهَبِ الخالِصِ ، أو اثْنَا عشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِن دَراهِمِ الإسْلامِ التى كلُّ عَشَرَةٍ منها وَزْنُ سَبْعَةِ مَثاقِيلَ ، أو مِائتَا بقَرَةٍ ، أو أَلْفَا شاةٍ ، مُقَدَّرَةٌ بما[6] يجبُ فى الزَّكاةِ ، ففى البَقَرِ ، النِّصْفُ مُسِنَّاتٍ ، والنِّصْفُ أَتْبِعَةً ، وفى الغَنَمِ يجبُ النِّصْفُ ثَنايَا ، والنِّصْفُ أَجْذِعَةً ، إذا كانت مِن الضَّأْنِ . ويجبُ فى الحُلَلِ المُتَعارَفُ مِن حُلَلِ اليَمَنِ ، [7]كلُّ حُلَّةٍ[7] بُرْدَانِ .

ويجبُ أن يكونَ كلُّ نَوْعٍ منها تَبْلُغُ قِيمَتُه اثْنَىْ عشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،

---

(١) فى م : « الواجب » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « بالأكثر » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « يد المتلفات » .

(٥) فى م ؛ « فى » .

(٦) فى الأصل ، ف : « مما » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

[1]على الرِّوايةِ التى تُعْتَبَرُ فيها قيمةُ الإبلِ[1]، فيكونُ قيمَةُ كلِّ بَقَرةٍ أو حُلَّةٍ سِتِّينَ دِرْهَمًا، وقِيمَةُ كلِّ شاةٍ سِتَّةُ دَرَاهِمَ؛ لِما ذكَرْنا، ولِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّ رَجُلًا مِن بَنِى عَدِىٍّ قُتِلَ، فجعلَ النبىُّ ﷺ دِيَتَه اثْنَىْ عشَرَ أَلْفًا. رَواه أبو داودَ[2].

فصل: وذَهَب أصْحابُنا إلى أنَّ الدِّيَةَ تُغَلَّظُ بالقَتْلِ[3] فى الحَرَمِ والإحْرامِ [1]والشهرِ الحرامِ[1]. وقال أبو بَكْرٍ: وتُغَلَّظُ أيضًا بالرَّحِمِ المَحْرَمِ. وقال القاضى: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّها لا تُغَلَّظُ به. ومعْنَى التَّغْلِيظِ أن يُزادَ لكلِّ واحدٍ[4] مِن هذه الحُرُماتِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فإنِ اجْتَمعَتِ الحُرُماتُ الثَّلاثُ، وَجَبت دِيَتانِ. وعلى قَوْلِ أبى بَكْرٍ، إذا اجْتَمعَتِ الأرْبَعُ، وجَبَتْ دِيَتانِ وثُلُثٌ؛ لِمَا رُوِىَ عن عُثْمانَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ امْرَأَةً وُطِئَتْ فى الطَّوافِ، فقَضَى عُثْمانُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فيها بسِتَّةِ آلَافٍ، وأَلْفَيْن تَغْلِيظًا للحَرَمِ[5].

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى: باب الدية كم هى؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/ ٤٩٢.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم؟ من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ٦/ ١٦٢. والنسائى، فى: باب ذكر الدية من الورق، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/ ٣٩. وابن ماجه، فى: باب دية الخطأ، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٨، ٨٧٩. والدارمى، فى: باب كم الدية من الورق والذهب، من كتاب الديات. سنن الدارمى ٢/ ١٩٢. وضعفه فى الإرواء ٧/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى ف: «واحدة».

(٥) أخرجه الإمام أحمد، فى: مسائله برواية ابنه عبد الله ٣/ ١٢٦٩، ١٢٧٠. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٩/ ٢٩٨. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٣٢٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٧١.

وعن [1]ابنِ عُمَرَ[1] أنَّه قال: مَن قَتَلَ فى الحَرَمِ، أو ذا رَحِمٍ، أو فى الشَّهْرِ الحَرَامِ، فعليه دِيَةٌ وثُلُثٌ[2]. وعن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رجلًا قَتَل رجلًا فى الشَّهْرِ الحَرَامِ، وفى البَلَدِ الحَرامِ، فقال: دِيَتُه اثْنَا عشَرَ أَلْفًا[3]، وللشَّهْرِ الحَرَامِ أرْبعَةُ آلافٍ، وللبَلَدِ الحَرامِ أرْبَعةُ آلافٍ[4]. ولم يَظْهَرْ خِلافُ هذا، فكان إجْماعًا. ولا تُغَلَّظُ لغيرِ ما ذكَرْنا؛ لعَدَمِ الأثَرِ فيه، وامْتِناعِ قِياسِه على ما وَرَد الأثَرُ فيه. وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّها لا تُزادُ على مائةٍ مِن الإبِلِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[5]. وهذا عامٌّ فى كلِّ قَتِيلٍ، وفَسَّرَ النبىُّ ﷺ الدِّيَةَ بمائةٍ مِن الإبِلِ، وأخْبَارُ النبىِّ ﷺ فى تَقْدِيرِ الواجِبِ بالقَتْلِ بمائةٍ مِن الإبِلِ أو غيرِها مُطْلَقَةٌ فى الأمْكِنَةِ والأزْمِنَةِ والقَرابَةِ، وقد قَتَلَتْ خُزَاعَةُ قَتِيلًا مِن هُذَيْلٍ بمَكَّةَ، فقالَ النبىُّ ﷺ: «وَأَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِن هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، فمَن قُتِلَ [6]له قَتِيلٌ[6] بعدَ ذلك، فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ؛ إمَّا أَنْ

(١ - ١) فى الأصل: «عمر».

(٢) عزاه الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ إلى الفاكهى فى: أخبار مكة ٣/ ٣٥٥.

وعن عمر أخرجه عبد الرزاق فى: المصنف ٩/ ٣٠١. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٧١. وهو ضعيف عنهما. انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٦٤، والإرواء ٧/ ٣١٠، ٣١١.

(٣) بعده فى ف: «معا».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٣٢٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٧١. وضعفه فى الإرواء ٧/ ٣١١.

(٥) سورة النساء ٩٢.

(٦ - ٦) فى الأصل، ف، س٣: «قتيلا».

يَقْتُلُوا ، (١ وإمَّا ١) أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ »[٢] . ولم يَزِدْ . وقَتَل قَتادَةُ ابْنَه ، فلم يأْخُذْ منه عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أكْثَرَ مِن مِائةٍ[٣] . ولأنَّه بَدَلُ مُتْلَفٍ ، فلم يَخْتَلِفْ بهذه المَعانِى ، كسائرِ المُتْلَفاتِ .

فصل : ودِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، أنَّه قال : « دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ »[٤] . ولأنَّه إجْماعُ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وزَيْدٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، ولا مُخالِفَ لهم .

وتُساوِى جِراحُها جِراحَ الرَّجُلِ إلى ثُلُثِ الدِّيَةِ ، فإذا زادَتْ ، صارَتْ [٣٧٢و] على النِّصْفِ ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِها » . رَواه النَّسائىُّ[٥] . وعن رَبِيعَةَ قال : قلتُ لسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ : كم فى أُصْبُعِ المرأةِ ؟ قال : عَشْرٌ . قلتُ : ففى أُصْبُعَيْنِ ؟ قال : عِشْرُونَ . قلتُ : ففى ثَلاثِ أصابِعَ ؟ قال : ثلاثُونَ . قلتُ : ففى أرْبَعٍ[٦] ؟ قال :

(١ - ١) فى م : « وإن أحبوا » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٢٢ .

(٤) ليس فى كتاب عمرو بن حزم . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٤ ، الإرواء ٧/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ . وأخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٩٥ . عن معاذ بن جبل مرفوعا ، وضعف إسناده .

(٥) فى : باب عقل المرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٤٠ . وضعفه فى الإرواء ٧/ ٣٠٩ .

(٦) بعده فى م : « أصابع » .

عِشْرُونَ . قال[1] : قلتُ : لمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُها ، قَلَّ عَقْلُها ! قال : هكذا السُّنَّةُ يا ابنَ أخِي . رَواه سعيدٌ بإسْنادِه[2] . وهذا يَقْتَضِى سُنَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

فصل : ودِيَةُ الكِتابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ » . رَواه أبو داودَ[3] . ورُوِىَ عنه أنَّ دِيَتَه ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، جَعَل دِيَةَ اليَهُودِىِّ والنَّصْرانِيِّ أرْبَعَةَ آلَافٍ[4] . إلَّا أنَّه رَجَع عن هذه الرِّوايَةِ ، وقال : كنتُ أذهبُ إلى أنَّ دِيَةَ اليَهُودِىِّ والنَّصْرانِيِّ أرْبعَةُ آلافٍ ، فأَنا اليومَ أذهبُ إلى نِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ . فإن قَتَلَه المُسْلِمُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) وأخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى عقل الأصابع ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/ ٨٦٠. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٣٩٤، ٣٩٥. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٣٠٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٩٦. وصححه فى الإرواء ٧/ ٣٠٩.

(٣) فى : باب فى دية الذمى ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٥٠٠. بلفظ : « الحر » بدل : « المسلم » .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى دية الكفار ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٨١، ١٨٢. والنسائى ، فى : باب كم دية الكافر ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٤٠. وابن ماجه ، فى : باب دية الكافر ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٣، ٢٢٤. كلهم عن ابن عمرو بنحوه .

أما باللفظ الذى ذكره المصنف فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ٨/ ٢٨٥. عن ابن عمر . وقال الهيثمى : وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٩.

(٤) أخرجه الشافعى ، انظر : ترتيب مسند الشافعى ٢/ ١٠٦، ١٠٧. وعبد الرزاق ، فى : مصنفه ١٠/ ٩٣. وابن أبى شيبة ، فى : مصنفه ٩/ ٢٨٨. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٠، ١٣١، ١٤٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٠٠، ١٠١.

عَمْدًا ، أُضْعِفَتِ الدِّيَةُ على قاتِلِه لإزالَةِ القَوَدِ ؛ لأنَّ عثمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، حَكَمَ بذلك . ولو قتَلَه الكافِرُ لم تُضْعَفْ دِيَتُه ؛ لأنَّ القَوَدَ واجِبٌ .

ونِساؤُهم على النِّصْفِ مِن دِيَاتِهم ، كما أنَّ نِساءَ المُسْلِمينَ على النِّصْفِ منهم .

ودِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانمائَةِ دِرْهَمٍ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أنَّهم قالُوا : دِيَتُه[1] ثَمانمائَةِ دِرْهَمٍ[2] .

والمُسْتَأْمِنُ كالذِّمِّيِّ ، وإن كان وَثَنِيًّا فدِيَتُه دِيَةُ المَجُوسِيِّ ؛ لأنَّه كافِرٌ لا يَحِلُّ نِكاحُ نِسائِه .

فأمَّا مَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ ، إن لم يكنْ له عَهْدٌ ، فلا ضَمانَ فيه ؛ لأنَّه كافرٌ لا عَهْدَ له ، أَشْبَهَ نِساءَ أهْلِ الحَرْبِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُضْمَنُ بما يُضْمَنُ به أهْلُ دِينِه ؛ لأنَّه مَحْقُونُ الدَّمِ ، مِن أهلِ القِتالِ ، أشْبَهَ المُسْتَأْمِنَ .

فصل : وإذا قَطَع طَرَفَ ذِمِّيٍّ ، فأَسْلَم ، ثم مات ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بحالِ اسْتِقْرارِ الجنايَةِ ؛ بدَليلِ ما لو قَطَع يدَيْه ورِجْلَيْه فمات ، وَجَبَتْ دِيَةٌ واحِدَةٌ ، اعْتِبارًا بحالةِ الاسْتِقْرارِ . والثانى ، تجبُ دِيَةُ ذِمِّيٍّ . وهو ظاهِرُ قولِ أبى بَكْرٍ والقاضى ؛ لأنَّ الجنايَةَ يُراعَى فيها حالُ وُجُودِها ؛ بدَليلِ عَدَمِ وُجُوبِ القِصاصِ فيها ، وهو فى حالِ الجِنايَةِ ذِمِّيٌّ . فأمَّا إن رَمَى إلى ذِمِّيٍّ ، فلم

---

(١) فى م : « ديتهم » .

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٠٠، ١٠١.

يقَعْ به السَّهْمُ حتى أسْلَمَ ، فعليه دِيَةُ مُسْلِمٍ ؛ لأنَّ الإصابَةَ لمسلمٍ .

فصل : ودِيَةُ الخُنْثَى المُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ ونِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى ، وذلك ثلاثَةُ أرْباعِ دِيَةِ الذَّكَرِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الذُّكُورِيَّةَ والأُنُوثِيَّةَ احْتِمالًا على السَّواءِ ، فيَجِبُ التَّوَسُّطُ[1] بَيْنَهما ، كالمِيراثِ . والحُكْمُ فى جِراحِه كالحُكْمِ فى دِيَتِه ؛ فإن كانت دُونَ الثُّلُثِ ، اسْتَوَى الذَّكَرُ والأُنْثَى ، وفيما زادَ ثلاثَةُ أرْباعِ [2]دِيَةِ حُرٍّ[2] ذَكَرٍ .

فصل : ودِيَةُ العَبْدِ والأَمَةِ قِيمَتُهما ، بالِغَةً ما بَلَغ ذلك ؛ لأنَّه مالٌ مَضْمُونٌ بالإتْلافِ لحقِّ الآدَمِيِّ بغيرِ جِنْسِه ، فأَشْبَهَ الفَرَسَ . وإن جَنَى عليه جِنايَةً غيرَ مُقَدَّرَةٍ فى الحُرِّ ، ففيه ما نَقَصَه بعدَ البُرْءِ مِن الجُرْحِ ، كسائرِ الأَمْوالِ . وإن كانت مُقَدَّرَةً فى الحُرِّ ، فهى مُقَدَّرَةٌ فى العَبْدِ مِن قِيمَتِه ، فما وجَبَتْ فيه الدِّيَةُ ؛ كالأَنْفِ ، واللِّسانِ ، والذَّكَرِ ، والأُنْثَيَيْن ، ضُمِن مِن العَبْدِ بقِيمَتِه . وما يَجِبُ فيه دِيَتانِ ، كإذْهَابِ سَمْعِه وبَصَرِه ، ففيه مِثْلَا قِيمَتِه ، وما ضُمِن بجُزْءٍ مِن الدِّيَةِ ؛ كاليَدِ ، [3]والرِّجْلِ[3] ، والأُصْبُعِ ، [4]والمُوضِحَةِ[4] ، ضُمِن مِن العَبْدِ بمِثْلِه مِن قِيمَتِه ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ولأنَّه سَاوَى الحُرَّ فى ضَمانِ الجِنايَةِ بالقِصاصِ والكَفَّارَةِ ، فسَاوَاه فى اعْتِبارِ ما [٣٧٢ظ] دُونَ النَّفْسِ ببَدَلِ النَّفْسِ ، كالرَّجُلِ والمرْأَةِ .

---

(١) فى الأصل : « المتوسط » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « جرح » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م .

وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى، أنَّ الجنايَةَ على العبدِ مَضْمُونةٌ[1] بما نَقَص مِن قِيمَتِه، سوَاءٌ كانتْ مُقَدَّرَةً مِن[2] الحُرِّ أو لم تكنْ مُقَدَّرَةً[3]؛ لأنَّ ضَمانَه ضَمانُ الأمْوالِ، فيجبُ فيه ما نَقَص، كالبَهائمِ.

والحُكْمُ فى المُكاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ كالحُكْمِ فى القِنِّ؛ لأنَّهم رَقِيقٌ. فأمَّا مَن بعضُه حُرٌّ، ففيه بالحِسَابِ مِن دِيَةِ حُرٍّ وقِيمَةِ عَبْدٍ؛ فإن كان نِصْفُه حُرًّا، ففيه نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ لوَرَثَتِه، ونِصْفُ قِيمَتِه لسَيِّدِه. وهكذا فى جِراحِه؛ لأنَّ الضَّمانَ يتَجَزَّأُ، فوَجَب أن يُقْسَمَ على قَدْرِ ما فيه منهما، كالكَسْبِ.

فصل: إذا فَقَأ عَيْنَىْ عَبْدٍ قِيمَتُه ألفانِ، فانْدَمَل، ثم أُعْتِق ومات، وجبَتْ قِيمَتُه بكَمالِها لسَيِّدِه؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ حُكْمُ الجُرْحِ وهو مَمْلُوكٌ، وكذلك إنِ انْدَمَل بعدَ العِتْقِ؛ لأنَّ الضَّمانَ يجِبُ بالجنايَةِ، وهو حِينَئِذٍ مَمْلُوكٌ[4].

وإن سَرَى الجُرْحُ إلى نفسِه، فرَوَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ أنَّ على الجانى قِيمَتَه للسَّيِّدِ. وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ والقاضى؛ لأنَّ الضَّمانَ يجِبُ بالجنايَةِ، وهو حِينَئِذٍ مَمْلُوكٌ، فأَشْبَهَ ما لو انْدَمَلَ الجُرْحُ[5]. وقال ابنُ حامِدٍ: يجبُ فيه[1] دِيَةُ حُرٍّ؛ لأنَّ اعْتِبارَ مِقْدارِ الواجبِ بحالِ الاسْتِقْرارِ؛ بدَليلِ ما

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «فى».

(٣) سقط من: الأصل، س ٣.

(٤) بعده فى ف: «الجرح».

(٥) زيادة من: م.

لو فَقَأ عَيْنَه[1] وقطَع أَنْفَه، فمات مِن سِرايَةِ الجُرحِ، لم يجبْ إلَّا قِيمَةٌ واحدَةٌ. ويُصْرَفُ ذلك إلى السَّيِّدِ؛ لأنَّ الجنايَةَ فى مِلْكِه. فإن فَقَأَ إحْدَى عَيْنَيْه، فسَرَى إلى نفسِه بعدَ العِتْقِ، فعلى الوَجْهِ الأوَّلِ، تجِبُ القِيمَةُ بكَمالِها للسَّيِّدِ، اعْتِبارًا بحالِ وُجُودِها. وعلى قَوْلِ ابنِ حامِدٍ، تجبُ دِيَةُ حُرٍّ، لسَيِّدِه منها أَقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن نِصْفِ القِيمَةِ أو كَمالِ الدِّيَةِ؛ لأنَّه إن كان نِصْفُ القِيمَةِ أقَلَّ، فهو الذى وَجَب له، والزِّيادَةُ حصَلَتْ حالَ الحُرِّيَّةِ، وإن كانتِ الدِّيَةُ أقَلَّ، فنَقْصُها[2] بسَبَبٍ مِن جِهَتِه، وهو العِتْقُ.

فصل: وإن قَطَع يَدَ عَبْدٍ، فأُعْتِق، ثم قَطَع آخَرُ يدَه الأُخْرَى، ومات، فلا قِصاصَ على الأوَّلِ؛ لعَدَمِ التَّكافُؤِ فى حالِ الجنايَةِ. وعليه نِصْفُ القِيمَةِ لسَيِّدِه، على قولِ أبى بَكْرٍ، وعلى قولِ ابنِ حامِدٍ، عليه نِصْفُ دِيَتِه، لسَيِّدِه منها الأَقَلُّ مِن نِصْفِ قِيمَتِه يومَ القَطْعِ أو نِصْفِ الدِّيَةِ؛ لأنَّ نِصْفَ القِيمَةِ إن كان أقَلَّ، فهو أَرْشُ الجنايَةِ المَوْجُودَةِ فى مِلْكِه، وإن كان أكْثَرَ، فالحُرِّيَّةُ نقَصَتْ ما زاد عليه. وأمَّا الثانى، فعليه القِصاصُ فى الطَّرَفِ إن وَقَف قَطْعُه، وفى النَّفْسِ إن سَرَى؛ لأنَّه شارَكَ فى القَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ، فأَشْبَهَ شَرِيكَ الأبِ. ويتَخَرَّجُ أن لا قِصاصَ عليه؛ بناءً على الرِّوايَةِ الأُخْرَى فى شَرِيكِ الأبِ. والفَرْقُ بينَ هذه المسْأَلَةِ والتى قبلَها، أنَّ الجنايَةَ تَمَّ مِن واحدٍ، فكانتِ الدِّيَةُ جميعُها[3] عليه، وهـٰهُنا مِن اثْنَيْنِ، فقُسِمَتِ

---

(١) فى س ٣: «عينيه».

(٢) فى ف: «فنصفها».

(٣) فى ف: «جميعا».

الدِّيَةُ عليهما . فإن عاد الأوَّلُ فذَبَحه بعدَ انْدِمالِ الجُرْحَيْن ، فعليه القِصاصُ للوَرَثَةِ ، ونِصْفُ القِيمَةِ للسَّيِّدِ ، وعلى الثانى القِصاصُ فى الطَّرَفِ أو نِصْفُ الدِّيَةِ . وإن كان قبلَ الانْدِمالِ ، فعلى الأوَّلِ القِصاصُ فى النَّفْسِ دُونَ الطَّرَفِ ، فإنِ اقْتَصُّوا[1] ، سَقَط حقُّ السَّيِّدِ ، وإن عَفَوْا على مالٍ ، فلهم الدِّيَةُ لا غيرُ ، و[2]للسَّيِّدِ أقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن نِصْفِ القِيمَةِ أو أَرْشِ المَقْطُوعِ ، وعلى الثانى القِصاصُ فى الطَّرَفِ ، أو نِصْفُ[3] الدِّيَةِ ؛ لأنَّ الذَّبْحَ قَطَع سِرايَتَها ، فصارَتْ كالمُنْدَمِلَةِ . فإن كان قاطِعُ اليَدِ الأُخْرَى هو قاطِعَ الأُولَى ، ولم يَقْتُلْ ، فلا قِصاصَ فى اليَدِ الأُولَى ؛ لِما ذكَرْنا ، ويجبُ فى الثانِيَةِ إن وَقَف القَطْعُ ، وإن سَرَى القَطْعان فلا قِصاصَ فى النَّفْسِ ؛ لأنَّ أحدَ الجُرْحَيْنِ مُوجِبٌ ، والآخَرُ غيرُ مُوجِبٍ ، ولكنْ له القِصاصُ مِن اليَدِ الثانيةِ . فإن عَفَا عنه على مالٍ ، وَجَب عليه مِثْلُ ما يجبُ على القاطِعَيْن فى المسْأَلَةِ [٣٧٣و] الأُولَى ؛ للسَّيِّدِ منه نِصْفُ القِيمَةِ على قَوْلِ أبى بَكْرٍ ، وأقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِن نِصْفِ القِيمَةِ أو نِصْفِ الدِّيَةِ ، على قولِ ابنِ حامِدٍ . وإنِ اقتَصَّ منه فى اليَدِ الثانيةِ ، فعليه فى اليَدِ الأُولَى نِصْفُ القِيمَةِ ، أو نِصْفُ الدِّيَةِ ، على اخْتِلافِ الوَجْهَيْن . وإن قَطَع يَدَ عَبْدٍ ، فأُعْتِق ، ثم قَطَع آخَرُ يدَه الأُخْرَى ، ثم قَطَع آخَرُ رِجْلَه ، فمات مِن الجِراحاتِ[4] ، فلا قِصاصَ على الأوَّلِ ؛ لعَدَمِ التَّكافُؤِ حالَ الجنايَةِ ، وعلى الآخَرَيْن القِصاصُ

---

(١) فى ف : « اقتص » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : ف .

(٤) فى ف : « الجنايات » .

فى النَّفْسِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ بِناءً على شَرِيكِ الأبِ . فإن عَفا على مالٍ ، فالدِّيَةُ عليهم أثْلاثًا . وفيما يَسْتَحِقُّه السَّيِّدُ وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، أقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن نِصْفِ[1] قِيمَتِه أو ثُلُثِ دِيَتِه ؛ لأنَّه بالقَطْعِ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ ، فإذا صارَتْ نَفْسًا ، صار الواجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فله أقَلُّهما . وعلى الآخَرِ ، له أقَلُّ الأمْرَيْن مِن ثُلُثِ الدِّيَةِ أو ثُلُثِ القِيمَةِ ، اعْتِبارًا للجِنايَةِ[2] بما آلَتْ إليه .

فصل : وإذا جَنَى على عَبْدٍ فى رأْسِه أو وَجْهِه دُونَ المُوضِحَةِ ، فزادَ أَرْشُها على المُوضِحَةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُرَدُّ إلى أَرْشِ المُوضِحَةِ ، كالجِنايَةِ على الحُرِّ . واحْتَمَل أن يجبَ ما نَقَص مِن قِيمَتِه بالِغًا ما بَلَغ ؛ لأنَّ ذلك الأَصْلُ فى ضَمانِ العَبِيدِ ، خُولِف فيما قَدَّر الشَّرْعُ أرْشَه ، ففيما عدَاه يُرَدُّ إلى الأَصْلِ .

فصل : وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ المُسْلِمِ غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أو أمَةٌ ، قِيمَتُها خَمْسٌ مِن الإبِلِ ، وهو نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ؛ لِمَا رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه اسْتَشارَ الناسَ فى إمْلَاصِ المرأةِ[3] ، فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، شَهِدْتُ[4] رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فيه بغُرَّةٍ ، عَبْدٍ أو أمَةٍ[5] . قال : لَتأْتِيَنَّ بمَن

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، س ٣ ، م : « بالجناية » .

(٣) إملاص المرأة : إلقاؤها ولدها ميتا .

(٤) بعده فى ف : « على » .

(٥) بعده فى م : « وهو نصف عشر الدية » . وهو فى حاشية س ٣ .

يشْهَدُ معك . فشَهِد له محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورُوِىَ عن عُمَرَ[2] ، وزَيْدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّهما قالَا فى الغُرَّةِ : قِيمَتُها خَمْسٌ مِن الإبلِ . ولأنَّه أقلُّ ما قُدِّر فى الشَّرْعِ فى الجنايَاتِ ، وهو دِيَةُ السِّنِّ والمُوضِحَةِ .

ولا يُقْبَلُ فى الغُرَّةِ مَعِيبَةٌ وإن قَلَّ العَيْبُ ، ولا خَصِىٌّ وإن كَثُرَتْ قِيمَتُه ؛ لأنَّه عَيْبٌ ، ولا قِيمَةُ الغُرَّةِ مع وُجُودِها ، كما لا يُجْبَرُ على قَبُولِ ما ليس بأصْلٍ فى الدِّيَةِ فيها . فإن أَعْوَزَتْ ، وجَبَتْ قِيمَتُها مِن أحَدِ الأُصُولِ فى الدِّيَةِ .

وسَواءٌ كان الجنِينُ ذكَرًا أو أُنْثَى ؛ لأنَّ الخَبَرَ مُطْلَقٌ ، ولأنَّ المرأةَ تُساوِى الذَّكَرَ فيما دُونَ الثُّلُثِ .

فصل : وإنَّما يجبُ ضَمانُه إذا عُلِم تلَفُه بالجنايَةِ ، ولو ضَرَبَ بَطْنًا مُنْتَفِخًا ، أو فيه حَرَكَةٌ فزالَتْ ، ولم يَسْقُطْ ، لم يَجِبْ شىءٌ ؛ لأنَّه[3] يَحْتَمِلُ أنَّ[4] ذلك رِيحٌ ذَهَبَتْ . وإن قَتَل حامِلًا ، فلم تُسْقِطْ ، لم يَضْمَنْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب جنين المرأة ، من كتاب الديات ، وباب ما جاء فى اجتهاد القضاة ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٩/ ١٤، ١٢٦. ومسلم ، فى : باب دية الجنين ووجوب الدية ...، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/ ١٣١١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٩٧. وابن ماجه ، فى : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٢.

(٢) فى ف : « أبى هريرة » .

(٣) فى ف : « ولأنه » .

(٤) بعده فى ف : « يكون » .

جَنِينَها ؛ لعَدَمِ التَّيَقُّنِ[1] لحَمْلِها . وإن ضَرَب بَطْنَ امرأةٍ ، فأَلْقَتْ يدًا أو رِجْلًا ، أو غيرَها مِن أجْزاءِ الآدَمِيِّ ، وجَبَتِ الغُرَّةُ ؛ لأنَّنا تيَقَّنَّا أنَّه جَنِينٌ ، والظاهِرُ تلَفُه بالجنايَةِ ، فأَشْبَهَ ما لو ألْقَتْه . وإن أَلْقَتْ رَأْسَيْن ، أو أرْبَعَةَ أيْدٍ ، لم يَجِبْ أكْثَرُ مِن غُرَّةٍ ؛ لأنَّ ذلك يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن واحِدٍ ، فلا يجبُ الزائدُ بالشَّكِّ . وإنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ ، فعليه غُرَّتَانِ ؛ لأنَّ فى كُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً ، فأَشْبَهَ ما لو كانا مِن امْرَأتَيْنِ .

فصل : وإن أَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا ، ثم مات مِن الضَّرْبَةِ ، وكان سُقُوطُه لوَقْتٍ يعيشُ مِثْلُه ، ففيه دِيَةٌ كامِلَةٌ ؛ لِما ذكَرْنا مِن حدِيثِ عُمَرَ[2] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى التى أجْهَضَتْ جَنِينَها فَزَعًا منه[3] . ولأنَّنا تيَقَّنَّا حياتَه ، وعَلِمْنا مَوْتَه بالجنايَةِ ، فأَشْبَهَ غيرَ الجَنِينِ . وإن سَقَط لوَقْتٍ لا يعيشُ مِثْلُه ، ففيه الغُرَّةُ ؛ لأنَّه لم يُعْلَمْ منه حَياةٌ يُتَصَوَّرُ بَقاؤُه بها ، فالواجِبُ فيه غُرَّةٌ ، كالذى أَلْقَتْه مَيِّتًا .

فصل : وإنَّما يجِبُ ضَمانُه إذا عُلِم أنَّه [4]سَقَط بالضَّرْبَةِ[4] ، ومات[5] بها ؛ بأن تُلْقِيَه عَقِيبَ الضَّرْبِ ، أو تَبْقَى مُتَأَلِّمَةً إلى أن تُلْقِيَه ، فيَمُوتَ[6] عَقِيبَ وَضْعِه ، [٣٧٣ظ] أو يَبْقَى مُتَأَلِّمًا إلى أن يموتَ . فإن بَقِىَ مُدَّةً

---

(١) فى ف : « اليقين » .

(٢) فى م : « عمرو » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٦ .

(٤ - ٤) فى م : « مات من الضربة » .

(٥) فى م : « سقط » .

(٦) فى ف : « أو يموت » .

(١ سالِمًا لا ألَمَ به ١)، ثم مات، لم يَضْمَنْه الضَّارِبُ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لم يَمُتْ مِن الضَّرْبَةِ. وإن أَلْقَتْه حيًّا فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فقَتَله غيرُ الضارِبِ، فضَمانُه عليه؛ لأنَّه القاتِلُ، وإن كانت حَرَكَتُه حرَكَةَ المَذْبُوحِ، فالقاتِلُ هو الأوَّلُ، وعليه كَمالُ دِيَتِه.

فصل: وإن كان الجَنِينُ كافِرًا، فأَلْقَتْه مَيِّتًا، ففيه غُرَّةٌ قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه. فإن كان أحَدُ أبَوَيْه كِتابِيًّا والآخَرُ مَجُوسِيًّا، ففيه عُشْرُ دِيَةِ كتابِيَّةٍ؛ لأنَّ الضَّمانَ إذا وُجِد فى أحَدِ أبَوَيْه ما يُوجِبُ، وفى الآخَرِ ما يُسْقِطُ، غُلِّبَ(٢) الإيجابُ؛ بدَليلِ ما لو قَتَل المُحْرِمُ صَيْدًا مُتَولِّدًا مِن مأْكُولٍ وغيرِه. وإن ضَرَب بَطْنَ كِتابِيَّةٍ (٣حامِلٍ بكتابِيٍّ٣)، فأسْلَمَتْ، ثم أَلْقَتْه، ففيه غُرَّةٌ قِيمَتُها خَمْسٌ مِن الإبلِ، على قَوْلِ ابنِ حامِدٍ؛ لأنَّ الضَّمانَ مُعْتَبَرٌ بحالَةِ الاسْتِقْرارِ. وعلى قِياسِ قولِ أبى بَكْرٍ، قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ كِتابِيَّةٍ، اعْتِبارًا بحالِ الجنايَةِ.

وما وَجَب فى الجَنِينِ الحُرِّ، وَرِثَه ورَثَتُه؛ لأنَّه بدَلُ حُرٍّ، فوُرِثَ عنه، كدِيَةِ غيرِه.

فصل: وإن أَلْقَت مُضْغَةً لا صُورَةَ فيها، لم يَجِبْ ضَمانُها؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ أنَّها جَنِينٌ. وإن شَهِد ثِقاتٌ مِن القَوابِلِ أنَّ فيها صُورَةً خَفِيَّةً، ففيها غُرَّةٌ؛ لأنَّه جَنِينٌ. وإن شَهِدْنَ أنَّه مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، لو بَقِىَ تَصَوَّرَ، ففيه

(١ - ١) فى الأصل: «متألما».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) فى م: «حاملا من كتابى».

وَجْهان ؛ أحدُهما ، فيه الغُرَّةُ ؛ لأنَّه بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، أشْبَهَ المُصَوَّرَ . والثانى ، لا شىءَ فيه ؛ لأنَّه غيرُ مُصَوَّرٍ[1] ، أشْبَهَ العَلَقَةَ .

فصل : إذا شَرِبَتِ الحامِلُ دَواءً ، فأسْقَطَتْ جَنِينًا ، فعليها غُرَّةٌ لا تَرِثُ منها شيئًا ؛ لأنَّ القاتِلَ لا يَرِثُ ، وتُعْتِقُ رَقَبةً .

فصل : وإن ضَرَب بَطْنَ مَمْلُوكَةٍ[2] ، فأَلْقَتْ جَنِينًا مَمْلُوكًا[3] مَيِّتًا ، ففيه عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّه ؛ لأنَّه جَنِينُ آدَمِيَّةٍ ، فوَجَب فيه عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه ، كجَنِينِ الحُرَّةِ ، ولأنَّه جُزْءٌ منها مُتَّصِلٌ بها ، فقُدِّر بدَلُه مِن دِيَتِها ، كسائرِ أعْضائِها ، وتُعْتَبَرُ قِيمَتُها يومَ الجنايَةِ ، كمُوضِحَتِها . وإن ضَرَب بَطْنَها وهى أمَةٌ ، فأُعْتِقَتْ ، ثم أَلْقَتْه ، فعلى قَوْلِ ابنِ حامِدٍ ، فيه غُرَّةٌ ، اعْتِبارًا بحالَةِ الاسْتِقْرارِ . وعلى قولِ أبى بكرٍ ، فيه عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّه ؛ لأنَّ الجنايَةَ على عَبْدٍ . وفى جَنِينِ المُعْتَقِ نِصْفُها نِصْفُ غُرَّةٍ ونِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّه ؛ لأنَّ نِصْفَه حُرٌّ ونِصْفَه عَبْدٌ . ويَسْتَوِى الذَّكَرُ والأُنْثَى ؛ لأنَّه جَنِينٌ ماتَ بالجنايَةِ فى بَطْنِ أُمِّه ، فلم يَخْتَلِفْ بالذُّكُورِيَّةِ والأُنُوثِيَّةِ ، كجَنِينِ الحُرَّةِ .

فصل : إذا غَرَّ بحُرِّيَّةِ أَمَةٍ ، فوَطِئَها ، فحَمَلَتْ منه ، ثم ضَرَبَها ضارِبٌ ، فأَلْقَتْ جَنِينًا ، ففيه غُرَّةٌ ؛ لأنَّه حُرٌّ ، ويَرِثُها ورَثَتُه ؛ لذلك[4] . وعلى الواطِئِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّه لسَيِّدِها ؛ لأنَّه لولا اعْتِقادُه الحُرِّيَّةَ ، لوجَبَ لسَيِّدِها عُشْرُ

---

(١) فى الأصل ، س ٣ ، م : « متصور » .

(٢) فى ف : « مملوكته » .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) فى م : « كذلك » .

قِيمَتِها على الضارِبِ ، فقد حالَ بينَ سَيِّدِها وبينَ ذلك ، فأَلْزَمْناه إيَّاه ، سَواءٌ كان بقَدْرِ الغُرَّةِ ، أو أقَلَّ ، أو أكْثَرَ .

ولو ضَرَب السَّيِّدُ بَطْنَ أمَتِه ، ثم أعْتَقها ، فأسْقَطَتْ جَنِينًا ، ففى قِياسِ قولِ أبى بكرٍ ، لا ضَمانَ على الضَّارِبِ ؛ لأنَّه جَنَى على مَمْلُوكِه . وعلى قياسِ قولِ ابنِ حامِدٍ ، عليه غُرَّةٌ ؛ لأنَّه حُرٌّ حينَ اسْتِقْرارِ الجنايَةِ .

بابُ دِيَاتِ الجُروحِ

وهى نَوْعانِ؛ شِجَاجٌ، وغيرُها، فالشِّجَاجُ جُروحُ الرأْسِ والوَجْهِ خاصَّةً، وهى عَشْرٌ؛ أوَّلُها، الحَارِصَةُ: وهى التى تَشُقُّ الجِلْدَ قليلًا، [٣٧٤و] ثم البازِلَةُ: وهى الدَّامِيَةُ التى يخْرُجُ منها دَمٌ يَسِيرٌ، ثم الباضِعَةُ: وهى التى تَشُقُّ اللَّحْمَ بعدَ الجِلْدِ، ثم المُتَلاحِمَةُ: وهى التى تَنْزِلُ فى اللَّحْمِ، ثم السِّمْحَاقُ: وهى المِلْطَاةُ[1] التى تَشُقُّ اللَّحْمَ كلَّه حتى تَنْتَهِىَ إلى قِشْرَةٍ رقِيقَةٍ بينَ العَظْمِ واللَّحْمِ تُسَمَّى السِّمْحاقَ، فسُمِّيَتِ الشَّجَّةُ بها. فهذه الخَمْسُ لا تَوْقِيتَ فيها. وعنه، فى الدَّامِيَةِ بعيرٌ، وفى الباضِعَةِ بعِيرانِ، وفى المُتَلاحِمَةِ ثلاثَةٌ، وفى السِّمْحَاقِ أرْبعَةٌ؛ لأنَّ هذا يُرْوَى عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ. ورَواه سعيدٌ[2]، عن علىٍّ، وزَيْدٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، فى السِّمْحَاقِ. والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأنَّها جُروحٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ فيها بتَوْقِيتٍ، فكان الواجِبُ فيها الحُكُومَةَ، كجُروحِ البَدَنِ. قال مَكْحُولٌ: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى المُوضِحَةِ بخَمْسٍ مِن الإبلِ، ولم يَقْضِ فيما

---

(١) سقط من: م.

والملطاة تسمية أهل المدينة، ويسمونها أيضا المِلْطَى.

(٢) وأخرجه عنهما عبد الرزاق، فى: المصنف ٩/ ٣١٢، ٣١٣.

كما أخرجه عن زيد بن ثابت البيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٨٤.

دُونَها[1] .

ثم المُوضِحَةُ : وهى التى تَنْتَهِى إلى العَظْمِ ، فتُبْدِى وضَحَه ، أى بياضَه ، ثم الهاشِمَةُ التى تَهْشِمُ العَظْمَ بعدَ إيضَاحِه ، ثم المُنَقِّلَةُ : وهى التى تَنْقُلُ العَظْمَ مِن مَكانٍ إلى غيرِه ، ثم المأْمُومَةُ ، وتُسَمَّى الآمَّةَ : وهى التى تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ ، وهى جِلْدَةٌ رقيقةٌ تُحِيطُ به ، ثم الدَّامِغَةُ : وهى التى تَنْتَهِى إلى الدِّماغِ . فهذه الخَمْسُ فيها مُقَدَّرٌ ؛ ففى المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِن الإبِلِ ؛ لِما ذكَرْنا ، ولِمَا روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « فِى المَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ[2] » . رَواه أبو داودَ[3] .

وسَواءٌ فى ذلك الكبيرةُ والصَّغِيرةُ ، ومُوضِحَةُ الرأْسِ والوَجْهِ . وعنه ، فى مُوضِحَةِ الوَجْهِ عَشْرٌ مِن الإبِلِ ؛ لأنَّ شَيْنَها أكْثَرُ ، ولا تَسْتُرُها العِمَامَةُ . والأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ للخَبَرِ ، ولأَنَّنا سَوَّيْنا بينَ [4]الصُّغْرَى والكُبْرَى[4] مع

---

(١) بعده فى ف : « بشىء » .

وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ١٤١، ١٤٢. وهو ضعيف . انظر : الإرواء ٧/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) فى : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٩٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الموضحة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٦٤. والنسائى ، فى : باب المواضح ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٥١. وابن ماجه ، فى : باب الموضحة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٦. والدارمى ، فى : باب فى الموضحة ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٩٤. والإمام أحمد ، فى المسند ٢/ ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٥.

(٤ - ٤) فى ف : « الصغير والكبير » .

اخْتِلافِ شَيْئِهما ، كذا هـهُنا .

وإن أوْضَحه مُوضِحَتَيْن بَيْنَهما حاجِزٌ ، ففيهما عَشْرٌ . فإن أزال الحاجِزَ بَيْنَهما بفِعْلِه ، أو ذَهَب بالسِّرَايَةِ ، ففيهما أَرْشُ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّهما صارَا مُوضِحَةً واحدَةً بفِعْلِه أو[1] سِرَايَتِه ، وسِرَايَةُ الفِعْلِ كالفِعْلِ . وإن أزال الحاجِزَ بعدَ انْدِمالِهما[2] ، فهى ثلاثُ مَواضِحَ ؛ لأنَّه اسْتَقَرَّ أَرْشُ الأُولَيَيْنِ بانْدِمَالِهما . وإن أزالَ الحاجِزَ أجْنَبِيٌّ ، فعليه أَرْشُ مُوضِحَةٍ ، وعلى الأوَّل أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ ، سَواءٌ أزالَه قبلَ انْدِمالِهما أو بعدَه ؛ لأنَّ فِعْلَ أحَدِهما لا يَنْبَنِى[3] على الآخَرِ ، فصارَ كُلُّ واحدٍ منهما[4] كالمُنْفَرِدِ بجِنايَتِه . وإنْ أزالَه المجْنِيُّ عليه ، فعلى الأوَّلِ أرْشُ موضِحَتَيْنِ ؛ لذلك[5] .

وإن أوْضَحه مُوضِحَتَيْنِ ، وخَرَق ما بَيْنَهما فى الظاهِرِ دونَ الباطِنِ ، فهما مُوضِحَتانِ ؛ لأنَّ ما بَيْنَهما ليس بمُوضِحَةٍ . وإن خَرَق ما بَيْنَهما فى الباطِنِ دونَ الظاهِرِ ، فكذلك فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وفى[6] الثانى ، هما مُوضِحَةٌ واحِدَةٌ ؛ لاتِّصالِهما فى الباطِنِ .

وإن أوْضَحه فى رأْسِه ونَزَل إلى وَجْهِه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، فيها[7] أرْشُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لأنَّها فى عُضْوَيْن . والثانى ، هى مُوضِحَةٌ

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى الأصل ، ف : « اندمالها » ، وبعده فى ف : « لها » .

(٣) فى الأصل : « ينبنى » .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى ف : « فيه » .

واحِدَةٌ؛ لأنَّ الجميعَ إيضاحٌ لا حاجِزَ فيه، أشْبَهَ ما لو كان فى عُضْوٍ واحدٍ. وإن أوْضَحه فى هامَتِه، ونَزَل إلى قَفَاه، ففيه أَرْشُ مُوضِحَةٍ، وحُكُومَةٌ لجُرْحِ القَفَا؛ لأنَّه ليس بمَحَلٍّ للمُوضِحَةِ، فانْفَرَد الجُرْحُ فيه بالضَّمانِ. ولو شَقَّ جميعَ رأْسِه سِمْحَاقًا إلَّا مَوْضِعًا منه[1] أوْضَحه، لم يَلْزَمْه إلَّا دِيَةُ مُوضِحَةٍ؛ لأنَّه لو أوْضَح الجميعَ لم يجِبْ إلَّا دِيَةُ مُوضِحَةٍ، فهـٰهُنا أوْلَى. وإن أوْضَحه فى جميعِ رأْسِه، ورَأْسُ الشَّاجِّ قَدْرُ ثلاثَةِ أرْبَاعِ رأْسِ المَشْجُوجِ، فاقْتَصَّ منه، فله قَدْرُ رُبُعِ أَرْشِ المُوضِحَةِ؛ لأنَّ الباقِىَ بعدَ القِصاصِ رُبُعُها، فوَجَب رُبُعُ أَرْشِها. وقال أبو بَكْرٍ: لا يجِبُ مع القِصاصِ شىءٌ؛ لِئَلَّا يجْمَعَ بينَ قِصاصٍ ودِيَةٍ فى جُرْحٍ واحِدٍ.

وفى الهاشِمَةِ عَشْرٌ مِن الإبلِ؛ لِمَا رُوِىَ عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قال: فى الهاشِمَةِ عَشْرٌ مِن الإبلِ[2]. وإن هَشَمه هاشِمَتَيْنِ بَيْنَهما حاجِزٌ، ففيهما[3] دِيَةُ هاشِمَتَيْنِ. [٣٧٤ظ] وسائرُ فُروعِها على ما ذكَرْنَا فى المُوضِحَةِ.

وإن ضَرَبه بمُثَقَّلٍ فهَشَم العَظْمَ مِن غيرِ إيضاحٍ، ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، فيه حُكُومَةٌ؛ لأنَّه كَسْرُ عَظْمٍ مِن غيرِ إيضاحٍ، أشْبَهَ كَسْرَ عَظْمِ السَّاقِ. والثانى، فيه خَمْسٌ مِن الإبلِ؛ لأنَّه لو أوْضَحه وهشَمَه وَجَب[4] عَشْرٌ، ولو أوْضَحه ولم يَهْشِمْه، وَجَب[4] خَمْسٌ، فدَلَّ على أنَّ الخَمْسَ

---

(١) بعده فى ف: «لو».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٩/ ٣١٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٨٢.

(٣) فى الأصل: «ففيها».

(٤) بعده فى ف: «فيه».

الأُخْرَى وجَبَتْ فى الهَشْمِ، فيَجِبُ ذلك فيه وإنِ انْفَرَد عن الإيضاحِ.

وفى المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِن الإبلِ. وفى المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِما رُوِىَ عن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتَبَ إلى أهْلِ اليَمَنِ: «فى المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وَفِى المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ». رَواه النَّسائىُّ[1].

فأمَّا الدَّامِغَةُ، ففيها ما فى المأْمُومَةِ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ لم يَرِدِ الشَّرْعُ بإيجابِ شىءٍ فيها. وقيلَ: يجِبُ للزِّيادَةِ حُكُومَةٌ مع أَرْشِ المأْمُومَةِ؛ لتعَدِّيه بخَرْقِ جِلْدَةِ الدِّماغ.

وإن أوْضَحه رجلٌ ثم هشَمَه آخَرُ، ثم جعَلَها آخَرُ مُنَقِّلَةً، ثم جعَلَها الرابعُ مَأْمُومَةً، فعلى الأَوَّلِ أرْشُ مُوضِحَةٍ، وعلى الثانى خَمْسٌ، تَمامُ أرْشِ الهاشِمَةِ، وعلى الثالثِ خَمْسٌ تَمامُ أرْشِ المُنَقِّلَةِ، وعلى الرابعِ [2]ثمانيةَ عَشَرَ[2] وثلُثٌ، تَمامُ أَرْشِ المأْمُومَةِ.

فصل: النوعُ الثانى، غيرُ الشِّجاجِ، وهى جُروحُ سائرِ البَدَنِ، وذلك قِسْمانِ؛ أحدُهما، الجائفَةُ: وهى الجِراحَةُ الواصِلَةُ إلى الجَوْفِ؛ مِن[3] بَطْنٍ، أو ظَهْرٍ، أو وَرِكٍ[4]، أو صَدْرٍ، أو ثَغْرَةِ نَحْرٍ، فيَجِبُ فيها ثُلُثُ

---

(١) فى: باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ...، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/٥٢ - ٥٤.

كما أخرجه الدارمى، فى: باب كم الدية من الإبل؟ من كتاب الديات. سنن الدارمى ٢/ ١٩٣. والحاكم، فى: المستدرك ١/ ٣٩٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١/ ٨١.

(٢ - ٢) فى الأصل، س ٣، م: «ثمانى عشرة».

(٣) فى الأصل: «مثل».

(٤) سقط من: الأصل.

الدِّيَةِ ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ حَزْمٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتبَ إلى أهْلِ اليَمَنِ : « فِى الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » . [1] رَواه النَّسائِىُّ [1] . والكبيرةُ والصغيرةُ سَواءٌ ؛ لِما ذكَرْنا فى المُوضِحَةِ .

وإن أجافَه جائِفَتَيْن بَيْنَهما حاجِزٌ ، أو طَعَنه فى جَوْفِه ، فخَرَج مِن جانبٍ آخَرَ أو مِن ظَهْرِه ، فهى [2] جائِفَتانِ ؛ لِمَا روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قَضَى فى الجائِفَةِ إذا نفَذَتْ فى الجَوْفِ ، فهى جائِفَتانِ [3] . ولأنَّهما جِراحَتانِ نافِذَتانِ إلى [4] الجَوْفِ ، فوَجَبَ فيهما أَرْشُ الجائِفَتَيْنِ ، كالواصِلَتَيْنِ مِن خارِجٍ .

وإن أجافَه رجلٌ ، ووَسَّعَ آخَرُ الجائفَةَ ، فعلى كُلِّ واحدٍ منهما أَرْشُ جائفَةٍ ؛ لأنَّ فِعْلَ الثانى [5] لو انْفَرَد كان جائفَةً . وإن وَسَّعها فى الظاهِرِ دونَ الباطِنِ ، أو فى الباطِنِ دونَ الظاهِرِ ، فعليه حُكُومَةٌ ؛ لأنَّ جِنايَتَه لم تَبْلُغِ الجائِفَةَ . وإن أجافَه ، ونَزَل بالسِّكِّينِ إلى الفَخِذِ ، فعليه دِيَةُ جائفَةٍ ، وحُكُومَةٌ لجُرْحِ الفَخِذِ ؛ لأنَّه فى غيرِ مَحَلِّ الجائفَةِ ، فأَشْبَهَ ما لو أوْضَحَه

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩. وهو عند البيهقى فى : السنن الكبرى ٨/ ٨، ٨٥.

(٢) فى س ٣: « فهو » ، وفى م : « فهما » .

(٣) لم نجده عن عمر ، وعن أبى بكر الصديق ، رضى اللَّه عنه ، أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٣٦٩، ٣٧٠. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٢١١. والطبرانى ، فى مسند الشاميين ١/ ١٢٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٨٥.

(٤) فى ف : « فى » .

(٥) فى م : « كل واحد منهما » .

ومَدَّ السِّكِّينَ إلى القَفَا .

وإن خَرَق شِدْقَه ، فليس بجائفَةٍ ؛ لأنَّ حُكْمَ الفَمِ حُكْمُ الظاهِرِ . فإن طَعَنه فى وَجْنَتِه ، فكَسَر العَظْمَ ، ووصَل إلى فِيهِ ، فليس بجائفَةٍ ؛ لذلك[1] ، وعليه دِيَةُ هاشِمَةٍ لكَسْرِ العَظْمِ ، وفيما زادَ حُكُومَةٌ .

وإن خَاطَ الجائفَةَ ، ففَتَقَها آخَرُ قبلَ الْتِحامِها[2] ، عُزِّر ، وعليه ضَمانُ ما أتْلَف مِن الخُيوطِ ، وأُجْرَةِ الخيَّاطِ[3] . ولا يَلْزَمُه دِيَةُ الجائفَةِ ؛ لأنَّه لم يُجِفْه . وإن كانت قد الْتَحمَتْ ، فعليه دِيَةُ جائفَةٍ ؛ لأنَّها بالالْتِحامِ عادَتْ إلى ما كانت عليه[4] . وإنِ الْتَحَمَ بعْضُها دونَ بعضٍ ، ففَتَقَ ما الْتَحَمَ ، فعليه دِيَةُ جائفَةٍ ؛ لذلك[1] . وقال القاضى : ليس عليه إلَّا حُكُومَةٌ .

وإن أدْخَل خشَبَةً فى دُبُرِ إنْسانٍ ، ففَتَح جِلْدَةً[5] فى الباطِنِ ، ففيه وَجْهانِ ؛ بناءً على مَن وَسَّعَ المُوضِحَةَ فى الباطِنِ وحدَه .

فإن وَطِئَ مُكْرَهَةً ، أو امرأةً بشُبْهَةٍ ، أو زَوْجَتَه الصَّغِيرَةَ ، ففَتَقَها ؛ وهو أن يَجْعَلَ مَسْلَكَ البَوْلِ والمَنِيِّ واحِدًا ، فعليه ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لِمَا رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قَضَى فى الإفْضاءِ بثُلُثِ الدِّيَةِ[6] . ولأنَّها جِنايَةٌ تَجْرَحُ

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى ف : « التئامها » .

(٣) فى ف : « الخياطة » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) فى م : « جلده » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٣٧٧، ٣٧٨. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٤١١. وضعفه فى : الإرواء ٧/ ٣٣١.

جِلْدَةً تُفْضِى إلى جَوْفٍ ، أَشْبَهَ الجائفَةَ . وإنْ وَطِئَ زَوْجتَه التى يُوطَأُ مثلُها ، فَفَتقَها ، لم يَلْزَمْه شىءٌ ؛ لأنَّه مِن أَثَرِ فِعْلٍ مُباحٍ ، أَشْبَهَ [٣٧٥و] أَرْشَ البَكارَةِ .

وإن زَنَى بامرأةٍ مُطاوِعَةٍ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه فِعْلٌ مأْذُونٌ فيه ، فلم يَلْزَمْه أَرْشٌ لذلك ، كما لو أَذِنَتْ فى قَطْعِ عُضْوِها .

فصل : والقِسْمُ الثانى ، غيرُ الجائفَةِ ، مثلَ أن أَوْضَح عَظْمًا ، أو هَشَمه ، أو نَقَله ، فلا يجِبُ سِوَى الحُكومَةِ ؛ لأنَّه لا[1] تَقْدِيرَ فيها ، ولا يُمْكِنُ قِياسُها على المُقَدَّرِ ؛ لعَدَمِ المُشارَكَةِ فى الشَّيْنِ والخَوْفِ عليه منها .

وإن لَطَم إنْسانًا فى وَجْهِه ، أو[2] غيرِه ، فلم يُؤَثِّرْ ، فلا أَرْشَ[3] عليه . وإن سَوَّدَ وَجْهَه ، أو خَضَّره ، وجَبَتْ عليه دِيَةٌ كامِلَةٌ ؛ لأنَّه أَذْهَبَ الجَمالَ على الكَمالِ ، فلَزِمَتْه دِيَةٌ ، كما لو قَطَع أنْفَه . وإن سَوَّد غيرَه مِن الأعْضاءِ ، أو خَضَّره ، ففيه حُكُومَةٌ . وكذلك إن حَمَّر وَجْهَه ، أو صَفَّره ، أو سَوَّد بعضَه ، ففيه حُكُومَةٌ ؛ لأنَّه لم يَذْهَبْ بالجَمالِ على الكَمالِ . وإنْ صَعَّرَه ؛ وهو أنْ يَصِيرَ وَجْهُه فى جانِبٍ ، ففيه الدِّيَةُ ؛ لِما رَوَى مَكْحُولٌ ، عن زَيْدِ ابن ثابِتٍ ، أنَّه قال : فى الصَّعَرِ الدِّيَةُ[4] . ولأنَّه أذْهَبَ الجَمالَ والمَنْفَعَةَ ،

---

(١) سقط من : ف .

(٢) فى ف : « و » .

(٣) فى م : « شىء » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٣٥٩. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ١٧١.

فوجَبَتْ عليه الدِّيَةُ ، كإذْهابِ البَصَرِ . وإن لم يَبْلُغِ الصَّعَرَ ، لكنْ يَشُقُّ عليه الالْتِفاتُ ، أو ابْتِلاعُ الماءِ ، فعليه حُكُومَةٌ لذلك[1] ؛ لأنَّه لم يَذْهَبْ بالمَنْفَعَةِ كلِّها ، فأشْبَهَ ما لو قَلَّل بصَرَه .

فصل : ومَعْنَى الحُكُومَةِ أن يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عليه كأنَّه عَبْدٌ لا جِنايَةَ به ، ثم يُقَوَّمَ وهى به قد بَرَأَتْ ، فما نَقَص مِن القِيمَةِ ، فله بقِسْطِه مِن الدِّيَةِ ، كأَنَّ قِيمَتَه وهو عَبْدٌ لا جِنايَةَ به مِائةٌ ، وقِيمَتَه [2]وبه[2] الجنايَةُ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ ، فيَجِبُ فيه عُشْرُ عُشْرِ دِيَتِه ؛ لأنَّ الجنايَةَ نقَصَتْه عُشْرَ عُشْرِ قِيمَتِه ؛ لأنَّه لمَّا عُدِم النَّصُّ فى أَرْشِه ، وَجَب المَصِيرُ فيه إلى الاجْتِهادِ بما ذكَرْنا ، كالصَّيْدِ الحَرَمِىِّ إذا لم يُوجَدْ نَصٌّ فى مِثْلِه ، رُجِع فيه إلى ذَوَىْ عَدْلٍ ليُعْرَفَ مِثْلُه . ولا يُقْبَلُ التَّقْوِيمُ إلَّا مِن عَدْلَيْن مِن أهْلِ الخِبْرَةِ بقِيَمِ العَبِيدِ ، كما فى تَقْوِيمِ سائرِ المُتْلَفاتِ . ويجِبُ بقَدْرِ ما نَقَص مِن الدِّيَةِ ؛ لأنَّه مَضْمُونٌ بها ، كما يجبُ أَرْشُ المَعِيبِ مِن الثَّمَنِ لكونِه مَضْمُونًا به . فإذا نقَصَتْه الجنايَةُ عُشْرَ قِيمَتِه ، وَجَب عُشْرُ دِيَتِه ، إلَّا أن تكونَ الجِنايَةُ فى رَأْسٍ أو وَجْهٍ ، فتَزِيدَ الجِراحُ بالحُكُومَةِ على أَرْشِ مُوضِحَةٍ ، أو على عُضْوٍ ، فتَزِيدَ على دِيَتِه ، فإنَّه يُرَدُّ إلى أَرْشِ المُوضِحَةِ ودِيَةِ العُضْوِ ، وينْقُصُ عنه بقَدْرِ ما يُؤَدِّى إليه اجْتِهادُ الحاكمِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يجِبَ فيما دونَ المُوضِحَةِ ما يجِبُ فيها ؛ لأنَّ مَن جرَحَ المُوضِحَةَ ، فقد أَتَى بما[3] دُونَها وزادَ عليه ، ولذلك[4] لا يجوزُ أن

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢ - ٢) فى س ٣ : « وهو به » ، وفى م : « بعد » .

(٣) فى م : « على ما » .

(٤) فى ف ، س ٣ ، م : « كذلك » .

يجِبَ فى جِراحِ الأُصْبُعِ فوقَ دِيَتِها .

فصل : وإن لم يحْصُلْ بالجِنايَةِ نَقْصٌ فى جَمالٍ ، ولا نَفْعٍ ، مثلَ قَطْعِ أُصْبُعٍ زائدةٍ ، أو قَلْعِ سِنٍّ زائدةٍ ، أو لحْيَةِ امْرَأةٍ ، فانْدَمَل المَوْضِعُ مِن غيرِ نَقْصٍ ، أو زادَه جَمالًا وقِيمَةً ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يجبُ شىءٌ ؛ لأنَّه لم يَحْصُلْ بفِعْلِه نَقْصٌ ، فلم يجِبْ شىءٌ ، كما لو لَكَمَه فلم يُؤَثِّرْ . والثانى ، يجبُ ضَمانُه ؛ لأنَّه جُزْءٌ مِن مَضْمُونٍ ، فوَجَب ضَمانُه ، كغيرِه . فعلى هذا ، يُقَوَّمُه فى أَقْرَبِ أحْوالِه إلى الانْدِمالِ ؛ لأنَّه لمّا سَقَط اعْتِبارُه بعدَ انْدِمالِه ، قُوِّمَ فى أَقْرَبِ أحْوَالِه إليه ، كوَلَدِ المَغْرُورِ يُقَوَّمُ فى أوَّلِ حالٍ يُمْكِنُ فيها التَّقْوِيمُ بعدَ العُلُوقِ ، وهى عندَ الوَضْعِ . فإن لم يَنْقُصْ فى تلك الحالِ ، قُوِّمَ حالَ[1] جَرَيانِ الدَّمِ .

وإن قَلَع سِنًّا زائدةً ، قُوِّمَ وليس خلْفَها سِنٌّ أصْلِيَّةٌ[2] . وإن قَلَع[3] لحْيَةَ امرأةٍ ، قُوِّمَت كرجلٍ لا لحْيَةَ له ، ثم يُقَوَّمُ وله لحْيَةٌ ، ويجبُ ما بينَهما .

فصل : وإن جَنَى عليه جِنايَةً لها أَرْشٌ ، ثم ذَبَحه قبلَ انْدِمالِ الجُرْحِ ، دَخَل أَرْشُ الجُرْحِ فى دِيَةِ النَّفْسِ ؛ لأنَّه ماتَ بفِعْلِه قبلَ اسْتِقْرارِ الجنايَةِ ، أشْبَهَ [٣٧٥ظ] ما لو مات مِن سِرَايَةِ الجُرْحِ . وإن قَتَله غيرُه ، وَجَب أَرْشُ الجُرْحِ ؛ لأنَّه لا يَبْنِى فِعْلُ غيرِه على فِعْلِه[4] ، أَشْبَهَ ما لو انْدَمَلَ الجُرْحُ .

---

(١) فى م : « حين » .

(٢) فى الأصل : « أصيلة » ، وفى ف : « صلبة » .

(٣) فى ف : « قطع » .

(٤) فى م : « فعل نفسه » .

بابُ دِيَةِ الأعْضاءِ والمنافِعِ

كلُّ ما فى الإنسانِ منه شىءٌ واحدٌ ؛ كاللِّسانِ ، والأَنْفِ ، والذَّكَرِ ، ففيه الدِّيَةُ كامِلَةً ، وما فيه منه شَيئانِ ، كالعَيْنَيْن وغيرِهما ، ففيهما الدِّيَةُ ، وفى أحَدِهما نِصْفُها ، وما فيه منه أرْبَعَةٌ ، كأَجْفانِ العَيْنَيْن ، ففيهِنَّ الدِّيَةُ ، وفى إحْداهُنَّ رُبُعُها ، وما فيه منه عَشْرٌ ، كأَصابِعِ اليَدَيْن والرِّجْلَيْن ، ففيها[1] الدِّيَةُ ، وفى الواحِدَةِ عُشْرُها .

وفى إتْلافِ مَنْفَعَةِ الحِسِّ[2] ؛ كالسَّمْعِ ، أو[3] البَصَرِ ، أو الشَّمِّ ، أو العَقْلِ ونحوِه[4] الدِّيَةُ ؛ لأنَّ ذلك يَجْرِى مَجْرَى تَلَفِ الآدَمِىِّ ، فجَرَى مَجْراه فى دِيَتِه .

فصل : ويجِبُ فى العَيْنَيْن الدِّيَةُ كامِلَةً[5] ؛ لأنَّ فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « وَفِى العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ »[6] . ولأنَّه إجْمَاعٌ . وفى إحْداهما نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « وَفِى العَيْنِ خَمْسُونَ مِن الإبِلِ » . رَواه

---

(١) فى ف : « ففيهما » .

(٢) فى الأصل ، س ٣ : « الجنس » .

(٣) فى الأصل : « و » .

(٤) فى ف : « نحوها ففيها » .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩ . وهذا الجزء منه عند النسائى ، والدارمى ، والحاكم .

مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[1] . وسَواءٌ فى ذلك الصَّحِيحَةُ والمرِيضَةُ ، وعَيْنُ الصغيرِ والكبيرِ ؛ لذلك[2] .

وفى عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كامِلَةٌ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ ، وعُثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أنَّهم قَضَوْا بذلك ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم[3] ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّه يحْصُلُ بها ما يحْصُلُ بالعَيْنَيْنِ ، فكانت مثلَهما[4] فى الدِّيَةِ .

وإن قَلَع الأَعْوَرُ عَيْنَىْ صَحيحٍ ، ففيهما[5] الدِّيَةُ ؛ لِما تقدَّمَ ، وإن قَلَع عَيْنَه التى لا تُماثِلُ عَيْنَ القالِعِ ، ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لذلك[6] ، وإن قَلَع المُماثِلَةَ لعَيْنِه خَطَأً ، فكذلك ، وإن قَلَعَها عَمْدًا ، فلا قِصاصَ ، وعليه دِيَةٌ كامِلَةٌ ؛ [7]لأنَّ ذلك[7] يُرْوَى عن عُمَرَ ، وعُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، ولأنَّه مَنَع القِصاصَ مع وُجُودِ سبَبِه ، فأُضْعِفَتِ الدِّيَةُ ، كقاتِلِ الذِّمِّىِّ عَمْدًا .

فصل : وفى البَصَرِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّه النَّفْعُ المَقْصُودُ بالعَيْنِ ، وفى ذَهابِه مِن

---

(١) فى : باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/ ٨٤٩.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ...، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٥٣، ٥٤.

(٢) فى ف ، م : « كذلك » .

(٣) فى م : « ذلك » .

(٤) فى م : « مثلها » .

(٥) فى الأصل : « ففيها » .

(٦) فى م : « كذلك » .

(٧ - ٧) فى م : « لأنه » .

إحْداهما نِصْفُها . فإن ذَهَب بالجنايَةِ على رأْسِه أو عَيْنِه ، أو بمُداواةِ الجنايَةِ ، وَجَبتِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّه بسَبَبِه . فإنْ ذَهَب ثم عادَ ، لم تَجِبِ الدِّيَةُ . فإن كان قد أخَذَها ، رَدَّها ؛ لأنَّ عَوْدَه يدُلُّ على أنَّه لم يذْهَبْ ، إذْ لو ذَهَب لَمَا عادَ . وإن ذَهَب ، فقال عَدْلانِ مِن أهْلِ الخِبْرَةِ : إنَّه يُرْجَى عَوْدُه إلى مُدَّةٍ . انْتُظِرَ إليها ، فإن ماتَ قبلَها ، وَجَبتِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّه لم يَعُدْ ، وإن بَلَغ المُدَّةَ ولم يَعُدْ ، وَجَبت ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا ذَهابَه . وإن قالا : يُرْجَى عَوْدُه . ولم يُقَدِّرَا مُدَّةً ، لم يُنْتَظَرْ ؛ لأنَّه ذاهِبٌ فى الحالِ ، وانْتِظارُه لا إلى مُدَّةٍ إسْقاطٌ لمُوجَبِ الجنايَةِ بالكُلِّيَّةِ . وكذلك الحُكْمُ فى السَّمْعِ والشَّمِّ والسِّنِّ .

فصل : وإن نَقَص الضَّوْءُ ، وَجَبتِ الحُكومَةُ ، وإن نَقَص ضَوْءُ إحْداهما ، عُصِبَتِ العَلِيلَةُ ، وأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ ، ونُصِبَ له شَخْصٌ ، كما فَعَل علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، برَجُلٍ ادَّعَى نَقْصَ ضَوْءِ عَيْنِه ، فأمَرَ بها فعُصِبَت ، وأعْطَى رَجُلًا بَيْضَةً ، فانْطَلَقَ بها وهو يَنْظُرُ حتى انْتَهَى بَصَرُه ، ثم أَمَر فخُطَّ عندَ ذلك ، ثم أمَرَ بعَيْنِه الأُخْرَى فعُصِبت ، وفُتِحَتِ العَلِيلَةُ ، وأَعْطَى رَجُلًا بَيْضَةً ، فانْطَلَق بها وهو يُبْصِرُ[1] حتى انْتَهَى بصَرُه ، ثم خَطَّ عندَ ذلك ، ثم حُوِّلَ إلى مَكانٍ آخَرَ ، ففَعَل[2] مثلَ ذلك ، فوَجَده[3] سَواءً ، فأَعْطَاه بقَدْرِ نَقْصِ[4] بصَرِه مِن مالِ الآخَرِ[5] . وإنَّما يُمْتَحَنُ بذلك مَرَّتَيْن

---

(١) فى م : « ينظر » .

(٢) بعده فى ف : « به » .

(٣) فى ف ، س ٣ : « فوجدوه » .

(٤) بعده فى ف : « ضوء » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ١٧١ ، ١٧٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٨٧ .

ليُعْلَمَ صِدْقُه بتَساوِى المَسافتَيْن ، وكَذِبُه باخْتِلافِهما .

والجنايَةُ على الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ كالجنايَةِ [٣٧٦و] على غيرِهما ، إلَّا أنَّ وَلِيَّهما خَصْمٌ عنهما ، فإن توَجَّهَتِ اليَمِينُ عليهما ، لم يَحْلِفا ، ولم يَحْلِفْ وَلِيُّهما ، حتى إذا بَلَغ الصَّبِيُّ ، وعَقَل المَجْنُونُ ، حَلَفا حِينَئِذٍ . وإن جَنَى عليه ، فأَحْوَلَ عَيْنَه ، أو شخَصَت ، ففيه حُكُومَةٌ ؛ لأنَّه نَقْصٌ لم يذْهَبْ بالمَنْفَعَةِ كلِّها ، فأشْبَهَ ما لو قَلَّ بصَرُه .

فصل : ويجبُ فى جُفُونِ العَيْنَيْن الدِّيَةُ ؛ لأنَّ فيها[1] جَمالًا كاملًا ، ونَفْعًا كثيرًا ؛ لأنَّها تَقِى العَيْنَيْنِ ما يُؤْذِيهما ، وسَواءٌ فى هذا البَصِيرُ والأَعْمَى ؛ لأنَّ العَمَى عَيْبٌ فى غيرِ الجُفُونِ . وفى الواحِدِ منها[2] رُبُعُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّه رُبُعُ ما فيه الدِّيَةُ .

وإن قَلَع العَيْنَيْن بجُفُونِهما ، لَزِمَتْه دِيَتانِ ؛ لأنَّهما جِنْسانِ يجبُ[3] فى كُلِّ واحدٍ منهما دِيَةٌ ، فيجبُ فيهما دِيَتانِ إذا أُتْلِفَا ، كاليَدَيْن والرِّجْلَيْن .

ويجِبُ فى أهْدابِ العَيْنَيْن الدِّيَةُ ؛ لأنَّ فيها[4] جَمالًا ظاهِرًا ، ونَفْعًا كامِلًا ؛ لأنَّها[5] وِقايَةٌ للعَيْنِ ، فأَشْبَهَتِ الجُفُونَ . وفى الواحِدِ منها رُبُعُ الدِّيَةِ . فإن قَلَع[6] الجُفُونَ بأهْدَابِها ، لم يجِبْ أكْثَرُ مِن دِيَةٍ ؛ لأنَّ الشَّعَرَ

---

(١) فى م : « فيهما » .

(٢) فى م : « منهما » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف ، م : « فيهما » .

(٥) فى م : « لأنهما » .

(٦) فى ف : « قطع » .

يزُولُ تَبعًا لزَوالِ الأَجْفانِ ، فلم يَجِبْ فيه شىءٌ ، كالأَصابعِ إذا زالَت بقَطْعِ الكَفِّ .

فصل : وفى الأُذُنَيْن الدِّيَةُ ؛ لأنَّ فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « وفِى الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ »[1] . ولأنَّ فيهما[2] جَمالًا ظاهِرًا ، ونَفْعًا كامِلًا ، يَجْمَعانِ الصَّوْتَ ، ويُوصِلانِه إلى الدِّماغِ ، فأَشْبَهَا العَيْنَيْن . وفى إحْداهما نِصْفُها ؛ لأنَّها[3] نِصْفُ ما فيه الدِّيَةُ ، فأَشْبَهَتِ العَيْنَ .

ودِيَةُ أُذُنِ الأَصَمِّ كدِيَةِ أُذُنِ الصَّحيحِ ؛ لأنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فى غيرِ الأُذُنِ ، فلا يُؤَثِّرُ فى دِيَتِها ، كما لم يُؤَثِّرِ العَمَى فى دِيَةِ الجُفُونِ . وإن جَنى عليها فاسْتَحْشَفَت ، فعليه حُكُومَةٌ ؛ لأنَّ نَفْعَها لا يَزُولُ بذلك . وإن قُطِعَت بعدَ اسْتِحْشَافِها ، وَجَبت دِيتُها ؛ لأنَّها أُذُنٌ فيها الجَمالُ والمَنْفَعَةُ ، فأَشْبَهَتِ الصَّحيحةَ .

وفى قَطْعِ بعضِ الأُذُنِ بقِسْطِه ، يُقَدَّرُ بالأَجْزاءِ ؛ لأنَّ ما وَجَبت فيه الدِّيَةُ ، وَجَب فى بعضِه بقِسْطِه ، كالأَصابعِ .

فصل : وفى السَّمْعِ الدِّيَةُ ؛ لِما روَى أبو المُهَلَّبِ عمُّ[4] أبى قِلَابَةَ ، أنَّ

---

(١) بلفظ : « وفى الأذن خمسون » . أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٢٠٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٨٥. وانظر حاشيته ٨/ ٨١. وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٦.

(٢) فى الأصل : « فيها » .

(٣) فى م : « لأنه » .

(٤) فى ف ، م : « عن » .

وأبو المهلب هو الجرمى البصرى عم أبى قلابة ، اختلف فى اسمه فقيل : عمرو بن معاوية . وقيل غير ذلك ، يروى عن عمر وعثمان ، روى عنه محمد بن سيرين وسعيد الجريرى ، وهو =

رجلًا رَمَى رجلًا بحَجَرٍ فى رأْسِه، فذَهَبَ بصَرُه، وسَمْعُه، وعَقْلُه، ولِسانُه، فقَضَى فيه عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، بأَرْبَعِ دِيَاتٍ وهو حَيٌّ[1]. [2]ولأنَّه حاسّةٌ[2] تَخْتَصُّ بمَنْفَعةٍ، فأَشْبَهَ البصَرَ. وفى سَمْعِ إحْدَى الأُذُنَيْن نِصْفُ الدِّيَةِ، كبَصَرِ إحْدَى العَيْنَيْن. وإن قَطَعَ الأُذُنَيْن، فذَهَب السَّمْعُ، وَجَب دِيَتانِ؛ لأنَّ السَّمْعَ فى غيرِ الأُذُنَيْن[3]، فلم تَدْخُلْ دِيَةُ أحَدِهما فى الآخَرِ، كالبَصَرِ والجُفُونِ.

وإن قَلَّ السَّمْعُ أو ساءَ، ففيه حُكُومَةٌ. وإن نَقَص سَمْعُ إحْدَى الأُذُنَيْنِ، سُدَّتِ العَلِيلَةُ، وأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ، وأُمِرَ رجلٌ يَصِيحُ مِن مَوْضِعٍ يسْمَعُه، ويعْمَلُ كما عمِل فى نَقْصِ البَصَرِ مِن إحْدَى العَيْنَيْنِ، ويُؤْخَذُ مِن الدِّيَةِ بقَدْرِ نَقْصِه.

فصل: وفى مارِنِ الأَنْفِ - وهو مَا لَانَ منه - الدِّيَةُ؛ لأنَّه فى كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ[4]. ولِما روَى طَاوُسٌ، قال: كان فى كتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «فِى الأَنْفِ إذَا أُوعِبَ مَارِنُهُ جَدْعًا[5] الدِّيَةُ». رَواه النَّسائىُّ[6].

= تابعى ثقة قليل الحديث. تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٠.

(١) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ١٢. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٢٦٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٨٦، ٩٨. وحسن إسناده فى: الإرواء ٧/ ٣٢٢.

(٢ - ٢) فى م: «ولأن جنايته».

(٣) فى م: «الأذن».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩، وفيه دية الأنف دون ذكر دية المارن.

(٥) سقط من: م.

(٦) لم نجده عند النسائى.

والحديث ذكره الإمام الشافعى تعليقا، فى: باب دية الأنف، من كتاب الديات. الأم =

ولأنَّ فيه جَمالًا ظاهِرًا، ونَفْعًا كامِلًا، فإنَّه يَجْمَعُ الشَّمَّ، ويَمْنَعُ وُصُولَ التُّرابِ ونحوِه إلى الدِّماغِ.

والأَخْشَمُ كالأَشَمِّ؛ لأنَّ الشَّمَّ فى غيرِ الأَنْفِ. وفى قَطْعِ جُزْءٍ مِن الأَنْفِ بقِسْطِه، كما فى الأُذُنِ.

وفى كلِّ واحدٍ مِن المَنْخِرَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفى الحاجِزِ بينَهما ثُلُثُها؛ لأنَّه يَشْتَمِلُ على ثَلاثَةِ أَشْياءَ، فتوَزَّعَتِ الدِّيَةُ عليها. ويَحْتَمِلُ أن يجِبَ فى كُلِّ واحدٍ مِن المَنْخِرَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّه يذْهَبُ بذَهابِ أحَدِهما نِصْفُ الجَمالِ والنفْعِ. فإن قَطَع أحَدَهما والحاجِزَ بينَهما[1]، ففيهما ثُلُثَا[2] الدِّيَةِ، على الأَوَّلِ. وعلى الاحْتِمالِ الثانى، يجبُ نِصْفُ الدِّيَةِ وحُكُومَةٌ، وفى الحاجِزِ [٣٧٦ظ] وحدَه حُكُومَةٌ.

وإن قَطَع المارِنَ وشيئًا مِن القَصَبَةِ، ففيه دِيَةٌ للمارِنِ، وحُكُومَةٌ [3]فى القَصَبَةِ[3]. وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّ الواجبَ دِيَةٌ واحدَةٌ[4]، كقَطْعِ اليَدِ مِن الذِّراعِ.

= ٦/ ١٠٤. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس، فى: باب الأنف، من كتاب العقول. المصنف ٩/ ٣٣٩. وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ١٥٤. وأخرجه أيضا فى نفس الموضع عن رجل من آل عمر مرفوعا. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٨٨. وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ٢٧.

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى م: «ثلث».

(٣ - ٣) فى ف، م: «للقصبة».

(٤) سقط من: الأصل.

فصل : وفى الشَّمِّ الدِّيَةُ ، وفى ذَهابِه مِن أحَدِ المَنْخِرَيْنِ نِصْفُها ، وفى نَقْصِه حُكُومَةٌ . وإن نَقَص مِن أحَدِ المَنْخِرَيْنِ ، قُدِّرَ بِمِثْلِ ما يُقَدَّرُ به نَقْصُ السَّمْعِ مِن إحْدَى الأُذُنَيْن .

وإن قَطَع أنْفَه ، فذَهَبَ شَمُّه ، وَجَبَت دِيَتانِ ؛ لِما ذكَرْنا فى السَّمْعِ .

فصل : وفى ذَهابِ العَقْلِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّ فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « وَفِى العَقْلِ الدِّيَةُ »[1] . ولِما ذكَرْنا مِن حديثِ عُمَرَ[2] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . ولأنَّ العَقْلَ أشْرَفُ الحَواسِّ ، به يتَمَيَّزُ عن البَهِيمَةِ ، ويَعْرِفُ[3] حقائقَ المَعْلُوماتِ ، ويدْخُلُ فى التَّكْلِيفِ ، فكان أحَقَّ بإيجابِ الدِّيَةِ .

وإن نقَصَ عَقْلُه نَقْصًا يُعْرَفُ قَدْرُه ، مثلَ مَن يُجَنُّ نِصْفَ الزَّمانِ ، ويُفِيقُ نِصْفًا ، وَجَب مِن الدِّيَةِ بقَدْرِه . وإن لم يُعْرَفْ قَدْرُه ، بأن صارَ مَدْهُوشًا ، أو يُفْزِعُه الشىءُ اليَسِيرُ ، ففيه حُكُومَةٌ ؛ لأنَّه تعَذَّرَ إيجابُ مُقَدَّرٍ ، فيصِيرُ إلى الحُكُومَةِ . وإن كانتِ الجنايَةُ المُذْهِبَةُ للعَقْلِ لها أَرْشٌ ، كالمُوضِحَةِ ، أو أَذْهبَتْ سَمْعَه وعَقْلَه ، وَجَبت دِيَتُهما ؛ لحدِيثِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . ولأنَّها جِنايَةٌ أذْهَبَت نَفْعًا فى غيرِ مَحَلِّ الجنايَةِ مع بقَاءِ النَّفْسِ ، فلم يتَداخَلا ، كما لو أوْضَحَه فذَهَب بصَرُه .

---

(١) ليس هذا فى كتاب عمرو بن حزم ، وإنما أخرجه البيهقى من حديث معاذ بن جبل ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٨٥، ٨٦. وإسناده ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٩، الإرواء ٧/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٦.

(٣) فى ف : « تعرف به » .

وإن شَهَر سَيْفًا على صَبِيٍّ، أو بالغٍ مَضْعُوفٍ، أو صاحَ عليه صَيْحَةً شديدَةً، فذَهَبَ عَقْلُه، فعليه دِيَتُه؛ لأنَّ ذلك سببٌ لزَوالِ عَقْلِه، وكذلك[1] إن أفْزَعَه بشيءٍ، مثلَ أن دَلّاه فى بئرٍ، أو مِن شاهِقٍ، أو قدَّمَ إليه حَيَّةً أو أسَدًا؛ لِما ذكَرْنا.

فصل: وفى الشَّفَتَيْن الدِّيَةُ؛ لأنَّ فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «وَفِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»[2]. ولأنَّ فيهما[3] نَفْعًا كثيرًا، وجَمالًا ظاهرًا، فإنَّهما يَقِيانِ الفَمَ ما[4] يُؤْذِيه، ويَرُدّانِ الرِّيقَ، وينْفُخُ بهما، ويُمْسِكُ بهما[5] الماءَ، ويَتِمُّ بهما الكَلامُ، ويَسْتُرانِ الأسْنانَ. وفى إحْداهُما نِصْفُ الدِّيَةِ. وعنه، فى العُلْيَا ثُلُثُها، وفى السُّفْلَى ثُلُثاها؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ، ولأنَّ النَّفْعَ بالسُّفْلَى أعْظَمُ؛ لأنَّها تَدُورُ وتَتحَرَّكُ، وتَحْفَظُ الرِّيقَ والطَّعامَ. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ لأنَّه قولُ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[6]، وعلىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما. ولأنَّ كُلَّ شَيْئَيْن وَجَبتِ الدِّيَةُ فيهما، وَجب فى إحْداهما نِصْفُها، كاليَدَيْنِ، ولا عِبْرَةَ بزِيادَةِ النَّفْعِ؛ بدَليلِ اليُمْنَى مع اليُسْرَى والأصابِعِ.

وإن ضَرَبَهما فأشَلَّهما، أو تقَلَّصَتا[7]، بحيث لا يَنْطَبِقان على

---

(١) فى الأصل: «لذلك».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩.

(٣) فى الأصل: «فيها».

(٤) فى ف: «مما».

(٥) فى الأصل: «بها».

(٦) فى ف: «وعمر».

(٧) فى الأصل: «يتقلسا».

الأسْنانِ ، أو الْتَصَقَتا بحيث لا يَنْفَصِلانِ عنها[1] ، ففيهما دِيَتُهما ؛ لأنَّه عَطَّلَ نَفْعَهما ، فأَشْبَهَ ما لو أَشَلَّ يَدَه . وإن تقَلَّصَتا[2] بعضَ التَّقَلُّصِ[3] ، ففيهما[4] حُكُومَةٌ .

فصل : وفى اللِّسانِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّ فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « وَفى اللِّسَانِ الدِّيَةُ »[5] . ولأنَّ فيه جَمالًا ظاهرًا ، ونَفْعًا كثيرًا ؛ لأنَّه يُقالُ : جَمالُ الرَّجُلِ فى[6] لِسانِه ، والمَرْءُ بأَصْغَرَيْه قَلْبِه ولِسانِه . ولأنَّه يَبْلُغُ به الأَغْراضَ ، ويَقْضِى به الحاجَاتِ ، [7]ويُتِمُّ به[7] العِباداتِ ، ويَذُوقُ به الطَّعامَ والشَّرابَ ، ويَسْتَعِينُ به فى مَضْغِ الطَّعامِ .

وفى الكلامِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّه مِن أَعْظَمِ المنافِعِ ، فإن جَنَى على لِسانِه ، فخَرِسَ ، وَجَبَت عليه الدِّيَةُ ؛ لأنَّه أَذْهَبَ المَنْفعَةَ به ، فأَشْبَهَ ما لو جَنَى على عَيْنِه فعَمِيَت . وإن ذَهَب بعضُ الكلامِ ، وَجَب بقَدْرِ ما ذَهَب ؛ لأنَّ ما ضُمِنَ جَمِيعُه بالدِّيَةِ ، ضُمِنَ بعضُه [٣٧٧و] بقَدْرِه منها ، كالأَصابِعِ . ويُقْسَمُ على الحُرُوفِ الثَّمانِيَةِ والعِشْرِينَ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْسَمَ على حُروفِ اللِّسانِ ، وهى ثَمانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا ، يسْقُطُ منها حُروفُ الحَلْقِ السِّتَّةُ ، وهى

---

(١) فى ف : « عنهما » .

(٢) فى الأصل : « تقلستا » .

(٣) فى الأصل : « التقليس » .

(٤) فى ف : « ففيها » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧ - ٧) فى ف : « ويتمم » .

العينُ ، والغينُ ، والحاءُ ، والخاءُ ، والهاءُ ، والهمزةُ . وحُروفُ الشَّفَةِ ، وهى أرْبَعةٌ ؛ الباءُ ، والفاءُ ، والميمُ ، والواوُ ؛ لأنَّ اللِّسانَ لا عَمَلَ له فيها . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ هذه الحروفَ يَنْطِقُ بها اللِّسانُ أيضًا ؛ بدَليلِ أنَّ الأَخْرَسَ لا يَنْطِقُ بشىءٍ منها . وإن ذَهَب حَرْفٌ فعَجَز عن كلمةٍ ، وَجَب أَرْشُ الحَرْفِ[1] وحدَه ؛ لأنَّ الضَّمانَ يجِبُ لِمَا[2] تَلِفَ .

وإن صار أَلْثَغَ ، وَجَب دِيَةُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ ؛ لأنَّه عَجَز عن النُّطْقِ بحرفٍ . وإن حَصَل فى كلامِه ثِقَلٌ ، أو تَمْتَمَةٌ ، أو عَجَلَةٌ لم تكنْ ، ففيه حُكُومَةٌ لِما حَصَل مِن النَّقْصِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إيجابُ مُقَدَّرٍ .

وإن قَطَع جُزْءًا مِن لِسانِه ، فذَهَبَ جُزْءٌ مِن كلامِه ، [3]وَجَبَتْ ديةُ الأَكْثَرِ[3] ، فإن قَطَع رُبُعَ اللِّسانِ فذَهَبَ نِصْفُ الكلامِ ، أو نِصْفَ اللِّسانِ فذَهَبَ رُبُعُ الكلامِ ، وَجَب نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّ ما يَتْلَفُ مِن كلٍّ واحدٍ منهما مَضْمونٌ ، فوَجَبَتْ ديةُ أكْثَرِهما . وإن قَطَع رُبُعَ اللسانِ فذهب نِصْفُ الكَلامِ ، ثم قطَعَ آخَرُ بقِيَّتَه ، فعلى الأوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وعلى الثانى نِصْفُها ، وحُكُومَةٌ لرُبُعِ اللِّسانِ ؛ لأنَّه شَلَّ ، فكانت فيه حُكُومَةٌ . وإن قَطَع نِصْفَ اللِّسانِ فذَهَب رُبُعُ الكَلامِ ، وقَطَع آخَرُ باقِيَه ، فعلى الثانى ثلاثَةُ أرْباعِ الدِّيَةِ ، لأنَّه ذَهَب بثَلاثَةِ أرْباعِ الكلامِ . ولو جَنَى عليه فذَهَب ثلاثَةُ

---

(١) فى الأصل : « الحروف » .

(٢) فى ف : « كما » .

(٣ - ٣) فى م : « وجب نصف الدية » .

أرْباعِ كلامِه مِن غيرِ قَطْعٍ، وَجَب ثلاثَةُ أرْباعِ الدِّيَةِ، فمع قَطْعِ نِصْفِه[1] أَوْلَى. وإن جَنَى على لِسانِه فاقْتَصَّ منه[2] مثلَ جِنايَتِه، فذَهَب مِن كَلامِ[2] الجانِى مثلُ ما ذَهَب مِن كَلامِ[2] المَجْنِيِّ عليه، فقد اسْتَوْفَى حَقَّه. وإن ذَهَب مِن الجانِى أكْثَرُ، فكذلك؛ لأنَّ الزائدَ ذَهَب مِن سِرَايَةِ القَوَدِ. وإن ذَهَب مِن كلامِ المَجْنِيِّ عليه أكْثَرُ، أَخَذ مِن الجانِى بقَدْرِ ما نَقَص عنه الجانِى مِن الدِّيَةِ؛ ليَحْصُلَ تَمامُ حَقِّه.

وإن كان لِسانُ رجلٍ ذا طَرَفَيْنِ، فقَطَع أحَدَهما ولم يذْهَبْ مِن الكلامِ شيءٌ، وكانَا مُتَساوِيَيْنِ فى الخِلْقَةِ، فهما كلِسانٍ مَشْقُوقٍ، فيهما الدِّيَةُ، وفى أحَدِهما نِصْفُها. وإن كان أحدُهما تامَّ الخِلْقَةِ والآخَرُ ناقِصًا، فالتَّامُّ هو الأَصْلِيُّ، فيه الدِّيَةُ كامِلَةً، والناقِصُ زائدٌ، فيه حُكُومَةٌ.

فصل: وإن قَطَع لِسانَ طِفْلٍ يتَحَرَّكُ بالبُكاءِ، وبما يُعَبِّرُ به الأطْفالُ، كقولِه: با با. ونحوِه. ففيه الدِّيَةُ؛ لأنَّه لِسانٌ ناطِقٌ. وإن كان لا يتَحَرَّكُ بشيءٍ، وقد بَلَغَ حَدًّا يتَحَرَّكُ به، ففيه ما فى لِسانِ الأَخْرَسِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لو كان ناطِقًا لتَحَرَّكَ بما يَدُلُّ عليه. وإن قطع قبلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يتَحَرَّكُ فيه اللِّسانُ، ففيه الدِّيةُ؛ لأنَّ الظاهِرَ السَّلامَةُ، فضُمِنَ، كما تُضْمَنُ أطْرافُه وإن لم يَظْهَرْ فيها بَطْشٌ.

فصل: وإن جَنَى على لِسانِه فذَهَب ذَوْقُه، فلا يُحِسُّ بشيءٍ مِن

---

(١) فى م: «نفسه».

(٢) سقط من: م.

المَذَاقِ[1]، وهى خمسٌ؛ الحَلَاوَةُ، والمَرَارَةُ، والحُموضَةُ، والعُذوبَةُ، والمُلُوحَةُ، وَجبتِ الدِّيَةُ؛ لأنَّه أتْلَفَ حاسَّةً لمَنْفعَةٍ مقْصُودَةٍ، فَلزِمَتْه الدِّيَةُ، كالبَصَرِ. وإن نَقَص الذَّوْقُ نَقْصًا يتَقَدَّرُ، بأَن لا يُدْرِكَ إحدَاها وحدَها، ففيها الخُمُسُ، وفى الاثْنَيْنِ الخُمُسانِ، وفى الثلاثَةِ ثلاثةُ أخْماسٍ؛ لأنَّه تقَدَّرَ المُتْلَفُ، فيتَقَدَّرُ الأَرْشُ، كالأصابعِ. وإن لم يتَقَدَّرْ، بأن يُحِسَّ المَذاقَ كلَّها، لكنْ لا يُدْرِكُها على كَمالِها، وَجبتِ الحُكُومَةُ؛ لتعَذُّرِ التَّقْديرِ. وإن أذْهَبَ ذَوْقَ الأَخْرَسِ، فعليه الدِّيَةُ؛ لذلك[2].

وإن جَنَى على لِسانِ ناطِقٍ، فأَذْهَبَ كلامَه وذَوْقَه مع بَقاءِ اللِّسانِ، فعليه دِيَتانِ؛ لأنَّهما [٣٧٧ظ] مَنْفَعَتانِ تُضْمَنُ كلُّ واحدةٍ منهما مُنْفَرِدَةً، فيُضْمَنانِ إذا اجْتَمَعتا، كالسَّمْعِ والبَصَرِ. وإن قَطَع لِسانَه، لم يَلْزَمْه إلَّا دِيَةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ نَفْعَ العُضْوِ لا يُفْرَدُ بضَمانٍ مع ذَهابِه، كالبَطْشِ فى اليَدِ.

فصل: وفى كلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِن الإبِلِ، سَواءٌ قُلِعَت[3] دَفْعَةً واحدةً أو فى دَفَعاتٍ؛ لأنَّ فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ مِن الإبِلِ». رَواه النَّسائىُّ[4]. وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيه، عن جَدِّه، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «فى الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». رَواه أبو داودَ[5].

---

(١) فى ف: «اللذات».

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) بعده فى الأصل: «فى».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩.

(٥) فى: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/ ٤٩٥.
كما أخرجه النسائى، فى: باب عقل الأسنان، من كتاب القسامة. المجتبى =

والأَضْراسُ والأَنْيابُ والرَّباعِيَّاتُ[1] سَواءٌ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ[2] قال: «الأَصابعُ سَوَاءٌ، والأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ[3] والضِّرْسُ سَواءٌ، هَذِهِ وهَذِهِ سَواءٌ». رَواه أبو داودَ[4]. ولأنَّه جِنْسٌ ذو عَدَدٍ، فلم تَخْتَلِفْ دِيَتُه باخْتِلافِ مَنافِعِه، كالأَصابعِ.

وإن قَلَع السِّنَّ بسِنْخِها[5]، أو كَسَر ما ظَهَر منها وخرجَ مِن لَحْمِ اللِّثَةِ، ففيها دِيَةُ السِّنِّ؛ لأنَّ النَّفْعَ والجَمالَ فيما ظَهرَ[6]، فكَمَلَتِ الدِّيَةُ فيه، كالأُصْبُعِ. وإن قَلَعَ السِّنْخَ وحدَه، ففيه حُكُومَةٌ، ككَفٍّ لا أصابعَ له. وإن كَسَر بعضَ السِّنِّ طُولًا أو عَرْضًا، وَجَب مِن دِيَةِ السِّنِّ بقَدْرِ ما كَسَر يُقَدَّرُ[7] بالأَجْزاءِ[8] مِن الظاهرِ، كالأصابع. وإن ظَهَر السِّنْخُ المُغَيَّبُ[9] بعِلَّةٍ، اعْتُبِرَ بما كان ظاهِرًا قبلَ العِلَّةِ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ بما كان ظاهِرًا،

= ٨/ ٤٩. والدارمى، فى: باب دية الأسنان، من كتاب الديات. سنن الدارمى ٢/ ١٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ١٨٢.

(١) الرباعية: السن بين الثنية والناب.

(٢) بعده فى الأصل: «أنه».

(٣) فى الأصل، م: «والثنية».

(٤) فى: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/ ٤٩٤.
كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب دية الأسنان، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٥.

(٥) السنخ: ما بطن من السن فى اللحم.

(٦) بعده فى الأصل: «منها».

(٧) فى الأصل، م: «بقدر».

(٨) فى م: «الأجزاء».

(٩) فى الأصل، م: «المعيب».

فاعْتُبِرَ المَكْسُورُ منه .

وإن قَلَع سِنًّا فيها داءٌ ، أو أَكِلَةٌ ، ولم يذْهَبْ شيءٌ مِن أجْزائِها ، كَمَلَت[1] دِيَتُها ، كاليَدِ المرِيضَةِ . وإن ذَهَب منها جُزْءٌ ، سَقَط مِن دِيَتِها بقَدْرِ الذاهِبِ .

وإن كانت إحْدَى ثَنِيَّتَيْه أقْصَرَ مِن الأُخْرَى ، فقَلَع القصيرةَ ، نَقَص مِن دِيَتِها بقَدْرِ نَقْصِها ؛ لأنَّهما لا يَخْتَلِفانِ عادَةً ، فإذا اخْتَلَفا ، كانتِ القَصِيرَةُ ناقِصَةً ، فنَقَصَت دِيَتُها ، كالأُصْبُعِ[2] الناقِصَةِ .

وإن قَلَع سِنًّا مُضْطَرِبَةً لكِبَرٍ أو مَرَضٍ ، وبَعْضُ نَفْعِها باقٍ ، كَمَلَت دِيَتُها ، كاليَدِ المرِيضَةِ ويَدِ الكبيرِ ، وإن ذَهَبَ نَفْعُها ، فهى كاليَدِ الشَّلَّاءِ .

وإن جَنَى على سِنِّهِ فاحْمَرَّت أو اصْفَرَّت ، ففيها حُكُومَةٌ ؛ لأنَّ نَفْعَها باقٍ ، وإنَّما ذَهَب جَمالُها . وإنِ اسْوَدَّت أو اخْضَرَّت ، ففيها رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، فيها دِيَتُها ؛ لأنَّه يُرْوَى عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . ولأنَّه سَوَّدَ ما لَه دِيَةٌ ، فوَجَبت دِيَتُه ، كالوَجْهِ . والأُخْرَى ، فيها حُكُومَةٌ . اخْتَارَها القاضى ؛ لأنَّه لم يذْهَبْ منها إلَّا الجَمالُ ، فأَشْبَهَ ما لو حَمَّرَها . وإن نقَصَتْها الجنايَةُ ، ففيها حُكُومَةٌ لنَقْصِها . وإن جَنَى على سِنِّه فأَذْهَبَ نَفْعَها كلَّه ؛ مِن المَضْغِ ، وحِفْظِ الرِّيقِ والطَّعامِ ، ففيها دِيَتُها ، كما لو أَشَلَّ يَدَه .

---

(١) فى ف : « وجبت » .

(٢) فى ف : « كالأصابع » .

فصل : وإن قَلَع سِنَّ صَبِيٍّ لم يُثْغِرْ ، لم يَلْزَمْه شىءٌ فى الحالِ ؛ لأنَّ العادَةَ عَوْدُها ، فأَشْبَهَ ما لو نَتَف شَعَرَه . فإن لم تَنْبُتْ وأُيِسَ مِن نَباتِها ، وَجَبت دِيَتُها . قال أحمدُ : يُنْتَظَرُ عامًا ؛ لأنَّه الغالبُ فى نَباتِها . وقال القاضى : إذا سَقَطت أخَواتُها ثم نَبَتْنَ ولم تَنْبُتْ ، وَجَبت دِيَتُها . فإن ماتَ قبلَ اليأْسِ منها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تجِبُ دِيَتُها ؛ لأنَّه قَلَع سِنًّا لم تَعُدْ . والثانى ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّ الظاهِرَ عَوْدُها ، وإنَّما فاتَ بمَوْتِه ، فأَشْبَهَ نَتْفَ شَعَرِه . وإن عادَت لا نَقْصَ فيها ، لم يَجِبْ شىءٌ ، وإن نبَتَت خارِجَةً عن صَفِّ [٣٧٨و] الأسْنانِ لا يُنْتَفَعُ بها ، ففيها دِيَتُها . وإن كان يُنْتَفَعُ بها ، ففيها حُكومَةٌ للنَّقْصِ . وإن نبتت قَصِيرَةً ، ففيها مِن دِيَتِها بقَدْرِ النَّقْصِ ؛ لأنَّه نَقْصٌ حَصَل بجِنايَتِه . وإن نبَتَت أَطْوَلَ مِن نَظِيرَتِها ، أو حَمْراءَ ، أو صَفْراءَ ، ففيها حُكومَةٌ للشَّيْنِ الحاصِلِ بجِنايَتِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يجبَ شىءٌ لطُولِها ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ الزِّيادَةَ لا تكونُ مِن الجنايَةِ . وإن نَبَتَت سَوْداءَ ، ففيها رِوايَتانِ ، ذكَرَهما القاضى ؛ إحْداهما ، فيها دِيَتُها . والثانيةُ ، فيها حُكومَةٌ ، كما لو جَنَى عليها فسَوَّدَها .

وهكذا الحُكْمُ فى مَن قَلَع سِنَّ كبيرٍ ، إلّا أنَّه إذا ماتَ قبلَ عَوْدِها ، وَجَبَت دِيَتُها ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّها لا تَعُودُ . وتجِبُ دِيَتُها حينَ قَلْعِها ، إلَّا أن يقولَ عَدْلان مِن أهلِ الطِّبِّ : إنَّه يُرْجَى عَوْدُها إلى مُدَّةٍ . فيُنْتَظَرَ إليها .

وإن قَلَع سِنًّا فرَدَّها صاحِبُها فنبَتَت[1] فى مَوْضِعِها ، لم تَجِبْ دِيَتُها . نَصَّ عليه . وهو اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ . وإن قَلَعها آخَرُ بعدَ ذلك ، فعليه دِيَتُها .

---

(١) فى ف : « فنشبت » .

وقال القاضى : على الأوَّلِ الدِّيَةُ ، ويُؤْمَرُ صاحِبُها بقَلْعِها ؛ لأنَّها صارَتْ مَيِّتَةً ، ولا شىءَ على الثانى فى قَلْعِها ؛ لأنَّه مُحْسِنٌ به . وإن جَعَل مَكانَها سِنَّ حَيوانٍ مأْكُولٍ ، أو ذَهَبًا ، فنَبَتَ[1] ، فقَلَعَه قالِعٌ ، احْتَمَلَ أن لا يَلْزَمَه شىءٌ ؛ لأنَّه ليس مِن بَدَنِه . واحْتَمَلَ أن يَلْزَمَه حُكومةٌ ؛ لأنَّه أزالَ جَمالَه ومَنْفَعتَه ، فأَشْبَهَ عُضْوَه .

فصل : وفى اللَّحْيَيْنِ الدِّيَةُ ؛ وهما العَظْمانِ اللَّذانِ فيهما الأَسْنانُ السُّفْلَى ؛ لأنَّ فيهما جَمالًا كامِلًا ، ونَفْعًا كثيرًا . وفى أحَدِهما نِصْفُها . وإن قَلَعهما مع الأَسْنانِ ، وَجَبت دِيَتُهما ودِيَةُ الأَسْنانِ ؛ لأنَّهما جِنْسانِ مُخْتَلِفانِ ، يجِبُ فى كُلِّ واحدٍ منهما دِيَةٌ مُقَدَّرَةٌ ، فلم تَدْخُلْ دِيَةُ أحَدِهما فى الآخَرِ ، كالشَّفَتَيْنِ مع الأَسْنانِ ، بخِلافِ الكَفِّ مع الأصابِعِ .

فصل : وفى اليَدَيْنِ الدِّيَةُ كامِلَةً[2] ؛ لِما روَى مُعاذٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وفى اليَدَيْنِ الدِّيَةُ »[3] . وفى إحْداهما نِصْفُها ؛ لأنَّ فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « وَفى اليَدِ خَمْسُونَ مِن الإبِلِ »[4] . ولأنَّ فيهما جَمالًا ظاهِرًا ، ونَفْعًا كثيرًا ، أشْبَهَا العَيْنَيْنِ . وسَواءٌ قطَعَهما[5]

---

(١) فى ف : « فنبتت » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) قال الحافظ فى التلخيص الحبير ٤/ ٢٨ : لم أجده من حديث معاذ . التلخيص الحبير ٤/ ٢٨ . وذكره فى نصب الراية ٤/ ٣٧١ . عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وقال : لم أجده .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩ .

(٥) فى الأصل : « قطعها » .

مِن الكُوعِ، أو المِرْفِقِ، أو المَنْكِبِ، أو مِمّا بيْنَ ذلك. نَصَّ عليه؛ لأنَّ اليَدَ اسْمٌ للجميعِ؛ بدَليلِ قَوْلِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1]. ولمَّا نزَلَت آيَةُ التَّيَمُّمِ، مسَحَ الصَّحابةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنهم، أيْدِيَهم[2] إلى المَناكِبِ.

وفى كلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ». قال التِّرْمِذِيُّ[3]: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفى لَفْظٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِى الإبْهامَ والخِنْصَرَ. أخْرَجَه البُخارِيُّ[4]. ولأنَّه جِنْسٌ ذُو عَدَدٍ، تجبُ فيه الدِّيَةُ، فلم يَخْتَلِفْ باخْتِلافِ مَنافِعِه، كاليَدَيْنِ.

وفى كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ، إلَّا الإبْهامَ، فإنَّها مَفْصِلانِ، ففى كُلِّ (٥أُنْمُلةٍ منها٥) خَمْسٌ مِن الإبِلِ؛ لأنَّه لمَّا قُسِمَت دِيَةُ اليَدِ على عَدَدِ

---

(١) المائدة ٦.

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) فى: باب ما جاء فى دية الأصابع، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ٦/ ١٦٦.

(٤) فى: باب دية الأصابع، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٩/ ١٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/ ٤٩٤. والترمذى، فى: باب ما جاء فى دية الأصابع، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ٦/ ١٦٧. والنسائى، فى: باب عقل الأصابع، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/ ٥٠. وابن ماجه، فى: باب دية الأصابع، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٥. والدارمى، فى: باب فى دية الأصابع، من كتاب الديات. سنن الدارمى ٢/ ١٩٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٧، ٣٣٩، ٣٤٥.

(٥ - ٥) فى ف: «مفصل».

الأصابعِ، وَجَب أن تُقْسمَ دِيَةُ الأُصْبُعِ على عَدَدِ الأَنامِلِ.

وإن جَنَى على اليَدِ، أو الأُصْبُعِ، فأَشَلَّها، فعليه دِيَتُها؛ لأنَّه ذَهَب بنَفْعِها[1]، فلزِمَتْه دِيَتُها، كَما لو جَنَى على عَيْنٍ فأعْماها، أو لِسانٍ فأخْرَسَه.

فصل: وفى الرِّجْلَيْن الدِّيَةُ، وفى إحْداهما نِصْفُها، وفى كلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وفى كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثلُثُ عَقْلِها، إلَّا الإبْهامَ؛ لِما ذكَرْنا فى اليدَيْن.

فصل: [٣٧٨ظ] وفى قَدَمِ الأَعْرَجِ ويَدِ الأَعْسَمِ[2] السَّالمتَيْنِ الدِّيَةُ؛ لأنَّ العَيْبَ فى غيرِهما؛ لأنَّ العَرَجَ لقُصورِ أحَدِ الساقَيْنِ، والعَسَمَ لِاعْوِجاجِ الرُّسْغِ، أو قِصَرِ العَضُدِ، أو الذِّراعِ، أو اعْوِجاجٍ فيه، فلم يَمْنَعْ كَمالَ الدِّيَةِ فى القَدَمِ والكفِّ، كأُذُنِ الأَصَمِّ.

وإن كَسَر ساعِدَه أو ساقَه، أو خَلَع كَفَّه أو قدَمَه، فجَبَرَتْ وعادَت مُسْتَقِيمَةً، لم يجِبْ شىءٌ، وإن حَصَل نَقْصٌ، وَجَبتِ الحُكومَةُ لجَبْرِ النَّقْصِ. وإن عادَتْ مُعْوَجَّةً، كانتِ الحُكومَةُ أكْثَرَ. فإن قال الجانِى: أنا أُعِيدُ خَلْعَها، وأجْبُرُها مُسْتَقِيمَةً. مُنِعَ منه؛ لأنَّه اسْتِئْنافُ جِنايَةٍ. فإن كابَرَه وخَلَعَها، فعادَت مُسْتَقِيمَةً، لم تَسْقُطِ الحُكومَةُ؛ لأنَّها اسْتَقَرَّت بانْدِمالِها، وما حَصَل له[3] مِن الاسْتِقامَةِ حَصَل[4] بجِنايَةٍ أُخْرَى. وتَجبُ

---

(١) فى الأصل: «نفعها».

(٢) عسمت القدم والكف، عَسَما: يبس مفصل رسغها حتى تعوجت.

(٣) زيادة من: ف.

(٤) بعده فى ف: «له».

حُكومَةٌ أُخْرَى للخَلْعِ الثانِى ؛ لأنَّه جِنايَةٌ ثانيةٌ .

فصل : فإن كان لرجلٍ كفَّانِ فى ذِراعٍ لا يَبْطِشُ بهما[1] ، فهى كاليَدِ الشَّلّاءِ ؛ لأنَّ نَفْعَها غيرُ مَوْجُودٍ . فإن كان يَبْطِشُ بأحَدِهما دونَ الآخَرِ ، فالباطِشُ هو الأصْلِيُّ ، فيه القَوَدُ أو الدِّيَةُ ، والآخَرُ خِلْقَةٌ زائدةٌ . وإن كان يَبْطِشُ بهما إلَّا أنَّ أحدَهما أكْثَرُ بَطْشًا ، فهو الأَصْلِيُّ ، والآخَرُ زائدٌ ؛ لأنَّ اليَدَ خُلِقَت للبَطْشِ ، فاسْتُدِلَّ به على [2]الأصْلِيِّ منهما[2] ، كما يُرْجَعُ فى الخُنْثَى إلى بَوْلِه . وإنِ اسْتَوَيا فى البَطْشِ ، وأحدُهما مُسْتَوٍ على الذِّرَاعِ ، والآخَرُ مُنْحَرِفٌ ، فالمُسْتَوِى هو الأَصْلِيُّ . وإنِ اسْتَوَيا فى ذلك ، وأحدُهما ناقِصٌ ، والآخَرُ تامٌّ ، فالتَّامُّ هو الأصْلِيُّ ، فيه القِصاصُ أو[3]الدِّيَةُ . ولا يُرَجَّحُ بالأُصْبُعِ الزائدَةِ ؛ لأنَّ الزيادةَ نَقْصٌ فى المَعْنَى . وإنِ اسْتَوَيا فى جميعِ الدَّلائلِ ، فهما يَدٌ واحدَةٌ ، فيهما الدِّيَةُ ، وفى إحْدَاهما[4] نِصْفُها . وفى أُصْبُعِ إحْداهما نِصْفُ دِيَةِ أُصْبُعٍ ، ولا قِصاصَ فى أحَدِهما ؛ لعَدَمِ المُماثَلَةِ . وإن قَطَعَهما قاطِعٌ ، وَجَب القَوَدُ أو الدِّيَةُ ؛ لأنَّنا[5] عَلِمْنا أنَّه قد قَطَع يَدًا أصْلِيَّةً ، وحُكُومَةٌ للزيادَةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ حُكُومَةٌ ؛ لأنَّ هذه الزيادَةَ نَقْصٌ فى المَعْنَى ، فأَشْبَهَ السِّلْعَةَ .

والحُكْمُ فى القدَمَيْنِ على ساقٍ ، كالحُكْمِ فى الكَفَّيْنِ على ذِراعٍ

---

(١) فى الأصل : « فيهما » ، وفى م : « بها » .

(٢ - ٢) فى ف : « الأصل منها » .

(٣) فى الأصل ، م : « و » .

(٤) فى الأصل ، س ٣ ، ف : « أحدهما » .

(٥) بعده فى الأصل : « قد » .

واحدٍ. وإن كانت إحْداهما أَطْوَلَ مِن الأُخْرَى، فقَطَعَ الطُّولَى، وأمْكَنَه المَشْيُ على القصيرةِ، فهى الأَصْلِيَّةُ، وإلَّا فهى الزائدةُ[1].

فصل: وإن قَطَعَ يَدَ أَقْطَعَ، أو رِجْلَه، ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِما ذكَرْنا. وعنه، إن كانتِ الأُولَى ذَهَبَت فى سَبِيلِ اللَّهِ، ففى الثانِيَةِ دِيَتُهما؛ لأنَّه عَطَّلَ منافِعَه مِن العُضْوَيْنِ، ولم يأْخُذْ عِوَضًا عن الأُولَى، فأَشْبَهَ ما لو قَلَع عَيْنَ أَعْوَرَ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ إحْداهما لا يَحْصُلُ بها مِن النَّفْعِ والجَمالِ ما يحْصُلُ بالعُضْوَيْنِ[2]، فلم تَجِبْ فيه دِيَتُهما، كإحْدَى الأُذُنَيْنِ والمَنْخِرَيْن، وكما لو ذَهَبت فى غير سَبِيلِ اللَّهِ، وفارَقَ عَيْنَ الأعْوَرِ؛ لأنَّه يَحْصُلُ بها مِن البَصَرِ[3] وتَكْمِيلِ الأحْكامِ ما يحْصُلُ بالعَيْنَيْن.

فصل: وفى الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ، وفى أَحَدِهما نِصْفُها؛ لأنَّ فيهما جَمالًا ظاهِرًا، ونَفْعًا كثيرًا، وإن أَشَلَّهما، ففيهما الدِّيَةُ؛ لأنَّه أذْهَبَ نفْعَهما، فأَشْبَهَ ما لو أَشَلَّ اليدَيْنِ. وإن جَنَى عليهما، فذَهَب لَبَنُهما، فقال أصْحابُنا: تجِبُ حُكومَةٌ لنَقْصِهما. ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ دِيَتُهما؛ لأنَّ ذلك مُعْظَمُ نَفْعِهما، فأَشْبَهَ البَطْشَ.

وإن جَنَى على ثَدْيِ صغيرةٍ، ثم وَلَدت، فلم يَنْزِلْ لها لَبَنٌ، وقال أهلُ الخِبْرَةِ: إنَّ الجنايَةَ [٣٧٩و] قَطَعتِ اللبنَ. فعليه ضَمانُه. وإن قالوا: قد يَنْقَطِعُ مِن غيرِ الجنايَةِ. لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ انْقِطاعُه

---

(١) فى ف، س ٣: «زائدة».

(٢) فى الأصل: «من العضوين».

(٣) فى م: «النفع والنظر».

(١ مِن غيرِ ١) الجنايَةِ ، فلا يجِبُ الضَّمانُ بالشكِّ .

وفى حَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّ نَفْعَهما بالحلمَتَيْن ؛ لأنَّ[٢] بهما يَمْتَصُّ الصَّبِيُّ ، فيَبْطُلُ نَفْعُهما بذَهابِهما[٣] ، فأَشْبَهَ أصابِعَ اليدَيْنِ .

وفى الثَّنْدُوَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وهما ثَدْيَا الرجلِ ؛ لأنَّ ما وَجَبتِ الدِّيَةُ فيه مِن المرأةِ ، وَجَبَت فيه مِن الرجلِ إذا اشْتَرَكَا فيه ، كاليدَيْنِ .

فصل : وفى الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّ فيهما جَمالًا ظاهِرًا ، ونَفْعًا كثيرًا[٤] ، فأَشْبَهَا اليدَيْنِ ، وفى إحْداهما نِصْفُها . وفى قَطْعِ بَعْضِها بقَدْرِه[٥] مِن الدِّيَةِ ، فإن جُهِلَ قَدْرُه ، وجَبَتْ فيه[٦] الحُكومَةُ ، كنَقْصِ ضَوْءِ العَيْنِ .

فصل : وفى الذَّكَرِ الدِّيَةُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « وفى الذَّكَرِ الدِّيَةُ »[٧] . وفى حَشَفَتِه الدِّيَةُ ؛ لأنَّ نَفْعَه يَكْمُلُ بها ، كما يَكْمُلُ نَفْعُ اليَدِ بأصابِعِها ، والثَّدْيِ بحَلَمَتِه .

وسَواءٌ فى هذا ذَكَرُ الشَّيْخِ ، والطِّفْلِ ، والخَصِيِّ ، والعِنِّينِ ؛ لأنَّه سَلِيمٌ فى نَفْسِه . وعنه ، فى ذَكَرِ العِنِّينِ والخَصِيِّ حُكُومَةٌ ؛ لأنَّ مُعْظَمَ نَفْعِ الذَّكَرِ بالإنْزَالِ والإحْبَالِ ، وهو مَعْدُومٌ فيهما ، فأَشْبَهَا الأَشَلَّ .

(١ - ١) فى الأصل ، س ٣ ، م : « لغير » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى الأصل : « بذهابها » .

(٤) فى م : « كبيرا » ، وغير منقوطة فى س ٣ .

(٥) فى الأصل : « بقدرها » .

(٦) زيادة من : ف .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩ .

وإن جَنَى على الذَّكَرِ فأَشَلَّه[1] ، لَزِمَتْه دِيَتُه ؛ لأنَّه أذْهَبَ[2] نَفْعَه ، فأَشْبَهَ ما لو أشَلَّ يَدَه . وإن قَطَع بعضَ حَشَفَتِه ، وَجَب مِن الدِّيَةِ بقَدْرِ ما قَطَع منها ، يُقَسَّطُ عليها وحدَها ، كما تُقَسَّطُ دِيَةُ اليَدِ على الأصابعِ .

فصل : وفى الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّ فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « وفى الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ »[3] . وفى إحْداهما نِصْفُها ؛ لأنَّ ما وَجَبتِ الدِّيَةُ فيهما ، وَجَب فى أحَدِهما نِصْفُها ، كاليدَيْنِ .

فإن قَطَع الذَّكَرَ والأُنْثَيَيْنِ معًا ، أو قَطَع الذَّكَرَ ، ثم قَطَع الأُنْثَيَيْنِ ، فعليه دِيَتانِ ، كما لو قَطَع يدَيْه ورِجْلَيْه . وإن قَطَع الأُنْثَيَيْنِ ، ثم قَطَع الذَّكَرَ ، فعليه دِيَةُ الأُنْثَيَيْنِ[4] ، وحُكومَةٌ لقَطْعِ الذَّكَرِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه ذَكَرُ خَصِيٍّ . وعنه ، فيه[5] دِيَةٌ ، على ما ذكَرْنا فى ذَكَرِ الخَصِيِّ .

فصل : وفى إسْكَتَيِ المرأةِ الدِّيَةُ ؛ وهما اللَّحْمُ المُحيطُ بالفَرْجِ ، كإحاطَةِ الشَّفَتَيْنِ بالفَمِ ؛ لأنَّ فيهما جَمالًا ونَفْعًا فى المُباشَرَةِ ، فأَشْبَهَا الأُنْثَيَيْن . وفى إحْداهما نِصْفُها ؛ لِما ذكَرْناه . وفى قَطْعِ بعضِ إحْداهما بقَدْرِه مِن

---

(١) فى ف : « فشله » .

(٢) فى م : « ذهب » .

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ...، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٥٢. والدارمى ، فى : باب كم الدية من الإبل؟ من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٩٣. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٣٩٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٩٧. كلهم بلفظ : « وفى البيضتين الدية » .

(٤) فى س ٣: « للأنثيين » .

(٥) بعده فى ف : « عليه » .

دِيَتِه ، إن أمْكَنَ تَقْدِيرُه ، وإلَّا فحُكُومَةٌ .

فصل : وإن جَنى على مَثانَتِه ، فلم يَسْتَمْسِكْ بَوْلُه ، وَجَبتِ الدِّيَةُ ؛ لأنَّها مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، ليس فى البَدَنِ مِن جِنْسِها ، فوَجَبتِ الدِّيَةُ بتَفْوِيتِها كسائرِ المنافِعِ . وإن جَنَى عليه ، فلم يَسْتَمْسِكْ غائطُه ، فعليه الدِّيَةُ ؛ لذلك[1] . وإن أذْهَبَ المَنْفعَتَيْنِ[2] ، لَزِمَتْه دِيَتانِ ، كما لو أذْهَبَ سَمْعَه وبصَرَه .

وإن جَنَى على صُلْبِه[3] ، أو غيرِه ، فعَجَز عن المَشْيِ ، فعليه الدِّيَةُ ؛ لذلك[1] . وإن عَجَز عن الوَطْءِ ، لَزِمَتْه لذلك[1] دِيَةٌ . وإن جَنَى على صُلْبِه[4] ، فبَطَلَ مَشْيُه ونِكاحُه ، لَزِمَتْه دِيَتانِ ؛ لأنَّ فى كلِّ واحدٍ منهما دِيَةً مُنْفَرِدًا[5] ، فوَجَبت فيهما دِيَتانِ عندَ الاجْتِماعِ ، كسَمْعِه وبَصَرِه . وعنه ، عليه دِيَةٌ واحدَةٌ ؛ لأنَّهما[6] مَنْفَعَةُ عُضْوٍ واحدٍ ، فأَشْبَهَ ما لو قَطَع أُنْثَيَيْه فذَهَب جِماعُه ونَسْلُه . وإن ضَعُفَ المَشْىُ أو الجِماعُ ، أو نَقَص ، فعليه حُكومَةٌ . وإن كَسَر صُلْبَه فجَبَرَ[7] ، وعادَ إلى حالِه ، ففيه الحُكُومَةُ للكَسْرِ ، وإنِ احْدَوْدَبَ ، فعليه حُكُومَةٌ للشَّيْنِ . وعنه[8] ، فى الحَدَبِ الدِّيَةُ ؛ لِما

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى ف : « المنفعة » .

(٣) الصلب : فَقار الظهر .

(٤) بعده فى ف : « أو غيره » .

(٥) فى الأصل : « منفردة » .

(٦) فى ف : « لأنها » .

(٧) فى م : « فانجبر » .

(٨) سقط من : الأصل .

روَى الزُّهْرِىُّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه قال : مضَتِ السُّنَّةُ أنَّ فى الصُّلْبِ الدِّيَةَ[1] . [٣٧٩ظ] ولأنَّه أبْطَلَ عليه مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً ، فأشْبَهَ ما ذكَرْناه .

فصل : وفى الضِّلَعِ بَعِيرٌ ، وفى التَّرْقُوَةِ بَعِيرٌ ، وفى التَّرْقُوَتَيْن بَعِيرانِ ؛ لِما روَى أسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ ، عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قَضَى فى التَّرْقُوَةِ[2] بجَمَلٍ ، وفى الضِّلَعِ بجَمَلٍ[3] .

ويجِبُ فى كلِّ زَنْدٍ بَعِيرانِ ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، [4]أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ[4] كتَبَ إلى عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى أحَدِ الزَّنْدَيْن[5] إذا كُسِرَ ، فكَتَبَ إليه عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : إنَّ فيه بَعِيرَيْنِ[6] . ولأنَّ فى الزَّنْدِ[7] عَظْمَيْنِ ، ففى كُلِّ عَظْمٍ بَعِيرٌ . وإن كَسَر الزَّنْدَيْنِ ، ففيهما أرْبَعَةُ أبْعِرَةٍ . [8]وظاهِرُ[8] كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا تَوْقِيتَ فى سائرِ العِظامِ ؛ لأنَّ التقْدِيرَ إنَّما يَثْبُتُ بالتَّوْقِيفِ ، ولا تَوْقِيفَ فيها . وقال القاضى : فى عَظْمِ السَّاقِ بَعِيرانِ ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٩٥. وإسناده صحيح . الإرواء ٧/ ٣٢٣.

(٢) فى م : « الترقوتين » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جامع عقل الأسنان ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/ ٨٦١. والإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ١١١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٩٩.

(٤ - ٤) فى ف : « عن أبيه عن جده » .

(٥) بعده فى ف : « بعير » .

(٦) أخرج نحوه ابن أبى شيبة عن نافع بن عبد الحارث عن عمر ، فى : المصنف ٩/ ٣٦٨. وضعفه فى الإرواء ٧/ ٣٢٨. وعزاه فى المغنى لسعيد بن منصور عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر... فذكره . المغنى ١٢/ ١٧٤، والشرح الكبير ٢٦/ ٣٩؛ ٤٠.

(٧) فى ف : « الزندين » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « فى ظاهر » .

وفى عَظْمِ الفَخِذِ مثلُه ؛ قِياسًا على الزَّنْدِ .

فصل : وفى اليَدِ الشَّلَّاءِ ، والسِّنِّ السَّوْداءِ ، والعَيْنِ القائمةِ ، ثُلُثُ دِيَتِها ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى العَيْنِ القائمةِ السَّادةِ لمكانِها[1] بثُلُثِ الدِّيَةِ ، وفى اليَدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعَتْ بثُلُثِ دِيَتِها ، وفى السِّنِّ السَّوْداءِ إذا قُلِعَتْ بثُلُثِ[2] دِيَتِها . رَواه النَّسائىُّ[3] . وقَضَى عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، بمثلِ ذلك[4] . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، فى ذلك كلِّه حُكُومَةٌ ؛ لأنَّه تعَذَّرَ إيجابُ دِيَةٍ كاملةٍ بعدَ ذَهابِ نَفْعِه ، فوَجَبَتِ الحُكومَةُ فيه ، كاليَدِ الزائدَةِ . وهكذا الرِّوايَتانِ فى كلِّ عُضْوٍ ذَهَب نَفْعُه وبقِيَتْ صُورَتُه ؛ كالرِّجْلِ الشَّلَّاءِ ، والأُصْبُعِ الشَّلَّاءِ ، والشَّفَةِ الشَّلَّاءِ ، والذَّكَرِ الأَشَلِّ ، وذَكَرِ الخَصِىِّ ، ولِسانِ الأَخْرَسِ ؛ قِياسًا على ما تقدَّم .

وفى الكَفِّ الذى لا أصابِعَ عليه رِوايَتان مثلُ ما ذكَرْنا ؛ لأنَّه قد ذَهَب نَفْعُه وبَقِىَ جَمالُه . وعلى قِياسِه سَاقٌ لا قَدَمَ له ، وذِراعٌ لا كَفَّ له ، وذَكَرٌ لا حَشَفَةَ له .

---

(١) فى الأصل : « مكانها » .

(٢) فى ف ، س ٣ : « ثلث » .

(٣) فى : باب العين العوراء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٤٩.

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١٢٨، ١٢٩. وحسن إسناده فى : الإرواء ٧/ ٣٢٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٣٣٤. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٢٠٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٩٨.

فأمَّا اليَدُ الزائدةُ، والأُصْبُعُ الزائدةُ، ففيها حُكُومَةٌ؛ لأنَّه لا مُقَدَّرَ[1] فيها، ولا يُمْكِنُ قِياسُها على ما ذكَرْنا؛ لأنَّ هذه الأعْضاءَ يَبْقَى جَمالُها لبَقاءِ صُورَتِها، والزائدُ يَشِينُ ولا يَزينُ. وذَكَر القاضى أنَّه فى مَعْنَى الأشَلِّ، فَيُقاسُ عليه، فيكونُ فيه وَجْهان.

فصل: وفى الأُذُنِ الشَّلَّاءِ، والأنْفِ الأَشَلِّ، دِيَةٌ كاملةٌ، كدِيَةِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ [2]نَفْعَهما وجَمالَهما[2] باقٍ بعدَ شَلَلِهما[3]، فإنَّ نَفْعَ الأُذُنِ جَمْعُ الصَّوْتِ، ومَنْعُ دُخولِ الماءِ والهَوَامِّ فى صِمَاخِه، ونَفْعُ الأنفِ[4] جَمْعُ الرَّائحَةِ، ومَنْعُ وُصُولِ شىءٍ إلى دِماغِه، وهذا باقٍ بعدَ الشَّلَلِ، بخِلافِ سائرِ الأعْضاءِ.

فصل: ويَجِبُ فى الحاجِبَين إذا لم يَنْبُتِ الشَّعَرُ الدِّيَةُ، وفى أحَدِهما نِصْفُها؛ لأنَّ فيهما جَمالًا ونَفْعًا؛ لأنَّهما يَرُدَّان العَرَقَ والماءَ عن العَيْنِ، ويُفَرِّقانه، فوَجَبتِ الدِّيَةُ فيهما، كالجُفُونِ.

وفى قَرَعِ[5] الرأْسِ إذا لم يَنْبُتِ الشَّعَرُ الدِّيَةُ، وفى اللِّحْيَةِ إذا لم تَنْبُتِ الدِّيَةُ؛ لأنَّ فيهما[6] جَمالًا كاملًا، فوَجَبتِ الدِّيَةُ فيهما[7]؛ كأَنْفِ

---

(١) فى ف: «تقدير».

(٢ - ٢) فى الأصل: «نفعها وجمالها».

(٣) فى م: «شللها».

(٤) فى الأصل: «الأذن».

(٥) بعده فى الأصل: «وفى».

(٦) فى م: «فيها».

(٧) فى الأصل، س ٣، «بهما»، وفى م: «فيها».

الأَخْشَمِ، وأُذُنِ الأَصَمِّ. وفى ذَهابِ بعضِ[1] ذلك بقِسْطِه مِن دِيَتِه، [2]يُقَدَّرُ بالمِساحَةِ[2]. فإن بَقِىَ منها ما لَا جَمالَ فيه، كاليَسِيرِ مِن لحْيَتِه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُؤْخَذُ بالقِسْطِ، كما لو بَقِىَ مِن أُذُنِه يَسِيرٌ. والثانى، تجِبُ الدِّيَةُ بكَمالِها؛ لأنَّه أذْهَبَ المَقْصُودَ منها، فأَشْبَهَ ما لو أذْهَبَ ضَوْءَ العَيْنِ.

ومتى عاد شىءٌ مِن هذه الشُّعورِ، سَقَطَتِ الدِّيَةُ، كما ذكَرْنا فى عَوْدِ [٣٨٠و] السِّنِّ.

فصل: وذكَرَ أبو الخَطّابِ أنَّ فى الظُّفُرِ خُمُسَ دِيَةِ الأُصْبُعِ، إذا قَلَعَه[3] أو سَوَّدَه، فإن عادَ فنَبَتَ على صِفَتِه، رَدَّ أَرْشَه. وعنه، أنَّ له خَمْسَةَ دَنانِيرَ، وإن نَبَت أسْوَدَ فله عَشَرَةٌ. نَصَّ عليه. وهذا إنَّما يُصارُ إليه بالتَّوْقِيفِ، وما لا تَوْقِيفَ فيه مِن سائرِ الجُروحِ، تجبُ فيه الحُكُومَةُ؛ لأنَّ القِياسَ يقْتَضِيها فى جميعِ الجُروحِ، خُولِفَ ذلك فيما وَرَد الشَّرْعُ بتَقْدِيرِه، ففيما عَدَاه يجِبُ البَقاءُ على مُقْتَضَى القِياسِ. [4]واللَّهُ أعلمُ[4].

---

(١) فى م: «نقص».

(٢ - ٢) فى ف: «بقدر المساحة».

(٣) فى ف: «قطعه».

(٤ - ٤) زيادة من: م.

بابُ ما تحْمِلُه العاقِلَةُ وما لا تَحْمِلُه

إذا قَتَل الحرُّ حرًّا خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ، وَجَبتِ الدِّيَةُ على عاقِلَتِه؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأتانِ مِن هُذَيْلٍ، فرَمَت إحْداهما الأُخْرَى بحَجَرٍ، فقَتَلَتْها وما فى بَطْنِها، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها. مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولأنَّ القَتْلَ بذلك يكْثُرُ، فإيجابُ دِيَتِه على القاتِلِ يُجْحِفُ به. وقال أبو بَكْرٍ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَقْلَ شِبْهِ العَمْدِ؛ لأنَّه مُوجَبُ قَتْلٍ قصَدَه، فأَشْبَهَ العَمْدَ المحْضَ.

فأمَّا الجنايَةُ على ما دونَ النَّفْسِ، فإنَّ العاقِلَةَ تَحْمِلُ منه ما بَلَغ الثُّلُثَ فصاعِدًا، ولا تَحْمِلُ ما دُونَه؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قَضَى فى الدِّيَةِ أن لا تَحْمِلَ منها العاقِلَةُ شيئًا حتى تَبْلُغَ الدِّيَةُ عَقْلَ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الكهانة، من كتاب الطب، وفى: باب جنين المرأة، وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٧/ ١٧٥، ٩/ ١٤، ١٥. ومسلم فى: باب دية الجنين ...، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٩، ١٣١٠.

كما أخرجه أبو داود، فى باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩. والنسائى، فى: باب دية جنين المرأة، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/ ٤٢، ٤٣. وابن ماجه، فى: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٢. والدارمى، فى: باب دية الخطأ على من هى، من كتاب الديات. سنن الدارمى ٢/ ١٩٧. والإمام مالك، فى: باب عقل الجنين، من كتاب العقول. الموطأ ٢/ ٨٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٧٤، ٥٣٥.

المأْمومَةِ[1] . ولأنَّ الأصْلَ وُجوبُ الضَّمانِ على الجانِى ، وخُولِفَ الأصْلُ فى الثُّلُثِ ؛ لإجْحافِه[2] بالجانِى ، لكَثْرَتِه ، فما[3] عَدَاه يَبْقَى على الأَصْلِ .

وتَحْمِلُ العاقِلَةُ دِيَةَ المرأةِ ، والذِّمِّىِّ ، و[4]ما بَلَغ مِن جِراحِهما ثُلُثَ دِيَةِ الحرِّ المسْلِمِ ، ولا تَحْمِلُ ما دُونَه ؛ لِما ذكَرْنا . وتَحْمِلُ دِيَةَ الجَنِينِ إن ماتَ[5] مع أُمِّه ؛ لأنَّ دِيَتَهما وَجَبت بجِنايَةٍ واحدةٍ ، وهى زائدَةٌ على الثُّلُثِ ، ولا تَحْمِلُه إذا مات مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّ دِيَتَه دونَ الثُّلُثِ .

فصل : ولا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا ، ولا عَبْدًا ، ولا صُلْحًا ، ولا اعْتِرافًا ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلَا [6]عَبْدًا ، ولا[6] صُلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا »[7] . ورُوِىَ ذلك مَوْقُوفًا على ابنِ عَبَّاسٍ . ولأنَّ حَمْلَ العاقِلَةِ ثَبَتَ على خِلافِ الأصْلِ

---

(١) ذكره ابن حزم عن ابن وهب ، فى : المحلى ١٢/ ٤١٩.

(٢) فى ف : « لأنه جحاف » .

(٣) فى م : « ففيما » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « كان » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، س ٣، م .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٠٤. موقوفا على ابن عباس بسند حسن .

وأخرجه الدارقطنى فى : سننه ٤/ ١٧٨. من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا » . وإسناده واه . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٣١، ٣٢، وإرواء الغليل ٧/ ٣٣٦.

للتَّخْفِيفِ عن الجانِى المَعْذُورِ ، والعامِدُ غيرُ مَعْذُورٍ ، فلا يَلِيقُ به التَّخْفِيفُ . وضَمانُ العَبْدِ مالٌ ، فلم تَحْمِلْه العاقِلَةُ ، كقِيمَةِ البَهِيمَةِ . وما صالَحَ عليه أو اعْتَرَفَ به ، ثَبَت بقَوْلِه ، فلا يَلْزَمُ غيرَه ، ولأنَّه يُتَّهَمُ فى أن[1] يُواطِئَ غيرَه بصُلْحٍ أو اعْتِرافٍ ؛ ليُوجِبَ العَقْلَ على عاقِلَتِه ثم يُقاسِمَه .

فصل : وجِنايَةُ الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ حُكْمُها[2] حُكْمُ الخَطَأِ ، وتَحْمِلُها[3] العاقِلَةُ وإن[4] عَمَدَا ؛ لأنَّه لم يتَحَقَّقْ منهما كَمالُ القَصْدِ[5] ، ولا تُوجِبُ جِنايَتُهما قِصاصًا ، فصارَتْ كشِبْهِ العَمْدِ .

ومَن اقْتَصَّ بحَدِيدةٍ مَسْمُومَةٍ مِن الطَّرَفِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا تَحْمِلُه العاقِلَةُ ؛ لأنَّه قَصَد القَطْعَ[6] بما يَقْتُلُ غالِبًا ، فأَشْبَهَ العَمْدَ المَحْضَ . والثانى ، تَحْمِلُه ؛ لأنَّه ليس بعَمْدٍ مَحْضٍ ، ولا يُوجِبُ قِصاصًا ، فأَشْبَهَ شِبْهَ[7] العَمْدِ .

ولو وَكَّلَ وَكِيلًا يَسْتَوْفِى له القِصاصَ ، ثم عَفَا عن الجانِى ، فلم يَعْلَمِ [٣٨٠ظ] الوَكِيلُ حتى اقْتَصَّ ، فقال القاضى : لا تَحْمِلُه العاقِلَةُ ؛ لأنَّه عَمْدٌ مَحْضٌ . وقال أبو الخَطّابِ : تَحْمِلُه العاقِلَةُ ؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الجنايَةَ .

---

(١) فى الأصل : « أنه » .

(٢) فى ف ، م : « حكمهما » .

(٣) فى م : « تحملهما » .

(٤) بعده فى ف : « كان » .

(٥) فى ف ، م : « المقصود » .

(٦) فى ف ، م : « القتل » .

(٧) سقط من : الأصل .

فصل : ومَن جَنَى على نَفْسِه أو طَرَفِه خَطَأً ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هى هَدْرٌ ؛ لأنَّ عامِرَ بنَ الأكْوَعِ بارَزَ مَرْحَبًا يومَ خَيْبَرَ ، فرَجَعَ سَيْفُه على نَفْسِه ، فقَتَلَها ، فلم يَقْضِ فيه النبىُّ ﷺ بشىءٍ . (١مُتَّفَقٌ عليه١) . ولأنَّه جَنَى على نَفْسِه ، فلم يُضْمَنْ ، كالعَمْدِ ، ولأنَّ حَمْلَ العاقِلَةِ إنَّما كان مَعُونَةً له على الضَّمانِ للغيرِ ، ولا يتَحَقَّقُ هـٰهُنا . والثانية ، دِيَتُه على عاقِلَتِه لوَرَثَتِه ، ودِيَةُ طَرَفِه على عاقِلَتِه لنَفْسِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رَجُلًا ساقَ حِمارًا بعَصًا كانت معه ، فطارَت منها شَظِيَّةٌ ، فأصابَتْ عَيْنَه ، ففَقَأَتْها ، فجَعَل عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، دِيَتَه على عاقِلَتِه ، وقال : هى يَدٌ مِن أيْدِى المُسْلِمينَ لم يُصِبْها اعْتِداءٌ(٢) . ولأنَّها جِنايَةُ خَطَأٍ ، فأشْبَهَت جِنايَتَه على غيرِه . فإن كانتِ العاقِلَةُ هى الوارِثَةَ ، لم يَجِبْ شىءٌ ؛ لأنَّه لا يجِبُ للإنسانِ شىءٌ على نفسِه . وإن كان بعضُهم وارِثًا ، سَقَط ما عليه وحدَه .

فصل : وما يجِبُ بخَطَأِ الإمامِ والحاكمِ فى اجْتِهادِه مِن الدِّيَاتِ ، ففيه

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، من كتاب الأدب ، وفى : باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٥/ ١٦٦، ١٦٧، ٨/ ٤٢ - ٤٤، ٩/ ٩. ومسلم ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٤٢٧ - ١٤٣٠.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٩، ٢٠، والنسائى ، فى : باب من قاتل فى سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ٢٦، ٢٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٦ - ٤٨. وانظره فى ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٣٤٩، ٣٥٠. وبنحوه مختصرا أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦.

رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجبُ على عاقِلَتِه ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال لعَلِىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى جَنِينِ المرأةِ التى أجهضَتْ لمَّا بَعَث إليها : عَزَمْتُ عليك ، لا تَبْرَحْ حتى تَقْسِمَها على قَوْمِكَ[1] . والثانيةُ ، فى بيتِ المالِ ؛ [2]لأنَّ خَطَأَه[2] يكْثُرُ فى أحكامِه واجْتِهادِه ، فإيجابُ ما يجِبُ به على عاقِلَتِه يُجْحِفُ بهم .

فأمَّا الكفَّارَةُ ففى مالِه [3]على كلِّ[3] حالٍ ؛ لأنَّها لا تتَحَمَّلُ[4] فى مَوْضِعٍ . ويَحْتَمِلُ أن تجبَ فى بيتِ المالِ ؛ لأنَّها تَكْثُرُ ، فأشْبَهَتِ الدِّيَةَ .

فصل : وكلُّ ما لا[5] تَحْمِلُه العاقِلَةُ مِن دِيَةِ العَمْدِ ، وما دُونَ الثُّلُثِ وغيرِه ، يَجِبُ حَالًّا ؛ لأنَّه بَدَلُ مُتْلَفٍ لا تَحْمِلُه العاقِلَةُ ، فوَجَبَ حَالًّا ، كغَرامَةِ المُتْلَفاتِ . وما يجبُ بجِنايَةِ الخَطَأِ ، وعَمْدِ الخَطَأِ مِمَّا تَحْمِلُه العاقِلَةُ ، يجبُ مُؤَجَّلًا ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ وعلىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّهما قَضَيَا بالدِّيَةِ فى ثلاثِ سِنِينَ[6] . ولا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ فى عَصْرِهما .

فإن كان الواجِبُ دِيَةً كامِلَةً ؛ كدِيَةِ الحُرِّ المُسْلِمِ ، أو دِيَةِ سَمْعِه ، أو بَصَرِه ، أو يدَيْه ، أو رِجْلَيْه ، قُسِمَتْ فى ثلاثِ سِنِينَ ؛ لِما ذكَرْنا ، ووَجَب

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٦.

(٢ - ٢) فى ف : « لأنه خطأ » .

(٣ - ٣) فى م : « بكل » .

(٤) فى ف : « تتحصل » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه البيهقى عن عمر وعلى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٠٩، ١١٠. وأخرجه عبد الرزاق عن عمر ، فى : المصنف ٩/ ٤٢٠. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٢٨٤.

فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ ثُلُثُها . وإن كان الواجِبُ ثُلُثَ دِيَةٍ ؛ كدِيَةِ المأْمُومَةِ ، أو[1] الجائفَةِ ، وَجَب ذلك عندَ آخِرِ الحَوْلِ الأوَّلِ . وإن كان نِصْفَ الدِّيَةِ ؛ كدِيَةِ اليَدِ ، أو العَيْنِ ، أو ثُلُثَي الدِّيَةِ ؛ كدِيَةِ مَأْمُومَتَيْن ، أو جائفَتَيْن ، وَجَب فى رأْسِ الحَوْلِ الأوَّلِ الثُّلُثُ ، والباقى[2] فى الحَوْلِ الثانى . وإن زاد على الثُّلُثَين ، وَجَب الزائدُ فى الحَوْلِ الثالثِ .

وإن وَجَب بجِنايَتِه[3] دِيَتانِ ، كدِيَةِ سَمْعِه وبَصَرِه ، وَجَب فى سِتِّ سِنِينَ ؛ فى كلِّ سَنةٍ ثُلُثُها ؛ لأنَّها جِنايَةٌ على واحدٍ ، فلم يَجِبْ له فى كلِّ حَوْلٍ أكْثَرُ مِن ثُلُثِ دِيَةٍ ، كما لو لم تَزِدْ على دِيَةٍ . وإن وَجَب بجِنايَتِه دِيَتان لاثْنَين ؛ بأن قَتلَهما ، وَجَب لكلِّ واحدٍ منهما فى كلِّ حَوْلٍ ثُلُثٌ ؛ لأنَّهما يَجِبان لمسْتَحِقَّيْن ، فلم يَنْقُصْ واحدٌ منهما مِن الثُّلُثِ ، كما لو انْفَرَدَ .

وإن كان الواجِبُ دِيَةَ نَفْسٍ ناقِصَةٍ ، كدِيَةِ المرأةِ والذِّمِّىِّ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تُقْسَمُ فى ثلاثِ سِنِينَ ؛ لأنَّه بدَلُ نَقْصٍ[4] ، أشْبَهَ الدِّيَةَ الكامِلَةَ . [٣٨١و] والثانى ، يجبُ منها[5] فى العامِ الأوَّلِ قَدْرُ ثُلُثِ الدِّيَةِ ، وباقِيها فى العامِ الثانى ؛ لأنَّها تَنْقُصُ عن الدِّيَةِ ، أشْبَهَ دِيَةَ اليَدِ .

---

(١) فى م : « و » .

(٢) فى الأصل : « الثانى » .

(٣) فى س ٣ ، م : « بجناية » .

(٤) فى ف : « نفس » .

(٥) فى ف : « منهما » .

ويُعْتَبَرُ ابْتِداءُ الحَوْلِ فى دِيَةِ النَّفْسِ مِن وَقْتِ الموتِ ؛ لأنَّه حَقٌّ مُؤَجَّلٌ ، فاعْتُبِرَتِ المُدَّةُ مِن حينِ وُجودِ سببِه ، كالدَّيْنِ . وإن كانَت دِيَةَ طَرَفٍ ، اعْتُبِرَتِ المُدَّةُ مِن حينِ الجنايَةِ ؛ لأنَّه وَقْتُ الوُجوبِ ، فأَشْبَهَ أَرْشَ المأْمُومَةِ . وإن تَلِف شىءٌ بالسِّرايَةِ ، فابْتِداءُ مُدَّتِه حينَ الانْدِمالِ ؛ لأنَّ ما تَلِفَ بالسِّرَايَةِ ، اعْتُبِرَ فيه[1] حالَةُ الاسْتِقْرارِ ، كالنَّفْسِ .

فصل : والعاقِلَةُ : العَصَبَةُ مَن كانُوا مِن النَّسَبِ والوَلاءِ ؛ لِما روَى عَمْرُو ابنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، قال : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ عَقْلَ المرأةِ بينَ عَصَبَتِها مَن كانُوا ، لا يَرِثُونَ منها شيئًا إلَّا ما فَضَل عن وَرَثَتِها . رَواه ابنُ ماجه[2] . وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الآباءَ والأبْناءَ لا يَعْقِلُون مع العاقِلَةِ ؛ لِما روَى جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : فجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ على عاقِلَتِها ، وبَرَّأَ زَوْجَها وَوَلَدَها ، فقال عاقِلَةُ المقْتُولَةِ : مِيراثُها لَنا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » . رَواه أبو داودَ[3] . فثَبَتَ هذا فى الابْنِ ؛ لأنَّه وَلَدٌ ،

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى الأصل : « النسائى » .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٩٦. والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٣٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٢٤. وحسنه فى الإرواء ٧/ ٣٣٢.

(٣) فى : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٩٨.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من كتاب =

وقِسْنَا عليه الأبَ ؛ لتَساوِيهما فى البَعْضِيَّةِ[1] ، ولأنَّ الدِّيَةَ جُعِلَتْ على العاقِلَةِ ؛ كَيْلَا يكْثُرَ على القاتِلِ فيُجْحِفَ به ، ومالُ والدِه وولَدِه كَمالِه . وجَعَل الخِرَقِيُّ الإخْوَةَ فى هذا كالأبْناءِ . وغيرُه مِن أصْحابِنا يَخُصُّ الرِّوايتَين بالآباءِ[2] والأبْناءِ ؛ لأنَّهم الذين لا تُقْبَلُ شَهادَتُهم لهم ، وشَهادَتُه له ، وبينَهم قَرابَةٌ جُزْئِيَّةٌ وبَعْضِيَّةٌ . فإن كان الابنُ مِن بَنى العَمِّ ، حَمَل مِن العَقْلِ ؛ لأنَّه مِن بَنى عَمِّه ، فيَعْقِلُ ، كما لو لم يكنِ ابْنًا .

فصل : ولا عَقْلَ على مَن ليس بعَصَبَةٍ ؛ كالإخْوَةِ مِن الأُمِّ ، والمَوْلَى مِن أسْفَلَ ؛ لأنَّهم مِن غيرِ العَصَباتِ ، فلا يَعْقِلُونَ ، كالنِّساءِ .

ومَن لم يكنْ له عاقِلَةٌ ، ففيه رِوايَتان إن كان مُسْلِمًا ؛ إحْداهما ، عَقْلُه فى بيتِ المالِ ؛ لأنَّ مالَه يُصْرَفُ إليه ، فيَعْقِلُه ، كعَصَبَتِه . والثانيةُ ، لا يَعْقِلُه ؛ لأنَّ فيه حَقًّا للنِّساءِ والصِّبْيانِ والفُقَراءِ ، ولا عَقْلَ عليهم . فأمَّا الذِّمِّيُّ ، فلا يُعْقَلُ مِن بيتِ المالِ ؛ لأنَّه للمُسْلِمينَ ، والذِّمِّيُّ ليس منهم . فإن لم يكنْ له[3] عاقِلَةٌ ، فقال القاضى : يُؤْخَذُ مِن مالِه . فأمَّا المُسْلِمُ إذا تعَذَّرَ إيجابُ دِيَتِه على العاقِلةِ[4] أو بعضِها ، ولم يُوجَدْ[5] مِن بيتِ المالِ شىءٌ ، فقالَ أصْحابُنا : لا يَلْزَمُ القاتِلَ شىءٌ ؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ على العاقِلَةِ ابْتِداءً ،

= الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٤.

(١) فى م : « العصبية » .

(٢) فى م : « بالأب » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « عاقلته » ، وفى م : « العاقل » .

(٥) فى الأصل ، م : « يؤخذ » . وغير منقوطة فى س٣ .

فلم يَجِبْ على غيرِهم، كالدَّيْنِ. ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ عليه؛ لأنَّه هو الجانِى، فإذا تعَذَّرَ أداءُ مُوجَبِ جِنايَتِه مِن غيرِه، لَزِمَه، كالذِّمِّىِّ، وكالمَضْمُونِ عنه إذا تعَذَّرَ الاسْتِيفاءُ مِن الضَّامِنِ، وكالمَسائلِ التى تَلِى[1] هذا.

فصل: ويتَعاقَلُ أهْلُ الذِّمَّةِ. وعنه، لا يتَعاقَلُونَ. وهل يتَعاقَلُونَ مع [2]اخْتِلافِ أدْيانِهم[2]؟ على وَجْهَيْنِ؛ بِناءً على الرِّوايَتَيْنِ فى تَوْرِيثِهم.

ولا يَعْقِلُ مسلمٌ عن كافرٍ، ولا كافِرٌ عن مسلمٍ، ولا حَرْبِىٌّ عن ذِمِّىٍّ، ولا ذِمِّىٌّ عن حَرْبِىٍّ؛ لأنَّه لا يَرِثُ بعضُهم بعضًا، فلا يَعْقِلُ بعضُهم بعضًا، كغيرِ العَصَباتِ.

فإن رَمَى نَصْرانِىٌّ صَيْدًا، ثم أسْلَمَ، ثم أصابَ السَّهْمُ إنْسانًا فقَتَلَه، وجَبَتِ الدِّيَةُ عليه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ [٣٨١ظ] إيجابُها على عاقِلَتِه مِن النَّصارَى؛ لأنَّه قَتَل وهو مُسْلِمٌ، ولا على عاقِلَتِه مِن المُسْلِمين؛ لأنَّه رَمَى وهو نَصْرانِىٌّ. وإن قَطَع نَصْرانِىٌّ يَدَ[3] رَجُلٍ، ثم أسْلَمَ، فماتَ المَقْطُوعُ، فدِيَتُه على عاقِلَتِه مِن[4] النَّصارَى؛ لأنَّ الجنايَةَ وُجِدَتْ وهو نَصْرانِىٌّ، ولهذا يجِبُ القِصاصُ ولا يسْقُطُ بالإسْلامِ.

وإن رَمَى مُسْلِمٌ سَهْمًا، ثم ارْتَدَّ، فقَتَلَ إنْسانًا، وجَبَتِ الدِّيَةُ فى ذِمَّتِه؛

---

(١) فى ف: «قبل».

(٢ - ٢) فى م: «اختلافهم دينهم».

(٣) فى الأصل: «يدى».

(٤) زيادة من: ف.

لِما تقدَّمَ . وإن قَطَع يَدًا ، ثم ارْتَدَّ ، ثم مات المَجْرُوحُ ، فعَقْلُه على عاقِلَتِه المسلمين ؛ لِما ذكَرْنا . ويَحْتَمِلُ أن لا تَحْمِلَ العاقِلَةُ أكْثَرَ مِن أَرْشِ الجِراحِ فى هذه المَسْأَلَةِ ، وفيما إذا قطَعَ نَصْرانِيٌّ يَدَ رَجُلٍ ، ثم أسْلَمَ ، وما زاد على أَرْشِ الجراحِ فى مالِ الجانِى ؛ لأنَّه حَصَل بعدَ مُخالَفَتِه لدِينِ عاقِلَتِه ، فأشْبَهَ ما ذكَرْنا مِن[1] المسائلِ .

ولو جَنَى حُرٌّ ، أُمُّه مَوْلَاةٌ وأَبُوه عَبْدٌ ، عَقَلَه مَوالِى أُمِّه ؛ لأنَّ وَلَاءَه لهم ، فإن حَصَل سِرايَةُ[2] الجنايَةِ بعدَ عِتْقِ أبيه[3] ، فالدِّيَةُ فى مالِ الجانِى ؛ لأنَّه تعَذَّرَ إيجابُه على مَوالى أُمِّه ؛ لأنَّ السِّرَايَةَ حَصَلَت بعدَ زَوالِ تَعْصِيبِهم ، ولا يجبُ على مَوالِى الأبِ ؛ لأنَّ الجنايةَ صدَرَتْ وهو مَوْلَى غيرِهم . ولو حَفَر العَبْدُ بِئْرًا ، ثم أعْتَقَه سَيِّدُه ، ثم وَقَع فيها إنْسانٌ ، فضَمانُه على الحافِرِ ؛ لِما ذَكَرْناه .

فصل : وليس على فَقِيرٍ مِن العاقِلَةِ ، ولا امرأةٍ ، ولا صَبِيٍّ ، ولا زائِلِ العَقْلِ ، حَمْلُ شىءٍ مِن الدِّيَةِ ؛ لأنَّ وُجُوبَها للنُّصْرَةِ والمُواسَاةِ ، وليس هؤلاءِ مِن أهلِ النُّصْرَةِ ، والفقيرُ ليس من أهلِ المُواسَاةِ . وحكَى أبو الخَطَّابِ فى الفقيرِ المُعْتَمِلِ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يَعْقِلُ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لِما ذكَرْناه ، ولذلك لا تجِبُ عليه الزَّكاةُ . ويَعْقِلُ الشَّيْخُ ما لم يَهْرَمْ ، والمرِيضُ الذى لم يَزْمَنْ . فأمَّا الشَّيْخُ الهَرِمُ والزَّمِنُ ، ففيهما وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَعْقِلانِ ؛

---

(١) فى الأصل : « فى » .

(٢) فى ف : « بسراية » .

(٣) فى ف : « أمه » .

لأنَّهما مِن أهْلِ المُواسَاةِ، وتجبُ عليهما الزكاةُ، أشْبَهَا ما قبلَ ذلك. والثانى، لا يَعْقِلانِ؛ لأنَّهما ليسَا مِن أهْلِ النُّصْرَةِ، أشْبَها المجْنُونَ. وتُعْتَبَرُ صِفاتُهم عندَ الحَوْلِ، فمَن مات، أو افْتَقَرَ، أو جُنَّ قبلَ الحَوْلِ، سَقَط ما عليه، فإن بَلَغ، أو عَقَل، أو اسْتَغْنَى عندَ الحَوْلِ، لَزِمَه؛ لأنَّه مَعْنًى يُعْتَبَرُ له الحَوْلُ، فاعْتُبِرَ فى آخِرِه، كالزكاةِ. ومَن مات، أو تغَيَّرَ حالُه بعدَ الحَوْلِ، لم يَسْقُطْ ما عليه، كالزكاةِ.

فصل: والحاضِرُ والغائبُ سَواءٌ فى العَقْلِ؛ لأنَّهم تَساوَوْا فى إرْثِه، فيَتَساوَوْنَ فى عَقْلِه.

ويُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ مِن العَصَباتِ؛ لأنَّه حُكْمٌ يتعلَّقُ بالعَصَباتِ، فقُدِّمَ فيه الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، كالوِلايَةِ والتَّوْرِيثِ، فيُبْدَأُ بإخْوَةِ القاتِلِ وبَنِيهم، وأَعْمامِه وبَنِيهم، وأعْمامِ أبِيه وبَنِيهم، كذلك حتى يَنْقَرِضَ المُناسِبُونَ، فيجبُ على مَوْلَاه، ثم على عَصَباتِه، ثم مَوالى[1] مَوْلَاه، ثم عَصَباتِه، كالميراثِ بالوَلاءِ سَواءً. فإذا كان القاتِلُ هاشِمِيًّا، عَقَلَه بَنُو هاشِمٍ، فإن فَضَل شىءٌ، دَخَل معهم بَنُو عبدِ مَنافٍ، فإن فَضَل شىءٌ، دخَلَ معهم[2] بَنُو قُصَىٍّ. وهل يُقَدَّمُ وَلَدُ الأبَوَيْن على وَلَدِ الأبِ؟ على وَجْهَين؛ بِناءً على التقْدِيمِ فى الوِلايَةِ.

ومتى اتَّسَعَ الأقْرَبُون لحَمْلِ العَقْلِ، لم يَدْخُلْ معهم مَن بعدَهم. وإن كَثُرَتِ العاقِلَةُ فى دَرَجَةٍ، قُسِمَ الواجِبُ بينَهم بالسَّوِيَّةِ؛ لأنَّه حَقٌّ يُسْتَحَقُّ

---

(١) فى الأصل: «على موالى»، وفى س٣: «مولى».

(٢) زيادة من: ف.

بالتَّعْصِيبِ ، فيَسْتَوُونَ فيه ، كالميراثِ .

فصل : ولا يجِبُ على أحدٍ[1] مِن العاقِلَةِ ما يُجْحِفُ به ويَشُقُّ عليه ؛ لأنَّه حقٌّ لَزِمَهم مِن غيرِ جِنايَتِهم [٣٨٢و] على سَبِيلِ المُواسَاةِ ، فلا يجبُ ما يَضُرُّ بهم ، كالزَّكاةِ ، ولأنَّه وَجَب للتَّخْفِيفِ عن[2] الجانى ، ولا يُزالُ الضَّرَرُ بالضَّرَرِ .

ويُرْجَعُ فى قَدْرِ الواجبِ إلى اجْتِهادِ الحاكمِ ، فيَفْرِضُ على كُلِّ واحدٍ منهم قَدْرًا يَسْهُلُ ولا يُؤْذِى ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ لا يُصارُ إليه إلَّا بتَوْقِيفٍ ، ولا تَوْقِيفَ هـٰهُنا ، فوَجَبَ المَصِيرُ إلى الاجْتِهادِ . وعنه ، أنَّه يَفْرِضُ على المُوسِرِ نِصْفَ مِثْقالٍ ، وعلى المُتَوَسِّطِ رُبُعَ مِثْقالٍ . وهذا اخْتِيارُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّ أقَلَّ مالٍ وَجَب على المُوسِرِ على سَبِيلِ المُواساةِ نِصْفُ مِثْقالٍ فى الزَّكاةِ ، وأوَّلُ مِقْدارٍ يخْرُجُ به المالُ عن حَدِّ التَّافِهِ رُبُعُ مِثْقالٍ ، فوَجَبَ على المُتَوَسِّطِ ، ولهذا قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : كانُوا لا يَقْطَعُون فى الشىءِ التَّافِهِ[3] .

وهل يتَكَرَّرُ هذا الواجِبُ فى الأحْوالِ الثَّلاثَةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يتَكَرَّرُ ؛ لأنَّه قَدْرٌ يتَعلَّقُ بالحَوْلِ على سَبِيلِ المُواسَاةِ ، فيتَكَرَّرُ بالحَوْلِ ، كالزَّكاةِ . والثانى ، لا يتَكَرَّرُ ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى إيجابِ أكْثَرَ مِن أقَلِّ

---

(١) فى م : « واحد » .

(٢) فى الأصل : « على » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : لم يكن القطع على عهد النبى ﷺ فى الشىء التافه . المصنف ٩/ ٤٧٦، ٤٧٧ .

الزَّكاةِ ، فيكونُ مُضِرًّا . ويُعْتَبَرُ الغِنَى والتَّوَسُّطُ عندَ حُلولِ الحَوْلِ ، كالزَّكاةِ .

فصل : وإذا جَنَى العَبْدُ جِنايَةً تُوجِبُ المالَ ، تعَلَّقَ أرْشُها برَقَبَتِه ؛ لأنَّه لا يجوزُ إيجابُها على المَوْلَى ؛ لعَدَمِ الجنايَةِ منه ، ولا إهْدارُها ؛ لأنَّها جِنايَةٌ مِن آدَمِيٍّ ، ولا تأْخِيرُها إلى العِتْقِ ؛ لإفْضائِه إلى إهْدارِها ، فتعَلَّقَتْ برَقَبَتِه . والمَوْلَى مُخَيَّرٌ بينَ فِدائِه وتَسْليمِه ، على ما ذكَرْنا فيما تقدَّمَ . وإن قَتَل عَبْدان رَجُلًا عَمْدًا ، فقَتَلَ الوَلِيُّ أحدَهما ، وعَفا عن الآخَرِ ، تعَلَّقَ برَقَبَتِه نِصْفُ دِيَتِه ؛ لأنَّه قَتَل واحِدًا بنِصْفٍ ، وبَقِيَ له النِّصْفُ .

[٣٨٢ظ] بابُ القَسَامَةِ

إذا وُجِد قَتِيلٌ، فادَّعَى وَلِيُّه على إنْسانٍ أنَّه [(١)] قَتَلَه، لم تُسْمَعِ الدَّعْوَى إلَّا مُحَرَّرَةً على مُعَيَّنٍ؛ لأنَّها دَعْوَى فى حقٍّ، فاشْتُرِطَ لها تَعْيِينُ المُدَّعَى عليه، كسائرِ الدَّعاوَى. فإذا حَرَّرَ الدَّعْوَى، ولم يكنْ بينَهم لَوْثٌ[(٢)]، فالقولُ قولُ المُدَّعَى عليه؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهم[(٣)]، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». رَواه مسلمٌ[(٤)]. ولأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه، فكان القولُ قولَه، كدَعْوَى المالِ. وهل يُسْتَحْلَفُ؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُسْتَحْلَفُ؛ للخَبَرِ، ولأنَّها دَعْوَى فى حقٍّ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَتْ دَعْوَى المالِ. والأُخْرَى، لا يُسْتَحْلَفُ، ويُخَلَّى سَبِيلُه؛ لأنَّها دَعْوَى فيما لا يجوزُ بذلُه[(٥)]، فلم يُسْتَحْلَفْ فيها، كالحُدودِ. وإذا قُلْنا: يُسْتَحْلَفُ. حَلَفَ يَمِينًا واحدةً؛ لأنَّها يمينٌ يَعْضُدُها الظاهِرُ والأصْلُ، فلم تُغَلَّظْ بالعَدَدِ، كاليَمِينِ فى المالِ.

وإن كان بَيْنَهما لَوْثٌ، فادَّعَى أنَّه قتَلَه عَمْدًا، حَلَف المُدَّعِى

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) اللَّوْث: العداوة الظاهرة.

(٣) فى م: «بدعاويهم».

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٦٨.

(٥) فى الأصل: «بذله».

خَمْسِينَ يَمِينًا ، واسْتَحَقَّ القِصاصَ ؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ ، ورافِعُ ابنُ خَدِيجٍ ، أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ ، وعبدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ ، انْطَلَقَا إلى[1] خَيْبَرَ ، فتَفَرَّقَا فى النَّخْلِ ، فقُتِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ سَهْلٍ ، فاتَّهَمُوا اليهودَ[2] ، فجاءَ أخُوه عبدُ الرحمنِ [3]بنُ سَهْلٍ[3] وابْنَا عَمِّه حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ النبىَّ ﷺ ، فتكَلَّمَ عبدُ الرحمنِ فى أمْرِ أخِيه ، وهو أصْغَرُهم ، فقالَ النبىُّ ﷺ : « كَبِّرِ الكُبْرَ[4] » . فتَكلَّما فى أمْرِ صاحِبِهما ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ إلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » . فقالُوا : أمْرٌ لم نَشْهَدْه ، كيف نَحْلِفُ ؟ قال : « فَتُبْرِئُكُم يَهُودُ بأَيْمانِ خَمْسِينَ منهم ؟ » . فقالُوا : يا رسولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ . قال : فوَدَاه رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن قِبَلِه . مُتَّفَقٌ عليه[5] .

---

(١) فى م : « قبل » .

(٢) فى ف : « يهود » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) فى ف ، م : « كبر » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين ...، من كتاب الجزية ، وفى : باب إكرام الكبير ...، من كتاب الأدب ، وفى : باب القسامة ، من كتاب الديات ، وفى : باب الشهادة على الخط المختوم ، وباب كتاب الحاكم إلى عماله ...، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٤/ ١٢٣ ، ٨/ ٤١ ، ٤٢ ، ٩/ ١١ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤ . ومسلم ، فى : باب القسامة ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/ ١٢٩١ - ١٢٩٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القتل بالقسامة ، وباب فى ترك القود فى القسامة ، من أبواب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٨٤ - ٤٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القسامة ، من كتاب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٩٢ - ١٩٤ . والنسائى ، فى : باب تبدئة أهل الدم فى القسامة ، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٦ - ١٢ . وابن ماجه ، فى : باب القسامة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٢ ، ٨٩٣ . =

ولأنَّ اللَّوْثَ[1] يُقَوِّى جَنبَةَ المُدَّعِى، ويُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِدْقَه، فسُمِعَتْ يمينُه أوَّلًا، كالزوجِ فى اللِّعانِ. وإذا حَلَفَ، اسْتَحَقَّ القِصاصَ؛ لقَوْلِه ﷺ: «فَيُدْفَعُ إلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». وفى لَفْظٍ: «تَحْلِفُون وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». ولأنَّها حُجَّةٌ يَثْبُتُ بها القَتْلُ العَمْدُ، فيجِبُ بها القَوَدُ، كالبَيِّنَةِ. وليس له القَسامَةُ على أكْثَرَ مِن واحدٍ؛ [2]لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[2]: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». ولأنَّها بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ، خُولِفَ بها الأصْلُ فى قَتْلِ الواحِدِ، فيُقْتَصَرُ عليه.

فصل: ويُقْسِمُ الوَرَثَةُ دونَ غيرِهم، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن؛ لأنَّها يَمِينٌ فى دَعْوَى، فلم تُشْرَعْ فى حقِّ غيرِ المُتَداعِيَين، كسائرِ الأيْمانِ. والثانيةُ، يُقْسِمُ مِن العَصَبَةِ الوارِثُ[3] وغيرُهم خَمْسُونَ رجلًا؛ لقَوْلِه ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ». فعلى هذا، يَحْلِفُ أوْلِياؤُه الأقْرَبُ منهم فالأقْرَبُ، كقَوْلِنا فى تَحَمُّلِ العَقْلِ، كلُّ واحدٍ يمينًا واحدةً. وعلى الرِّوايَةِ الأُولَى، يُفْرَضُ على ورَثَةِ المَقْتُولِ على قَدْرِ مِيراثِهم؛ فإن كان له ابْنان، حَلَف كلُّ واحدٍ منهما خَمْسًا وعِشْرِينَ يمينًا، وإن كان فيها كَسْرٌ،

= والدارمى، فى: باب فى القسامة، من كتاب الديات. سنن الدارمى ٢/ ١٨٩. الإمام مالك، فى: باب تبدئة أهل الدم فى القسامة، من كتاب القسامة. الموطأ ٢/ ٨٧٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٢، ٣، ١٤٢.

(١) فى الأصل: «الموت».

(٢ - ٢) فى الأصل، س ٣، م: «لقوله».

(٣) فى س ٣: «الوراث».

جُبِرَ وكَمَلَتْ يَمِينًا فى حقِّ كلِّ [٣٨٣و] واحدٍ. فإذا كانُوا ثلاثةَ بَنِينَ، حَلَف كلُّ واحدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ يمينًا. وإن كان له أبٌ وابْنٌ، حَلَف الأبُ تِسْعَةَ أَيْمانٍ، وحَلَف الابنُ اثْنَيْنِ وأرْبَعِينَ يمينًا؛ لأنَّ اليَمِينَ لا تَتَبَعَّضُ، فوَجَبَ أن تُكَمَّلَ.

فصل: وإن نَكَل المُدَّعُون، حَلَف المُدَّعَى عليه خَمْسِينَ يمينًا، وبَرِئَ؛ لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ[(١)]». وعن أحمدَ، رَحِمَه اللهُ، أنَّهم[(٢)] يَحْلِفُونَ، ويُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[(٣)]. والأوَّلُ المَذْهَبُ؛ للخَبَرِ، وفى لَفْظٍ منه، قالَ: «فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ويَبْرَءُونَ مِن دَمِه»[(٤)]. ولأنَّها أيمانٌ مَشْرُوعَةٌ فى حقِّ المُدَّعَى عليه، فبَرِئَ بها، كسائرِ الأيمانِ.

فإن لم يَحْلِفِ المُدَّعُونَ، ولم يَرْضَوْا بيَمِينِ[(٥)] المُدَّعَى عليهم[(٦)]، ودَاه[(٧)] الإمامُ مِن بيتِ المالِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَدَى[(٨)] الأنْصارِىَّ بمائةٍ مِن

---

(١) فى ف: «يمينا».

(٢) زيادة من: س ٣، م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ٣٥. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٣٩٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ١٢٤. وانظر الأثر والكلام عليه فى: التلخيص الحبير ٤/ ٣٩، ٤٠.

(٤) فى: المسند ٤/ ٣. بلفظ: «فيحلفون لكم خمسين يمينا ويبرءون من دم صاحبكم».

(٥) فى ف: «بأيمان».

(٦) فى الأصل، س٣، م: «عليه».

(٧) فى ف: «فداه».

(٨) فى م: «فدى».

الإبلِ إذ لم يَحْلِفُوا ولم يَرْضَوْا بيَمِينِ اليَهُودِ[1] . فإنْ تعَذَّرَت دِيَتُه[2] ، لم يكنْ لهم إلَّا يَمِينُ[3] المُدَّعَى عليهم ، كسائرِ الدَّعاوَى .

وإن نَكَل المُدَّعَى عليهم ، ففيه ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يُخَلَّى سَبِيلُهم ؛ لأنَّها يمينٌ فى حَقِّ المُدَّعَى عليه ، فلم يُحْبَسْ عليها ، كسائرِ الأيمانِ . قال القاضى : ويَدِيه[4] الإمامُ مِن بيتِ المالِ . كالتى قبلَها . والثانيةُ ، يُحْبَسُون حتى يَحْلِفُوا أو[5] يُقِرُّوا ؛ لأنَّها[6] أيمانٌ مُكَرَّرَةٌ يُبْدَأُ فيها بيَمِينِ المُدَّعِى ، فيُحْبَسُ المُدَّعَى عليه فى نُكُولِها[7] ، كاللِّعانِ . والثالثةُ ، تجبُ الدِّيَةُ على المُدَّعَى عليه ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَثْبُتُ بالنُّكولِ ، فثَبَتَ بالنُّكُولِ هـهُنا ، كما لو كانتِ الدَّعْوَى قَتْلَ خَطَأٍ .

فصل : ومن مات ممَّن عليه الأيمانُ ، قام ورَثَتُه مَقامَه ، وتُقْسَمُ حِصَّتُه مِن الأيمانِ بينَهم ، ويُجْبَرُ كَسْرُها عليهم ، كوَرَثَةِ القتيلِ . فإن مات بعدَ حَلِفِه البعضَ ، بَطَل ما حَلَفَه ، وابْتَدَءوا الأيمانَ ؛ لأنَّ الخَمْسِينَ جَرَتْ مَجْرَى يمينٍ واحدةٍ ، ولا يجوزُ أن يَبْنِىَ الوارِثُ على بعضِ يَمِينِ المَوْرُوثِ . وإن جُنَّ ثم أفاقَ ، بَنَى على ما حَلَفَه ؛ لأنَّ المُوَالَاةَ غيرُ مُشْتَرَطَةٍ[8] فى الأيمانِ .

---

(١) هو المتقدم فى صفحة ٢٨٤ ، ٢٨٥.

(٢) فى م : « فديته » .

(٣) فى ف : « أيمان » .

(٤) فى م : « يفديه » .

(٥) فى الأصل ، س ٣ : « و » .

(٦) فى الأصل ، ف : « ولأنها » .

(٧) فى ف : « نكوله » .

(٨) فى م : « مشروطة » .

فصل : وتُشْرَعُ القَسامَةُ فى كلِّ قَتْلٍ مُوجِبٍ للقِصاصِ ، سَواءٌ كان المَقْتُولُ مُسْلِمًا أو كافرًا[1] ، حُرًّا أو عَبْدًا ؛ لأنَّه قَتْلٌ مُوجِبٌ للقِصاصِ ، أَشْبَهَ قَتْلَ المُسْلِمِ الحُرِّ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّها لا تُشْرَعُ فى قَتْلِ غيرِ مُوجِبٍ للقَوَدِ ؛ كالخَطَأِ ، وشِبْهِ العَمْدِ ، وقَتْلِ المُسْلِمِ الكافِرَ ، والحُرِّ العَبْدَ ، والوالِدِ الوَلَدَ ؛ لأنَّ الخَبَرَ يدُلُّ على وُجُوبِ القَوَدِ بها ، فلا تُشْرَعُ فى غيرِه ، ولأنَّها مَشْرُوطَةٌ باللَّوْثِ[2] ولا تَأْثِيرَ له فى الخَطَأِ . فعلى هذا ، يكونُ حُكْمُه حُكْمَ الدَّعْوَى مع عدَمِ اللَّوْثِ سَواءً . وقال غيرُه : تَجْرِى القَسامَةُ فى كلِّ قَتْلٍ ؛ لأنَّها حُجَّةٌ تُثْبِتُ العَمْدَ المُوجِبَ للقِصاصِ ، فيَثْبُتُ بها غيرُه ، كالبَيِّنَةِ . فعلى قَوْلِهم ، تُسْمَعُ الدَّعْوَى على جماعَةٍ إذا كان القَتْلُ غيرَ مُوجِبٍ للقِصاصِ ، وإذا رُدَّتِ الأَيْمانُ عليهم ، حَلَف كلُّ واحدٍ منهم خَمْسِين يمينًا . وقال بعضُ أصْحابِنا : تُقْسَمُ الأَيْمانُ عليهم بالحِصَصِ ؛ لقولِه ﷺ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ [3]بأَيْمانِ خَمْسِينَ منهم[3] » . لم يَزِدْ عليها . والأوَّلُ أقْيَسُ ؛ لأنَّه لا يُبَرِّئُ المُدَّعَى عليه حالَ الاشْتِراكِ إلَّا ما يُبَرِّئُه حالَ [٣٨٣ظ] الانْفِرادِ ، كسائرِ الدَّعاوَى . وإن كانتِ الدَّعْوَى على جماعَةٍ فى حقِّ بعضِهم لَوْثٌ ، حَلَف المُدَّعُون على صاحِبِ اللَّوْثِ ، وأخَذُوا حِصَّتَه مِن الدِّيَةِ ، وحَلَف المُدَّعَى عليه يمينًا واحدةً ، وبَرِئَ .

ولا تُشْرَعُ القَسامَةُ فيما دونَ النَّفْسِ مِن الجُروحِ والأَطْرافِ ؛ لأنَّها

---

(١) بعده فى الأصل ، س ٣ ، ف : « أو » .

(٢) فى م : « فى اللوث » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « بخمسين يمينا » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

تَثْبُتُ[1] فى النَّفْسِ لحُرْمَتِها ، فاخْتَصَّتْ بها ، كالكفَّارَةِ .

فصل : ويُشْتَرَطُ للقَسامَةِ اتِّفاقُ المُسْتَحِقِّين على الدَّعْوَى ؛ فإنِ ادَّعَى بعضُهم القَتْلَ ، فكَذَّبَه البعضُ ، لم تجِبْ قَسامَةٌ ؛ لأنَّ المُكَذِّبَ مُنْكِرٌ لحقِّ نفسِه ، فقُبِلَ ، كالإقْرارِ . وإن قال بعضُهم : قَتَلَه هذا . وقال بعضُهم : قتَلَه هو وآخَرُ . فعلى قَوْلِ الخِرَقِيِّ ، لا قَسامَةَ . وعلى قَوْلِ غيرِه ، يُقْسِمان على المُتَّفَقِ عليه ، ويأْخُذان نِصْفَ الدِّيَةِ ، ويَحْلِفُ الآخَرُ ويَبْرَأُ . وإن قال أحدُهما : قَتَلَه زَيْدٌ ، وآخَرُ لا أعْرِفُه . وقال الآخَرُ : قتَلَه [2]عَمْرٌو ، وآخَرُ[2] لا أعْرِفُه . فقال أبو بكرٍ : ليس هـٰهُنا تكْذِيبٌ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ المجْهُولُ فى حَقِّ أحَدِهما هو الذى عرَفَه أخُوه ، ويَحْلِفُ كلُّ واحدٍ منهما على الذى عَيَّنَه خَمْسِينَ يمينًا ، وله رُبُعُ الدِّيَةِ . فإن عاد كلُّ واحدٍ منهما ، فقال : الذى جَهِلْتُه هو الذى عَيَّنَه أخِى . حَلَف خَمْسًا وعِشْرِينَ يمينًا ، واسْتَحَقَّ عليه رُبُعَ الدِّيَةِ . وإن قال : الذى جَهِلْتُه قد عَرَفْتُه ، هو غيرُ[3] الذى عَيَّنَه أخِى . بَطَلَتِ القَسامَةُ ، وعليه رَدُّ ما أخَذَ ؛ لأنَّ التَّكْذِيبَ يَقْدَحُ فى اللَّوْثِ . وإن رَجَع الوَلِيُّ عن الدَّعْوَى بعدَ القَسامَةِ ، بَطَلَت ، ولَزِمَه رَدُّ ما أخَذَ ؛ لأنَّه يُقِرُّ[4] على نفسِه ، فقُبِلَ إقْرارُه ، وعليه رَدُّ ما أخَذَه .

فصل : فإن كان فى وَرَثَةِ القَتِيلِ صَبِيٌّ أو غائبٌ ، وكانتِ الدَّعْوَى عَمْدًا ، لم تَثْبُتِ القَسامَةُ حتى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ويَقْدَمَ الغائبُ ؛ لأنَّ حَلِفَ

---

(١) فى م : « ثبتت » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عمر والآخر » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف : « مقر » .

أحَدِهما غيرُ مُفِيدٍ[1] . وإن كانت مُوجِبَةً للمالِ ، كالخَطَأِ ونحوِه ، فللحاضِرِ المُكَلَّفِ أن يَحْلِفَ ويَسْتَحِقَّ حِصَّتَه مِن الدِّيَةِ . وفى قَدْرِ أيْمانِه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يمينًا . هذا قولُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّنا لا نَحْكُمُ بوُجوبِ الدِّيَةِ إلَّا بالأَيْمانِ الكامِلَةِ ، ولأنَّ الخَمْسِينَ فى القَسامَةِ كاليمينِ الواحدَةِ فى غيرِها . والآخَرُ ، يَحْلِفُ خَمْسًا وعِشْرِينَ يمينًا[2] . هذا قولُ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّه لو كان أخُوه[3] كبيرًا حاضِرًا ، لم يَحْلِفْ إلَّا خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فكذلك إذا كان صغيرًا أو غائبًا ، ولأنَّه لا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ مِن نِصْفِ الدِّيَةِ ، فلا يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن نِصْفِ الأَيْمانِ . فإذا قَدِم الغائبُ وبَلَغ الصغيرُ[4] ، حَلَف نِصْفَ الأَيْمانِ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه يَبْنِى[5] على يَمِينِ غيرِه ، ويَسْتَحِقُّ قِسْطَه مِن الدِّيَةِ . فإن كانُوا ثلاثةً ، فعلى قولِ ابنِ حامِدٍ ، يَحْلِفُ كلُّ واحدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ يمينًا . وعلى قولِ أبى بكرٍ ، يَحْلِفُ الأَوَّلُ خَمْسِينَ ، وإذا قَدِم الثانِى حَلَف خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فإذا قَدِمَ الثالثُ ، حَلَف سَبْعَ عشْرَةَ يمينًا .

فصل : قال أصْحابُنا : ولا [6]مَدْخَلَ للنِّساءِ[6] فى القَسامَةِ ؛ لأنَّه لا مَدْخَلَ لَهُنَّ فى العَقْلِ . فإذا كان فى الوَرَثَةِ رجالٌ ونساءٌ ، أَقْسَمَ الرِّجالُ

---

(١) فى الأصل : « مقيد » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى الأصل : « أبوه » .

(٤) فى الأصل : « الصبى » .

(٥) فى م : « ينبنى » .

(٦ - ٦) فى ف : « تدخل النساء » .

دونَ النِّساءِ. فإن كانتِ المرأةُ مُدَّعًى عليها، فينْبَغِى أن تُقْسِمَ؛ لأنَّ اليَمِينَ لا تُشْرَعُ فى حقِّ غيرِ المُدَّعَى عليه. ولو كان جميعُ ورَثَةِ القتيلِ نِساءً، احْتَمَلَ أن يُقْسِمَ المُدَّعَى عليهم؛ لتعَذُّرِ الأَيمانِ مِن [٣٨٤و] المُدَّعِينَ. واحْتَمَلَ أن يُقْسِمَ مِن عَصَباتِ القَتِيلِ خَمْسُون رجلًا، ويَثْبُتَ الحقُّ للنساءِ إذا قُلْنا: إنَّ القَسامَةَ تُشْرَعُ فى حقِّ غيرِ الوارِثِ. فإن لم يُوجَدْ مِن عصَبَتِه خَمْسُون، قُسِمَت على مَن وُجِد منهم.

فصل: واللَّوْثُ المُشْتَرطُ[1] فى القَسامَةِ هو العَداوَةُ الظاهِرَةُ بينَ القَتِيلِ وبينَ[2] المُدَّعَى عليه، كنحوِ ما كان بينَ الأَنْصارِ[3] ويَهُودِ خَيْبَرَ، وما بينَ القبائلِ المُتَحارِبينَ، وما بينَ أَهْلِ البَغْيِ والعَدْلِ، وما[4] بينَ الشُّرَطَةِ واللُّصُوصِ؛ لأَنَّ اللَّوْثَ إنَّما ثبتَ بحُكْمِ النبىِّ ﷺ فى الأَنْصارِىِّ المَقْتُولِ بخَيْبَرَ عَقِيبَ[5] قولِ الأَنْصارِىِّ[6]: عُدِىَ على صاحِبِنا، فقُتِلَ، وليس لنا بخَيْبَرَ عَدُوٌّ إلَّا يَهُودُ[7]. فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ لهم باليَمِينِ. فوَجَبَ أن يُعَلَّلَ بذلك، ويُعَدَّى إلى مثلِه، ولا يَلْحَقَ به ما يُخالِفُه. وعنه، أنَّ اللَّوْثَ

---

(١) فى ف، م: «المشروط».

(٢) زيادة من: ف.

(٣) بعده فى ف: «رضى الله عنهم وبين».

(٤) زيادة من: ف، م.

(٥) فى ف: «عقب».

(٦) فى م: «الأنصار».

(٧) فى ف: «اليهود».

وهذا اللفظ عند الإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٣.

ما يُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِدْقَ المُدَّعِى [1]فى أنَّ المُدَّعَى عليه[1] قَتلَه ؛ إمَّا العَداوَةُ المذْكُورَةُ ، أو تفَرُّقُ جماعَةٍ عن قَتِيلٍ ، أو وُجُودُ قَتِيلٍ عَقِيبَ ازْدِحامِهم ، أو فى مَكانٍ عندَه فيه رَجُلٌ معه سَيْفٌ أو حدِيدَةٌ مُلَطَّخَةٌ بدَمٍ ، أو يَقْتَتِلَ طائفَتان ، فيُوجَدَ فى إحْداهما [2]قتيلٌ ، أو[2] يَشْهَدَ بالقَتْلِ مَن لا تُقْبَلُ شَهادَتُه ؛ [3]مِن النِّساءِ[3] ، والصِّبْيانِ ، والعَبِيدِ ، والفُسَّاقِ ، أو عَدْلٌ واحدٌ ؛ لأنَّ العَداوَةَ إنَّما كانَت لَوْثًا لتَأْثِيرِها فى غَلَبَةِ الظَّنِّ بصِدْقِ المُدَّعِى ، فنَقِيسُ عليها ما شارَكها فى ذلك . فأمَّا قَوْلُ القَتِيلِ : دَمِى عندَ فُلانٍ . فليس بلَوْثٍ ؛ لأنَّ قولَه غيرُ مَقْبُولٍ على خَصْمِه . ولو شَهِد عَدْلان أنَّ أحدَ هذَيْن هو القاتِلُ ، لم يكنْ لَوْثًا ؛ لأنَّهم لم يُعَيِّنُوا واحِدًا ، ومِن شَرْطِ القَسامَةِ التَّعْيِينُ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ فى اللَّوْثِ أن يكونَ بالقَتِيلِ[4] أثَرٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْأَلِ الأنْصارَ[5] عن هذا ، ولو اشْتُرِطَ لاسْتَفْصَلَ النبىُّ ﷺ وسَأَل عنه . ولأنَّه قد يُقْتَلُ بما لا يَظْهَرُ أثَرُه ؛ كغَمِّ الوَجْهِ ، وعَصْرِ الخُصْيَتَيْنِ . وقال أبو بَكْرٍ : يُشْتَرطُ ذلك . وقد أوْمَأَ إليه أحمدُ ؛ لأنَّ[6] الغالِبَ أنَّ القَتْلَ لا يحْصُلُ إلَّا بما يُؤَثِّرُ ، فإذا لم يكنْ به أثَرٌ ، فالظاهِرُ أنَّه مات بغيرِ قَتْلٍ .

(١ - ١) فى الأصل : « على » .

(٢ - ٢) فى ف : « و » .

(٣ - ٣) فى م : « كالنساء » .

(٤) فى ف : « فى القتيل » .

(٥) فى الأصل : « الأنصارى » .

(٦) فى ف : « ولأن » ، وفى س٣ : « لأنه » .

فصل : وإذا ادَّعَى رجلٌ على رجلٍ قَتْلَ وَلِيِّه ، وبينَهما لَوْثٌ ، فجاءَ آخَرُ ، فقالَ : أنا قتَلْتُه ، ولم يَقْتُلْه هذا . لم تَسْقُطِ القَسامَةُ بإقْرارِه ؛ لأنَّه قولُ أجْنَبِيٍّ ، ولا يَثْبُتُ القَتْلُ على المُقِرِّ ؛ لأنَّ الوَلِيَّ لم يَدَّعِه . وعن أحمدَ أنَّ الدَّعْوَى تَبْطُلُ عن الأوَّلِ ؛ لأنَّها عن ظَنٍّ ، وقد بان خِلافُه ، وله الدِّيَةُ على الثانى ؛ لأنَّه مُقِرٌّ على نفسِه بها ، ولا قِصاصَ عليه ؛ لأنَّ دَعْوَى الوَلِيِّ على الأوَّلِ شُبْهَةٌ فى تَبْرِئَةِ الثانى ، فتُمْنَعُ[1] القِصاصَ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَ مُطالَبَتَه بالدِّيَةِ ؛ لذلك[2] ، وإن كان قد أَخَذ الدِّيَةَ مِن الأوَّلِ ، ردَّها عليه .

---

(١) فى الأصل ، ف : « فيمنع » ، وفى م : « فيمتنع » ، وغير منقوطة فى س ٣.

(٢) فى م : « كذلك » .

[٣٨٤ ظ] بابُ اخْتلافِ الجانى والمجْنِىّ عليه

إذا قَتَل رَجُلًا ، وادَّعَى أنَّه قَتَله وهو عَبْدٌ ، فأنْكَر وَلِيُّه ، فالقَوْلُ قولُ الوَلِىِّ مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأَصْلَ الحُرِّيَّةُ ، والظاهِرُ فى الدَّارِ الحُرِّيَّةُ ، ولهذا يُحْكَمُ بإسْلامِ لَقِيطِها وحُرِّيَّتِه . وإنِ ادَّعَى أنَّه كان قد ارْتَدَّ ، فأنْكَر الوَلِىُّ[1] ، فالقَوْلُ قولُه ؛ لذلك[2] . وإنْ قَدَّ[3] مَلْفُوفًا فى كِساءٍ ، وادَّعَى أنَّه كانَ مَيِّتًا ، فالقَوْلُ قولُ الوَلِىِّ ؛ لأنَّ الأَصْلَ حَياتُه ، وكَوْنُه مَضْمُونًا ، فأَشْبَهَ ما ذكَرْنا . وإن جَنَى على عُضْوٍ ، وادَّعَى أنَّه كان أَشَلَّ بعدَ اتِّفاقِهما على أنَّه كان سَلِيمًا ، فالقَوْلُ قولُ المجْنِىِّ عليه[4] وإن لم يَتَّفِقَا على ذلك . فإن كان مِن الأَعْضاءِ الباطِنَةِ ، فالقَوْلُ قولُ المجْنِىِّ عليه ؛ [5]لأنَّ الأَصْلَ السَّلامَةُ[5] . وإن كان مِن الأَعْضاءِ الظاهِرَةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، القَوْلُ قولُ الوَلِىِّ ؛ لأنَّ الأَصْلَ السَّلامَةُ . والثانى ، القَوْلُ قولُ الجانى ؛ لأنَّ العُضْوَ يَظْهَرُ ويُعْرَفُ[6] حالُه ، فلو كان سَلِيمًا ، لم تَتَعَذَّرْ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليه . وهذا اخْتِيارُ القاضى .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « قدم » .

(٤) بعده فى ف : « لأن الأصل السلامة » .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

(٦) فى ف : « يكشف » .

فصل : وإذا زادَ المُقْتَصُّ على حقِّه ، وادَّعَى أنَّه أخْطَأ ، وقال الجانِى : تعَمَّد . فالقَوْلُ قولُ المُقْتَصِّ مع يَمِينِه ؛ لأنَّه أعْلَمُ بقَصْدِه ، إلَّا أن يكونَ ممَّا لا يجوزُ الخَطأُ فى مثلِه ، فلا يُقْبَلُ قولُه فيه ؛ لعَدَمِ الاحْتِمالِ . وإن قال : هذه الزِّيادَةُ حصَلَتْ باضْطِرابِه . فأنْكَرَ الجانِى ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ الاضْطِرابِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ القَوْلَ قولُ المُقْتَصِّ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه .

فصل : وإذا جَرَح ثلاثَةٌ رجلًا ، فمات ، فادَّعَى أحدُهم أنَّ جُرْحَه بَرَأ ، وأنْكَرَه[1] الآخَران ، فصَدَّقَ الوَلِىُّ المُدَّعِىَ فى مَوْضِعٍ يُرِيدُ[2] القِصاصَ ، قُبِلَ تَصْدِيقُه ، وليس على المُدَّعِى إلَّا ضَمانُ الجُرْحِ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على الآخَرَيْن فى تَصْديقِه ؛ لأنَّ القِصاصَ يَلْزَمُهما[3] فى الحالَيْن . وإن أرادَ أخْذَ الدِّيَةِ ، لم يُقْبَلْ تَصْدِيقُه فى حَقِّهما ؛ لأنَّ عليهما ضَرَرًا ، فإنَّه إذا حَصَل القَتْلُ مِن ثلاثَةٍ ، وَجَب على كلِّ واحدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وإذا بَرَأَ جُرْحُ أحَدِهم ، كان القَتْلُ مِن اثْنَيْن ، فلَزِمَ كلَّ واحدٍ نِصْفُها . ويُقْبَلُ تَصْدِيقُه فى حقِّ نفْسِه ، فيَسْقُطُ عن[4] المُدَّعِى ثُلُثُ الدِّيَةِ ، ويَلْزَمُه أَرْشُ الجُرْحِ ، ويجبُ على الآخَرَيْن ثُلُثَا الدِّيَةِ .

فصل : وإن أوْضَحَه مُوضِحَتَين بينَهما حاجِزٌ ، فأُزِيلَ الحاجِزُ ، فقال الجانِى : تآكَلَ بالسِّرايَةِ ، فلا يَلْزَمُنِى إلَّا دِيَةُ مُوضِحَةٍ . وقال المَجْنِىُّ عليه : أنا

---

(١) فى ف ، م : « أنكر » .

(٢) فى ف : « يزيد » .

(٣) فى الأصل : « يلزمها » .

(٤) فى م : « على » .

أزَلْتُه . فالقولُ قولُ المجْنِيِّ عليه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ أَرْشِ مُوضِحَتَين . وإن قال الجانِى : ما أوضَحْتُكَ إلَّا واحِدَةً . وقال المجْنِيُّ عليه : بل أوْضَحْتَنِى اثْنَتَيْنِ ، فخَرَقْتَ ما بينَهما ، فصَارا واحدَةً . فالقَوْلُ قولُ الجانِى ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه مِن أَرْشِ أُخْرَى .

وإن قطَعَ أصابِعَ امرأةٍ ، فقالَ : قطَعْتُ مِن أصابِعِكِ أرْبَعًا . فقالتْ : إنَّما قطَعْتَ ثلاثًا ، والرابعةُ قطَعَها غَيْرُكَ . فالقَوْلُ قولُها ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجوبُ دِيَةِ ثلاثٍ .

فصل : وإن قَطَع أنْفَ رجلٍ وأُذُنَيْه ، فمات ، [٣٨٥و] فقال الجانِى : مات مِن الجنايَةِ ، فلا يَلْزَمُنِى إلَّا دِيَةُ نفسِه . وقالَ وَلِيُّه : بل انْدَملَتِ الجنايَتانِ[1] . فالقَوْلُ قولُ الوَلِيِّ ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجوبُ دِيَتَيْنِ ، فلا يسْقُطُ بالاحْتِمالِ . وإن قَطَع ذلك ، ثم ضَرَب عُنُقَه فى مُدَّةٍ لا تَحْتَمِلُ البُرْءَ ، فادَّعَاه[2] فيها ، فليس عليه إلَّا دِيَةٌ واحدَةٌ . وإن كان بَيْنَهما مُدَّةٌ تَحْتَمِلُ البُرْءَ[3] ، فادَّعَاه الوَلِيُّ ، فالقَوْلُ قولُه . وعلى الجانِى ثلاثُ دِيَاتٍ ؛ لِما ذكَرْنا . وإن ضَرَب عُنُقَه أجْنَبِيٌّ آخَرُ ، فعلى الأوَّلِ دِيَتانِ ، وعلى الثانى دِيَةٌ وإن كان قبلَ الانْدِمالِ ؛ لأنَّ جِنايَةَ الثانى قطَعَتْ سِرايَةَ الأوَّلِ . فإن قال القاطِعُ : أنا قتَلْتُه . وقالَ الوَلِيُّ : بل قَتَلَه غيرُكَ . فالقَوْلُ قولُ الوَلِيِّ ؛ لِما ذكَرْناه .

---

(١) فى ف : « الجنايات » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « فيها » .

فصل : وإن جَنَى على عَيْنٍ ، فأذْهَب ضَوْءَها ، ثم مات المَجْنِىُّ عليه ، فقال الجانى : عاد بَصَرُه قبلَ مَوْتِه . وأنْكَر الوَلِىُّ ، فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ معه . وإن قَلَع العَيْنَ آخَرُ ، وادَّعَى أنَّه قَلَعها قبلَ عَوْدِ بصَرِها ، فأنْكَر الوَلِىُّ والجانِى الأوَّلُ ، فالقَوْلُ قولُ الثانِى ؛ لأنَّ الأصْلَ معه ، فإن صَدَّق الوَلِىُّ والمَجْنِىُّ عليه الأوَّلَ ، قُبِلَ قَوْلُه فى إبْرائِه ؛ لأنَّه يُسْقِطُ حَقَّه ، ولم يُقْبَلْ على الثانِى ، لأنَّه يُوجِبُ عليه حقًّا الأصْلُ عدَمُه .

فصل : وإذا ادَّعَى المَجْنِىُّ عليه ذَهابَ سَمْعِه بالجنايَةِ ، فأنْكَر الجانِى ، امْتُحِن فى أوْقاتِ غَفَلاتِه بالصِّياحِ مَرَّةً بعدَ أُخْرَى ، فإن ظَهر منه انْزِعاجٌ ، أو إجابَةٌ ، أو أَمارَةٌ للسَّماعِ ، فالقَوْلُ قولُ الجانِى ؛ لأنَّ الظاهِرَ معه ، ويَحْلِفُ ؛ لِئَلَّا يكونَ ما ظَهَر مِن أَماراتِ السَّماعِ اتِّفاقًا . وإن لم يَظْهَرْ منه أَمارَةُ السَّماعِ ، فالقَوْلُ قولُ المَجْنِىِّ عليه ؛ لأنَّ الظاهِرَ معه ، ويَحْلِفُ ؛ لِئَلَّا يكونَ ذلك لجَوْدَةِ تحَفُّظِه . وإنِ ادَّعَى ذَهابَ شَمِّه ، امْتُحِن فى أوْقاتِ غَفَلاتِه بالرَّائحةِ الطَّيِّبَةِ والمُنْتِنَةِ ، فإن ظَهَر منه تَعْبِيسٌ مِن المُنْتِنَةِ و[1]ارْتِياحٌ للطَّيِّبَةِ ، فالقَوْلُ قولُ الجانِى مع يَمِينِه ، وإلَّا فالقَوْلُ قولُ المَجْنِىِّ عليه مع يَمِينِه . وإنِ ادَّعَى ذَهابَ سَمْعِ إحْدَى أُذُنَيْه ، أو[2] الشَّمِّ مِن أحَدِ مَنْخِرَيْه ، سُدَّ الصَّحِيحُ ، وامْتُحِن بما ذكَرْنَا . وإنِ ادَّعَى نَقْصَ سَمْعِه أو شَمِّه ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّه يَدَّعِى مُحْتَمِلًا لا يُعْرَفُ إلَّا مِن جِهَتِه ، ولا سَبِيلَ إلى إقامَةِ البَيِّنَةِ عليه ، فيُقْبَلُ قولُه مع يَمِينِه ، كقَوْلِ المرأةِ فى حَيْضِها . ومتى

---

(١) فى ف : « أو » .

(٢) فى الأصل ، ف : « و » .

حُكِم له بالدِّيَةِ ، ثم انْزَعَج عندَ صَوْتٍ ، أو غَطَّى أنْفَه عندَ رائحةٍ مُنْتِنَةٍ ، فطُولِب بالدِّيَةِ ، فادَّعَى أنَّه فَعَل ذلك اتِّفاقًا ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه ، فلا يُنْقَضُ الحُكْمُ بالاحْتِمالِ . وإن تكَرَّر ذلك منه ، بحيث يُعْلَمُ صِحَّةُ سَمْعِه وشَمِّه ، رَدَّ ما أخَذ ؛ لأنَّنا تبيَّنَّا كَذِبَه . ولو كُسِر صُلْبُه ، فادَّعَى ذَهابَ جِماعِه ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّه مُحْتَمِلٌ لا يُعْرَفُ إلَّا مِن جِهَتِه .

فصل : وإن ضَرَب بَطْنَ امْرَأةٍ ، فأَلْقَتْ جَنِينًا ، وقالَتْ : هو مِن ضَرْبِكَ . فأنْكَرها ، وكان الإسْقاطُ عَقِيبَ الضَّرْبِ ، أو بَقِيَتْ مُتَألِّمةً إلى أن أسْقَطَتْ ، فالقَوْلُ قولُها ؛ لأنَّ الظاهِرَ معها . وإن بَقِيَتْ مُدَّةً غيرَ مُتَأَلِّمَةٍ ، فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه احْتِمالًا ظاهرًا ، والأَصْلُ بَراءَةُ ذِمَّتِه . وإنِ اخْتَلَفا فى التَّأَلُّمِ ، [٣٨٥ظ] فالقَوْلُ قولُ الجانِى ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ التألُّمِ ، وهو ممَّا يَظْهَرُ ويُمْكِنُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليه . وإن أسْقَطَتِ الجنِينَ حيًّا ، ثم مات ، فقالَتِ المرأةُ : ماتَ مِن ضَرْبِكَ . فأنْكَرها ، وكان مَوْتُه عَقِيبَ[1] الإسْقاطِ ، أو بَقِيَ مُتَألِّمًا إلى أن مات ، فالقَوْلُ قولُها ؛ لأنَّ الظاهِرَ معها . وإن بَقِيَ مُدَّةً صحيحًا ، ثم مات ، فالقَوْلُ قولُ الجانِى . وإنِ اخْتَلَفا فى تَأَلُّمِه ، فالقَوْلُ قولُه ؛ لِما ذكَرْنا . وإن قالَتِ المرأةُ : اسْتَهَلَّ ثم مات . فأنْكَرها ، فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُه . وإنِ اتَّفَقا على اسْتِهْلالِه ، وقالت : كان ذكَرًا . وقال : بل أُنْثَى . فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه مِن الزائدِ على دِيَةِ الأُنْثَى . وإن صدَّق الجانِى المرأةَ فى حَياتِه وكَوْنِه ذكَرًا ، وأنْكَرَتِ العاقِلَةُ ،

---

(١) فى م : « عقب » .

وجَبَتِ الدِّيَةُ فى مالِ الجانى ؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ اعْتِرافًا . وإن مات الجنِينُ مع أُمِّه ، واعْتَرف الجانى أنَّه سَقَط حيًّا ثم مات ، وأنْكَرَتِ العاقِلَةُ ، فعلى العاقِلَةِ غُرَّةٌ ؛ لأنَّها لم تَعْتَرِفْ بأكْثَرَ منها ، وما زاد على الجانى ؛ لأنَّ قولَه مَقْبُولٌ على نفسِه دونَ العاقِلَةِ .

فصل : وإنِ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتانِ فتَلِفَتْ إحْداهما ، فادَّعَى صاحِبُها أنَّ القَيِّمَ فَرَّط فى ضَبْطِها ، فأنْكَرَ ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ التَّفْرِيطِ . ومتى اخْتَلَفَا فى وُجُودِ[1] جِنايَةٍ غيرِ ما يُوجِبُ القَسامَةَ ، كالجنايَةِ على الأطْرافِ وغيرِها ، فالقولُ قولُ الجانى ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه وعدَمُ الجنايَةِ .

فصل : إذا سلَّم دِيَةَ العَمْدِ ، ثم اخْتَلَفا ، فقال الوَلِىُّ : لم يكنْ فيها خَلِفَاتٌ . وقال الجانى : كانت فيها[2] ، ولم تكنْ مَرْجُوَّةً[3] . رُجِع فيه إلى أهْلِ الخِبْرَةِ ، وإلَّا[3] فالقولُ قولُ الوَلِىِّ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ الحَمْلِ . وإن كان[4] رَجَع فى الدَّفْعِ إليهم ، فالقَوْلُ قولُ الدَّافِعِ ؛ لأنَّنا حكَمْنا بأنَّها خَلِفَاتٌ بقَوْلِهم ، فلا نَنْقُضُ[5] ما حكَمْنا به إلَّا بدَلِيلٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) زيادة من : م .

(٥) فى الأصل ، م : « ينقض » ، وغير منقوطة فى س ٣ .

بابُ كفَّارَةِ القَتْلِ

تجِبُ الكفَّارَةُ على كلِّ مَن قَتَل نَفْسًا مُحَرَّمَةً مَضْمُونَةً، خَطَأً، بمُبَاشَرَةٍ أو تَسَبُّبٍ؛ كحَفْرِ البِئْرِ، وشَهادَةِ الزُّورِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وتجِبُ على مَن قَتَل فى بلادِ الرُّومِ مُسْلِمًا يعْتَقِدُه كافِرًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. وكذلكَ يلْزَمُ مَن رَمَى صَفَّ الكُفَّارِ فقَتَلَ مُسْلِمًا؛ قِياسًا عليه.

ومَن ضَرَب بَطْنَ امرأةٍ، فأَلْقَتْ جَنِينًا حيًّا أو مَيِّتًا، فعليه كَفَّارَةٌ؛ لأنَّه آدَمِيٌّ مَحْقُونُ الدَّمِ لحُرْمَتِه، فوَجبَتْ فيه الكَفَّارَةُ كغيرِه. وإن قَتَله وأُمَّه، فعليه كفَّارَتانِ؛ لأنَّه قَتَلَ نَفْسَيْنِ.

وإن قَتَل نفسَه أو عَبْدَه خَطَأً، فعليه كفَّارَةٌ؛ لأنَّها تجِبُ لحَقِّ اللَّهِ

---

(١) سورة النساء ٩٢.

تعالى . وقَتْلُ نفسِه وعَبْدِه كقَتْلِ غيرِهما فى التَّحْرِيمِ ؛ لحقِّ اللَّهِ تعالَى .

وإنِ اشْتَرك جماعَةٌ فى قَتْلِ واحدٍ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم كفَّارَةٌ ؛ لأنَّها كفَّارَةٌ لا تجبُ على سَبِيلِ [٣٨٦و] البَدَلِ ، اشْتَرَكُوا فى سَبَبِها ، فلَزِم كلَّ واحدٍ كفَّارَةٌ ، كالطِّيبِ فى الإحْرامِ . وعنه ، على الجميعِ كفَّارَةٌ ؛ لأنَّها تجِبُ بالقَتْلِ . فإذا كان واحِدًا ، وجَبَتْ كفَّارَةٌ واحِدَةٌ ، كقَتْلِ الصَّيْدِ .

فصل : ولا تجبُ الكفَّارَةُ بالعَمْدِ المَحْضِ ، سواءٌ أوْجَب القِصاصَ أو لم يُوجِبْه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] . فتَخْصِيصُه بها يدُلُّ على نَفْيِها عن[2] غيرِه ، ولأنَّها لو وجَبَتْ فى العَمْدِ ، لَخَتْ عُقُوبَتَه فى الآخِرَةِ ؛ لأنَّها شُرِعَتْ لستْرِ[3] الذَّنْبِ ، وعُقُوبَةُ القاتِلِ المُتَعَمِّدِ[4] ثابِتَةٌ بالنَّصِّ لا تُمْحَى[5] بها ، فوَجَب أن لا تجبَ الكفَّارَةُ فيه . وعنه ، أنَّها تجبُ ؛ لأنَّها إذا وجَبَتْ فى الخَطَأِ مع قِلَّةِ إثْمِه ، ففى العَمْدِ أوْلَى .

وأمَّا شِبْهُ العَمْدِ ، فتَجِبُ فيه الكفَّارَةُ ؛ لأنَّه أُجْرِىَ مُجْرَى الخَطَأِ فى نَفْيِ عُقُوبَتِه ، وتَحَمُّلِ العاقِلَةِ دِيَتَه ، وتَأْجِيلِها ، فكذلك فى الكفَّارَةِ ، ولأنَّه

---

(١) سورة النساء ٩٢.

(٢) فى م : « فى » .

(٣) فى س ٣ : « لتستر » .

(٤) فى م : « عمدا » .

(٥) فى الأصل ، س ٣ : « تمتحى » ، وفى ف : « يمتحن » .

لو لم تَجِبِ الكفَّارَةُ، لم يَلْزَمِ القاتِلَ شىءٌ؛ لأنَّ الدِّيَةَ تَحْمِلُها العاقِلَةُ.

وتجبُ الكفَّارَةُ فى مالِ الصَّبِىِّ والمَجْنُونِ إذا قَتَلا وإن تعَمَّدا؛ لأنَّ عَمْدَهما أُجْرِىَ مُجْرَى الخَطَأ فى أحْكامِه، وهذا مِن أحْكامِه. وتجبُ على النائمِ إذا انْقَلَب على شَخْصٍ فقَتَله. وعلى مَن قتَلَتْ بَهِيمَتُه بيَدِها أو فَمِها، إذا كان قائِدَها، أو راكِبَها أو سائقَها؛ لأنَّ حُكْمَ القَتْلِ لَزِمه، فكذلك كفَّارَتُه.

فصل: ولا تجبُ الكَفَّارَةُ[1] بالجنايَةِ على الأطْرَافِ[2]، ولا بقَتْلِ غيرِ الآدَمِىِّ؛ لأنَّ وُجُوبَها مِن الشَّرْعِ، وإنَّما أوْجَبها فى النَّفْسِ، وقِياسُ غيرِها عليها مُمْتَنِعٌ؛ لأنَّها أعْظَمُ حُرْمَةً، ولذلك اخْتَصَّتْ بالقَسامَةِ.

ولا تجبُ بقَتْلٍ مُباحٍ؛ كقَتْلِ الزَّانى المُحْصَنِ، والقِصاصِ، وقِتالِ[3] أهْلِ البَغْيِ، والصَّائلِ، ومَن ضُرِب الحدَّ أو فى التَّعْزِيرِ فمات فيه، أو قُطِع بالسَّرِقَةِ أو[4] القِصاصِ فسَرَى إلى نَفْسِه، ونحو ذلك؛ لأنَّ الكفَّارَةَ شُرِعَتْ للتَّكْفيرِ والمَحْوِ، وهذا لا شىءَ فيه يُمْحَى.

فصل: والكفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فمَن لم يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؛ للآيَةِ. فإنْ لم يَسْتَطِعْ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يَلْزَمُه إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لأنَّها كفَّارَةٌ فيها العِتْقُ وصِيامُ شَهْرَيْنِ، فوَجَب فيها إطْعامُ

---

(١) سقط من: م.

(٢) بعده فى م: «كفارة».

(٣) فى الأصل، س ٣، م: «قتل».

(٤) فى ف: «و».

سِتِّينَ مِسْكِينًا إذا عَجَز عنهما، ككَفَّارَةِ الظِّهارِ والجمَاعِ فى رَمضانَ. والأُخْرَى، لا يجبُ فيها الإطْعامُ؛ لأنّ اللَّهَ تعالى لم يَذْكُرْه.

وصِفَةُ الرَّقَبَةِ والصِّيامِ والإطْعامِ كصِفَةِ الواجِبِ فى كفَّارَةِ الظِّهارِ، على ما ذُكِرَ فيه.

ومَن عَجَز عن الكفَّارَةِ، بَقِيَتْ فى ذِمَّتِه؛ لأنَّها كفَّارَةٌ تجبُ بالقَتْلِ، فلا تَسْقُطُ بالعَجْزِ، ككَفَّارَةِ قتلِ[1] الصَّيْدِ الحَرَمِىِّ.

---

(١) زيادة من: م.

كتابُ قِتَالِ أهلِ البَغْيِ

كلُّ مَن ثبتَتْ إمامَتُه، حَرُم الخُرُوجُ عليه وقِتالُه، سَواءٌ ثبتَتْ بإجْماعِ المُسْلِمين عليه، كإمامَةِ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أو بعَهْدِ الإمامِ الذى قَبْلَه إليه[1]، كعَهْدِ أبى بَكْرٍ إلى عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما[2]، أو بقَهْرِه للناسِ[3] حتى أذْعَنُوا له ودَعَوْه إمامًا، كعَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4]. ورَوَى أبو ذَرٍّ، وأبو هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَات، [٣٨٦ظ] فَمِيتَةٌ[5] جَاهِلِيَّةٌ». [6]رواه مسلمٌ مِن حديثِ أبى هُرَيْرَةَ[6] وحدَه[7].

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى ٤/ ١١.

(٣) فى م: «الناس».

(٤) سورة النساء ٥٩.

(٥) فى ف، س ٣: «فميتته».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

(٧) زيادة من س ٣، ف.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٦، ١٤٧٧.

كما أخرجه النسائى، فى: باب التغليظ فى من قاتل تحت راية عمية، من كتاب تحريم الدم. المجتبى ٧/ ١١٢. وابن ماجه، فى: باب العصبية، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨. كلهم من حديث أبى هريرة. =

فصل : والخارِجُونَ على الإمامِ[1] ثلاثَةُ أقْسامٍ : قِسْمٌ لا تَأْوِيلَ لهم ، فهؤلاء قُطَّاعُ الطَّرِيقِ ، نَذْكُرُ حُكْمَهم فيما بعدُ ، إن شاء اللَّهُ تعالى . وكذلك إن كان لهم تَأْوِيلٌ ، لكِنَّهم عدَدٌ يسيرٌ لا مَنَعَةَ عندَهم[2] . وقال أبو بَكْرٍ : هم بُغَاةٌ ؛ لأنَّ لهم تَأْوِيلًا ، فأَشْبَهُوا العَدَدَ الكثيرَ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، لم يُجْرِ ابنَ مُلْجَمٍ مُجْرَى البُغَاةِ ، ولأنَّ هذا يُفْضِى إلى إهْدارِ أمْوالِ المُسْلِمِينَ[3] .

القِسْمُ الثانى : الخَوارِجُ الذينَ يُكَفِّرُونَ أهْلَ الحقِّ و[4]أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ويسْتَحِلُّونَ دِماءَ المُسْلِمِينَ ، فذَهَب فُقَهاءُ أصْحابِنا إلى أنَّ حُكْمَهم حُكْمُ البُغَاةِ ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ فى الحَرُورِيَّةِ : لا تَبْدَءُوهم بالقِتالِ[5] . وأجْرَاهم مُجْرَى البُغَاةِ[6] . وكذلك عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ . وذهبَتْ طائفَةٌ مِن أهْلِ الحدِيثِ إلى أنَّهم كُفَّارٌ ، حُكْمُهم حُكْمُ المُرْتَدِّينَ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ [7]الخُدْرِىُّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه[7] ، أنَّ النبىَّ ﷺ

= وانظر لحديث أبى ذر ما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ١/ ١١٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٥٧. والخطيب البغدادى ، فى : الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٣. وانظر : الاستذكار ٢٧/ ٣٦٠.

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) فى م : « لهم » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ : « الناس » .

(٤) فى م : « من » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٥/ ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٤. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١٣١، ١٣٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٨٥.

(٦) سقط من : الأصل .

(٧ - ٧) زيادة من : ف .

قال فيهم[1] : « يَقْرَءونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَراقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَما [2]لَقِيتُمُوهُم ، فَاقْتُلُوهُمْ[2] ، فَإِنَّ[3] قَتْلَهم أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ » . رَواه البُخارِىُّ[4] . وفى لَفْظٍ : « لَا يُجَاوِزُ إيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ »[5] . فعلى هذا ، يجوزُ قَتْلُهم ابْتِداءً ، وقَتْلُ أسِيرِهم ، واتِّباعُ مُدْبِرِهم ، ومَن قُدِرَ عليه منهم ، اسْتُتِيبَ ، كالمُرْتَدِّ ، فإنْ تابَ ، وإلَّا قُتِلَ .

القِسْمُ الثالثُ : قَوْمٌ مِن أهْلِ الحقِّ خرَجُوا على الإمامِ بتَأْوِيلٍ سائغٍ ، ورَامُوا خَلْعَه ، ولهم مَنَعَةٌ وشَوْكَةٌ ، فهؤلاء بُغَاةٌ ، وواجِبٌ على الناسِ مَعُونَةُ إمامِهم فى قِتَالِهم ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟

---

(١) بعده فى الأصل ، س ٣، م : « إنهم » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، س ٣، ف : « لقيتهم فاقتلهم » .

(٣) بعده فى م : « فى » .

(٤) فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب من رايا بقراءة القرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب ما جاء فى قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قتل الخوارج والملحدين ...، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف ...، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخارى ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٦/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٨/ ٤٧، ٩/ ٢١، ٢٢.

وليس فى حديث أبى سعيد قوله ﷺ : « فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ...» . وإنما جاء هذا فى حديث على ، وانظره فى صحيح البخارى ٤/ ٢٤٤، ٦/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٩/ ٢١. وصحيح مسلم ٢/ ٧٤٧، ٧٤٨. وسنن أبى داود ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥. والمجتبى ٧/ ١٠٩. والمسند ١/ ٨١، ١١٣، ١٣١.

(٥) جمع المصنف فى هذا اللفظ أيضا بين حديث على وحديث أبى سعيد ، فالشطر الأول من حديث على ، والثانى من حديث أبى سعيد . وانظر التخريج السابق .

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] . ولأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، قاتَلُوا مَانِعِى الزَّكاةَ ، وقاتَلَ عَلِيٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أَهْلَ البَصْرَةِ يومَ الجَمَلِ ، وأَهْلَ الشَّامِ بِصِفِّينَ .

ولا يُقاتِلُهم الإمامُ حتى يَسْأَلَهم ما يَنْقِمُونَ منه ، فإنِ اعْتَلُّوا بمَظْلِمَةٍ ، أزالَها ، أو[2] بشُبْهَةٍ[3] ، كشَفَها ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ . وفى هذا إصْلاحٌ . ولأنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، راسَلَ[4] أَهْلَ البَصْرَةِ يومَ الجَمَلِ قبلَ الوَقْعَةِ ، وأَمَرَ أصْحابَه أن لا يَبْدَءُوهم بقِتالٍ ، وقال : إنَّ هذا يَوْمٌ مَنْ فَلَجَ[5] فيه فَلَجَ[5] يومَ القِيامَةِ[6] . وروَى عبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ ، أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، لَمَّا اعْتَزَلَتْه الحَرُورِيَّةُ[7] ، بَعَث إليهم عبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، فوَاضَعُوه كتابَ اللَّهِ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، فرَجَعَ منهم أَرْبَعَةُ آلافٍ[8] . فإذا راسَلَهم فأَبَوْا ، وَعَظهم ، وخَوَّفهم القتالَ ، فإنْ أَبَوْا ،

---

(١) سورة الحجرات ٩.

(٢) فى ف : « و » .

(٣) فى الأصل ، م : « شبهة » .

(٤) بعده فى ف : « إلى » .

(٥) فى الأصل ، س ٣ : « فلح » .

وفلج : ظفر وفاز .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٨٠، ١٨١. وهو ضعيف . انظر الإرواء ٨/ ١١٠.

(٧) الحرورية : هم الخوارج ، ينسبون إلى حروراء ، موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به ، فنسبوا إليه ، ثم أصبح لقبا لفرقة منهم . الأنساب ٤/ ٤١٨، وحاشيته .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٦، ٨٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى =

قاتَلَهم ، فإنِ اسْتَنْظَرُوه مُدَّةً ، نَظَر فى حالِهم ، فإن بان له أنَّ قَصْدَهم تَعَرُّفُ الحقِّ ، وكَشْفُ اللَّبْسِ ، والرُّجُوعُ إلى الطَّاعَةِ ، أنْظَرَهم ؛ لأنَّ فى هذا إصْلاحًا ، وإن عَلِم أنَّ قَصْدَهم الاجْتِماعُ على حَرْبِه ، أو خَدِيعَتُه ، عاجَلَهم ؛ لِما [(١] فى التأْخِيرِ [)١] مِن الضَّرَرِ . فإن أعْطَوْه مالًا على إنْظَارِهم ، أو رَهْنًا ، لم يقْبَلْ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ جَعْلُ ذلك طَرِيقًا إلى قَهْرِه وقَهْرِ أهْلِ العَدْلِ .

[٣٨٧و] **فصل** : وإذا قُوتِلُوا ، لم يُتْبَعْ لهم مُدْبِرٌ ، ولم يُجْهَزْ[٢] على جَرِيحٍ ، ولم يُقْتَلْ لهم أَسِيرٌ ، ولم يُغْنَمْ لهم مالٌ ، ولم يُسْبَ لهم ذُرِّيَّةٌ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِى ؟ » . فقلتُ : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ . فقالَ : « لَا يُقْتَلُ مُدْبِرُهم ، ولا يُجَازُ على جَرِيحِهم ، ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهم ، ولا يُقْسَمُ فَيْئُهم »[٣] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال يومَ الجَمَلِ : لا يُذَفَّفُ[٤] على جَرِيحٍ ، ولا يُهْتَكُ سِتْرٌ ، ولا يُفْتَحُ بابٌ ، ومَن أغْلَقَ بابًا أو بابَه فهو آمِنٌ[٥] . وعن أَبِى أُمَامَةَ قال : شَهِدْتُ صِفِّينَ ، فكانُوا لا يُجِيزُونَ على

= ٨/ ١٧٩، ١٨٠. وهو صحيح . انظر الإرواء ٨/ ١١١.

(١ - ١) فى م : « فيه » .

(٢) بعده فى م : « لهم » .

(٣) أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٢/ ١٥٥. وابن عدى ، فى : الكامل ٦/ ٢٠٩٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٨٢. وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك . وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٤٤.

(٤) يذفف : يجهز .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٥/ ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٨١. وهو ضعيف . انظر الإرواء ٨/ ١١٣.

جَريح، ولا يَطْلُبونَ مُوَلِّيًا، ولا يَسْلُبونَ قَتِيلًا[1]. ولأنَّ المقْصُودَ دَفْعُهم، فإذا حَصَل، لم يَجُزْ قَتْلُهم، كالصَّائلِ.

وإن حَضَر معهم مَن لا يُقاتِلُ، لم يَجُزْ قَتْلُه؛ لأنَّ عليًّا، رَضِيَ اللَّهُ عنه، قال: إيَّاكم وصاحِبَ البُرْنُسِ. يعْنِى محمدَ بنَ طَلْحَةَ السَّجَّادَ، وكان قد حَضَر طاعَةً لأبِيه ولم يُقاتِلْ[2]. ولأنَّ القَصْدَ كَفُّهم، وهذا قد كَفَّ نفْسَه.

ومَن أُسِرَ منهم فدَخَلَ فى الطاعَةِ، خُلِّىَ سَبِيلُه، وإن أَبَى ذلك وكان رجلًا جَلْدًا، حُبِسَ حتى تَنْقَضِىَ الحربُ؛ لِئَلَّا يُعِينَ أصْحابَه على قتالِ أهْلِ العَدْلِ، فإذا انْقَضَتِ الحربُ، خُلِّىَ سَبِيلُه. وإن لم يكنْ مِن أهْلِ القتالِ، خُلِّىَ سَبِيلُه، ولم يُحْبَسْ؛ لأنَّه لا يُخْشَى الضَّرَرُ مِن تَخْلِيَتِه. وقال أبو الخطَّابِ: فيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه يُحْبَسُ؛ كَسْرًا لقُلوبِ أصْحابِه. والأوَّلُ أصحُّ.

وحُكْمُ النِّساءِ والصِّبْيانِ حُكْمُ الرِّجالِ، إن قاتَلُوا، جاز دَفْعُهم بالقَتْلِ، وإلَّا فلَا.

ومَن قَتَل أحَدًا ممَّن مُنِعَ مِن قَتْلِه، ضَمِنَه؛ لأنَّه قَتَل مَعْصُومًا لم يُؤْمَرْ

---

(١) أخرجه الحاكم، فى: المستدرك ٢/ ١٥٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ١٨٢.

(٢) أخرجه الحاكم، فى: المستدرك ٣/ ٣٧٥.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: هذا إسناد واهٍ. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٨٤. وعزاه الحافظ لعمر بن شبة فى كتاب «الجمل». الفتح ٨/ ٥٥٤. وانظر الاستيعاب ٣/ ١٣٧٢، أسد الغابة ٥/ ٩٨.

بقَتْلِه . وهل يَلْزَمُه القِصاصُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّه قَتَل مُكافِئًا عَمْدًا . والثانى ، لا يَلْزَمُه[1] ؛ لأنَّ فى قَتْلِهم اخْتِلافًا ، فكانَ[2] ذلك شُبْهَةً دارِئَةً للقِصاصِ .

فصل : ولا يجوزُ قِتالُهم بالنارِ ، ولا رَمْيُهم بالمَنْجَنِيقِ ، وما يَعُمُّ إتْلافُه ؛ لأنَّه يَعُمُّ مَن لا يجوزُ قَتْلُه ومَن يجوزُ . وإن دَعَتْ إليه ضَرُورَةٌ ، جاز ، كما يجوزُ قَتْلُ الصَّائلِ .

ولا يَسْتَعِينُ على قِتالِهم بكافِرٍ ، ولا بمَن يَسْتَبِيحُ قَتْلَهم ؛ لأنَّ القَصْدَ كَفُّهم لا قَتْلُهم ، وهؤلاء يَقْصِدُون قَتْلَهم . فإن دَعَتِ الحاجَةُ إلى الاسْتِعانَةِ بهم ، فقُدِرَ على كَفِّهم عن فِعْلِ ما لا يجوزُ ، جازَتْ الاسْتِعانَةُ بهم ، وإلَّا فلا .

وإنِ اقْتَتَلَتْ طائفَتان مِن أهْلِ البَغْيِ ، فقَدَرَ الإمامُ على قَهْرِهما ، لم يُعِنْ واحدَةً منهما ؛ لأنَّهما على الخَطَأِ ، وإن لم يَقْدِرْ ، ضَمَّ إليه أقْرَبَهما إلى الحقِّ ، فإنِ اسْتَوَيا ، اجْتَهدَ ، وضَمَّ إحْداهما إلى نَفْسِه ، يقْصِدُ بذلك الاسْتِعانَةَ بها على الأُخْرَى[3] ، فإذا قَهَرَها[4] ، لم يُقاتِلِ المَضْمُومَةَ إليه حتى يَدْعُوَها إلى الطاعَةِ ؛ لأنَّها حصَلَتْ فى أمانِه بالاسْتِعانَةِ بها .

فصل : ولا يجوزُ أخْذُ مالِهم ؛ لِما تقدَّمَ ، ولأنَّ الإسْلامَ عَصَم مالَهم ،

---

(١) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « يجب » .

(٢) بعده فى ف ، م : « فى » .

(٣) بعده فى م : « بها » .

(٤) فى ف : « قهرهما » .

وإنَّما أُبِيحَ[1] قِتالُهم للرَّدِّ إلى الطاعَةِ، فبَقِيَ المالُ على العِصْمَةِ، كَمالِ قاطعِ[2] الطريقِ. ولا يجوزُ الاسْتِعانَةُ بكُراعِهم[3] وسلاحِهم مِن غيرِ ضَرُورَةٍ؛ لذلك. فإن دَعَتْ إليه ضَرُورَةٌ، جاز، كما يجوزُ أكْلُ مالِ الغيرِ فى المَخْمَصَةِ.

ومَن أتْلَفَ مِن الفَرِيقَيْن على الآخَرِ مالًا أو نَفْسًا فى غيرِ القِتالِ، ضَمِنَه؛ لأنَّ تَحْرِيمَ [٣٨٧ظ] ذلك كتَحْرِيمِه قبلَ البَغْيِ، فكان ضَمانُه كضَمانِه قبلَ البَغْيِ. وما أتْلَفَ أحدُهما على الآخَرِ حالَ الحربِ بحُكْمِ القِتالِ، مِن نَفْسٍ أو مالٍ، لم يَضْمَنْه؛ لِما روَى الزُّهْرِيُّ قال: كانتِ الفِتْنَةُ العُظْمَى، وفيهم البَدْرِيُّونَ، فأجْمَعُوا على أن لا يَجِبَ حَدٌّ على رجلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرامًا بتَأْوِيلِ القرآنِ، ولا يُقْتَلَ رجلٌ سَفَكَ دَمًا حَرامًا بتَأْوِيلِ القرآنِ، ولا يَغْرَمَ مالًا أتْلَفَه بتَأْوِيلِ القرآنِ[4]. ولأنَّ العادِلَ مأْمُورٌ بإتْلافِه، فلم يَضْمَنْه، كما لو قَتَل الصَّائِلَ عليه، والبُغَاةُ طائفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ بالحربِ بتَأْوِيلٍ، فلم تَضْمَنْ ما أتْلَفَتْ على الأُخْرَى بحُكْمِ الحربِ، كأهْلِ العَدْلِ، ولأنَّ تَضْمِينَهم ذلك يُفْضِى إلى تَنْفِيرِهم عن الطاعَةِ، فسَقَطَ، كأهْلِ الحربِ. وعنه، يَلْزَمُ البُغاةَ الضَّمانُ؛ لأنَّهم أتْلَفُوه بغيرِ حقٍّ، فضَمِنُوه، كقُطَّاعِ الطريقِ.

فصل: وإنِ اسْتَعانَ أهلُ البَغْيِ بأهْلِ الحربِ، وأَمَّنُوهم بشَرْطِ المُعاوَنَةِ،

---

(١) فى م: «جاز».

(٢) فى م: «قطاع».

(٣) الكراع: اسم لجماعة الخيل.

(٤) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ١٧٤، ١٧٥. وانظر الإرواء ٨/ ١١٦.

لم يَنْعَقِدْ أمانُهم ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ الأمانِ أن لا يُقاتِلُوا المُسْلِمينَ ، فلم يَنْعَقِدْ بدُونِ شَرْطِه . فإن أعانُوهم ، فلأَهلِ العَدْلِ قَتْلُهم ، وغَنِيمَةُ أمْوالِهم ، كما قبلَ الاسْتِعانَةِ . ولا يجوزُ لأَهْلِ البَغْيِ قَتْلُهم ، ولا يَحِلُّ لهم مالُهم ؛ لأنَّهم أمَّنُوهم ، فلَزِمَهم الوَفاءُ به .

وإنِ اسْتَعانُوا بأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فقاتَلُوا معهم طائِعِينَ عالمِينَ بتَحْرِيمِ ذلك ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَنْتَقِضُ عَهْدُهم ؛ لأنَّهم قاتَلُوا المُسْلِمينَ مِن غيرِ عُذْرٍ ، فانْتَقَضَ عَهْدُهم ، كمَا لو كانوا مُنْفَرِدِينَ . والثانى ، لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهم ؛ لأنَّهم تابِعُون لأَهْلِ البَغْيِ . فعلى هذا ، حُكْمُهم حُكْمُ البُغاةِ فى قَتْلِ مُقاتِلَتِهم دونَ مُدْبِرِهم وأسِيرِهم وتَذْفِيفِ جَرِيحِهم ، ولكِنَّهم يَضْمَنُونَ ما أتْلَفُوا مِن نَفْسٍ أو مالٍ ، فى الحربِ (١وفى١) غيرِه ؛ لأنَّ سُقُوطَ التَّضْمِينِ عن البُغاةِ كَيْلَا يُفْضِىَ إلى تَنْفِيرِهم عن الرُّجوعِ إلى الطاعَةِ ، ولا يُخافُ تَنْفِيرُ أهْلِ الذِّمَّةِ . وإن قالوا : كُنَّا مُكْرَهِينَ . أو : ظَنَنَّا أنَّه يجوزُ لَنا مُعاوَنَتُهم ، كما تجوزُ مُعاوَنَتُكم . لم تَنْتَقِضِ الذِّمَّةُ ؛ لأنَّ ما ادَّعَوْه مُحْتَمِلٌ ، فلا يَنْتَقِضُ(٢) العَهْدُ مع الشُّبْهَةِ .

وإنِ اسْتَعانُوا بمُسْتَأْمِنٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ أهلِ الحَرْبِ ، إلَّا أن يُقِيمَ بَيِّنَةً على الإكْراهِ .

وإن وَلَّوْا قاضِيًا يَسْتَبِيحُ دِماءَ أهْلِ العَدْلِ وأمْوالَهم ، لم يَنْفُذْ(٣) حُكْمُه ؛

(١ - ١) فى الأصل : « أو » .

(٢) فى الأصل ، س ٣ ، م : « ينقض » .

(٣) فى الأصل : « ينعقد » .

لأنَّ العَدالَةَ شَرْطٌ للقَضاءِ، وليس هذا بعَدْلٍ. وإن كان عَدْلًا مُجْتَهِدًا، نَفَذ مِن حُكْمِه ما يَنْفُذُ مِن حُكْمِ قاضِى الإمامِ، ورُدَّ منه ما يُرَدُّ منه؛ لأنَّ له تَأْوِيلًا يَسُوغُ فيها الاجْتِهادُ، فأَشْبَهَ قاضِىَ أهلِ العَدْلِ. وإن كَتَب إلى قاضِى أهلِ العَدْلِ، اسْتُحِبَّ أن لا يَقْبَلَ كِتابَه؛ كَسْرًا لقُلُوبِهم، وإن قَبِلَه، جاز؛ لأنَّ حُكْمَه يَنْفُذُ، فجازَ قَبولُ كتابِه، كقاضِى الإمامِ.

فصل: وإنِ اسْتَوْلَوْا على بَلَدٍ، فأَقامُوا[1] الحدُودَ، وأخَذُوا الزَّكاةَ والخَراجَ والجِزيةَ، احْتُسِبَ به؛ لأنَّ عليًّا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، لم يَتَتَبَّعْ ما فعَلَه أهْلُ البَصْرَةِ، وأخَذُوه. وكانَ ابنُ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، يدْفَعُ زَكاتَه إلى ساعِى نَجْدَةَ الحَرُورِىِّ[2]. ومَن ادَّعَى دَفْعَ زَكاتِه إليهم قُبِلَ منه، ولم يُسْتَحْلَفْ؛ لأنَّ الناسَ لا يُسْتَحْلَفُونَ على صدَقاتِهم. [٣٨٨و] ومَن ادَّعَى مِن أهْلِ الذِّمَّةِ دَفْعَ جِزْيَتِه إليهم، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ[3]؛ لأنَّها عِوَضٌ، فأشْبَهَتِ الأُجْرَةَ. ومَن ادَّعَى دَفْعَ خَراجِه إليهم، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه أُجْرَةٌ للأرْضِ، فأَشْبَهَ أُجْرَةَ الدَّارِ، ولأنَّه خَرَاجٌ، أشْبَهَ الجِزْيَةَ. والثانى، يُقْبَلُ قولُه؛ لأنَّ الدّافِعَ مُسْلِمٌ، فَقُبِلَ قولُه فى الدفْعِ، كالزكاةِ.

فصل: وإن أظْهَرَ قَوْمٌ رأْىَ الخَوارِجِ، ولم يَخْرُجُوا عن قَبْضَةِ الإمامِ، فقالَ أبو بَكْرٍ: لا يُتَعَرَّضُ لهم؛ لأنَّ عليًّا، رَضِىَ اللَّهُ عنه، سَمِعَ رَجُلًا

---

(١) بعده فى م: «فيها».

(٢) هو نجدة بن عامر، من بنى حنيفة، من كبار أصحاب الثورات فى صدر الإسلام، وقد استولى على البحرين وما حولها، وتسمى بأمير المؤمنين حتى قتل سنة تسع وستين، وذلك فى أيام عبد الله بن الزبير. الأعلام ٨/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) فى ف: «بيمينه».

يقولُ : لا حُكْمَ إلَّا للَّهِ - تَعْرِيضًا به فى التَّحْكِيمِ - فقال : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ ، لكم علينا ثلاثٌ ؛ لا نَمْنَعُكم مَساجِدَ اللَّهِ أن تَذْكُروا فيها اسْمَ اللَّهِ ، ولا نَمْنَعُكم الفَيْءَ مادامَتْ أيْدِيكم معنا ، ولا نَبْدَؤُكم بِقِتالٍ[1] . وحُكْمُهم فى ضَمانِ النَّفْسِ والمالِ والحدِّ حُكْمُ أهْلِ العَدْلِ ؛ لأنَّ ابنَ مُلْجَمٍ جَرَح عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال : أطْعِمُوه واسْقُوه واحْبِسُوه ، فإن عِشْتُ ، فأنا وَلِيُّ دَمِى ، أعْفُو إن شِئْتُ ، وإن شِئْتُ اسْتَقَدْتُ ، وإنْ مِتُّ قتَلْتُمُوه ، ولا تُمَثِّلُوا به[2] . ولا يتَحَتَّمُ القِصاصُ إذا قَتَلُوا مُسْلِمًا ؛ لقَوْلِ علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : وإن شِئْتُ عَفَوْتُ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يتَحَتَّمُ ؛ لأنَّه قَتَل بإشْهارِ السِّلاحِ فى غيرِ المَعْرَكَةِ ، فتَحَتَّمَ قَتْلُه ، كقَاطِعِ الطريقِ .

وإن سَبُّوا الإمامَ أو غيرَه مِن أهلِ العَدْلِ ، عُزِّرُوا ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ لا حَدَّ فيه ولا كفَّارَةَ ، فشُرِعَ التَّعْزِيرُ فيه . وإن عَرَّضُوا بالسَّبِّ ، ففيه وَجْهَان ؛ أحدُهما ، يُعَزَّرُونَ ؛ كَيْلَا يُصَرِّحُوا به ويَخْرِقُوا الهَيْبَةَ . والثانى ، لا يُعَزَّرُونَ ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه كان فى صلاةِ الفَجْرِ ، فنَاداه رَجُلٌ مِن الخَوارِجِ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3] : فأجابه علىٌّ : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) أخرجه الطبرى معلقا . تاريخ الطبرى ٥/ ٧٣. والبيهقى موصولا ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٨٤. وضعفه فى : الإرواء ٨/ ١٧٧.

(٢) رواه ابن سعد بمعناه فى : الطبقات الكبرى ٣/ ٣٥، ٣٧.

(٣) سورة الزمر ٦٥.

يُوقِنُونَ ﴾[1] . ولم يُعَزِّرْه[2] . فأمَّا مَن ذَهَب مِن أصْحابِنا إلى تكْفِيرِهم ، فإنَّهم متى أظْهَرُوا رأْىَ الخَوارِجِ ، اسْتُتِيبُوا ، فإنْ تابُوا ، وإلَّا ضُرِبَتْ أعْناقُهم كسائرِ المُرْتَدِّينَ .

فصل : وإنِ اقْتَتَلَتْ طائفَتان لطَلَبِ مُلْكٍ أو رئاسَةٍ أو عَصَبِيَّةٍ ، ولم تكنْ إحْداهما فى طاعَةِ الإمامِ[3] ، فهما ظالمتان[4] ، يَلْزَمُ كلَّ واحدَةٍ منهما ضَمانُ ما أتْلَفَتْ على الأُخْرَى . فإن كانت إحْداهما فى طاعَةِ الإمامِ تُقاتِلُ بأمْرِه ، فهى المُحِقَّةُ ، وحُكْمُ الأُخْرَى حُكْمُ مَن يُقاتِلُ الإمامَ ؛ لأنَّهم يُقاتِلُونَ مَن أَذِنَ له الإمامُ ، فأشْبَهَ المُقاتِلَ لجَيْشِه .

---

(١) سورة الروم ٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٥/ ٣٠٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢/ ٢٤٥.والطبرى فى تاريخه ٥/ ٧٣، ٧٤. والأثر صحيح . انظر الإرواء ٨/ ١١٨، ١١٩.

(٣) بعده فى ف : « إليه » .

(٤) بعده فى ف : « و » .

بابُ أحْكامِ المرْتَدّ

وهو الرَّاجِعُ عن دِينِ الإسْلامِ.

ولا يَصِحُّ الإسْلامُ والرِّدَّةُ إلَّا مِن عاقِلٍ، فأمَّا المَجْنُونُ والطِّفْلُ، فلا يَصِحُّ إسْلامُهما، ولا رِدَّتُهما؛ لأنَّه قولٌ له حُكْمٌ، فلا يَصِحُّ منهما، كالبَيْعِ وغيرِه مِن العُقُودِ. وأمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ، فيَصِحُّ إسْلامُه ورِدَّتُه؛ لأنَّ عليًّا، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أسْلَمَ وهو ابنُ سَبْعٍ[1]، فصَحَّ إسْلامُه، وثَبَتَ إيمانُه، وعُدَّ بذلك سابِقًا، [٣٨٨ظ] (٢ولأنَّ٢) النبيَّ ﷺ قال[3]: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أوْ[4] يُنَصِّرَانِهِ، أو[4] يُمَجِّسَانِه، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا»[5]. ولأنَّ الإسْلامَ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، فصَحَّ

---

(١) عن عروة قال: أسلم على، رضى اللَّه عنه، وهو ابن ثمان سنين. علقه البخارى، فى: التاريخ الكبير ٦/ ٢٥٩. وانظر المغنى ١٢/ ٢٧٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧/ ١٢٥. وانظر ما يأتى فى كلام المصنف فى الصفحة القادمة.

(٢ - ٢) فى م: «لقول».

(٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: الأصل، س ٣.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب إذا أسلم الصبى، وباب ما قيل فى أولاد المشركين، من كتاب الجنائز، وفى: باب تفسير سورة الروم، من كتاب التفسير، وفى: باب اللَّه أعلم بما كانوا عاملين، من كتاب القدر. صحيح البخارى ٢/ ١٢٥، ٦/ ١٤٣، ٨/ ١٥٣. ومسلم، فى: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب القدر. صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٧، ٢٠٤٨. وأبو داود، فى: باب فى ذرارى المشركين، من كتاب السنة. سنن أبى داود ٢/ ٥٣١. والترمذى، =

منه ، كالصَّلاةِ والحَجِّ . ومَن صَحَّ إسْلامُه صَحَّت رِدَّتُه ، كسائرِ الناسِ . وعنه ، لا تَصِحُّ رِدَّتُه ؛ لقولِه عليه السَّلامُ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ[1] »[2] . ولأنَّه قَوْلٌ يَثْبُتُ به عُقُوبَةٌ ، فلم يَصِحَّ منه ، كالإقْرارِ بالحَدِّ .

واخْتُلِفَ فى السِّنِّ المُعْتَبَرَةِ[3] لصِحَّةِ إسْلامِه ورِدَّتِه ، فقال الخِرَقِيُّ : هى عَشْرُ سِنِينَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بضَرْبِهم على الصَّلاةِ لعَشْرٍ[4] والتَّفْرِيقِ بَيْنَهم فى المَضاجِعِ[5] . وعن أحمدَ ، أنَّه إذا كانَ ابنَ سَبْعِ سِنِينَ ، صَحَّ إسْلامُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ » . وعن عُرْوَةَ أنَّ عَلِيًّا والزُّبَيْرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أسْلَمَا وهما ابْنَا ثَمانِ سِنِينَ . ولأنَّه تَصِحُّ عِبادَاتُه[6] ، فصَحَّ إسْلامُه ، كابْنِ عَشْرٍ .

وفى رِدَّةِ السَّكْرانِ رِوايَتانِ ، كطَلاقِه .

= فى : باب ما جاء فى كل مولود يولد على الفطرة ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٨/ ٣٠٣. والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/ ٢٤١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٣٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣١٥، ٣/ ٣٥٣، ٤/ ٢٤. وانظر طرق الحديث وألفاظه فى الإرواء ٥/ ٤٩ - ٥١.

(١) فى الأصل ، س ٣: « ثلاث » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

(٣) فى ف ، س ٣: « المعتبر » .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) بعده فى الأصل ، س ٣، م : « لعشر » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١١٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٩٨. والدارمى ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٢.

(٦) فى الأصل ، ف : « عبادته » .

فصل : ولا تَصِحُّ الرِّدَّةُ مِن المُكْرَهِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[1] . وإن لَفَظ بالكُفْرِ وهو أسِيرٌ ، فَثَبَت أنَّه لَفَظ به وهو آمِنٌ ، كَفَر ، وإن لم يَثْبُتْ ، لم يُحْكَمْ بِرِدَّتِه ؛ لأنَّه فى مَحَلِّ المَخَافَةِ . وإن لَفَظ به[2] غيرُ الأسِيرِ ، حُكِمَ بِرِدَّتِه ، إلَّا أن يَثْبُتَ إكْراهُه . ومَن ثَبَت عليه أنَّه أكَلَ لَحمَ خِنْزِيرٍ ، أو شَرِبَ خَمْرًا ، لم يُحْكَمْ بِرِدَّتِه ؛ لأنَّه قد يأْكلُه مُعْتَقِدًا تحْرِيمَه . والأَفْضَلُ للمُكْرَهِ على كَلِمَةِ الكُفْرِ أن لا يَقُولَها ؛ لِما روَى خَبَّابٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قالَ : « إنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِى الأَرْضِ ، ثُمَّ يُجَاءُ بِمِنْشَارٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ ، مَا يَمْنَعُه ذلك عن دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بأَمْشَاطِ الحديدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِن لَحْمٍ ، ما يَصْرِفُهُ ذلك عن دِينِهِ »[3] .

فصل : والرِّدَّةُ تَحْصُلُ بجَحْدِ الشَّهادَتَيْن ، أو إحْداهما ، أو سَبِّ اللَّهِ تعالى وتَقَدَّسَ ، أو[4] رسولِه ﷺ ، أو قَذْفِ أُمِّ النبىِّ ﷺ ، أو جَحْدِ كتابِ اللَّهِ تعالى ، أو شىءٍ منه ، أو نَبِىٍّ[5] مِن أنْبِيائِه ، أو كتابٍ مِن كُتُبِه ، أو فَرِيضَةٍ ظاهِرَةٍ مُجْمَعٍ عليها ، كالعِبَاداتِ الخَمْسِ ، أو اسْتِحْلالِ مُحَرَّمٍ

---

(١) سورة النحل ١٠٦.

(٢) فى الأصل ، س ٣ ، م : « بها » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب من اختار الضرب والقتل ...، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٤/ ٢٤٤، ٩/ ٢٥، ٢٦. وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يكره على الكفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٠٩ - ١١١، ٦/ ٣٩٥.

(٤) فى الأصل ، ف : « و » .

(٥) فى م : « شىء » .

مَشْهُورٍ أُجْمِعَ عليه ؛ كالخَمْرِ ، والخِنْزِيرِ ، والمَيْتَةِ ، والدَّمِ ، والزِّنَى ، ونحوِه . فإن كان ذلك لجَهْلٍ منه ؛ لحَداثَةِ عَهْدِه بالإسْلامِ ، أو لإفَاقَةٍ مِن جُنونٍ ونحوِه ، لم يَكْفُرْ ، وعُرِّفَ حُكْمَه ودَلِيلَه ، فإنْ أصَرَّ عليه كَفَرَ ؛ لأنَّ أدِلَّةَ هذه الأُمورِ الظاهِرَةِ ظاهِرَةٌ فى كتابِ اللَّهِ سبحانه وتعالى ، وسُنَّةِ رسولِه ﷺ ، فلا يَصْدُرُ إنْكارُها إلَّا مِن مُكَذِّبٍ (١لكِتابِ اللَّهِ١) وسُنَّةِ رسولِه ﷺ .

فصل : ومَن ارْتَدَّ عن الإسْلامِ ، وَجَب قَتْلُه ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ » . رَواه البُخارِىُّ[٢] . وعن عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بِإحْدَى ثَلَاثٍ ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلَامِه ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إحْصَانِه ، أو قَتَلَ نَفْسًا بِغيرِ نَفْسٍ »[٣] .

(١ - ١) فى الأصل : « للَّه تعالى » .

(٢) فى : باب لا يعذب بعذاب اللَّه ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٤/ ٧٥، ٩/ ١٣٨. وأبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرتد ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٤٣. والنسائى ، فى : باب الحكم فى المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧/ ٩٦. وابن ماجه ، فى : باب المرتد عن دينه ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٥/ ٢٣١.

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٧٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/ ٢. والنسائى ، فى : باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٧/ ٨٤. وابن ماجه ، فى : باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث ، من =

فصل : وتُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّها بَدَّلَتْ دِينَ الحَقِّ بالباطِلِ ، فتُقْتَلُ ، كالرَّجُلِ .

[٣٨٩و] **فصل** : ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ ثلاثًا يُدْعَى فيها إلى الإسْلامِ . وعنه ، أنَّه يُقْتَلُ مِن غيرِ اسْتِتابَةٍ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه رُوِىَ أنَّ مُعَاذًا قَدِمَ على أبى موسى ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، وعندَه رجلٌ مَحْبُوسٌ على الرِّدَّةِ ، فقالَ مُعَاذٌ : لا أَنْزِلُ حتى يُقْتَلَ . فَقُتِلَ[1] . والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِما روَى مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[2] عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدٍ القارِىِّ ، عن أبيه ، أنَّه قَدِمَ على عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، رجلٌ مِن قِبَلِ أبى موسى ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال له عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : هل مِن مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ[3] ؟ قال : نعم ، رجلٌ كَفَر بعدَ إسْلامِه . فقالَ : ما فعَلْتُم به ؟ قالَ : قدَّمْناه ، فضَرَبْنا عُنُقَه . فقالَ عُمَرُ : فهلَّا حَبَسْتُمُوه ثلاثًا ، وأَطْعَمْتُمُوه كُلَّ يومٍ رَغِيفًا ، واسْتَتَبْتُمُوه لعَلَّه يَتُوبُ ، أو يُراجِعُ أمْرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إنِّى لم أَحْضُرْ ، ولم آمُرْ ،

= كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٦١، ٦٢، ٦٥، ٧٠.

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حكم المرتد والمرتدة ، من كتاب استتابة المرتدين ... صحيح البخارى ٩/ ١٩. ومسلم ، فى : باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٧. وأبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤١. والنسائى ، فى : باب الحكم فى المرتد ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٧/ ٩٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٠٩.

(٢) فى : باب القضاء فى من ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٣٧.

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ١٦٥. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٢٢٦. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٠/ ١٣٧، ١٢/ ٢٧٣، وانظر الإرواء ٨/ ١٣٠، ١٣١.

(٣) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

ولم أرْضَ إذْ بَلَغَنِى . ولو لم تَجِبْ الاسْتِتابَةُ ، لَمَا تَبَرَّأ مِن فِعْلِهم ، ولأنَّ الرِّدَّةَ فى الغالِبِ إنَّما تكونُ لشُبْهَةٍ عرَضَت له ، فإذا تَأَنَّى عليه ، وكُشِفَتْ شُبْهَتُه ، رَجَع إلى الإسْلامِ ، فلا يجوزُ إتْلافُه مع إمْكانِ اسْتِصْلاحِه . فعلى هذا ، يُضَيَّقُ عليه فى مُدَّةِ الاسْتِتابَةِ ، ويُحْبَسُ ، ويُدْعَى إلى الإسْلامِ ، وتُكْشَفُ شُبْهَتُه ، ويُبَيَّنُ له فَسادُ ما وَقع له . فإن قُتِلَ قبلَ الاسْتِتابَةِ ، لم يَجِبْ ضَمانُه ؛ لأنَّ عِصْمَتَه قد زالَتْ بردَّتِه .

وإنِ ارْتَدَّ وهو سَكْرَانُ ، لم يُقْتَلْ قبلَ إفاقَتِه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ إزالَةُ شُبْهَتِه فى حالِ سُكْرِه ، فإذا صَحَا ، وتَمَّتْ له ثلاثَةُ أيَّامٍ مِن وَقْتِ رِدَّتِه ، قُتِلَ . وإنِ ارْتَدَّ صَبِيٌّ ، لم يُقْتَلْ قبلَ بُلُوغِه ؛ لأنَّ القَتْلَ عُقُوبةٌ مُتَأَكِّدَةٌ ، فلا تُشْرَعُ فى حقِّ الصَّبِيِّ ، كالحدِّ ، فإذا بَلَغ ، اسْتُتِيبَ ثلاثًا ؛ لأنَّ البُلُوغَ مَظِنَّةُ كَمالِ العَقْلِ ، فاعْتُبِرَتْ الاسْتِتابَةُ فيه ، فإن لم يَتُبْ ، قُتِلَ . وإنِ ارْتَدَّ عاقِلٌ فجُنَّ ، لم يُقْتَلْ فى جُنونِه ؛ لأنَّ القَتْلَ يجبُ بالإصْرارِ على الرِّدَّةِ ، والمَجْنُونُ لا يُوصَفُ بالإصْرارِ . ومَن قَتَل أحَدَ هؤلاءِ ، عُزِّرَ ؛ لارْتِكابِه القَتْلَ المُحَرَّمَ ، ولم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه قَتَل كافِرًا لا عَهْدَ له ، فأَشْبَهَ قَتْلَ نِساءِ أهْلِ الحربِ .

فصل : فإذا تابَ المُرْتَدُّ قُبِلَتْ تَوْبَتُه ، وخُلِّىَ سَبِيلُه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾[1] . وروَى

---

(١) سورة الفرقان ٦٨ - ٧٠.

أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى [1]يَقُولُوا: لَا[1] إلهَ إلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا قَالُوهَا[2] عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّهَا»[3]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ كَفَّ عن المُنافِقِينَ حينَ أَظْهَرُوا الإسْلامَ مع إبْطانِهم الكُفْرَ. وعن أحمدَ، أنَّه لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ المُسْتَسِرِّ بكُفْرِه؛ لأنَّه كان مُسْتَسِرًّا به دَهْرَه، فلا [4]يَزِيدُ بتَوْبَتِه[4] عن[5] الاسْتِسْرارِ الذى كانَ قبلَ الظُّهورِ عليه، ولا تَوْبَةُ مَن[6] تكرَّرت رِدَّتُه؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[7].

وقال أحمدُ: لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ.

[٣٨٩ظ] وقال الخِرَقِيُّ: ومَن قَذَف أُمَّ النبيِّ ﷺ قُتِلَ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا.

وقال أبو الخَطَّابِ: هل تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَن سَبَّ اللَّهَ تعالَى أو[8] رسولَه؟

(١ - ١) فى ف: «يشهدوا ألا».

(٢) فى ف: «شهدوا».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب فضل استقبال القبلة ...، من كتاب الصلاة، صحيح البخارى ١/ ١٠٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى قول النبى ﷺ: أمرت بقتالهم ...، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى ١٠/ ٧١، ٧٢. والنسائى، فى: باب على ما يقاتل الناس، من كتاب الإيمان. المجتبى ٨/ ٩٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٢٢٤، ٤/ ٨، ٩.

(٤ - ٤) فى ف، س ٣: «تزيد توبته».

(٥) فى الأصل: «على».

(٦) فى الأصل: «ممن».

(٧) سورة النساء ١٣٧.

(٨) فى الأصل، م: «و».

على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّ قَتْلَه مُوجَبُ السَّبِّ والقَذْفِ ، فلا يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ ، كحَدِّ القَذْفِ . والثانيةُ ، تُقْبَلُ ؛ لأنَّه لا يزِيدُ على اتِّخاذِ الصَّاحِبَةِ والوَلَدِ للَّهِ تعالى ، وقد سمَّاه اللَّهُ تعالى شَتْمًا ، فقال النبىُّ ﷺ فيما يُخْبِرُ عن رَبِّه تعالى أنَّه قال : « شَتَمَنِى ابْنُ آدَمَ ، وما يَنْبَغِى لَهُ أن يَشْتُمَنِى ، أَمَّا شَتْمُهُ إيَّاىَ ، فَقَوْلُه : إنَّ لى صَاحِبَةً وَوَلَدًا . (١ وأنا الأحدُ الصَّمَدُ ، الذى لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ، ولم يكنْ له كُفُوًا أحَدٌ ١) » . والتَّوْبَةُ مِن هذا مَقْبُولَةٌ بالاتِّفاقِ .

فصل : وتَثْبُتُ التَّوْبَةُ مِن الرِّدَّةِ والكُفْرِ الأَصْلِيِّ ، بأن يَشْهَدَ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ؛ لخَبَرِ أنَسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إلَّا أن يكونَ ممَّن يَعْتَقِدُ أنَّ محمدًا ﷺ بُعِثَ إلى العَرَبِ خاصَّةً ، أو يَزْعُمُ أنَّ محمدًا ﷺ نَبِىٌّ يُبْعَثُ غيرُ نَبِيِّنا ﷺ ، فلا يَصِحُّ إسْلامُه حتى يَشْهَدَ أنَّ نَبِيَّنا محمدًا ﷺ نَبِىٌّ بُعِثَ إلى الناسِ كافَّةً ، أو يتَبَرَّأَ مع الشَّهادَتَيْنِ مِن كلِّ دِينٍ خالَفَ الإسْلامَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بالشَّهادَةِ ما يَعْتَقِدُه . وإن شَهِدَ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ فقَطْ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُحْكَمُ بإسْلامِه ؛ لأنَّه لا يُقِرُّ برِسالَتِه إلَّا وهو مُقِرٌّ بمَن أرْسَلَه . والثانيةُ ، إن كان ممَّن يُقِرُّ بالتَّوْحِيدِ ،

(١ - ١) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب ﴿ وقالوا اتخذ اللَّه ولدا سبحانه ﴾ ، وباب حدثنا أبو اليمان ...، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٤/ ١٢٩، ٦/ ٢٤، ٢٢٢، والنسائى ، فى : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٩١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣١٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٣، ٣٩٤.

كاليَهُودِ ، حُكِمَ بإسْلامِه ؛ لأنَّ كُفْرَه بجَحْدِه لِرسالَةِ محمدٍ ﷺ ، وإن كان ممَّن لا يُوَحِّدُ ، كالنَّصارَى[1] ، لم يُحْكَمْ بإسْلامِه حتى يَشْهَدَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ؛ لأنَّه غيرُ مُوَحِّدٍ ، فلا يُحْكَمُ بإسْلامِه حتى يُوَحِّدَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، ويُقِرَّ بما كان يَجْحَدُه . وإنِ[2] ارْتَدَّ بجَحْدِ فَرْضٍ ، أو اسْتِحْلالِ مُحَرَّمٍ ، لم يَصِحَّ إسْلامُه حتى يَرْجِعَ عمَّا اعْتَقَدَه ويُعِيدَ الشَّهادَتَيْن ؛ لأنَّه كَذَّب اللَّهَ ورسولَه بما اعْتَقَد .

وإن صلَّى الكافِرُ ، حكَمْنا بإسْلامِه ، سَواءٌ صلَّى جماعَةً[3] أو مُنْفَرِدًا[4] ، فى دارِ الحربِ أو[5] الإسلامِ ؛ لأنَّها رُكْنٌ يَخْتَصُّ به الإسلامُ ، فحُكِمَ بإسْلامِه به[6] ، كالشَّهادَتَيْنِ ، ولأنَّ ما كان إسْلامًا فى دارِ الحربِ ، كان إسْلامًا فى دارِ الإسْلامِ ، كالشَّهادَتَيْنِ . وإن قال : أنا مُؤْمِنٌ . أو : مُسْلِمٌ . حُكِمَ بإسْلامِه وإن لم يَلْفِظْ بالشَّهادَتَيْنِ . ذَكره القاضِى ؛ لأنَّ ذلك اسْمٌ لشىءٍ ، فإذا أخْبَرَ به ، فقد أخْبَرَ بذلك الشىءِ .

فصل : وإن أصَرَّ على الرِّدَّةِ ، قُتِلَ بالسَّيْفِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ[7] »[8] . ولا يَقْتُلُه إلَّا الإمامُ ؛ لأنَّه قَتْلٌ يجِبُ لحقِّ اللَّهِ

---

(١) فى م : « اللَّه تعالى ، كالنصرانى » .

(٢) بعده فى ف : « كان » .

(٣) فى ف : « فى جماعة » ، وفى م : « بجماعة » .

(٤) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « فرادى » .

(٥) فى الأصل : « و » .

(٦) فى ف ، م : « بها » .

(٧) فى س ٣ : « القتل » .

(٨) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٠٥.

تعالى ، فكان إلى الإمامِ ، كرَجْمِ الزَّانى . وإن قتَلَه غيرُه بغيرِ إذْنِه ، أساءَ ، ويُعَزَّرُ ؛ لافْتِئَاتِه على الإمامِ ، ولا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه أتْلَفَ مَحَلًّا غيرَ مَعْصُومٍ .

فصل : وإذا ارْتَدَّ ، لم يَزُلْ مِلْكُه ؛ لأنَّه سببٌ مُبِيحٌ لدَمِه ، فلم يُزِلْ مِلْكَه ، كزِنَى المُحْصَنِ . وإن وُجِدَ منه سببٌ يَقْتَضِى المِلْكَ ، كالاصْطِيادِ والابْتِيَاعِ ، مَلَكَ به ؛ لذلك[1] ، ويَرْفَعُ الحاكِمُ[2] يدَه عن مالِه ، ويَمْنَعُه التَّصَرُّفَ فيه ، ويَقْضِى دُيونَه مِن مالِه ، وأُرُوشَ[3] جِنايَاتِه ، ويُنْفِقُ على مَن يَلْزَمُه الإنْفاقُ [٣٩٠و] عليه .

وإن تصَرَّفَ المُرْتَدُّ فى مالِه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ ونحوِهما ، كان تصَرُّفُه مَوْقُوفًا ؛ إن أسْلَمَ ، تَبَيَّنَّا وُقُوعَه صَحِيحًا ، وإن لم يُسْلِمْ ، كان باطِلًا ؛ لأنَّه تعَلَّقَ به حَقُّ جماعَةِ المُسْلِمينَ بردَّتِه ، فأشْبَهَ تَبَرُّعَ المريضِ لوارِثِه . وقال أبو بَكْرٍ : يزُولُ مِلْكُه بردَّتِه ؛ لأنَّ المُسْلِمينَ مَلَكُوا إرَاقَةَ دَمِه ، فوَجَب أن يَمْلِكُوا مالَه ، كالأصْلِيِّ[4] ، ولأنَّه زالَت عِصْمَتُه بردَّتِه ، فوَجَبَ أن تزولَ عِصْمَةُ مالِه ، فلا تَصِحُّ تَصَرُّفاتُه ، ولا يَمْلِكُ بأَسْبابِ المِلْكِ ، ولا يُنْفَقُ على أهْلِه منه . فإن أسْلَمَ ، رُدَّ إليه تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا ، وإن قُتِلَ أو ماتَ ، قُضِيَت دُيونُه ؛ لأنَّ مَوْتَه لا يَمْنَعُ قَضاءَ دَيْنِه .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى الأصل : « المالك » .

(٣) فى الأصل ، ف ، م : « أرش » .

(٤) زيادة من : م .

فصل : ولا يجوزُ اسْتِرْقاقُ المُرْتَدِّ ؛ لأنَّه لا يجوزُ إقْرَارُه على رِدَّتِه . وإنِ ارْتَدَّ وله وَلَدٌ ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُ ولَدِه ؛ لأنَّه مَحْكُومٌ بإسْلامِه[1] بإسْلامِ والِدِه . فإذا بَلَغ ، اسْتُتِيبَ ثلاثًا ، فإن تابَ ، وإلَّا قُتِلَ . والحَمْلُ كالوَلَدِ الظاهِرِ ؛ لأنَّه يُحْكَمُ له بالإسْلامِ ، ولهذا نُوَرِّثُه مِن والِدِه المُسْلِمِ دونَ المُرْتَدِّ . وإن وُلِدَ للمُرْتَدِّ وَلَدٌ بعدَ رِدَّتِه مِن كافِرَةٍ ، جازَ اسْتِرْقَاقُه ؛ لأنَّه كافِرٌ وُلِدَ بينَ كافِرَيْن ، فجاز اسْتِرْقاقُه ، كوَلَدِ الحَرْبِيَّيْن . ونَقَل الفَضْلُ بنُ زِيادٍ[2] عن أحمدَ فى المُرْتَدِّ إذا تزَوَّجَ فى دارِ الحَرْبِ ، ووُلِدَ له ، ما يُصْنَعُ بوَلَدِه ؟ قال : يُرَدُّونَ إلى الإسْلامِ ، ويكونون عَبِيدًا للمسلمين . فظاهِرُ هذا ، أنَّه لا يجوزُ إقْرارُ وَلَدِه على الكُفْرِ ، ولا يُقْبَلُ منه إلا الإسْلامُ . وإذا أسْلَم بعدَ سَبْيِه ، رَقَّ ؛ لأنَّه وَلَدُ مَن لا يُقَرُّ على كُفْرِه ، فلا يُقَرُّ على كُفْرِه ، كولَدِه[3] الذى كان مَوْجُودًا قبلَ رِدَّتِه .

فصل : وما يُتْلِفُه المُرْتَدُّ مَضْمُونٌ عليه ؛ لأنَّه الْتَزَمَ حُكْمَ الإسْلامِ بإسْلامِه واعْتِرافِه به ، فلا يَسْقُطُ عنه بجَحْدِه ، كمَن جَحَد الدَّيْنَ بعدَ إقْرارِه به ، فإن لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه[4] إذا لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، فقَتَل ، أو سَرَق ، قال : قد زالَ عنه الحُكْمُ . يَعْنِى لا يُؤْخَذُ بجِنايَتِه ، ثم توَقَّفَ بعدَ ذلك ، فيَحْتَمِلُ أن يَضْمَنَ ما أتْلَفَه ؛ لِما ذكَرْناه ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الفضل بن زياد القطان البغدادى ، أبو العباس ، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد ، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه ، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد . طبقات الحنابلة ١/٢٥١ - ٢٥٣ .

(٣) فى م : « كوالده » .

(٤) بعده فى الأصل : « قال » .

ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَ ؛ لأنَّه مُمْتَنِعٌ بكُفْرِه فى دارِ الحَرْبِ ، فلم يَضْمَنْ ، كالكافِرِ الأَصْلِيِّ . وإنِ ارْتَدَّت طائفَةٌ وامْتَنَعَت ، وجَبَ على الإمامِ قِتالُها ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قاتَلَ أهْلَ الرِّدَّةِ ، ولأنَّهم كُفَّارٌ لا عَهْدَ لهم ، فوَجَب قِتالُهم ، كالأَصْلِيِّينَ . وما أتْلَفُوه فى حالِ الحَرْبِ ، لم يَضْمَنُوه ؛ لِما روَى طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قال : جاءَ وَفْدُ بُزاخَةَ[1] وغَطَفانَ إلى أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، يسْأَلُونَه الصُّلْحَ ، فقالَ : تَدُونَ قَتْلَانا ، ولا نَدِى قَتْلَاكم . فقالَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : إنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا على أمْرِ اللَّهِ ، ليسَ لهم دِيَاتٌ . فتَفَرَّقَ الناسُ على قَوْلِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه .رَواه البُخارِىُّ[2] . وإن أتْلَفُوا فى غيرِ[3] الحَرْبِ شيئًا ، ففيه وَجْهان ، كالواحِدِ إذا لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ . وذكَرَ ابنُ أبى مُوسى ، والقاضِى ، وأبو الخَطّابِ ، أنَّ ما أتْلَفَه المُرْتَدُّ ، فهو مَضْمُونٌ عليه ، سَواءٌ كان واحدًا ، أو جماعَةً مُمْتَنِعَةً بالحَرْبِ . ويَحْتَمِلُ فى الجَماعَةِ المُمْتَنِعَةِ أن لا تَضْمَنَ ما أتْلَفَت .

فصل : ومَن أُكْرِهَ على الإسْلامِ بغيرِ حَقٍّ ، كالذِّمِّىِّ والمُسْتَأْمِنِ ، لم

---

(١) فى ف : « خزاعة » .

وبزاخة ؛ بالضم ، والخاء معجمة : قال الأصمعى : بزاخة ماء لطىء بأرض نجد ، وقال أبو عمرو الشيبانى : ماء لبنى أسد . معجم البلدان ١/ ٣٠١.

(٢) بعده فى م : « والبرقانى » .

والحديث أخرج البخارى نحوه ، فى : باب الاستخلاف ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/ ١٠١.

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٢/ ٢٦٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٨٣، ١٨٤، ٣٣٥. وانظر التلخيص الحبير ٤/ ٤٧.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « دار » .

يَصِحَّ إسْلامُه، ولم يَثْبُتْ له أحْكامُه حتى يُوجَدَ منه ذلك بعدَ زَوالِ الإكْراهِ. وإن أُكْرِهَ عليه بحَقٍّ، [٣٩٠ظ] كالمُرْتَدِّ، ومَن لا يجوزُ إقْرارُه على دِينِه، حُكِمَ بإسْلامِه. ومَن أسْلَمَ، ثم قال: لم أعْتَقِدِ الإسْلامَ. أو: لم أَدْرِ[1] ما قُلْتُ. لم يُقْبَلْ منه، وصارَ مُرْتَدًّا. نَصَّ عليه أحمدُ. وعنه، أنَّه يُقْبَلُ منه. والمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

---

(١) فى م: «أرد».

بابُ حُكْمِ[1] السّاحِرِ

السِّحْرُ عَزَائِمُ وَرُقًى وعُقَدٌ، تُؤَثِّرُ فى الأَبْدانِ والقُلُوبِ، فيُمْرِضُ، ويَقْتُلُ، ويُفَرِّقُ بينَ المَرْءِ وزَوْجِه، ويأْخُذُ أحدَ الزَّوْجَيْنِ عن صاحبِه، قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾. إلى قولِه: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[3]. يَعْنى السَّواحِرَ اللَّاتى يَعْقِدْنَ فى سِحْرِهِنَّ، ويَنْفُثْنَ فى عُقَدِهِنَّ، ولوْلَا أنَّ للسِّحْرِ حَقِيقَةً، لم يَأْمُرْ بالاسْتِعاذَةِ منه. ورَوَتْ عائشةُ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ النبىَّ ﷺ سُحِرَ حتى إنَّه لَيُخَيَّلُ إليه أنَّه يَفْعَلُ الشىءَ، وما[4] يَفْعَلُه، وأنَّه قال لها ذاتَ يومٍ: «أَتَانِى مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِى، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ، فَقَالَ [5]الذى عندَ رَأْسِى للآخَرِ[5]: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مَطْبُوبٌ. قال: مَن[6] طَبَّهُ؟ قال:

---

(١) فى ف، س ٣، م: «الحكم فى».

(٢) سورة البقرة ١٠٢.

(٣) سورة الفلق ١ - ٤.

(٤) فى م: «لم».

(٥ - ٥) زيادة من: م.

(٦) فى م: «ومن».

لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ فِى مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ[1] ، فِى جُفِّ طَلْعَةٍ[2] ذَكَرٍ، فى بِئْرِ [3]ذِى أَرْوانَ[3] » . رواه البُخارِىُّ[4] .

وتعَلُّمُ السِّحْرِ والعَمَلُ به حَرامٌ ، فإن فَعَله رجلٌ ، وَجَب قَتْلُه إن كان مُسْلِمًا ؛ لِما رُوِىَ عن بَجَالةَ [5]بنِ عَبَدَةَ[5] قال : كنتُ كاتِبًا لجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ ، إذ جاءَنا كتابُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قبلَ مَوْتِه بسَنَةٍ[6] : اقْتُلُوا كلَّ ساحِرٍ[7] . فَقَتَلْنا ثلاثَ سَواحِرَ [8]فى يَوْمٍ[8] .

---

(١) مشط ومشاطة : الشعر الذى يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . وفى بعض روايات البخارى : « ومشاقة » . وقال ابن الأثير : هى المشاطة ... وهى أيضا ما ينقطع من الإبريسم والكتان عند تخليصه وتسريحه . النهاية ٤/ ٣٣٤.

(٢) جف الطلعة : هو وعاؤها الذى تكون فيه .

(٣ - ٣) فى م : « ذروان » . وهو موافق لما عند البخارى ، وكلاهما صحيح .

وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٣٧.

(٤) فى م : « أحمد ، والبخارى ، ومسلم » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿إن اللَّه يأمر بالعدل والإحسان﴾ ، من كتاب الأدب ، وفى : باب تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٤/ ١٤٨، ٧/ ١٧٧، ١٧٨، ٨/ ٢٢، ٢٣، ١٠٣.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب السحر ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧١٩ - ١٧٢١، ٦/ ٥٧، ٦٣، ٩٦. وابن ماجه ، فى : باب السحر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٥٧، ٦٣، ٩٦.

(٥ - ٥) زيادة من : ف .

(٦) بعده فى م : « أن » .

(٧) بعده فى م : « وساحرة » .

(٨ - ٨) سقط من : م .

[1] رواه أحمدُ، وأبو داودَ[1]. وقتَلَتْ حَفْصَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عنها، أَمَةً[2] لها سَحَرَتْها[3]. ورأَى جُنْدَبُ بنُ كَعْبٍ رجلًا يعْمَلُ سِحْرًا بينَ يَدَيِ الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ، فضَرَبَه بالسَّيْفِ[4].

وأمَّا ساحِرُ أهلِ الكِتابِ، فلا يُقْتَلُ. نَصَّ عليه أحمدُ. وقال: الشِّرْكُ أعْظَمُ مِن ذلك. وقد سَحَرَ لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ النبيَّ ﷺ فلم يَقْتُلْه.

قال أصْحابُنا: ويَكْفُرُ بتَعلُّمِ السِّحْرِ والعَمَلِ به؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[5]. فدَلَّ[6] هذا على أنَّه يكْفُرُ بتَعَلُّمِه. وهل يُسْتَتابُ؟ فيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، لا يُسْتَتابُ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ، رَضِيَ

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف، س ٣.

والأثر تقدم تخريجه عند أبى داود والإمام أحمد فى ٤/ ٣١٣، حاشية ٥.

كما أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ١٧٩ - ١٨١. وسعيد بن منصور، فى: سننه ٢/ ٩٠، ٩١. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٠/ ١٣٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ١٣٦، ٢٤٧.

(٢) فى ف: «جارية».

(٣) أخرجه الإمام مالك، فى: باب ما جاء فى الغيلة والسحر، من كتاب العقول. الموطأ ٢/ ٨٧١. وعبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ١٨٠، ١٨١. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٤١٦، ١٠/ ١٣٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ١٣٦.

(٤) أخرجه البخارى، فى: التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٢. وعبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ١٨١، ١٨٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ١٣٦.

(٥) سورة البقرة ١٠٢.

(٦) فى الأصل: «قول».

اللَّهُ عنهم ، لم يَسْتَتِيبُوهم ، ولأنَّ عِلْمَ السِّحْرِ لا يَزُولُ بالتَّوْبَةِ . والثانيةُ[1] ، يُسْتَتابُ ، فإن تابَ ، قُبِلَتْ تَوْبَتُه ، وخُلِّىَ سَبِيلُه ؛ لأنَّ ذَنْبَه[2] لا يزِيدُ على الشِّرْكِ ، والمُشْرِكُ يُسْتَتابُ ، وتُقْبَلُ تَوْبَتُه ، فكذا الساحِرُ ، وعِلْمُه بالسِّحْرِ لا يَمْنَعُ تَوْبَتَه ؛ بدَليلِ ساحِرِ أهْلِ الكِتابِ إذا أسْلَمَ ، ولذلك صَحَّ إيمانُ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ وتَوْبَتُهم .

فصل : [3]وأمّا[3] الكاهِنُ ، الذى له رَئِيٌّ مِن الجِنِّ ، والعَرَّافُ ، فقد نُقِلَ عن أحمدَ ، أنَّ حُكْمَهما القَتْلُ ، أو[4] الحَبْسُ حتى يَتُوبا[5] ؛ لأنَّهما يُلْبِسَانِ أمْرَهما ، وليس هو مِن أمْرِ الإسْلامِ . قال أحمدُ : العَرَّافُ طَرَفٌ مِن السِّحْرِ ، والساحِرُ[6] أخْبَثُ ؛ لأنَّه شُعْبَةٌ مِن الكُفْرِ .

فصل : فأمَّا المُعَزِّمُ الذى يَعْزِمُ على المَصْرُوعِ ، [٣٩١و] ويَزْعُمُ أنَّه يَجْمَعُ الجِنَّ ، وأنَّها تُطِيعُه ، والذى يَحُلُّ السِّحْرَ ، فذكَرَهما أصْحابُنا فى[7] السَّحَرَةِ الذين ذكَرْنا حُكْمَهم . وقد توَقَّفَ أحمدُ لمّا سُئِلَ عن رجلٍ يَزْعُمُ أنَّه يَحُلُّ السِّحْرَ ، فقال : قد رَخَّصَ فيه بعضُ الناسِ . قيل : إنَّه يَجْعَلُ فى الطِّنْجِيرِ[8]

---

(١) بعده فى ف : « أنه » .

(٢) فى م : « دينه » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) فى ف : « و » .

(٥) فى م : « يموتا » .

(٦) فى ف : « السحر » .

(٧) فى م : « من » .

(٨) الطنجير : بالكسر لفظ فارسى معرب ، وهو إناء من نحاس يطبخ فيه . انظر المصباح المنير (ط ن ج ر) ، قصد السبيل فيما فى اللغة العربية من الدخيل ٢/ ٢٦٦ .

ماءً، ويَغِيبُ فيه، ويَعْمَلُ[1] كذا. فنَفَضَ يدَه كالمُنْكِرِ[2]، وقال: ما أدْرِى ما هذا؟ قيل له: فتَرَى أن يُؤْتَى مثلُ هذا يَحُلُّ السِّحْرَ؟ قال: ما أدْرِى ما هذا. وسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عن امْرَأةٍ تُعَذِّبُها السَّحَرَةُ، فقال رجلٌ: أَخُطُّ خَطًّا عليها، وأَغْرِزُ السِّكِّينَ عندَ مَجْمَعِ الخَطِّ، وأَقْرَأُ عليها القرآنَ. فقال محمدٌ: ما أعْلَمُ بقِراءَةِ القرآنِ بأْسًا على[3] حالٍ، ولا أَدْرِى ما الخَطُّ والسِّكِّينُ. وسُئِلَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ عن الرجلِ يُؤْخَذُ عن امْرَأتِه يَلْتَمِسُ مَن يُداوِيه. قال: إنَّما نَهى اللَّهُ تعالى عمَّا يَضُرُّ، ولم يَنْهَ عمَّا يَنْفَعُ، إنِ اسْتَطَعْتَ أن تَنْفَعَ أخاك فافْعَلْ. وهذا يَدُلُّ على أنَّ مِثْلَ هذا لا يَكْفُرُ صاحِبُه ولا يُقْتَلُ.

---

(١) فى م: «يفعل».

(٢) زيادة من: م.

(٣) بعده فى ف: «كل».

كِتابُ الحدُودِ

بابُ [1] حُكْمِ المحارِبِ [1]

وهو الذى يَقْطَعُ الطريقَ، ويُخِيفُ السَّبِيلَ. وعلى الإمامِ طَلَبُه؛ ليَدْفَعَ[2] عن الناسِ شَرَّه، فإن ظَفِر به قبلَ أن يَقْتُلَ ويأْخُذَ مَالًا، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يَنْفِيه، فلا يَتْرُكُه يأْوِى بلَدًا. والثانيةُ، يُعَزِّرُه بما يَرَى مِن حَبْسٍ وغيرِه. ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولى قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[3]. وظاهِرُ اللَّفْظِ وُجوبُ نَفْيِهم. ووَجْهُ الثانيةِ، أنَّه قد قيلَ: إنَّ نَفْيَهم طَلَبُهم لتَعْزِيرِهم وإقامَةِ حَدِّ اللَّهِ فيهم. رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: نَفْيُهم إذا هَرَبُوا أن يُطْلَبُوا حتى يُؤْخَذُوا، فتُقامَ عليهم الحُدُودُ. ولأنَّ نَفْيَهم مِن البَلَدِ يُفْضِى إلى إغْرائِهم بما كانُوا فيه.

وإن شَهَر السِّلاحَ فى الصَّحْراءِ، فقَتَلَ وأخَذَ مالًا، قُتِلَ حَتْمًا وإن عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ؛ لأنَّه حَدٌّ، فلا يدْخُلُه عَفْوٌ، كسائرِ الحدُودِ. ثم يُصْلَبُ قَدْرَ ما

(١ - ١) فى م: «حد المحاربين».

(٢) فى م: «ليزيل».

(٣) سورة المائدة ٣٣.

يَشْتَهِرُ أمْرُه ، ولا تَوْقِيتَ فيه ؛ لأنَّ التَّوْقِيتَ طريقُه[1] التَّوْقِيفُ ، ولا تَوْقِيفَ فيه . ولا يُصْلَبُ قبلَ القَتْلِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ »[2] . ثم يُنْزَلُ ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ . وإن مات قبلَ قَتْلِه ، لم يُصْلَبْ ؛ لأنَّه تابِعٌ للقَتْلِ ، فسَقَطَ بفَواتِه . وإن قَتَل ولم يأْخُذْ مالًا ، قُتِلَ حَتْمًا ، ولم يُصْلَبْ . وإن أخَذ المالَ ولم يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى ورِجْلُه اليُسْرَى فى مَقامٍ واحدٍ ، ثم حُسِمَتَا ، وخُلِّىَ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3] . وروَى أبو داودَ بإسْنادِه ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قال : وادَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بَرْزَةَ[4] الأَسْلَمِىَّ ، فجاءَ أُناسٌ يرِيدُونَ الإسْلامَ ، فقَطَعَ عليهم أصْحابُه ، فنَزَلَ جِبْرِيلُ ، عليه السَّلامُ ، بالحَدِّ فيهم ، أنَّ مَن قَتَلَ وأخذَ المالَ ، قُتِلَ وصُلِبَ ، ومَن قتَلَ ولم يأْخُذِ المالَ ، قُتِلَ ، [5]ومَن أخَذَ المالَ ولم يَقْتُلْ[5] ، قُطِعَتْ يَدُه ورِجْلُه مِن خِلافٍ[6] . وهذا نَصٌّ .

وحُكْمُ الرِّدْءِ حُكْمُ المُباشِرِ فى جميعِ هذه الجِنايَاتِ ؛ لأنَّها مُحارَبَةٌ ، فاسْتَوَى فيها الرِّدْءُ والمُباشِرُ ، كالجِهادِ [٣٩١ظ] يَسْتَوِى فيه[7] الرِّدْءُ والمُباشِرُ

---

(١) بعده فى ف : « إلى » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٠٥.

(٣) سورة المائدة ٣٣.

(٤) فى الأصل ، س ٣، م : « بردة » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) انظر ما أخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج ٣٥٨، ٣٥٩. وانظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٨٢، ١٨٣.

(٧) سقط من : س ٣، م .

فى اسْتِحْقاقِ الغَنِيمَةِ .

وذَكَر القاضِى فِى مَن قَتَل وأخَذ المالَ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يُقْطَعُ ، ثم يُقْتَلُ ؛ لأنَّ القَتْلَ جَزاءُ القَتْلِ ، والقَطْعَ جَزاءُ أخْذِ المالِ مُفْرَدًا ، فإذا اجْتَمَعا ، وَجَب حَدُّهما ، كالزِّنَى والسَّرِقَةِ . والأُولَى أوْلَى ؛ لأنَّه متى كان فى الحدُودِ قَتْلٌ ، سَقَط ما دُونَه ، كالرَّجْمِ فى الزِّنَى ، والقَطْعِ فى السَّرِقَةِ .

فصل : ومِن شَرْطِ المُحارِبِ أن يكونَ معه سِلاحٌ ، أو يُقاتِلَ بسِلاحٍ ؛ لأنَّ مَن لا سِلاحَ له لا مَنَعَةَ له . وإن قاتَلَ بالعَصا والحِجارَةِ ، فهو مُحارِبٌ ؛ لأنَّه سِلاحٌ يأْتِى على النَّفْسِ والأَطْرافِ ، أَشْبَهَ الحدِيدَ .

وهل مِن شَرْطِه أن يكونَ فى الصَّحْراءِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يكونُ مُحارِبًا حتى يُشْهِرَ السِّلاحَ فى الصَّحْراءِ ، فإن شَهَره فى مِصْرٍ أو قَرْيَةٍ ، وسَعَى فيها بالفَسادِ ، فليس بمُحارِبٍ . هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ الواجِبَ على المُحارِبين يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطَّريقِ ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ إنَّما يكونُ فى الصَّحْراءِ ، ولأنَّ المِصْرَ يَلْحَقُ فيه الغَوْثُ غالِبًا ، فتَذْهَبُ شَوْكَتُهم ، ويكونون مُخْتَلِسين . وقال جماعَةٌ مِن أصْحابِنا : هم مُحارِبُون حيث كانوا ؛ لعُمومِ الآيَةِ فيهم ، ولأنَّ ضرَرَهم فى المِصْرِ أعْظَمُ ، فكانُوا بالحَدِّ أوْلَى . وقال القاضِى : إن كَبَسُوا دارًا فى مِصْرٍ بحيثُ يَلْحَقُهم الغَوْثُ عادَةً ، لم يكونوا مُحارِبِينَ ، وإن حَصَرُوا قَرْيَةً أو بَلَدًا ، بحيث لا يَلْحَقُهم الغَوْثُ ؛ لكَثْرَةِ العَدَدِ ، أو بُعْدِ البَلَدِ مِن الغَوْثِ ، فهم قُطَّاعُ طريقٍ ؛ لأنَّ الغَوْثَ لا يَلْحَقُهم عادَةً ، فأشْبَهُوا مَن فى الصَّحْراءِ .

فصل: ويُشْتَرطُ لتَحَتُّمِ القَتْلِ أن يَقْتُلَ قاصِدًا لأخْذِ المالِ، فإن قَتَل لغيرِ ذلك فليس بمُحارِبٍ، وحُكْمُه حُكْمُ القاتِلِ فى المِصْرِ.

وإن قَتَل المُحارِبُ مَن لا يُكافِئُه؛ كحُرٍّ قَتَل عَبْدًا، أو مُسْلِمٍ قتَلَ ذِمِّيًّا، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُقْتَلُ ويُصْلَبُ؛ لعُمُومِ ما رَوَيْنا، ولأنَّه حَدٌّ للَّهِ تعالَى، فلم تُعْتَبَرْ فيه المُكافَأَةُ، كقَطْعِ السارِقِ. والثانيةُ، لا يُقْتَلُ به؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1]. وإن جَرَح إنْسانًا جُرْحًا يجِبُ فى مِثْلِه القِصاصُ، وَجَب القِصاصُ. وهل يتَحَتَّمُ؟ فيه وَجْهان؛ أحدُهما، يتَحَتَّمُ؛ لأنَّه نَوْعُ قَوَدٍ، أشْبَهَ القَوَدَ فى النَّفْسِ. والثانى، لا يتَحَتَّمُ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى ذَكَر حُدُودَ المُحارِبِينَ، فذَكَرَ القَتْلَ، والصَّلْبَ، والقَطْعَ، ولم يَذْكُرِ الجَرْحَ، فيكونُ حُكْمُه حُكْمَ الجَرْحِ فى غيرِ المُحارَبَةِ.

فصل: ويُشْتَرطُ لوُجُوبِ القَطْعِ فى المُحارَبَةِ ثلاثَةُ أشْياءَ؛ أحدُها، أن يأْخُذَ المالَ مُجاهَرَةً وقَهْرًا، فإن أخَذَه مُخْتَفِيًا فهو سارِقٌ، وإنِ اخْتَطَفَه وهَرَب به، فهو مُنْتَهِبٌ لا قَطْعَ عليه؛ لأنَّ عادَةَ قُطَّاعِ الطَّريقِ القَهْرُ، فيُعْتَبَرُ ذلك فيهم. والثانى، أن يأْخُذَ ما يُقْطَعُ السارِقُ فى مثلِه؛ لأنَّه قَطْعٌ يجبُ بأَخْذِ المالِ، فاعْتُبِرَ فيه[2] النِّصابُ، كقَطْعِ السارِقِ. فإن أخَذ جَماعَتُهم ما يجِبُ به القَطْعُ، قُطِعُوا، كالمُشْتَرِكِينَ فى السَّرِقَةِ. والثالثُ، أن يأْخُذَ مِن حِرْزٍ، فإن أخَذ مُنْفَرِدًا عن القافِلَةِ، أو مِن جِمالٍ تَرَك القائدُ تَعَهُّدَها، لم يُقْطَعْ؛ [٣٩٢و] لِما ذكَرْناه.

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٨.

(٢) زيادة من: ف.

فصل: وإذا كان المُحارِبُ مَعْدُومَ اليَدِ اليُمْنَى والرِّجْلِ اليُسْرَى، وأخَذ المالَ، انْبَنَى ذلك على الرِّوايتَيْن فى السارِقِ، إن قُلْنا: يُؤْتَى على أطْرافِه كلِّها. قُطِعَتْ هـهنا يدُه اليُسْرَى، ورِجْلُه اليُمْنَى. وإن قُلْنا: لا يُؤْتَى عليها. سَقَط القَطْعُ. وإن وُجِدَ أحَدُ طَرَفَيْه دونَ الآخَرِ، قُطِعَ المَوْجُودُ حَسْبُ؛ لأنَّ ما يتعَلَّقُ به الفَرْضُ مَعْدُومٌ، فسَقَطَ، كغَسْلِها فى الوُضُوءِ. وإن قَطَع القاطِعُ يدَ المُحارِبِ اليُسْرَى، ورِجْلَه اليُمْنَى مع وُجُودِ الطَّرَفَيْنِ الآخَرَيْنِ، أساءَ، وأجْزَأَ؛ لأنَّنا لو أوْجَبْنا قَطْعَ الطَّرَفَيْنِ الآخَرَيْنِ، أفْضَى إلى قَطْعِ أرْبَعَتِه بمُحارَبَةٍ واحِدَةٍ.

فصل: وإن تاب المُحارِبُ قبلَ القُدْرَةِ عليه، سَقَط عنه حدُّ المُحارَبَةِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. فيَسْقُطُ عنه انْحِتامُ القَتْلِ، والصَّلْبِ، والقَطْعِ، والنَّفْيِ، ولا يَسْقُطُ حقُّ الآدَمِيِّ مِن القِصاصِ، وغَرامَةِ المالِ، وحَدِّ القَذْفِ؛ لأنَّه حَقٌّ للآدَمِيِّ[2]، فلم يَسْقُطْ بالتَّوْبَةِ، كالضَّمانِ. وإن تاب بعدَ القُدْرَةِ عليه، لم يَسْقُطْ عنه شىءٌ ممَّا وَجَب عليه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى شَرَط فى المَغْفِرَةِ لهم كونَ التَّوْبَةِ قبلَ القُدْرَةِ، فيَدُلُّ على عَدَمِها بعدَها، ولأنَّ إسْقاطَه بالتَّوْبَةِ بعدَ القُدْرَةِ يُفْضِى إلى إسْقاطِه بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّه يُخْبِرُ[3] بتَوْبَتِه متى[4] قَدَرْنا عليه، ولا نأْمَنُ أن تكونَ تَقِيَّةً، فلا يسقُطُ ما تَيَقَّنَّا

---

(١) سورة المائدة ٣٤.

(٢) فى الأصل: «الآدمى»، وفى ف: «لآدمى».

(٣) فى م: «يخير».

(٤) فى ف: «من».

وُجُوبَه بالشَّكِّ .

فصل : ومَن وَجَب عليه حَدٌّ للَّهِ تعالى فتاب ، فهل يسْقُطُ عنه ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يَسْقُطُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] . وقال فى الزَّانِيَيْن : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآۚ ﴾[2] . ولأنَّه حَدٌّ ، فسَقَطَ بالتَّوْبَةِ ، كحَدِّ المُحارِبِ . والثانيةُ ، لا يسْقُطُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ ﴾[3] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4] . ولأنَّ مَاعِزًا والغَامِدِيَّةَ جاءَا مُقِرَّيْن تائبَيْن ، فأقامَ النبىُّ ﷺ عليهما الحدَّ[5] .

قال أصْحابُنا : ولا يُعْتَبَرُ إصْلاحُ العَمَلِ مع التَّوْبَةِ فى إسْقاطِ الحَدِّ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا »[6] . ولأنَّها تَوْبَةٌ مِن ذَنْبٍ ، فلم يُعْتَبَرْ فى حُكْمِها إصْلاحُ العَمَلِ ، كالإسلامِ . ويَحْتَمِلُ أن يُعْتَبَرَ إصْلاحُ العَمَلِ مُدَّةً تَبِينُ فيها تَوْبَتُه[7] ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ ﴾[8] . وقال : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾ . علَّقَ الحُكْمَ على

---

(١) سورة المائدة ٣٩.

(٢) سورة النساء ١٦.

(٣) سورة النور ٢.

(٤) سورة المائدة ٣٨.

(٥) يأتى تخريج حديث ماعز والغامدية فى باب حد الزنى .

(٦) لم نجد هذا اللفظ .

(٧) فى م : « أمره » .

(٨) سورة المائدة ٣٩.

شَرْطَيْن ، فلا يَثْبُتُ بدُونِهما ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يكونَ إظْهارُ التَّوْبَةِ تَقِيَّةً ، فلا يتَحَقَّقُ وُجودُها ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ بها بمُجَرَّدِها ، كتَوْبَةِ المُحارِبِ بعدَ القُدْرَةِ .

بابُ حَدّ السَّرِقَةِ

[٣٩٢ظ] وحَدُّ السَّرِقَةِ قَطْعُ اليَدِ اليُمْنَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] .

ويُعْتَبَرُ [2]فى وُجُوبِه[2] أُمُورٌ تِسْعَةٌ ؛ أحدُها ، السَّرِقَةُ ، وهو أخْذُ المالِ مُخْتَفِيًا ، فإنِ اخْتَطَفَه أو اختَلَسَه ، فلا قَطْعَ عليه ؛ لِما روَى جابِرٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ » . ورُوِىَ عنه ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، أنَّه قال : « لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ وَلَا المُخْتَلِسِ قَطْعٌ » . رَواهما أبو داودَ[3] . ولأنَّ اللَّهَ تعالى إنَّما أوْجَبَ القَطْعَ على السّارِقِ ، وليس هؤلاءِ بسُرَّاقٍ .

وفى جاحِدِ العارِيَّةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّه خائِنٌ ، فلا يُقْطَعُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه ليس بسارِقٍ ، فلا يُقْطَعُ ، كجاحِدِ الوَدِيعةِ . وهذا

---

(١) سورة المائدة ٣٨.

(٢ - ٢) فى م : « لوجوبه » .

(٣) فى : باب القطع فى الخلسة والخيانة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٥٠.

كما أخرجهما الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب ، من أبواب السرقة . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩. والنسائى ، فى : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/ ٨١، ٨٢. وابن ماجه ، فى : باب الخائن والمنتهب والمختلس ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٤. والدارمى ، فى : باب ما لا يقطع من السراق ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٨٠.

اخْتِيارُ أبى إسْحاقَ ابنِ شاقْلَا ، وأبى الخَطَّابِ . والثانيةُ ، يجبُ عليه القَطْعُ ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ امرأةً كانت تَسْتَعِيرُ المَتاعَ وتَجْحَدُه ، فأمَرَ النبىُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : الثانى ، أن يكونَ مُكَلَّفًا ، فلا يجِبُ الحَدُّ على صَبِىٍّ ولا مَجْنُونٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عن الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعن النَّائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »[2] . ولأنَّه إذا سَقَط عنهما التَّكْليفُ فى العِباداتِ ، والإثْمُ فى المَعاصِى ، فالحدُّ المَبْنِىُّ على الدَّرْءِ والإسْقاطِ أوْلَى . ولا قَطْعَ عَلَى مُكْرَهٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عن الخَطَأِ ، والنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[3] . ويُخَرَّجُ فى قَطْعِ السَّكْرانِ وَجْهان ؛ بِناءً على الرِّوايتَيْن فى طَلاقِه . وقال القاضِى : حُكْمُه حكمُ الصّاحِى فيما يجِبُ عليه مِن العُقُوباتِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وقال الليث ...، من كتاب المغازى ، وفى : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٥/ ١٩٢، ١٩٣، ٨/ ١٩٩. ومسلم ، فى : باب قطع السارق الشريف وغيره ...، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣١٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحد يشفع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٥. والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... فى المخزومية التى سرقت ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/ ٦٤ - ٦٨. وابن ماجه ، فى : باب الشفاعة فى الحدود ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥١. والدارمى ، فى : باب الشفاعة فى الحدود ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٦٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ٢١٣.

ويجِبُ القَطْعُ على السَّارِقِ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ والمُسْتَأْمِنِين ، ويُقْطَعُ المُسْلِمُ بسَرِقَةِ[1] مالِهما ؛ [2]لأنَّهم التزَمُوا[2] حُكْمَ الإسْلامِ ، فأشْبَهُوا[3] المُسْلِمَ مع المُسْلِمِ .

فصل : الثالثُ ، أن يكونَ المَسْرُوقُ نِصَابًا ، فلا قَطْعَ فيما دُونَه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وفى قَدْرِ النِّصَابِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، رُبُعُ دِينارٍ مِن الذَّهَبِ ، أو[5] ثلاثَةُ دَرَاهِمَ مِن الوَرِقِ ، أو ما قِيمَتُه ذلك مِن غيرِهما ؛ لِما روَتْ عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « تُقْطَعُ اليَدُ فى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَع فى مِجَنٍّ[6] ثَمَنُه ثلاثَةُ دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عليهما[7] . وقال عليه الصلاةُ

---

(١) فى ف : « بسرقته من » .

(٢ - ٢) فى ف : « لأنهما التزما » .

(٣) فى ف : « فأشبها » .

(٤) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان ، من حديث عائشة ، رضى اللَّه عنها ، انظر الإحسان ١٠/ ٣١٦. وانظر تخريج حديثها الآتى .

(٥) فى الأصل : « و » .

(٦) المجن : التُّرس .

(٧) الحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨/ ١٩٩. ومسلم ، فى : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣١٢، ١٣١٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ما يقطع السارق ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٨. والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/ ٧١، ٧٢. وابن ماجه ، فى : باب حد السرقة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٢. والدارمى ، فى : باب ما يقطع فيه اليد ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٢. والإمام =

والسَّلامُ : « فَمَا[1] بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، فَفِيهِ القَطْعُ »[2] . وعنه ، [3]أنَّ ما[3] عَدَا الأَثْمانَ تُعْتَبرُ قِيمَتُه بالدَّرَاهِمِ خاصَّةً ؛ لهذا الخَبَرِ . والثانيةُ ، الأَصْلُ الدَّرَاهِمُ خاصَّةً ، ويُقَوَّمُ الذَّهَبُ بها ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لخبَرِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، ولأَنَّ ما كان فيه أَحَدُ النَّقْدَيْنِ أَصْلًا ؛ كانَ الآخَرُ فيه أَصْلًا ؛ كالدِّيَاتِ ، ونُصُبِ الزَّكَواتِ . وسَواءٌ فى هذا الصِّحَاحُ والمُكَسَّرَةُ ، والتِّبْرُ والمَضْرُوبُ ؛ للخَبَرِ .

فإنِ اشْتَرَكَ اثْنانِ فى هَتْكِ حِرْزٍ ، وسَرِقَةِ نِصَابٍ منه ، فعليهما القَطْعُ ؛ لأَنَّه قَطْعٌ يجِبُ على المُنْفَرِدِ ، فوَجَب على المُشْتَرِكَيْن فيه ، كالقِصاصِ .

= أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٦.

والحديث الثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿والسارق والسارقة ...﴾ ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨/ ٢٠٠. ومسلم ، فى : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣١٣، ١٣١٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ما يقطع فيه السارق ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق ، من أبواب السرقة . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٢٥. والنسائى ، فى : باب القدر الذى إذا سرق السارق ...، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/ ٦٩، ٧٠. وابن ماجه ، فى : باب حد السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٢. والدارمى ، فى : باب ما يقطع فيه اليد ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٣. والإمام مالك ، فى : باب ما يجب فيه القطع ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٨٣١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣.

(١) فى ف : « فيما » .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٣٨، حاشية ٦. ويضاف إليه : والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧. وانظر نصب الراية ٣/ ٤٦٧ .

(٣ - ٣) فى ف : « فيما » .

ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ لم يَسْرِقْ [٣٩٣و] نِصابًا ، فلا يجِبُ عليه القَطْعُ ؛ للخَبَرِ ، وكما لو انْفَرَد بسَرِقَتِه .

فإن كان أحدُ الشَّرِيكَيْنِ ممَّن لا قَطْعَ عليه ، كالأَبِ والصَّبِيِّ ، و[(١)]كانَتْ سَرِقَةُ الأَجْنَبِيِّ البالغِ نِصَابًا ، فالقَطْعُ واجِبٌ عليه ؛ لأنَّ المانِعَ اخْتَصَّ بأحَدِهما ، فاخْتَصَّ السُّقُوطُ به ، كالقِصاصِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ قَطْعُه ؛ لأنَّ سَرِقَتَهما عِلَّةُ قَطْعِهما ، وسَرِقَةُ الأَبِ لا تَصْلُحُ عِلَّةً للقَطْعِ ، فلم يَجِبْ على واحِدٍ منهما . وإن كانت سَرِقَةُ الأَجْنَبِيِّ لا تَبْلُغُ نِصَابًا ، لم يَجِبْ قَطْعُه ؛ لأنَّ ما سرَقَه لم يَجِبْ به القَطْعُ ، ولا يُمْكِنُ بِناءُ فِعْلِه على فِعْلِ شَرِيكِه ؛ لأنَّ فِعْلَ الشَّرِيكِ لا يُوجِبُ . ويَحْتَمِلُ أن يجِبَ قَطْعُه ، كما فى القِصاصِ .

ومَن هَتَك حِرْزًا ، فأخَذ منه دِرْهَمَيْن ، ثم عاد فسَرَق منه دِرْهَمًا فى لَيْلَةٍ أُخْرَى ، أو وَقْتَيْنِ[(٢)] مُتَباعِدَيْن ، فلا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّ كلَّ سَرِقَةٍ منهما مُنْفَرِدَةٍ لا تَبْلُغُ نِصابًا . وإن تَقَارَبا ، وَجَب القَطْعُ ؛ لأنَّهما سَرِقَةٌ واحِدَةٌ مِن حِرْزٍ هَتَكه ، فأشْبَهَ ما لو أخْرَجَهما معًا ، وإذا بُنِىَ فِعْلُ أحَدِ الشَّرِيكَيْن على فِعْلِ شَرِيكِه ، فعلى فِعْلِ نفسِه أَوْلَى .

ومتى شكَكْنا فى المَسْرُوقِ ، هل بَلَغ نِصَابًا أو لا ؟ لم يَجِبِ القَطْعُ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُه ، فلا يجِبُ بالشَّكِّ .

---

(١) بعده فى ف : « إن » .

(٢) فى ف : « فى وقتين » ، وفى م : « وقيتين » .

فصل[1] : الرابعُ ، أن يكونَ المَسْرُوقُ مِمَّا يُتَمَوَّلُ [2]فى العادةِ[2] ؛ لأنَّ القَطْعَ شُرِع لصِيَانَةِ الأمْوالِ ، فلا يجبُ فى غيرِها ، وسَواءٌ فى ذلك ما يَبْقَى زَمانًا ، كالثِّيابِ ، وما يُفْسِدُه طولُ بَقائِه ؛ كالفاكِهَةِ ، والأَطْعِمَةِ الرَّطْبَةِ ، وما أصْلُه الإباحَةُ ؛ كالصُّيودِ ، والفَخَّارِ ، والآجُرِّ ، واللَّبِنِ ، والخَشَبِ ؛ لأنَّه مالٌ[3] يُتَمَوَّلُ عادَةً[4] ، فوَجَب القَطْعُ بسَرِقَتِه ، كالأَثْمانِ .

فإن سَرَق حُرًّا صَغِيرًا ، فلا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّه ليس بمالٍ . وعنه ، يُقْطَعُ . فإن قُلْنا : لا يُقْطَعُ . وكان عليه حَلْىٌ يَبْلُغُ نِصابًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقْطَعُ ؛ لأنَّه سَرَق نِصَابًا مِن المالِ . والثانى ، لا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّ يَدَ الصَّبِيِّ ثابِتَةٌ [5]على ما[5] عليه ؛ بدَليلِ أنَّ اللَّقِيطَ يُحْكَمُ له بما عليه ، فأَشْبَهَ ما لو سرَق جَمَلًا صاحِبُه راكِبٌ عليه . وإن سَرَق عَبْدًا صَغِيرًا أو مَجْنُونًا ، قُطِع ؛ لأنَّه مالٌ مُمْكِنٌ سَرِقَتُه ، وإن كان كبيرًا عاقِلًا ، فلا قَطْعَ فيه[6] ؛ لأنَّ سَرِقَتَه غيرُ مُمْكِنَةٍ ، فإن قَهَره وأَخَذه ، كان غاصِبًا لا سارِقًا ، إلَّا أن يكونَ نائمًا ، أو غَرِيبًا[7] لا يُمَيِّزُ بينَ سَيِّدِه وغيرِه ، فيُقْطَعَ ؛ لأنَّ سَرِقَتَه مُمْكِنَةٌ . فإن كانت أُمَّ وَلَدٍ [8]كذلك ، ففى[8] قَطْعِ سارِقِها وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقْطَعُ ؛ لأنَّها

---

(١) بعده فى الأصل ، س ٣ ، م : « الشرط » .

(٢ - ٢) فى م : « عادة » .

(٣) فى ف : « مما » .

(٤) سقط من : ف ، وفى م : « به عادة » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى ف ، م : « عليه » .

(٧) فى ف : « غريرا » ، وفى الحاشية : « غريبا » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « فكذلك وفى » .

مَضْمُونَةٌ بالقِيمَةِ ، أشْبَهَتِ القِنَّ . والثانى ، لا يُقْطَعُ ؛ لأَنَّ بَيْعَها مُحَرَّمٌ ، أشْبَهَتِ الحُرَّةَ .

ويُقْطَعُ سارِقُ الوَقْفِ ؛ لأَنَّه مَمْلُوكٌ للمَوْقُوفِ عليه . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْطَعَ ؛ لأَنَّه لا يَحِلُّ بَيْعُه ، ولأَنَّه غيرُ مَمْلُوكٍ على إحْدَى الرِّوايتَيْن .

فإن سَرَق إناءً يُساوِى نِصَابًا ، فيه خَمْرٌ أو ماءٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقْطَعُ ؛ لأَنَّه سَرَق نِصَابًا ، فلَزِمه القَطْعُ ، كما لو كان فيه بَوْلٌ . والثانى ، لا يُقْطَعُ ؛ لأَنَّ الإناءَ يُرَادُ وِعاءً لِما فيه ، فَصارَ تابِعًا لِما لَا قَطْعَ فيه ، أشْبَهَ ثِيابَ الحُرِّ إذا سَرَقَه . وإن سَرَق آلَةَ لَهْوٍ ، كالطُّنْبُورِ[1] والمِزْمَارِ وشِبْهِه ، فلا قَطْعَ عليه ؛ لأَنَّه آلَةُ مَعْصِيَةٍ ، فأَشْبَهَ الخَمْرَ . وسَواءٌ بَلَغ قِيمَةُ خَشَبِه مَكْسُورًا نِصابًا أو لم يَبْلُغْ ؛ لأَنَّ مُعْظَمَ المَقْصُودِ مِن كونِه آلَةَ المَعْصِيَةُ ، فصارَ المُبَاحُ فيه تابِعًا . وإن سرَق إناءَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ تبْلُغُ زِنَتُه نِصَابًا ، قُطِع ؛ لأَنَّ جَوْهَرَه هو المَقْصُودُ ، والصِّناعَةُ مَغْمُورَةٌ فيه ، فصارَتْ تابِعَةً له ، بخِلافِ التى قبلَها . وإن سَرَق صَلِيبًا أو صَنَمًا مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، فقال أبو الخَطَّابِ : [٣٩٣ظ] فيه القَطْعُ ؛ لِما ذكَرْنا . وقال القاضى : لا قَطْعَ فيه ؛ لأَنَّه مُجْمَعٌ على تَحْرِيمِه ، أشْبَهَ الطُّنْبُورَ .

فصل : وإن سَرَق مُصْحَفًا ، فقال أبو الخَطَّابِ : عليه القَطْعُ ؛ للآيَةِ ، ولأَنَّه مُتَقَوَّمٌ يَبْلُغُ نِصابًا ، أشْبَهَ كُتُبَ الفِقْهِ . وقال أبو بَكْرٍ ، والقاضِى : لا قَطْعَ فيه ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ منه كلامُ اللَّهِ تعالى . فإن كان مُحَلًّى بحِلْيَةٍ تبْلُغُ

---

(١) الطنبور : آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار .

نِصابًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقْطَعُ . وهو قولُ القاضِى ؛ لأنَّه سَرَق نِصابًا يجِبُ به القَطْعُ مُنْفَرِدًا ، فيَجِبُ به مع غيرِه ، كما لو كانَتِ الحِلْيةُ مُنْفَصِلَةً عنه . والثانى ، لا قَطْعَ فيها ؛ لأنَّها تابِعَةٌ لِما لا قَطْعَ فيه[1] ، أشْبَهَ ثِيابَ الحرِّ . ويُقْطَعُ بسَرِقَةِ سائرِ الكُتُبِ المُتَقَوَّمَةِ المُباحَةِ ؛ لأنَّه يجوزُ بَيْعُها ، أشْبَهَتِ الثِّيابَ . فإن كانت مُحَرَّمَةً ؛ ككُتُبِ البِدَعِ ، والشِّعْرِ المُحَرَّمِ ، فلا قَطْعَ فيها ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ ، أشْبَهَتِ المَزامِيرَ .

ولا يُقْطَعُ بسَرِقَةِ الماءِ ؛ لأنَّه لا يُتَمَوَّلُ عادَةً ، ولا بسَرِقَةِ السِّرْجِينِ وإن كان طاهِرًا ؛ لذلك ، ولأنَّه يُوجَدُ كثيرًا مُباحًا ، فلا يَكْثُرُ تعَلُّقُ الرَّغَباتِ به ، فلا حاجَةَ إلى الزَّجْرِ عنه . وإن سَرَق كلأً أو[2] مِلْحًا ، فقالَ أبو بَكْرٍ : لا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّه ممَّا وَرَد الشَّرْعُ باشْتِراكِ الناسِ فيه ، أشْبَهَ الماءَ . وقالَ أبو إسْحاقَ بنُ شَاقْلَا : يُقْطَعُ ؛ لأنَّه يُتَمَوَّلُ عادَةً ، أشْبَهَ الصَّيْدَ . والثَّلْجُ مِثْلُه . وقالَ القاضِى : هو كالماءِ ؛ لأنَّه ماءٌ جامِدٌ .

فصل[3] : الخامِسُ ، أن يكونَ المَسْرُوقُ ممَّا لا شُبْهَةَ للسّارِقِ فيه ؛ لأنَّ الحدُودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فلا يُقْطَعُ الوالِدُ بسَرِقَةِ مالِ ولَدِه وإن سَفَل ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » . رَواه أبو داودَ[4] . والأُمُّ كالأبِ فى هذا ؛ لأنَّها أحَدُ الوالِدَيْنِ[5] ، أشْبَهَتِ الأبَ . ولا يُقْطَعُ الابْنُ بسَرِقَةِ مالِ

---

(١) فى م : « عليه » .

(٢) فى ف : « و » .

(٣) بعده فى الأصل ، س ٣ ، م : « الشرط » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

(٥) فى م : « الأبوين » .

والِدِه وإن عَلَا ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن ؛ لأنَّ بينَهما قَرابَةً تَمْنَعُ شَهادَةَ أحَدِهما لصاحبِه ، أشْبَهَ الأبَ . ويُقْطَعُ سائرُ الأقارِبِ بسَرِقَةِ مالِ أقارِبِهم ؛ لعَدَمِ ذلك فيهم .

ولا يُقْطَعُ العَبْدُ بسَرِقَةِ مالِ سَيِّدِه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ الحَضْرَمِىِّ قال لعُمَرَ : إنَّ عَبْدِى سَرَق مِرْآةَ امْرَأتِى ، ثَمَنُها سِتُّونَ دِرْهَمًا . فقال : أرْسِلْه ، لا قَطْعَ عليه ، غُلامُكم أخَذ مَتاعَكم[1] . ولأنَّ يدَه كيَدِ مَوْلاه ؛ بدليلِ أنَّه لو كان فى يَدِه مالٌ ، فتَنازَعَه السَّيِّدُ و[2] أجْنَبِىٌّ ، كان لسَيِّدِه .

وإن سَرَق أحَدُ الزَّوْجَيْن مِن مالِ الآخَرِ الذى لم يُحْرِزْه عنه ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّه غيرُ مُحْرَزٍ عنه . وإن سَرَق ممَّا أحْرَزَه عنه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا قَطْعَ عليه ؛ لقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : غُلامُكم أخَذ مَتاعَكم . ولأنَّ أحدَهما يَرِثُ صاحِبَه بغيرِ[3] حَجْبٍ ، وتُرَدُّ شَهادَتُه له ، أشْبَهَ الوَلَدَ . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ، وأبى بَكْرٍ . والأُخْرَى ، يُقْطَعُ ؛ لعُمومِ الآيَةِ ، ولأنَّه سَرَق مالًا مُحْرَزًا عنه ، لا شُبْهَةَ له فيه ، أشْبَهَ الأجْنَبِىَّ .

ولا قَطْعَ على مَن سَرَق مالًا له فيه شَرِكَةٌ ؛ لأنَّ له فيه حَقًّا ، فكان

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٨٣٩، ٨٤٠. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١٨٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٨٢. وصححه فى : الإرواء ٨/ ٧٥.

(٢) فى م : « أو » .

(٣) فى م : « من غير » .

ذلك شُبْهَةً . ولا قَطْعَ على مُسْلِمٍ بالسرِقةِ[1] مِن بَيْتِ المالِ ؛ لذلك ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال لابنِ مَسْعُودٍ حينَ سألَه عَمَّن سَرَق مِن بيتِ المالِ : أرْسِلْه ، فمَا مِن أحَدٍ إلَّا وله فى هذا المالِ حَقٌّ[2] . وإن سَرَق منه ذِمِّيٌّ ، قُطِعَ ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فيه .

ومَن سَرَق مِن الغَنِيمَةِ ممَّن له فيها حقٌّ ، [3]أو لوالِدِه[3] ، أو لوَلَدِه ، أو لسَيِّدِه ، لم يُقْطَعْ ؛ لذلك . وإن لم يَكُنْ كذلكَ ، فسَرَقَ منها بعدَ إخْراجِ الخُمُسِ ، قُطِعَ ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فيها . وإن سَرَق [٣٩٤و] قبلَ إخْراجِ الخُمُسِ ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّ له حَقًّا فى خُمُسِ الخُمُسِ .

وإن سَرَق مِسْكِينٌ مِن وَقْفِ المَساكِينِ ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّ له فيه حَقًّا ، وإن سَرَق منه غَنِيٌّ ، قُطِعَ ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فيه .

وإن سَرَق حَصِيرَ مَسْجِدٍ ، أو قِنْدِيلَه ، أو[4] نحوَه ممَّا جُعِلَ لنَفْعِ المُصَلِّين ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّ له فيه حَقًّا . وإن سَرَق بابَه ، أو تَأْزِيرَه[5] ، أو شيئًا مِن خَشَبِ سَقْفِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقْطَعُ ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فيه ، وهو مُحْرَزٌ بحِرْزِ مِثْلِه ، أشْبَهَ سارِقَ ذلك مِن بيتِ آدَمِيٍّ . والثانى ، لا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّ المَسْجِدَ كلَّه إنَّما يُرادُ لنَفْعِ المُصَلِّينَ ، ولأنَّه ليس له مالِكٌ مِن

---

(١) فى ف ، م : « سرق » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ٢١٢.

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) تأزير المسجد : ما جعل من أسفل حائطه ، من لباد أو دفوف ونحوه . المبدع ٩/ ١٣٠.

المَحْلُوقِين. والكَعْبَةُ وغيرُها فى هذا سَواءٌ. ولا يُقْطَعُ بسَرِقَةِ سِتارَتِها الخارِجَةِ منها؛ لأنَّها غيرُ مُحْرَزَةٍ. وقال القاضِى: إن كانَت مَخِيطَةً عليها، قُطِعَ سارِقُها؛ لأنَّ هذا حِرْزُ مِثْلِها.

فصل: ولا قَطْعَ على الزَّوْجَةِ إذا مُنِعَتْ نفَقَتَها فأخَذَتْ بقَدْرِها؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لهِنْدٍ[1]: «خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ[2]». ولا على الضَّيْفِ إذا مُنِعَ قِرَاه فأخَذَ بقَدْرِه؛ لأنَّ له حقًّا. وإنْ سَرَق غيرَ ذلك مِن البيتِ الذى هو فيه، لم يُقْطَعْ؛ لأنَّه غيرُ مُحْرَزٍ عنه، وإن كان مُحْرَزًا عنه، [3]فعليه القَطْعُ[3]؛ لعَدَمِ الشُّبْهَةِ.

ولا قَطْعَ على المُضْطَرِّ إذا سَرَق ما يأْكُلُه، إذا لم يَقْدِرْ [4]على ذلك[4] إلَّا بالسَّرِقَةِ؛ لأنَّه فَعَل ما له فِعْلُه. قال أحمدُ: لا قَطْعَ فى المَجاعَةِ؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّه عنه، قال: لا قَطْعَ فى عامِ سَنَةٍ[5]. قيل لأحمدَ: تقولُ به؟ قال: إى لَعَمْرِى، لا أقْطَعُه إذا حَمَلتْه الحاجَةُ والناسُ فى شِدَّةٍ ومَجاعَةٍ.

ولا قَطْعَ على الغَرِيمِ إذا جَحَده غَرِيمُه أو مَنَعه، ولم يَقْدِرْ على اسْتِيفاءِ

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) زيادة من: م.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٨٥.

(٣ - ٣) فى الأصل: «قطع».

(٤ - ٤) فى ف: «عليه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ٢٤٢. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٠/ ٢٧. وذكره الحافظ فى التلخيص ٤/ ٧٠، وعزاه للجوزجانى فى جامعه عن أحمد بن حنبل. وهو أثر ضعيف. انظر الإرواء ٨/ ٨٠.

دَيْنِه فأخَذ بقَدْرِه ، فى أحَدِ الوَجْهَين . وهو اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ؛ لأنَّ طائفَةً مِن أهلِ العِلْمِ أباحَتْ له ذلك ، فيكونُ شُبْهَةً . وفى[1] الآخَرِ ، عليه القَطْعُ . وهو قولُ[2] القاضى ؛ لأنَّه ليس له الأَخْذُ . فإن كان غَرِيمُه باذِلًا له ، قُطِعَ ؛ لأنَّه لا شُبْهَةَ[3] فى السَّرِقَةِ ، لإمْكانِ التَّوَصُّلِ إلى أخْذِه .

وإن سَرَق المَسْرُوقُ منه مالَ السارِقِ ، أو[4] المَغْصُوبُ منه مالَ الغاصِبِ ، مِن حِرْزٍ فيه مالُه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّه هَتَك حِرْزًا له هَتْكُه لأَخْذِ مالِه . والثانى ، يُقْطَعُ ؛ لأنَّه لمَّا أخَذ غيرَ مالِه ، عُلِمَ أنَّه قَصَد سَرِقَةَ مالِ غيرِه . وإن سَرَق[5] مالَه مِن حِرْزٍ لا مالَ له فيه ، فحُكْمُه حُكْمُ السارِقِ مِن غَرِيمِه . وإن أحْرَزَ المَغْصوبَ أو المَسْرُوقَ ، فسَرقَه أجْنَبِىٌّ ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّه حِرْزٌ لم يَرْضَه مالِكُه . وإن غَصَب دارًا ، فأحْرَزَ فيها مَتاعَه ، لم يُقْطَعْ سارِقُه ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لحِرْزِه ؛ حيث كان مُتَعدِّيًا به ظالمًا فيه . وإن سَرَق المُعِيرُ مِن الدارِ المُسْتَعارَةِ ، أو المُؤْجِرُ مِن الدارِ المُسْتَأْجَرَةِ شيئًا ، قُطِع ؛ لأنَّه مُحْرَزٌ عنه ، فأَشْبَهَ الأجْنَبِىَّ .

فصل : السادِسُ ، أن يَسْرِقَ مِن حِرْزٍ ؛ لِما روَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رجلًا مِن مُزَيْنَةَ سألَ النبىَّ ﷺ عن الثِّمارِ ، فقالَ :

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى ف : « اختيار » .

(٣) بعده فى م : « له » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) فى م : « أخذ » .

« مَا أُخِذَ فِى أَكْمَامِه ، فاحْتُمِلَ[1] ، فَفِيه قِيمَتُه وَمِثْلُه مَعَهُ ، وَمَا كَانَ فى الجِرَانِ فَفِيهِ القَطْعُ إذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ » . روَاه أبو داودَ[2] .

ويُعْتَبَرُ الحِرْزُ بما يتعارَفُه الناسُ ، فما عَدُّوه حِرْزًا ، فهو حِرْزٌ ، وما لا فلا ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لمَّا اعْتَبَرَ الحِرْزَ ولم يُبَيِّنْه ، عَلِمْنا أنَّه رَدَّه إلى العُرْفِ ؛ كالقَبْضِ ، والتَّفَرُّقِ ، وإحياءِ المَواتِ . هذا ظاهِرُ قولِ أصْحابِنا . وإليه ذَهَب ابنُ حامِدٍ ، والقاضِى . وذَكَر أبو بَكْرٍ كلامًا[3] يدُلُّ [٣٩٤ظ] على أنَّ الإحْرازَ لا يَخْتَلِفُ ، فقالَ : إذا أُفْرِدَ الشىءُ فى المِلْكِ ، فهو مُحْرَزٌ . والعَمَلُ على الأوَّلِ . فحِرْزُ الأَثْمانِ والجَواهِرِ ونحوِها فى الخَاناتِ الحَرِيزَةِ ، والدُّورِ فى العُمْرانِ دُونَها الأَغْلاقُ والأَقْفالُ ، أو حافِظٌ مُسْتَيْقِظٌ ، أو حَمْلُ صاحِبِها لها معه على ما جَرَتْ به العادَةُ فى جَيْبِه ، أو كُمِّه ، أو وَسَطِه ، أو فى[4] مِعْضَدَتِه[5] ونحوِ ذلك . ونَقَل حَنْبَلٌ عن أحمدَ ، فى الذى يأْخُذُ مِن جَيْبِ الرَّجُلِ ، أو كُمِّه : لا قَطْعَ عليه . وهذا مَحْمُولٌ على مَن اخْتَلَسَ دونَ مَن سَرَق ؛ لأنَّه قد بَيَّنَه فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، فقال : الطَّرَّارُ يُقْطَعُ إذا كانَ يطُرُّ سِرًّا ، وإنِ اخْتَلَسَ ، لم يُقْطَعْ .

فأَمَّا الجواسِقُ[6] فى البَساتِينِ ، والخَانَاتُ فى البَرِّيَّةِ ، فإن كانت مُغْلَقَةً

---

(١) فى ف : « فاحتمله » .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٣٨، وفى صفحة ٣٤٧ ، ٣٤٨.

(٣) فى ف : « ما » .

(٤) سقط من : م .

(٥) المعضدة : كيس تحفظ فيه الدراهم .

(٦) الجواسق ؛ جمع الجوسق : القصر الصغير .

وفيها حافِظٌ ، فهى حِرْزٌ ، نائمًا كان أو يَقْظَانَ ، وإن كانت مَفْتُوحَةً ، فلا تكونُ حِرْزًا إلَّا أن يكونَ الحافِظُ يَقْظانَ . وإن لم يكنْ فيها حافِظٌ ، فليست حِرْزًا بحالٍ ؛ لأنَّ المالَ لا يُحْرَزُ فيها مِن غيرِ حافِظٍ .

والخَيْمَةُ والخَرْكاهُ[1] المنْصُوبَةُ ، كالجواسِقِ فيما ذكَرْنا ، ويُقْطَعُ سارِقُها متى كان فيها حافِظٌ وإن كان نائمًا ؛ لأنَّها تُحْرَزُ بهذا .

وحِرْزُ مَتاعِ الباعَةِ مِن العَطَّارِين وغيرِهم بالدَّكاكِينِ فى الأَسْواقِ وراءَ الأَغْلاقِ والأَقْفَالِ ، وإن كانت مَفْتُوحَةً ، فبحافِظٍ يَقْظانَ .

وحِرْزُ قُدُورِ البَاقِلَّا فى الدَّكاكِينِ ، وشَرائِجِ[2] القَصَبِ ، وما جَرَتِ العادَةُ بإحْرازِها به . وحِرْزُ بابِ الدارِ والدُّكَّانِ نَصْبُه فى مَوْضِعِه . وحِرْزُ حَلْقَةِ البابِ تَسْمِيرُها فيه . وحِرْزُ آجُرِّ الحائطِ وحِجارَتِه كَوْنُه مَبْنِيًّا فى الحائطِ . وحِرْزُ الخَشَبِ والحَطَبِ بالحظائِرِ ، وتَعْبِئَةِ بعضِه على[3] بَعْضٍ ، مُقَيَّدًا فوقَه بحيث يَعْسُرُ أَخْذُ شيءٍ منه . وإن كان فى فُنْدُقٍ[4] مُغْلَقٍ ، أو فيه حافِظٌ ، فهو مُحْرَزٌ وإن لم يُقَيَّدْ .

وحِرْزُ مَتاعِ الباعَةِ وأَشْباهِهم كونُه بينَ أَيْدِيهم ؛ لأنَّه مَحْفُوظٌ بذلك . فإن نام عنه ، أو اشْتَغَلَ ، أو جعَلَه خلفَه بحيث تَنالُه اليَدُ ، خَرَج مِن[5]

---

(١) الخركاه : الخيمة الكبيرة ، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء . الألفاظ الفارسية المعربة ٥٣، ٥٤.

(٢) الشرائج ؛ جمع الشريجة : وهى العرى التى تشد بها هذه الأنواع .

(٣) فى م : « فوق » .

(٤) الفندق : الخان السبيل .

(٥) فى م : « عن » .

الحِرْزِ؛ لأنَّه غيرُ مَحْفُوظٍ.

وإن نام إنْسانٌ على ثَوْبِه أو مَتاعِه، فقد أحْرَزَه؛ لِما روَى صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ أنَّه نام فى المسجدِ، وتوَسَّدَ رِدَاءَه، فأُخِذَ مِن تحتِ رأْسِه، فجاء بسارِقِه إلى النبىِّ ﷺ، فأمَرَ به النبىُّ ﷺ أنْ يُقْطَعَ، فقال صَفْوَانُ: يارسولَ اللَّهِ، لم أُرِدْ هذا، رِدائى عليه صَدَقَةٌ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ؟». رَواه ابنُ ماجه[1]. فإن تدَحْرَجَ عنه، خَرَج مِن الحِرْزِ.

فصل: وحِرْزُ المَواشِى الرَّاعِيَةِ بنَظَرِ الرَّاعِى إليها، فما اسْتَتَرَ عنه بحائلٍ أو نَوْمِ الرَّاعِى، خَرَج عن الحِرْزِ؛ لأنَّه غيرُ مَحْفُوظٍ. وحِرْزُ البارِكِ مِن الإبلِ المُعْقَلَةِ بالحافِظِ، نائمًا كان أو يَقْظانَ؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ صاحِبَها يَعْقِلُها إذا نام. وإن لم تكنْ مُعْقَلَةً فحِرْزُها بحافِظٍ يَقْظانَ؛ لِما ذكَرْنا. وحِرْزُ الحَمُولَةِ بسائقٍ يَراها، أو قائدٍ يُكْثِرُ الالْتِفاتَ إليها، ويراها إذا الْتفَتَ؛ لأنَّها لا تَنْحَفِظُ إلَّا بذلك.

فصل: ومَن تَرَك ثِيابَه فى الحَمَّامِ لا حافِظَ لها، فليْسَتْ مُحْرَزَةً. وإنِ

---

(١) فى: باب من سرق من الحرز، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى من سرق من حرز، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/ ٤٥٠. والنسائى، فى: باب ما يكون حرزا وما لا يكون، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٨/ ٦١، ٦٢. والدارمى، فى: باب السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق، من كتاب الحدود. سنن الدارمى ٢/ ١٧٢. والإمام مالك، فى: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان. من كتاب الحدود. الموطأ ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥.

اسْتَحْفَظَها إنْسانًا ، فحَفِظَها ، فعن أحمدَ أنَّها غيرُ مُحْرَزَةٍ أيضًا ، إلَّا أن يتَوَسَّدَها أو يجْلِسَ عليها ؛ لأنَّ الحَمَّامَ مُسْتَطْرَقٌ . وقال القاضِى فى مَوْضِعٍ : [٣٩٥و] يُخَرَّجُ فى المَسْأَلَةِ رِوايَتان . وفى مَوْضِعٍ آخَرَ : تَصِيرُ مُحْرَزَةً بذلك ، كالقُماشِ بينَ يَدَيِ الباعَةِ . وإن نام الحافِظُ أو اشْتَغَلَ ، فعليه الضَّمانُ ، ولا قَطْعَ على السّارِقِ ؛ لأنَّها خرَجَت عن الحِرْزِ . وإن لم يُفَرِّطْ فى الحِفْظِ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه مُؤْتَمَنٌ .

فصل : وحِرْزُ الكَفَنِ كونُه على الميِّتِ فى القَبْرِ ، فمَن نَبشَه وسَرَقه ، قُطِعَ ؛ لأنَّه سارقٌ ؛ بدَليلِ قولِ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها : سارِقُ أمْواتِنا كسارِقِ أحْيائِنا[1] . ولأنَّ القَبْرَ حِرْزُ الكَفَنِ ؛ لأنَّه يُوضَعُ فيه عادَةً ، ولا يُعَدُّ واضِعُه مُفَرِّطًا ولا مُضَيِّعًا وقد سُرِقَ[2] منه . وما زادَ على الكَفَنِ المَشْرُوعِ ، كاللِّفافَةِ الرابِعَةِ ، لم يكنِ القَبْرُ حِرْزًا له ؛ لأنَّ تَرْكَه فيه تَضْييعٌ ، فأَشْبَهَ الكِيسَ المَدْفُونَ معه . وإن أكَل الضَّبُعُ الميِّتَ وبَقِىَ الكَفَنُ ، فلا قَطْعَ على سارِقِه ؛ لأنَّه غيرُ مُحْرَزٍ ، ويكونُ للوَرَثَةِ ؛ لأنَّ لهم ما فَضَل عن حاجَتِه مِن مالِه .

فصل : السابعُ ، أن يُخْرِجَه مِن الحِرْزِ ، سَواءٌ أخْرَجه بيَدِه ، أو بِفِيهِ ، أو رَمَاه إلى خارِجٍ ، أو اجْتَذَبَه بِمِحْجَنٍ[3] ، أو بيَدِه ، أو تَرَكه على ظَهْرِ بَهِيمَةٍ

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : معرفة السنن والآثار ٦/ ٤٠٩. وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف . انظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٧٩.

(٢) فى الأصل : « سرقه » .

(٣) المحجن ؛ وزن مقود : خشبة فى طرفها اعوجاج .

وساقَها ، أو على ماءٍ جارٍ ، أو فى مَهَبِّ رِيحٍ فأَطارَتْه[1] ، أو على ماءٍ راكدٍ وحَرَّكَه ، أو فَجَّرَه فخَرَجَ به ، أو أمَرَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا[2] فأخْرَجَه ، أو فَتَح طاقًا فانْهَال الطَّعامُ إليه ، أو بَطَّ[3] جَيْبَ إنسانٍ أو كُمَّه فسَقَط المالُ ، فأخَذه ، فعليه القَطْعُ فى هذا كلِّه ؛ لأنَّه بسَبَبِ فِعْلِه ، فأشْبَهَ ما لو أخْرَجَه بيَدِه . وإن جَمَعه فى الحِرْزِ ثم تَرَكَه ومَضَى ، أو أخَذَ منه ، أو تَرَكَه فى ماءٍ راكدٍ ، ففَجَّرَه غيرُه فخَرَجَ به ، أو أخْرَجَ النَّبَّاشُ الكَفَنَ مِن اللَّحْدِ إلى القَبْرِ فتَرَكَه فيه ، أو أتْلَف المَتاعَ فى الحِرْزِ ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّه لم يَسْرِقْ .

وإن تَرَك المتاعَ على دابَّةٍ ، فخرَجَتْ به بنَفْسِها ، أو فى ماءٍ راكدٍ فانْفَجَر فخَرَج به ، أو على حائطٍ فى غيرِ مَهَبِّ رِيحٍ ، فهَبَّتْ رِيحٌ فأَطارَتْه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، عليه القَطْعُ ؛ لأنَّ فِعْلَه سببُ خُرُوجِه ، أشْبَهَ ما لو ساق البَهِيمَةَ . والثانى ، لا قَطْعَ عليه ؛ لأنَّ ذلكَ لم يكنْ آلَةً للإخْراجِ وإنَّما خَرَج بسَبَبٍ حادِثٍ ، أشْبَهَ ما لو فَجَّر الماءَ آدَمِيٌّ آخَرُ ، أو ساق البَهِيمَةَ غيرُه .

وإن أخْرَجه مِن الحِرْزِ ، فأَلْقَاه خارِجَ الحِرْزِ ، أو رَدَّه إلى الحِرْزِ لخَوْفٍ أو غيرِه ، فعليه القَطْعُ ؛ لأنَّه وَجَب بإخْراجِه . وإن أخْرَج خَشَبَةً ، فأَلْقَاها ومنها شىءٌ فى الحِرْزِ ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّ بعضَها لا يَنْفَرِدُ عن البعضِ ، ولذلك[4] لو أمْسَك عِمَامَةً وطَرَفُها فى يَدِ صاحِبِها ، لم يَضْمَنْها . وإن

---

(١) بعده فى ف : « إليه » .

(٢) فى ف : « غير مميز » .

(٣) بَطّ : شق .

(٤) فى ف : « كذلك » .

أخْرَج المتاعَ مِن البيتِ إلى صَحْنِ الدَّارِ، وكان البيتُ مُغْلَقًا، ففَتَحه أو نَقَبه، قُطِع؛ لأنَّه أخْرَج المتاعَ مِن الحِرْزِ، وإنْ لم يكنْ كذلك، فلا قَطْعَ عليه؛ لأنَّه لم يُخْرِجْه مِن الحِرْزِ.

فصل: وإن دَخَل الحِرْزَ، فأكَل طَعامًا فيه وخَرَج[1]، لم يُقْطَعْ؛ لأنَّه أتْلَفَه ولم يُخْرِجْه. وإنِ ابْتَلَعَ دِينارًا فلم يَخْرُجْ منه، فلا قَطْعَ عليه؛ لذلك[2]. وإن خَرَج منه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُقْطَعُ؛ لأنَّه أخْرَجه فى وِعَاءٍ، أشْبَهَ ما لو أخْرَجه فى كُمِّه. والثانى، لا قَطْعَ عليه؛ لأنَّه ضَمِنه بالبَلْعِ، فكان ذلك إتْلافًا. وإن دَخَل، فشَرِب لَبَنَ ماشِيَةٍ، فلا قَطْعَ عليه؛ لأنَّه أتْلَفه، وإنِ احْتَلَب نِصابًا وأخْرَجه، قُطِع؛ لأنَّه مُحْرَزٌ بحِرْزِ الماشِيَةِ. وإن ذَبَح الشَّاةَ وشَقَّ الثَّوْبَ، ثم أخْرَجه، وقِيمَتُه بعدَ ذلك نِصابٌ، قُطِع؛ لأنَّه أخْرَج نِصَابًا مِن الحِرْزِ، وإلَّا فلا قَطْعَ فيه؛ لأنَّه لم يُخْرِجْ نِصَابًا. وإن تَطَيَّب بطِيبٍ فى الحِرْزِ، ثم خَرَج [٣٩٥ظ] وعليه مِن عَيْنِ الطِّيبِ ما إذا جُمِع بَلَغ نِصابًا، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُقْطَعُ؛ لأنَّه أخْرَج مِن الحِرْزِ نِصَابًا. والثانى، لا قَطْعَ عليه؛ لأنَّه أتْلَفه بالاسْتِعْمالِ. وإن لم يَبْقَ مِن عَيْنِه نِصابٌ، لم يُقْطَعْ، وَجْهًا واحِدًا؛ لأنَّه لم يُخْرِجْ نِصَابًا، أشْبَهَ ما لو أكَله.

فصل: وإن أخْرَج نِصَابًا، فنَقَصَتْ قِيمَتُه عن النِّصَابِ قبلَ القَطْعِ، قُطِع؛ لأنَّه وُجِد شَرْطُ القَطْعِ فيه وَقْتَ الوُجُوبِ، فلم يَسْقُطِ القَطْعُ بفَواتِه

---

(١) بعده فى م: «منه».

(٢) فى م: «كذلك».

بعدَ ذلكَ ، كالحِرْزِ إذا تَغَيَّر .

وإن مَلَك المَسْرُوقَ بهِبَةٍ أو غيرِها ، لم يَسْقُطِ القَطْعُ ؛ لحدِيثِ سارِقِ رِدَاءِ صَفْوانَ ، ولأنَّ مِلْكَه لمَحَلِّ الجِنايَةِ لا يُسْقِطُ الحَدَّ[1] ، كما لو زَنَى بأَمَةٍ ثم اشْتَرَاها .

فصل : وإن نَقَب الحِرْزَ ، ثم دَخَل آخَرُ فأَخْرَج المَتاعَ ، فلا قَطْعَ عليهما ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَسْرِقْ ، والثانىَ سَرَق مِن حِرْزٍ هَتَكه غيرُه . ويَحْتَمِلُ أن يُقْطَعا إذا كانا شَرِيكَيْن . وإن نَقَبا معًا ، ودَخَل أحدُهما فأخْرَج[2] المتاعَ ، قُطِع الداخِلُ ؛ لأنَّه نَقَب وسَرَق ، ولم يُقْطَعِ الآخَرُ ؛ لأنَّه لم يَسْرِقْ . وكذلك إذا رَمَى المتاعَ إلى خارِجِ الحِرْزِ ، فأَخَذَه الآخَرُ ، أو خَرَج[3] هو ، فأخَذه . وإن نَقَبا ودَخَلا ، فأَخْرَج أحدُهما المتاعَ ، فالقَطْعُ عليهما ؛ لأنَّ المُخْرِجَ أخْرَجه بقُوَّةِ صاحبِه ومَعُونَتِه . وإن دَخَل أحدُهما ، فقَرَّبَ المَتاعَ مِن النَّقْبِ ، فمَدَّ الخارِجُ يدَه فأَخْرَجَه ، أو شدَّه الدَّاخِلُ بحَبْلٍ ، فمَدَّه الخارِجُ ، فأَخْرَجه ، قُطِعَا ؛ لاشْتِراكِهما فى هَتْكِ الحِرْزِ وإخْراجِ المتاعِ .

فصل : الثامِنُ ، أن تَثْبُتَ السَّرِقَةُ عندَ الحاكمِ ؛ لأنَّه المُتَوَلِّى لاسْتِيفاءِ الحُدُودِ ، فلا يجوزُ له اسْتِيفاءُ حَدٍّ قبلَ ثُبوتِه . ولا يَثْبُتُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ أو إقْرارٍ . فأمَّا البَيِّنَةُ فيُشْتَرطُ فيها أن تكونَ شاهِدَيْن ذَكَرَيْن حُرَّيْن مُسْلِمَيْن

---

(١) فى ف : « حد القطع » ، وفى م : « القطع » .

(٢) بعده فى الأصل : « أحدهما » .

(٣) فى الأصل : « أخرج » .

عَدْلَيْن ، فإذا وَجَب القَطْعُ بشَهادَتِهما ، ثم غابَا أو ماتا ، لم يَسْقُطِ القَطْعُ ، على ما سنَذْكُرُه ، إن شاء اللَّهُ تعالَى . وأمَّا الإقْرارُ ، فيُعْتَبَرُ أن يُقِرَّ مَرَّتَيْن ؛ لِما روَى أبو أُمَيَّةَ المَخْزُومِيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلِصٍّ قد اعْتَرفَ ، فقال له : « مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ » . قالَ : بلَى . فأعادَ عليه مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ، فأَمَر فَقُطِعَ . رَواه أبو داودَ[1] . ولو وَجَب القَطْعُ بأوَّلِ مَرَّةٍ ، لم يُؤَخِّرْه . وعن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، أنَّ عليًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أتاه رجلٌ ، فقالَ : إنِّى سرَقْتُ . فطَرَدَه ، ثم عادَ مَرَّةً أُخْرى ، فقال : إنِّى سَرَقْتُ . فأمَرَ به عليٌّ أن يُقْطَعَ ، وقال : شَهِدْتَ على نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ . وقَطَع يَدَه . رَواه الجُوزْجَانِيُّ[2] . ولأنَّه حَدٌّ يتَضَمَّنُ إتْلافًا ، فاعْتُبِرَ فى إقْرارِه التَّكْرَارُ ، كحَدِّ الزِّنَى .

فصل : قال أحمدُ : لا بَأْسَ بتَلْقِينِ السارِقِ ليَرْجِعَ عن إقْرارِه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ [3]للمُقِرِّ بالسَّرِقَةِ[3] : « مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ » . وطَرْدِ عليٍّ له . ورُوِيَ عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنه أُتِيَ برجلٍ ، فقال : أسرَقْتَ ؟ قُلْ : لا . فقالَ : لا . فترَكَه[4] .

---

(١) فى : باب فى التلقين فى الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٧.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب تلقين السارق ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/ ٦٠. وابن ماجه ، فى : باب تلقين السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٦. والدارمى ، فى : باب المعترف بالسرقة ، من كتاب الحدود ، سنن الدارمى ٢/ ١٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٩٣. وضعفه فى : الإرواء ٨/ ٧٨، ٧٩.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ١٩١. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٤٩٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٧٥. وصححه فى : الإرواء ٨/ ٧٨.

(٣ - ٣) فى ف : « للسارق » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ٢٢٤. وابن أبى شيبة بمعناه ، فى : المصنف =

ولا بَأْسَ بالشَّفاعَةِ فى السَّارِقِ قبلَ أنْ يَبْلُغَ الإمامَ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « تَعافُوا الحُدُودَ[1] فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ وَجَبَ »[2] . وقالَ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى الشَّفاعَةِ فى الحَدِّ : يَفْعَلُ ذلكَ دونَ السُّلْطانِ ، فإذا بَلَغ الإمامَ ، فلا أَعْفاه اللَّهُ إن أعْفاه[3] . وإذا بَلَغ الإمامَ ، حَرُمَتِ[4] الشَّفاعَةُ فيه ؛ لذلك[5] ، و[6]لِما رُوِىَ أنَّ [٣٩٦و] أُسامَةَ بنَ زَيدٍ شَفَعَ فى المَخْزُومِيَّةِ التى سرَقَتْ ، فغَضِبَ النبىُّ ﷺ وقالَ : « أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ! »[7] . وقالَ ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما : مَن حالَتْ شَفاعَتُه دُونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ فقد ضَادَّ اللَّهَ فى حُكْمِه[8] .

= ١٠/ ٢٥. وانظر الإرواء ٨/ ٧٩.

(١) فى الأصل ، س ٣: « الحد » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٤٦. والنسائى ، فى : باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨/ ٦٣. وهو حديث حسن . انظر شرح السنة ١٠/ ٣٣٠، وفتح البارى ١٢/ ٨٧.

(٣) أخرجه الإمام مالك بمعناه ، فى : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٨٣٤. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ٢٢٦. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٤٦٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٣٣٣. واللفظ له .

(٤) بعده فى ف : « عليه » .

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) سقط من : ف ، م .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٦ حاشية ١.

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٤٦٦.

كما أخرجه مرفوعا ، أبو داود ، فى : باب فى من يعين على خصومة ...، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٧٠، ٨٢. وانظر : السلسلة الصحيحة ١/ ٣١، ٣٢.

فصل: التاسِعُ، أن يأْتِيَ مالِكُ المَسْروقِ يدَّعِيه، سَواءٌ ثبَتَتْ سَرِقَتُه ببيِّنَةٍ أو إقْرارٍ. وقالَ أبو بَكْرٍ: ليس بشَرْطٍ؛ لأنَّ مُوجَبَ الحدِّ قد ثَبَت، فوَجَب مِن غيرِ طَلَبٍ، كالزِّنَى. والأَوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّ المالَ يُباحُ بالبَذْلِ والإباحَةِ، فيَحْتَمِلُ أنَّ مالِكَه أباحَه إيَّاه، أو[1] أَذِنَ له فى دُخُولِ حِرْزِه، أو وَقَفه على طائفَةِ السَّارِقُ منهم، فاعْتُبِرَ الطَّلَبُ لنَفْيِ هذا الاحْتِمالِ، بخِلافِ الزِّنَى. فإن حَضَر المالِكُ فطَلَب، لكِنَّه خالَف المُقِرَّ، فقال: لم تَسْرِقْ مِنِّى، لكنْ غَصَبْتَنِى. أو: انْتَهَبْتَ مِنِّى. أو: خُنْتَنِى. أو: جَحَدْتَ وَدِيعَتى. لم يُقْطَعْ؛ لأنَّه لم يُوافِقْ دَعْوَى المُدَّعِى. وإن كان النِّصَابُ لاثْنَيْنِ، فخالَفه أحدُهما فى إقْرارِه، لم يُقْطَعْ؛ لأنَّه لم يُوافِقْ على سَرِقَةِ نِصَابٍ، وإن كان لمَن وافَقه نِصابٌ، قُطِع، لمُوافَقَتِه على سَرِقَةِ نِصابٍ. وإن كان المالِكُ غائبًا وله وَكِيلٌ حاضِرٌ، قام مَقامَه فى الطَّلَبِ. وإن لم يَحْضُرْ له وَكِيلٌ، فقالَ القاضِى: يُحْبَسُ حتى يَحْضُرَ. وإن كانَتِ العَيْنُ فى يَدِه، حَفِظها الحاكِمُ للغائبِ.

فصل: وإن ثبَتَتِ السَّرِقَةُ ببيِّنَةٍ، فأنْكَر السارِقُ، لم يُلْتَفَتْ إلى إنْكارِه؛ لأنَّ الإنْكارَ شَرْطُ سَماعِ البيِّنَةِ فى مَواضِعَ، فلم يَقْدَحْ فيها. وإنْ قالَ: إنَّما أخَذْتُ مِلْكِى. أو: لى فيه مِلْكٌ. أو: دخَلْتُ بإذْنِ المالِكِ. فالقَوْلُ قولُ المَسْرُوقِ منه مع يَمِينِه. وإن نَكَل، قُضِىَ عليه. وإن حَلَف، ففى القَطْعِ ثلاثُ رِواياتٍ؛ إحْداهُنَّ، لا يُقْطَعُ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِدْقَه، ولذلك أحْلَفْنا خَصْمَه، وهذا شُبْهَةٌ يَنْدَرِئُ بها الحَدُّ. والثانيةُ، يُقْطَعُ؛

---

(١) فى الأصل، ف: «و».

لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذلكَ وَسِيلَةً إلى إسْقاطِ الحَدِّ[1] ، فتَفُوتَ مَصْلَحَتُه . والثالثةُ ، إن كان مَعْرُوفًا بالسَّرِقَةِ ، لم تُقْبَلْ دَعْوَاه ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ كَذِبَه ، وإن لم يُعْرَفْ بالسَّرِقَةِ ، قُبِلَتْ دَعْوَاه ؛ لاحْتِمالِ صِدْقِه ، فيَصِيرُ ذلك شُبْهَةً . والأَوَّلُ أوْلَى .

فإن أقَرَّ العَبْدُ بسَرِقَةِ مالٍ فى يَدِه ، وادَّعَى ذلك المَسْرُوقُ منه ، وكَذَّبه السَّيِّدُ ، وقال : بل هذه الدَّراهِمُ لى . قُطِع العَبْدُ ، وكانَتِ الدَّرَاهِمُ للسَّيِّدِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ المُوجِبَ للقَطْعِ الإقْرارُ مع مُطالَبَةِ المُدَّعِى ، وقد وُجِد ذلك ، وتكونُ الدَّرَاهِمُ للسَّيِّدِ ؛ لأنَّ ما فى يَدِ العَبْدِ مَحْكُومٌ به[2] لسَيِّدِه ؛ لأنَّ يَدَه كَيَدِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يجبَ القَطْعُ ؛ لأنَّ المالَ محْكُومٌ به لسَيِّدِه ، فلا يجِبُ القَطْعُ بأَخْذِه ، كما لو ثَبَت له ببيِّنَةٍ ، ولأنَّه لم تَثْبُتِ المُطالَبَةُ مِن المالِكِ ؛ [3]لكونِ المِلْكِ[3] مَحْكُومًا به للسَّيِّدِ .

وإن طالَب المالِكُ وثَبَت القَطْعُ ، ثم عَفَا عن المُطالَبَةِ بعدَ ذلك ، لم يَسْقُطِ القَطْعُ ؛ بدَليلِ أنَّ صَفْوَانَ عَفَا عن الطَّلَبِ مِن سارِقِ رِدَائِه ، فلم يَدْرَأِ النبىُّ ﷺ عنه القَطْعَ[4] . ولأنَّه قد وَجَب ، فلم يَسْقُطْ ، كما لو وَهَبه إيَّاه . وإن أكْذَب المُدَّعِى نفسَه ، وقال : لم يكنْ هذا المالُ لى ، ولم يَسْرِقْ مِنِّى شيئًا . أو : أنا أَذِنْتُ له فى أخْذِه . ونحوِ هذا ، سَقَط القَطْعُ ؛ لأنَّه

---

(١) فى س ٣، م : « القطع » .

(٢) فى الأصل : « بأنه » .

(٣ - ٣) فى م : « فيكون ذلك » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٩.

رَجَع عن شَرْطِ الوُجوبِ ، فأَشْبَهَ رُجُوعَ البَيِّنَةِ عن الشَّهادَةِ ، أو المُقِرِّ عن الإقْرارِ .

[٣٩٦ظ] **فصل** : وإذا وَجَب القَطْعُ قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى مِن مَفْصِلِ الكُوعِ ؛ لأنَّ فى قِراءَةِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : (فَاقْطَعُوا أَيْمانَهُمَا)[(١)] . ولِما رُوِىَ عن أبى بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّهما قالَا : إذا سَرَق السَّارِقُ فاقْطَعُوا يَمِينَه مِن[(٢)] الكُوعِ[(٣)] . ولا مُخالِفَ لهما فى[(٤)] الصَّحابةِ . ولأنَّ البَطْشَ باليُمْنَى ، وهو حاصِلٌ بالكَفِّ ، وما زادَ مِن الذِّرَاعِ تابِعٌ ، ولهذا تجِبُ الدِّيَةُ فيه وحدَه .

ويُحْسَمُ مَوْضِعُ القَطْعِ ، وهو أنْ يُغْلَى الزَّيْتُ غَلْيًا جَيِّدًا ، ثم تُغْمَسَ فيه لتُحْسَمَ العُروقُ ، ويَنْقَطِعَ الدَّمُ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بسَارِقٍ فقال : « اذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ ائْتُونِى بِهِ » . فقُطِعَ وأُتِىَ به ، فقالَ : « تُبْ إِلَى اللَّهِ تعالى » . فقال : تُبْتُ إلى اللَّهِ . فقال : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ »[(٥)] . ولا يجبُ الحَسْمُ ؛ لأنَّه مُدَاوَاةٌ ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٧٠. وقال : وهذا منقطع .

(٢) بعده فى م : « مفصل » .

(٣) من قول عمر أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ١٨٥. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٠/ ٢٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٧١. ولم نجده عن أبى بكر . وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٧١، والإرواء ٨/٨١ - ٨٣.

(٤) فى ف : « من » .

(٥) أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٣٨١. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١٠٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٧١. وقال الدارقطنى : ورواه الثورى عن يزيد بن خصيفة مرسلا . وانظر : نصب الراية ٣/ ٣٧١.

فلم يَجِبْ على القاطِعِ، كالمُقْتَصِّ. وثَمَنُ الزَّيْتِ وأُجْرَةُ القاطِعِ مِن بيتِ المالِ؛ لأنَّه مِن المَصالِحِ.

فإن لم يكنْ للسَّارِقِ يَدٌ يُمْنَى، قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَى؛ لأنَّه مَعْدُومُ اليُمْنَى، فقُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَى، كالسَّارِقِ فى المَرَّةِ الثانيةِ. وإن كانَتْ يدُه ناقِصَةَ الأصابعِ، قُطِعَتْ؛ لأنَّ اسْمَ اليَدِ يقَعُ عليها. وإن ذهَبَتِ الأصابِعُ كلُّها، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُقْطَعُ الكَفُّ؛ لأنَّه بَعْضُ ما يُقْطَعُ فى السَّرِقَةِ، فوَجَب قَطْعُه، كما لو كان عليه بعضُ الأصابعِ. والثانى، لا يُقْطَعُ؛ لأنَّه لا تجِبُ فيه دِيَةُ اليَدِ، أَشْبَهَ الذِّرَاعَ. وإن كانتِ اليُمْنَى شَلَّاءَ، لم تُقْطَعْ. نَصَّ عليه؛ لأنَّها ذاهِبَةُ النَّفْعِ، فأَشْبَهَ كَفًّا لا أصابِعَ عليه[1]، ويُنْتَقَلُ إلى الرِّجْلِ. وعنه، يُسْأَلُ أهلُ الطِّبِّ، فإن قالُوا: إنَّها إذا قُطِعَتْ، رَقَأ دَمُها، وانْسَدَّتْ عُروقُها. قُطِعَتْ؛ لأنَّ اسْمَ اليَدِ يقَعُ عليها، فهى كالصَّحِيحَةِ. وإن قالُوا: لا يَرْقَأُ دَمُها. لم تُقْطَعْ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّى إلى تَلَفِه، ويُعْدَلُ إلى الرِّجْلِ. وإن سَرَق وله يَدٌ صَحِيحَةٌ، فلم تُقْطَعْ حتى ذَهَبَتْ بِأَكِلَةٍ أو نحوِها، سَقَط القَطْعُ[2]؛ لأنَّ الحَدَّ[3] تعَلَّقَ بها، فسَقَط بذَهابِها، كما لو مات مَن عليه الحَدُّ.

فصل: فإن سَرَق ثانيًا، قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَى مِن مَفْصِلِ الكَعْبِ، وحُسِمَتْ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إن سَرَقَ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ

---

(١) فى م: «فيه».

(٢) فى ف، م: «الحد».

(٣) فى ف: «القطع»، وفى م: «الحق».

إن سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[1]. ولأنَّه فى المُحارَبَةِ تُقْطَعُ يَدُه اليُمْنَى ورِجْلُه اليُسْرَى، كذا هـهُنا، وإنَّما قُطِعَتِ اليُسْرَى للرِّفْقِ به؛ لأنَّه يتَمَكَّنُ مِن المَشْيِ على خَشَبةٍ، ولو قُطِعَتْ يُمْنَاه، لم يُمْكِنْه ذلك. ومَوْضِعُ القَطْعِ المَفْصِلُ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، ولأنَّها أحدُ المَقْطُوعَيْنِ، فتُقْطَعُ مِن المَفْصِلِ، كاليَدِ.

فصل: فإن سَرَق ثالثَةً، ففيه رِوايَتانِ؛ إحْداهُما، يُحْبَسُ، ولا يُقْطَعُ غيرُ يَدٍ ورِجْلٍ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: إنِّى لأَسْتَحْيى مِن اللَّهِ أن لا أدَعَ له يَدًا يَبْطِشُ بها، ولا رِجْلًا يَمْشِى عليها[2]. ولأنَّ قَطْعَها يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الجِنْسِ، فلم يُشْرَعْ، كالقَتْلِ. والثانيةُ، تُقْطَعُ يَدُه اليُسْرَى، فإن عاد، فسَرَق مَرَّةً رابعَةً، قُطِعَت رِجْلُه اليُمْنَى؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثم إن سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثم إن سَرَقَ فاقْطَعُوا يَدَهُ، ثم إنْ سَرَقَ[3] فاقْطَعُوا رِجْلَهُ». ولأنَّها يَدٌ تُقْطَعُ قَوَدًا، فجازَ قَطْعُها فى السَّرِقَةِ، كاليُمْنَى، ولأنَّ [٣٩٧و] أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، قطَعَا اليَدَ اليُسْرَى فى المَرَّةِ الثالِثَةِ[4].

---

(١) أخرجه الدارقطنى، فى: سننه ٣/ ١٨١. وهو حديث صحيح بشواهده. انظر الإرواء ٨/ ٨٥ - ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ١٨٦. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٥١٢. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٢٧٥.

(٣) فى الأصل: «قطع».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ١٨٧. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ٩/ ٥١١. =

فإن سَرَق بعدَ قَطْعِ يَدَيْه ورِجْلَيه ، حُبِسَ وعُزِّرَ ، وكذلك إن سَرَق ثالثَةً على الرِّوايَةِ الأُولَى ، فإنَّه يُحْبَسُ ولا يُقْطَعُ ؛ لِما روَى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ[1] ، حدَّثنا[2] أبو الأَحْوَصِ ، عن سِمَاكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عائِذٍ[3] ، قالَ : أُتِيَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ برَجُلٍ أَقْطَعِ اليَدِ والرِّجْلِ قد سَرَقَ ، فأمَرَ به عُمَرُ أن تُقْطَعَ رِجْلُه ، فقال عليٌّ : إنَّما قال اللَّهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[4] . إلى آخِرِ الآيَةِ . وقد قطَعْتَ يدَ هذا ورِجْلَه ، فلا يَنْبَغِي أن تَقْطَعَ رِجْلَه فتَدَعَه ليس له قائمةٌ يَمْشِي عليها ، إمَّا أن تُعَزِّرَه ، [5]وإمّا أن[5] تَسْتَوْدِعَه السِّجْنَ . فاسْتَوْدَعَه السِّجْنَ .

فصل : فإن سَرَق ويَدُه اليُمْنَى صَحِيحَةٌ ، واليُسْرَى مَقْطُوعَةٌ أو شَلَّاءُ ، انْبَنَى على الرِّوايَتَيْنِ ، فإن قُلْنا : إنَّ يُسْرَاه تُقْطَعُ فى المَرَّةِ الثالثَةِ . قُطِعَت يُمْناه هـٰهُنا ؛ لأنَّها مَوْجُودَةٌ ، وسببُ قَطْعِها مُتَحَقِّقٌ . وإن قلنا : لا تُقْطَعُ يُسْرَاه . لم تُقْطَعْ يَمِينُه ؛ لأنَّ قَطْعَها يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الجِنْسِ ، ويَتْرُكُه لا يَدَ له يَبْطِشُ بها . وكذلك[6] إن كانَتْ يُسْرَاه صَحِيحَةً فقُطِعَتْ ، أو شَلَّتْ قبلَ

= والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١٨١، ٢١٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤. وهو أثر صحيح . انظر الإرواء ٨/ ٩١.

(١) وأخرجه من طريقه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٧٤.

(٢) فى س ٣: « نا » .

(٣) فى ف : « عابد » . وانظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢٠٣.

(٤) سورة المائدة ٣٣.

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ٣، م : « أو » .

(٦) فى الأصل : « لذلك » .

قَطْعِ يَمِينِه ، فالحُكْمُ على ما ذكَرْناه . وإن كانتِ اليَدُ قد قُطِعَت أصابِعُها ، أو مُعْظَمُها ، فهو كقَطْعِها ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ البَطْشِ[1] .

فصل : وإذا وَجَب قَطْعُ يَمِينِه ، فقَطَعَ القاطِعُ يَسارَه ، أساءَ ، وأجْزَأَ ، ولا تُقْطَعُ يَمِينُه ؛ لِئَلَّا تُقْطَعَ يَدَاه بسَرِقَةٍ واحدةٍ ، ولأنَّ قَطْعَها يُفَوِّتُ مَنْفَعةَ البَطْشِ . ويتَخَرَّجُ على الرِّوايَةِ التى تقولُ : تُقْطَعُ أرْبَعَتُه . أن تُقْطَعَ يُمْناه ، كما لو قُطِعَت يُسْراه عُدْوَانًا . فعلى هذا ، إن كان السَّارِقُ أخْرَجَها عَمْدًا عالِمًا أنَّها لا تُجْزِئُ ، فلا ضَمانَ على قاطِعِها ؛ لأنَّه قَطَعها بإذْنِه ، وإن أخْرَجَها دَهْشَةً ، أو ظَنًّا أنَّها تُجْزِئُه ، فعلى القاطِعِ ضَمانُها بالقِصاصِ إن تعَمَّدَ ، وبالدِّيَةِ إن كان جاهِلًا بالحالِ ؛ لأنَّه قَطَع يَدًا مَعْصُومَةً عَمْدًا ، فضَمِنَها ، كما لو قَطَع يَدَ غيرِ السَّارِقِ .

فصل : ومَن تكَرَّرَت منه السَّرِقَةُ ولم يُقْطَعْ ، أجْزَأَ قَطْعُ يَدِه عن جَمِيعِها . وذَكَر القاضِى فيما إذا طالَبَ الجماعَةُ مُتَفَرِّقِينَ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّها لا تتَداخَلُ ، ويُقْطَعُ للثانيةِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّها أسْبَابُ حَدٍّ قد[2] تكَرَّرَت قبلَ اسْتِيفائِه ، فيُجْزِئُ حَدٌّ واحدٌ ، كسائرِ الحُدُودِ . فأمَّا إن قُطِعَ بسَرِقَةٍ ، ثم عادَ فسَرَقَ ، قُطِعَ ثانيةً ، سَواءٌ سَرَق العَيْنَ التى قُطِعَ بها أوَّلًا أو غيرَها ، مِن المَسْرُوقِ منه الأوَّلِ أو مِن غيرِه ؛ لأنَّه حَدٌّ يجِبُ بفِعْلٍ فى عَيْنٍ ، فكان تكَرُّرُه فى عَيْنٍ واحدةٍ كتَكَرُّرِه فى أعْيانٍ ، كالزِّنَى .

فصل : ويُسَنُّ تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ بعدَ قَطْعِها فى عُنُقِه ؛ لِما روَى فَضَالَةُ

---

(١) فى م : « الحبس » .

(٢) زيادة من : ف .

ابنُ عُبَيْدٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ بسَارِقٍ فقُطِعَتْ يَدُه، ثم أمَرَ بها فعُلِّقَتْ فى عُنُقِه. رَواه أبو داودَ[1]. وفَعَل ذلكَ علىٌّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، بالذى قَطَعه[2]. ولأنَّه أبْلَغُ فى الزَّجْرِ.

ولو قالَ السَّارِقُ: أنا أقْطَعُ نَفْسِى. لم يُمَكَّنْ؛ لأنَّه حَقٌّ عليه، فلم يُمَكَّنْ مِن اسْتِيفائِه مِن نفسِه، كالقِصَاصِ.

فصل: وإذا قُطِعَ، فإن كان المَسْرُوقُ قائمًا، رُدَّ إلى مالِكِه؛ لأنَّه مِلْكُه[3]، فَرُدَّ إليه، كما قبلَ القَطْعِ، وإن كان تالِفًا، فعلى السَّارِقِ ضَمانُه؛ [٣٩٧] لأنَّه مالُ آدَمِىٍّ تَلِفَ تحتَ يَدٍ عادِيَةٍ، فوَجَبَ ضَمانُه، كالذى تَلِفَ فى يَدِ الغاصِبِ، ولأنَّ الضَّمانَ يجِبُ للآدَمِىِّ، والحدُّ لحقِّ اللَّهِ تعالَى، فوجبَا جميعًا، كالدِّيَةِ والكَفَّارَةِ فى قَتْلِ الآدَمِىِّ.

---

(١) فى: باب فى تعليق يد السارق فى عنقه، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/ ٤٥٤.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى تعليق يد السارق، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٢٧، ٢٢٨. والنسائى، فى: باب تعليق يد السارق فى عنقه، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٨/ ٨٥. وابن ماجه، فى: باب تعليق اليد فى العنق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٩. وهو حديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٦٩، والإرواء ٨/ ٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/ ١٩١. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٠/ ١٣٤.

(٣) فى الأصل: «مالكه».

بابُ حَدّ الزِّنَى

الزِّنَى حَرامٌ، وهو مِن الكَبائرِ العِظَامِ؛ بدَليلِ قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]. وروَى عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: «أن تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ[2] أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أن تَزْنِيَ[3] بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عليه[4].

---

(١) سورة الإسراء ٣٢.

(٢) فى ف: «خشية».

(٣) فى م: «تزانى».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾، وباب: ﴿والذين لا يدعون مع اللَّه إلها آخر ...﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، من كتاب الأدب، وفى: باب إثم الزناة، من كتاب الحدود، وفى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾، من كتاب الديات، وفى: قول اللَّه تعالى: ﴿فلا تجعلوا للَّه أندادا﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٦/ ٢٢، ١٣٧، ١٣٨، ٨/ ٩، ٢٠٤، ٩/ ٢، ١٨٦. ومسلم، فى: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أن أعظمها بعده، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ٩٠، ٩١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تعظيم الزنى، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/ ٥٣٩، ٥٤٠. والترمذى، فى: باب ومن سورة الفرقان، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٢/ ٥٧. والنسائى، فى: باب ذكر أعظم الذنب، من كتاب تحريم الدم. المجتبى ٧/ ٨٢، ٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢.

فصل: والزِّنَى هو الوَطْءُ فى فَرْجٍ لا يَمْلِكُه، ولا يجبُ الحَدُّ بغيرِ ذلك؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لماعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ». قالَ: لا. قال: «أَفَنِكْتَهَا؟». لا يَكْنِى. قال: نعَم. قال: فعندَ ذلكَ رَجَمَه. رَواه البُخارِىُّ[1]. وفى رِوايَةٍ عن أبى هُرَيْرَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: «أَنِكْتَهَا؟». قال: نعم. قال: «حَتَّى غَابَ ذلك[2] مِنك فِى ذَلِكَ[2] مِنْهَا؟». قال: نعم. قال: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِى المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءُ فِى البِئْرِ؟». قال: نعم. رَواه أبو داودَ[3]. وأَدْنَاه تَغْيِيبُ[4] الحَشَفَةِ فى الفَرْجِ؛ للخَبَرِ، ولأنَّ أحْكَامَ الوَطْءِ تتَعلَّقُ بذلك لا بما دُونَه. وسَواءٌ كان الفَرْجُ قُبُلًا أو دُبُرًا؛ لأنَّ الدُّبُرَ فَرْجٌ مَقْصُودٌ، فتَعلَّقَ الحَدُّ بالإيلاجِ فيه كالقُبُلِ، ولأنَّه إذا وَجَب الحَدُّ بالوَطْءِ فى القُبُلِ وهو ممَّا يُسْتَبَاحُ، فلأَنْ يجبَ[5] بالوَطْءِ فى الدُّبُرِ الذى لا يُسْتَبَاحُ

---

(١) فى: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٨/ ٢٠٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/ ٤٥٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٣٨، ٢٧٠، ٢٨٩. والطبرانى، فى: المعجم الكبير ١١/ ٣٣٨. والحاكم، فى: المستدرك ٤/ ٣٦١. والدارقطنى، فى: سننه ٣/ ١٢١.

(٢) فى الأصل، س ٣: «ذاك».

(٣) فى: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/ ٤٥٩.

كما أخرجه ابن الجارود، فى: المنتقى ٣٠٧، ٣٠٨. والدارقطنى، فى: سننه ٣/ ١٩٦، ١٩٧. وابن حبان، انظر: الإحسان ١٠/ ٢٤٤، ٢٤٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٢٢٧. وضعفه، فى: الإرواء ٨/ ٢٤.

(٤) فى س ٣، م: «أن تغيب».

(٥) بعده فى ف: «الحد».

بحالٍ أَوْلَى .

ولو تلَوَّطَ بغُلامٍ ، لَزِمَه الحَدُّ ؛ لذلك[1] . وفى حَدِّه رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، يجبُ عليه حدُّ الزِّنَى ؛ يُرْجَمُ إن كانَ ثَيِّبًا ، ويُجْلَدُ إن كان بِكْرًا ؛ لأنَّه زانٍ ؛ بدَليلِ ما روَى أبو مُوسَى ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ ، وَإذَا أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ »[2] . ولأنَّه حدٌّ يجبُ بالوَطْءِ ، فاخْتَلَفَ فيه البِكْرُ والثَّيِّبُ ، كالزِّنَى بالمرأةِ . والثانيةُ ، حَدُّه القَتْلُ ، بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ » . رَواه أبو داودَ[3] . وفى لَفْظٍ[4] : « فَارْجُمُوا الأَعْلَى والأَسْفَلَ »[5] . واحْتَجَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللَّهُ ، بعَلِىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه كان يَرَى رَجْمَه . ولأنَّ اللَّهَ تعالى عَذَّبَ[6] قَوْمَ لُوطٍ بالرَّجْمِ ، فيَنْبَغِى أن يُعاقَبَ بِمِثْلِ ذلك .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٣٣. وهو ضعيف . انظر التلخيص الحبير ٤/ ٥٥، إرواء الغليل ٨/ ١٦.

(٣) فى : باب من عمل عمل قوم لوط ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد اللوطى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٤٠. وابن ماجه ، فى : باب من عمل عمل قوم لوط ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٠٠. وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٥٤، ٥٥، والإرواء ٨/ ١٦ - ١٨.

(٤) بعده فى ف : « قال » .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : الموضع السابق ، من حديث أبى هريرة .

(٦) سقط من : الأصل ، وفى ف : « عاقب » .

وإن وَطِئَ الرجلُ امرأةً مَيِّتَةً، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَلْزَمُه الحَدُّ؛ لأنَّه إيلاجٌ فى فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لا شُبْهَةَ له فيه، أشْبَهَ الحَيَّةَ. والثانى، لا يَجِبُ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ، فلا حاجَةَ إلى الزَّجْرِ عنه.

وإن وَطِئَ بَهِيمَةً، ففيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يُحَدُّ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوه واقْتُلُوها معه». رَواه أبو داودَ[1]. ولِمَا ذكَرْنا فيما تقدَّمَ. والثانيةُ، لا يُحَدُّ، [٣٩٨و] ولكنْ يُعَزَّرُ؛ لأنَّ الحَدَّ يجبُ للزَّجْرِ عمَّا يُشْتَهَى وتميلُ إليه النَّفْسُ، وهذا ممَّا تَعافُه وتَنْفِرُ عنه. فإن قُلنا: يُحَدُّ. ففى حَدِّه وَجْهان؛ أحدُهما، القَتْلُ؛ للخَبَرِ. والثانِى، كحَدِّ الزِّنَى؛ لِما ذكَرْنا فى اللَّائِطِ.

وإن تدَالَكَتِ المَرْأتانِ، فهما زَانِيَتَانِ؛ للخَبَرِ، ولا حَدَّ عليهما؛ لأنَّه لا إيلاجَ فيه، فأَشْبَهَ المُباشَرَةَ فيما دونَ الفَرْجِ، وعليهما التَّعْزِيرُ؛ لأنَّها فاحِشَةٌ لا حَدَّ فيها، أشْبَهَتِ المُباشَرَةَ دونَ الفَرْجِ.

فصل: ولا يجِبُ الحَدُّ إلَّا بشُروطٍ خَمْسَةٍ[2]؛ أحدُها، أن يكونَ الزَّانِى مُكَلَّفًا؛ لِما[3] ذكَرْنا فى السَّرِقَةِ، فإن كان أحدُ الزَّانِيَيْنِ غيرَ

---

(١) فى: باب فى من أتى بهيمة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٤٦٨/٢.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى من يقع على البهيمة، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٣٨. والنسائى، فى باب من وقع على بهيمة، من أبواب التعزيرات والشهود. السنن الكبرى ٤/ ٣٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٦٩. وانظر الكلام على الحديث، فى: التلخيص الحبير ٤/ ٥٥، الإرواء ٨/ ١٣ - ١٥.

(٢) فى الأصل: «ستة».

(٣) فى م: «كما».

مُكَلَّفٍ ، أو مُكْرَهًا ، أو جاهِلًا بالتَّحْرِيمِ ، وشَرِيكُه بخلافِ ذلك ، وَجَب الحَدُّ على مَن هو أهْلٌ للحَدِّ دونَ الآخَرِ ؛ لأنَّ أحدَهما انْفَرَدَ بما يُوجِبُ الحَدَّ ، وانْفَرَدَ الآخَرُ بما يُسْقِطُه ، فثَبَت فى كلِّ واحدٍ منهما حُكْمُه دونَ صاحبِه ، (١كما لو كان شَرِيكُه مثلَه١) . وإن كان أحدُهما مُحْصَنًا والآخَرُ بِكْرًا ، فعلى المُحْصَنِ حَدُّ المُحْصَنِينَ ، وعلى البِكْرِ حدُّ الأبْكارِ ؛ لذلك[٢] . وإن أقَرَّ أحدُهما بالزِّنَى دونَ الآخَرِ ، حُدَّ المُقِرُّ وحدَه ؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّ رَجلًا أتَاه ، فأقَرَّ عندَه أنَّه[٣] زَنَى بامْرَأَةٍ ، فسَمَّاها له ، فبَعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المرأةِ ، فسَأَلَها عن ذلك ، فأنْكَرَت أن تكونَ زَنَت ، فجَلَدَه الحَدَّ ، وترَكَها . رَواه أبو داودَ[٤] . ولأنَّ عَدَمَ الإقْرارِ مِن صاحبِه لا يُبْطِلُ إقْرارَه ، كما لو سَكَت .

فصل : الشَّرْطُ الثانى ، أن يكونَ مُخْتارًا ، فإن أُكْرِهَتِ المرأةُ ، فلا حَدَّ عليها ، سَواءٌ أُكْرِهَت بالإلْجَاءِ أو بغيرِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَأِ ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[٥] . وروَى سعيدٌ[٦] بإسْنادِه ، عن طارِقِ بنِ شِهَابٍ ، قال : أُتِىَ عمرُ بامرأةٍ قد زَنَت . قالت : إنِّى كنتُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) بعده فى م : « قد » .

(٤) فى : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٥) تقدم تخريجه فى ١/ ٢١٣.

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٤٠٩. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٥٦٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٣٥، ٢٣٦. وصححه فى : الإرواء ٧/ ٣٤٠.

نائمةً ، فلم أَسْتَيْقِظْ إلَّا برجلٍ قد جَثَمَ علَىَّ . فخَلَّى سَبِيلَها ، ولم يَضْرِبْها . ورُوِىَ أنَّه أُتِىَ بامرأةٍ[1] اسْتَسْقَتْ راعِيًا ، فأَبَى أن يَسْقِيَها إلَّا أن تُمكِّنَه مِن نفسِها ، فقال لعَلِىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : ما تَرَى فيها ؟ قال : إنَّها مُضْطَرَّةٌ . فأعْطَاها شيئًا وتَرَكَها[2] . فأمَّا الرجلُ إذا أُكْرِهَ بالتَّهْديدِ ، فقال أصْحابُنا : يجبُ[3] عليه الحَدُّ ؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يكونُ إلَّا بالانْتِشَارِ[4] الحادِثِ عن الشَّهْوَةِ والاخْتِيارِ ، بخِلافِ المرأةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يجبَ عليه حَدٌّ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ ، ولأنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، وهذا مِن أعْظَمِها . فأمَّا إنِ اسْتَدْخَلَتِ امرأةٌ ذَكَرَه وهو نائمٌ ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، ولم يَفْعَلِ الزِّنَى .

فصل : الثالثُ ، أن يكونَ عالِمًا بالتَّحْرِيمِ ، ولا حَدَّ على مَن جَهِلَ التَّحْرِيمَ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، [5]أنَّهما قالَا[5] : لا حَدَّ إلَّا على مَن عَلِمَه[6] . وروَى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، قال : ذُكِرَ الزِّنَى

---

(١) بعده فى م : « قد » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٤٠٧. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٦٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٣٦.

(٣) زيادة من : ف ، م .

(٤) فى ف : « عن الانتشار » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « أنه قال » .

(٦) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ٧٧، ٧٨. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٤٠٢ - ٤٠٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، ٢٣٩.

ولأثر على انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٤٠٥. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٠/ ١٦. والبيهقى ، فى: السنن الكبرى ٨/ ٢٤١. وجامع المسانيد للإمام أبى حنيفة ٢/ ٢١٣، ٢١٤، والخراج لأبى يوسف ٣٦٠. وانظر الكلام على الأثرين فى : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٧٠، ١٧١.

بالشَّام ، فقال رجلٌ : زَنَيْتُ البارِحَةَ . قالوا : ما تقولُ ؟ قال : ما عَلِمْتُ أنَّ اللَّهَ حرَّمَه . فكُتِبَ بها إلى عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فكتَبَ : إن كان يَعْلَمُ أنَّ اللَّهَ حرَّمَه ، فحُدُّوه ، وإن لم يكنْ عَلِمَ ، فأَعْلِمُوه[1] ، فإن عادَ فارْجُمُوه[2] . وسَواءٌ جَهِلَ تَحْرِيمَ الزِّنَى ، أو تَحْرِيمَ عَيْنِ المرأةِ ، مثلَ أن تُزَفَّ إليه غيرُ زَوْجَتِه ، فيَظُنَّها زَوْجَتَه[3] ، أو يُدْفَعَ إليه غيرُ جارِيَتِه ، فيَظُنَّها جارِيَتَه ، أو يَجِدَ على فِراشِه امرأةً يَحْسَبُها زَوْجَتَه أو جارِيَتَه ، [٣٩٨ظ] فيَطأَهَا ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّه غيرُ قاصِدٍ لفِعْلِ المُحَرَّمِ .

ومَن ادَّعَى الجَهْلَ بتَحْرِيمِ الزِّنَى مِمَّن نشَأَ بينَ المُسْلِمينَ ، لم يُصَدَّقْ ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ كَذِبَه . وإن كان حديثَ عَهْدٍ بالإسْلامِ ، أو بإفَاقَةٍ مِن جُنُونٍ ، أو ناشِئًا ببَادِيَةٍ بعيدةٍ مِن[4] المُسْلِمينَ ، صُدِّقَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، فلم يَجِبِ الحَدُّ مع الشَّكِّ فى الشَّرْطِ .

وإنِ ادَّعَى الجَهْلَ بتَحْرِيمِ شىءٍ مِن الأَنْكِحَةِ الباطِلَةِ ؛ كنِكاحِ المُعْتَدَّةِ ، أو وَطْءِ الجارِيَةِ المَرْهُونَةِ بإذْنِ الرَّاهِنِ ، وادَّعَى الجَهْلَ بالتَّحْرِيمِ ، قُبِلَ ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ ذلك يَحْتاجُ إلى فِقْهٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ إلَّا[5] مِمَّن يُقْبَلُ قولُه فى الجَهْلِ بتَحْرِيمِ الزِّنَى ؛ لأنَّه زِنًى . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لِما رُوِىَ عن

---

(١) فى ف : « فعلموه » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٤٠٣ . ومن طريق بكر بن عبد الله عن عمر أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٣٩ . وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٦١ ، والإرواء ٧/ ٣٤٣ .

(٣) بعده فى ف : « أو جاريته » .

(٤) فى م : « عن » .

(٥) سقط من : الأصل .

(١عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ١) ، قال : رُفِعَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، امرأةٌ تزَوَّجَتْ فى عِدَّتِها ، فقالَ : هل عَلِمْتُما ؟ فقالَا : لا . قالَ : لو عَلِمْتُما لرَجَمْتُكما . فجَلَدَه أسْوَاطًا ، ثم فَرَّقَ بَيْنَهما[٢] . وإنِ ادَّعَيَا[٣] الجَهْلَ بانْقِضاءِ العِدَّةِ ، قُبِل إذا كان يَحْتَمِلُ ذلك ؛ لأنَّه ممَّا يخْفَى .

فصل : الرابِعُ ، انْتِفاءُ الشُّبْهَةِ ، فلا حَدَّ عليه بوَطْءِ الجارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَه وبينَ غيرِه ، أو وَطْءِ مُكاتَبَتِه ، أو جارِيَتِه المَرْهُونَةِ أو المُزَوَّجَةِ ، أو جارِيَةِ ابْنِه ، أو وَطْءِ زَوْجَتِه أو جارِيَتِه فى دُبُرِها ، ولا بوَطْءِ امرأةٍ فى نِكاحٍ مُخْتَلَفٍ فى صِحَّتِه ؛ كالنِّكاحِ بلا وَلِيٍّ ، (٤أو بلا٤) شُهودٍ ، ونِكاحِ الشِّغَارِ ، والمُتْعَةِ ، وأشْبَاه ذلك ؛ لأنَّ الحَدَّ مَبْنِيٌّ على الدَّرْءِ والإسْقَاطِ بالشُّبُهاتِ ، وهذه شُبُهاتٌ ، فيَسْقُطُ بها .

فصل : فأمَّا الأَنْكِحَةُ المُجْمَعُ على بُطْلَانِها ؛ كنِكاحِ الخامِسَةِ ، والمُعْتَدَّةِ ، والمُزَوَّجَةِ ، ومُطَلَّقَتِه ثلاثًا ، وذَوَاتِ مَحارِمِه مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ، فلا يَمْنَعُ وُجُوبَ الحَدِّ ؛ لِما ذكَرْنا مِن حديثِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . وروَى أبو بَكْرٍ بإسْنادِه ، عن خِلَاسٍ ، عن علىٍّ ، أنَّه رُفِعَ إليه امرأةٌ تزَوَّجَتْ ولها زَوْجٌ فكَتَمَتْه ، فرَجَمها وجَلَد زَوْجَها الآخَرَ مِائةَ جَلْدَةٍ[٥] . ولأنَّه وَطْءٌ

(١ - ١) فى ف : « عبيد الله بن نضلة » ، وفى س ٣، م : « عبيد بن نضلة » . وانظر تهذيب الكمال ١٩/٢٣٩ - ٢٤١.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧.

(٣) فى م : « ادعى » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « ولا » .

(٥) لم نجده .

مُحَرَّمٌ بالإجْماعِ ، فى غيرِ مِلْكٍ ولا شُبْهَةِ مِلْكٍ ، أَشْبَهَ وَطْأَها قبلَ العَقْدِ .

وفى حَدِّ الوَاطِئِ لذاتِ مَحْرَمِه بعَقْدٍ أو بغيرِ عَقْدٍ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، حدُّه حدُّ الزِّنَى ؛ لعُمومِ الآيَةِ والخَبَرِ فيه . والثانيةُ ، يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ ؛ لِما روَى البَرَاءُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : لَقِيتُ عَمِّى ومعه الرَّايَةُ[1] ، فقلتُ : إلى أينَ تريدُ ؟ فقالَ : بَعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجلٍ نَكَحَ امرأةَ أبِيه مِن بَعْدِه ، أن أضْرِبَ عُنُقَه وآخُذَ مالَه . قالَ التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حدِيثٌ حسنٌ . وروَى ابنُ ماجَه[3] بإسْنادِه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال[4] : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوه » .

فصل : فإن مَلَكَ مَن تَحْرُمُ عليه بالرَّضَاعِ ؛ كأُمِّه ، وأُخْتِه ، فوَطِئَها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، عليه الحَدُّ ؛ لأنَّها لا تُسْتَباحُ بحالٍ ، فأَشْبَهَتِ المُحَرَّمَةَ بالنَّسَبِ . والثانى ، لاحَدَّ عليه ؛ لأنَّها مَمْلُوكَتُه ، فأَشْبَهَتْ مُكاتَبَتَه ،

---

(١) بعده فى م : « قال » .

(٢) فى : باب فى من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١١٧.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يزنى بحريمه ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٧. وابن ماجه ، فى : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٩.

(٣) فى : باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٦.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يقول لآخر : يامخنث ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٤٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٠٠. وضعفه فى الإرواء ٨/ ٢٢، ٢٣.

(٤) زيادة من : ف .

بخِلافِ ذاتِ مَحْرَمِه مِن النَّسَبِ ، فإنَّه لا يَثْبُتُ مِلْكُه عليها ، ولا يَصِحُّ عَقْدُ تَزْوِيجِها .

فصل : وإنِ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً[1] ليَزْنِىَ بها ، أو لغيرِ ذلك ، فزَنَى بها ، فعليه الحَدُّ ؛ لأنَّه لا تَصِحُّ إجارَتُها للزِّنَى ، فوُجُودُه كعَدَمِه ، ولا تأْثِيرَ لعَقْدِ الإجارَةِ على المنافِعِ فى إباحَةِ الوَطْءِ ،فكان كالمَعْدُومِ[2] .

ومَن وَطِئَ جارِيَةَ غيرِه أو[3] زَوْجَتَه بإذْنِه ، فهو زَانٍ عليه الحدُّ ؛ لأنَّه لا يُسْتَباحُ بالبذْلِ والإباحَةِ ، سَواءٌ كانتْ [٣٩٩و] جارِيَةَ أبِيه ، أو أُمِّه ، أو أُخْتِه[4] ، أو غيرِهم ، إلَّا جارِيَةَ ابْنِه ؛ لِما ذكَرْنا . وذَكَر ابنُ أبى موسى قَوْلًا فى الابْنِ يَطَأُ جارِيَةَ أَبِيه : لاحَدَّ عليه ؛ لأنَّه لا [٥يُقْطَعُ بسَرِقَةِ٥] مالِه ، فلا يَلْزَمُه حَدٌّ بوَطْءِ جارِيَتِه ، كالأَبِ . وجارِيَةُ زَوْجَتِه ، إذا أذِنَتْ له فى وَطْئِها ، فإنَّه يُجْلَدُ مِائةً ، ولا يُرْجَمُ ، بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا ، ولا تَغْرِيبَ[6] عليه ؛ لِما روَى حَبِيبُ بنُ سَالمٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ حُنَيْنٍ وَقَعَ على جارِيَةِ امْرَأتِه ، فرُفِعَ إلى النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ وهو أمِيرٌ على الكُوفَةِ ، فقالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بقَضِيَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إنْ كانَتْ أحَلَّتْها لكَ ، جلَدْتُكَ مِائةً ، وإنْ

---

(١) فى م : « أمة » .

(٢) انظر ما قاله ابن قدامة فى الرد على من أسقط الحد عمن استأجر امرأة ليزنى بها ، وجعل ذلك شبهة . انظر : المغنى ١٢/ ٣٧٨، ٣٧٩. وحاشيته .

(٣) بعده فى ف : « جارية » .

(٤) فى الأصل ، ف : « أخيه » .

(٥ - ٥) فى ف : « قطع عليه فى سرقة » .

(٦) فى الأصل : « تغرير » .

لم تكنْ أحَلَّتْها لك ، رَجَمْتُكَ بالحِجَارَةِ . فوَجَدُوه[1] أحَلَّتْها له ، فجَلَدَه مِائةً . روَاه أبو داودَ[2] . فإن عَلِقَتْ منه ، فهل يَلْحَقُه نسَبُه ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، يَلْحَقُ به ؛ لأنَّه وَطْءٌ لا حَدَّ فيه ، أشْبَهَ وَطْءَ الأمَةِ المُشْتَرَكَةِ . والثانيةُ ، لا يَلْحَقُ به ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى غيرِ مِلْكٍ ، ولا شُبْهَةِ مِلْكٍ ، أشْبَهَ ما لو لم تَأْذَنْ له .

فصل : الخامِسُ ، ثُبُوتُ الزِّنَى عندَ الحاكمِ ؛ لِما ذكَرْنا فى السَّرِقَةِ ، ولا يَثْبُتُ إلَّا بأحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ إقْرارٍ ، أو بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ الزِّنَى المُوجِبُ للحَدِّ إلَّا بهما . ويُعْتَبَرُ فى الإقْرارِ ثلاثَةُ أُمُورٍ ؛ أحدُها ، أن يُقِرَّ أرْبَعَ مَرَّاتٍ ، سَواءٌ كان فى مَجْلِسٍ واحدٍ أو مَجالِسَ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : أتَى رجلٌ مِن الأسْلَمِيِّينَ[3] رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو فى المَسْجِدِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى زَنَيْتُ . فأعْرَضَ عنه ، فتَنَحَّى تِلْقاءَ وَجْهِه ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى زَنَيْتُ . فأعْرَض عنه حتى ثَنَّى ذلك أرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فلَمَّا شَهِدَ على نفْسِه أرْبَعَ شَهاداتٍ ، دَعَاه رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « أبِكَ جُنُونٌ ؟ » . قالَ : لا . قال : « فَهَلْ أحْصَنْتَ ؟ » . قال : نعم . فقال رسولُ اللَّهِ

---

(١) بعده فى م : « قد » .

(٢) فى : باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٧ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٣٢ . والنسائى ، فى : باب إحلال الفرج ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ١٠١ . وابن ماجه ، فى : باب من وقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٣ . والدارمى ، فى : باب فى من يقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٨١ ، ١٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٧٧ .

(٣) فى ف : « المسلمين » .

ﷺ : « ارْجُمُوه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولو وَجَب الحَدُّ بأوَّلِ مَرَّةٍ ، لم يُعْرِضْ عنه . وفى حدِيثٍ آخَرَ : حتى قالَها أرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أرْبَعَ مَرَّاتٍ[2] ، فَبِمَنْ ؟ » . قالَ : بِفُلَانَةَ . رواه أبو داودَ[3] . وفى حدِيثٍ : فقالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، له عندَ النبىِّ ﷺ : إنْ أقْرَرْتَ أرْبَعًا ، رجَمَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ[4] .

الأمْرُ الثانى ، أنْ يذْكُرَ حَقِيقَةَ الفِعْلِ ؛ لِما روَيْنا فى أوَّلِ البابِ . ولأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَعْتَقِدَ أنَّ ما دُونَ ذلكَ زِنًى مُوجِبٌ للحَدِّ ، فيَجِبُ بَيانُه ، فإن لم يَذْكُرْ حَقِيقَتَه ، اسْتَفْصَلَه الحاكِمُ ، كما فَعَل النبىُّ ﷺ بمَاعِزٍ .

الثالثُ ، أن يكونَ ثابِتَ العَقْلِ ، فإن كان مجنونًا ، أو سَكْرانَ ، لم يَثْبُتْ بقَوْلِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قالَ لمَاعِزٍ : « أبِكَ جُنُونٌ ؟ » . ورُوِىَ أنَّه اسْتَنْكَهَهُ ؛ ليَعْلَمَ أنَّه سَكِرَ أم لا[5] ؟ ولأنَّه إذا لم يكنْ عاقِلًا ، لا تَحْصُلُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب سؤال المقر هل أحصنت ، من كتاب الحدود ، وباب من حكم فى المسجد حتى إذا أتى على حد ...، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٨/ ٢٠٧، ٩/ ٨٥، ٨٦. ومسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣١٨.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٥٣.

(٢) فى الأصل : س ٣: « مرار » .

(٣) فى : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود : سنن أبى داود ٢/ ٤٥٦.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢١٧. كلاهما من حديث نعيم بن هزال .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨. وأبو يعلى ، فى : مسنده ١/ ٤٢، ٤٣. والبزار ، انظر : كشف الأستار ٢/ ٢١٧.

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود ٢/ ٤٦٠. ومسلم مطولا ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٢=

الثِّقَةُ بقَوْلِه .

فصل : وإن ثَبَت ببيِّنَةٍ ، اعْتُبِرَ فيهم سِتَّةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، أن يكونوا أرْبَعَةً ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[1] . وقالَ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[2] . الثانى ، أن يكونوا رِجالًا كلُّهم ؛ لأنَّ فى شَهادَةِ النِّساءِ شُبْهَةً ، [3]والحُدُودُ تُدْرَأُ[3] بالشُّبُهاتِ . الثالثُ ، أن يكونوا أحْرَارًا ؛ لأنَّ شَهادَةَ العَبِيدِ مُخْتَلَفٌ فيها ، فيكونُ ذلكَ شُبْهَةً فيما يَنْدَرِئُ[4] بالشُّبُهاتِ . الرابعُ ، أن يكونوا عُدُولًا ؛ لأنَّ ذلك مُشْتَرَطٌ فى سائرِ [٣٩٩ظ] الحُقُوقِ ، ففى الحَدِّ أَوْلَى . الخامِسُ ، أن يَصِفُوا الزِّنَى ، فيقولوا : رأَيْنا ذكَرَه فى فَرْجِها ، كالمِرْوَدِ فى المُكْحُلَةِ . لِما ذكَرْنا فى الإقْرارِ . السادِسُ ، مَجِيءُ الشُّهودِ كلِّهم فى مَجْلِسٍ واحدٍ ، سَواءٌ جاءُوا جُمْلَةً أو سَبَق بعضُهم بعضًا ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، لمَّا شَهِدَ عندَه أبو بَكْرَةَ ونافِعٌ وشِبْلُ بنُ مَعْبَدٍ[5] على المغِيرَةِ حدَّهم حَدَّ القَذْفِ[6] . ولو لم يُشْتَرَطِ المَجْلِسُ ، لم يَجُزْ

= وعنده : فقام رجل فاستنكهه .

(١) سورة النور ١٣.

(٢) سورة النور ٤.

(٣ - ٣) فى ف : « والحد يدرأ » .

(٤) فى ف ، م : « يدرأ »

(٥) فى م : « حامد » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يقذف الرجل ...، من كتاب الحدود . المصنف ٩/ ٥٣٥. والبيهقى ، فى : باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٨/ ٢٣٤، ٢٣٥. وصححه فى الإرواء ٨/ ٢٨ - ٣٠.

أنْ يَحُدَّهم ؛ لجَوازِ أن يَكْمُلُوا برابعٍ فى مَجْلِسٍ آخَرَ ، ولأنَّه لو جاءَ الرابعُ بعدَ حَدِّ الثلاثَةِ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه ، ولولا اشْتِراطُ المجْلِسِ ، لوَجَبَ أنْ يُقْبَلَ .

فصل : وإن حَبِلَتِ امْرَأَةٌ لا زَوْجَ لها ولا سَيِّدَ ، لم يَلْزَمْها حَدٌّ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه أُتِىَ بامرأةٍ ليس لها زَوْجٌ وقد حَمَلَتْ ، فسألَها عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقالت : إنِّى امرأَةٌ ثقِيلَةُ الرأْسِ ، ووَقَعَ علَىَّ رجلٌ وأنا نائمةٌ ، فما اسْتَيْقَظْتُ حتى فَرَغَ . فدَرَأَ عنها الحَدَّ[1] . ولأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ أو إكْراهٍ ، والحَدُّ يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ .

ولا يجوزُ للحاكمِ أنْ يُقِيمَ الحَدَّ بعِلْمِه ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ولأنَّه مُتَّهَمٌ فى حُكْمِه بعِلْمِه ، فوَجَبَ أن لا يَتَمَكَّنَ منه مع التُّهْمَةِ فيه .

فصل : ومَن وَجَب عليه حَدُّ الزِّنَى ، لم يَخْلُ مِن أحْوالٍ أرْبَعَةٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ مُحْصَنًا ، فحَدُّه الرَّجْمُ حتى يموتَ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : إنَّ اللَّهَ تعالى بَعَث محمدًا ﷺ ، وأنْزَلَ عليه الكتابَ ، فكان فيما أنْزَلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ ، [2]فقَرَأْناها ، وعَقَلْناها ، ووَعَيْناها[2] ، ورَجَم رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ورَجَمْنا بعدَه ، فأَخْشَى إن طال بالنَّاسِ زَمانٌ أن يقولَ قائلٌ : ما نَجِدُ الرَّجْمَ فى كتابِ اللَّهِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٩ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، س ٣ ، م : « فقرأتها وعقلتها ووعيتها » .

فيَضِلُّوا بتَرْكِ[1] فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها اللَّهُ تعالَى ، فالرَّجْمُ حَقٌّ على مَن زَنَى وقد أَحْصَنَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ إذا قامَتْ بيِّنَةٌ ، أو كان الحَبَلُ ، أو الاعْتِرافُ ، وقد قرَأْتُها[2] : (الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ [3]إذا زَنَيَا[3] فَارْجُمُوهُما البَتَّةَ[4]) . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ رَجَم مَاعِزًا والغَامِدِيَّةَ ، ورَجَم الخُلَفاءُ بعدَه .

وهل يجبُ الجَلْدُ مع الرَّجْمِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجبُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[6] . فلمَّا وَجَب الرَّجْمُ بالسُّنَّةِ ، انْضَمَّ إلى ما فى كتابِ اللَّهِ ، ولهذا قال علىٌّ ، رَضِىَ

---

(١) فى ف : « عن » .

(٢) فى ف : « قرأناها » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ٣، وهى كذلك بدونها فى الموطأ ٢/ ٨٢٤.

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتراف بالزنى ، وباب رجم الحبلى من الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨/ ٢٠٨ - ٢١٠. ومسلم ، فى : باب رجم الثيب فى الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣١٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٥٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تحقيق الرجم ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٠٤، ٢٠٥. وابن ماجه ، فى : باب الرجم ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٣. والدارمى ، فى : باب فى حد المحصنين بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٩. والإمام مالك مختصرا ، فى : باب ما جاء فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٨٢٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٠، ٥٥.

وليس فى هذه المصادر ذكر نص الآية إلا عند ابن ماجه ، وانظر : فتح البارى ١٢/ ١٤٣.

(٦) سورة النور ٢.

اللَّهُ عنه ، فى شُرَاحَةَ : جلَدْتُها بكتابِ اللَّهِ ، ورَجَمْتُها بسُنَّةِ (١رسولِ اللَّهِ ﷺ١) . ورَوَى عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عَنِّى ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ » . رَواه مسلمٌ[٢] . والثانيةُ ، لا جَلْدَ عليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَجَم مَاعِزًا والغَامِدِيَّةَ ولم يَجْلِدْهما . وقال عليه السلامُ : « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ على[٣] امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[٤] . ولم يأْمُرْه بجَلْدِها ، ولو وَجَب لأَمَرَ به ، ولأنَّه[٥] مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ القَتْلَ ، فلم يُوجِبْ عُقُوبَةً أُخْرَى ، كالرِّدَّةِ .

الثانى ، الحُرُّ غيرُ المُحْصَنِ ، فحَدُّه مائةُ جَلْدَةٍ ، وتَغْرِيبُ عامٍ ؛ للآيَةِ [٤٠٠و] وخَبَرِ عُبَادَةَ[٦] .

(١ - ١) فى ف : « رسوله » .

والأثر أخرجه البخارى ، فى : باب رجم المحصن ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨/ ٢٠٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤١، ١٥٣.

(٢) فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣١٦، ١٣١٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٥٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٠٩، ٢١٠. وابن ماجه ، فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٢. والدارمى ، فى : باب تفسير قول الله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧.

(٣) فى ف ، م : « إلى » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣١٠ ، ٣١١.

(٥) بعده فى س ٣: « حد » .

(٦) فى الأصل ، س ٣: « جابر » .

الثالثُ ، المَمْلُوكُ ، فحَدُّه خَمْسُونَ جَلْدَةً ، بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا ، رجلًا أو امرأةً ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1] . والعَذابُ المَذْكُورُ فى الكتابِ مائةُ جَلْدَةٍ ، فنِصْفُ ذلك خَمْسُونَ . ولا تَغْرِيبَ عليه ؛ لأنَّ تَغْرِيبَه إضْرارٌ بسَيِّدِه دونَه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصَنْ ، فقالَ : « إنْ زَنَتْ ، فَاجْلِدُوهَا ، ثم إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثم إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[2] » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولم يَأْمُرْ بتَغْرِيبِها .

الرابِعُ ، مَن بعضُه حُرٌّ ، فحَدُّه بالحِسابِ مِن حَدِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ؛ فالذى نِصْفُه حُرٌّ ، حدُّه خَمْسٌ وسَبْعُونَ جَلْدَةً ، وتَغْرِيبُ نِصْفِ عامٍ ؛ لأنَّه يتَبَعَّضُ ، فكانَ فى حقِّه بالحِسابِ ، كالمِيرَاثِ . والمُكاتَبُ وأُمُّ الوَلَدِ والمُدَبَّرُ حُكْمُهم حُكْمُ [4]القِنِّ فى[4] الحَدِّ ؛ لأنَّهم عَبِيدٌ .

ومَن لَزِمه حَدٌّ وهو رَقِيقٌ ، فعَتَق قبلَ إقامَتِه ، فعليه حدُّ الرَّقِيقِ ؛ لأنَّه الذى وَجَب عليه .

---

(١) سورة النساء ٢٥.

(٢) الضفير : الحبل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع العبد الزانى ، من كتاب البيوع ، وفى : باب إذا زنت الأمة ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٣/ ٩٣، ٨/ ٢١٣. ومسلم ، فى : باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٨، ١٣٢٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأمة تزنى ولم تحصن ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٩، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤.

(٤ - ٤) فى الأصل : « القذف و » .

ولو زَنَى ذِمِّيٌّ حُرٌّ، ثم لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ فاسْتُرِقَّ، حُدَّ حَدَّ الأَحْرارِ؛ لذلك[1].

فصل: والمُحْصَنُ مَن كَمَلتْ[2] فيه أَرْبَعَةُ أَشْياءَ؛ أحدُها، الإصابَةُ فى القُبُلِ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ [3]جَلْدُ مِائَةٍ[3] والرَّجْمُ»[4]. ولا يكونُ ثَيِّبًا إلَّا بذلك.

الثانى، كَوْنُ الوَطْءِ فى نِكاحٍ، فلو وَطِئَ بشُبْهَةٍ، أو زِنًى، أو تَسْرِيَةٍ[5]، لم يَصِرْ مُحْصَنًا؛ للإجْماعِ، ولأنَّ النِّعْمَةَ إنَّما تَكْمُلُ [6]فى الوَطْءِ بذلك[6]. ولو وَطِئَ فى نكاحٍ فاسِدٍ، لم يَصِرْ مُحْصَنًا؛ لأنَّه ليس بنكاحٍ فى الشَّرْعِ، ولذلك لا يَحْنَثُ به الحالِفُ على اجْتِنابِ النِّكاحِ.

الثالثُ، كونُ الوَطْءِ فى حالِ الكَمالِ، بالبُلوغِ والعَقْلِ والحُرِّيَّةِ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ». فلو كانَ الوَطْءُ بدُونِ الكَمالِ إحْصانًا، لَمَا علَّق الرَّجْمَ بالإحْصانِ[7]؛ لأنَّ مَن لم يَكْمُلْ بهذه الأُمُورِ لا يُرْجَمُ، ولأنَّ الإحْصَانَ كَمالٌ، فيُشْتَرطُ أن يكونَ فى حالِ الكَمالِ.

---

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى م: «كانت».

(٣ - ٣) فى الأصل، ف، س ٣: «الجلد».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠.

(٥) فى ف: «بسرية».

(٦ - ٦) فى م: «بالوطء فى ذلك».

(٧) فى الأصل، ف، س ٣: «بالزنى».

الرابِعُ ، أن يكونَ شَرِيكُه فى الوَطْءِ مِثْلَه فى الكمالِ ؛ لأنَّه إذا كان ناقِصًا لم يَحْصُلْ له الإحْصَانُ ، فلا يحْصُلُ لشَرِيكِه ، كوَطْءِ الشُّبْهَةِ .

ولا يُشْتَرطُ الإسْلامُ فى الإحْصانِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ بيَهُودِيَّيْن[1] زَنَيَا فرَجَمَهما[2] . وإن تزَوَّج مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً ، فأَصَابَها ، صارَا مُحْصَنَيْنِ ؛ لكَمالِ الشُّروطِ الأرْبَعَةِ فيهما .

فصل : ومَن حَرُمَتْ مُباشَرَتُه بحُكْمِ الزِّنَى واللِّواطِ ، حَرُمَتْ مُباشَرَتُه فيما دونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ ، وقُبْلَتُه ، والتَّلَذُّذُ بلَمْسِه لشَهْوَةٍ أو نظرٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بِامرأةٍ ، فإنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »[3] . فإذا حَرُمَتْ

---

(١) بعده فى ف : « قد » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الجنائز بالمصلى ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ ، من كتاب المناقب ، وفى : باب تفسير سورة آل عمران ، من كتاب التفسير ، وباب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ...، من كتاب الاعتصام ، وفى : باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب اللَّه بالعربية ...، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢/ ١١١، ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، ٦/ ٤٦، ٤٧، ٩/ ١٢٩، ١٩٣. ومسلم ، فى : باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٦. وأبو داود ، فى : باب فى رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٣. وابن ماجه مختصرا ، فى : باب رجم اليهودى واليهودية ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٤. والدارمى ، فى : باب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٨. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٨١٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥.

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفى باب ما جاء فى لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٥/ ١٢١، ٩/ ٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٨، ٢٦، ٣/ ٣٣٩، ٤٤٦.

الخَلْوَةُ بها ، فمُباشَرَتُها أوْلَى ؛ لأنَّها أدْعَى إلى الزِّنَى . ولا حَدَّ فى هذا ؛ لِما روَى ابنُ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رجلًا جاء إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنِّى وجَدْتُ امْرَأَةً فى البُسْتَانِ ، فأصَبْتُ منها كلَّ شىءٍ غيرَ[1] أنِّى لم أنْكِحْها ، فافْعَلْ بى ما شِئْتَ ، فقرأ عليه : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[2] [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعليه التَّعْزِيرُ ؛ لأنَّها مَعْصِيَةٌ ليس فيها حَدٌّ ولا كَفَّارَةٌ ، فأشْبَهَتْ ضَرْبَ الناسِ والتَّعَدِّىَ عليهم .

فصل : ويَحْرُمُ وَطْءُ امرأتِه وجارِيَتِه فى دُبُرِهما ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِى مِن الحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ [٤٠٠ظ] فِى أَدْبَارِهِنَّ » . رواه ابنُ ماجه[4] . ولأنَّه ليس بمَحَلٍّ للوَلَدِ ، أشْبَهَ دُبُرَ الغُلامِ . ولا حَدَّ فيه ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « إلا » .

(٢) سورة هود ١١٤ .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار ...﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦/ ٩٤ . ومسلم ، فى : باب قوله تعالى : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/ ٢١١٥ - ٢١١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع ...، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٩ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة هود ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/ ٢٧٦ - ٢٨٠ . والنسائى ، فى : باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود ...، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٤/ ٣١٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٧ ، ٢/ ١٤٢١ . والإمام أحمد ، فى المسند : ١/ ٤٤٥ ، ٤٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/ ٣٨٠ .

فى زَوْجَتِه وما مَلَكَتْ يمِينُه، فيكونُ شُبْهَةً، ولكنْ يُعَزَّرُ؛ لِما ذكَرْنا.

ويَحْرُمُ الاسْتِمْناءُ باليَدِ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ تُفْضِى إلى قَطْعِ النَّسْلِ، فحَرُمَتْ، كاللِّواطِ. ولا حَدَّ فيه؛ لأنَّه لا إيلاجَ فيه. فإن خَشِىَ الزِّنَى، أُبِيحَ له؛ لأنَّه يُرْوَى عن جَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم.

فصل: ومَن أتَى بَهِيمَةً، وقُلْنا: لا يُحَدُّ. فعليه التَّعْزِيرُ، ويجبُ قَتْلُ البَهِيمَةِ؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ[1]، رَضِىَ اللَّهُ عنهما. وإن كانت مأْكُولَةً، ففيها وَجْهان؛ أحدُهما، تُذْبَحُ، ويَحِلُّ أكْلُها[2]؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[3]. والثانى، تَحْرُمُ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، قال: ما أرَى أنَّه أمَرَ بقَتْلِها إلَّا لأنَّه كَرِهَ أكْلَها، وقد عُمِلَ بها ذلك العَمَلُ[4]. ولأنَّه حَيوانٌ أُبِيحَ قَتْلُه لحقِّ اللَّهِ تعالَى، فحَرُم أكْلُه، كالفَواسِقِ. فإن كانتِ البَهِيمَةُ لغيرِه، وَجَب عليه ضَمانُها إن مَنَعْناه أكْلَها؛ لأنَّه سببُ تَلَفِها، وإن أُبِيح أكْلُها، لَزِمه ضَمانُ نَقْصِها.

فصل: ولا يُؤَخَّرُ حَدُّ الزِّنَى لمرَضٍ، ولا شِدَّةِ حَرٍّ ولا بَرْدٍ؛ لأنَّه واجِبٌ، فلا يجوزُ تأْخِيرُه لغيرِ عُذْرٍ، وقد رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه أقامَ الحَدَّ على قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ وهو مريضٌ[5]، ولأنَّه إنْ كان رَجْمًا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٨.

(٢) فى ف: «لحمها».

(٣) سورة المائدة ١.

(٤) انظر تخريجه بهذه الزيادة عند أبى داود والترمذى والنسائى فى صفحة ٣٧٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٩/ ٢٤٠ - ٢٤٢. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٠/ ٣٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٣١٦.

فالمَقْصُودُ قَتْلُه، فلا مَعْنَى لتأخِيرِه، وإن كان جَلْدًا أمْكَن الإتْيانُ به بسَوْطٍ يُؤْمَنُ معه التَّلَفُ فى حالِ المَرَضِ، فلا حاجَةَ إلى التأْخِيرِ. ويَحْتَمِلُ أن يُؤَخَّرَ الجَلْدُ[1] عن المريضِ المَرْجُوِّ زَوَالُ مَرضِه؛ لِما روَى[2] علىٌّ أنَّ جارِيَةً لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَنِى أنْ أجْلِدَها، فإذا هى حَدِيثَةُ عَهْدٍ بنِفَاسٍ، فخَشِيتُ إنْ أَنا جَلَدْتُها أنْ أقْتُلَها، فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ، فقالَ: «أحْسَنْتَ». رواه مسلمٌ[3].

فصل: ولا يُحْفَرُ للمَرْجُومِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَحْفِرْ لمَاعِزٍ. وسَواءٌ كان رجلًا أو امرأةً. قال أحمدُ: أكْثَرُ الأحاديثِ على أنَّه لا يُحْفَرُ للمَرْجُومِ. وقال القاضِى: إن ثَبَت زِنَى المرأةِ بإقْرارِها، لم[4] يُحْفَرْ لها؛ لتَتَمَكَّنَ مِن الهَرَبِ إنْ أرادَتْ، وإنْ ثَبَت بِبَيِّنَةٍ، حُفِر لها إلى الصَّدْرِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فحَفَر لها إلى الثَّنْدُوَةِ. روَاه أبو داودَ[5]. ولأنَّه أسْتَرُ

---

(١) فى م: «الحد».

(٢) بعده فى ف، م: «عن».

(٣) فى: باب تأخير الحد على النفساء، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠.
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٢٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٢٤٤.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى: باب فى المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣. مختصرا.
كما أخرجه النسائى بتمامه، فى: باب الحفرة للمرأة إلى ثندوتها، من كتاب الرجم. السنن الكبرى ٤/ ٢٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤٣. كلهم من حديث أبى بكرة.
ومن حديث بريدة أخرجه أبو داود، فى الموضع السابق.
كما أخرجه مسلم، فى: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح =

لها . وعلى كُلِّ حالٍ يُشَدُّ على المرأةِ ثِيابُها ؛ لِئَلَّا تتَكَشَّفَ . ويَدُورُ الناسُ حَوْلَ المَرْجُومِ ، ويَرْجُمونَه حتى يموتَ .

فإن هَرَب المَحْدُودُ والحدُّ ببيِّنَةٍ اتُّبِعَ حتى يُقْتَلَ ؛ لأنَّه لا سَبِيلَ إلى تَرْكِه ، وإن ثَبَت بإقْرارِه ، تُرِكَ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ مَاعِزَ بنَ مالِكٍ لمَّا وَجَدَ مَسَّ[1] الحِجَارَةِ ، خرَجَ يَشْتَدُّ ، فلَقِيَه عبدُ اللَّهِ بنُ أُنَيْسٍ وقد عَجَزَ عنه أصْحابُه ، فنَزَعَ له بوَظِيفِ بَعِيرٍ[2] ، فرَمَاه به ، فقَتَلَه ، ثم أَتَى[3] النبىَّ ﷺ فذَكَرَ ذلك له ، فقالَ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوه[4] يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رواه أبو داودَ[5] . ولأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ[6] ذلك لرُجُوعِه عن الإقْرارِ ، ورُجُوعُه مَقْبُولٌ . فإن لم يُتْرَكْ ، وقُتِل ، فلا ضَمانَ فيه ؛ لحدِيثِ مَاعِزٍ ، ولأنَّ إباحَةَ دَمِه مُتَيَقَّنَةٌ ، فلا يجبُ ضَمانُه بالشَّكِّ ، وإن تُرِك ، ثم أقام على الإقْرارِ ، أُقِيم عليه الحَدُّ .

فصل : وإن كان الحَدُّ جَلْدًا ، لم يُمَدَّ المَحْدُودُ ، ولم يُرْبَطْ ؛ لِما رُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، [٤٠١و] أنَّه قال : ليس فى هذه الأُمَّةِ

= مسلم ٣/١٣٢٢ - ١٣٢٤. والدارمى ، فى باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٩، ١٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٤٨.

(١) فى الأصل : « من » .

(٢) وظيف البعير : خفه ، وهو له كالحافر للفرس . النهاية ٥/ ٢٠٥.

(٣) فى ف : « جاء » .

(٤) بعده فى ف : « لعله » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٦ .

(٦) بعده فى ف : « يكون » .

مَدٌّ، ولا تَجْرِيدٌ، ولا غُلٌّ[1]، ولا صَفْدٌ[2]. ويُفَرَّقُ الضَّرْبُ على أعْضائِه كلِّها إلَّا الوَجْهَ، والرأْسَ، والفَرْجَ، ومَوْضِعَ المَقْتَلِ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قالَ للجَلَّادِ: اضْرِبْ، وأَوْجِعْ، واتَّقِ الرأْسَ والوَجْهَ والفَرْجَ. وقال: لكلِّ مَوْضِعٍ مِن الجسَدِ حَظٌّ، إلَّا الوَجْهَ والفَرْجَ[3]. ولأنَّ القَصْدَ الرَّدْعُ لا القَتْلُ.

ويُضْرَبُ الرجلُ قائمًا؛ ليتمَكَّنَ مِن تَفْرِيقِ الضَّرْبِ على أعْضائِه، والمَرْأَةُ جالِسَةً؛ لأنَّه أسْتَرُ لها، وتُشَدُّ عليها ثِيابُها، وتُمْسَكُ يدَاها؛ لِئَلَّا تتَكَشَّفَ.

فصل: فإن كان مَرِيضًا، أو نِضْوَ الخَلْقِ[5]، أو فى شِدَّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ، أُقِيمَ الحَدُّ بسَوْطٍ يُؤْمَنُ التَّلَفُ معه. فإن كان لا يُطِيقُ الضربَ لضَعْفِه وكَثْرَةِ ضَرَرِه، ضُرِب بضِغْثٍ[6] فيه مِائَةُ شِمْرَاخٍ[7] ضَرْبَةً واحدةً، أو ضَرْبَتَيْنِ بسَوْطٍ[8] فيه خَمْسُونَ شِمْراخًا؛ لِما روَى أبو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ

---

(١) الغُل: هو طوق من حديد أو جلد توضع فيه اليد أو العنق.

(٢) صفَده صفْدا: شده وأوثقه.

(٣) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٣٢٦. وهو ضعيف. الإرواء ٧/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٤) أخرج نحوهما عبد الرزاق، فى: المصنف ٧/ ٣٧٠. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٠/ ٤٩. والبيهقى، فى السنن الكبرى ٨/ ٣٢٧. وضعف إسنادهما فى الإرواء ٧/ ٣٦٥.

(٥) نضو الخلق: مهزول.

(٦) الضغث: الحُزمة.

(٧) الشمراخ: غصن دقيق رخص ينبت فى أعلى الغصن الغليظ عليه بسر.

(٨) فى م: «أو سوط».

حُنَيْفٍ، عن بعضِ أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن الأنْصارِ، أنَّه اشْتَكَى رجلٌ منهم حتى أُضْنِيَ، فعاد جِلْدًا على عَظْمٍ، فدَخلَتْ عليه جارِيَةٌ لبَعْضِهم، فوَقَع عليها، فلمَّا دخَلَ عليه رِجالٌ مِن[1] قَوْمِه يعُودُونَه أخْبَرَهم بذلك، وقالَ: اسْتَفْتُوا لى رسولَ اللَّهِ ﷺ. فذكَرُوا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ وقالوا: ما رأَيْنا بأحَدٍ مِن الضُّرِّ مثلَ ما[2] به، لو حَمَلْناه إليكَ لتفَسَّخَتْ عِظامُه، ما هو إلَّا جِلْدٌ على عَظْمٍ. فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَأْخُذُوا[3] له مِائةَ شِمْرَاخٍ، فيَضْرِبُوه بها ضَرْبَةً واحدةً. أخْرَجَه أبو داودَ، والنَّسائىُّ[4].

فصل: ومَن لَزِمه التَّغْرِيبُ، غُرِّب عامًا إلى مَسافَةِ القَصْرِ؛ لأنَّ أحْكامَ السَّفَرِ مِن القَصْرِ والفِطْرِ لا تَثْبُتُ بدُونِه. وعنه فى المرأةِ، أنَّها تُغَرَّبُ إلى[5] دونِ مَسافَةِ القَصْرِ؛ لتَقْرُبَ مِن أهْلِها فيَحْفَظُوها. ويَحْتَمِلُ مثلُ ذلك فى الرَّجُلِ؛ لأنَّه يُسَمَّى نَفْيًا وتَغْرِيبًا، فيَتَناوَلُه لَفْظُ الخَبَرِ. وحيثُ رأَى الإمامُ أن يُغَرِّبَه، فله ذلك وإن كان بعِيدًا؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، غَرَّبَ إلى الشامِ والعِرَاقِ. وإن رأَى الزِّيادَةَ على الحَوْلِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ مُدَّةَ الحَوْلِ

---

(١) سقط من: س ٣، م.

(٢) بعده فى ف: «رأينا».

(٣) فى م: «يؤخذ».

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى إقامة الحد على المريض، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/ ٤٧٠، ٤٧١. والنسائى، فى: باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، من كتاب القضاة. المجتبى ٨/ ٢١٢، ٢١٣.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٢٢.

(٥) بعده فى م: «ما».

مَنْصُوصٌ عليها، فلم يدْخُلْها الاجْتِهادُ، والمَسافَةُ غيرُ مَنْصُوصٍ عليها، فيُرْجَعُ فيها إلى الاجْتِهادِ.

ومتى عاد قبلَ الحَوْلِ، رُدَّ إلى التَّغْرِيبِ حتى يُكْمِلَ الحَوْلَ.

فإن زَنَى الغَرِيبُ، غُرِّب إلى غيرِ بلَدِه، فإن زَنَى فى البَلَدِ الآخَرِ، غُرِّب إلى غيرِه؛ لأنَّ الأمْرَ بالنَّفْيِ يتَناوَلُه حيث كان.

فصل: ولا تُغَرَّبُ المرأةُ إلَّا مع ذِى مَحْرَمٍ[1]؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلَّا مع ذِى مَحْرَمٍ[2] مِن أَهْلِهَا»[3]. فإن أَعْوزَ المحْرَمُ، خَرَجَت مع امْرَأةٍ ثِقَةٍ، فإن أَعْوَزَ، اسْتُؤْجِرَ لها مِن مالِها مَحْرَمٌ لها، فإن أَعْوَزَ، فمِن بيتِ المالِ، فإن أَعْوَزَ، نُفِيَتْ[4] بغيرِ مَحْرَمٍ؛ لأنَّه حقٌّ لا سَبِيلَ إلى تأْخِيرِه، فأَشْبَهَ الهِجْرَةَ. ويَحْتَمِلُ سُقُوطُ النَّفْى هـٰهُنا؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى إغْرائِها بالفُجُورِ، وتَعْرِيضِها للفِتْنَةِ، ومُخالَفَةِ خَبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى السَّفَرِ بغيرِ مَحْرَمٍ، ويُخَصُّ عمومُ حدِيثِ النَّفْيِ بخَبَرِ النَّهْيِ عن[5] السَّفَرِ بغيرِ مَحْرَمٍ. ويَحْتَمِلُ أن تُنْفَى إلى دونِ مَسافَةِ القَصْرِ؛ جَمْعًا بينَ الخَبَرَين.

فصل: ويجبُ أن يَحْضُرَ حَدَّ الزِّنَى طائفَةٌ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: [٤٠١ظ]

---

(١) فى ف: «رحم»، وفى الحاشية: «محرم».

(٢) فى س ٣، م: «حرمة».

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣١٠.

(٤) فى الأصل: «بقيت».

(٥) فى الأصل: «على».

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] . قال أصحابُنا : أقَلُّ ذلك واحِدٌ مع الذى يُقِيمُ الحَدَّ ؛ لأنَّ اسْمَ الطائفَةِ يقَعُ على الواحِدِ ؛ بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ . إلى قولِه سُبحانه ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[2] . وقد فسَّرَه ابنُ عباسٍ ، رَضِىَ اللَّه عنهما ، بذلك . والمُسْتَحَبُّ أن يَحْضُرَ أرْبَعَةٌ ؛ لأنَّ بهم يَثْبُتُ الحَدُّ .

---

(١) سورة النور ٢.

(٢) سورة الحجرات ٩ ، ١٠.

بابُ حدّ[1] القَذْفِ

وهو الرَّمْىُ بالزِّنَى. وهو مُحَرَّمٌ وكَبِيرَةٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]. وقولِ النبىِّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وما هِى؟ قال: «الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ [3]المؤْمِناتِ الغافلاتِ[3]». [4]مُتَّفَقٌ عليه[4].

---

(١) فى س ٣، م: «حكم».

(٢) سورة النور ٢٣.

(٣ - ٣) زيادة من: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾، من كتاب الوصايا، وفى: باب الشرك والسحر من الموبقات، من كتاب الطب، وفى: باب رمى المحصنات ...، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٤/ ١٢، ٧/ ١٧٧، ٨/ ٢١٨. ومسلم، فى: باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ٩٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود ٢/ ١٠٤. والنسائى، فى: باب اجتناب أكل مال اليتيم، من كتاب الوصايا: المجتبى ٦/ ٢١٥، ٢١٦.

فصل : ويجبُ الحَدُّ على القاذِفِ بشُرُوطٍ أرْبَعةٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ مُكَلَّفًا ؛ لِما تقدَّمَ .

والثانى ، أن يكونَ المَقْذُوفُ مُحْصَنًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1] . مفْهُومُه أن لا يُجْلَدَ بقَذْفِ غيرِ المُحْصَنِ .

والمُحْصَنُ هو الحرُّ المسلمُ العاقِلُ العَفِيفُ عن الزِّنَى ، الذى يُجامِعُ مثلُه ، فلا يجبُ الحَدُّ على قاذِفِ الكافِرِ ، والمَمْلُوكِ ، والفاجِرِ ؛ لأنَّ حُرْمَتَهم ناقِصَةٌ ، فلم تَنْتَهِضْ لإيجابِ الحَدِّ . ولا يجبُ على قاذِفِ المَجْنُونِ ؛ لأنَّ زِنَاه لا يُوجِبُ الحَدَّ عليه ، فلم يَجِبِ الحَدُّ بالقَذْفِ به ، كالوَطْءِ دونَ الفَرْجِ . ولا يجبُ الحَدُّ[2] على قاذِفِ الصَّغِيرِ الذى لا يُجامِعُ مثلُه ؛ لذلك[3] ، ولأنَّه يُتَيَقَّنُ كَذِبُ القاذِفِ ، فيَلْحَقُ العَارُ به دونَ المَقْذُوفِ . وهل يُشْتَرطُ البُلوغُ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُشْتَرطُ ؛ لِما ذكَرْنا فى المَجْنُونِ . والثانيةُ ، لا يُشْتَرطُ ، بل متى قَذَف مَن يُجامِعُ مثلُه ، فعليه الحَدُّ ؛ لأنَّه عاقِلٌ حُرٌّ عَفِيفٌ ، يتَعَيَّرُ بالقَذْفِ ، أشْبَهَ البالِغَ . وإن قَذَف مَجْبُوبًا أو رَتْقَاءَ ، فعليه الحَدُّ ؛ لعُمُومِ الآيَةِ ، ولأنَّ تَعَذُّرَ الوَطْءِ فى حَقِّهما بأمْرٍ خَفِيٍّ لا يُعْلَمُ به ، فلا يَنْتَفِى العَارُ عنه .

فصل : الثالثُ ، أن لا يكونَ القاذِفُ والِدًا ، فإن قَذَف والِدٌ ولَدَه وإن

---

(١) سورة النور ٤.

(٢) سقط من : س ٣، م .

(٣) فى م : « كذلك » .

سَفَل ، فلا حَدَّ عليه ، أبًا كان أو أُمًّا ؛ لأنَّها عُقُوبَةٌ تجِبُ لحَقِّ الآدَمِيِّ ، فلم تَجِبْ لوَلَدٍ على والِدِه ، كالقِصاصِ . ولو قَذَف زَوْجَتَه ، فماتَت ، وله منها وَلَدٌ ، أو قَذَفَتْ زَوْجَها ، فمات ، ولها منه وَلَدٌ ، سَقَط الحَدُّ ؛ لأنَّه لمَّا لم يَثْبُتْ له على والِدِه بقَذْفِه ، لم يَثْبُتْ له عليه بالإرْثِ . وإن كان للمَيِّتِ وَلَدٌ آخَرُ مِن غيرِه ، ثَبَت الحَدُّ ؛ لأنَّه يَثْبُتُ لكلِّ واحدٍ مِن الوَرَثَةِ على الانْفِرادِ .

فصل : الرابعُ ، أن يَقْذِفَ بالزِّنَى المُوجِبِ للحَدِّ ، فإن قَذَف بالوَطْءِ [٤٠٢و] دونَ الفَرْجِ ، والقُبْلَةِ ، لم يَجِبِ الحَدُّ به ؛ لِما تقدَّمَ .

والقَذْفُ[1] صَرِيحٌ وكِنايَةٌ ؛ فالصَّرِيحُ أن يقولَ : زَنَيْتَ . أو : يا زَانِى . أو : زَنَى فَرْجُكَ . أو : دُبُرُكَ . أو : ذَكَرُكَ . ونحوُه ممَّا لا يَحْتَمِلُ غيرَ القَذْفِ ، فهذا يجبُ به الحَدُّ ، ولا يُقْبَلُ تفْسِيرُه بما يُحِيلُه ؛ لأنَّه صَرِيحٌ فيه ، أَشْبَهَ التَّصْرِيحَ بالطَّلاقِ .

وإن قال : يا لوطِيُّ . فقال أكْثَرُ أصْحابِنا : هو صَرِيحٌ . وقال الخِرَقِيُّ : إذا قال : أرَدْتُ أنَّكَ مِن قَوْمِ لُوطٍ . فلا حَدَّ عليه . وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّ قَوْمَ لُوطٍ أهْلَكَهم اللَّهُ فلم يَبْقَ منهم أحدٌ .

وإن قال : زَنَى فُلَانٌ ، وأنتَ أزْنَى منه . فهو قاذِفٌ لهما[2] ؛ لأنَّه وَصَف هذا بالزِّنَى على وَجْهِ المُبالَغَةِ ؛ لأنَّ لَفْظَةَ أفْعَلَ للتَّفْضِيلِ . وإن قال : أنتَ أزْنَى مِن فُلانٍ . أو : أزْنَى الناسِ . فهو قاذِفٌ للمُخاطَبِ بذلك[3] ،

---

(١) فى س ٣، ف : « للقذف » .

(٢) فى الأصل : « له » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ : « لذلك » ، وفى م : « كذلك » .

وليس بقاذِفٍ لفُلانٍ ؛ لأنَّ لَفْظَةَ أفْعَلَ تُسْتَعْمَلُ للمُنْفَرِدِ بالفِعْلِ ؛ كقَوْلِه تعالَى : ﴿ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ ﴾[1] . [2]وإخْبارِه عن قولِ لُوطٍ[2] : ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[3] . وقال القاضى : هو قَذْفٌ[4] لهما ؛ لأنَّ لَفْظَةَ أفْعَلَ تَقْتَضِى اشْتِراكَهما فى الفِعْلِ ، وانْفِرادَ أحَدِهما بمَزِيَّةٍ .

وإن قال : زَنَأْتَ . بالهَمْزِ[5] ، فهو قَذْفٌ فى قولِ أبى بكْرٍ وأبى الخَطَّابِ ؛ لأنَّ العامَّةَ لا تَفْهَمُ منه إلَّا القَذْفَ . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كان القاذِفُ[6] عامِّيًّا ، فهو قاذِفٌ ، وإن كان يَعْلَمُ العَرَبِيَّةَ فليس بقاذِفٍ ؛ لأنَّ مَعْناه : طلعْتَ ، كما قال الشاعِرُ[7] :

* وارْقَ إلى الخَيْراتِ زَنْئًا فى الجَبَلْ *

وسَواءٌ قال : فى الجَبَلِ . أو لم يَقُلْ ؛ لأنَّ مَعْناها[8] لا يَخْتَلِفُ بذلك وعدَمِه .

---

(١) سورة يونس ٣٥.

(٢ - ٢) فى ف : « وقال تعالى إخبارا عن لوط عليه السلام » .

(٣) سورة هود ٧٨.

(٤) فى ف : « قاذف » .

(٥) فى ف ، م : « بالهمزة » .

(٦) فى الأصل : « القائل » .

(٧) هو قيس بن عاصم المنقرى ، وصدره :

* يصبح فى مضجعه قد انجدل *

انظر لسان العرب مادة (ز ن أ) .

(٨) فى ف : « معناه » .

وإن قال لرجلٍ : يا زانِيَةُ . أو لامْرَأةٍ : يا زانِى . فهو قاذِفٌ لهما ؛ لأنَّ اللَّفْظَ صَريحٌ فى الزِّنَى ، وزِيادَةُ هاءِ التَّأْنِيثِ فى المُذَكَّرِ وحَذْفُها مِن المُؤَنَّثِ خَطَأٌ لا يُغَيِّرُ المَعْنَى ، فلم يَمْنَعِ الحَدَّ ، كاللَّحْنِ . هذا قولُ أبى بَكْرٍ . وقال ابنُ حامِدٍ : ليس بقَذْفٍ يُوجِبُ الحَدَّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بذلك أنَّك[1] عَلَّامَةٌ فى الزِّنَى ؛ كالرَّاوِيَةِ والحُفَظَةِ . وإن قال لامرأةٍ : زَنَيْتَ . بفَتْحِ التاءِ ، ولرجلٍ : زَنَيْتِ . بكَسْرِها ، فهو قاذِفٌ لهما ؛ لأنَّه خاطَبَهما بنِسْبَةِ[2] الزِّنَى إليهما ، فأَشْبَهَ ما لو لم يَلْحَنْ .

وإن قَذَف رجلًا ، فقال آخَرُ : صَدَقْتَ . ففى المُصَدِّقِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يكونُ قاذِفًا ؛ لأنَّ تَصْدِيقَه يَنْصَرِفُ إلى الكلامِ الذى قَبْلَه ، كما لو قال : لى عليكَ أَلْفٌ . فقال[3] : صَدَقْتَ . والثانى ، لا يكونُ قَذْفًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ تَصْدِيقَه[4] فى غيرِ هذا . وإن قال : أَخْبَرَنِى فُلانٌ أنَّكَ تَزْنِى . فكذَّبَه الآخَرُ ، فليس بقاذِفٍ ؛ لأنَّه إنَّما أَخْبَرَ عن غيرِه ، فأَشْبَهَ ما لو صدَّقَه الآخَرُ . ويَحْتَمِلُ أنَّه قاذِفٌ . ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه نَسَب إليه الزِّنَى .

وإن قال رجلٌ لامْرَأةٍ : زَنَيْتِ . فقالت : بِكَ . فلا حَدَّ عليهما ؛ لأنَّها صدَّقَتْه ، فسَقَطَ الحَدُّ عنه ، ولا حَدَّ عليها ، لأنَّها لم تَقْذِفْه ؛ لأنَّه يُتَصَوَّرُ زِنَاهَا به مِن غيرِ أن يكونَ زَانِيًا ؛ بأن تكونَ عالمةً أنَّه[5] أجْنَبِىٌّ ، وهو يَظُنُّها

---

(١) فى ف : « أنت » .

(٢) فى ف : « بلفظ » .

(٣) فى ف ، س ٣ ، م : « قال » .

(٤) فى الأصل ، س ٣ ، م : « بتصديقه » .

(٥) فى الأصل ، م : « بأنه » .

زَوْجَته ، أو نائِمًا ، أو اسْتَدْخَلَتْ ذكَرَه ، ونحو ذلك .

وإن قال : زَنَتْ يَداكَ ، أو رِجْلاكَ . لم يكنْ قاذِفًا ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّ زِنَى هذه الأعْضاءِ لا يُوجِبُ الحَدَّ ؛ بدليلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « العَيْنانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِناهُمَا النَّظَرُ ، واليَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا البَطْشُ ، والرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا المَشْىُ ، [٤٠٢ظ] ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكَذِّبُه »[1] . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ قاذِفًا ؛ لأنَّه أضافَ الزِّنَى إلى عُضْوٍ منه ، فأشْبَهَ ما لو قال : زَنَى فَرْجُكَ . وإن قال : زَنَى بَدَنُكَ . ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو كقولِه : زَنَتْ يَدَاكَ ؛ لأنَّ الزِّنَى بجَمِيعِ البَدَنِ يكونُ بالمُباشَرَةِ ، فلم يكنْ قَذْفًا . والثانى ، عليه الحَدُّ ؛ لأنَّه أضافَ الزِّنَى إلى جميعِ البَدَنِ ، والفَرْجُ منه .

فصل : وأمَّا الكِنايَةُ ، فنحوُ قولِه : يا قَحْبَةُ ، يا فاجِرَةُ ، يا خَبِيثَةُ . أو يقولُ لرجلٍ : يا مُخَنَّثُ . أو : يا نَبَطِىُّ . أو[2] : يا فَارِسِىُّ . وليس هو كذلك ، أو يقولُ لزَوْجَةِ رجلٍ : قد فَضَحْتِيه ، وجعَلْتِ له قُرُونًا . أو[3] :

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب زنى الجوارح دون الفرج ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب ﴿ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ﴾ ...، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٨/ ٦٧، ١٥٦. ومسلم ، فى : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى ...، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٦، ٢٠٤٧. وأبو داود ، فى : باب فيما يؤمر به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٩٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٧٦، ٣١٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤١١، ٤٣١.

(٢) سقط من : س ٣، م ، وفى الأصل : « و » .

(٣) فى ف ، س ٣، م : « و » .

نَكَسْتِ رأسَه . أو يقولُ لمن يُخاصِمُه : يا حَلالُ ابنَ الحَلالِ ، ما يَعْرِفُكَ الناسُ بالزِّنَى ، ما أنا بزَانٍ ، (١ولا١) أُمِّى بزانِيَةٍ . فهذا ليس بصَرِيحٍ فى القَذْفِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الفُجُورَ والخُبْثَ بغيرِ الزِّنَى ، والقَحْبَةُ المُتَعرِّضَةُ للزِّنَى وإن لم تَفْعَلْه ، والمخَنَّثُ المُتَطَبِّعُ بطِباعِ التَّأْنِيثِ ، وسائرُ ما ذكَرْنا يَحْتَمِلُ غيرَ الزِّنَى ، فلم يجبْ به الحدُّ مع الاحْتِمالِ . وعنه ، أنَّ الحدَّ يجبُ بذلك كلِّه ؛ لِما روَى سالِمٌ ، عن أبِيه ، أنَّ رجلًا قال : ما أنا بزَانٍ ، ولا أُمِّى بزانِيَةٍ . فجَلَدَه عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، الحَدَّ[٢] . وروَى الأَثْرَمُ ، أنَّ عُثْمانَ جَلَد رجلًا قال لآخَرَ : يا ابْنَ شَامَّةِ الوَذْرِ[٣] . يُعرِّضُ بزِنَى أُمِّه[٤] . ولأنَّ هذه الألْفاظَ يُرادُ بها القَذْفُ عُرْفًا ، فجَرَتْ مَجْرَى الصَّرِيحِ ، ولأنَّ الكِنايَةَ مع القَرِينَةِ كالصَّرِيحِ فى إفادَةِ الحُكْمِ ؛ بدَلِيلِ الطَّلاقِ والعَتاقِ ، كذا هـٰهُنا . وفيما إذا قال : يا نَبَطِىُّ . قد نَفاه عن نَسَبِه ، فيكونُ قاذِفًا لأُمِّه ، أو لإحْدَى جدَّاتِه .

(١ - ١) فى ف : « أو ما » .

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الحد فى القذف والنفى والتعريض ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٨٢٩، ٨٣٠. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٤٢٥. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٥٣٨. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٢٠٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٥٢. كلهم عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصارى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن .

(٣) فى م : « الورد » .

قال المصنف : والوذر : قدر اللحم . يعرض له بكَمَر الرجال . المغنى ١٢/ ٣٩٣. والكمر : جمع كمرة ، وهى رأس الذكر .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٥٣٨. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩.

وإن قال لثابتِ النَّسَبِ : (١لستَ بابنِ١) فُلانٍ . فهو قاذِفٌ لأُمِّه ، فى الظاهِرِ مِن مذْهبِه ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : لا حَدَّ إلَّا فى اثْنَتَيْن ؛ قَذْفِ مُحْصَنَةٍ ، أو نَفْيِ رجلٍ عن أبيه[٢] . ولأنَّه لا يكونُ لغيرِ أبيه إلاَّ بزِنَى أُمِّه . ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ قَذْفًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّكَ لا تُشْبِهُه فى كَرَمِه وأخْلاقِه . وإن كان الوَلَدُ مَنْفِيًّا باللِّعَانِ ، فليس بقَذْفٍ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ نَفاه . وإن قال لابْنِه[٣] : لستَ بابْنِى . فقال القاضى : ليس بقَذْفٍ ؛ لأنَّ الإنْسانَ يُغْلِظُ لوَلَدِه فى القَوْلِ تأْدِيبًا .

فصل : ومَن قال لامْرَأةٍ : أُكْرِهْتِ على الزِّنَى . فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّه لم يَقْذِفْها بالزِّنَى ، وعليه التَّعْزِيرُ ؛ لأنَّه ألْحَقَ بها العارَ .

وكلُّ مَوْضِعٍ لا يجبُ فيه الحَدُّ ممَّا ذكَرْنا ، يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ؛ لأنَّه أذًى لمَن لا يَحِلُّ له أذَاه ، فإذا تَقاصَرَ عن الحَدِّ ، أوْجَبَ التَّعْزِيرَ ، كالزِّنَى فيما دُونَ الفَرْجِ .

فصل : وحَدُّ القَذْفِ ثَمانُونَ جَلْدَةً إن كان القاذِفُ حُرًّا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٤] . وإن كان عَبْدًا فأَرْبَعُونَ ؛ لِما روَى يَحْيَى بنُ سعيدٍ الأنْصارِىُّ ، قال : ضَرَب أبو بَكْرِ بنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ مَمْلُوكًا افْتَرَى على حُرٍّ ثَمانِينَ[٥] ، فبَلَغَ عبدَ اللَّهِ بنَ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ،

(١ - ١) فى ف : « يا ابن » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٥٢ .

(٣) فى الأصل : « لأبيه » .

(٤) سورة النور ٤ .

(٥) بعده فى ف : « جلدة » .

فقالَ : أدْرَكْتُ الناسَ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إلى اليومِ ، فما رأيْتُ أحدًا ضَرَبَ المَمْلُوكَ المُفْتَرِىَ ثَمانِينَ قبلَ أبى بَكْر بنِ محمدِ بنِ عَمْرٍو[1] . ولأنَّه حَدٌّ يتَبَعَّضُ ، فكانَ المَمْلُوكُ على النِّصْفِ مِن الحُرِّ ، كحَدِّ الزِّنَى . وإن كان القاذِفُ بعضُه حُرٌّ ، فعليه بالحسابِ[2] ؛ لِما ذكَرْنا .

والحَدُّ فى القَذْفِ ، والتَّعْزِيرُ [٤٠٣و] الواجِبُ بما دُونَه ، حَقٌّ للمَقْذُوفِ ، يُسْتَوْفَى إذا طالَبَ ، ويَسْقُطُ إذا عَفَا عنه ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يكونَ كَأبِى ضَمْضَمٍ ، كَانَ إذَا خرَجَ يَقُولُ : تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِى »[3] . والصَّدَقَةُ بالعِرْضِ لا تكونُ إلَّا بالعَفْوِ عمَّا يجبُ له . ولأنَّه جَزاءُ جِنايَةٍ عليه لا يُسْتَوْفَى إلَّا بمُطالَبَتِه ، فكان له ، كالقِصاصِ . وعنه ، أنَّه حقٌّ للَّهِ تعالى ؛ لأنَّه حَدٌّ ، فكان حَقًّا للَّهِ تعالى كسائرِ الحُدُودِ . فعلى هذا ، لا يُسْتَوْفَى إلَّا بمُطالَبَةِ الآدَمِىِّ ، ولا يَسْقُطُ بعدَ وُجُوبِه بالعَفْوِ ، كالقَطْعِ فى السَّرِقَةِ . ولو قال لغيرِه : اقْذِفْنِى . فقَذَفَه ، لم يَجِبِ الحَدُّ ؛ لأنَّه أَذِنَ فى سَبِّه ، فلم يُوجِبِ الحَدَّ ، كالقِصاصِ والقَطْعِ فى السَّرِقَةِ .

فصل : وإن جُنَّ مَن له الحَدُّ ، لم يكنْ لوَلِيِّه المُطالَبَةُ به ؛ لأنَّه يَجِبُ للتَّشَفِّى ودَرْكِ الغَيْظِ ، فأُخِّرَ إلى الإفَاقَةِ ، كالقِصاصِ . وإن قَذَف مَمْلُوكًا ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٥٠٣.

(٢) بعده فى ف : « الحد » .

(٣) أخرجه ابن السنى ، فى : عمل اليوم والليلة ٢٣. وانظر : سنن أبى داود ٢/ ٥٧٠. وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٨/ ٣٢ - ٣٤.

فالطَّلَبُ بالتَّعْزِيرِ والعَفْوِ عنه له دونَ سَيِّدِه ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا بَدَلَ مالٍ ، فأَشْبَهَ فَسْخَ النِّكاحِ للمُعْتَقَةِ تحتَ العَبْدِ . وإن مات العَبْدُ ، سَقَط ؛ لأنَّه لو مَلَكَه السَّيِّدُ بحَقِّ المِلْكِ ، لمَلَكَه فى حَياتِه ، والعَبْدُ لا يُورَثُ .

وإن سَمِع الإمامُ رجلًا يَقْذِفُ آخَرَ فى حَضْرَتِه أو غَيْبَتِه ، لم يَلْزَمْه أن يسْأَلَه عن ذلك ويُحَقِّقَه ؛ لأنَّ القَذْفَ لا يُوجِبُ حدًّا[1] حتى يُطالِبَ به صاحِبُه ، ولأنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فلا يجبُ المُبالَغَةُ فى إثْباتِها .

فصل : ومَن قَذَف جماعَةً لا يُتَصَوَّرُ الزِّنَى مِن جَمِيعِهم ، كأَهْلِ البَلْدَةِ الكبيرةِ ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّه لا عارَ على المَقْذُوفِ بذلك ، للقَطْعِ بكَذِبِ القاذِفِ . وإن قذَفَ جماعَةً يُمْكِنُ زِنَاهم بكَلِماتٍ ، فعليه لكلِّ واحدٍ حَدٌّ . وإن قذَفَهم بكَلِمَةٍ واحدةٍ ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداهُنَّ ، عليه حدٌّ واحِدٌ ؛ لأنَّ كلمةَ القذفِ واحدةٌ ، فلم يَجِبْ بها أكْثَرُ مِن حَدٍّ واحدٍ ، كما لو كان المَقْذُوفُ واحِدًا ، ولأنَّه بالحَدِّ الواحدِ يَظْهَرُ كَذِبُه ، ويزُولُ عارُ القَذْفِ عن جَمِيعِهم . فعلى هذا ، إن طَلَبَه الجميعُ أُقِيمَ لهم ، وإن طَلَبه واحِدٌ ، أُقِيمَ لهم[2] أيضًا ، ولا مُطالَبَةَ لغيرِه . وإن أسْقَطَ أحدُهم حقَّه ، لم يَسْقُطْ حقُّ غيرِه ؛ لأنَّه ثابِتٌ لهم على سَبِيلِ البَدَلِ ، فأَشْبَهَ وِلايَةَ النِّكاحِ . والثانيةُ ، عليه لكلِّ واحدٍ حَدٌّ ؛ لأنَّه قذَفَه ، فلَزِمَه الحَدُّ له ، كما لو قذَفَه بكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ . والثالثةُ ، إن طَلَبُوه جُمْلَةً ، فحَدٌّ واحِدٌ ؛ لأنَّه يقَعُ اسْتِيفاؤُه

---

(١) فى الأصل : « حقا » .

(٢) فى م : « له » .

لجَمِيعِهم ، وإن طَلَبُوه مُتَفَرِّقًا[1] ، أُقِيمَ لكلِّ مُطَالِبٍ مَرَّةً ؛ لأنَّ اسْتِيفاءَ المُطالِبِ الأَوَّلِ له خاصَّةً ، فلم يَسْقُطْ به حَقُّ الباقِينَ . وإن قال لامرأةٍ : زَنَى بكِ فُلانٌ . فهى كالتى قبلَها ؛ لأنَّه قذَفَهما[2] بكَلِمَةٍ واحدةٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا يجبَ إلَّا حَدٌّ واحدٌ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّ القَذْفَ لهما بزِنًى واحدٍ ، يسْقُطُ حَدُّه ببيِّنَةٍ واحدةٍ ، ولِعَانٍ واحدٍ إن كانَتِ المرأةُ زَوْجَتَه .

فصل : ومَن وجَبَتْ عليه حُدُودُ قَذْفٍ لجماعَةٍ ، فأيُّهم طالَبَ بحَدِّه ، اسْتُوفِىَ له ، ثم إذا طالَبَ غيرُه ، اسْتُوفِىَ له ، كالدُّيونِ . فإنِ اجْتَمَعا فى الطَّلَبِ ، قُدِّمَ أسْبَقُهما حقًّا ؛ لأنَّ السابِقَ أوْلَى ، فإن تَساوَيَا ، أُقْرِعَ بينَهما إن تَشاحَّا . ولو قال : يا زَانِى ابنَ الزَّانِيَةِ . كان قاذِفًا لهما بكَلِمَتَين ، فأيُّهما طالَبَ ، حُدَّ له ، فإنِ اجْتَمَعا وتَشَاحَّا ، حُدَّ للابْنِ أوَّلًا ؛ لأنَّه بَدَأَ بقَذْفِه ، ثم يُحَدُّ لأُمِّه .

ومتى حُدَّ مَرَّةً ، لم يُحَدَّ لآخَرَ حتى يَبْرَأَ ظَهْرُه ؛ [٤٠٣ظ] لأنَّه لا يُؤْمَنُ مع المُوالَاةِ التَّلَفُ . فإن كان القاذِفُ عَبْدًا فكذلكَ ؛ لأنَّهما حَدَّانِ ، فأَشْبَهَا حَدَّيِ الحُرِّ . ويَحْتَمِلُ أن[3] يُوَالَى بينَهما ؛ لأنَّهما جميعًا ، كحَدِّ حُرٍّ ، فيُوالَى بينَهما ، كما يُوالى بينَه .

فصل : وإن قَذَف واحِدًا مَرَّاتٍ ، ولم يُحَدَّ ، فحَدٌّ واحِدٌ ؛ لأنَّها مِن

---

(١) فى ف : « متفرقين » .

(٢) فى الأصل : « قذفها » .

(٣) بعده فى م : « لا » .

جِنْسٍ واحِدٍ لمُسْتَحِقٍّ واحدٍ، فإذا كانَت قبلَ الإقامَةِ، تَداخَلَت، كسائرِ الحُدُودِ. وإن حُدَّ مَرَّةً، ثم قَذَفَه بذلك الزِّنَى، عُزِّرَ ولم يُحَدَّ؛ لأنَّ أبا بَكْرَةَ شَهِدَ على المُغِيرَةِ بالزِّنَى، فجَلَدَه عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، ثم أعادَ أبو بَكْرَةَ القَذْفَ، فأَرادَ عُمَرُ جَلْدَه، فقال عليٌّ: إن كنتَ تُرِيدُ أن تَجْلِدَه فارْجُمْ صاحِبَه. فترَكَ عُمَرُ جَلْدَه[1]. يَعْنِى إن نَزَّلْتَه مَنْزِلَةَ أجْنَبِيٍّ شَهِدَ بزِنَاه، فقد كَمَلَتْ شَهادَةُ أرْبَعَةٍ، فإنْ لم تَجْعَلْه كشاهِدٍ آخَرَ، فلا تَحُدَّه. ولأنَّه قد حصَلَ التَّكْذِيبُ بالحَدِّ، فاسْتُغْنِى عَمّا سِواه. وإن قَذَفَه بزِنًى آخَرَ عَقِيبَ الحَدِّ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُحَدُّ؛ لأنَّه قَذْفٌ بعدَ الحَدِّ لم يَظْهَرْ كَذِبُه فيه بحَدٍّ، فلَزِمَه الحَدُّ، كما لو قَذَفَه بعدَ زَمَنٍ طويلٍ. والثانيةُ، لا حَدَّ عليه؛ لأنَّه قد حُدَّ له مَرَّةً، فلا يُحَدُّ له ثانيًا، كما لو قذَفَه بالزِّنَى الأَوَّلِ. وإن قَذَفَه بعدَ طُولِ الفَصْلِ، حُدَّ؛ لأنَّه لا تَسْقُطُ حُرْمَةُ عِرْضِ[2] المَقْذُوفِ بإقامَةِ الحَدِّ له. وذَكَر القاضى فيها رِوايَتَيْن كالتى قبلَها.

فصل: وإذا قال الرجلُ: يا وَلَدَ الزِّنَى. أو: يا ابنَ الزَّانِيَةِ. فهو قاذِفٌ لأُمِّه. فإن كانت حَيَّةً، فهو قاذِفٌ لها دُونَه؛ لأنَّ الحقَّ لها، ويُعْتَبَرُ فيها شُروطُ الإحْصَانِ؛ لأنَّها المَقْذُوفَةُ. وإن كانت أُمُّه مَيِّتَةً، فالقَذْفُ له؛ لأنَّه قَدْحٌ فى نَسَبِه. وعلى سِياقِ[3] هذا، لو قذَفَ جدَّتَه، مَلَكَ المُطالَبَةَ بالحَدِّ؛ لِما روَى الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ[4] أنَّه قال: لَا أُوتَى برجلٍ يَقُولُ: إنَّ كِنَانَةَ

---

(١) أخرجه الطحاوى، فى: شرح معانى الآثار ٤/١٥٣.

(٢) فى ف: «المرء».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) بعده فى ف، م: «عن النبى ﷺ».

لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ . إِلَّا جَلَدْتُه[1] . ولقولِ ابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لا حَدَّ إلَّا فى قَذْفِ مُحْصَنَةٍ[2] ، أو نَفْيِ رجلٍ عن أبيه[3] . فعلى هذا ، يُعْتَبَرُ الإحْصانُ فى الرجلِ دونَ أُمِّه ، فلو كانت أُمُّه مَيِّتَةً ، أو مُشْرِكَةً ، أو أَمَةً ، وهو مُحْصَنٌ ، لوَجَبَ له . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ . وقال أبو بَكْرٍ : لا حَدَّ على قاذِفِ مَيِّتٍ ؛ لأنَّه لا يُطالِبُ ، [4]فلا يُحَدُّ[4] قاذِفُه ، كما لو قَذَف غيرَ الأُمِّ ، ولا خِلافَ فى أنَّه لو قذَفَ أَبَاه أو أخَاه ، لم يَلْزَمْه حَدٌّ ؛ لأنَّه لم يَقْدَحْ فى نَسَبِه ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . ولو مات المَقْذُوفُ قبلَ المُطالَبَةِ بالحدِّ ، لم يَجِبْ ، وإن مات بعدَ المُطالَبَةِ به ، قام وارِثُه مَقامَه ؛ لأنَّه حَقٌّ له يجبُ بالمُطالَبَةِ ، فأَشْبَهَ رُجُوعَ الأبِ فيما وَهَب لوَلَدِه .

فصل : وإذا شَهِد على إنْسانٍ بالزِّنَى دُونَ الأَرْبَعَةِ ، فعليهم الحَدُّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[5] . ولأنَّ أبا بَكْرَةَ ونَافِعًا وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ ، شَهِدُوا على المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، ولم يُكْمِلْ زِيادٌ شَهادَتَه ، فحَدَّ عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، الثَّلاثَةَ بمَحْضَرٍ مِن الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم[6] ، فكان ذلك إجْماعًا . وكذلك[7]

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من نفى رجلا من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢١١، ٢١٢.

(٢) فى ف : « محصن » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٠.

(٤ - ٤) فى ف ، م : « بحد » .

(٥) سورة النور ٤.

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٤.

(٧) فى الأصل : « لذلك » .

إن لم يُكْمِلِ الرابعُ شَهادَتَه، فعليهم الحدُّ؛ لذلك[1]. وإن شَهِد ثلاثةٌ وزَوْجُ المرأةِ، حُدَّ الثَّلاثةُ؛ لأنَّ الزَّوْجَ غيرُ مَقْبُولِ الشَّهادَةِ على زَوْجَتِه بالزِّنَى، لإقْرارِه على نفسِه بعدَاوَتِها، لجِنايَتِها عليه بإفْسادِ فِراشِه، وإلحاقِ[2] العارِ به[3]. وعلى الزَّوْجِ الحدُّ، [4]إلَّا أن[4] يُسْقِطَه عنه بلِعَانِه.

وإن شَهِد أرْبَعَةٌ، فَبانُوا [٤٠٤و] فُسَّاقًا، أو عُمْيانًا، أو عَبِيدًا، أو بعضُهم، ففيهم ثلاثُ رِواياتٍ؛ إحْداهُنَّ، عليهم[5] الحدُّ؛ لأنَّ شَهادَتَهم بالزِّنَى لم تَكْمُلْ، فَلَزِمَهم الحدُّ، كما لو شَهِد ثلاثةٌ. والثانيةُ[6]، لا حَدَّ عليهم؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[7]. وهؤلاءِ أرْبَعَةٌ، ولأنَّهم أحْرَزُوا ظُهُورَهم بكَمالِ عدَدِهم، فأَشْبَهَ ما لو شَهِدَ أرْبَعَةٌ بزِناها، فشَهِد ثِقاتٌ أنَّها عَذْراءُ. والثالثةُ، إن كانوا عُمْيانًا، فعليهم الحدُّ، وإن كانُوا فُسَّاقًا أو عَبِيدًا، فلا حَدَّ عليهم؛ لأنَّ الأَعْمَى شَهِد بما لم يَرَه يَقِينًا، فيكونُ شاهِدَ زُورٍ يَقِينًا، وغيرُهم بخِلافِ ذلك. وإن كان فيهم صَبِيٌّ، أو مَجْنُونٌ، أو مَن لا تُقْبَلُ شَهادَتُه، فكذلك. والأُولَى أصَحُّ؛ لأنَّ مَن لا شَهادَةَ له وُجودُه كعَدَمِه، فأَشْبَهَ نَقْصَ العَدَدِ.

---

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى م: «إدخال».

(٣) فى م: «عليه».

(٤ - ٤) فى ف: «إن لم».

(٥) فى الأصل: «عليه».

(٦) بعده فى ف: «هم».

(٧) سورة النور ٤.

ولو شَهِد ثلاثةُ رِجالٍ وامْرَأتانِ ، حُدَّ الجَمِيعُ ؛ لأنَّ شَهادَةَ النِّساءِ فى هذا البابِ وُجُودُها[1] كعَدَمِها .

فصل : وإن شَهِد أرْبَعَةٌ بالزِّنَى ، ثم رَجَع أحدُهم ، فعليهم الحَدُّ ؛ لأنَّه نَقَص عدَدُ الشُّهودِ ، فلَزِمَهم الحَدُّ ، كما لو كانوا ثلاثَةً . وعنه ، يُحَدُّ الثَّلاثَةُ دونَ الرابعِ . اخْتَارَها أبو بَكْرٍ ، وابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّ[2] رُجُوعَه قبلَ الحَدِّ كالتَّوْبَةِ قبلَ تَنْفِيذِ الحُكْمِ ، فيَسْقُطُ الحَدُّ عنه . وإن رجَعُوا كلُّهم ، فعليهم الحَدُّ ؛ لأنَّهم يُقِرُّونَ على أنفسِهم أنَّهم قَذَفَةٌ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ عليهم الحَدُّ ، كالتى قبلَها . وإن شَهِد أرْبَعةٌ فلم تَكْمُلْ شَهادَتُهم ؛ لاخْتِلافِهم فى الزَّمانِ أو المكانِ ، أو كَوْنِهم لم يأْتُوا فى مَجْلِسٍ واحدٍ ، أو[3] لم يَصِفُوا الزِّنَى ، أو بعضُهم ، فهم قَذَفَةٌ ، عليهم الحَدُّ ؛ لأنَّ شَهادَةَ الأرْبَعَةِ لم تَكْمُلْ ، فلَزِمَهم الحَدُّ ، كما لو نَقَصَ عدَدُهم .

وإن شَهِد أرْبَعةٌ على امرأةٍ بالزِّنَى ، فشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّساءِ أنَّها عَذْرَاءُ ، فلا حَدَّ على واحِدٍ منهم ؛ لأنَّ ثُبُوتَ عُذْرَةِ المرأةِ دَلِيلٌ على بَراءَتِها ، فيَنْتَفِى الحَدُّ عنها ؛ لظُهورِ براءَتِها ، وصِدْقُ الشُّهودِ مُحْتَمِلٌ ؛ لجَوازِ أن يَطَأَها ، ثم تعُودَ عُذْرَتُها ، فانْتَفَى الحَدُّ عنهم لاحْتِمالِ صِدْقِهم .

فصل : وإذا قَذَف امرأةً ، وقال : كنتُ زائلَ العَقْلِ حينَ قذَفْتُها . ولم

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) بعده فى الأصل : « له » .

(٣) فى الأصل : « و » .

يُعْرَفْ له زَوالُ عَقْلٍ قبلَ ذلك ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الظاهِرَ عَقْلُه ، فأَشْبَهَ ما لو ضَرَب مَلْفُوفًا وادَّعَى أنَّه كان مَيِّتًا . وإن عُرِف له زَوالُ عَقْلٍ بجُنُونٍ أو تَبَرْسُمٍ[1] أو نحوِه ، فالقَوْلُ قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَتُه مِن الحَدِّ[2] ، وصِدْقُه مُحْتَمِلٌ ، ولأنَّ[3] الحَدَّ يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ .

وإن قال : زَنَيْتِ إذ[4] كنتِ مُشْرِكَةً ، أو أمَةً . ولم تكنْ كذلك ، حُدَّ ؛ لأنَّه يُعْلَمُ كَذِبُه فى وَصْفِها بذلك . وإن كانت مُشْرِكَةً أو أمَةً ، لم يُحَدَّ ؛ لأنَّه أضافَ قَذْفَها إلى حالٍ هى فيها غيرُ مُحْصَنَةٍ . وعنه ، يُحَدُّ . حكاها أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّ القَذْفَ فى الحالِ لمُحْصَنَةٍ . وإن قال : زَنَيْتِ وأنتِ مُشْرِكَةٌ . وقال : أرَدْتُ أنكِ زَنَيْتِ فى تلك الحالِ . فقالت : بل قذَفْتَنِى ، ونَسَبْتَنِى إلى الشِّرْكِ فى هذه الحالِ . فقالَ القاضِى : يُحَدُّ ؛ لأنَّه خاطَبَها بالقَذْفِ فى الحالِ ، فالظاهِرُ إرادَةُ القَذْفِ فى الحالِ . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يُحَدُّ ؛ لأنَّهما اخْتَلَفا فى إرادَتِه بكَلامِه ، وهو أعْلَمُ بمُرَادِه ، واللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لما ادَّعاه ، بأن تكونَ الواوُ للحالِ .

وإن قال لها : زَنَيْتِ . ثم قال : أرَدْتُ فى الحالِ التى كنتِ غيرَ مُحْصَنَةٍ . وقالت : أرَدْتَ قَذْفِى فى الحالِ . حُدَّ ؛ لأنَّه قذَفَها فى الحالِ ، فلا يُقْبَلُ قولُه فيما يُحِيلُه . وإن قال : إنَّما كان قَذْفِى لكِ قبلَ إحْصانِكِ . [٤٠٤ظ] وقالَت : بل بعدَه . فإن ثَبَت أنَّها كانتْ غيرَ مُحْصَنَةٍ ، فالقولُ

---

(١) تَبرسمَ : أصيبَ بالبرسام ، وهى علة يُهذى فيها .

(٢) فى ف : « الحدود » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف : « و » ، وفى س ٣ : « إذا » .

قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه . وإن لم يَثْبُتْ ذلك ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصْلَ فى الدَّارِ الإسْلامُ والحُرِّيَّةُ . وكذلك إن كانت مُسْلِمَةً ، فادَّعَى أنَّها ارْتَدَّتْ ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاؤُها على دِينِها .

فصل : وإنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ أنَّ زَوْجَها قذَفَها ، فأنْكَرَ ، فقامَتْ[1] عليه بَيِّنَةٌ ، فله أن يُلاعِنَ ؛ لأنَّ إنْكارَ القَذْفِ لا يُكَذِّبُ ما يُلاعِنُ عليه مِن الزِّنَى ، لأنَّ القَذْفَ الكَذِبُ ، وهو يَدَّعِى أنَّه صادِقٌ ، فجازَ أن يُلاعِنَ ، كما لو ادَّعَى عليه وَدِيعةً ، فقال : ما لَكَ عندِى شىءٌ . ثم ادَّعَى تَلَفَها ، قُبِلَ منه ؛ لكونِ إنْكارِه لم يَمْنَعِ الإيداعَ ، كذا هـهُنا .

---

(١) فى ف : « فأقامت » .

بابُ الأشْرِبَةِ

كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كَثِيرُه فقَلِيلُه حَرامٌ ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] . وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الآيَةِ . وقد روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . أخْرَجَه [2]مسلمٌ ، و[2] أبو داودَ[3] . وقالَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : نَزَل تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهى مِن العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ، والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ورَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ

---

(١) سورة المائدة ٩٠.

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٨٨/١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ...﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الخمر من العنب ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٦/ ٦٧، ٧/ ١٣٦. ومسلم ، فى : باب فى نزول تحريم الخمر ، من كتاب التفسير . صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تحريم الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٢٩١. والنسائى ، فى : باب ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر ...، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨/ ٢٦٢، ٢٦٣.

عنها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ[1] مِنْهُ ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّه شَرابٌ يُسْكِرُ كَثِيرُه ، فحَرُمَ قَلِيلُه ؛ كعَصِيرِ العِنَبِ .

فصل : وكلُّ عَصِيرٍ غَلَى ، وقَذَف بزَبَدِه ، حَرُمَ[3] ؛ لِما روَى الشالَنْجِيُّ بإسْنادِه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « اشْرَبُوا العَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلِ »[4] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : عَلِمْتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان صائمًا ، فتَحَيَّنْتُ فِطْرَه بنَبِيذٍ صَنَعْتُه فى دُبَّاءَ[5] ، ثم أَتَيْتُه به فإذا هو يَنِشُّ[6] ، فقال : « اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ ، فإنَّ هذَا شَرَابُ مَن لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائىُّ[7] . ولأنَّه إذا غَلَى واشْتَدَّ ، صارَ

---

(١) الفرق ، بالتحريك : مكيلة تسع ستة عشر رطلا . والفرق ، بالسكون : مائة وعشرون رطلا . والفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد .

(٢) فى : باب فى النهى عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٢٩٥.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨/ ٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١.

(٣) فى م : « فهو حرام » .

(٤) لم نجده .

(٥) الدباء : القرع .

(٦) أى يغلى ويفور .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النبيذ إذا غلى ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠١. والنسائى ، فى : باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨/ ٢٩٢.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب نبيذ الجر ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٨.

مُسْكِرًا . فإن عُلِمَ مِن شيءٍ أنَّه لا يُسْكِرُ ، كالفُقَّاعِ[1] ، فلا بَأْسَ به وإن غَلَى ؛ لأنَّ العِلَّةَ فى التَّحْريمِ الإسْكارُ ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ بدُونِها .

وإن أَتَى على العَصِيرِ ثلاثٌ ، فقال أصْحابُنا : يَحْرُمُ وإن لم يَغْلِ ؛ للخَبَرِ . وروَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُنْبَذُ له الزَّبِيبُ ، فيَشْرَبُه اليومَ والغَدَ وبعدَ الغَدِ ، إلى مَساءِ الثالثةِ ، ثم يأْمُرُ به فيُسْقَى الخَدَمَ ، أو يُهَراقُ[2] . ولأنَّ الشِّدَّةَ تَحْصُلُ فى الثَّلاثِ غالبًا ، وهى خَفِيَّةٌ تَحتاجُ إلى ضابطٍ ، والثلاثُ تَصْلُحُ ضابِطًا لها ، وقد قالَ ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : اشْرَبْه ما لم يأْخُذْهُ شَيْطانُه . قالَ : وفى كم يأْخُذُه شَيْطانُه ؟ قال : فى الثَّلاثِ[3] .

والنَّبِيذُ كالعَصِيرِ فيما ذكَرْنا ، وهو ماءٌ يُنْبَذُ فيه تَمَراتٌ أو زَبِيبٌ ؛ ليَجْتَذِبَ مُلُوحَتَه ، كان أهْلُ الحِجازِ يفْعَلُونَه .

---

(١) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير ، يخمر حتى تعلوه فقاعاته .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ...، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٩. وأبو داود ، فى : باب فى صفة النبيذ ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨/ ٩٩. وابن ماجه ، فى : باب صفة النبيذ وشربه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٢١٧. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٤٩٦/٧ . وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : هذا إسناد صحيح . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٧٧.

فصل : ويُكْرَهُ الخَلِيطانِ ، وهو أنْ يَنْبِذَ فى الماءِ شَيْئَين ؛ [٤٠٥و] لِما رُوِىَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه نَهَى أن يُنْبَذَ[(١)] البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا ، ونَهَى أن يُنْبَذَ[(١)] الزَّبِيبُ والتَّمْرُ جميعًا . رَواه أبو داودَ[(٢)] . وفى روايةٍ : « [(٣)]وانْتَبِذُوا كلٌّ[(٣)] وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ[(٤)] » . قال أحمدُ : الخَلِيطَانِ حَرامٌ . قال القاضى : يعْنِى إذا اشْتَدَّ وأسْكَرَ . وإنَّما نَهَى عنه ؛ لأنَّه يُسْرِعُ إلى السُّكْرِ ، فإذا لم يُسْكِرْ ، لم يَحْرُمْ ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ : كنَّا نَنْبِذُ[(٥)] لرسولِ اللَّهِ ﷺ فنأْخُذُ قَبْضَةً مِن تَمْرٍ ، وقَبْضَةً مِن زَبِيبٍ ، فنَطْرَحُها فيه ، ثم نَصُبُّ عليه الماءَ ، فنَنْبِذُه غُدْوَةً ، فيَشْرَبُه عَشِيَّةً ، ونَنْبِذُه عَشِيَّةً ،

---

(١) فى م : « ينتبذ » .

(٢) فى : باب فى الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٢٩٨.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ...، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٧/ ١٤٠. ومسلم ، فى : باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣/ ١٥٧٤، ١٥٧٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى خليط البسر والتمر ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨/ ٦٧، ٦٨. والنسائى ، فى : باب خليط البسر والرطب ، وباب خليط التمر والزبيب ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨/ ٢٥٧، ٢٥٨. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٥ والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٧١، ١٤٠، ١٥٧، ٣٦٣، ٦/ ١٨.

(٣ - ٣) فى ف : « وانبذوا على » .

(٤) عند أبى داود ، فى : الباب السابق من حديث أبى قتادة . سنن أبى داود ٢/ ٢٩٩.

كما أخرجه البخارى ، فى : الموضع السابق ، ومسلم ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٣/ ١٥٧٥. والنسائى ، فى : الباب السابق . المجتبى ٨/ ٢٥٦. والدارمى ، فى : باب النهى عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ٢/ ١١٨.

(٥) فى ف : « ننتبذ » .

فيَشْرَبُه غُدْوَةً . أخْرَجَه أبو داودَ[1] .

ويجوزُ الانْتِباذُ فى الأوْعِيَةِ كلِّها ؛ لِما رُوِىَ عن بُرَيْدَةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ [2]عن الأشْرِبَةِ[2] فى ظُرُوفِ الأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِى كلِّ وِعَاءٍ ، [3]غيرَ أن[3] لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . رَواه مسلمٌ[4] .

ومَا لا يُسْكِرُ ، مِن [5]الدِّبْسِ[6] ، و[5]الخَلِّ ، ورُبِّ الخَرُّوبِ ، وسائرِ الرُّبِّياتِ[7] ، فهو حَلالٌ ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ المُسْكِرِ بالتَّحْرِيمِ دليلٌ على إباحَةِ ما سِوَاه ، ولأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[8] . وهذا منها[9] .

---

(١) فى : باب فى الخليطين ، وباب فى صفة النبيذ ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ...، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣/ ١٥٩٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الانتباذ فى السقاء ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨/ ٦٣. وابن ماجه ، فى : باب صفة النبيذ وشربه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٢٤.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف ، س ٣: « أن تشربوا » ، وبعده فى الأصل ، س ٣: « إلا » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ف ، س ٣: « و » .

(٤) فى : باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ...، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٢٩٨.

(٥ - ٥) فى ف : « دبس » .

(٦) الدبس : عصارة الرطب .

(٧) فى الأصل ، س ٣، م : « المربيات » .

(٨) سورة المائدة ٤.

(٩) فى ف : « من الطيبات » .

فصل : ومَن شَرِب مُسْكِرًا ، وهو مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتارٌ ، يَعْلَمُ أنَّها تُسْكِرُ ، لَزِمَه الحَدُّ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه جلَدُوا فيه الحَدَّ . وفى قَدْرِه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، أرْبَعُونَ ؛ لِما روَى حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، جَلَد الوَلِيدَ بنَ عُقْبَةَ فى الخَمْرِ أرْبَعِينَ ، ثم قال : جَلَدَ النبىُّ ﷺ أرْبَعِينَ ، وأبو بَكْرٍ أرْبَعِينَ ، وعُمَرُ[2] ثَمانِينَ ، وكُلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أحَبُّ إلىَّ . رَواه مسلمٌ[3] . والثانيةُ ، ثَمانُونَ ؛ لِما روَى أنَسٌ أنَّ[4] عُمَرَ اسْتَشارَ الناسَ فى حَدِّ الخَمْرِ ، فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : اجْعَلْه كأَخَفِّ الحدُودِ . فضَرَبَ عُمَرُ ثَمانِينَ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وكان ذلك بمَحْضَرٍ

---

(١) فى : باب إذا تتابع فى شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٤٧٤.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ...، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٢٣. والنسائى ، فى : باب ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨/ ٢٨١. وابن ماجه ، فى : باب من شرب الخمر مرارا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٩. والدارمى ، فى : باب العقوبة فى شرب الخمر من كتاب الأشربه . سنن الدارمى ٢/ ١١٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٣٦، ١٩١، ٥٠٤، ٥١٩، ٤/ ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠١.

(٢) فى الأصل : « عثمان » .

(٣) فى : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣١، ١٣٣٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحد فى الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٧٣. وابن ماجه ، فى : باب حد السكران ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٨. والدارمى ، فى : باب فى حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥.

(٤) فى الأصل : « عن » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد =

مِن الصَّحابَةِ ، فاتَّفَقُوا عليه ، فكانَ إجْماعًا .

وحَدُّ العَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ ؛ لأنَّه حَدٌّ يتَبَعَّضُ ، فأَشْبَهَ الجَلْدَ[1] فى الزِّنَى والقَذْفِ .

ويُجْلَدُ بالسَّوْطِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بجَلْدِه[2] ، والجَلْدُ إنَّما يكونُ بالسَّوْطِ ، ولأنَّ عُمَرَ وعليًّا جَلَدَا بالسِّيَاطِ[3] ، ولأنَّه حَدٌّ فيه ضَرْبٌ ، فكان بالسَّوْطِ ، كحَدِّ الزِّنَى .

فصل : ولا يَثْبُتُ إلَّا ببيِّنَةٍ أو إقْرارٍ ؛ فالبيِّنَةُ شاهِدان عَدْلان . ويُقْبَلُ فيه إقْرارُ مَرَّةٍ ؛ لأنَّه حَدٌّ ليس فيه إتْلافٌ بحالٍ ، فأَشْبَهَ حَدَّ القَذْفِ .

ولا يُحَدُّ بوُجُودِ الرَّائحَةِ منه[4] ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه تَمْضَمَضَ بها ، أو ظَنَّها لا تُسْكِرُ ، والحَدُّ يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . وعنه ، أنَّه يُحَدُّ ؛ لأنَّ عُمَرَ وابنَ مَسْعُودٍ

= والنعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨/ ١٩٦ . مختصرا دون ذكر الاستشارة . ومسلم ، فى : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠ ، ١٣٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحد فى الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد السكران ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٢٢ . والدارمى ، فى : باب فى حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(١) فى م : « الحد » .

(٢) فى ف : « بالجلد به » .

(٣) فى الأصل : « بالسوط » .

(٤) فى ف : « فيه » .

حَدًّا بالرائحَةِ[1] .

وإن وُجِدَ سَكْرانَ ، أو يَتَقَيَّأُ[2] المُسْكِرَ ، فعن أحمدَ ، أنَّه لا يُحَدُّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مُكْرَهًا ، أو ظَنَّ أنَّها لا تُسْكِرُ . وعلى الرِّوايَةِ التى يُحَدُّ بالرَّائحَةِ ، يجبُ أن يُحَدَّ هـٰهُنا ؛ لأنَّ حُضَيْنًا[3] قال : شَهِدْتُ عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، وأُتِىَ بالوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ ، فشَهِدَ عليه حُمْرَانُ ورجلٌ آخَرُ ، فشَهِدَ أحدُهما أنَّه [4]رَآه شَرِبَها[4] ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه رَآه يتَقَيَّؤُها ، فقال عُثْمانُ : إنَّه لم يتَقَيَّأْهَا حتى شَرِبَها . فقالَ لعلىٍّ : أَقِمْ عليه الحَدَّ . ففَعَلَ . [٤٠٥ظ] وقالَ عُثْمانُ : لقد تنَطَّعْتَ فى الشَّهادَةِ[5] .

---

(١) أثر عمر أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٧/ ١٣٩. ووصله الإمام مالك ، فى : باب الحد فى الخمر ، من كتاب الأشربة . الموطأ ٢/ ٨٤٢. وعزاه للنسائى ولسعيد بن منصور ، فى : تغليق التعليق ٥/ ٢٦.

وأثر ابن مسعود أخرجه البخارى ، فى : باب القراء من أصحاب النبى ﷺ ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/ ٢٣٠. ومسلم ، فى : باب فضل استماع القرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٥١، ٥٥٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٨، ٤٢٥.

(٢) فى م : « تيقنا » .

(٣) فى النسخ : « حصينا » ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٤ - ٤) فى ف : « يراه يشربها » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦.

بابُ إقامَةِ الحَدّ

لا يجوزُ لأحَدٍ إقامَةُ الحَدِّ إلَّا الإمامَ[1] أو نائِبَه ؛ لأنَّه حَقٌّ للَّهِ تعالى ، ويَفْتَقِرُ إلى الاجْتِهادِ ، ولا يُؤْمَنُ فى اسْتِيفَائِه الحَيْفُ ، فوَجَبَ تَفْوِيضُه إلى نائبِ اللَّهِ تعالى فى خَلْقِه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُقِيمُ الحَدَّ فى حَياتِه ، ثم خُلَفاؤُه[2] بعدَه . ولا يَلْزَمُ الإمامَ حُضُورُ إقامَتِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هَذَا ، فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[3] . وأمَرَ برَجْمِ مَاعِزٍ ولم يَحْضُرْ[4] . وأُتِىَ بسَارِقٍ فقال : « اذْهَبُوا بِه فاقْطَعُوه »[5] . وجميعُ الحدُودِ فى هذا سَواءٌ ؛ حدُّ القَذْفِ وغيرُه ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ فيه الحَيْفُ والزِّيادَةُ على الواجِبِ ، ويَفْتَقِرُ إلى الاجْتِهادِ ، فأَشْبَهَ سائرَ الحدُودِ .

إلَّا أنَّ للسَّيِّدِ إقامَةَ الحَدِّ على رَقِيقِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ »[6] . ورَوى علىٌّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَقِيمُوا

---

(١) فى ف ، س ٣ ، م : « للإمام » .

(٢) بعده فى ف : « من » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٦ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٨ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩١ .

الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[1] . ولا يَمْلِكُ إقامَتَه إلَّا بشُروطٍ أرْبَعَةٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ مُكَلَّفًا عالِمًا بالحُدُودِ وكيْفِيَّةِ إقامَتِها ؛ لأنَّه إذا لم يَعْلَمْ ، لا يُمْكِنُه الإتْيَانُ به على وَجْهِه . وهل تُشْتَرَطُ عَدالَتُه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تُشْتَرَطُ ؛ لأنَّها وِلايةٌ ، فنافاها الفِسْقُ ، كوِلايَةِ التَّزْوِيجِ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مِن الفاسِقِ التَّعَدِّى بزِيادَةٍ أو نَقْصٍ . والثانى ، لا يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّها وِلايَةٌ ثبَتَتْ بالمِلْكِ ، أشْبَهَتْ ولايَةَ التَّأْدِيبِ . وفى اشْتِراطِ الذُّكُورِيَّةِ وَجْهان كما ذكَرْنا فى العَدالَةِ ؛ فإن قُلْنا : تُشْتَرَطُ . ففى أمَةِ المرأةِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُفَوَّضُ حَدُّها إلى وَلِيِّها ، كتَزْوِيجِها . والثانى ، يُفَوَّضُ إلى الإمامِ ، كأَمَةِ الصَّغِيرِ . وهل تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ ؟ فيه وَجْهانِ . ووَجْهُهما ما تقدَّمَ . فإنْ قُلْنا : تُشْتَرَطُ . لم يَثْبُتْ لمُكاتَبٍ ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ الوِلايَةِ ، ويُفَوَّضُ إلى الإمامِ .

الشَّرْطُ الثانى ، أن يخْتَصَّ بالمَمْلُوكِ ، فأمَّا المُشْتَرَكُ ، والأمَةُ المُزَوَّجَةُ ، والمُكاتَبَةُ ، فلا يُقِيمُ الحَدَّ عليهم إلَّا[3] الإمامُ ؛ لأنَّ ابْنَ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال ذلك[4] ، ولا مُخالِفَ له فى الصَّحابَةِ ، ولأنَّه لم تَكْمُلْ وِلايَتُه عليهم ، فأَشْبَهُوا مَن بعضُه حُرٌّ .

الشَّرْطُ الثالثُ ، أن يكونَ الحَدُّ جَلْدًا ؛ كحَدِّ الزِّنَى ، والشُّرْبِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٧١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٩٥، ١٤٥.

(٢) فى الأصل ، ف ، س٣ : « لما » .

(٣) سقط من : ف .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٣٩٥.

والقَذْفِ ، فأمَّا القطعُ والقَتْلُ فى الرِّدَّةِ ، فلا يَمْلِكُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما أمَرَ بالجَلْدِ ، فلا يَثْبُتُ فى غيرِه ، ولأنَّ الجَلْدَ تأْدِيبٌ ، فيَمْلِكُه السَّيِّدُ ، كتَأْدِيبِه على حُقُوقِه ، وفى تَفْوِيضِه إليه سَتْرٌ على عَبْدِه ؛ كَيْلَا يفْتَضِحَ بإقامَةِ الإمامِ له ، فتَنْقُصَ قِيمَتُه ، وهذا مُنْتَفٍ فى القَطْعِ والقَتْلِ ، ولأنَّ فيهما إتْلافًا ، فيَحْتاجُ إلى مَزِيدِ احْتِياطٍ . قال القاضى : وكلامُ أحمدَ يَقْتَضِى رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يُقِيمُهما ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . ولأنَّ ابنَ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قَطَع عَبْدًا سَرَقَ[1] . وَحَفْصَةُ قَتَلَتْ أمَةً سحَرَتْها[2] .

الشَّرْطُ الرابعُ ، [٤٠٦و] أن يَثْبُتَ عندَه سببُه بإقْرارٍ أو بَيِّنَةٍ ؛ فإن ثَبَت بإقْرارٍ ، فللسَّيِّدِ أن يسْمَعَه ويُقِيمَ الحَدَّ به إذا كان عالمًا بشُروطِ الإقْرارِ وكَيْفِيَّتِه . وإن ثَبَت ببَيِّنَةٍ ، اعْتُبِرَ ثُبوتُها عندَ الحاكمِ ؛ لأنَّ للحاكمِ ولايَةَ البَحْثِ عن العَدالَةِ ، والاجْتِهادَ فيها ، ومَعْرِفَةَ شُرُوطِها ، بخِلافِ غيرِه . وذَكَر القاضى أنَّ السَّيِّدَ إن عَرَف شُرُوطَها وأحْسَنَ اسْتِماعَها ، [3]مَلَك سمَاعَها[3] وإقامَةَ الحدِّ بها ، كالإقْرارِ .

ولا يُقِيمُ الحَدَّ بعِلْمِه ولا[4] رُؤْيَتِه ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُقِيمُه بعِلْمِه ، فالسَّيِّدُ

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى قطع الآبق والسارق . من كتاب الحدود ٢/ ٨٣٣. والإمام الشافعى ، انظر : الباب الثانى فى حد السرقة . ترتيب المسند ٢/٨٣ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ٢٣٩.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، وفى م : « ملك سماعهما » .

(٤) زيادة من : الأصل .

أَوْلَى . وعن أحمدَ ، أنَّه يُقِيمُه بعِلْمِه ؛ لأنَّه ثَبَت عندَه ، أشْبَهَ ما لو أقَرَّ به عندَه .

فصل : ولا يُقامُ الحَدُّ على حامِلٍ حتى تَضَعَ ، سَواءٌ كان الحَدُّ رَجْمًا أو غيرَه ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ تَلَفُ الوَلَدِ . وقد روَى بُرَيْدَةُ أنَّ امرأةً أتَتِ النبىَّ ﷺ فقالت : إنِّى فَجَرْتُ ، فوَاللَّهِ إنِّى لَحُبْلَى . فقال لها : « ارْجِعِى فَأَرْضِعِيه حَتَّى تَفْطِمِيهِ » . فجاءَتْ به وقد فَطَمَتْه وفى يَدِه شىءٌ يأْكُلُه ، فأمَرَ بالصَّبِىِّ فدُفِعَ إلى رجلٍ مِن المُسْلِمينَ ، وأمَر بها فحُفِرَ لها ، وأمَر بها فرُجِمَتْ . رَواه أبو داودَ[1] . فإن كان الحَدُّ قَتْلًا ، فالحُكْمُ فيه على ما ذكَرْنا فى القِصاصِ مِن[2] الحامِلِ . وإن كان جَلْدًا ، وكانَت عَقِيبَ الوِلادَةِ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُها ، أُقِيمَ عليها الحَدُّ ، وإن كانَت ضَعِيفَةً أو فى نِفاسِها ، فقال أبو بَكْرٍ : يُقامُ حدُّها بشىءٍ يُؤْمَنُ معه تَلَفُها ، ولا تُؤَخَّرُ ، كالمرِيضِ . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ تأْخِيرُها حتى تَطْهُرَ مِن نِفَاسِها ، ويُؤْمَنَ معه تَلَفُها ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، قال : فَجَرَتْ جارِيَةٌ لآلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « يَا عَلِىُّ ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ » . فانْطَلَقْتُ ، فإذا بها دَمٌ يَسِيلُ لم يَنْقَطِعْ ، فأتَيْتُه فأَخْبَرْتُه ، فقالَ : « دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا » . رَواه مسلمٌ بنَحْوِ هذا المعْنى[3] .

ولا يُجْلَدُ السَّكْرانُ حتى يَصْحُوَ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ زَجْرُه وتَنْكِيلُه ، ولا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٦ .

يَحْصُلُ فى حالِ سُكْرِه .

فصل : ولا يُقامُ الحَدُّ فى المَسْجِدِ ، جَلْدًا كان أو غيرَه ؛ لِما روَى حَكِيمُ ابنُ حِزَامٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن يُسْتَقادَ فى المَسْجِدِ ، وأن تُنْشَدَ فيه الأَشْعارُ ، وأن تُقامَ فيه الحُدودُ[1] . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَحْدُثَ مِن المَحْدُودِ شىءٌ يَتَلَوَّثُ[2] به المَسْجِدُ . وإن أُقِيمَ فيه[3] ، سَقَط الفَرْضُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ حاصِلٌ ، والمُرْتَكِبُ للنَّهْيِ غيرُ المَحْدُودِ ، فلم يَمْنَعْ ذلك سُقُوطَ الفَرْضِ عنه ، كما لو اقْتَصَّ فى[4] المَسْجِدِ .

فصل : ومَن أُقِيمَ عليه الحَدُّ فماتَ منه ، فالحَقُّ قتَلَه ، ولا شىءَ على مَن[5] حَدَّه ، [6]جَلْدًا كانَ[6] أو غيرَه ؛ لأنَّه حَدٌّ وَجَب للَّهِ تعالى ، فلم يُودَ مَن مات به[7] ، كالقَطْعِ فى السَّرِقَةِ .

وإن زاد على الحَدِّ ، فماتَ ، وَجَب ضَمانُه ؛ لأنَّه تعَدَّى تَعَدِّيًا أَعانَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقامة الحد فى المسجد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٣٤. والحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ٣٧٨. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٨٥، ٨٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٣٢٨. وحسنه فى : الإرواء ٧/ ٣٦١ - ٣٦٣.

(٢) فى ف : « يلوث » ، وفى س٣ : « فيلوث » ، وفى م : « فيتلوث » .

(٣) فى م : « به » .

(٤) بعده فى م : « غير » .

(٥) بعده فى ف ، م : « أقام » .

(٦ - ٦) فى ف : « سواء كان جلدا » .

(٧) فى م : « منه » .

على تَلَفِه، فوَجَبَ عليه ضَمانُه، كما لو ضَرَبَه أجْنَبِيٌّ. وفى قَدْرِه رِوايَتان؛ إحْداهما، الدِّيَةُ كلُّها؛ لأنَّه قَتْلٌ حَصَل بأمْرٍ مِن جِهَةِ اللَّهِ، وعُدْوَانٍ، فكان الضَّمانُ على العَادِى الدِّيَةَ[1]، كما لو ضَرَب مَرِيضًا سَوْطًا فقَتَلَه. والثانيةُ، نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّه مات بفِعْلٍ مَضْمُونٍ وغيرِه، فكانَ على العادِى نِصْفُ الدِّيَةِ، كما لو جَرَح نفسَه وجرَحَه آخَرُ فماتَ. وسَواءٌ زاد سَوْطًا أو أكْثَرَ، وسَواءٌ زاد خَطَأً أو عَمْدًا؛ لأنَّ الخَطَأَ يُضْمَنُ كالعَمْدِ.

ومتى كانَتِ الزِّيادَةُ مِن قِبَلِ الجَلَّادِ، فالضَّمانُ[2] على عاقِلَتِه فى الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ. وإن كان له مَن يَعُدُّ عليه، [٤٠٦ظ] إمَّا الإمامُ أو غيرُه، فلم يُخْبِرْه بانْتِهاءِ العَدَدِ، فالضَّمانُ على مَن يَعُدُّ؛ لأنَّ الخَطَأَ منه. وإن أمَرَه الإمامُ بالزِّيادَةِ، فزادَ جاهِلًا بتَحْرِيمِ الزِّيادَةِ، فالضَّمانُ على الإمامِ، كما لو أمَرَه بقَتْلِ مَعْصُومٍ يَجْهَلُ المأْمُورُ حالَه، وإن عَلِم تَحْرِيمَ ذلك، فالضَّمانُ عليه. وقال القاضى: هو على الإمامِ، كما لو جَهِل الحالَ. ومتى كانتِ الزِّيادَةُ مِن الإمامِ عَمْدًا، فالضَّمانُ على عاقِلَتِه؛ لأنَّه عَمْدُ الخَطَأِ، إلَّا أن يكونَ ممَّا يقْتُلُ غالِبًا، فعليه فى مالِه؛ لأنَّه عَمْدٌ. وإن كانت خَطَئًا، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، الضَّمانُ على عاقِلَتِه؛ لأنَّها جِنايَةُ خَطَأٍ تَحْمِلُ مِثْلَها العاقِلَةُ، فكانت على عاقِلَتِه، كما لو أخْطَأَ فى غيرِ الحُكْمِ. والثانيةُ، هى فى بَيْتِ المالِ؛ لأنَّه نائبُ اللَّهِ تعالى، فتَعَلَّق الحُكْمُ بمالِ اللَّهِ، ولأنَّ خَطَأَه

---

(١) زيادة من: م.

(٢) فى م: «فالدية».

يكْثُرُ، فإيجابُ عَقْلِه على عاقِلَتِه إجْحافٌ بهم[1].

فصل: وإذا اجْتَمَعَ عليه حُدُودٌ مِن جِنْسٍ، مثلَ أن زَنَى مَرَّاتٍ، أو شَرِب الخَمْرَ مَرَّاتٍ، ولم يُحَدَّ، فحَدٌّ واحدٌ؛ لأنَّها طُهْرَةٌ سببُها واحدٌ، فتَداخَلَتْ، كالطَّهارَةِ. وإنِ اجْتَمعَتْ حُدودٌ مِن أجْناسٍ لا قَتْلَ فيها، أُقِيمَت كلُّها؛ لأنَّ أسْبابَها مُخْتَلِفَةٌ، فلم تَتداخَلْ، كالطَّهاراتِ المُخْتَلِفةِ. ويُبْدَأُ بالأَخَفِّ فالأَخَفِّ؛ لأنَّنا إذا بدَأْنا بالأَغْلَظِ، لم نأْمَنْ أن يموتَ به[2] فيَفُوتَ به سائرُها. وأَخَفُّها حَدُّ الشُّرْبِ إن قُلْنا: هو أرْبَعُونَ. فيُبْدَأُ به، ثم بحَدِّ القَذْفِ. وإن قُلْنا: هو ثَمانُونَ. بُدِئَ بحَدِّ القَذْفِ؛ لأنَّه كحَدِّ الشُّرْبِ فى عدَدِه، ويُرَجَّحُ بكَوْنِه حَقَّ آدَمِيٍّ، ثم يُحَدُّ للشُّرْبِ، ثم يُحَدُّ للزِّنَى، ثم يُقْطَعُ للسَّرِقَةِ. ولا يُقامُ الثانى حتى يَبْرَأَ مِن الأَوَّلِ؛ لأنَّنا لا نأْمَنُ تَلَفَه بمُوالاتِها، والمَقْصُودُ زَجْرُه لا قَتْلُه. وإنِ اجْتَمعَ [3]القَطْعُ فى[3] السَّرِقَةِ [4]والقَطْعُ فى[4] المُحارَبَةِ، قُطِعَت يَدُه لهما؛ لأنَّ محلَّهما واحِدٌ، ثم تُقْطَعُ رِجْلُه فى الحالِ؛ لأنَّ قَطْعَهما[5] حَدٌّ واحِدٌ، فتَجِبُ المُوالاةُ فيه، كالجَلَداتِ فى الزِّنَى.

فأمَّا إن كان فى الحُدودِ للَّهِ تعالَى قَتْلٌ؛ كالرَّجْمِ فى الزِّنَى، أو القَتْلِ

---

(١) فى س ٣: «لهم».

(٢) سقط من: ف، م.

(٣ - ٣) فى الأصل، س٣، م: «قطع».

(٤ - ٤) فى م: «قطع».

(٥) فى الأصل: «قطعها».

للمُحَارَبَةِ، قُتِل، وسَقَط سائرُها؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عنِ ابنِ مَسْعُودٍ[1]. ولأنَّها حُدودٌ للَّهِ تعالى فيها قَتْلٌ، فاجْتُزِئَ به عنها، كما لو قَطَع[2] فى المُحارَبَةِ وأخَذ المالَ، ولأنَّ زَجْرَه يحْصُلُ بالقَتْلِ، فلا حاجَةَ إلى غيرِه.

فصل: وإنِ اجْتَمعَتْ حُدودٌ للآدَمِيِّينَ، اسْتُوفِيَتْ كلُّها، سَواءٌ كان فيها قَتْلٌ أو لم يكنْ، ويُبْدَأُ بأخَفِّها؛ لِما ذكَرْنا. وإنِ اجْتَمعَتْ حُدودٌ للَّهِ سبحانه وتعالى وللآدَمِيِّينَ[3]، لا قَتْلَ فيها، اسْتُوفِيَتْ كلُّها، إلَّا أن يَتَّفِقَ الحقّان فى مَحَلٍّ واحدٍ، كالقَطْعِ للقِصاصِ والسَّرِقَةِ، فإنَّه يُقَدَّمُ القِصاصُ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ، فيَسْقُطُ الحَدُّ لفَواتِ محَلِّه. وإن كان فيها قَتْلٌ[4]، سَقَط ما سِواه مِن حُدودِ اللَّهِ تعالى، وتُسْتَوْفَى حُقوقُ الآدَمِيِّينَ، ثم يُقْتَلُ؛ لِمَا ذكَرْنا.

فصل: والضَّرْبُ فى الزِّنَى أشَدُّ منه فى سائرِ الحُدودِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى خصَّه بمَزِيدِ تأْكيدٍ، بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[5]. ولأنَّ الفاحِشَةَ به أعْظَمُ، فكانت عُقوبَتُه أشَدَّ، ثم بعدَه الضَّرْبُ فى حَدِّ القَذْفِ؛ لأنَّه يَلِيه فى العَدَدِ، وهو حَقُّ آدَمِيٍّ، ثم الضَّرْبُ فى الشُّرْبِ؛ لأنَّه أخَفُّ الحُدودِ، وهو مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تعالى، ثم التَّعْزِيرُ؛ لأنَّه لا يُبْلَغُ به

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ٤٧٩/٩. وانظر ما أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٩/١٠، ٢٠. وضعفه فى الإرواء ٣٦٨/٧.

(٢) فى ف، م: «قتل»، وفى حاشية ف كالمثبت.

(٣) فى الأصل، س ٣: «للآدمى».

(٤) فى م: «قطع».

(٥) سورة النور ٢.

الحدُّ. وذَكَر الخِرَقِيُّ أنَّ العبدَ يُضْرَبُ بدُونِ سَوْطِ الحُرِّ؛ لأنَّ حدَّه أقَلُّ عدَدًا، فيكونُ أخفَّ سَوْطًا، كالشُّرْبِ [٤٠٧و] مع الزِّنَى. ويَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهما فى السَّوْطِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]. ولا يتحقَّقُ التَّنْصِيفُ إذا نَصَّفْنَا العَدَدَ إلَّا مع تَساوِى السَّوْطَيْنِ.

فصل: ويُضْرَبُ فى جَمِيعِ[2] الحُدودِ بسَوْطٍ وسَطٍ، لا جَدِيدٍ ولا خَلَقٍ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا اعْتَرَفَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالزِّنَى، فدَعَا له رسولُ اللَّهِ ﷺ بسَوْطٍ، فأُتِىَ بسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فقال: «فَوْقَ هَذَا». وأُتِىَ بسَوْطٍ جَدِيدٍ لم تُكْسَرْ ثَمرَتُه، فقالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ». رَواه مالِكٌ[3] عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ مُرْسَلًا. وقال علىٌّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: ضَرْبٌ بينَ ضَرْبَيْنِ، وسَوْطٌ بينَ سَوْطَيْنِ[4]. وهكذا الضَّرْبُ يكونُ وَسَطًا، لا شَدِيدٌ فيَقْتُلَ، ولا ضَعِيفٌ فلا يَرْدَعَ. ولا يَرْفَعُ باعَه كُلَّ الرَّفْعِ، ولا يَحُطُّه كلَّ الحَطِّ. قال أحمدُ: لا يُبْدِى إبطَه فى شىءٍ مِن الحُدودِ. يَعْنِى لا يُبالِغُ فى رَفْعِ يَدِه؛ لأنَّ المَقْصُودَ أدَبُه لا قَتْلُه.

---

(١) سورة النساء ٢٥.

(٢) فى م: «سائر».

(٣) فى: باب ما جاء فى من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. الموطأ ٢/ ٨٢٥. كما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٨/ ٣٢٦.

(٤) قال الحافظ فى التلخيص الحبير ٤/ ٧٨: لم أره عنه هكذا. وانظر الإرواء ٧/ ٣٦٤.

بابُ التَّعْزِيرِ

وهو مَشْرُوعٌ فى كلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارَةَ ؛ كوَطْءِ جارِيَتِه المُشْتَرَكَةِ أو[1] المُزَوَّجَةِ ، ومُباشَرَةِ الأجْنَبِيَّةِ فيما دُونَ الفَرْجِ ، وسَرِقَةِ ما لا يُوجِبُ الحَدَّ ، والجِنايَةِ بما لا يُوجِبُ القِصاصَ و[2]نحوِه ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه سُئِلَ عن قَوْلِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ : يا فاسِقُ ، يا خَبِيثُ . قالَ : هُنَّ فَواحِشُ ، فِيهِنَّ تَعْزِيرٌ ، وليس فِيهِنَّ حَدٌّ[3] . ويجوزُ بالضَّرْبِ والحَبْسِ[4] والتَّوْبِيخِ .

ولا يجوزُ قَطْعُ شىءٍ مِن أعْضائِه ولا جَرْحُه ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ بذلك ، ولا يتَعَيَّنُ الجَلْدُ إلَّا فى مَوْضِعَيْنِ ؛ أحدُهما ، إذا وَطِئَ جارِيَةَ زَوْجَتِه بإذْنِها ، فإنَّه يُجْلَدُ مِائةً ؛ لِما ذكَرْنا مِن حَدِيثِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ[5] . والثانى ، إذا وَطِئَ الأمَةَ المُشْتَرَكَةَ ، فإنَّه يُجْلَدُ مِائةً إلَّا سَوْطًا ؛ لِما روَى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى أمَةٍ بيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَها

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى س ٣ : « أو » .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٢٥٣ . وحسنه الألبانى ، فى : الإرواء ٨/ ٥٤ .

(٤) فى س ٣ ف : « بالحبس » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ .

أحدُهما : يُجْلَدُ الحَدَّ إلَّا سَوْطًا[1] . ولا تَقْدِيرَ فيما عدَاهما ، إلَّا أنَّه لا يُزَادُ على عَشْرِ جَلَداتٍ ؛ لِما روَى أبو بُرْدَةَ[2] قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إلَّا فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعنه ، أنَّ وَطْءَ الجارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ لا يُزادُ[4] على عَشْرِ جَلَداتٍ ؛ للخَبَرِ . وعنه ما يَدُلُّ على أنَّ ما كانَ سببُه الوَطْءَ يُجْلَدُ مِائةً إلَّا سَوْطًا ؛ لخَبَرِ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، وما كانَ سَبَبُه غيرَ الوَطْءِ ، لم يُبْلَغْ به أدْنَى الحُدودِ ، فلا يُعَزَّرُ الحُرُّ بما يُجْلَدُ به فى الخَمْرِ ، ولا يُبْلَغُ بالعبدِ حدُّه ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قالَ : « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِى غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ »[5] .

فصل : ويجبُ التَّعْزِيرُ فى المَوْضِعَيْن اللذَيْنِ وَرَد الخَبَرُ فيهما ، وما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٣٥٨. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٥٧. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٠/ ٩.

(٢) فى ف : « هريرة » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب كم التعزير والأدب ؟ من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨/ ٢١٥. ومسلم ، فى : باب قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٢، ١٣٣٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التعزير ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٧٦. والترمذى ، فى : باب فى التعزير ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٤٩، ٢٥٠. وابن ماجه ، فى : باب التعزير ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٧. والدارمى ، فى : باب التعزير فى الذنوب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٥.

(٤) بعده فى م : « فيه » .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٣٢٧. وقال : والمحفوظ هذا الحديث مرسل .

عَداهما يُفَوَّضُ إلى اجْتِهادِ الإمامِ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ، فقال: إنِّى لَقِيتُ امرأةً، فأصَبْتُ منها ما دُونَ أن أطَأَهَا. فقالَ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قال: نعم. فتَلَا عليه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1]. فإن جاءَ تائبًا مُعْتَرِفًا يَظْهَرُ منه النَّدَمُ والإقْلاعُ، جازَ تَرْكُ تَعْزِيرِه؛ للخَبَرِ[2]، وإن لم يكنْ كذلك، وَجَب تَعْزِيرُه؛ لأنَّه أدَبٌ مَشْرُوعٌ لحَقِّ اللَّهِ تعالَى، فوَجَب، كالحَدِّ.

فصل: وإن مات مِن التَّعْزِيرِ، [٤٠٧ظ] لم يَجِبْ ضَمانُه؛ لأنَّه ماتَ مِن عُقُوبَةٍ مَشْرُوعَةٍ للرَّدْعِ والزَّجْرِ، فلم يضْمَنْ ما تَلِفَ بها، كالحَدِّ. وإن تَجاوَز التَّعْزِيرَ المَشْرُوعَ، ضَمِن، كما لو تجاوَز الحدَّ فى الحَدِّ.

---

(١) سورة هود ١١٤.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٤.

(٢) سقط من: ف، م.

بابُ دَفْعِ الصّائلِ

كلُّ مَن قَصَد إنسانًا فى نفْسِه أو أهْلِه أو مالِه ، أو دَخَل مَنْزِلَه بغيرِ إذْنِه ، فله دَفْعُه ؛ لِمَا رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو[1] ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ أُرِيدَ مَالُه بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » . رواه الخلّالُ بإسْنادِه[2] . وقالَ الحَسنُ : مَن عَرَض لكَ فى مالِكَ ، فَقاتِلْه ، فإن قَتَلْتَه ، فإلى النارِ ، وإن قَتَلك فشَهِيدٌ . ولأنَّه لو لم يَدْفَعْه ، لاسْتَوْلَى قُطَّاعُ الطريقِ على أمْوَالِ الناسِ ، واسْتَوْلى الظَّلَمَةُ والفُسَّاقُ على أنفسِ أهلِ الدِّينِ وأمْوالِهم . ولا يجبُ الدَّفْعُ ؛ لِمَا رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى الفِتْنَةِ : « اجْلِسْ فى بَيْتِكَ ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعاعُ السَّيْفِ ، فَغَطِّ وَجْهَكَ »[3] .

---

(١) فى الأصل ، ف : « عمر » .

(٢) وأخرجه البخارى ، فى : باب من قاتل دون ماله ، من كتاب المظالم والغصب . صحيح البخارى ٣/ ١٧٩. ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٢٥. وأبو داود ، فى : باب فى قتال اللصوص ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٥٤٦. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٩٠. والنسائى ، فى : باب من قتل دون ماله ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٧/ ١٠٥، ١٠٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٩٣، ١٩٤. وهو عند البخارى ومسلم بلفظ : « من قتل دون ماله .. » . وهو رواية للنسائى أيضا .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النهى عن السعى فى الفتنة ، من كتاب الفتن والملاحم . سنن أبى داود ٢/ ٤١٧. وابن ماجه ، فى : باب التثبت فى الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٦٣. وهو حديث صحيح . انظر الإرواء ٨/ ١٠٠ - ١٠٤.

وفى لَفْظٍ : « فَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَىْ آدَمَ »[1] . وفى لَفْظٍ : « فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ المَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ القَاتِلَ »[2] . ولأنَّ عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، لم يَدْفَعْ عن نفسِه . إلَّا أن يُرادَ أهْلُه ، فيَجِبَ الدَّفْعُ ؛ لأنَّه لا يجوزُ إقْرارُ المُنْكَرِ مع إمْكانِ دَفْعِه ، وللمُسْلِمينَ عَوْنُ المَظْلُومِ ودَفْعُ الظَّالِمِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[3] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . قال : كيف أنْصُرُه[4] ظالِمًا ؟ قال : « تَرُدُّهُ[5] عَن ظُلْمِه »[6] . وقَوْلِه ﷺ : « المُؤْمِنُونَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الفتَّانِ[7] » . ولأنَّهم لو لم يتعاوَنُوا على دَفْعِ الظَّالِمِ[8] ، لقَهَرَهم الظَّلَمَةُ وقُطَّاعُ الطَّريقِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : الموضع السابق . سنن أبى داود ٢/ ٤١٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١١٠، ٢٩٢.

(٣) سورة الحجرات ٩.

(٤) بعده فى م : « إذا كان » .

(٥) فى ف : « رده » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، من كتاب المظالم ، وفى : باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٣/ ١٦٨ ، ٩/ ٢٨ ، ٢٩ . والترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن حاتم ...، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/ ١١٢، ١١٣. والدارمى ، فى : باب انصر أخاك ...، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٢/ ٣١١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٩٩، ٢٠١ .

(٧) فى ف : « القتال » .

والحديث أخرجه أبو داود بمعناه ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٥٧. وإسناده ضعيف . انظر ضعيف سنن أبى داود ٣٠٩.

(٨) فى م : « الظلم » .

فصل : ويَدْفَعُ الصَّائلَ بأسْهَلِ ما يُمْكِنُ الدَّفْعُ بهِ ، فإن أمْكَن دَفْعُه بيَدِه ، لم يَجُزْ ضَرْبُه بالعَصَا ، وإنِ انْدفَع بالعَصَا ، لم يَجُزْ ضَرْبُه بحَدِيدَةٍ ، وإن أَمْكَن دَفْعُه بقَطْعِ عُضْوٍ ، لم يَجُزْ قَتْلُه ، وإن لم يُمْكِنْ إلَّا بالقَتْلِ ، قَتَلَه ، ولم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه قَتْلٌ[1] بحَقٍّ ، فلم يَضْمَنْه ، كالباغِى . وإن قُتِل الدافِعُ ، فهو شَهِيدٌ ، وعلى الصائلِ ضَمانُه ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه قَتَل مَظْلُومًا ، فأشْبَهَ ما لو قُتِل[2] فى غيرِ الدَّفْعِ . فإنْ أمْكَنَه دَفْعُه بغيرِ قَطْعِ شىءٍ منه ، فقَطَع منه عُضْوًا ، ضَمِنَه ، وإن أمْكَنه دَفْعُه بقَطْعِ عُضْوٍ ، فقَتَله ، أو قَطَع زِيادَةً على ما يَنْدَفِعُ به ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه جَنَى عليه بغيرِ حَقٍّ ، أَشْبَهَ الجانِىَ ابْتِداءً ، ولأنَّه مَعْصُومٌ أُبِيح منه ما يَنْدَفِعُ به شَرُّه ، فَفِيما عَدَاه يَبْقَى على العِصْمَةِ . فإذا ضَرَبه فعَطَّله ، لم يَجُزْ أن يَضْرِبَه أُخْرَى ؛ لأنَّه قد انْكَفَّ أذَاه ، وهو المَقْصُودُ . وإن قَطَع يَدَه ، فوَلَّى عنه ، فضَرَبه ، فقَطَع رِجْلَه ، ضَمِن رِجْلَه ؛ لأنَّها قُطِعَتْ بغيرِ حقٍّ ، ولم يَضْمَنِ اليَدَ ؛ لأنَّها قُطِعَتْ بحَقٍّ . وإن مات منهما ، فلا قِصاصَ فى النَّفْسِ ، لأنَّه مِن مُبَاحٍ ومَحْظُورٍ ، ويَضْمَنُ نِصْفَ دِيَتِه .

فصل : وإن عَضَّ يَدَ إنْسانٍ [٤٠٨و] فنَزَعَها[3] مِن فِيهِ ، فانْقَلَعَتْ ثَنَايَاه ، لم يَضْمَنْها ؛ لِمَا روَى عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، أنَّ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ قاتَلَ[4]

---

(١) فى الأصل : « قتله » .

(٢) فى م : « قتله » .

(٣) فى م : « فانتزعها » .

(٤) فى ف : « خاصم » .

رَجُلًا ، فعَضَّ أحدُهما يَدَ[1] صاحبِه ، فانْتَزَعَ يَدَه مِن فِيهِ ، فانْتَزَعَ ثَنِيَّتَه ، فاخْتَصَما إلى النبيِّ ﷺ فقال : « أيَعَضُّ أحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ فِعْلَه أَلْجَأَه إلى الإتْلافِ ، فلم يَضْمَنْه ، كما لو رَمَاه بحَجَرٍ ، فعاد عليه ، فقَتَلَه .

وإن أرادَ رجلٌ امرأةً ، فقَتَلَتْه دَفْعًا عن نفسِها ، لم تَضْمَنْه . نَصَّ عليه أحمدُ . وذَكَر حَدِيثًا عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، أنَّ رجلًا ضَافَ ناسًا مِن هُذَيْلٍ ، فأرادَ رَجُلٌ منهم [3]جاريةً له[3] عن نفسِها ، فرَمَتْه بحَجَرٍ ، فقَتَلَتْه ، فقالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه : واللَّهِ لا يُودَى أبَدًا[4] . ولو وَجَد رجلٌ رجلًا يَزْنِى بامْرَأتِه ، فقَتَلَهما ، لم يَضْمَنْهما ، لِما روَى سعيدٌ[5] بإسْنادِه ، عن إبراهيمَ ،

---

(١) سقط من : الأصل ، س ٣.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الأجير فى الغزو ، من كتاب الإجارة ، وفى : الأجير ، من كتاب الجهاد والسير ، وفى : باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٣/ ١١٦، ١١٧، ٤/ ٦٥، ٩/ ٩. ومسلم ، فى : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ...، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٠، ١٣٠١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يقاتل الرجل ...، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٥٠٠. والنسائى ، فى : باب الرجل يدفع عن نفسه ، وباب ذكر الاختلاف على عطاء ...، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٢٦ - ٢٨. وابن ماجه ، فى : باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٦، ٨٨٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠.

(٣ - ٣) فى م : « امرأة » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٤٣٥. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٣٧٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٣٣٧.

(٥) وانظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٤٠٤، ٤٠٥. وانظر إسناد سعيد فى المغنى ١٢/ ٥٣٥، والشرح الكبير ٢٧/ ٤٥.

أنَّ قَوْمًا قالُوا لعُمَرَ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إنَّ هذا قتَلَ صاحِبَنا مع امْرأتِه. فقالَ[1] عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عنه: ما يقولُ هؤلاءِ؟ قالَ: ضَرَب الأَخِرُ[2] فَخِذَيِ امْرَأتِه بالسَّيْفِ، فإن كان بَيْنَهما أحَدٌ فقد قَتَلَه. فقالَ لهم[3] عُمَرُ: ما يقولُ؟ قالُوا: ضَرَبَ بسَيْفِه، فقَطَع فَخِذَيِ المرأةِ، فأصابَ وَسَطَ الرَّجُلِ، فقَطَعَه باثْنَيْنِ. فقال عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عنه: إن عَادُوا فعُدْ[4]. إلَّا أن تكونَ المرأةُ مُكْرَهَةً، فلا يَحِلُّ قَتْلُها، وإنْ قتَلَها، ضَمِنَها؛ لأنَّه قتَلَها بغيرِ حَقٍّ.

فصل: ومَن اطَّلَع فى بَيْتِ غيرِه مِن ثَقْبٍ[5]، أو شَقِّ بابٍ، [6]أو بابٍ[6] مفْتُوحٍ، فرَمَاه صاحبُ البيتِ بحَصَاةٍ، أو طَعَنه بعُودٍ، فقَلَع عَيْنَه، لم يَضْمَنْها؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أنَّ رجلًا اطَّلَعَ فى جُحْرٍ مِن[7] بابِ النبىِّ ﷺ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُكُّ رأْسَه بمِدْرًى[8] فى

---

(١) بعده فى ف: «لهم».

(٢) فى م: «الآخر».

والأخر؛ وزان الكبد: الأبعد، يعنى نفسه.

(٣) فى م: «له».

(٤) بعده فى ف، س ٣: «رواه سعيد».

(٥) فى ف: «نقب».

(٦ - ٦) سقط من: ف، وبعده فى م: «غير».

(٧) سقط من: م.

(٨) المدرى: عود يُدْخَلُ فى الرأس ليضم بعض الشعر إلى بعض.

يَدِه ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ[1] ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِى عَيْنِكَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[2] . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يُعْتَبَرُ أن لا يمكنَ دَفْعُه إلَّا بذلك ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ . وقالَ ابنُ حامِدٍ : يدْفَعُه أوَّلًا بأسْهَلِ ما يُمْكِنُ دَفْعُه به ، كالصَّائلِ سَواءٌ . وليس له رَمْيُه بحَجَرٍ كبيرٍ يقْتُلُه ، ولا بحَدِيدَةٍ ، فإن فعَل ، ضَمِنه ؛ لأنَّه إنَّما يَمْلِكُ ما يقْلَعُ به العَيْنَ المُبْصِرَةَ التى حَصَل الأذَى بها[3] . فإن لم يُمْكِنْ دَفْعُه بالشىءِ اليَسِيرِ ، جاز بالكبيرِ حتى يأْتِىَ ذلك على نفسِه ، ولا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه تَلِف بفِعْلٍ جائزٍ . وسَواءٌ كان فى البيتِ حُرْمَةٌ يَنْظُرُ إليها أو لم يكنْ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ . وإن كان المُطَّلِعُ أعْمَى ، لم يَجُزْ رَمْيُه ؛ لأنَّه لا يَنْظُرُ ، فصارَ وَجْهُه كقَفَا غيرِه .

---

(١) فى الأصل ، س ٣ ، م : « تنظرنى » .

(٢) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وباب من اطلع فى بيت قوم ففقئوا عينه ...، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٩/ ٨، ٩، ١٣. ومسلم ، فى : باب تحريم النظر فى بيت غيره ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/ ١٦٩٩.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٥٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤٣.

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب الامتشاط ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الاستئذان من أجل البصر ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٧/ ٢١١، ٨/ ٦٦. ومسلم ، فى : باب تحريم النظر فى بيت غيره ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/ ١٦٩٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٠/ ١٧٨. والنسائى ، فى : باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/ ٥٤، ٥٥. والدارمى ، فى : باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٩٧، ١٩٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « منها » .

وإنِ اطَّلَعَ ذو مَحْرَمٍ لأهْلِه ، لم يَجُزْ رَمْيُه ؛ لأنَّه غيرُ مَمْنُوعٍ مِن النَّظَرِ ، إلَّا أن تكونَ المرأةُ مُتَجَرِّدَةً ، فيجوزَ رَمْيُه ؛ لأنَّه يَحْرُمُ عليه النَّظَرُ إليها مُتجرِّدَةً ، كالأجْنَبِيِّ . ولو تجَرَّدَ إنْسانٌ فى طريقٍ ، لم يَجُزْ له رَمْىُ مَن نَظَر إليه ؛ لأنَّه هَتَك نفسَه بتَجَرُّدِه فى غيرِ مَوْضِعِ التَّجَرُّدِ .

فصل : وإن صالَتْ عليه بَهِيمَةٌ ، فله دَفْعُها بأسْهَلِ ما تَنْدَفِعُ به ، فإن لم يُمْكِنْ إلَّا بالقَتْلِ ، فقَتَلها ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّه إتْلافٌ بفعلٍ[1] جائزٍ ، فلم يَضْمَنْه ، كإتْلافِ[2] الآدَمِيِّ الصَّائلِ ، ولأنَّه حَيوانٌ قَتَلَه لدَفْعِ شَرِّه ، أشْبَهَ الآدَمِيَّ .

فصل : ومَن قَتَل إنْسانًا أو بَهِيمَةً ، أو جَنَى عليهما ، وادَّعَى أنَّه فَعَل ذلك للدَّفْعِ عن نفسِه ، [٤٠٨ظ] أو حُرْمَتِه ، أو قَتَل رجلًا وامرأتَه ، وادَّعَى أنَّه وَجَده معها ، فأنْكَرَ الوَلِيُّ ، فالقولُ قولُ الوَلِيِّ ، وله القِصَاصُ ؛ لِمَا رُوِىَ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، سُئِلَ عن رجلٍ قَتَل امْرَأتَه ورَجُلًا معها ، وادَّعَى أنَّه وَجَده معها ، فقال علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : إن جاء بأرْبَعَةِ شُهَداءَ ، وإلَّا دُفِعَ برُمَّتِه[3] . ولأنَّ القتلَ مُتَحَقِّقٌ ، وما يدَّعِيه خِلافُ الظاهِرِ . وإن أقامَ بَيِّنَةً

---

(١) سقط من : م ، وفى س ٣ : « بدفع » .

(٢) فى م : « كدفع » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القضاء فى من وجد مع امرأته رجلا ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٣٧، ٧٣٨. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٩/ ٤٣٣، ٤٣٤. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩/ ٤٠٣.

والرمة بالضم : قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ، أى يسلم إليهم بالحبل الذى شد به تمكينا منه لئلا يهرب . النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٦٧.

أنَّه قَصَده بسِلاحٍ مَشْهُورٍ، فضَرَبه هذا، لم يَضْمَنْه؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه قَصَد قَتْلَه. وإن شَهِدَتْ أنَّه دَخَل بسِلاحٍ غيرِ مَشْهُورٍ، لم يَسْقُطِ الضَّمانُ؛ لأنَّه ليس هـٰهُنا ما يدْفَعُه.

فصل: ومَن[1] اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، فأَطْلَقَه حتى عَقَر إنْسانًا أو دابَّةً، أو اقْتَنَى هِرَّةً تَأْكُلُ الطُّيورَ، فأكلَتْ طيرَ إنْسانٍ، ضَمِنه؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ باقْتِنائِه وتَرْكِ حِفْظِه. وإن دَخَل إنْسانٌ دارَه بغيرِ إذْنِه، فعَقَره الكلبُ، لم يَضْمَنْه؛ لأنَّه مُتَعَدٍّ بالدُّخولِ، مُتَسَبِّبٌ إلى إتْلافِ نفسِه، فلم يَضْمَنْ، كما لو سَقَط فى بِئْرٍ فيها.

فصل: وما أتْلَفَتِ البَهائمُ مِن الزَّرْعِ ليلًا، فضَمانُه على صاحِبِها، وما [2]أتْلَفَتْ منه[2] نَهارًا، لم يَضْمَنْه، إلَّا أن تكونَ يَدُه عليها؛ لِما روَى الزُّهْرِيُّ، عن حَرامِ بنِ سَعْدِ بنِ مُحَيِّصَةَ أنَّ ناقَةً للبَرَاءِ دخَلَتْ حائطَ قَوْمٍ، فأفْسَدَت[3] فيه[4]، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ على أهْلِ الأمْوالِ حِفْظَها بالنَّهارِ، وما أفْسَدَتْ بالليلِ، فهو مَضْمُونٌ عليهم. رَواه أبو داودَ[5]. ولأنَّ

---

(١) فى الأصل: «متى».

(٢ - ٢) فى م: «أتلفته».

(٣) بعده فى ف: «حرتهم».

(٤) زيادة من: م.

(٥) موصولا عن محيصة فى: باب المواشى تفسد زرع القوم، من كتاب البيوع. سنن أبى داود ٢/ ٢٦٧.

كما أخرجه الإمام مالك مرسلا، فى: باب القضاء فى الضوارى والحريسة، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٤٧، ٧٤٨. والإمام أحمد مرسلا وموصولا، فى: المسند ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦.

عادَةَ أهْلِ المَواشِى إرْسَالُها بالنَّهارِ للرَّعْيِ ، وحِفْظُها ليْلًا ، وعادَةُ أهْلِ الحَوائطِ حِفْظُها نَهارًا دونَ الليلِ ، فكان التَّفْرِيطُ مِن تارِكِ الحِفْظِ فى وَقْتِ عادَتِه . وذَكَر القاضى أنَّه متى لم يكنْ فى القَرْيَةِ مَرْعَى إلَّا بينَ زَرْعَيْنِ ، لا يُمْكِنُ حِفْظُ الزَّرْعِ فيه مِن البَهِيمَةِ ، كساقيةٍ ونحوِها ، فليس لصاحبِها إرسالُها لَيْلًا ولا نهارًا ، فإن فعل ، فهو مُفَرِّطٌ ، وعليه الضمانُ . ومتى كان التفريطُ فى إرسالِ البهيمةِ مِن غيرِ المالِكِ ، مثلَ أن أرْسَلَها غيرُه ، أو فَتَح بابَها لصٌّ أو غيرُه ، فالضَّمانُ عليه دُونَ المالِكِ ؛ لأنَّه سَبَبُ الإتْلافِ .

فصل : وإن أتْلَفَتِ البَهِيمَةُ غيرَ الزَّرْعِ ، ولا يَدَ لصاحبِها عليها ، لم يَضْمَنْه ، ليلًا كان أو نَهارًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « العَجْمَاءُ جُبَارٌ »[1] . [2]أى هَدْرٌ[2] . ولأنَّ البَهِيمَةَ لا تُتْلِفُ ذلك عادةً ، فلم يجِبْ حِفْظُها عنه . فإنِ ابْتَلَعَتْ جَوْهَرةَ إنْسانٍ ، فطَلَب ذَبْحَها ليأْخُذَ جَوْهَرَتَه ، فعليه ضَمانُ ما نَقَصَت بالذَّبْحِ ؛ لأنَّه فَعَل ذلك لتَخْلِيصِ مالِه ، وليس على صاحبِ البَهِيمَةِ ضَمانُ نَقْصِ الجَوْهَرةِ ؛ لأنَّها نَقَصتْ بِفعْلٍ غيرِ مَضْمُونٍ . وإن كانَتْ يَدُ صاحبِها عليها ، ضَمِن الجَوْهَرةَ ؛ لأنَّ فِعْلَها مَنْسُوبٌ إليه . ويُخَيَّرُ بينَ ذَبْحِها ورَدِّ الجَوْهَرةِ وأَرْشِ نَقْصِها ، وبينَ غُرْمِها بقِيمَتِها ، كمَن غَصَبَ خَيْطًا فخاطَ به جُرْحَ حَيوانٍ . فإن عاد فذَبَحها ، رَدَّ الجَوْهَرةَ إلى صاحبِها ، واسْتَرْجَعَ القِيمَةَ ، كما لو غَصَب عَبْدًا فأَبَق ، فرَدَّ قِيمَتَه ، ثم قَدَر عليه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ١٥٧.

(٢ - ٢) فى الأصل ، س٣ ، م : « يعنى هدرا » .

[٤٠٩و] كِتابُ الجهادِ

وهو فَرْضٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾[١] . وقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢] . وقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٣] . وهو مِن فُروضِ الكِفَاياتِ ، إذا قام به مَن به[٤] كِفايَةٌ ، سَقَط عن الباقِين ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾[٥] . ولو كان فَرْضًا على الجميعِ ، لَما[٦] وَعَد تارِكَه الحُسْنَى . وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٧] . ولأنَّه لو فُرِض على الأعْيَانِ ، لاشْتَغَلَ الناسُ به عن العِمارَةِ ، وطلَبِ المَعاشِ

---

(١) سورة البقرة ٢١٦.

(٢) سورة التوبة ٤١.

(٣) سورة التوبة ٣٩.

(٤) فى الأصل ، ف : « فيه » .

(٥) سورة النساء ٩٥.

(٦) فى الأصل ، ف : « ما » .

(٧) سورة التوبة ١٢٢.

والعِلْمِ، فيُؤَدِّى إلى خَرابِ الأَرْضِ، وهَلاكِ الخَلْقِ.

ولا يجبُ إلَّا بشُروطٍ خَمْسَةٍ؛ أحدُها، التَّكْلِيفُ، فلا يجِبُ على صَبِيٍّ، ولا مَجْنُونٍ، ولا كافرٍ؛ لِما تقدَّمَ، ولأنَّ هذه مِن شرائطِ التَّكْلِيفِ بسائرِ الفُروعِ. وقد رُوِىَ عن ابنِ[1] عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: عُرِضْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أرْبَعَ عشْرَةَ، فلم يُجِزْنِى فى المُقاتِلَةِ. مُتَّفَقٌ عليه[2]. ولأنَّ المَجْنُونَ لا يَسْتَطِيعُ الجهادَ، والكافِرُ غيرُ مَأْمُونٍ، والصَّبِيُّ ضعيفُ البِنْيَةِ.

الثانى، السَّلامَةُ مِن الضَّرَرِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[3]. وهو العَمَى، والعَرَجُ، والمَرَضُ، والضَّعْفُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ﴾[4]. وقولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[5]. ومَن كان فى بَصَرِه سُوءٌ يَمْنَعُه مِن رُؤْيَةِ عَدُوِّه، وما يتَّقِيه مِن السِّلاحِ، لم يَلْزَمْه الجهادُ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الأَعْمَى فى عدَمِ إمْكانِ القِتالِ. وإن لم يَمْنَعْه مِن ذلك، لم يَسْقُطْ عنه فَرْضُه. ويجِبُ على [6]الأَعْوَرِ، و[6]الأَعْشَى الذى يُبْصِرُ فى

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٢٥٧.

(٣) سورة النساء ٩٥.

(٤) سورة الفتح ١٧.

(٥) سورة التوبة ٩١.

(٦ - ٦) سقط من: م.

النَّهارِ دونَ الليلِ[1] ؛ لأنَّهما يتَمَكَّنان مِن القتالِ . ولا يجبُ على أقْطَعِ اليَدِ أو الرِّجْلِ ؛ لأنَّه إذا سَقَط عن الأَعْرَجِ ، فالأَقْطَع أوْلَى ، ولأنَّه يحْتاجُ إلى الرِّجْلَين فى المَشْيِ ، واليدَيْنِ ليَتَّقِيَ بإحْداهما ويَضْرِبَ بالأُخْرَى . والأَشَلُّ كالأَقْطَعِ . ومَن أكْثَرُ أصابعِه ذاهِبٌ ، أو إبْهامُه ، أو ما لا تَبْقَى مَنْفَعةُ اليَدِ بعدَ ذَهابِه ، فهو كالأَقْطَعِ ؛ لذلك[2] . ومَن كان عرَجُه يَسِيرًا ، أو مَرَضُه يَسِيرًا ، لا يمنَعُه الرُّكُوبَ والمَشْيَ والعَدْوَ والقِتالَ ، لم يَسْقُطْ عنه الجهادُ ؛ لأنَّه مُتَمَكِّنٌ منه .

الثالثُ ، الحُرِّيَّةُ فلا يجبُ على العَبْدِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[3] . والعبدُ لا يجِدُ ما يُنْفِقُ ، ولأنَّه[4] عِبادَةٌ تتَعلَّقُ بقَطْعِ مَسافَةٍ ، فلم يَجِبْ على العَبْدِ ، كالحَجِّ .

الرابعُ ، الذُّكُورِيَّةُ ، فلا يجبُ على المرأةِ ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، [٤٠٩ظ] أنَّها قالت : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، هل على النِّساءِ جِهَادٌ ؟ فقال : « جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيه ؛ الحَجُّ والعُمْرَةُ »[5] . ولأنَّ الجهادَ القِتالُ ، والمرأةُ

---

(١) بعده فى م : « وعلى الأعور » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) سورة التوبة ٩١.

(٤) فى الأصل : « لأنها » .

(٥) أخرج نحوه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣/ ٢٤، ٤/ ٣٩. وابن ماجه ، فى : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٥، ٧٩، ١٦٦.

ليست مِن أهْلِه ؛ لضَعْفِها وخَوَرِها . ولا يجبُ على خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كونُه رجلًا .

الخامِسُ ، الاسْتِطاعَةُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ . ولأنَّه يَحْتاجُ إلى قَطْعِ مَسافَةٍ ، فأَشْبَهَ الحَجَّ . وإن كان القِتالُ قريبًا مِن البَلَدِ ، لم يُشْتَرَطْ ذلك ؛ لأنَّه لا يَحْتاجُ إلى رُكوبٍ ولا نفَقَةِ طريقٍ . والاسْتِطاعَةُ وُجْدانُ الزَّادِ ، والسِّلاحِ ، وآلَةِ القِتالِ ، ومَرْكُوبٍ يُبَلِّغُه إذا كان على مَسافَةِ القَصْرِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ .

فصل : ويتَعَيَّنُ الجهادُ فى مَوْضِعَين ؛ أحدُهما ، إذا الْتَقَى الزَّحْفان ، تعَيَّنَ الجهادُ على مَن حَضَرَ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ ﴾[1] . وقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[2] .

الثانى ، إذا نَزَل الكُفّارُ بِبَلَدِ المُسْلِمين ، تعَيَّنَ على أهْلِه قِتالُهم ، والنَّفِيرُ إليهم ، ولم يَجُزْ لأحَدٍ التَّخَلُّفُ ، إلَّا مَن يُحْتَاجُ إلى تخَلُّفِه لحِفْظِ الأهْلِ ، والمكانِ ، والمالِ ، ومَن يمْنَعُه الأمِيرُ الخُروجَ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[3] . ولأنَّهم فى مَعْنَى حاضِرِ الصَّفِّ ، فتَعَيَّنَ عليهم ، كما تعَيَّنَ عليه .

---

(١) سورة الأنفال ٤٥.

(٢) سورة الأنفال ١٥.

(٣) سورة التوبة ٤١.

فصل : وأقَلُّ ما يُفْعَلُ الجِهادُ مَرَّةً فى كلِّ عامٍ ؛ لأنَّ الجِزْيَةَ تجبُ على أهْلِ الذِّمَّةِ فى كلِّ عامٍ مَرَّةً ، وهى بدَلٌ عن النُّصْرَةِ ، فكذلك مُبْدَلُها وهو الجِهادُ ، إلَّا لعُذْرٍ مِن ضَعْفٍ بالمُسْلِمينَ ، أو انْتِظارِ مَدَدٍ[1] ، أو مانعٍ فى الطَّرِيقِ مِن قِلَّةِ عَلَفٍ أو غيرِه ، أو طَمَعِه فى إسْلامِهِم بتَأْخِيرِ قِتَالِهم ، ونحوِ هذا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قد صالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ، وأخَّرَ قِتالَهم حتى نقَضُوا عَهْدَه[2] . وإن دَعَتِ الحاجَةُ إلى فِعْلِه فى العامِ أكْثَرَ مِن مَرَّةٍ ، وَجَب ؛ لأنَّه فَرْضُ كِفايَةٍ ، فكانَ على حسبِ الحاجَةِ .

فصل : ومَن كان أحَدُ أبوَيْه مُسْلِمًا ، لم يَجُزْ له الجِهادُ إلَّا بإذْنِه ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : جاء رَجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رسولَ ﷺ ، أُجاهِدُ ؟ قال : « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » . قالَ : نعم . قال : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » . قالَ التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّ الجِهادَ فَرْضُ كِفايَةٍ ، وبِرَّهما فَرْضُ عَيْنٍ ، فوَجَب تقْدِيمُه . فإن كانا كافِرَين ، فلا إذْنَ لهما ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، وأبا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ ، وغيرَهما كانُوا يُجاهِدُون بغيرِ إذْنِ آبائِهم ، ولأنَّهما مُتَّهَمان فى الدِّين . فإن كانا رَقِيقَيْنِ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يُعْتَبَرُ إذْنُهما ؛ لأنَّهما كالحُرَّيْنِ فى البِرِّ والشَّفَقَةِ والدِّينِ . والثانى ، لا إذْنَ لهما ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهما ، ولا نفَقَةَ ، [4]ولا إذْنَ[4]

---

(١) فى م : « عدد » .

(٢) انظر ما ذكره الواقدى فى : المغازى ٢/ ٦١١، ٧٨٠.

(٣) لم نجده عن ابن عباس .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

لهما فى أنفُسِهما ، ففى غيرِهما أَوْلَى . ولا إذْنَ لغيرِهما مِن [٤١٠و] الأقارِبِ ، كالجَدَّين وسائرِ الأقارِبِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بذلك ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ؛ لتَأْكِيدِ حُرْمَةِ الوالِدَين فى البِرِّ ، والتَّقْدِيمِ فى الإرْثِ ، والنَّفَقَةِ ، والحَجْبِ ، والوِلايَةِ وغيرِها[1] .

ومتى تَعَيَّنَ الجِهادُ ، فلا إذْنَ لأبَوْيه ؛ لأنَّه صارَ فَرْضَ عَيْنٍ ، فلم يُعْتَبَرْ إذْنُهما فيه ، كالحَجِّ الواجِبِ . وكذلكَ[2] كلُّ الفرائضِ ، لا طاعَةَ لهما فى تَرْكِه ؛ لأنَّ تَرْكَه مَعْصِيَةٌ ، ولا طاعَةَ لـمَخْـلُوقٍ فى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تعالى ، كالسَّفَرِ لطَلَبِ العِلْمِ الواجبِ الذى لا يَقْدِرُ على تَحْصِيلِه فى بلَدِه ، ونحوِ ذلك . وإن أرادَ سفَرًا غيرَ واجِبٍ ، فمَنَعاه منه ، لم يَجُزْ له[3] ؛ لِمَا رُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[4] ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : جئتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ ، وتَرَكْتُ أبَوَىَّ يَبْكِيَانِ ، قالَ : « ارْجِعْ إلَيْهِما فأَضحِكْهُمَا ، كَما أَبْكَيْتَهُمَا » . مِن « المُسْنَدِ »[5] .

فصل : ولا يجوزُ لمَن عليه دَيْنٌ الجهادُ إلَّا بإذْنِ غَرِيمِه ، إلَّا أن يُقِيمَ به كَفِيلًا أو يُعْطِىَ به رَهْنًا ، أو يكونَ له مَن يَقْضِيه عنه ؛ لِما روَى أبو قَتَادَةَ أنَّ

---

(١) فى الأصل : « غيرهما » .

(٢) فى ف : « لذلك » .

(٣) بعده فى ف : « عصيانهما » .

(٤) فى الأصل : « عمر » .

(٥) ٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فى البيعة على الهجرة ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/ ١٢٩. وابن ماجه ، فى : باب الرجل يغزو وله أبوان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٣٠.

رجلًا جاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنْ قُتِلْتُ فى سَبِيلِ اللَّهِ، كَفَّرَ اللَّهُ خَطايايَ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لى[1] جِبْرِيلُ». رَواه مسلمٌ[2]. ولأنَّ فَرْضَ أداءِ الدَّيْنِ مُتَعَيِّنٌ عليه، فلا يجوزُ تَرْكُه لفَرْضٍ على الكِفايَةِ يقومُ غيرُه فيه مَقامَه. والمُؤَجَّلُ كالحالِّ؛ لأنَّه يُعَرِّضُ نفسَه للقَتْلِ، فيَضِيعُ الحَقُّ. فإن كان له مالٌ غائبٌ، فهو كالمُعْسِرِ؛ لأنَّه قد يَتْلَفُ فيَضِيعُ الحقُّ. وإن تعَيَّنَ عليه الجهادُ، فلا إذْنَ لغَرِيمِه؛ لِما ذكَرْنا فى الوالِدَيْن. وإن أذِن له الغَرِيمُ، جاز له الجِهادُ؛ لأنَّ الحقَّ له، فجازَ بإذْنِه. فإن رَجَع عن الإذْنِ، أو أذِن له أبواه فى الغَزْوِ، ثم رَجَعا، أو كانا كافِرَين فأسْلَمَا، أو رقِيقَين فعَتَقا، قبلَ الْتِقاءِ الزَّحْفَين، لم يَجُزِ الخُروجُ إلَّا بإذْنٍ مُسْتَأْنَفٍ، وإن كان بعدَه، فلا إذْنَ لهما[3]؛ لأنَّه صار مُتَعيِّنًا، فقُدِّم؛ لِما ذكَرْناه.

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى: باب من قتل فى سبيل اللَّه كفرت خطاياه إلا الدين، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ٣/ ١٥٠١.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب فى من يستشهد وعليه دين، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى ٧/ ٢٠٥. والنسائى، فى: باب من قاتل فى سبيل اللَّه تعالى وعليه دين، من كتاب الجهاد. المجتبى ٦/ ٢٨ - ٣٠. والدارمى، فى: باب فى من قاتل فى سبيل اللَّه صابرا محتسبا، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى ٢/ ٢٠٧. والإمام مالك، فى: باب الشهداء فى سبيل اللَّه، من كتاب الجهاد. الموطأ ٢/ ٤٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٣٢٥، ٣٥٢، ٣٧٣، ٥/ ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٨.

(٣) فى س ٣، ف: «لهم».

فصل : وأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وذُكِرَ له أمْرُ الغَزْوِ ، فجَعَل يَبْكِى ، ويقولُ : ما مِن أعْمالِ البِرِّ أفْضَلُ منه ، وأىُّ عَمَلٍ أفْضَلُ منه ! والذينَ يُقاتِلُون فى سبيلِ اللَّهِ هم الذين يدْفَعُون عن الإسْلامِ وعن حَرِيمِهم ، قد[1] بذَلُوا مُهَجَ أنفُسِهم ، الناسُ آمِنُون وهم خائِفُونَ . وقد روَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الناسِ[2] أفْضَلُ ؟ قال : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بنَفْسِه وَمَالِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قالَ : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الأَعْمالِ أفْضَلُ ؟ أو[4] : أىُّ الأعْمالِ خَيْرٌ ؟ قال : « إيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِه » . قِيلَ : ثم أىٌّ ؟ قال : « الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ » . قِيلَ : ثم أىٌّ ؟ قال : « ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » . حديثٌ صحيحٌ[5] . ولأنَّ نفْعَه عَظِيمٌ ، وخَطَرَه كبيرٌ ، فكان أفْضَلَ مِمَّا دُونَه .

---

(١) فى ف ، م : « وقد » .

(٢) فى الأصل : « الأعمال » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل اللَّه ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ١٨. ومسلم ، فى : باب فضل الجهاد والرباط ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٥٠٣.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب العزلة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/ ١٣١٦، ١٣١٧.

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٦٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء أى الأعمال أفضل ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٥٩. والنسائى ، فى : باب ما يعدل الجهاد فى سبيل اللَّه عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ١٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٨٧.

وغَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ مِن غزْوِ البَرِّ ؛ لِمَا روَى أبو داودَ[1] ، عن أُمِّ حَرَامٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه[2] قال : « المَائِدُ[3] فِى البَحْرِ الَّذِى يُصِيبُه القَىْءُ ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، والغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » . ورَوَى ابنُ ماجَه[4] بإسْنادِه ، عن أبى أُمَامَةَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ البَرِّ ، والمَائِدُ فِى البَحْرِ كالمُتَشَحِّطِ[5] [٤١٠ظ] فِى دَمِهِ فِى البَرِّ ، ومَا بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِى طَاعَةِ اللَّهِ ، وإنَّ اللَّهَ وَكَّلَ مَلَكَ المَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ ، إلَّا شَهِيدَ البَحْرِ ، فَإنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلَّا الدَّيْنَ ، وَيَغْفِرُ لشَهِيدِ البَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ » . ولأنَّ غَزْوَ البَحْرِ أعْظَمُ خَطَرًا ؛ فإنَّه بينَ خَطَرِ القَتْلِ والغَرَقِ ، ولا يُمْكِنُه الفِرَارُ دُونَ أصْحابِه .

فصل : وفى الرِّبَاطِ فَضْلٌ عظيمٌ ؛ وهو المُقامُ بالثَّغْرِ مُقَوِّيًا للمُسْلِمينَ . والثَّغْرُ كلُّ[6] مَكانٍ يُخِيفُ العَدُوَّ ويَخافُه . قال أحمدُ : ليس يَعْدِلُ الرِّباطَ والجهادَ شىءٌ . وعن سَلْمَانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « رِبَاطُ [7]يومٍ و[7]لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِن صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، فإنْ مَاتَ

---

(١) فى : باب فضل الغزو فى البحر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧.

(٢) زيادة من : س ٣.

(٣) المائد : الذى يأخذه دوار البحر .

(٤) فى : باب فضل غزو البحر ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٨. وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف . مصباح الزجاجة ٢/ ٣٩٨.

(٥) تشحط بالدم : تضرَّج به واضطرب فيه .

(٦) بعده فى الأصل : « مقام » .

(٧ - ٧) زيادة من : م .

جَرَى[1] عَلَيْهِ عَمَلُه الَّذِى كَانَ يَعْمَلُه، وأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ[2] الفتَّانَ[3] » . أخْرَجَه مسلمٌ[4] . وعن عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِن المَنَازِلِ » . حديثٌ صحيحٌ[5] . وليس لأقَلِّه[6] وأكْثَرِه حَدٌّ . وتَمامُه أرْبَعُونَ يومًا ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « تَمَامُ الرِّبَاطِ أرْبَعُونَ يَوْمًا » . أخْرَجَه أبو الشَّيْخِ[7] فى « كتابِ الثَّوابِ »[8] . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ

---

(١) فى ف : « أجرى » .

(٢) بعده فى الأصل ، س ٣: « من » .

(٣) قال القاضى : رواية الأكثرين بضم الفاء ، جمع فاتن ، ورواية الطبرى بالفتح . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٥٧٨.

(٤) فى : باب فضل الرباط فى سبيل اللّه عز وجل ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٠.

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ٣٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب فضل المرابط ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ١٦٣. والنسائى ، فى : باب فضل الرباط ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦/ ٣٣، ٣٤. وابن ماجه ، فى : باب فضل الرباط فى سبيل اللّه ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٢٤. والدارمى ، فى : باب فضل من رابط يوما وليلة ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢/ ٢١١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٥.

(٦) فى ف : « لأوله » .

(٧) عبد اللّه بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهانى أبو الشيخ ، محدث مفسر ، ثقة ، صاحب التصانيف ، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧٦ - ٢٨٠. النجوم الزاهرة ٤/ ١٣٦.

(٨) وأخرجه الطبرانى ، فى : الكبير ٨/ ١٥٧.

عُمَرَ، وأبى هُرَيْرَةَ[1].

وأفْضَلُ الرِّباطِ المُقامُ بأشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا؛ لأنَّه أنْفَعُ للمُسْلِمينَ، وأشَدُّ خَطَرًا.

ولا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أهْلِه إلى الثَّغْرِ المَخُوفِ. نَصَّ عليه أحمدُ. وقال: أخافُ عليه الإثْمَ؛ لأنَّه يُعَرِّضُ ذُرِّيَّتَه للمُشْرِكينَ، وقد قال عمرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: لا تُنْزِلُوا المسلمينَ فى ضَفَّةِ[2] البَحْرِ[3].

ويُسْتَحَبُّ لأهْلِ الثَّغْرِ أن يجْتَمِعُوا فى المَسْجِدِ الأعْظَمِ لصَلَواتِهم؛ ليكونَ أجْمَعَ لهم إذا حَضَر النَّفِيرُ، فيَبْلُغَ الخَبَرُ جَمِيعَهم، ويراهم عينُ الكُفَّارِ فيَخافَهم ويُخَوِّفَ منهم. قال الأوْزاعِىُّ: لو أنَّ لى وِلايَةً على المساجِدِ - يعْنى التى فى الثَّغْرِ - لسَمَّرْتُ أبْوابَها. يرِيدُ أن تكونَ صَلاتُهم فى مَوْضِعٍ واحدٍ.

فصل: ويُقاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهم مِن العَدُوِّ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[4]. ولأنَّهم أهَمُّ، فتَجِبُ البَداءَةُ بهم، إلَّا أن تَدْعُوَ الحاجَةُ إلى البَداءَةِ بغيرِهم؛ إمَّا لانْتِهازِ فُرْصَةٍ فيهم، أو خَوْفِ الضَّرَرِ بتَرْكِهم، أو لمانعٍ مِن قِتالِ الأقْرَبِ،

---

(١) أخرجه سعيد فى: سننه ٢/ ١٩٥. عن أبى هريرة.

(٢) فى م: «سفينة».

(٣) أخرج عبد الرزاق نحوه، فى: المصنف ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٤) سورة التوبة ١٢٣.

فَيُبْدَأُ بالأَبْعَدِ[1] لذلك .

ويُسْتَحَبُّ التَّحْرِيضُ على القِتالِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] . ويُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تعالى والدُّعاءُ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3] .

ويُسْتَحَبُّ أن يدْعُوَ الكُفّارَ إلى الإسْلامِ قبلَ قِتالِهم ؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لعلِيٍّ يومَ خَيْبَرَ : « إذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهم فَادْعُهُم إلى الإسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ بِكَ[4] رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » . [5]أخرجه البُخارىُّ[5] . ولا تجبُ الدَّعْوَةُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال : إنَّ الدَّعْوَةَ قد بَلَغَت كلَّ أحَدٍ ، ولا أعرفُ اليومَ أحدًا يُدْعَى ، إنَّما كانَتِ الدَّعْوَةُ فى أوَّلِ الإسْلامِ . وقد روَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ أغارَ على بَنِى [٤١١و] المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ آمِنُونَ ، وإبِلُهم تُسْقَى على الماءِ ، فقَتَلَ المُقاتِلَةَ ، وسَبَى الذُّرِّيَّةَ .

---

(١) فى ف : « بقتال الأبعد » .

(٢) سورة النساء ٨٤.

(٣) سورة الأنفال ٤٥.

(٤) فى الأصل ، م : « بهداك » .

(٥ - ٥) فى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة ...، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/ ٥٧، ٥٨، ٥/ ١٧١. كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل نشر العلم ، من كتاب العلم . سنن أبى داود ٢/ ٢٨٩.

مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإنِ اتَّفَقَ فى الجَزائرِ البعِيدَةِ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ ، وجَبَتْ دَعْوَتُه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[2] . فلا يجوزُ قِتالُهم على ما لا يَلْزَمُهم .

فصل : ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْرُبَ مِن كافِرَيْن ، ولا لجَماعَةٍ أن يَفِرُّوا مِن مِثْلَيْهم ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ ﴾[3] . وهذا أمْرٌ بلَفْظِ الخَبَرِ ؛ لأنَّه لو كان خبرًا بمَعْناه ، لم يكنْ تَخْفِيفًا ، ولوَقَعَ الخَبَرُ بخِلافِ المُخْبَرِ عنه[4] ، والأمْرُ يقْتَضِى الوُجوبَ . ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾[5] . وهو [6]أن يَنْصَرِفَ[6] مِن ضِيقٍ إلى سَعَةٍ ، أو مِن سُفْلٍ إلى عُلْوٍ ، أو مِن مَكانٍ مُنْكَشِفٍ إلى مُسْتَتِرٍ ، أو[7] مِن اسْتِقْبالِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من ملك من العرب رقيقا ...، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣/ ١٩٤. ومسلم ، فى : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ...، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٠. والنسائى ، فى : باب الدعوة قبل القتال ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥/ ١٧١، ١٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣١، ٣٢، ٥١.

(٢) سورة الإسراء ١٥.

(٣) سورة الأنفال ٦٦.

(٤) زيادة من : ف .

(٥) سورة الأنفال ١٦.

(٦) فى ف : « الذى يتحول » .

(٧) فى الأصل ، ف : « و » .

رِيح أو شمس إلى اسْتِدْبارِهما ، ونحو ذلك مِمَّا هو أمْكَنُ له فى القِتالِ .

﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ . يَنْضَمُّ إليهم ليُقاتِلَ معهم ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1] . وسَواءٌ قَرُبَتِ الفِئَةُ أو بَعُدَتْ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ أنَّه كان فى سَرِيَّةٍ مِن سَرَايا رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فحاصَ المُسْلِمونَ حَيْصَةً عظيمةً ، وكنتُ فى مَن حاص ، فلمَّا برَزْنا قُلْنا : كيف نَصْنَعُ وقد فَرَرْنا مِن الزَّحْفِ ، وبُؤْنَا بغَضَبٍ مِن اللَّهِ ؟! فجَلَسْنا لرسولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ ، فلمَّا خَرَج ، قُمْنَا إليه[2] فقُلْنا له : نحنُ الفَرَّارُون . فقالَ : « لَا ، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ[3] ، أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِم » . أخْرَجه التِّرْمِذِىُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وعن عُمَرَ أنَّه قال : أنا فِئَةُ كلِّ مسلمٍ[5] . وقال : لو أنَّ أبا عُبَيْدَةَ تحَيَّزَ إلَىَّ ، لكُنْتُ له فِئَةً[6] . وكان أبو عُبَيْدَةَ بالعِراقِ .

وإن كان العَدُوُّ أكْثَرَ مِن المِثْلَيْنِ[7] ، لم تَجِبْ مُصابَرَتُهم ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى

---

(١) سورة الأنفال ١٥ ، ١٦ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) العكارون : الكرّارون إلى الحرب .

(٤) فى : باب ما جاء فى الفرار من الزحف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/ ٢١٣. كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التولى يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٨، ٧٠، ٩٩، ١٠٠، ١١١.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٢٠٩، ٢١٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٧٦، ٧٧.

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٧٧.

(٧) فى ف : « المسلمين » .

لمَّا فَرَض مُصابَرَةَ المِثْلَين ، دَلَّ على إباحَةِ الفِرارِ مِن الزائدِ عليهما . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : مَن فَرَّ مِن اثْنَيْنِ ، فقد[1] فَرَّ ، ومَن فَرَّ مِن ثلاثَةٍ ، فما فَرَّ[2] . لكنْ إن غَلَب على ظَنِّهم الظَّفَرُ ، فالأَوْلَى لهم الثَّباتُ ؛ ليَحْصُلَ لهم الأَجْرُ والغَنِيمَةُ ، ومَسَرَّةُ المُسْلِمين بظَفَرِهم . وإن غَلَب على ظَنِّهم الهَلاكُ بالإقامَةِ ، والنَّجاةُ بالفِرَارِ[3] ، فالفِرَارُ أَوْلَى ؛ لِئَلَّا يَكْسِرُوا قُلوبَ المسلمينَ بهَلاكِهم . وإن ثَبَتُوا ، جاز ؛ لأنَّ لهم غَرَضًا فى الشَّهادَةِ . وإن غَلَب على ظَنِّهمُ الهَلاكُ فى الإقامَةِ والانْصِرافِ ، فالأَوْلَى الثَّباتُ ؛ ليَحْصُلَ لهم ثوابُ[4] الشُّهَداءِ[5] الصَّابرين[5] المُقْبِلينَ ، ولأنَّه يجوزُ أن يَظْفَرُوا فيَسْلَمُوا ويَغْنَمُوا ، فإنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[6] . وإن خَشُوا الأَسْرَ ، قاتَلُوا حتى يُقْتَلُوا ؛ ليَنالُوا شرَفَ الشَّهادَةِ ، ولا يتَسَلَّطَ الكُفَّارُ على إهانَتِهم وتَعْذِيبِهم . وإنِ اسْتَأْسَرُوا ، جازَ ؛ لأنَّ عَاصِمَ بنَ ثابِتٍ ، وخُبَيْبَ بنَ عَدِىٍّ ، وزَيْدَ بنَ الدَّثِنَةِ ، فى عَشَرَةِ رَهْطٍ ، كانوا سَرِيَّةً لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنَفَرَتْ إليهم هُذَيْلٌ بقريبٍ مِن مِائةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فعَرَضُوا عليهم أن

---

(١) فى م : « فما » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٢٠٩. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٢/ ٥٣٧.

(٣) فى الأصل : « فى الفرار » .

(٤) فى م : « فضيلة » .

(٥) بعده فى الأصل : « و » .

(٦) سورة البقرة ٢٤٩.

يَسْتَأْسِروا ، فأَبَوْا ، فَقتَلُوا عاصِمًا فى سَبْعَةٍ ، ونزَلَ إليهم خُبَيْبٌ وزَيْدٌ على العَهْدِ والميثَاقِ ، فلم يَذُمَّ أحدًا منهم[1] .

وإن أَلْقَى الكُفَّارُ نارًا فى سَفِينَةٍ فيها مُسْلِمُونَ ، فما [٤١١ظ] غَلَبَ على ظَنِّهم السَّلامَةُ فيه ، فالأَوْلَى فِعْلُه ؛ لأنَّ فيه صِيانَتَهم عن الهَلاكِ ، وإن ثَبَتُوا ، جاز . قال أحمدُ : كيف [٢]شاء صَنَع[٢] . وإن تَساوَى الأمْران ، فهم بالخيارِ بينَ المُقامِ بالسفينةِ وإلْقاءِ نُفُوسِهم فى الماءِ ؛ لأنَّهما مَوْتَتان ، فيَخْتارُ أيْسَرَهما . وعنه ، أنَّه[٣] يَلْزَمُهم المُقامُ ؛ لِئَلَّا يكونَ مَوْتُه بفِعْلِه ، فيكونَ مُعِينًا على نفسِه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ...، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ...، وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ...، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/ ٨٢، ٨٣، ٥/ ١٠٠، ١٠١، ١٣٢، ١٣٣. وأبو داود ، فى : باب فى الرجل يستأسر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٩٤، ٣١٠.

(٢ - ٢) فى ف : « شاءوا صنعوا » .

(٣) بعده فى م : « لا » .

بابُ مَا يَلْزَمُ الإمامَ وَمَا يجوزُ له

يجبُ عليه[1] أن يَشْحِنَ ثُغُورَ المُسْلِمينَ بجُيُوشٍ يكُفُّونَ مَن يَلِيهم، ويُقَوِّيَها بالعُدَدِ والآلاتِ، ويُؤَمِّرَ عليهم أميرًا ذا رَأْيٍ، وشَجاعَةٍ، ودِينٍ؛ لأنَّه إذا لم يَفْعَلْ، لم يأْمَنْ[2] دخُولَ الكُفَّارِ مِن بعضِ الثُّغُورِ، فيُصِيبُونَ المُسْلِمين. وإنِ احْتاجَ إلى بناءِ حِصْنٍ، أو حَفْرِ خَنْدَقٍ، فعَلَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَنْدَقَ على المدِينَةِ فى غَزْوَةِ الأحْزابِ. وإذا بعَثَ جَيْشًا أو سَرِيَّةً، لَزِمَه أن يُوَلِّىَ عليهم أميرًا على الصِّفَةِ المذْكُورَةِ، ويُوصِيَه بجَيْشِه؛ لِما روَى بُرَيْدَةُ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بَعَث أميرًا على سَرِيَّةٍ، [3]أو جيشٍ[3]، أمَرَه بتَقْوَى اللَّهِ فى خاصَّتِه، وبمَن[4] معه مِن المُسْلِمينَ. [5]رَواه مسلمٌ[5]. ولمَّا

---

(١) فى ف: «على الإمام».

(٢) فى ف: «يؤمن».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى ف، م: «من».

(٥ - ٥) زيادة من ف.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ...، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٧، ١٣٥٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى دعاء المشركين، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٣٥، ٣٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/ ١١٨، ١١٩. وابن ماجه، فى: باب وصية الإمام، من كتاب الجهاد. سنن ابن =

بَعَثَ أبو بَكْرٍ جُيوشَه إلى الشامِ، خَرَج مع أُمَرائِهم يُشَيِّعُهم، ويُوصِيهم، ويَعْهَدُ إليهم[1].

فصل: وإذا أرادَ الإمامُ أو الأميرُ الغَزْوَ، لَزِمَه أن يَعْرِضَ جَيْشَه، ويتعاهَدَ الخَيْلَ والرِّجالَ، فلا يَدَعُ فَرَسًا حَطِمًا؛ وهو الكَسِيرُ، ولا قَحْمًا؛ وهو الكبيرُ، ولا ضَرِعًا؛ وهو الصغيرُ، ولا هَزِيلًا، يدْخُلُ معه أرْضَ العَدُوِّ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ فيها، و[2]رُبَّما كانَت سببًا للهزيمَةِ.

ولا يَأْذَنُ لمُخَذِّلٍ مِن الناسِ؛ وهو الذى يُفَنِّدُ الناسَ عن الغَزْوِ، ولا لمُرْجِفٍ؛ وهو الذى يُحَدِّثُ بقُوَّةِ الكُفَّارِ، وضَعْفِ المُسْلِمينَ، وهَلاكِ بعضِهم، ويُخَيِّلُ لهم أسْبابَ ظَفَرِ عَدُوِّهم بهم، ولا لمَن يُعِينُ العَدُوَّ بمُكاتَبَتِهم بأخْبارِ المسلمين، والتَّجَسُّسِ لهم، ولا لمَن يَضُرُّ المُسْلِمينَ بإيقاعِ الاخْتِلافِ بَيْنَهم، ولا لمَن يُعْرَفُ بالنِّفاقِ والزَّنْدَقَةِ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا

= ماجه ٢/ ٩٥٣، ٩٥٤. والدارمى، فى: باب وصية الإمام فى السرايا، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/ ٢١٥ - ٢١٧. والإمام مالك، فى: باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ ٢/ ٤٤٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٠٠، ٤/ ٢٤٠، ٥/ ٣٥٢، ٣٥٨.

(١) أخرجه الإمام مالك، فى: باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو، من كتاب الجهاد. الموطأ ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٥/ ١٩٩، ٢٠٠. وسعيد بن منصور، فى: سننه ٢/ ١٤٨، ١٤٩. وابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٢/ ٣٨٣، ٣٨٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٨٩ - ٩١.

(٢) فى الأصل: «أو».

وَلَن نُّقَٰتِلَ مَعِيَ عَدُوًّا ﴾[1] . وقَوْله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ ﴾[2] . قيلَ : مَعْناه لأَوْقَعُوا بينَكم الاخْتِلافَ . وقيلَ : لأَسْرَعُوا فى تَفْرِيقِ جَمْعِكم . ولأنَّ فى حُضُورِهم ضَرَرًا ، فيَجِبُ صِيانَةُ المسلمين عنه .

ولا يَأْذَنُ لطِفْلٍ ولا مجنونٍ ؛ لأنَّ دُخُولَهم تعَرُّضٌ للهَلاكِ لغيرِ فائِدةٍ . ويجوزُ أن يَأْذَنَ لمَن اشْتَدَّ مِن الصِّبْيانِ ؛ لأنَّ فيهم مَعُونَةً ونَفْعًا .

ولا يَأْذَنُ لمُشْرِكٍ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [٤١٢و] خَرَج إلى بَدْرٍ ، فتَبِعَه رجلٌ مِن المُشْرِكِينَ ، قال : « تُؤْمِنُ[3] باللَّهِ وَرَسُولِه ؟ » . قال : لا . قال : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . حديثٌ صحيحٌ[4] . فإن دَعَت حاجَةٌ إليه ، ولم يكنْ حَسَنَ الرَّأْيِ فى المُسْلِمينَ ، لم يَسْتَعِنْ به أيضًا ؛ لأنَّ ما يُخْشَى مِن ضَرَرِه أكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى مِن

---

(١) سورة التوبة ٨٣.

(٢) سورة التوبة ٤٦، ٤٧.

(٣) فى ف : « أتومن » .

(٤) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « حسن » .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٩، ١٤٥٠. وأبو داود ، فى : باب فى المشرك يسهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٤٨. وابن ماجه ، فى : باب الاستعانة بالمشركين ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٦٧، ٦٨، ١٤٩.

نَفْعِه . وإن كان حَسَنَ الرأْيِ فيهم ، جاز ؛ لأنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ شَهِد حُنَيْنًا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو[1] على شِرْكِه[2] .

ولا يأْذَنُ للمرأةِ الشَّابَّةِ الجميلةِ ؛ لأنَّها ليست مِن أهلِ القِتالِ ، ولا يُؤْمَنُ الضَّرَرُ عليها وبها ، ويجوزُ أن يأْذَنَ للطَّاعِنَةِ فى السِّنِّ ؛ لسَقْيِ الماءِ ، ومُعالَجَةِ الجَرْحَى ؛ لِما روَى أنَسٌ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٍ معها مِن الأنْصارِ ، يَسْقِينَ الماءَ ، ويُداوِينَ الجَرْحَى[3] . وهذا حديثٌ صحيحٌ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ يومَ الخميسِ ؛ لِما روَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ ، قال : قلَّما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فى سَفَرٍ إلَّا يومَ الخميسِ[4] .

---

(١) فى ف : « صفوان » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ١٩٧، ويضاف إليه : والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١٧١.

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة النساء مع الرجال ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٣. وأبو داود ، فى : باب فى النساء يغزون ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٧٠.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ...، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حديث كعب بن مالك ...، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/ ٥٩، ٥/ ٤. ومسلم ، فى : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٨. وأبو داود ، فى : باب فى أى يوم يستحب السفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٤. والدارمى ، فى : باب فى الخروج يوم الخميس ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢١٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٦/ ٣٩٠.

ويُعَبِّئُ جيشَه ، ويُرَتِّبُ فى كلِّ جانبٍ كُفُؤًا ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ ، فجَعَلَ خالِدًا على إحْدَى المُجَنِّبَتَيْنِ ، وجعَلَ الزُّبيرَ على[1] الأُخْرَى ، وجَعَل أبا عُبَيْدَةَ على السَّاقَةِ[2] . ولأنَّ ذلك أحْوَطُ للحَرْبِ ، وأبلغُ فى إرْهابِ العَدُوِّ .

ويَعْقِدُ الأَلْوِيَةَ والرّاياتِ ، ويَجْعَلُ لكلِّ طائفةٍ لِواءً ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ أبا سُفْيَانَ حينَ أسْلَمَ ، قالَ النبىُّ ﷺ للعَبَّاسِ : « احْبِسْهُ عَلَى الوَادِى حَتَّى تَمُرَّ بِه جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاها » . قال : فحَبَسْتُه[3] حيث أمَرَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَرَّتْ به القبائلُ على رَايَاتِها[4] . وهو مُخَيَّرٌ[5] فى ألْوانِها ، لكِنَّه يُغايِرُ ألْوانَها ، ليَعْرِفَ كلُّ قومٍ رَايَاتِهم .

ويُعَرِّفُ عليهم العُرَفاءَ ، ويَجْعَلُ لكلِّ طائفةٍ أميرًا ، ويُكَلِّفُهم مِن السَّيْرِ ما يَقْدِرُ عليه ضَعِيفُهم ؛ لِئَلَّا ينْقَطِعَ عنهم ، أو[6] يَشُقَّ عليه ، إلَّا أن تَدْعُوَ حاجَةٌ إلى الجِدِّ فى السَّيْرِ لمصْلَحَةٍ رَآها ، فيَجُوزَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَدَّ فى السَّيْرِ حينَ بلَغَه قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ : ليُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ . ليَشْغَلَ

---

(١) فى م : « فى » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب فتح مكة ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٥٣٨ .

(٣) بعده فى م : « على الوادى » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٨٦ .

(٥) فى م : « متحير » .

(٦) فى م : « ولا » .

الناسَ عن الخَوْضِ فيه[1] . ويتَخَيَّرُ لهم مِن المَنازِلِ أصْلَحَها لهم، ويتَتَبَّعُ مَكامِنَها فيَحْفَظُها[2] عليهم، ولا يُغْفِلُ الحرَسَ والطَّلائِعَ، ليَحْفَظَهم مِن البَيَاتِ . وقد روَى سَهْلُ ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ أنَّهم سارُوا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ، فأَطْنَبُوا السَّيْرَ، حتى[3] كان عَشِيَّةً قال: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» . قال أَنَسُ بنُ أبى مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ: أنَا يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «فَارْكَبْ» . فرَكِبَ فرَسًا له، وجاءَ إلى[4] رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال له: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَ[5] مِن قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ» . فلمَّا أصْبَحْنا خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى مُصَلَّاه، فرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثم قال: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ[6]؟» . قالوا: لا. فثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فجعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ، حتى إذا قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَه[7] قالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ» . فإذا هو [٤١٢ظ] قد جاءَ، حتى وقَفَ على[4] رسولِ اللَّهِ ﷺ فسلَّم[8]، فقالَ: إنِّى انْطَلَقْتُ،

---

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ومن سورة المنافقين، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٢/ ١١٩، ٢٠٦. ولم يذكر الترمذى اشتداد الرسول ﷺ فى السير، وذكره الواقدى، فى المغازى ٢/ ٤١٨.

(٢) فى م: «فيحوطها».

(٣) بعده فى م: «إذا».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «تغرن».

(٦) فى ف: «بفارسكم».

(٧) سقط من: الأصل، س ٣.

(٨) سقط من: ف، س ٣.

حتى كنتُ فى أعْلَى هذا الشِّعْبِ حيث أمَرَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فلمَّا أصْبَحْتُ ، اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهما ، فنَظَرْتُ ، فلم أَرَ أحَدًا . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟ » . قالَ : لا ، إلَّا مُصَلِّيًا أو قاضيًا[1] حاجَةً . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « [2]قَدْ أَوْجَبْتَ[2] ، فَلَا عَلَيْكَ أن لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » . رَواه أبو داودَ[3] .

ويُذْكِى[4] العُيونَ ، ليَعْلَمَ أخْبارَ عَدُوِّه ، فيتَحَرَّزَ منهم ، ويتَمَكَّنَ مِن الفُرْصَةِ فيهم . ويَسْتَشِيرُ ذَوِى الرَّأْيِ مِن أصْحابِه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[5] . وكان النبىُّ ﷺ أكْثَرَ الناسِ مُشاوَرَةً لأصْحابِه .

ويَمْنَعُ جَيْشَه مِن المَعاصِى ، والتَّشاغُلِ بالتِّجارَةِ المانِعَةِ لهم مِن القِتالِ ، ويُقَوِّى نُفُوسَهم بما يُخَيِّلُ إليهم مِن أسْبَابِ الظَّفَرِ ، ويَعِدُ ذا الصَّبْرِ منهم بالأَجْرِ والنَّفَلِ ، ويُخْفِى مِن أمْرِه ما أمْكَنَ إخْفاؤُه ؛ لِئَلَّا يعْلَمَ به عدُوُّه ، فقد كان النبىُّ ﷺ إذا أرادَ غَزْوَةً وَرَّى بغيرِها[6] . ولا يَمِيلُ مع أهْلِه ومُوافِقِيه

---

(١) فى الأصل ، س ٣: « قاضى » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، س ٣، ف : « أما هذا فقد أوجب » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٨٧.

(٤) فى م : « يدلى » .

(٥) سورة آل عمران ١٥٩.

(٦) انظر ما تقدم تخريجه من حديث كعب بن مالك فى صفحة ٢٧٢ ، ويضاف إليه لهذا اللفظ : وأبو داود ، فى : باب المكر فى الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤١. والدارمى ، فى : باب فى الحرب خدعة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢١٩.

فى مَذْهَبِه على مُخالِفِيه ؛ لِئَلَّا تَنْكَسِرَ قُلوبُهم ، فيَخْذُلُوه عندَ الحاجَةِ ، ويَعُدُّ لهم الزَّادَ ، ويُراعِى مَن معه ، ويَرْزُقُ كلَّ واحِدٍ بحَسَبِ حاجَتِه .

فصل : ويُقاتَلُ أهْلُ الكِتابِ والمَجُوسُ ، حتى يُسْلِمُوا ، أو[1] يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صَاغِرُونَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[2] . ويُقاتَلُ مَن سِواهم مِن الكُفَّارِ حتى يُسْلِمُوا ، فى ظاهِرِ المذْهَبِ . ولا يجوزُ قَتْلُ نِسَائِهم وصِبْيانِهم ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّهما يَصِيران رَقِيقًا ومالًا للمُسْلِمينَ ، فقَتْلُهما إتْلافٌ لمالِ

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) سورة التوبة ٢٩.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الصبيان فى الحرب ، وباب قتل النساء فى الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ٧٤. ومسلم ، فى : باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، وباب فى قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٦، ٤٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٦٤. وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات وقتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٧. والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل النساء والصبيان ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٣. والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان ...، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٥٦، ٢/ ٢٢، ٢٣، ٧٦، ٩١، ١٠٠، ١١٥، ٣/ ٤٨٨، ٤/ ١٧٨.

المُسْلِمينَ . ولا قَتْلُ شَيْخٍ فَانٍ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه لا نِكايَةَ له فى الحَرْبِ ، أشْبَهَ المرأةَ . ولا قَتْلُ زَمِنٍ ولا أَعْمَى ؛ لأنَّهما فى مَعْنَى الشَّيْخِ الفانِى . ولا راهِبٍ ؛ لِمَا رُوِىَ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه أوْصَى يَزِيدَ بنَ أبى سُفْيَانَ حينَ بعَثَه إلى الشَّامِ ، فقالَ : لا تَقْتُلُوا الوِلْدانَ ، ولا النِّساءَ ، ولا الشُّيوخَ ، وستَجِدُونَ قَوْمًا حبَسُوا أنْفُسَهم فى الصَّوامِعِ ، فدَعُوهُم وما حَبَسُوا له أنْفُسَهم[2] . ولا قَتْلُ خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه امرأةٌ ، فلا يجوزُ قَتْلُه مع الشَّكِّ .

ومَن قاتَلَ مِن هؤلاءِ كلِّهم ، قُتِلَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قتَلَ يومَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ حَجَرًا على محْمُودِ بنِ مَسْلَمَةَ[3] . ومَن كان ذا رَأْيٍ يُعِينُ به فى الحَرْبِ ، جازَ قَتْلُه ؛ لأنَّ الرَّأْىَ فى الحَرْبِ أبْلَغُ مِن[4] القِتالِ ؛ لأنَّه الأَصْلُ ، وعنه يَصْدُرُ القِتالُ . قال المُتَنَبِّى[5] :

الرَّأْىُ قبلَ شجاعَةِ الشُّجعانِ ... هو أوَّلٌ وَهْىَ المَحَلُّ الثانِى

---

(١) فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٦.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٧٠.

(٣) فى الأصل : « سلمة » .

وانظر ما أخرجه الواقدى فى المغازى ٢/ ٦٤٥، ٦٥٨. وما ذكره ابن حجر فى الإصابة ٦/ ٤٣، فقد ذكر أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بنى قريظة ، وأن الذى ألقى عليه الحجر مرحب . والذى قتلته المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة لابن هشام ٢/ ٢٤٢. والسيرة الحلبية ٢/ ٦٦٨.

(٤) فى الأصل ، س٣ ، م : « فى » .

(٥) فى : ديوانه ٤١٢.

[٤١٣و] فإذا هما اجْتَمعا لنَفْسٍ مُرَّةٍ بلَغَتْ مِن العَلْيَاءِ كُلَّ مَكانِ

ولَرُبَّما طعَنَ الفَتَى أقْرانَه بالرأيِ قبلَ تَطاعُنِ الفُرْسانِ

وإن تترَّسَ الكُفَّارُ بنسائِهم وصِبيانِهم، جاز رَمْيُهم، ويُقْصَدُ المُقاتِلَةُ، لأنَّ المَنْعَ (١مِن رَمْيِهم١) يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجهادِ. وإن تترَّسُوا بأُسَارَى(٢) المُسْلِمينَ أو(٣) أهْلِ الذِّمَّةِ، لم يَجُزْ رَمْيُهم إلَّا فى حالِ الْتِحامِ الحَرْبِ والخَوْفِ على المُسْلِمينَ؛ لأنَّهم مَعْصُومُونَ لأنفسِهم، فلم يُبَحِ التَّعَرُّضُ لإتْلافِهم مِن غيرِ ضَرُورَةٍ، وفى حالِ الضَّرُورَةِ يُباحُ رَمْيُهم؛ لأنَّ حِفْظَ الجَيْشِ أهَمُّ.

فصل: ويجوزُ بَيَاتُ الكُفَّارِ، ورَمْيُهم بالمَنْجَنِيقِ والنارِ، وقَطْعُ المِيَاهِ عنهم، وإن تضَمَّنَ ذلك إتْلافَ النِّساءِ والصِّبْيانِ؛ لِمَا روَى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَة قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عن الدَّارِ مِن دِيارِ المُشْرِكينَ، نُبَيِّتُهم فنُصِيبُ مِن نِسائِهم وذَرارِيِّهم؟ فقال: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عليه(٤). ورُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ نصَبَ مَنْجَنِيقًا

(١ - ١) فى الأصل: «منهن».

(٢) فى ف: «بأسراء من».

(٣) بعده فى ف: «من».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب أهل الدار يبيتون، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٤/ ٧٤. ومسلم، فى: باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٤، ١٣٦٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى قتل النساء، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٥٠. والترمذى، فى: باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان، من أبواب السير. عارضة =

على أهْلِ الطائفِ[1] . والتَّغْرِيقُ بالماءِ فى مَعْناه . فإن كان فيهم مُسْلِمُون ، فأمْكَنَ الفَتْحُ بدُونِ ذلك ، لم يَجُزْ رَمْيُهم به[2] ؛ لأنَّه تَعْرِيضٌ لقَتْلِهم مِن غيرِ حاجَةٍ ، وإن لم يُمْكِنْ بدُونِه ، جاز ؛ لأنَّ تَحْرِيمَه يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجهادِ .

فصل : ويجوزُ قَتْلُ ما يُقاتِلُونَ عليه مِن دَوَابِّهم ؛ لأنَّ قَتْلَها وَسِيلَةٌ إلى الظَّفَرِ بهم ، فإذا صارَتْ إلينا ، لم يَجُزْ قَتْلُها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ شىءٍ مِن الدَّوَابِّ صَبْرًا[3] . ولأنَّها مالٌ للمُسْلِمينَ . ولا يجوزُ ذَبْحُها[4] إلَّا لأَكْلٍ لا بُدَّ لهم منه . ولا يجوزُ[5] تَحْرِيقُ النَّحْلِ ، ولا تَغْرِيقُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النَّحْلَةِ[6] . وقالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لا

= الأحوذى ٧/ ٦٥. وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات ...، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٨.

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٨٤.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من المثلة ...، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/ ١٢١، ١٢٢. ومسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٩، ١٥٥٠. وأبو داود ، فى : باب فى النهى أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩١. والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ٢١٠. وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٦٣، ١١٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩٤، ٣/ ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٩.

(٤) سقط من : ف .

(٥) فى ف : « يحل » .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٢٩.

تُحَرِّقَنَّ[1] نَحْلًا، ولا تُغَرِّقَنَّه[2]. ويجوزُ أخْذُ الشَّهْدِ. وفى أخْذِه كلِّه[3] رِوايَتانِ؛ إحْداهما، لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه قَتْلَ النَّحْلِ وهَلاكَه. والثانيةُ، يجوزُ؛ لأنَّ هَلاكَه إنَّما يحْصُلُ ضِمْنًا غير مَقْصُودٍ، فأشْبَهَ قتلَ النِّساءِ فى البَياتِ.

ويجوزُ هَدْمُ بُنْيانِهم، وقَطْعُ شَجَرِهم، وحَرْقُ زَرْعِهم، إذا احْتِيجَ إليه؛ للتَّمَكُّنِ مِن قِتالِهم ونحوِه. ولا يجوزُ إذا كان فيه ضرَرٌ بالمُسْلِمينَ؛ لحاجَتِهم إلى الاسْتِظْلالِ أو[4]الاسْتِتارِ به، أو[5] الأَكْلِ منه، أو[5] عَلْفِ دَوَابِّهم منه[6]. وما عَدَا ذلك ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، جوازُه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[7]. وروَى ابنُ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنى النَّضِيرِ، وقَطَع، [8]وَهْىَ البُوَيْرَةُ[8]، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾. ولها يقُولُ حَسَّانُ[9]، رَضِىَ اللَّهُ عنه:

---

(١) فى ف: «تحرقوا».

(٢) فى ف: «تغرقوه».

والأثر تقدم تخريجه فى صفحة ٤٧٠.

(٣) بعده فى ف: «من سلمه».

(٤) فى الأصل، ف: «و».

(٥) فى الأصل: «و».

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) سورة الحشر ٥.

(٨ - ٨) سقط من: الأصل.

(٩) والبيت له، فى: سيرة ابن هشام ٣/ ٢٧٢. وفتوح البلدان ١/ ١٩. ومعجم ما استعجم =

وَهانَ على سَراةِ بَنِى لُؤَىٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

رَواه مسلمٌ[1] . [2]وروَى أُسامَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان عَهِد إليه فقال : « أغِرْ على أُبْنَى[3] صَبَاحًا وحَرِّقْ »[2] . والثانيةُ ، لا يجوزُ ، إلَّا أن يكونُوا [4]يَفْعَلُون ذلك[4] بنا ؛ لِما رُوِىَ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال ليزيدَ وهو [٤١٣ظ] يُوصِيه [5]حينَ بعَثَه أمِيرًا[5] :

= ١/ ٢٨٥. ومعجم البلدان ١/ ٧٦٥. وهو بغير نسبة فى : اللسان والتاج (ط ى ر) . وانظر حاشية الديوان ٢٥٣.

(١) فى : باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٥.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قطع الشجر والنخيل ، من كتاب الحرث والمزارعة ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ...﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٣/ ١٣٦، ١٣٧، ٦/ ١٨٤. وأبو داود ، فى : باب فى الحرق فى بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٦. والترمذى ، فى : باب ومن سورة الحشر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/ ١٨٧، ١٨٨. وابن ماجه ، فى : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٨، ٩٤٩.

(٢ - ٢) فى م : « وعن أسامة بن زيد ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها : أبنى . فقال : « ائتها صباحا ثم حرق . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وبعده فى ف : « رواه النسائى » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحرق فى بلاد العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٦. وابن ماجه ، فى : باب التحريق بأرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٨.

(٣) أبنى : موضع بالشام من جهة البلقاء . معجم البلدان ١/ ٩٩.

(٤ - ٤) فى م : « يفعلونه » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

يا يَزِيدُ ، لا تَقْتُلْ صَبِيًّا ، ولا امرأةً ، ولا هَرِمًا ، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا ، ولا تَعْقِرَنَّ شجَرًا مُثْمِرًا ، ولا دابَّةً عَجْماءَ[1] ، ولا شاةً إلَّا لمأْكَلَةٍ ، ولا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا ولا تُغَرِّقَنَّه ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ . رَواه سعيدٌ[2] . فإن كانوا يفْعَلُونَه فى بلَدِنا ، جاز فِعْلُه بهم ليَنْتَهُوا . وإن أَخَذْنا منهم مالًا ، فعَجَزْنا عن تَخْلِيصِه إلى دارِ الإسْلامِ ، جازَ إتْلافُه ؛ كَيْلَا يَنْتَفِعُوا به .

فصل : ويُخَيَّرُ الإمامُ فى الأَسْرَى مِن أَهْلِ القِتالِ بينَ أَرْبَعَةِ أَشْياءَ ؛ القَتْلُ ، والفِدَاءُ ، والمَنُّ ، والاسْتِرْقاقُ . فأَمَّا الفِداءُ والمَنُّ ؛ فلقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[3] . ولأَنَّ النبىَّ ﷺ مَنَّ على أبى عَزَّةَ [4]الشاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ[4] ، ومَنَّ على أبى العاصِ بنِ الرَّبِيعِ[5] ، ومَنَّ[6] على ثُمامَةَ بنِ أُثَالٍ الحَنَفِيِّ[7] .

---

(١) فى الأصل : « عجفاء » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٧٠ .

(٣) سورة محمد ٤ .

(٤ - ٤) فى م : « الجمحى » .

والحديث أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٦٥ . وذكر الواقدى قصته ، فى : المغازى ١/ ١١٠ ، ١١١ ، ١٤٢ ، ٢٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

ويأتى أن النبى ﷺ قتله يوم أحد .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٦ ، ٥٧ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ، وباب دخول المشرك المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/ ١٢٥ ، ١٢٧ ، ٥/ ٢١٤ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب ربط =

وفَادَى أسِيرًا برَجُلَيْنِ مِن أصْحابِه أسَرَتْهما ثَقِيفٌ[1] ، وفَادَى أُسارَى[2] بَدْرٍ بالمالِ . وأمَّا القَتْلُ ، فلأنَّ النبىَّ ﷺ قتَلَ يومَ بَدْرٍ النَّضْرَ بنَ الحارِثِ ، وعُقْبَةَ ابنَ أبى مُعَيْطٍ صَبْرًا[3] ، وقتلَ يومَ أُحُدٍ أبا عَزَّةَ الجُمَحِىَّ ، وقتَلَ قُرَيْظَةَ[4] . ولأنَّه أنْكَى فيهم وأبْلَغُ فى إرْهابِهم ، فيكونُ أَوْلَى . وأمَّا الاسْتِرْقاقُ فيَجُوزُ

= الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٨٦. وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يوثق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٢. والنسائى مختصرا ، فى : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ربط الأسير بسارية المسجد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/ ٩١، ٩٢، ٢/ ٣٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٦٥، ٦٦.

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية اللَّه ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/١٢٦٢ ، ١٢٦٣ . وأبو داود ، فى : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢١٤ . والدارمى ، فى : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٦ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد فى : المسند ٤/ ٤٣٠، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) فى ف : « أسرى » .

(٣) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٤/ ٣٧٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٦٤، ٦٥.

وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، فى : باب فى قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٥. وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٥٢.

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » ، من كتاب الاستئذان ، صحيح البخارى ٤/ ٨١، ٨٢، ٥/ ٤٤، ١٤٣، ٨/ ٧٢. ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٨، ١٣٨٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٧٨، ٧٩. والدارمى ، فى : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٢، ٧١، ٣٥٠، ٦/ ١٤٢.

فى أهْلِ الكتابِ والمجُوسِ ؛ لأنَّه يجوزُ إقْرارُهم على كُفْرِهم بالجِزْيَةِ ، فبالرِّقِّ أَوْلَى ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى صَغارِهم[1] . وإن كان مِن غيرِهم ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ إرْقاقُه . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ، فلم يَجُزْ إرْقاقُه ، كالمُرْتَدِّ . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لأنَّه كافِرٌ أصْلِيٌّ ، فأَشْبَهَ الكِتابِيَّ . وإنْ أسْلَمَ الأسِيرُ ، حَرُمَ قَتْلُه ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإِحْدَى ثَلَاثٍ »[2] . ويتَخَيَّرُ فيه بينَ المَنِّ عليه ؛ لأنَّه إذا جازَ المَنُّ عليه حالَ كُفْرِه ، ففى حالِ إسْلامِه أَوْلَى ، و[3] بينَ إرْقاقِه وفِدائِه . وقالَ أصْحابُنا : يَصِيرُ رَقِيقًا بنَفْسِ الإسْلامِ ، ويَسْقُطُ التَّخْيِيرُ ؛ لأنَّه مِمَّن يَحْرُمُ قَتْلُه ، فأَشْبَهَ المرأةَ . وأمَّا النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فإنَّهم يَصِيرُونَ رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْيِ ؛ لأنَّهم مالٌ لا ضرَرَ فى اقْتِنائِه ، فأَشْبَهُوا البَهائِمَ . وأمَّا الرِّجالُ الذين يَحْرُمُ قَتْلُهم ، كالشَّيْخِ الفانِى ونحوِه ، فلا يجوزُ سَبْيُهم ؛ لأنَّه لا نَفْعَ فى اسْتِرْقاقِهم ، ولا يَحِلُّ قَتْلُهم .

إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ التَّخْيِيرَ الثابِتَ فى الأَسْرَى تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ واجْتِهادٍ ، لا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ ، فمتى رَأَى الإمامُ[4] المَصْلَحةَ للمُسْلِمينَ فى إحْدَى الخِصَالِ ، تعَيَّنَتْ عليه ، ولم يَجُزْ له غيرُها ؛ لأنَّه ناظِرٌ للمُسْلِمينَ ، فلم يَجُزْ له تَرْكُ ما فيه الحَظُّ لهم[5] ، كوَلِيِّ اليَتِيمِ . فمتى رَأَى القَتْلَ ، ضَرَب عُنُقَه

---

(١) فى ف : « إحضارهم » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٣) فى ف : « أو » .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) زيادة من : م .

بالسَّيْفِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بالذينَ قتَلَهم ، فضُرِبَتْ أعْناقُهم . ولا يجوزُ التَّمْثِيلُ به ؛ لِما روَى بُرَيْدَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أمَّرَ أمِيرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ ، قال : « اغزُوا باسْمِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ ، لا[2] تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَغُلُّوا »[3] . وإنِ اخْتارَ الفِداءَ ، جاز أنْ يُفادِيَهم بأُسارَى المُسْلِمينَ ، وجاز بالمالِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل الأمْرَيْنِ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يجوزُ فِداؤُهم بالمالِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ . فإن فادَى بالمالِ ، أو اسْتَرَقَّهم ، كانَ الرَّقِيقُ [٤١٤و] والمالُ للغانِمينَ . وليس له إطْلاقُ الأُسارَى ولا المالِ إلَّا برِضاهم ؛ لِما روَى مَرْوَانُ بنُ الحكَمِ ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا جاءَه وَفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمينَ قال : « إنَّ إخْوَانَكُمْ جاءُوا تَائِبِينَ ، وإنِّى قَدْ رَأَيْتُ أنْ أَرُدَّ عَلَيْهِمْ ، فَمَن أحَبَّ أن يُطيِّبَ ذَلِكَ[4] ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّه حَتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلْيَفْعَلْ » . فقالَ الناسُ : قد طَيَّبْنا[5] ذلك يا رسولَ اللَّهِ . أخْرَجَه البخارىُّ[6] .

---

(١) سورة محمد ٤.

(٢) فى ف : « ولا » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦٩ ، ٤٧٠.

(٤) بعده فى ف : « نفسا » .

(٥) فى س ٣، ف ، م : « طبنا » .

(٦) فى : باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع ...، من كتاب الوكالة ، وفى : باب من ملك من العرب رقيقا ...، من كتاب العتق وفضله ، وفى : باب إذا وهب جماعة لقوم ، من كتاب الهبة ، وفى : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ...، من كتاب فرض الخمس ، وفى : =

فصل : ومَنعَ أحمدُ فِدَاءَ النِّساءِ بالمالِ ؛ لأنَّ فى بقائِهِنَّ فى الرِّقِّ تَعْرِيضًا لهُنَّ للإسْلامِ[1] ، لمُعاشَرَتِهنَّ للمُسْلِمينَ[2] ، وجَوَّز أنْ يُفادَى بهِنَّ أُسارَى المُسْلِمينَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَادَى بالمرأةِ التى أخَذَها مِن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، رَجُلَيْنِ[3] مِن المُسْلِمينَ[4] . ولأنَّ فى ذلك اسْتِنْقاذَ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إسْلامُه . وإن أسْلَمَتْ لم يَجُزْ رَدُّها إلى الكُفَّارِ بفِداءٍ ولا غيرِه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[5] . ولا تجوزُ المُفاداةُ بالصِّبْيانِ بحالٍ ؛ لأنَّهم يَصِيرُونَ مُسْلِمينَ بإسْلامِ سَابِيهم .

فصل : ولا يجوزُ بَيْعُ رَقِيقِ المُسْلِمينَ لكافِرٍ . نصَّ عليه أحمدُ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه كَتَب إلى أُمَراءِ الأمْصارِ يَنْهاهم

= باب قول اللَّه تعالى : ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ...﴾ ، من كتاب المغازى ، وفى : باب العتق . صحيح البخارى ٣/ ١٣٠، ١٣١، ٣/ ١٩٣، ١٩٤، ٣/ ٢١١، ٢١٢، ٤/ ١٠٨، ١٠٩، ٥/ ١٩٥، ١٩٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٧. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٦٤.

(١) فى م : « فى الإسلام » .

(٢) فى الأصل : « الإسلام » .

(٣) فى الأصل : « برجلين » ، وفى ف : « عن رجلين » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٢ .

والذى فى مصادر التخريج أنه ﷺ فادى بها ناسا من المسلمين .

(٥) سورة الممتحنة ١٠.

عنه[1] . ولأنَّ فى بَقائِهم رَقِيقًا للمُسْلِمينَ تَعْرِيضًا لهم للإسْلامِ ، وفى بَيْعِهم لكافِرٍ تَفْوِيتَ ذلك ، فلم يَجُزْ .

[2]**فصل** : وإن أُسِرَ مَن يُقَرُّ بالجِزْيَةِ فبَذَلها ، لم يَلْزَمْ قَبُولُها ؛ لأنَّه قد ثَبَت حَقُّ التَّخْيِيرِ فيه بينَ الأُمورِ الأرْبَعَةِ ، فلم يَسْقُطْ ببَذْلِه لها[3] . ويجوزُ للإمامِ إجابَتُه إليها إذا رَأَى ذلك ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ المَنِّ عليه[2] .

فصل : ويُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ الكُفَّارِ مِن بَلَدٍ إلى بلدٍ ، ورَمْيُها [4]فى المَنْجَنِيقِ[4] ؛ لأنَّ فيه مُثْلَةً . وقد رَوَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، أنَّه قَدِمَ على أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، برَأْسِ يَنَاقَ البِطْرِيقِ ، فأنْكَرَ ذلك ، فقِيلَ : يا خَلِيفةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إنَّهم يَفْعَلُونَ بنا هذا . قالَ : فاسْتِنَانٌ بفَارِسَ والرُّومِ ؟ لا يُحْمَلُ رَأْسٌ ، فإنَّما يَكْفِى الكِتابُ والخَبَرُ . رَواه سعيدٌ[5] .

فصل : إذا حَصَر الإمامُ حِصْنًا ، فرَأَى المَصْلَحةَ فى مُصابَرَتِه ، لَزِمه ذلك ؛ لأنَّ عليه فِعْلَ ما فيه[6] الحَظُّ للمُسْلِمينَ . وإن كانتِ المَصْلَحةُ فى الانْصِرافِ ، انْصَرَفَ ؛ لذلك . وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ حاصَرَ أهْلَ

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٨٢٦. وانظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٥٢.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ف .

(٤ - ٤) فى م : « بالمنجنيق » .

(٥) فى : سننه ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ١٣٢.

(٦) فى الأصل : « عليه » .

الطَّائفِ ، فلم يَنَلْ منهم شيئًا ، فقال : « إِنَّا قَافِلُونَ إِن شَاءَ اللَّهُ غَدًا » . فقال المسلمون : أَنَرْجِعُ ولم نَفْتَتِحْه[1] ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى القِتَالِ » . فَغَدَوْا عليه ، فأَصابَهم جِراحٌ ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنا قَافِلُونَ غَدًا » . فأَعْجَبَهم ، فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإن أَسْلَمَ أَهْلُ الحِصْنِ قبلَ فَتْحِه ، عَصَمُوا دِماءَهُم وأَمْوَالَهم ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »[3] . وإن طَلَبُوا النُّزولَ على حُكْمِ حاكِمٍ ، جاز ؛ لأَنَّ بَنِى قُرَيْظَةَ حينَ حَصَرَهم رسولُ اللَّهِ ﷺ نزَلوا على حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فحَكَم فيهم بقَتْلِ مُقَاتِلَتِهم[4] ، وسَبْيِ ذَرَارِيِّهم ، فقال النبىُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ »[5] . ويجِبُ أن يكونَ الحاكِمُ بالِغًا عاقِلًا [٤١٤ظ] حُرًّا مُسْلِمًا

---

(١) فى ف : « نفتحه » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ تؤتى الملك من تشاء ...﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥/ ١٩٨ ، ٩/ ١٧٢ . ومسلم ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٣ .

(٤) فى س ٣ ، م : « مقاتليهم » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ . وليس فى المصادر المتقدمة زيادة : « من فوق سبعة أرقعة » . وإنما أخرجها ابن إسحاق ، كما ذكر ذلك ابن هشام ٢/ ٢٤٠ . وبلفظ : « من فوق سبع سماوات » . أخرجه ابن سعد ، فى : الطبقات ٣/ ٤٢٦ . والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٣/ ٢١٦ . وهى زيادة ضعيفة . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٣٧٨ .

ذَكَرًا عَدْلًا عالِمًا ؛ لأنَّه وِلايةُ حُكْمٍ ، فأَشْبَهَ وِلايَةَ القَضاءِ . ولا يُشْتَرطُ أن يكونَ بَصِيرًا ؛ لأنَّ (١الذى يَقْتَضِى١) الحُكْمَ فيهم هو الذى يَشْتَهِرُ مِن حالِهم ، وذلك يُدْرَكُ بالسَّمْعِ ، فأَشْبَهَ الشَّهادَةَ فيما طرِيقُه السَّمْعُ . ويُكْرَهُ أن يكونَ حَسَنَ الرَّأْيِ فيهم ؛ لأنَّه يُخْشَى مَيْلُه إليهم . ويجوزُ حُكْمُه ؛ لأنَّه عَدْلٌ فى دِينِه .

فإن نزَلُوا على حُكْمِ مَن يَخْتارُه الإمامُ ، جاز ؛ لأنَّه لا يَخْتارُ إلَّا مَن يجوزُ حُكْمُه . ولا يجوزُ أن يَنْزِلُوا على حُكْمِ مَن يَخْتارُونه ؛ لأنَّهم قد يَخْتارُون مَن لا يَصْلُحُ . ويجوزُ أن يَنْزِلُوا على حُكْمِ اثْنَيْنِ أو(٢) أكْثَرَ ؛ لأنَّه تَحْكِيمٌ فى مَصْلَحَةٍ طرِيقُها الرَّأْىُ ، فأَشْبَهَ التَّحْكِيمَ فى اخْتِيارِ الإمامِ . وإن نزَلُوا على حُكْمِ مَن لا يجوزُ حُكْمُه ، أو حُكْمِ(٣) مَن يجوزُ ، فمات قبلَ الحُكْمِ ، وَجَب ردُّهم إلى حِصْنِهم ؛ لأنَّهم نزَلُوا على أمَانٍ ، فلا يجوزُ أخْذُهم .

ولا يجوزُ للحاكِمِ الحُكْمُ إلَّا بما فيه الحَظُّ للمُسْلِمينَ ؛ لأنَّه نائبُ الإمامِ ، فقام مَقامَه فى اخْتِيارِ الأَحَظِّ مِن الأُمورِ الأرْبَعَةِ . فإن حَكَم بالمَنِّ ، فقال القاضى : يَلْزَمُ حُكْمُه ؛ لذلك(٤) . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَلْزَمُ ؛ لأنَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى ف : « حكموا » .

(٤) فى م : « كذلك » .

الإمامَ إذا لم يَرَه ، تَبيَّنَ أنَّه لا حَظَّ فيه ، (١فلم يَلْزَمْ١) حُكْمُه به . وإن حَكَم بعَقْدِ الذِّمَّةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُ حُكْمُه ؛ لأنَّهم رَضُوا بحُكْمِه . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فلم يَجُزْ إلَّا برِضَا الفَرِيقَيْنِ . فإنْ حَكَم بالقَتْلِ والسَّبْيِ ، جازَ ؛ لأنَّ سَعْدًا حَكَم به فى بَنِى قُرَيْظَةَ ، فصادَفَ حُكْمَ اللَّهِ تعالى . وللإمامِ أن يَمُنَّ على مَن حَكَمَ عليه بالقَتْلِ ؛ لأنَّ ثابِتَ بنَ قَيْسِ بنِ شَمّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يَهَبَ له الزُّبيرَ بنَ بَاطا اليَهُودِىَّ بعدَ الحُكْمِ عليهم ، فوَهَبَه له ، وأطْلَقَ له أهْلَه ومالَه(٢) . وإن حَكَم باسْتِرْقاقِهم ، لم يَجُزْ أن يَمُنَّ عليهم إلَّا برِضَا الغانمِينَ ؛ لأنَّهم صارُوا مالًا لهم .

وإن حَكَم بالقَتْلِ فأسْلَمُوا ، عَصَمُوا دِماءَهُم ؛ لأنَّ قَتْلَ المسلمِ حَرامٌ ، ولم يَعْصِمُوا أمْوالَهم ؛ لأنَّها صارَتْ للمُسْلِمِينَ قبلَ إسْلامِهم . وفى اسْتِرْقاقِهم رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يُسْتَرَقُّونَ . ذَكَره القاضى ؛ لأنَّهم أسْلَمُوا قبلَ اسْتِرْقاقِهم ، فأشْبَهَ ما لو أسْلَمُوا قبلَ القُدْرَةِ عليهم . والثانيةُ ، يُسْتَرَقُّونَ ؛ لأنَّهم أسْلَمُوا بعدَ القُدْرَةِ عليهم ووُجُوبِ قَتْلِهم ، فأشْبَهُوا الأسِيرَ إذا أسْلَمَ بعدَ اخْتِيارِ الإمامِ قَتْلَه .

فصل : ومَن أسْلَمَ قبلَ القُدْرَةِ عليه ، عَصَم نفسَه ومالَه وأوْلادَه الصِّغارَ ؛ للخَبَرِ المذْكُورِ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ حاصَرَ بَنِى قُرَيْظَةَ ، فأسْلَمَ ابْنا

(١ - ١) فى ف : « فيلزم » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٦٦. وذكره الواقدى ، فى المغازى ٢/ ٥١٦، ٥١٧.

سَعْيَةَ[1] ، فأحْرَزَ إسْلامُهما أمْوالَهما وأوْلادَهما . ولأنَّ الأوْلادَ تَبَعٌ لوالِدِهما فى الإسْلامِ ، فكذلكَ فى العِصْمَةِ . وإن كان للمُسْلِمِ مَنْفَعَةٌ بإجارَةٍ ، لم تُمْلَكْ عليه ؛ [2]لأنَّه مالٌ[2] . ولا يَعْصِمُ زَوْجتَه ؛ لأنَّ النِّكاحَ ليس بمالٍ ، ولا يَجْرِى مَجْرَاه ، وإن كانت حامِلًا منه ، فوَلَدُه مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ . ويجوزُ اسْتِرْقاقُها ؛ لأنَّها حَرْبِيَّةٌ لا أمانَ لها . ولا يَعْصِمُ أوْلادَه البالِغِينَ ؛ لأنَّهم لا يَتْبَعُونَه فى دِينِه ، فكذلكَ فى عِصْمَتِه .

وإذا ادَّعَى الأَسِيرُ أنَّه أسْلَمَ قبلَ الأسْرِ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ فإن شَهِدَ له مُسْلِمٌ وحَلَف معه ، ثَبَت ذلك له ؛ لأنَّ ابنَ مَسْعُودٍ شَهِد لسُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ أنَّه سمِعَه يذْكُرُ الإسْلامَ ، فقَبِل رسولُ اللَّهِ ﷺ شَهادَتَه ، وأطْلَقَه مِن الأسْرِ[3] .

[٤١٥و] **فصل** : ومَن أسْلَمَ مِن الأَبوَيْنِ ، كان أوْلادُه الأصاغِرُ تَبَعًا له فى الإسْلامِ ، رجلًا كان أو امْرَأةً ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[4] . ويتْبَعُه الحَمْلُ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ

---

(١) فى م : « سبيعة » .

وانظر ما أخرجه الواقدى ، فى : المغازى ٢/ ٥٠٣.

(٢ - ٢) فى الأصل : « لأنها مال » ، وفى ف : « لأنها ماله » .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/ ٢١٧- ٢١٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٨٣، ٣٨٤.

(٤) سورة الطور ٢١ .

وفى ف : « ذرياتهم » . فى الموضعين من الآية ، وانظر ما ورد فى الآية من قراءات فى : السبعة فى القراءات لابن مجاهد ٦١٢ ، الكشف عن وجوه القراءات ٢/ ٢٩٠ ، تفسير القرطبى ١٧/ ٦٦.

إسْلامُه بنَفْسِه ، فتَبِعَه ، كالوَلَدِ . وإن لم يُسْلِمْ واحِدٌ منهما ، فوَلَدُهما كافِرٌ ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لنَفْسِه ، فتَبِعَ أبوَيْه ، كوَلَدِ المسلمِ . فإن مات الأبَوانِ أو أحدُهما فى دارِ الإسْلامِ ، حُكِمَ بإسْلامِ الوَلَدِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أوْ[1] يُنَصِّرَانِهِ ، أوْ[1] يُمَجِّسَانِهِ »[2] . فجعَلَ التَّبَعِيَّةَ لأبوَيْهِ معًا . فإذا مات أحدُهما ، انْقَطَعَتِ التَّبَعِيَّةُ ، فوَجَب بقاؤُه على حُكْمِ الفِطْرَةِ ، ولأنَّ الدارَ يُغَلَّبُ فيها حُكْمُ الإسْلامِ ؛ بدَليلِ الحُكْمِ بإسْلامِ لَقِيطِها ، وإنَّما مَنَع ظُهورَ حُكْمِها اتِّباعُه لأبَوَيْهِ ، فإذا مات أحدُهما ، اخْتَلَّ[3] المانِعُ ، فظَهَر حُكْمُ الدارِ .

والحُكْمُ فى المجنونِ الذى يَبْلُغُ مَجْنُونًا كالحُكْمِ فى الصَّبِىِّ ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لقَوْلِه ، فتَبِع فى الإسْلامِ ، كالطِّفْلِ ، ولأنَّه يَتْبَعُ والِدَيْهِ فى الكُفْرِ ، ففى الإسْلامِ أَوْلَى . وإن بَلَغ عاقِلًا ثم جُنَّ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَتْبَعُ أباه ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لقَوْلِه . والثانى ، لا يَتْبَعُ ؛ لأنَّه زالَ حُكْمُ التَّبَعِيَّةِ ببُلُوغِه عاقلًا ، فلا يعودُ .

فصل : وإن سُبِىَ الطِّفْلُ مُنْفَرِدًا عن أبوَيْه ، تَبِعَ سابِيَه فى الإسْلامِ ؛ لأنَّه زالَ حُكْمُ أبوَيْهِ ، لانْفِرادِه عنهما ، واخْتِلافِ الدَّارِ بهما ، فأَشْبَهَ ما لو مَاتَا ، ولأنَّ سابِيَه كأَبِيه فى حَضانَتِه ، فكانَ مِثْلَه فى اسْتِتْباعِه . وإن سُبِىَ

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « و » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) فى ف : « أحيل » .

معهما ، تَبِعَهما ؛ لخَبَرِ أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ولأنَّه لم يَنْفَرِدْ عنهما ، أَشْبَهَ ما لو كانَ ذِمِّيًّا . وإنْ سُبِىَ مع أحَدِ أبوَيْهِ ، حُكِمَ بإسْلامِه ؛ لأنَّه انْقَطَعَ اتِّباعُه لأحَدِ أبوَيْه ، فأَشْبَهَ ما لو أسْلَمَ أو مات . وقال أبو الخَطَّابِ : يَتْبَعُ أباه . وقال القاضى : فيه رِوايَتانِ ؛ أشْهَرُهما ، أنَّه يُحْكَمُ بإسْلامِه ؛ لِما ذكَرْنا . والثانيةُ ، يَتْبَعُ أباه .

فصل : ولا يجوزُ التَّفْرِيقُ فى السَّبْيِ بينَ الوالِدَةِ ووَلَدِها ، ولا بينَ[1] الوالِدِ ووَلَدِه ، ولا بينَ ذَوِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إذا كان أحَدُهما صَغِيرًا . فإن كانا بالِغَيْنِ ، فعلى رِوايَتَيْن ، ذكَرْناهما فى البيعِ[2] . فإنِ اشْتَرَى مِن المَغْنَمِ اثْنَيْنِ على أنَّهما[3] يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهما ، فتَبَيَّنَ أنَّه جائزٌ ، وَجَب رَدُّ الفَضْلِ الذى حَصَل بإباحَةِ التَّفْرِيقِ ؛ لأنَّه تَبَيَّنَ له فَضْلٌ لم يَعْلَمْ به البائعُ ، فوَجَب رَدُّه ، كما لو قَبَض الثَّمَنَ على أنَّه عَشَرَةٌ فبَان أحَدَ عَشَرَ .

ولو اشْتَرَى مِن المَغْنَمِ جارِيَةً معها مالٌ ، أو حُلِىٌّ ، أو ثِيابٌ غيرُ لِبَاسِها ، لَزِمه رَدُّه . نَصَّ عليه ؛ لقَوْلِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ »[4] . ولأنَّ البيعَ إنَّما وَقَع عليها دُونَه .

فصل : إذا سُبِيَتِ المرأةُ دُونَ زَوْجِها ، انْفَسخَ نِكاحُها ؛ لقَوْلِ اللَّهِ

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) انظر ما تقدم فى ٣/٣١ ، ٣٢ .

(٣) فى م : « أنه » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٠١ . من حديث : « من باع نخلا ... » .

تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]. قال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عنه: نزَلَتْ هذه الآيَةُ فى سَبْيِ أَوْطَاسٍ، أَصَبْنا سَبَايَا ولَهُنَّ أَزْواجٌ فى قَوْمِهِنَّ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ فنزَلَتِ الآيَةُ. قال التِّرْمِذِيُّ[2]: هذا حديثٌ حسنٌ. ولأنَّه اسْتَوْلَى على مَحَلٍّ حَقٌّ الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فأَزَالَه، كما لو سُبِيَتْ أَمَتُه. وقال [٤١٥ظ] أبو الخَطَّابِ: عندِى لا يَنْفَسِخُ. وإن سُبِيَ الرجلُ وحدَه، لم يَنْفَسِخْ نِكاحُه؛ لأنَّه لم يُسْتَوْلَ على مَحَلٍّ حَقِّه، أشْبَهَ [3]ما لو[3] لم يُسْبَ. وإن سُبِيَ الزَّوْجانِ، لم يَنْفَسِخْ نِكاحُهما؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يَمْنَعُ ابْتِداءَ النِّكاحِ، فلم يَقْطَعِ اسْتِدامَتَه، كالعِتْقِ. ويَحْتَمِلُ أن يَنْفَسِخَ نِكاحُهما؛ لأنَّه اسْتُولِيَ على مَحَلٍّ حَقِّه، فزَالَ مِلْكُه عنه، كمالِه، أو كما لو لم يُسْبَ معها[4].

فصل: وإن أسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبِيِّ ولم يَخْرُجْ إلينا، فهو على رِقِّه؛ لأنَّ يَدَ سَيِّدِه لم تَزُلْ عنه، فلم يَزُلْ مِلْكُه، كما لو لم يُسْلِمْ. وإن خَرَج إلينا،

---

(١) سورة النساء ٢٤.

(٢) فى: باب ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ...، من أبواب النكاح، وفى: باب ومن سورة النساء، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٥/ ٦٥، ١١/ ١٤٨، ١٤٩.

كما أخرجه مسلم، فى: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ...، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠. وأبو داود، فى: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ١/ ٤٩٧. والنسائى، فى: باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿والمحصنات من النساء ...﴾، من كتاب النكاح، وفى: باب قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء ...﴾، من كتاب التفسير. السنن الكبرى ٣/ ٣٠٨، ٦/ ٣٢١.

(٣ - ٣) فى الأصل، س ٣: «من».

(٤) فى ف: «معهما».

صار حُرًّا ؛ لأنَّه أزالَ يَدَ سَيِّدِه قَهْرًا ، فَزالَ مِلْكُه ، كما لو اسْتَوْلَى عليه مُسْلِمٌ . وإن أَسَر سَيِّدَه ، وأَخَذ مالَه وعِيالَه ، فالمالُ له ، والسَّبْيُ رَقِيقُه ؛ لأنَّ دارَ الحربِ دارُ قَهْرٍ ، فما اسْتُولِيَ عليه فيها ، فهو للمُسْتَوْلِى . وقد روَى أبو سَعِيدٍ الأَعْسَمُ قال : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ العَبْدَ إذا خَرَجَ[1] مِن دارِ الحربِ قبلَ سَيِّدِه ، أنَّه حُرٌّ ، فإن خَرَج سَيِّدُه بعدُ ، لم يُرَدَّ إليه ، وقَضَى أنَّ السَّيِّدَ إذا خَرَج قبلَ العَبْدِ ، ثم خَرَج العَبْدُ ، رُدَّ على سَيِّدِه . رَواه سعيدٌ[2] .

فصل : وليس للإمامِ أن يُقِيمَ حَدًّا فى أرْضِ الحَرْبِ ، ولا يَسْتَوْفِيَ قِصَاصًا ؛ لِما رُوِيَ عن بُسْرِ بنِ أبى[3] أَرْطَاةَ ، أنَّه أُتِيَ برجلٍ فى الغَزَاةِ قد سَرَقَ بُخْتِيَّةً[4] ، فقال : لوْلَا أنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا تُقْطَعُ الأَيْدِى فى الغَزْوِ » . لقَطَعْتُكَ . رواه التِّرْمِذِىُّ[5] . ورَوَى سعيدٌ[6] بإسْنادِه ،

---

(١) فى ف ، م : « أخرج » .

(٢) فى : سننه ٢/ ٢٩٠.

(٣) سقط من : م .

وهو بسر بن أرطاة ، ويقال : ابن أبى أرطاة ، عمير بن عويمر القرشى ، مختلف فى صحبته ، توفى سنة ٨٦هـ . تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٤) البختية وجمعها البخت : الإبل الخراسانية .

(٥) فى م : « أبو داود » .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أنه لا تقطع الأيدى فى الغزو ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٣١.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يسرق فى الغزو ، أيقطع ؟ من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٥٣. والدارمى ، فى : باب فى أن لا يقطع الأيدى فى الغزو . سنن الدارمى ٢/ ٢٣١.

(٦) فى : سننه ٢/ ١٩٦.

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٠/ ١٠٢، ١٠٣.

عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه كَتَب إلى الناسِ، أن[1] لا يَجْلِدَنَّ أميرُ جَيْشٍ ولا سَرِيَّةٍ رجلًا مِن المُسْلِمينَ حَدًّا وهو غازٍ، حتى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قافِلًا؛ لِئَلَّا تَلْحَقَه حَمِيَّةُ الشَّيْطانِ فيَلْحَقَ بالكُفَّارِ. ولأنَّا لا نَأْمَنُ أن يَحْمِلَه الخوفُ مِن الحَدِّ فيَلْحَقَ بالكُفَّارِ، فيَجِبُ تَأْخِيرُه. فإذا قَفَل وخَرَج مِن دارِ الحربِ، أُقِيمَ عليه حَدُّ ما فَعَل فى دارِ الحربِ؛ لأنَّه واجِبٌ لوُجودِ سبَبِه، تأَخَّرَ لعارِضٍ زالَ بقُفُولِه، فيجِبُ إقامَتُه، كما لو أُخِّرَ لمرَضٍ.

وأمَّا الثُّغُورُ، فتُقامُ بها الحُدودُ والقِصاصُ؛ لأنَّها دارُ إسْلامٍ. وقد كَتَب عُمَرُ إلى أبى عُبَيْدَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أن يَجْلِدَ مَن شَرِبَ الخَمْرَ عندَه ثَمانِينَ[2]. وبَعَث[3] إلى خالِدٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، يَأْمُرُه بمِثْلِ ذلك[4].

---

(١) سقط من: ف.

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ١٠٥.

(٣) فى م: «كتب».

(٤) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ١٠٤.

بابُ ما يَلزَمُ الجيشَ مِن طاعَةِ الإمامِ

يَلْزَمُ الجيشَ طاعَةُ أميرِهم ، وامْتِثالُ أوامِرِه ، والانْتِهاءُ عن مَناهِيه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن أَطَاعَنى فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ ، ومَن أطاعَ أمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنى ، ومَن عَصَانى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، ومَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانى » . رَواه النَّسائىُّ[2] . ولا يجوزُ الخُروجُ إلى الغَزْوِ إلَّا بإذْنِه ؛ لأنَّه أعْلَمُ بمَصالحِ الحربِ ، والطُّرُقاتِ ، ومَكامِنِ[3] العَدُوِّ ، وكَثْرَتِهم وقِلَّتِهم ، فيَجِبُ الرُّجوعُ إلى رَأْيِه ، إلَّا أن يَعْرِضَ ما يمنعُ مِن اسْتِئْذانِه مِن مُفاجَأَةِ عَدُوٍّ يُخافُ الضَّرَرُ بتَأْخِيرِ حَرْبِه ، أو فُرْصَةٍ يُخافُ فوتُها بانْتِظارِ رَأْيِه ، فيَجُوزَ مِن غيرِ إذْنِه . قال أحمدُ : [٤١٦و] وإذا نادَى الإمامُ : الصَّلاةَ جامِعَةً . لأَمْرٍ يحْدُثُ يُشاوِرُ

---

(١) سورة النساء ٥٩.

(٢) فى : باب الترغيب فى طاعة الإمام ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧/ ١٣٨.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٤/ ٦٠، ٦١، ٩/ ٧٧. ومسلم ، فى : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٦. وابن ماجه ، فى : باب طاعة الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٩٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٨٢، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١.

(٣) فى ف : « مكان » .

فيه ، لم يتَخَلَّفْ أحَدٌ إلَّا مِن عُذْرٍ ، وإن غَضِبَ على رجلٍ ، فقال : اخْرُجْ ، عليك أن لا تَصْحَبَنى . فلا يَصْحَبُه حتى يَأْذَنَ له .

فصل : ويُغْزَى مع كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكم[1] مَعَ[2] كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّ تَرْكَه مع الفاجِرِ يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجهادِ وظُهورِ العَدُوِّ .

قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى أن يخْرُجَ مع القائدِ إذا عُرِف بالهَزِيمَةِ وتَضْيِيعِ المُسْلِمِينَ ، فإن كان القائدُ يُعْرَفُ بشُرْبِ الخَمْرِ والغُلولِ ، يُغْزَى معه إذا كان له شفَقَةٌ وحَيْطَةٌ على المُسْلِمِينَ ، إنَّما فُجُورُه على نفسِه ، ويُرْوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ[4] هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ » . [5]مُتَّفَقٌ عليه[5] .

فصل : وإذا غَزَا الأَمِيرُ بالناسِ ، لم يَجُزْ لأَحَدٍ أن يَخْرُجَ مِن المُعَسْكَرِ[6]

---

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) فى الأصل : « على » .

(٣) فى : باب فى الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٧، ١٨.

(٤) فى ف : « يؤيد » .

(٥ - ٥) فى م : « رواه البخارى ومسلم » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب العمل بالخواتيم ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٤/ ٨٨، ٥/ ١٦٩، ٨/ ١٥٥. ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٠٥، ١٠٦.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٤١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٠٩.

(٦) فى الأصل ، س ٣ : « العسكر » .

لتَعَلُّفٍ ، ولا احْتِطابٍ ، ولا غارَةٍ ، ولا غيرِ ذلك إلَّا بإذْنِه ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾[1] . ولأنَّ الأمِيرَ أعْرَفُ بحالِ الناسِ ، ومَكامِنِ العَدُوِّ ، وقُرْبِه وبُعْدِه ، ومَواضِعِ الأمْنِ ، فلا يأْذَنُ لهم إلَّا مع أمْنِه عليهم ، وإن خَرَجُوا مِن غيرِ أمْرِه ، لم يَأْمَنُوا كَمِينًا للعَدُوِّ ، أو مَهْلَكَةً يَهْلِكُونَ بها ، ورُبَّما رَحَل الجيشُ فيَضِيعُ الخارِجُ .

فصل : وتجوزُ المُبارَزَةُ فى الحربِ ؛ وهو أن يَخْرُجَ الرجلُ مِن المُسْلِمينَ إلى الرَّجُلِ مِن الكُفّارِ بينَ الصَّفَّيْن ، ليُقاتِلَ كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَه ؛ لأنَّ حَمْزَةَ وعَلِيًّا وعُبَيْدَةَ بنَ الحارِثِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، بارَزُوا يومَ بَدْرٍ عُتْبَةَ وشَيْبَةَ ابْنَىْ رَبِيعَةَ والوَلِيدَ بنَ عُتْبَةَ ، بأمْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأَنْزلَ اللَّهُ فيهم : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ . الآيات[2] . ولا يجوزُ إلَّا بإذْنِ الأميرِ ؛ لأنَّ أمْرَ القِتالِ مَوْكُولٌ إليه ، وهو أعْلَمُ برِجالِه ، فلا يُؤْمَنُ مع مُخالَفَتِه أنْ يَتِمَّ ما يَنْكَسِرُ به الجيشُ .

ومتَى خَرَج كافِرٌ يَطْلُبُ البِرَازَ ، جازَ رَمْيُه وقَتْلُه ؛ لأنَّه مُشْرِكٌ لا أمانَ

---

(١) سورة النور ٦٢.

(٢) سقط من : ف ، م . والآية من سورة الحج ١٩ .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى ، وفى : باب : ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ ، من سورة الحج ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٥/ ٩٥، ٩٦، ٦/ ١٢٤. ومسلم ، فى : باب فى قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٣. وابن ماجه ، فى : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٦.

له ، إلَّا أن تَجْرِىَ العادَةُ بَيْنَهم بتَرْكِ التَّعَرُّضِ لمَن يَطْلُبُ البِرازَ ، فلا يجوزُ التَّعَرُّضُ له ؛ لأنَّ ذلك يَجْرِى مَجْرَى الشَّرْطِ . ويُسْتَحَبُّ لمَن يَعْلَمُ مِن نفسِه الشِّدَّةَ والشَّجاعَةَ مُبارَزَتُه ؛ لأنَّ فى تَرْكِ مُبارَزَتِه كَسْرًا على المُسْلِمينَ . ويُكْرَهُ للضَّعِيفِ الخُروجُ إليه ؛ لأنَّ القَصْدَ إظْهارُ[1] القُوَّةِ ، والظاهِرُ مِن مُبارَزَةِ الضَّعيفِ خِلافُ ذلك . فإن طَلَب الشُّجاعُ المُبارَزَةَ ابْتِداءً ، أُبِيحَ له ؛ لأنَّ فيه إظْهارَ القُوَّةِ ، ولا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليه ، ولا يَأْمَنُ[2] الغَلَبَةَ ، فتَنْكَسِرُ[3] قُلُوبُ المُسْلِمينَ .

ومتى تَبارَزَا بشَرْطِ[4] أن لا يُعِينَ واحِدًا أصْحابُه ، لم يَجُزْ رَمْىُ الكافِرِ ؛ وَفاءً بشَرْطِه ، فإن وَلَّى مُشْخَنًا ، أو مُحْتَازًا ، أو وَلَّى عنه المُسْلِمُ لذلك[5] ، جاز رَمْيُه ؛ لأنَّه شَرَط الأمانَ حالَ القِتالِ ، وقد انْقَضَى القِتالُ ، فزالَ الأمانُ . وإنِ اسْتَنْجَدَ الكافِرُ أصْحابَه ، أو بَدَءُوا بإعانَتِه فلم يَمْنَعْهم ، انْتَقَضَ أَمانُه ؛ لنَقْضِه إيَّاه ، وإن منَعَهم فلم يَقْبَلُوا منه ، فهو على أَمانِه ؛ لأنَّه لم يَنْقُضْه . وإن شَرَط أن لا يَرْمِيَه أحَدٌ حتى يَرْجِعَ إلى صَفِّه ، وُفِّىَ له بشَرْطِه . فإن وَلَّى عنه المُسْلِمُ [٤١٦ظ] فتَبِعَه ليَقْتُلَه ، جاز رَمْيُه ؛ لأنَّه نقَضَ الشَّرْطَ ، فسَقَطَ أَمانُه .

---

(١) فى الأصل : « الجهاد » .

(٢) بعده فى ف : « من » .

(٣) فى س ٣، م : « فيكسر » .

(٤) فى ف : « اشترط » .

(٥) سقط من : م ، وفى س ٣ : « كذلك » .

فصل : ومَن أسَرَ أسِيرًا ، لم يكنْ[1] له قَتْلُه حتى يَأْتِيَ به الإمامَ ، فيَرَى فيه رَأْيَه ؛ لأنَّه إذا صار أسِيرًا فالخِيَرَةُ فيه إلى الإمامِ . وعنه ما يَدُلُّ على إباحَةِ قَتْلِه ؛ لأنَّه فى وَقْتِ الحربِ ، فأَشْبَهَ قَتْلَه حالَ القِتالِ . وإنِ امْتَنعَ الأسِيرُ أن يَنْقادَ معه ، فله إكْراهُه بالضَّرْبِ وغيرِه ، فإن لم يُمْكِنْه إكْراهُه ، أو خافَه على نفسِه ، أو خاف انْفِلاتَه[2] ، فله قَتْلُه ؛ لأنَّه كافِرٌ لا أَمانَ له ، يُخافُ شَرُّه ، فأُبِيحَ قَتْلُه ، كما قبلَ الأسْرِ . وإن كان امْتِناعُه لمَرَضٍ ، أُبِيحَ قَتْلُه . كما يجوزُ أن يُذَفَّفَ على جَرِيحِهم . وقد تَوَقَّفَ أحمدُ عن قَتْلِه . والأَوْلَى إباحَتُه . ومتى قَتَل أسِيرَه ، أو أسِيرَ غيرِه ، قبلَ بُلُوغِه إلى الإمامِ ، أو بعدَه قبلَ الحُكْمِ باسْتِرْقاقِه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولذلك أُبِيحَ للأميرِ إتْلافُه . وإن قَتَل امرأةً أو صَبِيًّا قبلَ الاسْتِيلاءِ عليهم ، لم يَضْمَنْهم ؛ لأنَّهم لم يَصِيرُوا مالًا للمُسْلِمِينَ ، وإن قَتَلَهم بعدَ الاسْتِيلاءِ عليهم ، ضَمِنَهم ؛ لأنَّهم يَصِيرُون رَقِيقًا بنَفْسِ السَّبْيِ .

فصل : وإذا وجَدَ المُسْلِمُونَ بدارِ[3] الحربِ طَعامًا أو عَلَفًا ، فلهم الأَكْلُ منه ، وعَلْفُ دَوابِّهم ، مع الحاجَةِ وعَدَمِها ، مِن غيرِ إذْنِ الإمامِ ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ أَبِى أَوْفَى ، قالَ : أَصَبْنا طَعامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فكان الرَّجُلُ يَجِيءُ فيَأْخُذُ منه قَدْرَ ما يَكْفِيه ، ثم يَنْصَرِفُ . ورُوِىَ أنَّ صاحِبَ جيشِ الشامِ كَتَب إلى عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : إنَّا فتَحْنا أرْضًا كثيرةَ الطَّعامِ والعَلَفِ ،

---

(١) فى م : « يجز » .

(٢) فى م : « انقلابه » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ : « بأرض » .

وكَرِهْنَا أنْ نُقَدِّمَ فى شىءٍ مِن ذلك . فكتَبَ إليه : دَعِ الناسَ يَعْلِفُونَ ، ويَأْكُلونَ ، فمَن باع منهم[1] شيئًا بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، ففيه خُمُسُ اللَّهِ وسِهامُ المُسْلِمينَ . رَواهما سعيدٌ[2] . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، وفى المَنْعِ ضَرَرٌ بالجيشِ ؛ لأنَّه يَشُقُّ عليهم حَمْلُ الزَّادِ والعَلَفِ .

ولآخِذِه أن يُعْطِيَه لمَن[3] يَحْتاجُ إليه ، فيكونَ أحَقَّ به ، وليس له بَيْعُه ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى الأكْلِ دونَ البيعِ . فإن باعَه لبعضِ الغانمين ، صار الآخِذُ أحَقَّ به ؛ لأنَّه صارَ فى يَدِه ، وهو مِن الغانِمين الذين لهم الأكْلُ منه . وله أخْذُ ما دَفَع مِن ثَمَنِه ؛ لأنَّه دفَعَه إلى مَن لا يَسْتَحِقُّه . فإن رَدَّ الطَّعامَ إلى البائعِ ، صار البائعُ أحَقَّ به ؛ لأنَّه صار إليه . وإن باعَه لغيرِ الغانِمين ، فالبيعُ باطِلٌ ، ويُرَدُّ المَبِيعُ إلى الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بَيْعَه . فإن تعَذَّرَ رَدُّه ، رُدَّ ثَمَنُه ؛ لخَبَرِ عُمَرَ ، ولأنَّه تعَذَّرَ رَدُّ المَبِيعِ ، فوَجَبَ رَدُّ قِيمَتِه ، كالمَغْصُوبِ .

وإن وَجَد دُهْنًا مأْكُولًا ، فله أكْلُه ؛ لأنَّه مِن الطَّعامِ . وقد رَوَى عبدُ اللَّهِ ابنُ مُغَفَّلٍ قال : دُلِّىَ جِرَابٌ مِن شَحْمٍ يومَ خَيْبَرَ ، فأَتَيْتُه ، فالْتَزَمْتُه ، وقلتُ :

---

(١) فى م : « منه » .

(٢) الأول أخرجه سعيد ، فى : سننه ٢/ ٢٧٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النهى عن النهبى إذا كان الطعام قلة فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٠.

والثانى أخرجه سعيد ، فى : سننه ٢/ ٢٧٤.

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٦٠.

(٣) فى الأصل : « من » .

هذا لى . فالْتَفَتُّ ، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِمُ لى[1] ، فاسْتَحْيَيْتُ منه . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وإن أرادَ أن يَدَّهِنَ به ، أو يَدْهُنَ به دابَّتَه ، فقال أحمدُ : إذا كان مِن ضَرُورَةٍ ، أو صُداعٍ ، فلا بَأْسَ ، وإن كان لزِينَةٍ ، فلا يُعْجِبُنى . وذلك لأنَّ ما تَدْعُو الحاجَةُ إليه مِن هذا ، فهو مثلُ الطَّعامِ فى الحاجَةِ إليه ، فأُبِيحَ ، ولا حاجَةَ إلى الزِّينَةِ ، فلم تُبَحْ ، كلُبْسِ الثَّوْبِ . وليس له غَسْلُ ثِيابِه بالصّابُونِ ؛ لأنَّه للزِّينَةِ والتَّحْسِينِ .

قال القاضى : وليس له إطعامُ الجَوارِحِ ؛ كالفَهْدِ ، والكَلْبِ ، والصَّقْرِ ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليه . وما يَحْتاجُ إليه مِن المَشْرُوباتِ للدَّوَاءِ ، أُبِيحَ له تَناوُلُه ؛ لأنَّه طعامٌ احْتاجَ إليه ، فأَشْبَهَ [٤١٧و] الفاكِهَةَ .

فصل : وإن أُحْرِزَتِ الغَنِيمَةُ ، فقال الخِرَقِىُّ : لا يُؤْكَلُ منها إلَّا أن تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ ، بأن لا يجِدُوا ما يأْكُلون . ونصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ المُسْلِمين مَلَكُوها بحِيازَتِها ، فلم يَجُزِ الأَكْلُ منها ، كما لو حِيزَتْ إلى بَلَدِ الإسْلامِ .

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « إلى » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ، من كتاب الخمس ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٤/ ١١٦ ، ٥/ ١٧٢ ، ٧/ ١٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٩٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إباحة الطعام فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٠ . والنسائى ، فى : باب ذبائح اليهود ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ٢٠٩ والدارمى ، فى : باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٨٦ ، ٥/ ٥٦ .

وقال القاضى : لهم الأكْلُ منها ما لم تُحْرَزْ بدارِ الإسلامِ أو تُقْسَمْ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى الأكْلِ منها ، فأشْبَهَ ما قبلَ الحيازَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ الخِرَقِيَّ أرادَ بالإحْرازِ إدْخالَها دارَ الإسْلامِ ، فيكونُ مَعْنَى القَوْلَين واحدًا .

وإذا وَجَد فى دارِ[1] الحربِ حَيوانًا مَأْكُولًا ، فقال الخِرَقِيُّ : لا تُعْقَرُ شاةٌ ولا دابَّةٌ ، إلَّا لأَكْلٍ لا بُدَّ منه ؛ لأنَّها تُقْتَنَى لغيرِ الأَكْلِ ، فأَشْبَهَتِ الفرَسَ . وقال القاضى : يجوزُ ذَبْحُ ما جرَتِ العادَةُ بذَبْحِه للأَكْلِ ، كالشَّاةِ وما دُونَها ؛ لأنَّها ممَّا تُؤْكَلُ عادةً ، فأَشْبَهَ الطَّعامَ . فأمَّا الطُّيورُ ، كالدَّجاجِ ونحوِها ، فيُباحُ ذَبْحُها وأَكْلُها . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يُمْكِنُ حَمْلُه إلى دارِ الإسْلامِ ، فأَشْبَهَ الطَّعامَ .

فصل : ومَن فَضَل معه مِن الطعامِ والعَلَفِ كثيرٌ ، فأدْخَلَه البلَدَ ، فعليه[2] رَدُّه إلى المَغْنَمِ ؛ لأنَّه إنَّما أُبِيحَ للحاجَةِ ، وقد زالَتِ الحاجةُ[3] . وإن كان يسيرًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجِبُ ردُّه ؛ لأنَّه أُبِيحَ للحاجَةِ ، وقد زالَتْ . والثانيةُ ، له أخْذُه ؛ لأنَّه أخَذَ ما له أخْذُه[2] ، فلم يجِبْ ردُّه ، كالسَّلَبِ ، ولأنَّ اليَسِيرَ تَجْرِى المُسامَحةُ فيه . قال الأوْزاعِيُّ : أدْرَكْتُ الناسَ يَقْدَمونَ مِن أرضِ العَدُوِّ بفضلِ الطعامِ والعَلَفِ ، فيَعْلِفُون دوابَّهم ، ويُهْدِيه بعضُهم إلى بَعْضٍ ، لا يُنْكِرُه إمامٌ ، ولا عامِلٌ ، ولا جماعَةٌ ، وكانُوا

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « أرض » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

يَقْدَمونَ بالقَدِيدِ فيُهْدِيه بعضُهم إلى بعضٍ .

فصل : ولا يجوزُ أخْذُ إبْرَةٍ ، ولا خَيْطٍ ، ولا شَعَرٍ ، ولا صُوفٍ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رَجُلًا أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ بكُبَّةٍ[1] مِن شَعَرِ الغَنَمِ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا نَعْمَلُ الشَّعَرَ ، فهَبْها لى . قالَ : « نَصِيبِى مِنْهَا لَكَ » . رواه سعيدٌ[2] . ولا يجوزُ أخْذُ جِلْدٍ ، سَواءٌ كان جِلْدَ ما ذبَحَه أو غيرِه ؛ لأنَّه إذا لم يَجُزْ أخْذُ الشَّعَرِ ، فالجِلْدُ أوْلَى ، ولأنَّه ليس بمَأْكُولٍ ، أشْبَهَ الثِّيابَ .

ولا يجوزُ رُكوبُ دابَّةٍ مِن المَغْنَمِ ، ولا لُبْسُ ثَوْبٍ ؛ لِما روَى رُوَيْفِعُ بنُ ثابِتٍ الأنْصارِىُّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِن فَيْءِ المُسْلِمينَ حتى إذَا أعْجَفَها رَدَّهَا فِيهِ ، ومَن كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أخْلَقَه[3] رَدَّهُ فيه » . [4]رَواه أبو داودَ[4] . وذَكَر أبو الخَطَّابِ رِوايةً أُخْرَى ، أنَّ له رُكوبَ الفَرَسِ عندَ الحاجَةِ حتى تَنْقَضِىَ الحربُ ، ثم يَرُدَّها ؛ لأنَّها مِن

---

(١) الكبة ، بالضم ، من الغزل : ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٢) فى : سننه ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٤.

(٣) فى الأصل ، س ٣، م : « أخلق » .

(٤ - ٤) سقط من : س ٣، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشىء ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦١.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن ركوب الدابة من المغنم ...، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٠. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨.

آلاتِ الحربِ ، فأَشْبَهَتِ السِّلاحَ .

فصل : ومَن أخَذ مِن مُباحاتِ دارِ الحَرْبِ شيئًا ؛ كالصَّيْدِ ، والحجَرِ ، والحَشِيشِ ، والشَّجَرِ ، ونحوِها[1] ، فاحْتاجَ إليه للأَكْلِ والعَلْفِ ، انْتفَعَ به . وإن لم يَحْتَجْ إليه لذلك ، وله قِيمَةٌ فى مَوْضِعِه ، فهو غَنِيمَةٌ ؛ لأنَّه وَصَل إليه بقُوَّةِ الجيشِ . وإن لم يكنْ له قِيمَةٌ فى مَوْضِعِه ، وإنَّما يَصِيرُ له قِيمَةٌ بنَقْلِه ، فهو لآخِذِه ؛ لأنَّه إنَّما صارَت له قِيمَةٌ بفِعْلِه . وكذلك الرِّكازُ . وإن وَجَد لُقَطَةً [٤١٧ظ] يعْلَمُ أنَّها للكُفّارِ ، فهى غَنِيمَةٌ . وإنِ احْتَمَلَ أن تكونَ لمُسْلِمٍ ، عَرَّفَها حَوْلًا ، ثم رَدَّها فى الغَنِيمَةِ إن لم تُعْرَفْ ؛ لذلك . وإن تَرَك صاحِبُ المَغْنَمِ شيئًا عَجَز عن حَمْلِه ، فقال : مَن أخَذَ منه شيئًا ، فهو له . فهو لمَن أخَذَه[2] . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ ما لا قِيمَةَ له فى دارِهم . وإنْ لم يَقُلْ ذلك ، فأكْثَرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ أنَّه لآخِذِه ؛ لذلك[3] . وعنه ، يكونُ غَنِيمَةً ؛ لأنَّه ذو قِيمَةٍ ، فهو كالصَّيْدِ .

فصل : ومَن وَجَد كُتُبًا فيها كُفْرٌ ، فعليه إتْلَافُها ؛ لأنَّ قِراءَتَها والنَّظَرَ فيها مَعْصِيَةٌ ، وكذلك كُتُبُ التَّوْرَاةِ والإنْجِيلِ ؛ لأنَّها مُبَدَّلَةٌ مَنْسُوخَةٌ مَنْهِيٌّ عن قِراءَتِها . وإن أمْكَنَ الانْتِفاعُ[4] بجُلُودِها أو وَرَقِها إذا غُسِلَ ، فَعَل ذلك . وإن وَجَد خَمْرًا ، وجَبَتْ إراقَتُه ؛ لأنَّ شُرْبَه مَعْصِيَةٌ . وإن وجدَ

---

(١) فى الأصل : « نحوه » .

(٢) فى الأصل : « أخذ منه » .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) بعده فى الأصل : « بها » .

خِنْزِيرًا ، قَتَلَه . وإن وَجَد كَلْبًا لا يُباحُ اقْتِناؤُه ، ترَكَه ، وإن أُبِيحَ اقْتِناؤُه ، فله أَخْذُه لنفسِه ، ودَفْعُه إلى مَن يَنْتَفِعُ به مِن الغانِمِينَ أو أهْلِ الخُمُسِ ؛ لأنَّ الكَلْبَ لا قِيمَةَ له . وإن وَجَد فَهْدًا مُعَلَّمًا أو بَازِيًا ، فهو غَنِيمَةٌ ؛ لأنَّ له قِيمَةً .

بابُ الأنفالِ والأسْلابِ

النَّفَلُ ما يُعْطاه زِيادَةً على سَهْمِه.

وذلك[1] نَوْعانِ؛ أحدُهما، ما يُسْتَحَقُّ بالشَّرْطِ، وهو ضَرْبانِ؛ أحدُهما، أنَّ الأمِيرَ إذا دَخَل دارَ الحَرْبِ غازِيًا، بَعَث سَرِيَّةً بينَ يدَيْه تُغِيرُ على العَدُوِّ، ويَجْعَلُ لهم الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ، فإذا قَفَل، بَعَث سَرِيَّةً تُغِيرُ، ويَجْعَلُ لهم الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ، فما قَدِمَتْ به السَّرِيَّةُ خَمَّسَه، ثم أعْطَى السَّرِيَّةَ ما جَعَل لها، ثم قَسَمَ الباقِيَ فى الجيشِ والسَّرِيَّةِ معه؛ لِمَا روَى حَبِيبُ بنُ مَسْلَمَةَ[2] الفِهْرِيُّ، قال: شَهِدْتُ[3] رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فى البَدْأَةِ، والثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ. وفى لَفْظٍ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ، والثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ، إذا قَفَلَ. رَواهما أبو داودَ[4].

---

(١) فى م: «هو».

(٢) فى الأصل: «سلمة».

وهو حبيب بن مسلمة بن مالك أبو عبد الرحمن الفهرى القرشى، له صحبة ورواية يسيرة، كان فى غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة، وجاهد فى خلافة أبى بكر، وشهد اليرموك أميرا، وكان ذا نكاية قوية فى العدو، توفى سنة اثنتين وأربعين، وكان واليا على أرمينية لمعاوية. سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) بعده فى ف: «مع».

(٤) فى: باب فى من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٧٢، ٧٣.
كما أخرج اللفظ الثانى ابن ماجه، فى: باب النفل، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه =

وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ فى البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وفى القُفُولِ الثُّلُثَ . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ حسنٌ . ورَوَى الأثْرَمُ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال لجَرِيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ لمَّا قَدِم عليه فى قَوْمِه يُرِيدُ الشّامَ : هل لك أن تَأْتِىَ الكُوفَةَ ، ولك الثُّلُثُ بعدَ الخُمُسِ مِن كلِّ أرْضٍ وشىءٍ؟ ولا تجوزُ الزِّيادَةُ على الثُّلُثِ ؛ لأنَّ نفَلَ النبىِّ ﷺ انْتَهَى إليه ، ويجوزُ النَّقْصُ منه ؛ لأنَّه إذا جاز أن لا يُنَفِّلَ شيئًا ، فلأن يجوزَ تَنْفِيلُ القَلِيلِ أَوْلَى . ولا يُسْتَحَقُّ هذا النَّفَلُ إلَّا بالشَّرْطِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ اسْتِحْقاقَه بغيرِ شَرْطٍ إنَّما يثْبُتُ بالشَّرْعِ ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ باسْتِحْقاقِه على الإطْلاقِ .

الضَّرْبُ الثانى ، أن يجْعَلَ الأمِيرُ جُعْلًا لمَن يعْمَلُ عمَلًا فيه غَناءٌ عن المُسْلِمينَ ، مثلَ أن يقولَ : مَن طَلَع هذا الحِصْنَ ، فله كذا . أو[2] : مَن نقَبَه ، أو : مَن[3] جاء بأَسِيرٍ ، فله كذا ، ومَن جاء بعَشَرةِ أرْؤُسٍ ، فله رأسٌ . وأشْبَاه هذا ممَّا يرَاه الإمامُ مَصْلَحةً للمُسْلِمينَ ، فيجوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ [٤١٨و] ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلَبُهُ »[4] . ويجوزُ أن يجْعَلَ الجُعْلَ مِن مالِ

= ٢/ ٩٥١. والدارمى ، فى : باب النفل بعد الخمس ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥٩، ١٦٠.

(١) فى : باب فى النفل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٥٢.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى أن ينفل فى البدأة الربع ...، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٢٤.

(٢) فى ف ، م : « و ».

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ...، من كتاب الخمس ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ...﴾ ، من كتاب المغازى . صحيح =

المُسْلِمينَ ، ومِمَّا يُؤْخَذُ مِن مالِ[1] المُشْرِكِينَ ، فإن جَعَلَه مِن مالِ المُسْلِمينَ ، لم يَجُزْ إلَّا مَعْلُومًا مُقَدَّرًا ، كالجُعْلِ فى المُسابَقَةِ وَرَدِّ الضَّالَّةِ . وإن كان مِن مالِ[2] الكُفَّارِ ، جازَ مَجْهُولًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل الثُّلُثَ والرُّبُعَ وسَلَبَ المَقْتُولِ ، وهو مَجْهُولٌ . ولأنَّه لا ضرَرَ فيه على المُسْلِمينَ ، فجازَ مع الجَهالَةِ ، كسَلَبِ القَتِيلِ .

النَّوْعُ الثانى ، أن يَخُصَّ الإمامُ بعضَ الغانِمينَ بشىءٍ ؛ [3]لغنائِه وبأْسِه[3] ، أو لمَكْرُوهٍ تحَمَّلَه ، ككَوْنِه طَلِيعَةً أو عَيْنًا ، فيَجُوزَ مِن غيرِ شَرْطٍ ؛ لِما روَى سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ ، قال : أَغارَ عبدُ الرحمنِ بنُ عُيَيْنَةَ على إبِلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فتَبِعْتُهم - وذكَرَ الحديثَ إلى قَوْلِه : فأَعْطانى رسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الفارِسِ والرَّاجِلِ[4] . وعنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أبا بَكْرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ،

= البخارى ٤/ ١١٢، ١١٣، ٥/ ١٩٦، ١٩٧. ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٠، ١٣٧١. وأبو داود ، فى : باب السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٤، ٦٥. والترمذى ، فى : باب ما جاء من قتل قتيلا فله سلبه ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٥٧. وابن ماجه ، فى : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٤٧. والدارمى ، فى : باب من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٩. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السلب ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ٢٧٩، ٥/ ١٢، ٢٩٥، ٣٠٦.

(١) زيادة من : ف .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « لعناية وبأس » .

(٤) بعده فى م : « رواه أبو داود » .

فبيَّتْنَا عدُوَّنا ، فقَتَلْتُ لَيْلَتَئِذٍ[1] تِسْعَةَ أهْلِ أبْياتٍ ، فأَخَذْتُ منهم امرأةً ، فنَفَّلَنِيها أبو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، فلَمَّا قَدِمْتُ المدينةَ اسْتَوْهَبَها منِّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فوَهَبْتُها له . [2]رَواهما أبو داودَ[2] . ولأنَّ فى هذا تَحْرِيضًا على القِتالِ ، ونَفْعًا للمُسْلِمينَ ، والدَّفْعَ عنهم ، فجاز ، كإعْطاءِ السَّهْمِ .

فصل : إذا قال : مَن دَلَّنِى على القَلْعَةِ الفُلانِيَّةِ . أو[3] : مَن دَلَّنِى على طريقِ سَهْلَةٍ ، ونحو ذلك ، فله كذا . جاز . فإن كان الجُعْلُ جارِيَةً مِن القَلْعَةِ ، جاز أن تكونَ مُعَيَّنَةً وغيرَ مُعَيَّنَةٍ ، كجارِيَةٍ مُطْلَقَةٍ ، فإن لم تُفْتَحِ القَلْعَةُ ، فلا شىءَ له ، لأنَّ تَقْدِيرَ الكلامِ : مَن دلَّنِى على القَلْعَةِ ، ففَتَحها اللَّهُ علينا ، فله جارِيَةٌ منها . لتعَذُّرِ تَسْليمِه جارِيَةً منها قبلَ فَتْحِها . فإنْ فُتِحَتْ ، فلم يكنْ فيها جارِيَةٌ ، أو لم يكن فيها المُعَيَّنَةُ ، فلا شىءَ له ؛ لأنَّه [4]شَرَط مَعْدُومًا[4] . وإن كانت فيها فماتت[5] قبلَ الفَتْحِ ، فلا شىءَ له ؛ لأنَّها غيرُ مَقْدُورٍ عليها ، أشْبَهَتِ المَعْدُومَةَ . وإن كانت باقِيَةً ، سُلِّمَتْ إليه ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « منهم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث الأول أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧٣، ٧٤.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٤٣٢، ١٤٣٩ - ١٤٤١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٥٢، ٥٣.

والثانى تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٠.

(٣) بعده فى الأصل : « قال » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « شرطٌ معدوم » .

(٥) فى م : « فمات » .

اسْتَحقَّها بالشَّرْطِ. فإن كانت قد أسْلَمَتْ قبلَ الفَتْحِ، عصَمَتْ نفسَها بإسْلامِها، وله قِيمَتُها؛ لأنَّه تعَذَّرَ تَسْلِيمُها مع وُجودِها والقُدْرَةِ عليها. وإن أسْلَمَتْ بعدَ الفَتْحِ، سُلِّمَتْ إليه إن كان مسلمًا، وإن كان مُشْرِكًا، انْتَقَلَ إلى قِيمَتِها؛ لتعَذُّرِ تَسْليمِها إليه مع القُدْرَةِ عليها. فإن أسْلَمَ بعدَ ذلك، احْتَملَ أن لا يَسْتَحِقَّها؛ لأنَّ حقَّه انْتقَلَ إلى قِيمَتِها، واحْتَملَ أن يَسْتَحِقَّها؛ لأنَّه تعَذَّرَ تَسْلِيمُها إليه لمانعٍ زالَ، فأَشْبَهَ مَن غَصَب عَبْدًا فأَبَق، ثم قَدَر عليه. وإن فُتِحَتِ القَلْعَةُ صُلْحًا، فاسْتَثْنَى الأميرُ الجارِيَةَ وسَلَّمها إليه[1]، جاز. وإن وَقَع مُطْلَقًا، فرَضِيَ مُسْتَحِقُّها بقِيمَتِها، أُعْطِيَها، وإن أَبَى، وامْتَنَعَ صاحِبُ القَلْعَةِ مِن بَذْلِها بقِيمَتِها، فُسِخ الصُّلْحُ؛ لتعَذُّرِ إمْضائِه، لسَبْقِ حَقِّ الدَّالِّ وتعَذُّرِ إيصالِه إليه مع [2]إتْمَامِ الصُّلْحِ[2]. ويَحْتَمِلُ أنْ يُعْطَى مُسْتَحِقُّها قِيمَتَها؛ لأنَّه تعَذَّرَ دَفْعُها إليه، فأَشْبَهَ ما لو أسْلَمَتْ.

فصل: ومَن قَتَل فى[3] الحربِ كافِرًا، فله سَلَبُه؛ لِمَا روَى أبو قَتَادَةَ[4] أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُه». مُتَّفَقٌ عليه[5]. وعن أنَسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال يومَ حُنَيْنٍ: «مَن قَتَل كافِرًا، فله سَلَبُه». فقَتَلَ أبو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رجلًا، وأَخَذ أسْلَابَهم. [6]رَواه أبو داودَ[6]. ولا تُقْبَلُ

---

(١) زيادة من: الأصل.

(٢ - ٢) فى م: «تمام المصلحة».

(٣) بعده فى م: «وقت».

(٤) فى ف: «هريرة».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٠، ٥١١.

(٦ - ٦) سقط من: س ٣، م. =

دَعْوَى القَتْلِ إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ للخَبَرِ . ولا يُقْبَلُ فيه إلَّا شَهادَةُ رَجُلَيْنِ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه دَعْوَى القَتْلِ ، فأَشْبَهَ قتلَ المُسْلِمِ . وقِياسُ المَذْهَبِ أن يُقْبَلَ فيها ما يُقْبَلُ فى الأمْوالِ ؛ لأنَّ مَقْصُودَه [٤١٨ظ] المالُ ، فأَشْبَهَ الشَّهادَةَ على الغَصْبِ والجِنايَةِ[1] المُوجِبَةِ للمالِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ فيه قَوْلُ واحدٍ ؛ لأنَّ أبا قَتادَةَ لَمَّا شَهِدَ له الرَّجُلُ الذى أخَذ سَلَبَه ، دفَعَه إليه النبىُّ ﷺ بقَوْلِه وحدَه .

ولا يُخَمَّسُ السَّلَبُ ؛ لأنَّ قولَ النبىِّ ﷺ : « فَلَهُ سَلَبُه » . يتَناوَلُ جميعَه . وقد روَى عَوْفُ بنُ مالِكٍ ، وخالِدُ بنُ الوَلِيدِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى بالسَّلَبِ[2] للقاتِلِ ، ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ . رَواه أبو داودَ[3] .

فصل : ولا يَسْتَحِقُّه إلَّا بشُروطٍ أرْبَعَةٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ القاتِلُ ذا حَقٍّ فى المَغْنَمِ ، حُرًّا كان أو عَبْدًا ، رجلًا أو صَبِيًّا أو امرأةً ؛ لعُمومِ الخَبَرِ . وإن لم يكنْ ذا حَقٍّ ؛ كالمُخَذِّلِ ، والمُرْجِفِ ، والكافِرِ إذا حضَرَ بغيرِ إذْنٍ ، لم يَسْتَحِقَّه ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فى السَّهْمِ الثابِتِ ، فغيرُه أوْلَى .

= والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٥.

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ٢٧٩.

(١) فى الأصل : « الخيانة » .

(٢) فى الأصل ، س ٣، م : « فى السلب » .

(٣) فى : باب فى السلب يخمس ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٦.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٩٠، ٦/ ٢٦.

الثانى ، أن يُغَرِّرَ[1] بنَفْسِه فى قَتْلِه ، كالمُبارِزِ ، فإن قَتَله بسَهْمٍ رمَاه مِن صفِّ المُسْلِمينَ ونحوِه ، لم يَسْتَحِقَّه ؛ لأنَّه إنَّما ورَدَ الخَبرُ فى المُبارِزِ ونحوِه .

الثالثُ ، أن يَقْتُلَه وهو مُقْبِلٌ على الحربِ ، فإن قَتَل أسِيرًا ، أو مُثْخَنًا ، أو مُنْهَزِمًا إلى غيرِ فِئَةٍ ، لم يَسْتَحِقَّه ؛ لأنَّ ابنَ مَسْعُودٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ذَفَّفَ[2] على أبى جَهْلٍ يومَ بَدْرٍ ، فلم يُعْطَ سَلَبَه[3] . ولأنَّ اسْتِحْقاقَ السَّلَبِ للمُخاطَرَةِ والتَّغْرِيرِ بالنفْسِ ، ولا خَطَرَ هـٰهُنا . وإن قَتَل مُوَلِّيًا ليَكِرَّ ، أو مُتَحَيِّزًا إلى فِئَةٍ ، فله سَلَبُه ؛ لأنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ أدْرَكَ طَلِيعَةً للكُفَّارِ مُوَلِّيًا ، فقَتَلَه ، فقالَ النبىُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَهُ ؟ » . قالُوا : ابنُ الأَكْوَعِ . قال : « فَلَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » . [4]رَواه أبو دواد[4] [5]وغيرُه[5] . ولأنَّ القِتالَ كَرٌّ وفَرٌّ .

الرابعُ ، أن يَقْتُلَه ؛ لأنَّ الخَبرَ خَصَّ القاتِلَ بالسَّلَبِ ، فاخْتَصَّ به دونَ

---

(١) فى م : « يغزو » .

(٢) فى الأصل ، ف : « دفف » . وهى رواية .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/ ١١٢ ، ٥/ ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وباب قتل أبى جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٢ ، ١٤٢٤ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) زيادة من : الأصل .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٤٥ ، ٤٦ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٦ .

غيرِه . فإن أسَرَه ، لم يَسْتَحِقَّ سلَبَه ؛ لذلك[1] . وقال القاضى : له سَلَبُه ، سَواءٌ قتَلَه الإمامُ ، أو مَنَّ عليه ، أو فادَاه . وله فِداؤُه ؛ لأنَّه مالٌ حَصَل بسَبَبِ تَغْرِيرِه فى تَحْصِيلِه ، أشْبَهَ سلَبَ القَتِيلِ .

وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُشْتَرَطُ أن ينْفَرِدَ بقَتْلِه ؛ لأنَّه قال فى رِوايَةِ حَرْبٍ : له سَلَبُه إذا انْفَرَدَ بقَتْلِه . ولأنَّه يُسْتَحَقُّ للتَّغْرِيرِ بالنَّفْسِ ، ولا يحْصُلُ مع الاشْتِراكِ . وإن قَطَع أحدُهما يَدَه أو رِجْلَه ، وقَتَلَه الآخَرُ ، فكذلك ؛ لأنَّهما شَرِيكانِ فيه . وإن قَطَع أحدُهما أرْبَعَتَه ، وقَتَلَه الآخَرُ ، فسَلَبُه للقاطِعِ ؛ لأنَّ مُعَاذَ بنَ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ أثْبَتَ أبا جَهْلٍ ، وتَمَّمَ عليه ابنُ مَسْعُودٍ ، فقَضَى النبىُّ ﷺ بسَلَبِه لمُعَاذٍ[2] . ولأنَّ القاطِعَ كَفَى شَرَّه ، فأَشْبَهَ القاتِلَ . وإن قَطَع يدَيْه أو رِجْلَيْه ، فكذلك ؛ لأنَّه قد عَطَّلَه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَسْتحِقَّه ؛ لأنَّه إن قَطَع رِجْلَيْهِ ، قاتَلَ بيدَيْه ، وإن قَطَع يدَيْه ، فهو يَعْدُو ، ويُكَثِّرُ ويُهِيبُ ، فما كَفَى شَرَّه . وإن عانَقَ[3] رَجُلًا فقتَلَه آخَرُ[4] ، فالسَّلَبُ للقاتِلِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه قاتِلٌ لمَن لم يُكْفَ[5] المُسْلِمُونَ شَرَّه ، أشْبَهَ المُطْلَقَ .

وظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه يَسْتَحِقُّ وإن لم يَشْرُطْه الإمامُ له ؛ للخَبَرِ ، إلَّا أنَّه أعْجَبَ أحمدَ أنْ لا يأْخُذَه إلَّا بإذْنِ الإمامِ ؛ لأنَّه أمْرٌ مُجْتَهَدٌ فيه ، فلا

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٣) فى ف : « عاق » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ف ، س ٣ : « يكتف » .

يأْخُذُه إلَّا بإذْنِه ، كالسَّهْمِ . وعنه ، لا يَسْتَحِقُّه إلَّا بجُعْلِ الإمامِ قبلَ قَتْلِه ، أو تَنْفِيلِه بعدَه ؛ لأنَّه نَفَلٌ ، فلا يَسْتَحِقُّه إلَّا بإذْنِه ، كسائرِ الأنْفالِ .

فصل : والسَّلَبُ ما على القَتِيلِ مِن ثيابِه ، وحَلْيِه ، وسِلاحِه ، وإن كَثُر ؛ لِمَا رُوِىَ أنَّ عَمْرَو بنَ مَعْدِيكَرِبَ [٤١٩و] حمَلَ على أُسْوارٍ[(١)] ، فطَعَنَه ، فدَقَّ صُلْبَه ، فصَرَعَه ، فنَزلَ إليه ، فقَطَعَ يدَيْه ، وأخَذَ سِوَارَيْنِ كانا عليه ، ويَلْمَقًا[(٢)] مِن دِيباجٍ ، وسَيْفًا ، ومِنْطَقَةً ، فسُلِّمَ ذلك له[(٣)] . وبارَزَ البَرَاءُ مَرْزُبَانِ الزَّأْرَةِ[(٤)] فقتَلَه ، فَبلَغ سِوَارَاه ومِنْطَقَتُه ثلاثينَ ألْفًا[(٥)] .

وفى الدابَّةِ وآلَتِها رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، هى مِن السَّلَبِ . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّها يُسْتَعانُ بها فى الحربِ ، فهى كالسِّلاحِ . والثانيةُ ، ليست منه . اخْتارَها الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ ؛ لأنَّ السَّلَبَ ما كان على البَدَنِ ، والدابَّةُ ليست كذلك . فإن كان يُقاتِلُ وهو مُمْسِكٌ بعِنَانِها ، فعن أحمدَ ، أنَّها مِن السَّلَبِ ؛ لأنَّه يَرْكَبُها إذا احْتاجَ إليها . وعنه ، ليستْ منه ؛ لأنَّه ليس بمُسْتَعِينٍ بها فى حالِ قِتالِه ، أشْبَهَتِ التى فى رَحْلِه . فإن كان معه فرَسٌ مَجْنُوبَةٌ إلى فرَسِه ، فليست مِن السَّلَبِ ؛ لذلك[(٦)] . وكذلك المالُ الذى فى

---

(١) الأسوار : قائد الفرس .

(٢) اليلمق : القباء .

(٣) الخبر فى : تاريخ الطبرى ٣/ ٥٧٦.

(٤) الزأرة : الأجمة . والمرزبان : رئيس القوم من العجم .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٥/ ٢٣٣. وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٢٦٣. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٢/ ٣٧١ ، ٣٧٢. والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٣/ ٢٢٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٣١٠، ٣١١.

(٦) فى م : « كذلك » .

كمْرَانِه ، وغيره ، ورَحْلُه ، وسِلاحُه الذى ليس معه حالَ قَتْلِه ، ليس مِن السَّلَبِ ؛ لأنَّ سَلَبَه ما عليه حالَ قَتْلِه ، أو ما[1] يُسْتَعانُ به فى القتالِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

بابُ قِسْمَةِ الغَنائِمِ

الغَنِيمَةُ ما أُخِذَ مِن مالِ الكُفَّارِ بإيجافٍ، فخُمُسُها لأَهْلِ الخُمُسِ، وأرْبَعةُ أخْماسِها للغانِمِينَ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1]. فأَضافَها إليهم، ثم جعَلَ خُمُسَها للَّهِ، فدَلَّ على أنَّ أرْبعَةَ أخْماسِها لهم. ثم قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[2]. ولأنَّ النبيَّ ﷺ قسَم الغنائمَ كذلك.

والإمامُ مُخَيَّرٌ بينَ قِسْمَتِها فى دارِ الحربِ وبينَ تأْخِيرِ القِسْمَةِ إلى دارِ الإسْلامِ، أىَّ ذلك رأَى المَصْلَحةَ فيه فَعَل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل الأَمْرَيْنِ جميعًا، فقَسَم غنائمَ بَدْرٍ، بشِعْبٍ مِن شِعَابِ الصفراءِ، قريبًا مِن بَدْرٍ، وغنائمَ بَنى المُصْطَلِقِ على مِيَاهِهم، وغنائمَ حُنَيْنٍ بأَوْطَاسٍ؛ وادٍ مِن حُنَيْنٍ، وقَسَم فِداءَ أُسارَى بَدْرٍ بالمدينةِ، وهو غَنِيمَةٌ. ولأنَّ المُسْلِمينَ قد ملَكُوا الغَنِيمَةَ بالاسْتِيلاءِ التَّامِّ فى دارِ الحربِ، فجازَتْ قِسْمَتُها، كما لو حازوها[3] إلى دارِ الإسْلامِ.

فصل: فإذا أرادَ القِسْمَةَ، بدَأ بالأَسْلابِ، فدفَعَها إلى أَهْلِها، وإن

---

(١) سورة الأنفال ٤١.

(٢) سورة الأنفال ٦٩.

(٣) فى م: «جاوزها».

كان فيها مالٌ لمسلمٍ[1] ، دُفِع إليه ؛ لأنَّه اسْتَحقَّه بسَبَبٍ سابِقٍ ، ثم يَدْفَعُ منها أُجْرَةَ الحافِظِ ، والناقِلِ ، والقاسِمِ ، والحاسِبِ ؛ لأنَّه لمَصْلَحَةِ الغَنِيمَةِ . وفى الرَّضْخِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، هو مِن أصْلِ الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّه يَسْتَحِقُّه للمُعاوَنَةِ فى تَحْصِيلِها ، أشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَّالِ[2] . والثانى ، مِن أرْبعَةِ الأخْماسِ ؛ لأنَّه اسْتُحِقَّ بحُضُورِ الوَقْعَةِ ، أشْبَهَ السُّهْمانَ . فعلى الأوَّلِ ، يُعْطِى الرَّضْخَ لأَهْلِه ، ثم يَقْسِمُ الباقِىَ على خَمْسَةِ أسْهُمٍ ، سَهْمٌ منها لأهْلِ الخُمُسِ ، ثم يَدْفَعُ الأنْفالَ مِمَّا بَقِىَ ، ثم يَقْسِمُ الباقِىَ بينَ الغانِمينَ ؛ للرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وللفارِسِ ثلاثَةُ أسْهُمٍ ؛ [٤١٩ظ] سَهْمٌ له ، وسَهْمانِ لفرَسِه ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أسْهَمَ يومَ خَيْبَرَ للفارِسِ ثلاثَةَ أسْهُمٍ ؛ سَهْمانِ لفرَسِه ، وسَهْمٌ له . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى الفارِسَ ثلاثَةَ أسْهُمٍ ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . رَواه الأثْرَمُ[4] .

---

(١) فى الأصل : « مسلم » ، وفى م : « المسلم » .

(٢) فى ف : « الناقل » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ٣٧. ومسلم ، فى : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سهمان الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٩. والترمذى ، فى : باب فى سهم الخيل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٤٣. وابن ماجه ، فى : باب قسمة الغنائم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٢. والدارمى ، فى : باب فى سهمان الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠.

(٤) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٢/ ٣٩٧.

فصل : ويَقْسِمُها[1] بينَ الغانِمينَ كقِسْمَةِ المَتاعِ بينَ الشُّرَكاءِ ، فيُقَوَّمُ ما عَدا الأَثْمانَ ، ويَدْفَعُها إليهم بقِيمَتِها ، فإن أمْكَنَ تَخْصِيصُ كلِّ إنْسانٍ بعَيْنٍ ؛ كجارِيَةٍ ، وفَرَسٍ ، وثَوْبٍ ، فَعَل ، وإن لم يُمْكِنْ ، شَرَّكَ بينَ الجماعَةِ فى العَيْنِ الواحِدَةِ .

ويَقْسِمُ الغَنِيمَةَ بينَ مَن شَهِدَ الوَقْعَةَ مِن أهلِ القِتالِ ، مَن قاتَلَ ومَن لم يُقاتِلْ ؛ لِمَا رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : الغَنِيمَةُ لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ[2] . ولأنَّ غيرَ المُقاتِلِ رِدْءٌ له ومُعِينٌ ، فيُشارِكُه ، كرِدْءِ المُحارِبِ . فأمَّا غيرُ أهلِ القتالِ ؛ كالطِّفْلِ ، والمَجْنُونِ ، ومَن يَنْبَغِى للإمامِ مَنْعُه ؛ كالمُرْجِفِ ، والمُخَذِّلِ ، والمُعِينِ للعَدُوِّ ، فلا شىءَ له وإن قاتلَ ؛ لأنَّ ضرَرَه أكْثَرُ مِن نفْعِه . ومَن كان مرِيضًا مرَضًا يمنَعُه القِتالَ ، فلا سَهْمَ له ، كالمَجْنُونِ ، وإن لم يمنَعْه القتالَ ؛ كالحُمَّى الخَفِيفَةِ ، والصُّداعِ ، والسُّعالِ ، أُسْهِمَ له ؛ لأنَّه مِن أهلِ القِتالِ .

فصل : ولا يُسْهَمُ لفَرَسٍ يَنْبَغِى للإمامِ مَنْعُه ، كالقَحْمِ ، والحَطِمِ ، والضَّرِعِ ، والأَعْجَفِ ؛ لِمَا ذكَرْنا فى الرَّجُلِ ، ولا لغيرِ الخَيْلِ ؛ مِن البِغالِ ، والحَمِيرِ ، والإبلِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُسْهِمْ لغيرِ الخيلِ . ولأنَّها لا تَلْحَقُ بالخيلِ فى التَّأْثِيرِ فى الحربِ ، والكَرِّ والفَرِّ ، فلم تَلْحَقْ بها فى السَّهْمِ . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ . ورُوِىَ عن أحمدَ فى مَن غزَا على بعيرٍ لا يَقْدِرُ على

---

(١) فى م : « يقسم ما » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٣٣٥ ، ٩/ ٥٠ . وسعيد بن منصور ، فى : السنن ٢/ ٢٨٥ .

غيرِه : قُسِمَ له ولبَعِيرِه سَهْمانِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[1] . ولأنَّه حيوانٌ تجوزُ المُسابقَةُ عليه بعِوَضٍ ، أشْبَهَ الفَرَسَ .

فصل : وفى غيرِ العرَبِيِّ مِن الخَيْلِ أرْبَعُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، أنَّه كالعَرَبِيِّ فى سَهْمِه . اخْتارَها الخَلَّالُ ؛ لأنَّ اسْمَ الفرَسِ شامِلٌ له ، ولأنَّه حيوانٌ ذو سَهْمٍ ، فاسْتَوَى العرَبِيُّ وغيرُه ، كالرِّجالِ[2] . والثانيةُ ، له سَهْمٌ واحِدٌ . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ؛ لِما روَى أبو الأَقْمَرِ ، قال : أغارَتِ الخَيْلُ على الشَّامِ ، فأدْرَكَتِ العِرَابُ مِن يَوْمِها ، وأدْرَكَتِ الكَوَادِنُ[3] ضُحَى الغَدِ ، وعلى الخَيْلِ رجلٌ مِن هَمْدَانَ يقالُ له : المُنْذِرُ بنُ أبى حُمَيْضَةَ[4] ، فقالَ : لا أجْعَلُ التى أدْرَكَتْ مِن يَوْمِها مثلَ التى لم تُدْرِكْ . ففَضَّلَ الخَيْلَ ، فقالَ عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : هَبِلَتِ الوَادِعِيَّ أُمُّه ، أمْضُوها على ما قال[5] . أخْرَجَه سعيدٌ[6] . ولأنَّها يَخْتَلِفُ غَناؤُهما[7] ، فاخْتَلَفَتْ سُهْمانُهما ، كالفارِسِ والرَّاجِلِ . والثالثةُ ، ما أدْرَكَ منها إدْراكَ العِرَابِ ، فله سَهْمُها ؛

---

(١) سورة الحشر ٦.

(٢) فى الأصل : « كالرجل » .

(٣) فى ف : « الكواذن » ، والكوادن : البراذين .

(٤) فى ف ، م : « حميصة » .

(٥) فى م : « فعل » .

(٦) فى : سننه ٢/ ٢٨٠.

كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٥/ ١٨٣، ١٨٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٣٢٨، ٩/ ٥١.

(٧) فى م : « عيناهما » .

لأنَّه عَمِلَ عمَلَها ، وسَاواها فى جِنْسِها ، فَساواها فى سَهْمِها ، كما لو اتَّفَقَ نَوْعُهما . والرابعةُ ، لا سَهْمَ له ؛ لأنَّه لا يَعْمَلُ عَمَلَ العِرابِ ، أَشْبَهَ البِغالَ .

فصل : ومَن غَزَا على فرَسَيْن ، قُسِمَ لهما أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ، ولصاحِبِهما سَهْمٌ . ولا يُسْهَمُ لأكْثَرَ مِن فَرَسَيْن ؛ لِما روَى الأَوْزَاعِيُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُسْهِمُ للخَيْلِ ، وكان لا يُسْهِمُ للرَّجُلِ فوقَ فرَسَين ، وإن كان معه عَشَرَةُ أفْرَاسٍ[1] . وعن أَزْهَرَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّ عُمَرَ [٤٢٠و] كَتَب إلى أَبى عُبَيْدَةَ ابنِ الجَرَّاحِ : أَن أَسْهِمْ للفَرَسِ سَهْمَين ، وللفَرَسَين أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ، ولصاحِبِهما سَهْمًا ، فذلك خَمْسَةُ أسْهُمٍ ، وما كان فوقَ الفرَسَيْن ، فهى[2] جَنَائِبُ .

فصل : ومَن غَزَا على فَرَسٍ حَبِيسٍ ، فله سَهْمُه ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ نفْعَه ، فمَلَكَ سَهْمَه ، كالمُسْتَعارِ . ومَن غَصَب فرَسًا ، فقاتَلَ عليه ، فسَهْمُ الفرَسِ لمالِكِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل للفرَسِ سَهْمَين ، فكانا لمالِكِها ، كما لو كان راكِبَها . وإن كان الفرَسُ عارِيَّةً ، أو بأُجْرَةٍ ، [3]فسَهْمُه لراكِبِه[3] ؛ لأنَّه مَلَك نفعَه ، وهذا مِن نَفْعِه . وعنه ، أنَّ سَهْمَ المُسْتَعارِ لمالِكِه ؛ لأنَّه مِن نَمائِه ، أَشْبَهَ ولَدَه .

وإن قاتَلَ العَبْدُ على فَرَسِ سَيِّدِه ، قُسِم للفَرَسِ ؛ لأنَّه قُوتِلَ عليه فى الحربِ ، فاسْتَحَقَّ السَّهْمَ ، كما لو قاتَلَ عليه حُرٌّ ، ويكونُ سَهْمُه لمالِكِه .

---

(١) أخرجه سعيد ، فى : سننه ٢/ ٢٨١.

(٢) فى ف ، م : « فهو » .

والأثر أخرجه سعيد ، فى الموضع السابق .

(٣ - ٣) فى م : « فسهمها لراكبها » .

ومَن دَخَل أَرْضَ الحَرْبِ فارِسًا ، وحَضَر الوَقْعَةَ غيرَ فارِسٍ ؛ لموتِ فرَسِه ، أو بَيْعِه ، أو إجارَتِه ، أو إعارَتِه ، أو غَصْبِه ، أو ضَيْعَتِه ، فله سَهْمُ راجِلٍ[1] . وإن دَخَل راجِلًا ، فملَكَ فرَسًا ، أو اسْتَأْجَرَه ، [2]فحضَرَ به[2] الوَقْعَةَ ، فله سَهْمُ فَارِسٍ ؛ لأنَّ الفَرَسَ حَيَوانٌ ذو سَهْمٍ فاعْتُبِرَ وُجودُه حالَ القِتالِ ، فيُسْهَمُ له مع وُجودِه ، ولا يُسْهَمُ له مع العَدَمِ ، كالآدَمِيِّ .

فصل : ولا يُسْهَمُ لامْرَأةٍ ، ولا صَبِيٍّ ، ولا مَمْلُوكٍ ؛ لأنَّهم مِن غيرِ أَهْلِ القِتالِ ، ويُرْضَخُ لهم دُونَ السَّهْمِ ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بالنِّساءِ فيُدَاوِينَ الجَرْحَى ، ويُحْذَيْنَ[3] مِن الغَنِيمَةِ ، وأمَّا سَهْمٌ ، فلم يَضْرِبْ لَهُنَّ . رَواه مسلمٌ[4] . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : كان الصِّبْيَانُ والعَبِيدُ يُحْذَوْنَ مِن الغَنِيمَةِ فى صَدْرِ هذه الأُمَّةِ . وقال تَمِيمُ بنُ فِرَعٍ[5] : كنتُ فى الجيشِ [6]الذى فتَحَ[6] الإسْكَنْدَرِيَّةَ فى المرَّةِ الآخِرَةِ ، فلم

---

(١) فى ف : « واحد » .

(٢ - ٢) فى ف : « فحضرته » .

(٣) أى : يعطين الحذوة وهى العطية .

(٤) فى : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ...، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٨ . والترمذى ، فى : باب من يعطى الفىء ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٠٨ .

(٥) فى م : « قرع » . وانظر : حاشية المشتبه ٥٠٨ . وذكر ابن عبد الحكم قصته ، وقال : إنه شهد فتح الإسكندرية فى المرة الثانية . فتوح مصر ١٧٨ .

(٦ - ٦) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « الذين فتحوا » .

يَقْسِمْ[1] لى عَمْرٌو[2] شيئًا ، وقال : غُلامٌ لم يَحْتَلِمْ . فسألُوا أَبا بَصْرَةَ[3] الغِفَارِىَّ ، وعُقْبَةَ بنَ عامِرٍ ، فقَالَا : انْظُروا ، فإن كان قد أَشْعَرَ ، فاقْسِموا له . فنظَرَ إلَىَّ بعضُ القَوْمِ ، فإذا أنا قد أَنْبَتُّ ، فقَسَمَ لى . وقال الجُوزْجانِىُّ : هذا مِن مَشاهِيرِ حديثِ مِصْرَ وجَيِّدِه . وعن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ ، قال : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سادَتِى ، فكَلَّمُوا فِىَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، [4]فأمَرَنى ، فقُلِّدْتُ سَيْفًا ، فإذا أَنا أَجُرُّه[4] ، فأُخْبِرَ أنِّى مَمْلُوكٌ ، فأمَرَ لى بشىءٍ مِن خُرْثِىِّ المَتاعِ[5] . [6]رَواه أبو داودَ[6] .

والمُكاتَبُ والمُدَبَّرُ كالقِنِّ ؛ لأنَّه عَبْدٌ . فأمَّا المُعْتَقُ بعضُه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُرْضَخُ له ؛ لأنَّه لم تَكْمُلْ له الحُرِّيَّةُ ، أَشْبَهَ القِنَّ . وقال أبو بَكْرٍ : يُسْهَمُ له بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ ؛ لأنَّه يتَجَزَّأُ ، فقُسِمَ على قَدْرِ ما فيه ، كالمِيرَاثِ . قال ابنُ أبى مُوسى : هذا هو الصَّحِيحُ . ومَن أُعْتِقَ قبلَ

---

(١) فى م : « يسهم » .

(٢) فى ف : « عمر » .

(٣) فى ف ، م : « نضرة » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥) الخرثى : أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره .

(٦ - ٦) فى م : « رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٨.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب هل يسهم للعبد ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٤٧. وابن ماجه ، فى : باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٢.

انْقِضاءِ الحربِ ، أو بَلَغ ، أُسْهِمَ له ؛ لأنَّه صار مِن أهْلِ الاسْتِحْقاقِ ، فأَشْبَهَ المَدَدَ إذا لَحِقَ .

والرَّضْخُ غيرُ مُقَدَّرٍ ، لكنْ يُرْجَعُ فيه إلى اجْتِهادِ أميرِ الجيشِ ، فَيُفَضِّلُ ذا الغَناءِ على مَن دُونَه فى النَّفْعِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بتَقْدِيرِه ، فرُجِعَ فى قَدرِه[1] إلى الاجْتِهادِ ، كالتَّعْزِيرِ . ولا يبْلُغُ بالرَّضْخِ لراجِلٍ سَهْمَ راجِلٍ ؛ لأنَّه تابِعٌ لمَن له سَهْمٌ ، فنقَصَ عنه ، كالتَّعْزِيرِ عن الحَدِّ ، والحُكُومَةِ لا يبْلُغُ بها أرْشَ العُضْوِ . [2]ويكونُ الرَّضْخُ مِن أرْبَعةِ أخْماسِ الغَنِيمَةِ ؛ لأنَّهم مِن المُجاهِدِين ، فكان حقُّهم مِن أرْبَعةِ الأخْماسِ ، كذَوِى السُّهْمانِ[2] .

وإذا غَزَا الكافِرُ معنا مِن غيرِ إذْنِ الأميرِ ، فلا سَهْمَ له ؛ لأنَّه ممَّن يَسْتَحِقُّ المَنْعَ مِن الغَزْوِ ، فأَشْبَهَ المُخَذِّلَ . وإن غزَا بإذْنِه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا سَهْمَ له ؛ لأنَّه مِن غيرِ أهْلِ الجهادِ ، [٤٢٠ظ] فلم يُسْهَمْ له ، كالعَبْدِ . فعلى هذا ، يُرْضَخُ له ، كالعَبْدِ . والثانيةُ ، يُسْهَمُ له . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ؛ لِمَا روَى سعيدٌ[3] بإسْنادِه ، عن الزُّهْرِيِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعانَ بناسٍ مِن اليَهُودِ فى حَرْبِه ، فأَسْهَمَ لهم . ورُوِىَ أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ خرَجَ مع النبىِّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ وهو على شِرْكِه ، فأَسْهَمَ له[4] . ولأنَّ الكُفْرَ نَقْصُ دِينٍ ، فلم يَمْنَعِ

---

(١) فى م : « تقديره » .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) فى : سننه ٢/ ٢٨٤.

كما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٢/ ٣٩٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٥٣.

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/ ١٩٧. وانظر صفحة ٤٧٢.

اسْتِحْقاقَ السَّهْمِ ، كالفِسْقِ .

فصل : ومَن اسْتُؤْجِرَ على الجهادِ مِن غيرِ أهْلِ القِتالِ ، [1] كالكافِرِ والعَبْدِ [1] ، لم يَسْتَحِقَّ غيرَ الأُجْرَةِ . وهكذا الأجِيرُ للخِدْمَةِ ، والذى يُكْرِى دابَّتَه . فأمَّا المُسْلِمُ الحرُّ إذا اسْتُؤْجِرَ للجهادِ ، فقال القاضى : لا يَصِحُّ اسْتِئْجارُه ؛ لأنَّ الغَزْوَ يتعَيَّنُ بحُضُورِه على مَن هو مِن أهْلِه ، فلا يَصِحُّ أن يفْعَلَه عن غيرِه ، كالحَجِّ . فعلى هذا ، يَرُدُّ الأُجْرَةَ وله سَهْمُه ؛ لأنَّ غَزْوَه بغيرِ أُجْرَةٍ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقِيِّ صِحَّةُ الإجارَةِ لمَن لم يتَعَيَّنْ عليه الجهادُ ؛ لأنَّه ممَّا لا يَخْتصُّ فاعِلُه أن يكونَ مِن أهلِ القُرْبَةِ ، فجازَ اسْتِئْجارُ الحرِّ المُسْلِمِ عليه ، كبنَاءِ المساجدِ ، ولأنَّ ما صَحَّ إجارَةُ العَبْدِ والكافِرِ عليه ، صَحَّ إجارَةُ الحرِّ المُسْلِمِ عليه ، كالبِنَاءِ . فعلى هذا ، إذا حَضَر القِتالَ ، فظاهِرُ نَصِّ أحمدَ والخِرَقِيِّ ، أنَّه لا يُسْهَمُ [2] له ؛ لِما روَى يَعْلَى بنُ مُنْيَةَ ، أنَّه اسْتَأْجرَ أجِيرًا يكْفِيهِ فى الغَزْوِ ، قال : فسَمَّيْتُ له ثلاثَةَ دَنانِيرَ ، فلمَّا حضَرَتْ غَنِيمَةٌ ، أرَدْتُ أن أُجرِىَ له سَهْمَه ، فذكَرْتُ الدَّنانِيرَ ، فجِئْتُ النبىَّ ﷺ فذَكَرْتُ له أمْرَه ، فقال : « مَا أَجِدُ لَهُ فى غَزْوَتِهِ هَذِهِ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِى سَمَّى » . رَواه أبو داودَ [3] . ولأنَّ غَزْوَه بعِوَضٍ ، فكأنَّه واقِعٌ [4] مِن غيرِه ، فلم يَثْبُتْ له حُكْمُه وفائِدَتُه ، كما لو حَجَّ عن غيرِه ، واسْتِحْقاقُ

(١ - ١) فى ف : « كالعبد » .

(٢) فى الأصل ، ف : « سهم » .

(٣) فى : باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٦.

(٤) فى ف : « وقع » .

الغَنِيمَةِ مِن أحْكامِه وفَوائِدِه . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه يُسْهَمُ له . قال الخَلَّالُ : وهو الذى أعْتَمِدُ عليه مِن قولِ أبى عبدِ اللَّهِ ؛ لِمَا روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لِلْغَازِى أَجْرُه ، ولِلْجَاعِلِ أَجْرُه وأَجْرُ الغَازِى » . رَواه أبو داودَ[1] . وعن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِن[2] أُمَّتِى ، ويَأْخُذُون الجُعْلَ ، ويَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . رَواه سعيدٌ[3] . ولأنَّه حاضِرٌ للوَقْعَةِ مِن أهْلِ القِتالِ ، فأَشْبَهَ أهلَ الدِّيوانِ .

فأمَّا التاجِرُ والصَّانِعُ وأشْباهُهما ، فيُسْهَمُ لهم إذا حضَرُوا القتالَ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : الغَنِيمَةُ لِمَن شَهِد[4] الوَقْعَةَ[5] . قال القاضى : هذا إذا كان قَصْدُهم الجهادَ ، ويُقاتِلُونَ إذا احْتِيجَ إليهم وأمْكَنَهم . وكذلك مَن يُكْرِى دابَّتَه . ومَن لم يكنْ كذلك ، لم يُسْهَمْ له ؛ لأنَّه لا نَفْعَ فى حُضُورِه ، أشْبَهَ المُخَذِّلَ .

فصل : وإذا لَحِقَ الجَيْشَ مَدَدٌ ، أو أَسِيرٌ أفْلَتَ ، أو فُودِىَ به قبلَ انْقِضاءِ الحَرْبِ ، أُسْهِمَ لهم ، وإن كان بعدَ انْقِضاءِ الحربِ وحِيازَةِ الغَنِيمَةِ ، لم

---

(١) فى : باب الرخصة فى أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ١٦.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧٤.

(٢) فى س ٣، م : « عن » .

(٣) فى : سننه ٢/ ١٤١.
كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢٧.

(٤) فى س ٣، ف ، م : « حضر » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢١.

يُسْهَمْ لهم ؛ لقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : الغَنِيمَةُ لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ[1] . ولِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَانَ بنَ سَعِيدٍ[2] وأصْحابَه قَدِمُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ بخَيْبَرَ بعدَ أن فتَحَها ، فقال : اقْسِمْ لَنا يا رسولَ اللَّهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ يا أَبَانُ » . ولم يَقْسِمْ له . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّهم [٤٢١و] إذا قَدِمُوا قبلَ انْقِضاءِ الحربِ ، فقد شارَكُوا الغانِمين فى السَّبَبِ ، فشارَكُوهم فى الاسْتِحْقاقِ ، كما لو قَدِمُوا قبلَ الحربِ . وإذا قَدِمُوا بعدَ ذلك ، فلا شىءَ لهم ؛ لأنَّهم لم يُشارِكُوهم فى السَّبَبِ ، ولأنَّهم حضَرُوا بعدَ أن صارَتِ الغَنِيمَةُ للغانِمين ، فأَشْبَهَ ما لو حضَرُوا بعدَ القِسْمَةِ . وإن حضَرُوا بعدَ تقَضِّى الحربِ ، وقبلَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّهم يُشارِكُونَهم ؛ لأنَّ الغَنِيمَةَ تُمْلَكُ بحِيازَتِها والاسْتِيلاءِ عليها ، ولا يَتِمُّ إلَّا بحِيازَتِها . وظاهِرُ قولِ القاضى أنَّهم لا يُشارِكُونَهم ؛ لأنَّه ذَكَر أنَّ الغَنِيمَةَ تُمْلَكُ بتَقَضِّى الحربِ قبلَ الحيازَةِ ؛ لأنَّها صارَت مَقْدُورًا عليها بإزَالَةِ يَدِ الكُفّارِ عنها ، فأَشْبَهَ ما بعدَ الحيازَةِ . وإن حازَها الغانِمُون ، ثم جاءَهم الكُفّارُ يُقاتِلُونَهم عليها فأَدْرَكَهم المَدَدُ ، فقَاتَلُوا معهم حتى سَلَّمُوا الغَنِيمَةَ ، فنَصَّ أحمدُ أنَّه لا شىءَ للمَدَدِ ؛ لأنَّ الأَوَّلِين مَلَكُوها ، والمَدَدَ يُقاتِلُون عن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢١.

(٢) فى الأصل : « سعد » .

(٣) فى : باب فى من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٦٦، ٦٧.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ١٧٦، ١٧٧.

الغانمين بعدَ مِلْكِهم للغَنِيمَةِ، فأَشْبَهَتْ سائرَ أمْوالِهم. وإنِ اسْتَنْقَذَها الكُفَّارُ مِن أيْدِيهم، ثم جاءَهم المَدَدُ، فقاتَلُوا معهم حتى اسْتَنْقَذُوها، فقال أحمدُ: أعْجَبُ إلَيَّ أن يَصْطَلِحُوا.

فصل: وإذا غَزَا الأمِيرُ بجَيْشٍ، فأَسْرَى سَرِيَّةً، أو سَرَايا إلى جِهَةِ مَقْصِدِه، أو غيرِه، فغَنِمَت، شارَكَهم الجيشُ، وإن غَنِمَ الجيشُ، شارَكَ سرَاياه؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ هزَمَ هَوَازِنَ بحُنَيْنٍ، أَسْرَى قِبَلَ أوْطَاسٍ سَرِيَّةً، فغَنِمَتْ، فقسَمَ غنائِمَهم بينَ الجميعِ[1]. وفى تَنْفِيلِ النبيِّ ﷺ السَّرِيَّةَ الثُّلُثَ والرُّبُعَ، دليلٌ على مُقاسَمَةِ الجيشِ لها الباقِيَ، ولأنَّ الجميعَ جيشٌ واحدٌ، فلم يَخْتَصَّ بعضُهم بغَنِيمَةٍ، كأحَدِ جانِبَيِ الجيشِ. وإن بَعَثَ السَّرَايا، وأقامَ بالجيشِ[2] فى بلَدِ الإسْلامِ، فلكلِّ سَرِيَّةٍ غَنِيمَتُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ السَّرَايا مِن المدينةِ، فلم يُشارِكْهم أهلُ المدينةِ فى غنائِمِهم. وإن خَلَّفَ الأميرُ قَوْمًا فى بَلَدِ العَدُوِّ لضَعْفٍ أو غيرِه، وغَزَا فغَنِمَ، فأَقامُوا فى بلَدِ العَدُوِّ حتى رَجَع، شارَكُوهم. نَصَّ عليه. وسَواءٌ رَجَع عليهم، أو مِن غيرِ طَرِيقِهم؛ لأنَّهم كالسَّرِيَّةِ، وإن رَجَعُوا إلى حُصُونِ المُسْلِمينَ أو بلادِهم، فلا سَهْمَ لهم؛ لأنَّهم برُجُوعِهم صارُوا كالمُقِيمِين بدارِ الإسْلامِ.

فصل: ومَن بَعَثَه الأمِيرُ لمَصْلَحةِ الجيشِ؛ كالبَرِيدِ، والطَّلِيعَةِ، والجاسُوسِ، فلم يَحْضُرِ الغَنِيمَةَ، أُسْهِمَ له؛ لأنَّه فى مَصْلَحةِ الجيشِ، أشْبَهَ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب غزاة أوطاس، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٥/١٩٧.

(٢) فى ف، م: «الجيش».

السَّرِيَّةَ ، ولأنَّه إذا أسْهَمَ للمُتَخَلِّفِ عن الجيشِ ، فلهؤلاء أوْلَى . وقد رُوِىَ أنَّ[1] النبىَّ ﷺ[2] أسْهَمَ لعُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، مِن بَدْرٍ ولم يَحْضُرْها ؛ لاشْتِغالِه بتَمْرِيضِ رُقَيَّةَ ابْنَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[3] .

فصل : ومَن مات بعدَ إحْرازِ الغَنِيمَةِ ، قام وارِثُه مَقامَه فى سَهْمِه ؛ لأنَّه ثَبَت مِلْكُه فيه ، فقامَ وارِثُه مَقامَه ، كما بعدَ القِسْمَةِ . وإن أُسِرَ ، فله سَهْمُه ؛ لذلك . وإن أُسِرَ أو مات قبلَ تَقَضِّى الحربِ ، فلا شىءَ له ؛ لأنَّه لم يَمْلِكْ شيئًا .

فصل : إذا قال الإمامُ : مَن أخَذ شيئًا ، فهو له . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال يومَ بَدْرٍ : « وَمَنْ أخَذَ شَيئًا ، فَهُوَ لَهُ »[4] . ولأنَّهم غَزَوْا على هذا ، ورَضُوا به . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقْسِمُ الغنائمَ ، والخُـلَفاءُ بعدَه ، ولأنَّ ذلك يُفْضِى إلى اشْتِغالِهم بالنَّهْبِ عن القِتالِ ، فيُفْضِى إلى ظَفَرِ العَدُوِّ بهم ، وقِصَّةُ بَدْرٍ

---

(١) فى ف ، م : « عن » .

(٢) بعده فى م : « أنه » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة ...، من كتاب الخمس ، وفى : باب مناقب عثمان بن عفان ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان﴾ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/ ١٠٨ ، ٥/ ١٨ ، ١٢٦ . والترمذى ، فى : باب مناقب عثمان بن عفان ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٠١ ، ١٢٠ .

(٤) نقله البيهقى عن الإمام الشافعى ، انظر : السنن الكبرى ٦/ ٣١٥ .

مَنْسُوخَةٌ [٤٢١ظ] بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1].

فصل: فأمَّا تَفْضِيلُ بعضِ الغانِمينَ على بعضٍ، فإن كان على سَبِيلِ التَّنْفِيلِ لبَعْضِهم، فقد ذكَرْناه. وإن كان [2]على غيرِ[2] ذلك، لم يَجُزْ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَوَّى بينَهم، ولأنَّهم اشْتَرَكُوا فى الغَنِيمَةِ على سبيلِ التَّسْوِيَةِ، فيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بينَهم، كسائرِ الشُّرَكاءِ.

فصل: ومَن غَلَّ مِن الغَنِيمَةِ، وهو أن يَكْتُمَ ما غَنِمَه، أو شيئًا منه، وَجَب إحْرَاقُ رَحْلِه، إلَّا السِّلاحَ والمُصْحَفَ، وما فيه رُوحٌ؛ لِما روَى صالِحُ بنُ محمدِ بنِ زَائِدَةَ، قال: دخَلْتُ مع مَسْلَمَةَ أرضَ الرُّومِ، فأُتِىَ برجلٍ قد غَلَّ، فسأَلَ سالِمًا عنه، فقالَ: سمعتُ أبِى يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عن النبىِّ ﷺ قال: «إذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَد غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، واضْرِبُوهُ». قال: فوَجَدْنا فى مَتاعِه مُصْحَفًا، فسأَلَ[3] سالِمًا عنه، فقالَ: بِعْهُ وتَصَدَّقْ بثَمَنِه[4]. ولا يُحَرَّقُ المُصْحَفُ والحيوانُ؛ لحُرْمَتِه، ولا ثِيابُه؛ لأنَّه يَبْقَى عُرْيانًا، ولا ما غَلَّه؛ لأنَّه للمُسْلِمينَ. وإن مات قبلَ

---

(١) سورة الأنفال ١.

(٢ - ٢) فى م: «لغير».

(٣) فى س ٣، م: «فسألنا».

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى عقوبة الغال، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٦٣. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الغال ما يصنع به، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٦/ ٢٤٧. والدارمى، فى: باب فى عقوبة الغال، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/ ٢٣١. وسعيد، فى: سننه ٢/ ٢٦٩.

إحْراقِ مَتاعِه ، لم يُحَرَّقْ ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ تسْقُطُ بمَوْتِه ، كالحَدِّ ، ولأنَّ مالَه يَنْتَقِلُ إلى وارِثِه ، فيَصِيرُ إحْراقُه عُقُوبَةً[1] لغيرِ الجانِى . ولا يُحْرَمُ الغَالُّ سَهْمَه ؛ لأنَّ سببَ اسْتِحْقاقِه مُتَحَقِّقٌ .

فصل : وإذا كان فى السَّبْيِ مَن يَعْتِقُ على بعضِ الغانِمينَ بالمِلْكِ ، أو أعْتَقَ عَبْدًا مِن الغَنِيمَةِ ، عَتَق عليه كلُّه ، وعليه قِيمَتُه ، تُرَدُّ فى المَقْسَمِ إن كان مُوسِرًا ؛ لأنَّه مَلَك جُزْءًا منه بفِعْلِه ، فعَتَق عليه جميعُه ، كما لو اشْتَرَى جُزْءًا منه . وإن كان مُعْسِرًا ، لم يَعْتِقْ عليه إلَّا ما مَلَك منه ؛ لذلك[2] . ومَن وَطِئَ جارِيَةً مِن المَغْنَمِ ممَّن له فيها حَقٌّ ، أو لوَلَدِه ، فلا حَدَّ عليه ؛ للشُّبْهَةِ ، ويُعَزَّرُ ، وعليه مَهْرُها ؛ لأنَّه وَطْءٌ سَقَط فيه الحدُّ عن الواطِئِ للشُّبْهَةِ ، فوَجَبَ به المَهْرُ ، كالوَطْءِ فى نِكاحٍ فاسِدٍ . وإن أحْبَلَها ، ثَبَت نسَبُ الوَلَدِ ، ويَنْعَقِدُ حُرًّا ؛ للشُّبْهَةِ ، وتَصِيرُ أُمَّ[3] وَلَدٍ له[3] ، وعليه قِيمَتُها تُرَدُّ فى المَغْنَمِ . وهل تَلْزَمُه قِيمَةُ الوَلَدِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تَلْزَمُه ؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّه . والثانيةُ ، لا تجِبُ ؛ لأنَّه يَنْعَقِدُ حُرًّا ، فلم تَدْخُلْ فى مِلْكِ الغانِمين .

فصل : ويجوزُ للأمِيرِ البَيْعُ مِن الغَنِيمَةِ قبلَ القِسْمَةِ ، للغانِمينَ ولغيرِهم ، إذا رَأَى المَصْلَحَةَ فيه ؛ لأنَّ الوِلايَةَ ثابِتَةٌ له عليها ، وقد تَدْعُو الحاجَةُ إلى ذلك ، لإزالَةِ كُلْفَةِ نَقْلِها ، أو لتعَذُّرِ قِسْمَتِها بعَيْنِها . ويجوزُ

---

(١) بعدها فى الأصل : « أخرى » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣ - ٣) فى ف : « ولده » .

لكلِّ واحدٍ مِن الغانِمين بَيْعُ ما يَحْصُلُ له بعدَ القَسْمِ ، والتَّصَرُّفُ فيه كيف شاء ؛ لأنَّ مِلْكَه ثابتٌ فيه . فإن باع الأَمِيرُ أو بعضُ الغانـمِين فى دارِ الحربِ شيئًا ، فغَلَبَ عليه العَدُوُّ قبلَ إخْراجِه إلى دارِ الإسْلامِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هو مِن ضَمانِ المُشْتَرِى . اخْتارَها الخَلَّالُ وصاحِبُه ؛ لأنَّه مالٌ مَقْبُوضٌ أُبِيحَ لمُشْتَرِيه التَّصَرُّفُ فيه ، فكان مِن ضَمانِه ، كما لو اشْتَراه فى دارِ الإسْلامِ . والثانيةُ ، يَنْفَسِخُ البيعُ ، ويسْقُطُ الثَّمَنُ عن المُشْتَرِى ، أو يُرَدُّ إليه إن كان أُخِذَ منه . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّه لم يَكْمُلْ قَبْضُه ، لكَوْنِه فى دارِ الحربِ فى خَطَرِ قَهْرِ العَدُوِّ ، فلم يَضْمَنْه المُشْتَرِى ، كالثَّمَرِ فى الشَّجَرَةِ[1] . [٤٢٢و] هذا إذا أُخِذَ بغيرِ تَفْرِيطٍ مِن المُشْتَرِى ، فإن أُخِذَ منه لخُروجِه مِن العَسْكَرِ ، فهو مِن ضَمانِه ؛ لأنَّه ذَهَب بتَفْرِيطِه ، أَشْبَهَ ما لو أَتْلَفَه .

قال أحمدُ : ولا يجوزُ لأميرِ الجيشِ أن يشْتَرِىَ مِن مَغْنَمِ المُسْلِمينَ شيئًا ؛ لأنَّه يُحابَى ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، رَدَّ ما اشْتَراه ابْنُه فى غَزْوَةِ جَلُولاءَ[2] . فأمَّا إن وَكَّلَ مَن يشْتَرِى له ، ممَّن لا يُعْرَفُ أنَّه وَكِيلُه ، صَحَّ الشِّراءُ ؛ لعَدَمِ المُحابَاةِ . ورَخَّصَ أبو عبدِ اللَّهِ فيما إذا قَوَّمَ أصْحابُ المَقاسِمِ ، فقالُوا : جُلُودُ الماعِزِ بكَذَا ، والخِرْفانِ بكذَا . فاحْتاجَ أحدُ الغانـمِين

---

(١) فى الأصل : « الشجر و » .

(٢) جلولاء : ناحية من نواحى السواد فى طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ . معجم البلدان ٢/ ١٠٧.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧.

إلى أخْذِ شيءٍ منه بتلك القِيمَةِ أن يَأْخُذَه ، ولا يأْتِىَ المَقاسِمَ ؛ لأجْلِ المَشَقَّةِ فى اسْتِئْذانِهم فى جميعِ ذلك .

فصل : وما أخَذَه أهلُ الحَرْبِ مِن أمْوالِ المسلمين أو أهلِ الذِّمَّةِ ، ثم ظَهَر عليه المسلمون ، فأدْرَكَه صاحِبُه قبلَ قَسْمِه ، وَجَب ردُّه إليه ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه ذَهَب فَرَسٌ له ، فأخَذَه العَدُوُّ ، فظَهَر عليه المسلمون ، فرُدَّ عليه فى زمَنِ[1] النبىِّ ﷺ . وعنه ، أنَّ غُلامًا له أَبَقَ إلى[2] العَدُوِّ ، فظَهَر عليه المسلمونَ ، فَرَدَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى ابنِ عُمَرَ ، ولم يُقْسَمْ . رَواهما أبو داودَ[3] . فإن لم يَرُدَّه إليه الإمامُ ، وقَسَمَه مع العِلْمِ[4] ، لم تَصِحَّ قِسْمَتُه ؛ لأنَّه قَسَم مالَ مُسْلِمٍ يجِبُ رَدُّه إليه ، فأَشْبَهَ المَغْصُوبَ ، ولصاحِبِه أخْذُه بغيرِ شيءٍ . فأمَّا إن أدْرَكَه صاحِبُه بعدَ القَسْمِ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا حَقَّ له فيه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ كَتَب إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فيما أحْرَزَ المشركونَ مِن المسلمين ، ثم ظَهَر المسلمون عليهم بعدُ ، قال : مَن وَجَد عَيْنَ مالِه بعَيْنِه ، فهو أحَقُّ به ما لم

---

(١) فى الأصل : « زمان » .

(٢) بعده فى م : « أرض » .

(٣) فى : باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه ...، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٥٩.

كما أخرجهما البخارى ، فى : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤/ ٨٩. والإمام مالك ، فى : باب ما يرد قبل أن يقع القسم ...، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٥٢.

(٤) فى ف : « المغنم » .

يُقْسَمْ. وقال سَلْمانُ بنُ رَبِيعَةَ[1]: إذا قُسِمَ فلا حَقَّ له فيه. رواهما سعيدٌ[2]. ورَوَى أصْحابُنا عن ابنِ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ، وإنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ، فَلَيْسَ لَهُ فيه شىءٌ»[3]. والثانيةُ، هو أحَقُّ به بالثَّمَنِ الذى حُسِبَ به على آخِذِه؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا له، كان المُشْرِكُون أصابُوه، فقال النبىُّ ﷺ: «إنْ أَصَبْتَه قَبْلَ القِسْمَةِ، فهو لَكَ، وإن أصَبْتَه بَعْدَ مَا قُسِمَ، أَخَذْتَه بالقِيمَةِ»[4]. ولأنَّ امْتِناعَ أخْذِه خَشْيَةَ ضَياعِ حَقِّ آخِذِه مِن الغَنِيمَةِ، أو تَضْيِيعِ الثَّمَنِ على المُشْتَرِى، وهذا يَنْجَبِرُ[5] بأداءِ الثَّمَنِ، فوَجَب أن يَأْخُذَه بالثَّمَنِ، كالشِّقْصِ المَشْفُوعِ.

وإن أخَذ أحدُ الرَّعِيَّةِ مالَ المسلمِ مِن الكفَّارِ بغيرِ عِوَضٍ، كالهِبَةِ والسَّرِقَةِ، فصاحِبُه أحقُّ به؛ لِما رُوِىَ أنَّ قَوْمًا أَغارُوا على سَرْحِ النبىِّ ﷺ، فأَخَذُوا ناقَتَه وجارِيَةً مِن الأنْصارِ، فأقامَتْ عندَهم أيَّامًا، ثم خرَجَتْ فى

---

(١) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى، سلمان الخيل، يقال: إن له صحبة، قتل سنة خمس وعشرين. تهذيب التهذيب ٤/١٣٦، ١٣٧.

(٢) فى: باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ...، من كتاب الجهاد. السنن ٢/٢٨٧، ٢٨٨.

كما أخرج الأول البيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/١١٢.

(٣) أخرجه الطبرانى، فى: المعجم الأوسط ٩/٢٠٣. وقال الهيثمى: وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٦/٢. وانظر نصب الراية ٣/٤٣٥، ٤٣٦.

(٤) أخرجه الدارقطنى، فى: سننه ٤/١١٤، ١١٥. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/١١١. وقال الدارقطنى: الحسن بن عمارة متروك.

(٥) فى ف: «يتخير».

بعضِ الليلِ ، قالَتْ : فما وضَعْتُ يَدِى على ناقَةٍ إلَّا رَغَتْ ، حتى وضَعْتُها على ناقَةٍ ذَلُولٍ ، فامْتَطَيْتُها ، ثم توَجَّهْتُ إلى المدينةِ ، ونذَرْتُ إن نَجَّانِى[1] اللَّهُ عليها أن أنْحَرَها ، فلمَّا قَدِمْتُ إلى المدينةِ اسْتَعْرَفْتُ الناقَةَ ، فإذا هى ناقَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأخَذُوها[2] ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى نذَرْتُ أَن أَنْحَرَها . فقالَ : « بِئْسَ مَا جَازَيْتِهَا[3] ، لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ » . وفى لَفْظٍ : « لَا نَذْرَ فيما لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . [4]رَواه أحمدُ ، ومسلمٌ[4] . [٤٢٢ظ] ولأنَّه حَصَل فى يَدِه بغيرِ عِوَضٍ ولا قِسْمَةٍ ، أَشْبَهَ ما لو[5] أدْرَكَه فى الغَنِيمَةِ قبلَ القِسْمَةِ . وإن أخَذَه مِن الكُفَّارِ بثَمَنٍ ، فحُكْمُه حكمُ المَقْسُومِ ، هل يكونُ صاحِبُه أحَقَّ به بالثَّمَنِ أو لا يَسْتَحِقُّه ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛ لِما روَى الشَّعْبِىُّ ، قال : أَغَارَ أهلُ ماهَ[6] ، وأهلُ جَلُولاءَ على العَرَبِ ، فأصابُوا سبَايَا مِن سبَايَا العربِ ، فكَتَب السَّائِبُ بنُ الأَقْرَعِ إلى عُمَرَ فى سبَايَا المسلمينَ ورَقِيقِهم ، قد اشْتَراه التُّجَّارُ مِن أهلِ مَاهَ ، فكَتَب عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى مَن أصاب رَقِيقَه ومَتاعَه فى أيْدِى التُّجارِ بعدَ ما اقْتُسِمَ ، فلا سَبِيلَ إليه ،

---

(١) فى ف : « أنجانى » .

(٢) سقط من : الأصل ، وفى م : « فأخذها » .

(٣) فى ف : « جزيتها » ، وفى س م : « جازيتيها » .

(٤ - ٤) زيادة من : ف .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٤٨٣ .

(٥) سقط من : س ٣.

(٦) ماه : هى ماه دينار ، مدينة نهاوند ، وهى مدينة عظيمة ، فى قبلة همذان ، بينهما ثلاثة أيام . معجم البلدان ٤/ ٤٠٦، ٨٢٧.

وأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَراه التُّجارُ، فإنَّه يُرَدُّ إليهم رُءُوسُ أمْوالِهم، فإنَّ الحُرَّ لا يُباعُ ولا يُشْتَرَى. رَواه سعيدٌ[1].

فصل: وإنِ اسْتَوْلَى حَرْبِيٌّ على مالِ مُسْلِمٍ، ثم أَسْلَمَ، أو دَخَل إلينا بأمانٍ، فهو له. نَصَّ عليه أحمدُ. فإن كان قد أَتْلَفَه، أو باعَه، فلا شيءَ عليه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أَسْلَمَ عَلَى شيءٍ فهو لَهُ»[2]. وإن كان أَخَذه مِن المُسْتَوْلِى عليه[3] بسَرِقَةٍ، أو هِبَةٍ، أو شِراءٍ، [4]أو أَخَذه مُسْلِمٌ مِن المُسْتَوْلِى عليه بذلك[4]، فكذلك فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ؛ لأنَّه قد حَصَل منه الاسْتِيلاءُ. والأُخْرَى، صاحِبُه أَحَقُّ به بالقِيمَةِ؛ لأنَّه كالمَقْسُومِ. وإنِ اسْتَوْلَى على جارِيَةٍ فاسْتَوْلَدَها، فهى أُمُّ وَلَدٍ له، فإن غَنِمَها المسلمونَ، فأَدْرَكَها صاحِبُها، أَخَذَها، وكان أَوْلادُها غَنِيمَةً؛ لأنَّهم أَوْلادُ كافِرٍ حدَثُوا بعدَ مِلْكِ الكافِرِ لها.

فصل: وإنِ اسْتَوْلَى الكُفَّارُ على حُرٍّ مِن المسلمين أو أَهْلِ الذِّمَّةِ، لم يَمْلِكُوه. وإنِ اشْتَراهُ رجلٌ منهم، فعلى الأَسِيرِ أداءُ ما اشْتَراه به؛ لِما ذَكَرْنا مِن خَبَرِ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه. وإنِ اسْتَوْلَوْا على عَبْدٍ، فحُكْمُه حكمُ الأَمْوالِ، قِنًّا كان أو مُكاتَبًا أو مُدَبَّرًا؛ لأنَّه يُضْمَنُ بالقِيمَةِ. وهل يكونُ سَيِّدُه أَحَقَّ به بالثَّمَنِ بعدَ القِسْمَةِ؟ على الرِّوايَتَيْنِ. وإنِ اسْتَوْلَوْا على أُمِّ

---

(١) فى: سننه ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ١١٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ١١٨.

(٣) سقط من: الأصل، ف.

(٤ - ٤) سقط من: م.

وَلَدٍ، فأدْرَكَها صاحِبُها بعدَ القِسْمَةِ، أو فى يَدِ مُشْتَرِيها مِن الكُفَّارِ، فهو أحَقُّ بها بالقِيمَةِ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه قد حَصَل فيها سَبَبٌ للحُرِّيَّةِ لازِمٌ، فأثَّرَ ذلك فى مَنْعِ إقْرارِ اليَدِ عليها. فإن لم يُحِبَّ سَيِّدُ المُكاتَبِ أخْذَه، فهو فى يَدِ مُشْتَرِيه، أو مَن أُعْطِيَه مِن الغانِمِينَ مُبْقًى[1] على ما بَقِىَ عليه[2] مِن كِتابَتِه، يَعْتِقُ بالأداءِ، ووَلاؤُه لمَن يُؤَدِّى إليه.

فصل: وإن غَنِمَ المُسْلِمُونَ مِن الكُفَّارِ شيئًا عليه علامَةُ المسلمين، ولم يُعْرَفْ صاحِبُه، فهو غَنِيمَةٌ، تجوزُ قِسْمَتُه؛ لأنَّه قد وُجِدَ سببُ المِلْكِ، وهو الاسْتِيلاءُ، ولم يتَحَقَّقْ ما يَمْنَعُه. فإن كان فيها شىءٌ مَوْسُومٌ عليه: (حَبِيسٌ[3]). رُدَّ إلى أهْلِه؛ لأنَّه قد عُرِفَ مَصْرِفُه. وإن كان فيها عَبْدٌ، فقالَ: أنا لفُلانٍ. قُبِلَ منه، ورُدَّ إلى صاحِبِه. وإن أصابُوا مَرْكَبًا كان للمُسْلِمِينَ وفيه النَّوَاتِيَّةُ[4]، فقالُوا: هذا لفُلانٍ، [5]وهذا لفُلانٍ[5]. لم يُقْسَمْ. نصَّ أحمدُ على هذا كُلِّه.

فصل: وإذا دَخَل قَوْمٌ لا منَعَةَ لهم دارَ الحربِ بغيرِ إذْنِ الإمامِ، فغَنِمُوا، ففى غَنِيمَتِهم ثلاثُ رِواياتٍ؛ إحْداهُنَّ، فيها الخُمُسُ، وسائِرُها لهم؛ لعُمومِ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) فى م: «فبقى».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «حبس فى سبيل الله».

(٤) النواتى: الملاح الذى يدير السفينة فى البحر.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

خُمُسَهُ﴾[1] . والثانيةُ ، هى لهم مِن غيرِ خُمُسٍ ؛ لأنَّه اكْتِسَابٌ مُباحٌ مِن غيرِ جِهادٍ ، فأَشْبَهَ الاحْتِطابَ . والثالثةُ ، هى فَيْءٌ ، لا شىءَ لهم فيها ؛ لأنَّهم عُصَاةٌ بفِعْلِهم ، فلم يَمْلِكُوه ، كالسَّرِقَةِ مِن المُسْلِمين . وإن كانتِ الطائفَةُ [٤٢٣و] ذاتَ مَنَعَةٍ ، فكذلك ؛ لِمَا ذكَرْنا مِن التَّعْليلِ . وقِيلَ : لا يكونُ لهم بغيرِ خُمُسٍ . رِوايةً واحدةً ؛ لأنَّها غَنِيمَةٌ ، فلا يَسْتَحِقُّونَها بغيرِ خُمُسٍ ؛ للآيَةِ ، وكسائرِ الغَنائمِ .

فصل : ومَن أجَر نفسَه على حِفْظِ الغَنِيمَةِ ، أو سَوْقِ دَوابِّها ، أَو رَعْيِها ، أو حَمْلِها ، فله أُجْرَتُه ؛ لأنَّه فِعْلٌ بالمسلمين إليه حاجَةٌ لم يتَعَيَّنْ عليه فِعْلُه ، فأُبِيح له إجارَةُ نفسِه فيه ، كالدَّلَالَةِ على الطريقِ . وليس له رُكوبُ دابَّةٍ مِن المَغْنَمِ ، ولا حَبِيسٍ ؛ لأنَّه يَسْتَعْمِلُ دابَّةَ المسلمينَ فيما يخْتَصُّ نَفْعُه به ، فلم يَجُزْ ، كما لو أَجَر نفسَه لأجْنَبِيٍّ . فإن فَعَل ، فعليه أُجْرَةُ مِثْلِ[2] الدابَّةِ ، تُرَدُّ فى المَغْنَمِ إن كانَتْ مِن الغَنِيمَةِ ، أو تُصْرَفُ فى نفَقَةِ دابَّةِ[3] الحَبِيسِ إن كانَتْ حَبِيسًا . وإن شَرَط له فى الإجارَةِ رُكوبَ دَابَّةٍ مِن المَغْنَمِ ، جاز ؛ لأنَّ رُكُوبَها مِن الأُجْرَةِ ، فجازَتْ مِن المَغْنَمِ ، كما لو أجَر نفسَه بدَابَّةٍ مِن المَغْنَمِ .

فصل : وما أهْدَاهُ أهلُ الحربِ لأَمِيرِ الجيشِ ، أو غيرِه مِن أهْلِ الجيشِ فى دارِ الحربِ ، فهو غَنِيمَةٌ ؛ لأنَّه يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّه بذَلَه خَوْفًا مِن

---

(١) سورة الأنفال ٤١.

(٢) بعده فى م : « ركوب » .

(٣) فى م : « الدابة » .

المسلمين. وإن كانتِ الهَدِيَّةُ مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسْلامِ، فهى لِمَن أُهْدِىَ إليه؛ لأنَّه تَبرَّعَ له بذلك مِن غيرِ خَوْفٍ، فأَشْبَهَ هَدِيَّةَ المُسْلِمِ[1].

فصل: وإذا عُدِمَ الإمامُ، لم يُؤَخِّرُوا[2] الجِهادَ. وإنْ حصَلَتْ غنائمُ، قسَمَها أهْلُها بينَهم على مُوجَبِ الشَّرْعِ؛ لأنَّها مالٌ لهم مُشْتَرَكٌ، فجازَ لهم قِسْمَتُه، كسائرِ الأمْوالِ. فإن كان فيها إمَاءٌ، أخَّرُوا قِسْمَتَهُنَّ حتى يَظْهَرَ إمامٌ؛ لأنَّ فى قِسْمَتِهِنَّ إباحَةَ الفُروجِ، فاحْتِيطَ فى بابِها.

---

(١) فى م: «المسلمين».

(٢) فى ف، م: «يؤخر».

بابُ قِسْمَةِ الخُمُسِ

يُقْسَمُ الخُمُسُ على خَمْسَةِ أسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، وسَهْمٌ لذى القُرْبَى، وسَهْمٌ لليتامَى، وسَهْمٌ للمَساكينِ، وسَهْمٌ لابنِ السَّبِيلِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]. فسَهْمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ فى مَصالحِ المسلمينَ؛ لِما روَى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَناوَلَ بيَدِه وَبَرَةً مِن بَعِيرٍ، ثم قال: «وَالَّذِى نَفْسِى بيَدِه، مَا لِى مِمَّا أفَاءَ اللَّهُ إلَّا الخُمُسُ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[2]. فجَعَله لجميعِ المسلمين، ولا يُمْكِنُ صَرْفُه إلى جميعِهم إلَّا بصَرْفِه فى مصَالحِهم؛ مِن سَدِّ الثُّغُورِ، وكِفايَةِ أهْلِها، وشِراءِ الكُرَاعِ[3] والسِّلاحِ، ثم الأهَمِّ فالأهَمِّ، على ما سنَذْكُرُه فى الفَيْءِ. وعنه، أنَّ سَهْمَ الرسولِ ﷺ يخْتَصُّ بأهْلِ الدِّيوانِ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَحَقَّه لحصُولِ النُّصْرَةِ به[4]، فيكونُ لمَن يقُومُ مَقامَه فى النُّصْرَةِ. وعنه، أنَّه يُصْرَفُ فى الكُرَاعِ والسِّلاحِ.

فصل: وسَهْمُ ذِى القُرْبَى لبَنِى هاشِمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ ابْنَىْ عَبْدِ مَنَافٍ؛

---

(١) سورة الأنفال ٤١.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور ٣/ ١٨٦.

(٣) اسم لجماعة الخيل.

(٤) سقط من: م.

لِما روَى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، قال: لمَّا كان يومُ خَيْبَرَ، وَضَع رسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِى القُرْبَى فى بَنِى هاشِمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ، جئتُ أنا وعُثْمانُ، فقُلْنا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ إخْوانَنا بَنِى هاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهم؛ لمَكانِكَ الذى وضَعَكَ اللَّهُ به منهم، أَرَأَيْتَ إخْوانَنا مِن بَنِى المُطَّلِبِ، [٤٢٣ظ] أعْطَيْتَهم وترَكْتَنا، وإنما نحن وهم بمَنْزِلَةٍ واحدةٍ؟ فقال: «إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِى فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّما بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شىءٌ[1] وَاحِدٌ». ثم شَبَّكَ بينَ أصابعِه. رواه أبو داودَ[2]. ويجِبُ تَعْمِيمُهم به حيث كانوا؛ لعُمومِ قَوْلِه تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. ولأنَّه حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بالقَرابَةِ، فوَجَبَ تَعْمِيمُهم به، كالميرَاثِ. ويُعْطَى الغَنِىُّ والفقيرُ، والذَّكَرُ والأُنْثَى؛ لذلك[3]، ولأنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى منه العَبَّاسَ وهو غَنِىٌّ، وأعْطَى صَفِيَّةَ عَمَّتَه. ويُقْسَمُ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لأنَّه حقٌّ[4] يُسْتَحَقُّ بقَرابَةِ الأبِ بالشَّرْعِ، أشْبَهَ المِيراثَ. ويَحْتَمِلُ أن يُسَوَّى بَيْنَهما، كالمُسْتَحَقِّ بالوَصِيَّةِ للقَرابَةِ.

فصل: وأمَّا سَهْمُ اليَتامَى، فهو لصَغِيرٍ لا أبَ له؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»[5]. ويُعْتَبَرُ أن يكونَ فقيرًا؛ لأنَّ غِناه بالمالِ أكْثَرُ مِن

---

(١) قال ابن الأثير: هكذا رواه يحيى بن معين - سىٌّ - أى مثلٌ وسواء، يقال: هما سيان. أى مثلان. والرواية المشهورة فيه: «شىءٌ واحدٌ». بالشين المعجمة. النهاية ٢/ ٤٥٣. وانظر: إصلاح غلط المحدثين للخطابى ٤١.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٠٦.

(٣) فى م: «كذلك».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء متى ينقطع اليتم، من كتاب الوصايا. سنن =

غِناه بالأبِ .

وسَهْمُ المساكينِ للفُقَراءِ و[1]المساكينِ الذين يَسْتَحِقُّونَ مِن الزَّكاةِ ؛ لأنَّه متى أُفْرِدَ لفظُ المساكينِ أو[2] الفقراءِ ، تَناوَل الصِّنْفَيْنِ ؛ بدَليلِ مَصْرِفِ الكَفَّاراتِ ، والوَصايَا ، والنُّذُورِ .

وسَهْمُ ابنِ السَّبِيلِ للصِّنْفِ المذْكُورِ فى أصْنافِ الزكاةِ .

فصل : ولا حَقَّ فى الخُمُسِ لكافِرٍ ؛ لأنَّه عَطِيَّةٌ مِن اللَّهِ تعالى ، فلم يكنْ لكافِرٍ فيه حَقٌّ ، كالزكاةِ . ولا لعَبْدٍ ؛ لأنَّ ما يُعْطاه لسَيِّدِه ، فكانَتِ العَطِيَّةُ لسَيِّدِه دُونَه .

= أبى داود ٢/ ١٠٤.

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩٤.

(١) فى س ٣، م : « أو » .

(٢) فى الأصل : « و » .

بابُ قَسْمِ الفَيْءِ

وهو كلُّ مالٍ أُخِذَ مِن المشركين بغيرِ قتالٍ؛ كالجِزْيَةِ، والخَرَاجِ، والعُشُورِ المأْخُوذَةِ مِن تُجَّارِهم، وما تَرَكُوه فَزَعًا وهَرَبُوا، أو بذَلُوه لنا فى الهُدْنَةِ، ونحو ذلك، فذكَرَ الخِرَقِيُّ أنَّه يُخَمَّسُ، فيُصْرَفُ خُمُسُه إلى مَن يُصْرَفُ إليه خُمُسُ الغَنِيمَةِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]. [2]وهو لأَهْلِ[2] الخُمُسِ، وهذا إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عن أبى عبدِ اللَّهِ. وظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّه لا يُخَمَّسُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآيات[3]. فجعَلَه كُلَّه لجميعِ المسلمينَ. قالَ عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، لمَّا قَرَأها[4]: هذه الآيةُ اسْتَوْعَبَتِ المسلمين، ولَئِنْ عِشْتُ ليَأْتِيَنَّ الرَّاعِىَ[5] بسَرْوِ حِمْيَرَ[6] نَصِيبُه منها لم يَعْرَقْ

---

(١) سورة الحشر ٧.

(٢ - ٢) فى س ٣، م: «وهؤلاء أهل».

(٣) سورة الحشر ٦.

(٤) فى م: «قرأ».

(٥) بعده فى م: «وهو».

(٦) السرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو حمير لمنازلهم بأرض اليمن، وهو عدة مواضع. انظر معجم البلدان ٣/ ٨٩.

فيه[1] جَبِينُه[2] . وعلى كِلْتَا الرِّوايَتيْنِ ، يُبْدَأُ فيه[3] بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ ، وأهَمُّ المصالحِ كِفايَةُ أجْنادِ المسلمين بأرْزاقِهم ، وسَدُّ الثُّغورِ بمَن فيه كِفايَةٌ ، وكِفايَتُهم بأرْزاقِهم ، وبناءُ ما يُحْتاجُ إلى بِنَائِه منها ، وحَفْرُ الخَنادِقِ ، وشِراءُ ما يُحتاجُ إليه مِن الكُرَاعِ والسِّلاحِ . ثم الأَهَمُّ فالأَهَمُّ مِن عِمارَةِ القَناطِرِ والطُّرقِ والمساجدِ ، وكَرْيِ الأنْهارِ ، وسَدِّ البُثُوقِ ، وأرْزَاقِ القُضاةِ ، والأَئِمَّةِ ، والمُؤَذِّنِينَ ، ومَن يَحْتاجُ إليه المسلمون ، وكلِّ ما يعودُ نَفْعُه إلى المسلمينَ . ثم ما فَضَل قَسَمه على المسلمين ؛ لِما ذكَرْنا مِن الآيَةِ ، وقولِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه .

[٤٢٤و] وذَكَر القاضى أنَّ الفَيْءَ لأَهْلِ الجهادِ خاصَّةً دُونَ غيرِهم مِن الأَعْرابِ ، ومَن لا يُعِدُّ نفسَه للجِهادِ ؛ لأنَّ ذلك كان للنبىِّ ﷺ لحُصُولِ النُّصْرَةِ به[3] ، فلمَّا مات ، أُعْطِىَ لمَن يقومُ مَقامَه فى ذلك ، وهم المُقاتِلَةُ دونَ غيرِهم .

فصل : ويَفْرِضُ للمُقاتِلَةِ مِن المسلمينَ قَدْرَ كِفايَتِهم ؛ لأنَّهم كَفَوُا المسلمينَ أمْرَ الجهادِ ، فيَجِبُ أنْ يُكْفَوُا المُؤْنَةَ . ويتَعاهَدُ عدَدَ عِيالِهم ؛ لأنَّهم قد يَزِيدُونَ ويَنْقُصونَ ، ويتَعَرَّفُ أسْعارَ ما يَحْتاجُونَ إليه مِن الطعامِ والكِسْوَةِ ؛ لأنَّه قد يَغْلُو ويَرْخُصُ ؛ لتكونَ أُعْطِيَتُهم على قَدْرِ كِفايَتِهم . ولا

---

(١) فى م : « فيها » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٣٥٢.

(٣) سقط من : الأصل .

يَفْرِضُ فى المُقاتِلَةِ لصَبِيٍّ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا عَبْدٍ ، ولا امرأةٍ ، ولا ضعيفٍ عاجزٍ عنِ الجهادِ ، ولا لمريضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ؛ لأنَّهم مِن غيرِ أهْلِ الجهادِ . ويَفْرِضُ للمَرِيضِ المَرْجُوِّ بُرْؤُه ؛ لأنَّ أحدًا لا يَخْلُو مِن عارِضٍ . وإن مات مُجاهِدٌ وله عائلَةٌ ، أَجْرَى عليهم قَدْرَ كِفايَتِهم ؛ لأنَّ فيه تَطْيِيبَ قُلوبِ المُجاهِدينَ ، فمتى عَلِمُوا أنَّ عِيالَهم يُكْفَوْنَ المُؤْنَةَ بعدَ مَوْتِهم ، توَفَّرُوا على الجهادِ ، وإن عَلِمُوا خِلافَ ذلك ، توَفَّرُوا على الكَسْبِ ، وآثَرُوه على الجهادِ . فإذا بَلَغ الذُّكُورُ منهم ، فاخْتارُوا أن يكونوا فى[1] المُقاتِلَةِ ، فَرَض لهم ، وإن لم يَخْتارُوا ، تُرِكُوا[2] . ومتى تزَوَّجَتِ المرأةُ ، سَقَط حَقُّها ؛ لأنَّها خرَجَتْ عن عِيالِ الميِّتِ . ومَن مات بعدَ حُلُولِ وَقْتِ العَطاءِ ، دَفَع إلى وَرَثَتِه حَقَّه ؛ لأنَّه ماتَ بعدَ الاسْتِحْقاقِ ، فانْتَقَلَ حَقُّه إلى وارِثِه ، كسائرِ المَوْرُوثاتِ .

فصل : ويَنْبَغِى للإمامِ أن يضَعَ دِيوانًا يَكْتُبُ فيه أسْماءَ[3] المُقاتِلَةِ ، وقَدْرَ أرْزاقِهم ؛ لِما رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قَدِمَتْ على عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، ثمانمائةِ ألفِ دِرْهَمٍ ، فلمَّا أصْبَحَ ، أرْسَلَ إلى نَفَرٍ مِن أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال لهم : قد جاءَ للناسِ مالٌ لم يَأْتِهم مثلُه منذُ كان الإسْلامُ ، أَشِيرُوا علَىَّ بمَن أبْدَأُ ؟ قالُوا : بِكَ يا أميرَ المُؤْمِنينَ ، إنَّكَ وَلِيُّ ذلك . قال : لا ، ولكنْ [4]أبْدَأُ برسولِ اللَّهِ[4] ﷺ ، [ثم] الأَقْرَبِ

---

(١) فى م : « من » .

(٢) فى ف : « وأنزلوا » .

(٣) فى الأصل : « اسم » .

(٤ - ٤) فى م : « ابدءوا بأهل بيت رسول الله » .

فالأَقْرَبِ . فَوُضِعَ الدِّيوانُ على ذلك[1] . ويَجْعَلُ لكُلِّ طائفَةٍ عَرِيفًا يقومُ بأمْرِهم ، ويَجْمَعُهم وَقْتَ العَطاءِ ووَقْتَ الغَزْوِ ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ النبىَّ ﷺ جَعَل عامَ خَيْبَرَ على كُلِّ عَشَرَةٍ عَرِيفًا . ويَجْعَلُ العَطاءَ فى[2] كُلِّ عامٍ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ، ولا يجْعَلُ فى أقَلَّ مِن ذلك ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَهم عن الغَزْوِ . ويبْدَأُ ببَنِى هاشِمٍ ؛ لأنَّهم أقارِبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِما ذكَرْنا مِن خَبَرِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . ثم ببَنِى المُطَّلِبِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شىءٌ وَاحِدٌ » . وشَبَّكَ بينَ أصابعِه[3] . ثم ببَنِى عَبْدِ شَمْسٍ ؛ لأنَّه أخُو هاشِمٍ لأبِيه وأُمِّه ، قال آدَمُ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ[4] :

عَبْدُ شَمْسٍ كانَ يتْلُو هاشِمًا ... وهُما بعدُ لأُمٍّ وأبْ[5]

ثم ببَنِى نَوْفَلٍ ؛ لأنَّه أخُو هاشِمٍ لأبِيه ، ثم يُعْطَى بَنُو عبدِ العُزَّى وعبدِ الدَّارِ ، ويُقَدَّمُ عبدُ العُزَّى ؛ لأنَّ فيهم أَصْهارَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإنَّ خَدِيجَةَ منهم . وعلى هذا ، يُعْطَى الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ حتى تَنْقَضِىَ قُرَيْشٌ ، وهم بنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ ، ثم يُقَدَّمُ الأنْصارُ على [٤٢٤ظ] سائرِ العَرَبِ ؛ لسابِقَتِهم وآثارِهم الجَمِيلَةِ ، ثم سائرُ العَرَبِ ، ثم العَجَمُ . وإنِ اسْتَوَى اثْنانِ فى

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٣٦٤. وما بين المعكوفين منه .

(٢) سقط من : ف .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٠٦. وانظر صفحة ٥٤٤ .

(٤) هو آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أمه أم عاصم بنت سفيان ابن عبد العزيز بن مروان ، كان فى أول أمره خليعا ماجنا منهمكا فى الشراب ، ثم نسك بعد ما عمر ، ومات على طريقة محمودة . الأغانى ١٥/٢٨٦ - ٢٩٧.

(٥) البيت فى جمهرة أنساب العرب ٨٢، منسوبا لعتاب بن عبد اللّه بن عنبسة .

الدَّرَجَةِ ، قُدِّم أسَنُّهما[1] ، ثم أقْدَمُهما هِجْرَةً وسابِقَةً .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى جَوازِ تَفْضِيلِ بعضِهم على بعضٍ ، فرُوِىَ عنه أنَّه يُسَوَّى بَيْنَهم فى العَطاءِ ، ولا يجوزُ التَّفْضِيلُ ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، سَوَّى بَيْنَهم فيه ، وقال : فَضائِلُهم عندَ رَبِّهم . ولأنَّ الغنائمَ تُقْسَمُ بينَ مَن حَضَر الوَقْعَةَ على السَّواءِ ، فكذلك الفَيْءُ . وعنه ، أنَّ للإمامِ تَفْضِيلَ قَوْمٍ على قومٍ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قَسَم بَيْنَهم على السَّوابِقِ ، وقال : لا أجْعَلُ مَن قاتلَ على الإسْلامِ كمَن قُوتِلَ عليه . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قَسَم النَّفَلَ بينَ أهْلِه مُتَفاضِلًا[2] . وهذا فى مَعْنَاه .

فصل : ومَن ضَلَّ مِن أهْلِ الحربِ الطَّريقَ ، فوَقَعَ فى دارِ الإسْلامِ ، أو حمَلَتْه الرِّيحُ فى المَراكِبِ[3] إلينا ، أو شَرَد مِن دَوابِّهم فحَصَلَ فى أيْدِينا ، فذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه رِوايَتَيْنِ ؛ إحْداهما ، يكونُ فَيْئًا ؛ لأنَّه مالُ مُشْرِكٍ ظُهِرَ عليه بغيرِ قِتالٍ ، أشْبَهَ ما تَرَكُوه فَزَعًا وهرَبُوا . والثانيةُ ، هو لمَن أخَذَه ؛ لأنَّه مُباحٌ ظُهِرَ عليه بغيرِ جِهادٍ ، فكان لآخِذِه ، كمُبَاحاتِ دارِ الإسْلامِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى مَن ضَلَّ الطريقَ منهم ، فدَخَلَ إلى قَرْيَةٍ ، قال : هو لأَهْلِ القَرْيَةِ كلِّهم . وقال فى عَبْدٍ أَبَقَ إلى بَلَدِ[4] الرُّومِ ، ثم رَجَع ومعه

---

(١) فى الأصل : « أسبقهما » .

(٢) انظر ما ذكره أبو عبيد ، فى : الأموال ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٣) فى ف ، م : « المركب » .

(٤) فى م : « أرض » .

مَتاعٌ : فالعَبْدُ لمَوْلَاه ، وما معه مِن المتاعِ والمالِ ، فهو للمُسْلِمينَ . قال القاضى : هذا على الرِّوايَةِ التى تَجْعَلُ غَنِيمَةَ الذين دَخَلُوا أرْضَ الحربِ بغيرِ إذْنِ الإمامِ فَيْئًا ، فأمَّا على الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، فيَكُونُ المالُ لسَيِّدِه ؛ لأنَّه كَسْبُ عَبْدِه ، (١وفى تَخْمِيسِه رِوايَتان . ولو أسَر الكُفّارُ رَجُلًا ، فغَنِمَ منهم شيئًا ، وخَرَج به إلى دارِ الإسْلامِ ، كان له ؛ لأنَّه كَسْبُه١) .ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ فيه الخُمُسُ ؛ لأنَّه غَنِيمَةٌ . وقد روَى الأوْزَاعِىُّ أنَّه لمَّا أقْفَلَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ الجيشَ الذين كانُوا مع مَسْلَمَةَ ، كُسِرَ مَرْكَبُ بعْضِهم ، فأخَذَ المشركون ناسًا مِن القِبْطِ ، فكانُوا خَدَمًا لهم ، ثم خَرَجُوا إلى عِيدٍ لهم ، وخَلَّفُوا القِبْطَ فى مَرْكَبِهم ، ورَفَع القِبْطُ القِلَعَ ، وفى المَرْكَبِ مَتاعُ الآخَرِينَ وسِلاحُهم ، فلم يضَعُوا قِلَعَهم حتى أتَوْا بَيْرُوتَ ، فكُتِبَ فى ذلك إلى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ، فكتَبَ(٢) عُمَرُ : نَفِّلُوهم القِلَعَ وكلَّ شىءٍ جاءُوا به ، إلَّا الخُمُسَ . روَاه سعيدٌ(٣) . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ فَيْئًا ؛ اسْتِدْلَالًا بقولِ عُمَرَ : نَفِّلُوهم الذى جاءُوا به . ولو كان لهم ، لم يكنْ نَفَلًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى م : « إليهم » .

(٣) فى : سننه ٢/ ٢٦٤ .

بابُ حُكْمِ الأَرَضِينَ المغنومَةِ

الأرضُ التى بأَيْدِى المسلمين تَنْقَسِمُ قِسْمَين ؛ أحدُهما ، ما هو مَمْلُوكٌ لأَهْلِه ، لا خَراجَ عليه ، وهو ما أَسْلَمَ عليه أَهْلُه ، كأَرْضِ مَدِينَةِ النبىِّ ﷺ ، أو غَنِمَه المسلمون فقَسَمَ بينَهم ، كأَرْضِ خَيْبَرَ التى قسَمَها النبىُّ ﷺ بينَ أَصْحابِه الذين افْتَتَحُوها ، أو ما صالَحَ أَهْلُه على أنَّ الأَرضَ لهم ؛ كأَرْضِ اليَمَنِ ، والحيرَةِ ، وبَانِقِيَا[1] ، وأُلَّيسِ[2] مِن العِرَاقِ ، أو ما أَحْياه المسلمون مِن مَواتِ الأَرضِ ، كأَرْضِ البَصْرَةِ ، كانَت سَبْخَةً ، فأَحْياها عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ[3] ، وعُثْمانُ بن أبى العاصِ[4] ، فهذا مِلْكٌ لأَهْلِه ، لهم [٤٢٥و] التَّصَرُّفُ فيه بالبيعِ وسائرِ التَّصَرُّفاتِ ؛ لأَنَّه مَمْلُوكٌ لهم ، أَشْبَهَ الثِّيابَ والسِّلاحَ .

القِسْمُ الثانى ، ما وَقَفَه الأَئِمَّةُ على المسلمينَ ولم يَقسِمُوه ؛ كأَرْضِ

---

(١) بانقيا : ناحية من نواحى الكوفة .

(٢) أليس : الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس فى أول أرض العراق من ناحية البادية . وفى كتاب الفتوح : أليس قرية من قرى الأنبار . معجم البلدان ١/ ٣٥٤.

(٣) عتبة بن غزوان بن جابر المازنى ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا ، وولاه عمر فى الفتوح ، توفى سنة سبع عشرة . الإصابة ٤/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) عثمان بن أبى العاص بن بشر أبو عبد اللّه الثقفى ، وفد على النبى ﷺ فى وفد ثقيف فأسلم ، واستعمله النبى ﷺ على الطائف ، وعاش إلى خلافة عثمان ، رضى اللّه عنه . أسد الغابة ٣/ ٥٧٩، ٥٨٠.

الشَّامِ كلِّها، ما خَلَا مُدُنَها، والعِراقِ كلِّه إلَّا ما ذكَرْنا منه، والجَزِيرَةِ، ومِصْرَ، والمَغْرِبِ، وسائرِ ما افْتُتِحَ عَنْوَةً، فهذا وَقَفَه عُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، ومَن بعدَه مِن الأئِمَّةِ، ولم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ولا عن أحَدٍ مِن أصْحابِه، أنَّه قَسَم أرْضًا عَنْوَةً غيرَ خَيْبَرَ. وروَى أبو عُبَيْدٍ[1] بإسْنادِه، عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قَدِمَ الجَابِيَةَ[2]، فأرادَ قِسْمَةَ الأرضِ بينَ المسلمين، فقال له مُعاذٌ: واللَّهِ إذًا لَيَكُونَنَّ ما تَكْرَهُ، إنَّكَ إن قسَمْتَها اليومَ، صار الرَّيْعُ العظيمُ فى أيْدِى القَوْمِ، ثم يَبِيدُونَ فيَصِيرُ ذلك إلى الرَّجُلِ الواحِدِ والمرأةِ[3]، ثم يأْتِى مِن بعْدِهم قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِن الإسْلامِ مَسَدًّا، وهم لا يَجِدُونَ شيئًا، فانْظُرْ أمْرًا يسَعُ أوَّلَهم وآخِرَهُم. فصار عمرُ إلى قولِ مُعاذٍ. ولمَّا افْتَتَحَ عَمْرُو بنُ العَاصِ مِصْرَ، طَلَب منه[4] الزُّبَيْرُ قِسْمَتَها، فكتَبَ فى ذلك إلى عُمَرَ، فكتَبَ عمرُ: أنْ دَعْها حتى يَغْزُوَ منها حَبَلُ الحَبَلَةِ[5]. ورُوِىَ عن بُكَيْرِ بنِ عامِرٍ، [6]عن الشعبىِّ[6] قال: اشْتَرَى عُتْبَةُ بنُ فَرْقَدٍ أرْضًا مِن أرضِ الخَرَاجِ، فأتَى عُمَرَ، فأخْبَرَه، فقال عمرُ: ممَّن اشْتَرَيْتَها؟ قال: مِن أهْلِها. قال: فهؤلاء أهْلُها - للمسلمين - أبِعْتُمُوه شيئًا؟ قالُوا: لا.

---

(١) فى: الأموال ٥٩.

(٢) الجابية: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان. معجم البلدان ٢/ ٣.

(٣) بعده فى ف، م: «الواحدة».

(٤) فى ف: «من».

(٥) قال أبو عبيد، أراه أراد أن تكون فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم. الأموال ٥٨.

(٦ - ٦) سقط من النسخ، وانظر مصادر التخريج.

قال : فاذْهَبْ فاطْلُبْ مَالَكَ[1] . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ المُغَفَّلِ أنَّه قال : لا تَشْتَرِ مِن أرضِ[2] السَّوادِ ، إلَّا مِن أهلِ الحيرَةِ ، وبَانِقِيَا ، وأُلَّيسِ[3] . روَى هذا كلَّه أبو عُبَيْدٍ . وقد اشْتَهرَتْ قصةُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى ضَرْبِ الخَراجِ على أرضِ السَّوَادِ ، وإقْرارِه فى يَدِ أهْلِه بالخَراجِ الذى ضرَبَه ، وجَعْلِ ذلك أُجْرَةً له ، ولم يُقَدِّرْ مُدَّتَه ؛ لعُمُومِ المَصْلَحَةِ فيه ، فهذا لا يجوزُ بَيْعُه ، ولا شِراؤُه ؛ لخبَرِ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ ، ولأنَّه مَوْقُوفٌ للمسلمين كلِّهم ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كسائرِ الوُقُوفِ . فأمَّا إجارتُه ، فجائزةٌ ؛ لأنَّه مُسْتَأْجَرٌ فى أيْدِى أرْبابِه بالخَراجِ ، وإجارَةُ المُسْتَأْجَرِ جائزةٌ . وذَكَرَ القاضى فى إجارَتِه[4] رِوايتَين . والصَّحيحُ ما ذكَرْناه . وعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه كَرِهَ بَيْعَها ، وأجازَ شِراءَها ؛ لأنَّه اسْتِنْقاذٌ لها ، فجازَ ، كشِراءِ الأسِيرِ .

ومَن كانَت فى يَدِه أرضٌ ، فهو أحَقُّ بها بالخَراجِ ، كالمُسْتَأْجِرِ . وتَنْتَقِلُ إلى وارِثِه بعدَه ، على الوَجْهِ الذى كانَت فى يَدِ مَوْروثِه[5] . وإن آثَرَ بها أحَدًا ، صار الثانى أحَقَّ بها . وإن عَجَز رَبُّ الأرضِ عن عِمارَتِها ، وأداءِ خَراجِها ، أُجْبِرَ على رَفْعِ يَدِه عنها ، ودُفِعَتْ إلى غيرِه ؛ لأنَّ الأرضَ للمسلمين ، فلا يجوزُ تَعْطِيلُها عليهم[6] .

---

(١) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٧٧. ويحيى بن آدم ، فى : الخراج ٥٤.

(٢) فى ف : « أهل » .

(٣) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٨٢.

(٤) فى الأصل ، س ٣ : « إجارتها » .

(٥) فى ف ، م : « مورثه » .

(٦) فى الأصل : « عنهم » .

فصل : ويجِبُ الخَراجُ فى العامِرِ الذى يُمْكِنُ زَرْعُه والانْتِفاعُ به . فأمَّا المَوَاتُ الذى لا يُمْكِنُ زَرْعُه ، فلا خَراجَ فيه ؛ لأنَّ الخَراجَ أُجْرَةُ الأرضِ ، ولا أُجْرَةَ لهذا[1] . وعنه ، يجِبُ فيه الخَراجُ إذا كان على صِفَةٍ يُمْكِنُ إحْياؤُه ، ليُحْيِيَه مَن هو فى يَدِه ، أو يَرْفَعَ يدَه عنه فَيُحْيِيَه غيرُه ، وَيَنْتَفِعَ به . وما كان مِن الأرْضِ لا يُمْكِنُ زَرْعُها حتى تُراحَ عامًا ، وتُزْرَعَ عامًا ، فخَراجُها على النِّصْفِ مِن خَراجِ غيرِها ؛ لأنَّ نفْعَها على النِّصْفِ . وحُكْمُ الخَراجِ حُكْمُ الدَّيْنِ ، يُطالَبُ به المُوسِرُ ، ويُنْظَرُ به المُعْسِرُ ؛ لأنَّه أُجْرَةٌ ، فأَشْبَهَ أُجْرَةَ المساكنِ . وإن رأَى الإمامُ المَصْلَحةَ فى تَرْكِ خَراجِ إنْسانٍ[2] ، أو تَخْفِيفِه ، جاز[3] ؛ لأنَّه فَيْءٌ ، فكان النَّظَرُ فيه إلى الإمامِ . ويجوزُ [٤٢٥ظ] لصاحِبِ الأرضِ أن يَرْشُوَ العامِلَ ليَدْفَعَ عنه الظُّلْمَ فى خَراجِه ؛ لأنَّه يتَوَصَّلُ بمالِه إلى كَفِّ اليَدِ العادِيَةِ عنه . ولا يجوزُ له ذلك ليَدَعَ له مِن خَراجِه شيئًا ؛ لأنَّه رِشْوَةٌ لإبْطالِ حَقٍّ ، فحَرُمَتْ على الآخِذِ والمُعْطِى ، كرِشْوَةِ الحاكمِ ليَحْكُمَ له بغيرِ الحقِّ .

فصل : ولا يَسْقُطُ خَراجُ هذه الأرضِ بإسْلامِ أهْلِها ، [4]ولا[4] انْتِقالِها إلى مُسْلِمٍ ؛ لأنَّه أُجْرَةٌ ، فأَشْبَهَ أُجْرَةَ المساكنِ . قال أحمدُ : ما كان مِن أرضِ عَنْوَةٍ ، ثم أسْلَمَ صاحِبُها ، وُضِعَتْ عنه الجِزْيَةُ ، وأُقِرَّ على أرْضِه

---

(١) فى ف : «لها» .

(٢) بعده فى س ٣ : «له» .

(٣) بعده فى م : «له» .

(٤ - ٤) فى م : «أو» .

بالخراج[1] . وقالَ أيضًا : أرْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فيها الخَراجُ ، فإنِ اشْتَراها المسلمُ[2] ، ففيها الخَراجُ ؛ لأنَّه حقٌّ على الأرضِ . قال : ويُكْرَهُ للمسلمِ أن يشْتَرِىَ مِن أرضِ الخَراجِ المَزارِعَ[3] ؛ لأنَّ فى الخَراجِ مَعْنَى الذِّلَّةِ ، وبهذا[4] وردَتِ الأخْبارُ عن عمرَ وغيرِه . ومَعْنَى الشِّراءِ هـهُنا أن يتَقَبَّلَ الأرضَ بما عليها مِن خَراجِها ؛ لأنَّ شِراءَ هذه الأرضِ غيرُ جائزٍ . أو يكون على الرِّوايَةِ التى أجازَ شِراءَها ؛ لكَوْنِه اسْتِنْقَاذًا لها ، فهو كاسْتِنْقاذِ الأسيرِ .

فصل : ويُعْتَبَرُ الخَراجُ بما تَحْمِلُه الأرضُ مِن القَليلِ والكثيرِ ، والمَرْجِعُ فيه إلى اجْتِهادِ الإمامِ ، فى إحْدَى الرِّواياتِ . وهى اخْتِيارُ الخَلَّالِ وعامَّةِ شُيوخِنا ؛ لأنَّها أُجْرَةٌ ، فلم تتَقَدَّرْ بمِقْدارٍ لا يَخْتَلِفُ ، كأُجْرَةِ المساكنِ . والثانيةُ ، يُرْجَعُ فيه[5] إلى ما فرَضَ عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، لا تجوزُ الزِّيادَةُ عليه ، ولا النُّقْصانُ منه ؛ لأنَّ اجْتِهادَ عُمَرَ أوْلَى مِن قولِ غيرِه . والثالثةُ ، تجوزُ الزِّيادَةُ عليه ، ولا يجوزُ النُّقْصانُ ؛ لِمَا روَى عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ، أنَّه سمِعَ عُمَرَ يقولُ لحُذَيْفَةَ وعُثْمانَ بنِ حُنَيْفٍ : لعَلَّكما حَمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطِيقُ . فقال عثمانُ : واللَّه لَئِنْ زِدْتَ عليهم ، لا تشُقُّ عليهم ، ولا تُجْهِدُهم[6] . فدَلَّ على إباحَةِ الزِّيادَةِ ما لم يُجْهِدْهم .

---

(١) فى الأصل ، س ٣ ، م : « الخراج » .

(٢) فى الأصل : « لمسلم » .

(٣) فى ف ، م : « والمزارع » .

(٤) فى الأصل : « بها » .

(٥) سقط من : الأصل ، ف .

(٦) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٠ ، ٤١ .

واخْتُلِفَ عن عُمَرَ فى قَدْرِ الخَراجِ ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ أنَّه وَضَع على كلِّ جَرِيبٍ مِن أرضِ السَّوادِ قَفِيزًا ودِرْهَمًا[1] . قالَ أحمدُ : أعْلَى وأصَحُّ حديثٍ فى أرضِ السَّوادِ ، حديثُ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ فى الدِّرْهَمِ والقَفِيزِ . وهذا يدُلُّ على أنَّه أخَذَ به .

فصل : قال أحمدُ : قَدْرُ القَفِيزِ صَاعٌ ، قَدْرُه ثَمانِيَةُ أَرْطالٍ . قال القاضى : عندِى أنَّه ثمانِيَةُ أرْطالٍ بالمَكِّىِّ ، فيكونُ سِتَّةَ عشَرَ رَطْلًا بالعِرَاقِىِّ . وقال أبو بكرٍ : قد قِيلَ : إنَّ قَدْرَه ثلاثُون رَطْلًا .

ويَنْبَغِى أن يكونَ مِن جِنْسِ ما تُخْرِجُه الأرضُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه ضَرَب على الطَّعامِ دِرْهَمًا وقَفِيزَ حِنْطَةٍ ، وعلى[2] الشَّعِيرِ دِرْهَمًا وقَفِيزَ شَعِيرٍ .

فصل : والجرِيبُ عَشْرُ قَصَباتٍ فى عَشْرِ قَصَباتٍ . والقَصَبةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بذِراعِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، وهو ذِراعٌ وَسَطٌ ، لا أطْوَلَ ذِرَاعٍ ولا أقْصَرَها ، وقَبْضَةٌ وإبْهامٌ قائمةٌ . وما بينَ الشَّجَرِ مِن بَياضِ الأَرْضِ تَبَعٌ لها .

ومَن ظُلِمَ فى خَراجِه ، لم يَحْتَسِبْه مِن العُشْرِ ؛ لأنَّه ظُلْمٌ ، فلم يُحْسَبْ[3] مِن العُشْرِ ، كالغَصْبِ . وعنه ، يُحْسَبُ[4] مِن العُشْرِ ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٧١ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى ف ، م : « يحتسبه » .

(٤) فى الأصل ، ف : « يحسبه » .

الآخِذَ لهما واحِدٌ. وهذا اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ.

فصل: وما فُتِح عَنْوَةً، فالإمامُ مُخَيَّرٌ بينَ قِسْمَتِه بينَ الغانِمينَ، فيَصِيرُ مِلْكًا لهم، لا خَراجَ عليه، وبينَ وَقْفِها على المسلمينَ، وضَرْبِ الخَراجِ عليها؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٤٢٦و] فَعَل الأمْرَيْن فى خَيْبَرَ، فقَسَم نِصْفَها، ووَقَف نِصْفَها[1]. وعُمَرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، وَقَف كُلَّ شىءٍ فتَحَه ولم يَقْسِمْه. فدَلَّ على جَوازِ الأمْرَيْنِ، وليس له إلَّا فِعْلُ ما يرَى المَصْلَحَةَ فيه، فما فَعَل مِن ذلك، لَزِم. قال أحمدُ: هو على ما يفْعَلُ الفاتحُ، إذا كانَ مِن أئِمَّةِ الهُدَى. وعنه، أنَّ الأرضَ تَصِيرُ وَقْفًا بنَفْسِ الظُّهورِ عليها؛ لأنَّ الأئمَّةَ بعدَ النبىِّ ﷺ لم يَقْسِمُوا أرْضًا افْتَتَحُوها، ولأنَّ فى قِسْمَتِها المَحْذُورَ الذى ذكَرَه مُعَاذٌ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، وإنَّما قَسَم النبىُّ ﷺ نِصْفَ خَيْبَرَ فى بَدْءِ الإسْلامِ؛ لضَعْفِهم وحاجَتِهم. وذكَرَ أبو الخَطَّابِ رِوايَةً ثالثَةً، أنَّها تُقْسَمُ بينَ الغانِمينَ مِن غيرِ تَخْيِيرٍ؛ لعُمومِ قَوْلِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[2]. ولأنَّ فِعْلَ النبىِّ ﷺ أوْلَى مِن فِعْلِ غيرِه. والأُولَى أوْلَى؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، ومَن بعدَه، لم يَقْسِمُوا الأرضَ، وتابعَهم عُلَماءُ الصَّحابَةِ عليه، فحَصَل[3] إجْماعًا.

وما وَقَفه الإمامُ، فهو مُخَيَّرٌ بينَ إقْرارِ أهْلِه فيه بالخراجِ، وبينَ إجْلائِهم

---

(١) أخرجه أبو عبيد، فى: الأموال ٥٦.

(٢) سورة الأنفال ٤١.

(٣) فى م: «فصار».

وجَلْبِ غيرِهم؛ لأنَّ الأرضَ قد مُلِكَتْ عليهم.

فأمَّا ما جَلا عنها أهْلُها خَوْفًا مِن المسلمينَ، فتَصِيرُ وَقْفًا بنَفْسِ الظُّهورِ عليها؛ لأنَّها ليسَتْ غَنِيمَةً فتُقْسَمَ. وعنه، لا تَصِيرُ وَقْفًا حتى يَقِفَها الإمامُ؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يَثْبُتُ بنَفْسِه، وحُكْمُها حُكْمُ العَنْوَةِ إذا وُقِفَتْ، وكذلك الحُكْمُ فيما صالَحُونا عليه، على أنَّ الأرضَ للمسلمينَ، وتُقَرُّ فى أيْدِيهم بالخَراجِ. فأمَّا إن صالَحْناهم على أنَّ الأرضَ لهم، ولَنا عليها الخَراجُ[1]، فهذه مِلْكٌ لأَرْبابِها، متى أسْلَمُوا، سَقَط عنهم؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ الجِزْيَةِ، فيَسْقُطُ بالإسْلامِ، كالجِزْيَةِ. ولهم بَيْعُها والتَّصَرُّفُ فيها. وإنِ انْتقَلَتْ إلى مُسْلِمٍ، لم يُؤْخَذْ خَراجُها؛ لِما ذكَرْناه.

---

(١) فى الأصل، س ٣: «خراج».

بابُ الأَمَانِ

يجوزُ عَقْدُ الأَمانِ لجميعِ الكُفَّارِ وآحَادِهم ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[1] . ورَوَى عليٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « ذِمَّةُ المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رَواه البُخارِيُّ[2] .

ويصِحُّ مِن كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقِلٍ مُخْتارٍ ، ذكَرًا كان أو أُنْثَى ، حُرًّا أو عَبْدًا ؛ للخبرِ[3] . قالت عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها : إن كانتِ المرأةُ لَتُجِيرُ

---

(١) سورة التوبة ٦.

(٢) فى : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفى : باب ذمة المسلمين ، من كتاب الجزية ، وفى : باب إثم من تبرأ من مواليه ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم ...، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٣/ ٢٦، ٤/ ١٢٢، ٨/ ١٩٢، ٩/ ١٢٠.

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل المدينة ...، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٩٩٩. وأبو داود ، فى : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤٦٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من تولى غير مواليه ...، من أبواب الولاء والهبة . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٨٧. والنسائى ، فى : باب منع الدجال من المدينة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٢/ ٤٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١.

(٣) سقط من : م .

على المؤْمِنين[1] ، فيَجُوزُ . وعن فُضَيْلِ بنِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ قال : جَهَّزَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، جَيْشًا ، فكنتُ فيه ، فحَضَرْنا مَوْضِعًا ، فرَأَيْنَا أَنَّا سنَفْتَحُها اليومَ ، وجعَلْنا نُقْبِلُ ونَرُوحُ ، فبَقِيَ عَبْدٌ مِنَّا ، فراطَنَهم وراطَنُوه ، فكَتَب لهم الأمانَ فى صَحِيفَةٍ ، وشَدَّها على سَهْمٍ ، ورَمَى بها إليهم ، فأَخَذُوها ، وخَرَجُوا ، فكُتِبَ بذلك إلى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، فقال : العَبْدُ المُسْلِمُ[2] رَجُلٌ مِن المُسْلِمينَ ، يجوزُ أمانُه . رَواهما سعيدٌ[3] . ويَصِحُّ أَمانُ الأَسِيرِ المُسْلِمِ إذا عَقَده غيرَ مُكْرَهٍ ؛ لذلك[4] .

فصل : ولا يَصِحُّ مِن كافِرٍ ؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » . وليس الكافِرُ منهم ، ولأَنَّه مُتَّهَمٌ فى [٤٢٦ظ] الدِّينِ . ولا مِن[5] مَجْنُونٍ ، ولا طِفْلٍ ؛ لأَنَّه لا حُكْمَ لقَوْلِهما ، ولا مُكْرَهٍ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ ، كالبيعِ . وفى الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ منه ؛ لأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عنه ، ولا يَلْزَمُه بقَوْلِه حُكْمٌ ، فلا يَلْزَمُ غيرَه ، كالمَجْنُونِ . والثانيةُ ، يَصِحُّ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ ، ولأَنَّه مُسْلِمٌ عاقِلٌ ، فصَحَّ

---

(١) فى م : « المسلمين » .

(٢) سقط من : م .

(٣) الأول فى : سننه ٢/ ٢٣٤.
كما أخرجه عبد الرزاق، فى : المصنف ٥/ ٢٢٣. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٩٥.
والثانى فى : سننه ٢/ ٢٣٣.
كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٢/ ٤٥٣، ٤٥٤.

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥) سقط من : الأصل .

أَمانُه ، كالبالِغِ .

فإن دَخَل مُشْرِكٌ بأَمانِ مَن لا[1] يَصِحُّ أَمانُه ، عالِمًا بفَسادِه ، جازَ قَتْلُه ، وأَخْذُ مالِه ؛ لأَنَّه حَرْبِيٌّ لا أمانَ له . وإن لم يَعْرِفْ ، عُرِّفَ ذلك ، وَرُدَّ إلى مَأْمَنِه ، ولم يَجُزْ قَتْلُه ؛ لأَنَّه دَخَل على أَنَّه بأمانٍ .

فصل : وللإمامِ عَقْدُه لجميعِ الكُفَّارِ ؛ لأَنَّ له الوِلايَةَ على جميعِ المُسْلِمينَ ، وللأَمِيرِ عَقْدُه لمَن أُقِيمَ بإزائِه ؛ لأَنَّ إليه الأَمْرَ فيهم . وأَمَّا سائرُ الرَّعِيَّةِ ، فلهم عَقْدُه للواحِدِ ، والعَشَرةِ ، والحِصْنِ الصَّغيرِ ؛ لحدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، فى أمانِ العَبْدِ . ولا يَصِحُّ لأَهْلِ بَلْدَةٍ ورُسْتَاقٍ[2] ونحوِهم ؛ لأَنَّ ذلك يُفْضِى إلى تَعْطِيلِ الجِهادِ ، والافْتِئاتِ على الإمامِ .

وللإمامِ والأَميرِ أمانُ الأَسِيرِ ؛ لأَنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أَمَّنَ الهُرْمُزَانَ وهو أَسِيرٌ[3] . ولأَنَّ له المَنَّ عليه ، فالأَمانُ أَوْلَى . وليس ذلك لغيرِه ؛ لأَنَّ أَمْرَ الأَسِيرِ إلى الإمامِ ، فلم يَجُزْ لغيرِه الافْتِئاتُ عليه . وذَكَر أبو الخَطَّابِ أَنَّ ذلك لكلِّ مسلمٍ ؛ لأَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أجارتْ زَوْجَها أبا العَاصِ ابنَ الرَّبِيعِ بعدَ أَسْرِه ، فأَمْضاه رسولُ اللَّهِ ﷺ[4] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الرستاق : موضع فيه مزدرع ، وقرى ، أو بيوت مجتمعة .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ٢٥٢. وابن أبى شيبة ، فى: المصنف ١٢/ ٤٥٦، ٤٥٧.

(٤) بعده فى م : « رواه النسائى » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٥/ ٢٢٤، ٢٢٥. والبيهقى مطولًا ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٩٥.

ومَن طَلَب الأمانَ ليَسْمَعَ كلامَ اللَّهِ، ويَعْرِفَ الشَّرِيعَةَ، وَجَب أن يُعْطاه، ثم يُرَدَّ إلى مَأْمَنِه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1].

ويجوزُ عَقْدُه للمُسْتَأْمِنِ غيرَ مُقَيَّدٍ بمُدَّةٍ؛ لأنَّ ذلك لا يُفْضِى إلى تَرْكِ الجهادِ. قال القاضى: ويجوزُ أن يُقِيمُوا فى دَارِنا مُدَّةَ الهُدْنَةِ بغيرِ جِزْيَةٍ. وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ؛ لأنَّ مَن جازَ إقْرارُه بغيرِ جِزْيَةٍ فيما دُونَ السَّنَةِ[2]، جاز فيما زاد، كالمرأةِ. وقال أبو الخَطَّابِ: عندِى لا يجوزُ أن يُقِيمُوا سَنَةً فصاعِدًا بغيرِ جِزْيَةٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3].

فصل: ويَحْصُلُ الأمانُ بما يَدُلُّ عليه مِن قَوْلٍ وغيرِه، فالقولُ مثلُ: أَمَّنْتُكَ. أو: أنتَ آمِنٌ. أو: أَجَرْتُكَ. أو: أنت مُجَارٌ. أو: فى جِوَارِى. أو: فى ذِمَّتِى. أو: فى أَمانِى. أو: فى خفَارَتِى. أو: لا بَأْسَ عليكَ. أو: لا خَوْفَ عليكَ. أو: لا تخَفْ. أو: مَتَرْس[4]. بالفارِسِيَّةِ، ونحو ذلك؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال يومَ الفَتْحِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ»[5].

---

(١) سورة التوبة ٦.

(٢) فى الأصل: «الستة».

(٣) سورة التوبة ٢٩.

(٤) أى: لا تخف.

(٥) أخرجه مسلم، فى: باب فتح مكة، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٨. وأبو داود، فى: باب ما جاء فى خبر مكة، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٤٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٢٩٢، ٥٣٨.

وقال لأُمِّ هانئ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»[1]. وقال أنَسٌ لعُمَرَ فى قِصَّةِ الهُرْمُزَانِ: ليس لكَ إلى قَتْلِه سَبِيلٌ قد قُلْتَ: تكَلَّمْ، لا بَأْسَ عليكَ. فأمْسَكَ عمرُ[2]، رَضِىَ اللَّهُ عنه. ورَوَى زِرٌّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: إنَّ اللَّهَ يعْلَمُ كُلَّ لِسانٍ، فمَن أتَى منكم أعْجَمِيًّا، فقال له: مَتَرْس. فقَدْ أَمَّنَه[3].

وإنْ أشارَ إليه بالأمانِ، فهو أمانٌ[4]؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: لو أنَّ أحدَكم أشارَ بأُصْبُعِه إلى السَّماءِ إلى مُشْرِكٍ، فنَزَل إليه، فقَتَلَه، لَقتَلْتُه به[5]. فإن قال المسلمُ: لم أُرِدْ به الأمانَ. فالقَوْلُ قولُه؛ لأنَّه أعْلَمُ بنِيَّتِه، [٤٢٧و] ويُرَدُّ المُشْرِكُ إلى مَأْمَنِه؛ لأنَّه نَزلَ على أنَّه آمِنٌ.

وإن قال له: قِفْ. أو: قُمْ. أو: أَلْقِ سِلاحَكَ. فقال أصْحابُنا: هو أمانٌ؛ لأنَّ الكافِرَ يعْتَقِدُه أمانًا، فأشْبَهَ قولَه: لا تخَفْ. ويَحْتَمِلُ أن يُرْجَعَ فيه إلى النِّيَّةِ، فإن نَوَى به الأمانَ، كان أمانًا؛ لأنَّه يَحْتَمِلُه، وإن لم يَنْوِ، لم يكنْ أمانًا؛ لأنَّه يُسْتَعْمَلُ للإرْهابِ والتَّخْوِيفِ والتَّهْدِيدِ، فلم يَنْصَرِفْ إلى الأمانِ بغيرِ نِيَّةٍ. وإذا اخْتَلَفا فى نِيَّتِه، فالقولُ قولُ المسلمِ؛ لِما ذكَرْنا.

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٢.

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٣.

(٣) لم نجده عن ابن مسعود، وعن عمر أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٥/ ٢١٩، ٢٢٠. وسعيد بن منصور، فى: سننه ٢/ ٢٣٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٩٦.

(٤) فى الأصل، س ٣، م: «آمن».

(٥) أخرجه سعيد، فى: سننه ٢/ ٢٢٩.

وإن قال لكافرٍ : أنتَ آمِنٌ . فرَدَّ الأمانَ ، لم يَنْعَقِدْ ؛ لأنَّه إيجابُ حَقٍّ بعَقْدٍ ، فلم يَصِحَّ مع الرَّدِّ ، كالبيعِ . وإن قَبِله ثم رَدَّه ، انْتَقضَ ؛ لأنَّه حَقٌّ له ، فسَقَط بإسْقاطِه ، كالرِّقِّ .

وأمّا الفِعْلُ ، فإذا دَخَل الحَرْبِيُّ دارَ الإسْلامِ رَسُولًا أو تاجِرًا ، وقد جرَتِ العادَةُ بدُخُولِ تُجَّارِهم[1] إلينا ، كان أمانًا له ، ولم يَجُزِ التَّعَرُّضُ له ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لرسولَيْ مُسَيْلِمَةَ : « لَوْلَا أنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائيُّ[2] بمَعْناه . ولأنَّهم دخَلُوا يَعْتَقِدُونَ الأمانَ ، فأَشْبَهَ ما لو دخَلُوا بإشارَةِ المسلمِ .

[3]وإن دَخَل مُسْلِمٌ[3] دارَ الحربِ رَسُولًا أو تاجِرًا ، وقد جَرَتِ العادَةُ بدُخولِ تُجَّارِنا[4] إليهم ، صار فى أمَانِهم ، وصارُوا فى أمَانٍ منه ؛ لأنَّ الأمانَ إذا انْعَقَدَ مِن أحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، انْعقَدَ مِن الآخَرِ ، فلا تَحِلُّ له[5] خِيانَتُهم فى أمْوالِهم ، ولا مُعامَلَتُهم بالرِّبَا ؛ لأنَّ مَن حَرُمَ مالُه عليكَ ، ومالُكَ عليه ، حَرُمَتْ مُعامَلَتُه بالرِّبَا ، كالمُسْلِمِ فى دارِ الإسْلامِ .

---

(١) فى ف : « تاجرهم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرسل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧٦.
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى النهى عن قتل الرسل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢٣٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٩١.
وانظر ما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن قتل الرجل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « تاجرنا » .

(٥) سقط من : م .

وإذا أَخَذ المسلمونَ حَرْبِيًّا ، فادَّعَى أنَّه جاءَ مُسْتأْمِنًا ، نظَرْنا ؛ فإن كان بغيرِ سِلاحٍ ، قُبِل قولُه ؛ لأنَّ تَرْكَه للسِّلاحِ دَليلٌ على قَصْدِ الأمانِ . وإن كان معه سِلاحٌ ، لم يُقْبَلْ منه . نَصَّ عليه أحمدُ[1] ؛ لأنَّ حَمْلَه لآلَةِ الحربِ دَليلٌ على أنَّه مُحارِبٌ .

وقال أحمدُ : إذا لَقِيَ الرَّجُلُ العِلْجَ[2] ، فطَلَب منه الأمانَ ، لم يُعْطِه ، وإن كان المسلمونَ جماعَةً أَعْطَوْه الأمانَ ؛ لأنَّ الواحِدَ لا يَأْمَنُ غَدْرَ العِلْجِ به[3] عندَ خَلْوَتِه به ، والجماعَةُ يأْمَنُونَ ذلك .

فصل : ومَن جاء بحربِيٍّ ، فادَّعَى الحَرْبِيُّ أنَّه أَمَّنَه ، فأَنْكَرَ المسلمُ ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ[4] ، القولُ قولُ المسلم ؛ لأنَّ الأَصْلَ معه ، وهو إباحَةُ دَمِ الحَرْبِيِّ وعَدَمُ الأمانِ . والثانيةُ ، القولُ قولُ الأَسِيرِ ؛ لأنَّه يَدَّعِي حَقْنَ دَمِه ، فيكونُ ذلك[5] شُبْهَةً فى دَرْءِ القَتْلِ . والثالثةُ ، القولُ قولُ مَن يَدُلُّ [6]ظاهِرُ الحالِ[6] على صِدْقِه ، فمتى كان أَقْوَى مِن المسلمِ ومعه سِلاحُه ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ الظاهِرَ معه ، وإن كان ضَعِيفًا مأْخُوذًا سِلاحُه ، فالقولُ قولُ المُسْلِمِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ معه[7] .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) العلج : الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « أن » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) فى م : « الظاهر » .

(٧) فى ف : « منه » .

وإذا دَخَل حَرْبِيٌّ دارَ الإسْلامِ بأمانٍ، ثَبَت الأمانُ لنَفْسِه ومالِه الذى معه؛ لأنَّ الأمانَ يقْتَضِى تَرْكَ التَّعَرُّضِ له بما[1] يَضُرُّه، وأخْذُ مالِه يَضُرُّه. فإن أوْدَعَ مالَه أو أقْرَضَه[2] مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا، ثم عاد إلى دارِ الحربِ رَسُولًا، أو تاجِرًا، أو مُتَنَزِّهًا، ليَعُودَ إلى دارِ الإسْلامِ، فهو على أَمانِه. وإن دَخَل مُسْتَوْطِنًا أو مُحارِبًا، انْتَقَضَ الأمانُ فى نفسِه؛ لأنَّه تَرَكَه، وبَقِىَ فى مالِه؛ لأنَّه بَطَل فى نفسِه لعَوْدِه، ولم يُوجَدْ ذلك فى المالِ، ولأنَّ الأمانَ ثَبَت للمالِ بأخْذِ المُودَعِ والمُقْتَرِضِ[3]، فأشْبَهَ ما لو اسْتَوْدَعه فى دارِ الحربِ ودَخَل به دارَ الإسْلامِ. فإن طَلَبه صاحِبُه، بُعِثَ به إليه. وإن مات، بُعِثَ إلى وارِثِه. وكذلكَ إن مات المُسْتَأْمِنُ [٤٢٧ظ] فى دارِ الإسْلامِ، بُعِثَ مالُه إلى وارِثِه؛ لأنَّ الأمانَ حَقٌّ لازِمٌ تعَلَّقَ بالمالِ، فإذا انْتَقَلَ إلى الوارِثِ، انْتَقَلَ بحَقِّه، كسائرِ مالِه. وإن لم يكنْ له وارِثٌ، فهو فَىْءٌ؛ لأنَّه مالٌ انْتَقَلَ عن الكافِرِ، ولا مُسْتَحِقَّ له، فأَشْبَهَ مالَ الذِّمِّىِّ الذى يموتُ ولا وارِثَ له. وإن سُبِىَ مالِكُه، كان مَوْقُوفًا، فإن عَتَق، رُدَّ إليه، وإن مات فى الرِّقِّ أو قُتِل، فمَالُه فَىْءٌ؛ لأنَّه لا يُورَثُ، فأَشْبَهَ مالَ مَن لا وارِثَ له.

فصل: وإن أَخَذ المُسْلِمُ مِن الحَرْبِىِّ فى دارِ الحربِ مالًا، مُضارَبَةً أو وَدِيعَةً، ودَخَل به دارَ الإسْلامِ، فهو فى أمانٍ، حُكْمُه مثلُ[4] ما ذكَرْنا.

---

(١) فى الأصل: «مما».

(٢) فى الأصل: «قصده».

(٣) بعده فى م: «له».

(٤) سقط من: الأصل.

وإن أَخَذه ببَيْعٍ فى الذِّمَّةِ ، أو اقْتِراضٍ ، فالثَّمَنُ فى ذِمَّتِه ، عليه أداؤُه إليه . وإنِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِن حَرْبِيٍّ مالًا ، ثم دَخَل إلينا فأسْلَمَ ، فعليه رَدُّ البَدَلِ ؛ لأنَّه أَخَذَه على سَبِيلِ المُعاوَضَةِ ، فأَشْبَهَ ما لو تزَوَّجَ حَرْبِيَّةً ، ثم أسْلَمَ ، فإنَّه يَلْزَمُه مَهْرُها .

فصل : وإن حَصَر المسلمونَ حِصْنًا ، فطَلَب رجلٌ منهم الأمانَ ليَفْتَحَ لهم الحِصْنَ ، جازَ إعْطاؤُه . وكذلك إن طلَبَه لجَماعةٍ مُعَيَّنِينَ ، جاز ؛ لِما رُوِىَ أنَّ المُهاجِرَ بنَ أبى أُمَيَّةَ لمَّا حَصَر التُّجَيْرَ[1] ، بَعَث إليه الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : تُعْطِينى الأمانَ لعَشَرَةٍ ، وأفْتَحُ لك الحِصْنَ ؟ ففَعَل . فإن فَتَح الحِصْنَ ، فادَّعَى الأَمانَ[2] جماعَةٌ ، كلُّ واحدٍ منهم[3] يقولُ : أنا المُعْطِى . وأشْكَلَ ، لم يَجُزْ قَتْلُ واحدٍ منهم ؛ لأنَّه اشْتَبَهَ المُباحُ بالمُحَرَّمِ ، فوَجَب تَغْلِيبُ التَّحْرِيمِ ، كما لو اخْتَلطَتْ أُخْتُه بأَجْنَبِيَّاتٍ . وفى اسْتِرْقاقِهم وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُسْتَرَقُّ واحدٌ منهم ؛ لذلك[4] . قال القاضى : هذا المَنْصُوصُ عليه . والثانى ، يُقْرَعُ بَيْنَهم ، فيُخْرَجُ صاحِبُ الأمانِ بالقُرْعَةِ ، ويُسْتَرَقُّ الباقُونَ . اختاره أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه اشْتَبَهَ الحُرُّ بالرَّقِيقِ ، فوَجَب أن يُخْرَجَ بالقُرْعَةِ ، كما لو أعْتَقَ عَبْدًا مِن عَبِيدِه وأَشْكَلَ . وإن أسْلَمَ واحِدٌ فى

---

(١) فى ف : « النحير » .

والنجير : حصن قرب حضرموت منيع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر ، رضى اللَّه عنه . معجم البلدان ٤/ ٧٦٢، ٧٦٣. وخبر الأمان فيه .

(٢) بعده فى م : « منهم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « كذلك » .

الحِصْنِ قبلَ فَتْحِه ، ثم فُتِح ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ منهم أنَّه المُسْلِمُ ، خُرِّجَ فيها ما فى التى قبلَها ؛ لأنَّها فى مَعْنَاها .

فصل : وإذا أَسَر الكُفَّارُ أسِيرًا ، فأَطْلَقُوه بشَرْطِ أن يُقِيمَ عندَهم مُدَّةً ، كانُوا فى أمانٍ منه ، ولم يكنْ له أن يَهْرُبَ منهم ، ولا[1] يَخُونَهم فى أمْوالِهم ؛ لأنَّهم على هذا أطْلَقُوه . وإنْ أطْلَقُوه ولم يَشْرُطُوا عليه شيئًا ، فله أن يَقْتُلَ ، ويَسْرِقَ ، ويَهْرُبَ ؛ لأنَّه لم يَصْدُرْ منه ما يَثْبُتُ به الأمانُ . وكذلك إن أطْلَقُوه على أن يكونَ رَقِيقًا لهم ومِلْكًا[2] ؛ لأنَّه حُرٌّ لا يَثْبُتُ عليه المِلْكُ ، ولم يَصْدُرْ منه أمانٌ . فإن أطْلَقُوه وأَمَّنُوه ، ولم يَشْرُطُوا عليه شيئًا ، كان له الهَرَبُ ؛ لأنَّه ليس بمالٍ لهم ، ولم يكنْ له خِيانَتُهم فى أمْوالِهم وأنْفُسِهم ؛ لأنَّ أمانَهم له يقْتَضِى سَلامَتَهم منه . وإن شرَطُوا عليه الإقامَةَ عندَهم ، فالتزَمَه ، لَزِمه الوَفاءُ لهم . نَصَّ عليه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[3] . وقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[4] .

وإنْ شرَطُوا عليه أن يَبْعَثَ إليهم فِداءَه مِن دارِ الإسْلامِ ، لَزِمَه ذلك ؛ لِما ذَكَرْنا . ولأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا صالَحَ أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ على رَدِّ مَن جاءه ، وَفَّى لهم ، وقال : « إنَّا لَا يَصْلُحُ فِى دِينِنَا الغَدْرُ »[5] . فإن عَجَز عن الفِداءِ ، كان

---

(١) بعده فى م : « أن » .

(٢) فى م : « مملوكا » .

(٣) سورة النحل ٩١.

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/ ٧٢.

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ...، من كتاب =

فى ذِمَّتِه ، يَبْعَثُه إليهم متى قَدَر ، كثَمَنِ المَبِيعِ . وإن شرَطُوا عليه أنَّه[1] إن لم يَقْدِرْ على الفِداءِ ، رَجَع إليهم[2] ، فلم يَقْدِرْ عليه ، وكان رجلًا ، لَزِمَه الوَفاءُ ، فى إحْدَى [٤٢٨و] الرِّوايَتَيْن ؛ لِما ذكَرْنا . والثانيةُ ، لا يعودُ إليهم ؛ لأنَّ العَوْدَ إليهم مَعْصِيَةٌ ، فلم يَلْزَمْ بالشَّرْطِ . وإن كانَتِ امرأةً ، لم تَرْجِعْ إليهم رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا صالَحَ أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ على رَدِّ مَن جاءَه ، مَنَعه اللَّهُ تعالَى رَدَّ النِّساءِ ، ولأنَّ فى رجوعِها[3] تَسْلِيطًا على وَطْئِها حَرامًا ، فلم يَجُزْ . وإن كان الأسِيرُ شَرَط لهم ذلك مُكْرَهًا بضَرْبٍ وتَعْذِيبٍ ، لم يَلْزَمْه الوَفاءُ لهم بشىءٍ[4] ممَّا شَرَطه .

وإنِ اشْتَرَى الأسِيرُ منهم شيئًا[5] مُخْتارًا ، أو اقْتَرَضَه ، لَزِمَه الوَفاءُ لهم ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فأشْبَهَ غيرَ الأسِيرِ . وإن كانَ مُكْرَهًا ، لم يَصِحَّ ، فإنْ أكْرَهُوه على قَبْضِه ، لم يَضْمَنْه[6] إن تَلِف ، وعليه رَدُّه إنْ كانَ باقِيًا ؛ لأنَّهم دَفَعُوه إليه بحُكْمِ عَقْدٍ فاسِدٍ . وإن قَبَضه باخْتِيارِه ، فعليه ضَمانُه ؛ لذلك[7] .

= الشروط . صحيح البخارى ٣/ ٢٥٧. وأبو داود ، فى : باب فى صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧٧، ٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٣١.

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « ردها » .

(٤) فى م : « بشرط » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى م : « يلزمه ضمانه » .

(٧) فى م : « كذلك » .

بابُ الهُدْنَةِ

ومَعْناها مُوادَعَةُ أهْلِ الحَرْبِ.

ولا يجوزُ ذلك إلَّا على وَجْهِ النَّظَرِ للمسلمين، وتَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ لهم؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[1]. ولأنَّ هُدْنَتَهم مِن غيرِ حاجَةٍ تَرْكٌ للجِهادِ الواجِبِ لغيرِ فائدةٍ. فإن رَأَى الإمامُ المَصْلَحَةَ فيها، جازَت؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[2]. وقولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[3]. وروَى مَرْوَانُ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صالَحَ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو بالحُدَيْبِيَةِ على وَضْعِ القِتالِ عَشْرَ سِنينَ[4]. ووادَعَ النبيُّ ﷺ قبائلَ مِن المُشْرِكين، وقُرَيْظَةَ، والنَّضِيرَ، ولأنَّه قد تكونُ المَصْلَحةُ فى الهُدْنَةِ لضَعْفِ المُسْلِمينَ عن قِتالِهم، أو طَمَعٍ فى إسْلامِهم، أو الْتِزَامِهم الجِزْيَةَ، أو غيرِ ذلك.

---

(١) سورة محمد ٣٥.

(٢) سورة الأنفال ٦١.

(٣) سورة التوبة ٤.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب فى صلح العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٧٨. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢٢٧، ٢٢٨. وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٣٠.

ولا يجوزُ عَقْدُها إلَّا مِن الإمامِ أو نائبِه ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَقْتَضِى الأمانَ لجميعِ المُشْرِكينَ ، فلم يَجُزْ لغيرِهما ، كعَقْدِ الذِّمَّةِ .

فصل : ولا يجوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ مُطْلَقًا غيرَ مُقَدَّرَةٍ بمُدَّةٍ ؛ لأنَّ إطْلاقَها يقْتَضِى التَّأْبِيدَ ، فيُفْضِى إلى تَرْكِ الجِهادِ أبدًا . ويُرْجَعُ فى تقْدِيرِها إلى رَأْيِ الإمامِ على ما يَراه مِن المَصْلحَةِ فى قَليلٍ وكثيرٍ . وقال القاضى : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يجوزُ أكْثَرُ مِن عَشْرِ سِنينَ . وهو اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ ؛ لأنَّ الأمْرَ بالجِهادِ يشْمَلُ الأوْقاتَ كلَّها ، خُصَّ منه مُدَّةُ العَشْرِ بصُلْحِ النبىِّ ﷺ أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ على عَشْرٍ ، ففيما زاد يَبْقَى على العُمومِ . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّه عَقْدٌ يجوزُ فى العَشْرِ ، فجاز فيما زاد عليها ، كالإجارَةِ . فإن هادَنَهم أكْثَرَ مِن قَدْرِ الحاجَةِ ، بَطَل فى الزائدِ . وهل يَبْطُلُ فى قَدْرِ الحاجَةِ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ بِناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وكذلك إن هادَنَهم أكْثَرَ مِن عَشْرٍ ، على الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، بَطَل فى الزِّيادَةِ ، وفى مُدَّةِ العَشْرِ وَجْهان .

وإن قال : هادَنْتُكم[1] ما شِئْتُم . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه جَعَل الكُفّارَ مُتَحَكِّمِين على المسلمين . وإن قال : هادَنْتُكم ما شِئْنَا . أو : ما شاء فلانٌ . أو شَرَط أنَّ له نَقْضَها متى شاء ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه يُنافِى مُقْتَضَى العَقْدِ ، ولأنَّه عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ ، فلم يَجُزْ تعْلِيقُه على مَشِيئَةِ أحَدِهما ، كالإجارَةِ . وقال القاضى : يَصِحُّ ؛ لأنَّه جَعَل التَّحَكُّمَ[2] إليه . وإن قال : إلى أن يَشاءَ اللَّهُ .

---

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) فى الأصل : « التحكيم » .

أو : نُقِرُّكم ما أَقَرَّكم اللَّهُ . لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا طَرِيقَ إلى مَعْرِفَةِ ما عندَ اللَّهِ .

فصل : وتجوزُ الهُدْنَةُ على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صالَح أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ وغيرَهم بغيرِ مالٍ . وتجوزُ على مالٍ [٤٢٨ظ] يَأْخُذُه منهم ؛ لأنَّها[(١)] إذا جازَتْ بغيرِ مالٍ ، فعلى مالٍ أَوْلَى . فأمَّا مُصَالَحَتُهم على مالٍ يَدْفَعُه إليهم ، فقد أطْلَقَ أحمدُ المَنْعَ منه ؛ لأنَّ فيه صَغَارًا على المسلمينَ . وهذا مَحْمُولٌ على غيرِ حالِ[(٢)] الضَّرُورَةِ . فأمَّا عندَ الحاجَةِ ، مثلَ أن يخافَ على المسلمينَ قَتْلًا ، أو أسْرًا ، أو تَعْذِيبَ مَن عندَهم مِن الأُسَارَى ، فيَجُوزَ ؛ لِما رَوَى الزُّهْرِىُّ ، قال : أرْسَلَ النبىُّ ﷺ إلى عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ وهو مع أبى سُفْيَانَ : « أَرَأَيْتَ إنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثمرِ الأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وتُخَذِّلُ بَيْنَ الأَحْزَابِ ؟ » . فأَرْسَلَ إليه عُيَيْنَةُ : إن جعَلْتَ لى الشَّطْرَ ، فعَلْتُ[(٣)] . فلوْلَا أنَّه جائزٌ ، لَما جَعَله له النبىُّ ﷺ ، ولأنَّ الضَّرَرَ المَخُوفَ أعْظَمُ مِن الضَّرَرِ [(٤)] ببَذْلِ المالِ[(٤)] ، فجازَ دَفْعُ أعْلَاهما بأدْناهما .

فصل : ويجوزُ فى عَقْدِ الصُّلْحِ شَرْطُ رَدِّ مَن جاءَه مِن أهْلِ الحَرْبِ مِن الرِّجالِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ شَرَط ذلك فى صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ . ولا يجوزُ شَرْطُ رَدِّ النِّساءِ المُسْلِماتِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا

---

(١) فى م : « لأنه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٥/ ٣٦٧، ٣٦٨.

(٤ - ٤) فى م : « بالمال » .

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[1] . ولمَّا عَقَد النبىُّ ﷺ الصُّلْحَ فى الحُدَيْبِيَةِ ، جاءَت أُمُّ كُلْثُومٍ بنتُ عُقْبَةَ بنِ أبى مُعَيْطٍ ، فجاءَ أخَواها يَطْلُبانِها ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ . فقال النبىُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِى النِّسَاءِ »[2] . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن تتزوَّجَ بمُشْرِكٍ ، فيُصِيبَها ، أو تُفْتَنَ فى دِينِها . ولا يجوزُ رَدُّ الصِّبْيانِ العُقَلاءِ[3] ؛ لأنَّهم بمَنْزِلةِ المرأةِ فى ضَعْفِ قُلُوبِهم ، وقِلَّةِ مَعْرِفَتِهم ، فلا يُؤْمَنُ أن يُفْتَنُوا[4] عن دينِهم . وإنْ شُرِطَ رَدُّ الرِّجالِ[5] ، لَزِمَ الوَفاءُ لهم ، بمَعْنَى أنَّهم إن[6] جاءُوا فى طَلَبِ مَن جاء منهم ، لم يُمْنَعُوا مِن أخْذِه ، ولا يُجْبِرُه الإمامُ على الرُّجُوعِ معهم[7] ، وله أن يأْمُرَه سِرًّا بالفِرارِ منهم وقِتالِهم ؛ لأنَّ أبا بَصِيرٍ[8] جاء إلى النبىِّ ﷺ فى صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، فجاءَ الكُفَّارُ فى طلَبِه ، فقالَ له النبىُّ ﷺ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِى دِينِنَا الغَدْرُ ، وقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَن يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا ومَخْرَجًا » . فرَجَع معهم ، فقتَلَ أحدَهم ، ورَجَع إلى النبىِّ ﷺ ،

---

(١) سورة الممتحنة ١٠.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام ، من كتاب الشروط ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٥/ ١٦١، ١٦٢. وأبو داود ، فى : باب فى صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٧٧، ٧٨. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢٢٨. وانظر : الدر المنثور ٦/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف ، م : « يفتنوا » .

(٥) بعده فى م : « بها » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى الأصل ، ف ، م : « معه » .

(٨) فى الأصل : « نصر » .

فلم يَلُمْه ، ولم يُنْكِرْ عليه[1] .

وإن جاءَتِ امرأةٌ مُسْلِمَةٌ ، لم يَجُزْ رَدُّها ، ولا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِها ؛ لأنَّ بُضْعَها[2] لا يدْخُلُ فى الأمانِ ، وإنَّما رَدَّ النبىُّ ﷺ المَهْرَ لأنَّه شَرَط رَدَّ النِّساءِ ، [3]وكان[3] شَرْطًا صَحِيحًا ، فلمَّا نُسِخَ ذلك ، وَجَب رَدُّ البَدَلِ ؛ لصِحَّةِ الشَّرْطِ ، بخِلافِ حُكْمِ مَن بعدَه .

فصل : فإن شَرَط فى[4] الهُدْنَةِ شَرْطًا فاسِدًا ؛ كرَدِّ المرأةِ ، أو مَهْرِها ، أو السِّلاحِ ، أو إدْخالِهم الحَرَمَ ، أو شَرَط لهم مالًا ، فهل يَبْطُلُ عَقْدُ الهُدْنَةِ ؟ على وَجْهَيْن ؛ بِناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ . ومتى وَقَع العَقْدُ باطِلًا ، فدَخَلَ بعضُ الكُفّارِ دارَ الإسْلامِ مُعْتَقِدًا للأمانِ ، كان آمِنًا ؛ لأنَّه دَخَل بِناءً على العَقْدِ ، ويُرَدُّ إلى دارِ الحربِ ، ولا يُقَرُّ فى دارِ الإسْلامِ ؛ لأنَّ الأمانَ لم يَصِحَّ .

فصل : وإن عُقِدَتِ الهُدْنَةُ على مُدَّةٍ ، وَجَب الوَفاءُ بها ؛ لِما ذكَرْنا فى أوَّلِ البابِ ، ولأنَّنا لو نَقَضْنا عَهْدَهم عندَ قُدْرَتِنا عليهم ، لنقَضُوا عَهْدَنا عندَ قُدْرَتِهم علينا ، فيَذْهَبُ معْنَى الصُّلْحِ . وإن مات [٤٢٩و] الإمامُ ، أو عُزِلَ وَوُلِّىَ غيرُه ، لَزِمَه إمْضاؤُه ؛ لأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، فلم يَجُزْ نقْضُه بموتِ عاقِدِه ، كعَقْدِ الذِّمَّةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٠ ، ٥٧١ .

(٢) فى الأصل : « من بعضها » .

(٣ - ٣) فى م : « فكان » .

(٤) سقط من : الأصل .

وعلى الإمامِ مَنْعُ مَن يَقْصِدُهم مِن أَهْلِ دارِ الإسْلامِ مِن المسلمينَ، ومِن[1] أهْلِ ذِمَّتِهم؛ لأنَّ الهُدْنَةَ عُقِدَتْ على الكَفِّ عنهم[2]. ولا يجِبُ مَنْعُهم ممَّن يَقْصِدُهم[3] مِن أَهْلِ الحربِ، ولا مَنْعُ بعضِهم مِن بعضٍ؛ لأنَّ الهُدْنَةَ لم تُعْقَدْ على ذلك. فإن سباهم قومٌ، لم يكنْ للمُسْلمين شِراؤُهم؛ لأنَّهم فى عَهْدِهم[4]، فلم يَمْلِكُوهم، كأهْلِ الذِّمَّةِ. وإن أتْلَفَ عليهم المسلمون شيئًا، لَزِمَهم ضَمانُه؛ لأنَّهم فى عَهْدٍ، فأَشْبَهَ أَهلَ الذِّمَّةِ.

وإن جاءَنا منهم عَبْدٌ أو أمَةٌ مُسْلِمًا، لم يُرَدَّ إليهم؛ لأنَّه صار حُرًّا بقَهْرِه سَيِّدَه، وإزالَةِ يَدِه بدُخُولِه دارَ الإسْلامِ.

فصل: ومَن أتْلَفَ منهم شيئًا على مُسْلِمٍ، لَزِمَه ضَمانُه، وإن قَتَلَه، فعليه القِصاصُ، وإن قَذَفَه، فعليه الحَدُّ؛ لأنَّ الهُدْنَةَ تقْتَضِى أمانَ المسلمين[5] منهم، وأمانَهم مِن المسلمين، فى النَّفْسِ والمالِ والعِرْضِ، فلَزِمَهم ما يجِبُ فى ذلك. ومَن شَرِبَ منهم خَمْرًا، أو زَنَى، لم يُحَدَّ؛ لأنَّه حَقٌّ للَّهِ، ولم يَلْتَزِمُوه بالهُدْنَةِ. وإن سَرَق مالَ مسلمٍ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يُقْطَعُ؛ لأنَّه حَدٌّ[6] خالِصٌ للَّهِ تعالى، أَشْبَهَ حَدَّ الزِّنَى. والثانى، يُقْطَعُ؛ لأنَّه يجِبُ لصيانَةِ حَقِّ الآدَمِيِّ، أشْبَهَ حَدَّ القَذْفِ.

---

(١) زيادة من: ف.

(٢) فى ف: «منهم».

(٣) فى الأصل، ف: «قصدهم».

(٤) فى ف: «عقدهم».

(٥) فى الأصل: «المسلم».

(٦) فى س ٣، م: «حق».

فصل : وإن نَقَض أهْلُ الهُدْنةِ[1] العَهْدَ بقِتالٍ ، أو مُظاهَرَةِ عَدُوٍّ ، أو قَتْلِ مسلمٍ ، أو أخْذِ مالٍ ، انْتقَضَ عَهْدُهم ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾[2] . وقولِه تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[3] . وقولِه سبحانه وتعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4] . ولأنَّ الهُدْنَةَ تقْتَضِى الكَفَّ ، فانْتقضَتْ بتَرْكِه ، ولا يُحْتاجُ فى نَقْضِها إلى حُكْمِ الإمامِ ؛ لأنَّه إنَّما يُحْتاجُ إلى حُكْمِه فى أمْرٍ مُحْتَمِلٍ ، وفِعْلُهم لا يَحْتَمِلُ غيرَ نَقْضِ العَهْدِ . وإن نَقَض بعضُهم[5] ، وسَكَت سائِرُهم ، انْتقَضَتِ الهُدْنَةُ فى الجميعِ ؛ لأنَّ ناقَةَ صالحٍ عقَرَها واحِدٌ ، فلم يُنْكِرْ عليه قَوْمُه ، فعَذَّبَهم اللَّهُ جميعًا . ولمَّا هادَنَ النبىُّ ﷺ قُرَيْشًا ، دخلَتْ خُزَاعَةُ مع النبىِّ ﷺ ، وبنُو بَكْرٍ مع قُرَيْشٍ ، فعَدَتْ بنُو بَكْرٍ على خُزَاعَةَ ، وأَعانَهم نَفَرٌ مِن قُرَيْشٍ ، وأَمْسَكَ سائرُ قُرَيْشٍ ، فكان ذلك نَقْضَ عَهْدِهم ، فسارَ إليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى فَتَح مَكَّةَ . فإن أنْكَرَ المُمْسِكُ على النَّاقِضِ ، أو اعْتَزَلهم ، أو أرْسَلَ[6] للإمامِ[7] به ، لم يَنْتَقِضْ

---

(١) فى س ٣، م : « الذمة » .

(٢) سورة التوبة ١٢.

(٣) سورة التوبة ٤.

(٤) سورة التوبة ٧.

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى س ٣: « راسل » .

(٧) فى الأصل : « الإمام » .

عَهْدُه ؛ لأنَّه لم يَنْقُضْ ، ولا رَضِىَ بالنَّقْضِ ، ويُؤْمَرُ بتَسْلِيمِ الناقِضِ ، أو التَّمَيُّزِ عنه ، فإن لم يَفْعَلْ مع القُدْرَةِ عليه ، انْتقَضَتْ هُدْنَتُه أيضًا ؛ لأنَّه صار مُظاهِرًا للنَّاقِضِ ، وإن لم يَقْدِرْ على ذلك ، فحُكْمُه حُكْمُ الأسِيرِ . فإن أسَرَ الإمامُ منهم قَوْمًا ، فادَّعَوْا أنَّهم ممَّن لم يَنْقُضْ ، وأَشْكَلَ ، قُبِلَ قَوْلُهم ؛ لأنَّه لا يُتَوَصَّلُ إلى مَعْرِفَةِ ذلك إلَّا مِن جِهَتِهم .

فصل : وإن خاف الإمامُ نَقْضَ العَهْدِ منهم ، جاز أن يَنْبِذَ إليهم عَهْدَهم ؛ لقولِ [٤٢٩ظ] اللَّهِ تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[1] . يَعْنِى أعْلِمْهم بنَقْضِ العَهْدِ ، حتى تَصِيرَ أنتَ وهم على سَواءٍ فى العِلْمِ ، ولا يَكْتَفِى بمُجَرَّدِ الخَوْفِ حتى تَظْهَرَ أمَارَةُ[2] النَّقْضِ . ولا يَفْعَلُ ذلك إلَّا الإمامُ ؛ لأنَّ نَقْضَها لخَوْفِ الخيانَةِ يَحْتاجُ إلى نَظَرٍ واجْتِهادٍ ، فافْتَقَرَ إلى الحُكْمِ . وإن خاف خِيانَةَ أهْلِ الذِّمَّةِ ، لم يَنْبِذْ إليهم عَهْدَهم ؛ لأنَّ النَّظَرَ فى عَقْدِها إليهم ، ولذلك[3] إذا طلَبُوا الذِّمَّةَ ، لزِمَتْه إجابَتُهم إليه . والنَّظَرُ فى الهُدْنَةِ إلى الإمامِ ، فكان النَّظَرُ إليه عندَ الخوفِ . ومتى نَقَضها وفى دارِنا منهم أحَدٌ ، وَجَب رَدُّهم إلى مَأْمَنِهم ؛ لأنَّهم دَخَلُوا بأَمانٍ ، فوَجَبَ ردُّهم إلى مأْمَنِهم ، كما لو أفْرَدَهم بالأَمانِ . وإن كان عليهم حَقٌّ ، اسْتُوفِىَ منهم .

---

(١) سورة الأنفال ٥٨.

(٢) فى ف : « أمارات » .

(٣) فى م : « كذلك » .

بابُ عَقْـدِ الـذِّمَّـةِ

لا[1] يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إلَّا مِن الإمامِ أو نائبِه ؛ لأنَّه عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ تتعَلَّقُ به المَصالِحُ العامَّةُ ، فلم يَصِحَّ مِن غيرِ الإمامِ [2]أو نائبِه[2] .

ويجوزُ عَقْدُها لأهلِ الكتابِ والمَجُوسِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[3] . ولِما روَى عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى المَجُوسِ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ »[4] . وأنَّ[5] النبىَّ ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ[6] . وسَواءٌ

---

(١) فى الأصل ، م : « ولا » .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، وفى س ٣ : « ونائبه » .

(٣) سورة التوبة ٢٩.

(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/ ٢٧٨.

(٥) فى م : « لأن » .

(٦) تقدم تخريجه فى ٤/ ٣١٣ . ويضاف إليه لهذا اللفظ ، وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/ ٨٤، ٨٥. والإمام مالك ، فى : الموضع السابق .

كانُوا عَرَبًا أو عَجَمًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بَعَث مُعَاذًا إلى اليَمَنِ ، وأمَرَه أنْ يأْخُذَ مِن كُلِّ حالمٍ[1] دينارًا ، أَوْ عَدْلَه مَعَافِرَ[2] . رَواه أبو داودَ[3] . وكانوا عَرَبًا .

وأهلُ الكِتابِ هم اليهودُ والنّصارَى ، ومَن وافَقَهم فى أصْلِ دِينِهم ، وآمَنَ بنَبِيِّهم وكتابِهم ؛ كالسَّامِرَةِ[4] المُوافِقَةِ لليَهُودِ فى مُوسَى والتَّوْرَاةِ . والفِرِنْجُ يُوافِقُونَ النَّصارَى فى عِيسَى والإنْجِيلِ . وليس المَجُوسُ بأهلِ كِتابٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » . ولا المُتَمَسِّكُ بدِينِ إبْراهيمَ وشِيثٍ وداودَ بكتابِىٍّ ، ولا تُعْقَدُ له ذِمَّةٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[5] . ولا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لغيرِ أهلِ الكتابِ والمَجُوسِ ؛ كعَبَدَةِ الأوْثانِ ، ومَن عَبَد ما اسْتَحْسَنَ ،

---

(١) فى الأصل : « حاكم » .

(٢) فى الأصل : « مغافر » ، وفى ف : « معافريا » ، وفى م : « مغافرا » .

والمعافر : بالعين المهملة ، بوزن مساجد ، وهو موضع باليمن أو حىٌّ من همذان باليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية .

(٣) فى : باب زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٦٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة البقر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/ ١١٥ . والنسائى ، فى : باب زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ١٧، ١٨. وابن ماجه ، فى : باب صدقة البقر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٦، ٥٧٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧.

(٤) بعده فى ف : « من » .

والسامرة : قوم من اليهود يخالفونهم فى بعض أحكامهم ، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ، ويتقشفون فى الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود . الملل والنحل ١/ ٥١٤، ٥١٥.

(٥) سورة الأنعام ١٥٦.

والدَّهْرِيَّةِ، ونحوِهم؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1]. ثم خَصَّ أهلَ الكتابِ بإعْطاءِ الجِزْيَةِ، وألْحَقَ بهم النبىُّ ﷺ المَجُوسَ، فبَقِىَ مَن عَداهم على مُقْتَضَى العُمومِ. ولأنَّهم تَغلَّظَ كُفْرُهم؛ لكُفْرِهم بجميعِ أنْبِياءِ اللَّهِ تعالى وكُتُبِه. وروَى الحسَنُ بنُ ثَوَابٍ[2] عن أحمدَ، أنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِن جميعِ الكُفَّارِ، إلَّا مِن عَبَدَةِ الأوْثانِ مِن العَرَبِ؛ لأنَّه تغَلَّظَ كُفْرُهم بدِينِهم وجِنْسِهم، لكَوْنِهم رَهْطَ النبىِّ ﷺ، وغيرُهم لم يتَغَلَّظْ كُفْرُهم مِن الجهَتَين، فقُبِلَتِ الجِزْيَةُ منهم، كالمَجُوسِ.

وأمَّا الصَّابِئُون، فيُنْظَرُ فيهم؛ فإن كانوا يُوافِقُون أحَدَ أهلِ الكِتابَيْن فى نَبِيِّهم[3] [٤٣٠و] وكِتابِهم، فهم فِرْقَةٌ منهم، وإن لم يُوافِقُوا واحِدًا منهما، فهم مِن[4] غيرِ أهلِ الكِتابِ، حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدَةِ الأوْثانِ.

فصل: ومَن دَخَل فى دِينِ أهلِ الكِتابِ أو[5] المَجُوسِ، مِن سائرِ الكُفَّارِ، صار منهم، وحُكْمُه حُكْمَهم، سواءٌ دَخَل قبلَ بَعْثِ نَبِيِّنا ﷺ أو بعدَه؛ لعُمومِ النُّصُوصِ فيهم. قال القاضى: هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ. وقال أبو الخَطَّابِ: مَن دَخَل بعدَ بَعْثِ نَبِيِّنا ﷺ، أو قبلَ بَعْثِه و[6] بعدَ تَبْدِيلِ

---

(١) سورة التوبة ٥.

(٢) الحسن بن ثواب الثعلبى، أبو على، شيخ جليل القدر، وكان له بالإمام أحمد أنس شديد. توفى سنة ثمان وستين ومائة. طبقات الحنابلة ١/ ١٣١، ١٣٢.

(٣) فى الأصل: «دينهم».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى ف: «و».

(٦) فى ف: «أو».

كِتابِهم ، لم تُعْقَدْ له الذِّمَّةُ ؛ لأنَّه دَخَل فى دِينٍ باطِلٍ .

ومن كان أحَدُ أبوَيْه ممَّن تُعْقَدُ له الذِّمَّةُ ، والآخَرُ ممَّن لا تُعْقَدُ له ، عُقِدَتْ له الذِّمَّةُ ؛ لِما ذكَرْنا ، ولأنَّه تَبَعٌ لَمَن تُؤْخَذُ منه الجِزْيةُ ؛ (١لأنَّه تَبِعَه١) فى الدِّينِ ، فتَبِعَه فى الجِزْيَةِ . وقال أبو الخَطّابِ : فيه وَجْهان .

وإن ظَهَر المُسْلِمُون على قومٍ لا يُعْرَفُ دِينُهم ، فادَّعَوْا أنَّهم أهلُ كِتابٍ ، قُبِلَ منهم ؛ لأنَّه[٢] لا يُعْرَفُ دِينُهم إلَّا مِن جِهَتِهم . فإن أسْلَمَ منهم اثْنان ، وشَهِدا أنَّهم مِن غيرِ أهْلِ الكِتابِ ، وكانا عَدْلَيْن ، نُبِذ إليهم عَهْدُهم ؛ لأنَّه بان بُطْلَانُ دَعْواهم .

فصل : ومَن عُقِدَتْ له الذِّمَّةُ ، أُخِذَتْ منه الجِزْيَةُ . وفى قَدْرِها ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يُرْجَعُ إلى ما فَرَضَه[٣] عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عليهم[٤] ؛ على[٥] المُوسِرِ ثمانيةٌ وأرْبَعُون دِرْهَمًا ، وعلى المُتَوَسِّطِ أرْبعَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وعلى الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ اثْنَا عشَرَ دِرْهمًا[٦] . لا يُزادُ على ذلك ولا يُنْقَصُ منه ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فرَضَها كذلك بمَحْضَرٍ مِن

(١ - ١) سقط من : ف ، س ٣ ، وفى الأصل : « لأن » .

(٢) فى م : « لأنهم » .

(٣) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « وضعه » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ف .

(٦) سقط من : ف ، س ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٢/ ٢٤١ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ١٩٦ .

الصَّحابَةِ ، وتابعَه سائرُ الخُلَفاءِ بعدَه [1]عليه ، فصار[1] إجْماعًا . والثانيةُ ، يُرْجَعُ إلى اجْتِهادِ الإمامِ فى الزِّيادَةِ على ذلك والنُّقْصانِ منه ، على ما يَراه مِن المَصْلَحةِ بعدَ أن لا يُكَلِّفَهم فوقَ طاقَتِهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا بَعَث مُعَاذًا إلى اليَمَنِ قال له : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . رواه أبو داودَ[2] . وعمرُ زاد عليهم ، فدَلَّ على جَوازِ الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ . والثالثةُ ، تجوزُ الزِّيادَةُ ولا يجوزُ النُّقْصانُ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، زاد على ما فَرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَنْقُصْ . فإذا قُلْنا : لا تجوزُ الزِّيادَةُ . فمتَى بذَلُوا القَدْرَ الواجِبَ ، لَزِمَ قَبُولُه ، وحَرُمَ قِتالُهم ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[3] . فمَدَّ قِتالَهم إلى إعْطائِها ، أى[4] بَذْلِها . وإن قُلْنا : له الزِّيادَةُ . فله أن يَزيدَ بقَدْرِ ما يراهُ ، ولا يَحْرُمُ قِتالُهم ، إلَّا أن يَبْذُلُوا ما طَلَب منهم .

فصل : ويُؤْخَذُ مِن نَصارَى بَنى تَغْلِبَ مَكانَ الجِزْيَةِ الزَّكاةُ ، مِثْلَىْ ما يُؤْخَذُ مِن المسلمين ، مِن جميعِ أمْوالِهم الزَّكَوِيَّةِ[5] ؛ لِمَا رُوِىَ أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، دَعاهم إلى بَذْلِ الجِزْيَةِ ، فأَبَوْا وأَنِفُوا ، وقالُوا : نحنُ عَرَبٌ ، خُذْ منَّا كما يأْخُذُ بعضُكم مِن بعضٍ باسْمِ الصدَّقَةِ . فقال عمرُ : لا آخُذُ

(١ - ١) فى م : « فكان » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٢ .

(٣) سورة التوبة ٢٩.

(٤) فى م : « أو » .

(٥) فى ف ، س ٣ : « الزكاتية » .

مِن مُشْرِكٍ صدَقَةً . فلَحِقَ بعضُهم بالرُّومِ ، فقال النُّعْمَانُ بنُ زُرْعَةَ : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ القومَ لهم بَأْسٌ وشِدَّةٌ ، وهم عرَبٌ يَأْنَفُون مِن الجِزْيَةِ ، فلا تُعِنْ عليك عَدُوَّكَ بهم ، و[1] خُذْ منهم الجِزْيَةَ باسْم الصَّدقَةِ . فبَعَث عمرُ فى طَلَبِهم ، فرَدَّهم ، وضَعَّفَ عليهم [2] مِن الإبِلِ [2] مِن كلِّ خَمْسٍ شاتَين ، ومِن[3] كلِّ ثلاثِين بَقَرَةً تَبِيعَين[4] ، ومِن كلِّ عِشْرِينَ دِينارًا دِينارًا ، ومِن[3] كلِّ مِائَتَى دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، ومِمَّا[5] سَقَتِ السَّماءُ الخُمُسَ ، وفيما سُقِىَ بنَضْحٍ أو غَرْبٍ أو دُولَابٍ ، العُشْرَ[6] . فاسْتقَرَّ [٤٣٠ظ] ذلك مِن قولِ عُمَرَ ، ولم يُخالِفْه غيرُه مِن الصَّحابَةِ ، فكان إجْماعًا .

قال أصْحابُنا : حُكْمُ المأْخُوذِ منهم حُكْمُ الزَّكاةِ ، فى أنَّه يُؤْخَذُ مِن مالِ كلِّ مَن تُؤْخَذُ منه الزَّكاةُ لو كان مُسْلِمًا . فعلى هذا ، يُؤْخَذُ مِن نِسائِهم ، وصِبْيانِهم ، ومَجانِينِهم ، وزَمْنَاهم ، ومَكافِيفِهم ، وشُيوخِهم ؛ لأنَّهم سأَلُوا عمرَ أن يأْخُذَ منهم ما يأْخُذُ بعضُكم مِن بَعْضٍ ، فأَجابَهم . ولأنَّهم صِينُوا عن السَّبْيِ بهذا الصُّلْحِ ، فجاز أن يَدْخُلُوا فى الواجِبِ به ، كالرِّجالِ .

ولا يُؤْخَذُ مِن مالٍ[7] لم يَبْلُغْ نِصابًا ، ولا مِن مالِ غيرِ زَكَوِىٍّ[8] ؛

---

(١) سقط من : م .

(٢ -٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى الأصل ، س ٣ ، ف : « تبيعان » .

(٥) فى الأصل : « من كل ما » .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢١٦.

(٧) بعده فى ف : « من » .

(٨) فى س ٣ : « زكاتى » .

لذلك[1] . ومَن كان المأْخُوذُ منه أقَلَّ مِن دِينارٍ ، أجْزَأَ عنه . ومَن ليس له نِصابٌ زَكَوِيٌّ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، صالَحَهم على هذا .

واخْتَلَفَ أصْحابُنا فى مَصْرِفِه ، فقال القاضى : مَصْرِفُه مَصْرِفُ الفَيْءِ ؛ لأنَّه جِزْيَةٌ باسْمِ الزكاةِ ، ومعْنَى الشيءِ أخَصُّ به مِن اسْمِه ، ولأنَّه مالُ مُشْرِكٍ أُخِذَ بغيرِ قتالٍ ، فكانَ فَيْئًا ، كالجِزْيَةِ . وقال أبو الخَطَّابِ : مَصْرِفُه مَصْرِفُ الصَّدقَةِ ؛ لأنَّه سُلِكَ به مَسْلَكَها فى قَدْرِ المأْخُوذِ والمأْخُوذِ منه ، فكذلك فى المَصْرِفِ .

فإن بَذَل تَغْلِبِيٌّ الجِزْيَةَ مكانَ المَفْرُوضِ عليهم ، وكان حَرْبِيًّا[2] ، قُبِلَ منه ؛ لأنَّه كِتابِيٌّ لم يُصالَحْ على غيرِ الجِزْيَةِ ، فحَقَنَ دمَه بها كغيرِه[3] . وإن كان ممَّن عَقَد الذِّمَّةَ ، لم يُقْبَلْ منه ؛ لأنَّ الصُّلْحَ وَقَع على غيرِ ذلك ، فلم يَجُزْ تَغْيِيرُه .

فصل : فأمَّا سائِرُ أهْلِ الكِتابِ مِن النَّصارَى وغيرِهم ، فلا يُقْبَلُ منهم إلَّا الجِزْيَةُ ، ولا يُؤْخَذُونَ بما يُؤْخَذُ به بنُو تَغْلِبَ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ للآيَةِ والأخْبارِ . والعرَبُ وغيرُهم فى هذا سَواءٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ ، وأمَرَهُ أن يأْخُذَ مِن كلِّ حَالِمٍ دِينارًا ، وهم عَرَبٌ[4] . وإنَّما خُصَّ بنُو

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى ف : « عربيا » .

(٣) فى الأصل : « لغيره » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٢.

تَغْلِبَ بالصَّدقَةِ لصُلْحِهم، فبَقِىَ مَن عَداهم على مُقْتَضَى النُّصوصِ. وذكَرَ القاضى أنَّ تَنُوخَ وبَهْرَا كبَنِى تَغْلِبَ، وأنَّ عمرَ صالَحَهم. وقال أبو الخَطَّابِ: وكذلك الحُكْمُ فى مَن تَنَصَّرَ مِن تَنُوخَ وبَهْرَا، أو تَهَوَّدَ مِن كِنَانَةَ وحِمْيَرَ، أو تَمَجَّسَ مِن تَمِيمٍ؛ لأنَّهم عرَبٌ، فأَشْبَهُوا بنى تَغْلِبَ. والصَّحيحُ الأوَّلُ، ولا يَصِحُّ عن عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، ولا عن[1] غيرِه مُصالَحَةُ غيرِ بنى تَغْلِبَ على غيرِ الجِزْيَةِ.

فصل: ولا جِزْيَةَ على صَبِىٍّ؛ لقَوْلِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ لمُعَاذٍ: «خُذْ مِن كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». ورَوَى أسْلَمُ أنَّ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، كتَبَ إلى أُمَراءِ الأجْنادِ: لا تَضْرِبُوا الجِزْيَةَ على النِّساءِ والصِّبْيانِ، ولا تَضْرِبُوها إلَّا على مَن جَرَتْ عليه المَواسِى. رَواه سعيدٌ[2]. ولأنَّها تَجِبُ لحَقْنِ الدَّمِ، وهو مَحْقُونٌ بدُونِها. ولا على امْرأةٍ؛ لذلك[3]. ولا على خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُه رَجُلًا، فلا تَجِبُ عليه مع الشَّكِّ. ولا على مَجْنُونٍ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الصَّبِىِّ، فنَقِيسُه عليه. ولا على زَمِنٍ، ولا أَعْمَى، ولا شَيْخٍ فانٍ، ولا راهِبٍ؛ لأنَّ دِماءَهم مَحْقُونَةٌ، فأَشْبَهُوا الصَّبِىَّ والمرأةَ. ولا على فَقِيرٍ عاجزٍ عن أدائِها؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]. فأمَّا المُعْتَمِلُ الذى يقْدِرُ على كَسْبِ ما يقُومُ بكِفايَتِه، فعليه

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى: سننه ٢/ ٢٤٠.

كما أخرجه أبو عبيد، فى: الأموال ٣٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ١٩٥، ١٩٦.

(٣) فى م: «كذلك».

(٤) سورة البقرة ٢٨٦.

الجِزْيَةُ ؛ لأنَّه فى حُكْمِ الأغْنِياءِ .

ولا تجِبُ على مَمْلُوكٍ ؛ لِمَا رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : لا جِزْيَةَ على مَمْلُوكٍ[1] . ولأنَّه لا يُقْتَلُ بالكُفْرِ ، أشْبَهَ الصَّبِىَّ . وعن أحمدَ ، أنَّ على الذِّمِّىِّ أداءَ الجِزْيَةِ عن مَمْلُوكِه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه ذكَرَ مُكَلَّفٌ قَوِىٌّ مُكْتَسِبٌ[2] ، [٤٣١و] أشْبَهَ الحُرَّ .

ومَن كان بعضُه حُرًّا ، فعليه مِن الجِزْيَةِ بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ ؛ [3]لأنَّه حُكْمٌ[3] يتبَعَّضُ ، فقُسِمَ على قَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ ، كالميراثِ .

فصل : ومَن بلَغ مِن صِبْيانِهم ، أو أفاقَ مِن مَجانِينِهم ، أو عَتَق مِن عَبِيدِهم ، فهو مِن أهْلِها بالعَقْدِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه تَبِعَ مَن عليه الجِزْيَةُ فى الأمانِ ، فيَتْبَعُه فى الذِّمَّةِ . وتُعْتَبَرُ جِزْيَتُه[4] بحالِه لا بجِزْيَةِ[5] غيرِه ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الحالِ ، فاعْتُبِرَ بحالِه ، كالزكاةِ . فإن [6]كان فى[6] أثْناءِ الحَوْلِ ، أُخِذَ فى[7] آخِرِ الحَوْلِ بقَدْرِ ما أدْرَكَ[8] منه ؛ لِئَلَّا تخْتَلِفَ أحْوالُهم فيَشُقَّ ضَبْطُها .

---

(١) انظر : التلخيص الحبير ٤/ ١٢٣. والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٥.

(٢) فى ف : « متكسب » .

(٣ - ٣) فى م : « لأن حكمه » .

(٤) فى ف : « حريته » .

(٥) فى ف : « يجزئه » ، وفى م : « بحال » .

(٦ - ٦) فى ف : « كانت » .

(٧) فى ف : « من » .

(٨) فى الأصل : « أمكن » .

ومَن كان يُجَنُّ ويُفِيقُ إفاقَةً مَضْبُوطَةً ؛ كيومٍ ويومٍ ، أو نِصْفِ الحَوْلِ ونِصْفِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُعْتَبَرُ بالأغْلَبِ منهما ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ فى الأُصُولِ بالأغْلَبِ . والثانى ، تُلَفَّقُ إفاقَتُه ، فإذا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتِ الجِزْيَةُ . فإن كانا سَواءً ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يؤْخَذُ فى كُلِّ حَوْلٍ[1] نِصْفُ جِزْيَتِه ؛ لأنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ فى كلِّ حَوْلٍ ، فيُؤْخَذُ منه بقَدْرِ ما عليه . والثانى ، تُلَفَّقُ إفاقَتُه ، فإذا بلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ منه ؛ لأنَّ حَوْلَه لا يَكْمُلُ إلَّا حِينَئِذٍ .

فصل : وإذا كان فى الحِصْنِ نِساءٌ ، أو مَن لا جِزْيَةَ عليه ، فطَلَبُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ بغيرِ جِزْيَةٍ ، أُجِيبُوا إليها ، لأنَّهم مَحْقُونُونَ بدُونِها . وإن بذَلُوا جِزْيَةً ، أُخْبِرُوا أنَّه لا جِزْيَةَ عليهم ، فإن تبَرَّعُوا بها ، كانَتْ هِبَةً ، متى امْتَنَعُوا منها ، لم يُحْوَجُوا إليها .

فصل : وتجِبُ الجِزْيَةُ فى آخرِ كلِّ حَوْلٍ ؛ لأنَّه مالٌ يتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ[2] الحَوْلِ ، فوَجَب فى آخرِه ، كالزكاةِ والدِّيَةِ . فإن جُنَّ قبلَ انْقِضائِه جُنُونًا مُطْبِقًا ، أو مات ، أو أسْلَمَ ، فلا جِزْيَةَ عليه ؛ لأنَّه خَرَج عن أهْلِيَّةِ الوُجُوبِ قبلَ الوُجوبِ ، فلم يجِبْ عليه ، كما لو مات بعضُ العاقِلَةِ قبلَ الحَوْلِ[3] . وإن جُنَّ أو مات بعدَ الحَوْلِ[3] ، لم تَسْقُطْ عنه ؛ لأنَّه دَيْنٌ وَجَب عليه فى حياتِه ، فأَشْبَهَ العَقْلَ ودَيْنَ الآدَمِيِّ . وإن أسْلَمَ بعدَ الحَوْلِ[3] سقَطَتْ عنه ؛

---

(١) فى الأصل : « عام » .

(٢) بعده فى م : « كل » .

(٣) فى م : « الحلول » .

لِمَا روَى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «ليس عَلَى مُسْلِمٍ[1] جِزْيَةٌ». رواه الخَلَّالُ[2]. وقال أحمدُ: قد رُوِى عن عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه قال: إنْ أخَذَها فى كَفِّه، ثم أسْلَمَ، رَدَّها. وروَى أبو عُبَيْدٍ[3]، أنَّ يَهُودِيًّا أسْلَمَ، فطُولِبَ بالجِزْيَةِ، فقِيلَ: إنَّما أسْلَمْتَ تعَوُّذًا. قال: إنَّ فى الإسْلامِ مَعاذًا. فرُفِعَ إلى عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فقال: إنَّ فى الإسْلامِ مَعاذًا. وكَتَب[4] لا تُؤْخَذُ منه الجِزْيَةُ. ولأنَّ الجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ تجِبُ بسبَبِ الكُفْرِ، فيُسْقِطُها الإسلامُ، كالقَتْلِ. وإنِ اجْتَمَعَتْ على الذِّمِّىِّ جِزْيَةُ سِنِين، أُخِذَتْ منه، ولم تَتداخَلْ؛ [5]لأنَّه حَقٌّ[5] مَالِىٌّ يجِبُ فى آخِرِ كلِّ حَوْلٍ، فلم يَتداخَلْ، كالدِّيَةِ والزَّكاةِ.

فصل: ويجوزُ أن يَشْرُطَ عليهم مع الجِزْيَةِ ضِيافَةَ مَن يَمُرُّ بهم مِن المسلمين؛ لِما روَى الأحْنَفُ بنُ قَيْسٍ، أنَّ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، شَرَط على أهْلِ الذِّمَّةِ ضِيافَةَ يومٍ ولَيْلَةٍ، وأن يُصْلِحُوا القناطِرَ، وإن قُتِلَ رجلٌ مِن المسلمينَ بأرْضِهم، فعليهم دِيَتُه. رَواه الإمامُ أحمدُ[6]. ولأنَّ فيه

---

(١) فى س ٣، م: «المسلم».

(٢) وأخرجه أبو داود، فى: باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة ...، من كتاب الخراج والفىء والإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٥٢. والترمذى، فى: باب ما جاء ليس على المسلم جزية، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ٣/ ١٢٧. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٣، ٢٨٥.

(٣) فى: الأموال ٤٨.

كما أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٦/ ٩٤.

(٤) فى م: «فكتب أن».

(٥ - ٥) فى م: «لأن الحق».

(٦) وأخرجه ابن أبى شيبة، فى: المصنف ١٢/ ٤٧٧. وأبو عبيد، فى: الأموال ١٤٥. =

مَصْلَحةً، فإنَّه رُبَّما تعَذَّرَ الشِّراءُ على المسلمين. ولا يَلْزَمُهم ذلك إلَّا برِضاهم؛ لأنَّه أداءُ مالٍ، فلم يَلْزَمْهم[1] بغيرِ رِضَاهم، كالجِزْيَةِ. وإنِ امْتنَعُوا مِن قُبولِ الشَّرْطِ، لم تُعْقَدْ لهم الذِّمَّةُ؛ لأنَّه شَرْطٌ سائغٌ، فإذا امْتنَعُوا منه، لم تُعْقَدْ[2] لهم، كالجِزْيَةِ. فإن لم يَشْتَرِطْ[3] عليهم الضِّيافَةَ، لم تَجِبْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمُعَاذٍ[4]: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[5]. [٤٣١ظ] ولم يذْكُرِ الضِّيافَةَ. ومن أصْحابِنا مَن قال: تَجِبُ بغيرِ شَرْطٍ، كما تجِبُ على المسلمينَ.

وتُقْسَمُ الضِّيافَةُ عليهم على قَدْرِ جِزْيَتِهم. والأَوْلَى أن يُبيِّنَ عدَدَ أيَّامِ الضِّيافَةِ مِن السَّنَةِ، وعَدَدَ مَن يُضَافُ مِن الرَّجَّالَةِ والفُرْسانِ، وقَدْرَ الطَّعامِ والإدامِ والعَلُوفَةِ؛ لأنَّه أبْعَدُ مِن اللَّبْسِ. فإن أطلقَ ذلك، جاز.

ولا يجِبُ عليهم فى الضِّيافَةِ أكْثَرُ مِن يومٍ وليْلَةٍ؛ لأنَّ ذلك الواجِبُ على المسلمِ[6]. ولا يُكَلَّفُونَ إلَّا مِن طَعامِهم وإدامِهم؛ لِما روَى أسْلَمُ أنَّ أهلَ الجِزْيَةِ مِن أهْلِ الشَّامِ أتَوْا عمرَ بنَ الخَطَّابِ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فقالُوا[7]:

= والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ١٩٦. وانظر: إسناد الإمام أحمد، فى: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٧.

(١) فى ف: «يلزم».

(٢) فى ف: «تنعقد».

(٣) فى الأصل، س ٣، م: «يشترطوا».

(٤) زيادة من: م.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٢.

(٦) فى الأصل: «المسلمين».

(٧) فى ف: «فقال».

إنَّ المسلمين إذا مَرُّوا بنا ، كَلَّفُونَا ذَبْحَ الغَنَمِ والدَّجاجِ فى ضِيافَتِهم . فقال : أطْعِمُوهم مِمَّا تَأْكلُونَ ، ولا تَزِيدُوهم على ذلك[1] . ولا تُزادُ الضِّيافَةُ على ثلاثَةِ أيَّامٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ »[2] . وذكَر القاضى أنَّ تقْدِيرَ أيامِ الضِّيافَةِ ، وعدَدِ مَن يُضافُ ، والطعامِ ، والإدَامِ ، والعَلُوفَةِ ، شَرْطٌ ؛ لأنَّه مِن الجِزْيَةِ ، فاعْتُبِرَ العِلْمُ به ، كالنُّقُودِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ عمرَ لم يُقَدِّرْه ، ولمَّا شُكِىَ إليه اعْتِداءُ الأضْيافِ ، قال : أطْعِمُوهم مِمَّا تأْكلون .

وللمسلمين النُّزولُ فى الكَنائِسِ والبِيَعِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، صالحَ أهلَ الشّامِ على أن يُوَسِّعُوا أبْوابَ بِيَعِهم وكَنائِسِهم لِمَن[3] يَجْتازُ بهم مِن المسلمين ، ليَدْخُلَها المسلمون رُكْبانًا[4] . فإن لم يَجِدُوا مَكانًا ، فلهم النُّزولُ فى الأَفْنِيَةِ ، وفُضُولِ المَنازِلِ ، مِن غيرِ أن يُحَوِّلُوا ذا مَنْزِلٍ عن مَنْزِلِه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٨٧، ٨٨، ١٠/ ٣٢٩، ٣٣٠. وحميد بن زنجويه ، فى : الأموال ١/ ١٥٨.

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب ، وفى : باب حفظ اللسان ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٨/ ٣٩، ١٢٥. ومسلم ، فى : باب الضيافة ، ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٣. وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الضيافة كم هو ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/ ١٤٥. وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢١٢. والدارمى ، فى : باب فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/ ٩٨. والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢/ ٩٢٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣١، ٦/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٣) فى ف : « ممن » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢٠٢. وانظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٧٠، ٧١.

فإن لم يسَعْهم ، فالسّابِقُ أحَقُّ ، فإنِ استوَوْا[1] ، وتَشاحُّوا ، أُقْرِعَ بَيْنَهم .

فإنِ امْتنَعَ أهلُ الذِّمَّةِ ممَّا شَرَط عليهم ، أُجْبِرُوا عليه ، فإن لم يُمْكِنْ إلَّا بالمُقاتَلَةِ ، قُوتِلُوا ، فإن قاتَلُوا ، انْتَقَضَ عَهْدُهم .

فصل : ويُثْبِتُ الإمامُ عدَدَ أهْلِ الذِّمَّةِ ، وأسْماءَهم ، وأنْسابَهم ، ودِينَهم ، وحِلَاهم التى لا تتَغَيَّرُ بالأيامِ ؛ كالطُّولِ والقِصَرِ ، والبَياضِ والسَّوادِ والسُّمْرَةِ ، فيَكْتُبُ[2] : أدْعَجُ[3] العَيْنَيْنِ ، أقْنَى[4] الأنْفِ ، مَقْرُونُ الحاجِبَين . ويُثْبِتُ ما يَأْخُذُ منهم ، ويجْعَلُ لكُلِّ طائفَةٍ عَرِيفًا ، يجْمَعُهم عندَ أداءِ الجِزْيَةِ ، ويَعْرِفُ مَن يَبْلُغُ مِن غِلْمانِهم ، ويُفِيقُ مِن مَجانِينِهم ، ويَقْدَمُ مِن غائِبِهم ، ومَن يموتُ أو يُسْلِمُ ؛ لأنَّه أمْكَنُ لاسْتِيفاءِ الجِزْيَةِ وأَحْوَطُ .

وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ ممَّا تيَسَّرَ مِن أمْوالِهم ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ[5] » . وكان النبىُّ ﷺ يَأْخُذُ مِن أهلِ نَجْرَانَ أَلْفَىْ حُلَّةٍ[6] . وكان علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، يَأْخُذُ مِن كُلِّ ذِى صِناعَةٍ

---

(١) فى م : « تساووا » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) الدُّعْجة : سواد العين مع سعتها .

(٤) قنى الأنف قَنًا : ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه .

(٥) فى الأصل ، م : « مغافر » .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٢ .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٤٩ .

مِن صِناعَتِه التى عندَه[1] . ومَن قُبِضَتْ جِزْيَتُه ، كُتِب له بَراءَةٌ لتكونَ له حُجَّةً إذا احْتاجَ إليها .

ويُمْتَهَنُونَ عندَ أخْذِ الجِزْيَةِ منهم ، ويُطالُ قِيامُهم ، وتُجَرُّ أيْدِيهم عندَ أخْذِها . ومَن بعَثَها منهم ، لم تُقْبَلْ حتى يَحْضُرَ فيُؤَدِّيَها ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[2] .

فصل : إذا مات الإمامُ ، أو عُزِلَ ووُلِّىَ غيرُه ، لم يَحْتَجْ إلى تَجْدِيدِ عَقْدٍ ؛ لأنَّ الخُلَفاءَ لم يُجَدِّدُوا لمَن كان فى زَمَنِهم عَقْدًا ، ولأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، فأَشْبَهَ الإجارَةَ . فإن عَرَف الثانى مَبْلَغَ المَشْرُوطِ عليهم ، أقَرَّهم عليه ، وإن لم يَعْرِفْ رَجَع إلى قولِهم فيما يَسُوغُ جَعْلُه جِزْيَةً ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُه إلَّا مِن جِهَتِهم . فإن ثبَت بعدَ ذلك أنَّهم نقَصُوا[3] مِن الشُّروطِ التى عليهم شيئًا ، رَجَع عليهم بما[4] نَقَص[5] . فإن قال [٤٣٢و] بعضُهم : كنَّا نُؤَدِّى دِينارًا . وقال بعضُهم : كنَّا نُؤَدِّى دِينارَيْن . أُخِذَ كلُّ واحِدٍ منهم بإقْرارِه ، ولم يُقْبَلْ قولُ بعضِهم على بعضٍ ؛ لأنَّ أقْوالَهم غيرُ مَقْبُولَةٍ .

---

(١) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٤٤، ٥٥.

(٢) سورة التوبة ٢٩.

(٣) فى م : « نقضوا » .

(٤) فى م : « فيما » .

(٥) فى م : « نقض » .

بابُ المأْخوذِ مِن أحكامِ[1] الذِّمَّةِ

لا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إلَّا بشَرْطَيْن ؛ بَذْلُ الجِزْيَةِ ، والْتِزامُ أحْكامِ المِلَّةِ[2] ، مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فى[3] العُقُودِ والمُعامَلاتِ ، وأُرُوشِ الجِناياتِ ، وقِيَمِ المُتْلَفاتِ . فإن عُقِدَ على غيرِ هَذَيْن الشَّرْطَيْن ، لم يَصِحَّ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4] . قيلَ : الصَّغَارُ جَرَيانُ أحْكامِ المسلمين عليهم .

ومَن ادَّعَى منهم كِتابًا مِن عُمَرَ ، أو علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، بالبَراءَةِ مِن الجِزْيَةِ ، لم يُصَدَّقْ ؛ لأنَّه لا أصْلَ له ، ولم يَذْكُرْه عُلَماءُ الإسْلامِ ، وأخْبارُ أهْلِ الذِّمَّةِ لا تُقْبَلُ .

فصل : ويَلْزَمُهم التَّمَيُّزُ عن المسلمين فى أرْبَعةِ أشْياءَ ؛ لِباسُهم ، وشُعورُهم ، ورُكُوبُهم ، وكُنَاهم ؛ لِما روَى إسْماعِيلُ[5] بنُ عَيَّاشٍ ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهْلِ العِلْمِ ، قالُوا : كَتَب أهْلُ الجَزِيرَةِ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ :

---

(١) بعده فى س ٣، م : « أهل » .

(٢) فى م : « الذمة » .

(٣) بعده فى م : « الحقوق و » .

(٤) سورة التوبة ٢٩.

(٥) بعده فى الأصل : « عن » .

إنَّا شَرَطْنا على أنْفُسِنا أن لا نتَشَبَّهَ بالمسلمين فى لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ ، ولا عِمامَةٍ ، ولا نَعْلَيْن ، ولا فَرْقِ شَعَرٍ ، ولا فى مَراكِبِهم ، ولا نتَكَلَّمَ بكلامِهم ، وأن لا نَتَكَنَّى بكُنَاهم ، وأن نَجُزَّ مَقادِمَ رُءوسِنا ، ولا نَفْرِقَ نَواصِيَنَا ، ونَشُدَّ[1] الزَّنانِيرَ[2] فى أوْسَاطِنا ، ولا نَنْقُشَ خَواتِيمَنا بالعرَبِيَّةِ ، ولا نَرْكَبَ السُّروجَ ، ولا نَتَّخِذَ شيئًا مِن السِّلاحِ ، ولا نَحْمِلَه ، [3]ولا نتقَلَّدَ السُّيوفَ[3] . وذَكَر سائِرَه . روَاه الخلّالُ[4] بإسْنادِه ، وذكَر فى آخِرِه : فكَتَبَ بذلك عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ إلى عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، فكتبَ إليه عمرُ : أن أمْضِ لهم ما سألُوا .

فيَجْعَلُون فيما يَظْهَرُ مِن ثِيابِهم ثَوْبًا يُخالِفُ لَوْنُه لونَ سائرِ ثِيابِهم ؛ كالعَسَلِيِّ ، والأدْكَنِ ، والأزرقِ ، والأصفرِ . ويَشُدُّونَ الزَّنانِيرَ[5] فى أوْسَاطِهم فوقَ ثِيابِهم . وإن لَبِسُوا العَمائِمَ ، أو القَلَانِسَ ، جعَلُوا فيها خِرْقَةً تُخالِفُ لَوْنَها . ويُخْتَمُ فى رِقابِ رِجالِهم ونِسائِهم خَواتِيمُ مِن رَصاصٍ أو حَدِيدٍ ، ليتَمَيَّزُوا فى الحَمَّامِ عن المسلمين . وتُؤْخَذُ نِساؤُهم بالغِيارِ والزُّنَّارِ تحتَ ثِيابِهنَّ ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ رُءوسُهنَّ إن شدَدْنَه فوقَ ثِيابِهِنَّ ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه كَتَب إلى أهلِ الآفاقِ : مُرُوا نِساءَ أهلِ الأدْيانِ

---

(١) فى م : « نشدد » .

(٢) فى ف : « الزنار » .

والزنانير جمع الزنار ، وهو حزام يشده النصرانى على وسطه .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩٣ . حاشية ٤ .

(٥) فى الأصل ، س ٣ : « الزنار » .

أن يَعْقِدْنَ زَنانيرَهُنَّ . وإن لَبِسْنَ الخِفافَ ، جعَلْنَ الخُفَّين مِن لَوْنَيْن ، ليَتَمَيَّزْنَ عن نِساءِ المسلمين . فإن شَرَط عليهم الجَمْعَ بينَ الزُّنَّارِ والغِيارِ ، أُخِذُوا به . وإن شرَط أحدَهما ، اكْتُفِيَ به . ولا يُمْنَعُون مِن لُبْسِ فاخِرِ الثِّيابِ ، والطَّيْلَسانِ ؛ لأنَّ التَّمَيُّزَ حَصَل بما ذكَرْنَاه . وأمَّا التَّمَيُّزُ فى الشُّعورِ ، فبأَن يَحْذِفُوا مَقادِمَ رُءُوسِهم ، ولا يَفْرِقُوا شُعورَهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَرَق شَعَرَه[1] . وأمَّا التَّمَيُّزُ فى الرُّكوبِ ، فلا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ ؛ لأنَّ رُكوبَها عِزٌّ ، ولهم ركوبُ ما سِوَاها على غيرِ السُّروجِ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ أَمَر أن يَرْكَبُوا عَرْضًا على الأُكُفِ[2] بالعَرْضِ[3] . ولا يتَكَنَّوْن بكُنَى المسلمينَ ؛ كأَبِى القاسِمِ ، وأبى بَكْرٍ ، وأبى عبدِ اللَّهِ ، [٤٣٢ظ] ونحوِها . ولا يُمْنَعُونَ مِن [4]الكُنَى بالكُلِّيَّةِ[4] ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لأسْقُفِ نَجْرَانَ : « أَسْلِمْ أَبَا الحَارِثِ »[5] . وقال عمرُ لنَصْرانِىٍّ : يا أبا حَسَّانَ أَسْلِمْ ، تَسْلَمْ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة النبى ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفى : باب إتيان اليهود النبى ﷺ حين قدم المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب الفرق ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤/ ٢٣٠ ، ٥/ ٩٠ ، ٧/ ٢٠٩ . ومسلم ، فى : باب فى سدل النبى ﷺ شعره وفرقه ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٨١٨ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الفرق ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/ ٤٠٠ . والنسائى ، فى : باب فرق الشعر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/ ١٦٠ ، ١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤٦ ، ٢٦١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٠ .

(٢) الأُكف ، جمع الإكاف : البرذعة .

(٣) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٥٣ .

(٤ - ٤) فى ف : « الكنايات » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ٣١٦ . وعزاه فى التكميل للخلال فى أحكام أهل الملل من جامعه . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٧٤ ، ٧٥ .

ذَكَرهما أحمدُ .

فصل : ولا يتَصَدَّرُونَ فى المجالسِ عندَ المسلمين ؛ لأنَّ فى كتابِهم لعبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ : وأن نُوَقِّرَ المسلمين فى مجَالِسِهم ، ونُرْشِدَ الطَّريقَ ، ونَقُومَ لهم عن المجالسِ إذا أرادُوا المجالِسَ ، ولا نَطَّلِعَ عليهم فى مَنازِلِهم . ولا يُبْدَءون[1] بالسَّلامِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا لَقِيتُمُ[2] اليَهُودَ فى الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهَا ، وَلَا تَبْدَءُوهُمْ بالسَّلَامِ » . [3]رَواه مسلمٌ بمَعْناه[3] . وإن سلَّمُوا عليه ، قال : وعليكم . لِما روَى أبو بَصْرَةَ[4] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا غَادُونَ ، فلا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »[5] . قيلَ لأحمدَ : فإنَّا نأْتِيهم فى مَنازِلِهم وعندَهم قومٌ مسلمون ، أفَنُسَلِّمُ عليهم ؟ قال : نعم ،

---

(١) فى م : « يبدءوننا » .

(٢) فى الأصل : « رأيتم » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ...، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفى : باب ماجاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ٧/ ١٠٣، ١٠/ ١٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥.

(٤) فى ف ، م : « نضرة » ، وغير منقوطة فى الأصل ، س ٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٩٨.

تَنْوِى السَّلامَ على المسلمين.

فصل : ويُمنَعُون مِن إحْداثِ بِناءٍ يَعْلُو بِناءَ جِيرانِهم المسلمين؛ لقولِهم فى شُروطِهم: ولا نَطَّلِع عليهم فى مَنازِلِهم. ولقولِ النبىِّ ﷺ: «الإسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»[1]. وفى مُساواتِهم وَجْهان؛ أحدُهما، يجوزُ؛ لأنَّه[2] لا يُفْضِى إلى عُلُوِّ الكُفْرِ[3]. والثانى، لا يجوزُ؛ لأنَّ القَصْدَ عُلُوُّ الإسْلامِ، ولا يحْصُلُ مع المُساواةِ. فإن لم يكنْ لهم جارٌ مسلمٌ، لم يُمْنَعُوا مِن تَعْلِيَةِ بُنْيَانِهم؛ لأنَّه لا يَضُرُّ المسلمين. وإن مَلَكُوا دارًا عالِيَةً مِن مسلمٍ، لم يُؤْمَرُوا بنَقْضِها؛ لأنَّهم مَلَكُوها على هذه الصِّفَةِ.

فصل : ويُمْنَعُون مِن إظْهارِ المُنْكَرِ؛ كالخمرِ، والخِنْزِيرِ، وضَرْبِ النّاقُوسِ، ورَفْعِ أصْواتِهم بكِتابِهم، وإظهارِ أعْيادِهم، وصُلُبِهم[4]؛ لِما رُوِىَ فى شُروطِهم لعبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ: إنَّا شَرَطْنا على أنْفُسِنا أنْ لا نَضْرِبَ نَواقِيسَنا إلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فى جَوْفِ كنائِسِنا، ولا نُظْهِرَ عليها صَلِيبًا، ولا نَرْفَعَ أصْواتَنا[2] فى الصَّلاةِ ولا القِراءَةِ فى صَلاتِنا فيما يحْضُرُه المسلمون، وأن لا نُخْرِجَ صَلِيبًا ولا كِتابًا فى سُوقِ المسلمين، وأن لا نَخْرُجَ باعُوثًا،

---

(١) أخرجه البخارى تعليقا، فى: باب إذا أسلم الصبى فمات ...، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ٢/ ١١٧. والبيهقى موصولا، فى: السنن الكبرى ٦/ ٢٠٥. وانظر طرق الحديث فى الإرواء ٥/ ١٠٦ - ١٠٨.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى الأصل: «الكفار».

(٤) فى ف: «صليبهم».

ولا شَعانِينَ[1] ، ولا نَرْفَعَ أصْواتَنا مع مَوْتانا ، ولا نُظْهِرَ النِّيرانَ معهم فى أسْواقِ المسلمينَ ، وأن[2] لا [3]نُجاوِرَهم بالخَنازيرِ[3] ، ولا نُظْهِرَ شِرْكًا[4] ، ولا نُرَغِّبَ فى دِينِنا ، ولا نَدْعُوَ إليه أحَدًا . والباعُوثُ عيدٌ يَجْتَمِعُون له[5] ، كما يَخْرُجُ المسلمون يومَ الفِطْرِ والأضْحَى .

فصل : ويُمْنَعُون مِن إحْداثِ البِيَعِ والكَنائسِ والصَّوامِعِ فى بلادِ المسلمين ؛ لِما رُوِىَ فى شُروطِهم لعبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ : إنَّا شرَطْنَا لك[2] على أنفسِنا أن لا نُحْدِثَ فى مَدِينَتِنا كَنِيسةً ، ولا فيما حَوْلَها دَيْرًا ، ولا قلايَةً[6] ، ولا صَوْمَعةَ راهِبٍ ، ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ مِن كَنائِسِنا ، ولا ما كان منها فى خِطَطِ المسلمين . وما كان فيها قبلَ الفَتْحِ فى بَلَدٍ فُتِحَ صُلْحًا ، أُقِرَّ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أقَرُّوهم على كَنائسِهم وبِيَعِهم ، وما فُتِحَ عَنْوَةً فكذلك ؛ لأنَّ الكنائِسَ والبِيَعَ مَوْجُودَةٌ فى جميعِ بلادِ المسلمين مِن غيرِ نَكِيرٍ ، ولم تَهْدِمْها الصَّحابَةُ فى بلَدٍ فتَحُوه عَنْوَةً[7] . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّها تُهْدَمُ ؛ لأنَّها بلادٌ مَمْلُوكَةٌ للمسلمين ، فلم يَجُزْ أن يكونَ فيها بِيعَةٌ ، كالتى مَصَّرَها المسلمون . ويجوزُ رَمُّ ما تشَعَّثَ مِن بِيَعِهم

---

(١) الشعانين : عيد النصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « نجاوزهم بالخنائز » .

(٤) فى ف : « شركنا » .

(٥) فى س ٣ : « مجتمعون » .

(٦) القلاية : شبه صومعة تكون فى كنيسة النصارى . تاج العروس (ق ل ى) .

(٧) زيادة من : ف .

وكَنائِسِهم، رِوايَةً واحدةً؛ لأنَّه أبْقَى لها، فأَشْبَهَ تَطْيِينَ سُطُوحِها. [٤٣٣و] وأمَّا تَجْدِيدُ ما خَرِبَ منها، فلا يجوزُ؛ لقولِهم: ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ مِن كَنائِسِنا. ولأنَّه بِناءُ كَنِيسَةٍ فى دارِ الإسْلامِ، فَمُنِعَ منه، كابْتِداءِ بِنائِها. وعنه[1]، يجوزُ؛ لأنَّه أبْقَى لها، أَشْبَهَ رَمَّ ما تشَعَّثَ.

وإن عُقِدَتْ لهم الذِّمَّةُ فى بَلَدٍ يَنْفَرِدُون به، لم يُمْنَعُوا مِن شىءٍ ممَّا ذكَرْناه، ولم يُؤْخَذُوا بغِيارٍ ولا زُنَّارٍ؛ لأنَّهم فى بُلْدانِهم، فلم يُمْنَعُوا مِن إظْهارِ دِينِهم.

فصل: ويُمْنَعُون مِن سُكْنَى الحِجَازِ؛ لِما روَى أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، أنَّ آخِرَ ما تكَلَّمَ به النبىُّ ﷺ قال: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِن الحِجَازِ»[2]. وعن عمرَ أنَّه سمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ». [3]رَواه مسلمٌ[3]. والمُرادُ الحِجَازُ؛ بدَلِيلِ أنَّ أحَدًا مِن

---

(١) بعده فى الأصل: «لا».

(٢) بعده فى ف، م: «رواه أحمد وأبو داود».

والحديث أخرجه الدارمى، فى: باب إخراج المشركين من جزيرة العرب، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/ ٢٣٣. والبخارى، فى: التاريخ الكبير ٤/ ٥٧.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه مسلم، فى: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الخراج والفىء والإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٤٧. والترمذى، فى: باب ما جاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/ ١٠٧، ١٠٨. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٩، ٣٢، ٣/ ٣٤٥.

الخُلَفاءِ لم يُخْرِجْ أحَدًا مِن اليَمَنِ، ولا أهْلَ تَيْماءَ[1]، فدَلَّ على أنَّ المُرادَ به الحِجَازُ؛ وهو مَكَّةُ، والمدِينَةُ، واليَمامَةُ، وخَيْبَرُ، وفَدَكُ، وما والَاها، سُمِّى حِجازًا لأنَّه حَجَز بينَ تِهامَةَ ونَجْدٍ. وليس نَجْرانُ مِن الحِجازِ، وإنَّما أجْلاهم عمرُ منه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صالَحَهم على أنْ لا يأْكلُوا الرِّبَا، فأكَلُوه، ونقَضُوا العَهْدَ، فأمرَ بإجْلائِهم، فأجْلَاهم عمرُ[2].

ويجوزُ تَمْكِينُهم مِن دُخولِ الحِجازِ لغيرِ إقامَةٍ؛ لأنَّهم كانُوا يدْخُلُونَه فى زَمَنِ[3] عمرَ، وعُثْمانَ، والخُلَفاءِ بعدَهم. ولا يجوزُ [4]لهم الدُّخولُ[4] إلَّا بإذْنِ الإمامِ؛ لأنَّ دُخولَهم إنَّما أُجِيزَ لحاجَةِ المسلمين، فوَقَفَ على رأْيِ الإمامِ، كدُخُولِ الحَرْبِىِّ دارَ الإسلامِ. فمَن اسْتَأْذَنَ منهم فى [5]الدُّخولِ[5] فيما للمُسْلِمين فيه نَفْعٌ؛ كتِجارَةٍ، ورِسالَةٍ، ونحوِها، أَذِنَ له؛ لِما فيه مِن المَصْلَحةِ، فإذا دَخَل، لم يُقِمْ فى مَوْضِعٍ أكْثَرَ مِن ثلاثَةِ أيامٍ؛ لأنَّ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أذِنَ لمَن دَخَل منهم تاجِرًا فى إقامَتِه ثلاثَةَ أيامٍ. فإذا انْتَقَلَ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ، فله أن يُقِيمَ فيه ثلاثَةً أُخَرَ؛ لأنَّه لا يَصِيرُ مُقِيمًا فى مَوْضِعٍ، فأشْبَهَ المُسافِرَ. وإن مَرِض فعَجَزَ عن الخُروجِ، أقامَ حتى يَبْرَأَ؛ لأنَّه مَوْضِعُ ضَرورَةٍ، وإن مات، دُفِنَ فيه؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ.

---

(١) تيماء: بليد فى أطراف الشام، بين الشام ووادى القرى. معجم البلدان ١/ ٩٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى أخذ الجزية، من كتاب الخراج والفىء والإمارة. سنن أبى داود ٢/ ١٤٩.

(٣) فى الأصل: «زمان».

(٤ - ٤) فى م: «دخولهم».

(٥ - ٥) فى م: «للدخول».

فصل : ويُمْنَعُونَ مِن دُخولِ الحَرَمِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[1] . والمَسْجِدُ الحَرامُ الحَرَمُ ؛ بدَليلِ قولِه تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2] . و[3]أرادَ به[4] مَكَّةَ ؛ لأنَّه أُسْرِىَ به مِن بيتِ أُمِّ هَانِئٍ .

فإن جاء رسولٌ ، خَرَج إليه مَن يَسْمَعُ منه ، فإن لم يَكنْ له بُدٌّ مِن لِقاءِ الإمامِ ، خَرَج إليه[5] ، ولم يأْذَنْ له . فإن دَخَلَه عالِمًا بالمَنْعِ ، عُزِّرَ ، وإن كان جاهِلًا ، أُخْرِجَ ، ونُهِىَ ، وهُدِّدَ . وإن كان مَرِيضًا أو مَيِّتًا ، أُخْرِجَ ، ولم يُدْفَنْ فيه . فإن دُفِنَ ، نُبِشَ وأُخْرِجَ ، إلَّا أن يكونَ قد بَلِىَ ؛ لأنَّه إذا لم يَجُزْ دُخولُه فى حياتِه ، فدَفْنُ[6] جِيفَتِه فيه[7] أَوْلَى .

وحَدُّ الحَرَمِ مِن طَريقِ المدينةِ على ثلاثَةِ أمْيالٍ ، ومِن طريقِ العِرَاقِ على سَبْعَةِ أمْيالٍ ، ومِن[8] طريقِ الجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ أمْيالٍ ، ومِن طريقِ عَرَفَةَ سَبْعَةُ

---

(١) سورة التوبة ٢٨.

(٢) بعده فى الأصل : « الآية » .
والآية من سورة الإسراء ١.

(٣) سقط من : م .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) فى م : « عليه » .

(٦) فى م : « فمنع دفن » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) فى الأصل : « على » .

أمْيالٍ[1] ، ومِن طريقِ جُدَّةَ عَشَرَةُ أمْيالٍ . فإن صالَحَهم على دُخُولِه ، لم يَجُزْ ، وإن كان بعِوَضٍ ، لم يَجُزْ أيضًا[2] . فإن دخَلُوا إلى المَوْضِعِ الذى صالَحَهم عليه ، أخَذَ منهم العِوَضَ ؛ لأنَّهم اسْتَوْفَوُا المُعَوَّضَ[3] ، فَلزِمَهم العِوَضُ . وإن دَخَلُوا إلى بعضِه ، أخَذ منهم بقَدْرِه .

فصل : وليس لهم دُخولُ مَساجِدِ الحِلِّ بغيرِ إذْنِ مسلمٍ ، فإن دَخَل ، عُزِّرَ ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ غُرابٍ[4] ، قالت : رأيْتُ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، على المِنْبَرِ وبَصُرَ بمَجُوسِىٍّ ، فنزَلَ ، فضَرَبه ، وأخْرَجَه مِن أبْوابِ كِنْدَةَ . فإن أَذِنَ له مسلمٌ فى الدُّخولِ ، جاز فى[5] الصَّحيحِ مِن المَذْهَبِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَدِم عليه وَفْدُ الطَّائفِ ، فأنْزلَهم المسجدَ قبلَ إسْلامِهم[6] . وعنه ، لا يجوزُ ؛ لِما روَى عِياضٌ الأَشْعَرِىُّ أنَّ أبا مُوسَى قَدِم [٤٣٣ظ] على عمرَ ومعه نَصْرانِىٌّ ، فأعْجَبَ عمرَ خَطُّه ، وقال : قُلْ لكَاتِبِكَ هذا يَقْرَأْ علينا[7] كِتابَه . قال : إنَّه لا يدْخُلُ المسجدَ . قال : لِمَ ، أجُنُبٌ هو؟ قال : هو نَصْرانِىٌّ . فانْتَهرَه عمرُ[8] . ولأنَّ الجُنُبَ يُمْنَعُ المسجدَ ، فالمُشْرِكُ أَوْلَى .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : س ٣، م .

(٣) فى ف : « العوض » .

(٤) انظر ترجمتها فى تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٥.

(٥) فى ف : « على » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى خبر الطائف ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٤٦.

(٧) فى الأصل ، ف : « لنا » .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢٠٤، ١٠/ ١٢٧.

فصل : وعلى الإمامِ حِفْظُ أهْلِ الذِّمَّةِ، ومَنْعُ مَن يَقْصِدُهم بأَذًى مِن المسلمين والكُفَّارِ، واسْتِنْقاذُ مَن أُسِرَ منهم بعدَ اسْتِنْقاذِ أُسارَى المسلمين، واسْتِرْجاعُ ما أُخِذَ منهم؛ لأنَّهم بذَلُوا الجِزْيَةَ لحِفْظِهم وحِفْظِ أمْوالِهم، وإن أُخِذ منهم خَمْرٌ أو خِنْزِيرٌ، لم يجِبِ اسْتِرْجاعُه؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ لا يَحِلُّ اقْتِناؤُه. وإن أخَذَ منهم أهْلُ الحَرْبِ مالًا، ثم قَدَر عليه المسلمون، رُدَّ إليهم إذا عُلِم به قبلَ القِسْمَةِ، كمالِ المسلمِ. وحُكْمُ أمْوالِهم فى الضَّمانِ حُكْمُ أمْوالِ المسلمين.

فصل : وإذا تَحاكَمَ مسلمٌ وذِمِّيٌّ إلى الحاكمِ، لَزِمه الحُكْمُ بَيْنَهما؛ لأنَّ إنْصافَ المسلمِ والإنْصافَ[1] منه واجِبٌ. وإن تحاكَمَ ذِمِّيَّانِ إليه، ففيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يَلْزَمُه الحُكْمُ بَيْنَهما؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2]. ولأنَّ دَفْعَ الظُّلْمِ عنهم واجِبٌ، والحُكْمُ طرِيقٌ له، فوَجَب، كالحُكْمِ بينَ المسلمين. والثانيةُ، لا يجِبُ، بل يُخَيَّرُ بينَ الحُكْمِ بَيْنَهم وبينَ تَرْكِهم؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3]. ولأنَّهما كافِرانِ، فلم يجِبِ الحُكْمُ بَيْنَهما، [4]كالمُسْتأْمِنِينَ. ولا يَحْكُمُ بَيْنَهما[4] إلَّا بحُكْمِ الإسْلامِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[3]. وإن دعَا أحدَهما إلى

---

(١) فى الأصل: «وإنصاف المسلم».

(٢) سورة المائدة ٤٩.

(٣) سورة المائدة ٤٢.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

الحُكْمِ[1] لَزِمَتْه الإجابةُ. وإن تحاكَمَ إليه مُسْتَأْمِنانِ، خُيِّرَ بينَ الحُكْمِ بَيْنَهما وبينَ تَرْكِهما؛ للآيةِ. وإن دَعاهما [2]إلى الحُكْمِ[2]، أو أحدَهما، لم يَلْزَمْهُما الحضُورُ؛ لأنَّ قَوْلَه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. نزَلَتْ فى المُعاهدين قبلَ الوِلايَةِ.

فصل: ومَن أتَى مُحَرَّمًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه فى دِينِه؛ كالقَتْلِ، والزِّنَى، والسَّرِقَةِ، والقَذْفِ، وَجَب عليه ما يجِبُ على المُسْلِمِ؛ لِما روَى أَنَسٌ أنَّ يَهُودِيًّا قَتَل جارِيَةً على أوْضَاحٍ لها، فقتَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عليه[3]. وروَى ابنُ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما، أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ بيَهُودِيَّيْنِ قد فَجَرا بعدَ إحْصَانِهما، فرَجَمهما[4]. ولأنَّه مُحَرَّمٌ فى دِينِه، وقد الْتَزَم حُكْمَ الإسْلامِ، فثَبَت فى حَقِّه حُكْمُه، كالمسلمِ. فأمَّا ما لا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه، كشُربِ الخَمْرِ ونحوِه، فلا حَدَّ عليه فيه[5]؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ حِلَّه، فلم تجِبْ عُقُوبَتُه[6]، كالكُفْرِ. ولا يُمَكَّنُ مِن التَّظاهُرِ به؛ لأنَّه مُنْكَرٌ، فلا يُمَكَّنُ مِن إظْهارِه، فإن أظْهَرَه عُزِّرَ.

---

(١) فى الأصل: «الحاكم»، وفى م: «الحضور».

(٢ - ٢) فى ف: «الحاكم».

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٨.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٣.

(٥) زيادة من: س ٣، م.

(٦) فى م: «عقوبة».

بابُ العُشُورِ

ومَن اتَّجَرَ مِن أهلِ الذِّمَّةِ إلى غيرِ بلَدِه ثم عاد ، أُخِذ منه نِصْفُ عُشْرِ ما معه مِن المالِ ؛ لِما روَى أنَسُ بنُ سِيرِينَ ، قال : بَعَثَنى أنَسُ بنُ مالِكٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إلى العُشُورِ فقلتُ : تَبْعَثُنِى إلى العُشُورِ مِن بينِ عُمَّالِكَ ؟ فقال : أمَا[1] تَرْضَى أنْ أجْعَلَكَ على ما جَعَلَنِى عليه عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ؟ أمَرَنِى أن آخُذَ مِن المسلمين رُبُعَ العُشْرِ ، ومِن أهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشْرِ . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] .

والذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ فى هذا ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه حَقُّ مالِ التِّجارَةِ ، فوَجَب على الأُنْثَى ، كالزكاةِ . وقال القاضى : لا يجِبُ على النِّساءِ ؛ لأنَّه لا جِزْيَةَ علَيْهِنَّ . فعلى [٤٣٤و] قَوْلِه ، يُؤْخَذُ[3] مِمَّنْ لا[4] تَجِبُ عليه الجِزْيَةُ مِن سائرِ[4] أهلِ الذِّمَّةِ . والأوَّلُ أصَحُّ .

وسَواءٌ كان تَغْلِبِيًّا أو غيرَه ؛ لعُمومِ هذا الخَبَرِ ، ولأنَّ الواجِبَ على

---

(١) فى م : « ألا » .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٩٥، ٩٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢١٠.

(٣) فى م : « تؤخذ إلا » .

(٤) سقط من : م .

التَّغْلِبِيِّ ضِعْفُ ما على المُسْلِمِ، وذلكَ نِصْفُ العُشْرِ. وعن أحمدَ، أنَّ الواجِبَ عليه العُشْرُ؛ لِما روَى زِيَادُ بنُ حُدَيْرٍ، قال: بعَثَنِى عمرُ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، مُصَدِّقًا، فأمَرَنِى أنْ آخُذَ مِن نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ العُشْرَ، ومِن نَصارَى أهْلِ الكِتابِ نِصْفَ العُشْرِ. روَاه أحمدُ[1] أيضًا.

وإن دَخَل إلينا تاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أُخِذ منه العُشْرُ؛ لِما روَى لَاحِقُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: قالوا لعمرَ: كيف نأْخُذُ مِن أهلِ الحَرْبِ إذا قَدِمُوا علينا؟ قال: كيف يأْخُذُونَ منكم؟ قالوا: العُشْرَ. قال: فكذلكَ خُذُوا منهم[2].

وإن رَأَى الإمامُ التَّخْفِيفَ عليهم، أو التَّرْكَ لمَصْلَحةٍ، فَعَل ذلك؛ لأنَّه فَيْءٌ، فمَلَك تَخْفِيفَه، كالخَرَاجِ. وقد رُوِىَ عن عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه كانَ يأْخُذُ مِن النَّبَطِ، مِن القُطْنِيَّةِ العُشْرَ، ومِن الحِنْطَةِ والزَّبِيبِ[3] نِصْفَ العُشْرِ، ليَكْثُرَ الحَمْلُ إلى المدِينَةِ[4].

وذَكَر القاضى أنَّهم إذا دخَلُوا بِمِيرَةٍ[5]، لم يُؤْخَذْ منهم شىءٌ؛ لأنَّهم لنَفْعِ المسلمين. وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُؤْخَذُ مِن الكُلِّ. وحديثُ عمرَ دَلِيلٌ عليه؛ لأنَّه أَخَذ مِن الحِنْطَةِ والزَّبِيبِ.

---

(١) وأخرجه أبو عبيد، فى: الأموال ٢٩.

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢١٠.

(٣) فى الأصل: «الزيت».

(٤) أخرجه الإمام مالك، فى: باب عشور أهل الذمة، من كتاب الزكاة. الموطأ ١/ ٢٨١. وعبد الرزاق، فى: المصنف ٦/ ٩٩. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢١٠.

(٥) الميرة: الطعام.

فإن كانت تجارَتُه فى خَمْرٍ أو[1] خِنْزِيرٍ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يُؤْخَذُ مِن ثَمَنِها حَقُّها. قال أحمدُ فى حَدِيثِ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، فى قولِ عمرَ: وَلُّوهم[2] بَيْعَ الخمرِ والخِنْزِيرِ بعُشْرِها[3]: هذا إسْنادٌ جَيِّدٌ. ولا يكونُ هذا إلَّا على الآخِذِ منها. والثانيةُ، لا يُؤْخَذُ منها شىءٌ؛ لِما روَى أبو عُبَيْدٍ[4] بإسْنادِه، أنَّ عُتْبَةَ بنَ فَرْقَدٍ بَعَث إلى عمرَ بأرْبَعِينَ ألفَ دِرْهمٍ صدَقَةَ الخَمْرِ، فكَتَب إليه عمرُ: بعَثْتَ إلىَّ بصَدقَةِ الخَمْرِ وأنتَ أحَقُّ بها مِن المُهاجِرِينَ. فأَخْبَرَ بذلك الناس، وقال: واللَّهِ لا اسْتَعْمَلْتُكَ على شىءٍ بعدَها. فنَزَعَه. وقولُ عمرَ: وَلُّوهم[2] بَيْعَها، وخُذُوا مِن ثَمَنِها. فى الخَرَاجِ[5]؛ لأنَّ بِلالًا قال لعمرَ: إنَّ عُمَّالَكَ يأْخذُونَ الخَمْرَ والخَنازِيرَ فى الخَراجِ. فقال: لا تأْخذُوها منهم، وخُذُوا أنْتُم مِن الثَّمَنِ.

فصل: ولا يُؤْخَذُ[6] فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً. نَصَّ عليه أحمدُ. وقال ابنُ حامِدٍ: يُؤْخَذُ مِن الحَرْبِىِّ كلَّما دَخَل إلينا؛ لأنَّنا لو[7] لم نأْخُذْ منه كُلَّ

---

(١) فى م: «و».

(٢) فى الأصل: «ولهم».

(٣) فى النسخ: «لعشرها». وانظر المغنى ٧/ ٤٢٥.
والأثر أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٦/ ٢٣. وأبو عبيد، فى: الأموال ٥٠.
وانظر ما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢٠٦.

(٤) فى: الأموال ٥١. وانظر أيضا ما أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/ ٢٠٦.

(٥) فى الأصل: «الحرم».

(٦) بعده فى الأصل: «من».

(٧) سقط من: الأصل.

مَرَّةٍ ، لم نأْمَنْ أن لا يدْخُلَ[1] إذا جاءَ وَقْتُ [2]السَّنَةِ ، فيتَعَذَّرَ[2] الأخْذُ . والأوَّلُ الصَّحيحُ[3] ؛ لِما رُوِىَ أنَّ نَصْرانِيًّا جاء إلى عمرَ [4]بنِ الخَطَّابِ[4] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال : إنَّ عامِلَكَ عَشَرنى مَرَّتَيْنِ . قال عمرُ : ومَن أنت ؟ قال : أنا الشيخُ النَّصْرانِىُّ . قال عمرُ : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ[5] . ثم كَتَب إلى عامِلِه : أن لا تَعْشِرَ فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً . رَواه الإمامُ ، أحمدُ[6] . ولأنَّه حَقُّ مالِ التِّجارَةِ ، فلا يُؤْخَذُ فى السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً ، كالزكاةِ . وما ذَكَرَه ابنُ حامِدٍ لا يَلْزَمُ ؛ لأنَّه يُؤْخَذُ[7] منه أوَّلَ مَرَّةٍ ، ثم لا يُؤْخَذُ منه شىءٌ حتى يَحُولَ عليه[8] الحَوْلُ . ويَنْبَغِى أن يُكْتَبَ له كتابٌ بما أُخِذَ منه ، ووَقْتِ الأخْذِ ، وقَدْرِ المالِ ؛ ليكونَ حُجَّةً له حتى لا يُؤْخَذَ منه عُشْرُ ما أدَّى عُشْرَه قبلَ انْقِضاءِ الحَوْلِ .

فصل : ولا يجِبُ فى أقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَنانِيرَ . نَصَّ عليه . وهل يجِبُ العُشْرُ فى العَشَرَةِ أو فى العِشْرِينَ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يجِبُ فى العَشَرَةِ ؛ لأنَّها مالٌ يبْلُغُ واجِبُه نِصْفَ مِثْقالٍ ، فوَجَب فيه ، كالعِشْرِينَ

---

(١) بعده فى ف : « إلينا » .

(٢) فى ف : « الأخذ للسنة فتعذر » .

(٣) فى م : « أصح » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥) فى م : « الحنيفى » .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ٩٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٢١١.

(٧) فى م : « يوجد » .

(٨) زيادة من : م .

للمسلمِ . والثانيةُ، لا يجِبُ إلَّا فى العِشْرِين[1] ؛ لأنَّه لا يجِبُ فى أقَلَّ منها زكاةٌ على مسلمٍ ولا تَغْلِبِيٍّ، فلم يجِبْ فيه على ذِمِّيٍّ شىءٌ، كاليَسِيرِ. وقال ابنُ حامِدٍ: يجِبُ فى القَليلِ والكثيرِ؛ لأنَّ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: خُذْ مِن كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا.

فصل: وإن مَرَّ على العاشِرِ [٤٣٤ظ] مُنْتَقِلٌ بمالِه، لم يَأْخُذْ[2] منه؛ لأنَّه لغيرِ التِّجارَةِ. وإن كانت معه تجارَةٌ، وعليه دَيْنٌ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ، أنَّه يَمْنَعُ الأخْذَ منه؛ لأنَّه حَقُّ مالٍ يتَعلَّقُ بالتِّجارَةِ، فمَنَع الدَّيْنُ وُجوبَه، كالزكاةِ. ولا تُقْبَلُ دَعْوَى الدَّيْنِ إلَّا ببَيِّنَةٍ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه منه. وإن كانت معه جارِيَةٌ، فادَّعَى أنَّها ابْنَتُه[3]، ففيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يُقْبَلُ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ المِلْكِ فيها. والثانيةُ، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه يُمْكِنُه إقامَةُ البَيِّنَةِ عليها.

---

(١) فى الأصل، ف، س ٣: «عشرين».

(٢) فى م: «يؤخذ».

(٣) فى ف: «لابنته».

بابُ ما يَنْتَقِضُ به العَهْدُ

يَنْتَقِضُ عَهْدُ الذِّمِّيِّ بأحَدِ ثلاثَةِ أشْياءَ؛ الامْتِناعُ مِن بَذْلِ الجِزْيَةِ، والامْتِناعُ مِن الْتِزامِ أحْكامِ الإسْلامِ، وقِتالُ المسلمين، سواءٌ شُرِط عليهم، أو لم يُشْرَطْ؛ لأنَّ اللَّهَ سُبْحانه وتعالى أمَرَ بقتالِهم حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ، ويَلْتَزِمُوا أحْكامَ المِلَّةِ، فإذا امْتَنَعُوا مِن ذلك، وَجَب قِتالُهم. فإذا قاتَلُوا، فقد نَقَضُوا العَهْدَ؛ لأنَّ العَقْدَ يَقْتَضِى[1] الأمانَ مِن الجانِبَيْنِ، والقِتالُ يُنافِيه، فانْتَقضَ العَهْدُ به.

فأمَّا ما سِوَى ذلك، فقِسْمان؛ أحدُهما، ما فيه ضَرَرٌ بالمُسْلِمينَ، وهو ثمانِيَةُ أشْياءَ؛ قَتْلُ مُسْلِمٍ، أو فَتْنُه عن دِينِه، أو[2] قَطْعُ الطَّرِيقِ عليه، أو الزِّنَى بمُسْلِمَةٍ، أو إصابَتُها باسْمِ نِكاحٍ، أو إيوَاءُ جاسُوسٍ، أو دَلالَةٌ على عَوْرَةِ[3] المسلمين، أو ذِكْرُ اللَّهِ تعالى، أو رسولِه، أو كِتابِه بسُوءٍ، ففيه رِوايَتانِ؛ إحْداهما، يَنْتَقِضُ العَهْدُ به، سَواءٌ شُرِطَ أو لم يُشْرَطْ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه رُفِعَ إليه رَجُلٌ، أرادَ اسْتِكْراهَ مُسْلِمَةٍ على الزِّنَى، فقال: ما على هذا صالَحْناكُم. وأمَرَ به، فصُلِبَ فى بيتِ

---

(١) فى م: «يقضى».

(٢) فى س ٣: «و».

(٣) فى م: «عورات».

المَقْدِسِ[1] . وقيلَ لابنِ عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما : إنَّ راهِبًا شَتَم[2] رسولَ اللَّهِ ﷺ . فقال : لو سمِعْتُه ، لقَتَلْتُه ، إنَّا لم نُعْطِ الأمانَ على هذا[3] . ورُوِيَ عن عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنَّه أمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ غَنْمٍ أنْ يُلْحِقَ فى كتابِ صُلْحِ الجَزيرَةِ : ومَن ضَرَب مُسْلِمًا ، فقد خَلَع عَهْدَه[4] . ولأنَّه لم يَفِ بمُقْتَضَى الذِّمَّةِ ، وهو الأمْنُ مِن جانبِه ، فانْتَقَضَ عَهْدُه ، كما لو قاتَلَ المسلمين . والثانيةُ ، لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ به ، ويُقامُ عليه حَدُّ ذلك ؛ لأنَّ ما يَقْتَضِيه العَهْدُ مِن الْتِزامِ أداءِ الجِزْيَةِ ، وأحْكامِ المسلمين ، والكَفِّ عن قِتالِهم ، باقٍ ، فوَجَبَ بَقاءُ العَهْدِ .

فأمَّا سائِرُ الخِصَالِ ، كالتَّمَيُّزِ عن المسلمين ، وتَرْكِ إظْهارِ المُنْكَرِ ، ونحوِه ، فإن لم يُشْتَرَطْ عليهم ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُهم به ؛ لأنَّ العَقْدَ لا يَقْتَضِيها ، ولا ضررَ على المسلمين فيها . وإن شُرِطَت عليهم ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّ عَهْدَهم يَنْتَقِضُ بمُخالَفَتِها ؛ لقولِه : ومَن نَقَض العَهْدَ بمُخالَفَةِ شىءٍ ممَّا صُولِحُوا عليه ، حَلَّ دَمُه ومالُه . ووَجْهُه أنَّ فى كتابِ صُلْحِ الجَزيرَةِ لعبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، بعدَ اسْتِيفاءِ الشُّروطِ : وإن نحن غَيَّرْنَا أو خالَفْنا عمَّا شرَطْنا على أنْفُسِنا ، وقَبِلْنا الأمانَ عليه ، فلا ذِمَّةَ لنا ، وقد حَلَّ لك مِنَّا ما يَحِلُّ مِن أهلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ . ولأنَّه عَقْدٌ بشَرْطٍ ، فزالَ بزَوالِ شَرْطِه ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ٣٦٣، ٣٦٤. وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٠/ ٩٦، ٩٧.

(٢) فى س ٣، م : « يشتم » .

(٣) انظر إسناده فى : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٣.

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩٣ .

كما لو امْتَنَعَ مِن بَذْلِ الجِزْيَةِ. وقال غيرُه مِن أصْحابِنا: لا يَنْتَقِضُ العَهْدُ به؛ لأنَّه لا ضرَرَ على المسلمين فيه، ولا يُنافِى عَقْدَ الذِّمَّةِ، ولكِنَّه يُعَزَّرُ، ويُلْزَمُ ما تَرَكَه.

فصل: ومَن نَقَض العَهْدَ، خُيِّرَ الإمامُ فيه بيـنَ أرْبعَةِ أشْياءَ كالأسِيرِ الحَرْبِيِّ؛ لأنَّ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، صَلَبَ الذى أرادَ [٤٣٥و] اسْتِكْراهَ المرأةِ. ولأنَّه كافِرٌ لا أمانَ له، فأشْبَهَ الحَرْبِيَّ. ولا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسائِه وأوْلادِه بنَقْضِه؛ لأنَّ النَّقْضَ وُجِدَ منه دُونَهم، فاخْتَصَّ حُكْمُه به. ولو هَرَب بأهْلِه وذُرِّيَّتِه إلى دارِ الحَرْبِ، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُ ذُرِّيَّتِه، ولم يَجُزْ[1] سَبْيُهم؛ لذلك. فأمَّا المرأةُ، فإن هَرَبتْ طائعَةً، انْتقَضَ عَهْدُها؛ لأنَّ النَّقْضَ وُجِدَ منها، وإن لم تكنْ طائعَةً، لم يَنْتَقِضْ عَهْدُها؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منها. ومَن وُلِدَ له بعدَ دُخُولِه دارَ الحَرْبِ، فلا عَهْدَ له.

---

(١) فى ف: «يحرم».

فهـــــــرس

الجزء الخامس من الكافى

الصفحة

كتاب العدد

إذا فارق الرجل زوجته فى حياته قبل المسيس والخلوة ، فلا عدة عليها ٥

فصل : والمعتدات ثلاثة أقسام ؛ معتدة بالحمل ٦

فصل : القسم الثانى ، معتدة بالقروء ٨

فصل : وأقل ما تنقضى به العدة تسعة وعشرون يوما ١١

فصل : القسم الثالث ، المعتدة بالشهور ، وهى ثلاثة أنواع ؛ إحداهن ، الآيسة من المحيض ، والصغيرة التى لم تحض ١٢

فصل : واختلف عن أحمد فى حد الإياس ١٣

فصل : وإن شرعت الصغيرة فى الاعتداد بالشهور فلم تنقض عدتها حتى حاضت ١٣

فصل : النوع الثانى ، المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا ، فعدتها أربعة أشهر وعشر ١٤

فصل : النوع الثالث ، ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فعدتها سنة ١٥

فصل : إذا أتى على الجارية سن تحيض فيه النساء غالبا ... فلم تحض ... ١٦
فصل : وإذا عتقت الأمة بعد قضاء عدتها ، لم يلزمها زيادة عليها ... ١٨
فصل : وإن مات زوج المعتدة الرجعية ، فعليها عدة الوفاة ١٨
فصل : وإذا وطئت المرأة بشبهة أو زنى ، لزمتها العدة ١٩
فصل : إذا طلق إحدى نسائه ثلاثا وأنسيها ، ثم مات قبل أن يبين المطلقة ١٩
فصل : إذا ارتابت المعتدة لرؤيتها أمارة الحمل ... لم تزل فى عدة ٢٠
فصل : إذا فقدت المرأة زوجها ، وانقطع خبره عنها ٢١
فصل : فإن قدم المفقود قبل تزوجها ، فهى زوجته ٢٣
فصل : وإن اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة والمسكن أبدا ٢٥
فصل : وإذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو غائب ، فعدتها من يوم مات أو طلق ٢٥
باب اجتماع العدتين ٢٧-٣٢
إذا تزوجت المرأة فى عدتها رجلا آخر ، لم تنقطع عدتها بالعقد ٢٧
فصل : وروى عن أحمد أنها تحرم على الزوج الثانى على التأبيد ٢٨
فصل : وإن وطئت المعتدة بشبهة أو زنى فلم تحمل ، أتمت عدة الأول .. ٢٩
فصل : وكل حمل لا يلحق بالزوج ... لا تنقضى عدتها من الزوج به ٢٩
فصل : إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ، فلم تنقض عدتها حتى

طلقها ثانية ٣٠
فصل : وإذا خلع الرجل زوجته ، فله نكاحها فى عدتها ٣٢
باب مكان المعتدات ٣٣-٤٠
وهى ثلاثة ٣٣
فصل : ولا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلا ٣٥
فصل : ولهم إخراجها لطول لسانها ٣٦
فصل : وليس لها الخروج من منزلها ليلا ٣٦
فصل : وليس لها الخروج للحج ٣٧
فصل : إذا أذن لها فى السفر لغير نقلة ، فخرجت ، ثم مات ٣٧
باب الإحداد ٤١-٤٦
وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة ٤١
فصل : ويحرم على الحادة الكحل بالإثمد ٤٢
فصل : ويحرم على الحادة الخضاب ٤٣
فصل : ويحرم عليها الحلى ٤٤
باب الاستبراء ٤٧-٥٨
ومن ملك أمة بسبب من الأسباب ، لم تحل له حتى يستبرئها
بوضع الحمل ٤٧
فصل : ويجب استبراء الصغيرة والكبيرة ٤٩
فصل : ولا يصح الاستبراء حتى يملكها ٤٩
فصل : وإن باعها السيد ، ثم ردت عليه بفسخ أو مقايلة بعد
قبض المشترى لها وافتراقهما ٥٠

فصل : ومن ملك زوجته ، لم يلزمه استبراؤها ٥١
فصل : وإن اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ٥٢
فصل : ومن ملك أمة يلزمه استبراؤها ، لم يحل له التلذذ بها بالنظر والقبلة ونحوه ٥٣
فصل : ومن أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها ، لم يلزمه استبراؤها ٥٣
فصل : وإن مات عن أم ولده ، لزمها الاستبراء ٥٤
فصل : وإن مات عنها ، أو أعتقها وهى مزوجة أو معتدة ، لم يلزمها استبراء ٥٥
فصل : وإذا كانت الأمة بين نفسين فوطئاها ، لزمها استبراءان ٥٦
فصل : إذا اشترى أمة فظهر بها حمل ، فقال البائع : هو منى . وصدقه المشترى ٥٦

كتاب الرضاع

إذا ثاب للمرأة لبن على ولد ، فأرضعت به طفلا دون الحولين ... صارت أمه ٥٩
فصل : وإن كان الولد الذى ثاب اللبن بولادته ثابت النسب من رجل ، صار الطفل ولدا له ٦٠
فصل : وتنتشر الحرمة من الولد إلى أولاده وإن سفلوا ٦١
فصل : ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين ٦٢

فصل : واختلفت الرواية فى قدر المحرم من الرضاع ٦٢
فصل : واختلف أصحابنا فى الرضعة ٦٤
فصل : ويثبت التحريم بالوجور ٦٥
فصل : إذا حلبت فى إناء دفعة واحدة ، أو فى دفعات ، ثم سقته صبيا فى خمسة أوقات ٦٥
فصل : واللبن المشوب كالمحض فى نشر الحرمة ٦٦
فصل : ويحرم لبن الميتة ٦٦
فصل : ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة ٦٧
فصل : وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل ، فأرضعت به طفلا ، صار ابنها ٦٧
فصل : ولو طلق الرجل زوجة له منها لبن ، فتزوجت صبيا رضيعا فأرضعته ، صار ابنها وابن مطلقها ٦٨
فصل : وإن طلق الرجل زوجته وهى ذات لبن منه ، فتزوجت آخر ، ولم تحمل منه ، فاللبن للأول ٦٩
فصل : إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن لبن منه ، فارتضع طفل من كل واحدة ٧٠
فصل : إذا تزوج رجل صغيرة ، فأرضعتها زوجة له كبرى بلبنه ، حرمتا عليه على التأبيد ٧١
فصل : وإن أرضعتها بنت الكبرى ، فهو كرضاع الكبرى سواء ٧٢
فصل : وإن تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة واحدة معا ... انفسخ نكاحهما معا ٧٣

فصل : وكل من تحرم عليه ابنتها ... إذا أرضعت زوجته الصغرى ، حرمتها عليه على التأبيد ٧٣
فصل : ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، فعليه للزوج ما يلزمه من صداقها ٧٤
فصل : إذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاع ، انفسخ نكاحه ٧٥

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات ٧٧-٨٠
يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف ٧٧
فصل : ولو عرضت عليه وهى صغيرة لا يوطأ مثلها ، فلا نفقة لها ٧٨
فصل : وإن سافرت زوجته بغير إذنه ... فلا نفقة لها ٧٨
فصل : وصوم رمضان لا يسقط النفقة ٧٩
فصل : وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول ، فلها نفقة العدة ٧٩
فصل : وللأمة المزوجة النفقة فى الزمن الذى تسلم نفسها فيه ٨٠
فصل : ولا تجب النفقة فى النكاح الفاسد ٨٠
باب نفقة المعتدة ٨١-٨٤
وهى ثمانية أقسام ؛ أحدها ، الرجعية ٨١
الثانى ، البائن بفسخ أو طلاق ٨١
فصل : الثالث ، المعتدة من الوفاة ٨٢
فصل : الرابع ، المعتدة من اللعان ٨٢

فصل : الخامس ، المعتدة من وطء شبهة ٨٢
فصل : السادس ، الزانية ٨٣
فصل : السابع ، زوجة المفقود ٨٣
فصل : الثامن ، زوجة العبد ٨٣
فصل : ومن وجبت لها النفقة للحمل ، وجب دفعها إليها يوما بيوم ٨٣
باب قدر النفقة ٨٥-٩٢
يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف ٨٥
فصل : ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره ٨٦
فصل : فإن دفع إليها قيمة الخبز ... لم يلزمها قبوله ٨٧
فصل : ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط ٨٧
فصل : وتجب الكسوة ٨٨
فصل : ويجب لها مسكن ٨٩
فصل : وإن كانت ممن لا تخدم نفسها ... وجب لها خادم ٨٩
فصل : وعليه دفع نفقتها إليها كل يوم إذا طلعت الشمس ٩٠
فصل : وعليه كسوتها فى كل عام مرة فى أوله ٩١
فصل : وإذا دفع إليها النفقة ، فلها أن تتصرف فيها بما شاءت ٩١
فصل : وإذا نشزت المرأة ، سقطت نفقتها ٩٢
باب قطع النفقة ٩٣-٩٨
إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر ، فلها فسخ النكاح ٩٣
فصل : فإن منع النفقة مع يساره ... أخذت منه قدر كفايتها
بالمعروف ٩٤

فصل : فإن كان له عليها دين ... فأراد أن يحتسب به عليها
وهى موسرة ، فله ذلك ٩٦
فصل : ومتى ثبت لها الفسخ ، فرضيت بالمقام معه ، ثبت لها
فى ذمته ما يجب على المعسر ٩٦
فصل : وإن اختارت الفسخ ، لم يجز لها ذلك إلا بحكم حاكم ٩٦
فصل : وإن أعسر زوج الأمة فلم تختر الفسخ ، لم يكن لسيدها
الفسخ ٩٧
فصل : وإذا وجد التمكين الموجب للنفقة ... صارت النفقة دينا ٩٧
فصل : وإذا ادعى الزوج أنه دفع إليها نفقتها ، فأنكرته ، فالقول
قولها ٩٨
باب نفقة الأقارب ٩٩-١٠٨
وهم صنفان ؛ عمود النسب ، وهم الوالدان ، وإن علوا ، والولد
وولده وإن سفل ٩٩
الصنف الثانى ، كل موروث سوى من ذكرنا ١٠٠
فصل : فأما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ،
فلا نفقة عليهم ١٠١
فصل : ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة
شروط ١٠١
فصل : ولا يشترط فى وجوب النفقة نقصان الخلقة ١٠٣
فصل : ومن كان له أب ، لم تجب نفقته على غيره ١٠٣
فصل : ومن كان وارثه فقيرا ، وله قريب موسر محجوب به ،

كعم معسر ... فلا نفقة له عليهما ١٠٤
فصل : ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، بدأ بالأقرب
فالأقرب ١٠٥
فصل : وعلى المعتق نفقة عتيقه، إذا وجدت الشروط ١٠٦
فصل : وتجب نفقة القريب على قريبه مقدرة بالكفاية ١٠٦
فصل : ويلزمه إعفاف أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم ١٠٦
فصل : وإن احتاج الطفل إلى الرضاع، لزم إرضاعه ١٠٧
فصل : وتفارق نفقة القريب نفقة الزوجة فى أربعة أشياء ١٠٨
باب الحضانة ١٠٩-١١٨
إذا افترق الزوجان وبينهما ولد؛ طفل أو مجنون، وجبت
حضانته ١٠٩
فصل : وللرجال من العصبات حق فى الحضانة ١١١
فصل : ولا حضانة لرقيق ١١٢
فصل : ومن ثبتت له الحضانة فتركها، سقط حقه منها ١١٣
فصل : وإذا بلغ الغلام سبعا وهو غير معتوه، خير بين أبويه ١١٣
فصل : وإذا بلغت الجارية سبعا، تركت عند الأب بلا تخيير ... ١١٥
فصل : وإن كان الولد بالغا رشيدا، فلا حضانة عليه ١١٦
فصل : وإن أراد أحد أبوى الطفل السفر، والآخر الإقامة ...
فالمقيم أحق بالولد ١١٦
باب نفقة المماليك ١١٩-١٢٤
ويجب على الرجل نفقة مملوكه ١١٩

فصل : وعلى السيد إعفافه إذا طلب ذلك ١٢١
فصل : ولا يجوز أن يكلفه من العمل ما يغلبه ١٢١
فصل : وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها ١٢٢
فصل : ومن ملك بهيمة ، لزمه القيام بعلفها ١٢٢

كتاب الجنايات

قتل الآدمى بغير حق محرم ١٢٥
فصل : والقتل على ثلاثة أضرب ١٢٥
فصل : ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط ؛ أحدها ، العمد ١٢٦
الثانى ، كون القاتل مكلفا ١٢٦
فصل : الثالث ، أن يكون المقتول مكافئا للقاتل ١٢٦
فصل : ولا يقتل مسلم بكافر ١٢٧
فصل : والاعتبار فى التكافؤ بحالة الوجوب ١٢٨
فصل : ولا قصاص على قاتل حربى ١٣٠
فصل : الشرط الرابع ، انتفاء الأبوة ١٣٠
فصل : وإذا ادعى رجلان نسب لقيط ، ثم قتلاه قبل لحوق نسبه بأحدهما ، فلا قصاص فيه ١٣١
فصل : ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين ١٣٢
فصل : إذا شارك الإنسان غيره فى القتل ، لم يخل من أربعة

أقسام ١٣٢
فصل : وإن جرح رجلا جرحا ، وجرحه آخر مائة ، فهما سواء ١٣٥
باب جنايات العمد الموجبة للقصاص ١٣٧-١٤٦
وهى تسعة أقسام : أحدها : أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والجلد ١٣٧
فصل : القسم الثانى : ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا ١٣٧
فصل : القسم الثالث : منع خروج نفسه ١٣٩
فصل : القسم الرابع : إلقاؤه فى مهلكة ١٣٩
فصل : القسم الخامس : أن ينهشه حية ١٤٠
فصل : القسم السادس : سقاه سما مكرها ١٤١
فصل : القسم السابع : قتله بسحر ١٤٢
فصل : القسم الثامن : حبسه ومنعه الطعام والشراب ١٤٢
فصل : القسم التاسع : أن يتسبب إلى قتله بما يفضى
إليه غالبا ١٤٣
باب القصاص فيما دون النفس ١٤٧-١٦٤
يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع ١٤٧
فصل : ومن لا يقاد بغيره فى النفس لا يقاد به فيما دونها ١٤٨
فصل : وإن اشترك جماعة فى إبانة عضو دفعة واحدة ... فعلى
جميعهم القصاص ١٤٨
فصل : والقصاص فيما دون النفس نوعان ؛ جروح ... فيجب
القصاص فى كل جرح ينتهى إلى عظم ١٤٩
فصل : ويجب فى الموضحة قدرها طولا وعرضا ١٥٠

فصل : النوع الثانى ، الأطراف ١٥١
فصل : وإن قلع الأعور عين مثله عمدا ، ففيه القصاص ١٥٢
فصل : ويؤخذ الجفن بالجفن ١٥٣
فصل : ويؤخذ الأنف بالأنف ١٥٣
فصل : وتؤخذ الأذن بالأذن ١٥٤
فصل : وتؤخذ السن بالسن ١٥٥
فصل : وتؤخذ الشفة بالشفة ١٥٦
فصل : ويؤخذ اللسان باللسان ١٥٦
فصل : وتؤخذ اليد باليد ١٥٦
فصل : ولا تؤخذ صحيحة بشلاء ١٥٨
فصل : ولا تؤخذ كاملة بناقصة ١٥٨
فصل : وإن قطع ذو يد كاملة كفا فيها أربع أصابع أصلية
وأصبع زائدة ١٥٩
فصل : وتؤخذ الأليتان بالأليتين ١٦٠
فصل : ويؤخذ الذكر بالذكر ١٦٠
فصل : وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين ١٦١
فصل : ولا قصاص فى شفرى المرأة عند القاضى ١٦١
فصل : وإن قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه ١٦١
فصل : وإن اختلف العضوان ... لم يمنع القصاص ١٦١
فصل : وما انقسم إلى يمين ويسار ... لم يؤخذ شىء منها
بما يخالفه ١٦٢

فصل : وإن جرحه جرحا فيه القصاص ، فاندمل ، ثم قتله ، وجب القصاص فيهما ١٦٢
فصل : وإن قتل واحد جماعة ، أو قطع عضوا من جماعة ، لم تتداخل حقوقهم ١٦٣
فصل : وإن قطع طرف رجل ، وقتل آخر ، ١٦٤
فصل : وإن قتل وارتد ، أو قطع يمينا وسرق ، قدم حق الآدمى ١٦٤
باب استيفاء القصاص ١٦٥-١٨٢
إذا قتل الآدمى ، استحق القصاص ورثته كلهم ١٦٥
فصل : فإن بادر بعض الورثة فقتل القاتل بغير أمر صاحبه ، فلا قصاص عليه ١٦٧
فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ١٦٨
فصل : وإذا وجب القتل على حامل ، لم تقتل حتى تضع ١٧٠
فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص فى الطرف إلا بعد الاندمال ١٧١
فصل : وإذا اقتص فى الطرف على الوجه الشرعى ، فسرى ، لم يجب ضمان السراية ١٧٢
فصل : ولا يجوز الاقتصاص فيما دون النفس بالسيف ١٧٣
فصل : فأما النفس ، فإن كان القتل بالسيف ، لم يجز قتله إلا بالسيف ١٧٣
فصل : وكل موضع قلنا : ليس له أن يفعل مثل فعل الجانى . إذا خالف وفعل ، فلا شىء عليه ١٧٦
فصل : وإن جنى عليه جناية ذهب بها ضوء عينيه ... اقتص منه ... ١٧٦

فصل : ومن وجب له القصاص فى النفس ، فضرب فى غير موضع الضرب عمدا ، أساء ويعزر ١٧٧
فصل : وإن وجب له القصاص فى الطرف ، فاستوفى أكثر منه عمدا ... فعليه القود ١٧٨
فصل : وإن وجب له قصاص فى يد ، فقطع الأخرى ١٧٩
فصل : ومن وجب عليه القصاص ... فمات عن تركة ، وجبت دية جنايته فى تركته ١٨٠
فصل : ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يجز الاستيفاء منه فى الحرم ١٨٠
باب العفو عن القصاص ١٨٣-١٩٠
وهو مستحب ١٨٣
فصل : ويصح العفو بلفظ العفو ١٨٤
فصل : واختلفت الرواية فى موجب العمد ١٨٤
فصل : ويصح عفو المفلس والسفيه عن القصاص ١٨٥
فصل : وإن وجب القصاص لصغير ، فليس لوليه العفو على غير مال ١٨٦
فصل : وإذا وكل من يستوفى له القصاص ، ثم عفا عنه ، ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو ١٨٧
فصل : وإذا جنى عليه جناية توجب القصاص فيما دون النفس ، فعفا عنها ، ثم سرت إلى نفسه ١٨٧
فصل : وإن قطع أصبعًا ، فعفا عنها ، ثم سرى إلى الكف ، ثم اندمل ١٨٨

فصل : وإن قطع يده ، فعفا عن القصاص ... فعاد الجانى فقتله ، فلوليه القصاص فى النفس ١٨٨
فصل : إذا قطع يد إنسان فسرى إلى نفسه ، فاقتص وليه فى اليد ، ثم عفا عن النفس على غير مال ، جاز ١٨٩

كتاب الديات

تجب الدية بقتل المؤمن ، والذمى ، والمستأمن ١٩١
فصل : وإن قطع طرف مسلم فارتد ومات ، ففيه وجهان ١٩٢
فصل : وإن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ... ففيه دية كاملة ١٩٢
فصل : وإن قطع يد مرتد أو حربى ، فأسلم ومات ، لم يضمن ١٩٢
فصل : وإذا اشترك الجماعة فى القتل ، فعليهم دية واحدة ١٩٣
فصل : وإن طرح إنسانا فى ماء يسير يمكنه التخلص منه ، فأقام فيه قصدا حتى هلك ، لم يجب ضمانه ١٩٤
فصل : وإن صاح بصبى ، أو تغفل عاقلا ، فصاح به ، فسقط عن شىء هلك به ، ضمنه ١٩٥
فصل : وإن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، ففزعت ، فألقت جنينا ميتا ، وجب ضمانه ١٩٥
فصل : وإن رمى إنسانا من علو ، فتلقاه آخر بسيف ، فقتله ، فالضمان على القاتل ١٩٦
فصل : وإن حفر بئرا فى طريق ... فهلك به إنسان ، ضمنه ١٩٦
فصل : ومن حفر بئرا فى طريق لنفسه ، ضمن ما هلك بها ١٩٦
فصل : وإن بنى حائطا مائلا إلى الطريق ... فسقط على شىء

أتلفه ، ضمنه ١٩٨
فصل : وإذا رمى إلى هدف ، فمر صبى ، فأصابه السهم فقتله ... ضمن ذلك ١٩٩
فصل : وما أتلفت الدابة بيدها أو فمها ، ضمنه راكبها وقائدها وسائقها ٢٠٠
فصل : وإذا اصطدم نفسان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ٢٠١
فصل : وإن اصطدمت سفينتان ، فغرقتا لتفريط من القيمين ٢٠٢
فصل : وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل : ألق متاعك فى البحر وعلى ضمانه . وجب عليه ضمانه ٢٠٣
فصل : وإذا رمى أربعة بالمنجنيق ، فقتل الحجر رجلا ، فعلى كل واحد منهم ربع ديته ٢٠٣
فصل : إذا وقع رجل فى بئر ، ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع فمات الأول ٢٠٤
فصل : وإن خر رجل فى زبية أسد ، فجذب ثانيا ، وجذب الثانى ثالثا ، وجذب الثالث رابعا ٢٠٥
فصل : إذا تجارح رجلان ، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعا عن نفسه ٢٠٧
فصل : ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، فمنعه مع غناه عنه ، فهلك ، ضمنه ٢٠٧
باب مقادير الديات ٢٠٩-٢٣٠

دية الحر المسلم مائة من الإبل ٢٠٩
فصل : ودية العمد المحض وشبه العمد أرباع ٢٠٩
فصل : ودية الخطأ وما أجرى مجراه أخماس ٢١١
فصل : وتجب الإبل صحاحا ٢١٢
فصل : وظاهر كلام الخرقى أنه لا يعتبر قيمة الإبل ٢١٢
فصل : وظاهر كلام الخرقى أن الإبل هى الأصل فى الدية ٢١٣
فصل : وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء فى حديث عمر ... ٢١٤
فصل : وذهب أصحابنا إلى أن الدية تغلظ بالقتل فى الحرم
والإحرام والشهر الحرام ٢١٥
فصل : ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ٢١٧
فصل : ودية الكتابى نصف دية المسلم ٢١٨
فصل : وإذا قطع طرف ذمى ، فأسلم ، ثم مات ٢١٩
فصل : ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ٢٢٠
فصل : ودية العبد والأمة قيمتهما ، بالغة ما بلغ ذلك ٢٢٠
فصل : إذا فقأ عينى عبد قيمته ألفان ، فاندمل ، ثم أعتق ومات ،
وجبت قيمته ٢٢١
فصل : وإن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، ومات ،
فلا قصاص على الأول ٢٢٢
فصل : وإذا جنى على عبد فى رأسه أو وجهه دون الموضحة ،
فزاد أرشها على الموضحة ٢٢٤
فصل : ودية الجنين الحر المسلم غرة ٢٢٤

فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجناية ٢٢٥
فصل : وإن ألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ... ففيه دية كاملة ٢٢٦
فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم أنه سقط بالضربة ٢٢٦
فصل : وإن كان الجنين كافرا ، فألقته ميتا ، ففيه غرة ٢٢٧
فصل : وإن ألقت مضغة لا صورة فيها ، لم يجب ضمانها ٢٢٧
فصل : إذا شربت الحامل دواء ، فأسقطت جنينا ، فعليها غرة ٢٢٨
فصل : وإن ضرب بطن مملوكة ، فألقت جنينا مملوكا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمه ٢٢٨
فصل : إذا غر بحرية أمة ، فوطئها ، فحملت منه ، ثم ضربها ضارب ، فألقت جنينا ، ففيه غرة ٢٢٨
باب ديات الجروح ٢٣١-٢٤٠
وهى نوعان ؛ شجاج ٢٣١
فصل : النوع الثانى ، غير الشجاج ... وذلك قسمان ؛ أحدهما ، الجائفة ٢٣٥
فصل : والقسم الثانى ، غير الجائفة ٢٣٨
فصل : ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى به قد برأت ٢٣٩
فصل : وإن لم يحصل بالجناية نقص فى جمال ، ولا نفع ... ففيه وجهان ٢٤٠
فصل : وإن جنى عليه جناية لها أرش ، ثم ذبحه قبل اندمال الجرح ،

دخل أرش الجرح فى دية النفس ٢٤٠
باب دية الأعضاء والمنافع ٢٤١-٢٦٨
كل ما فى الإنسان منه شيء واحد ... ففيه الدية كاملة ٢٤١
فصل : ويجب فى العينين الدية كاملة ٢٤١
فصل : وفى البصر الدية ٢٤٢
فصل : وإن نقص الضوء ، وجبت الحكومة ٢٤٣
فصل : ويجب فى جفون العينين الدية ٢٤٤
فصل : وفى الأذنين الدية ٢٤٥
فصل : وفى السمع الدية ٢٤٥
فصل : وفى مارن الأنف ... الدية ٢٤٦
فصل : وفى الشم الدية ٢٤٨
فصل : وفى ذهاب العقل الدية ٢٤٨
فصل : وفى الشفتين الدية ٢٤٩
فصل : وفى اللسان الدية ٢٥٠
فصل : وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء... ففيه الدية ٢٥٢
فصل : وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه... وجبت الدية ٢٥٢
فصل : وفى كل سن خمس من الإبل ٢٥٣
فصل : وإن قلع سن صبى لم يثغر ، لم يلزمه شيء فى الحال ٢٥٦
فصل : وفى اللحيين الدية ٢٥٧
فصل : وفى اليدين الدية كاملة ٢٥٧
فصل : وفى الرجلين الدية ٢٥٩

فصل : وفى قدم الأعرج ويد الأعسم السالمتين الدية ٢٥٩
فصل : فإن كان لرجل كفان فى ذراع لا يبطش بهما ، فهى
كاليد الشلاء ٢٦٠
فصل : وإن قطع يد أقطع ، أو رجله ، ففيهما نصف الدية ٢٦١
فصل : وفى الثديين الدية ٢٦١
فصل : وفى الأليتين الدية ٢٦٢
فصل : وفى الذكر الدية ٢٦٢
فصل : وفى الأنثيين الدية ٢٦٣
فصل : وفى إسكتى المرأة الدية ٢٦٣
فصل : وإن جنى على مثانته ، فلم يستمسك بوله ، وجبت الدية ... ٢٦٤
فصل : وفى الضلع بعير ٢٦٥
فصل : وفى اليد الشلاء ، والسن السوداء ، والعين القائمة ،
ثلث ديتها ٢٦٦
فصل : وفى الأذن الشلاء ، والأنف الأشل ، دية كاملة ٢٦٧
فصل : ويجب فى الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ٢٦٧
فصل : وذكر أبو الخطاب أن فى الظفر خمس دية الأصبع ٢٦٨
باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله ٢٦٩-٢٨٢
إذا قتل الحر حرًا خطأ ، أو شبه عمد ، وجبت الدية على عاقلته .. ٢٦٩
فصل : ولا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ،
ولا اعترافا ٢٧٠
فصل : وجناية الصبى والمجنون حكمها حكم الخطأ ٢٧١

فصل : ومن جنى على نفسه أو طرفه خطأ ، ففيه روايتان ٢٧٢
فصل : وما يجب بخطأ الإمام والحاكم فى اجتهاده من الديات ،
ففيه روايتان ٢٧٢
فصل : وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد ... يجب حالًّا ٢٧٣
فصل : والعاقلة : العصبة من كانوا من النسب والولاء ٢٧٥
فصل : ولا عقل على من ليس بعصبة ٢٧٦
فصل : ويتعاقل أهل الذمة ٢٧٧
فصل : وليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة ... حمل شىء
من الدية ٢٧٨
فصل : والحاضر والغائب سواء فى العقل ٢٧٩
فصل : ولا يجب على أحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه ... ٢٨٠
فصل : وإذا جنى العبد جناية توجب المال ، تعلق أرشها برقبته ٢٨١
باب القسامة ٢٨٣-٢٩٤
إذا وجد قتيل ، فادعى وليه على إنسان قتله ، لم تسمع الدعوى إلا
محررة على معين ٢٨٣
فصل : ويقسم الورثة دون غيرهم ٢٨٥
فصل : وإن نكل المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ،
وبرئ ٢٨٦
فصل : ومن مات ممن عليه الأيمان ، قام ورثته مقامه ٢٨٧
فصل : وتشرع القسامة فى كل قتل موجب للقصاص ٢٨٨
فصل : ويشترط للقسامة اتفاق المستحقين على الدعوى ٢٨٩

فصل : فإن كان فى ورثة القتيل صبى أو غائب ، وكانت الدعوى عمدا ، لم تثبت القسامة ٢٨٩
فصل : قال أصحابنا : ولا مدخل للنساء فى القسامة ٢٩٠
فصل : واللوث المشترط فى القسامة هو العداوة الظاهرة بين القتيل وبين المدعى عليه ٢٩١
فصل : ولا يشترط فى اللوث أن يكون بالقتيل أثر ٢٩٢
فصل : وإذا ادعى رجل على رجل قتل وليه ، وبينهما لوث ، فجاء آخر ، فقال : أنا قتلته ، ولم يقتله هذا ٢٩٣
باب اختلاف الجانى والمجنى عليه ٢٩٥-٣٠٠
إذا قتل رجلا ، وادعى أنه قتله وهو عبد ، فأنكر وليه ، فالقول قول الولى مع يمينه ٢٩٥
فصل : وإذا زاد المقتص على حقه ، وادعى أنه أخطأ ، وقال الجانى : تعمد ٢٩٦
فصل : وإذا جرح ثلاثة رجلا ، فمات ، فادعى أحدهم أن جرحه برأ ، وأنكره الآخران ، فصدق الولى المدعى ٢٩٦
فصل : وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فأزيل الحاجز ، فقال الجانى : تأكل بالسراية ... وقال المجنى عليه : أنا أزلته ٢٩٧
فصل : وإن قطع أنف رجل وأذنيه ، فمات ، فقال الجانى : مات من الجناية ... وقال وليه : بل اندملت الجنايتان ٢٩٧
فصل : وإن جنى على عين ، فأذهب ضوءها ، ثم مات المجنى عليه ، فقال الجانى : عاد بصره قبل موته . وأنكر الولى ٢٩٨

فصل : وإذا ادعى المجنى عليه ذهاب سمعه بالجناية ، فأنكر ، امتحن ٢٩٨
فصل : وإن ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ، وقالت : هو من ضربك . فأنكرها ٢٩٩
فصل : وإن اصطدمت سفينتان فتلفت إحداهما ، فادعى صاحبها أن القيم فرط فى ضبطها ، فأنكر ٣٠٠
فصل : إذا سلم دية العمد ، ثم اختلفا ٣٠٠
باب كفارة القتل ٣٠١-٣٠٤
تجب الكفارة على كل من قتل نفسا محرمة مضمونة ، خطأ ، بمباشرة أو تسبب ٣٠١
فصل : ولا تجب الكفارة بالعمد المحض ٣٠٢
فصل : ولا تجب الكفارة بالجناية على الأطراف ٣٠٣
فصل : والكفارة تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ٣٠٣

كتاب قتال أهل البغى

كل من ثبتت إمامته ، حرم الخروج عليه وقتاله ٣٠٥
فصل : والخارجون على الإمام ثلاثة أقسام : قسم لا تأويل لهم ٣٠٦
القسم الثانى : الخوارج ٣٠٦

القسم الثالث : قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ٣٠٧
فصل : وإذا قوتلوا ، لم يتبع لهم مدبر ٣٠٩
فصل : ولا يجوز قتالهم بالنار ٣١١
فصل : ولا يجوز أخذ مالهم ٣١١
فصل : وإن استعان أهل البغى بأهل الحرب وأمنوهم بشرط
المعاونة ٣١٢
فصل : وإن استولوا على بلد ، فأقاموا الحدود ، وأخذوا الزكاة ٣١٤
فصل : وإن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يخرجوا عن قبضة
الإمام ٣١٤
فصل : وإن اقتتلت طائفتان لطلب ملك ... ولم تكن إحداهما
فى طاعة الإمام ٣١٦
باب أحكام المرتد ٣١٧-٣٣٠
وهو الراجع عن دين الإسلام ٣١٧
فصل : ولا تصح الردة من المكره ٣١٩
فصل : والردة تحصل بجحد الشهادتين ، أو إحداهما ٣١٩
فصل : ومن ارتد عن الإسلام ، وجب قتله ٣٢٠
فصل : وتقتل المرتدة ٣٢١
فصل : ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ٣٢١
فصل : فإذا تاب المرتد قبلت توبته ٣٢٢
فصل : وتثبت التوبة من الردة والكفر الأصلى ٣٢٤
فصل : وإن أصر على الردة ، قتل بالسيف ٣٢٥

فصل : وإذا ارتد ، لم يزل ملكه ٣٢٦
فصل : ولا يجوز استرقاق المرتد ٣٢٧
فصل : وما يتلفه المرتد مضمون عليه ٣٢٧
فصل : ومن أكره على الإسلام بغير حق ... لم يصح إسلامه ٣٢٨
باب حكم الساحر ٣٣١-٣٣٦
السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان ، والقلوب ٣٣١
فصل : وأما الكاهن ،...، والعرّاف ، فقد نقل عن أحمد ، أن
حكمهما القتل ٣٣٤
فصل : فأما المعزم ... والذى يحل السحر ، فذكرهما أصحابنا فى
السحرة ٣٣٤

كتاب الحدود

باب حكم المحارب ٣٣٧-٣٤٤
وهو الذى يقطع الطريق ٣٣٧
فصل : ومن شرط المحارب أن يكون معه سلاح ٣٣٩
فصل : ويشترط لتحتم القتل أن يقتل قاصدا لأخذ المال ٣٤٠
فصل : ويشترط لوجوب القطع فى المحاربة ثلاثة أشياء ٣٤٠
فصل : وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى ،
وأخذ المال ٣٤١
فصل : وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه ، سقط عنه حد المحاربة ٣٤١

فصل : ومن وجب عليه حد للّه تعالى فتاب ، فهل يسقط عنه ؟ فيه روايتان ٣٤٢
باب حد السرقة ٣٤٥-٣٧٤
وحد السرقة قطع اليد اليمنى ٣٤٥
ويعتبر فى وجوبه تسعة ؛ أحدها ، السرقة ٣٤٥
فصل : الثانى ، أن يكون مكلفا ٣٤٦
فصل : الثالث ، أن يكون المسروق نصابا ٣٤٧
فصل : الرابع ، أن يكون المسروق مما يتمول فى العادة ٣٥٠
فصل : وإن سرق مصحفا ، فقال أبو الخطاب : عليه القطع ٣٥١
فصل : الخامس ، أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه ٣٥٢
فصل : ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها ٣٥٥
فصل : السادس ، أن يسرق من حرز ٣٥٦
فصل : وحرز المواشى الراعية بنظر الراعى إليها ٣٥٩
فصل : ومن ترك ثيابه فى الحمام لا حافظ لها ، فليست محرزة ٣٥٩
فصل : وحرز الكفن كونه على الميت فى القبر ٣٦٠
فصل : السابع ، أن يخرجه من الحرز ٣٦٠
فصل : وإن دخل الحرز ، فأكل طعاما فيه وخرج ، لم يقطع ٣٦٢
فصل : وإن أخرج نصابا ، فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع ، قطع ٣٦٢
فصل : وإن نقب الحرز ، ثم دخل آخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ٣٦٣

فصل : الثامن ، أن تثبت السرقة عند الحاكم ٣٦٣
فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ٣٦٤
فصل : التاسع ، أن يأتى مالك المسروق يدعيه ٣٦٦
فصل : وإن ثبتت السرقة ببينة ، فأنكر السارق ، لم يلتفت إلى
إنكاره ٣٦٦
فصل : وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ٣٦٨
فصل : فإن سرق ثانيا ، قطعت رجله اليسرى ٣٦٩
فصل : فإن سرق ثالثة ، ففيه روايتان ٣٧٠
فصل : فإن سرق ويده اليمنى صحيحة ، واليسرى مقطوعة أو
شلاء ٣٧١
فصل : وإذا وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يساره ، أساء ،
وأجزأ ٣٧٢
فصل : ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع ، أجزأ قطع يده عن
جميعها ٣٧٢
فصل : ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها فى عنقه ٣٧٣
فصل : وإذا قطع ، فإن كان المسروق قائما ، رد إلى مالكه ٣٧٣
باب حد الزنى ٣٧٥-٤٠٢
الزنى حرام ٣٧٥
فصل : والزنى هو الوطء فى فرج لا يملكه ٣٧٦
فصل : ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن يكون الزانى
مكلفا ٣٧٨

فصل : الشرط الثانى ، أن يكون مختارا ٣٧٩
فصل : الثالث ، أن يكون عالما بالتحريم ٣٨٠
فصل : الرابع ، انتفاء الشبهة ٣٨٢
فصل : فأما الأنكحة المجمع على بطلانها ... فلا يمنع وجوب الحد ٣٨٢
فصل : فإن ملك من تحرم عليه بالرضاع ... فوطئها ٣٨٣
فصل : وإن استأجر امرأة ليزنى بها ... فعليه الحد ٣٨٤
فصل : الخامس ، ثبوت الزنى عند الحاكم ... ولا يثبت إلا بأحد شيئين ؛ إقرار ٣٨٥
فصل : وإن ثبت ببينة اعتبر فيهم ستة شروط ٣٨٧
فصل : وإن حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم يلزمها حد ٣٨٨
فصل : ومن وجب عليه حد الزنى ، لم يخل من أحوال أربعة ٣٨٨
فصل : والمحصن من كملت فيه أربعة أشياء ٣٩٢
فصل : ومن حرمت مباشرته بحكم الزنى واللواط ، حرمت مباشرته فيما دون الفرج ٣٩٣
فصل : ويحرم وطء امرأته وجاريته فى دبرهما ٣٩٤
فصل : ومن أتى بهيمة ، وقلنا : لا يحد . فعليه التعزير ٣٩٥
فصل : ولا يؤخر حد الزنى لمرض ٣٩٥
فصل : ولا يحفر للمرجوم ٣٩٦
فصل : وإن كان الحد جلدا ، لم يمد المحدود ٣٩٧
فصل : فإن كان مريضا ... أقيم الحد بسوط يؤمن التلف معه ٣٩٨

فصل : ومن لزمه التغريب ، غرب عاما إلى مسافة القصر ٣٩٩
فصل : ولا تغرب المرأة إلا مع ذى محرم ٤٠٠
فصل : ويجب أن يحضر حد الزنى طائفة ٤٠٠
باب حد القذف ٤٠٣-٤٢٠
وهو الرمى بالزنى ٤٠٣
فصل : ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة ؛ أحدها ، أن
يكون مكلفا ٤٠٤
والثانى ، أن يكون المقذوف محصنا ٤٠٤
فصل : الثالث ، أن لا يكون القاذف والدا ٤٠٤
فصل : الرابع ، أن يقذف بالزنى الموجب للحد ٤٠٥
فصل : وأما الكناية ، فنحو قوله : يا قحبة ، يا فاجرة ٤٠٨
فصل : ومن قال لامرأة : أكرهت على الزنى ٤١٠
فصل : وحد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حرا ٤١٠
فصل : وإن جن من له الحد ، لم يكن لوليه المطالبة به ٤١١
فصل : ومن قذف جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ...
فلا حد عليه ٤١٢
فصل : ومن وجبت عليه حدود قذف لجماعة ، فأيهم طالب بحده ،
استوفى له ٤١٣
فصل : وإن قذف واحدا مرات ، ولم يحد ، فحد واحد ٤١٣
فصل : وإذا قال الرجل : يا ولد الزنى ... فهو قاذف لأمه ٤١٤
فصل : وإذا شهد على إنسان بالزنى دون الأربعة ، فعليهم الحد ٤١٥

فصل : وإن شهد أربعة بالزنى ، ثم رجع أحدهم ، فعليهم الحد ٤١٧
فصل : وإذا قذف امرأة ، وقال : كنت زائل العقل حين قذفتها ٤١٧
فصل : وإن ادعت امرأة أن زوجها قذفها ، فأنكر ، فقامت عليه
بينة ، فله أن يلاعن ٤١٩
باب الأشربة ٤٢١-٤٢٨
كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ٤٢١
فصل : وكل عصير غلى ، وقذف بزبده ، حرم ٤٢٢
فصل : ويكره الخليطان ٤٢٤
فصل : ومن شرب مسكرا ، وهو مسلم مكلف مختار ، يعلم أنها تسكر ،
لزمه الحد ٤٢٦
فصل : ولا يثبت إلا ببينة أو إقرار ٤٢٧
باب إقامة الحد ٤٢٩-٤٣٨
لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام أو نائبه ٤٢٩
فصل : ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ٤٣٢
فصل : ولا يقام الحد فى المسجد ٤٣٣
فصل : ومن أقيم عليه الحد فمات منه ، فالحق قتله ٤٣٣
فصل : وإذا اجتمع عليه حدود من جنس ... ولم يحد ، فحد
واحد ٤٣٥
فصل : وإن اجتمعت حدود للآدميين ، استوفيت كلها ٤٣٦
فصل : والضرب فى الزنى أشد منه فى سائر الحدود ٤٣٦
فصل : ويضرب فى جميع الحدود بسوط وسط ، لا جديد
ولا خلق ٤٣٧

باب التعزير ٤٣٩-٤٤٢
وهو مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ٤٣٩
فصل : ويجب التعزير فى الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما ٤٤٠
فصل : وإن مات من التعزير ، لم يجب ضمانه ٤٤١
باب دفع الصائل ٤٤٣-٤٥٢
كل من قصد إنسانا فى نفسه ، أو أهله ... فله دفعه ٤٤٣
فصل : ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به ٤٤٥
فصل : وإن عض يد إنسان فنزعها من فيه ، فانقلعت ثناياه ، لم يضمنها ٤٤٥
فصل : ومن اطلع فى بيت غيره من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ٤٤٧
فصل : وإن صالت عليه بهيمة ، فله دفعها ٤٤٩
فصل : ومن قتل إنسانا أو بهيمة ... وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه ، أو حرمته ٤٤٩
فصل : ومن اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه حتى عقر إنسانا أو دابة ، ضمنه ٤٥٠
فصل : وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، ولا يد لصاحبها عليها ، لم يضمنه ٤٥١

كتاب الجهاد

وهو فرض ٤٥٣

فصل : ويتعين الجهاد فى موضعين ٤٥٦
فصل : وأقل ما يفعل الجهاد مرة فى كل عام ٤٥٧
فصل : ومن كان أحد أبويه مسلما ، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه ٤٥٧
فصل : ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه ٤٥٨
فصل : وأفضل التطوع الجهاد فى سبيل اللَّه ٤٦٠
فصل : وفى الرباط فضل عظيم ٤٦١
فصل : ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ٤٦٣
فصل : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ٤٦٥
باب ما يلزم الإمام وما يجوز له ٤٦٩-٤٩٦
يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ٤٦٩
فصل : وإذا أراد الإمام أو الأمير الغزو ، لزمه أن يعرض جيشه ٤٧٠
فصل : ويستحب أن يخرج يوم الخميس ٤٧٢
فصل : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا ، أو
يعطوا الجزية ٤٧٦
فصل : ويجوز بيات الكفار ، ورميهم بالمنجنيق والنار ٤٧٨
فصل : ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم ٤٧٩
فصل : ويخير الإمام فى الأسرى من أهل القتال بين أربعة
أشياء ٤٨٢
فصل : ومنع أحمد فداء النساء بالمال ٤٨٦
فصل : ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر ٤٨٦
فصل : وإن أسر من يقر بالجزية فبذلها ، لم يلزم قبولها ٤٨٧

فصل : ويكره نقل رءوس الكفار من بلد إلى بلد ٤٨٧
فصل : إذا حصر الإمام حصنا ، فرأى المصلحة فى مصابرته ، لزمه ذلك ٤٨٧
فصل : ومن أسلم قبل القدرة عليه ، عصم نفسه وماله وأولاده الصغار ٤٩٠
فصل : ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصاغر تبعا له فى الإسلام ٤٩١
فصل : وإن سبى الطفل منفردا عن أبويه ، تبع سابيه فى الإسلام ٤٩٢
فصل : ولا يجوز التفريق فى السبى بين الوالدة وولدها ٤٩٣
فصل : إذا سبيت المرأة دون زوجها ، انفسخ نكاحها ٤٩٣
فصل : وإن أسلم عبد الحربى ولم يخرج إلينا ، فهو على رقه ٤٩٤
فصل : وليس للإمام أن يقيم حدا فى أرض الحرب ٤٩٥
باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام ٤٩٧-٥٠٨
يلزم الجيش طاعة أميرهم ، وامتثال أوامره ٤٩٧
فصل : ويغزى مع كل بر وفاجر ٤٩٨
فصل : وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر لتعلف ، ولا احتطاب ٤٩٨
فصل : وتجوز المبارزة فى الحرب ٤٩٩
فصل : ومن أسر أسيرا ، لم يكن له قتله حتى يأتى به الإمام ٥٠١
فصل : وإذا وجد المسلمون بدار الحرب طعاما أو علفا ، فلهم الأكل منه ٥٠١

فصل : وإن أحرزت الغنيمة ، فقال الخرقى : لا يؤكل منها
إلا أن تدعو الضرورة ٥٠٣
فصل : ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير ، فأدخله البلد ،
فعليه رده إلى المغنم ٥٠٤
فصل : ولا يجوز أخذ إبرة ، ولا خيط ٥٠٥
فصل : ومن أخذ من مباحات دار الحرب شيئا ... فاحتاج
إليه للأكل والعلف ، انتفع به ٥٠٦
فصل : ومن وجد كتبا فيها كفر ، فعليه إتلافها ٥٠٦
باب الأنفال والأسلاب ٥٠٩-٥١٨
النفل ما يعطاه زيادة على سهمه ٥٠٩
فصل : إذا قال : من دلنى على القلعة الفلانية ... فله كذا .
جاز ٥١٢
فصل : ومن قتل فى الحرب كافرا ، فله سلبه ٥١٣
فصل : ولا يستحقه إلا بشروط أربعة ٥١٤
فصل : والسلب ما على القتيل من ثيابه ، وحليه ، وسلاحه ٥١٧
باب قسمة الغنائم ٥١٩-٥٤٢
الغنيمة ما أخذ من مال الكفار بإيجاف ٥١٩
فصل : فإذا أراد القسمة ، بدأ بالأسلاب ، فدفعها إلى أهلها ٥١٩
فصل : ويقسمها بين الغانمين كقسمه المتاع بين الشركاء ٥٢١
فصل : ولا يسهم لفرس ينبغى للإمام منعه ٥٢١
فصل : وفى غير العربى من الخيل أربع روايات ٥٢٢

فصل : ومن غزا على فرسين ، قسم لهما أربعة أسهم ٥٢٣
فصل : ومن غزا على فرس حبيس ، فله سهمه ٥٢٣
فصل : ولا يسهم لامرأة ، ولا صبى ، ولا مملوك ٥٢٤
فصل : ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال ... لم يستحق
غير الأجرة ٥٢٧
فصل : وإذا لحق الجيش مدد ... أسهم لهم ٥٢٨
فصل : وإذا غزا الأمير بجيش ، فأسرى سرية ... فغنمت ،
شاركهم الجيش ٥٣٠
فصل : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ... فلم يحضر الغنيمة ،
أسهم له ٥٣٠
فصل : ومن مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه فى سهمه ٥٣١
فصل : إذا قال الإمام : من أخذ شيئا ، فهو له . ففيه روايتان ٥٣١
فصل : فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض ، فإن كان على سبيل
التنفيل لبعضهم ٥٣٢
فصل : ومن غل من الغنيمة ... وجب إحراق رحله ٥٣٢
فصل : وإذا كان فى السبى من يعتق على بعض الغانمين بالملك ...
عتق عليه كله ٥٣٣
فصل : ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة ٥٣٣
فصل : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ... ثم ظهر عليه
المسلمون ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ٥٣٥
فصل : وإن استولى حربى على مال مسلم ، ثم أسلم ... فهو له ٥٣٨

فصل : وإن استولى الكفار على حر من المسلمين أو أهل الذمة ، لم يملكوه ٥٣٨
فصل : وإن غنم المسلمون من الكفار شيئا عليه علامة المسلمين ، ولم يعرف صاحبه ، فهو غنيمة ٥٣٩
فصل : وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ٥٣٩
فصل : ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة ... فله أجرته ٥٤٠
فصل : وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش ... فهو غنيمة ٥٤٠
فصل : وإذا عدم الإمام ، لم يؤخروا الجهاد ٥٤١
باب قسمة الخمس ٥٤٣-٥٤٦
يقسم الخمس على خمسة أسهم ؛ سهم لرسول الله ﷺ ٥٤٣
فصل : وسهم ذى القربى لبنى هاشم ٥٤٣
فصل : وأما سهم اليتامى ، فهو لصغير لا أب له ٥٤٤
وسهم المساكين للفقراء والمساكين ٥٤٥
وسهم ابن السبيل للصنف المذكور فى أصناف الزكاة ٥٤٥
باب قسم الفيء ٥٤٧-٥٥٢
وهو كل مال أخذ من المشركين بغير قتال ٥٤٧
فصل : ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم ٥٤٨
فصل : وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة ٥٤٩
فصل : واختلفت الرواية عن أحمد فى جواز تفضيل بعضهم على بعض ٥٥١

فصل : ومن ضل من أهل الحرب الطريق ، فوقع فى دار الحرب ٥٥١
باب حكم الأرضين المغنومة ٥٥٣-٥٦٠
الأرض التى بأيدى المسلمين تنقسم قسمين ٥٥٣
فصل : ويجب الخراج فى العامر الذى يمكن زرعه والانتفاع به ٥٥٦
فصل : ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها ٥٥٦
فصل : ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير ٥٥٧
فصل : قال أحمد : قدر القفيز صالع ، قدره ثمانية أرطال ٥٥٨
فصل : والجريب عشر قصبات فى عشر قصبات ٥٥٨
فصل : وما فتح عنوة ، فالإمام مخير بين قسمته بين الغانمين ...
وبين وقفها على المسلمين ٥٥٩
باب الأمان ٥٦١-٥٧٢
يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم ٥٦١
فصل : ولا يصح من كافر ٥٦٢
فصل : وللإمام عقده لجميع الكفار ٥٦٣
فصل : ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره ٥٦٤
فصل : ومن جاء بحربى ، فادعى الحربى أنه أمنه ، فأنكر المسلم ،
ففيه ثلاث روايات ٥٦٧
فصل : وإن أخذ المسلم من الحربى فى دار الحرب مالًا ...
ودخل به دار الإسلام ٥٦٨
فصل : وإن حصر المسلمون حصنا ، فطلب رجل منهم الأمان ليفتح
لهم الحصن ، جاز إعطاؤه ٥٦٩

فصل : وإذا أسر الكفار أسيرا ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ، كانوا فى أمان منه ٥٧٠
باب الهدنة ٥٧٣-٥٨٠
ومعناها موادعة أهل الحرب ٥٧٣
فصل : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدرة بمدة ٥٧٤
فصل : وتجوز الهدنة على غير مال ٥٧٥
فصل : ويجوز فى عقد الصلح شرط رد من جاءه من أهل الحرب من الرجال ٥٧٥
فصل : فإن شرط فى الهدنة شرطا فاسدا ... فهل يبطل عقد الهدنة ؟ ٥٧٧
فصل : وإن عقدت الهدنة على مدة ، وجب الوفاء بها ٥٧٧
فصل : ومن أتلف منهم شيئا على مسلم ، لزمه ضمانه ٥٧٨
فصل : وإن نقض أهل الهدنة العهد بقتال ... انتقض عهدهم ٥٧٩
فصل : وإن خاف الإمام نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم ٥٨٠
باب عقد الذمة ٥٨١-٥٩٦
لا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ٥٨١
فصل : ومن دخل فى دين أهل الكتاب أو المجوس ،...، صار منهم ٥٨٣
فصل : ومن عقدت له الذمة ، أخذت منه الجزية ٥٨٤
فصل : ويؤخذ من نصارى بنى تغلب مكان الجزية الزكاة ٥٨٥

فصل : فأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم ، فلا يقبل منهم إلا الجزية ٥٨٧
فصل : ولا جزية على صبى ٥٨٨
فصل : ومن بلغ من صبيانهم ... فهو من أهلها بالعقد الأول ٥٨٩
فصل : وإذا كان فى الحصن نساء ، أو من لا جزية عليه ، فطلبوا عقد الذمة بغير جزية ، أجيبوا إليها ٥٩٠
فصل : وتجب الجزية فى آخر كل حول ٥٩٠
فصل : ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين ٥٩١
فصل : ويثبت الإمام عدد أهل الذمة ٥٩٤
فصل : إذا مات الإمام ، أو عزل وولى غيره ، لم يحتج إلى تجديد عقد ٥٩٥
باب المأخوذ من أحكام الذمة ٥٩٧-٦٠٨
لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ٥٩٧
فصل : ويلزمهم التميز عن المسلمين فى أربعة أشياء ٥٩٧
فصل : ولا يتصدرون فى المجالس عند المسلمين ٦٠٠
فصل : ويمنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين ٦٠١
فصل : ويمنعون من إظهار المنكر ٦٠١
فصل : ويمنعون من إحداث البيع والكنائس ٦٠٢
فصل : ويمنعون من سكنى الحجاز ٦٠٣
فصل : ويمنعون من دخول الحرم ٦٠٥

فصل : وليس لهم دخول مساجد الحل بغير إذن مسلم ٦٠٦
فصل : وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ٦٠٧
فصل : وإذا تحاكم مسلم وذمى إلى الحاكم، لزمه الحكم
بينهما ٦٠٧
فصل : ومن أتى محرما من أهل الذمة مما يعتقد تحريمه فى دينه ...
وجب عليه ما يجب على المسلم ٦٠٨
باب العشور ..... ٦٠٩ - ٦١٤
ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد، أخذ منه نصف عشر
ما معه من المال ٦٠٩
فصل : ولا يؤخذ فى السنة إلا مرة ٦١١
فصل : ولا يجب فى أقل من عشرة دنانير ٦١٢
فصل : وإن مر على العاشر منتقل بماله، لم يأخذ منه ٦١٣
باب ما ينتقض به العهد ..... ٦١٥ - ٦١٧
ينتقض عهد الذمى بأحد ثلاثة أشياء ٦١٥
فصل : ومن نقض العهد، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء ٦١٧

آخر الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس، وأوله :

كتاب الأيمان

والحمْدُ للَّهِ حقَّ حَمْدِه

الكافي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء السادس

الأيمان - النذر - الأقضية - الدعاوى - الشهادات

- الإقرار - الفهارس العامة

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الأيْمانِ

لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلَّا مِن مُكَلَّفٍ[1] مُخْتارٍ، فأمَّا الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ والنائمُ، فلا تَنْعَقِدُ أيْمانُهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ[2]». الحديث[3]. وفى السَّكْرانِ وَجْهَان؛ بِناءً على طَلاقِه. ولا تَنْعَقِدُ يمِينُ المُكْرَهِ؛ لأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ، فلم يَصِحَّ، ككَلِمَةِ الكُفْرِ.

وتَنْعَقِدُ يَمِينُ[4] الكافِرِ[5]، وتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ، سَواءٌ حَنِثَ فى الكُفْرِ أو الإسْلامِ؛ لأنَّ عمرَ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى نذَرْتُ فى الجاهِلِيَّةِ أن أعْتَكِفَ ليْلَةً فى المسجدِ الحرامِ. فقال له النبىُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[6]. ولأنَّه مِن أهلِ القَسَمِ، يَصِحُّ اسْتِحْلافُه عندَ الحاكمِ، فانْعقَدَتْ يَمِينُه، كالمسلمِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى ف، م: «ثلاثة».

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

(٤) فى م: «اليمن من».

(٥) فى الأصل: «الكفار».

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨.

فصل : واليَمِينُ على أرْبَعَةِ أضْرُبٍ ؛ أحدُها[1] ، يمينٌ مُنْعَقِدَةٌ تجِبُ الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ فيها وهى اليَمِينُ على مُسْتَقْبَلٍ مُتَصَوَّرٍ ، عاقِدًا عليه قَلْبَه ، فتُوجِبُ الكَفَّارَةَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[2] .

الضَّرْبُ الثانى ، لَغْوُ اليَمِينِ ، فلا كَفَّارَةَ فيه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[3] . واللَّغْوُ نَوْعان ؛ أحدُهما ، أن تَجْرِىَ اليَمِينُ على لِسانِه مِن غيرِ قَصْدٍ إليها ؛ لِما رَوَتْ عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال - يَعْنِى اللَّغْوَ فى اليَمِينِ : « هو كَلَامُ الرَّجُلِ فى بَيْتِه : لَا وَاللَّهِ . وَ : بَلَى وَاللَّهِ » . رَواه[4] أبو داودَ . وقال القاضى : هو أن يُرِيدَ أن يقولَ : واللَّهِ . فيَجْرِىَ على لِسانِه : لا وَاللَّهِ . أو عَكْسُ ذلك . والثانى ، أن يَحْلِفَ على شىءٍ يَظُنُّه كما حَلَف ، فيَبِينَ بخِلافِه[5] . وعنه ، فى هذا النَّوْعِ الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّ ظاهِرَ حدِيثِ عائشةَ حَصْرُ اللَّغْوِ فى النوعِ الأوَّلِ . وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذا يمينٌ على

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) سورة المائدة ٨٩.

(٣) سورة البقرة ٢٢٥، وسورة المائدة ٨٩.

(٤) بعده فى الأصل ، س ٣، ف : « البخارى » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٠.

والحديث عند البخارى ، فى : باب : ﴿لا يؤاخذكم اللّه باللغو فى أيمانكم﴾ من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦/ ٦٦. والإمام مالك ، فى : باب اللغو فى اليمين ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢/ ٤٧٧. كلاهما بنحوه عن عائشة موقوفا .

(٥) فى ف : « خلافه » .

ماضٍ، فلم يُوجِبِ الكَفَّارَةَ، كالغَمُوسِ.

الضَّرْبُ الثالثُ، يَمِينُ الغَمُوسِ، وهى التى يَحْلِفُها كاذِبًا، عالِمًا بكَذِبِه، فلا كَفَّارَةَ فيها، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأنَّها يمينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ لا تُوجِبُ بِرًّا، ولا يُمْكِنُ فَيْئُها[1]، فلم تُوجِبْ كَفَّارَةً، كاللَّغْوِ. وقد رُوِىَ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «خَمْسٌ مِن الكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لَهُنَّ». ذَكَرَ مِنْهُنَّ: «الحَلِفُ على يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»[2]. وعن أحمدَ، أنَّ الكفّارَةَ تَجِبُ فيها؛ لأنَّه حالِفٌ مُخالِفٌ [3]مع القَصْدِ[3]، فلَزِمَتْه الكَفَّارَةُ، كالحالِفِ على مُسْتَقْبَلٍ.

الضَّرْبُ الرابعُ، أن يَحْلِفَ على مُسْتَحِيلٍ؛ كصَوْمِ أمْسِ، والجَمْعِ بينَ الضِّدَّيْنِ، وشُرْبِ ماءِ إناءٍ لا ماءَ فيه، فلا كَفَّارَةَ فيها؛ لأنَّها غيرُ مُنْعَقِدَةٍ، لعَدَمِ تَصَوُّرِ البِرِّ فيها، كيَمِينِ الغَمُوسِ. وقال القاضى: قِياسُ المَذْهَبِ أن تجبَ فيها [٤٣٥ظ] الكَفّارَةُ؛ لأنَّها يمينٌ على مُسْتَقْبَلٍ. وإن حَلَف على مُسْتَحِيلٍ عادَةً؛ كإحْياءِ المَيِّتِ، وقَلْبِ الأعْيانِ، فقال القاضى، وأبو الخَطَّابِ: فيها الكَفَّارَةُ؛ لأنَّه مُتَوَهَّمُ التَّصَوُّرِ. وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّها كالتى قبلَها؛ لأنَّها لا تُوجِبُ بِرًّا، ولا يُمْكِنُ فَيْئُها[1].

فصل: فإنِ اسْتَثْنَى عَقِيبَ[4] يَمِينِه، فقال: إن شاء اللَّهُ. لم يَحْنَثْ؛ لِمَا

---

(١) فى م: «فيها».

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٦٢.

(٣ - ٣) فى الأصل: «للقصد».

(٤) فى م: «فى».

رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه[1] قال: «مَن حَلَف، فقال: إن شاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ». رَواه أبو داودَ[2]. ولأنَّه علَّقَ المَحْلُوفَ عليه بشَرْطٍ يَلْزَمُ مِن وُجُودِه وُجُودُه، ومِن عَدَمِه عَدَمُه، فلم يُتَصَوَّرِ الحنْثُ فيها. ويُشْتَرَطُ أن يكونَ مُتَّصِلًا باليَمِينِ، ولا يُفْصَلَ بينَهما بكَلامٍ أجْنَبِىٍّ، ولا سُكُوتٍ يُمْكِنُ الكَلامُ فيه؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ مِن تَمامِ الكلامِ، فاعْتُبِرَ اتِّصالُه به[3]، كالشَّرْطِ وخَبَرِ المُبْتَدَأِ. وعنه، يجوزُ الاسْتِثْناءُ ما لم يَطُلِ الفَصْلُ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا». ثم سكَتَ، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رَواه أبو داودَ[4]. وقال بعضُ أصْحابِنا: يجوزُ الاسْتِثْناءُ ما دام فى المَجْلِسِ. واشْتَرَطَ القاضى أن يَقْصِدَ الاسْتِثْناءَ، فإن سَبَق لِسانُه إليه مِن غيرِ قَصْدٍ، كالعادَةِ، لم يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ؛ لأنَّ اليَمِينَ يُعْتَبَرُ لها القَصْدُ، فكذلك ما يَرْفَعُ حُكْمَها.

ولا يَنْفَعُه الاسْتِثْناءُ بقَلْبِه حتى يقولَ بلِسانِه؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «فقال: إِن شَاءَ اللَّهُ». فعلَّقَه بالقولِ. ولأنَّ اليَمِينَ لا تَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ، فكذلك الاسْتِثْناءُ. [5]إلَّا أنَّ[5] أحمدَ قال: إن كان مَظْلُومًا، فاسْتَثْنَى فى نَفْسِه، رَجَوْتُ أن يجوزَ إذا خاف[6] على نَفْسِه؛ وذلك لأنَّه بمنزلَةِ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى: باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢٠٧.

(٥ - ٥) فى الأصل: «لأن».

(٦) فى م: «حلف».

التَّأْوِيلِ ، يجوزُ للمَظْلُومِ دونَ غيرِه .

فصل : ولا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إلَّا باسْمٍ مِن أسْماءِ اللَّهِ تعالى ، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِه ؛ لِما روَى عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكم أن تَحْلِفُوا بآبَائِكم ، فمَن كان حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ باللَّهِ أو لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن[2] [3]ابنِ عمرَ[3] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فقَدْ أشْرَكَ » . قال التِّرْمِذِيُّ[4] : هذا حديثٌ حسنٌ . فلو حَلَف بالكَعْبَةِ ، أو بنَبِيٍّ ، أو عَرْشٍ ، أو كُرْسِيٍّ ، أو غيرِ ذلك ، لم تَنْعَقِدْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب ، وفى : باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب السؤال بأسماء اللَّه تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٨/ ٣٣، ١٦٤، ٩/ ١٤٧. ومسلم ، فى : باب النهى عن الحلف بغير اللَّه تعالى ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٦، ١٢٦٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ١٩٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير اللَّه ، وباب حدثنا قتيبة ...، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ١٦ - ١٨. والنسائى ، فى : باب التشديد فى الحلف بغير اللَّه تعالى ، وباب الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٤، ٥. وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يحلف بغير اللَّه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٧. والإمام مالك ، فى : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢/ ٤٨٠. والدارمى ، فى : باب النهى عن أن يحلف بغير اللَّه ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢/ ١٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ١٨، ٣٦، ٢/ ٧، ٨، ١١، ٤٨.

(٢) فى ف : « روى » .

(٣ - ٣) فى م : « عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب » .

(٤) فى : باب حدثنا قتيبة ...، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/ ١٨.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ١٩٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٢٥.

يمينُه . وعنه[1] : مَن حَلَف بحَقِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فحَنِثَ ، فعليه الكَفّارَةُ ؛ لأنَّه أحَدُ شَرْطَيِ[2] الشَّهادَةِ ، فأَشْبَهَ الحَلِفَ باسْمِ اللَّهِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لدُخُولِه فى عُمُومِ الأحادِيثِ ، وشِبْهِه سائِرَ[3] الأنْبِياءِ عليهم السَّلامُ .

وأسْماءُ اللَّهِ تعالى ثلاثَةُ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ما لا يُشارِكُ اللَّهَ تعالى فيه غيرُه ، نحو : واللَّهِ ، والرَّحْمَنِ ، ومالِكِ يومِ الدِّينِ ، ورَبِّ العالمينَ ، والحَيِّ الذى لا يموتُ . فالحَلِفُ بهذا[4] يمينٌ بكلِّ حالٍ . الثانى ، ما يُسَمَّى به غيرُ اللَّهِ ، وإطْلاقُه يَنْصَرِفُ [5]إلى اللَّهِ[5] ؛ كالمَلِكِ ، والجَبَّارِ ، والسُّلْطانِ ، والرَّحِيمِ ، والقادِرِ ، فهذا إن نَوَى به[6] اليمينَ أو أطْلَقَ ، كان يمينًا ؛ لأنَّه بإطْلاقِه يَنْصَرِفُ إليه ، وإن نَوَى به[7] غيرَ اللَّهِ ، لم يكنْ يمينًا ؛ لأنَّه نَوَى ما يَحْتَمِلُه ممَّا لو صَرَّحَ به لم يكنْ يمينًا . وقال طَلْحَةُ العَاقُولِيُّ[8] : إذا قال : والخالِقِ ، والرَّازِقِ[9] ، والرَّبِّ . كان يمينًا بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّها لا تُسْتَعْمَلُ مع لَامِ التَّعْرِيفِ إلَّا فى اسْمِ اللَّهِ تعالى ، فأَشْبَهَتِ القِسْمَ الأوَّلَ .

---

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢) فى ف : « طرفى » .

(٣) فى س ٣: « بسائر » ، وفى م : « كسائر » .

(٤) فى م : « بها » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ٣، م : « إليه » .

(٦) سقط من : الأصل ، م .

(٧) زيادة من : م .

(٨) طلحة بن أحمد بن طلحة الكندى ، أبو البركات العاقولى ، اشتغل بالفقه على القاضى أبى يعلى ، ودرس عليه ، وكان صالحا خيرا ، توفى سنة اثنتى عشرة وخمسمائة . الأنساب ٨/ ٣١٧.

(٩) فى م : « الرزاق » .

الثالثُ ، ما لا يَنْصَرِفُ بالإطْلاقِ إلى اسْمِ اللَّهِ تعالى ؛ كالحَيِّ ، والعالِمِ ، والمَوْجُودِ ، والمُؤْمِنِ ، والكَرِيمِ ، فهذا إن أطلقَ ، لم يكنْ يمينًا ؛ لأنَّه لا يَنْصَرِفُ مع الإطْلاقِ إليه ، وإن قَصَد اليَمِينَ باسْمِ اللَّهِ ، كان يمينًا . وقال القاضى : لا يكونُ يمينًا ؛ [٤٣٦و] لأنَّ اليَمِينَ إنَّما تَنْعَقِدُ لحُرْمَةِ الاسْمِ[(١)] ، ومع الاشْتِراكِ لا حُرْمَةَ له . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه أقْسَمَ [(٢)]باسمِ اللَّهِ[(٢)] قاصِدًا للحَلِفِ به ، فكان يمينًا ، كالذى قبلَه .

فصل : وصِفاتُ اللَّهِ تعالى تَنْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ أحدُهما ، ما هو صِفَةٌ لذاتِ اللَّهِ تعالى لا يَحْتَمِلُ غيرَها ؛ كعَظَمَةِ اللَّهِ ، وعِزَّتِه ، وجَلَالِه ، وكِبْرِيائِه ، فالقَسَمُ بها يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ؛ لأنَّها صِفَةٌ مِن صِفَاتِ[(٣)] ذاتِ اللَّهِ لم يَزَلْ مَوْصُوفًا بها ، أشْبَهَتْ أسْماءَه . والثانى ، ما هو صِفَةٌ حَقِيقَةً[(٤)] ، ويُعَبَّرُ بها[(٥)] عن [(٦)]غيرِ ذلك[(٦)] مَجازًا ، كعِلْمِ اللَّهِ وقُدْرَتِه ، فإن أطْلَقَ كان يمينًا ، فإن نَوَى بعِلْمِ اللَّهِ مَعْلُومَه ، وبقُدْرَتِه[(٧)] مَقْدُورَه ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يَمِينٌ ؛ لأنَّه مَوْضوعٌ لليَمِينِ ، فلا يُقْبَلُ منه غيرُه . ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ يمينًا ؛ لأنَّه نَوَى بكلامِه ما يَحْتَمِلُه ممَّا ليس بيمينٍ ، فأشْبَهَ القَسَمَ بالقادِرِ . وإن أقْسَمَ بحَقِّ اللَّهِ كان يمينًا ؛ لأنَّه إذا اقْتَرَنَ به عُرْفُ الاسْتِعْمالِ

---

(١) فى الأصل : « الإسلام » .

(٢ - ٢) فى م : « بالله » .

(٣) فى م : « صفة » .

(٤) فى م : « للذات » .

(٥) فى م : « به » .

(٦ - ٦) فى م : « غيرها » .

(٧) فى ف : « بقدرة الله تعالى » .

باليَمِينِ، انْصَرَفَ إلى ما يَسْتَحِقُّه لنَفْسِه مِن العَظَمَةِ والكِبْرِياءِ، فأَشْبَهَ قُدْرَةَ اللَّهِ.

وإن قال: لَعَمْرُ اللَّهِ. كان يمينًا؛ لأنَّه أقْسَمَ بصِفَةٍ مِن صِفاتِ اللَّهِ تعالى، فهو كالحالِفِ ببَقاءِ اللَّهِ. ويُقالُ: العَمْرُ والعُمُرُ واحِدٌ. فهو قَسَمٌ ببَقاءِ اللَّهِ، وقد ثَبَت لها عُرْفُ الاسْتِعْمالِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1]. وقال النّابِغَةُ[2]:

فلَا لَعَمْرُ الذِى قد زُرْتُه حِجَجًا ... ومَا هُرِيقَ[3] علَى الأَنْصَابِ مِن جَسَدِ

وإن قال: وايْمُ اللَّهِ. أو: [4]وايْمُنُ[4] اللَّهِ. فهو يمينٌ؛ لِما[5] ذكَرْنا فى الذى قبلَه.

وإن حَلَف بالقرآنِ، أو بكَلامِ اللَّهِ، فهى يمينٌ مُنْعَقِدَةٌ؛ لأنَّ كلامَ اللَّهِ صِفَةٌ مِن صِفاتِه، والقرآنُ هو[6] كلامُ اللَّهِ. وإن حَلَف بسُورَةٍ منه، فهى

---

(١) سورة الحجر ٧٢.

(٢) فى ديوانه ١٩. صنعة ابن السكيت. تحقيق: د. شكرى فيصل.
وقد جاء الشطر الأول برواية أخرى هى:
* فلا لعمر الذى مسحت كعبته *
فى طبعة دار المعارف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صفحة ٢٥.

(٣) فى الأصل: «أريق».

(٤ - ٤) فى ف: «يمين».

(٥) فى م: «كما».

(٦) سقط من: ف، م.

يمينٌ ؛ لأنَّها مِن القرآنِ ، وكذلك[1] إن حَلَف بالمُصْحَفِ ؛ لأنَّ القرآنَ فيه ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾[2] .

وإن حَلَف بعَهْدِ اللَّهِ ، أو مِيثَاقِه ، [3]أو أمانَتِه[3] ، فهو يمينٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ كلامَ اللَّهِ الذى أمَرَنا به ونَهانَا ، كقَوْلِه تعالى : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾[4] . وقَرِينَةُ الاسْتِعْمالِ صارِفَةٌ إليه . وإن قال : والعَهْدِ ، والمِيثَاقِ ، والأمانَةِ . ونوَى ذلك ، كان يمينًا . وإن أطْلَقَ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يكونُ يمينًا ؛ لذلك[5] ، ولأنَّ اللَّامَ إن كانَت للتَّعْرِيفِ ، صرَفَتْه إلى عَهْدِ اللَّهِ ومِيثاقِه ، وإن كانَت للاسْتِغْراقِ ، دَخَل ذلك فيه . والثانيةُ ، لا كَفّارَةَ فيه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ غيرَ ما تجبُ به الكَفَّارَةُ .

فصل : وحُروفُ القَسَمِ ثلاثَةٌ ؛ الباءُ ، وهى الأصْلُ ، تَدْخُلُ على المُظْهَرِ والمُضْمَرِ ، والواوُ ، وهى بدَلٌ منها ، تَدْخُلُ على المُظْهَرِ[6] وحدَه ، والتاءُ ، وهى بَدَلٌ مِن الواوِ ، وتَدْخُلُ على اسْمِ اللَّهِ تعالى وحدَه . فبأيِّها أقْسَمَ كان قَسَمًا صحيحًا .

وإن أقْسَمَ بغيرِ حَرْفٍ[7] ، فقال : اللَّه لَأَقُومَنَّ . بالنَّصْبِ أو الجَرِّ ، كان

---

(١) فى الأصل : « لذلك » .

(٢) سورة الواقعة ٧٧، ٧٨.

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة يس ٦٠.

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) فى ف : « المضمر » .

(٧) فى ف : « حروف القسم » .

صحيحًا ؛ لأنَّه لُغَةٌ صحيحَةٌ ، وقد وَرَد به عُرْفُ الاسْتِعْمالِ فى الشَّرْعِ ؛ قال النبىُّ ﷺ لِرُكانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ : « آللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قال : آللَّهِ ما أرَدْتُ إلَّا واحِدَةً[1] . وإن قال : اللَّهُ - بالرَّفْعِ - لأَقُومَنَّ . ونوَى اليمينَ ، كان يمينًا مع لَحْنِه ، وإن لم يُرِدِ اليَمِينَ ، لم يكنْ يمينًا ؛ لأنَّه لم يأْتِ بالمَوْضُوعِ ولا قَصَدَه . وقال أبو الخَطّابِ : يكونُ يمينًا ، إلَّا أن يكونَ مِن أهْلِ العرَبِيَّةِ .

وإن قال : لاهَا اللَّهِ[2] . ونَوَى [٤٣٦ظ] اليمينَ ، كان[3] يمينًا ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ ، [4]رَضِىَ اللَّهُ عنه[4] ، قال فى سَلَبِ قتيلِ أبى قَتَادَةَ : لاهَا اللَّهِ ، إذًا [5]لا يَعْمِدُ[5] إلى أَسَدٍ مِن أُسْدِ اللَّهِ ، يُقاتِلُ عن اللَّهِ وعن رسولِه ، فيُعْطِيكَ سَلَبَه[6] !

وإن قال : أشْهَدُ باللَّهِ . أو : أُقْسِمُ باللَّهِ . أو : أحْلِفُ باللَّهِ . أو : أقْسَمْتُ باللَّهِ . أو : شَهِدْتُ باللَّهِ . ونوَى اليمينَ أو أطْلَقَ ، كان يمينًا ؛ لأنَّه قد ثَبَت له عُرْفُ [7]الشَّرْعِ والاسْتِعْمالِ . فإن قَصَد بذلك الخَبَرَ[7]

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/ ٤٣٠.

(٢) أى : لا واللَّه .

(٣) فى ف : « صار » .

(٤ - ٤) فى م : « الصديق » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، س ٣ ، ف : « تعمد » ، والمثبت كما فى م ، وهو موافق لما فى الصحيحين . وانظر الكلام على « إذًا » ، فى شرح النووى على مسلم ٤/ ٣٥٣.

(٦) تقدم تخريجه فى ٥/ ٥١٠ ، ٥١١.

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(١عمَّا يفْعَلُه ثانيًا، أو عمَّا فعَلَه ماضِيًا، لم يكنْ يمينًا. وكذلك القولُ فى: أَعْزِمُ باللَّهِ. و: عَزَمْتُ باللَّهِ. فى ظاهرِ كلامِ الخِرَقِيِّ. وقال أبو بَكْرٍ: إن أطْلَقَ، لم يكنْ يمينًا؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له عُرْفُ(٢)١) الشَّرْعِ ولا الاسْتِعْمالِ.

وإن قال: قَسَمًا باللَّهِ. أو: (٣أَلِيَّةً باللَّهِ٣). فهو يمينٌ؛ لأنَّ تقْدِيرَه: أقْسَمْتُ قَسَمًا. و: آلَيْتُ أَلِيَّةً. فإن قال: أقْسَمْتُ. أو: آلَيْتُ. أو: حَلَفْتُ. أو: شَهِدْتُ لأَفْعَلَنَّ. ونوَى اليمينَ باللَّهِ، (٤فهو يمينٌ٤)؛ لأنَّه نوَى ما يَحْتَمِلُه ممَّا هو يمينٌ. وإن أطْلَقَ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، هو يمينٌ؛ لأنَّه ثَبَت له عُرْفُ الشَّرْعِ والاسْتِعْمالِ؛ فإنَّ أبا بَكْرٍ قال: أقْسَمْتُ عليكَ يا رسولَ اللَّهِ، لتُخْبِرَنِّى بما أصَبْتُ ممَّا أخْطَأْتُ. فقال النبىُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»(٥).

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده فى ف: «فى».

(٣ - ٣) فى ف: «آليت بالله تعالى».

(٤ - ٤) فى م: «كان يمينا».

(٥) أخرجه البخارى معلقا، فى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، من كتاب الأيمان والنذور، وموصولا فى: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ...، من كتاب التعبير. صحيح البخارى ٨/ ١٦٦، ٩/ ٥٥. ومسلم، فى: باب فى تأويل الرؤيا، من كتاب الرؤيا. صحيح مسلم ٤/ ١٧٧٨. وأبو داود، فى: باب فى القسم هل يكون يمينا؟ من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢٠٣. والدارمى، فى: باب القسم يمين، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمى ٢/ ١٨٦. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢١٩، ٢٣٦.

وقالَتْ عاتِكَةُ بنتُ زَيْدِ بنِ عمرو[1] :

آلَيْتُ لا تَنْفَكُّ عَيْنِى حَزِينَةً عليكَ ولا يَنْفَكُّ جِلْدِى أغْبَرَا

والثانيةُ ، لا تَنْعَقِدُ اليمينُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ القَسَمَ بغيرِ اسمِ[2] اللَّهِ تعالى . وإن قال : حلَفْتُ باللَّهِ . وأرادَ الخَبَرَ ، لم يكنْ يمينًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وعنه ، عليه الكَفَّارَةُ ؛ لإقْرارِه على نَفْسِه . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّه حُكْمٌ بينَه وبينَ اللَّهِ تعالى ، فلا يَلْزَمُه ما لم يُوجَدْ سببُه . وإن قال : علَىَّ يمينٌ . فكذلك . فإن أرادَ عَقْدَ اليَمِينِ ، لم يكنْ يمينًا ؛ لأنَّه لم يَأْتِ باسْمِ اللَّهِ تعالى ولا صِفَتِه[3] ، فلم يكنْ يَمِينًا ، كسائرِ الكلامِ .

فصل : ويُجابُ القَسَمُ بأَحْرُفٍ خَمْسَةٍ ؛ إنَّ واللَّامُ فى الإيجابِ ، كقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[4] . وقولِه تعالى : ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾[5] . وما ولا وإن الخَفِيفَةُ فى النَّفْيِ ، كقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾[6] . وقولِه تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[7] . وقولِه

---

(١) البيت فى : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٦. المردفات من قريش ٦٢. الاستيعاب ٤/ ١٨٧٨. أسد الغابة ٧/ ١٨٤. وفى الطبقات الكبرى : « عينى قريرة » ، وفى المردفات : « عينى سخينة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ف : « صفة » .

(٤) سورة يونس ٥٣.

(٥) سورة التغابن ٧.

(٦) سورة الضحى ٢، ٣.

(٧) سورة النحل ٣٨.

تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾[1] . وتُحْذَفُ لا وهى مُرادَةٌ ، كقولِه تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾[2] . وقال امْرُؤُ القَيْسِ[3] :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحُ قاعِدًا *

أى : لا أَبْرَحُ قاعِدًا[4] .

فإن قال : باللَّهِ صَلِّ . لم تَنْعَقِدْ يمينُه ؛ لأنَّه لم يُجِبْه بجَوابِ القَسَمِ . وإن قال : تاللَّهِ لتَفْعَلَنَّ . انْعقَدَتْ يمينُه ، والكفّارَةُ على الحالِفِ ؛ لأنَّه الحانِثُ .

فصل : وإن حَرَّمَ على نفْسِه شيئًا ، أو[5] قال : ما أحَلَّ اللَّهُ علَىَّ حَرامٌ . فهى يمينٌ ، سَوَاءٌ أطْلَقَ ذلك ، أو عَلَّقَه على شَرْطٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ ﴾[6] . يَعْنِى التَّكْفِيرَ . قالتْ عائشَةُ : كانَ النبىُّ ﷺ يَمْكُثُ عندَ زَيْنَبَ ، ويَشْرَبُ عندَها عَسَلًا ، فتَواصَيْتُ[7] أنا وحَفْصَةُ أيَّتُنا دخَلَ عليها النبىُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : [٤٣٧و] إنِّى أجِدُ منكَ رِيحَ

---

(١) سورة النساء ٦٢.

(٢) سورة يوسف ٨٥.

(٣) فى ديوانه ١٤. وعجز البيت :

* وما إن أرى عنك العماية تنجلى *

(٤) زيادة من : ف .

(٥) فى م : « و » .

(٦) سورة التحريم ١، ٢.

(٧) فى م : « فتواطأت » .

مَغَافِيرَ[1] . فدَخَلَ على إحْدَانا ، فقالت ذلك ، فقال : « لَا ، بِلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ، ولن أعُودَ له » . فنزَلَتْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

وإن حَرَّمَ أمَتَه ، أو أُمَّ وَلَدِه ، فهو كتَحْرِيمِ مالِه ؛ لأنَّها مالٌ له . وقد قال الحسنُ : إنَّ الآيَةَ نزَلَتْ[3] فى تَحْرِيمِ مَارِيَةَ القِبْطِيَّةِ[4] .

فصل : وإن حَلَف بالخُروجِ مِن[5] الإسْلامِ ، فقال : هو بَرِىءٌ مِن الإسْلامِ . أو : كافِرٌ . أو : يَهُودِيٌّ ، إن فَعَل . أَثِمَ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قالَ » .

---

(١) مغافير : جمع مغفار ومغفور ، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرفط يؤكل ، أو يوضع فى ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب ﴿ لم تحرم ما أحل اللَّه لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٦/ ١٩٤ ، ٧/ ٥٦ ، ٥٧ ، ٨/ ١٧٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢/ ١١٠٠ - ١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠١ . والنسائى ، فى : باب تأويل هذه الآية ، ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل اللَّه لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب تحريم ما أحل اللَّه عز وجل ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ٦/ ١٢٣ ، ٧/ ١٣ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٢١ .

(٣) فى الأصل : « أنزلت » .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ٢٨/ ١٥٨ .

(٥) فى ف : « عن » .

مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى لَفْظٍ : « مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِىءٌ مِنَ الإسْلامِ ؛ فإن كان قد كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قالَ ، وإنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإسْلَامِ سَالِمًا »[2] . وهل تَنْعَقِدُ يمينُه مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تَنْعَقِدُ ؛ لِما روَى أبو بَكْرٍ بإسْنادِه ، عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يقولُ[3] : هو يَهُودِىٌّ . أو : نَصْرانِىٌّ . أو : مَجُوسِىٌّ . أو : بَرِىءٌ مِن الإسْلامِ . فى اليمينِ يَحْلِفُ بها ، فيَحْنَثُ فى هذه الأشْياءِ[4] . قال : « عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[5] . والثانيةُ ، لا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه لم يَحْلِفْ باسْمِ اللَّهِ ولا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وباب من كفر أخاه ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٢/ ١٢٠، ٨/ ١٨، ١٩، ٣٢، ١٦٦. ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٠٤، ١٠٥.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٨. والنسائى ، فى : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وباب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٦، ١٨. وابن ماجه ، فى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الكفارت . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى الموضع السابق . والنسائى ، فى : باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٦، ٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٣٥، ٣٥٦. وصححه فى الإرواء ٨/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى ف : « كلها » .

(٥) أخرجه البيهقى دون قوله : « أو مجوسى » ، « فى هذه الأشياء » . فى : السنن الكبرى ١٠/ ٣٠. وقال : لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى ، =

صِفَتِه ، فأَشْبَهَ الحالِفَ بمَحْوِ المُصْحَفِ .

وإن حَلَف باسْتِحْلالِ الزِّنَى أو[1] الخَمْرِ ، أو تَرْكِ الصَّلاةِ أو الصِّيامِ ، فهو كالحالِفِ بالكُفْرِ ؛ لأنَّ ذلك كُفْرٌ .

وإن حَلَف بمَحْوِ المُصْحَفِ ، وقَتْلِ النَّفْسِ التى حَرَّمَ اللَّهُ ، و[2]مَعْصِيَتِه فى كلِّ ما أمَرَ ، أو لَعَن نفسَه ، فلا كَفّارَةَ فيه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه لا[3] يُوجِبُ الكُفْرَ . وإن قال : لا يَرانِى اللَّهُ فى مَوْضِعِ كذَا . فذَكَرَ القاضى أنَّ أحمدَ نَصَّ على أنَّه مُوجِبٌ للكَفّارَةِ .

فصل : وإن حَلَف رجلٌ ، فقال آخَرُ : يَمِينى فى يَمِينِكَ . يريدُ أنَّه يَلْزَمُنِى مِن اليمينِ ما يَلْزَمُكَ ، لم تَنْعَقِدْ يمينُه ؛ لأنَّ اليمينَ باللَّهِ تعالى لا تَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ ؛ لأنَّ تعَلُّقَ الكَفّارَةِ بها لحُرْمَةِ اللَّفْظِ ، ولا يُوجَدُ فى الكِنايَةِ . وإن كان ذلك فى الطَّلاقِ ، انْعَقَد يَمِينُه ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ[4] .

وإن قال : أَيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى . ولا يعْرِفُها ، أو لا نِيَّةَ له ، لم يَلْزَمْه حُكْمُها ؛ لأنَّ هذا كِنايَةٌ ، فيُعْتَبرُ له النِّيَّةُ ، ولا تَصِحُّ النِّيَّةُ لِما لا يعْرِفُه . وإن عَرَفَها ، ونوَى الْتِزامَ ما فيها ، انْعقَدَتْ يمينُه بالطَّلاقِ والعَتاقِ ؛ لأنَّ اليمينَ

= وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه .

(١) فى ف ، م : « و » .

(٢) فى ف : « أو » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « يمينه » .

بهما[1] تَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ ، ولم تَنْعَقِدْ باليَمِينِ باللَّهِ ؛ لأنَّها لا تَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ .

وأَيْمانُ البَيْعَةِ أَيْمانٌ رَتَّبَها الحَجّاجُ ، تَشْتَمِلُ على اليمينِ باللَّهِ تعالى ، والعَتاقِ ، والطَّلاقِ ، والحَجِّ ، وصَدَقَةِ المالِ ، يَسْتَحْلِفُ بها الناسَ عندَ عَقْدِ البَيْعَةِ .

فصل : والحالِفُ مُخَيَّرٌ بينَ البِرِّ فى يَمِينِه وبينَ التَّكْفِيرِ ، ولا يَحْرُمُ المَحْلُوفُ عليه بها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ[2] ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] .

وإن فَعَل المَحْلُوفَ عليه ناسِيًا أو مُكْرَهًا ، لم يَحْنَثْ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[4] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « [5]إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِى[5] عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . [6]رَواه ابنُ ماجه ، والدَّارَقُطْنِىُّ[6] . ولأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالَفَةِ ، فلم يَحْنَثْ ، كالنائمِ . وعنه ، أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه فَعَل

---

(١) فى م : « بها » .

(٢) بعده فى الأصل : « منها » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى ٤/ ٥٧٤، ٥٧٥.

(٤) سورة الأحزاب ٥.

(٥ - ٥) فى الأصل : « تجاوزوا عن أمتى » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، س ٣، وفى ف : « متفق عليه » .

والحديث تقدم تخريجه عند ابن ماجه فى ١/ ٢١٣. وأخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ١٧١.

المَحْلُوفَ عليه قاصِدًا لفعلِه ، أشْبَهَ غيرَ النَّاسِى . وإن فَعَله جاهِلًا ، كرجلٍ حَلَف لا يُكَلِّمُ فُلانًا ، فكلَّمَه يَظُنُّه غيرَه ، أو سلَّمَ على جماعَةٍ هو فيهم ولم يَعْلَمْ به ، أو حَلَف لا يُفارِقُه حتى يَقْضِيَه حَقَّه ، فأعْطاه قَدْرَ حَقِّه ، ففارَقَه ، فوَجَدَه رَدِيئًا ، ففيه رِوايَتان كالنَّاسِى ؛ لأنَّه غيرُ قاصِدٍ [٤٣٧ظ] للمُخالَفَةِ .

ومَن حَلَف على غيرِه أن لا يفْعَلَ ، وكان المحْلُوفُ عليه ممَّن يَمْتَنِعُ بيَمِينِه[١] ، فهو فى الجَهْلِ والنِّسْيانِ كالحالِفِ ، وإن كان ممَّن[٢] لا يمتنعُ بيمينِه ، كالسُّلْطانِ ، والحاجِّ ، اسْتَوَى فى الحنْثِ العِلْمُ والجَهْلُ والنِّسْيَانُ ؛ لأنَّه ممَّا[٣] لا يُؤَثِّرُ اليمينُ فى امْتِناعِه ، فأَشْبَهَ تَعْلِيقَ الطَّلاقِ بطُلوعِ الشمسِ .

---

(١) فى الأصل : « يمينه » .

(٢) فى الأصل ، م : « مما » .

(٣) فى ف : « ممن » .

بابُ كفَّارَةِ اليمينِ

ومَن حَلَف فهو مُخَيَّرٌ فى التَّكْفِيرِ قبلَ الحنْثِ أو بعدَه ، سَواءٌ كانتِ الكَفَّارَةُ صَوْمًا أو غيرَه ؛ لِما روَى عبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ ، إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ[1] » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لَفْظٍ : « ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ[3] » . رَواه أبو داودَ[4] . ولأنَّه كَفَّرَ بعدَ سببِه ، فجاز ، ككَفَّارَةِ الظِّهارِ ، والقَتْلِ بعدَ الجَرْحِ .

فصل : وهو مُخَيَّرٌ بينَ[5] أن يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَساكِينَ ، أو يَكْسُوَهم ، أو يُعْتِقَ رقَبَةً ، فإن لم يَجِدْ ، صام ثلاثَةَ أيَّامٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

---

(١) بعده فى الأصل : « منها » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٥٧٤، ٥٧٥.

(٣) بعده فى ف : « وكفر عن يمينك » .

(٤) فى : باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٥. كما أخرجه النسائى ، فى : باب الكفارة قبل الحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ١٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٦٣.

(٥) فى م : « فى » .

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1] . وقد شرَحْنا العِتْقَ والإطْعامَ فى كفَّارَةِ الظِّهارِ[2] .

فأمَّا الكِسْوَةُ فلا يُجْزِئُه أقَلُّ مِن كِسْوَةِ عَشَرَةِ مَساكِينَ ؛ للآيةِ . وتتَقَدَّرُ الكِسْوَةُ بما يُجْزِئُ فى الصَّلاةِ ، وهو ثَوْبٌ للرَّجُلِ ، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمارٌ يَسْتُرُ جميعَها . ولا تُجْزِئُ السَّراوِيلُ ، ولا إزارٌ وحدَه ؛ لأنَّ التَّكْفِيرَ عِبادَةٌ[3] تُعْتَبرُ فيها الكِسْوَةُ ، فأَشْبَهَتِ الصَّلاةَ . وتُجْزِئُه كِسْوَتُهم مِن القُطْنِ ، والكَتّانِ ، والصُّوفِ ، وسائرِ ما يُسَمَّى كِسْوَةً ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى لم يُعَيِّنْ جِنْسَها ، فوَجَبَ أن لا يتَعَيَّنَ . وتجوزُ[4] كِسْوَتُهم مِن الجديدِ واللَّبِيسِ ، إلَّا أن يكُونَ ممَّا ذهَبَتْ مَنْفعَتُه باللُّبْسِ ، فلا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ ذلك مَعِيبٌ ، فأَشْبَهَ الحَبَّ المَعِيبَ . وإن كَسا بعضَ المساكِينِ مِن جِنْسٍ ، وباقِيَهم مِن جِنْسٍ آخَرَ ، أَو أَطْعَمَهم مِن جِنْسٍ ، جاز ؛ لأنَّه قد كَسا وأَطْعَمَ عشَرَةً ، فجازَ ، كما لو كان مِن جِنْسٍ واحدٍ . وإن أَطْعَمَ بعضَهم ، وكَسا باقيَهم ، جاز ؛ لأنَّه أَخْرَجَ مِن جِنْسِ المَنْصُوصِ عليه بعِدَّةِ العَدَدِ الواجِبِ ، فأَجْزَأَ ، كما لو أَخْرَجَه مِن جِنْسٍ واحدٍ ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ مِن النَّوْعَيْن يقومُ مَقامَ صاحبِه فى جميعِ العَدَدِ ، فقامَ مَقامَه فى بعضِه ، كالتَّيَمُّمِ مع الماءِ .

---

(١) سورة المائدة ٨٩.

(٢) انظر ٤/٥٥٩ - ٥٦٥، ٥٦٩ - ٥٧٤.

(٣) فى ف : « عبارة » .

(٤) فى ف : « تجزئ » .

وإن أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وأطْعَمَ خَمْسةَ مَساكِينَ أو كَساهم، لم يُجْزِئْه؛ لأنَّ مقْصُودَهما مُخْتَلِفٌ مُتَباعِدٌ، فلم يَكْمُلْ أحدُهما بصاحبِه، كالإطْعامِ والصِّيامِ.

ويُشْتَرطُ التَّتابُعُ فى صومِ الأيامِ الثَّلاثةِ. وعنه، لا يُشْتَرطُ؛ لأنَّ الأمْرَ بها مُطْلَقٌ، فلم يَجُزْ تَقْييدُه بغيرِ دليلٍ. وظاهِرُ المَذْهَبِ الأوَّلُ؛ لأنَّ فى قِراءَةِ أُبَيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[1]. [٤٣٨و] فالظاهِرُ أنَّهما سَمِعَاه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فيكونُ خَبَرًا.

فصل: وإن حَلَف العَبْدُ أجْزَأه الصِّيامُ؛ لأنَّ ذلك فَرْضُ الحُرِّ[2] المُعْسِرِ، وهو أحْسَنُ حالًا مِن العَبْدِ. وإذا أَذِن له سَيِّدُه فى التَّكْفِيرِ بالمالِ، لم يَلْزَمْه؛ لأنَّه غيرُ مالكٍ له. وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يُجْزِئُه غيرُ الصِّيامِ. وقال غيرُه: فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يُجْزِئُه غيرُ[3] الصِّيامِ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ المالَ، فلم يَجُزْ له التَّكْفِيرُ به، كالحُرِّ يُكَفِّرُ بمالِ غيرِه. والثانيةُ، له التَّكْفِيرُ بالمالِ إذا أَذِن له سَيِّدُه فيه، ومَلَّكَه قَدْرَ ما يُكَفِّرُ به؛ لأنَّه قَدَرَ على

---

(١) قراءة أبى أخرجها الإمام مالك، فى: باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام. الموطأ ١/ ٣٠٥. والحاكم، فى: المستدرك ٢/ ٢٧٦. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٦٠.

وقراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرزاق، فى: المصنف ٨/ ٥١٤. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ٦٠. وابن جرير، فى: تفسيره ٧/ ٣٠. وانظر الدر المنثور ٢/ ٣١٤.

(٢) فى الأصل: «للحر».

(٣) فى س ٣: «إلا».

التكفيرِ بالمالِ ، فصَحَّ تَكْفِيرُه به ، كالمُعْسِرِ يَمْلِكُ ما يُكَفِّرُ به . فعلى هذا ، له التَّكْفِيرُ بالإطْعامِ .

وهل له التَّكْفِيرُ بالعِتْقِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، له ذلك ؛ لأنَّ مَن صَحَّ تكْفِيرُه بالإطْعام ، صحَّ تَكْفيرُه[1] بالعِتْقِ ، كالحُرِّ . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقْتَضِى [2]الولاءَ و[2]الوِلايَةَ والإرْثَ ، وليس ذلك للعَبْدِ . فإن قُلْنا : يجوزُ . فأَذِن له فى إعْتاقِ نَفْسِه عن كَفّارَتِه ، ففَعَلَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجوزُ ؛ لأنَّها رَقَبَةٌ تُجْزِئُ عن غيرِه ، فأجْزَأَتْ عنه كغيرِه . والثانى ، لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ نفسَه ، فلا يُجْزِئُه التَّكْفِيرُ بها ، كما لو لم يَأْذَنْ[3] له ، ولأنَّ الكَفّارَةَ عنه ، فلم يَجُزْ صَرْفُها إلى نفسِه ، كالحُرِّ . فأمَّا إن أَذِنَ له فى العِتْقِ[4] مُطْلَقًا ، لم يَجُزْ أن يُعْتِقَ نفسَه ، كما لو وَكَّلَ غَرِيمًا له[5] فى إبْراءِ بعضِ غُرَمائِه ، لم يَمْلِكْ إبْراءَ نفسِه . وقال أبو بَكْرٍ : فيه وَجْهٌ آخَرُ أنَّه يُجْزِئُه .

فإن حَنِث وهو عَبْدٌ ، فعَتَقَ ، فقال الخِرَقِىُّ : لا يُجْزِئُه غيرُ الصِّيامِ ؛ لأنَّه حينَ الوُجُوبِ لا يُجْزِئُه غيرُه ، ولأنَّه حُكْمٌ تعَلَّقَ بالعَبْدِ ، فلم يتَغَيَّرْ بحُرِّيَّتِه ، كالحَدِّ . ومَن جَعَل للعَبْدِ التَّكْفِيرَ بالمالِ فى حالِ رِقِّه ، فهٰهُنا أَوْلَى . ومَن اعْتَبَر أَغْلَظَ الأَحْوالِ وكان مُوسِرًا ، لم يُجِزْ له التَّكْفِيرَ بغيرِ المالِ .

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « يؤذن » .

(٤) فى ف : « العقد » .

(٥) سقط من: ف ، م .

فصل : ومَن حَلَف أَيمانًا كثيرةً على شيءٍ واحدٍ ، فحَنِثَ ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ مِن كَفَّارَةٍ ؛ لأنَّها أسْبَابُ كَفَّاراتٍ مِن جِنْسٍ ، فتَداخَلَتْ ، كالحُدُودِ . وإن حلَفَ يمينًا واحدَةً على أفْعالٍ[1] مختلفةٍ ، فحَنِثَ فى الجميعِ ، أجْزَأه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ ؛ لأنَّها يمينٌ واحدَةٌ ، فلم يَجِبْ[2] بها[3] أكثرُ مِن كَفَّارَةٍ ، كما لو حَلَف على فِعْلٍ واحدٍ . وإن حَنِثَ بفِعْلٍ واحدٍ ، انْحَلَّتْ يمينُه فى الباقِى . وإن حَلَف أَيمانًا على أفْعالٍ ، فقال : واللَّهِ لا أكَلْتُ ، واللَّهِ لا شَرِبْتُ ، واللَّهِ لا لَبِسْتُ . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه عن الجميعِ كفَّارَةٌ واحدةٌ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، والقاضِى ؛ لأنَّها كفّاراتٌ مِن جِنْسٍ واحدٍ ، فتَداخَلَتْ ، كالحُدودِ . والثانيةُ ، يجبُ فى كلِّ يَمينٍ كفّارَةٌ . وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّها أَيمانٌ لا يَحْنَثُ فى إحْداهُنَّ بالحِنْثِ فى الأُخْرَى ، فوَجبَتْ فى كلِّ يمينٍ كفَّارَتُها[4] ، كالمُخْتَلِفَةِ الكَفَّارَةِ . قال أبو بَكْرٍ : المَذْهَبُ الأوَّلُ ، وقد رَجَع أحمدُ عن الرِّوايَةِ الأُخْرَى . ولو حَلَف على شيءٍ واحدٍ بيَمِينَين مُخْتَلِفَي الكَفّارَةِ ، كالظِّهارِ واليمينِ باللَّهِ ، لَزِمَتْه فى كلِّ يمينٍ كفَّارَتُها ؛ لأنَّها أجْناسٌ ، فلم تَتَداخَلْ ، كالحُدُودِ مِن أجْناسٍ .

فصل : ومَن حَلَف بالقرآنِ ، فحَنِثَ ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّ عليه كفَّارَةً واحِدَةً ؛ لأنَّ الحالِفَ بصِفاتِ اللَّهِ تعالى ، وتَكْرارَ اليمينِ بها ، لا يُوجِبُ

---

(١) فى الأصل : « أيمان » .

(٢) فى م : « يحنث » .

(٣) فى الأصل : « فيها » .

(٤) فى م : « كفارة بها » .

أَكْثَرَ مِن كفَّارَةٍ واحِدَةٍ[1] ، فهذا أَوْلَى . والمَنْصُوصُ عنه أنَّ عليه بكلِّ آيَةٍ كفَّارَةً ؛ لأنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قال ذلك[2] . قال أحمدُ : ما أعْلَمُ شيئًا [٤٣٨ظ] يدْفَعُه . ويَحْتَمِلُ أنَّ ذلك نَدْبٌ غيرُ واجِبٍ ؛ لأنَّه قال[3] : عليه بكلِّ آيَةٍ كفَّارَةُ يمينٍ ، فإن لم يُمْكِنْه ، فعليه كفَّارَةُ يمينٍ . ورَدُّه إلى كفَّارَةٍ واحِدَةٍ عندَ العَجْزِ ، دليلٌ على أنَّ[4] الزائدَ عليها [5]غيرُ واجِبٍ[5] ، إذ لو وَجَب ، لم يَسْقُطْ بالعَجْزِ ، كالواحِدَةِ .

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٤٧٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٤٣ .

(٣) بعده فى الأصل : « عليه الصلاة والسلام » .

(٤) فى ف : « أنه » .

(٥ - ٥) فى ف : « ليس بواجب » .

بابُ جامِعِ الأيْمانِ

ومَبْنَى الأيْمانِ على النِّيَّةِ ، فمتى نَوَى بيَمِينِه ما يَحْتَمِلُه ، تعَلَّقَتْ يمينُه بما نَواه دونَ ما لَفَظ به ، سَواءٌ نَوَى ظاهِرَ اللَّفْظِ أو[1] مَجازَه ، مثلَ أن يَنْوِيَ مَوْضُوعَ اللَّفْظِ ، أو الخاصَّ بالعامِّ ، أو العامَّ بالخاصِّ ، أو غيرَ ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « و[2] إنَّمَا لامْرِئٍ[3] ما نَوَى »[4] . فتَدْخُلُ فيه الأَيْمانُ . ولأنَّ كلامَ الشّارِعِ يُصْرَفُ إلى ما دَلَّ الدليلُ على أنَّه أرادَه دُونَ ظاهِرِ اللَّفْظِ ، فكلامُ المُتَكَلِّمِ مع اطِّلاعِه على تَعَيُّنِ[5] إرادَتِه أَوْلَى . فلو حَلَف ليَأْكُلَنَّ لَحْمًا ، أو فاكِهَةً ، أو لَيَشْرَبَنَّ ماءً ، أو لَيُكَلِّمَنَّ رجلًا ، أو لَيَدْخُلَنَّ دارًا ، أو لا يَفْعَلُ ذلك . وأرادَ بيَمِينِه مُعَيَّنًا ، تعَلَّقَتْ يمينُه به دُونَ غيرِه ، وإن نَوَى الفِعْلَ أو التَّرْكَ فى وَقْتٍ بعَيْنِه ، اخْتَصَّ بما نَواه . وإن حَلَف لا يَشْرَبُ له الماءَ مِن العَطَشِ ، يريدُ قَطْعَ مِنَّتِه ، تَناوَلَتْ يمينُه كلَّ ما يُمْتَنُّ به ؛ لأنَّ ذلك للتَّنْبِيهِ على ما هو أعْلَى منه ، كقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[6] . يريدُ لا

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى ف ، م : « لكل امرئ » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٥١.

(٥) فى ف : « تعيين » .

(٦) سورة النساء ٤٩.

يُظْلمونَ شيئًا . وقال الشاعِرُ[1] :

* ولَا يَظْلِمُونَ النـاسَ حَبَّـةَ خَـرْدَلِ *

وإن حَلَف لا يَلْبَسُ ثَوْبًا[2] مِن غَزْلِها ، يريدُ قَطْعَ مِنَّتِها ، فباعَه وانْتفَعَ بثَمَنِه ، حَنِثَ ، ولا يتعدَّى الحُكْمُ إلى كلِّ ما فيه مِنَّةٌ ؛ لأنَّ لكَوْنِه ثَوْبًا[3] مِن غَزْلِها أَثَرًا فى داعِيَةِ اليمينِ ، فلم يَجُزْ حَذْفُه . وإن حَلَف لا يَأْوِى معها فى دارٍ ، يَنْوِى جَفاءَها ، ولم يكنْ للدّارِ أَثَرٌ فى القَصْدِ ، فأَوَى معها فى غيرِها ، حَنِث ، ولا يَحْنَثُ بصِلَتِها بغيرِ الإيواءِ ؛ لأنَّ له أَثَرًا فلا يُحْذَفُ . وإن قال : إن رأيْتُكِ تَدْخُلِينَ الدارَ فأنتِ طالقٌ . يقْصِدُ مَنْعَها الدُّخولَ بالكُلِّيَّةِ ، حَنِث بدُخولِها وإن لم يَرَها ، وإن لم يُرِدْ ذلك ، لم يَحْنَثْ حتى يرَاها تَدْخُلُ ؛ اتِّباعًا للَفْظِه .

وإن حَلَف لَيَقْضِيَنَّه حقَّه فى غَدٍ ، يريدُ أن لا يتَجاوَزَه بالقَضاءِ ، فقَضاهُ قبلَه ، لم يَحْنَثْ . وإن حَلَف لا يَبِيعُ ثَوْبَه بمِائةٍ ، يريدُ أن لا يَنْقُصَه ، فباعَه بأَقَلَّ ، حَنِث . وإن حَلَف[4] لا يتَزَوَّجُ ، حَنِثَ بالعَقْدِ الصَّحيحِ . وإن حَلَف لَيتزَوَّجَنَّ ، بَرَّ بذلك ، إلَّا أن يَقْصِدَ بيمينِه غَيْظَ زَوْجَتِه ، أو يكونَ سببُ يمينِه يقْتَضِى ذلك ، فلا يَبَرُّ إلَّا بتَزْوِيجٍ يَغِيظُها . فإن واطأَهَا على التَّزَوُّجِ

---

(١) هو النجاشى ، والبيت تقدم فى ٤/٤٤٣.

(٢) فى ف ، م : « شيئا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ف : « أن » .

و[1] الطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ ، ليَحُلَّ[2] يمينَه ، أو يتَزوَّجُ مَن لا يَغِيظُها تَزوُّجُها ، لم يَبَرَّ .

وقال أصْحابُنا فى مَن حَلَف لَيتزَوَّجَنَّ على امرأتِه : لَا يَبَرُّ حتى يتَزوَّجَ نَظِيرَتَها ويدْخُلَ بها . والصحيحُ أنَّ هذا لا يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ غَيْظَها يحْصُلُ بدُونِه .

فصل : وإنْ تأَوَّلَ الظالِمُ فى يَمِينِه ، لم يَنْفَعْه تَأْويلُه[3] ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ [٤٣٩و] ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » . رَواه [4] مسلمٌ ، وأبو داودَ [4] . ولأنَّه لو ساغ له التَّأْوِيلُ ، لبَطلَ المَعْنَى المُبْتَغَى باليمينِ ؛ وهو تَخْوِيفُ الحالِفِ ليَرْتَدِعَ عن جُحُودِه خَوْفًا مِن عاقِبَةِ اليمينِ الكاذِبَةِ . وإن كان مَظْلُومًا ، فله تأْوِيلُه . نَصَّ عليه أحمدُ فى رجلٍ له امْرَأتانِ ، اسْمُ كلِّ واحدَةٍ فاطِمَةُ ، فماتَتْ إحْداهما ، فحَلَفَ

---

(١) فى ف : « أو » .

(٢) فى س ٣ : « ليحلل » .

(٣) فى م : « تأوله » .

(٤ - ٤) فى م : « أحمد ومسلم » .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٤ . وأبو داود ، فى : باب المعاريض فى الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ١٠٧ . والدارمى ، فى : باب الرجل يحلف على الشىء وهو يورِّى على يمينه ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢/ ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٨٨ ، ٣٣١ .

بطَلاقِ فاطِمَةَ ، يَنْوِى المَيِّتَةَ : إن كان المُسْتَحْلِفُ ظالماً ، فالنِّيَّةُ نِيَّةُ صاحِبِ الطَّلاقِ ، وإن كان الحالِفُ ظالماً ، فالنِّيَّةُ نِيَّةُ الذى أحْلَفَه ؛ لِما روَى أبو داودَ[1] بإسْنادِه ، عن سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ ، قال : خرَجْنا نريدُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ومعَنا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ ، فأخَذَه عَدُوٌّ له ، فتَحَرَّجَ القومُ أن يَحْلِفُوا ، فحَلَفْتُ أنَّه أخِى ، فخَلَّى سَبِيلَه ، فأَتَيْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْنا ذلك له ، فقال : « أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ ، المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ » . ولأنَّه عَنَى[2] بكَلامِه ما يَحْتَمِلُه على وَجْهٍ لا يُبْطِلُ حَقَّ أحَدٍ ، فجاز ، كما لو عَنَى به الظاهِرَ . وإن لم يكنْ ظالماً ولا مَظْلُومًا ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ له[3] تأْوِيلَه ؛ لذلك[4] ، ولقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ فِى المَعارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ »[5] . وكان النبىُّ ﷺ يَمْزَحُ ولا يقولُ إلَّا حَقًّا[6] . وقال لرجلٍ : « إنَّا حامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ[7] ناقةٍ[8] » . فقال الرجلُ : ما أصْنَعُ بوَلَدِ الناقَةِ ؟ فقال : « وَهَلْ تَلِدُ

---

(١) فى : باب المعاريض فى الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٠.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من ورَّى فى يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٧٩.

(٢) فى م : « نوى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف ، م : « كذلك » .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٩٩. وصحح وقفه على عمران بن حصين . وكذا أخرجه موقوفا على عمر . كما أخرجه البخارى موقوفا على عمران ، فى : الأدب المفرد ٢/ ٣٣٤. وانظر سلسة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٢١٣، ٢١٥.

(٦) انظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/ ١٥٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٤٠، ٣٦٠.

(٧) فى الأصل ، س ٣، م : « ابن » .

(٨) فى ف ، م : « الناقة » .

الإبِلَ إلَّا النُّوقُ » . رَواه أبو داودَ[1] . وقال بعضُ [2]أهلِ العلمِ[2] : الكَلامُ أوْسَعُ مِن أن يَكْذِبَ ظَرِيفٌ[3] . يعْنِى التَّأْوِيلَ .

فصل : ومَن لم تكنْ له نِيَّةٌ ، وكان ليَمِينِه سبَبٌ هَيَّجَها يقْتَضِى مَعْنًى أعَمَّ مِن اللَّفْظِ ، مثلَ مَن امْتَنَّتْ عليه زَوْجَتُه ، فحَلَفَ لا يشْرَبُ لها الماءَ مِن العَطَشِ ، أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِن غَزْلِها ، أو حَلَف[4] لا يَأْوِى معها فى دارٍ ، لسَبَبٍ يَقْتَضِى جَفاءَها ، فحُكْمُه حُكْمُ القاصِدِ لذلك[5] ؛ لأنَّ السَّبَبَ دليلٌ على النِّيَّةِ والقَصْدِ ، فقام مَقامَه . وإن كان اللَّفْظُ أعَمَّ مِن السَّبَبِ ، كرَجُلٍ امْتَنَّتْ عليه زَوْجَتُه ببَيْتِها[6] ، فحَلَفَ لا يَسْكُنُ بَيْتًا ، أو دَعاه إنسانٌ إلى غَداءٍ ، فحَلَفَ لا يتَغَدَّى ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُحْمَلُ اللَّفْظُ على عُمومِه ؛ لأنَّ كلامَ الشارِعِ إذا وَرَد على سبَبٍ خاصٍّ ، حُمِلَ على عُمومِه ، ولم يَخْتَصَّ محَلَّ سبَبِه ، فكذلك اليمينُ . والثانى ، يخْتَصُّ بمَحَلِّ السَّبَبِ ؛ لأنَّ قَرِينَةَ [7]حالِه دالَّةٌ[7] على إرادَةِ الخَاصِّ ، أشْبَهَ ما لو نَواه ، ولأنَّنا أقَمْنا السَّبَبَ مُقامَ النِّيَّةِ فى التَّعْمِيمِ ، فكذلك فى التَّخْصِيصِ .

---

(١) فى : باب ما جاء فى المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٩٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/ ١٥٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٦٧.

(٢ - ٢) فى ف : « العلماء » .

(٣) عزاه المصنف والشارح لمحمد بن سيرين . المغنى ١٣/ ٤٩٨، الشرح الكبير ٢٣/ ٨.

(٤) بعده فى ف : « أن » .

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) فى ف : « فى بيتها » .

(٧ - ٧) فى ف : « الحال تدل » .

ولو حَلَف على شيءٍ لسببٍ فزالَ ، مثلَ مَن حَلَف لا يدْخُلُ[1] بلَدًا لظُلْمٍ فيه ، فزالَ الظُّلمُ[2] ، ثم دَخَلَه ، فقال القاضى : يَحْنَثُ . وذَكَر أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه . وإن حَلَف على زَوْجَتِه ، أو عَبْدِه ، أن لا يَخْرُجَا إلَّا بإذْنِه ، فخَرَجَا عن مِلْكِه ، فقال القاضى : تَنْحَلُّ يمينُه ؛ لأنَّ قرِينَةَ الحالِ تقْتَضِى تَخْصِيصَها[3] بحالَةِ المِلْكِ ، فأَشْبَهَ ما لو صرَّح به . فيُخَرَّجُ فى هذه المَسْألَةِ وفى التى قبلَها وَجْهان ؛ قِياسًا لكلِّ واحِدَةٍ منهما على صاحِبتِها . وإن حَلَف لعامِلٍ[4] لا يَخْرُجُ إلَّا بإذْنِه ، فعُزِلَ ، أو حَلَف لا يَرَى مُنْكَرًا إلَّا رفَعَه إلى القاضى فُلانٍ ، فعُزِلَ ، وأشْبَاهُ هذا ، ففيه وَجْهان ؛ لذلك[5] . فإن قُلْنا : لا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بعَزْلِه . فرَفَعَه إليه بعدَ عَزْلِه ، بَرَّ . وإنْ قُلْنا : تَنْحَلُّ بذلك . فرَأَى مُنْكَرًا فى وِلايَتِه ، وأمْكنَه رَفْعُه إليه ، فلم يَرْفَعْه إليه[6] حتى عُزِلَ ، ثم رفَعَه إليه ، لم يَبَرَّ .

فصل : فإن عُدِمَ ذلك ، تعَلَّقَتْ يمينُه بما عَيَّنَه ، فمتى حلَفَ : لا أَكَلْتُ [٤٣٩ظ] هذا الرُّطَبَ . أو : هذا العِنَبَ . فصارَ دِبْسًا ، أو خَلًّا ، أو ناطِفًا . أو : لا أَكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارَ كَبْشًا . أو[7] : لا أَكَلْتُ هذا البُرَّ . فصارَ دقيقًا ، أو خُبْزًا ، أو هَرِيسَةً ، أو ما تولَّدَ مِن المَحْلُوفِ عليه ، فأَكَلَ

---

(١) بعده فى الأصل : « فى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تخصيصهما » .

(٤) بعده فى ف : « أن » .

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) زيادة من : م .

(٧) فى الأصل : « و » .

منه، حَنِثَ. وإن حَلَف: لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ. فصارَ شَيْخًا فكَلَّمَه. أو: لا دخَلْتُ هذه الدّارَ. فصارَت فَضاءً، أو مسجدًا، أو حَمَّامًا، فدَخَلَها. أو: لا لَبِسْتُ هذا الرِّداءَ. فلَبِسَه قَمِيصًا، أو سَرَاوِيلَ، أو اعْتَمَّ به. أو: لا رَكِبْتُ[1] هذه السَّفِينَةَ. فنُقِضَتْ، ثم أُعِيدَتْ ورَكِبَها. أو[2]: لا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلانٍ هذه، ولا عَبْدَه هذا. أو[2]: لا دَخَلْتُ دارَه هذه. أو: لا كَلَّمْتُ بَكْرًا عبدَ[3] زَيْدٍ، ولا هِنْدًا زَوْجتَه. أو: لا كَلَّمْتُ زَيْدًا سَيِّدَ بَكْرٍ، أو زَوْجَ هِنْدٍ، أو زَيْدًا صدِيقَ سَعْدٍ. فزالَ مِلْكُه عَنْهُنَّ، وفَعَل ما حَلَف عليه، حَنِث؛ لأنَّ عَيْنَ المَحْلُوفِ عليه باقِيَةٌ، فحَنِث به، كما لو حَلَف: لا أكَلْتُ هذا الكَبْشَ. فذَبَحه وأكَلَ مِن لَحْمِه. ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ فى هذا كلِّه[4].

وإنِ اسْتَحالَتِ العَيْنُ، مثلَ أن حَلَف على هذا البُرِّ، فصارَ زَرْعًا، أو على بَيْضَةٍ، فصارَت فَرْخًا، أو على خَمْرٍ، فصارَ خَلًّا، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ الأعْيانَ اسْتَحالَتْ، فزالَ حكمُ اليمينِ.

ومتى كانت [5]نِيَّةُ الحالِفِ[5] على شىءٍ مُقَيَّدٍ بصِفَةٍ، تقَيَّدَتْ يمينُه بذلك. ومتى[6] حَلَف لا يَدْخُلُ دارَ فُلانٍ، ولا يُكَلِّمُ عبدَه، ولا زَوْجَتَه،

---

(١) فى ف: «أركب».

(٢) فى س ٣: «و».

(٣) فى م: «عند».

(٤) بعده فى ف: «وهو قول ابن عقيل ذكره فى المحرر».

(٥ - ٥) فى الأصل: «نيته».

(٦) فى ف: «من».

ولا يَرْكَبُ دابَّتَه ، وقَصَد مُعَيَّنًا ، تعَلَّقَتِ اليمينُ بعَيْنِه ، سَواءٌ بَقِىَ لفُلانٍ أو انْتقَلَ عنه ، ولا تتَناوَلُ يمينُه غيرَ[1] تلك الدارِ ، والعبدِ ، والدَّابَّةِ ، والزَّوْجَةِ ؛ لأنَّه تعَيَّنَ بنِيَّتِه . وإن لم يُعَيِّنْ ، حَنِث بكَلامِ كلِّ عَبْدٍ وزَوْجَةٍ له ، ودُخُولِ كلِّ دارٍ مُضافَةٍ إليه بمِلْكٍ أو إجارَةٍ أو سُكْنَى ؛ لأنَّ الدارَ تُضَافُ إلى ساكِنِها ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[2] . يريدُ بيوتَ أزْواجِهِنَّ التى يَسْكُنَّها . ولا يَحْنَثُ بكَلامِ عبدٍ زال عنه مِلكُ فُلانٍ ، ولا دارٍ . ولو حَلَف لا يَدْخُلُ[3] دارَ عَبْدِ فُلانٍ ، ولا يَرْكَبُ دابَّتَه ، ولا يَلْبَسُ ثَوْبَه ، فلَبِسَ[4] ، أو سَكَنَ ، [5]أو رَكِب[5] ما جُعِلَ برَسْمِه ، حَنِث ؛ لِما ذكَرْنا ، ولأنَّ إضافةَ المِلْكِيَّةِ هـهُنا غيرُ مُتَحقِّقَةٍ ، فتَعَيَّنَ صَرْفُها إلى غيرِ المِلْكِيَّةِ .

فصل : وإن عُدِمَ التَّعْيِينُ ، تعَلَّقَتْ يمينُه بما تَناوَلَه الاسْمُ .

والأسْماءُ ثلاثةُ[6] أقْسامٍ : أحدُها ، الأسْماءُ العُرْفِيَّةُ ، وهى أسْماءٌ اشْتَهَر فى العُرْفِ اسْتِعْمالُها فى غيرِ مَوْضُوعِها ، وهى أرْبعَةُ أنْواعٍ ؛ أحدُها ، ما صارَتِ الحقيقَةُ فيه مَغْمُورَةً لا يعْرِفُها أكْثَرُ الناسِ ؛ كالرَّاوِيَةِ للمزَادَةِ ، وحَقِيقَتُها البَعِيرُ الذى يُسْتَقَى[7] عليه ، والغائِطِ والعَذِرَةِ للفَضْلَةِ المُسْتَقْذَرَةِ ،

---

(١) فى ف : « عين » .

(٢) سورة الطلاق ١ .

(٣) فى ف : « يسكن » .

(٤) فى ف : « فركب » ، وفى م : « فركب أو لبس » .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

(٦) فى ف ، م : « أربعة » .

(٧) فى ف : « يستسقى » ، وفى م : « يسقى » .

وحَقِيقَةُ الغائطِ المكانُ المُطْمَئِنُّ، والعَذِرَةُ فِنَاءُ الدَّارِ. فهذا تَنْصَرِفُ اليَمِينُ عليه إلى الاسْمِ العُرْفِيِّ دونَ الحقيقيِّ؛ لأنَّه يعْلَمُ أنَّه لا يريدُ غيرَه، فصارَ كالمُصَرَّحِ به. ولو حلَفَ لا يَأْكُلُ شِواءً، اخْتَصَّتْ يَمِينُه اللَّحْمَ المَشْوِيَّ، (١دُونَ المَشْوِيِّ١) مِن البَيْضِ وغيرِه؛ لاخْتِصاصِ الشَّوْيِ باللَّحْمِ المَشْوِيِّ دونَ(٢) غيرِه. وإن حَلَف على الدّابَّةِ، لم تتناوَلْ يَمِينُه آدَمِيًّا، ولا ما لا يُسَمَّى دابَّةً فى العُرْفِ. وإنْ حلَفَ: لا أسْتَظِلُّ(٣) بسَقْفٍ. لم تَتناوَلْ يَمِينُه(٤) السَّماءَ، وإن كان اللَّهُ تعالى قد(٥) قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾(٦). ولو حلَفَ على السِّرَاجِ، لم يتناوَلِ الشمسَ؛ لعَدَمِ تَسْمِيَتِها عُرْفًا. وإنِ اخْتَلفَ أهْلُ بلَدَيْنِ فى تَسْمِيَةِ عَيْنٍ، انْصرَفَتْ يمينُ الحالِفِ إلى تَسْمِيَةِ أهلِ بلَدِه؛ لأنَّه لا يريدُ غيرَه، فأَشْبَهَ ما لو اخْتَلفَتِ اللُّغاتُ.

النَّوْعُ [٤٤٠و] الثانى، ما لا(٧) يُزِيلُ الاسْمَ عن الحَقِيقِيِّ، مثلَ اسْمِ اللَّحْمِ، يتَناوَلُ فى الحقيقَةِ لَحْمَ السَّمَكِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾(٨). ولا يُفْهَمُ ذلك عندَ إطْلاقِ الاسْمِ، فذَكَرَ الخِرَقِيُّ أنَّه إذا

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده فى ف: «البيض و».

(٣) فى الأصل: «يستظل».

(٤) زيادة من: ف، م.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) سورة الأنبياء ٣٢.

(٧) سقط من: م.

(٨) سورة النحل ١٤.

حَلَف لا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فأَكَلَ مِن لَحْمِ السَّمَكِ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى سَمَّاه لحْمًا ، ولأنَّه لَحْمُ حيَوانٍ ، أشْبَهَ لحمَ الطَّيْرِ . وقال ابنُ أبى مُوسَى : لا يدْخُلُ إلَّا أن يَنْوِيَه ؛ لأنَّه لا يُطْلَقُ عليه اسْمُ اللَّحْمِ ، أشْبَهَ الجَرادَ ، ولأنَّ الظاهِرَ أنَّ الحالِفَ لم يُرِدْه بيَمِينِه ، فأشْبَهَ النَّوْعَ الذى قبلَه .

وإن حَلَف لا يدْخُلُ بَيْتًا ، فنَصَّ أحمدُ على أنَّ يَمِينَه تَتناوَلُ المسجدَ والحَمَّامَ ؛ لأنَّ اللَّه تعالى سَمَّى المساجِدَ بُيُوتًا ، فقال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[1] . وفى الأثَرِ : « بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ »[2] . وإذا كان بَيْتًا فى الحقيقةِ وتَسْمِيَةِ[3] الشارِعِ ، حَنِث بدُخولِه كغيرِه[4] . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى فى العُرْفِ بَيْتًا ، أشْبَهَ النَّوعَ الأوَّلَ . ويَدْخُلُ فى يمينِه بيتُ الشَّعَرِ والمدَرِ ؛ لأنَّه بيتٌ حقيقةً وعُرْفًا . ولا تدْخُلُ فيه الخَيْمَةُ ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى بَيْتًا . ولا يدْخُلُ الدِّهْلِيزُ ، ولا الصُّفَّةُ[5] ، ولا صَحْنُ الدارِ ؛ لذلك[6] .

وإن حَلَف على الرَّيْحَانِ ، فقال القاضى : تَخْتَصُّ يَمِينُه الرَّيْحانَ الفارِسِيَّ ؛ لأنَّه المُسَمَّى عُرْفًا . وقال أبو الخَطَّابِ : تتَناوَلُ كُلَّ نَبْتٍ أو زَهْرٍ

---

(١) سورة النور ٣٦.

(٢) أخرجه ابن الجوزى ، فى : العلل المتناهية ١/ ٣٠٤. وابن عدى ، فى : الكامل ٧/ ٢٦٧٩. وقال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح .

(٣) فى س ٣، م : « يسميه » .

(٤) فى الأصل : « لغيره » .

(٥) الصفة : البهو الواسع العالى السقف .

(٦) فى م : « كذلك » .

طَيِّبِ الرِّيحِ ؛ كالوَرْدِ ، والبَنَفْسَجِ ، والنَّرْجِسِ ، والمَرْزَنْجُوشِ[1] ، ونحوِه ؛ لأنَّه يتَناوَلُه[2] اسْمُ الرَّيْحانِ حقيقةً . ولو حَلَف لا يَشَمُّ وَرْدًا ولا بَنَفْسَجًا ، حَنِثَ بشَمِّهما ، رَطْبَيْن كانا أو يابِسَيْن . فإن شَمَّ دُهْنَهما ، لم يَحْنَثْ عندَ القاضى ؛ لأنَّه لم يَشَمَّهما . ويَحْنَثُ عندَ أبى الخَطَّابِ ؛ لأنَّ الشَّمَّ إنَّما هو للرَّائِحَةِ ، ورِيحُهما فى دُهْنِهما . وإن حَلَف لا يَشْتَرِيهما ، فاشْتَرَى دُهْنَهما ، لم يَحْنَثْ ، وَجْهًا واحدًا .

النوعُ الثالثُ ، ما يتَناوَلُه الاسْمُ حقيقةً وعُرْفًا ، لكنْ أضاف إليه فِعْلًا لم تَجْرِ العادَةُ بإضافَتِه إلَّا[3] إلى بعضِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يتَناوَلُ الاسْمُ جميعَ المُسَمَّى ؛ لعُمومِ الاسْمِ فيه . والثانى ، يَخْتَصُّ ما[4] جَرَتِ العادَةُ بإضافَةِ الفِعْلِ إليه ؛ لأنَّ هذا[5] قَرِينَةٌ دالَّةٌ على اخْتِصاصِه بالإرادَةِ ، فأَشْبَهَ ما لو خَصَّه بنِيَّتِه .

فإذا حَلَف لا يَأْكُلُ رَأْسًا ، فقال القاضى : يَحْنَثُ بأَكْلِ رأْسِ كلِّ حيَوانٍ ؛ مِن النَّعَمِ ، والطَّيْرِ ، والصَّيْدِ ، والحيتانِ ، والجَرادِ ؛ لعُمومِ الاسْمِ فيه حقيقةً وعُرْفًا ، فأَشْبَهَ ما لو حلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً ، فإنَّه يَحْنَثُ بشُرْبِ الماءِ المِلْحِ ، والماءِ النَّجِسِ . ومَن حَلَف لا يأْكُلُ خُبْزًا ، حَنِثَ بأَكْلِ خُبْزِ الذُّرَةِ والدُّخْنِ ، وإن لم تَجْرِ عادَةُ أَهلِ بَلَدِ الحالِفِ بأَكْلِه . ولو حَلَف لا يأْكُلُ

---

(١) فى الأصل : « المرزجوش » ، وفى س ٣ : « المرزجوس » . وانظر ما تقدم فى ٢/ ٣٥٨.

(٢) فى س ٣، م : « يتناول » .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) فى ف ، م : « ما » .

(٥) فى ف : « هنا » .

لَحْمًا ، تَناولَتْ بِيمِينُه أكْلَ[1] اللَّحْمِ المُحرَّمِ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَحْنَثُ بأَكْلِ رأْسٍ لم تَجْرِ العادَةُ بأَكْلِه مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّه لا يَنْصَرِفُ إليه اللَّفْظُ عُرْفًا ، فلم يَحْنَثْ بأَكْلِه ، كما لو حَلَف لا يأْكُلُ شِوَاءً ، فأكَلَ بَيْضًا مَشْوِيًّا . وإن حَلَف لا يأْكُلُ بَيْضًا ، فعندَ[2] القاضى يَحْنَثُ بأَكْلِ بَيْضِ كلِّ حيوانٍ . وعندَ أبى الخَطَّابِ لا يَحْنَثُ بأَكْلِ بَيْضِ لا[3] يُزَايِلُ[4] بائِضَه فى حَياتِه ، كبَيْضِ السَّمَكِ والجَرادِ .

النوعُ الرابعُ ، أسْماءٌ يُقْصَدُ بها فى الغالِبِ مَعْنًى ، فإذا أطْلَقَها فى اليَمِينِ ، تعَلَّقَتْ يمينُه بما يَحْصُلُ ذلك المَعْنَى ، فإذا حَلَف لا يَضْرِبُه ، فخَنَقَه ، [٤٤٠ظ] أو نتَفَ شَعَرَه ، أو عَصَر ساقَه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه يقْصِدُ تَرْكَ تَأْلِيمِه . وإن حَلَف لَيَضْرِبَنَّه ، بَرَّ بفِعْلِ ذلك ؛ لأنَّه يحْصُلُ مقْصُودُه ، ويُسَمَّى ضَرْبًا . وإن ضَرَبه بعدَ مَوْتِه ، لم يَبَرَّ ؛ لأنَّه لا يحْصُلُ مقْصُودُه . وإن حَلَف : لا وَطِئْتُ مَدِينَةَ كذَا . فدَخَلَها راكِبًا ، حَنِثَ ؛ لأنَّ ذلك يُرادُ به اجْتِنابُها .

فصل : القِسْمُ الثانى : الأسْماءُ الشَّرْعِيَّةُ ، وهى التى لها مَوْضُوعٌ شَرْعِيٌّ ؛ كالوُضوءِ ، والطَّهارَةِ ، [٥]والصَّلاةِ[٥] ، والصَّوْمِ ، والزَّكاةِ ، والحَجِّ ، والبَيْعِ ، فتتعَلَّقُ اليمينُ بالمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ ؛ لأنَّه الظاهِرُ . وتتعَلَّقُ اليمينُ

---

(١) فى الأصل ، م : « لكل » .

(٢) فى ف ، م : « فقال » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف : « يزال » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

بالصَّحيحِ منه دُونَ الفاسِدِ ؛ لأنَّه المَشْرُوعُ . وقال ابنُ أبى موسى : مَن حَلَف لا يتَزَوَّجُ ، لم يَحْنَثْ إلَّا بتَزْوِيجٍ صحيحٍ ، ومَن حَلَف لا يَشْتَرِى ، فاشْتَرَى شِراءً فاسِدًا ، ففيه رِوايتان[1] ، وإن تزَوَّجَ تَزْوِيجًا مُخْتَلَفًا فيه ، أو اشْتَرَى شِراءً مُخْتَلَفًا فيه ، حَنِث ؛ لأنَّه يُطْلَقُ عليه الاسْمُ . وقال أبو الخَطّابِ : إن باع وَقْتَ النِّداءِ ، أو[2] تزَوَّجَ بغيرِ وَلِيٍّ ، ففيه وَجْهان .

وإن حَلَف لا يَبِيعُ خَمْرًا ، ولا حُرًّا ، حَنِثَ بفِعْلِ ذلك ؛ لأنَّه يتَعذَّرُ حَمْلُ يمينِه على عَقْدٍ صحيحٍ ، فتَعَيَّن[3] الفاسِدُ مَحْمَلًا[4] لها . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه ليس ببَيْعٍ فى الشَّرْعِ .

وإن حَلَف لَيُصَلِّيَنَّ ، ولَيَصُومَنَّ ، فأَقَلُّ ذلك صَوْمُ يومٍ ، وصلاةُ رَكْعَتَين ، كما لو نَذَر ذلك . وإن حَلَف لا يُصَلِّى ، ولا يصومُ ، فكذلك عندَ أبى الخَطَّابِ ؛ لأنَّ ما دُونَه لا يَبَرُّ به ، فلا يَحْنَثُ بفِعْلِه ، كغيرِه مِن الأَفْعالِ . وقال القاضى : يَحْنَثُ بابْتِدائِهما ؛ لأنَّه يُسَمَّى مُصَلِّيًا وصائمًا . ويَحْتَمِلُ أن يُخَرَّجَ هذا على[5] الرِّوايَتَيْن فى مَن حَلَف لا يَفْعَلُ شيئًا ، ففَعَلَ بَعْضَه .

وإن حَلَف لا يَبِيعُ ، لم يَحْنَثْ حتى يَنْعَقِدَ البيعُ بالإيجابِ والقَبُولِ .

---

(١) فى الأصل : « وجهان » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى الأصل ، م : « فيتعين » .

(٤) فى الأصل : « مجهولا » ، وفى ف : « محلا » .

(٥) بعده فى ف : « أن » .

وإن حَلَف لا يَهَبُه ، أو لا يُعِيرُه ، فأوْجَبَ ذلك ، فلم يَقْبَلْه الآخَرُ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِن الهِبَةِ فِعْلُ الواهِبِ ، لعَدَمِ العِوَضِ فيها ، بخِلافِ البيعِ ، فإنَّ مَقْصُودَ البائعِ لا يَتِمُّ إلَّا بالقَبُولِ . وإن حَلَف لا يتَصَدَّقُ عليه ، فوَهَبَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ تخْتَصُّ بوَصْفٍ زائدٍ ؛ بدَليلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ[1] » .

وإن حَلَف لا يَهَبُه ، فتَصدَّقَ عليه تَطَوُّعًا ، لم يَحْنَثْ عندَ أبى الخَطَّابِ ؛ لذلك[2] . وقال القاضى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ بعَيْنٍ فى حَياتِه ،

---

(١) فى م : « هبة » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، وباب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة ، وفى : باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفى : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وباب حدثنا عبد الله بن رجاء ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الأدم ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢/ ١٥٨ ، ٣/ ٢٠٣ ، ٧/ ١١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ٨/ ١٩١ . ومسلم ، فى : باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٥ . وأبو داود ، فى : باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٨٥ . والنسائى ، فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى ، وفى : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥/ ٨١ ، ٦/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ٧/ ٢٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/ ٦٧١ . والدارمى ، فى : باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق ٢٠/ ١٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/ ٥٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨١ ، ٣٦١ ، ٣/ ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، ٦/ ٤٦ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٧ .

(٢) فى م : « كذلك » .

أَشْبَهَ ما لو أَهْدَى إليه ، والصَّدَقةُ نَوْعٌ مِن الهِبَةِ ، فتتَناوَلُها يمينُ الحالِفِ على الهِبَةِ ، ولم تَدْخُلِ الهِبَةُ فى يمينِ الحالِفِ على الصَّدَقةِ . ولا يَحْنَثُ بالصَّدَقَةِ الواجِبَةِ ، وَجْهًا واحدًا ؛ لأنَّه ليس بتَبَرُّعٍ . وإن أَهْدَى إليه أو أعْمَرَه ، حَنِث ؛ لأنَّه هِبَةٌ . وإن وَصَّى له ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ المِلْكَ إنَّما يَثْبُتُ بعدَ انْحِلالِ اليَمِينِ بالموتِ . وإن أعارَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى هِبَةً ، ولأنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ الأعْيانِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّها هِبَةُ المنافِعِ . وإن حَابَاه فى البيعِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لِما ذكَرْنا فى العارِيَّةِ . وقال أبو الخَطَّابِ : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ عليه . وإن وَقَف عليه ، انْبَنَى على مِلْكِ المَوْقُوفِ عليه ؛ إن قُلْنا : يَمْلِكُ . حَنِثَ . وإلَّا فلا . وقال أبو الخَطّابِ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ عليه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ بحالٍ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى هِبَةً .

فصل : القِسْمُ الثالثُ : ما له موضوعٌ لُغَوِىٌّ ، لم يَغْلِبِ اسْتِعْمالُه فى غيرِه ، فتتَناوَلُه يَمِينُه ، مثلَ أن[1] يَحْلِفَ [٤٤١و] لا يأْكُلُ لَبَنًا ، [2]فيَحْنَثُ بأَكْلِ ما يُسَمَّى لَبَنًا[2] ، حَلِيبًا كان أو مَخِيضًا ، مائعًا كان[3] أو جامِدًا . ولا يَحْنَثُ بأَكْلِ الجُبْنِ[4] ، والزُّبْدِ ، والسَّمْنِ ، والأَقِطِ ، والكَشْكِ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى لبَنًا . وإن حَلَف على الزُّبْدِ ، لم تَتَناوَلْ يمينُه سَمْنًا ، ولا لبَنًا لم يَظْهَرْ زُبْدُه ، فإن ظَهَر زُبْدُه ، تَناوَلَتْه يمينُه . وإن حَلَف على السَّمْنِ ، لم تَتَناوَلْ

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « من » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) فى م : « الخبز » .

يمينُه زُبْدًا ولا لَبَنًا ، ويَحْنَثُ بأكْلِ ما حَلَف عليه مُفْرَدًا ، أو[1] فى طَبِيخٍ يَظْهَرُ طَعْمُه فيه ؛ لأنَّه أكَل المَحْلُوفَ عليه وغيرَه . وإن لم يَظْهَرْ طَعْمُه فى الطَّبِيخِ ، لم يَحْنَثْ بأكْلِه ؛ لأنَّه زال اسْمُه وطَعْمُه ، فلم يَحْنَثْ بأكْلِه ، كالكَشْكِ .

وإن حَلَف لا يَأْكُلُ حِنْطَةً ، فأكَلَها[2] خُبْزًا أو طَبِيخًا ، حَنِث ؛ لأنَّ الحِنْطَةَ لا تُؤْكَلُ حَبًّا عادَةً ، فانْصرَفَتْ يمينُه إلى أكْلِها فى جميعِ أحْوالِها . وإن أكَلَ شَعِيرًا فيه حَبّاتُ حِنْطَةٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه أكَلَ حِنْطَةً ، فأشْبَهَ ما لو حَلَف لا يَأْكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ مُنَصَّفًا[3] . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّها مُسْتَهْلَكَةٌ فى الشَّعِيرِ ، أشْبَهَ السَّمْنَ فى الخَبِيصِ[4] .

فصل : وإن حَلَف لا يَأْكُلُ فاكِهَةً ، تَناوَلَتْ يمينُه كلَّ ثَمَرةٍ مَأْكُولَةٍ تَخْرُجُ مِن الشَّجَرِ ؛ كالعِنَبِ ، والرُّمَّانِ ، والرُّطَبِ ، والتَّمْرِ ، والجَوْزِ ، واللَّوْزِ ؛ [5]لأنَّه يُسَمَّى[5] فاكِهَةً . ولا تَتَناوَلُ القِثَّاءَ ، والخيارَ ، والبَاذِنْجانَ ؛ لأنَّها مِن الخَضِرِ . وفى البِطِّيخِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو[6] فاكِهَةٌ ؛ لأنَّه يَنْضَجُ ويَحْلُو ، أشْبَهَ العِنَبَ . والثانى ، ليس بفاكِهَةٍ ؛ لأنَّه ثَمَرُ بَقْلَةٍ ، أشْبَهَ القِثّاءَ .

---

(١) فى الأصل ، س ٣ ، م : « و » .

(٢) فى ف : « فأكل » .

(٣) المنصف : الذى أرطب نصفه . ويأتى فى كلام المصنف فى صفحة ٤٨ .

(٤) الخبيص : الحلواء المخلوطة من التمر والسمن .

(٥ - ٥) فى الأصل : « لأنها تسمى » .

(٦) سقط من : ف ، م .

فصل : والإدامُ ما يُؤْكَلُ مع الخُبْزِ عادةً ، سَواءٌ كان ممَّا يُصْطَبَغُ به ؛ كالمَرَقِ ، واللَّبَنِ ، والدُّهْنِ ، والخَلِّ ، أو ممّا لا يُصْطَبَغُ ؛ كالشِّواءِ ، والجُبْنِ ، والزَّيْتُونِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ »[1] . وقال : « اللَّحْمُ سَيِّدُ الإدَامِ فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ »[2] . فنَصَّ على هَذَيْن ، وقِسْنا عليهما سائرَ ما ذكَرْنا ؛ لأنَّه[3] يُؤْتَدَمُ به عادةً . وفى التَّمْرِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، هو إدامٌ[4] ؛ لِما روَى يُوسُفُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ ، قال : رَأيْتُ النبىَّ ﷺ وَضَع تَمْرَةً على كِسْرَةٍ ، وقال : « هَذِهِ إدَامُ هَذِهِ » . رَواه أبو داودَ[5] .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب فضيلة الخل والتأدم به ، من كتاب الأطعمة . صحيح مسلم ٣/ ١٦٢١ - ١٦٢٣. وأبو داود ، فى : باب فى الخل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٢٣. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ٣٣. والنسائى ، فى : باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ١٣. وابن ماجه ، فى : باب الائتدام بالخل ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٠٢. والدارمى ، فى : باب أى الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/ ١٠١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٩، ٣٩٠.

(٢) عن بريدة مرفوعا : « سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم » . أخرجه الطبرانى ، فى : الأوسط ٨/ ٢٣٢. وانظر : مجمع الزوائد ٥/ ٣٥، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٩٣٠.

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

(٤) فى الأصل : « أدم » .

(٥) فى : باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب فى التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٢٠١، ٣٢٥.

كما أخرجه أبو يعلى ، فى : مسنده ١٣/ ٤٨٢، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه . وقال الهيثمى : وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٤٠.

والثانى[1] ، ليس بإدامٍ[2] ؛ لأنَّه فاكِهَةٌ[3] ، أشْبَهَ الزَّبيبَ .

وأمّا الطَّعامُ ، فهو اسْمٌ لكلِّ مأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ على سَبيلِ الاخْتِيارِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾[4] . وقال النبىُّ ﷺ : « إنَّما تَحْرُزُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِم أطْعِمَتَهم »[5] . والحَلالُ والحرامُ سواءٌ فى اليَمِينِ . وفى الماءِ والدَّواءِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو طَعامٌ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى فى النَّهَرِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾[6] . ولأنَّه مَشْروبٌ ، والدَّواءُ مأْكُولٌ ومَشْروبٌ ، أشْبَهَ العسَلَ . والثانى ، ليس بطعامٍ ؛ لأنَّه لا يُطْلَقُ عليه اسْمُه ، والدَّواءُ إنَّما يُؤْكَلُ عندَ الضَّرُورَةِ .

وأمّا القُوتُ ، فما تَبْقَى به البِنْيَةُ ؛ كالخُبْزِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبيبِ ، واللَّحْمِ ، واللَّبَنِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن هذه يَقْتاتُه أهلُ بَلدٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَدْخُلَ فى يمينِه ما لا يَقْتاتُه أهلُ بَلَدِه ؛ لأنَّ يمينَه تَنْصَرِفُ إلى المُتعارَفِ عندَهم .

فصل : ومَن حَلَف على اللَّحْمِ ، تَناوَلَتْ يمينُه لَحْمَ الأنْعامِ ، والصَّيْدِ ، والطَّيْرِ ، والسِّباعِ ، وكلَّ ما يُسَمَّى لَحْمًا . ولا تَتَناوَلُ يمينُه الشَّحْمَ ، والأَلْيَةَ ، والمُخَّ ، والدِّماغَ ، والكَبِدَ ، والطِّحالَ ، والقَلْبَ ، والرِّئَةَ ،

---

(١) بعده فى م : « أنه » .

(٢) فى الأصل ، س ٣ ، م : « بأدم » .

(٣) فى ف ، م : « ليس بفاكهة » .

(٤) سورة آل عمران ٩٣ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٦) سورة البقرة ٢٤٩ .

والكُلْيَةَ ، والكَرِشَ ، والمُصْرَانَ ، والقانِصَةَ[1] ، والكارِعَ[2] ؛ لأنَّه ليس بلَحْمٍ ، و[3]يَنْفَرِدُ عنه باسْمِه[4] وصِفَتِه ، فأشْبَهَ الجِلْدَ . وفى اللِّسانِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَدْخُلُ [5]فى يمينِه[5] ؛ لأنَّه لحمٌ حقيقةً . [٤٤١ظ] والثانى ، لا يَدْخُلُ ؛ لأنَّه يَنْفَرِدُ باسْمِه وصِفَتِه ، أشْبَهَ القَلْبَ . وفى لَحْمِ الرَّأْسِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَدْخُلُ فى يمينِه . أوْمَأ إليه أحمدُ فى مَن حَلَفَ لا يَشْتَرِى لَحْمًا ، فاشْتَرَى رَأْسًا أو كارِعًا[6] : لا يَحْنَثُ ، إلَّا أن يَنْوِىَ ؛ لأنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لا يَنْصَرِفُ عندَ الإطْلاقِ إليه . والثانى ، يَحْنَثُ[7] ؛ لأنَّه لَحْمٌ . وفى المَرَقِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا تَتَناوَلُه يمينُه ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى لَحْمًا . والثانى ، تَتَناوَلُه يمينُه[8] . اخْتارَه القاضى ؛ لأنَّ خاصِّيَّةَ اللَّحْمِ فيه ، ولا يَخْلُو مِن[9] أجْزائِه . وفى اللَّحْمِ الأبْيَضِ الذى على الظَّهْرِ والجَنْبِ ، وفى تَضاعِيفِ اللَّحْمِ الأحْمَرِ ، وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو لَحْمٌ . وهذا قولُ القاضى ، وأبى الخَطّابِ ؛ لأنَّه[10] يُسَمَّى لَحْمًا ، ويُسَمَّى بائعُه

---

(١) القانصة من الطير : جزء عضلى من المعدة يتم فيه جرش الغذاء وطحنه ، وهى مشهورة فى الطيور التى تتغذى بالحبوب ، كالحمام والدجاج .

(٢) فى ف : « الكراع » .

(٣) بعده فى ف ، م : « لا » .

(٤) فى ف : « فى اسمه » .

(٥ - ٥) زيادة من : الأصل ، س ٣ .

(٦) فى ف : « كراعا » .

(٧) فى ف : « تتناوله » .

(٨) زيادة من : ف ، م .

(٩) فى ف : « عن » .

(١٠) بعده فى الأصل : « لا » .

لَحَّامًا ، ولا[1] يُفْرَدُ عن[1] اللَّحْمِ . والثانى ، هو شَحْمٌ . هذا ظاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ ، واخْتِيارُ طَلْحَةَ العَاقُولِيِّ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الشَّحْمَ فى لَوْنِه وذَوْبِه ، ولا يُسَمَّى لَحْمًا بمُفْرَدِه . فعلى هذا ، يكونُ هذا ، والأَلْيَةُ ، وشَحْمُ البَطْنِ ، شَحْمًا تَتَناوَلُه يمينُ الحالِفِ على الشَّحْمِ . وعلى قولِ القاضى ، الشَّحْمُ اسْمٌ لشَحْمِ البَطْنِ خاصَّةً ، لا يَتَناوَلُه غيرُه .

ومَن حَلَف لا يَأْكُلُ شَحْمًا ، فأَكَلَ لَحْمًا أحْمَرَ وحدَه[2] ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى شَحْمًا ، ولا يَظْهَرُ [3]فيه شَحْمٌ[3] . وقال الخِرَقِيُّ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو مِن شَحْمٍ .

فصل : ومَن حَلَف على العِنَبِ ، لم تَتَناوَلْ يمينُه حِصْرِمًا[4] ، ولا زَبِيبًا ، ولا ما يتَوَلَّدُ مِن العِنَبِ . ومَن حَلَف على الزَّبِيبِ ، لم تَتَناوَلْ يمينُه عِنَبًا .

ومَن حَلَف لا يَأْكُلُ رُطَبًا ، فأَكَلَ مُنَصَّفًا ؛ وهو الذى أرْطَبَ نِصْفُه ، أو أكَلَ القَدْرَ الذى أرْطَبَ منه ، حَنِث ؛ لأنَّه أكَلَ رُطَبًا . وإن أكَلَ القَدْرَ الذى لم يُرْطِبْ ، لم يَحْنَثْ .

ومَن حَلَف لا يُكَلِّمُ شَيْخًا ، ولا عَبْدًا ، ولا يَشْتَرِى جَدْيًا ، و[5]لا يأْكُلُ

(١ - ١) فى الأصل : « ينفرد على » .

(٢) فى ف : « فيه شحم » .

(٣ - ٣) فى ف : « وحده » .

(٤) الحِصرِم : أول العنب ما دام حامضا .

(٥) فى س ٣ : « أو » .

لَحْمًا طَرِيًّا ، ولا رُطَبًا جَنِيًّا ، لم يَحْنَثْ بغيرِ المَوْصُوفِ بتلك الصِّفَةِ ؛ لأنَّ يمينَه لم تتناوَلْ غيرَه .

فصل : ومَن حَلَف على الحَلْيِ ، تَناوَلَتْ يمينُه الخَواتِيمَ ، والأسْوِرَةَ ، والخَلاخِيلَ ، وكلَّ ما يُسَمَّى حَلْيًا ، وتَتَناوَلُ اللُّؤْلُؤَ والجَواهِرَ[1] فى المخْنَقَةِ[2] ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[3] . ولا تَتَناوَلُ العَقِيقَ ، والسَّبَجَ[4] ؛ لأنَّه ليس بحَلْيٍ ، أشْبَهَ الوَدَعَ والخَرَزَ . ولا تتَناوَلُ السَّيْفَ المُحَلَّى ؛ لأنَّ السيفَ ليس بحِلْيَةٍ ، والحِلْيَةُ إنَّما هى للسَّيْفِ . وفى المِنْطَقَةِ المُحَلَّاةِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هى كالسَّيْفِ . والثانى ، تتَناوَلُها اليمينُ ؛ لأنَّها مِن حَلْيِ الرِّجالِ . وإن لَبِسَ الخاتَمَ فى أىِّ أصابعِه كان ، حَنِثَ ؛ لأنَّه قد[5] لَبِسَه ، فأشْبَهَ لُبْسَه فى الخِنْصَرِ .

فصل : والحينُ عندَ إطْلاقِه اسْمٌ لستَّةِ أشْهُرٍ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ[6] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . وقال عِكْرِمَةُ[7] ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[8] ، وأبو

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « الجوهر » .

(٢) المخنقة : القلادة .

(٣) سورة النحل ١٤ .

(٤) السبج : خرز أسود .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ١٣/٢٠٨ .

(٧) هو عكرمة مولى ابن عباس ، وأصله من بربر ، روى أن ابن عباس قال له : انطلق فأفت الناس . توفى سنة سبع ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٧٠ .

(٨) سعيد بن جبير أبو عبد اللَّه الوالبى ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، مولاهم الكوفى ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ - ٣٤٣ ، العبر ١/١١٢ .

عُبَيْدٍ[1]، فى قولِه تعالى: ﴿تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[2]: هو سِتَّةُ أَشْهُرٍ[3]. فيُحْمَلُ مُطْلَقُ كلامِ الآدَمِيِّ على المُطْلَقِ مِن كلامِ اللَّهِ تعالى.

والحُقْبُ ثَمانُون عامًا. قاله ابنُ عَبّاسٍ[4] فى تَفْسِيرِ قَوْلِه تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾[5].

وإن حَلَف لا يُكَلِّمُه وَقْتًا، أو دَهْرًا، أو مَلِيًّا، أو طويلًا، أو قَرِيبًا، تَناوَلَ أَقَلَّ الزَّمانِ؛ لأنَّ الاسْمَ يَتَناوَلُه. وكذلك إذا حَلَف لا يُكَلِّمُه زَمَنًا، عندَ أبى الخَطّابِ؛ لأنَّه فى معْنى وَقْتٍ. وقال ابنُ أبى موسى: هو ثلاثَةُ أَشْهُرٍ. وقال العاقُولِيُّ: هو كالحِينِ. والأوَّلُ أصَحُّ.

وقولُه: عُمُرًا. كقولِه: وَقْتًا. عندَ أبى الخَطّابِ. وعندَ العَاقُولِيِّ، هو كالحِينِ. ويَحْتَمِلُ [٤٤٢و] أن يُحْمَلَ على أرْبَعِين عامًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ﴾[6]. يَعْنِى مُدَّةَ النبىِّ ﷺ قبلَ بَعْثِه، وكان أرْبَعِين عامًا.

وإن حَلَف لا يُكَلِّمُه الدَّهْرَ، أو الأبَدَ، أو الزَّمانَ، تَناوَلَ الدَّهْرَ كلَّه[7]؛

---

(١) القاسم بن سلام أبو عبيد الخزاعى اللغوى، صاحب المصنفات فى فنون شتى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١٩٧ - ٢٠٠. وانظر حواشيه.

(٢) سورة إبراهيم ٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير عن عكرمة وسعيد بن جبير، فى: تفسيره ١٣/٢٠٨، ٢٠٩.

(٤) أخرجه ابن جرير، فى: تفسيره ٣٠/١١.

(٥) سورة النبأ ٢٣.

(٦) سورة يونس ١٦.

(٧) سقط من: ف، م.

لأنَّ الألِفَ واللامَ تَسْتَغْرِقُ الجميعَ .

وإن حَلَف على أشْهُرٍ ، أو أيامٍ ، فهى ثلاثَةٌ ؛ لأنَّها أقَلُّ الجَمْعِ . وإن حَلَف على شُهورٍ ، فكذلك عندَ أبى الخَطّابِ ؛ لأنَّها جَمْعٌ . وقال غيرُه : هى اثْنَا عشَرَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[1] . ولأنَّ هذا جمعُ كَثْرَةٍ ، فلا يُحْمَلُ على ما يُحْمَلُ عليه جَمْعُ القِلَّةِ .

وإن حَلَف[2] لا يَأْوِى معه بَيْتًا ، فدَخَلَا بَيْتًا ، حَنِثَ وإن قَلَّ لُبْثُهما ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى [3]عن موسى وفَتاه[3] : ﴿ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾[4] . قال أحمدُ : كم[5] كان ذلك إلَّا ساعَةً .

فصل : وإن حَلَف لا يَدْخُلُ دارًا ، فدَخَلَها مُخْتارًا ، حَنِث ، راكِبًا كان أو ماشِيًا أو مَحْمُولًا ، أو على ماءٍ مِن بابِها ، أو مِن ثَقْبٍ فيها ، أو[6] مِن فوقِ جِدارِها ؛ لأنَّه قد دَخَلَها . وإن رَقِىَ على سَطْحِها ، حَنِثَ ؛ لأنَّه منها ، ولذلك[7] يَصِحُّ الاعْتِكافُ فى سَطْحِ المسجدِ ، ويُمْنَعُ الجُنُبُ اللُّبْثَ فيه ، إلَّا أن تكونَ بَيِّنَةٌ[8] أو قَرِينَةٌ حالِيَّةٌ[9] تَقْتَضِى إخْراجَ السَّطْحِ مِن

---

(١) سورة التوبة ٣٦.

(٢) بعده فى س ٣: « أن » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) سورة الكهف ٦٣.

(٥) فى م : « ما » .

(٦) فى الأصل : « و » .

(٧) فى م : « كذلك » .

(٨) فى ف : « نية » .

(٩) فى ف : « حال » ، وفى س ٣: « حالة » .

اليمينِ. وإن قام[1] على حائطِها، أو على[2] عَتَبةِ بابِها، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَحْنَثُ؛ لأنَّه دَخَل فى حَدِّها. والثانى، لا يَحْنَثُ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى داخِلًا. وإن تَعَلَّقَ على غُصْنِ شجَرةٍ منها[3] حتى صار بينَ حِيطانِها، حَنِثَ. وإن صار مُقَابِلًا لها، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ.

وإن حَلَف لا يَدْخُلُ مِن بابِها، فحُوِّلَ بابُها، ودخَلَ مِن الثانى، حَنِثَ؛ لأنَّه بابُها. وإن حَلَف لا يَضَعُ قَدَمَه فيها، أو لا يَطؤُها، فدَخَلَها راكِبًا، أو حافِيًا، أو مُنْتَعِلًا، حَنِث؛ لأنَّ مَعْناه أن لا يَدْخُلَها.

فصل: وإن حَلَف على دارٍ ليَخْرُجَنَّ منها، اقْتضَتْ يمينُه الخُروجَ بنَفْسِه [4]وأهْلِه. وإن حَلَف لَيَخْرُجَنَّ مِن هذه البَلَدِ، اقْتضَتْ يمينُه الخُروجَ بنفسِه[4]؛ لأنَّ الدارَ يَخْرُجُ منها صاحِبُها كلَّ يومٍ عادةً، وظاهِرُ حالِه إرادَةُ خُروجٍ غيرِ المُعْتادِ، بخِلافِ البَلَدِ. وهل يَحْنَثُ بالعَوْدِ إليها؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يَحْنَثُ؛ لأنَّ ظاهِرَ حالِه قَصْدُ هِجْرانِها، ولا يَحْصُلُ ذلك مع العَوْدِ. والثانيةُ، لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ يمينَه على الخُروجِ، وقد فَعَلَه، ولذلك لو حَلَف لا يَخْرُجُ منها، حَنِثَ بمُجَرَّدِ الخُروجِ، وحَمْلُ اليمينِ على المَقْصِدِ مع عدَمِه وعَدَمِ سَبَبٍ يَقْتَضِيه، لا يَصِحُّ.

فصل: وإن حَلَف على زَوْجَتِه أن لا تَخْرُجَ إلَّا بإذْنِه، أو بغيرِ إذْنِه، أو

---

(١) فى م: «قال».

(٢) زيادة من: ف.

(٣) فى ف: «فيها».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

إلى أن يَأْذَنَ لها ، أو إلَّا أن يأْذَنَ لها ، أو حتى يأْذَنَ لها ، فخَرَجَتْ [1]بغيرِ إذْنِه[1] ، حَنِثَ ، [1]وانْحَلَّتْ يمينُه . وإن خَرَجَتْ بإذْنِه ، لم يَحْنَثْ ، ولم تَنْحَلَّ يمينُه ؛ لأنَّها فعَلَتْ غيرَ المَحْلُوفِ عليه ، فأشْبَهَ ما لو فعَلَتْ غيرَ الخُروجِ . وإن أذِنَ لها ، ثم نهاها ، فخرَجَتْ ، حَنِثَ[1] ؛ لأنَّ إذْنَه زال ، فأشْبَهَ مَن لم يأْذَنْ . وإن أذِنَ لها مِن حيث لا تَعْلَمُ ، فخَرَجَتْ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الإذْنَ الإعْلامُ ، ولم يتَحَقَّقْ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[2] . أى إعْلامٌ . وآذَنْتُكم ، أى[3] أعْلَمْتُكم . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد أذِنَ ، ولذلك[4] يَنْعَزِلُ الوَكِيلُ بعَزْلِه قبلَ عِلْمِه . وإن حَلَف أن لا تَخْرُجِى إلَّا بإذْنِ زَيْدٍ ، فمات زيدٌ ، ثم خَرَجتْ ، حَنِثَ ؛ لأنَّها خرَجَتْ قبلَ إذْنِه .

وإن حَلَف أن لا تَخْرُجَ إلى غيرِ الحَمّامِ ، فخَرجَتْ إلى الحَمَّامِ وغيرِه ، حَنِثَ ؛ لأنَّها خَرَجَتْ إلى غيرِه . وإن قال : إن خَرَجْتِ لا[5] إلى الحَمَّامِ ، فأنتِ طالِقٌ . فخَرَجتْ إليه وإلى غيرِه ، [1]لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّها خَرَجتْ إليه . وإن خرَجَتْ إلى الحَمَّامِ ، ثم عَدَلَتْ إلى غيرِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّها لم تَخْرُجْ إلى غيرِه . والثانى ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ قَصْدَه فى الظاهِرِ صِيانَتُها عن غيرِه[1] ، ولم يَحْصُلْ ذلك .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة التوبة ٣.

(٣) زيادة من : ف ، م .

(٤) فى الأصل ، م : « كذلك » .

(٥) سقط من : الأصل ، ف ، وفى م : « إلا » .

فصل : ومَن حَلَف[1] لا يَسْكُنُ دارًا هو ساكِنُها ، فأقام فيها زَمَنًا يُمْكِنُه الخُروجُ ، حَنِث ، إلَّا أن تكونَ إقامَتُه لنَقْلِ مَتاعِه ، فلا يَحْنَثُ ، [٤٤٢ظ] ويكونُ نَقْلُه على ما جَرَتْ به العادَةُ قليلًا قليلًا . وإن خَرَج بنَفْسِه دونَ أهْلِه ومالِه ، مع[2] إمْكانِ نَقْلِهم ، حَنِث ؛ لأنَّه يُقالُ : فُلانٌ ساكِنُ الدَّارِ . مع كونِه خارِجًا منها ، إلَّا أن يُرِيدَ بخُروجِه السُّكْنَى مُنْفَرِدًا فى غيرِها ، فلا يَحْنَثُ . فإن أقام فى الدارِ لإكْراهٍ ، أو خَوْفٍ ، أو لَيْلٍ ، أو لأنَّه يَحُولُ بينَه وبينَ الخُروجِ أبْوابٌ مُغَلَّقَةٌ ، أو لعَدَمِ ما يَنْقُلُ عليه مَتاعَه ، أو مَنْزِلًا[3] يَنْتَقِلُ إليه أيامًا ولَيالِيَ فى طَلَبِ النُّقْلَةِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ إقامتَه لدَفْعِ الضَّرَرِ وانْتِظارِ السُّكْنَى . وإن أقام غيرَ ناوٍ للنُّقْلَةِ ، حَنِثَ . ولو وَهَب رَحْلَه ، أو أعارَه ، أو أوْدَعَه ، وخَرَج بنفسِه لا يُرِيدُ العَوْدَ ، لم يَحْنَثْ . وإن تَرَدَّدَ إلى الدَّارِ لنَقْلِ مَتاعِه ، أو عِيادَةِ مريضٍ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه ليس بسُكْنَى . وإنِ امْتَنَعَتْ زَوْجَتُه مِن الخُروجِ معه ، فخَرَج وتَرَكَها ، لم يَحْنَثْ .

فصل : وإن حَلَف لا يُساكِنُ فُلانًا ، فاسْتَدامَ المُساكَنَةَ ، حَنِثَ . وإن سَكَنا فى دارَيْن مُتَجاوِرَتَيْن ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا أن يَنْوِيَ ، أو يكونَ سَبَبُ يمينِه يَقْتَضِى ذلك . وإن سَكَنا فى دارٍ واحِدَةٍ ، حَنِثَ ، سَواءٌ سَكَنا بَيْتَيْنِ ، أو أحَدُهما بَيْتًا والآخَرُ صُفَّةً . وإن كانا مُتَساكِنَيْن ، فأقامَا حتى بَنَيا بينَهما حاجِزًا[4] أو قَسَماها دارَيْن ، حَنِثَ . فإن خَرَجا منها أو أحدُهما ،

---

(١) بعده فى س ٣: « أن » .

(٢) فى الأصل : « ومع » .

(٣) فى الأصل : « منزل » .

(٤) بعده فى م : « حنث » .

وقَسَماها دارَيْن ، ثم سَكَناها ، لم يَحْنَثْ .

فصل : وإن حَلَف لا يَأْكُلُ شيئًا ، فشَرِبَه ، أو لا يَشْرَبُه ، فأكَلَه ، فقال الخِرَقِيُّ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ هذه اليمينَ يُقْصَدُ بها اجْتِنابُ الشيءِ ؛ بدليلِ قَوْلِه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم ﴾[1] . يَتَناوَلُ اجْتِنابَها . ونَهْيُ الطَّبِيبِ المريضَ عن أكْلِ شيءٍ ، يَمْنَعُه[2] تَناوُلَه ، فحُمِلَتِ اليمينُ عليه . ونَقَل مُهَنَّا عن أحمدَ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الأفْعالَ أنْواعٌ كالأعْيانِ ، فالحالِفُ على نَوْعٍ لا يَحْنَثُ بفِعْلِ آخَرَ ، كالأعْيانِ . قال القاضى : إنَّما الرِّوايَتانِ فيما إذا عَيَّنَ المَحْلُوفَ عليه ، فإن لم يُعَيِّنْ ، لم يَحْنَثْ ، رِوايَةً واحدةً . فأمّا إن حَلَف لا يَطْعَمُه ، أو لا يَذُوقُه ، تَناوَلَ الأمْرَيْنِ . فإن حَلَف لا يَأْكُلُه ولا يَشْرَبُه ، فذاقَه ، لم يَحْنَثْ . وإن حَلَف لا يَأْكُلُ سُكَّرًا ، فتَرَكَه فى فِيهِ[3] حتى ذاب فبَلَعَه ، خُرِّجَ على الرِّوايَتَيْن . وإن حَلَف لا يَشْرَبُ ، فمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ ، لم يَحْنَثْ . نَصّ عليه . وكذلك[4] إن حَلَف لا يَأْكُلُ . قاله ابنُ أبى موسى . ويَجِيءُ على قولِ الخِرَقِيِّ أنَّه يَحْنَثُ . والأَكْلَةُ بالفَتْحِ : المَرَّةُ مِن الأَكْلِ . والأُكْلَةُ : اللُّقْمَةُ .

فصل : وإن حَلَف لا يُكَلِّمُه ، ثم وَصَل بيمينِه كلامًا ، مثلَ أن يقولَ : فتحَقَّقْ ذلك . أو : فاذْهَبْ . أو : فاسْمَعْ . حَنِثَ ثَمَّ ؛ لأنَّه كلَّمَه بعدَ يمينِه ،

---

(١) سورة النساء ٢.

(٢) فى الأصل ، ف ، م : « يمنع » .

(٣) فى ف ، س ٣ ، م : « فمه » .

(٤) فى الأصل : « لذلك » .

إلَّا أن يَنْوِىَ أن لا يُكَلِّمَه كلامًا مُنْفَصِلاً. ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ وإن أطْلَقَ؛ لأنَّ إتْيانَه بكلامٍ مُتَّصِلٍ يدُلُّ على قَصْدِه الكلامَ المُنْفَصِلَ. وإن كلَّم إنْسانًا ليُسْمِعَ المَحْلُوفَ عليه، حَنِثَ. نَصَّ عليه؛ لأنَّ ذلك تَكْلِيمٌ له فى المَعْنَى. قال الشاعِرُ[1]:

* إيَّاكِ أَعْنِـى واسْمَعِـى يـا جَـارَهْ *

وإن نادَاه بحيث يَسْمَعُ، فلم يَسْمَعْ، حَنِث. نَصَّ عليه؛ لأنَّه أرادَ تَكْلِيمَه بما لَفَظ به. وإن زَجَره، فقال: تَنَحَّ. أو: اسْكُتْ. [٤٤٣و] أو سَمِعَه يتَكَلَّمُ، فقال: على الكاذِبِ لَعْنَةُ اللَّهِ. حَنِثَ؛ لأنَّه كلَّمَه.

وإن سلَّمَ عليه، أو على جَماعَةٍ هو فيهم[2] يَقْصِدُه معهم، حَنِث؛ لأنَّه كَلَّمَه. وإن قصَدَهم دُونَه، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ اللَّفْظَ العامَّ يَصِحُّ اسْتِعْمالُه للخُصُوصِ[3]. وإن أطْلَقَ، حَنِثَ؛ لأنَّ العامَّ يُحْمَلُ على عُمُومِه ما لم يَخُصَّه مُخَصِّصٌ. ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْنَثَ؛ لأنَّه يَصْلُحُ للبَعْضِ، فلا يَحْنَثُ بالاحْتِمالِ.

وإن كاتَبَه، أو راسَلَه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يَحْنَثُ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ

---

(١) هو سهل بن مالك الفزارى. انظر: الفاخر للمفضل بن سلمة ١٥٨، ١٥٩، المستقصى للزمخشرى ١/ ٤٥٠، مجمع الأمثال للميدانى ١/ ٨٠، ٨١.

(٢) فى ف: «معهم».

(٣) فى ف: «فى المخصوص»، وفى م: «فى الخصوص».

يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[1] . فاسْتَثْنَى ذلك مِن التَّكْليمِ . ولأنَّ ظاهِرَ حالِه قَصْدُ هِجْرانِه ، فتُحْمَلُ يمينُه عليه . والثانيةُ ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه ليس بتَكْلِيمٍ ، ولهذا صَحَّ نَفْيُه ، إلَّا أن يَنْوِيَه ، أو يكونَ سَبَبُ يمينِه يَقْتَضِى مُقاطَعَتَه وجَفاءَه .

وفى الإشارَةِ وَجْهان ؛ بِناءً على الرِّسالَةِ .

فإن نادَاه وهو غائبٌ ، أو مَيِّتٌ ، أو أصَمُّ ، أو مُغْمًى عليه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه ليس بتَكْلِيمٍ له . وقال أبو بكرٍ : يَحْنَثُ بتَكْلِيمِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كلَّمَهم[2] . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه قد بطَلَتْ حَواسُّه ، وذهَبَتْ نفسُه ، وتَكْلِيمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لهم مِن خَصائِصِه ، فلا يُقاسُ عليه .

وإن حَلَف لا يتَكَلَّمُ ، فقَرَأ أو سَبَّحَ ، لم يَحْنَثْ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[3] . وقال النبىُّ ﷺ : «إنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أن لَا تَكَلَّمُوا[4] فى الصَّلَاةِ» . [5]رَواه أحمدُ[5] .

---

(١) سورة الشورى ٥١.

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/ ٩٧. ومسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت ...، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤/ ٢٢٠٣. والنسائى ، فى : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٩٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٣١.

(٣) سورة آل عمران ٤١.

(٤) فى الأصل ، س ٣: «تتكلموا» .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، وفى ف ، س ٣: «متفق عليه» .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿كل يوم هو فى شأن﴾ ، ﴿ما يأتيهم =

فإن حَلَف على تَرْكِ كلامِه أيامًا مُتَتابِعَةً، دَخَلتِ اللَّيالِى التى بينَ الأيامِ فى يمينِه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى جعَلَ آيَةَ زَكَرِيَّا تَرْكَ الكَلامِ فى الأيامِ، فدَخلَتِ اللَّيالِى فيه.

فصل: فإن حَلَف على غَرِيمِه: لا افْتَرقْنا حتى أسْتَوْفِىَ حَقِّى منك. فهَرَبَ منه، حَنِث؛ لأنَّ يمينَه تَقْتَضِى أن لا يَحْصُلَ بينَهما فُرْقَةٌ، وقد حَصَلَتْ. وإن حَلَف: لا فارَقْتُكَ. فهرَبَ منه، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ اليمينَ على فِعْلِ نَفْسِه، ولم تُوجَدِ المُفارَقَةُ إلَّا مِن غَرِيمِه. وعنه، يَحْنَثُ؛ لِما[1] ذكَرْنا فى التى قبلَها. وإن فارَقَه الغَرِيمُ بإذْنِه، أو قَدَر على مَنْعِه مِن الهرَبِ فلم يَفْعَلْ، حَنِث؛ لأنَّ معْنى يمينِه: لأُلْزِمَنَّكَ. ولم يَلْزَمْه اخْتِيارًا. وإن أحالَه، ففَارَقَه، حَنِث؛ لأنَّه فارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ حقِّه. فإن ظَنَّ أنَّه قد بَرَّ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْن[2] فى الجاهِلِ. وإن قَضاه عن حقِّه مِن غيرِ جِنْسِه، ففارَقَه، فقال ابنُ حامِدٍ: لا يَحْنَثُ؛ لأنَّه وَصَل إلى حَقِّه مِن غَرِيمِه. وقال القاضى: إن كان لَفْظُه: لا فارَقْتُكَ ولِى قِبَلَكَ حَقٌّ[3]. لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يَبْقَ له قِبَلَه حقٌّ. وإن قال: حتى أسْتَوْفِىَ حَقِّى منكَ. حَنِث؛ لأنَّ يمينَه

= من ذكر من ربهم محدث﴾ ...، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٩/ ١٨٧. وأبو داود، فى: باب رد السلام فى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/ ٢١٢. والنسائى، فى: باب الكلام فى الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ٣/ ١٦.

والحديث عند مسلم بلفظ: «إن فى الصلاة لشغلا». انظر: صحيح مسلم ١/ ٣٨٢.

(١) فى م: «كما».

(٢) فى الأصل: «الروايتين».

(٣) بعده فى ف، س ٣: «حتى أستوفى حقى منك».

على نَفْسِ الحقِّ. فإن فَلَّسه الحاكِمُ، وألْزَمَه فِراقَه، فهو كالمُكْرَهِ، وإن لم يُلْزِمْه فِراقَه، ففارَقَه، حَنِث؛ لأنَّه فارَقَه اخْتِيارًا. وإن أبْرَأه، ثم فارَقَه، وكان لَفْظُه: لا فارَقْتُكَ ولِى قِبَلَكَ حَقٌّ. لم يَحْنَثْ. وإن قال: حتى أسْتَوْفِىَ حَقِّى منكَ. حَنِثَ.

والفِراقُ ما عَدَّه الناسُ فِراقًا، كالفُرْقَةِ فى البيعِ وغيرِه.

فصل: ومَن حَلَف ليَضْرِبَنَّه عَشَرَةَ أسْواطٍ، فجَمَعَها، وضرَبَه بها ضَرْبَةً واحدةً، لم يَبَرَّ؛ لأنَّ السَّوْطَ أُقِيمَ مُقامَ المَصْدَرِ، تَقْدِيرُه: عَشْر ضَرَباتٍ بسَوْطٍ. ولذلك لم يَلْزَمْه الضَّرْبُ بعَشَرَةِ أسْواطٍ، ولا يَبَرُّ إلَّا بضَرْبٍ يُؤْلِمُ؛ لأنَّ هذا [٤٤٣ظ] فى العُرْفِ يُقْصَدُ به التَّأْلِيمُ، فانْصَرفَتِ اليمينُ إليه، كما لو صَرَّح به.

فإن مات المَحْلُوفُ عليه قبلَ ضَرْبِه، أو حَلَف ليَشْرَبَنَّ مَاءً، فتَبَدَّدَ، أو مات الحالِفُ بعدَ إمْكانِ الفِعْلِ، حَنِثَ؛ لأنَّه فاتَه المَحْلُوفُ عليه بعدَ إمْكانِه، فحَنِثَ، كما لو حَلَف ليَحُجَّنَّ العامَ، ففاتَه الحَجُّ. وإن تَلِف المَحْلُوفُ عليه قبلَ الإمْكانِ، حَنِثَ؛ لِما ذكَرْنا. ويتَخَرَّجُ أن لا يَحْنَثَ؛ لأنَّه عَجَز بغيرِ فِعْلِه، أشْبَهَ المُكْرَهَ.

وإن حَلَف ليَضْرِبَنَّه فى غَدٍ، فمات العَبْدُ اليومَ، ففيه الوَجْهان. وإن مات الحالِفُ اليومَ، فلا حِنْثَ عليه؛ لأنَّه لم يَفُتْه فِعْلُه فى وَقْتِه إلَّا بعدَ خُروجِه عن أهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ. وإن ضَرَبَه اليومَ لم يَبَرَّ. وقال القاضى: يَبَرُّ، كما لو حَلَف ليَقْضِيَنَّه حقَّه غدًا، فقَضاه اليومَ. والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّه لم

يَفْعَلِ المَحْلُوفَ عليه[1] فى وَقْتِه ، أشْبَهَ ما لو حَلَفَ ليَصُومَنَّ يومَ الخميسِ ، فصامَ يومَ[1] الأرْبِعاءِ ، ويُفارِقُ قَضاءَ الحقِّ ؛ لأنَّه يُرادُ به أن لا يتَجاوَزَ الوَقْتَ . وإن لم يُبَيِّنْ وَقْتَ الضَّرْبِ ، ولم يَنْوِه ، لم يَحْنَثْ حتى يموتَ أحدُهما ؛ لأنَّه لا يفُوتُه المَحْلُوفُ عليه إلَّا به[2] ؛ بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[3] . وهو حَقٌّ وصِدْقٌ ولم يَأْتِ بَعْدُ .

فصل : إذا حَلَف ليَفْعَلَنَّ شيئًا ، لم يَبَرَّ إلَّا بفِعْلِ جميعِه . وإن حَلَف لا يَفْعَلُه ، ففَعَلَ بعضَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يَبَرُّ بفِعْلِ البعضِ ، فلا يَحْنَثُ بفِعْلِه ، كما لو نَوَى الجميعَ . والثانيةُ ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ اليَمِينَ على التَّرْكِ تَقْتَضِى المَنْعَ مِن فِعْلِه ، فاقْتَضَتِ المَنْعَ مِن فِعْلِ البَعْضِ ، كالنَّهْيِ ، واليَمِينُ على الفِعْلِ تقْتَضِى فِعْلَ الكلِّ ، كالأمْرِ .

فإذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ رَغِيفًا ، فأكَلَ بعضَه ، أو لا يُكَلِّمُ زَيْدًا وعَمْرًا ، فكَلَّمَ أحدَهما ، أو لا يَدْخُلُ دارًا ، فأدْخَلَ بعضَ جَسَدِه ، ففيه الرِّوايَتان .

وإن حَلَف لا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَراه زَيْدٌ ، أو نَسَجَه ، أو خاطَه ، أو مِن غَزْلِ امْرَأتِه ، أو لا يَدْخُلُ دارَه ، فلَبِسَ ثَوْبًا اشْتَراه زَيْدٌ وبَكْرٌ ، أو خَاطَاه ، أو نَسَجاه ، أو فيه مِن غَزْلِ امْرَأتِه ، أو دَخَل دارًا لهما ، ففيه وَجْهانِ ؛ بناءً على الرِّوايَتَيْن .

---

(١) سقط من : ف ، س ٣ ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة سبأ ٣ .

وإن حَلَف لا يَأْكُلُ طعامًا اشْتَراه زَيْدٌ ، فأكَلَ طَعامًا اشْتَرياه ، حَنِث ؛ لأنَّ زيدًا اشْتَرَى نِصْفَه وقد أكَلَه ، بخِلافِ الثَّوْبِ الذى اشْتَرياه ، فإنَّ الاسْمَ لجميعِه ، ونِصْفُه ليس بثَوْبٍ ، ونِصْفُ الطَّعامِ طَعامٌ . ولو حَلَف لا يَلْبَسُ ثَوْبًا[1] مِن غَزْلِ امْرَأتِه ، فلَبِسَ ثَوْبًا فيه مِن غَزْلِها ، حَنِث ؛ لأنَّه لَبِسَ[2] مِن غَزْلِها . ولو اشْتَرَى زيدٌ طعامًا ، فخَلَطَه بطَعامِ آخَرَ ، فأكَلَ الحالِفُ أكْثَرَ ممّا اشْتَراه الآخَرُ ، حَنِث ؛ لأنَّه أكَلَ ممّا اشْتَراه زيدٌ . وإن أكَلَ بقَدْرِه أو دُونَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ فى العادَةِ انْفِرادُ [3]ما اشْتَراه أحدُهما[3] ممّا[4] اشْتَراه الآخَرُ ، فيَحْنَثُ ظاهِرًا . والآخرُ ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ المأْكُولُ ممّا اشْتَراه غيرُه ، فلا يَحْنَثُ بالشَّكِّ . وإنِ اشْتَرَى زيدٌ نصفَه مُشاعًا ، واشْتَرَى الآخَرُ باقِيَه ، فأكَلَ منه ، حَنِث ؛ لأنَّ كلَّ جُزْءٍ فيه مِن شِراءِ زيدٍ . وإن أكَلَ طَعامًا[5] اشْتَراه زيدٌ لغيرِه ، حَنِث ؛ لأنَّه فَعَل المَحْلُوفَ عليه . وإنِ اشْتَرَاه زيدٌ ، ثم باع نصفَه ، فأكَلَ منه ، حَنِث أيضًا .

ومتى[6] نَوَى بيَمِينِه الجميعَ ، أو البعضَ ، أو لَفَظَ به ، أو دَلَّتِ القَرِينَةُ عليه ، تقَيَّدَتْ يمينُه بذلك . وَجْهًا واحدًا . فلو قال : واللَّهِ لا أكَلْتُ هذا

---

(١) سقط من : الأصل ، س ٣.

(٢) سقط من : ف ، وفى الأصل : « ليس » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، وفى ف : « عما » .

(٥) فى الأصل : « من طعام » .

(٦) فى ف ، م : « من » .

الطَّعامَ كلَّه . أو[1] : لا صُمْتُ هذا الشَّهْرَ جميعَه . أو[2] نَوَى ذلك بقَلْبِه ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْلِ الجميعِ . وإن حَلَف : لا شَرِبْتُ ماءَ هذا النَّهْرِ ، ولا أكَلْتُ هذا[3] التَّمْرَ ، ولا كَلَّمْتُ الرِّجالَ . [٤٤٤و] حَنِث بفعلِ البعضِ ، رِوايَةً واحدةً ؛ لأنَّ فِعْلَ الجميعِ مُمْتَنِعٌ [4]بغيرِ يمينِه[4] . ولو حَلَف ليَفْعَلَنَّ ذلك ، بَرَّ بفِعْلِ بعضِه .

وإذا حَلَف لا يَشْرَبُ ماءَ النَّهْرِ ، فغَرَفَ منه بإناءٍ و[5]شَرِبَ ، أو كَرَعَ فيه ، حَنِث ؛ لأنَّه شَرِبَ منه . وإن شَرِبَ مِن نَهْرٍ يَأْخُذُ منه ، ففيه احْتِمالان ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه منه ، أشْبَهَ ما فى الإناءِ . والثانى ، أنَّه إن زال عنه الاسْمُ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه زال اسْمُه ، فأشْبَهَ مَن حَلَف لا يَأْكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ تَمْرًا .

فصل : وإن حَلَف لا يَفْعَلُ شَيْئَيْنِ ، فَفَعَل أحَدَهما ، ففيه الرِّوايَتان . ويَحْتَمِلُ أن يُفَرَّقَ بينَ اليمينِ باللَّهِ تعالى وبينَ[6] الطَّلاقِ ؛ لأنَّ اليمينَ بالطَّلاقِ تَعْليقٌ على شَرْطٍ ، وما عُلِّقَ على شَرْطٍ ، لا يُوجَدُ قبلَ تَمامِه ، وما عُلِّقَ على شَرْطَيْن ، لا يُوجَدُ[7] عندَ أحَدِهما ، ولهذا إذا قال لزَوْجَتَيْه : إذا

---

(١) فى الأصل ، س ٣: « و » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤ - ٤) فى ف : « بقرينته » .

(٥) فى الأصل : « أو » .

(٦) زيادة من : الأصل ، ف .

(٧) بعده فى ف : « قبل تمامه ، وما علق على شرطين لا يوجد » .

حِضْتُما فأنْتُما طالِقَتان . فحاضَتْ إحْداهما ، لم تَطْلُقْ واحدَةٌ منهما . ولو قال : إن كَلَّمْتُكِ و[1] دخَلْتُ عليك[2] دارَكِ فأنتِ طالقٌ . أو[3] : إن كَلَّمْتُكِ فدَخَلْتُ دارَكِ . أو : ثم دَخَلْتُ دارَكِ . لم يَحْنَثْ بفِعْلِ أحَدِهما ، وَجْهًا واحدًا .

فصل : ومَن حَلَف[4] لا يَفْعَلُ شيئًا ، فوَكَّلَ مَن فَعَلَه ، حَنِثَ ؛ لأنَّ الفِعْلَ يُطْلَقُ على المُوَكِّلِ فيه [5]والآمِرِ[5] به ، فيَحْنَثُ به ، كما لو حَلَفَ لا يَحْلِقُ رَأْسَه ، فأمَرَ مَن حَلَقَه .

---

(١) فى الأصل : « أو » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) فى الأصل ، س ٣ : « و » .

(٤) بعده فى س ٣ : « أن » .

(٥ - ٥) فى س ٣ : « كالآمر » .

بابُ النَّذْرِ

وهو أن يقولَ: للَّهِ علىَّ أن أفعَلَ كذا. أو: إن رَزَقَنى اللَّهُ مالًا لأتَصَدَّقَنَّ. أو: فعَلَىَّ صَوْمُ شَهْرٍ. لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾[1]. وقال [2]ابنُ عمرَ[2]، رَضِىَ اللَّهُ عنه، فى الرجلِ يقولُ: عَلَىَّ المَشْىُ إلى الكَعْبَةِ: هذا نَذْرٌ، فلْيَمْشِ.

وهو سَبْعَةُ أقْسامٍ: أحدُها: نَذْرُ اللَّجاجِ والغَضَبِ، وهو الذى يَخْرُجُ مَخْرَجَ اليَمِينِ للمَنْعِ مِن شىءٍ، أو الحَثِّ عليه، كقولِه: إن دَخَلْتُ الدارَ، فللَّهِ علَىَّ الحجُّ، أو صَوْمُ سنَةٍ[3]، أو عِتْقُ عَبْدِى، أو صَدَقَةُ مالِى. فهذا يمينٌ يُخَيَّرُ الناذِرُ بينَ فِعْلِه وبينَ كفَّارَةِ يمينٍ؛ لِما روَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا نَذْرَ فِى غَضَبٍ[4]، وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَواه سعيدٌ فى «سُنَنِه»[5]. وعن

---

(١) سورة التوبة ٧٥، ٧٦.

(٢ - ٢) فى ف: «عمرو».

(٣) فى الأصل: «شهر».

(٤) فى م: «معصية».

(٥) وأخرجه النسائى، فى: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/ ٢٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠.

وبلفظ: «فى معصية». أخرجه ابن عدى، فى الكامل ٦/ ٢٢٠٩. والخطيب، فى: =

أحمدَ، أنَّه تَتعَيَّنُ الكَفَّارَةُ، ولا يُجْزِئُه غيرُها؛ للخَبرِ. والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأنَّه يمينٌ، فيُخَيَّرُ فيها بينَ الأمْرَيْنِ، كاليَمِينِ باللَّهِ تعالى، ولأنَّ هذا جَمْعٌ للصِّفَتَيْنِ، فيَخْرُجُ عن العُهْدَةِ بكلِّ واحدٍ[1] منهما. وإن قال: إن فعَلْتُ كذا، فعَبْدِى حُرٌّ. ففَعلَه، عتَقَ العَبْدُ؛ لأنَّ العِتْقَ يَصِحُّ تعْلِيقُه بالشَّرْطِ، فأشْبَهَ الطلاقَ.

القِسْمُ الثانى: النَّذْرُ المُبْهَمُ، مثلَ أن يقولَ: للَّهِ علىَّ نَذْرٌ. فيجِبُ عليه[2] كَفَّارَةُ يمينٍ؛ لِما روَى عُقْبَةُ بنُ عامرٍ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال[3]: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يمينٍ[4]». قال التِّرْمِذِىُّ[5]: هذا حديثٌ صحيحٌ.

فصل: القِسْمُ الثالثُ: نَذْرُ المُباحِ؛ كنَذْرِ لُبْسِ ثَوْبِه، وأكْلِ طَعامِه،

= تاريخ بغداد ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(١) فى م: «حال».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل: «أنه قال».

(٤) فى الأصل، ف، س ٣: «اليمين».

(٥) فى: باب ما جاء فى كفارة النذر إذا لم يسم، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/ ٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب من نذر نذرا لم يسمه، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢١٦. وابن ماجه، فى: باب من نذر نذرا ولم يسمه، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٤٤.

والحديث دون زيادة: «إذا لم يسم». أخرجه مسلم، فى: باب فى كفارة النذر، من كتاب النذر. صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٥. والنسائى، فى: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/ ٢٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٤٦، ١٤٩، ١٥٦.

والحديث ضعيف بهذه الزيادة، انظر: الإرواء ٨/ ٢٠٩ - ٢١١.

وطلَاقِ زَوْجَتِه ، فيُخَيَّرُ بينَ الوَفاءِ به وكفَّارَةِ يمينٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا نَذْرَ إلَّا فِيمَا[1] ابْتُغِىَ بِه وَجْهُ اللَّهِ » . رَواه أبو داودَ[2] . فإن لم يَفِ به[3] ، فعليه كفّارَةٌ ؛ لِما روَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا نَذْرَ فِى [٤٤٤ظ] مَعْصِيَةٍ[4] ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رَواه أبو داودَ[5] . وإذا وَجَبَتِ الكفّارَةُ فى المَعْصِيَةِ ، ففى المُباحِ أوْلَى . وإنْ وَفَّى به ، أجْزَأه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ امْرأةً قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى نذَرْتُ أنْ أضْرِبَ على رَأْسِكَ بالدُّفِّ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أوْفِى بِنَذْرِكِ » . رَواه سعيدٌ[6] . ويتَخَرَّجُ أنَّه لا كَفّارَةَ فيه ؛ لأنَّه لو نَذَر الاعْتِكافَ أو[7] الصلاةَ فى مَوْضِعٍ بعَيْنِه ،

---

(١) فى س ٣: « ما » .

(٢) فى : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/ ٥٠٧.
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٥.

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) فى ف : « معصية الله » .

(٥) فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٨.
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر فى معصية ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٣، ٤. والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٢٤، ٢٥. وابن ماجه ، فى : باب النذر فى المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٢٤٧. وصححه فى الإرواء ٨/ ٢١٤ - ٢١٧.

(٦) وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٣. والترمذى ، فى : باب مناقب عمر ، رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ١٤٧. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٥٣، ٣٥٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٧٧. وابن حبان ، انظر : الإحسان ٦/ ٢٨٦، ٢٨٧. وصححه فى الإرواء ٨/ ٢١٣، ٢١٤.

(٧) فى الأصل : « و » .

جاز له الاعْتِكافُ فى غيرِه ، ولا كفَّارَةَ عليه . وقد روَى[1] ابنُ عَبّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قال : بَيْنَا[2] النبىُّ ﷺ يَخْطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسْرائيلَ ، نذَر أن يقومَ فى الشمسِ ، ولا يَسْتَظِـلَّ ، ولا يتكلَّمَ ، ويصومَ . فقال النبىُّ ﷺ : « مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » . رَواه البُخارِىُّ[3] . ولم يَأْمُرْه بكفّارَةٍ .

فإن جَمَع بينَ مُباحٍ ومَنْدُوبٍ ، لَزِمَه الوَفاءُ بالمَشْرُوعِ . وحُكْمُه فى المُباحِ كما لو انْفَرَدَ ؛ لحديثِ أبى إسْرائيلَ . وإن تضَمَّنَ خِصالًا كثيرةً ، أجْزَأتْهُ كَفّارَةٌ واحدةٌ ، كاليمينِ .

وإن نَذَر مَكْرُوهًا ، كُرِهَ له الوَفاءُ به ، وإن وَفَّى به أجْزَأه .

فصل : القِسْمُ الرابعُ : نَذْرُ المَعْصِيَةِ ؛ كنَذْرِ شُرْبِ الخَمْرِ ، وقَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ ، وظُلْمِ الناسِ ، فلا يَحِلُّ الوَفاءُ به ، ويُوجِبُ كفّارَةَ يمينٍ ؛ لحدِيثِ عائشةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، ولِما روَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « النَّذْرُ نَذْرَانِ ؛ فما كان مِن نَذْرٍ فِى طَاعَةِ اللَّهِ ، فذلك للَّهِ ، وفيه الوَفَاءُ ، وما كان مِن نَذْرٍ فى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ ،

---

(١) بعده فى ف : « عن » .

(٢) فى ف : « بينما » .

(٣) فى : باب النذر فيما لا يملك وفى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٨/ ١٧٧.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٨. وابن ماجه ، فى : باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٩٠. والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٢/ ٤٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٦٨.

وَيُكَفِّرُه مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ » . رَواه الجُوزْجَانِىُّ[1] . ولأنَّ النَّذْرَ كاليمينِ ، واليَمِينُ على المَعْصِيَةِ تُوجِبُ[2] الكفَّارَةَ ، فكذلك النَّذْرُ . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا كَفّارَةَ فيه ؛ لحدِيثِ أبى إسْرائِيلَ ، ولقولِ النبىِّ ﷺ : « ليس على الرَّجُلِ نَذْرٌ فيمَا لَا يَمْلِكُ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى لَفْظٍ : « لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ » . رَواه مسلمٌ[4] . ولأنَّه نَذْرٌ غيرُ مُنْعَقِدٍ ، فلم يُوجِبْ شيئًا ، كيَمِينِ اللَّغْوِ[5] . وسواءٌ كان النَّذْرُ مُطْلَقًا أو مُعَلَّقًا بشَرْطٍ .

فإن نَذَر ذَبْحَ ولَدِه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يُوجِبُ إلَّا[6] كَفّارَةً ؛ لأنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فأشْبَهَ نَذْرَ قَتْلِ أخيه . والثانيةُ ، عليه ذَبْحُ كَبْشٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ

---

(١) وأخرجه النسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ٢٦. وابن عدى ، فى : الكامل ٦/ ٢٢١٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٧٠.

(٢) بعده فى ف : « فيه » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/ ١٩. ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٠٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠١. والترمذى ، فى : باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٦. والنسائى ، فى : باب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ١٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٣.

وهو عند البخارى بلفظ : « ابن آدم » ، وعند الترمذى بلفظ : « العبد » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤٨٣، حاشية ١.

(٥) فى الأصل : « الغموس » .

(٦) سقط من : م .

تعالى أمَرَ إبْراهيمَ ، عليه السَّلامُ ، بذَبْحِ وَلَدِه ، فخَرَج عن عُهْدَةِ الأمْرِ بذَبْحِ كَبْشٍ ، فكذا نَذْرُ ذَبْحِ[1] الآدَمِيِّ يخْرُجُ عن عُهْدَتِه بكَبْشٍ ؛ لأنَّه يقْتَضِى الإلْزامَ[2] كالأمْرِ . فإذا ذَبَحه ، فَرَّقَه على المَساكِينِ ؛ لأنَّ ما وَجَبَ كفَّارَةً فُرِّقَ على المَساكينِ ، كسائرِ الكَفّاراتِ .

وإن نذَرَتِ المرأةُ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضِها أو نِفاسِها ، أو صَوْمَ يومِ العيدِ ، فهو نَذْرُ مَعْصِيَةٍ يُوجِبُ[3] كَفَّارَةً ، كشُرْبِ الخَمْرِ . وإن نَذَرَتْ صَوْمَ يومِ الخميسِ ، فصادَفَ حَيْضَها أو يومَ العيدِ ، لم تَصُمْه ، وعليها القَضاءُ ؛ لأنَّها إنَّما قَصَدَتِ الطَّاعَةَ فى محِلٍّ يَحْتَمِلُ الطاعةَ . وهل تَلْزَمُها الكفَّارَةُ مع القَضاءِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُها ؛ لإخْلالِها بالمَنْذُورِ فى وَقْتِه ، فأشْبَهَ ما لو حلَفَتْ على ذلك . والثانى ، لا كَفّارَةَ عليها ؛ لأنَّ المَنْذُورَ مَحْمُولٌ على المَشْرُوعِ ، ولو أفْطَرَتْ فى رَمَضانَ لحَيْضٍ أو مَرَضٍ ، لم يَلْزَمْها إلَّا القَضاءُ ، فكذا هـٰهُنا . ويتَخَرَّجُ أن لا يَلْزَمَها إلَّا الكَفّارَةُ كالتى قبلَها .

وإن نَذَر فِعْلَ طاعَةٍ على صِفَةٍ مُحَرَّمَةٍ أو مَكْرُوهَةٍ ، كنَذْرِ المرأةِ الحَجَّ حاسِرَةً ، وَجَب فِعْلُ الطَّاعَةِ . وفى الكفَّارَةِ لتَرْكِ المَعْصِيَةِ أو[4] المَكْرُوهِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، تجبُ ؛ لِما روَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال :

---

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى م : « الإكرام » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « موجبة » .

(٤) فى الأصل ، س ٣ ، م : « و » .

نذَرَتْ أُخْتِى أن تَمْشِىَ إلى بيتِ اللَّهِ حافِيَةً [٤٤٥و] غيرَ مُخْتَمِرَةٍ . [1] فذكَرَ عُقْبَةُ[1] ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] . والثانى ، لا كفّارَةَ عليه ؛ لِما ذكَرْنا .

وإن نَذَر أن يَطُوفَ على أرْبَعٍ ، فقِياسُ المَذْهَبِ أن يَطُوفَ [3]على رِجْلَيْه[3] طَوافًا واحدًا . وفى الكَفّارَةِ وَجْهان . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه يَطُوفُ طوافَيْن ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال ذلك[4] . ورُوِىَ أيضًا عن النبىِّ ﷺ . أخْرَجه الدَّارَقُطْنِىُّ فى « سُنَنِه »[5] .

فصل : القِسْمُ الخامِسُ : نَذْرُ الواجِبِ ؛ كنَذْرِ صومِ رَمَضانَ ، وصلاةِ الفَرْضِ ، فقال أصْحابُنا : لا يُوجِبُ شيئًا ؛ لأنَّه الْتِزامٌ للازِمٍ ، فلم يَصِحَّ ؛ لاسْتِحالَتِه ، كنَذْرِ المُحالِ . وقِياسُ المَذْهَبِ أن[6] يَنْعَقِدَ مُوجِبًا للكَفّارَةِ إن تَرَكَه ، كنَذْرِ المُباحِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليمينِ .

(١ - ١) فى ف : « فذكرت » .

(٢) فى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٩.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٩. والنسائى ، فى : باب إذا حلفت المرأة لتمشى حافية غير منتعلة ...، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ١٩. وابن ماجه ، فى : باب من نذر أن يحج ماشيا ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٩. والدارمى ، فى : باب فى كفارة النذر ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢/ ١٨٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١. وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٨/ ٢١٨ - ٢٢١.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٤٥٧.

(٥) سنن الدارقطنى ٢/ ٢٧٣.

(٦) فى ف ، م : « أنه » .

فصل : وإن نَذَر صومَ يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ ، فصادَفَ رَمَضانَ ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو صادَفَ يومَ العيدِ . وقال الخِرَقِيُّ : يُجْزِئُه صِيامُه لرَمَضانَ (١ونَذْرِه١) ؛ لأنَّه قد فَعَل الصيامَ .

فصل : القِسْمُ السادِسُ : نَذْرُ المُسْتَحِيلِ ، كصَوْمِ أمْسِ ، فلا يَنْعَقِدُ ؛ لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ انْعِقادُه والوَفاءُ به ، فأشْبَهَ اليمينَ على المُسْتَحِيلِ . ويَحْتَمِلُ أن يُوجِبَ الكفّارَةَ ، كيمينِ الغَمُوسِ .

فصل : القِسْمُ السابِعُ : نَذْرُ الطَّاعَةِ تَبَرُّرًا ، فيَلْزَمُ الوَفاءُ به ، سَواءٌ نذَرَه مُطْلَقًا ، مثلَ أن يقولَ : للَّهِ علَيَّ صومُ يومٍ[٢] . أو عَلَّقَه على شَرْطٍ ، مثلَ أن يقولَ : إن شَفانِى اللَّهُ مِن مَرَضِى ، فلِلَّهِ علَيَّ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ . فإذا وُجِدَ شَرْطُه ، لَزِمَه ما نَذَر ، سَواءٌ كان للمَنْذُورِ أصْلٌ فى الوُجُوبِ ، كالصَّلاةِ والصومِ ، أو لم يكنْ له أصْلٌ فى الوُجُوبِ ، كالاعْتكافِ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أن يُطِيعَ اللَّهَ ، فلْيُطِعْه ، ومَن نَذَرَ أن يَعْصِىَ اللَّهَ ، فلا يَعْصِهِ » . رَواه البُخارِىُّ[٣] .

وإن نَذَر الصدقةَ بجميعِ مالِه ، أجْزَأتْه الصدقةُ بثُلُثِه ؛ لِما روَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتِى أن أنْخَلِعَ مِن مالِى صدقةً إلى اللَّهِ وإلى رسولِه . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِئُكَ

(١ - ١) فى ف : « وإن نذر » .

(٢) زيادة من : ف ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.

الثُّلُثُ». رَواه أبو داودَ[1]. وفى لَفْظٍ: «أمْسِكْ عَلَيْكَ بعضَ[2] مَالِكَ». مُتَّفَقٌ عليه[3]. ولأنَّ الصدقةَ بجميعِ المالِ مَكْروهةٌ؛ بدليلِ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنها كَعْبًا، وأبا لُبَابةَ[4]، ولا يَنْهَى عن القُرَبِ.

فإن نَذَر الصدقةَ بمُعَيَّنٍ، وكان المُعَيَّنُ يَسْتَغْرِقُ مالَه، فهى كالتى قبلَها. وإن كان بعضَ مالِه، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، تُجْزِئُه الصدقةُ بثُلُثِه؛ لأنَّه مالٌ نَذَر الصدقةَ به، فأشْبَهَ جميعَ المالِ. والثانيةُ، تَلْزَمُه الصدقةُ بجميعِه؛ لحديثِ عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، والقِياسِ[5] على سائرِ

---

(١) بنحوه فى: باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢١٥.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ...، من كتاب الوصايا، وفى: باب سورة التوبة، من كتاب التفسير، وفى: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخارى ٤/ ٩، ٦/ ٨٧، ٨٨، ٨/ ١٧٥. ومسلم، فى: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة. صحيح مسلم ٤/ ٢١٢٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: الموضع السابق. والترمذى، فى: باب ومن سورة التوبة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١١/ ٢٥٦. والنسائى، فى: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٧/ ٢١، ٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩، ٦/ ٣٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود، فى: باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبى داود ٢/ ٢١٥. والدارمى، فى: باب النهى عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ١/ ٣٩٠، ٣٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠٢. وابن حبان، انظر: الإحسان ٨/ ١٦٤، ١٦٥. والطبرانى، فى: الكبير ٥/ ٢٢، ٢٣. والإمام مالك بلاغا، فى: باب جامع الأيمان، من كتاب النذور. الموطأ ٢/ ٤٨١.

(٥) فى ف: «لقياسه».

المَنْذُوراتِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان الثلثَ فما دُونَه ، لَزِمَه ، وإن كان أكْثَرَ ، أخْرَجَ ثُلُثَ المالِ ؛ لأنَّه حُكْمٌ اعْتُبِرَ فيه ثُلُثُ المالِ ، فكان حُكْمُه ما ذَكَرْنا ، كالوصيةِ .

فصل : ومَن نَذَر صِيامًا ، ولم يُسَمِّ عَدَدًا ، ولم يَنْوِه ، لَزِمَه صومُ يومٍ ؛ لأنَّه أقَلُّ صومٍ يَصِحُّ فى الشَّرْعِ . وإن نَذَر صلاةً ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه رَكْعَةٌ ؛ لأنَّ الوَتْرَ رَكْعَةٌ مَشْرُوعةٌ . والثانيةُ ، لا يُجْزِئُه إلَّا رَكْعَتان ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ لا تُجْزِئُ فى الفَرْضِ ، فلا تُجْزِئُ فى النَّذْرِ ، كالسَّجْدَةِ . وإن نَذَر عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فهى التى تُجْزِئُ عن الواجبِ ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على [٤٤٥ظ] المَعْهُودِ فى الشَّرْعِ ، وذلك هو الواجِبُ فى الكفَّارَةِ . وإن نَذَر هَدْيًا ، لم يُجْزِئْه إلَّا ما يُجْزِئُ فى الأُضْحِيَةِ ؛ لذلك[1] . وعليه إيصالُه إلى فُقَراءِ الحَرَمِ ؛ لأنَّ إطْلاقَ الهَدْيِ يقْتَضِى ذلك ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[2] .

وإن نَذَر المَشْىَ إلى بيتِ اللَّهِ الحَرامِ ، أو إتْيانَه ، لَزِمَه المَشْىُ فى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ؛ لأنَّ المَشْىَ إلى البيتِ المَعْهُودَ شَرْعًا هو المَشْىُ فى أحَدِ النُّسُكَيْن ، فحُمِل النَّذْرُ المُطْلَقُ عليه ، ويَلْزَمُه المَشْىُ مِن دُوَيْرَةِ أهْلِه ؛ لذلك[1] . وإن نَذَر المَشْىَ إلى البَلَدِ الحَرامِ ، أو بُقْعَةٍ منه ، فهو كنَذْرِ المَشْيِ إلى البيتِ الحَرامِ ؛ لأنَّ الحَرَمَ كلَّه محَلُّ النُّسُكِ ، ولذلك صَحَّ إحْرامُ المَكِّىِّ بالحَجِّ

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) سورة المائدة ٩٥ .

منه . وإن نَذَر المَشْىَ إلى غيرِ الحَرَمِ ، كعَرَفَةَ وغيرِها ، لم يَلْزَمْه ، وكان كنَذْرِ المُباحِ .

وكذلك[1] إن نَذَر إتْيانَ مسجدٍ مِن مَساجدِ الحِلِّ ، لم يَلْزَمْه إلَّا مسجدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ والمسجدُ الأقْصَى ، فإنَّه يَلْزَمُه إتْيانُهما ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِى هَذَا ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ويَلْزَمُه صلاةُ رَكْعَتَيْن فيهما ؛ لأنَّ القَصْدَ بنَذْرِه القُرْبَةُ ، ولا تَحْصُلُ إلَّا بالصلاةِ ، فتَضَمَّنَها نَذْرُه ، كتَضَمُّنِ نَذْرِ المَشْيِ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ أحَدَ النُّسُكَيْن . وإن نَذَر الصلاةَ فى مسجدٍ ، فهو كنَذْرِ إتْيانِه ، إلَّا أنَّه تَلْزَمُه الصلاةُ دونَ الإتْيانِ فى غيرِ المساجِدِ الثَّلاثَةِ . وتُجْزِئُ الصلاةُ فى المسجدِ الحرامِ عن الصلاةِ فى المسْجِدَيْن الآخَرَيْن ، والصلاةُ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ عن الصلاةِ فى المسجدِ الأقْصَى ؛ لِما ذَكَرْنا فى الاعْتِكافِ .

فصل : ومَن عَيَّنَ بنَذْرِه أو بنِيَّتِه شيئًا مِن عَدَدِ الصيامِ ، أو الصلاةِ ، أو الهَدْيِ ، أو الرِّقابِ ، أجْزَأه ما عَيَّنَه ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، صَحِيحًا أو مَعِيبًا ، مِمَّا يُجْزِئُ فى الواجِبِ ومِمَّا لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ الوُجُوبَ ثَبَت بقولِه ، فيَجِبُ أن تُتَّبَعَ[3] فيه صِفَتُه[4] ، كأوامِرِ الشَّرْعِ . وعنه فى مَن قال : إن

---

(١) فى الأصل : « لذلك » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٧٩.

(٣) فى ف : « تعتبر » .

(٤) فى ف: « حقيقته » .

قَدِم فُلانٌ لأتَصَدَّقَنَّ بمالٍ . هو فى نفسِه مالٌ : يُخْرِجُ ما شاء . وهذا يدُلُّ على أنَّه إنَّما يَلْزَمُه ما لَفَظ به دونَ ما نواه ؛ لأنَّ النَّذْرَ باللَّفْظِ دونَ النِّيَّةِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه نَوَى بلَفْظِه ما يَحْتَمِلُه ، فتَقَيَّدَ به ، كاليمينِ . فإن عَيَّنَ الهَدْىَ بغيرِ الحيوانِ ، جاز ، ويَتَصدَّقُ به أو بثَمَنِه على مَساكِينِ الحَرَمِ ؛ لأنَّه مَحَلُّ الهَدْيِ . وإن نَذَر هَدْىَ ما لا يُنْقَلُ ، كالدُّورِ[1] ونحوِها[2] ، بِيعَ ، وتَصَدَّقَ[3] بثَمَنِه عليهم[4] .

وإن عَيَّنَ نَحْرَ[5] الهَدْيِ بمَوْضِعٍ غيرِ الحَرَمِ ، لَزِمَه ما عَيَّنَه ، ويَتَصَدَّقُ به على فُقَراءِ ذلك المَوْضِعِ إن لم يَتَضَمَّنْ مَعْصِيَةً ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا نذَرَ على عَهْدِ النبىِّ ﷺ أن يَنْحَرَ إبِلًا[6] ببُوانَةَ[7] ، فأتَى النبىَّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « [8]هل كان[8] فيها[9] وَثَنٌ مِن أوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ ؟ » . قالوا : لا . قال : « هَل كان فِيهَا عِيدٌ مِن أعْيَادِهم ؟ » . قالوا : لا . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَواه أبو داودَ[10] . ولأنَّ مَعْهُودَ الشَّرْعِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ

---

(١) فى م : « كالدر » .

(٢) فى م : « نحوه » .

(٣) فى ف : « يتصدق » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « نذر » .

(٦) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٧) بوانة : هضبة وراء ينبع قرية من الساحل . معجم البلدان ١/ ٧٥٤ .

(٨ - ٨) فى ف ، س ٣ : « كان » ، وفى م : « أكان » .

(٩) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « بها » .

(١٠) فى : باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٣ .

=

بالمكانِ الذى نَذَر الذَّبْحَ به ، فكأنَّه نَذَر تَفْرِقَةَ اللَّحْمِ على فُقَراءِ أهْلِه .

فصل : إذا نَذَر صِيامَ ثَلاثِين يومًا ، لم يَلْزَمْه التَّتابُعُ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ لَفْظَه لا يَقْتَضِى التَّتابُعَ . وعنه فى مَن نَذَر صيامَ عشَرَةِ أيامٍ ، يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لأنَّ الصيامَ الواجِبَ بأصْلِ الشَّرْعِ مُتَتابِعٌ . والأوَّلُ أوْلَى ، وهذا مَحْمُولٌ على مَن نَوَى التَّتابُعَ أو شَرَطَه ؛ لِما ذكَرْناه .

وإن نَذَر صِيامَ شَهْرٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لأنَّ الشَّهْرَ يَقَعُ على ما بيـنَ الهِلالَيْنِ ، وعلى ثَلاثِين يومًا ، ولا يَلْزَمُه ما بيْنَ الهِلالَيْـن ، فصار [٤٤٦و] كنَذْرِ ثَلاثِيـن يومًا . والثانيةُ ، يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؛ لأنَّ الشهرَ اسْمٌ لأيامٍ مُتَتابِعَةٍ . فإن صام ما بيـنَ الهِلالَيْـن ، أجْزَأَه ، تامًّا كان أو ناقِصًا ؛ لأنَّه شَهْرٌ . وإن بَدَأ مِن أثْناءِ شَهْرٍ ، لَزِمَه ثَلاثُون يومًا ؛ لأنَّ الشَّهْرَ العَدَدِىَّ ثَلاثُون يومًا . وإن نَذَر صيامَ أشْهُرٍ مُتَتابِعَةٍ ، فبَدَأ مِن أوَّلِ شَهْرٍ ، صامَهُنَّ بالأهِلَّةِ . وإن بَدَأ مِن أثْناءِ شَهْرٍ ، صام شَهْرًا بالعَدَدِ ، وباقِيَها بالأهِلَّةِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى صَوْمِ الظِّهارِ .

فإن أفْطَرَ فى الصِّيامِ المُتَتابِعِ لغيرِ عُذْرٍ ، لَزِمَه الاسْتِئْنافُ ؛ لأنَّه أمْكَنَه الإتْيانُ بالمَنْذُورِ على صِفَتِه ، فلَزِمَه ، كحالةِ الابْتِداءِ . وإن أفْطَرَ لعُذْرٍ يُوجِبُ الفِطْرَ ، كالمرضِ المَخُوفِ ، والحَيْضِ ، خُيِّرَ بيـنَ الاسْتِئْنافِ ؛ لأنَّه يُجْزِئُه مع عَدَمِ العُذْرِ ، فمع العُذْرِ أوْلَى ، وبيـنَ البِناءِ والتَّكْفِيرِ ؛ لأنَّ الفِطْرَ

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٦٤، ٦/ ٣٦٦.

لعُذْرٍ لا يَقْطَعُ[1] التَّتابُعَ حُكْمًا ؛ بدليلِ فِطْرِ المُظاهِرِ فى الشَّهْرَيْنِ لعُذْرٍ ، ويُكَفِّرُ لتَرْكِ صِفَةِ النَّذْرِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ . وإن أفْطَرَ لعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ ، كالسَّفَرِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَنْقطِعُ التَّتابُعُ ؛ لأنَّه أفْطَرَ باخْتِيارِه ، أشْبَهَ غيرَ المَعْذُورِ . والثانى ، لا يَقْطَعُه ؛ لأنَّه عُذْرٌ للفِطْرِ فى رَمَضانَ ، فأشْبَهَ المرضَ .

فأمّا إن نَذَر صومَ شَهْرٍ بعَيْنِه ، فأفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، ففيه روايَتان ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه الاسْتِئْنافُ ؛ لأنَّه صَوْمٌ يجبُ مُتَتابِعًا ، أشْبَهَ المَنْذُورَ مُتَتابِعًا . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ وُجوبَ التَّتابُعِ مِن جِهَةِ الوَقْتِ لا للنَّذْرِ ، فلم يُبْطِلْه الفِطْرُ ، كشَهْرِ رَمضانَ . وإن أفْطَرَ لعُذْرٍ ، بَنَى . وعليه كَفّارَةٌ فى المَوْضِعَيْن ؛ لتَرْكِه صِفَةَ نَذْرِه . وعنه ، لا تَجِبُ الكفّارَةُ مع العُذْرِ ؛ لأنَّه تَرَكَه بأمْرِ الشَّرْعِ ، فلم تَلْزَمْه كَفّارَةٌ ، كما لو نَذَر الصدقةَ بجميعِ مالِه وتَصَدَّقَ بثُلُثِه .

فصل : وإن نَذَر صِيامَ سنةٍ مُعَيَّنَةٍ ، لم يَدْخُلْ فى نَذْرِه رَمضانُ ويَوْما العِيدَيْن ؛ لأنَّه لا[2] يَقْبَلُ الصومَ عن النَّذْرِ ، فلم يَدْخُلْ فى نَذْرِه ، كالليلِ . وفى أيامِ التَّشْرِيقِ رِوايَتان . وإن نَذَر صومَ سنةٍ ، فهل يَلْزَمُه سنةٌ مُتَتابِعَةٌ ؟ فيه رِوايَتان ، على ما ذَكَرْنا فى الشَّهْرِ ؛ فإن قُلْنا : يَلْزَمُه التَّتابُعُ . فحُكْمُها حُكْمُ المُعَيَّنَةِ . وإن قُلْنا : لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ . لَزِمَه اثْنا عَشَرَ شهرًا بالأهِلَّةِ ، إلَّا أن يَبْتَدِئَ صومَ شهرٍ مِن أثْنائِه ، أو لا يُوالِىَ بينَه ، فيَلْزَمَه ثَلاثُون يومًا . فإن

---

(١) فى م : « يقتضى » .

(٢) بعده فى ف : « يصح » .

صامَ سنةً مُتَواليَةً ، قَضَى عن شهرِ رَمَضانَ ويَوْمَي العِيدَيْن .

فصل : وإن نَذَر صومَ يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ ، فقَدِمَ ليلًا ، لم يَلْزَمْه شيءٌ ؛ لأنَّه لم يتَحَقَّقْ شَرْطُه ، فلم يَجِبْ نَذْرُه . وإن قَدِمَ نَهارًا ، لم يَخْلُ مِن ثلاثَةِ أحْوَالٍ ؛ أحَدُها ، قَدِم والنَّاذِرُ مُفْطِرٌ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه شيءٌ ؛ لأنَّه قَدِم فى وَقْتٍ لا يَصِحُّ صومُه شَرْعًا ، أشْبَهَ ما لو قَدِم ليْلًا . والثانيةُ ، يَلْزَمُه القَضاءُ والكَفّارَةُ ؛ لأنَّه علَّقَ نَذْرَه بزَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ولم يَفِ به ، فلَزِمَه القَضاءُ والكَفّارَةُ ، كما لو نَذَر صومَ يومِ الخميسِ فأفْطَرَه . الثانى ، قَدِم والنّاذِرُ صائمٌ مِن رَمَضانَ ، أو فَرْضًا غيرَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه صومُه عنهما ؛ لأنَّه نَذَر صومَه وقد وَفَّى به . والثانيةُ ، حُكْمُه حُكْمُ مَن أفْطَرَه ؛ لأنَّه لم يَصُمْه عن نَذْرِه . الثالثُ ، قَدِم والنَّاذِرُ صائمٌ تَطَوُّعًا ، أو مُمْسِكٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُتِمُّ صومَه ، ويُجْزِئُه ؛ لأنَّ سَبَبَ الوُجوبِ وُجِدَ فى أثْنائِه قبلَ فِطْرِه ، فأشْبَهَ ما لو قال : للَّهِ علىَّ صومُ بَقِيَّةِ يَوْمِى . والثانى ، يَلْزَمُه القَضاءُ والكفَّارَةُ ؛ لأنَّه صومٌ واجبٌ ، فلم يَصِحَّ بنِيَّةٍ مِن النَّهارِ ، كالقَضاءِ .

فصل : وإذا نذَر الحَجَّ العامَ ، وعليه حَجَّةُ الإسْلامِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُجْزِئُه الحَجُّ عنهما . والثانيةُ ، يلْزَمُه حَجَّةٌ أُخْرَى ، أصْلُهما إذا نَذَر صومَ يومٍ ، فوافَقَ يومًا مِن رَمَضانَ .

[٤٤٦ظ] **فصل** : وإذا عَجَز عن الوَفاءِ بالنَّذْرِ ، لم يَخْلُ مِن خَمْسَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يَعْجِزَ عَجْزًا لا يُرْجَى زوالُه ؛ لكِبَرٍ ، أو مرضٍ غيرِ مَرْجُوِّ الزَّوالِ أو غيرِه ، فعليه كَفّارَةُ يمينٍ لا غيرُ ؛ لِما روَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ

قال : نَذَرَتْ أُخْتِى أن تَمْشِىَ إلى بيتِ اللَّهِ حافِيَةً ، فأمَرَتْنى أن أسْتَفْتِىَ لها رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فاسْتَفْتَيْتُه ، فقال : « لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ[1] » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ إلَّا فيما[3] يُطِيقُ . قال ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما : مَن نَذَر نَذْرًا لا يُطِيقُه ، فكفّارَتُه كفّارَةُ يمينٍ ، ومَن نَذَر نَذْرًا يُطِيقُه ، فلْيَفِ للَّهِ بما نَذَرَ[4] . وسَواءٌ كان عاجِزًا وَقْتَ النَّذْرِ أو تجَدَّدَ العَجْزُ ؛ لأنَّهما سَواءٌ فى فَواتِ المنذورِ[5] . و[6]عن أحمدَ فى مَن نَذَر صَوْمًا ، فعَجَزَ عنه لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أنَّه يُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّه صومٌ وُجِدَ سببُ إيجابِه عَيْنًا ، فأشْبَهَ صومَ رَمَضانَ . والأوَّلُ أقْيَسُ .

---

(١) بعده فى الأصل ، س ٣: « وتكفر يمينها » ، وفى ف : « وتكفر يمينا » .

(٢) بعده فى الأصل : « رواه أبو داود » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب من نذر المشى إلى الكعبة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخارى ٣/ ٢٥. ومسلم ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢١٠. والنسائى ، فى : باب من نذر أن يمشى إلى بيت اللّه ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/ ١٨، ١٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٥٢.

وبزيادة : « ولتكفر عن يمينها » . أخرجه أبو داود ، فى : سننه ٢/ ٢٠٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣١٠. كلاهما من حديث ابن عباس .

(٣) بعده فى م : « لا » .

(٤) انظر التعليق عليه فى حاشية سنن الدارقطنى ٤/ ١٥٩.

(٥) فى ف ، م : « النذر » .

(٦) بعده فى الأصل : « روى » .

الثانى ، أن يَعْجِزَ عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوالِ ، نحو المرضِ ، فإن كان النَّذْرُ غيرَ مُوَقَّتٍ ، أَخَّرَه حتى يزولَ العارِضُ ، ثم يأْتِى به . وإن كان مُوَقَّتًا ، كصومِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فإذا زال العَجْزُ قَضاه ؛ لأنَّه صومٌ واجِبٌ ، فَلزِمَه[1] قَضاؤُه ، كرَمَضانَ ، وعليه كَفّارَةُ يمينٍ ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ . وعنه ، لا كَفّارَةَ عليه ؛ لأنَّ المَنْذُورَ مَحْمُولٌ على المَشْرُوعِ ، ولو أفْطَرَ فى رَمَضانَ لعُذْرٍ ، لم يَلْزَمْه كَفّارَةٌ ، كذا هـهُنا .

الثالثُ ، أن يَمْنَعَه الشَّرْعُ مِن الوَفاءِ بنَذْرِه ، مثلَ أن يُصادِفَ عِيدًا أو حَيْضًا ، ففيه وَجْهان ؛ بناءً على الرِّوايَتَيْن فيما قبلَها . وإن صادَفَ أيامَ التَّشْرِيقِ ، فكذلك فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وفى الأُخْرَى ، يَصِحُّ صِيامُها للفَرْضِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى صِيامِها عن دَمِ المُتْعَةِ . وإن[2] صادَفَ رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْ صَوْمُه عن النَّذْرِ ، وكان حُكْمُه كما[3] لو صادفَ يومَ العيدِ . وقال الخرقِيُّ : يُجْزِئُه صِيامُه لرَمَضانَ ونَذْرِه . وقد ذُكِر ذلك .

الرابعُ ، أن يُصادِفَه النَّذْرُ مَجْنُونًا ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه خَرَج عن أهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ قبلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، أشْبَهَ ما لو فاتَه .

الخامسُ ، أن يموتَ ، فإن كان ذلك قبلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه خَرَج عن أهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ ، وإن كان بعدَه ، أو كان النَّذْرُ غيرَ مُوَقَّتٍ ، فَعَل ذلك وَلِيُّه ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) فى ف : « يلزم » ، وفى س ٣ ، م : « يلزمه » .

(٢) فى ف : « من » .

(٣) فى الأصل : « ما » .

قال : « مَن ماتَ وعليه صِيامٌ ، صامَ عنه وَلِيُّه » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : أتَى رجلٌ النبىَّ ﷺ فقال : إنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ، وإنَّها ماتَتْ ، فقال[2] النبىُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » . قال : نعم . قال : « فاقْضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أحَقُّ بالقَضَاءِ » . رَواه البُخارِىُّ[3] . فثبَتَ القَضاءُ للصومِ والحَجِّ بالنَّصِّ ، وقِسْنا عليه غيرَه للمَعْنَى المُشْتَرَكِ بينَهما . وفى الصلاةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تُقْضَى عنه ؛ لِما ذَكَرْناه . والثانيةُ ، لا تُقْضَى ؛ لأنَّها[4] لا تَدْخُلُها نِيابَةٌ ولا كفَّارَةٌ ، فلم تُقْضَ عنه ، كحالَةِ الحياةِ .

وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : يَقْضِى عنه الوَلِىُّ . فإنَّه على سَبِيلِ النَّدْبِ لا الوُجُوبِ ؛ لأنَّ قَضاءَ دَيْنِه لا يجِبُ على وَلِيِّه ، فكذلك النَّذْرُ المُشَبَّهُ به .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٦. ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٣.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٦٩.

(٢) بعده فى س ٣، م : « له » .

(٣) فى : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٨/ ١٧٧.
كما أخرجه النسائى ، فى : باب الحج عن الميت الذى نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥/ ٨٧. والدارمى ، فى : باب الرجل يموت وعليه صوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٤٥.

(٤) فى ف ، س ٣: « لأنه » .

[٤٤٧و] كِتابُ الأَقْضِيَةِ

القَضاءُ فَرْضٌ على الكِفايَةِ ؛ بدليلِ قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ حَكَم بينَ الناسِ ، وبَعَث عَلِيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إلى اليَمَنِ للقَضاءِ[2] ، وحَكَم الخُلَفاءُ الراشِدُونَ ، ووَلَّوُا القُضاةَ فى الأمْصارِ ، ولأنَّ الظُّلْمَ فى الطِّباعِ ، فيحْتاجُ إلى حاكمٍ يُنْصِفُ المَظْلُومَ ، فوَجَبَ نَصْبُه .

فإن لم يكنْ مَن يَصْلُحُ للقَضاءِ إلَّا واحِدٌ ، تَعَيَّنَ عليه ، فإنِ امْتنَعَ أُجْبِرَ عليه ؛ لأنَّ الكِفايَةَ لا تَحْصُلُ إلَّا به . وعن أحمدَ أنَّه سُئِلَ : هل يَأْثَمُ القاضِى إذا لم يُوجَدْ غيرُه ممَّن يُوثَقُ به ؟ قال : لا يَأْثَمُ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَجِبُ عليه الدُّخُولُ فيه ؛ لأنَّ عليه فى التَّوَلِّى خَطَرًا وغَرَرًا ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن جُعِلَ قَاضِيًا ، فَقَدْ ذُبِحَ بغَيْرِ سِكِّينٍ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ

---

(١) سورة المائدة ٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف القضاء ، من كتاب الأقضية ؟ سنن أبى داود ٢/ ٢٧٠. وابن ماجه ، فى : باب ذكر القضاء ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٣، ٨٨، ١٣٦، ١٤٩.

(٣) فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٦٦، ٦٧.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى طلب القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٨. وابن ماجه ، فى : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٤.

حسنٌ . فلم يَلْزَمْه الإضْرارُ بنَفْسِه لنَفْعِ غيرِه . فعلى هذا القولِ ، يُكْرَهُ له طَلَبُه ؛ لِما فيه مِن الخَطَرِ ، ولأنَّ السَّلَفَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهم ، كانوا يَأْبَوْن القَضاءَ أشَدَّ الإباءِ ، ويَفِرُّون منه . وإن طُلِب ، فالأوْلَى أن لا يَدْخُلَ فيه ؛ لأنَّه أسْلَمُ له . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كان خَامِلًا ، إذا وُلِّيَ نَشَر عِلْمَه ، فالأفْضَلُ الدُّخولُ فيه ؛ لِما يَحْصُلُ مِن نَشْرِ العِلْمِ ، وإن كان يَنْشُرُ عِلْمَه بغيرِ وِلايَةٍ ، فالأفْضَلُ أن لا يَدْخُلَ فيه ؛ لأنَّ الاشْتِغالَ بنَشْرِ العِلْمِ مع السَّلامَةِ أفْضَلُ .

فأمّا مَن يُوجَدُ غيرُه ممَّن يَصْلُحُ للقَضاءِ ، فلا يَجِبُ عليه الدُّخولُ فيه ، ويُكْرَهُ له طَلَبُه ؛ لِما روَى أنَسٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن ابْتَغَى القَضاءَ ، وسَأَلَ فيه شُفَعاءَ ، وُكِلَ إلى نَفْسِه ، ومَن أُكْرِهَ عليه ، أنزَلَ اللَّهُ عليه مَلَكًا يُسَدِّدُه » . قال التِّرْمِذِيُّ[1] : هذا حديثٌ حسنٌ . وإن طُلِب ، فالأفْضَلُ له الامْتِناعُ ، إلَّا على قولِ ابنِ حامِدٍ على التَّفْصِيلِ الماضِي .

وأمّا مَن لا يُحْسِنُ القَضاءَ ، فيَحْرُمُ عليه الدُّخولُ فيه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ؛ واحِدٌ فى الجَنَّةِ ، وَاثْنانِ فِى النّارِ » . إلى قولِه : « ورَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النّاسِ بجَهْلٍ ، فهو فى النّارِ » . رَواه [2]أبو داودَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، وابنُ ماجه[2] .

---

(١) فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٦٥، ٦٦.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى طلب القضاء والتسرع إليه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٩. وابن ماجه ، فى : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١١٨، ٢٢٠.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف : « النسائى » .

=

فصل : ويجوزُ للقاضى أخْذُ الرِّزْقِ [1]عندَ الحاجَةِ[1] ؛ لِما رُوِى أنَّ أبا بَكْرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، لمَّا وَلِىَ الخِلافَةَ ، أَخَذ الذِّراعَ ، وخَرَج إلى السُّوقِ ، فقيل له : لا يَسَعُكَ هذا . فقال : ما كنتُ لأدَعَ أهْلِى يَضِيعُون مِن أجْلِكم . ففَرَضُوا له كلَّ يومٍ دِرْهَمَيْن[2] . وبَعَث عُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إلى الكُوفَةِ عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ وَالِيًا ، وابنَ مَسْعُودٍ قاضيًا ، وعُثْمانَ بنَ حُنَيْفٍ ماسِحًا ، وفَرَض لهم كلَّ يومٍ شَاةً ؛ نِصْفُها لعَمَّارٍ ، والنِّصْفُ الآخَرُ بينَ عبدِ اللَّهِ وعُثْمانَ[3] . وكَتَب إلى مُعاذٍ وأبى عُبَيْدَةَ إلى الشامِ : أنِ انْظُروا رِجالًا مِن صَالِحِى مَن قِبَلَكم ، فاسْتَعْمِلُوهم على القَضاءِ ، وارْزُقُوهم ، وأَوْسِعُوا عليهم مِن مالِ اللَّهِ . فأمّا مع عَدَمِ الحاجَةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، الجوازُ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّه يجوزُ للعامِلِ الأخْذُ على العَمالَةِ مع

= والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى القاضى يخطئ ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٨. والترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٦٥. وابن ماجه ، فى : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٦.

وهو عند النسائى ، فى : باب ذكر ما أعد اللَّه تعالى للحاكم الجاهل ، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٣/ ٤٦٢.

(١ - ١) فى م : « للحاجة » .

(٢) قال الحافظ : لم أره هكذا . التلخيص الحبير ٤/ ١٩٤. وانظر : إرواء الغليل ٨/ ٢٣١ - ٢٣٣.

وانظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/ ٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٦/ ١٠٠، ١٠/ ٣٣٣. وأبو عبيد ، فى : الأموال ٦٨. وانظر ما أخرجه ابن سعد ، فى : الطبقات الكبرى ٣/ ٢٥٥.

الغِنَى ، فكذلك القَضاءُ . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه يَخْتَصُّ أن يكونَ فاعِلُه مِن أهْلِ القُرْبَةِ ، فلم يَجُزْ أخْذُ الأُجْرَةِ عليه ، كالصلاةِ . قال أحمدُ : ما يُعْجِبُنِى أن يَأْخُذَ على القَضاءِ أجْرًا ، وإن كان ، فبقَدْرِ شُغْلِه ، مثلُ وَلِىِّ[1] اليَتِيمِ .

وإذا قُلْنا : يجوزُ أخْذُ الرِّزْقِ . فلم يُجْعَلْ له شىءٌ ، فقال : لا أقْضِى بينَكما إلَّا بجُعْلٍ . جاز .

فصل : ويُشْتَرطُ للقاضِى عَشَرَةُ أشْياءَ ؛ أن يكونَ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، بالِغًا ، عاقِلًا ؛ لأنَّ هذه شُروطُ الشَّهادَةِ ، فأوْلَى أن تُشْتَرَطَ للقَضاءِ . الخامِسُ ، الذُّكُورِيَّةُ ، فلا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ المرأةِ ؛ لقولِ [٤٤٧ظ] النبىِّ ﷺ : « [2]لَن يُفْلِحَ[2] قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهم امْرَأةً » . رَواه البُخارىُّ[3] . ولأنَّ المرأةَ ناقِصَةُ العَقْلِ ، غيرُ أهْلٍ لحُضُورِ[4] الرِّجالِ ومَحافِلِ الخُصُومِ . ولا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ الخُنْثَى ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كونُه ذَكَرًا . السادِسُ ، الحُرِّيَّةُ ، فلا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ العَبْدِ ؛ لأنَّه مَنْقُوصٌ برِقِّه ، مَشْغُولٌ بحُقُوقِ سَيِّدِه ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُه فى جميعِ

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « والى » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « ما أفلح » .

(٣) فى : باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب حدثنا عثمان بن الهيثم ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ٦/ ١٠، ٩/ ٧٠.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن المثنى ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/ ١١٨، ١١٩. والنسائى ، فى : باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨/ ٢٠٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١.

(٤) بعده فى م : « مجتمع » . وقد وضعها المحقق بين معكوفين ، للدلالة على أنها لم تثبت عنده فى النسخ الخطية التى اعتمدها .

الأشْياءِ، فلم يكنْ أهْلًا للقَضاءِ، كالمرأةِ. السابعُ، أن يكونَ مُتَكَلِّمًا؛ ليَنْطِقَ بالفَصْلِ بينَ الخُصومِ. الثامِنُ، أن يكونَ سَمِيعًا؛ ليَسْمَعَ الدَّعْوَى، والإنْكارَ، والبَيِّنَةَ، والإقْرارَ. التاسِعُ، أن يكونَ بَصِيرًا؛ ليَعْرِفَ المُدَّعِيَ مِن المُدَّعَى عليه، والمُقِرَّ مِن المُقَرِّ له، والشاهِدَ مِن المَشْهُودِ عليه. العاشِرُ، أن يكونَ مُجْتَهِدًا، وهو العالِمُ بطُرُقِ الأحْكامِ؛ لِما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ واحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فأمَّا الذى فِي الجَنَّةِ، فرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فقَضَى[1] به، فهو فى الجَنَّةِ، ورَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ[2] فحَكَمَ فجار[2] فى الحُكْمِ، فهو فى النَّارِ، ورَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ، فهو فى النَّارِ». رَواه أبو داودَ، [3]والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجَه[3]. ولأنَّه إذا لم يَجُزْ أن يُفْتِيَ الناسَ وهو لا يُلْزِمُهم الحُكْمَ، [4]فلأن لا[4] يَقْضِيَ بينَهم وهو يُلْزِمُهم الحُكْمَ أوْلَى.

ولا يُشْتَرَطُ كونُه كاتِبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَيِّدُ الحُكَّامِ وهو أُمِّيٌّ. وقيلَ: يُشْتَرطُ ذلك؛ ليَعْلَمَ ما يَكْتُبُه كاتِبُه[5] فيَأْمَنَ تحْرِيفَه.

فصل: ويَنْبَغِى أن يكونَ قَوِيًّا مِن غيرِ عُنْفٍ؛ لئَلَّا يَطْمَعَ فيه الظالِمُ، فيَتَبَسِطَ عليه. لَيِّنًا مِن غيرِ ضَعْفٍ؛ لئَلَّا يَهابَه صاحِبُ الحقِّ، فلا يتَمَكَّنَ

---

(١) فى الأصل، ف: «فحكم».

(٢ - ٢) فى م: «فلم يقض به، وجار».

(٣ - ٣) سقط من: ف.

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٨٤، ٨٥.

(٤ - ٤) فى النسخ: «فلئلا».

(٥) سقط من: الأصل.

مِن اسْتِيفاءِ حُجَّتِه بينَ يَدَيْه . حَلِيمًا ذا أَنَاةٍ ، وفِطْنَةٍ ، ويَقَظَةٍ ، لا يُؤْتَى مِن غَفْلَةٍ ، ولا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ . ذا وَرَعٍ ، وعِفَّةٍ ، ونَزاهَةٍ ، وصِدْقٍ . قال عليٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لا يَنْبَغِى للقاضى أن يكونَ قاضِيًا حتى يكونَ فيه خَمْسُ خِصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حليمٌ ، عالِمٌ بما كان قبلَه ، يَسْتَشِيرُ ذوِى الألبابِ ، لا يخافُ فى اللَّهِ لَوْمَةَ لائمٍ .

فصل : ولا تَصِحُّ وِلايَةُ القَضاءِ إلَّا بتَوْلِيَةِ الإمامِ ، أو مَن فَوَّضَ إليه الإمامُ ؛ لأنَّه مِن المَصالحِ العِظَامِ ، فلم يَصِحَّ[1] إلَّا مِن جِهَةِ الإمامِ ، كعَقْدِ الذِّمَّةِ . ومِن شَرْطِ صِحَّةِ التَّوْلِيَةِ مَعْرِفَةُ المُوَلَّى للمُوَلَّى ، وأنَّه على صِفَةٍ تَصْلُحُ للقَضاءِ ، فإن كان يَعْرِفُه ، وإلَّا سَأَلَ عنه ، فإذا عَلِم ذلك وَلَّاه .

وألْفاظُ التَّوْلِيَةِ تَنْقَسِمُ إلى صَرِيحٍ وكِنايَةٍ ؛ فصَرِيحُها سبْعَةٌ : وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ ، وقَلَّدْتُكَ ، واسْتَنَبْتُكَ ، واسْتَخْلَفْتُكَ ، ورَدَدْتُ إليكَ الحُكْمَ ، وفَوَّضْتُ إليكَ ، وجعَلْتُ إليكَ . فإذا أتَى بواحِدَةٍ منها ، واتَّصَلَ بها القَبُولُ ، انْعقَدَتِ الوِلايَةُ .

وأمّا الكِنايَةُ ، فهى أرْبَعَةٌ : اعْتَمَدْتُ عليك فى الحُكْمِ ، وعَوَّلْتُ عليكَ ، ووَكَّلْتُ إليكَ ، وأسْنَدْتُ إليك الحُكْمَ . فلا تَنْعَقِدُ التَّوْلِيَةُ بها حتى تَقْتَرِنَ بها قَرِينَةٌ ، نحو : فاحْكُمْ فيما وَكَّلْتُ إليكَ ، [2]وانْظُرْ فيما أسْنَدْتُ إليكَ[2] ، وتَوَلَّ فيما[3] عَوَّلْتُ عليكَ فيه . لأنَّ هذه الألْفاظَ تَحْتَمِلُ التَّوْلِيَةَ

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « يجز » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « ما » .

وغيرَها ؛ مِن كونِه يَأْخُذُ برَأْيِه ، وغير ذلك ، فلا تَنْصَرِفُ إلى التَّوْلِيَةِ إلَّا بقَرِينَةٍ .

فصل : فإن تَحاكَمَ رَجُلان إلى مَن يَصْلُحُ للقَضاءِ ، فحَكَّماه ليَحْكُمَ بينَهما ، جاز ؛ لِما روَى أبو شُرَيْحٍ أنَّه قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ قَوْمِى إذا اخْتَلفُوا فى شىءٍ ، أتَوْنِى ، فحَكَمْتُ بينَهم ، فرَضِىَ عَلَىَّ الفَرِيقان . فقال[1] : « مَا [٤٤٨و] أحْسَنَ هذا » . رَواه النَّسائىُّ[2] . ولأنَّ عُمَرَ وأُبَيًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، تَحاكَما إلى زَيْدِ بنِ ثابتٍ[3] . وتَحاكَمَ عُثْمانُ وطَلْحَةُ إلى جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ[4] . فإذا حَكَم بينَهما ، لَزِمَ حُكْمُه ؛ لأنَّ مَن جاز حُكْمُه ، لَزِمَ كقاضى الإمامِ . فإن رَجَع أحدُ الخَصْمَيْنِ عن تَحْكِيمِه قبلَ شُروعِه فى الحُكْمِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه إنَّما صار حَكَمًا لِرِضاه به ، فاعْتُبِرَ دَوامُ الرِّضَا . وإن رَجَع بعدَ شُروعِه فيه وقبلَ تَمامِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، له ذلك ؛ لأنَّ الحُكْمَ لم يَتِمَّ ، أشْبَهَ ما قبلَ الشُّروعِ . والثانى ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إذا رَأى مِن الحُكْمِ ما لا يُوافِقُه ، رَجَع ، فيَبْطُلُ المَقْصُودُ بذلك .

---

(١) بعده فى م : « رسول الله ﷺ » .

(٢) فى : باب إذا حكّموا رجلا فقضى بينهم ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٨/ ١٩٩.
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تغيير الاسم القبيح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٨٥.

(٣) أخرجه على بن الجعد فى مسنده ١/ ٥٠٣، ٥٠٤. ووكيع ، فى : أخبار القضاة ١/ ١٠٨، ١٠٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٤٤.
كما أخرجه سعيد بن منصور ، وساق المصنف إسناده فى : المغنى ١٤/ ٦٢.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٥/ ٢٦٨.

واخْتَلَفَ أصْحابُنا فيما يجوزُ فيه التَّحْكِيمُ، فقال أبو الخَطَّابِ: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ تحْكِيمَه يجوزُ فى كُلِّ ما يَتَحاكَمُ فيه الخَصْمان؛ قِياسًا على قاضى الإمامِ. وقال القاضى: يجوزُ حُكْمُه فى الأمْوالِ خاصَّةً، فأمَّا النِّكاحُ، والقِصاصُ، وحَدُّ القَذْفِ، فلا يجوزُ التَّحْكِيمُ فيها؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ على الاحْتِياطِ، فيُعْتَبَرُ للحُكْمِ فيها قاضى الإمامِ، كالحُدودِ.

فصل: ويجوزُ أن يُوَلِّىَ فى البَلَدِ الواحدِ قاضِيَيْن فأكْثَرَ، على أن يَحْكُمَ كلُّ واحدٍ منهم فى مَوْضِعٍ، أو يَجْعَلَ إلى أحَدِهما القَضاءَ فى حقٍّ، وإلى الآخَرِ فى حَقٍّ آخَرَ[1]، أو إلى أحَدِهما فى زَمَنٍ، وإلى الآخَرِ فى زمَنٍ آخَرَ؛ لأنَّه نِيابَةٌ عن الإمامِ، فكان على حَسَبِ الاسْتِنابَةِ. وهل يجوزُ أن يَجْعَلَ إليهما القَضاءَ فى مَكانٍ واحدٍ، وزَمَنٍ واحدٍ، وحقٍّ واحدٍ؟ فيه وَجْهان؛ أحدُهما، يجوزُ؛ لأنَّه نِيابَةٌ، فجاز جَعْلُها إلى اثْنَيْن، كالوَكالَةِ. والثانى، لا يجوزُ؛ لأنَّهما قد يَخْتَلِفان فتَقِفُ الحُكُومَةُ.

فصل: ولا يجوزُ تقْلِيدُه القضاءَ على أن يَحْكُمَ بمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[2]. وإنَّما يَظْهَرُ له الحَقُّ بالدَّليلِ، فلا يَتَعَيَّنُ ذلك فى مَذْهَبٍ بعَيْنِه. فإن قَلَّدَ على هذا الشَّرْطِ، بَطَل[3] الشَّرْطُ. وفى فَسادِ التَّوْلِيَةِ وَجْهان؛ بناءً على الشُّروطِ الفاسِدَةِ فى البيعِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) سورة ص ٢٦.

(٣) فى م: «فسد».

فصل : إذا وَلَّاه قاضِيًا فى غيرِ بلَدِه ، كَتَب له[1] العَهْدَ بما وَلَّاه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كَتَب لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حينَ بَعَثَه إلى اليَمَنِ[2] . وروَى حَارِثَةُ بنُ مُضَرِّبٍ ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كَتَب إلى أهْلِ الكُوفَةِ : أمّا بعدُ ، فإنِّى بعَثْتُ إليكم عَمَّارًا أميرًا ، وعبدَ اللَّهِ قاضِيًا وأميرًا ، فاسْمَعُوا لهما وأطِيعُوا ، فقد آثَرْتُكم بهما[3] . فإن كان البَلَدُ الذى وَلَّاه بعيدًا ، أشْهَدَ على التَّوْلِيَةِ شاهِدَيْن ؛ لتَثْبُتَ التَّوْلِيَةُ[4] بهما . وإن كان قريبًا ، فإن شاء أشْهَدَ ، وإن شاء اكْتَفَى بالاسْتِفاضَةِ ؛ لأنَّها تُثْبِتُ الوِلايَةَ .

ويُسْتَحَبُّ للقاضى السُّؤالُ عن حالِ البَلَدِ الذى وَلِيَه ، ومَن فيه مِن العُلَماءِ والأُمَناءِ ؛ لأنَّه لا بُدَّ له منهم ، فاسْتُحِبَّ تقَدُّمُ العِلْمِ بهم .

ويُسْتَحَبُّ أن يَدْخُلَ البَلَدَ يومَ الخميسِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك[5] . فإذا دَخَل ، قَصَد الجامِعَ ، فصَلَّى فيه رَكْعَتَيْن ، وأمَرَ بجَمْعِ الناسِ ، فقَرَأ عليهم عَهْدَه ، ليَعْلَمُوا التَّوْلِيَةَ ، وما فُوِّضَ إليه ، ويَعِدُ الناسَ يومًا لجُلُوسِه ، ثم يَصِيرُ إلى مَنْزِلِه ، ويَجْعَلُ مَنْزِلَه فى وَسَطِ البَلَدِ إن أمْكَنَ ؛ ليَتَساوَوْا فى قُرْبِه .

---

(١) فى م : « إليه » .

(٢) انظر ما تقدم فى ٥/ ١٢٧، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٦٣.

(٣) أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٣/ ٣٨٨.

(٤) فى الأصل : « الولاية » .

(٥) لم نجده ، ولعل المصنف أراد الخروج إلى السفر . انظر : جامع الأصول ٥/ ١٥. وانظر ما تقدم فى ٥/ ٤٧٢.

فصل : وإن نَهاه مَن وَلّاه عن الاسْتِخْلافِ ، لم يكنْ له ذلك ؛ لأنَّه نائبٌ ، فيَتْبَعُ قولَ مَن اسْتَنابَه . وإن لم يَنْهَه ، جاز له الاسْتِخْلافُ ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِن القَضاءِ الفَصْلُ بينَ المُتَخاصِمِين ، وإيصالُ الحقِّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فجاز أن يَلِيَه بنفسِه وبغيرِه .

فإذا اسْتَخْلَفَ القاضى خليفةً ، انْعَزَلَ بمَوْتِه وعَزْلِه ؛ لأنَّه نائِبُه ، فأَشْبَهَ [٤٤٨ظ] الوَكِيلَ . وإن وَلَّى الإمامُ قاضِيًا ، فهل يَنْعَزِلُ بمَوْتِه وعَزْلِه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَنْعَزِلُ ؛ لذلك[1] ، ولما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : لأَعْزِلَنَّ أبا مَرْيَمَ[2] - يَعْنى عن قَضاءِ البَصْرَةِ - وأُوَلِّى رجلًا إذا رَآهُ الفاجِرُ فَرِقَه[3] . فعَزَلَه ووَلَّى كَعْبَ بنَ سُورٍ[4] . ووَلَّى علىٌّ أبا الأسْوَدِ ، ثم عَزَلَه ، فقال : لِمَ عَزَلْتَنى وما خُنْتُ ولا جَنَيْتُ ؟ فقال : إنِّى رَأَيْتُكَ يَعْلُو كلامُكَ على الخَصْمَيْن . والثانى ، لا يَنْعَزِلُ ؛ لأنَّه عَقَدَه لمَصْلَحَةِ المُسْلِمين ، فلم يَمْلِكْ عَزْلَه مع سَدادِ حالِه ، كما لو عَقَد الوَلِىُّ النِّكاحَ على مُوَلِّيَتِه ، لم يَمْلِكْ فَسْخَه . وإنِ اخْتَلَّ أحدُ الشُّروطِ ، بأن يَفْسُقَ ، أو يَخْتَلَّ عَقْلُه أو بَصَرُه ، انْعَزَل[5] بذلك ؛ لأنَّه فاتَ الشَّرْطُ ، فانْتَفَى المَشْرُوطُ ، كالصلاةِ .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) هو إياس بن صبيح بن محرش الحنفى . انظر ترجمته ، فى : أخبار القضاة لوكيع ١/ ٢٦٩ .

(٣) فرقه : خافه .

(٤) فى م : « سوار » .

والأثر أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٠٨ . ووكيع ، فى : أخبار القضاة ١/ ٢٧٠ . وانظر : إرواء الغليل ٨/ ٢٣٤ .

(٥) فى س ٣ ، م : « انفسخ » .

فصل : وليس له أن يَقْضِىَ ، ولا يُوَلِّىَ ، ولا يَسْمَعَ البَيِّنَةَ ، ولا يُكاتِبَ قاضِيًا فى حُكْمٍ فى غيرِ عَمَلِه ، ولا يُعْتَدُّ بذلك إن فَعَلَه ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ له فى غيرِ عَمَلِه ، أَشْبَهَ سائِرَ الرَّعِيَّةِ .

فصل : ولا يجوزُ له أن يَحْكُمَ لنفسِه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ شاهِدًا لها ، ويَتَحاكَمُ هو وخَصْمُه إلى قاضٍ آخَرَ . ويجوزُ أن يُحاكِمَه إلى بعضِ خُلَفائِه ؛ لأنَّ عمرَ حاكَمَ أُبَيًّا إلى زَيْدٍ[1] ، وحاكَمَ عُثْمانُ طَلْحَةَ إلى جُبَيْرٍ[1] .

ولا يجوزُ أن يَحْكُمَ لوالِدِه وإن عَلَا ، ولا لوَلَدِه وإن سَفَل ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى حَقِّهما ، فلم يَجُزْ حُكْمُه لهما ، كنفسِه . وقال أبو بكرٍ : يجوزُ حُكْمُه لهما ؛ لأنَّهما مِن رَعِيَّتِه ، فجاز حُكْمُه لهما ، كالأجانِبِ . وإنِ اتَّفَقَتْ حُكُومَةٌ بينَ والِدَيْه ، أو ولَدَيْه ، أو والِدِه وولَدِه ، فالحُكْمُ فيهما كما لو انْفَرَدَ أحدُهما ؛ لأنَّ ما مُنِعَ منه فى حَقِّ أحَدِهما إذا كان خَصْمُه أجْنَبِيًّا ، مُنِعَ منه إذا ساواه خَصْمُه ، كالشَّهادَةِ . ويجوزُ له اسْتِحْلافُ والِدِه [2]وولَدِه[2] فى أعْمالِه ؛ لأنَّ غايَةَ ما فيه أنَّهما يَجْرِيان مَجْراه .

فصل : ولا يجوزُ له أن يَرْتَشِىَ فى الحُكْمِ ؛ لِما روَى عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، قال : لَعَن رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِىَ والمُرْتَشِىَ .

---

(١) تقدم تخريجهما فى صفحة ٨٩.

(٢ - ٢) سقط من : م .

قال التِّرْمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّه أخْذُ مالٍ على حَرامٍ ، فكان حَرامًا ، كمَهْرِ البَغِىِّ .

ولا يجوزُ له قَبُولُ الهَدِيَّةِ مِمَّن لم تَجْرِ عادَتُه بها قبلَ الوِلايَةِ ؛ لِما روَى أبو[2] حُمَيْدٍ ، قال : بَعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا مِن الأَزْدِ ، يُقالُ له : ابنُ اللُّتْبِيَّةِ ، على الصَّدَقَةِ ، فقال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلَىَّ . فقام النبىُّ ﷺ على المِنْبَرِ ، فقال : « ما بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُه ، فيقولُ : هذا لَكُمْ ، وهذا أُهْدِىَ إلَىَّ ! أَلَا جَلَس فى بَيْتِ أبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ أيُهْدَى إليه شَىْءٌ أم لَا ؟ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لا [3]يَبْعَثُ أَحَدًا[3] منكم ، فَيَأْخُذُ شَيْئًا ، إلَّا جاء يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِه » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . فدَلَّ على أنَّ ما أُهْدِىَ إليه مِمَّا

---

(١) فى : باب ما جاء فى الراشى والمرتشى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٨١، ٨٢.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الرشوة ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٠. وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى الحيف والرشوة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢.

(٢) فى ف : « ابن » .

(٣ - ٣) فى م : « يبعث أحد » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول اللَّه تعالى : ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب احتيال العامل ليهدى ، من كتاب الحيل ، وفى : باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب من لم يقبل الهدية لعلة ...، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢/ ١٦٠، ٨/ ١٦٢، ٩/ ٣٦، ٨٨، ٩٥. ومسلم ، فى : باب تحريم هدايا العمال ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٣، ١٤٦٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى هدايا العمال ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٢١، ١٢٢. والدارمى ، فى : باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟ من كتاب =

كانَتِ الوِلايَةُ سببًا له مُحَرَّمٌ عليه. فأمّا مَن كانت عادَتُه الهَدِيَّةَ إليه قبلَ الوِلايَةِ، فجائزٌ قَبُولُها؛ لأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «ألَا جَلَسَ فى بَيْتِ أبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أيُهْدَى إليه أمْ لا؟». يَدُلُّ على تَعْليلِ تَحْرِيمِ الهَدِيَّةِ بكونِ[1] الوِلايَةِ [2]سببًا لها[2]، وهذه لم يكنْ سَبَبُها الوِلايَةَ، فجائزٌ قَبُولُها، إلَّا أن تكونَ فى حالِ الحُكُومَةِ بينَه وبينَ خَصْمٍ له، فلا يجوزُ قَبُولُها؛ لأنَّه يُتَّهَمُ، فهى كالرِّشْوَةِ. والأوْلَى الوَرَعُ عنها فى غيرِ حالِ الحُكُومَةِ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ أن تكونَ لحُكُومَةٍ[3] مُنْتَظَرَةٍ.

فصل: ويُكْرَهُ أن يُباشِرَ البيعَ والشِّراءَ بنفسِه؛ لِما رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ [٤٤٩و] أنَّه قال: «ما عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِى رَعِيَّتِه»[4]. وقال شُرَيْحٌ: شَرَطَ علَىَّ عمرُ حينَ وَلَّانِى القَضاءَ أن لا أبِيعَ، ولا أبْتاعَ، ولا أرْتَشِىَ، ولا أقْضِىَ وأنا غَضْبانُ[5]. ولأنَّه يُعْرَفُ فيُحابَى، فيَجْرِى مَجْرَى الهَدِيَّةِ.

= الزكاة، وفى: باب فى العامل إذا أصاب فى عمله شيئا، من كتاب السير. سنن الدارمى ١/ ٣٩٤، ٢/ ٢٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٤٢٣.

(١) فى م: «فتكون».

(٢ - ٢) فى ف، س ٣: «سببها»، وفى م: «بسببها».

(٣) فى ف، م: «الحكومة».

(٤) أخرجه أحمد بن منيع عن أبى الأسود المالكى عن أبيه عن جده، وساق ابن حجر إسناده فى المطالب العالية (مخطوط) ق ١٥٦. وكذا عزاه إليه السيوطى، وللحاكم فى الكنى، ولأبى سعيد النقاش فى القضاة. جمع الجوامع ٧٠٦. وعزاه الألبانى لأبى نعيم فى القضاء، وضعفه. إرواء الغليل ٨/ ٢٥٠.

(٥) انظر ما أخرجه وكيع، فى: أخبار القضاة ٢/ ١٩٠. وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: منقطع ضعيف. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٢٠٩.

ويُسْتَحَبُّ أن يُوَكِّلَ مَن لا يُعْرَفُ أنَّه وَكِيلُه ، فإذا عُرِفَ اسْتَبْدَلَ به حتى لا يُحَابَى . فإن لم يُمْكِنْه الاسْتِنابَةُ ، تَوَلَّاه بنفسِه ؛ لأنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ[1] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أخَذَ الذِّراعَ ، وقَصَد السُّوقَ ليَتَّجِرَ فيه[2] . ولأنَّه لا بُدَّ له منه . فإن كان لمَن بايعَه حُكُومَةٌ ، اسْتَخْلفَ مَن يَحْكُمُ بينَه وبينَ خَصْمِه ؛ كَيْلَا يَميلَ إليه .

فصل : ويجوزُ للقاضى حُضُورُ الوَلائمِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بإجابَةِ الدَّاعِى[3] . ولا يَخُصُّ بإجابَتِه قومًا دُونَ قومٍ ؛ لأنَّه جَوْرٌ . فإن كَثُرَتْ عليه وشَغَلَتْه ، تَرَك الجميعَ ؛ لأنَّه يَشْتَغِلُ بها عمّا هو أَوْكَدُ منها . وله عِيادَةُ المَرْضَى ، وشُهودُ الجَنائزِ . ويَأْتِى مَقْدَمَ الغائبِ ؛ لأنَّه قُرْبَةٌ وطاعَةٌ . وله أن يَخُصَّ بذلك قومًا دُونَ قَوْمٍ ؛ لأنَّ هذه الأُمورَ لحَقِّ نفسِه طلَبًا لثَوابِ اللَّهِ تعالى ، فكان له فِعْلُ ما أمْكَنَ منها دُونَ ما لم يُمْكِنْ ، وحُضُورُ الوليمةِ لحَقِّ الدَّاعِى ، فإذا خَصَّ بعضَهم بها ، حَصَل مُراعِيًا لبعضِهم دُونَ بعضٍ ، فكان ذلك مَيْلًا .

فصل : ولا يَقْضِى فى حالِ الغَضَبِ ، ولا الجوعِ ، والعَطَشِ ، والحُزْنِ ، والفَرَحِ المُفْرِطِ ، والنُّعَاسِ الشَّديدِ ، والمرضِ المُقْلِقِ ، ومُدافَعَةِ الأَخْبَثَيْن ، والحَرِّ المُزْعِجِ ، والبَرْدِ المُؤْلِمِ ؛ لِما روَى أبو بَكْرَةَ[4] قال : سَمِعْتُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) انظر ما تقدم فى صفحة ٨٥.

(٣) انظر ما تقدم تخريجه فى ٤/ ٣٧١.

(٤) فى م : « بكر » .

رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا يَحْكُمْ أحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فثبَتَ النَّصُّ فى الغَضَبِ ، وقِسْنا عليه سائرَ المذْكُورِ ؛ لأنَّه فى مَعْناهُ ، ولأنَّ هذه الأُمُورَ تَشْغَلُ قَلْبَه ، فلا يتَوَفَّرُ على الاجْتِهادِ فى الحُكْمِ وتأمُّلِ الحادِثَةِ .

فإن حَكَم فى هذه الأحْوالِ ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَنْفُذُ حُكْمُه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ اخْتَصَمَ إليه الزُّبَيْرُ ورجلٌ مِن الأنْصارِ فى شِرَاجِ الحَرَّةِ ، فقال النبىُّ ﷺ للزُّبَيْرِ : « اسْقِ زَرْعَكَ ، ثُمَّ أرْسِلِ المَاءَ إلَى جَارِكَ » . فقال الأنْصارِىُّ : أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ . فغَضِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قالَ للزُّبَيْرِ : « اسْقِ[2] ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . فحَكَمَ فى غَضَبِه . والثانى ، لا يَنْفُذُ حُكْمُه ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عنه ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِىِّ عنه . وقيلَ : إنَّما يَمْنَعُ الغَضَبُ الحُكْمَ قبلَ أن يتَّضِحَ حُكْمُ المسألَةِ ؛ لأنَّه يَشْغَلُه عن اسْتِيضاحِ الحقِّ ، أمّا إذا حَدَث بعدَ اتِّضاحِ الحُكْمِ ، لم يَمْنَعْ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟ من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/ ٨٢. ومسلم ، فى باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٢، ١٣٤٣.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القاضى يقضى وهو غضبان ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧١. والترمذى ، فى : باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٧٧، ٧٨. والنسائى ، فى : باب النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨/ ٢١٦، ٢١٧. وابن ماجه ، فى : باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٦، ٣٧، ٥٢.

(٢) بعده فى ف ، م : « زرعك » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥٦٧، ٥٦٨.

حُكْمَه فيها ، كقِصَّةِ[1] الزُّبَيْرِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للحاكمِ الجلُوسُ للحُكْمِ فى مَوْضِعٍ بارِزٍ واسِعٍ يَصِلُ إليه كلُّ أحَدٍ ، ولا يَحْتَجِبُ مِن[2] غيرِ عُذْرٍ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن وَلِىَ مِن أمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهم وَفَاقَتِهم ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِه وفَقْرِه » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[3] .

ويكونُ مَوْضِعًا لا يَتَأَذَّى فيه بحَرٍّ ، ولا بَرْدٍ ، ولا دُخَانٍ ، ولا رائحةٍ مُنْتِنَةٍ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كَتَب إلى أبى مُوسَى : إيَّاكَ والقَلَقَ والضَّجَرَ[4] . وهذه الأشْياءُ تُفْضِى[5] إلى الضَّجَرِ ، وتَمْنَعُه مِن التَّوَفُّرِ على الاجْتِهادِ ، وتَمْنَعُ الخُصومَ[6] اسْتِيفاءَ الحُجَّةِ .

ولا بَأْسَ بالقَضاءِ فى المساجِدِ[7] ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ ، وعُثْمانَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أنَّهم كانوا يَقْضُونَ فى المسجدِ . وقال مالكٌ : هو مِن أمْرِ الناسِ القَدِيمِ . فإنِ اتَّفَقَ لأحَدِ الخَصْمَيْن مانِعٌ مِن دُخولِ المَسْجِدِ ، كالحَيْضِ

---

(١) فى الأصل : « كقضية » .

(٢) فى س ٣، م : « عن » .

(٣) فى : باب ما جاء فى إمام الرعية ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٧٤.

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/ ١٢٢.

(٤) أخرجه الدارقطنى بطوله ، فى : سننه ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) فى م : « تقضى » .

(٦) بعده فى الأصل : « من » .

(٧) انظر لذلك ما أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب من قضى ولاعن فى المسجد ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/ ٨٥ .

والكُفْرِ، وَكَّلَ له وَكِيلًا، أو[1] [٤٤٩ظ] انْتَظرَه حتى يخْرُجَ، فيُحَاكِمَ إليه.

فصل: وإنِ احْتاجَ إلى أعْوانٍ لإحْضارِ الخُصومِ، اتَّخَذَ أُمَناءَ كُهولًا أو شُيوخًا مِن أهْلِ الدِّينِ، و[2]يُوصِيهم بالرِّفْقِ بالخُصومِ. وإن دَعَتْ حاجَةٌ إلى اتِّخاذِ حاجِبٍ، اتَّخَذَه أمِينًا بعيدًا مِن الطَّمَعِ، ويُوصِيه بما يلْزَمُه مِن تَقْدِيمِ مَن سَبَق.

فصل: وَيتَّخِذُ حَبْسًا؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، اشْتَرَى دارًا بمَكَّةَ بأَرْبَعَةِ آلافٍ اتَّخذَها سِجْنًا[3]. واتَّخَذَ عليٌّ سِجْنًا. ولأنَّه قد يَحْتاجُ إليه للتَّأْدِيبِ، واسْتِيفاءِ الحقِّ مِن المُماطِلِ[4]، والاحْتِفاظِ بمَن عليه قِصاصٌ أو حَدٌّ حتى يُسْتَوْفَى.

فصل: وَينْبَغِي أن يتَّخِذَ كاتِبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ زَيْدًا[5]

---

(١) فى م: «و».

(٢) زيادة من: ف، س ٣.

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ١١.

(٤) فى الأصل، س ٣: «الماطل».

(٥) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٢٦.

وانظر ما أخرجه البخارى، فى: باب قوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم ...﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب جمع القرآن، من كتاب فضائل القرآن، وفى: باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا، وباب ترجمة الحكام... (معلقا)، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٦/ ٨٩، ٩٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٩/ ٩٢ - ٩٤. وأبو داود، فى: باب رواية حديث أهل الكتاب، من كتاب العلم. سنن أبى داود ٢/ ٢٨٦. والترمذى، فى: باب ما جاء فى تعليم السريانية، من كتاب الاستئذان، وفى: باب قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم ...﴾، من كتاب التفسير. عارضة الأحوذى ١٠/ ١٧٢، ١١/ ٢٥٨ - ٢٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٤.

وغيرَه . ولأنَّ الحاكِمَ [1]يَكْثُرُ اشْتِغالُه[1] ونَظَرُه ، فلا يتَمَكَّنُ مِن الجَمْعِ بينَهما وبينَ الكِتابةِ . فإن أمْكَنَه وِلايَةُ ذلك بنفسِه ، جاز .

ومِن شَرْطِ الكاتِبِ أن يكونَ عارِفًا بما يُكاتِبُ به القُضاةَ مِن الأحْكامِ ، وما يَكْتُبُه مِن المَحاضِرِ والسِّجِلَّاتِ ؛ لأنَّه إذا لم يَعْرِفْه ، [2]أفْسَدَ ما يكْتُبُه[2] بجَهْلِه . وأن يكونَ عَدْلًا ؛ لأنَّ الكِتابةَ مَوْضِعُ أمانَةٍ ، ولا تُؤْمَنُ خِيانَةُ الفاسِقِ . وأن يكونَ مُسْلِمًا ؛ لأنَّ الإسْلامَ مِن شُروطِ العَدالَةِ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ وَرِعًا نَزِهًا ؛ لئَلَّا يُسْتَمالَ بالطَّمَعِ . جَيِّدَ الخَطِّ[3] ؛ ليكونَ أكْمَلَ . حُرًّا ؛ ليَخْرُجَ مِن الخِلافِ . فإن كان عَبْدًا ، جاز ؛ لأنَّه مِن أهْلِ الشَّهادَةِ .

فصل : ولا يَتَّخِذُ شُهودًا مُعَيَّنِينَ لا يَقْبَلُ غيرَهم ؛ لأنَّ مَن ثَبَتَتْ[4] عَدالَتُه ، وَجَب قَبُولُ شَهادَتِه ، فلم يَجُزْ تَخْصِيصُ قومٍ بالقَبُولِ دُونَ قَوْمٍ .

فصل : ويتَّخِذُ أصْحابَ مَسائِلَ يَتَعَرَّفُ بهم أحْوالَ مَن جَهِل عَدالَتَه مِن الشُّهودِ . ويجِبُ أن يكونوا عُدُولًا ، بُرَآءَ مِن الشَّحْناءِ ، بُعَدَاءَ مِن العَصَبِيَّةِ[5] فى نَسَبٍ أو مَذْهَبٍ ؛ كَيْلَا يَحْمِلَهم ذلك على تَزْكِيَةِ فاسِقٍ ، أو جَرْحِ عَدْلٍ . وأن يكونوا وافِرِى العُقُولِ ؛ ليَصِلُوا إلى المَطْلُوبِ ، ولا يَسْأَلُوا عَدُوًّا ولا صديقًا ؛ لأنَّ الصَّدِيقَ يُظْهِرُ الجميلَ ويَسْتُرُ القَبِيحَ ، والعَدُوُّ بخِلافِ ذلك .

(١ - ١) فى س ٣: « تكثر أشغاله » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أفسده » .

(٣) فى م : « الحفظ » .

(٤) فى الأصل ، ف ، س ٣: « تثبت » .

(٥) فى الأصل : « المعصية » .

فإذا شَهِد عندَه مَن يَعْرِفُه بالعَدالَةِ ، قَبِلَ شَهادَتَه ، وإن عَلِمَ فِسْقَه ، لم يَقْبَلْها ، ويَعْمَلُ بعِلْمِه فى العَدالَةِ والفِسْقِ . وإن جَهِل إسْلامَه ، سأل عنه ، ولم يَعْمَلْ بظاهِرِ الدَّارِ ؛ لأنَّ أعْرابِيًّا شَهِد عندَ النبىِّ ﷺ برُؤْيَةِ الهِلالِ ، فلم يَحْكُمْ بشَهادَتِه حتى سألَه عن إسْلامِه[1] . ولأنَّه يَتعلَّقُ بشَهادَتِه حَقٌّ على غيرِه ، فلم يَعْمَلْ بظاهِرِ الدَّارِ . ويَقْبَلُ قولَه فى إسلامِ نفسِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَبِلَ[2] قولَ الأعْرابِىِّ فى ذلك ، ولأنَّه بقولِه يَصِيرُ مُسْلِمًا . وإن لم يَعْرِفْ عَدالَتَه ، لم يَحْكُمْ حتى تَثْبُتَ عَدالَتُه . وعنه ، يَحْكُمُ بشَهادَةِ مَن جَهِلَ عَدالَتَه ، ما لم يَقُلِ المَشْهُودُ عليه : هو فاسِقٌ . لقولِ عُمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : المسلمون عُدُولٌ بعضُهم على بعضٍ[3] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا شَهِدَ عندَه الأعْرابِىُّ برُؤْيَةِ الهِلالِ ، لم يسْألْ عن عَدالَتِه . ولأنَّ العَدالَةَ تَخْفَى ويَدُلُّ عليها الإسْلامُ ، فاكْتُفِىَ به . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٤٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٠٦. والنسائى ، فى : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٦. وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٩. والدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٥.

(٢) بعده فى الأصل : « من » .

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطنى فى صفحة ٩٨، وهذا الجزء منه عند البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٥٥، ١٥٦.

ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] . وقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] . وروَى سُلَيْمانُ [3]عن خَرَشَةَ[3] ، قال : شَهِدَ رجلٌ عندَ عمرَ [4]بنِ الخَطّابِ[4] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال له عُمَرُ : إنِّى لَسْتُ أعْرِفُكَ ، ولا يَضُرُّكَ أنَّنى لا أعْرِفُكَ ، فائْتِنى بمَن[5] يَعْرِفُكَ . فقال رجلٌ : أنا أعْرِفُه يا أميرَ المؤْمنين . قال : بأىِّ شىءٍ تَعْرِفُه ؟ قال : بالعَدالَةِ . قال : فهو جارُكَ الأدْنَى تَعْرِفُ ليلَه ونَهارَه ، ومَدْخَلَه ومَخْرَجَه ؟ قال : لا . قال : فمُعامِلُكَ [٤٥٠و] بالدِّينارِ والدِّرهَمِ اللَّذَيْن يُسْتَدَلُّ بهما على الوَرَعِ ؟ قال : لا . قال : فصاحِبُكَ فى السَّفَرِ الذى يُسْتَدَلُّ به على مَكارِمِ الأخْلاقِ ؟ قال : لا . قال : فلَسْتَ تَعْرِفُه . ثم قال للرجلِ : ائْتِنى بمَن يَعْرِفُكَ[6] . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يكونَ فاسِقًا .

فإذا أراد أن يَعْرِفَ عَدالَتَه ، كَتَب اسْمَه ، ونسَبَه ، [7]وكُنْيَتَه[7] ، وحِلْيَتَه ، وصَنْعَتَه ، ومَسْكَنَه ، حتى لا يَشْتَبِهَ[8] بغيرِه ، ومَن شَهِدَ له وعليه ؛

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق ٢.

(٣ - ٣) فى النسخ : « سليمان بن حرب » . والمثبت كما فى مصادر التخريج ، وسليمان هو ابن مسهر ، وخرشة هو ابن الحر . وانظر التاريخ الكبير ٣/٢١٣، ٢١٤، ٤/ ٣٦.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ف ، س ٣، م : « برجل » .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٢٥، ١٢٦. والعقيلى ، فى : الضعفاء الكبير ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥.

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، س ٣.

(٨) فى ف ، م : « ينسبه » .

لِئَلَّا يكونَ ممَّن[1] لا تُقْبَلُ شَهادَتُه للمَشْهُودِ له ؛ مِن والِدٍ ، أو وَلَدٍ ، أو[2] لا تُقْبَلُ شَهادَتُه على المَشْهُودِ عليه ، مِن عَدُوٍّ ، وقَدْرَ ما يَشْهَدُ به ؛ لِئَلَّا يكونَ ممَّن يُقْبَلُ قولُه فى القليلِ دُونَ الكثيرِ . ويَبْعَثُ ما كَتَبه مع[3] أصْحابِ المسائلِ ، ويَجْتَهِدُ أن لا يَعْرِفَهم المَشْهُودُ له ، ولا المَشْهُودُ عليه ؛ لِئَلَّا يَحْتالَا فى تَعْدِيلِ الشُّهودِ أو جَرْحِهم ، ولا المسئولُونَ ؛ لِئَلَّا يحْتالَ أعْدَاؤُهم فى جَرْحِهم ، وأصْدِقاؤُهم فى تَعْدِيلِهم . ويَجْتَهِدُ أن لا يعْلَمَ بعضُ أهْلِ المسائلِ ببعضٍ ؛ كَيْلَا يجْمَعَهم الهَوَى على التَّواطُؤِ على جَرْحٍ أو تَعْدِيلٍ . ويأْمُرُهم القاضى أن يسألُوا عنه مَعارِفَه مِن أهْلِ سُوقِه ومَسْجِدِه ، وجِيرانَه . فإذا عاد أهلُ المسائلِ بجَرْحٍ أو تَعْدِيلٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُكْتَفَى بقولِهم ؛ لأنَّ الجيرانَ لا يلْزَمُهم الحضُورُ للشَّهادَةِ بما عندَهم . فعلى هذا ، يَشْهَدُ أصْحابُ المسائلِ عندَ الحاكمِ بلَفْظِ الشَّهادَةِ ، ويُعْتَبَرُ [4]مِن عَدَدِهم[4] كما فى سائرِ المُعَدِّلِين . والثانى ، لا يُكْتَفَى بهم ؛ لأنَّهم شُهودُ فَرْعٍ ، فلا يُكْتَفَى بهم مع القُدْرَةِ على شُهودِ الأصْلِ ، لكنْ يُعَيِّنون[5] مَن أخْبرَهم بالجَرْحِ أو العَدالَةِ ، ليَسْتَحْضِرَ الحاكمُ اثْنَيْنِ منهم ، فيَسْمَعَ منهم الجَرْحَ أو[6] التَّعْدِيلَ بلَفْظِ الشَّهادَةِ والعَدَدِ . فعلى هذا ، لا يُعْتَبَرُ العَدَدُ فى أصْحابِ

---

(١) فى الأصل : « مما » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى الأصل : « من » .

(٤ - ٤) فى م : « عدولهم » .

(٥) فى م : « يعنون » .

(٦) فى ف ، م : « و » .

المسائلِ ، بل يجوزُ أن يكونَ واحِدًا ؛ لأنَّه مُخْبِرٌ عن شاهِدٍ وليس بشاهِدٍ .

فصل : ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ مِن أَقَلَّ مِن اثْنَيْن ؛ لأنَّه إخْبارٌ عن صِفَةِ مَن يَنْبَنِى الحُكْمُ على صِفَتِه ، فأَشْبَهَ الإحْصانَ . وعنه ، يُكْتَفَى بواحِدٍ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّه خَبَرٌ[1] عن حالِ مَن لا حَقَّ عليه[2] ، فأَشْبَهَ أخْبارَ الدِّياناتِ[3] ، ولأنَّه يُكْتَفَى فى تَعْدِيلِ راوِى الحديثِ وجَرْحِه بقولِ واحِدٍ ، فكذلك فى غيرِه . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لِما ذكَرْنا ، وإنَّما اكْتُفِى فى تَعْدِيلِ الرَّاوِى بواحِدٍ ؛ لأنَّه فَرْعٌ على الرِّوايَةِ المَقْبُولةِ[4] مِن واحِدٍ ، بخِلافِ الشَّهادَةِ . ويُعْتَبرُ فيه اللَّفْظُ بالشَّهادَةِ ؛ لأنَّه شهادةٌ ، إلَّا على الرِّوايَةِ التى قُلْنا : هو خَبَرٌ . فلا يُعْتَبَرُ فيه لَفْظُ الشَّهادَةِ . ويَكْفِى فى التَّعْدِيلِ قولُه : أشْهَدُ أنَّه عَدْلٌ . وإن لم يَقُلْ : علَىَّ ولِى . لأنَّه لا يكونُ عَدْلًا إلَّا له وعليه . ولا يَكْفِى أن يقولَ : لا أعْلَمُ فيه إلَّا الخَيْرَ . لأنَّه لم يُصَرِّحْ بالتَّعْدِيلِ .

فإن شَهِد بالجَرْحِ واحِدٌ ، وبالتَّعْدِيلِ اثْنان ، ثَبَتَتِ العَدالَةُ ؛ لأنَّ بيِّنَةَ الجَرْحِ لم تَكْمُلْ . وإن شَهِدَ بالجَرْحِ اثْنانِ ، قُدِّمَ الجَرْحُ على التَّعْدِيلِ ؛ لأنَّ الشاهِدَ به يُخْبِرُ عن أمْرٍ باطِنٍ[5] خَفِىَ على المُعَدِّلِ ، وشاهِدُ العَدالَةِ يُخْبِرُ عن أمْرٍ ظاهِرٍ ، فقُدِّمَ مَن يُخْبِرُ عن الباطِنِ ، ولأنَّ الجارِحَ مُثْبِتٌ ، والمُعَدِّلُ نافٍ ، فقُدِّمَ الإثْباتُ . وإن شَهِد بالجَرْحِ اثْنانِ ، وبالعَدالَةِ أربعةٌ ، قُدِّمَ

---

(١) فى م : « إخبار » .

(٢) فى م : « له » .

(٣) فى الأصل : « الديات » .

(٤) فى م : « المنقولة » .

(٥) فى م : « باطنى » .

الجَرْحُ ؛ لأنَّ بَيِّنَتَه كَمَلَتْ .

ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ إلَّا مُفَسَّرًا ؛ بأن يَذْكُرَ السَّبَبَ الذى به جُرِح . ولا يَكْفِى أن يَشْهَدَ أنَّه فاسِقٌ أو أنَّه ليس بعَدْلٍ . وعنه ، يُكْتَفَى بذلك ، كما يُكْتَفَى فى التَّعْدِيلِ أن يشْهَدَ أنَّه عَدْلٌ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ الناسَ يَخْتَلِفُونَ فيما يُفَسَّقُ به الإنْسانُ ، فيَحْتَمِلُ أن يَعْتَقِدَ الشاهِدُ فِسْقَه بما لا يَعْتَقِدُه الحاكِمُ فِسْقًا ، والجَرْحُ والتَّعْدِيلُ إلى الحاكِمِ ، فوَجَبَ بَيانُه ليَنْظُرَ فيه .

ولا يجوزُ أن [٤٥٠ظ] يَشْهَدَ بالجَرْحِ إلَّا مَن يَعْلَمُ ذلك بمُشَاهَدَةِ الأفْعالِ ؛ كالسَّرِقَةِ ، وشُرْبِ الخَمْرِ ، أو بالسَّماعِ فى الأقْوالِ ؛ كالقَذْفِ ، والبِدْعَةِ ، أو بالاسْتِفاضَةِ بالخَبَرِ ؛ (١لأنَّه شهادةٌ١) عن عِلْمٍ . فإن قال : بَلَغَنى كذا . أو : قِيلَ لى . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ به ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٢] . ولا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إلَّا مِن أهْلِ الخِبْرَةِ الباطِنَةِ ممَّن تقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُه ، وطالَتْ صُحْبَتُه ؛ لحدِيثِ عمرَ[٣] ، رَضِىَ اللَّهُ عنه . ولأنَّ المَقْصُودَ عِلْمُ عَدالَتِه فى الباطِنِ ، ولا يَعْلَمُ ذلك إلَّا مَن تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُه .

ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ مِن النِّساءِ ؛ لأنَّها شَهادَةٌ بما ليس بمالٍ ، ولا المَقْصُودُ منه المالَ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ فى غالبِ الأحْوالِ ، أشْبَهَ الحُدودَ .

(١ - ١) فى ف ، م : « لأن الشهادة » .

(٢) سورة الزخرف ٨٦.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٢.

فصل : وإن لم تَثْبُتْ عَدالَتُه ، فقال المَشْهُودُ عليه : هو عَدْلٌ . حُكِمَ بشَهادَتِه ؛ لأنَّ البَحْثَ عن عَدالَتِه لحقِّ المشْهُودِ عليه ، [1]وقد اعْتَرَفَ بأنَّه[1] ممَّن يثْبُتُ الحقُّ[2] بقولِه ، فوَجَبَ الحُكْمُ به . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا يَثْبُتُ ؛ لأنَّ اعْتِبارَ العَدالَةِ فى الشاهِدِ حَقٌّ للَّهِ تعالى ، ولهذا لو رَضِىَ المَشْهُودُ عليه أن يُحْكَمَ عليه بشَهادَةِ فاسِقٍ ، لم يُحْكَمْ عليه بها .

فصل : ومَن ثَبَتَتْ عَدالَتُه ، ثم شَهِدَ عندَ الحاكمِ بعدَ ذلك بزَمَنٍ قَريبٍ ، حَكَم بشَهادَتِه . وإن كان بعدَه بزَمَنٍ طويلٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْكُمُ بشَهادتِه ؛ لأنَّ عَدالَتَه قد ثَبَتَتْ ، والأصْلُ بَقاؤُها . والثانى ، يُعِيدُ السُّؤالَ ؛ لأنَّ مع طُولِ الزَّمانِ تتَغَيَّرُ الأحْوالُ .

وإن شَهِد عندَه عُدُولٌ فارْتابَ بشَهادَتِهم ، اسْتُحِبَّ له تَفْرِيقُهم ، وسُؤالُ كلِّ واحدٍ منهم على الانْفِرادِ عن[3] صِفَةِ التَّحَمُّلِ ، ومَكانِه ، وزمانِه . فإنِ اخْتَلَفُوا ، سَقَطَتْ شَهادَتُهم ، وإنِ اتَّفَقُوا ، وَعَظَهم ؛ لِما روَى أبو حنيفةَ ، رَحِمَه اللَّهُ ، قال : كنتُ عندَ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ[4] وهو قاضِى الكُوفَةِ ، فجاءَه رجلٌ ، فادَّعَى على رجلٍ حَقًّا ، فأنْكَرَه ، فأحْضَرَ المُدَّعِى شاهِدَيْن ، فشَهِدَا له ، فقال المَشْهُودُ عليه : والذى تقومُ به السَّمَاءُ والأرْضُ ، لقد كَذَبا علَىَّ . وكان مُحارِبُ بنُ دِثَارٍ مُتَّكِئًا ، فاسْتَوَى جالِسًا ،

(١ - ١) فى م : « وإنه » .

(٢) فى م : « بالحق » .

(٣) فى الأصل : « على » .

(٤) محارب بن دثار بن كردوس السدوسى ، كان ثقة حجة ، توفى سنة عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢١٧ - ٢١٩ .

وقال : سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بأجْنِحَتِها ، وَتَرْمِى بما فِى حَوَاصِلِهَا ، مِن هَوْلِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وإنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَماه حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النَّارِ » . فإن صَدَقْتُما فاثْبُتَا ، وإن كَذَبْتُما ، فغَطِّيَا رُءُوسَكما وانْصَرِفا . فغَطَّيَا رُءُوسَهما وانْصَرفا[1] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُحْضِرَ مَجْلِسَه الفُقَهاءَ مِن أهْلِ كلِّ مَذْهَبٍ ، يُشاوِرُهم فيما يُشْكِلُ عليه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2] . قال الحَسَنُ : إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ عن مُشاوَرَتِهم لغَنِيًّا ، ولكنْ أراد أن يَسْتَنَّ بذلك الحُكَّامُ[3] . وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسِمِ[4] ، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، كان إذا نزَلَ به أمْرٌ يُرِيدُ فيه مُشاوَرَةَ أهْلِ الرَّأْىِ والفِقْهِ[5] ، دَعا رِجالًا مِن المُهاجِرِين والأنْصارِ ؛ يَدْعُو عمرَ ، وعُثْمانَ ،

---

(١) القصة فى جامع المسانيد للإمام أبى حنيفة ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩. ولفظ الحديث فيه : « ليأتين على الناس يوم يشيب فيه الولدان ، وتضع الحوامل ما فى بطونها ، وتضرب الحيوانات بأذنابها ، وتضع ما فى بطونها لشدة ذلك اليوم ، ولا ذنب عليها » . وفى القصة أنه شاهد واحد .

وانظر القصة والحديث من رواية عبد الملك بن عمير عن محارب بن دثار فى : سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٨.

وانظر لحديث : « إن الطير لتخفق ...» . السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ١٢٢.

ولحديث : « إن شاهد الزور ...» . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٤. المستدرك ٤/ ٩٨. السنن الكبرى ١٠/ ١٢٢. الضعفاء الكبير ٤/ ١٢٣.

(٢) سورة آل عمران ١٥٩.

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٠٩.

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن البكرى ، من أولاد أبى بكر الصديق ، إمام ثبت فقيه ، من صغار التابعين ، توفى بحوران ، فى سنة ست وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٥، ٦.

(٥) فى الأصل : « الفقهاء » .

وعلِيًّا ، وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ ، ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ ، وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ ، وزَيْدَ ابنَ ثابتٍ ، فمَضَى أبو بَكْرٍ على ذلك ، ثم وَلِى عُمَرُ ، فكان يَدْعُو هؤلاءِ النَّفَرَ ، فإذا اتَّفَقَ أمْرٌ مُشْكِلٌ ، شاوَرَهم .

فإنِ اتَّضَحَ له الحقُّ ، حَكَم به ، وإن لم يَتَّضِحْ له ، أخَّرَه ، ولم يُقَلِّدْ غيرَه ، ضاق الوَقْتُ أو اتَّسَعَ ؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ ، فلم يُقَلِّدْ غيرَه ، كما لو اتَّسَعَ الوَقْتُ . وإن فوَّضَ الحُكْمَ فى الحادِثَةِ إلى مَن اتَّضَحَ له الحقُّ فحَكَمَ فيها ، جاز . فإن [٤٥١و] حَكَم باجْتِهادِه[1] ، ثم تبَيَّنَ له الخَطَأُ بنَصٍّ أو إجْماعٍ ، نقَضَه ؛ لِمَا رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : رُدُّوا الجَهالاتِ إلى السُّنَّةِ[2] . وكَتَب إلى أبى موسى : لا يَمْنَعَنَّكَ قَضاءٌ قضَيْتَ به ، ثم راجَعْتَ نَفْسَكَ ، فهُدِيتَ لرُشْدِكَ ، أن تُراجِعَ الحقَّ ، فإنَّ الحقَّ قَدِيمٌ لا يُبْطِلُه شىءٌ ، وإنَّ الرُّجوعَ إلى الحَقِّ أوْلَى مِن التَّمادِى فى الباطِلِ[3] . ولأنَّه مُفَرِّطٌ فى حُكْمِه ، غيرُ مَعْذُورٍ فيه ، فوَجَبَ نَقْضُه . وإن تَغَيَّرَ اجْتِهادُه ، ولم يُخالِفْ نَصًّا ولا إجْماعًا ، لم يَنْقُضْ حُكْمَه ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه حَكَمَ فى المُشَرَّكَةِ بإسْقاطِ وَلَدِ الأبَوَيْن ، ثم شَرَّكَ بَيْنَهم بعدُ ، وقال : تلك على ما قَضَيْنا ، وهذه على ما قَضَيْنا[4] . وقَضَى فى الجَدِّ[5] بقَضَايا

---

(١) فى م : « باجتهاد » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/ ٢٨.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٨.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٢٠.

(٥) فى س ٣، م : « الجد » .

مُخْتَلِفَةٍ ، ولم يَرُدَّ الأُولَى[1] . ولأنَّه لو نَقَضَ الحُكْمَ بِمِثْلِه ، لأدَّى إلى نَقْضِ النَّقْضِ ، وإلى أن لا تَثْبُتَ قَضِيَّةٌ .

فصل : وليس على القاضى تَتَبُّعُ قَضايا مَن قبلَه ؛ لِأنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يُوَلَّى للقَضاءِ إلَّا مَن يَصْلُحُ ، والظاهِرُ إصابَتُه الحَقَّ . وإن عَلِم أنَّ القاضىَ قبلَه لا يَصْلُحُ للقَضاءِ ، نَقَض مِن أحْكامِه ما خالَفَ الحقَّ ، وإن لم يُخالِفْ نَصًّا ولا إجْماعًا ؛ لأنَّه ممَّن لا يجوزُ قَضاؤُه ، أشْبَهَ حُكْمَ بعضِ الرَّعِيَّةِ ، ويُبْقِى ما وافَقَ الحقَّ ؛ لأنَّ الحَقَّ وَصَل إلى مُسْتَحِقِّه ، فلا حاجَةَ إلى نَقْضِه . وقال أبو الخَطّابِ : يَنْقُضُه أيضًا ليَحْكُمَ به . وإن كان يَصْلُحُ للقَضاءِ ، لم يَجُزْ أن يَنْقُضَ مِن قَضاياه إلَّا ما خالَفَ نَصًّا أو إجْماعًا ؛ لِما ذَكَرْنا فى حُكْمِ نفسِه .

وإن تَظَلَّمَ مُتَظَلِّمٌ مِن القاضى قبلَه ، وسألَ إحْضارَه ، لم يُحْضِرْه حتى يَسْأَلَه عَمّا بينَهما ؛ لأنَّه رُبَّما قَصَد تَبْذِيلَه[2] . فإن قال : لى عليه مالٌ مِن مُعامَلَةٍ ، أو : غَصْبٍ ، أو : رِشْوَةٍ . أحْضَرَه . وإن قال : حَكَم علىَّ بشَهادَةِ فاسِقَيْنِ ، أو : عَدُوَّيْن . أو : جارَ علَىَّ فى الحُكْمِ . وله بَيِّنَةٌ ، أحْضَرَه ، أو وَكِيلَه ، وحَكَم له[3] بها . وإن لم يكنْ له بَيِّنَةٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُحْضِرُه ، كما لو ادَّعَى عليه مالًا . والثانى ، لا يُحْضِرُه ؛ لأنَّه لا تتَعَذَّرُ

---

(١) انظر ما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى قول عمر فى الجد ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/ ٣٥٤.

(٢) فى الأصل ، ف ، م : « تبديله » .

(٣) سقط من : ف ، س ٣.

إقامَةُ البَيِّنَةِ عليه . فإن أحْضَرَه فاعْتَرَفَ ، حَكَم عليه ، وإن أنْكَرَ ، قَبِل قولَه بغيرِ يمينٍ ؛ لأنَّ قَوْلَه مَقْبُولٌ كحالِ[1] وِلايَتِه .

فصل : ويَخْرُجُ القاضى إلى مَجْلِسِ قَضائِه على أعْدَلِ أحْوالِه ، ويقولُ عندَ خُروجِه : باسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ باللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ[2] باللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ[3] على اللَّهِ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ . ويَدْعُو بما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَج مِن بيتِه قال : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ أن أزِلَّ [4]أوْ أُزَلَّ[4] ، أو أَضِلَّ [4]أو أُضَلَّ[4] ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَىَّ » . [5]رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[5] ، [6]والنَّسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وقال التِّرْمِذِىُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6] . ويَسْأَلُه أن يَعْصِمَه ويُعِينَه . ويَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « خَيْرُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ »[7] . ويكونُ عليه سَكِينَةٌ ووَقارٌ فى مَشْيِه وجُلُوسِه ،

---

(١) فى م : « بحال » .

(٢) فى الأصل ، س ٣ : « واعتصمت » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ : « وتوكلت » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، ف .

(٦ - ٦) زيادة من : س ٣ .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٦١٩ . والترمذى ، فى : باب منه [ما يقول إذا خرج من بيته] ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٢/ ٣١١ . والنسائى ، فى : باب الاستعاذة من الضلال ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٨/ ٢٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ .

(٧) أخرجه الديلمى ، انظر : مسند الفردوس ٢/ ٢٩٠ . =

ويَبْسُطُ تحتَه شيئًا يَجْلِسُ عليه ؛ ليكونَ أوْقَر له . ويَتْرُكُ القِمَطْرَ[1] مَخْتُومًا بينَ يَدَيْه ؛ ليَتْرُكَ فيه ما يَجْتَمِعُ مِن المَحاضِرِ والسِّجِلَّاتِ ، ويُجْلِسُ الكاتِبَ قريبًا منه ؛ ليَرى ما يَكْتُبُه ، فإن غَلِطَ رَدَّ عليه .

فصل : ويَبْدَأُ فى نَظَرِه بالمَحْبُوسِينَ ؛ لأنَّ الحَبْسَ عُقوبَةٌ ، ورُبَّما كان فيهم مَن يجِبُ إطْلاقُه ، فاسْتُحِبَّتِ البِدايَةُ بهم ، فيَكْتُبُ أسْماءَ المَحْبُوسِينَ ، ويُنادَى فى [2]البَلَدِ : إنَّ[2] القاضِىَ يَنْظُرُ فى أمْرِهم يومَ كذا ، فَلْيَحْضُرْ مَن له مَحْبُوسٌ . فإذا حضَرُوا ، أخْرَجَ رُقْعَةً ، فأخْرَجَ صاحِبَها ، فنَظَرَ بينه وبينَ خَصْمِه ، فإن وَجَب إطْلاقُه أطْلقَه ، وإن وَجَب حَبْسُه أُعِيدَ . فإن قال : حُبِسْتُ بدَيْنٍ[3] أنا مُعْسِرٌ به . [٤٥١ظ] فصَدَّقَه خَصْمُه ، أو ثَبَت إعْسَارُه ببَيِّنَةٍ ، أطْلَقَه ، وإن كَذَّبَه ولم يَثْبُتْ إعْسارُه ، أُعِيدَ إلى الحَبْسِ . فإنِ ادَّعَى خَصْمُه أنَّ له دارًا ، وأقامَ بها بَيِّنَةً ، فقال المَحْبُوسُ : هى لزيدٍ . فكَذَّبَه زيدٌ ، بِيعَتِ الدارُ ، وقُضِىَ الدَّيْنُ ؛ لأنَّ إقْرارَه سَقَط بإكْذابِه ، وإن صدَّقَه زيدٌ وله بَيِّنَةٌ ، فهى له ؛ لأنَّ بَيِّنَتَه قَوِيَتْ بإقْرارِ صاحِبِ اليَدِ . وإن قال : حُبِسْتُ فى[4] ثَمَنِ كَلْبٍ . أو : خَمْرٍ أرَقْتُه لذِمِّىٍّ . فقال القاضى : يُطْلِقُه ؛

= وبلفظ : « أكرم » . أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٢/ ٧٨٥. والطبرانى ، فى : الأوسط ٩/ ١٦٥. كلهم من حديث ابن عمر .

وانظر الكلام على الحديث فى : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦/ ٢٤٤١، كشف الخفاء ١/ ١٦٩.

(١) القمطر : الذى تصان فيه الكتب .

(٢ - ٢) فى م : « البلدان » .

(٣) بعده فى الأصل : « فقال » .

(٤) فى الأصل : « على » .

لأنَّ غُرْمَه ليس بواجِبٍ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ الثانىَ يُنَفِّذُ حُكْمَ الأوَّلِ ؛ لأنَّه ليس له نَقْضُ حُكْمِ غيرِه باجْتِهادِه . ويَحْتَمِلُ أن يتوقَّفَ ويَجْتَهِدَ فى أن يَصْطَلِحا على شىءٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه فِعْلُ الأمْرَيْن المُتقَدِّمَيْن . وإن قال : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، ولا حَقَّ علىَّ . نادَى الحاكِمُ بذلك ، فإن لم يَظْهَرْ له خَصْمٌ ، فالقولُ قولُه مع يمينِه أنَّه[1] لا خَصْمَ له ، ولا حَقَّ عليه ، ويُخَلَّى سَبِيلُه .

فصل : ثم يَنْظُرُ فى أمْرِ الأوْصِياءِ والأُمَناءِ ؛ لأنَّهم يَتَصَرَّفُون فى حقِّ مَن لا يَمْلِكُ المُطالَبَةَ بمالِه . فإنِ ادَّعَى رجلٌ أنَّه وَصِىُّ مَيِّتٍ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوَصِيَّةِ ، فإن أقامَ بيِّنَةً ، وكان عَدْلًا قَوِيًّا ، أقَرَّه على الوصيةِ ، وإن كان فاسِقًا أو ضَعِيفًا ، ضَمَّ إليه أمِينًا يتَقَوَّى به ، أو أبْدَلَه إن رَأى إبْدالَه . وإن أقام بيِّنَةً أنَّ الحاكِمَ الذى قبلَه أنْفَذَ الوَصِيَّةَ ، أنْفَذَها ، ولم يسْألْ عن عَدالَتِه ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يُنْفِذُ ذلك إلَّا لمَن هو أهْلٌ . وإن كان وَصِيًّا فى تَفْرِقَةِ ثُلُثِه ، ففَرَّقَه وهو عَدْلٌ ، فلا شىءَ عليه . وإن كان فاسِقًا والوَصِيَّةُ لمُعَيَّنِين ، فلا شىءَ عليه أيضًا ؛ لأنَّه دَفَعَه إلى مُسْتَحِقِّه . وإن كان لغيرِ مُعَيَّنٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا غُرْمَ عليه ؛ لأنَّه دَفَعَه إلى مُسْتَحِقِّه بإذْنِ الميِّتِ ، أشْبَهَ ما لو كان لمُعَيَّنِين . والثانى ، يَغْرَمُ ؛ لأنَّه فرَّقَه ولم تكنْ له تَفْرِقَتُه ، فغَرِمَه ، كما لو جُعِلَتْ تَفْرِقَتُه إلى غيرِه .

---

(١) فى الأصل ، م : « لأنه » .

بابُ ما على القاضى فى الخُصُومِ

يَلْزَمُه أن يُسَوِّىَ بينَ الخَصْمَيْن فى الدُّخُولِ عليه، والمَجْلِسِ، والخِطَابِ، والإقْبالِ عليهما، والسَّماعِ منهما؛ لِما روَت أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَن ابْتُلِىَ بالقَضَاءِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فلْيَعْدِلْ بَيْنَهم فى لَحْظِهِ، وَإشَارَتِه، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَه عَلَى أحَدِ الخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُه عَلَى الآخَرِ»[1]. رَواه عمرُ بنُ شَبَّةَ[2] فى كتابِ «قُضاةِ البَصْرَةِ». وكَتبَ عُمَرُ إلى أبى مُوسَى، رَضِىَ اللَّهُ عنهما: وَاسِ بينَ الناسِ فى وَجْهِكَ، ومَجْلِسِكَ، وعَدْلِكَ، حتى لا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِن عَدْلِكَ، ولا يَطْمَعَ شريفٌ فى حَيْفِكَ[3]. وجاء رجلٌ إلى شُرَيْحٍ وعندَه السّرىُّ[4] بنُ وَقَّاصٍ[4]، فقال: أعْدِنِى[5] على هذا الجالِسِ إلى جَنْبِكَ. فقال شُرَيْحٌ

---

(١) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥، وضعف إسناده.

(٢) عمر بن شبة بن عبدة بن زيد أبو زيد النمرى، البصرى النحوى، العلامة الإخبارى، الحافظ الحجة، صاحب التصانيف، كان ثقة عالما بالسير وأيام الناس، توفى سنة اثنتين وستين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٦٩ - ٣٧٢.

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطنى فى صفحة ٩٨، وهذا الجزء منه عند البيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥.

(٤ - ٤) سقط من: م.

والذى فى مصادر التخريج أنه ابن أبى عصيفير، وانظر قصة أخرى للسرى بن وقاص مع شريح فى: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٣٣.

(٥) فى م: «اعدل بى».

للسّرىِّ[1] : قُمْ فاجْلِسْ مع خَصْمِكَ . قال : إنِّى أسْمَعُكَ مِن مَكانِى . قال : لا ، قُمْ فاجْلِسْ مع خَصْمِكَ ، إنَّ مَجْلِسَكَ يَرِيبُه ، وإنِّى لا أدَعُ النُّصْرَةَ[2] وأنا عليها قادِرٌ[3] . ولأنَّ إيثارَ أحَدِ الخَصْمَيْنِ فى بعضِ ما ذكَرْنا يَكْسِرُ خَصْمَه .

والمُسْتَحَبُّ أن يُجْلِسَهما بينَ يَدَيْه ؛ لِما روَى ابنُ الزُّبَيْرِ ، قال : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَجْلِسَ الخَصْمانِ [٤٥٢و] بينَ يَدَيِ القاضى[4] . ولأنَّه أمْكَنُ لِخِطابِهما .

فإن كان أحدُهما مُسْلِمًا والآخَرُ ذِمِّيًّا ، جاز رَفْعُ المُسْلِمِ عليه ؛ لِما روَى إبْراهِيمُ التَّيْمِيُّ[5] ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، حاكَمَ يَهُودِيًّا إلى شُرَيْحٍ ، فقام شُرَيْحٌ مِن مَجْلِسِه ، فأجْلَسَ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فيه ، فقال علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لو كان خَصْمِى مُسْلِمًا لجَلَسْتُ معه بينَ يدَيْكَ ، ولكنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا تُسَاوُوهُمْ فى المَجَالِسِ »[6] .

ولا يَنْبَغِى أن يُضِيفَ أحَدَ الخَصْمَيْنِ دُونَ صاحِبِه ؛ لِما رُوِىَ عن علىٍّ ،

---

(١) انظر التعليق المتقدم .

(٢) فى الأصل ، ف : « البصرة » . خطأ .

(٣) أخرجه وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢/ ٢٩٥. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٣٦. وابن عساكر ، فى : تاريخ دمشق ٢٣/ ٣١.

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى ؟ من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥.

(٥) فى الأصل : « التميمى » .

(٦) أخرجه أبو نعيم ، فى : الحلية ٤/ ١٣٩. وهو ضعيف . انظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٢٠٧، ٢٠٨.

رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أنَّه نَزَل به رجلٌ ، فقال : ألك خَصْمٌ ؟ قال : نعم . قال : تَحَوَّلْ عنَّا ، فإنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا تُضِيفُوا أحَدَ الخَصْمَيْن إلَّا ومعه خَصْمُه »[1] .

ولا يُسارُّ أحَدَهما ، ولا يُلَقِّنُه حُجَّتَه ، ولا يَأْمُرُه بإقْرارٍ ولا إنْكارٍ ؛ لِما فيه مِن الضَّرَرِ . فإن لم يُحْسِنْ تَحْرِيرَ[2] الدَّعْوَى ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يجوزُ له تَلْقِينُه كيف يَدَّعِى ؛ لأنَّ فى تَلْقِينِه ما يُثْبِتُ حَقَّه به ، أشْبَهَ تَلْقِينَه[2] الحُجَّةَ . والثانى ، يجوزُ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على الآخَرِ فى تَصْحِيحِ دَعْواه .

وله أن يَزِنَ عن أحَدِهما ما وَجَب عليه ؛ لأنَّه نَفْعٌ لخَصْمِه ، ولا يكونُ إلَّا بعدَ انْقِضاءِ الحُكْمِ . وله أن يشْفَعَ لأحَدِهما إلى الآخَرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ شَفَع إلى كَعْبِ بنِ مالِكٍ فى أن يَحُطَّ عن ابنِ أبى حَدْرَدٍ بعضَ دَيْنِه . [3]مُتَّفَقٌ عليه[3] . وإن أحَبَّ غَلَبَةَ أحَدِهما ولم يَظْهَرْ منه ذلك بقولٍ ولا فِعْلٍ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّ التَّسْوِيَةَ فى المَحَبَّةِ والمَيْلِ بالقَلْبِ لا تُسْتَطاعُ ، فأشْبَهَ التَّسْوِيَةَ بينَ النِّساءِ .

ولا يَنْتَهِرُ خَصْمًا دونَ الآخَرِ ؛ لِئَلَّا يَكْسِرَه ، إلَّا أن يَظْهَرَ منه لَدَدٌ ، أو

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٣٧.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ف .

والحديث تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٧٠، ٢٧١.

سُوءُ أدَبٍ ، فينْهاه ، فإن عادَ ، زَجَرَه ، فإن عادَ ، عَزَّرَه . ولا يَزْجُرُ شاهدًا ، ولا يتَعَيَّبُه ؛ لأنَّ ذلك يَمْنَعُه أداءَ الشَّهادَةِ على وَجْهِها ، ويَدْعُوه إلى تَرْكِ القِيامِ بتَحَمُّلِها وأدَائِها ، وفيه تَضْييعٌ للحُقوقِ .

فصل : وإذا حَضَر القاضى خُصومٌ كثيرٌ ، قَدَّمَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ؛ لأنَّ الأوَّلَ سَبَق إلى حَقٍّ له ، فقُدِّمَ ، كما لو سَبَق إلى مَوْضِعٍ مُباحٍ . فإن حَضَرُوا دَفْعَةً واحدةً ، أو أشْكَلَ السابِقُ ، أقْرَع بينَهم ، فمَن قَرَع ، قُدِّمَ ؛ لأنَّهم تَساوَوْا ، فقُدِّمَ أحدُهم بالقُرْعَةِ ، كالنِّساءِ إذا أراد السَّفَرَ بإحْداهُنَّ . وإن ثَبَت السَّبْقُ لأحَدِهم ، فآثَرَ غيرَه بسَبْقِه ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ له ، فجاز إيثارُه به ، كما لو سَبَق إلى مُباحٍ . ولا يُقَدِّمُ السابِقَ فى أكْثَرَ مِن حُكُومَةٍ واحدةٍ ؛ كَيْلَا يَسْتَوْعِبَ المجْلِسَ بدَعاوِيه ، فيَضُرَّ بغيرِه . وإن حَضَر مُقيمُونَ ومُسافِرُونَ قليلٌ فى وَقْتٍ واحدٍ ، وهم على الخُروجِ ، قُدِّمُوا ؛ لأنَّ عليهم ضَرَرًا فى المُقامِ . وإن كانُوا مثلَ المُقِيمِين أو أكْثَرَ ، لم يَجُزْ تَقْدِيمُهم مِن غيرِ رِضَا المُقِيمينَ ؛ لأنَّ فى تَقْدِيمِهم ضَرَرًا بالمُقِيمِين ، ولا يُزالُ ضَرَرٌ بمِثْلِه . وإن تقَدَّمَ خَصْمان ، فادَّعَى أحدُهما حَقًّا على الآخَرِ ، فقال الآخَرُ : أنا جِئْتُ به ، وأنا المُدَّعِى . قَدَّمَ السابِقَ بالدَّعْوَى ؛ لأنَّ ما يَدَّعِيه كلُّ واحدٍ منهما مُحْتَمِلٌ ، وللسّابِقِ حَقُّ السَّبْقِ ، فقُدِّمَ .

فصل : إذا كان بينَ اثْنَيْن خُصُومَةٌ ، فدَعَا أحدُهما صاحِبَه إلى مَجْلِسِ الحُكْمِ ، لَزِمَتْه إجابَتُه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ ﴾[1] . فإن لم

---

(١) سورة النور ٥١.

يَحْضُرْ، فاسْتَعْدَى عليه، لَزِمَ الحاكمَ أن يُعْدِيَه؛ لأنَّ تَرْكَه يُفْضِى إلى تَضْيِيعِ الحُقوقِ. فإنِ اسْتَدْعَاه[1] الحاكِمُ، لَزِمَتْه الإجابةُ، [٤٥٢ظ] فإن أبَى، تقَدَّمَ إلى صاحِبِ الشُّرَطِ ليُحْضِرَه. وإنِ اسْتَعْدَى على غائبٍ، وكان الغائبُ فى بَلَدٍ فيه حاكِمٌ، كَتَب إليه ليَنْظُرَ بينَهما، وإن لم يكنْ ثَمَّ حاكمٌ، و[2]ثَمَّ مَن يَتَوسَّطُ بينَهما، كَتَب إليه ليَنْظُرَ بينَهما، فإن لم يكنْ ثَمَّ مَن يَنْظُرُ بينَهما، لم يُحْضِرْه حتى يُحَقِّقَ الدَّعْوَى؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ المُدَّعَى ليس بحَقٍّ، كثَمَنِ الكلبِ والخَمْرِ، فلا يُكَلِّفُه مَشَقَّةَ الحضُورِ لِما[3] لا يُقْضَى به. فإذا حَقَّقَ الدَّعْوَى، أحْضَرَه، بَعُدَتِ المسافةُ أو قَرُبَتْ؛ لِما رُوِى أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ[4]، رَضِىَ اللَّهُ عنه، كَتَب إلى المُهَاجِرِ بنِ أبى أُمَيَّةَ: أنِ ابْعَثْ إلَىَّ بقَيْسِ بنِ المَكْشُوحِ[5] فى وَثاقٍ. فأحْلَفَه خَمْسِين يمينًا، على مِنْبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه ما قَتَل ذَاذَوَيْه[6]. ولأنَّا لو لم نُلْزِمْه الحُضورَ، جُعِل البُعْدُ طريقًا إلى إبْطالِ الحقُوقِ.

وإنِ اسْتَعْداه على امْرَأةٍ بَرْزَةٍ[7]، فهى كالرَّجُلِ؛ لأنَّها مثلُه فى الخُروجِ

---

(١) فى ف: «استعداه».

(٢) بعده فى م: «كان».

(٣) فى م: «كما».

(٤) زيادة من: م.

(٥) فى ف: «المكسوح».
وانظر الاستيعاب ٣/١٢٩٩ - ١٣٠١، أسد الغابة ٤/٤٤٧، ٤٤٨.

(٦) فى الأصل: «دادريه»، وفى م: «دادويه».
وانظر الاستيعاب ٢/ ٤٦١، أسد الغابة ٢/١٥٧، الطبقات الكبرى ٥/ ٥٣٤، ٥٣٥.
والأثر أخرجه البيهقى من طريق الإمام الشافعى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٧٦.

(٧) انظر تفسير البرزة فى: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٨/ ٤٠١، ٤٠٢.

إلى الحَاجاتِ، وإن كانت غيرَ بَرْزَةٍ، لم تُكَلَّفِ الحُضورَ، وتُوَكِّلُ مَن يُحاكِمُ عنها. فإن توَجَّهَتِ اليمينُ عليها، بَعَث إليها مَن يُحَلِّفُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ على[1] امْرَأَةِ هَذَا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها»[2]. ولم يُكَلِّفْها الحُضُورَ.

---

(١) فى ف، م: «إلى».

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣١٠، ٣١١.

بابُ صِفَةِ القَضاءِ

إذا حَضَر القاضِيَ خَصْمان ، فادَّعَى أحَدُهما على الآخَرِ شيئًا تَصِحُّ دَعْواه ، فللقاضى مُطالَبةُ الخَصْمِ بالخُروجِ مِن دَعْواه قبلَ سُؤَالِه ؛ لأنَّ شاهِدَ الحالِ يَدُلُّ على طَلَبِ[1] المُطالَبَةِ ، فيَقُولُ له الحاكمُ : ما تقولُ فيما يَدَّعِى عليك ؟ فإن أقَرَّ له[2] ، لَزِمَه الحقُّ ، ولا يَحْكُمُ به إلَّا بمُطَالبَةِ المُدَّعِى ؛ لأنَّ الحُكْمَ حَقٌّ له ، فلم يَجُزِ اسْتِيفاؤُه بغيرِ إذْنِه ، فإذا طالَبَه ، حكَمَ له ، فيقولُ : قد ألْزَمْتُكَ ذلك . أو : قضَيْتُ عليك . أو : اخْرُجْ له منه . ويَحْتَمِلُ جَوازَ الحُكْمِ مِن غيرِ مُطالَبَةٍ ؛ لأنَّ قَرِينةَ حالِه تَدُلُّ على إرادَةِ ذلك ، ولأنَّ أكْثَرَ الناسِ لا يَعْلَمُون توَقُّفَ الحُكْمِ على طَلَبِهم ، فتَوَقُّفُ الحُكْمِ عليه يُفْضِى إلى فَواتِ حَقِّه ، ولأنَّه لم يُنْقَلْ هذا عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن خُلَفائِه ، فاشْتِراطُه يُخالِفُ ظاهِرَ حالِهم .

وإن أنْكَرَ ، فلم يَعْرِفِ المُدَّعِى وَقْتَ البَيِّنَةِ ، قال له القاضى : ألَكَ بَيِّنَةٌ ؟ وإن كان يَعْلَمُ ، فللقاضى أن يقولَ ذلك ، وله أن يَسْكُتَ . فإن قال : ما لِى بَيِّنَةٌ . قال له الحاكِمُ : فلك يمينُه . فإن سألَه إحْلافَه ، أحْلَفَه . ولا يجوزُ إحْلافُه قبلَ مُطالَبَةِ المُدَّعِى . فإن فَعَل ، لم يُعْتَدَّ بها ؛ لأنَّها يمينٌ قبلَ وَقْتِها ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : الأصل .

وللمُدَّعِى المُطالَبَةُ بإعادَتِها. وإن أَمْسَكَ المُدَّعِى عن إحْلافِه، ثم أراد إحْلافَه، فله ذلك؛ لأنَّ حقَّه لم يَسْقُطْ بالتَّأْخِيرِ. وإن قال: أبْرَأْتُكَ مِن اليَمِينِ. سَقَط حَقُّه منها فى هذه الدَّعْوَى. وله اسْتِئْنافُ الدَّعْوَى، والطَّلَبُ باليَمِينِ فيها؛ لأنَّ حَقَّه لم يَسْقُطْ بالإبْراءِ مِن اليَمِينِ، وهذه الدَّعْوَى غيرُ التى أبْرأه مِن اليَمِينِ فيها. فإذا حَلَف، سقَطَتِ الدَّعْوَى؛ لِما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ أنَّ رجلًا مِن حَضْرَمَوْتَ ورَجُلًا مِن كِنْدَةَ أتَيَا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال الحَضْرَمِىُّ: إنَّ هذا غَلَبَنِى على أرْضٍ[1] وَرِثْتُها مِن أبِى. وقال الكِنْدِىُّ: أرْضِى وفى يَدِى، لا حَقَّ له فيها. فقال النبىُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُه». قال: إنَّه لا يتَوَرَّعُ مِن شىءٍ. [٤٥٣و] فقال: «ليس لَكَ إلَّا ذَلِكَ». رَواه مسلمٌ بمَعْناه[2]. فإنِ امْتَنَع مِن[3] اليمينِ، لم يُسْأَلْ عن سَبَبِ امْتِناعِه.

فإن بَدَأَ[4]، فقال: أُرِيدُ أنْ أنْظُرَ[5] فى حِسابِى. أُمْهِلَ ثلاثَةَ أيامٍ؛ لأنَّها قَرِيبَةٌ، ولا يُمْهَلُ أكْثَرَ منها؛ لأنَّه كثيرٌ. وقال أبو الخَطّابِ: لا يُمْهَلُ؛ لأنَّ الحقَّ توَجَّهَ عليه حالًّا، فلا يُمْهَلُ به، كالمالِ.

وإن لم يَذْكُرْ عُذْرًا لامْتِناعِه، قال له الحاكمُ: إن حَلَفْتَ، وإلَّا جَعَلْتُكَ ناكِلًا، وقَضَيْتُ عليك. ويُكَرِّرُ ذلك عليه ثلاثًا. فإن حَلَفَ، وإلَّا

---

(١) فى الأصل، ف، م: «أرضى».

(٢) فى: باب وعيد من اقتطع حق مسلم ...، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ١/ ١٢٣، ١٢٤.

(٣) فى م: «عن».

(٤) فى م: «بدا».

(٥) فى الأصل: «أمهل».

حَكَم عليه ؛ لِما روَى أحمدُ[1] أنَّ ابنَ عمرَ باع زيدَ بنَ ثابِتٍ عَبْدًا ، فادَّعَى عليه زيدٌ أنَّه باعَه إيَّاه عالمًا بعَيْبِه ، فأنْكَرَ ابنُ عمرَ ، فتَحاكَمَا إلى عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال له عُثْمانُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : احْلِفْ أنَّكَ ما عَلِمْتَ به عَيْبًا . فأبَى ابنُ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أن يَحْلِفَ ، فرَدَّ عليه العَبْدَ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ »[2] . فحَصَرَها فى جَنَبَتِه ، فلم تُشْرَعْ لغيرِه . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه لا يُحْكَمُ بالنُّكولِ ، ولكنْ تُرَدُّ اليمينُ على خَصْمِه ، وقال : قد صَوَّبَه أحمدُ ، وقال : ما هو ببَعِيدٍ ، يَحْلِفُ ويَسْتَحِقُّ . فيقولُ الحاكِمُ لخَصْمِه : أتَحْلِفُ وتَسْتَحِقُّ ؟ لِما روَى ابنُ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ على صاحِبِ الحقِّ . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[3] . ورُوِىَ أنَّ المِقْدَادَ اقْتَرَضَ مِن عُثْمانَ مالًا ، فتَحاكَما إلى عمرَ ، فقال عُثْمانُ : هو سَبْعَةُ آلافٍ . وقال المِقْدَادُ : هو أرْبَعَةُ آلافٍ . فقال المِقْدَادُ لعُثْمانَ : احْلِفْ أنَّه سَبْعَةُ آلافٍ . فقال عمرُ : أنْصَفَكَ[4] . فإن حَلَف المُدَّعِى ، حُكِمَ له ، وإن نَكَل ، سُئِلَ عن سَبَبِ نُكولِه ؛ لأنَّه لا يجِبُ بنُكولِه لغيرِه حَقٌّ ، بخِلافِ المُدَّعَى عليه .

فإن قال : امْتَنَعْتُ لأنَّ لى بَيِّنَةً أُقِيمُها . أو[5] : حِسَابًا أنْظُرُ فيه . فهو

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٣٤.

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٦٨.

(٣) فى : سننه ٤/ ٢١٣.

كما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٤/ ١٠٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٨٤. وضعف الحافظ إسناده . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٩.

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٨٤. وقال : هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع.

(٥) فى الأصل : « و ».

على حَقِّه مِن اليَمِينِ ، ولا يُضَيَّقُ عليه فى المُدَّةِ ؛ لأنَّه لا يتأخَّرُ بتَرْكِه إلَّا حقُّه ، بخلافِ المُدَّعَى عليه .

وإن قال : لا أُرِيدُ أن أحْلِفَ . فهو ناكِلٌ . فإن عاد فبَذَلَ اليمينَ ، لم تُسْمَعْ منه فى هذه الدَّعْوَى ؛ لأنَّه أسْقَطَ حقَّه منها . فإن عاد فى مَجْلِسٍ آخَرَ ، واسْتَأْنَفَ الدَّعْوَى ، أُعِيدَ الحُكْمُ بينَهما كالأوَّلِ . فإن بَذَل اليَمِينَ هـٰهُنا ، حُكِمَ بها ؛ لأنَّها يمينٌ فى دَعْوَى أُخْرَى .

فصل : وإن كان للمُدَّعِى بَيِّنَةٌ عادِلَةٌ ، قُدِّمَتْ على يمينِ المُدَّعَى عليه ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّها لا تُهْمَةَ فيها ؛ لأنَّها مِن جِهَةِ غيرِه ، واليَمِينُ يُتَّهَمُ فيها .

ولا يجوزُ سَماعُ البَيِّنَةِ والحُكْمُ بها إلَّا بمسْأَلَةِ المُدَّعِى ؛ لأنَّه حقٌّ له ، فلا يُسْتَوْفَى إلَّا بإذْنِه . فإن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ ، فقال المُدَّعَى عليه : أحْلِفُوه أنَّه يَسْتَحِقُّ ما شَهِدَتْ به البَيِّنَةُ . لم يُحْلَفْ ؛ لأنَّ فى ذلك طَعْنًا فى البَيِّنَةِ .

وإن قال : قَضَيْتُه . أو : أبْرَأنِى منه . أو : أحَلْتُه به . فأنْكَرَ المُدَّعِى ، فسألَ إحْلافَه ، أُحْلِفَ له ؛ لأنَّ ذلك ليس بتَكْذِيبٍ للبَيِّنَةِ .

فإن كانتِ البَيِّنَةُ غيرَ عادِلَةٍ ، قال له الحاكِمُ : زِدْنِى شُهودًا . فإن قال المُدَّعِى : لى بَيِّنَةٌ غائِبَةٌ ، فأحْلِفِ المُدَّعَى عليه . أُحْلِفَ ؛ لأنَّ الغائبةَ كالمَعْدُومَةِ ، لتعَذُّرِ إقامَتِها .

ومتى حَضَرَتْ بَيِّنَتُه وطَلَب سَماعَها ، وَجَب سَماعُها والحُكْمُ بها ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال : البَيِّنَةُ العادِلَةُ أحَقُّ مِن اليَمِينِ

---

(١) فى م : « بينهم » .

الفاجِرَةِ[1] . ولأنَّ البيِّنَةَ كالإقْرارِ ، ثَمَّ يجِبُ الحُكْمُ بالإقْرارِ بعدَ اليَمِينِ ، كذلك بالبيِّنَةِ .

وإن قال : لى بيِّنَةٌ حاضِرَةٌ ، ولكنِّى أُرِيدُ يمينَه ، ثم أُقِيمُ بيِّنَتِى . [٤٥٣ظ] لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّه أمْكَنَ فَصْلُ الخُصومَةِ بالبيِّنَةِ وحدَها ، فلم يُشْرَعْ معها غيرُها ، كما لو أقامَها . وإن قال : أحْلِفُوه ولا أُقِيمُ بيِّنَتِى . حُلِّفَ ؛ لأنَّ له فى هذا غَرَضًا ، وهو أن يخافَ فَيُقِرَّ ، فيثْبُتَ الحُكْمُ بإقْرارِه ، وهو أَسْهَلُ مِن إثْباتِه[2] بالبيِّنَةِ . فإذا حَلَف ، فهل يُمكَّنُ المُدَّعِى مِن إقامَةِ البيِّنَةِ ؟ على وَجْهَيْن .

وإن قال : ما لى بيِّنَةٌ . ثم جاءَ ببيِّنَةٍ ، لم تُسْمَعْ ؛ لأنَّه أكْذَبَها بإنْكارِه . وإن قال : ما أعْلَمُ لى بيِّنَةً . ثم أقام بيِّنَةً ، أو قال شاهِدان : نحن نَشْهَدُ لك . فقال : هَذان بيِّنَتِى . سُمِعَتْ ؛ لأنَّه لم يُكَذِّبْ بيِّنَتَه . وإن قال : ما أُرِيدُ أن تَشْهَدَا لى ، وأُرِيدُ يمينَه . حُلِّف له[3] ؛ لِما ذَكَرْناه ..

وإن قال : لى بيِّنَةٌ ، وأُرِيدُ مُلازَمَةَ خَصْمِى . أو : حَبْسَه حتى أُقِيمَها . لم يكنْ له ذلك ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ ، ليس لَكَ إلَّا ذَلِكَ »[4] .

فصل : وإذا شَهِد شاهِدان ، فلم يَعْلَمْ خَصْمُه أنَّ له جَرْحَهما ، قال له

---

(١) أخرجه وكيع عن شريح وليس عن عمر ، فى : أخبار القضاة ٢/ ٣٤٢.

(٢) فى الأصل : « إتيانه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠.

الحاكِمُ : قد اطَّرَدَ لك[1] جَرْحُهما . وإن كان يَعْلَمُ ، فله أن يقولَ له ذلك ، وله أن يَسْكُتَ . فإن سأَل خَصْمُه الإنْظارَ ليَجْرَحَهما[2] ، أُنْظِرَ ثلاثًا ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال فى كتابِه إلى أبى موسى : واجْعَلْ لمَن ادَّعَى حقًّا غائبًا أمَدًا يَنْتَهِى إليه ، فإن أحْضَرَ بَيِّنَةً ، أخَذْتَ له حقَّه ، وإلَّا اسْتَحْلَلْتَ القَضِيَّةَ عليه ، فإنَّه أنْفَى للشَّكِّ ، وأجْلَى للعَمَى[3] . وإن قال : لى بَيِّنَةٌ بالقَضاءِ ، أو الإبْراءِ . أُمْهِلَ ثلاثًا . فإن لم يَأْتِ بها ، حَلَف المُدَّعِى على نَفْيِ ذلك ، وقُضِىَ له . وله مُلازَمَتُه إلى أن يُقِيمَ بَيِّنَةً بالجَرْحِ أو[4] القَضاءِ ؛ لأنَّ الحقَّ قد ثَبَت فى الظاهِرِ .

وإن شَهِد شاهِدان ، ولم تَثْبُتْ عدالَتُهما فى الباطِنِ ، فسَأل المُدَّعِى حَبْسَ الخَصْمِ إلى أن يَسْأَلَ عن عَدالَةِ الشُّهودِ ، حُبِس ؛ لأنَّ الظاهِرَ العَدالَةُ وعَدَمُ الفِسْقِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُحْبَسَ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه . وإن شَهِد له واحِدٌ ، فسألَ حَبْسَه حتى يُقِيمَ له[5] شاهِدًا آخَرَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُحْبَسُ ، كما لو جَهِل عَدالةَ الشهودِ . والثانى ، لا يُحْبَسُ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لم تَتِمَّ .

فصل : وإن عَلِم الحاكمُ[6] الحالَ ، لم يَجُزْ أن يَحْكُمَ بعِلْمِه فى حَدٍّ

---

(١) فى الأصل : « بكما » .

(٢) فى م : « لجرحهما » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٨.

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

ولا غيرِه ، فى ظاهرِ المَذْهَبِ ؛ لِما رُوِىَ عن[1] عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه تَداعَى عندَه رَجُلان ، فقال له أحَدُهما : أنت شاهِدِى . فقال : إن شِئْتُما شَهِدْتُ ولم أحْكُمْ ، أو أحْكُمُ ولا أشْهَدُ . وقال أبو بَكْرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه : لو رَأيْتُ رَجُلًا على حَدٍّ ، لم أحُدَّه حتى تقومَ البَيِّنَةُ عندِى[2] . ولأنَّه مُتَّهَمٌ فى الحُكْمِ بعِلْمِه ، فلم يَجُزْ ، كالحُكْمِ لوَلَدِه . وعنه ، يجوزُ له الحُكْمُ بعِلْمِه ، سَواءٌ عَلِمَه فى وِلايَتِه أو قبلَها ؛ لأنَّ هِنْدًا قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شحيحٌ ، وليس يُعْطِينى ما يَكْفِى[3] لى ولوَلَدِى . فقال[4] : « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ »[5] . فقَضَى بعِلْمِه . ولأنَّه حقٌّ عَلِمَه ، فجاز الحُكْمُ به ، كالتَّعْدِيلِ والجَرْحِ ، وكما لو ثَبَت بالبَيِّنَةِ .

فصل : وإن كان للمُدَّعِى شاهِدٌ واحِدٌ عَدْلٌ ، فى المالِ أو ما يُقْصَدُ به المالُ ، حَلَف المُدَّعِى مع شَهادَتِه ، وحُكِمَ له[6] به ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى بشاهِدٍ ويمينٍ . رَواه مسلمٌ[7] . فإن أبَى أن يَحْلِفَ ، وقال : أُرِيدُ يمينَ المُدَّعَى عليه . أحْلَفْناه . فإن نَكَل المُدَّعَى عليه ، قُضِىَ عليه . ومَن قال : تُرَدُّ اليَمِينُ . فهل تُرَدُّ هـهُنا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، لا تُرَدُّ ؛ لأنَّها

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٤٤ .

(٣) فى الأصل ، س ٣ : « يكفينى » .

(٤) بعده فى ف ، م : « رسول الله ﷺ » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/ ٨٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبى =

كانت فى جَنبَتِه ، وقد أسْقَطَها [٤٥٤و] بنُكُولِه عنها ، وصارَتْ[1] فى جَنبَةِ غيرِه ، فلم تَعُدْ إليه ، كالمُدَّعَى عليه إذا نَكَل عن اليَمِينِ ، فرُدَّتْ على المُدَّعِى فنَكَل عنها . والثانى ، تُرَدُّ عليه ؛ لأنَّ هذه غيرُ اليَمِينِ الأُولَى ، ولأنَّ سَبَبَ الأُولَى قُوَّةُ جَنبَةِ المُدَّعِى بالشَّاهِدِ ، وسبَبُ الثانيَةِ نُكُولُ المُدَّعَى عليه ، فسُقُوطُ[2] إحْداهما لا يُوجِبُ سُقُوطَ الأُخْرَى . فإن سَكَت المُدَّعَى عليه ، فلم يُنْكِرْ ، ولم يُقِرَّ ، حَبَسَه الحاكِمُ حتى يُجِيبَ ، ولم يجْعَلْه بذلك ناكِلًا . ذَكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وذَكَر أبو الخَطّابِ أنَّ الحاكِمَ يقولُ له : إن أجَبْتَ ، وإلَّا جعَلْتُكَ ناكِلًا ، وحكَمْتُ عليك . ويُكَرِّرُ[3] ذلك ثلاثًا ، فإن أجاب ، وإلَّا حَكَم عليه ؛ لأنَّه ناكِلٌ عمّا يَلْزَمُه جَوابُه ، فأشْبَهَ النَّاكِلَ عن اليَمِينِ .

فصل : ومتى اتَّضَحَ الحُكْمُ للقاضى ، لَزِمَه الحُكْمُ به ، ولم يَجُزْ تَرْدِيدُ الخَصْمَيْن ؛ لأنَّ الحُكْمَ لازِمٌ ، وأداءُ الحَقِّ واجِبٌ ، فلم يَجُزْ تَأْخِيرُه . وإن كان فيه لَبْسٌ ، أمَرَهما بالصُّلْحِ ، فإن أبَيا ، أخَّرَهما ، ولم يَحْكُمْ حتى يزولَ اللَّبْسُ ويتَّضِحَ وَجْهُ الصَّوابِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ بالجهلِ حَرامٌ .

= داود ٢/ ٢٧٧. وابن ماجه ، فى : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣.

(١) فى م : « كانت » .

(٢) فى م : « فبسقوط » .

(٣) فى الأصل : « يكون » .

بابُ القَضاءِ على الغائِبِ وحُكْمِ كتابِ القاضى

إن حَضَر رجلٌ يَدَّعِى على رجلٍ[1] غائبٍ عن البَلَدِ، ولا بيِّنَةَ معه، لم يَسْمَعْ دَعْواه؛ لأنَّ سَماعَها لا يُفِيدُ. وإن كانت له بيِّنَةٌ، سَمِع الدَّعْوَى والبيِّنَةَ، وحَكَم بها؛ لأنَّها بيِّنَةٌ مَسْمُوعَةٌ، فيَحْكُمُ بها، كما لو شَهِدَتْ على حاضِرٍ. وعن أحمدَ، لا يجوزُ القَضاءُ على الغائبِ. وهو اخْتِيَارُ ابنِ أبى موسى؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعلىٍّ، رَضِىَ اللَّهُ عنه: «إذا تَقَاضَى إليك رَجُلَانِ، فلا تَقْضِ للأوَّلِ حتى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَإِنَّكَ[2] تَدْرِى بما[3] تَقْضِى». رَواه التِّرْمِذِىُّ[4]، وقال: حديثٌ حسنٌ. ولأنَّه قَضَى لأحَدِ الخَصْمَيْن وحدَه، فلم يَجُزْ، كما لو كان الآخَرُ فى البَلَدِ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ القَضاءَ والإبْرَاءَ، أو[5] كونَ الشَّاهِدِ مَجْرُوحًا، فلم يَجُزِ الحُكْمُ، كالأصْلِ. ولو ادَّعَى على حاضِرٍ، لم يَسْمَعِ البَيِّنَةَ حتى يَحْضُرَ؛ لِما ذَكَرْنا، ولأنَّه يُمْكِنُ سَماعُ قولِه، فلم يَحْكُمْ قبلَ سَماعِه، كحاضِرِ المَجْلِسِ.

---

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) بعده فى ف، م: «لا».

(٣) فى الأصل: «ما».

(٤) فى: باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ٧٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١/ ١٤٣، ١٥٠. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ١٠/ ١٣٧.

(٥) فى ف، س ٣، م: «و».

وتُعْتَبرُ الغَيْبَةُ إلى مَسافَةِ القَصْرِ ؛ لأنَّها الغَيْبةُ التى تُبْنَى عليها الأحْكامُ .

فإنِ امْتَنعَ الخَصْمُ فى البلَدِ مِن الحضُورِ عندَ الحاكمِ ، وتعَذَّرَ إحْضارُه ، حَكَم عليه ؛ لأنَّه لو لم يَحْكُمْ عليه ، لجُعِلَ الامْتِناعُ والاسْتِتارُ طريقًا إلى تَضْييعِ الحُقوقِ ، ويكونُ حُكْمُه حُكْمَ الغائبِ . وإن هَرَب المُدَّعَى عليه بعدَ الدَّعْوَى ، فهو كما لو هَرَب قبلَها فى الحُكْمِ عليه . ولو كانَتِ الدَّعْوَى على صَبِيٍّ أو مَجْنُونٍ ، لحكَمَ عليه بالبَيِّنَةِ ؛ لأنَّه لا يُعَبِّرُ عن نفسِه ، فهو كالغائبِ .

ولا يمينَ على المُدَّعِى فى هذه المواضِعِ كلِّها ؛ لأنَّه أقام البَيِّنَةَ بحقِّه ، فلم يُسْتَحْلَفْ ، كما لو كان خَصْمُه حاضِرًا . وعنه ، يُسْتَحْلَفُ ؛ لأنَّه يجِبُ الاحْتِياطُ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ قد قَضاه أو أبْرَأه ، أو غيرَ ذلك ، ولذلك[1] لو كان حاضِرًا فادَّعَى بعضَ ذلك ، وطَلَب اليمينَ ، أُجِيبَ إليها ، فمع الغَيْبَةِ أوْلَى . وكذلك [٤٥٤ظ] الحُكْمُ إن كانتِ الدَّعْوَى على مَجْنُونٍ أو صَبِيٍّ ؛ لأنَّه لا يُعَبِّرُ عن نفسِه ، فهو كالغائبِ .

فصل : ويجوزُ للقاضِى أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ آخَرَ بما ثَبَت عندَه ليَحْكُمَ به ، وبما حَكَم به ليُنْفِذَه ؛ لِما روَى الضَّحّاكُ بنُ سُفْيانَ ، قال : كَتَب إلَىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أُوَرِّثَ امْرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِن دِيَةِ زَوْجِها . أخْرَجَه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ[2] . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك . فإن كَتَبَ بما حَكَم به

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة ترث من دية زوجها ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢/ ١١٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ، من أبواب =

ليُنْفِذَه ، جاز فى المسافةِ القَرِيبَةِ والبعيدةِ ؛ لأنَّ إمْضاءَ حُكْمِ القاضِى لازِمٌ لكلِّ قَرِيبٍ وبعيدٍ . وإن كَتَب بما ثَبَت عندَه ليَحْكُمَ به ، لم يَجُزْ إلَّا إذا كان بينَهما مسافَةُ القَصْرِ ؛ لأنَّ القاضِىَ الكاتِبَ فيما حمَّلَ شُهودَ الكتابِ كشاهِدِ الأصْلِ ، وشُهودُ الكتابِ كشاهِدِ الفَرْعِ ، ولا تُقْبَلُ شهادةُ الفَرْعِ مع قُرْبِ شاهِدِ الأصْلِ .

فصل : ولا يُقْبَلُ الكتابُ إلَّا أن يَشْهَدَ به شاهِدان عَدْلان ؛ لأنَّ ما أمْكَنَ إثْباتُه بالشَّهادَةِ ، لم يَجُزْ الاقْتِصارُ فيه على الظاهرِ ، كالعُقُودِ[1] . ويَتخَرَّجُ أن يجوزُ قَبُولُه بغيرِ شَهادَةٍ ، إذا عَرَف المَكْتُوبُ إليه خَطَّ القاضى الكاتبِ وخَتْمَه ، كقولِنا فى الوَصِيَّةِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ ، والخَتْمَ يُشْبِهُ الخَتْمَ ، فلا يُؤْمَنُ التَّزْوِيرُ عليه .

فإذا أراد إنْفاذَ كتابٍ ، أحْضَرَ شاهِدَيْن ، وقَرَأ الكتابَ عليهما ، أو يَقْرَؤُه غيرُه[2] وهو يَسْمَعُه . والمُسْتَحَبُّ أن يَنْظُرَ الشاهِدان فى الكتابِ حتى لا يُحَرَّفَ ما فيه . وإن لم يَنْظُرَا ، جاز ؛ لأنَّهما يُؤَدِّيانِ ما سَمِعا . فإذا وَصَلا إلى القاضى المَكْتُوبِ إليه ، قَرَأا الكتابَ عليه[3] ، وقالا : نَشْهَدُ أنَّ

= الفرائض . عارضة الأحوذى ٨/ ٢٦٠.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الميراث من الدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٣. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/ ٨٦٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٥٢.

(١) فى م : « كالمفقود » .

(٢) فى س ٣: « عنده » .

(٣) فى الأصل : « إليه » .

هذا كِتابُ فُلانٍ إليكَ ، سَمِعْناه ، وأشْهَدَنا به ، كَتَب إليك بما فيه . فإن قالا : نَشْهَدُ أنَّ فُلانًا كَتَب إليك بما فى هذا الكتابِ . وسَلَّماه إليه مِن غيرِ قِراءَتِه عليه ، لم يَقْبَلْه ؛ لأنَّه رُبَّما زُوِّرَ عليهما . وإن لم يَخْتِمِ الكتابَ ، أو خَتَمه ، فانْكَسَر الخَتْمُ ، لم يَضُرَّ ؛ لأنَّ المُعَوَّلَ على ما فيه . وإنِ انْمَحَى بعضُه وهما يَحْفَظَان ما فيه ، أو معهما نُسْخَةٌ أُخْرَى ، شَهِدا ، وقَبِل الحاكِمُ . وإن لم يَحْفَظاه ، ولا معهما نُسْخَةٌ أُخْرَى ، لم يَشْهَدا ؛ لأنَّهما لا يعْلَمان ما انْمَحَى منه .

فصل : وإن مات الكاتِبُ ، أو عُزِل ، جاز للمَكْتُوبِ إليه قَبُولُ الكتابِ والعَمَلُ به ؛ لأنَّه إن كان الكتابُ بما حَكَم به ، وَجَب تَنْفِيذُه على كلِّ أحَدٍ[1] ، وإن كان فيما ثَبَت ليُنْفِذَ ، فالكاتِبُ كشاهِدِ[2] الأصْلِ ، ومَوْتُ شاهِدِ الأصْلِ لا يَمْنَعُ قَبُولَ شاهِدِ الفَرْعِ . وإن فَسَق الكاتبُ ثم وَصَل كتابُه ، وَجَب قَبُولُه فيما حكَمَ به ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يَبْطُلُ بالفِسْقِ بعدَه ، ولم يَقْبَلْ فيما ثَبَت عندَه ؛ لأنَّه كشاهِدِ الأصْلِ ، وشاهِدُ الأصْلِ إذا فَسَق قبلَ الحُكْمِ ، لم يُحْكَمْ بشَهادَةِ الفَرْعِ . وإن مات المَكْتُوبُ إليه ، أو عُزِلَ [3]و[4]وُلِّىَ غيرُه[3] ، قَبِلَ الثانِى الكِتابَ ؛ لأنَّ المُعَوَّلَ على ما حَفِظَه الشُّهودُ وتحَمَّلُوه ، ومَن تحمَّلَ شهادَةً وشَهِد بها ، وَجَب على كلِّ قاضٍ الحُكْمُ بشَهادَتِه .

---

(١) فى الأصل : « واحد » .

(٢) فى الأصل : « شاهد » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « أو » .

فصل : وإذا وَصَل الكِتابُ إليه ، فأَحْضَرَ الخَصْمَ ، فقال : لستُ فُلانَ ابنَ فُلانٍ . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه . فإن أقامَ المُدَّعِى بَيِّنَةً أنَّه فُلانُ بنُ فُلانٍ ، ثَبَت ذلك . [٤٥٥و] فإن قال : المحْكُومُ عليه غيرِى . لم يَقْبَلْ قولَه إلَّا ببَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أنَّ له مَن يُشارِكُه فى جميعِ ما سُمِّىَ ووُصِفَ به ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ المُشارَكَةِ . فإن قامَتْ بالمُشارَكَةِ بَيِّنَةٌ ، توَقَّفَ عن الحُكْمِ حتى يَثْبُتَ مَن المحْكُومُ عليه منهما . فإذا ثَبَت ، حَكَم به .

فإن قال المحْكُومُ عليه : اكْتُبْ إلى الحاكمِ الكاتِبِ أنَّكَ حكَمْتَ علَىَّ حتى لا يَدَّعِىَ ثانيًا . ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه إجابَتُه ؛ ليَخْلُصَ ممَّا[1] يخافُه . والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ الحاكِمَ إنَّما يكْتُبُ بما حَكَم به أو ثَبَت عندَه ، والحاكِمُ هو الذى [2]حَكَمَ به[2] أو ثَبَت عندَه دُونَ غيرِه .

فصل : إذا ثَبَت عندَه حَقٌّ بالإقْرارِ ، فسأَلَه المُقَرُّ له أن يُشْهِدَ على نفسِه بما ثَبَت عندَه مِن الإقْرارِ ، لَزِمَه ذلك ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يُنْكِرَ المُقِرُّ ، فلَزِمَه الإشْهادُ ، ليكونَ حُجَّةً له إذا أنْكَرَ . وإن ثَبَت عندَه الحقُّ بنُكُولِ المُدَّعَى عليه ، فسأَلَه المُدَّعِى أن يُشْهِدَ على نفسِه بثُبوتِ النُّكُولِ ، لَزِمَهُ ذلك[3] ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ[4] أن يُنْكِرَ بعدَ ذلك ويَحْلِفَ . وإن ثَبَت عندَه بيَمِينِ المُدَّعِى بعدَ نُكُولِ المُدَّعَى عليه ، فسأَلَه أن يُشْهِدَ على نفسِه

---

(١) فى الأصل : « ما » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، وليس فى س ٣ : « به » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) فى م : « يؤمن » .

بذلك ، لَزِمَه ؛ لأنَّه لا حُجَّةَ للمُدَّعِى غيرَ الإشْهادِ .

وإن ثَبَت ببيِّنَةٍ ، فسأَلَه المُدَّعِى الإشْهادَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يجِبُ عليه ؛ لأنَّ له بالحقِّ بيِّنَةً ، فلم يَلْزَمِ القاضِىَ تَجْدِيدُ بيِّنَةٍ أُخْرَى[1] . والثانى ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّ فى الشَّهادَةِ[2] على نفسِه تَعْدِيلًا لبيِّنَتِه ، وإثْباتًا لحَقِّه ، وإلْزامًا لخَصْمِه .

وإنِ ادَّعَى عليه حَقًّا ، فأنْكَرَه ، وحَلَف عليه ، وسأَلَه الحالِفُ أن يُشْهِدَ على بَراءَتِه ، لَزِمَه ؛ ليكونَ حُجَّةً له فى سُقُوطِ الدَّعْوَى ، حتى لا يُطالِبَه بالحَقِّ مَرَّةً أُخْرَى .

وإن سأَلَه فى هـذه المسائلِ أن يكْتُبَ له مَحْضَرًا بما جَرَى ، وما ثَبَت له [3]به مِن[4] الحقِّ[3] ، فإن لم يكنْ قِرْطاسٌ مِن بيتِ المالِ ، ولم يَأْتِه المَكْتُوبُ له بقِرْطاسٍ ، لم يَلْزَمْه أن يَكْتُبَ له[5] ؛ لأنَّ عليه الكتابَ دُونَ الغُرْمِ . وإن كان عندَه قِرْطاسٌ مِن بيتِ المالِ ، أو أتاه صاحِبُه بقِرْطاسٍ ، فهل يَلْزَمُه كَتْبُه المَحْضَرَ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه ؛ لأنَّه وَثِيقَةٌ بالحقِّ ، فلَزِمَه ، كالإشْهادِ على نفسِه . والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ الحَقَّ يثْبُتُ باليَمِينِ أو[6] البيِّنَةِ دُونَ المَحْضَرِ .

---

(١) بعده فى م : « وإن ادعى عليه حقا » .

(٢) فى س ٣: « إشهاده » .

(٣ - ٣) فى ف : « بالحق » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) زيادة من : س ٣، م .

(٦) فى الأصل : « و » .

وإن سألَه[1] أن يُسَجِّلَ به، وهو أن يَذْكُرَ ما يَكْتُبُه[2] فى المَحْضَرِ، ويُشْهِدَ على إنْفاذِه، أَسْجَلَ له. وهل يَلْزَمُه ذلك؟ على وَجْهَيْن، كما ذكَرْنا فى المَحْضَرِ.

فصل: وصِفَةُ المَحْضَرِ: حَضَر القاضِىَ فُلانَ بنَ فُلانٍ، قاضِىَ عبدِ اللَّهِ الإمامِ على كذَا. و[3]إن كان خَلِيفَةَ قاضٍ، قال: خَلِيفَةَ فُلانٍ، قاضِىَ الإمامِ فُلانٍ، بمَجْلِسِ حُكْمِه وقَضائِه، فُلانُ بنُ فُلانٍ الفُلانِىُّ، وأحْضَرَ معه فُلانَ بنَ فُلانٍ الفُلانِىَّ. ويَرْفَعُ فى نسَبِهما حتى يَتَمَيَّزا، وإن ذكَر حِلْيَتَهما كان آكَدَ. وإن كان الحاكِمُ لا يعْرِفُ الخَصْمَيْنِ، قال: مُدَّعٍ ذَكَرَ أنَّه فُلانُ بنُ فلانٍ الفُلانِىُّ، وأحْضَرَ معه مُدَّعًى عليه، ذَكَر أنَّه فُلانُ ابنُ فُلانٍ الفُلانِىُّ - ويَرْفَعُ فى نَسَبِهما، ويَذْكُرُ حِلْيَتَهما؛ لأنَّ الاعْتِمادَ عليهما[4] - فادَّعَى عليه كذَا، فأَقَرَّ له به. ولا[5] يحْتاجُ أن يذْكُرَ: بمَجْلِسِ حُكْمِه وقَضائِه؛ لأنَّ الإقْرارَ يَصِحُّ فى غيرِ مَجْلِسِ الحُكْمِ. وإن كَتَب أنَّه شَهِدَ على إقْرارِه شاهِدان، كان أوكَدَ[6]. وإن أنْكَرَ وحَلَف، قال: فأَنْكَرَ، فسأَلَ الحاكِمُ المُدَّعِىَ: ألَكَ بَيِّنَةٌ؟ فلم يكنْ له بَيِّنَةٌ، فقال: لكَ يَمِينُه. فسأَلَه أن يَسْتَحْلِفَه، فأحْلَفَه فى مَجْلِسِ حُكْمِه [٤٥٥ظ] وقَضائِه،

---

(١) فى الأصل: «أمره».

(٢) فى ف، س ٣: «يكتب».

(٣) بعده خرم بالنسخة س ٣، وينتهى ببداية باب القسمة.

(٤) فى الأصل: «عليها».

(٥) فى ف: «لأنه».

(٦) فى م: «آكد».

فى وَقْتِ كذَا . لأنَّ الاسْتِحْلافَ لا يكونُ إلَّا فى مَجْلِسِ الحُكْمِ . وإن قَضَى بالنُّكولِ قال : فعَرَضَ اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه ، فنَكَلَ عنها ، فسأَل خَصْمُه أن يقْضِيَ [1]عليه بالحقِّ ، فقَضَى[1] عليه فى مَجْلِسِ حُكْمِه وقَضائِه فى وَقْتِ كذا . وإن رَدَّ اليَمِينَ على المُدَّعِى فحَلَفَ ، وحكَمَ له ، ذكَرَ ذلك . ويُعْلِمُ فى رَأْسِ المَحْضَرِ : الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمِينَ . أو نحوه . وإن ثبَتَ الحقُّ ببيِّنَةٍ ، كَتَب الحاكِمُ فى آخِرِ المَحْضَرِ : شَهِدا[2] عندِى بذلك[3] . مع علامَتِه فى رَأْسِ المَحْضَرِ .

وصِفَةُ السِّجِلِّ أن يَكْتُبَ : هذا ما أشْهَدَ عليه القاضِى فُلانُ بنُ فُلانٍ ، قاضِى الإمامِ فُلانٍ ، فى مَوْضِعِ كذا ، فى وَقْتِ كذا ، أنَّه ثَبَت عندَه بشَهادَةِ فُلانٍ وفُلانٍ - ويَنْسِبُهما - وقد عَرَفَهما بما ساغ له به قَبُولُ شَهادَتِهما عندَه ، بما[4] فى كتابِ نُسْخَتِه . ويَنْسَخُ الكِتابَ ، ثم يكْتُبُ بعدَ ذلك : فحَكَمَ به ، وأنْفَذَه ، وأمْضَاه بعدَ أن سأَلَه فُلانُ بنُ فُلانٍ أن يحْكُمَ له به . ولا يحْتاجُ أَن يذْكُرَ له[5] : بمَحْضَرِ المُدَّعَى عليه . لأنَّ القَضاءَ على الغائبِ جائزٌ ، وإن ذَكَرَه احْتِياطًا قال : بعدَ أن أُحْضِرَ مَن ساغ له للدَّعْوَى عليه .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « شهد » .

(٣) بعده فى م : « فلان » .

(٤) فى الأصل : « ما » .

(٥) سقط من : الأصل .

ويَكْتُبُ المَحْضَرَ أو السِّجِلَّ[1] نُسْخَتَين، يَدْفَعُ إحْداهما إلى صاحبِ الحقِّ، والأُخْرَى فى دِيوانِ الحُكْمِ، فإن هَلَكتْ إحْداهما، وُجِدَتِ الأُخْرَى.

وما يحْصُلُ عندَه مِن المَحاضِرِ والسِّجلّاتِ فى كُلِّ شهرٍ أو أُسْبُوعٍ، على قَدْرِ كَثْرَتِها[2] أو قِلَّتِها، [3]يَشُدُّ عليها[3] إضْبَارَةً[4]، ويكْتُبُ عليها: سِجِلَّاتُ كذَا، ومَحاضِرُ كذا، فى شَهْرِ كذا، [5]فى سنَةِ كذا[5]. ليَسْهُلَ إخْراجُه عندَ طلَبِه. فإن تولَّى ذلك بنَفْسِه، وإلَّا وَكَّلَ أَمِينَه.

فإن حَضَر رَجُلان عندَ الحاكمِ، فادَّعَى أحدُهما أنَّ له فى دِيوانِ الحُكْمِ حُجَّةً على خَصْمِه، فوَجدَها، وكان حُكْمًا حكَمَ به غيرُه، لم يَعْمَلْ[6] به، إلَّا أن يشْهَدَ شاهِدان أنَّ هذا حَكَم به فُلانٌ القاضى، [5]ولا[5] يَكْفِى الخَطُّ والخَتْمُ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ [5]فى الخَطِّ والخَتْمِ[5]. وإن كان حُكْمًا حَكَم هو به، فذَكَرَ الحُكْمَ وعَلِم به، عَمِل به، وأَلْزَمَ خَصْمَه حُكْمَه. وإن لم يذْكُرْه[7]، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يجوزُ له الحُكْمُ

---

(١) فى ف، م: «المسجل».

(٢) فى الأصل: «كثرتهما».

(٣ - ٣) فى الأصل: «يشدها».

(٤) فى ف: «صبارة».

والإضبارة: الحزمة من الصحف، ضم بعضها إلى بعض.

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى م: «يحكم».

(٧) فى م: «يذكر الحكم به».

به ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ فى الخَطِّ والخَتْمِ ، فلم يَجُزْ له الحُكْمُ به ، كحُكْمِ غيرِه . والثانيةُ ، يجوزُ الحُكْمُ به ؛ لأنَّه إذا كان بخَطِّه تحتَ خَتْمِه ، لم يَحْتَمِلْ أن يكونَ غيرَ صحيحٍ إلَّا احْتِمالًا بعيدًا ، كاحْتِمالِ كَذِبِ الشاهِدَيْنِ ، فلا يُعَوَّلُ على مِثْلِه . فإن شَهِد به شاهِدانِ ، وَجَب الحُكْمُ به ؛ لأنَّه حُكْمٌ شَهِد به عَدْلانِ ، فوَجَب قَبُولُه ، كحُكْمِ غيرِه ، أو كما لو شَهِدَا به عندَ غيرِه .

فصل : وإذا قال : حكَمْتُ لفُلانٍ بكذَا . قُبِلَ قولُه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ الحُكْمَ به ، فمَلَكَ الإقْرارَ به ، كالزَّوْجِ لمَّا مَلَك الطَّلاقَ ملَكَ الإقْرارَ به . وإن قال ذلك بعدَ عَزْلِه ، قُبِلَ أيضًا ؛ لأنَّ عَزْلَه لا يَمْنَعُ قَبُولَ قولِه ، كما لو كَتَب إلى غيرِه فوَصَلَ الكِتابُ بعدَ عَزْلِه ، ولأنَّه أخْبَرَ بما حَكَمَ به وهو غيرُ مُتَّهَمٍ ، فيجِبُ قَبُولُه ، كحالِ الوِلايَةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ قَوْلُه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الحُكْمَ به[1] ، فلم يَمْلِكِ الإقْرارَ به[2] .

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) إلى هنا ينتهى الخرم الذى بالنسخة س ٣ ، والمشار إليه فى صفحة ١٣٣.

بابُ القِسْمَةِ

الأصْلُ فى القِسْمَةِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمَّا الكتابُ ، فقولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1] . الآية . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقَوْلُ النبىِّ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ »[2] . وقَسم النبىُّ ﷺ الغنائمَ بينَ أصْحابِه . وأجْمعَتِ الأُمَّةُ على جَوازِها . والعِبْرَةُ تقْتَضِيها ؛ لحاجَةِ الشُّرَكاءِ ليتَخَلَّصُوا مِن سُوءِ المُشارَكَةِ ، وكَثْرَةِ الأيْدِى ، وَيَتصَرَّفَ كلُّ واحدٍ فى المالِ على الكَمالِ على حَسَبِ الاخْتيارِ .

فصل : ويجوزُ للشُّرَكاءِ أن يقْتَسِمُوا بأنْفُسِهم ، وأن يَنْصِبُوا قاسِمًا يَقْسِمُ بينَهم ، وأن يسْأَلُوا الحاكِمَ قاسِمًا يَقْسِمُ بينَهم ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، فجازَ ما تَراضَوْا عليه . ويجبُ أن يكونَ القاسمُ عالمًا بالقِسْمَةِ ؛ ليُوصِلَ إلى كلِّ ذِى حَقٍّ حقَّه ، كما يجبُ أن يكونَ الحاكِمُ عالِمًا بالحُكْمِ ؛ ليَحْكُمَ بالحَقِّ .

فإن كان مَنْصُوبًا مِن جِهَةِ الحاكِمِ ، فمِن شَرْطِه أن يكونَ عَدْلًا ؛ لأنَّه نَصَبَه لإلْزامِ الحُكْمِ ، فاشْتُرِطَتْ عَدالَتُه ، كالحاكِمِ . وإن كان مَنْصُوبًا مِن

---

(١) سورة النساء ٨.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى ٣/٥٢٨، ٥٢٩.

جِهتِهما[1] ، لم تُشْتَرطْ عَدالَتُه ؛ لأنَّه نائِبُهما ، فأَشْبَهَ الوَكِيلَ ، إلَّا أنَّه إن كان عَدْلًا ، كان كقاسِمِ[2] الحاكِمِ فى لُزومِ قِسْمَتِه ؛ لأنَّه يَصِيرُ بتَراضِيهما به[3] كالمَنْصُوبِ مِن جِهَةِ الحاكِمِ ، وإن لم يكنْ عَدْلًا ، لم تَلْزَمْ قِسْمَتُه إلَّا بتَراضِيهما بها[4] ، كما لو اقْتَسَما بأَنْفُسِهما .

ويُجْزِئُ قاسِمٌ واحدٌ ، إن خلَتِ القِسْمَةُ مِن تَقْوِيمٍ ؛ لأنَّه حَكَمٌ بَيْنَهما ، فأَشْبَهَ الحاكِمَ . وإن كان فيها تَقْوِيمٌ ، لم يَجُزْ أقلُّ مِن قاسِمَيْن ؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ لا يَثْبُتُ إلَّا باثْنَيْن .

فصل : وعلى الإمامِ أن يَرْزُقَ القاسِمَ مِن بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّه مِن المَصالحِ ، وقد رُوِىَ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، اتَّخَذَ قاسِمًا و[5]جعَلَ له رِزْقًا فى بيتِ المالِ[6] . ولأنَّ هذا مِن المَصالحِ ، فأَشْبَهَ رِزْقَ الحاكِمِ . فإن لم يُعْطَ مِن بيتِ المالِ شيئًا ، فأُجْرَتُه على الشُّرَكاءِ على قَدْرِ أمْلاكِهم ، سَواءٌ طَلَبَاها معًا أو أحدُهما ؛ لأنَّها مُؤْنَةٌ تتَعلَّقُ بالمِلْكِ ، فكانت على قَدْرِ الأَمْلاكِ ، كنفَقَةِ العَبْدِ . وإن كان الشُّرَكاءُ نصَبُوا قاسِمًا ، فأُجْرَتُه بينَهم على ما شرَطُوه ؛ لأنَّه أجِيرُهم .

---

(١) فى الأصل : « جهتها » .

(٢) فى الأصل : « قاسم » ، وفى م : « القاسم » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) سقط من : ف ، م .

(٥) سقط من : م .

(٦) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٣٢، ١٣٣.

فصل : وإذا كان فى[1] القِسْمَةِ رَدٌّ عِوَضٍ ، فهى بَيْعٌ ؛ لأنَّ صاحِبَ الرَّدِّ بَذَلَ المالَ عِوَضًا لِما[2] حَصَل له مِن حقِّ شَرِيكِه ، وهذا هو البَيْعُ . وإن لم يكنْ فيها رَدٌّ ، فهى إفْرازُ النَّصِيبَيْن وتَمْيِيزُ الحَقَّيْن ، وليست بَيْعًا ، ولذلك جاز تَعْليقُها على القُرْعَةِ ، وتقَدَّرَتْ بقَدْرِ الحقِّ ، ودخَلَها الإجْبَارُ ، [3]ولو كانَت بَيْعًا حَتْمًا ، لم يَجُزْ ذلك فيها[3] ، كما فى سائرِ البُيوعِ . وحُكِىَ عن أبى عبدِ اللَّهِ ابنِ بَطَّةَ أنَّها بَيْعٌ ؛ لأنَّ أحدَهما يُبْدِلُ[4] نَصِيبَه مِن أحَدِ السَّهْمَيْن بنَصِيبِ صاحبِه مِن السَّهْمِ الآخَرِ ، وهذا حَقِيقَةُ البَيْعِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . فيجوزُ قِسْمَةُ الثِّمارِ على الشَّجَرِ خَرْصًا ، وقِسْمَةُ المَكِيلِ وَزْنًا ، والمَوْزُونِ كَيْلًا ، والتَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ ، ولا يَحْنَثُ بها مَن حلَفَ[5] أنْ لا يبيعَ . وإن كان العَقارُ وَقْفًا أو نِصْفُه ، جازَتِ القِسْمَةُ . وإن قُلْنا : هى بَيْعٌ . لم يَجُزْ شىءٌ مِن ذلك ؛ لأنَّ بَيْعَه غيرُ جائزٍ . وإن كان فيها رَدٌّ ، لم تَجُزْ قِسْمَةُ الوَقْفِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ بَيْعُ شىءٍ منه . وإن كان بعْضُه طِلْقًا وبعضُه وَقْفًا ، والرَّدُّ مِن صاحبِ الطِّلْقِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يَشْتَرِى بعضَ الوَقْفِ . وإن كانَ مِن صاحبِ الوَقْفِ ، جازَ ؛ لأنَّه يَشْتَرِى بعضَ الطِّلْقِ .

فصل : إذا طَلَب أحدُ الشَّرِيكَيْن [٤٥٦ظ] القِسْمَةَ ، فأَبَى الآخَرُ مِن غيرِ ضَرَرٍ ؛ كالحُبوبِ ، والأَدْهانِ ، والثِّيابِ الغَلِيظَةِ ، والأراضِى ، والدُّورِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « عما » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل ، ف ، م : « يبذل » .

(٥) بعده فى الأصل : « بها » .

التى يُمْكِنُ قِسْمَتُها بالتَّعْدِيلِ مِن غيرِ رَدٍّ عِوَضٍ ولا ضَرَرٍ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ عليها؛ لأنَّ طالِبَها يَطْلُبُ إزالَةَ الضَّرَرِ عنه وعن شَرِيكِه مِن غيرِ ضَرَرٍ بأحَدٍ، فوَجَبَ إجابَتُه إليه. وسَواءٌ كانتِ الأرْضُ (١مُتَساوِيَةَ الأجْزاءِ١) أو مُخْتَلِفَةً، بعضُها عامِرٌ وبعضُها خرابٌ، أو بعضُها ذو شَجَرٍ أو بناءٍ أو بِئْرٍ وبعضُها بَياضٌ، أو يُسْقَى بعضُها سَيْحًا وبعضُها بنَاضِحٍ.

وإن كان عليهما ضَرَرٌ فى القِسْمَةِ؛ كالجَواهِرِ، والثِّيابِ التى ينْقُصُها القَطْعُ، والرَّحَى الواحِدَةِ، والبئرِ، والحَمَّامِ الصغيرِ، لم يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ؛ لِما رَوَى مالِكٌ فى «مُوَطَّئِه»[٢]، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المازِنِىِّ، عن أبيه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ[٣]». مِن «المُسْنَدِ». ولأنَّه إتْلافُ مالٍ وسَفَهٌ يَسْتَحِقُّ به الحَجْرَ، فلم يُجْبَرْ عليه، كهَدْمِ البِناءِ.

وإن كان على أحَدِهما ضَرَرٌ دُونَ الآخَرِ، كدارٍ لأحَدِهما ثُلُثاها، وللآخَرِ ثُلُثُها، يَسْتَضِرُّ صاحِبُ الثُّلُثِ بالقِسْمَةِ دونَ شريكِه[٤]، فطَلَبَها المُسْتَضِرُّ، ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ؛ لأنَّه مُطالَبٌ بقِسْمَةٍ لا ضَرَرَ عليه فيها، فلَزِمَتْه الإجابَةُ، كالتى قبلَها. والثانى، لا يُجْبَرُ؛ لأنَّ طلَبَ المُسْتَضِرِّ سَفَهٌ، فلم تَلْزَمْ إجابَتُه، كما لو اسْتَضَرَّا معًا. وإن طلَبَها غيرُ المُسْتَضِرِّ، فقال أبو الخَطَّابِ: لا يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ. وهذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ؛

(١ - ١) فى ف: «متواسية الأجزاء»، وفى م: «متساوية الأجر».

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٥٢.

(٣) فى الأصل، س ٣: «إضرار».

(٤) فى م: «شركائه».

لأنَّه قال : كلُّ قِسْمَةٍ فيها ضرَرٌ لا أرَى قِسْمَتَها . وذلك لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[1] » . ولأنَّها قِسْمَةٌ تَضُرُّه ، فلم يُجْبَرْ عليها ، كما لو اسْتَضَرَّا[2] . وقال القاضى : يُجْبَرُ ؛ لأنَّه يُطالَبُ بحَقٍّ ينْفَعُ الطالِبَ ، فوجَبَتْ إجابتُه ، كقَضاءِ الدَّيْنِ .

وفى الضَّرَرِ المانِعِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، هو أن لا يتَمَكَّنَ أحدُهما مِن الانْتِفاعِ بنَصِيبِه مُفْرَدًا ، كالدَّارِ الصغيرةِ التى لا يُمْكِنُ سُكْنَى نَصِيبِ أحَدِهما مُنْفَرِدًا[3] . هذا قولُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ ضَرَرَ نَقْصِ[4] القِيمَةِ[5] يَنْجَبِرُ بزَوالِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، فيَصِيرُ كالمَعْدُومِ . والثانيةُ ، هو أن يَنْقُصَ قِيمَةُ نَصِيبِ أحَدِهما بالقِسْمَةِ عن حالِ الشَّرِكَةِ ، لأنَّه ضَرَرٌ ، فمَنَعَ وُجُوبَ القِسْمَةِ ؛ للخَبَرِ . والقِياسُ الأَوَّلُ .

فصل : وإن كان بينَهما أرْضٌ مُخْتَلِفَةُ الأجْزاءِ ، وأمْكنَتِ التَّسْوِيَةُ ؛ بأن يكونَ الجَيِّدُ فى مُقَدَّمِها والرَّدِىءُ فى مُؤَخَّرِها ، فيَقْسِمانها نِصْفَين ، فيَحْصُلُ فى كلِّ قِسْمٍ مِن الجَيِّدِ والرَّدِىءِ مثلُ ما فى الآخَرِ ، قُسِمَ كذلك[6] . وإن لم يُمْكِنْ ؛ لكونِ الجَيِّدِ فى أحَدِ النِّصْفَين ، وأمْكَنَ التَّعْدِيلُ بجَعْلِ ثُلُثَيْها[7] فى المساحَةِ فى مُقابَلَةِ ثُلُثِها الجَيِّدِ ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ ؛ لأنَّه

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « إضرار » .

(٢) فى ف ، م : « استضر » .

(٣) فى الأصل : « مفردا » .

(٤) فى ف : « بعض » .

(٥) فى الأصل : « القسمة » .

(٦) فى الأصل : « لذلك » .

(٧) فى الأصل : « ثلثها » .

يوجَدُ[1] التَّساوِى بالتَّعْديلِ مِن غيرِ رَدٍّ ، فأَشْبَهَ ما لو تَساوَيَا فى الذَّرْعِ . وأُجْرَةُ القاسِمِ بينَهما سَواءٌ ؛ لتَساوِيهما فى أصْلِ المِلْكِ . ويَحْتَمِلُ أن يجِبَ على صاحبِ الثُّلُثِ ثُلُثُها ، وعلى الآخَرِ ثُلُثاها ؛ لتَفاضُلِهما[2] [3]فى المأْخُوذِ بالقِسْمَةِ[3] .

فإن أمْكَنَ القِسْمَةُ بالتَّعْديلِ والرَّدِّ ، فَدَعا كلُّ واحدٍ منهما إلى أحدِهما ، أُجِيبَ مَن طَلَب قِسْمَةَ التَّعْديلِ ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَحَقٌّ . ولا يلْزَمُ[4] إجابَةُ الآخَرِ ؛ لأنَّه بَيْعٌ ، فلا يُجْبَرُ عليه غيرُه .

فصل : وإن كان بينَهما دورٌ أو أرضٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فى بعضِها نَخْلٌ وفى بعضِها شَجَرٌ ، وبعضُها يُسْقَى سَيْحًا وبعضُها يُسْقَى بالنَّواضِحِ ، فطلَبَ أحدُهما قِسْمَتَها[5] أعْيانًا بالقِيمَةِ ، وطَلَب الآخَرُ قِسْمَةَ كلِّ عَيْنٍ على حِدَةٍ ، قُسِمَت كلُّ عَيْنٍ على حِدَةٍ ؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما حَقًّا [٤٥٧و] فى الجميعِ ، فجازَ له طَلَبُه مِن الجميعِ . وإن كانت بينَهما عَضائِدُ[6] مُتَلاصِقَةٌ ، فطلَبَ أحدُهما قِسْمَتَها أعْيانًا ، وطَلَب الآخَرُ قِسْمَةَ كلِّ واحِدَةٍ منهما ، [7]لم يُجْبَرْ واحِدٌ منهما[7] ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مَسْكَنٌ مُنْفَرِدٌ فى

---

(١) فى م : « يوجب » .

(٢) فى الأصل : « لتفاضلها » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فى المأخوذ فى القسمة » ، وفى ف ، م : « بالمأخوذ بالقسمة » .

(٤) فى الأصل : « يلزمه » .

(٥) فى الأصل : « قسمها » .

(٦) العضائد : واحدتها عضادة ، وهى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقى وذوات الكتفين ، ومنه عضادتا الباب ، وهما جنبتاه من جانبيه .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

قِسْمَتِه ضررٌ. وإن كانت كِبارًا يُمْكِنُ قِسْمَتُها بغيرِ ضرَرٍ، قُسِمَت كُلُّ واحِدَةٍ على حِدَتِها، كالدُّورِ المُتَفَرِّقَةِ.

وإن كانت بينَهما دارٌ لها عُلْوٌ وسُفْلٌ، فطَلَب أحدُهما أن يُجْعَلَ العُلْوُ لأحَدِهما والسُّفْلُ للآخَرِ، فأَبَى الآخَرُ، لم يُجْبَرْ؛ لأنَّ العُلْوَ تابعٌ للعَرْصَةِ، فلا يجوزُ جَعْلُه فى القِسْمَةِ مَتْبُوعًا. وإن طَلَب قِسْمَةَ السُّفْلِ وحدَه، أو[1] العُلْوِ وحدَه، لم تَجِبْ إجابتُه؛ لأنَّ القِسْمَةَ تُرادُ للتَّمْيِيزِ، ومع بَقاءِ الإشَاعَةِ فى أحَدِهما لا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ. وإن طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا، والعُلْوِ مُنْفَرِدًا[2]، لم تَجِبْ إجابتُه؛ لأنَّه قد يحْصُلُ لكلِّ واحدٍ منهما عُلْوُ سُفْلِ الآخَرِ أو بعضُه، فلا يتَمَيَّزُ الحقَّانِ. وإن طَلَب قِسْمَتَهما معًا، وكانت لا تَضُرُّ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ؛ لِما تَقدَّمَ.

فصل: وإن كان بينَ مِلْكَيْهِما عَرْصَةُ حائطٍ، فطَلَبَ أحدُهما قِسْمَتَها طُولًا؛ ليَحْصُلَ لكلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ الطُّولِ فى كَمالِ العَرْضِ، فقال أصْحابُنا: يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ. ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْبَرَ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى بَقاءِ مِلْكِه الذى يَلِى نَصِيبَ صاحبِه بغيرِ حائطٍ. وإن طَلَب قِسْمَتَها[3] عَرْضًا؛ ليَحْصُلَ لكلِّ واحدٍ نِصْفُ العَرْضِ فى كَمالِ الطُّولِ، وكان يحْصُلُ لكلِّ واحدٍ منهما [4]ما لا يُمْكِنُ أن يُبْنَى فيه حائطٌ، لم يُجْبَرِ[4]

---

(١) فى الأصل: «و».

(٢) فى الأصل: «مفردا».

(٣) فى الأصل: «قسمها».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(١ المُمْتَنِعُ ؛ لأنَّه يتَضَرَّرُ . وإن حَصَل له ما يُمْكِنُه بِناءُ حائطٍ فيه ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ ؛ لأنَّه مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ يُمْكِنُ كُلَّ واحدٍ منهما ١) الانْتِفاعُ به مَقْسُومًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يُجْبَرَ ؛ لأنَّه لا تدْخُلُه القُرْعَةُ خَوْفًا مِن أن يحْصُلَ لكلِّ واحدٍ منهما ما يَلِي مِلْكَ الآخَرِ . وإن كان بينَهما حائِطٌ ، فطَلَب أحدُهما قِسْمَتَه طُولًا فى كَمالِ العَرْضِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تجبُ إجابَتُه ؛ لِما ذكَرْنا فى العَرْصَةِ . والثانى ، لا تجبُ ؛ لأنَّه إن قُطِع الحائطُ ، ففيه إتْلافٌ ، وإن لم يُقْطَعْ ، أفْضَى إلى الضَّرَرِ ؛ لأنَّ فى تَحْميلِ ٢ أحَدِهما له ثِقْلًا على نَصِيبِ صاحبِه . وإن طَلَب قِسْمَتَه عَرْضًا فى كَمالِ الطُّولِ ، لم يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ ؛ لأنَّ فيه إفْسادًا . وفى جميعِ ذلك متى اتَّفَقَا على القِسْمَةِ ، جازَ .

فصل : وإن كان بينَهما أرضٌ مَزْرُوعَةٌ ، فطَلَب أحدُهما قِسْمَةَ الأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ ، لَزِمَ إجابَتُه ؛ لأنَّ الزَّرْعَ لم يَمْنَعْ جَوازَ القِسْمَةِ ، فلم يَمْنَعْ وُجُوبَها ، كالقُماشِ فى الدَّارِ . فإذا قَسَماها ، بَقِيَ الزَّرْعُ بينَهما ١ مُبْقًى إلى الحَصَادِ ١ . ذَكَره أصْحابُنا . والأَوْلَى أنَّها لا تجبُ ؛ لأنَّه ٣ يلْزَمُ منها إبْقاءُ الزَّرْعِ المُشْتَرَكِ فى الأرضِ المَقْسُومَةِ إلى الحَصَادِ ، بخِلافِ القُماشِ ، ١ كما لو بِيعَتِ الأرضُ ١ . وإن طَلَب قِسْمَةَ الزَّرْعِ مُنْفَرِدًا ، لم يَلْزَمْ إجابَتُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَعْدِيلُه ، ويُشْتَرَطُ بَقاؤُه فى الأرْضِ المُشْتَرَكَةِ . وإن طلَب

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « تجميل » .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

قِسْمَةَ الأَرْضِ مع الزَّرْعِ، وكان قَصِيلًا[1]، لَزِم إجابتُه؛ لأنَّ الزَّرْعَ كالشَّجَرِ فى الأرْضِ، فلم يَمْنَعِ الإجْبارَ. وإن كان سَنابِلَ مُشْتَدًّا حَبُّها، فكذلك، إلَّا عندَ مَن جَعَل[2] القِسْمَةَ بَيْعًا، فلا يجوزُ؛ لأنَّه يَبِيعُ بعضَه ببعضٍ مِن غيرِ كَيْلٍ. وإن كان بَذْرًا، لم تَجُزْ[3] قِسْمَتُه؛ لأنَّه مَجْهُولٌ لا يُمْكِنُ تَعْدِيلُه، فيكونُ قِسْمَةَ مَعْلُومٍ ومَجْهُولٍ. ويَحْتَمِلُ الجَوازَ؛ لأنَّه بَيْعٌ لا يَمْنَعُ البَيْعَ إذا اشْتَرَطَه المُبْتاعُ، فكذلك لا يَمنعُ القِسْمَةَ.

فصل: إذا كان بينَهما ثِيابٌ، أو حَيواناتٌ، أو خُشُبٌ، أو عُمُدٌ، أو أحْجارٌ مُتَفاضِلَةٌ، فطَلَب أحدُهما قِسْمَتَها أعْيانًا بالقِيمَةِ، لم تَجِبْ إجابتُه؛ لأنَّ ذلك بَيْعٌ. وإن كانت مُتَماثِلَةً، فقال القاضى: تجبُ إجابتُه؛ لأنَّها[4] مُتَماثِلَةٌ، أشْبَهَتْ أجْزاءَ الأرْضِ المتَماثِلَةِ. ويَحْتَمِلُ أن لا يلْزَمَ إجابتُه؛ لأنَّها أعْيانٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فأشْبَهَتِ العَضائِدَ والدُّورَ المتَفَرِّقَةَ.

[٤٥٧ظ] **فصل**: إذا كانت بينَهما عَيْنٌ، فأرَادَا قِسْمَةَ منَافِعِها بالمُهايَأَةِ؛ بأن تُجْعَلَ فى يَدِ أحَدِهما مُدَّةً، وفى يَدِ الآخَرِ مثلَها، جازَ؛ لأنَّ المنافِعَ كالأعْيانِ، فجازَت قِسْمَتُها. وإنِ امْتَنَعَ أحدُهما، لم يُجْبَرْ؛ لأنَّ حَقَّ كُلِّ واحدٍ منهما مُعَجَّلٌ، فلم يُجْبَرْ على تأْخِيرِه بالمُهايَأَةِ، فإن تَهايَأَا، اخْتَصَّ كُلُّ واحدٍ منهما بمَنْفَعَتِه فى مُدَّتِه وكَسْبِه. وفى الأَكْسابِ النادِرَةِ؛

---

(١) القصيل: ما يؤخذ من الزرع وهو أخضر.

(٢) بعده فى م: «له».

(٣) فى الأصل: «تجب».

(٤) فى الأصل: «لأنهما».

كاللُّقَطَةِ، والهِبَةِ، والرِّكازِ، وَجْهان؛ أحدُهما، يدْخُلُ فيها؛ لأنَّها كَسْبٌ، أشْبَهَ المُعْتَادَ. والثانى، لا يَدْخُلُ؛ لأنَّ المُهَايَأَةَ كالبَيْعِ، فلا يدْخُلُ فيها إلَّا ما يُقْدَرُ عليه فى العادَةِ، والنادِرُ لا يُقْدَرُ عليه عادةً، فلا يدْخُلُ فيها، ويكونُ بينَهما. ونفَقَةُ الحيوانِ فى مُدَّةِ كُلِّ واحدٍ منهما عليه؛ لأنَّ نفْعَه له، فكانت مُؤْنَتُه عليه، كالمُنْفَرِدِ به.

فصل: وصِفَةُ القِسْمَةِ أن يُحْصِىَ القاسِمُ عدَدَ أهْلِ السُّهْمانِ[1]، ثم يُعَدِّلَ السُّهْمانَ[1] بالأجْزاءِ، أو بالقِيمَةِ، أو بالرَّدِّ إن كانت تَقْتَضِيه. ثم لا يَخْلُو مِن حالَيْنِ؛ أحدُهما، أن تتَساوَى سُهْمَانُهم، كأَرْضٍ بينَ سِتَّةٍ، لكلِّ واحِدٍ سُدُسُها، فهذا يَتخيَّرُ[2] فيه بينَ إخْراجِ الأسْماءِ على السِّهامِ، بأن يكْتُبَ اسْمَ كُلِّ واحِدٍ فى رُقْعَةٍ، ويُدْرِجَها فى بَنادِقَ شَمْعٍ مُتَساوِيَةٍ، ويَطْرَحَ عليها ثَوْبًا، ويُقال لمَن لم يَحْضُرْ ذلك: أَدْخِلْ يدَكَ فأَخْرِجْ بُنْدُقَةً على هذا السَّهْمِ الأَوَّلِ. فمَن خَرَج اسْمُه، فهو له، ثم على الثانِى، والثالِثِ، والرابِعِ، والخامِسِ، ويَتَعيَّنُ السَّهْمُ السادِسُ للسَّادِسِ. وبينَ إخْراجِ السِّهامِ على الأسْماءِ، بأن يكْتُبَ فى رُقْعَةِ السَّهْمَ الأَوَّلَ، وفى أُخْرَى الثانىَ، حتى يَسْتَوْفِىَ جميعَ السِّهامِ، ثم يأْمُرَ بإخْراجِ بُنْدُقَةٍ على اسْمِ أحَدِ الشُّرَكاءِ، فما خَرَج فهو له، كذلك إلى آخِرِها.

الحالُ الثانى، أن تَخْتَلِفَ سُهْمانُهم[3]، مثلَ أن يكونَ لأحَدِهم

---

(١) فى م: «السهمين».

(٢) فى م: «يخير».

(٣) فى الأصل: «سهامهم».

نِصْفُها ، ولآخَرَ ثُلُثُها ، ولآخَرَ سُدُسُها ، فإنَّه[1] يُعَدِّلُ السِّهامَ بعَدَدِ أَقَلِّها ، فيَجْعَلُها سِتَّةً ، ويُخْرِجُ الأسْماءَ على السِّهامِ لا غيرُ ، فيُخْرِجُ بُنْدُقَةً على السَّهْمِ الأوَّلِ ، فإن خَرَج اسْمُ صاحبِ النِّصْفِ أخذَه والثانىَ والثالثَ . ثم يُخْرِجُ بُنْدُقَةً على السَّهْمِ الرابعِ ، فإن خَرَجت لصاحبِ الثُّلُثِ أَخَذه والخامِسَ . ويتَعَيَّنُ السادِسُ لصاحِبِ السُّدُسِ . وإنَّما قُلْنا : يأْخُذُه والذى يَلِيه . ليَجْتَمِعَ[2] حَقُّه ، ولا يتَضَرَّرَ بتَفْرِقَتِه . ولا يُخْرِجُ فى هذا القِسْمِ السِّهامَ على الأسماءِ ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ السَّهْمُ الرابعُ لصاحِبِ النِّصْفِ ، فيقولَ : آخُذُهُ[3] وسَهْمَيْن قبلَه . ويقولَ صاحِبَاه : تأخُذُه[4] وسَهْمَيْنِ بعدَه . فيَخْتَلِفُون[5] . ولأنَّه لو خَرَج لصاحِبِ السُّدُسِ السَّهْمُ الثانى ، ثم خَرَج لصاحِبِ النِّصْفِ السَّهْمُ الأوَّلُ ، لتفَرَّقَ نَصِيبُه .

فصل : وإذا قَسَمَ بينَهما قاسِمُ الحاكمِ قِسْمَةَ إجْبارٍ ، فأَقْرَعَ بينَهما ، لَزِمَتْ قِسْمَتُه بغيرِ رِضاهما ؛ لأنَّ رِضاهما لا يتَعَيَّنُ فى ابْتِداءِ القِسْمَةِ ، فلا يتَعَيَّنُ فى أثْنائِها . وإن نصَبَا عَدْلًا عالِمًا يَقْسِمُ بينَهما ، لَزِمَت قِسْمَتُه بالقُرْعَةِ ؛ لأنَّ الحاكِمَ الذى يَنْصِبَانِه كحاكمِ الإمامِ فى لُزومِ حُكْمِه ، فقَاسِمُهما كقاسِمِ الإمامِ فى لُزومِ قِسْمَتِه . وإن كان فاسِقًا ، أو جاهِلًا بالقِسْمَةِ ، أو قَسَمَا بأنْفُسِهما ، لم يَلْزَمْ إلَّا بتَراضِيهما ؛ لأنَّ رِضَاهما مُعْتَبَرٌ

---

(١) فى الأصل : « فله أن » .

(٢) فى الأصل : « ليجمع » .

(٣) فى ف ، م : « خذه » .

(٤) فى ف ، م : « يأخذه » .

(٥) فى م : « فيختلفان » .

فى الأوَّلِ ، ولم يُوجَدْ ما يُزِيلُه ، فوَجَب اسْتِمْرارُه .

وإن كان فى القِسْمَةِ رَدٌّ ، فتَوَلَّاها قاسِمُ الحاكمِ ، ففيها وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَلْزَمُ[1] إلَّا بالتَّراضِى ؛ لذلك[2] ، ولأنَّها بَيْعٌ ، فلا [٤٥٨و] يَلْزَمُ بغيرِ التَّراضِى ، كسائرِ البَيْعِ . والثانى ، يَلْزَمُ بالقُرْعَةِ ؛ لأنَّ القاسِمَ كالحاكمِ ، وقُرْعَتُه كحُكْمِه . وإن تَراضَيَا على أن يَأْخُذَ كلُّ واحدٍ منهما سَهْمًا بغيرِ قُرْعَةٍ ، أو خَيَّرَ أحدُهما صاحِبَه ، فاخْتارَ أحدَ السَّهْمَيْنِ ، جازَ ، ويَلْزَمُ بتَراضِيهما وتَفَرُّقِهما ، كالبيعِ .

فصل : وإنِ ادَّعَى أحدُهما غَلَطًا فى قِسْمَةِ الإجْبارِ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ القاسِمَ كالحاكمِ ، فلم تُقْبَلْ دَعْوَى الغَلَطِ عليه بغيرِ بَيِّنَةٍ ، كالحاكمِ . فإن أقامَ البَيِّنَةَ نُقِضَتِ[3] القِسْمَةُ . وإن لم يكنْ له بَيِّنَةٌ ، وطلَبَ يَمِينَ شَرِيكِه ، أُحْلِفَ له . وإنِ ادَّعَى الغَلَطَ فى قِسْمَةٍ لا تَلْزَمُ إلَّا بتَراضِيهما ، لم تُسْمَعْ دَعْوَاه ؛ لأنَّه رَضِىَ بذلك ، ورِضَاه بالزِّيادَةِ فى نَصِيبِ شرِيكِه يَلْزَمُه .

فصل : وإن ظَهَر بعضُ نَصِيبِ أحَدِهما مُسْتَحَقًّا ، بَطَلَتِ القِسْمَةُ ؛ لأنَّه بَقِىَ له حَقٌّ فى نَصِيبِ شَرِيكِه ، فعادَتِ الإشاعَةُ[4] . وإن كان المُسْتَحَقُّ فى نَصِيبِهما على السَّواءِ ، وكان مُعَيَّنًا ، لم تَبْطُلِ القِسْمَةُ ؛ لأنَّ

---

(١) فى الأصل : « يكره » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « نقصت » .

(٤) فى ف : « الإساغة » .

الباقِيَ مع كلِّ واحدٍ قَدْرُ حقِّه. ويَحْتَمِلُ أن تَبْطُلَ القِسْمَةُ؛ لأنَّه لم يتَعَيَّنِ الباقى لكلِّ واحدٍ منهما فى مُقابَلَةِ ما بَقِيَ للآخَرِ. وإن كان مُشَاعًا، بَطَلَتِ القِسْمَةُ؛ لأنَّ الثالثَ شَرِيكُهما، لم يَأْذَنْ فى القِسْمَةِ ولم يَحْضُرْ، فأَشْبَهَ ما لو عَلِمَا به. وإن قَسَما أرْضًا نِصْفَيْن، وبَنَى أحدُهما فى نَصِيبِه دارًا، ثم اسْتُحِقَّ ما فى يَدِه، ونُقِضَ بِناؤُه، رَجَع على شَرِيكِه بنِصْفِ البِنَاءِ؛ لأنَّ القِسْمَةَ كالبَيْعِ. ولو باعَه نِصْفَ الدارِ، رَجَع عليه بنِصْفِ ما غَرِمَ، كذا هـهُنا.

فصل: إذا اقْتَسَمَ الوارِثَانِ، فظَهَر على المَيِّتِ دَيْنٌ مُتَعلِّقٌ بالتَّرِكَةِ، انْبَنَى ذلك على أنَّ الدَّيْنَ هل يَمْنَعُ تصَرُّفَ الوَرَثَةِ فى التَّرِكَةِ؟ و[1]فيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، يَمْنَعُ، فلا تَصِحُّ القِسْمَةُ. والثانى، لا يَمْنَعُ، فتكونُ القِسْمَةُ صحيحةً[2]؛ لأنَّ تعَلُّقَ الدَّيْنِ بالتَّرِكَةِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فيها، لكنْ إنِ امْتَنَعا[3] مِن وَفاءِ الدَّيْنِ، بِيعَت فى الدَّيْنِ وبَطَلتِ القِسْمَةُ[2]. وإن وَفَّى أحدُهما دونَ الآخَرِ، صَحَّ فى نَصِيبِ مَن وَفَّى، وبَطَل فى نَصِيبِ الآخَرِ.

فصل: وإذا سألَ أحدُ الشَّرِيكَيْن الحاكِمَ[1] القِسْمَةَ بينَه وبينَ شرِيكِه فيما تدْخُلُه قِسْمَةُ الإجْبارِ، لم يُجِبْه إلى ذلك حتى يَثْبُتَ عندَه

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) بعده فى م: «هذه هى المذهب».

(٣) فى م: «امتنعا».

مِلْكُهما[1] ؛ لأنَّ فى قِسْمَةِ الإجْبارِ حُكْمًا عليه ، فلا تَثْبُتُ إلَّا بما يَثْبُتُ به المِلْكُ . وإن سألَه الشَّرِيكانِ القِسْمَةَ ، أجابَهما إليها ، ولم يَحْتَجْ إلى إثْباتِ[2] المِلْكِ ؛ لأنَّ يدَهما دليلُ مِلْكِهما ، ولا مُنازِعَ لهما ، فيَثْبُتُ لهما مِن حيثُ الظاهرُ ، ولكِنَّه يُثْبِتُ [3]فى القَضِيَّةِ[3] أنَّ قَسْمَه إيَّاه بينَهما بإقْرَارِهما ، لا بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لهما بمِلْكِهما ، وكُلُّ ذِى حُجَّةٍ على حُجَّتِه ؛ لِئَلَّا يتَّخِذَ القِسْمَةَ حُجَّةً على مَن يُنازِعُه فى المِلْكِ .

---

(١) فى م : « ملكها » .

(٢) فى ف : « بيان » .

(٣ - ٣) فى ف ، م : « بالقضية » .

بابُ الدَّعَاوَى

لا تَصِحُّ دَعْوَى المَجْهُولِ فى غيرِ الوَصِيَّةِ والإقْرارِ؛ لأنَّ القَصْدَ بالحُكْمِ[1] فَصْلُ الخُصومَةِ والْتِزامُ[2] الحقِّ، ولا يُمْكِنُ ذلك فى المَجْهُولِ. فإن كان المُدَّعَى دَيْنًا، ذَكَرَ الجنْسَ، والنَّوْعَ، والصِّفَةَ. وإن كان عَيْنًا باقِيَةً، ذَكَر صِفَتَها، وإن ذَكَر قِيمَتَها، كانَ أحْوَطَ. وإن كانت تالِفَةً لها مِثْلٌ، ذَكَرَ صِفَتَها، وإن ذَكَر القِيمَةَ، كان أحْوَطَ، وإن لم يكنْ لها مِثْلٌ، ذَكَر قِيمَتَها. وإن كان سَيْفًا مُحَلًّى بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، قَوَّمَه بغيرِ جِنْسِ حِلْيَتِه، وإن كان مُحَلًّى بهما، قَوَّمَه بما شاءَ منهما للحاجَةِ.

وإنِ ادَّعَى حَقًّا مِن وَصِيَّةٍ أو إقْرارٍ، جازَ أن يَدَّعِيَ مَجْهُولًا؛ لأنَّهما يَصِحَّانِ بالمَجْهُولِ.

وإذا ادَّعَى مالًا، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ سبَبِه الذى مَلَك به؛ لأنَّ أسْبابَه كثيرةٌ، فيَشُقُّ مَعْرِفَةُ كلِّ دِرْهَمٍ منه.

فصل: [٤٥٨ظ] وإنِ ادَّعَى عَقْدَ نِكاحٍ، لَزِمَ ذِكْرُ شُروطِه، فيقولُ: تزَوَّجْتُها بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وشَاهِدَىْ عَدْلٍ، وإذْنِها. إن كان إذْنُها مُعْتَبَرًا؛ لأنَّه مَبْنِيٌّ على الاحْتِياطِ، وتتَعلَّقُ العُقُوبَةُ بجِنْسِه، فاشْتُرِطَ ذِكْرُ شُروطِه،

---

(١) فى ف، م: «فى الحكم».

(٢) فى س ٣: «إلزام».

كالقَتْلِ. وإنِ ادَّعَى اسْتِدامَةَ النِّكاحِ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، لا يَلْزَمُ[1] ذِكْرُ الشُّروطِ؛ لأنَّه يَثْبُتُ بالاسْتِفاضَةِ التى لا يُعْلَمُ معها اجْتِماعُ الشُّروطِ[2]. والثانى، يَلْزَمُ؛ لأنَّها دَعْوَى فى النِّكاحِ، أَشْبَهَ العَقْدَ.

وإنِ ادَّعَى عَقْدًا يَسْتَحِقُّ به المالَ؛ كالبَيْعِ، والإجارَةِ، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ شُروطِه؛ لأنَّ مَقْصُودَه المالُ، أَشْبَهَ دَعْوَى العَيْنِ. ويَحْتَمِلُ أن يَفْتَقِرَ إلى ذلك؛ لأنَّه عَقْدٌ، فأَشْبَهَ النِّكاحَ. وإنِ ادَّعَى قِصَاصًا فى نَفْسٍ أو طَرَفٍ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ صِفَةِ الجنايَةِ، وأنَّها عَمْدٌ، مُنْفَرِدًا[3] بها أو مُشَارِكًا فيها، ويَذْكُرُ صِفَةَ العَمْدِ؛ لأنَّه قد يَعْتَقِدُ ما ليس بعَمْدٍ عَمْدًا، والقَتْلُ ممَّا لا يُمْكِنُ تَلافِيه، فلا يُؤْمَنُ أن يقْتَصَّ ممَّا[4] لا يجبُ القِصاصُ فيه، وهو ممَّا[5] لا يُمْكِنُ تَلافِيه، فلَزِم[6] الاحْتِياطُ فيه.

فصل: وما لَزِم ذِكْرُه فى الدَّعْوَى، فلم يَذْكُرْه، سأَلَه الحاكِمُ عنه ليَذْكُرَه، فتَصِيرَ الدَّعْوَى معْلُومَةً، فيُمْكِنَ الحُكْمُ بها[7].

فصل: وإذا ادَّعَتِ المرأةُ النِّكاحَ على رجلٍ، وذَكَرت معه حَقًّا مِن حُقُوقِ النِّكاحِ، سُمِعَتْ دَعْواها؛ لأنَّ حاصِلَ دَعْواها دَعْوَى الحَقِّ مِن المَهْرِ

---

(١) فى م: «يلزمه».

(٢) بعده فى حاشية ف: «وهى المذهب».

(٣) فى ف: «متفردا».

(٤) فى م: «ممن».

(٥) فى م: «ما».

(٦) فى م: «فوجب».

(٧) بعده فى م: «والله أعلم».

والنَّفَقَةِ ونَحْوِهما ، وذِكْرُ[1] النِّكاحِ لبيَانِ السَّبَبِ . وإن لم تَذْكُرْ معه حَقًّا ، فذَكَرَ القاضى أنَّ دَعْوَاها تُسْمَعُ أيضًا ؛ لأنَّ النِّكاحَ يتَضَمَّنُ حُقُوقًا ، فصَحَّ دَعْواها له ، كالبَيْعِ . وقال أبو الخَطّابِ : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّ دَعْوَاها لا تُسْمَعُ ؛ لأنَّه حَقٌّ عليها ، فدَعْواها له إقْرارٌ ، و[2]لا تُسمَعُ[3] مع إنْكارِ المُقَرِّ له .

فصل : وإذا ادَّعَى مالًا مُضافًا إلى سَبَبِه ، فقال : أقْرَضْتُه ألْفًا . أو : أتْلَفَ علَىَّ ألْفًا . فقال : ما أقْرَضَنى ، وما أتْلَفْتُ عليه . صَحَّ الجوابُ ؛ لأنَّه نَفَى ما ادَّعَى عليه . وإن قال : لا يَسْتَحِقُّ علَىَّ شيئًا . ولم يتَعَرَّضْ لِمَا ذكَرَ المُدَّعِى ، صَحَّ الجوابُ أيضًا ؛ لأنَّه إذا لم يَسْتَحِقَّ عليه شيئًا ، بَرِئَ منه .

فصل : وإذا ادَّعَى على رجلٍ عَيْنًا فى يَدِه ، أو دَيْنًا فى ذِمَّتِه ، فأنْكَرَه ، ولا بَيِّنَةَ له[4] ، فالقولُ قولُ المُنْكِرِ مع يَمِينِه ؛ لِما روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهم ، لَادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهم ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه » . رَواه البُخارِىُّ ، ومسلمٌ[5] . وقال النبىُّ ﷺ فى قِصَّةِ الحَضْرَمِىِّ والكِنْدِىِّ :

---

(١) فى س ٣: « يذكر » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى ف : « سمع » ، وفى س ٣، م : « يسمع » .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣.

(٥) تقدم تخريجه فى ٤/١٦٨.

« شَاهِدَاكَ[1] أوْ يَمِينُه »[2] . ولأنَّ الأصْلَ براءَةُ ذِمَّتِه مِن الدَّيْنِ ، والظاهِرُ مِن اليَدِ المِلْكُ .

وإن تَداعَيَا عَيْنًا فى أيْدِيهما ، ولا بَيِّنَةَ ، حَلَفا ، وجُعِلَت بينَهما نِصْفَيْنِ ؛ لِما روَى أبو مُوسَى الأشْعَرِىُّ ، أنَّ رَجُلَيْن تَداعَيَا دابَّةً ليس لأحَدِهما بَيِّنَةٌ ، فجعَلَها رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهما[3] . رَواه مسلمٌ[4] . ولأنَّ يدَ كُلِّ واحدٍ منهما على نِصْفِها ، فكانَ القولُ قولَه فيه ، كما لو كانَتِ العَيْنُ فى يَدِ أحَدِهما .

وإن تَداعَيَا عَيْنًا فى يَدِ غيرِهما ، ولا بَيِّنَةَ لواحِدٍ منهما ، أُقْرِع بينَهما ، فمَن خَرَجَت له القُرْعَةُ ، حَلَف أنَّها له وسُلِّمَت إليه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلَيْنِ تَداعَيا عَيْنًا لم يكنْ لواحِدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، فأمَرَهُما النبىُّ ﷺ أن يَسْتَهِمَا على اليَمِينِ ، أحَبَّا أم كَرِهَا . رَواه أبو داودَ[5] . ولأنَّهما تَساوَيَا ولا

---

(١) فى ف : « شاهدان » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠ .

(٣) فى م : « بينهم » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩. والنسائى ، فى : باب فى من لم تكن له بينة ، من كتاب الأقضية . المجتبى ٨/ ٢١٧. وابن ماجه ، فى : باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٠٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٤.

والحديث لم يخرجه مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ١٠/ ٤٥٢، والإرواء ٨/٢٧٣ - ٢٧٧.

(٥) فى : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٩.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، وباب =

يَدَ[1] لهما ، فيُقْرَعُ بينَهما ، كالزَّوْجَتَيْنِ[2] إذا أراد الزَّوْجُ السَّفَرَ بإحداهما .

وإن كانت للمُدَّعِى أو لأحَدِ المُتَداعِيَيْنِ بيِّنَةٌ ، حُكِمَ له بها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ الحَضْرَمِىِّ : « أَلَكَ بيِّنَةٌ ؟ » . قال : لا . قال : « فَلَكَ يَمِينُهُ »[3] . ولأنَّ البيِّنَةَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ فى إثْباتِ المِلْكِ ، لا تُهْمَةَ فيها ، فكانت أوْلَى مِن اليَمِينِ التى يُتَّهَمُ فيها .

فصل : وإنِ ادَّعَيَا[4] عَيْنًا [٤٥٩و] فى يَدِ غيرِهما[5] ، فأقامَ كلُّ واحِدٍ منهما بيِّنَةً [6]أنَّها له[6] ، ففيها ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، تُقَدَّمُ بيِّنَةُ المُدَّعِى ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « البيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، واليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ »[7] .

= القضاء بالقرعة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٠، ٧٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٤٨٩، ٥٢٤.

(١) فى م : « بينة » .

(٢) فى الأصل ، س ٣: « كالزوجين » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الحكم فى البئر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/ ٩٠. ومسلم ، فى : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ١٢٣، ١٢٤. وأبو داود ، فى : باب فى من حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ١٩٨، ٢٨٠. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن البينة على المدعى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/ ٨٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣١٧.

(٤) فى الأصل ، ف : « ادعى » ، وفى حاشية ف : « ادعيا » .

(٥) فى الأصل ، ف : « غيره » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن البينة على المدعى ...، من أبواب الأحكام . =

فجعَلَ البيِّنَةَ للمُدَّعِى ، ولأنَّ بيِّنَةَ المُدَّعِى أكثرُ فائدةً ؛ لأنَّها تُثْبِتُ شيئًا لم يكنْ ، وبيِّنَةُ المُنْكِرِ إنَّما تُثْبِتُ ظاهِرًا دَلَّتِ اليدُ عليه ، فلم تُفِدْ[1] . ولأنَّه يجوزُ أن يكونَ مُسْتَنَدُ بيِّنَةِ المُنْكِرِ رُؤْيَةَ التَّصَرُّفِ ، ومُشاهَدَةَ اليدِ ، فأَشْبَهَتِ اليدَ المُفْرَدَةَ . والثانيةُ ، تُقَدَّمُ بيِّنةُ المُنْكِرِ ؛ لأنَّهما تَعارَضَتَا ، ومع صاحِبِ اليدِ تَرْجِيحٌ بها ، فقُدِّمَت ، كالنَّصَّيْن إذا تَعارَضَا والقِياسُ مع أحَدِهما . والثالثةُ ، إن شَهِدَتْ بيِّنَةُ المُدَّعَى عليه بالسَّبَبِ ؛ مِن نِتَاجٍ ، أو نَسْجٍ ، أو قَطِيعَةٍ ، أو كانت أقْدَمَ تاريخًا ، قُدِّمَت ، وإلَّا فلا ؛ لِمَا روَى جابِرٌ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى دابَّةٍ ، أو بعيرٍ ، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهما البيِّنَةَ أنَّها له ، أَنْتَجَها ، فقَضَى بها رسولُ اللَّهِ ﷺ للذى هى فى يَدِه[2] . ولأنَّها إذا شَهِدَتْ بالسَّبَبِ ، أفادَتْ ما لا تُفِيدُ اليَدُ ، وترَجَّحَتْ باليَدِ ، فوَجَبَ تَرْجِيحُها .

وكلُّ مَن قُضِىَ له ببيِّنَةٍ ، لم يُسْتَحْلَفْ معها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُه ، ليس لك إلَّا ذلك »[3] . ولأنَّ اليَمِينَ تَكْفِى وحدَها فى حَقِّ مَن شُرِعَتْ فى حَقِّه ، فالبيِّنَةُ أَوْلَى ؛ لأنَّها أقْوَى . وسَواءٌ كان الخَصْمُ ممَّن يُعَبِّرُ عن نفسِه ، كالمُكَلَّفِ ، أو ممَّن[4] لا يُعَبِّرُ عن نفسِه ،

= عارضة الأحوذى ٦/ ٨٧. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ١١٠، ١١١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢.

(١) فى ف : « يفد » .

(٢) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٢/ ١٨٠. والدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ٢٠٩. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٦. وضعف إسناده ، فى : التلخيص الحبير ٤/ ٢١٠.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠ .

(٤) فى الأصل ، ف ، س ٣: « من » .

كغيرِه ؛ لِما ذكَرْناه .

فصل : فإنِ ادَّعَى الخارِجُ أنَّ الدَّابَّةَ مِلْكُه ، أوْدَعَها إيَّاه ، أو أَجَرَه إيَّاها ، وأنْكَرَ الآخَرُ ، وأقامَا بيِّنتَيْن ، فبيِّنَةُ الخارِجِ أَوْلَى . وقال القاضى : بيِّنَةُ الدَّاخِلِ أوْلَى ؛ لأنَّه الخارِجُ فى المَعْنَى . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِى » . ولأنَّ اليَمِينَ على الدَّاخِلِ ، فكانَتْ بيِّنَةُ الخارِجِ مُقَدَّمَةً ، كما لو لم يَدَّعِ الوَدِيعَةَ .

فصل : وإن تَداعَيَا عَيْنًا فى يدَيْهما ، وأقامَ كلُّ واحدٍ منهما بيِّنَةً أنَّها مِلْكُه ، تعَارَضَتَا ، وقُسِمَتِ العَيْنُ بيْنَهما نِصْفَيْن ؛ لِمَا روَى أبو مُوسَى أنَّ رَجُلَيْن اخْتَصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى بَعِيرٍ ، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ ، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالبعيرِ بيْنَهما نِصْفَيْنِ . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ بيِّنَةَ الخارِجِ أو الدَّاخِلِ مُقَدَّمَةٌ ، وكُلُّ واحدٍ خارِجٌ فى نِصْفِها ، داخِلٌ فى نِصْفِها الآخَرِ ، فقُدِّمَتْ بيِّنَتُه فى أحَدِ النِّصْفَيْن . وهل تَلْزَمُ اليَمِينُ كلَّ واحدٍ منهما فى النِّصْفِ المَحْكُومِ له به ؟ فيه رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا تَلْزَمُ ؛ لِما ذكَرْنا . والثانيةُ ، تجبُ اليَمِينُ ؛ لأنَّ البيِّنَتَيْن تَساوَتَا ، فتَساقَطَتَا ، فصَارَا كمَن لا بيِّنَةَ لهما . وذكَرَ أبو الخَطَّابِ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يُقْرَعُ بينَهما ، فمَن خرَجَت له القُرْعَةُ ، حَلَف وأَخَذها ؛ لأنَّهما لَمَّا تَساوَيَا ، وَجَب المَصِيرُ إلى القُرْعَةِ ، كالعَبِيدِ فى العِتْقِ . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ للخَبَرِ والمَعْنَى .

---

(١) فى : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٩. وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٩، ٢١٠.

فصل : وإن تَداعَيا عَيْنًا فى يَدِ غيرِهما ، فاعْتَرفَ أنَّه لا يَمْلِكُها ، وأقامَ كلُّ واحدٍ منهما البَيِّنَةَ أنَّها له ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، تَسْقُطُ البَيِّنَتانِ ، ويُقْرَعُ بينَهما ، فمَن خَرَجَت له القُرْعَةُ ، حَلَف أنَّها له وسُلِّمَتْ إليه ؛ لأنَّهما تَساوَيَا مِن غيرِ تَرْجِيحِ بيَدٍ ولا غيرِها ، فوَجَب أن يَسْقُطَا ، كالنَّصَّيْن ، ويُصَارُ إلى القُرْعَةِ ، كالعَبِيدِ إذا تَساوَوْا[1] . وقد روَى الشافِعِيُّ[2] حديثًا رَفَعه إلى ابنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ رَجُلَيْن اخْتَصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى أمْرٍ ، وجاء كلُّ واحدٍ منهما بشُهودٍ عُدُولٍ على عِدَّةٍ واحدَةٍ ، فأسْهَمَ النبىُّ ﷺ بينَهما . والثانيةُ ، تُقْسَمُ العَيْنُ بينَهما ؛ لحديثِ أبى مُوسَى ، ولأنَّهما تَساوَيَا فى الدَّعْوَى ، والبَيِّنَةِ ، واليَدِ ، فوَجَبَ أن تُقْسَمَ العَيْنُ بينَهما ، كما لو كانت فى أيْدِيهما . والثالثةُ ، يُقْرَعُ بينَهما ، فمَن قَرَع صاحِبَه ، أخَذها بغيرِ يَمِينٍ ؛ لأنَّ [٤٥٩ظ] القُرْعَةَ أوْجَبَتِ العَمَلَ بإحْدَى البَيِّنَتَيْن ، ولا حاجَةَ إلى اليَمِينِ مع البَيِّنَةِ .

فصل : وإذا ادَّعَى عَيْنًا فى يَدِ إنْسانٍ ، فأقَرَّ بها لغيرِه وصَدَّقَه المُقَرُّ له ، حُكِمَ له ؛ لأنَّه مُصَدَّقٌ فيما بيَدِه ، وقد صدَّقَه المُقَرُّ له ، فصارَ كصاحِبِ اليَدِ ، وتَنْتَقِلُ الخُصومَةُ إليه ، وعلى المُقِرِّ اليَمِينُ أنَّه لا يَعْلَمُ أنَّها للمُدَّعِى ؛ لأنَّه لو أقَرَّ بها له ، لَزِمَه غُرْمُها[3] ، ومَن لَزِمَه الغُرْمُ مع الإقْرارِ ، لَزِمَتْه اليَمِينُ

---

(١) فى الأصل : « تساويا » .

(٢) وأخرجه أبو داود ، فى : المراسيل ٢٠٣ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٩ . ووصله الطبرانى ، فى : الأوسط ٤/ ٥٨١ ، عن أبى هريرة . ولم نجده فى مسند الإمام الشافعى . انظر مسند الإمام الشافعى بحاشية الأم ٦/ ٢٥٣ . وانظر : نصب الراية ٤/ ١٠٨ ، التلخيص الحبير ٤/ ٢١٠ ، الإرواء ٨/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) فى الأصل : « صرفها » .

مع الإنْكارِ. فإن نَكَل عنها مع طَلَبِها منه، قُضِىَ عليه بالغُرْمِ. وإن أكْذَبَه[1] المُقَرُّ له، وقال: ليست لى. وكان للمُدَّعِى بيِّنَةٌ، حُكِمَ له، وإن لم يكنْ له بيِّنَةٌ، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، تُدْفَعُ إليه؛ لأنَّه يَدَّعِيها، ولا مُنازِعَ له فيها، أشْبَهَ التى فى يَدِه، ولأنَّ صاحِبَ اليَدِ لو ادَّعَاها، ثم نَكَل، قُضِىَ عليه، فمع عدَمِ ادِّعائِه لها أَوْلَى. والثانى، لا تُدْفَعُ إليه؛ لأنَّه ليس له إلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى، فلا يُحْكَمُ بها، كما لو أنْكَرَه الآخَرُ. فعلى هذا، يأْخُذُها الإمامُ يَحْفَظُها حتى يَظْهَرَ صاحِبُها؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ لها مُسْتَحِقٌّ، فهى كالضَّالَّةِ. ويَحْتَمِلُ أنْ تُقَرَّ فى يَدِ المُقِرِّ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ صِحَّةُ إقْرارِه.

فإن أقرَّ المُقَرُّ له بها للمُدَّعِى، سُلِّمَتْ إليه؛ لأنَّه قام مَقامَ صاحِبِ اليَدِ لو ادَّعَاها، فقامَ مَقامَه فى الإقْرارِ بها. وإن أَقَرَّ بها صاحِبُ اليَدِ لغائبٍ مُعَيَّنٍ، صارَ الغائبُ الخَصْمَ فيها.

فإن أقامَ المُقِرُّ بيِّنَةً أنَّها للغائبِ، سَمِعَها الحاكِمُ لإزالَةِ التُّهْمَةِ، وإسْقاطِ اليَمِينِ عنه، ولم يَحْكُمْ بها للغائبِ؛ لأنَّه إنَّما يَقْضِى بها إذا أقامَها المُدَّعِى أو وَكِيلُه، وليس المُدَّعِى واحِدًا منهما. ومتى لم يكنْ للمُدَّعِى بيِّنَةٌ، لم يَقْضِ له بها؛ لأنَّه لا يُقْضَى على الغائبِ بغيرِ حُجَّةٍ. وإن أقامَ بيِّنَةً، سَمِعَها الحاكِمُ، وقَضَى بها. والغائبُ على خُصُومَتِه متى حَضَر، فإذا حَضَر فأقامَ بيِّنَةً أنَّها مِلْكُه، تَعارَضَتِ البيِّنَتانِ، وأُقِرَّت فى يَدِ المُدَّعِى إن قُلْنا: إنَّ بيِّنَةَ الخارِجِ مُقَدَّمَةٌ. لأنَّه خارِجٌ. وإن قُلْنا: تُقَدَّمُ بيِّنَةُ الدَّاخِلِ. فهى للغائبِ؛ لأنَّه صاحِبُ اليَدِ.

---

(١) فى الأصل، س ٣: «كذبه».

وإنِ ادَّعَى الحاضِرُ أنَّها معه بأُجْرَةٍ أو عارِيَّةٍ ، وأقامَ بَيِّنَةً ، لم يُقْضَ له بها ؛ لأنَّ ثُبوتَ الإجارَةِ والعارِيَّةِ يترَتَّبُ على المِلْكِ ، ولا يَثْبُتُ المِلْكُ بها ، فكذلك فَرْعُها .

وإن أقَرَّ الحاضِرُ بها لمَجْهُولٍ ، لم تُسْمَعْ[1] ، وقيلَ : إن أقْرَرْتَ بها لمعْرُوفٍ ، وإلَّا جَعَلْناكَ نَاكِلًا ، وقضَيْنا عليكَ له . فإن أصَرَّ ، قُضِيَ عليه بنُكُولِه . فإن قال بعدَ ذلك : هى لى . لم يُقْبَلْ فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه اعْترَفَ أنَّها ليست له . والثانى ، تُسْمَعُ ؛ لأنَّ قَوْلَه ذلك لم يَصِحَّ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الدَّعْوَى لنَفْسِه .

فصل : فإنِ ادَّعَى أنَّ هذه العَيْنَ كانت مِلْكَه . لم تُسْمَعْ دَعْوَاه حتى يَدَّعِيَ مِلْكَها[2] فى الحالِ ؛ لأنَّ الخِلافَ فى مِلْكِه لها فى الحالِ . وإنِ ادَّعَى مِلْكَها فى الحالِ ، فشَهِدَتْ بَيِّنَتُه أنَّها كانت مِلْكَه أمْسِ ، أو أنَّها كانت فى يَدِه أمْسِ ، لم تُسْمَعْ ؛ لأنَّها شَهِدَتْ بغيرِ ما ادَّعَاه . ويَحْتَمِلُ أن تُسْمَعَ ، ويُقْضَى بها ؛ لأنَّها تُثْبِتُ المِلْكَ فى الزَّمَنِ الماضِى ، فيَجِبُ اسْتِدامَتُه حتى يُعْلَمَ زَوالُه . فإنِ انْضَمَّ إليها بَيانُ سبَبِ يَدِ الثانى ، فقالت : نَشْهَدُ أنَّها كانت[3] مِلْكَ هذا أمْسِ ، فغَصَبَها هذا منه ، أو سَقَطَت ، فالْتَقَطَها هذا . حُكِمَ له بها ؛ لأنَّها تُثْبِتُ أنَّ يَدَ الثانِى عُدْوانٌ ، [4]وأنْ[4] ليْسَتْ دَليلًا

---

(١) فى الأصل ، ف : « يسمع » .

(٢) فى الأصل : « لملكه » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ف ، س ٣ ، م .

للمِلْكِ ، فيَجِبُ القَضاءُ باسْتِدامَةِ المِلْكِ الماضِى .

وإنِ ادَّعَى جارِيَةً أو ثَمَرَةً[1] ، فشَهِدَتْ بيِّنَةٌ أنَّ الجارِيَةَ بِنْتُ أَمَتِه ، والثَّمَرَةَ ثَمَرةُ شجَرَتِه ، لم يُحْكَمْ له بها ؛ لأنَّه يجوزُ أن تَلِدَها ، أو تُثْمِرَها قبلَ مِلْكِه . فإن قالت مع ذلك : وَلَدَتْها فى مِلْكِه ، وأَثْمرَتْها فى مِلْكِه . حُكِمَ له بها ؛ لأنَّها شَهِدَت أنَّها نَماءُ مِلْكِه ، فصارَ كما لو شَهِدَت أنَّ الغَزْلَ مِن قُطْنِه . وإن شَهِدَتِ البيِّنَةُ [٤٦٠و] أنَّ الغَزْلَ مِن قُطْنِه ، أو الطَّيْرَ مِن بَيْضَتِه ، أو[2] الدَّقِيقَ مِن حِنْطَتِه ، حُكِمَ له بها ؛ لأنَّ الجميعَ عَيْنُ مالِه ، وإنَّما تغَيَّرَت صِفَتُه .

فصل : إذا كانت فى يَدِ زَيْدٍ دارٌ ، فادَّعَى آخَرُ أنَّه ابْتَاعَها مِن غيرِه وهى مِلْكُه ، فأقامَ بذلك[3] بيِّنَةً ، حُكِمَ له بها ؛ لأنَّه ابْتَاعَها مِن مالِكِها . وإن شَهِدَتْ أنَّه باعَه إيَّاها ، وسَلَّمَها إليه ، حُكِمَ له بها ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْها إليه[4] إلَّا وهى فى يَدِه . وإن لم يَذْكُرِ المِلْكَ ولا التَّسْلِيمَ ، لم يُحْكَمْ بها ؛ لأنَّه[5] يُمْكِنُ[6] أن يَبِيعَه ما لا يَمْلِكُه ، فلا تُزالُ[7] يَدُ صاحِبِ اليَدِ . وإنِ ادَّعَاها رَجُلانِ ، فشَهِدَ لأحَدِهما شاهِدانِ[8] أنَّ صاحِبَ اليَدِ غَصَبَه إيَّاها ،

---

(١) فى الأصل : « تمرة » .
(٢) فى الأصل : « و » .
(٣) فى م : « ذلك » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) بعده فى م : « لا » .
(٦) فى الأصل : « يمكنه به » .
(٧) فى الأصل : « يزول » .
(٨) فى م : « رجلان » .

وشَهِدَ للآخَرِ شاهِدَانِ أنَّ صاحِبَ اليَدِ أقَرَّ له بها ، حُكِمَ بها[1] للمَغْصُوبِ منه ؛ لأنَّه ثَبَت أنَّ صاحِبَ اليَدِ غاصِبٌ ، وإقْرارُ الغاصِبِ غيرُ مَقْبُولٍ .

فصل : وإذا تَداعَى رَجُلان دارًا ، ذَكَر كلُّ واحدٍ منهما أنَّه ابْتاعَها مِن زَيْدٍ ، ونقَدَه ثَمَنَها ، أو ادَّعَى أحدُهما أنَّه اشْتَراها مِن زَيْدٍ وهى مِلْكُه ، وادَّعَى آخَرُ أنَّه اشْتَراها مِن عَمْرٍو وهى مِلْكُه ، ولكلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ بدَعْوَاه ، واخْتَلفَ تارِيخُهما ، فهى للأَوَّلِ ؛ لأنَّه ابْتاعَها مِن مالِكِها . وإنِ اسْتَوَى تارِيخُهما ، أو أُطْلِقَتا ، أو أُطْلِقَت إحْداهما ، وأُرِّخَتِ الأُخْرَى ، تَعارَضَتا .

فإن كانتِ الدارُ فى يَدِ أحَدِهما ، انْبَنَى على بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ والخارِجِ ، وإن كانت فى يَدِ غيرِهما ، فادَّعَاها لنَفْسِه ، وقُلْنا : تسْقُطُ البَيِّنَتانِ . حَلَف لكلِّ واحدٍ منهما يمينًا ، وأَخَذها . وإن قُلْنا : تُسْتَعْمَلانِ ، بأن يُقْرَعَ بينَهما . قُرِعَ بينَهما ، فمَن قَرَع صاحِبَه ، حَلَفَ[2] ، وأخَذَها . وإن قلنا : تُقْسَمُ بينَهما . فلكلِّ واحدٍ منهما نِصْفُها بنِصْفِ الثَّمَنِ[3] . وقد نَصَّ أحمدُ ، رَحِمَه اللَّهُ ، فى رِوايَةِ الكَوْسَجِ ، فى رَجُلٍ أقامَ البَيِّنَةَ أنَّه اشْتَرى سِلْعَةً بمائةٍ ، وأقامَ آخَرُ[4] بَيِّنَةً أنَّه اشْتَراها بمائَتَيْنِ : فكُلُّ واحدٍ منهما يَسْتَحِقُّ نِصْفَ السِّلْعَةِ بنِصْفِ الثَّمَنِ[3] ، فيَكُونان شَرِيكَيْنِ .

---

(١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ف : « اليمين » .

(٤) فى م : « الآخر » .

فإن لم يَدَّعِها صاحِبُ اليَدِ ، فإن قلنا : تَسْقُطُ البيِّنتَانِ . رُجِعَ إليه ، فإن أقَرَّ بها لأحَدِهما ، سُلِّمَتْ إليه ، ويَحْلِفُ كلُّ واحدٍ منهما للذى أنْكَرَه . وإن أقَرَّ بها لهما ، قُسِمَت بينَهما[1] ، ويَحْلِفُ لكلِّ واحدٍ منهما يمينًا ، ويَحْلِفُ كلُّ واحدٍ منهما[2] لصاحبِه على النِّصْفِ المَحْكُومِ له به . وإن قلنا : تُسْتَعْمَلُ البيِّنَتانِ . لم يُفِدْ إقْرارُه شيئًا ؛ لأنَّه قد ثبَتَ زَوالُ مِلْكِه ، وأنَّ يدَه لا حُكْمَ لها ، فصارَ كالأجْنَبِيِّ .

ولو كان فى يَدِه عَبْدٌ ، فادَّعَى رجلٌ أنَّه اشْتَراه منه ، وادَّعَى العَبْدُ أنَّه أعْتَقَه ، وأقامَا بيِّنَتَيْنِ ، فالحُكْمُ على ما مَضَى مِن التَّفْصِيلِ . ومتى قُلْنا : تُقْسَمُ العَيْنُ بيْنَهما . عَتَقَ نِصْفُ العَبْدِ ، وللآخَرِ نِصْفُه بنِصْفِ الثَّمَنِ .

فصل : فإن كان فى يَدِه دارٌ ، فادَّعَى رَجُلٌ أنَّه باعَه إيَّاها بمِائةٍ فى رَمَضانَ ، وأنَّه يَسْتَحِقُّ ثَمنَها عليه ، وادَّعَى آخَرُ أنَّه باعَه إيَّاها فى شَوَّالٍ ، وأنَّه يَسْتَحِقُّ عليه ثَمنَها ، ولا بيِّنَةَ لهما ، فأنْكَرَهما ، حَلَف لكلِّ واحدٍ منهما يمينًا ، وبَرِئَ . وإن أقَامَا بيِّنَتَيْن بدَعْواهما ، لَزِمَه اليَمِينُ لكلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أن يَشْتَرِيَها مِن الأوَّلِ فى رَمَضانَ ، ثم تَصِيرَ للثانى ، فيَبِيعَها الآخَرُ فى شَوَّالٍ . وإنِ اتَّفَقَ تارِيخُهما ، تَعارَضَتَا . فإن قُلْنا بسُقُوطِهما ، صارَا كمَن لا بيِّنَةَ لهما . وإن قلنا : تُسْتَعْمَلانِ . قُسِمَ الثَّمَنُ بينَهما على رِوايَةٍ ، ويُقَدَّمُ أحدُهما بالقُرْعَةِ على رِوايَةٍ أُخْرَى . وإن أُطْلِقَتَا ، أو أُطْلِقَت إحْداهما وأُرِّخَتِ الأُخْرَى ، لَزِمَه الثَّمَنانِ لهما ؛ لأنَّه أمْكَنَ

---

(١) فى الأصل : « عندهما » .

(٢) سقط من : الأصل .

صِدْقُ البَيِّنتَيْنِ، بأن يكونا فى زَمَنَيْنِ[1]، فوَجَب تَصْدِيقُهما كالمُخْتَلِفَي التارِيخِ. ويَحْتَمِلُ تَعارُضَهما؛ لاحْتِمالِ اسْتِواءِ تارِيخِهما، والأَصْلُ بَراءَةُ الذِّمَّةِ. والأَوَّلُ أَوْلَى.

فصل: إذا قال رجلٌ[2] لعَبْدِه: إن قُتِلْتُ فأنتَ حُرٌّ. فادَّعَى العَبْدُ أنَّه قُتِلَ، وادَّعَى الوارِثُ أنَّه مات، ولا بَيِّنَةَ لهما، [٤٦٠ظ] فالقولُ قولُ[3] الوارِثِ مع يَمِينِه. وإن أقام كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يتَعارَضَانِ، ويَبْقَى العَبْدُ رَقِيقًا؛ لأنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما تُثْبِتُ ما شَهِدَت به، وتَنْفِى ما شَهِدَت به الأُخْرَى، فهما سَواءٌ. والثانى، تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ العَبْدِ؛ لأنَّها تُثْبِتُ القَتْلَ، وهو صِفَةٌ زائدَةٌ على المَوْتِ، فقد تضَمَّنَت زِيادَةً أَثْبَتَتها، وقَوْلُ المُثْبِتِ مُقَدَّمٌ.

وإن قال لأحَدِ العَبْدَيْنِ: إن مِتُّ فى رَمضانَ فأنتَ حُرٌّ. وقال للآخَرِ: إن مِتُّ فى شَوَّالٍ فأنتَ حُرٌّ. ولا بَيِّنَةَ لهما، فأنْكَرَهما الوارِثُ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ مَوْتُه فى غيرِهما، والأَصْلُ بَقاءُ الرِّقِّ. وإنِ اعْتَرَفَ لهما، فالقَوْلُ قولُ مَن يَدَّعِى مَوْتَه فى شَوَّالٍ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ الحياةِ. [4]وإن أقامَ[4] كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً بمُوجِبِ عِتْقِه، ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يتَعارَضَانِ؛ لأنَّ مَوْتَه فى أحَدِ الزَّمانَيْنِ يَنْفِى مَوْتَه فى الآخَرِ، فيَبْقَى العَبْدانِ على الرِّقِّ. ذَكَرَه أصْحابُنا. وقِياسُ المَذْهَبِ أن يُقْرَعَ بَيْنَهما

---

(١) فى الأصل، س ٣: «زمانين».

(٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) فى س ٣: «فأقام».

ويَعْتِقَ أحدُهما ؛ لأنَّا عَلِمْنا حُرِّيَّةَ أحَدِهما لا بعَيْنِه . والوَجْهُ الثانى ، تُقَدَّمُ بيِّنَةُ رَمضانَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه خَفِىَ مَوْتُه فى رَمَضانَ على البيِّنَةِ الأُخْرَى ، وعَلِمَتْه الأُولَى .

وإن قال لعَبْدٍ : إن مِتُّ مِن مرَضِى هذا فأنت حُرٌّ . وقال لآخَرَ : إن بَرِئْتُ فأنتَ حُرٌّ . ولا بيِّنَةَ لهما ، فالقَوْلُ قولُ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ البُرْءِ . وإن أقامَ كُلُّ واحدٍ منهما بيِّنَةً بمُوجِبِ عِتْقِه ، تَعارَضَتَا ، والحُكْمُ فيها كالتى قبلَها ؛ لأنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما تَنْفِى ما تُثْبِتُه[1] الأُخْرَى . ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ بيِّنَةِ البُرْءِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن [2]تَعْلَمَه إحْداهما[2] ، ويَخْفَى على الأُخْرَى .

فصل : إذا كان فى يَدِ رجلٍ عَيْنٌ ، فادَّعَاها نَفْسَانِ ، وعَزَيَا الدَّعْوَى إلى سَبَبٍ يقْتَضِى اشْتِراكَهما فيها ؛ كالإرْثِ ، والشِّراءِ فى صَفْقَةٍ واحِدَةٍ ، فأَقَرَّ لأحَدِهما بنِصْفِها ، شارَكَه الآخَرُ فيه ؛ لأنَّ دَعْوَاهما تقْتَضِى اشْتِراكَهما فى كُلِّ جُزْءٍ منها[3] ، ولذلك[4] لو كان طعامًا فهَلَكَ بعضُه ، كان باقِيه بَيْنَهما ، فيَجِبُ أن يكونَ المَجْحُودُ والمُقَرُّ به بَيْنَهما . وإن لم يَعْزِيَا الدَّعْوَى إلى سبَبٍ يقْتَضِى الاشْتِراكَ ، فأَقَرَّ لأحَدِهما بنِصْفِها ، لم يُشارِكْه الآخَرُ ؛ لأنَّ دَعْوَاه لا تقْتَضِى الاشْتِراكَ فى كُلِّ جُزْءٍ . وإن أقَرَّ له

---

(١) فى م : « أثبته » .

(٢ - ٢) فى ف : « يعلمه أحدهما » .

(٣) فى الأصل : « منهما » .

(٤) فى م : « كذلك » .

بجَمِيعِها ، وكان المُقَرُّ له قد أقَرَّ لشَرِيكِه فى الدَّعْوَى بنِصْفِها ، لَزِمَه دَفْعُه إليه ؛ لأنَّه أقَرَّ له به ، فإذا وَصَل إليه ، لَزِمَه حُكْمُ إقْرارِه . وإن لم يكنْ أقَرَّ له ، وادَّعَى جَمِيعَها ، حُكِمَ له به ، وانْتقَلَتِ الخُصُومَةُ فى النِّصْفِ إليه ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ الجميعُ له ، ويَخُصَّ النِّصْفَ بالدَّعْوَى ؛ لأنَّ له عليه بَيِّنَةً ، أو يَظُنُّ أنَّه يُقِرُّ له به ، ومَن يَمْلِكُ الجميعَ ، فهو يَمْلِكُ النِّصْفَ . فإن قال : النِّصْفُ لى ، والباقِى لا أعْلَمُ صاحِبَه . أُعْطِىَ النِّصْفَ الذى ادَّعَاه . وفى النِّصْفِ الآخَرِ[1] ثلاثَةُ أوْجُهٍ ، تقَدَّم ذِكْرُها فى مَن ادَّعَى عَيْنًا فى يَدِ رجلٍ ، فأقَرَّ بها لغيرِه ، وكَذَّبه المُقَرُّ له .

فصل : فإن كان فى أيْدِيهما دارٌ ، ادَّعَى أحدُهما نِصْفَها ، وادَّعاهَا الآخَرُ كُلَّها ، ولا بَيِّنَةَ لهما ، فهى بينَهما نِصْفَيْن ، وعلى مُدَّعِى النِّصْفِ اليَمِينُ لصاحِبِه ؛ لأنَّ يَدَه على نِصْفِها ، فالقَوْلُ قَوْلُه فيه مع يَمِينِه ، ولا مُنازِعَ لصاحِبِه فى نِصْفِها الآخَرِ وهو فى يَدِه . فإن أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً ، تَعارَضَتا . وأيُّهما يُقَدَّمُ ؟ يَنْبَنِى على الخِلافِ فى تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ المُدَّعِى أو[2] المُنْكِرِ . وظاهِرُ المَذْهَبِ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ المُدَّعِى ، فتكونُ الدارُ كلُّها لمُدَّعِى الكلِّ . وإن كانَتِ الدَّارُ فى يَدِ ثالثٍ لا يَدَّعِيها ، فلصَاحِبِ الكُلِّ نِصْفُها الذى لا يُنازَعُ فيه ، فإن لم يكنْ لهما بَيِّنَةٌ ، أُقْرِعَ بينَهما ، فمَن قَرَع صاحِبَه ، حَلَف وأَخَذ النِّصْفَ الآخَرَ . وإن كان لأحَدِهما بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بها . وإن كانت لكلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، تَعارَضَتا ، وسقَطَتا ، وصَارا كمَن

---

(١) فى م : « الباقى » .

(٢) فى ف ، م : « و » .

لا بَيِّنَةَ لهما، [٤٦١و] يُقْرَعُ بينَهما، فمَن قَرَع صاحِبَه، حَلَف وأَخَذ النِّصْفَ. وعنه[١]، تُقْسَمُ بينَهما، فيَصِيرُ لمُدَّعِى الكلِّ ثلاثَةُ أرْباعِها، على ما مَضَى فى مَن تَداعَيا عَيْنًا فى يَدِ غيرِهما.

فصل: ولو ادَّعَى إنسانٌ أنَّ أَباه ماتَ، [٢]وخَلَّفَه[٢] وأخًا له غائبًا، أو صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا، وخَلَّفَ عَيْنًا لهما فى يَدِ إنسانٍ، فأنْكَرَ المُدَّعَى عليه، فأقامَ المُدَّعِى بَيِّنَةً بدَعْوَاه، ثَبَتَتِ العَيْنُ للمَيِّتِ، وانْتُزِعَت مِن يَدِ[٣] المُنْكِرِ، ودُفِعَ نِصْفُها إلى المُدَّعِى، وحَفِظ الحاكِمُ نَصِيبَ الغائبِ له. ولو ادَّعَى الدَّارَ له ولأَجْنَبِيٍّ، لم يَنْزِعِ الحاكِمُ نَصِيبَ الأَجْنَبِيِّ مِن المُنْكِرِ؛ لأنَّ الشَّرِيكَ ينُوبُ عن نَفْسِه، وهـٰهُنا يَثْبُتُ الحقُّ للمَيِّتِ، فتُقْضَى دُيُونُه منه، وتُنْفَذُ وَصَاياهُ، ولأنَّ الأخَ هـٰهُنا يُشارِكُ أخَاه فيما أَخَذه إذا تَعَذَّر عليه أخْذُ الباقِى، بخِلافِ الأَجْنَبِيِّ. وإن كان المُدَّعَى دَيْنًا فى ذِمَّةِ إنْسانٍ، فهل يَقْبِضُ الحاكِمُ نَصِيبَ أخِى المُدَّعِى؟ فيه وَجْهان؛ أحدُهما، يَقْبِضُه؛ لأنَّه أنْفَعُ لصاحِبِه، إذ قد تَتَعَذَّرُ البَيِّنَةُ عليه عندَ قُدومِه، أو يُعْزَلُ الحاكِمُ، فوَجَب أن يَقْبِضَه كالعَيْنِ. والثانى، لا يَقْبِضُه[٤]؛ لأنَّ الذِّمَّةَ أحْوَطُ له مِن يَدِ الأَمِينِ، لأنَّه قد يَتْلَفُ إذا قَبَضه.

فصل: إذا مات رجلٌ وخَلَّفَ ولَدَيْن؛ مُسْلِمًا وكافِرًا، فادَّعَى كلُّ

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) زيادة من: م.

(٤) فى الأصل: «يقبض له».

واحدٍ منهما أنَّ أباه ماتَ على دِينِه ؛ ليَرِثَه دُونَ أخِيه ، فإن عُلِمَ أصْلُ دِينِه ، فالقولُ قولُ مَن يُبْقِيهِ عليه مع يَمِينِه ؛ لأنَّه الأصْلُ ، فلا يُزَالُ بالشَّكِّ . وإن لم يُعْرَفْ أصْلُ دِينِه ، فقال الخِرَقِيُّ : القَوْلُ قولُ الكافِرِ ؛ لأنَّه لو كانَ مُسْلِمًا أصْلِيًّا ، لم يُقَرَّ ولَدُه على الكُفْرِ فى دارِ الإسْلامِ ، فيكونُ ذلك دَلِيلًا على أنَّه كان كافِرًا . قال[1] ابنُ أبى مُوسَى : وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللَّهُ ، روايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ المِيراثَ بينَهما نِصْفَيْن . فإن أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً أنَّ أباه مات على دِينِه ، فقال الخِرَقِيُّ ، وابنُ أبى مُوسَى : يكونان كمَن لا بَيِّنَةَ لهما . وقد ذَكَرْنا أنَّ البَيِّنَتَيْن إذا تَعارَضَتا ، قُدِّم أحدُهما بالقُرْعَةِ فى وَجْهٍ ، وتُقْسَمُ العَيْنُ بينَهما فى وَجْهٍ . ويَحْتَمِلُ أن تُقَدَّمَ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ هـٰهُنا ؛ لأنَّه يجوزُ أن تكونَ اطَّلَعَت على أمْرٍ خَفِىَ على البَيِّنَةِ الأُخْرَى .

وإن قالت إحْدَى البَيِّنَتَيْن : نَعْرِفُه مُسْلِمًا . وقالتِ الأُخْرَى : نعْرِفُه كافِرًا . واخْتلَفَ تارِيخُهما ، عُمِلَ بالآخِرَةِ منهما ؛ لأنَّه ثَبَت بها أنَّه انْتَقَلَ عمَّا شَهِدَتْ به الأُولَى . وإنِ اتَّفَقَ تارِيخُهما ، تَعارَضتا . وإن أُطْلِقَتا ، أو أُطْلِقَتْ إحْداهما ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ ؛ لأنَّ الإسْلامَ يَطْرَأُ على الكُفْرِ . وذَكَر القاضى أنَّ قِياسَ المَذْهَبِ فيهما إذا لم يكنْ لهما بَيِّنَةٌ ، مِثْل ما إذا تَداعَيا عَيْنًا ؛ إن كانَتِ التَّرِكَةُ فى أيْدِيهما ، تَحالَفَا ، وكانت بينَهما ، وإن كانت فى يَدِ غيرِهما ، أُقْرِعَ[2] بينَهما . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ صاحِبَ اليَدِ مُعْتَرِفٌ أنَّ هذه تَرِكَةٌ للمَيِّتِ ، فلا تَدُلُّ يَدُه على المِلْكِ . وإنِ ادَّعَى كلُّ

---

(١) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « قاله » .

(٢) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « قرع » .

واحدٍ منهما أنَّ هذه التَّرِكَةَ لى ، وَرِثْتُها مِن[1] أبِى ، ولم يَعْتَرِفْ أحدُهما بأُخُوَّةِ الآخَرِ ، فهى كما قال القاضى ، سواءٌ ذكَرَا[2] أبًا واحِدًا أو أبوَيْنِ .

وإن خَلَّفَ ابْنًا مُسْلِمًا و[3]أَخًا كافِرًا ، فاخْتَلَفَا فى دِينِه عندَ مَوْتِه ، فالحُكْمُ على ما ذكَرْنا . وإن خَلَّفَ أبوَيْنِ وابْنَيْنِ ، فادَّعَى الأَبَوانِ أنَّه مات على دِينِهما ، وادَّعَى الابْنانِ أنَّه ماتَ على دِينِهما ، فذلك بمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ أصْلِ دِينِه ؛ لأنَّ الوَلَدَ قبلَ بُلُوغِه مَحْكُومٌ له بدِينِ أبَوَيْهِ ، فيكونُ القولُ قَوْلَهما ، ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ بخِلافِه .

فصل : وإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ ، كان أحدُهما عَبْدًا ، فادَّعَى أنَّه عَتَق قبلَ مَوْتِ أَبِيه ، وأنْكَرَه [٤٦١ظ] أخُوه ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ العِتْقِ . فإنِ اتَّفَقَا على أنَّه عَتَق فى رَمضانَ ، واخْتَلَفَا فى وَقْتِ مَوْتِ الأبِ ، فقالَ الحُرُّ : ماتَ فى شَعْبانَ . وقال الآخَرُ : ماتَ فى شَوَّالٍ . فالقَوْلُ قَوْلُ المُعْتَقِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الحياةِ . وكذلك إن مات مُسْلِمٌ و[4]له وَلَدانِ ؛ مُسْلِمٌ وكافِرٌ ، واخْتَلَفَا فى وَقْتِ إسْلامِه .

فصل : وإذا مات رجلٌ ، فادَّعَى إنْسانٌ أنَّه وارِثُه ، لم تُسْمَعِ الدَّعْوَى حتى يُبَيِّنَ سبَبَ الإرْثِ ؛ لجَوازِ أن يَعْتَقِدَ أنَّه وارِثٌ بسَبَبٍ لا يَرِثُ به . ولا

---

(١) فى م : « عن » .

(٢) فى الأصل : « ذكر » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) بعده فى ف : « خلف » .

يُقْبَلُ إلَّا ببيِّنَةٍ[1] تشْهَدُ أنَّه وارِثُه ، لا تَعْلَمُ[2] له وارِثًا سِوَاه ، وتُبيِّنُ السَّبَبَ ، كما يُبيِّنُ المُدَّعِى ، فيُدْفَعُ إليه مِيرَاثُه ؛ لأنَّ الظاهِرَ عدَمُ وارِثٍ . فإن لم يَقُولَا : لا وارِثَ له سِوَاه . وكان للمَشْهُودِ له فَرْضٌ لا يُمْكِنُ إسْقاطُه ، أُعْطِىَ اليَقِينَ ، كالزَّوْجِ يُعْطَى رُبُعًا عائلًا ، والزَّوْجَةِ تُعْطَى رُبُعَ تُسُعٍ ، و[3]كُلُّ واحِدٍ مِن الأبَوَيْنِ يُعْطَى سُدُسًا عائِلًا ، ولا يُعْطَى مَن سِوَى هؤلاء شيئًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَحْجُوبًا ، أو لا يُعْلَمَ مالُه بيَقِينٍ ، كالوَلَدِ . فإن قالَا : نَشْهَدُ أنَّ هذا وَلَدُ فُلانٍ ، لا نَعْلَمُ له ولدًا سِوَاه . قُبِلَت شهادَتُهما ، ويُدْفَعُ إليه رُبُعٌ وسُدُسٌ ، إن كان ذكَرًا ؛ لأنَّه أقَلُّ ما يَرِثُ مع زَوْجٍ وأبَوَيْنِ ، والخُمُسَانِ إن كانَ أُنْثَى ؛ لأنَّه أقَلُّ ما يَرِثُ[4] مع زَوْجٍ وأبوَيْنِ وبِنْتِ ابْنٍ . فإن كان المَيِّتُ رَجُلًا ، فأقَلُّ ما يَرِثُ الابْنُ نِصْفٌ وثُلُثُ ثُمُنٍ ، والبنتُ النِّصْفُ عائلًا . ويَبْعَثُ الحاكِمُ إلى البُلْدانِ التى دَخَلها المَيِّتُ ، فيَسْأَلُ عن أحْوالِه ، ويَسْتَكْشِفُ ، فإن لم يَظْهَرْ له وارِثٌ ، توَقَّفَ مُدَّةً ، بحيث لو كان له وارِثٌ ظَهَر ، فإن لم يَظْهَرْ له[5] غيرُه ، دَفَع إليه كَمالَ مِيراثِه ؛ لأنَّ البَحْثَ مع هذه الشَّهادَةِ كشَهادَةِ[3] أهلِ الخِبْرَةِ أنَّهم لا يَعْرِفُون[6] وارِثًا سِوَاه .

---

(١) فى الأصل : « بينة » .

(٢) فى ف ، م : « نعلم » ، وغير منقوطة فى س ٣.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى س ٣: « ترث » .

(٥) زيادة من : م .

(٦) فى م : « يعلمون » .

فصل : ولو ماتَ رجلٌ ، وخَلَّفَ ابْنًا وزَوْجَةً ودارًا ، فادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أنَّه أصْدَقَها إيَّاها ، وأنْكَرَ الابْنُ ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ الصَّداقِ ، فإن أقامَت بَيِّنَةً بدَعْوَاها ، وأقامَ الابْنُ بَيِّنَةً أنَّ أباه ترَكَها مِيراثًا ، قُدِّمَت بَيِّنَةُ الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّها تَشْهَدُ بأمْرٍ حادِثٍ على المِلْكِ ، خَفِيَ على بَيِّنَةِ الإرْثِ . وكذلك إنِ ادَّعَتْ هى أو غيرُها شِراءَها أو اتِّهابَها ، فالحُكْمُ كذلك ؛ لِما ذكَرْنا .

فصل : وإذا تَنازَعَ الزَّوْجانِ فى مَتاعِ البَيْتِ حالَ الزَّوْجِيَّةِ ، أو بعدَ الفُرْقَةِ ، أو تَنازَعَ ورَثَتُهما بعدَ مَوْتِهما ، أو أحَدُهما ووَرَثَةُ الآخَرِ ، ولا بَيِّنَةَ لهما ، حُكِمَ بما يَصْلُحُ للرِّجالِ ؛ مِن ثِيابِهم ، وعَمائِمِهم ، وسِلَاحِهم ، ونحوِ ذلك للرَّجُلِ ، وما يَصْلُحُ للنِّساءِ ؛ مِن ثِيابِهِنَّ ، ومَقَانِعِهنَّ ، وحَلْيِهِنَّ ، ومَغَازِلِهنَّ ، ونحوِ ذلك للمرأةِ ، وما يَصْلُحُ لهما ؛ مِن الفُرُشِ ، والحُصُرِ ، والآنِيَةِ ، ونحوِ ذلك ، فهو بينَهما ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ مَن يَصْلُحُ له شىءٌ ، فهو له ، فرُجِّحَ قَوْلُه فيه ، كصاحِبِ اليَدِ . قال القاضى : هذا إذا كانت أيْدِيهما عليه مِن طريقِ الحُكْمِ ؛ بأن يكُونَ فى مَنْزِلِهما ، فإن كان فى يَدِ أحَدِهما المُشَاهَدَةِ ، فهو له ، وإن كانَ فى أيْدِيهما ، فهو بينَهما ؛ لأنَّ اليَدَ المُشَاهَدَةَ أقْوَى ، فرُجِّحَ بها .

فصل : وإنِ اخْتَلَفَ صانِعَانِ فى دُكَّانٍ فى الآلَاتِ التى فيه ، حُكِمَ بآلَةِ كُلِّ صِناعَةٍ لصاحِبِها ؛ لأنَّ الظاهِرَ معه . وإن تَنازَعَا فى شىءٍ خارِجٍ مِن الدُّكَّانِ ، لم تُرَجَّحْ[1] دَعْوَى أحدِهما بصَلاحِيَةِ المُدَّعَى له ؛ لأنَّه إنَّما يصْلُحُ

---

(١) فى م : « يرجح » ، وغير منقوطة فى س ٣.

للتَّرْجِيحِ مع اليَدِ الحُكْمِيَّةِ ، ولا يَكْفِى مع انْفِرادِه ، كما لو اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فى مَتاعٍ خارِجٍ مِن البَيْتِ .

فصل : وإن تَنازَعَ رَبُّ الدارِ والمُكْتَرِى [٤٦٢و] فى شىءٍ فى الدَّارِ المُكْتَرَاةِ ، وكان مِمَّا يَتْبَعُ الدَّارَ فى البَيْعِ ؛ كالسُّلَّمِ المُسَمَّرِ ، (١والرَّفِّ المُسَمَّرِ١) ، والخابِيَةِ(٢) المَنْصُوبَةِ ، والمفَاتِيحِ ، فهو لرَبِّ الدَّارِ ؛ لأنَّه مِن تَوابِعِها ، فأَشْبَهَ الشَّجَرَةَ المَغْرُوسَةَ فيها . وإن كانَ مِمَّا لا يَتْبَعُها ؛ كالفَرْشِ ، والأَوَانِى ، فهو للمُكْتَرِى ؛ لأنَّ يَدَه عليه ، والعادَةُ أنَّ الإنسانَ يُؤْجِرُ دارَه فارِغَةً . وإن تَنازَعا فى رُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ على أَوْتادٍ ، فعن أحمدَ ، أنَّه لرَبِّ الدَّارِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه يَتْرُكُ(٣) الرُّفُوفَ فيها ، فأَشْبَهَ المتَّصِلَةَ . وقال القاضى : يَتحالَفانِ ، ويكونُ بينَهما ؛ لأنَّ هذا الظاهِرَ مُعارَضٌ بكونِ الرُّفُوفِ لا تَتْبَعُ الدَّارَ فى البَيْعِ ، فاسْتَوَيَا . وقال أبو الخَطَّابِ : إن كان لها شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فى الدَّارِ ، فهو لصاحِبِها ؛ لأنَّ أحدَهما له ، فكانَ الآخَرُ له ، وإن لم يكنْ له شَكْلٌ مَنْصُوبٌ ، فهو للمُكْتَرِى ؛ لأنَّ يَدَه عليه ، وهو مِمَّا لا يَتْبَعُ الدَّارَ ، فأَشْبَهَ الفَرْشَ(٤) . وإنِ اخْتَلفَا فى مِصْرَاعِ بابٍ مَقْلُوعٍ ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى الرَّفِّ ، إلَّا أنَّ القاضىَ قال : إن كان له شَكْلٌ فى الدَّارِ ، فالقولُ قولُ رَبِّ الدَّارِ ، وإلَّا فالقولُ قولُ المُكْتَرِى .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) الخابية : وعاء الماء الذى يحفظ فيه .

(٣) فى الأصل : « ترك » .

(٤) فى ف ، م : « الفرس » .

فصل : وإنِ اخْتَلفَ رَبُّ الدَّارِ والخَيَّاطُ الذى فيها ، فى[1] الإبْرَةِ والمِقَصِّ ، فهما للخَيَّاطِ ؛ لأنَّ تصَرُّفَه فيهما أظْهَرُ . وإنِ اخْتَلَفَا فى الثَّوْبِ ، فهو لصاحِبِ الدَّارِ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يَحْمِلُ قَمِيصَه يَخِيطُه فى دارِ غيرِه . وإنِ اخْتَلَفَ النَّجَّارُ ورَبُّ الدَّارِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ النَّجَّارِ فى القَدُومِ والمِنْشَارِ ، والقَوْلُ قولُ رَبِّ الدَّارِ فى الرُّفُوفِ والخَشَبِ ؛ لِما ذكَرْناه .

وإن تَنازَعَ رَجُلانِ دابَّةً ، أحدُهما راكِبُها ، أو[2] له عليها حِمْلٌ ، والآخَرُ آخِذٌ بزِمَامِها ، فهى لراكِبِها ؛ لأنَّ تصَرُّفَه فيها أقْوَى ، ويَدَه آكَدُ . فإن كان لأحَدِهما عليها حِمْلٌ ، والآخَرُ راكِبُها ، فهى للرَّاكِبِ ؛ لأنَّ يدَه عليها وعلى الحِمْلِ . وإنِ اخْتَلَفَ صاحِبُ الدَّابَّةِ وراكِبُها فى حِمْلِها ، فهو لراكِبِها ؛ لأنَّ يَدَه على الدَّابَّةِ ، فتكونُ يَدُه على حِمْلِها . وإن تَنازَعَا فى رَحْلِ الدَّابَّةِ وسَرْجِها ، فهو لصاحِبِها ؛ لأنَّه تابِعٌ للدَّابَّةِ ، والعادَةُ جارِيَةٌ بأنَّ ذلك يكونُ لصاحِبِها .

فصل : وإن تَنازَعَا حائطًا مَعْقُودًا ببِنَاءِ أحَدِهما عَقْدًا لا يُمْكِنُ إحْداثُه ، فالقَوْلُ قولُه فيه ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه بَناه مع مِلْكِه . وإن كان له عليه أَزَجٌ[3] فهو له ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يَضَعُ أزَجَه إلَّا على مِلْكِه . ولا يُرَجَّحُ أحدُهما بوَضْعِ خشَبِه عليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر أن لا يَمْنَعَ المَرْءُ جارَه مِن وَضْعِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) قال المرداوى : هو ضرب من البناء ، ويقال له : طاق . الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩/ ١٢٨ .

خشَبِه على حائطِه[1] . وإن كان مَعْقُودًا بِبِنَاءِ كلِّ واحدٍ منهما ، أو مَحْلُولًا منهما ، أو لكُلِّ واحِدٍ منهما عليه أَزَجٌ ، أو[2] لا أَزَجَ لواحِدٍ منهما ، تَحالَفَا ، وكانَ بينَهما ؛ لأنَّهما اسْتَوَيَا فيه مع ثُبوتِ يدَيْهما عليه ، فأَشْبَهَ ما لو تَنازَعَا دارًا فى يدَيْهما[3] .

وإن تَنازَعَ صاحِبُ العُلْوِ والسُّفْلِ السَّقْفَ الذى بينَهما ، فهو بينَهما ؛ لأنَّه حاجِزٌ توَسَّطَ بينَ مِلْكَيْهِما ، أَشْبَهَ الحائِطَ بينَ المِلْكَيْنِ . وإن تَنازَعَا دَرَجَةً تَحْتَها مَسْكَنٌ ، فهى بينَهما ؛ لأنَّهما تَساوَيَا فى الانْتِفاعِ بها . وإن لم يكنْ تَحْتَها مَسْكَنٌ ، أو تَنازَعَا سُلَّمًا مَنْصُوبًا ، فهو لصاحِبِ العُلْوِ ؛ لأنَّها وُضِعَت لنَفْعِه . وإن كان تَحْتَها جُبٌّ ، فهى لصاحِبِ العُلْوِ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ بها نَفْعُه . وإن تَنازَعَا حائطَ العُلْوِ ، فهو لصاحِبِه ؛ لأنَّه مُخْتَصٌّ[4] بنَفْعِه . وإن تَنازَعَا حائطَ السُّفْلِ ، احْتَمَلَ أن يكونَ بينَهما ؛ لأنَّه[5] لنَفْعِهما ، فهو كالسُّلَّمِ تحتَه مَسْكَنٌ ، واحْتَمَل أن يكونَ لصاحِبِ السُّفْلِ ؛ [٤٦٢ظ] لأنَّه لم تَجْرِ العادَةُ ببَيْتٍ لا حائطَ له . وإن تَنازَعَا صَحْنَ الدَّارِ والدَّرَجَةَ فيه ، فهو بينَهما ؛ لأنَّ لكلِّ واحِدٍ منهما عليه يَدًا . وإن لم يكنْ فيه دَرَجَةٌ ، فهو لصاحِبِ السُّفْلِ ، ولهذا يَمْلِكُ مَنْعَ صاحِبِ العُلْوِ مِن الاسْتِطْراقِ فيه . وإن

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٧٩.

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى الأصل : « أيديهما » .

(٤) فى الأصل : « يختص » .

(٥) فى الأصل : « لأنهما » .

تَنازَعَا مُسَنَّاةً[1] بينَ أرْضِ أحَدِهما ونَهْرِ الآخَرِ، فهى بينَهما؛ لأنَّه حائطٌ بينَ[2] مِلْكَيْهِما، [3]يَنْتَفِعُ به كلُّ واحدٍ منهما[3]، أشْبَهَ الحائِطَ بينَ الدَّارَيْنِ.

وإن تَنازَعَا عِمَامَةً فى يَدِ أحَدِهما طَرَفُها، وباقِيها فى يَدِ الآخَرِ، تَحالَفَا وكانت بينَهما؛ لأنَّ يَدَ كلِّ واحدٍ منهما ثابِتَةٌ عليها. وإن كان أحدُهما لابِسَها، والآخَرُ آخِذٌ بطَرَفِها، أو تَنازَعَا قَمِيصًا، أحَدُهما لابِسُه، والآخَرُ آخِذٌ بكُمِّه، فهو للابِسِه؛ لأنَّه[4] المُنْتَفِعُ به المُتَصَرِّفُ فيه. وإن تَنازَعَا عَبْدًا عليه ثِيابٌ لأحَدِهما، فهما سَواءٌ؛ لأنَّ نَفْعَ الثِّيابِ يعودُ إلى العَبْدِ لا إلى صاحِبِه.

فصل: وإن كان فى يَدِه غُلامٌ بالِغٌ عاقِلٌ، فادَّعَاه عَبْدًا له، فصَدَّقَه، حُكِمَ له بمِلْكِه، وإن كَذَّبَه، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الظاهِرَ الحُرِّيَّةُ. وإن كان طِفْلًا لا يُمَيِّزُ، فهو للمُدَّعِى؛ لأنَّه لا يُعَبِّرُ عن نَفْسِه، أشْبَهَ البَهِيمَةَ. فإن بَلَغ فقال: إنِّى حُرٌّ. لم يُقْبَلْ منه؛ لأنَّه حُكِمَ برِقِّه قبلَ دَعْوَاه. وإن لم يَدَّعِ مِلْكَه، لكِنَّه كان فى يَدِه يتَصَرَّفُ فيه، فهو كما لو ادَّعَى رِقَّه؛ لأنَّ اليَدَ دليلُ المِلْكِ. فإنِ ادَّعَى أجْنَبِيٌّ نَسَبَه، ثَبَت ولم يَزُلْ مِلْكُ سَيِّدِه؛ لأنَّه يجوزُ

---

(١) فى ف، م: «منسأة».
والمسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة.
(٢) فى الأصل: «من».
(٣ - ٣) سقط من: الأصل.
(٤) فى م: «لأن».

أن يكونَ وَلَدَه وهو مَمْلُوكٌ ، إلَّا أن يكونَ المُدَّعِى امْرَأةً ، فتَثْبُتَ حُرِّيَّةُ ولَدِها ، أو يكونَ رَجُلًا عرَبِيًّا[1] ، فإنَّ فيه رِوايَتَيْنِ ؛ إحْداهما ، لا يُسْتَرَقُّ ولَدُه ، فيُحْكَمُ بحُرِّيَّتِه حِينَئِذٍ . وإن كان الصَّبِىُّ مُمَيِّزًا ، فأنْكَرَ رِقَّ نَفْسِه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يَثْبُتُ رِقُّه ؛ لأنَّه مُعْرِبٌ عن نَفْسِه فى دَعْوَى الحُرِّيَّةِ ، فأشْبَهَ البالِغَ . والثانى ، يَثْبُتُ المِلْكُ عليه ؛ لأنَّه لا قَوْلَ له ، فأَشْبَهَ الطِّفْلَ .

ولو ادَّعَى رَجُلان رِقَّ كبيرٍ فى أيْدِيهما ، فأقَرَّ لأَحَدِهما ، فهو لَمَن أقَرَّ له ؛ لأنَّ رِقَّه إنَّما يَثْبُتُ بإقْرارِه . وإن جَحَدَهما ، فالقولُ قولُه . فإن أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً بمِلْكِه ، تَعارَضَتا . فإن قُلْنا بسُقُوطِهما ، رُجِعَ إلى قَوْلِه ، وإن قُلْنا بقِسْمَتِه بينَهما ، أو بالقُرْعَةِ بَيْنَهما ، عُمِلَ على حَسَبِ ذلك .

فصل : ولو كان فى يَدِه صغيرةٌ ، فادَّعَى نِكاحَها ، لم تُقْبَلْ دَعْوَاه ، ولا يُخَلَّى بَيْنَه وبينَها ، إلَّا أن تكونَ له[2] بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَثْبُتُ إلَّا بعَقْدٍ وشَهادَةٍ ، بخِلافِ الرِّقِّ . فإذا كَبِرَت ، واعْتَرَفَت له بالنِّكاحِ ، قُبِلَ إقْرارُها[3] .

فصل : ومَن كان له حقٌّ على مَن يُقِرُّ به ويَبْذُلُه ، لم يكنْ له أن يأْخُذَ مِن مالِه إلَّا ما يُعْطِيه ؛ لأنَّ الخِيَرَةَ إلى الغَرِيمِ فى تَعْيِينِ ما يَقْضِيه . فإن أَخَذ

---

(١) فى الأصل : « غريبا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « والله أعلم » .

مِن مالِه شيئًا بغيرِ اخْتِيارِه ، لَزِمَه رَدُّه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يتَمَلَّكَ عَيْنَ[1] مالِه بغيرِ ضَرُورَةٍ . فإن أتْلَفَه ، صارَ دَيْنًا فى ذِمَّتِه . فإن كان مِن جِنْسِ حقِّه ، تَقَاصَّ[2] الدَّيْنَانِ ، وتَساقَطَا[3] . وإن كان مِن غيرِ جِنْسِه ، صارَ دَيْنُ كُلِّ واحدٍ منهما فى ذِمَّةِ الآخَرِ .

وإن كان مَن عليه الدَّيْنُ مانِعًا له ، بجَحْدٍ ، أو تَعَدٍّ ، فالمَ ذْهَبُ أنَّه ليس له الأَخْذُ أيضًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أدِّ الأَمَانَةَ إلَى مَن ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَن خَانَكَ »[4] . والأَخْذُ مِن مالِه بغيرِ عِلْمِه خِيانَةٌ ، ولأنَّه إن أَخَذ مِن غيرِ جِنْسِ حقِّه ، فهى مُعاوَضَةٌ بغَيْرِ تَراضٍ منهما ، فلا يجوزُ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : [٤٦٣و] ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[5] . وإن أَخَذ مِن جِنْسِه ، فليس له تَعْيِينُ الحقِّ بغيرِ رِضَا صاحبِه ، كحالَةِ البَذْلِ[6] . قال ابنُ عَقِيلٍ : وجَعَل أصْحابُنا المُحْدَثُونَ لجَوازِ الأَخْذِ وَجْهًا[7] ، وخَرَّجَه أبو الخطَّابِ احْتِمالًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لهِنْدٍ : « خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ

---

(١) فى م : « غير » .

(٢) فى ف ، م : « تقاض » .

(٣) فى الأصل : « تساويا » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٦٠. والترمذى ، فى : باب حدثنا أبو كريب ...، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٨. والدارمى ، فى : باب فى أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/ ٢٦٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤١٤.

(٥) سورة النساء ٢٩.

(٦) فى ف : « البدل » .

(٧) بعده فى الأصل : « واحدا » .

بالمَعْرُوفِ »[1] . حينَ أخْبرَتْه أنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شَحِيحٌ ، لا يُعْطِيها ما يَكْفِيها . ولقَوْلِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ ومَرْكُوبٌ بنَفَقَتِهِ »[2] . فعلى هذا ، إن أَخَذ مِن جِنْسِ حقِّه ، أَخَذ قَدْرَه ، وإن أَخَذ مِن غيرِ جِنْسِه ، اجْتَهدَ فى تَقْوِيمِه ، كقَوْلِنا فى المُرْتَهَنِ : يُرْكَبُ ويُحْلَبُ بقَدْرِ العَلَفِ .

فصل : وإذا ادَّعَى حقًّا على إنسانٍ ، وأقامَ به شاهِدَيْنِ ، فلم يَعْرِفِ الحاكِمُ عَدَالَتَهما ، فسأَلَ حَبْسَ غَرِيمِه حتى تَثْبُتَ عَدالَةُ شُهودِه ، أُجِيبَ إليه ؛ لأنَّ الظاهِرَ عَدالَةُ المُسْلِمِ ، ولأنَّ الذى على الشاهِدِ قد أَتَى به ، وإنَّما بَقِىَ ما على الحاكِمِ ، وهو الكَشْفُ عن عَدالَةِ الشُّهودِ . وإن أقامَ شاهِدًا واحِدًا فى حقٍّ لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، وسأَلَ حَبْسَ غَرِيمِه ليُقِيمَ آخَرَ ، لم يُحْبَسْ ؛ لأنَّ الحَبْسَ عَذابٌ ، فلا يتَوجَّهُ[3] قبلَ تَمامِ البَيِّنَةِ . وإن كان الحقُّ ممَّا يَثْبُتُ بشاهِدٍ واحدٍ ، احْتَمَلَ أن يُحْبَسَ ؛ لأنَّ الشاهِدَ حُجَّةٌ فيه ، واليَمِينُ إنَّما هى مُقَوِّيَةٌ ، واحْتَمَلَ أن لا يُحْبَسَ ؛ لأنَّ الحُجَّةَ ما تَمَّتْ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان المُدَّعِى باذِلاً لليَمِينِ ، ولم تَثْبُتْ عَدالَةُ الشاهِدِ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٨٥.

(٢) أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ٢/ ٥٨. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٣٤. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦/ ٣٨. وأبو نعيم ، فى : حلية الأولياء ٥/ ٤٥. كلهم من حديث أبى هريرة مرفوعًا . وقال البيهقى : ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبى هريرة . وانظر : فتح البارى ٥/ ١٤٣. وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٢٤٤. موقوفا على أبى هريرة .

وانظر ما تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) فى م : « يتوجب » .

حُبِسَ ؛ لأنَّها فى مَعْنَى التى قبلَها . وإن كان التَّوَقُّفُ عن الحُكْمِ لغيرِ ذلك ، لم يُحْبَسْ ؛ لأنَّه إن حُبِسَ ليُقِيمَ شاهِدًا آخَرَ ، فهى كالتى لا تَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن ، وإن حُبِسَ ليَحْلِفَ الخَصْمُ ، فلا حاجَةَ إلى الحَبْسِ مع إمْكانِ اليَمِينِ فى الحالِ .

وكلُّ مَوْضِعٍ حُبِسَ على تَعْدِيلِ الشُّهودِ ، اسْتُدِيمَ حَبْسُه حتى تَثْبُتَ عَدالَتُهم أو فِسْقُهم . وإن حُبِسَ ليُقِيمَ شاهِدًا آخَرَ ، حُبِسَ ثلاثًا . فإن أقامَ الخَصْمُ شاهِدًا ، وإلَّا خُلِّىَ سَبِيلُه .

وإنِ ادَّعَى العَبْدُ أنَّ سَيِّدَه أَعْتَقَه ، وأقامَ شاهِدَيْن ، فلم يُعَدَّلا ، فسأل الحاكِمَ أن يَحُولَ بينَه و[1]بينَ سَيِّدِه إلى أن يَبْحَثَ الحاكِمُ[1] عن عَدالَةِ شُهودِه[2] ، فَعَلَ ذلك ، ويُؤَخِّرُه الحاكِمُ ، ويُنْفِقُ عليه مِن كَسْبِه ؛ لِما ذكَرْنا فيما تقَدَّم .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « الشهود » .

بابُ اليمينِ فى الدَّعَاوَى

ومَن ادَّعَى حقًّا مِن المالِ، أو ما[1] يُقْصَدُ به المالُ؛ كالبَيْعِ، والإجارَةِ، فأَنْكَرَ المُدَّعَى عليه، فعليه اليَمِينُ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهم، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهم، ولكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». [2]رَواه مسلمٌ، ورَواه البُخارِىُّ بمعْناه[2]. ولحدِيثِ الحَضْرَمِىِّ والكِنْدِىِّ[3].

فأمَّا غيرُ ذلك مِن الحقُوقِ، وهو ما[4] لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ؛ وهو القِصَاصُ، والقَذْفُ، والنِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ، والنَّسَبُ، والاسْتِيلادُ، والرِّقُّ، والعِتْقُ، والوَلَاءُ، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا يُسْتَحْلَفُ فيها؛ لأنَّ البَدَلَ لا يَدْخُلُها، فلم يُسْتَحْلَفْ فيها، كحُقُوقِ اللَّهِ تعالى. الثانيةُ، يُسْتَحْلَفُ فى الطَّلاقِ، والقِصَاصِ، [٤٦٣ظ] والقَذْفِ. وذَكَر الخِرَقِىُّ أنَّه يُسْتَحْلَفُ فى مُدَّةِ الإيلَاءِ، وتُسْتَحْلَفُ المرأةُ إذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها قبلَ رَجْعَةِ زَوْجِها. وذكر أبو الخَطَّابِ أنَّه يُسْتَحْلَفُ فى كلِّ

---

(١) زيادة من: الأصل.

(٢ - ٢) فى الأصل، ف، س ٣: «رواه البخارى ومسلم».
والحديث تقدم تخريجه فى ٤/ ١٦٨.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠، ١٥٥.

(٤) فى الأصل: «مما».

حَقٌّ لآدَمِيٍّ ؛ لعُمومِ الخَبَرِ . وهو ظاهِرٌ فى القِصَاصِ ؛ لقَوْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ [1] وأَمْوَالَهم [1] » . ولأنَّها دَعْوَى صَحِيحَةٌ فى حَقِّ آدَمِيٍّ ، فيُسْتَحْلَفُ عليه ، كدَعْوَى المالِ .

فإذا تَوَجَّهَتِ اليَمِينُ عليه فى المالِ ، فحَلَفَ ، بَرِئَ . وإن نَكَلَ ، قُضِيَ عليه بعدَ أن يقولَ له الحاكِمُ : إن حَلَفْتَ ، وإلَّا قَضَيْتُ عليك . ثلاثًا . ولا تُرَدُّ اليَمِينُ على المُدَّعِى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » . فحَصَرَها فى جانِبِه . وادَّعَى زَيْدُ بنُ ثابِتٍ على ابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهم ، أنَّه باعَه عَبْدًا يَعْلَمُ عَيْبَه ، عندَ عُثْمانَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال له : احْلِفْ أنَّكَ ما بِعْتَه وبه عَيْبٌ عَلِمْتَه . فأَبَى ابنُ عُمَرَ أن يَحْلِفَ ، فرَدَّ عليه العَبْدَ ، ولم يَرُدَّ اليَمِينَ [2] . وقال أبو الخَطَّابِ : تُرَدُّ اليَمِينُ على المُدَّعِى ، فيَحْلِفُ ، ويُحْكَمُ له بما ادَّعَاه . وقال : قد صَوَّبَه أحمدُ ، وقال : ما هو ببَعِيدٍ ، يَحْلِفُ ويَسْتَحِقُّ ؛ لِمَا روَى ابنُ عمرَ أنَّ النبىَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ على طالِبِ الحقِّ . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ [3] . ولا تُرَدُّ إلَّا أن يَرُدَّها المُدَّعَى عليه . فإن نَكَل المُدَّعِى عن اليمينِ أيضًا ، أُخِّرَ الحُكْمُ حتى يَحْتَكِما فى مجلسٍ آخَرَ . فإن كانتِ الدَّعْوَى فى غيرِ المالِ ، فنَكَل المُدَّعَى عليه ، لم يُقْضَ عليه [4] بالنُّكُولِ . وهل يُحْبَسُ حتى يُقِرَّ أو يَحْلِفَ ، أم يُخَلَّى سَبِيلُه ؟ على

(١ - ١) سقط من : ف ، س ٣.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٣٤.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢١ .

(٤) زيادة من : الأصل .

وَجْهَيْن، أصْلُهما إذا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عن اللِّعانِ. ورُوِىَ عن أحمدَ فى القَذْفِ والقِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ، أنَّه يُقْضَى فيه بالنُّكُولِ، إلَّا أنَّ أبا بَكْرٍ قال: هو قَوْلٌ قديمٌ، المَذْهَبُ على خِلَافِه.

فصل: واليَمِينُ المَشْرُوعَةُ التى يَبْرَأُ بها المَطْلُوبُ هى اليَمِينُ باللَّهِ تعالى؛ لقولِه تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[2]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[3]. وقال النبىُّ ﷺ لرُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ فى الطَّلاقِ: «آللَّهِ مَا أَرَدْتَ إلَّا وَاحِدَةً؟». قال: آللَّهِ مَا أَرَدْتُ إلَّا وَاحِدَةً[4]. وسَواءٌ كانَ الحالِفُ مُسْلِمًا أو كافِرًا، عَدْلًا أو فاسِقًا؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال للحَضْرَمِىِّ المُدَّعِى على الكِنْدِىِّ: «لَيْسَ لَكَ إلَّا يَمِينُه». فقال الحَضْرَمِىُّ: إنَّه رجلٌ فاجِرٌ لا يُبالِى على ما حَلَف عليه. قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلَّا ذَلِكَ»[5]. وقال الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ: كانَ بَيْنِى وبينَ رَجُلٍ مِن اليَهُودِ أرْضٌ، فجَحَدَنِى، فقَدَّمْتُه إلى النبىِّ ﷺ، فقال لى النبىُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». قلتُ: لا. قال لليَهُودِىِّ: «احْلِفْ[6]». قلتُ: إذًا يَحْلِفَ، فيَذْهَبَ بمالِى، فأَنْزلَ اللَّهُ تعالى:

---

(١) سورة المائدة ١٠٦.

(٢) سورة النور ٦.

(٣) سورة الأنعام ١٠٩، سورة النحل ٣٨، سورة النور ٥٣، سورة فاطر ٤٢.

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/ ٤٣٠.

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٥.

(٦) بعده فى م: «ثلاثا».

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[1] . إلى آخِرِ الآيةِ . رَواه أبو داودَ[2] .

وأين حَلَف ، ومتى حَلَف ، أجْزَأَ ؛ لظاهِرِ ما روَيْنا . وحَلَف عمرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى حُكُومَةٍ لأُبَىٍّ فى النَّخْلِ ، فى مَجْلِسِ زَيْدٍ ، [٤٦٤و] فلم يُنْكِرْه أحَدٌ[3] .

واخْتارَ الخِرَقِىُّ تَغْلِيظَها فى حقِّ الكافِرِ خاصَّةً فى المكانِ واللَّفْظِ ، فقال : واليَمِينُ التى يَبْرَأُ بها المَطْلُوبُ هى اليَمِينُ باللَّهِ ، إلَّا أنَّه إن كان يَهُودِيًّا ، قِيلَ له : قُلْ : واللَّهِ الذى أنْزلَ التَّوْرَاةَ على موسى . وإن كان نَصْرانِيًّا ، قِيلَ له : قُلْ : واللَّهِ الذى أنزلَ الإنْجِيلَ على عيسى . وإن كان لهم مَواضِعُ يُعَظِّمُونَها ، ويتَوَقَّوْنَ أن يَحْلِفُوا فيها كاذِبِينَ ، حُلِّفُوا فيها[4] ؛ لِمَا روَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ - يعْنِى لليهودِ : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ[5] الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَن زَنَى ؟ » . رَواه أبو داودَ[6] . وعلى هذا يُحَلَّفُ المَجُوسِىُّ ،

---

(١) سورة آل عمران ٧٧.

(٢) فى : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٨٠.

كما أخرجه ابن الجارود ، فى : المنتقى ٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٩ .

(٤) فى الأصل : « بها » .

(٥) فى الأصل : « الله » .

(٦) فى : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦.

قُلْ: واللَّهِ الذى خَلَقَنى ورَزَقَنى. ويُحَلَّفُ الوَثَنِىُّ، ومَن لا يَعْبُدُ اللَّهَ، باللَّهِ وحدَه. واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ الحاكِمَ إذا رأى تَغْلِيظَها فى حقِّ المُسْلِمِ والكافِرِ فى اللَّفْظِ والمَكانِ والزَّمانِ، فَعَل. وتَغْلِيظُها فى حَقِّ المُسْلِمِ باللَّفْظِ مثلُ قَوْلِه: واللَّهِ الذى لا إلَهَ إلَّا هو، عالِمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، الرَّحْمَنِ الرحيمِ، الذى يَعْلَمُ مِن السِّرِّ ما (١يَعْلَمُ مِن١) العَلانِيَةِ. وفى الزَّمانِ أن يُحَلَّفَ بعدَ العَصْرِ؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢). أو(٣) يُحَلَّفَ بينَ الأذانَيْنِ. وفى المَكانِ (٤أن يُحَلَّفَ٤) بينَ الرُّكْنِ والمَقامِ بمَكَّةَ، وعندَ مِنْبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمدِينَةِ، وعندَ الصَّخْرَةِ بالقُدْسِ، وعندَ المِنْبَرِ فى سائرِ المساجِدِ؛ لِما روَى مالِكٌ فى «المُوَطَّأ»(٥) عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن(٦) النَّارِ». ولأنَّه ثبَت التَّغْلِيظُ فى أهْلِ الذِّمَّةِ، فنَقِيسُ عليهم غيرَهم. ولا تُغَلَّظُ إلَّا فيما له خَطَرٌ؛ كالنِّصابِ مِن المالِ، والقِصاصِ، والطَّلاقِ، والعِتْقِ، ونحوِه.

(١ - ١) فى الأصل: «يعمله فى».

(٢) سورة المائدة ١٠٦.

(٣) فى ف، م: «و».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل، س ٣.

(٥) فى: باب ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧٢٧.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى ﷺ، من كتاب الأيمان، سنن أبى داود ٢/ ١٩٨. وابن ماجه، فى: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/ ٣٢٩، ٥١٨.

(٦) فى الأصل: «فى».

فصل : ويُسْتَحْلَفُ على حَسَبِ جَوابِه ، فإذا ادَّعَى عليه قَرْضًا أو بَيْعًا ، فأجابَ بأنَّه ما أقْرَضَنى ولا باعَنى . حَلف على ذلك . وإن أجابَ بأنَّه لا يَسْتَحِقُّ علَىَّ شيئًا . حلَفَ عليه ؛ لأنَّ اليَمِينَ شُرِعَتْ لتَحْقِيقِ جَوابِه ، وتَأْكِيدِ صِدْقِه فيما أخْبَرَ به ، فكانَتْ على حَسَبِه . فإنِ ادَّعَى عليه ألفًا ، فجَوابُه أنَّه لا يَسْتَحِقُّ علَىَّ [٣]الأَلْفَ ، ولا شيئًا منها ، أو لا يَسْتَحِقُّ علىَّ[٣] شيئًا . ويَحْلِفُ كذلك ، ولا يُكْتَفَى منه بأنَّه لا يَسْتَحِقُّ علىَّ الأَلْفَ ؛ لأنَّ ذلك لا يَنْفِى اسْتِحْقاقَ[٤] بعضِها[٥] . وإنِ ادُّعِىَ على مُعْسِرٍ حقٌّ هو عليه ، لم يَجُزْ له أن يَحْلِفَ أنَّه لا يَسْتَحِقُّ علَىَّ شيئًا ؛ لأنَّه كَذِبٌ ، فإنَّ الحقَّ فى ذِمَّتِه .

فصل : ومتى كانَتِ الدَّعْوَى على الخَصْمِ فى نَفْسِه ، حَلَف على البَتَاتِ فى النَّفْيِ والإثْباتِ ؛ لِمَا روَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا ، فقال : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عِنْدِى شىءٌ » . روَاه أبو داودَ[٦] . ولأنَّ له طَرِيقًا إلى العِلْمِ به[٧] ، فلَزِمه القَطْعُ بنَفْيِه . فإن كانَتِ الدَّعْوَى عليه فى حَقِّ غيرِه فى الإثْباتِ ، حَلَف على البَتِّ ؛ لأنَّ له طَرِيقًا إلى العِلْمِ به ، وفى النَّفْيِ يَحْلِفُ على نَفْيِ عِلمِه .

---

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « استحقاقه » .

(٥) فى الأصل : « بعضه » .

(٦) فى : باب كيف اليمين من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠. كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٨٠.

(٧) سقط من : الأصل .

نَصَّ عليه أحمدُ . وذَكَر حدِيثَ [1] الشَّيْبانيِّ ، عن [1] القاسِمِ بن عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِى أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ »[2] . وفى حديثِ الحَضْرَمِيِّ : ولكنْ أُحَلِّفُه : واللَّهِ ما يَعْلَمُ أَنَّها أَرْضِى اغْتَصَبَنِيهَا[3] أبوه . رَواه أبو داودَ[4] . ولأَنَّه لا يُمْكِنُه الإحاطَةُ بنَفْيِ فِعْلِ غيرِه ، فلم يُكَلَّفْ ذلك . وذكَرَ ابنُ أبى مُوسى عنه أنَّه [٤٦٤ظ] قال : على كُلِّ حالٍ اليَمِينُ على العِلْمِ فيما يُدَّعَى عليه فى نفسِه ، أو فيما يُدَّعَى على مَيِّتِه . قال : وبالأَوَّلِ أقولُ . قال : وعنه فِى مَن باع سِلْعَةً ، فظَهر المُشْتَرِى على عَيْبٍ بها ، وأَنْكَرَه البائعُ ، هل اليَمِينُ على عِلْمِه أو على البَتَاتِ ؟ على رِوايتَيْنِ .

وإن باع عَبْدًا فأَبَق عندَ المُشْتَرِى ، فهل يَحْلِفُ على عِلْمِه ، أو[5] على[6] أنَّه لم يَأْبِقْ عندَه[7] ؟ على رِوايتَيْنِ .

(١ - ١) سقط من : م ، وفى ف : « النسائى عن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٤٩٤.

كما أخرجه الخطيب ، فى : تاريخ بغداد ٣/ ٣١٣. وأبو نعيم ، فى : تاريخ أصبهان ٢/ ٢١٦. كلاهما موصولا من حديث ابن مسعود . وانظر الكلام على الحديث فى : الإرواء ٨/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) فى الأصل : « اغتصبها » .

(٤) فى : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٨٠.

كما أخرجه ابن الجارود ، فى : المنتقى ٣٦٩، ٣٧٠.

(٥) سقط من : ف .

(٦) زيادة من : م .

(٧) فى الأصل : « قط » .

فصل : وإذا ادَّعَى عليه جماعَةٌ حقًّا ، فأنْكَرَ ، لَزِمَتْه[1] لكلِّ واحدٍ يَمِينٌ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ لحَقِّ كلِّ واحدٍ منهم . فإن قال : أنا أحْلِفُ للجَمِيعِ يمينًا واحدَةً . لم يُقْبَلْ منه ، وإن رَضِىَ الجماعَةُ بيَمِينٍ واحدَةٍ ، جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهم لا يخْرُجُ عنهم .

---

(١) فى ف ، م : « لزمه » .

كِتـابُ الشَّهـادَاتِ

وتحَمُّلُها وأَدَاؤُها فَرْضٌ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[1]. وقولِه سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2]. ولأنَّها أمانَةٌ، فلَزِمَ[3] أدَاؤُها عندَ طَلَبِها، كالوَدِيعَةِ.

وهى فَرْضُ كِفايَةٍ، إن لم يُوجَدْ مَن يُكْتَفَى به غيرُ اثْنَيْنِ، تعَيَّنَ عليهما؛ لأنَّ المَقْصُودَ لا يحْصُلُ إلَّا بهما، وإن [4]قامَ بها[4] مَن يَكفِى، سقَطَتْ عمَّن سواه[5]؛ لأنَّ القَصْدَ حِفْظُ الحُقوقِ، وقد حَصَل.

ويُسْتَحَبُّ الإشْهادُ على العُقُودِ كُلِّها؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. وقولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. يعْنى فى المُداينَةِ.

ولا يجبُ فى عَقْدِ غيرِ النِّكاحِ والرَّجْعَةِ؛ لأنَّ أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة ٢٨٣.

(٣) فى الأصل: «فلزمه»، وفى م: «فيلزم».

(٤ - ٤) فى الأصل: «أقام بهما».

(٥) فى م: «سواهم».

كانُوا يتبايَعُونَ فى عَصْرِه فى الأسْواقِ مِن غيرِ إشْهادٍ ، فلم يُنْكِرْ عليهم ، ولأنَّ فى إيجابِه حَرَجًا ، فسَقَط بقولِه تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] .

فصل : ومَن كانت عندَه شَهادَةٌ لآدَمِيٍّ عالِمٍ بها ، لم يَشْهَدْ حتى يسْأَلَه صاحِبُها ، لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِى قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، ويَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ »[2] . رَواه البُخارِىُّ[2] . وإن لم يَعْلَمْ بها ، اسْتُحِبَّ إعْلامُه بها ، وله أدَاؤُها قبلَ إعْلامِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . رَواه أبو داودَ[3] . فتعَيَّنَ حَمْلُ الحديثِ على هذه الصُّورَةِ ، جَمْعًا بينَ الخَبَرَيْنِ .

---

(١) سورة الحج ٧٨.

(٢ - ٢) فى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب فضائل أصحاب النبى ﷺ ، وفى : باب ما يحذر من زهرة الدنيا ...، من كتاب الرقائق ، وفى : باب إثم من لا يفى بالنذور ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٣/ ٢٢٤، ٥/ ٢، ٣، ٨/ ١١٣، ١٧٦.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى القرن الثالث ، من أبواب الفتن ، وفى : باب منه ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/ ٦٦، ١٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠.

(٣) فى : باب فى الشهادات ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٣. =

ومَن كانت عندَه شهادةٌ فى حَدٍّ للَّهِ تعالى ، لم يُسْتَحَبَّ أدَاؤُها ؛ لقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ »[1] . وتجوزُ الشَّهادَةُ به ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[2] .

= كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيان خير الشهود ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٤. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشهداء أيهم خير؟ من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/ ١٦٩، ١٧٠. وابن ماجه ، فى : باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٢. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الشهادات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/ ٧٢٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١١٥ - ١١٧، ٥/ ١٩٢، ١٩٣.

(١) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٧٤.

وانظر ما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، وفى : باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١/ ٨٢، ٢/ ٨٥٠.

(٢) سورة النور ١٣.

بابُ مَن تُقْبَلُ شَهادتُه ومَن تُرَدُّ

يُعْتَبَرُ فى الشاهِدِ المَقْبُولِ شَهادَتُه سِتَّةُ شُرُوطٍ :

أحدُها : العَقْلُ ، فلا تُقْبَلُ شهادَةُ طِفْلٍ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا سَكْرانَ ، ولا مُبَرْسَمٍ ؛ [٤٦٥و] لأنَّ قَوْلَهم على أنفسِهم لا يُقْبَلُ ، فعلى غيرِهم أَوْلَى .

والثانى : البُلوغُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ صَبِيٍّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[1] . والصَّبِيُّ ليس مِن رِجَالِنا ، ولأنَّه ليس بمُكَلَّفٍ ، أشْبَهَ المجنونَ . وعنه ، تُقْبَلُ شهادَةُ ابنِ العَشْرِ إذا كان عاقِلًا ؛ لأنَّه يُؤْمَرُ بالصَّلاةِ ، ويُضْرَبُ عليها ، أشْبَهَ البالِغَ . وعنه ، تُقْبَلُ شَهادَتُه فى الجِراحِ[2] خاصَّةً ، إذا شَهِدُوا قبلَ الافْتِراقِ عن الحالِ التى تَجارَحُوا عليها ؛ لأنَّه قولُ ابنِ الزُّبَيْرِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ .

والثالثُ : الضَّبْطُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَن يُعْرَفُ بكَثْرَةِ الغَلَطِ والغَفْلَةِ ؛ لأنَّه لا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بقَوْلِه ، لاحْتِمالِ أن يكونَ مِن غَلَطِه ، وتُقْبَلُ شَهادَةُ مَن يَقِلُّ[3] ذلك منه ؛ لأنَّ أحدًا لا يَسْلَمُ مِن الغَلَطِ .

والرابعُ : النُّطْقُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأَخْرَسِ بالإشارَةِ ؛ لأنَّها مُحْتَمِلَةٌ ،

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) فى م : « الجروح » .

(٣) فى م : « يقبل » .

فلم تُقْبَلْ، كإشارَةِ الناطِقِ، وإنَّما قُبِلَتْ فى أحْكامِه المُخْتَصَّةِ به للضَّرُورَةِ، وهى هـٰهُنا مَعْدُومَةٌ.

الخامِسُ: الإسْلامُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ كافِرٍ بحالٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]. والكافِرُ ليس بعَدْلٍ، ولا مَرْضِىٍّ، ولا هو مِنَّا، إلَّا أنَّ شَهادَةَ أهْلِ الكتابِ تُقْبَلُ فى الوَصِيَّةِ فى السَّفَرِ إذا لم يكنْ غيرُهم، ويُسْتَحْلَفُ مع شَهادَتِه بعدَ العَصْرِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3]. الآيات، نزَلَتْ فى تَمِيمٍ الدَّارِىِّ وعَدِىٍّ، وكانَا نَصْرانِيَّيْنِ، شَهِدَا بوَصِيَّةِ مَوْلًى لعَمْرِو بنِ العاصِ. روَى هذه القِصَّةَ أبو داودَ[4] وغيرُه. وروَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ، أنَّ شَهادَةَ بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ؛ لِما روَى جابِرٌ أنَّ النبىَّ ﷺ أجازَ شهادَةَ بعضِ أهْلِ الذِّمَّةِ على بعضٍ. رَواه ابنُ ماجه[5]. ولأنَّ بعضَهم يَلِى بعضًا، فتَجُوزُ شَهادَتُهم

---

(١) سورة الطلاق ٢.

(٢) سورة البقرة ٢٨٢.

(٣) سورة المائدة ١٠٦.

(٤) فى: باب شهادة أهل الذمة ...، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ٢٧٦.

كما أخرجه البخارى، فى: باب قول اللَّه تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...﴾، من كتاب الوصايا. صحيح البخارى ٤/ ١٦. والترمذى، فى: باب تفسير سورة المائدة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١١/ ١٨٢ - ١٨٤.

(٥) فى: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٤. =

عليهم ، كالمُسْلِمينَ . والمَذْهَبُ الأَوَّلُ . قال الخَلَّالُ : غَلَطُ حَنْبَلٍ فيما رَواه لا[1] شَكَّ فيه . والخَبَرُ يَرْوِيه مُجَالِدٌ ، وهو ضَعِيفٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ اليَمِينَ ، فإنَّها شَهادَةٌ .

فصل : الشَّرْطُ السادِسُ : العَدالَةُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ فاسِقٍ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ ﴾[2] . وقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] . وقولِه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ . إلى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[4] . وروَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِى غِمْرٍ[5] عَلَى أَخِيهِ » . رَواه أبو داودَ[6] .

ويُعْتَبَرُ فى العَدالَةِ شَيْئَانِ ؛ أحدُهما ، اجْتِنابُ الكبائرِ ، و[7]الإدْمانِ على الصَّغائرِ . والكبائرُ كلُّ ما فيه حَدٌّ أو[8] وَعِيدٌ . فمَن فَعَل كبيرةً ، أو أكْثَرَ مِن

= كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٦٥. وضعفه فى الإرواء ٨/ ٢٨٣.

(١) فى الأصل : « ولا » .

(٢) سورة الحجرات ٦.

(٣) سورة الطلاق ٢.

(٤) سورة النور ٤.

(٥) الغمر : الحقد والغل .

(٦) فى : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٥.

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من لا تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٢٦.

(٧) بعده فى م : « اجتناب » .

(٨) فى ف : « ما و » .

الصَّغائرِ ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُه ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ مِن مِثْلِه شَهادَةُ الزُّورِ ، ولأنَّ اللَّهَ تعالى نَصَّ على القاذِفِ ، فقِسْنَا عليه مُرْتَكِبَ الكبائرِ ، واعْتَبَرْنَا فى مُرْتَكِبِ الصَغائرِ الأغْلَبَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأغْلَبِ ؛ بدَليلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] . والآية التى بعدَها . ولا يقْدَحُ فيه فِعْلُ[2] صغيرةٍ نادِرًا ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَسْلَمُ منها[3] ، ولهذا رُوِىَ عنِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ، وَأَىُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا »[4] .

والثانى ، المُروءَةُ ، فلا تُقْبَلُ [٤٦٥ظ] شَهادَةُ غيرِ ذِى المُروءَةِ ؛ كالمُغَنِّى ، والرَّقَّاصِ ، والطُّفَيْلِىِّ ، والمُتَمَسْخِرِ ، ومَن يُحَدِّثُ بمُبَاضَعَةِ أهْلِه ، ومَن يكْشِفُ عَوْرَتَه فى الحَمَّامِ أو غيرِه ، أو يكْشِفُ رأْسَه فى مَوْضِعٍ لا عادَةَ بكَشْفِه فيه ، ويَمُدُّ رِجْلَيْه فى مَجْمَعِ الناسِ ، وأشْباه ذلك مِمَّا يَجْتَنِبُه أهْلُ المُرُوءاتِ ؛ لأنَّه لا يَأْنَفُ مِن الكَذِبِ ؛ بدَليلِ ما روَى أبو[5] مَسْعُودٍ البَدْرِىُّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال[3] : « إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ، إذَا لَمْ تَسْتَحِ ، فَاصْنَعْ ما شِئْتَ »[6] .

---

(١) سورة الأعراف ٨.

(٢) فى م : « فى عمل » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب تفسير سورة النجم ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/ ١٧٣. والحاكم ، فى : المستدرك ٢/ ٤٦٩. والطبرى ، فى : تفسيره ١٧/ ٦٦.
والرجز من الشواهد النحوية . انظر : معجم شواهد العربية ٢/ ٥٣٠.

(٥) فى ف : « ابن » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ، من كتاب الأنبياء .=

وفى أصْحابِ الصَّنائعِ الدَّنيئةِ؛ كالكَسَّاحِ، والزَّبَّالِ، والقَمَّامِ، والقَرَّادِ[1]، والكَبَّاشِ[2]، والمُشَعْوِذِ، والحَجَّامِ، وَجْهانِ؛ أحدُهما، لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهم[3]؛ لأنَّ هذا دَناءَةٌ يَتَجَنَّبُه[4] أهْلُ المُرُوءاتِ، فأَشْبَهَ ما قبلَه. والثانى، تُقْبَلُ شَهادَتُهم إذا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهم فى دِينِهم؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[5].

وأَلْحَقَ أصْحابُنا بهذه الصَّنائعِ الحياكَةَ والدِّباغَةَ والحراسَةَ؛ لدَناءَتِها. والأَوْلَى فى هذه قَبُولُ الشَّهادَةِ؛ لأنَّه قد تولَّاها كثيرٌ مِن الصَّالحينَ وأهْلِ المُروءَةِ.

ومَن كانت صِناعَتُه مُحَرَّمَةً؛ كصانِعِ المَزامِيرِ، والطَّنابِيرِ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُه؛ لأنَّه مُدْمِنٌ على المَعاصِى، ساقِطُ المُروءَةِ. وكذلك المُقامِرُ؛ لأنَّ القِمارَ مِن المَيْسِرِ الذى أمَرَ اللَّهُ تعالى باجْتِنابِه، وفيه دَناءَةٌ، وسَفَهٌ، وأكْلُ مالٍ بالباطِلِ.

فصل: ويَحْرُمُ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ وإن خَلا مِن القِمارِ؛ لِما روَى

= صحيح البخارى ٤/ ٢١٥. وأبو داود، فى: باب فى الحياء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٢/ ٥٥٢. وابن ماجه، فى: باب الحياء، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٠٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/ ١٢١، ١٢٢، ٥/ ٢٧٣.

(١) القراد: الذى يلعب بالقرد ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسبا به.

(٢) الكباش: الذى يلعب بالكباش ويناطح بها.

(٣) فى م: «شهادته».

(٤) فى م: «يجتنبه».

(٥) سورة الحجرات ١٣.

أبو مُوسَى قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ للَّهِ [2]عزَّ وجلَّ فى كلِّ يومٍ[2] ثَلاثَمِائةٍ وسِتِّينَ نَظْرَةً ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ » . رَواه أبو بَكْرٍ[3] . ومَرَّ علىٌّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، على قَوْمٍ يلْعَبُونَ بالشِّطْرَنْجِ ، فقال : ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[4] . ولأنَّه لَعِبٌ يَصُدُّ عن ذِكْرِ اللَّهِ وعن الصَّلاةِ ، فأَشْبَهَ القِمارَ .

والنَّرْدُ أَشَدُّ مِن الشِّطْرَنْجِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ للاتِّفاقِ عليه ، وثُبوتِ الخَبَرِ فيه[5] .

فأمَّا اللَّعِبُ بالحَمَامِ ؛ فإن كان يُقْصَدُ به تَعْلِيمُها حَمْلَ الكُتُبِ ونحوها

---

(١) فى : باب فى النهى عن اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٨٢.
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٧، ١٢٣٨. والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النرد ، من كتاب الرؤيا . الموطأ ٢/ ٩٥٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٥٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢١٥.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) وأخرجه ابن حبان ، فى : المجروحين ٢/ ٢٩٧. وابن الجوزى ، فى : العلل المتناهية ٢/ ٢٩٧. وانظر حاشيته . وقال فى الإرواء ٨/ ٢٨٧: موضوع .
وصاحب الشاه : من يلعب بالشطرنج .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٨/ ٥٥٠. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢١٢. وانظر الكلام على ضعف الأثر ، فى : الإرواء ٨/ ٢٨٨، ٢٨٩.
وما اقتبسه على ، رضى الله عنه ، هو الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .

(٥) سقط من : م .

مِمَّا تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، فلا بَأْسَ به ؛ لأنَّه كتَأْدِيبِ الفَرَسِ . وإن كان لغَرَضٍ مُحَرَّمٍ ؛ مِن القِمارِ ، أو أخْذِ حَمَامِ غيرِه ونحوِه ، فهو مُحَرَّمٌ . وإن كان عَبَثًا ، فهو دَناءَةٌ وسَفَهٌ ، فما دامَ عليه صاحِبُه مِن المُحَرَّمِ والسَّفَهِ ، (١مَنَعَ قَبُولَ١) شَهادَتِه ؛ لزَوالِ عَدالَتِه ، وما نَدَر لم يَمْنَعْ ؛ لأنَّه مِن الصَّغائرِ .

فأمَّا اللَّعِبُ بآلاتِ الحَرْبِ ؛ كالمُناضَلَةِ ، وتَأْدِيبِ الفَرَسِ ، والثِّقافِ[٢] ، فمَنْدُوبٌ إليه ؛ لِما فيه مِن القُوَّةِ للجِهَادِ ، وقد لَعِب الحَبَشَةُ بالحِرابِ والدَّرَقِ[٣] بينَ يَدَىْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى مَسْجِدِه[٤] .

فصلٌ فى المَلاهِى : وهى نَوْعانِ[٥] : مُحَرَّمٌ ، وهى الآلاتُ المُطْرِبَةُ مِن غيرِ غِنَاءٍ ؛ كالمِزْمَارِ ، وسَواءٌ كان مِن عُـودٍ أو قَصَبٍ ، كالشَّبَّابَةِ ، أو غيرِه ، (٦والطُّنْبُورِ٦) ، والعُودِ ، والمَعْزَفَةِ ؛ لِما روَى أبو أُمَامَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « (٧إنَّ اللَّهَ٧) بَعَثَنِى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِى بِمَحْقِ المَعَازِفِ وَالمَزَامِيرِ » . رَواه سعيدٌ[٨] فى « سُنَنِه » . ولأنَّها تُطْرِبُ ، وتَصُدُّ عن ذِكْرِ

(١ - ١) فى م : « لم تقبل » .

(٢) الثقاف : أداة من خشب أو حديد تثقف بها الرماح لتستوى وتعتدل ، والثِّقافة : الملاعبة بالسيف .

(٣) الدرق ؛ جمع الدرقة : وهى الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عَقَب .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٢١.

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) فى م : « كالطنبور » .

والطنبور : آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٥٧، ٢٦٨.

وانظر إسناد سعيد فى : المغنى ١٤/ ١٥٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٣٦٥ .

اللَّهِ وعن الصلاةِ ، فحَرُمَتْ ، كالخَمْرِ .

النَّوْعُ الثانى : مُباحٌ ، وهو الدُّفُّ فى النِّكاحِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بالدُّفِّ » . (١ رَواه التِّرْمِذِىُّ ، وابنُ ماجه ١) . وفى مَعْناه ما كان فى حادِثِ سُرورٍ . ويُكْرَهُ فى غيرِه ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه كان إذا سَمِع صَوْتَ الدُّفِّ ، بَعَث فنَظَر ، فإن كان فى وَلِيمةٍ[٢] سَكَت ، وإن كان فى غيرِه ، [٤٦٦و] عَمَدَ بالدِّرَّةِ[٣] . وهو مَكْرُوهٌ للرجلِ على كلِّ حالٍ ؛ لتَشَبُّهِه بالنِّساءِ .

وأمَّا الضَّرْبُ بالقَضِيبِ[٤] ، فليس بمُطْرِبٍ ، فلا يَحْرُمُ ، وإنَّما هو تابِعٌ للغِناءِ ، فيَتْبَعُه فى الكَراهَةِ .

ومَن أدْمَنَ على شىءٍ مِن ذلك ، رُدَّتْ شَهادَتُه ؛ لأنَّه إمَّا مَعْصِيَةٌ ، وإمَّا دَناءَةٌ وسُقُوطُ مُروءَةٍ .

(١ - ١) زيادة من : م .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤/ ٣٠٨. وابن ماجه ، فى : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦١١. كلاهما من حديث عائشة ، وعند الترمذى بزيادة : « واجعلوه فى المساجد » . وضعف البوصيرى إسناد ابن ماجه . مصباح الزجاجة ٢/ ٨٧، ٨٨. وضعفه الألبانى بهذه الزيادة . انظر السلسلة الضعيفة ٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

كما أخرج الجزء الأول الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٥، من حديث عبد اللَّه بن الزبير مرفوعا بسند حسن . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٠١، ٢٠٢، وإرواء الغليل ٧/ ٥٠.

(٢) بعده فى الأصل : « نكاح » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١١/ ٥.

(٤) فى م : « بالقصب » .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللَّهُ : لا يُعْجِبُنِى الغِناءُ ؛ لأنَّه يُنْبِتُ النِّفاقَ فى القَلْبِ . وقال : مَن خَلَّف ولَدًا يتيمًا له جارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ ، تُبَاعُ سَاذَجَةً . واخْتَلفَ أصْحابُنا فيه ؛ فذَهَبَتْ طائفَةٌ إلى تَحْرِيمِه ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِى القَلْبِ »[1] . وذهَبَ الخَلَّالُ وأبو بَكْرٍ إلى إباحَتِه مع الكَراهَةِ . وهو قولُ القاضى ؛ لأنَّ عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالَتْ : كانَتْ عندِى جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ ، فدَخَلَ أبو بَكْرٍ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فقال : مَزْمُورُ الشَّيْطانِ فى بَيْتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُمَا ، فَإِنَّهَا أيَّامُ عِيدٍ »[2] . قال أبو بكرٍ : الغِناءُ والنَّوْحُ واحدٌ ، مُباحٌ ما لم يكنْ معه[3] مُنْكَرٌ ، ولا فيه طَعْنٌ . وفى الجُمْلَةِ ، مَن اتَّخَذَه صِناعَةً يُؤْتَى له ، أو اتَّخَذَ غُلامًا أو جارِيَةً مُغَنِّيَيْنِ يجْمَعُ عليهما الناسَ ، فلا شَهادَةَ له ؛ لأنَّه سَفَهٌ وسُقوطُ مُرُوءَةٍ ، ومَن كان يَغْشَى بُيوتَ الغِناءِ ، أو يَغْشَاه المُغَنُّونَ للسَّماعِ مُتَظاهِرًا به ، وكَثُرَ منه ، رُدَّتْ شَهادَتُه ، ومَن اسْتَتَر بذلك ، أو غَنَّى لنَفْسِه قليلًا ، لم تُرَدَّ شَهادَتُه . فإن كَثُر مع الاسْتِتارِ به ، رُدَّتْ شَهادَةُ صاحبِه عندَ مَن حَرَّمَه ؛

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية الغناء والزمر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٧٩. من حديث ابن مسعود . كما أخرجه البيهقى عنه مرفوعا وموقوفا ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٢٣. وهو ضعيف مرفوعا ، والصحيح أنه موقوف . انظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٣٣، ١٣٣٤، كشف الخفاء ٢/ ٨٠.

ولم نجده من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٢١ .

(٣) فى م : « معهما » .

لأنَّه مَعْصِيَةٌ، ومَن أباحَه، لم يَرُدَّها؛ لأنَّه لا مَعْصِيَةَ فيه، ولم يَتظاهَرْ به.

وأمَّا الحُدَاءُ، فمُباحٌ [1]لا بَأْسَ به[1]؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ، رَضِىَ اللَّهُ عنها، قالَتْ: كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سفَرٍ، وكان عبدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ جَيِّدَ الحُدَاءِ، وكان مع الرِّجالِ، وكان أَنْجَشَةُ مع النِّساءِ، فقال النبىُّ ﷺ لابْنِ رَوَاحَةَ: «حَرِّكْ بِالقَوْمِ». فانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ، فتَبِعَه أَنْجَشَةُ، فأَعْنَقَتِ الإبِلُ، فقال النبىُّ ﷺ لأَنْجَشَةَ: «رُوَيْدَكَ، رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ»[2].

ونَشِيدُ الأعْرابِ لا بَأْسَ به؛ لأنَّه كالحُدَاءِ، وكذلك سائرُ الأَصْواتِ، إلَّا القِراءَةَ[3] بالأَلْحانِ، قال القاضى: هى مَكْرُوهَةٌ. وقال غيرُه: إن أَفْرَط[4] فيها، فأَشْبَعَ الحَرَكاتِ، حتى صارتِ الفَتْحَةُ أَلِفًا، والضَّمَّةُ وَاوًا، والكَسْرَةُ ياءً، حَرُمَ؛ لِما فيه مِن تَغْيِيرِ القرآنِ؛ وإن لم يكنْ كذلك، فلا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) لم نجده عن عائشة.

وقد أخرجه عن أنس بن مالك، البخارى، فى: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٨/ ٥٨. ومسلم، فى: باب رحمة النبى ﷺ بالنساء، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/ ١٨١١، ١٨١٢. وابن حبان، انظر: الإحسان ٧/ ٥٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٠٧، ١١٧، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٥٤.

وعن عمر وابن رواحة أخرجه النسائى، فى: باب عبد الله بن رواحة، رضى الله عنه، من كتاب المناقب. السنن الكبرى ٥/ ٦٩، ٧٠.

(٣) فى الأصل، ف: «القرآن».

(٤) فى ف، م: «فرط».

بَأْسَ به ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ قد[1] قَرَأ ورَجَّعَ[2] . وقال : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشىءٍ[3] ، كَأَذَنِه لِنَبىٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ ، يَجْهَرُ به »[4] . أى : اسْتَمَعَ . وكان النبىُّ ﷺ يَسْتَمِعُ إلى أبى مُوسَى ، وقال : « لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِن مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . فقال أبو موسى : لو عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ ، لحَبَّرْتُه لكَ تَحْبِيرًا[5] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب : ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥/ ١٨٧، ٦/ ٢٣٨، ٩/ ١٩٢. ومسلم ، فى : باب ذكر قراءة النبى ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٤٧. وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٣٨. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٥٤ - ٥٦.

(٣) فى ف : « لنبى » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتغن بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « الماهر بالقرآن ... » ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٩/ ١٧٣، ١٩٣. ومسلم ، فى : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٤٥. وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٣٣٩. والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١٤٠. والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، ومن كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٢/ ٤٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠.

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/ ٢٤١. ومسلم ، فى : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٤٦. والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى موسى الأشعرى ، =

فصل : والشِّعْرُ كالكَلامِ ، حسَنُه كحَسَنِه ، وقَبِيحُه كقَبِيحِه ؛ لأنَّه كَلامٌ مَوْزُونٌ[(١)] . وقد روَى[(٢)] عَمْرُو بنُ العَاصِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الشِّعْرُ كالكَلَامِ ، حَسَنُه كَحَسَنِه ، وقَبِيحُه كقَبِيحِه »[(٣)] . وقَوْلُ الشِّعْرِ مُباحٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان له شُعَراءُ ، ويأْتِيه الشُّعَراءُ فيَسْمَعُ منهم .

فصل : وتَمْنَعُ التُّهْمَةُ قَبُولَ الشَّهادَةِ ، وهى سِتَّةُ أنْواعٍ :

أحدُها : كَوْنُه والِدًا وإن عَلَا ، [٤٦٦ظ] أو[(٤)] وَلَدًا وإن سَفَل ؛ لِما روَتْ عائشةُ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِى قَرَابَةٍ ، [(٥)]وَلَا وَلَاءٍ[(٥)] » . والظَّنِينُ

= رضى اللَّه عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٤١. والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١٤٠، ١٤١. وابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٥، ٤٢٦. والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، ومن كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١/ ٣٤٩، ٢/ ٤٧٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٦٩، ٤٥٠، ٥/ ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٦/ ٣٧، ١٦٧.

وليس فى هذه المصادر زيادة : « لو علمت أنك تستمع ، لحبرته لك تحبيرا » وإنما هى عند أبى يعلى فى : مسنده ١٣/ ٢٦٦، والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ٢٣١.

(١) بعده فى م : « مشغوله » .

(٢) بعده فى الأصل : « عن » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : الأدب المفرد ٢/ ٣١٤، ٣١٥. والطبرانى ، فى : الأوسط ٨/ ٣٤٠. والدارقطنى ، فى : سننه ٤/ ١٥٦. كلهم من حديث عبد اللَّه بن عمرو بنحوه .

وبنحوه أيضا من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى ، فى : مسنده ٨/ ٢٠٠. وانظر : السلسلة الصحيحة ٤٤٨.

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل . =

المُتَّهَمُ . وكلُّ واحدٍ منهما مُتَّهَمٌ[1] فى حَقِّ صاحبِه ؛ لأنَّه يَميلُ إليه بطَبْعِه ، ولهذا قال النبىُّ ﷺ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى ، يَرِيبُنِى مَا رَابَهَا[2] » . ويَسْتَحِقُّ أحدُهما النَّفقَةَ على صاحبِه ، ويَعْتِقُ عليه إذا مَلَكه . وعنه ، تُقْبَلُ شَهادَتُهما ؛ لأنَّهما عَدْلَانِ مِن رِجالِنا ، فيَدْخُلانِ فى عُمومِ الآياتِ والأَخْبارِ . وعنه ، تُقْبَلُ شَهادَةُ الوَلَدِ لوالِدِه ؛ لدُخُولِه فى العُمومِ ، ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأبِ لابْنِه ؛ لأنَّ مالَه كمالِه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »[3] . فكانَتْ شَهادَتُه لنَفْسِه . فأمَّا شَهادَةُ أحَدِهما على صاحبِه ، فمَقْبُولَةٌ ؛ لأنَّه لا يُتَّهَمُ عليه ، ولذلك قال اللَّهُ تعالى : ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[4] . وحكى

= والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/ ١٧١. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٥٥.

(١) فى ف : « يتهم » .

(٢) فى ف ، م : « أرابها » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب مناقب قرابة رسول اللَّه ﷺ ومنقبة فاطمة ، وباب ذكر أصهار النبى ﷺ ، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥/ ٢٦، ٢٨، ٣٦، ٧/ ٤٧. ومسلم ، فى : باب فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤/ ١٩٠٢، ١٩٠٣. وأبو داود ، فى : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/ ٤٧٨. والترمذى ، فى : باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ٢٤٦، ٢٤٧. وابن ماجه ، فى : باب الغيرة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٤٣، ٦٤٤. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٥، ٣٢٦.

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٤) سورة النساء ١٣٥.

القاضى رِوايَةً أُخْرَى[1] عن أحمدَ ، أنَّ شَهادَتَه عليه لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّ مَن لم تُقْبَلْ شَهادَتُه له ، لم تُقْبَلْ عليه ، كغيرِ العَدْلِ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لِما[2] ذكَرْنا ، ولأنَّ شَهادَتَه له[3] رُدَّتْ للتُّهْمَةِ ، ولا يُتَّهَمُ[4] فى الشَّهادَةِ عليه .

الثانى : أنَّه[5] لا تُقْبَلُ شَهادَةُ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ لصاحِبِه ؛ لأنَّه[6] ينْتَفِعُ بشَهادَتِه ، لتَبَسُّطِ كلِّ واحِدٍ منهما فى مالِ الآخَرِ عادَةً ، واتِّساعِه بسَعَتِه[7] ، وإضافَةِ مالِ كلِّ واحِدٍ منهما إلى الآخَرِ . قال ابنُ مَسْعُودٍ لرَجُلٍ قال له : إنَّ غُلامِى سَرَق مِرْآةَ امْرَأتِى . قال[8] : عَبْدُكم[9] سرَقَ مالكم ، لا قَطْعَ عليه[10] . ولأنَّه إن كان الشاهِدُ الزَّوْجَ[3] ، فهو يَجُرُّ إلى نَفْسِه نَفْعًا ؛ لأنَّ قِيمَةَ بُضْعِ المرأةِ المَمْلُوكِ[11] له يَزْدادُ بيَسارِها ، وإن كان الشَّاهِدُ المرأةَ ، فنفَقَتُها تَزْدادُ بيَسارِه . وعنه ، أنَّ شَهادَةَ أحَدِهما للآخَرِ مَقْبُولَةٌ ؛ [12]لدُخُولِه فى العُمُومِ[12] .

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) فى م : « كما » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « تهمة » .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى الأصل : « لا » .

(٧) فى الأصل ، م : « سعته » .

(٨) سقط من : س ٣.

(٩) فى م : « غلامكم » .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/ ٢١١.

(١١) فى ف : « المملوكة » .

(١٢ - ١٢) سقط من : الأصل .

الثالثُ : الجارُّ إلى نَفْسِه ، أو الدَّافِعُ عنها ، كشَهادَةِ الغُرَماءِ للمُفْلِسِ أو الميِّتِ بدَيْنٍ أو عَيْنٍ ، فإنَّه لو ثبَتَ له[1] ، تعلَّقَتْ حُقُوقُهم به ، بخِلافِ غيرِهما مِن الغُرَماءِ ، فإنَّه لا يتعلَّقُ حَقُّ الشاهِدِ بما يَشْهَدُ به . وكذلك لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الوَرَثَةِ للمَوْرُوثِ[2] بالجَرْحِ[3] قبلَ الانْدِمالِ ؛ لأنَّه قد يَسْرِى إلى نَفْسِه ، فتَجِبُ الدِّيَةُ لهم . ولا شَهادَةُ الوَصِىِّ بمالٍ للمَيِّتِ[4] ؛ لأنَّه يَثْبُتُ له فيه حَقُّ التَّصَرُّفِ . وكذلك شَهادَةُ الشَّرِيكِ لشَرِيكِه بمالِ الشَّرِكَةِ . ولا الوَكِيلِ لمُوَكِّلِه فيما هو وَكِيلٌ[5] فيه ، ولا الشَّفِيعِ ببيعِ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ . ولا السَّيِّدِ لعَبْدِه المَأْذُونِ ، ولا لمُكاتَبِه . قال القاضى : ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأجِيرِ لمُسْتأْجِرِه . نَصَّ عليه أحمدُ .

وأمَّا الدَّافِعُ عن نَفْسِه ، فمِثْلُ شَهادَةِ المَشْهُودِ عليه بجَرْحِ الشُّهودِ ، أو شَهادَةِ العاقِلَةِ بجَرْحِ شُهودِ القَتْلِ الذين يَحْمِلُونَ عَقْلَه ، وشَهادَةِ الضَّامِنِ بقَضاءِ الدَّيْنِ أو البَراءَةِ منه ، فلا تُقْبَلُ[6] شَهادَةُ أحَدٍ منهم ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « وَلَا ظَنِينٍ فِى قَرَابَةٍ ، وَلَا [7]ولاءٍ[7] » . و[7]الظَّنِينُ المُتَّهَمُ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « للمورث » .

(٣) فى م : « للجرح » .

(٤) فى م : « الميت » .

(٥) فى م : « موكل » .

(٦) يوجد من هنا خرم بالمخطوطة ف ، وينتهى فى صفحة ٢١٤ .

(٧ - ٧) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

فإن شَهِد الشَّرِيكُ لشَرِيكِه بغيرِ مالِ الشَّرِكَةِ، أو[1] الوَكِيلُ [2]بغيرِ ما وُكِّلَ به[2]، أو العاقِلَةُ بما لا تَحْمِلُ عَقْلَه، قُبِلَتْ شَهادَتُهم؛ لعَدَمِ التُّهْمَةِ فيهم. وإن شَهِد مِن العاقِلَةِ بجَرْحِ شُهودِ [٤٦٧و] قَتْلِ[3] الخَطَأِ مَن لا يَحْمِلُ العَقْلَ، لفَقْرِه أو بُعْدِه، احْتَمَلَ أن تُقْبَلَ شَهادَتُه؛ لذلك[4]، واحْتَمَلَ أن لا تُقْبَلَ؛ لأنَّه قد يُوسِرُ عندَ الحَوْلِ فيَحْمِلُ، أو يموتُ القَرِيبُ فيَحْمِلُ البَعِيدُ.

الرابعُ: مَن رُدَّتْ[5] شَهادَتُه لفِسْقِه، ثم أعادَها بعدَ عَدالَتِه، لم تُقْبَلْ؛ للتُّهْمَةِ فى أدَائِها، لكونِه تَعَيَّرَ برَدِّها، فرُبَّما قَصَد بأدَائِها أن تُقْبَلَ لإزَالَةِ العارِ الذى لَحِقَه برَدِّها، ولأنَّها رُدَّتْ بالاجْتِهادِ، فقَبُولُها نَقْضٌ[6] لذلك الاجْتِهادِ.

وإن شَهِد عَبْدٌ فرُدَّتْ شَهادَتُه، ثم عَتَق وأعادَها، ففيه رِوايَتان؛ إحْداهما، لا تُقْبَلُ؛ لأنَّها شهادَةٌ مُجْتَهَدٌ فيها، فإذا رُدَّتْ لم تُقْبَلْ مَرَّةً أُخْرَى، كشَهادَةِ الفاسِقِ. والثانيةُ، تُقْبَلُ؛ لأنَّ العِتْقَ يَظْهَرُ، وليس مِن فِعْلِه فيُتَّهَمَ فى إظْهارِه، بخِلافِ العَدالَةِ.

وإن شَهِد السَّيِّدُ لمُكاتَبِه، أو الوارِثُ لمَوْرُوثِه[7] بالجَرْحِ قبلَ الانْدِمالِ،

---

(١) فى الأصل: «و».

(٢ - ٢) فى الأصل: «فيه».

(٣) فى الأصل: «قبل»، وفى س ٣: «لقتل».

(٤) فى م: «كذلك».

(٥) فى م: «ترد».

(٦) فى م: «ينقض».

(٧) فى م: «لمورثه».

فرُدَّتْ شهادَتُهم ، ثم زالَتِ المَوانِعُ ، فأَعادُوا الشَّهادَةَ ، ففى قَبُولِها وَجْهان كالرِّوايَتَينِ . والأَوْلَى أنَّها لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّها شَهادَةٌ[1] رُدَّتْ للتُّهْمَةِ ، فلا تُقْبَلُ إذا أُعِيدَتْ ، كالمَرْدُودَةِ للفِسْقِ[2] .

الخامِسُ : مَن شَهِد بشَهادَةٍ تُرَدُّ فى البَعْضِ ، رُدَّتْ فى الكلِّ ، مثلَ مَن شَهِدَ على رجلٍ أنَّه قذَفَه وأجْنَبِيًّا ، أو قطَعَ الطَّرِيقَ عليه و[3]على أجْنَبِيٍّ ، أو شَهِدَ الأبُ لابْنِه وأجْنَبِيٍّ بدَيْنٍ ، أو لشَرِيكِه وأجْنَبِيٍّ ، فلا تُقْبَلُ ؛ لأنَّها شهادَةٌ مُتَّهَمٌ فيها ، فلم تُقْبَلْ .

السادِسُ : العَداوَةُ ، تَمْنَعُ قَبُولَ شَهادَةِ العَدُوِّ على عَدُوِّه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ »[4] . ولأنَّه[5] يُتَّهَمُ فى إرادَةِ الضَّرَرِ بعَدُوِّه ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ الرَّجُلِ على زَوْجَتِه بالزِّنَى ؛ لأنَّه يُقِرُّ [6]بعَداوَتِه لها[6] ، ولأنَّه دَعْوَى جِنايَةٍ[7] فى حَقِّه ، فلم تُقْبَلْ ؛ لأنَّه خَصْمٌ . ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ المَقْطُوعِ عليه الطَّرِيقُ على القاطِعِ ، ولا المَقْذُوفِ على القاذِفِ ؛ لأنَّه عَدُوٌّ ، فأمَّا المُتَحاكِمان على مالٍ ، فلا يَمْنَعُ ذلك قَبُولَ شَهادَةِ أحَدِهما على صاحِبِه ؛ لأنَّه ليس بعَداوةٍ .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى الأصل : « والفسق » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) بعده فى الأصل : « لا » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « بعداواته لهما » .

(٧) فى س ٣ : « خيانة » .

فصل : وتُقْبَلُ شَهادَةُ العَدُوِّ لعَدُوِّه ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَم فى شَهادَتِه له ، وشَهادَةُ الرجلِ لأبيه مِن الرَّضاعِ ، وابْنِه ، وسائرِ أقارِبِه[1] ؛ لأنَّه لا نَسَبَ بَيْنَهما يُوجِبُ الإنْفاقَ والصِّلَةَ ، وعِتْقَ أحَدِهما على صاحبِه ، بخِلافِ قَرابَةِ النَّسَبِ . وتُقْبَلُ شَهادَةُ الأَخِ مِن النَّسَبِ لأخِيه ؛ لأنَّه عَدْلٌ غيرُ مُتَّهَمٍ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الآياتِ والأخْبارِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الوالِدِ والوَلَدِ ؛ لِمَا بَيْنَهما مِن التَّفاوُتِ[2] . وتُقْبَلُ شَهادَةُ الصَّديقِ المُلاطِفِ وسائرِ الأقارِبِ ؛ لِما ذكَرْنا . وتُقْبَلُ شَهادَةُ وَلَدِ الزِّنَى ، والجُنْدِىِّ ، إذا سَلِمَا فى دِينِهما ؛ لذلك[3] . وتُقْبَلُ شَهادَةُ الوَصِىِّ والوَكِيلِ بعدَ العَزْلِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لذلك[3] ، إلَّا أن يكونَا قد خاصَمَا فيما[4] شَهِدَا به ؛ لأنَّهما صارَا خَصْمَيْنِ فيه . وتُقْبَلُ شَهادَةُ الوارِثِ بالجَرْحِ بعدَ الانْدِمالِ ؛ لِما ذكَرْناه .

فصل : ومَن شَهِد بشَهادَةِ[5] زُورٍ ، فُسِّقَ ، ورُدَّتْ شَهادَتُه ؛ لأنَّها مِن الكبائرِ ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبائِرِ ؟ » . قُلْنا : بلَى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « الإشْراكُ باللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ » . وكان مُتَّكِئًا فجلَسَ ، فقال : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ [٤٦٧ظ] وشَهادَةُ الزُّورِ » . فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قُلْنا : لَيْتَه سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . ويَثْبُتُ أنَّه شاهِدُ زُورٍ بأحَدِ

---

(١) بعده فى م : « جائزة » .

(٢) فى م : « التقارب » .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) فى الأصل : « بما قد » .

(٥) فى م : « شهادة » .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى شهادة الزور ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب عقوق الوالدين من الكبر ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من اتكأ بين يدى أصحابه ، من =

ثلاثَةِ أشْياءَ ؛ أحدُها ، أن يُقِرَّ بذلك . والثانى ، أن تَقُومَ البَيِّنَةُ به . الثالثُ ، أن يَشْهَدَ بما يقْطَعُ بكَذِبِه ، مثلَ أن يَشْهَدَ بمَوْتِ مَن تُعْلَمُ حياتُه ، أو بقَتْلِه فى مكانٍ ، والمَشْهُودُ عليه فى ذلك الوَقْتِ فى بَلَدٍ آخَرَ . ولا يَثْبُتُ ذلك بتَعارُضِ الشَّهادَتَيْنِ ؛ لأنَّه ليس تكْذِيبُ إحْداهما أَوْلَى مِن الأُخْرَى . ومتى ثَبَت أنَّه شاهِدُ زُورٍ ، عَزَّرَه الحاكِمُ بما يَراه مِن الضَّرْبِ أو الحَبْسِ ، وشَهَّرَه ، بأن يُقِيمَه للناسِ فى مَوْضِعٍ يَشْتَهِرُ أنَّه شاهِدُ زُورٍ ؛ لأنَّ فيه زَجْرًا له ولغيرِه عن فِعْلِ مِثْلِه . فأمَّا الغَلَطُ والنِّسْيانُ ، فلا يَصِيرُ به شاهِدَ زُورٍ ؛ لأنَّه لم يتَعَمَّدْه . ولو غَيَّرَ العَدْلُ شَهادَتَه بحَضْرَةِ الحاكِمِ ، فزاد فيها أو نقَصَ ، قُبِلَتْ ما لم يَحْكُمْ بشَهادَتِه ؛ لأنَّه[1] يجوزُ أن يكونَ قد[2] نَسِيَه .

فصل : ومَن قَذَف ، أو فَعَل مَعْصِيَةً تُوجِبُ رَدَّ شَهادَتِه ، فتاب ، قُبِلَت شَهادَتُه ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾[3] . نَصَّ على قَبُولِ شَهادَةِ القاذِفِ إذا تاب ، وقِسْنَا عليه سائِرَ

= كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٣/ ٢٢٥، ٨/ ٤، ٧٦. ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٩١.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى عقوق الوالدين ، من أبواب البر والصلة ، وفى : باب ما جاء فى شهادة الزور ، من أبواب الشهادات ، وفى : باب تفسير سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٨/ ٩٧، ٩/ ١٧٥، ١١/ ١٥٠، ١٥١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٦ - ٣٨.

(١) بعده فى م : « لا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة النور ٤، ٥.

مَن ذكَرْنا . فإن قَذَف ولم يَتُبْ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه ، سَواءٌ جُلِد أو لم يُجْلَدْ ؛ للآيَةِ ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال لأبى بَكْرَةَ : تُبْ أَقْبَلْ شَهادَتَكَ[1] . ولأنَّ القَذْفَ مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ حَدًّا ، فوَجَب أن تُرَدَّ بها الشَّهادَةُ قبلَ التَّوْبَةِ ، وتُقْبَلَ بعدَ التَّوْبَةِ ، كالزِّنَى .

والتَّوْبَةُ مِن الذَّنْبِ الاسْتِغْفارُ ، والنَّدَمُ على الفِعْلِ ، والعَزْمُ على أن لا يَعُودَ ، والإقْلاعُ عن الذَّنْبِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾[2] . الآية والتى بعدَها . وإن كانت مَظْلِمَةً لآدَمِيٍّ ، فالإقْلاعُ عنها بالتَّخَلُّصِ منها ، بإيفَاءِ صاحِبِها أو التَّحَلُّلِ منه ؛ لأنَّ الحقَّ لآدَمِيٍّ ، فلا يَبْرَأُ منه إلَّا بأدَائِه أو إبْرَائِه ، وإن عَجَز عن ذلك ، عَزَم على إيفَائِه متى قَدَر . وإن كان قَذْفًا فإقْلاعُه عنه إكْذابُه لنَفْسِه ؛ لِما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه[3] قال : تَوْبَةُ القاذِفِ إكْذابُه نَفْسَه[4] . ولأنَّه بالقَذْفِ ألْحَقَ العارَ به ، فبإكْذابِه نفسَه يُزِيلُه . فإن لم يكنْ كاذبًا ، قال : قَذْفِى لفُلانٍ كان باطلًا ، وقد نَدِمْتُ عليه .

ولا يُعْتَبَرُ مع التَّوْبَةِ إصْلاحُ العَمَلِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال لأبى بَكْرَةَ : تُبْ أَقْبَلْ شَهادَتَكَ . ويَحْتَمِلُ أن يُعْتَبَرَ مُضِىُّ مُدَّةٍ تُعْلَمُ تَوْبَتُه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨/ ٣٦٢. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/ ١٥٢.

(٢) سورة آل عمران ١٣٥.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « لنفسه » .

والأثر عزاه صاحب الكنز إلى ابن مردويه عن عمر مرفوعا بنحوه . كنز العمال ٢/ ٤٧٤ . وعزاه فى الدر له أيضا من حديث ابن عمر مرفوعا . الدر المنثور ٥/ ٢٠ .

فيها ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾[2] .

فصل : وتُقْبَلُ شَهادَةُ العَبْدِ فيما خَلا الحَدَّ والقِصاصَ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] . والعَبْدُ عَدْلٌ تُقْبَلُ [٤٦٨و] رِوايتُه ، وفُتْيَاه ، وأخْبارُه الدِّينِيَّةُ ، فيَدْخُلُ فى العُمومِ . وعن عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ أنَّه[4] قال : تزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بنتَ أبى إهابٍ ، فجاءَتْ أمَةٌ سَوْداءُ ، فقالت : أرْضَعْتُكما . فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ ! » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولأنَّه عَدْلٌ غيرُ مُتَّهَمٍ ، فأشْبَهَ الحُرَّ . ولا تُقْبَلُ شَهادَتُه فى الحَدِّ ؛ لأنَّه يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، وفى شَهادَةِ العَبْدِ شُبْهَةٌ ؛ لوُقُوعِ الخِلافِ فيها . وفى القِصاصِ احْتِمالانِ ؛ أحَدُهما ، لا تُقْبَلُ فيه ؛

---

(١) سورة النور ٥.

(٢) سورة النساء ١٦.

(٣) سورة الطلاق ٢.

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى شهادة المرضعة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣/ ٧٠، ٧/ ١٣.

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/ ٩٤. والنسائى ، فى : باب الشهادة فى الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦/ ٩٠. والدارمى ، فى : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢/ ١٥٨، ١٥٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٧، ٨، ٣٨٤.

والحديث لم يخرجه مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٩٩، ٣٠٠.

لذلك[1] . والثانى ، تُقْبَلُ ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عن الإقْرارِ به ، فأَشْبَهَ الأمْوالَ . وذَكَر الشَّرِيفُ وأبو الخَطَّابِ فى جميعِ العُقُوباتِ رِوايَتَيْن .

فصل : وتجوزُ شَهادَةُ الأمَةِ فيما تجوزُ فيه شَهادَةُ النِّساءِ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ ابنِ الحارِثِ . وحُكْمُ المُدَبَّرِ والمُكاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ حُكْمُ القِنِّ فى ذلك ؛ لأنَّهم أرِقَّاءُ .

فصل : ويُعْتَبَرُ[2] اسْتِمْرارُ شُروطِ العَدالَةِ حتى يَتَّصِلَ بها الحُكْمُ ، فإن شَهِدَ عندَ الحاكمِ ، فلم يَحْكُمْ بشَهادَتِه حتى حدَثَ منه ما لا تجوزُ معه شَهادَتُه ، لم[3] يَحْكُمْ بها ؛ لأنَّ العادَةَ أنَّ الإنْسانَ يَسْتَبْطِنُ الفِسْقَ ويُظْهِرُ العَدالَةَ ، فلا يَأْمَنُ[4] أن يكونَ فاسِقًا حينَ أداءِ شَهادَتِه[5] ، فلم يَجُزِ الحُكْمُ بها مع الشَّكِّ فيها . وإن حدَثَ ذلك منه بعدَ الحُكْمِ وقبلَ الاسْتِيفاءِ ؛ فإن كان ذلك حَدًّا للَّهِ تعالى ، لم يُسْتَوْفَ ؛ لأنَّه يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، ولا مُطالِبَ به ، وهذه شُبْهَةٌ . وإن كان مالًا ، اسْتُوفِىَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ قد تَمَّ ، وثَبَت الاسْتِحْقاقُ بأمْرٍ ظاهِرِ الصِّحَّةِ ، فلا نُبْطِلُه بأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ . وإن كان حَدَّ قَذْفٍ ، أو قِصَاصًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُسْتَوْفَى ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ له مُطالِبٌ ، فأَشْبَهَ المالَ . والثانى ، لا يُسْتَوْفَى ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ على البَدَنِ تُدْرَأُ

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) إلى هنا ينتهى الخرم من المخطوطة ف ، والمشار إليه فى صفحة ٢٠٧ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « يؤمن » .

(٥) فى الأصل : « الشهادة » .

بالشُّبُهاتِ ، أشْبَهَ الحَدَّ . فأمَّا إن أدَّيَا الشَّهادَةَ وهما مِن أهْلِها ، ثم مَاتَا قبلَ الحُكْمِ بها ، أو جُنَّا ، أو أُغْمِيَ عليهما ، حُكِم بها ؛ لأنَّ ذلك لا يُؤَثِّرُ فى شَهادَتِهما ، ولا يَدُلُّ على الكَذِبِ فيها .

بَابُ عَدَدِ الشهُودِ

والحقُوقُ تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أقْسامٍ: أحدُها: ما لا يَكْفِى فيه إلَّا أرْبَعَةُ شُهَداءَ، وهو الزِّنَى؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1]. واللِّوَاطُ زِنًى، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا أرْبَعَةٌ؛ لذلك[2]، ولأنَّه فاحِشَةٌ؛ بدَليلِ قولِ اللَّهِ تعالى لقَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾[3]. فيُعْتَبرُ فيه الأرْبَعَةُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[4]. فأمَّا إتْيانُ البَهِيمَةِ؛ فإنْ قُلْنا: يجِبُ به الحَدُّ. فهو كالزِّنَى فى الشَّهادَةِ؛ لأنَّه فاحِشَةٌ مُوجِبَةٌ للحَدِّ، فأَشْبَهَ الزِّنَى. وإنْ قُلْنا: الواجِبُ به التَّعْزِيرُ. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، يُعْتَبرُ فيه الأرْبَعةُ؛ لأنَّه فاحِشَةٌ. والثانى، يَثْبُتُ بشاهِدَيْنِ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ الحَدَّ، فأَشْبَهَ قُبْلَةَ الأجْنَبِيَّةِ.

وفى الإقْرارِ بالزِّنَى وَجْهان؛ أحدُهما، تُعْتَبَرُ له الأرْبَعَةُ؛ لأنَّه سببٌ يَثْبُتُ به الزِّنَى، فاعْتُبِرَ[5] فيه أرْبَعَةٌ، كالشَّهادَةِ. والثانى، يَثْبُتُ بشاهِدَيْنِ؛

---

(١) سورة النور ٤.

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) سورة الأعراف ٨٠.

(٤) سورة النساء ١٥.

(٥) فى م: «فيعتبر».

لأنَّه إقْرارٌ، فثَبَتَ بشاهِدَيْنِ، [٤٦٨ظ] كسائرِ الأَقارِيرِ. وإن كان المُقِرُّ أَعْجَمِيًّا، ففى التَّرْجَمَةِ وَجْهان، كالشَّهادَةِ على الإقْرارِ.

فأمَّا المُبَاشَرَةُ دونَ الفَرْجِ، وسائرُ ما يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، فيُكْتَفَى فيه بشاهِدَيْنِ؛ لأنَّه ليس بزِنًى مُوجِبٍ للحَدِّ، فأَشْبَهَ ظُلْمَ الناسِ.

فصل: الثانى: سائرُ العُقوباتِ، كالقِصَاصِ وسائرِ الحُدودِ، فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا شَهادَةُ رَجُلَيْنِ؛ لِما رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ قال: جَرَتِ السُّنَّةُ مِن عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن لا تُقْبَلَ شَهادَةُ النِّساءِ فى الحُدُودِ[1]. ولأنَّها عُقوبَةٌ مَشْرُوعَةٌ، فلا يُقْبَلُ فيها إلَّا شَهادَةُ الرِّجالِ الأَحْرارِ، كحَدِّ الزِّنَى. وسَواءٌ كان القِصاصُ فى النَّفْسِ أو فيما[2] دُونَها، كالمُوضِحَةِ والأَطْرافِ.

فأمَّا جِنايَاتُ العَمْدِ التى لا تُوجِبُ القِصاصَ؛ كالجائِفَةِ، والمَأْمُومَةِ، وجِنايَةِ الأبِ، فقال الخِرَقِىُّ: يُقْبَلُ فيه رَجُلٌ وامْرَأتانِ، أو رَجُلٌ ويمِينٌ. وهذا ظاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ إلَّا المالَ، فأَشْبَهَ البَيْعَ. وقال ابنُ أبى موسى: فيه رِوايَتان؛ إحْداهما[3]، كما ذكَرْنا. والثانيةُ، لا يُقْبَلُ إلَّا رجلانِ. قال: وهذا اخْتِيارِى. وهو قَوْلُ أبى بَكْرٍ؛ لأنَّه جِنايَةُ عَمْدٍ، فأَشْبَهَ المُوضِحَةَ. وقِيلَ: يُقْبَلُ فى الجائِفَةِ؛ لأنَّها لا تُوجِبُ قِصاصًا بحَالٍ[4]، ولا يُقْبَلُ فى المأْمُومَةِ وشِبْهِها؛ لأنَّها[5] تُوجِبُ القَوَدَ فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٢٣٩.

(٢) فى م: «ما».

(٣) بعده فى الأصل: «هو».

(٤) سقط من: م.

(٥) بعده فى ف، م: «لا».

المُوضِحَةِ[1] . ومَن قال بالأَوَّلِ ، لم يُوجِبِ القِصاصَ فى المُوضِحَةِ حتى يَشْهَدَ بها مَن يَثْبُتُ القِصاصُ بشَهادَتِه .

فصل : القِسْمُ الثالثُ : المالُ وما يُوجِبُه ؛ كالبَيْعِ ، والإجارَةِ ، والهِبَةِ ، والوَصِيَّةِ له ، والضَّمانِ ، والكَفَالَةِ ، فيُقْبَلُ فيه شَهادَةُ رجلٍ وامْرَأَتَيْنِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ . إلى قولِه تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2] . نَصَّ على المُداينَةِ ، وقِسْنَا عليه سائرَ ما ذكَرْنا . وقال ابنُ أبى موسى : لا تَثْبُتُ الوَصِيَّةُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

فصل : القِسْمُ الرابعُ : ما ليس بمالٍ ولا عُقُوبَةٍ ؛ كالنِّكاحِ ، والطَّلاقِ ، والرَّجْعَةِ ، والعِتْقِ ، والوَكالَةِ ، والوَصِيَّةِ إليه ، والوِلَايَةِ ، والعَزْلِ ، وشِبْهِه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يُقْبَلُ فيه إلَّا رَجُلان ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى فى الرَّجْعَةِ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4] . فنَقِيسُ عليه سائرَ ما ذكَرْنا ، ولأنَّه ليس بمالٍ ، ولا المَقْصُودُ منه المالَ ، أشْبَهَ العُقُوباتِ . والثانيةُ ، يُقْبَلُ فيه رجلٌ وامْرأتانِ أو يمينٌ ؛ لأنَّه ليس بعُقوبَةٍ ، ولا يسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، أشْبَهَ

---

(١) فى الأصل : « الصحة » .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢.

(٣) سورة المائدة ١٠٦ .

(٤) سورة الطلاق ٢.

المالَ . وقال القاضى : النِّكاحُ وحُقوقُه لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ، وما عَدَاه يُخَرَّجُ فيه رِوايَتانِ .

وكُلُّ ما يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويمينٍ ، لا يُقْبَلُ فيه شَهادَةُ امْرَأتَيْنِ ويمينٌ ، ولا أرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ لأنَّ شَهادَةَ النِّساءِ ناقِصَةٌ ، وإنَّما انْجَبَرَتْ بانْضِمامِ الذَّكَرِ إلَيْهِنَّ ، فلا يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ وإن كَثُرْنَ .

فصل : وإنِ اخْتَلَفَ [٤٦٩و] الزَّوْجانِ فى الصَّداقِ ، ثَبَت بشَهادَةِ رجلٍ وامْرَأتَيْن ؛ (١لأنَّه مالٌ١) . وإنِ اخْتَلَفا فى الخُلْعِ ، فادَّعَاه الرَّجُلُ ، وأنْكَرَتْه المرأةُ ، قُبِل فيه رجلٌ وامْرأتان ؛ (٢لأنَّ بيِّنَتَه٢) لإثْباتِ المالِ . فإنِ ادَّعَتْه المرأةُ وأنْكَرَه الرَّجُلُ ، لم يُقْبَلْ فيه إلَّا رَجُلانِ ؛ لأنَّ بيِّنَتَها(٣) لإثْباتِ الفَسْخِ . وإنِ اخْتَلَفا فى عِوَضِه خاصَّةً ، ثَبَت برجلٍ وامْرَأتَيْنِ ؛ لأنَّ الخلافَ فى المالِ .

وإن شَهِد رجلٌ وامْرَأتان بسَرِقَةٍ ، ثَبَت المالُ دُونَ القَطْعِ ، وإن شَهِدُوا بقَتْلِ عَمْدٍ ، لم يَجِبْ قِصاصٌ ولا دِيَةٌ ؛ لأنَّ السَّرِقَةَ تُوجِبُ المالَ والقَطْعَ ، فإذا قَصَرَتْ عن أحَدِهما ، أثْبَتَتِ(٤) الآخَرَ ، والقَتْلُ يُوجِبُ القِصاصَ ، والمالُ بَدَلٌ ، فإذا لم يُثْبِتِ الأصْلَ ، لم يُوجِبْ(٥) بدَلَه . وإنْ قُلْنا : مُوجَبُه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لأن بينة » ، وفى م : « لأنه بينة » .

(٣) فى م : « بينتهما » .

(٤) فى م : « ثبت » .

(٥) فى م : « يجب » .

أحدُ شيئَيْنِ . لم يتَعَيَّنْ أحدُهما إلَّا بالاخْتِيارِ ، فلو أوْجَبْنا الدِّيَةَ وحدَها ، أوْجَبْنا مُعَيَّنًا . وقال ابنُ أبى مُوسَى : لا يَجِبُ المالُ فيما إذا شَهِدُوا بالسَّرِقَةِ ؛ لأنَّها شهادَةٌ لا تُوجِبُ الحدَّ ، وهو أحدُ مُوجَبَيْها ، فإذا بطَلَتْ فى أحَدِهما ، بطَلَتْ فى الآخَرِ .

ولو كان فى يَدِ رجلٍ جارِيَةٌ ذاتُ وَلَدٍ ، فادَّعَى رجلٌ أنَّها أُمُّ وَلَدِه ووَلَدَها منه ، وشَهِد له[1] بذلكَ رجلٌ وامْرأتانِ ، قُضِىَ له بالجارِيَةِ ؛ لأنَّها مَمْلُوكَتُه ، فيَثْبُتُ[2] ذلكَ برَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ . وإذا مات عتَقَتْ بإقْرارِه . وفى الوَلَدِ وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَثْبُتُ نَسَبُه وحُرِّيَّتُه ؛ لأنَّ الوَلَدَ نَماءُ الجارِيَةِ ، وقد ثَبَتَت له ، فيَتْبَعُها[3] الوَلَدُ فى الحُكْمِ ، ثم ثَبَتَ[4] نسَبُه وحُرِّيَّتُه بإقْرارِه . والثانى ، لا يَثْبُتانِ ؛ لأنَّهما لا يَثْبُتانِ إلَّا بشاهِدَيْنِ . فإنِ ادَّعَى أنَّها كانَتْ مِلْكَه[5] فأعْتَقَها ، لم يَثْبُتْ ذلك بشاهِدٍ وامرأتَيْنِ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ شَهِدَتْ بمِلْكٍ قديمٍ ، فلم يَثْبُتْ ، والحُرِّيَّةُ لا تَثْبُتُ برجلٍ[6] وامْرَأتَيْن . ويَحْتَمِلُ أن تَثْبُتَ كالتى قبلَها .

فصل : القِسْمُ الخامِسُ : ما لَا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ؛ مِن الوِلادَةِ ، والرَّضَاعِ ، والعُيوبِ تحتَ الثِّيابِ ، والحَيْضِ ، والعِدَّةِ ، فيُقْبَلُ فيه شَهادَةُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « فثبت » .

(٣) فى م : « فتبعها » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « مملوكته » .

(٦) فى م : « برجلين » .

امْرَأةٍ عَدْلَةٍ ؛ لحدِيثِ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ[1] ، ولأنَّه مَعْنًى يُقْبَلُ فيه قولُ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ ، فأَشْبَهَ الرِّوَايةَ . وعنه ، لا يُقْبَلُ فيه إلَّا شهادةُ امْرَأتَيْنِ ؛ لأنَّ الرِّجالَ أكْمَلُ مِنْهُنَّ ، ولا يُقْبَلُ منهم إلَّا اثْنانِ ، فالنِّساءُ أَوْلَى . وتُقْبَلُ شَهادَةُ النِّساءِ فى الاسْتِهْلالِ ؛ لأنَّه يكونُ عندَ الوِلادَةِ ، ولا يَحْضُرُها الرِّجالُ . وتُقْبَلُ شَهادَةُ المُرْضِعَةِ على الرَّضاعَةِ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ .

وإن شَهِد الرجلُ الواحِدُ بما تُقْبَلُ فيه شَهادَةُ المرأةِ الواحِدَةِ ، فقال أبو الخَطَّابِ : يُكْتَفَى به ؛ لأنَّه أكْمَلُ منها ، ولأنَّ ما يُقْبَلُ فيه قولُ المرأةِ ، يُقْبَلُ فيه قولُ الرجلِ ، كالرِّوايةِ .

فصل : القِسْمُ السادِسُ : ما لا يَعْرِفُه إلَّا أهْلُ الطِّبِّ ؛ كالمُوضِحَةِ وشِبْهِها ، وداءِ الدَّوابِّ الذى لا يَعْرِفُه إلَّا البَيْطَارُ ، فإذا لم يُقْدَرْ على اثْنَيْنِ ، قُبِل فيه قولُ الواحِدِ العَدْلِ مِن أهلِ المَعْرِفَةِ به[2] ؛ لأنَّه ممَّا[3] يَعْسُرُ عليه إشْهادُ اثنَيْنِ ، فيُقْبَلُ فيه قولُ الواحدِ ، كالمسألةِ قبلَها . وإن أمكنَ إشْهادُ اثنَيْن ، لم يُكْتَفَ بدُونِهما ؛ لأنَّه الأصْلُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٣ .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

بابُ تَحمُّلِ الشهادَةِ وأدائِها

[٤٦٩ظ] لا يجوزُ تَحَمُّلُها وأداؤُها إلَّا عن عِلْمٍ ؛ لقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[١] . وقولِه سبحانَه : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٢] . فإن كانَتِ الشَّهادَةُ على فِعْلٍ ؛ كالجنايَةِ[٣] ، والغَصْبِ ، لم تَجُزْ إلَّا عن مُشاهَدَةٍ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ إلَّا بها . وإن أراد أن يَنْظُرَ إلى فَرْجَيِ الزَّانِيَيْنِ ليَتَحَمَّلَ الشَّهادَةَ عليهما ، جاز ؛ لأنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قال للنبيِّ ﷺ : أرَأيْتَ إن[٤] وجَدْتُ مع امْرَأتِي رَجُلًا ، أُمْهِلُه حتى آتِيَ بأرْبَعَةِ شُهَداءَ؟ قال[٥] : « نَعَمْ »[٦] . ولأنَّ أبا بَكْرَةَ ، ونافِعًا ، وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ ، شَهِدُوا على المُغِيرَةِ بالزِّنَى عندَ عمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، فلم يُنْكِرْ عليهم نظَرَهم[٧] .

---

(١) سورة الإسراء ٣٦.

(٢) سورة الزخرف ٨٦.

(٣) فى م : « كالخيانة » .

(٤) فى م : « لو » .

(٥) بعده فى م : « النبى ﷺ » .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢/ ١١٣٥، ١١٣٦. وأبو داود ، فى : باب فى من وجد مع أهله رجلا أيقتله ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٨٨. والإمام مالك ، فى : باب القضاء فى من وجد مع امرأته رجلا ، من كتاب الأقضية ، وفى : باب ما جاء فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/ ٧٣٧، ٨٢٣.

(٧) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤١٤.

فصل : وإن كانَتِ الشَّهادَةُ على قولٍ ؛ كالبَيْعِ ، والنِّكاحِ ، والطَّلاقِ ، والرَّجْعَةِ ، والإقْرارِ ، لم يَجُزِ التَّحَمُّلُ فيها إلَّا بسَماعِ القولِ ، ومعْرِفَةِ القائلِ يَقِينًا ؛ لأنَّ العِلْمَ لا يَحْصُلُ بدُونِهما ، وإن لم يَحْصُلِ العِلْمُ إلَّا بمُشاهَدَةِ القائلِ ، اعْتُبِرَ ذلك ؛ لتَوَقُّفِ العِلْمِ عليه ، وإن حَصَل العِلْمُ بدُونِه ؛ لمعْرِفَتِه صوتَ القائلِ ، كَفَى ؛ لأنَّه عَلِمَ المشْهُودَ عليه ، فجازَتِ الشَّهادةُ عليه ، كما لو رَآه .

فصل : وتجوزُ الشَّهادَةُ بما عَلِمَه بالاسْتِفاضَةِ فى تِسْعَةِ أشْياءَ ؛ النَّسَبُ ، والنِّكاحُ ، والمِلْكُ المُطْلَقُ ، والوَقْفُ ومَصْرِفُه ، والموتُ ، والعِتْقُ ، والوِلايَةُ ، والعَزْلُ ؛ لأنَّنا نَشْهَدُ أنَّ فاطمةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، ابْنَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وزَوْجُ علىٍّ ، وأنَّ نافِعًا مَوْلَى ابنِ عمرَ ، وأنَّهم قد ماتُوا ، ونَعْلَمُ ذلك يَقِينًا ولم نُشاهِدْه . قال مالِكٌ : ليس عندَنا أحَدٌ يَشْهَدُ على أحْبَاسِ[1] أصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا على السَّماعِ . ولأنَّ هذه الأُمورَ[2] يتعَذَّرُ فى الغالِبِ مَعْرِفَةُ أسْبَابِها ، ويحْصُلُ العلْمُ فيها بالاسْتِفاضَةِ ، فجازَ أن يَشْهَدَ عليها بها ، كالنَّسَبِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يَشْهَدُ بذلك حتى يَسْمَعَه مِن عدَدٍ كثيرٍ يحْصُلُ له به العِلْمُ ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ لا تجوزُ إلَّا على ما عَلِمَه . وقال القاضى : يَكْفِى أن يَسْمَعَ مِن عَدْلَين يَسْكُنُ قلْبُه[3] إلى خَبَرِهما ؛ لأنَّ الحقَّ يَثْبُتُ بقولِ اثْنَيْنِ .

---

(١) فى م : « أجناس » .

(٢) فى الأصل : « أمور » .

(٣) فى الأصل : « القلب » .

فإن سَمِعَ رَجُلًا يُقِرُّ بنَسَبِ أبٍ أو ابنٍ، وصدَّقَه المُقَرُّ به، جاز أن يَشْهَدَ به؛ لأنَّها شَهادَةٌ على إقْرارٍ، وإن سَكَت، شَهِد به أيضًا؛ لأنَّ السُّكُوتَ فى النَّسَبِ إقْرارٌ به؛ بدَلِيلِ أنَّ مَن بُشِّرَ بوَلَدٍ فسَكَتَ، كان مُقِرًّا به. ويَحْتَمِلُ أن لا يَشْهَدَ به حتى يتكَرَّرَ[1]؛ لأنَّ السُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ، فاعْتُبِرَ له التَّكْرارُ؛ ليَزُولَ الاحْتِمالُ. وإن كذَّبَه المُقَرُّ به، لم يَشْهَدْ به.

فصل: وإن سَمِع إنْسانًا يُقِرُّ بحَقٍّ، جاز أن يَشْهَدَ عليه، وإن لم يَقُلْ له: اشْهَدْ عَلَىَّ. لأنَّه سَمِعَ إقْرارَه يَقِينًا، فجاز أن يَشْهَدَ به، كما يَشْهَدُ على الفِعْلِ برُؤْيَتِه. وعنه، لا يَشْهَدُ حتى يَسْتَرْعِيَه[2] المُقِرُّ ذلك، فيقولَ: اشْهَدْ علىَّ. قِياسًا على الشَّهادَةِ. وعنه، إن سَمِعَه يُقِرُّ بالدَّيْنِ، شَهِد عليه؛ لأنَّه مُعْتَرِفٌ بثُبوتِه، وإن سَمِعَه يُقِرُّ بسَبَبِه، كالقَرْضِ ونحوِه، لم يَشْهَدْ به؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ قد وَفّاه. وعنه[3]، يجوزُ أن يَشْهَدَ بما سمِعَه، ولا يجبُ أداؤُه حتى يقولَ له[4]: اشْهَدْ علىَّ. فإذا قالَه، وَجَب عليه الأَداءُ إذا دُعِىَ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[5]. قال: إذا

---

(١) فى م: «يكرر».

(٢) فى م: «يستدعيه».

(٣) بعده فى الأصل: «لا».

(٤) زيادة من: م.

(٥) سورة البقرة ٢٨٢.

أُشْهِدُوا[1] . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّه يشْهَدُ بما سمِعَه يَقِينًا ، فأشْبَهَ الشَّهادةَ بالاسْتِفاضَةِ ، وفارَقَ الشَّهادَةَ على الشَّهادَةِ ؛ [٤٧٠و] لأنَّها ضَعِيفَةٌ ، فاعْتُبِرَ تَقْوِيَتُها بالاسْتِرْعاءِ[2] .

فصل : ومَن رأَى فى يَدِ إنْسانٍ شيئًا مُدَّةً يسيرةً ، لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ له بالمِلْكِ ؛ لأنَّ مِلْكَ غيرِه قد يكونُ فى يَدِه ، ويجوزُ أن يَشْهَدَ له باليَدِ ؛ لأنَّه شاهَدَها . وإن رآه فى يَدِه مُدَّةً طويلةً يتَصَرَّفُ فيه تصَرُّفَ المُلَّاكِ ؛ مِن النَّقْضِ[3] ، والبِناءِ ، والسُّكْنَى ، والاسْتِغْلالِ ونحوِه ، جاز أن يَشْهَدَ له بالمِلْكِ ، فى قولِ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّ اليَدَ دليلُ المِلْكِ ، واسْتِمْرارُها مِن غيرِ مُنازِعٍ يُقَوِّيها[4] ، فجَرَتْ مَجْرَى الاسْتِفاضَةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَشْهَدَ له[5] إلَّا باليَدِ ؛ لأنَّ اليدَ قد تكونُ عن[6] غَصْبٍ ، وتَوْكِيلٍ ، وإجارَةٍ ، وعارِيَّةٍ ، فلم تَنْحَصِرْ[7] فى المِلْكِ ، فلم تَجُزِ الشَّهادةُ به مع الاحْتِمالِ .

فصل : وتجوزُ شَهادَةُ الأعْمَى بالاسْتِفاضَةِ ؛ لأنَّه يَحْصُلُ له العِلْمُ بها ،

---

(١) فى الأصل : « شهدوا » .

(٢) فى م : « بالاستدعاء » .

(٣) فى الأصل : « القبض » ، وفى م : « النقص » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) زيادة من : م .

(٦) فى م : « من » .

(٧) فى م : « تحصر » .

كالبَصِيرِ ، وبالتَّرْجَمَةِ ؛ لأنَّه يُتَرْجِمُ ما يسمَعُه عندَ الحاكمِ ، وفيما طرِيقُه السَّمْعُ[1] ، إذا عَرَف القائلَ يَقِينًا ؛ لأنَّه[2] تجوزُ رِوايَتُه بالسَّماعِ ، واسْتِمْتاعُه بزَوْجَتِه ، فجازَتْ شَهادتُه ، كالبَصِيرِ . ولا يجوزُ أن يَشْهَدَ على ما طرِيقُه الرُّؤْيَةُ ؛ لأنَّه لا رُؤْيَةَ له ، فإنْ تحَمَّلَ الشَّهادَةَ عليها وهو بصيرٌ ، ثم عَمِيَ ، جاز أن يَشْهَدَ ، إذا عَرَف الفاعِلَ[3] باسْمِه ونَسَبِه ؛ لأنَّه يَشْهَدُ على ما يَعْلَمُه ، فإن لم يَعْرِفْه إلَّا بعَيْنِه ، لم يَشْهَدْ عليه ، إلَّا أن يتيقَّنَ صوتَه ، فيجوزَ أن يَشْهَدَ عليه ؛ لعِلْمِه به . قال القاضى : يجوزُ أن يَشْهَدَ عليه إذا وَصَفَه بما يتَمَيَّزُ به . ويَحْتَمِلُ أن لا يَشْهَدَ ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يَنْضَبِطُ غالبًا .

فصل : ولا تجوزُ الشَّهادَةُ حتى يَعْرِفَ المَشْهُودَ عليه ، والمَشْهُودَ له . نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال : لا يَشْهَدُ على امرأةٍ حتى يَنْظُرَ إلى وَجْهِها ، ويَعْرِفَ كلامَها ، فإن كانت ممَّن عَرَف اسْمَها ، ودُعِيَتْ[4] ، وذَهَبَت ، وجاءَت ، فَلْيَشْهَدْ ، وإلَّا فلا يَشْهَدُ ، ولا يجوزُ أن يقولَ لرَجُلٍ : أتَشْهَدُ أنَّ هذه فُلانَةُ ؟ ويَشْهدَ على شَهادَتِه . قال القاضى : يجوزُ أن يُحْمَلَ هذا على الاسْتِحْبابِ ؛ لتَجْوِيزِ الشَّهادَةِ بالاسْتِفاضَةِ . قال : ولا يَشْهَدُ على امرأةٍ[5] إلَّا بإذْنِ زَوْجِها ، ولا يَشْهَدُ لرجلٍ على رَجُلٍ بحَقٍّ وهو لا يَعْرِفُ اسْمَيْهما ، إلَّا إذا كانا شاهِدَين ، فقال : أشْهَدُ أنَّ لهذا على هذا كذا . فأمَّا

---

(١) فى ف ، م : « السماع » .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣) فى م : « القائل » .

(٤) فى م : « دعت » .

(٥) فى الأصل : « زوجة » .

إذا كانَا غائِبَيْن ، فلا .

فصل : ولا يجوزُ أن يَشْهَدَ إلَّا بما يَعْلَمُ . قال أحمدُ : لا يَشْهَدُ على الوَصِيَّةِ المَخْتُومَةِ حتى يقْرَأَها ، فإن حَضَر جماعَةٌ ، فقرَأَ الكِتابَ بعضُهم ، وسمِعَه بعضُهم ، جاز لجميعِهم الشَّهادَةُ به .

فصل : ويُعْتَبَرُ فى أداءِ الشَّهادَةِ الإتْيانُ بلَفْظِها ، فيقولُ : أشْهَدُ[1] بكذا . فإن قال : أَعْلَمُ . أو[2] : أتَيَقَّنُ . أو : أُحِقُّ . ونحوه ، لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّها مُشْتَقَّةٌ مِن اللَّفْظِ . وإذا شَهِد بأرْضٍ أو دارٍ ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ حُدُودِها ؛ لأنَّها لا تُعْلَمُ إلَّا بذلك .

وإن شَهِد بنِكاحٍ ، اشْتُرِطَ ذِكْرُ شُروطِه ؛ مِن الوَلِيِّ ، والشُّهودِ ، والإيجابِ ، والقَبُولِ ؛ لأنَّ الناسَ يخْتَلِفُون فيها .

وإن شَهِد بالرَّضاعِ ، احْتاجَ إلى وَصْفِه ، وأنَّه ارْتَضَعَ مِن ثَدْيِها ، أو مِن لَبَنٍ حُلِبَ منه ، وذِكْرِ عدَدِ الرَّضَعاتِ ، وأنَّه فى الحَوْلَيْن . ولو شَهِد أنَّه ابْنُها مِن الرَّضاعِ ، لم يَكْفِ ؛ لاخْتِلافِ الناسِ فيما يَصِيرُ به ابْنًا . وإن رأَى امرأةً أخذَتْ صَبِيًّا تحتَ ثِيَابِها فأرْضَعَتْه ، لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ برَضاعِه ؛ لأنَّه يجوزُ أن تَتَّخِذَ شيئًا على هَيْئَةِ الثَّدْيِ يَمْتَصُّه غيرَ الثَّدْيِ .

[٤٧٠ظ] وإن شَهِد بالجنايَةِ ، ذكَرَ صِفَتَها ، فيقولُ : ضَرَبَه بالسَّيْفِ ، فقتَلَه ، أو : أماتَه ، أو : فماتَ منه ، أو : ضَرَبَه[3] فأوْضَحَه . وإن قال : ضرَبَه

---

(١) فى الأصل : « اشهدوا » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى م : « فضربه » .

بالسَّيْفِ . فماتَ . أو : فاتَّضَحَ . أو : فوَجَدْتُه مَيِّتًا . أو : مُوضَحًا . لم تَصِحَّ شهادَتُه ؛ لأنَّه قد يموتُ أو يَتَّضِحُ مِن غيرِ ضَرْبِه[1] . وإن قال : ضرَبَه فسالَ دَمُه . لم تَثْبُتِ البَازِلَةُ ؛ لذلك[2] . وإن قال : فأسال[3] دَمَه . ثَبتت . وإن قال : ضَرَبه فأوْضَحَه ، فوَجَدْتُ فى رَأْسِه مُوضِحَتَيْنِ . وَجَبَت دِيَةُ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّه قد أثْبَتَها ، ولم يَجِبْ قِصاصٌ ؛ لأنَّنا لا نَدْرِى أيَّتَهما التى شَهِد بها .

فصل : ومَن شَهِد بالزِّنَى ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ الزَّانِى والمَزْنِىِّ بها ؛ لِئَلَّا يَراه على بَهِيمَةٍ أو جارِيَةِ ابْنِه ، فيَعْتَقِدَه زِنًى . ويَحْتَمِلُ أن لا يفْتَقِرَ[4] إلى ذِكْرِ المَزْنِىِّ بها ؛ لأنَّه لا[5] يَفْتَقِرُ إليه فى الإقْرارِ . ويَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِ صِفَةِ الزِّنَى ، وأنَّه رَأى ذكَرَه فى فَرْجِها ؛ لأنَّ زِيادًا شَهِدَ على المُغِيرَةِ ، فلم يَذْكُرْ ذلك ، فلم يُقَمِ الحَدُّ عليه[6] . وإن لم يَذْكُرِ الشُّهودُ ذلك ، سأَلَهم الحاكمُ عنه . وهل يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِ المكانِ والزَّمانِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، لا يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِهما ؛ لأنَّ الأَزْمِنَةَ فى الزِّنَى واحِدٌ ، فلا تَخْتَلِفُ . والثانى ، يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِه ؛ لتكونَ شَهادَتُهم على فِعْلٍ واحدٍ ؛ لِئَلَّا يكونَ ما شَهِدَ به أحدُهما غيرَ ما شَهِدَ به الآخَرُ ، ولأنَّ الناسَ اخْتَلفُوا فى الشَّهادَةِ[7] بالحَدِّ

---

(١) فى م : « ضربة » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « فسال » .

(٤) فى م : « يقتصر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤١٤ .

(٧) بعده فى ف : « فى الزيادة » .

مع تَقادُمِ الزَّمانِ ، فقال ابنُ أبى مُوسَى : لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، قال : مَن شَهِد على رجلٍ بحَدٍّ ، فلم يَشْهَدْ عليه حينَ يُصِيبُه ، فإنَّما يَشْهَدُ على ضِغْنٍ[1] . وقال غيرُه مِن أصْحابِنا : تُقْبَلُ ؛ لأنَّها شهادَةٌ بحَقٍّ ، فجازَت مع تَقادُمِ الزَّمانِ ، كالقِصاصِ ، ولأنَّه قد يَعْرِضُ ما يَمْنَعُه الشَّهادةَ فى حِينِها ، ويتَمَكَّنُ منها بعدَ ذلك .

ومَن شَهِد على سَرِقَةٍ ، ذَكَر السّارِقَ ، والمَسْرُوقَ منه ، والحِرْزَ ، والنِّصابَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِها .

ومَن شَهِد بالرِّدَّةِ ، بيَّنَ ما سَمِع منه ؛ لاخْتِلافِ الناسِ فيما يَصِيرُ به مُرْتَدًّا ، فلم يَجُزِ الحُكْمُ به قبلَ البَيانِ ، كما لا يجوزُ الحكمُ بجَرْحِ الشاهِدِ قبلَ بيانِ الجَرْحِ .

فصل : ويجوزُ للحاكمِ أن يُعَرِّضَ للشُّهودِ بالوُقُوفِ عن[2] الشَّهادَةِ فى حُدُودِ اللَّهِ تعالى ؛ لأنَّ عمرَ عَرَّضَ لزِيَادٍ فى شَهادَتِه على المُغِيرَةِ ، فقال : إنِّى لأَرْجُو أن لا يَفْضَحَ اللَّهُ على يَدِكَ أحَدًا مِن أصْحابِ محمدٍ ﷺ . وقال أبو الخَطَّابِ : فى ذلك وَجْهان .

فصل : وكلُّ حَقٍّ للَّهِ تعالى ؛ كالحُدودِ ، والحقُوقِ الماليَّةِ ، وما كان حقًّا لآدَمِيٍّ غيرِ مُعَيَّنٍ ؛ كالوُقُوفِ على الفقراءِ ، والمساجدِ ، والمقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ، فلا يَفْتَقِرُ أداءُ الشَّهادةِ فيه إلى تَقَدُّمِ دَعْوَى ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ٤٣٢ .

(٢) فى الأصل : « على » .

آدَمِيٌّ مُعَيَّنٌ فيَدَّعيها ، ولذلك[1] شَهِدَ أبو بَكْرَةَ وأصْحابُه مِن غيرِ دَعْوَى . وما عدَا ذلك ، فلا تُسْمَعُ الشَّهادَةُ فيه إلَّا [2]بعد تقَدُّمِ[2] الدَّعْوَى ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ فيه حقٌّ لآدَمِيٍّ ، فلا يُسْتَوْفَى إلَّا بمُطالَبَتِه وإذْنِه .

فصل : ومَن كان له على غيرِه حقٌّ ، فقَضَى بعضَه ، وأشْهَدَ البَيِّنَةَ بقَضائِه ، ثم جَحَد الباقِيَ ، شَهِد الشُّهودُ للمُدَّعِى بالدَّيْنِ ، وعليه بما اقْتَضَى . وإن قال : أشْهَدُ أنَّ عليه ألْفًا . ثم قال : قَضاه منه بعضَه . أفْسَدَ شَهادَتَه ؛ لأنَّ ما قَضاه لم يَبْقَ عليه . وإن لم يَقْبِضْ منه شيئًا ، فقال المُدَّعِى للشاهدِ : اشْهَدْ لى ببَعْضِ الدَّيْنِ . فعنه ، أنَّه لا يشْهَدُ إلَّا كما تَحَمَّلَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[3] . وقال أبو الخَطَّابِ : عندِى يجوزُ ذلك ؛ لأنَّ مَن شَهِد بألفٍ ، فهو شاهِدٌ بخَمْسِمِائةٍ .

وإن غَيَّرَ العَدْلُ شَهادتَه بحَضْرَةِ الحاكمِ ، فزادَ أو نَقَص ، قُبِلَتْ ما لم يَحْكُمْ بشَهادَتِه . وإنِ ادُّعِيَتْ[4] عندَه شهادةٌ ، فأنْكَرَ ، ثم شَهِد بها وقال : كنتُ أُنْسِيتُها . قُبِلَتْ ؛ لأنَّ ما ذَكَرَه[5] مُحْتَمِلٌ ، فلا يجوزُ تكْذِيبُه مع إمْكانِ تَصْديقِه .

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى م : « بتقدم » .

(٣) سورة المائدة ١٠٨ .

(٤) فى م : « ادعت » .

(٥) فى م : « قاله » .

بابُ الشّهَادةِ على الشّهَادةِ

تجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ فيما يَثْبُتُ بشاهدٍ وامْرَأتَيْنِ ؛ لأنَّه مَبْنِيٌّ على المُساهَلَةِ ، فجازَتْ فيه[1] الشَّهادةُ [2]على الشهادةِ[2] ، كالأَمْوالِ . ولا يُقْبَلُ فى حَدٍّ للَّهِ تعالى ؛ لأنَّ مَبْناه على الدَّرْءِ بالشُّبُهاتِ ، وهذه لا تَخْلُو مِن شُبْهَةٍ ، ولهذا اشْتَرَطْنا لها عدَمَ شُهودِ الأصْلِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّها لا تُقْبَلُ فى قِصاصٍ ، ولا حَدِّ قَذْفٍ ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ ، فأَشْبَهَ سائِرَ الحدُودِ . ونَصَّ على قَبُولِها [3]فى الطَّلاقِ[3] ؛ لأنَّه لا يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ . فيُخَرَّجُ مِن هذا وُجوبُ قَبُولِها فى كلِّ ما عدَا الحُدودَ والقِصاصَ ؛ لذلك[4] . وقال ابنُ حامِدٍ : لا تُقْبَلُ فى النِّكاحِ . ونحوُه قولُ أبى بَكْرٍ . فعلى قَوْلِهما[5] ، لا تُقْبَلُ فى غيرِ المالِ وما يُقْصَدُ[6] به المالُ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَين ، فأَشْبَهَ الحَدَّ .

وما ثَبَت بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، ثبَت[7] بكِتابِ القاضى إلى

---

(١) فى الأصل : « فى » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « بالطلاق » .

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥) فى م : « قولها » .

(٦) فى ف ، م : « قصد » .

(٧) فى الأصل : « شهد » .

القاضى ، وما لا فلا ؛ لأنَّ الكِتابَ لا يَثْبُتُ إلَّا بتَحَمُّلِ الشَّهادةِ مِن جِهَةِ القاضى ، فكان حُكْمُه كحُكْمِ الشَّهادةِ على الشهادةِ .

فصل : ولها أرْبَعةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، تعَذُّرُ شُهودِ الأصْلِ ؛ بمَوْتٍ[1] ، أو مرَضٍ ، أو غَيْبَةٍ ، أو خَوْفٍ ، أو غيرِه ؛ لأنَّ شَهادةَ الأصْلِ أقْوَى ؛ لأنَّها تُثْبِتُ نَفْسَ[2] الحقِّ ، وهذه لا تُثْبِتُه ، ولأنَّ سَماعَ القاضى منهما مُتَيَقَّنٌ ، وصِدْقَ شاهِدَيِ الفَرْعِ عليهما[3] مَظْنُونٌ ، فلم يُقْبَلِ الأدْنَى مع القُدْرَةِ على الأقْوَى . وفى قَدْرِ الغَيْبَةِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، مَسافَةُ القَصْرِ ؛ لأنَّ مَن دُونَها[4] فى حُكْمِ الحاضِرِ . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ . والثانى ، أن[5] يكونَ بمكانٍ لا يُمْكِنُه الرُّجوعُ إلى مَنْزِلِه مِن يَوْمِه ؛ لأنَّ فى تَكْليفِه الحضُورَ مع ذلك[6] ضَرَرًا ، وقد نفَاه اللَّهُ تعالى بقولِه : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[7] . وما دُونَ ذلك لا مشَقَّةَ فيه ، فوَجَب حُضُورُهما منه .

الشَّرْطُ الثانى ، أن تَتحقَّقَ شُروطُ الشهادةِ ، مِن العَدالَةِ وغيرِها ، فى كُلِّ واحدٍ مِن شُهودِ الأصْلِ والفَرْعِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِى على الشَّهادتَيْن معًا ، فإن عَدَّل [8]شُهودُ الفَرْعِ[8] شُهودَ الأصْلِ ، فشَهِدوا على شهادَتِهم

---

(١) فى الأصل ، س ٣: « لموت » .

(٢) فى ف ، م : « بنفس » .

(٣) فى الأصل : « عليها » .

(٤) بعده فى الأصل : « حكم » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « هذا » .

(٧) سورة البقرة ٢٨٢.

(٨ - ٨) سقط من : م .

وعَدالَتِهم ، كَفَى ذلك ؛ لأنَّ شهادَتَهما بالحقِّ مَقْبُولَةٌ ، فكذلك فى العَدالَةِ ، وإن لم يَشْهَدُوا بعَدالَتِهم ، تولَّى الحاكِمُ ذلك[1] .

الشَّرْطُ الثالثُ ، أن يُعَيِّنَ شُهودُ الفَرْعِ شُهودَ الأصْلِ بأَسْمائِهم وأنْسابِهم ، ولو قالوا : نَشْهَدُ على شَهادةِ عَدْلَيْنِ . لم تُقْبَلْ ؛ لأنَّهما[2] رُبَّما كانا [3]عَدْلَين عندَهما غيرَ[3] عَدْلَين عندَ الحاكمِ ، ولأنَّه يتعَذَّرُ على الخَصْمِ جَرْحُهما إذا لم يَعْرِفْ عَيْنَهما .

الشَّرْطُ الرابعُ ، أن يَسْتَرْعِيَه شاهِدُ الأصْلِ الشَّهادةَ ، فيقولَ : اشْهَدْ على شَهادَتِى أنِّى أشْهَدُ لفُلانٍ على فُلانٍ بكذَا . [٤٧١ظ] [4]أو : أقَرَّ عندِى بكذا . نصَّ عليه . ولو سَمِعَ رجلًا يقولُ : أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ كذا[4] . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ به ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أراد أنَّ[5] له[1] ذلك عليه مِن وَعْدٍ ، فلم يَجُزْ أن يشْهَدَ مع الاحْتِمالِ ، بخِلافِ ما إذا اسْتَرْعَاه ؛ لأنَّه لا يَسْتَرْعِيه إلَّا على واجبٍ . وإن سَمِعَه يَسْتَرْعِى غيرَه ، جاز أن يشْهَدَ به ؛ لذلك[6] . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ ؛ لأنَّ فى الشَّهادةِ على الشَّهادةِ مَعْنَى النِّيابَةِ ، فلا يَنُوبُ عنه إلَّا بإذْنِه . وإن سَمِعَه يشْهَدُ عندَ الحاكمِ ، أو سَمِعَه يشْهَدُ بحَقٍّ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، س ٣ : « لأنه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م ، وفى الأصل : « أنه » .

(٦) فى م : « كذلك » .

يَعْزِيه إلى سببِه ، كقولِه : أَشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألفًا مِن[1] ثَمَنِ مَبِيعٍ . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يشْهَدُ به ؛ لِما ذكَرْنا . والثانيةُ ، يجوزُ أن يشْهَدَ به ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ مع ذلك إلَّا الوُجُوبَ ، فيزُولُ به الاحْتِمالُ ، ويَرْتَفِعُ به الإشْكالُ ، فجاز أن يَشْهَدَ به ، كما لو اسْتَرْعَاه .

فصل : ويُعْتَبَرُ دَوامُ هذه الشُّروطِ إلى حينِ الحُكْمِ ، فلو شَهِد الفُروعُ عندَ الحاكمِ ، فلم يَحْكُمْ حتى حَضَر شُهودُ الأصْلِ ، أو صَحُّوا مِن المرَضِ ، وَقَف الحُكْمُ على سَماعِ شهادَتِهم ؛ لأنَّه قُدِرَ على الأصْلِ قبلَ العَمَلِ بالبَدَلِ ، فأَشْبَهَ المُتَيَمِّمَ يَقْدِرُ على الماءِ . وإن فُسِّقَ شُهودُ الأصْلِ ، أو رَجَعُوا عن الشَّهادةِ قبلَ الحُكْمِ ، لم يَحْكُمْ بها[2] ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِى عليها ، فأَشْبَهَ ما لو فُسِّقَ شُهودُ الفَرْعِ أو رَجَعُوا .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى شَرْطٍ خامسٍ ، وهو اعْتِبارُ الذُّكُورِيَّةِ فى شُهودِ الفَرْعِ ، فعنه ، لا يُشْتَرطُ ؛ لأنَّ الغرَضَ إثْباتُ المالِ ، فجاز أن يَثْبُتَ بشَهادةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ ، كشَهادةِ الأصْلِ . والثانيةُ ، يُشْتَرطُ ؛ لأنَّ شَهادَتَهم على شهادةِ الشاهِدَيْن ، وليس ذلك بمالٍ ولا المَقْصُودُ منه المالَ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، أشْبَهَ النِّكاحَ . فأمَّا شُهودُ الأصْلِ ، فلا تُعْتَبرُ فيهم الذُّكُورِيَّةُ ؛ لأنَّها شَهادةٌ بمالٍ . وعنه ، أنَّها تُعْتَبرُ ؛ لأنَّ فى الشَّهادةِ على الشَّهادَةِ ضَعْفًا ، فاعْتُبِرَ تَقْوِيَتُها باعْتِبارِ الذُّكُورِيَّةِ فيها .

فصل : ويجوزُ أن يَشْهَدَ على كلِّ واحدٍ مِن شُهودِ الأصْلِ شاهِدُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « لها » .

فَرْعٍ، فيَشْهَدَ شاهِدَا فَرْعٍ على شاهِدَىْ أصْلٍ؛ لأنَّ شُهودَ الفَرْعِ بَدَلٌ مِن شُهودِ الأصْلِ، فاكْتُفِيَ بمثلِ عَدَدِهم. وذكَرَ ابنُ بَطَّةَ أنَّه يُشْتَرطُ أن يَشْهَدَ على كلِّ واحدٍ مِن شاهِدَيِ الأصْلِ شاهِدا فَرْعٍ؛ لأنَّ شاهِدَيِ الفَرْعِ يُثْبِتان شَهادةَ شاهِدَيِ الأصْلِ، فلا يَثْبُتُ كلُّ واحدٍ منهما إلَّا باثْنَيْن، كما لو كانَتِ الشَّهادةُ على إقْرارِه، لكنْ إن شَهِد شاهِدَا الفَرْعِ على كلِّ واحدٍ مِن شاهِدَيِ الأصْلِ، جاز؛ لأنَّه إثْباتُ قَوْلِ اثْنَيْن، فجازَ بشاهِدَين، كالشَّهادَةِ على إقْرارِ نَفْسَيْن.

فصل: ويُؤَدِّى الشَّهادةَ على الصِّفَةِ التى تحَمَّلَها، فيقولُ: أَشْهَدُ أنَّ فُلانًا يَشْهَدُ[1] أنَّ[2] لفُلانٍ على فلانٍ كذا، وأَشْهَدَنِى على شَهادَتِه. وإن سَمِعَه يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ، أو يَعْزِى الحقَّ إلى سبَبِه[3]، ذكَرَه.

---

(١) فى م: «يقول أشهد».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) فى م: «سبب».

بابُ اخْتِلافِ الشُّهُودِ

[٤٧٢و] إذا ادَّعَى ألْفَيْن على رجلٍ، فشَهِدَ له شاهِدٌ بهما، وشَهِد له آخَرُ بألفٍ، ثَبَت له الألْفُ بشَهادَتِهما؛ لاتِّفاقِهما، ويَحْلِفُ مع شاهدِه على الألْفِ الآخَرِ؛ لأنَّ له بها شاهِدًا. وسَواءٌ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بإقْرارِ الخَصْمِ أو ثُبوتِ الحقِّ عليه، وسَواءٌ ادَّعَى ألْفًا أو أقَلَّ منه؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ له حقٌّ فيَدَّعِيَ بعضَه، ويجوزُ أن لا يَعْلَمَ أنَّ له مَن يَشْهَدُ له[1] بجَمِيعِه.

فصل: وإن شَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها فى بَيْتٍ، وشَهِد آخَران[2] أنَّه زَنَى بها فى بيتٍ آخَرَ، أو شَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها غُدْوَةً، وشَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها عَشِيًّا، فهم قذَفَةٌ، وعليهم الحَدُّ. وقال أبو بَكْرٍ: تَكْمُلُ شَهادَتُهم، ويُحَدُّ المَشْهُودُ عليه. وحَكاه عن أحمدَ؛ لأنَّه قد شَهِدَ عليه أرْبَعَةٌ بالزِّنَى، فيَدْخُلُ فى عُمومِ قولِه سبحانه وتعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾[3]. والمَذْهَبُ الأولُ؛ لأنَّه لم يَشْهَدِ الأرْبعَةُ على فِعْلٍ واحدٍ، فأشْبَهَ ما لو شَهِد اثْنان على رجلٍ أنَّه زَنَى بامرأةٍ، وشَهِدَ اثْنانِ أنَّه زَنَى بامرأةٍ أُخْرَى، فيَلْزَمُ الشُّهودَ الحَدُّ دُونَ

---

(١) زيادة من: م.

(٢) فى الأصل، م: «آخر».

(٣) سورة النساء ١٥.

المَشْهُودِ عليه . وإن شَهِد اثْنانِ أنَّه زَنَى بها فى هذه الزَّاوِيَةِ ، واثْنانِ أنَّه زَنَى بها فى [1]الزَّاوِيةِ الأُخْرَى[1] ، وهما مُتَباعِدَتان ، فكذلك ؛ لأنَّهما فِعْلان . وإن كانتا مُتَقارِبَتَين ، كَمَلَتِ الشَّهادَةُ ؛ لأنَّه أمْكَنَ صِدْقُهم ، بأن تكونَ كلُّ بَيِّنَةٍ نَسَبَتْه[2] إلى إحْدَى الزَّاويتَيْنِ[3] ؛ لقُرْبِه منها[4] .

وإن شَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها مُطاوِعَةً ، واثْنان أنَّه زَنَى بها مُكْرَهَةً ، فلا حَدَّ على المرأةِ ولا على الرجلِ ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ لم تَكْمُلْ على واحدٍ مِن الفِعْلَين ، فإنَّ زِنَى المُكْرَهَةِ غيرُ الزِّنَى مِن المُطاوِعَةِ ، فأشْبَهَتِ التى قبلَها . هذا قولُ أبى بَكْرٍ والقاضى . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ الحَدَّ يجِبُ[5] على الرجلِ دونَ المرأةِ ؛ لاتِّفاقِ الأرْبَعَةِ على الشَّهادَةِ بزِنَاه ، ولا حَدَّ على الشُّهودِ فى قولِه ؛ لكَمالِها . وعلى قَوْلِ أبى بَكْرٍ فيهم وَجْهان ؛ أحدُهما ، عليهم الحَدُّ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لم تَكْمُلْ على فِعْلٍ واحدٍ ، أشْبَهَ ما لو اخْتَلَفُوا فى البيتِ . والآخَرُ ، أنَّ الحَدَّ على شُهودِ المُطاوَعَةِ ؛ لأنَّهم قذَفُوا المرأةَ ، ولم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ عليها .

فصل : وإن شَهِد أحدُهما أنَّه قتَلَه عَمْدًا ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه قتَلَه خَطَأً ، ثبَتَ القَتْلُ ؛ لاتفاقِهما عليه ، ولم يَثْبُتِ العَمْدُ ، والقولُ قولُ المَشْهُودِ عليه مع يَمِينِه فى أنَّه خَطَأٌ ، ولا تَحْمِلُه العاقِلَةُ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ بِبَيِّنَةٍ . وإن شَهِد

(١ - ١) فى م : « زاوية أخرى » .

(٢) فى م : « نسبية » .

(٣) فى م : « الروايتين » .

(٤) فى م : « منهما » .

(٥) سقط من : الأصل .

أحدُهما أنَّه قتَلَه غُدْوَةً، وشَهِد الآخَرُ أنَّه قتَلَه عَشِيًّا، أو شَهِد أحدُهما أنَّه قتَلَه بسَيْفٍ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه قتَلَه بسِكِّينٍ، لم يَثْبُتِ القَتْلُ. اخْتارَه القاضى؛ لأنَّهما لم يَشْهَدا بفِعْلٍ واحدٍ. وعندَ أبى بَكْرٍ يَثْبُتُ، كالتى قبلَها.

فإن شَهِدَ شاهِدٌ أنَّه قذَفَه غُدْوَةً، وشَهِد آخَرُ أنَّه قذَفَه عَشِيًّا، أو اخْتَلَفا فى المكانِ، أو شَهِدَ أحدُهما أنَّه قذَفَه بالعرَبِيَّةِ، وشَهِد آخَرُ[1] أنَّه قذَفَه بالعَجَمِيَّةِ، لم تَكْمُلْ شَهادَتُهما؛ لأنَّ البيِّنَةَ لم تَكْمُلْ على قَذْفٍ واحدٍ.

وكذلك إن كانتِ الشَّهادةُ بالنِّكاحِ، أو بفِعْلٍ؛ كالقَتْلِ، والسَّرِقَةِ، والغَصْبِ، فاخْتَلفا فى المكانِ، أو الزَّمانِ، لم تَكْمُلِ البيِّنَةُ؛ لذلك[2]، إلَّا على قولِ أبى بَكْرٍ، فإنَّها تَكْمُلُ، ويَثْبُتُ المَشْهُودُ به. والأوَّلُ المَذْهَبُ. وإن شَهِد أحدُهما أنَّه أقَرَّ بقَذْفِه أو بقَتْلِه [٤٧٢ظ] يومَ الجُمُعَةِ، وشَهِد الآخَرُ[3] أنَّه أقَرَّ بذلك يومَ الخميسِ، أو[4] اخْتَلَفا فى المكانِ، أو شَهِد أحدُهما أنَّه أقَرَّ بالعرَبِيَّةِ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه أقَرَّ بالعجَمِيَّةِ، ثَبَت المَشْهُودُ به؛ لأنَّ المَشْهُودَ به واحِدٌ وإنِ اخْتَلَفَتِ العِبارَةُ. وإن كانتِ الشَّهادةُ بعَقْدٍ غيرِ النِّكاحِ؛ كالبيعِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، فقال أصْحابُنا: تَكْمُلُ الشَّهادةُ؛ لأنَّ المَشْهُودَ به قَوْلٌ، فأَشْبَهَ الإقْرارَ. ويَحْتَمِلُ أن لا تَكْمُلَ الشَّهادةُ؛ لأنَّ

---

(١) فى م: «الآخر».

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) فى الأصل: «آخر».

(٤) فى الأصل: «و».

كلَّ بَيْعٍ أو طَلاقٍ لم يَشْهَدْ به إلَّا واحِدٌ، فلم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ، كالنِّكاحِ. وإن شَهِد أحدُهما أنَّه غصَبَه هذا، وشَهِد الآخَرُ أنَّه أقَرَّ بغَصْبِه، كَمَلَتِ الشَّهادةُ. نَصَّ عليه أحمدُ فى القَتْلِ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ الإقْرارُ بالغَصْبِ الذى شَهِد به الآخَرُ، فتَكْمُلَ البَيِّنَةُ على شىءٍ واحدٍ. وقال القاضى: لا تَكْمُلُ؛ لأنَّ ما شَهِد به أحدُهما غيرُ ما شَهِد به الآخَرُ.

فصل: وإن شَهِد أحدُهما أنَّه سَرَق ثَوْبًا غُدْوَةً، وشَهِد آخَرُ[1] أنَّه سرَقَه بعَشِيًّا، لم يجِبِ الحَدُّ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ لم تَكْمُلْ على سَرِقَةٍ واحدةٍ، وله أن يَحْلِفَ مع أحَدِهما، ويَغْرَمَ المَشْهُودُ عليه؛ لأنَّ الغُرْمَ يَثْبُتُ بشاهدٍ ويمينٍ. فإن كان مكانَ كلِّ شاهِدٍ شاهِدان، تعارَضَتِ البَيِّنَتان. ذَكَرَه القاضى؛ لأنَّ كلَّ شاهِدَيْن بَيِّنَةٌ، والتَّعارُضُ إنَّما يكونُ فى البَيِّنَةِ، بخِلافِ التى قبلَها، فإنَّ كلَّ شاهِدٍ ليس ببَيِّنَةٍ[2]، فلا يَتعارَضَانِ. ويَحْتَمِلُ أنْ لا يتَعارَضا هـٰهُنا؛ لأنَّه يُمْكِنُ الجمعُ بينَهما، بأن يسْرِقَه غُدْوَةً، ثم يعودَ إلى مالِكِه فيَسْرِقَه عَشِيًّا[3]، ومع إمْكانِ الجَمْعِ لا تَعارُضَ. فعلى هذا، يجبُ على السّارِقِ الحَدُّ والغُرْمُ. وإن لم تُعَيِّنِ البَيِّنَةُ الثوبَ، فلا تَعارُضَ بينَهما، وَجْهًا واحدًا، ويجبُ للمَسْرُوقِ منه الثَّوْبان، وعلى السّارِقِ القَطْعُ.

وإن شَهِد أحدُهما أنَّه سرَقَ ثَوْبًا قِيمَتُه ثُمُنُ دِينارٍ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه سَرَق ذلك الثَّوْبَ وقِيمَتُه رُبُعُ دِينارٍ، لم تَكْمُلْ بَيِّنَةُ الحَدِّ؛ لاخْتِلافِهما فى

---

(١) فى م: «الآخر».

(٢) فى م: «بينة».

(٣) فى م: «عشية».

النِّصابِ ، ووَجَب للمَشْهُودِ له ثُمُنُ دِينارٍ ؛ لاتِّفاقِهما عليه ، وحَلَف مع الآخَرِ على الثُّمُنِ الآخَرِ إن أحَبَّ ؛ لأنَّ الغُرْمَ يَثْبُتُ بشاهِدٍ واحدٍ ويمينٍ . وإن كان مكانَ كلِّ شاهدٍ شاهِدان ، تعارَضَتِ البَيِّنَتان ، ولا حَدَّ ، ووَجَب ما اتَّفَقُوا عليه ، وسقَطَ الزَّائدُ ؛ لتَعارُضِ البَيِّنَتَين فيه .

فصل : وإذا شَهِد عَدْلان على مَيِّتٍ أنَّه أعْتَقَ سالمًا فى مرَضِه ، وهو ثُلُثُ مالِه ، وشَهِدَ آخَران[1] أنَّه أعْتَقَ غانِمًا ، وهو ثُلُثُ مالِه ، عَتَق السّابِقُ منهما . فإن جُهِل السابِقُ منهما ، أُقْرِع بينَهما ، فأُعْتِق مَن تَخْرُجُ له القُرْعَةُ ، كما لو أعْتَقهما بكَلِمَةٍ واحدةٍ . وإنْ شَهِدَتْ إحْداهما أنَّه وَصَّى بعِتْقِ سالمٍ ، وشَهِدَتِ الأُخْرَى أنَّه وَصَّى بعِتْقِ غانمٍ ، أُقْرِعَ بَيْنَهما ، فأُعْتِقَ أحدُهما بالقُرْعَةِ ، سَواءٌ تقدَّمَتْ وَصِيَّتُه أو تأخَّرَتْ ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ يُسَوَّى[2] فيها بينَ[3] المُقَدَّمِ والمُؤَخَّرِ . وقال أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسَى : يَعْتِقُ مِن كلِّ واحدٍ منهما نِصْفُه ؛ لأنَّهما سَواءٌ فى الوَصِيَّةِ ، فيَجِبُ أن يتَساوَيا فى الحُرِّيَّةِ . والأوَّلُ قياسُ المَذْهَبِ ؛ بدَليلِ ما لو أعْتَقَهما بكَلِمَةٍ واحدةٍ . وإن كانت إحْدَى البَيِّنَتَين وارِثَةً عادِلَةً ، ولم تَطْعَنْ فى شَهادةِ الأجْنَبِيَّةِ ، فالحُكْمُ كذلك . وإن كذَّبَتِ الأجْنَبِيَّةَ ، وقالت : [٤٧٣و] ما أعْتَقَ إلَّا سالمًا وحدَه . عَتَق سالِمٌ كلُّه ؛ لإقْرارِ الوَرَثَةِ بحُرِّيَّتِه ، ولم يُقْبَلْ تكْذِيبُهم ؛ لأنَّه نَفْيٌ ، فيكونُ حُكْمُ غانِمٍ على ما تقَدَّمَ ، فى أنَّه يَعْتِقُ إذا تقَدَّمَ تارِيخُ عِتْقِه ، ويَرِقُّ

---

(١) فى الأصل ، م : « آخر » .

(٢) فى م : « يستوى » .

(٣) سقط من : م .

إذا تأَخَّرَ، ويُقْرَعُ بينَهما إذا اسْتَوَيا أو جُهِل الحالُ. وإن كانتِ الوارِثَةُ غيرَ عادِلَةٍ، عَتَق غانمٌ كلُّه، ولم يُزاحِمْه مَن شَهِدَت به الوارِثَةُ؛ لأنَّ شَهادةَ الفاسِقِ كعَدَمِها. ثم إن طعَنَتْ فى شَهادةِ الأَجْنَبِيَّةِ، عَتَق سالِمٌ كلُّه؛ لإقْرارِها بحُرِّيَّتِه، وإن لم تَطْعَنْ فيها، فذَكَرَ القاضى أنَّه يَعْتِقُ مِن سالمٍ نِصْفُه؛ لأنَّه ثَبَت عِتْقُه بإقْرارِهم، وعَتَق غانمٌ بالبَيِّنَةِ، فصارَ كأنَّه أعْتَقَ العَبْدَين معًا، إلَّا فى أنَّه لا[1] يَنْتَقِضُ عِتْقُ غانمٍ بشَهادَةِ[2] الوارِثَةِ؛ لفِسْقِها.

فصل: فإن شَهِد اثْنان على اثْنَيْن بقَتْلِ رجلٍ، فشَهِدَ الآخَران أنَّ الأوَّلَيْن قَتَلاه، فصَدَّقَ الوَلِيُّ الأوَّلَيْنِ، حُكِمَ بشَهادَتِهما؛ لأنَّهما[3] غيرُ مُتَّهَمَيْن. وإن صَدَّقَ الآخَرَيْن[4] وحدَهما، لم يُحْكَمْ له بشىءٍ؛ لأنَّهما مُتَّهمان، لكونِهما يَدْفَعان عن أنْفُسِهما القَتْلَ. وإن صَدَّقَ الجميعَ، فكذلك؛ لأنَّهما مُتَعارِضَتان، فلا يُمْكِنُ الجمعُ بينَهما.

فصل: وإنِ ادَّعَى على رجلٍ أنَّه قَتَل وَلِيَّه عَمْدًا، وأقامَ شاهِدًا، فأقَرَّ بقَتْلِه خَطَأً، ثَبَت قَتْلُ الخَطأِ بإقْرارِه، وعليه الدِّيَةُ، ولم يَثْبُتِ العَمْدُ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْن. وهل يَحْلِفُ على نَفْيِه؟ على وَجْهَيْن. وإن قَتَل رجلٌ رجلًا عَمْدًا، وله وَارِثان، فشَهِدَ أحدُهما على الآخَرِ أنَّه عَفَا عن القَوَدِ والمالِ، سَقَط القَوَدُ وإن كان الشاهِدُ فاسِقًا؛ لأنَّ شَهادَتَه تضَمَّنَتِ

---

(١) سقط من: ف.

(٢) فى م: «لشهادة».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م: «الآخران».

الإقْرارَ بسُقوطِه. ويَثْبُتُ نَصِيبُ الشاهِدِ مِن الدِّيَةِ؛ لأنَّه ما عفا. وأمَّا نَصِيبُ المَشْهُودِ عليه، فإن كان الشاهِدُ فاسِقًا، حَلَفَ: ما عَفَوْتُ. واسْتَحَقَّ نَصِيبَه مِن الدِّيَةِ. وإن كان عَدْلًا، حَلَف القاتِلُ معه، وسَقَط نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ ما طرِيقُه المالُ يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويمينٍ. وفى كَيْفِيَّةِ اليَمِينِ وَجْهان؛ أحدُهما، أنَّه قد عَفَا عن المالِ؛ لأنَّ القَوَدَ قد سقَطَ بغيرِ يمينٍ. والثانى، يَحْلِفُ أنَّه قد عَفَا عن القَوَدِ والمالِ؛ لأنَّه قد يَعْفُو عن الدِّيَةِ ولا يَسْقُطُ حقُّه منها، إذا قُلْنا: مُوجَبُ العَمْدِ القِصاصُ عَيْنًا.

فصل: وإذا ادَّعَى على رَجُلَيْن أنَّهما رَهَناه عَبْدًا لهما بدَيْنٍ له عليهما، فأنْكَرَاه، وشَهِد كلُّ واحدٍ منهما على صاحبِه، فشَهادَتُهما صَحِيحَةٌ، وله أن يَحْلِفَ مع كلِّ واحدٍ منهما ويَصِيرَ رَهْنًا، أو مع أحَدِهما ويَصِيرَ نِصْفُه رَهْنًا؛ لأنَّ إنْكارَه لا يقْدَحُ فى شَهادَتِه، كما لو كانَتِ الدَّعْوَى فى عَيْنٍ أُخْرَى. ويَحْتَمِلُ أن لا تُقْبَلَ شَهادَتُهما؛ لأنَّه يدَّعِى أنَّ كلَّ واحدٍ منهما كاذِبٌ.

بابُ الرجوعِ عن الشَّهادةِ

إذا رَجَع الشّاهِدان قبلَ الحُكْمِ بشَهادَتِهما، لم يُحْكَمْ بها؛ لأنَّها شَرْطُ الحُكْمِ، فيُشْتَرطُ اسْتِدامَتُها إلى انْقِضائِه، كعَدالَتِهما. فإن رَجَعا بعدَ الحُكْمِ بها فى حَدٍّ أو قِصاصٍ قبلَ الاسْتِيفاءِ، لم يَجُزِ اسْتِيفاؤُه؛ لأنَّه يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ، وهذا مِن أعْظَمِها. وإن كان المَشْهُودُ به غيرَ ذلك، وَجَب اسْتِيفاؤُه؛ لأنَّ حقَّ المَشْهُودِ له[1] قد وَجَب وحُكِم به، فلم يَسْقُطْ بقَوْلِهما المَشْكُوكِ [٤٧٣ظ] فيه. وإن رَجَعا بعدَ الاسْتِيفَاءِ فى حَدٍّ أو قِصاصٍ، وقالا: عَمَدْنا ذلك ليُقْتَلَ. فعليهما القِصاصُ؛ لِما ذكَرْنا فى الجِناياتِ. وإن قالا: عَمَدْنا الشَّهادَةَ، ولم نَعْلَمْ أنَّه يُقْتَلُ. فعليهما دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ؛ لأنَّه شِبْهُ عَمْدٍ. وإن قالا: أخْطَأْنا. فعليهما الدِّيَةُ مُخَفَّفَةً، ولا تَحْمِلُه[2] العاقِلَةُ؛ لأنَّها وَجَبَت باعْتِرافِهما. وإنِ اتَّفَقَا على أنَّ أحدَهما عامِدٌ والآخرَ مُخْطِئٌ، فلا قِصاصَ عليهما، وعلى العامِدِ نِصْفُ دِيَةٍ مُغَلَّظَةٍ، وعلى المُخْطِئِ[3] نِصْفُها مُخَفَّفَةً. وإن قال أحدُهما: عَمَدْنا جميعًا. وقال الآخَرُ: أخْطَأْنا جميعًا. فعلى العامِدِ القَوَدُ؛ لإقْرارِه بما يُوجِبُه، وعلى المُخْطِئِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُخَفَّفًا. وإن قال كلُّ واحدٍ منهما: عَمَدْتُ وأَخْطَأَ صاحِبِى. ففيه

---

(١) فى الأصل: «عليه».

(٢) فى م: «تحملها».

(٣) فى م: «الآخر».

وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا قَوَدَ عليهم ؛ لأنَّه[1] لا يُؤَاخَذُ كلُّ واحدٍ منهما إلَّا بإقْرارِه ، ولم يُقِرَّ بما يُوجِبُ القِصاصَ ، لأنَّه أقَرَّ بعَمْدٍ فيه شَرِكةٌ[2] خَطَأً . والثانى ، عليهما القَوَدُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُقِرٌّ بالعَمْدِ . وإن قال أحدُهما : عَمَدْنا معًا . وقال الآخَرُ : عَمَدْتُ وأخْطَأَ صاحِبِى . فعلى الأوَّلِ القَوَدُ ، وفى الثانى وَجْهان . وإن قال كلُّ واحدٍ منهما : عَمَدْتُ ، ولا أدْرِى ما فَعَل صاحِبِى . فعليهما القَوَدُ ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا وُقُوعَهما عَمْدًا . وإن رَجَع أحدُهما وحدَه ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو رَجَع صاحِبُه معه .

فصل : إذا شَهِد خمسةٌ بالزِّنَى على رجلٍ ، فقُتِلَ ، ثم رَجَعُوا ، وقالُوا : عَمَدْنا . قُتِلُوا كلُّهم . وإن قالُوا : أخْطَأْنا . غَرِمُوا الدِّيَةَ أخْماسًا ؛ لأنَّ القَتْلَ حَصَل بقولِ جميعِهم . وإن رَجَع واحدٌ منهم ، وقال : عَمَدْنا . اقْتُصَّ منه . وإن قال : أخْطَأْنا . فعليه خُمُسُ الدِّيَةِ ؛ لأنَّه يُقِرُّ بما لو وافَقَه أصْحابُه عليه ، لَزِمَهم[3] القَوَدُ أو قِسْطُه مِن الدِّيَةِ ، فلَزِمَه ذلك وإن لم يُوافِقُوه ، كما لو كانوا أرْبَعَةً . وإن رَجَع اثْنان ، فعليهما خُمُسا الدِّيَةِ . وإن كانُوا ثلاثةً ، فعليهم ثَلاثَةُ أخْماسِ الدِّيَةِ[4] ؛ لأنَّ الإتْلافَ حَصَل بشَهادَتِهم ، فأشْبَهَ ما لو رَجَعُوا كلُّهم . وإن شَهِد أرْبَعةٌ بالزِّنَى واثْنان بالإحْصانِ ، فقُتِل ، ثم رَجَعُوا عن الشَّهادةِ ، فالضَّمانُ على الجميعِ ؛ لأنَّ القَتْلَ حصَلَ بقولِهم ، فأشْبَهَ ما لو شَهِد الجميعُ بالزِّنَى . وفى كَيْفِيَّةِ الضَّمانِ وَجْهان ؛ أحدُهما ،

---

(١) فى الأصل : « لأنهما » .

(٢) فى م : « شريك » .

(٣) فى الأصل : « لزمه » .

(٤) سقط من : ف ، س ٣ .

تُوَزَّعُ الدِّيَةُ على عدَدِهم ؛ لأنَّ القَتْلَ حَصَل بجميعِهم ، أَشْبَهَ ما لو اتَّفقَتْ شَهادَتُهم . والثانى ، على شُهودِ الإحْصانِ النِّصْفُ ، وعلى شُهودِ الزِّنَى النِّصْفُ ؛ لأنَّه قُتِلَ بنَوْعَيْن مِن البَيِّنَةِ ، فَقُسِمَتِ الدِّيَةُ عليهما . وإن شَهِد أرْبَعةٌ بالزِّنَى واثْنان منهم بالإحْصَانِ ، فعلى الوَجْهِ الأوَّلِ ، على شُهودِ الإحْصانِ ثُلُثا الدِّيَةِ . وعلى الآخَرِ ، ثلاثَةُ أرْباعِها . ويَحْتَمِلُ أن لا يجِبَ عليهما إلَّا النِّصْفُ ؛ لأنَّهما[1] كأرْبَعَةِ أنْفُسٍ ، جَنَى اثْنانِ جِنايَتَيْنِ ، وجَنَى الآخَرانِ[2] أرْبَعَ جِناياتٍ .

فصل : وإن شَهِدا بمالٍ ، ثم رَجَعا بعدَ الحُكْمِ به ، غَرِماه ، ولا يَرْجِعُ به[3] على المَحْكُومِ له به ، سَواءٌ كان المالُ تالِفًا أو قائمًا ؛ لأنَّهما حَالا بينَه وبينَ مالِه بعُدوانٍ ، فلَزِمَهما الضَّمانُ ، كما لو غَصَباه ، فإن رَجَع أحدُهما ، غَرِم النِّصْفَ . وإن كانوا ثلاثَةً ، فالضَّمانُ بينَهم على عَدَدِهم ، وإن رَجَع أحدُهم ، فعليه بقِسْطِه ؛ لِما ذكَرْنا . وإن شَهِد رجلٌ وامْرَأتان ، [4]ثم رَجَعُوا[4] ، فعلى الرَّجُلِ النِّصْفُ ، وعلى كلِّ امرأةٍ[5] منهما الرُّبُعُ ؛ لأنَّهما كرجلٍ . [٤٧٤و] وإن شَهِد رجلٌ وعَشْرُ نِسْوَةٍ ، ثم رَجَعُوا ، فعلى الرجلِ السُّدُسُ ، وعليهِنَّ خَمْسَةُ أسْداسٍ . وإن رَجَع بعضُهم ، فعلى الراجِعِ بقِسْطِه ؛ لِما ذكَرْناه . وإن حُكِم له بشاهِدٍ ويمينٍ ، ثم رَجَع الشاهِدُ ،

---

(١) فى الأصل ، ف : « لأنهم » .

(٢) فى ف : « الآخر » .

(٣) سقط من : س ٣ ، م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى س ٣ : « واحدة » .

فعليه غَرامَةُ المالِ كلِّه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ الحُكْمَ بشَهادَتِه ، وإنَّما اليمينُ مُقَوِّيَةٌ له . والثانى ، يَلْزَمُه نِصْفُ المالِ ؛ لأنَّ المِلْكَ اسْتَنَد إلى شَهادَتِه ويمينِ المُدَّعِى ، فتَوَزَّعَ الحَقُّ عليهما ، كالشاهِدِ والمرْأتَيْن .

فصل : وإن شَهِد اثْنان بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ، فحُكِم بشَهادَتِهما ، ثم رَجَعا ، غَرِما للسَّيِّدِ قِيمَتَه ؛ لِما ذكَرْنا .

وإن شَهِدا بطَلاقٍ قبلَ الدُّخولِ ، فحُكِم به ، ثم رَجَعا ، فعليهما نِصْفُ الصَّداقِ المُسَمَّى ؛ لأنَّهما أغْرَماه[1] للزَّوْجِ ، فلَزِمَهما ذلك ، كما لو شَهِدا بالنِّصْفِ . وإن كان ذلك بعدَ الدُّخولِ ، فلا ضَمانَ عليهما ؛ لأنَّ خُروجَ البُضْعِ مِن مِلْكِ الزَّوْجِ غيرُ مُتَقَوَّمٍ ، فلم يَضْمَناه ، كما لو أخْرَجَتْه عن مِلْكِه بالرِّدَّةِ أو بالقَتْلِ .

وإن شَهِدا بكِتابَةِ عَبْدِه ، فحُكِمَ بها ، ثم رَجَعا ، فعليهما ما بينَ قِيمَتِه سَلِيمًا ومُكاتَبًا ، فإن أدَّى وعَتَقَ ، فعليهما ما بينَ قِيمَتِه وكِتابَتِه ؛ لأنَّهما فَوَّتَاه ذلك . ويَحْتَمِلُ أن يَرْجِعَ عليهما بجَمِيعِ قِيمَتِه ؛ لأنَّ ما أدّاه كان مِن كَسْبِه الذى يَمْلِكُه . وإن لم يَعْتِقْ ، لم يَرْجِعْ عليهما بشىءٍ . وإن شَهِدا لأَمَةٍ بالاسْتِيلادِ ، فرَجَعا ، فعليهما ما نَقَص مِن قِيمَتِها ، فإن عتَقَتْ بموتِ سَيِّدِها ، ضَمِنا تمامَ قِيمَتِها ؛ لأنَّهما فَوَّتَا رِقَّها على الوَرَثَةِ .

فصل : وإذا حَكَم بشَهادَةِ الفُروعِ ، ثم رَجَعُوا عن الشَّهادةِ ، ضَمِنُوا . ولو رَجَع شُهودُ الأصْلِ ، لم يَضْمَنُوا . ذكَرَه القاضى ؛ لأنَّهم لم يُلْجِئُوا

---

(١) فى ف : « اعترفاه » .

الحاكِمَ إلى الحُكْمِ. ويَحْتَمِلُ أن يَضْمَنُوا؛ لأنَّهم سببٌ فى الحُكْمِ، فضَمِنُوا؛ كالمُزَكِّين[1]، وشُهودِ الإحْصانِ.

فصل: وإذا شَهِد الشُّهودُ بحَدٍّ، فزَكّاهم اثْنان، فبانَ أنَّهم ممَّن[2] لا تُقْبَلُ شَهادَتُهم، لفِسْقٍ أو كُفْرٍ، فالضَّمانُ على المُزَكِّينَ[3]؛ لأنَّهم شَهِدُوا بشَهادَةِ زُورٍ أفْضَتْ[4] إلى الحُكْمِ، فلَزِمَهم الضَّمانُ، كالشُّهودِ إذا رَجَعُوا عن الشَّهادةِ. ولا شىءَ على الشُّهودِ؛ لأنَّهم يقُولُون: شَهِدْنا بالحَقِّ[5]. ولا على الحاكِمِ؛ لأنَّ المُزَكِّيَيْنِ[6] ألْجَأاه إلى الحُكْمِ. وقال القاضى: الضَّمانُ عليه؛ لأنَّه فَرَّطَ فى الحُكْمِ بمَن لا يجوزُ الحكمُ بشَهادَتِه، ولا شىءَ على المُزَكِّيَيْنِ[6]؛ لأنَّهما لم يَشْهَدا بالحقِّ. وقال أبو الخَطَّابِ: الضَّمانُ على الشُّهودِ؛ لأنَّهم فَوَّتُوا الحقَّ على مُسْتَحِقِّه بشَهادَتِهم الباطِلَةِ، فلَزِمَهم الضَّمانُ، كما لو رَجَعُوا عن الشَّهادَةِ. والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ الحاكِمَ أتَى بما عليه، والشُّهودُ لم يَعْتَرِفُوا ببُطْلانِ شَهادَتِهم، وإنَّما التَّفْرِيطُ مِن المُزَكِّيَيْن[6]، فكان الضَّمانُ عليهما. فإن تبيَّنَ أنَّ المُزَكِّيَيْنِ[7] فاسِقان أو كافِران، فالضَّمانُ على الحاكِمِ؛ لتَفْرِيطِه. وكذلك[8] إن حَكَم بشهادَةِ

---

(١) فى م: «كالمزكيين».
(٢) فى الأصل: «مما».
(٣) فى م: «المزكيين».
(٤) فى م: «أفضوا».
(٥) فى ف، م: «بحق».
(٦) فى الأصل، ف: «المزكين».
(٧) فى الأصل: «المزكين».
(٨) فى الأصل: «لذلك».

فاسِقَيْنِ أو كافِرَيْنِ مِن غيرِ تَزْكِيَةٍ، فالضَّمانُ عليه؛ لذلك[1].

وإن كانَتِ الشَّهادَةُ بمالٍ، نقَضَ الحُكْمَ[2]، وأمَرَ بردِّ المالِ إن كان قائمًا، أو قِيمَتِه إن كان تالِفًا؛ لأنَّهما ليسا مِن أهْلِ الشَّهادَةِ، فوَجَبَ نَقْضُ الحُكْمِ، كما لو كانا صَبِيَّيْن. وعنه، أنَّه لا يَنْتَقِضُ الحُكْمُ إذا كانا فاسِقَيْن، ويَغْرَمُ الشاهِدان المالَ؛ لأنَّهما سبَبُ الحُكْمِ بشَهادَةٍ ظاهِرُها الزُّورُ، فأَشْبَهَ ما لو رَجَعا. والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّهما لم يَعْتَرِفَا ببُطْلانِ شَهادَتِهما، لكنْ تبيَّنَ فَقْدُ شَرْطِ الحُكْمِ، فوَجَبَ أن يَقْضِيَ بنَقْضِه، كما لو تَبيَّنَ أنَّ حُكْمَه بالقِياسِ مُخالِفٌ للنَّصِّ.

[٤٧٤ظ] **فصل**: ومَن حُكِمَ له بمالٍ، أو بُضْعٍ، أو غيرِهما، بشَهادَةِ زُورٍ، أو يمينٍ فاجِرَةٍ، لم يَحِلَّ له ما حُكِمَ به؛ لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، وإنَّمَا أنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ [3]بَعْضَكُمْ أن يَكُونَ[3] أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِمَا أَسْمَعُ، وَأَظُنُّهُ صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ له بشيءٍ مِن حَقِّ أخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أوْ يَدَعْهَا». مُتَّفَقٌ عليه[4]. ولأنَّه يَقْطَعُ بتَحْرِيمِ ما حكَمَ له به قبلَ الحُكْمِ،

---

(١) فى ف، م: «كذلك».

(٢) فى ف: «الحاكم».

(٣ - ٣) فى الأصل: «أن يكون بعضكم»، وفى ف: «بعضكم يكن»، وفى م: «بعضكم يكون».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب من أقام البينة بعد اليمين ...، من كتاب الشهادات، وفى: باب حدثنا محمد بن كثير عن سفيان ...، من كتاب الحيل، وفى: باب موعظة الإمام الخصوم، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٣/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٩/ ٣٢، ٨٦. ومسلم، =

فلم يَحِلَّ له بالحُكْمِ، كما لو حَكَم له بما يُخالِفُ النَّصَّ أو الإجْماعَ. وحُكِيَ عن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى، أنَّ حُكْمَ الحاكمِ يَنْفُذُ فى الفُسُوخِ والعُقُودِ؛ لأنَّه حَكَم باجْتِهادِه، فنَفَذَ حُكْمُه، كما لو حَكَم فى المُجْتَهَداتِ.

= فى: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧، ١٣٣٨.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود ٢/ ٢٧٠، ٢٧١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى التشديد على من يُقضى له بشىء ليس له أن يأخذه، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/ ٨٣، ٨٤. والنسائى، فى: باب الحكم بالظاهر، وباب ما يقطع القضاء، من كتاب آداب القضاة. المجتبى ٨/ ٢٠٥، ٢١٧. وابن ماجه، فى: باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٧. والإمام مالك، فى: باب الترغيب فى القضاء بالحق، من كتاب الأقضية. الموطأ ٢/ ٧١٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٠.

كتابُ الإقْـرَارِ

والحُكْمُ به واجِبٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « وَاغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأةِ هَذَا ، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا »[1] . ورَجَم النبىُّ ﷺ مَاعِزًا[2] ، والغَامِدِيَّةَ[3] ، والجُهَنِيَّةَ[4] ، بإقْرارِهم . ولأنَّه إذا وَجَب الحُكْمُ بالبَيِّنَةِ ، فلأَنْ يَجِبَ بالإقْرارِ مع بُعْدِه مِن الرِّيبَةِ أوْلَى .

فإن كان المُقَرُّ به حَقًّا لآدَمِىٍّ ، أو للَّهِ تعالى ، لا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ؛ كالزكاةِ ، (٥والكَفَّارَةِ٥) ، و(٦دَعَتِ الحاجَةُ إلى الإقْرارِ به ، لَزِمَه ذلك ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[7] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣١٠، ٣١١.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه فى ٥/٣٧٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤. وأبو داود ، فى : باب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٦٢. والترمذى ، فى : باب تربص الرجم بالحبلى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/ ٢١١، ٢١٢. والنسائى ، فى : باب الصلاة على المرجوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/ ٥١. والدارمى ، فى : باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢/ ١٨٠، ١٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥ - ٤٣٧، ٤٤٠.

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) بعده فى م : « إن » .

(٧) سورة النساء ١٣٥.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]. والإمْلالُ الإقْرارُ. وإن كان حَقًّا[2] للَّهِ، لم يَلْزَمْه الإقْرارُ به؛ لأنَّه مَنْدُوبٌ إلى السَّتْرِ على نَفْسِه.

فصل: ولا يَصِحُّ[3] إلَّا مِن عاقِلٍ مُخْتارٍ، فأمَّا الطِّفْلُ، والمجْنُونُ، والنائمُ، والمُبَرْسَمُ، فلا يَصِحُّ إقْرارُهم؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ[4]». ولأنَّه الْتِزامُ حَقٍّ بالقولِ، فلم يَصِحَّ منهم، كالبيعِ. فإن قال: أقْرَرْتُ قبلَ البُلوغِ. فالقولُ قولُه مع يمينِه إذا كان اخْتِلافُهما بعدَ بُلُوغِه، فى أحَدِ الوَجْهَيْن.

فأمَّا السَّكْرانُ بسَبَبٍ مُباحٍ، فهو كالمَجْنُونِ؛ لأنَّه غيرُ عاقِلٍ. والسَّكْرانُ بمَعْصِيَةٍ حُكْمُ إقْرارِه حُكْمُ طَلاقِه.

ولا يَصِحُّ إقْرارُ المُكْرَهِ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتى الخَطَأُ والنِّسيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَواه سعيدٌ[5]. ولأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ، فلم يَصِحَّ منه[6]، كالبَيْعِ. وإذا ادَّعَى أنَّه أقَرَّ[7] مُكْرَهًا، لم يُقْبَلْ إلَّا

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) فى الأصل، س ٣، م: «حدا».

(٣) بعده فى م: «الإقرار».

(٤) فى الأصل، ف، س ٣: «ثلاث».
والحديث تقدم تخريجه فى ١/ ١٩٨.

(٥) تقدم تخريجه فى ١/ ٢١٣.

(٦) زيادة من: ف، م.

(٧) سقط من: م.

بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامَةُ . فإن ثَبَتَ أنَّه كان مُقَيَّدًا ، أو مَحْبُوسًا ، أو مُوَكَّلًا به ، فالقولُ قولُه مع يمينِه ؛ لأنَّ هذه دَلالَةُ الإكْراهِ . وإنِ ادَّعَى أنَّه كان زائلَ العَقْلِ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامَةُ . فإن أُكْرِهَ على الإقْرارِ بشيءٍ فأقَرَّ بغيرِه ، لَزِمَه إقْرارُه ؛ لأنَّه غيرُ مُكْرَهٍ على ما أقَرَّ به . وكذلك إن أُكْرِهَ على الإقْرارِ لإنْسانٍ ، فأقَرَّ لغيرِه .

ولا يَصِحُّ إقْرارُ الصَّبِيِّ المَحْجُورِ عليه وإن كان عاقِلًا ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه . وإن كان العاقلُ مَأْذُونًا له فى التِّجارَةِ ، جاز إقْرارُه فيما أُذِنَ له فيه . وقال أبو بَكْرٍ : لا يَصِحُّ إقْرارُه إلَّا فى الشيءِ اليَسِيرِ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّه يَصِحُّ تصَرُّفُه فيه ، فصَحَّ إقْرارُه به ، كالبالِغِ .

فصل : ويَصِحُّ إقْرارُ العَبْدِ بالحدِّ والقِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ ؛ لأنَّ الحقَّ له دُونَ مَوْلاه ، ولأنَّ إقْرارَ مَوْلاه عليه[1] به لا[1] يَصِحُّ ، فلو لم يُقْبَلْ إقْرارُه به[2] لتَعَطَّلَ . وأمَّا القِصاصُ فى النَّفْسِ ، فظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ [٤٧٥و] أنَّه يَصِحُّ إقْرارُه به . وهو اخْتِيارُ أبى الخَطّابِ ؛ لذلك[3] . وعن أحمدَ أنَّه لا يَصِحُّ إقْرارُه به ؛ لأنَّه يَسْقُطُ به حَقُّ سَيِّدِه ، أشْبَهَ الإقْرارَ بقَتْلِ الخَطأِ ، ولأنَّه مُتَّهَمٌ فى أنَّه[4] يُقِرُّ لمَن يَعْفُو على مالٍ ، فيَسْتَحِقُّ رَقَبَتَه ليتَخلَّصَ مِن سَيِّدِه . ولا يُقْبَلُ إقْرارُه بجِنايةِ الخَطأِ ، ولا بعَمْدٍ مُوجَبُه المالُ ؛ لأنَّه إيجابُ حَقٍّ فى

(١ - ١) فى ف : « بدلا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) فى م : « أن » .

رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ لمَوْلاه، فلم يُقْبَلْ، كإقْرارِه على عَبْدِ سِواه. ويُقْبَلُ [1]إقْرارُ المَوْلَى[1] عليه بذلك؛ لأنَّه يُقِرُّ بحَقٍّ فى مالِه، فأشْبَهَ ما لو أقَرَّ لرجلٍ بِمِلْكِ العَبْدِ. ولا يُقْبَلُ إقْرارُه عليه بحَدٍّ ولا قِصاصٍ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ منه إلَّا المالَ، لكنْ إن أقَرَّ عليه بقِصاصٍ، قُبِلَ إقْرارُه فيما يَتَعلَّقُ بالمالِ، فيَمْلِكُ المُقَرُّ له مُطالَبَتَه بالمالِ؛ لأنَّه أقَرَّ بما يَضْمَنُ وُجوبَ المالِ، فلَزِمَه، كما لو أقَرَّ المُوسِرُ بعتقِ نَصِيبِه مِن العَبْدِ المُشْتَرَكِ[2].

وإن أقَرَّ العَبْدُ[3] بسَرِقَةٍ مُوجَبُها المالُ، لم يُقْبَلْ، ويُقْبَلُ إقْرارُ المَوْلَى عليه؛ لذلك. وإن كان مُوجَبُها القَطْعَ دُونَ المالِ، قُبِلَ إقْرارُ العَبْدِ بها[4] دُونَ المَوْلَى. وإن كان مُوجَبُها القَطْعَ والمالَ، فأقَرَّ بها العَبْدُ، وَجَب قَطْعُه دُونَ المالِ، سَواءٌ كان فى يَدِه أو يَدِ سَيِّدِه، باقِيًا أو تالِفًا؛ لِما تَقَدَّمَ.

وإن أقَرَّ العَبْدُ غيرُ المَأْذُونِ له بدَيْنٍ، لم يُقْبَلْ، ويتَعلَّقُ بذِمَّتِه، يُتْبَعُ به بعدَ[5] العِتْقِ. وإن أقَرَّ المَأْذُونُ له، قُبِلَ إقْرارُه فى دَيْنِ المُعامَلَةِ فى قَدْرِ ما أُذِنَ له فيه[6]. وإن أقَرَّ بقَرْضٍ أو أرْشِ جِنايَةٍ، لم يُقْبَلْ؛ لأنَّه أقَرَّ بغيرِ [7]ما أُذِنَ[7] له فيه، فلم يُقْبَلْ، كغيرِ المَأْذُونِ له[8]. وإن حَجَر السَّيِّدُ عليه، ثم أقَرَّ

(١ - ١) فى الأصل: «إقراره للمولى».

(٢) فى ف: «المشترى».

(٣) بعده فى م: «المشترك».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى الأصل: «وبعد».

(٦) سقط من: ف، س ٣.

(٧ - ٧) فى م: «مأذون».

(٨) سقط من: الأصل، س ٣.

بدَيْنٍ ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه مَحْجُورٌ عليه بالرِّقِّ ، فلم يَصِحَّ إقْرارُه ، كما لو كان عليه دَيْنٌ يُحِيطُ بتَرِكَتِه . وإن أقَرَّ السَّيِّدُ أنَّه باع عبدَه[1] نفسَه ، فكَذَّبَه العَبْدُ ، عَتَقَ ، ولم يَلْزَمْه شيءٌ سِوَى اليَمِينِ على الثَّمَنِ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ أقَرَّ بحُرِّيَّتِه وادَّعَى الثَّمَنَ . وإنِ ادَّعَى أنَّه باعَه أجْنَبِيًّا فأعْتَقَه ، فأنْكَرَه ، عَتَق العبدُ على سَيِّدِه ، وحَلَف المُنْكِرُ على الثَّمَنِ

فأمّا المكاتَبُ ، فحُكْمُه حُكْمُ الحرِّ فى إقْرارِه ؛ لأنَّ تَصرُّفَه صحيحٌ .

وحُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرِ حُكْمُ القِنِّ ؛ لأنَّ تصَرُّفَه بغيرِ [2]إذْنِ سَيِّدِه[2] لا يَصِحُّ .

فصل : وإقْرارُ المريضِ بدَيْنٍ لأجْنَبِيٍّ صحيحٌ ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ فى حقِّه . وعنه ، لا يُقْبَلُ فى مَرَضِ مَوْتِه ؛ لأنَّ حَقَّ الوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بمالِه ، فلم يُقْبَلْ إقْرارُه به ، كالمُفْلِسِ . وعنه ، يُقْبَلُ إقْرارُه بثُلُثِ المالِ دُونَ ما زاد ؛ لأنَّه يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه بالوَصِيَّةِ ، فَمَلَكَ الإقْرارَ به . والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِما ذكَرْنا . فإن ثَبَت عليه دَيْنٌ فى الصِّحَّةِ ، ثم أقَرَّ بدَيْنٍ فى مَرَضِ مَوْتِه ، واتَّسَعَ مالُه لهما ، تَساوَيا ، وإن ضاق عنهما ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ والتَّمِيمِيِّ أنَّهما[3] يَتَحاصّان فيه ؛ لأنَّهما حَقَّان يَجِبُ قَضاؤُهما مِن رَأْسِ المالِ ، فتَساوَيَا ، كدَيْنَيِ[4] الصِّحَّةِ . وقال القاضى : قِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يُقَدَّمُ

---

(١) فى م : « عبد » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « إذنه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « كدين » .

الدَّيْنُ الثابتُ على الدَّيْنِ الذى أقَرَّ به فى المَرَضِ ؛ لأنَّه أقَرَّ بعدَ تعَلُّقِ حَقِّ الأجْنَبِىِّ بمالِه ، فلم يُشارِكِ المُقَرُّ له مَن ثَبَت حقُّه قبلَ التَّعَلُّقِ ، كما لو أقَرَّ بعدَ الفَلَسِ . وإن أقَرَّ لهما جميعًا فى المرَضِ ، تَساوَيا ، ولم يُقَدَّمِ السابِقُ منهما ؛ لأنَّهما تَساوَيَا فى الحالِ ، فأشْبَهَ غَرِيمَيِ الصِّحَّةِ .

وإن أقَرَّ المريضُ لوارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّه إيصالٌ[1] للمالِ إلى الوارِثِ[2] بقولِه ، فلم يَصِحَّ ، كالوَصِيَّةِ ، إلَّا أن يُقِرَّ لزَوْجَتِه بمَهْرِ مِثْلِها فما دُونَ ، فيَصِحَّ ؛ لأنَّ سَبَبَه ثابتٌ ، وهو النِّكاحُ . وإن أقَرَّ لوارِثِه ، فلم يَمُتْ حتى صار غيرَ وارِثٍ ، لم يَصِحَّ . وإن أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، فصار وارِثًا قبلَ الموتِ ، صَحَّ إقْرارُه له . نَصَّ عليهما[3] أحمدُ ، رَحِمَه اللَّهُ ؛ [٤٧٥ظ] لأنَّه إقْرارٌ لوارِثٍ [4]فى الأُولَى ، و[4]لغيرِ وارِثٍ فى الثانيةِ ، مُتَّهَمٌ فى الأُولَى ، غيرُ مُتَّهَمٍ فى الثانيةِ ، فأشْبَهَ الشَّهادةَ . وذَكَر أبو الخَطّابِ فى المسْأَلَتَيْن رِوايَةً أُخْرَى خِلافَ ما قُلْنا ؛ لأنَّه مَعْنًى يُعْتَبَرُ فيه عَدَمُ المِيراثِ ، فاعْتُبِرَ بحالَةِ الموتِ ، كالوصيةِ .

فإن أقَرَّ المريضُ بوارِثٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه عندَ الإقْرارِ غيرُ وارِثٍ . والثانيةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه حينَ الموتِ وارِثٌ . ويُمْكِنُ أن تكونَ هذه مَبْنِيَّةً على المَسْأَلَتَيْنِ قبلَها .

---

(١) فى ف ، م : « اتصال » ، وغير منقوطة فى س ٣.

(٢) فى م : « الورثة » .

(٣) فى الأصل : « عليه » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فالأول » .

وإن مَلَك ابنَ عَمِّه، وأقَرَّ أنَّه كان أعْتَقَه فى صِحَّتِه، وهو أقْرَبُ عَصَبَتِه، عَتَق ولم يَرِثْه؛ لأنَّ تَوْرِيثَه يُوجِبُ إبْطالَ الإقْرارِ بحُرِّيَّتِه، لكونِه إقْرارًا لوارِثِه، وإذا بَطَلَتْ حُرِّيَّتُه، سَقَط مِيراثُه، فيُفْضِى تَوْرِيثُه إلى إسْقاطِ مِيراثِه. ويَحْتَمِلُ أن يَرِثَ؛ لأنَّه حينَ الإقْرارِ غيرُ وارِثٍ، فأشْبَهَ الإقْرارَ بوارِثٍ.

فصل: ويَصِحُّ الإقْرارُ لكلِّ مَن يَثْبُتُ له الحقُّ المُقَرُّ به، فإن أُقِرَّ لعبدٍ بالنِّكاحِ، أو القِصاصِ، أو تَعْزِيرِ القَذْفِ، صحَّ الإقْرارُ به[1] وإن كَذَّبَه المَوْلَى؛ لأنَّ الحَقَّ له دُونَ المَوْلَى. وإن أُقِرَّ له بمالٍ، فالإقْرارُ لمَوْلاه، يَلْزَمُ بتَصْدِيقِه، ويَبْطُلُ بردِّه؛ لأنَّ يَدَ العَبْدِ كيَدِ سَيِّدِه.

وإن أقَرَّ لبَهِيمَةٍ، لم يَصِحَّ، ولم يكنْ لمالِكِها؛ لأنَّ البَهِيمَة لا تَمْلِكُ، ولا لها أهْلِيَّةُ المِلْكِ.

وإن أقَرَّ لحَمْلِ بمالٍ، وعَزَاه إلى إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ، صَحَّ؛ لأنَّه يَمْلِكُ بهما. وإن لم يَعْزه، فقال ابنُ حامِدٍ: يَصِحُّ أيضًا؛ لأنَّه يجوزُ أن يَمْلِكَ بوَجْهٍ صحيحٍ، فصَحَّ له الإقْرارُ المُطْلَقُ، كالطِّفْلِ. وقال أبو الحسنِ التَّمِيمِيُّ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ له المِلْكُ بغيرِهما. فعلى قولِ ابنِ حامِدٍ، إن ولَدَتْ ذكَرًا و[2]أُنْثَى، كان بينَهما نِصْفَيْن؛ لأنَّه شَرَّك بينَهما فى الإقْرارِ، فأَشْبَهَ ما لو أقَرَّ لهما بعدَ الوِلادَةِ. وإن قال: لهذا الحَمْلِ علَىَّ ألْفٌ

---

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) فى الأصل: «أو».

أقْرَضَنِيها[1] . فقِياسُ المَذْهَبِ صحَّةُ[2] إقْرارِه ؛ لأنَّه وَصَله بما يُسْقِطُه ، فسَقَطَتِ الصِّلَةُ دُونَ الإقْرارِ ، كما لو قال : له علىَّ ألفٌ لا تَلْزَمُنى . وإن قال : أقْرَضَنِى أَلْفًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ القَرْضَ إذا سَقَط لم يَبْقَ شىءٌ يَصِحُّ به الإقْرارُ . ومتى أقَرَّ لحَمْلٍ بمالٍ عَزَاه[3] إلى وَصِيَّةٍ ، فخَرَجَ الطِّفْلُ مَيِّتًا ، عاد[4] إلى وَرَثَةِ المُوصِى . وإن عَزَاه إلى إرْثٍ ، عاد إلى شُرَكائِه فى المِيراثِ . وإن أطْلَقَ ، كُلِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ ليُعْمَلَ به ، فإن مات قبلَ التَّفْسِيرِ ، بَطَل الإقْرارُ ، كالمُقِرِّ لرجلٍ لا يُعْرَفُ مرادُ إقْرارِه .

وإن أقَرَّ لمَسْجِدٍ أو مَصْنَعٍ[5] ، وعَزَاه إلى سَبَبٍ صحيحٍ ، مِن غَلَّةِ وَقْفِه ونحوِه ، صَحَّ . وإن أطْلَقَ ، ففيه وَجْهان ؛ بِناءً على ما تقَدَّمَ .

فصل : ومَن أقَرَّ لرجلٍ فى يَدِه فكَذَّبَه المُقَرُّ له ، بَطَلَ إقْرارُه له ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ قولُه عليه فى ثُبوتِ مِلْكِه . ويُقَرُّ المالُ فى يَدِ المُقِرِّ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه كان فى يَدِه ، فإذا بَطَل إقْرارُه ، بَقِىَ كأنَّه لم يُقِرَّ به . وفى الآخَرِ ، يَأْخُذُه الإمامُ ، فيَحْفَظُه حتى يَظْهَرَ مالِكُه ؛ لأنَّه بإقْرارِه خَرَج عن مِلْكِه ، ولم يَدْخُلْ فى مِلْكِ المُقَرِّ له ، وكلُّ واحدٍ منهما يُنْكِرُ مِلْكَه ، فهو كالمالِ الضَّائعِ . فإنِ ادَّعاه ثالثٌ ، فأقَرَّ له المُقَرُّ له ، صَحَّ ؛ لأنَّه صار بمَنْزِلَةِ صاحبِ اليَدِ .

---

(١) فى الأصل : « أقرضنيه » ، وفى م : « أقرضتها » .

(٢) فى م : « أنه يصح » ، وغير واضحة فى ف .

(٣) فى م : « وعزاه » .

(٤) فى الأصل : « عادت » .

(٥) انظر تعريف كلمة المصنع فى ١٩/١ .

فصل : إذا قال : لى عليك ألفٌ . فقال : نعم . أو : أجَلْ . أو : صدَقْتَ . أو : إى لعَمْرِى . كان مُقِرًّا بها[1] ؛ لأنَّ هذه الألْفاظَ وُضِعَتْ للتَّصْديقِ . وإن قال : أعْطِنى عَبْدِى هذا . أو : اقْضِنى[2] الألْفَ التى[3] لى عليكَ . فقال : نعم . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه [٤٧٦و] تَصْدِيقٌ . وإن قال : أنا مُقِرٌّ بدَعْواكَ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه صَدَّقَه . وإن لم يَقُلْ : بدَعْواكَ . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه جَوابُ الدَّعْوَى ، فانْصَرَفَ إليها . والثانى ، لا يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ : إنِّى مُقِرٌّ ببُطْلانِ دَعْواكَ . وإن قال : أنا أُقِرُّ . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه وَعْدٌ بالإقْرارِ . وإن قال : لا[4] أُنْكِرُ . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : لا[5] أُنْكِرُ بُطلانَ دَعْواكَ . وإن قال : لا أُنْكِرُ أن تكونَ مُحِقًّا . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ : مُحِقًّا فى اعْتِقادِكَ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّه جَوابُ الدَّعْوَى ، فانْصَرفَ إليها . وإن قال : لا أُنْكِرُ أنَّكَ مُحِقٌّ فى دَعْواكَ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ إلَّا الدَّعْوَى التى عليه .

وإن قال : لَعَلَّ . أو : عسَى . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّهما للتَّرَجِّى . وإن قال : أظُنُّ . أو : أحْسَبُ . أو : أُقَدِّرُ . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّ هذه وُضِعَتْ للشَّكِّ . وإن قال : لكَ علَىَّ ألْفٌ فى عِلْمِى . كان مُقِرًّا بها ؛ لأنَّ ما عليه فى عِلْمِه لا يَحْتَمِلُ غيرَ الوُجوبِ .

---

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى ف : « أقبضنى » .

(٣) فى الأصل : « الذى » .

(٤) فى م : « أنا لا » .

(٥) فى الأصل : « أنه » .

وإنِ ادَّعَى عليه ألْفًا ، فقال : خُذْ . أو : اتَّزِنْ . أو : افْتَحْ كُمَّكَ . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : خُذِ[1] الجَوابَ . أو : اتَّزِنْ مِن غيرى . أو : افْتَحْ كُمَّكَ للطَّمَعِ . وإن قال : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . فكذلك ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ أنَّه واجِبٌ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مُقِرًّا ؛ لأنَّ هذه الكِنايَةَ تَرْجِعُ إلى المَذْكُورِ فى الدَّعْوَى . وإن قال : هى صِحَاحٌ . ففيها وَجْهان كالتى قبلَها .

وإن قال : له علىَّ ألْفٌ إن شاء اللَّهُ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه وَصَل إقْرارَه بما يُسْقِطُ جُمْلَتَه[2] ، فسَقَطَتِ الصِّلَةُ وحدَها ، كما لو قال : له علىَّ ألفٌ لا تَلْزَمُنى[3] . وإن قال : له عَلَىَّ ألْفٌ إلَّا أن يشاءَ اللَّهُ . صَحَّ إقْرارُه ؛ لذلك[4] . وإن قال : له عَلَىَّ ألفٌ إن شاء زيدٌ . فقال القاضى : يكونُ إقْرارًا صحيحًا ؛ لذلك[4] ، ولأنَّ الحقَّ الثابِتَ فى الحالِ لا يَقِفُ على شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فسَقَطَ الاسْتِثْناءُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ إقْرارًا ؛ لأنَّه عَلَّقَه على شَرْطٍ مُقَيَّدٍ يُمْكِنُ الوُقوفُ عليه ، أشْبَهَ ما لو قال : له علَىَّ ألفٌ إن شَهِدَ بها[5] فُلانٌ .

وإن قال : له علَىَّ ألفٌ إن شَهِد بها[5] فُلانٌ . [6]أو : إن شَهِدَ علىَّ فُلانٌ بها[6] ، فهو صادِقٌ . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يكونُ مُقِرًّا ؛ لأنَّه أقَرَّ

---

(١) فى م : « ضد » .

(٢) فى م : « جملة » .

(٣) فى ف : « يلزمنى » .

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥) فى الأصل : « به » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

بها[1] عندَ الشَّرْطِ ، ولا تكونُ عندَ الشَّرْطِ إلَّا وهى عليه فى الحالِ . وإن قال : إن شَهِد بها[1] فُلانٌ صَدَّقْتُه . لم يكنْ مُقِرًّا ؛ لأنَّه قد يُصَدِّقُه بما لم يَصْدُقْ فيه .

وإن قال : له علىَّ ألفٌ إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ . كان مُقِرًّا ؛ لأنَّه بَدَأ بالإقْرارِ ، وبيَّنَ بالثانى المَحِلَّ . وإن قال : إذا جاء رَأْسُ الشَّهْرِ ، فله علَىَّ ألفٌ . فليس بإقْرارٍ ؛ لأنَّه بَدَأ بالشَّرْطِ ، وأخْبَرَ أنَّ الوُجوبَ إنَّما يُوجَدُ عندَ رَأْسِ الشهرِ ، والإقْرارُ لا يتعلَّقُ على شَرْطٍ .

فصل : إذا قال : له علَىَّ ألفٌ قَضَيْتُها[2] إيَّاه . لَزِمَه الألفُ ، ولم تُسْمَعْ دَعْوَى القَضاءِ ؛ لأنَّه أقَرَّ أنَّ الألْفَ عليه فى الحالِ . وقولُه : قَضَيْتُها[3] . يَرْفَعُ ما أقَرَّ به كلَّه ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكلِّ ، ولأنَّه بدَعْوَى القَضاءِ يُكْذِبُ نفسَه فى الإقْرارِ ، فلم تُسْمَعْ ، كما لو [٤٧٦ظ] قال : له علَىَّ ألفٌ ، ولا شىءَ له علَىَّ . وقال القاضى : يُقْبَلُ ؛ لأنَّه رَفَع ما أقَرَّ به بكَلامٍ مُتَّصِلٍ ، أشْبَهَ اسْتِثْناءَ البعضِ . وإنْ قال : قَضَيْتُه[4] منها[5] مِائةً . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه رَفَع بعضَ[6] ما أقَرَّ به بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، أشْبَهَ اسْتِثْناءَ المائةِ . والثانيةُ ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه يُكْذِبُ نفسَه ؛ لأنَّه لو قَضَاه مائةً ، لم

---

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى الأصل : « قضيته » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ : « قضيته » .

(٤) فى الأصل : « قبضته » .

(٥) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « منه » .

(٦) سقط من : الأصل .

يكنْ له عليه ألْفٌ ، والاسْتِثْناءُ لا يَرْفَعُ ما أقَرَّ به ، وإنَّما يَمْنَعُ دُخُولَ ما اسْتَثْناه فى المُسْتَثْنَى منه .

وإن قال : كان له علىَّ ألفٌ فقَضَيْتُها[1] . ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تُقْبَلُ دَعْوَى القَضاءِ ؛ لأنَّه أقَرَّ بالدَّيْنِ وادَّعَى بَراءَتَه منه ، فقُبِلَ إقْرارُه ، ولا تُسْمَعُ دَعْواه إلَّا ببَيِّنَةٍ ، كما لو ادَّعَى ذلك بكلامٍ مُنْفَصِلٍ . والثانيةُ ، يُقْبَلُ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّه قولٌ يُمْكِنُ صِحَّتُه ، ولا تَناقُضَ فيه مِن جِهَةِ اللَّفْظِ ، فوَجَبَ قَبُولُه ، كاسْتِثْناءِ البعضِ . قال القاضى : المَذْهَبُ أنَّ هذا ليس بإقْرارٍ .

وإن قال : لى عليك ألفٌ . فقال : قَضَيْتُكَ[2] منها[3] مائةً . فقال القاضى : ليس هذا إقْرارًا بشىءٍ ؛ لأنَّ المائةَ قد رَفَعَها بقولِه ، والباقِى لم يُقِرَّ به . وقولُه : منها[4] . يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ مِمَّا تَدَّعِيه[5] .

وإن قال : كان له عَلَىَّ ألفٌ . وسَكَت ، فهو مُقِرٌّ بها[6] ؛ لأنَّه أقَرَّ بوُجُوبِها[7] عليه ، وثُبوتِها[8] فى ذِمَّتِه ، والأصْلُ بَقاؤُه حتى يُوجَدَ ما يَرْفَعُه .

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « فقضيته » .

(٢) فى الأصل : « لأقضينك » .

(٣) فى ف : « منه » .

(٤) فى الأصل ، ف : « منه » .

(٥) فى م : « يدعيه » ، وغير منقوطة فى س ٣.

(٦) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « به » .

(٧) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « بوجوبه » .

(٨) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « ثبوته » .

بَابُ الاسْتِثْناءِ

الاسْتِثْناءُ يَمْنَعُ أن يَدْخُلَ فى الإقْرارِ ما لَوْلاه لدَخَلَ، ولا يَرْفَعُ ما ثَبَت؛ لأنَّه لو ثَبَت بالإقْرارِ شيءٌ، لم يَقْدِرِ المُقِرُّ على رَفْعِه، فيَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما دونَ النِّصْفِ؛ لأنَّه لُغَةُ العَرَبِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[1]. ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ أكثرَ مِن النِّصْفِ؛ لأنَّه ليس مِن لِسانِهم. قال أبو إسْحاقَ الزَّجّاجُ[2]: لم يَأْتِ الاسْتِثْناءُ إلَّا فى القليلِ مِن الكثيرِ، ولو قال[3]: مائةٌ إلَّا تِسْعَةً وتِسْعِين. لم يكنْ مُتَكَلِّمًا بالعرَبِيَّةِ.

وفى اسْتِثْناءِ النِّصْفِ وَجْهان؛ أحدُهما، يَصِحُّ؛ لأنَّه ليس بالأكْثَرِ. والثانى، لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لم يَأْتِ فى لِسانِهم إلَّا فى القليلِ مِن الكثيرِ. فإذا قال: له علَىَّ عَشَرَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْن. لَزِمَتْه ثَمانِيَةٌ. وإن قال: إلَّا ثمانِيَةً. لَزِمَتْه العَشَرَةُ. وإن قال: إلَّا خَمْسَةً. ففيه وَجْهَان؛ أحدُهما، يَلْزَمُه خَمْسَةٌ. والآخَرُ، يَلْزَمُه عَشَرَةٌ.

---

(١) سورة العنكبوت ١٤.

(٢) إبراهيم بن محمد بن السرى أبو إسحاق الزجاج البغدادى، الإمام، نحوى زمانه، مصنف كتاب «معانى القرآن»، أخذ عنه العربية أبو على الفارسى وجماعة، توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠.

(٣) بعده فى ف، م: «له على».

فصل : ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن غيرِ الجِنْسِ ، [1]ولا[1] مِن غيرِ النَّوْعِ ، فلو قال : له عَلَىَّ عَشَرَةُ دراهِمَ إلَّا ثَوْبًا . لَزِمَتْه العَشَرَةُ . وإن قال : له علَىَّ قَفِيزُ تَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ[2] ، إلَّا مَكُّوكًا بَرْنِيًّا[3] . لَزِمَه القَفِيزُ كلُّه ، ولم يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ صَرَف اللَّفْظَ بحَرْفِ الاسْتِثْناءِ عمَّا كان يَقْتَضِيه لَوْلاه ، ولأنَّه مُشْتَقٌّ مِن : ثَنَيْتُ فُلانًا عن رأْيِه . إذا صَرَفْتَه عمَّا كان عازِمًا عليه . وثَنَيْتُ عِنَانَ دابَّتِى . إذا[4] رَدَدْتَها عن وَجْهِها الذى كانَتْ ذاهِبَةً إليه . ولا يُوجَدُ هذا فى غيرِ الجِنْسِ والنَّوْعِ ، ولأنَّ الاسْتِثْناءَ مِن غيرِ الجِنْسِ لا يكونُ إلَّا فى الجَحْدِ بمَعْنَى « لكنْ » ، والإقْرارُ إثْباتٌ .

فإنِ اسْتَثْنَى [٤٧٧و] أحَدَ النَّقْدَيْن مِن الآخَرِ ، لم يَصِحَّ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . اخْتارَها[5] أبو بَكْرٍ[6] ؛ لِما ذَكَرْنا . والأُخْرَى ، يَصِحُّ . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ؛ لأنَّهما كالجِنْسِ الواحِدِ ، [7]لاجْتِماعِهما فى أنَّهما[7] قِيَمُ المُتْلَفاتِ ، وأُورُشُ الجِنايَاتِ ، ويُعَبَّرُ بأحَدِهما عن الآخَرِ ، وتُعْلَمُ قِيمَتُه منه ، فأشْبَهَا النَّوْعَ الواحِدَ ، بخِلافِ غيرِهما .

فصل : وإن أقَرَّ بدارٍ إلَّا بَيْتًا منها عَيَّنَه ، لم يَدْخُلِ البيتُ فى إقْرارِه ؛

(١ - ١) فى الأصل : « إلا » .

(٢) المعقلى : نوع من التمر بالبصرة ينسب إلى معقل بن يسار المزنى .

(٣) البرنى : نوع من أجود التمر .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « اختاره » .

(٦) بعده فى الأصل : « إلا فى الجحد » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « فى اجتماعهما لأنهما » .

لأنَّه اسْتَثْناه . وإن قال : هذا البيتُ لى ، وهذه الدَّارُ له[1] . أو : هذه الدارُ له[1] ، وهذا البيتُ لى . صَحَّ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ ، لكونِه أخْرَجَ بعضَ ما دَخَل فى اللَّفْظِ بكلامٍ مُتَّصِلٍ . وإن قال : إلَّا ثُلُثَها . أو : إلَّا رُبُعَها . صَحَّ ، وكان مُقِرًّا بالباقِى . فإن قال : له هذه الدارُ[2] نِصْفُها . صَحَّ ، وكان مُقِرًّا بالنِّصْفِ ؛ لأنَّ هذا بَدَلُ البَعْضِ ، [3]وهو سائغٌ[3] ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾[4] . ويَصِحُّ ذلك فيما دُونَ النِّصْفِ ، كقولِه : له[5] هذه الدَّارُ[6] رُبُعُها . أو أقَلُّ . كقَوْلِهم : رأيْتُ زَيْدًا وَجْهَه[7] .

وإن قال : له هذه الدَّارُ سُكْنَاها . أو قال : هى له سُكْنَى . أو : عارِيَّةً . صَحَّ ، وهذا بَدَلُ الاشْتِمالِ ، كقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[8] . فهو فى مَعْنَى الاسْتِثْناءِ فى كونِه إخْراجًا للبَعْضِ ، ويُفارِقُه فى جَوازِ إخْراجِ أكْثَرَ مِن النِّصْفِ .

فصل : وإن قال : له هؤلاء العَبِيدُ إلَّا هذا . كان مُقِرًّا بمَن دُونَ المُسْتَثْنَى . وإن قال : إلَّا واحِدًا . رُجِع فى تَعْيِينِ المُسْتَثْنَى إليه ؛ لأنَّه لا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « إلا » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة المزمل ٢، ٣.

(٥) سقط من : الأصل ، وفى ف : « فى » .

(٦) بعده فى م : « إلا » .

(٧) فى م : « ووجهه » .

(٨) سورة البقرة ٢١٧.

يُعْرَفُ إلَّا مِن جِهَتِه. وكذلك[1] إن قال: غَصَبْتُكَ هؤلاء العَبِيدَ إلَّا واحدًا. رُجِعَ فى تَفْسِيرِ الواحدِ إليه. فإن هَلَكُوا إلَّا واحِدًا، ففَسَّرَ به المُسْتَثْنَى، قُبِلَ فى الغَصْبِ، وَجْهًا واحدًا؛ لأنَّه[2] يَلْزَمُه غَرامَةُ ما تَلِفَ. وفى الإقْرارِ وَجْهان؛ أحَدُهما، يُقْبَلُ أيضًا؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه. والثانى، لا يُقْبَلُ. ذَكَرَه أبو الخَطّابِ؛ لأنَّه يَرْفَعُ جَمِيعَ ما أقَرَّ به. وإن قُتِلُوا إلَّا واحدًا، قُبِلَ تَفْسِيرُه به، وَجْهًا واحدًا؛ لأنَّه لا يَرْفَعُ جُمْلَةَ الإقْرارِ، لوُجُوبِ قِيمَةِ الباقِينَ للمُقَرِّ له.

فصل: وإذا اسْتَثْنَى بعدَ الاسْتِثْناءِ بحَرْفِ العَطْفِ، كان مُضافًا إلى الاسْتِثْناءِ[3] الأَوَّلِ، فإذا قال: له علَىَّ عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثَةً، وإلَّا دِرْهَمَين. كان مُسْتَثْنِيًا لخَمْسَةٍ مِن العَشَرَةِ. وإن كان الثانى غيرَ مَعْطُوفٍ، كان مُسْتَثْنِيًا مِن الاسْتِثْناءِ، فيكونُ اسْتِثْناؤُه مِن الإثْباتِ نَفْيًا، ومِن النَّفْيِ إثْباتًا، وهو جائزٌ فى اللُّغَةِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[4]. فإذا قال: له علَىَّ[5] عَشَرَةٌ إلَّا ثلاثَةً، إلَّا دِرْهَمًا. كان مُقِرًّا بثَمانِيَةٍ. وإن قال: له علَىَّ[5] عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسَةً، إلَّا ثَلاثَةً، إلَّا دِرْهَمَيْن، إلَّا دِرْهَمًا. لم يَصِحَّ على قولِ مَن مَنَع اسْتِثْناءَ النِّصْفِ، ولَزِمَتْه

---

(١) فى الأصل: «لذلك».

(٢) بعده فى م: «لا».

(٣) فى م: «المستثنى».

(٤) سورة الحجر ٥٨ - ٦٠.

(٥) سقط من: ف، س ٣.

عَشَرَةٌ . وعلى قولِ غيرِه يَصِحُّ ، ويكونُ مُقِرًّا بسَبْعَةٍ . ولو قال : (١له عَلَىَّ عَشَرَةٌ إلَّا سِتَّةً ، إلَّا أرْبعَةً ، إلَّا دِرْهَمَيْنِ . فهو مُقِرٌّ بسِتَّةٍ ؛ لأنَّه أثْبَتَ عَشَرَةً ، ثم نَفَى سِتَّةً ، ثم أثْبَتَ أرْبعَةً ، ثم نَفَى دِرْهَمَيْن ، بَقِىَ سِتَّةٌ .

[٤٧٧ظ] **فصل** : وإن عَطَف جُمْلَةً على جملةٍ بالوَاوِ ، ثم اسْتَثْنَى ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَعُودُ الاسْتِثْناءُ إليهما جميعًا ؛ لأنَّ العَطْفَ جعَلَ الجُمْلتَيْن(٢) كالجملةِ الواحِدَةِ ، فعاد الاسْتِثْناءُ إليهما ، كقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا(٣) يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى بَيْتِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإذْنِهِ »(٤) . والثانى ، لا يَعُودُ إلَّا إلى (٥التى تَلِيه٥) ؛ لأنَّ عَوْدَه إلى ما يَلِيه مُتَيَقَّنٌ ، وما زادَ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يَثْبُتُ بالشَّكِّ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(٦) . فلو قال : له(٧) علَىَّ أرْبَعَةٌ وثلاثَةٌ ، إلَّا دِرْهَمَيْن . صَحَّ على الوَجْهِ الأوَّلِ ، وبَطَل على الثانى ؛ لأنَّه اسْتِثْناءُ الأكْثَرِ . فإن وُجِدَتْ قَرِينَةٌ صارِفَةٌ إلى أحَدِ الاحْتِمالَيْنِ ، انْصَرَفَ إليه . وكذلك إن عطَفَ على(٨) المُسْتَثْنَى ، مثلَ قولِه : له علَىَّ عَشَرَةٌ ، إلَّا أرْبعَةً وثلاثةً . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَصِيران كجُمْلَةٍ

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « للجملتين » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٤١٤ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ثلاثة » .

(٦) سورة النساء ٩٢ .

(٧) زيادة من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

واحِدَةٍ ، فيَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ كلُّه ؛ لزِيادَتِه على النِّصْفِ . والثانى ، لا يَصِيرانِ كجُمْلَةٍ واحدةٍ ، فيَبْطُلُ الاسْتِثْناءُ الثانى وحدَه .

فصل : وإذا قال : له عندِى تَمْرٌ فى جِرَابٍ . أو[1] : سِكِّينٌ فى قِرَابٍ . أو[1] : دَرَاهِمُ فى كِيسٍ . أو : فى[2] صُنْدُوقٍ . أو[3] : ثَوْبٌ فى مِنْدِيلٍ . أو[3] : زَيْتٌ فى زِقٍّ . أو[3] : فَصٌّ فى خَاتَمٍ . فقال ابنُ حامِدٍ : يكونُ مُقِرًّا بالمَظْرُوفِ وحدَه ؛ لأنَّ إقْرارَه لم يَتَناوَلِ الظَّرْفَ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أراد : فى ظَرْفٍ لى . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يكونُ مُقِرًّا بالجميعِ ؛ لأنَّه ذَكَرَه فى سِياقِ الإقْرارِ ، فكان مُقِرًّا به ، كالمَظْرُوفِ .

وإن[4] قال : له عندِى جِرَابٌ فيه تَمْرٌ . أو : قِرَابٌ فيه سِكِّينٌ . وسائرُ ما مَثَّلْنا . أو : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . فعلى الوَجْهَيْنِ ؛ لِما[5] ذَكَرْنا .

وإن قال : له عندِى ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ . أو : خَاتَمٌ بفَصٍّ . أو : سَرْجٌ مُفَضَّضٌ . [6]وأطْلَقَ[6] ، لَزِمَه الثَّوْبُ بتَطْرِيزِه . والخَاتَمُ بفَصِّه ، والسَّرْجُ بفِضَّتِه ؛ لأنَّه صِفَةٌ[7] له .

---

(١) فى الأصل ، س ٣ : « و » .
(٢) زيادة من : الأصل ، س ٣ .
(٣) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « و » .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى م : « كما » .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .
(٧) فى الأصل : « وصفه » .

فصل : وإذا قال : له علَىَّ ألْفُ دِرْهَمٍ زُيُوفٌ . أو : ناقِصَةٌ . أو : مُكَسَّرَةٌ . أو : إلى شَهْرٍ . بكلامٍ مُتَّصِلٍ[1] ، لَزِمَه ما أقَرَّ به على صِفَتِه ؛ لأنَّه إنَّما يَلْزَمُه بقَوْلِه ، فاتُّبِعَ قولُه فيه ، إلَّا أن يُفَسِّرَ الزُّيُوفَ بما لا قِيمَةَ له ، فلا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه أثْبَتَ فى ذِمَّتِه شيئًا ، وما لا قِيمَةَ له لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وذَكَر أبو الخَطّابِ احْتِمالًا فى أنَّه لا يُقْبَلُ قَوْلُه : مُؤَجَّلَةٌ . لأنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفاءَ الحَقِّ فى الحالِ . والمَذْهَبُ أنَّه يُقْبَلُ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ما قالَه ، فوَجَبَ اتِّباعُه ، كما لو قال : ناقِصَةٌ . فأمَّا إن سَكَت سُكُوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه ، ثم وَصَفَها بشىءٍ مِن هذه الصِّفاتِ ، لم يُقْبَلْ ، ولَزِمَه ألفٌ جِيادٌ وازِنَةٌ صِحَاحٌ حالَّةٌ ؛ لأنَّ إطْلاقَها يَقْتَضِى ذلك ؛ بدَليلِ ما لو باعَه بألْفِ دِرْهَمٍ وأطْلَقَ ، فإنَّها[2] تَلْزَمُه كذلك[3] ، فإذا سَكَت ، اسْتَقَرَّتْ فى ذِمَّتِه كذلك[3] ، فلا يتَمَكَّنُ مِن تَغْيِيرِها . ولا فَرْقَ بينَ الإقْرارِ بها مِن غَصْبٍ ، أو وَدِيعَةٍ ، أو قَرْضٍ ، أو غيرِه .

وإن كان المُقِرُّ فى بَلَدٍ أوْزانُهم ناقِصَةٌ ، أو مَغْشُوشَةٌ ، ففَسَّرَ إقْرارَه بدَراهِمِ البَلَدِ ، قُبِلَ ؛ لأنَّ إطلاقَه يَنْصَرِفُ إليها ؛ بدَليلِ إيجابِها فى ثَمَنِ المَبِيعِ . ويَحْتَمِلُ [٤٧٨و] أن لا يُقْبَلَ تَفْسِيرُه بها ؛ لأنَّ إطْلاقَ الدَّراهِمِ يَنْصَرِفُ إلى دَراهِمِ الإسْلامِ ، وهو ما كان عَشَرَةٌ منه وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ ، وتكونُ فِضَّةً خالِصَةً ، وهى التى قَدَّرَ بها الشَّرْعُ نُصُبَ الزَّكَواتِ ،

---

(١) بعده فى ف : « به » .

(٢) فى الأصل : « فإنه » .

(٣) فى الأصل : « لذلك » .

والدِّيَاتِ ، والجِزْيَةِ ، ونِصابَ القَطْعِ فى السَّرِقَةِ ، ويُخالِفُ الإقْرارُ البَيْعَ مِن حيثُ إنَّه إقْرارٌ[1] بحَقٍّ سابِقٍ ، والبَيْعُ إيجابٌ فى الحالِ .

وإن أقَرَّ بدَراهِمَ صِغارٍ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يُقْبَلُ تَفْسِيرُه بدَراهِمَ ناقِصَةٍ ؛ لأنَّ الصِّغَرَ فى الذَّاتِ وَصْفٌ لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ ، فلا يَنْصَرِفُ الإقْرارُ إليه ، لأنَّه إخْبارٌ عمَّا فى الذِّمَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ تَفْسِيرُه بناقِصٍ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صَغِيرًا فى ذاتِه وهو وازِنٌ .

وإن أقَرَّ بدِرْهَمٍ كبيرٍ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ مِن دَراهِمِ الإسْلامِ ؛ لأنَّه كبيرٌ فى العُرْفِ . وإن قال : له علَىَّ دَراهِمُ عدَدًا . لَزِمَتْه وازِنَةٌ ؛ لأنَّ الدَّراهِمَ تَقْتَضِى أن تكونَ وَازِنَةً ، وذِكْرُ العَدَدِ لا يَنْفِى كونَها وازِنَةً ، فوَجَبَ الجميعُ .

وإن فَسَّرَ الدَّراهِمَ بسَكَّةِ البَلَدِ ، أو سَكَّةٍ تزيدُ عليها ، قُبِلَ ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ . وإن كانت تَنْقُصُ عنها ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ إطْلاقَه يُحْمَلُ على دَرَاهِمِ البَلَدِ ، كما فى البَيْعِ . والثانى ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه فسَّرَها بدَرَاهِمِ الإسْلامِ .

وإن قال : له عَلَىَّ دُرَيْهِمٌ . لَزِمَه دِرْهَمٌ وازِنٌ ؛ لأنَّه هو المَعْروفُ ، والتَّصْغِيرُ قد يكونُ لقِلَّتِه عندَه ، أو لمَحَبَّتِه ، أو غيرِ ذلك . وإن قال : له علَىَّ دَرَاهِمُ . لَزِمَه ثلاثَةٌ ؛ لأنَّها أقَلُّ الجَمْعِ . وإن قال : دَراهِمُ كثيرةٌ . [2]لم يَلْزَمْه[2] أكثرُ مِن ثلاثَةٍ ؛ لأنَّها كثيرةٌ بالإضافَةِ إلى ما دُونَها ، ويَحْتَمِلُ أنَّها

---

(١) فى م : « أقر » .

(٢ - ٢) فى ف : « لزمه » .

كثيرةٌ عندَه أو فى نفسِه .

وإن قال : له علىَّ ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ . لَزِمَه ثمانِيَةٌ ؛ لأنَّها الذى بينَهما . وإن قال : مِن دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه تِسْعَةٌ ؛ لأنَّ الواحِدَ أوَّلُ العَدَدِ ، فيَدْخُلُ فيه ، ولا يَدْخُلُ العاشِرُ ؛ لأنَّه غايَةٌ يَنْتَهِى إليها ، فلم يَدْخُلْ . والثانى ، يَلْزَمُه عَشَرَةٌ ؛ لأنَّ العاشِرَ أحدُ الطَّرَفَيْن ، فيَدْخُلُ فيه كالأوَّلِ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه ثمانِيَةٌ كالتى قبلَها .

فصل : وإذا قال : له علَىَّ ألْفٌ لا يَلْزَمُنِى . أو : مِن ثَمَنِ خَمْرٍ . أو : خِنْزِيرٍ . أو : تَكَفَّلْتُ به عن فُلانٍ على أنِّى بالخيارِ . لَزِمَه ما أقَرَّ به ، وسَقَط ما وَصَلَه به ؛ لأنَّه يُسْقِطُ ما أقَرَّ به ، فلم يُقْبَلْ ، كاسْتِثْناءِ الكلِّ .

وإن قال : هذا العَبْدُ لفُلانٍ رَهْنٌ عندِى على دَيْنٍ لى عليه . فأنْكَرَ المُقَرُّ له الدَّيْنَ ، لَزِمَه العَبْدُ ، والقولُ قولُ المالِكِ فى نَفْيِ الدَّيْنِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّ العَيْنَ ثَبَتَتْ له بالإقْرارِ ، وادَّعَى المُقِرُّ دَيْنًا ، فكان القولُ قولَ مَن يُنْكِرُه . وكذلك لو أقَرَّ بدارٍ ، وقال : قد اسْتَأْجَرْتُها . أو بثَوْبٍ ، وادَّعَى أنَّه قَصَرَه أو خاطَه بأُجْرَةٍ ، أو بعبدٍ ، وادَّعَى اسْتِحْقاقَ خِدْمَتِه ، أو أقَرَّ بسُكْنَى دارِ غيرِه ، وادَّعَى أنَّه سَكَنَها بإذْنِه ، فالقولُ قولُ المالِكِ مع يمينِه ؛ لِما ذَكَرْناه .

وإن قال : له علَىَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أقْبِضْه . ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، القولُ قولُ المالِكِ ؛ لِما[1] ذَكَرْنا . والثانى ، القولُ قولُ المُقِرِّ ؛ لأنَّه أقَرَّ بحَقٍّ فى [٤٧٨ظ] مُقابَلَةِ حَقٍّ لا يَنْفَكُّ أحدُهما عن الآخَرِ ، فإذا لم

---

(١) فى م : « كما » .

يُسَلِّمْ له مالَه ، لم يُسَلِّمْ ما عليه ، كما لو قال لرجلٍ : بِعْتُكَ هذا بألْفٍ . وقال : بل مَلَّكْتَنِيه بغيرِ شيءٍ . وفارَقَ ما لو قال : لك عندِى رَهْنٌ . فقال المالِكُ : بل[1] وَدِيعَةٌ . لأنَّ الدَّيْنَ يَنْفَكُّ عن الرَّهْنِ ، والثَّمَنُ لا يَنْفَكُّ عن المَبِيعِ . ولو قال : [2]له علَىَّ[2] ألفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ . ثم سَكَت ، ثم قال : لم أَقْبِضْه . قُبِلَ ، كالمُتَّصِلِ[3] ؛ لأنَّ إقْرارَه تعَلَّقَ بالمَبِيعِ ، والأصْلُ عدَمُ القَبْضِ ، فقُبِلَ قَوْلُه فيه . ولو قال : له علَىَّ ألفٌ . ثم سَكَت ، ثم قال : مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْه . لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّه فَسَّرَ إقْرارَه بما يَمْنَعُ وُجوبَ التَّسْلِيمِ بكَلامٍ مُنْفَصِلٍ ، كما لو قال : كان[4] له علىَّ ألفٌ . ثم سَكَت ، ثم قال : قبَضْتُها[5] .

فصل : وإذا قال : له عندِى ألفٌ . ثم قال : هى[6] وَدِيعَةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُه ، سَواءٌ قال ذلك مُتَّصِلًا أو مُنْفَصِلًا[7] ؛ لأنَّه فَسَّرَ لَفْظَه بما يَقْتَضِيه ، فقُبِلَ ، كما لو قال : له علَىَّ ألفٌ . وفَسَّرَه بدَيْنٍ ، فعندَ ذلك تَثْبُتُ أحْكامُ الوَدِيعَةِ ، بحيثُ لو ادَّعى تَلَفَها ، كان القولُ قولَه . ولو قال : له عندِى ألْفٌ . فطالَبَه به بعدَ مُدَّةٍ ، فقال : كانت وَدِيعَةً فتَلِفَتْ . أو قال[1] : رَدَدْتُها

---

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٣) فى ف : « كالمنفصل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى س ٣ : « قضيتها » .

(٦) فى الأصل : « هو » .

(٧) بعده فى س ٣ : « به » .

عليك . فالقولُ قولُه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لِما[1] ذكَرْنا . ولو قال : لك عندِى وَدِيعَةٌ وقد تَلِفَتْ . فقال القاضى : يُقْبَلُ قَوْلُه ؛ لذلك[2] . ويتَوَجَّهُ أن لا يُقْبَلَ قولُه[3] هـهُنا ؛ لأنَّ الأَلْفَ المَرْدُودَ والتَّالِفَ ليس عندَه ، ولا هى[4] وَدِيعَةٌ . وإن قال : كانت عندِى [5]فظَنَنْتُها باقِيَةً[5] ، ثم عَرَفْتُ أنَّها[6] قد[3] هَلَكَتْ[7] . فالحُكْمُ فيها[8] كالتى قبلَها .

ولو قال : له عندِى أَلْفٌ . ثم فَسَّرَه بدَيْنٍ عليه ، قُبِلَ ؛ لأنَّه يُقِرُّ بما هو أغْلَظُ . وإن قال : له علىَّ أَلْفٌ . ثم قال : وَدِيعَةٌ . وقال المُقَرُّ له : بل هى دَيْنٌ . فالقولُ قولُ المُقَرِّ له ؛ لأنَّ « علَىَّ » للإيجابِ فى الذِّمَّةِ ، والإقْرارُ يُؤْخَذُ فيه بظاهِرِ اللَّفْظِ ؛ بدَليلِ أنَّه لو أقَرَّ بدَرَاهِمَ ، أُخِذَ بثلاثَةٍ[9] ، فعندَ ذلك تَثْبُتُ أحْكامُ الدَّيْنِ ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَاه تَلَفَها .

وإن قال : لك علىَّ أَلفٌ . ثم أحْضَرَها[10] وقال : [11]هذه التى[11]

---

(١) فى م : « كما » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، ف : « هو » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « فظننته باقيا » .

(٦) فى الأصل : « أنه » .

(٧) فى الأصل : « هلك » .

(٨) فى الأصل : « فيه » .

(٩) فى م : « ثلاثة » .

(١٠) فى الأصل : « أحضره » .

(١١ - ١١) فى الأصل : « هذا الذى » .

أقْرَرْتُ [1] بها ، وهى [1] وَدِيعَةٌ . فقال المُقَرُّ له : هذه[2] وَدِيعَةٌ ، والمُقَرُّ به غيرُها[3] دَيْنٌ عليك . فالقَوْلُ قولُ المُقَرِّ له ؛ لِما[4] ذَكَرْناه . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقال القاضى : القولُ قولُ المُقِرِّ ، إلَّا أن يكونَ قال : عَلَىَّ ألفٌ فى ذِمَّتِى . فيكونَ القولُ قولَ المُقَرِّ له . قال : وقد قِيلَ : يُقْبَلُ[5] قولُ المُقِرِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أراد : فى ذِمَّتِى أدَاؤُها[6] . أو[7] تكونُ وَدِيعَةً تَعَدَّى فيها . وإذا لم يَقُلْ : فى ذِمَّتِى . قُبِلَ قولُه ؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ عليه حِفْظُها وأدَاؤُها ، ولأنَّ حُروفَ الصِّلاتِ[8] يَخْلُفُ بعضُها بعضًا ؛ قال اللَّهُ تعالى إخْبارًا عن مُوسَى عليه السلامُ : ﴿وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنۢبٌ﴾[9] . أى عندِى .

وإن قال : له[10] علَىَّ ألفٌ وَدِيعَةً . قُبِلَ ؛ لأنَّه وَصَل[11] كلامَه بما يَحْتَمِلُه ، فصَحَّ[12] ، كما لو قال : ألفٌ تَنْقُصُ[13] .

(١ - ١) فى الأصل : « به وهو » .

(٢) فى الأصل : « هذا » .

(٣) فى الأصل : « غيره » .

(٤) فى م : « كما » .

(٥) فى م : « القول » .

(٦) فى الأصل : « أداؤه » .

(٧) فى الأصل : « و » .

(٨) فى م : « الصلة » .

(٩) سورة الشعراء ١٤.

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فى ف : « قصد » .

(١٢) فى الأصل : « فقبل » .

(١٣) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « نقص » .

وإن قال : له عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعَةً دَيْنًا . أو : مُضَارَبَةً دَيْنًا . صَحَّ ؛ لأنَّه قد
[٤٧٩و] يتَعَدَّى فيها فتكونُ دَيْنًا .

بابُ الرُّجُوعِ عن الإقْرارِ

ومَن أقَرَّ بحَقٍّ لآدَمِيٍّ ، أو حَقٍّ للَّهِ تعالى ، لا تُسْقِطُه الشُّبْهَةُ ؛ كالزكاةِ ، والكَفَّارَةِ ، ثم رَجَع عن إقْرارِه ، لم يُقْبَلْ رُجُوعُه ؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبَت لغيرِه ، فلم يَسْقُطْ بغيرِ رِضاه ، كما لو ثَبَت ببَيِّنَةٍ . وإن أقَرَّ بحَدٍّ ، ثم رَجَع عنه ، قُبِلَ رُجُوعُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمّا أتاه مَاعِزٌ ، فشَهِدَ على نَفْسِه أرْبَعَ شَهاداتٍ ، دَعاه النبىُّ ﷺ فقال : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فلو لم يَسْقُطْ بالرُّجوعِ ، لمَا عَرَّضَ له به .

ولو أُقِيمَ عليه بعضُ الحَدِّ ، ثم رَجَع ، قُبِلَ رُجُوعُه ، ويُخَلَّى سَبِيلُه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ ماعِزًا هَرَب فى أثْناءِ رَجْمِه ، قال جابِرٌ : فأدْرَكْناه بالحَرَّةِ ، فرَجَمْنَاه حتى ماتَ ، فقال النبىُّ[2] ﷺ : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ »[3] . ولأنَّه إذا سَقَط جميعُه بالرُّجوعِ فبَعْضُه أوْلَى . وإن هَرَبَ فى أثْناءِ الحَدِّ ، تُرِك ؛ لِما رَوَيْناه ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ . فإن لم يَتْرُكُوه حتى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٣٨٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٥٧ . والنسائى ، فى : باب إذا اعترف بالزنى ثم رجع عنه ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٤/ ٢٩١، ٢٩٢.

ولفظه فى حديث جابر : « فهلا تركتموه وجئتمونى به » . وليس فيه ذكر الحرة ، وباللفظ المذكور وبذكر الحرة فيه ، تقدم تخريجه من حديث نعيم بن هزال فى ٥/ ٣٨٦.

قَتَلُوه ، لم يَضْمَنُوه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُضَمِّنْهم دِيَتَه ، ولأنَّ الهَرَبَ ليس بصَرِيحٍ فى الرُّجوعِ ، فلم يَسْقُطْ به المُتَيَقَّنُ .

فصل : وإذا قال : هذه الدّارُ لزيدٍ ، بل لعَمْرٍو . أو : غصَبْتُها مِن زيدٍ ، بل مِن عَمْرٍو . حُكِم بها لزيدٍ ؛ لإقْرارِه[1] له بها ، ولم يُقْبَلْ رُجوعُه[2] عن إقْرارِه له[3] ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ[4] ، ويَلْزَمُه أن يَغْرَمَ قِيمَتَها لعَمْرٍو ؛ لأنَّه حالَ بينَه وبينَ مالِه بإقْرارِه[5] به لغيرِه ، فلَزِمَه ضَمانُه ، كما لو أتْلَفَه . وإن قال : غَصَبْتُها مِن أحَدِهما . طُولِبَ بالتَّعْيِينِ ، فإن عَيَّنَ أحَدَهما ، لَزِمَه دَفْعُها إليه ، وعليه اليَمِينُ للآخَرِ . فإن نَكَل عنها ، غَرِمَ له ؛ لِما ذكَرْنا . وإن قال : غَصَبْتُها مِن زيدٍ ، ومِلْكُها لعَمْرٍو . لَزِمَه دَفْعُها إلى زيدٍ ؛ لإقْرارِه له باليَدِ ، ولا يُقْبَلُ قولُه : مِلْكُها لعَمْرٍو . لأنَّه إقْرارٌ على غيرِه . ولا يَغْرَمُ لعَمْرٍو شيئًا ؛ لأنَّه لا تَفْرِيطَ منه ؛ إذ يجوزُ أن يكونَ مِلْكُها لعَمْرٍو ، وهى فى يَدِ زيدٍ بإجارَةٍ أو غيرِها . وإن قال : مِلْكُها[6] لزَيْدٍ ، وغَصَبْتُها مِن عَمْرٍو . فالحُكْمُ فيها كالتى قبلَها ، لا فَرْقَ بينَ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ . ويَحْتَمِلُ أن يلْزَمَه تَسْلِيمُها إلى زيدٍ ، ويَلْزَمَه ضَمانُها لعَمْرٍو ، كما لو قال : غَصَبْتُها مِن زيدٍ ، بل مِن عَمْرٍو .

---

(١) فى م : « لأن إقراره » .

(٢) بعده فى الأصل : « بها » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « لآدمى » .

(٥) فى م : « لإقراره » .

(٦) فى ف ، س ٣ : « ملكتها » .

فصل[1] : وإذا مات رجلٌ وخَلَّفَ ألْفًا، فادَّعَاها[2] رجلٌ، فأقَرَّ له بها[3] الوارِثُ، ثم ادَّعاها[4] آخَرُ، فأقَرَّ له بها[3]، فهى[5] للأوَّلِ، ويَغْرَمُها للثانِى؛ لِما ذَكَرْنا فى أوَّلِ الفَصْلِ. وإنِ ادَّعَى رجلٌ على المَيِّتِ[6] ألفًا، فصَدَّقَه الوارِثُ، ثم ادَّعَى آخَرُ على المَيِّتِ ألفًا وصَدَّقَه [٤٧٩ظ] الوارِثُ، فقال الخِرَقِىُّ: إن كان فى مَجْلِسٍ واحدٍ، فهى[5] بينَهما؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ الواحدِ حُكْمُ الحالِ الواحِدِ، وإن كان فى مَجْلِسَيْن، فهى[5] للأوَّلِ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ تَسْلِيمَها كلَّها[7] بالإقْرارِ له، فلا يُقْبَلُ إقْرارُ الوارِثِ بما يُسْقِطُ حَقَّه؛ لأنَّه إقْرارٌ على غيرِه.

---

(١) زيادة من: م.

(٢) فى الأصل: «فادعاه».

(٣) فى الأصل: «به».

(٤) فى الأصل: «ادعاه».

(٥) فى الأصل: «فهو».

(٦) فى م: «ميت».

(٧) فى الأصل: «كله».

بابُ الإقْرارِ بالمُجْمَلِ

(١إذا قال : له علىَّ شىءٌ . أو١) : كذا . قِيلَ له : فَسِّرْه . فإن أبَى ، حُبِسَ حتى يُفَسِّرَه ؛ لأنَّه أقَرَّ بالحقِّ ، وامْتَنَع مِن أدائِه ، فحُبِسَ عليه . وقال القاضى : إذا امْتَنَع مِن البَيانِ ، قِيلَ للمُقَرِّ له : فَسِّرْه أنت . ثم يُسْأَلُ المُقِرُّ ، فإن صدَّقَه ، ثَبَت عليه ، وإن أبَى ، جُعِلَ ناكِلًا ، وقُضِىَ عليه ، وإذا مات ، أُخِذَ وَرَثَتُه بِمِثْلِ ذلك .

وإن فَسَّرَه بمالٍ ، قُبِلَ وإن قَلَّ ؛ لأنَّه شىءٌ . وإن فَسَّرَه بقِشْرِ جَوْزَةٍ ، وحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، ونحوِهما مِمَّا لا يُتَمَوَّلُ عادَةً ، لم يُقْبَلْ ؛ لأنَّ إقْرارَه اعْتِرافٌ بحَقٍّ عليه ، وهذا لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ . وكذلك إن فَسَّرَه بكَلْبٍ أو حَيَوانٍ يَحْرُمُ اقْتِناؤُه .

(٢وإن فَسَّرَه بكلبٍ يجوزُ اقْتِناؤُه٢) ، أو جِلْدِ مَيْتَةٍ غيرِ مَدْبُوغٍ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه يجِبُ عليه رَدُّه ، فالوُجُوبُ ثابِتٌ عليه . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ إقْرارَه يَقْتَضِى وُجوبَ ضَمانِه عليه ، وهذا لا يَضْمَنُه .

وإن فَسَّرَه بحَدِّ قَذْفٍ ، أو شُفْعَةٍ ، قُبِل ؛ لأنَّه حَقٌّ عليه فى ذِمَّتِه .

(١ - ١) فى س ٣: «إن كان المقر فى» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وإن قال : غَصَبْتُكَ . لم يَلْزَمْه شيءٌ ؛ لأنَّه قد يَغْصِبُه نفسَه . وإن قال : غَصَبْتُكَ شيئًا . لَزِمَه حَقٌّ يُؤْخَذُ بتَفْسِيرِه على ما بيَّنَّاه .

فصل : وإن أقَرَّ بمالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بالقَلِيلِ والكثيرِ ؛ لأنَّ اسْمَ المالِ يَقَعُ عليه . وإن قال : له علَيَّ مالٌ عظيمٌ . أو : كثيرٌ . أو : جَلِيلٌ . أو : خطِيرٌ . فكذلك ؛ لأنَّه ما مِن مالٍ إلَّا وهو عَظِيمٌ كثيرٌ بالنِّسْبَةِ إلى ما دُونَه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد عِظَمَه عندَه لقِلَّةِ مالِه ، وفَقْرِ نَفْسِه . وإن قال : له علَيَّ أكثرُ مِن مالِ فُلانٍ . قُبِلَ تَفْسِيرُه بالقليلِ والكثيرِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أراد أكْثَرَ بَقاءً ونَفْعًا ، أو لكونِه حَلالًا ، سَواءٌ عَلِمَ مالَ فُلانٍ أو جَهِلَه . هذا قولُ أصْحابِنا . والأَوْلَى[1] أنَّه[2] يَلْزَمُه أكْثَرُ منه قَدْرًا ؛ لأنَّه ظاهِرُ اللَّفْظِ السابِقُ إلى الفَهْمِ ، فلَزِمَه ، كما لو أقَرَّ بدَراهِمَ ، لَزِمَتْه ثلاثَةٌ[3] ، ولم يُقْبَلْ تَفْسِيرُه بما دُونَها .

فصل : إذا قال : له علَيَّ كذا دِرْهَمٍ . بالجَرِّ ، قُبِلَ تَفْسِيرُه بجُزْءٍ مِن دِرْهَمٍ ؛ لأنَّ « كذا » يَحْتَمِلُ أن يكونَ جُزْءًا مُضافًا إلى دِرْهَمٍ . وإن قال : كذَا دِرْهَمٌ . مَرْفُوعًا ، لَزِمَه دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ تَقْدِيرَه : شيءٌ هو دِرْهَمٌ . وإن قال : كذا دِرْهَمًا . فكذلك ، ويكونُ نَصْبُه على التَّمْيِيزِ . وإن قال : كذا كذا[4] [٤٨٠و] دِرْهَم . فالحُكْمُ فيها كغيرِ المُكَرَّرَةِ ؛ لأنَّ التَّكْرِيرَ للتَّأْكِيدِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ف ، م .

وإن قال: كذا وكذا دِرْهَم. فكذلك؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ قولِه: شَيْئان هما دِرْهَمٌ. وفى الخَفْضِ بمَنْزِلَةِ: جُزْءًا[1] دِرْهَمٍ. وفى النَّصْبِ وَجْهان؛ أحَدُهما، يَلْزَمُه دِرْهَمٌ. اخْتارَه ابنُ حامِدٍ والقاضِى؛ لأنَّ الدِّرْهَمَ الواحِدَ يجوزُ أن يكونَ تفْسِيرًا لشَيْئَيْنْ كلُّ واحدٍ بعضُ دِرْهَمٍ. والثانى، يَلْزَمُه دِرْهَمان. اخْتارَه التَّمِيمِيُّ؛ لأنَّه ذَكَر جُمْلَتَيْن فسَّرَهما بدِرْهَمٍ، فيَعُودُ التَّفْسِيرُ إلى كلِّ واحدٍ منهما، كقولِه: عِشْرُونَ دِرْهَمًا. وحُكِىَ عن التَّمِيمِىِّ أيضًا أنَّه يَلْزَمُه أكثرُ مِن دِرْهَمٍ. جَعَل الدِّرْهَمَ تفْسِيرًا لِما يَلِيه، ورُجِعَ فى تَفْسِيرِ الأُولَى إليه.

فصل: فإن قال: له علَىَّ ألفٌ. رُجِع فى تَفْسِيرِ جِنْسِها إليه، فإن فسَّرَها بأجْناسٍ، قُبِل منه؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ذلك. وإن قال: له علَىَّ ألفٌ ودِرْهَمٌ. أو: دِرْهَمٌ وألفٌ. ففيه وَجْهان؛ أحدُهما، الجميعُ دَراهِمُ. اخْتارَه ابنُ حامِدٍ والقاضى؛ لأنَّه ذَكَر مُبْهمًا مع مُفَسَّرٍ، فكان المُبْهَمُ مِن جِنْسِ المُفَسَّرِ، كما لو قال: مِائةٌ وخَمْسُونَ دِرْهمًا. ولأنَّ العرَبَ تَكْتَفِى بتَفْسِيرِ إحْدَى الجُمْلَتَيْن عن الأُخْرَى، كقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾[2]. والثانى، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِ الألْفِ إليه؛ لأنَّ العَطْفَ لا يَقْتَضِى التَّسْوِيَةَ بينَ المَعْطُوفَيْن فى الجِنْسِ؛ بدليل أنَّه يجوزُ أن يقولَ: رأيْتُ رجلًا وحِمارًا.

وإن قال: له علىَّ ألفٌ إلَّا خَمْسِين دِرْهَمًا. فعلى الوَجْهَيْنْ؛

---

(١) فى م: «جزء».

(٢) سورة الكهف ٢٥.

أحدُهما ، يكونُ الجميعُ دراهِمَ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ المُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلى الاسْتِثْناءِ مِن الجِنْسِ ؛ بدليلِ ما لو قال : له علىَّ ألْفُ دِرْهَمٍ إلَّا خَمْسِينَ . والثانى ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِ الألفِ إليه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه أراد الاسْتِثْناءَ مِن غيرِ الجِنْسِ .

وإن قال : له علَىَّ ألفٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أو : ألفٌ وثلاثَةُ دَراهِمَ . فالجميعُ دَراهِمُ ؛ لأنَّ الدِّرْهَمَ المُفَسَّرَ فى كلامِهم يُفَسِّرُ جميعَ ما قبلَه ، كقولِه سبحانه : ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾[1] . وقولِه[2] : ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[3] . والفرقُ بينَها وبينَ التى قبلَها ، أن الدِّرْهَمَ هـهُنا للتَّفْسِيرِ ، لا يجِبُ به زِيادَةٌ على العَدَدِ ، وفى التى قبلَها ذُكِرَ للإيجابِ ، ولهذا يجِبُ به زِيادَةٌ على الألفِ . ويَحْتَمِلُ أن يُرْجَعَ فى تَفْسِيرِ الألفِ إليه ؛ لِما ذكَرْنا فى التى قبلَها .

فصل : وإذا أقَرَّ بألْفٍ فى وَقْتٍ ، [4]ثم أقَرَّ بألفٍ فى وَقْتٍ[4] آخَرَ ، لَزِمَه ألفٌ واحِدٌ ؛ لأنَّه خَبَرٌ ، فيَجُوزُ أن يكونَ الثانى خَبَرًا عمَّا أخْبَرَ به فى الأوَّلِ . وإن قال : ألفٌ مِن قَرْضٍ . ثم قال : ألفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ . لَزِمَه ألْفانِ ؛ لأنَّ الثانىَ غيرُ الأوَّلِ .

وإن قال : ألفٌ وألفٌ . أو : فألْفٌ . أو : ثم ألْفٌ . لَزِمَه ألْفان ؛ لأنَّ العَطْفَ يَقْتَضِى كونَ المَعْطُوفِ غيرَ المَعْطُوفِ عليه . وإن قال : له علَىَّ

---

(١) سورة يوسف ٤.

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة ص ٢٣.

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

دِرْهَمٌ ودِرْهَمان . لَزِمَه ثلاثَةٌ ؛ لذلك[1] . وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، ودِرْهَمٌ ، ودِرْهَمٌ . لَزِمَه[2] ثلاثَةٌ ؛ لذلك[1] . وقال بعضُ أصْحابِنا : إن قال : أرَدْتُ بالثالثِ التَّأْكِيدَ[3] . قُبِلَ ؛ [٤٨٠ظ] لأنَّه فى لَفْظِ الثانى . وكذلك الحُكْمُ إن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ ، فدِرْهَمٌ ، فدِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ، ثم دِرْهَمٌ ، ثم دِرْهَمٌ . وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ ، ودِرْهَمٌ ، ثم دِرْهَمٌ . لَزِمَتْه ثلاثةٌ ؛ لأنَّ الثالثَ لا يَصْلُحُ للتأْكيدِ ، لمُخالَفَتِه للثانى .

وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمٌ . لَزِمه دِرْهَمٌ ؛ لأنَّه لم[4] يُقِرَّ بأكْثَرَ منه . ويَحْتَمِلُ أن يلْزَمَه دِرْهَمانِ ؛ لأنَّه أضْرَبَ عن الأوَّلِ ، فلم يَسْقُطْ بإضْرابِه ، وأثْبَتَ الثانىَ معه . ذَكَره أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسَى . وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمانِ . لَزِمه دِرْهَمانِ . وإن قال : له علَيَّ دِرْهَمٌ ، بل دِينارٌ . لَزِمه دِرْهَمٌ ودِينارٌ ؛ لأنَّه أضْرَبَ عن الدِّرْهَمِ ، فلم يَسْقُطْ ، وأثْبَتَ معه دِينارًا ، فلَزِمَاه[5] . وإن قال : له علَيَّ هذا الدِّرْهَمُ ، بل هذان الدِّرْهَمانِ . لَزِمَه[6] ثلاثَةٌ ؛ لذلك[1] . وإن قال : له علَيَّ [7]قَفِيزُ حِنْطَةٍ ،[7]

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى س ٣ : « لزمته » .

(٣) فى س ٣ : « التوكيد » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « فلزمه » .

(٦) فى الأصل : « لزمته » .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

[1] بل قَفِيزَان[2] شَعِيرًا . لَزِمَه الثلاثَةُ ؛ لذلك[3] .

وإن قال : له علَىَّ [1] دِرْهَمٌ نِصْفُه . لَزِمه نِصْفُ دِرْهَم ؛ لأنَّ هذا بدَلُ البَعْضِ ، وهو سائِغٌ ، فيُنَزَّلُ منْزِلَةَ الاسْتِثْناءِ .

وإن قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ أو دِينارٌ . لَزِمه أحدُهما ، يُرْجَعُ فى تَعْيِينِه إليه ، ويُؤْخَذُ به ؛ لأنَّه أقَرَّ بأحَدِهما . وإن قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ فى دِينارٍ . لَزِمه دِرْهَمٌ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يريدَ : فى دِينارٍ لى[4] . وإن قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تحتَ دِرْهَمٍ . فقال القاضى : يَلْزَمُه دِرْهَمٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ فوقَ دِرْهَمٍ أو تحتَه فى الجَوْدَةِ ، فلم يَلْزَمْه زِيادَةٌ مع الاحْتِمالِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَلْزَمُه دِرْهَمانِ ؛ لأنَّه إقْرارٌ بدِرْهَمٍ مَقْرُونٍ بآخَرَ ، فلَزِمَاه جميعًا .

وإن قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ مع دِرْهَمٍ . أو : معه دِرْهَمٌ . أو : قبلَه دِرْهَمٌ . أو : بعدَه دِرْهَمٌ . لَزِمه دِرْهَمانِ ؛ لأنَّ « قبلَ » و« بعدَ » يُسْتَعْملانِ للتَّقْدِيمِ والتأْخِيرِ فى الوُجوبِ ، فحُمِل عليه . وإن قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ فى عشَرَةٍ . وفَسَّرَه بإرادَةِ الحِسَابِ ، لَزِمَه[5] عشَرةٌ . وإن فسَّرَه بدِرْهَمٍ مع عشرَةٍ ، لَزِمه أحَدَ عَشَرَ . وإن لم يُفَسِّرْه ، لَزِمه دِرْهَمٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ : فى عشَرَةٍ لى . إلَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى س ٣ : « قفيزا » .

(٣) فى م : « كذلك » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ف : « لزمته » .

أن يكونَ عُرْفُهم استعمالَ[1] «فى» فى[2] ذلك بمَعْنَى «مع»، فيَحْتَمِلَ وَجْهَيْنِ.

فصل: وإن قال: له فى هذا العَبْدِ شَرِكَةٌ. أو: هو شَرِكَةٌ بَيْنَنا. أو: هو لى وله. كانَ[3] مُقِرًّا بجُزْءٍ مِن العَبْدِ، يُؤْخَذُ بتَفْسِيرِه، ويُقْبَلُ تَفْسِيرُه بالقَلِيلِ والكثيرِ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يقَعُ عليه. وإن قال: له فى هذا العَبْدِ ألفٌ. طُولِبَ بالبَيانِ، فإن قال: وَزَنَ فى ثَمنِه ألفًا عنِّى. كانَ قَرْضًا. وإن لم يَقُلْ: عنِّى. كان شَرِيكًا بقَدْرِها[4]. وإن قال: أوْصَى له بألْفٍ مِن ثَمنِه. قُبِل. وإن فَسَّرَها[5] بألْفٍ مِن جِنايَةٍ جَناهَا العَبْدُ، قُبِل أيضًا؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ ذلك. وإن قال: هو رَهْنٌ عندِى[6] بألفٍ. ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، يُقْبَلُ؛ لأنَّ الدَّيْنَ مُتَعَلِّقٌ[7] بالرَّهْنِ، فصَحَّ تفْسِيرُه به، كالجنايَةِ. والثانى، لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ فى الذِّمَّةِ لا فى العَبْدِ.

وإن قال: له فى مِيراثِ أبِى ألفٌ. لَزِمَه تَسْلِيمُها[8] إليه. وإن قال: له فى مِيراثِى مِن أبِى ألفٌ. وقال: أرَدْتُ هِبَةً، وبَدَا لى مِن تَقْبِيضِها. قُبِلَ

---

(١) فى م: «استعمالهم».
(٢) سقط من: ف، م.
(٣) فى الأصل، م: «وكان».
(٤) فى الأصل: «بقدره».
(٥) فى الأصل: «فسره».
(٦) فى الأصل: «عنده».
(٧) فى م: «يتعلق».
(٨) فى الأصل: «تسليمه».

منه ؛ لأنَّه أضافَ الميراثَ إلى [٤٨١و] نَفْسِه ، ولا يَنْتَقِلُ مالُه إلى غيرِه إلَّا مِن جِهَتِه . وإن قال : له فى هذا المالِ ألفٌ . لَزِمه . وإن قال : له فى مالِى هذا ألفٌ . أو : مِن مالِى هذا[1] ألفٌ . وفَسَّرَه بدَيْنٍ أو وَدِيعَةٍ ، قُبِلَ[2] ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِدْقَه ، فقُبِلَ ، كالأوَّلِ .

فصل : ومَن شَهِد بحُرِّيَّةِ عبدِ غيرِه ، أو أقَرَّ بها ، ثم اشْتَرَاه ، عَتَق عليه ؛ لاعْتِرافِه بحُرِّيَّتِه ، ويكونُ بَيْعًا فى حَقِّ البائعِ ، واسْتِخْلاصًا فى حَقِّ المُشْتَرِى ، ووَلاؤُه مَوْقُوفٌ ؛ لأنَّ أحَدًا لا يَدَّعِيه . فإن مات وخَلَّف مالًا ، فقال القاضى : للمُشْتَرِى منه قَدْرُ ثَمَنِه عِوَضًا عمَّا اسْتَخْلَصَه به ، كما لو اسْتَنْقَذَ أسِيرًا مِن بَلَدِ الرُّومِ بثَمَنٍ . وإن رَجَع البائعُ فصَدَّقَ المُشْتَرِىَ فى إعْتاقِه ، لَزِمه رَدُّ الثَّمَنِ عليه ، والوَلاءُ له ؛ لأنَّه إقْرارٌ بسَبَبٍ للمِيراثِ لا مُنازِعَ له فيه ، فقُبِل ، كالإقْرارِ بالنَّسَبِ ، وإن رَجَع المُشْتَرِى عن الشَّهادَةِ بالحُرِّيَّةِ ، لم يُقْبَلْ فى الحُرِّيَّةِ ؛ لأنَّه حَقٌّ لغيرِه ، وقُبِل فى الوَلاءِ ؛ لعَدَمِ المُنازِعِ له .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده فى م : « منه » .

بابُ الإقْرارِ بالنَّسَبِ

إذا أَقَرَّ رجلٌ بنَسَبِ مَجْهُولِ النَّسَبِ يُمْكِنُ كَوْنُه منه، وهو صغيرٌ أو مَجْنُونٌ، ثَبَت نسَبُه منه؛ لأنَّه أقَرَّ له بحَقٍّ، فثَبَت، كما لو أقَرَّ له[1] بمالٍ. فإن بَلَغ الصَّبِيُّ، وأَفاقَ المَجْنُونُ، وأنْكَرَ النَّسَبَ، لم يَسْقُطْ؛ لأنَّه نَسَبٌ حُكِم بثُبوتِه، فلم يَسْقُطْ برَدِّه، كما لو قامَتْ به بيِّنَةٌ. وإن كان المُقَرُّ به بالِغًا عاقِلًا، لم يَثْبُتْ نسَبُه حتى يُصَدِّقَه؛ لأنَّ له[2] قَوْلًا صحيحًا، فاعْتُبِرَ تَصْدِيقُه، كما لو أقَرَّ له بمالٍ. وإن كان المُقَرُّ به مَيِّتًا، ثَبَت نسَبُه وإن كان بالِغًا؛ لأنَّه لا قَوْلَ له، أشْبَهَ المَجْنُونَ.

ومتى ثَبَت نسَبُ المُقَرِّ[3] به، فرَجَع المُقِرُّ عن الإقْرارِ، لم يُقْبَلْ رُجوعُه؛ لأنَّه حَقٌّ لغيرِه. وإن صدَّقَه المُقَرُّ له فى الرُّجوعِ، ففيه وَجْهانِ؛ أحدُهما، لا يَسْقُطُ؛ لأنَّ النَّسَبَ إذا ثَبَت لم يَسْقُطْ بالاتِّفاقِ على نَفْيِه، كالثابِتِ بالفِرَاشِ. والثانى، يُقْبَلُ؛ لأنَّهما اتَّفَقَا على الرُّجُوعِ عن الإقْرارِ، أشْبَهَ الرُّجوعَ عن الإقْرارِ بالمالِ.

فصل: وإن أقَرَّ على أبِيه أو غيرِه بنَسَبٍ فى حَياتِه، لم يُقْبَلْ إقْرارُه؛ لأنَّ إقْرارَ الرَّجُلِ على غيرِه غيرُ مَقْبُولٍ. وإن أقَرَّ بعدَ مَوْتِه وكان المَيِّتُ قد

---

(١) زيادة من: م.

(٢) بعده فى ف، م: «فيه».

(٣) بعده فى م: «له».

نَفَاه ، لم يَثْبُتْ ؛ لأنَّه[1] يَحْمِلُ على غيرِه نسَبًا[2] حُكِمَ بنَفْيِه . وإن لم يكنْ نَفاه ، ولكنَّ المُقِرَّ غيرُ وارِثٍ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه ؛ لأنَّه لا يُقْبَلُ إقْرارُه فى المالِ ، فكذَا فى النَّسَبِ . وإن كان [٤٨١ظ] وارِثًا ومعه شَرِيكٌ فى الميراثِ ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ بقَوْلِه ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ فى حَقِّ شَرِيكِه ، فوَجَب أن لا يَثْبُتَ فى حقِّه . وإن كان هو الوارِثَ وحدَه ، ثَبَت النَّسَبُ بقَوْلِه ؛ لِمَا روَتْ عائشَةُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، قالت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : أخِى ، وابنُ وليدةِ أبى ، وُلِدَ على فِرَاشِهِ . وقال سَعْدٌ : ابنُ أخِى عَهِدَ إلَىَّ فيه أخِى . فقال النبىُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ الوارِثَ يقومُ مَقامَ مَوْرُوثِه فى حُقُوقِه ، [4]وهذا مِن حُقوقِه[4] . وإن كان المُقِرُّ بِنْتًا واحدةً ، ثَبَت النَّسَبُ بقَوْلِها ؛ لأنَّها تَرِثُ المالَ كُلَّه بالفَرْضِ والرَّدِّ .

وإن خَلَّف زَوْجَةً ، فأَقَرَّتْ بابْنٍ لزَوْجِها ، فوافَقَها الإمامُ ، ثَبَت نسَبُه ، وإلَّا فلا .

وإن خَلَّف ابْنَيْنِ عاقِلًا ومَجْنُونًا ، فأقَرَّ العاقِلُ بأخٍ ، لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ؛ لأنَّه لا يَرِثُ المالَ كلَّه . فإن مات المَجْنُونُ ، وله وارِثٌ غيرُ أخِيه ، لم يَثْبُتِ

---

(١) بعده فى م : « لم » .

(٢) بعده فى م : « قد » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٦٠١/٤ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

النَّسَبُ إلَّا باتِّفاقِهم جميعًا . وإن لم يُخَلِّفْ وارِثًا إلَّا أخاه ، قام مَقامَه فى الإقْرارِ . وإن كانا عاقِلَيْنِ ، فأقَرَّ أحدُهما بنَسَبِ صَغِيرٍ ، ثم مات الآخَرُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَثْبُتُ النَّسَبُ ؛ لأنَّ المُقِرَّ صار جميعَ الوَرَثَةِ . والثانى ، لا يَثْبُتُ ؛ لأنَّ تَكْذِيبَه شَرِيكَه[1] يُبْطِلُ الحُكْمَ بنَسَبِه ، فلم يَثْبُتْ ، كما لو أنْكَرَ الأبُ نسَبَه فى حَياتِه فأقَرَّ به الوارِثُ .

وإن خَلَّف ابْنًا ، فأقَرَّ بأخٍ ، ثَبَت نسَبُه . فإن [2]أقَرَّا بثَالِثٍ[2] ، ثَبَت نسَبُه أيضًا . فإن أنْكَر الثَّالِثُ[3] الثانِىَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَسْقُطُ نَسَبُه ؛ لأنَّ الثالِثَ ابنٌ ، فاعْتُبِرَ إقْرارُه فى ثُبوتِ نسَبِ الثانى . والثانى ، لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّه ثَبَت نسَبُه قبلَ إنْكارِ[4] الثالثِ ، ولأنَّ الثالِثَ فَرْعٌ على نَسَبِ الثانى ، فلا يُسْقِطُ الفَرْعُ أصْلَه .

وإن خَلَّف ابْنًا ، فأقَرَّ بأخَوَيْنِ له فى وَقْتٍ واحدٍ ، فصَدَّقَ كلُّ واحدٍ منهما بصاحِبِه[5] ، ثَبَت نسَبُهما . وإن تَكاذَبا ، لم يَثْبُتْ نسَبُ واحِدٍ منهما ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه لم يَجْتَمِعْ كُلُّ الوَرَثَةِ على الإقْرارِ بهما[6] . وفى الآخَرِ ، يَثْبُتُ نسَبُهما ؛ لأنَّه ثَبَت بقَوْلِ ثابِتِ النَّسَبِ قبلَهما ، فلم يُؤَثِّرْ إنْكارُهما . وإن صَدَّق أحدُهما بصاحِبِه ، وكَذَّب به

---

(١) فى م : « لشريكه » .

(٢ - ٢) فى م : « أقر الثالث » .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ، س ٣، م : « لصاحبه » .

(٦) فى م : « لهما » .

الآخَرُ، ثَبَت نسَبُ المُصَدَّقِ به، وفى الآخَرِ وَجْهانِ. وإن أقَرَّ الابْنُ[1] الوارِثُ [2]بنسَبِ أحَدِ[2] التَّوْأمَيْنِ، ثَبَت نَسَبُهما، فإن كَذَّب أحدُهما بصاحبِه، لم يُؤَثِّرِ[3] التَّكْذِيبُ؛ لأنَّهما لا يَفْتَرِقانِ فى النَّسَبِ.

وإن أقَرَّ الوارِثُ بنَسَبِ مَن يَحْجُبُه، كأخٍ أقَرَّ بابْنٍ للمَيِّتِ، ثَبَت نَسَبُه، ووَرِث دُونَه؛ لأنَّ حَجْبَه لو مَنَع إقْرارَه، لَما صَحَّ إقْرارُ الابنِ بأخٍ؛ لأنَّه يخْرُجُ بإقْرارِه عن كونِه[4] كلَّ الوَرَثَةِ.

فصل: إذا كان لرَجُلٍ أمَةٌ لها ثلاثَةُ أوْلادٍ، ولم يُقِرَّ بوَطْئِها، ولا زَوْجَ [٤٨٢و] لها، فقال: أحَدُ أوْلادِها ابْنِى. أُخِذ ببَيانِ النَّسَبِ والتَّعْيِينِ، فإذا عَيَّن أحدَهم، ثَبَت نسَبُه وحُرِّيَّتُه. فإن قال: هو مِن نِكاحٍ. فعليه الوَلاءُ لأبِيه؛ لأنَّه قد مَسَّه رِقٌّ، والأمَةُ وَوَلَدَاها[5] الآخَرانِ[6] رَقِيقٌ قِنٌّ؛ لأنَّها لم تَعْلَقْ منه بحُرٍّ فى مِلْكِه. وإن قال: مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ. فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ، وأُمُّه وأخَواه مَمْلُوكونَ. وإذا قال: اسْتَوْلَدْتُها فى مِلْكِى. فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ، ولا وَلاءَ عليه، والجارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ. فإن كان المُعَيَّنُ الأكْبرَ، فأخَواه ابْنَا أُمِّ وَلَدٍ؛ حُكْمُهما حُكْمُها؛ لأنَّها ولَدَتْهُما بعدَ استِيلادِها وثُبوتِ حُكْمِ أُمِّ الوَلَدِ لها. وإن عَيَّنَ الأوْسَطَ، فالأكْبَرُ رَقِيقٌ[7]، والأصْغَرُ

---

(١) فى م: «ابن».

(٢ - ٢) فى ف: «بأحد».

(٣) فى الأصل: «يسمع».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى الأصل: «وولدها».

(٦) فى الأصل: «الأخوان».

(٧) بعده فى س ٣: «قن».

له حُكْمُ أُمِّه . وإن عَيَّنَ الأصْغَرَ ، فأخَواه رَقِيقٌ ؛ لأنَّها ولَدَتْهُما قبلَ كَوْنِها أُمَّ وَلَدٍ . وإن مات قبلَ البَيانِ ، أُخِذ ورَثَتُه بالبَيانِ ، ويقومُ بَيانُهم مَقامَ بَيانِه . فإن بَيَّنُوا النَّسَبَ دونَ الاسْتِيلادِ ، ثَبَت النَّسَبُ وحُرِّيَّةُ الوَلَدِ ، ولم تَصِرِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لاحْتِمالِ كَوْنِه مِن نِكاحٍ أو[1] غيرِه . وإن لم يُعَيِّنُوا أحدًا منهم ، عُرِضُوا على القافَةِ ، فإن ألْحَقُوا به واحدًا ، ألْحَقْناه به ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ الاسْتِيلادِ لغيرِه . وإن لم يكنْ قافَةٌ ، أو[1] أشْكَلَ ، أقْرَعْنا بَيْنَهم لتَمْيِيزِ[2] الحُرِّيَّةِ ، فمَن وقعَتْ عليه القُرْعَةُ ، عَتَق ووَرِث . ويَحْتَمِلُ أن تَصِيرَ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ فى هذه المواضعِ ؛ لأنَّه أقَرَّ بوَلَدِها وهى فى مِلْكِه ، فالظاهِرُ أنَّه اسْتَوْلَدَها فى مِلْكِه .

فصل : وإن كان له أمَتَانِ ، لكُلِّ واحِدَةٍ منهما [3]وَلَدٌ ، ولا[3] زَوْجَ لواحِدَةٍ منهما ، ولم يُقِرَّ بوَطْئِها ، فقال : أحَدُ هذَيْن ابْنى . أُخِذ بالبَيانِ ، فإن عَيَّنَ أحدَهما ، ثَبَت نسَبُه وحُرِّيَّتُه ، ويُطالَبُ ببَيانِ الاسْتِيلادِ ، فإن قال : اسْتَوْلَدْتُها فى مِلْكِى . فالوَلَدُ حُرُّ الأصْلِ ، وأُمُّه أُمُّ وَلَدٍ . وإن قال : مِن نِكاحٍ . أو : وَطْءِ شُبْهَةٍ . فالأمَةُ رَقِيقٌ قِنٌّ ، وتَرِقُّ الأُخْرَى ووَلَدُها . فإنِ ادَّعَتِ الأُخْرَى أنَّها المُسْتَوْلَدَةُ ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ اسْتِيلادِها . وإن مات قبلَ البَيانِ ، قام وارِثُه مَقامَه على ما بَيَّنَّا فى المسْألةِ[4] قبلَها . فإن لم يكنْ له وارِثٌ ، أو لم يُعَيِّنِ الوارِثُ ، عُرِضَا على القافَةِ ،

---

(١) فى م : « و » .

(٢) فى م : « لتميز » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى م : « التى » .

فأُلْحِقَ [1]به مَن[1] ألْحَقَتْه به القافَةُ. وإن لم يكنْ قافَةٌ، أو أشْكَل، أُقْرِع بَيْنَهما، فيَعْتِقُ أحدُهما بالقُرْعَةِ. وقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يثْبُتُ نسَبُه ويرِثُ أيضًا.

فصل: وإن خَلَّف رَجُلٌ ابْنَيْنِ[2]، فأَقَرَّ أحدُهما بدَيْنٍ على أبِيه لأَجْنَبِيٍّ، وكان عَدْلًا، فللغَرِيمِ أن يَحْلِفَ مع شَهادَتِه، ويأْخُذَ دَيْنَه، وإن لم يكنْ عَدْلًا، حَلَف المُنْكِرُ، وبَرِئَ، ويَلْزَمُ المُقِرَّ مِن الدَّيْنِ بقَدْرِ مِيراثِه؛ لأنَّه لو لَزِمه بإقْرارِه جميعُ الدَّيْنِ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه على أخِيه، لكونِه يدْفَعُ بها عن نَفْسِه ضررًا، ولأنَّه لا يَرِثُ إلَّا نِصْفَ التَّرِكَةِ، فلم يَلْزَمْه أكثرُ مِن [٤٨٢ظ] نِصْفِ الدَّيْنِ، كما لو وافَقَه أخُوه. وإن لم يُخَلِّفِ الميِّتُ تَرِكَةً، لم يَلْزَمِ الوارِثَ مِن الدَّيْنِ شيءٌ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه أداءُ دَيْنِه إذا كانَ حَيًّا مُفْلِسًا، فكذلك إذا كان مَيِّتًا. وإن كانت له تَرِكَةٌ، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بها، فإن أحَبَّ الوارِثُ تَسْلِيمَها فى الدَّيْنِ، لم يَلْزَمْه سِوَى ذلك، وإن أحَبَّ اسْتِخْلاصَها وإيفاءَ الدَّيْنِ مِن مالِه، فله ذلك، ويَلْزَمُه أقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن قِيمَتِها أو قَدْرِ الدَّيْنِ، بمَنْزِلَةِ دَيْنِ الجنايَةِ[3] فى رَقَبَةِ الجانى.

وإذا قال الرجلُ فى مرَضِه: هذه[4] الألْفُ لُقَطَةٌ، فتَصَدَّقُوا بها[5]. ولا

(١ - ١) فى م: «بمن».

(٢) فى ف: «اثنين».

(٣) فى الأصل: «الجانى».

(٤) فى الأصل: «هذا».

(٥) فى الأصل: «به».

مالَ له سواها[1] ، فقال أبو الخطَّابِ : يَلْزَمُهم الصَّدَقَةُ[2] بثُلُثِها[3] ؛ لأنَّها[4] جميعُ مالِه ، والأمْرُ بالصَّدقَةِ بها[5] وَصِيَّةٌ بجميعِ المالِ ، فلا يَلْزَمُ[6] منها إلَّا الثُّلُثُ . وقال القاضى : يَلْزَمُهم الصَّدقَةُ بجَمِيعِها[7] ؛ لأنَّ أمْرَه بالصَّدَقَةِ بها[5] يَدُلُّ على تعَدِّيه فيها[8] على وَجْهٍ تَلْزَمُهم الصَّدقَةُ بجَمِيعِها[7] ، فيكونُ ذلكَ إقْرارًا منه لغيرِ وارِثٍ ، فيَجِبُ امْتِثالُه . واللَّهُ أعلمُ [9]بالصَّوابِ ، وإليه المَرْجِعُ والمآبُ[9] .

---

(١) فى الأصل ، ف : « سواه » .

(٢) فى م : « التصدق » .

(٣) فى الأصل : « بثلثه » .

(٤) فى الأصل : « لأنه » .

(٥) فى الأصل : « به » .

(٦) فى م : « يلزمهم » .

(٧) فى الأصل : « بجميعه » .

(٨) فى الأصل : « فيه » .

(٩ - ٩) زيادة من : الأصل .

الفهـــارس العامـــة

١- فهـــرس

الآيات القرآنية

الآيــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة

(سورة الفاتحة)

﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم* الحمد للّه رب العالمين ...﴾	١ - ٧	٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣١١ ، ٤١٧، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٨

(سورة البقرة)

﴿خلق لكم ما فى الأرض جميعا﴾	٢٩	٥٣٢/٢
﴿يا بنى إسرائيل﴾	٤٠ ،٤٧، ١٢٢	٧١/٤، ٢٦٢
﴿إن اللّه يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾	٦٧	٥٠٩/٢
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	٨٣	٩٩/٥ ، ١١٦
﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾	١٠٢	٣٣١/٥ ، ٣٣٣
﴿فأينما تولوا فثم وجه اللّه﴾	١١٥	٢٦١/١
﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾	١٤٤ ، ١٥٠	٢٥٧/١
﴿استعينوا بالصبر والصلاة﴾	١٥٣	٧٨/٢

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللّه﴾	١٥٨	٤١٧/٢، ٤٢٣
﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى ...﴾	١٧٨	١٢٥/٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٨٣ - ١٨٥
﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية ...﴾	١٨٠	٥/٤
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾	١٨٣	٢١٩/٢
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ..﴾	١٨٤	٢٢١/٢ ، ٢٢٣، ٢٥١، ٤٧٥/٤
﴿فعدة من أيام أخر ... ﴾	١٨٥	٥٢٤/١ ، ٢٥١/٢
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ... ﴾	١٨٧	٢٣٣/٢ ، ٢٧٨، ٢٨٨
﴿يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس﴾	١٨٩	١٥٩/٣
﴿وأتموا الحج والعمرة للّه ... ﴾	١٩٦	٢٩٧/٢، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٧٧، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٦٧
﴿الحج أشهر معلومات ... ﴾	١٩٧	٣٢٢/٢، ٣٤٧، ٣٧١
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم...﴾	١٩٨	٣٧٣/٢، ٣٧٤، ٤٣٣
﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾	٢٠١	٤١٠/٢
﴿فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾	٢٠٣	٤٥٣/٢

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿ كتب عليكم القتال ﴾	٢١٦	٤٥٣/٥
﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾	٢١٧	٢٦٩/٦
﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾	٢١٩	١٠٨/٥
﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ... ﴾	٢٢٠	٢٥٣/٣
﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾	٢٢١	٢٧٦/٤ ، ٢٧٧
﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	٢٢٢	١٦٠/١، ١٦١، ١٧٨، ١٧٩ ، ٣٨٠/٤
﴿ نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم ﴾	٢٢٣	٣٨١/٤
﴿ لا يؤاخذكم اللّه باللغو فى أيمانكم ﴾	٢٥٥	٦/٦
﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... ﴾	٢٢٦	٥٢٩/٤، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٤٣
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾	٢٢٨	٣٧٧/٤، ٤٧٦، ٥١٥-٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥/٥، ٨، ١٠
﴿ الطلاق مرتان ... ﴾	٢٢٩	٤٠٥/٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٣٠، ٥١٥، ٥/٩٣
﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾	٢٣٠	٤١٠/٤، ٥٢٣
﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾	٢٣١	٣٤٨/٢، ٥١٩/٤
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... ﴾	٢٣٣	٢٠٩/٢، ٦٢/٥، ٨٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٧

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾	٢٣٤	١٤/٥ ، ١٨
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ... ﴾	٢٣٥	٢٨١/٤، ٢٨٢
﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ...﴾	٢٣٦	٣٢٧/٤، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...﴾	٢٣٧	٣٤٣/٤- ٣٤٥، ٣٥٠
﴿وقوموا لله قانتين﴾	٢٣٨	٢٧٩/١، ٣٦٨
﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾	٢٣٩	٢٦٤/١
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ...﴾	٢٤٠	٣٥/٥
﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾	٢٤١	٣٥٦/٤
﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ...﴾	٢٤٥	٢١٣/٢
﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾	٢٤٩	٨٠/٣، ٤٦٧/٥، ٤٦/٦
﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ...﴾	٢٦١	٢١٥/٢
﴿فآتت أكلها ضعفين﴾	٢٦٥	٣٧/٤
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...﴾	٢٦٧	١١٧/٢، ١٣١، ١٥٣، ١٧٦
﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هى ...﴾	٢٧١	٢١٣/٢، ٢١٤
﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾	٢٧٣	٢١١/٢
﴿وأحل الله البيع ...﴾	٢٧٥	٥/٣، ٧، ٧٩

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾	٢٨٠	٢٢٥/٣
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ...﴾	٢٨٢	١٥٩/٣ ، ١٠١/٦ ، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٥٦
﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾	٢٨٣	١٧٩/٣، ١٨١، ١٨٩/٦
﴿لا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها ...﴾	٢٨٦	٥٤١/١، ٢٢١/٢، ٥٨٨/٥

(سورة آل عمران)

﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ...﴾	٤١	٥٧/٦
﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾	٤٤	٤٦٩/٣
﴿من أنصارى إلى اللّه﴾	٥٢	٦١/١، ٦٢
﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾	٦٤	١٠٤/١
﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾	٧٥	١٨٧/٢
﴿إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمنا قليلا﴾	٧٧	١٨٣/٦، ١٨٤
﴿كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾	٩٣	٤٦/٦
﴿ومن دخله كان آمنا ...﴾	٩٧	٢٩٧/٢، ٢٩٩، ١٨١/٥

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿اتقوا اللّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	١٠٢	٢٥٦/٤
﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا اللّه ... ﴾	١٣٥	٢١٢/٦
﴿وشاورهم فى الأمر﴾	١٥٩	٤٧٥/٥

(سورة النساء)

﴿واتقوا اللّه الذى تساءلون به والأرحام إن اللّه كان عليكم رقيبا﴾	١	٢٥٦/٤
﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾	٢	٦٢/١، ٥٥/٦
﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ... ﴾	٣	٢١١/٤، ٢١٢، ٢٤٦، ٢٦٣- ٢٦٦، ٢٧٠
﴿فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾	٤	٤٠٦/٤
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾	٥	٢٥١/٣
﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ...﴾	٦	٢٥١/٣، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٤
﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾	٨	١٣٧/٦
﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم﴾	٩	٧/٤
﴿يوصيكم اللّه فى أولادكم ... ﴾	١١	٣٤٢/٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٢١/٤، ٦٧، ٧٢- ٧٤، ٧٩، ٩٧، ٩٨

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... ﴾	١٢	٥٨٥/٣، ٧١/٤، ٨٢، ٨٤، ٨٥
﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾	١٥	٢١٧/٦، ٢٣٩
﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾	١٦	٣٤٢/٥، ٢١٣/٦
﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ... ﴾	١٩	٣٧٧/٤، ٤٠٧، ٨٩/٥
﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... ﴾	٢٠	٣٢٨/٤
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾	٢٢	٢٦٥/٤
﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...﴾	٢٣	٢٦١/٤، ٢٦٣- ٢٦٧، ٥٩/٥، ٦٢
﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ... ﴾	٢٤	٢٦٥/٤، ٢٧٣، ٢٨١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٩٤/٥
﴿ومن لم يستطع منكم طولا ...﴾	٢٥	٢٧٨/٤، ٣٩١/٥، ٤٣٧
﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ... ﴾	٢٩	١٤٥/١، ٥٣٥/٢، ٦/٣، ١٣٤، ١٧٧/٦
﴿واهجروهن فى المضاجع ...﴾	٣٤	٣٩٩/٤، ٤٠٠
﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ...﴾	٣٥	٤٠٢/٤
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	٣٦	٩٩/٥، ١١٦
﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	٤٣	٩/١، ١٢، ٨٩، ٩٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٢

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿ولا يظلمون فتيلا﴾	٤٩	٢٩/٦
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾	٥٩	٣٠٥/٥، ٤٩٧
﴿يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا﴾	٦٢	١٧/٦
﴿فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين﴾	٨٤	٤٦٤/٥
﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ..﴾	٩٢	٥٦١/٤، ١٢٥/٥، ١٩١، ٢١٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٦/ ٢٧١
﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ...﴾	٩٣	١٢٥/٥
﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ...﴾	٩٥	٤٥٣/٥، ٤٥٤
﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ...﴾	١٠١	٤٤٧/١، ٤٥١
﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾	١٠٢	٤٧١/١، ٤٧٣، ٤٧٥
﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ...﴾	١٢٨	٤٠١/٤، ٤٠٢
﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾	١٢٩	٣٩١/٤
﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾	١٣٠	٤٤٤/٤
﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ...﴾	١٣٥	٢٠٥/٦، ٢٥٥
﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ...﴾	١٣٧	٣٢٣/٥
﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ... ﴾	١٧٦	٥٨٤/٣ ، ٨١/٤، ٨٢- ٨٤، ٩٧، ٩٨

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
(المائدة)		
﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾	١	٢/٥٢٥، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥/٣٩٥
﴿وإذا حللتم فاصطادوا ... ﴾	٢	٢/٥١٣، ٣/٤٨٩
﴿حرمت عليكم الميتة ...﴾	٣	١/٣٢، ٤٠، ٤٢، ، ٢/ ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٩
﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ...﴾	٤	٢/٥١٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٦، ٥/ ٤٢٥
﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ...﴾	٥	٢/٥٢، ٤/٢٧٧
﴿فاغسلوا وجوهكم ...﴾	٦	١/٩، ١٢، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ٤/ ٤٥٧، ٥/٢٥٨
﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ...﴾	٣٣	٥/٣٣٧، ٣٣٨، ٣٧١
﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ...﴾	٣٤	٥/٣٤١
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	٣٨	١/١٤٠، ٥/٣٤٢، ٣٤٥
﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ...﴾	٣٩	٥/٣٤٢
﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾	٤٢	٥/٦٠٧، ٦٠٨
﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس		

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
بالنفس ... ﴾	٤٥	١٣٣/٥، ١٤٧، ١٤٩- ١٥١، ١٥٣- ١٥٦، ١٦٠، ١٨٣، ١٨٤
﴿وأن احكم بينهم بما أنزل اللّه﴾	٤٩	٦٠٧/٥، ٨٣/٦
﴿يا بنى إسرائيل﴾	٧٢	٧١/٤، ٢٦٢
﴿لا يؤاخذكم اللّه باللغو فى أيمانكم ... ﴾	٨٩	٥٧١/٤، ٨٦/٥، ٦/٦، ٢٣، ٢٤
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ...﴾	٩٠	١٨٨/١، ٤٢١/٥
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... ﴾	٩٥	٣٦٠/٢، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٧٤/٦
﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه ... ﴾	٩٦	٣٦٠/٢، ٣٦٥، ٥٣٣
﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾	١٠٦	٥٩١/٤، ١٨٣/٦، ١٨٥، ١٩٤، ٢١٩
﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾	١٠٨	٢١٣/٦
﴿تكلم الناس فى المهد وكهلا﴾	١١٠	٣١/٤

(سورة الأنعام)

﴿وأقسموا باللّه جهد أيمانهم﴾	١٠٩	١٨٣/٦
﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾	١١٩	٥٣٥/٢

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	١٢١	٥٠٦/٢
﴿والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ...﴾	١٤١	١٣٣/٢
﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾	١٤٥	٣٢/١
﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما﴾	١٤٦	٨٦/٣
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	١٥١	٩٩/٥، ١١٦
﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن﴾	١٥٢	٢٥٢/٣
﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾	١٥٦	٢٧٧/٤، ٥٨٢/٥

(سورة الأعراف)

﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾	٨	١٩٦/٦
﴿يا بنى آدم﴾	٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥	٧١/٤، ٢٦٢، ٩٩/٥
﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾	٤٠	٥٣٣/٤
﴿أتأتون الفاحشة﴾	٨٠	٢١٧/٦
﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا ...﴾	٩٦	٥٣٥/١
﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾	١٥٧	٥٣٢/٢
﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾	٢٠٤	٢٨٩/١

(سورة الأنفال)

﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾	١	٥٣٢/٥
﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم﴾	١١	٥/١

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ... ﴾	١٥	٤٥٦/٥، ٤٦٦
﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ... ﴾	١٦	٤٤٩/٤، ٤٦٥/٥، ٤٦٦
﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾	٣٨	١٩٨/١
﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ...﴾	٤١	٣٤/٤ ، ٥١٩/٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٩
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ... ﴾	٤٥	٤٥٦/٥، ٤٦٤
﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ... ﴾	٥٨	٥٨٠/٥
﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾	٦١	٥٧٣/٥
﴿ الآن خفف اللّه عنكم ...﴾	٦٦	٤٦٥/٥
﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾	٦٩	٥١٩/٥
﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾	٧٣	٢٣٠/٤
﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ... ﴾	٧٥	٦٨/٤، ٩٣، ١٠٥

(سورة التوبة)

﴿ وأذان من اللّه ورسوله ﴾	٣	٥٣/٦
﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم ...﴾	٤	٥٧٣/٥، ٥٧٩
﴿ فاقتلوا المشركين ... ﴾	٥	٢٠٠/١، ١٣٠/٥، ٥٨٣
﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه ﴾	٦	٥٦١/٥، ٥٦٤
﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ...﴾	٧	٥٧٩/٥

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين﴾	١١	٨٧/٢
﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾	١٢	٥٧٩/٥
﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾	٢٨	٦٠٥/٥
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ..﴾	٢٩	٤٧٦/٥ ، ٥٦٤ ، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٩٥، ٥٩٧
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ...﴾	٣٤	١٤٧/٢
﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾	٣٦	٥١/٦
﴿فيحلوا ما حرم الله﴾	٣٧	٥٢٣/٤
﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾	٣٩	٤٥٣/٥
﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله﴾	٤١	٤٥٣/٥، ٤٥٦
﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم ...﴾	٤٦ ، ٤٧	٤٧١/٥
﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...﴾	٦٠	١٩٣/٢، ١٩٩
﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾	٧١	٢٣٠/٤
﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ...﴾	٧٥ ، ٧٦	٦٥/٦
﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم ... ﴾	٨٣	٤٧١/٥
﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾	٨٤	٥٢/٢

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ...﴾	٩١	٤٥٤/٥ - ٤٥٦
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ...﴾	١٠٣	١٨٩/٢
﴿ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى﴾	١١٣	٥٢/٢
﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... ﴾	١٢٢	٤٥٣/٥
﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾	١٢٣	٤٦٣/٥

(سورة يونس)

﴿فقد لبثت فيكم عمرا من قبله﴾	١٦	٥٠/٦
﴿حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها﴾	٢٢	٣٥٠/٤
﴿أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع﴾	٣٥	٤٠٦/٥
﴿قل إى وربى إنه لحق﴾	٥٣	١٦/٦

(سورة هود)

﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾	٥٢	٥٣٧/١
﴿هؤلاء بناتى هن أطهر لكم﴾	٧٨	٤٠٦/٥
﴿وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفًا من الليل﴾	١١٤	٣٩٤/٥، ٤٤١

(سورة يوسف)

﴿أحد عشر كوكبا﴾	٤	٢٨٨/٦
﴿ولمن جاء به حمل بعير ... ﴾	٧٢	٤١٩/٢، ٢٩٧/٣، ٢٩٩، ٣٠١

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿ تاللّه تفتأ تذكر يوسف ﴾	٨٥	١٧/٦

(سورة الرعد)

﴿ بالغدو والآصال ﴾	١٥	٣٦٢/١، ٣٦٣

(سورة إبراهيم)

﴿ تؤتى أكلها كل حين ﴾	٢٥	٥٠/٦

(سورة الحجر)

﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ... ﴾	٥٨ - ٦٠	٢٧٠/٦
﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾	٧٢	١٢/٦

(سورة النحل)

﴿ لتأكلوا منه لحما طريا ﴾	١٤	٣٧/٦، ٤٩
﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾	١٦	٢٦٢/١
﴿ وأقسموا باللّه جهد أيمانهم ... ﴾	٣٨	١٦/٦، ١٨٣
﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾	٥٠	٣٦٣/١
﴿ وأوفوا بعهد اللّه إذا عاهدتم ﴾	٩١	٥٧٠/٥
﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم ﴾	٩٨	٢٨٦/١، ٣١١، ٤٥/٢
﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾	١٠٦	٣١٩/٥
﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾	١٢٣	٤٩/١
﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾	١٢٦	١٧٣/٥

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة

(سورة الإسراء)

﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام﴾	١	٦٠٥/٥
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾	١٥	٤٦٥/٥
﴿وبالوالدين إحسانا﴾	٢٣	٩٩/٥، ١١٦
﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾	٣٢	٣٧٥/٥
﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل﴾	٣٣	١٦٩/٥
﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن﴾	٣٤	٢٥٢/٣
﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾	٣٦	٢٢٣/٦
﴿ويزيدهم خشوعا﴾	١٠٩	٣٦٣/١

(سورة الكهف)

﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ... ﴾	١٩	٣٠٩/٣
﴿ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا﴾	٢٥	٢٨٧/٦
﴿إذ أوينا إلى الصخرة﴾	٦٣	٥١/٦
﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر﴾	٧٩	١٩٥/٢
﴿فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا﴾	٩٤	٤١٤/٤

(سورة مريم)

﴿خروا سجدا وبكيا﴾	٥٨	٣٦٣/١

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة

(سورة طه)

﴿جئت على قدر يا موسى﴾	٤٠	٢٩٤/٢
﴿يا بنى إسرائيل﴾	٨٠	٧١/٤، ٢٦٢

(سورة الأنبياء)

﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا﴾	٣٢	٣٧/٦
﴿ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون﴾	٥٢	١٩٨/٦

(سورة الحج)

﴿إن اللّه يفعل ما يشاء﴾	١٨	٣٦٣/١
﴿هذان خصمان اختصموا فى ربهم﴾	١٩	٤٤٩/٥
﴿يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر﴾	٢٧	٣٠٠/٢، ٣٠١
﴿ويذكروا اسم اللّه فى أيام معلومات ... ﴾	٢٨	٤٩٠/٢، ٤٩١
﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾	٢٩	٤١٢/٢، ٤١٣، ٤٤٤
﴿ذلك ومن يعظم شعائر اللّه فإنها من تقوى القلوب﴾	٣٢	٤٧١/٢
﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾	٣٣	٤٠٠/٢، ٤٠١، ٤٧٤
﴿ليذكروا اسم اللّه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾	٣٤	٤٨٧/٢
﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾	٣٦	٤٧٩/٢، ٤٩٤، ٥٠٨
﴿اركعوا واسجدوا﴾	٧٧	٢٩٧/١ ، ٣٠٤ ، ٣٦٣
﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾	٧٨	٢٤/١، ٢٩٩/٢، /٤ ٢٦٢، ٩٩/٥، ١٩٠/٦

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
(سورة المؤمنون)		
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ...﴾	٥ ، ٦	٤/٢٧٥، ٥١٧، ٣/٣٤٩، ٣٦٤
(سورة النور)		
﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾	٢	٥/٣٤٢، ٣٨٩، ٤٠١، ٤٣٦
﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾	٣	٤/٢٨٤
﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... ﴾	٤، ٥	٤/٥٧٧، ٥/٣٨٧، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٦، ٦/ ١٩٥، ٢١١، ٢١٧
﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... ﴾	٦	٤/٥٧٧ - ٥٨٠، ٥٨٣، ٦/١٨٣
﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين ﴾	٨	٤/٥٩٩
﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾	١٣	٥/٣٨٧، ٦/١٩١
﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ...﴾	٢٣	٥/٤٠٣
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...﴾	٣١	١/٢٤٢، ٤/٢١٥ - ٢١٨، ٢٢٠

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
﴿وأنكحوا الأيامى منكم ... ﴾	٣٢	٢١١/٤
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾	٣٣	١٧١/٤، ١٨٤ ، ١٨٥
﴿فى بيوت أذن اللّه أن ترفع﴾	٣٦	٣٨/٦
﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى اللّه ورسوله ليحكم بينهم ...﴾	٥١	١١٦/٦
﴿وأقسموا باللّه جهد أيمانهم﴾	٥٣	١٨٣/٦
﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾	٥٨	٢١٦/٤ ، ٢١٧
﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ...﴾	٥٩	٢٥٦/٣، ٢١٧/٤
﴿والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ...﴾	٦٠	٢١٧/٤
﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾	٦٢	٤٩٩/٥

(سورة الفرقان)

﴿وزادهم نفورا﴾	٦٠	٣٦٣/١
﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾	٦٧	٢٥٥/٣
﴿والذين لا يدعون مع اللّه إلها آخر ...﴾	٦٨ - ٧٠	٣٢٢/٥

(سورة الشعراء)

﴿ولهم على ذنب﴾	١٤	٢٧٨/٦

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
(سورة النمل)		
﴿العرش العظيم﴾	٢٦	٣٦٣/١
(سورة القصص)		
﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره﴾	٢٦	٣٧٩/٣
﴿إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين ...﴾	٢٧	٣٢٩/٤، ٤١٣
(سورة العنكبوت)		
﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾	١٤	٢٦٧/٦
(سورة الروم)		
﴿فاصبر إن وعد الله حق ...﴾	٦٠	٣١٥/٥، ٣١٦
(سورة لقمان)		
﴿وفصاله فى عامين﴾	١٤	٦٠٤/٤
(سورة السجدة)		
﴿الٓمٓ * تنزيل الكتاب﴾	١، ٢	٥٠٩/١، ٥١٠
﴿وهم لا يستكبرون﴾	١٥	٣٦٣/١
(سورة الأحزاب)		
﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما		

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
تعمدت قلوبكم﴾	٥	٢١/٦
﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ...﴾	٦	٦٨/٤، ٩٣، ١٠٥
﴿يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ... ﴾	٢٨	٤٤٧/٤
﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾	٣٠	٣٧/٤
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...﴾	٤٩	٣٥٧/٤، ٥/٥، ١٩
﴿وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك﴾	٥٠	٢٦٥/٤
﴿لا جناح عليهن فى آبائهن﴾	٥٥	٢١٥/٤
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وقولوا قولا سديدا ...﴾	٧٠ ، ٧١	٢٥٤/٤

(سورة سبأ)

﴿قل بلى وربى لتأتينكم﴾	٣	٦٠/٦

(سورة فاطر)

﴿وأقسموا باللّه جهد أيمانهم﴾	٤٢	١٨٣/٦

(سورة يس)

﴿يا بنى آدم﴾	٦٠	٧١/٤، ٢٦٢، ٩٩/٥، ٦/ ١٣
﴿قال من يحيى العظام وهى رميم ... ﴾	٧٨، ٧٩	٤٢/١

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
(سورة ص)		
﴿تسع وتسعون نعجة﴾	٢٣	٢٨٨/٦
﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾	٢٦	٩٠/٦
(سورة الزمر)		
﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾	٦٥	١٠٠/١، ٢٢٦، ٣١٥/٥
(سورة غافر)		
﴿ادعونى أستجب لكم﴾	٦٠	٤١٨/٢
(سورة فصلت)		
﴿وهم لا يسأمون﴾	٣٨	٣٦٣/١
(سورة الشورى)		
﴿وما كان لبشر أن يكلمه اللّه إلا وحيا ...﴾	٥١	٥٦/٦، ٥٧
(سورة الزخرف)		
﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾	٨٦	١٠٥/٦، ٢٢٣
(سورة الأحقاف)		
﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾	١٥	٦٠٤/٤

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
(سورة محمد)		
﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ...﴾	٤	٤٨٢/٥، ٤٨٥
﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾	٣٣	٤٠٥/١
﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾	٣٥	٥٧٣/٥
(سورة الفتح)		
﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ...﴾	١٧	٤٥٤/٥
﴿والهدى معكوفا أن يبلغ محله﴾	٢٥	٤٦٧/٢
﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين ...﴾	٢٧	٤٤٢/٢
(سورة الحجرات)		
﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...﴾	٦	١٩٥/٦
﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...﴾	٩ ، ١٠	٣٠٧/٥ ، ٣٠٨ ، ٤٠١ ، ٤٤٤
﴿إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾	١٣	٤٢٥/١ ، ١٩٧/٦
﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾	١٧	٤٧٤/٤
(سورة ق)		
﴿ق﴾	١	٢٩٥/١
(سورة الذاريات)		
﴿وفى أموالهم حق﴾	١٩	٩٦/٢

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة

(سورة الطور)

﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ ٢١ — ٤٩١/٥

(سورة الواقعة)

﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ٧٤ ، ٩٦ — ٣٠٠/١

﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾ ٧٦ — ٤٧٤/٤

﴿ إنه لقرآن كريم * فى كتاب مكنون ﴾ ٧٧ ، ٧٨ — ١٣/٦

﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ٧٩ — ١٠٣/١، ١٥٩

(سورة المجادلة)

﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ ١ — ٥٥٩/٤

﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم .. ﴾ ٢ — ٥٤٩/٤

﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ... ﴾ ٣ — ٥٥٤/٤، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٤

﴿ فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ ٤ — ٥٦٨/٤ - ٥٧١

(سورة الحشر)

﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ... ﴾ ٥ — ٤٨٠/٥

﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
عليه من خيل ولا ركاب﴾	٦	٥٢٢/٥، ٥٤٧
﴿ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى ...﴾	٧	٥٤٧/٥
﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾	٩	٢١٦/٢
﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا﴾	١٠	٨٢/٢

(سورة الممتحنة)

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾	١٠	٢٧٧/٤، ٢٧٨، ٣١٥، ٤٨٦/٥، ٥٧٥، ٥٧٦ ،
﴿ولا يعصينك فى معروف﴾	١٢	٧٨/٢

(سورة الصف)

﴿يا بنى إسرائيل﴾	٦	٧١/٤، ٢٦٢
﴿من أنصارى إلى اللّه﴾	١٤	٦١/١، ٦٢

(سورة الجمعة)

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ...﴾	٩	٤٩٤/١، ٦٢/٣

(سورة التغابن)

﴿قل بلى وربى لتبعثن﴾	٧	١٦/٦

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
(سورة الطلاق)		
﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...﴾	١ ، ٢	٤/٤٢٦، ٤٢٩، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥/١٠، ٣٦، ٦/٣٦، ١٠٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٣، ٢١٩
﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ...﴾	٤	٥/٦، ١٢، ١٧
﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...﴾	٦	٣/٣٧٩ ، ٥/٨١ ، ٨٣ ، ١٠٣، ١٠٧
﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اللّه ...﴾	٧	٢/٢٢٩، ٥/٨٦
(سورة التحريم)		
﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحّل اللّه لك ... ﴾	١ ، ٢	٦/١٧، ١٨
(سورة المعارج)		
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ...﴾	٢٩ ، ٣٠	٤/٥١٧
(سورة نوح)		
﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ...﴾	١٠ ، ١١	١/٥٣٧

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
(سورة المزمل)		
﴿ قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا ﴾	٢ ، ٣	٦/٢٦٩
(سورة الإنسان)		
﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾	١	١/٥٠٩ ، ٥١٠
(سورة النبأ)		
﴿ وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا ﴾	١٠ ، ١١	٤/٣٨٨
﴿ لابثين فيها أحقابا ﴾	٢٣	٦/٥٠
(سورة الانشقاق)		
﴿ لا يسجدون ﴾	٢١	١/٣٦٣
(سورة الأعلى)		
﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾	١	١/٣٠٠، ٣٣٩، ٤٩٥، ٤٩٦
(سورة الغاشية)		
﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾	١	١/٤٩٦ ، ٥١٩
(سورة الفجر)		
﴿ فادخلى فى عبادى ﴾	٢٩	٤/٤٥٧

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
(سورة البلد)		
﴿فك رقبة﴾	١٣	١٤٤/٤
﴿أو إطعام فى يوم ذى مسغبة ... ﴾	١٤ - ١٦	٢١٤/٢
(سورة الليل)		
﴿والليل إذا يغشى﴾	١	٢٩٥/١
(سورة الضحى)		
﴿والليل إذا سجى * ما ودعك ربك﴾	٢ ، ٣	١٦/٦
(سورة القدر)		
﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾	٣	٢٧١/٢
(سورة الكوثر)		
﴿فصل لربك وانحر﴾	٢	٥٠٨/٢
(سورة الكافرون)		
﴿قل يا أيها الكافرون﴾	١	٣٣٣/١، ٣٣٩، ٤١١/٢
(سورة الإخلاص)		
﴿قل هو اللّه أحد﴾	١	٣٣٣/١، ٣٣٩، ٤١١/٢

الآيـــة	رقمهـا	الجـزء والصفحـة
(سورة الفلق)		
﴿قل أعوذ برب الفلق ...﴾	١ - ٤	٣٣١/٥
(سورة الناس)		
﴿قل أعوذ برب الناس﴾	١	٣٤٩/١

٢- فهرس الأحاديث

الأحاديث القدسية

«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ...»	٣٢٩/٣
« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة »	١٥/٣
« شتمنى ابن آدم ، وما ينبغى له أن يشتمنى ... »	٣٢٤/٥
« قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ... »	٢٨٧/١ ، ٢٨٨
« كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فإنه لى ... »	٢٦١/٢

الأحاديث النبوية
الأحاديث القولية

(أ)

« آللّه ما أردت إلا واحدة ؟ »	٤/٤٣٠، ٦/١٤، ١٨٣
« آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون »	٢/٤٥٩
« ابتغوا فى أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة »	٢/٩٤
« ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول »	٢/١٦٨، ٣/١٤٨، ٥/١٠٢
« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »	٢/١٨، ١٩
« أبردوا بالظهر فى شدة الحر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم »	١/٢٠٤
« أبشروا فقد جاءكم فارسكم »	٥/٤٧٤
« أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق »	٤/٤٢٥، ٤٥٥
« أبك جنون ؟ »	٥/٣٨٥، ٣٨٦
« أتانى جبريل ، عليه السلام ، فأخبرنى أن فيهما قذرا »	١/٢٣٧
« أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال »	٢/٣٤٤
« أتانى ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسى ، والآخر عند رجلى ... ».	٥/٣٣١، ٣٣٢
« أتدلين فى من يدلى ؟ »	٢/٥٥
« أتردين عليه حديقته ؟ »	٤/٤٠٦

« أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » ٣٥٣/٤
« أترضين أن أزوجك فلانا ؟ » ٣٥٣/٤
« أتريدين أن تصومى غدا ؟ » ٢٧٠/٢
« أتسترين الخدر بستر فيه تصاوير ؟ » ٣٧٣/٤
« أتسمع النداء بالصلاة ؟ » ٤٠١/١
« أتشفع فى حد من حدود اللّه ! » ٣٦٥/٥
« أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى » ٦٢/٢
« اتقوا اللّه فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ...» ٧٧/٥
« اتقوا الملاعن الثلاث ...» ١١٢/١
« أتموا الصف الأول ، فما كان من نقص فليكن فى الصف الآخر » ٤٣٤/١
« أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، ...» ٢٥٥/٤
« الاثنان فما فوقهما جماعة » ٣٩٦/١
« اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، ...» ٥١٠/١، ٥١١
« اجتنبوا السبع الموبقات » ٤٠٣/٥
« اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، ...» ٢٢٧/١
« اجعلوها فى ركوعكم » ٣٠٠/١
« اجعلوها فى سجودكم » ٣٠٠/١
« اجلس فى بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف ...» ٤٤٣/٥
« اجلس يا أبان » ٥٢٩/٥
« أحابستنا هى ؟ » ٤٤٤/٢
« أحب الأسماء إلى اللّه عبد اللّه وعبد الرحمن » ٥٠٠/٢
« أحب الصلاة إلى اللّه صلاة داود ...» ٣٥٠/١
« أحب الصيام إلى اللّه صيام داود ...» ٢٦١/٢
« أحب العمل إلى اللّه الذى يدوم عليه صاحبه وإن قل » ٣٥١/١

« احبسه على الوادى حتى تمر به جنود اللّه فيراها » ٤٧٣/٥
« احتجبن منه » ٢٢٠/٤
« أحسنت » ٤٥١/١، ٣٢٩/٢، ٣٩٦/٥
« أحسنتم » ٤٢٣/١
« احضرى أضحيتك ، يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها » ٤٨٨/٢
« احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » ٦٣/٢
« احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ٢١٩/٤
« أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللّه » ٣٨٤/٣
« أحلت لنا ميتتان ؛ السمك والجراد » ٥٠١/٢
« احلف » ١٨٣/٦
« احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، ...» ٣٧٧/٢
« اختر منهن أربعا » ٣١٧/٤
« أخرجوا اليهود من الحجاز » ٦٠٣/٥
« اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق ... » ٣٧٥/٢
« إخوانكم خولكم ، جعلهم اللّه تحت أيديكم ...» ١١٩/٥، ١٢٠
« أد الأمانة إلى من ائتمنك ...» ١٧٧/٦
« أدوا صدقة الفطر صاعا من بر ، ...» ١٧١/٢
« إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ٢٩٠/٣
« إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ...» ٣٨٢/٤
« إذا أتى أحدكم على ماشية فيها صاحبها ، ...» ٥٣٩/٢
« إذا أتى الرجل الرجل ، فهما زانيان ...» ٣٧٧/٥
« إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ...» ١٠٩/١
« إذا اجتمع داعيان ، فأجب أقربهما بابا ...» ٣٧٠/٤

« إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ...» ٣/١٤٥
« إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ...» ١/٢١٢
« إذا أدركتم الإمام فى السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ...» ١/٤٠٦
« إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى ، ...» ٢/٣١٩
« إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللّه ، فكل ...» ٢/٥١٣،٥١٤
« إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فكل » ٢/٥١٥،٥٢٠
« إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم اللّه عليه ، فكل
ما أمسك ...» ٢/٥١٧،٥١٨
« إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم اللّه ، فكل وإن أكل » ٢/٥١٨
« إذا استهل المولود ورث » ٤/١١٥
« إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده ...» ١/١٩٥
« إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يديه ...» ١/٥٥
« إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام ، وجب عليه صيام شهر رمضان » ٢/٢٢٠
« إذا أعتقت الأمة ، فهى بالخيار ما لم يطأها ...» ٤/٣٠٣
« إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شىء فليتوضأ » ١/٩٨
« إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ...» ٢/٢٣٣
« إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » ١/١٥٧
« إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه ...» ٣/١٧٧
« إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ...» ١/٤٠٥
« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ١/٤٠٥،٢/٤١٣
« إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ...» ٢/٢٤٤
« إذا أم الرجل القوم فلا يقومنَّ فى مكان أرفع من مقامهم » ١/٤٣٦
« إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه ...» ١/٤٢٧
« إذا أمرتكم بأمر ، فائتوا منه ما استطعتم » ١/١٤٩، ٢٨٣، ٢/
١٦٩، ٣١٣، ٥/٣٩

« إذا أمسك الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذى قتل ...» ١٤٣،١٤٢/٥
« إذا أمن الإمام فأمنوا ...» ٢٩٢/١
« إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ....» ٣٨٠/٤
« إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ١٦/١
« إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » ٣٩٣/١
« إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادما ...» ٢٥٨/٤
« إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فهو عاهر » ٢٣٣/٤
« إذا تشهد أحدكم فليستعذ باللّه من أربع » ٣١٧/١
« إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول ...» ١٢٧/٦
« إذا توضأ أحدكم ، فليجعل فى أنفه ، ثم لينتثر ...» ٥٧/١
« إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » ٦٨/١
« إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ...» ١٨٦/١
« إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ...» ١٢٠/٥
« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ...» ٥٠٨/١
« إذا جامع الرجل أهله ، فليصدقها ، ...» ٣٨٢/٤
« إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، ومس الختان الختان ...» ١٢٥/١
« إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا » ١٤٢/٢
« إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما ... » ٤٢٤/١
« إذا حضرتم موتاكم ، فأغمضوا البصر ...» ٨،٧/٢
« إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرًا منها ، فائت الذى هو خير ...» ٢١/٦
« إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرًا منها ، فكفر عن

يمينك ...» ٥٧٤/٤
« إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث ... » ١٤٢/٢
« إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها ...» ٢١٤/٤
« إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ٣٥٧/١
« إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ... » ٤٨٦/٢
« إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب ...» ٣٧١/٤
« إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ٣٦٨/٤
« إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول ، فذلك إذن له » ٣٧١/٤
« إذا دعى أحدكم فليجب ، عرسا كان أو غير عرس » ٣٧٤/٤
« إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليدع ...» ٣٧١/٤
« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ...» ١١٤/١
« إذا رأت الماء » ١٢٤/١
« إذا رأى أحدكم الجنازة ، فليقم حين يراها حتى تخلفه » ٥٩/٢
« إذا ركع أحدكم فليقل : سبحان ربى العظيم . ثلاثا ...» ٣٠١/١
« إذا رميت الصّيد ، فوجدته بعد يوم أو يومين ...» ٥٢١/٢
« إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد » ٤٢٩/٥
« إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره ...» ٢٤٣/١
« إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ...» ٢١٩/٤
« إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » ٣٠٦/١
« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول » ٢٢٩/١
« إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ...» ٣٧٩/١، ٣٨٠
« إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ...» ٣٧٩/١
« إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ...» ٤٤٠/١
« إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها » ٤٣٨/١

« إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ٤٤/٢
« إذا قال الإمام : سمع اللّه لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » ٣٠٣،٣٠٢/١
« إذا قال الإمام : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين » ٢٩٢/١
« إذا قال المؤذن : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ...» ٢٣٠/١
« إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستتم قائما ، فليجلس ... » ٣٧٨/١
« إذا قام أحدكم فى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه... » ٣٩٠/١
« إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » ٣٥٠/١
« إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به » ٥٠٣/١
« إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره مثل آخرة الرحل ... » ٤٤٢/١
« إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها ... » ١٧٠/٥
« إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ١٧٤/٥، ٣٢٥، ٣٣٨
« إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت . فقد لغوت » ٥٠٤/١
« إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ٢٨٠/١
« إذا كان أحدكم يصلى إلى شىء يستره من الناس ...» ٤٤١/١
« إذا كان الثوب واسعا ، فالتحف به ...» ٢٤٦/١
« إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ...» ١٦٧/١
« إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك ما يؤدى ...» ٢١٦/٤
« إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى ...» ١٨٨/٤
« إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما » ٢٤٥/١
« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ١٥/١
« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » ٢٨/١
« إذا كان النصف من شعبان ، فأمسكوا ...» ٢٦٧/٢

« إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ...» ٢٥٥/٢
« إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، ...» ٤٢٣/١
« إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت ، فارفع صوتك ...» ٢٢٤/١، ٢٢٥
« إذا لقيتم اليهود فى الطريق فاضطروهم إلى أضيقها ...» ٦٠٠/٥
« إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ...» ٧٣/٢
« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ...» ٥٧/٣
« إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم ...» ١٤/٢
« إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، وليصفح النساء » ٣٧١/١
« إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ٦٦/٢
« إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام ...» ٤٦٤/٥
« إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » ٣٦٥/١، ٣٧٩، ٣٨٣
« إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فى مجلسه ...» ٥٠٣/١
« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ...» ٣٥٧/١، ٣٥٨
« إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه ...» ١٠٢/١
« إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك » ١٤٩/١
« إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » ٥٣٢/٥
« إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ...» ٤٣٩/١
« إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » ١٩٢/١
« إذا وطئ بنعله » ١٩٢/١
« إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم ، فامقلوه ....» ٣١/١
« إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبعا » ٢٧/١
« إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » ١٦/١
« إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » ١٨٩/١

« إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب » ١٩٠/١
« إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ٢٩/٢، ٣٠
« الأذنان من الرأس » ٦٥/١
« اذهب فواره » ١٣/٢، ١٤
« اذهبوا به ، فأقطعوه ، ثم احسموه ... » ٣٦٨/٥، ٤٢٩
« أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار ...» ٥٧٥/٥
« أرأيت لو تمضمضت من الماء ، وأنت صائم ؟ » ٢٤٢/٢، ٢٤٣
« أرأيت لو كان على أختك دين ، أكنت قاضيه ؟ » ٣١٣/٢
« أربع لا تجزئ فى الأضاحى » ٤٩٥/٢
« أربع لا تجوز فى الأضاحى ...» ٤٩١/٢
« ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » ٤٥٨/٥
« ارجع فأحسن وضوءك » ٦٧/١
« ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه » ٤٣٢/٥
« ارجموه » ٣٨٦/٥
« أرسلوا إليها » ٥٨٤/٤
« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ٢٣٨/١
« ارضخى ما استطعت ، ولا توعى ، فيوعى الله عليك » ٢٦٥/٣
« ارفعوها ، فإنها قد أخبرتنى أنها مسمومة » ١٤١/٥
« اركبها » ٤٧٣/٢
« اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهرًا » ٤٧٣/٢، ٤٧٤
« اركبها ويلك » ٤٧٣/٢
« اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله » ٢٠١/٢
« اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » ٣٣٤/١
« ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا » ٢٦٢/٤

« ارموا ، وأنا مع بنى فلان » ٤٣٥/٣
« ارموا ، وأنا معكم كلكم » ٤٣٥/٣
« إزارك إن أعطيتها إياه ، جلست ولا إزار لك ...» ٣٢٧/٤
« استغفروا له ، واسألوا له التثبيت ...» ٥٨/٢
« استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » ٤٣١/١
« استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ...» ٤٧٤/٥
« استهما ، وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه » ٢٧٣/٣
« أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن صالحة ...» ٥٦/٢، ٥٧
« اسعوا ، فإن اللّه كتب عليكم السعى » ٤٢٣/٢
« أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » ٢٤١/١
« اسق ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر » ٩٧/٦
« اسق زرعك ، ثم أرسل الماء إلى جارك » ٩٧/٦
« اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » ٥٦٧/٣
« الإسلام يعلو ولا يعلى » ٦٠١/٥
« أسلم » ٧٥/٢
« أسلم أبا الحارث » ٥٩٩/٥
« اشتريها » ١٧٥/٤
« اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » ٥٧/٣
« اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » ١٩٣/٤
« الإشراك باللّه ، وعقوق الوالدين » ٢١٠/٦
« اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل » ٤٢٢/٥
« الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ...» ٢٥٤/٥
« أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » ١٤٨/١
« أصلاة الصبح مرتين ؟ » ٢٧٣/١

« أصليت ؟ » ٥٠٧/١
« أصليت معنا ؟ » ٤٤١/٥
« أصمت أمس ؟ » ٢٧٠/٢
« اصنع فى كل ركعة مثل ذلك » ٢٩٠/١
« اصنعوا كل شيء غير النكاح » ١٦٠/١
« اصنعوا لآل جعفر طعاما ؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم » ٧٩/٢
« اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن باللّه واليوم الآخر » ٤٢٢/٥
« أطعم هذا ، فإن مدى شعير مكان مد بر » ٥٧٠/٤
« أطعمه أهلك » ٢٤٧/٢
« أطعمه عبدك وخادمك » ٣٨٢/٣
« إعارة دلوها ، وإطراق فحلها » ٤٩٠/٣
« اعتدلوا ، سووا صفوفكم » ٢٨٠/١
« اعتدى » ٤٤٥/٤
« اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ...» ٢٢١/٤
« اعتكف وصم » ٢٧٧/٢
« اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ...» ٤٤٨/٣
« أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ...» ٨٠/٤، ٩٨
« أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء » ١٧٣/٣
« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ٣٩٢/٣
« أعطيت ما لم يعط نبى من أنبياء اللّه تعالى قبلى ...» ١٥٣/١
« أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » ٣٢٨/٤، ٣٢٩
« أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » ٩٢/٢، ١٩٠، ١٩٣

« أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف » ٢٠٠/٦
« أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم » ٢٨٦/١
« اغتسلى ، واستثفرى بثوب ، ثم أحرمى » ٣٢٥/٢
« اغدوا على القتال » ٤٨٨/٥
« أغر على أبنى صباحا وحرق » ٤٨١/٥
« اغزوا باسم اللّه ، قاتلوا من كفر باللّه ، لا تغدروا ...» ٤٨٥/٥
« اغسل ذكرك » ١٨٣/١
« اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ...» ١٩/٢
« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ...» ١١/٢، ١٩، ٣٥، ٣٧٢
« اغسليه بالماء » ١٨٧/١، ١٩٤، ٤/ ٤٥٦
« أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » ٤٦/٤
« أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم » ١٧٠/٢
« أفتان أنت يا معاذ ؟ » ٤٠٣/١
« افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » ٣٣٩/١
« أفضل الحج العج والثج » ٣٤٥/٢
« أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير فى السر » ٢١٦/٢
« أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل » ٣٤٩/١
« أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر اللّه المحرم » ٢٦٢/٢
« أفطر الحاجم والمحجوم » ٢/ ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥
« افعلوا ما أمرتكم ...» ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣
« افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » ١/ ١٥٨، ١٥٩، ٢/

٤٣٠
« أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ » ٢٢٠/٤
« أفنكتها ؟ » ٣٧٦/٥
« أقدمهم سِلْما » ٤٢٥/١
« اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر » ٢٩٠/١
« اقرأ القرآن فى كل سبع » ٣٥٢/١
« اقرءوا يس على موتاكم » ٧/٢
« اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت » ٤٢٠/٢
« أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ١٩٤/٢
« أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ٢٠٠/٢
« أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى ...» ١/ ٢٨٥، ٢٨٦
« أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ٥/ ٤٢٩،
٤٣٠، ٤٣١
« أكثر دعاء الأنبياء قبلى ، ودعائى عشية عرفة ...» ٤٢٨/٢
« أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » ٥٩٤/٣
« أكما يقول ذو اليدين ؟ » ٣٦٦/١
« ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ » ٤١/١
« إلا الإذخر » ٢/ ٣٩١، ٣٩٤
« ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ؟ لا يدخلنَّ عليكن هذا » ٢١٨/٤
« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ... » ١٣٩/٥
« ألا إن فى قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا ... » ١٢٦/٥
« ألا إن فى قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا ...» ٢١٠/٥
« ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ...» ٣٥٢/١
« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » ٢١٠/٦

« ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ ...» ١٩٠/٦
« ألا تسمعون؟ إن اللّه لا يعذب بدمع العين ... » ٧٦/٢
« إلا ثوب عصب » ٤٥/٥
« ألا جلس فى بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟» ٩٥/٦
« إلا رقما فى ثوب » ٢٥٣/١
« ألا وقول الزور وشهادة الزور» ٢١٠/٦
« الآن بردت جلّدته » ٢٩٨/٣
« البسى ثيابك، والحقى بأهلك » ٢٩٥/٤
« التمس ولو خاتما من حديد » ٣٢٧/٤، ٣٢٨
« ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر» ٦٩/٤
« الذى يشرب فى آنية الفضة، إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» ٣٥/١
« القط لى حصى » ٤٣٥/٢
« ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك » ٢٢٢/١، ٢٢٩
« ألك أبوان ؟ » ٤٥٧/٥
« ألك بينة ؟» ١٥٥/٦
« اللّه أكبر» ٥٢٤/١
« اللّه أكبر اللّه أكبر، اللهم اجعله حجا مبرورا ...» ٤٣٧/٢، ٤٣٨
« اللهم أحينى مسكينا، وأمتنى مسكينا » ١٩٥/٢، ٢٥٣/٤
« اللهم اسقنا غيثا مغيثا، هنيئا مريئا ...» ٥٣٨/١
« اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثا مغيثا، وحيا ربيعا ...» ٥٣٧/١، ٥٣٨
« اللهم أغثنا ...» ٥٤٠/١
« اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا ... » ٤٥/٢
« اللهم اغفر للمحلقين» ٤٤٠/٢، ٤٤١
« اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه ...» ٤٦/٢

« اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واهدنى ...» ٣٠٩/١
« اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ...» ٤٥/٢، ٤٦
« اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ٣٢٣/١، ٣٢٤
« اللهم إنى أحرم ما بين جبليها ، مثل ما حرم إبراهيم مكة » ٣٩٧/٢
« اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من
عقوبتك ...» ٣٤٢/١، ٣٤٣
« اللهم إنى أعوذ بك أن أزل أو أزل ...» ١١٠/٦
« اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ...» ٣١٧/١
« اللهم اهدنى فى من هديت ، وعافنى فى من عافيت ...» ٣٤٢/١
« اللهم حوالينا ولا علينا » ٥٤١/١
« اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ...» ٤٠٤/٢
« اللهم صل علىّ آل أبى أوفى » ١٨٩/٢
« اللهم صل على آل فلان » ١٨٩/٢
« اللهم طهرنى بالثلج ، والبرد ، والماء البارد » ٥/١
« اللهم على ظهور الجبال والآكام ، وبطون الأودية ومنابت
الشجر » ٥٤٠/١
« اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » ٨٠/٢
« اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ...» ٤٥/٢
« اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » ٣٩١/٤
« اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته ، باسم اللّه واللّه أكبر » ٤٨٩/٢
« ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ » ٣٨٥/٤
« ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر آنفا إلى زيد وأسامة ...» ٤٧١/٣
« أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى » ١٥٨/١
« إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك » ٣٩٤/٤

« أما أبو جهم ، فلا يضع العصا عن عاتقه » ٢٨٤/٤
« أما بعد ؛ فإن خير الحديث كتاب ...» ١/ ٤٩٢، ٤٩٣
« أما خالد فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل اللّه » ٣/ ٥٧٢، ٥٧٣
« أما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » ١٦٢/٣
« أما من يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ... » ٤١١/١
« أمثال هؤلاء فارموا » ٤٣٥/٢
« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ...» ١/ ٢٥٥، ٣٠٤، ٣٨٩
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللّه ... » ٥/٣٢٣، ٤٨٨
« أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » ٢٧٤/٤
« أمسك عليك بعض مالك » ٧٣/٦
« أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن » ٣١٨/٤
« امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ٣٤/٥
« أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذاك ...» ٥/ ١٠٠، ١٠١
« أمك » ١٠٥/٥
« الإملاجة ولا الإملاجتان » ٦٤/٥
« أمّنى جبريل عند البيت مرتين ...» ١/ ٢٠٣، ٢٠٤
« أميركم زيد ، فإن قتل فأميركم جعفر ... » ٦٤/٤
« أميطى عنا قرامك هذا ... » ٣٩١/١
« أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ٢٢٩/١
« إن أصبته قبل القسمة فهو لك ... » ٥٣٦/٥
« أن أعطها إياه ... » ٥٥٩
« إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ... » ١١٢/٣
« أن تجعل للّه ندا وهو خلقك » ٣٧٥/٥

« أن تزنى بحليلة جارك » ٣٧٥/٥
« أن تسكت » ٢٤٤/٤
« أن تصدق وأنت صحيح شحيح ... » ٥٩٣/٣
« أن تعبد اللّه ولا تشرك به شيئا ... » ٢١٩/٢
« إن تغفر اللهم تغفر جما ... » ١٩٦/٦
« أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ٣٧٥/٥
« إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ... » ٣٩١/٥
« إن سرق ، فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » ٣٦٩/٥، ٣٧٠
« إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ... » ٥٧١/٣، ٥٧٢
« إن شئت حبست أصلها ، وسبلت ثمرتها » ٥٧٩/٣
« إن شئت سبعت لك ... » ٣٩٦/٤
« إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ٩٤/١
« إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ٢٢٤/٢
« إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ... » ١٩٦/٢
« إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغنى » ٢١١/٢
« إن عطب منها شيء فانحرها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ... » ٤٧٦/٢
« إن قتلت فى سبيل اللّه صابرا محتسبا ... » ٤٥٩/٥
« إن كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له فى الأرض ... » ٣١٩/٥
إن كان فى أذان الصبح ، قلت ... » ٢١٩/١
« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ٤٠/١
« إن وطئك زوجك فلا خيار لك » ٢٣٤/٤
« أنت أبصر » ٢١٥/٢
« أنت أحق به ما لم تنكحى » ١١٢/٥
« أنت أحوج منه » ١٦٥/٤

« أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » ٣٢/٥
« أنت ومالك لأبيك » ٣/ ٦٠٢، ٤/ ٣٦٠، ٥/ ٣٥٢، ٦/ ٢٠٥
« أنتق أرحاما ، وأرضى باليسير » ٤/ ٢٦٠
« أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ... » ١/ ٧١
« انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ٥/ ٤٤٤
« انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها » ١/ ١٨٤
« انظروها ؛ فإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين ...» ٤/ ٦١٠
« انظروها ؛ فإن جاءت به كذا وكذا » ٤/ ٥٩٤
« أنعَت لك الكرسف » ١/ ١٧٦
« انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » ٢/ ٣٣٧
« أنكتها » ٥/ ٣٧٦
« إن ابنى هذا سيد » ٥/ ٩٩، ١٠٠
« إن أحساب الناس بينهم هذا المال » ٤/ ٢٥٣
« إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » ٤/ ٢٨٧
« إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ١/ ٢٢٨
« إن إخوانكم جاءوا تائبين ، وإنى رأيت أن أرد عليهم ، ...» ٥/ ٤٨٥
« إن الأذان سهل سمح ...» ١/ ٢٢٢
« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » ٥/ ٩٩
« إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، ...» ٣/ ٦٠٣
« إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس » ٢/ ٢٦٢
« إن اللّه إذا حرم شيئا ، حرم ثمنه » ٣/ ١٦، ٥٢١
« إن اللّه إذا قضى خلق نسمة خلقها » ٤/ ٦٠٩
« إن اللّه اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ...» ٤/ ٢٥٢

« إن اللَّه بعثنى رحمة للعالمين ...» ١٩٩/٦
« إن اللَّه تجاوز عن ...» ٤٨٦/٣
« إن اللَّه تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ٢١/٦
« إن اللَّه تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى حسناتكم » ٥/٤
« إن اللَّه حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ...» ١١/٣
« إن اللَّه زادكم صلاة ، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » ١/ ٢٧٤، ٣٣٦
« إن اللَّه تعالى قال : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك ...﴾ » ٤٤٧/٤
« إن اللَّه قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » ٥٧/٦
« إن اللَّه كتب الإحسان على كل شىء ، ...» ١٦٨/٥، ٥٠٥
« إن اللَّه لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » ٣٨٠/٤
« إن اللَّه لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » ٣٩٤/٥
« إن اللَّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ٥٣٧/٢
« إن اللَّه لم يسألكم خيره » ١١٨/٢
« إن اللَّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ٤٩٨/٥
« إن اللَّه منع الصلح فى النساء » ٥٧٦/٥
« إن اللَّه هو المسعر القابض الباسط ...» ٦٣/٣
« إن اللَّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ...» ١٤/٣
« إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ... » ٩/٦
« إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم » ٣٦٠/٤
« إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ٢١٦/١
« إن تلك امرأة يغشاها أصحابى... » ٣٣/٥
« إن الحمد للَّه ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ... » ٢٥٦/٤
« إن حيضتك ليست فى يدك » ١٢٩/١
« إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه ، فيكون نطفة ...» ٢/ ٢٢، ٨/٥

« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ...» ٤٩٩/٣
« إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة » ٣٤٨/١
« أن الرجل يقتل بالمرأة » ١٢٧/٥
« إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه ...» ٥٢٧/١
« إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » ٣١٨/١، ٣٦٨
« إن صلاة النهار عجماء » ٢٩٧/١
« إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ...» ٤٩٣/١
« إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمى بما فى حواصلها ... » ١٠٧/٦
« إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب » ٣٢/٥
« إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ...» ٤٠٠/٤
« إن للّه عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ...» ١٩٨/٦
« إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ...» ٥١١/٢، ٥١٢
« إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر » ١٢١/١
« إن الماء ليس عليه جنابة » ١٣٦/١
« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ...» ١٩٦/٢
« إن مكة حرمها اللّه ، ولم يحرمها الناس ...» ١٨١/٥
« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ...» ١٩٦/٦
« إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره » ١٤٧/٥
« إن المؤمن ليس بنجس » ٣٢/١
« إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة » ٤٩٩/١
« إن هذا البلد حرمه اللّه يوم خلق السماوات والأرض ...» ٣٩١/٢
« إن هذا يوم جعله اللّه عيدا للمسلمين ، فاغتسلوا ...» ٥١٦/١
« إن هذا يوم الحج الأكبر » ٤٤٤/٢
« إن هذا يوم رخص لكم ، إذا أنتم رميتم أن تحلوا » ٤٤٢/٢

« إن هذه الصدقة لا تنبغى لآل محمد ... » ٢/١٨٧، ١٨٨
« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...» ١/٣٦٩
« إنا حاملوك على ولد ناقة » ٦/٣٢
« إنا غادون فلا تبدءوهم بالسلام ...» ٥/٦٠٠
« إنا قافلون ، إن شاء الله ، غدا » ٥/٤٨٨
« إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالى القوم من أنفسهم » ٢/٢٠٦
« إنا لا يصلح فى ديننا الغدر » ٥/٥٧٠، ٥٧٦
« إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » ٢/٣٦٤
« إنا مجمعون » ١/٥١١
« إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ...» ١/٥٢٢
« إنك أن تدع أهلك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة ...» ٢/٢١٧
« إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ... » ٤/٦
« إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ... » ٤/٨
« إنك تأتى قوما أهل كتاب ...» ١/١٢٦
« إنك سلمت على آنفا وأنا أصلى » ١/٣٩٤
« إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ » ٥/٣٨٦
« إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت لسجدنا » ١/٣٥٩
« إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ...» ٦/٢٥٢
« إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم » ٢/٥٠٠
« إنما الأعمال بالنيات ... » ١/٢٧٥، ٢/١٧٩، ٢٣٧، ٢٧٧، ٣٢٨، ٤/٥٧٣
« إنما الأعمال بالنية ... » ١/٥١
« إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى » ١/٣٧١

« إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون ... » ٣٧٠/١
« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ٢٠٦/٢، ٥٥٠/٥
« إن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » ٤٣٨/٣
« إنما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم » ٤٦/٦
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ...» ٤٠٩/١ ، ٤١٨ ، ٤٢١، ٤٣١
« إنما جعل رمى الجمار، والسعى بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر اللّه » ٤١٩/٢
« إنما حرم أكلها » ٤١/١
« إنما الصدقة أوساخ الناس ... » ٢٠٥/٢
« إنما على النساء التقصير » ٤٤٢/٢
« إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ...» ١٥٠/١
« إنما لامرئ ما نوى » ٣١٥/٢
« إنما مثل هذا، مثل الذى يصلى وهو مكتوف » ٣٨٩/١
« إنما هى طعمة أطعمكموها اللّه » ٥١٩/٢
« إنما الولاء لمن أعتق » ١٣٣/٤
« إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ...» ٣٢١/١
« إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ١٣٩/١
« إنه دم عرق، فتوضئى لكل صلاة » ٩٠/١
« إنه شيطان » ٥١٦/٢
« إنه طرأ على حزبى، فكرهت أن أجىء حتى أتمه » ٣٥٢/١
« إنه كان لا يستبرئ من بوله » ١٨٣/١
« إنه ليس لى أن أدخل بيتا مزوقا » ٣٧٢/٤
« إنه يشب الوجه، لا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار » ٤٢/٥

« إنها رجس » ٢٩/١
« إنها ركس » ١١٧/١
« إنها قد بلغت محلها » ٢١١/٢
« إنها لرؤيا حق ، إن شاء اللّه ، فقم مع بلال ... » ٢١٨/١
« إنها ليست بنجس ... » ٢٧/١، ٣٠
« إنها ليلة بلجة سمحة ، لا حارة ولا باردة ...» ٢٧١/٢، ٢٧٢
« إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » ٢٤٥/٤
« إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ... » ٥٤٤/٥
« إنى أتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » ٢١١/٤
« إنى أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التى بعده » ٢٦٣/٢
« إنى إذا صائم » ٢٣٧/٢
« إنى أعطى رجالا حدثاء عهد بكفر أتألفهم » ١٩٨/٢
« إنى إمامكم ، فلا تبادرونى بالركوع ، ولا بالسجود ... » ٣٢٦/١
« إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم وفد بنى تميم ... » ٢٧٣/١
« إنى لأرى طلحة قد حدث فيه الموت ، ...» ٨/٢
« إنى لبدت رأسى » ٣٥٦/٢، ٤٢٢
« إنى لست كأحد منكم ؛ إنى أطعم وأسقى » ٢٥٨/٢
« إنى لمخبرك خبرا ، فلا عليك أن تعجلى حتى تستأمرى أبويك » ٤٤٧/٤
« أهرقها » ١٨٨/١
« أو قد فعلوها ! استقبلوا بمقعدتى القبلة » ١١١/١
« أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » ٦٩/٣
« أوف بنذرك » ٢٧٧/٢، ٤٨١، ٥/٦، ٧٦
« أوفى بنذرك » ٦٧/٦

« أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين ، وحجرا للمسربة » ١١٩/١
« أولاهن بالتراب » ١٨٩/١
« أولم ولو بشاة » ٣٦٧/٤
« أولئك العصاة » ٢٢٦/٢
« أو يأذن له فيخطب » ٢٨٣/٤
« أو يترادان البيع » ١٤٦/٣
« أو يرحم » ٧٦/٢
« إياك وكرائم أموالهم » ١١٨/٢
« أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر اللّه » ٢٦٨/٢
« أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ... » ٤٥٣/٢
« ائذنى له ، فإنه عمك ، تربت يمينك » ٦٠/٥
« أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم ؟ ... » ٤١١/٥
« أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ ... » ٤٤٦/٥
« أيلعب بكتاب اللّه وأنا بين أظهركم ؟ » ٤٢٩/٢
« الأيم أحق بنفسها من وليها ... » ٢٤٣/٤، ٢٤٤
« أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ...» ٦٠٨/٤
« أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ٢٣٤/٤
« أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول » ٢٢٨/٤
« أيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ...» ٤٠٦/٤
« أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ... » ٢٢٣/٤
« أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه ، اقتضى من ثمنه شيئا ...» ٢٤١/٣
« أيما أمة ولدت من سيدها ، فهى حرة عن دبر منه » ٢٠٥/٤
« أيما إهاب دبغ فقد طهر » ٤٢/١
« أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها ...» ٢٣٩/٣

« أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله عنه ...» ٦٠٨/٤
« أيما رجل نكح امرأة ، دخل بها أو لم يدخل ... » ٢٦٤/٤
« أيما صبى حج ، ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ...» ٢٩٩/٢
« أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » ٢١٣/٤
« إيمان بالله ورسوله » ٤٦٠/٥
« أين السائل ؟ خذ هذا فتصق به » ٢٤٧/٢
« أين كنت يا أبا هريرة ؟ » ٢٥/١
« أينقص الرطب إذا يبس ؟ » ٩٢/٣
« أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد » ٣٩٧/١
« أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى » ٤٣٦/١
« أيها الناس إياكم والغلو فى الدين ...» ٤٣٥/٢
« أيها الناس ، السكينة السكينة » ٤٣١/٢
« أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ » ٦٤/٢

(ب)

« بارك الله لك فى صفقة يمينك » ٣٣/٣
« بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير » ٢٥٧/٤
« باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » ٤٨٩/٢
« باسم الله ، والله أكبر ، إيمانا بك وتصديقا بكتابك ... » ٤٠٧/٢
« بالسدر تغلفين به رأسك » ٤٤/٥
« بعد التسليم » ٣٧٩/١
« بل عارية مضمونة » ٤٩١/٣
« بل عارية مؤداة » ٤٩١/٣
« بم أهللت ؟ » ٣٢٩/٢

« بنى الإسلام على خمس ...» ٨٥/٢
« بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» ١٩٣/١
« بئس البيت الحمام» ٣٨/٦
« بئس ما جازيتها، لانذر فى معصية» ٥٣٧/٥
« البيعان بالخيار مالم يتفرقا» ٦٧/٣
« البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه ...» ٦٩/٣
« بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» ٢٠١/١
« بين هذين» ٤٣٧/٥
« البينة على المدعى» ١٥٧/٦
« البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ١٥٥/٦
« البينة وإلا حد فى ظهرك» ٥٧٧/٤

(ت)

« تاب اللّه عليك» ٣٦٨/٥
« تب إلى اللّه تعالى» ٣٦٨/٥
« تحتيه ثم تقرصّيه، ثم تنضحيه بالماء، ثم تصلى فيه» ١٢/١
« تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم ... » ٣٦/٥
« تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ٢٨٥/٥
« تحليلها التسليم» ٣٢١/١، ٤٤/٢
« تحمار أو تصفار» ١١٠/٣
« تحوز المرأة ثلاثة مواريث ...» ٧٣/٤
« التحيات للّه والصلوات والطيبات ...» ٣١٢/١، ٣١٣
« تحيضى ستة أيام أو سبعة أيام، فى علم اللّه ...» ١٦٨/١
« تحيضى فى علم اللّه ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلى ...» ١٦٤/١، ١٧٢

« تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم » ٢٥٩/٤
« تدع الصلاة أيام أقرائها » ٩/٥
« تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين » ٤٩٩/٢
« التراب كافيك ما لم تجد الماء » ١٤٣/١
« ترده عن ظلمه » ٤٤٤/٥
« تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم يوم القيامة » ٢٦٠/٤
« التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ٣٧١/١
« تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ...» ٢٤٦/٤
« تسحروا ؛ فإن فى السحور بركة » ٢٥٥/٢
« تسريح بإحسان » ٤٣٠/٤
« تصدق به على خادمك » ٢١٥/٢
« تصدق به علىٰ زوجتك » ٢١٥/٢
« تصدق به على نفسك » ٢١٥/٢
« تصدق به على ولدك » ٢١٥/٢
« تصدقوا عليه » ٢٢٦/٣
« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد وجب » ٣٦٥/٥
« تعلموا الفرائض ، وعلموه ، فإنه نصف العلم ...» ٦٧/٤
« تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » ١/ ٣٩٥، ٣٩٦
« تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » ٣٤٧/٥
« التكبير فى الفطر والأضحى ، فى الأولى سبع تكبيرات ...» ٥١٩/١
« تلجمى » ١٧٦/١
« تمام الرباط أربعون يوما » ٤٦٢/٥
« تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى » ١٦٤/١
« تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ...» ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩

« تهادوا تحابوا » ٥٩٣/٣
« التوبة تجب ما قبلها » ٣٤٢/٥
« تؤخذ صدقاتُ الناس على مياههم وأفنيتهم » ١٨٨/٢
« تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » ٢٠٥/٢
« توضئى لكل صلاة » ٩٠/١
« توضئوا من لحوم الإبل وألبانها » ٩٥/١
« تؤمن باللّه ورسوله ؟ » ٤٧١/٥

(ث)

« ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ... » ٤/ ٤٤٠، ٤٤٩
« ثلاث ليال » ٣٩٩/٤
« ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ...» ٢/ ١١٧، ١١٨
« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ...» ٤٢٦/١
« الثلث ، والثلث كثير ...» ٦/٤
« ثم اسجد حتىّ تطمئن ساجدا » ٣٠٤/١
« ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » ٣٠٧/١
« ثم ارفع حتى تعتدل قائما » ٣٠١/١
« ثم اركع حتى تطمئن راكعا » ٢٩٩/١
« ثم اصنع ذلك فى صلاتك كلها » ٣١١/١
« ثم اغتسلى ، ثم توضئى لكل صلاة وصلى » ١٧٨/١
« ثم أنتم ياخزاعة ، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ...» ١٨٣/٥
« ثم ائت الذى هو خير » ٢٣/٦
« ثم حج مبرور » ٤٦٠/٥
« ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » ٤/ ٤٢٧، ٤٢٨

« ثمن الكلب خبيث » ١٧/٣
« ثمنه » (فى بيض النعام) ٣٦٨/٢
« الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ٣٩٢/٥
« الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » ٢٤٧/٤

(ج)

« الجار أربعون دارا ...» ٢٩/٤
« الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ٦٤/٣
« جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » ١٥٣/١، ٢٤٠
« جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة فى المغرب سنة » ٢٢٨/١
« الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ...» ٤٧٧/١
« الجمعة على من سمع النداء » ٤٧٨/١
« الجهاد سنام العمل » ٤٦٠/٥
« جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة » ٤٥٥/٥
« الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا » ٤٩٨/٥
« جوف الليل الأخير » ٣٥٠/١
« جيدها ورديئها سواء » ٨٤/٣

(ح)

« حائط » ٥٢٨/٣
« حتى تكفل ولدها » ١٧٠/٥
« حتى توضع فى الأرض » ٦٠/٢
« حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ » ٣٧٦/٥
« حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه ، وصلى فيه » ٢٣٣/١
« الحج عرفة ...» ٤٣٠/٢، ٤٣٥

« حج عن أبيك ، واعتمر » ٣٠٥/٢
« الحجر من البيت » ٤١٢/٢
« حجى عن أبيك » ٣١٢/٢
« حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » ٣٢٨/٢
« حذف السلام سنة » ٣٢٠/١
« حرر رقبة » ٥٥٣/٤
« حرك بالقوم » ٢٠٢/٦
« حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ...» ٢٤٩/١
« الحسب المال » ٢٥٣/٤
« حقه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه » ٣٧٩/٤
« الحل ميتته » ٣١/١
« حلو من إحرامكم بطواف البيت ...» ٣٣٢/٢
« الحمد للّه الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » ١٠٨/١
« الحمد للّه الذى أنقذه بى من النار » ٢/ ٧٥، ٧٦
« الحوت والجراد » ٥٠١/٢
« الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يدا بيد » ٩٨/٣

(خ)

« الخال وارث من لا وارث له » ١٠٥/٤
« الخالة أم » ٥/ ١١٠، ١١١
« خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ...» ١٢٠/٢
« خذ الدية ، بارك اللّه لك فيها » ١٥٧/٥
« خذ من كل حالم دينارا ، أو عدله معافر » ٥/ ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٤
« خذها ، فإنما هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ٤٥٧/٣

« خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل اللّه لهن سبيلا ...» ٣٩٠/٥
« خذوا عنى مناسككم » ٢/ ٤١٣، ٤١٩، ٤٥٠
« خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ٢٢٦/٣
« خذى فرصة من مسك فتطهرى بها » ١٣٤/١
« خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ٥/ ٨٥، ٨٦، ٩٥، ٩٩ ، ٣٥٥ ، ٦/ ١٢٥، ١٧٧، ١٧٨
« الخراج بالضمان » ٣/ ٧٤، ١٢٤، ٢٤٢
« خففوا على الناس ؛ فإن فى المال العرية ...» ١٤٢/٢
« خمس صلوات فى اليوم والليلة » ١٩٧/١
« خمس صلوات كتبهن اللّه على العبد فى اليوم والليلة ...» ٢٠١/١
« خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم » ٢/ ٣٩١، ٥٣١
« خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن ...» ٣٦٧/٢
« خمس من الكبائر لا كفارة لهن ...» ٧/٦
« خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب » ٢٠٨/٢
« خوف أو مرض » ٣٩٨/١
« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، ...» ١/ ٤٣٤، ٤٣٥
« خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه ، ...» ٢٥٩/٤
« خير المجالس ما استقبل به القبلة » ١١٠/٦
« خير الناس قرنى ...» ١٩٠/٦

(د)

« دع مايريبك إلى ما لا يريبك » ٥٠٧/٤

« الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » ٢٣٢/١
« دعه حتى تبرأ » ١٧١/٥
« دعها حتى ينقطع عنها الدم ، ثم أقم عليها الحد » ٤٣٢/٥
« دعهما ، فإنها أيام عيد » ٢٠١/٦
« دعهما ، فإنى أدخلتهما طاهرتين » ٧٨/١
« دعى الصلاة أيام أقرائك » ١٧٠/١
« دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ...» ١/ ١٦١، ١٧١
« دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع » ٢٨٥/٥
« دية المرأة على النصف من دية الرجل » ٢١٧/٥
« دية المعاهد نصف دية المسلم » ٢١٨/٥
« دين اللّه أحق أن يقضى » ٢١/٤

(ذ)

« ذاك الذى وجب عليك ...» ١١٩/٢
« ذلك أفضل أموالنا » ٢٦٦/٣
« ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم ، إذا لم يتعمد » ٥٠٦/٢
« ذرونى ما تركتكم » ٢٩٧/٢
« ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ...» ٥٦١/٥
« الذهب بالذهب تبرها وعينها ... » ٨٤/٣
« الذهب بالذهب مثلا بمثل ...» ٣/ ٧٩، ٨٠
« الذهب بالذهب وزنا بوزن ...» ٨٢/٣
« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ...» ٩٧/٣

(ر)

« الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها » ٥٩/٢

« رباط يوم فى سبيل اللّه خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ٤٦٢/٥
« رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ...» ٤٦١/٥، ٤٦٢
« رب اغفر لى ، رب اغفر لى » ٣٠٨/١
« الرجل جبار » ٢٠٠/٥
« رحم اللّه امرأ صلى قبل العصر أربعا » ٣٣٥/١
« الرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله اللّه ...» ٥٩٤/٣
« رحم اللّه أخىّ موسى ، أجر نفسه ثمانى سنين ...» ٣٩٣/٣
« رده ، رده » ٣١/٣
« الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ٥٩/٥
« رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ٤٣٤/٤، ١٢٥/٥، ١٢٦، ٢٥٦/٦
« رفع القلم عن ثلاثة ... » ١٩٨/١، ٢٢٠/٢، ٤٣٣/٤، ١٢٦/٥، ٣١٨، ٣٤٦، ٦/ ٢٥٦،٥
« رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم » ٢٥٧/٣، ٤٣٢/٤
« ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها » ٣٣٢/١
« الرهن محلوب ومركوب بنفقته » ١٧٨/٦
« الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ٢٠٠/٣، ٢٠١
« الرهن يركب بنفقته ، ولبن الدر يشرب بنفقته ...» ٢٠١/٣
« رويدك ، رفقا بالقوارير » ٢٠٢/٦

(ز)

« الزاد والراحلة » ٣٠١/٢

« زادك اللّه حرصا ، ولا تعد » ٤٣٢/١
« الزعيم غارم » ٣/ ٢٩٧، ٣٠٥
« زوجتكها بما معك من القرآن » ٤/ ٢٥٧، ٣٢٧، ٣٣٦
« زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » ٢٠٩/٢

(س)

« سبحان اللّه ! إن المؤمن ليس بنجس » ١/ ٢٥، ٢٦
« سبحان اللّه ! إنما هذا من مكارم الأخلاق ... » ١٧٤/٣
« سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ... » ٢٣٩/١
« ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم ... » ١٠٧/١
« سجد وجهى للذى خلقه وصوره ... » ٣٦١/١
« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... » ٨٠/٢
« السلام عليكم ورحمة اللّه » ٣١٩/١
« السلطان ولى من لا ولى له » ٢٣٠/٤
« سمع اللّه لمن حمده » ١/ ٣٠١، ٣٠٣، ٤١٠، ٥٢٩
« سموا أسقاطكم ، فإنهم أسلافكم » ٢٣/٢
« سموا أنتم وكلوا » ٥٠٦/٢
« سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ٥/ ٥٨١، ٥٨٢
« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » ٤٥/١

(ش)

« شاهداك أو يمينه ... » ٦/ ١٢٠، ١٢٣،

١٥٤، ١٥٦

« الشرك باللّه ، والسحر ...» ٤٠٣/٥

« الشعر كالكلام ، حسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه » ٢٠٤/٦

« شغلتنى أعلام هذه ...» ٣٩١/١

« شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ...» ٢٠٥/١

« الشفعة فيما لم يقسم ...» ٥٢٨/٣، ١٣٧/٦

« الشفعة كحل العقال » ٥٣١/٣

« الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق ، وجبت الصلاة » ٢٠٩/١

« الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ٤٥٨/٤، ٤٥٩

« شهيد البحر مثل شهيدى البر ...» ٤٦١/٥

(ص)

« صبوا على بول الأعرابى ذنوبا من ماء » ١٩١/١

« صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة » ٢١١/٢

« صدقتك على غير رحمك صدقة ...» ٥٧٧/٣

« الصعيد الطيب وضوء المسلم ...» ١٤٤/١، ١٥١

« صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ... » ٤١٥/١

« صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ...» ٢٧٩/١، ٤٦٣

« صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » ٣٤٥/١

« صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ٤٠٩/١، ٤٨٠

« صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة » ٣٥٥/١

« صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ...» ٣٩٧/١

« صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة ...» ٢٧٩/٢

« صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة ...» ٤٦٠/٢

« صلاة الليل مثنى مثنى » ٣٥٣/١
« صلة الرحم تزيد فى العمر ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب » ٢١٤/٢
« صلوا أربعا فإنا سفر » ٤٥٠/١
« صلوا حتى يكشف اللّه ما بكم » ٥٣٠/١
« صلوا على صاحبكم » ٥٢/٢
« صلوا على من قال : لا إله إلا اللّه » ٣٧/٢
« صلوا فى مرابض الغنم » ١٨٤/١
« صلوا كما رأيتمونى أصلى » ٢٩٨/١، ٤٨٨
« صليت يافلان ؟ » ٥٠٨/١
« صلوهما ولو طردتكم الخيل » ٣٣٢/١
« صوم يوم عرفة ، إنى أحتسب على اللّه أن ...» ٢٦٣/٢
« صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون » ٢٣٠/٢
« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ٢٢٧/٢ - ٢٣١، ٤٩٧/٤
« صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم » ٣٦٣/٢

(ض)

« الضيافة ثلاثة أيام » ٥٩٣/٥

(ط)

« طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » ٨/٥
« الطلاق لمن أخذ بالساق » ٤٠٨/٤، ٤٣٢
« طلق أيتهما شئت » ٣٢٠/٤

« الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح الكلام فيه » ١/ ١٠٢، ١٠٣

(ع)

« عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم بعد » ٣/ ٥٤٩
« العائد فى هبته ، كالعائد فى قيئه » ٣/ ٥٩٩، ٦٠١
« العجماء جبار » ٥/ ٤٥١
« عذبت امرأة فى هرة ...» ٥/ ١٢٢
« عرّفه سنة ، فإن جاء صاحبه ، وإلا فشأنك به » ٣/ ٤٥٤
« عرفة كلها موقف » ٢/ ٤٢٧
« عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها ...» ٣/ ٤٨٦
« عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » ١/ ٢١٣، ٢/ ٢٤٨، ٥/ ٣٧٩
« عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها » ٥/ ٢١٧
« على اليد ما أخذت حتى ترده » ٣/ ٤٩٧، ٤٩٩
« عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ١/ ١٤٣، ٤/ ٤٥٦
« عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأفتح أرحاما » ٤/ ٢٥٩
« عليكم بالصلاة فى بيوتكم ...» ١/ ٣٥٣
« عليه كفارة يمين » ٦/ ١٩
« عمرة فى رمضان تعدل حجة » ٢/ ٣٢٣
« العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ...» ٤/ ١٠٦
« عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨
« العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » ١/ ٩٢
« العينان تزنيان ، وزناهما النظر ...» ٥/ ٤٠٨

(غ)

« غسل الجمعة واجب على كل محتلم ...» ١/ ٥٠٠، ٢/ ٢٢٠

« غط فخذك ، فإن الفخذ من العورة » ١/ ٢٤٢

« غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر » ٢/ ٣٤

« غفرانك » ١/ ١٠٨

« الغناء ينبت النفاق فى القلب » ٦/ ٢٠١

(ف)

« فابدئى بالرجل » ٤/ ٣٠٥

« فاتقوا اللّه ، واعدلوا بين أولادكم » ٣/ ٥٩٤

« فأجب » ١/ ٤٠١

« فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » ٢/ ٣١٤

« فإذا أتى قرؤك ، فلا تصلى ...» ٥/ ٩

« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ...» ٣/ ٨٤، ٩٦، ٩٧

« فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » ١/ ٣٣٦

« فإذا ركع فاركعوا » ١/ ٤٨٦

« فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » ١/ ٣٧٠، ٣٧١

« فإذا طرقت الطرق ، فلا شفعة » ٣/ ٥٢٨

« فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » ١/ ٣١٤، ٣١٦

« فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ...» ٢/ ١٠٧

« فإذا كانت مائتين ففيهما أربع حقاق ...» ٢/ ١٠٧، ١٠٨

« فارجع ، فلن نستعين بمشرك » ٥/ ٤٧٢

« فارجعن مأزورات غير مأجورات » ٢/ ٥٥

« فارجموا الأعلى والأسفل » ٣٧٧/٥
« فاركب » ٤٧٤/٥
« فالسلطان ولى من لا ولى له » ٢٣٢/٤
« فاطلبوها فى العشر الأواخر ، فى الوتر منها » ٢٧١/٢
« فاطمة بضعة منى ، يريبنى ما رابها » ٢٠٥/٦
« فاعتزلها حتى تكفر » ٥٥٥/٤
« فأفطرى » ٢٧٠/٢
« فاقض اللّه ، فهو أحق بالقضاء » ٨٢/٦
« فاقضوا ، فاللّه أحق بالوفاء » ٣١٣/٢
« فأقم أنت » ٢٢٩/١
« فاللّه أحق بالعفو والتجاوز منكم » ٢٥١/٢
« فإن اشتجروا ، فالسلطان ولى من لا ولى له » ٢٢٧/٤، ٢٣١
« فإن أصابها ، فلها المهر بما استحل من فرجها » ٣٦٥/٤
« فإن جاء طالبها يوما من الدهر ، فأدها إليه » ٤٥٥/٣
« فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » ٢٢٩/٢
« فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا » ٢٣١/٢
« فإن قويت أن تؤخرى الظهر ، وتعجلى العصر ...» ١٨٠/١
« فإن لم تعرف فاستنفقها » ٤٥٢/٣
« فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر » ١٢٠/٢
« فإن مات ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ٢٤١/٣
« فإن وقعت فى الماء ، فلا تأكل » ٥١٠/٢
« فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » ٤٠٩/١
« فإنه ليست نفس مخلوقة إلا اللّه خالقها » ٣٨٣/٤
« فأنى أتاها ذلك ؟ » ٦٠٩/٤

« فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟ » ٥/ ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨
« فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ... » ٢/ ٢٠٧
« فصل ركعتين » ١/ ٥٠٨
« فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح » ٤/ ٢٥٤
« فصلها معهم تكن لك نافلة » ١/ ٤٧٩
« الفضة بالفضة مثلا بمثل » ٣/ ٨٨
« الفطرة خمس ... » ١/ ٤٩
« فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ... » ٣/ ٢٠١، ٢٠٢
« ففيهما فجاهد » ٥/ ٤٥٧
« فقد عتق كله » ٤/ ١٤٦
« فقولوا : ربنا ولك الحمد » ١/ ٣٠٣
« فكأنما قرب دجاجة » ٢/ ٤٨١
« فكلوا ما بقى من لحمها » ٢/ ٣٦٢
« فكن عبد اللّه المقتول ، ولا تكن عبد اللّه القاتل » ٥/ ٤٤٤
« فكن كخير ابنى آدم » ٥/ ٤٤٤
« فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ... » ٤/ ٣٨٥
« فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ... » ١/ ٢٧١
« فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » ٤/ ٤٤٩
« فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه اللّه تعالى » ٢/ ٢٤٤
« فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » ١/ ٨٩
« فلتنفر إذا » ٢/ ٤٤٤
« فلك يمينه » ٦/ ١٥٥
« فلم يفعل أحدكم ؟ » ٤/ ٣٨٣

« فله سلبه » ٥١٤/٥
« فله سلبه أجمع » ٥١٥/٥
« فليستطب بثلاثة أحجار ... » ١١٦/١
« فليضع يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل » ٣٩٣/١
« فليضف إليها أخرى » ٤٨٤/١
« فليطعم ستين مسكينا » ٥٦٠/٤
« فليقصر وليحلل » ٤٤٢/٢
« فلينسبه إلى حواء » ٧٣/٢
« فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » ٩٨/٤
« فما ألوانها ؟ » ٦٠٩/٤
« فما بلغ ثمن المجن ، ففيه القطع » ٣٤٨/٥
« فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج » ٣٣٩/٢
« فمه ؟ » ٢٤٣/٢
« فنكاحه باطل » ٢٣٣/٤
« فنكاحها باطل باطل » ٤٦٥/٤
« فهل أحصنت ؟ » ٣٨٥/٥
« فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » ٢٤٦/٢
« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » ٢٤٦/٢
« فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ » ٢٨١/٦
« فهلا قبل أن تأتينى به ؟ » ٣٥٩/٥
« فهن لأهلهن ، ولمن أتى عليهن ... » ٣١٧/٢
« فهو أحق به بالثمن » ٥٣٧/٣
« فوق هذا » ٤٣٧/٥
« فى الإبل السائمة ، فى كل أربعين بنت لبون » ١٠١/٢

« فى أربعين شاة شاة » ٨٩/٢
« فى الأسنان خمس خمس » ٢٥٣/٥
« فى الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية » ٢٤٦/٥
« فى الجائفة ثلث الدية » ٢٣٦/٥
« فى دية الخطأ عشرون حقة ...» ٢١١/٥
« فى الرقة ربع العشر » ١٤٨/٢، ١٤٩
« فى كل سائمة ، فى كل أربعين بنت لبون ...» ٨٧/٢
« فى كل عشر قرب قربة » ١٤٥/٢
« فى المواضح خمس خمس » ٢٣٢/٥
« فى الموضحة خمس من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية » ٢٣٥/٥
« فيحلفون خمسين يمينا ويبرءون من دمه » ٢٨٦/٥
« فيدفع إليكم برمته » ٢٨٥/٥
« فيصوم شهرين متتابعين » ٥٥٩/٤
« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ...» ١٣١/٢

(ق)

« القائمتان ، والوسادة ، والعارضة ، ...» ٣٩٩/٢
« قد أجرنا من أجرت ... » ١٢/٣، ٥٦٥/٥
« قد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ...» ٢٧٢/٢
« قد أوجبت ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها » ٤٧٥/٥
« قد كنت أصبحت صائما » ٢٦٩/٢
« قدموا قريشا ولا تقدموها » ٤٢٥/١

« القضاة ثلاثة ؛ واحد فى الجنة ، واثنان فى النار » ٦/ ٨٤، ٨٧
« قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ...» ١/٣١٨
« قل : سبحان اللّه ، والحمد للّه ...» ١/٢٩٣
« قل : واللّه الذى لا إله إلا هو ، ما له عندى شىء » ٦/١٨٦
« قم فأذن » ١/٢٢٤
« القهقهة تنقض الصلاة ولاتنقض الوضوء » ١/٣٦٩
« قولوا : اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد ...» ١/٣١٦
« قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عنى » ٢/٢٧٣

(ك)

« كأنما قرب بيضة » ٢/٤٨١
« كبر الكبر » ٥/٢٨٤
« كتاب اللّه القصاص » ٥/١٤٧
« كرهت أن أذكر اللّه إلا على طهر » ١/١١٣
« كسب الحجام خبيث » ٣/٣٨٢
« كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ٦/٦٦
« كفنوه فى ثوبيه » ٢/٢٩
« كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » ٢/٢١٥
« كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد ، فهو أقطع » ٤/٢٥٦
« كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، المغلوب على أمره » ٤/٤٣٣
« كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة » ٢/٤٢٧
« كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ...» ٢/٤٩٧
« كل قرض جر منفعة ، فهو ربا » ٣/١٧٦
« كل كلام ذى بال لا يبدأ فيه بحمد اللّه ، فهو أبتر » ١/٤٩٣

« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ١/١٨٨، ٥/٤٢١
« كل معروف صدقة » ٢/٢١٠
« كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق » ٢/٤٠١، ٤٠٢
٤٤٠
« كل مولود يولد على الفطرة ...» ٥/٣١٧، ٤٩٢
« الكلب الأسود شيطان » ١/٤٤٢
« كلوا وتزودوا » ٢/٤٨٠
« كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ٢/٥١١
« كما يغيب المرود فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ؟ » ٥/٣٧٦
« كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ...» ٢/٤٩٥
« كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم ...» ٥/٤٢٥
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ...» ٢/٨٠
« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة ...» ١/٤١٥
« كيف وقد زعمت ذلك ! » ٦/٢١٣

(ل)

« لا » لطلحة حين سأل عن تخليل الخمر ١/١٨٨
« لا » لمن سأل عن الصلاة فى مبارك الإبل ١/٢٣٨
« لا » لما سئل هل زيد فى الصلاة ؟ ١/٣٧٠
« لا » لسعد حين قال : أوصى بمالى كله ؟ ٤/٦
« لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب » ١/١٢٨
« لا ، إلا أن تطوع » ١/٥١٣، ٢/٤١٤
« لا ، إلا أن تطوع شيئًا » ١/١٩٧

« لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ...» ٣٢٣/١
« لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا اللّه وحده ...» ٤١٧/٢
« لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ...» ١٣٢/١
« لا ، إنما أنا شفيع » ٢٥٢/٤
« لا ، إنما ذلك عرق ...» ١٦٧/١
« لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » ٤٤/٣
« لا بأس إذا كان يدا بيد » ٩٨/٣، ٩٩
« لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس ... » ١٧٤/٣
« لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يدًا بيد » ٨٥/٣
« لا بد فى النكاح من أربعة ... » ٢٣٨/٤
« لا ، بل أنتم العكارون ، أنا فئة كل مسلم » ٤٦٦/٥
« لا ، بل شربتُ عسلا ، ولن أعود له » ١٨/٦
« لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ... » ٥٠٠/١
« لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ... » ٣٩/١
« لا تبدءوهم بالسلام » ٧٦/٢
« لا تبع ما ليس عندك » ٣٣/٣
« لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » ٦١/٢
« لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ٢٣٨/١
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ...» ١٩٥/٦، ٢٠٤، ٢٠٩
« لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ...» ٤١/٥، ٤٢
« لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ٦٣/٥، ٦٤

« لا تحرم المصة ولا المصتان » ٥/٦٣، ٦٤
« لا تحل ساقطتها إلا لمنشد » ٣/٤٥٤
« لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ... » ٢/٢١٠
« لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » ٢/٢٠٧
« لا تحل لى ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... » ٥/٥٩
« لا تحل النهبى » ٤/٣٧٥
« لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا » ٥/٢٧٠
« لا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ٢/٣٥٥
« لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » ١/٢٥٣
« لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ... » ٢/٧٩
« لا تذبحوا إلا مسنة ... » ٢/٤٨٧
« لا ترقبوا ، فمن أرقب شيئا فهو له حياته وموته » ٣/٦٠٦
« لا ترم ، وكل ما وقع » ٢/٥٣٨
« لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ٢/٤٣٦
« لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور ، وعجلوا الفطر » ٢/٢٥٦
« لا تساووهم فى المجالس » ٦/١١٤
« لا تسبقونى بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام » ١/٤١٠
« لا تسبقينى بنفسك » ٤/٢٨٢
« لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ...» ١/١١٧
« لا تسرف » ١/٧٠
« لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ...» ١/٣٥
« لا تشهدنى على جور » ٣/٥٩٤
« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...» ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩، ٦/٤٦٠، ٧٥

« لا تصروا الإبل والغنم ...» ١١٧/٣
« لا تصلوا إليها » ٢٤٠/١
« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ٢٦٥/٢
« لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ١٨٧/٦
« لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه » ١١٥/٦
« لا تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة » ٣٩٠/١
« لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا امرأة » ٤٧٧/٥
« لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن » ١٢٨/١، ١٥٩
« لا تقسم يا أبا بكر » ١٥/٦
« لا تقطع الأيدى فى الغزو » ٤٩٥/٥
« لا تقولوا : السلام على اللّه ...» ٣١٤/١
« لا تكون لأحد بعدك مهرا » ٣٣٦/٤
« لا تلقوا الجلب ...» ٣٦/٣
« لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ...» ٣٥/٣
« لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » ٤٣/٥، ٤٤
« لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ١٠٣/١، ١٥٩
« لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه ، وبيوتهن خير لهن » ٣٩٨/١
« لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » ٣٥٤/٢
« لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها » ٢٦٦/٣
« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تأذن » ٢٤٤/٤
« لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء » ٢٥٠/٤
« لا تواصلوا » ٢٥٨/٢، ٢٥٩
« لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » ١٦٥/١
« لا تؤمن امرأة رجلًا ، ولا فاجر مؤمنا ... » ٤١٦/١

« لا جلب ولا جنب فى الرهان » ٤٣٢/٣
« لا ، حتى تميز بينهما » ٨٧/٣
« لا حرج » ٤٣٩/٢، ٤٤٧
« لا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب » ٢٠٧/٢
« لا حق لك » ١٧١/٥
« لا حمى إلا للّه ولرسوله » ٥٦٢/٣
« لا حمى فى الأراك » ٥٥٢/٣
« لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » ٦٥/٥
« لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » ١٣١/٢
« لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ٩٥/٢، ٩٨، ١٦٢
« لا سبق إلا فى نصل ، أو خف ، أو حافر » ٤٢٦/٣
« لا شرطان فى بيع » ٦١/٣
« لا شفعة لنصرانى » ٥٤٧/٣
« لا صام ولا أفطر » ٢٦٥/٢
« لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... » ٢٦٨/١
« لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » ٣٩٧/١
« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ٤٣/٢
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ٢٨٩/١
« لا صمات يوم إلى الليل » ٢٩٣/٢
« لا ضرر ولا إضرار » ٢٥٢/٣، ٢٧٩، ٤/ ٤٢٥
« لا ضرر ولا ضرار » ٢٨٥/٣، ٥٤٢، ٦/ ١٤٠، ١٤١
« لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ١٤٤/٥

« لا طلاق إلا فيما تملك » ٤٣٢/٤
« لا طلاق فيما لا يملك » ٤٩٦/٤
« لا طلاق قبل نكاح » ٤٣٢/٤
« لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم ، وإن عينها » ٤٩٥/٤
« لا عتق قبل ملك » ١٦١/٤
« لا غسل عليه » ١٢٢/١
« لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا » ٣٤٧/٥
« لا قود إلا بالسيف » ١٧٤/٥
« لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه اللّه » ٦٧/٦
« لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين » ٦٥/٦
« لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » ٥٣٧/٥
« لا نذر فى معصية اللّه ، ولا فيما لا يملك العبد » ٦٩/٦
« لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » ٦٧/٦
« لا نكاح إلا بولى » ٢٢٣/٤
« لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ٢٣٧/٤، ٢٣٨
« لا نكاح إلا بولى وشاهدين » ٢٥٤/٤
« لا ، هو حرام » ١٦/٣
« لا وتران فى ليلة » ٣٣٨/١
« لا وصية لوارث » ١٣/٤، ١٤
« لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه » ٥٤/١
« لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه » ٥٢٧/٢
« لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث » ٥٨٠/٣
« لا يبع حاضر لباد ... » ٣٧/٣
« لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ... » ١٨/١

« لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » ١١/١
« لا يتم بعد احتلام » ٤/ ٢٩، ٥/٥٤٤
« لا يتطوع الإمام فى مقامه الذى يصلى فيه بالناس » ٣٢٦/١
« لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين ...» ٢/٢٦٦، ٢٦٧
« لا يتوارث أهل ملتين شتى » ١١٩/٤
« لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ... » ٣٠٧/٥
« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ... » ٤٤٠/٥
« لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ... » ١٢٣/٢
« لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ٢٦٧/٤
« لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ٢٦٤/٣
« لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » ١٤/٤
« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » ٦٢/٥
« لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ٩٧/٦
« لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان فى بيع » ٥٩/٣
« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...» ٥/ ٣٢٠، ٤٨٤
« لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ... » ٣٣٣/٤
« لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ...» ١٤/٥
« لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم » ٣١٠/٢
« لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم من أهلها » ٤٠٠/٥
« لا يحل لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره » ٢٨١/٤
« لا يحل للرجل أن يعطى عطية ، ثم يرجع فيها ... » ٣/٥٩٩، ٦٠٠

« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ٣٩٩/٤
« لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ...» ٥٤٤/٣
« لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ٥٣٩/٢، ٥٤٠
« لا يختلى خلاها » ٣٩٦/٢
« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ٢٨٣/٤
« لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان » ٣٩٣/٥
« لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ١١٧/٤
« لا يرث مسلم كافرًا ، ولا كافر مسلمًا » ١١٨/٤
« لا يسم الرجل على سوم أخيه » ٣٩/٣
« لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » ٤٠٠/١
« لا يصلى الرجّل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » ٢٤٤/١، ٢٤٥
« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوما قبله أو يوما بعده » ٢٦٥/٢
« لا يطهران » ١٩٢/١
« لا يطوف بالبيت عريان » ٤١١/٢
« لا يعضد شجرها » ٣٩٥/٢
« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع ... » ٥٠٠/١
« لا يغلق الرهن » ٢١٧/٣
« لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ... » ١٢٩/٢
« لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » ٤٦٣/٢، ٤٦٤
« لا يقبل اللّه صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ...» ٢٨١/١
« لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور » ٢٣٣/١
« لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار » ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨
« لا يقبل اللّه صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ١٠٠/١، ١٠٢

« لا يقتل مدبرهم ، ولا يجاز علي جريحهم ..» ٣٠٩/٥
« لا يقتل مسلم بكافر » ٣٤٠/٥
« لا يقتل والد بولده » ١٣١/٥
« لا يقطع شجرها » ٣٩٧/٢
« لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه » ٥٠٢/١
« لا يلبس القمص ولا العمائم ، ولا السراويلات ... » ٣٤٩/٢، ٣٥٠
« لا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ٣٥٧/٢
« لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ... » ١١٨/١
« لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره » ٢٧٩/٣
« لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ... » ٢٣٣/٢
« لا ينفر صيدها » ٣٦١/٢، ٣٩١، ٣٩٣
« لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » ٢٨٦/٤، ٣٤٧
« لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » ٢٧١/٦
« لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » ٤٠/٢
« لا يؤوى الضالة إلا ضال » ٤٥٧/٣
« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » ٦٠٣/٥
« لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » ١٨٢/٦
« لاعنوا بينهما » ٤٨٥/٤
« لأن أطأ على جمرة أو سيف ... » ٦٩/٢، ٧٠
« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » ٣٤٢/٢
« لبيك عمرة وحجا » ٣٤٣/٢
« لتأخذوا عنى مناسككم » ٤٣٦/٢
« لتمش ، ولتركب » ٨٠/٦

« لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ..» ١/١٧٦، ١٧٧
« اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ٢/٦٤
« اللحم سيد الإدام فى الدنيا والآخرة » ٦/٤٥
« لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ...» ٤/٥٢٤
« لعلك قبلت ، أو غمزت » ٥/٣٧٦
« لعلك يؤذيك هوام رأسك ؟ » ٢/٣٧٧
« لعن اللّه آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » ٣/٧٩
« لعن اللّه زوارات القبور » ٢/٨١
« لعن اللّه المحلل والمحلل له » ٤/٢٩١، ٥٢٣
« لعن اللّه اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ٢/٦٩
« لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود » ٦/٢٠٣
« لقد حكمت فيهم بحكم اللّه من فوق سبعة أرقعة » ٥/٤٨٨
« لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » ٤/٤٤٥
« لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه » ٢/٦
« لك الأجر مرتين » ١/١٤٨
« لكل سهو سجدتان » ١/٣٨٣
« للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى » ٥/٥٢٨
« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ... » ٥/١١٩
« لم أنس ولم تقصر » ١/٣٦٦
« لم ينجسه شيء » ١/١٥
« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ٦/٨٦
« لها ما أخذت فى بطونها ، ولنا ما غبر طهور » ١/٢٨
« لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى ولحللت » ٢/٣٣
« لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » ١/٤٩٨

« لو أن أحدكم حين يأتى أهله قال : باسم اللّه ، اللهم جنبنا الشيطان ...» ٣٨١/٤
« لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن ... » ٤٤٧/٥
« لو أن الناس أعطو بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ...» ١٥٣/٦
« لو راجعتيه » ٢٥٢/٤
« لو علمت أنك تنظر ، لطعنت بها فى عينك » ٤٤٨/٥
« لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم » ٢٩٧/٢
« لو كان على أحدكم دين ، فقضاه من الدرهم والدرهمين ...» ٢٥١/٢
« لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ » ٨٢/٦
« لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك » ١٢/٢
« لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ...» ٢٨٣/٥، ١٨١/٦
« لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ...» ٤٤١/١، ٤٤٢
« لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ...» ٢٢٢/١، ٢٢٣
« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ٤٥/١
« لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما » ٥٦٦/٥
« لولا الأيمان ، لكان لى ولها شأن » ٦١٠/٤
« لى الواجد يحل عقوبته وعرضه » ٢٢٧/٣
« ليبلغ الشاهد الغائب ، أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » ٢٧٠/١
« ليخرجن تفلات » ٣٩٨/١
« ليس على الخائن ولا المختلس قطع » ٣٤٥/٥
« ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » ٦٩/٦
« ليس على المستودع ضمان » ٤٨٠/٣
« ليس على مسلم جزية » ٥٩١/٥

« ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » ٢/٩٧
« ليس على من خلف الإمام سهو ... » ١/٣٨٣
« ليس على المنتهب قطع » ٥/٣٤٥
« ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » ٢/٤٤١
« ليس فى أقل من عشرين مثقالًا من الذهب ... » ٢/١٤٧
« ليس فى الحلى زكاة » ٢/١٥٠
« ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ٢/١٤٧، ١٥٤
« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ...» ٢/٩٢، ١٣٥
« ليس لعرق ظالم حق » ٣/٥٠٨
« ليس لقاتل شيء » ٤/١٢٢
« ليس لك إلا ذلك » ٦/١٢٠
« ليس لك إلا يمينه » ٦/١٨٣
« ليس لك عليه نفقة ولا سكنى » ٥/٣٣
« ليس لك منه إلا ذلك » ٦/١٨٣
« ليس للولى مع الثيب أمر » ٤/٢٤٣، ٢٤٤
« ليس من البر الصوم فى السفر » ٢/٢٢٤
« ليس من اللهو إلا ثلاث ...» ٣/٤٢٦
« ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ... » ٢/٧٧
« ليغسل موتاكم المأمونون » ٢/١٥
« ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى » ١/٤٣٥
« لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » ١/٣٨٨

(م)

« ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » ٤/٧٢، ٧٤، ٩٧

« ما أبقيت لأهلك ؟ » ٢/ ٢١٦، ٢١٧
« ما أين من حى فهو ميت » ١/ ٤٣، ٢/ ٥٢٢
« ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره... » ٥/ ٥٢٧
« ما أحسن هذا » ٦/ ٨٩
« ما إخالك سرقت » ٥/ ٣٦٤
« ما أخذ فى أكمامه ، فاحتمل ، ففيه قيمته ومثله معه ... » ٥/ ٣٥٧
« ما أذن الله لشىء ، كأذنه لنبى حسن الصوت ... » ٦/ ٢٠٣
« ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » ٥/ ٤٢٢
« ما أصاب منه من ذى الحاجة ، غير متخذ خبنة ... » ٢/ ٥٣٨
« ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها ... » ٣/ ٢٦٥
« ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل » ٢/ ٥٠٩
« ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ... » ٢/ ٥٠٤
« ما بال أحدكم يقوم مستقبل القبلة فيتنخع أمامه ... » ١/ ٣٩٤
« ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ! » ١/ ٣٨٨
« ما بال حنظلة بن الراهب ؟ إنى رأيت الملائكة تغسله » ٢/ ٢٥
« ما بال العامل نبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى ! » ٦/ ٩٤
« ما بقى لك شىء ؟ » ٣/ ٣٩
« ما بين لابتيها حرام » ٢/ ٣٩٨
« ما بين المشرق والمغرب قبلة » ١/ ٢٥٧
« ما تنفعه صلاتى وذمته مرهونة ، ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » ٣/ ٢٩٧
« ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شىء يوصى فيه ... » ٢/ ٥
« ما حملك على ما صنعت ؟ » ٤/ ٥٥٥، ٥/ ١٤١
« ما خزق فكل ، وما قتل بعرضه ، فهو وقيذ ... » ٢/ ٥١٩
« ما شأنكم ؟ » ١/ ٣٧٠

« ما صدت بقوسك ، وذكرت اسم الله عليه فكل » ٥١٨/٢
« ما صدت بكلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ...» ٥١٥/٢
« ما عدل وال اتجر فى رعيته » ٩٥/٦
« ما العمل فى أيام أفضل منه فى العشر » ٥٢٦/١
« ما فعل غلامك ؟ » ٣١/٣
« ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ...» ٤٥٦/٣
« ما لكم » (للذين أمسكوا عن الرمى فى المناضلة) ٤٣٥/٣
« ما لكم خلعتم ؟ » ٢٣٧/١
« ما لم تنله أخفاف الإبل » ٥٥٥/٣
« ما لى أنازع القرآن ؟ » ٢٨٩/١
« ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام » ٢٦٣/٢
« ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله عز وجل ...» ٧٨/٢، ٧٩
« ما من مسلم يضحى لله ، يلبى حتى تغيب الشمس ...» ٣٤٥/٢
« ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة » ١٧٣/٣
« ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف ... » ٣٩/٢
« ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا ...» ٤٢٨/٢
« ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ » ٤٩٨/١
« ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ٢٧١/١
« ما هذا يا أم سلمة ؟ » ٤٢/٥
« ما هو ؟ » (لعائشة) ٢٦٩/٢
« ماء زمزم لما شرب له » ٤٢٤/٢
« الماء طهور لا ينجسه شيء » ١٥/١، ١٦
« الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على لونه ... » ١٧/١
« الماء يكفيك ، ولا يضرك أثره » ١٩٥/١

« المائد فى البحر الذى يصيبه القىء ...» ٤٦١/٥
« المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ...» ٤٣/٥
« المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ...» ٦٩/٣
« مثل الذين يغزون من أمتى ، ويأخذون الجعل ...» ٥٢٨/٥
« مثل الجبلين العظيمين » ٥٧/٢
« مر أختك فلتركب ، ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » ٧١/٦
« مره فليراجعها » ٤٢٦/٤، ٥١٥
« مروا أبا بكر فليصل بالناس » ٤١٨/١، ٤١٩
« مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » ٦٨/٦
« مروهم بالصلاة لسبع ... » ٦٠٢/٤، ٣١٨/٥
« المزدلفة كلها موقف » ٤٣٤/٢
« مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » ٢٦٤/١
« المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه له » ١٢٣/٣
« المسلمون على شروطهم » ٢٩١/٣، ٤٩٣
« مسوا بالإملاك ، فإنه أعظم للبركة » ٢٥٦/٤
« مطل الغنى ظلم ... » ٢٢٧/٣، ٢٨٧، ٣٧٧/٤
« معها سقاؤها » ٤٥٨/٣
« مفتاح الصلاة الطهور ... » ٢٨٠/١، ٣١٩
« المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » ١٨٧/٤
« المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » ٨٣/٣
« من ابتاع طعامًا ، فلا يبعه حتى يستوفيه » ٤٢/٣
« من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ... » ٨٤/٦
« من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل ... » ١١٣/٦

« من اتخذ كلبًا ، إلا كلب ماشية ... » ١٨/٣
« من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » ٣٧٨/٥
« من أتى حائضًا ، أو امرأة فى دبرها ... » ٣٨٠/٤
« من أتى الغائط فليستتر ... » ١٠٩/١
« من أجلب على الخيل يوم الرهان ، فليس منا » ٤٣٢/٣
« من احتكر فهو خاطئ » ٦٤/٣
« من أحيا أرضا ميتة فهى له » ٥٤٩/٣
« من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يؤمن أن يسبق ... » ٤٣١/٣
« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ٢١١/١، ٢١٢
« من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام .... » ٤٨٤/١
« من أدرك سجْدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس .. » ٢٠٧/١
« من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس .... » ٢٧٠/١
« من أدرك ماله قبل أن يقسم ، فهو له .... » ٥٣٦/٣
« من أدرك متاعه بعينه ، فهو أحق به » ٢٣٧/٣
« من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ... » ٣٠٦/٢
« من أريد ماله بغير حق ، فقاتل فقتل ، فهو شهيد » ٤٤٣/٥
« من استقاء فليقض » ٢٤٦/٢
« من استنجى من الريح فليس منا » ١١٤/١
من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ... » ١٥٣/٣، ١٦٣
« من أسلم على شىء فهو له » ١١٨/٤، ٥٣٨/٥
« من أسلم فى شىء ، فلا يصرفه إلى غيره » ٤٤/٣، ١٦٦
« من اشترط شرطا ليس فى كتاب اللّه ، فهو باطل ... » ٥٧/٣
« من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » ٤٥/٣
« من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ٢١/٣

« من اشترى مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ... » ١١٨/٣
« من أطاعنى فقد أطاع اللّه ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ... » ٤٩٧/٥
« من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق اللّه بكل إرب منها » ١٤٣/٤
« من أعتق شركا له فى عبد ، فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد ... » ١٤٥/٤، ١٤٦
« من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ... » ٥١٤/٣
« من أعتق شقصا له فى مملوك ، فعليه أن يعتقه كله ... » ١٤٧/٤
« من أعمر عمرى ، فهى للذى أعمرها حيا وميتا » ٦٠٤/٣
« من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ... » ٤٩٩/١، ٥٠١، ٢/ ٤٧١، ٤٧٢
« من أقال نادما بيعته ، أقاله اللّه عثرته يوم القيامة » ١٤٢/٣
« من باع عبدًا وله مال ، فماله للبائع ... » ٣٦٤/٣، ١٢٠/٤، ١٩٧، ٤٩٣/٥
« من باع نخلا قبل أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ... » ١٠١/٣
« من بدل دينه فاقتلوه » ٣٢٠/٥
« من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » ٦٠/٢
« من ترك حقا ، أو مالا ، فهو لورثته » ٥٥٤/٣
« من ترك حقا فلورثته » ٢٤٧/٣
« من ترك مالا فلورثته » ٩٣/٤
« من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ... » ٢١٣/٢
« من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم قال ... » ٧٢/١
« من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ... » ٥٠٠/١، ٥٠١
« من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر اللّه إليه » ٢٥٤/١
« من جعل قاضيا ، فقد ذبح بغير سكين » ٨٣/٦
« من حاط حائطا على أرض ، فهى له » ٥٥١/٣

« من حافظ على أربع قبل الظهر ... » ١/٣٣٤، ٣٣٥
« من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ... » ١/٣٤٥
« من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ٢/٣٧١
« من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » ٥/١٧٤
« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ٢/٣٧١، ٣٧٢
« من حلف أنه برىء من الإسلام ؛ فإن كان كذب ... » ٦/١٩
« من حلف بغير اللّه فقد أشرك » ٦/٩
« من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا .... » ٦/١٨
« من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة ، فليتبوأ مقعده من النار » ٦/١٨٥
« من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها .... » ٤/٥٤١
« من حلف على يمين ، فقال : إن شاء اللّه . لم يحنث » ٤/٤٩٤، ٦/٨
« من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ... » ١/٣٣٧، ٣٣٨
« من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، فميتة جاهلية » ٥/٣٠٥
« من دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن » ٥/٥٦٤
« من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ... » ٢/٢٤١، ٢٤٤
« من زارنى ، أو زار قبرى ، كنت له شفيعا ... » ٢/٤٥٩
« من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ... » ٣/٥١٠
« من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ... » ١/٤٩٨
« من سأل وله ما يغنيه ، جاءت مسألته يوم القيامة خموشا ... » ٢/٢٠٨
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » ٢/٦٣
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو له » ٣/٤٦٠
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به » ٣/٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٦
« من ستر عورة مسلم ، ستره اللّه فى الدنيا والآخرة » ٦/١٩١

« من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ... » ٣٧٠/٥
« من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل ... » ٤٥٠/٣
« من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من عذر » ٣٩٨/١
« من شاء اقتطع » ٤٨٠/٢ ، ٣٧٥/٤
« من شاء أن يجمع فليجمع » ٥١٠/١
« من شاء فليقتطع » ٤٠٢/٢
« من شبرمة ؟ » ٣١٤/٢
« من شرب الخمر فاجلدوه » ٤٢٦/٥
« من شهد جنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ... » ٥٧/٢
« من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ... » ٤٢٩/٢
« من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا ... » ٣٤٦/١
« من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال ... » ٢٦٤/٢
« من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم بينهن بسوء ... » ٣٣٥/١
« من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ... » ٤٨٩/٢
« من طاف بالبيت ، وصلى ركعتين ، فهو كعتق رقبة » ٤٢٣/٢
« من عزى مصابا فله مثل أجره » ٧٥/٢
« من غسل ميتًا ، ثم لم يفش عليه ... » ١٥/٢
« من غسل ميتا فليغتسل » ٢٧/٢
« من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ... » ٥٠٣/١
« من فرق بين والدة وولدها ، فرق اللّه بينه وبين أحبته يوم القيامة » ٣١/٣
« من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... » ٢٣١/١
« من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا اللّه ... » ٢٣١/١
« من قال : لا إله إلا اللّه . دخل الجنة » ٢٠١/١، ٤٧٣/٤
« من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ... » ٥٠٤/١

« من قرأ القرآن فأعربه ، فله بكل حرف منه عشر حسنات ... » ١/٤٢٣، ٤٢٤
« من قتل قتيلا ، فله سلبه » ٥/٥١٠
« من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فله سلبه » ٥/٥١٣
« من قتل كافرا ، فله سلبه » ٥/٥١٣
« من قتل له بعْد مقالتى هذه قتيل ... » ٥/١٦٩
« من قتل له قتيل ، فأهله بين خيرتين ... » ٥/١٦٥
« من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ... » ٥/١٢٥، ١٦٥
« من قتل متعمدا ، دفع إلى أولياء المقتول ... » ٥/٢١٠
« من قتله ؟ » ٥/٥١٥
« من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه ، دخل الجنة » ٢/٧
« من كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر » ٢/٢٧١
« من كان معه هدى ، فإنه لا يحل من شىء حرم منه ... » ٢/٤٢١
« من كان معه هدى ، فليهل بالحج مع العمرة ... » ٢/٣٣١
« من كان منكم مصليا بعد الجمعة ، فليصل بعدها أربعا » ١/٥٠٨
« من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر ، فلا يجمع ماءه فى رحم أختين » ٤/٢٦٩
« من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فىء المسلمين ... » ٥/٥٠٥
« من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره ... » ٥/٤٧
« من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليزرعها أخاه ... » ٣/٣٧٦، ٣٧٧
« من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ... » ٤/٣٨٦، ٣٨٧
« من كسر ، أو عرج ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ٢/٤٧٠
« من لبد فليحلق » ٢/٤٧٠
« من لعب بالنردشير ، فقد عصى اللّه ورسوله » ٦/١٩٨
« من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ٢/٢٣٥

« من لم يجد إزارًا ، فليلبس السراويل ... » ٣٥٢/٢
« من لم يصل ركعتى الفجر ، فليصلهما بعدما تطلع الشمس » ٢٧٤/١
« من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » ٨٢/٦
« من مس ذكره فليتوضأ » ٩٦/١
« من مس فرجه فليتوضأ » ٩٧/١
« من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » ١٥٠/٤
« من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت اللّه ، ولم يحج ... » ٣٠٦/٢
« من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ... » ٥٦٥/٣
« من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ٢١٢/١، ٢٧٠
« من نذر أن يطيع اللّه فليطعه » ٧٢/٢، ٢٧٥
« من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ... » ٢١٤/١
« من وجد أحدًا يصيد فيه فليسلبه » ٣٩٨/٢
« من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها ... » ٤٦٢/٣، ٤٦٣
« من وجد لقطة فليشهد ذا عدل .... » ٤٤٩/٣
« من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس ، فهو أحق به » ٢٣٥/٣
« من وجد متاعه عند رجل ، فهو أحق به » ٥٢٦/٣
« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ٣٧٧/٥
« من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ٣٨٣/٥
« من ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل » ٤٩٧/٢
« من ولى من أمر الناس شيئا ، فاحتجب دون حاجتهم ... » ٩٨/٦
« من ولى يتيما فليتجر بماله ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ٢٥٣/٣
« من يبتاعهما ؟ » ٣٩/٣
« من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » ٤٠٨/١
« من يحرسنا الليلة ؟ » ٤٧٤/٥

« من يزيد على درهم ؟ » ٣٩/٣
« من يشتريه منى ؟ » ١٦٥/٤
« من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له » ٤٨٩/١
« منها أربعون خلفة ما بين ثنية عامها إلى بازل » ٢١١/٥
« منى مناخ من سبق » ٥٥٨/٣
« المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ٢٢٤/١
« المولى أخ فى الدين ، وولى نعمة ... » ١٣٧/٤
« مؤمن يجاهد فى سبيل اللّه بنفسه وماله » ٤٦٠/٥
« المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ... » ١٢٨/٥
« المؤمنون على شروطهم » ٧٢/٣، ٢٩١، ٣٥١
« المؤمنون عند شروطهم » ٦٠٦/٣
« المؤمنون يتعاونون على الفتان » ٤٤٤/٥
« ميراثها لزوجها وولدها » ٢٧٥/٥

(ن)

« الناس شركاء فى ثلاث ... » ٣/ ٥٥٢، ٥٦٢
« ناوليني الخمرة من المسجد » ١٢٩/١
« نبدأ بما بدأ اللّه به » ٤١٧/٢
« نحن نعطيه من عندنا » ٤٩٤/٢
« النذر نذران ...» ٦٨/٦، ٦٩
« نصيبى منها لك » ٥٠٥/٥
« نشدتكم باللّه الذى أنزل التوراة على موسى ... » ١٨٤/٦
« نعم » (لما سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم) ٢٣٨/١
« نعم » (لما سئل عن الصدقة عن الأم) ٨٣/٢

« نعم » (لسعد بن عبادة) ٢٢٣/٦
« نعم الإدام الخل » ٤٥/٦
« نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد » ١٣٠/١
« نعم ، إذا رأت الماء » ١٢١/١
« نعم ، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها » ٢٤٣/١
« نعم ، توضأ من لحوم الإبل » ٩٤/١
« نعم ، وازرره ولو بشوكة » ٢٤٦/١
« نعم ، وإن كنت على نهر جار » ٧٠/١
« نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » ٢٩/١
« نعم ، ولك أجر » ٣٠٦/٢
« نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » ٣٦٢/١
« نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ٩/٢
« نقركم على ذلك ما شئنا » ٣٦٨/٣

(هـ)

« هاتيه » ٢٦٩/٢
« هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » ١١٤/٥
« هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » ٧٠/١
« هذا وضوء من توضأه أعطاه اللّه كفلين من الأجر » ٦٩/١
« هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل اللّه له صلاة » ٦٩/١
« هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى » ٦٥/١، ٦٩
« هذه إدام هذه » ٤٥/٦
« هذه مكان عمرتك » ٣٣٧/٢، ٣٤٢
« هذه وهذه سواء » ٢٥٨/٥

« هكذا أمرنى ربى عز وجل » ٦٠/١
« هل أحسستم فارسكم » ٤٧٤/٥
« هل بك جنون ؟ » ٢٨١/٦
« هل بها صنم ؟ » ٤٨١/٢
« هل تجد رقبة تعتقها ؟ » ٢٤٦/٢
« هل ترك لها وفاء ؟ » ٢٩٧/٣
« هل حججت قط ؟ » ٣١٤/٢
« هل عليه دين ؟ » ٩/٢، ٢٩٧/٣
« هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » ٣٢٧/٤
« هل عندكم شيء ؟ » ٢٣٧/٢
« هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » ٧٦/٦
« هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية ؟ » ٧٦/٦
« هل لك بينة ؟ » ١٨٣/٦
« هل لك من إبل ؟ » ٦٠٩/٤
« هل معك شيء من القرآن ؟ » ٣٢٧/٤
« هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ » ٣٦١/٢، ٣٦٢
« هل نزلت الليلة ؟ » ٤٧٥/٥
« هل هو إلا بضعة منك ؟ » ٩٦/١
« هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه » ٣٩٧/٥
« هم منهم » ٤٧٨/٥
« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل » ٣٨٧/١
« هو خبيثة من الخبائث » ٥٣٢/٢
« هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » ٥٢٧/٢
« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ٦/١، ٥٠١/٢

« هو عليها صدقة ، ولنا هدية » ٤٢/٦
« هو كلام الرجل فى بيته : لا واللّه . و : بلى واللّه » ٦/٦
« هو كما قال » ٢٠٦/٥
« هو لك يا عبد بن زمعة ... » ٤/ ٦١٢، ٢٩٤/٦
« هو ما أردت » ٤٣٠/٤
« هى لك أو لأخيك » ٤٥٨/٣

(و)

« وابدأ بمن تعول » ١٦٨/٢، ١٦٩
« واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ٣٨٤/٣
« وارتفعوا عن بطن محسر » ٤٣٤/٢
« واعلموا أن اللّه قد افترض عليكم الجمعة ... » ٤٧٧/١
« واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ٣٣١/١
« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ٤٢٩/٥
« واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ٣١١/٣، ٣٩٠/٥
١١٨/٦، ٢٥٥
« والذى بعث محمدًا بالحق ، لو صليت هلهنا ... » ٢٨٠/٢
« والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ...» ٣٩٥/١
« والذى نفسى بيده ، ما لى مما أفاء اللّه إلا الخمس ...» ٥٤٣/٥
« واللّه فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » ٤٨٩/٣
« واللّه لأغزون قريشا » ٨/٦
« وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » ٢٣٢/٢
« وإن شئت ثلثت ثم درت » ٣٩٦/٤
« وإن شئت فلا تتوضأ » ٩٥/١

« وانتبذوا كل واحد على حدة » ٤٢٤/٥
« وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ...» ٢١٦/٥، ٢١٧
« وأن فى النفس مائة من الإبل » ٢٠٩/٥
« وأن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل ... » ٢١٣/٥
« وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه » ١٧٥/٥
« وإنما لامرئ ما نوى » ١٤٢/١، ٤٥٧/٢، ٢٩/٦
« وإنما لكل امرئ ما نوى » ١٣٥/١
« وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ٥٨/١، ٢٣٩/٢
« والبيع قائم بعينه » ١٤٧/٣
« الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ...» ٣٣٦/١
« والثلث كثير » ١١٣/٣، ٦/٤
« والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل » ١٢٢/٢، ١٢٣
« ورجل قضى بين الناس بجهل، فهو فى النار » ٨٤/٦
« ورحمة اللّه » ٣٣٢/١
« وسطوا الإمام، وسدوا الخلل » ٤٣٤/١
« الوسق ستون صاعا » ١٣٥/٢
« والسقط يصلى عليه » ٢٢/٢
« وصلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ... » ٢٠٦/١
« وعفروه الثامنة بالتراب » ١٩٠/١
« وفى الأذنين الدية » ٢٤٥/٥
« وفى الأنثيين الدية » ٢٦٣/٥
« وفى الذكر الدية » ٢٦٢/٥
« وفى الركاز الخمس » ١٥٧/٢

« وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ... » ١١٥/٢
« وفى سائمة الغنم فى كل أربعين ، شاة » ١٠١/٢
« وفى السن خمس من الإبل » ٢٥٣/٥
« وفى الشفتين الدية » ٢٤٩/٥
« وفى العقل الدية » ٢٤٨/٥
« وفى العين خمسون من الإبل » ٢٤١/٥
« وفى العينين الدية » ٢٤١/٥
« وفى اللسان الدية » ٢٥٠/٥
« وفى اليد خمسون من الإبل » ٢٥٧/٥
« وفى اليدين الدية » ٢٥٧/٥
« وقت صلاتكم بين ما رأيتم » ٢٠٨/١، ٢١٠
« وقت العشاء إلى نصف الليل » ٢٠٩/١
« وقت العصر ما لم تصفر الشمس » ٢٠٦/١
« وقت المغرب ما لم يغب الشفق » ٢٠٨/١
« وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق » ١٤٦/٤
« ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ٣٥٦/٢
« ولا تقربوه طيبا » ٣٥٧/٢
« ولا الجهاد فى سبيل اللّه ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ...» ٢٦٣/٢
« ولا الجهاد فى سبيل اللّه ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ... » ٥٢٦/١
« ولا ظنين فى قرابة ، ولا ولاء » ٢٠٧/٦
« ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ...» ١٢٢/٢
« ولا يخبط شجرها » ٣٩٥/٢
« ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ... » ١١٧/٢
« الولاء لحمة كلحمة النسب » ١٣٥/٤

« ولتكن وديعة عندك » ٤٥٥/٣
« ولتلبس ما شاءت من ألوان الثياب من ... » ٣٥٩/٢
« الولد للفراش ... » ٤/ ٦٠١، ٦١٠
« ولكن من غائط وبول ونوم » ٨٩/١
« ولكن اليمين على المدعى عليه » ١٦٨/٤، ٣٦٣
« وللمقصرين » ٤٤١/٢
« ولم يفرق بين اثنين » ٥٠١/١
« وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » ٣٢٦/٢
« وليخرجن تفلات » ٥١٨/١
« وليس للمرء من عمله إلا ما نواه » ٥٠١/١
« ولى العقدة الزوج » ٣٥٠/٤
« وليقصر وليحلل » ٢٤٣/٢
« الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ... » ٣٧٠/٤
« وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها ... » ٤١٩/٣
« وما فاتكم فأتموا » ٤٠٧/١
« وما فاتكم فاقضوا » ٤٠٧/١، ٤٩/٢
« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ... » ١٢٢/٢، ١٢٨
« ومن أخذ شيئا ، فهو له » ٥٣١/٥
« ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة...» ١٠٩/٢
« وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » ٦٠٩/٤
« وهل تلد الإبل إلا النوق » ٣٣/٦
« وهل فيها من أورق ؟ » ٦٠٩/٤
« ويحك كل شىء أهون عليك من غضب اللّه » ٥٩٠/٤
« ويحك كل شىء أهون عليك من لعنة اللّه » ٥٩٠/٤

« واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » ٣٠٤/١
« ويرحم اللّه المستقدمين منا والمستأخرين » ٨٠/٢
« ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ... » ٤٩٣/٢

(ى)

« يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ...» ٢٦٢/٢
« يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » ٣٩٨/٢
« يا ابن أم عبد ، ما حكم من بغى على أمتى ؟ » ٣٠٩/٥
« يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ... » ٢١٧/٤
« يا أيها الناس ، إن اللّه قد فرض عليكم الحج فحجوا » ٢٩٧/٢
« يا بلال ، إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر » ٢٢٦/١
« يا بلال ، قم فأذن » ٢١٩/١
« يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت ... » ٢٧٠/١
« يا زبير ، اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » ٥٦٧/٣
« يا صاحب السبتيتين ، ويحك ألق سبتيتيك » ٨١/٢
« يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين ...» ٢٣/٦
« يا على ، انطلق فأقم عليها الحد » ٤٣٢/٥
« يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » ١٤٥/١
« يا فلان ، ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ » ١٤٣/١
« يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ...» ٢٠٠/٢
« يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ...» ٢١١/٤
« يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن » ٢٦٤/٣
« يأتى أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ...» ٢١٧/٢
« يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » ١٦٢/١

« يجزئك الثلث » ٦/٧٢، ٧٣
« يجزئك من ذلك الوضوء » ١/١٢٣
« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ٤/٢٦٣، ٥/٦٢
« يحط عنه الربع » ٤/١٨٥
« يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله » ١/٢٠١
« يرث ويورث على قدر ما عتق منه » ٤/١٢١
« يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ٢/٤٥٨
« يعتق رقبة » ٤/٥٥٩
« يغتسل » ١/١٢٢
« يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » ١/١٢٣
« يغسل ذكره ويتوضأ » ١/٨٩، ١١٤
« يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ... » ٥/٣٠٧
« يقسم خمسون منكم على رجل منهم ... » ٥/٢٨٤، ٢٨٥
« يقضى الله فى ذلك » ٤/٧٩
« يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا » ١/٤٥٢
« يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ... » ١/١٩٤
« يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل » ٣/٥٦٧
« اليمين على المدعى عليه » ٦/١٢١، ١٨٢
« يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ٦/٣١
« يورث الخنثى من حيث يبول » ٤/١١
« يوم الجمعة » ١/٥٠١
« يؤم القوم أقرؤهم ... » ١/٤١٤، ٤٢٢

الأحاديث غير القولية

(أ)

آخى النبى بين زيد وحمزة ١١١/٥

ابتاع رجل غلاما ، فاستغله ما شاء الله ... فقال : يا رسول الله ، إنه استغل غلامى ... (عائشة) ١٢٤/٣

ابعثها قياما مقيدة ، سنة محمد ﷺ ٥٠٨/٢

أبق غلام ابن عمر إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ... ٥٣٥/٥

أتانا النبى فى بنى عبد الأشهل فصلى المغرب ... (رافع بن خديج) ٣٣٤/١

أتانا النبى ونحن فى بادية ، فصلى فى صحراء ، ليس بين يديه سترة ... (الفضل بن عباس) ٤٤٣/١

أتانى رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله إليك ... (سعر بن ديسم) ١١٦/٢

اتبع النبى جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس (جابر بن سمرة) ٥٩/٢

أتت امرأة إلى النبى فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج ... (ابن عمر) ٣٧٩/٤

أتت امرأة النبى فقالت : إنى فجرت ، فوالله إنى لحبلى ... (بريدة) ٤٣٢/٥

أتت جارية بكر النبى فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة ... ٢٣٣/٤

أتت فاطمة بنت قيس النبى فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها ... ٢٨٤/٤

أتت أم قيس بنت محصن بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى النبى ... ١/ ١٩٢، ١٩٣

أتى أنس النبى بأخ له حين ولد فحنكه بتمرة ... ٤٩٩/٢

أتى بسر بن أبى أرطأة برجل فى الغزاة قد سرق بختية ، فقال : لولا أنى سمعت رسول اللّه يقول ... ٤٩٥/٥
أتى رجل من الأسلميين النبى وهو فى المسجد ، فقال : يا رسول اللّه ، إنى زنيت ... (أبو هريرة) ٣٨٥/٥
أتى رجل من حضرموت ورجل من كندة النبى ، فقال الحضرمى ... ١٢٠/٦
أتى رجل النبى بكبة من شعر الغنم ، فقال : يا رسول اللّه ، إنا نعمل الشعر ، فهبها لى ... ٥٠٥/٥
أتى رجل النبى فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسماها له ... (سهل بن سعد) ٣٧٩/٥
أتى رجل النبى فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ... (ابن عباس) ٨٢/٦
أتى رجل النبى فقال : إنى لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ... ٤٤١/٥
أتى رجل النبى فقال : يا رسول اللّه كيف ترى فى متاع يوجد فى الطريق الميتاء ... (عبد اللّه بن عمرو) ٤٥٣/٣، ٤٥٤
أتى رجل النبى وعليه جبة وعليه أثر خلوق ... (يعلى بن أمية) ٣٧٥/٢
أتى رجلان النبى وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا ... (عبيد اللّه بن عدى بن الخيار) ١٩٦/٢
أتى عمر النبى فقال : يا رسول اللّه ، إنى أصبت أرضا بخيبر ... (ابن عمر) ٥٧١/٣
أتى ناس من أصحاب النبى حيا من أحياء العرب فلم يقروهم ... (أبو سعيد) ٤١٩/٣
أتى النبى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (جابر بن سمرة) ٥٢/٢
أتى النبى برجلٍ ليصلى عليه ... (سلمة بن الأكوع) ٢٩٧/٣
أتى النبى بسارق ... (أبو هريرة) ٣٦٨/٥

أتى النبى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها ، ثم أمر فعلقت فى عنقه (فضالة بن عبيد) ٥/ ٣٧٢، ٣٧٣
أتى النبى بضب ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو ... (ابن عباس) ٢/٥٢٧
أتى النبى بلص قد اعترف ... (أبو أمية المخزومى) ٥/٣٦٤
أتى النبى بيهوديين زنيا فرجمهما (ابن عمر) ٥/٣٩٣
أتى النبى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما (ابن عمر) ٥/٦٠٨
أتى النبى رجل أعمى ، فقال : يا رسول اللّه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ... (أبو هريرة) ١/٤٠١
أتى النبى رجل فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر بها ... (ابن عباس) ٢/٤٨٢
أتيت النبى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعتها ... (فضالة بن عبيد) ٣/٨٧
أتيت النبى بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول اللّه ، إنى جئت من جبلى طى ... (عروة بن مضرس) ٢/٤٢٩
أتيت النبى بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده (ميمونة) ١/٧٢
أتيت النبى وهو فى قبة حمراء من أدم ، وأذن بلال ... (أبو جحيفة) ١/٢٢٥
أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر ، فأرسلت إلى رسول اللّه ، كيف أصنع ؟ (جابر) ٢/٣٢٥
أجارت زينب ابنة النبى زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأمضاه رسول اللّه . ٥/٥٦٣
أجاز النبى شهادة بعض أهل الذمة على بعض (جابر) ٦/١٩٤
أجر على نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى النبى ... ٣/٣٩٢
أجر على نفسه يهوديا يستقى له كل دلو بتمرة ، وأخبر به النبى فلم ينكره ... ٣/٣٨٥
أجر موسى نفسه لرعاية الغنم ثمانى سنين ٣/٣٨٨، ٣٨٩

أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبى ليغتسل منه ... (ميمونة) ١٣٦/١
احتجم النبى وهو محرم (ابن عباس) ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣
احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ... فتيممت وصليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ... (عمرو بن العاص) ١٤٥/١
أحرم النبى بالصلاة وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما ٤٠٢/١
أحرم النبى وأصحابه من ذى الحليفة ٣٢١/٢
أخبر النبى عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ... (محمود ابن لبيد) ٤٢٩/٤
اختصم رجلان إلى النبى فى أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود ... ١٥٨/٦
اختصم رجلان إلى النبى فى بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ... (أبو موسى) ١٥٧/٦
اختصم رجلان إلى النبى فى دابة أو بعير ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له أنتجها ... (جابر) ١٥٦/٦
اختصم رجلان إلى النبى فى مواريث درست ٢٧٣/٣
اختصم الزبير ورجل من الأنصار إلى النبى فى شراج الحرة ٩٧/٦
اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ... (عائشة) ٦١٢/٤
أخذ أنس أرنبا فذبحها أبو طلحة ، وبعث بوركها إلى النبى فقبله ٥٢٧/٢
أخذ علينا النبى فى البيعة أن لا ننوح (أم عطية) ٧٨/٢
أخذ النبى الجزية من مجوس هجر (عبد الرحمن بن عوف) ٥٨١/٥
أخذ النبى من معادن القبلية الصدقة (بلال بن الحارث المزنى) ١٥٣/٢
أدار النبى ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره ٤٣١/١
أدخل النبى يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث

غرفات (عبد اللّه بن زيد) ٥٨/١
أدرك سلمة بن الأكوع طليعة للكفار موليا ، فقتله ، فقال النبى ... ٥١٥/٥
أدركت النبى وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأشار إلى ... (جابر) ٣٩٤/١
ادهن النبى بدهن غير مقتت (ابن عمر) ٣٧٠/٢
إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ...
فإن النبى كان يأمرنا بذلك (معاوية) ٥٠٩/١
أذن النبى لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ٣٩٨/١
أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟
(سعد بن عبادة) ٢٢٣/٦
أردف النبى أسامة وسار ... (جابر) ٤٣١/٢
أرسل النبى إلى عيينة بن حصن وهو مع أبى سفيان ... (الزهرى) ٥٧٥/٥
أرسل النبى بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ... (عائشة) ٤٣٥/٢
أرسلت صفية إلى النبى ثوبين ليكفن حمزة فيهما ... ٢/ ٢٤، ٢٥
استأجر النبى وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا ٣٧٩/٣
استأجر يعلى بن منية أجيرا يكفيه فى الغزو ، فقال : فسميت له ثلاثة
دنانير ... فجئت النبى فذكرت له أمره ... ٥٢٧/٥
استأذن علىّ أَفلح أخو أبى القعيس بعد ما أنزل الحجاب ... (عائشة) ٦٠/٥
استبطن النبى الوادى ورمى الجمرة بسبع حصيات ... (جابر) ٤٣٧/٢
استحلف النبى رجلا فقال ... ١٨٦/٦
استحيضت أم حبيبة فسألت النبى ، فأمرها أن تغتسل ... (عائشة) ١٧٩/١
استسلف النبى من رجل بكرا ... (أبو رافع) ٣/ ١٥٦، ١٧٣
استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم النبى ، وقلن : ... (مجاهد) ٣٦/٥
استعاذ النبى من الفقر ١٩٥/٢
استعار النبى من أبى طلحة فرسا فركبها ٤٨٩/٣

استعار النبى من صفوان بن أمية أدراعا ٣/ ٤٨٩، ٤٩١
استعان النبى بناس من اليهود فى حربه ، فأسهم لهم (الزهرى) ٥/ ٥٢٧
استكتب النبى زيدا وغيره ٦/ ٩٩، ١٠٠
استلم النبى الحجر وقبل يده ٢/ ٤٠٦
أسلف زيد بن سعنة النبى ثمانين دينارا فى تمر مكيل ... ٣/ ١٦٢
أسلمت وتحتى ثمان نسوة ، فأتيت النبى فقلت له ذلك ... (قيس بن الحارث) ٢/ ٣١٦، ٣١٧
أسهم النبى لعثمان من بدر ولم يحضرها ٥/ ٥٣١
أسهم النبى يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ... (ابن عمر) ٥/ ٥٢٠
استوهب النبى امرأة كانت لسلمة بن الأكوع فوهبها له ٣/ ٣٢
اشترت عائشة بريرة لتعتقها فأجازه النبى ٣/ ٥٩
اشترى النبى من أعرابى فرسا ٣/ ٧
اشترى النبى من جابر بعيرا ٣/ ٧
اشترى النبى من يهودى طعاما ورهنه درعه (عائشة) ٣/ ١٧٩
اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فوقع عليها ... فأمر النبى أن يأخذوا له مائة شمراخ ... ٥/ ٣٩٨، ٣٩٩
أصاب عمر مائة سهم من خيبر ، فأمره النبى بوقفها ٣/ ٥٧٣
أصابنا مطر فى يوم عيد ، فصلى بنا النبى فى المسجد (أبو هريرة) ١/ ٥١٥
أصبنا سبايا ولهن أزواج فى قومهن ، فذكر ذلك للنبى ... (أبو سعيد الخدرى) ٥/ ٤٩٤
أصوم فى السفر؟ (حمزة بن عمرو الأسلمى) ٢/ ٢٢٤
أصيبت من جارية كعب شاة ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فأمر النبى بأكلها ٢/ ٥٠٩
أضاف على رجلا فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا النبى ...

(سفينة) ٣٧٢/٤
أضاف يهودى النبى بخبز وإهالة سنخة فأجابه ٣٨/١
اضطجع النبى حتى طلع الفجر ، فصلى الصبح حين تبين له الصبح ...
(جابر) ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤
اطلع رجل فى حجر من باب النبى ... (سهل بن سعد) ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨
اعترف رجل عند النبى بالزنى ، فدعا له بسوط ، فأتى بسوط
مكسور ... (زيد بن أسلم) ٤٣٧/٥
أعتق رجل ستة أعبد له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فبلغ رسول
اللّه ... (عمران بن حصين) ٢٣/٤
أعتق رجل من الأنصار ستة مملوكين فى مرضه لا مال له غيرهم ،
فجزأهم رسول اللّه ثلاثة أجزاء ... (عمران بن حصين) ١٥٢/٤
أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره ...
(جابر) ١٦٥/٤
أعتق النبى صفية وجعل عتقها صداقها (أنس) ٢٣٦/٤
اعتكف مع النبى امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة ...
(عائشة) ١٧٧/١
اعتكف النبى فى المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ... (أبو سعيد) ٣٥٢/١
اعتكفت مع النبى امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ...
(عائشة) ٢٩١/٢
اعتمر النبى فى ذى القعدة ، فحل ونحر هديه ٤٢٢/٢
اعتمر النبى فى ذى القعدة وفى ذى الحجة مع حجته (أنس) ٣٢٣/٢
اعتمر النبى وأصحابه من الجعرانة فرملوا بالبيت ... (ابن عباس) ٤٠٥/٢
أعطى النبى ابنة مولى ابنة حمزة النصف وابن حمزة النصف (عبد اللّه
ابن شداد) ١٣٧/٤

أعطى النبى خيبر على الشطر ٣٣٨/٣
أعطى النبى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ... ١٩٧/٢
أعطى النبى العباس وهو غنى ، وصفية عمته ، من سهم ذى القربى ٥٤٤/٥
أعطى النبى عروة بن الجعد البارقى دينارا ليشترى به شاة ٣٣/٣
أعطى النبى عليا فنحر ما غبر ٤٤٠/٢
أعطى النبى الفارس ثلاثة أسهم ، وأعطى الرجل سهما (ابن عباس) ٥٢٠/٥
أعطى النبى قرابته إلى بنى هاشم لم يتجاوزهم ولم يعط بنى زهرة شيئا ٥٨٧/٣، ٥٨٨
أعطانى النبى دينارا أشترى له به شاة أو أضحية ... (عروة بن الجعد) ٣٠٩/٣
أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل النبى فتبعتهم ... (سلمة بن الأكوع) ٥١١/٥
أغار قوم على سرح النبى فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار ... ٥٣٦/٥، ٥٣٧
أغار النبى على بنى المصطلق وهم غارون آمنون ... (ابن عمر) ٤٦٤/٥
اغتسل النبى من جفنة ٣٣/١
اغتسل النبى هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين ٧/١
أفاض النبى بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه (ابن عمر ، عائشة) ٤٤٥/٢
أفاض النبى من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع ... (عائشة) ٤٤٨/٢
أفرغ النبى على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات (عثمان ، عبد الله ابن زيد) ٥٥/١
أفطر رجل فى رمضان ، فأمره النبى أن يكفر بعتق رقبة ... (أبو هريرة) ٢٥٠/٢
أقام النبى بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ٤٥٢/١
أقام النبى ، فصلى المغرب ، ثم أناخ الناس فى منازلهم ... (أسامة) ٤٣٢/٢
أقام النبى فى بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة ٤٥٤/١

أقبلنا مع النبى ، حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودى بالصلاة ... (جابر) ٤٧٠/١
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما
فى بطنها ، فقضى رسول اللّه بدية المرأة على عاقلتها (أبو هريرة) ٢٦٩/٥
أقرأ النبى عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة ... ٣٦١/١
أقسمت عليك يا رسول اللّه لتخبرنى بما أصبت مما أخطأت (أبو بكر) ١٥/٦
أقطع النبى أبيض بن حمال ... ٥٥٥/٣، ٥٥٩
أقطع النبى بلالْ بن الحارث العقيق ، فلما كان زمن عمر ... ٥٦٠/٣
أقطع النبى بلال بن الحارث المزنى ٥٥٩/٣
أقطع النبى بلال بن الحارث معادن القبلية ، جلسيها وغوريها ٥٦٠/٣، ٥٦١
أقطع النبى الزبير حضر فرسه ٥٥٩/٣، ٥٦٠
أقطع النبى وائل بن حجر أرضا ... ٥٥٩/٣
أكل النبى مما تصدق به على أم عطية ٢١٠/٢
أكلت مع النبى لحم حبارى (سفينة) ٥٢٩/٢
ألا أحدثكم بصلاة النبى ... أقام الصلاة ، فصف الرجال ، ثم صف
خلفهم الغلمان ... (أبو مالك الأشعرى) ٤٣٠/١
ألبس النبى عبد اللّه بن أبىّ قميصه كفنه فيه ٣٢/٢
ألقى النبى الروثة ١١٧/١
أم النبى ابن عباس فى التهجد ٣٩٦/١
امترى ابن عباسّ والمسور بن مخرمة فى غسل المحرم رأسه ، فأرسلونى
إلى أبى أيوب ... كيف رأيت رسول اللّه يغسل رأسه وهو محرم ... ٣٧٢/٢
أمر النبى أبا بكر فبيتنا عدونا ... (سلمة بن الأكوع) ٥١١/٥، ٥١٢
أمر النبى أبا طلحة فنزل فى قبر ابنته ٥٥/٢
أمر النبى أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعى ٤٤٢/٢
أمر النبى ابن عمر أن يراجع امرأته حتى تطهر ٤٢٨/٤

أمر النبى ابن عمر بتشقيق زقاق الخمر ٥٢٢/٣
أمر النبى أصحابه بالانتظار حال العجز فى صلاة عسفان ٤٨٥/١
أمر النبى أم سلمة فطافت راكبة من وراء الناس ٤١٥/٢
أمر النبى أن لا يمنع المرء جاره من وضع خشبه على حائطه ١٧٣/٦، ١٧٤
أمر النبى أن يخرص العنب كما يخرص النخل (عتاب بن أسيد) ١٤٠/٢
أمر النبى أن يصب على بول الأعرابى ذنوبا من ماء ١٠/١
أمر النبى أوس بين الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ... ٥٦٩/٤
أمر النبى بإجابة الداعى ٩٦/٦
أمر النبى بإراقة خمر الأيتام ٥٢١/٣
أمر النبى بالتلحى ونهى عن الاقتعاط ٨٣/١
أمر النبى بدفن شهداء أحد فى دمائهم ... (جابر) ٢٤/٢
أمر النبى برجم ماعز ولم يحضر ٤٢٩/٥
أمر النبى برد المصراة بعد أخذ لبنها ورد عوضه ١٢٥/٣
أمر النبى بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم ... ٦١/٢، ٦٢
أمر النبى بشيرا برد ما وهب لولده النعمان ٦٠٠/٣
أمر النبى بالصدقة، فقام رجل فقال : يارسول اللّه عندى دينار ... (أبو هريرة) ٢١٥/٢
أمر النبى بصلاة الجمعة والعيد خلف كل بر وفاجر ٤١٦/١
أمر النبى بضرب الصبيان على الصلاة لعشر ... ٣١٨/٥
أمر النبى بغسل بول الأعرابى ١٩١/١
أمر النبى بغسل الذكر من المذى ١٩٤/١
أمر النبى بقتل الأسودين فى الصلاة ؛ الحية والعقرب ٣٩٣/١
أمر النبى بقتل الكلب الأسود ٥١٦/٢

أمر النبى بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ... (ابن عباس) ٢٤/٢
أمر النبى بلالا فأقام الفجر حين طلع الفجر ... (بريدة) ٢١٠/١
أمر النبى بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس ... (بريدة) ٢٠٧/١، ٢٠٨
أمر النبى بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن ...
(عوف بن مالك) ٧٩/١
أمر النبى بنى بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر ١٩٤/٢
أمر النبى بوضع الجوائح (جابر) ١١٢/٣
أمر النبى ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد ٤١٨/٤
أمر النبى حمنة بنت جحش أن تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة ١٧/٥
أمر النبى سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين
لأجل الاستحاضة ٤٦١/١
أمر النبى عبد الرحمن أخا عائشة فأعمرها من التنعيم (عائشة) ٣١٩/٢
أمر النبى فريعة بنت مالك بالاعتداد فى المنزل الذى أسكنها فيه زوجها ٣٥/٥
أمر النبى قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم ١٢٥/١، ١٢٦
أمر النبى كعب بن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية ٤٠٠/٢
أمر النبى المتمتعين من أصحابه فأحرموا من مكة ٣١٨/٢
أمر النبى من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكلا منها ... (جابر) ٤٨٠/٢
أمر النبى هندا أن تأخذ ما يكفى ولدها من مال أبيهم ١٠٣/٥
أمرنا النبى أن نتصدق فوافق مالا عندى ... (عمر بن الخطاب) ٢١٦/٢، ٢١٧
أمرنا النبى أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع (سمرة بن جندب) ١٦١/٢
أمرنا النبى أن نخرجهن فى الفطر والأضحى؛ العواتق، والحيض،
وذوات الخدور ... (أم عطية) ٥١٧/١
أمرنا النبى أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض ٣٢٢/١
أمرنا النبى أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة ... (على) ٤٩٢/٢

أمرنا النبى باتباع الجنائز وعيادة المريض (البراء) ٥/٢
أمرنا النبى بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ... (ابن عمر) ١٧٢/٢
أمرنا النبى لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ... (جابر) ٤٢٥/٢
أمرنى النبى أن أثوب فى الفجر ، ونهانى أن أثوب فى العشاء (بلال) ٢١٩/١
أمرنى النبى أن أستسلف إبلا ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى مجىء المصدق (عبد اللّه بن عمرو) ٩٧/٣
أمرنى النبى أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ... (على) ٤٩٤/٢
إن أمشى ، فقد رأيت النبى يمشى ، وأنا شيخ كبير (ابن عمر) ٤٢٠/٢
انتهى أبو بكرة إلى النبى وهو راكع قبل أن يصله ... ٤٣٢/١
انصرف النبى من صلاته ، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ٤٦٥/١
انطلق محيصة بن مسعود وعبد اللّه بن سهل إلى خيبر ، فتفرقا فى النخل ... (سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج) ٢٨٤/٥
انكسر قدح النبى ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (أنس) ٣٦/١
انكسرت إحدى زندى ، فأمرنى النبى أن أمسح عليها (على) ٨٦/١
إن الرجل يأتينى يلتمس من البيع ما ليس عندى ... (حكيم بن حزام) ٣/ ٣٢، ٣٣
إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس كان على عهد النبى (ابن عباس) ١/ ٣٢٣، ٣٢٤
إن سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها النبى قالت : يا رسول اللّه ، يومى لعائشة (عائشة) ٤/ ٤٠١، ٤٠٢
إن الناس كثروا عليه ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد . حتى خرج العواتق من البيوت ... (ابن عباس) ٢/ ٤١٥، ٤١٦
إن النبى دخل مكة ارتفاع الضحى ، فأناخ راحلته ... (جابر) ٤٠٤/٢
إن النبى لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة (الفضل) ٤٣٧/٢
إن النبى لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى

الفجر (عائشة) ٣٣٢/١
إن النبى نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة ...
(عائشة) ٤٧٩/٢
إن النساء فى عهد النبى كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ...
(أم سلمة) ٣٢٥/١
إنا كنا لا نأتى الختان على عهد النبى ولا ندعى إليه (عثمان بن
أبى العاص) ٣٧٤/٤
إنا نصيب النساء ونحب الأثمان أفنعزل عنهن؟ (أبو سعيد
الخدرى) ٦٠٨/٤، ٦٠٩
إنما العمرى التى أجاز النبى أن يقول : هى لك ولعقبك (جابر) ٦٠٥/٣
إنها ليلة سبع وعشرين ، أخبرنا النبى أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس
ليس لها شعاع ... (أبى بن كعب) ٢٧١/٢
إنى أتيت النبى فقلت : يا رسول اللّه ، إن أبى شيخ كبير ، لا
يستطيع الحج ، ولا العمرة ... (أبو رزين) ٣٠٥/٢
أهدت يهودية للنبى بخيبر شاة مصلية فأكل منها النبى وأصحابه ... ١٤١/٥
أهدى الصعب بن جثامة إلى النبى حمارا وحشيا فرده عليه ...
(ابن عباس) ٣٦٤/٢
أهدى النبى فى حجته مائة بدنة ٤٧١/٢
أهديت للنبى أختان ، مارية وسيرين ... ٣٢/٣
أهللنا بعمرة ثم قال رسول اللّه ... (عائشة) ٣٣١/٢
أهللنا بعمرة ، فقدمنا مكة وأنا حائض ... فشكوت ذلك إلى النبى ...
(عائشة) ٣٣٧/٢
أوجب النبى الإحرام حين فرغ من صلاته ... (ابن عباس) ٣٤٤/٢
أوصانى خليلى بثلاث ؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... (أبو هريرة) ٣٤٤/١، ٢ /

٢٦١ ، ٢٦٢

أوصى رجل لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبى سدس المال (ابن مسعود) ٣٥/٤

أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها (ابن مسعود) ٧٨/٤

أول جدة أطعمها النبى السدس الجدة مع ابنها وابنها حى (ابن مسعود) ٤/ ٧٨، ٧٩

أينفع أمى إن تصدقت عنها ؟ (سعد بن عبادة) ٨٢/٢

(ب)

بات النبى بمزدلفة ٤٣٥/٢

بارز حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث عتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة بأمر رسول اللّه ٤٩٩/٥

بارز عامر بن الأكوع مرحبا يوم خيبر ، فرجع سيفه على نفسه ... ٢٧٢/٥

باع جابر النبى جملا واشترط ظهره إلى المدينة ٥٥/٣

باع النبى حلسا وقدحا ٨/٣

باع النبى مدبرا ٨/٣

برئ النبى من الصالقة والحالقة والشاقة (أبو موسى) ٧٧/٢

بعث النبى رجلا من الأزد ، يقال له ابن اللتبية على الصدقة ... ٩٤/٦

بعث النبى رجلا من بنى مخزوم على الصدقة ... (أبو رافع) ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦

بعث النبى السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فى غنائمهم ٥٣٠/٥

بعث النبى عبد اللّه بن رواحة فى سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ... (ابن عباسٌ) ٤٩٨/١

بعث النبى عليا إلى اليمن للقضاء ٨٣/٦

بعث النبى عمر ساعيا ، ولم يجعل له أجرة ، فلما جاء أعطاه ١٩٤/٢

بعث النبى عمر وعمله وكان غنيا ١٨٦/٢

بعث النبى معاذا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ... ٥/ ٥٨٢، ٥٨٧
بعثنى النبى أصدق أهل اليمن ... (معاذ) ١١٣/٢
بعثنى النبى إلى خالد بن سفيان الهذلى لأقتله ... (عبد اللّه بن أنيس) ٢٦٤/١
بعثنى النبى إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده ... (البراء) ٣٨٣/٥
بينا أنا أصلى مع النبى ، إذ عطس رجل من القوم ... (معاوية بن الحكم السلمى) ١/ ٣٦٨، ٣٦٩
بينا أنا أماشى النبى إذ حانت منه نظرة ، فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ... (بشير بن الخصاصية) ٨١/٢
بينا النبى يخطب ، إذا هو برجل قائم ... (ابن عباس) ٦٨/٦
بينا النبى يوما بارزا للناس ، إذ أتاه رجل فقال : يارسول اللّه ، ما الإسلام ؟ (أبو هريرة) ٢١٩/٢
بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات ... (ابن عباس) ٣٥/٢
بينما النبى يخطب يوم الجمعه إذ قام رجل فقال : يارسول اللّه ، هلك الكراع ... (أنس) ٥٠٥/١

(ت)

تحملت حمالة ، فأتيت النبى أسأله فيها ... (قبيصة بن المخارق) ٢٠٠/٢
تداعى رجلان دابة ليس لأحدهما بينة ، فجعلها النبى بينهما (أبو موسى الأشعرى) ١٥٤/٦
تداعى رجلان عينا لم يكن لواحد منهما بينة ، فأمرهما النبى أن يستهما على اليمين ... (أبو هريرة) ١٥٤/٦
تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبى أنى رأيته ... (ابن عمر) ٢٢٨/٢
ترك تحت النبى قطيفة كان يفترشها ٦٦/٢
ترك رجل موضع ظفر من قدمه ، فأبصره النبى ... ٦٧/١

ترك النبى عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ... ٦٢/٢
ترك النبى الوضوء مما غيرت النار ٩٥/١
تزوج النبى امرأة من بنى غفار ، فرأى بكشحها بياضا ... ٢٩٥/٤
تزوج النبى عائشة فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه ٧٨/٥
تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت :
أرضعتكما ... (عقبة بن الحارث) ٢١٣/٦
تصدق على أبى ببعض ماله ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى
حتى تشهد عليها رسول اللّه (النعمان بن بشير) ٥٩٤/٣
تظاهر منى أوس بن الصامت ، فجئت النبى أشكو إليه ... (خولة بنت
مالك) ٥٥٩/٤
تكلم النبى وأبو بكر وعمر وذو اليدين ثم أتموا صلاتهم ٣٦٧/١
تمتع الناس مع النبى بالعمرة إلى الحج ... (ابن عمر) ٤٢١/٢
تنازع على وجعفر وزيد بن حارثة فى حضانة ابنة حمزة ١١١/٥
تناول النبى بيده وبرة من بعير ... (جبير بن مطعم) ٥٤٣/٥
توضأ النبى فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (المغيرة) ٨٤/١
توضأ النبى مرة مرة ٦٩/١
توضأ النبى من إداوة ٣٤/١
توضأ النبى من تور من حجارة ٣٣/١
توضأ النبى من تور من صفر ٣٣/١
توضأ النبى من قربة ٣٣/١
توضأ النبى ومسح على الخفين والعمامة (المغيرة) ٨٢/١
توفى رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر للنبى ... (زيد بن خالد) ٥٢/٢

(ث)

ثلاث ساعات كان النبى ينهانا أن نصلى فيهن ... (عقبة بن عامر) ١/٢٦٨، ٢٦٩، ٢/٢١، ٧٠

ثم رجع النبى إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب ... (جابر) ٢/٤١١

ثم نزل النبى إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه، رمل ... (جابر) ٢/٤١٨، ٤١٩

(ج)

جاء أبو بصير إلى النبى فى صلح الحديبية، فجاء الكفار فى طلبه ... ٥/٥٧٦

جاء رجل إلى النبى فقال: إن امرأتى جاءت بولد أسود ... (أبو هريرة) ٤/٦٠٩

جاء رجل إلى النبى فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزئنى ... (عبد الله بن أبى أوفى) ١/٢٩٣

جاء رجل إلى النبى فقال: إنى وجدت امرأة فى البستان فأصبت منها كل شىء غير أنى لم أنكحها ... (ابن مسعود) ٥/٣٩٤

جاء رجل إلى النبى فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوىَّ يبكيان ... (عبد الله بن عمرو) ٥/٤٥٨

جاء رجل إلى النبى فقال يارسول الله أجاهد؟ (ابن عباس) ٥/٤٥٧

جاء رجل إلى النبى فقال: يارسول الله، إن قتلت فى سبيل الله كفر الله خطاياى؟ (أبو قتادة) ٥/٤٥٨، ٤٥٩

جاء رجل إلى النبى، فقال: يارسول الله، ما يوجب الحج؟... (ابن عمر) ٢/٣٠١

جاء رجل فقال: يارسول الله، وقعت على امرأتى وأنا صائم؟ (أبو هريرة) ٢/٢٤٦

جاء ركب إلى النبى، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ... ١/٥١٤

جاء ماعز والغامدية مقرين تائبين فأقام النبى عليهما الحد ٥/٣٤٢

جاءت امرأة إلى النبى تسأل عن الغسل من الحيض ١/١٣٣، ١٣٤

جاءت امرأة إلى النبى فقالت : يارسول اللّه ، يريد زوجى أن يذهب بابنى ... (أبو هريرة) ١١٤/٥
جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى فقالت : يارسول اللّه ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ... ٤٠٦/٤
جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى النبى ، فقالت : يا رسول اللّه ، هاتان ابنتا سعد ... (جابر بن عبد اللّه) ٧٩/٤
جاءت امرأة للنبى فقالت : إنى وهبت نفسى لك ... (سهل بن سعد) ٣٢٧/٤
جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير ... (أبو يزيد المدينى) ٥٧٠/٤
جاءت الجدة إلى أبى بكر تطلب ميراثها ... فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول اللّه أعطاها السدس ... (قبيصة بن ذؤيب) ٤/ ٧٦، ٧٧
جاءت هند إلى النبى فقالت : يا رسول اللّه ، إن أبا سفيان رجل شحيح ... ٥/ ٩٤، ٩٥
جافى النبى عضديه عن إبطيه (أبو حميد) ٣٠٦/١
جدَّ النبى فى السير حين بلغه قول عبد اللّه بن أبى : ليخرجن الأعز منها الأذل ... ٤٧٣/٥
جرت السنة من عهد النبى أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود ... (الزهرى) ٢١٨/٦
جعل رجل ناقة له فى سبيل اللّه ، فأرادت امرأته الحج ؛ فقال لها النبى ... ٢٠١/٢
جعل عمر عليه أن يعتكف فى الجاهلية ، فسأل النبى ... (ابن عمر) ٢٧٧/٢
جعل النبى بنت حمزة عند خالتها وهى مزوجة ١١٢/٥
جعل النبى الثلث والربع وسلب المقتول ٥١١/٥
جعل النبى دية المقتولة على عاقلتها ... (جابر) ٢٧٥/٥
جعل النبى عام خيبر على كل عشرة عريفا ٥٥٠/٥
جعل النبى الغسل من البول مرة (ابن عمر) ١٩٤/١
جعل النبى فى الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا ٤٢٢/٣

جعل النبى للفرس سهمين ٥/٥٢٣
جعل النبى يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ... (سهل بن الحنظلية) ١/٣٨٧
جلد على الوليد بن عقبة فى الخمر أربعين ، ثم قال : جلد النبى أربعين ... (حضين بن المنذر) ٥/٤٢٦
جمع النبى بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة من غير خوف ولا مطر (ابن عباس) ١/٤٦٠، ٤٦١
جهر النبى فى صلاة الكسوف (عائشة) ١/٥٢٩
جئت إلى النبى فأخبرته أن زوجى خرج فى طلب أعبد له ... (فريعة بنت مالك) ٥/٣٣، ٣٤

(ح)

حاصر النبى أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ... ٥/٤٨٧، ٤٨٨
حاصر النبى بنى قريظة ، فأسلم ابنا سعية ٥/٤٩٠، ٤٩١
حتى أتينا البيت مع النبى ، استلم الركن ، فرمل ثلاثا ... (جابر) ٢/٤٠٥
حج جابر مع النبى وقد أهلوا بالحج مفردا ... ٢/٣٣٢
حججت مع النبى حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالًا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ... (أم الحصين) ٢/٣٥٦، ٣٥٧
حججت مع النبى فلم يصمه ، ومع أبى بكر فلم يصمه ... (ابن عمر) ٢/٢٦٤
حجر النبى على معاذ وباع ماله (كعب بن مالك) ٢/٢٢٩
حجم أبو طيبة النبى ، فأعطاه أجره ... ٣/٣٨٢، ٥/ ١٢٢
حرق النبى نخل بنى النضير ... (ابن عمر) ٥/٤٨٠
حرم النبى متعة النساء (الربيع بن سبرة عن أبيه) ٤/٢٨٩

حسر النبى الإزار عن فخذه يوم خيبر (أنس) ٢٤٢/١
حفر قوم من أهل اليمن زبية للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها ،
فهوى فيها واحد فجذب ثانيا ... (حنش الصنعانى) ٢٠٥/٥، ٢٠٦
حفظ سمرة عن النبى سكتتين ؛ سكتة إذا كبر ... (سمرة) ٢٩٤/١
حفظت من النبى عشر ركعات ... (ابن عمر) ٣٣١/١
حكم النبى فى الدية بأربعين خلفة ... ١٣٢/٣
حلق النبى جميع رأسه ٤٤٢/٢
حمى النبى النقيع لخيل المسلمين ٥٦٢/٣
حين أفاء اللّه على رسوله أموال هوازن ، طفق النبى يعطى رجالا من
قريش ... (أنس) ١٩٨/٢
حين قدم النبى مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت (عائشة) ٤٠٥/٢
حين هزم النبى هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية ... ٥٣٠/٥

(خ)

خاصم رجل من الأنصار الزبير إلى النبى فى شراج الحرة ... ٥٦٧/٢
خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما
صعيدا طيبا ... ثم أتيا النبى فذكرا ذلك له ... (عطاء بن يسار) ١٤٨/١
خرج صفوان بن أمية مع النبى يوم حنين وهو على شركه ، فأسهم له ٥٢٦/٥
خرج علينا النبى ، فقلنا : يا رسول اللّه ، قد علمنا كيف نسلم
عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ (كعب بن عجرة) ٣١٦/١
خرج النبى إلى الاستسقاء ، فتقدم فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ،
فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه ... (أنس) ٥٣٧/١
خرج النبى إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ... (عائشة) ٤٧١/٥
خرج النبى إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة ودعا ، وحول رداءه ،

وجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن (عبد الله بن زيد) ٥٣٩/١
خرج النبى عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ... (جابر) ٢٢٦/٢
خرج النبى على أصحاب له يتناضلون ... ٤٣٥/٣
خرج النبى للاستسقاء متبذلا ، متواضعا ، متخشعا ، متضرعا ، حتى أتى
المصلى ... (ابن عباس) ٥٣٥/١
خرج النبى معتمرا ، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه
وحلق رأسه بالحديبية (ابن عمر) ٤٠١/٢، ٤٦٧، ٤٦٨
خرج النبى يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ... (عبد الله بن زيد) ٥٣٣/١
خرج النبى يوما ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ...
(عقبة) ٢٣/٢
خرج النبى يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
(ابن عباس) ٥٢٢/١
خرجت مع النبى فى عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر
وأتممت ... (عائشة) ٤٥١/١
خرجنا مع النبى ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ...
(عائشة) ٣٢٨/٢
خرجنا نريد النبى ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ... (سويد بن
حنظلة) ٣٢/٦
خسفت الشمس على عهد النبى ، فبعث مناديا فنادى : الصلاة
جامعة ... (عائشة) ٥٢٧/١
خسفت الشمس فى حياة النبى ، فخرج إلى المسجد فقام وكبر ...
(عائشة) ٥٢٨/١، ٥٢٩

خطبنا النبى يوم النحر ... (ابن عمر) ٤٤٤/٢
خلع النبى نعليه فى الصلاة ... (أبو سعيد) ٢٣٧/١
خلل النبى لحيته ٥٩/١
خندق النبى على المدينة فى غزوة الأحزاب ٤٦٩/٥
خير النبى بريرة حين عتقت تحت العبد ٢٥٣/٤
خير النبى بين إمساك المصراة بغير شىء، وردها مع التمر ١٢٠/٣
خير النبى غلاما بين أبيه وأمه (أبو هريرة) ١١٤/٥
خيرنا النبى أفكان طلاقا؟ (عائشة) ٤٥٠/٤

(د)

دخل أصحاب النبى فى عمرة القضية متقلدين سيوفهم ٣٧٣/٢
دخل رجل المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال، فسماه النبى سرّقا ... ٢٢٦/٣
دخل رجل يوم الجمعة والنبى يخطب ... ٥٤٠/١
دخل على أزواج النبى مخنث ... فدخل علينا النبى وهو ينعت امرأة ... (عائشة) ٢١٨/٤
دخل على النبى حين توفى أبو سلمة، وقد جعلت على عينى صبرا ... (أم سلمة) ٤٢/٥
دخل علىّ النبى ذات يوم ... (عائشة) ٢٣٧/٢
دخل علىّ النبىّ ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين ... (أم سلمة) ٢٧٣/١
دخل النبى بيتى يوم فتح مكة، فصلى ثمان ركعات ... (أم هانئ) ٣٤٥/١
دخل النبى على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة ... ٢٧٠/٢
دخل النبى على سعد بن عبادة فوجده فى غاشيته، فبكى ... ٧٦/٢

دخل النبى على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يا رسول اللّه ، إنى أريد الحج وأنا شاكية ... (عائشة) ٣٢٨/٢
دخل النبى فى صلاة أبى بكر ، ولم يكن معه ، فأخذ من حيث انتهى إليه أبو بكر ٣٨٥/١
دخل النبى مسرورًا تبرق أسارير وجهه ... (عائشة) ٤٧١/٣
دخل النبى مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى (ابن عمر) ٤٠٣/٢
دخل النبى مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ٢٩٨/٢
دخل النبى يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة (مزيدة العصرى) ٣٧/١، ٣٨
دخلت أسماء بنت أبى بكر على النبى فى ثياب رقاق ، فأعرض عنها ... ٢١٧/٤
دخلت ناقة للبراء حائط قوم ، فأفسدت فيه ، فقضى النبى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ... (حرام بن سعد) ٤٥٠/٥
دعا النبى بالحلاق ، فأخذ بشق رأسه الأيمن ، فحلقه ، ثم الأيسر (أنس) ٤٤٠/٢
دعا يهودى النبى إلى خبز شعير ، وإهالة سنخة فأجابه (أنس) ٣٦٩/٤
دفع النبى خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم ٣٧٢/٣
دفع النبى خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ... ٣٧٥/٣
دفع النبى خيبر معاملة ٣٧٥/٣
دفع النبى نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم (ابن عمر) ٣٧٥/٣
دفن النبى ذا البجادين ليلا ٧٠/٢
دفن النبى فى البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجدا ... (عائشة) ٦١/٢
دفن النبى ليلا ٧٠/٢

دفن النبى وأبو بكر وعمر فى بيت ٦١/٢
دلى جراب من شحم يوم خيبر ، فأتيته ، فالتزمته ، فالتفت ، فإذا النبى يبتسم ... (عبد اللّه بن مغفل) ٥/ ٥٠٢، ٥٠٣

(ذ)

ذبح النبى الكبشين اللذين ضحى بهما ٥٠٩/٢
ذكر القنفذ عند النبى ... (أبو هريرة) ٥٣٢/٢
ذكرت فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطباها فأمرها النبى أن تنكح أسامة ٣٩/٣
ذكرت لابن عباس إهلال النبى ، فقال : أوجب النبى حين فرغ من صلاته ... ٣٢٧/٢
ذهب النبى إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ... (سهل بن سعد) ٤٠٤/١

(ر)

رأى زيد بن ثابت النبى تجرد لإهلاله واغتسل ٣٢٥/٢
رأى سفيان التمار قبر النبى مسنما ٦٨/٢
رأى النبى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ، ففرج بين أصابعه ٣٨٩/١
رأى النبى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم ... (عمران بن حصين) ١٤٣/١
رأى النبى رجلا يسوق بدنة ... (أبو هريرة) ٤٧٣/٢
رأى النبى رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين ... (قيس بن عمرو) ١/ ٢٧٣، ٢٧٤
رأى النبى رجلا يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد (وابص ابن معبد) ٤٣١/١
رأى النبى رجلا يصلى وفى رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ... ١/ ٦٨، ٦٩

رأى النبى فى إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها ... (قيس بن أبى حازم) ١٩٢/٢
رأى النبى نخامة فى قبلة المسجد، فأقبل على الناس ... (أبو هريرة) ٣٩٤/١
رأى النبى نساءً فى جنازة ... ٥٥/٢
رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبى ... (ابن عمر) ٤٢/٣
رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، قال: إنى لأعلم أنك حجر (أسلم) ٤٠٦/٢
رأيت النبى بال، ثم توضأ، ومسح خفيه (جرير) ٧٥/١
رأيت النبى على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة (ابن عمر) ١١٠/١
رأيت النبى قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه،... (سهل) ٤٣٦/١
رأيت النبى ما لا أحصى يتسوك وهو صائم (عامر بن ربيعة) ٤٧/١، ٤٨، ٢٥٦/٢
رأيت النبى مسح على عمامته وخفيه (عمرو بن أمية) ٨٢/١
رأيت النبى وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (ابن عمر) ٥٨/٢
رأيت النبى وضع تمرة على كسرة (يوسف بن عبد اللّه بن سلام) ٤٥/٦
رأيت النبى يأكل الدجاج (أبو موسى) ٥٢٥/٢، ٥٢٦
رأيت النبى يرمى على راحلته يوم النحر (جابر) ٤٣٦/٢
رأيت النبى يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره (ابن مسعود) ٣١٩/١
رأيت النبى يصلى حيال الحجر والناس يمرون بين يديه (المطلب) ٤٤٤/١
رأيت النبى يصلى فى ثوب واحد ... (عمر بن أبى سلمة) ٢٤٦/١
رأيت النبى يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن (ابن عباس) ٤٠٦/٢

رأيت النبى يفصل بين المضمضة والاستنشاق (جد طلحة بن مصرف) ٥٩/١
رأيت النبى يمسح على الخفين على ظاهرهما (المغيرة) ٨١/١
رأيت النبى يمسح على ظاهر خفيه (على بن أبى طالب) ٨١/١
رأينا النبى يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته (رجلان من بنى بكر) ٤٥٣/٢
رجع النبى إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ... (عائشة) ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠
رجعنا من الحجة مع النبى بعضنا يقول : رميت بست ... (سعد) ٤٥٠/٢
رجم النبى امرأة فحفر لها إلى الثندوة ٣٩٦/٥
رجم النبى ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم ٢٥٥/٦
رجم النبى ماعزا والغامدية ولم يجلدهما ٣٩٠/٥
رخص لنا النبى فى العصا والسوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل ... (جابر) ٤٤٧/٣
رخص النبى فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا ٩٥/٣
رخص النبى فى العرية فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق (أبو هريرة) ٩٣/٣
رخص النبى لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر ... (عاصم بن عدى) ٢/ ٤٥١، ٤٥٢
رخص النبى لعرفجة بن أسعد أن يتخذ آنفًا من ذهب ٣٧/١
رخص النبى للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته (ابن عمر) ٤٤٨/٢
رد النبى اليمين على صاحب الحق ١٢١/٦
رد النبى اليمين على طالب الحق ١٨٢/٦

رضَّ النبى رأس اليهودى بين حجرين ١٧٦/٥
رضخ النبى رأس يهودى رضخ رأس جارية بين حجرين ١٧٣/٥، ١٧٤
رفع قبر النبى عن الأرض قدر شبر ٦٧/٢
رفعت امرة صبيا، فقالت : يا رسول اللّه ألهذا حج؟ (ابن عباس) ٣٠٦/٢
ركب أبو بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان ،
فدفع ، ثم قرب غداءه ... قال : أترغب عن سنة رسول اللّه ؟ ٢٢٥/٢
ركب النبى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم
مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ... (جابر) ٤٢٥/٢، ٤٢٦
رمى النبى بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمى ٤٣٨/٢
رمى النبى بسبع ٤٥٠/٢
رمى النبى سبع رميات ٤٣٨/٢
رمى النبى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر... (جابر) ٤٣٩/٢
رهن النبى درعه على شعير أخذه لأهله ١٧١/٣

(ز)

زجر النبى عن الدفن ليلا ٧١/٢
زنت جارية للنبى ، فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس...
(على) ٣٩٦/٥
زوج أبو بكر الصديق عائشة للنبى وهى ابنة ست ... ٢٤٣/٤
زوج قدامة بن مظعون ابنة أخيه من عبد اللّه بن عمر، فرفع ذلك إلى
النبى ... ٢٤٥/٤
زوج النبى أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية ٢٥٠/٤
زوج النبى رجلا على سورة من القرآن ٣٣٦/٤
زوج النبى زيدا مولاه ابنة عمته زينت بنت جحش ٢٥٠/٤

(س)

سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدى النبى ٤٢٦/٣
سابق النبى بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ...
(ابن عمر) ٤٢٥/٣
سابق النبى عائشة على قدميه ٤٢٥/٣
ساق النبى هديا فنحره وحل قبل يوم النحر ٤٦٧/٢
سأل أبو طلحة النبى عن أيتام ورثوا خمرا ١٨٨/١
سأل أعرابى النبى عن الفرائض ... ٤١٤/٢
سأل أعرابى النبى عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا ٧٠/١
سأل ثابت بن قيس بن شماس النبى أن يهب له الزبير بن باطا ... ٤٩٠/٥
سأل رجل من مزينة النبى عن الثمار ... (عبد الله بن عمرو) ٣٥٦/٥
سأل رجل النبى، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ (جابر بن سمرة) ٩٤/١
سأل رجل النبى عن المباشرة للصائم فرخص له ... (أبو هريرة) ٢٥٧/٢
سأل رجل النبى، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا
القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ (أبو هريرة) ٦،٥/١
سأل العباس النبى أن يرخص له فى أن يعجل الصدقة قبل أن تحل ... ١٨١/٢
سأل الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة النبى فقالا: يا رسول
الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة ... ١٨٧/٢
سأل النبى أبا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما ... (جابر) ٢٩٨/٣
سأل اليهود النبى أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها، ويكون للنبى شطر
ما يخرج منها ... (ابن عمر) ٣٦٨/٣
سألت امرأة النبى عن أبيها، مات ولم يحج ... (ابن عباس) ٣١٢/٢
سألت عائشة، بأى شىء كان يبدأ النبى إذا دخله بيته؟ (شريح بن هانئ) ٤٦/١

سألت عائشة عن صداق النبى ، فقالت : ثنتا عشرة أوقية ونش ...
(أبو سلمة) ٣٢٨/٤
سألت النبى أى الذنب أعظم ؟ (عبد اللّه بن مسعود) ٣٧٥/٥
سألت النبى عن التفات الرجل فى الصلاة (عائشة) ٣٨٧/١
سألت النبى عن الضبع (جابر) ٥٢٧/٢
سجد النبى بعد السلام والكلام ٣٨٢/١
سجى النبى ببرد حبرة ٨/٢
سحر لبيد بن الأعصم النبى فلم يقتله ٣٣٣/٥
سُحر النبى حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشىء ، وما يفعله ...
(عائشة) ٣٣١/٥
سرت مع النبى فى غزوة ، فقام يصلى ، فتوضأت ، ثم جئت حتى
قمت عن يساره ... (جابر) ٤٢٩/١
سرنا مع النبى يوم حنين ، فأطنبنا السير ، فلما أصبحنا خرج النبى
إلى مصلاه ... (سهل ابن الحنظلية) ٤٧٤/٥، ٤٧٥
سعى النبى راكبا ٤٢٠/٢
سل النبى سعدًا ورش على قبره ماء (أبو رافع) ٦٨/٢
سل النبى من قبل رأسه ٦٥/٢
سلم رجل على النبى وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ١١٣/١
سلم النبى على الجنازة تسليمة واحدة (عطاء بن السائب) ٤٧/٢
سمع النبى رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ... (ابن عباس) ٣١٤/٢
سمعت النبى يسأل عن الدار من ديار المشركين ، نبيتهم فنصيب من
نسائهم وذراريهم ؟ (الصعب بن جثامة) ٤٧٨/٥
سمعت النبى يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فى الجمعة (أبو هريرة) ٤٩٥/١
سمى النبى ولده إبراهيم ليلة ولد ٤٩٩/٢

السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة (عائشة) ٤٩٨/٢
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ... (عائشة) ٢٨٥/٢
السنة فى حريم القليب العادى خمسون ذراعا (سعيد بن المسيب) ٥٥٢/٣
السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ... (أبو أمامة بن سهل) ٤٤/٢
السنة للمعتكف أن لا يمس امرأة ولا يباشرها (عائشة) ٢٨٩/٢
السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة (على) ٢٨٤/١
سئل النبى: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ (جابر) ٢٩/١
سئل النبى أى الأعمال أفضل؟ (أبو هريرة) ٤٦٠/٥
سئل النبى: أى الصدقة أفضل؟ (أبو هريرة) ٥٩٣/٣
سئل النبى عن الأمة تزنى ولم تحصن ٣٩١/٥
سئل النبى عن بيع الرطب بالتمر (سعد بن أبى وقاص) ٩٢/٣
سئل النبى عن تقطيع قضاء رمضان ... (محمد بن المنكدر) ٢٥١/٢
سئل النبى عن الثمر المعلق (عبد الله بن عمرو) ٥٣٨/٢
سئل النبى عن حق الإبل ٤٩٠/٣
سئل النبى عن الحياض التى بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر (أبو سعيد الخدرى) ٢٨/١
سئل النبى عن الرجل يقول: هو يهودى. أو: نصرانى ... (زيد بن ثابت) ١٩/٦
سئل النبى عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة؟ (طلق بن على) ٩٦،٩٥/١
سئل النبى عن الشاة [اللقطة] (زيد بن خالد) ٤٥٧/٣
سئل النبى عن صيد المعراض (عدى بن حاتم) ٥١٩/٢
سئل النبى عن ضالة الإبل (زيد بن خالد) ٤٥٦/٣

سئل النبى عن لقطة الذهب والورق (زيد بن خالد الجهنى) ٤٤٨/٣

(ش)

شد أبو قتادة على حمار وحشى، فقتله، فقال النبى ... ٥١٨/٢، ٥١٩
شرب النبى فى الطواف ٤١٠/٢
شغل المشركون النبى عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء
اللّه، ثم أمر بلالًا، فأذن ثم أقام ... (ابن مسعود) ٢٢٠/١
شفع النبى إلى كعب بن مالك فى أن يحط عن ابن أبى حدرد بعض دينه ١١٥/٦
شكا رجل إلى النبى الشدة والجهد ... (أنس) ٣٩/٣
شكا عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، القمل إلى النبى،
فرخص لهما فى قمص الحرير (أنس) ٢٥١/١
شكت حمنة بنت جحش للنبى كثرة الدم ١٧٦/١
شكونا إلى النبى حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا (خباب) ٣٠٥/١
شهد أعرابى عند النبى برؤية الهلال ... ١٠١/٦
شهد ابن مسعود لسهيل ابن بيضاء أنه سمعه يذكر الإسلام ... ٤٩٢/٥
شهد صفوان بن أمية حنينا مع النبى وهو على شركه ٤٧٢/٥
شهدت خيبر مع سادتى، فكلموا فى النبى، فأمرنى، فقلدت
سيفا ... (عمير مولى آبى اللحم) ٥٢٥/٥
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فقال: هذان يومان نهى النبى عن
صيامهما ... (أبو عبيد مولى ابن أزهر) ٢٦٨/٢
شهدت الفتح مع النبى، فكان لا يصلى إلا ركعتين ... (عمران بن
حصين) ٤٥٠/١
شهدت مع النبى صلاة الخوف، فصفنا خلفه صفين ... (جابر) ٤٧١/١، ٤٧٢
شهدت مع النبى عيدين اجتمعا فى يوم، فصلى العيد، ثم رخص فى

الجمعة ... (زيد بن أرقم) ٥١٠/١
شهدت النبى قضى فى دية الجنين بغرة ، عبد أو أمة (المغيرة بن شعبة) ٢٢٤/٥
شهدت النبى نفل الربع فى البدأة ، والثلث فى الرجعة (حبيب بن مسلمة) ٥٠٩/٥

(ص)

صالح النبى أهل الحديبية وغيرهم بغير مال ٥٧٥/٥
صالح النبى أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا ، فأكلوه ... ٦٠٤/٥
صالح النبى سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين
(مروان ، المسور بن مخرمة) ٥٧٣/٥
صالح النبى قريشا عشر سنين ٤٥٧/٥
صب النبى على جابر من وضوئه ٩/١
صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر على
لسان نبيكم (عمر) ٥١٨/١
صلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بأم القرآن ، وقال : إنه من السنة ... ٤٣/٢
صلى ابن مسعود بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبى
فعل (ابن مسعود) ٤٢٩/١
صلى أنس على رجل ، فقام عند رأسه ... فقال له العلاء بن زياد :
هكذا رأيت النبى قام ... ٤١/٢
صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ...
وقال : وهكذا صنع النبى (زياد بن علاقة) ٣٧٣/١
صلى بنا النبى إحدى صلاتى العشى ، فصلى ركعتين ثم سلم ...
(أبو هريرة) ٣٦٦/١
صلى بنا النبى خمسا ، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم ...
(ابن مسعود) ٣٧٠/١

صلى بنا النبى الظهر ، فقام فى الركعتين فلم يجلس ، فقام الناس معه ... (عبد اللّه بن مالك ابن بحينة) ٣٧٧/١
صلى بهم النبى فانصرف ورجل فرد خلف الصف ، فوقف نبى اللّه حتى انصرف الرجل ... (على بن شيبان) ٤٣١/١
صلى على النبى فرادى ٣٨/٢
صلى عمرو بن العاص بأصحابه متيمما ، وأخبر النبى فضحك ولم ينكر عليه ٤١٤/١
صلى معاذ بقومه ، فقرأ بسورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده ... فأتى النبى فذكر له ذلك ... (جابر) ٤٠٣/١
صلى النبى بأصحابه جالسا ، فصلى وراءه قوم قياما ٤١٨/١
صلى النبى بأصحابه قاعدا وهو شاك ٤٦٣/١
صلى النبى بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنة ، فأشعرها فى صفحة سنامها اليمنى ... (ابن عباس) ٤٧٢/٢
صلى النبى بذى قرد صلاة الخوف ، والمشركون بينه وبين القبلة ... (ابن عباس) ٤٧٢/١
صلى النبى ثم خطبنا (أبو هريرة) ٥٣٦/١، ٥٣٧
صلى النبى حاملا أمامة بنت زينب ابنته ٢٣٥/١
صلى النبى ركعتين كما يصلى فى العيدين (ابن عباس) ٥٣٣/١
صلى النبى ست ركعات وأربع سجدات (عائشة) ٥٢٩/١
صلى النبى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا ... (جابر) ٥٢٤/١
صلى النبى صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ... (عبد اللّه بن عمر) ٤٧٠/١
صلى النبى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين (جابر) ٢٢٠/١
صلى النبى العشاء فى اليوم الأول حين غاب الشفق ، وصلاها فى اليوم

الثانى حين ذهب ثلث الليل (بريدة) ١/ ٢٠٨، ٢٠٩
صلى النبى على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر ٢/ ٥٠
صلى النبى على جنازة فوضع يمينه على شماله ٢/ ٤٧
صلى النبى على قبر فى المقبرة ٢/ ٣٨
صلى النبى فسلم مرة واحدة (عائشة ، سهل بن سعد ، سلمة بن الأكوع) ١/ ٣٢١
صلى النبى فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد وسلم (عمران بن حصين) ١/ ٣٨٢
صلى النبى فى البيت ركعتين ١/ ٢٤٠
صلى النبى فى ثوب واحد ١/ ٢٤٥
صلى النبى فى خميصة لها أعلام ... (عائشة) ١/ ٣٩١
صلى النبى فى الخوف بطائفة ركعتين ، ثم سلم ... ١/ ٤٢١
صلى النبى فى خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ... (أبو بكرة) ١/ ٤٦٩
صلى النبى المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة من غير أذان ١/ ٢٢٠، ٢٢١
صلى النبى وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع (يعلى بن مرة) ١/ ٤٦٥
صلى النبى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها (أبو قتادة) ١/ ٣٧٤
صلى النبى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ... ١/ ٤٦٧، ٤٦٨
صلى النبى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ١/ ١٠٥
صليت خلف النبى وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ... (أنس) ١/ ٢٨٦

صليت مع النبى صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه ... (يزيد بن الأسود) ٢٧١/١
صليت مع النبى العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة (جابر بن سمرة) ٥١٨/١
صليت مع النبى ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ... (عبد الله بن مسعود) ٤٥١/١

(ض)

ضحى النبى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ... (أنس) ٤٨٥/٢
ضحى النبى بكبشين موجوءين ٤٩٣/٢
ضرب رجل رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبى فأمر له بالدية ... ١٥٧/٥
ضرب النبى بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ... (ابن عمر) ١٥٤/١
ضرب النبى جمل جابر حين ساقه ٤٠٦/٣
ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها (أم عطية) ٢/ ٢٠، ٢١

(ط)

طاف النبى بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ... (جابر) ٤١١/٢
طاف النبى بين الصفا والمروة ، فطاف المسلمون ، فكانت سنة ... (عائشة) ٤٢٢/٢
طاف النبى راكبا ... ٤١٥/٢
طاف النبى على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر (ابن عباس) ٢/ ٤٠٦، ٤٠٧
طاف النبى على بعيره ٤١٥/٢
طعن رجل رجلا بقرن فى رجله ، فجاء النبى فقال : أقدنى ...

(عبد الله بن عمرو) ١٧١/٥
طلق ابن عمر امرأته وهى حائض، فسأل عمر النبى عن ذلك ... ٤٢٦/٤
طلق أبو عمر بن حفص فاطمة بنت قيس البتة وهو غائب ... فجاءت النبى فذكرت ذلك له ... ٣٣/٥
طلق أبو عمر بن حفص بن المغيرة فاطمة بنت قيس آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها النبى ... ٢٨٢/٤
طلق رفاعة القرظى امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبى ... (عائشة) ٥٢٤/٤
طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته سهيمة البتة، ثم أتى النبى ... ٤٣٠/٤
طلق النبى حفصة وراجعها (عمر) ٥١٥/٤
طلقت امرأتى وهى حائض، فسأل عمر النبى ... (ابن عمر) ٥١٥/٤
طيبت النبى لحرمه حين أحرم ... (عائشة) ٤٤٣/٢

(ظ)

ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان ... فانطلقت إلى النبى ... (سلمة بن صخر) ٥٥٣/٤

(ع)

عاد سيف عامر بن الأكوع عليه فقتله ... ٢٦/٢
عامل النبى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ٣٤١/٣
عامل النبى أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ٣٦٧/٣
عرضت على النبى وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى فى القتال (ابن عمر) ٢٥٧/٣
عرضت على النبى يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزنى فى المقاتلة

(ابن عمر) ٤٥٤/٥
عرضت على النبى يوم قريظة فشكوا فى ، فأمر النبى أن ينظر إلى ...
(عطية القرظى) ٢٥٧/٣
عفا صفوان عن الطلب من سارق ردائه ، فلم يدرأ النبى عنه القطع ٣٦٧/٥
علمت أن النبى كان صائما ، فتحينت فطره بنبيذ ... (أبو هريرة) ٤٢٢/٥
علمنا النبى إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى ، وننصب اليمنى
(سراقه بن مالك) ١١٣/١
علمنى النبى التشهد ، كفى بين كفيه ، كما يعلمنى السورة من
القرآن ... (ابن مسعود) ٣١٢/١
علمنى النبى كلمات أقولهن فى الوتر ... (الحسن بن على) ٣٤٢/١

(غ)

غسل على النبى وبيده خرقة ... ١٨/٢
غسل النبى سعد بن معاذ وصلى عليه ... ٢٥/٢
غسل النبى فى قميصه ١٦/٢
غسل النبى يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ... (عبد اللّه بن
زيد) ٧٠/١
غضب النبى حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة ٥٧٤/٣
غلا السعر على عهد النبى ، فقالوا : يارسول اللّه ، قد غلا السعر ،
فسعر لنا ... (أنس) ٦٣/٣

(ف)

فادى النبى أسارى بدر بالمال ٤٨٣/٥
فادى النبى أسيرا برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف ٤٨٣/٥

فادى النبى بالمرأة التى أخذها من سلمة بن الأكوع ، رجلين من المسلمين ٤٨٦/٥
فتح النبى الباب لعائشة وهو فى الصلاة ٣٧٤/١
فجرت جارية لآل رسول اللّه ... (على) ٤٣٢/٥
فرض النبى زكاة الفطر على الذكر والأنثى ... (ابن عمر) ١٦٧/٢
فرض النبى زكاة الفطر من رمضان (ابن عمر) ١٧٠/٢
فرق النبى بين المتلاعنين ، وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت (ابن عباس) ٨٢/٥
فرق النبى بين المتلاعنين (ابن عباس) ٥٩٦/٤
فرق النبى بين المتلاعنين ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ... ٥٨٧/٤
فرق النبى شعره ٥٩٩/٥
فشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه ... (ابن عباس) ٥٩٠/٤
فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ... (عائشة) ٤٤٦/٢
فقدت النبى ، فجعلت أطلبه ، فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو فى المسجد (عائشة) ٩٨/١
فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى النبى فقال : يا رسول اللّه ، تهدمت البيوت ... (أنس) ٥٤٠/١

(ق)

قاتل يعلى بن أمية رجلا ، فعض أحدهما يد صاحبه ، فانتزع يده من فيه ، فانتزع ثنيته ، فاختصما إلى النبى ... (عمران بن حصين) ٤٤٥/٥ ، ٤٤٦
قال رجل : يا رسول اللّه ، إنى نذرت أن أنحر ببوانة ... ٤٨١/٢
قال قوم : يا رسول اللّه ، إن قوما من الأعراب يأتونا باللحم ، لا ندرى

أذكر اسم اللّه عليه أم لا ؟ (عائشة) ٥٠٦/٢
قالت امرأة : يارسول ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ... (عبد اللّه بن عمرو) ١١٢/٥
قام عبد اللّه بن عمرو بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه ... وقال : هكذا رأيت النبى يفعله ٤٥٦/٢
قام فينا النبى فقال ... (البراء) ٤٩١/٢
قام النبى بأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض ٣٤٦/١، ٣٤٧
قام النبى ثم قعد [فى الجنازة] (على) ٦٠/٢
قام النبى وصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا ، فصلى بنا ركعتين (أنس) ٤٣٠/١
قام النبى يصلى فى التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه ... ٤٠٢/١
قام هلال فشهد ، ثم قامت امرأته فشهدت (ابن عباس) ٥٨٩/٤
قبض النبى فى بيتى وفى يومى (عائشة) ٣٨٩/٤
قبل النبى عائشة ثم صلى ولم يتوضأ ٩٨/١
قتل رجل من بنى عدى ، فجعل النبى ديته اثنى عشر ألفا (ابن عباس) ٢١٥/٥
قتل مصعب بن عمير يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة ... (خباب) ٣٤/٢
قتل النبى قريظة ٤٨٣/٥
قتل النبى يوم أحد أبا عزة الجمحى ٤٨٣/٥
قتل النبى يوم بدر عقبة بن أبى معيط صبرا ٤٨٣/٥
قتل النبى يوم بدر النضر بن الحارث صبرا ٤٨٣/٥
قتل النبى يوم قريظة امرأة ألقت حجرا على محمود بن مسلمة ٤٧٧/٥
قتل يهودى جارية على أوضاح لها بحجر ، فقتله النبى بين حجرين (أنس) ٦٠٨/٤، ٥/ ١٣٨
قدم أبان بن سعيد وأصحابه على النبى بخيبر بعد أن فتحها ،

فقال : اقسم لنا يا رسول اللّه ... (أبو هريرة) ٥٢٩/٥
قدم رجل على النبى ، فقال : يا نبى اللّه ، أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ... (أبى بن كعب) ١١٩/٢
قدم على النبى وفد الطائف ، فأنزلهم المسجد ٦٠٦/٥
قدم النبى المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ... (ابن عباس) ١٥٣/٣، ١٦٤
قدم النبى من سفر وقد سترت لى سهوة بنمط فيه تصاوير ... (عائشة) ٣٧٢/٤، ٣٧٣
قدم النبى وأصحابه وهم يلبون بالحج (ابن عباس) ٣٤٣/٢، ٣٤٤
قدمت على النبى وهو منيخ بالبطحاء ... (أبو موسى) ٣٢٩/٢
قذف عويمر امرأته ، فتلاعنا عند النبى ... ٥٩٦/٤
قذف هلال بن أمية امرأته ... (ابن عباس) ٥٧٧/٤، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩٣
قرأ النبى ورجعْ ٢٠٣/٦
قرأ النبى فى ركعتى الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو اللّه أحد﴾ (أبو هريرة) ٣٣٣/١
قرأ النبى فى الصلاة ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾ . وعدها آية ، و ﴿الحمد للّه رب العالمين﴾ . آيتين (أم سلمة) ٢٨٧/١
قرأت على النبى النجم ، فلم يسجد فيها (زيد بن ثابت) ٣٥٩/١، ٣٦٠
قرب إلى النبى خمس بدنات أو ست بدنات ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ... (عبد اللّه بن قرط) ٣٧٥/٤
قرن النبى الحج والعمرة (أنس) ٣٣٣/٢
قسم النبى الغنائم بين أصحابه ١٣٧/٦
قسم النبى نصف خيبر ووقف نصفها ٥٥٩/٥
قسم النبى النفل بين أهله متفاضلا ٥٥١/٥
قصر النبى بمكة ومنى وعرفة عشرا ٤٥٣/١

قصرت من رأس النبى بمشقص عند المروة (معاوية) ٤٢١/٢
قضى النبى أن الدين قبل الوصية ... (على) ٤/ ٢١، ٦٧، ٨٤، ١٥٢
قضى النبى أن الرهن لا يغلق والرهن ممن رهنه (سعيد بن المسيب) ١٨٥/٣
قضى النبى أن الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة (جابر) ٥٢٩/٣
قضى النبى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده، أنه حر... (أبو سعيد الأعسم) ٤٩٥/٥
قضى النبى أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها (عبد اللّه بن عمرو) ٢٧٥/٥
قضى النبى أن يجلس الخصمان بين يدى القاضى ١١٤/٦
قضى النبى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ٥١٦/٥
قضى النبى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب (عوف بن مالك، وخالد بن الوليد) ٥١٤/٥
قضى النبى بشاهد ويمين ١٢٥/٦
قضى النبى بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ٥٢٧/٣
قضى النبى بالعمرى لمن وهبت له ٦٠٥/٣
قضى النبى بميراث ثابت بن الدحداح لابنة أخيه ١٠٥/٤
قضى النبى عمرة الحديبية ٤٦٨/٢
قضى النبى فى بروع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا، ... (معقل بن سنان) ٤/ ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٤٣
قضى النبى فى الضبع بكبش ٣٨٥/٢

قضى النبى فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ... (عبد الله ابن عمرو) ٢٦٦/٥
قضى النبى فى الموضحة بخمس من الإبل ... ٥/ ٢٣١، ٢٣٢
قضى النبى للأنصار باليمين ٢٩١/٥
قطع النبى فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم (ابن عمر) ٣٤٧/٥
قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبى ... (محمود بن لبيد) ٩٤/٣
قلت للنبى : إن عمك الشيخ الضال قد مات ... (على) ١٣/٢
قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يقترضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصانا ... (عائشة) ١٧٤/٣
قلت : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ... (كعب بن مالك) ٦/ ٧٢، ٧٣
قلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ... (عمر) ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣
قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية ... (عائشة) ٢٦٩/٢
قلما كان النبى يخرج فى سفر إلا يوم الخميس (كعب بن مالك) ٤٧٢/٥
قلنا لرسول الله : لقد أبطأت علينا الليلة ... (أوس بن حذيفة) ٣٥٢/١
قنت النبى بعد الركوع (أبو هريرة) ١/ ٣٤١، ٣٤٢
قنت النبى شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه (أنس) ٣٢٩/١
قيل للنبى : فكيف بمن صام الدهر؟ ٢٦٥/٢
قيل للنبى يوم النحر ، فى النحر ، والحلق ، والرمى ... (ابن عباس) ٤٤٧/٢
قيل : يا رسول الله ، إن أحدنا ينحر الناقة ، ويذبح البقرة والشاة ... (أبو سعيد) ٥١١/٢

قيل : يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة ؟ ... (أبو سعيد) ١٥/١

(ك)

كاتبت بريرة ، فخيرها النبى فى زوجها وكان عبدا ... (عائشة) ٣٠٢/٤
كان ابن عمر يصلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... ثم يذكر ذلك عن النبى ٤٥٤/٢
كان ابن عمر يغتسل ، ثم يدخل مكة ، ويذكر أن النبى كان يفعله ٤٠٣/٢
كان أبو قتادة مع أصحاب له محرمين ، وهو لم يحرم : فأبصروا حمارا وحشيا ... ٣٦١/٢
كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبى ٢٢٣/١
كان بين النبى وبين القبلة ممر الشاة (سهل) ٤٣٨/١
كان بينى وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدنى ، فقدمته إلى النبى ... (الأشعث بن قيس) ١٨٣/٦
كان الرجال يمرون بنا ونحن مع النبى محرمات ، فإذا حاذونا ، سدلت إحدانا ... (عائشة) ٣٥٤/٢، ٣٥٥
كان عاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدى ، وزيد بن الدثنة ، فى عشرة رهط ، كانوا سرية للنبى ... ٤٦٧/٥، ٤٦٨
كان عمرو بن سلمة الجرمى يؤم قومه وهو غلام فى عصر النبى ٤٢٠/١
كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات ، فلم يزل النبى يسأل ... (ابن عمر) ١٩٤/١
كان غلام من اليهود يخدم النبى ، فأتاه النبى يعوده ، فقعد عند رأسه ... ٧٥/٢
كان لعائشة غلام وجارية ، فقالت للنبى : إنى أريد أن أعتقهما ... ٣٠٤/٤، ٣٠٥
كان للنبى مؤذن يطرب ... ٢٢٢/١

كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ٤٢١/١
كان الناس على عهد النبى يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبله ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة ، فهى امرأته ... (ابن شبرمة) ٣١٥/٤، ٣١٦
كان النبى إذا أتاه قوم بصدقتهم ... (عبد الله بن أبى أوفى) ١٨٩/٢
كان النبى إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين (ابن عمر) ٣٣١/١
كان النبى إذا أراد البراز ، انطلق حتى لا يراه أحد (جابر) ١٠٨/١، ١٠٩
كان النبى إذا أراد حاجة ، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ١٠٩/١
كان النبى إذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه ... (عائشة) ٣٩٧/٤
كان النبى إذا أراد غزوة ورى بغيرها ٤٧٥/٥
كان النبى إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر ... (معاذ) ٤٥٧/١، ٤٥٨
كان النبى إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ... (عائشة) ٢٨٣/٢
كان النبى إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ... (عائشة) ١٣١/١
كان النبى إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ... (ابن عمر) ٢٨٢/١
كان النبى إذا انصرف من صلاته ، استغفر ثلاثا ... (ثوبان) ٣٢٣/١
كان النبى إذا بعث أميرا على سرية أو جيش ، أمره بتقوى الله فى خاصته ... (بريدة) ٤٦٩/٥
كان النبى إذا توضأ أخذ كفا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ... (أنس) ٦٠/١
كان النبى إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه (جابر) ٦١/١
كان النبى إذا جاءه أمر يسر به خر لله ساجدا (أبو بكرة) ٣٦٣/١، ٣٦٤
كان النبى إذا جلس فى الركعتين ، جلس على اليسرى ، ونصب الأخرى (أبو حميد) ٣١١/١

كان النبى إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء - يعنى : يستنجى به (أنس) ١١٥/١
كان النبى إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ... (جابر) ٤٩٢/١
كان النبى إذا دحضت الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو : ﴿والليل إذا يغشى﴾ ... (جابر بن سمرة) ٢٩٥/١
كان النبى إذا دخل الخلاء قال (أنس) ١٠٧/١
كان النبى إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه بيديه (السائب بن يزيد) ٣٤٤/١
كان النبى إذا دفن ميتا وقف ... ٥٨/٢
كان النبى إذا رأى البيت رفع يديه (ابن جريج) ٤٠٤/٢
كان النبى إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره (أبو حميد) ٢٩٩/١
كان النبى إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (وائل بن حجر) ٣٠٤/١
كان النبى إذا صعد المنبر سلم عليهم (جابر) ٤٩١/١
كان النبى إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ... (سمرة) ٣٢٤/١
كان النبى إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا (ابن عمر) ٤٠٨/٢
كان النبى إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما ... (أنس) ٤٥٧/١
كان النبى إذا قال : ﴿ولا الضالين﴾ . قال : آمين . ورفع بها صوته (وائل بن حجر) ٢٩١/١
كان النبى إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه - يعنى عودا فى المحراب ... (أنس بن مالك) ٢٨٠/١
كان النبى إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ... (أبو هريرة) ٢٩٧/١، ٢٩٨

كان النبى إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (حذيفة) ١/٤٦
كان النبى إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه (ابن الزبير) ١/٣١٥
كان النبى إذا قعد يدعو، وضـع يده اليمنى على فخذه اليمنى... (ابن الزبير) ١/٣١٢
كان النبى إذا كان يوم عيد خالف الطريق (جابر) ١/٥١٧
كان النبى إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بـ﴿الحمد للّه رب العالمين﴾. ولم يسكت (أبو هريرة) ١/٣١١
كان النبى بعرفة يوم جمعة فلم يصل جمعة ١/٤٧٧
كان النبى تركز له الحربة فيصلى إليها، ويعرض البعير فيصلى إليه ١/٤٣٩
كان النبى لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى (بريدة) ١/٥١٤
كان النبى لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء... (أنس) ١/٥٣٩
كان النبى لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى (ابن عمر) ٢/٤٠٩
كان النبى لا يصلى قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (أبو سعيد) ١/٥٢٢، ٥٢٣
كان النبى لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات (أنس) ١/٥١٥
كان النبى لا يقنت فى صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم (أبو هريرة) ١/٣٢٩
كان النبى متمتعا ... (عمر، على، سعد، ابن عمر، حفصة، عائشة، عمران بن حصين) ٢/٣٣٣، ٣٣٤
كان النبى معتكفا، فأتيته أزوره ليلا ... (صفية) ٢/٢٩١، ٢٩٢
كان النبى وأبو بكر وعمر وعثمان، يصلون العيـدين قبل الخطبة

(ابن عمر) ٥٢١/١
كان النبى وأبو بكر وعمر، يصلون صلاة الاستسقاء ويكبرون فيها
سبعا وخمسا (جعفر بن محمد عن أبيه) ٥٣٤/١
كان النبى وأصحابه يلبسون ثيابا من نسج الكفار ٣٩/١، ٤٠
كان النبى وخلفاؤه يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الأموال... ١٨٦/٢
كان النبى يأخذ من أهل نجران ألفى حلة ٥٩٤/٥
كان النبى يأمر مناديا فيؤذن، ثم يقول على أثر ذلك...
(ابن عمر) ٤٠٠/١
كان النبى يأمرنا إذا كنا مسافرين... أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
ولياليهن... (صفوان بن عسال) ٧٥/١
كان النبى يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض (عائشة) ١٦٠/١
كان النبى يبدأ بالحمد لله ٤٩٣/١
كان النبى يبدأ بعد الوضوء بالصب على رأسه فى الجنابة ١٩/٢
كان النبى يبعث سعاته... ٩٣/٢
كان النبى يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم
النخل... (عائشة) ١٤٠/٢
كان النبى يبعث مع ذؤيب أبى قبيصة بالبدن... ٤٧٥/٢
كان النبى يتنظف ويرجل شعره ويغسله وهو معتكف ٢٩١/٢
كان النبى يتوضأ لكل صلاة ١٠٥/١
كان النبى يتوضأ من بئر بضاعة ٦/١
كان النبى يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض (مالك بن
الحويرث) ٣٠٩/١
كان النبى يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ٤٩١/١
كان النبى يجلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف

(ابن مسعود) ١/ ٣١٣، ٣١٤
كان النبى يجيب دعوة المملوك ٣/ ٣٦٤
كان النبى يحب التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره، وفى شأنه كله ١/ ٦٣
كان النبى يحب التيمن فى طهوره ١/ ١٣٣
كان النبى يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله ٢/ ٢٨٦
كان النبى يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم...
(على) ١/ ١٢٧، ١٢٨
كان النبى يخطب خطبتين يقعد بينهما ١/ ٤٨٧، ٤٨٨
كان النبى يخطب على منبره ١/ ٤٩١
كان النبى يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب ... (جابر بن سمرة) ١/ ٤٩١
كان النبى يخطب الناس؛ يحمد اللّه ويثنى عليه بما هو أهله...
(جابر) ١/ ٤٨٩
كان النبى يدخل البلد يوم الخميس ٦/ ٩١
كان النبى يدخل على فى يوم غيرى، وينال منى كل شىء إلا الجماع
(عائشة) ٤/ ٣٩٢
كان النبى يدفن أصحابه بالبقيع... ٢/ ٦١
كان النبى يدفن كل ميت فى قبر ٢/ ٦٤
كان النبى يدنى رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف ٢/ ٢٨٩
كان النبى يركب الحمار والبغال ١/ ٢٩، ٣٠
كان النبى يسافر بنسائه ٤/ ٣٧٨
كان النبى يسأل بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت...
(ابن عباس) ٢/ ٤٣٩
كان النبى يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ... (ابن عمر) ١/ ٢٦٥

كان النبى يستاك بعود أراك ٤٨/١
كان النبى يستحب أن يؤخر العشاء (أبو برزة) ٢٠٩/١
كان النبى يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ٤١٣/١
كان النبى يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد (عائشة) ٢٢١/٤
كان النبى يستمع إلى أبى موسى ... ٢٠٣/٦
كان النبى يسلم تسليمة واحدة ٣٢٠/١
كان النبى يسلم تلقاء وجهه (عائشة) ٣٢٠/١
كان النبى يسلم عن يمينه (ابن مسعود) ٣١٩/١
كان النبى يسم الماشية ١٩١/٢
كان النبى يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ... (الأوزاعى) ٥٢٣/٥
كان النبى يسير العنق، فإذا وجد فجوة، نص (أسامة) ٤٣١/٢
كان النبى يصبح جنبا، ثم يغتسل ٢٥٨/٢
كان النبى يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويتم صومه ٢٢٢/٢
كان النبى يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم (عائشة، أم سلمة) ٢٣٤/٢
كان النبى يصلى إلى البعير، ويصلى وعائشة فى قبلته ٤٤٤/١
كان النبى يصلى بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشىء ٤٤٠/١
كان النبى يصلى بعد الجمعة ركعتين (ابن عمر) ٥٠٨/١
كان النبى يصلى الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس (جابر) ٤٨١/١
كان النبى يصلى ركعتى الفجر، فيخفف حتى إنى لأقول: هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب؟ (عائشة) ٣٣٣/١

كان النبى يصلى الصبح ، ثم يدخل معتكفه (عائشة) ٢٨١/٢
كان النبى يصلى صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة (عائشة) ٤٤٣/١
كان النبى يصلى العشاء أحيانا وأحيانا ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ... (جابر) ٢٠٩/١
كان النبى يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية (أبو برزة) ٢٠٧/١
كان النبى يصلى الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ... (عائشة) ٢١٠/١
كان النبى يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ... (عائشة) ٣٥٦/١
كان النبى يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة (عائشة) ٣٥١/١
كان النبى يصلى ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة (عائشة) ٣٣٨/١
كان النبى يصلى المغرب إذا وجبت (جابر) ٢٠٨/١
كان النبى يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ... (عائشة) ٣٤٠/١
كان النبى يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس (أبو برزة الأسلمى) ٢٠٣/١
كان النبى يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ... (أسامة بن زيد) ٢٦٢/٢
كان النبى يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّه عز وجل ... (عائشة) ٢٧٥/٢
كان النبى يعتم، ويلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة ٥١٦/١
كان النبى يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من

القرآن ... (جابر) ٣٥٧/١
كان النبى يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ... ٨٠/٢
كان النبى يغتسل هو وزوجته من إناء واحد ١٣٥/١
كان النبى يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ... (أنس) ٤٧٢/٥
كان النبى يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ... (ابن عباس) ٥٢٤/٥
كان النبى يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان (عائشة) ٣٠٧/١، ٣٠٨
كان النبى يفطر على رطبات قبل أن يصلى ... (أنس) ٢٥٦/٢
كان النبى يقبل وهو صائم ٢٥٦/٢، ٢٥٧
كان النبى يقدم الأضحى ويؤخر الفطر (عمرو بن حزم) ٥١٤/١
كان النبى يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ... (ابن عمر) ٣٥٨/١
كان النبى يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا معه (ابن عمر) ٣٦٠/١
كان النبى يقرأ فى الأخيرتين بأم الكتاب (أبو قتادة) ٢٩٠/١
كان النبى يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ... (أبو قتادة) ٢٩٦/١
كان النبى يقرأ فى الركعتين بعد المغرب: ﴿قل يأيها الكافرون﴾ و: ﴿قل هو الله أحد﴾ (ابن مسعود) ٣٣٣/١
كان النبى يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلم * تنزيل الكتاب﴾. و: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ ٥٠٩/١، ٥١٠
كان النبى يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ... (جابر بن سمرة) ٢٩٥/١
كان النبى يقرأ فى العيدين والجمعة بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

و : ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (النعمان بن بشير) ١/ ٤٩٥، ٤٩٦
كان النبى يقرأ فى الفجر بـ ﴿ق﴾ (جابر بن سمرة) ١/ ٢٩٥
كان النبى يقرع بين نسائه ٤/ ٣٨٧
كان النبى يقسم بين نسائه ويعدل (عائشة) ٤/ ٣٩١
كان النبى يقسم فى مرضه ٤/ ٣٨٧
كان النبى يقول فى سجود القرآن ... (عائشة) ١/ ٣٦١
كان النبى يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم (ابن أبى أوفى) ١/ ٤٠٧
كان النبى يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير بين خطبتى العيد (سعد) ١/ ٥٢١
كان النبى يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوى عنقه خلف ظهره (ابن عباس) ١/ ٣٨٧
كان النبى يمزح ولا يقول إلا حقا ٦/ ٣٢
كان النبى يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلا ... (عائشة) ٦/ ١٧
كان النبى ينبذ له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة ... (ابن عباس) ٥/ ٤٢٣
كان النبى ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل ٥/ ٥٠٩
كان النبى ينفل فى البدأة الربع، وفى القفول الثلث (عبادة بن الصامت) ٥/ ٥١٠
كان النبى ينطلق لحاجته فآتيه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء يستنجى به (أنس) ١/ ٧١
كان النبى ينهض على صدور قدميه (أبو هريرة) ١/ ٣١٠
كان النبى يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. و ﴿قل يأيها الكافرون﴾. و ﴿قل هو الله أحد﴾ (أبى بن كعب) ١/ ٣٣٩

كان النبى يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه (هلب) ٢٨٤/١
كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ... (السائب) ٤٩٤/١
كان يؤخذ فى زمان النبى من قرب العسل؛ من كل عشر قرب قربة من أوسطها (عبد اللّه بن عمرو) ١٤٥/٢
كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبى بقطع يدها (عائشة) ٣٤٦/٥
كانت امرأة تهراق الدماء على عهد النبى، فاستفتت لها أم سلمة رسول اللّه (أم سلمة) ١٧٦/١
كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما بسلع، فأصيب منها شاة فأدركتها فذكتها بحجر، فأمره النبى بأكلها ٥٠٤/٢
كانت الدية على عهد النبى أرباعا ... (السائب بن يزيد) ٢٠٩/٥
كانت صلاة النبى قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس (جابر بن سمرة) ٤٩٠/١
كانت عائشة تشرب من الإناء وهى حائض، فيأخذه النبى، فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب ٢٦/١
كانت عائشة تغسل المنى من ثوب النبى ١٨٥/١
كانت عائشة تفرك المنى من ثوب النبى ... ١٨٦/١
كانت عندى جاريتان تغنيان، فدخل أبو بكر ... (عائشة) ٢٠١/٦
كانت النفساء على عهد النبى تقعد بعد نفاسها أربعين يوما ... (أم سلمة) ١٨١/١
كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى رأس النبى وهو محرم (عائشة) ٣٥٥/٢، ٣٥٦
كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق النبى وهو محرم (عائشة) ٣٢٦/٢
كبر زيد بن أرقم على جنازة خمسا، وقال: كان النبى يكبرها ٤٧/٢
كبر النبى تكبيرتين (جابر) ٥٢٥/١

كبر النبى سبعا ٤٨/٢
كبر النبى على النجاشى أربعا ٤٢/٢، ٤٣
كتب أبو بكر إلى أنس حين وجهه إلى البحرين : ... هذه فريضة الصدقة التى فرضها النبى على المسلمين ... ١٠٣/٢، ١٠٤
كتب إلى النبى أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (الضحاك ابن سفيان) ١٢٨/٦
كتب النبى إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ... ٢٠٩/٥
كتب النبى إلى قيصر فى رسالته ... ١٠٤/١
كتب النبى لعمرو بن حزم العهد بما ولاه حين بعثه إلى اليمن ٩١/٦
كسرت الربيع بنت النضر ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش ... (أنس) ١٤٧/٥
كف النبى عن المنافقين حين أظهروا الإسلام ٣٢٣/٥
كفن النبى فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ... (عائشة) ٣٠/٢
كل ذلك كان يفعل النبى ربما أسر وربما جهر (عائشة) ٣٥١/١
كلم النبى غرماءٌ جابر ، فوضعوا عنه الشطر ٢٧٠/٣
كلم النبى الموتى ٥٧/٦
كن أزواج النبى يعتكفن بإذنه ٢٧٦/٢
كنا إذا حججنا مع النبى لبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم (جابر) ٣٠٧/٢
كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبى ... (جابر) ٤٨٠/٢
كنا مع النبى فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ... (عامر بن ربيعة) ٢٦٠/١، ٢٦١
كنا مع النبى فى سفر ، وكان عبد اللّه بن رواحة جيد الحداء ... (عائشة) ٢٠٢/٦
كنا مع النبى فى غزاة ، فأصاب القوم غنما وإبلا ، فند بعير من

الإبل ، فرماه رجل بسهم ... (رافع بن خديج) ٥١١/٢
كنا نبتاع الطعام من الركبان جزافا على عهد النبى (ابن عمر) ٢٥/٣
كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم ... فسألنا النبى عن ذلك ...
(ابن عمر) ٤٣/٣، ٤٤
كنا نتمتع مع النبى نذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها (جابر) ٤٨٧/٢
كنا نجمع مع النبى إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء (سلمة بن الأكوع) ٤٨١/١
كنا نحيض على عهد النبى فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (عائشة) ١٥٧/١، ١٥٨
كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا النبى أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (ابن عمر) ٤٥/٣، ٤٦
كنا نصلى مع النبى فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود (أنس) ٣٠٥/١
كنا نصيب المغانم مع النبى فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم فى الحنطة ... (عبد اللّه بن أبى أوفى ، عبد الرحمن بن أبزى) ١٥٣/٣، ١٥٤
كنا نعد للنبى ثلاثة آنية من الليل مخمرة ... (عائشة) ٧١/١
كنا نعد للنبى سواكه وطهوره ، فيبعثه اللّه ما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويصلى تسع ركعات ... (عائشة) ٣٤٠/١، ٣٤١
كنا نعطيها فى زمان النبى صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ...
(أبو سعيد) ١٧٤/٢
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على اللّه قبل عباده ...
(ابن مسعود) ٣١٤/١
كنا ننبذ للنبى فنأخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، ...
(عائشة) ٤٢٤/٥، ٤٢٥

كنت أطيب النبى لإحرامه قبل أن يحرم ... (عائشة) ٣٢٦/٢
كنت أفتل القلائد للنبى ، فيقلد الغنم ، ويقيم فى أهله حلالا (عائشة) ٤٧٢/٢
كنت أفتل قلائد هدى النبى ثم يقلدها بيده ... (عائشة) ٤٨٦/٢
كنت أفرك المنى من ثوب للنبى فيصلى فيه (عائشة) ١٨٥/١
كنت تحت سعد بن خولة ، وتوفى عنى فى حجة الوداع وأنا حامل ...
فأتيت النبى فسألته عن ذلك ... (سبيعة الأسلمية) ٧،٦/٥
كنت فى سرية من سرايا النبى ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة ،
وكنت فى من حاص ... فجلسنا للنبى قبل صلاة الفجر ... (ابن
عمر) ٤٦٦/٥
كنت فى من غسل أم كلثوم ابنة النبى عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا
النبى الحقاء ... (ليلى بنت قانف الثقفية) ٣٣/٢
كنت فى من قدم النبى فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى
(ابن عباس) ٤٣٥/٢
كنت قاعدة عند النبى أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ...
(أم سلمة) ٢٢٠/٤
كنت مع النبى فجعل خالدا على إحدى المجنبتين ، وجعل الزبير على
الأخرى (أبو هريرة) ٤٧٣/٥
كنت مع النبى فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ، ثم جاء
فصببت عليه من الإداوة ... (المغيرة بن شعبة) ٧١/١
كنت مع النبى فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ... (المغيرة) ٧٨/١

(ل)

لا تأخذن إلا مثلا بمثل ؛ فإن النبى نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا
بمثل ... (معمر بن عبد الله) ٨٤/٣

لاها اللّه ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد اللّه ، يقاتل عن اللّه وعن رسوله ،
فيعطيك سلبه ! (أبو بكر) ١٤/٦
لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته ... لقد رأيت النبى أكثر ما ينصرف عن شماله (ابن مسعود) ١/ ٣٢٤، ٣٢٥
لاعن رجل امرأته فى زمن النبى وانتفى من ولدها ففرق النبى بينهما ... (ابن عمر) ٥٨٨/٤
لبى النبى وأمر برفع الصوت بها ٣٤٢/٢
لعب الحبشة بالحراب والدرق بين يدى النبى فى مسجده ١٩٩/٦
لعن النبى الراشى والمرتشى (عبد اللّه بن عمرو) ٩٣/٦
لقد رد النبى على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لا ختصينا (سعد بن أبى وقاص) ٢١١/٤
لقد نهانا - يعنى النبى - أن نستنجى باليمين ، وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ... (سلمان) ١١٦/١
لقينى النبى وأنا جنب ، فانخنست منه ، فاغتسلت ثم جئت ... (أبو هريرة) ٢٥/١
لم أر النبى يصلى صلاة الليل قاعدا حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا ... (عائشة) ٣٥٦/١
لم نخرج على عهد النبى إلا صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ... (أبو سعيد) ١٧٥/٢
لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (ابن عمر ، عائشة) ٢٦٩/٢
لم يرخص فى صوم أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدى (ابن عمر ، عائشة) ٣٤٠/٢

لم يزل النبى يلبى حتى رمى جمرة العقبة (الفضل) ٤٣٢/٢
لما أتى عبد اللّه بن مسعود جمرة العقبة ، استبطن الوادى ...، ثم قال :
واللّه الذى لا إله غيره ، من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة ٤٣٧/٢
لما أتى ماعز النبى فشهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ... ٢٨١/٦
لما أخبر سلمة بن صخر النبى بشدة شبقه أمره بالإطعام ٥٦٩/٤
لما اختلف عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص فى ابن أمة زمعة ... ٦١٠/٤
لما أراد النبى أن يهاجر أودع الودائع التى كانت عنده لأم أيمن ٤٨٣/٣
لما أمر النبى بتخيير أزواجه بدأ بى ... (عائشة) ٤٤٧/٤
لما أمر النبى بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا
نائم رجل يحمل ناقوسا ... (عبد اللّه بن زيد) ٢١٧/١، ٢١٨
لما تزوجنى النبى أقام عندى ثلاثا (أم سلمة) ٣٩٦/٤
لما حلق النبى رأسه قلم أظفاره ٤٤٣/٢
لما رمى النبى الجمرة أفاض إلى البيت (جابر) ٤٤٥/٢
لما شهد لقتادة الرجل الذى أخذ سلبه دفعه إليه النبى ٥١٤/٥
لما صالح النبى أهل الحديبية على رد من جاءه ، منعه اللّه تعالى رد النساء ٥٧١/٥
لما صالح النبى أهل الحديبية على رد من جاءه ، وفّى لهم ... ٥٧٠/٥
لما عقد النبى الصلح فى الحديبية جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن
أبى معيط ... ٥٧٦/٥
لما غلسنا ابنة النبى قال ... (أم عطية) ١٨/٢
لما كان يوم خيبر وضع النبى سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى
المطلب ... (جبير بن مطعم) ٥٤٤/٥
لما كثر القتلى يوم أحد ، كان النبى يجمع بين الرجلين فى القبر الواحد
ويسأل ... ٦٤/٢
لما نزل : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ... (عقبة بن عامر) ٣٠٠/١

لما هادن النبى قريشا ، دخلت خزاعة مع النبى ، وبنو بكر مع قريش ، فعدت بنو بكر على خزاعة ... ٥٧٩/٥
لما وجد ماعز بن مالك مس الحجارة ، خرج يشتد ، فلقيه عبد اللّه بن أنيس ... ثمّ أتى النبى فذكر ذلك له ٣٩٧/٥

(م)

ما أرى النبى لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم (ابن عمر) ٤٠٩/٢
ما أولم النبى على شىء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة (أنس) ٣٦٨/٤
ما تركت استلامهما ، منذ رأيت النبى يستلمهما ... (ابن عمر) ٤٠٩/٢
ما رأيت النبى يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن ... (المقداد) ٤٤٠/١
ما رأيت النبى يصلى الضحى قط (عائشة) ٣٤٦/١
ما ركب النبى فى جنازة ولا عيد ٥٩/٢
ما صلى النبى العشاء قط إلا صلى أربع ركعات ... (عائشة) ٣٣٥/١
ما صلى النبى على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد (عائشة) ٣٧/٢
ما لك فى كتاب اللّه شىء ... فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول اللّه أعطاها السدس ... ٧٧/٤
مر ابن عباس مع النبى على قبر منبوذ فأمهم ... ٥٠/٢
مر النبى بقوم يربعون حجرا بأيديهم ليعلم الشديد منهم ٤٢٦/٣
مر النبى حين هاجر إلى المدينة براع ، فذهب أبو بكر وعامر بن فهيرة ، فاشتريا منه شاة ٥٤/٣
مر النبى على سعد وهو يتوضأ ... ٧٠/١
مرضت مرضا أشفيت منه على الموت ، فأتانى النبى يعودنى ...

(سعد بن أبى وقاص) ٦/٤
مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء ... فإن النبى
كان يفعله (عائشة) ١١٥/١٠
مسح النبى بناصيته وعمامته ٦٤/١
مسح النبى رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة (عبد اللّه بن زيد) ٦٥/١
مسح النبى رأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة (الربيع بنت معوذ) ٦٥/١، ٦٦
مسح النبى على الجوربين والنعلين (المغيرة) ٧٧/١
مضت السنة أن فى الصلب الدية (سعيد بن المسيب) ٢٦٥/٥
مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة (جابر) ٤٨٤/١
مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ... (الزهرى) ٢٣٩/٤
مضت السنة أنّ ما أدركته الصفقة حيا مجموعا ، فهو من مال المشترى
(عبد اللّه بن عمر) ٤٧/٣
مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ... (سهل بن سعد) ٥٩٧/٤
مضمض النبى واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا (عبد اللّه بن
زيد) ٥٨/١
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ... (أنس) ٣٩٥/٤
من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء (أبو سلمة) ٤٥٩/١
من السنة أن لا يقتل حر بعبد (على) ١٢٨/٥
من السنة أن يأتى العيد ماشيا (على) ٥١٦/١
من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة
(ابن عمر) ٣٠٨/١
من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (عمار) ٢٦٦/٢
من صام اليوم الذى يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم (عمار) ٢٣٠/٢
من كل الليل قد أوتر النبى ، فانتهى وتره إلى السحر (عائشة) ٣٣٧/١

من النبى على أبى العاص بن الربيع ٤٨٢/٥
من النبى على أبى عزة الشاعر يوم بدر ٤٨٢/٥
من النبى على ثمامة بن أثال الحنفى ٤٨٢/٥

(ن)

نازع سعد عبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ... ٦١٢/٤
نام صفوان بن أمية فى المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه ،
فجاء بسارقه إلى النبى ... ٣٥٩/٥
ناول النبى أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس ٤٣/١
نحر النبى بدنات خمسا ٤٠٢/٢
نحر النبى بدنة ٥٠٨/٢
نحر النبى خمس بدنات ٤٨٠/٢
نحر النبى هديه بالحديبية ٤٦٧/٢، ٤٧٥
نحرنا فرسا على عهد النبى فأكلناه ونحن بالمدينة (أسماء) ٥٢٥/٢
نذر رجل على عهد النبى أن ينحر إبلا ببوانة ... ٧٦/٦
نذرت أختى أن تمشى إلى بيت اللّه حافية غير مختمرة ... (عقبة بن
عامر) ٦/ ٧١، ٨٠
نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ حين حصرهم النبى ٤٨٨/٥
نصب النبى منجنيقا على أهل الطائف (على) ٤٧٨/٥، ٤٧٩
نعى النبى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ... (أبو هريرة) ٥١/٢
نفخ النبى فى الصلاة ٣٧٠/١
نهى النبى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار ٤٣/٣
نهى النبى أن تزوج المرأة على ذى قرابتها مخافة القطيعة (عيسى بن
طلحة) ٢٧٣/٤

نهى النبى أن تستر الجدر (على بن الحسين) ٣٧٣/٤
نهى النبى أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع ٢٠/٣
نهى النبى أن يبال فى الجحر (عبد الله بن سرجس) ١١٢/١
نهى النبى أن يبول الرجل فى مغتسله (عبد الله بن مغفل) ١١٢/١
نهى النبى أن يتزعفر الرجل ٢٥٢/١
نهى النبى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (الحكم بن عمرو) ١٣٦/١
نهى النبى أن يجصص القبر ... (جابر) ٦٨/٢، ٦٩
نهى النبى أن يجلس الرجل وهو يعتمد على يده (ابن عمر) ٣٩٠/١
نهى النبى أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ... (حكيم ابن حزام) ٤٣٣/٥
نهى النبى أن يصلى الرجل مختصرا (أبو هريرة) ٣٨٨/١
نهى النبى أن يضحى بأعضب الأذن أو القرن (على) ٤٩١/٢، ٤٩٢
نهى النبى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (ابن عمر) ٣٨٣/٤
نهى النبى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ... ٤٢٤/٥
نهى النبى عام سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ... (أبو سعيد) ٤٧/٥
نهى النبى عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ... (عبد الله بن عمرو) ٥٣٤/٢
نهى النبى عن اشتمال الصماء (أبو سعيد) ٢٥٣/١
نهى النبى عن أكل الجلالة وألبانها (ابن عمر) ٥٣٤/٢
نهى النبى عن أكل كل ذى ناب من السباع (أبو ثعلبة) ٥٣٠/٢
نهى النبى عن بيع الثمار حتى تزهو (ابن عمر) ٢٠٩/٣
نهى النبى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (ابن عمر) ١٠٩/٣
نهى النبى عن بيع الثمر بالتمر ٩٢/٣
نهى النبى عن بيع الثمرة حتى تزهو ١١٠/٣

نهى النبى عن بيع الثمرة حتى تطيب ٣/١١٠
نهى النبى عن بيع الحب حتى يشتد ... ٣/٢٤، ١١٠، ١١١
نهى النبى عن بيع حبل الحبلة (ابن عمر) ٣/٢٩
نهى النبى عن بيع الحصاة (أبو هريرة) ٣/٢٩
نهى النبى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (سمرة) ٣/٩٧، ٩٨
نهى النبى عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر (جابر) ٣/٨٣
نهى النبى عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل (معمر بن عبد الله) ٣/٨١، ٨٢
نهى النبى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ٣/١٦٩
نهى النبى عن بيع الغرر (أبو هريرة) ٣/١٨، ١٩
نهى النبى عن بيع فضل الماء (إياس بن عبد) ٣/٥٦٥
نهى النبى عن بيع اللحم بالحيوان (سعيد بن المسيب) ٣/٩١
نهى النبى عن بيع المجر (ابن عمر) ٣/٢٠
نهى النبى عن بيع المضامين والملاقيح (أبو هريرة) ٣/٢٠
نهى النبى عن بيع وسلف ٣/١٧٥
نهى النبى عن البيع والشراء فى المسجد ٢/٢٩٠
نهى النبى عن بيع الولاء وعن هبته (ابن عمر) ٤/١٣٤
نهى النبى عن بيعتين فى بيعة ٣/٢٧
نهى النبى عن بيعتين ؛ الملامسة والمنابذة (أبو سعيد الخدرى) ٣/٢٨
نهى النبى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (عبد الله بن عمرو) ١/٥٠٦
نهى النبى عن ثمن الكلب (أبو مسعود الأنصارى) ٣/١٦، ١٧
نهى النبى عن الثنيا إلا أن تعلم ٣/٥٣
نهى النبى عن الثوب المصمت (ابن عباس) ١/٢٥٠، ٢٥١

نهى النبى عن جلود السباع ونهى عن مياثر النمور ٤١/١
نهى النبى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع (عمر بن الخطاب) ٢٥٠/١
نهى النبى عن الحلق يوم الجمعة والإمام يخطب ٥٠٦/١
نهى النبى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ٥١٢/٣
نهى النبى عن ربح ما لم يضمن ٤٠٩/٣
نهى النبى عن ركوب الجلالة وألبانها ٣٠/١
نهى النبى عن السدل فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه (أبو هريرة) ٢٥٥/١
نهى النبى عن شريطة الشيطان (أبو هريرة) ٥٠٧/٢، ٥٠٨
نهى النبى عن صوم أيام التشريق ٣٤٠/٢
نهى النبى عن عسب الفحل (ابن عمر) ٣٨٣/٣
نهى النبى عن قتل شىء من الدواب صبرا ٣٧٩/٥
نهى النبى عن قتل الضفدع ٥٣٣/٢
نهى النبى عن قتل النحلة ٤٧٩/٥
نهى النبى عن قتل النساء والصبيان (ابن عمر) ٤٧٦/٥
نهى النبى عن قتل الهدهد والصرد ٥٢٩/٢
نهى النبى عن كل ذى ناب من السباع ...
(ابن عباس) ٥٣٠/٢
نهى النبى عن لبس العمائم ٣٥٥/٢
نهى النبى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل (جابر) ٥٢٥/٢
نهى النبى عن المتعة فى حجة الوداع (الربيع بن سبرة عن أبيه) ٢٨٩/٤
نهى النبى عن المثلة ١٧٤/٥
نهى النبى عن المزابنة ، الثمر بالتمر ... ٩٦/٣
نهى النبى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ،... ١٣/٣، ١٤

نهى النبى عن مشاركة اليهودى والنصرانى ، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم (عطاء) ٣٢٩/٣
نهى النبى عن نكاح الشغار (ابن عمر) ٢٩٠/٤
نهى النبى عن النهبة ٣٧٥/٤
نهى النبى كعبا وأبا لبابة عن الصدقة بجميع المال ٧٣/٦
نهى النبى لقيط بن صبرة عن المبالغة فى الاستنشاق فى الصوم ٢٤٥/٢
نهى النبى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب (ابن عمر) ٣٥٤/٢
نهانى النبى عن لباس المعصفر (على بن أبى طالب) ٢٥٢/١
نهينا عن اتباع الجنائز (أم عطية) ٦١/٢

(و)

وادع النبى أبا برزة الأسلمى (ابن عباس) ٣٣٨/٥
وأهل الناس بهذا الذى يهلون ، ولزم النبى تلبيته (جابر) ٣٤٣/٢
وجد النبى شاة ميتة أعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة ... (ابن عباس) ٤١/١
وجد النبى على صفية بنت حيى فى شىء ... ٣٩٤/٤
ودى النبى الأنصارى بمائة من الإبل إذ لم يحلفوا ... ٢٨٦/٥، ٢٨٧
ورث النبى بنت حمزة من الذى أعتقه حمزة ١٣٨/٤
ورث النبى ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم (إبراهيم) ٧٧/٤، ٧٨
وضع النبى كفيه حذو منكبيه (أبو حميد) ٣٠٦/١
وضع النبى وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ... (ميمونة) ١٣١/١
وضع النبى يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ...

(ابن عمر) ٣١٢/١
وضع النبى يديه بالأرض ورفع عجيزته (البراء) ٣٠٦/١
وفدت على النبى فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئا على سيف ، أو
قوس ... (الحكم بن حزن) ٤٩٢/١
وقت النبى لأهل العراق ذات عرق (عائشة) ٣١٨/٢
وقت النبى لأهل المدينة ذا الحليفة ... (ابن عباس) ٣١٧/٢
وقع عبد الرحمن بن حنين على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن
بشير ... فقال : لأقضين فيك بقضية النبى ... ٣٨٤/٥
وقف النبى بعرفة بعد الزوال ٤٢٩/٢
وقف النبى بعرفة راكبا ٤٢٧/٢
وكل النبى عروة بن أمية الضمرى فتزوج له أم حبيبة ٣٠٩/٣
وكل النبى عروة بن الجعد فى شراء شاة ٣/٧، ٨
وهب لى النبى غلامين أخوين فبعت أحدهما ... (على) ٣١/٣
وهبت سودة يومها لعائشة ، فكان النبى يقسم لعائشة يومها ...
(عائشة) ٣٩٤/٤

(ى)

يا أبت إنك قد صليت خلف النبى ، وأبى بكر ... أكانوا يقنتون ؟
(أبو مالك الأشجعى) ٣٢٨/١
يا أم المؤمنين ، إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ...
(بريرة) ٤/١٧٤، ١٧٥
يا رسول اللّه ، أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟
(أبو هريرة) ٢٨٥/١
يا رسول اللّه ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ؟

(ابن عمر) ٩٨/٣
يا رسول اللّه ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها الجلود ويطلى بها السفن ، ويستصبح بها الناس ؟ (جابر) ٣/ ١٥، ١٦
يا رسول اللّه ، أرأيت لو بقى أثره ؟ تعنى الدم (خولة بنت يسار) ١٩٥/١
يا رسول اللّه ، إن وافقتها ، فبم أدعو ؟ (عائشة) ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣
يا رسول اللّه ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفى لى ... (هند) ١٢٥/٦
يا رسول اللّه ، إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم ... (أبو شريح) ٨٩/٦
يا رسول اللّه ، إنا أصحاب عمل ، وأصحاب نضح ... ٣٩٩/٢
يا رسول اللّه ، إنا نصيد أفنصلى فى القميص الواحد ؟ (سلمة بن الأكوع) ٢٤٦/١
يا رسول اللّه ، إنى أجرت حموين لى ، فزعم ابن أمى علىّ أنه قاتلهما ... (أم هانئ) ٣/ ١١، ١٢
يا رسول اللّه ، إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة ، قد منعتنى الصوم والصلاة ... ١٦٨/١
يا رسول اللّه ، إنى أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ (فاطمة بنت أبى حبيش) ١٦٧/١
يا رسول اللّه ، إنى أسلمت وتحتى أختان ... (الضحاك بن فيروز عن أبيه) ٣٢٠/٤
يا رسول اللّه ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ (أم سلمة) ١٣٢/١
يا رسول اللّه ، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ٦٧/٦
يا رسول اللّه ، إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ... (عمر) ٢٧٧/٢

يا رسول اللّه ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ... (عمر) ٥/٦
يا رسول اللّه ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) ٢١٩/٤
يا رسول اللّه ، فى الحج سجدتان ؟ (عقبة بن عامر) ٣٦٢/١
يا رسول اللّه ، ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على ؟ (أسماء) ٢٦٥/٣
يا رسول اللّه ، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ (حفصة) ٤٢٢/٢
يا رسول اللّه ، ما الغنى ؟ (ابن مسعود) ٢٠٨/٢
يا رسول اللّه ، ما نحمى من الأراك ؟ (أبيض بن حمال) ٥٥٥/٣
يا رسول اللّه ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ (ابن عمر) ٣٤٩/٢
يا رسول اللّه ، ماذا فرض اللّه علىّ من الصلاة ؟ (طلحة بن عبيد اللّه) ١٩٧/١
يا رسول اللّه ، هل على النساء جهاد ؟ (عائشة) ٤٥٥/٥
يا نبى اللّه ، إنى نذرت لأصلين فى بيت المقدس ... ٢٨٠/٢

٣- فهـرس الآثـــار

(أ)

أباح عمر الجزائر ٣/٥٥٥

أبعد ما اختلطتِ دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن ، بعتموهن (عمر) ٤/٢٠٦

أتجعلين أمرك إليَّ ؟ (عبد الرحمن بن عوف) ٤/٢٣٦

اتخذ عثمان أربعة مؤذنين ١/٢٢٣، ٢٢٤

اتخذ عليٌّ سجنا ٦/٩٩

اتخذ على قاسما وجعل له رزقا فى بيت المال ٦/١٣٨

أتى ابن عباس رجل فقال : إنى كنت مع صاحب لى فى السفر، فكنت أتم وصاحبى يقصر ... ١/٤٥١، ٤٥٢

أتى أهل الجزية من أهل الشام عمر بن الخطاب ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفوا ذبح الغنم والدجاج فى ضيافتهم ٥/٥٩٢، ٥٩٣

أتى عثمان بامرأة ولدت لستة أشهر، فشاور القوم ... ٤/٦٠٤

أتى عمر بامرأة استسقت راعيا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ... ٥/٣٠٨

أتى عمر بامرأة قد زنت . قالت : إنى كنت نائمة ... ٥/٣٧٩، ٣٨٠

أتى عمر بامرأة ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر، فقالت : إنى امرأة ثقيلة الرأس ... ٥/٣٨٨

أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ... ٥/٣٧١

أتى عمر برجل فقال : أسرقت ؟ قل : لا ٥/٣٦٤

أتى عمر برجل قتل قتيلا ، فجاء ورثة المقتول ... ١٨٤/٥
أجاز عمر وصية غلام من غسان ١٢/٤
أجبر عمر أنسا على كتابة سيرين ١٧١/٤
اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمرا ينتهى إليه ... (عمر) ١٢٤/٦
أجل عمر العنين سنة ٣٠٠/٤
أحسب كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس) ٤٣/٣
أحيا عتبة بن غزوان وعثمان بن أبى العاص أرض البصرة ٥٥٣/٥
اختلعت من زوجى بما دون عقاص رأسى ، فأجاز عثمان (الربيع بنت معوذ) ٤١٧/٤
أخذ أبو بكر الذراع وقصد السوق ليتجر فيه ٩٦/٦
أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم ، فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفترى ثمانين ... ٤١١،٤١٠/٥
ادعى رجل نقص ضوء عينه ، فأمر على بها فعصبت ، وأعطى رجلا بيضة ، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ،... ٢٤٣/٥
ادعى زيد بن ثابت على ابن عمر أنه باعه عبدا يعلم عيبه عند عثمان ... ١٨٢/٦
ادفعها إليهم (سعد بن أبى وقاص ، ابن عمر ، أبو هريرة ، أبو سعيد) ١٨٥/٢
إذا اتبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الأربع ... (ابن مسعود) ٥٦/٢
إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه أو قدمه (عمر) ٤٨٥/١
إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام ، فهو متمتع ... (عمر) ٣٣٧/٢
إذا انقضت عدتها ، فهو خاطب من الخطاب (على) ٢٨/٥
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة (عائشة) /٤،١٦٣/١
٢٤٧

إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض (عائشة) ١٦٥/١
إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ... (على) ٣٩٢/٤
إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك...
(عبد اللّه بن مسعود، أبو ذر، حذيفة) ٢٥٨/٤
إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (ابن عباس) ٤٤٨/٢
إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع (أبو بكر، عمر) ٣٦٨/٥
إذا طافت المرأة بالبيت، فصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا
والمروة (عائشة) ٤٢٠/٢
إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء اللّه، فهى طالق، (ابن عباس) ٤٩٤/٤
إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول اللّه. فلا تقل: حى على الصلاة.
وقل: صلوا فى بيوتكم ... (ابن عباس) ٣٩٩/١
إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة (ابن عباس) ٩١/١
إذا كرر النظر حتى أنزل فعليه شاة (ابن عباس) ٢٨٣/٢
إذا وطئ المحرم فى الفرج فى الحج قبل التحلل الأول فعليه بدنة (ابن
عباس) ٣٨٠/٢
اذهبوا معه إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها، فأعطوه حساب
ثنياها من ثمنها (على) ٥٥/٣
أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت يا ويلها... ١٩٥/٥، ١٩٦
أرسلنى خالد إلى عمر، فأتيته فى المسجد ومعه عثمان، وعلى،
وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن ... ٤٣٣/٤، ٤٣٤
أرسله، فما من أحد إلا وله فى هذا المال حق (عمر) ٣٥٤/٥
أرسله، لا قطع عليه، غلامكم أخذ متاعكم ... (عمر) ٣٥٣/٥
أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم (العباس) ٨٩/٤
استثناهن اللّه تعالى من قوله: ﴿وقل للمؤمنات ...﴾ (ابن عباس) ٢١٧/٤

استخلف على أبا مسعود البدرى يصلى بضعفة الناس فى المسجد ١/٥١٥
استسقى عمر بالعباس عم النبى ١/ ٥٣٥، ٥٣٦
استسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشى ١/ ٥٣٥، ٥٣٦
استشار عمر الناس فى حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف :
اجعله كأخف الحدود ... ٥/٤٢٦
استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد وقد تجمر للجمعة، فذهب إليه
وتركها ١/٤٠١
أسعد بن زرارة أول من جمع بنا فى هزم النبيت ... (كعب بن مالك) ١/٤٨٣
أسلم أبو سفيان وجماعة قبل أزواجهم ٤/٣١٦
أسلم صفوان بن أمية وعكرمة وأبو العاص قبل أزواجهم ٤/٣١٦
أسلم على والزبير، وهما ابنا ثمان سنين ٥/٣١٨
أسلم على وهو ابن سبع ٥/٣١٧
اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر ... (عبد الله بن
مسعود) ٣/٣٣٥
اشترى ابن مسعود أمة ، وشرط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ٣/٦١
اشترى أبو الدرداء من صبى عصفورا فأرسله ٣/٢٦٠
اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج، فأتى عمر، فأخبره ... ٥/ ٥٥٤، ٥٥٥
اشترى عمر دارًا بمكة بأربعة آلاف اتخذها سجنا ٦/٩٩
اشترى عمر من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف ٣/١١
اشترى محمد بن مسلمة من نبطى جرزة حطب ... ٣/٦٠
اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة ٣/١١
اشربه ما لم يأخذه شيطانه (ابن عمر) ٥/٤٢٣
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (ابن مسعود،
جابر، ابن الزبير) ٢/٣٢٣

أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم يتصرف (عبد الله بن أبى أوفى) ٥٠١/٥
إصلاحا فى أموالهم (ابن عباس) ٢٥٩/٣
أصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت (عمر) ٤٦٤/٢
أضح لمن أحرمت له (ابن عمر) ٣٥٦/٢
اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه والفرج (على) ٣٩٨/٥
أطعم أنس ستين مدا ٤/ ٥٧٠، ٥٧١
أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت، فأنا ولى دمى ... (على) ٣١٥/٥
اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى على يديه ... (عمر) ٢/ ٩٩، ١١٦
أعتق ابن عمر أمة واستثنى ما فى بطنها ١٥٦/٤
أعتق ابن عمر جارية واستثنى ما فى بطنها ٥٤/٣
إعراب القرءان أحب إلينا من حفظ بعض حروفه (أبو بكر، عمر) ٤٢٤/١
أعطه سبعة دراهم (ابن عباس) ١٧٧/٣
أعطى أبو بكر الزبرقان بن بدر مع ثباتهما وحسن نياتهما ١٩٨/٢
أعطى أبو بكر الصديق، عدى بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة،... ١٩٧/٢
أعطى عمر بن الخطاب مال يتيم مضاربة ٢٥٣/٣
أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب،... فكتب عمر فى من أصاب رقيقه ومتاعه فى أيدى التجار... ٥/ ٥٣٧، ٥٣٨
أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ... (عمر) ٤٦١/٢
أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين... ١/ ٤٥٤، ٤٥٥
أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون وهو مريض ٣٩٥/٥
اقترض المقداد من عثمان مالا، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف... ١٢١/٦
اقتلوا كل ساحر (عمر) ٣٣٢/٥

أقرع بين الأربع ، وأندر منهن واحدة ، واقسم بينهن الميراث (على) ٤/٥١٠
اقض بين هذا وامرأته (عمر) ٤/٣٨٥، ٣٨٦
أقطع أبو بكر وعمر وعثمان أصحاب النبى ٣/٥٦٠
أقل ما فى غسل الميت الوضوء (أبو هريرة) ١/١٠١
أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة (أنس) ١/٤٥٢
أكل الصحابة من جبن المجوس ١/٤٤
ألا إن أسيفع جهينة من رضى من دينه وأمانته ، بأن يقال : سبق الحاج ... (عمر) ٣/٢٢٧، ٢٢٨
ألا لا تغالوا فى صدق النساء ... (عمر) ٤/٣٥٩
الحدوا لى لحدا ، وانصبوا على اللبن نصبا ... (سعد بن مالك) ٢/٦٣
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ... (عمر) ١/٣٣٠
اللهم إنى أريد العمرة إن تيسرت لى ، وإلا فلا حرج على (ابن مسعود) ٢/٣٢٩
أما ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر ... (أنس بن مالك) ٥/٦٠٩
أمر على بأن تعلق يد السارق فى عنقه بعد قطعها ٥/٣٧٣
أمر علىٌّ واجد الركاز أن يتصدق بخمسه (على) ٢/١٨٥
أمر على واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين (على) ٢/١٥٨
أمر عمر أن يركب أهل الذمة عرضا على الأكف بالعرض ٥/٥٩٩
أمر عمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق فى كتاب صلح الجزيرة : ومن ضرب مسلما ، فقد خلع عهده ٥/٦١٦
أمر عمر وابن عمر من لبد رأسه أن يحلق ٢/٤٤٠
أمر معاوية يزيد بن الأسود فصعد المنبر ، فقعد عند رجليه ، فقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا ... ١/٥٣٦
أمر المغيرة رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه ٤/٢٣٥، ٢٣٦

أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض (ابن عباس) ٤٥٥/٢
أمن عمر الهرمزان وهو أسير ٥٦٣/٥
إن أخذها فى كفه ثم أسلم ، ردها (عمر) ٥٩١/٥
إن أقررت أربعا ، رجمك رسول اللّه (أبو بكر الصديق) ٣٨٦/٥
إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما ، وإن رده من المصر فله دينار (ابن مسعود) ٤٢٣/٣
إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته (عمر) ٨٥/١
إن غاب كثيرًا لم يأكله (ابن عباس) ٥٢١/٢
إن قلع الأعور عين صحيح عمدًا فلا قصاص ، وعليه دية كاملة (عمر ، عثمان) ٥/ ١٥٢، ٢٤٢
إن كان عليها حائط ، فهو حريم ، فلا تأكل ... (ابن عباس) ٥٣٩/٢
إن كان فى الحدود قتل ... قتل وسقط سائرها (ابن مسعود) ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦
إن كان يعلم أن اللّه حرمه ، فحدوه ، وإن لم يكن علم ، فأعلموه ... (عمر) ٣٨١/٥
إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز (عائشة) ٥/ ٥٦١، ٥٦٢
إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة (عائشة) ٢٨٤/٢
إن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم ، وأخره إلى غد (ابن عمر) ٤٣٩/٢
أنا فئة كل مسلم (عمر) ٤٦٦/٥
أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه ... ١١١/١
أنتم أحق بها (عمر) ٤٦٥/٢
أنزل فى القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات يحرمن ... (عائشة) ٦٣/٥

انطلق إلى البيت فطف به سبعا ... (عمر) ٤٦٥/٢
أنكح العباس بن عبد اللّه بن العباس ابنته عبد الرحمن بن الحكم ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ... فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن فرق بينهما ٢٩١/٤
أنكر عمر على عبد الرحمن بن عوف ، حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها ... ٥٣/٥
إن الإبل قد غلت ... (عبد اللّه بن عمرو) ٢١٣/٥
إن أصحابى قد سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه ... (ابن عمر) ١٧٦/٢
إن اللّه تعالى بعث محمدا ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم (عمر بن الخطاب) ٣٨٨/٥
إن اللّه يعلم كل لسان ، فمن أتى منكم أعجميا... (ابن مسعود) ٥٦٥/٥
إن فى الإسلام معاذا (عمر) ٥٩١/٥
إن للخصومة قحما (على) ٣٢٠/٣
إن النحر فى اللبة والحلق لمن قدر (عمر) ٥٠٧/٢
إن النطفة تكون أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة بعد ذلك (ابن مسعود) ٤٨/٥
إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة (على) ٣٠٨/٥
إنكم - معشر العرب - لا نتقدم فى صلاتكم ، ولا ننكح نساءكم ... (سلمان) ٢٥١/٤
إنما التكبير على من صلى فى جماعة (ابن مسعود) ٥٢٥/١
إنما العمرى التى أجاز النبى أن يقول : هى لك ولعقبك ... (جابر) ٦٠٥/٣
إنى لأرجو أن لا يفضح اللّه على يدك أحدا من أصحاب محمد (عمر) ٢٣٠/٦

إنى لأستحيى من اللّه أن لا أدع له يدا يبطش بها ، ولا رجلا يمشى عليها (على) ٣٧٠/٥
أهد ناقة ، ولتهد ناقة (ابن عباس) ٣٨١/٢
أهديا هديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج ... (ابن عمر ، ابن عباس ، عبد اللّه بن عمرو) ٣٨٢/٢
أوثق عليك نفقتك (عائشة) ٣٥١/٢
أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد ٣٩/٢
أوصت صفية لأخيها بثلث مائة ألف ، وكان يهوديا ١٣/٤
أوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة ٣٩/٢
أوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير ٣٩/٢
أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ١٢ ،١١ /٢
أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ٣٩/٢
أوصى أبو بكر بالخمس ، وقال : رضيت لنفسى بما رضى اللّه به لنفسه ٦/٤
أوصى أبو بكر يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لا تقتلوا الولدان ، ولا النساء ... ٤٧٧/٥
أوصى أبو بكرة أن يصلى عليه أبو برزة ٣٩/٢
أوصى أبو سريحة أن يصلى عليه زيد بن أرقم ٤٠ ،٣٩ /٢
أوصى إلى الزبير سبعة من أصحاب النبى ... ١١/٤
أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ١٢/٢
أوصى عمر أن يصلى عليه صهيب ٣٩/٢
إياكم وصاحب البرنس (على) ٣١٠/٥
أيما امرأة نكحت فى عدتها ، ولم يدخل بها الذى تزوجها ، فرق بينهما ... (عمر) ٢٧/٥
أيما رجل تزوج امرأة بها جنون ، أو جذام ، أو برص ... (عمر) ٢٩٨/٤

(ب)

بارز البراء مرزبان الزأرة فقتله ، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفا ٥١٧/٥

باع ابن عمر زيد بن ثابت عبدًا ... ١٢١/٦

باع ابن عمر عبدًا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم ... ١٣٤/٣

باع رجل معدنًا ، ثم أتى عليا فأخبره ، فأخذ زكاته منه ١٥٥/٢

باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ... ٥٧/٥

بسم اللّه الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ... (عمر) ٣٤٣/١

بصر على وهو على المنبر بمجوسى ، فنزل فضربه ، وأخرجه من أبواب كندة ٦٠٦/٥

بعث إليَّ على ، وإلى شريح ، أن اقضوا كما كنتم تقضون ... ٢٠٧/٤

بعث عتبة بن فرقد إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ... ٦١١/٥

بعث عمر إلى خالد يأمره أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين ٤٩٦/٥

بعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر واليًا وابن مسعود قاضيا ... ٨٥/٦

بعثنى أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : تبعثنى إلى العشور من بين عمالك ... (أنس بن سيرين) ٦٠٩/٥

بعثنى عمر مصدقا ، فأمرنى أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ... (زياد بن حدير) ٦١٠/٥

بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ... (عائشة) ٤٠/٣

البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة (عمر) ١٢٢/٦، ١٢٣

(ت)

تب أقبل شهادتك (عمر) ٢١٢/٦

تبنى أبو حذيفة سالما ، وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن ربيعة (عائشة) ٤/ ٢٥٠، ٢٥١
تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ٦/٨٩
تحاكم عمر وأبى إلى زيد بن ثابت ٦/٨٩
تداعى عند عمر رجلان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدى ... ٦/١٢٥
تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ... (أبو بكر) ٥/٣٢٨
تزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين نفست ٤/٢٤٣
تزوج المقداد بن الأسود الكندى ضباعة ابنة الزبير عم رسول الله ﷺ ٤/٢٥٢
تصدق عمر بأرض له بخيبر فى الفقراء وذوى القربى ... ٣/٥٧٢
تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب ... (عمر) ١/٢٤٧
تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا (عمر) ٦/١٠٨، ١٠٩
توبة القاذف إكذابه لنفسه (عمر) ٦/٢١٢
توضأ ابن عمر وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد ... ١/٦٩
توضأ عمر من جرة نصرانية ١/٣٨

(ث)

ثم لا ينكحها أبدًا (عمر) ٥/٢٨

(ج)

جاء عمر والزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوقها ٢/٤٣٧
جاء نصرانى إلى عمر فقال : إن عاملك عشرنى مرتين ... ٥/٦١٢
جز سعد بن أبى وقاص عانة ميت ٢/٢١
جعل عمر دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ٥/٢١٨
جعل عمر النظر فى وقفه إلى حفصة ابنته ... ٣/٥٩١

جلد عثمان رجلا قال لآخر : يا ابن شامة الوذر ٤٠٩/٥
جلدتها بكتاب اللّه ، ورجمتها بسنة النبى (على) ٣٩٠/٥
جمع عمر الناس على أربع تكبيرات ٤٧/٢
جمع المسور بن مخرمة وعائشة بين الأسابيع ... ٤١٤/٢، ٤١٥
جهز عمر بن الخطاب جيشا ، فكنت فيه ... (فضيل بن يزيد الرقاشى) ٥٦٢/٥

(ح)

حاكم عثمان طلحة إلى جبير ٩٣/٦
حاكم على يهوديا إلى شريح ... ١١٤/٦
حاكم عمر أبيا إلى زيد ٩٣/٦
حد عمر وابن مسعود بالرائحة ٤٢٧/٥، ٤٢٨
الحدث حدثان ، وأشدهما حدث اللسان (ابن عباس) ١٠٠/١
حذف رجل يقال له : قتادة ابنه بالسيف فقتله ، فأخذ منه عمر ثلاثين حقة ... ٢١٠/٥، ٢١١
الحقب ثمانون عاما (ابن عباس) ٥٠/٦
حكم عثمان بتضعيف الدية على المسلم إذا قتل اليهودى والنصرانى عمدا ٢١٨/٥، ٢١٩
حلف عمر فى حكومة لأبى فى النخل فى مجلس زيد ١٨٤/٦
حمل سعد بن مالك ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، بين عمودى السرير ٥٦/٢
حمل عمرو بن معد يكرب على أسوار ، فطعنه فدق صلبه ... ٥١٧/٥
الحين ستة أشهر (ابن عباس) ٤٩/٦

(خ)

خرج ابن عمر من دار عبد اللّه بن خالد ، حتى إذا نظر إلى باب

المسجد إذا الناس فى الصلاة ... ٢٧٢/١
خرج عمر على الصحابة وهم أوزاع يصلون ، فجمعهم على أبى بن كعب ٣٤٧/١
خرج الوليد بن عقبة قبل العيد يومًا على عبد اللّه بن مسعود وأبى موسى
وحذيفة ، فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟ ٥٢٠/١
خرجنا حجاجا ، فأوطأ رجل منا - يقال له : أربد - ضبا ، ففزر
ظهره ، فقدمنا على عمر ... (طارق بن شهاب) ٣٨٦/٢
خطب على الناس فقال : شاورنى عمر فى أمهات الأولاد ... ٢٠٧/٤
خطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها ... (جابر) ٢١٤/٤
خير على عامر بن عبد اللّه بين عمه وأمه ... ١١٥/٥

(د)

دخل رجل على امرأته ، فوجد عندها رجلًا ، فقتلها ، فاستعدى عليه
إخوتها عمر ... ١٨٤/٥
دخل عمر دار الندوة ، فعلق رداءه ، فوقع عليه حمام ، فخاف أن يبول
عليه ، فأطاره ... ٣٩٤/٢
دعا ابن عمر أبا أيوب ، فجاء فرأى البيت مستورا بجنادى أخضر ... ٣٧٣/٤، ٣٧٤
دعا عمر نصارى بنى تغلب إلى بذل الجزية ، فأبوا وأنفوا ... ٥٨٥/٥، ٥٨٦
دية المجوسى ثمانمائة درهم (عمر ، عثمان ، ابن مسعود) ٢١٩/٥
دية المرأة على النصف من دية الرجل (عمر ، عثمان ، على ، زيد ، ابن
عمر ، ابن عباس) ٢١٧/٥
ذهب فرس لابن عمر ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ... ٥٣٥/٥

(ذ)

ذهب فرس لابن عمر ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ... ٥٣٥/٥

(ر)

رأى جندب بن كعب رجلًا يعمل سحرًا بين يدى الوليد بن عقبة ... ٣٣٣/٥

رأى الزبير بخيبر فتية لعسا ، فأعجبه ظرفهم وجمالهم ... ١٤٠/٤

رأى عمر فى ثوبه منيا بعد أن صلى ، فاغتسل وأعاد الصلاة ١٢٢/١

رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها فى الطعام - يعنى فى رجب ... (خرشة) ٢٦٦/٢

رد عمر بعض خمس الركاز على واجده ١٥٨/٢

رد عمر ما اشتراه ابنه فى غزوة جلولاء ٥٣٤/٥

ردوا الجهالات إلى السنة (عمر) ٢٨/٥، ١٠٨/٦

الرفث الجماع (ابن عباس) ٣٤٧/٢

رفع إلى علىٍّ امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته ، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة ٣٨٢/٥

رفع إلى عمر امرأة تزوجت فى عدتها ، فقال : هل علمتما ؟ ٣٨٢/٥

رفع إلى عمر رجل أراد استكراه مسلمة على الزنى ، فقال : ما على هذا صالحناكم ... ٦١٥/٥، ٦١٦

ركب الحسن بن علىٍّ على سرج عليه جلد كلبِ الماء ٥٣٣/٢

ركعب سعد إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا ، أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد ... ٣٩٧/٢، ٣٩٨

(ز)

زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن ٨١/٢

زوج ابن عمر ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعًا ٢٤١/٤

زوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندى ٢٥٢/٤

زوج شعيب عليه السلام موسى ابنته وهو أعمى ٢٣٣/٤

زوج على ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب ٢٥٢/٤

(س)

سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (عائشة) ٣٦٠/٥
سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبى برزة، فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون فى أفواههم (أبو زينب) ٥٣٧/٢
سأل عمر: كم يتزوج العبد؟ ٢٧٤/٤
سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرنى بها، وسألته عن الدم... (أبو جمرة) ٣٣٦/٢
سجدت أم سلمة على وسادة لرمد بها ٤٦٣/١
سمع ابن عباس رجلا يلبى بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت (ابن عباس) ٣٤٦/٢
سمع على رجلا يقول: لا حكم إلا للّه. فقال: كلمة حق أريد بها باطل ٣١٤/٥، ٣١٥
سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ ٤٤٩/١
سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات... ٣٥٤/٤
سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت... ٨٠/٤، ٨١
سئل على عن امرأة ادعت انقضاء عدتها فى شهر... ١٦٣/١، ١٦٤
سئل على عن رجل قتل امرأته ورجلًا معها، وادعى أنه وجده معها... ٤٤٩/٥
سئل علىّ فى قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هن فواحش ٤٣٩/٥
سئل عمر عن رجل ظاهر من نسوة، فقال: يجزئه كفارة واحدة ٥٥٧/٤

(ش)

شاة أو شرك فى دم (ابن عباس) ٤٨٢/٢

شرط عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ... ٥٩١/٥
شرط عمر على شريح حين ولاه القضاء ... ٩٥/٦
شهد أبو بكرة على المغيرة بالزنى فجلده عمر ... ٤١٤/٥
شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، على المغيرة بالزنى عند عمر ... ٢٢٣/٦
شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ، ولم يكمل زياد شهادته ، فحدهم عمر ٤١٥/٥
شهد رجل عند عمر ، فقال له عمر : إنى لست أعرفك ، ولا يضرك أننى لا أعرفك ... ١٠٢/٦
شهد عند عمر أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد ، على المغيرة ، فحدهم حد القذف ٣٨٧/٥
شهدت جنازة صبى وامرأة ، فقدم الصبى مما يلى القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ... (عمار مولى الحارث بن نوفل) ٤٢/٢
شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ... (أبو أمامة) ٣٠٩/٥، ٣١٠
شهدت عثمان وأتى بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حمران ورجل آخر ... (حضين بن المنذر) ٤٢٨/٥
شهدت على نفسك مرتين (على) ٣٦٤/٥

(ص)

صار ثمنها تسعا (على) ٩٠/٤
صالح عمر أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ... ٥٩٣/٥
صدق (عندما قال سالم للحجاج يوم عرفة : إن كنت تريد أن تصيب السنة ...) (ابن عمر) ٤٢٦/٢

الصعيد : تراب الحرث ، والطيب : هو الطاهر (ابن عباس) ١٥٣/١
صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان (عمر) ٥١٨/١
صلت عائشة على سعد بن أبي وقاص ٣٩/٢
صلى أبو بكرة على امرأته دون إخوتها ٤١/٢
صلى أبو عبيدة على رءوس ٥١/٢
صلى أنس بن مالك المكتوبة ، فى يوم مطير على دابته ٤٦٥/١
صلى على أبى بكر وعمر فى المسجد ٣٧/٢
صلى عمر بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاما ، فأعاد ، ولم يعد الناس ٤١٤/١
صلى عمر على عظام بالشام ٥١/٢

(ض)

ضاف رجل ناسا من هذيل ، فأراد رجل منهم جارية له عن نفسها ... فقال عمر : واللّه لا يودى أبدا ٤٤٦/٥
الضحايا والهدايا ؛ ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين (ابن عمر) ٤٩٣/٢
ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين (على) ٤٣٧/٥
ضرب عمر على الطعام درهما وقفيز حنطة ، وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ٥٥٨/٥
ضمن عمر أنسا وديعة ذهبت من بين ماله ٤٨٠/٣

(ط)

طاف أبو بكر بابن الزبير فى خرقة ٣٠٨/٢

(ع)

العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين،... (عمار) ٨٠/٣

عبدكم سرق مالكم، لا قطع عليه (ابن مسعود) ٢٠٦/٦

عدة الأمة حيضتان (عمر، وعلى، وابن عمر) ٨/٥

عرفها سنةً، فإن عرفت، وإلا فهى لك ... (عمر بن الخطاب) ٤٥٤/٣

غرمت عليك، لا تبرح حتى تقسمها على قومك ٢٣٧/٥

عصر ابن أبى أوفى دملا ٩١/١

عصر ابن عمر بثرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ ٩١/١

عفا عثمان عن عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان ... ١٨٦/٥

علام تنصون ميتكم؟ (عائشة) ٢١/٢

عليه بكل آية كفارة (ابن مسعود) ٢٨/٦

عليه كفارة الظهار (عمر) ٥٥٠/٤

(غ)

غرب عمر إلى الشام والعراق ٣٩٩/٥

غسل ابن الزبير وصلى عليه ٢٦/٢

غسل علىٌ فاطمة ١٣/٢

الغنيمة لمن شهد الوقعة (عمر) ٥/ ٥٢١، ٥٢٨، ٥٢٩

(ف)

(فاقطعوا أيمانهما) (ابن مسعود) ٣٦٨/٥

فانظروا حذوها من طريقكم (عمر) ٣٢١/٢

فإنى أرى أن أرد البيع (الأشعث بن قيس) ١٤٦/٣
الفسوق: المنابزة بالألقاب، وأن تقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق (ابن عباس) ٣٧١/٢
فضائلهم عند ربهم (أبو بكر) ٥٥١/٥
فقد رجل فى عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر... ٢٢/٥
فى الإبل بقرة (ابن عباس) ٣٨٦/٢
فى الأروى بقرة (ابن عمر) ٣٨٦/٢
فى الجراد الجزاء (عمر) ٣٦٦/٢
فى الحب والجماع (ابن عباس) ٣٩١/٤
فى الحجلة والقطاة والحبارى، شاة شاة (ابن عباس، جابر) ٣٨٩/٢
فى الدامية بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة، وفى السمحاق أربعة (زيد بن ثابت) ٢٣١/٥
فى الدوحة بقرة، وفى الجزلة شاة (ابن عباس) ٣٩٦/٢
فى السمحاق أربعة أبعرة (على، زيد) ٢٣١/٥
فى السن الدية، إن جنى عليها فاسودت أو اخضرت (زيد) ٢٥٥/٥
فى الصعر الدية (زيد بن ثابت) ٢٣٨/٥
فى عين الأعور دية كاملة (عمر، عثمان، على، ابن عمر) ٢٤٢/٥
فى الهاشمة عشرة من الإبل (زيد بن ثابت) ٢٣٤/٥

(ق)

قاتل على أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين ٣٠٨/٥
قال رجل: ما أنا بزان، ولا أمى بزانية، فجلده عمر الحد ٤٠٩/٥
قتل رجل رجلا فى الشهر الحرام، وفى البلد الحرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفا... ٢١٦/٥

قتل قتادة ابنه ، فلم يأخذ منه عمر أكثر من مائة ٢١٧/٥
قتلت حفصة أمة لها سحرتها ٣٣٣/٥، ٤٣١
قدم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة وناس من أصحاب النبى ، أبا سعيد (مملوكا لأبى أسيد) فصلى بهم ٤١٣/١
قدم أبو موسى على عمر ، ومعه نصرانى ، فأعجب عمر خطه ... ٦٠٦/٥
قدم أعرابى بحلوبة له المدينة ، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان ... فلطمه ففقأ عينه ، فقال له عثمان : هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه ؟ ١٧٧/٥
قدم جرير بن عبد اللّه على عمر فى قومه يريد الشام ، فقال له عمر : هل لك أن تأتى الكوفة ، ولك الثلث بعد الخمس ... ٥١٠/٥
قدم رجلان المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا عمر ... ٢٣١/٢
قدم على عمر رجل من قبل أبى موسى ، فقال له عمر : هل من مغربة خبر ؟ ٣٢١/٥
قدم عقبة بن عامر على أبى بكر برأس يناق البطريق ... ٤٨٧/٥
قدم عمر الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : واللّه إذا ليكونن ما تكره ... ٥٥٤/٥
قدم معاذ على أبى موسى ، وعنده رجل محبوس على الردة ... ٣٢١/٥
قدمت على عمر ثمانمائة ألف درهم ، فلما أصبح ،أرسل إلى نفر من أصحاب النبى ٥٤٩/٥، ٥٥٠
قرأ أبى وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ٢٥/٦
قضى ابن مسعود فى بقرة الوحش ببقرة ٣٨٦/٢
قضى أبو بكر بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم ١٠٩/٥
قضى أبو عبيدة وابن عباس فى حمار الوحش ببدنة ... ٣٨٦/٢

قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا ، أو أغلق بابا ، فقد وجب المهر ... (زرارة بن أبى أوفى) ٣٤١/٤، ٦،٥/٥
قضى زيد بن ثابت وأصحاب النبى فى بقرة باعها رجل واشترط رأسها بالشروى ٥٥/٣
قضى عثمان فى امرأة وطئت فى الطواف بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم ٢١٥/٥
قضى عثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية فى النعامة ببدنة ٣٨٥/٢
قضى عمر أن عدة المرأة إذا ارتفع حيضها سنة ١٥/٥
قضى عمر بأربع ديات فى رجل رمى رجلا بحجر فى رأسه ... ٢٤٥/٥، ٢٤٦
قضى عمر بالضمان على من منع من اضطر إلى طعامه وشرابه ... ٢٠٧/٥
قضى عمر بعقل البصير على الأعمى ٢٠٤/٥
قضى عمر بفداء ولد المغرور بغرة غرة ،... ٣٠٨/٤
قضى عمر على بنى عم منفوس بنفقته ١٠١/٥
قضى عمر فى الإفضاء بثلث الدية ٢٣٨/٥
قضى عمر فى الترقوة بجمل ، وفى الضلع بجمل ٢٦٥/٥
قضى عمر فى الجائفة إذا نفذت فى الجوف ، فهى جائفتان ٢٣٦/٥
قضى عمر فى حمار الوحش ببقرة ٣٨٥/٢، ٣٨٦
قضى عمر فى الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا ، حتى تبلغ الدية عقل المأمومة ٢٦٩/٥، ٢٧٠
قضى عمر فى الظبى بشاة ، وفى اليربوع بجفرة ... ٣٨٦/٢
قضى عمر وابن عباس فى الضبع بكبش ٣٨٥/٢
قضى عمر وعثمان أنه إن رجع الزوج الأول بعد موت الثانى ، ورثت واعتدت ... ٢٤/٥
قضى عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، فى حمام الحرم بشاة ٣٨٨/٢

قضى عمر وعلى بالدية فى ثلاث سنين ٢٧٣/٥
قطع ابن عمر عبدا سرق ٤٣١/٥
قطع أبو بكر وعمر اليد اليسرى للسارق فى المرة الثالثة ٣٧٠/٥
قوم عمر البعير باثنى عشر ألف درهم ٢١٢/٥
قيمة البقرة خمس من الإبل (عمر، زيد) ٢٢٥/٥

(ك)

كاتب أنس عبدا له على مال إلى أجل ١٦٧/٣
كان ابن الزبير يصلى والطواف بينه وبين القبلة ... ٤٤٤/١
كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة ٢٩٢/١
كان ابن عباس لا يرى بأسًا بأخذ الوكيل ما زاد عن ثمن البيع ... ٣٢٣/٣
كان ابن عباس وابن عمر، لا يقصران فى أقل من أربعة برد ٤٤٥/١
كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ٤١٦/٢، ٤١٧
كان ابن عمر إذا أراد أن يأكل الجلالة حبسها ثلاثا ٥٣٤/٢
كان ابن عمر إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله مشى هنيهة ... ٦٧/٣، ٦٨
كان ابن عمر إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أصبح صائما ٢٢٩/٢
كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية ٤٣٩/١
كان ابن عمر وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء ١٠١/١
كان ابن عمر يبتاع إلى العطاء ١٦٠/٣
كان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ٤٥٩/١
كان ابن عمر يحمل ولد البدنة عليها ٤٧٤/٢، ٤٧٥
كان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعى نجدة الحرورى ٣١٤/٥
كان ابن عمر يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ٥٠٩/٢
كان ابن عمر يسوى بين الرءوس فى الجنازة ٤٢/٢

كان ابن عمر يصلى وراء الحجاج ١/ ٤١٥، ٤١٦
كان ابن عمر يؤدى صدقة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين ١٧١/٢
كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: رب اغفر وارحم ... ٤١٩/٢
كان أبو بكر إذا نزل به أمر يريد مشاورة أهل الرأى والفقه، دعا رجالا من المهاجرين والأنصار ... ٦/ ١٠٧، ١٠٨
كان أبو بكر وأبو حذيفة بن عتبة وغيرهم يجاهدون بغير إذن آبائهم ٤٥٧/٥
كان أبو بكر وعمر لا يضحيان عن أهلهما ٤٨٦/٢
كان أزواج النبى يحرمن فى المعصفرات ٣٥٩/٢
كان أصحاب النبى ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون (أنس) ٩٢/١
كان بلال يؤذن على سطح امرأة ٢٢٤/١
كان حذيفة وابن عمر يشتدان بين الغرضين ... ٣/ ٤٣٧، ٤٣٨
كان الحسن والحسين يصليان وراء مروان ٤١٦/١
كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس فى الجاهلية ... (ابن عباس) ٣٧٤/٢
كان سيف عمر فيه سبائك من ذهب ٣٧/١
كان عثمان يخرج صدقة الفطر عن الجنين ١٦٨/٢
كان على فى صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج ... ٣١٥/٥
كان على يأخذ من كل ذى صناعة من صناعته التى عنده ٥/ ٥٩٤، ٥٩٥
كان على يرى رجم اللوطى ٣٧٧/٥
كان على يضمن الأجير ٤١٣/٣
كان على يكبر حتى يسمع أهل الطريق ٥٢٤/١
كان عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار... ١/ ٤٣٥، ٤٣٦
كان عمر إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر ... ٢٠٠/٦

كان عمر، وعثمان، وعلى، يقضون فى المسجد ٩٨/٦
كان عمر يأخذ من النبط، من القطنية العشر... ٦١٠/٥
كان عمر يدفع الأرض على أن من أخرج البذر، فله كذا،... ٣٧٥/٣
كان عمر يرفع يديه فى تكبير الجنازة والعيد ٤٤/٢
كان عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة وفى العيد ٥١٩/١
كان عمر يستحب القضاء فى عشر ذى الحجة ٢٥٣/٢
كان الناس يقومون فى عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة (يزيد بن رومان) ١/ ٣٤٧، ٣٤٨
كان وائلة وأبو وائل يستمعان النوح ويبكيان... ٢/ ٧٧، ٧٨
كانت أم سلمة تمسح على الخمار ٨٥/١
كانت أم سلمة وميمونة تصليان فى درع وخمار، وليس عليهما إزار ٢٤٧/١
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا (ابن عباس) ٢/ ٢٢١، ٢٢٢
كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال، لا تخالطهم... ٤١٦/٢
كانت عائشة تمسح مقدم رأسها ٦٤/١
كانوا لا يقطعون فى الشىء التافه (عائشة) ٤٤٧/٣، ٥/ ٢٨٠
كبر علىٌّ على أبى قتادة سبعا ٤٨/٢
الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثانى (على) ١٧٣/٤
كتب ابن مسعود فى وصيته: إن مرجع وصيتى إلى اللّه، ثم إلى الزبير وابنه عبد اللّه ٦٣/٤
كتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبى أمية أن ابعث إلى بقيس بن المكشوح فى وثاق ١١٧/٦
كتب صاحب جيش الشام إلى عمر: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام... ٥/ ٥٠١، ٥٠٢
كتب عامل عمر إليه فى كروم فيها من الفرسك... ١٣٣/٢

كتب عثمان إلى أبى موسى أن فرق بينهما ، وخذ لها الخمسين من صداقها ٣٦١/٤
كتب عمر إلى أبى عبيدة أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين ٤٩٦/٥
كتب عمر إلى أبى عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين ... ٥٢٣/٥
كتب عمر إلى أبى موسى : إياك والقلق والضجر ٩٨/٦
كتب عمر إلى أبى موسى : واسِ بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ... ١١٣/٦
كتب عمر إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ... ٥/ ٩٠، ٩٣
كتب عمر إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ... ٥٨٨/٥
كتب عمر إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن بيع رقيق المسلمين لكافر ٥/ ٤٨٦، ٤٨٧
كتب عمر إلى أهل الآفاق : مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن ... ٥/ ٥٩٨، ٥٩٩
كتب عمر إلى أهل الكوفة : أما بعد ، فإنى بعثت إليكم عمارا أميرا ... ٩١/٦
كتب عمر إلى عبد الرحمن بن غنم : أن أمض لهم ما سألوا ٥/ ٥٩٧، ٥٩٨
كتب عمر إلى معاذ وأبى عبيدة إلى الشام : أن انظروا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ... ٨٥/٦
كتب عمر إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز ... ٤٩٦/٥
كتب عمر أن فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ٣١٣/٤
كتب عمرو بن العاص إلى عمر ، فى أحد الزندين إذا كسر ... ٢٦٥/٥
كثر القتلى وقلت الأكفان يوم أحد ... (أنس) ٣٥/٢
كره ابن عمر وابن عباس إخراج تراب الحرم وحصاه ٣٩٦/٢

كره على القضاء فى عشر ذى الحجة ٢٥٣/٢
كفنونى فى ثوبى هذين ، فإن الحى أحوج إلى الجديـــد من الميت (أبو بكر) ٣٠/٢
كن النساء يرسلن بالدرجة ، فيها الشىء من الصفرة إلى عائشة ١٦٩/١
كنا نلطخ رأس الصبى بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران (بريدة) ٥٠٠/٢
كنا ننحر البدنة عن سبعة (جابر) ٤٨٢/٢
كنت فى الجيش الذى فتح الإسكندرية فى المرة الآخرة ، فلم يقسم لى عمرو شيئا ، وقال : غلام لم يحتلم ٥/ ٥٢٤، ٥٢٥
كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ، وودت أنك حزتيه ، إنما هو اليوم مال الوارث ... (أبو بكر) ٥٩٦/٣
كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ (عثمان) ٢٦٠/٣
كيف يأخذون منكم ؟ ... فكذلك خذوا منهم (عمر) ٦١٠/٥

(ل)

لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه (عمر) ٥٥١/٥
لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ... (ابن عمر) ٢٩٢/٤
لا إله إلا اللّه ، ولا نعبد إلا إياه ... (ابن عمر) ٤١٧/٢، ٤١٨
لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش ، إلا جلدته (الأشعث ابن قيس) ٥/ ٤١٤، ٤١٥
لا تأثمنوهم وقد خونهم اللّه تعالى (عمر) ١٨٧/٢
لا تأخذ الربى ، ولا الماخض ، ولا الأكولة ، ولا فحل الغنم (عمر) ١١٨/٢، ١١٩
لا تأخذوها منهم ، وخذوا أنتم من الثمن (عمر) ٦١١/٥
لا تبدءوهم بالقتال (على) ٣٠٦/٥

لا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم (ابن عباس) ٣/١٦٠
لا تجعلوا على أكفانى حنوطا (أبو بكر) ٢/٣٢
لا تحرقن نخلا ولا تغرقنه (أبو بكر) ٥/٤٧٩، ٤٨٠
لا تزيد المرأة على سنتين فى الحمل (عائشة) ٤/٦٠٤
لا تشتر من أرض السواد، إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس... (عبد الله بن المغفل) ٥/٥٥٥
لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر (ابن مسعود) ٣/١٩
لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها ... (على) ٢/٤٧٤
لا تصلوا الصبح إلا على ظهر (شرحبيل ابن حسنة) ١/ ٢٦٤، ٢٦٥
لا تضاجعها فى فراشك (ابن عباس) ٤/٣٩٩
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (عائشة) ١/ ١٧٠، ١٧٥
لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق (عمر) ٢/٥١٠
لا تعقد عليك شيئا (ابن عمر) ٢/٣٥١
لا تفسدوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر (عمرو بن العاص) ٥/٥٤
لا تكتحلى إلا لما لابد منه ... (أم سلمة) ٥/ ٤٢، ٤٣
لا تنزلوا المسلمين فى ضفة البحر (عمر) ٥/٤٦٣
لا تنقضى عدة المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر، عثمان) ٥/ ١٠، ١١
لا جزاء فى الجراد، إنه من صيد البحر (ابن عباس) ٢/٣٦٦
لا جزية على مملوك (عمر) ٥/٥٨٩
لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا (عمر) ٣/٥٧٦
لا، حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار (أبو بكر) ٢/٨٧
لا حد إلا على من علمه (عمر، على) ٥/٣٨٠
لا حد إلا فى اثنتين... (ابن مسعود) ٥/٤١٠

لا حد إلا فى قذف محصنة ، أو نفى رجل عن أبيه (ابن مسعود) ٤١٥/٥
لا حصر إلا حصر العدو (ابن عباس وابن عمر) ٤٧٠/٢
لا شفعة فى بئر ولا فحل (عثمان) ٥٢٩/٣
لا شيء فى العنبر ، إنما هو شيء ألقاه البحر (ابن عباس) ١٥٥/٢
لا قطع فى عام سنة (عمر) ٣٥٥/٥
لا ندرى أنجرد النبى كما نجرد موتانا ؟ (الصحابة) ١٦/٢
لا يبايع ، لا يشارى ، ولا يؤوى ... (ابن عباس) ١٨١/٥
لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه (عقبة بن عامر) ٦٨/٢
لا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه (أبو بكر) ٣٨٨/٥
لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل (ابن عباس) ١/ ١٦٩، ١٧٤
لا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ... (على) ٣٠٩/٥
لا يغسل موتاكم إلا المأمونون (ابن عمر) ١٥/٢
لا يقضى (ابن عمر) ٤٩/٢
لا يقيم الحد على المملوك المشترك والأمة المزوجة والمكاتبة إلا الإمام (ابن عمر) ٤٣٠/٥
لا يمنعك قضاء قضيت به ثم راجعت نفسك ... (عمر) ١٠٨/٦
لا ينبغى للقاضى أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال ... (على) ٨٨/٦
لا يؤذن إلا متوضئ (أبو هريرة) ٢٢٥/١
لأعزلن أبا مريم ، وأولى رجلا إذا رآه الفاجر فرقه (عمر) ٩٢/٦
لأمنعن تزوج ذوى الأحساب إلا من الأكفاء (عمر) ٢٥٠/٤
لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالثلث (على) ٦/٤
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك ... (عمر) ٣٤٣/٢

لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك ... (ابن عمر) ٤٤٣/٢
لبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم (جابر) ٤٥٢/٢
لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ... (عمر) ٥٥٧/٥
لقد أحله اللّه لى ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام (عبد اللّه بن حذافة) ٥٣٥/٢
لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجىء شعبان (عائشة) ٢٥١/٢
لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج (على) ٣٩٨/٥
لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ... (عمر) ١٩٠/٢
لم تمنع جارك ما ينفعه ولا يضرك ... (عمر) ٢٧٦/٣
لم يأخذ معاذ من الخضر صدقة ١٣٢/٢، ١٣٣
لم يكن بين عمرو بن العاص وبين ابنه عبد اللّه إلا اثنتا عشرة سنة ٦٠٣/٤
لما اعتزلت الحرورية عليا ، بعث إليهم عبد اللّه بن عباس ... ٣٠٩/٥
لما افتتح عمرو بن العاص مصر ، طلب منه الزبير قسمتها ... ٥٥٤/٥
لما بعث أبو بكر جيوشه إلى الشام ، خرج مع أمرائهم يشيعهم ... ٤٧٠/٥
لما جمع عمر الناس على أبى بن كعب ، كان يصلى بهم عشرين ركعة ٣٤٧/١
لما حصر المهاجر بن أبى أمية النجير ، بعث إليه الأشعث بن قيس : تعطينى الأمان لعشرة وأفتح لك الحصن؟ ٥٦٩/٥
لما قرأ عمر ﴿وما أفاء اللّه على رسوله منهم فما أوجفتم ...﴾ قال : هذه الآية استوعبت المسلمين ٥٤٧/٥
لما ولى أبو بكر الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق ... ٨٥/٦
لن ترى المرأة فى بطنها ولدا بعد خمسين سنة (عائشة) ١٣/٥
لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل النبى إلا نساؤه (عائشة) ١٢/٢
لو أعلم أنكما تعمدتما ، لقطعت أيديكما (على) ١٤٤/٥

لو أن أبا عبيدة تحيز إلى لكنت له فئة (عمر) ٤٦٦/٥
لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه، فقتله، لقتلته به (عمر) ٥٦٥/٥
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (عمر) ١٣٣/٥
لو رأيت رجلا على حد، لم أحده حتى تقوم البينة عندى (أبو بكر) ١٢٥/٦
لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا (ابن عمر) ٦١٦/٥
لو كان الدين بالرأى، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (على) ٨١/١
لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى النبى، لقاتلتهم عليها (أبو بكر) ٨٦/٢، ١١٦
لها شرطها (عمر) ٢٨٧/٤
ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته (عمر) ٤٣٥/٤
ليس على أهل مكة رمل (ابن عباس، ابن عمر) ٤١٦/٢
ليس فى هذه الأمة مد، ولا تجريد، ولا غل، ولا صفد (ابن مسعود) ٣٩٧/٥، ٣٩٨
ليس لك إلى قتله سبيل قد قلت: تكلم لا بأس عليك (أنس) ٥٦٥/٥
ليس نزول الأبطح بسنة، إنما نزله النبى ﷺ ليكون أسمح لخروجه (ابن عباس، عائشة) ٤٥٤/٢
ليست ص من عزائم السجود (ابن عباس) ٣٦٢/١

(م)

ما أرى أنه أمر بقتلها إلا لأنه كره أكلها، وقد عمل بها ذلك العمل (ابن عباس) ٣٩٥/٥
ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن... (عمر) ٦١٢/٤
ما حبسك؟ (عمر) ٤٦٥/٢
ما ضمن بجزء من الدية... ضمن من العبد بمثله من قيمته

(على) ٢٢٠/٥
ما قضى عليه فعلى ، وما قضى له فلى (على) ٣٠٩/٣، ٣١٠
مر عثمان بن عفان بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد ... ٣٥٨/١
مر على بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه ... ٦٧/٢
مر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص بحوض ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، ترد على حوضك السباع ؟ ٢٨/١
مسح أنس على قلنسوته ٨٥/١
مسح الصحابة أيديهم إلى المناكب لما نزلت آية التيمم ٢٥٨/٥
المسلمون عدول بعضهم على بعض (عمر) ١٠١/٦
من أفطر فليقض يوما مكانه (عمر) ٢٤٥/٢
من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا فى المأتى (جابر) ٣٨١/٤
من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدى هديين (ابن عباس) ٣٤٠/٢
من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة (ابن مسعود) ٣٩٠/١، ٣٩١
من حالت شفاعته دون حد من حدود اللّه ، فقد ضاد اللّه فى حكمه (ابن عمر) ٣٦٥/٥
من ذبح من ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، وذكر اسم اللّه عليه ، فكل (ابن عباس) ٥٠٤/٢
من شاء باهلته أن المسائل لا تعول (ابن عباس) ٨٩/٤
من شهد على رجل بحد ، فلم يشهد عليه حين يصيبه ، فإنما يشهد على ضغن (عمر) ٢٣٠/٦
من فاته العيد فليصل أربعا (عبد اللّه بن مسعود) ٥٢٣/١
من فرّ من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر (ابن عباس) ٤٦٧/٥

من قتل فى الحرم أو ذا رحم أو فى الشهر الحرام فعليه دية وثلث (ابن عمر) ٢١٤/٥
من قلع عين فرس يضمنها بربع قيمتها (عمر) ٥٠١/٣
من لا شعر له ، يمر الموسى على رأسه (ابن عمر) ٤٤١/٢
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله (عمر) ٨٣/١
من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله (عمر ، على) ١٧٢/٥
من نذر نذرا لا يطيق فكفارته كفارة يمين ... (ابن عباس) ٨٠/٦
من وجد عين مَاله بعينه ، فهو أحق به ما لم يقسم (عمر) ٥٣٥/٥، ٥٣٦
من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها (عمر) ٥٩٩/٣
موضع القطع المفصل (عمر) ٣٧٠/٥

(ن)

نحر على حين حلق رأس الحسين بالسقيا ٤٠٠/٢
نحن عترة النبى (أبو بكر) ٥٩٠/٣
نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل (عمر) ٤٢١/٥
نزلت هذه الآية ﴿ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...﴾ فى تميم الدارى وعدى ، وكانا نصرانيين ١٩٤/٦
نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود (ابن عباس) ٣٧٧/٥
نهى أبى بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، عن قرض جر منفعة ١٧٥/٣

(هـ)

هبلت الوادعى أمه ... (عمر) ٥٢٢/٥

الهبة إذا كانت معلومة ، فهى جائزة ، قبضت أو لم تقبض (على ، ابن مسعود) ٣/٥٩٨
هديت لسنة نبيك (عمر) ٢/٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢١، ٣٤٢
هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم (على) ٤/٧٣
هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه (عثمان بن عفان) ٢/١٨٥
هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده (عثمان بن عفان) ٢/٩٣
هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية (أبو بكر) ٢/٢٩٣
هذا نذر فليمش (ابن عمر) ٦/٦٥
هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام (ابن عباس) ٢/٤٧١
هو لها حتى ينكل (على) ٤/٤٤٩
هى الكلاب المعلمة ، والبازى ، وكل ما تعلم الصيد (ابن عباس) ٢/٥١٣
هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ... (عائشة) ٤/٤٠١
هى يد من أيدى المسلمين لم يصبها اعتداء (عمر) ٥/٢٧٢

(و)

واللّه لا يعذبنى اللّه عليها كما لم يجلدنى عليها (هلال بن أمية) ٤/٥٩٣
واللّه لولا ما أحمل عليه فى سبيل اللّه ، ما حميت من الأرض شبرا فى شبر (عمر) ٣/٥٦٢
وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، طافوا لهما طوافا واحدا ... (عائشة) ٢/٤٥٨
وجدت ملقوطا ، فأتيت به عمر ، فقال : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته ٣/٤٦٥

وددت لو أن الناس غضوا من الثلث ... (ابن عباس) ٦/٤
ورث عثمان تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ... ٤/ ١٢٣، ١٢٤
وضع عمر على كل جريب من أرض السواد قفيزا ٥٥٨/٥
وطئ رجلان امرأة فى طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه فجعله عمر بينهما ٣/ ٤٧١، ٤٧٢
وقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ٥٨٣/٣
وقف عمر أرضه على الفقراء، وذى القربى ، والرقاب ... ٥٨٣/٣
ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها (عمر) ٦١١/٥
ولوهم بيعها وخذوا من ثمنها (عمر) ٦١١/٥
ومن لم يجب فقد عصى اللّه ورسوله (أبو هريرة) ٣٦٨/٤
وهبت سودة يومها لعائشة ٣٨٩/٤
وهل هى إلا من البدن (جابر) ٣٨٢/٢
ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما (ابن عباس) ٤٦٢/٢

(ى)

ياأبا حسان أسلم ، تسلم (عمر) ٥٩٩/٥
يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر : ما يقول هؤلاء؟ ٤٤٧/٥
يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد ، ما بين عسفان إلى مكة (ابن عباس) ٤٤٥/١
يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ... (عمر) ٣٦٠/١
يا يرفأ خذ هذا المال فاجعله فى بيت ... (عمر) ١٩٠/٤
يا يزيد لا تقتل صبيا ، ولا امرأة ، ولا هرما ... (أبو بكر) ٤٨٢/٥
يأكل ، ولا يتخذ خبنة (عمر) ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨

يتحلل بأفعال العمرة (عمر، ابن عمر، زيد بن ثابت، ابن عباس) ٤٦٤/٢
يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت (على بن أبى طالب) ١٤٨/١
يجب على القارن دم (ابن مسعود، ابن عمر) ٣٤١/٢
يجلد الحد إلا سوطا (عمر) ٤٣٩/٥، ٤٤٠
يحلفون باللّه (ابن عباس فى تفسير: ﴿للذين يؤلون﴾) ٥٣٠/٤
يحلفون ويغرمون الدية (عمر) ٢٨٦/٥
يخير بينها وبين صداقها الذى ساق (على، عثمان) ٢٣/٥، ٢٤
يدخل المحرم البستان، ويشم الريحان (عثمان بن عفان) ٣٥٨/٢
يرفع يديه فى القنوت إلى صدره (ابن مسعود) ٣٤٤/١
يعتبر بعد انقضاء العدة أن يطلقها وليه (عمر، على) ٢٣/٥
يفعل ذلك دون السلطان ... (الزبير بن العوام) ٣٦٥/٥
يقصر قدر الأُنملة (ابن عمر) ٤٤٣/٢

٤ - فهرس القوافى

القافيـــة	الشاعر	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
	(ب)		
والشيبُ	قيس بن رفاعة الواقفى		٣١/٤
الأجانبِ	الفرزدق		٥٨٤/٣
وأبْ	آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز		٥٥٠/٥
	(د)		
جسدِ	النابغة		١٢/٦
محمدِ	حسان		٤٤٣/٤
موقدِ	الحطيئة		٤٧٢/٤
	(ر)		
مستطيرُ	حسان		٤٨٠/٥ ، ٤٨١
أغبرا	عاتكة بنت زيد بن عمرو		١٦/٦
منكرا		٣	٢٠٤/٥
الذكرِ	جرير		٣٠/٤
	(ل)		
خردلِ	النجاشى		٤٤٣/٤
	(م)		
أتأيمُ			٣٠/٤
تمامَا			٤٤٠/٤
حجمْ	أبو العتاهية		٢٥٤/٤
	(ى)		
الثانى	المتنبى	٣	٤٧٧/٥ ، ٤٧٨

فهرس أنصاف الأبيات

نصف البيت	الشاعر	الجزء والصفحة
إياك أعنى واسمعى يا جاره	سهل بن مالك الفزارى	٥٦/٦
فقلت يمين اللّه أبرح قاعدا	امرؤ القيس	١٧/٦
وارق إلى الخيرات زنثا فى الجبل	قيس بن عاصم المنقرى	٤٠٦/٥
ولا يظلمون الناس حبة خردل	النجاشى	٣٠/٦

٥- فهـرس الأعـلام (*)

(أ)

آدم (عليه السلام) ٥/٤٤٤

آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم ٥/(٥٥٠)

الآمدى = علـى بـن مـحـمـد بـن عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادى

أبان بن سعيد ٥/٥٢٩

أبان بن عثمان ١/٥٢٥

إبراهيم (عليه السلام) ١/٤٩، ٢/ ٤٦، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١١، ٦/٧٠

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزاز ١/(١٩٧)، ٤٨٥، ٤/ ٣٣٩، ٥/ ٣٤٦، ٣٥٢

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربى الحنبلى ٢/(٣٣٥)

أبو إبراهيم الأشهلى ٢/٤٥

إبراهيم بن محمد ﷺ ٢/٤٩٩

إبراهيـم بن محـمـد بن السرى، أبو إسحاق الزجاج البغدادى ٦/ (٢٦٧)

إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران النخعى ١/ ٧٥، ٢/ ٤٧، ٦٧، (٢٩٥)، ٣٤٥، ٤/ ٧٧، ٧٨، ٥٥٤، ٥/ ٤٤٦، ٥٨٢

إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ٦/ ١١٤

إبراهيم بن يعقوب، أبـو إسحاق الجوزجانى ٢/ ٤٧، ١٥٣، (٢٧٠)، ٣/ ٥٣٧، ٤/ ٥٩٠، ٥٩٧، ٥/ ٢٤، ٣٦٤، ٥٢٥، ٦٩/٦

أبى بن كعب ١/ ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٢/ ١١٩، ٢٧١، ٤٢٣، ٣/ ١٧٥، ٤٤٩، ٦/ ٢٥، ٨٩، ٩٣، ١٠٨، ١٨٤

أبيض بن حمال ٣/ ٥٥٥، ٥٥٩

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ الطائى، أبو بكر

أحمد بن الحسين المتنبى ٥/٤٧٧

أحمد بن حميد، أبو طالب المشكانى ٤/ ٢٤٩

(*) استثنينا الإمام أحمد من الفهرسة، كما تم وضع الصفحة التى ترجم فيها العلم بين قوسين.

أحمد بن سليمان بن الحسن ، أبو بكر النجاد ٤/(٣٣٦)
أحمد بن شعيب النسائى ١/٦، ٧، ٩٩، ١١٤، ١٢٦، ١٦٧، ٢١٩، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٨٨، ٥٠٦، ٢/٩، ١٤، ٦٢، ١٧٥، ٢١١، ٢٢٨، ٢٤٨، ٢٩٨، ٣١٢، ٣١٣، ٤٢٨، ٤٧٠، ٤٩٢، ٥٣٣، ٣/٢٥٧، ٣٣٥، ٤/٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٥/٤٣، ١٢٧، ١٢٨، ٢١٣، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٦، ٤٢٢، ٤٩٧، ٥٦٦، ٦/٨٩، ١١٠
أحمد بن على ، أبو يعلى الموصلى ١/ ٢١٤
أحمد بن القاسم ٥/(٤٨)
أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروذى ١/(١٥١)، ٣٤١، ٢/١٦، ٢٩٤، ٤/٣٣، ١٥١، ٣٣٠
أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ١/ ٥٤، ٨٢، ٨٥، ٩١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٠، ٤٢٢، ٤٤٤، ٥٢٠، ٢/ ١٥، ٢٣، ٥٢، ٧٧، ٤٠٠، ٥٣٤، ٣/ ٣٢٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٤/٣٦، ٢٣٧، ٣٧٣، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٧٤، ٥٦٥، ٥/ ٦٦، ٤٤٣، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٥٧، ٥٩١، ٥٩٨، ٦/١٩٥، ٢٠١
أحمد بن محمد بن هانىء، أبو بكر الأثرم الطائى ١/٧، ٤١، ٨٧، ١٠٣، ١٥٩، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٠١، (٣٠٢)، ٣٣٩، ٣٨٩، ٤١٤، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٧٢، ٥١٩، ٥٢٣، ٢/١٦، ١٣٣، ٢٥١، ٣٠٨، ٣٢٧، ٤٠٤، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٣/ ٣٣، ٨٢، ١٧٧، ١٨٥، ٢١٧، ٤٥٤، ٤/١٩٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٣٨٠، ٥٥٤، ٥/٤٧، ٤٠٩، ٥١٠، ٥٢٠
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيبانى ، أبو العباس ٢/(٥٨٩) ، ٦/١٨٧
الأحنف بن قيس ٥/ ٣٣٢، ٥٩١
أبو الأحوص = سلام بن سليم الكوفى
أربد ٢/٣٨٦
الأزدى = عبد اللّه بن اللتبية بن ثعلبة
عبد اللّه بن مالك بن القشب ،
أبو محمد ، ابن بحينة
أزهر بن عبد اللّه ٥/٥٢٣
أسامة بن زيد ٢/ ٢٦٢، ٣٥٦، ٤٣١،

٤٣٢، ٣/ ٣٩، ٤٧١، ٤/ ١١٧، ٢٥٠، ٢٨٤، ٥/ ٣٦٥، ٤٨١
أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادى البزاز
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربى الحنبلى
إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج البغدادى
إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى
إسماعيل بن سعيد الكسائى الشالنجى
سعد بن مالك (أبى وقاص) ابن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى
عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى
إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزى ٤/ ٢٨٩، (٤٦١)، ٥/ ٣٥٧، ٦/ ١٦٢
الأسدى = زر بن حبيش بن حباشة، أبو مريم الكوفى
شقيق بن سلمة، أبو وائل الكوفى
على بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الكسائى الكوفى
أبو إسرائيل = يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعى
أبو الأسود = ظالم بن عمرو الدؤلى
أسعد بن زرارة ١/ ٤٨٣
أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ٢/ ٤٤، ٥/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٦١
أسقف نجران ٥/ ٥٩٩
أسلم مولى عمر ٢/ ٤٠٦، ٥/ ٢٦٥، ٥٨٨، ٥٩٢
الأسلمى = أنيس بن الضحاك
بريدة بن الحصيب بن عبد الله
جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو عبد الرحمن
حمزة بن عمرو
عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد، أبو معاوية
نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة
أسماء بنت أبى بكر ١/ ١٢، ١٨٧، ١٩٤، ٢٣٣، ٥٢٥، ٣/ ٢٦٥، ٤/ ٢١٧
أسماء بنت عميس ٢/ ١٢، ٣٢٥

إسماعيل (عليه السلام) ٤/٢٥٢
إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الكسائى الشالنجى ٤/(٤٢٦)، ٥١٠، ٥/٤٢٢
الأسود بن عامر ١/ ٢٨٤، ٤٢٩
إسماعيل بن عياش ٥/٥٩٧
أسيد بن حضير ١/٩٥
أبو أسيد = مالك بن ربيعة الساعدى
الأشتر = مالك بن الحارث النخعى
الأشجعى = سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك
عوف بن مالك
معقل بن سنان
الأشعث بن قيس ٣/ ١٤٦، ٤/ ٢٥٢، ٥/ ٤١٤، ٥٦٩، ٦/١٨٣
الأشعرى = عامر بن عبد اللّه بن قيس، أبو بردة
عبد الرحمن بن غنم
عبد اللّه بن قيس بن سليم، أبو موسى
عياض
أبو مالك
الأشهلى = أبو إبراهيم
الأصفهانى = عبد اللّه بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو الشيخ
الأصمعى = عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، أبو سعيد
ابن الأعرابى = محمد بن زياد، أبو عبد اللّه الهاشمى
الأعرج = أبو حسان
عبد الرحمن بن هرمز
الأعسم = أبو سعيد
أفلح ٥/٦٠
أبو الأقمر ٥/٥٢٢
أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى
أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ٤/ ١٣٧، ١٣٨، ٥/ ١١١- ١١٣
أمامة بنت زينب = أمامة بنت أبى العاص ابن الربيع
أبو أمامة = صدى بن عجلان بن الحارث الباهلى
أمامة بنت أبى العاص بن الربيع (بنت زينب بنت رسول اللّه) ١/ ٢٣٥، ٣٧٤
أمرأة أشيم الضبابى ٦/١٢٨
امرؤ القيس ٦/١٧
الأموى = مروان بن الحكم بن أبى العاص
أبو أمية = شريح بن الحارث بن قيس القاضى

أبو أمية المخزومى ٣٦٤/٥
أنجشة ٢٠٢/٦
أنس بن سيرين ٦٠٩/٥
أنس بن مالك ١/ ٣٦، ٥٩، ٧١، ٨٥، ٩٢، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ٢/ ١٢، ٣٥، ٤١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١٢٢، ١٩٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٩٧، ٤٤٠، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٢٧، ٥٣٧، ٣/ ٣٩، ٦٣، ١٦٧، ١٧١، ١٧٧، ٤٦٠، ٥٤٧، ٥٧١، ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٩٥، ٥٧١، ٥/ ١٣٨، ١٤٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥١٣، ٥٦٥، ٦٠٩، ٦/ ٨٤
أنس بن أبى مرثد الغنوى ١/ ٣٨٧، ٥/ ٤٧٤
أنس بن النضر ١٤٧/٥
أنيس بن الضحاك الأسلمى ٣/ ٣١٠، ٥/ ٣٩٠، ٤٢٩، ٦/ ١١٨، ٢٥٥
الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو
أوس بن حذيفة ٣٥٢/١
أوس بن الصامت ٤/ ٥٥٩، ٥٦٩
الأوسى = سهل بن أبى حثمة عبد الله الأنصارى
ابن أبى أوفى = عبد الله بن أبى أوفى
علقمة بن خالد ، أبو معاوية الأسلمى
إياس بن صبيح بن محرش ، أبو مريم الحنفى ٦/(٩٢)
إياس بن عبد المزنى ٣/ ٥٦٥، ٤/ ١٠٣
إياس بن معاوية بن قرة ، أبو واثلة المزنى ٤/(٣٥)
أم أيمن ٤٨٣/٣
أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصارى
سليمان بن يسار الهلالى لمدنى

(ب)

البارقى = عروة بن الجعد
الباقر = محمد بن على بن الحسين ، أبو جعفر الهاشمى
الباهلى = سلمان بن ربيعة بن يزيد
صدى بن عجلان بن الحارث ، أبو أمامة

بجالة بن عبدة ٥/٣٣٢
البجلى = جرير بن عبد اللّه
ابن بحينة = عبد اللّه بن مالك بن القشب ، أبو محمد الأزدى
البخارى = محمد بن إسماعيل
البدرى = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، أبو مسعود
البراء بن عازب ١/ ٩٤، ٣٠٦، ٤١٠، ٢/ ٥، ٤٨٩- ٤٩١، ٥/ ٣٨٣، ٤٥٠، ٥١٧
أبو بردة = عامر بن عبد اللّه بن قيس الأشعرى
أبو برزة = نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمى
أبو البركات = طلحة بن أحمد بن طلحة الكندى العاقولى
البرمكى = عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص
بروع بنت واشق ٤/ ٣٤٢، ٣٥٤
بريدة بن الحصيب بن عبد اللّه بن الأسلمى ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٥١٤، ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠، ٣/ ٥٨، ٥٩، ٤/ ١٧٤، ١٩٣، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٠٢، ٥/ ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٨٥
البزاز = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحاق البغدادى
البستى = حمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان الخطابى
بسر بن أبى أرطاة ٥/(٤٩٥)
بسرة بنت صفوان ١/ ٩٦
بشر بن البراء بن معرور ٥/ ١٤١
بشير بن الخصاصية ٢/ ٨١
بشير بن سعد بن ثعلبة ٣/ ٥٩٦، ٦٠٠
بشير بن المنذر ، أبو لبابة ٦/ ٧٣
أبو بصرة = حميل بن بصرة الغفارى
أبو بصير = عتبة بن أسيد بن جارية
ابن بطة = عبيد اللّه بن محمد بن محمد، أبو عبد اللّه العكبرى، أبو عبد اللّه
أبو بكر = أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى
أحمد بن محمد بن هارون الخلال
أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائى

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ٢/(٢٩٥)
أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى (غلام الخلال)
أبو بكر بن أبى مريم ٢/ ٧٢، ٧٣
أبو بكر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى
محمد بن سيرين الأنصارى البصرى
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ٥/ ٢٠٩، ٤١٠، ٤١١
أبو بكرة = نفيع بن الحارث
البكرى = عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن
بكير بن عامر ٥/٥٥٤
بلال بن الحارث المزنى ٢/ ١٥٣، ٣/ ٥٥٩، ٥٦٠
بلال بن رباح ١/ ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٦- ٢٢٠، ٢٢٢- ٢٢٩، ٢/ ٢٣٣، ٣٥٦، ٤٢٦، ٥/٦١١
البلوى = كعب بن عجرة بن أمية بن عدى ، أبو محمد
بهز بن حكيم ٢/ ٨٧، ٢١٩

(ت)

الترمذى = محمد بن عيسى ، أبو عيسى
التغلبى = الصبى بن معبد الكوفى
تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم الرازى ١/(٢٢٨) ، ٢/ ١٤
تميم بن أوس بن خارجة الدارى ٦/ ١٩٤
تميم بن فرع ٥/ ٥٢٤
التميمى = عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن
قيس بن عاصم بن سنان المنقرى ، أبو على
تيجان التيمى ٤/ ٣٦١
التيمى = إبراهيم بن يزيد بن شريك تيجان
أبو زينب
موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى

(ث)

ثابت بن الحجاج ١/ ٤٨٠
ثابت بن الدحداح ٤/ ١٠٥
ثابت بن قيس بن شماس ٤/ ٤٠٦، ٤١٨، ٤٩٠
ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد ، أبو العباس الشيبانى
أبو ثعلبة الخشنى ١/ ٣٩، ٢/ ٥١٣،

٥١٥، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٣٠
ثعلبة بن أبي صعير ٢/١٧١
ثعلبة بن أبي مالك ١/٥٠٥
الثعلبي = الحسن بن ثواب ، أبو علي
زياد بن علاقة بن مالك ، أبو مالك
الثقفي = الحجاج بن يوسف
عثمان بن أبي العاص بن بشر ، أبو عبد الله
عطاء بن السائب بن مالك الكوفي ، أبو السائب
الثقفية = ليلى بنت قانف
ثمامة بن أثال الحنفي ٥/٤٨٢
ثوبان (مولى رسول الله ﷺ) ١/ ٣٢٣، ٢/ ٢٤٢، ٤/٤٠٦

(ج)

جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، أبو خالد ١/(٩٤)، ٢٣٨، ٢٩٥، ٤٩٠- ٤٩٢، ٥١٨، ٢/ ٥٢، ٥٩
جابر بن عبد الله ١/ ٩، ٢٩، ٦١، ١٠٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٥، ٢/ ٢٤، ٣٣، ٦٨، ٦٩، ١٥٠، ١٥١، ٢٢٦، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٥، ٤٣٧، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٧- ٤١٩، ٤٢٥ز ٤٣١- ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٢٥، ٥٢٧، ٣/ ٧، ١٤، ١٥، ٥٥، ٨٣، ٩٨، ١١٢، ٢٧٠، ٢٩٨، ٤٠٦، ٤٤٧، ٤٩٩، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٩، ٦٠٥، ٦٠٦، ٤/ ٧٩، ١٦٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢٥٠، ٣٧١، ٣٨١، ٤٣١، ٤٤٩، ٥/ ٧٧، ١٠٢، ٢٧٥، ٣٤٥، ٦/ ٢٨١، ١٥٦، ١٩٤، ٢٨١
جبار بن صخر ١/ ٤٠٢، ٤٢٩
جبريل (عليه السلام) ٢/ ٣٤٤، ٥/ ٣٣٨، ٣٤٤، ٤٥٩
جبير بن مطعم ٥/ ٥٤٣، ٥٤٤، ٦/ ٨٩، ٩٣
جبير بن نفير ٥/٥٢٨

أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائى
الجرشى = يزيد بن الأسود
الجرمى = عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابة
عمرو بن سلمة أبو المهلب البصرى (عم أبى قلابة)
جرهد بن خويلد بن بجرة ، أبو عبد الرحمن الأسلمى ١/(٢٤١)
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد الرومى
جرير بن عبد الله البجلى ١/ ٧٥، ٤/ ٢٥١، ٥/ ٥١٠
جزء بن معاوية ٥/ ٣٣٢
جعفر بن برقان ١/ ٤٨٠
جعفر بن أبى طالب ٤/ ٦٤، ٥/ ١١١
جعفر بن محمد ١/ ٥٣٤
أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف
محمد بن على بن الحسين الباقر الهاشمى
الجمحى = عبد الله بن صفوان بن أمية ابن خلف ، أبو صفوان المكى
أبو عزة الشاعر
أبو جمرة = نصر بن عمران بن عصام الضبعى البصرى
أبو جميلة = سنين السلمى
جندب بن جنادة الغفارى ، أبو ذر ١/ ٣٩٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٧٩، ٢/ ٢٥٥، ٢٦٢، ٤/ ٢٥٨، ٥/ ١١٩، ٣٠٥
جندب بن كعب ٥/ ٣٣٣
الجندى = طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو عبد الرحمن
أبو جهل = عمرو بن هشام
أبو جهم بن حذيفة الأنصارى ١/ ٣٩١، ٣/ ٣٩، ٤/ ٢٨٤
الجهنى = زيد بن خالد
الجهنية ٦/ ٢٥٥
أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة ، الأنصارى ١/ ٤٤١
الجوزجانى = إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق
ابنة الجون ٤/ ٤٤٥
جويرية بنت الحارث ٢/ ٢٧٠

(ح)

الحارث بن ربعى ، أبو قتادة ١/ ٢٦، ١١٨، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٥٧، ٣٧٤، ٢/

٩، ٤٢، ٤٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٢٦٣، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٧، ٣/٢٦٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩، ٥/٤٥٨، ٥١٣، ٥١٤

الحارث بن نوفل ٢/٤٢

حارث بن مضرب ٦/٩١

أبو حازم = سلمة بن دينار المدينى المخزومى

ابن حامد = الحسن بن حامد بن على، أبو عبد الله البغدادى

حبيب بن سالم ٢/٣٨٤

حبيب بن مسلمة بن مالك، أبو عبد الرحمن الفهرى القرشى ٥/(٥٠٩)

حبيبة بنت أبى تجراة العبدرية ٢/(٤٢٢)

أم حبيبة = رملة بنت أبى سفيان (أم المؤمنين)

أبو الحجاج = مجاهد بن جبر المكى

الحجاج بن يوسف الثقفى ١/٤١٦، ٢/٤٢٦، ٦/٢١

حجر بن قيس المدرى ٣/٥٧٦

حذيفة بن أسيد بن خالد، أبو سريحة الغفارى ٢/(٤٠)

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٤/٢٥٠، ٥/٤٥٧

حذيفة بن اليمان بن جابر، العبسى ١/ ٣٥، ٤٦، ٣٠٨، ٣٥٤، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٣٦، ٥٢٠، ٢/٧، ٣/٤٣٧، ٤/٢٥٨، ٥/٥٥٧

حرام بن محيصة ٥/٤٥٠

أم حرام بنت ملحان ٥/٤٤٦

حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد الحنظلى الكرمانى ١/ ٢١٤، ٢/٧٧

الحربى = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحنبلى

الحروى = نجدة بن عامر

أبو حسان الأعرج ٤/٢٩١

حسان بن ثابت ٣/ ٣٢، ٤/ ٤٤٢، ٥/ ٤٨٠

الحسن بن ثواب أبو على الثعلبى ٥/ (٥٨٣)

الحسن بن حامد بن على، أبو عبد الله البغدادى ١/ ١٩٢، ٢٤٠، ٢٤٣، (٢٦١)، ٢٧٥، ٣٢٢، ٣٧٢، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٧٤، ٥١٧، ٢/ ٥١، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٦، ١٥١، ١٧٦، ١٨٣، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٦، ٣٠٤، ٣٠٩، ٤٩٣،

٥٠٣، ٥١٧، ٥٣٣، ٣/٩٦، ١٠٢،
٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٨، ٣٥٦،
٤٧٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٣، ٥٤٦،
٥٥٠، ٥٨٦، ٤/١٤، ٢٠، ٦٢،
٢٢٤، ٢٤٢، ٣٣٩، ٤١١، ٤٤٠،
٤٥٨، ٤٨٣، ٥١١- ٥١٣، ٥١٨-
٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٥٦، ٥٧٠،
٦٠٩، ٥/٦١، ٦٤- ٦٧، ١٥٠،
١٥٩، ١٦١، ١٧٩، ٢١٩، ٢٢١-
٢٢٣، ٢٢٧- ٢٢٩، ٢٩٠، ٣٥٧،
٤٠٦- ٤٠٨، ٤١٧، ٤٤٨، ٦١١-
٦١٣، ٦/٥٨، ٨٤، ٢٣٣، ٢٦١،
٢٧٢، ٢٨٧

الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى ، أبو سعيد ١/(٣٩٢) ، ٢/٦٣، ٥٢٢، ٥٣٩، ٥/١٠٠، ٤٤٣، ٦/١٨، ١٠٧

الحسن بن شهاب بن الحسن ، أبو على العكبرى ٢/(٢٠٧)

أبو الحسن = عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمى

عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرقى

الحسن بن على ١/٣٤٢، ٤١٦، ٢/٤٠، ٥٣٣، ٤/١٠٤، ٥/٩٩

أبو الحسن = على بن حمزة بن عبد الله الأسدى الكسائى الكوفى

على بن محمد بن عبد الرحمن الآمدى البغدادى

الحسن بن عمرو بن أمية ٤/٣٠٣

الحسين بن عبد الله ، أبو على النجاد الصغير البغدادى ١/(٢٤) ، ٢/٥٣٣

الحسين بن على ١/٤١٦، ٢/٤٠، ٤٠٠

الحسين بن محمد ، أبو عبد الله الونى الفرضى الشافعى ٤/(١٤٢)

الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى ، أبو عبد الله القطان البغدادى ٢/(٤٩٩)

أم الحصين بنت إسحاق ٢/٣٥٦

الحضرمى ٦/١٢٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٨١، ١٨٣، ١٨٧

حضين بن المنذر ٥/٤٢٦، ٤٢٨

أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبرى ، ابن المسلم

عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى

حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين) ١/١١٠، ٣٣١، ٢/٢٣٥، ٣٣٣، ٤٢٢، ٣/٥٩١، ٤/٦٢،

٢٢٠، ٥/ ٣٣٣، ٤٣١، ٥١٥، ٦/ ١٧
الحكم بن حزن ١/ ٤٩٢
الحكم بن عمرو بن مجدع الغفارى أبو عمرو ١/(١٣٦)
الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندى ١/ ٤٠، (٤٩٢)
أم حكيم بنت أسيد ٥/ ٤٢
حكيم بن حزام ٣/ ١١، ٣٢، ٣٤١، ٥/ ٤٣٣
أبو حكيم = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبرى
أم حكيم ابنة قارظ ٤/ ٢٣٦
حمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان البستى الخطابى ١/(٤٨٣)
حمران (مولى عثمان) ٥/ ٤٢٨
حمزة بن عبد الله ٣/ ٤٧
حمزة بن عمرو الأسلمى ٢/ ٢٥، ٢٢٤، ٤/ ١٣٧، ١٣٨، ٥/ ١١١، ٤٩٩
ابنة حمزة ٥/ ٥٩
حمنة بنت جحش ١/ ١٦٤، ١٦٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٠، ٤٦١، ٥/ ١٧
حميل بن بصرة الغفارى ، أبو بصرة ١/ ٣٣٦، ٢/ ٢٢٥، ٥/ ٥٢٥، ٦٠٠
الحمصى = عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ، أبو المغيرة
أبو حميد = عبد الرحمن بن سعد الساعدى
حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو على الشيبانى ٢/(١٩٨) ، ٤٣٨، ٣/ ٢٠٢، ٤/ ١٤٤، ١٦٣، ٢٩٣، ٣٥٧، ٣٦١، ٤٤٤، ٥/ ١٨١، ١٨٢، ٢٢١، ٣٥٧، ٥٩٧، ٦/ ١٩٤، ١٩٥
حنش بن عبد الله بن عمرو الصنعانى ٥/ ٢٠٥
حنظلة بن الراهب ٢/ ٢٥، ٢٤٥
الحنظلى = حرب بن إسماعيل بن خلف ، أبو محمد الكرمانى
عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن المروزى
الحنفى = إياس بن صبيح بن محرش ، أبو مريم
ثمامة بن أثال
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
حواء (أم البشر) ٢/ ٧٣
حويصة ٥/ ٢٨٤

(خ)

أبو خالد = جابر بن سمرة بن جنادة السوائى

خالد بن زيد الأنصارى ، أبو أيوب ١/ ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ٢٤١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٢/ ٢٦٤، ٣٧٢، ٤٦٤، ٣/ ٣١، ٤/ ٣٧٣، ٣٧٤
خالد بن سفيان الهذلى ١/ ٢٦٤، ٢/ ٥٢٧، ٣/ ٥٧٢، ٤/ ٤٣٣، ٥/ ٤٧٣، ٤٩٦
خالد بن الوليد ، أبو سليمان ٥/ ٥١٤
خباب بن الأرت ١/ ٣٠٥، ٢/ ٣٤، ٥/ ٣١٩
الخبرى = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حكيم
خبيب بن عدى بن مالك الأنصارى ٥/ ٤٦٧، ٤٦٨
الخدرى = سعد بن مالك ، أبو سعيد
خديجة بنت خوليد (أم المؤمنين) ٥/ ٥٥٠
الخراسانى = سعيد بن منصور بن شعبة المروزى ، أبو عثمان
الخرباق ، ذو اليدين ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٢
خرشة بن الحر ٢/ ٢٦٦، ٦/ ١٠٢
الخرقى = عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم
الخزاعى = خويلد بن عمرو بن صخر ، أبو شريح
عبيد بن نضيلة ، أبو معاوية
القاسم بن سلام ، أبو عبيد
نافع بن عبد الحارث بن خالد يحيى بن عقيل البصرى
الخزرجى = عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى ، أبو الدرداء
خزيمة بن ثابت ٤/ ٣٨٠
الخشنى = أبو ثعلبة
أبو الخطاب = قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى
محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى
الخطابى = حمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان البستى
خلاس بن عمرو الهجرى البصرى ٣/ (٤١٣) ، ٤/ ٣٦١، ٥/ ٣٨٢
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر
الخولانى = عبد القدوس بن الحجاج الحمصى ، أبو المغيرة
خولة بنت مالك بن ثعلبة ٤/ ٥٥٩
خولة بنت يسار ١/ ١٩٥

خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى ، أبو شريح ٥/ ١٦٥، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ٦/ ٨٩

(د)

الدارقطنى = على بن عمر بن أحمد
الدارى = تميم بن أوس بن خارجة
داود (عليه السلام) ١/ ٣٥٠، ٢/ ٢٦١
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق
سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى الفارسى
ابن الدحداح ٢/ ٥٩
أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى
الدؤلى = ظالم بن عمرو ، أبو الأسود
الدينورى = عبد الله بن مسلم بن قتيبة القتبى ، أبو محمد

(ذ)

أبو ذر = جندب بن جنادة الغفارى
ذؤيب بن حلحلة ، أبو قبيصة ٢/ (٤٧٥)
ذو اليدين = الخرباق

(ر)

الرازى = تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم
راشد بن سعد المقرائى ٢/ ٥٠٦
رافع بن خديج بن رافع الأنصارى ١/ ٣٣٤، ٢/ ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١١، ٥٣٨، ٣/ ٥١٠، ٤/ ١٤٠، ٥/ ٢٨٤
أبو رافع القبطى ٢/ (٦٨)، ٢٠٥، ٣/ ١٥٦، ١٧٣، ١٧٦
الربيع بن سبرة ٤/ ٢٨٩
الربيع بنت معوذ ١/ ٦١، ٦٥، ٤/ ٤١٧
الربيع بنت النضر ٥/ ١٤٧، ١٥٥
ربيعة الرأى = ربيعة بن فروخ أبى عبد الرحمن المدنى ، أبو عثمان
ربيعة بن فروخ أبى عبد الرحمن المدنى ، ربيعة الرأى ، أبو عثمان ٥/ ٢١٧
أبو رزين = لقيط بن عامر بن المنتفق العامرى العقيلى
رفاعة بن سموأل القرظى ٤/ ٥٢٤
الرقاشى = فضيل بن يزيد
الرقى = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى ، أبو الحسن

رقية بنت رسول الله ﷺ ٥/٥٣١
ركانة بن عبد يزيد ٤/ ٤٣٠، ٤٤٤، ١٤/٦
رملة بنت أبى سفيان، أم حبيبة (أم المؤمنين) ١/ ٩٧، ١٧٩، ٣٣٤، ٣٠٩/٣
الرومى = صهيب بن سنان
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد
رويفع بن ثابت الأنصارى ٥/ ٤٧، ٥٠٥

(ز)

الزبرقان بن بدر ١٩٧/٢
الزبير بن باطا ٤٩٠/٥
الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيرى، أبو عبد الله ١/(١٦٣)
الزبير بن العوام ١/ ٢٥١، ٢/ ٣٩، ٣/ ٢٦٠، ٥٦٠، ٥٦٧، ٣/ ٥٨٣، ٤/ ١١، ٦٣، ١٤٠، ٤٣٣، ٥/ ١٣، ٣١٨، ٣٦٥، ٤٧٣، ٥٥٤؛ ٩٧/٦
ابنة الزبير ٢٤٣/٤
الزبيرى = الزبير بن بكار بن عبد الله، أبو عبد الله
الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السرى، أبو إسحاق البغدادى
زرارة بن أوفى ٤/ ٣٤١، ٥/٥
زر بن حبيش بن حباشة الأسدى الكوفى، أبو مريم ٥٦٥/٥
أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى الدمشقى
زكريا (عليه السلام) ٥٨/٦
زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، الساجى، أبو يحيى ٢/(٦٧)
أبو زكريا = يحيى بن معين بن عون البغدادى
ابن أمة زمعة ٤/ ٦١٠
ابن وليدة زمعة ٤/ ٦١٢، ٢٩٤/٦
الزهرى = سعد بن مالك (أبى وقاص)
ابن أهيب بن عبد مناف القرشى، أبو إسحاق
سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصارى، أبو زيد
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عبد الرحمن بن عوف، أبو سلمة
عمر بن شبة بن عبدة بن زيد

النمرى ، أبو زيد
محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن شهاب ، أبو بكر
زياد بن أبيه ٦/٢٢٩
زياد بن الحارث الصدائى ١/٢٢٨
زياد بن حدير ٥/٦١٠
زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى ، أبو مالك ١/٣٧٣
زيد بن أرقم ١/ ٣٦٨، ٥١٠، ٢/ ٤٠، ٤٧، ٣/٤٠
زيد بن أسلم ٥/٤٣٧
زيد بن ثابت ١/ ٣٥٩، ٤٠٦، ٢/ ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٨٥، ٤٦٤، ٣/ ٥٥، ٩٤، ٩٥، ١٣٤، ٤/ ١٠٤، ٢٤١، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٤٦، ٥/ ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٦/ ١٩، ٨٩، ٩٣، ٩٩، ١٠٨، ١٢١، ١٨٢، ١٨٤
زيد بن حارثة ٣/ ٤٧١، ٤/ ٦٤، ٧٢، ٢٥٠، ٥٧٠، ٥/ ١١١، ٢١٧، ٢٢٥، ٤٦٨
زيد بن خالد الجهنى ٢/ ٥٢، ٣/ ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٦- ٤٥٩
زيد بن الدثنة بن معاوية ٥/٤٦٧
زيد بن سعنة ٣/ ١٦٢، ١٦٥
أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصارى
زيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة الأنصارى ١/ ٤٣، ١٨٨، ٢٥٣، ٢/ ٥٥، ٥٢٧، ٣/ ٤٨٩، ٥/٥١٣
أبو زيد = عمر بن شبة بن عبدة بن زيد النمرى
زيد بن وهب ٥/١٨٤
زينب امرأة عبد الله بن مسعود ٢/٢٠٩
أبو زينب التيمى ٢/٥٣٧
زينب بنت جحش ٤/ ٢٥٠، ٣٦٨، ٦/١٧
زينب بنت محمد ﷺ ٥/٥٦٣

(س)

الساجى = زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن ، أبو يحيى
الساعدى = سهل بن سعد بن مالك الأنصارى ، أبو العباس
عبد الرحمن بن سعد ، أبو حميد
مالك بن ربيعة ، أبو أسيد

سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ١/ ٣٠٢، ٢/ ٤٢٦، ٤/ ٢٥١، ٤٢٧، ٥/ ٤٠٩، ٥٣٢
السائب بن الأقرع ٥/٥٣٧
أبو السائب = عطاء بن السائب بن مالك الثقفى الكوفى
السائب بن يزيد ١/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٥٠٩، ٥/ ٢٠٩
السبخى = فرقد
سبيعة الأسلمية ٦/٥
السبيعى = عمرو بن عبد اللّه الهمدانى ، أبو إسحاق
يونس بن عمرو بن عبد اللّه ، أبو إسرائيل
السجاد = محمد بن طلحة بن عبيد اللّه الأنصارى
السدوسى = قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب
يعقوب بن شيبة بن الصلت ابن عصفور ، أبو يوسف
سراقة بن مالك بن جعشم ١/ ١١٣، ٣/ ٤٧٤
السرى بن وقاص ٦/ ١١٣، ١١٤
أبو سريحة = حذيفة بن أسيد بن خالد الغفارى
سعد بن خولة ٦/٥
سعد بن الربيع ٤/ ٧٩، ٩٨
سعد بن طارق بن أشيم الأشجعى ، أبو مالك ١/٣٢٨
سعد بن عائذ المؤذن ، سعد القرظ ١/ (٥٢١)
سعد بن عبادة ٦/٢٢٣
أم سعد بن عبادة ٢/ ٥٠، ٧٦، ٨٢
سعد القرظ = سعد بن عائذ المؤذن
سعد بن مالك (أبى وقاص) بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى ، أبو إسحاق ١/ ٧٠، ٢٢٣، ٢٣١، ٤٢٦ ٢/ ٢١، ٣٩، (٥٦)، ٦٣، ٦٦، ٦٨، ١٢٣ ، ١٨٥، ٢١٧، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٩٧، ٤٥٠، ٣/ ٩٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٤/ ٧، ٨٢، ٢١١، ٦١٠، ٦١٢، ٥/ ٤٩٠، ٦/ ٢٩٤
سعد بن مالك الخدرى ، أبو سعيد ١/ ١٥، ٢٨، ٥٤، ١٤٩، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٥٢، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٣٨، ٤٤١، ٥٠٠، ٥٢٢، ٢/ ٤٢، ٦٠، ٩٢، ١٣٥، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٥، ٢١٠، ٢٥٨، ٢٧٢، ٤٨٨، ٥١١، ٣/

٢٨، ٢٢٦، ٤١٩، ٤/٢٥٨، ٣٨٣، ٦٠٨، ٥/٣٣، ٤٧، ٣٠٦، ٤٦٠، ٤٩٤

سعد بن معاذ ٢/ ٢٥، ٥/٤٤٨

سعد بن هشام ١/٣٤٠

سعر بن ديسم ٢/١١٦

أبو سعيد الأعسم ٥/٤٩٥

سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصارى ، أبو زيد ٤/(٤٨٥)

سعيد بن جبير ٢/ ٣٢٧، ٦/٤٩

أبو سعيد = الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى

سعد بن مالك الخدرى

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١/ ٤٠١، ٢/ ٣٩، ٣/٥٠٨

سعيد بن العاص ٢/٤٠

أبو سعيد = عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعى

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب ، القرشى المخزومى ، أبو محمد ١/(٤٠٨) ، ٢/ ٤٠٤، ٤٩٢، ٣/ ٦٤، ٦٥، ٩١، ١٨٥، ٥٥٢، ٤/ ١٣٧، ٣٠٠، ٣٥٩، ٥/ ٢٧، ١٣٣، ٢١٧، ٢٦٥، ٣٣٥، ٣٨٠، ٤٣٩، ٥٢٤، ٦/١٥٨

سعيد بن منصور بن شعبة ، الخراسانى المروزى ، أبو عثمان ١/ ٣٠٢، (٣٢٩) ، ٣٩٣، ٢/ ٥٦، ١٧٠، ١٩٢، ٢٤٥، ٢٦٦، ٣٨٦، ٤١٨، ٤٦١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٣/ ٤٠، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٧٦، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٧٢، ٦٠٢، ٦٠٣، ٤/ ٧٧، ٧٨، ١١٨، ٢٠٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٥/ ١٠٩، ١١٤، ١٧٢، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٣١، ٣٧١، ٣٧٩، ٤٤٦، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٥٢، ٥٦٢، ٥٨٨، ٦/ ٦٥، ٦٧، ١٩٩، ٢٥٦

أبو سعيد (مولى أبى أسيد) ١/٤٢٢

سفيان التمار ٢/٦٨

أبو سفيان = صخر بن حرب

سفيان بن أبى عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد ١/(٣٤٩) ، ٢/ ١٧٥، ٤/ ١١

سفينة ٢/ ٥٢٩، ٤/٣٧٢

سلام بن سليم الكوفى ، أبو الأحوص ٥/٣٧١

سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى ٥/ (٥٣٦)

سلمان الفارسى ١/ ١١٦، ١١٨، ٤/ ٢٥١

السلمانى = عبيدة بن عمرو، أبو مسلم
سلمة بن الأكوع ١/ ٢٤٦، ٣٢١، ٤٨١، ٣/ ٣٢، ٢٩٧، ٤٢٦، ٤/ ٥٥٥، ٥/ ٤٨٦، ٥١١، ٥١٥
سلمة بن دينار المدينى المخزومى، أبو حازم ٢/(٤٠)
سلمة بن شبيب ٢/ ٣٣٥
سلمة بن صخر ٢/ ١٩٤، ٤/ ٥٥٣، ٥٦٩
أبو سلمة بن عبد الأسد ٢/ ٧٩
أبو سلمة = عبد الرحمن بن عوف الزهرى
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ١/(٢٩٤)، ٤٥٩، ٤/ ٣٢٨، ٥/ ٤٢
أم سلمة = هند بنت أبى أمية (أم المؤمنين)
السلمى = سنين أبو جميلة
معاوية بن الحكم
مهنا بن يحيى الشامى، أبو عبد الله
أم سليم بنت ملحان ١/ ١٢١، ١٢٢، ٥/ ٤٧٢
سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبرانى ١/ ١١٣، ١١٤، ٢/ ٧٣
سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود ١/ ١٦، ٣٠، ٤٣، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٨١، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٢، ١٧٧، ١٨١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦- ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٩- ٤٣١، ٢٣٤، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٠- ٤٩٢، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٢، ٢/ ٧، ٨، ١٢، ١٤، ١٦، ٢٢،

٢٤، ٢٧، ٣٣، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٥٨، ١١٩، ١٤٧، ١٥٠، ١٨٧، ٢١٣،
٦٠- ٦٤، ٧٩، ٨٢، ٨٧، ٩٨، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣،
١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٧،
١٣٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٦١، ٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٢،
١٧١، ١٨١، ١٩٦، ٢٠١، ٢١٠، ٣٠٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٥٣،
٢١٥- ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٥، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥،
٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٣، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٢٥، ٤٣٢،
٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٥١٥، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٨٣، ٥٨٨،
٢٨٩، ٢٩٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٧، ٦٠٢، ٦٠٨، ٦١٠، ٨/٥، ٩، ٣٤،
٣٥٥، ٣٥٩، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٤، ٤٧، ٦٥، ٨٢، ١٠١، ١١١،
٤٠٥، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٠، ١١٢، ١١٤، ١٢٦، ١٣٩، ١٤١،
٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٨، ١٦٥، ١٦٨، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٠،
٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٧٤، ٤٨٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٢،
٤٨١، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٥، ٣٣٣، ٣٣٨،
٥٠٠، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٨، ٥٢٢، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٣،
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠- ٥٣٤، ٣/١٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٥،
٢٤، ٤٣- ٤٥، ٦٤، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٣٨٦، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢١، ٤٢٢،
١٢٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٦، ٢٣٩، ٤٢٤- ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٦١،
٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٥، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٠٩،
٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٢٩، ٣٣٥، ٥١٢- ٥١٥، ٥٢٥، ٥٢٧- ٥٢٩،
٣٣٨، ٣٧٧، ٣٨٤، ٤٢٦، ٤٣١، ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٦٦، ٥٨٢، ٥٨٥، ٦/
٤٣٢، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٩٠، ٦، ٨، ٢٣، ٣١- ٣٣، ٤٥، ٦٧،
٤٩١، ٥٥١- ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٠، ٧٣، ٧٦، ٨٤، ٨٧، ١١٠، ١٢٨،
٥٦١، ٥٦٦، ٤/٢٩، ٨٠، ١١٥، ١٥٤، ١٥٧، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧،

١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨
أبو سليمان = حمد بن محمد بن إبراهيم البستى الخطابى
خالد بن الوليد
سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى الفارسى، أبو داود ١/ ٣٤٣، ٤٥١، ٤٨٥، ٢/(٢٥)، ٢٧، ٢٩٩، ٤٥٩، ٤/ ١٦١، ٤٩٦
أبو سليمان = سمرة بن جندب بن هلال الفزارى
سليمان بن مسهر ٦/ ١٠٢
سليمان بن يسار الهلالى المدنى، أبو أيوب ٢/ ٤٦٥، ٣/ ٤٧١
سماك بن حرب ٥/ ٣٧١
السمان = سهيل بن أبى صالح ذكوان
سمرة بن جندب بن هلال الفزارى، أبو سليمان ١/ ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٢٤، ٢/ ١٦١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٣٩، ٣/ ٩٧، ٤٩٩، ٥٢٦، ٥٥١، ٤/ ١٥٠، ٢٢٨
أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث القرشى العبدرى ٥/(٦)
سنين السلمى، أبو جميلة ٣/ ٤٦٥
سهل بن أبى حثمة عبد اللّه الأنصارى الأوسى ١/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٢/ ١٤٢، ٥/ ٢٨٤
سهل ابن الحنظلية ١/ ٣٨٧، ٥/ ٤٧٤
سهل بن حنيف ١/ ١٢٣، ١٩٣، ١٩٤
سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الساعدى، أبو العباس ١/ ٣٢١، ٣٧١، ٤٠٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤/ ٣٢٧، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٧، ٥/ ٣٧٩، ٤٤٧، ٤٦٤
سهلة* ٤/ ٤٠٦
سهلة بنت سهيل ١/ ٤٦١
السهمى = عبد اللّه بن حذافة
سهيل ابن بيضاء ٢/ ٣٧، ٥/ ٤٩١
سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان ٢/ ١٨٥
سهيل بن عمرو ٥/ ٥٧٣
سهيمة بنت عمير ٤/ ٤٣٠
السوائى = جابر بن سمرة بن جنادة، أبو خالد وهب بن عبد اللّه، أبو جحيفة
سودة بنت زمعة ٤/ ٣٨٩، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٤٥
سودة بنت عبد اللّه بن عمر ٢/ ٤٢٠
سويد بن حنظلة ٦/ ٣٢
سويد بن غفلة ٥/ ٦١١

* الصواب حبيبة بنت سهل.

ابن سيرين = محمد بن سيرين أبو بكر البصرى الأنصارى ، أبو بكر سيرين (مولى أنس) ٤/١٧١

(ش)

الشافعى = محمد بن إدريس
ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان البغدادى البزاز ، أبو إسحاق
الشالنجى = إسماعيل بن سعيد الكسائى ، أبو إسحاق
الشامى = مهنا بن يحيى السلمى ، أبو عبد اللّه
شبرمة ٢/٣١٤
أبو شبل = علقمة بن قيس بن عبد اللّه
شبل بن معبد ٥/٣٨٧، ٤١٥، ٦/ ٢٢٣
شداد بن أوس ٢/ ٧، ٢٤٢، ٥٠٥، ٥/ ١٦٨
شراحة ٥/٣٩٠
شرحبيل ابن حسنة = شرحبيل بن عبد اللّه بن المطاع الكندى ، أبو عبد اللّه
شرحبيل بن عبد اللّه بن المطاع الكندى ، أبو عبد اللّه ، شرحبيل بن حسنة ١/(٢٦٤) ، ٢٦٥
أبو شريح = خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى
شريح بن الحارث بن قيس القاضى ، أبو أمية ١/ ١٦٣، ٤/ ٢٠٧، ٦/ ٩٥، ١١٣، ١١٤
شريح بن هانئ ١/ ٤٦، ١٦٣
الشريف = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، أبو جعفر
شريك بن سحماء ٤/٥٩٣
أم شريك = غزية بنت دودان
شعبة بن الحجاج ١/ ٤٠، ٣/ ٤٠
الشعبى = عامر بن شراحيل ، أبو عمرو
شعيب (عليه السلام) ٤/ ٢٣٣، ٤/ ٣٢٩، ٣٥٩، ٤١٣
شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، أبو وائل ٢/(٧٨)
ابن شهاب = الحسن بن شهاب بن الحسن العكبرى ، أبو على
محمد بن مسلم بن عبيد اللّه الزهرى ، أبو بكر
الشيبانى = أحمد بن يحيى بن يزيد ، أبو العباس ثعلب

حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو على
عبد اللّه بن أحمد بن محمد ابن حنبل ، أبو عبد الرحمن يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى
شيبة بن ربيعة ٤٩٩/٥
شيث (عليه السلام) ٥٨٢/٥
أبو الشيخ = عبد اللّه بن محمد بن جعفر ابن حيان الأصفهانى

(ص)

صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل ١/ (٤٢٢) ، ٢٠٧/٤
صالح بن خوات ٤٦٧/١
صالح بن محمد بن زائدة ٥٣٢/٥
الصبى بن معبد التغلبى الكوفى ٢/ (٢٩٧) ، ٣٢١، ٣٤٢
صخر بن حرب ، أبو سفيان ٣١٦/٤، ٩٤/٥، ٥٦٤، ٥٧٥، ١٢٥/٦
الصدائى = زياد بن الحارث
صدى بن عجلان بن الحارث الباهلى ، أبو أمامة ١٧/١، ٤٢٦، ٧٣/٢، ٣/ ٢٦٦، ٣٠٩/٥، ١٩٩/٦
الصعب بن جثامة ٣٦٤/٢، ٥٦١/٣، ٤٧٨/٥
صفوان بن أمية ١٩٧/٢، ٤٨٩/٣، ٤٩١، ٣١٦/٤، ٣٥٩/٥، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٧٢، ٥٢٦
أبو صفوان = عبد اللّه بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى
صفوان بن عسال المرادى ٧٥/١
صفية بنت حيى ٢٩١/٢، ٤٤٤
صفية بنت عبد المطلب ٢٤/٢، ٤/ ١٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٣٩٤، ٥٤٤/٥
الصنعانى = حنش بن عبد اللّه بن عمرو
صهيب بن سنان الرومى ٣٩/٢

(ض)

ضباعة بنت الزبير ٣٢٨/٢، ٢٥٢/٤
الضبعى = نصر بن عمران بن عصام البصرى ، أبو جمرة
الضحاك بن خليفة ٢٧٦/٣
الضحاك بن سفيان ١٢٨/٦
أبو الضحاك = عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصارى

الضحاك بن فيروز ٤/٣٢٠
الضحاك بن قيس ١/٥٣٦
الضمرى = عمرو بن أمية
أبو ضمضم ٥/٤١١

(ط)

طارق بن شهاب ١/ ٤٧٧، ٢/ ٣٨٦، ٥/ ٣٢٨، ٣٧٩
أبو طالب = أحمد بن حميد المشكانى
طاوس بن كيسان اليمانى الجندى ، أبو عبد الرحمن ١/ ١١٦، (٣٩٢)، ٣/ ٥٤٩، ٥٥٠، ٥/ ٢٤٦
الطائى = أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ، أبو بكر
عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام
الطبرانى = سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم
طلحة بن أحمد بن طلحة الكندى العاقولى ، أبو البركات ٦/(١٠)، ٤٨، ٥٠
طلحة بن البراء ٢/(٨)
أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى
طلحة بن عبيد الله ١/ ١٩٧، ٤/ ٤٣٣، ٦/ ٨٩، ٩٣
طلحة بن مصرف ١/٥٩
الطيالسى = سليمان بن داود بن الجارود الفارسى ، أبو داود
أبو طيبة (مولى الأنصار) ٣/(٣٨٢)، ٥/١٢٢

(ظ)

ظالم بن عمرو الدؤلى ، أبو الأسود ٦/ ٩٢

(ع)

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ٦/١٦
أبو العاص بن الربيع ٤/ ٣١٦، ٥/ ٥٦٣، ٤٨٢
أم عاصم ٥/١٠٩
عاصم بن ثابت ٥/٤٦٧
عاصم بن عدى ٢/٤٥١
عاصم بن عمر بن الخطاب ٥/١٠٩
أبو عاصم = لقيط بن صبرة بن عبد الله ابن المنتفق العامرى
العاقولى = طلحة بن أحمد بن طلحة ، الكندى ، أبو البركات
العالية بنت أيفع بن شرحبيل ٣/٤٠

عامر بن الأكوع ٢/ ٢٦، ٥/ ٢٧٢
عامر بن ربيعة العنزى ١/ ٤٧، ٢/ ٢٥٦
عامر بن سعد ٤/ ٦
عامر بن شراحيل الشعبى، أبو عمرو ٣/ (٥٥)، ٤/ ٤٦٢، ٥/ ٧٨، ٥٣٧، ٥٥٤
عامر بن عبد اللَّه ٥/ ١١٥
عامر بن عبد اللَّه بن الجراح، أبو عبيدة ٢/ ٥١، ٣٨٦، ٤/ ٣٧، ٥/ ٥٢٣، ٥٣٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٩٦، ٦٠٣
عامر بن عبد اللَّه بن قيس الأشعرى، أبو بردة ٥/ ٤٤٠
عامر بن فهيرة ٣/ ٥٤
العامرى = لقيط بن صبرة بن عبد اللَّه بن المنتفق، أبو عاصم
لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلى، أبو رزين
عائشة بنت أبى بكر (أم المؤمنين) ١/ ٢٦، ٤٦، ٦٤، ٧١، ٩٨، ١٠٨، ١١١، ١١٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١- ١٣٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦، ٢١٠، ٢٤١، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٨٨، ٥١٩، ٥٢٧- ٥٢٩، ٢/ ١٢، ٢١، ٣٠، ٣٧، ٣٩، ٦١، ٨١، ١٤٠، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٣- ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠- ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣- ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٠٧، ٣/ ٤٠، ٥٩، ١٢٤، ١٧٤، ١٧٩، ٢٦٥، ٤٢٥، ٤٤٧، ٤٧١، ٥٩٦، ٦٠٢، ٤/ ١٣٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢٨، ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٢٤، ٥٥٤، ٦٠٤، ٥/ ١٣، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٧٨، ٢٨٠، ٣٣١،

٣٤٦- ٣٤٨، ٣٦٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٦١، ٦/ ٦، ١٧، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٨١، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٩٤

أبو عائشة = مسروق بن الأجدع ابن مالك الهمدانى

عبادة بن الصامت ١/ ٢٨٩، ٣٤٨، ٣/ ٧٩، ٥/ ١١، ٣٩٠، ٥١٠

أبو العباس = أحمد بن يحيى بن يزيد الشيبانى ثعلب

سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الساعدى

العباس بن عبد المطلب ١/ ٥٣٥، ٢/ ١٨١، ٣٩١، ٤١٨، ٤٤٨، ٤٥١، ٣/ ١٥٧، ١٥٨، ٤/ ٨٩، ٣٩١، ٥/ ٤٧٣، ٥٤٤

أبو العباس = الفضل بن زياد القطان البغدادى

عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر ١/ ٤٣٠

عبد اللّه بن إبراهيم بن عبد اللّه الخبرى، أبو حكيم ٤/(٦٦)

عبد اللّه بن أبى ٢/ ٣٢، ٥/٤٧٣

عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى، أبو عبد الرحمن ١/(٤٨٠)

عبد اللّه بن أنيس بن مالك ١/ ٢٦٤، ٥/ ٣٩٧

عبد اللّه بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ٣/ ٥٦٦

عبد اللّه بن جعفر بن أبى طالب ٣/ ٢٦٠، ٢٦١، ٣١٠، ٤/٢٧٣

عبد اللّه بن الحارث ١/٣٨٩

عبد اللّه بن حذافة السهمى ٢/٥٣٥

أبو عبد اللّه = الحسن بن حامد بن على البغدادى

الحسين بن محمد الونى الفرضى الشافعى

الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى القطان البغدادى

عبد اللّه بن حنين ٢/٣٧٢

عبد اللّه بن خالد ١/٢٧٢

عبد اللّه بن رواحة ١/ ٤٩٨، ٢/ ١٤٠، ٤/ ٦٤، ٦/٢٠٢

عبد اللّه بن الزبير ١/ ٢٩٢، ٣١٢، ٣١٥، ٤٤٤، ٥١١، ٢/ ٢٦، ٥٦، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣/ ٥٦٧، ٥/ ٢٢، ٦/ ١١٤، ١٩٣

أبو عبد اللَّه = الزبير بن بكار بن عبد اللَّه الزبيرى
عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى، أبو قلابة ١/ ٥٥، ٥٨، ٦٥، ٧٠، ٢١٧، ٢٢٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٩، ٢/ ٢٩٤، (٢٩٥)، ٤/ ٣٩٥، ٢٤٥/٥
عبد اللَّه بن السائب بن يزيد ١/ ٥٢١، ٥٢٢، ٢/ ٤٠٧، ٤١٠
عبد اللَّه بن سرجس المزنى ١/ ١١١، ١١٢، (١٣٧)
عبد اللَّه بن سهل ٢٨٤/٥
عبد اللَّه بن سيدان ٤٨٠/١
عبد اللَّه بن شبرمة بن حسان ٣١٥/٤
عبد اللَّه بن شداد بن الهاد الليثى ٤/ ١٣٧، ١٣٨، ٣٠٨/٥
أبو عبد اللَّه = شرحبيل بن عبد اللَّه بن المطاع الكندى، شرحبيل ابن حسنة
عبد اللَّه بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى، أبو صفوان ٤/(٢٧٣)
عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة العنزى، أبو محمد ١/ ٢٦٠، ٤١٠/٥
عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب ١/ ٤١، ٤٢، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٩٨، ٥١١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٢/ ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ١٥٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧١- ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠- ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨- ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٠- ٤٧٢، ٤٨٢، ٥٠٤، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣٩، ٣/ ١٣، ٤٣، ١٣٥، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٧،

٣٢٣، ٣٥٩، ٣٨٢، ٤٣٢، ٥٢١، ٤٢٤، ٤٥١، ٤٨٠، ٤٩٤، ٥٢١، ٥٩٩، ٦/ ٤، ١٤، ٥٥، ٨٨، ٨٩، ٥٣٤، ٢/ ١١، ١٢، ٣٠، ٣٢، ٣٧، ٩٣، ١٠٤، ١٢٠، ٢٠٥، ٢١٧، ٣٩، ٨٦، ٨٧، ١٠٣، ١٠٩، ١١٦، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٥، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٥٨، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٨٦، ٣/ ٣٢، ٣١٠، ٥٩٠، ٥٩٧، ٤/ ٤٣١، ٤٤٦، ٤٩٤، ٥٠٨، ٥٣٠، ٦، ١١، ٧٧، ١٠٤، ٢٤٣، ٤٤٦، ٥٧٠، ٥٧٧، ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥١٦، ٥/ ١١، ١٠٩، ٢٤٩، ٣٠٥، ٥٩٦، ٦٠٤، ٥/ ٢٢، ٢٣، ٣٦، ٥٩، ٣٢٨، ٣٧٠، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٥٧، ٨٢، ٨٦، ١٣١، ١٨١، ٢١٥- ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٧، ٥١١، ٢١٧، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٠، ٣٠٨، ٥١٢، ٥٥١، ٦/ ١٤، ٨٥، ٩٦، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٧٦، ٣٧٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١٧، ٢٠١
٣٩٥، ٤٠١، ٤٢٣، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٣، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٦، ٥٩١، ٦/ ٨، ٤٩، ٥٠، ٦٨، ٧١، ٨٠، ٨٢، ١٥٣، ١٨٦، ٢٠١

عبد اللَّه بن عبد نهم بن عفيف المزنى ٢/ ٧٠

أبو عبد اللَّه = عبيد اللَّه بن محمد بن محمد العكبرى ، ابن بطة

عبد اللَّه بن عبيد بن عمير ٥/٥٧

عبد اللَّه بن أبى عتبة ١/٥١٣

عبد اللَّه بن عثمان ، أبو بكر الصديق ١/ ٢٨٦، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤١٩، ٤٢٣،

أبو عبد اللَّه = عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى

عروة بن الزبير بن العوام

عبد اللَّه بن عكيم ١/٤٠

عبد اللَّه بن أبى أوفى علقمة بن خالد الأسلمى ، أبو معاوية ١/ ٩١، ٢٩٣، ٣٠٢، ٤٠٧، ٢/ ١٨٩، ٣/ ١٥٣، ٥/ ٥٠١

عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ١/ ١٥، ٦٩، ٨٧، ٩١، ١٠١، ١٠٩- ١١١، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٤، ١٩٤، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠،

٢٧٢، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٨، ٥٧١، ٤/١٣٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٦،
٣١٢، ٣٢٦، ٣٣١- ٣٣٥، ٣٣٩، ١٦٧، ١٩٦، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٧٥،
٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٨٣، ٣٩٠، ٢٩٠- ٢٩٢، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٧١،
٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٣، ٤٢٥،
٤١٥، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٤٤، ٥١٥، ٥١٨،
٤٦٦، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٧٠، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥/٨، ٢٣، ٨٦،
٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٣٨، ٢/ ١٤٢، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٢،
٥، ١٥، ٤٢، ٤٩، ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٣١٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٥، ٣٩٣،
٩٨، ١٤٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٤،
١٧٤، ١٧٦، ١٨٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٤٦٢- ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٢٠،
٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٧، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٩٩، ٦٠٨، ٦١٦، ٦/
٣٠١، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٩- ٩، ٦٥، ١٠٧، ١٢١، ١٨٢
٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، عبد اللّه بن عمرو بن العاص ١/ ٢٠٦،
٣٥٦، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٣٥٢، ٢/١٨٨، ٢٦١،
٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٠٩، ٣٨٢، ٣٥٦، ٤٦١، ٥٣٤، ٣/٩٧،
٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٦، ٢٦٤، ٤/١١٩، ٣٨٥، ١١٢/٥
٤٢٨، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣- عبد اللّه بن عمرو بن الحضرمى ٥/
٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٤، ٣٥٣، ٤٤٣، ٤٥٨، ٥٢٨، ٩٣/٦
٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٩٣، ٥٠٨، عبد اللّه بن قتيبة ٦٠٤/٤
٥٠٩، ٥٣٤، ٥٣٩، ٣/١٣، ٢٠، عبد اللّه بن قرط ٣٧٥/٤
٢٥، ٢٩، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٥٤، ٦٧، عبد اللّه بن قريب بن عبد الملك
٦٨، ٩٨، ١٠١، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٠، الأصمعى ، أبو سعيد ٢/(٤٨٧)
٢٥٧، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٨٣، عبد اللّه بن قيس بن سليم الأشعرى ، أبو
٥٢٥، ٤٢٨، ٤٣٧، ٥٢٢، ٥٣١، موسى ١/ ٢٤٩، ٤٠٩، ٥٢٠، ٢/ ٧٧،

٣٢٩، ٤٤٢، ٥٢٥، ٣/ ١٣، ٤/ ٨٠، ٨١، ٣٦١، ٥/ ١١، ٣٢١، ٣٧٧، ٦٠٦، ٦/ ٩٨، ١٠٨، ١١٣، ١٢٤، ١٥٤، ١٥٧، ١٩٨، ٢٠٣

عبد اللَّه بن اللتبية بن ثعلبة الأزدى ٦/ ٩٤

عبد اللَّه بن مالك بن القشب الأزدى أبو محمد ، ابن بحينة ١/(٣٧٧) ، ٣٨١، ٢/ ٤٩٩

عبد اللَّه بن المبارك بن واضح الحنظلى المروزى ، أبو عبد الرحمن ١/(٣٢٠)

عبد اللَّه بن محمد بن جعفر بن حيان ، الأصفهانى أبو الشيخ ٥/(٤٦٢)

أبو عبد اللَّه = محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى

عبد اللَّه بن مسعود ١/ ١١٧، ٢٢٠، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥١، ٤٩٩، ٥٢٠، ٥٢٣- ٥٢٥، ٢/ ٢٢، ٣٩، ٥٦، ٧٥، ٧٧، ٢٠٨، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٨٦، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٧، ٣/ ١٩، ٦١، ١٤٥، ١٤٦، ١٧١، ١٧٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٤٢٢، ٥٩٨، ٤/ ١١، ٣٥، ٦٣، ٧٢، ٧٨، ٨٠- ٨٢، ٩٣، ١٢١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٢٢، ٣٥٤، ٤٤٦، ٤٤٩، ٥/ ٤٨، ٦٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٩، ٣٠٩، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤١٠، ٤١٥، ٤٣٦، ٤٩١، ٥١٥، ٥١٦، ٦/ ٢٥، ٢٨، ٨٥، ٩١، ٢٠١، ٢٠٦

عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينورى القتبى ، أبو محمد ١/ ٣٤٣، ٥٣٧، ٣/ (٥٨٩)

عبد اللَّه بن مغفل ١/ ١١٢، ٥/ ٥٠٢، ٥٥٥

أبو عبد اللَّه = مكحول بن عبد اللَّه الهذلى

مهنا بن يحيى الشامى السلمى

= هشام بن معاوية الضرير النحوى الكوفى

عبد اللَّه بن هلال بن خطل ٣/ ١٢

عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ، أبو جعفر ٢/(٥١٥) ، ٣/ ٤٥، ١٢٤، ٣٠٧، ٣٤٦، ٣٨٧، ٥٣٠، ٤/ ٥٧٢، ٦/ ٢١٤

عبد الرحمن بن أبزى ٣/ ١٥٤

عبد الرحمن بن أبى بكر ٢/ ٨١، ٣١٩، ٣٣٧
أبو عبد الرحمن = حبيب بن مسلمة بن مالك الفهرى القرشى
عبد الرحمن بن أبى حدرد ٦/ ١١٥
عبد الرحمن بن الحكم ٤/ ٢٩١
عبد الرحمن بن حنين ٥/ ٣٨٤
عبد الرحمن بن الزبير ٤/ ٥٢٤
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٢/ ٢٢٧، ٢٣١
عبد الرحمن بن سعد الساعدى، أبو حميد ١/ ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٦/ ٩٤
عبد الرحمن بن سمرة ٢/ ٥٣٧، ٦/ ٢٣
عبد الرحمن بن سهل بن حارثة ٥/ ٢٨٤
عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة ١/ ٥، ٢٥، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٧١، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٩، ١٩٢، ٢٠٦، ٢١١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤٤٠، ٤٨٤، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٥، ٥٣٦، ٢/ ٢٧، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٥١، ٥٦، ٥٧، ١٥٧، ١٨٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٠، ٣٧١، ٣٩٨، ٤٧٣، ٥٠٧، ٥٣٢، ٣/ ١٨- ٢١، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ٥٥، ٩٣، ١١٧، ١١٨، ٢٠١، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٧٩، ٣٢٩، ٤٢٦، ٤٣١، ٥٦٥، ٥٩٣، ٤/ ٢٧، ٦٧، ١١٥، ١٤٣، ١٤٧، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٨٣، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٦، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٧٠، ٦٠٧، ٦٠٩، ٥/ ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٦٥، ٢٦٩، ٣٠٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٢٩، ٥٤٩، ٦٠٠، ٦/ ٣١، ١٥٤، ١٨٤
أبو عبد الرحمن = طاوس بن كيسان اليمانى الجندى
عبد الرحمن بن عائذ ٥/ ٣٧١
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن أحمد بن

محمد بن حنبل الشيبانى
عبد الله بن عمر بن الخطاب
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى المروزى
عبد الرحمن بن القاسم ابن عبد الرحمن البكرى
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ، أبو عمرو ١/(٢٦٤) ، ٥/ ٤٦٣، ٥٠٤، ٥٢٣، ٥٥٢
عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى الدمشقى ، أبو زرعة ١/ (٣١٦)
عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو سلمة ١/ ١٩٩، ٢٥١، ٣٨٥، ٤٢٣، ٢/ ٣٥٦، ٤/ ١١، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٤، ٣٦٧، ٤٣٣، ٥/ ٥٣، ٥٧، ٤٢٦، ٥٨١، ٦/ ١٠٨
عبد الرحمن بن عيينة ٥/ ٥١١
عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ٥/ ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦١٦
عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكرى ، أبو عبد الرحمن ٦/(١٠٧)
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٣/ ٢٢٩
عبد الرحمن بن أبى لبيبة ٢/ ٢٢٠
عبد الرحمن بن ملجم ٥/ ٣١٥
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدِ القارى ٥/ ٣٢١
أبو عبد الرحمن = محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٤/ ٢٩١
عبد الرحمن بن يزيد ١/ ٤٥١، ٢/ ٤٣٧
عبد بن زمعة ٤/ ٦١٠، ٦١٢، ٦/ ٢٩٤
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر الحنبلى (غلام الخلال) ١/(٣٧) ، ٣٨، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٦٦، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٦٨، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٩، ٥٣٤، ٢/ ٥٨، ٦١، ٨٦، ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٨، ١٦١، ١٧٥، ١٨٣، ١٩٣، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٦٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٦٩، ٣٩٣، ٣/ ٩، ٥٤، ٨٨، ٨٩، ٩٥، ١٠٢، ١٢٣، ١٤٢، ١٧٤، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٨٠، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤١٠،

٤٥٣، ٤٧٢، ٥٤١، ٥٦٠، ٥٨٦، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٢، ٤٠٦، ٤٠٧،
٥٩٦، ٤/ ٥، ١٢، ٢٤، ٦٥، ٧٦، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٧٠،
١٥٤، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٩،
١٧٣، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥، ٥٧٤، ٦/ ١٥، ١٦، ١٩، ٢٦، ٢٧،
١٨٩، ١٩٤- ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٥٧، ٩٣، ١٠٤، ١٢٥، ١٩٨، ٢٠١،
٢١٧، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٤٣، ٢٦٨، ٢٨٩
٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمى ،
٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨- ٣١٠، أبو الحسن ٢ /(٩٥) ، (٥٠٣) ، ٤/ ٥٠٦،
٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٦/ ٢٥٩، ٢٦١، ٢٨٧
٣٣٨، ٣٥٧، ٣٧٥، ٤٠٥، ٤١٦، عبد القدوس بن الحجاج ، الخولانى
٤١٧، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٦، الحمصى ، أبو المغيرة ٢/(٧٢)
٤٣٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٧، عبد المطلب بن ربيعة ٢/١٨٧
٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٣، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١١، الميمونى الرقى ، أبو الحسن ٣/(٢٤٥) ،
٥١٣، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٤٠، ٥٤٥، ٢٨٥
٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٤، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٥٦٦، ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٧، الرومى ، أبو الوليد ١/(١٧) ، ١٨، ٢/
٥٩٩، ٦٠٢، ٥/ ٢٣، ٥٥، ٦١، ٦٤، ٤٠٤
٦٦، ٦٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٩، عبد الملك بن مروان ٥/ ٣٠٥، ٤/ ٦٠٤
١٨٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٧- عبد الواحد بن على بن برهان العكبرى ،
٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٥، أبو القاسم ١/(٦٤)
٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٦، العبدرى = أبو السنابل بن بعكك بن
٣١٤، ٣٢٦، ٣٥١- ٣٥٣، ٣٥٧، الحجاج بن الحارث القرشى

العبدرية = حبيبة بنت أبي تجراة
العبسى = حذيفة بن اليمان بن جابر
عبيد اللَّه بن عدى بن الخيار ٢/١٩٦
عبيد اللَّه بن عمر ٥/١٨٦
عبيد اللَّه بن محمد بن محمد ، ابن بطة العكبرى ، أبو عبد اللَّه ١/(٢٨٧) ، ٣/ ٥٩٥، ٤/ ٣٣٩، ٦/١٣٩
عبيد بن الحارث ٥/٤٩٩
عبيد بن عمير ٥/ ٢٢، ٤٤٦
أبو عبيد = القاسم بن سلام الخزاعى
أبو عبيد (مولى ابن أزهر) ٢/٢٦٨
عبيد بن نضيلة الخزاعى ، أبو معاوية ٥/ ٣٨٢
أبو عبيدة = عامر بن عبد اللَّه بن الجراح
عبيدة بن عمرو السلمانى ، أبو مسلم ٤/ ٢٠٧
عتاب بن أسيد ٢/١٤٠
أبو عتاب = منصور بن المعتمر بن عبد اللَّه السلمى الكوفى
عتبة بن أسيد بن جارية ، أبو بصير ٥/ ٥٧٦
عتبة بن ربيعة ٥/٤٩٩
عتبة بن عبد ٤/٣٨٢
عتبة بن غزوان بن جابر المازنى ٥/ ٥٥٤، ٥٥٥، ٦١١
عتبة بن فرقد ٥/ ٥٥٧، ٦/ ٨٥
عثمان بن حنيف ٥/
أبو عثمان = ربيعة بن فروخ أبى عبد الرحمن المدنى ، ربيعة الرأى
أبو عثمان = سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المروزى
عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى ، أبو عبد اللَّه ١/ ٢٢٩، ٣/ ٣٨٤، ٤/ ٣٧٤، ٥/ (٥٥٣)
عثمان بن عفان ١/ ٥٥، ٢٢٣، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٥٨، ٤١٤، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٢١، ٢/ ٩٣، ١٦٨، ١٨٥، ١٩٨، ٢٦٤، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣/ ٦٣، ١٣٤، ٢٦٠، ٣١٠، ٥٢٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٤/ ١١، ٧٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٠، ٢٠٧، ٣٦١، ٣٧١، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٦، ٤٤٩، ٦٠٣، ٥/ ١١، ٢٢- ٢٤، ٣٤، ١٥٢، ١٧٧، ١٨٦، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٢، ٣٢٠، ٤٠٩، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٢، ٥٣١، ٥٤٤، ٦٠٤، ٦/ ٨٥، ٨٩، ٩٨،

١٠٧، ١٢١، ١٨٢، ٦/٩٣
عثمان بن مظعون ٢/ ٦٢، ٦٨، ٤/ ٢١١
العجلانى = عويمر بن أبى أبيض
عدى بن بداء ٦/١٩٤
عدى بن حاتم ٢/١٩٧، ٥١٠، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١
عدى بن عدى بن عميرة الكندى ٤/ ٢٤٧
عراك بن مالك ١/١١١
عرفجة بن أسعد ١/٣٧
عروة بن الجعد البارقى ٣/ ٧، ٣٣، ٣٠٩، ٣١٧
عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله ١/ ٢٥٢، ٣/ ٢٦٠، ٤/ ٣٠٢، ٥/٣١٨
عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائى ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠
أبو عزة الجمحى الشاعر ٥/ ٤٨٢، ٤٨٣
العصرى = مزيدة بن جابر
عطاء بن أبى رباح أسلم القرشى، أبو محمد ١/ (١٦٣)، ٢٩٢، ٣٩٢ ٥١١، ٥١٨، ٢/ ٤١٦، ٤٢٥، ٣/ ٣٢٩، ٤/ ٣٠١، ٥٥٤
عطاء بن السائب بن مالك الثقفى الكوفى، أبو السائب ٢/٤٧
عطاء بن يسار المدنى ١/١٤٨
عطية القرظى ٣/٢٥٧
أم عطية = نسيبة بنت كعب
عقبة بن الحارث ٦/ ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢
عقبة بن عامر ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٤٨، ٣٦٢، ٢/ ٢٣، ٦٨- ٧٠، ٤/ ٢٢٨، ٣٥٣، ٥/ ٤٨٧، ٥٢٥، ٦/ ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٩
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى البدرى، أبو مسعود ١/ ٤٢٢، ٥١٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٣/ ١٦، ٦/١٩٦
عقبة بن أبى معيط ٥/٤٨٣
عقيل بن أبى طالب ٣/٣١٠
ابن عقيل = على بن عقيل بن محمد البغدادى، أبو الوفاء
العقيلى = لقيط بن عامر بن المنتفق العامرى، أبو رزين
العكبرى = الحسن بن شهاب بن الحسن، أبو على
عبد الواحد بن على بن برهان، أبو القاسم
عبيد الله بن محمد بن

محمد ، أبو عبد اللّه ، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٨، ١٦٣،
ابن بطة ١٦٤، ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٥٢،
عمر بن إبراهيم بن عبد اللّه ، ٢٨٤، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٢،
أبو حفص ، ابن المسلم ٣٨٩، ٤١٤، ٤٩٥، ٥١٥، ٥١٦،
عكرمة بن أبي جهل ٣١٦/٤ ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٠، ١٣/٢، ١٨،
عكرمة (مولى ابن عباس) ٢٣٤/٤، ٤٨، ٦٠، ٦٧، ١٥٥، ١٥٨، ١٨١،
٤٩/٦ ١٨٥، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٨٥، ٢٩٣،
العلاء بن زياد ٤١/٢ ٣٠٦، ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٨٥، ٤٠٠،
العلاء بن عبد الرحمن ٢٥٣/٣ ٤٤٠، ٤٧٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤،
علقمة بن قيس بن عبد اللّه ، أبو شبل ١/ ٥٠٣، ١٢/٣، ٣١، ٥٥، ٢٦٠،
١٦٩، ٤٢٩، ٤٩٩، ٥٢٠، ٣٥٤/٤ ٣١٠، ٣٤١، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤١٣،
أبو علي = الحسن بن ثواب الثعلبي ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٧٢، ٥٩٨، ٦/٤،
الحسن بن شهاب بن الحسن ٢١، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٨٤، ٩٠، ٩٣،
العكبرى ٩٧، ١٠٣، ١٠٦، ١٢١، ١٧٣،
علي بن الحسين ٣٧٣/٤ ١٨٥، ٢٠٧، ٢٥٢، ٢٩٨، ٣٠٠،
أبو علي = الحسين بن عبد اللّه النجاد ٣٠٧، ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤،
الصغير البغدادى ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٩، ٥٠٨، ٥١٠،
علي بن حمزة بن عبد اللّه الأسدى ٥١٦، ٥٢٠، ٨/٥، ٢٢، ٢٣، ٢٨،
الكسائي الكوفي ، أبو الحسن ٢/ (٣٨٨) ١١١، ١١٥، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٨،
أبو علي = حنبل بن إسحاق بن حنبل ١٧٢، ١٧٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥،
الشيباني ٢١٧، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٣،
علي بن رباح اللخمي ٢٠٤/٥ ٢٤٩، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣٠٨- ٣١٠،
علي بن شيبان ٤٣١/١ ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٦٤،
علي بن أبي طالب ٨١/١، ٨٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠،

٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤١٤،
٤٢٦- ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٩،
٤٤٩، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٩٩، ٥٦١،
٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠٦، ٦/٨٣، ٨٨،
٩٢، ٩٨، ٩٩، ١٠٨، ١١٤، ١٢٧،
١٣٨، ١٩٨

على بن عقيل بن محمد البغدادى ، أبو الوفاء ١/ (٢٥)، ٤٤، ٤٧، ١٦٨،
٢٣٦، ٢٥٣، ٣١٩، ٣٢١، ٤٢٤،
٥٢٣، ٢/٤٨، ٩١، ١٦١، ١٦٣،
١٨١، ١٩٧، ٢٤٨، ٢٨٦، ٢٩٣،
٤٠١، ٤٣٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٣/ ١٠،
٥٥، ٢٧٧- ٢٧٩، ٤٥١، ٤٦٦،
٥٣٥، ٤/ ٣٠٢، ٣٣٦، ٤٢٠، ٤٨٦،
٤٨٨، ٦٠٢، ٥/ ٥٢، ٦/١٧٧

على بن عمر بن أحمد ، الدارقطنى ١/ ٦١، ٩٨، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ٢٠٩،
٢٢٢، ٢٤٣، ٣٧٠، ٣٨٣، ٤٩٨، ٢/
١٢٣، ١٤٧، ٢٥١، ٣٦٨، ٤٢٤، ٣/
٢٢٦، ٢٨٥، ٥٤٧، ٥٥٣، ٤/ ٢٣٨،
٢٥٠، ٣٥٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٥/ ١٤٣،
١٧١، ٦/ ٢١، ٧١، ١٢١، ١٨٢

أبو على = قيس بن عاصم بن سنان التميمى المنقرى

محمد بن أحمد بن محمد ابن أبى موسى ، الهاشمى القاضى

على بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو الحسن الآمدى البغدادى ١/(٣١) ، ٣١٠، ٤٤٧

أبو على النجاد = الحسين بن عبد اللّه الصغير البغدادى

عمار بن ياسر ١/ ١٣٩، ٢٠٠، ٤٣٥،
٤٣٦، ٤٩٣، ٢/ ٤٢، ٢٣٠، ٢٦٦،
٣/ ٨٠، ٨١، ٣٣٥، ٦/ ٨٥، ٩١

عمر بن إبراهيم بن عبد اللّه العكبرى أبو حفص ، ابن المسلم ١/ ٢١٤، ٣٤٩، ٢/ ١٣، ٢٤٩، ٣/٤٩١

عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى ، أبو حفص ١/(٢٨٧) ، ٢/ ٢٣٤، ٣٨٥، ٣/ ٣٤٤، ٥٩٥، ٤/ ٢٥٥، ٣٥٠، ٤٥٣

عمر بن الحسين بن عبد اللّه الخرقى ، أبو القاسم ١/ ٩، ٣٨، ٥٤، ٥٦، ١١٦،
١٢٥، ١٦٥، ١٧١، ٢٦٦، ٢٦٧،
٣١٥، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٨٢، ٤٢٥،
٤٥٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٢/ ١٦،
١٩، ٢٦، ٤٢، ٤٩، ٥٥، ٦٥، ١٣٨،
١٤٤، ١٤٨، ١٥٨، ١٧٥، ١٨٠،

٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٧، ٣٥٢، ٣٧٨، ٤٨٤، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٢٢،
٣٨٢، ٤٦٥، ٤٧٨، ٤٩٠، ٥١٠، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٤٧،
٥٢٢، ٥٣٥، ٣/ ٩، ٣٨، ٤٢، ٦٠، ٥٨٩، ٦١٦، ٦/ ١٥، ٢٥- ٢٧، ٣٧،
٦١، ٧٧، ٩٣، ٩٥، ١٢٧، ١٣٣، ٤٨، ٥٥، ٧٢، ٨٠، ٨١، ١٤١،
١٣٩، ١٦٣، ١٩٦، ٢٤١، ٢٤٥، ١٦٨، ١٨١، ١٨٤، ٢١٨، ٢٢٤،
٢٤٧، ٣٥٦، ٣٨٧، ٣٩١، ٤١٣، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٦٨،
٤٥٣، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٥١١، ٢٧٨
٥٤٢، ٥٤٦، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٦، عمر بن الخطاب ١/ ٢٨، ٣٧، ٣٨،
٥٨٨، ٥٩٥، ٤/ ٢٠، ٢٤، ٣٥، ٦١، ٦٧، ٧٢، ٨٣، ٨٥، ١٢٢، ١٣٠،
٦٥، ٧٨، ١٠٤، ١٠٧، ١٤٨، ١٧٣، ١٧٨، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٨٤- ٢٨٦، ٣٢٨-
٢٠٨، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٧٩، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٠،
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٥،
٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٩٣، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٥١، ٤٨٠،
٣٧٥، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٣٣، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٠٧،
٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٧٩، ٥٠٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٣٤،
٥١٠، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٥، ٢/ ١٤، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٧،
٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥١، ٥٨، ٦١، ٩٤، ٩٩، ١٠٧،
٥٧٢، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٤، ٦٠٧، ٥/ ١١٦، ١١٨، ١٣٣، ١٥٨، ١٨٦،
١١، ١٣، ٢٩، ٤٥، ٦١، ٦٦، ٧٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢١٦،
٧٣، ٩٥، ١٠٠، ١١٠، ١٧٥، ١٩٢، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٣،
٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٧،
٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٣٩، ٢٩٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٧،
٣٥٣، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٣٢، ٤٣٧، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٨٠، ٣٨٥،

٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٥٣- ٣٥٥، ٣٦٤،
٤٣٧، ٤٤٠، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٩- ٣٨٢،
٤٨٦، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٣٧، ٣/ ١١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٩،
١٣، ٩٧، ١٦٧، ٢٢٧، ٢٥٣، ٢٥٨، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٦،
٢٧٦، ٣٤١، ٣٧٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٧،
٤٥٤، ٤٦٥- ٤٦٧، ٤٧١- ٤٧٣، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٠١،
٤٨٠، ٥٠١، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٢١- ٥٢٣، ٥٢٨،
٥٧١- ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٠- ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧،
٥٨٣، ٥٩١، ٥٩٧، ٥٩٩، ٤/ ١١، ٥٣٨، ٥٤٧- ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥،
١٢، ٦٢، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٨٩، ٩٣، ٥٥٧- ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥،
١٠٣، ١٠٥، ١٢٢، ١٧١، ١٩٠، ٥٨٤- ٥٨٩، ٥٩١- ٥٩٣، ٥٩٧-
٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٠- ٢٥٢، ٢٧٤، ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٩-
٢٨٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٦١٣، ٦١٥- ٦١٧، ٦/ ٥، ٩، ٨٥،
٣١٣، ٣٥٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٢٦، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠١،
٤٣٣- ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٥١٥، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣،
٥١٦، ٥٢٢، ٥٥٠، ٥٥٧، ٦١٢، ٥/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٨٤، ٢٠٠،
٨، ١٥، ٢٢- ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٥٣، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣٠
٥٧، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١٠١، أبو عمر = سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٠٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٥٢، عمر بن أبي سلمة ١/ ٢٤٦
١٧٢، ١٨٤، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٧، عمر بن شبة بن عبدة بن زيد النمرى ، أبو
٢١٠، ٢١٢- ٢١٤، ٢١٧- ٢١٩، زيد ٦/(١١٣)
٢٢٤- ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، عمر بن عبد العزيز ١/ ٥٢٥، ٥/ ٤٨،
٢٤٦، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٣٠٦، ٥٥٢
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٢١، عمران بن حصين ١/ ١٤٣، ٢٧٩،

٣٨٢، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٦٤، ٢/٣٣٣، ٤٣٢، ٤/٢٣، ٢٥، ١٥٢، ٥/٤٤٥، ٦/٦٥، ٦٨
مرة بنت رواحة ٣/٥٩٤
عمرو بن أمية الضمرى ١/٨٢، ٣/ ٣٠٩
عمرو بن حريث ٢/٤٠
عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصارى، أبو الضحاك ١/(١٠٣)، ١٥٩، ٥١٤، ٥/١٢٧، ٢١٣، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨- ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٦/٩١
أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ٤/ ٢٨٢، ٥/٣٣
أبو عمرو = الحكم بن عمرو بن مجدع الغفارى
عمرو بن سلمة الجرمى ١/٤٢٠
عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة الهمدانى الكوفى ٢/(٦٦)
عمرو بن شعيب ١/٢٤٣، ٥٠٦، ٢/ ١٤٥، ١٤٧، ٤٥٣، ٤٧٩، ٥٣٨، ٤/ ١٨٧، ٢١٩، ٢٥٨، ٢٦٤، ٣٥٠، ٤٣٢، ٥/ ١٧١، ١٧٢، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٣٥٦، ٥١٣، ٦/١٩٥
عمرو بن العاص ١/٢٨، ١٤٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٤١٤، ٤/٦٠٣، ٥/ ٥٤، ٢٦٥، ٥٢٥، ٥٥٤، ٦/٢٠٤
أبو عمرو = عامر بن شراحيل الشعبى
عمرو بن عبد اللّه السبيعى الهمدانى، أبو إسحاق ٢/٣٠٨، ٤٩٢، ٣/٤٠
أبو عمرو = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى
عمرو بن عبسة ١/٣٥٠
عمرو بن قيس، ابن أم مكتوم ١/٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٤١٣، ٥/٣٣، ٤/ ٢٢٠، ٢٢١، ٥/٣٣
عمرو بن معد يكرب ٥/٥١٧
عمرو بن ميمون ٥/٥٥٧، ٥٥٨
عمرو بن هشام، أبو جهل ٥/٥١٥، ٥١٦
عمرو بن يحيى المازنى ٦/١٤٠
أبو عمير بن أنس ١/٥١٤
أبو عمير بن مالك ٢/٣٩٨
عمير (مولى آبى اللحم) ٥/٥٢٥
العنزى = عامر بن ربيعة
عبد اللّه بن عامر بن ربيعة، أبو محمد

عوف بن مالك ١/ ٧٩، ٢/ ٤٦، ٥/ ٥١٤
عويمر بن أبى أبيض العجلانى ٤/ ٥٩٦، ٦١١
عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى، أبو الدرداء ١/ ٣٤٨، ٣/ ٢٦٠، ٥/ ١١
عياض الأشعرى ٥/ ٦٠٦
عياض بن حمار ٣/ ٤٤٩
عيسى (عليه السلام) ٤/ ٥٣٣، ٦/ ١٨٤
عيسى بن طلحة ٤/ ٢٧٣
أبو عيسى = محمد بن عيسى الترمذى
عيينة بن حصن ٥/ ٥٧٥

(غ)

الغامدية ٥/ ٣٤٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٦/ ٢٥٥
أم غراب ٥/ (٦٠٦)
غزية بنت دودان، أم شريك ٥/ ٣٣
الغفارى = جندب بن جنادة، أبو ذر
حذيفة بن أسيد بن خالد، أبو سريحة
الحكم بن عمرو بن مجدع، أبو عمرو
حميل بن بصرة، أبو بصرة
غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر الحنبلى
غندر = محمد بن جعفر بن الحسين
الغنوى = أنس بن أبى مرثد
كناز بن الحصين، أبو مرثد
غيلان بن سلمة ٤/ ٢٧٤

(ف)

الفارسى = سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى، أبو داود
فاطمة بنت أبى حبيش ١/ ٩٠، ١٦٧، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ٥/ ٩
فاطمة بنت قيس ٣/ ٣٩، ٤٠، ٤/ ٢٢١، ٢٥٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٢٩، ٥/ ٣٣، ٨١
فاطمة بنت محمد ﷺ ٢/ ١٣، ٤٨٨، ٤/ ٣٧٢، ٦/ ٢٢٤
الفرضى = الحسين بن محمد الونى، أبو عبد الله الشافعى
فرقد السبخى ٢/ ٣٧١
فريعة بنت مالك بن سنان ٥/ ٣٣، ٣٥
الفزارى = سمرة بن جندب بن هلال،

أبو سليمان
فضالة بن عبيد ٣/ ٨٧، ٥/ ٣٧٢، ٣٧٣
أم الفضل بنت الحارث ٥/٦٣
الفضل بن زياد القطان البغدادى، أبو العباس ٥/(٣٢٧)
أبو الفضل = صالح بن أحمد بن حنبل
الفضل بن عباس ١/ ٤٤٣، ٢/ ١٨٧، ٤٣٢، ٤٣٧
فضيل بن يزيد الرقاشى ٥/٥٦٢
الفهرى = حبيب بن مسلمة بن مالك
القرشى، أبو عبد الرحمن

(ق)

أبو القاسم = تمام بن محمد بن عبد الله الرازى
القاسم بن سلام الخزاعى، أبو عبيد ١/ ٨٣، ٢/ ٩٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٩٠، ٢٩٤، ٣/ ٢٠، ٢٩، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٢، ٤/ ١٠٥، ٢٣٩، ٥/ ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٩١، ٦١١، ٦/ ٤٩، ٥٠
أبو القاسم = سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى
القاسم بن عبد الرحمن ٥/ ١٤٤، ٣٦٤، ٦/ ١٨٧
أبو القاسم = عبد الواحد بن على بن برهان العكبرى
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى
القاسم بن مهران ١/ ٣٩٤
القاضى = محمد بن أحمد بن محمد بن أبى موسى الهاشمى، أبو على
محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، أبو يعلى
القبطى = أبو رافع
قبيصة بن ذؤيب ٤/ ٧٦
أبو قبيصة = ذؤيب بن حلحلة
قبيصة بن مخارق ٢/ ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٧
أبو قتادة = الحارث بن ربعى
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى، أبو الخطاب ٢/(٥٠٣)، ٤/ ٢١٨، ٥/ ٢١٠، ٢١٧
ابن قتادة المدلجى ٤/ ١٢٢
القتبى = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى، أبو محمد
قدامة بن مظعون ٤/ ٢٤٣، ٢٤٥، ٥/ ٣٩٥

القرشي = حبيب بن مسلمة بن مالك الفهرى ، أبو عبد الرحمن
مقيس بن صبابة بن حزن الكنانى
القرظى = رفاعة بن سموأل
عطية
القزوينى = محمد بن يزيد بن ماجه
القطان = الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى البغدادى ، أبو عبد الله
الفضل بن زياد البغداى ، أبو العباس
أبو القعيس ٥/٦٠
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى
قيس بن الحارث ٤/٣١٦
قيس بن أبى حازم ٢/١٩٢
قيس بن رفاعة الواقفى ٤/٣١
قيس بن طلق ١/٩٥
قيس بن عاصم بن سنان التميمى المنقرى ، أبو على ١/(١٢٥)
قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى ١/٢٧٣
قيس بن عمرو بن مالك النجاشى ٤/٤٤٣
أم قيس بنت محصن ١/١٩٢
قيس بن مسلم ٢/٢٩٣
قيس بن المكشوح ٦/١١٧
قيصر ١/١٠٤

(ك)

كبشة بنت كعب بن مالك ١/٢٦
أم كرز الكعبية ٢/٤٩٧
الكرمانى = حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلى ، أبو محمد
الكسائى = إسماعيل بن سعيد الشالنجى ، أبو إسحاق
على بن حمزة بن عبد الله الأسدى الكوفى ، أبو الحسن
كعب بن سور ٤(/٣٨٥) ، ٦/٩٢
كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى ، أبو محمد ١/ ٣١٦، ٢/(٣٧٧) ، ٤٠٠
كعب بن مالك ١/ ٤٨٣، ٢/ ٥٠٤، ٥٠٩، ٣/ ٢٢٩، ٢٧٠، ٥/ ٤٧٢، ٦/ ٧٢، ٧٣، ١١٥
الكعبية = أم كرز
الكلبى = ابن وبرة
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ٢/٣٣

أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ٥/ ٥٧٦
أم كلثوم بنت على ٤/٢٥٢
الكلوذانى = محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب
كناز بن الحصين الغنوى، أبو مرثد ١/٢٣٨
الكنانى = مقيس بن صبابة بن حزن القرشى
الكندى ٦/ ١٢٠، ١٥٣، ١٨١، ١٨٣
الكندى = الحكم بن عتيبة، أبو محمد
شرحبيل بن عبد اللَّه بن المطاع، أبو عبد اللَّه، شرحبيل ابن حسنة
طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولى، أبو البركات
عدى بن عدى بن عميرة
المقداد بن الأسود
الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام المروزى، أبو يعقوب

(ل)

لاحق بن حميد بن سعيد البصرى، أبو مجلز ٢/(٢٩٥)، ٥/ ٦١٠
أبو لبابة = بشير بن المنذر
لبيد بن الأعصم ٥/ ٣٣٢، ٣٣٣
ابن اللتبية = عبد اللَّه بن اللتبية بن ثعلبة الأزدى
اللخمى = على بن رباح
لقيط بن صبرة بن عبد اللَّه بن المنتفق العامرى، أبو عاصم ١/(٥٨)، ٢/ ٢٣٩، ٢٤٥، ٣٠٥
لقيط بن عامر بن المنتفق العامرى العقيلى، أبو رزين ٢(/٣٠٥)، ٤/ ٤٣٠
لوط (عليه السلام) ٥/ ٤٠٦
الليثى = عبد اللَّه بن شداد بن الهاد
ليلى بنت قانف الثقفية ٢/ ٣٣
ابن أبى ليلى = محمد بن عبد الرحمن الأنصارى الكوفى
أبو عبد الرحمن

(م)

مارية (أم إبراهيم) ٣/ ٣٢، ٦/ ١٨
المازنى = عتبة بن غزوان بن جابر
عمرو بن يحيى
ماعز بن مالك ٥/ ٣٤٢، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢٩، ٦/ ٢٥٥، ٢٨١

أبو مالك الأشعرى ١/٤٣٠
مالك بن أنس ١/ ٢٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٤٧، ٢/ ٢٥٠، ٣٩٨، ٤٩٧، ٣/ ٩١، ٢٢٨، ٥٦٧، ٤/ ١٢٢، ٣٠٢، ٦٠٤، ٥/ ٢٠٩، ٢١١، ٢٤٢، ٣٢١، ٤٣٧، ٦/ ٩٨، ١٤٠، ١٨٥، ٤٢٤
مالك بن الحارث النخعى الأشتر ١/ (٢٦٥)
مالك بن الحويرث ١/ ٣٠٣، ٤٢٤
مالك بن ربيعة الساعدى، أبو أسيد ١/ ٤١٣، ٤/ ٢٥٨
أبو مالك = زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى
سعد بن طارق بن أشيم الأشجعى
مالك بن هبيرة ٢/ ٣٨
المتنبى = أحمد بن الحسين
مجالد بن سعيد ٦/ ١٩٥
مجاهد بن جبر المكى، أبو الحجاج ١/ (١٦١)، ٢/ ١٧٦، ٣/ ٦٠٦، ٤/ ٢١٨، ٥/ ٣٦
مجزز بن الأعور المدلجى ٣/ ٤٧١، ٤٧٤
أبو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد البصرى
محارب بن دثار ٤/ ٤٢٥، ٦/ ١٠٦
أبو محذورة القرشى ١/ ٢١٩
محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى، أبو الخطاب ١/(٦)، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٤٣، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٣٠٣، ٣٤٥، ٤٨٦، ٥٢٤، ٢/ ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٤٢، ٥٠، ٦٣، ٧٣، ٨٩، ١١٠، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٧٧، ٥١٥، ٥٣٦، ٣/ ١٣، ١٦، ٤٥، ٧٦، ١٠٢، ١١٧، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٦، ١٧٢، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٤٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٦، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٨٥، ٥٠٠، ٥٣٤، ٥٤٥، ٥٧٥، ٥٩٧، ٤/ ٥، ٤٢، ٥٢، ٥٩، ١٢٨، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٩١، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣٢،

٢٤١، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣،
٣٠٤، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧،
٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٦٠،
٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥١١، ٥٢٣،
٥٣٩، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٣،
٥٧١، ٥٧٢، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤،
٦٠٧، ٥/ ٢٤، ٥١، ٦٧، ٧٠، ٨٣،
٩٥، ١٠٤، ١٦١، ١٧٦، ١٨٩،
١٩١، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٩، ٢٦٨،
٢٧١، ٢٧٨، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٨،
٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٦، ٤٠٦، ٤٠٧،
٤١٨، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٤،
٥٠٥، ٥١٦، ٥٢١، ٥٥١، ٥٥٩،
٥٦٣، ٥٦٤، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٧،
٥٨٨، ٦/ ٧، ١٤، ٣٨- ٤٣، ٤٧،
٥٠، ٥١، ٩٠، ١٠٩، ١٢٠، ١٢١،
١٢٦، ١٤٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٧٢،
١٧٧، ١٨١ ، ١٨٢، ١٨٥، ٢١٤،
٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٠،
٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٣،
٢٩٠، ٢٩٩

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، أبو بكر ١/(٢٨٦) ، ٣٢١، ٢/ ٩٥، ٤١١

محمد بن أحمد بن محمد بن أبى موسى الهاشمى القاضى ، أبو على ١/ ١٥٣، ١٥٤، (٢٦٠)، ٢/ ١٥١، ١٨٦، ٤٦٤، ٥٣٣، ٣/ ٧٥، ٨٦، ١١٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٦، ٤/ ٦٥، ١٧٣، ١٧٧، ١٩٧، ٢٠٦، ٥/ ٦٤، ٦٥، ٦٧، ١٩٣، ٣٢٨، ٣٨٤، ٥٢٥، ٦/ ٣٨، ٤١، ٥٠، ٥٥، ١٢٧، ١٦٨، ١٨٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٨٩

محمد بن إدريس الشافعى ١/ ٢٩، ١٠٣، ١٥٣، ٢٧١، ٢٩٢، ٣٥٩، ٥٣٤، ٢/ ٤٤، ٢٩٩، ٤٠٤، ٥/ ١٥، ٢٧

محمد بن إسماعيل البخارى ١/ ٩، ٣١، ٣٦، ٥٥، ٨٢، ١٠٥، ١١٧، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٨، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٤٠، ٢/ ٢٤، ٤٣، ٥٥، ٦٠، ٦٨، ٧٦، ٨٦، ٩٨، ١٠٣، ١٢٢، ١٣١،

١٤٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٥٩، ٢٦٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٩٧، ٥١٣،
٢٧٠، ٢٧٥، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٢١، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٠، ١٩/٢، ٢٦،
٣٥٤، ٣٧٤، ٤٠١، ٤٢٠، ٤٢١، ٢٩، ٥٠، ٧٣، ١٠٦، ١١٠، ١٢٥-
٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٦٨، ٤٧١، ١٢٧، ١٣٦- ١٣٨، ١٤٣، ١٤٦،
٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٣/ ١٤٩، ١٥٤، ١٦٣، ١٨١، ١٨٣،
١٥، ٤٧، ٦٩، ١٥٤، ٢٠١، ٢٩٨، ١٨٤، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢٢١،
٣٨٣، ٣٨٤، ٤٣٥، ٤٨٦، ٥٢٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٨٢، ٢٨٦-
٥٩٣، ٤/ ٨١، ٢٥١، ٣٣٣، ٣٦٨، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠،
٤٠١، ٤٠٥، ٥٧٧، ٥/ ١٢٠، ١٢٨، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٨،
١٤٧، ٢٥٨، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٥،
٣٣٢، ٣٧٦، ٤٦٤، ٤٨٥، ٥٦١، ٦/ ٣٦٨، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٩٥،
٦٨، ٧٢، ٨٢، ٨٦، ١٥٣، ١٨١، ٤٠٠، ٤٢٣، ٤٨٦، ٤٩٤، ٥٠٢،
١٩٠ ٥١٥، ٥٣٣، ٦/٣، ٩، ١١، ١٦،

محمد بن أبي بكر الصديق ٣٢٥/٢ ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٦١،
محمد بن جعفر بن الحسين، غندر ٤٠/٣ ٦٢، ٧٠، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦،
محمد بن حاطب ٢٥٤/٤ ١٠٢، ١١٥- ١١٧، ١١٩، ١٢٥-
أبو محمد = حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٨،
محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي، أبو يعلى ١/(٣١)، ٣٦، ٤٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٦،
١٦٩، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠-
١٨٢، ١٨٤، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٦،
٥٣، ١٣٧، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢١٤، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠،
٢٤٩، ٢٨٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٥٩،
٣٤٩، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤١١، ٤١٩، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧- ٢٧٩،
٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٥، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢،

٣١٤، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١١،
٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٩، ٥٢٠، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٢،
٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٢، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٣،
٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩١، ٤٠٩، ٥٦٤، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٧٩،
٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٣٩، ٥٨٧، ٥٨٩، ٦٠٢، ٦١٠، ٥/ ٢٢،
٤٤٣، ٤٥٣، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٤، ٣٧، ٤٥، ٥١، ٦٩، ٨٥، ٩٠، ٩٥-
٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٢- ٤٨٤، ٤٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠٤، ١١٧، ١٣٠،
٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٤، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٩، ١٦١، ١٦٩،
٥١٥، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ١٧٥- ١٧٨، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩،
٥٤٣، ٥٥٣، ٥٧٥، ٥٩٧، ٥٩٨، ٤/ ١٩٢، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩،
٥، ١٨، ٢٢، ٣٦، ٤٢، ٥٠، ٦١، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٥٥- ٢٥٧، ٢٦٥،
١١٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٧، ٣٢٥،
١٧٢، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٢،
١٨٢- ١٨٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٣٢، ٣٥٥- ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٢،
٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٧٠، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٨،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦- ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٨٩،
٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٦،
٣٣١، ٣٣٣- ٣٣٥، ٢٣٧، ٣٤٢، ٥٢٧- ٥٢٩، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٥،
٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٥، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٨٣،
٣٨٩، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١١- ٤١٣، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٣، ٦٠٩، ٦١٠، ٦/
٤١٦، ٤١٨- ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٣، ٧، ٨، ١١، ٢٠، ٢٧، ٣٤، ٣٨-
٤٤٠، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٩٠،
٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ١٢٦، ١٤١، ١٤٥، ١٥٧، ١٦٨،
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٠١، ٢٠٢،

٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٧،
٢٤٠- ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١،
٢٥٩، ٢٦٤- ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٧٨،
٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٢

أبو محمد = الحكم بن عتيبة الكندى

محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى، أبو عبد الله ٢/(٤٨٥)، ٣/٥٨٩

أبو محمد = سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبى وهب القرشى المخزومى

سفيان بن أبى عمران

ميمون الهلالى

محمد بن سيرين البصرى الأنصارى، أبو بكر ١/ ٣٩٢، ٥٠٢، ٢/ ١٢، ٦٣، ٣/ ٣٢، ١٣٨، ٥/ ٣٣٥

محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد الأنصارى ٥/ ٣١٠

أبو محمد = عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى

عبد الله بن مالك بن القشب الأزدى، ابن بحينة

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى القتبى

محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى، أبو عبد الرحمن ١/ ٤٠

محمد بن عجلان ٤/ ٦٠٤

أبو محمد = عطاء بن أبى رباح أسلم القرشى

محمد بن على بن الحسين الباقر، أبو جعفر ٢/ ٢١٠

محمد بن عمر بن أحمد بن المدينى، أبو موسى ٢/(٤٩٣)

محمد بن عيسى الترمذى، أبو عيسى ١/ ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٨، ٦٦، ٦٨، ٧٥، ٧٧، ٩٠، ١٠٧، ١٢٦، ١٦٨، ١٥٩، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٨٤، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٣٥، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٩٠، ٥٠١، ٥١٤، ٥١٦، ٢/ ٥٠، ٦٢، ٦٩، ٩٤، ٩٨، ١٤٥، ١٦٩، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢٦٦، ٢٧٣، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٦٣، ٣٨٥، ٤١١، ٤٢٠، ٤٥٣، ٥٠١، ٥٢٧، ٣/ ٣١، ٣٩، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦٣، ٧٢، ٩٨، ١١١، ١٦٩، ١٧٥،

٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٩٧،
٥٠٨، ٥١٠، ٥٤٩، ٥٦٦، ٦٠٠،
٦٠٣، ٤/ ٢١، ٦٧، ٧٣، ٧٧، ٧٨،
٨٤، ١٠٥، ١٨٨، ٢١٣، ٢١٦،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٦،
٢٧٤، ٢٨١، ٢٩١، ٣٥٥، ٣٦٠،
٣٩١، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٠،
٤٩٤، ٤٩٦، ٥/ ٣٤، ٤٧، ٦٢،
١٠٢، ٢١٠، ٢٥٨، ٣٨٣، ٤٥٧،
٤٦٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٠، ٦/ ٩،
٦٦، ٧١، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٤، ٩٨،
١١٠، ١٢٧، ١٢٨، ٢٠٠

أبو محمد = كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى، أبو بكر ١/ ٣٠٢، ٣٢٥، ٢/ ١١٩، ١٤٦، ٤/ ١٠٦، ٢٣٩، ٥/ ٢٠٩، ٢٦٥، ٣١٢، ٤٥٠، ٥٢٦، ٥٧٥، ٦/ ٨٥، ١٥٨، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠

محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى، أبو عبد الله ٣/(٦٠)، ٢٧٦، ٤/ ٧٧، ٥/ ٢٢٥

محمد بن المنكدر ٢/ ٢٥١

محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ١/ ٧، ١٧، ٢٨، ٦٥، ٦٩- ٧١، ٨٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١٥٩، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦١، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤١٦، ٤٧٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٢٣، ٢/ ١٢، ١٥، ٥٥، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٤٥، ٤٠٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٨٢، ٥٠١، ٥٢٩، ٣/ ٢٠، ١٢٣، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٢، ١٧١، ١٧٧، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٨٥، ٣٣٥، ٣٩٣، ٥٣١، ٥٤٢، ٥٦٦، ٦٠٢، ٤/ ٥، ٦٧، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٨، ٥/ ١٣١، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٤، ٢٧٥، ٣٥٩، ٣٨٣، ٣٩٤، ٤٦١، ٦/ ٢١، ٨٤، ٨٧، ١١٠، ١٩٤، ٢٠٠

محمود بن لبيد ٣/ ٩٤، ٤/ ٤٢٩

محمود بن مسلمة ٥/ ٤٧٧

محيصة بن مسعود ٥/ ٢٨٤

المخزومى = أبو أمية

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

سعيد بن المسيب بن حزن
ابن أبى وهب
القرشى ، أبو محمد
سلمة بن دينار المدينى ، أبو
حازم
عبد المطلب بن عبد الله بن
حنطب
المخزومية ٣٦٥/٥
المدرى = حجر بن قيس
المشكانى = أحمد بن حميد ، أبو طالب
المدلجى = ابن قتادة
مجزز بن الأعور
المدنى = ربيعة بن فروخ أبى عبد
الرحمن ، ربيعة الرأى ، أبو
عثمان
سليمان بن يسار الهلالى ، أبو أيوب
عطاء بن يسار
أبو يزيد
المدينى = سلمة بن دينار ، المخزومى ،
أبو حازم
المرادى = صفوان بن عسال
أبو مرثد = كناز بن الحصين الغنوى
مرحب ٢٧٢/٥
مرزبان الزأرة ٥١٧/٥
مروان الأصفر ١١/١
مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى
٤٨٥/٥
مروان بن محمد ٤١٦/١، ٢٩١/٤،
٥٧٣/٥
المروزى = أحمد بن محمد بن الحجاج ،
أبو بكر
إسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج ، أبو يعقوب
سعيد بن منصور بن شعبة
الخراسانى ، أبو عثمان
عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلى ، أبو عبد الرحمن
أبو مريم = إياس بن صبيح بن محرش
الحنفى
زر بن حبيش بن حباشة
الأسدى الكوفى
المزنى = إياس بن عبد
إياس بن معاوية بن قرة ،
أبو واثلة
بلال بن الحارث
عبد الله بن سرجس
عبد الله بن عبد نهم بن عفيف
مزيدة بن جابر العصرى ٣٧/١

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى ، أبو عائشة ١/(٤٠٨)
أبو مسعود = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى البدرى
مسلم بن الحجاج ١/٥، ١١، ٢٦، ٤٦، ٦٤، ٦٧، ٧٢، ٩٢، ٩٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٥٣، ١٦٠، ١٨٦، ١٨٨- ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤٠٠- ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥٧، ٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٨- ٥١٠، ٥١٨، ٥٢٩، ٦/٢، ٣٠، ٣٧، ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٩- ٧١، ٧٩، ٨٠، ١٣١، ١٦٨، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٦٢- ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩- ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٣٥٨، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٦- ٤٨٩، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥١٦، ٥٣١، ٣/١٩، ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٦٤، ٨٠، ٨١، ٨٣- ٨٥، ١٠٩، ١١٢، ١١٨، ١٥٦، ١٧٣، ٢٢٦، ٣٦٨، ٣٧٥، ٤٥٠، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥٢٧، ٥٤٤، ٥٧١، ٥٩٣، ٤/٢٣، ١٥٢، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٧١، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٢٨، ٥/٦٣، ٧٧، ١٣٨، ١٤٧، ١٦٨، ٢٨٣، ٣٠٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨١، ٥٢٤، ٥٣٧، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦/٣١، ٦٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٨١
أبو مسلم = عبيدة بن عمرو السلمانى

ابن المسلم = عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبرى ، أبو حفص
مسلمة بن عبد الملك ٥/ ٥٣٢، ٥٥٢
المسور بن مخرمة ٢/ ٣٧٢، ٤١٥، ٥/ ٤٨٥، ٥٧٣
أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر
مسيلمة الكذاب ٥/٥٦٦
مصعب بن الزبير ٤/٥٥٤
مصعب بن عمير ٢/٣٤
المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى ٢/(٢٩٥)
المطلب بن أبى وداعة ١/٤٤٤
معاذ بن جبل ١/ ١١٢، ١٢٦، ٤٠٣، ٤٢١، ٤٥٧، ٢/ ٩٢، ١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٣٢، ١٩٠، ١٩٣، ٣/ ١٧٤، ٢٢٩، ٤/ ١٠٤، ٥/ ١٧٠، ٢٥٧، ٣٢١، ٥٥٤، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٦/ ٨٥، ١٠٨
معاذ بن عمرو بن الجموح ٥/٥١٦
معاوية بن الحكم السلمى ١/ ٣٦٨، ٣٦٩
معاوية بن أبى سفيان ١/ ٥٠٩، ٥٣٦، ٢/ ١٧٤، ٣٨٥، ٤٢١، ٣/ ١١، ٣٩، ٤/ ٢٨٤، ٢٩١، ٥٥٩
أبو معاوية = عبد الله بن أبى أوفى علقمة ابن خالد الأسلمى
عبيد بن نضيلة الخزاعى
معقل بن سنان الأشجعى ٤/ ٣٤٢، ٣٥٤
معقل بن يسار ٢/٧
معمر بن عبد الله ٣/ ٦٤، ٨١، ٨٤، ٨٥
المغيرة بن شعبة ١/ ٧١، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٧٣، ٣٧٨، ٢/ ٢٢، ٥٨، ٥٩، ٤/ ٧٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٠٠، ٥/ ٢٢٤، ٣٨٧، ٤١٤، ٤١٥
أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى
المقداد بن الأسود الكندى ١/ ١٢٣، ٤٤٠، ٤/ ١١، ٢٥٢، ٦/ ١٢١
المقرائى = راشد بن سعد
مقيس بن صبابة بن حزن بن سيار الكنانى القرشى ٣/(١٢)
ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس
مكحول بن عبد الله الهذلى ، أبو عبد الله ٢/ ١٤٢، ٥/ ٢٣١، ٢٣٨
المنذر بن أبى حميضة ٥/٥٢٢
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم

النيسابورى ، أبو بكر
منصور بن المعتمر بن عبد اللّه السلمى
الكوفى ، أبو عتاب ١/ ٤٢٧، ٥/ ٥٦٩
المنقرى = قيس بن عاصم بن سنان
التميمى ، أبو على
المهاجر بن أبى أمية ٥/ ٥٦٩، ٦/ ١١٧
أبو المهلب الجرمى البصرى (عم أبى
قلابة) ٥/(٢٤٥)
مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد
اللّه ٢/(٨٩) ، ٤/ ٢٠٨، ٥/ ١١٢
موسى (عليه السلام) ٣/ ٣٨٨،
٣٩٣، ٤/ ٢٣٣، ٣٥٩، ٥/ ١٣٩، ٦/
٥١، ١٨٤، ٢٧٨
أم موسى (عليه السلام) ٥/ ٥٢٨
موسى بن طلحة بن عبيد اللّه القرشى
التيمى ٢/(١٣٢)
موسى بن عبد اللّه بن حسن بن حسن بن
على بن أبى طالب ٥/ ١٣
أبو موسى = عبد اللّه بن قيس بن سليم
الأشعرى
ابن أبى موسى = محمد بن أحمد بن أبى
موسى ، الهاشمى
القاضى ، أبو على
الموصلى = أحمد بن على ، أبو يعلى
مولى عمرو بن العاص ٦/ ١٩٤
أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل الهمدانى
الكوفى
ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ١/
٤١، ٧٢، ١٣١، ١٣٦، ٢٤٧، ٤٣٠
الميمونى = عبد الملك بن عبد الحميد بن
مهران ، الرقى ، أبو الحسن

(ن)

النابغة (الشاعر) ٦/ ١٢
نافع بن الحارث ٥/ ٣٨٧، ٤١٥، ٦/ ٢٢٣
نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى ٢/
٣٩٤
نافع (مولى ابن عمر) ١/ ٤٣٩، ٢/
٤٥٤، ٤/ ٢٩٢، ٦/ ٢٢٤
نبيشة الهذلى ٢/ ٢٦٨
النجاد = أحمد بن سليمان بن الحسن ،
أبو بكر

النجاد الصغير = الحسين بن عبد الله ، البغدادى ، أبو على
النجاشى الشاعر = قيس بن عمرو بن مالك
النجاشى (ملك الحبشة) ٢/ ٤٣، ٥١
نجدة بن عامر الحرورى ٥/(٣١٤)
النخعى = إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، أبو عمران
مالك بن الحارث الأشتر
النسائى = أحمد بن شعيب
نسيبة بنت كعب ، أم عطية ١/ ٥١٧، ٢/ ١٨، ٢٠، ٦١، ٧٨، ٢١٠، ٥/ ٤١
نصر بن عمران بن عصام الضبعى البصرى ، أبو جمرة ٢/ ٣٣٦
النصرى = عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الدمشقى ، أبو زرعة
النضر بن الحارث ٥/ ٤٨٣
نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمى ، أبو برزة ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢/ ٣٩، ٥٣٧، ٥/ ٣٣٨
النعمان بن بشير ١/ ٤٩٥، ٥١٩، ٣/ ٥٩٤، ٦٠٠، ٦٠١، ٥/ ٣٨٤، ٤٣٩
النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ٦/ ١٠٦
النعمان بن زرعة ٥/ ٥٨٦
نعيم بن عبد الله ٤/ ١٦٥
نفيع بن الحارث ، أبو بكرة ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٧٤، ٢/ ٣٩، ٤١، ٥/ ٣٨٧، ٤١٤، ٤١٥، ٦/ ٩٦، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣١
نمران بن جارية ٥/ ١٥٧
النمرى = عمر بن شبة بن زيد ، أبو زيد
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، أبو عمر
النيسابورى = محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر

(هـ)

هاشم بن عبد مناف ٥/ ٥٥٠
الهاشمى = محمد بن أحمد بن محمد ابن أبى موسى ، القاضى أبو على محمد بن زياد بن

الأعرابى ، أبو عبد اللّه
محمد بن على بن الحسين ، أبو جعفر
أم هانىء ١/ ٣٤٥، ٣/ ١١، ٥/ ٥٦٥، ٦٠٥
هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشى ٢/(٤٦٥)
الهجرى = خلاس بن عمرو البصرى
الهذلى = خالد بن سفيان
مكحول بن عبد اللّه أبو عبد اللّه نبيشة
الهرمزان ٥/ ١٨٦، ٥٦٣، ٥٦٥
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
الهزيل بن شرحبيل ٤/ ٨٠، ٨٢
هشام بن عروة ٤/ ١١
هشام بن معاوية الضرير النحوى الكوفى ، أبو عبد اللّه ٤/(٣٧)
امرأة هلال ٤/ ٦١٠
هلال بن أمية ٤/ ٥٧٧، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦١١
الهلالى = سفيان بن أبى عمران
ميمون ، أبو محمد
سليمان بن يسار المدنى ، أبو أيوب
هلب ١/ ٢٨٤
الهمدانى = عمرو بن شرحبيل الكوفى ، أبو ميسرة
عمرو بن عبد اللّه السبيعى ، أبو إسحاق
مسروق بن الأجدع بن مالك ، أبو عائشة
هند بنت أبى أمية ، أم سلمة (أم المؤمنين) ١/ ٨٥، ١٣٢، ١٧٦، ١٨١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧٣، ٢٨٧، ٣٢٥، ٤٣٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٢/ ٣٩، ٧٨، ٢٣٤، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٨٦، ٥٣٧، ٤/ ١٨٨، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٩٦، ٤٣١، ٥/ ٤٢، ٤٣، ٦٢، ٦/ ١١٠، ١١٣، ٢٥٢
هند بنت أبى عبيدة بن عبد اللّه بن زمعة ٥/ ١٣
هند بنت عتبة ٥/ ٨٥، ٩٤، ٩٩،

١٠٣، ٣٥٥، ١٧٧/٦
هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ٤/ ٢٥١

(و)

وابصة بن معبد ٤٣١/١
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى ٢/ ١٤، (٧٧)، ٤/ ٧٣، ١٩٨/٦
الواقفى = قيس بن رفاعة
أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى
وائل بن حجر ١/ ٢٩١، ٣٠٤، ٣١٠، ٣/ ٥٥٩، ٦/ ٣٢، ١٢٠
ابن وبرة الكلبى ٤٣٣/٤
أم ورقة بنت عبد اللّه بن الحارث ٣٩٨/١
أبو الوفاء = على بن عقيل بن محمد البغدادى
وكيع ٤٨٠/١
أبو الوليد = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومى
الوليد بن عتبة ٤٩٩/٥
الوليد بن عقبة ١/ ٥٢٠، ٥/ ٣٣٣، ٤٢٦، ٤٢٨
الوليد بن مسلم ٦٠٤/٤
الونى = الحسين بن محمد الفرضى ، أبو عبد اللّه الشافعى
وهب بن عبد اللّه ، أبو جحيفة السوائى ٢٥٥/١

(ى)

أم يحيى بنت أبى إهاب ٢١٣/٦
يحيى بن جعدة ١٧٧/٥
يحيى بن الحكم ١١٣/٢
أبو يحيى = زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجى
يحيى بن سعيد الأنصارى ١/ ٤٠، ٥/ ٤١٠
يحيى بن عقيل الخزاعى البصرى ١٧/١
يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى الحنبلى ٤/(٥٨٧)
يحيى بن معين بن عون البغدادى ، أبو زكريا ٤/(٢٢٣)

يزيد بن الأسود الجرشى ١/٥٣٦ (٥٣٤)
يزيد بن أبى سفيان ٥/ ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢
يزيد بن رومان ١/٣٤٧
يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب ١/ (٢٧١)
أبو يزيد المدنى ٤/٥٧٠
أبو يعقوب = إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى
يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسى البصرى، أبو يوسف ٢/(٢٥)
يعلى بن أمية ٢/ ٣٧٥، ٥/٤٤٥
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء القاضى
يعلى بن مرة ١/٤٦٥
يعلى بن منية ٥/٥٢٧
اليمانى = طاوس بن كيسان الجندى، أبو عبد الرحمن
يوسف بن عبد اللّه بن سلام ٦/٤٥
يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمرى، أبو عمر ١/٥١٦،
أبو يوسف = يعقوب بن شيبة بن الصلت ابن عصفور السدوسى
يونس بن عمرو بن عبد اللّه السبيعى، أبو إسرائيل ٦/ ٦٨، ٦٩

٦- فهرس القبائل والأمم والفرق

(أ)

آل إبراهيم عليه السلام ١/٣١٦
آل أبي أوفى ٢/١٨٩
آل جعفر ٢/٧٩
آل الحرقة ١٤٠
آل داود ٦/٢٠٣
آل عمر بن الخطاب ٢/١٠٧
آل محمد ﷺ ١/٣١٦ ٢/١٨٧، ١٨٨، ٢٠٥، ٤٧٩، ٤٨٩، ٥/٤٣٢
الأزد ٦/٩٤
بنو إسرائيل ٤/٢٦٢
الأسلميون ٥/٣٨٥
بنو إسماعيل ٤/٢٦٢
أصحاب أحمد ٣/٣٧٦
أصحاب الصنائع ٦/١٩٧
أصحاب عبد الله بن رواحة ١/٤٩٨
أصحاب ابن عمر ٢/١٧٦
أصحاب عمرو بن العاص ١/٤١٤
أصحاب القاضي ٤/٤١٩، ٤٢٠
أصحاب أبي قتادة ٢/٣٦١، ٣٦٢
أنباط الشام ٣/١٥٤
الأنبياء عليهم السلام ٦/١٠
الأنصار ١/٧١، ٣/٩٤، ٤٢٦، ٥٦٧، ٤/١٥٢، ١٦٥، ٢٥٥، ٥/١٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٩٩، ٤٧٧، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٧٥، ٦/٩٧، ١٠٧
أهل أحد ٢/٢٣
أهل أليس ٥/٥٥٥
أهل البادية ٢/١٧٥
أهل بانقيا ٥/٥٥٥
أهل البدع ٢/٥٣
أهل البدو ٣/٣٨
أهل البصرة ٤/٣٨٦، ٥/٣٠٨، ٣١٤
أهل التفسير ٤/٧، ٣٧، ١٧١، ٥١٥
أهل تيماء ٥/٦٠٤
أهل الجاهلية ٢/٥٠٠
أهل الجزيرة ٥/٥٩٧
أهل جلولاء ٥/٥٣٧
أهل الحجاز ٣/٨٣، ٥/٤٢٣
أهل الحديبية ٥/٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٥

أهل الحديث ٥/٣٠٦
أهل الحرم ٢/ ٣٣٦، ٥/١٨٢
أهل الحيرة ٥/٥٥٥
أهل خيبر ٣/ ٣٤١، ٣٦٧
أهل دار أم ورقة ١/٣٩٨
أهل الديوان ٥/ ٥٢٨، ٥٤٣
أهل الذمة ١/ ٨٣، ٢/ ٧٥، ٣/ ١٥٩، ٢١٧، ٥/ ٢٧٧، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٧، ٤٥٧، ٤٧٨، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٥٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦/ ١٨٥، ١٩٤
أهل الرأى والفقه ٦/١٠٧
أهل الردة ٥/٣٢٨
أهل الزكاة ٢/ ١٢٣، ١٥٤، ١٥٨
أهل الشام ٢/ ٧٢، ٣١٧، ٥/ ٣٠٨، ٥٩٢، ٥٩٣
أهل صنعاء ٥/١٣٣
أهل الطائف ٥/ ٤٧٩، ٤٨٧
أهل الطب ٤/ ٢٤، ٦/٢٢٢
أهل العراق ٢/٣١٨
أهل العربية ٢/١٤٦
أهل القادسية ١/٤٢٦
أهل قباء ١/٢٥٩
أهل القرآن ١/٤٣٥
أهل الكتاب ٢/ ٥٠٢، ٤/ ٢٧٦، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٤، ٤٧٦، ٤٨٤، ٥٨١- ٥٨٤، ٥٨٧، ٦/١٩٤
أهل الكوفة ٦/٩١
أهل ماه ٥/٥٣٧
أهل المدينة ٢/ ٣١٧، ٣/ ٨٣، ٤/ ٥٥٤، ٥/ ٥٣٠
أهل مكة ١/ ٣٤٩، ٤٤٥، ٢/ ٣١٧، ٣١٨، ٤١٦، ٤٢١، ٣/٨٣
أهل نجد ٢/ ٣١٧، ٣٢٠
أهل نجران ٥/٥٩٤
أهل اليمن ٢/ ١١٣، ٣١٧، ٥/ ١٢٧، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٣٦

(ب)

البدريون ٥/٣١٢
بزاخة ٥/٣٢٨
بنو بكر ٥/٥٧٩
بهرا ٥/٥٨٨
بنو بياضة ١/ ٤٨٣، ٢/١٩٤

ت

التابعون ٢/١٥

بنو تغلب ٥/٥٨٧، ٥٨٨
بنو تميم ١/٢٧٣، ٥/٥٨٨
تنوخ ٥/٥٨٨

(ث)

ثقيف ٥/٤٨٣

(ج)

الجهمية ٢/٥٣
جهينة ٣/٢٢٧

(ح)

الحبشة ٤/٢٢١، ٦/١٩٩
الحرورية = الخوارج
الحكام ٦/٨٧، ١٠٧
حمير ٥/٥٨٨

(خ)

خزاعة ٥/١٨٣، ٢١٦، ٥٧٩
الخلفاء الراشدون ٢/١٨٦، ٤/ ٣٤١، ٥/٥، ٣٨٩، ٤٢٩، ٤٣١، ٥٨٥، ٦٠٤، ٦/٨٣، ١١٩
الخوارج ٥/٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٤-٣١٦

(د)

بنو الديل ٣/٣٧٩
الدهرية ٥/٥٨٣

(ر)

الرافضة ٢/٥٣
الروم ٥/٤٨٧، ٥٨٦، ٦/٢٩٢

(ز)

بنو زهرة ٣/٥٨٨

(س)

السامرة ٤/٢٧٧، ٥/٥٨٢
السلف ٦/٨٤

(ش)

شهداء أحد ٢/٦١

٢٢٤، ٢٣٠

(ص)

صداء ٢٢٨/١

الصابئون ٥٨٣/٥

الصحابة ٣٩/١، ٤٤، ٧٧، ٨٥، ٩١، ٩٢، ١٢٩، ١٣٦، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٥٠، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٨٥، ٥١٤، ١٦/٢، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٦٠، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٢٢٧، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٧٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٣١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٢٨، ١٣/٣، ٥٥، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٦٢، ٥٦٢، ١١/٤، ٧٥، ٨٩، ١٢٤، ١٤٠، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٠٧، ٩/٥، ١١، ١٥، ٢٢- ٢٤، ٨٨، ١٠٩، ١٤١، ١٨٦، ١٩٥، ٢١٣، ٢١٧، ٢٥٨، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٣٣، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٧٥، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦/

(ع)

عاد ٣٠٧/٥

العبادلة ٣٠٨/١

بنو عبد الأشهل ٣٣٤/١

بنو عبد الدار ٥٥٠/٥

بنو عبد شمس ٥٥٠/٥

بنو عبد العزى ٥٥٠/٥

بنو عبد المطلب ٥٤٣/٥

بنو عبد مناف ٢٧٠/١، ٢٧٩/٥، ٥٤٣

عبدة الأوثان ٣٩/١، ٥٨٢/٥، ٥٨٣

بنو عجلان ٦٠٤/٤

العجم ٢٥٢/٤، ٥٥٠/٥، ٥٨٢

بنو عدى ٢١٥/٥

العرب ٨٦/٢، ١٩٥، ٤١٩/٣، ٣٥/٤، ٣٧، ٩٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٤٥٨، ٤٦٧، ٣٢٤/٥، ٥٣٧، ٥٥٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥- ٥٨٨،

٦٠٣، ٦/ ٢٦٧، ٢٨٧
العرنيون ١/ ١٨٤
بنو عمرو بن عوف ١/ ٤٠٤

(غ)

غسان ٤/ ١٢
غطفان ٥/ ٣٢٨، ٥٧٥
بنو غفار ٤/ ٢٩٥

(ف)

الفرنج ٥/ ٥٨٢

(ق)

القبط ٥/ ٥٥٢
قريش ٢/ ١٩٨، ٤٠١، ٤/ ٢٥٢، ٤١٥، ٤٥٧، ٥٥٠، ٥٧٩، ٦/ ٨
بنو قريظة ٥/ ٤٨٣، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥٧٣
بنو قصى ٥/ ٢٧٩
القضاة ٦/ ٨٤، ٨٧
قضاة البصرة ٦/ ١١٣
قوم لوط ٥/ ٣٧٧

(ك)

كنانة ٤/ ٢٥٢، ٥/ ٥٨٨
كندة ٦/ ١٢٠

(ل)

بنو لؤى ٥/ ٤٨١

(م)

مانعو الزكاة ١/ ٢٠٠، ٢/ ٨٧، ٥/ ٣٠٨
المجوس ١/ ٣٩، ٤٤، ٤/ ١١٩، ٥/ ٤٧٦، ٥٨١، ٥٨٣
مجوس هجر ٥/ ٥٨١
بنو مخزوم ٢/ ٢٠٥
المرتدون ٥/ ٣٠٦
مزينة ٥/ ٣٥٦
بنو المصطلق ٥/ ٤٦٥، ٥١٩
بنو المطلب ٢/ ٢٠٦، ٥٤٤، ٥٥٠
المنافقون ٥/ ٣٢٣

المهاجرون ٢/٦٧، ٥/١٥، ٦١١، ٦/١٠٧

(ن)

نساء أهل الأديان ٥/٥٩٩
النصارى ١/٣٩، ٢٥٥، ٤/٢٧٧، ٥/٢٧٧، ٣٢٥، ٥٨٢، ٥٨٧، ٦٠٣
نصارى أهل الكتاب ٥/٦١٠
نصارى بنى تغلب ٢/٢٧٧، ٥٠٢، ٥٨٥، ٦١٠
بنو النضر بن كنانة ٥/٥٥٠
بنو النضير ٥/٤٨٠، ٥٧٣
بنو نوفل ٥/٥٥٠

(هـ)

بنو هاشم ٢/٢٠٥- ٢٠٧، ٣/٥٨٦، ٤/٢٥٢، ٥/٢٧٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٠
هذيل ٥/١٨٣، ٢١٦، ٢٦٩، ٤٤٦، ٤٦٧
همدان ٥/٥٢٢
هوازن ٢/١٩٨، ٥/٤٨٥، ٥٣٠

(و)

وفد الطائف ٥/٦٠٦

(ى)

اليهود ١/٣٩٢، ٢/٦٩، ٧٥، ١٤٠، ٣/٣٦٨، ٣٧٢، ٤/١١٩، ٢٧٧، ٥/٢٨٤، ٢٨٦- ٢٨٨، ٢٩١، ٣٢٥، ٥٢٦، ٥٨٢، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦/١٨٣، ١٨٤
يهود خيبر ٥/٢٩١

٧ - فهرس
الأماكن والبلدان والمياه

(أ)

الأبطح ٢/ ٤٢٥، ٤٥٤
أبنى ٥/٤٨١
أحد ٢/ ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٦١، ٦٤
أحمس ٢/٢٩٣
أذربيجان ١/٤٥٤
أرض جهينة ١/٤٠
الإسكندرية ٥/٥٢٤
أليس ٥/٥٥٣
أوطاس ١/ ١٦٥، ٥/ ٤٧، ٥٣٠

(ب)

باب بنى شيبة ٢/٤٠٤
بانقيا٥/٥٥٣
البحرين ٢/١٠٣
بدر ٥/٥١٩
البصرة ٣/ ١٣، ٥/٥٥٣
البطحاء ٢/ ٣١٩، ٣٢٩، ٤٠٣
بطن عرنة ٢/٤٢٧
بطن محسر ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٠
البقيع ٢/٦١
بوانة ٢/٤٨١
بيت أم هانئ ٥/٦٠٥
البيت الحرام ١/ ٢٠٣، ٢٤٠، ٢/ ٣٠٦، ٦/٧٤
بيت المقدس ٢/ ٢٨٠، ٥/٦١٥
بئر أبى عنبة ٥/١١٤
بئر بضاعة ١/ ٦، ١٥، ١٦
بئر ذى أروان ٥/٣٣٢
بيروت ٥/٥٥٢

(ت)

تبوك ١/٤٥٤
التنعيم ٢/ ٣١٩، ٣٤٢
تهامة ٥/٦٠٤

(ث)

ثنية كداء ٢/٤٠٣

ثنية الوداع ٣/٤٢٥

(ج)

الجابية ٥/٥٥٤
جبلى طى ٢/٤٢٩
الجحفة ٢/٣١٧
الجرف ١/٤١٤
الجزيرة ٥/٥٥٤
جزيرة العرب ٥/٦٠٣
الجمار ٢/٤٣٤
الجمرات ٢/٤٤٩
الجمرة ٢/٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩
الجمرة الأولى ٢/٤٤٩
جمرة العقبة ٢/٣٥٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٩
الجعرانة ٢/٤٠٥، ٥/٦٠٥

(ح)

الحبشة ٢/٥٠٤
الحجاز ٣/٨٣، ٥/٦٠٣، ٦٠٤
الحِجْر ٢/٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢
الحجر (الأسود) ١/٤٤٤، ٢/٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٧، ٤٥٨
الحديبية ٢/٤٠٠، ٤٠١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٥/٥٧٣، ٥٧٦
الحرة ٦/٢٨١
حرة بنى بياضة ١/٤٨٣
الحرم ٢/٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٤٦، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٨١، ٥٣١، ٥/١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٢١٥، ٢١٦، ٥٧٧، ٦٠٥، ٦/٧٤، ٧٥، ٧٦
الحرمين ٣/٤٥٤
حضرموت ٦/١٢٠
الحفياء ٣/٤٢٥
حنين ٥/٥١٩، ٥٣٠
حوائط بنى عامر ٢/٤٢٧
الحيرة ٥/٥٣

(خ)

خيبر ٣/٣٣٨، ٣٤١، ٣٦٧،

٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٥، ٥٧١، ٥٧٣، ٤/
١٤٠، ٣٥٣، ٥/ ١٤١، ٢٨٤، ٢٩١،
٥٢٥، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٩، ٦٠٤

(د)

دار أبى سفيان ٥/٥٦٤
دار العباس ٢/٤١٨
دار الندوة ٢/٣٩٤

(ذ)

ذات الرقاع ١/٤٧٠
ذات عِرق ٢/٣١٨
ذو الحليفة ٢/ ٣١٧، ٣٢٥، ٤٧٢
ذو قرد ١/٤٧٢
ذو المجاز ٢/٣٧٤

(ر)

رمل عالج ٤/٨٩
الركن ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧،
٤١٧، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤/ ٥٩١، ٦/
١٨٥
الركن الأسود ٢/٤١٠
ركن بنى جمح ٢/٤١٠
الركن الشامى ٢/٤٠٩
الركن العراقى ٢/٤٠٩
الركن اليمانى ٢/٤٠٩
الروم ٥/ ٣٠١، ٥٣٢، ٥٥١

(ز)

زمزم ٢/ ٣٩٧، ٤٢٤

(س)

سرو حمير ٥/٥٤٧
سلع ٢/٥٠٤
سواد العراق ٣/ ١١، ١٣

(ش)

شاذروان الكعبة ٢/ ٤٠٩، ٤١٢
الشام ١/ ١١٠، ٢٦٣، ٢/ ٥١،
٧٢، ٤٦٥، ٣/ ١٣، ١٥٤، ١٩٣، ٥/
٣٨١، ٣٩٩، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥٠١،
٥١٠، ٥٢٢، ٥٥٤، ٨٥/٦

شراج الحرة ٣/ ٥٦٧، ٦/ ٩٧
شعاب الصفراء ٥/ ٥١٩

(ص)

الصخرة ٤/ ٥٩١، ٦/ ١٨٥
الصفا ٢/ ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٧، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥٨
صفين ٥/ ٣٠٨
صنعاء ٥/ ١٣٣

(ط)

الطائف ٢/ ٣٩٩
طريق العراق ٥/ ٦٠٥
طريق عرفة ٥/ ٦٠٥
طريق المدينة ٥/ ٦٠٥

(ظ)

ظهر بيت الله الحرام ١/ ٢٣٩

(ع)

العراق ٣/ ١٩٣، ٥/ ٣٩٩، ٤٦٦، ٥٥٣، ٥٥٤
عرفة ١/ ٤٥٣، ٤٧٧، ٢/ ٣٥، ٢٦٤، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٩، ٣/ ٤٠٦، ٦/ ٧٥
عسفان ١/ ٤٤٥، ٤٨٥
العقبة ٢/ ٤٤٠
العقيق ٢/ ٣٩٧
عكاظ ٢/ ٣٧٤

(ف)

فجاج مكة ٢/ ٤٠٢
فدك ٥/ ٦٠٤
الفرات ٣/ ٣٨٠
الفسطاط ٢/ ٢٢٥

(ق)

قبر النبى (ﷺ) ٢/ ٤٥٩
القدس ٦/ ١٨٥
قرن ٢/ ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١
قرن محسر ٢/ ٤٣٤
قواعد إبراهيم (عليه السلام) ٢/ ٤٠٩

(ك)

الكعبة ١/ ١١٠، ٢٥٧، ٢٦٣، ٣٦٠، ٦/ ٩، ٦٥

الكوفة ٢/ ٤٠، ٣/ ١٣، ٥/ ٣٨٤، ٥١٠

(م)

مأزمى عرفة ٢/ ٤٣٤

المحصب ٢/ ٤٥٤

المدائن ١/ ٤٣٦

المدينة ١/ ٢٨، ٢٠٧، ٤٦٠، ٤٨٣، ٥٤٠، ٢/ ٤٠، ٦٢، ٢١٠، ٢٣١، ٢٤٥، ٣٤٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٥٢٥، ٣/ ٥٤، ٥٥، ١٥٣، ١٦٤، ٢٢٦، ٤٥٤، ٥/ ١٧٧، ٤٦٩، ٥١٢، ٥١٩، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٥٣، ٦٠٤، ٦١٠

المروة ٢/ ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥٨

مزدلفة ٢/ ٣٠٧، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٨

المسجد الأقصى ٢/ ٢٧٩، ٤٦٠، ٥٩١، ٦/ ٧٥

مسجد بنى زريق ٣/ ٤٢٥

المسجد الحرام ١/ ٤٠٩، ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٦، ٤٦٠، ٥/ ٦٠٥، ٦/ ٥، ٧٥

مسجد الخيف ٢/ ٤٤٩

مسجد النبى (ﷺ) ١/ ٤٠٩، ٢/ ٢٧٩، ٤٦٠

المشعر الحرام ٢/ ٤٣٣، ٤٤٧

مصر ٥/ ٥٢٥، ٥٥٤

المغرب ٥/ ٥٥٤

مقام إبراهيم (عليه السلام) ٢/ ٤١١، ٤/ ٥٩١، ٦/ ١٨٥

مكة ١/ ٢٨، ٢٥٧، ٢٧٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٣، ٢/ ٢١٠، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٧١، ٣/ ١١، ٤٠٦، ٤٥٤، ٥٩١، ٥/ ١٨١، ٢١٦، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦/ ٩٩، ١٨٥

الملتزم ٢/٤٥٦
منى ١/٤٥٣، ٢/٣١٩، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٦، ٤٠١، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨، ٣/٤٠٦، ٤/ ٥٥٨

(ن)

نجد ٥/٦٠٤
نجران ٥/٥٩٩، ٦٠٤
النجير ٥/٥٦٩
نقيع الخضمات ١/٤٨٣
نمرة ٢/٤٢٥
النيل ٣/٣٨٠

(هـ)

هزم النبيت ١/٤٨٣

(و)

وج ٢/٣٩٧، ٣٩٩

(ى)

يلملم ٢/٣١٧
اليمامة ٥/٦٠٤
اليمن ٢/١١٣، ١٢٠، ١٩٠، ٥/ ٤٥، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٧، ٦٠٤، ٦/ ٩١

٨ - فهرس الكتب

(أ)

الأفراد، للدارقطنى ٤٩٨/١

الأموال، لأبى عبيد ٢/ ٩٣، ١٩٠، ٣/ ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٠، ٢٣٩/٤

(ت)

التنبيه، لأبى بكر ٣٧/١

(ث)

الثواب، لأبى الشيخ ٤٦٢/٥

(ج)

الجامع، للقاضى ١/ ٢٤٣، ٤/ ٣٣٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٨٨، ٥٠٥

(ز)

الزهد، للإمام أحمد ٣٦٩/٤

(س)

سنن أبى داود ٣٠٢/٤

سنن الدارقطنى ٧١/٦

سنن سعيد بن منصور ١/ ٣٢٩، ٢/ ٣٨٦، ٣/ ٤٦٥، ٥/ ١٧٢، ١٩٩/٦

السنن، للنسائى ٢٠٩/٥

(ش)

الشافى، لأبى بكر ١٧٤/٣

(ص)

الصحيحان ١٦٥/٥

(ع)

العلل، للخلال ٤٠٠/٢

(ف)

فوائد تمام ١/٢٢٨، ٢/١٤

(ق)

قضاة البصرة، لعمر بن شبة ٦/١١٣

(م)

المترجم، للجوزجانى ٥/٢٤

المجرد، للقاضى ٤/٣٣٥، ٤١٨، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٠٥، ٦/١٢٦

مختصر الخرقى ٤/١٠٤

مسائل صالح بن أحمد ١/٤٢٢

مسند الإمام أحمد ١/٣٨، ٤٥، ٩٥، ٩٨، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠١، ٢٢٨، ٢٤٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤١٥، ٤٢٩، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥١٩، ٢/٨، ٦٥، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٣٦، ٣/ ٩٩، ٢٢٧، ٢٥٢، ٥٢٢، ٥٤٢، ٤/ ٣٠٣، ٣٧٥، ٥/٤٧، ١٤٤، ٤٥٨، ٦/١٤٠

مسند الإمام الشافعى ١/٢٩، ١٠٣، ١٥٣، ٢٩٢، ٥٣٤، ٢/٤٤، ٣٠٠، ٤٠٤، ٥/٢٧

مسند الطيالسى ٢/٣٠٠

المعجم الصغير، للطبرانى ١/١١٤

المعجم الكبير، للطبرانى ١/١١٣، ٢/٧٣

المناسك، لحنبل ٢/٤٣٨

الموطأ، للإمام مالك ١/٢٨، ٢٨٩، ٥٦٧، ٢/٢٥٠، ٤٩٧، ٣/٩١، ٢٢٨، ٤/١٢٢، ٣٠٢، ٥/٢٠٩، ٢١١، ٢٤٢، ٣٢١، ٦/١٤٠، ١٨٥

(ن)

النسب، للزبير ٥/١٣

٩ - فهرس
الغزوات والأيام والوقائع

(ح)

حجة الوداع ٢/ ٣١٩، ٣٥٦، ٤٧٩، ٤/ ٢٨٩، ٦/٥

حنين ٥/ ٥٣٠

(س)

سرية عبد الله بن رواحة ١/ ٤٩٨

(ص)

صلح الجزيرة ٥/ ٦١٦

صلح الحديبية ٥/ ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٤- ٥٧٦

صفين ٥/ ٣٠٩

(ع)

عام خيبر ٥/ ٥٥٠

عام سبايا أوطاس ٥/ ٤٧

(غ)

غزوة الأحزاب ٥/ ٤٦٩

غزوة ذات الرقاع

غزوة ذات السلاسل ١/ ١٤٥

غزوة بنى المصطلق ٥/ ٤٦٤

غزوة تبوك ١/ ٧٩، ٨٠

غزوة جلولاء ٥/ ٥٣٤

(ف)

فتح الإسكندرية ٥/ ٥٢٤

فتح مكة ١/ ٣٨، ١٠٥، ٣٤٥، ٤٥٠، ٢/ ٢٩٨، ٥/ ٥٦٤، ٥٧٩

(م)

موادعة النبى (ﷺ) لقريظة والنضير ٥/ ٥٧٣

(ى)

يوم أحد ٢/ ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٦٤، ٥/ ٤٥٤، ٤٨٣

يوم الأحزاب ١/ ٢٠٥

يوم بدر ٣/ ٣٣٥، ٥/ ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥١٥، ٥٣١

يوم الجمل ٥/ ٣٠٨، ٣٠٩

يوم حنين ٢/ ١٩٧، ٣/ ٤٩١، ٤/ ٢٨١، ٥/ ٤٧٤، ٥١٣، ٥٢٦

يوم خيبر ١/ ٢٩، ٢٤٢، ٢/ ٥٢، ٥/ ٤٧، ٢٧٢، ٤٦٤، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٢٠، ٥٤٤

يوم ذات الرقاع ١/ ٤٦٧

يوم القادسية ١/ ٢٢٣

يوم قريظة ٣/ ٢٥٧، ٥/ ٤٧٧

يوم الكلاب ١/ ٣٧

١٠ - فهرس

الكتب والأبواب الفقهية

(أ)

الآنية (باب) ١/٣٣ - ٤٤

الإحرام (باب) ٢/٣٢٥ - ٣٤٦

الإجارة (كتاب) ٣/٣٧٩ - ٤١٧

الأيمان (كتاب) ٦/٥ - ٢٢

اجتماع العدتين (باب) ٥/٢٧ - ٣٢

الإحداد (باب) ٥/٤١ - ٤٥

أحكام المرتد (باب) ٥/٣١٧ - ٣٢٩

أحكام المياه (باب) ٣/٥٦٥ - ٥٦٩

أحكام النجاسات (باب) ١/١٨٣ - ١٩٦

إحياء الموات (باب) ٣/٥٤٩ - ٥٦٣

اختلاف الجانى والمجنى عليه (باب) ٥/٢٩٥ - ٣٠٠

اختلاف الزوجين فى الصداق (باب) ٤/٣٦٣ - ٣٦٦

اختلاف السيد ومكاتبه (باب) ٤/ ١٩٩ - ٢٠٣

اختلاف المتبايعين (باب) ٣/١٤٥ - ١٥١

اختلاف المتراهنين (باب) ٣/ ٢١٩- ٢٢٣

الأداء والعجز (باب) ٤/١٨٧- ١٩٢

أدب التخلى (باب) ١/١٠٧- ١٢٠

الأذان (باب) ١/٢١٦ - ٢٣٢

الاستبراء (باب) ٥/٤٧ - ٥٧

الاستثناء فى الطلاق (باب) ٤/ ٤٦٧- ٤٦٩

استقبال القبلة (باب) ١/٢٥٧ - ٢٦٧

استيفاء القصاص (باب) ٥/١٦٥ - ١٨٢

الأشربة (باب) ٥/٤٢١ - ٤٢٨

أصول سهام الفرائض (باب) ٤/٨٧ - ٩٠

الأضحية (باب) ٢/٤٨٥ - ٤٩٦

الاعتكاف (كتاب) ٢/٢٧٥ - ٣٥- ٤٧ ٢٩٥
إقامة الحد (باب) ٥/٤٢٩ - ٤٣٧
الإقرار (كتاب) ٦/٢٢٥ - ٢٢٩
الإقرار بمشارك فى الميراث (باب) ٤/ ١٢٧ - ١٢٩
الأقضية (كتاب) ٦/٨٣ - ١١٢
الأمان (باب) ٥/٥٦١ - ٥٧١
الأنفال والأسلاب (باب) ٥/ ٥٠٩- ٥١٨
الأوصياء (باب) ٤/٦١ - ٦٦
أوقات الصلاة (باب) ١/٢٠٣ - ٢١٥
الإيلاء (كتاب) ٤/٥٢٩ - ٥٤٧

(ب)

البيع (كتاب) ٣/٥ - ١٥١
بيع الأصول (باب) ٣/١٠١ - ١٠٨
بيع الثمار (باب) ٣/١٠٩ - ١١٦
بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة (باب) ٣/١٣٥ - ١٤٣
بيع النجش والتلقى وبيع حاضر لباد وبيعه على بيع غيره والعينة (باب) ٣/

(ت)

تصحيح المسائل (باب) ٤/ ٩١، ٩٢
تضمين الأجير واختلاف المتكارين (باب) ٣/٤١٣ - ٤١٧
تعليق العتق بالصفة (باب) ٤/ ١٥٩- ١٦٢
تفريق الصفقة (باب) ٣/٤٩ - ٥٢
التدبير (باب) ٤/١٦٣ - ١٦٩
التعزير (باب) ٥/٤٣٩ - ٤٤١
التعزية والبكاء على الميت (باب) ٢/ ٧٥ - ٨٣
التفليس (كتاب) ٣/٢٢٥ - ٢٥٠
التيمم (باب) ١/١٣٩ - ١٥٦

(ث)

الثنيا (باب) ٣/٥٣ - ٥٦

(ج)

جامع الأيمان (باب) ٦/٢٩ - ٦٤
جامع الكتابة (باب) ٤/١٩٥ - ١٩٧
جامع الوصايا (باب) ٤/٤٥ - ٥٦

جزاء الصيد (باب) ٢/٣٨٥ - ٤٠٢
الجعالة (باب) ٣/٤١٩ - ٤٢٣
الجماعة (باب) ١/٣٩٥ - ٤١٢
الجمع بين الصلاتين (باب) ١/ ٤٥٧- ٤٦٢
الجنائز (كتاب) ٢/٥ - ٨٣
الجنايات (كتاب) ٥/١٢٥ - ١٩٠
جنايات العمد الموجبة للقصاص (باب) ٥/١٣٧ - ١٤٥
جناية الرهن والجناية عليه (باب) ٣/ ٢٠٥ - ٢١٠
الجهاد (كتاب) ٥/٤٥٣ - ٦١٧

(ح)

الحج (كتاب) ٢/٢٩٧ - ٤٨٣
الحجر (باب) ٣/٢٥١ - ٢٦٦
حد الزنى (باب) ٥/٣٧٥ - ٤٠١
حد السرقة (باب) ٥/٣٤٥ - ٣٧٣
حد القذف (باب) ٥/٤٠٣ - ٤١٩
الحدود (كتاب) ٥/٣٣٧ - ٤٥١
الحضانة (باب) ٥/١٠٩ - ١١٧
حكم الأرضين المغنومة (باب) ٥/ ٥٥٣ - ٥٦٠
حكم أمهات الأولاد (باب) ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٩
حكم الخلطة (باب) ٢/١٢١ - ١٢٩
حكم الركاز (باب) ٢/١٥٧ - ١٦٠
حكم الساحر (باب) ٥/٣٣١ - ٣٣٥
الحكم فى المفوضة (باب) ٤/ ٣٥٣- ٣٦٢
حكم الماء الطاهر (باب) ١/٥ - ١٤
حكم المحارب (باب) ٥/٣٣٧ - ٣٤٣
حمل الجنازة والدفن (باب) ٢/ ٥٥- ٧٣
الحوالة (باب) ٣/٢٨٧ - ٢٩٥
الحيض (باب) ١/١٥٧ - ١٨٠

(خ)

الخلع (كتاب) ٤/٤٠٥ - ٤٢٤

الخيار فى البيع (باب) ٣/٦٧ - ٧٨
الخيار فى النكاح (باب) ٤/٢٩٥ - ٣١١

(د)

دخول مكة وصفة العمرة (باب) ٢/ ٤٠٣ - ٤٢٤
الدعاوى (باب) ٦/١٥١ - ١٨٠
دفع الصائل (باب) ٥/٤٤٣ - ٤٥١
الديات (كتاب) ٥/١٩١ - ٢٨١
ديات الجروح (باب) ٥/٢٣١ - ٢٤٠
دية الأعضاء والمنافع (باب) ٥/ ٢٤١- ٢٦٨

(ذ)

الذبائح (باب) ٢/٥٠١ - ٥١٢
ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة (باب) ٢/١٩٣ - ٢٠٣
ذكر الطلاق الذى لا يمنع الميراث (باب) ٤/١٢٣ - ١٢٦
ذوى الفروض (باب) ٤/٧١ - ٨٢

(ر)

الربا (باب) ٣/٧٩ - ٩٩
الرجعة (كتاب) ٤/٥١٥ - ٥٢٧
الرجوع فى الوصية (باب) ٤/٥٧ - ٦٠
الرد (باب) ٤/٩٣ - ٩٥
الرد بالعيب (باب) ٣/١٢٣ - ١٣٤
الرضاع (كتاب) ٥/٥٩ - ٧٥
الرهن (باب) ٣/١٧٩ - ٢٢٣

(ز)

الزكاة (كتاب) ٢/٨٥ - ٢١٨
زكاة الإبل (باب) ٢/١٠٣ - ١١١
زكاة التجارة (باب) ٢/١٦١ - ١٦٦
زكاة الذهب والفضة (باب) ٢/ ١٤٧ - ١٥٢
زكاة الزروع والثمار (باب) ٢/١٣١ - ١٤٦
زكاة المعدن (باب) ٢/١٥٣ - ١٥٦

(س)

ستر العورة (باب) ١/٢٤١ - ٢٥٦
سجود السهو (باب) ١/٣٦٥ - ٣٨٦
السلم (كتاب) ٣/١٥٣ - ١٧٠
السواك (باب) ١/٤٥ - ٥٠

(ش)

شرائط الصلاة (باب) ١/٢٣٣ - ٢٧٧
شرائط النكاح (باب) ٤/٢٢٣ - ٢٦٠
الشرط الخامس [الوقت] (باب) ١/ ٢٦٨- ٢٧٤
الشرط فى الطلاق (باب) ٤/ ٤٧١- ٥٠٦
الشركة (باب) ٣/٣٢٩ - ٣٤٠
الشروط فى البيع (باب) ٣/٥٧ - ٦٥
الشروط فى الرهن (باب) ٣/ ٢١١- ٢١٨
الشروط فى النكاح (باب) ٤/ ٢٨٧- ٢٩٣
الشفعة (كتاب) ٣/٥٢٧ - ٥٤٧
الشك فى الطلاق (باب) ٤/ ٥٠٧- ٥١٣
الشك فى الماء (باب) ١/٢٣ - ٣٢
الشهادات (كتاب) ٦/١٨٩ - ١٩٩

(ص)

الصداق (كتاب) ٤/٣٢٧ - ٣٦٦
صدقة البقر (باب) ٢/ ١١٣، ١١٤
صدقة التطوع (باب) ٢/٢١٣ - ٢١٨
صدقة الغنم (باب) ٢/١١٥ - ١٢٠
صدقة الفطر (باب) ٢/١٦٧ - ١٧٧
صريح الطلاق وكنايته (باب) ٤/ ٤٣٩ - ٤٥٣
صفة الأئمة (باب) ١/٤١٣ - ٤٢٧
صفة الحج (باب) ٢/٤٢٥ - ٤٦٠
صفة الصلاة (باب) ١/٢٧٩ - ٣٣٠

صفة القضاء (باب) ٦/١١٩ - ١٢٦
صفة اللعان (باب) ٤/٥٨٣ - ٥٩١
الصلاة (كتاب) ١/١٩٧ - ٥٤١
صلاة الاستسقاء (باب) ١/٥٣٣ - ٥٤١
صلاة التطوع (باب) ١/٣٣١ - ٣٦٤
صلاة الخوف (باب) ١/٤٦٧ - ٤٧٦
صلاة العيدين (باب) ١/٥١٣ - ٥٢٦
صلاة الكسوف (باب) ١/٥٢٧ - ٥٣١
صلاة المريض (باب) ١/٤٦٣ - ٤٦٦
الصلاة على الميت (باب) ٢/٣٧ - ٥٣
الصلح (كتاب) ٣/٢٦٧ - ٢٨٥
الصلح فيما ليس بمال (باب) ٣/ ٢٧٥ - ٢٨٥
صوم التطوع (باب) ٢/٢٦١ - ٢٧٣
الصيام (كتاب) ٢/٢١٩ - ٢٧٣
الصيد (باب) ٢/٥١٣ - ٥٢٤

(ض)

الضمان (كتاب) ٣/ ٢٩٧- ٣٠٤

(ط)

الطلاق (كتاب) ٤/ ٤٢٥- ٥١٣

(ظ)

الظهار (كتاب) ٤/٥٤٩ - ٥٧٥

(ع)

العارية (باب) ٣/٤٨٩ - ٤٩٨
العبد المأذون (باب) ٣/٣٦٣ - ٣٦٥
العتق (كتاب) ٤/١٤٣ - ٢٠٩
العدد (كتاب) ٥/٥ - ٥٧
عشرة النساء (باب) ٤/٣٧٧ - ٣٨٤
العشور (باب) ٥/٦٠٩ - ٦١٣
العفو عن القصاص (باب) ٥/ ١٨٣- ١٩٠
عقد الذمة (باب) ٥/٥٨١ - ٥٩٥

العقيقة (باب) ٢/٤٩٧ - ٥٠٠

(غ)

الغسل من الجنابة (باب) ١/ ١٣١- ١٣٧

غسل الميت (باب) ٢/ ١١- ٢٧

الغصب (باب) ٣/ ٤٩٩- ٥٢٦

(ف)

الفدية (باب) ٢/ ٣٧٧- ٣٨٣

الفرائض (كتاب) ٤/ ٦٧- ١٤٢

فرائض الوضوء وسننه (باب) ١/ ٥١- ٧٣

(ق)

قتال أهل البغى (كتاب) ٥/ ٣٠٥- ٣١٦

قدر النفقة (باب) ٥/ ٨٥- ٩٢

القرض (باب) ٣/ ١٧١- ١٧٨

القسامة (باب) ٥/ ٢٨٣- ٢٩٣

القسم (باب) ٤/ ٣٨٥- ٣٩٨

قسم الصدقات (باب) ٢/ ١٨٥- ١٩٢

القسمة (باب) ٦/ ١٣٧- ١٥٠

قسمة الخمس (باب) ٥/ ٥٤٣- ٥٤٥

قسم الفيء (باب) ٥/ ٥٤٧- ٥٥٢

قسمة الغنائم (باب) ٥/ ٥١٩- ٥٤١

القصاص فيما دون النفس (باب) ٥/ ١٤٧- ١٦٤

قصر الصلاة (باب) ١/ ٤٤٥- ٤٥٥

القضاء (باب) ٢/ ٢٥١- ٢٥٣

القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضى (باب) ٦/ ١٢٧- ١٣٦

قطع النفقة (باب) ٥/ ٩٣- ٩٨

(ك)

الكتابة (باب) ٤/ ١٧١- ١٧٦

الكتابة الفاسدة (باب) ٤/ ١٩٣، ١٩٤

كفارة الظهار (باب) ٤/ ٥٥٩- ٥٧٥

كفارة القتل (باب) ٥/ ٣٠١- ٣٠٤

كفارة اليمين (باب) ٦/ ٢٣- ٢٨

الكفالة (باب) ٣/ ٣٠٥- ٣٠٨

الكفن (باب) ٢/ ٢٩- ٣٦

(ل)

اللعان (كتاب) ٤/ ٥٧٧- ٦١٣
اللقطة (باب) ٣/ ٤٤٧- ٤٦٣
اللقيط (باب) ٣/ ٤٦٥- ٤٧٧

(م)

المأخوذ من أحكام الذمة (باب) ٥/ ٥٩٧- ٦٠٨
الماء النجس (باب) ١/ ١٥- ٢٢
ما تجوز به الوصية (باب) ٤/ ١٧- ٢٠
ما تحمله العاقلة وما لا تحمله (باب) ٥/ ٢٦٩- ٢٨١
ما على القاضى فى الخصوم (باب) ٦/ ١١٣- ١١٨
ما يجوز بيعه وما لا يجوز (باب) ٣/ ٧- ٣٤
ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه ٣/ ٣٩٧- ٤٠٢
ما يحرم من النكاح (باب) ٤/ ٢٦١- ٢٨٦
ما يحل ويحرم (باب) ٢/ ٥٢٥- ٥٤٠
ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها (باب) ٤/ ٤٦٣- ٤٦٦
ما يختلف به عدد الطلاق (باب) ٤/ ٤٥٥- ٤٦١
ما يدخل فى الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه وما يلزمه وما لا يلزمه (باب) ٣/ ١٩٥- ٢٠٣
ما يستحب وما يكره (باب) ٢/ ٢٥٥- ٢٥٩
ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع (باب) ٤/ ٣٤١- ٣٥١
ما يسقط ذوى الفروض (باب) ٤/ ٨٣- ٨٥
ما يصح رهنه وما لا يصح (باب) ٣/ ١٨٩- ١٩٤
ما يعتبر من الوصية (باب) ٤/ ٢١- ٢٨
ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار (باب) ٢/ ٤٦١- ٤٧٠
ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة (باب) ٢/ ٢٣٩- ٢٥٠
ما يكره فى الصلاة (باب) ١/ ٣٨٧- ٣٩٤

ما يلحق من النسب وما لا يلحق (باب) ٤/ ٦٠١- ٦١٣
ما يلزم الإمام وما يجوز (باب) ٥/ ٤٦٩- ٤٩٦
ما يلزم الجيش من طاعة الإمام (باب) ٥/ ٤٩٧- ٥٠٧
ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله (باب) ٣/ ٤٠٣- ٤١١
ما يملكه المكاتب وما لا يملكه (باب) ٤/ ١٧٧- ١٨٥
ما يمنع الميراث (باب) ٤/ ١١٧- ١٢٢
ما ينتقض به العهد (باب) ٥/ ٦١٥- ٦١٧
ما يوجب الغسل (باب) ١/ ١٢١- ١٣٠
ما يوجبه اللعان من الأحكام (باب) ٤/ ٥٩٣- ٥٩٩
محظورات الإحرام (باب) ٢/ ٣٤٧- ٣٧٦
المزارعة (باب) ٣/ ٣٧٥- ٣٧٧
المسابقة (باب) ٣/ ٤٢٥- ٤٣٣
المساقاة (باب) ٣/ ٣٦٧- ٣٧٤
المسح على الخفين (باب) ١/ ٧٥- ٨٧
المصراة (باب) ٣/ ١١٧- ١٢٢
المضاربة (باب) ٣/ ٣٤١- ٣٦١
مقادير الديات (باب) ٥/ ٢٠٩- ٢٢٩
مكان المعتدات (باب) ٥/ ٣٣- ٣٩
من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح (باب) ٤/ ١١- ١٦
من لا يجوز دفع الزكاة إليه (باب) ٢/ ٢٠٥ - ٢١٢
المناسخات (باب) ٤/ ١٠١، ١٠٢
المناضلة (باب) ٣/ ٤٣٥- ٤٤٦
المواقيت (باب) ٢/ ٣١٧- ٣٢٤
الموصى له (باب) ٤/ ٢٩- ٣٤
موقف الصلاة (باب) ١/ ٤٢٩- ٤٤٤
ميراث الحمل (باب) ٤/ ١١٥، ١١٦
ميراث الخنثى (باب) ٤/ ١١١ - ١١٣
ميراث ذوى الأرحام (باب) ٤/ ١٠٥ - ١٠٩
ميراث العصبة من القرابة (باب) ٤/ ٩٧ - ٩٩
ميراث الغرقى ومن عمى موتهم

(باب) ٤/١٠٣، ١٠٤
ميراث المفقود (باب) ٤/ ١٣١، ١٣٢
الميراث بالولاء (باب) ٤/١٣٧ - ١٤٢

(ن)

النذر (باب) ٦/٦٥ - ٨٢
النشوز (باب) ٣/٣٩٩ - ٤٠٣
النفاس (باب) ١/ ١٨١، ١٨٢
النفقات (كتاب) ٥/٧٧ - ١٢٣
نفقة الأقارب (باب) ٥/٩٩ - ١٠٨
نفقة الزوجات (باب) ٥/٧٧ - ٨٠
نفقة المعتدة (باب) ٥/٨١ - ٨٤
نفقة المماليك (باب) ٥/١١٩ - ١٢٣
النكاح (كتاب) ٤/٢١١ - ٣٢٦
نكاح الكفار (باب) ٤/٣١٣ - ٣٢٦
نواقض الطهارة الصغرى (باب) ١/ ٨٩ - ١٠٥
النية (باب) ١/٢٧٥ - ٢٧٧
النية فى الصوم (باب) ٢/٢٣٥ - ٢٣٧

(هـ)

الهبة (باب) ٣/٥٩٣ - ٦٠٧
الهدنة (باب) ٥/٥٧٣ - ٥٨٠
الهدى (باب) ٢/٤٧١ - ٤٨٣

(و)

الوديعة (باب) ٣/٤٧٩ - ٤٨٧
الوصايا (كتاب) ٤/٥ - ٦٦
الوصية بالأنصباء (باب) ٤/٣٥ - ٤٣
الوقف (باب) ٣/٥٧١ - ٥٩٢
الوكالة (كتاب) ٣/٣٠٩ - ٣٢٧
الولاء (باب) ٤/١٣٣ - ١٣٥
الوليمة (باب) ٤/٣٦٧ - ٣٧٥

(ى)

اليمين فى الدعاوى (باب) ٦/ ١٨١- ١٨٨

فهرس

مراجع التحقيق

- الآثار، لأبى يوسف — عنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا
مطبعة الاستقامة - القاهرة ١٣٥٥ هـ

- الآحاد والمثانى، لابن أبى عاصم — تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة
دار الراية - الرياض ١٤١١هـ/١٩٩١م

- أبو العتاهية (أشعاره وأخباره) — تحقيق: د. شكرى فيصل
دار الملاح - دمشق

- الإجماع، لابن المنذر — دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨م

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان — ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧م

- أخبار أصبهان، لأبى نعيم — مطبعة بريل ١٩٣٤م

- أخبار القضاة، لوكيع — تحقيق: عبد العزيز المراغى
المكتبة التجارية بمصر ١٣٦٦هـ

- الأدب المفرد، للبخارى — شرح: فضل الله الجيلانى
المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٨هـ

- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى، بيروت ١٩٧٩م

- الأزهية، فى علم الحروف، للهروى — تحقيق: عبد المعين الملوحى
مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١هـ

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر
تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى
دار قتيبة دمشق بيروت ، دار الوعى حلب ، القاهرة
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر تحقيق : على محمد البجاوى
نهضة مصر
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير تحقيق : د. محمد عاشور ، د. محمد البنا
دار الشعب ١٩٧٠م
- الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر تحقيق : على محمد البجاوى
نهضة مصر
- الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبى بكر الحازمى الهمذانى مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ١٣٥٩هـ
- الأعلام ، للزركلى مصر ١٩٥٤م
- الأغانى ، لأبى الفرج الأصفهانى دار الكتاب بمصر ١٩٥٢م
- الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨م
- الأم للإمام الشافعى دار الشعب
- إملاء ما من به الرحمن ، للعكبرى تحقيق : إبراهيم عطوة عوض
مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٦٩م
- الأموال ، لأبى عبيد تصحيح محمد حامد الفقى
المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٥٣هـ
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للقفطى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار الكتب بمصر ١٣٦٩هـ
- الأنساب للسمعانى تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى وآخرين
نشر أمين دمج ، بيروت استانبول ١٩٤٥م

- الأولياء، لابن أبي الدنيا تحقيق وتعليق : مجدى السيد إبراهيم
مكتبة القرآن
- البحر المحيط، لأبي حيان استانبول ١٩٤٥م
- البداية والنهاية، لابن كثير مصورة دار الفكر، بيروت
مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر، بيروت
والرياض ١٩٦٦م
- بغية الباحث عن زوائد الحارث، للهيثمى تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدنى
دار الطلائع
- البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة فى العالم المعاصر راجعه وأعده للنشر : د. محمد فتحى عثمان
١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م
- تاج العروس، للزبيدى الكويت ١٩١٥ م
- تاريخ ابن عساكر دراسة وتحقيق : محب الدين أبي عمر بن غرامة
العمروى
دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م
- تاريخ ابن عساكر مخطوط
- تاريخ أبي زرعة، عبد الرحمن بن عمرو النصرى
دراسة وتحقيق : شكر اللّه بن نعمة اللّه القوجانى
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى مصر ١٣٥٧هـ
- تاريخ جرجان، للسهمى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م
- تاريخ الطبرى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بمصر ١٩٦٠م
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للتنوخى
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض ١٤٠١هـ

- التاريخ الكبير ، للبخارى حيدر آباد ١٣٦٠هـ
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزى تصحيح عبد الصمد شرف الدين ،
الدار القومية بومباى ١٩٦٥م
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، للعراقى وابن السبكى والزبيدى
استخراج أبى عبد اللّٰه محمود بن الحداد
دار العاصمة بالرياض ١٣٧٤هـ
- تذكرة الحفاظ ، للذهبى تصحيح عبد الرحمن المعلمى
حيد ر آباد ١٣٧٥هـ
- تذكرة الموضوعات ، للفتنى بيروت
- ترتيب مسند الشافعى ، للسندى مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠هـ
- التعريفات ، للجرجانى المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ
- تغليق التعليق ، لابن حجر تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقى
المكتب الإسلامى ، دار عمار ١٩٨٥م
- تفسير ابن كثير تحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرين ،
دار الشعب
- تفسير الطبرى مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٥هـ
- تفسير الطبرى تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المعارف
١٣٧٤هـ
- تفسير عبد الرزاق مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠هـ
- تفسير القرطبى دار الكتب المصرية
- تقريب التهذيب ، لابن حجر تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥هـ
- تكملة المعاجم العربية ، لدوزى (النسخة العربية)

وزارة الثقافة والفنون ، العراق ١٩٧٨م

- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
دار العاصمة - الرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

- التلخيص الحبير ، لابن حجر المدينة المنورة ١٣٨٤هـ

- التلخيص فى معرفة أسماء الأشياء ، للعسكرى مجمع اللغة العربية - دمشق ١٣٨٩هـ

- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى وآخرين ،
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة
العربية المغربية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى دار الكتب العلمية ، بيروت

- تهذيب التهذيب ، لابن حجر حيدرآباد ١٣٢٥هـ

- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، للمزى تحقيق : د. بشار عواد معروف
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣

- التوسل والوسيلة ، لابن تيمية دراسة وتحقيق : ربيع بن هادى عمير المدخلى
مكتبة لينة - دمنهور ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م

- جامع الأصول من أحاديث الرسول ، تصحيح : محمد حامد الفقى
لابن الأثير مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م

- الجامع الصحيح ، للترمذى تحقيق أحمد محمد شاكر
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٦هـ/
١٩٣٧م

- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض

- الجامع الكبير ، للسيوطى الهيئة المصرية العامة للكتاب

- الجامع لمفردات الأدوية ، لابن البيطار مصر ١٢٩١هـ

- جامع المسانيد والسنن ، لابن كثير — تعليق : د. عبد المعطى أمين قلعجى
دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

- جامع مسانيد أبى حنيفة ، للخوارزمى — دار الكتب العلمية ، بيروت

- الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم — حيدرآباد ١٣٧١هـ

- جمع الجوامع = الجامع الكبير ، للسيوطى

- جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم — تحقيق : عبد السلام محمد هارون
دار المعارف بمصر
١٣٨٢هـ/١٩٦٢م

- الجنى الدانى ، للمرادى — تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل
المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣هـ

- حلية الأولياء ، لأبى نعيم الأصفهانى — مصر ١٣٥١هـ

- الحماسة ، لأبى تمام — تحقيق : د. عبد اللّه بن عبد الرحيم عسيلان

- الحماسة الشجرية ، لابن الشجرى — تحقيق : عبد المعين الملوحى ، أسماء الحمصى
منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٠م

- الخراج ، لأبى يوسف — تحقيق : د. إحسان عباس
دار الشروق - بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

- الخراج ، ليحيى بن آدم — تصحيح ، وشرح ووضع نهاية فهارسه : الشيخ
أحمد شاكر
المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، البغدادى ، عبد القادر بن عمر المصرى — تحقيق ، وشرح : عبد السلام هارون
دار الكاتب العربى للطباعة والنشر
١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م

- الدر المنثور ، للسيوطى — مصورة دار المعرفة ، بيروت

- دلائل الإعجاز ، للجرجانى — قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر
مكتبة الخانجى ١٩٨٤م

- ديوان أبى العتاهية تحقيق : د . شكرى فيصل
دار الملاح للطباعة والنشر
- ديوان امرئ القيس تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بمصر ١٩٦٤م
- ديوان الحطيئة (شرح ابن السكيت) تحقيق : د. نعمان أمين طه
مطبعة الحلبى ١٩٥٨م
- ديوان النابغة الذبيانى صنعة ابن السكيت
تحقيق : د. شكرى فيصل
دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨م
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب تحقيق : حامد الفقى - مصر ١٣٧٢هـ
- الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية تعليق السيد رشيد رضا
المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
- زاد المعاد ، لابن القيم تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر
الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ
- الزهد ، لابن المبارك دار ابن خلدون ، الإسكندرية
- زهر الآداب ، للحصرى تحقيق وشرح : على محمد البجاوى
دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ
- زهر الربى ، للسيوطى مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٣هـ
- السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد تحقيق : شوقى ضيف
دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة محمد ناصر الدين الألبانى
مكتبة المعارف بالرياض

- سمط اللآلى ، للبكرى — تحقيق : د. عبد العزيز الميمنى
مطبعة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ

- سنن ابن ماجه — تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى
١٩٥٢م

- سنن أبى داود — مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧١هـ

- سنن الدارقطنى — مصورة عالم الكتاب ، بيروت

- سنن الدارمى — مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨هـ

- سنن سعيد بن منصور — تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى
دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ

- السنن الكبرى ، للبيهقى — حيدرآباد ١٣٤٤هـ

- السنن الكبرى ، للنسائى — تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كسروى حسن
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م

- سنن النسائى بحاشية السندى — حققه ورقمه ووضع فهارسه : مكتب تحقيق التراث الإسلامى
دار المعرفة - بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م

- سير أعلام النبلاء ، للذهبى — مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ

- سيرة ابن إسحاق — تحقيق وتعليق : محمد حميد الله

- السيرة الحلبية ، لعلى بن برهان الدين الحلبى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى
١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

- السيرة النبوية ، لابن هشام — تحقيق : السقا ، والأبيارى ، وشلبى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٥٥م

- شرح السنة ، للبغوى
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م

- شرح العقيدة الطحاوية
حققه وعلق عليه د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركى ، شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف
تحقيق : د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركى ، د. عبد الفتاح محمد الحلو
دار هجر للطباعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

- شرح المسند ، لأحمد محمد شاكر
دار المعارف بمصر
١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م

- شرح معانى الآثار ، للطحاوى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ

- شرح المفصل ، لابن يعيش
مصورة عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبى ، القاهرة

- شرح منتهى الإرادات

- شرح النووى على صحيح مسلم
تحقيق وإشراف : عبد اللّه أحمد أبو زينة ، الشعب

- شعب الإيمان ، للبيهقى
تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة
تحقيق : أحمد محمد شاكر
دار المعارف ١٩٦٦م

- الصحاح ، للجوهرى
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٦م

- صحيح ابن خزيمة
تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ

- صحيح البخارى
مصورة دار الشعب ، بيروت ١٣٩٠هـ

- صحيح سنن أبى داود
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى ،
واختصر أسانيده : زهير الشاويش
مكتب التربية العربى لدول الخليج
الرياض ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

- صحيح مسلم
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى
دار إحياء الكتب العربية بمصر
عيسى البابى الحلبى ١٩٥٥م

- صفة الصفوة ، لابن الجوزى
حققه وعلق عليه : محمود فاخورى
خرج أحاديثه : محمد رواس قلعجى
مطبعة الأصيل - حلب ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م

- الضعفاء الكبير ، للعقيلى
تحقيق وتوثيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤هـ

- ضعيف سنن ابن ماجه ، للألبانى
تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب
الإسلامى ، دمشق ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

- ضعيف سنن أبى داود ، للألبانى
تعليق وفهرست : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

- ضعيف سنن الترمذى ، للألبانى
تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب
الإسلامى ، دمشق ١٤١١هـ/ ١٩٩١م

- ضعيف سنن النسائى
ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م

- طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى
تصحيح : محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢م

- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي تحقيق: د. محمود الطناحي، و: د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣م
- طبقات الفقهاء، للشيرازي تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت ١٩٧٠م
- الطبقات الكبرى، لابن سعد بيروت ١٩٥٧م
- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي مطبعة الصاوي بمصر ١٩٣٤م
- العبر، للذهبي تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد الكويت ١٩٦٠م
- العقد الفريد، لابن عبد ربه شرح وضبط: أحمد أمين، أحمد زين، إبراهيم الأبياري لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠م
- علل الحديث، لابن أبي حاتم القاهرة مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣هـ
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان ١٤٠١هـ
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي دار طيبة الرياض ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- عمل اليوم والليلة، لابن السني مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن
- العواصم من القواصم، لأبي بكر بن العربي تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧١هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي الهند ١٣١٣هـ

- عيون الأخبار، لابن قتيبة — دار الكتب المصرية ١٩٣٠م
- غريب الحديث، لأبى عبيد القاسم بن سلام — حيدرآباد، الهند ١٣٨٤هـ
- الغريبين، لأبى عبيد الهروى — تحقيق: د. محمود محمد الطناحى
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة
١٣٩٠هـ
- الفاخر، للمفضل بن سلمة — تحقيق عبد العليم الطحاوى
القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومى
١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م
- الفائق فى غريب الحديث، للزمخشرى — تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلى محمد البجاوى
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١م
- فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر — المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠هـ
- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام ابن حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا — القاهرة، دار الشهاب
- فتوح البلدان، للبلاذرى — نشره ووضع ملاحقه وفهارسه د. صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦م
- فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم — ليدن ١٩٢٠م
- فردوس الأخبار، للديلمى — دار الريان للتراث
القاهرة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م
- الفروع، لابن مفلح — راجعه عبد الستار أحمد فراج
عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- الفصول فى اختصار سيرة الرسول ﷺ، لابن كثير — تحقيق: محمد العيد الخطراوى، محيى الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، دار القلم، دمشق
بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٤٠٠هـ

- الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادى تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصارى
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ/
١٩٨٠م
- فوائد تمام مخطوط
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ، للشوكانى
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوى مصورة دار المعارف ، بيروت ١٣٩١هـ
- القاموس المحيط للفيروزآبادى بولاق ١٣٠١هـ
- قصد السبيل فيما فى اللغة العربية من الدخيل مكتبة التوبة - الرياض ١٩٩٤ م
- الكامل فى ضعفاء الرجال ، لابن عدى دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتى راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحى مصطفى
دار الفكر بيروت ١٩٨٢م / ١٤٠٢هـ
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمى تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلونى بيروت ١٣٥٠هـ
- الكشف عن وجوه القراءات السبع تحقيق : محيى الدين رمضان مجمع اللغة
وعللها وحججها ، لمكى بن أبى طالب العربية ، دمشق ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى ضبط وتفسير : بكرى حيانى
تصحيح وفهرسة : صفوت السقا
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ
- لسان العرب ، لابن منظور بيروت ١٩٥٥م
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ/
لمحمد فؤاد عبد الباقى ١٩٤٩م

- المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح المكتب الإسلامى ، دمشق ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م
- المجتبى من السنن للنسائى ، انظر : زهر الربى
- المجروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد
دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ
- مجمع الأمثال ، للميدانى المطبعة الخيرية ١٣١٠هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧م
- المجموع شرح المهذب ، للنووى مصورة شركة العلماء ، القاهرة
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
مطابع الرياض ١٣٨٢هـ
- المحلى ، لابن حزم تحقيق : أحمد محمد شاكر
مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧هـ
- مختصر الشمائل المحمدية ، للترمذى تحقيق واختصار : محمد ناصر الدين الألبانى
المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ١٤٠٥هـ
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تصحيح وتعليق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركى
عبد القادر بن بدران الدمشقى
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- المراسيل لأبى داود تحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين
دار القلم - بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م
- المردفات من قريش ، للمدائنى (نوادر المخطوطات) تحقيق : عبد السلام هارون
مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠هـ
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لابن هانئ تحقيق : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٠هـ
- المستدرك ، للحاكم النيسابورى حيدر آباد ١٣٣٤هـ
- المستقصى ، للزمخشرى دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م

- مسند أبى داود الطيالسى — دار التوفيق ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن ١٣٢١هـ
- مسند أبى يعلى الموصلى ، للإمام أحمد ابن على بن المثنى التميمى — تحقيق : حسين سليم أسد دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
- مسند الإمام أحمد — القاهرة ١٣١٣هـ
- مسند الإمام زيد — دار الكتب العلمية - بيروت
- مسند الحميدى — تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، المدينة المنورة ١٣٨١هـ
- مسند الشافعى (بحاشية الأم) — دار الشعب
- مسند الشاميين ، لأبى القاسم الطبرانى — تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- المشتبه فى الرجال ، للذهبى — تحقيق : على محمد البجاوى دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٢م
- مشكاة المصابيح ، للتبريزى — تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م
- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى — تحقيق وتعليق : موسى محمد على ، ودكتور عزت على عطية دار الكتب الحديثة
- المصباح المنير ، للفيومى — تصحيح : حمزة فتح الله - بولاق ١٩٠٣م
- المصنف ، لابن أبى شيبة — حققه وصححه : عبد الخالق الأفغانى الدار السلفية بالهند ١٣٩٩هـ

- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعانى تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمى
المكتب الإسلامى - بيروت ١٤٠٣هـ/
١٩٨٣م
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
لابن حجر دار الكتب العلمية ، بيروت
١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م
- المطالب العالية ، لابن حجر (مخطوط)
- المعارف ، لابن قتيبة تحقيق : ثروت عكاشة
مطبعة مصر ١٩٦٠م
- معالم السنن ، للخطابى البستى المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- المعجم الأوسط ، للطبرانى تحقيق : د . محمود الطحان
مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م
- معجم البلدان ، لياقوت الحموى ،
باعتناء وستنفلد (مصورة الأسدى بطهران) ليبيسك ١٩٦٦م
- معجم الشعراء ، للمرزبانى تحقيق : عبد الستار فراج - عيسى الحلبى بمصر
١٩٦٠م
- معجم شواهد العربية ، لعبد السلام هارون مؤسسة الخانجى بمصر ١٩٧٢م
- المعجم الصغير ، للطبرانى تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ
- المعجم الكبير ، للطبرانى حققه وخرج أحاديثه : حمدى عبد المجيد
السلفى
الدار العربية للطباعة ببغداد ١٩٧٨م
- معجم ما استعجم ، للبكرى تحقيق : مصطفى السقا ، لجنة التأليف القاهرة
١٩٤٥م

- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس
تحقيق : عبد السلام هارون
دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ
- المعجم الوسيط ، المجمع
شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ١٩٨٥م
- معرفة السنن والآثار ، للبيهقى
تحقيق : سيد كسروى حسن
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م
- المغازى ، للواقدى
تحقيق د. مارسدن جونس
دار المعارف بمصر ١٩٦٦م
- المغنى ، لابن قدامة
تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ود .عبد الفتاح محمد الحلو
دار هجر للطباعة ، والنشر ، القاهرة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
- مقاتل الطالبيين ، لأبى الفرج الأصفهانى
تحقيق : السيد أحمد صقر
دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ
- الملل والنحل ، للشهرستانى
تحقيق : محمد بن فتح الله بدران
مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م
- المنتخب ، لعبد بن حميد
تحقيق : أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية
دار الأرقم ، الكويت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- المنتظم ، لابن الجوزى
حيدرآباد ١٣٥٧هـ
- المنتقى ، لابن الجارود
تحقيق مجموعة من العلماء ، دار القلم ، بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م
- منحة المعبود فى ترتيب الطيالسى
- موسوعة الأطراف
إعداد : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول

عالم التراث ، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م

- موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادى
تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى
دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

- الموطأ ، للإمام مالك
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، عيسى الحلبى بمصر ١٩٥٦م

- الموطأ ، للإمام مالك برواية مصعب الزهرى
حققه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م

- ميزان الاعتدال ، للذهبى
تحقيق : على البجاوى ، عيسى الحلبى بمصر ١٩٦٣م

- النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى
دار الكتب بمصر ١٣٤٨هـ

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعى
المركز الإسلامى للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٥٧هـ

- النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير
تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى
دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م

- نيل الأوطار للإمام الشوكانى
تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطى
دار الحديث ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

- الوافى بالوفيات ، للصفدى
استانبول ١٩٣١م

- الورع للإمام أحمد
مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٠ هـ

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسمهودى
تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد

دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٣٧٤هـ/
١٩٥٥م

- وفيات الأعيان ، لابن خلكان — تحقيق : د. إحسان عباس
دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨م

- يتيمة الدهر ، للثعالبى — تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦م

LE DJAMI D'IBN WAHB
EDI TE ET COMMENTE
PAR J. DAVID. WEILL
ITEXTE ET PLANCHES
LE CAIRE IMPRIMERIE DE
L'INSTITUT FRANCAIS
D'ARCHEOLOGIE
ORIENTALE 1939 .

فهـرس

الجزء السادس من الكافى

كتاب الأيمان

الموضوع	الصفحة
لا تنعقد اليمين إلا من مكلف مختار	٥
فصل: واليمين على أربعة أضرب	٦
فصل: فإن استثنى عقيب يمينه ... لم يحنث	٧
فصل: ولا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء اللّه تعالى، أو صفة من صفاته	٩
وأسماء اللّه تعالى ثلاثة أقسام	١٠
فصل: وصفات اللّه تعالى تنقسم قسمين	١١
فصل: وحروف القسم ثلاثة	١٣
فصل: ويجاب القسم بأحرف خمسة	١٦
فصل: وإن حرم على نفسه شيئا ...فهو يمين	١٧
فصل: وإن حلف بالخروج من الإسلام ... أثم	١٨
فصل: وإن حلف رجل، فقال آخر: يمينى فى يمينك ... لم تنعقد يمينه	٢٠
فصل: والحالف مخير بين البر فى يمينه وبين التكفير	٢١
باب كفارة اليمين	٢٣- ٢٨
ومن حلف، فهو مخير فى التكفير قبل الحنث وبعده	٢٣
فصل: وهو مخير بين أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة	٢٣
فصل: وإن حلف العبد أجزأه الصيام	٢٥

فصل: ومن حلف أيمانا كثيرة على شيءٍ واحد، فحنث، لم يلزمه أكثر من كفارة ٢٧
فصل: ومن حلف بالقرآن، فحنث، فقياس المذهب أن عليه كفارة واحدة ٢٧
باب جامع الأيمان ٢٩- ٦٣
ومبنى الأيمان على النية ٢٩
فصل: وإن تأول الظالم فى يمينه، لم ينفعه تأويله ٣١
فصل: ومن لم تكن له نية، وكان ليمينه سبب هيجها يقتضى معنى أعم من اللفظ ٣٣
فصل: فإن عدم ذلك، تعلقت يمينه بما عينه ٣٤
فصل: وإن عدم التعيين، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم ٣٦
والأسماء ثلاثة أقسام: أحدها، الأسماء العرفية ... وهى أربعة أنواع ... ٣٦
فصل: القسم الثانى: الأسماء الشرعية ٤٠
فصل: القسم الثالث: ما له موضوع لغوى، لم يغلب استعماله فى غيره ٤٣
فصل: وإن حلف لا يأكل فاكهة، تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر ٤٤
فصل: والإدام ما يؤكل مع الخبز عادة ٤٥
فصل: ومن حلف على اللحم، تناولت يمينه لحم الأنعام، والصيد، والطير، والسباع ٤٦
فصل: ومن حلف على العنب، لم تتناول يمينه حصرما، ولا زبيبا، ولا ما يتولد من العنب ٤٨
فصل: ومن حلف على الحلى، تناولت يمينه الخواتيم، والأسورة، والخلاخيل ٤٩

فصل: والحين عند إطلاقه اسم لستة أشهر ٤٩
فصل: وإن حلف لا يدخل دارا، فدخلها مختارا، حنث ٥١
فصل: وإن حلف على دار ليخرجن منها، اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله ٥٢
فصل: وإن حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، أو بغير إذنه ٥٢
فصل: ومن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها، فأقام فيها زمنا يمكنه الخروج، حنث ٥٤
فصل: وإن حلف لا يساكن فلانا، فاستدام المساكنة، حنث ٥٤
فصل: وإن حلف لا يأكل شيئا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله ٥٥
فصل: وإن حلف لا يكلمه، ثم وصل بيمينه كلاما... حنث ثَمَّ ٥٥
فصل: فإن حلف على غريمه: لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك... فهرب منه ٥٨
فصل: ومن حلف ليضربنه عشرة أسواط، فجمعها، وضربه بها ضربة واحدة ٥٩
فصل: إذا حلف ليفعلن شيئا، لم يبر إلا بفعل جميعه ٦٠
فصل: وإن حلف لا يفعل شيئين، ففعل أحدهما ٦٢
فصل: ومن حلف لا يفعل شيئا، فوكل من فعله، حنث ٦٣
باب النذر ٦٥-٨٢
وهو أن يقول: لله على أن أفعل كذا. أو: إن رزقني الله مالا لأتصدقن ٦٥
وهو سبعة أقسام: أحدها، نذر اللجاج والغضب ٦٥
القسم الثاني: النذر المبهم ٦٦
فصل: القسم الثالث: نذر المباح ٦٦

فصل : القسم الرابع : نذر المعصية ٦٨
فصل : القسم الخامس : نذر الواجب ٧١
فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فصادف رمضان ٧٢
فصل : القسم السادس : نذر المستحيل ٧٢
فصل : القسم السابع : نذر الطاعة تبررا ٧٢
فصل : ومن نذر صياما ، ولم يسم عددا ، ولم ينوه ، لزمه صوم يوم ٧٤
فصل : ومن عين بنذره أو بنيته شيئا من عدد الصيام ، أو الصلاة ...
أجزأه ما عينه ٧٥
فصل : إذا نذر صيام ثلاثين يوما ، لم يلزمه التتابع ٧٧
فصل : وإن نذر صيام سنة معينة ، لم يدخل فى نذره رمضان ويوما
العيدين ٧٨
فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ، لم يلزمه شيء ٧٩
فصل : وإذا نذر الحج العام ، وعليه حجة الإسلام ، ففيه روايتان ٧٩
فصل : وإذا عجز عن الوفاء بالنذر ، لم يخل من خمسة أحوال ٧٩

كتاب الأقضية

القضاء فرض على الكفاية ٨٣
فصل : ويجوز للقاضى أخذ الرزق عند الحاجة ٨٥
فصل : ويشترط للقاضى عشرة أشياء ٨٦
فصل : وينبغى أن يكون قويا من غير عنف ٨٧
فصل : ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض إليه
الإمام ٨٨
فصل : فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء ، فحكماه ليحكم

بينهما ، جاز ٨٩
فصل : ويجوز أن يولى فى البلد الواحد قاضيين فأكثر ٩٠
فصل : ولا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهب معين ٩٠
فصل : إذا ولاه قاضيا فى غير بلده ، كتب له العهد بما ولاه ٩١
فصل : وإن نهاه من ولاه عن الاستخلاف ، لم يكن له ذلك ٩٢
فصل : وليس له أن يقضى ، ولا يولى ... فى حكم فى غير عمله ٩٣
فصل : ولا يجوز له أن يحكم لنفسه ٩٣
فصل : ولا يجوز له أن يرتشى فى الحكم ٩٣
فصل : ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه ٩٥
فصل : ولا يجوز للقاضى حضور الولائم ٩٦
فصل : ولا يقضى فى حال الغضب ، ولا الجوع ، والعطش ٩٦
فصل : ويستحب للحاكم الجلوس للحكم فى موضع بارز واسع
يصل إليه كل أحد ٩٨
فصل : وإن احتاج إلى أعوان لإحضار الخصوم ، اتخذ أمناء كهولا
أو شيوخا من أهل الدين ٩٩
فصل : ويتخذ حبسا ٩٩
فصل : وينبغى أن يتخذ كاتبا ٩٩
فصل : ولا يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم ١٠٠
فصل : ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهلت
عدالته من الشهود ١٠٠
فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين ١٠٤
فصل : وإن لم تثبت عدالته ، فقال المشهود عليه : هو عدل .
حكم بشهادته ١٠٦
فصل : ومن ثبتت عدالته ، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن

قريب ، حكم بشهادته ١٠٦
فصل : ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ١٠٧
فصل : وليس على القاضى تتبع قضايا من قبله ١٠٩
فصل : ويخرج القاضى إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله ١١٠
فصل : ويبدأ فى نظره بالمحبوسين ١١١
فصل : ثم ينظر فى أمر الأوصياء والأمناء ١١٢
باب ما على القاضى فى الخصوم ..... ١١٣ - ١١٨
يلزمه أن يسوى بين الخصمين فى الدخول عليه ، والمجلس والخطاب ١١٣
فصل : وإذا حضر القاضى خصوم كثير ، قدم الأول فالأول ١١٦
فصل : إذا كان بين اثنين خصومة ، فدعا أحدهما صاحبه
إلى مجلس الحكم ، لزمته إجابته ١١٦
باب صفة القضاء ..... ١١٩ - ١٢٦
إذا حضر القاضى خصمان ، فادعى أحدهما على الآخر
شيئا تصح دعواه ١١٩
فصل : وإن كان للمدعى بينة عادلة ، قدمت على يمين
المدعى عليه ١٢٢
فصل : وإذا شهد شاهدان ، فلم يعلم خصمه أن له جرحهما ١٢٣
فصل : وإن علم الحاكم الحال ، لم يجز أن يحكم بعلمه فى
حد ولا غيره ١٢٤
فصل : وإن كان للمدعى شاهد واحد عدل ، فى المال أو ما
يقصد به المال ١٢٥
فصل : ومتى اتضح الحكم للقاضى ، لزمه الحكم به ١٢٦
باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضى ..... ١٢٧ - ١٣٦
إن حضر رجل يدعى على رجل غائب عن البلد ،

ولا بينة معه ، لم يسمع دعواه ١٢٧
فصل : ويجوز للقاضى أن يكتب إلى قاض آخر بما ثبت عنده
ليحكم به ١٢٨
فصل : ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان ١٢٩
فصل : وإن مات الكاتب ، أو عزل ، جاز للمكتوب إليه قبول
الكتاب والعمل به ١٣٠
فصل : وإذا وصل الكتاب إليه ، فأحضر الخصم ، فقال : لست
فلان بن فلان ١٣١
فصل : إذا ثبت عنده حق بالإقرار ، فسأله المقر له أن يشهد
على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار ١٣١
فصل : وصفة المحضر : حضر القاضى فلان بن فلان ، قاضى
عبد اللَّه الإمام على كذا ١٣٣
وصفة السجل أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضى فلان بن
فلان ١٣٤
فصل : وإذا قال : حكمت لفلان بكذا . قبل قوله ١٣٦
باب القسمة ١٣٧- ١٥٠
الأصل فى القسمة الكتاب والسنة والإجماع ١٣٧
فصل : ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم ، وأن ينصبوا
قاسما يقسم بينهم ١٣٧
فصل : وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ١٣٨
فصل : وإن كان فى القسمة رد عوض ، فهى بيع ١٣٩
فصل : إذا طلب أحد الشريكين القسمة ، فأبى الآخر من غير
ضرر ١٣٩
فصل : وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء ، وأمكنت التسوية ١٤١

فصل : وإن كان بينهما دور أو أرض مختلفة ، فى بعضها نخل وفى بعضها شجر ١٤٢
فصل : وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط ، فطلب أحدهما قسمتها طولا ١٤٣
فصل : وإن كان بينهما أرض مزروعة ، فطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع ١٤٤
فصل : إذا كان بينهما ثياب ، أو حيوانات ... فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة ١٤٥
فصل : إذا كانت بينهما عين ، فأرادا قسمة منافعها بالمهايأة ... جاز ... ١٤٥
فصل : وصفة القاسم أن يحصى القاسم عدد أهل السهمان ، ثم يعدل السهمان بالأجزاء ١٤٦
فصل : وإذا قسم بينهما قاسم الحاكم قسمة إجبار ، فأقرع بينهما ١٤٧
فصل : وإن ادعى أحدهما غلطا فى قسمة الإجبار ، لم يقبل إلا ببينة ١٤٨
فصل : وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقا ، بطلت القسمة ١٤٨
فصل : إذا اقتسم الوارثان ، فظهر على الميت دين متعلق بالتركة ١٤٩
فصل : وإذا سأل أحد الشريكين الحاكم القسمة بينه وبين شريكه فيما تدخله قسمة الإجبار ١٤٩
باب الدعاوى ..... ١٥١ - ١٧٩
لا تصح دعوى المجهول فى غير الوصية والإقرار ١٥١
فصل : وإن ادعى عقد نكاح ، لزم ذكر شروطه ١٥١
فصل : وما لزم ذكره فى الدعوى ، فلم يذكره ، سأله الحاكم عنه ليذكره ١٥٢
فصل : وإذا ادعت المرأة النكاح على رجل ، وذكرت معه حقا

من حقوق النكاح ١٥٢
فصل : وإذا ادعى مالا مضافا إلى سببه فقال : أقرضته ألفا ...
فقال : ما أقرضنى ١٥٣
فصل : وإذا ادعى على رجل عينا فى يده ... فأنكره ، ولا
بينة له ١٥٣
فصل : وإن ادعيا عينا فى يد غيرهما ، فأقام كل واحد منهما
بينة أنها له ١٥٥
فصل : فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ... وأنكر الآخر ،
وأقاما بينتين ١٥٧
فصل : وإن تداعيا عينا فى يديهما ، وأقام كل واحد منهما بينة
أنها ملكه ، تعارضتا ١٥٧
فصل : وإن تداعيا عينا فى يد غيرهما ، فاعترف أنه لا يملكها ،
وأقام كل واحد منهما البينة أنها له ١٥٨
فصل : وإذا ادعى عينا فى يد إنسان ، فأقر بها لغيره وصدقه المقر له ١٥٨
فصل : فإن ادعى أن هذه العين كانت ملكه ١٦٠
فصل : إذا كانت فى يد زيد دار ، فادعى آخر أنه ابتاعها من
غيره وهى ملكه ١٦١
فصل : وإذا تداعى رجلان دارا ، ذكر كل واحد منهما أنه
ابتاعها من زيد ، ونقده ثمنها ١٦٢
فصل : فإن كان فى يده دار ، فادعى رجل أنه باعه إياها بمائة
فى رمضان ، وأنه يستحق ثمنها عليه ١٦٣
فصل : إذا قال رجل لعبده : إن قتلت فأنت حر . فادعى العبد
أنه قتل ، وادعى الوارث أنه مات ، ولا بينة لهما ١٦٤
فصل : إذا كان فى يد رجل عين ، فادعاها نفسان ، وعزيا

الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما فيها ١٦٥
فصل : فإن كان فى أيديهما دار ، ادعى أحدهما نصفها ،
وادعاها الآخر كلها ، ولا بينة لهما ١٦٦
فصل : ولو ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخا له غائبا ...
وخلف عينا لهما فى يد إنسان ، فأنكر المدعى عليه ١٦٧
فصل : إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى
كل واحد منهما أن أباه مات على دينه ١٦٧
فصل : وإن خلف ابنين ، كان أحدهما عبدا ، فادعى أنه عتق
قبل موت أبيه ، وأنكره أخوه ١٦٩
فصل : وإذا مات رجل فادعى إنسان أنه وارثه ، لم تسمع
الدعوى حتى يبين سبب الإرث ١٦٩
فصل : ولو مات رجل ، وخلف ابنا وزوجة ودارا ، فادعت
الزوجة أنه أصدقها إياها ، وأنكر الابن ١٧١
فصل : وإذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حال الزوجية ، أو
بعد الفرقة ١٧١
فصل : وإن اختلف صانعان فى دكان فى الآلات التى فيه ،
حكم بآلة كل صناعة لصاحبها ١٧١
فصل : وإن تنازع رب الدار والمكترى فى شىء فى الدار المكتراة ،
وكان مما يتبع الدار فى البيع ١٧٢
فصل : وإن اختلف رب الدار والخياط الذى فيها ، فى الإبرة
والمقص ١٧٣
فصل : وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما عقدا لا يمكن
إحداثه ١٧٣
فصل : وإن كان فى يده غلام بالغ عاقل ، فادعاه عبدا له ، فصدقه ١٧٥

فصل : ولو كان فى يده صغيرة ، فادعى نكاحها ، لم تقبل دعواه ١٧٦
فصل : ومن كان له حق على من يقر به ويبذله ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه ١٧٦
فصل : وإن ادعى حقا على إنسان ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ١٧٨
باب اليمين فى الدعاوى ..... ١٨١ - ١٨٨
ومن ادعى حقا من المال ، أو ما يقصد به المال ... فأنكر المدعى عليه ، فعليه اليمين ١٨١
فصل : واليمين المشروعة التى يبرأ بها المطلوب هى اليمين باللّه تعالى ١٨٣
فصل : ويستحلف على حسب جوابه ١٨٦
فصل : ومتى كانت الدعوى على الخصم فى نفسه ، حلف على البتات فى النفى والإثبات ١٨٦
فصل : وإذا ادعى عليه جماعة حقا ، فأنكر ، لزمته لكل واحد يمين ١٨٨

كتاب الشهادات

وتحملها وأداؤها فرض ١٨٩
فصل : ومن كانت عنده شهادة لآدمى عالم بها ، لم يشهد حتى يسأله صاحبها ١٩٠
باب من تقبل شهادته ومن ترد ..... ١٩٣ - ٢١٥
يعتبر فى الشاهد المقبول شهادته ستة شروط : ١٩٣
أحدها : العقل ١٩٣
والثانى : البلوغ ١٩٣
والثالث : الضبط ١٩٣

والرابع : النطق ١٩٣
الخامس : الإسلام ١٩٤
فصل : الشرط السادس : العدالة ١٩٥
فصل : ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج وإن خلا من القمار ١٩٧
فصل فى الملاهى : وهى نوعان ١٩٩
فصل : قال أحمد ، رحمه اللّه: لا يعجبنى الغناء ٢٠١
فصل : والشعر كالكلام ، حسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه ٢٠٤
فصل : وتمنع التهمة قبول الشهادة ، وهى ستة أنواع ٢٠٤
فصل : وتقبل شهادة العدو لعدوه ٢١٠
فصل : ومن شهد بشهادة زور ، فسق ، وردت شهادته ٢١٠
فصل : ومن قذف ... فتاب ، قبلت شهادته ٢١١
فصل : وتقبل شهادة العبد فيما خلا الحد والقصاص ٢١٣
فصل : وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء ٢١٤
فصل : ويعتبر استمرار شروط العدالة حتى يتصل بها الحكم ٢١٤
باب عدد الشهود ..... ٢١٧ - ٢٢٢
والحقوق تنقسم ستة أقسام : أحدها : ما لا يكفى فيه
إلا أربعة شهداء ٢١٧
فصل : الثانى : سائر العقوبات ... فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ٢١٨
فصل : القسم الثالث : المال وما يوجبه ... فيقبل فيه شهادة
رجل وامرأتين ٢١٩
فصل : القسم الرابع : ما ليس بمال ولا عقوبة ... ففيه روايتان ٢١٩
فصل : وإن اختلف الزوجان فى الصداق ، ثبت بشهادة
رجل وامرأتين ٢٢٠
فصل : القسم الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال ... فيقبل

فيه شهادة امرأة عدلة ٢٢١
فصل : القسم السادس : ما لا يعرفه إلا أهل الطب ... فإذا
لم يقدر على اثنين ٢٢٢
باب تحمل الشهادة وأدائها ..... ٢٢٣ - ٢٣١
لا يجوز تحملها وأداؤها إلا عن علم ٢٢٣
فصل : وإن كانت الشهادة على قول ... لم يجز التحمل
فيها إلا بسماع القول ٢٢٤
فصل : وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة ، فى تسعة أشياء ٢٢٤
فصل : وإن سمع إنسانا يقر بحق ، جاز أن يشهد عليه ، وإن
لم يقل له : اشهد على ٢٢٥
فصل : ومن رأى فى يد إنسان شيئا مدة يسيرة ، لم يجز أن
يشهد له بالملك ٢٢٦
فصل : وتجوز شهادة الأعمى بالاستفاضة ٢٢٦
فصل : ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه ، والمشهود له ٢٢٧
فصل : ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم ٢٢٨
فصل : ويعتبر فى أداء الشهادة الإتيان بلفظها ٢٢٨
فصل : ومن شهد بالزنى ، فلا بد من ذكر الزانى والمزنى بها ٢٢٩
فصل : ويجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة
فى حدود اللَّه تعالى ٢٣٠
فصل : وكل حق للَّه تعالى ... فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى
تقدم دعوى ٢٣٠
فصل : ومن كان له على غيره حق ، فقضى بعضه ، وأشهد
البينة بقضائه ، ثم جحد الباقى ٢٣١
باب الشهادة على الشهادة ..... ٢٣٣ - ٢٣٧

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين ٢٣٣
فصل : ولها أربعة شروط ٢٣٤
فصل : ويعتبر دوام هذه الشروط إلى حين الحكم ٢٣٦
فصل : واختلفت الرواية فى شرط خامس ، وهو اعتبار
الذكورية فى شهود الفرع ٢٣٦
فصل : ويجوز أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل
شاهد فرع ٢٣٧
فصل : ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها ٢٣٧
باب اختلاف الشهود ..... ٢٣٩ - ٢٤٥
إذا ادعى ألفين على رجل ، فشهد له شاهد بهما ،
وشهد له آخر بألف ، ثبت له الألف ٢٣٩
فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت ، وشهد آخر
أنه زنى بها فى بيت آخر ٢٣٩
فصل : وإن شهد أحدهما أنه قتله عمدا ، وشهد الآخر أنه
قتله خطأ ، ثبت القتل ٢٤٠
فصل : وإن شهد أحدهما أنه سرق غدوة ، وشهد آخر أنه
سرقه بعينه عشيا ، لم يجب الحد ٢٤٢
فصل : وإذا شهد عدلان على ميت أنه أعتق سالما فى مرضه ...
وشهد آخران أنه أعتق غانما ٢٤٣
فصل : فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجل ، فشهد الآخران
أن الأولين قتلاه ٢٤٤
فصل : وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا ، وأقام شاهدا ،
فأقر بقتله خطأ ٢٤٤
فصل : وإذا ادعى على رجلين أنهما رهناه عبدا لهما بدين

عليهما ، فأنكراه ٢٤٥
باب الرجوع عن الشهادة ..... ٢٤٧ - ٢٥٣
إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما ، لم يحكم بها ٢٤٧
فصل : وإذا شهد خمسة بالزنى على رجل ، فقتل ، ثم رجعوا ٢٤٨
فصل : وإذا شهدا بمال ، ثم رجعا بعد الحكم به ، غرماه ٢٤٩
فصل : وإن شهد اثنان بحرية عبد ، فحكم بشهادتهما ، ثم رجعا ٢٥٠
فصل : وإذا حكم بشهادة الفروع ، ثم رجعوا عن الشهادة ، ضمنوا ٢٥٠
فصل : وإذا شهد الشهود بحد ، فزكاهم اثنان ، فبان أنهم
ممن لا تقبل شهادتهم ٢٥١
فصل : ومن حكم له بمال ... بشهادة زور ... لم يحل له ما حكم به ... ٢٥٢

كتاب الإقرار

والحكم به واجب ٢٥٥
فصل : ولا يصح إلا من عاقل مختار ٢٥٦
فصل : ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس ٢٥٧
فصل : وإقرار المريض بدين لأجنبى صحيح ٢٥٩
فصل : ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به ٢٦١
فصل : ومن أقر لرجل فى يده فكذبه المقر له ، بطل إقراره له ٢٦٢
فصل : إذا قال : لى عليك ألف . فقال : نعم ... كان مقرا بها ٢٦٣
فصل : إذا قال : له على ألف قضيتها إياه . لزمه الألف ٢٦٥
باب الاستثناء ..... ٢٦٧ - ٢٧٩
الاستثناء يمنع أن يدخل فى الإقرار ما لولاه لدخل ٢٦٧
فصل : ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ، ولا من غير النوع ٢٦٨
فصل : وإن أقر بدار إلا بيتا منها عينه ، لم يدخل البيت فى إقراره ٢٦٨

فصل : وإن قال : له هؤلاء العبيد إلا هذا . كان مقرا بما
دون المستثنى ٢٦٩
فصل : وإذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف ، كان
مضافا إلى الاستثناء الأول ٢٧٠
فصل : وإن عطف جملة على جملة بالواو ، ثم استثنى ،
ففيه وجهان ٢٧١
فصل : وإذا قال : له عندى تمر فى جراب . أو : سكين فى قراب ٢٧٢
فصل : وإذا قال : له على ألف درهم زيوف . أو :
ناقصة ... بكلام متصل ، لزمه ما أقر به على صفته ٢٧٣
فصل : وإذا قال : له على ألف لا يلزمنى . أو : من ثمن
خمر ... لزمه ما أقر به ٢٧٥
فصل : وإذا قال : له عندى ألف . ثم قال : هى وديعة . قبل تفسيره ٢٧٦
باب الرجوع عن الإقرار ..... ٢٨١ - ٢٨٣
ومن أقر بحق لآدمى ... لا تسقطه الشبهة ... ثم رجع
عن إقراره ٢٨١
فصل : وإذا قال : هذه الدار لزيد ، بل لعمرو ... حكم بها لزيد ٢٨٢
فصل : وإذا مات رجل وخلف ألفا ، فادعاها رجل ، فأقر
له بها الوارث ، ثم ادعاها آخر ، فأقر له بها ٢٨٣
باب الإقرار بالمجمل ..... ٢٨٥ - ٢٩٢
إذا قال : له على شىء . أو كذا . قيل له : فسره ٢٨٥
فصل : وإن أقر بمال ، قبل تفسيره بالقليل والكثير ٢٨٦
فصل : وإذا قال : له على كذا درهم . بالجر ، قبل تفسيره
بجزء من درهم ٢٨٦
فصل : فإن قال : له على ألف . رجع فى تفسير جنسها إليه ٢٨٧

فصل : وإذا أقر بألف فى وقت ، ثم أقر بألف فى وقت آخر ،
لزمه ألف واحد ٢٨٨
فصل : وإن قال : له فى هذا العبد شركة ... كان مقرا بجزء
من العبد ٢٩١
فصل : ومن شهد بحرية عبد غيره ... ثم اشتراه ، عتق عليه ٢٩٢
باب الإقرار بالنسب ..... ٢٩٣ - ٢٩٩
إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه ...
ثبت نسبه منه ٢٩٣
فصل : وإن أقر على أبيه أو غيره بنسب فى حياته ، لم يقبل إقراره ٢٩٣
فصل : إذا كان لرجل أمة لها ثلاثة أولاد ، ولم يقر
بوطئها ... فقال : أحد أولادها ابنى ٢٩٦
فصل : وإن كان له أمتان ، لكل واحدة منهما ولد ، ولا زوج
لواحدة منهما ، ولم يقر بوطئها ، فقال : أحد هذين ابنى ٢٩٧
فصل : وإن خلف رجل ابنين ، فأقر أحدهما بدين على أبيه
لأجنبى ، وكان عدلا ٢٩٨
الفهارس العامة ..... ٣٠١ - ٦١٣
١- فهرس الآيات القرآنية ..... ٣٠١ - ٣٣١
٢- فهرس الأحاديث :
- الأحاديث القدسية ٣٣٢
- فهرس الأحاديث النبوية القولية ..... ٣٣٣ - ٤٠٥
- فهرس الأحاديث النبوية غير القولية ..... ٤٠٦ - ٤٧٣
٣- فهرس الآثار ..... ٤٧٤ - ٥٠٨
٤- فهرس القوافى ٥٠٩
- فهرس أنصاف الأبيات ٥١٠

٥- فهرس الأعلام ..... ٥١١ - ٥٦٨
٦- فهرس القبائل والأمم والفرق ..... ٥٦٩ - ٥٧٤
٧- فهرس الأماكن والبلدان والمياه ..... ٥٧٥ - ٥٨٠
٨- فهرس الكتب ..... ٥٨١ - ٥٨٢
٩- فهرس الغزوات والأيام والوقائع ..... ٥٨٣ - ٥٨٤
١٠ - فهرس الكتب والأبواب الفقهية ..... ٥٨٥ - ٥٩٤
١١- فهرس مراجع التحقيق ..... ٥٩٥ - ٦١٣

تَمَّ كِتابُ الكافي
والحَمْدُ للّهِ حَقَّ حَمْدِه

رقم الإيداع ١٩٩٧/٩٩٤٨
I . S . B . N : 977 - 256 - 161 - 1

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة